فهرست كتاب جامع الصحيح للبخاري عليه رحمة الباري

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٧١	باب اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلوته	باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ٧٣	باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه
باب دفع السواك الى الاكبر	كتاب الغسل	باب الوضوء قبل الغسل	باب الغسل بالصاع ونحوه	باب الغسل مرة واحدة ٧٧
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة	باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة	باب تفريق الغسل والوضوء ٧٨	باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يغسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى	باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٨٠	باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر افضل	باب التستر في الغسل عند الناس ٨١
باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس	باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل ٨٢	باب نوم الجنب	باب اذا التقى الختانان	كتاب الحيض
باب كيف كان بدء الحيض ٨٣	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	باب مباشرة الحائض	باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ٨٥	باب الاستحاضة
باب الاعتكاف للمستحاضة	باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض	باب غسل المحيض	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٨٧	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
باب لا تقضي الحائض الصلوة ٨٨	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها	باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين وغيره	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل — الصفرة والكدرة ٨٩
باب عرق الاستحاضة	باب اذا رأت المستحاضة الطهر	كتاب التيمم	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ٩٠	باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة
باب المتيمم هل ينفخ فيهما ٩١	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٩٢	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش ٩٣	باب التيمم ضربة	كتاب الصلوة

باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء	باب عقد الازار على القفا في الصلوة	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	باب الصلوة في الجبة الشامية	باب الصلوة في القميص والسراويل
باب الصلوة بغير رداء ٩٨	باب في كم تصلي المرأة في الثياب ٩٩	باب اذا صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد	باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه	باب الصلوة في السطوح والمنبر والخشب ١٠٠
باب الصلوة على الحصير ١٠١	باب الصلوة على الفراش	باب الصلوة في النعال	باب اذا لم يتم السجود	باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه ١٠٢
باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة	باب حك البزاق باليد من المسجد ١٠٤	باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة	باب كفارة البزاق في المسجد
باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه	باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة وذكر القبلة	باب هل يقال مسجد بني فلان	باب من دعا لطعام في المسجد ومن اجاب فيه ١٠٦	باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء
باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس	باب المساجد في البيوت ١٠٧	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	باب الصلوة في مرابض الغنم ١٠٨	باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به
باب كراهية الصلوة في المقابر	باب الصلوة في البيعة	باب قول النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ١٠٩	باب نوم المرأة في المسجد	باب الصلوة اذا قدم من سفر
باب الحدث في المسجد	باب التعاون في بناء المسجد	باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد	باب من بنى مسجدا ١١١	باب الرقود في المسجد
باب اصحاب الحراب في المسجد	باب التقاضي والملازمة في المسجد ١١٢	باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	باب الاسير او الغريم يربط في المسجد
باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ١١٣	باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	باب حدثنا محمد	باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد ١١٤	باب رفع الصوت في المساجد

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ١١٥	باب الصلوة في مسجد السوق	باب المساجد التي على طريق المدينة والمواضع التي صلى النبي عليه السلام ١١٦	باب سترة الامام سترة من خلفه ١١٧	باب الصلوة الى الحربة
باب السترة بمكة وغيرها ١١٨	باب الصلوة بين السواري في غير جماعة	باب الصلوة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل	باب يرد المصلي من مر بين يديه ١١٩	باب استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلوته وهو يصلي
باب التطوع خلف المرأة	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلوة ١٢٠	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد	كتاب مواقيت الصلوة	باب مواقيت الصلوة وفضلها
باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين ١٢١	باب البيعة على اقامة الصلوة	باب فضل الصلوة لوقتها ١٢٢	باب الصلوة عن وقتها	باب الابراد بالظهر في شدة الحر
باب وقت الظهر عند الزوال ١٢٤	باب وقت العصر ١٢٥	باب من ترك العصر	باب من ادرك ركعة من العصر قبل المغرب	باب من كره ان يقال للمغرب العشاء
باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا	باب ما يكره من النوم قبل العشاء	باب وقت العشاء الى نصف الليل	باب وقت الفجر	باب من ادرك من الصلوة ركعة
باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	باب الاذان بعد ذهاب الوقت	باب من نسي صلوة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلوة ١٣١	باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء	كتاب الاذان ١٣٢	باب الاذان مثنى مثنى	باب فضل التأذين	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
باب الدعاء عند النداء	باب اذان الاعمى	باب الاذان قبل الفجر ١٣٥	باب كم بين الاذان والاقامة ومن انتظر الاقامة	باب من انتظر الاقامة
باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد	باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا	باب لا يسعى الى الصلوة وليأتها ١٣٧	باب لا يسعى الى الصلوة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار	باب هل يخرج من المسجد لعلة

باب قول الرجل ما صلينا	باب الكلام اذا اقيمت الصلوة	باب فضل صلوة الجماعة	باب فضل التهجير الى الظهر	باب فضل صلوة العشاء في الجماعة
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة	باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة	باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله ١٤٢	باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة	باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة
باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلوة فخرج	باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي عليه السلام	باب اهل العلم والفضل احق بالامامة	باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام	باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم
باب اذا زار الامام قوما فامهم	باب متى يسجد خلف الامام قال النبي عليه السلام فاذا سجد فاسجدوا ١٤٥	باب اثم من رفع رأسه قبل الامام	باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه ١٤٤	باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام يحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما	باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم ١٤٧	باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء	باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي ١٤٨
باب من اسمع الناس تكبير الامام	باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ١٤٩	باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها	باب الصف الاول	باب اثم من لم يتم الصفوف
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام ١٥٠	باب ميمنة المسجد والامام	باب صلاة الليل	باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ١٥١	باب الى اين يرفع يديه
باب وضع اليمنى على اليسرى	باب ما يقول بعد التكبير	باب رفع البصر الى الامام في الصلوة	باب الالتفات في الصلوة	باب وجوب القراءة للامام والمأموم كلها في السفر والحضر
باب القراءة في الظهر	باب القراءة في المغرب	باب الجهر في العشاء	باب القراءة في العشاء	باب القراءة في الفجر
باب الجمع بين السورتين في الركعة	باب من خافت القراءة في الظهر والعصر	باب يطول في الركعة الاولى	باب فضل التأمين ١٥٩	باب اذا ركع دون الصف

غسل الخلوق

باب في منحر النبي عليه السلام بمنى	باب نحر البدن قائمة	باب يتصدق بجلود الهدي	باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت	باب النحر قبل الحلق
باب الحلق والتقصير عند الإحلال	باب الزيارة يوم النحر	باب الفتيا على الدابة عند الجمرة	باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة	باب رمي الجمار من بطن الوادي
باب من رمى جمرة العقبة	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف	باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى	باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق	باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
باب المحصب	باب التجارة أيام الموسم	باب أبواب العمرة وفضلها	باب كم اعتمر النبي عليه السلام	باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٢٤٨	باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة	باب متى يحل المعتمر	باب استقبال الحاج القادمين	باب الدخول بالعشي
باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	باب السفر قطعة من العذاب	باب أبواب المحصر وجزاء الصيد	باب الإحصار في الحج ٢٤٢	باب من قال ليس على المحصر بدل
باب قول الله أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين	باب النسك شاة	باب قول الله ولا فسوق ولا جدال في الحج ٢٤٤	باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم	باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا	باب لا يعضد شجر الحرم	باب لا يحل القتال بمكة	باب تزويج المحرم	باب الاغتسال للمحرم ٢٥٠
باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٢٥١	باب المحرم يموت بعرفة	باب الحج والنذور عن الميت ٢٥٢	باب حج المرأة عن الرجل
باب حج الصبيان ٢٥٣	باب فضل المدينة ٢٥٥	باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس	باب لابتي المدينة	باب إثم من كاد أهل المدينة

باب لا يدخل الدجال المدينة	باب المدينة تنفي الخبث ٢٥٧	باب كراهية النبي عليه السلام أن تعرى المدينة ٢٥٨	كتاب الصوم	باب وجوب صوم رمضان
باب الصوم كفارة	باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ٢٦٠	باب أجود ما كان النبي عليه السلام في رمضان	باب هل يقول إني صائم إذا شتم	باب قول النبي عليه السلام إذا رأيتم الهلال فصوموا
باب قول النبي عليه السلام لا نكتب ولا نحسب	باب قول الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ٢٦٣	باب قول النبي عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	باب الصائم يصبح جنبا
باب القبلة للصائم اغتسال الصائم	باب سواك الرطب واليابس للصائم	باب إذا جامع في رمضان	باب الحجامة والقيء للصائم	باب إذا صام أياما من رمضان
باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ٢٧٠	باب من أفطر في السفر ليراه الناس	باب متى يقضى قضاء رمضان	باب متى يحل فطر الصائم	باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره
باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام	باب الوصال إلى السحر	باب صوم شعبان ٢٧٤	باب حق الضيف في الصوم ٢٧٥
باب صوم الدهر	باب صوم يوم وإفطار يوم ٢٧٦	باب صيام أيام البيض	باب الصوم آخر الشهر	باب هل يخص شيئا من الأيام ٢٧٨
باب صوم يوم النحر	باب صيام أيام التشريق ٢٧٩	كتاب صلاة التراويح ٢٨١	باب فضل من قام رمضان	باب التمسوا ليلة القدر ٢٨٤
باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة	باب الاعتكاف ليلا	باب الأخبية في المسجد ٢٨٢	باب الاعتكاف وخروج النبي عليه السلام صبيحة عشرين
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	باب الاعتكاف في شوال ٢٨٧	باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة ٢٨٨

باب لا يدخل الدجال

باب الحلال بين والحرام بين ٣٨٩	باب ما بينه من الشبهات ٣٩٠	باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة الآية	باب التجارة في البر ٣٩١	باب التجارة في البحر
باب من أحب البسط في الرزق ٣٩٢	باب كسب الرجل وعمله بيده	باب من أنظر موسرا	باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	باب ما قيل في اللحام والجزار
باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ٣٩٥	باب موكل الربا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	باب ما يكره من الحلف في البيع	باب ذكر القين والحداد ٣٩٦	باب ذكر النساج
باب شراء الحوائج بنفسه	باب الأسواق التي كانت في الجاهلية	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	باب التجارة فيما يكره لبسه	باب كم يجوز الخيار ٣٩٩
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	باب إذا كان البائع بالخيار ٤٠٠	باب ما يكره من الخداع	باب كراهية السخب في السوق ٤٠١	باب ما يستحب من الكيل
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا	باب لا يبيع على بيع أخيه ٤٠٤	باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	باب بيع الملامسة ٤٠٥
باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم	باب بيع العبد الزاني	باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ٤٠٧	باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	باب منتهى التلقي ٤٠٨
باب بيع التمر بالتمر ٤٠٩	باب بيع الشعير بالشعير	باب بيع الفضة بالفضة	باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٤١٠	باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر
باب تفسير العرايا ٤١١	باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤١٢	باب شراء الطعام إلى أجل	باب من باع نخلا قد أبرت	باب بيع النخل بأصله ٤١٣
باب بيع الجمار وأكله ٤١٤	باب بيع الشريك من شريكه	باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه ٤١٥	باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤١٦	باب قتل الخنزير ٤١٨

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك	باب تحريم التجارة في الخمر	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	باب بيع المدبر	باب بيع الميتة والأصنام ٤١٩
كتاب السلم	باب السلم في كيل معلوم ٤٢٠	باب السلم إلى من ليس عنده أصل	باب الكفيل في السلم ٤٢١	باب السلم إلى أجل معلوم
كتاب الشفعة	باب الشفعة ما لم يقسم	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	كتاب الإجارة	باب رعي الغنم على قراريط
باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له	باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل	باب الإجارة إلى نصف النهار	باب إثم من منع أجر الأجير	باب من استأجر أجيرا فترك أجره
باب أجرة السمسرة	باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب	باب خراج الحجام	باب كسب البغي والإماء	باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما
كتاب الحوالة	باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة	باب إن أحال دين الميت على رجل جاز	كتاب الكفالة	باب الكفالة في القرض والديون
باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم	باب جوار أبي بكر في عهد النبي وعقده	كتاب الوكالة	باب إذا وكل المسلم	باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل
باب إذا وهب شيئا لوكيل	باب وكالة الامرأة الإمام	باب إذا باع الوكيل شيئا	باب الوكالة في الحدود	باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها
كتاب الزرع	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال	باب اقتناء الكلب للحرث ٤٣٥	باب قطع الشجر والنخل	باب المزارعة بالشطر ونحوه
باب حدثنا علي بن عبد الله	باب ما يكره من الشروط في المزارعة	باب أوقاف أصحاب النبي عليه السلام	باب حدثنا محمد بن سنان	كتاب الشرب

باب بيع التصاوير

باب في الشرب الى ومن راى صدقة	باب من قال ان صاحب الماء احق	باب الخصومة في الشرب	باب سكرى الانهار	باب شرب الاعلى الى الكعب
باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه	باب شرب الناس والدواب من الانهار	باب القطائع	باب حلب الابل على الابل	كتاب الاستقراض ٤٤٦
باب في الاستقراض واداء الديون	باب من اخذ من اموال الناس	باب استقراض الابل	باب هل يعطى اكبر من سنه	باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز
باب من استعاذ من الدين	باب مطل الغنى ظلم	باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع	باب من باع مال المفلس او المعدوم فقسم بين الغرماء	باب الشفاعة في وضع الدين
باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذن سيده ٤٥١	باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي	باب من رد امر السفيه والضعيف العقل ٤٥٢	باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٤٥٣	باب التوثق ممن تخشى معرته
باب الملازمة	كتاب في اللقطة ٤٥٤	باب ضالة الابل	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة ٤٥٥	باب اذا وجد تمرة في الطريق
باب لا يحتلب ماشية احد بغير اذن ٤٥٦	باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ٤٥٧	كتاب المظالم والغصب	باب قصاص المظالم ٤٥٨	باب الامتثال من الظالم
باب نصر المظلوم	باب الظلم ظلمات يوم القيمة ٤٥٩	باب من كانت له مظلمة عند الرجل	باب اذا اذن له او احله	باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ٤٦٠
باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	باب اذا خاصم فجر	باب ما جاء في السقائف ٤٦١	باب افنية الدور والجلوس فيها	باب الغرفة والعلية المشرفة
باب الوقف والبول عند سباطة قوم	باب اذا اختلفوا في الطريق	باب كسر الصليب وقتل الخنزير	باب من قتل دون ماله	باب اذا هدم حائطا فليبن مثله

ابواب الشركة في الطعام ٤٦٥	باب ما كان من خليطين ٤٦٦	باب القران في التمر بين الشركاء ٤٦٧	باب هل يقرع في القسمة ولا	باب الشركة في الارضين وغيرها ٤٦٨
باب الاشتراك في الذهب والفضة	باب قسمة الغنم والعدل فيها	باب الشركة في الرقيق ٤٦٩	باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم	كتاب الرهن في الحضر
باب من رهن درعه	باب الرهن مركوب ومحلوب ٤٧٠	باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه	كتاب في العتق وفضله	باب اي الرقاب افضل ٤٧١
باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء ٤٧٢	باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٤٧٣	باب اذا قال الرجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق	باب ام الولد ٤٧٤	باب بيع الولاء وهبته ٤٧٥
باب عتق المشرك	باب فضل من ادب جاريته وعلمها ٤٧٦	باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده ٤٧٧	باب اذا اتاه خادمه بطعامه ٤٧٨	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
باب ما يجوز من شروط المكاتب ٤٧٩	باب بيع المكاتب اذا رضي ٤٨٠	كتاب الهبة وفضلها	باب القليل من الهبة ٤٨١	باب من استسقى
باب قبول الهدية	باب ما لا يرد من الهدية	باب المكافات في الهبة	باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم	باب الاشهاد في الهبة
باب هبة المرأة لغير زوجها	باب من لم يقبل الهدية لعلة	باب كيف يقبض العبد والمتاع	باب اذا وهب دينا على رجل	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق	باب هدية ما يكره لبسها	باب الهدية للمشركين	باب حدثنا ابراهيم	باب من استعار من الناس الفرس
باب فضل المنيحة	باب اذا حمل رجل على فرس وهو كالعمرى والصدقة	كتاب الشهادات باب ما جاء في البينة ٤٩١	باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا	باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء ٤٩٢

باب تعديل كم يجوز	باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٤٩٣	باب ما قيل في شهادة الزور ٤٩٣	باب شهادة النساء	باب شهادة المرضعة ٤٩٤
باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ٤٩٨	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم	باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود	باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة	باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ٥٠١
باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم	باب من اقام البينة بعد اليمين	باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٥٠٢	كتاب الصلح ٥٠٢	باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
باب قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير	باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ٥٠٥	باب الصلح في الدية	باب قال عليه السلام للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين	باب هل يشير الامام بالصلح ٥٠٦
باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين	باب الصلح بالدين والعين	كتاب الشروط ٥٠٧	باب اذا باع نخلا قد ابرت	باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز ٥٠٧
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع ٥٠٩	باب الشروط مع الناس بالقول	باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط ٥١٠	باب الشروط في القرض ٥١٢	باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط ٥١٢	كتاب الوصايا	باب قال عليه السلام وصية الرجل مكتوبة عنده ٥١٤
باب ان ترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس	باب الوصية بالثلث	باب اذا اومى المريض برأسه اشارة بينة جاز	باب لا وصية لوارث ٥١٥	باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
باب ابواب الوقف ٥١٥ اذا وقف او اوصى لاقاربه	باب هل ينتفع الواقف بوقفه ٥١٨	باب اذا قال داري صدقة لله تعالى	باب قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين	باب ما يستحب لمن توفي فجاءة ان يتصدقوا عنه ٥١٨
باب قال الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب	باب قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح	باب قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما	باب قال الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير	باب استخدام اليتيم في السفر والحضر ٥١٩

باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز	باب الوقف للغني والفقير والضيف	باب وقف الدواب والكراع والعروض ٥٢٠	باب اذا وقف ارضا او بئرا واشترط لنفسه	باب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم باب قضاء الوصي دون الميت ٥٢١
كتاب الجهاد	باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٥٢٢	باب الغدوة والروحة في سبيل الله ٥٢٣ باب الحور العين وصفتهن باب تمني الشهادة	باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم باب من ينكب في سبيل الله ٥٢٤ باب من يجرح في سبيل الله	باب قول الله تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين
باب عمل صالح قبل القتال ٥٢٥	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله	باب قول الله ولا تحسبن الذين قتلوا ٥٢٦	باب تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا
باب من طلب الولد للجهاد ٥٢٧	باب ما يتعوذ من الجبن	باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ٥٢٧	باب من اختار الغزو على الصوم	باب قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
باب التحريض عند القتال ٥٢٩ باب حفر الخندق باب من حبسه العذر عن الغزو	باب فضل الصوم في سبيل الله باب فضل النفقة في سبيل الله باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير ٥٣٠	باب التحنط عند القتال باب فضل الطليعة باب هل يبعث الطليعة وحده	باب سفر الاثنين باب الخيل معقود في نواصيها ٥٣١ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر	باب من احتبس فرسا لقوله تعالى ومن رباط الخيل
باب ما يذكر من شوم الفرس ٥٣٢ باب الخيل الثلاثة باب من ضرب دابة غيره في الغزو	باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ٥٣٣	باب الركاب والغرز للدابة باب ركوب الفرس العري باب الفرس القطوف	باب السبق بين الخيل باب اضمار الخيل للسبق باب غاية السبق للخيل المضمرة	باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء ٥٣٤
باب غزو المرأة في البحر باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال	باب حمل النساء القرب الى الناس في الغزو ٥٣٥	باب فضل الخدمة في الغزو	باب فضل رباط يوم في سبيل الله ٥٣٦	باب من غزا بصبي للخدمة باب ركوب البحر باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
باب اللهو بالحراب ٥٣٦	باب المجن ومن يترس بترس صاحبه باب الدرق ٥٣٨ باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق	باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة	باب من لم ير كسر السلاح عند الموت ٥٣٩	باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال باب ما قيل في الرماح باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب
باب الجبة في السفر والحرب باب الحرير في الحرب باب ما يذكر في السكين ٥٤٠	باب قتال اليهود	باب قتال الذين ينتعلون الشعر	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٥٤١	باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم
باب دعوة اليهودي والنصراني باب دعاء النبي الى الاسلام والنبوة باب من اراد غزوة فورى بغيرها ٥٤٣	باب الخروج بعد الظهر باب الخروج آخر الشهر باب الخروج في رمضان	باب السمع والطاعة للامام	باب البيعة في الحرب ان لا يفروا ٥٤٥	باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون

باب استئذان الرجل الامام ٥٤٥	باب من اختار الغزو بعد البناء	باب ... عند الفزع	باب ما قيل في لواء النبي عليه السلام ٥٤٦	باب قول النبي عليه السلام نصرت بالرعب مسيرة شهر
باب حمل الزاد على الرقاب ٥٤٧	باب الارتداف في الغزو والحج	باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو	باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٥٤٥	باب التكبير اذا علا شرفا
باب السير وحده	باب اذا حمل على فرس فرآها تباع ٥٤٩	باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل	باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة باب الجاسوس باب الكسوة للاسارى ٥٥٠	باب فضل من اسلم على يديه رجل باب الاسارى في السلاسل باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
باب اهل الدار يبيتون ٥٥١ باب قتل الصبيان في الحرب باب قتل النساء في الحرب	باب واما منا بعد واما فداء	باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٥٥٢	باب حدثنا يحيى باب حرق الدور والنخيل باب قتل النائم المشرك	باب لا تمنوا لقاء العدو ٥٥٣ باب الحرب خدعة باب الكذب في الحرب
باب الفتك باهل الحرب	باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ٥٥٤ باب من لا يثبت على الخيل باب دواء الجرح باحراق الحصير	باب اذا فزعوا بالليل	باب من قال خذها وانا ابن فلان ٥٥٥	باب اذا نزل العدو على حكم رجل
باب فكاك الاسير ٥٥٦	باب فداء المشركين	باب يقاتل عن اهل الذمة ولا يسترقون	باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم ٥٥٥	باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
باب كتابة الامام الناس ٥٥٧	باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٥٥٩	باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم ثلاث	باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره	باب الغلول ٥٦٠
باب القليل من الغلول	باب ما يعطى البشير	باب لا هجرة بعد الفتح ٥٦١	باب ما يقول اذا رجع من الغزو	باب الصلاة اذا قدم من سفر
باب اداء الخمس من الدين ٥٦٣	باب نفقة نساء النبي عليه السلام بعد وفاته ٥٦٤	باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله عليه السلام ٥٦٥	باب قول الله تعالى فان لله خمسه ٥٦٦	باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره ٥٦٧
باب قسمة الامام ما يقدم عليه	باب اذا بعث الامام رسولا في حاجة ٥٦٨	باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ٥٦٩	باب من لم يخمس الاسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه ٥٧٠	باب ما كان النبي عليه السلام يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم ٥٧١

باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب ٥٧٢	باب الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم ٥٧٤	باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم	باب امان النساء وجوارهن ٥٧٥
باب اذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا اسلمنا	باب فضل الوفاء بالعهد باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر باب ما يحذر من الغدر	باب كيف ينبذ الى اهل العهد ٥٧٦ باب اثم من عاهد ثم غدر باب حدثنا عبدان	باب المصالحة على ثلاثة ايام او وقت معلوم باب الموادعة من غير وقت ٥٧٧ باب اثم الغادر للبر والفاجر	كتاب بدء الخلق
باب ما جاء في سبع ارضين ٥٧٨	باب صفة الشمس والقمر بحسبان ٥٧٩	باب ذكر الملائكة ٥٨٠	باب ما جاء في صفة الجنة وانها مخلوقة ٥٨٥	باب صفة النار وانها مخلوقة ٥٨٢
باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٥٩١	باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ٥٩٥	كتاب الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين	باب خلق آدم عليه السلام وذريته صلصال طين خلط برمل	باب الارواح جنود مجندة ٥٩٧
باب وان الياس لمن المرسلين ٥٩٨	باب قول الله والى عاد اخاهم هودا ٥٩٩	باب قصة يأجوج ومأجوج ٦٠٠	باب يزفون النسلان في المشي ٦٠٢	باب قوله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل ٦٠٦
باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت	باب فلما جاء آل لوط المرسلون	باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين ٦٠٨	باب واذكر في الكتاب موسى	باب قول الله وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا ٦١٠
باب قول الله وواعدنا موسى ثلاثين ليلة	باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ٦١١	باب يعكفون على اصنام لهم ٦١٢	باب ... وتكلم بعد ٦١٤	باب ان قارون كان من قوم موسى
باب واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ٦١٤	باب احب الصلاة الى الله صلاة داود ٦١٥	باب قول الله ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب	باب واضرب لهم مثلا اصحاب القرية ٦١٦	باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت ٦١٧
باب قول الله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك	باب نزول عيسى بن مريم ٦٢٠	باب ام حسبت ان اصحاب الكهف ٦٢٢	كتاب المناقب ٦٢٥	باب مناقب قريش ٦٢٦ باب نزل القرآن بلسان قريش باب نسبة اليمن الى اسمعيل
باب ذكر اسلم وغفار ومزينة ٦٢٧ باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ٦٢٨ باب قصة زمزم	باب ذكر قحطان باب ما ينهى من دعوة الجاهلية باب قصة خزاعة	باب قصة زمزم وجهل العرب ٦٢٩ باب من انتسب الى آبائه في الاسلام والجاهلية باب قصة الحبش	باب من احب ان لا يسب نسبه	باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ٦٣٠

غزوة الخندق

باب سورة الممتحنة ٨٥٠	باب سورة الجمعة باب ٨٥١ سورة المنافقون باب ٨٥٢ سورة التغابن	باب سورة الطلاق باب سورة التحريم باب سورة الملك	باب سورة ن	باب سورة نوح ٨٥٦
باب سورة الجن	باب سورة المزمل ٨٥٧	باب سورة القيامة ٨٥٧	باب سورة النبأ باب سورة النازعات باب سورة عبس	باب سورة فطرت باب ٨٥٩ سورة الشمس باب سورة المطففين
باب سورة انشقت	باب سورة الطارق	باب سورة الغاشية	باب سورة لا اقسم	باب سورة الليل باب ٨٦١ سورة الضحى باب سورة الانشرح
باب سورة التين ٨٦٣	باب سورة القدر باب سورة لم يكن باب سورة زلزلة ٨٦٤	باب سورة العاديات باب سورة القارعة باب سورة التكاثر	باب ٨٦٥ سورة العصر باب سورة الهمزة باب سورة الفيل	باب سورة القريش باب سورة الماعون باب سورة الكوثر
باب سورة الفلق	باب سورة الاخلاص ٨٦٦	ابواب فضائل القران	باب جمع القران ٨٦٧	باب انزل القران على سبعة احرف ٨٧٠
باب كان جبريل يعرض القران على النبي عليه السلام ٨٧٢	باب فاتحة الكتاب ٨٧٢	باب من قال لم يترك النبي الا ما بين الدفتين	باب الوصية بكتاب الله عز وجل ٨٧٥	باب اغتباط صاحب القران ٨٧٦
باب القراءة عن ظهر القلب	باب القراءة على الدابة ٨٧٧	باب نسيان القران وهل يقول نسيت اية كذا وكذا	باب الترتيل في القران ٨٧٨	باب الترجيع
باب من احب ان يسمع القران من غيره ٨٧٩	باب في كم يقرا القران	باب من رايا بقراءة القران ٨٨٠	كتاب الترغيب في النكاح	باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج
باب من لم يستطع الباءة فليصم ٨٨٢	باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة ٨٨٣	باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك	باب ما يكره من التبتل والخصاء	باب الثيبات ٨٨٤
باب الى من ينكح واي النساء خير	باب من جعل عتق الامة صداقها ٨٨٥	باب الاكفاء في الدين ٨٨٧	باب ما يتقى من شوم المراة	باب لا يتزوج اكثر من اربع ٨٨٨

باب من قال لا رضاع بعد حولين ٨٨٩	باب شهادة المرضعة ٨٩٠	باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف	باب الشغار ٨٩٧	باب نكاح المحرم
باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ٨٩٣	باب قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم ٨٩٦	باب من قال لا نكاح الا بولي ٨٩٥	باب انكاح الرجل ولده الصغار	باب السلطان ولي ٨٩٧
باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	باب اذا قال الخاطب للولي زوجني ٨٩٧	باب تفسير ترك الخطبة	باب ضرب الدف في النكاح والوليمة	باب التزويج على القران وبغير صداق ٨٩٨
باب الشروط في النكاح	باب الصفرة للمتزوج ٨٩٩	باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس	باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين	باب البناء في النهار
باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها ٩٠٠	باب استعارة الثياب للعروس	باب الوليمة حق	باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ٩٠١	باب حق اجابة الوليمة والدعوة
باب من اجاب الى كراع ٩٠٢	باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس	باب قيام المراة على الرجال في العرس	باب المداراة مع النساء ٩٠٦	باب قوا انفسكم واهليكم نارا
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٩٠٧	باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها ٩٠٧	باب كفران العشير وهو الزوج ٩٠٨	باب المراة راعية في بيت زوجها	باب هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن ٩٠٩
باب لا تطيع المراة زوجها في معصية	باب العزل	باب المراة تهب يومها من زوجها لضرتها ٩١٠	باب اذا تزوج البكر على الثيب	باب من طاف على نسائه في غسل واحد
باب اذا استاذن نسائه في ان يمرض في بيت بعضهن	باب المتشبع بما لم ينل ٩١٢	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة	باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم	باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة ٩١٣
باب خروج النساء لحوائجهن	باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء ٩١٤	باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائه	باب طلب الولد ٩١٥	باب لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن

باب قول الرجل لصاحبه	كتاب الطلاق	باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٩١٦	باب ما جاء في طلاق الثلاث ٩١٧	باب اذا قال فارقتك او سرحتك ٩١٨
باب من قال لامرأته انت علي حرام ٩١٩	باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي ٩٢٠	باب الخلع وكيف الطلاق ٩٢١	باب لا يكون بيع الامة طلاقا ٩٢٢	باب شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريرة
باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن	باب قول الله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ٩٢٥	باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ٩٢٦	باب اللعان ٩٢٧	باب طلاق الملاعن
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان	باب قول النبي عليه السلام لو كنت راجما بغير بينة	باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ٩٣٠	باب التفريق بين المتلاعنين	باب قول الامام اللهم بين
باب واللائي يئسن من المحيض	باب قول الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ٩٣١	باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ٩٣٢	باب وبعولتهن احق بردهن	باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
باب الكحل للحادة ٩٣٣	باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا	باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول	كتاب النفقات ٩٣٥	باب وجوب النفقة على الاهل والعيال
باب والوالدات يرضعن اولادهن	باب عمل المرأة في بيت زوجها	باب خدمة الرجل في اهله	باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة	باب عون المرأة زوجها في ولده
باب وعلى الوارث مثل ذلك	كتاب الاطعمة	باب التسمية على الطعام ٩٣٩	باب من اكل حتى شبع	باب ليس على الاعمى حرج ٩٤٠
باب السويق	باب طعام الواحد يكفي الاثنين	باب الاكل متكئا ٩٤٢	باب الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن	باب السلق والشعير
باب تعرق العضد ٩٤٣	باب ما عاب النبي عليه السلام طعاما	باب النفخ في الشعير	باب الثريد	باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام

باب الاكل في اناء مفضض ٩٤٥	باب الادم	باب الدبا	باب من اضاف رجلا الى الطعام	باب القديد
باب الرطب بالقثاء	باب اكل الجمار	باب القران في التمر	باب بركة النخل	باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة
باب الكباث وهو ثمر الاراك	باب المنديل ٩٤٩	باب الاكل مع الخادم	باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي	باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
كتاب العقيقة ٩٥٠	باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه	باب الفرع ٩٥١	كتاب الذبائح والصيد	باب صيد المعراض ٩٥٢
باب صيد القوس	باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ٩٥٣	باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة	باب ما جاء في التصيد	باب قول الله احل لكم صيد البحر
باب آنية المجوس والميتة	باب ما ذبح على النصب والاصنام ٩٥٧	باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد	باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر	باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم
باب النحر والذبح ٩٥٩	باب الدجاج	باب لحوم الحمر الانسية	باب جلود الميتة	باب الضب ٩٦٢
باب الوسم والعلم في الصورة	باب اذا ند بعير لقوم ٩٦٣	كتاب الاضاحي	باب سنة الاضاحي	باب الاضحية للمسافر والنساء
باب من قال الاضحى يوم النحر	باب في اضحية النبي بكبشين اقرنين	باب من ذبح ضحية غيره	باب من ذبح قبل الصلاة اعاد	باب التكبير عند الذبح
باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود	كتاب الاشربة ٩٦٧	باب الخمر من العنب ٩٦٨	باب الخمر من العسل	باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٩٦٩

باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ٢٣	باب طيب الكلام	باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ١٠٢٤	باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفحشا	باب كيف يكون الرجل في أهله / باب الملقة من الله / باب الحب في الله ١٠٢٦
باب قول الله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم	باب ما يجوز من ذكر الناس ١٠٢٧	باب قول النبي عليه السلام خير دور الأنصار	باب النميمة من الكبائر	باب قول الله واجتنبوا قول الزور
باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه	باب من أثنى على أخيه بما يعلم	باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ١٠٢٩	باب ما يكون من الظن / باب ستر المؤمن على نفسه / باب الكبر ١٠٣٠ / باب الهجرة	باب ما يجوز من الهجران لمن عصى
باب الزيارة / باب من تجمل للوفود / باب الإخاء والحلف / باب التبسم والضحك	باب قول الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله	باب الصبر على الأذى	باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال	باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله
باب الحياء	باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين	باب الانبساط إلى الناس ١٠٣٧	باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	باب إكرام الضيف وخدمته
باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف	باب إكرام الكبير	باب هجاء المشركين	باب قول النبي تربت يمينك وعقرى حلقى	باب ما جاء في قول الرجل ويلك ١٠٤٢ / باب علامة حب الله ١٠٤٣ / باب قول الرجل للرجل اخسأ / باب قول الرجل مرحبا
باب ما يدعى الناس بآبائهم / باب لا يقل خبثت نفسي ١٠٤٥ / باب لا تسبوا الدهر	باب قول النبي عليه السلام إنما الكرم قلب المؤمن	باب قول النبي أحب الأسماء ١٠٤٦	باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه / باب من سمى بأسماء الأنبياء / باب تسمية الوليد ١٠٤٧ / باب من دعا صاحبه	باب الكنية للصبي / باب التكني بأبي تراب / باب أبغض الأسماء إلى الله / باب كنية المشرك
باب المعاريض مندوحة عن الكذب ١٠٤٩	باب رفع البصر إلى السماء	باب الرجل ينكث الشيء بيده في الأرض	باب النهي عن الخذف / باب الحمد للعاطس / باب تشميت العاطس	باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ١٠٥١
باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	كتاب الاستئذان / باب بدء السلام ١٠٥٢	باب قول الله يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم	باب تسليم القليل على الكثير	باب تسليم الماشي على القاعد / باب إفشاء السلام ١٠٥٤ / باب السلام للمعرفة وغير المعرفة / باب آية الحجاب
باب الاستئذان من أجل البصر ١٠٥٥	باب التسليم والاستئذان ثلاثا	باب التسليم على الصبيان	باب من رد فقال عليك السلام ١٠٥٦	باب التسليم في مجلس فيه أخلاط ١٠٥٧

باب كيف يرد على أهل الذمة السلام	باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب	باب قول النبي عليه السلام قوموا إلى سيدكم	باب الأخذ باليدين / باب المعانقة ١٠٥٩ / باب من أجاب بلبيك وسعديك / باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ١٠٦٠	باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس / باب من قام من مجلسه أو بيته / باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء / باب من اتكأ بين يدي أصحابه
باب من أسرع في مشيته / باب السرير / باب من ألقي له وسادة / باب القائلة بعد الجمعة ١٠٦٢	باب من زار قوما فقال عندهم / باب الجلوس كيف تيسر / باب من ناجى بين يدي الناس / باب الاستلقاء	باب لا يتناجى اثنان دون الثالث / باب حفظ السر / باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس / باب طول النجوى	باب لا تترك النار في البيت عند النوم	باب الختان بعد الكبر / باب كل لهو باطل / باب ما جاء في البناء ١٠٦٤
كتاب الدعوات / باب أفضل الاستغفار	باب استغفار النبي عليه السلام في اليوم والليلة ١٠٦٥	باب الضجع على الشق الأيمن	باب ما يقول إذا نام	باب النوم على الشق
باب التكبير والتسبيح عند المنام	باب الدعاء نصف الليل ١٠٦٨ / باب الدعاء عند الخلاء / باب ما يقول إذا أصبح	باب الدعاء في الصلاة / باب الدعاء بعد الصلاة ١٠٦٩ / باب قول الله وصل عليهم	باب ما يكره من السجع في الدعاء ١٠٧١	باب يستجاب للعبد ما لم يعجل
باب الدعاء غير مستقبل القبلة	باب دعوة النبي لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله	باب التعوذ من جهد البلاء / باب دعاء النبي اللهم الرفيق الأعلى / باب الدعاء بالموت والحياة ١٠٧٢	باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم	باب هل يصلى على غير النبي عليه السلام ١٠٧٣
باب التعوذ من الفتن / باب التعوذ من غلبة الرجال ١٠٧٤ / باب التعوذ من عذاب القبر	باب التعوذ من فتنة المحيا والممات	باب الاستعاذة من الجبن والكسل	باب التعوذ من أرذل العمر / باب الدعاء برفع الوباء والوجع / باب الاستعاذة من أرذل العمر	باب الاستعاذة من فتنة الغنى
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة	باب الدعاء عند الوضوء / باب الدعاء إذا علا عقبة / باب الدعاء إذا هبط واديا	باب الدعاء إذا أراد سفرا / باب الدعاء للمتزوج ١٠٧٧ / باب ما يقول إذا أتى أهله	باب قول النبي ربنا آتنا في الدنيا حسنة	باب تكرير الدعاء / باب الدعاء على المشركين ١٠٧٨ / باب الدعاء للمشركين
باب قول النبي عليه السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة	باب التأمين / باب فضل التهليل ١٠٧٨ / باب فضل التسبيح ١٠٧٩ / باب فضل ذكر الله	باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله / باب لله مائة اسم غير واحد ١٠٨١ / باب الموعظة ساعة بعد ساعة	كتاب الرقاق
باب مثل الدنيا والآخرة	باب في طول الأمل / باب من بلغ ستين سنة / باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ١٠٨٤	باب ما يحذر من زهرة الدنيا / باب يا أيها الناس إن وعد الله حق / باب ذهاب الصالحين ١٠٨٥	باب ما يتقى من فتنة المال	باب ما قدم من ماله فهو له / باب المكثرون هم المقلون / باب قول النبي ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ١٠٨٧
باب الغنى غنى النفس / باب فضل الفقر / باب كيف كان عيش النبي وأصحابه ١٠٨٨	باب القصد والمداومة على العمل ١٠٨٩	باب الصبر عن محارم الله / باب ما يكره من قيل وقال ١٠٩١ / باب حفظ اللسان	باب البكاء من خشية الله ١٠٩٢ / باب الخوف من الله / باب الانتهاء عن المعاصي	باب قول النبي لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ١٠٩٣

باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله	باب من هم بحسنة أو سيئة	باب الأعمال بالخواتيم باب العزلة راحة من خلاط السوء باب رفع الأمانة	باب الرياء والسمعة ١٠٩٥ باب من جاهد نفسه في طاعة الله باب التواضع ١٠٩٦	باب قول النبي بعثت أنا والساعة كهاتين ١٠٩٧
باب سكرات الموت باب نفخ الصور ١٠٩٩ باب يقبض الأرض باب كيف الحشر ١١٠٠	باب قول الله إن زلزلة الساعة شيء عظيم ١١٠١	باب القصاص يوم القيمة ١١٠٣	باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ١١٠٦	باب الصراط جسر جهنم ١١٠٨ باب في الحوض ١١٠٩ باب في القدر ١١١١
باب جف القلم على علم الله ١١١٢	باب وكان أمر الله قدرا مقدورا باب العمل بالخواتيم ١١١٤ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر	باب لا حول ولا قوة إلا بالله باب المعصوم من عصم الله باب وحرام على قرية أهلكناها ١١١٥	باب وما جعلنا الرؤيا باب حاج آدم موسى عند الله باب لا مانع لما أعطى ١١١٦	باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء
باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا	كتاب الأيمان والنذر ١١١٧	باب كيف كان يمين النبي ١١١٨	باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت	باب من حلف على ملة سوى ملة الإسلام
باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت	باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته	باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ ١١٢٧	باب إن الذين يشترون بعهد الله
باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا	باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز ١١٢٨	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة	باب الوفاء بالنذر	باب النذر في الطاعة
باب من مات وعليه نذر	باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر	كتاب كفارات الأيمان	باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	باب إطعام الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا
باب قول الله أو تحرير رقبة ١١٣٢	باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه	باب الاستثناء في الأيمان	كتاب الفرائض	باب يوصيكم الله في أولادكم
باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة ١١٣٦	باب ميراث الولد من أبيه وأمه	باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ١١٣٧	باب ميراث الجد مع الأب والإخوة	باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة
باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	باب ذوي الأرحام	باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ١١٤٠	باب إثم من تبرأ من مواليه باب إذا أسلم على يديه باب ما يرث النساء من الولاء	باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ١١٤١

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	باب من ادعى أخا أو ابن أخ باب من ادعى إلى غير أبيه باب إذا ادعت المرأة ابنا باب القائف ١١٤٢	كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر	باب ما جاء في ضرب شارب الخمر	باب الضرب بالجريد والنعال
باب السارق حين يسرق ١١٤٤	باب الحدود كفارة باب ظهر المؤمن حمى باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله	باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع	باب قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ١١٤٥	كتاب المحاربين
باب لم يحسم النبي المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ١١٤٦	باب سمر النبي أعين المحاربين	باب إثم الزناة باب رجم المحصن ١١٤٨ باب لا يرجم المجنون والمجنونة	باب للعاهر الحجر ١١٤٩ باب الرجم في البلاط باب الرجم بالمصلى	باب من أصاب ذنبا دون الحد ١١٥٠
باب هل يقول الإمام للمقر باب سؤال الإمام المقر باب الاعتراف بالزنا	باب رجم الحبلى في الزنا ١١٥١ باب البكران يجلدان ١١٥٣ باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ١١٥٤	باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه باب قول الله ومن لم يستطع منكم طولا باب إذا زنت الأمة	باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ١١٥٥ باب أحكام أهل الذمة باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا	باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ١١٥٦
باب ما جاء في التعريض	باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ١١٥٧	باب قذف العبيد	كتاب الديات باب قول الله ومن أحياها ١١٥٩	باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ١١٦٠
باب قول الله أن النفس بالنفس باب من أقاد بالحجر باب من قتل له قتيل	باب من طلب دم امرئ بغير حق	باب قول الله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	باب قتل الرجل بالمرأة ١١٦٣	باب إذا مات في الزحام أو قتل ١١٦٤
باب العاقلة ١١٦٧ باب جنين المرأة ١١٦٨ باب من استعان عبدا أو صبيا	باب المعدن جبار والبئر جبار باب العجماء جبار ١١٦٩ باب من عض رجلا	باب السن بالسن باب الأصابع باب إذا أصاب قوم باب القسامة ١١٦٥	باب من اطلع في بيت قوم ١١٦٦	باب لا يقتل المسلم بالكافر
كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ١١٧٠ باب حكم المرتد والمرتدة	باب قتل من أبى قبول الفرائض ١١٧١	باب قتل الخوارج والملحدين ١١٧٢	باب قول النبي لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان ١١٧٤	كتاب الإكراه ١١٧٥
باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ١١٧٦	باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز ١١٧٧	باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها	كتاب الحيل ١١٧٨ باب ترك الحيل	باب في الصلوة باب في الزكوة وأن لا يفرق بين مجتمع ١١٧٩ باب ما يكره من الاحتيال في البيوع
باب ما يكره من التناجش ١١٨٠	باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة	باب في النكاح ١١٨١	باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون	كتاب التعبير ١١٨٣ باب رؤيا الصالحين ١١٨٥

وفاة النبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اللهم يسر يا كريم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله تعالى له آمين الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه ۞ وروح بسماع احاديثها الطيبة
ارواح اهل وداده واصفيائه ۞ فتنزهت سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه ۞ احمده على ما وفق من ارشاده واشهد من الآية ۞ واشكره
على فضله المتواتر ۞ الكامل الوافر ۞ واسأله المزيد من عطائه ۞ وكشف غطائه ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد
في صمدانيته بعز كبريائه ۞ واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولايته ۞ ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه ۞ واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه ۞ الماحي لمختلق الموضوع بشوارق بوارق ۞ لالائه ۞ فاشرقت مشكاة مصابيح
الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه ۞ صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه وبعد فان علم السنة النبوية ۞ بعد الكتاب
العزيز اعظم العلوم قدرا ۞ وارفعها شرفا وفخرا ۞ اذ عليه مبنى قواعد الشريعة الاسلامية ۞ وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية ۞
وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ۞ فهو المفسر للكتاب ۞ وانما نطق لنا بما عن ربه ان كتاب البخاري الجامع قد ظهر
من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة ۞ وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة ۞ واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ۞ ولا عرج
احد عليه ۞ فانفرد بكثرة فرائده ۞ وزوائد عوائده ۞ حتى جزم الراوون بعذوبة موارده ۞ ارجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله
وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا ۞ وادرجه ضمنه درجا ۞ اميز فيه الاصل
من الشرح بالحمرة والمداد ۞ واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد ۞ فيكون باديا بالصفحة ۞ مدركا باللمحة ۞ كاشفا بعض
اسراره لطالبيه ۞ رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه ۞ موضحا مشكله ۞ فاتحا مقفله ۞ مقيدا مهمله ۞ وافيا بتعليق تعليقه ۞ كافيا
في ارشاد الساري لطريق تحقيقه ۞ محررا لرواياته ۞ معربا عن غرائبه ۞ وخفاياته فاحجم عن سلوك هذا المسلك ۞ وابصر اقدم
رجلا واؤخر اخرى ۞ اذ انا بمعزل ۞ عن هذا المنزل ۞ لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ۞ ولا استوضح منهاجه ۞ ولا افتض مصونه
ولا افترع ذروته ۞ ولا انبرى خلاله ۞ ولا انفيا ظلاله ۞ فهو درة لم تثقب ۞ ومهرة لم تركب ولله در القائل ۞ اعيا فحول العلم حل رموز ما
ابداه في الابواب من اسرار ۞ فازوا من الاوراق منه بما جنوا ۞ منها ولم يصلوا الى الاثمار ۞ ما زال بكرا لم يفض ختامه
وعراه ما حلت عن الازرار ۞ حجبت معانيه التي ۞ فيها ۞ ضربت على الابواب كالاستار ۞ من كل باب حين يفتح بعضه
نهر من العلم كالانهار ۞ لا غرو ان اسمى البخاري للورى ۞ مثل الهناء المنشئ الامطار ۞ خضعت له الاقران فيه اذ بدا
خروا على الاذقان والالوار ۞ ولم ازل على ذلك مدة من الزمان ۞ حتى مضى عصر الشباب وبان ۞ فانبعث الباعث الى ذلك راغبا
وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا ۞ فشمرت ذيل العزم ۞ عن ساق الحزم ۞ واتيت بيوت التصنيف من ابوابها
ووقفت في جامع التأليف بين ائمته محرابها ۞ واطلقت لسان القلم ۞ في ساحات الحكم ۞ بعبارة صريحة واضحة ۞ واشارة قريبة لائحة
لخصتها من كلام الكبراء الذين بنت في معارج علوم هذا الشان افكارهم ۞ واشارات الالباء الذين انفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم
وبذلت الجهد في تفهم ۞ اقاويل المشار اليهم ۞ بالبنان ۞ وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ۞ ومراجعة الشيوخ ۞ الذين حازوا
قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر ۞ ابحر بحاره ۞ ولم احاش عن الاعادة في الافادة ۞ عند الحاجة
الى البيان ۞ ولا عن ضبط الواضح عند علماء هذا الشان ۞ قصد النفع العام ۞ والخاص ۞ راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك
شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع ۞ اضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج ۞ القواطع ۞ القلوب والمسامع
اضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدراري ۞ وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري ۞ على اني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني
ومالي فيه سوى انني ۞ اراه هوى وافق المقصدا ۞ وارجو الثواب بكتب الصلاة ۞ على السيد المصطفى احمدا ۞ وبالجملة فانما
انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني
بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسأل التوفيق
والارشاد الى سلوك طرق السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسائل المقاصد
يهتدى بها الى الارشاد بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة الفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول الفصل الاول

في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه
منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال
الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث
معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح
كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق ۞ والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة
العلم ۞ وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة ۞ وايضا من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير ۞
كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم ۞ اذ الفقه علم بدقائق العلوم ۞
المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه
منه صفة المدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن
بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة ۞
قال البيضاوي قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها
وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلماء
يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث
لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية
وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر ۞ وابن مسعود ۞ وابن عباس
وجابر ۞ بن سمرة ۞ ومعاذ ۞ وابو امامة ۞ وابو هريرة ۞ واورده ابن عدي ۞ من طرق كثيرة ۞ كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني
وابو نعيم ۞ وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه
المنقبة العلية ۞ وتعظيم لهذه الامة المحمدية ۞ وبيان لجلالة قدر المحدثين ۞ وعلو مرتبتهم في العالمين ۞ لانهم يحمون مشارع الشريعة
ومتون الروايات من تحريف الغالين ۞ وتأويل الجاهلين ۞ بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا
اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم بحفظه ۞ وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول
يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع ۞ وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر ۞ وهكذا وقع ولله الحمد ۞ وهو من اعلام النبوة ۞
ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى
على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول
التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ۞ ولا العلم الا مع التقى ۞ ولا العقل الا مع الادب
ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين ۞ لا يرغب في نشره الا صادق تقي ۞ ولا يزهد فيه الا منافق شقي
قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد
لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه
ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم
مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود ۞ فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء وتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة
تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى ۞ وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال
والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ۞ ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق ۞ في علم التفسير والتأويل
الحاوي لمقدمات تفتقر اليها من الاصولين ۞ واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ۞ ودوامها بالمحافظة
عليها من قامت السوق اذا انفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون
بالطلبات ۞ ودوامها اما ان تكون بحفظ اسانيدها من معرفة الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة ۞ وما يتصل بها من المكملات ۞ مما يسمى علم الاصطلاح ۞ حسبما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى
واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في هذا الشرح بعون الله سبحانه لا اجلها بل كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة المفادة الجامعة مع قصر متنها
وقرب طرفها علوم الاولين والآخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله
وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين ۞ بل ربما يستعاذ منه حينا ۞ كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع
ولله در ابي بكر محمد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال نور الحديث مبين فادن واقتبس ۞ واحد الركاب له نحو الرضى القدس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ۞ اعلامه برباها يا ابن اندلس ۞ فلا تضع في سوى تقييد شارده ۞ عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس

وحل سمعك عن بلوى اخي جدل	شغل اللبيب بها ضرب من الهوس	ما ان سمت بابي بكر ولا عمر	ولا انت عن ابي حمر ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة ۞	ليست برطب اذا عدت ولا يبس	فلا يغرنك من اربا بها هذر ۞	اجدى وجدك منها نغمة الجرس
اعرفهم اذ نحن صمتا اذا نطقوا ۞	وكن اذا اسلموا تعزى الى الخرس ۞	ما العلم الا كتاب الله واثر ۞	يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس ۞	حما لمحترس نعما لمبتئس ۞	فاعلق بيابهما على طلابهما ۞	تمحو العمى بهما عن كل ملتبس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما ۞	تغسل بما الهدى ما فيه من دنس ۞	واقف النبي واتباع النبي وكن ۞	من هديهم ابدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ۞	واندب مدارسهم بالاربع الدرس ۞	واسلك طريقهم واتبع فريقهم ۞	تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتهم ۞	فحط رحالك قد عوفيت من تعس ۞		

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب ۞ وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة اكثر صلاة عليه منهم الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن ابن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى ۞ فقد اتم تعالى نعمه بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم ۞ واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم ۞ فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي ۞ اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف ۞ لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ۞ ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه ۞ فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى لقد كان احدهم يرحل المراحل ذوات العدد ۞ وافنوا الاموال والعدد ۞ وقطعوا الفيافي في طلبه ۞ وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ ۞ والضبط في القلوب ۞ والخواطر ۞ غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه ۞ وذلك لسرعة حفظهم ۞ وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار ۞ وتفرقت الصحابة في الاقطار ۞ وكثرت الفتوحات ۞ ومات معظم الصحابة ۞ وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر ۞ وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثيرة صنفوها ۞ ودونوا دواوين ظهرت شفوفها ۞ فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة ۞ فجزاهم سبحانه عن سعيهم الحميد احسن ما جزى به علماء امته ۞ واحبار ملته وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر ۞ بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف الاندراس كما في الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى ابن سعيد بن عمر ۞ بن عبد العزيز ۞ كتب الى ابي بكر ۞ بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ او سنته ۞ فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلق البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون ۞ يكتبون الاحاديث انما كانوا يروونها ويأخذونها حفظا ۞ الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة ابن دينار ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما كمستدرك الحاكم على شرط البخاري ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتاب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله السابق ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في المصابيح والولوي في مشكاته وبالجملة فقد كثر في هذا الشأن التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة الفرائد فوائد مصطلح الحديث

عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع

وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايام كاستشهاده حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطئهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف كذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات لكنه انما طرأت له الشهرة من عند سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابي او بلد ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحافظ النقاد ولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال المنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة ما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ بن حجر صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او الاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلى الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم نضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة وكنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا شبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوب ابن الصلاح وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او باثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال او طلبا للتخفيف وايثار الاختصار او الشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر ارسله من اخذ العلم عن رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة وثانيهما انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال

بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخرون مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسيرا عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة
هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل
الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم
للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل ترد مطلقا وقيل ترد منه مقبولة
من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل
تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه
وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين واكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل
ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين
قال ابن الصلاح ان قول المصنف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي
معا ووقف التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث
والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين موصول
عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول
الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن خلف صرح باشتراط اللقاء ابن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل
الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله اليه والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس
والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي
بعون الله سبحانه وتعالى والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك
بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك
انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي
دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير
كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه
تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيسوي الاسناد كله ثقات وهو شر اقسامه
وكان بقية ابن الوليد افعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم
يشتهر به لحقية كبلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم
انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما او رواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك
ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا
من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره ادرج فيه زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن ابن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث
ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي
سواء كان سماعه من المتاخر الوفاة في ان واحد او قبله والعلو بتقدم السماع في تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ
نفسه بعده والنازل كما لعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة واحدة من الرواة او للرواية واصحها قراءة
سورة الصف والغريب ما انفرد راويه او بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن والسند وينقسم
الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير
والعزيز ما انفرد براويه اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة
لجمعه لشروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها
كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن من شبه على وهمه في وصل
او رفع موقوف او ادرج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد
والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار
لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة
واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
فقد اعل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا

على الاستفتاح

على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم
يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح
عن انس انه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك سالتني
عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض
انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد بان يكون مطلقا
بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة هو كقول القائل
في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عبيد الله بن عبد الله
عن ابي واقد الليثي صحابيه او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة لقول القائل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عنه ابي داود في كتابه
السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر لم يروهذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم
وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في الصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله مسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق
والثالث ما قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال
وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون
بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه
او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب
المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان الكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد
فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي
في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون
كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على انه رواه عن عبد الله
بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله
ابن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم ابن محمد
ابن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة لاكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث
ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار
عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه
جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط
فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولم يبعد عن درجة الضابط فحسن
وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن
زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة
في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة
بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم والترمذي حسن
صحيح وكان ذلك لانها بانه ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف من غير وجه رواية
فلا متابع له ولا شاهد قال البرديجي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد ثقة يحمل تفرده حديث
مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف
في تسمية رواية عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو ويفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال

ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا كلوا البلح
بالتمر الحديث تفرد به ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرجه له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين
وابن حبان وقال عبدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي
في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر يخالفه او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر
او يكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومن زاد
بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه
مسروق عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد
عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابي مسعود وقد يكون الاضطراب
في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع على نفي الجهر كما قرر
في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سوا كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع هو الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما
باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ورويناعن الربيع
ابن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث متنه مشهور براو كسالم ابدل
بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته قلب لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد
على البخاري رحمه الله تعالى ماية حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب كابدال الخوس لم ينانع كما
مرا والذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري
في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث
وفيه انه ينشي للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشي الله لها
خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية
واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة
وعايشة عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير بنقط الحروف
او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب واستشهد قبل ذلك
في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالناسخ
كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل بهما
والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الاجذم وقد جمع
بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدايه وقد تتخلف ومن الانواع رواية الاباء
الابناء وهي كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه
الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بين وفاتيهما تباينا شديدا الفصل
بينهما امر بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج
باشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين وماتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث
وتسعين واربعماية ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسماية ثم كان اخر اصحابه
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوايده تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات
فمن امثلة الاثنين هشام وعمر وابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعبادة وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة
سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
واربعة ولدوا في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران
وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين ومن لم يرو عنه الا واحد
كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له اسما مختلفة
ونعوت متعددة وفايدته الامن جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلته
محمد بن السايب الكلبي المفسر الذي هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي
يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسما في الصحابة سندر
بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره را وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون
ساكنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة قدوم بفوقية ودال مهملة مضمومة ابن صبيح
او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخا المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو ورمشكي امه بضم اوله
وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعا المسك ومن الكنى ابو العبيدين بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد ابو العشرا بضم العين
المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية
لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث احد الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون
الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن

والزناد

والزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او تكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لقبه فمن امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكما يقول له ذو الكنى
او تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم
وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر او قيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته
خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله او يكون كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه
عايذ الله وفايدة هذا النوع البيان فربما ذكر او بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونها واحدا والالقاب نوع منهم
قد ياتي في سياق الاسناد مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين
والذي في البخاري منه الاحول عاصم بن سليمان الازرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان
بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار الحلبي
عبد الله ابن بشار الحذاء خالد ابن زيد ابن مهران خير المقرى بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين سامة ابن زيد ذو اليدين
الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلويه سليمان بن صالح المروزي سبلان اسمه الحسين شاذان
الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله ابن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبد الله
عويمر ابو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد
الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد او صنعة او مذهب او غير ذلك
مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منهم التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي
عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو البراء ابو العالية
نسب الى بري السهام التيمي سليمان الزبيري عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي محمد بن الوليد الزبيدي ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحق السعيد عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل
الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الضبي عبد الرحمن بن عسيلة العذري عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر
العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الغزوي اسحق بن محمد الغريا محمد بن يوسف الفزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي الفقي هو يعقوب
بن عبد الله له موضع واحد في الطلب المجمر نعيم بن عبد الله الحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله الحرى ابو سفيان
محمد بن حميد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقري ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملاى ابو نعيم
الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى ابن منية نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذ
بنو عفرا هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله ابن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد بن ابي ابن سلول هي ام ابيه ومنهم من نسب الى زوج امه
كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ لم ينسب لشهوده بدرا
في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها كسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل فيهم واما المبهمات في الحديث ويكون
في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف
بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في حي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم
الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله كالمؤتلف والمختلف
وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاخيف بالحاء المهملة والنون وبالخاء
المعجمة والمثناة التحتية مكرز ابن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار
شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن
سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لاسيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي
للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفة النادرة يقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف بموجب الجرح
بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا
ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلما ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور
قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من بدعته
بدعة كفر او يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التايب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره
لفساد عقله وخوفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار
هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه والفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ثبت
او حجة ثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهولا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه
والفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها تقارب الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث
وكذاب ووضاع ودجال وواه مرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اي تركوا واحدا لا تردد فيه وهولاء ساقطون لا يكتب عنهم ومن روايته
من اخذ على الحديث تردد وفي التساهل في سماعه كمن لا يبالي في النوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او كثرت الشواذ
والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا
وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب
وراوي بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من نسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني

لا يبلغ فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وبتأكد ضبط الملتبس من الاسما لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بالموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه ويقابل كتابه باصل شيخه او باصل شيخ شيخه المقابل به باصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع ويعتنى بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيفا او ناقصا ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد مفردة مهملة ح [illegible]

[illegible]

ربع كاربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله فى الدنيا باربع واثابه فى الاخرة باربع [illegible] الرباعيات [illegible] اما الاربع التى يحتاج الى كتبها فهى اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضى الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وفى ادراكه وفى شبابه وفى كهولته وعند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخطه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله

عز وجل فيها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف فى احيا ذكره بعده ثم لا تتم له الاشيا الا باربع هى من كسب العبد اعنى معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هى من اعطا الله تعالى اعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا اصبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا فى الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه فى الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجاورة النبيين فى اعلا عليين فى الجنة فقد اعلمتك يا بنى مجملا بجميع ما سمعته من مشايخى متفرقا فى هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه اودع فهالنى قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك منى قال وان لم تطق حمل المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت فى بيتك فارا ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطى الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فى الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكننى من تعلمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندى ما امليه على هذا الصبى يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير انتهى وقد قال الخطيب البغدادى الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعى رحمة الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله ولى التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى فى صحيحه

من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن شارك سيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال والمنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكرر وحسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل عن لنا الله لخصته من مقدمة فتح البارى مستمدا من سيح فضله الجارى ابنانى المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكى المكية اخبرنا الصدر بن الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابى الحسن بن المقير عن ابى المعمر المبارك بن احمد الانصارى قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال فى جزء شروط الايمة اعلم ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى كتاب المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التى اسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابى ان البخارى اخرج حديث قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة ابى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والذى ادع احب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن فى اشيا عند البخارى على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير ابى بردة فى اشيا كثيرة اقتصرنا على منها هذا القدر لنعلم ان القاعدة التى اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصرنا لبلغ لازيد على كتاب المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فايدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى ايهما ارجح واصرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذاك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى اتم منها فى كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسيلة مفروضة فى غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم اما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم

غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد
والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل التعديل
هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في غير بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها
ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج له عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه
واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها وارد من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه فالجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة
الصحيح والعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته وقال مكي بن عبدان
كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الي ان له علة تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها
غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث
التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب
الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه فالطريق ناقصة فهو منقطع من قسم
الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه
المصنف فينظر ان كان ذلك الراوي مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وان كان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب
الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري
ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدار
قطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور ورواه من طرق اخرى من حديث
الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي
بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة
لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش من الحفاظ
فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان
من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث
عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري
في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت
والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة واما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم انتهى وقد
حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد
فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح
اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من
هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم
قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعيرة عن جابر ورواه
سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع
امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية
الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية
الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا باسماعهما اياه منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه
سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث
بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعيرة وقال
ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها
فهذا لا يؤثر التعليل فيه الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا الا ان وضح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة
من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبع احدهما
حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف
انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس
وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر الدار
قطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد
بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض
رواته ومنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك
او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام
في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها

مسلم لا تعليل

مسلم لا تعليل بسرده واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف الى ذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل
لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد منهم الا بقادح
واضح لان اسباب القدح مختلفة ومداره على خمسة اشياء البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع في السند
بان يدعى في الراوي انه كان يدلس او يرسل فاما البدعة فالموصوف بها اما ان يكون داعية او لا وقال ابن دقيق العيد ان
وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه
متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك
السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وينشا عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه
او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما
فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه
كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص
هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله
من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم
ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت
من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن
اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة
المثال المنيعة المثال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب
من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات
الى تعبيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا
ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع
في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي
بما رواه عن الحافظ ابي اسحق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال انتسخت كتاب
البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا
بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم
والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع
فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين فاكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة
يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب
قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون
ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار
لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك
ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون
الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا البيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص
وبهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى
والادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل
وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم
حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره
واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه
ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم
باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان
احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا وينبهه على ان هناك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك
مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد
على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان
الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك
بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه
ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا
في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى
عن علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه
واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه

ترك الكتاب

ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القايل اعيا فحول العلم حل رموز ما
ابداه في الابواب من اسرار وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر
في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب
الذي اخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها فمنها انه
يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية
والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة ومنها انه صحح
احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها احاديث يرويها
بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث
فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده
الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك
ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه
عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف
من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن
قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فايدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ
الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة
فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب
فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه
بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا
الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا
معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر
احضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها بنده من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث ١
عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس حديث ٢ نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن ذكره في موضعين متقاربين
حديث ٣ انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ٤ ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المسجد وفي باب
انشقاق القمر حديث ٥ انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ٦ ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان
طايفتان من كتاب الايمان وفي الديات حديث ٧ ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب العاقلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث ٨
حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي في حثالة من الناس من الفتن حديث ٩ ابي هريرة في قول رجل
من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملايكة حديث ١٠ عمر كانت اموال بني النضير في باب
المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ١١ ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث ١٢ لا نقسم ورثتي في الخمس
قبله في الجهاد حديث ١٣ عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ١٤ ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره
في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ١٥ ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضايل القران حديث ١٦ عدي بن
حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث ١٧ انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي
ومناقب طلحة حديث ١٨ ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التعبير
حديث ١٩ ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث ٢٠ جابر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وبعث علي من المغازي حديث ٢١
عايشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام حديث ٢٢ اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا
حديث ٢٣ ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء
من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره على بعض الحديث
من غير ان يذكره تاما في موضع اخر فانه لا يقع له فيه غالبا الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر
على الجملة التي حكمها الرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع في حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال
فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس [illegible]
حتى لو لم تظهر لاعادته فايدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم [illegible]
[illegible] فايدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير
ذلك [illegible]
[illegible]

والثاني

6

والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر
فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه
فاستغنى عن ايراده مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له
من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن
الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع
اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة
فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وياتي لذلك
امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك
مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك
ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى
ذلك ان لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا
للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن
وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن
جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف
اليه ما هو صحيح فيه وما هو ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث
المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك على كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع
اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر
الحديث في رقيتهم الرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى
لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره
واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله
بن السائب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ابعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وتابعه
عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء
عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور
عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري
قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة
رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم
بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري
من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم
بما كان في اسناده ضعيف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد
من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستيناس والتقوية لما يختاره
من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود
في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاحاديث المعلقة نعم والايات
الكريمة فجميع ذلك يترجم به الا انها اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة للحديث يكون بعضها مع بعض منها
مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق
ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما
ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان واما عدد احاديث الجامع فقال ابن
الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون [illegible] بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة
وساقها ناقلا لها من كتاب الجوزقي لابي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك
وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة
وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكر مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان
واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة
واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه
وليس فيه من المتون التي لم يخرج في الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا

عن الموقوف على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء وابوابه ثلاثة الاف
واربعماية وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مايتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد
بالرواية عنهم دون مسلم مايه واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له
اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول
من العلما في كل اوان وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصادرون العلما
والافاضل الكرام ففوايده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد روينا باسناد ثابت عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي
ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام
سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع
محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى وهو اعلا في
وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا
قاله الذهبي رحمه الله تعالى في سنة ثلاث عشرة وسبعماية وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكانني واقف بين يديه وبيده مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح
وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستماية الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة
وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام
وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي
انه كان يصنفه في البلاد وانه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله
انه اقام فيها ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول تراجم جامعه
بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة
وهنا حوله من المسودة الى البيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وزاد
يبارك الله في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري
ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقاريه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتابه
الصحيح يستسقى بقراته الغمام ● واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام ● ولله در البرهان القيراطي رحمه الله تعالى حيث قال
حدث وشنف بالحديث مسامعي ● فحديث من اهوى حلى مسامعي ● لله ما احلى مكرره لانه ● يحلو ويعذب في فم السامع
بسماعه ثلت الذي امليته ● وبلغت كل مطالبي ومطامعي ● وطلعت في افق السعادة صاعدا ● بطوالع نارت واي مطالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ● صحت ادلته بغير تمانع ● وسمعت نص الحديث موفقا ● لما سمعت كتاب الجامع
فنزام الحذر واعظم رافع ● كم من يد بيضا حواها طرسه ● ولذاك ... اذا خطبت الاعجم
ملك القلوب بحديث نافع ● مما رواه مالك عن نافع ● ... وفاز القاري به والسامع
تقرب بها بزري بسجع الساجع ● وقول الآخر ●
اسفاره في الصحيح كالاسفار ● كواكب هدت بجديته اوراقه ● ... الفاتحة لسناد ...
كالاطيار ● بجوامع الكلم التي اجتمعت به ● متفرقات الزهر والازهار ● وقال ابو الحسن علي بن عبد الله بن عمر الشقيع ...
والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين ... بالقاهرة سنة ست عشرة وسبعماية ...
وارباب الحاجات تشفعوا باتها ● قسم البخاري جود جود ...
من ساد فطلب الحديث وما وعى ● طلب الحديث بكل قطر شاسع ● ...
وبفضله اعترف البرية كلها ● بحر بجامعه الصحيح جواهر ● ...
تخلو الذايقها اذ اكر زنها ● والامام ابو الفتح البعلي ...
ترهو النظام بهيج الزوا ● خطبن بروج كنعها الذهب ● ...
رشيق ابنق كثير الشعب ● سماعه فرق بحر السما ● ...
كان البخاري في جمعه ● تلقى من المصطفى ما كتب ● ...
وبلغه عاليات القرب ● فلله دره من تاليف ● ...
انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع بما له من تصنيف ... وبالاسناد العالي
كل مظلم ● وسخت جداول العلما من ينابيع احاديث ... من الشكلا
فالله تعالى يبوء مولفه في الجنان منازل مرفوعة ● ويكرمه بصلاة عالية ... اللوامع
الفصل الخامس
في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده ونشاته ... وسيلان
ذهنه وثنا الناس عليه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ... هو الامام حافظ الاسلام خاتمة
الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في الاسناد ... بمناقبها
شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة ... ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة ... الزاي وفتح الموحدة
مفتوحة فيها على المشهور فضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزارع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة

بعدها فا مهملة

بعد فا مهملة وكان بردزبة فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة
ولا عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاوه له ولذا قيل البخاري الجعفي وبيان هذا هو جد المحدث عبد الله
بن محمد بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري
محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن
زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد
وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما الورعين وحدث عن ابي معوية وجماعة وروى عنه
احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع
مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك كان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخارى وهي
بضم الموحدة وفتح الخا المعجمة وبعد الالف را وهي من اعظم مدن ما ورا النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسمعيل
وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته كان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي
في شرح السنة في باب كرامات الاوليا قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعايك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بدا امره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل
فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في الكتاب
ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان عن ابي
الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال
لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت
قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هولا يعني اصحاب الراي
ثم خرجت مع اخي احمد ووالدتي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال فلما طعنت
في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم ثم صنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه
وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد
بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي في سنة اثنتي عشرة ومايتين فيكون
البخاري اذ ذاك نحوا من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومايتين
قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي
داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين
ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة
اليها قال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومايتين ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة
وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن هرثمة وهرون بن الاشعث وطايفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم
ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن
اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى
الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطايفة وقال دخلت على ابن منصور ببغداد سنة عشر
وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الله بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي
وعبد الله بن رجا الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه
موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغرا وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد بن
محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف ابن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطايفة وبواسط من عمرو بن عون
وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق ابن ابي
مسهر شيئا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي اياس
وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال
كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عن من قال الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ
ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه
عن يزيد بن ابي عبيد ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن ابي خالد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا
ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش وخلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان
ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هولا كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر
هولا لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان
بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب
وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي
شيبة وامثال هولا وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاوه في الطلب ومن سمع قبله قليلا
كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرايهم
وانما يخرج عن هولا ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد

سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله ابي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم و قد روى عنهم اشيا يسيرة
وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه
انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا و روى عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي
وما برح وجه الله يداب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه واشتدت اليه الاعين واشتهرت صيته في البلاد
ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه
شعرة و روى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما و روى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه
شيا و روى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين
وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن ابي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهيل
بن سادويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين ابن اسمعيل
المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن داود ومحمود ابن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجوزي
وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هرون الروياني وخلق
و اخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثماية و اخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو طهير
عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثماية واخر من روى حديثه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان
يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من مرة واحدة وقال محمد بن ابي حاتم
وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك ايام فكنا
نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن ظهر
قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه قال ثم قال اترون ان اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال فكان اهل المعرفة
يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه
وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جيت قبل لرايت صبيا يحفظ
سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك
بحديث الاعن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين
الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت
محمد بن حمدون يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول احفظ ماية الف حديث صحيح واحفظ مايتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب
يعني الجامع الصحيح من نحو ستماية الف حديث وقال دخلت بلخ فسالوني ان املي عليهم بكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ
وقال تذكرت يوما من اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثماية نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسماية حديث وقال ليس في كتاب
بن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروة عن ابي
الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو
عروة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري يفعلها لهذا يكني المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي
عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شي نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك قال فان احببت تسال عن شي
فافعل فجعل يناظره في اشيا فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم قال سل ان شيت
فاخذ في اسامي ايوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه صنع شيا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير
فزيف ابو عبد الله في اوليك سبعة واعرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في العمامة السودا قال هات كم رويت
انت قال يروى من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه و اما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقدر وينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له
دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى
العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول
كان بسمرقند بضع ماية ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق
واسناد العراق في اسناد الشام والحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن
وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى ماية حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث
ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغربا من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب
احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقها يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل كفعل الاخر والبخاري يقول
لا اعرفه ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا
وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة
فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته
بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي
في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسالناه بان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا في موضع

كذا قال انه

كذا انما كان من الغد احضر المحدثون والحفاظ والفقها والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملا فقال
قبل ان ياخذ في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست
عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملا فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة
عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور وانما عندكم عن غير منصور وقال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق
يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث ليس عندكم كذا اما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو حامد
الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله
فذكر الحديث بتمامه قال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح تعرف بهذا الاسناد في الدنيا
حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
حدثنا بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان
ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق
يقول سمعت احمد بن حمدون القصار وهو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجا الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال
دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد
اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن
اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح
ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله
قوله قال محمد بن اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة
ومحمد بن يحيى الذهلي يساله عن الاسما والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله احد و اما تاليفه فانها سارت
مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس و اجلها واعظمها الجامع الصحيح و منها الادب
المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزاز و منها بر الوالدين يرويه محمد بن دلويه الوراق و منها التاريخ الكبير الذي
صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد بن سليمان ابن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي
وغيرهما و منها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد الله ملاعب الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد و منها التاريخ الصغير
عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر و منها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شا الله
تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفا يرويه عنه ابو بشر محمد ابن احمد بن حماد الدولابي
وابو جعفر مسبح بن سعيد وادم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال
ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد
نقل منه ابو القسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه من كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث
واحد وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل ذكره ابو القاسم ابن منده ايضا وانه
يرويه عن محمد بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوايد ذكره الترمذي
في اثنا كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى ان يكون موتك بغتة كم صحيح
رايت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلته ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا ان عشت تفجع بالاحبة
كلهم وبقا نفسك لا ابالك افجع اما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه
وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بتحقيقها المعادي والمحالف قال شيخنا تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري
امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ الموحدين والمعول في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه
نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شا الله تعالى وقال الحافظ عماد
الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه وقال قتيبة
بن سعيد جالست الفقها والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان
في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل وقال الحافظ العماد بن
كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان
وقال يعقوب بن ابرهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا
وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه لو كان
في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل

واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسمعيل يعني في زمانه على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال اسمعيل بن عبد الرحمن الدعولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم ولبس بعدك خير حين تفتقد وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدار الدنيا دار الفناء والرغبة في الدار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال الوراق كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيا فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال اني ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا وَيشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او سكتوا عنه لا يكاد يقول فلان كذاب وَقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منه علمت ان الغيبة تضر اهلها وَكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وَكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وَحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وَجاءته جاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن طريق كيف امشي فقال اذهبي انت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك وعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وَقال وراقه انه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذي ينفعني كان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فالقى كل جميع من حضر وفضلت ارغفة وَلما قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وَكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني والثالث يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل قال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى قد صح ان البخاري تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الاعمش سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد الى محمد بن اسمعيل فاتهموه فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمل وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام ورع البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الاعلى احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد وَقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بانه قال العلماء لما اقتضى التحقيق عنده ان يبقي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه بالتاويل حتى على الناس ان يعفوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك وَلو فتحنا باب تعديد مناقبه الجليلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار وَرجع البخاري فنصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان وحبس الى ان مات

ولم يتمكن احد

ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد وَلما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى توجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق لا يوصف وما سكن العرق حتى ادرج في اكفانه وروي انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى القبر مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهر التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربع وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى القاضي بسمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ وتنبيه وارشاد وروينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله يقال اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وَقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي حدود السبعين وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابو علي بن السكن والاصيلي وابو زيد المروزي وابو علي بن شبويه وابو احمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابو نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي ان شاء الله تعالى باسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين محمد ابن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة آقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان آقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصل الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي وللاصيلي ص ولابن عساكر الدمشقي ش ولابي الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسن بن الفراء الموصلي عن كريمة عن الكشميهني في نسخة ابن الصادق بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي عط وح صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما حه هكذا او المستملي والحموي فرقمهما حست هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم هـ س ش ط وما سقط عند الاربعة ذاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماع في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدرك وقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الاربعة

ص س ط هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عند هو وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن
عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه ما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاث
رقم عليه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من الكرامات ما حوا بر
رفده فلقد بدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم لقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنايه به وضبطه ومقابلته على الاصول
المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصفه
بالمعرفة الكبيرة والحفظ التام المتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراى
انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه
ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي
لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين احمد المرودي القرولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة
المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيا كما قيل فلهذا اعتمدت
في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات
وما في حواشيه من الفوايد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعماية بعد ختمي
لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا
المجلد من صحيح البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد
بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها
فكلما مر بهم لفظة ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة
دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى
وكتب محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى **قلت** وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله
الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعماية نفع الله
تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافق فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما تراه ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين
يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله عمره في المجلس
الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه
الاعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم
الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي
منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو بخانكاة السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي س
ابي الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي التونسي عفا الله تعالى عنه انتهى
ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد ازيد من خمسين سنة فقابلت
عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلته جميعه بحسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الاية بشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة و اعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه
و كذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي و منهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم
ابو الزناد شرح واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه نقل ابن رشيد و شرحه ايضا الامام
ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد
طالعته و شرحه ايضا الامام ابو حفص بن عمر الهوزني الاشبيلي و كذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو
واسع جدا و الامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعد تحتية ثم نون السفاقسي وقد طالعته و الزين ابن المنير في نحو عشر مجلدات
و ابو الاصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي و الامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الامام مغلطاي التركي وقال صاحب
الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلايه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح
الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصره الجلال التباني وقد رايته العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد
الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع الفرايد الفوايد وزوايد العوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة
وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى كذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه
وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدري
والباري والبدر العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في غاية الجزء كبار بخطه مسودة كذا شرحه
العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه كذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح
الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد
فيه مطالعة كالكرماني كذا شرحه الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين بخط
فيه فوايد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان يحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس
يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته
في جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والنكات الادبية والفوايد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما
وقد امتاز كما بنه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا في الاحاديث

الكرماني الذي شرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بيانه على شرحه على المكان المشروح فيه قال وكثيرا ما كان رحمه الله
تعالى يقول اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان آخر غير المحال عليه يقع اصلاحه فما فعل
ذلك فاعلمه وكذا ما يقع له من ترجيح احد الاوجه في الاعراب وغيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم يرجح غيره في موضع
آخر فغيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الايمة المعتمدين وكان ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة
وثمانماية على طريق الاملا ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكراسة ثم يكتبها جماعة من الايمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة
في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شي الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة
اثنين واربعين وثمانماية سوى ما الحقه فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المولف بيسير ولما تم عمل مولفه وليمة عظيمة بالمكان المسمى بالتاج
والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين واربعين وقرى المجلس الاخير هناك بحضرة الايمة كالقاياتي والونائي والسعد الديري
[illegible]
[illegible]
و شرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احدى وعشرين مجلدا
بجانب الكاملية بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين [illegible]
الاول من [illegible] خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانماية واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان
باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعقبه الحافظ ابن حجر [illegible]
بالكلام وبيان الاسباب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة وغيرها
وقد حكي ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شي نقله من شرح
لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعب عزوها فلذا لم اتعرض
فهذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشي من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر
كانتشار فتح الباري من حياة مولفه وهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر
نكت عليه لم يكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح وابن حجر والبرماوي
وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح كذا شرح
منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها كذا الحافظ ابن كثير قطعة
من اوله و الزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلد و العلامة السراج البلقيني ورايت مجلده ايضا البدر الزركشي في غير التنقيح مطولا
رايت منه قطعة و المجد الشيرازي مولف القاموس سماه فتح الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات
منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما اشتهر باليمن مقالة ابن عربي
وغلب على علما تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه
وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شي منها انتهى
و كذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري و كذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة
الابوصيري وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا و شرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره
منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته و البرهان النعماني الى اثنا الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا و صاحبنا
الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله على الاكمال و شيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل و كذا صاحبنا الشيخ شمس الدين
الديجي كتب قطعة لطيفة و لابن عبد البر الاجوبة على المسايل المستغربة من البخاري سالة عنها المهلب بن ابي صفرة كذا لابي
محمد بن حزم عدة اجوبة عليه و لابن المنير حواشي على ابن بطال و له ايضا كلام على التراجم سماه المتواري و كذا لابن عبد الله
ابن رشيد ترجمان التراجم للفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في جمع بين الحديث
والترجمة وهي ماية ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب
عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية و له ايضا الاستبصار على الطاعن المعثار وهو
صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني له ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب
الكمال وسماه الاعلام عن ذكره في البخاري الاعلام و له ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة
والمتابعات ومن وصلها باسانيد الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم و ترجم عليه العلامة
اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته على نسخة بخط مولفه وخطه في مقدمة الفتح تحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا و
كذا شرح البخاري العلامة المفتي الاوحد الزين عبد الرحيم بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب واسلوب غريب ووضعه
كما قال في ديباجته على منوال المصنف ابن الاثير وبناه على مثال ممد النيرو وجرده من الاسانيد ذاكرا على هامشه بازا كل حديث حرفا
او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه
واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا
شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر ابن الشحنة والعلامة الرضي الغزي نظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات

ترتيب تراجم البخاري فقال	اتى في البخاري حكمة في التراجم	مناسبة في الكتب مثل البراجم	فبدا وحي الله جا نبيه
وايمان يتلوه بعقد المعالم	وان كتاب العلم يذكر بعده	فبالوحي ايمان وعلم العوالم	وما بعد اعلام سوى العمل الذي
به يرد الانسان ورد الاكارم	ومبدوه ظهر اتى لصلاتنا	وابوابه فيها بيان الملايم	وبعد صلاة فالزكاة تبيعها
نجح وصوم فيهما خلف عالم	روايته جات بخلف بصحة	كذا جاني التضعيف طبق الدعايم	وفي الحج ابواب كذاك بعمه

لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
و في الرهن والاعتاق ذك الملازم
كذاهبة فيها شهود التحاكم
فويل لافاك وتبا لا شم
فبالصلح اصلاح ودفع المظالم
بها عمل الاعمال ثم لنا يسم
و فيه اكتساب المال الا لظالم
موادعة مهمات في التراجم
تراجم فيها رتبة للاكا رم
يخص كتاب الله يا طيب عازم
واحيا و ارواح اهل الكرام
ومن بعد ها حس الحشير للايم
ليجتنب الانسان اثم المحارم
ومن بعدها المشروب بالطاعم
بفا تحة القران ثم الخوا تم
به تفتح الابواب وجه السالم
وللعدر اذكره لاصل الهايم
كذا النذر فيح يدامن ملاحم
وقد تمت الاحوال حال الاسالم
وفيه قصاصها لاهل الجرايم
كذا حيل جات لفك التلازم
كتاب التمني جاد من الراقم
وسنة خير الخلق عصمة عاصم
لحافظ عصر قد مضى في التقادم
وناهيك بالتفضيل فاجاد راحم

معاملة الانسان في طوع ربه
فجا كتاب الرهن والعتق بعده
كتاب شهادات تلي هبة جوت
وكم فيه تعديل العايشة التي
وصلح وشرط جايز ان لسرعة
معاكتارب وخلق كما مضى
فيملك مال الحرب فهو غنيمة
كتاب لبدا الخلق جد غامسه
فضايل تتلو ثم غزو نبينا
كتاب لتفسير تعقبه به
كتاب النكاح انظره سد تناسل
كتاب الطلاق فيه ابواب فرقه
وعق عن المولود تيلو انطاعما
وغا الباامراض بالكل وشربه
لباس به التزيين وانظره بعده
وبالدعوات الفتح من كل مغلق
ولا قدر الا من الله وحده
واحوال العيامة وبعدها
ومن يات ناذ وراتين حده
وردة مرتد ففيه استتابة
وفي باطن الرويا التعبير امرها
ولا تتمنوا كان فيه تواتر
وخاتمة التوحيد طاب ختامها
اتى فا البخاري مدحه لصحيحه
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا

يبليها ابتدا الفضل سوق الواسم
مناسبة تخفى على فهم صارم
وللشهدا في الوصف امر لحاكم
يبريها المولى بدفع العظايم
فذكر شروط في كتاب العالم
والثالثها جمع غريب لغاهم
كذا التي بابيتنا بجز المغانم
مقابلة الانسان بين المقاسم
وملجوى حتى الوفاه لخاتم
وان اولها التفسير اهل العزايم
حياة اتت منه لطفل محالم
وفي النعفات افرق ليس ومادم
كذا النيح مع صيديان للملايم
كالمرضانا برفع المآ ثم
كذا ادب بوفى به بالكرايم
وتيسير احوال لاهل المعازم
تبرونا بالنذر شوقا لحا ثم
موار يث اصوات انت للمخاصم
محاربهم اتت فيه حتم حا ثم
بعد نده زالت عقود الحوا صم
وفتنتها قامت فماس مقاوم
واحبار احا بجاج لحالم
ببديها عطر ومسك لخا تم
وحبك بالاجماع في مدح حازم
تحري صحيح القصد نسل العلايم

وانواعها في كل باب تميزت
كتابه عبد ثم فيهات تبرع
وكالحديث الانك فيه افتراهم
كذا الصلح بين الناس بذكر جده
كتاب الوصايا والوقوف لشارط
كتاب الجهاد اجد لاعلا كلمة
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها
وللانبيا فيه كتاب يخصهم
وان بني الله ومى وصيه
وفذاك اعجاز لنا ورلبنا
واحكامه حتى الوليمة تلوها
واطعمه خلت واخرى تخزمت
واضحية فيها ضيافة ربنا
فبالطب نستشفي من الدا برقيه
وان بالاستذان حلت مصالح
رقاقها بجد الدعا تذكر
وايمان من كتب وكفارة لها
فرايضهم فيها كتاب يخصها
وفي غرة فاذكر ديات لانفس
ولكنما الاكراه رافع حكمه
واحكام خلفا يزيل تنازعا
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه
فجا كتاب جامع من صحاحها
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا
وفي سنة المختار يبدي صحيحها

باسناد اهل الصدق من كل حازم • واذا توخينا كتابا لخصه • على وجه تاتي محجبا بالغنايم • على الله بهدلينا جميعا بفضله
الى سنة المختار راس الاكارم • وصلى على المختار الله ربنا • مغادرها التسليم في حال دايم • وآله وصحب مع تبع لهم
يقفون اثار انت بدعايم • بتكرير ما يبدو وتضعيف عده • وفي بدها والختم مسك الخواتم
وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته
مستعينا بالله متوكلا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى

فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي باسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي باسم الله اقرا واتلو الان الذي اتلوه مقروء وكل فاعل يبدا في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان بسم الله تعالى مقدم على القراة كيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يعتد شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ هو الحسن لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداه موافقة لحديث كل امري بال وكذلك في كل فعل ينبغي لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الحسن جا عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فان احتجت بالا وجب ان يقدر لها فعل الابتدا واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان البسملة واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابتدئ يقتضي مصاحبتها لاول القراة باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدا نقول بموجبه فان ذلك يقع مخلا بالبداة بها لا باضمار فعل الابتدا ومن ثم في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ايقاعها في الفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على طلب البداة فامتثال ذلك بنفس البداية لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائل بالاول بنحو سبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى فامر بتسبيح الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسما منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقول فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم الذي هو غير المسمى والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا التحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رايته منسوبا للعلامة البساطي من ايمة المالكية ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما الحسنى لان سايرها تضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران واجيب بانه البدل وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن تختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصده صدر كتابه هذا مبتدا بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز ولحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا ببسم الله ثم رتب عليه من اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف على جهة التفضيل ونحو ذلك الخطيب

مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع [illegible] فان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لان لفظ الحمد متعين [illegible] ذكر الله وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب بان الحديث [illegible] وابو عوانة [illegible] سعيد بن عبد العزيز [illegible] اخرجه النسائي [illegible] فلا يلزم منه ترك العمل [illegible] **كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف [illegible] بالرفع خبر مبتدا محذوف [illegible] ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال [illegible] ابن هشام [illegible] [illegible] الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع [illegible] الجملة التي لا يراد بها لفظها واما اذا اريد بها لفظها [illegible] لا اله الا الله اثبات الالهية لله وبقيها عن ما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كلا وبل وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في معينة قولا ولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان بالاضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت كاملة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدو الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الجواب كيف بدء الوحي لا السوال فكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالمضاف ولا يخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدو بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشي بدا ابتدات به قال القاضي عياض بالهمز مع سكون الدال من الابتدا **وبدو** بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم في بعض الروايات **كيف كان ابتدا الوحي** فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذ من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقران والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول بالجر عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتدا الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره **انا اوحينا اليك** وحي ارسال فقط **كما اوحينا** اي كوحينا **الى نوح والنبيين من بعده** زاد ابو ذر الاية قال له العيني فليتامل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبيا او صيغة التعظيم للوحي والموحى اليه واقترحه وافترحته ابتدعته من غير سبق مثال قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية السابقة لانه اوحى الى الكل بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز التسعين بقراتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد لفوتين اظنهما نحو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمان مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ ابو اسحق ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخا المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب ابن ابي النعيم بن الشحنة الدبر مقري المتوفى سنة ثلاثين وسبعماية سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا ست الوزرا وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد ابن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم

بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ولابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني
بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد قال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا
المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النجم اخبرنا
ابو عبد الله الحسين ابن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن
الحافظ تقي الدين المكي انا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف وبالموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي
انا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح
على ام محمد وزيرة وسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني سماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا
ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي وله في القعدة سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وتوفي ليلة الاحد ثالث القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداوودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله
بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او سكون
الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث اخبرنا ابو علي وابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش
بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي
بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان ابن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي
سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن
علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر
بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري ح واخبرنا قاضي
القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين
وثمانمائة بمكة بسماعي عليه الثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا
الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي
سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة وسكون
المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ذر بالذال المعجمة
وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم البلخي
بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الايمة الثلاثة الحافظان
ابو عمرو فخر الدين ابن ابي عبد الله محمد وشمس الدين ابي محمد ابن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين
الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم لكثير منه واجازة
لسايره قال اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد المهدوي قال انبانا
عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ
ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله
ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشا بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت
من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة
والمهملة ح وبسندي الى ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم
قال الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجميعه ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا
اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد
بن محمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن
محمد الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن
عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني
والكشاني وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة
الى فربر قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي
عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل
النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان
الحافظ والمحدث الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن
عبد الحميد الحافظ في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن
خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا
الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها ومعناه الزراع بالفارسية
الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة

عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده
الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما
مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو ابو عبد الله
محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان ابن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك
في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري
المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد
وهو لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا
واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين
المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب ابن نفيل المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه
اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه قال
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول
في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع
وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي وعورض
بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جايز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جايز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه
الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا
من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم مما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
والحق بعضهم راى الحلمية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واتى بقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال
البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية
انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا
بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهمهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار
كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو
الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شيء في الاول لئلا يصير في الكلام حذفان حذف
المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا
واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك تقريرهم في حذف
خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك
عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال
او نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى
ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه
بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما ويقال
قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعد من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين
يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت
النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى او تحصيل
موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين
وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما
وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية
بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر
من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية
فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين
تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قايم زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قايم اي لا قاعد
وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيته الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له علي الا دينار كان اقرارا
بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقرار انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان
والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي ونقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي
قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره

ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان توكيدية دخلت عليها
ما الكافة وهي حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم
قابلية المحل والصرورة في الحج بنية المتاجر فلا يقع الا للنا وى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضا او النذر
في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شا ولذا لو احرم بتحلله وعليه فرضه
انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه
الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل
التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية
لصراحتها الا لغرض الاثابة وخرج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها لانه ما بد لها لاخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة ومعرفة الله
تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان
واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال
والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن
الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصصه بما لا يكون قولا قال وفيه
نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول
الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية
بنا على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما يتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا
فسلم ولكنه يخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخويي بان الفعل هو الذي يكون زمانه
يسيرا او لم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وكيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل
فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد
كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان
ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما الفعل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية فليتامل والباء في
بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي
انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها والا افتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين
انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية والحق
ان ايجادها ذكرا في اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها
القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه السلام نطق بها لانه
لا شك ان الوضوء المنوى مع النطق بها افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه
اتى بالوضوء المنوى النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق
والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثنا غسل الوجه
كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه
في الحدث احتياطا بانه محدث لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك
في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقا الحديث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح وايضا وان نقله
النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الرا لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امراة ما نوت
لان النسا شقايق الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان والرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا ويقال
قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دايما المؤخر وتربو هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان
بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فتقديره انما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة
الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال
حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل
لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على الراجح
المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفا به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة
الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد
اشتراط تعيين المنوى فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر والعصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة
في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل
في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة موكدة للسابقة فيكون
ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل
صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة الدنيا اي
يحصلها بنية وقصد او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره
لئلا يتحد الشرط والجزا ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله فقد اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور

وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق البا في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدا
متبركا قال قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده
ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ
وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحيا
للعقاب محصلا للثواب فهو مأول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري
وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله واما
في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر في الثانية محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة
غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان يكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى
بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا لا يكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما
اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد
الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر
فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه للاربعين النووية وقد ذكر ذلك
كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن
صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص
على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملايكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول
المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما ذم
هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكونه فاعلا بطنا خلاف ما ظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج
في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الها الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح
لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكره
الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر
وتنون وحكي عن الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح
جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واسند لوالده بقوله ❊ اني مقسم ما ملكت فجاعل ❊
اجرا لاخرة ودنيا تنفع ❊ فان ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرى وهي على الارض مع الجو والهوا او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال
ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخره وقد ذكره
البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم
انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال
وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجا من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين
من طريق الحميدي تاما والعذر للمولف انما اختار الابتدا بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من
اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه
اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى
لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اي كسب العبد
اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة
بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك
لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مايتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم
الثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي
الملقب شيخ الاسلام انه كتب عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة
الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة
ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد
على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو
الكلاع وعطا بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن
المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات
ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا علقمة صحابي وفيه
الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك
الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه وبقية مباحثه
تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد

من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا
حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا اما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به
عبد المجيد عن مالك ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس
ومعوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعقبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر
وعقبة بن المنذر وعقبة ابن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة من اراد الغنية
٭ صحح العزيمة ٭ من اراد المواهب ٭ السنية ٭ اخلص النية ٭ من اخلص الهجرة ٭ ضاعف الاخلاص اجره ٭ من كانت هجرته
الى الله ورسوله ٭ فهجرته الى الله ورسوله ٭ انما تنال المطالب ٭ على قدر همة الطالب ٭ انما تدرك المقاصد ٭ على قدر عزم
القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزايم ٭ وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل
المتوفى سنة ثمان عشرة ومايتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الايمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن سنة وثمانين سنة عن هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة
اربع وتسعين ببغداد عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ام المومنين رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اى
في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح
وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص للشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات
الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن
في جميع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين وتوفي عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة في البخاري مايتان
واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام
سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون
الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اى صفة الوحي نفسه
او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اى اوقاتا وهو نصب
على الظرفية وعامله ياتيني موخر عنه اى ياتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اى ياتيني مشابها صوته صلصلة
الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة
صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشد علي
ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت
من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكروب والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر
اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاعل طرفه
والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال
اى القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم
لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه
تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم
والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام
فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها الموحدة مكسورة بين شينين معجمة ساكنة وفوقية مكسورة لما سيل عليه السلام
عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع
القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سرى عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع
عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني وابن ابي عاصم عن حديث النواس بن سمعان
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون
اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملايكة كلما مر بسما ساله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به
حيث امره الله من السما والارض وروى ابن مردوية عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات صلصلة كصلصلة
السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا الاية اذا فزع عن قلوبهم بابتدا
ايحا الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال
بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه
فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى

جبريل ترعد فرايصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الى اخره على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي
لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس
من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه ليس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى الله عليه
وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية من الوحي فيوحي اليه كما يوحى الى الملايكة كما ذكر
في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اى يتصور لي اى لاجلي
فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اى مثل رجل لدحية او غيره فالنصب على المصدرية اي يتمثل تمثل او هيية رجل فيكون
حالا قال البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يوول بمشتق وهو متجه لانه رجل هنا على الهيية بدون
تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني
وغيره تمييز قال في المصابيح الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة
لا بد ان يكون محولا من الفاعل كتصبب زيد عرقا او غرس زيدا والمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض وذلك هنا غير متات
واجاب بان هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو قيل بانه يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال
من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواتها لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع
التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اى الملك رجلا
مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملايكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها
جواهر روحانية فالحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان
القدر الزايد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك اى على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اى الذي يقوله فالعايد
محذوف والفا في الكلمتين للعطف المشعر بالتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي
في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها وانه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته
الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه
عليهما واقسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يترايا له
ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي والشي ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها
مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جا سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ به
وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه من غير ان يراه
واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا سبب عن النظر والاجتهاد ولكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين
ان اجتهاده عليه السلام والوحي قسمان ومجي ملك الجبال مبلغا عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة
وعلى عيسى عشرا كذا قال والعهدة عليه قالت عايشة رضي الله عنها اى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة
وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينيذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه ويكون
النكتة في قول عايشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرنا عن مسيلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييدا للخبر الاول ونفى جزم
ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك
غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور بقول عايشة ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اى والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله
وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم والوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير
من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي
وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهي في اليونينية ايضا اى يقلع عنه وان جبينه ليتفصد
بالفا والصاد المهملة المشددة اى يسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طارئ زايد على الطباع
البشرية فانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة واما ما ذكر من ان يتقصد بالقاف تصحيف لم يرو والجبين
غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان
فان قلت فلم افرده اجيب لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة
وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد قال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيايه عليهم الصلاة والسلام
الانسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوايقه ما داموا
ملابسين لها بما ركب في غرايزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية
لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي لسماع دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه
وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما القي عليه كله كانه
في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر لذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي الاول بصيغة الماضي وفي الثانية
بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جا مجي التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير كلام والخبار ان الفهم والوعي
يتبعه غب انقضايه عند تصور انفصاله العبارة عن الوحي بالمضي المطابق للانقضا والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه
ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة والغطيط
ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فتحدث عنده شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضي بالتدريج شيئا فشيئا
الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تنزل نجوم القران وسوره واياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة انتهى ورواه

[illegible] ... والتحديث والاخبار والعنعنة ... وسلم ... وبه قال حدثنا
[illegible] يحيى ابوزكريا ابن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين عن
ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابع التابعين
قال ابونعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين ... المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة [illegible]
[illegible] عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي [illegible]
عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير [illegible]
عن عروة بن الزبير [illegible] عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه
القصة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرؤيا الصالحة [illegible]
[illegible]
[illegible] فلق الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكان يخلو بغار حراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو التعبد الليالي ذوات العدد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنظر الى عبادة كما

عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح
بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولاسيما من كان
على باطل من جملة العبادة وقيل وكان يتعبد بالتفكر قبل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله
عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى
خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام
او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع لاهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو
وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد
وفجاءه تفسيرية كهي في فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرا
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق
في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية
واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها
استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن اسحق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز
دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدا مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة
فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا قال
عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل
الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي فهو مفعول حذف فاعله
وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب بلغ جبريل في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى
استفرغ قوته وجهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية
لا سيما في مبتدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب
الطيبي بان جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب
الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد اي مبلغه
فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية
حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والرفع والضم كما سبق ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب
لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة
ولم يذكر الجهد هنا ثم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه السلام
اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال
الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن
الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق
في قوله خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزائد في الكرم على كل
كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل روى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القران
خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط
ومن ثم قال القرى انه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر
من بين ما تناوله الخلق لشرفه فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم
يخفق ويضطرب فؤاده قلبه او باطنه او غشاؤه لما فجاه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك
ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فقال عليه السلام زملوني زملوني بكسر الميم
مع التكرار من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة
بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال رضي الله عنها او اخبرها الخبر جملة حالية
لقد اي والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل
اعباء الوحي لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية
من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
باسقاط الفاء كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة
والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء
المهملة الساكنة والزاي المضمومة او ضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتداء قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب
خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزي واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم
فيقدر السؤال بخصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه

كلامك فقالت لك لتصل الرحم اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر
المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه
الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم اوله
من الكسب اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطى الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى
وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو فى المعدم لان المعدوم
لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى
عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقرى
الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا اى تهيى له طعامه ونزله وتعين على نوايب الحق اى حوادثه
وانما قالت نوايب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب وبذلك
اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها الخصال وهذه جامعة الانواع ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه
قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه
دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اى مضت به خديجة رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل
اللازم المعدا بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب
ابن الاخير بدل عن ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع
بين علمين وورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا تنصر اى ترك عبادة الاوثان
وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر فى الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية
الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب
الكتاب العبرانى اى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى الرويا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما فيكتب من الانجيل
بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اى الذى شاء الله كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان
الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات
فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم السلام
تترجمه لقومها والباء بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته
بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت له خديجة رضى الله تعالى عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك
تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالته على سبيل الاحترام
فقال له ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى بخبر ما راى
فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف فى حديث الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى
والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذى نزل الله على موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل
بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهنى انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير انزل بالبناء للمفعول فان قلت لم قال موسى
ولم يقل عيسى مع كونه اى ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف
عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه وعند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير بن بكار ناموس عيسى يا ليتنى فيها اى مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقاء المنادى محذوفا
اى يا محمد وتعقب بان قايل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه
نفسا يخاطبها كان مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى اكون فى ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان
مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت وقوله فيها اى ليتنى كاين فيها حال الشبيبة والقوة
لانصرك او على ان ليت تنصب الجزئين او بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وابى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينيذ
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتنى شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم واستعير
للانسان اى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة فى نصرتك ليتنى وللاصيلى يا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك
من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة
منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى
ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المولين ليس النحويين بل البيانيين
وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده فى افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد يمنع الورود ورد الحمل على حقيقته الحال الا على تاويل الاستقبال
فان قلت كيف يتمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير او بان التمنى ليس مقصودا
على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجى به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم بفتح الواو وتشديد اليا مفتوحة لان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فحذفت
نون الجمع للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم ابدلت
الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت يا مخرجى تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجى مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار
بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى
لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه كان صلى الله عليه وسلم كان جامعا

لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو اولم تكونوا
فان تذهبون وحينئذ ينبغى ان يقول هنا وامخرجى لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف
تنبيها على اصالتها فى ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة
ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادى هم ومخرجى هم
فان قلت كيف عطف قوله او مخرجى هم وهو انشاء على قوله اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز
والاصح عند اهل العربية جوازه وانما يمنعه اهل البيان
كلام الغير فسايغ معروف فى القران والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتى قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحى الا عودى لان الاخراج عن المالوف
موجب لذلك وان يدركنى بالجزم بان الشرطية يومك فاعل يدركنى اى يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب
الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموز اى قويا بليغا وهو
صفة لنصرا ولمكان ورقة سابقة واليوم متاخرا اسند الادراك الى اليوم لان المتاخر هو الذى يدرك السابق وهو ظاهر
اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى
من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبى مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس فى الجنة
عليه ثياب الحرير لانه امن بى وصدقنى واخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلايل وقال انه منقطع وقال البلقينى الذى يظهر ان ورقة
اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية
والمعجمة اى لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفى بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اى لم تلبث
وفاته من هذه القصة واختلف فى وقت موت ورقة

الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشى وجوب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اى فى اثنا اوقات المشى فاجانى السماع
فرفعت بصرى فاذا الملك جبريل الذى جاءنى بحرا جالس خبر عن الملك الذى هو مبتدا او الذى جانى بحرا صفته والفا فى فاذا الفجائية نحو خرجت
فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينيذ يكون خبر المبتدا محذوفا اى فاذا الملك الذى جاءنى بحرا شاهدا ونحوه حال كونه
جالسا على كرسى بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض طرف فى محل جر صفة لكرسى فرعبت منه بضم العين المهملة مبنى لما لم
يسم فاعله وللاصيلى فرعبت بفتح الراء وضم العين اى فزعت منه فرجعت الى اهلى بسبب الرعب فقلت لهم زملونى زملونى كذا لابى
ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف فى التفسير من رواية يونس دثرونى قال الزركشى وهو انسب
لقوله فانزل الله تعالى ولابى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر ايناسا له وتلطفا والمدثر والمزمل
بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اى المدثر بالنبوة واعبابها قم فانذر حذر من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة
على امره بالانذار عقب نزول الوحى للاتيان بفا التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن
اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اى الاوثان فاهجر زاد الاربعة فحمى بفتح الحا المهملة وكسر الميم اى فبعد نزول هذه الاية كثر
الوحى اى نزوله وتتابع ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم
الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه فى الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اى تابع

يحيى بن بكير شيخ المولف فى رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد **عبد الله بن يوسف** التنيسى وحديثه عند المولف فى التفسير والادب وكذا تابعه **ابو صالح** كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكرى الحرانى الافريقى المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات روايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح **وتابعه** اى تابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث ايضا **هلال بن رداد** بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع **عن الزهرى** محمد بن مسلم وحديثه فى الزهريات للذهلى **وقال يونس** ابن يزيد بن مشكان الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعى المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة فيما وصله فى التفسير **ومعمر** بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابى عمرو بن راشد الازدى الحرانى مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث واثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المولف فى تعبير الرويا روايتهما عن الزهرى **بوادره** كذا فى رواية الاصيلي وابن الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فواده ترجف بوادره وهما مستويان فى اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابى ذر وكريمة الكشميهنى وابى الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذى يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهى متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابى صالح اذ وافقا ابن بكير فى شيخه الليث الى اخره وان شورك فى روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابى فتابع ايضا ولكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه فى شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر فى روايتهما عن الزهرى بوادره خلافا لظاهر الفقيه العراقى فى التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقى نعم هى مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وقد سمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال **حدثنا** ولابى الوقت اخبرنا **موسى** ابو سلمة **بن اسمعيل** المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة **قال حدثنا موسى بن ابى عائشة** ابو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا يعرف اسمه **قال حدثنا سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الاسدى قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما **عن ابن عباس** رضى الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القران ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وابو الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى ايام ابن الزبير وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا **فى قوله تعالى** وللاصيلي جل وعز **لا تحرك به** اى بالقران **لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل** القرانى لثقله عليه **شدة** بالنصب مفعول يعالج والجملة فى موضع نصب خبر كان **وكان** عليه السلام **يحرك** زاد فى بعض الاصول به **شفتيه** بالتثنية اى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسرقسطى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى اى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اى مبدا العلاج منه وما بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل مجازا واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى امر باطنى لا يدركه الراى الا به قال سعيد بن جبير **فقال ابن عباس** رضى الله عنهما **فانا احركهما** اى شفتى **لك** كذا للاربعة وبعض النسخ كما فى اليونينية **كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما** لم يقل كما قال فى الاتى كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك **وقال سعيد** هو ابن جبير **انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه** وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام اخبر ابن عباس بذلك او راه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا فى مسند ابى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتى كما رايت رسول الله يحركهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج **فانزل الله تعالى** ولابوى ذر والوقت عز وجل **لا تحرك** يا محمد **به** اى بالقران **لسانك** قبل ان يتم وحيه **لتعجل به** لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه اياه ولا تنافى بين محبته اياه والشدة التى تلحقه فى ذلك **ان علينا جمعه وقرانه** اى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله فى الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرمانى وتعقبه العينى بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفى تفسير ابن جرير الطبرى كالمولف فى سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابى عائشة وتحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما **قال** ابن عباس فى تفسير جمعه اى **جمعه** بفتح الميم والعين **لك صدرك** بالرفع على الفاعلية كذا فى اكثر الروايات وهى اليونينية للاربعة اى جمعه الله فى صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اى انبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوى الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدر او رفع را صدرك فاعل به ولكريمة والحموى مما ليس فى اليونينية جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة فى وهو يوضح الاول وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما فى الفرع كاصله جمعه لك

باسكان الجيم اى جمعه تعالى للقران صدرك وللاصيلي وحده جمعه له فى صدرك بزيادة فى قال ابن عباس ايضا فى تفسير قرانه اى **تقراه** ايضا وقال البيضاوى اثبات قراءته فى لسانك وهو تعليل للنهى **فاذا قراناه** بلسان جبريل عليك **فاتبع قرانه قال ابن عباس** فى تفسيره فاتبع اى **استمع له** ولابى الوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب الانفعال المقتضى للسعى فى ذلك اى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها **وانصت** بهمزة القطع مفتوحة من الانصات يقال انصت ينصت انصاتا وقد يكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع الحديث اى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء **ثم ان علينا بيانه** فسره ابن عباس بقوله **ثم ان علينا ان تقراه** وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب اى لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضى ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان تبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدى يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويويد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصرى يجوز ان يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى فى سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى من الملك ومسابقته فى القراءة حتى يتم وحيه **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل** ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة **استمع فاذا انطلق جبريل** عليه السلام **قراه النبى صلى الله عليه وسلم كما قراه** ولغير ابى ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بضمير المفعول اى القران ولابى ذر عن الكشميهنى كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه فى صدرك والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى عن تابعى وهما موسى بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف فى التفسير وفضائل القران ومسلم فى الصلاة والترمذى وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم فى رمضان على القول به كثر ونزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المولف فذكر حديث تعاهد جبريل له عليه السلام به فى رمضان كل سنة فقال **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزى المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعى التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همذان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة **قال اخبرنا يونس** بن يزيد بن مشكان الايلى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اى البخارى وفى الفرع **ح** مهملة مفردة فى الخط مقصورة فى النطق على ما جرى على رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوى وتبعه الدمياطى من الحائل الذى يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة تقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابونى وابى مسلم الليثى وابى سعيد الخليلى صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او حذف ولئلا يركب الاسناد الثانى مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها تجيء اى اسناد اخر فوهم **وحدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى السختيانى وهو مما انفرد البخارى بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى نحوه** ولابوى الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهرى يعنى ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه **قال** اى الزهرى **اخبرنى** بالافراد ولابى ذر اخبرنا **عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله** بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعى المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضى الله تعالى عنهما انه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس** بنصب اجود خبر كان اى اجودهم على الاطلاق **وكان اجود ما يكون** حال كونه **فى رمضان** برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اى اجود اكوان الرسول وفى رمضان سد مسد الخبر اى حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره فى رمضان تقديره اجود اكوانه عليه السلام حاصل له فى رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابى ذر كما فى اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مدة كونه فى رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان ضمير النبى صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره فى رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال فى المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون فى رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه السلام او الى جوده المفهوم مما سبق اى عليه السلام اجود شىء يكون او وكان جوده فى رمضان اجود شىء يكون فجعل الجود متصفا بالاجود مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابى ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفى هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام فى رمضان يفوق على جوده فى سائر اوقاته **حين يلقاه جبريل** عليه السلام اذ فى ملاقاته زيادة ترقية فى المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع

مدارسته القران وكان جبريل يلقاه اى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح
الاول العيني لقرينة قوله يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته
الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فلمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسته القران وملاقاة جبريل يتضاعف
جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقران ليتقرر عنده ويرسخ اتم
رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال
الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه
في رمضان على جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه
جوده فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اى المطلقة اشارة الى انه في الاسراع
بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح
المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعيه وذلك
انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك
لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن
الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود
على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف
بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام
للابتداء وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القران على من هو احفظ منه
والاجتماع والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القران وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف
الموحى فقال بما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة
والكاف الحمصي البهراني مولى امراة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة اى
وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم
ابو بشر المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى
ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح
وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن
ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اى بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وهو غير منصرف
للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه
صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اى الى ابي سفيان حال كونه في اى مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل
العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او التبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل
وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام
البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا
بالضم والتشديد على وزن كفار او بالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اى متلبسين بصفة
التجارة بالشام بالهمزة وقد يترك وتفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون بعد صفة في المدة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد بتشديد الدال من ماده فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية
سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطفا على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اى ارسل اليه في طلب
اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بايليا اى
هرقل وجماعته ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي وهو بايلياء بهمزة مكسورة فمثناة تحتية اخر الحروف اولاهما
ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام
قال البرماوي بوزن اعطا وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية
والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورواية في النهاية والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم في مسند ابي
يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية
وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء الروم وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من تنوخ
وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند
ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم
فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي
كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية

وضم الجيم

وضم الجيم بينهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في قول في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني
ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك العجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان
ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب
معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب
يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم
وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية بها في اليونينية
بغير رقم فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع انا اقربهم به نسبا اى من حيث واقربية ابي سفيان لكونه
من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخصه هرقل بالاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره
وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب
قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اى هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر
عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله وقربوا اصحابه
فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم
اى لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اى ابا سفيان عن هذا الرجل اى النبي صلى الله عليه وسلم واشار بالقرب لقرب العهد
بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اى ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب
بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما
من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال اى ابو سفيان
وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء
من ان ياثروا على بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني اى ينقلوا ويروون عني كذبا بالتنكير وغير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه
قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان
اول ما سالني عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا
ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه
فيكم اول ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الا
سمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه السلام فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ابن الدماميني
مبنى جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية
وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول
ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان
جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اى
صاحب حسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اى عظيمة قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش
احد قط بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل
بغير اداة النفي وهو نادر واوجب ابن مالك الاستفهام [illegible] فهل قال هذا القول احد [illegible] قبله بالنصب
على الظرفية وللاصيلي وكريمة والكشميهني وابن عساكر مثله بدل قوله قبله [illegible] قال ابو سفيان
قلت لا اى لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من آبائه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية
كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض
[illegible] قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس
يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المؤلف في التفسير [illegible] اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه
قال ابو سفيان فقلت وللاربعة قلت بل ضعفاؤهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال هرقل ايزيدون ام ينقصون [illegible]
[illegible] قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد احد منهم سخطة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لدينه بعد ان يدخل فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال
قال ابو سفيان قلت لا [illegible]
قال هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اى ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا ونحن منه اى النبي صلى الله عليه وسلم في مدة

اى فى مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه لا ندرى ما هو فاعل فيها اى فى المدة وفى قوله لا ندرى اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم يمكنى بالمثناة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيأ انتقصه به غير هذه الكلمة قال فى الفتح التنقيص هنا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس فى الفرع غير الاول ولم يصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه نحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثانى الضميرين والاختيار ان لا يجى المنفصل اذا تأتى ان يجى المتصل وقيل قتالكموه افصح من قتالكم اياه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا لنص الزمخشرى قال ابو سفيان قلت وللاصيلى قال الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة والجيم المخففة اى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال ينال منا وننال منه اى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصر للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى احد واصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول ابى سفيان يصيب منا ونصيب منه فلم يبق فلا دسيسة هنا فى كلام ابى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت تمنع التفسير القائل بانها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره اى ينال فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال المرفوع خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما فى الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفى قوله والحرب بيننا وبينه سجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ماذا يامركم باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوط من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فماذا يامركم اى ما الذى يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهى من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه فى الجاهلية ويامرنا بالصلوة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفى نسخة حاشية اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى لفظتان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اى الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وهى كل ذى رحم محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخليد الملك والاتباع قال هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان سألتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اى صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها جزم به لما تقرر عنده فى الكتب السالفة وسألتك هل قال احد ولابى ذر كما فى الفرع كاصله وسألتك قال احد منكم هذا القول زاد فى نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اى فى نفسى واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله يأتسى بهمزة ساكنة بعد مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهنى يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسألتك هل كان من ابائه من ملك وللكشميهنى من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فقلت فلو ولابى الوقت لو كان من ابائه من ملك رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه والمراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة ال عمران ابائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت فى هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تاكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم اى لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابى جهل واشياعه الى ان اهلكهم ويدل على ذلك قوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابى سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال فى زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل فى اخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وسألتك

ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى والمستملى تخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسألتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح بانه لا داعى هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا او ما موصولة والعائد محذوف نحو اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه قد ثبت حذف الجار من المفعول الثانى فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثانى وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اى تامريننا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا لا غير انتهى فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلوة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها ابو سفيان وسقط ايراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اى النبى صلى الله عليه وسلم موضع قدمى هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اى النبى صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد هذه صفة نبى ووقع فى امالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابى سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد فى اخرها قال فاخبرنى هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابى بكر لم باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم اكن اظن انه منكم اى من قريش فلو انى اعلم انى وسقطت انى الاولى فى نسخة ولابى الوقت انى اخلص بضم اللام اى اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اى لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتى أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اى النبى صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه بالغلة يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة او لاتبركت منهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشرى اى الذين يصدون عن امره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن شداد عن ابى سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتى بالكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اى دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب الذى بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بعث به مع دحية اى بعثه عليه السلام معه وكان فى اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران الى اميرها الحرث بن ابى شمر الغسانى فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسله اليه صحبة عدى بن حاتم كما فى رواية ابن السكن فى الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدى وصوبه الحافظ ابن حجر فى سنة سبع فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفى مرسل محمد بن كعب للواقدى فى هذه القصة فدعا الترجمان الذى يقرا العربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع فى حكاية من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله وللاصيلى وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله الى هرقل عظيم الروم اى المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا مما سبقه ويجوز الرفع والنصب على الاختصاص وذكر المداينى ان القارى لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأى اتريد ان ارمى بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكى ومالكه سلام بالتنكير وعند المؤلف فى الاستئذان السلام على من اتبع الهدى اى الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم وهو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال فى الفتح واختلف فى اول من قالها فقيل داود وقيل

يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفى غرايب مالك للدارقطنى ان يعقوب عليه السلام اول من قالها
فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها
فانى ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمولف فى الجهاد بداعية الاسلام وهى شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله والبا بمعنى الى اى ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم فى الاول
على الامر وفى الثانى جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه
ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والبلاغة وجمع المعانى على ما فيه من الجناس الاشتقاقى وهو ان يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف
فى الجهاد اسلم تسلم واسلم انتهى يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو فى الثانية لتكون الاولى للدخول فى الاسلام والثانى للدوام عليه
على حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله فى الفتح وعورض بان الاية فى حق المنافقين اى يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب
بانه قول مجاهد وقال ابن عباس فى مومنى اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا اثبتوا
اديموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم فان توليت اى اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين
الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما را مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفى رواية الاصيلى
بقلب المثناة الاولى همزة وفى اخرى اليريسيين بتشديد اليا بعد السين وهى التى فى الفرع كاصله والرابعة وهى للاصيلى كما فى اليونينية
الاريسيين كذلك الا انه بالهمزة فى اوله موضع اليا والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان
يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمله
غيره ولكن الفاعل المتسبب المتلبس بالسيات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اى الفلاحون
والزراعون اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فى رعاياه واسرع
انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزدرع فهو عند العرب فلاح
سوا كان يلى ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاجرا وعند الليث العشارون يعنى اهل المكس وعند ابى عبيدة الخدم والخول
يعنى لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا
مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين
لا كتاب لهم وفى قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشى ويا اهل الكتاب
كذا فى رواية عبدوس والنسفى والقابسى وهو الذى فى اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله
تعالى او اتلو عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا يكون زيادة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه
فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقا حرف العطف وهو ممتنع اجيب بان ذاك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما
اذا بقى من اللفظ شى هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اى واخلصوا الايمان
وكقوله وزججن الحواجب والعيونا اى وكحلن وعلفتها تبنا وما باردا اى وسقيتها الى غير ذلك فان قلت مشكل لانه يقتضى تقييده
بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزا لا على الجزا فقط وقيل انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية
والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهو اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام
فان توليتم وفى الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات
وفى رواية الاصيلى وابى ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا كقوله بدعاية الاسلام وقوله
يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سوا اى مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القران والتوراة
والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له
فى استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح
ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى انه لما نزلت اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل
نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها انما نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابى سفيان قبل ذلك
سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة
من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى ارفع مكان وحكى ان ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون
الصالحى اخرج لسيف الدين فليح صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت اكثر حروفه
فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اى الذى قاله فى السوال والجواب وفرغ من قراة الكتاب النبوى كثر عنده
الصخب بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحتين اى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة وارتفعت الاصوات
بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الرا فقلت لاصحابى حين اخرجنا وعند المولف فى الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله
مقصورا وكسر ثانيه اى كثر وعظم امر ابن ابى كبشة بسكون الميم اى شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى
اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث

ابن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها وهو والد حليمة مرضعته او ذلك
نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابى كبشة او الى جد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه
وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاى بن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة
انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العينى فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة
والسلام لاجل انه يخافه ملك بنى الاصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج ملك الحبشة فجا بين البياض والسواد
فقيل الاصفر او لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على
الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة اى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية
الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة الف فى اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى
ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابى سفيان والتقدير عن الزهرى
اخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس اى اميرها وصاحب منصوب فى رواية ابى ذر على الاختصاص
او الحال او خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدمامينى بانه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية ابى ذر صاحب
بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشى بانه معرفة وصاحب يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال وجوزه الكرمانى
لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمامينى وهو اى قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول
مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اى المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل
اسم الفاعل فى محل المجرور به نصبا كما فى صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل نقدره كانه جامد واعربه بعضهم
خبر مبتدا محذوف اى هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اى صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه
الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب فى المجاز بالنسبة للامرية على ايليا وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الثانى المزيد وهى رواية المستملى والحموى وعزاها فى الفرع كاصله للكشميهنى فقط وعند الجواليقى وهى فى الفرع كاصله
للقابسى فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا وعنده والقابسى اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفا
وعزاها فى الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووى وهو الاشهر وعند الكشميهنى وهى فى اليونينية نسخة بغير رقم سقف
بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابى ذر والاصيلى عن المروزى سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجانى سقفا بضم السين
وكسر القاف وتشديد الفا ولابى ذر عن المستملى سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا اى مقدما على نصارى الشام لكونه
رييسهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضى وهو فوق القسيس دون المطران او الملك المتخاشع فى مشيته
والجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم فى سنة عمرة النبى
صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها لما حل به وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف
الجسد على الروح وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة
جمع بطريق بكسرها اى قواده وخواص دولته واهل الراى والشورى بينهم قد استنكرنا هيئتك اى سمتك وحالتك لكونها
مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان
هرقل عالما وكان حزا فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل فى المعطوف وحزا منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى
اى اخره همزة منونة اى كاهنا ينظر فى النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر فى الامرين او هو تفسير لحزا لان الكهانة توخذ
تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوى كان
بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة وكان ابتدا العشرين
الاول للمولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجى جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام القران الثالث فتح
خيبر وعمرة القضية التى جرت مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد
البشارات عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال
بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله فقال هرقل لهم اى لبعض بطارقته حين سالوه انى رايت الليلة حين نظرت
فى النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اى غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام
كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور فمن
يختتن من هذه الامة اى من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفى رواية يونس فمن يختتن من هذه
الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع
النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهم اى لا يقلقك شانهم واكتب الى مداين ملكك بالهمزة وقد
يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله
بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره
على امرهم مشورتهم التى كانوا فيها اتى هرقل برجل اى بينا هم اوقات امرهم اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابى شمر وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ما بالشلل ولم
يسم الرجل الامن ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبى
فقد تبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره
بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية

ام لا فانظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اى هرقل انه مختتن وسأله عن العرب هل يختتنون فقال
الرجل هم يختتنون وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون الميم قال العينى كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل
هذا الذى نظرته فى النجوم ملك هذه الامة اى العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر
فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر قال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك
فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كاصله ضبب على اليا ثم ضرب على الضبة على الحمرة فقط
وقال عياض اظنها اى الياء ضمة الميم انقلبت بها فتصحفت ووجهها العينى كغيره بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل
والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضى المثبت
اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز
ان يكون يملك نعت هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى
ضغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون
ميلا وكان نظيره وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره فى العلم وسار هرقل الى حمص بمرور بالفتحة لانه
غير منصرف للعلية والتانيث لا للعلية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره
من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل العجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار مملكته فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية
وكسر الراء اى لم يبرح منها ولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر عطفا على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه
امرا اخبتوه اعطوه وانه نبى بفتح الهمزة صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه
ورغب فى الرياسة فاثرهما على الاسلام بخلاف صاحب ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه
فاذن بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فاذن بالمد اى اعلم هرقل لعظماء الروم فى دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية
وفتح الكاف والراء كائنة له بحمص اى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اى الدسكرة فغلقت بتشديد اللام
ولا تخفيف وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التى حولها واذن للروم فدخلوها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا
ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة فى الفلاح والرشد بضم ثم السكون او بفتحتين
خلافا للعين وان يثبت بفتح الهمزة وهى مصدرية عطفا على قوله فى الفلاح اى وهل لكم فى ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية
مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون باذن مقدرة فى جواب الاستفهام وفى نسخة بفرع اليونينية
كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفى رواية الاصيلى نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفى الاخرى لابى الوقت نتابع بنون
الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فنتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول
من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة فنتبع هذا النبى وفى اليونينية بين الاسطر من غير
رقم صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن عساكر وابى ذر لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادى على الكفر
سبب لذهاب الملك ونقل فى التوراة ونبيا مثلنا رسله اى انسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فانى اهلكه فحاصوا بمهملتين
اى نفروا حيصة حمر الوحش اى كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة نفرتهم وجعلهم
مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم
وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ويئس بتقدم اليا على الهمزة وهما بمعنى
والاول مقلوب من الثانى اى قنط من الايمان اى من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم ويسلمون قال ردوهم على وقال لهم انى قلت مقالتى انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اى قلت مقالتى
هذه الساعة حال كونى اختبر اى امتحن بها شدتكم اى رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق عند المولف
فى التفسير فقد رأيت منكم الذى احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان هيئة السجود
ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له
امور من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان
ويفعل هذه المعاصى مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان فى مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم
بل هو على نصرانيته الحديث رواه اى حديث هرقل وفى رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفى رواية قال محمد اى البخارى رواه
صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفارى بكسر الغين المعجمة مخففا المدنى المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس
واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا يونس بن يزيد الايلى ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن
راشد الثلاثة عن الزهرى فالاول اخرجه المصنف فى الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى لكنه انتهى عند قول ابى
سفيان حتى ادخل الله على الاسلام وكذا اسلم والثانى ايضا بهذا الاسناد فى الجهاد مختصرا من طريق الليث وفى الاستيذان مختصرا ايضا
من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه فى التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف
عن غير ابى اليمان والزهرى انما رواها الاصحاب بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفى هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية
حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى واخرج متنه المولف هنا وفى الجهاد والتفسير فى موضعين وفى الشهادات والجزية وفى الادب
فى موضعين وفى الايمان والعلم والاحكام والمغازى وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الادب
والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه المناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لاشتماله على
ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب فى كيفية بدء الوحى وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم
فى ابتداء الامر ولما فرغ المولف من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبراهينها

بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
كما فى كتب هذا الجامع تبركا وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات فى تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه
ولكل وجه ووجه الثانى بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا كتاب الايمان بكسر الهمزة
وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازانى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به
امنه التكذيب والمخالفة يتعدى باللام كما فى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اى مصدق لنا وبالبا
كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب نسبة التصديق الى الخبر
او المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والكتاب
من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة
حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز فلم يقل فى الاول كتاب بدء الوحى لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن
المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحى عرف الايمان وغيره هذا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الحديث
الموصول الاتى تاما ان شاء الله تعالى بنى الاسلام على خمس وفى فرع اليونينية كهى كتاب الايمان قول النبى صلى الله عليه وسلم
وفى اخرى باب الايمان وقول النبى والاول اصح لان كتاب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته لا يخفى وسقط لفظ
باب عند الاصيلى والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
كما سبق قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام
حكما فهما متحدان فى التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح
وبالجملة لا يصح فى الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت
التغاير فقد يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان
قيل له تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح فى تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم
انقادوا فى الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر انتهى وهو اى
الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها
من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولابى ذر والكشميهنى وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب
والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك
ان الاعمال شرط لكمالها وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضى ووافقهم ابن الراوندى من المعتزلة هو تصديق
الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان
لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبى على دينك
واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق الظنى فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب
جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة
التفتازانى الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما فى حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما فى حالة
النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق فى القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب
وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام فى الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لابد له من علامة انتهى وقال النووى اتفق اهل السنة
من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك فنطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد فى النار الا
ان يعجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ
انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتى الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها
فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائى وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل
وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا فى الكمال والمعتزلة
جعلوه شرطا فى الصحة فهذه ثمانية اقوال الخمسة منها بسيطة والاول والثانى مركب ثلاثى والرابع مركب ثنائى ووجه الحصر ان الايمان
لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين والتصديق
المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة
واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا
فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع فى نفس الايمان والكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا
فمن اقر اخذ بالكلمة جرت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه فالفسق
فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر
ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد
بالاعمال وينقص بالمعصية كما عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ فى ترجمة الشافعى من الحلية وهو عند الحاكم الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائى فى كتاب السنة عن الشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن
الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم
ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائى ايضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت اكثر
من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف فى ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله

عن القول بنقصانه لخشيته ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو وبدونها في الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي التوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو في رواية ابن عساكر يزيد الله في اخرى للاصيلي وقال الله الذين اهتدوا زادهم هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتدا بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم جزاها وقال تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار الاملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي سورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزا فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديق يقينا اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفا في ان التفصيل ازيد انتهى ثم استدل المولف على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهو لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي احد الخلفا الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومايه الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومايه ان الايمان بكسر همزة ان في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني فرايع وليس بشي فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها فجعل الكمال لها لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فساوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد بيانها بينها على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس فيه هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المولف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي ماية سنة وخمسا وسبعين سنة او مايتي سنة ودفن بحبرون بالحا المهملة ولكن ليطمين قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المولف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دالة على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها بالتغاير وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نومن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مومنا اي مومن وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفا الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بكلمة كله لدلالتها كما جمع على التبعيض للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزا يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف

من اثر

من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف في التجزية وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس من الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مايه في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا اخص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جا بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وبينا ه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا كلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم ينبي عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير شرعة فيكون من باب اللف والنشر المرتب وسقط الواو من وقال عند ابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه راه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بخطه قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاوكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبو بكم ربي لولا دعاوكم فسمى الدعا ايمانا والدعا عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبو بكم ربي لولا دعاوكم ومعنى الدعا في اللغة الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلافا للاصل وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة ابو محمد العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومايه عن عكرمة بن خالد يعني العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايه عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مايتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتا الزكاة اي اعطاها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا ان كل واحد منها فان قلت فيكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينيذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبر محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسيلة مباحث اضربت عليها بعد ان اثبتها خوف الاطالة ثم ان مثل هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الاله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطي القلب وليس مشغولا بشي سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت

لم لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واغا لم يذكر الايمان بالانبيا والملايكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جا به فليستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتنا امر مبني على الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قايما فمسمى البيت موجود ولو مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج متنه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان تمام الاسناد هذا باب امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من آمن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب القران او اعم والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس والمساكين وابن السبيل المسافر والضيف والسايلين الذين الجاتهم الحاجة الى السوال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكوة المفروضتين والمراد بالاول المال ليا مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على ساير الاعمال وعن الزهري البا سا في الاموال كالفقر والضرا في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة العدو اوليك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واوليك هم المتقون عن الكفر وساير الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشيا صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى قوله والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها لتبويبه وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المولف لذلك ايضا باية اخرى فقال قد افلح اي فاز المؤمنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون سا[ق]ه تفسير القوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحرى المراسيل المسانيد ولانه اول من جمع من مسند الصحيح على التراجم بما ورا النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى بها سنة ايضا وماية عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى وماية عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربع ماية وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر الموحدة وقد يفتح قال القزاز هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع وماية ولا بضع والف وفي قاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بها ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة [illegible] الشعبة [illegible] وقال النووي [illegible] لاكثر الاصول [illegible] وفي هامش فرع اليونينية [illegible] بضع بغير اسقاط الهاء وقد رجع عنه مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على الشك [illegible] السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان [illegible] عوانة [illegible] لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه [illegible] بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم [illegible] يعني ان شعب الايمان [illegible] البضع وستين [illegible]

والحياء بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة من الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينتهي ومن تامل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء [illegible] قال الجنيد الحياء رؤية الالاء ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء [illegible] الطبع السليم [illegible] في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى [illegible] واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي اجزا له ادنى واعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزا كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فاعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا بد في الشرط لامتناع اشتراط الشي لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشي بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة ولا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها من حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قال العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنساي في الايمان ايضا وابن ماجه باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين وماية عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفا وحكى اسكانها ابن يحمد بفتح المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسمعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد الماية عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس وثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري خمسة وعشرون حديثا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه السلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعات باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد فضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزا بصاحبه وقدمه على اليد لان الايذا به اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القايل ٭ جراحات السنان لها التيام ٭ ولا يلتام ما جرح اللسان ٭ وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلا على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن المسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنساي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال عبد الله كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معاوية محمد بن حازم بالمهملتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين وماية في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين وماية عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين وماية عن داود بن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده باب بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المولف قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابي سعيد القرشي بجر اليا كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى تسع واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين وماية قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا

واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جده الذي قبله واتفقه في الكنية لا في الاسم واسمه
عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم
بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي شرط اي انه دخل على متعدد وهو هنا مقدر
بذوي اي اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده
اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرجه مسلم
والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية اطعام الطعام وللاصيلي
في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء
وتشديد الراء المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي
وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى
يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابي رجاء بن ابي حبيب البصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين عن عبد الله
بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبي وفي رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير
هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك
وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل
احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام
الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستئذان
ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان
يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد
الدال المهملتين ابن مسرهد بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل
من مرعبل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التيمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى
الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري
النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله
في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين
بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وتفرد بها
تبعا الشيخين وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري
عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه
فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة
تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي
ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة
ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على انه يبغض لاخيه
ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويؤيده
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم بهن فقال ابو هريرة قلت
انا يا رسول الله فاخذ بيدي قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد
عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم
بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله بصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي
المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان رسول الله
وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي بالفاء وفي رواية والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه
المفوض علمه الى الله والاول اعلم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله
الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم

على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل
تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف
ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه اي وامه او اكتفى به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس
او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا
من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول صلى الله
عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه
لمشابهتهم لمحبوبه قال ● اشبهت اعداي فصرت احبهم ● اذ صار حظي منك حظي منهم ● وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب
ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى
ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن وفي رواية
ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري
بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا
آدم بن اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه
لم يذكره المؤلف تقصيرا على لفظ رواية نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين
هو من باب عطف العام على الخاص وهو تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم
فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات
وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية
وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان
لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق علو قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد
حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي
كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون
بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى بها سنة اربع وتسعين ومائة
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع
ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد اي صادف حلاوة الايمان ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذه اللذة محسوسة او معنوية وعلى الثاني
فهو على سبيل المجاز والاستعارة المرشحة للمؤلف على ما استدل له بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح
لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة
تخييلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد ان يكون
الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما
وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط
بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما
فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول
فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر كما اعاده في اطيعوا
الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة
والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال معا ولم يقل
وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هوى الاخر
ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومحبة الله
ورسوله عليه الصلاة والسلام وان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما
يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم
والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر
الكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى

اولتعودن في ملتنا اي ليصيرن الى ملتنا وهذا الحديث اشارة الى التخلي عن الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث
على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون ايمة اجلا واخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم
مختلفة باب بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن منير علامة
لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تقيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد
التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم وبسنده المذكور اولا الى الامام البخاري
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت انسا وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية الايمان بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة
اي علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب
بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطال الكفر بغض الانصار
اذ كان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به
من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوايه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم
جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزا من جنس العمل وقال
في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم
فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فميزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل اية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعي الاسناد
ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضايل الانصار
ومسلم والنسائي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة
وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتدا السبب في تلقيبهم
بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلا توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة
ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله
بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي
لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين ابن قيس الانصاري
الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معوية سنة خمس واربعين وله في البخاري
تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي وقعتها فانتصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه وهو احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر
على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة يعني اي فيها والواو وهو كذا او كان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها
لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته
ولا يجوز ان تكون الواوان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته
في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو
بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني
زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه في هذه المسيلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل
بما لا يناسب وذلك لان الواو تنزل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال
للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا
رايه سديد فرايه سديد جملة نعت لها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح
في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نحو الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم العرفان
بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيين لا ينافي تلاحقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو كون الالتصاق
باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للالصاق لا انها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك
بل المعنوي وبالواو تاكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح
لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف ويبين من قوله منهم انتهى وقد تبع
الزمخشري على ذلك ابو البقا وقال في الدراري في محفوظة ان ابن جني سبق الزمخشري وقراه بابة الا لها منذرون وقراه ابن ابي
عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قايل وكان شهد بدرا الى اخره ابو ادريس فيكون متصلا واذا حمل على انه سمع
ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت
من ناسخ بعده واستمر ويدل لثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة ابن الصامت اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية
حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما عليه ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه
عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي
وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيا اي على ترك الاشراك وهو عام

لا نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتلهم غيرهم
وهو الوأد وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون
ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي تختلقونه
بين ايديكم وارجلكم اي قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل
انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا
مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام
لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية القصد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به التنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اي ثبت
على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي
وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء
بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب
به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية
الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قايم وتعقب بانه
لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث
علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة
وشيئا نكرة فيفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك
وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب
بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والريا لا عقوبة
فيه فوضح ان المراد به الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل
ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى
واجيب بان حديث ابي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية
الممتحنة وذلك بعد اسلام حديث ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني
قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج
الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى
بمنى ويريده قوله عصابة المفسر بالنقبا الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة
واكثر القليل اثنان فتضاف التسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط احد عشر نفسا ومع عبادة اثنا عشر واذا ثبت
هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة الاولى بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء
مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة
زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول
من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشية الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة نعم لا يامن مكر الله
لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
العقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
مفاجئة فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب
المعصية وتوقيها قال في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية
قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من راه عليه الصلاة والسلام عمن راه لان ابا ادريس له روية واخرجه المصنف
ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة
ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم
من فتن الكفر والضلال يشرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل
من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بالدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه
اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب
الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه
عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة
جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا وفي رواية

ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخر ولا يضر كون نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح لكن لم يجي به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مونث موضوع للجنس يتبع بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رءوس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب دينه او مع دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليتعلمه فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المصنف المولف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنساي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع بذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولابوي الوقت وذر لقوله عز وجل ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهوم الموحدة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد على الاكثر حمله النووي على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزاء في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم تحتية مثناة ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والقاطع في صورة ناقص العهد فامرهم الثانية جواب اول الشرط والثاني قوله قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى والله اعلم حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فالاليق بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فيغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على فيغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه وانا خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال والمصابيح فان قلت السابق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر ... التفضيل على كل من سواه مطلقا ... مضافا اليها ... نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه ... الجماعة ... نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش ... من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ومداخل المصنف من هذا الحديث التنصيص على سؤال النبي الرسول

صلى الله عليه وسلم الاذى ... ومن العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع بذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال باب ذكر كراهة من ذكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا ما مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتهما وسقط ... من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث اي خصال ثلث او ثلث خصال فعلى الاول ثلث صفة المحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويوثر ذلك اغراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها على الكفر فخرج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه ويقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فخرج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شي ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله رواية ابي ذر عن وجل كما في فرع اليونينية كذا وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خلصه ونجاه نار في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة فان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامة هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكر في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المولمات وذلك نفر بيطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشا ما يشا وانت اذا تاملت لا تختلف بين رواية حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر في السابق انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فلله در المولف من امام ولما فرغ رحمه من هذه الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العلم شرع بذكر تفاضل الاعمال فقال باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي تفاضل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اولا لهذا المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المولف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي هو فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو والمازني المدني سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعيد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عن وجل الملكية اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من الايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كان لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن وكما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون خلافه ورجح امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلما واختاره الامام شمس الايمة وفخر الاسلام او شرط لاجرا الاحكام الدنيوية وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر والحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية الاصيلي من الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما يحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه

وهو قوله فينبتون نباتا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة اى كنبات بزر العشب قال الجنس والعهد والمراد البقلة الحمقا لانها
تنبت سريعا في جانب السيل الدر خطاب لكل من تاتى منه الرواية انها تخرج حال كونها صفرا شا الناظر بن حال كونها ملتوية
اى منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان
يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الجنة للجنس فافهم
وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث لخرج المولف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي
المولف على مسلم بدرجة واخرجه النساى ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتى ان شا الله تعالى بعونه مع مباحثه
وبه قال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصرى قال قال حدثنا عمرو بفتح العين
بن يحيى المازني السابق كرميا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في رواية لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك
كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا
اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم
من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي
مع الايمان وعلى المعتزلة القايلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي
الاموى المدني عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي
الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح ابن محمد بن كيسان الغفارى المدني التابعي المتوفى بعد ما بلغ من العمر مائة
وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهرى عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع
المذكور في الصحيح لشرف الرؤية ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع
اباسعيد اسعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس
من الرويا الحلمية على الاظهر او من الروية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينيذ فيكون قوله يعرضون على جملة حالية
او علمية من الراى وحينيذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اى يظهرون لى وعليهم قمص بضم الاولين جمع
قميص الواو للحال منها اى من القمص ما اى الذى يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى
يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذى هو الموصول
وفي رواية ابي ذر الثدى بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اى من القمص ما دون ذلك اى لم يصل الى الثدى لقصره وعرض على
بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا اى الصحابة
ولابن عساكر في نسخة قال اى عمر بن الخطاب او غيره والسايل ابو بكر الصديق كما سياتى ان شاء الله تعالى في التعبير فما اولت
فما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق
لان القسمة غير حاصرة افيجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض
بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على افضلية الصديق فلا يعارض الاحاد ولين سلمنا التساوى بين
الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين
بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل
القميص بالدين مع ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين او تابعيان
وصحابيان واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذى ولما فرغ المولف من بيان تفاضل
اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال باب بالتنوين فيه الحيا بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه
سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطرق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وللكريمة وابي الوقت مالك بن انس اى امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة
في احد اقوال [illegible] بالمدينة سنة ست او خمس ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر اجتاز على رجل من الانصار وهو اى والحال انه يعظ اخاه من الدين والنسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا
في شان الحيا بالمد [illegible] قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن [illegible] كل
ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب
المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض
الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منهما يقوم مقام الاخر [illegible]
وتعقبه العيني [illegible] فان معنى الوعظ الزجر ومعنى [illegible]
[illegible]
عليه والراوى حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي اخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر [illegible]
انه كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه
على هذا الخلق السني فان الحيا من الايمان اى يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه
قال ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فينتفي الايمان
بانتفائه لانا نقول ان الحيا من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع
التاكيد ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة [illegible]

كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخارى ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنساى فقال باب بالتنوين
والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله [illegible] وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية
بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كلمة
الاسماء غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فاذا قدرنا نحو هذا باب [illegible] الاعراب بالتنوين
بتقدير بالاضافة الى الجملة الاحقة اشار اليه العيني فان تابوا اى المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا الصلاة فاتوا
واتوا الزكاة اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي
البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان غير
محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اى ابن عبد الله بن جعفر
المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو اسمه حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين
وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة [illegible] ابن عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون [illegible] البصرى المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد
بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر [illegible] كما في فرع اليونينية [illegible] قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
مالم يسم فاعله اى امرني الله بان اقاتل الناس اى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب ويدل رواية النساى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اى الى ان يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها ويوتوا الزكاة
المفروضة اى يعطوها لمستحقها والتصديق برسالته عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد
الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبرى انه عليه السلام قاله في حال قتاله المشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد
واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك
فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اى حفظوا ومنعوا
منى دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب وحسابهم بعد ذلك على الله
في امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره
غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب
عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات البدنية والمالية ومن ثم
كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والاكتفا في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل
بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه
لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو
عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندى وابراهيم ابن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ
ابن حجر واخرجه البخارى ايضا في الصلاة كما سياتى ان شا الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المولف من التنبيه على ان الاعمال ردا على
المرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجية حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين لاضافته الى قوله
من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوى ذر والوقت عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اى
صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا على الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه
الى المومن وقال البيضاوي شبه جزا العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة
انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة الجنة او الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون
اى تومنون وما مصدرية اى بعملكم او موصولة اى بالذى كنتم تعملونه والبا للملابسة اى اورثتموها ملابسة لاعمالكم
اى لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين ما في الاية وحديث لن يدخل احد الجنة
بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فال ذلك الى انه
لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وياتي مزيد ذلك ان شا الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب
فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال اى عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه
ضعف وابن عمر فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى في تفسيره والطبرانى في الدعا ومجاهد
فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم اى المقسمين
جواب القسم موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في التسمية مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله
وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله
لكن قال النووى المعنى لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد تخصيص بلا دليل فلا تقبل
انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السوال عن التوحيد

وغيره ندعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث التعميم في قوله
اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني نقول انما يسالون
عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين قوله تعالى
فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي الاخر
لا يسالون سوال استخبار بل سوال توبيخ وقال الله تعالى لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليعمل المؤمنون
لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام
ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل
في ماهية الايمان وحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب
وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده
لشهرته به وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين وكذا احدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكرهه
ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع ونقيد الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت
ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بالبناء للمجهول
في محل رفع خبر ان وابهم السايل وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبره قال
ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال
عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله انما افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور اي مقبول
او لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقدم الجهاد هنا بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج
وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد
اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال
خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون واما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه
اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة
ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف التعريف
للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان المؤلف والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي
باختلاف بينهم في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام
اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا تضمنه معنى الشرط والجزاء محذوف
وتقديره خبر ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم
امنا نزلت في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم تقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لم تومنوا
اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار الشهادة لا بالحقيقة
ومن ثم قال تعالى قل لم تومنوا الا ان كل ما يكون من الاقرار من غير مواطية القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان
نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تومنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم في
هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل
هذه الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اوليك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين
مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على
قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل
ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى
ان الاسلام والايمان مترادفا وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثنا من جنس المستثنى منه
فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيا واحدا للزم اثبات شي ونفيه في حالة واحدة
وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية معنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن
كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا
فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه
لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني
والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره وبسندي الذي قدمته اول هذا التعليق الى المولف قال قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص
بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على ارقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع

وله في البخاري عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المولفة شيئا من الدنيا لما سالوه كما
عند الاسماعيلي سببا لتالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة
ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل
بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس وهو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال
سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سالهما ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى جعيل بن سراقة الضمري المهاجري هو اعجبهم الي
اي افضلهم واصلحهم في اعتقاده والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت يا رسول الله مالك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ
فلان كناية عن اسمه ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة اراه بضمها بمعنى
اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه محيي الدين بقوله الآتي ثم غلبني
ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح
لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور
الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا
بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر
بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما
اي الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط
للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر وروى
ابو ذر أراه مومنا فقال عليه السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي
اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وانما
لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله
ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له
الى الحكمة في اعطا اوليك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطا اتالف
قلبه به وغيره احب الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القاه منكوسا لكفره اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول
عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوا في اعتقاده
وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند
من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع اليه
لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على
التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به
عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف
ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي
وصالح يعني بن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني بن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي
في سنة اثنين وخمسين ومائة هولاء الاربعة عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب
الايمان لعبد الرحمن بن الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول
عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث
ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات هذا باب بالتنوين السلام من الاسلام اي هذا باب في بيان ان السلام
من شعب الاسلام وفي رواية الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشا السلام وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام ونشره وقال عمار ابو اليقظان
بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله ثلاث اي ثلاث خصال
من جمعهن فقد جمع الايمان اي حازه كماله اولها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لا تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا تبتغي
مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل مومن عرفته او لم تعرفه ويخرج
الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر
وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا
الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا
قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله ابن
علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومايتين قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الخلق الطعام وتقرا

بفتح التا السلام على من عرفته ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنساي هذا باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاكثر بعد اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول كفر بعد كفر ومعناه كالاولى وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول دا تما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السميسا وللجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي مروي عن ابي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طرقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة العقبي المدني عن مالك يعني ابن انس امام الايمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرواية بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم رايت النار فرايت اكثر اهلها النسا وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر والنسا مفعولي رايت ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى رايت النار اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتا والنار والنسا مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على سوال والجواب وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكباير لو وفي رواية الكشميهني والحموي ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة لا يكون المخاطب خاصا لكنه جا على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرييس المروس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النسا وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة جهالاتهم فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واحترز بارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقال ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني

وقال

وقال لقيت ابا ذر بالربذة بالمعجمة المفتوحة وتشديد الرا جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القايل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة منزل لحاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميت بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي حال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني ساببت بموحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المولف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت يا ابن السودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرو بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه السلام امرو فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا مما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال حسبت انه بقي فيك شي من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه قال الكرماني فوطي خده بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدوه اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع بهم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم مالكون الى اخره ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده من مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ماكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابايهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المومنين ولابن عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث [illegible] ويغفر ما دون ذلك لمن يشا [illegible] حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسمعيل الازدي الازرق البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلثين ومائة كلاهما عن الحسن بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة عشر ومائة عن الاحنف بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك ابن قيس بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب [illegible] ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام [illegible] بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري [illegible] فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار [illegible] فقلت يا رسول الله هذا القاتل [illegible] فما بال المقتول [illegible] انه كان حريصا على قتل صاحبه [illegible] باب ظلم دون ظلم [illegible] حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري [illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد [illegible] في فرع اليونينية [illegible]

فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري
لانها رمزه اى قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي ابو بشر المتوفى المذكور سنة ثلث وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد
وفي رواية ابن عساكر ابن جعفر كما في الفرع كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين
ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى
وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى
مختفيا من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت ذا والاصيلي قال لما نزلت اى هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى عظيم لم يخلطوه
بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله
اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية الاتية لكن منع التيمي
تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اى لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما
ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اينا لم يظلم مبتدا
وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي نزل عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان
قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يوكد العموم ويقويه
نحو من في قوله ما جاني من رجل فاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا
احصار الامن والاهتداء يمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عن التبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن
تقديم وهم على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي
قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذي حصل له اجيب بانه امن التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت
كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقتضي
على المجمل وان النكرة سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم وهو
الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كلهم كوفيون فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس
الاعمش اذ وقع عند المولف فيما مر في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها
متفاوتة عقبه النفاق كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق
لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق مخالفة الظاهر للباطن فان كان
في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة
واصلها ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال حدثنا سليمان ابو الربيع ابن جعفر هو ابن
ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام الائمة
مالك المتوفى في سنة اثنتي عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اى علامته والالف للجنس
وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق
معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المولف
ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتا فيها تمنع ذلك لان التا فيها كالتا في تمرة الايلة والكائنة
والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه
اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اياته ثلاث اذا حدث
في كل شيء كذب اى اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصد الكذب واذا وعد بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص
على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص
اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ يكون الاية ثنتين لا ثلثا واجيب بان لازم التحديث الذي هو الكذب الذي
لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايران وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عازما ثم مانع او بدا له راى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو
يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل
اخاه ومن نيته انه يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال
اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان اى اتمن خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة
على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة في ثلاث القول والفعل والنية مبنية على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي بلفظ اربع من كن فيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله
واذا اؤتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق
فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكان له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة
لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا

اومراده

اومراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان المراد او الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه السلام
على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمن
من النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف
في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط وجهة الايضا رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير
موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث
على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى قال حدثنا سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابن عبد الله
الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن
الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء
المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي المخضرم المتفق على جلالته المتوفى
سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
اى اربع خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اى في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه
بالمنافقين ووصفه بالخلوص يويد قول من قال ان المراد بالنفاق العمل لا الايمان او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر في الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اى يتركها اذا ائتمن شيا خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به واذا عاهد عهدا غدر اى ترك
الوفا بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته اى مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة
في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف
ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد
باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة
ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال
هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الادب واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اى تابع سفيان الثوري شعبة
بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث
مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان
الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر
علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اى من شعبه وبالسند المتصل
اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب
مناولة المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان
القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقم ليلة القدر الطاعة ايمانا اى تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه تعالى لا للريا ونحوه ونصبا على المفعول له
وجوز ابو البقا فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف اى مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اى غير الحقوق
الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه دلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب
مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع
واستدل القايلون بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب
وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام
رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكر بلفظ المستقبل قاله الكرماني
وقال غيره واستعمل لفظ الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعها على حد قوله اتى امر الله وقد روى
النسائي الحديث عن محمد بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قال في الفتح
فظهر انه من تصرف الرواة يستدل به القول بجواز التغاير من الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها
ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها
وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام مطولا
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطايه ولما كان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك
فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا
فقال هذا باب بالتنوين الجهاد من الايمان اى شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان
هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله تعالى ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا موسى بن حفص اى ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة
الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القسامله قبيلة

من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث اوست وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي المتوفي سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة
الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله ابن عمرو وفي غيره ولابي ذر
والاصيلي زيادة بن جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية
الاصيلي ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه
مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون فهي من ندبت فلانا لكذا
فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه ووجهه او معناه تكفل كما رواه المولف في اخر الجهاد واوسع [illegible]
ومن جنابه والاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا الايمان وفي رواية الاصيلي
الا ايمان بي وتصديق برسلي بالرفع بينهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ والعدول عن الذي هو الاصل الحذف
للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه
الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله ورده ابن المرحل فقال اساء في قوله كان الاليق وانما هو
باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان الحذف لحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز
حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا قال
وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت
كل شيء اي قايلين انتهى قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق بقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور في الالتفات
يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما طبق عليه علما البيان وذكر الكرماني ما قوله وتصديق برسلي بلفظ
او رسلتكلان لا بد من الايمان بالله والتصديق برسله وايجاب الايمان [illegible]
بالانفراد وتصديق برسلي مستلزم الايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او التي
نعم وجدته في اصل من فرع اليونينية كهي اوبا الالف قبل الواو وعلى الالف لاس وفوق الواو حمرة سودا ونصبة بالحمرة وكذا
وجدته ايضا بالالف في نسخة من البخاري [illegible] وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي الا ايمانا
بالنصب مفعول له اي لا يخرجه الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجعه
الى بلده بان يرجعه الله بما نال من اجر اي الذي اصابه من النيل وهو العطاء اجر فقط ان لم يغنموا او اجر وغنيمة ان غنموا وبحذف
الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ادخله الجنة عند دخول المقربين
بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة او عقب موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي
ما قعدت خلف سرية بالنصب على الظرفية اي بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية
في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة
صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق الحال قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله
عنا افضل الجزا ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد وجواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت ان اقتل في سبيل
الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل ثم لان في
فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها
والاحيا للجزا من المعلوم [illegible] لانه ضروري الوقوع وغير التراخي في المرتبة احسن من حمله على تراخي
الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت كيف يتمنى صلى الله عليه وسلم ان يقتل ويقتضي
تمنى وقوع [illegible] لغيره وهو ممنوع في القواعد اجيب بان مراده عليه السلام حصول ثواب الشهادة لا نفس [illegible]
المقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجال اسناده ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والاخبار واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه
من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد بها التنفل وهو رفع بالابتداء وخبره من الايمان [illegible]
ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين [illegible]
للالحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ [illegible] ساقط في رواية الاصيلي والسند الى البخاري قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الايمة وهو خال اسماعيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة [illegible] وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت
عثمان بن عفان لامه المتوفي بالمدينة سنة خمس ومائة وقال العيني وقيل سنة خمس وتسعين [illegible] في التقريب [illegible]
الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام [illegible] بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من
الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا [illegible]
[illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] من الصغاير [illegible] فضل الله وسعة كرمه [illegible]
الكبائر [illegible]
التصديق [illegible]
وفي صومه وليلة القدر [illegible]
الحديث [illegible]

او حقق عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلا مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا
للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المصنف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية
ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفي سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم
الاخر للتوكيد وياتي سائر الباقي من المباحث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام
والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله
ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى ساير الاديان يسر
اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول اليه وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب خصال
الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المايلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية لانها
لا يأتي بني اسرايل وما يتكلفه احبارهم من الشدايد واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر
وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة
على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري
في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده
ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن
مطهر بالطا المهملة والها المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن
علي يعني ابن عطا وعين مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا القول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن
عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين
المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه
من جهة اخرى لجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة
الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها الهذلي ابي سعد بسكون العين المتوفي بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة
وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المولف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الايلام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر
نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة
الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته
او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد هذا الدين وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين
المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المبالغة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين
وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذا
ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات
المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط
في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل
فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل
وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظة وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة
سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
وضبطهما الحافظ ابن حجر والزركشي والكرماني بفتح اولهما ولذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول
الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف
على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل وللليل كله ومن ثم
عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة النشاط وفراغ
القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات
نشاطه لان المسافر اذا الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير
مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها
البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف طرفا منه في الرقاب والنسائي
ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة

والعتمة ان في جزء الدجة عند من يقول انها سير الليل كان عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلاة
من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي ذر ولابي
الوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان
المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله
يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس وروى النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول
المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنده ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال
الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله
عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت وقال الغير
كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين
وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت
كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان
لا تضيع اذا بعدوا عنه وبالسند الى المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القاضي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قال
انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي
المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست
او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه
عليه عند المولف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عمارة او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحارث
الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحاق
فهو مامون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل فكان اول قدومه المدينة طيبة في هجرته
من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق اخواله من الانصار كلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة
الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه
متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمولف عن اسرائيل وللترمذي ايضا ولمسلم من رواية
ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم
بالثاني فيكون عدّ الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب
من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام
وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة
واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا
الغي شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اي جهة البيت اي كون قبلته
جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول
مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر
وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان
بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول الله
ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول
ومقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الى الجهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او كائنون
وقد يقال انما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد
واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي
قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى
فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك
فنزلت سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحق عن البراء
بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحق في حديثه هذا انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الى الكعبة رجال
عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه
بيان كيفية موتهم ... فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
في قول زهير هذا يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ...
الجبني بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير ...
فصلاته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة ... استقبل بيت المقدس

وقال البيضاوي

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود او قال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين فظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه فعلى هذا قال البيضاوي فالمخبر به على الاول ناسخ وعلى الثاني منسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل
الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر
وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه السلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في
انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ائمة اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب حسن اسلام المرء باضافة باب التالية وباب ساقط عند الاصيلي
وبالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني
زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ابن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني
مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد والامة ذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها
بان دخل فيه بباطنه وظاهره او تنقى من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة
وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت وزلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولا يجد مما ليس في اليونينية ازلفها
بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي ازلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها والسين لابي ذر والتكفير
هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية يكفر بالرفع
ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط
لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيا من العربية وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة
فتحمل فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الى اخره
قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الغرض بل صار عارضا على شرف الزوال
فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان
على انها ناقصة او فاعل على انها تامة بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى
وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس
وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس
عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد ان يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل
ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو عنها
وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار
كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه
العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث
هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما اذهم الا ايمانا وتسليما تحقيق المبحث في ذلك
فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل
حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن
بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف
العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق
طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له بكل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام
وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المولف
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس
كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب
الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم
بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض افعال
الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك
في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة
هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورين وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله
عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما
قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية

ابوي ذر الوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بن راشد ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى ومائة بصنعا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النسا والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا خبره كتبت له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي مثل واتى بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث باسنادها ولم يكن مبتدا به فافهم هذا باب بالتنوين احب الدين الى الله زاد الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال انه عندها امراة فقال باثبات فا العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون استينافية جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت عايشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية لانها كناية عن ذلك وهي حولا بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الها اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما بموحدة قبل البيان وفي رواية ما تطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن التكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشي استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بالحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث دلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطيه باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه لفظه وقول الله تعالى بالجر وقول عطفا على زيادة الايمان ولابي عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبول الزيادة ومن ثم قال المولف فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما النقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المولف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به مضى صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفا وبالرا والها المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب والشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الها ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الرا والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز

يبيع الثياب الحلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية وضم الخاء وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث والثاني وهو من قال في محل رفع على الوجهين الرفع على الاول الفاعل عليه وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولا تحقها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقلت هو الله احد على السورة كلها وان هذا كان قبل مشروعية ... كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بالايمان بجميع ما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نحو الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الرا المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وقيل الذرة جز من اجزاء الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس ... ابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزا التي في الشعيرة والبرة والذرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه مكانه والايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري او المراد بالخروج وهو بحسب حكمنا به اي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل في الكم وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه وفيه دخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر صاحبها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حديث حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كغزال والهمزة اصل وهي الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية والاختيار صرفه ابن يزيد العطار البصري ... قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير ... وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان ... التصريح بتحديث انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه الذي عنعنه ... من ايمان بدل قوله من خير وقال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي البزار ... البغدادي المتوفى ببغداد سنة تسع ومايتين سمع جعفر بن عون بالنون ابن جعفر المخزومي الكوفي ... سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي ... قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب بن عبد شمس الصحابي البجلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره ... قال له يا امير المومنين اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤونها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا لعظمناه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي اية هي والخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفت ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمتنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن

يعني المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا
ليطابق جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال
بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك
اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد
ولفظه يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان
ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم
والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النساي في الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز ا
ضافة الباب لما بعده وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة
والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين لا يشركون به فما اريد به
وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهر لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله تعالى بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد
ويدفع مونة مسكنه وهذه النية لا تحبط الصحة بحمد الله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص صفا عن الكدر وخلص من الشوايب
والريا افة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفا مايلين عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلاة التي
هي عماد الدين باب عطف الخاص على العام ويوتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه الاشيا هو دين القيمة اي دين
الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين
له الدين الاية وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي
سهيل نافع المدني عن ابيه مالك عن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول
يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل
هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره
ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى النبي صلى الله عليه وسلم ثاير بالمثلثة اي متفرق
شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ينبت منه كما يطلق اسم السما على المطر
ومبالغة بجعل الراس كانها المتفرقة وثاير بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع
دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل
نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمالم يسم فاعله ودوي وما يقول نائبان
عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شي حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن الاسلام
اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال
وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام
فظهر ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويويده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف
في الصيام انه قال اخبرني عن ما ذا افرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس
صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها
فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدا موخر خبره علي قال صلى الله
عليه وسلم لا شي عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال صلاة العيدين
فرض كفاية الا ان تطوع استثنا من قوله منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب
اتمامها ولا يجب وقد روى النساي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري
انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص
في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل
على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شي اخر الا ما
تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان شرع في تطوع فيلزمك اتمامه
وفي مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع يلزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطف على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل
هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه والا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك
اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا
الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح
قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل
المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول
اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه

من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه
ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا او المراد لا اغير صفة
الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل
كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث
اسمعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه
بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد
على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم
مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله
عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنساي فيها وفي الصوم هذا
باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها
الميت وبالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي
المنجوفي نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموسع المتوفي سنة اثنين وخمسين
ومايتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملتين ابن عبادة بن العلا البصري المتوفي سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفاء
ابن ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري
المتوفي سنة ست او سبع واربعين ومايتين ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد
بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين
يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كونه ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا لا مكافاة ومخافة
وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي بعضها بكسرها
عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النايب عن الفاعل وللاصيلي بحذف اليا
وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل
جبل احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع
الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت
القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر الرواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا
جميعا بين الروايتين وحملا المطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية
اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر ولو ذهب الى القبر وحده وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي
وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ
بتفاوت القيراط والترجيح رجع به القيراط لانه كما قيل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من تبع
مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط متفاوتة وفي رواية ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها
فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شي له
كراهته وسياق ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث ان صلاة الجنازة واتباعها وحضور
الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النساي في الايمان والجنايز تابعه
اي تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان ابن الهيثم بن جهم العبدي المؤذن جامعها المتوفي لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب
سنة عشرين ومايتين وفي رواية ابن عساكر ابو عمرو البصري قال حدثنا عوف الاعرابي
عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب
اي نحو ما سبق وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه باب خوف المومن من ان يحبط بصيغة المعلوم
من باب علم يعلم عمله اي عمله وهو لا يشعر بجملة اسمية وقعت حالا
انما قاله المولف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذا قيل بها جاء الحكم لكل المعاصي بحكم
الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقص
الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظه من ساقط في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند سقوطها لان اللفظ
عليها وهذا الباب وضعه المولف ردا على المرجية القايلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط والقايلين الايمان الكامل
موجود مع المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي المتوفي سنة اثنين وتسعين ما عرضت
قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح الذال اي يكذبني من راى عملي مخالفا قولي
يعظ وفي رواية مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية
العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر ان المراد بها حث الواعظ على تزكية النفس
نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابى عنه شكيمته والمراد بها حث
الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين
المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم وابن حنبل

في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكة زهير القرشي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفي سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة
كلهم يخاف النفاق على نفسه لانه لا يعرض للمومن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم
ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت
حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان
جبريل وميكائيل عليهم السلام ولا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل
لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روي في معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث
عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق من طرق ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن
انه قال ما خافه وفي رواية ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق جعل النووي الضمير لله تعالى وتعقب
وتبعه جماعة على ذلك لكن في سياق [illegible] الفريابي [illegible] قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق
قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والذي نفسي بيده ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق
[illegible]
بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المولف على خوف المومن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المخفف [illegible] وقال الحافظ
ابن حجر [illegible] من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة [illegible]
[illegible] رواية ابي ذر والاصيلي وابي عساكر ومعنى
الثانية كما في الفتح [illegible] بفرع اليونينية [illegible]
وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
ان شاء الله تعالى [illegible] المرجية [illegible]
[illegible] لقول الله تعالى [illegible]
بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله [illegible] ولم يصروا على ما فعلوا [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الذين يصرون [illegible]
على ما فعلوا وهم يعلمون [illegible]
قال حدثنا محمد بن عرعرة [illegible]
البصري المتوفي سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
[illegible] بن الحارث [illegible] اليامي [illegible] الكوفي المتوفي سنة اثنتين وعشرين [illegible]
قال سالت ابا وايل [illegible] شقيق بن سلمة الاسدي [illegible]
عن المرجية [illegible]
[illegible] حدثني عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة [illegible]
المسلم [illegible] فسوق [illegible]
وقتاله [illegible] كفر [illegible]
[illegible]
حدثنا اسمعيل بن جعفر [illegible] عن حميد [illegible]
[illegible] قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من الحجرة يخبر [illegible] بليلة
القدر [illegible] فتلاحى بفتح الحاء المهملة [illegible] رجلان من المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم [illegible]
وقوله بليلة القدر [illegible] فلان وفلان [illegible]

بن مالك

بن مالك في المسجد وشهد رمضان الذين هما تحلاون الذكر لا القوم استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه
فرفعت اي رفع بيانها وعلمها من قلبي يعني نسيتها او يدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجا رجلان يحتقان بتشديد القاف
اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة
في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشد قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها
اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة والعشرين
من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم
التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مكانها وربما يقع العمل
مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة العامة بذنب الخاصة
والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
باضافة سوال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر وعن بيان علم وقت الساعة قدر بالوقت لان
السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان بالجر عطفا على سوال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم له اكثر المسئول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشي حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله
بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده
من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرهما تغاير الاسلوب جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم
صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين
وما بين صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اي ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم
بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان
والاسلام شي واحد ويويده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك
من الشافعي وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن
عمرو ابن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية
الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل فقال بعد ان سلم يا رسول الله او يا محمد كما في مسلم وانما ناداه
باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله او لانه لم يكن دالة المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع السوال بما ولا يسال بها الا عن
الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه
عليه الصلاة والسلام علم انه ساله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما
فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشي بنفسه وحمله الاولى
على الحقيقة معللا بان المسئول عنه بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا قوله ان تومن
الى اخره من حيث انه جواب السوال المذكور تعين ان يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل
جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان
ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصدت بها انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية
فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت
تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ
الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه
التا لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تومن بالملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة
وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وتومن بلقائه اي برويته تعالى
في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مومنا والمرء لا يدري
بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا وان تومن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي
غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم
لا لافضلية الملائكة وان تومن بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد بعثة الانبياء
وقد قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحققوا انها ليست مكررة وانما اعاد تومن
لانه ايمان بما سيوجد وايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم
الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل وتنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي وان تقيم اي تديم
الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو تاكيد من عطف الخاص على العام وان تودي الزكاة
المفروضة قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخي وللجواد

بالغرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد وفي حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع التفريق هنا بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما هو تفسير لايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما هنا ثم قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدأ وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القران المترتب عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس المسؤول زاد في رواية ابي ذر عنها باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة ربها اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصلح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قايله محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا ° وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي ولان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهو رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود والمجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وللاصيلي ــ وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي الاية مقروءة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وعلم الاية السابقة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري

نف

نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ اصحابه ليتفطنوا انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وللكريمة ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه وانه كان من غرضه وللاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في حديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وان يسال العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه في حضور الصحابة يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل باي صورة شاؤوا من صور بني ادم واخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنن بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي الاول بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم يقله من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وقد اولته الصحابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سالتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والحاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل ابراهيم ابن حمزة لم يذكره في مقام الاستدلال على ان الايمان دين اذ هو القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب فضل من استبرأ لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا بن زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا الوادعي قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى ابن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهة بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب

اوغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالمشتبه على هذا
في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل والحرمة او يوقف او هو كالخلاف
في الاشيا قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف
وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه
بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة
عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم وبالمثناة
الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرأ ولابي ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل
لدينه المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه
ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين
وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي
عن ابي نعيم شيخ المولف فيه ولفظه قال من وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله كمثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي
بالياء الى اخره يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب ويحتمل ان يكون من موصولة لا شرطية فتكون
مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينيذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق
المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه لتعديه يوشك بكسر المعجمة اي يقرب
ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابي حيان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان
كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام
فيأثم وان لم يتعد التقصير او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه
لفقد نور الورع واعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفا عمله وطوى عن جوع شديد بالله
ماله تحله حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على صراط القيامة
قالت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا ايجوز لنا الغزل في شعاعها
فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك
بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات اقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا بمكة اكثر من ثلاثين
سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول غلة المدينة
لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص بذه روس فواضل الفضل بل حرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام وان الامر كما تقدم وان لكل ملك
بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله
الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه
محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة
بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك
كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها
وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخر اي قطعة من اللحم
وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند
ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح
الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب
وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي لسرعة تقلبه بالخواطر فيه ومنه قوله ○ ما سمي القلب
الا من تقلبه ○ فاحذر على القلب من قلب وتحويل ○ وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى
لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا
احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ الة عندهم وفساد الالة لا تقتضي فساده وثبتت الواو بعد الا من
قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لعدم المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا لله وثبتت في رواية غير رواية ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى
فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله ○ عمدة الدين عندنا كلمات ○ مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ○ ما ليس يعنيك واعملن بنية ○ وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا
باب بالتنوين اداء الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اي من شعبه مبتدأ وخبره ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند
الى المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين
قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية على الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للمخاطب
مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير فا
في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني بعد ان اقعد على السرير

فهو عطف على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من الرواية عن غندر عن شعبة
السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي تساعدني تبليغ
كلامي الى من خفي عليه من السايلين او بالترجمة عن الاعجمي له لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها
حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي بسبب الرويا التي راها في العمرة كما سياتي ان شا الله تعالى بحول الله وقوته في الحج
قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل
المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضرا
نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة
مفتوحة وفا ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة ابو قبيلة كانوا
ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان تكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة
عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا
ربك وكتب عليه السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل الى قومه كتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو
الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع اخرى
فاجتمعا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عليه السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة
لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي
من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم
اي سعة حال كونهم غير اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلا
او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياكم ويروى بالخفض صفة القوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه
وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون الخفض على البدل ولا ندامى
جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياسي
فقالوا وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد
الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة
الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويولون ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام
وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحي
من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة
وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا أأمرنا بهمزتين
من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف
فا الفعل نخبر به من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جواب الامر وهو الذي
في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل الجر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع
في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه
صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف
المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع جمل او خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة مبتدا خبر لمحذوف ويجوز جره على البدلية
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قول امرهم باربع ذكر خمسة واجيب بزيادة
الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف عقد الباب على ان ادا الخمس
من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها
في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتا الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي
ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة
الى اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن
ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد
عن ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة
احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها
في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود على اربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة ادا الخمس
قال ابو عبد الله الابي واتم جواب المسالة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطا الخمس
وانما كان اتم لان به تتفق الطريقات ويندفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة
فاقتصر على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره
في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها

او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اى على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض
سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم
ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجر الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار
بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ
في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت
وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم اى الذين كانوا استقروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها
لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر
ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم
في تفهيم الحاضرين والفهم عنه واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي
وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة
وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح همزة وكسرها في اليونينية
ولكريمة ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اى الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة
من حديث ابي مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة
ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله
فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اى على رايه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر
اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء
ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فتحتاج
الى تقويتها بالنية لان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك
كان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فنفسه قياسه
على التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية ثم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها مستجيا بانه لم يروانه عليه السلام
تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه نوع على استحضار النية القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك بحج وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ بالقياس وتجب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرح المهذب
والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا الصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك
وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء لكن يحتاج
للنية لغسل ما بقي من الاعضاء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها اشد كهي باختلاف النية ولو علق الخروج
من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال
قطعا وتجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال وتعينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية
الزكاة الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف
الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح
المقيم في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات
والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق وقال قل كل ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اى كل احد يعمل على شاكلته اى على نيته وهو مروي
عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج كلمته اى طريقته
ومذهبه وحذف المولف اداة التفسير ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة
بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخره ساقط لابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المولف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية
وسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام قال اخبرنا
وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم هو ابن الحرث التيمي عن علقمة
بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزى بالنية بالافراد وحذف
انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج
من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول
واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر هو واقع
او استقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا قطع النظر عن صورة خاصة

اما الصورة

اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسياق وان قدر هذا الخبر المقدر المبتدا وهو قبول
[illegible] فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال
مبينة فلا يحذف [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن كانت هجرته لدنيا [illegible] او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه [illegible]
[illegible]
حدثنا حجاج بن منهال [illegible]
[illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عدي بن ثابت الانصاري [illegible] قال سمعت عبد الله بن يزيد [illegible]
[illegible] عن ابي مسعود عقبة بن عمرو [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل [illegible] على اهله
[illegible] يحتسبها [illegible] صدقة
[illegible]
وبه قال حدثنا الحكم [illegible] قال اخبرنا شعيب [illegible] عن الزهري [illegible] قال حدثني [illegible] عامر بن سعد [illegible]
عن سعد بن ابي وقاص [illegible] انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] انك لن تنفق نفقة تبتغي [illegible] بها وجه الله [illegible]
[illegible]

هي التي تكون ابتغا لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها والاستثنا متصل لانه من الجنس والتنكير
في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف
اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور
فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والتسبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوى بلبثه في المسجد زيادة ربه في انتظاره
الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكرا لله وليس لجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا عن منكر وينوى عقب كل فريضة
انتظارا اخرى فانفاسه اذا نفايس ونيته خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب فقطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف
في الجنايز والمغازى والدعوات والهجرة والطب والفرايض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذى فيها ايضا وقال حسن صحيح والنساى
فيها وفي عشرة النسا وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبر قوله
الدين النصيحة اى قوام الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب
في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصية ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق
برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيى سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب
اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لايمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق
وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ايمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم
ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد
من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة
ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه لما سياتى تقريبا ووصله مسلم عن تميم الدارى وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك
يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك
وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان رواية تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف
نسى كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخارى
وقد اخرج له الايمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصارى والثورى وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى
هو عندى ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو حسن بليغ الكلام
والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهو الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح
كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله تعالى اية يعضد بها الحديث
فقال وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر
والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالتوحيد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاى المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وتسعين
عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي بالجيم والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اى اعطا الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصيحة دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب
على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب النواهى وحذف التاء من
اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان
من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة
والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذى في البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح العين
الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصرى المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكرى عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك
الثعلبى بالمثلثة والمهملة الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسى
الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخارى عشرة احاديث اى سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف
فلما حذف هنا وقع وما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوى في تفسير قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادى
للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب
على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب
عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله اى اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام
لا محل لها من الاعراب لانها استينافية واثنى عليه ذكره بالجميل اذ الاول وصف بالتحلى بالكمال والثاني وصف
بالتخلى عن العوارض وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اى التنزيهات وقال
عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اى حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اى الرزانة وهو بفتح الواو والجر اى
وعليكم بالوقار والسكينة اى والسكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالنصب على الظرفية
اى المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة والمراد الان حقيقة
فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما التقوى

لان الغالب ان وفاة الامرا تودى الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم
الغاية من حتى وهو ان المامور به وهو الاتقا به ينتهى بمجي الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجى الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار
مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اى اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله
تعالى فانه اى الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزا من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
استغفروا لاميركم بغين معجمة وفاء وزيادة را ثم قال اما بعد بالبنا على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه
وفيه معنى الشرط تلزم الفا في تاليه والتقدير اما بعد كلامى هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف
لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم على بالتشديد
اى الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام او بالنصب على المقدر اى شرط على الاسلام وشرط على النصح لكل مسلم
وكذا الكافر من بدعايه الى الاسلام وارشاده الى الصواب استنادا فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام
والنصح ورب هذا المسجد اى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ
ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القبول انى لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع النبي صلى الله
عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله
ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قايما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفى ومصرى وواسطى
مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنساى في البيعة والسير والشروط هذا
كتاب العلم اى بيان ما يتعلق به وقدمه على لاحقه لان على العلم مدار كل شى والعلم مصدر علمت اعلم علما وحده صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في المعنوية
عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضرورى
اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها
قبل كتاب باب فضل العلم وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر
عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه من قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الواو وعلى العلم في قوله كتاب العلم
على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف
الجواب عن سوال مقدر فلا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتدا الكلام فهنا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع
لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل منهما لا يصح اما الاول
فواضح واما بالثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت
قرينة ولكن وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شى من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم
في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع يرفع برفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها
في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوايهم غرف الجنان في الاخرة والذين
اوتوا العلم درجات نصب بالكسر مفعول يرفع اى ويرفع العلما منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل والله بما تعملون خبير
تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه وقوله رب وللاصيلي وقل رب زدنى علما اى سله الزيادة واكتفى المصنف في بيان فضيلة
العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه واخترمته المنية قبل ان يلحق
بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شى من ذلك والمراد به
العلم الشرعى المفيد ما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان
الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علما الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال
الظاهرة هالك بسيف سلطان الدنيا بحكم فتوى فقها الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقا
الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب والغش وحب العلو والثنا والفجور والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودة
كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعالم
بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله
وسنشير الى نبذ مشهورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن فهمانه الشريفة
بادق عبارة جمعا لفرايد الفوايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عن تزكيته فتظهر به المعاني
المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وباسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبات الاسرار فافهم
وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شى اخشى عليه سوء الخاتمة
وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا باب من سيل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول ثان
وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السايل عطفه بثم لتراخيه وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصرى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية وفي اخره حا مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح وحدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال
وحدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال حدثنا محمد بن فليح المذكور قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي حدثنا ابى فليح قال
حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمونة وهلال بن هلال وهلال ابن اسامة نسبة لجده وقد يظن
انهم اربعة والكل واحد عن عطا بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال بينما النبي

صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اى الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاءه اي النبي صلى الله
عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي رفيعا
وفيه استعمالا بينما بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث اى القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالها اى يحدث القوم الحديث
الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اى الذي
قاله فحذف العايد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليها هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف
والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه فحتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي
ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اى اظن انه قال اين السايل عن الساعة
اى عن زمانها والشك من محمد بن فليح ثم يضبط همزة ارى في اليونينية وفي رواية اين السايل وهو مرفوع بالرفع على الابتدا
وخبره اين المقدم وهو سوال عن المكان فبنى لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله فالسايل المقدر
خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه السلام
مجيبا له اذا وسد بالتشديد اى جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اى بولاية غير اهل الدين
والامانات فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة لا يقال هي جواب اذا وسد
لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الايمة ايتمنهم الله تعالى على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير
اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام
ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله
كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق
مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب من اى الذي رفع صوته بالعلم اى بكلام يدل على العلم فهو
من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو النعمان عارم ابن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط
عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف
بتثليث السين مع الهمزة وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر والعرب
وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير
من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكسر الهاء
مصروفا اسم فاعل من [illegible] وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه
للعلمية والتانيث لكن الاكثر على خلافه [illegible] المتوفى سنة [illegible] ومائة
او [illegible] عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضي الله عنهما قال تخلف النبي وللاصيلي وابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف
وقد ارهقتنا بتانيث الفعل اى غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اى وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا
بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية [illegible] وحينئذ فنا ضمير رفع وفي
الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا اى كدنا نمسح [illegible]
مسح على ارجلنا جمع رجل مقابلة الجمع بالجمع [illegible] لكل واحد رجلان [illegible] المراد جنس
الرجل [illegible] فنادى باعلى صوته ويل بالرفع على الابتداء [illegible] عذاب وهلاك
للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم [illegible]
بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو [illegible]
[illegible] باب قول المحدث حدثنا
[illegible]
[illegible] الحميدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على فلان
او اخبرنا بقراتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراتي عليه وانبانا ونبانا بالتشديد الاجازة التي يشافه
بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة
غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه الاجازة وكذا
قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال
ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم
فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم
بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وصحفه شيخنا
باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما حصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره
بالنطق والمشافهة وينبغي حفظ هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز ثم قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا
ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المولف ثلاث تعاليق
يريد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث
المولف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وايل السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله
اى ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وهذا وصله المصنف في الجنايز وقال حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى
بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة ينبه بها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت
ليدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم
الرا وفتح الفا ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحا المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسع وقال العيني
كالقطب الحلبي هو البرا بتشديد الرا نسبة لبرا النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم
لان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما على الاخر في رواية
هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور يعرف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه
واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر وابي الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب
التوحيد واوردها هنا منبها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وجمهور ايمة المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواة مسمين معروفين
بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي
نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه
بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط علم تعاصرهما فقط وان لم يات
في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا قتيبة
زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق
في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اى من جنسه
شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية
تبين ان موصوفها المختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام
للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة
هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اى ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث
فوقع الناس في شجر البوادي اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر
وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف
في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات
ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقد ذكر في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل
نفعها هذا باب طرح بالجر للاضافة اى القا الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اى ليمتحن الذي عندهم من
العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطا نسبة لموضع بالكوفة
مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا سليمان

من بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيبة وتوفي سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون
الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة
زاد المولف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة
لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فا على
الاصل ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع انها النخلة في صحيح ابي عوانة قال فظننت
انها النخلة من اصل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المولف
في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية
نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسوال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم
سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة وفي هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه
عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة اتدرون
ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمومن دعوة فبين الشبه قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة
من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي
قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها
حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره
والنخلة لا يسقط ورقها والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف اهوية اهل الباطل ومن قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضلة
طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند الموذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة
الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله تعالى المولف باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى
قل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت
وتاليه ساقط عند الاصيلي وابي داود وابن عساكر باب القراة والعرض على المحدث وفي نسخة القراة والعرض على المحدث
بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ لما يقرا او غير حافظ لكن
مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري عن القراة وصورته انه يعرض الطالب
مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له في روايته عنه وراي الحسن البصري وسفيان الثوري
ومالك اي ابن انس امام الائمة القراة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي
ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد الاباء على المخالف
ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا
على احد بل يقرون عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف سمعت ابا عاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراة والسماع جائزين وفي رواية ابي ذر جائزة اي القراة لان السماع لا نزاع فيه
ولغير ابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد وسمعت
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراة على العالم
اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية
الاصيلي وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية قال النبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع
مبتدا خبره قولك امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية
ابي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية فهذه قراة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه
اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند
احمد من حديث ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره
رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه
اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراة عليهم وروينا
وانما ذلك قراة عليهم ويسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال
ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقرى المعلم القران فيقول
القارى عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وقد سيل
عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا
على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا
محمد بن الحسن بفتح الحا ابن عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف
هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل عن القراة على العالم اي الشيخ وبه
قال المولف حدثنا عبيد الله زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر مما هو ثابت في فرع اليونينية لا في اصلها

في الهامش

في الهامش وفوقه واخبرنا محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا قرى بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر
واذا قرات وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث فلا باس على القارى من ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال المولف
وسمعت وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون
وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان
القراة على العالم وقراته سوا في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انها
اثبت من قراة العالم والجمهور على ان قراة الشيخ ارجح من قراة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سوا كما تقدم من مذهب
المولف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد عالم مصر عن سعيد بن ابي
سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم
وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي
اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف
القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل
المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع على الابتدا خبره محمد والنبي صلى الله
عليه وسلم متكي بالهمز مستو على وطا والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد
لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب
الفائق وقال صاحب المصابيح ثم زيدت الالف والنون للتاكيد عند التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى
لا انه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكي والمراد بالبياض هنا المشرب
بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة كما مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي
ويشفي وياتي ان شا الله تعالى بعون الله نكت من ذلك في صفة النبوة من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل
الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمزة وصل وقال
الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام قد اجبتك وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره
على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج
وحرف الندا محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف الندا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشا الاجابة او نزل تقديره للاجابة في الاعلام عنه منزلة النطق
ولم يجبه عليه السلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل اي التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت اني
سايلك وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل اني سايلك فمشدد عليك في المسالة بكسر الدال الاولى
المثقلة والفاء عاطفة على سايلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الوجدة اي لا تغضب علي في نفسك
فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسيلك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله
الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر
قال اللهم اي يا الله نعم بالميم بدل من حرف الندا او ذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك
بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسيلك بالله
والبا للقسم آلله امرك بالمد ان تصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي
تصلي بتا الخاطب وكلما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد
اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد امرك ان تصوم
بتا الخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر من السنة
اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك
بالله آلله بالمد امرك ان تاخذ بتا الخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا
الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم الكل بمقابلة الاغنيا اذ خرج مخرج الاغلب
لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني
والزركشي وغيره كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج
ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن
حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران وهي
في المايدة ونزولها متاخر جدا وبما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية

ومعظمه بعد فتح مكة وبان حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن
في الاسلام وقعة حنين في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال
الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بما اي بالذي جيت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف
ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث
ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك
وانا رسول من بفتح الميم وراءي من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر
بفتح الموحدة اي ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا جفا الاعراب الذي وسعهم حلمه عليه الصلاة
والسلام وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام الى اخو بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ورواه موسى اي ابن اسمعيل كما لابي ذر و
ابن عساكر وهو ابو موسى التبوذكي ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون
بعدها يا نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن المغيرة
كما في الفرع المتوفى سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه
بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى ابن اسمعيل موصول في صحيح
ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراة شرع يذكر المناولة
فقال باب ما يذكر بضم اليا وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي
من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى ابن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها
التعبير بالتحديث والاخبار لكنها منحطة رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب
الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقترانها بالاجازة يخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من اجازة
فانه لا يسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم
الموحدة واهل القرى والصحارى وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث الغايب بخطه او باذنه لثقة يكتب سوا كان لضرورة
ام لا وسواء سيل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه
او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موتمن
بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد ويشده ويختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة
المقرونة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم
الخطيب المناولة لتعليها الحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان رجحنا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون الكتابة
لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما تحمل من ذلك فباي صيغة يودي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا
والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها فان عريت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور
تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي انس بن مالك كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضايل القران نسخ
عثمان المصاحف اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي
عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين
سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة وآخر الى اليمن
وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني الروايات على انها
اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القراات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير
خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت
اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم وراى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو ابن عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره
وهو يوافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين بن عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر
على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله
بن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه
قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية عنه
وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من
انتفا الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي
ادعاه مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عبد الله فمراده عبد الله ابن عمرو بن العاصي
واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة
وللاصيلي مالك بن انس ذلك جايزا اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر
فاشار بذلك للمثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث
كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين كتابا وقال لا تقراه
حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرانه بنون الجمع مع

حذف الضمير

حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المولف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا
ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة
وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد بسكون العين سبط
عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
بن عبد الله بالتكبير بن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب
على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم
البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون
ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن نوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه وللحموي والمستملي قرا
بحذف الها اي كسرى كتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها
قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفرق فسلط الله على كسرى
ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه
وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له
ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة
في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن
تابعي واخرجه المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النساي في السير وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين ومايتين
ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله ابن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة
فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس ابن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر
ابن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب
اللباس عند المولف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم
انهم اي الروم او العجم لا يقرؤن كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثنا لانه من كلام غير موجب
فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول
والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت
الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة ابن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله باب
حكم من قعد حيث بالبنا على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى فرجة بضم الفا فعلة بمعنى
المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتح الحا واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق
لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى
سنة اثنين وثلاثين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا واسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي
واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النساي من طريق يحيى بن ابي
كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا وخبره
جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد
من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قاله في الفتح
وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجي بمعناها وزاد الترمذي والنساي اكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما
بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفا في الحلقة فجلس فيها واتى بالفا في خبره فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر
فرجة بفتح الفا وهي والضم لغتان للخلل بين الشيين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الخا اي الثاني
فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر
بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحو ذلك
قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا
عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم
فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يوويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة

الا بوالى الله تعالى مجاز لاستحالة الاستحياء في حقه تعالى فالمراد لوازمه وهي ارادة ايصال الخير وسمي هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الآخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الآخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها له عني يكون اوعى اي افهم لما اقوله من سامع مني وقول لجر ورب بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل ولكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلب حذف معداها وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها على الابتداء نحو قوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع وخبره يكون المقدر على الابتداء اي محلا واوعى صفة المجرور ورب وفي نحو رب رجل لقيت نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ابن الحارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ذكر اي ابو بكرة اي انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر ولابي ذر ولابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخاء او بزمامه هما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى في رواية كريمة قال فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وقد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية الكشميهني بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر واطلاقه هذا اللفظ نظرا لان سفك الدم واخذ الاموال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي وكانه قال فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه [illegible] وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر وظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه صفة لافعل التفضيل وفصل بينهما بالجار والمجرور للتوسع في الظرف كما فصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه

محمود

محسوب في زمرة اهل العلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان سبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو متناول لامته او الامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء هم ورثة الانبياء بفتح الهمزة اي بان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبة الترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب به اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من طرق الموصلة الى الجنة ونكر علما وطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه ياخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير الاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية كهي بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقيب انت علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اي امضي كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة علي اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها بفتح الهمزة والفاء وسكون الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم علماء جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات باب ما كان اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا كي لا ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني

وعن الاصمعي يتخولنا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة في الايام فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة
بالنصب مفعول له اي ولاجل كراهة السامة اي الملالة من الموعظة علينا وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان
والجار والمجرور يتعلق بالسامة على تضمن السامة معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية
علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهية السامة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد ابن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود المقلب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب
البصري المتوفي في رجب سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا يحيي وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اي
الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد بالتصغير بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة ابن زيد المتوفي سنة سبع وعشرين ومائة عن انس اي ابن
مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا امر من اليسر نقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا
واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشي ينهى عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه
لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي به مرة بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه
وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد داعي بشروا الناس والمومنين بفضل الله
وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا
ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على اولهما
كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب وفي قوله
بشروا بعد يسروا الجناس الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع في الاول والافراد في الثاني والجمع فيهما
او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر لمبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف
قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان ابن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة
فوقية العبسي الكوفي المتوفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط
الضبي الكوفي المتوفي سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفي سنة ثلاث او اثنين ومائة
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود
رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد ابن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله
لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير
للشان يمنعني من ذلك اني بفتح فاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم
وضجركم وان بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة في مظان القبول ولا
يكثر مخافة السامة علينا اما ان تتعلق بالمخافة او بالسامة هذا باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب
مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فاؤها
ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه
بفتحها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومختصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة
بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروي ان سلمان نزل على نبطية
بالعراق فقال هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع
هذا الموقع ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفي
سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي
لو كتب الامام لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن ابن عوف وحا حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن
عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفي في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه
خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل
بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين
ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر وذكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتفخيم
اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي
كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة ذلك فضل الله
يوتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي
كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدره له ثم الهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى
الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى

وقال غيره

وقال غيره المراد والقسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على
لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند
قسمة مال وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر
كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بانما لانه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد على من اعتقد انه
يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحذف المفعول من وحي عنه ولن تزال هذه الامة قائمة
خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان
ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف
وهي معدومة فيها والمراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم
لكونه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم حينيذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا باب الفهم باسكان الهاء
وفتحها لغتان في العلم اي العلوم او المراد به ادراك المعلومات والفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري لكن قال الحافظان
والبرماوي والكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور
والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي اي عقلته وعرفته ويقال فهمت فلانا بتسكين الهاء
وتحريكها هذا نفس الفهم بالحركة وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية ابي ذر ابن عبد الله اي المديني
اعلم زمانه بهذا الشان المتوفي فيما قاله المولف لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار الثقفي الموثق ابي ذرعة المتوفي سنة
احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
وقيل جبير مصغر المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفي سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال
صحبت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا حديثا واحدا قال كنا ولغير ابي الوقت واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم
وتشديد الميم شحم النخيل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الجيم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة
المسلم قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي
النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي
النخلة فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار
اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينه الاتيان بجمار هاهنا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري
او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوالها
عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث
ابن سيرين عن الاحنف عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم
سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهلا
ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله
من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السواد الى الشيب وزاد الكشميهني
في روايته قال ابو عبد الله اي المولف وبعد ان تسودوا وانما عقب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه
منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر
والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول
عمر رضي الله تعالى عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضاء
لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويوول حينيذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه
كيف يوول الماضي بالمصدر تاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله
ابن الزبير بن عيسى المكي المتوفي سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي
ذر والوقت حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق
روايته عند المولف في التوحيد ولكن حاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري
وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسمعيل ابن خالد سمعت
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اي كلامه حال كونه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا حسد جايز في شي الا في شان اثنتين بتاء التانيث اي خصلتين وللمولف في الاعتصام اثنين
بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه
والجر بدل من اثنين واما على رواية تاء التانيث فبدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنين معناه
كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بمد الهمزة كالاخفة اي اعطاه مالا فسلط بضم السين
مع حذف الهاء هي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام
والكاف اي هلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكاره ورجل بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة

القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد واراد به الغبطة وحينئذ
فهو من قبيل اطلاق السبب على المسبب ويؤيده ما عند المولف في فضايل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت
مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما
خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شي من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد
محمود الا في هذين فالاستثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه
البدر الدماميني بان الاستثنا متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي
وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين
بحق الله فيها انتهى هذا باب ما ذكر في ذهاب موسى ابن عمران عليه السلام المتوفى وعمره ماية وستون سنة فيما قاله الحربي
في التيه في سابع اذار بهمزة ممدودة وذال معجمة فالف فرا وهو الشهر السادس من الشهور الرومية ذكره في القاموس في اذار بمعجمة
لمضي الف سنة وستماية وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا
وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة
وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك
وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه الى يوم القيامة
لشربه من ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المولف وابن المبارك والحربي
وابن جوزي وياتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر
واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود
الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض
او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزاير البحر
ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة
مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات وباب قوله
تعالى هل اتبعك على ان تعلمن اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير فذكر لا على المفعولية وزاد
الاصيلي في رواية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بفتح
الرا والشين والباقون بضم الرا وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمن ومفعول علمت العايد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي
له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا
وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين معجمة
مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابي ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن ماية سنة ونيف وستين
سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقها السبعة
اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا
ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفا
فالزاي ثم الرا نسبة الى فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه السلام هل هو الخضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر
بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شي من طرق
هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين
فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما ونسبه السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه ثم ساله وعلل بان ابن
عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعايه الا يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما
ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس
في صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة
تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملا بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني
اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح
في جوابه كما تقرر ترك اذا واذ نعم ثبتت اذ في رواية الحذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل
فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي تفسير
قيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب
ان في هذه القصة ابلغ رد على من هذا القصر ماه بقوله انا اعلم حق الله وانما الجي موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله
زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمتك من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم
الانبيا منه الا ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم

الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه السلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني
بل باسكان اللام وتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي
ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسال موسى عليه
السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة المكان ولقيه وقيل له
يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى له اطلبه
على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال
لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت
في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة
يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت
المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطي تسمى عين الحيات
فلما اصاب السمكة روح الما وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الما على الحوت فعاش ووقع في الما
فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره
الا الشيطان فان ان اذكره بدل عن الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة
لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار
وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى
ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما رجعا في الطريق الذي جا فيه
يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي
الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك هذا باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق
اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعايه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة
الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا للخبر المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ولغيره ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري
المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين وماية قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذا ولم يكن حذا وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق ابن يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين وماية عن عكرمة اي
عبد الله المدني المتكلم فيه لروايته راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست
او سبع وماية عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وفي
كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد
تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطا عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له
ان يوتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فكان
ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورييس المفسرين وترجمان القران هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني
الصبي الصغير ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة
الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى حققه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن نعته وتخصيصه لان التا
تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب
ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني ولو قال حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك
على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين لسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان
الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان كذا وجدته
اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال شارح ابن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستكرهها
السهيلي وقال انما يجوزه من يجوز اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص على كونها
انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد
الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يوميذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدما
الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده
في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة ليس شي يستره فمررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له
وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها

في تلك الحال وانما سلمها لتعلق ما ذكرنا على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يرتفع لترتيع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى
قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتفع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج تركت
عنا فرتعت ودخلت في الصف وللكشميهني فدخلت الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي احد قال ابن حجر يحتمل ان يكون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف لسياق هذا على ما ترجم وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط
عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل
عدم الانكار والمرور منزلة قوله [illegible] والمراد من الصغير غير البالغ وذكر مع الصبي في باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني
بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه
لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عبد الاعلى بن مسهر الغساني
الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين وقد لقيه المولف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره موحدة الخولاني
الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في روايته هذا الحديث عن محمد بن حرب [illegible]
[illegible] فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر به عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي
الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال عقلت بفتح القاف
من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها
في وجهي وانا ابن خمس سنين [illegible]
[illegible]
على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة [illegible]
وكونه سنة مقصودة دليل لانه [illegible] وقد تعقب ابن ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير
في رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود
وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما في فتح الباري
ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله
عليه وسلم مج مجة في وجهه [illegible] واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن
النبوية حتى يدخل في هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب الخروج في طلب العلم [illegible] ورحل جابر بن عبد الله
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس [illegible] في حديث واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي [illegible]
[illegible] قال حدثنا محمد بن حرب [illegible] قال الاوزاعي [illegible]
[illegible] اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس [illegible] انه تمارى [illegible]
والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى [illegible]
[illegible] فمر بهما ابي بن كعب الانصاري
[illegible] فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب

موسى الذي

موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بمعنى اللقا يقال لقيته لقيا بالمد ولقى بالضم
ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قصته قال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرايل من ذريه يعقوب بن اسحق بن
الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم
بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم نصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان
احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا
خضر اعلم منك اي في شي خاص فسال موسى السبيل الى لقيه في السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية
علامة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الما فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حديث عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكان تزودا الخبز والحوت
ابصيا منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدت
وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما يقصان
قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الما او نايما مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله
في كتابه سورة الكهف كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي من صار
عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد المكنى بابي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة
ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الرا وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الرا ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة
الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم
والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان
منها اي من الارض ارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة
من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطف
على المفعول الكثير الصفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثقبة بمثلثة مفتوحة
وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع
الما في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل
فيما ينبت والثغاب لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طايفة طيبة قبلت الما وكانت وفي بعض
النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الما
فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور الما فشربوا من الما وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح
للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه فيه القاضي ولابي ذر والمستملي اخاذات بهمزة مكسورة
وخا خفيفة وذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الما كالغدير وعند الاسماعيلي احارب
بحا وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طايفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطايفة الاخرى ووقع كذلك صريحا
عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك
اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية
ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل
المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه
لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا
اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة
لا تقبل الما وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به
وهو كالارض الصما الملسا المستوية يمر عليها الما فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد
بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت
ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه
فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان هذه
الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما وتفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول اجمل
واجزل لان الهيئة المركبة من الموقع في النفس ما ليس في المفردات من وانها من غير نظر الى تفاصيلها ولا التفات الى حيثها الاجتماعية
قال الشيخ عبد القاهر في قول القايل • وكان اجرام النجوم لوامعا • درر نثرن على بساط ازرق • لو قلت كان النجوم درر وكا
السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تميل النواظر عجبا وتستوقف العيون
وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة مفترقة في اديم السما وهي زرقا زرقتها بحسب الرويا الصافية والنجوم

تبرق وتتلألأ في اثنا تلك الزرقة ومن ثم بهذه الصورة اذ جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة
نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الما ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض الما مع عدم انباتها او شبه من عدم فضيلتي
النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس
ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله
به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث واين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام ادناها واعلاها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة او لا ويحتمل ان يكون
قوله نفعه الى اخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان
امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه
في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب
انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جا به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه
فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث
فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم والنساي في العلم
قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك وقال اسحق بن ابراهيم ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهوية المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع
في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قال الجياني عن ابي السكن يكون ابن راهوية في روايته عن ابي اسامة وكان منها
طايفة قيلت الما بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى
شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الما
ولا يستقر فيه والصفصف المستوي من الارض هذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القران وعند ابن عساكر بعد قيلت الما والصفصف المستوي من الارض هذا باب رفع العلم وظهور
الجهل الاول مستلزم للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي شيخ امام الايمة
مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند
الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شي من العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادة
لاهله لئلا يموت العلم فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان وبالسند
الى المولف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم وهو يرفع بضم اوله وعند النساي
من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة
التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب بضم المثناة
التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب
الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد
باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف
بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جا التنزيل وبالمد
لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناوي ثم وجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس
زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم ولذا اكده بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا
لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه قاله
لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من وللاصيلي ولابي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع
العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة قد يعبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين
مبدا الاشراط وانتهاوه وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النسا وان تقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع
كثرة النسا يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النسا حبايل الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع
صفة للقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سوا كن موطوات
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بال
اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد في قوله لخمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويده
ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة هذا باب فضل العلم والباب السابق في اول كتاب العلم
بفضيلة العلما والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند الى المولف قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره را قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي

بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني
بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدايية او فتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الروية الري بكسر الرا وتشديد اليا
كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية لفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري في محل نصب خبر ثان
لارى ان قدرت الروية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمولف
في التعبير من اطرافي ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى
يظهر عليها والظفر اما منشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية للسامعين واللام فيه هي الداخلة
في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم وهي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر
انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري مرييا تنزيلا له منزلة الجسم والا فهو
لا يرى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول
اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا الصلاح ذاك في الاشباح والاخر
في الارواح والفا في فما اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه حميم فافهم هذا باب الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي
المجيب المستفتي عن سواله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سوا كان
واقفا على الارض اما ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة
بن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي باثبات اليا
بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة
هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو
من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافيا بيانا للعلة للوقوف فجاءه
رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجا رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت
راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجا اخر غيره فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك
فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة
المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله
تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال عليه السلام للسايل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى
شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا ومجاهد وطاوس
وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق لذلك
دما واولوا الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم
لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويويده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت
ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة
ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة
الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سال عنه
باشارة اليد والراس وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او
وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين في حجته فقال اي السايل ذبحت هدي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي
ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون
قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هدي
اي قبل ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال
هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الحج من طريقين ومسلم والنساي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره
را البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت
العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على
صيغة المعلوم وذكر هنا لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل

والاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء واخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة النشر
وهو بلسان الحبشة كما عند المصنف في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف
يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفا في قوله فحرفها تفسيرية لقوله هكذا بياض وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي
فقلت ما شان الناس قايمين مضطربين فزعين فاشارت عائشة الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف
فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها سبحان الله اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا
تخويفا او علامة لقرب قيام الساعة فاشارت عائشة براسها ان نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل
غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغما
والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبي
صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثنا
ثم قال عليه السلام ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كروية الباري تعالى وتعليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره
الا رايته روية عين حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا خبر مبتدا محذوف او بدل بالمد
اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد حتى الجنة
والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرية والنار معطوف عليه والنصب على انها عاطفة
عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر رويناه
بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة
من مع المعرفة والصحيح منعه نودي بضم الهمزة وكسر الحا الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي نايب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون
في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضي الله عنها من
فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها
فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال
عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في
البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى اخرها اعتراض بين المضاف
والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان الجملة الموكدة للشي لا تكون
اجنبية منه واثبات من كان في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة
من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح
او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة المصدر المحذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت
اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولا
او قالت اسما ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير
المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله
ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن
اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية الاربعة ايهما المومن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر
فيقول الفا جواب اما لان فيه معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة
الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر واجبناه واتبعناه بالهاء فيهما وبحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جا به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل فيقول المومن هو محمد وقوله
ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد
الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة ان كنت لموقنا به اي ان الشان كنت موقنا
قال القاضي وهو الاظهر واللام للفرق بينها وبين النافية وقال الحافظ ابن حجر
الكاف كقوله تعالى كل نفس لما عليها حافظ اي ان كل نفس لعليها حافظ والتقدير قاله السفاقسي
ان علي جعلها مصدرية كونك موقنا به ورده بدخول اللام قاله ابن الدماميني
لام الابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما المنافق
غير المصدق بقلبه بنبوته او المرتاب الشاك لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته الحديث الى اخره ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات
عذاب القبر والسوال فيه ومن ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر
هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس القبيلة المشهورة
على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم وتحريض بالضاد المعجمة الحث وقيل بالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني
وعورض بانه تصحيف

واجيب بان الثاني لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من تادبها وتوجيهها معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق
الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالسين المكررة له في البخاري اربعة احاديث
المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شا الله تعالى
واخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في ستة من قومه واسلموا واقاموا
عنده اياما واذن لهم في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم امر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظوهم من الوعظ
والتذكير وبالسند الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا
نصر بن عمران البصري انه قال كنت اترجم اي اعبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع
لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا اتوا النبي وفي رواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه
السلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا في رواية غير الاصيلي وكريمة بحذف فيهما غير خزايا
اي مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطي البلاد وقتل الانفس وسبي النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف
وبالجر على الصفة ولا ندامى وللاصيلي نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكنه هنا على الاتباع
كما قالوا العشايا والغدايا جمعها الغدوات اتباع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي
انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى اي نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النساي من طريق قرة فقال
مرحبا بالوفد ليس الخزايا والنادمين قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام
بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالحرمة مع
التصريح به في رواية البيهقي كما مر فمرنا بامر زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امر والجزم
جوابا للامر من ورانا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة
اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع
اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع
وزاد خامسة وهي اعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني هل تدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة
وايتا الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بالاربع ونغطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا
فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة
وهو جرار مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة
عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي المطلي بالقار قال في فتح الباري قال
في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق
ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه
انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه
بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به
من وراكم من قومكم هذا باب الرحلة بكسر الرا اي الارتحال في المسيلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا
ايضا الرحلة بفتح الرا اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع كاصله بضم الرا ورقم
عليه علامة الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب
اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم في الاولى وكسر في الثانية ابن ابي حسين بضم الحا وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال
حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبه لجده ابي مليكة
لشهرته به والا فابوه عبيد الله عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي
مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب
بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التيمي الدارمي
واسم ابنته غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها فقال لها
عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون
ولا اخبرتني ولابن عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية فولدت اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم منادعا ولخبرت

ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط ثم ركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل
انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها عقبة ابن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا
حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث
احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة
وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتاتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والعافية والسلامة في السفر والاقامة
هذا باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ هذا مرة ويذكره لهذا والاخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال
ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوته ما نطقته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها عن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل
وهو جايز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره عند ابن بشكوال وذكر
البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار
الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو
اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول
بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جيته جواب ما في اذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم
من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل هو مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوم من
ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم
هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان
على خلاف العادة فانها تقتضيه وللمولف في التفسير كما سياتي ان شاء الله قال عمر رضي الله عنه نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته فخرجت اليه فقال قد حدث
امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن هذا كاين حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت
على حفصة ام المومنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري
فالفا في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجيت المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال
فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله
اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله
اكبر تعجبا من قول الانصاري ظن ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق او ناشئ عنه والمقصود من ايراده هذا
الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب
انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة
النسا هذا باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم بشي دخل في القلب حالة الموعظة وحالة التعليم
اذا راى الواعظ او العلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العايد وقيل اراد المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم
وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال اما الواعظ فمسلم واما تعليم
العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه محل هشا الحكم فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى الخلل والمطلوب كمال الضبط
انتهى وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي
التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته
ووهم من زعم انه حزم ابن ابي لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
هو معاذ بن جبل وفي رواية ما يطيل فالاول من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي
الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت الناس الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مراعاة الرواية
لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة
ودفع بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لاتاخر عن الصلاة وحينيذ فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها

احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن المسبب وعلله
بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد الماموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك
وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التاخير الذي هو سبب لذلك النفي ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة
في الامهات الصحيحة على الفصيحة قاله البدر الدماميني فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز
من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع
اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار ساير الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما المخالفة
الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على صحابه ليكونوا من سماعه
بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان
منكم منفرين لم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه
عليه فمن صلى بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف
الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة
عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه
او لا فالاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن
شيخ امام الايمة مالك ابن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشي الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده الشخص فقال له صلى الله
عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ممدود وهو ما يربط به راس الصرة الكيس ونحوهما او هو الخيط الذي
يشد به الوعا او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
هو الوعا ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعا يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشي الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلد
ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق
مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة يعرف اولا
كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة
مفرقة وجهان ثانيهما به قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التا الثانية وتسكين العين عطفا
على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها الذلك ام لا
وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت وجنتاه وجنة مثلثة الواو واجنة
بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصار العلم السايل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى
المذكور ولم يتفطن له فقاس الشي على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشي الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس
كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم وما لك ولها اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتبعها
ولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولها معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبره
مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها بكسر الحا المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه
ترد الما جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي ترد الما وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر
كذلك فدعها فالفا في فذرها جواب شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها
وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال
يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها
او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذيب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل لغوا اذا كانت
الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينيذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تاتي في بابه ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن
اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان
فيها شي سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشيا السوال عن الساعة ونحوها كما ياتي ان
شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة بصيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السوال
وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم بالالف وللاصيلي عم شئتم
لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وبقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم
حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما
لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولا والا فهو لا
يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي

يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت بما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والرا المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا ستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل المطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله تعالى عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بذلك فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسرها وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المصنف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المولف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في غير رواية ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله ذا في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق سقط عنده لفظة ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار بقوله حتى تفهم عنه بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام مامور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاولى في رواية ... ولا يخفى الاستغنا عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن عوانة وصرح هنا بصلاة العصر ويأتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى هذا باب تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال حدثنا

وفي رواية

وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ... صالح بن حيان القرشي الضعيف قال صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة والموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في الفتن وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ خبره جملة لهم اجران او هو رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية ... آمن بنبيه موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين ... وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين ... ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين من كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه ... ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة يطأها ... فادبها فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل ... لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق من الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران ... والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء ... في العتق والتزوج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه ... والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ ثم الدال على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكره فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها ... اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامر حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفايدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال مستحق لاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراوية صالح المذكور اعطيناكها اي اعطيناك المسالة او المقالة اياك بغير شي من الاجر بل بثواب التعليم او التبليغ او الخطاب للرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا بالاهل الحراير في تعليم فرايض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتنا بالاما ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه النساء اي تذكيرهن العواقب وسقط لفظ باب للاصيلي وتعليمهن بامور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا بن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الجمحي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخره الموصوف بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس حتى ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو وعلى انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة التعليلية لما راهن اكثر اهل النار لانها منجاة لكثير من الذنوب المدخلة النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي تعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية

ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد سليمان ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي كما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل عليه ما في رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني [illegible] والحسبان ان لا يكون بالرفع والنصب [illegible] بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته وانه للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي الذي رايت من حرصك على الحديث اولى وفي بعض حرصك في بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة [illegible] بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصول من الذي اي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله كونه خالصا من الشرك نادى في رواية الكشميهني وابي الوقت من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعها فان قلت الاخلاص محله القلب فلا فائدة في قلبه اجيب بان الاسناد [illegible] التاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ [illegible] واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد لان مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني في قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل [illegible] اسعد الناس [illegible] فينبغي ان يحمل على الاخلاص الخاص المختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الى نائبه في الامرة والقضا في المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى [illegible] ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه للشهرة به وجده عمرو صحابي ولابيه محمد رواية انظر ما كان اي الذي تجده في بلدك لكان وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فالاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما [illegible] ذلك الاعتقاد اذ كان انما هو الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموتهم فامر بذلك ولا تقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية [illegible] بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها فيهما وفي رواية عن غير ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر اللام حتى يكون سرا اي خفية كالاتخاذ في الدور المحجورة التي لا يتاتى فيها نشر العلم [illegible] المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا [illegible] في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا العلا بن عبد الجبار ابو الحسن البصري الانصاري الثقة المتوفى سنة اثني عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني بحديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] يقول في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينتزعه من العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما وموت حملته واعاد [illegible] بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق

وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية روسا بضم الهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا كما في الفتح روسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة السابقة فسئلوا بضم السين اي فسال هولا السايلين فافتوا الناس بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا السايلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة حدثنا الفربري ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي هو ابن عروة بن الزبير بن العوام اي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله وقال الفربري لكن لابن عساكر وابي الوقت والاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا يوما على حدة في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فا عبد الرحمن ابن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قالت النسا بتا التانيث وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فقيض لنا يوما من الايام فعلمنا فيه يكون منشاه من نفسك اي من اختيارك وعبر عن التقييض بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلوة والسلام يوما يعلمهن فيه لقيهن بوفيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك انتهى فوعظهن عليه السلام اي نوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة واثنين وللكريمة واثنين بتا التانيث والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط وام مبشر كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قائم هذا باب من سمع شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان الحكم ابن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا لا تجهله موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا حوسب صلة وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك او ليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان ومعناه ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة

المقتضية للقبول لا تنفع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة قلت اوليس يدل على انه موصول والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغين الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا واخره حا مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو نفي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناه بتا التانيث كسمعته اذناي لانه كلما هو في الانسان من الاعضا اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالروية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام على الخاص ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرء بكسر الرا كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ويوم القيمة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما القتال قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والبا بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفكه دما بها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زايدة لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة ولم ياذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدوره وهذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلوة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بجزية بضم الجيم اي الفساد وزاد البدر الدماميني كسمع اسكان الرا كذلك وقال على المشهور اي في الاصل واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع

...كة له صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

من اقامة

من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه ساير رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيد عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد ابي بكرة فاسقط ابن ابي كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بالفا العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين احسب اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه الفعل ويويده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها الساكنة وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بان سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعد وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الوصول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين افلم يثبت فقوله كان محمد الى اخره اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب بل له لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاوه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع بدخول النار كساير اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان الامر الالزام يوجب النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويويده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوا بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوا جواب امر من التبوا اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوءه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعا على معنى وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة

عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز ابن صهيب الاعمى البصري قال قال انس اى ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر الهمزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اى ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما او المراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الواقع الخبر ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره فليتبوا مقعده من النار فانما دانس اد توقيه من التحديث لم يكن بالامتناع من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما خوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوا اى فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام والحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المومنين على ارتكاب الكباير مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر وحدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير ابن ابرهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سفيان ابن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه يقول من يقل على اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اى الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه لم يرد عنه فليتبوا جواب الشرط السابق مقعده من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق من التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد راني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اى لا يتمثل بصورتي ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وحديث الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا

باب كتابة العلم

وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد شدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول للشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي انه قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب وعن مطرف بياض بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية والفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العلم من القران

بفهمه

بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اى الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا او لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني وما فما وكلاهما للعطف اى اى شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اى حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق العقل والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها فيها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها اى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهي عطف على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية واستدلالهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المولف ومسلم قال ما عندنا شيء نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المومنون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المودب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهو حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في السيرة ان امية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اى واحد منهم فاطلق عليه اسم الكل مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اى منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اى البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واجعلوه بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير اى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اى ابي نعيم ممن رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم عبيد الله بن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل وفي رواية فالحمد اى البخاري وجعلوه اى الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل والقتل وقال البرماوي كالكرماني الفتك بالفاء والكاف اى سفك الدم على غفلة اى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين المفعول رسول الله نائب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع بالواو عطفا عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله رسول الله مفعول والمومنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها لابي ذر فانها بالفاء لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالفتح مع التخفيف ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بالتخفيف ايضا بواو عطف كذلك ساعتي اى في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها اى مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله والمعجمة اى لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج والياسر كالحيوان المؤذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اى لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها فمن هنا من هنا خص قتل بضم اوله وكسر ثانيه اى قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اى افضلهما كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي ان المستحق لديته مخير وهو قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر ونعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة

خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو رضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يفعل واما ان يقاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يوخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا ان لتقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل من القود فتستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب ويخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال صلى الله عليه وسلم بوحي في الحال او قيل ذلك انه ان طلب منه احد استثنى الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي اي شي كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في اخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط مختلف وهو تاخير الخبر واغتفاره لتقدم الظرف دايما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما يقتضيه العادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المولف نحو من ثمانمائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في رواية هذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني بكتاب اي بادوات الكتابة كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكتف وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الايمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر جوابا لا بسما والقران فيه تبيان لكل شي ومن ثم قال حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طايفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بفتح اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفاء العطف وفي اخرى وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عند التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه

لو يترك

لو يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المولف الباب له وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او ان الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما اقتصرت الهمم وخشي الايمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين والتصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد به المولف عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء بالسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله تعالى عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر عطفا على معمر وهو الذي في الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضي عياض والقايل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند الفراسية وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية كهي وقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة علامة ابن الهيثم والاصيلي وابي عساكر وابن سمعاني في اصل سماعه ابي على الوقت فيما نقله السميساطي انتهى والحاصل ان الزهري ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر المقدور او كان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينيذ فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية تخفيف الياء اي معاقبة في الاخرة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر تلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي تتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر باب التنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر زيادة ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء يعني امام والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشاء بكسر العين والمراد صلاة العشاء في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني ليلتكم هذه اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة والتاء في ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه والمراد ارضه التي بها نشا ومنها الجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا اندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل ان على وجه الارض من الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قال الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض

لا يعيش بعدها اكثر من ماية سنة سواقل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة ماية سنة بياض
وبه قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير
عتبة ابن النهاس فقيه الكوفي سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة
احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفا في فصلى هي التي
تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا ومجيئه الى منزله كان قبل كونه
عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي
ثم قام من نومه ثم قال نام الغُلَيِّم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس
وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه
كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح اليا
وكسرها يشهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم مكسورة اليا الا هذه وحكى التشديد لغة فيه عن ابن عباد فجعلني
عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات وفي الفرع كاصله من غير رقم عشر ركعة ثم صلى ركعتين
ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند
استثقاله ونفخ العبا وغطيط النايم والمخنوق نخيرهما او قال خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي
وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض
وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان
الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن
ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان التكلم بالكلمة الواحدة
لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم
الخمر اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى
في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير
تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا
وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الاخر فلا وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لانه ليس
في الحديث هنا ما يذكر وامطابقة الترجمة بالتقارب واجيب بياض هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس
امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو
ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله يتلو استحضارا للصورة
لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا
حصلت الكثرة عنده ثم سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات
وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جملة جملة استينافية كالتعليل
للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله
وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن التبايع
لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار
الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واني
لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة
ليشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد بطنه اسكانها وعن غيره
الاسكان اسم لما اشبعك من الشي وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي وشيبع بصورة المضارع المنصوب
والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد
ما لا يشاهدونه ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه سمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية
عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي
بكر القسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة

اثنين واربعين

اثنين واربعين ومايتين عن اثنين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس
المتوفي اثنين سنة ثمانين ومائة عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب
القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفي
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا
كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال العلم سابق
عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثل
امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف عليه السلام بيده من فيض فضل الله فجعل
الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه بالهاء
مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام
فيصير اضممه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف
في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية
ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وفي رواية الكشميهني وعزاها في الفرع
للحموي والمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده بعد ذلك وفي رواية الاكثر بعد مقطوع
عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة
في سياق النفي تدل عليه ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه
وعنده من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن
سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه فلا يصح حمله على تلك
المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري
عامة هكذا اورده في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي
هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة
وهو ابو اسمعيل ابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذيب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال
وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف
فيه بالحا المهملة والذال المعجمة والفا من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه
الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به من ما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي
فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه
صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب
الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم المنذر الى اخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه
ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد ابن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية
وعا وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته
بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفا لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي
في الناس واما الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة
مرفوع لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم
مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مخرج النفس
خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم واراد بالوعا الاول ما حفظه
من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد
الدين على يدي اغيلمة من سفها قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث
التي فيها تبيين اسامي امرا الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه
منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد ابن معاوية لانها كانت سنة ستين
من الهجرة واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شا الله تعالى
والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي
هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جا به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به
الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر

من حيث انه لو كان لذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال لان الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا باب الانصات بكسر الهمزة اى السكوت والاستماع للعلما اى لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو وعن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي هنا عنه لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحا او عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطريق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما حجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اى لا تصيروا بعدي اى بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا بعدي كفارا حال يضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز مالك وابو البقا جزم البا بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا ويأتي تمام البحث ان شا الله تعالى في الفتن اعاننا الله منها هذا باب ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اى اى شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اى فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اى ما يستحب وقت السوال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو واخره فا منصرف بالسوان منصرف في الفصحى بطن من العرب ولين سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابيه فضالة بفتحتين القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اى يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والبا زايدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة بهم ثم اضيف اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اى الناس اعلم اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شي فقال انا اعلم الناس اى بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البيت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بهم ابدا عالما ببقيتها وبفتحها الحتمية ويجمع ما على الاصل في الساكن اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو تغيير النفس مستحيل عليه تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اى بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم علمنيه لا تعلمه انت ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك قال يا رب بحذف اداة النداء وبا لتكثيف اجتزي بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اى كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل حوتا اى سمكة

كاينة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطفا بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤوسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكاينة في اصل الصخرة شي اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المولف في رواية فاتخذ سبيله اى طريقه في البحر سربا اى مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الجر ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه فلجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اى اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اى انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا على اثارهما اى فرجعا في الطريق الذي جاا فيه يقصان قصصا اى يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى اى مغطى كله بثوب والخبر محذوف اى نائم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى فقال الخضر واني بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كان تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اى من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله وخوله فهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما بالمفعول والثاني لضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره علمكه الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمكه الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شا الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصابه صابرا مفعول ثان لستجدني وان شا الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اى ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اى لان يحملوهما اى لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اى الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اى بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية يغزو اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجا عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قال الدميري قيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اى من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اى في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه وان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله ⁕ ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ⁕ بهن فلول من قراع الكتايب ⁕ اى ليس فيهم عيب فعمد الخضر بفتح الميم … الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس فانخرقت ودخل الما فقال له موسى عليه السلام هولا قوم حملونا

بغير نول بفتح النون اى اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب وصالح
اغرق لان تخرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية
يغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اى بالذي نسيته او بشي نسيته يعني وصيته
بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها هاهنا في رواية ابي ذر الوقت
ولا ترهقني من امري عسرا اى ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك
فكانت المسيلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فاذا
غلام بالرفع مبتدا وسوغ الابتدا به تخصيصه بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ
وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم وارضاهم واسمه جيسور او حيسون وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذى منه
ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه
اى جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدو الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف
اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه كما راه اقتلع
راسه من غير تروي واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اى طاهرة
من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار
قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتج بقوله بغير نفس
والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم تره قد اذنب ذنبا يقتضي قتلها اوقتلت نفسا فتقتل به نبه به على ان القتل
انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت للاستفهام الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى الم يجدك
يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ايلة بفتح الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها مدينة قال الخضر لموسى
عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافاة بالعتاب على رفض
الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار
ثاني مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية ابي ذر حتى
اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية وهي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او غيرها فلما وافياها بعد غروب الشمس استطعما
اهلها واستطعماهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها
اى القرية جدارا على شاطي الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة
ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اى يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة
وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اى اشار بها وفي رواية قال الخضر بيده فاقامه وقيل نقضه
وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي
رواية ابي ذر فقال له موسى اى للخضر لو شيت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ
كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اى لاخذت عليه اجرا فيكون
قوة وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال
الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعد بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السوال الثالث اى هذا الاعتراض سبب
للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبر اى صبره لانه لو صبر لابصر اعاجيب حتى يقص على صيغة
المجهول علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان
مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شي مما فعله الخضر مناقضة الشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها
اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي
يسخرها فوجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسى قال للخضر
قتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يومن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام
فطبع كافرا واما اقامة الجدار ففي باب مقابلة الاساة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا باب من سال وهو قايم عالما
جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس قياما وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني
وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
مبتدا وخبره وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب
لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشي
والمحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اى الى السايل راسه الشريف قال ابو موسى او من دونه
وما رفع اليه راسه الا انه اى السايل كان قايما اى ما دفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر

وفيه

وفيه جواز المستفتي لحذا ولحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اى لان تكون كلمة الله
اى دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوية فهو في سبيل الله
عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه
لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب
لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب
وزيادة القتال بمعنى اسم الفاعل اى المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا او يكون عبر بما عن العاقل هذا باب السوال من جهة
المستفتي والفتيا بضم الفا من جهة المفتي عند رمي الجمار الكاينة بمنى وبالسند الى المصنف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم
بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم
ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو
اى ابن عاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال
للعهد وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق
يا رسول الله حلقت راسي قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سيل صلى الله عليه وسلم عن شي من المناسك
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسيلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان
واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله
بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا باب قول الله تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي
المتوفي سنة سبع وعشر ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زيادة البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في
رواية ابن عساكر ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن القيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اخره موحدة وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه
مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه
ليس جمع خربة كما زعموا انما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع اخر بالحا المهملة
المفتوحة واسكان الرا وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكا جملة اسمية وقعت حالا يعتمد على عسيب
بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اى عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب
فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح قال الوقت فقال بعضهم لا تسيلوه لا يجي فيه بشي تكرهونه برفع يجي على الاستيناف وهو الذي
في الفرع فقط والمعنى لا يجي فيه شي تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
لا تسالوه لا يجي بمكروه وبنصبه على معنى لا تسالوه خشية ان يجي فيه بشي ولا زايدة وهو ماش على مذهب الكوفيين
فقال بعضهم لبعض والله لنسالنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح
مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جا في التنزيل على معان منها القران وجبريل وملك غيره وعيسى لكن
الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى ان اليهود قال لقريش ان فسر الروح فليس بنبي
ولذا قال لا تسالوه لا يجي بشي تكرهونه اى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما سالوه فقال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت
حايلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي
فقال وفي رواية الاربعة قال ويسيلونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي اى من الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر
على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة
ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر الله
بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكما قديما
وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا
بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او ايتاء قليلا او الا قليلا منكم اى بالنسبة الى معلومات
الله تعالى لا نهاية له قال لنا الاعمش ابن مهران هكذا في وفي رواية الحموي والمستملي هكذا هي قراتنا اى اوتوا بصيغة
الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القرات له من قراة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموع المفرد
اثور القرات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب
عام او خاص باليهود وياتي البحث ان شا الله تعالى في الروح من كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا
باب من اى الذي ترك بعض الاختيار اى فعل الشي المختار والاعلام به مخافة بغير تنوين اى لاجل خوف
ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد منه

الى من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراو في اخرى في شئ منه بالرابع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى
سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليس له رواية
وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك
اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع
فكيف اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم
بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر
فذكره ابن الزبير واما التالي الى اخره فيحتمل ان يكون نسي ايضا اوهما ذكر وللترمذي كالمولف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر
لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب
على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات
ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلان ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء البيت
ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه
وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون
قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف اليا والنصب على التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية
والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة
قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حدثوا بصيغة الامر
كلموا الناس بما يعرفون ويدركونه بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه الحموي بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان
الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح
الخا المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ
عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا
الاسناد من عوالي المولف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف
الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية
الكشميهني وبالسند الى المولف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال حدثني ابي هشام عن قتادة ابن
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه
اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحا المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان
على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه
مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك
يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان نداءه عليه
الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيلا ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا
من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة
اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني تلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين
وان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة
القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين
تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد
يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع
السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا
اخبر به الناس يستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني
ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين
واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول
له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي
كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم الخلود لا اصل الدخول فيها او ان النهي انما كان
للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله تعالى عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل را[ي]

ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوما فيهم الضبط وصحة
الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم
له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمن بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفى
بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابي سليمن المتوفى بالبصرة سنة ثلث واربعين ومائة قال سمعت انسا
وفي رواية انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك فهو غير قادح في صحة الحديث
لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل
ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابوي
ذر والوقت زيادة بن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة
وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد
بالاقتضا ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للازم لان من كذب رسل الله فقد كذب
ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من توضا صحت صلاته اي عند وجود ساير الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بساير
ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف
فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني
اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النفي داخلة على اخاف فافهم هذا باب الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال
مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح
على شرط المولف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء وبيائين اخرهما ساكنة من استحي يستحيي على وزن استفعل ويجوز فيه
مستحي وهو الذي في اليونينية من استحي يستحي على وزن يستفع ويجوز مستح من غير يا على وزن مستف ولا مستكبر متعاظم
ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر الشرعي ولا ليست
ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النسا نساء الانصار لرفع
النسا في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها المخصوصة بالمدح والمراد من النساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن
الحيا عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر
واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية
ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن
عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وسكون النون النجارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة
التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها
في ذكر ما تستحي النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل
يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم
الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الما اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما
لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها
جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل تغطيت قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وعند
مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم
المراة بحذف الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الما
وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الما تربت يمينك بكسر الرا والكاف اي افتقرت وصارت على التراب
وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس
في الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا
الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسيلة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله ابن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي هي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم
والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها
النخلة فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما اي بالذي وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي
من ان يكون لي كذا وكذا اي حمر النعم وغيرها فان قلت لو قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه
ان يقول لان كنت قلت اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر
على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياوه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر

منه ان يذكر ذلك لغيره ليخبر به عنه ليجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولف بقوله باب من استحيا من العلماء ان يسال هو بنفسه
فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند للمولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة
ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية
وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد ابن الحنفية المتوفى سنة ثمانين واحد او ثمانين او اربع عشرة ومائة
ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليماني وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل
عند الملاعبة وهو منصوب صفة لرجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو وزاد في رواية ابن عساكر
ابن اسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي النسائي ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب ذكر العلم والفتيا
في المسجد وان ادى المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عن الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية
المستملي حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا
نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة
سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان
رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل
مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في كل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل
وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال
ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال
ذلك بان يهم لان هذا ليس يقال بالراي ويأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج والله المستعان باب من اجاب السايل
باكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز
اما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان
الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف
على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي
ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قيل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم بضم الميم وسكون الحاء وفتح الراء فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول
والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول اي ذو القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السرا
ويل ولا البرانس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به
او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا
على فليلبس حتى ان يكونا الى غاية قطعها تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس
اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل
فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة
الاضطرار فقوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث
ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات
مرتبا لها على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المولف بالطهارة
لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا
فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء وهو بضم الواو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل الضم والفتح

وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى
قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع
كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده
اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى حتى شرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فثبت غسله لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب
وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية
على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية كذا
بل لقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وقال المتولي بناء على انها حقيقة المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع
فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فلما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى
والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون
وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف
الا انه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث
رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المولف
الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم
المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم
الحدث والقيام الى الصلاة معا وجمهور القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحديث وجوبا موسعا وعليه تمشي نية الفرضية قبل
الوقت ويجوز ان يقال ما يحدث بها الحدث والايتان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشرطه
الشيء يسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه وتختص بالاعضاء الاربعة ووقع في رواية
الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة
باب في الوضوء وقول الله الى اخره وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب
من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك
ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح فيهما
وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهرت بالماء وهم قوم يتطهرون يتنزهون
عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة
وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سياتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض
الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول
مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي
في فرع اليونينية فقط وتوضا صلى الله عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بلا تكرار وتوضا عليه
الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام
على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء
ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد
اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو
مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا
في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى
واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه
وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما يحسب غسله اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اثناء الوضوء
فقيل ياخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤدي به
الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اوله
باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة
امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة
وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم ثم عطف المولف على السابق لتفسيره
قوله وان يجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة من فعله صلى الله
عليه وسلم الثلاث في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة

الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله
صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه
الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في
وجوب الطهارة تعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص
يكون في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح
دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال لا بالكلية
والفقهاء محتجون به وفيه من البحث ما سمعته فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر والقواعد تدل على ان الفعل
اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبيل الشرطية وقد اتضح ثم تمنع
انه سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى واجيب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة
وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول
ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى
القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى
عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل
لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه بتشديد الميم الاولى وبضم الميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع
نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة
والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي
بعض الفضلاء يلزم من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع
يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم
القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء انما هو التيمم او انه يسمى وضوءا
كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا
الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اعم باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث
على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول
الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا لعدم
التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء
والمد او ضراط بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة
الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ وانه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج
المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة
على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع
لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع عطفا على
باب اي باب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف مفضلون على غيرهم ووقع
في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة
التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد
الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد
النبوي فتوضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل وهو تصحيف
وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف قائلا قال نوما ذر
فقال قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رؤوس الاشهاد حال
كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال
كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة
فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه
غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد
ومفعول بان يدعون بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة

صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال يكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا نحو قوله
تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة
لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق
عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان يكون هذه
علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل آثار الوضوء
او من سببية اي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق
بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وبان الغرة
والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم
راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده
او يستوعبها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل
غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد
بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء
وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص
هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخرى وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول
ما يقع عليه نظر الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انها كناية عن انارة كل الذات
لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء
قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري هذا باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ
من الشك اي لاجله لقوله وذلك من باب جاف والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن
المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره
في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد
اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث
انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية
وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين
الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك لان
ضميره يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود
اليه ايضا والرجل مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء
اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي
وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المؤلف حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما
حتى لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال
دون غيره من امارة الحياة كالحركة والنفس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين
وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث
وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا ولم يعلم السابق
فاوجه اصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع
بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء
فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارة بعد الحدث
وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط
ان الجمهور اطلقوا المسألة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه
الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه مطلقا او خارج الصلاة
دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم
عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت
عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره
احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه
ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا باب جواز التخفيف
في الوضوء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن ابي

مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة حديثا مرة بعد مرة اي كان يحدث تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ميمونة ام المومنين بنت الحرث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما تجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عنه فصلى فتوضات وضوءا خفيفا نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالمد اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام معه عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان ابن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه يعني الوحي اذا اوحي في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك واستدل بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده

هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضا بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير تريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها وهو من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من زمانا او مكانا قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية وكذا عند المالكية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرجال ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وتاتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

هذا باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المولف حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشر ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها فالرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن اسلم او من دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحلي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء

هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى من ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعدنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما اي بين الاول والاهل وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته ولم يفتنه بالكفر روى ابن جرير في تهذيب الاثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان

هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلا بالمد اي موضع الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليه ما غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامهم ما يدفعه فان صح يجوز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي [illegible] من ذكران الشياطين واناثهم بلفظة كان الدالة على الثبوت والدوام بلفظ المضارع في يقول استحضار الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري يعني تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره راء لقب محمد بن جعفر البصري

عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المولف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجة اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري يقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله اعلم هذا باب وضع الماء عند الخلا ليستعمل المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومايتين حدثنا ورقا بسكون الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير بن ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو اي ماء ليتوضا به وقيل ناولته اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وتجوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكا مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعرضا للاطلاع عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغايط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي اللام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نايب عن فاعله قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء ونحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباقي قوله بغايط ظرفية والغايط هو المكان المطمين من الارض في الفضا كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط معناه اللغوي وحينيذ يصح استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ان شا الله تعالى ان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحرث الجو جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا عن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها وله في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره نصب بحذف اليا على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غايط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وحينيذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق والمغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة

واحمد وهو ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة وابن وربيعة الراوي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح يهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث كان بالصحرا او لم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرم الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب من تبرز اي تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع ابن حبان بفتح المهملتين منقوله رواية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفا سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية نافع ان شا الله على ظهر بيتنا فرايت اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبل بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رويته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفاء والحا المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قال له عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وبسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة امراة طويلة فناداها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له لقوله فناداها على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وهي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فعلم المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران لاية مع تمام البحث في الحديث ان شا الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب

بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان
تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى الله
عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما
اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل
منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا
فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن
لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية
ولهذا اعقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع
واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت
فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على
ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار
انه الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار
ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه والا ستيعاب فرأيت اي فابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون
نكرة ومستدبر مضاف لما يليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف
الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي ابن هارون
كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه
عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت وكد باللام وقد ذات يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى
الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين
يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله
لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة
مستقبل الشام فتغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما من جهة واحدة هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب
والازالة كاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة
والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره
الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري
التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال
كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط ولفظة كان مشعرة
بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الآتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة
اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيء وانا ضمير ابرز
ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس
البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه
غلاما مجازا وحينئذ فقول انس منا او من الصحابة او من خدمته عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق
الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا
مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي
في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه
الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد
كالسطيحة مملوة من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري
رحمه الله تعالى في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من
قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى
وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده
ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي

منها النبي

منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق
روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم
بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي
وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد
على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة
عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من الاستنجاء بالماء
لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين ان الجمع
بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه والبول كما قاله ابن سراقة
الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة
الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الانجاز عن الغزالي والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم
حقيقة معه الماء لطهوره بضم الطاء اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر الطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء
عويمر بن مالك ابن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى
بها سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف
في المناقب اليس فيكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو حيث كان يحمل نعلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذي يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام
او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عطاء بن ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي
معاذ وهو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من الناس لحاجته البول او الغائط
تبعته انا وغلام منا من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوة
من ماء فان قلت اذا للاستغراق وخرج للمعنى فكيف يجمع هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى
تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة
وكان هداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلاء هنا
الفضاء كما في رواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة
غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله فيستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء وينبش
بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام
او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا يستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابطها ان يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بضم المعجمة المازني البصري
من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين وشاذان بالشين والذال المعجمتين في آخره نون لقب الاسود بن
عامر الشامي والبغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف
في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم
المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام
اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى ابن
ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة
بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث بن النعمان الربعي او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي في المدينة او بالكوفة سنة
اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس
بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدرنا
او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب

وربما تروح الانامن بخار ردى بعدته فيفسد الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة واذا اتى الخلاء فبال كما فسرته الرواية الآتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال
البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك الساكن
الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا اظهر ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عند مماسة ما فيه
اذى ومباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه
عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال لو استنجى
بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجا باليمين لانه اذا استنجى باليسار مس الذكر باليمين واذا مس باليسار
استلزم الاستنجا باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان المخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي
في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا
فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجا ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما
اذا استنجى بالماء او بالحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا
باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وبالجزم
في غيره وفي نسخة بالفرع كاصله ذكره بيمينه اذا بال فان قلت ما حكمة هذه الترجمة وقد تقدم في الحديث السابق فما فائدة الجواب
فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتخريجه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام
المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
وامام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له
من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه بنون
التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه
بجزم وبحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة
ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل والدبر وهو يرد على الطيبي حيث في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه
يختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ويلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون
المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة وانما هو حكم مستقل هذا باب الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن
ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين ومائتين حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد القاضي الثقة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة
وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة فكان
عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم
في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل
من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي
اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتنا وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون
وللاسماعيلي ائتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي
في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس
استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب معمول قال اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجي واستنفض
والتردد من بعض رواته ولا تأتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني
باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تأت بعظم ولا روث لانهما مطعوما الجن كما عند المؤلف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود
ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه
رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به
كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل
ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي كحرمته
فان اختص به البهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره
في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن
لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه السلام باحجار بطرف
اي في طرف ثيابي فوضعتها بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت
عنه بزيادة تاء بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهن بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكني به
عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه السلام بالاستنجا
بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية وهو سنة واحتجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع

لا الايثار

لا الايثار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم
لم يجزه هذا باب بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي المكي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكره من كون زهير سمع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن
ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب بن مسعود وقد اختلفت فيه على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي
عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن
عبد الرحمن ابن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن
ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه
على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال
قدم ومع الاستواء لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان
الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير
وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود
سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد
معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما
طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة
رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر
فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها
اي بالثلاثة فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن
ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعزي للنسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر
ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اكتفائه
بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق
او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم التسوية المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت
وقال وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن ابي
اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد
عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد به اي بالاسناد واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي
ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث
في الاستنجا وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر او انه عليه السلام
اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة
احرف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى بحمد الله وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي
بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره العيني عليه
عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين
للكمية وقيل على الظرفية فيه اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة مرة من التوضئ اي غسل الاعضاء
غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن
عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى
بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن
مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية
الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين الاولى وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين
ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين فالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال
حدثني بالتوحيد ابراهيم ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم

وبالراوي ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابا خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي
ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المومنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قاله
الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه حال كونه قد دعى باناء
فيه ماء للوضوء فافرغ بفاء التفسير اي فصب على كفيه اي افرغا ثلاث مرار والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة
الا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين
او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوايده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكف
معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة
ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان
ادار الماء في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالتاء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية
ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب
احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض
وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح براسه وسقط
ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فا تقتضي الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك احمد لان المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة
وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضا واجيب بان
رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان
عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوا نحو وضوي
هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الواحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا او لعله لم يترك
مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على مثل مجازا او على
جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلاف شي منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر
مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ
مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يضر حديث نفسه في امور الاخرة او بتفكر
في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح
العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي
تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه
عليه السلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطوات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان التجرد
عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلاة
فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى
وجواب الشرط في قوله غفر له بضم العين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر ويأتي لفظه في باب
المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم
بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير
بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان
رضي الله عنه فحدثه به عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت
واما صفة تحديث عروة عنه فانشا راويها بقوله فلما توضا عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران
انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي غير
الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون
التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداية وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان
الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل
من المقتصر فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة التي
تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية لتحصيل المقدر في الظرف
اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا

ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية مما انزلنا الاية التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه
الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذه المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان هذه المغفرة لا تحصل الا بما ذكر من احسان الوضوء بلا منى ضاف بلا اهمال اصلا
قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمترتب على مجموع
امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج فقد دخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب
بان كون الشي جزاء مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة
الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على
النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الصحيح ان
توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من احد الوضو حتى يفرغ من الوضو نقيا من الذنوب ليس فيه
ذكر الصلاة واجيب بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته
ومشيه الى المسجد نافلة واجاب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضي يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالثواب
وآخر عنده تمام العفو والصلاة والله اعلم بالصواب باب الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضي بريح انفه
لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سوا كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه
المؤلف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصل المؤلف في ابواب ان شا الله تعالى وابن عباس
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر والاصيلي عبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف
في باب غسل الوجه من غرفة وذكر الاستنثار على في الفتح ان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم
من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله
بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي انه قال من توضا فليستنثر بان يخرج
ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري
الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة وهو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان وذلك عبارة عن تكسيله عن القيام
الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي
وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع
قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحال ذكر الاستنشاق ومن استجمر اي
مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر فليأخذ ثلاث قطع من الطيب
او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه
خلافه والاظهر الاول باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذا اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في فرع اليونينية
كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد
ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن يفتعل من باب الافتعال
يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهو طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع
ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث
بين فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقا بشفع للحديث
الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمراد عند المالكية والحنفية
على ان الانقا حيث وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضا فليغسل ندبا يده بالافراد
وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني
كمسلم قبل ان يدخلهما في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضو لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل
لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من دري
اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غسلها في الماء القليل
فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك
ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور لكونه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري
اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب
في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية

ابي داود بلفظه اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند لكن يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا من مقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام فان عينه تنام ولا ينام وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فما بعد ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق **باب غسل الرجلين** زاد ابو ذر فيها افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اى اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي اخبرنا **ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بفتح الهاء وكسرها منصرفا او غير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو** اى ابن العاص رضي الله عنه **قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة** من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية **فادركنا** بفتح الكاف اى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا **وقد ارهقنا العصر** بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعول اى اخرناها حتى دنى وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر اى قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال الحديث **فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا** بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال **فنادى** صلى الله عليه وسلم **باعلى صوته ويل** دعاء بواد في جهنم **للاعقاب** اى لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم **مرتين او ثلاثا** اى نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم هذا **باب المضمضة في الوضوء** باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **قاله** اى ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله بن زيد** اى ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله في باب غسل الرجلين الى الكعبين **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة **مولى عثمان بن عفان بن ابان انه راى عثمان** زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان **دعا بوضوء** بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء **فافرغ** اى فصب **على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات** اى قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرات **ثم ادخل يمينه في الوضوء** بفتح الواو اى فاخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية ابي ذر ثم مضمض **واستنشق** بان جذب الماء بريح انفه **واستنثر** بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى وان كان في الفم درهم اداره ليصل الماء في محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا **ثم غسل وجهه** غسل **ثلاثا وغسل يديه** كل واحدة **الى** اى مع **المرفقين** غسلا **ثلاثا** وفي السابقة ثلاث مرات **ثم مسح براسه** زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا **ثم غسل كل رجل** غسلا **ثلاثا** كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجل

وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو بمعنى الاول ورواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام **ثم قال** رضي الله عنه **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا** وقال وفي رواية ثم قال **من توضا** وضوءا **نحو وضوئي هذا** وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا **وصلى** وفي رواية ثم صلى **ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشيء اصلا لكن نقله القاضي عياض عن بعضهم وشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسه فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة **غفر الله له** وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول **ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ ثم وقع في الحديث المسوق هنا دفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل الاعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اى وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال **وكان ابن سيرين** محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه **يغسل موضع الخاتم اذا توضا** وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته الماء اجزا من غير تحريك وان كان ضيقا فليحركه به قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ لابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **وكان يمر بنا** جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان **والناس** مبتدا خبره **يتوضؤون** والجملة حال من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اى سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه واعطا كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اى مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن ساير المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين مصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا **باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين** لانه لا يجزى وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخروي به قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** امام الائمة **مالك عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة **انه قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اى اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم **تصنعها** مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اى اركان الكعبة الاربعة **الا** الركنين **اليمانيين** تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهة ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لاستلمت كلها اقتداء به وكذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيرهما ممن راهم عبيد وان سائرهم كانوا يستلمون الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر كلام ابن عمر الاتي او هي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي اسبتت بالدباغ اى لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **ورايتك تصبغ** ثوبك او شعرك **بالصفرة ورايتك اذا كنت** مستقرا **بمكة اهل الناس** اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال**

اى هلال ذى الحجة دلو وفى رواية الاصيلى فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون
فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك تهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى
الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والروية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مجيبا
لابن جريج اما الاركان الاربعة فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما
النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد التى ليس فيها
شعر ويتوضا فيها اى فى النعل فانا وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فانى احب ان البسها فيه التصريح بانه
عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة واما
الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى
فى سنن ابى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما فى السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان
اكثر اصحابه والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثانى
باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته اى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتدا الشروع فى افعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن
وقال الاخرون الافضل ان يهل اول يوم من ذى الحجة وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران
لان عبيدا او سعيدا لدنا بجيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى اللباس ومسلم وابو داود
فى الحج والنساى فى الطهارة وابن ماجة فى اللباس وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى باب التيمن اى الاخذ باليمين فى الوضوء
والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن اى لام عطية ومن معها فى غسل ابنته زينب رضى الله عنها كما فى مسلم
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث
والعنعنة واخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف البيان قول عايشة رضى الله عنها الاتى كان عليه الصلاة والسلام
يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطى الشى باليمين واخرجه ايضا مسلم والنساى وابن ماجة جميعا فيه
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنى بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة ابن سليم بالتصغير قال سمعت ابى سليم بن الاسود
المحاربى بضم الميم الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفى ابى عايشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اى لحسنه فى تنعله بفتح المثناة الفوقية
والنون وتشديد العين المضمومة اى حال كونه لابسا النعل اى الابتدا بلبس اليمين وفى ترجله اى الابتدا بالشق الايمن فى تسريح
راسه ولحيته وفى طهوره بضم الطاء لان المراد تطهره وتقديم البداءة بالشق الايمن فى الغسل باليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى
وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام
ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا كان عليه السلام يعجبه التيمن فى شانه كله كذا فى رواية
ابى الوقت وفى سواها بالعطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم
فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب
الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة
فيبدا فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتدا فيه بالايمن كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه
كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط فى بدل
الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى او متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا
على الثانى يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شانه بدل من قوله
فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة
فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى تنعله الخ وعليها
شرح الطيبى وكذا ذكره البرماوى ولم يعترضه وتعقبه العينى بان كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل هو على رواية
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى تنعله وترجله قال الطيبى فى شرحه لذلك قوله فى طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشان متاخر الرواية
البخارى هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله ● نضر الله اعظما دفنوها ● بسجستان طلحة الطلحات ● او يقدر لفظ يعجبه
التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيحب لا بالتيمن والتقدير يحبه فى شانه كله التيمن فى تنعله الخ اى لا يترك
ذلك فى سفر ولا حضر ولا فى فراغه واشتغاله قال فى فتح البارى كالكرمانى وتعقبه العينى بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن
فى هذه الثلاثة مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشيا فى جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بقوله كله

يعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسى الاسناد ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه
رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والعنعنة
واخرجه ايضا فى الصلاة واللباس ومسلم فى الطهارة وابو داود فى اللباس والترمذى فى اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنساى فى الطهارة
والزينة وابن ماجة فى الطهارة هذا باب التماس الوضوء بفتح الواو اى طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة
اى قرب وقتها وقالت ام المومنين عايشة رضى الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع
منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث فى تفسير المايدة فقال حضرت الصبح اى باعتبار صلاة الصبح فالتمس بضم المثناة
مبنيا للمفعول اى طلب الماء بالرفع مفعول نايب عن الفاعل فلم يوجد وفى رواية الكشميهنى فالتمسوا بالجمع والنصب
على المفعولية فنزل التيمم اى ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى عن انس بن مالك الانصارى
رضى الله عنه انه قال رايت اى ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اى قرب صلاة
العصر وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند المولف سوق بالمدينة فالتمس اى طلب الناس الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضا به
فلم يجدوه ولغير الكشميهنى بغير الضمير المنصوب اى فلم يصيبوا الماء فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع
مفعول نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اى باناء فيه ماء ليتوضا به وفى رواية ابن المبارك فجاء
رجل بقدح ما يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده
وامر عليه السلام الناس ان اى بان يتوضوا اى بالوضوء منه اى من ذلك الاناء قال انس رضى الله عنه فرايت اى ابصرت الماء
حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اى يخرج من تحت وفى رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند اخرهم
اى توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذى هو اخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق
يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل المطلق الظرفية حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضا الذين هم فى اخرهم وانس
داخل فيهم قلنا يدخل المخاطب بكسر الطا فى عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف
ابتدا مستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراة نافع
ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتى
ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر
المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضى من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسى ومدنى وبصرى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم فى الفضايل والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنساى
فى الطهارة والله اعلم باب حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابى رباح فيما
وصله محمد بن اسحاق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اى بالشعر باسا وفى رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان
يتخذ منها اى من الشعر وفى رواية ابن عساكر منه اى من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ
وباب سور الكلاب اى بالهمزة اى بقية ما فى الاناء بعد شربها وممرها فى المسجد وفى رواية هنا زيادة وكلها اى حكم
اكلها وهو من اضافة المصدر للفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فيما رواه الوليد بن
مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب فى اناء فيه
ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفى رواية ابى ذر فى الاناء اى والحال انه ليس له اى المريد الوضوء وضوء
بفتح الواو ما يتوضا به غيره اى غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز فى غير النصب والرفع يتوضا به اى بالماء الباقى وهو جواب الشرط
فى اذا وفى رواية ابى ذر حتى يتوضا بها اى بالبقية وفى اخرى منه وقال سفيان الثورى هذا اى الحكم بالتوضى به الفقه
بعينه اى المستفاد من القران يقول الله تعالى وفى رواية ابى الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفى رواية
القابسى عن ابى ذر المروزى يقول الله فان لم تجدوا ماء وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثورى رواه بالمعنى ولعله كان
يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراات فلم ار احدا قرا بها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ماء نكرة فى سياق
النفى فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اى المذكور ماء وفى رواية الاصيلى فهذا ماء وتنجيسه بولوغه او غيره وحينئذ
يتوضا به اى بالماء المذكور وفى رواية منه ويتيمم لان الماء الذى شك فيه لاجل اختلاف رضى الله عنهم كالمعدوم فيحتاط
للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدى الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومايتين قال حدثنا
اسرائيل بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى الهمدانى ابو يوسف الكوفى الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة
ستين او بعدها ومائة عن عاصم اى ابن سليمان الاحول البصرى الثقة المتوفى سنة اثنين واربعين ومائة عن ابن سيرين
محمد قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو او ابن قيس ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام
الكوفى احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنين وسبعين ومقول له
قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شى من شعر النبى صلى الله عليه وسلم اصبناه اى حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اى من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان والد محمد كان مولى لانس بن مالك
ربيبا لابى طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابى طلحة رضى الله عنه كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الاتى
فقال عبيدة لان تكون عندى شعرة واحدة منه احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها وفى رواية الاسماعيلى
احب الى من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية اى كون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون ناقصة
ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبى

صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أنه مطلق الشعر طاهر واذا كان
طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بأن شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بأن الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا سعيد ابن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة
سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين
المهملة وآخره نون واسمه عبد الله سيد قراء زمانه عن ابن سيرين عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا
واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش ابن امية بمعجمتين والصحيح ان
خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد
كلها المتوفى سنة سبعين كما في تهذيب النووي اول من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام هذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين
تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من اناء احدكم
فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدل لال بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجس المستنقع اذا ولغ فيه
ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ
القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا
لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شيئا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب في شيء من الروايات
عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم
الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس تعدى الحكم الى ما اذا لحس او لغ مثلا
ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره
من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله هذا باب اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحاق منصور
الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب
في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد
بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه
قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل رأى اي ابصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء المقصور التراب الندي
اي يلعقه من العطش اي بسببه فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريان وفي رواية بينما رجل يمشي
بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل بها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له
اي اثنى عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم على ما قيل ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا
في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه
الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال
ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا فقيد فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا
وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح
والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى
بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير
رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر
فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست
في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا ايضا

لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق
الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا
بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك
في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب
بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن
يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال المنذري كانت تبول
خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب
ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا
الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس والهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود
حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه الاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار
العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد
ابن يحمد بضم المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الميم الثوري الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة
واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه
عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما
صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي
يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه
الصائد ولا يأكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تأكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه
قال عدي بن حاتم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا آخر قال عليه الصلاة
والسلام فلا تأكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب آخر ظاهره وجوب
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع
الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة حتى لو تركها عمدا او سهوا
تحل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما
حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله
عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الآية فمعنى الفسق فيها ما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله
وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين
كونها حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل به لغير الله تعالى فتكون دليلا لنا
لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع
على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان
في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك
كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع
والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج
البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا من المخرج آخر كالفصد والحجامة والقيء
وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد
السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض يقتضي الحدث فيه فسمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس
في هذه الرواية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء
يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام
الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن
الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام
لماعز لعلك لمست وقال عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود
او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر قال يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وسفيان
الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف منهم في الصلاة
اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود
بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة

فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قوله يتوضا بطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة الا ظهر انه يغسل قدميه فقط البطلان طهورهما بالخلع والاتيها وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشي الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الياء عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل وهو عباد ابن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية قالوا اي ينقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فانهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقايقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوايده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجب مع الاسالة المستدل بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه ابو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين دما وهو يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي حال لم يات بالحديث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في الصلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المهملة الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل

وهو يعني

وهو يعني لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ايمة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء المعجمة بالهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسال له عليه الصلاة والسلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الى اخره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بناء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجيسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي الثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي ان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكن منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد نقل الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا كيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي عدم الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المخرج ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل كون دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد ابن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني ابن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر فارسل اليه فجاء وراسه يقطر حالا من ضمير جاء اي ينزل الماء منه قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال فقال له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الحنفية من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحاء كذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء والمفعولية لاسم فعل واو في قوله قحطت الشك من الراوي او تفريع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء الاعدم انزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر الخطاب وابن عمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني

وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب قال وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكريمة وابن عساكر كذا لغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله افاقال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا عليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة الحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض المشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى باب ما حكم الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة اي توجه الى الشعب بكسر العين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء ويتوضا مبتدا وخبرا ونصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بفا العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلي امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوئي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر ليصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له ورجال هذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المتوفى اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة محقق كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الماضية وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي بغسل ما مبنيا على الاصل ومسح براسه بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب قراءة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القران ككتابة القران وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القران قال لا م والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحديث اوالثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقران في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القران حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلا وان الماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لما عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكرا وقران والجار والمجرور متعلقا بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسائل على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي في يكتب بلفظ المضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم من في الحمام وتعقبه العيني بانه عام

يشتمل القاعد

يشتمل القاعد عليا بوفي المسلخ وهو لاخلاف واجيب بان المسلخ واطلق عليه اسم الحمام مجازا والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل تخصيصه به دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او ليكون السلام عليهم يستدعي منهم التلفظ بذكر الله تعالى لان السلام الذي هو من اسمائه تعالى ... عن الازار يشبه من في الخلا وبهذا التقرير يتوجه ذكره لاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء الاخرة موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقال اضطجع مناسبة لقوله بات ويقول بعده ليناسبه لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات ويقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح والضم حكاه البرماوي والعيني وابن حجر والحكوه ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله اي زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده اي بعد انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقيل ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فتتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قال ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخا الجفون من النوم ونحوه ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة ابواب الخواتيم من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتيم ايضا صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكر باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني على عقبه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها ينبهها عن الغفلة عن ادب الايتام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنا عشر وهو تقييد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من المسجد الى الحجرة فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراته عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز القران للمحدث وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض زوجاته ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض الوضوء لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل ابن عباس بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في و ابو داود ابن ماجة في الطهارة هذا باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخا والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو السما وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت

سبحان الله فقلت اية هي علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة براسها ان وكريمة اى نعم وهى الرواية المتقدمة فى باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما تفسير قالت اسما فقمت حتى تجلانى بالجيم اى غطانى الغشى من طول تعب الوقوف
وجعلت اصب فوق راسى ماء مدافعة للغشى وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستغرق
بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف
العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كونى
فى مقامى هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر
فليراجع ولقد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور وفى رواية الاصيلى فى قبوركم او قريبا وفى رواية الاربعة قريب من فتنة
المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسما رضى الله عنها يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبى صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك المؤمن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله
جانا بالبيان الدالة على نبوته والهدى اى الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة فيقال له
ثم فى رواية الحموى والاصيلى فيقال له ثم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وفى همزة ان الكسر والفتح
ورجح البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره فى باب من اجاب باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق
الغير مصدق لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسما رضى الله عنها فيقول
لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من جهة انها كانت
تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث
هذا الحديث فى باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى العلم والطهارة والكسوف
والاعتصام والاجتهاد والسير ومسلم فى الصلاة باب مسح الراس كله فى الوضوء وفى رواية المستملى الاقتصار على مسح الراس
واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفى رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل وامسحوا برؤسكم
اى امسحوا رؤسكم كلها فالبا زايدة عند المؤلف وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله
ابن ابى شيبة ولفظه المراة والرجل فى المسح سوا وعن احمد يكفى المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والسائل
له اسحق بن عيسى الطباع الجزى بضم المثناة التحتية من الاجزا وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وبفتح اليا من جزى يجزى
اى كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى راسه فاحتج اى مالك على انه يجزى بحديث
عبد الله بن زيد هذا الاتى ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك امام
الايمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى حسن ان رجلا هو عمرو بن
حسين كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الاتى من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصارى وهو اى الرجل المفسر
عمرو بن حسين جد عمرو بن يحيى المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته
اتستطيع ان تريني اى هل تستطيع الاراة اياى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل
فيكون ابلغ فى التعليم فقال عبد الله بن زيد اى الانصارى نعم استطيع ان اريك فدعا بماء عقب قوله ذلك فافرغ اى
صب من الماء على يديه بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفى رواية الاربعة
فغسل يديه مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال
انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه
راى النبى صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمين ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديث
متحد ثم مضمض واستنشق ثلاثا اى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب وللكشميهنى واستنثر ثلاثا والرواية
الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد
مر فى المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اى مع المرفقين
بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد
على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان
الى فى قوله الى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم
مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره فايده لان مطلق اليد يشتمل
عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة فيها عليه وانما يعلم من خارج
ولم يكن فى الاية وكان الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها
والا لم تكن غاية هاهنا من ذى الغاية وجب دخولها انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق ابن راهويه
يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب
دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع فى رواية
كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله
وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع عليه يديه والصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه ليستوعب جهتى
الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار

مستعملا

مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه لو رد الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل فى النفل طهورا لا ان يقال السنة
كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا
والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن
علية واحمد فى رواية واصحاب مالك غير اشهب فيما نه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدا منه
ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنية واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع
فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا فى باب
من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر والاية المايدة بالبا واختلف فيها فقيل زايدة
للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال
ابن برهان من زعم ان البا تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض
عن الاصمعى والفارسى والعيني وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم
الحكم فى الاية يحمل فى حق المقدار فقط لان البا للالصاق باعتبار الوضع فاذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها
الى الالة فلا تقتضى الاستيعاب وانما تقتضى التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت
بهذا الطريق وقال الشافعى احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزى وروى الشافعى
ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه وقال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد
من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفى اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعى ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند
وقد صح عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله
ابن حزم وهذا كله يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح ربع الراس بمسحه عليه
الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال فى الاية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان
اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره فى برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده
كافر لانه قطعى واختلف فى مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظنى ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل فيهما
ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق فى بعض الاعضا اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه
بثلاث وان كان الاكمل التثليث فى الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع فى النفوس منه بالقول وابعد من التاويل
ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطهارة ومسلم فيها والترمذى مختصرا والنساى وابن ماجة باب غسل الرجلين الى
الكعبين فى الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلى عن عمرو
بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازنى شيخ مالك عن ابيه يحيى ابن ابى حسن بفتح الحاء انه قال شهدت اى حضرت عمرو بن
ابى حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه يحيى فى الرواية السابقة فى باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده
لامه حقيقة فالمراد ذلك لان ام عمرو بن ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد الانصارى
عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو واخره را انا يشرب فيه او طست
او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ما بيان لما فى الانا فتوضا لهم اى لاجل السايل واصحابه وضوء النبى صلى الله
عليه وسلم اى مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفا بهمزتين اى فافرغ الماء على يديه من التور المذكور
فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما فى التور وفى رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اى ثلاث
مرات ثم ادخل يده فى التور ايضا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا وفى رواية الاصيلى بثلاث غرفات
بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق
وصحح النووى او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهى اضعف الصور الخمسة المتقدمة التى
اكدها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفتين مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالكل
والفصل قال فى المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوى كالكرمانى وتعقب
بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالانا
فى التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة
مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ فى الذراع والى بمعنى مع اى مع المرفقين ثم ادخل يده
بالافراد فى الانا فمسح راسه كله ثم بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اى
معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب باب
استعمال فضل وضوء الناس اى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الانا بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره
كالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمله فى فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة
الاولى فيه من المكلف او من الصبى لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر
غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى
التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى

لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر
الطهارة به فيما يتردد عليه على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية ابي يوسف انه
نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور والذي عليه الفتوى
عند الحنيفة واختاره المحققون من مشايخ وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور
على الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضؤا
بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به باسا
وتعقب العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا
الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال
للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب
فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم المعين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه
يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند
شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء بوضوء بفتح الواو
ما يتوضأ به فتوضأ منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه وكانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه
وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول
بان الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده
المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي تشربه جرعة بعد جرعة
او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر السفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا
وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي
ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال ولابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما
جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة مفتوحة من الرباعي
واستدل به ابن بطال ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا
يتقذر بما يتطاير من اللعاب في الماكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة
والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره
في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا اي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه يمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بيرهم اي بير محمود وقومه
والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة
ابن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن
مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر
اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي
حاكيا للمشركي مكة ومن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم كادوا ولابوي ذر كادوا بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو وما فضل منه على الناس ...
ابن حجر رواية الدال لانه لم يقع منهم فقال ولا تماعي ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين بغير
ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الكثير من غير فصل بين الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس البخاري المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة
في خلافة هارون عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة والاكثر الجعد بالتصغير وهو المشهور وابن عبد الرحمن
ابن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية ...
الكندي من معاشر والصحابية كان مع ابيه في حجة الوداع وابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان

الى ثنية الوداع اللقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة
احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي عليه بالعين المهملة واللام المشددة والموحدة بنت شيخ وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع
في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي وقع اي وقع
في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السايب فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ
فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم
النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي
الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم
وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد
معجمة اعلى الكتف او العظم الدقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بجرها
بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واخره لام وهي بيوت
تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به يعني
بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج
صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده
وقيل ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام
مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن
غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند
قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم
الطحان المتصدق بزنته بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن
يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله
بن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فيه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح
والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفه بفتح الكاف وضمها اخره هاء تانيث كفة
وغرفة اي من حفنة واحدة فاستنشق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعين ولا يعرف في كلام العرب الحاق
التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الشي باسم ما كان فيه وعن
الاصيلي من ما رايته بهامش فرع اليونينية صواب من كف واحدة وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه
بكف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي مروي ابي ذر غرفة واحدة
فعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل
كمال يفعل بها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منها وما ادبر اي منها مرة واحدة
وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما ان الشك منه ثم قال
عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث الخمسة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح الحاء سال عبد الله بن زيد
الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور
بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء فتوضأ لهم فكفا اي الاناء اي اماله
وفي نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفا بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء
فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي
رواية الاصيلي ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى اي مع المرفقين مرتين
مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية
الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده
في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن

سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفى رواية ابى ذر وابن عساكر وقال مسح راسه
وفى رواية ابى ذر براسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلما نعم روى ابو داود
من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة والذى يروى من مقبولة
وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارة والذى يروى من التثليث محمول على انه
بما واحد وهو مشروع على ما روى عن ابى حنيفة وحينئذ فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ولكن المفتى به
عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واوبالقياس
على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا مجمل
قد بين فى الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبنى على التخفيف
فلا يقاس على الغسل الذى فى الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن
العدد كذلك هذا باب حكم وضوء الرجل مع امراته فى اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل
وفى بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها و فضل وضوء المراة بفتح الواو اى الماء الفاضل فى الاناء
بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور وعطفا على المجرور السابق وتوضا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالحميم بفتح
المهملة اى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره مشمس لخوف البرص
وتوضا عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر رضى الله توضا من ماء نصرانية فى جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقى
من طريق سعدان بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفى رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية
بحذف او العطف وفى ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم تظهر فى مناسبتهما للترجمة اما توضى عمر بالحميم فلا يخفى
عدم مناسبة واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذى يدل عليه جواز استعمال
مياههم ولا خلاف فى استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضى الله عنهما واهل الظاهر واختلف
قول مالك رحمه الله ففى المدونة لا يتوضا بسور النصرانية ولا بما ادخلت يدها فيه وفى العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى
وفى رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو الى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التيمى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وفى رواية ابوى
ذر والوقت وابن عساكر عن عمر انه قال كان الرجال والنساء اى الجنس منهما يتوضون فى زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا اى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك فى هذا الحديث من انا
واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون
والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفى قوله
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابى اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فى زمنه صلى الله عليه
وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المراة فيجوز عند
الشافعية الوضوء منه للرجل سوا قلت بدا ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضى الله عنهما وجمهور العلما
وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
تنيسى ومدنى وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وعند المولف رحمه الله اصح الاسانيد
باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اى الماء الذى يتوضا به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة
من اصابه الاغماء بكون العقل فيه مغلوبا وفى المجنون مسلوبا وفى النائم مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمى القرشى الزاهد المشهور المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اى ابن عبد الله حال كونه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعودنى وانا اى فى حال كونى مريض لا اعقل اى لا افهم شيا فحذف له لبحر فتوضا عليه الصلاة والسلام وصب على
من وضوئه بفتح الواو اى من الماء الذى توضا به او مما بقى منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث
اى لمن ميراثى قال العوض يا متكلم وعند المولف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يريد ذلك انما يرثنى كلالة
غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرايض يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله
اى يامركم الله ويعهد اليكم فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط
من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر للاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف فى الطب والفرايض وكذا مسلم فيها والنساى كذلك وفى التفسير والطب باب
الغسل والوضوء فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة لغسل الثياب
او المركن او انا يغسل فيه فيه وفى القدح الذى يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا ضيق فيه وفى الاناء
من الخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفى الاناء من الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة
على سابقهما من باب العطف التفسيرى لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث
الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية اخره را وفى رواية
الاصيلى ابن المنير بزيادة ال السهمى المروزى المتوفى فى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة

وسكون

وسكون الكاف ابو وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير ابن ابى
حميد الطويل المتوفى وهو قايم يصلى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وهو ابن مالك رضى الله عنه قال حضرت الصلاة
صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل الما والتوضى به وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكونوا على وضوء فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اى لان مصدرية اى يبسط كفه فيه فتوضا القوم
الذى بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفى رواية ابن عساكر فقلنا وفى اخرى
قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله عنه كم كنتم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا
الحديث رواته الاربعة ما بين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى علامات النبوة
ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد ابن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابى بريدة بن ابى بردة الحرث بن ابى موسى عن ابى موسى عبد الله
بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اى طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية فى موضع
الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اى صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا
الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا
فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح
اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه بجده لشهرته كل منهما به واب كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصارى قال اتى وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت اتانا رسول الله وفى رواية
النبى صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا
تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه فاقبل به
وادبر به وغسل رجليه رواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد
عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود ان عايشة
رضى الله عنها قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم القاف ثقلا اى اثقله المرض واشتد به وجعه استاذن عليه السلام
ازواجه رضى الله عنهن فى ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اى يخدم فى مرضه فى بيتى فاذن له بكسر المعجمة
وتشديد النون انه يمرض فى بيت عايشة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة
والاول هو المعتمد بين الرجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه بين عباس عمه رضى الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوى
عن عايشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بقول عايشة رضى الله
عنها فقال اتدرى من الرجل الاخر الذى لم تسم عايشة قلت لا ادرى قال عبد الله هو على وفى رواية ابن الخطيب
وفى رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفى اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان اى العباس ادومهم لاخذ يده
الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس وابهمت
الاخر والمراد به على بن ابى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه
وكانت عايشة رضى الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل
بيته ولابن عساكر بيتها اى عايشة واضيف بمجاز الملابسة السكنى فيه واشتد وجعه وللاصيلى واشتد به وجعه هريقوا
من هراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلى وابوى ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اى
صبوا على من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به
فم القربة لعلى اعهد بفتح الهمزة اى اوصى الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفى رواية فاجلس بالفاء وكلاهما
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فى مخضب بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اى جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اى جعل صلى الله عليه وسلم
يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكور وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض الامراض
ترد به القوة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه ابلغ فى طهارة الماء وصفايه لعدم مخالطة الايدى ثم خرج عليه
السلام من بيت عايشة الى الناس الذى فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث
من المباحث فى الرقاق النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة
الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
والقول واخرجه المولف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه
وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنساى فى عشرة النساء وفى الوفاة والترمذى فى الجنايز باب الوضوء من التور بالمثناة
الفوقية اناء من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى البجلى
قال حدثنا سليمان اى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر قال حدثنى بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه
يحيى قال كان عمى عمرو بن ابى حسن يكثر من الوضوء قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقال لعبد الله
بن زيد اخبرنى كيف رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شىء من ماء فكفا على يديه
فغسلهما ثلاث مرات وفى رواية ابى ذر والاصيلى مرار ثم ادخل يده فى التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد

الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر فادخل يده فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلى والحموى والمستملى مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه ماء فمسح به راسه فاقبل وللاصيلى وادبر به اى بالماء وللاصيلى واقبل وفي رواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اى عبد الله ابن زيد وللاصيلى رجله هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اى ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمعه من مسدد عن ثابت البنانى بضم الموحدة وبالتنوين عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى بضم الهمزة بقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اى متسع الفم او الواسع الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد بقدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدى احمد بن عبدة فانه ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما فى مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح فوضع النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اى فى الماء قال انس رضى الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة واقتصر اى الفرع على الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام قال انس رضى الله عنه فحزرت بتقديم الزاى على الراء من الحزر اى قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث جابر كانوا خمس عشرة ماية ولغيره زهاء ثلثماية فهى وقايع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتاتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الفضايل البنوية ووجه مطابقته ما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلم باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين وماية قال حدثنى بالافراد ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس فى هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان يغتسل كتفعل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال او ثلث رطل بالبغدادى وربعا نا صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة وكان صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد الذى هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص فى الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فنضيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها فى الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب لا ينقص مقدارا يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى حديث ام عمارة عند ابى داود عليه الصلاة والسلام توضا فاتى باناء فيه قدر ثلثى المد وعنده ايضا من حديث انس رضى الله عنه وكان عليه السلام يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه انه عليه السلام اتى بثلثى مد فتوضا فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عايشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفى اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو اناء يسع المد وفى لفظ البخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة اصوع وبسكون الراء ماية وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى رحمه الله ورضى عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعى رضى الله عنه ورحمه انها كانت اغتسالات فى احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينيذ فيكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى والشك فى قوله او كان يغتسل من الراوى هل هو من البخارى او من ابى نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والسماع باب حكم المسح على الخفين فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم القرشى الفقيه المصرى المتوفى سنة ست وعشرين وماتين عن ابن وهب القرشى المصرى ولابن اصبغ ورا قال له انه قال حدثنى وفى رواية اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث كما فى رواية ابن عساكر البوامية المودب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين وماية قال حدثنى بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين وماية عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى الفقيه المدنى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن سعيد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الغرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة

لم يذكر

لم يذكر القصة سال اباه عمر اى ابن الخطاب كما للاصيلى عن ذلك اى عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضى الله عنه نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك شيا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام الامام احمد من طريق اخرى عن ابى النضر عن ابى سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه يمسح على خفيه بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع ابن عمر نحوه وفيه ان رضى الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفى عليه ما اطلع عليه غيره وانكر عليه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله ابن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم رايت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفقوا العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القران لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله لان عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ بحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويويده حديث جرير رضى الله عنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المايدة ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف فى غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم فى المسح الا لعمر رضى الله عنه فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النساى فى الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة رضى الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى واربعين وماية مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد اخبرنى بالافراد ابو النضر التابعى ان ابا سلمة التابعى ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه حدثه اى حديث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مقول القول اى نحو قوله فى الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء فى فقال عطف على قوله حدثه المحذوف عند المصنف كما قررناه اه واغا خرجه له لانه السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى اخره معجمة الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء بعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصارى عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اى ابن مطعم عن عروة ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اى مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف فى باب الرجل يوضى صاحبه وله فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب اليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح وتكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة ولا يكفى كما فى شرح المهذب اتفاقا ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال فى اخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه فى الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عند الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح ورواة هذا الحديث والعنعنة واخرجه المولف فى مواضع من الطهارة وفى المغازى وفى اللباس ومسلم فى الطهارة والصلاة وابو داود والنساى وابن ماجة فى الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير

عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين
التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو ابن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر
قال عبد الله اي وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر
والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان اصلية ووزنه
فعال كغزال وبعدمه على الهمزة زائدة والالف بدل من الياء واصله ابين وهو ابن يزيد وهذا وصله الامام احمد
والطبراني الكبير هما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى اي ابن كثير
عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن ابن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وابن عساكر ابن
امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عند جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا
قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة
او بعضها او على عمامته فقط متقصرا عليها وكذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة
هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور
وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه السلام قال ان يطع الناس
ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا
على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح
العمامة يحتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب
بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت
راس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد
مر والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه
مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح الراس جميعه عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند عدم ارادة نزعها
وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى
بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم
تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر
اي ابن راشد عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة
وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر
العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من
ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ
ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان
لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت
اي مددت يدي او قصدت او اشرت لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين
حال كونهما طاهرتان من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين
الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان
المسح وقت يدخل بانتهاء الحدث على الاصح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداءه
من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة
الكاملة اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى فادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى عن مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب
على تثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على
ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو
غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب
وهذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم ايجاب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب
ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور

عنهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب
ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد
هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه
حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها
ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او زيت ونحوه
واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر الا عن
الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل
ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعن ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين
باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر
عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية فمهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب وهي بنت عمه
صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة ثم صلى عليه السلام ولم يتوضا وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
ومالك والشافعي والليث واسحق وابي ثور ولهم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله
عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز
وحديث جابر ابن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت
فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وحديث البراء الصحيح في المجموع
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه اخذ الامام احمد على وجوب الوضوء من
لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى
ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا
خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن
ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما
مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص مقدم على العام سواء وقع قبله ام بعده لكن حكى البيهقي عن
عثمان الدارمي انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد
النبي فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء
الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد
اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق احمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالافراد
يحيى بن بكير المصري نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه
عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي
اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق
معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى
الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين
فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث
الحديث قال الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من
ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما
مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان
والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها فصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت
وقت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال
النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر
من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار
فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من الحديث جواز قطع
اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو
بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة

والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة
وفتح الواو وضم نون ابيه الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لم يرو عنه
سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرفة للعلمية والتانيث
وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزل بها حتى اذا كانوا الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر
ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه السلام به اي بالسويق فثري
بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا
وشربنا اي من الماء او من مائع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا لذلك
ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم لانه يحتبس بقاياه بين الاسنان
ونواحي الفم فيشتغل بتلعه عن احوال الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة الحديث الخمسة
كلهم اجلا فقها كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله
بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث والترجمة مطابقة وقد قال
ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة التي
اشارة الى بيان جواز تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث في السداسيات وفيه اسمان
مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة هذا باب هل يمضمض بضم اليا وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة
مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شرب وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق ابن عتبة بضم عينه وسكون ثانيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي
اللبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس
عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله
بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان
وابو داود والنسائي والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع عقيلا يونس ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع
عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه
الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم
بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي
الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب
لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين
تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوءا من خفق
بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه والخفقة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب
الوضوء لانه يكون حينئذ نايما مستغرقا واية النوم الرواية واية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه به
وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام واي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع
الحال فليرقد اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله تعالى والنسائي من طريق ايوب عن هشام
فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه لا يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب
عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب اللازم بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر
اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول ليست بدونها جملة
حالية ويسب بالنصب جوابا للعمل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق
ساعة اجابة والترجي في لعل عايد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار
وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل

تنبيها على

تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس ويقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول
وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة
والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي
في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام ضاربا لان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام
واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين
وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان
بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة الا من غايط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني
لحديث ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا واختلف هولاء فمنهم من قال لا ينقض القليل
وهو قول الزهري ومالك واحمد في احد الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته
من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق
الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي
خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه او احداهما
عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل بقا الطهارة
وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم
الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغما
او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس
في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليتجوز في الصلاة
ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لا الفريضة ليست في اوقات النوم ولا
فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع
ما امن بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة
باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري
عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي انس ابن مالك ح اشارة الى التحويل او الحايل او الحديث
كما مر البحث فيه قال اي المولف وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة
مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في التالي يدل
على ان المراد الغالب وفعله عليه السلام ذلك على جهة الاستحباب والالمكان وسعه ولا لخيره ان يخالفه ولان الاصل
عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر ساله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه تقرير القول
بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد ابن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون
القايل قلت عمرو ابن عامر والخطاب للصحابة قال انس يجزي بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب
مفعول يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من
حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة
وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر
للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض الظاهرية
والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات
وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري وللمولف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع
والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة ايتانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المولف وبين
سفيان فيه رجلا والثاني نازل لان بينهما فيه اثنين ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان ثبت سماعه
بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخا قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية قال حدثني ولابن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة
التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء او من مائع السويق ثم قام النبي

صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي صلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله عليه السلام الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكباير التي وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكباير جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية لانها كان كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد جمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام لم يسمهما قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته واسماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما الرواة عمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هو الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهو معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب العذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العقاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشي يبعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعني ابتداء سبب عذابه من البول وان حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجا لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز عنه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه استحق العذاب وكان الآخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصيرها كبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر ان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتي بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع عليه السلام على كل قبر منهما كسرة وفي رواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا ولم يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا اي العذاب عنهما والهاء ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقويه الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية

الكشميهني

الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تاقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه السلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على ثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد ابن عباس وفي الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف منصور الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيها ايضا وفي التفسير والجنائز باب ما جاء في الحديث في حكم غسل البول من الانسان قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم القائلين بعموم النجاسة فيه دلائل اخر كالقائلين بطهارة المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الآية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الرا على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ من دود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطا بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته بماء فيغسل به ذكره المغسل بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول للظهور او للاستحيا عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند العذاب الى القبر من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير شيق الاحتراز وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبراء واما الآخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي قال عليه السلام لعله يخفف بفتح الفا الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمؤلف من طريق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له

بهذين الطريق صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة من طاووس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن مسلم بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش عبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وحدثني فان قال احط رتبة باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه ولم يتعرض له احد باشارته عليه السلام حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا يبول اي بائلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه السلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسين بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ عنه فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اي طلبه فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى يستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بفتح الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يامر عليه السلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره من ساير المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي ولابي ذر في المسجد فبال فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المولف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى ماء او فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو ملاى لا فارغة او العظيمة وحينيذ فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام لا يبعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى التخفيف وعدم وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والافراد وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان بهذا اللفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى اخر وفي فرع اليونينية بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر حدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي

فبال في طائفة

فبال في طائفة المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس عن ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من المصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملآن ماء فاهريق بزيادة هاء مفتوحة ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو وقال الحنفية اذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه السلام زكاة الارض اي طهارتها يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها باب حكم بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر يوافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه رضي الله عنه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة التحتية ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين انه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكور بعد او الحسن بن علي او اخوه الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بهمزة قطع فاتبعه وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كما يمنا لم ياكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة ونحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه يذكره الايمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان نفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهو مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات وليس لها في البخاري حديث سوى هذا انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي انه قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لا للانثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي ولحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في صحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب

اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي الرش النضح ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدنها حال كونه قائما بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمابضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبتيه الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لو بال عليه السلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية التضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش مما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب البول اي حكم البول الرجل عند صاحبه والتستر اي وبيان حكم تستره بالحائط فالبول بدل من المضاف وهو كما قدرناه والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رايتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية منه فاشار الي عليه السلام بيده او براسه فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريب منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحديث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي باب حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرائيل بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل كان اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاسمعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول نعم يغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا فلا استدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قائما نظرا لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني فاطمة

اي زوجته بنت المنذر بن عن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة للنبي وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه السلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسرة اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحته المستجد من الدم تتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمزه غمزا جيدا حتى يتحلل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك فيه ان قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة بن قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر بي الدم بعد ايام المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افادع اي اترك والعطف على تقدير بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي يكون لي حكم الحائض فاترك الصلاة اولا الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة والفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قال الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقضاء الحيض وهذا يستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها وقال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضئي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها فتحلى ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها اي لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى

الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه
اى اثر الماء فى ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب تبدل اولها ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل
فيه اى لم يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح
كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل
على الندب او غسله للنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك
على اليابس لنا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه
ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون
الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما
جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فنقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسيلة ان مذهب الشافعى واحمد طهارة
المنى وقال ابو حنيفة ومالك نجس الا ان اباحنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا
وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفا بالاشارة
اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فلان
المنى يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجى ان شا الله تعالى فى اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة الخمسة الحديث
ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح
والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر الزاى المعجمة
يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه
الكلاباذى وصحح المزى انه ابن هارون كما رواه الاسمعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى
والعينى وليس هذا الاختلاف موثرا فى الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا
عمرو بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية ابى ذر بن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوى ذر والوقت والاصيلى
قال سمعت عايشة رضى الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر
الزاى ثم مثناة تحتية البصرى قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين اى ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق
قال سالت عايشة رضى الله عنها وفى السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع للاصيلى والسوال ولا السوال السماع
ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة
عن حكم فى المعنى يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضى الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه هو بقع الما بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذى
فى ثوبه فقالت هو بقع الما ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان
اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروى فى مسلم محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا
باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها كدم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اى اثر
ذلك الشى المغسول يضر اى اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لونه او ريح فيطهر كما صححه فى الروضة والاظهر انه
يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته
غالبا ولان بقاه يدل على بقاء العين والغافى فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولابوى ذر والوقت والاصيلى
ولابن عساكر ابن اسمعيل ولابى ذر المنقرى اى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم
التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة
والمهملة المخففة اى قلت له ما تقول فى الثوب الذى يصيبه الجنابة او فى بمعنى عن اى سالته عن الثوب وللكشميهنى
وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اى يقول فى حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة قال قالت عايشة اى اثر الجنابة
او المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمنى او اثر الجنابة ثم يخرج عليه السلام
من الحجرة الى الصلاة فى المسجد واثر الغسل فيه اى فى ثوبه بقع الما بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر فى الباب حديثا
يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا عمرو بن ميمون مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق
عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب النبى ولابن عساكر ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة ثم اراه بفتح الهمزة اى ابصر الثوب فيه اى الاثر الدال عليه قوله تغسل المنى اى ارى اثر الغسل فى الثوب
بقعة او بقعا وفى بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب فى قوله فيه للثوب
اى ارى فى الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة وبقعا من قول عايشة او شك من سليمان او غيره
من رواته باب حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهى لغة اسم لما دب على الارض وعرفا الذى الاربع فقط
وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب يضرب اذا اقام به
وهو للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب
من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابو نعيم شيخ المولف فى كتاب الصلاة
فى دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة

من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو
بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس فى كلامهم فعليل بالفتح
والبرية بفتح الموحدة وتشديد الزاى الصحرا الى جنبه الضمير لابى موسى والجملة حالية فقال ابو موسى ههنا وثم
بفتح المثلثة اى ذلك والبرية سواء فى جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين
البرية ولفظ رواية ابى نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى فى دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب
فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا نصلى ههنا
والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه
لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل
ابى موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى
الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن ايوب السختيانى البصرى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله
عن انس وللاصيلى ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهنى والسرخسى والاصيلى ناس بغير همز على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين
والراء المهملتين مصغرا حى من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان
وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرمانى ترديد من انس وقال الداودى شك من الراوى وللمولف
فى الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة
ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفى المغازى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عكل وعرينة بالواو
العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبرانى من طريق سعيد ابن بشير عن
قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المولف فى الجهاد والديات ان رهطا
من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد وكانت فى جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية وكانت
فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمولف فى المحاربين
انهم كانوا فى الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواوين اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف
اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم ولم يوافقهم طعامها وللمولف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه
القصة فقالوا يا نبى رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله فى الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان
كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم
عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة
وخمة فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهى الناقة الحلوب كقلوص وقلاص
اى امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف فى رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابى عوانة انهم بدوا بطلب
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف من رواية وهيب
انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه
عليه السلام كانت خمس عشرة وعند ابى عوانة كانت ترعى بذى الجدر وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عير
على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان يشربوا اى بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا
بها فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعى الغنم وللاصيلى وابن عساكر راعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسار النوبى وذلك انهم لما وعد على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله
وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق اى ساقوا النعم سوقا
عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما تقع على الابل وفى بعض النسخ
واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم فى اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثارهم اى وراءهم الطلب
وهو سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا فلما
ارتفع النهار جى بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها
اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد
منهم يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له
ما ثبت فى رواية الاصيلى وابى الوقت وللحموى والمستملى والسرخسى فامر بقطع وفى فرع اليونينية فامر فقطع
اى امر بالقطع ايديهم وارجلهم اى من خلاف كما فى اية المايدة المنزولة فى القضية كما رواه ابن جرير وحاتم
وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم اى كحلت بالمسامير المحمية
قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اى فقئت اى كرواية مسلم سمل باللام مبنيا للمفعول
اى فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية
الاوزاعى عن يحيى وكلاهما عن ابى قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم

فتملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن
معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى
ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض
ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه
ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه منهي عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام
وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بهذا من قال بطهارة بول الابل نصا في بول الابل وقياسا في ساير
ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك
اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال بول الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على
طهارتهما واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة
والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير
حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما
حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب
من ساله عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص في الخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر
وغيره من النجاسات ان الحديث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما بول
الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في بول الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس
ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة
الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا
يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهولاء العرنيون والعكليون سرقوا
لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا
هو من رواية عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله
وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا وان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان
من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل على طهارة
ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال
الصلاة على حايل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه صلى الله
عليه وسلم صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عايشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي ومصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو
محكوم بطهارته ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت
كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير
في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب
وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد
في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ومذهب
الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث
القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديثين
لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس يخاف بانه عليه السلام لم يخاطب
اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي
بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنيفة اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك
احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة
تنجس قليلا كان او كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر مستغني عنه غالبا والا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ

ابي حنيفة

ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول او غيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره
وانه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنيفة والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل
وغيره مما لا يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي عظام الموتى بان يصنعون منها امشاطا ويستعملونها
ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا
فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول
بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر
وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم
النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج
باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له
قصته المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا كله يدل على انه عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما
هو مذهب مالك وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة ابن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن
مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المولف في الذبايح فقال عليه السلام القوها اي ارموا الفارة وما
حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة
قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه يتنجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه
نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية
الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرواية صحابي عن صحابية واخرجه
المولف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف
والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لبيع القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبيد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل ويحتمل ان السايل
هي ميمونة كما يدل رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة
سقطت في سمن فقال عليه السلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة
وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وفيد ان يجمدوا لو
يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول
عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال
الذهلي في الذهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب
ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا
بعد سياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق قال حدثنا احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي
المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر
حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام
يكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله
يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة
يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن
يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر وتكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال
قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان
الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون
هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المتصل متصلا وتعقبه
البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال
وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري كسرها اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد
يتعارضان او لاستحضار صورة لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح
فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في ما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني

بضم الجيم من الثلاثى و بفتحها مشددة من التفعل قال العينى اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجى الرواية بهما
واصله تتفجر فحذف التا الاولى تخفيفا اللون ولابى ذر واللون لون الدم ليشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه
بفعله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراى الريح ريح المسك لينتشر فى اهل الموقف اظهارا لفضيلته ومن
ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر
واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الما اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة
حتى حكم له فى الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان يتنقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة
الى النجاسة و تعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من امور الاخرة والحكم فى الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا
فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المولف تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث
على ان تبدل الصفة موثر فى الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة
الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر
يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها
بل كلها متعب فالله اعلم وسياتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شا الله تعالى فى باب الجهاد ورواية الخمسة ما بين مرورى
وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الجهاد وكذا مسلم باب الما الدايم
بالجر صفة للمضاف اليه اى الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى ولابن عساكر باب البول فى الماء الدايم وللاصيلى
لا تبولوا فى الما الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنى شعيب هو ابن ابى حمزة قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه انه سمع وللاصيلى قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن عساكر النبى صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون بكسر الخا اى نحن المتاخرون فى الدنيا السابقون اى المتقدمون فى الاخرة وباسناده
اى اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم فى الما الدايم القليل الغير قلتين فانه يتنجس وان يتغير وهذا
مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم
وهو الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحرك احدهما وعن احمد رواية صححوها فى غير بول الادمى وعذرته المايعة فاما هما
فينجسان الما وان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اى حيث لا يمكن نزحه وقوله الذى لا يجرى قيل هو تفسير للدايم
وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الما الدايم من حرف الاضداد يقال للساكن والداير ويطلق على البحار والانهار
الكبار التى لا ينقطع ماوها انها دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين
قوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا
يخفى انه لو لم يقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدايم بين الداير والدايم وحينيذ فلا يصح الحمل على الثانى
او احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام على المشهور فى الرواية وجوز ابن مالك
فى توضيحه الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان
اعطا لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبى فى المفهم والنووى فى شرح مسلم بانه يقتضى النهى للجمع بينهما ولم يقله احد
بل البول منهى عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيوخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهى عن الافراد من حديث اخر انتهى يعنى
كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الما الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم
فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث
فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقد وقع فى رواية ابن عيينة
عن ابى الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفا تدل
على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالجيم بعكس ذلك وكله مبنى على ان الما ينجس
بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاخرون فى الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره ما جيب اجيب
باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه
المولف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعهما من ابى هريرة والا فليس لامر طريق همام نا لاحتمال الثانى
ساقط وقال فى فتح البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشى كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا القى بضم الهمزة
مبنى لما لم يسم فاعله على ظهر المصلى قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نايبا عن الفاعل اى شى نجس او جيفة
بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب اذا كان ولابوى ذر والوقت قال وكان
ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح اذا راى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه اى
القاه عنه ومضى فى صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت
فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد والشعبى بفتح الشين عامر مما وصله
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة باسانيد متفرقة اذا صلى المرء وفى ثوبه دم لم يعلمه وللمستملى
والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى اى كل واحد منهما وفى ثوبه دم او جنابة اى اثرها وهو المنى

وهو مقيد عند القايل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الما صلى
وللهروى والاصيلى وابن عساكر فصلى ثم ادرك الما فى وقته اى بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان
قليلا من اجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى واما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال
فى الجديد تجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الايمة الاربعة واكثر السلف
وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال اخبرنى بالافراد ابى عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج
عن ابى اسحق عمرو بن السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفى التابعى عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفى
الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج ماية حجة وعمرة وتوفى
سنة خمس وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفى رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة
النون فصارت الفا وعامله قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة بتحويل
الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اى البخارى وحدثنى بالافراد وللاصيلى احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا وكسر
الكاف الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومايتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون
المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة
والخا المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف
السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين عن ابيه يوسف ابن اسحق عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السابق قريبا
قال حدثنى بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهنى عن عبد الله بن مسعود حدثه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومى عدو الله واصحاب كانوا
له اى لابى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذى هو ابو جهل وما عطف
عليه والجملة فى موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اى ابو جهل كما فى مسلم لبعض
زاد مسلم فى روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجى بسلا جزور بنى فلان بفتح السين المهملة مقصورا
وهو الجلدة التى يكون فيها الولد البهايم كالمشيمة للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاى يقع على الذكر
والانثى وجمعه جزور وهو بمعنى المجزور من الابل اى المنحور زاد فى رواية اسرايل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه
على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابى معيط بمهملتين مصغرا اى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم
فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا
فى الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا فى الحرب او للكشميهنى والسرخسى فانبعث اشقى
قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعنى اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة لكن المقام يقتضى التعريف
لان الشقاهنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه
يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القايل يعنى ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجا به فنظر حتى اذا سجد
النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اى اشاهد تلك
الحالة لا اغنى فى كف شرهم وللكشميهنى والمستملى لا اغير اى لا اغير من فعلهم شيا لو كان ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر لو كانت منعة بفتح النون وسكونها اى لو كانت لى قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا
قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله ويحيل بالحا المهملة بعضهم على بعض اى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض
بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض اى من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع
راسه حتى جاته عليه السلام ولابى ذر جات فاطمة ابنته عليه السلام رضى الله عنها سيدة نسا هذه الامة ومناقبها
جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا الثلاث
خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك لها فى البخارى حديث واحد زاد اسرايل
وهى جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس
ولغير الكشميهنى فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرايل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيا فرفع
عليه السلام راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته
ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها فى الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابى
بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم
انتهى ولانه على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرايل ولانه ذبيحة
عبدة الاوثان واجاب النووى بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندرى
هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح اولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه
احس بما القى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره
احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه فقد يحتمل
انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من ان يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله عليه
وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه

عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمى منهم بعد فهو عام اريد به
الخصوص ثلاث مرات كرره اسرايل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال
ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته ذهب الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون
بضم اوله على المشهور وبفتحه قال البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم
اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعايه
وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان
احول مابونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة
ابن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه
وهم من ابن سفين رواه مسلم وامية ابن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي
معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون
السابع فلم يحفظه فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون نعم ذكره المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره
البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يوميذ
وانما استحقوا الدعا حينيذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه عليه السلام عمن اذاه لا يخفى
قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابن عساكر وابي ذر الذي عد
بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرايت في القليب
بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان يطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع
بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا تتاذى الناس برايحتهم لا انه
دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ورعليه ابن
مسعود وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما
شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية ابن
خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفرا وخارجة ابن زيد وخبيب بن
اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا
فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة ابن ابي معيط فقتله علي او عاصم ابن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش
وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه
فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان
مع ان اللفظ لرواية احمد مقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف فقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث
لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد
والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنساي في الطهارة والسير باب البزاق بالزاي الاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي
روايتنا وبالسين وضعف والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف
اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على سابقه اي نحو كل منهما كالعرق الكاين في الثوب اي والبدن ونحوه
هل يضر ام لا وقال عروة ابن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره را ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
الصحابي ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره
فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينيذ فيكون حديث مروان مرسلا
وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتاكيدا اخرج النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن وللاصيلي في زمن الحديبية والهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية بتخفيف المثناة الفوقية
عند اللغويين مشددة عند اكثر المحدثين قرية قريبة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدباء كان تحتها بيعة الرضوان فذكر
حذيفة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة
الا وقعت اي ما تنخم في زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها
في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم
بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر وبالعين من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده
تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه فهو طاهر غير متنجس
وحينيذ فما وقع ذلك في الما لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الرا
قال حدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بضم الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي
ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولا بن نجم وهو في الصلاة طوله لهذا الحديث
ذكره معلقا في باب حك البزاق باليد في المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم

شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري
مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه
لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والسماع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الما الذي ينبذ فيه وانما افراد النبيذ
لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه
لا باس به وحينيذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الرا ثم المثناة
التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ
يغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطا اي ابن ابي رباح
التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطا انه كره الوضوء
بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بساير الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر
خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الما بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضا كالما وقال محمد يجمع
بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به قال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع
ابو حنيفة كما قاله قاضيخان لكن في المحيط من كتبهم اذا القي في الما تمرات فحلى ولم يزل عنه اسم الما جاز الوضوء
بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ما فقال انبيذ
شراب وطهور او قال تمرة طيبة وما طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علما السلف
اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولين سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا
كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عايشة رضي الله تعالى عنها العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني
رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الما وعلمه
الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان
مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران
بالمدينة انتهى او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا
فان خالطه يجوز عند الحنيفة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحده شاربه
المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب ومن تمر او حنطة او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع
التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان
طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب
منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال
عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شا الله تعالى مزيد لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث
في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم
الما لغة وشرعا وحينيذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه باب
غسل المراة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها
او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
عن السيات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه
ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون المثناة التحتية الرياحي بعدما وضوه وبقيت احد رجليه
وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين
الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما
لابن عساكر في روايته البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان
بن عيينة عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل ابن سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى سنة احدى وتسعين
وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا وساله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها
النصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السوال ليكون اول على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية
ايضا اما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفان او الجملة معترضة لا محل لها
باي شي الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام دووي بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني

للمفعول المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط خرج النبي صلى الله عليه وسلم الذى اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد او بالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح كان علي ابن ابي طالب يجي بترسه فيه ما وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحا فيهما على البنا للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نايب عن الفاعل وللمولف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدة الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوى وانه لاينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازى والترمذى وابن ماجه في الطب قال الترمذى حسن صحيح باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اى تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في ابوابه او ان باب الطهارة ليشتمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير ال عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد ابن الفضل وشهرته بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة المعولى بكسر الميم او بفتحها وسكون المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي بردة بضم الموحدة عامر ابن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كائن بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه يقول اى النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا اع اع بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اى ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنساى عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المولف فيه في صحيح الجوز في اخ اخ بكسر الهمزة وبالخا المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الحكاية صوته عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اى يتقيا يقال هاع يهوع اذا قا بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيى على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله فالمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة وهو كما هو من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصايم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيا فانه يورث النسيان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنساى في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور اى ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اى يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه الجزة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فصل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنساى فيها باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان ابن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي اراني نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصايص افعال القلوب وبينهما لغيره اى اظن نفسي كذا

ضبطها البرماوي كالكرماني وهو ابن حجر وقال العيني ليس بوهم وانما هما ان مستعملتان والمستعمل ان يقتد به الزنقاني او هو خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم فان في جلاف احدهما اكبر من الاخر فقلت اى اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لى القايل له جبريل كبر اى قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اى المولف اختصره اى المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثي المدنى عن نافع عن ابن عمر ووصله الطبرانى في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن في السواك والطعام والشراب والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن كما نبه عليه المهلب باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوى ذر والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته عن سعيد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاى الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اى اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوءك للصلاة اى ان كنت على غير وضوء والفا جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع الانتباه ليتهيا او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي ذاتي اليك طايعة لحكمك لان امتثالك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اى رددت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجات اى اسندت ظهري اليك اى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اى طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثاني من لكنه اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله ورايت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اى فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدايد لا ملجا ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وربما خففت وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين تنازعا فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت اى صدقت بكتابك القران الذى انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل انه يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس والاستغراق والعهد بل لجميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او للجنس متناولا لمن صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك الذى ارسلت بحذف ضمير المفعول اى ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اى هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيا مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وهو كلام في اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الاول وتسكين الثاني اى الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذى ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذى ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس

النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولفظ نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز
ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في رواية واحدة باي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها
اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا
مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا
يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء ولنكتة في ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه
اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود
في الادب والترمذي في الدعوات والنساي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل هو بفتح الغين
افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم
ونحوهما وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع
البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية
الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه
يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بايتي النسا والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله
تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث
والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه استعمال الما فان الواجد له كالفاقد او مرضا
يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم
ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدون به ماء او جاء احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين
واصل الغايط المطمين من الارض او لامستم النسا اي ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء
وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر
الصحابة والتابعين فلم تجدوا ما فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم
اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث
لما لم يجر ذكره اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغني عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر
قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جيتم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا وحلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحابنا
لابد ان يعلق باليد شي من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن
يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفيرها لعلكم تشكرون نعمته لا زيدها عليكم وقوله جل ذكره
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة
شربوا الخمر قبل تحريمه وتقدم علي للامامة وقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال
الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري
سبيل مسافرين حين فقد الما فانه جاز للمحدث حينيذ الصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال الجنابة الا حال العبور
فيها لجواز المرور كاللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من
الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند
ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية
الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضو قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضو على الغسل
اعضا الوضو ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية كما قاله الرافعي بنا على انه يندرج في الغسل زاد في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال
المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا ولو نوى فضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها
فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم
ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم
يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال
الفاكهاني في شرح العمدة المشهور وقيل يوخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شا الله تعالى وللمالكية
قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع ما يوخر والا فلا ثم انه ظاهر
مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شي من وضو الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا

ان التكرار

ان التكرار للغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احاديثها تقتضيه في وضوء الصلاة فيقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في محل الغسل
ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي بسائله التكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم
يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن
سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي
والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الما عليه ويكون ابعد عن الاسراف
في الما وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الما بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة
عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الماوردي
[illegible] ولا يكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث
بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي مل الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في مميز الثلاث لانه جمع قلة نعم قد
[illegible] من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور ثم يفيض بضم اوله اي
يسيل الما على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء
قبل الغسل سنة مستقلة [illegible] الشافعية والحنفية والحنابلة واوجب المالكية في المشهور
عندهم وقيل واجب لا لنفسه [illegible] ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضا الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الما [illegible]
من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والنساي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب
بضم الكاف [illegible] عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة هو الذي كان قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي
ليحصل له الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك
ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثنا زايد
على حديث عايشة والزيادة مقبولة واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين وقد يقال
وحمل القايل بالتاخير ايضا [illegible] اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق
والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على ما اذا كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم كان
في مستنقع اخر والا فلا [illegible] التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات وغسل
عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم [illegible] هذا مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة
الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم انتهى او لان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو ان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد سبق ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكرا ولا اليدين غسل
ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام
ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة
على ما صححه النووي والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضا طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الما ثم نحى رجليه
فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة
وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي
والنساي وابن ماجة في الطهارة باب غسل الرجل مع امراته من انا واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير لتعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه من انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح
الفا والرا قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح المعجمة والموحدة
كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا ابتدايية وفي قوله من قدح
بيان وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساي باب الغسل بالصاع اي بالما الذي هو قدر
ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق
فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عايشة فاتى بعس اي
قدح عظيم فقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة
الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وقد اولوه في معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف
حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول

مالك فلا يترك نقل هولاء الذين لايجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حجة ولخبر لا يومن
فيه الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد وابو بكر ابن حفص اي ابن سعيد بن ابي وقاص
قال سمعت اباسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنها من الرضاعة كما
صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز كما في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره
او هو كثير بن عبيد الكوفي رضعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن
عبد الله اخوها لابيها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضم المنفصل وهو انا لانه لايحسن العطف على المرفوع
المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عايشة رضي الله عنها فسألها اخوها المذكور عن غسل
النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء
نحو بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعتا المجرور باعتبار المحل او باضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت
على راسها وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لايحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا اعاليها التي يجوز له
النظر اليه لبين بالعمل في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة
معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي
الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هرون
باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة او العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرج ابي نعيم لابي عوانة وبهز بفتح
الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام العمي البصري المتوفى بمرو سنة بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية
عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه
عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع
بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى
ابن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي
ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسألوه عن الغسل
السايل هو ابو جعفر كما في سنن اسحق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة او نحوها ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير
منك اي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا
على الموصول المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث
كراهية الاسراف في استعمال الما واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن
جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان ولابي الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بهذا الباب اجيب بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج
الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عايشة ولا يخفى ما في الثلاثة من
التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
فيجعل الحديث من مسندها ووجه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة
اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين
انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني باب من افاض الما في الغسل على راسه ثلاثا
وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الرا اخره دال مهملات من افاضل الصحابة
نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى
بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري ستة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة
وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاثا اكف وعند احمد فاخذ ملا كفي فاصب على راسي واشار عليه
السلام بيديه التثنية كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه
ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله
الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شي من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه
من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولانه لا يقال انه
محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق به اصحابنا ساير الجسد قياسا على الراس

وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني
بالافراد وللاصيلي قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة
تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول
بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما
عزاه في هامش فرع اليونينية العياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره غين معجمة من الافراغ
على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه
النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين
في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم
وجوز الغساني الوجهين ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي
الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن والده علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا
هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر
شيا تدل به لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال
ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها
ثلاث واكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها وبالواو اي الثلاثة
اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته له عليه السلام على ثلاثة
اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كثير الشعر ثم يفيض الما بعد راسه على ساير جسده فقوله محذوف ولا يعود
الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف قرينته العطف لان الثلاث لاتكفي الجسد غالبا قال جابر فقال لي الحسن
بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك
شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد تكون مادة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه
فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به
في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال في الموضعين عن
حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الغسل
مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه
كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل
مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين
وحواليهما معه كأن جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة
وهو انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
لترك بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه
السلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الما على جسده يتناول المرة فاكثر
ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اصل ما يكون وهو واحد والاجماع
على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدأ بالحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها
والجيم ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها
على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويويده قوله بعد او الطيب
عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الانا والطيب حيث اتى باو الفاصلة
فوفى بذكر احدهما وهو الانا وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعض حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون
اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب
باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان القرشي عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي
احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الحلاب الحا اي طلب انا مثل الانا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم

كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر والبيهقي قد ذكر تربيع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين نهو وسط بالسكون والا نهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان ام سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ستين وعشرين ومائة قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم وللاصيلي وابن عساكر والاصيلي مضمض واستنشق طلبا الكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام غسلهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زادها في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى في التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سوا قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل يكره في صيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخاير واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من اللازمة لافعل التفضيل المنكر وحينيذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكور قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه اغنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلك اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه السلام اغتسل غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينيذ فلا تكرار في سياقه وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة لشي مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا لكل منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية على الاصل سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح اي يترشش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس ابن شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام والميم القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير

المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تعترف منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا اخشي ان يكون علق بها شي والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتهما فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل على القيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ من الماء من اناء واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي مثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسايه رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي ولابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها انتهى باب التفريق في الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المصنف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل فافرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي الرواية السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي عبدان من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين

الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي ولابي الوقت رضي الله عنها ابنت الحرث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الما الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شا الله تعـا في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فصح ارادة كليتها والفا في فصب معطوف على محذوف كما مر قال ابوعوانة قال سليمان ابن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابوعوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او الحايط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فكذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولى وان تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتاولـه وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا وللاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف اليا وماحكاه في المطالع من منهما ثالثه من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف مفسد المعنى وعند الامام من حديث احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق مما يغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع من ثم هذا باب بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته اوامته ثم عاد الجماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود الجماع فهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة اوغيرها ومن دار على نسايه في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طريق الحديث الاتي ان شا الله تعـا وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال صحيح حسن انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسايه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا الاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنساي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطي كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابويوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عايشة انه كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد بالبا بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعايشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا الحديث الاتي ان شا الله تعـا بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك فقالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن يريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سهى فيما قاله في شان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسايه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على رواة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخا المعجمة اوله وثالثه الجيم او بالحا المهملة اي يرش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواة السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج ومسلم في الطهارة وبقية حقه مباحثه ياتي ان شا الله تعـا وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسايه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عايشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ملا يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ يتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في الله واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفره واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او انه كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعـا ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر والتعقب هذا الاخير ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة

وكسر الطا

وكسر الطا وفتح اليا قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابونعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النساي في عشرة النسا وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابوعلي الجياني وهو الصواب اورواية سعيد هذه قتادة وصلها احمد باب غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابوالوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقري الكوفة احد الاعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان يدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي ومثل قوله تعـا واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال ابوحيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرء يامر بالخير انتهى وزاد احمد واذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاحببت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسال وللحموي والسرخسي فساله بالها وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينها بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي يسال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة كلا منهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويويده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول المعنى او للتعبد ابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لانه ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصحح النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعل اعني توضا واغسل بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد ساله لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابوالوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنساي فيها وفي العلم ايضا باب من طيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابوالنعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابوعوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفا ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخا المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه كناية عن الجمع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قاية لا للرايحة في مفرق بفتح الميم وكسر الرا وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة

من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شا الله
تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في اللباس ومسلم في الحج باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الادواء اي
جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الما على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته ولابن
عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان
لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة
ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه السلام خللوا
الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية
وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالما قبل افاضة ليكون ابعد عن الاسراف في الما وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن
اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الما ثلاث مرات بالنصب
على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل ساير اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل
على جلده كله فيحتمل ان يقال ساير هنا بمعنى الجميع وقالت عايشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد
كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب
على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله في باب عطف
المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله لا نخلفه نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت
وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله
تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها
وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او
بدلا من اغتسل يقال جا واجميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار
انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغروف او جميع الفارقين وقال
ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد
قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا باب من توضا في غسل الجنابة ثم غسل
ساير اي باقي جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع الوضو منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه
ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت
حدثنا الفضل بن موسى الشيباني قال اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضو الجنابة بفتح الواو والتنوين
والنصب على المفعولية وللحية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابو ذر والوقت وضوا
بالتنوين ايضا الجنابة بلام واحدة وللاكثر وضو الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضو بالفتح هو
الما المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضو فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي
كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضو الجنابة يقع على الما وعلى الانا فان كان المراد الما كان التقدير وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الما المعد للجنابة ولا بد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الانا كان هو الموضوع واضيف
الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضو بالرفع والتنوين فاكفا ولابي ذر فكفا اي قلب بيمينه على يساره
وللمستملي وكريمة على مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحايط الة
الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان يكون الاول من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة
في راسي وادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه
قال عفر يده بالارض ثم مضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض على راسه الما ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم
ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة فلم يردها بضم
المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابي السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب
المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شا الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض بيده وللهروي والاصيلي
بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل
وهو في المسجد انه جنب تعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بالكسر
قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير ذكر بتذكر انه
جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو على هيئته ولا يتيمم عملا بما نقل

عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد
فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم
منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين ومصدر على التمييز لا مفعول له
في قوله وعدلت الصفوف من الايهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك
بالقراين لان الذكر باطن لا يطلع عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع
بينهما مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ما الغسل ونسبة
القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفا
وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جاين بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل
يمتنع فيوول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يوول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنساي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي عثمان بن عمر السابق
قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه
متابعة ناقصة لكن فصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما
وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه
لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت في الرواية او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر
ورد الاول باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني
وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة من غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي الوقت
وذر والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل
السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته
بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذ الما وصب الما بالواو وفي السابقة بالفا على يديه
فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها وللكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الما على راسه وافاض الما على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة
فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الما فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الما جملة اسمية وقعت حالا
واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شي والاشهر تركه
لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الفتوى
فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع وفي ثامن من هذا الباب ياتي ان شا الله تعالى باب
من بدا بشق بكسر الشين المعجمة اي بجانب راسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان
الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة وماتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي الكوفي عن الحسن بن مسلم
بن يناق بفتح المثناة وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها
من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسمعيلي انه سمع صفية عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة
اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيديها الما فصبته ثلاثا فوق راسها ولكريمة بيدها
بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض او هو بتقدير مضاف اي
اخذت مل يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الا
من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي
يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي
الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ
الما اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان ظاهره
اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي
باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية
صحابية واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال كونه
وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر
عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر فالتستر ولابوي الوقت وذر وللاصيلي وابن عساكر والتستر
افضل بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود
مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا

متواري فان لم تجدوا متوارى فليجعل احدكم كالدايرة فليسلم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بميزر فان للماء عامرا وضعف فان لم يكن لحاجة الكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المولف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له في البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه من الناس بتعلق باحق والمخشي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيي منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره كذلك منها الا حلقة الدبر ضعيف كما قاله الداري من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا تعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نحو الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف انه يجزم به بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابرهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل هو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يونث الجموع مطلقا او لو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغيير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع السلامة المذكور فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لانه الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت بنو اسرايل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان موسى اذا اراد صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحيا ومروءة او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرايل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراء كادم او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينفجر منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمع موسى اي ذهب يجري جريا غالبا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من باس اسم ما وحرف الجر زايد واخذ عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا لذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضرب به ضربا لما سادل ولم يعطه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره اي اثر بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير هو او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله كان اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا من الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبيا وفي موضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبي بن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابرهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين مدة ومدة بلايه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوت في جواب بينا باذ او باذا لان الفا تقوم مقامهما في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزايية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله فيما قبله اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام يحتثي بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتش بنون في اخره بدل اليا لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولو قيل نعم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم

يفرق الفقها

يفرق الفقها بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى بي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروينا بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الحديث الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولابن عساكر بن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي رواية غير الاصيلي زيادة بنت ابي طالب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال من هذه لا يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا كان بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب بالتصغير بسكون العين مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرها ثم مسح بيده على الحايط او الارض ولابي ذر بيده الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها ردا على من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النسا شقايق الرجال ورواه ابو داود اي نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهم شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحيا في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشي تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيد العذرها ذكر ما يستحيا منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل فمن زايدة وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فالروية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى المفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان وحذف احدى مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجايز اختصارا ومنه قوله تعالى ونبينا اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية وينبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا وعند ابن ابي شيبة فقال هل

تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن قال ابن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جا عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحا الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون ثم مهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن ماجه من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جا فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفا قبل القاف وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفا سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى بها هنا للتعجب والاستعظام اي كيف تخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المومن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات المسلم ولا تسلم مضاجعهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنسا بل يتنجس بما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شا الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي غير ما ذكر كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فرا تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثنا ان نبي الله كذا ولكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فلا بد ضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية فاتيت الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوى اليه فاغتسلت ثم جيت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجي للرحل والاغتسال فقال عليه السلام

سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا هر ان المومن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى اي من مصافحة الجنب ومخالطته وانه يمشي في اموره قبل الغسل خلافا لمن اوجب عليه الوضوء باب جواز كينونة اي استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وسفيان بن عبد الرحمن النحوي المودب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضو والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وقد زاد في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغنا عنه باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا لان السوال انما هو عن حكمه لا عن تعين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومالك ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضو المامور به هو غسل يديه وذكره وهو التنظيف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والرا مصغرا واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي عن نافع مولى عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال له رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم ثم نم فيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتايه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب وضو الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة ابن دعامة المفسر عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشي والمراد هنا ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب من الحقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج والجهد الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عايشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم ينزل فالموجب تغييب الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الما من الما منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي

بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقا الختانين على ما مر من المراد به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه كلهم في الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا قال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين ابن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي وامته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد فسالت عن ذلك اي الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي يغسل الذكر والوضو وللاسمعيل فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث صحيح وهو منسوخ فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب جاء للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم استقدار الدار قطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم عن المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ورواة الاسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا يوسف سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكره للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود الى الكلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاده عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال عبد الله اي المولف وقال ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل في الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفا بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من غير ولغيره ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر ابن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخا اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا اي انما ذكره لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والما انتهى وقال البدر الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خا اخرا ما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والحكم على ايجاب الغسل بالتقا الختانين وهو الصواب ولما فرغ المولف اي من الغسل واحكامه شرع في الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة فقال بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب والتعبير بالكتاب

اولى لما يخفى وتجمع بالحيض الكثرة وتوعة وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفا والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعايشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسألونك عن المحيض مصدر كالمجي والمبيت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبراني عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شي الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النسا في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي الماتى الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحايض والاتيان في غير الماتى كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا باب كيف كان بدو الحيض اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شي كتبه الله على بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شي من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يجي في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعا وصله بموضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شي فشي اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصوب اما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شي بدل قوله هنا هذا شي وقال بعضهم هو عبد الله ابن مسعود وعايشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نسا بني اسرائيل خبر كان فانه يشير الى عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نسا بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في نسا بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيضهم نسا بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسا الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدى بالاسرايليات وحمل الحديث على قضا الله على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فايدة الذي يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سنته عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب الامر للنسا اذا نفسن بفتح النون وكسر الفا وسكون السين اخره نون اي حضن كذا هو في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفسا اذا والضمير الذي فيه يرجع الى النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفسا زايره لان النفسا ماموره لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطتان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم قال سمعت ابي القاسم ابن محمد كما في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا الغير فاموضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان

حضت بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية فقال ولابي الوقت قال ما لك بكسر الكاف
انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض
اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير قلت نعم نفست قال عليه السلام ان هذا الحيض
امر اي شان كتبه الله عز وجل على بنات آدم متحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما يقضي باثبات الياء فاقضي لانه
خطاب للعايشة اي ادي الذي يؤدي به الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا نفي عله الطواف
هو نفس الطواف او تطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وان مخففة من الثقيلة
وفيها ضمير الشان قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر
والحموي والمستملي بالبقرة اي عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النسا واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي
تمام البحث فيه في الحج ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم
وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور
بالاضافة اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر
اخبرنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل
بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسنده فهو من مجاز الحذف لان الترجيل
للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف
فهو تنيسي واخرجه ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
الفرا يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني من ابنا الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفي سنة
سبع وتسعين ومائة عن ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي المولى
اصله رومي احد العلما المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفي سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرني
بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه
اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحايض او تدنو اي تقرب مني المرأة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث
والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية حالية فقال عروة
كل ذلك اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض
والجنب وكل رفع بالابتدا ونصب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك يخدمني وليس
على احد انا وغيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي شعر راسه
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض
بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ
اي حين الترجل مجاور اي معتكف في المسجد المدني يدني بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة راسه الشريف وهي
في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان
اخراج المعتكف جزا منه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة
الحايض والنهي في آية ولا تباشروهن معني الوطي او ما دونه من دواعي اللذة لا المس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وبحث
الحديث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة الحديث الستة ما بين رازي وصنعاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب قراة الرجل حال كونه متكيا في اي على حجر امراته بفتح الحا المهملة
وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها حايض وروايته في باب قراة القران في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق
بن سلمة التابعي المشهور المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تانيثه في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن
مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي فيأتيه وفي رواية ابوي الوقت وذر لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر
العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المولف الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مسه
لحديث ان المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس
ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادميين ومسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير
كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدلائل سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس
ولو حمله مع امتعة وتفسير حل تبعا لها لانه المقصودة ولم تقصد ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معاوية بن خديج الجعفي عن منصور بن صفية هي امه
اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض حالية من يا المتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد
كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة اثر ابي وايل للحديث
من جهة ان مثابها بمنزلة العلاقة والنبي عليه السلام بمنزلة المصحف كانه في جوفه وحاملة اذ غرض المولف بهذا الباب
الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه
الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة
لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة والقول واخرجه

المولف

المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الذي
في الحديث الآتي انفست اي احضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على
تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم ومراده من اطلاق لفظ النفاس على الحيض
وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم
بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني
ابو سلمة ان زينب ابنة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند
بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة بالتا من باب الافتعال
نقلبت التا طا ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخا وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت
جواب بينا وقد علمنا ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذا ولا اذ فانسللت ذهبت في خفية تقدرت نفسها ان تضاجعه
وهي كذلك وخشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع قال النووي وهو
الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها وبه جزم القرطبي وهما روايتان فمعنى الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة
الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يؤيد وجه رواية
الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح
في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم نفست
فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو وهو الهدب الذي ينسج
ويفضل له فضول وهي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحيض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي ومصري ويماني
ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم
والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض اي التقاء بشرتيهما لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب
على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام
يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن
افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة
المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة
ابن محيصن فليود الذي اتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة
في الجواز لانها من فصحا العرب وحينيذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين فيباشرني
عليه السلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله
كفر قالت عايشة وكان عليه السلام يخرج راسه من المسجد الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض
جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الا عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسمعيل بن
خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام المعرفة بلفظ الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المعجمات واول الزايين مشددة
قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها اخره الراء القرشي
الكوفي المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي المتوفي سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني
بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبين على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفي سنة تسع
وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احد زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة
الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح الفا وسكون الواو اخره را اي في
ابتدا حيضها قبل ان يطول زمنها وفسر ابي داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته لبشرتها قالت عايشة وايكم
يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الرا ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والرا وصوبه الخطابي والنحاس
وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم
وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض
فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره وقواه
النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ونحوه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي
داود باسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه
ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا
فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم والا فنصفه ولما البا

فوق السرة وتحت الركبة بحايل اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال الشيخ ابو زرعة لم ار فيهما نقلا والمتجه الجواز وبالجملة فالخروج
من الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات والذي يتجه القطع بالحل في السرة ورواه في الحديث الستة الا عايشة كوفيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه في الطهارة تابعه اي تابع علي بن
مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه
جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابوداود والاسمعيلي عن الشيباني ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثني عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي نسخة
سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من
نسايه رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي
حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امر او من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة
جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة
وابوداود في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني
ابي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يره متابعة وقيل المراد سفيان هنا ابن عيينة وعلى
كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم باب ترك الحايض الصوم
في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن
عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد وتشديد اليا والاضحى يذكر ويونث وهو منصرف
سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع الشمس او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال يايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث
خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر
الراء في ليلة الاسرا اكثر اهل النار نعم قد وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف ان الرواية
المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال ان قلنا بان
افعل لا ينصرف بالاضافة كما صرح به الفارسي وغيره فقلن ولابوي ذر عن الحموي والوقت والاصيلي وابن عساكر قلن
وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني
الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا بينا وبم الباسببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها
وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الى م وعلى م وعليه حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها واما قراة
عكرمة عما يتسا لون فنادر قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعا به على من لا يعرف خاتمة امره
بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن
العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار
كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين صفة لموصوف محذوف تقديره
احد كما قدرناه اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل
من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد للوحدة العقل الخالص من الشوايب فهو خالص
ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي اي الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة
في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن
وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم قال اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
عليه السلام فان قلت انما هو خطاب لاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكور الاستغنا بذلك عن ذلكم
ثم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة
لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت
في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا تختص بها واحدة دون اخرى فلا تختص حينيذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قال
في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية
وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى
يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع
الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنت
عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل فرد من
من افراده بذلك الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها
للصلاة واضح لافتقادها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فيحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة

وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب على ما ذكر في الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك
قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لا تاثم بترك الصلاة من الحيض لكنها ناقصة
عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها
بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما مع اهلية وهي ليست باهل
ولا يمكن ان ينوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا
وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسايي في الصلاة وابن ماجه هذا باب بالتنوين تقضي اي تودي
الحايض المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونه صلاة مخصوصة
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والجواز
مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القران لا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان
القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث
ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح
الرافعي حرمتها العجز عنها شرعا وكذا تحل اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في شرح المهذب
اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراة للجنب باسا روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان
يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه اي مما يجري على اللسان ولا يحرم الاكثر الذي
بالجوف فلا يحرم الاقل الذي هو باللسان وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقران وغيره على كل احيانه اي
زمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عايشة وقالت
ام عطية مما وصله المولف في العيدين بلفظ كنا نومر ان يخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها
تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان تخرج بنون مضمومة وكسر الرا الحيض بالنصب
على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني
يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني بمخالفتها لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات اللام
يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون
والمونث يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في بد الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو
للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراة للجنب
لان الكافر جنب وانما كتب لهم ليقروه وذلك يستلزم جواز القران بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل
على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القران في التفسير فانه لا يمنع قراته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المولف في باب قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك
المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال الحكم
بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي المراد به لا تذبحوا بالاجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا
واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم
يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واوله بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما
استدل به المولف بما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القسم عن قسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح
السين وكسر الرا طمثت بطا مهملة مفتوحة وميم ويجوز فتحها اي حضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة
فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب
قسم محذوف والقسم الثاني وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك
كان قبل شي من الحج قال عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون وضمها اي حضت قال عليه السلام فان ذلك
باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذلك شي كتبه الله على بنات ادم ليس هو خاصا بك قاله
تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة
بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية
في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع

قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفسا والجنب كما روى عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم
الاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر
وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم
وليلة متصلا ولم يعتبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان لياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض
عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها فهي المتحيرة
فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والشهور انها ليست كالمبتدا
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطي ومس
المصحف والقراة خارج الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فاطمة
بنت ابي جيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن
قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظنت ان طهارة
الحايض انما هي بالانقطاع نكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك
الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج وارادت تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي
عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية الكسر بحكم كشط
الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في موضعين وجوز النووي في هذه الاخير
الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح
في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم ثم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي
عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء
في الوقت ما شاءت من الفرايض الحاضرة والفايتة والنوافل لان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ
منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر لان الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب
غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
اخص ... فلا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام وزاد الاصيلي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة
انها قالت سالت امراة هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ارايت استفهام بمعنى الامر اي اخبرني احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا كما سبق فلتقرصه بالقاف والمثناة
والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها واصابعها ثم لتنضحه بفتح الضاد اي تغسله بما تصبه شيئا فشيئا حتى
يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ
بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني وللاصيلي بالتوحيد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية
حدثني عمرو بن الحرث بفتح العين المصري عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال حدثه عن ابيه
القسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف والصاد
المهملة بوزن تفتعل وفي رواية تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي الثوب اي
عند ارادة تطهيره فتغسله اي الدم اي موضعه بعد القرص ثم تنضح على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا
الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق ابن شاهين ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد هو ابن مهران الحذا
المهملة ثم المعجمة المثلثة عن عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن
عمر ولا تثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن والثنا عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه هي سودة بنت زمعة او ام سلمة او ام حبيبة بنت
ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر الى حاشية نسخة معجمة من اصل ابي ذر او هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض
بان زينب لم يحك انها استحيضت انما المستحاضة اختها وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسايه واوله بالنساء المتعلقات به
وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رواه الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين

ومن المستبعد ان يعتكف الله عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة
كانت عاكفت وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينيذ فسلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد وهي مستحاضة
حال كونها ترى الدم واتى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف
على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا او زعم ان عايشة رات العصفر وهو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون
بعد الهمزة هذا اي الاصفر شي كانت فلانة تجده في زمن استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي
ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث ورواته الخمسة
ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنساي
في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس
عن عايشة رضي الله قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي
اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز
صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الاولى وكسر
الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين رضي الله عنهن
احدى المذكورات اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي
نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين
الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين حديث
ام سلمة السياق في باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة هذا
محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها
ثوب واحد يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري
فاذا اصابه اي الثوب شي من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين
كذا في الفرع وغيرها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفا في الفرع ويجوز ضمها
ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع
وليس هذا مخالفة لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله
فلذا لم يذكر انها غسلته بالما واما الكثير فصح عنها انها تغسله قاله البيهقي لكن ينبغي النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا
فيه حينيذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الما وانما ازالت الدم بريقها ليذهب
اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر
كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر الحيض بغير ميم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام
بن حسان بالصرف وعدمه من الحسن والحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان
وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى لم يفاعل النهي
النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان تحد بضم النون الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمتنع
من الزينة على ميت فوق ثلث يعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها ام لم يدخل صغيرة ولامة وفي رواية
المستملي والحموي الاعلى زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة وتوجه الثانية
ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن ننهى ان تحد فوق ثلاث
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليالي اذ لو اريد به الايام لقال عشرة بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة
اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام
حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب
الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما
تضعف حركته في المبادي ولا تحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط على المنصوب السابق كذا قرره
لكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى انه لا نكتحل نعم يصح العطف عليه
على تقدير ان لا زايدة اكد بها لان في المنهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين فاخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص
لنا التطيب بالتنوين عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رايحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة في كتاب
الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكسط ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار

من العطر على شكل ظفر الانسان يبخر به نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم
الصرف والبنا كقطام وهو العود الذى يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنايز ياتى البحث فيه فى محله ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنساى وابن ماجه قال رواه اى الحديث
المذكور وللاصيلى وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف وفى رواية لابن عساكر روى ولابوى ذر والوقت وروى هشام بن
حسان المذكور مما سياتى موصولا عند المولف فى كتاب الطلاق ان شا الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله
عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى وفايدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل
المرفوع باب بيان الاستحباب ذلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجى والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تاخذ
فرصة بتثليث الفا وسكون الرا وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين
وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغاية مضارع التفعل وحذف احدى التاات الثلاث وفى الفرع تتبع بتشديد التا الثانية وتخفيف
الموحدة المكسورة ولابى ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اى بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اى ابن موسى
البلخى الختى بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى وتوفى سنة اربعين ومايتين
او يحيى بن جعفر البيكندى كما وجد فى بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبة اليها لشهرتها
واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرى ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند
فى مسند الحميدى عن عايشة رضى الله عنها ان امراة من الانصار وكما فى حديث الباب التالى لهذا وهى اسما بنت شكل كما فى مسلم لكن
قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسما بنت يزيد
بن السكن الانصارية خطيبة النسا وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويويده
تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المدينى وابا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن ابى شيبة وابو نعيم
كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبى صلى الله عليه وسلم غسلها من المحيض اى الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل اى بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شوون راسك
اى اصوله ثم صبى الما عليك قال خذى فرصة بتثليث الفا قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراى فى مثله
والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو الجلد اى
قطعة منه وتحملى بها مسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووى الكسر فتطهرى
اى تنظفى بها اى بالفرصة قالت اسما كيف اتطهر قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من ذلك عليها تطهرى بها قالت كيف
قال سبحان الله تطهرى بها قالت عايشة رضى الله عنها فاجتبذتها الى بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفى رواية فاجتذبتها بتا
غيرها فقلت لها تتبعى بها اى بالفرصة اثر الدم اى فى الفرج واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المراة
تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن
خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه والترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التى سبق ذكرها
بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك للسكوت عنه فى رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية
ابراهيم ابن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف فى الطهارة والاعتصام
وكذا مسلم والنساى باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما فى الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلى بن ابراهيم
قال حدثنا وهيب تصغير وهب ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عايشة رضى الله عنها
ان امراة من الانصار هى اسما بنت شكل قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذى
اى بعد ايصال الما الى شعرك وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف
او قطن مطيبة بالمسك فتوضاى الوضو اللغوى وهو التنظيف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وتوضاى وفى رواية
بها قال لها ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات قالت عايشة ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابى ذر والاصيلى وابن
عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عايشة توضى بها ولابن عساكر وقال زاد فى هذه كالرواية السابقة لفظة بها
اى بالفرصة قالت عايشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرايحة الكريهة
والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض
بمعنى فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل باب امتشاط المراة اى تسريح شعر راسها عند غسل
بفتح الغين وضمها من المحيض اى الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضى الله عنها قالت
اهللت اى احرمت ورفعت صوتى بالتلبية مع رسول الله وللاصيلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدى بفتح الها وسكون الدال المهملة وتخفيف اليا او بكسر المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى الى مكة
من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل ان تقول فيمن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت
انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله
عليه السلام فى كيف هل الحايض بالحج والعمرة من لم يحرم بعمرة الى اخره قال المخصص ففيه دليل على ان حيضها كان يوم
القدوم [illegible] بمكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة [illegible] فقلت يا رسول الله
هذه ليلة عرفة وفى بعض النسخ هذه ليلة عرفة قاله البدر [illegible] ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى

يوم عرفة

يوم عرفة وانا كنت تمتعت بعمرة اى وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة فى اشهر الحج ممن على مسافة
القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى راسك بضم القاف اى حلى شعرها وامتشطى
وامسكى بهمزة قطع عن عمرتك اى اتركى العمل فى عمرتك واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا
بالتحلل وحينئذ فيكون قارنة ويويده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس
والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه
كان براسها اذى وقيل المراد ابطلى عمرتك ويويده قولها فى العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبى بحج وعمرة وار
جع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت
اى اديت الحج بعد احرامى به امر صلى الله عليه وسلم اخى عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ليلة الحصبة بفتح الحا
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التى نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا منها فاعمرنى اى
اعتمر بى من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتى التى نسكت من النسك اى التى احرمت
بها واردت او لا حصولها منفردة مندرجة ومنعنى الحيض وفى رواية ابن زيد المروزى التى سكت بلفظ المتكلم من السكوت
اى التى تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسى شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات
من المتكلم للغيبة والمعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهى قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لساير ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن
بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتى ان شا الله
تعالى فى كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض
المراة شعرها اى شعر راسها عند غسل المحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الى اخره وبه
قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهبارى بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفى المتوفى سنة خمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الهاشمى الكوفى عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت
خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفى رواية موافقين هلال ذى الحجة كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى
موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووى اى مقارنين لاستهلاله لان خروجه
عليه السلام كان لخمس ليال بقين من ذى القعدة يوم السبت فقال ولابوى ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يهل بلامين وللاصيلى وابن عساكر يهل بلام مشددة اى فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فلولا انى اهديت
اى سقت الهدى لاهللت كذا فى رواية الحموى وكريمة ولابوى ذر والوقت والاصيلى لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة
على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة
تحريم الجاهلية العمرة فى اشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ
الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم وانما
كان الهدى علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل
من عمرته قبله فيتنافيان فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عايشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم
عرفة وانا حايض فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى افعالها او ارفضيها وانقضى
راسك اى شعرها وامتشطى واهلى بحج اى مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام معى اخى عبد الرحمن
بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتى التى تركتها لا ايقا ليس فى الحديث
دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهى حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان
لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاووس فى الحايض
دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث
ام سلمة انى امراة اشد ضفر راسى افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا
بين الروايتين نعم ان لم يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة استشكل النووى نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه
الدم واجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم
لها ذلك رجعت الى حجها لتقدير افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت
عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه
ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقرة ما فهم باب
مخلقة وغير مخلقة اى مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللا
قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه الترجمة فى ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس
لان الحمل ان تم فالرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم
يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب
الكوفيين وابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى انها تحيض وعن مالك
روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره عن انه رشح من الولد الى اخره يحتاج الى دليل واما ما ورد فى ذلك من خبر او اثر

نحو قول علي بن ابي طالب ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد ما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس
ما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا من صفات الحيض في زمن الحمل فلا حكم دم الحيض
تجهيزها استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر ابن انس بن مالك الانصاري عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعا
باقامة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام ونحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل فهو نحو قوله
تعالى رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف حرف النداء نطفة
والمراد بها المني والقاسم نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صار نطفة يا رب هذه علقة
قطعة من الدم جامد يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على السابق
المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة ارجعون يوما كما قوله يا رب مضغة لا في وقت
واحد والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد يقضي
اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وقد علم بالضرورة
انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني
باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة مجها الرحم دما قال الملك اذكر او انثى والتقدير اهو ذكر او انثى وسوغ الابتدا به وان كان نكرة لتخصيصه
بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي اذكر ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام انثى شقي اي عاص لله هو
ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق اي الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت او مدة الحياة
الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول
اي المذكور والكتابة اما حقيقية او مجاز على تقديرها وللاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف للقول يكتب او ان الشخص
مكتوب عليه في ذلك الظرف وتقدم روى انه يكتب على جبهته بعض ذلك ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث
باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة يعني مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح الكاف القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشرة
من الهجرة فمنا من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهدا فليحلل بكسر اللام من التحلل اي قبل
يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحا والضم في لام الاولى والفتح
في لام الاخرى نحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا
ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي
المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي ومن اهل بحجة فليتم حجه سوا كان معه
هدي ام لا قالت عايشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهلل
بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة
بحج وان اترك العمرة اي اعمالها وابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي فبعث صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن
ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفا ان اعتمر مكان عمرتي
من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله
تعالى بعونه وقوته باب اقبال المحيض وادباره وكن نسا بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره
بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعثن الى عايشة رضي الله
عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانية في قول ابن قرقول وبه
ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعا او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الرا
وضم السين اخره فا اي القطن فيه اي من القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاستبانة
الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عايشة
لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها
وقال الهروي معناه ان يخرج ما تحتشي به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما
عند النسا واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة
وكيف لا والرحم قد يجف في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا يكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة
على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة
وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت

هي ام كلثوم

هي ام كلثوم زوج سالم ابن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نسا من الصحابيات يدعون
بالمصابيح اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك
لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الرا يسمى العاذل وليست بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد
لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب على ذلك لاحتمال الانقطاع
عند كل صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي هذا باب بالتنوين لا تقتضي الحايض الصلاة وقال جابر بن
ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه
ايضا بالمعنى في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان
الشارع امر بالترك ومتى تركه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث
والافراد معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة بفتح الهمزة والمثناة الفوقية
وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية
اذا طهرت بفتح الطا وضم الها فقالت عايشة احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى المخففة نسبة الى حروراء
قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا
الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن
معاذة فقلت لا ولكني اسال سوال المجرد لطلب العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضا لان
التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاوها
للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد لا بكونها خوطبت به اولا ثم استثني من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة باب النوم مع الحايض وهي اي والحال
انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا
شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله واسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا
مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب
حيضتي بكسر الحا فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت نعم نفست
فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قالت
اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك
الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني بانه النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبلها وهو صايم وبقولها وكنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما
في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من انا واحد من الجنابة ومن قوله من انا من جنابة
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول لمن عين وهو الانا وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كانت
لابتدا من شي هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب
من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد
من اخذ او اتخذ او اعد من النسا ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد
المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن زينب ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر
الحا كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين
حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرقة الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه السلام انفست بضم النون
في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه
لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحايض
اي حضورها يوم العيد ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى
تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع
رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع
محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها

قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج نعتقت عن قهر ابويها او لكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فتلبسها بالرفع بالفا وبالفا بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت اثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المريض قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا وشبهها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو نعدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو اي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او نعدي بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن وللاصيلي للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي يتضمن الطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي في نسخة ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو فيهما والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل اي فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجا بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات امامهن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت عايشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه ايضا في العيدين والحج ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في الحيض والحبل ولابن عساكر والاصيلي بالموحدة المفتوحة فيما يمكن من الحيض اي من تكراره والحبل ويتعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقوله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي الاية ان كن يؤمن ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاثا في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاث حيض صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون وقالون بلسان الروم احسنت وليس هو لفظة عربية وطريق علمه ان تشاهد بذلك مع امر باطني القراين والعلامات بل ذلك مما يشاهده النسا فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان ابن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي وابي ذر قال سالت ابن سيرين محمد عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بقرينة روية الدم بخمسة ايام قال النسا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي

حنفي النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلوة قال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك الا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلو تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان يطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يفيد النسا ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب الصفرة والكدرة تراها المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الرا المسمى بالعاذل وبالسند قال قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عن عروة اي ابن شهاب يرويه عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لانه شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة فامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفا ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة لذلك اي اخرجي فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب السياق ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس ابن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الرا مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحايض الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة باتيها

زوجها ولابي داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه ليس بالاذى
الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي
او التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم
من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة
الى اخره وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به عن زهير
بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام ولابي ذر وابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحا فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمخزوم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة
باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا ممدود مفرد جمعه نفاس فليس قياسا لان المفرد لا فعلا جمع اذ ليس في الكلام
فعلا يجمع على فعال الا نفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المولف الى جده لشهرته
به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة
وتشديد الواو واخره را الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر
اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها بن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين
ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا
الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحا المهملة
ابن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومايتين قال
اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قاله
احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي
سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايد وكرام بالجر صفة
لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حايضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون حايضا لا تصلي
وهي مفترشة اي منبسطة على الارض حذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اي ازا مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع
السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة
من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض ثوبه
هذا حكاية لفظها واما فالاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة
في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كذا الكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت
من رواية الاصيلي كتاب بيان احكام التيمم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال
تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات
هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع
مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف
على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ما قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع
منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت
الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد ان يعلق باليد شي من التراب لقوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتدا الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي
وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا
قال عياض في المشارق هذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم
لم يقل منه وزيادتها لكريمة والنسفي وهي تعين اية المايدة دون النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد
البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المولف عن ابن اسحق وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه
الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة والمد
المهملة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك

من عايشة

من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة قيل كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار
حيازتها للعقد واستيلايها المنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسما قلادة فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ما ولغير ابي ذر وليس معهم ما فالجملة
الاخيرة وهي ليس معهم ما ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى ما
صنعت عايشة باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي الا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بالجر وليسوا على ما وليس معهم ما اسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجا ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا
على ما وليس معهم ما فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة
في كل مرة تكونين عناة وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح
وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من
العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل في المصابيح وعند المولف في فضل ابي بكر فنام
حتى اصبح على غير ما متعلق بقام واصبح متنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي في المايدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان
كان مبدوا به في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء وان كان مقدما يدل عليه معهوما فتيمموا بلفظ
الماضي اي تيمم الناس لاجله الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال
وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخير الاوسي
الانصاري الاشهلي النقيب ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة
التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي عمر بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق
البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا
اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا
الوجه في فضل عايشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي قلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا
فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات
وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووي
يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير
ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والتفسير والمحاربين
ومسلم والنساي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي هو العوقي اي
بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية هشيم بضم الها وفتح المعجمة وسكون المثناة
التحتية بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايه ح مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري
وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور
قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره را ابن سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة
زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره
الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع
اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي
ما عداه وقد استوفيت في الخصايص جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبيا
قبلي زاد في حديث رواية ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس لم تكن لاحد قبله وهو كذلك
نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الرا يقذف في قلوب اعداي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن
بين بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة
فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته
اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط
فواضح وان جوزنا الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط لانه
لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك ففي رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده
ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض
طهورا بفتح الطا على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزا الارض لكن في حديث حذيفة
عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص

الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم
بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره
وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كاين من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر
صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي
اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث
ادركته الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني المغانم ولم تحل
لاحد قبلي لان منهم من لم يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم
بل تجي نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من
ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه
المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم
وارسلت الى الخلق كافة وهي اصح الروايات واشملها وهي مويدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملايكة كظاهر اية الفرقان
ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر
واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنساي في الطهارة والصلاة باب اذا لم يجد ما للطهارة ولا ترابا للتيمم
بان كان في سفينة لا يصل الى الما او محبوسا بكنيف نجسة ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى
بن صالح اللولوي البلخي المتوفي سنة ثلاثين ومايتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي
الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفي سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسما ذات النطاقين قلادة
بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا السيد هو ابن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة
بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجدها الرجل بعد رجوعه
صدق قوله اصبنا او ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا اي بغير
وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النسا في فضل عايشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله
وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم
فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الما خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الما والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة
لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام
وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك ولكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها
اذا وجد احد المطهرين وصحح اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل
والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث تجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت
وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب
اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تاخيرها الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن
الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوطها اي الصلاة في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير
لعايشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما
خطابا للمونث [illegible] في الفرع [illegible] ورواة هذا الحديث ما بين [illegible] وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الما بان فقده اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده
في بير وليس عنده الة الاستقا او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم [illegible]
الحاضر الخايف فوت الوقت [illegible] قال عطا هو ابن ابي رباح [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible]
لكن مع القضا لندوره [illegible] وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف
فوت الجنازة او [illegible] وخوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري [illegible]
القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الما ولا يجد من يناوله يتيمم [illegible]
الشافعية يتيمم [illegible] ولا يجب عليه القضا [illegible] واقبل
ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع [illegible] من ارضه بالجرف [illegible]
[illegible] على ثلاثة اميال [illegible]
[illegible] فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم [illegible]
والجمهور [illegible] موضع تحبس فيه الابل والغنم [illegible]
على ميلين من المدينة فصلى [illegible] ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة [illegible] يرى جواز التيمم للحاضر [illegible]
في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة [illegible]
لا يصل الا بعد الغروب [illegible] فلم يجد الما فاقتصر على التيمم بدل الوضوء

وقد ذهب

وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من يتيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي
الا ان يجد الما ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه يتيمم في الحضر لان السفر القصير
في حكم الحضر كما مر وان كان المولف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني
ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو بن المكي ابو صفوان القاري السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها
قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الها
بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم وللاصيلي
وابي الوقت ابو جهم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين
موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاثة في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو
الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الرا حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مباحا فحته بعصى ثم ضرب يده على الحايط
فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه
اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره
ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسما الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضو وبحديث عايشة كان
عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للما حال التيمم لامتناع
التيمم مع القدرة سوا كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله على جواز التيمم في الحضر
بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه
بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدار لان
حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار
بالعصا ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنساي في الطهارة هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد
ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني من
اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الما بضم الهمزة من الاصابة
اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها
وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملي ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى
عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه يا امير المومنين اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا
وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كالنصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول
الى الما قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اي تمرغت في التراب
كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا بالكاف بعد الها وللحموي والمستملي هذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا تخفيفا للتراب وهو
محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية
للكفين واستشكل بان ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف مسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين
بباقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور
انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا صحح والقياس
على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفا بضربة لحديث الباب والاول اصح منها
والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود
فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفا بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس
ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانما

لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم الوجه والكفين مبتدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز ومقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتامل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال الحجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث الى اخره وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة يتيمم لها وما شئته من النوافل وفي كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي الجر وربه على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كافي ليس كمثله شي وتعقبه الدماميني فقال يرد فيه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي ساله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا احتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود يديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا وللنسائي وايديهم الى المناكب ومن ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الى اخره بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للحهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال

حدثنا غندر

حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء يكفيه عند عدمه حقيقة او حكما واصحاب السنن نحوه مع زيادة فوائد لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما وصله عنه عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لانه بدل عن الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ونحوه روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وتداوه عند الجمهور والتيمم الواحد النوافل مع الفرض بعده الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم ممن كان متوضيا هذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي لانه طهارة ضرورة نعم لا ينقض فيتيمم بالتيمم الاعادة لقيام اجرام الحدث الثانية وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والمعجمة الارض المالحة والتيمم بها واحتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة سبع او ثمان ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول ولابن عساكر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان بالنصب خبرا مقدما وفلان اسمها او بالرفع على ان كان التامة المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين ذلك لجواز ان يكون من موصولة اي كان اول الذين استيقظوا والضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه ان يشاهد ذلك الا بعد استيقاظه قاله في المصابيح والاولى ان يكون من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ثبت تبهيم الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الاتيان لا يكون على راي الزركشي لانه قال اول رجل فلو جعلوا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ان يكون من شك الراوي في هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجاء العطاردي فنسي عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب الرابع بالرفع ولابن عساكر الرابع بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تناماني ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم

قال ولابن عساكر لاضير او لايضير اى لاضر يقال ضاره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا اى عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونودى بالصلاة اى اذن بها كما عند مسلم والمولف فى اخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اى انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى اخو رفاعة لكن وهموا قايله معتزل اى منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك عليه السلام ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ما اى موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اى معى تعقبه العينى بان كلمة لا لنفى جنس الما وعدم الما معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفى جنس الما ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الما حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندى قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور فى الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل وللصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى [illegible] صلاته وسلامه عليه الناس العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردى نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الاعرابى ودعا عليا هو ابن ابى طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته وصل اى فاطلبا الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية والقربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين بمعنى المزادة او وعا من جلدين سطح احدهما على الاخر والشك من الراوى وهو عوف من ما على بعير لها سقط من ما عند ابن عساكر فقالا لها اين الما قالت عهدى بالما امس بالبنا على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدى مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون اسم خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم وجوز فى المصابيح ان يكون بالما خبر عهدى وامس ظرف لعامل هذا الخبر اى عهدى ملتبس بالما فى امس ولم يجعل الظرف متعلقا لعهدى كما مر قال لانى جعلت بالما خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا اى رجالنا خلوفا بضم الخا المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر وتعقبه العينى فقال لما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر مبتدا اى غيب او خرج رجالهم للاستقا وخلفوا النسا او خلفوهن قالا لها انطلقى اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابى بالهمزة من صبى اى خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيلها من صبا يصبو اى من المايل قالا هو الذى تعنين تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشار الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقى اليه معنا فجا اى على وعمران بها الى النبى ولابى ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثناه الحديث الذى كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها اى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ودعا النبى صلى الله عليه وسلم بجا ان احضروها بين يديه بانا ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهنى فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع فى موضع التثنية على حد صغت قلوبكما او السطيحتين اى افرغ من افواههما والشك من الراوى واوكا اى ربط افواههما واطلق اى فتح العزالى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا باسكان الزاى والمد اى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الما بسعة ولكل مزادة عزلاوان من اسفلها ونودى فى الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اى اسقوا غيركم كالدواب واستقوا فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شا واستقى فرق بينه وبين من سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقا وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله ان اعطى الذى اصابته الجنابة وكان مختزلا اناء من ما ويجوز رفع اخر على انه اعطا الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان أن والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بال وجهين قال اى النبى صلى الله عليه وسلم للذى اصابته الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع فى فافرغه وهى اى والحال ان المراة قايمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول بمايها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مايها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شى على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اى قسمى لقد اقلع بضم الهمزة اى كف عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اى امتلا منها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية مسلم بن زرير انهم ملوا كل قربة كانت معهم [illegible] سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوتان بل تخيل الصحابة ان ماها اكثر مما كان اولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مايها لا انه عوض عن ما اخذ من الما فجمعوا لها من بين عجوة وفى رواية عطما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما ولكريمة ودقيقة

وسويقة

وسويقة بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما اى زادا [illegible] كثيرا والطعام فى اللغة ما يوكل قاله الجوهرى وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها اى الانواع المجموعة فى ثوب وحملوها اى المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها اى قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التا وسكون العين وتخفيف اللام اى اعلمى ما رزينا من مايك شيئا [illegible] ولكن الله هو الذى اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اى اهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا [illegible] ما حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسنى العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى [illegible] يقال له الصابى ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه من بين البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على ان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض وقالت اى اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة [illegible] الى السما تعنى السما والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا [illegible] فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلى بعد يغيرون من اغار ويجوز فتحها من غار [illegible] على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هو منه بكسر الصاد وسكون الرا [illegible] من الناس مجتمعة [illegible] فقالت المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة [illegible] اعتقاده ان هولا القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم [illegible] ما ارى بضم الهمزة اى اظن ان هولا [illegible] ما ادرى [illegible] وللاصيلى وابن عساكر ما ادرى بالدال بعد الالف [illegible] الهمزة والتشديد [illegible] قال ابو البقا الجيد [illegible] هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف [illegible] والمعنى ما ادرى [illegible] تمتنعون من الاسلام [illegible] فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا ما ليس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المولف فى تفسير صبا اى خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوى والصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملايكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين الصابى المروى فى الحديث والصابى المنسوب لهذه الطايفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادة او نحو ذلك كشين فاحش فى عضو ظاهر او الموت من استعماله الما او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو فى المستقبل يتيمم وللاصيلى وابن عساكر يتيمم اى مع وجود الما ويذكر مما وصله الدارقطنى ان عمرو بن العاص بن وايل الهاشمى القرشى السهمى امير مصر اسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله حيا منه وله فى البخارى ثلاثة احاديث رضى الله عنه اجنب فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا وبالواو وللاصيلى فتلا ولا تقتلوا انفسكم اى بالقايها الى الهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للمبنى وللاصيلى فذكر ذلك اى عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمرا وحذف المفعول للعلم به قاله الحافظ ابن حجر وللكشميهنى فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها فى الفرع لابن عساكر اى لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يقل عمرو والاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم يا عمرو وصليت باصحابك وانت جنب فاخبرته الذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكرى الفرايضى قال حدثنا محمد ابو جعفر البصرى عن غندر وسقط ذلك عند الاصيلى عن شعبة بن الحجاج وللاصيلى حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اذا لم يجد الجنب الما لا يصلى كذا فى الكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلى فيهما وغيره اذا لم تجد الما لا تصلى بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد فى رواية ابن عساكر نعم اى لا يصلى لو رخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا اى قول ابن مسعود يعنى تيمم وصلى وقال ابو موسى قلت فاين قول عمار لعمر قال انى لم ار عمر قنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوى ذر والوقت حدثنا الاعمش شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله ابن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له اى لابن مسعود ابو موسى ارايت اى اخبرنى يا ابا عبد الرحمن وهى كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ما كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الما وفى رواية اذا اجنبت فلم تجد ما كيف تصنع بتا الخطاب فى الثلاثة فقال عبد الله لا يصلى حتى اى لا يصلى الرجل الى ان يجد الما وللاصيلى حتى تجد بتا الخطاب ولابن عساكر لفظة لما فاقتصر على حتى يجد فقال ابو موسى وكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اى مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى والاصيلى

وابن عساكر منه اى من عمار قال ابو موسى له دعنا اى اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اى قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل فى المحاججة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع حجته وافحامه فما درى
اى فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول فى توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضى الله عنهما
من ابطال هذه الرخصة مع ان فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها ومامور بها واجيب بانهما انما تأولا الملامسة فى الاية
قوله تعالى او لامستم النساء على ماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان
كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب
ولعله فى مجلس المناظرة بين ابى موسى وابن مسعود بان الملامسة فى الاية المراد به تلاقى البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عند ابن
مسعود رضى الله عنهما لا يرى ان يتيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فقال اى
ابن مسعود انا لو رخصنا لهم فى هذا اى فى التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اى قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها
كما ضبطه فى الفرع كاصله لكن قال الجوهرى الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابى وايل فانما كره عبد الله
(ابن) مسعود التيمم للجنب بهذا اى لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولابوى ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم
حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهنى باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التى يقع فيها الحال من المضاف
اليه وهى ان يكون المضاف جزءا من المضاف اليه او كجزئه او كان المضاف عاملا فى الحال اجيب بان المعنى بان شرع التيمم بحسب الاصل
مضاف الى ما يصلح عمله فى الحال فهو من الصور الثلاثة قاله الدمامينى وفى رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف
التيمم ضربة خبره وبالسند قال حدثنا محمد وفى رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما فى الفرع البيكندى
قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابى وايل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له ابو موسى
تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلى كذا للكريمة والاصيلى بالهمزة كما قاله الحافظ ابن حجر وما
نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير لمخرج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء الشرط واما مقحمة فوجودها
كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر فى الا وليس القول قبل لو كما مر وفى الثالث قبل اما كان اى لو ان
رجلا اجنب يقال فى حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو قوله فكيف تصنعون اى مع قولكم ولا يتيمم بهذه الاية
التى فى سورة المايدة وفى رواية الاكثرين ماكان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف يصنع بالصلاة وفى رواية فقال له ابو موسى
فكيف والاصيلى كما فى الفتح فما تصنعون بهذه فى سورة المايدة وفى الفرع علامة للكشميهنى على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلى زاد فى الفرع ولابى ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى نسخة ابى ذر
ثم اصلحت على وفق التلاوة وهو يؤيد ما فى الفرع كما مر وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر فى مشروعية تيمم الجنب من اية
النساء لتقدم حكم الوضوء فى المايدة ولانها آخر السورة نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا بفتح
الهمزة اى لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اى يقصدوا الصعيد وللاصيلى بالصعيد قال الاعمش قلت
لشقيق وانما بالواو ولابى ذر والاصيلى فانما كرهتم هذا اى تيمم الجنب لذا اى لاجل تيمم صاحب البرد وفى رواية حفص بن السابقة
فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اى شقيق نعم وهو يرد على البرماوى كالكرمانى حيث قال فى حديث هذا الباب قلت
وهو قول شقيق فقال بالفاء ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حاجة اى فى سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء ولابى ذر والوقت ولم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد
وفى رواية فى التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها
نصب على الحال واعربها ابو البقاء فى قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه
فى هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير
فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدى الى حذف الموصوف فى غير المواضع المستثناة قال
عمار فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع بالتراب هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب
بكفه بالافراد وللاصيلى بكفيه ضربة واحدة على الارض وفى غير هذه الطريق ضربتان وهو الذى رجحه النووى وقال
انه الاصح المنصوص كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اى الضربة ظهر كفه اليمين
بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك فى جميع الروايات نعم هو فى رواية ابى داود من طريق معاوية من غير
شك ثم مسح بهما اى بكفيه ولابى الوقت وابن عساكر بها اى بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح
الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل فى الكف ولا يخفى ما فى ذلك
كله وقد تعسف الكرمانى فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهرى الكف والتقدير ثم ضربة اخرى ثم مسح بها يديه
للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس بكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارج
عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقل
عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعى وهو مذهب احمد وقال النووى الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه
على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو فى الاصح بل يستحب لانه وسيلة
فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى
اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين
لحديث عمار هذا قال فى المجموع وهو الاقوى دليلا وفى الكفاية تعين ترجيحه وذكر فى المحرر كيفية التيمم وجزم فى الروضة

باستحبابها

باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل
اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها على المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا
بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم
تثبت هذه الكيفية فى السنة بل فى الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم عن الماء تحته وهى من
تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفاء ولابوى ذر والوقت قال عبد الله ابن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلى وهى
فى متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اى فيما
ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوى ذر والوقت زاد يعلى
بن عبيد الطنافسى الحنفى الكوفى مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى
فقال ابو موسى لعمر رضى الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثنى انا وانت لا يقال
كان الوجه بعثنى اياى واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف عليه لان الضماير
تتعارض ويحمل بعضها على بعض ويجرى بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهنى هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اى ضربة واحدة
وهو المناسب لقول المؤلف فى الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى
فيكون داخلا فى الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عوف الاعرابى عن ابى رجاء عمران بن ملحان العطاردى قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اى منفردا عن الناس لم يصل فى القوم فقال عليه السلام يا فلان ما
منعك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلى فى القوم مفعول ثان للمنع او على اسقاط الخافض اى من ان تصلى فى محله
المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء بالفتح كما مر والمراد عموم النفى لها
وتمام العذر وكانه نفى وجود الماء بالكلية هو كناية عن علم الذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى
عنه الراوى لنسيان اسمه او لغير ذلك قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور فى التنزيل قال عباس المراد التراب ولما صح
وترابها طهورا يطلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلى المسقطة للفظ
باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل فى الترجمة من ثم وفى هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق فى باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التى هى شرط
الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند ابن عساكر هذا كتاب الصلاة
او هذا كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلى من وهج السطوة
يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهى صلة بين العبد وبين ربه تعالى
وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين وهى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهنى والمستملى كيف فرضت الصلوات فى ليلة الاسراء بجسده وروحه
عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسراء فى وقته
فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع
الآخر وكذا قال النووى فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن
سرور المقدسى وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف اوايل الكتاب حدثنى بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
فى حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المؤلف
فى اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر
قال كان ابو ذر رضى الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء اى فتح عن سقف بيتى اضافه
لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانى كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه
السلام من الموضع المفرج فى السقف مبالغة فى المفاجاة ففرج بفتحات اى شق صدرى ولابى ذر عن صدرى ثم غسله
بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوى القلب ثم جاء بطست بفتح الطاء وكسرها وسكون السين المهملة وهى مؤنثة وذكر
على معنى الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة ممتلى بالجر صفة
لطست وذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اى شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه
تسمية الشئ باسم سببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجئ الموت فى هيئة كبش املح والحكمة كما قال النووى
عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل
به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى فافرغه اى ما فى الطست فى صدرى ثم اطبقه اى العلم
تشبيها بختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا
اليه لان الشئ المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى كما وقع له ذلك

ايضا فى حال صباه ينشا على اكمل الاخلاق وعند البعث ليتلقى الوحى بقلب قوى قال عليه السلام ثم اخذ بيدى اى جبريل فعرج اى
صعد بى الى السما الدنيا ولابى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر به على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت
الى السما الدنيا وبينها وبين الارض خمس مائة عام كما بين كل سماين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن
السما الدنيا افتح اى بابها وفى رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذى يقرع الباب قال جبريل
ولغير ابى ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهى عنه قال هل معك احد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل
اليه للعروج به وليس السوال عن اصل رسالته لاشتهارها فى الملكوت و لابى ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهى
مفتوحة والاخرى للتعدية وهى مضمومة وللكشميهنى كما فى الفتح اوارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفى رواية
شريك قالوا و قد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا ضمير الجمع فيه يدل على انه كان
معهما ملايكة اخرون ولعله كان كلما عديا سما تشيعهما الملايكة حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما فى موضع
نصب فاذا بالفا وللاصيلى وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا
نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اى جهة يساره بكى وللاربعة شماله فقال اى الرجل
القاعد مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح اى اصبت رحبا لا ضيقا وهى كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبى
الصادق لان الصلاح شامل لساير الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا
كانه قال مرحبا بالنبى القايم فى نبوته والابن البار فى بنوته قلت لجبريل عليه السلام من هذا قال ادم عليه السلام وهذه
الاسودة التى عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهى نفس الروح اى ارواح بنيه فاهل اليمين
منهم اهل الجنة والاسودة التى عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانه
فى السما لان ارواحهم فى سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة فجهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك
واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما
قال الاول ففتح قال وفى رواية فقال انس فذكر ابوذر انه اى النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى السموات ادم وادريس وموسى
وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اى لم يعين ابوذر لكل نبى سما غير انه ذكر انه
وجد ادم فى السما الدنيا وابراهيم فى السما السادسة نعم فى حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم فى
السما الدنيا كما مر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى
وفى السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتى فى بابه ان شا الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابى ذر هذه القطعة الاتية وهى
فلما مر جبريل بالنبى اى مصاحبا للنبى صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام متعلق بالجار والمجرور فى الموضعين بمر الا ان الباء
الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن من
ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلى فقال هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت
بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح سقط قوله والاخ الصالح فى رواية الاربعة كما فى الفرع قال عليه السلام قلت
من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح عليه السلام قلت وفى رواية
فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابى ذر وليست ثم هنا على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد
المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام قال
هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فاخبرنى بالافراد ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاى ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدرى الانصارى وعند القابسى وابا حية
بمثناة تحتية وغلط ورواية ابى بكر بن حزم عن ابى حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابى بكر بدهر بل قبل مولد ابيه
محمد ايضا ففى هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان و لم يقل سمعت ولا اخبرنى وحينيذ
فلا وهم واختلف فى اسم ابى حبة فقيل عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواقدى ان يكون فى البدريين
من يكنى ابا حبة بالموحدة قال فى الاصابة وروى عنه عمار بن ابى عمار وحديثه عند فى مسند ابن ابى شيبة واحمد وصححه الحاكم
وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذى ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله فى الطبرانى اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن
عثمان عنه وسنده قوى الا ان ابا عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا اى ابن عباس وابو حبة يقولان
قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى بفتحات او بضم الاول وكسر الثانى حتى ظهرت اى علوت لمستوى بواو مفتوحة
اى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى وفى بعض الاصول بمستوى بالموحدة
بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام بفتح الصاد اى تصويتها حالة كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ
او ما شا الله تعالى ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط
بكل شى قال ابن حزم عن شيخه و قال انس بن مالك عن ابى ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم اصحاب الاطراف ويحتمل
ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز
وجل على امتى خمسين صلاة فى كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر
الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام
فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اى الى الموضع الذى ناجيته فيه فان امتك لا تطيق
ذلك سقطت لفظة ذلك فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر فراجعنى وللاربعة وعزاها فى الفتح للكشميهنى فراجعت ولـ

واحد فوضع عنى اى فى شطرها اى فى رواية مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا وزاد فيها ان التخفيف
كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلى وضع
شطرها فقال راجع ربك ولابى ذر فى ذلك الوقت قال راجع ربك وفى رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى ولابن عساكر
فراجعت فوضع عنى شطرها فيه هو على تفسير الشطر بالنصف لا تدليل وحينيذ ان يكون وضع شى عشرة صلاة ونصف
صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا كما مر فرجعت اليه اى الى موسى
فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته بحسب الثواب قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابى ذر
عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير ابى ذر هى خمس وهى خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى
جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جا به
حديث الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ما تعلق بعد الوصول ونص عليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وغيره نعم
هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ وقع له
صحيح التصور لا يبدل القول لدى اى لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذى يمحو الله منه ما يشا ويثبت
فيه ما بينا واما مراجعته عليه السلام ربه فى ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام
فرجعت الى موسى فقال راجع ربك وللاصيلى ارجع الى ربك فقلت ولابى ذر قلت استحييت وللاصيلى قد استحييت من ربى
وجه استحيايه انه لو سال الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله لا يبدل القول
لدى ثم انطلق بى ولابن عساكر انطلق حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة
المنتهى وهى فى اعلى السموات وفى مسلم انها فى السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت منتهى لان علم الملايكة
ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
او ينتهى اليها ارواح الشهدا وارواح المومنين فتصلى عليهم الملايكة المقربون وغشيها الوان لا ادرى ما هى ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحا مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا فى جميع الروايات
وضبب عليها فى اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبايل ثلاث جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من
الايمة انه تصحيف وانما هى جنابذ كما عند المولف فى احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع
جنبذة بالضم وهى القبة واذا ترابها المسك رايحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية صحابى
عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الحج مختصرا وفى بدء الخلق وفى الانبيا وباب
وكلم الله موسى تكليما ومسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير والنساى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة ابن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها قالت فرض الله اى قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين
بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب
فانها ثلاث اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد فى صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقى وتمسك بظاهره الحنفية
على ان القصر فى السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت تقتضيه واجيب بانه من رايها على سبيل الاجتهاد
وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفيه نظر ياتى ان شا الله تعالى
فى ابواب التقصير وبان عايشة اتمت فى السفر والعبرة عندهم برواية الصحابى لا برايه او تاول الزيادة فى قولها وزيد
فى صلاة الحضر فى عدد الصلوات حتى بلغت خمسا فى عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسرا لانها
كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار ولا بحد
وديلنا كمالك واحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبى
عن تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين
وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط ان شا الله تعالى وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع الثانى
عندنا فرضا وعندهم نفلا ولنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا وهم تعالى فى محله من باب
التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مسند عايشة وهو حجة
باب وجوب الصلاة فى الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو
عند الشافعية والحنفية كعامة الفقها واهل الحديث شرط فى صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه
فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بعضهم من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط فى الصلاة
ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجبا تها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفى القبس المشهور انه
ليس من شروطها وقال التونسى هو فرض فى نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها
وفى تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى
وللاصيلى وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب
ستر العورة فى الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال
والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام كانه

قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى الخ
ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه لئلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة
الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل وقد وصله المؤلف في تاريخه
وابو داود وابنا خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن
اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل
عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى بن سلمة فيحتمل ان تكون رواية ابن
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف في وللاربعة وفي اسناده نظر
او هو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه
نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وغير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد ابن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل
على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع
الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس ترى عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من
صلى في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط
فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر
ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى ان يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند
قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين
وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج ذات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين
ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب
وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب
بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها
اي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى الصلاة العيد
فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء والرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب
مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم الغين المعجمة ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله العلا
في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال المؤلف وقال عبد الله بن رجا
حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له فهو
من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم
عقد المصلى الازار على القفا اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني فيما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري الساعدي المتوفى سنة
احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم
عاقدي ازرهم بسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو
بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف اي وهم عاقدو ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة الجد المشهور
به والا فابوه عبد الله توفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد [illegible] بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم الراوي عنه عن
محمد بن المنكدر قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع
عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال له قائل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار
واحد بهمزة الاستفهام المحذوفة فقال انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك بحذفها ليراني احمق
[illegible] مثلك [illegible] بالرفع غير منصرف [illegible]
لم ترفعها الابهام لانها اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة [illegible]
استفهام [illegible] وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكره
وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع
ما بين السماء والارض [illegible] ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد والتابعي عن التابعي [illegible] وبه قال حدثنا
مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة [illegible] ابو مصعب بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني

صاحب مالك

صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد ابن المنكدر
قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا
وقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابقة باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا متعطفا
قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه
عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على
عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن
من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف
وهي ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هانئ بالنون والهمزة فاختة بنت
ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف
بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها
وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين ابن عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه
وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا
لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم
العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب واحد في بيت ام سلمة ام المومنين هو ظرف ليصلي قد القى طرفيه
اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه
من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
تفصيلا لا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره
قال رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملي والحموي مشتمل
بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال
فان قلت لو كان الضمير يجري الصفة على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن
اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسيلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي
او للاشتمال او لهما في هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقين العنعنة وزيادة
لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية
ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين في الاولى والثاني المتوفى في سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمزة
فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله
وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها
تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هانئ فقلت وللاصيلي قلت ام هانئ
بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ بالجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بيا النداء اي لقيت رحبا وسعة
يا ام هانئ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر نون ثماني
وفتح اليا مفعول نصلي ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله
زعم اي قال او ادعى ابن امي علي ابن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها
اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه
لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اقتضى الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل
رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل
من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ وولدت
منه اولادا منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها
ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم يصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون
من غير ام هانئ ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره

لصغر سنه اذ ذاك المقتضى لعدم مقابلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ابعد وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هانى هما الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميان وعند الازرقى عبد الله بن ابى ربيعة بدل زهير قال فى الفتح والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم فقال رسول الله وللاصيلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اى امنا من امنت يا ام هانى فلا يحل قتله قالت ام هانى وذاك وللاصيلى وذلك باللام اى صلاته الثمان ركعات ضحى اى وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما فى رواية ابن شاهين قالت ام هانى يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سايلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ولابى الوقت فى الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم اى انت سايل عن مثل هذا الظاهر اولكلكم ثوبان بهمزة استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلى ومعوية وانس بن مالك وخالد ابن الوليد وابى هريرة وعايشة وام هانى ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد فى رواية واسحق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصرى النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحى عن ابى الزناد بالزاى المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عاتقه شى زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد منه شى ولا نافية ويصلى باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهى وقال ابن الاثير كذا فى الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطنى فى غرايب ابن مالك لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهى نايمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما نقلوه عنه لكن قال فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفى الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اى يحيى قال سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اى سمعت منه اما ابتداء وجواب سوال لا ادرى كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اى عكرمة سمعت ابا هريرة رضى الله عنه حال كونه يقول اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب وللكشميهنى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلى وبالسند قال حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة عشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى عن سعيد بن الحرث بالثاء المثلثة الانصارى قاضى المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصارى عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى غزوة بواط كما فى مسلم فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امرى اى لاجل بعض حوايجى فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اى ما سبب سيرك فى الليل وانما ساله لعلمه بان الحامل له على المجى فى الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذى رايت هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذى انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذى اشتملت به ثوبا واحدا ولكريمة ولابى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدمامينى فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى ان يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا فالتحف

اى ارتد به اى بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدى بالاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطاء به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى لا ابن عيينة قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد قال كان رجال اى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدى ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبى صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال للنساء اللاتى يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى حديث اسماء بنت ابى بكر المروى عند احمد وابى داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفى الاسناد التحديث والافراد والعنعنة باب الصلاة فى الجبة الشامية التى ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصرى مما وصله ابو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة فى الثياب ينسجها المجوسى بضم السين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى باليا بلفظ المفرد فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى لم ير بها الحسن باسا اى قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابى شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهر ثم استطرد المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه رأيت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اى بعد ان يغسله او المراد بول الماكول وهو طاهر عند الزهرى وصلى على وللاصيلى وصلى على بن ابى طالب مما رواه ابن سعد فى ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندى قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير او هو ابو معاوية بن شيبان النحوى وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردى او هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى فتح البارى بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر سنة تسع فى غزوة تبوك فقال ولابى ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اى المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اى غاب وخفى عنى فقضى بالفاء وللاصيلى وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار لقاربن بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام ليخرج يده من كمها فضاقت اى الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه باب كراهة التعرى فى نفس الصلاة وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها اى فى غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسى قال حدثنا زكريا ابن اسحق المكى قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اى مع قريش للكعبة اى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخى لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمنى فلا جواب لها فجعلت وللكشميهنى فجعلته بالضمير اى الازار على منكبيك دون الحجارة اى تحتها قال جابر او من حدثه فحله اى حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى مغمى عليه اى لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما فى غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فما رئى بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه فلم يعد يتعرى اجيب بانه يحتمل حمل النفى فيه على التعرى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على ضرورة العادية والنفى فيها على الاطلاق او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من روية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به ابو اسحق الاسفراينى لكن فى السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به

لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ام لا فقال عليه السلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصله لكلكم والكلام لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعنى ولا تقديم ولا تاخير التقدير هنا الكلكم ثوبان ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير اسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد اتفاقا نعم روى عن عمر بن ثوبان رواه ابن ابي شيبة والصحيح المشهور عنه كالجمهور ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسايل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا السايل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقباء او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان وقميص قال ابو هريرة واحسبه اي عمر قال في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل وراى ابو هريرة ان انحصار القسمة تقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي يجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف اداة العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في النثر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المولف قوله وعن نافع على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المولف اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطفا على سالم بعيد كان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم لم يروياه جميعا عن ابن عمر قال ثم كان هذا ابلغ فهمه فكيف يليق منه التعدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم باب ما يستر من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المولف والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة فيجوز ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم

والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا والمسة فقد بحتكه اكتفا بلمسه على الصيغة اكتفا بلمسه عن رويته او يقول او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا انبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد ونهى عليه السلام ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الثوب الصخرة الصماء لكونها منسدة المنافذ فيعسر ويتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي وللاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي من تابعي عن صحابي وهو ما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام الصنعة وحافظها ابن حجر مستند الحنفي نسخة من طريق الجد راسحق ابن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري قال اخبرنا بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون اي مع رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون فهمزة بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او لا نافية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يوذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فيحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته يا ابا عبد الله هي كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى التمثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني هكذا او سبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا للافادة الحكم باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش نسبة لجده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المولف قريبا وللاصيلي وقال انس ابن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ

عورة وذهب ابن ابى ذيب وداود واحمد فى احدى روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال فى المحلى لو كان
عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعرى مما هو طرف من حديث
موصول عند المولف فى مناقب عثمان رضى الله عنه غطا النبى صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفى رواية ركبته حين دخل عثمان رضى الله
عنه اى بامعه واستحيا وكذا قال كما فى مسلم والبيهقى الا استحى من رجل تستحيى منه الملايكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من
اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه الحيا عامله بذلك جزا وفاقا فكشف ركبته عليه السلام
قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو فى خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوءته
ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة وحرة عند المحارم
عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث ابن ابى اسامة وقيس بالرجل
الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفى السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب بعض ستر السرة والركبة
ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها الا الوجه والكفين اى اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين
كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها واما فى الخلوة فالذى يجب ستره
فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة فى اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابدا قدميها
فى مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصارى البخارى كتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران فى عهد
ابى بكر وتعلم كتاب يهود فى نحو نصف شهر والسريانية فى سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة
وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفى سنة اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفى
مات خبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل فى ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المولف فى تفسير سورة النسا انزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابى ذر عن الكشميهنى
فخذه على فخذى فثقلت بضم القاف اى فخذه عليه السلام على حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اى
تكسر فخذى نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذى بضم المثناة وفتح الرا وفخذى رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال
المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حايل لان الاصل عدم
يقتضى النفى لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر وتعقب بان لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة اذ لو
كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا اسمعيل بن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر وللاصيلى حدثنى بن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصرى
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البنانى البصرى الاعمى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها قريبا
منها صلاة الغداة اى الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن
ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقى والترمذى وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى المتوفى سنة اثنين
او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او فى البحر وانا رديف ابى طلحة جملة اسمية حالية اى قال انس وانا رديف ابى طلحة
فاجرى من الاجرا نبى الله صلى الله عليه وسلم مركوبه فى زقاق خيبر بضم الزاى وبالقافين اى سكة خيبر وان ركبتى
لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن منه ذلك حتى انى
انظر بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى فى الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحا والسين المهملتين
كما فى الفرع وغيره اى كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبى صلى الله
صلى الله عليه وسلم وقال الزركشى حسر بضم اوله مبنى للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اى بغير اختياره لضرورة الاجرا
وحينيذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه فى فتح البارى بانه لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان
لا يقع البخارى على خلافه واجيب بان اللايق بحاله عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله
عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا فى ذلك بالاجرا اسند الفعل
اليه وقدم قول المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه السلام القرية اى خيبر وهو يشعر
بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اى صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانبا
بالمغيبات او على الدعا عليهم او التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من الات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قرره البرماوى
كالكرمانى لكن قال العينى بل معناه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جا محمد
قال عبد العزيز بن صهيب الراوى وقال بعض اصحابنا هو محمد ابن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البنانى كما
اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه
يعنى الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس
قالوا جا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمى الخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة
وقلب وجناحان قال فاصبناها اى خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اى قهرا فى عنف او صلحا فى رفق ضد
من ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلا وصحح المنذرى ان بعضها عنوة وبعضها اجلا وبهذا يندفع التضاد بين الا...

تجمع السبى بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبى فقال يا نبى الله اعطنى جارية من
السبى قال عليه السلام ولابوى ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه تذهب فاخذ صفية بفتح الصاد والمهملة قيل وكان
اسمها زينب بنت حيى بضم الحا المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هرون عليه
السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت كنانة ابى الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم
لدحية فى اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفى المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان
ميز وقيل على ان يحسب منه اذا ميز واذن له فى اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجا رجل لم اعرف اسمه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة بضم القاف وفتح الرا والظا المعجمة والنضير
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هرون
عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبى صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى هذه
الاوصاف بل فى ساير الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اى دحية بها اى بصيغة ندعوه فجا بها فلما نظر اليها
النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى
لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على ساير الجيش مع ان فيهم من هو
افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها
قاطعا لهذه المفاسد وفى فتح البارى نقلا عن الشافعى فى الام عن سيرة الواقدى انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن
ربيع بن ابى الحقيق زوج صفية اى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتى عم صفية قال فاعتقها اى صفية
النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البنانى يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاى كنية انس ما اصدقها عليه السلام
فقال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق
صداقا وكلها من خصايصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان
عليه السلام بالطريق فى سد الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهى ام انس فاهدتها
اى زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها اى النسخ او الروايات فهدتها اى بغير همز وصوب
لقول الجوهرى الهدى مصدر هديت انا المراة الى زوجها فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوى
فيه المذكر والمونث ما داما فى اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه السلام من كان عنده شى فليجى به وبسط
بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب فى فصيحه وكذا فى الفرع وغيره من الاصول ويجوز
فتح النون وسكون الطا وفتحهما وكسر النون وسكون الطا وقال الزركشى فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل
الرجل يجى بالتمر وجعل الرجل يجى بالسمن قال عبد العزيز ابن صهيب واحسبه اى انسا قد ذكر السويق نعم فى رواية عبد
الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اى خلطوا واتخذوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة
تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفا وفى رواية وكانت
اى الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين
واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير
اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف فى النكاح والمغازى وابو داود فى الخراج والنساى فى النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين فى كم ثوبا تصلى المراة
من الثياب ولغير الاربعة فى الثياب وكونها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن فى الجارة لان الجار والمجرور ككلمة واحدة
وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت اى سترت المراة جسدها فى ثوب واحد لاجزته كذا
للكشميهنى بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
رضى الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فيشهد اى فيحضر معه وفى رواية فتشهد اى تحضر معه
نسا جمع امراة لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اى مغطيات الروس
والاجساد فى مروطهن جمع مرط بكسر الميم كسا من خز او صوف او غيره او هى الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلى
متلفعات بالرفع صفة للنسا وله فى غير الفرع متلففات بفاين قال ابن حبيب التلفع اى بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف
بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اى من الغلس كما عند المولف فى المواقيت وتداعى
على المولف فى الاستدلال بهذا الحديث على جواز صلاة المراة فى الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق
ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشى الا ان اختياره يوخذ
فى العادة من الاثار التى يوردها فى الترجمة قال فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه المولف فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن
ماجه هذا باب بالتنوين اذا صلى الشخص فى ثوب اى وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث بالنظر الى الخميصة
الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهرى ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وبالصاد
المهملة كسا اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته

قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى اسلم يوم الفتح وتوفى فى اخر خلافة
معاوية واتونى بانبجانية ابى جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كما غلط لاعلم
ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى
موضع يقال له انبجان وفيه هذه قال ثعلب يقال كساء انبجانى وهذا هو الاقرب الى الصواب فى لفظ الحديث انتهى فانها اى الانبجانية
الهتنى من لهى بالكسر لا من لهى لهوا اذا لعب اى شغلتنى انفا اى قريبا عن صلاتى وعند مالك فى الموطا فانى نظرت الى علمها فى الصلاة
فكاد يفتننى وفى التعليق الاتى ان شاء الله قريبا فاخاف ان يفتننى فيحمل قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى
القرب لا للتحقيق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق الاتى فاخاف
ان يفتننى يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر
الى الحالة البشرية قال الهتنى وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة
ليستن به فى ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلى فى الخميصة لانه عليه السلام لم يكن يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء
الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة
وترك ما يؤدى الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع
ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه فعظم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم تسلم ورواة هذا
الحديث ما بين كوفى ومدنيين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عن عايشة رضى الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اى الخميصة
وانا فى الصلاة جملة حالية فاخاف ان يفتننى بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفى لفظ
يفتنى بفتح المثناة التحتية فى اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه فى ثوب مصلب بفتح اللام المشددة
اى فيه صلبان منقوشة او منسوجة او فى ثوب ذى تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر فى نسخة ولابى
الوقت والاصيلى وما ينهى عنه بالضمير ولابى ذر وما ينهى من ذلك يدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين
واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان قرام
بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لها اميطى امر من اماط يميط اى ازيلى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهاء فى فانه
ضمير الشان وفى رواية تصاويره بالاضافة الى الضمير فضميرانه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اى تلوح لى فى صلاتى
ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام
فى الترجمة لانه اذا نهى عنه فى التجمل كان النهى عن لباسه فى الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى كون
كل منهما قد عبد من دون الله وفى حديث عايشة عند المولف فى اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته
شيا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة فى حديث الباب يستلزم النهى عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية
كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد فى رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه فى اللباس ايضا والنساى باب من صلى فى فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم
وحكى ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر عن يزيد بن ابى حبيب ولابن عساكر والاصيلى فى نسخة هو يزيد بن ابى
حبيب عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد
من جمع القران فى المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفى
فى خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وله فى البخارى ثمانية احاديث قال اهدى بضم الهمزة
وكسر الدال الى النبى وللاصيلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذى
اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قبا ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام فالنهى سبب
نزعه له وذلك ابتدا تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغى استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع
المذكر ليخرج النسا لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن دخلن بدليل اخر قال عليه السلام احل الذهب والحرير
لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعى تحريم افتراشهن اياه لانه ليس فى الفرش ما فى
اللبس من التزين المطلوب للزوج وصحح النووى حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال
ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد فى الوقت
ان وجد ثوبا غيره ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف فى اللباس وكذا مسلم والنساى فى الصلاة باب حكم الصلوة فى الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى الكوفى قال حدثنى بالافراد عمر بن ابى زايدة بضم العين الكوفى عن عون بن ابى جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السواى بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفى عن ابيه ابى جحيفة رضى الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فى قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى الما الذى يتوضا به ورايت الناس يبتدرون ذاك اى يتسارعون ويتسابقون الى ذاك
بغير لام وللاصيلى وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل

صاحبه وفى رواية من بلل بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف الرمح او اكبر
لها سنان كسنان الرمح وفى رواية عنزة له فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى حلة ازار ورداء حمراء بين ازار
ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حالة كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيا من ساقيه قال فى مسلم كانى
انظر الى بياض ساقيه صلى وللمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة
ولابى ذر فى نسخة من بين يدى العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى اللباس وفى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النساى فى الزينة
وابن ماجه فى الصلاة باب حكم الصلاة فى السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين
او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى ولم ير الحسن البصرى باسا ان يصلى بضم اليا وفتح اللام المشددة على الجمد بفتح الجيم
وضمها وسكون الميم واللام فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضى عياض الصواب السكون وهو الما
الجامد من شدة البرد والقناطر والجسور والمستملى والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفى اليونينية مما لم يرقم له علامة
على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها او امامها اى القناطر وهمزة امامها مفتوحة اى قدامها اذا كان بينهما اى بين المصلى
وامام القناطر سترة مانعة من ملاقات النجاسة وصلى ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة على سقف المسجد
ولابى ذر والاصيلى وابى الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن فى رواية ابن ابى شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم
فيه لكن تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الا لحاجة
كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ المامومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب
على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء
المهملة والزاى سلمة بن دينار سالوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدى من اى شى المنبر النبوى المدنى ولابى داود
ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر مم عوده فقال سهل ما بقى بالناس وفى رواية من الناس
ولابوى ذر والوقت فى الناس اعلم منى اى بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالى
والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل
به القصارون عمله فلان اى المنبر بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الصغانى وهو بوزن
ناقل نقاف فواو او فميم الرومى مولى سعيد بن العاصى او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومى مولى فلانة
بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهى عايشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى ورواه الطبرانى بلفظ وامرت نصعت له
منبره ولكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا فى عمله لرسول الله اى لاجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اى على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه
السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفى بعض الاصول وكبر بالواو وفى
اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب
على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اى رجع الرجوع الذى يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة فسجد
على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولا يخفى فى قوله على الارض
معنى الاستعلا وفى قوله بالارض معنى الالصاق وفى هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية
والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعى وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال
الخطابى وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس فى نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على
الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابى شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته
ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف فى الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال
والاصيلى وقال ابو عبد الله اى البخارى قال على ابن عبد الله ولابى ذر قال على بن المدينى سالنى احمد بن حنبل الامام الجليل
الذى وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده فى ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين وماتين رحمه الله
عن هذا الحديث قال وفى رواية فقال انما ولابن عساكر والاصيلى وانما اردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلا من
الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلا من الناس بهذا الحديث اى بدلالة هذا الحديث قال اى على بن المدينى
فقلت اى لابن حنبل وفى رواية قلت ان سفيان وللاصيلى وابى الوقت فان سفيان عيينة كان يسيل بالبنا للمفعول عن هذا
كثيرا فلم اى فلم تسمعه منه قال لا صريح فى ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقط عن فرس فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة وفى رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين
المعجمة اى خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوى وفى رواية الزهرى عن انس عند الشيخين فجحش شقه
الايمن وهو اشمل وعند الاسمعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسايه اى حلف لا يدخل عليهن
شهرا لانه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام فى مشربة بفتح الجيم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها
غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل اى سوقها
فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية فلما سلم من الصلاة قال انما
جعل الامام اماما ليوتم به اى يقتدى به ويتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قايم مقام الفاعل
فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الماموم للامام

فى الانفال وان صلى وللاصيلى فاذا صلى قايما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اى اذا كنتم
عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم فى اخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد
فى مباحث تاتى ان شاء الله تعالى فى موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت
شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اى المحلوف عليه لتسع وعشرون يوما وفى رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم
شهر معين او اعتكافه فجا تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان فقد عد او الا فشهر بالهلال
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واخرجه المولف فى المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق
واخرجه مسلم وابو داود والنساى وابن ماجه فى الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلى امراته اذا سجد
هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيبانى
التابعى عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى عن ام المومنين ميمونة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاه بكسر المهملة وبالنصب كما فى اليونينية على الظرفية وفى غيرها
حذاوه بالرفع على الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وربما اصابنى ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام
يصلى على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه
المصلى عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه
كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة فى التواضع والخشوع وان بدن الحايض وثوبها طاهران وان الصلاة
لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعى عن
التابعى عن الصحابية واخرجه المولف فى الطهارة كما سبق وفى الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه باب حكم الصلاة
على الحصير وهى ما تتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة فى هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث
ابن ابى شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانى انه سال عايشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله
تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير لضعف يزيد بن المقدام او رده لمعارضته ما هو اقوى
منه وصلى جابر ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح فى السفينة كلاهما
حال كونه قايما كذا فى الفرع وفى غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع
الاشتراك فى الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك اشتراط مباشرة المصلى الارض
وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن ساله عن الصلاة فى السفينة هل يصلى قايما او قاعدا
فاجابه تصلى حال كونك قايما ما لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معها اى مع السفينة حيث ما دارت والا بان كان شق عليهم
فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابى ذر
عن الكشميهنى يصلى بالمثناة وكذا تشق على اصحابه بضمير الغايب يدور بالتحتية كذلك وفى متن الفرع وقال الحسن قايما الى اخره
فاسقط لفظ يصلى وبالسند قال حدثنا عبد الله اى التنيسى وللاربعة عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الايمة
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وللكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابى طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده
عن انس بن مالك ان جدته اى جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووى واسمها مليكة بضم الميم
بنت ملحان بن عدى وهى والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة والضمير فى جدته يعود على انس نفسه وبه جزم
ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما فى النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابى طلحة عن انس عند ابى
فى فوايد العراقيين قال ارسلتنى جدتى دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اى لاجل طعام صنعته مليكة جدة
اسحق وابنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه قال عليه السلام قوموا فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح
اليا على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اى قوموا فقيامكم لان اصلى لكم
ويجوز ان يكون اليا زايدة على راى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفى رواية فلاصلى بكسر اللام على انها لام كى وسكون
اليا على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت اليا فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلى بفتح اللام مع سكون اليا
على ان اللام ابتداء للتاكيد او هى لام الامر فتحت على لغة بنى سليم واثبتت اليا فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح لقراءة قنبل من يتقى
ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اى ان قمتم فوالله لاصلى لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط
من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفى رواية الاصيلى فلاصل بكسر اللام وحذف
اليا على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يذكرها فى الفرع لاحد وفى رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون
والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفى رواية قيل انها للكشميهنى قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها
فى نسخة صحيحة فاصلى بغير لام مع سكون اليا على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اى فانا اصلى لكم
اى لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر فى قوله قوموا قال السهيلى فيما حكاه فى فتح البارى بمعنى الخبر
لقوله فليمدد له الرحمن مدا اى وهو امرهم بالايتمام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدا
فى قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة اجيب بانه بدا فى كل منهما باصل ما دعى لاجله ادعى
لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل ولبس كل شى بحسبه فنضحته اى رششته بما تليينا له او تنظيفا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم وهو ضميرة بن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى تجريد الصحابة للذهبى وفى رواية غير المستملى والحموى وصففت انا واليتيم بزيادة

ضمير

ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملى والحموى جارية على مذهب
الكوفيين فى جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع فى رواية ابى ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب فى نفس متن الفرع مصحح عليه
على المفعول معه اى وصففت انا مع اليتيم وراه والعجوز ام سليم المذكور من ورايتا فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته واقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف
على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم
منه وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنساى باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيبانى التابعى عن عبد الله
بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضى الله عنها قالت كان النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة
وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند السابق مع كما رواه عن شيخه ابى الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه باب حكم الصلاة على
الفراش من اى نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابى شيبة
وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال انس مما وصله فى الباب اللاحق كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
فيسجد احدنا اى بعضنا على ثوبه اى الذى لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلى
وهو يوهم انه بقية الذى قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كما فى الفرع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
ابى اويس المدنى ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم مولى عمر بضم العين ابن عبد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمى عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته
جملة حالية اى فى موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزنى بيده اى مع حايل فقبضت رجلى بفتح اللام وتشديد اليا بالتثنية
وللمستملى والحموى رجلى بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملى والحموى بسطتها بالافراد ايضا
قالت عايشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يوميذ اى وقت اذ ليس فيها مصابيح اى اذ لو كانت
لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضو بلمس المراة واجيب
باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب بان الاصل عدم الحايل فى اليد والرجل واليد عرفا وبان
دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه السلام فى مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنساى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد عقيل عن ابن شهاب ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلى وهى بينه وبين القبلة اى والحال ان عايشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهى معترضة بينه
وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهى التى فى الفرع فقط اى اعتراضا كاعتراض الجنازة بان يكون نايمة بين يديه
من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه
التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك
عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعايشة رضى الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين
القبلة على الفراش الذى ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش
اهله وهى اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه او غيره وفيه اشارة الى حديث ابى داود عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
لا يصلى فى لحفنا لم يثبت عنده واستنبط منه ان الصلاة الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين
يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعى وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال
القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصرى ومدنى ورواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة
وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل الرواية السابقة باب السجود على طرف الثوب
كالكم والذيل فى شدة الحر اى والبرد وقال الحسن مما وصله ابن ابى شيبة وعبد الرزاق كان القوم اى الصحابة يسجدون على العمامة
بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى
العمايم من الشمس والمطر ويداه فى كمه جملة حالية مبتدا وخبر اى ويد كل واحد منهم فى كمه وللكشميهنى ويديه بتقدير ويجعل
واحد يديه فى كميه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم
يقم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول
وبضم الميم وفتح الفا والضاد المعجمة الرقاشى بفتح الراء قال حدثنى بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء
المعجمة وفتحها وتشديد الطا المهملة القطان بالقاف هو بكر بن عبد الله المدنى البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال
كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اى المنفصل اى المنفصل الذى لا يتحرك بحركته من شدة
الحر فى مكان السجود وعند ابن ابى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك
ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله

الشافعية بالمنفصل والمنفصل الذى لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عالما عامدا بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه اوجاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب نعم استثنى فى المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه فى الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى باب حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس وليس عند الاصيلى ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدى بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه اى عليهما او بهما قال نعم اى اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفساد واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزا حكها وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى باب الصلاة فى الخفاف اى بها وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعى يحدث عن همام بن الحرث بفتح الها وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلى الصحابى بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اى فى خفيه فسيل بضم السين مبنيا للمفعول اى سيل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل له همام كما فى الطبرانى فقال اى جرير رايت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اى من الصلاة فيهما قال ابراهيم النخعى فكان حديث جرير يعجبهم اى القوم وفى طريق فيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر جريرا من اخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم بقا الحكم بلا نسخ باية المايدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرواية واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابو داود فى الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبة الى جده الشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابا الضحى او مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما عن مسروق اى ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال وضات النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى اى فيهما ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى فيها والزينة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلى السجود حرم عليه الترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية المستملى لان محله كالباب التالى فى ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد الخاركى بالخا المعجمة والرا والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدى هو ابن ميمون الازدى الاحوب عن واصل الاحدب عن ابى وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم يقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة الرجلا فلما قضى اى ادى الرجل صلاته الناقصة للركوع والسجود قال له حذيفة رضى الله عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكل ينتفى بانتفا الجزء فانتفا تمام الركوع يلزم منه انتفا الركوع المستلزم لانتفا الصلاة وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه اى حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته المتناولة للنفل والفرض وفى حديث انس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها وهى سودا مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شا الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة ساجد كخرقة ملقاة عليه عصافير لا يشعر بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخارى هذا باب بالتنوين من السنة يبدى بضم اليا اى يظهر المصلى ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وما تحت الابط اى لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافى اى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه فى السجود وليست المفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملى كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفى رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوى وابن الدمامينى والعينى غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصرى وللاصيلى عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الها والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحا المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهى صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ تحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اى سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفا قال السفاقسى ورويناه بتشديد الرا والمعروف فى اللغة التخفيف اى فتح بين يديه اى وجنبيه قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه واراد بيعد قدامه من الارض حتى يبدوا بواو مفتوحة اى يظهر بياض ابطيه وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتى ابطيه وفى حديث ميمونة اذا سجد لو شات بهمة ان تمر بين يديه مرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى واما المراة فتضم بعضها

الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعيد مما وصله مسلم فى صحيحه وهو عطف على بكر حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائى فى الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع فى بيان استقبال القبلة لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة ثم ما يتبعهما من احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلى باطراف رجليه ولابى ذر عن الكشميهنى يستقبل القبلة باطراف رجليه اى برؤس اصابعهما نحو القبلة قال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى المدنى الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة صلاته عليه السلام كما سياتى ان شا الله تعالى وسقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة فى الثانى الاهوازى البصرى قال حدثنا ابن المهدى بفتح الميم وكسر الدال مع التنوين ابن حسان البصرى اللولوى وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابن مهدى قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصرى عن ميمون بن سياه بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف ها منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة ورد بانه غير علم فى العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم الذين يتحرجون من اكل ذبيحتنا اى صلى صلاتنا وترك المنازعة فى امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو منهم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره المسلم الذى له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة لمسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابى ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفا اى لا تخونوا الله اى ولا رسوله فى ذمته اى ذمة الله وذمة المسلم اى لا تخونوا فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اى ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويجب الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال فى شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفى اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبله وقال هذه القبلة وقيل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائى وبه قال حدثنا ولابى ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعى قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوى ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفى رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه وللاصيلى وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطنى من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اى امرنى الله ان اى بان اقاتل الناس اى بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اى مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق وانها شعار للمجموع كما فى قرات اى كل السورة فاذا قالوها فبلتنا التى هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التا فيه لانه اذا بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمونث فلا تدخله التا واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية غلبت وعليه الاسمية دخلت التا وانما يستوى الامران عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحا وضم الرا كما فى الفرع وجوز البرماوى كغيره ضم الاول وتشديد الثانى لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار فى شى من الروايات التشديد الرا علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اى الا بحق الدما والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شى وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم تقتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استحقاقا سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان فى اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى بيانه وهذا الحديث رواه ابو داود فى الجهاد والترمذى فى الايمان والنسائى فى المحاربة وقال ابن ابى مريم سعيد ابن الحكم المصرى اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقى قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اى المؤلف قال ابن ابى مريم وحدثنى بالافراد حميد قال حدثنا انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده فى الايمان من طريق ابن ابى مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد يسى الحفظ وقال على بن عبد الله اى المدينى حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين

المهملة آخرها انس بن مالك قال ولابوى ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف على محذوف كانه سال عن شيء مثل هذا او غير هذا وقول ابن حجر او لواو استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسوال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم يحرم دمه وماله الا بحق فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبلة والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب مع العلة فيهما مشتركة اكتفا بذلك كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا سيله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب بياض والجملة استينافية من تفقه المولف جواب عن سوال مقدر كما في رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التا من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليطابق تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر وعن عياض عطفا على باب اي باب حكم المشرق ثم حذف من الثاني وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي ط في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهراى لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد صدق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم انما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها لغة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا وغربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف ليس في ولا في ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النساي والمولف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره لتسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحرا لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله تعالى بينهما بحمل حديث الباب المغير للتحريم على الصحرا لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد ولابوى ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط اسم للارض المطمينة لقضا الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف يبنى على جواز الوطي مستقبلا القبلة مع كشف العورة على بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحض بكسر الميم بنيت لقضا حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخا على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام ولان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في اتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار

بفتح العين

بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي ابن عمر ابن الخطاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قايما بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والا فالمناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهو انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجهه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وتداعى اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعا في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنساي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن هشام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبة لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ يكون مرسلا لانه اسنده عن غيره مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كبيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جايزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنساي باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في الاستيذان من جملة حديث المسي صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرايل بن يونس ابن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرايل عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له الطبري كذا في النسخ ولعله هكذا اخرجه الطبري او رواه الطبري منه وفي نسخة قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فحمل الامر بين يديه في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري فكان يدعو وينظر الى السما فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس

والقبلة في الاصل الحال التي كان عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى وتطهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ما سبق في رواية عن ابن عمر في الصبح بقبا المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم التوجه لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم واحمد وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر ازاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي وقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائد على المعهود او ناقص منه فثنى عليه السلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سلم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السائل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم به اي لاخبرتكم به اي بالحدوث وحذف الدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنباتكم لام الجواب ومفعولها الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على مواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرف العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي ياخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بانيا عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين بخلاف التحري والاتمام وانما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر فيسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسلمين ودلالة الحديث على التوجه من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قال الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة

على من سهى فصلى الى غير القبلة الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سهى قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى ثم تيقن الخطا فالجمهور في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيد وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع من صلى بالاجتهاد سفرا فاخطا لم يعد انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عندنا الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما فهموا نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتين في الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون هو ابو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني تبعا لابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح وقوله ثلاث اي قضايا او امور ولم يؤنث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر الجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اذ هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المؤلف ايضا وقال ابن ابي مريم والاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان ابن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس في مسجد قبا وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره قال في الفتح لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اى خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك اى ما سبب هذا السوال قالوا صليت قال فثنى عليه السلام اى عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المولف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب حك البزاق بالزاى لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواكان بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحايط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رئى بضم الرا وكسر الهمزة وفتح الواو للاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى روى بكسر الواو وسكون اليا اخره همزة اى شوهد في وجهه اى اثر المشقة وفي رواية النساى فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اى اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القارينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف اى اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينيذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المولف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنساى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه اى البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدام وجهه يبصق بالجزم على النهي فان الله اى القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اى المصلي اذا صلى وهذا التعليق يرشد الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو السايل من الالف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اى الذي راه في الجدار باب حك المخاط بالحصى اى ونحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصا ترجم به وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطيت على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله فانه لا يضرك وطوره وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنهما فتناول حصاة فحكها بالكاف اى النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اى رمى النخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان النخاعة والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب بالتنوين لا يبصق اى المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي الحديث السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقهما معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن [illegible] ورؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي

سمعت انس

سمعت انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفا في الفرع ويجوز الضم اى لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اى اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد ام في غيره ويويده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي وللاصيلي علي بن عبد الله اى المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصى ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح لسماع الزهري من حميد باب كفارة خطية البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطية بالهمز اى اثم وكفارتها اى الخطية دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبايه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطية اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويويده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيية وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيية الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطية وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب دفن النخامة في المسجد جايز وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اى شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي امامه بفتح الهمزة اى قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيات الكاين عن اليسار فيها وان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شي وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطية فلم تأذن في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اى فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اى فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن الجالس عليها من الايذا فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشي حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا بدره اى غلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفعه فياخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمولف بانه من باب المغالبة اى بادر فبدره اى غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير معوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اى في جهة

حايطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر همزة مكسورة ثم يا مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي ورئي بكسر الراء ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام كراهية اورئي بضم الرا ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة كراهيته عليه السلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوعة برئي المبني للمفعول وشدته رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهره ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق فيه بازاي ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدرة البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتعاهدها بالصون عن الموذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنخع غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم او قابلة او مدة بعد حرف بطلت الصلوة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعند ابو حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة الامام اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي سبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر والوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التا والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم فرويتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الى اخره او بيان له من وراء ظهري روية حقيقية اختص بها عليكم والروية لا تشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين وقد قارب السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الرا وكسر القاف وفتح اليا ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكونه التقصير فيه كان اكثر واطلاق الروية من روايته يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالورا وقد اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بان الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قري بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق بها اي بالخيل وهذا كلام مدرج من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو مقول نافع الراوي عنه ويستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابوداود في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون النون في المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله البخاري القنو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة الكباسة بشماريخه وبسره وبفتح العين النخلة والاثنان قنوان كصنوان بكسر القاف والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين ويجمع على مثنى بثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فيحذف مثل صنو وصنوان

في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تخرج نخلتان او ثلاثة من اصل واحد ومنهم صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال ابو عبد الله ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني مني فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي بيا المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر بوزن عل بحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار مر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام لا اي لا امر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم قاله البرماوي والعيني ونحوه ولم يذكر المولف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار متعلق بدعي وعدى دعي هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتها عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالبا نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه من الابتدا والضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس لامه انه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر قال الطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال بفا قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله قوموا فانطلق عليه السلام ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي باب حكم القضا وحكم اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنسا وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو

عاصم بن عدى العجلانى وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سايل لنفسه لان عويمرا قال له سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم المسايل فجا عويمر بعد ذلك وسال لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اى يزنى بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى فى شانه ما ذكر فى القران من امر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امراتك قال فتلاعنا اى الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور فى المسجد وانا شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا لينبه على جواز القضا فى المسجد وهو جايز عند عامة الايمة وعن مالك من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعى كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة ويانى مباحث الحديث ان شا الله تعالى فى كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف فى الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم فى اللعان وابو داود فى الطلاق وكذا النساى وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلى فيه حيث شا اكتفا بالاذن العام فى الدخول او يصلى حيث امر لانه عليه السلام استاذن فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شا كما فى حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شا ويويده قوله ولا يتجسس بالجيم او بالحا المهملة وبالضم او بالجزم ولا يتفحص موضعا يصلى فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسال له عليه السلام ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت وذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهرى وفى مسند ابى داود الطيالسى التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجى الانصارى الصحابى وللمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرنى محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصارى السالمى المدنى الاعمى وصرح فى رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبى ولابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فى منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبرانى وفى لفظ ان عتبان لقى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى احب ان تاتينى وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمى فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلى لك من بيتك وللكشميهنى فى بيتك والاضافة فى ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان من بيتى فكبر النبى صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اى جعلنا صفا خلفه ولابى ذر فصففنا بالفا بدل الواو ولابى ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابى والتحديث والعنعنة واخرجه فى الرقاق والمغازى واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم فى الصلاة والايمان والنساى وابن ماجه فى الصلاة باب اتخاذ المساجد فى البيوت وصلى البراء بن عازب رضى الله عنه فى مسجده وللاربعة فى مسجد فى داره جماعة كما رواه ابن ابى شيبة بمعناه وللكشميهنى فى داره فى جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد المصرى قال حدثنى بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصارى ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابى عوانة من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح لسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حالة الصحة وانا اصلى لقومى اى لاجلهم يعنى انه كان يومهم فاذا كانت الامطار اى وجدت سال الما فى الوادى الذى بينى وبينهم فيحول بينى وبين الصلاة معهم لانى لم استطع ان اتى مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلى بهم بالموحدة ونصب اصلى عطفا على اتى وللاصيلى فاصلى لهم اى لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اى تمنيت يا رسول الله انك تاتينى فتصلى بالسكون او بالنصب كما فى الفرع جوابا للتمنى فى بيتى فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما فى الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشى وغيره وتعقبه الدمامينى فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتينى اى وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذى مكان صلاتك مصلى وهذا ليس فى شى من جواب التمنى الذى يريده وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع ولو رفع تصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تاتينى والمعنى بحاله انتهى قال الراوى فقال له لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله علقه بمشية الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشى مجزوما به قاله البرماوى كالكرمانى وجوز العينى كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان فغدا على زاد محمود اخبره شيخه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله عنه زاد الاسماعيلى بالغد وللطبرانى ان السؤال كان يوم الجمعة والمجى اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول فاذنت له وفى رواية الاوزاعى فاستاذنا فاذنت لهما اى النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وفى رواية ابى اويس ومعه ابو بكر

وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتانى ومن شا الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتدا التوجه هو وابو بكر وعند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهنى حتى دخل اى لم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال لى اين تحب ان اصلى من بيتك وللكشميهنى فى بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت فصلى فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفا وللاربعة وصففنا بالواو وفك الادغام وللاصيلى فصفنا بالادغام فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة فى جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره هاء تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هى من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اى جا فى البيت رجال من اهل الدار اى المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشى على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر نبه عليه فى المصابيح فقال قايل منهم لم يسم اين مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوى هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف فى المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفى رواية مسلم الدخشم بالميم ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوى الحديث ذلك باللام اى ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القايل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اى مع قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه اى ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته الى المنافقين قال ولابى ذر والوقت والاصيلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى اى يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب المناهى والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصى فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهرى بالسند الماضى ثم سالت الحصين وللكشميهنى ثم سالت بعد ذلك الحصين بن محمد بحا مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسى بالضاد المعجمة وغلطوه الانصارى المدنى من ثقات التابعين وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اى خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصارى فصدقه بذلك اى بالحديث المذكور باب التيمن اى البداة باليمين فى دخول المسجد وغيره اى غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر ولم اره اى هذا الاثر موصولا عنه اى عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اى البداة باليمنى ما استطاع اى ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطى المستقذرات كالاستنجا والتمخط وما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقراين حبه لذلك او اخبرها عليه السلام به فى شانه كله فى طهوره بضم الطا اى تطهره وفى ترجله بالجيم وفى تنعله بتشديد العين اى تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله فى شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما والجار وتاليه بدل من شانه بدل البعض من الكل وفى شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف فى اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر فى باب التيمن فى الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركى الجاهلية لاستفهام التقرير كقوله هل اتى على الانسان حين من الدهر اى يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفى رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل فى يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى واحد لقول النبى اى لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف فى اخر المغازى كما سياتى ان شا الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد سوا نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالات فى التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فلا يحرم نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفا العلتين المذكورتين اذ لا حرج فى استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه السلام فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر من الفرق وفى هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بنوة عيسى بل يزعمون فيه انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم فى ذلك كلام مشهور فى موضعه فيشكل حينئذ الرواية الاتية ان شا الله تعالى فى الباب التالى لباب الصلاة فى البيعة وفى اخر المغازى بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويانى الجواب عن ذلك فى موضعه ان شا الله تعالى وما يكره من الصلاة فى القبور سوا كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريرى فى حكم الخبرية وراى عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه كما فى رواية الاصيلى انس بن مالك رضى الله عنه يصلى عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير بحذف العامل وجوبا اى اتق الله

اواجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اى يامر عمر انسا باعادته صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا الشافعية اولا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضى حسين وقال ابن الرفعة الذى دل عليه كلام القاضى ان الكراهة بحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا فى المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال فى التوشيح ويستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احيا فى قبورهم يصلون ولا يحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهى عن الاخص لا يستلزم النهى عن الاعم قال فى التحقيق ويحرم ان يصلى متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل ادمى لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر فى قبره صلى الله عليه وسلم ساير قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال فى تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا فى مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة عن عايشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنهما ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وللمستملى والحموى ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اى معبد النصارى رايتها بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابى ذر والاصيلى راتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفى رواية راياها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اى تماثيل والجملة فى موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اوليك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا فى رواية الحموى والكشميهنى كما فى الفرع وعزاها فى الفتح للمستملى وفى رواية ابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاوليك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسى جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك ليتانسوا برؤية تلك الصور وتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الصلاة وكذا النساى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمى عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى انس وللاصيلى انس بن مالك قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلاه وللاصيلى فى اعلا المدينة فى حى بتشديد اليا قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهم فاقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة اربعا وعشرين وصوبه الحافظ ابن حجر الاول قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بنى النجار اخواله عليه السلام فجاءوا حال كونهم متقلدى السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا فى رواية كريمة وفى رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته اى ناقته القصوا وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال الجملة اسمية حالية اى راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد تشريف ابى بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضى الله عنه ناقة وملا بنى النجار اى اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام او بازاء والجملة حالية حتى القى اى طرح رحله بفنا بكسر الفا والمد اى بناحية متسعة امام دار ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم جمع مربض اى ماواها وانه بكسر الهمزة وفى فرع اليونينية بفتحها اى النبى صلى الله عليه وسلم امر بفتح الهمزة ببنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بنى النجار وللاربعة الى ملا من بنى النجار وللاربعة الى ملا بنى النجار باسقاط من فقال يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحايطكم اى بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب الا الى الله عز وجل اى من الله كما وقع عند الاسماعيلى فقالوا ولابن عساكر قال انس رضى الله عنه فكان فيه اى فى الحايط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الرا اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابى ذر خرب بكسر الخا وفتح الرا جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخا وكسر الرا فسويت بازالة ما كان فى تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اى فى جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شى ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدايه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر وللمستملى فاغفر للانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا انشاده وعلى ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالهما بالتا متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون

وفيه التحديث

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنساى وابن ماجه وتاتى بقية مباحثه ان شا الله تعالى

باب حكم الصلاة فى مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اى ماواها وقال العينى وضبطه بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم معلقا ثم سمعته اى قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اى بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوى ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت اذنه فى ذلك مع السلامة من ابوال والابعار وسبق فى كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة فى مواضع الابل اى معاطنها وهى مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعى لنفارها المذهب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل المزنى فى ابن ماجه وعند مسلم جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلى فى مبارك الابل قال لا وعند الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل وعند الطبرانى فى الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا فى مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلى الى بعيره وقال ولابى ذر فقال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اى يصلى والبعير فى طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة فى مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها انه عليه السلام كان يصلى النافلة على بعيره قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى بياض ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح

باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره الظرف اى بينه وبين القبلة وعطف المولف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شى مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلى الذى قدامه شى من هذه الاشيا به اى بفعله الله تعالى ولابوى ذر والوقت وجه الله تعالى اى ذاته تعالى وحينيذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهرى مما وصله المولف فى باب وقت الظهر اخبرنى بالافراد انس وللاصيلى انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت النار الجهنمية وانا اصلى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاضى المدنى الهلالى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت الشمس اى انكسفت اى تغير لونها او ذهب ضوؤها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء اى ابصرت النار فى الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اى رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطا افظع منه بفا وظا معجمة ونصب العين صفة لمنظرا او صلة افعل التفضيل محذوفة اى منه كالله اكبر اى من كل شى او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسى لا حجة فى الحديث على ما بوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تنبيها لعباده انتهى فاجيب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سوا منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان فعله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهى التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف فى الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم فى وابو داود والنساى فى الصلاة

باب ذكر كراهية الصلاة فى المقابر فحديث ابى سعيد الخدرى عند ابى داود والترمذى بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلى عن عبيد الله بن عمر قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم النافلة وفى الصحيحين حديث صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد فى الريا ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه فى الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووى لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اى البيوت قبورا اى كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى

لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما قاله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرد به غيره بانه مطابق لما ترجم

باب حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السما فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما مروا بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هولا المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اى لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين مشفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اى خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قال ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشام عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنهم ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شا الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق مسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اى الكنايس والجملة صلة الموصول ووقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اى التي استقرت فيها ووجهه في المصابيح بان يكون مبتدا محذوف والصلة فعلية التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اى ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان او يكون الموصول مع صلته صفة التماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها وفي نسخة صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية مثلثة وبينه وبين الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما رات فيها اى في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح بخادغيره والرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اى في المسجد تلك الصور ليتاسوا بها وفي رواية يتك بمثناة التحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما بكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة لما ترجم لان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اوليك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيمة وفي كاف اوليك الكسر والفتح هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا جواب لما اى جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اى كسا له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اى في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه

يتخيل عن سببه لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اى اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما تصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع باعتبار المجموع من اليهود والنصارى فان لهم انبياء او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما افرد النصارى قال اذا مات فيهم الرجل الصالح او المراد انبياؤهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او المراد باليهود فقط والمراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اى قتلهم الله او لعنهم فان فاعل بمعنى فعل والمعنى لعنهم الله بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدعوا هذا الاتخاذ ثم اتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اى جزء كان من اجزائها وطهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح المهملة والواو الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثقة كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اى اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قبلي اى لم تجمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اى موضع سجود قال ابن بطال والحيض والكنايس ونحوها وطهورا بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة العظمى

باب نوم المراة في المسجد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اى امة كانت سودا اى كانت امراة كبيرة سودا لحي من العرب فاعتقوها اى لهولا الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لولو تخالف بينهما وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت اى عائشة فوضعته اى الوشاح او وقع منها شك الراوي فمرت به اى بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد اليا الساكنة لانه مصغر حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة يا وادغمت اليا في اليا ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا والاربعة فمرت حدياة باسقاط به وهو ملقى اى مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطا المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اى طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت عائشة فطفق يفتشون وللاصيلي وابن عساكر حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اى فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلي كما عند المؤلف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله اني لقايمة معهم زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يبرئني اذ مرت الحدياة فالقته فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اى اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو ذا هو حاصل الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اى حاصل كما مر او الاول مبتدا وذا وخبره والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اى المراة الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت اى المراة وللكشميهني فكان لها خبا بكسر الخا المعجمة وفتح الموحدة والمد خيمة من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحا مهملة مكسورة ثم فا ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سوا كان رجلا او امراة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اى المراة تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكني لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التا الا بتخفيف اللام

اته مر بلدة الكفر الجافي هو انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاوه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن
دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة
ما شانك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن للقصة المذكورة باب
جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن
زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة
من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
بضم الصاد وتشديد الفا موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي
ابن ابي بكر الصديق ما وصله في حديث طويل ياتي ان شا الله تعالى بعونه في علامات النبوة قالت كان اصحاب الصفة
الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقرا بالتنكير وحينئذ يتعين
خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر ابن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة
فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح الزاي من غير همز وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي
وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكي في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة
له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين ابن الجميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن
عمه ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة
بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني من باب
المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفا وللاصيلي ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة
وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين
هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره
وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون
المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداوه عن شقه بكسر الشين
اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف
النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقرا في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة
وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من
من توضا من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه
فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق
[illegible] بينهما انه الراوي عن سهل [illegible] والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رايت ولابي ذر لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا [illegible]
[illegible] ما منهم رجل عليه رداء [illegible]
[illegible] الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا [illegible]
الاكسية [illegible] فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين
فيجمعه الواحد منهم بيده [illegible] كراهية ان ترى عورته باب الصلاة في
المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول
عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى [illegible]
[illegible] قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر اراه [illegible] قال ضحى
[illegible] فقال صل ركعتين [illegible]
[illegible] وكان لي عليه دين فقضاني وزادني [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال [illegible] فصل ركعتين [illegible]

والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية وابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين
وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار وقال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي
الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضي فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة
فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك
كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستشهد به وايده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر
يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ تقضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا
شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى بفرض او نفل اجزوا نويت معه ام لا لان
المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض
وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام
لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح
في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي
عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة وللكشميهني ان الملايكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم ما دام في المكان الذي يصلي فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم
يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذايهم برايحة الخبيثة وهو
يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملايكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه
ومباحثه تاتي ان شا الله تعالى باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المولف في
الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي جرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ببنا المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة
الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية
اكن كذلك لكن مع الكسر السكون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع
على ان اصله اكنن حذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه
من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع
ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من
فتن يفتن كضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى
في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة
والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود
وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر وضم الفاء لالة
على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى
كنايسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي
بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس
به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدث
الناس مومنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما
كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما
قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن
المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم ابن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل
العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله
وفي رواية وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه
الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اي لم يغير فيه شيا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير فبناه

بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطف على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة باب التعاون في بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا اي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ذكره بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه ضرب على قوله شاهدين بعلامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا انطلقا فاذا هو اي ابو سعيد يصلحه فاخذ رداءه واحتبى بالحاء المهملة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب التي وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابي ذر والوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي ابن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم وهو غير مذكور صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد المهملة وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجر في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد

مطلب ... الفتن

ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار باقوم او بيمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعوادا ويعمل بالجزم جواب الامر بياض ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام النافية بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذ اخطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كما فيها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتماما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصنعة المنبر مخصوصة او انه لما توجه اليها الامر لقولها ان شئت كان ذلك سبب البطوء لا ان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصنعة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة

باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بالتصغير ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والفضة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل للشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طلبا لرضاه لا رياء ولا سمعة من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه والمراد بالمثل الابنية منفردة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن البصرة وبكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي

هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال الابل ولابي ذر ياخذ بنصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء المهملة والراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق

مطلب خالص العبودية

ابو حازم

جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف
في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي
بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث اربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب
والنسائي في الصلاة وابو داود وفي الجهاد وابن ماجه في الادب باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصا
لها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم
الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة ورا مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت
جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مسا
جدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ
على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالبا والجا
والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب
ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث خمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن
ماجه في الادب باب حكم الانشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء
الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنه
عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة
والرا الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة
اي الاخبار واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب
اي سالتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب
الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بها هنا
تعظيما وانه عليه السلام قال ذلك كذلك ترهبه للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قول الخليفة رسم بكذا بدلا انا رسمت
اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسان
انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه السلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بانه غرض المولف تشحيذ الاذهان
بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان الشعر حقا يتاهل صاحبه لان يويد في
النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت
له المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام كان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب
المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب
جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال حرابهم مشهودة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف عن صالح
وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد
الاسدي المدني ان ام المومنين عايشة قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد التدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد
لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه انظر الى لعبهم والا تهم لا الى ذواتهم اذ نظر
الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم
لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجمل كلها احوال زاد لابي الوقت
وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي
رواية حدثه بن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبش يلعبون بحرابهم هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته الستة ما بين
مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف
في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين باب ذكر البيع والشرا في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد
لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد ضمن على معنى في فعكس لاصلبنكم في جذوع
النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت اتتها اي عايشة بريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريرة

واحدة البريرة

واحدة البرير وهي بنت صفوان فيما نقل عن التوزي في التهذيب قال البلقيني لم يتفق لغيره وفيه نظر وفيه التفات
اذ الاصل ان تقول [illegible] ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسالها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها [illegible]
عن لان السوال للاستعطا لا للاستخبار فقالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فحذف
مفعول اعطيت لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو لي دونهم وقال اهلها مواليها لعايشة ان
شيت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم [illegible] مفعول [illegible] ومفعوله الاول الضمير
المنصوب في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان
شيت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولا علينا [illegible]
[illegible] فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك اي ما وقع
[illegible]
ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من حمله على الرواية الصحيحة على الوجه السابع والاشتار عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول
فان الولا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
المدني وقال سفيان مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنا
عن الفاعل اذ من خلقه العظيم لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس
الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سوا ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب
المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط
مائة مرة للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس
في كتاب الله بلفظه الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور
في كتاب الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرايض والطلاق
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والفرايض والشروط وابن ماجه في العتق وقال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب فيما وصله الاسماعيلي من
طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية
مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو والنون
والنسائي مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة
رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة
مع اسقاط عايشة وانما افرد المولف رواية سفيان لمناسبتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويويده ان التعليق عن مالك
متاخر في رواية كريمة من طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه كذا في الفرع تاخير رواه مالك عن قوله قال
علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك الامام فيما وصله
المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه بسنده
الى عايشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال باب حكم
التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس
البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري السلمي
المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب
ابن ابي حدرد بسكون الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المولف في احدى رواياته
دينا اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب
صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي يتعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما
من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع باعتبار تنوع الصوت حتى سمعها ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه السلام حتى
وللاعرج فخرج اليهما اى انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين
المهملة وفتحها واسكان الجيم اى ستر حجرته او السجف الباب او امر طرفي الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اى لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة
قال عليه السلام ضع من دينك هذا واوما بهمزة في اوله واخره اليه اى الشطر اى ضع عنه النصف كما فسره
في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير للمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة
وانها تقوم مقام النطق فاذا فهمت لولا انها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج
ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر واكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت
قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة
والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة
ابن ابي حدرد حقه في وقت التقاضي او ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله
بن ابي حدرد الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الصلح ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام باب كنس المسجد
والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى بفتح القاف
والمعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع اقذية ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره
اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه اى من المسجد والجار والمجرور ساقط في رواية غيره متعلق
بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم
حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن
ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ
امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها
في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اى تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق
والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم
عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجابه عليه السلام هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اى اعلمتموني به
او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك
وحذف فكانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه السلام دلوني على قبره
او قال قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن
عباس وقال اني رايتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على
القبر وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه باب ذكر حكم تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين
احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره
او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي
ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات من سورة البقرة في الربا بالقصر وانما
كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون
الربا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد تحريم التجارة في الخمر وهو من
تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض انه
كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم
عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع
وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الخدم للمسجد ولكريمة ولابي الوقت وابن عساكر
في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امراة عمران
وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله تعالى دعاها

فواقعها زوجها

فواقعها زوجها فحملت منه فحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي يعني محررا لله
للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء غيره ولابي ذر يخدمها اى المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان هذا
النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته
تحسرا او تحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها اى فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن
بوجه تقبل به النذاير وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الملك
الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث
وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المنهج الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في
رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اى لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث
النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية قبر بغير ضمير باب
حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد واو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم
بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة
وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا اى خبيثا ماردا من الجن تفلت علي البارحة اى تعرض لي فلتة اى بغتة في سرعة في ادنى ليلة
مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اى كقوله
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت علي البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة
فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من
سواري المسجد اى اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع والفعل
تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته الربط بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه
في المصابيح فذكرت قول اخي في النبوة سليمان بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا في الفتح رب اغفر لي
وهب ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض
الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران وزاد في حاشية الفرع واصله بعد
قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس ومسلم
في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية محمد بن جعفر فرده عليه السلام اى
العفريت حال كونه خاسيا مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ
فرده خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين
على الاتمام والمتفضل بالقبول والاثابة
باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا وكان
شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا
بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اى بالغريم كما في امرتك الخير اى
بالخير ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة او يامر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية المسجد وقد تامه فيما وصله معمر
عن ايوب ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط
الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وذا في الفتح وكريمة وضبب عليها
في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب
فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما للمغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد بن سعيد بكسر العين فيهما المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطا نفر من بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة
يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه بامر النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث
العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اخر وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة
منا عليه او تالفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه من عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث
ابي هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في
نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال
ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية

اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد و رواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم و مدني و فيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي و مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة
بعضه و بعضه في الصلاة باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمريض وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي
اللؤلؤي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المتوفى لوثه عرق في الرمي يوم الخندق وهو
يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق
الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم
فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين
وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وساقه دفع فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات منها فيها
اي في تلك الموضعة او في الخيمة والاربعة وعزاه الفتح للكشميهني والمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود
في الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله المؤلف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن
عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي عن ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي اتوجع ومفعول شكوت محذوف قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة
البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور
ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي معلمة معها ما
يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك و رواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابي واخرجه ايضا في
الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ
هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال
حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن
حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر
اللام من اظلم الليل بظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص
بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة فجعلهما مما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وباقي
مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه و رواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار
باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح
النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني
مصغرين المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي
عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقطا بسر بن
سعيد ولنا وجه تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابن دروان العزيزي قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه
ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو
عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين
حدثه كل منهما به عن ابي سعيد لكن في الاطراف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني
على المؤلف هذا الحديث مع انفصاله بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله
سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى هذا الشيخ نصب على
المفعولية وكلمة ما الاستفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثر وهو بكسر همزة ان الشرطية و يكن
فعل الشرط مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني ان يكن لله عبد خير
بكسر ان ويكن مجزوم بها كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبني للمفعول في موضع رفع
صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من تحرير السفاقسي اي لاجل ان يكن يشكل
الجزم حينئذ في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو
للوقف فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجري الوصل مجرى الوقف انتهى والحذف في

مطلب ما يبكي هذا الشيخ

يدل عليه السياق

يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا والجزا قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة
ان يكن عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد
المخير وسقط قوله اختار ما عند الله تعالى للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير
ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحب الخصيص به فبكى وقال بل نفديك
باموالنا واولادنا فسكن الرسول جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه
بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن
اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه الصلاة
والسلام بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي وهو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره
لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ
علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر
النعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه
الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا
قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا
فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام لابي بكر وعائشة
انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام
افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها
كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة
للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك استثقلت ضمة من كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهى ومودته
اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة
اخرى يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت
في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية ولا يبقين في المسجد باب
بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن
الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نايب عن الفاعل
اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر بباب والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى
ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء ويرفعه على البدل وفيه دلالة على اختصاص
الصديق بالخلافة بعده والامامة دون ساير الناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد
للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورضا بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي
قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده
قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها
الا لحاجة مهمة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه في فضل ابي بكر ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن
حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول
وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدفن عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه
بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه صبب عليها في الفرع فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله
تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله
اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت
ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من
كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني مما في الفتح الا بدل غير وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرايض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب الابواب والغلق
للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن واسم ابي زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك
لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا او حسنا لاتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم

فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسالت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اساله كم صلى اي فاتت مني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف ساير المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست نجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعاير الله ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصا رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا وواقف فقال اي عمر للسائب اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي ذر والوقت فقال من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترها ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد والامر الله قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء وفتح اللام ولابن عساكر بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اي صلاة مثنى مثنى والمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى

واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد لانه لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد نحو مثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللآكلين التمر مخمسا مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة منسوطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لانه وقع بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل فالمعنى اثنين اثنين الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاؤا مزدوجين فهذا ما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره على الحكمة التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انه اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة منهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل وتراه لفظ الليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة فوتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية فقال الوليد ابن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل على التحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد يذكر العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاعل جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحد مما رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن اما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الآخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الآخر نادبر ذاهبا وهذه ساقطة من اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى بالقصر اي لجأ الى الله فآواه الله بالمد واما الآخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل ما فعل بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب حكم الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث

والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وابو داود في الادب في الترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في رواية عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي من احد علماء الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه عليه السلام باب حكم بناء المسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابي ذر للناس وبه اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعيد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء وكلاهما عطفا على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي ولابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه انه لا يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء الممدود اي امام من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرا القران فافزع بالزاي اي خاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناؤنا ونساؤنا وهو الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع باب جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وهذا من الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء باتيان ورعاية سننه وادابه واسقط المفعول له لدلالة السياق عليه نحو الحق في الفرع بحد وضوئه فاحسن ويشبه انه يكون بخبر خط كاتب الاصل وللكشميهني في غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء السببية وللمصاحبة اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة اوما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة سقط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وللكشميهني او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتاء التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبتت عنده في اخرى ما لم يوذ المصلي الملائكة يحدث من الاحداث بكسر الهمزة وبضم اول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يوذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر ابن الخطاب او ابن عمرو

هو ابن العاص

هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف وتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة هذا اي باسقيت وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن البرقاني عن ابن مسعود وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم في باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم وذكره ابو مسعود في الاطراف قائلا انه رواه في كتاب ابن حماد عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني عن بريد وهو ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن للمومن ولابن عساكر قال المومن للمومن كالبنيان بضم الموحدة كالحائط يشد بعضه بعضا بنصب على المفعولية ولابي الوقت وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن ابيه والجد والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك الجامع انها الظهر او العصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اليق بلزوم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي بالخط في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع الى الخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فمعرب تتغير نونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي للاصل اي الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه السلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك الذي تركه وهو ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هذا الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم المساجد ولم تجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي المتوفى سنة اربع وثمانين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء المخففة في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه السلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث

والعنعنة والرؤية وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بكسر الذال المعجمة بن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي قال حدثني
انس بن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله
ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي
الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة
وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه
السلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق الى طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو كان
بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة كان بالها فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر عن الحموي والمستملي والاصيلي
غزوة وكان بتا التانيث والواو او كان في حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط هو في الحج عن ابوي ذر و
الوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء
اى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الما وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اى طرفه الشرقية صفة
للبطحا فعرس بمهملات مع تشديد الراء اى نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اى هناك حتى يصبح بضم اوله اى
اى يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع الذي
يقع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة اى هناك خليج بفتح الخا المعجمة وكسر اللام نحوه جيم وادله
عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو من سل من نافع فدحا بالحا المهملة اى دفع السيل فيه
ولابي ذر فدحها فيه السيل بالبطحاء حتى دفن في ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر
حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير حيث
هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى حيث المسجد بالجر والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد
مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينهما
وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت
يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين بالمكان الذي كان صلى
وابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم
في المسجد يصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفا اى على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد
الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الرا المهملة وبالقاف الجبيل الصغير او عرق
الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الرا اى نهايتها اى عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر
عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون اى قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الرا وانت ذاهب الى مكة وقد
ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اى هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك
المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه
اى قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا
اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر الصادق والكاذب والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة
انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق
اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحا المهملتين بينهما راء ساكنة
شجرة ضخمة اى عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغر قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق
ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اى مقابلها والها حقى عطفا على عين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون الطا المهملة
وكسرها واسع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر سهل حتى يفضي اى يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح
الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الرويثة بميلين
اى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل
اى انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مفتوحتين جمع كثيب
وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة
الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل او المنخفضة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل من وراء العرج
بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب
الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران
او ثلاثة على القبور رضم بسكون الضاد المعجمة وللاصيلي بفتحها اى صخور كبار واحدتها رضمة فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق
عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام وللاصيلي سلمات بفتح اللام شجر
بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر
فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات
بفتح الراء جمع سرحة عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء
على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع هرشى بضم الكاف اى بطرف هرشى
وسكون الراء والشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة

بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي
اقرب السرحات بفتح الراء الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله ابن عمر حدثه بالسند السابق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء الاولى
وبفتح الظا المعجمة وسكون الهاء الوادي المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل
المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الاودية او الجبال
التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب
ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله
بن عمر حدثه بالسند السابق اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بتثليث الطا موضع بمكة ولابي ذر عن
الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي ولد في الفرع طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطوا بزيادة الالف مع
كسر الطا والمد وعزى العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطا عن عياض وغيره وهو الذي
في الفرع وليس ضم الطا البتة ويبيت بها حتى يصبح ويصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية غليظة
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله ابن عمر حدثه بالسند السابق اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي
بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اى ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي
بني ثم بفتح الثاء هناك يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية
او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها
ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع
للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه
عبد الله مامون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد
الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم من الدين ففي اقتفاء
اثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي
صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المساجد ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة
لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة
احاديث اخرجها الحسن بن سفين في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلي هذا باب بالتنوين سترة الامام الذي
يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم
التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير
شك الى غير جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه السلام البيهقي
باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها
تقع دايما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة
الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون رؤيته
عليه السلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج
انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور
وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اى ياخذها فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه السلام يفعل
ذلك اى وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اى من هنا اتخذها الامراء يخرج
بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عون بن ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الابطح وبين يديه عنزة
بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين

والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وذا في رواية ابي ذر عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي
فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاة في وقت الاولى منهما تمر بين يديه بين العنزة والقبلة المرأة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين
العنزة وقد اختلف فيها هل تقطع الصلاة او لا فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والمرأة
والكلب يقطع الصلاة وقال احمد لا اشك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع
الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والنقص انما هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه
ابن عساكر قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانية ايام فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان
وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب
بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة وكم كان هاهنا للاصيلي استفهامية وخبرية لكن
تقدم لها المضاف لانه مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح الزاي ثم الراء المكررة
بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرنا عن ابي سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح اللام ابن الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او محرما كانت
بتقدير قدر ونحوه والظرف الخبر وقال الكرماني قدر نصب على انه خبر كان والاسم نحو قدر المسافة وهذا احتياج الى ثبوت الرواية
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المصلي بالفتح لا فراق وهذا الحديث اربعة والاخبار
والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي مكي
بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين
ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر اسم كان الجدار
عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم وما بين الجدار
والمنبر وقال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل كحذفها من خبر عسى فحصل التعارض بينهما مع ان القاعدة ان معنى النفي
اذا دخل على كاد يكون للمنفي لكنه هنا الاثبات جواز الشاة وقدر ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا
يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب الصلاة الى الحربة
الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه
عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب
الصلاة الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل
نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون بن ابي
جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي
يقول خرج علينا رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة
فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بماء فتوضأ فصلى وفي رواية فصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين
يديه عنزة جملة حالية والمرأة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما
للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسم من انفق محذوف
لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج
الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية
ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير
الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب
العير طرحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون
المثناة التحتية اخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين
اخره نون بن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا وغلام بضم الفضل ليصح
العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات زج او قال عصى او غيره وهو اطول من العصى واقصر
من الرمح ولابي الهيثم او عنزة بالعين المهملة والمثناة التحتية والزاي غير كل واحد من العكازة والعصى وصوب الاول
عياض موافقة لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازع العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا خرج

من حاجته ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء ويغرز العنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف
الرشاش ويصلي اليها باب استحباب السترة لدفع المارين بمكة وغيرها وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء
اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا
للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه السلام
بفتح الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين
وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة رد المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق
في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة باب
استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة المصلون احق بالسواري في التستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق
اذ هو في عبارة متحققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
في نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي
عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد
من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة ابصرك تتحرى تجتهد
تختار وتقصد الصلاة عند الاسطوانة قال فاني رايت النبي وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
الصلاة عندها لانها اولى ان يكون سترة من العنزة ورواية ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان بن الثوري عن
عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لقد رايت وللحموي
والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبتدرون بالدال المهملة السواري يتسارعون
اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس
حتى يخرج وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
باب حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها
في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسماء الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت
الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه
ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر والاصيلي وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر
ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي
ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة
وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين
واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئة الاولى او يقال لفظ العمود جنس
يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت والثالث على غير سمتهما
ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري وقال اسمعيل وللاصيلي بن ابي اويس وقال اسمعيل بن اويس
ولكريمة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل
في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى
الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني ابراهيم
بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حتى يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون

بينه وبين الجدار الذى قبل اى مقابل وجهه قريبا بالنصب وفى رواية قريب بالجمع لرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها
من ثلاثة اذرع ولابى ذر ثلاث بالتذكير وخطاه الزركشى وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته اى
يكون حتى الذى بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوى والعينى كالكرمانى على انه خبر كان والاسم محذوف
اى القدر او المكان قريبا والذراع يذكر ويونث صلى يتوخى بالخاء المعجمة اى يتحرى ويقصد المكان الذى اخبره به بلال
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احد ولابن عساكر على احدنا باس ان صلى فى اى نواحى البيت
شا بكسر الهمزة ان وفتحها وللكشميهنى فى غير اليونينية ان يصلى بلفظ المضارع باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة
اى الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلى كما فى الفرع واصله وفيه على يعين بلفظ على بدل الى فليت
مل والبعير وهو من الابل ما دخل فى الخامسة والى جهة الشجر والى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند
قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصرى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله
بضم العين وللاصيلى زيادة ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض
راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين
وضم الراء فيصلى اليها قال عبد الله قلت لنافع كذا بينه الاسمعيلى وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الاتى ان شاء الله
هو الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلى ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اى هاجت الابل
وشوشت على المصلى لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشى وضبطها فظ
ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اى يقيمه تلقاء وجهه فيصلى الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير
ويجوز المد لكن مع كسر الخاء او قال موخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا فى اليونينية ليس الا وفى
بعض الاصول موخره لذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهى الخشبة التى يستند اليها
الراكب وكان ابن عمر رضى الله عنه يفعله اى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما
فى الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما
رواه النسائى باسناد حسن من حديث على قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز الستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة
وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائى باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر فى نسخة على السرير
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نسبه لجده لشهرته والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازى الكوفى الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى عن الاسود بن
يزيد النخعى عن ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعد
لتمونا بهمزة الانكار وفتح العين اى اجعلتمونا بالكلب والحمار لقد وفى رواية ولقد رايتنى بضم المثناة الفوقية
اى لقد ابصرت نفسى حال كونى مضطجعة على السرير فيجى النبى صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلى اليه كما فى رواية
مسروق عن عايشة عند المولف فى الاستيذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة
فى وسط السرير فيصلى ويويده رواية ابن عساكر فى باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث
مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح
المهملة وللاصيلى اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا فى الفرع واصله وفى فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين
اى اكره ان استقبله متنصبة بيدى فى صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اى اخرج
بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة رجلى السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافى بكسر اللام
هو المرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم فى الصلاة هذا باب
بالتنوين يرد المصلى بدبا من مر بين يديه سواء كان المار ادميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق وابن ابى
شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار فى حال التشهد فى غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه فى الكعبة فالعطف على مقدر وهو
على التشهد فيكون الرد فى حالة واحدة فى التشهد وفى الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفى بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول
وفى الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابى نعيم شيخ المولف فى كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان
قال رايت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اى يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفار ذلك
فيها لكثرة الزحام بها وقال قال اى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلى بالمثناة الفوقية المفتوحة
فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابى ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوى
كالكرمانى كونه بلا فاء فى جواب الشرط يقدر له مبتدا اى فانت قاتله ولغير الكشميهنى من غير اليونينية الا ان يقاتله
اى المصلى قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضى وهذا ورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان العنبرى المصرى المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابعى الجليل عن ابى صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل قال البخارى وحدثنا ادم ولغيره وحدثنا

والاصيلى ادم

والاصيلى ادم بن ابى اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسى البصرى قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح
ذكوان السمان المذكور وقرن المولف رواية يونس قال رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شى
يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط قيل هو الوليد ابن عقبة بن ابى معيط كما جزم به ابو نعيم شيخ المولف
فى كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاى من الجواز فدفع ابو سعيد الخدرى فى صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى
فنال الشاب بالفاء والنون من ابى سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموى المتوفى سنة
خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابى
سعيد مالك ولابن اخيك اى فى الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا
وقوله ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شى يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبى بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم
قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقى عن الشافعى ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل فان ابى
فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شى عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة
بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اى انما فعله فعل
شيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سايغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل
ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدنى وادم فانه عسقلانى
وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المولف ايضا فى صفة ابليس
ومسلم وابو داود فى الصلاة باب اثم المار بين يدى المصلى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمى المدنى ان زيد بن خالد الجهنى الانصارى الصحابى ارسله اى بسرا الى ابى
جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى
اى امامه بالقرب منه مقدار سجوده ومقدارا ثلاثة اذرع بينه وبينه اورميه بحجر فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا اى الذى عليه زاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شى
من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ارها فى شى من الروايات مطلقا
لكن فى مصنف ابن ابى شيبة معنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت فى اصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن
من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وجملة ماذا فى موضع نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله لكان
ان يقف اى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان
وفى رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اى من مروره بين يديه اى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند
السابق قال ابو النضر سالم بن امية لا ادرى اقال بهمزة الاستفهام ولابى ذر قال اى بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا
او سنة وللبزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم وفى هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل الرجل وهو
اى والحال انه يصلى وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى وللاربعة هل يكره اولا ولا يفرق بين ما اذا الهاه
او لا وفى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه او غيره فى صلاته وهو يصلى وكره عثمان ابن عفان رضى الله عنه ان
يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نايب الفاعل وهو يصلى جملة اسمية حالية قال البخارى وانما هذا الذى
كرهه عثمان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهذا اذا استقبل به اى المستقبل بالمصلى عن الخشوع وحضور القلب فاما
اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصارى الفرضى كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف لاجل علة عدم المبالات المذكور
وان عثمان هذا قاله الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف
الخزاز بالمعجمات الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اخبرنا
على بن مسهر بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
زاد فى رواية ابى ذر وابن عساكر يعنى ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضى الله عنها انه ذكر عندها اى الذى يقطع الصلاة فقالوا ولابى ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة ولابوى ذر والوقت
والاصيلى فقالت لقد جعلتمونا كلابا اى كالكلب فى حكم قطع الصلاة لقد رايت اى ابصرت النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى وانى اى والحال انى لبينه عليه السلام وبين القبلة وانا اى والحال انى مضطجعة على السرير فيكون لى
الحاجة فاكره بالفاء ولغير الكشميهنى واكره ان استقبله فانسل انسلالا اى اخرج خفية وعن الاعمش اى وروى الاعمش
بالسند السابق عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عايشة رضى الله عنها نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اى نحو حديث
مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه وهو لا يقتضى المماثلة من كل وجه باب الصلاة خلف النايم بالمد جايزة من غير
كراهة وحديث النهى عن الصلاة المروى عند ابى داود وابن ماجه وابن عدى والاوسط للطبرانى كلها واهية لا يحتج بها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد

إلى عروة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة جملة حالية معترضة
صفة بعد صفة على فراشه فإذا أراد عليه السلام أن يوتر أي يصلي الوتر أيقظني فأوترت معه تبعا للمتكلم وحكم النساء في الأحكام
الشرعية كالرجال إلا ما خصه الدليل وحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والحديث أو المراد الشخص النائم أعم من الذكر والأنثى
ولفظة كان في قولها النبي يفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي
عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه
أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فإن في إسناده من لم يسم وهو
ابن يزيد البصري ضعيف باب التطوع خلف المرأة جائز وبالسند قال قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن أبي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد
غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فإذا قام بسطتهما واعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح إذ لو كانت فيها المصابيح لقبضتهما عند سجوده ولم تحوجه إلى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه
السلام إنما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وإنما كره مالك الصلاة إليها خوف الفتنة
والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه أربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة
للصائم وأيكم كان يملك أربه الحديث لكن قد يقال الأصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم باب
من قال لا يقطع الصلاة شيء أي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولأبي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة
قال حدثنا أبي بن عمر قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا إبراهيم النخعي ولابن عساكر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد
النخعي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الأعمش بسنده السابق وحدثني بالإفراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما أي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية
شبه إلى المشبه والمشبه به بدون با كقول امرئ القيس فشبهتهم في الآل لما تكمشوا حدائق دوم أو سفينا مقيرا وقد كان بعض النحويين
بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية في قوله شبه كذا بكذا ويزعم أنه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوطها
وثبوتها وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت
بئسما عدلتمونا بالكلب وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت
عائشة ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول
إن المرأة تقطع الصلاة فإن قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول
الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب أبا هريرة وإنما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت
ترى نسخه وكذا قالت والله لقد رأيت النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه
الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر
فتبدو أي تظهر لي الحاجة فأكره أن أجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل
بالرفع عطفا على فأكره أي فأمضي بتأن وتدرج من عند رجليه وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس
جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند
مسلم تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود وكذا حديث أبي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك
والشافعي والأكثرون وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود
المعارض وهو صلاته عليه السلام إلى أزواجه ومن رأى القطع بها علل بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر
المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في
قصة نوح في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عساكر على المبالغة
في خوف الإنسان بالشغل بها فإن قلت تمسك الأكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة
مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه وسلم إلى أزواجه في قبلته ومال
الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه السلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا
علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور
يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روي عنه حمله على
الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي
راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد
صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية وبه قال حدثنا إسحق بن راهويه الحنظلي
ولأبي ذر إسحق بن منصور قال أخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن إبراهيم ولأبوي ذر والوقت إبراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم أنه سأل عمه محمد بن مسلم ابن
شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال أي ابن شهاب وللأصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فإن القول

والفضل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
أخبرني بالإفراد عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام على فراش أهله متعلق بقوله
فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش ولأبي ذر والحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحاق فإنه مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة الجمع والإفراد وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين إذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة
في الصلاة وبالسند قال قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك إمام دار الهجرة عن عامر بن
عبد الله بن الزبير ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري عن أبي قتادة
الحرث بن ربعي السلمي الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بتنوين
حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية وروي حامل أمامة بالإضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين
ويظهر أثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي أي أمامة بنت لأبي العاص مقسم بكسر الميم وفتح
السين أو لقيط أو القاسم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال واسم يومئذ كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد العزى
بن عبد شمس كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك
الربيع بلاها ونسبه مالك إلى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لأمامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى
وعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها وإنما فعل ذلك عليه السلام

مطلب حمل امامة

لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل
في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام إن في الصلاة لشغلا فإن ذلك كان قبل الهجرة وقصة
أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر
وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب
لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة
التي قبل الفرض ورد بأن إمامته بالناس في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل كان في بيته
قبل أن يخرج وإنما يخرج عند الإقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت
أمامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل
سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها
ولأحمد من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على رقبته وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والأعمال
في الصلاة إذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا على غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصوصية
عليه السلام بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الأصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة
حيث لم يجد من يكفيه أمرها لأنه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي
وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون
إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والنسائي باب بالتنوين إذا صلى الرجل إلى فراش فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا وبالسند قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف ابن واقد بالقاف النيسابوري
المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال أخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن
الشيباني بفتح الشين المعجمة أبي إسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد ابن أسامة بن الهاد بتشديد
دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث زوجته صلى الله عليه وسلم
قالت كان فراشي الذي أنام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم فربما وقع ثوبه علي إذا صلى وأنا على فراشي أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة أبو إسحق سليمان ابن فيروز
وسقط سليمان عند الأصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد قال سمعت
خالتي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني
ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولأبي ذر كما في الأخ وأصله أصابني ثيابه وللأصيلي وابن عساكر
أصابتني ثيابه بتاء التأنيث وأنا حائض جملة حالية وهي ساقطة في غير رواية أبي ذر نعم في رواية كريمة بعد قوله أصابني
ثوبه وهو في اليونينية لغير الأربعة زاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وأنا حائض يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل

تركت لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي تسجد وبالسند قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القسم
بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب تقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال
وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد
رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة
فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السورما
ري السرماري بواو ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون
الرا الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الف من الترك وتوفي سنة اثنين
واربعين ومايتين وسقطت عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي في الكعبة وجمع من قريش والذي
في الفرع واصله بالاضافة في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملا دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور ال
فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعا الجنين فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي اشقى القوم
وهو عقبة بن ابي معيط فجا به فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود
عليهما السلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته
الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة الزهرا عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلكك قريشا الكفار فالاولى على حذف مضاف والثاني
على حذف الصفة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل فرعون زمانه وعقبة بن ربيعة واخيه
شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله ابن مسعود فوالله لقد
رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة
بن الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نايب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان
الله اتبعهم اللعنة كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله تعالى ولابي ذر فاتبع بفتح الهمزة وكسر
الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم اتبعهم
اللعنة كتاب مواقيت الصلاة جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية ابي ذر والمستملي
وفي فرعه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة
وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير ذكر باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عن والاولى
لابي ذر عن المستملي كما مر وتدجري رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله
بالجر عطف على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي وقته عليهم
بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما جا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع
عليه وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شي
من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الايمة ابن انس
عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفا الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج
الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة
العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز
جمهور العلما التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي
اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق
العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك
وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل
معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال
الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتا لانه خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب
وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه
ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص
فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي
اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة
فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية ابي الوقت فصلى برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون صلاتهما خمس مرات وعبر بالفا في الصلاة الرسول
لانها متعقبة الصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت لامر خارج
في غيره ان جبريل امه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل فامني فصليت فيوول قوله صلى فصلى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل الفا بمعنى
الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه
مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم بهذا اي باداء الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابلغه لك
ولابي ذر بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلاة ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا ولا يقال
ليس بيانا لاوقات هذه الصلاة لانه احاله على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم
بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة
وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار
عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبته قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن
ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه
ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن
ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن
شهاب قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي
لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايد
الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا
مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما ياتي في وقت العصر وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وياتي ان شا الله تعالى ذلك
مستوفا واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف
به البشر واجيب باحتمال ان يكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وعورض بانها كانت
صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان
جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينيذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة [illegible]
وفيه التحديث والعنعنة [illegible]
باب بالتنوين [illegible]
عز وجل منيبين اليه اي راجعين اليه [illegible]
واقيموا الصلاة [illegible] ولا تكونوا من المشركين [illegible]
[illegible]
[illegible]
في الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد [illegible]
[illegible] عن ابي جمرة
بالجيم والرا نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس [illegible]
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان [illegible]

باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول باب البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد قبيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة لان ما يحتاج اليه بخلاف وفد عبد القيس ذكرهم الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا والمستملي وابي ذر في نسخة وللاصيلي باب تكفير الصلاة بالاضافة باب لا تنابه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة هو ابن اليمان والمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة لجري بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول او العمل وفتنته في ماله بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات والتوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسع الحال تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فقيد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير لتوقف التكفير على فعلها قال عمر ليس هذا اريد انما اريد الفتنة بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه وهو مصدر به قال حذيفة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق وبابا عليا لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب وجزاء اي اذا انكسر لا يغلق ابدا لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصدرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية والكشميهني لا يغلق بالرفع قلنا اي قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علم عمر لانه عليه السلام كان على حرا هو وابو بكر وعمر وعثمان فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني قال حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا صدقا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة ما يغالط به قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال حذيفة عن الباب فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع فساله فقال حذيفة الباب عمر ولا تنافي بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا ان الباب هو عمر لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول عليه السلام بقرينة السياق والسوال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري او ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة اجنبية قبلة فقط من غير الجماع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي ما فاته فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار كانه جمع زلفة كغرفة وهو جمع زلفة وهي القربة صلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن السيئات اي يكفرن الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام والاشارة مبتدا موخر والي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه السلام هو لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد كذا سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله لجميع امتي كلهم مع علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي

عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد بن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فرا ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعيد بن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة تحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو عند المولف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي فان اخراجهما عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والتاريخ كهي في قوله فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فتغايران لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من ادا الصلاة في اي جزء كان من اجزائها واللام استقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان اليا وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حال وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقت على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه السلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وحديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد يكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من واردتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسوال واخرجه المولف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارات كفارة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال المهملتين فالف ثم وا مفتوحة ثم را ساكنة ثم دال مهملة فيا قرية بخراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنيات عن ابي سلمة بفتح اللام عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الها وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات

مصدر له ما تقول ايها السامع ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لان ما الاستفهامية
تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح جواب لو لم تقترن بالاستفهام
كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله الم يعلموا بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم
عذاب الله بغتة او جهرة يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب فى مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها
مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اى شى تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم
خمسا ما تقول ذلك اى الاغتسال يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض شيوخه انه
ينقى بالنون والاول اوجه من درنه بفتح اوله اى من وسخه زاد مسلم شياء وما الاستفهامية فى موضع نصب يبقى وقدم لان الاستفهام
له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد فى تقول ما وجهه اجاب فى المصابيح بانه اقبل على الكل اولا خاطبهم
جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب قالوا لا يبقى
بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اى لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وسخه شياء نصب على
المفعولية قال عليه السلام فذلك الفاء جواب شرط محذوف اى اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون
يمحو الله به الخطايا اى الصغاير وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها اى بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات
الخمس فى زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل فى نهر على باب داره كل يوم خمس مرات فى نقاء بدنه من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقى صاحبها من درن الذنوب كما ينقى النهر
البدن من الاوساخ التى تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطى الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب
داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذى بملابستها وشبه محو السيات عن المكلف
بنقاء البدن وصفائه والاول اكمل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم فى الصلاة والترمذى فى الامثال باب تضييع الصلاة بالاضافة باب لتاليه ولابى ذر
باب بالتنوين فى تضييع الصلاة عن وقتها اى تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلى الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر
هذه الترجمة ثابتة فى رواية الكشميهنى والحموى وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا
مهدى هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير المعولى بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد
عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيا مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية
ابن سعد فى الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اى قال له ابو رافع الصلاة هى شى مما كان فى عهده عليه الصلاة والسلام وهى
باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس فى الجواب اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم
ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم فى موضع نصب خبرها ولابى ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوى تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثانى هو قول ابن مسعود ويشهد له
ما عند ابن سعد فى الطبقات عن ثابت البنانى فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير الاصيلى صنعتم ما صنعتم
بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح فى مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وهو افراد المولف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وراءين مفتوحتين بينهما
الف اخره هاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره هاء تانيث مصغر الحداد بحاء ودالين مهملات السدوسى
البصرى عن عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراسانى نزيل البصرة اخو اى هو اخو عبد العزيز وللاصيلى زيادة
ابن ابى رواد وللحموى والمستملى اخى بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت
على انس بن مالك رضى الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والى العراق الحجاج للوليد عبد الملك بن مروان
وهو اى انس حال كونه يبكى فقلت له ما يبكيك فقال يبكينى انى لا اعرف شيا مما ادركت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة
بالنصب على الاستثناء البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد
صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب
على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بكر بن خلف البصرى نزيل
مكة مما وصله الاسماعيلى حدثنا محمد بن بكر البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطى قال
قال اخبرنا عثمان بن ابى رواد المذكور نحوه اى نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد الى اخره هذا باب بالتنوين
المصلى يناجى ربه اى يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
البصرى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجى ربه زاد الاصيلى عز وجل واعلم انه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا
عما فى القلب فالغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة
غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافى مما نقله الغزالى
من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهو الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا

ياخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء فى الفرع ويجوز ضمها قال البرماوى وان انكر ابن مالك الضم
من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالسند قال سعيد اى ابن ابى عروبة عن قتادة وطريقه موصولة
عند الامام احمد وابن حبان لا يتفلن قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم بلا الناهية او قال الراوى بين يديه اى قدامه فالشك فى اللفظ
ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوى الوقت وذر قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة
وطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهى والذى فى اليونينية فقط ولا عن
يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالسند السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم
عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم فى القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت
ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفى رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدى
النمرى الحوضى قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى البصرى عن انس وللاصيلى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولابى ذر
عن الكشميهنى انه قال اعتدلوا فى السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ
اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهى اى المصلى
والفاعل مضمر ولابى ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة
الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق بين يديه ولا عن
يمينه فانه وللحموى والمستملى فانما يناجى ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اى بصلاتها فى شدة الحر سقط باب
للاصيلى وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان للحف ولابوى ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلى حدثنى ابو بكر
عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابى هريرة رضى الله عنه ونافع بالرفع
عطف على الاعرج مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انهما اى ابا هريرة وابن عمر حدثاه اى حدثا
من حدث صالح بن كيسان او الضمير فى انهما للاعرج ونافع يعنى ان الاعرج ونافعا حدثاه يعنى صالح ابن كيسان عن شيخيهما
بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلى حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير المذكور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اى بصلاة الظهر كما فى رواية ابى سعيد
والمطلق يحمل على المقيد اى اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل المنهاج
فى بلد حار نداعى وقت الهاجرة الى حين برد النهار فالتاخير الى ذهاب شدة الحر لا الى اخر برد النهار وهو
برد العشى لانه اخراج عن الوقت ولا فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا او لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن
كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها
فى مسمى الصلاة ولان العلة وهى شدة الحر موجودة فى وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة فى الجمعة ليست فى التعجيل بل فى التاخير
والمستحب لها التعجيل والباء فى بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة فى البرد وللكشميهنى فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى
الباء كما فى سل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدى بعن اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين
او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل
المذكور ان كان فى معناه الحقيقى فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان فى معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقى وان كان فيهما
جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه فى معناه الحقيقى مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة
اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لتكبروه حامدين على ما هداكم او تحمدوا الله
مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى اجيب
بان ذكر صلته يدل على اعتباره فى الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغى جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله
فى المصابيح فان شدة الحر من فيح اى من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الاتى ان شا الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن
حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها فى التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز وهو
من مجاز التشبيه اى مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست فى الصيف
للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء فى فان للتعليل اذ مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه
ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله
وان لم يدرك معناه وبان وقت الظهور اثر الغضب لا ينجح فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر
كل الانبيا عليهم الصلاة والسلام الا نبينا صلى الله عليه وسلم الماذون له فى الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه
صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة
محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابى الحسن
بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسمه وليس بوصف واللام فيه كالتى فى العباس سمع زيد بن وهب الهمدانى الجهنى عن ابى ذر
جندب بن جنادة الغفارى الصحابى انه قال اذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اى وقت الظهر فحذف
المضاف الذى هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشى حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة
والسلام ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر به المؤذن للاذان
اجيب بانه مبنى على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوى القول بانه للصلاة لان الاذان

قد وقع والتقضي او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الآتية انه فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك يعني الراوي حتى رأينا فيء التلول بفتح المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء لا يكون الا بعد الزوال اعلم ان يكون لها ظل ما بعد الزوال لانبساطها لا يظهر لها ظل الا بعقب الزوال بخلاف الشاخص المرتفع بخروجه دخول وقت الظهر لا بد فيه من في الوقت لا يتحقق دخوله الا بعد وجوده فيحمل الفيء هنا على الزايد على الظل الذي يكون عند الزوال تقدم باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابوي ذر والاصيلي ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام وامره به وعن حديث خباب يحمل على انهم طلبوا زيادة على قدر الابراد لانه يجعل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى ربها حكاية حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا ... من خلف اذا قدرت على الحياة ... قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوشي ينافيه ما نقله في المصابيح واذا قدرنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكا الي جملي طول السرى وقد البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير ... فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو اشد ما تجدون من الحر اي من ذلك النفس ... اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي ... من الحر من حر جهنم ... فهو اشد ويجوز الجر على البدل ... واشد ما تجدون من الزمهرير اي من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من النار لان المراد بها محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وهذه النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال انها انما تخلق يوم القيامة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والقول والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الظهر في الابراد ... توخيرها في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب ... بحديث الباب على منع ... الابراد بالجمعة كالمغرب ... وهو مقتضى صنيع المؤلف وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه ... غياث والد حفص المذكور سفيان الثوري ... ويحيى بن سعيد القطان ... وابو عوانة ... عن الاعمش ... باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله ... الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد

اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تتفيأ معناه تتميل ظلاله وفي رواية في الفرع واصله من غير رقم تتفيأ تتميل بحذف احدى التائين فيهما وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عرجا على درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام ثم ان الزوال الذي تعرفه الناس يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقة بان تنصب قايما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل يزيد ولا ينقص وذلك وقت النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول يرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسال عن شيء فليسال اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي تسالوني عن شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيايهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة اتعاوسبب بكايهم ما سمعوه من اهوال القيمة والامور العظام والبكا بالمد الصوت في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه السلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اما يكون ان رفعتا اليه او زوى له ما بينهما او مثلا له ويأتي مباحثه ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاصيلي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال فيها اي الصلاة الصبح ما بين الستين من اي القران وفوقها الى الماية ولفظ فوقها له لدلالة السياق عليه والا فلفظ بين دخولها على متعدد فكان القياس ان يقول والماية بدون كلمة الانتها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى الماية كما نبه عليه الكرماني وعليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عرف الاشياء ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في غير رواية ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عرف المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو ابن معاذ ابن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة

ولابن عساكر قال محمد اى البخارى وقال معاذ قال شعبة ابن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اى ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك
فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن مسلمة عن ابى سلمة الحزم بقوله الى ثلث الليل
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابوداود والنسائى وبه قال حدثنا
محمد يعنى ابن مقاتل بضم الميم المروزى وعند ابى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن
لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلى وابى ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلى المروزى قال اخبرنا
وللاصيلى حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمى البصرى ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضع قال حدثنى بالافراد
غالب القطان بن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة
وسكون الكاف المزنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع
ظهيرة اى الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدر اى
وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اى لغير متصلة بنا والمتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابى ذر والاصيلى سجدنا بغير فا
وصوبه فى هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اى لاجل اتقائه الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب تاخير صلاة الظهر الى اول
وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما فى وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوى ذر والوقت
وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابن الشعثا عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اى سبع
ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف بيان
او على نزع الخافض فقال وفى رواية قال ايوب السختيانى لجابر لعله اى التاخير كان فى ليلة اى مع يومها بقرينة الظهر والعصر
مطيرة اى كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها لحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة
فى حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعى واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس وقال
بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير
وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووى لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به
ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة
وبه قال اشهب والقفال الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصورى بان يكون
اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا
عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابوداود والنسائى باب وقت صلاة
العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابى ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة اى عن ابيه عن عائشة
مما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه التقييد بقوله من قعر حجرتها ولابى ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط فى رواية
الاصيلى والكشميهنى وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى
الحزامى بالزاى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اى بيت عائشة وهو
من باب التجريد كانها جردت واحدة من النسا واثبتت لها حجرة واخبرت بالخبر بدو الا فالقياس التعبير بحجرتى والمراد
من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو فى قوله والشمس للحال وهذا كما
سبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد فى رواية ابى ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما جرت به عادة المولف من تاخيره المعلقات
بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو اوضح فى تعجيل العصر من رواية الاطلاق
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها باقية لم يظهر الفئ فى الموضع الذى
كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اى تصعد لان المراد بظهور
الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه فى الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة فى حجرتى لم يظهر الفئ بعد
بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاربعة قال مالك ولابوى ذر قال ابو عبد الله يعنى المولف
وقال مالك مما وصله المولف فى اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصارى مما وصله الذهلى فى الزهريات وشعيب
بن ابى حمزة بالمهملة والزاى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وابن ابى حفصة محمد بن ميسرة البصرى مما فى نسخة
ابراهيم بن طهمان فى ما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية
ابن عيينة للفئ وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله
استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابى عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت
انا وابى سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى فقال له ابى سلامة كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة اى المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام يصلى الهجير اى صلاة الظهر

لان وقتها يدخل

وقتها يدخل اذ ذاك التى تدعونها الاولى انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة فى امامة جبريل
وقول البيضاوى لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهى الاولى حين تدحض الشمس اى تزول
عن وسط السما الى جهة المغرب ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالرا المفتوحة والحا المهملة الساكنة اى منزله ومحل اثاثه
فى اقصى المدينة صفة لرحله لا ظرف للفعل والشمس حية بيضا نقية والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب
وكان عليه السلام وللكشميهنى فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشا اى صلاتها ولابوى ذر والوقت والاصيلى
من العشا من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير
قليلا التى تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اى التحديث الدنيوى بعدها لا الدينى وكان
عليه السلام ينفتل اى ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اى الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا
فى الصبح بالستين الى المائة من الاى وقدرها الطبرانى بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن امام الائمة
مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم
يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفى اليو
نينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم
فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا
الحديث موقوف وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده فى مقام الاحتجاج ويويده رواية النسائى
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا مسلم والنسائى وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الصحابى على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع
رويه لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فى داره بجنب المسجد النبوى وكان اذ ذاك والى المدينة نائبا فوجدناه يصلى العصر
فقلت له يا عم بحذف اليا بعد الميم وللاصيلى باثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التى
صليت فهذا الوقت اهى الظهر او العصر قال انس هى العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه
وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة فى التعجيل
او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى واخرجه
مسلم والنسائى فى الصلاة باب وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لان فى اثباته
تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب
الذاهب الى العوالى جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اى اهلها والشمس مرتفعة دون ذلك
الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابى ذر ونحوه
وللبيهقى كالمولف فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين
وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه عليه السلام كان
يبادر بصلاة العصر فى اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار
ظل الشئ مثله كما لا يخفى وفى رواية هذا الحديث حمصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود
والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهرى
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه ثم يذهب
الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله فى رواية ابى الابيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم ارجع الى قومى فى ناحية المدينة الى
اهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والانفع فيه المد والقصر والتذكير موضع على ثلاثة اميال
من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهرى عليه
وتعقب بانه روى عن ابن ابى ذئب عن الزهرى الى قباء كما نقله الباجى عن الدارقطنى وقباء من العوالى وليس العوالى كل قباء
فياتيهم اى اهل قباء والشمس مرتفعة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب اثم من فاتته العصر
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوى الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر بان اخرها
متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال فى شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووى وظاهر ايراد ابى داود فى سننه
انه من كلام الاوزاعى قاله من عند نفسه لا انه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعى انه قال
وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفى العلل لابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن
عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابى التفسير قول نافع انتهى
وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويويده حديث ابن عمر عند ابن ابى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر
حتى تغيب الشمس غير عذر كانما ولكشميهنى وابن عساكر فكانما وتر هو اى الذى فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله

وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من تفويت اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول
واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اى وتر فى اهله وماله فلما حذف الخافض
انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نايب الفاعل ولا يضمر فى وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه
اى انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو
الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا فى رواية
المستملى زيادة وهى قال ابو عبد الله يعنى المولف مما يدل النصب الكلمتين بوتر وهى قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم
مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار ويقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت
له مالا وللاصيلى والهروى وابى الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد رواية الرفع قيل
وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون
واجيب باحتمال التهديد انما غلظ فى العصر دون الفجر لانه لا عذر فى تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم
عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسايل عنها فاجيب اى فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها
وخصها بالذكر لانها تاتى والناس فى وقت لغبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير
المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب
لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة عن ابى الدرد لعرفوعا من ترك صلاة مكتوبة
حتى تفوته الحديث وتعقب بان فى سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابى الدردا وقد رواه احمد من حديث ابى الدردا
بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابى الدردا الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشا
من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساى باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم
بن ابراهيم الفراهيدى بالفاء الازدى البصرى وسقط عند الاصيلى ابن ابراهيم قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر اخبرنا قال
حدثنا ولابى ذر اخبرنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطاى اليمامى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابى المليح بفتح
الميم وكسر اللام اخره حا مهملة عامر بن اسامة الهذلى قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمى اخر من مات من الصحابة بخراسان
سنة اثنين وستين حال كوننا فى غزوة وحال كوننا فى يوم ذى غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس
فى خلال الغيم او بالاجتهاد بوردا ونحوه بكروا اى عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر اى متعمدا كما زاده معمر فى روايته فقد حبط عمله اى ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او نحو فانما حبط عمله لان
الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع فى رواية المستملى من ترك صلاة العصر
حبط عمله باسقاط قد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا فى الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزايد على
الحد فجعة الاحتياط تقابل ما فى الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد فى التلوم اليها بالتحرى بحسب الامكان قاله ذو الصابع
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولا واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والنساى
وابن ماجة باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدى بضم الحا
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المكى قال حدثنا مروان ابن معاوية بن الحرث الفزارى قال حدثنا اسماعيل بن خالد عن قيس
هو ابن ابى حازم بالحا المهملة البجلى الكوفى المخضرم ويقال له رؤية قال فى التقريب قيس بن ابى حازم يقال له رؤية ويقال انه
يروى عن العشرة توفى بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتغير عن جرير البجلى رضى الله عنه ولابى الوقت والهروى والاصيلى
عن جرير بن عبد الله قال كنا مع وفى رواية وهى فى اليونينية فقط عند النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اى فى ليلة
من الليالى يعنى البدر وسقط يعنى البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل
كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اى لا ينالكم ضيم فى رؤيته اى تعب
او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون فى الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى
وروى لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اى لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفايه كما تفعلون
عند النظر الى الهلال ونحوه وفى رواية او لا تضاهون بالها بدل الميم على الشك اى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم
بعضا فى رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا بقطع اسبابها اى الغلبة المنافية
للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التى
لازمها الصلاة كانه قال صلوا فى هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابى كما عند مسلم
فيكون مدرجا وللاصيلى وابوى ذر والوقت وابن عساكر فسبح بالفا ولكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اى نزهه عن العجز
عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعنى الفجر والعصر وتعرف
فضيلة الوقتين على غيرهما مما سياتى ان شا الله تعالى من ذكر اجتماع الملايكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان
الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينيذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله واعظم
من ذلك بل من كل شى وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسماعيل بن ابى خالد فى تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التوكيد اى هذه الصلاة وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية
ومباحث هذا الحديث تاتى ان شا الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى

عن الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اى الملايكة يتعاقبون
بان تاتى طايفة عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ
واخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة بلفظ الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل وملايكة بالنهار وحينيذ ففى
سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوى اختصر السوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فملايكة المنكر بدل من الضمير او بيان
كانه قيل من هم ملايكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان والسهيلى وناقشه ابو حيان بان
هذه الطريق لختصرها الراوى واحتج بحديث ابى هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم شرح
فى الغرو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا اللفظ فالغرو اليهما اولى وبالجملة فوقع فى طرق الحديث ما يدل على انه اختلف
فيه على ابى الزناد والظاهر انه تارة يذكره هكذا او تارة هكذا وذلك يقوى ما مر او لا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بنى
الحارث فى اكلونى البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكر المجموع وهى لغة فاشية وناقشه ابو حيان بما مر والتعاقب ان ياتى
جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملايكة فى الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله ان مع
العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان اليسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان
للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثانى فرد ما يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل
ان الحفظة يفارقون ان العبد ولان حفظة الليل النهار ويجتمعون فى وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت التعاقب
الضغين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم
معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى الورود فى الصدور باوقات العبادة تكرمة بالمومنين ولطفا بهم
لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم ولله
ثم يعرج الملايكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو
سرابيل تقيكم الحر اى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى النهار واما انه استعمل بات فى اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويويد هذا ما رواه النساى عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد
ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن ابى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات
ولفظه يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر يجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملايكة الليل وتثبت
ملايكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملايكة النهار وتبيت ملايكة الليل فيسالهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالهم
وهو اعلم بهم اى بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى
فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه تلزم منه مفارقتهم قبل ان ينتهوا وهامعهم والحديث صح بانهم
شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلين لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع فى اسبابها بعد ذلك
والمنتظرها فى حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما
يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها احسن ان يخبروا
عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النساى فيها وفى البعوث باب حكم من اى الذى ادرك ركعة من العصر اى من صلاة العصر
قبل الغروب وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شيبان ابن عبد الرحمن التيمى عن يحيى ولابى الوقت فى نسخة عن يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة عن ابى سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اى ركعة وهى انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلى قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته
اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاتها اجماعا خلافا لابى حنيفة حيث قال يبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهى وهل بقى اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول
بالقضا ياثم المصلى بالتاخير الى ذلك وكذا على الادا نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستدل الحديث وقوله فليتم جواب
معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا النساى ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلى ابن عبد الله الاويسى
بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ابراهيم ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم فيما اى انما بقاوكم
بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتى بضم اوله وكسر ثالثه
اى اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اى بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله
من غير ان يكون لهم صنع فى ذلك بل لما تواقبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا فاعطوا اى اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا
فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا الثانى تاكيدا والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى
اعطوا الاجر متساويين واستضعف الثانى على التاكيد عند الزجاج وتعقبه بهنا مر بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد وقال
ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند ابى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب

بان معناه ولفظه كالموصوف فانه حامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا من
نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اى انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس
اى من حروف النداء اى ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح
الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل
مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطايفتين اكثر وان
لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل
قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اى نقصتكم من اجركم اى الذى شرطته لكم من شى قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيا
قال فهو اى كل ما اعطيته من الثواب فضلى اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله
الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المولف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القران وفى التوحيد
وباب ذكر بنى اسرايل ومسلم والترمذى وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة بن عبد الله ابن ابى بردة الكوفى عن جده ابى بردة عامر
عن ابيه موسى قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل فى الاصل بمعنى النظير
ثم استعير لكل حال او قصة او صفة لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع
للخصم الالد يريك المتخيل متحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبيا والمعنى
هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى مع انبيايهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل
مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اى لا حاجة لنا
فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف
قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم
الذى شرطت لهولاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب خبر كان اى كان الزمان حين الصلاة او بالرفع
على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانما
ما بقى من النهار يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضب اليهود والنصارى اى الكفار
منهم فاستاجروا قوما اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس كملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى
الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم
من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا فى الاجارة باب بيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن
ابى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض المغرب والعشا وبه قال احمد واسحاق مطلقا
وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى واصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز
الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى حسين واستحسنه الرويانى
ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع فى المرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رايته فى مختصر المزنى
وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جايز هذه عبارته
وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الحقيقة الاموى
عالم الشام قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو النجاشى بنون
مفتوحة وجيم مخففة وبشين معجمة مولى رافع بن خديج هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفا والدال
والخا المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة فى خديج واخره جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت
حدثنى ابو النجاشى مولى رافع بن خديج واسمه عطا بن صهيب وفى رواية ابو النجاشى هو عطا بن صهيب والصواب الاول ولابن
عساكر حدثنى ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم اى فى اول
وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حين يرمى لبقاء الضوء والنبل
بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق على ابن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى ناتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم
تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازى
وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة فى الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابى ذر عن الكشميهنى
عن سعد بن ابراهيم اى ابن عبد الرحمن ابن عوف قال عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على هو ابن ابى طالب وعمرو بفتح العين
وسكون الميم قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفى والى المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان

سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصارى عن وقت الصلاة فقال
جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة اى الان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلى العصر والشمس نقية
بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اى خالصة صافية بلا تغير ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت الشمس ولابى
عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رويتها وبين الراى حايل ويصلى
العشا احيانا يعجلها واحيانا يوخرها ويبين هذا التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان فى تاخيرها تنفيرهم
واذا راهم ابطاوا اخرها لاحراز الفضيلة فى الجماعة وفى اليونينية ابطوا بسكون الواو وياتى مزيد لذلك ان شا الله تعالى
فى باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلى الصبح كانوا اى الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه
السلام بغلس او كان النبى صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يمنع فيها ما يمنع فى العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا
وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام اخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من
الراوى وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا يصلونها بغلس او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
فحذف من الاول لدلالة الثانى عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه
وسلم وهم تبع له ويحتمل ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة اى او لم
يكونوا مجتمعين قال الشفا فنسى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسوال واخرجه ايضا فى الصلاة وابو داود والنساى وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير البلخى قال حدثنا
يزيد بن ابى عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اى غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا
على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابى عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار
فى المتن من شيخ البخارى ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى
وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكى الجمحى مولاهم
قال سمعت جابر بن زيد الازدى الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فا ابا الشعثا البصرى عن ابن عباس ولغير الكشميهنى
عن عبد الله ابن عباس قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم سبعا اى سبع ركعات جميعا وثمانيا وفى رواية وثمانى وفى
نسخة وثمانية اى ركعات جميعا اى جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ يحتمل التقديم والتاخير لكن حمله على الثانى اولى
ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب تاخير الظهر الى العصر باب من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله ابن عمرو بفتح وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى عن الحسين بن ذكوان
المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصرى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضى
مرو قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفا المشددة المزنى ان النبى وللاصيلى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادى على اسم صلاتكم
المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع اى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله سماها مغربا ولم يسمها عشاء
وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح ان النهى
ليس للتحريم والمحق لا يغضب منكر الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وثبتت
الواو من ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى ويقول الاعراب هى اى المغرب العشا بكسر العين وفى رواية وهى التى فى اليونينية
قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع
فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاقتصار بايراد الاسماعيلى من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المصنف باب ذكر العشا والعتمة
بفتحات والعين مهملة وللاصيلى وللاصيلى او العتمة ومن راه واسعا اى جايزا قال وللهروى وقال ابو هريرة رضى الله عنه
فيما وصله المولف فى باب فضل العشا جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه
وقت راحة البدن وقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة مما وصله فى باب الاستهام فى الاذان لو يعلمون ما فى
العتمة والفجر اى لو توهماه لوحبوا فسماها عليه السلام تارة عشاء وتارة عتمة قال عبد الله اى البخارى وسقط للاصيلى
والاختيار ان يقول العشا لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابى موسى
الاشعرى قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم اى ناتى نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتم بها اى اخرها
حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه
رواه بالمعنى قال البدر الدمامينى كالزركشى وهذا ما يرد على ابن الصلاح فى دعواه ان تعليقات البخارى التى
يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله فى باب النوم قبل العشا وقالت عايشة مما وصله ايضا فى باب فضل العشا اعتم النبى
صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشة مما وصله المولف فى باب خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم النبى
صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى دخل وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد
لذكر العشا فقال وقال جابر اى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشا مطولا كان
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشا وقال ابو برزة الاسلمى مما وصله مطولا فى باب وقت العصر كان النبى صلى الله

عليه وسلم يوخر العشا وقال انس اى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشا الى نصف الليل اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشا
الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله فى الحجاج وقال ابو ايوب الانصارى مما وصله فى حجة الوداع ابن عباس رضى الله
عنهم مما وصله فى تاخير الظهر الى العصر صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله
وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلى
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرنى بالتوحيد ابو عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صلى اماما
لنا رسول الله وللهروى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى صلاة العشا وهى التى يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة
هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتم وللاربعة
ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اى من ليلتكم لا يبقى اى لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة
سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر
واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد ارضه التى نشا منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون الخضر خارجا
عن هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلما والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد
لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم فى الفضائل باب بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
قاضى المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلى وابن عساكر وهو ابن الحسن بن على اى ابن ابى طالب عنه وسقط
ابن على عند ابن عساكر قال عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وللاصيلى كان يصلى الظهر
بالهاجرة وقت شدة الحر حين ينها الناس بفيهم ويصلى العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت
الشمس ويصلى العشا اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وابى يوسف والابيض عند
ابى حنيفة والاول رواية عن ابى حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها
الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد
وقال فى القديم تعجيلها افضل وصححه النووى وجماعة وفى قوله عند الشافعية توخى لنصفه لولا ان اشق على امتى لاخرت
صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه وفيه
اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل وفيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار
من تكثر بهم الجماعة افضل نعم ان اخشى التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلى الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة
اخر الليل وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشاء او فضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث ابن سعد المصرى عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته قالت
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى بالعشاء اى اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشو
الاسلام اى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اى الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم
مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة
والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اى الصلاة فى هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك لانه لا يصلى
حينئذ الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس فى دينهم صلاة فى هذا الوقت وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب
على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المولف ايضا فى باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا
وللهروى وابن عساكر والاصيلى حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله ابن ابى بردة الكوفى
عن جده ابى بردة عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة
نزولا جمع نازل كشهود وشاهد فى بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء فى رواية المحدثين وقيده
ابو على فى بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكرى لا يجوز غيره والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان
يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبى صلى الله عليه
وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره تجهيز جيش كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل
حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اى اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فها فالف
فراء مشددة اى انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويبين الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج
النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وفتحها اى تانوا ابشروا بقطع
الهمزة من ابشر الرباعى او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء اى بانه لكن قال ابن
حجر وهو من ضبطها بالفتح وفى رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم
بفتح الهمزة انه وجها واحدا لانها فى موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله
عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدرى بالمثناة
التحتية ولابى الوقت وابن عساكر لا ادرى اى الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعرى فرجعنا

ما لكونا فرحى بما سمعنا اى بالذى سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اختصاصنا بهذه العبادة
التى هى عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما
فى رواية ابوى ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى
وفرحنا وفرحا بكسر الراء وسكون الحاء لابى ذر وفى نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفى رواية ففرحنا ورواة هذا
الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود والنسائى من حديث ابى سعيد
وكذا ابن ماجة باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا فى رواية
الهروى ووافقه ابن السكن وفى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وفى رواية ابى ذر بينته قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاى البصرى
الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابى المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية عن ابى برزة بفتح الموحدة
وسكون الراء وفتح الزاى نضلة الاسلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل
صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه السلام يكره الحديث
بعدها اى المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه
مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب
عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اى لمن غلب عليه النوم فخرج به
من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشى ولابى ذر هو ابن بلال قال حدثنى بالافراد ابو بكر عبد الحميد بن
عبد الله بن اويس الاصبحى الاعشى عن سليمان القرشى المدنى زاد فى رواية ابوى ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف المدنى ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عروة ابن الزبير ان
ام المومنين عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اى اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب
رضى الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولابى ذر وابن
عساكر وقال ما ينتظرها اى الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اى الراوى وهو عائشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشا فى جماعة يومئذ الا بالمدينة ولغير ابى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية لان من بمكة
من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند ابى
حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشا وفى رواية مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث
ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلى
يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى
سو لاهم قال اخبرنى بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلى
حدثنى عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة من الليالى فاخرها
حتى رقدنا فى المسجد اى قعودا متمكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين ولكنهم توضئوا ولم ينقل اكتفاء بانهم
لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ
من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال
ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يبالى اقدمها اى قدم صلاة العشا ام اخرها
اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان يرقد قبلها اى صلاة العشا وحمله
عليها اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق
قلت لعطا اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اى عن اخبرنى به نافع فقال ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر
وقال اى عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اى بصلاتها
حتى رقد الناس الحاضرون فى المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلاة
بالنصب على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضى الله عنهم فخرج نبى الله ولابن عساكر النبى وللهروى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اى ما
راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى واضعا يده على راسى
وهو لما ياتى بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا اى وفى نسخة كذا اى
فى هذه الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اى ابن ابى رباح كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه
اى اخبره ابن عباس رضى الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اى فرق لى عطاء بين اصابعه شيئا من
تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اى جانبه ثم ضمها اى اصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة
قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن
بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف رفع على الفاعلية وانث
الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلى الوجه على الصدغ
بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى
لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطا فى اليونينية

اى لا يستحيى الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها والهروى واى الوقت ان يصلوا
اى العشا هكذا اى فى هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى وبصرى ومكى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة باب وقت العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا
فى باب وقت العصر مطولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اى العشا وليس فيه تصريح بتقييد بنصف الليل
وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم ابن عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف عن حميد
الطويل بن ابى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضى الله عنه وللاصيلى انس بن
مالك قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس اى المعهودون وناموا اما
انكم فى صلاة ما انتظرتموها [?] وظاهر السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور على
[?] امتداده الى الفجر ورجح النووى فى شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة
والقول وزاد ابن ابى مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى المصرى فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقى
[?] قال حدثنى حميد الطويل انه سمع انسا وللاصيلى انس بن مالك قال كانى انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه ليلتئذ اى ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا
التعليق وصله المخلص فى فوائده ومراد المولف بيان سماع حميد الحديث من انس باب فضل صلاة الفجر وفى رواية ابى ذر
والحديث [?] ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل هو ابن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم قال اخبرنى جرير
بن عبد الله ولابى الوقت وابن عساكر قال قال لى جرير بن عبد الله وللاصيلى قال لى جرير قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم
اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون [?]
هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اى لا ينالكم ضيم [?] فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا [?] بالصلاة [?]
[?] وقبل غروبها وتقدم ما فى هذا الحديث فى باب فضل صلاة العصر وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد [?] قال حدثنا همام [?] قال حدثنى
[?] ابو جمرة [?] عن ابى بكر بن ابى موسى [?] عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة صلاة الفجر والعصر لانهما فى
بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضى عن المضارع ليعلم ان الموعود به
بمنزلة الاتى المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر
ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى الغدانى مما وصله الذهلى حدثنا وللاصيلى اخبرنا همام
هو ابن يحيى عن ابى جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله ابن قيس الاشعرى اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر
فى السند هو ابن ابى موسى الاشعرى فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابى بكر بن عمارة بن رويبة الثقفى فالله
اعلم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمى المروزى وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابى ذر
حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابى بكر بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وفى رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمع
الروايات على همام بان شيخ ابى جمرة هو ابن ابى بكر بن عبد الله الا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال
حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلى
انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه حدثه وللاصيلى حدثهم اى حدث انسا واصحابه انهم اى زيدا واصحابه
تسحروا اى اكلوا السحور وهو ما يوكل فى السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة
اى صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابى ذر والاصيلى كم كان بينهما اى بين السحور والقيام للصلاة قال
زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعنى اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
صحابى عن صحابى واخرجه المولف فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا وفى الفرع واصله محمد
حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاى آخره راء وللاربعة الحسن ابن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابى
الوقت والهروى روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن
مالك رضى الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملى
والسرخسى تسحروا بالجمع اى النبى واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى وللكشميهنى فصليا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابى ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما بفتح السين ودخولهما فى الصلاة اى الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
عبد الله الاصبحى المدنى ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابى حازم
سلمة بن دينار الاعرج المدنى العابد انه سمع سهل ابن سعد بسكون الهاء والعين بن مالك الانصارى الساعدى الصحابى ابن
الصحابى يقول كنت اتسحر فى اهلى ثم يكون بالمثناة التحتية وفى رواية تكون بالفوقية سرعة بى ان ادرك صلاة الفجر

مع رسول الله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لادراكى وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وفى صفتها وان مصدرية
وادرك خبر كان اوكان تامة اى ثم توجد سرعة بى لادرك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود
لما يدل عليه لفظ السرعة اى تكون السرعة سرعة واصلة بى لادرك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى البصرى
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصرى الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلى كنا نساء
الانفس والجماعة المومنات اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشى الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة
الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء المومنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني
بانه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوايف المومنات والطوايف اعم من النسا فهو كنسا الحى فلا يكون فيه شاهد
انتهى ونساء رفع فى اليونينية وقال الزركشى يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير فى كن والنصب على انه خبر كان
ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المومنات
ولا المعنى عليه والذى يظهر انه مفعول لفعل محذوف وذلك انها لما قالت كن فاضمرت ولا معاد فى الظاهر قصدت
رفع اللبس لما قالته اى اعنى نساء المومنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلونى البراغيث
وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير فى كن او اسم كان وخبرها يشهدن اى يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفاء اى متلحفات بالحاء بمروطهن جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يتزر به
ثم ينقلبن اى يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد انساء ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للراى
الا اشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابى برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه
اجيب بان هذا اخبار عن روية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا باب من ادرك من الفجر اى
من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوى
عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين
المهملة اخوه المدنى العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اى الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اى وركعة بعد
ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعى واحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول
وقت النهى كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبى وطهرت الحائض وافاق المجنون
والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا
خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبى السن فى الصلاة اتمها وجوبا واجزاته ومن ادرك
ركعة من العصر اى من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر فى باب من ادرك ركعة من
قبل الغروب باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على
التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض
الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصلاة المكتوبة ركعة فقد ادرك الصلاة اى حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون ركعتين
ما لم يسلم باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا هشام الدستوائى
عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية الرياحى واسمه رفيع عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى ليس بمعنى الشهادة
عند الحاكم وانما معناه اخبرنى واعلمنى رجال عدول مرضيون لا اشك فى صدقهم ودينهم وارضاهم عندى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن الصلاة التى لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم
المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابى ذر اى تضىء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اى تطلع وتكره الصلاة
ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له
سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة
الحاضرة والفرضية اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه
والنهى فى الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة فى موضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع
الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح
واشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما تنقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية
الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثنى بالافراد ناس بهذا اى بهذا الحديث بمعناه وفى هذه الطريق التصريح بسماع
قتادة لهذا الحديث من ابى العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد مذكور قال حدثنى يحيى بن سعد القطان
عن هشام ابن عروة قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير قال اخبرنى وللاصيلى حدثنى بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا واحذفها احدى التاءين تخفيفا اى لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلى

لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة
كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال
في الغرر البهية و ينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها
وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد التاخير ان ايقاعها
فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس و لا غروبها
لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير
الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما و قد قيل هذا الحديث مفسر للسابق ان لا تكره
الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها واجيب من الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع
القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام
ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد و لابي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول
ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان
وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا
واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه و لابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية
هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق و به قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الها والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
وعن لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني ونهى
عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر وعن
اشتمال الصما بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحا المهملة في ثوب واحد ورجلاه منثنيتان عن بطنه يفضي بفرجه
وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السما وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل
ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة وسيأتي ذلك ان شاء الله
تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع
واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة مقطعا في الصلاة والتجارات هذا باب بالتنوين لا يتحرى المصلي
الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر لا تحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية
الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه
حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا باثبات اليا والتحري
القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع
المقرون بالفاء في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحر
ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر في الحديث النهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع
وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها و به قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح
هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني و لابي ذر حدثني بالافراد فيهما والاكثر
حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا صلاة صحيحة او كاملة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او كاملة بعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير كاملة فتحري الوقت
لها كلفة لا فايدة فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي و به قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حدثنا البلخي
او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنهما

اى عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي ومعاوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة
والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية
الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه و به قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح
كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن
حفص عن خبيب بضم الخا المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنيفة ايضا الا انهم رأوا النهي
في هاتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي اتفق
على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال
الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة
من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به
المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين
وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه
صحح في الروضة وشرح المهذب التحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي
وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة
صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن
الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه
اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم
ان يكون الشي مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا
تكره الصلاة فيها في شي منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم
يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي
باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم
وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري
وابو هريرة مما وصله كله المولف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم
او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى
احدا بفتح الهمزة اولها يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل
ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاءين اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها
استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك فروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف
النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها
ومنع الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ البيهقي
حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه
عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج
الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع
وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها
كصلاة الجنازة وروايته الفرايض وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا في باب اذا كلم
وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني
ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة
ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصايص و به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت والذي
ذهب به اي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله
عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم القاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته
حال كونه قاعدا تعني عايشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة

وسكون المثلثة وضم القاف اى لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد
الفا المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح الفا المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت
وابى ذر عن الحموى والكشميهنى ما خفف عنهم بصيغة الماضى واما ما عند الترمذى وقال حسن من طريق جرير عن عطا بن السايب
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفى على علم الراوى
فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والسماع والقول
وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير
العوام قال قالت عايشة رضى الله عنها يا ابن اختى لان ام عروة اسما بنت ابى بكر ولغير الاصيلى ابن اختى ما ترك النبى وللاصيلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اى الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندى
قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضا النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب بان الذى اختص به عليه الصلاة
والسلام للداومة على ذلك لا اصل القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الشيبانى ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم عن عايشة
رضى الله عنها قالت ركعتان اى صلاتان لانه فسرهما فيما ياتى باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا ولا علانية سقط فى رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم نزده
انه كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين
وسكون الرا الاولى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بالواو السبيعى قال رايت الاسود بن يزيد النخعى ومسروقا
هو ابن الاجدع ابو عايشة الوادعى الكوفى شهدا على عايشة رضى الله عنها قالت ما وللاصيلى وما كان النبى صلى الله عليه وسلم
ياتينى فى يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اى ما كان ياتينى بوجه او بحالة الا بهذا الوجه والحالة فالاستثنا مفرغ
والجمع بين هذا وحديث النهى عن الصلاة بعد العصر ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فايتة الظهر كما مر باب التبكير
اى المبادرة بالصلاة فى يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلى فى يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
الزهرانى البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة الطائى اليمامى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمى ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلى ولابى ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين الاسلمى فى يوم ذى غيم فى اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اى بادروا اليها اول وقتها فان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفى رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل ثواب
عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول احد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ
اى فكانما حبط عمله وبقية الصلوات فى التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير فى ترك التبكير فالمطابقة
بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح وهذا الحديث
سبق فى باب من ترك العصر باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط فى رواية المستملى فى غير اليونينية لفظ
ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصرى الادمى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح
الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفى قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين اخوه نون
بن عبد الرحمن الواسطى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى قال سرنا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابى هريرة ونوزع فيه فقال بعض
القوم قيل هو عمر فقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القايل لو عرست بنا يا رسول الله اى لو نزلت بنا اخر الليل
لاسترحنا قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهروى والاصيلى
وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه ياتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا
بفتح الجيم بصيغة الماضى واسند بلال ظهره الى راحلته التى يركبها فغلبته عيناه اى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير فنام
بلال فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اى حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت
اى اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال عليه الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن لا
سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نايب عن الفاعل مثلها
اى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها
عنها وتصرفها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد
الذال من التاذين وبالموحدة بين فى الناس بالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فاذن الناس بالمد الهمزة وحرف الموحدة
من الناس اى اعلمهم وللاصيلى فاذن بالمد الناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة
وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال احمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو مالك والمختار عند
النووى صحة التاذين لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم فى مستخرجه فتوضا الناس
فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اى صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى
بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى التوحيد وابو داود والنساى باب من صلى بالناس الفايتة حال كونهم جماعة اى مجتمعين بعد ذهاب
الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم حفر الخندق فى السنة الرابعة

من الحجة بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلى العصر حتى
كادت الشمس تغرب اى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا دخلت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها النفى
معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل
وهاهنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر
بالجماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوايت
الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتمونى اصلى
وفى الموطا من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذى فى الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث
على شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان ذلك فى يوم الظهر وفى الاخر العصر
ولعل تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم يكن لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان قبل نزول صلاة الخوف وهذا
الحديث ناصلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل لم يقع فى رواية الاسماعيلى التصريح بذلك فيها فصلى
بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى صلاة
الخوف والمغازى ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنساى هذا باب بالتنوين من نسى صلاة حتى خرج وقتها
فليصل اذا ذكرها ولابوى الوقت وذر والاصيلى اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفى وللاصيلى ولا يعيد بغير يا بعد العين
على النهى اى لا يقضى الا تلك الصلاة ذهب مالك الى ان من ذكر بعد صلاة انه لم يصل التى قبلها انه يصلى التى ذكر ثم
يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه
من ترك صلاة واحدة عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التى نسيها فقط وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قالا حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن
دعامة عن انس ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة
مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم فى رواية او نام عنها فليصل وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة الموقتة وللاصيلى
وابن عساكر فليصلى باليا المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا فى المكتوبة وجوبا ان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان
فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراة الذمة ولابى ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اى لتلك الصلاة
المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكرى بكسر الرا ولام واحدة كالتلاوة اى لتذكرنى
فيها وللاصيلى للذكرى بلامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسماعيل مما تفرد به عن ابى نعيم قال
همام المذكور سمعته اى قتادة يقول بعد اى بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكرى
وللاصيلى للذكرى بلامين كما مر والامر فى الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة
هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسى مع سقوط الاسم فالعامد اولى واطلاق الصلاة فى الحديث
تشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلى قال ابو عبد الله اى المولف وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة فى صحيحه عن
عمار بن رجا عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة باب قضاء الصلوات
الفايتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة بالافراد وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر
بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصرى الدستوائى بفتح الدال ولابى ذر حدثنا هشام قال
حدثنا وللاصيلى حدثنى يحيى هو ابن ابى كثير بالمثلثة الطائى ووقع للعينى اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط
الحافظ ابن حجر والكرمانى فى تفسيرهما له بالقطان ظنا انه الثانى الذى فسره المولف بقوله هو ابن ابى كثير عن ابى
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلى عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو داود
رضى الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اى كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة
فقال ما كدت اصلى العصر حتى غربت الشمس ولابى ذر حتى غربت اى الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة
والسلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا باب ما يكره
من السمر اى حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد فى رواية ابى ذر هنا السامر اى المذكور فى قوله سبحانه وتعالى
سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بفتح السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا يعنى فى هذا
الموضع فى موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابى سلامة الى ابى
برزة نضلة بن عبيد الاسلمى فقال له ابى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة المكتوبة
قال وللاصيلى فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلى الهجير اى الظهر وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
اى تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اى زلقت وكان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى اهله فى اقصى
المدينة والشمس حية اى لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب ولابن عساكر ما قال لى فى المغرب

قال وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة
موضوع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن يفرق
بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير
كالفقه ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه
اي مجلسه ويقرا من الستين اية الى المائة باب السمر في الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة
العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم
القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى قربنا
وللهروي والاصيلي علينا حتى قربنا اي كان الزمان او ريثه قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او
ومن المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت
وقال دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي انس ابن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل
اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة فجاء صلى الله عليه وسلم
فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة لن تزالوا
في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا
الخير عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير فلم يفهم اجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال
قرة بن خالد هو اي مقول الحسن ذلك وان القوم لا يزالون الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن
حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في آخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم
استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت
الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلقا والمفعول
محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها فاحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او المراد ارضه التي نشأ بها او بعث
منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة
رسول الله وللكشميهني والمستملي من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر عن مقالة النبي
صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول
تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود والبدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب
فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد
ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط امره ممن كان
موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد جمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة
عشر ومائة راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب السمر في العلم باب السمر
مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان
عبد الرحمن ابن مل النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت آخر المسجد النبوي
مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء ياوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم
او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف
جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
ويضم مبتدا اللفظ خامس اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه
يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم
الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او لا اباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة
بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة
فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن
بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالباء من غير ذكر الام وللمستملي
انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن
وامراتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه لشركة بينهما في الخدمة

وللاربعة بين

وللاربعة بين بيتنا بيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو
طعام آخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر
في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار
ياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له
امراته ام رومان زينب دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس ابن غنم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة
ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لها وعشيتهم او ما عشيتهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة
قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف
الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على البعير وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة
اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي
وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دنيء او
يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة اي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن او الانف
او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم
تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته
قال البرماوي وهذا ما ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله قسم بهمزة الوصل
وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء فقط كما في اليونينية
قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة
اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة
او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية
لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة اي يا من
هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر
ما هذه قالت ام رومان لا شيء غير ما اقوله وهو قرة عيني صلى الله عليه وسلم فقيد الحلف بالمحلوف او المراد
وحق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ
الامنية والعين تقر ولا تشوف لشيء وحينئذ فيكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه
لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني انما
يريد ان هو رضى نفسه لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا الذي كرامة
من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة
ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخزاه بالحنث
الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية
او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة
او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله
عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا
ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي
ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل
لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي ان الله يعلم عددهم وزاد في رواية
منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من اشتغال ابي بكر بعد مجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة
والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب الاذان بالذال المعجمة
وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية
ابي ذر وغيره هذا باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداؤه وللاصيلي وابي ذر بدو الاذان فاسقط التبويب وقوله
بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال
عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع للصلاة ذلك
بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما
ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة
اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس
فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه بروياه

عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الاثنين من كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان فى السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمى البصرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى قال حدثنا خالد ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا فى رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب فى الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات وسكون الشين اى ياتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع ولا كلمة التوحيد فى اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجاب القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا لا لاصل الاذان وليس سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشى ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى ذكر بنى اسرايل ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة فى الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفقدون اى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما قاله ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها احد فتكلموا اى الصحابة يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذى يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود اى الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اى اتقولون بموافقتهم او لا تبعثون رجلا زاد الكشميهنى منكم حال كونه ينادى بالصلاة وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذى راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث ابى بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند ابى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد انا اتانى ات فارانى الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم اى ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك والاعلى انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بالفاء ولابى الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قايما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نحوه وسنة فيه وسبقه استدلال العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقب النووى فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى اجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخم على انه روى ابو داود فى المراسيل ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك الوحى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى باب الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتاكيد اى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاه العينى كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهنى مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة ودال مهملة عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال امر وفى الفرع المكى قال قال امر بلال بضم الهمزة اى امره الرسول عليه الصلاة والسلام لا الامر لنا هى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اى يجعل اكثر كلماته مثناة وان يوتر وفى رواية ويوتر الاقامة اى يفردها جميعها الا الاقامة اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلى لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفى قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زايدة لتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اى يجعلوا له علامة يعرف بها

ولكريمة ولغير

ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحهما مع العلم فذكروا ان يوروا اى يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اى فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اى معظمه وان يوتر الاقامة اى ياتى بالفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فياتى بها شفعا كما فى الحديث السابق وهذا مذهب الشافعى واحمد والمراد معظمها فان كلمة الترديد فى اخر الاذان مفردة والتكبير فى اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف على ان تكرير التكبير تثنية فى الصورة مفرد فى الحكم ولذا يستحب ان يقالا بنفس واحد وذهب مالك واتباعه ان التكبير فى اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح فى اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى اول سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث ابى محذورة عند مسلم وابى عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الثقات من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتى بالشهادتين مرتين مرتين قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع فى الاذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا باب بالتنوين الاقامة التى تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم فى حديث لابى محذورة عند الدارقطنى تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى امام عصره فى الحديث وعلله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفى رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتى بها فرادى وهو حجة على الحنفية فى تثنيتها واستدلوا باشتهار ان بلالا كان يثنى الاقامة الى ان توفى وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذى كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة قال اسماعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اى حديث خالد وللكشميهنى والاصيلى فذكرته لايوب السختيانى فقال الا الاقامة اى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان قوله فى حديث سماك فى باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة كما فى رواية اسماعيل حتى هذه وقول الاصيلى انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان فى الخبر فهو منه حتى يدل على خلافه ولا دليل فى رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابى قلابة عن انس فكان فى رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله فى الفتح والجمهور شفعها الا مالكا ولا حجة له فى الحديث الثانى من حديثى الباب السابق لما فى سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهى تجمع الكثير فى المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون الحقيقة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى الصلاة اى لاجلها ادبر الشيطان اى جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه له ضراط وللاصيلى ولابى ذر ضراط يشغل نفسه به حتى اى كى لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيمة لانه داخل فى الجن والانس والشىء المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيمة ورفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن واما يجئ عند الصلاة مع ما فيها من القران لانها غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى فسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادة تدامره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعى الى الصلاة التى فيها السجود الذى امتنع من فعله لما امر به فيفيد تصميمه على مخالفته امر الله واستمراره على معصيته فاذا ادعى داعى الله فر من فعله وللاصيلى وله ضراط بالواو على الاصل فى الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما فى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادى النداء اى فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلى وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل اقبل اى الشيطان زاد مسلم فى رواية صالح عن ابى هريرة فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اى اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله فى الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلى وابن عساكر حتى اذا قضى التثويب بالرفع كالسابق اقبل اى الشيطان ساعيا فى ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اى يوسوس بين المرء اى الانسان ونفسه اى قلبه ولابى ذر يخطر الطاء عن اكثر الرواة اى يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اى الشيطان للمصلى اذكر كذا اذكر كذا ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف فى صلاة السهو لما اى لشىء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اى كى يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اى يصير وللاصيلى من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اى ينسى الرجل لا يدرى كم صلى من الركعات ولم يذكر فى ادبار الشيطان ما ذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القران فى الصلاة التى هى افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائى فى الصلاة باب رفع الصوت بالنداء اى الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابى شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه

فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم وهو الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت لوقتها او للاربعة للصلاة بالللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالندا اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي ذر والنساي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيمة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشي غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال بغير ميم مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الى اخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينيذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنساي وابن ماجة في الصلاة باب ما يحقن بالاذان من الدما اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدما وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه كان اذا غزى بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا في الكرمانية من القرى والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي عن ابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغر بنا باسقاط اليا والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزينا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغد ونقيض الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمز ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي قال اي قايلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل وبالنصب مفعول معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه مقسم خمسة ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او تفاولا لما في ايديهم من الة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنايهم فسا صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبيس ما يصبحون اي بيس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شا الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الندا اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شا الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويويده حديث النساي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل

قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن موذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف مختصرا وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحاق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى ابن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما هما الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع باب الدعا عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره ان يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين انه محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها العقايد بتمامها والصلاة القايمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القايمة في قوله يقيمون الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المرتبة الزايدة على ساير الخلق والفضيلة عليه الصلاة والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعطي وتنكيره للتفخيم كانه قال مقاما اي مقام والنساي في هذه الاية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة بغير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة في الصلاة باب الاستهام اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وايل ان قواما وللاصيلي ولابي ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه ما يدل على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنساي والترمذي باب جواز الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد ابن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون

الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني ولابي الوقت ولابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع تنوين يوم وللقابسي والاكثرين ردغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد وماء قليل في الثماد فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة او اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قالها اخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن ليتم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرته به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر والكشميهني منهم اي من المؤذن والقول وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يعود اليه الضمير اجيب بانه ليس من شرط عود الضمير ان يكون مذكورا بل الضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عند نافي الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجاه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموع عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور لا يؤذن اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتوكيد وهي تامة يستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خفية ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا لا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي له الوقت بحيث اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة انه يدخل من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وهو مروي عند النسائي من قوله روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر وهو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لبلال لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وانتصب قائما للاذان من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي ولابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنيعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة رواية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للعهد اي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همزة اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان والاصيلي ولابي الوقت قالت ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة الصبح فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث

للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قال ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قتادة ابن عمران ان ابن ام مكتوم وكان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل [illegible] بلال [illegible] ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره عليه الصلاة والسلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر [illegible] باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل [illegible] فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع بفتح المثناة [illegible] ولينبه نائمكم [illegible] لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطأطأ بوزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بان الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ويحرواشا الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللتين بليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند الشتم احديهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهم كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحاق ابن ابراهيم بن راهوية الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدي كل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكتبه من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه

لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقا ذا وينزل ذا هذا باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين وبيان كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولهذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وراء مصغر سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة وتنكير صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين كل اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة كذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون اليها للاستناد بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعه في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات بن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس الحفري بفتح المهملة والفاء عن شعبة لم يكن بينهما فيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانيها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر من السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اي فرغ عنها بالسكوت واوليتها باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان التانيث باعتبار تاويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روى سكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر رواها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال ليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسئل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي رواها اي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا يستعمل بالموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة هنا بالباء ثم اجاب عن مجي الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حب التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المولف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي

عن عبد الله

عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب من قال ليوذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يوذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة فلما راى عليه الصلاة والسلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما ايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في سفر فليوذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليومكم اكبركم في السن وانما قدم وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم الاذان للمسافر بالافراد واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل مساويا للتل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا [illegible] فليؤذن او [illegible] ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما [illegible] وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا [illegible] فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم [illegible] وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا [illegible] عن عبيد الله بن عمر [illegible] قال حدثني نافع مولى ابن عمر

قال اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير
منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اى ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اى ابن عمر ولابوى ذر والوقت اخبرنا ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اى ممطور فيها لوجودها في قوله مطيرة
اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان
يقال لما كان السفر لا تتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة
اكد فظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد
ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر فقط في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث
ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان ذلك
يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي
في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها وهلموا الى الصلاة
الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا
في الرحال ليس امر عزيمة حتى لا يسرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة
وبه قال حدثنا اسحاق وفي رواية اسحاق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة
واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم لاخره سين مهملة مصغرا عن عون ابن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فاذنه بالمد اى اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة
بفتح النون اطول من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
سترة واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة
المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه
مفعول هاهنا وهاهنا اى جهتي اليمين والشمال عند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا
وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث
اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل
يلتفت المؤذن براسه في الاذان يمينا وشمالا في حيعلته ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره
عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل انملتي اصبعيه سبابتيه في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون
علامة المؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن وروى ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعد القرظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مومل عن سفيان وله شواهد
وكان ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال
المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسبابة الانملة فهو
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بصيغة التمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم
جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن
منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن
الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة
لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان
على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لساير الاذكار وحينئذ فلا
يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف
ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت
اتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالاذان اى فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اى من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر
مالك دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اى هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي
شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة

عدم الادراك

عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اى صحيح بالنسبة
الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره اصح
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم
نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم واللام والموحدة اى اصواتهم حال حركاتهم
وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز اى ما حالكم
حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اى لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بثبات الجر واستشكل دخولها البرماوي كالكرماني
وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي
بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما
نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم
السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع
الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اى اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في التالي ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليأت ولابي ذر وليأتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق اوهما بمعنى واحد
وذكر الثاني تاكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير
السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق
ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فايدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا
فاسقطوا قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من
الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اى المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات يعني ان ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة للصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها
سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم
بالسكينة اى بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى
واحد والثاني تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب
كما سبق انفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى امتناع تعديته
بالباء تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف
عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا
بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام وغيرها وفوات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع
فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود
بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة ففيه اشارة كما مر ان يتادب
بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع
بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اى اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار
وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم
منها فاتموا اى اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه
ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين
وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما يأتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا
بان القضاء وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على من ادرك الامام
راكعا لم تحتسب له تلك الركعة لانه قد فات القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك
لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه
يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون
لصلاة جماعة اذا رأوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال كتب الى يحيى ولابي ذر ابن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند المؤلف عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اى ذكرت الفاظ الاقامة

فلا تقوموا الى الصلاة حتى ترونى اى تبصرونى خرجت فى وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعى والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو
قول ابى يوسف وعن مالك اولها وفى الماطاء انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابى حنيفة يقوم فى الصف عند حى
على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حى على الصلاة
ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المولف فى الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا فى رواية المستملى ولا
وغيرها فى الفتح للحموى لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر لا يسعى الى
الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهى فى السعى والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى قال قال
رسول الله ولابيه قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى ترونى خرجت فاذا رايتمونى فقوموا
اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلى وابوى ذر والوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اى تابع شيبان
عن يحيى بن ابى كثير على هذه الزيادة على بن المبارك البصرى مما وصله المولف فى الجمعة وفايدة المتابعة التقوية وهى ساقطة
فى غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة
تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابى هريرة المروى فى مسلم وغيره فى رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا
فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروى فى الاوسط ولفظه لا يسمع النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج
منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهرى المدنى نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
التابعى عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله وللاصيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اى سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام فى مصلاه انتظرنا
ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اى انتظرنا تكبيره
قال وللاصيلى وقال على مكانكم اى اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اى الصورة التى
كنا عليها من القيام فى الصفوف المسواة وللكشميهنى على هيئتنا بكسرها وسكون التحتية وفتح النون من همز الزنق والاولى اوجه
حتى خرج عليه الصلاة والسلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر راسه ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز
والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطنى من وجه اخر عن ابى هريرة فقال انى كنت جنبا نسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل
واخرجه مسلم وابو داود والنسائى هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهنى
فى رواية ابى ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلى ارجع بالهمز ولابى الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله
انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزى فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره ابن هوية قال حدثنا ولابى ذر
وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه الصلاة
والسلام فى اقامتها فسوى اى عدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه
الصلاة والسلام وهو جنب اى فى نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب
فقال ولغير ابى ذر ثم قال على مكانكم اى اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلى واغتسل ثم خرج الى المسجد
وراسه يقطر ماء بنصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق
وفى بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها فى الفرع ولا فى اليونينية وهى قيل لابى عبد الله اى البخارى
ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فاى شى يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال
اى البخارى ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث
اخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة ايضا والصلاة باب قول الرجل ما صلينا ولابى ذر قول الرجل للنبى صلى الله
عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن
الخطاب رضى الله عنه يوم اى زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهنى رسول الله ما كدت
وفى الفرع عن ابى ذر عن الكشميهنى اسقاط القسم يا رسول الله ما كدت ان اصلى العصر وللاصيلى ما كدت اصلى حتى كادت
الشمس تغرب اتى فى الاول بان فى خبر كاد كما فى عسى واسقطها فى الثانى وهو اكثر فى الاستعمال وللاصيلى اسقاطها فيهما
كما مر وذلك اى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصايم اى بعد الغروب وليس المراد الوقت
الذى صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفى
الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة
حصلت من كون المولف ترجم لبعض ما وقع فى بعض طرق الحديث السوق هنا فقد وقع عنده فى المغازى وقوع ذلك من عمر
لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابها بلفظها او ما يدل عليه دون قول عمر رضى الله عنه ما كدت
اصلى لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون
الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قال ابو على القالى فى البارع

وانا معه فتوضأنا

وانا معه فتوضأنا ثم صلى العصر ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى ثم صلى يعنى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامر العدو وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة هل يباح
له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة اولا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو بفتح العين المنقرى التميمى المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنورى قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة والاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن
انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة [illegible] والنبى صلى الله
عليه وسلم يناجى رجلا اى يحدثه [illegible] فى جانب المسجد [illegible]
[illegible] فما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام القوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والقول واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال
حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامى بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون
ثانية مكسورة [illegible] عن الرجل يتكلم بعد
ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه
اى منعه من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه بعد ما اقيمت [illegible] حتى نعس بعض القوم وفيه الرد على
من كره الكلام بعد الاقامة [illegible]
يخفى وهى وقال الحسن ان منعته امه عن الصلاة فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك ياتى ان شاء الله تعالى
ترى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود فى الصلاة باب وجوب صلاة
الجماعة اطلق المولف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن البصرى ان منعته اى الرجل امه عن الحضور
الى صلاة العشاء فى الجماعة حال كون منعها شفقة اى لاجل شفقتها عليه وليس فى الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق
فى رواية فى جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها
معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى
باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر البر وقيمتها
ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى
فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت
المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها
ومنها ان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاد مسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات قال والله الذى نفسى
بيده اى بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء
وضم المثناة التحتية وبعدها الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة
بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابى ذر يحطب بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية والطاء
عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد
الطاء ايضا وفى رواية فيحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية وتشديد الطاء ايضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة
فوقية بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال فى الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بانه لم يقل
احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها
روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اى اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى الرجال لم يخرجوا الى الصلاة قاصدا الى الرجال لم يخرجوا الى الصلاة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق
وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية
لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن
خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك
هى سنة موكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات فى شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ
على انه واجب وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعى انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين
وصححه النووى فى المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث

ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن
ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه
هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام
بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع
علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان
مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب ليس
صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث
ابي هريرة المروي في ابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد
بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة اما المقضية
فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي
ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفين
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين
بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب
الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه لو عرض الصلاة يجد
نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف
بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق
بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما واستنبط من قوله هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة باب
فضل الجماعة على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب
الى مسجد آخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك
فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون
من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا آخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي وابن
عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد وفي رواية البيهقي انه مسجد بني
رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته
جاء انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع
وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن يقال اذا رتب
هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد
في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا
رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس
وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس
ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع
لزيادة العدل الحافظ ويجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج
الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من
العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قاله البرماوي وفي شرح
العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده او لحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس
بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا
فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والاخبار والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف
بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد خمسا وعشرين ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزءا او درجة حذف التاء من خمسا
بتاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فاول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بان التزام
التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور في الاعراب ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين
ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن
صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد
واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ بها
صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين
على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن
عمرو بن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة
قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اي التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء
ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول
وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري بضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة
بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية الصلاة فالاول خرج مخرج الغالب
وقد مر بحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم
قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة
كما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل وفي رواية في الجماعة
بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع على صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء
بالدرجة او لان المميز غير مذكور في اكثر الاصول وصح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقيتين
للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل
ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤوا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة وحدثني بالافراد بالسند المذكور نافع عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة
هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا
عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي ابن
ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو
مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه
وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن
النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من امر امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي
ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا
الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي
بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى
وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد المشي للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع
مصادفة الظلمة احيانا وقال فابعدهم قال البرماوي كالكرماني الفاء للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر
احد من النحاة ان الفاء انما تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الامام ولو في آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما
ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت
الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة

عن سمى بضم السين وفتح الميم مولى ابى بكر وللاصيلى ابى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى
عن ابى صالح ذكوان السمان كان يجلب الزيت للكوفة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر
وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله يمشى بطريق اى فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموى والمستملى فاخذه فشكر الله له ذلك اى رضى فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة
والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمى به لان الملايكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابى ذر عن الحموى خمس
بغير تا بتاويل الانفس والنسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون اى الذى يموت فى الطاعون اى الوباء
والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذى يموت بدا بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلى الغرق فى الماء وصاحب
الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اى الذى مات تحت الهدم والشهيد القتيل فى سبيل الله الذى حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه
بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذى قبله مجاز فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد وجواز الشافعى الجمع بينهما
واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشى على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب
بانه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى اعنى الشهيد القتيل وزاد الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن
ماجة من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشرق ومن
اكله السبع ويا تى مزيد لذلك فى محاله ان شا الله تعالى ثم قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء التاذين للصلاة
والصف الاول ثم لم يجدوا شيا الا ان يستهموا الا ان يستهموا عليه اى الاذان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابى ذر والاصيلى وابن
عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما
ولو كان اتيانا حبوا وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف
كعادته فى الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة واخرج المصنف حديث بينما رجل
فى الصلاة ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى النداء اخرجه المولف
فى الصلاة والشهادات وكذا النسائى وبقية مباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته باب احتساب الاثار
اى الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة الطايفى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى حميد الطويل عن انس
وللاصيلى انس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون
اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى لا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما قال لهم
عليه الصلاة والسلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طايفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة
والقول وقال مجاهد فى تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابى نجيح وغيره عن مجاهد مما
ذكره ابن كثير فى تفسيره وللاصيلى وابى ذر وقال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشى بارجلهم فى الارض ولابن عساكر
قال مجاهد خطاهم اثارهم هى المشى فى الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابى ذر وقال ابن ابى مريم
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى البصرى اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقى المصرى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل
قال حدثنى بالافراد انس هو ابن مالك رضى الله عنه ولابى ذر عن انس ان بنى سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبى اى من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابى
ذر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراى يتركوها خالية وللكشميهنى
ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم الا تعدون
خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد فى رواية الفزارى فى الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال
مجاهد خطاهم اثارهم ان يمشى بضم اوله وفتح ثالثه وفى رواية ان يمشوا وفى رواية لابى ذر والمشى فى الارض بارجلهم وزاد
قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيا من شانك يا ابن ادم اغفل ما تعفى الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم
اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره فى عمل
الله فليفعل واشار المولف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصر
حا به عند ابن ماجة باسناد قوى وكذا عند ابن ابى حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية
والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم
نزلت فى بنى سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده باب فضل صلاة العشاء حال
كونها فى الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية ابى ذر وكريمة
عنه وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابى الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت
الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة فى تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعا ثقيلة على
المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعى المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل
المبالغة فى التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون فى بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك
فى باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اى الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان

اتيانا ثم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما فى مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة فى الجزء الثانى لقد بغير واو ولابى ذر ولقد هممت ان امر بالمدوضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر بالنصب
عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يوم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة فى موضع نصب صفة لرجلا المنصوب
بهم امر ثم اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا على امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد
الراء المكسورة نصب على اخذ وللكشميهنى فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد تفيض قبل مبنى على الضم اى
اى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهنى وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال
مكسورة ثم ابدل بعد اى لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفى رواية ادعى فى المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعد بموحدة
ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة ثم واو وهى مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم اوها فى شى من النسخ نعم وقع عند الداودى الشارح
فيما نقله الزركشى والحافظ ابن حجر لا بعد بحرف النفى وهى واضحة لكن قال فى الفتح لم نقف عليها فى شى من الروايات
عند غيره ولابى داود من حديث ابى هريرة ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين
اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابى موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد الاسدى البصرى الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع العيشى قال حدثنا خالد وللاصيلى
خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اى احدكما ثم ليومكما اكبركما
فان قلت ليس فى حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينيذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط
من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا
واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة
للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما بامامة احدهما
الذى هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنين هاهنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدمامينى
لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا على شرطه البخارى اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه فى الترجمة عليه باب
بيان فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارث البصرى المدنى الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد بالزاى المكسورة
وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملايكة تصلى على احدكم اى تستغفر له ما دام فى مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التى صلى فيها
فى المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى فى المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذى صلى فيه
يحتمل كلا منهما والثانى اظهر بدليل رواية ما دام فى المسجد وبه بوب هنا ويويد الاول ما فى رواية مسلم وابى داود ما دام
فى مجلسه الذى صلى فيه ما لم يحدث باخراج شى من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اى الملايكة المصلين
على المصلين قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلى ليناسب العمل الجزاء لا بغيرها وفى رواية ولا يزال احدكم فى
ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اى مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهنى ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
اى لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اى لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف اخر
انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن
عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب
بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم هو ابن
عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس يظلهم الله فى ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فى القيمة ودنو الشمس من الخلق الاظلال احدهم الامام الاعظم
العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شى فى موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدمه على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولى
شيا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم
وما ولوا رواه مسلم والثانى من السبعة شاب نشا فى عبادة ربه لان عبادته اشق لشهوته وكثرة الدواعى على طاعة
الهوى فملازمة العبادة حينيذ اشد وادل على غلبة التقوى وفى الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث
رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل فى المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات
الصلاة فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابى ذر عن المستملى والحموى متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر
اللام والرابع رجلان تحابا فى الله اى لاجله لا لغرض دنيوى اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة اولا
وللحموى والمستملى اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله كالضمير فى قوله وتفرقا عليه اى استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق
بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما
وادغم فى الثانى وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل اى اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله
باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر انى
احبك فى الله فصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات فى رواية كريمة طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد المهملة
اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه انى اخاف الله زاد فى رواية

كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واصل المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي زنية صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمولف في الزكاة كمالك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت ذلك للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او من باب تسمية الكل بالجزء والمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والا[سناد] والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعل العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها ملك جليل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها وتقييد العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن المغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا اديما من حديثه اونا دالغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصادق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن يتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال فكاني بالفاء وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى باب بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح ومن راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الغدو والرواح واصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشا وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبعي بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هياه له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كقفل و[عنق] اي هياه له ضيافة وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة هذا اللفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق له ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخرها تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وتكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرف اعراب عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي العمي

قال حدثنا شعبة

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي [illegible] يقال له مالك بن بحينة [illegible]

بجماعة وقيده بباب المسجد لان فعلهما في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدأ صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ربيب شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين بن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم ابن سعد عن ابيه وهي راجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب بيان حد المريض بالحا المهملة اي ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض لحضور الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كذا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عايشة فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع كاصله عن الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يوذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية فاوذن والسابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا وقيل في اية الماضي الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي رواية في اية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا للمسايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد صرح بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس في رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت نحو ما وقع في حديث ابي موسى فعادت له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة انه ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل

بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابابكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين بقراءته لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابابكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابوبكر رضي الله عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بضم الياء مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر الى رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاذا ابوبكر رضي الله عنه ان يتاخر فاوما اليه صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة والنون مخففة ثم اتى به عليه الصلاة والسلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية ابن ابي عائشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابوبكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال الاعمش برأسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابوبكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابابكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابابكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في الباب من دخل يوم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها ورواه ابو داود ايضا بنحوه وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس وبين ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي

وهل تدري

وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجة باب الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما واه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء ومطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان محدودا للتوغل في الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصلي فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها مصلى بضم الميم او موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر بعضهم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري وللاصيلي بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار البصري صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال في الفرع واصله الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا ذلك وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللكشميهني فعل من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي متحتمة واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم وللحموي والمستملي كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس معلقا وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة فواو مفتوحة فمثلثة من التاثيم من باب التفعيل فتجيئون بالنون عطفا على سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بانه اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي الى العدول عنه ولابي ذر عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على اوثمكم تدوسون الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد وكان الوادي

نضح من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري
واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم
وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن
كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي
وكان رجلا ضخما سمينا واشار بذلك الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا
ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى بالفا ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين
فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث
عبد الله بن عوف عن انس بن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك مستفهما له بالهمز اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي رويته لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عائشة رضي الله عنها
ما رايته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت فعلها باخباره او باخبار غيره
فروته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر من حضر
عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى
والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولف
ذلك ليبنيه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب
يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدردا مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي
في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية
ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وتحصيل الخشوع بتفقيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشا مريد الصلاة وللمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله
حضر اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا ندبا بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل
واستنبط منه كراهية الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام مما ياتي عليه مرة
واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بيدبها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور
وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل وكان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته
فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة
المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها لحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجائع بالصائم
وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن
اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا
عن عشايكم بضم المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما
وروي ولا تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري
بفتح الها والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلاة فابدوا انتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من معكم منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع في فابدوا نظرا الى ضمير
احدكم قاله العيني واجاب البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا لاحدكم تخرج
عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام فليتنفل الى مكان غير ذلك وياكل ما يزيل به اشتغاله ليستفرغ قلبه
لمناجاة ربه في صلاته ويرد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة
لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع
له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه فلا ياتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام
التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه
يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال

بضم الزاي

بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم
المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم ابن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان الشامي
ووهب مديني بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية عط مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله
العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من نفائس الفقه لا غير هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام
الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي الماكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاوسي
قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عوف الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن
امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع
من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين القاها من يده فصلى ولم يتوضا
تقدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره
بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه القى الكتف اثناء اكله
منها على ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام
الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك
الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف يشغل القلب ولو تخلفت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب
وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير
عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي
اياس في تفسيرها تعني عائشة في خدمة اهله نفسه او اعم كتفلية ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام
وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له
عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري
لكن فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام
الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخرجه ايضا في الادب
والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد
اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على الصلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة في مسجدنا
هذا مسجد البصرة فقال اني لاصلي بكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كيف اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible]
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا [illegible]
في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالامامة من غيرهم [illegible] قال حدثنا اسحاق بن نصر [illegible]
[illegible] قال حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة ابن قدامة عن عبد الملك
بن عمير بضم العين [illegible] قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر
رضي الله عنه فليصل بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس [illegible]
[illegible] فليصل بالناس قال عليه الصلاة والسلام [illegible]

بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات اليا المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر وجزم بيصبر فعادت عايشة قولها انه رجل رقيق الى اخره فقال عليه الصلاة والسلام لها مرى ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تبطن كهى وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فخص فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذى يصلى والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه فى المستوين فى غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارى الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقها المستوين فى غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى احاديث الانبيا ومسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى اكثر نسخ الموطا مرسلا ولم يذكر عايشة وسقط ام المومنين لابى ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر بالناس قالت عايشة رضى الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهنى للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوى ذر والوقت قالت عايشة رضى الله عنها فقلت بالفا ولابى ذر قلت لحفصة بنت عمر قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابى ذر يصلى بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكففى انكن ولابى ذر فى نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اى مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر فى القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة رضى الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهنى للناس باللام ولابن عساكر فليصلى بالناس فقالت حفصة لعايشة رضى الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم فى العقايد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فشرف بترقيه فى مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى بهم اماما فى المسجد النبوى ولغير ابى ذر يصلى بهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبه على الخبرية وهم صفوف فى الصلاة جملة حالية فكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهنى فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه يضحك اى ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اى قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اى رجع القهقرى ليصل الصف اى ليأتى الى الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفى عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى وتوفى من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلى انس ابن مالك قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اى ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابى ذر فتقدم فقال اى اخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذى هو على الحجرة فرفعه فلما وضح اى ظهر وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهنى ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح اى ظهر لنا ومال النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم اى بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبى صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلى نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابى بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن حمزة بالزاى اخى سالم ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه

الذى توفى فيه قيل له فى شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية قالت عايشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا غلبه البكا قال مروه فيصلى بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلى بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابى ذر والاصيلى فى نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته عايشة ولابى ذر فعاودنه بنون الجمع اى عايشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر والاصيلى فقال مروه فيصلى وللاصيلى وابى ذر فليصل ولابن عساكر فليصلى بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابى ذر والاصيلى فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النساى فى عشرة النسا تابعه اى تابع يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا موقوفا وابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدى من رواية الدراوردى عنه واسحاق بن يحيى الكلبى الحمصى مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة اسحاق ابن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله الذهلى فى الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لانه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضى الله عنه ان يصلى بالناس فى مرضه الذى توفى فيه فكان يصلى بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اى تاخر وفى اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اى الذى انت عليه او فيه من الامامة فما موصول وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اى ليكن حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى او الكاف زايدة اى الزم الذى انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابى بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب احدهما على عقب الاخرى الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قايما فى الابتدا ثم انتهى الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القايم الى جنب الامام وهو النبى صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا اظهر والاصل تقديم الامام على الماموم فى الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما فى المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستديرون ولو قربوا الى الكعبة الا فى جهته فكان ابو بكر قايما يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابى بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية ابى ذر وفى الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما فى الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفى حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة باب من دخل ليؤم الناس مثلا يوم الناس نايبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذى اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلى فى نسخة فتاخر الاخر او لم يتاخر جازت صلاته فيه اى فى التاخر وعدمه رواه عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة فى الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثانى ما رواه عبيد الله عنها فى باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب فى اناس من اصحابه بعدما صلى الظهر الى بنى عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس احد قبيلتى الانصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اى صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابى بكر بامر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبرانى ان حضرت العصر ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلى للناس باللام وللاصيلى بالناس فى اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اى فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقيم الصلاة ان شيت فصلى ابو بكر اى دخل فى الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابى بكر فى الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف فى الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفى رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفى رواية عبد العزيز يمشى فى الصفوف فصفق الناس اى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت ولكن فى رواية عبد العزيز فاخذ الناس فى التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضى الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اى اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابى ذر

فى نسخة وابى الوقت على ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من الوجاهة فى الدين وليس فى رواية الحميدى عن سفيان
حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما شكر الله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر اى تاخر ابو بكر رضى الله عنه
من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط
منه ان الامام الراتب اذا احضر بعد ان دخل نايبه فى الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يوم هو ويصير النايب ماموما من غير
ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشى من ذلك صلاة واحد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام
الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون فى بعض صلاته اماما وفى بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت فى مكانك اذ اى حين امرتك فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان لابن ابى قحافة بضم القاف
وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم فى الفتح وتوفى سنة اربع عشرة فى خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول
ما كان لى او لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اماما به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالرا وللاربعة من نابه اى اصابه شى فى صلاته فليسبح
اى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن ابى حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق
للنسا زاد الحميدى والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا
بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه فى الصلاة وحملا قوله من نابه على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه فى الصلاة
والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه
لا سيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله
وسلامه عليه الى انه كان حقهم عند هذا النايب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة
صفقوا فى الصلاة ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات
بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا
علموا امتناعه وقد لا يكون حينيذ ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا
واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشى يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا فى فهم
المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتى ان شا الله تعالى فى محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنساى هذا باب
بالتنوين اذا استووا فى القراة فليومهم اكبرهم وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا
وسكون الرا المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى
عن مالك بن الحويرث بالمهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى ونحن شببة
بفتح الشين المعجمة والموحدة جمع شاب زاد فى الادب متقاربون اى فى السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة
بايامها وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا
عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم وهو استيناف كانه قيل ماذا تعلمهم فقال مروهم
فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم سنا الاسلام
اى عند تساويهم فى شروط الامامة والا فالافقه والاقرا مقدمان عليه والاول على الثانى لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه
لكثرة الوقايع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراة مضبوط وقيل وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه فى شرح المهذب
ويدل له ما فى حديث مسلم اذا كانوا ثلاثا فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب بانه فى المستوين فى غير القرا
كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارى الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرا من الفقها المستوين
اذا زار الامام قوما فامهم فى الصلاة باذنهم وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزى نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا
الانصارى قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصارى الاعمى قال استاذن النبى وللكشميهنى استاذن على النبى صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا
بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفى رواية وصفنا بتشديد الفا فصففنا النبى صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا
ولابى ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نايبه فى محل
ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفى مسلم لا يومن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه
فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذان اجيب بان فى الاستيذان رعاية الجانبين ورواة
هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومروزى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والاخبار
الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا تسقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا فى اليونينية هذا باب
بالتنوين انما جعل الامام ليوتم به اى ليقتدى به فى افعاله الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل الماموم عن ابتداء فعل
الامام ويتقدم ابتدا فعل الماموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل فى عموم قوله انما
جعل الامام ليوتم به التخصيص كما اشار اليه المولف بقوله مصدرا به الباب مما وصله فيما سبق عن عايشة رضى الله
عنها وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه بالناس وهو جالس اى والناس خلفه قياما ولم يامرهم
بالجلوس فدل على دخول التخصيص فى العموم السابق وقال ابن مسعود رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح
بمعناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية

اذا تقدم المامو

اذا تقدم الماموم بفعل الركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصرى مما وصله
ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود
لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل فى الجمعة يسجد للركعة الاخرة ولابى ذر وابن عساكر الاخيرة سجدتين ثم يقضى
الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثانى به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه
الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى اى الركوع للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذى اتى به
ويدرك بها الجمعة فى الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه فيمن نسى سجدة قام يسجد اى يطرح القيام الذى
فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التيمى
اليربوعى الكوفى قال حدثنا زايدة بن قدامة البكرى الكوفى عن موسى بن ابى عايشة الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقها السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عايشة
رضى الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والافتتاح تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه قالت بلى اى حدثك
ثقل النبى صلى الله عليه وسلم بضم القاف واستمر مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام اصلى الناس قلنا لا وهم ولابى
فقلنا لا يا رسول الله وهو لابى والوقت فقلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لى ماء ولابى ذر عن المستملى والحموى ضعونى
اى اعطونى ماء او على نزع الخافض اى ضعوا فى ماء فى المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن
وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملى ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب وللكشميهنى ثم ذهب لينوء
بنون مضمومة لينهض بجهد ومشقة فاغمى عليه فاستنبط منه جواز الاغما على الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه مرض من الامراض
بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اى لم يصلوا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لى وللحموى والكشميهنى ضعونى ماء فى المخضب وفى رواية فى ما
فى المخضب قالت عايشة رضى الله عنها فقعد عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لى وللحموى والكشميهنى ضعونى
ماء فى المخضب فقعد وللكشميهنى فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون فى المسجد ينتظرون النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشا الاخرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الصلاة العشا الاخرة كان الراوى فسر الصلاة المسيول عنها فى قوله اصلى الناس اى
والصلاة المسيول عنها هى العشا الاخرة او المراد ينتظرون الصلاة العشا الاخرة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله
عنه بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول فى ذلك ليس
للايجاب بل للعذر المذكور فقال عمر انت احق بذلك منى اى لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهنى وللباقين
وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر على ابن ابى طالب لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعى بانه عليه الصلاة والسلام
لم يصل بالناس فى مرض موته الا هذه الصلاة التى صلى فيها قاعدا فقط وفى ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله
فى رواية ابن عباس المروى فى ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة
فى ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابى بكر سمع منه الاية التى كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراة
فى السرية احيانا كالنبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبى صلى الله
عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس ولعلى اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلى وهو قايم كذا
للكشميهنى وللباقين يأتم بصلاة النبى وللاصيلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر
اى بتبليغه والنبى صلى الله عليه وسلم قاعدا وابو بكر والناس قايمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقايم
وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه محمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى وقد اجاب الشافعى عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبى
مرفوعا لا يومن احد بعدى جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم
عن الرواية عنه اى جابر الجعفى ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوى ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتنى
عايشة عن مرض النبى ولابى ذر وابن عساكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت
عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على ولابى ذر والاصيلى
على بن ابى طالب رضى الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنساى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلى صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته اى مشربته
التى فى حجرة عايشة بين حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكى نحو قاض استثقلت الضمة على اليا فحذفت وللاربعة
شاكى باثبات اليا على الاصل اى موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال
كونهم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام وللحموى عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام
ليوتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتى بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه
قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما
كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا لابي حنيفة وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام وهو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء تسقط عنه اي الفرس فجحش بضم الجيم وحاء مهملة
مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من الصلاة المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام
قاعد فصلينا وراءه قعودا بعد ان كانوا قياما واومى لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم ليقتدى به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف
الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر
المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية
فاذا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الى اخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا
اي في جميع الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لناسب قوله
فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب
على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي
قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه
جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر من فعل النبي وللاصيلي
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية
قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قياما لم يامرهم بالقعود الخ
باب متى يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت
وقال انس وذا ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفاء وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق
قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديث الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب
ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما
هي في باب ايجاب التكبير وهذا العجيب منه كيف اعترضه بعد قوله في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين فيهما وفتح العين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البراء وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو
اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا
قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي
انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي وعده من
بعضهم التنطع المذكور فقال كانه لم يلوث من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول
اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة
انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه
الصفة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي
اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي
الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون
وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع
الرفع والنصب وللاسماعيلي عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال
كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم
على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة
هذا الحديث ستة وفيه صحابي بن صحابي عن صحابي كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة
والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية
قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا
ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت
الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب اثم من رفع راسه من السجود او منه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن سمعت
ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم بالشك
من الراوي واما والا بهمزة التوبيخ وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني

اولا يحرك

اولا يحرك الواو والا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود ولحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي
يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطق به لمزيد مزية فيه لان المصلي
اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لانه لا يجوز تخصيص
رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه
قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام
ان يجعل الله راسه الذي جنى بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له
حديث ابي مالك الاشعري في المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره يمسخ اخرين قردة وخنازير
الى يوم القيمة او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر
مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب
عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يحول الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف
حصل من تعدد الواقعة او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور المتوعد عليه بالمسخ وبه
جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة باب
حكم امامة العبد والمولى اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما وصله
الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق لانه لم يتيقن به ما يبطل الصلاة وهذا مذهب
الشافعي وابي يوسف وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحرارى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزر ابويه شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته ذهب
الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب
الشافعي وقال الحنفية لا تصح للرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال
المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي بالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي
حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين
فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال
لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين
منصوب على الظرفية لقدم وهو موضع ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم
سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه
لازمه بعد ان اعتق فتبعناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرآنا
بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة
سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة
الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وانما جعل عاملا عليكم
عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة
بل قصرها واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد
وعند الحنفية ان صلاته اي الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو
وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين
من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من
خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم
ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد او المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي
وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم
في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة والمراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت

فلاحجة فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم وان اخطأوا ارتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام فى بعض غير مؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او فى بدنه او ثوبه نجاسة خفيفة فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفيفة وغيرها وظاهر قوله اخطأوا ايدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا لما مر بحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى باب حكم امامة المفتون الذى فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصرى مما وصله سعيد بن منصور صل خلفه المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اى المؤلف وللاصيلى وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابى الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابى مذاكرة وهو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك الموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم بن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابى الوقت والهروى وابن عساكر الخيار المدنى التابعى ادرك الزمن النبوى لكنه لم تثبت له رؤية وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور اى محبوس فى الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اى امام جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابى ذر ما نرى بالنون اى من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلى لنا اى يؤمنا امام فتنة اى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوى احد رؤس المصريين الذين حصروا عثمان وهو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قاله فى فتح البارى وهو المراد هنا ونتحرج اى نتأثم بمتابعته اى نخاف الوقوع فى الاثم فقال عثمان الصلاة مبتدأ خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التى لا يكفر بها واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وقال الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها مفتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون فى طريقته فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن ابان البلخى مستملى وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر ربيب امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابى التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر رضى الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشى كان رأسه زبيبة وسواء كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو فى غاية الجهل كالاعجمى الحديث العهد بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودا اى بجنبه حال كونه سواء بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلى يقوم بحذاء الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فى المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام [illegible]

بكسر العين اخى يحيى بن سعيد الانصارى عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نمت من النوم وللكشميهنى والاصيلى قابت من البيتوتة عند خالتى ميمونة رضى الله عنها والنبى عندها تلك الليلة بالنصب اى فى ليلتها فتوضأ الفاء فصيحة اى نام عليه الصلاة والسلام من نومه فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فاخذنى فجعلنى عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب كما مر فى باب السمر بالعلم ويأتى تمامه فى التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اى بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثنى بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه فى باب القراءة بعد الحدث فى كتاب الطهارة باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اى الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلى فجاء قوم فامّهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة فى صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة فشرط النية فى الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلى خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينويهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى عرف بابن علية عن ايوب السختيانى عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى وزاد ابو ذر والاصيلى وابن عساكر ميمونة فقام صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت اصلى معه حال مقدرة فقمت فى الصلاة عن يساره فاخذ براسى فاقامنى ولابن عساكر واقامنى عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموى والمستملى وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلى مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاده مسلم فى رواية منصور عن عمرو فعلها التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف فى الادب فيصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعى فيصليها بقومه فى بنى سلمة وفى الحديث حجة للشافعى واحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهو مفترضون وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال فى الامام وهذه الزيادة صحيحة وخالف فى ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح قال اى المؤلف ولغير ابوى ذر والوقت اسقاط قال وحدثنى بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثنى لابى ذر والاصيلى محمد بن بشار بالموحدة والشين قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبى صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بنى سلمة تلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابى عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاى المعجمة الساكنة ابن ابى كعب كما رواه ابو داود او ابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اى واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة فى مراده وللنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال فى شرح المهذب لانه يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز بعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذ اتناول منه بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف فى الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وللنسائى فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر فى نسخة مرات وفتان بالرفع فى الثلاث خبر مبتدأ محذوف انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هو فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام

الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية
الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه الصلاة والسلام
ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اي السورتين المامور بهما
نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان
تقرا بالسماء والطارق والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي فترتب الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله
اراد المعتدل اي المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال
او من الفتح او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار
الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل الزيادة
في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح
ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعي والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة هذا الحديث الاول اربعة وهو مختصر
والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت
على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك والاشارة الى اصل الحديث على عادته
واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود
وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه
لا يامر بالتجوز المودي لفساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال
حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم
قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب
قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا
اي من تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة باتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب
على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة
والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعله ذلك على مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان
منكم منفرين بصيغة الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية
كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشي من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل او كانوا محصورين
ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام
وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وافة من حدث بول او غيره تعقب بان
الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف لعارض
لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز كراهية ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على جوازه وانما تركه لدليل قام
على تضرر بعض المامومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول باب بالتنوين اذا صلى المرء لنفسه فليطول ما شاء ثم اختلف في التطويل حتى
يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما
للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة لحال المامومين فان فيهم بالفاء وللكشميهني
فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني
والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة
يشتمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر
في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة
والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لانه في الامر بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض اصحابنا
لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة
اولى وقيل بالجواز لخروج الوقت على تقرير صحته مقيد بما اذا وقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي بانه المتجه وقيد التطويل
ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يجوز الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد
لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب من شكى امامه اذا طول عليهم وقال ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة [illegible] مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر وصله
ابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس

ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي اذ ابيا صلى
باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع [illegible] والاصيلي وابن عساكر
في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام
الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة اي ما ضرها قال ابن دقيق
العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال
فقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على
ذلك لان رغبة الصحابة في الخير يقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال والمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم
ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحيه بتخفيف الراء المثناة الفوقية والافراد ولابي
ذر نسخة وللاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته سورة البقرة او النساء
شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق
فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه
وحضر يا معاذ افتان انت صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت سد مسد الخبر ويجوز ان
يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال اتان بالهمزة والشك من الراوي ولابي ذر عن الكشميهني فاتن وفي رواية لابي ذر والوقت وابن
عساكر نسخة ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها والليل اذا يغشى اي ونحوها من قصار المفصل كما قاله في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة
قال شعبة احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا في الحديث تابعه [illegible] قال ابو عبد الله البخاري
وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفي فيما نقله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحاق سليمان [illegible] فيروز الكوفي فيما وصله البزار [illegible]
مشهور شعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بباب وعبيد الله بضم العين ابن
مقسم بكسر الميم [illegible] فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي كلهم عن جابر قرا معاذ في
العشاء بالبقرة خاصة [illegible] وتابعه اي تابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب [illegible]
وصله النسائي [illegible] باب الايجاز في الصلاة واكمالها [illegible] ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
باب بالتنوين من غير ترجمة [illegible] حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان
والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه باب من اخف الصلاة عند
بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي
حدثنا الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي
صوته الذي يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي للشفقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف
الى المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية
فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة في الاول وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النسا الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما
وصله النسائي وتابعه ايضا بقية ابن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بن محمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي قال حدثنا
انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفة
لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق
قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن
صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر
ثالثه مبنيا للفاعل امه نصبا على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله

ابي حازم بالمهملة

عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبى فاتجوز اى اخفف فى صلاتى ما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف من شدة وجد امه اى حزنها من بكايه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه فى خشية من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة فى الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلى حدثنى ابن عدى محمد بن ابراهيم وابو عدى كنيته كنية لجده البصرى عن سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز مما وللكشميهنى لما اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها ملتحق بها وفى الحديث ان من قصد فى الصلاة الايتان بشىء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه جالسا قاله فى الفتح البارى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسماعيل التبوذكى فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلى وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما يجزى ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلى زيادة بن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه بنى سلمة فيصلى بهم تلك الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعى عن عايشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه اتاه يوذنه بضم اليا وسكون الواو اى يعلمه وللاصيلى اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكى من شدة الحزن ويبكى باثبات اليا قال ابن مالك من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يبك بحذف اليا فلا يقدر على القراءة من غلبة البكا قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات اليا كيبكى قالت عايشة فقلت بالفاء وللاصيلى قلت مثله يعنى ان ابا بكر رجل اسيف الى اخره فقال عليه الصلاة والسلام فى الثالثة او الرابعة شك من الراوى انكن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام المشار اليهن فى سورته اى مثلهن فى اظهار خلاف ما تبطن وتقدم ما فى ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات اليا كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنا صلاة ابى بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اى يمشى بين رجلين العباس وعلى او على والفضل قاله الخطيب وصح انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعايشة بين الفضل وعلى كانى انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام ان صل فتاخر ابو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه اى جنب ابى بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلى بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابى بكر وهو المراد من الترجمة والواو فى قوله ابو بكر للحال تابعه اى تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة ابن الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ست وماتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل ياتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى وكذا اصحاب السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بى وليأتم بكم من بعدكم من ساير الصفوف اى يستدلوا بافعالكم على افعالى وليس المراد ان الماموم يقتدى به غيره وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى قتيبة وفى غير رواية ابى ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعى وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابى زيد المروزى وهو وهم فيما قاله الجيانى عن عايشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه جا بلال الموذن يوذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلى ولابى ذر وابن عساكر فيصلى بالناس قالت عايشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقوم مقامك فى الامة واثبات ما بعد متى ويقوم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية وثبت لفظ ما لابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى فى قوله اذا اخذ تما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم اليا واسكان السين من الاسماع ولابى ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر هو ابن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمنى فلا جواب قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلى بحذف ان ولابوى ذر والوقت ان يصلى بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك فى الامامة ولغير الكشميهنى يقوم بالواو كما مر وللكشميهنى متى ما يقم فما زايدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابى ذر لم يسمع الناس فلو امرت قال عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلى بالناس ولابن عساكر بحذف النون امرا من ان يصلى فلما دخل ابو بكر فى الصلاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلما دخل فى الصلاة بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة فى اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى نفسه خفة

فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوى ذر والوقت تخطان بالفوقية فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجا وللاصيلى فجاء رسول الله وللاصيلى وابن عساكر والهروى النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلى قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اى مستدلون او يستدلون بصلاة ابى بكر رضى الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل يوخذ الامام اذا شك فى صلاته بقول الناس قال الشافعية لا يوخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس فى رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى بفتح السين والتا وفى اليونينية بكسرها عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر فى الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبى صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين فى النقص الذى هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق فى صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمل امامنا الشافعى رحمه الله على انه تذكر ويويده ما عند ابى داود من طريق الاوزاعى عن سعيد وعبيد الله عن ابى هريرة فى هذه القصة قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقينه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول الماموين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلافا فى اشتراط العدد بناء على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة وللاصيلى زيادة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت والمستملى قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد بقوله فى السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا بكى الامام فى الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعى الكبير له رواية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اى بكاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين معهم وانا فى اخر الصفوف يقرا ولابى ذر عن الحموى فقرا انما اشكو بثى وحزنى الى الله زاد الاصيلى الاية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى قال حدثنا وللاصيلى حدثنى مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابى اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر يصلى بالناس باليا بعد اللام وللاصيلى فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استينافا او اجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا القران لاسيما اذا قام فى مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابى ذر يصلى باثبات اليا وزاد بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابى الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام قالت عايشة لحفصة ولابى ذر وابن عساكر فقالت عايشة لحفصة قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابى ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام فى مقامك ولابى ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى البكا بفى بالفا بدل من الميم اى لاجل البكا وهو حال اى كاينا فى البكا وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذى قالته لها عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت ولابى ذر فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعايشة لغير ابى ذر والكشميهنى ومباحث الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع فى الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الرا فى الثانى الجهنى الكوفى الاعمى قال سمعت سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابى ذر من الحموى والمستملى لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القايمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفا اى ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابى امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء والتلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفى رواية ابى داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذى ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبى واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله فى الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصرى عن عبد العزيز ولابى ذر زيادة ابن صهيب

عن انس وللأصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابـ
يدرك به ولا يلزم رويتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية
باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الرا وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب
الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه روى
هنا له بواسطة ولعله لم يسمع منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحا قال حدثنا انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه فقال اقيموا اسووا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا
حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم روية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن ابتداء الروية
ومنشاها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له
بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث الخمسة ما بين هروي
وبغدادي وكوفي وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي
المدني مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا الغرق
بفتح الغين وكسر الرا بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي
ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهروي والاصيلي لو يعلمون
ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا حبوا
زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من
الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف
الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف نبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب
الاستفهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي ذر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن
همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به فلا
تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد
اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد
لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما
واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فاقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب
بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد
بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي
واستدل به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يقم الصف بالافراد بالقاف
بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجواز البرماوي كسرها على الاصيلي قال لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعي في الاتباع
وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطاي الكوفي عن
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء
انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي
كالزركشي في يوم الرفع والتثليث لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح
هنا حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت ان الانكار قد يقع على ترك السنة
فلا يدل لحصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر
في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القراين
ان الانكار انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويويده ان انسا مع
انكاره عليهم لم يامرهم باعادة والجمهور على انه سنة ليس الاثم الشرعي بل التغليظ والتحريض على القيام وقال عقبة
بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسند
يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا اي
بالمذكور والفرق بين الطريقين بان في الثاني سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن
مالك باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري

الخزرجي المدني

الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا
طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن
خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق
بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه وقدمه بقدمه والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر
بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام وحوله الامام
خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي الماموم والامام قال البرماوي
كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا فمقدم رتبة ثم تسا وياانتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير
للامام افاد انه احتراز ان يحوله من بين يديه ليلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل
بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة عن عمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب
مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جاء
هو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه
فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام ورقد
فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفا وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض وضوءه
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب
بالتنوين المراة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة
اخرى والمراد انها اذا وقعت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم وهو ضميرة
بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصا زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة
لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزات صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها
ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل في الصف ان وجد
سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام ويساعده المجرور ليقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الرجل
صل خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة
للاستحباب ويوخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي وبالسند قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت ابن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحوط البصري قال
حدثنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة
اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه
وقال بيده اي اشار بها تحول من ورائي ولابي ذر عن الكشميهني من روايه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول
عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه السلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد
كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لامر عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المولف هنا مختصرا هذا باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حايط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما
مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن
البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن
عساكر نهير بضم النون وفتح الها مصغرا وهذا يدل على ان المراد بالصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة
وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي
خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء
المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي
شيبة ياتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى
او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد الملحقة به
وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك
يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثمانماية [2] ذراع تقريبا وان كان في بناين كصحن

[2] كذا باصله ولعله على ثلاثة اذرع

وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا المامور بينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر لان اختلاف البنا
يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام
فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي يتبعا لمعظم العراقيين
لا يشترط الا القرب كالفضا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاثماية ذراع ان لم يكن حايل فان حال بينهما حايل
يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون
المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح فى اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثني محمد
ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو التسلي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون
واختلف فى لام ابيه والرجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصير وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى عن ابى نعيم فى حجرة من حجر ازواجه يوضح وهو ان
المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها فى المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه
عليه الصلاة والسلام فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه
فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام متلبسين بها او مقتدين بها وهو داخل
الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا فى الصباح وهي تامة
فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى الصفة فقام معه عليه الصلاة والسلام
اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا
حتى اذا كان الوقت والزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة
فى الليلتين او الثلاثة فلما اصبح ذكر ذلك الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي عن الزهري عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق
ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اى تفرض عليكم صلاة الليل اى من طريق
الامر بالاقتدا به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشا فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله تبارك
فى ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق باب صلاة الليل كذا فى رواية المستملي
وحده لا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا فى الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افردها المولف كتابا مفردا فى هذا
الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابى فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف
ولابى ذر ابن ابى الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار الديلي المدني قال حدثنا ابن
ابى ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذيب هشام المدني عن المقبري
بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمحاورته المقبرة سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي يتبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة
وكسر السين ويحتجره بالليل حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اى اجتمع ولابى الوقت وابن عساكر وابى ذر
عن الحموي والكشميهني فثار بالرا بدل الموحدة اى ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا وصفوا وراءه
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى اللباس ومسلم فى اللباس وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن
حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدي عن سالم
ابى النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابى امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثاني عن زيد
ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالرا ولابى ذر عن الكشميهني حجزة
بالزاي شيا حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اى ظننت انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها
ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اى طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي
رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على
اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها
الناس فى بيوتكم اى النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته ولو كان المسجد فاضلا الا
الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع فيه جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد افضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا
تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان بن
مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن
عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابى امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اى ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا
الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابى النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولابى نعيم

تحفة ٣
بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب صفة الصلاة

ولما فرغ المولف من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك باب
ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اى مع الشروع فى الصلاة ومجي الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد
الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفى البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم

مقامه تسبيح

مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة قال يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر عند الشافعية
لا تمنعه زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر فى الاصح ومن يحسن عن التكبير ترجم عنه باى لغة شاء ولا يعدل عنها الى غيره من الاذكار
وقال الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابى يوسف فانه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير فيقول الشافعي الله
الاكبر الله كبير الله وصل بتكبيرة الاحرام وكذا اوشرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنا بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فى ذى الحجة سنة خمس
من الهجرة الى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اى خدش شقه الايمن قال انس والاصيلي
انس بن مالك رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وزاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين وهو منسوخ بصلاته وهو قاعد فى مرض موته واذا ركع فاركعوا وفى رواية التالية لهذه فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدم فهنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالتقدير مقدم كالمنطوق والامر للوجوب
وتعين تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله والافتتاح الصلاة المشروع فيها كما مر وفى حديث ابى حميد كان عليه
الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابنا خزيمة وحبان
وحينئذ حصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول وهو ايجاب التكبير واما الجزء الثاني فبطريق الملازمة
لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
اى اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اى فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي سمع الله لمن حمده الى الارتفاع وربنا ولك الحمد الى الاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيون ومدنيات
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والذي فى الحديث واحد عن الزهري عن انس ثابت لكن
من طريقين شعيب والليث مختصر شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس وانه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوى الوقت
وذر وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا اى سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش
بتقديم الجيم على الحا واخره معجمة اى خدش وهو قشر جلد العضو وفى رواية فجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفى رواية
فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف وللحموي والمستملي فلما انصرف فقال الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون
جعل بمعنى سمى فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اى انما جعل الامام اماما ويحتمل ان
يكون بمعنى صار اى انما صير الامام اماما ويحتمل ان يكون الفاعل ضمير الله اى جعل الله الامام والضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم واللام فى ليؤتم لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك فى زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر
للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القايل من السلف انه يجوز الدخول فى الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى
القايل بانه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابى حنيفة ووجوبه على الماموم ظاهر من الحديث واما
الامام فمسكوت عنه ويمكن ان يقال فى السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل
لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى النسبة كربنا ولك الحمد واستدل به على ان
افعال الماموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير فيركع بعد شروع الامام
فى الركوع وقبل رفعه منه وكذا ساير الافعال فلو قارنه فى تكبير الاحرام لم تنعقد صلاته او فى غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة
واستدل ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب فعله على فعل الامام بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب وتعقبه
الولي ابن العراقي بان الفا المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة فى جواب الشرط فانما هي للربط قال والظاهر انه
لا دلالة لها على التعقيب على ان فى دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان فى شرح التسهيل ولعل اصلهما ان
الشرط مع الجزا او يتقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفا وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزا
والله اعلم واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بغير واو وفى السابقة باثباتها وهما سوا كما قال اصحابنا نعم فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد
فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوى ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بالواو وبعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان الماموم لا يزيد
على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيد للضمير فى فصلوا
او للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا وقيل روى اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانه نكرة فلا
يوكد ورد كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجي فى اجمعين الا التاكيد فى المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه
تخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح تقدير ثبوتها انها على بابها التوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم
اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام
فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ من التكبير

قالا تقتدا به في اثنائه اقتدا من ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فانه فارقه او سبقه لقدا ساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او محله فلا تبطل لانه تخلل خلا حاجة فيه للتابعة بخلاف المسبوق فانه مناف للاقتدا باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي اذاهما ندبا فرضا خلافا لاحمد بن يسار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره بان يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعها من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن دقيق وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول عند المتاخرين منهم وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واصحها واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه والنسائي في الصلاة باب رفع اليدين اذا كبر واذا رفع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتدا الركوع كالاحرام حذو منكبيه مع ابتدا التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وابن عساكر هنا قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء وللحموي والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه من التكبير واذا رفع من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع واذا قال اراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته كذا اي اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للعطف على اي لان الحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر وللاصيلي الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاهما وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور

من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود بحذف راسه باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي واما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل ورجح النووي بصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد عن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى ابن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن زيد عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروي عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفنا والبقا بجواذب النفس متصاعدة من مركزها والجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وحكى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقولوا يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لا اسماعيل بن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال ابو محمد قال اسماعيل ويحتمل المؤلف ينمى ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ المؤلف من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال باب الخشوع في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف كان مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني

بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي تظنون قبلتي اي مقابلتي ومواجهتي ههنا
فقط والله ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك
لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي
الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال
لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او هو معنى
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة في مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب
بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي ابصركم وراء
ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي يبصره المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المعجمة المشددة قال حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر
عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما قال من بعد
ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول وللمستملي
وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا
يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة
على ترك البسملة اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها او لا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي
القراءة محمول على نفي السماع ونفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع
ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن
جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن
القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو
من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال
ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي
يسيرا وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال
عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة
فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد
تقلب الهمزة ياء فقلت بابي وامي اي انت مفدى او فديت بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكان السين
والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعرب مبتدأ لكنه لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله المظهري
اي اسالك اسكاتك وفي اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي
نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول
عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من
المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف
من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث
سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل
بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها
وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة
وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد او لانهما ماءان لم تمسهما
الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض
او النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل
واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث
ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين
التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه
مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض
الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال
اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن
واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد
وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها
اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين
يروونه بفتح القاف فيهما وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه ودنت
مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثر
قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع بن عمر حسبت انه
اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان
هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا هي اطعمتها بالضمير الراجع
الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته
قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي وابي ذر زيادة
عن الكشميهني الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منه شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الشرب
والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله
المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن
عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر الكوفي التيمي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلت لخباب بفتح المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر والعصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها
قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذلك اي قراءته وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي
خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر
الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعي يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهي تطلق
في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا تكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن
يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب
رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات
النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع
والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه
دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس فصلى عليه السلام
صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت اصله تتناول بمثناتين
فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي
تاخرت ورجعت وراءك قال ولابوي ذر والوقت فقال اني رايت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت
الجنة من غير حائل فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته
اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت

لو ربا هذا العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء فلا
يكون فيها شي مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
رايناك تكعكعت لان روية تكعكعت يدل على انهم يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال ثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان بن
ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح اليا اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة
واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه انه راى الماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها مقربة
للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب
ذلك في الصلاة كانها في عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم
للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون
للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث
للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والرقاق باب
كراهة رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح
الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملاء
فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا
فحمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك
بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا لما رواه
الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة فلما كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون
ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما حتى قال والله
لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة
والهاء والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع الى السما في الصلاة
او قال عليه السلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا للمفعول اي لتعمين ابصارهم وكلمة
او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على
عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين
وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة في الصلاة باب كراهة الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام
ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة
ثم المثلثة عن ابيه سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله
عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو
اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان
من صلاة العبد ففيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع لذهابه اختلاس
الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات
ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها
للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال
حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي ذر
والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث
جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى
من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس
مرفوعا المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد
بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره
مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث
الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بالمثناة الفوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني اعلام هذه
الخميصة اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وايتوني بانبجانية بفتح الهمزة
وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانية ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة
اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها
التفات وسبق الحديث بحثه في ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلي لامر ينزل به كخوف سقوط
ما يعد او قصد سبع او حية او نحوه او يرى شيئا قدامه او من جهة بيته او بين يديه او يسار كان في القبلة او يرى بصاقا او نخاما في القبلة
وجواب هل محذوف اي نعم وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين بن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله
المولف من حديث في باب من دخل ليوم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل اشار اليه بان يتمادى على امامته لان التفاته كان
لحاجة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر ولابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا
ليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب انه راى ولابي ذر رائي ابن عمر وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد بصاقا في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس
فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا
قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان
في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين احد
النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما
وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو اخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون
مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي المصري قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر ولابي ذر الليث بالتعريف
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك كذا في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك اخبرهم قال بينما المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يومهم في مرض موت
النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عايشة
فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال موكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه
على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر وظن اي نكص بسبب ظنه
انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا
صلاتكم فارخى بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه السلام من اخر ذلك اليوم حين فيه
انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته باب وجوب القراءة اي الفاتحة
للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر في ما يجهر فيها وما يخافت اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على البناء
للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا
موسى اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة
اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة
نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي هو ابن اخت سعد بن ابي
وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية
زايدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة
واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث ابن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك
عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن
الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى ذكروا
انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق هي كنية سعد
ان هولاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق اما هم فقالوا واما انا والله
جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته
صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم
وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالافراد وفي الباب اللاحق
صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة
فغيرها من باب اولى والاولى اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش

فاركد بضم الكاف اى اطول القيام حتى تنقضى القراة الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهنى واحذف بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة اى حذف التطويل فى الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراة فكانه قال اخف الركود والركود يدل على
القراة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة الماموم ولا خلاف فى وجوب الفاتحة
وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المناسبة باق
قال عمر رضى الله عنه ذاك بغير لام اى ما تقول مبتدا خبره الظن بك ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك يا ابا اسحق
فارسل عمر رضى الله عنه معه اى مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى او رجالا الى الكوفة
جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف والسلمى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا يقتضى انه
اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسال بالفاء عنه اى عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل
الكوفة كيف حال بينهم ولم بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم يدع اى لم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الا سال
عنه اى عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اى خيرا حتى دخل مسجدا لبنى عبس بفتح العين وسكون الموحدة
آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قاله فقام رجل
منهم فقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم اليا وسكون الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين
قال وللاصيلى فقال اما بتشديد الميم اى ما غيرى فاثنى عليه واما نحن اذا اى حين نشدتنا بفتح الشين اى سالتنا بالله
فان سعدا كان لا يسير وللاصيلى فان سعد الا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا الخفيفة القطعة من الجيش
والبا للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان ولا ينفر فى السرية
ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية ولا يعدل فى القضية اى الحكومة والقضا وفى رواية سيف
ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين قال سعد
اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان
عبدك هذا كاذبا اى فيما نسبنى اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر وذلك عنه ليذكر به وعلق الدعا
بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه فاطل عمره فى اليونينية بسكون
الميم من عمره اى بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر لضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه
لا له واطل فقره وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهو طول العمر
مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما
ساغ لسعد ان يدعو على احد المسلمين بذلك لانه ظلمه بالافترا عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمنى وقوع المسلم فى المعاصى
اجيب بان ذلك جايز من حيث كونه ذلك يودى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله
تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين ولكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضايل عنه لا سيما
الثلث التى هى اصول الفضايل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر
وبالدين الوقوع فى الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فى روايته وكان بالواو ولابى الوقت وذر والاصيلى فكان
بعد اى ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير
صفة الخبر المقدر مبتدؤه بانا مفتون اصابتنى دعوة سعد افرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية
ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهو الفقر اجيب بانها داخلة فى قوله اصابتنى
لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون
قال عبد الملك ابن عمير فانا بالفاء ولابى ذر والوقت وانا رايته بعد قد سقط حاجباه اى شعرهما على عينيه من الكبر
بكسر القاف وفتح الموحدة وانه اى ابا سعدة ليتعرض للجوارى فى الطريق بالافراد لابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيره
فى الطرق يغمزهن يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفى رواية
سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث
وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن
ماجة والحاكم وفى الحديث ان من سعى به من الولاة يسال عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب
عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من ياتى بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المولف ايضا فى الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم
عن محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجى الانصارى عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة منفردا او اماما
او ماموما سواء اسر الامام او جهر قال الماوردى اختلف الاصوليون فى مثل هذه اللفظة يعنى قوله لا صلاة الخ فقيل
هو مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى
الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفى الذات وانما تورده للمبالغة
ثم تذكر الذات ليحصل لها ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات
لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل احكامها واحكامها
فى مسيلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم

لان نفى الكمال

لان نفى الكمال يصح معه الاجزا ونفى الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفى الكمال والاجمال فاجماله من
هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابى فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال
لانه وان سلم انه لنفى الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفى الذات
اى الحقيقة الشرعية فان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفى
بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفايدة
كقولهم لا علم الا ما نفع الصحة اظهر فى بيان نفى الفايدة وايضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة اقرب الى العموم
من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله
تعالى تدمر كل شى بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال فى الفتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرا فاتحة الكتاب هو
مشترك الدلالة لان النفى لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة
فيوافق راى الشافعى او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كاينة
وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الا فيه ولا صلاة للعبد الابق فان قيام
الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اى كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم
ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم
لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة
هنا فانا لو قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل يجب الفاتحة فى كل ركعة
او الجل والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع
اليه فى الرواية الثانية قال القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه
الدلالة على الصحة بقراتها فى ركعة واحدة منها لان فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراتها فى تلك الصلاة والاصل عدم
وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقايلين بوجوبها فى كل ركعة وهو الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك
فى صلاتك كلها بعد ان امره بالقراة وقوله فى حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران فيجوز الصلاة باى قراة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير
جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين
الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا اثم تاركه وتجزى الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابى حنيفة كمدهامتان
وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وتتعين ركعتان لفرض القراة لقوله عليه الصلاة والسلام القراة فى الاوليين
قراة فى الاخريين وتسن فى الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراة فيهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزى صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى احد شيوخ
البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن الماموم
مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراة الامام له قراة قال فى الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل
من اسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت
فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت فى الجهرية ليقرا الماموم لئلا
يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراة الفاتحة للماموم فى الجهرية بغير قيد فيما رواه
المولف فى جزء القراة والترمذى وابن حبان عن عبادة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراة فى الفجر فلما فرغ
قال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها
ورواة حديث هذا الباب ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا سعيد بن ابى سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابى
سعيد المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ
فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من
الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابى هريرة ومن ثم اخرج الشيخان
الطريقين فاخرج البخارى طريق يحيى هنا فى باب وجوب القراة واخرج فى الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفى الايمان والنذور
طريق ابى اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد ابن رافع جد على بن يحيى بن خلاد فصلى زاد فى رواية داود بن قيس عند النسائى ركعتين وسلم
وفى رواية ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام وقال ولابى ذر وابن عساكر
فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفى للصحة لانها اقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال فهو اولى المجازين
كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفى نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيا مذكورا
لان المعنى انه كان بعد ذلك شيا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفى الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان
عدم الاعتدال كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفى رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
فرجع يصلى بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فصلى بالفا كما صلى
اولا ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلوة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اى ثلاث مرات

فقال بزيادة فاء ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث
مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده
ارشده اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة ابن رافع رفعه
اذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شيت ثم اركع
حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمين قايما ثم اسجد حتى تطمين حال كونك
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
فهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل اي ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما
تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية
الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي ذلك وفي هذا الـ
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة والنسائي والترمذي وابن ماجة
باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد
لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي
بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشا لا اخرم اي لا انقص عنها
اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد
الترك بالكلية لان الحذف من الشي نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة
ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر
عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة
على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث نعم في ترجيحهم الاول تقديم لدليل النافي على دليل المثبت عكس الراجح في الاصول لما
قام عندهم في ذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخيرين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول
من روايتهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر رضي الله عنه ذلك باللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك
الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت
في روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من الصلاة الظهر بفاتحة
الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى
يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه
وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول
واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي
ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي
من حديث البراء فنسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان
في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد
وكان عليه السلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول في
قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية
ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة
فطول ليدركه المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف والمغرب لضيق وقتها والعشا لانها عند اعياء الناس من العمل
وحاجتهم الى النوم لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان
الماموم محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل
فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه
هو فيما اذا اثر الماموم المحصورين ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة
في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوسطه وفي هذا التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين وللاصيلي بحذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد عمارة ابن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي
قال سالنا خبابا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه ا كان النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شي كنتم تعرفون
قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين
تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين
القراءة فيهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو القراءة لا الذكر والدعا واذا
انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال باب القراءة في صلاة العصر وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بن
الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في
الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت باي شي كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال اي خباب
باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف
ولابي ذر والاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين
من الظهر والعصر اي في كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقة وبالتكبير لانه موزع على الركعات
يعني يقرا في كل ركعة في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى
الغايب لان العباس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر
والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقراءتك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب
بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر
ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما في حديث
عايشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد
الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم
المدني الاموي قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه بقصار المفصل وللكشميهني
بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينيذ اميرا على المدينة من قبل معاوية
وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي باطول
السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي ذر
والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطا وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر
واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللتين هما البقرة والنسا والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه
ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة
عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود قال قلت وما طول الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي
في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج سالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المايدة والاعراف وعند الجوزقي في مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابو نعيم في مستخرجه بدل الانعام
يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول دل على ان اراد الاطول
من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسا هو الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد
النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وتداجج ابن المنير الى ان تسمية الاعراف
والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب
وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة بيثبتها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة بيثبتها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة
سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف
فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط منه
امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب بجوابين
احدهما انه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت صلى الله
عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والاول فيه
نظر لانه لو كان قرا بشي منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة
عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه
يقرا فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي
والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه باذا اتى بركعة في الوقت

وكذا اجاب البغوى فى فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالايتان بركعة احتمالا فليقصد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده
انتهى والمستحب القراة فى المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق
فى المواقيت انهم كانوا يتنفلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا فى المغرب قل يايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما
ورواة حديث الباب الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابوداود والنساى فى الصلاة
باب حكم الجهر بالقراة فى صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المصرى قال اخبرنا مالك امام الايمة
الاصبحى عن ابن شهاب الزهرى عن محمد ابن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان
عن الزهرى عن ابيه جبير بن مطعم بن عدى قال سمعت رسول الله ولابى ذر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرا ولابن عساكر
يقرا فى صلاة المغرب بالطور اى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزى يحتمل ان تكون البا بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله
يعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور واستدلال الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث
جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الاية خاصة معارض لما عند المولف
فى التفسير حيث قال سمعته يقرا فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شى ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون
كاد قلبى يطير وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد فى رواية فاستمعت قراته حتى خرجت
من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراته عليه الصلاة والسلام لما جا فى اسارى بدر
كما عند المصنف فى الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام فى قلبه كما فى المغازى عند المصنف ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين مصرى
ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا فى الجهاد والتفسير ومسلم وابوداود فى الصلاة وكذا النساى
وفى التفسير وابن ماجة فيه باب الجهر بالقراة فى صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى عن ابى رافع بالفا والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابى هريرة
رضى الله عنه العتمة اى صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اى عند محل السجود منها سجدة فقلت له اى سالته
عن حكم السجدة قال سجدت ذا فى الرواية الاتية فى الباب التالى لهذا بها وفى رواية هناك بدل بها فيها خلف ابى القاسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فلا ازال اسجد بها اى بالسجدة او البا ظرفية اى فيها يعنى السورة اذا السما انشقت حتى القاه اى
حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان تكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة
فيها وحيث كره فى المشهور عنه السجدة فى الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة فى دفعه مكابرة فى المحسوس اذ كونه مرفوعا
ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابى القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقى
من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع ابى القاسم فسجد بها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث
الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى سجود القران ومسلم وابوداود والنساى فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى هو ابن ثابت الانصارى قال سمعت البرا بن عازب رضى الله عنه ان النبى وللاصيلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرا فى صلاة العشا فى احدى الركعتين فى الرواية النساى فى الركعة الاولى بالتين
والزيتون فى الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه الصلاة والسلام فى العشا بقصار لكونه كان مسافرا والسفر يطلب
فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابى هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا فى التفسير والتوحيد والخمسة فى الصلاة هذا باب القراة فى صلاة
العشا بالسجدة اى بالسورة التى فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير
زرع قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا التيمى سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن
عبد الله المزنى عن ابى رافع نفيع الصايغ قال صليت مع ابى هريرة رضى الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد
فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوى ذر والوقت فيها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى فى الصلاة
فلا ازال اسجد بها وفى رواية لابى ذر والوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا
باب القراة فى صلاة العشا وبالسند قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث
عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى قال حدثنا عدى بن ثابت بالمثلثة ونبه هنا لابيه
بخلاف الرواية السابقة سمع ولابى الوقت انه سمع البرا رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا والتين
بالواو على الحكاية وفى رواية ابى ذر بالتين والزيتون فى صلاة العشا ولابى ذر فى نسخة يقرا فى العشا بالتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه او قراة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوى وما كرهذا الحديث تقدم ما ترجم له ولاقتصار
بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة فى قوله وما سمعت احدا الخ ونسخ المولف فيه بما ذكره ونقاه بقية مباحثه فى اخر التوحيد
ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين يطول المصلى فى الركعتين الاوليين من العشا ويحذف بترك
القراة فى الركعتين الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابى عون
محمد بن عبيد الله الثقفى قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد ابن ابى وقاص لقد بالقلام ولابى الوقت
والاصيلى قد شكوك فى كل شى حتى الصلاة بالجر فى الفرع واصله قال الزركشى لانه حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بان ما
تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هى عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلى حتى فى الصلاة باعادة حرف الجر وضبطه فى اليونينية
بالرفع على ان حتى هنا غاية بما قبلها بزيادة كما فى قولهم مات الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فكيف ذلك

على الابتداء وخبره

على الابتداء وخبره محذوف قال سعد اما انا فامد بفتح الهمزة وضم الميم اى اطول القراة فى الركعتين الاوليين واحذف القراة فى الركعتين الاخريين
ولا الو بالمد والهمزة وضم اللام اى لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او
قال ظنى بك شك الراوى وهذا الحديث قد سبق فى باب وجوب القراة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا الغرض الترجمة
مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب القراة فى صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المولف
قريبا طفت وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم روى المولف الحديث
من طريق يحيى بن ابى زكريا الغسانى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة انها شكت الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اشتكى
الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفى واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا فى العشا فشاذ وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس وقال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلى هو ابو المنهال قال دخلت انا وابى على
ابى برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمى فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابى ذر والاصيلى عن وقت الصلاة
بالافراد فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس ويصلى العصر ويرجع الرجل الى اقصى اخر المدينة
والشمس حية باق حرها ولو تغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة فى المغرب ولا يبالى عليه الصلاة والسلام بتاخير العشا
الى ثلث الليل عطف على قوله يصلى كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اى العشا ويصلى الصبح فينصرف وللاصيلى
وابى ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اى مجالسه وكان يقرا فى الركعتين اللتين هما الصبح او فى احديهما ما بين الستين الى المائة
من ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابى المنهال وان الشك فيها منه وقدرها فى رواية للطبرانى
بالحاقة ونحوها وفى رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة والسراج بسند صحيح باقصر سورتين
فى القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوى كالكرمانى الى ان القياس ان يقول ما بين
الستين والمائة لان لفظة بين تقتضى الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف
لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول فى كل صلوة يقرا القران
وجوبا سواء كان سرا او جهرا او يقرا بالبنا للمفعول وللاصيلى وابن عساكر نقرا بالنون كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا
عند مسلم من رواية ابى اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة الا ان الدارقطنى انكره على مسلم وقال ان المحفوظ
عن ابى اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابى عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور
موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى اخره وسمعته يقول لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله
فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه
وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم فى رواية عن ابى خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له
الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد وللقابسى جزت
بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين فى حديث اسماعيل بن علية عن ابن
جريج لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله اعلم باب الجهر بقراة صلاة الفجر ولابى ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة
مما وصله المولف فى الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى اى الصبح ويقرا بالطور وللاصيلى
وابن عساكر يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابى بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة ولابى ذر والاصيلى هو جعفر بن ابى وحشية كذا فى الفرع واسم ابى وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وللاصيلى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين
فى طايفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اى قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
اخره معجمة بالصرف وعدمه كما فى الفرع واصله قال السفاقسى هو من اضافة الشى الى نفسه لان عكاظ اسم سوق
للعرب بناحية مكة قال فى المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا فى شهر رمضان وان قالوا
عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد قيل اى حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب
بضم الهاء جمع شهاب شعلة وهى نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا
بالفاء ولغير ابى ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اى الشياطين ما حال بينكم وبين
خبر السما الا شى حدث فاضربوا اى سيروا مشارق الارض ومغاربها اى فيهما فالنصب على الظرفية فانظروا
ولغير ابن عساكر وانظروا ما هذا الذى باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذى حال بينكم وبين خبر السما ولغير
ابن عساكر حبل لكنه فى اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء
مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلوة والسلام يصلى باصحابه
صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اى قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر فى الجهر المترجم له فقالوا
هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفى رواية قالوا وهو العامل
فى ظرف المكان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل فى الظرف رجعوا
مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لساير الكتب فى حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر

وصف به للبيان لغة يهدى الى الرشد يدعوا الى الصواب فآمنا به اى بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى وانما اوحى اليه قول الجن [illegible] انه استمع نفر من الجن [illegible] قول الجن الذى
قصه ومفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين
وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره [illegible] الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء [illegible]
من دلائل النبوة لكن فى مسلم يعارض ذلك [illegible] الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة
فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون [illegible] كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب
ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم [illegible]
[illegible] وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى
والنسائى فى التفسير وهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس لم يدرك القصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قرأ اى جهر النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اى اسر فيما امر [illegible]
[illegible] وما كان ربك نسيا [illegible]
[illegible]
[illegible] لقد كان لكم فى رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها
اى قدوة حسنة [illegible] ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة من الصلاة [illegible]
بالخواتيم [illegible] والقراءة بسورة [illegible]
وسورة قبل سورة [illegible] ويذكر عن عبد الله بن السائب
[illegible] قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون [illegible]
[illegible] فى صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون [illegible]
او ذكر عيسى [illegible] اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين [illegible] فركع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فى الركعتين [illegible] وقرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفى الركعة
الثانية بسورة من المثانى [illegible]
[illegible]
[illegible] وقرأ الاحنف [illegible]
[illegible] فى الركعة الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس [illegible] وذكر الاحنف انه
صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما [illegible]
[illegible]
[illegible] وقرأ ابن مسعود باربعين آية من الانفال وفى الركعة الاولى [illegible]
[illegible] وفى الركعة الثانية بسورة من المفصل [illegible]
[illegible] وقال قتادة [illegible] فيمن يقرأ سورة واحدة يفرقها فى ركعتين او يردد سورة واحدة فى ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] كل كتاب الله
عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عبيد الله [illegible] عن ثابت البنانى عن انس [illegible]
[illegible] كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان [illegible]
[illegible] كلما افتتح سورة [illegible] يقرأ بها لهم فى الصلاة [illegible]
مما يقرأ به افتتح [illegible] بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها [illegible]
[illegible] وكان يصنع ذلك فى كل ركعة [illegible]
فكلمه اصحابه [illegible]

انها تجزيك

انها تجزيك بضم اوله مع الهمزة كما فى الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى اى لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ
باخرى ولابى ذر والاصيلى بالاخرى واما ان تقرأ بها ولغير ابى ذر فاما تقرأ بها واما ان تدعها تتركها وتقرأ باخرى فيه قل
هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلى يرونه
من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذى قرره فلما اتاهم النبى
صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور قال للعهد فقال له عليه الصلاة والسلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك
اى الذى يقول لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح لان الآمر
هو القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالقارئ عنده يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور
وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يحملك اى وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد فى كل ركعة سأله
عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثانى منهما انى احبها اى قراءتها لمحبتى اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان
محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهو انما اخبروه بينها او غيرها لكنه مستلزم للاول بانضمام شىء اخر وهو اقامة السنة
المعهودة فى الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام حبك
اياها اى سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة
الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده فى الدين وعبر بالماضى وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز
الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة
وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
الكوفى الاعمى وفى رواية لابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن
سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلى الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل
كله الليلة فى ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا لجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد
المعجمة اى تهذ هذا كهذ الشعر اى سردا وافراطا فى سرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر لقد عرفت
النظائر اى السور المتماثلة فى المعانى كالمواعظ او الحكم والقصص لا المماثلة فى عدد الآى او هى المراد لما سيأتى من ذكرهن
المقتضى اعتبارهن لارادة التقارب فى المقدار التى كان النبى ولابى ذر والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة وهى الرحمن والنجم فى ركعة
واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين
وعبس فى ركعة والمزمل والمدثر فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان
فى ركعة رواه ابو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضى ابى بكر الباقلانى ان تأليف السور كان
عن اجتهاد من الصحابة لا ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان
واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفى الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين
لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين فى كل ركعة لابن
عساكر وابى الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وعسقلانى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائى فى الصلاة هذا باب بالتنوين يقرأ المصلى فى الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين والاخريين من
الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا همام
هو ابن يحيى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الظهر فى
الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين فى كل ركعة منهما بسورة وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية
بضم اوله من الاسماع ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الركعة الثانية كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة
اى تطويلا لا يطيله فى الثانية او مصدرية اى غير اطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابى ذر عن المستملى والحموى بما لا بالموحدة كذا فى الفرع
واصله وهكذا يقرأ فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الاخريين بها فقط ويطول فى الاولى فى صلاة العصر
وهكذا يطيل فى الركعة الاولى فى صلاة الصبح فالتثنية فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط بخلاف التثنية بالام
فانه اعم وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رأيتمونى اصلى وهذا الحديث قد سبق فى باب القراءة فى الظهر باب من خافت اى اسر القراءة ولابى ذر عن
الكشميهنى بالقراءة فى صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاول الثانى مصغر
عن ابى معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال قلنا
لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك فى
قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اى بحركتها واستدل به البيهقى
على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق
شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال فى الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب
بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الآية فى الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهنى سمع بتشديد الميم من غير همز
من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا ولابوى ذر والوقت

حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب
وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل
ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت للحموي والكشميهني هذا باب بالتنوين يطول
المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من
صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول
في الاولى وان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة
حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة
دايما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب والسنة تطويل
قراة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين عقب قراة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن بالتـ
تشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه عند
الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسما الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي
وعبارته في تهذيب هذا لا يصح لانه ليس في اسما الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسما الله تعالى لا تثبت الا بالقران
والسنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا
يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب يختص بالماموم ويويد ذلك قول عطا امن ابن الز
عبد الله على اثر ام القران وامن من وراه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتدا
الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع وروي لجلبة بفتح الجيم
واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونينية مما صحح عليه من رقم لزجة بالزاي المتوسطة وفي غيرها بالرا بدل اللام
وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام
لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فيختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي
يفصل والمومن يجمل وموضعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
ولا تجعلنا من المغضوب عليهم فالتلخيص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها
الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام
هو العلا بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني
بامين من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه
كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة
ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا ختم ام القران لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك
اي التامين خيرا بسكون المثناة اي فضلا وثوابا للحموي والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين ان يقول امين بعد قراة الفاتحة فامنوا فقولوا امين
مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين بقراة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله
اذا امن الامام فامنوا ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق
الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا
واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع
وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن
الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واول قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره
وحينيذ فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تاويله
لغة وشرعا وقال الامام احد الداعيين واولاهم وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب
عند ابي داود والنساي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن
نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن
قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير كيف تكفرها سنة التامين
اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل
من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق
الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير كما
ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محله على ما ينبغي هو شان الملايكة

فذكر موافقتهم

فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو مما تلتبهد في الاقبال والجد وفضل التامين على اكمل وجه انتهى
وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت
احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما
مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها
الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو
وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن
فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث واجيب بانه لو لم يكن التامين
مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراة ام القران
رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل بن حجر عند ابي داود صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين
عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال اما
منا الشافعي في الامام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي من زوايد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افهمه
اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارى فامنوا وحينيذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان
يراد بالقارى الامام اذا قرا الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملايكة في السما وهو يقوي ان المراد بالملايكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له
اي للقايل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النساي في الصلاة وفي الملايكة
باب جهر الماموم بالتامين وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب لئلا يلزم
التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين فقولوا امين موافقين له
في قولها فانه من وافق قوله قول الملايكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار وحديث النفس
قيد بذلك ويويد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يومنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مايتين من الصحابة
في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله
الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تابع سميا ايضا فيما وصله النساي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة
لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف
في جواز القراة خلف الامام قيل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين السابق من حيث
ان الركوع يكون بعد القراة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم ابن
يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث
بن كلدة وكان من فضلا الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنساي عن الاعلم قال حدثني الحسن
ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له
زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا
يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود
ارشادا للافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن
خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية
له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة والمراد لا تعد الى

تسعى الى الصلاة بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه
النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف
وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا او هذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين
لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه
في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص
الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني
على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة
وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وان ما يروى عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه
ابو داود والنسائي في الصلاة باب اتمام التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى تقع راؤه فيه او المراد تبيين
حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران
وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت
وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن
الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام
اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع فيبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه
الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر
والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي
عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد في اثناء
الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام
وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال
المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة غدا ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره
كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معوية
وعند ابي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض
العلماء فعل الاخيرين ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما
رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها باب اتمام
التكبير في السجود بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راؤه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود
كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلاء اشعارا بان هذه
المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي
بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في
جميع الانتقالات او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين
فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة حفص بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام
بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام
واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور
ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر
ذمه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي باب التكبير
اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر
فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثانية سبع عشرة وفي الثالثة احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ

فكبر

فكبر لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر
قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية
الجهل وهو بري من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام وكلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه
في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن
سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم بتكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبتدئ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده
حتى يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وثبت لابي ذر جملة حالية وفيه التصريح بان الامام
يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ووافقا الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة
محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله
تعالى قال عبد الله ولابي ذر بن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى وانما
لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو
ارجح وهي زائدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم
قالوا وزائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله
وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها
ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول
وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء
عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد
وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة
ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو
الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر
ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة
ثلاث وتسعين ومائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم
وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق
انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان
عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن
المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما
قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا
يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان
صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه وروى عبد الرزاق
عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله
فترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم
الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي كفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة
الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي
عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي
الركوع يعيد صلاته وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف
اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم الركوع قال حذيفة للرجل
ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب
الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله

واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت
على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم وزاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على الدين ونجده على سوء فعله لم يرتدع
وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يوديه التهاون بها الى جحدها
فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويوجد ددده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة
ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف مضارعه على يفعل بفتح العين
فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واحدى اخواتها مت بكسر الميم الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد
سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي
في الحديث المسند عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الها والصاد اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس
وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحا المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه
اي في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها وللكشميهني
والطمانينة بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق
السابق عن ابي حميد في اثنائها للاختصاص بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول
وميم مضمومة فحا مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه
وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه
من الركوع اي وقت رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة
والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه افعال صلاته
كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود
وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة
بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة
المعلومة السالمة من الحنوبة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا
فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه
وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه
دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه
اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم في حاشيته
على السنن فقال هذا سوء فهم من قايله لانه قد ذكرهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا
وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى وتعقب بان المراد من ذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من
المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة
فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف اهل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس
الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح به من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة
بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب
بالتنوين امر بفتحات حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي
ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من
غير ذكر ابيه وحينيذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني
ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا
او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام
فقال له وعليك السلام ارجع فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما
تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي اسامة فجاء فسلم فهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بيصلي وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة
افعال وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذلك سال

وقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق نبيا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام
ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شاء الله تعالى
ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما
في رواية ابن نمير عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمين قايما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث
قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة
لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور
اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عن ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها
فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمين راكعا
الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما
ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم باب الدعاء في الركوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن منصور هو ابن الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا
مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات
في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فمتعلق الباء محذوف
اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة
سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون
معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان
الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم
هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما
سال عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية او كان على ترك
الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب ما يقول الامام ومن خلفه
من المقتدين به اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن واسم جده
ابي ذيب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حالة
انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حالة اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا
ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها فعدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا ولك الحمد بحذفها قال
النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا
ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال
قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا ومن جهة الماموم فبالقياس عليه
واكتفا بالحديث الذي تقدمه وهو انما جعل الامام ليوتم به او بضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث
ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن
قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي
من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي كان تكبيره ممدودا من
اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي
قايما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة
التعميم لان التكبير يتناول التعريف وغيره قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر ان ذلك من تصرف
الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة باب
فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر
والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله
اي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم
والواو في واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسبيح والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب

الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون
عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا كمسئلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا
فانه من وافق قوله قول الملايكة اي في وافق حمده حمد الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسيلة
التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قال الحافظ وعزاه البرماوي
لبعض النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي
قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان تكون بمنزلة الفصل
عن الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي
لاقربكم الى صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريكم فكان بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة
رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة من
ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال
مالك يقنت قبله دايما فيدعو للمومنين ويلعن الكفار الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا
بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي
هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود
القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المولف في تفسير سورة النساء من
تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة
الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو جد ابيه نسبة اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن
حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسماعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة
التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر اي في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة
الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف
فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن
خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول
وبالراء المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه
في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قاله في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ
ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن
منده جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة ثم وهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني
فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خالصا من الريا والسمعة
مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو
الغاية في القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة
بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة ابن رافع انا المتكلم بذلك ارجو
الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره
ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم في السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة
بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم
انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع
قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه
الصلاة والسلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال
من القايل الكلمة فلم يقل باسا قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة وثلاثين ملكا اي
على عدد حروف الكلمات اي اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين
خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما
لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة

ولفظه لقد

ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول
بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية
كما قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول
او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا مما
يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب بان في كلام
ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان
تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على
ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا من هيعرغوب عنه ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى
ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعدها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها
بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء بغير الهمز[2] حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي
مما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى
بالواو ولابي ذر فاستوى اي قايما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله
والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قايما نعم في رواية كريمة واستوى
جالسا وحينيذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها يحتمل
انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت
بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع
قام حتى نقول بالنصب اي الى ان تقول قد نسي وجوب الهوي للسجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه
وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن
فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن
القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة بالبقرة وغيرها
ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى
جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء
بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اي
اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان
والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قاله بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود
والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد
ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قراه بدون
الصافات فاقتصر على دون العشر واقله في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي
هو في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ابن
درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله
من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير
وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد
الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضايه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية فانصب بتخفيف الموحدة من الانصبات
اي اسكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قايما وهو اوضح في المراد
كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا هذا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة
وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة
غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قال
ابو قلابة وكان بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا
سبق في باب من صلى بالناس ولا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب
هنية هذا باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى
ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها
واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض
بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه
لان الركبتين اقرب للارض واستدل له وايل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن

[2] قوله بغير الهمزة اي بغير همزة الوصل المكسورة

في الشكل وراوى العين وقال الدارقطنى قال ابن ابى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى عن عاصم بن كليب وشريك ليس
بالقوى فيما ينفرد به وقال البيهقى هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة
قال همام وحديث شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود
والنسائى باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابى وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل
اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه
ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقى وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا
قال النووى لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام
حديث ابى هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابى هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا
انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الى اخره فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه
لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكان حديث ابى هريرة الاتى الاتى ان شاء الله تعالى في هذا
الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية
فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابى هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائى في كل صلاة
من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اى حين يشرع في الانتقال
الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده
حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوى ساجدا بفتح المثناة التحتية
وسكون الهاء وكسر الواو ولابى ذر يهوى بضمها اى يبتدئ به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض
ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة
بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذى
نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
واسم كان قوله هذه اى الصلاة صليتها لصلاته عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا
اى ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو يجمع بينهما يدعو خبر
اخر لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العينى الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول
اى يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به وبما ياتى على ان تسمية الرجال باسمائهم
فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومى اخا خالد بن الوليد
وهمزة انج قطع مفتوحة بالطلب كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابى جهل بن هشام وانج عياش بن ابى
ربيعة اخا ابى جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من اسر الكفار
ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العينى بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو
شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد
معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشى الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل
عليه المفعول الثانى الذى هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التى دلت عليها السنين
وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن
فيه من هذا القبيل انتهى اى واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسنى يوسف الصديق عليه السلام
السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة
وهى اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون
كالمفرد كقوله دعانى من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا وليس لقوله سنين عند ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
كما في الفرع واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائى في الصلاة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى البصرى قال حدثنا سفيان
بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهرى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من بدل عن وللاصيلى وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم
وكسر الحاء اخره شين معجمة اى خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام
حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلى فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى
عليه السلام الصلاة اى فرغ منها قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع

فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا وكذا في رواية ابى ذر
والاصيلى قال سفيان اى ابن المدينى مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى قال على
قلت نعم جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند على في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه
لم يدركه وانما يروى عنه بواسطة وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح بالبرماوى حيث قال فان المدينى
كما يروى عن سفيان عن الزهرى يروى عن معمر عن الزهرى وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر
عن الزهرى حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهرى اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى
لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير رواية بروايته معمر وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت
ولابن عساكر وحفظت اى عن الزهرى انه قال فجحش ساقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهرى قال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اى عند الزهرى فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر
وجملة حالية من فاعل قال مقدر اى قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج
والضمير حينئذ راجع لا للزهرى قاله البرماوى كالكرمانى قال في فتح البارى وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج
هو فجحش الى اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام
ليؤتم به وذا اخرجه مسلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله
هل نرى ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة وللاصيلى تمارون بفتحها
والراء واصله تتمارون حذفت احدى التائين اى هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال
فهل تمارون بضم التاء والراء وبفتحها في الشمس ولابى ذر والاصيلى في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلى
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف
الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى
وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيمة
فيقول الله تعالى او فيقول القائل من مكان بعيد من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابى ذر والوقت
فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذى في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من
يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان والصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او كل راس
في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية
فيها منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له
باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله عز وجل اى يظهر لهم في غير صورته اى في غير صفته التى
يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول
فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استاثر بعلمه تعالى لانهم منافقين
لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة حتى ياتينا يظهر لنا
ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اى يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق
فيقول انا ربكم فاذا راوه عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين
وقيل الاتى في الاول ملك ورجحه عياض اى ياتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم
فكيف يقول انا ربكم واجيب بان لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من
الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم وبهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اى ظهرى فزيدت الالف والنون
اى ظهرى فزيدت الالف والنون للمبالغة اى على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفى بعض النسخ يجيز بالياء
مع ضم اوله وهى لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اى يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة
الهول يومئذ اى حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق
ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعى الابل
يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اى الكلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء الافصح وتكسر وللكشميهنى فتخطف بالفاء في اوله
وكسر الطاء اى تاخذ الناس بسرعة اى بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة
مبنيا للمفعول اى يهلك بعمله وقال الطبرى يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعن ابى عبيد
بالذال المعجمة اى يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلى بالجيم من الجردل
بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اى من الداخلين فيها وهم المؤمنون
الخلص اذ الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اى موضع اثره وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما
يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى بالساجدين

من عبيده ملايكته المقربين يقول لهم يا ملايكتي انا قربتكم ابدا وجعلتكم من خواص ملايكتي وهذا عبدي جعلت بينه
وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل ذلك
وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابايه عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه من رحمته
الى يوم القيمة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا يقتضي اللغة اختصاصا لسجود بالهيئة
العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض
به النص ويكذب به لعنه الله تعالى قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اي فكل اعضا ابن ادم
تاكلها النار الا اثر السجود اي موضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين
المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحا بالبنا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم
بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله ما الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما
تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحرا مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جا به من طين ونحوه
شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضا بين العباد اسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شان
عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة
حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار فقد ولابي ذر فقد قشبني بقاف
فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشيب اي صار
ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع
الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر
في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصورا يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو ذكا
بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جا في الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نا و
نون الاناث نحو عسينا وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الغزالي لست استحسنها الا انها شاذة ياتي كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها
شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت نعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الا قدان شا الله
اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة
ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال غيره فيعطي الله اي الرجل ما يشاء ربه
المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شا من عهد وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة
راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شا الله ان سكت ثم قال يا رب قدمني عند
باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال
غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا
وللكشميهني لاكونن وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها
والالف زايدة في لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقدم الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر
همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي في لئلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما
في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون
اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول
الرجل لا وعزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شا من عهد
وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بفاء العطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد
المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور تحير فيسكت ما شا الله ان يسكت بالفا التفسيرية وان مصدرية اي ما شا الله سكوته
حيا من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر
فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله
ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي
هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره تحير كامل فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل
محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت
العهود والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهد والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد
من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كما يرد الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها
ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته
قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه
الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد اليا جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله معه جملة
حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك

مثله معه وللحموي والمستملي احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله
ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل
المصلي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافي اي يباعد
بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند
الى المولف قال حدثنا يحيى ابن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح
الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم
يجافي يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عايشة مما روي في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البرا عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة
السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له
بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن
في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم باسا وكان ابن عمر
يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسال رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف يتيسر عليك وقال الشافعي
في الام ليس للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه
وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي
حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قايمتين على
بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهورهما جهة القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت
انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال
الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا الاول باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه
في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فاذا كان الصواب اثباتها هنا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي
السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت ابن محمد البصري الخاركي نسبة الخارك بالخا المعجمة والرا من سواحل البصرة
قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن ابي سلمة عن حذيفة
اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت
نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفايهما المستلزم لانتفا الصلاة قال
ابو وايل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت
وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المولف قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن
دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره النبي وهو يقتضي
الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة اعضا عبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون
من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعر
الراس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي
عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه
والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم
الكاف والفعل منصوب عطفا على السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز
رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف
بيان لقوله اعضا وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين
فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية
صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايما فلا يجب
وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسي صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب
والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحاق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون
الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع

ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح
على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض
بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم
الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما
مر وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالمعجمة والجمع اسرائيل ابن يونس عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط
لفظ الخطمي من رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البرا ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس احدنا ولابن عساكر احد منا ظهره حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية
الاعضا السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضا وليس فيه ما ينفي الزيادة التي
في غيرها وان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة اعضا الاخرى غالبا باب السجود على الانف وسقط لفظ
الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها
ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية
متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر
بتشديد الرا فلذا عداه بعلى دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على عند النسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد انهما كالعضو الواحد لان
عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف
كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد عليه دون جبهته
وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان
مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز
وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شا وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان
بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي نضم ونجمع باب السجود
على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على
الطين والاولى احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج
بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر
والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر العشر الاول وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف
والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح
الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف
بلفظ التانيث وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان والتقدير الثلث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من
الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
فقال له ان الذي تطلب امامك قام كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
صبيحة عشرين بنصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف مع
النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة
قبل الرا على البنا لغير معين من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت ليلة القدر وارى
علامتها وهي السجود في الما والطين واني نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة
مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد
انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانها في العشر الاواخر في وتر جمع اخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن
الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين
وما وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة
وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين
والما ولابن عساكر اثر الما والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا

وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وما
واجاب النووي بان الاستدلال المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف
ولولا ذلك لصانها عن اثر الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله
صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى
وكان ما ذكر من اثر الطين والما تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني
بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله المؤلف كان الحميدي
اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف
وابن ماجة في الصوم باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلي
مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في
الصلاة يحمل على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحا المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم
عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الراجع ازار وسقطت
نون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي باليا نصبا على الحال اي وهم موتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد
الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنسا
لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن
على عوراتهم هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفا كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في
روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفا عند المحدثين وضمها عند المحققين من
النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال
حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد
مع الراس اذا لم يكفه او يلفه وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود
باسناد جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين لا يكف بالنصب والضم المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم
لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعا في السجود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد
المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به
فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي مسبحا بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء
الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل
حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به
على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي
واما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا الاشارة
قوله فاجتهدوا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم
الثنا على الدعا باب المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا
حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك ابن الحويرث بضم الحا
المهملة وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانبا يتعدى
بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالباء قال تعالى قل اونبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه
انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام
هنية بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي
الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو والجر
بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد
اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد
بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه
الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال
عليه الصلاة والسلام لو اي اذا او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم

بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين
كذا فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن
الحكم بفتح الكاف والحا ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء عن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السوا بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل
في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك اني لا آلو بمد الهمزة
وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن
مالك يصنع شيا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فمكث معتدلا حتى يقول القايل قد نسي
بفتح النون ويمكث جالسا وبين السجدتين حتى يقول قد نسي اي من طول قيامه قال في المصابيح وفي فتح الباري وفيه اشعار بان
من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا باب
بالتنوين لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه
على الارض ويتكي عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا ان شا الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله
عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض
ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية الفقها بالتحوية[٢] وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن
بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن
الحجاج قال حدثنا سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون
ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين ولابي
ذر ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة
كرواية للحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة
ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكره مع اسا لمكان النهي للتنزيه والله
اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى
او الثانية من صلاته ثم نهض قايما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر
اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي
قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطايفة من اهل الحديث ولم يستحبها الايمة الثلاثة كما للاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث ابي حميد
عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت به
علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما
الترك فليبين الجواز على انه لم تتفق الروايات عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة
خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف وما بين واسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنساي في الصلاة هذا باب بالتنوين
كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي قال جانا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستملي ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم
كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك
الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيا او كان يمده من اول الانتقال
الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخة من
السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخمير ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي
وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتين
الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا
وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحرث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان
وغيره من بني امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه

[٢] ح قوله بالتحوية هي بالحاء المهملة تاذ في المصباح حوى الرجل في سجوده وركع بطنه عن الارض وجافا عضديه عن جنبيه انتهى

من السجود وحين

من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف
الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون
مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء كانه شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت
ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد عليه كما قاله بعض اتباعه كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ
لتكمل المناسبة ولا قايل به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد
به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان
ابن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري
قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا
رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم
اي علي اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب سنة الجلوس اي هيئة
في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت
ام الدردا مما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي
كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدردا فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه
لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ
ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدردا هذه هي الصغرى
هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال
العيني على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة ليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صرح
في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله
على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يوميذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن
سعيد عن مالك في موطا يه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال
عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي
بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي لا تحملاني
بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنساي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاوين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو عطا بفتح
العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول قبلها ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر
قال وحدثني بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري
ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا الكونية
بلفظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة
وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال كونهم
من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة ابن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة
رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت
باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رايته عليه الصلاة
والسلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرا بعض القران واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس واذا رفع راسه استوى قايما
معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونسب
للاصيلي كسر الفاء وحكي عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع فقر وهو المفازة ولا معنى
له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد[٢] من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين
وقال صاعد وهي اربعة وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون
وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغيرهما مل بطنه
على شي من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه

[٢] ح قوله ما انتضد اي اتسق

ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد الاخير جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الآخرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر وان لم يفصل فيه فالمطلق يحمل على المقيد وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب والاصيلي سقط وارح ويزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي ويزيد بن محمد محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال ابو الحطف ولغير ابي ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفا لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفا من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع اي حتى تعود جميع عظام ظهره او فقاره بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام ظهره مكانها باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفا فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان جبره بالسجود دليل على انه لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسمعيلي كما قال له ابو عبد الله الاجانب هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لان في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمايه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده

في الجنة وان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها فكيف يحيى عليه بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام والبقاء والملك والسلامة من الآفات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله تعالى وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره وهو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها والرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي تصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لانه عطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوفة عليهما فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني وكل من الصلوات والطيبات مبتدا وخبره محذوف اي الصلوات لله والطيبات لله والجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري والمراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل فتكون للجنس وهي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا يريد به من المصلي نفسه والحاضرين من الامام والماموين والملايكة وعلى عباد الله الصالحين القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شي من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السما والارض جملة اعتراض بين قوله الصالحين وتاليها الاتي وفايدة الايتان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم فيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الظاهر الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون وفي لفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواوين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيرها من الرواية فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيرها منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردوية رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله التحيات لله الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في خلاصته ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود

والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب الدعا** بعد التشهد **قبل السلام** وللاصيلي قبل التسليم وبه
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن**
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر ولابن عساكر **انها اخبرته ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم**
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر العين مخففة وتقييده بالدجال ليمتاز
عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل الكذاب والمسيح لان احدى عينيه
ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة
واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات **وفتنة الممات**
ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه
وضعا للمصدر موضع الاسم **واعوذ بك من المغرم** اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه فاما دين احتاجه وهو
قادر على ادايه فلا استعاذة منه فالاول حق الله والثاني في حق العباد **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قايل** في رواية
النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله **ما اكثر** بفتح الرا على التعجب **ما تستعيذ من المغرم**
في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم **فقال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر الرا وجواب اذا قوله **حدث**
فكذب بان يحتج بشي في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذا لكذب مخففة وهو عطف على حدث **ووعد فاخلف** كان
قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين
وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام
معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب
مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري
يحكي عن المولف اثباته قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم
ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين
لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر قال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال
مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين
حمصي ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب **عن الزهري**
محمد بن مسلم **قال اخبرنا** بالافراد **عروة ان عايشة** ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها **قالت سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه
كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عايشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فايدة
تعليم امته لان ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه
على من يدركه وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير** مرثد
بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **عن ابي بكر الصديق**
رضي الله عنه **انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي** بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفا
كهاني الاولى يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاته يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل
الصريح عامر في انه بعد التشهد قبل السلام **قال** له عليه السلام **قل اللهم اني ظلمت نفسي** بارتكاب ما يوجب العقوبة **ظلما**
كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي **ولا يغفر الذنوب الا انت** اقرار بالوحدانية لاجتلاب
المغفرة **فاغفر لي مغفرة** عظيمة لا يدرك كنهها **من عندك** تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره **وارحمني انك**
انت الغفور الرحيم فهاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني ورواة هذا الحديث
سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات
وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنده هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة
عند الكل **باب ما يتخير** بضم اوله مبنيا للمفعول **من الدعا بعد** فراغه **من التشهد** قبل السلام وليس بواجب وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **عن عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه **قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله**
من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فان الله هو
السلام اي فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة
لابن عساكر **ولكن قولوا التحيات لله** وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله **والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي**
ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي من تحية الله الى تحية النبي
واجيب عنه بامر ترتيبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت
نقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر
فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد
في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة في الاستيذان

من صحيح البخاري

من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام
يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة
الى ابي نعيم شيخ المولف فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية
من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال
السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا
اسناد صحيح **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب** ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
اذا قلتم ذلك اصاب **كل عبد** صالح **في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير **من الدعا اعجبه اليه فيدعو** زاد مسدد في رواية ابي داود
فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب
وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوص وان
كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد
ليس التخيير في احاد الشي بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله
ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور
وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودنانير
جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط مما لا يشبه كلام
الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام سلوا الله حوايجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح
فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله
الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة ههنا كذا ثم
يذكر اوصاف اعضايها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه الدنيا الجايزة
بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها
الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجايزة
من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى **باب من لم يمسح جبهته وانفه** من
الما والطين وهو في الصلاة **حتى صلى قال ابو عبد الله** البخاري **رايت الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي **يحتج بهذا الحديث**
الاتي **ان لا يمسح** المصلي **الجبهة** والانف وهو **في الصلاة** وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو
في الاصول ثابت وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن
عوف **قال سالت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه اي عن ليلة القدر **فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما**
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا لتصديق رؤياه ليراه فيستدلوا على عين
تلك الصلاة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا
ومن ثم وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير **باب التسليم** في اخر الصلاة
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن شهاب **الزهري عن هند بنت الحارث** التابعية **ان ام سلمة** ام المومنين **رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اذا سلم من الصلاة **قام النسا حين يقضي** ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم **تسليمه** ويفرغ منه **ومكث يسيرا قبل**
ان يقوم قال ابن شهاب الزهري **فارى** بضم الهمزة اي اظن **والله اعلم ان مكثه** عليه السلام كان يسيرا **لكي ينفذ النسا** بفتح
المثناة التحتية وضم الفاء اخره دال معجمة اي يخرجن **قبل ان يدركهن** بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم **من انصرف**
من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويحكى ان تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته
عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند
حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية
يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه ولقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت
صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا
جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة[2] في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدءا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى
ولم ير في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث
ثلاثة عشر من الصحابة وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام
واحدة واستدل له بحديث عايشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها
صوته حتى يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه
التسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل وحديث عايشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان
يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها
وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان

[2] صوابه في شرح مقنع ابن قدامه

لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا
باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام
وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان
المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من
المقتدين به ونبه العيني على ان اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن
الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه
وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام
من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو تسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من الما
لكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه لا يليق
بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل
مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت
كانت في دارهم قال سمعت عتبان ابن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة
لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين
ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد
وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين
المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه
يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتأمل قال اي عتبان كنت
اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي
بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي والله لوددت انك جئت فصليت في بيتي
مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى
حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي
فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر
السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه
قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى
ويحتمل ان يكون من التبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متأخرا
فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاء وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم
هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي
واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان
مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومشيخة الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم
عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال
شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما
سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد تسليمتين ان كان على يساره احد والا فواحدة يردها
على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قاله مالك ويخفي تسليمة الرد باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحاق ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره
ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابوي ذر
في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي
هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم
يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالسند السابق كما عند مسلم عن اسحاق ابن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس
رضي الله عنهما وسقط وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه
في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه ان لم يكن

هنالك مبلغ

هنالك مبلغ جهيرا اي عالي الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند
الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو
وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة
بالذكر وهو اعم من التكبير اخص او هذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني والمستملي
حدثنا علي بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس التفضيل
فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء واخره معجمة وزاد مسلم قال
عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسئلة
معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذب به المروي
عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم
يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه
فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول
احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما
ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع
مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث
ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده
قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدث لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث
بخصوصه لمرجح اقتضاه وتحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو
عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قاله الحافظ ابن حجر هذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء
في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق
المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول
مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابن الحسين ابن القطان وان كان الامدي وابن الهندي
حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة
ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخره
ثابتة في اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن
ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان ابن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابي داود وابي الدرداء عند
النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون
المثلثة من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء
من الدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا
تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل
الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء
وضبب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر في نسخة وللاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل
الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد
فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق
العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم
وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم
بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين
بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بان ساواهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير
مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التأويل بان لا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل
البر اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه
وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم
الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر
من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء
المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم
لا تدركونه تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وفي رواية

خلف مسفرة لرواية در وللوزيابي من حديث ابي ذر اتى كل صلاة اى تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع
لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع
للجميع فاذا وزع كان لكل من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن
اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي
ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم
وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على انه لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث
الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى قال سمي فاختلفنا بيننا
اى انا وبعض اهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين والمجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اى الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي او القايل فاختلفنا ابوهريرة او الضمير
في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهو القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث
لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي
صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر
حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع وزاد
بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باسنانه
او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه
وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك
الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول
لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ
زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند
النساى من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى
عشرة وعند الترمذي والنساى من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند
الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله
وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند النساى في اليوم والليلة من حديث
ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة ماية وكبر ماية وحمد ماية غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد
البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما
لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل
الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف
العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسيلة في كتاب
الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصلاة والنساى في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد
بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب المغيرة بن شعبة قال املى على المغيرة بن
شعبة سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية
وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اى عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على
الخبرية للا او على البدلية من ضمير المستتر في الخبر المقدر وهي اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى اى لا اله
غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا بغير يصير المعنى
نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشي اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب ان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا
الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا
انه لا اله الا الله دلت على نفي ساير الالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى
قد يجوز النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما
الهة الا الله اى غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالة على ملازمة الفساد لكون الالهة
فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه
متفرع على الاستثنا ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند
قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا مخرجا منه وان المخرج
ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن الاشيان القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر فاختلفوا
هل زيد مخرج من القيام ام من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدد القيام

فهو غير قائم

فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم
الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق
على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه
قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال اى لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين محال اذ لو
فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما
ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد
كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا
معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر
بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير
مرجح وهذا المحال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين
اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله
وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اى اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى
عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اى الذي اعطيته ولا معطي
لما منعت اى الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت
وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك
مجرى المضاف كما اجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال
الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسما لا معربا مبنيا معها اما التركيبه معها تركيب خمسة
عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسيلة والخبر محذوف اى لا مانع لما اعطيت واللام المتعلقة
فلك ان تقول تتعلق وذلك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف وحسنه دفع التكرار فظهر
بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين
يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق
قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البنا من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم
المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اى لا نجد ولا نرى مانعا
ولا معطيا فعدل الى البنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع ذا الغنى عندك
غناه انما ينفعه العمل الصالح ومن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة وقال
شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير
بهذا الحديث السابق اى رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني
وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء
عن وراد بهذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله
تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غنى اى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى
وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن وفي رواية ابي ذر ومقدم عليه
في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنساى في الصلاة هذا باب بالتنوين يستقبل
الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم محمد وعمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب
بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اى فرغ منها اقبل علينا بوجهه
الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم
حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام
على حاله لوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة عن مالك امام
دار الهجرة عن صلح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان
المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اى لاجلنا رسول الله وللاصيلي ولابي ذر صلى لنا النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بحا مهملة مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين
وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان
تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بتضمير التانيث عايد الى سماء واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة في الفرع
ويجوز فتحهما اى على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل
على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم

بما قال قال اصبح من عبادى مومن بى وكافر الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو
اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر والمراد كفر
النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف كهى فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم
سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد
الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مومن بغير تنوين وثبت قوله
بى لابى ذر وسقط لغيره وسقطت واو وكافر لابى ذر وابن عساكر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو فالهمزة
اى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر انواء وسمى نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح
النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة
وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون
المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك
كافر بى ومومن بالكوكب وسقطت الواو لابى ذر وابى الوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا فى نوء كذا اوبه
قال حدثنا عبد الله اى ابن منير كما فى رواية ابى ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلى وابى الوقت ابن المنير
بالالف واللام لان الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلى وابو ذر ابن هارون
قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابى ذر والاصيلى النبى صلى الله عليه
وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظه ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اى فرغ
من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين فى المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا فى ثواب صلاة
ما انتظرتم الصلاة اى مدة انتظارها باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال
وقال لنا ادم بن ابى اياس وعادة المولف ان يستعمل هذه اللفظة فى المذكورة وهى احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى
وتبعه البرماوى والعينى قال فى الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه فى تصانيف اخرى بصيغة
التحديث وانما عبر ذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العينى بانه لا يلزم من كونه وجد فى اخرى
ان يكون المولف اسنده هذا الاثر فى تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختيانى
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب يصلى النفل فى مكانه الفريضة ولابى ذر عن الحموى فريضة ورواه ابن ابى
شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه وفعله اى صلاة النفل فى موضع الفرض القاسم
بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وهذا وصله ابن ابى شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود
وابن ماجة لكن بمعناه عن ابى هريرة رفعه بفتحات فى الفرع اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير الفرع رفعه
بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل فى يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين
او مجزوم بلا كسر لالتقاء الساكنين فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف
اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا
مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابى شيبة
باسناد حسن على قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اى هشام بن عبد الملك كما فى رواية ابوى الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه فى هند لكونه على ثلاثة
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمونث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث فى مكانه الذى صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهرى بالاسناد المذكور فنرى بضم
النون اى فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام فى مكانه كان لكى ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اى يخرج من ينصرف
من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا
المكث وقال ابن ابى مريم مما وصله فى الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنى بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى
حدثنى جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهرى كتب اليه قال حدثتنى هند بنت ولابوى ذر والوقت ابنة الحارث الفراسية
بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بنى فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع فى هذه اللفظة قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت
هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائى عن محمد بن
سلمة عنه عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى اخبرتنى هند الفراسية وفى رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة
من غير الف وقال عثمان بن عمر مما سياتى موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهرى حدثتنى هند الفراسية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن
الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرنى
بالافراد ابن شهاب الزهرى ان هند بنت الحارث ولابوى ذر والوقت والاصيلى ان هندا القرشية بالقاف والشين
المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه على انه اختلف فى نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين
لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة فى الاول وكسر الميم فى الثانى

ابن الاسود

ابن الاسود الكندى المدنى الصحابى وهو اى معبد حليف بنى زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وقال شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله فى الزهريات عن الزهرى انه قال حدثتنى
هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابى عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن عتيق مما وصله فى الزهريات
ايضا عن الزهرى عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصارى انه حدثه عن ابن شهاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن
امراة وللكشميهنى ان امراة من قريش هى هند بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا غير
موصول لان هندا تابعية وفى قوله امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة
تصحيف من الفراسية بالفاء والشين المهملة قال فى الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما
ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر الماثور ثم يتنفل وبه قال اخذ
الاكثرون بحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسبيح
قبل ان يصلى السنة لان القيام الى السنة بعد الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتغلة
من المواصلة وبكثرة الدعاء يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام
ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاءوا انصرفوا وذكروا وان شاءوا امكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان
للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا
او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى اكثر الشافعية ويحتمل انه
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن
عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى كان يقرو سنة
وحج سنة توفى سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى
بن ابى حسين النوفلى المكى قال اخبرنى ابن ابى مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلى ابى سروعة بكسر السين وفتحها
قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى فسلم فقام حال كونه
مسرعا فتخطى بغير همز اى تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطى لما
لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاى اى خافوا من سرعته وكان
هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شئ يسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة
عليهم ولابن عساكر اليهم فراى انهم عجبوا وللكشميهنى انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الكاف والذال
وبالضم والكسر وانا فى الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة وفى رواية ابى عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسنى
اى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابى ذر
وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفى رواية ابى عاصم فقسمته ويوخذ منه ان عروض الذكر فى الصلاة فى اجنبى
عنها من وجوه الخير وانشاء العزم فى اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح فى كمالها واستنبط منه ابن بطال
ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة فى الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا فى الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائى فى الصلاة باب
الانفتال لاستقبال المامومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال اى عن يمين المصلى وعن شماله فالالف عوض
المضاف اليه وكان انس ولابى ذر انس بن مالك مما وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال
كان انس ينفتل اى ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اى يقصد ويتحرى او من
يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوى وفى رواية ابى ذر او من تعمد بفتح
المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلى او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع
اسقاط حرف الجر فان قلت هذا يخالف ما فى مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال سالت انسا كيف انصرف
اذا صليت عن يمينى او عن يسارى قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان
انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة
اليمين كما سياتى فى الحديث الاتى ان شاء الله تعالى ويجب التيمن فى شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود
بن يزيد النخعى قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يجعل وللكشميهنى لا يجعلن بنون التوكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم
جزءا من صلاته يرى بفتح اوله اى يعتقد ويجوز الضم اى يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله
وهو الجعل واستيناف بيانى كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف فى
موضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة
المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وتعقبه العينى
فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبى صلى الله عليه
وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس
ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته والله تعالى اعلم

لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يستلزم اليتامن على انه سنة موكدة او واجب والا فما يظن ان اليتامن
سنة حتى يكون اليتامن بدعة انما البدعة فى رفع اليتامن عن رتبته قاله فى المصابيح ورواة هذا الحديث مابين كوفى وواسطى وبصرى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الصلاة باب
ماجاء فى اكل الثوم النئ بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودا وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اى
غير النضيج وماجاء فى اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبى صلى الله عليه وسلم بجر لام القول
عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اى النئ من الجوع او غيره كالاكل للتشهى والتادم
بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد
بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر المروى فى مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما فى حديث ابى سعيد بعد ان فتحت
خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخارى رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم يحتمل ان يكون
القايل يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد المشددة اى المكان الذى اعده ليصلى
فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن
المساجد ونحو رحبة المسجد حكمه لانه منه وكذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها فى المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع
كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او بجرحه رايحة وكالمجذوم
والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره
هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها
وسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح
الفصحاء من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد
عطا هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم
يحتمل ان يكون الذى فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله
اذا العجوز غضبت فطلق ◦ ولا ترضاها ولا تملق ◦ او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهى اى فلا ياتنا فى مساجدنا
وللحموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعنى به اى بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اى ما
اظنه عليه الصلاة والسلام يعنى اى يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا فى الفرع واصله وجزم الكرمانى بان السايل
عطا والمسئول جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر اظن السايل ابن جريج والمسئول عطا وفى مصنف عبد الرزاق
ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا نيئه انه لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى عند ابى داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا
وفى حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال
ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى المتوفى سنة
ثلاث وتسعين ومائة يروى عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى
اى قال بدل نيئه نتنه وهو الرايحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده
القاضى عياض بالجشا ونص فى الصراف الصغير من حديث ابى الزبير عن جابر على الفجل لكن فى اسناده يحيى بن راشد وهو
ضعيف وقد وقع حديث جابر هنا مقدما على سابقه فى بعض الاصول وعليه وهما فى فرع اليونينية كهى علامة التقديم
والتاخير ورمز ابى ذر وعليه شرح العينى ورواة حديث جابر هذا مابين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المولف المسندى
من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى
ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى زعم عطا هو ابن ابى رباح اى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق
وللاصيلى عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصارى زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او قال فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهرى وليقعد بواو العطف ولابى ذر او ليقعد فى بيته
بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبى
صلى الله عليه وسلم اى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت ابى ايوب الانصارى اتى من عند ابى ايوب بقدر بضم
الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض
وابن قرقول للاصيلى خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اى مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرايحة لم تمت
منها فكانها نية فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما فيها اى القدر من
البقول فقال وفى رواية قال قربوها اى القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب
الانصارى استدل فى فتح البارى لكونه ابا ايوب بحديث مسلم فى قصة نزول النبى صلى الله عليه وسلم قال فكان يقدم
للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جى به اليه اى بعد ان ياكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبى
صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن

اكرهه اوهو

اكرهه اوهو وغيره والحديث اخرجه ابو ايوب المروى عند ابن خزيمة وابن حبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له
طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانى لست كاحد منكم [illegible] فلما راه اى فلما راى النبى
صلى الله عليه وسلم ابا ايوب وغيره كره اكلها قال وللابى ذر والاصيلى فقال كل فانى اناجى من لا تناجى اى من الملائكة
وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم [illegible]
فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل قال لم ار اثر يدك قال استحيى من ملائكة الله
وليس بمحرم وعندهم ايضا من حديث [illegible] ورواة هذا الحديث مابين مصرى ويمنى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار [illegible] اخرجه مسلم فى [illegible] وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الوليمة وقال احمد بن صالح المصرى
شيخ المصنف [illegible] عن ابن وهب عبد الله [illegible] بضم الهمزة [illegible] بفتح الموحدة وسكون الدال [illegible] سعيد بن
عفير شيخه المذكور [illegible] ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف
فى الاعتصام قال ابن وهب [illegible] يعنى طبقا [illegible] فيه خضرات اى من بقول
وظاهره ان [illegible]
لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق [illegible] ابى ايوب [illegible]
بالمطعم [illegible] ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى [illegible] وصله
المولف فى الاطعمة [illegible] عن يونس [illegible] قصة القدر [illegible]
او شيخه سعيد بن عفير وابن وهب [illegible] فلا ادرى هو من قول الزهرى او هو مروى فى الحديث
المذكور [illegible]
وعليه علامة السقوط [illegible] من ابن شهاب الى بيت [illegible]
ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال نحو ذلك هذا المكتوب
جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت فى الفرع ايضا كهو قوله وقال احمد بن صالح الى اخر
قوله او فى الحديث فى الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال فى اخره هذا مكتوب فى اليونينية التى
فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يوخر الى بعد قوله من لا تناجى عنه وسياتى [illegible] بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكرانه
عند اصحاب هذه العلامات فلتعلم انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصرى قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد العنبرى البصرى عن عبد العزيز ابن صهيب البنانى البصرى قال سال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه انسا ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك ما سمعت من نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم بفتح تاء سمعت على الخطاب
وما استفهامية ولابى ذر يذكر وللاصيلى وابى الوقت يقول فى الثوم فقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة اى الثوم فلا يقربنا بفتح الرا والموحدة وبنون التاكيد المشددة او لا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة
ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد
كمصلى العيد والجنايز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك اذى الملايكة وترك اذى المسلمين فان كان كل
منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهى كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث
قوله فى حديث ابى سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم
يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رايحة كريهة لم يمنعوا منه
بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملايكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل
المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
البخارى ايضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطا وهو
من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابى ذر وحضورهم الجماعة بجر حضورهم عطفا على وضوء ونصب جماعة
المصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنايز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله
وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم
فى الصف مع غيرهم وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى اى ابن عبد الله
الانصارى البصرى قال حدثنى بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
سمعت سليمان ابن ابى سليمان فيروز الشيبانى قال سمعت عامرا الشعبى قال اخبرنى بالافراد من مر من الصحابة بتم
ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون
وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اى قبر منفرد فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة
قبر الى منبوذ اى قبر لقيط اى قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه وصفوا عليه اى على القبر
فالصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلفه قال الشيبانى فقلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين
من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة
ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى
الا بوضوء ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه المولف ايضا فى الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا على بن ابن عبد الله
المدينى البصرى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه

اذ جبهته تقبت من كثرة السجود عن عطا بن يسار الهلالي مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد
على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى
يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت عند خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقا وضوا
خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق
مدرج من ابن عيينة ثم قال عليه السلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولني
فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شا الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة
فاتاه المؤذن يؤذنه بكسر الذال ولابي ذر زيادة بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر
في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة
ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن اي مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا
قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام
عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رويا الانبيا وحي وسقط ان
عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات
نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم
يبين المولف في الترجمة ما حكم وضو الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لا تقتضي صحة الصلاة بغير
وضو ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو لان اقتضى
تعيين وقت الوضو لتوقف الصلاة على الوضو فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي
للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله تعالى
اوما اليه وذهب الجمهور انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته
مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عايد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة
وفتح اليا على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفا على راي الاخفش واللام متعلقة
بقوموا وان والفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز
تسكين اليا على ان اللام كي واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل ان
تكون لام الامر وثبتت اليا في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير
المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالرا ابن سعد الحميري والعجوز ام سليم
من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين ومطا
بقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا
على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا
يوميذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النايم من المنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف واليا في الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته
بالالف لا باليا الى غير جدار ستره بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواو والمراد الجنس اي بعض الصفوف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين اي تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك
الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر علي ذلك احد ومطابقته للترجمة
في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان
في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش

بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخرتني اشتدت عتمة الليل
اي ظلمته في العشا حتى اي الى ان ناداه عمر ابن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النسا والصبيان
اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال ليس احد من اهل الارض
يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاني احد غير زيد ولم يكن احد يوميذ يصلي غير اهل المدينة
بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يوميذ فاسقط لفظ احد
مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا
عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم وهو الراوي شهدت الخروج اي مصلى العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي حضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم مكاني منه
اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية
او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي
كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن
لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يوميذ افضل وجوه البر فجعلت المراة
تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي ترمي بيدها الى حلقها بفتح الحا واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له
او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من القا اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط
ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي ذر ثم اتى الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته من صغره
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود
والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجنايز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع باب حكم خروج النسا
الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطا بصلاة
العشا واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النسا والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح
الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي لا تصلي بمثناة فوقية اي العشا يوميذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين
ان يغيب الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين
ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين اوقات الغيبوبة
الى الثلث الاول ومطابقته الترجمة للحديث في قوله نام النسا وتقييده بالليل ليبينه على ان حكم النهار بخلاف المطلق في نحو
حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المولف الترجمة عليه وهل شهودهن الجماعة مندوب
او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز وفيه اباحة خروج النسا لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا معطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنسا شهود
الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان يخرج العجايز
في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر العبسي الكوفي عن حنظلة ابن ابي سفيان
الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب
في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وحمل الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب
لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة
قوله بالليل وكذا رواة تقييد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد
بسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة
هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة
بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن
من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه جالسا بعد قيامهن
وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
ومطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا

[2] كذا باصله ولم يبينه

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى
وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن
متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به اى متلحفات متلفعات
بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يوتزر به ما يعرفن من الغلس اى ما يعرفن انساء هن ام رجال ومطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف
زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي
البجلي الدمشقي للاصيلي ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اى فاخفف
في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اى لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور
النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن
سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عايشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية الشهوة لمنعهن ولا
بوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل من ذلك بمقتضى
شرع يحتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد
الرحمن او نساء بني اسرائيل منعن بضم الميم وكسر النون اى من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت
ذلك عن عايشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عايشة موقوفا بلفظ قالت عايشة
كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة
رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراى واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا
بقول عايشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن
ظنته فقالت لو راى المنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها
كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم
منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان
تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب
والزينة نحو صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عايشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله
امام الايمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عايشة
اى يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال
انتهى باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال
الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اى نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان
يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع
الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل
مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد ما بين انتهى باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر سمي من اقام اى قلة اقامتهن
منهن وقيده بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة
الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ
المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي

كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقيل في نسخة
كما ذكره الكرماني نساء المومنات اى نساء الانفس المومنات او نساء بمعنى الفاضلات اى فاضلات المومنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل بالتقدير المذكور
يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة المسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف
لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول
يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون
الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل
العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري
عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او في معناه كشهود العيد وعيادة المريض
فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد وانما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه
الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن
الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو
ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية باب صلاة النساء خلف الرجال
وهو ثابت فيه قبل بيابين فكرره فيه ونبه على سقوطه الاخير في الهامش بزايه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الامور
التي وقفت عليها الكونه لا فايدة في تكريره نعم فيه يقتضي تسليمه ويمكث وفي السابق حين يقضي تسليمه ويمكث وهو
فيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير تقدم حديث ابي نعيم على حديث
يحيى ابن قزعة كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كغرفة في غرف اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر
الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش
وفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التانيث
للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة
هنا في رواية الاكثرين وقد ثبت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول الله تعالى
اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا
الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة اوهما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب
واستدلال المصنف بهذه الاية على الفريضة كالشافعي في الام وهو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص
الفرايض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اى السعي الى ذكر الله خير لكم
من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله
تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه كما سياتي في تفسير ان شاء الله
تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان
الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة
ابن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا
السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة
ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق بيد انهم بفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اى نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى
اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المولف رواه الطبراني
في مسند الشاميين عنه واوتيناه اى القران من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب
ثم هذا اى يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي
ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار
مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل
فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه وان يكون
قد عينه لهم انه لو لم يعينه ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد
الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه
فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القايلون سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه
بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة

كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان اليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام والنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود اي يعيد اليهود غدا يوم السبت وتعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخرهم لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد وكتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجي واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا على الجزم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على امراة ولا صبي نعم لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليجتنبن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما قد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي داود وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا لا انجلاف من غلبة النوم او اكل كثيرا لا انجلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه ان عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله محمد بن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسماء في رواية الاصيلي قال حدثنا ولغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية ابن اسماء الضبعي البصري عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا ولابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار لتنبيه على ساعة التكبير التي رغب فيها وليس تدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة فقال عثمان معتذرا عن التاخر اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التاذين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بشي بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر ابكارا وآخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتوضا الوضوء

فلفظ جواز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي الوضوء تقتصر عليه ويجوز ان تكون جملة حذف مبتدؤه اي كفاك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد انه قد روي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو قال له عمر الوضوء ايضا وهذا يكفي فيه المد يجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يكون الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انه قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل لمن يريد المجي الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة هذه القصة في صحيح ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن على الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه وهو مذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضلها على الوقت واختصاص الطهارة بها واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي والغسل معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي يتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني ولابن عساكر علي ابن عبد الله بن جعفر قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والرا المهملة وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي موكد كالواجب كما حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اخو ابو بكر بن المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبنا للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير ابن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر

يكنى بابى بكر وابى عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ فى رواية ابن عساكر باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن
عن ابى صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج
عن سمى فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره
واسكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شى يراه ثم راح اى ذهب زاد فى الموطا فى الساعة الاولى وصحح النووى
وغيره انها من طلوع الفجر اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعى يجزى الغسل اذا كان
بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والها للوحدة لا للتانيث اى تصدق بها
متقربا الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور
ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا
اقرن وصف به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفى رواية النسائى كالمهدى شاة ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير
بالدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اى من تسمية الشى
باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار
وهو قول الشافعى وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار
بل ترتيب درجة السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر
فى اليوم الشاتى والصايف وقال فى المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا فى البدنة مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينيذ
فمراده بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا او شتاء وقد روى النسائى مرفوعا يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة وقال الماوردى
انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات خمس
لا ست والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى اخرى
دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة
وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملايكة يوم الجمعة على ابواب المساجد يكتبون القوم
الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك وامام
الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة فى اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه
ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر
الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا قد يستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها
باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما المرجح قلت عمل الناس جيلا جيلا بعد جيل لم يعرف
ان احدا من الصحابة كان ياتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى
واجيب بان الرواح كما قاله الازهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذى
يقتضيه الحديث والمعنى تدل على ان لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث
على التكبير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما اشتملوا عليه من ذكر وغيره وهم الحفظة يستمعون الذكر اى الخطبة وزاد فى رواية الزهرى
الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاء
جلوسه على المنبر وهو اول سماعهم الذكر وفى حديث ابن عمر فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملايكة
بصحف من نور واقلام من نور الحديث فهو دال على ان الملايكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف
الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه
الحافظان قطعا وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملايكة لبعض ما حبس فلانا فيقول
اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكر فضل الاغتسال
يوم الجمعة وفضل التكبير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل
على التكبير من غير تقييد بالغسل وان مراتب الناس فى الفضل بحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع [illegible] من الفايد
[illegible]
للخطبة [illegible] وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
النحوى نسبة الى نحوة بطن من الازد [illegible] عن يحيى هو ابن ابى كثير عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى [illegible] عن ابى هريرة رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اى على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له عمر

والاصيلى

والاصيلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة فى اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اى الاحتباس
الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر الا سمعت النداء توضات فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة
الم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابى ذر والاصيلى ولغيرهما قال اذا راح احدكم اى اراد احدكم الرواح الى صلاة
الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير بحضرة من الصحابة
وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل فى التكبير الى الجمعة ثبت الفضل لها
ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة هذا باب
استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينيذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا ابن ابى ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابى ذيب واسمه هشام القرشى العامرى المدنى عن سعيد
المقبرى بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعى اخبرنى بالافراد ابى ابو سعيد كيسان المقبرى التابعى عن ابن
وديعة عبد الله الانصارى المدنى التابعى او هو صحابى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة فى التنظيف او المراد به التنظيف
باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير الراس وتنظيف الثياب ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى
والمستملى من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اى يطلى بالدهن ليزيل شعث
راسه ولحيته به او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او بمعنى الواو فلا ينافى الجمع بينهما واضاف
الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب فى البيت ويجعل استعماله له عادة وفى حديث ابى داود عن ابن عمر او يمس
من طيب امراته اى ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب
بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابى ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابى الدرداء ثم يمشى وعليه السكينة فلا يفرق بين اثنين
فى حديث ابن عمر عند ابى داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التكبير اى عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى
لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا فى شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلى ما كتب له اى فرض
من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفى حديث ابى الدرداء ثم يركع ما قضى له وفى حديث ابى ايوب فيركع ان بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وفتحه من نصت اى يسكت اذا تكلم الامام اى شرع
فى الخطبة زاد فى رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة ثم عين الضبى بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى
صلاته الا غفر له ما بينه اى بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية والمستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء
لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضى قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن فى رواية الليث
عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها وزاد فى رواية ابى هريرة عند ابن ماجه وزيادة ثلاثة ايام
من التى بعدها والمراد غفران الصغاير لما زاده فى حديث ابى هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكباير اى فانها اذا غشيت
لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغاير مشروط باجتناب الكباير اذ اجتناب الكباير بمجرده يكفر الصغاير كما نطق
به القران العزيز فى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه اى كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سياتكم اى نمح عنكم
صغايركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغاير الا اجتناب الكباير فاذا لم يكن له صغاير تكفر رجى له ان يكفر عنه
بمقدار ذلك من الكباير والا اعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير الذنوب
من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة
صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب
الزهرى قال طاوس هو ابن كيسان الحميرى الفارسى اليمانى قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس رضى الله عنه
ذكروا يحتمل ان يكون المبهم فى ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابى هريرة نحوه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رءوسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف
على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزى فى غسل الجمعة او المراد بالثانى
التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة لجنب يستوى فيه المذكر والمونث والمفرد
والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قايم مقام المفعول اى استعملوا بعض الطيب
وليس هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المولف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن
ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره
اما الغسل المذكور فنعم قاله النبى صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادرى اى فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا لكن رواية
صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس
منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد التميمى الفراء الرازى الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قاضى صنعاء المتوفى سنة سبع وتسعين
ومايتين باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين
والراء المهملتين الطايفى المكى التابعى عن طاوس اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم
فى الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا بفتح الميم والهمزة للاستفهام او يمس وهنا ان كان اى الطيب
او الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه سنة ورواة هذا الحديث ما بين
رازى وصنعانى ومكى وطايفى ويمانى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

في الصلاة هذا باب بالتنوين يلبس من اراد المجي الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر حدثنا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة
سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم را ممدود واحجر ما تجت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه
كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت وللاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل
وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي
تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد
اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا الشرط فلا يحتاج للجزا وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل
على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخرى على اباحة الحرير للنسا ثم جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها اي من جنسها الحلة السيرا حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما منها اي من الحلل حلة ولابي ذر
فاعطى منها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها
اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الرا وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها
بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها
حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من امه
عثمان ابن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصب
اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره كاينا له وكذا قوله
بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير
عليهم فكيف كساه عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه
لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام
على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا انتهى وافضل الوان الثياب البيض لحديث البسوا من ثيابكم البيض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره به البلقيني
وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد وفي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة
وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ويترك السواد لانه اولى الا ان خشي
مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنساي في الصلاة
باب استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي ذر
او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي وان في قوله
لولا ان اشق مصدرية في محل رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك
مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والطيب
خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجات وازالة ما يضر بالملايكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك
لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ولابن
خزيمة فضل الصلاة التي يستاك بها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي فظاهره اشكال
لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة
والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا
عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفريضة وفي غيره من الاحاديث
اثبات الندبية كحديث مسلم عن عايشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في اللمع فيه دليل على ان الاستدعا على جهة الندب
ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال
حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري
وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار
في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي
هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال كان

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك
اسنانه او يغسلها واذا كان السواك شرع ليلا للتجمل الباطن فللجمعة احرى اولى لمشروعية التجمل ظاهرا باطنا ورواة الحديث
كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواته واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك
من كتاب الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم واي الحال
ان معه سواك حال كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت له
اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين
اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل
باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسنانه وليلنته وفي رواية فقصمته بالنا بدل القاف وبالصاد المهملة
اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به
وهو مستند الى صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقيه وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية
وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الجنايز والفضايل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام فضل عايشة وكذا اخرجه مسلم في فضايلها
ايضا باب ما يقرا بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقراه الرجل في صلاة
الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين وبهامش الفرع واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية
كريمة وذكرا في النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية
الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر
يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى
ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة
الثانية بكمالهما وسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراتهما الاشارة
الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه السلام
على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضاء قويا واكثر العلما على ان كان لا تقتضي المداومة
واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك
واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل
على السنة وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في
المدونة للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية
لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة
فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة
سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراتها في صلاة الجهر لهذا الحديث
ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينيذ
فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهو يقرا سورة فيها سجدة غير الم منع منه
ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا
انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي حسين الجواز
وفي فوايد المغاربة فلا تستحب قراة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراتها قرا بما امكن منها ولو باية السجدة
منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال
يستحب ان يقرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث
الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساي وابن ماجة
في الصلاة باب حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمداين
بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الفسوي بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن
عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون
الها الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عبد الرحمن بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة
نسبة الى ضبيعة ابي حي من بكر بن وايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم
المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي

جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة وهو حصين وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به اماما الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة لانها اوطانهم سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبني والمتفق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قولهم جواثى قرية انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس ورحنا كانا من جواثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابى حفصة عن ابى طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابى حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابى يوسف ما لو امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا ان يبلغ سكانه عشرة الاف وعنه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ثم والخروج المريض وغيرهما وفي الحاشية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد بجابة ذراع وعند ابى يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابى ذر ولابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين في روايته عن يونس في روايته عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر كتب ابن حكيم الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر انه ساله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها كانت بلدا لا يسئل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأ وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر رزيق ابن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع امامور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره رزيق ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي رزيقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة من ضمير المرفوع فهي متداخلة واحوال السابقان يعني وانا اسمع ويامره مترادفة فان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطايفة التي ذكرها كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه ويدبر مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة

الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من سلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام جاير او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نايبه وهو الامير والقاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نايب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوى ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان يحضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا موكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندب بقرينة التقييد بمن جاء فخرج من لم يجي فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على انفراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعد الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس بن كيسان عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريف عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم القيامة وللاصيلي هدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا تجتمع لليهود وبعد غد تجتمع للنصارى والتقدير نحن نجتمع لا بد منه لان الظرف لا يكون اخبارا عن الجثة كما مر وروي فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى اخره ثم قال ولم يكن مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وفي حديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة موحدتين مخففتين بينهما الف الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر المدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وتعقبه البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما للمفهوم الموافقة على المخالفة بل المفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى في

ببغداد سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر ابن الخطاب قال كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اى تحضر صلاة الصبح وصلاة العشا في الجماعة في المسجد فقيل لها اى لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة ويغار يخاف من الغيرة والقايل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب التجريد وحينيذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه ان ينهاني اى عن شهودها اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينيذ لا يشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيهما من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقدم ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد ابن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وان كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع الاتمام للاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اى الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي بل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه فاني كرهت ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او تحرجوا اى ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتمشون في الطين والدحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين وقد تفتح الحاء اخره معجمة اى الزلق الحديث مباحثه في الاذان هذا باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اوردها استدلالا للوجوب كان في الامر لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرايض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفاء لابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اى اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اى اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرف فيه اى في بعض الاوقات يجمع اى يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو اى القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين من بصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس يحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر والوقت والاصيلي وافقهما ابن السكن احمد بن صالح اى المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فياتون في العبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم العرق والغبار فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو لتختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اى في يومكم هذا لكان حسنا وللتمني فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد وحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة

لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرفه قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اى انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السما وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة ويذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلما وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما روى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اى خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اى ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اى ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي تتاذى بها الناس والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قايمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اى تزول عن كبد السما واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابي ذر وقت والاصيلي عن انس ابن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشي في اول وقته وتقديمه على غيره لمن بادر الى شي فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اى ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفي الجمعة لا تصلي ولا يفعل شي منها ولا من خطبتها في فيء ظهر يومها ولو جاء تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فترجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قال ابن المنير

وروات حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله
المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اى بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب
المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه
اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة
الخطر في فواتها المؤدى اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسماعيلي
والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان
على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها باب
المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطف على المشي المجرور بالاضافة وبضم على الاستئناف فاسعوا الى
ذكر الله اى فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو وبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب
فلا تأتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب
اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اى للاخرة سعيها
المفسر بعملها حقها من السعي وهي الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اى ونحوه من سائر العقود بما فيه تشاغل عن السعي اليها
كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اى اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع
صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج
عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم
القبض اذا كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا
يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح
فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت
الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيها من الضرر فلو تبايع مقيم
ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته
او الى ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر الى المسجد او في الجامع جاز لان المقصود ان
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا
ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع
في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب
الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اى على طريق الاستحباب ان يشهد اى الجمعة لكن اختلف
عن الزهري فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع
ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها
فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية يجب عليه اذا
ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال
حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط
وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة
بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد الرحمن بن
جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اى اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم
فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت
المحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مديني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا الحديث
ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد
بكسر الياء ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق
هذا سند اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة
فلا تأتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ائتوها تمشون عليكم
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ الخبر عنه بما سبقه والجملة حال من ضمير واتوها تمشون وبالنصب
لغير ابي ذر على الاغراء اى الزموا السكينة اى الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي عن قوله

تعالى فاسعوا

تعالى فاسعوا الى ذكر الله واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي
حيث قال واتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم
فاتموا فيه ان ما يدركه المؤتم من باقي صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له وقد سبق الحديث
بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة
وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون
ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن
المستملي قال ابو عبد الله اى البخاري لا اعلمه اى لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو
والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين
المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل
موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت وكذا في الفرع واصله وفي رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان
في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين
يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحزح
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فقد اذيت واتيت اى تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال للرجل
رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى
رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب
ذلك ولابي ذر من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اى لا تكون له كفارة
لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف
او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة
المذكورة للتنزيه او للتحريم بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الشافعي عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات
وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن
مكانهما ويجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في باب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع به او مس من طيب باو التي للتفصيل ثم راح
ذهب الى صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير
كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اى فرض من صلاة الجمعة او من قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام
انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اى بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن
للجمعة مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل مرفوع والخبر بمعنى النهي
ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اى وهو يقعد وبالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود
منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم
عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ببطنها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده
فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه
قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اى بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن
يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول
سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اى نهى عن
اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابي ذر والوقت في نسخة وللاصيلي وابن عساكر ان يقيم اى وان يجلس والمعرب
ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان
من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه
في النار وهو بضم القاف اى امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس
باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير
كراهة ولو فرش له سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس
عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول
تفسحوا اى الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة
على نزع الخافض اى في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه
والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها سواء وفيه النهي عن التخطي في موضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري

وحرانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه مسلم فى الاستيذان باب
وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى
عن السايب بن يزيد الكندى قال كان النداء اى الذى ذكره الله فى القران يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله
اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه
خليفة وكثر الناس اى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضى مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت
على الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدود وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة
للصلاة وزاد ابن خزيمة فى رواية وكيع عن ابن ابى ذيب فامر عثمان بالاذان الاول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له
باجتهاده وموافقة ساير الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع
الاعلام فيهما قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر فى روايته قال ابو عبد الله اى البخارى الزوراء موضع
بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا فى الجمعة وابو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم
وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهرى عن السايب بن يزيد الكندى ان الذى زاد التاذين
الثالث الذى هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان رضى الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله
عليه وسلم موذن غير واحد اى يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغيرهم بالنصب خبر كان ولابى ذر
غير واحد بالرفع وهذا ظاهر فى ارادة نفى تاذين اثنين معا او المراد ان الذى كان يوذن هو الذى كان يقيم وقد نص الشافعى
على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر قبل الخطبة وفى النسخة لابى ذر والوقت
حين يجلس الامام على المنبر فاسقطا لفظ يعنى هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء
اى الاذان ولكريمة يوذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزى
ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف
بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة ابن حنيف مصغر عن عمه ابى امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال
سمعت معوية ابن ابى سفيان صخر بن حرب بن ابى امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوى ذر والوقت
والاصيلى فقال الله اكبر الله اكبر قال وللثلاثة فقال معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابى ذر فقال اشهد ان لا
اله الا الله فقال وفى نسخة لابى ذر قال معوية وانا اى اشهد به او اقول مثله قال اى المؤذن ولابى ذر فقال اشهد ان محمدا
رسول الله فقال ولابى ذر والوقت والاصيلى قال معوية وانا اى اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين
اى فرغ منه وللاصيلى وابن عساكر فلما تقضى فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابى ذر عن الكشميهنى فلما ان انقضى التاذين
بالرفع على انه فاعل اى انتهى قال معاوية يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن
المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى اى التى اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة المؤذن
ورواته ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه
والصحابى عن الصحابى واخرجه النساى فى الصلاة وفى اليوم والليلة باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين
بقدر الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصرى عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهرى ان السايب بن يزيد بن سعيد الكندى حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات
بالمدينة من الصحابة وكان فى سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثانى هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقى
ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابى ذر والاصيلى امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد
النبوى فى اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس
على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور فى سنية سكوت اللفظ والنهى للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن
للذكر والموعظة باب التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال سمعت السايب بن يزيد الكندى يقول ان الاذان يوم الجمعة
كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن عفان وكثروا
اى الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اى الاول عند الزوال فهو ثالث باعتبار الاقامة والاذانين ووجود
كما فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر على ذلك اى على اذانين واقامة فى جميع الامصار
باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف فى الاعتصام والفتن
مطولا خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فليستحب فعلها عليه لانه ابلغ فى الاعلام
تعدد [illegible] استند الى خشبة [illegible] عليه السلام كان يخطب الى الجذع قبل ان يتخذ المنبر [illegible]
المنبر على يمين المحراب والمراد بيمين مصلى الامام قال الرافعى [illegible] وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابى ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى
والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشى الحلف مع بنى زهرة من قريش قال عياض كذا بعضهم [illegible] البخارى
القرشى وسقط للاصيلى وكلاهما صحيح الاسكندرانى السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا

ابو حازم بن

ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم
اتوا سهل بن سعد الساعدى باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اى تجادلوا او شكوا المتمترى فيه
فقال والله انى لاعرف مماهو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهى قراءة عبد الله
وابى فى عما يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور واتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التى للتحقيق وبلام
التاكيد فى الخبر لافادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته اى المنبر اول اى فى اول يوم وضع موضعه هو زيادة
على السوال كقوله واول يوم اى فى اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه الزيادة الموكدة
باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
فلانة امراة بعدم الصرف فى فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هى فكيهة بنت سعيد بن ديلم او
علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هى عايشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد
الاصيلى من الانصار قد سماها سهل فقال لها مرى اصله امرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذ
الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب
صفة لغلام ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع فى اليونينية اى انا اجلس بالجزم جواب
للامر والغلام اسمه ميمونة كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما فى الاوسط للطبرانى او باقول بالموحدة والقاف
واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابى نعيم فى المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها
موحدة خفيفة اخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومى مولاهو كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة او كلاب
مولى ابن عباس او تميم الدارى كما عند ابى داود والبيهقى او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومى كما عند الترمذى
وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الدارى لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب
انه ميمونة ولا اعتداد بالاخرى لوهابها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا فى عمله وعورض بقوله فى كثير من
الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية اعوا
له فامرته اى امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اى الاعواد من طرفاء الغابة بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين
وبعد الفاء ممدودة شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام ثم جاء
الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اى المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها
عليه السلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اى على الاعواد المعمولة منبرا ليراه
من قد يخفى عليه رويته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن ابى حازم
فقرا ثم ركع وهو عليها جملة حالية زاد فى رواية سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اى رجع الى خلفه
محافظة على استقبال القبلة فسجد فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفى رواية
هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه
الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا
لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بى ولتعلموا صلاتى بكسر اللام وفتح المثناة
الفوقية والعين اى لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة وكذا الكثير ان تفرق
وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر
لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة الخطبة والسماع منه ورواة الحديث ثلاثة واحد منهم بلخى وهو شيخ المؤلف
والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه ابو داود والنساى وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد
بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء المصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابى كثير الانصارى قال اخبرنا بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد ابن انس هو ابن
حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون
المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه النبى وللاصيلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور
صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التى مضت
لها عشرة اشهر او التى معها اولادها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفى حديث ابى الزبير
عن جابر عند النساى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهى بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الحقيقة
اخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر وقال سليمان
هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعد قال اخبرنى بالافراد حفص بن عبيد الله بن
انس انه سمع جابرا ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس سقط ابن ابى اياس لغير ابى ذر
والاصيلى قال حدثنى ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى
المدنى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهو
موضع الترجمة فقال فى خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل بياض قايما باب الخطبة يكون الخطيب فيها قايما وقال انس هو ابن
مالك مما وصله المولف مطولا فى الاستسقاء بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قايما استفيد منه القيام
للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها فحديث الاستسقاء المذكور

وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن
الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة
حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها الستة عند الشافعية لقوله
تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه
وتلا الاية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية
المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب عن
غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر
انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا
اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط
القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل
اعوادا اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب
لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب
بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي فعل ذلك لم يكن معذورا فقد يكون تعوده نشأ
عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام الخلاف ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون
الآن من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة هذا باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر
القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الى اخره للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا
لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وقوله يستقبل الامام القوم
هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى اخره فقط واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله
عنهم الامام وصلها البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن
علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبرا القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو
عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير
مستدبر القوم الذي يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب واستدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما
في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب
الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ومدني ويماني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه
ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى
اما بعد فقد اصاب السنة او من موصول والمراد بها النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعض في الخطبة عكرمة وقال محمود
هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا للمذاكرة والمجاورة
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر
بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على اختي
عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شأن الناس قائمين فاشارت
عائشة براسها الى اي الشمس اي انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة
له فاشارت عائشة براسها اي نعم هي اية قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح
المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والى
جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد
اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي
والكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد به اعلام الناس في الخطبة وبعد
مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذي
اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وائل او قيس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت
اسماء ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة
فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء يصح
ان يرى لان شيئا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه تدحض ان ما من عام الا وخص الا نحو
قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصص العقل بما يصح ان الحس كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء
او العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه راى الله وما نافية ومن زائدة
لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله لم اكن اريته بهمزة مضمومة قبل الراء الا قد استثناء مفرغ ولابي ذر
الا وقد رايته والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع بالممكن المسجد الاقصى

حتى وصفه لقريش او رؤيته علم وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي
هذا حتى الجنة مرفوعة او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على
الجنة وانه قد اوحي الي بكسر الهمزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون
في القبور مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يؤتى
احدكم بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما
علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافراده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون
لكل احد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عروة فيقول هو
رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فآمنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه
فيقال له نم صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا علمنا ان كنت لتؤمن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي
مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة
لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي
فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاء قلبي ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته
واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه
قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراء في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول
حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة
غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او بسبي بسين
مهملة مع حذف الموحدة في اوله ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه السلام
فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله
عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه
فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي
ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عائد الموصول محذوف ولكن
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في
قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته حمر النعم بضم الحاء وسكون
الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده
واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وهي تابعه يونس ابي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري مما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد باسناده
عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته مقتدين به فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك
ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب فاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير
الجمع يجب بروزه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم ياتهم حتى خرج
عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة
وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي
فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة
ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الى اخره
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار في الزكاة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدنى محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة فى قوله اما بعد نقطا الا فى تمام الحديث وسقط اما بعد
عند ابى ذر والاصيلى وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى بالافراد على ابن حسين بضم الحا
ولابى ذر ابن الحسين اى ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر
الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة فى الثانى قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على ابنة ابى جهل الآتى ان شاء الله تعالى
فى المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدى بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهرى فيما وصله الطبرانى
فى مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى
الكوفى قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد قال حدثنا
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه
متعطفا متردیا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اذا ركبتيه على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلى
وابى ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اى ربطها بعصابة اى بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر
السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها سواد او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال ايها الناس تثوبوا بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى
من الانصار الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه
السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولى شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه
اى فى الذى وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجيم عطفا على السابق يعف عن مسيئهم اى السيئة
اى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفى وبقية الرواة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشى البصرى قال حدثنا عبيد الله
عمر بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه وسقط لغير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتمونى
اصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال
بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقية وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته
عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما
فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية
عبد الله بن عمر المصغر فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة
انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد
وقال المازرى من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على
الطحاوى حيث زعم ان الشافعى تفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنة وكذا اشهر مذهب الحنابلة علاء الدين
المرداوى فى تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف
وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان رضى الله عنه باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الجهنى مولاهم
الاغر لقبا الاصبهانى اصلا المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال فى المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل المهجر اسم فاعل بضم
الميم وتشديد الجيم المكسورة اى ومثل المبكر والمراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذى
يهدى بدنة [illegible] كالذى يهدى
بقرة ثم الثالث كالذى يهدى كبشا ثم الرابع كالذى يهدى دجاجة ثم الخامس كالذى
يهدى بيضة انما قدر بذا بان ذا لانه قال فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع اخبار عن واحد وهو مستحيل جميعه
فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما ذكر وقوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة
دل عليه المتقدم والتقدير ثم فاذا خرج الامام طووا اى الملائكة صحفهم التى
يكتبون فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة
الحال اعتناء بهذه المرتبة وحمل المدح على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستئناف مع الترجمة قال ابن التين فى استماع الملائكة حض
على استماعها والانصات لها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزلت فى الخطبة
وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف الحكم فى هذه
المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن ابى هريرة اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروى فى الصحيحين بينما النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا
وحديث انس ايضا المروى باسناد صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة

فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب
رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر فى الاية للندب ومعنى لغوت
تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام له
قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام وطعنا قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن حديث انس السابق وما فى معناه بانه
غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك
وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف فى ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعروة لمن امامهم او هى صلاة على حيالها
لقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد
وغيره وهو حديث حسن كما قاله فى المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثانى ومن ثم اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان بموضع او بعد
عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا العموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضى الله عنه من كان قريبا
استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل
فى اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابى يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم فى جلوسه بينهما لا فى جلوسه
قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح فى المجموع وغيره مع
ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفى المدونة لا يسلم الداخل وان
سلم يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام فكيف ولا رده كالسكوت فى الصلاة وكذا قاله الحنفية باب بالتنوين
اذا رأى الامام رجلا جاء فى محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا امره ان يصلى اى بان يصلى
وان مصدرية اى امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى وسقط فى رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفانى بفتحات والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط الناس عند ابى
ذر وثبت عنده لابى الهيثم وفى نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابى الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له
عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال ولابى ذر فقال لا قال
قم فاركع زاد المستملى والاصيلى ركعتين وزاد فى رواية الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب
يخطب على المنبر يستحب له صلاة تحية المسجد لا فى اخر الخطبة ويخففهما وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشى والمراد بالتخفيف
فيها ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره اضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ومنع منهما
المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذى دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا عن قصة
سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيده ذلك حديث ابى سعيد الخدرى المروى فى السنن انه عليه السلام قال له
صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل
المسجد فى هيئة بذة فامرته ان يصلى ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاختصاص بقصد
التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة فى الجمعة الثانية بعد ان حصل له فى الاولى ثوبين فدخل فى الثانية فتصدق باحدهما
فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس فى حق الجاهل
او الناسى فحال هذا الرجل الداخل محمولة فى الاولى على احدهما وفى الاخرى على النسيان وبان قوله للذى يتخطى رقاب الناس
اجلس لانه تخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع فى اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية او كان قد صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فانكر عليه باب من جاء
والامام يخطب جملة حالية ومن فى موضع رفع مبتدأ وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصارى قال دخل رجل يوم الجمعة
والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى
والكشميهنى فقال صليت قال لا قال فصل ولابى ذر قم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد
بكونهما خفيفتين نعم جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه من طريق ابى قرة فى السنن
عن الثورى عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم لتجوز فيهما كما مر تنبيه
لو جاء فى اخر الخطبة فلا يصلى لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال فى المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه
اذا غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا
يكون جالسا فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للامام ان يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها
فان لم يفعل الامام ذلك قال فى الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب رفع اليدين
فى الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصرى عن عبد العزيز ولابوى
ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اى وحدثنا مسدد ايضا
عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال
بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله

هلك الكراع بضم الكاف اسم لجميع من الخيل وهلك الشاء بالوارى اولداء الغنم ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الذي بعده فرفع
يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلوة باب الاستسقا
وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي
بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبايل شتى او بطن من ذي الكلاع من
اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن
عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي من سكان
البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به
من الاقوات المفقودة بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا مرت تحت السحب الكثيرة كانت كانه ظل قال انس فوالذي
نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي
هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف
الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى
بالجر في الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره محذوف
وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق
المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل
او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا تكشفت
او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف تانيث مرفوع على
البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية اي جرى فيه المطر شهرا ولم يجي احد من ناحية
الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده
واخرجه ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم والنساي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل
لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل
او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الرجل الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه
عند النساي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله على الانه
مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم
الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن
تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث
الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع
عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض
مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب لكن قد يستحب ان يقتصر على
الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وتستثنى
من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت في باب الاستماع
الى الخطبة باب الساعة التي يستجاب فيها الدعا في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم
وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره
متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشي من تلك النفحات وهل
هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال
بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها
في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام
على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك واحمد وابو داود والترمذي والنساي

وابن خزيمة

وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي
اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف يكون اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي
موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجح بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين بان الترجيح بما فيهما او في احدهما
انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير لم يسمع
قاله احمد وابن حبان عن ابن خالد بن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم
عن ابي بردة من قوله وهو لا من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد
ورجح اخرون كاحمد واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي [illegible]
[illegible] ارسالها هنا الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين
اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة
جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق
او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عن ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه الى اخره لا يوافقها اي يصادفها عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها
وهو قايم جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي
ان يكون قايما فلا يعمل بمفهومهما وهو انه ان لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها
والدعاء بالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن
سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس
والمطرف والتنيسي وقتيبة قوله قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى ولمسلم
من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله
خيرا ولابن ماجة من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة
رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية
ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير وللمصنف
من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وبين ابو مسلم
الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط
النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق
حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة كما مر وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه
فيكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتها الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان
باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال
ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد مظنة
لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الجمعة باب بالتنوين اذا نفر الناس
عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام صلاة من بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي
هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدايها الى انتهايها بل يشترط
بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيا على شرطه ومذهب
الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين بلد الجمعة لا يظعنون شتاء
ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام
المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة
منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف
وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال
المالكية اثنا عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي سنية
عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة
اربع عشرة ومايتين قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة
لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن
ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشي باسم ما قاربه وهذا اليق

بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينا قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي ولعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفير او كانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولم يسلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم ولكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة ان انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم وركوعهم وقال ابو حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة واذا نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخرى واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الروية اي انفضوا الى الروية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما المتا حدقتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به ومشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في خلاصته على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في فتح الباري وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة للجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلام وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغ من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقوله الله للوجوب فحق من يقدر على الكسب قول شاذ وهو من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله تعالى فانتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيتحل الى قضية شرعية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة

لاجله بل يفرغ

لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة ولقوله تعالى ابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وكذا في اليونينية وبالفاء تزرع على اربعاء بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير لتسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي تثليثها سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله لتجعل او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام ثم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والصاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرفة بفتح الغين وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء عرقه الذي يغرق قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة بطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما خلا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه سهل هو ابن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالعين والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فاتهم من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى باب القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروي عن الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجي وسيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا

بالقتال والتعرض لما يكره شرطا له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمهم طريق صلاة الخوف لتقتدي الايمة بعده به عليه فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما امر اي بين لهم بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام وبقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم احديهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح عليكم لا وزر ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيتها في اليونينية ملحقا بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري فاثبت قال ظنا منه انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم فصاففناهم باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤوا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي الطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتأتي في تلك الصلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين

فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهو في الحضر او في السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اشتد فيأتي حكمه في باب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي باب صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا راجل قائم يريد ان قوله رجالا جمع راجل والمراد هنا القائم وسقط راجل قائم عن ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من ذلك فيصلي راكبا او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطأ في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو غيره كما في المجموع كحكم الخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الاخر الحضرمي الحمصي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر فكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وابي داود وهو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابن عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك في حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي ذر والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان

بينكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد بها ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة
عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا الفتح بمثناة
فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح
بموحدة وها الضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء
اي مومئين كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ
الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا
ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال
ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف
قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن
قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين
فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخرونها اي الصلاة ولغير ابي ذر ويؤخرونها حتى يامنوا اي حتى
يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة
لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبهذا اي وبقول الاوزاعي
قال مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على
ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا
فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت مناهضة
ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة
ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال
القتال بالعين وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول وعن الايماء فيوافق ما نقل
عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية
عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها فالباء للبدلية
كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي
كما في فرع اليونينية ابن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن
علي بن مبارك ولابن عساكر بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع
فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى
كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره
انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها
بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب
عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه
ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم بها بالنسبة المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو من
جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان
ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدرا وجاء كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوي
ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام في رواية وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا
فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي
ذكرت للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة
في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في
صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك
الامر اي الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اوله تخوف مبنيا للفاعل
والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل وزاد المستملي
فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت

بالايماء

بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في الصلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي
ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخارق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء
وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما
وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود
فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير
في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم والضمير فيه كالاتي لنفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله
لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر
بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بيناء يرد للمفعول كما ضبطه
في المصابيح والخفضة مكسورة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو
الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل
ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة
للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود
لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما
اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم
فهموا ان المراد بامرهم لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به
ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر
النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك
التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر
بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع قوله في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها
بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي باب
التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا
والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام
الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو وغفلة وعند الحرب
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت
البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره ياء النسب كلاهما عن ابن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب
ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر
مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين
اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك بينهما على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون
في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون جاء وهذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه
على المفعول معه قال والخميس وهو الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة فظهر عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهي الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد الياء
وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير
لدحية الكلبي اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن شاء وصارت اي فصارت اي ثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له
في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان
في ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها
لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان اعز من الاموال
الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت
بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول اانت باثباتها سالت انسا ولابي ذر انس ابن مالك ما امهرها

اى ما اصدقها ولابى ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب
اى اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم فتبسم وهو موضع الترجمة فصلى الصبح بغلس ثم ركب
فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله وظهور امره وتنزيها
له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي
بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح
ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل
لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيد
والتجمل فيه اى في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اى في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في
رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم
وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير
واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي
معرب تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال
في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم وقع في جواب الامر اى ان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي
والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة الاستفهام مقصورة كما في الفرع واصله وتقديره وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل
فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ
كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير وفيه التجمل بالثياب ايام الاعياد وملاقات الناس فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اى من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن
العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا اخص من عمومه النسا فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم
ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك
قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اى بثمنها
حاجتك وللكشميهني او تصيب وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اى كاعطايها لبعض نسايه او لغيره الجايز لهن لبس الحرير وياتي الحديث ومباحثه
ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري
الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق
ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا
عمرو هو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ابو الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة
سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اى دون البلوغ من
جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب فهو قريب من الحداء وتدففان اى تضربان بالدف بضم الدال احداهما
لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام
بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان
عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر
واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض
اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى
وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي
وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه
من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل
فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك
على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة فاضطجع عليه
السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا اليه لكن عدم انكاره يدل
على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على
ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اى لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما
اى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان عند النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغنا او الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي

له صفير

له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق
انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على ذلك القدر اليسير
لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نايما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما
اى الجاريتين ولابن عساكر دعها اى عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه
السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اى يوم سرور وشرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت
عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي
خرجتا بدون الفاء بدل او استيناف وقالت عايشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة
وافردهما اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب
فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اى النظر
الى لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان
اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اى الزموا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفا
وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اى يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا
قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله
في حاشيته على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنساي من رواية يزيد بن
رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل
فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه
قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فيها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي
لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له
ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال
على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق
على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم وحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم باب سنة
الدعا في العيد كذا لابي ذر وهنا ابو ذر في رواية عن الحموي وسطا بقيته لحديث البرا الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب
فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال
تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به
مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله
الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اى فيناسب حديث
عايشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل
الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب فقال ان اول ما نبدا به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اى اول
ما يكون الابتدا به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية
ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة
واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون
بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب
عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك
وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب
بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان
المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر للوجوب ولغير خاص به
والامر لنا في خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك
لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وامته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم

كان قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر
بالنصب فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال ابن المنير فيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم
هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك
بين العيدين وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق مع انه
لا يتعلق الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين
ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي
في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احديهما
حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام
ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر ولابوي
ذر والوقت عن الكشميهني مما يحيين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت
بعين مهملة وزاي في رواية تعارفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم
بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عايشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين
نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله
مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض للفواحش وتصريح بما يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث
المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزمير اي تشتغلون
بمزمير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعاير الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية
بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت
الفتنة بذلك باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال حدثنا ولابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس ولابي ذر عن انس
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض
التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم
يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام
وقال مرجا بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن
معلى وبفتح المخففة ممدودة في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله
الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك
وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفايدة ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها
عنعنة ولما بعد هشيما انتهى باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته وحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة باسانيد
حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل
من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك
والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر
يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا اسماعيل هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي الصلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه
السلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل هو
ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه
بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة من المعز بفتح الجيم
والذال والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون
خاصا به وهذه المسالة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع الواحد هل يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة
والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي
والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجة في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر

الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين ونصب الكاف اي ضحى
مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء
واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي صحيحة او غير مقبولة والمراد به
هنا عدم الاعتداد لا قبل الصلاة الا هو المقدر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان
لو قال في رواية فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسمه
هاني بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء
ابن عازب يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة
وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه لا يحمل القياس
وانما المتعين فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها
فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه
مضاف الى الجملة مبني على الفتح ومنصوب خبرا لكون ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة
فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة قبل ان آتي الى الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي ضحية ولا ثواب
فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال ابو بردة ولابي ذر
والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو
ولد المعز احب الي اسمنها وطيبها لحمها وكثرة قيمتها من شاتين افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة
الفوقية وسكون الجيم من غير همز اي تكفي وتقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز
بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول [illegible]
عنه شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام
نعم تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد من تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة
كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث
والقول باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
بفتح المهملة وسكون الراء آخره حاء مهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم
عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة عن ابي
غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها
في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء
الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف
والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في ساير المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه
كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى
مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء
واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري
في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة برفع اول النكرة المخصصة بالاضافة خبره الصلاة
لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل
جر صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجههم ولابن حبان من طريق داود بن
قيس فينصرف الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى
منبرا والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو اي
بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفاء ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك
الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجنس الى الغزو قطعه او كان يريد ان يامر بشي
امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك
الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في
عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا المنبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة
فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر
زمان الاتيان والخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها
فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبتدا
بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له
ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله
ابو سعيد على التعيين فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم اي الذي علمه والله خير ولابي ذر

في نسخة خير والله ما لا اعلم اى لان الذى اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان
معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اى الخطبة قبل الصلاة فرأى ان المحافظة على اصل
السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واساء
واما فعل مروان ابن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشى
والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره
ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة قال حدثنا انس ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر انس بن عياض
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن العمرى المدنى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى يوم الاضحى و يوم الفطر ولابى ذر فى الفطر
والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وقد اختلف فى اول من غير هذا فقدم
الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق
وقيل زياد والظاهر ان مروان وزياد افعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان
لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التى اعتل بها
مروان لانه راعى مصلحتهم فى استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق
السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على انه
يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن
ابى شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى باب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا
والا ففى الصحيحين اصح اشار اليه فى الفتح وقد تقدم قريبا فى اخر الباب السابق انه لا يعيد الخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو
كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة
وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمى الرازى الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعته اى كلامه
حال كونه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد
السابق واخبرنى بالافراد عطاء ان ابن عباس رضى الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله فى اول ما بويع له اى لابن الزبير بالخلافة
سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال
يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير
ابى ذر والوقت والكشميهنى انما بغير واو ولابى ذر عن الحموى والمستملى واما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه
لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازى ويمانى ومكى وهشام من افراده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرنى عطاء ايضا عن ابن عباس
وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم الفطر ولا يوم عيد الاضحى فى زمنه عليه الصلاة والسلام وقد روى
يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابى شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة
يوم العيد ولا اقامة ولا شىء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شىء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة
واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن
فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فليتق
الناظر ان ذلك كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه فى الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابى
شيبة باسناد صحيح زاد الشافعى فى روايته عن الثقة عن الزهرى فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه
ابن المنذر او مروان قاله الداودى او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن
جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبى وللاصيلى وابى الوقت وابى ذر فى نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم
قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اى بعد الصلاة فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت
قد سبق انه عليه السلام كان يخطب فى المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوى
ضمن النزول معنى الانتقال اى انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف اى وعظهن وهو يتوكأ اى يعتمد على يد بلال قيل يحتمل
ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل
منهما فكانه يقول الاولى المشى للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال
وفى الترمذى عن على قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفى ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان
يأتى العيد ماشيا وفيه عن ابى رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا لم يتأذ به احد لانقضاء
العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقى بضم المثناة التحتية اى يرمى فيه النساء صدقة قال ابن جريج

قلت لعطاء اترى

قلت لعطاء اترى بفتح التاء حقا على الامام الآن ان ياتى النساء وسقط ان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اى من الخطبة وحقا
مفعول ثان لقوله اترى قدم على الثانى وهو ان ياتى النساء للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلوا
ذلك وما نافية او استفهامية باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة فى باب المتقدم
ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو ما يرجح رواية غير ابى ذر وابن عساكر لسقوطها فى باب السابق واقتصارهم على ترجمتين
فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرنى بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصرى والثانى
والثالث مكيان والرابع يمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى التفسير ومسلم فى الصلاة وكذا
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمرى بن حفص عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان رسول الله ولابى ذر فى رواية والاصيلى
وابى الوقت كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت بالمثلثة الانصارى الكوفى عن سعيد ابن
جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روى عن على انها تصلى فى الجامع اربعا وفى المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه
الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتى ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه
رآهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة فى ثوب بلال تلقى المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وتكسر اى حلقتها الصغيرة
التى تعلق بالاذن وتلقى سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى
قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شىء وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات
ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة
مصغرا ابن الحارث اليامى بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبى عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم فى خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلى
الصلاة التى قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضى ثم نرجع فننحر بالنصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم
تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اى البداءة بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدلها ودع
غيرها المشهور ان النحر فى الابل والذبح فى غيره وقد يطلق على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك فى شىء بسكون السين فى اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء
ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتى قبل ان اتى الصلاة وعندى جذعة من المعزى سنة
هى خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اى ثنية من المعز ذى سنتين فقال عليه السلام ولابوى ذر والوقت
والاصيلى قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع عودهما المؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفى بضم المثناة الفوقية وسكون
الواو وكسر الفاء مخففة كذا فى اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزى بفتح اوله
من غير همز شك من الراوى اى لن تكفى جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص
ما شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله
وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما تقدم له فيما سبق من لعب الحبشة
بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصرى نهوا بضم النون
والهاء اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الاذى لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلى وابوى الوقت وذر فى نسخة يوم عيد الا ان يخافوا
عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح
فى بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال
حدثنا زكريا بن يحيى الطائى الكوفى كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربى بضم الميم وبالمهملة
وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن ابن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون
الواو وفتح القاف التابعى الصغير الكوفى عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما حين اصابه
سنان الرمح فى اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الجيم ثم صاد مهملة ما دخل من قدم فلم يصب الارض عند المشى فلزقت
بكسر الزاى قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اعتبارا بارادة الحديدة او السلاح
لانه مؤنث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما فى ادخلت الخف فى الرجل وذلك اى وقوع الاصابة بمنى
بعد قتل عبد الله ابن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفى وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من
افعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده خبره ولابى ذر وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والجملة
حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابى ذر والوقت عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وقال العينى
كالحافظ ابن حجر ولابى ذر بدل ابى الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتنى نسب الفعل اليه لانه امر رجلا
معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك فى سنة

اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر وحكاه
الزبير في الاسناد وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله
فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح
انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصابك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت
بحمله حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي
ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي خالفت السنة في الزمان والمكان
وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي
القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال
صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد
يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه وقال ذلك لان الناس
نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية
فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني
اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاده عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتبكير
بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير لتاخير الموحدة بعد الكاف وعزا
ها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تصحيف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي
ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام بحمص سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد بطريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج
عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة
انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ
ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها
في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك
العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وان
كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس
الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت
صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها
ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان
وقال المالكية بعد طلوع الشمس وذروا لها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت
دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اتيانها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف
وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاعها قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واجابوا
عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل لما تواتر عن غيره بان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع
قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي وفي يوم عيد
الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق
النحر على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي
العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر عن الكشميهني فانها اي
ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله صلى الله انا ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها
لحما وثمنا قال عليه السلام له ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك
وفي رواية غيرك وجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول
النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى
الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق او له وجه ويحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ان اول
نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها
للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية
اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة
تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن

مقتضى كلام

١٦١

لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله
في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الحادي عشر من ذي
الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل
والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة
وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام
معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها
من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم قوله
ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج
لكن حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها
التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات نعم في اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن
الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم
مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال
في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر
فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم والذكر وغيرها
في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل منها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير
الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان
الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخريجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة القربة
مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة
وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه
بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي
افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة
غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام [illegible] محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه
بالفداء [illegible] ان العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام الدنيا من غير استثناء شيء
وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف
بايام التشريق واجيب باحتمال [illegible] الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشترك معها في مشروعية التكبير وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي [illegible]
واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في [illegible] من السنة [illegible]
[illegible] وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا الجهاد في سبيل الله [illegible] الا رجل خرج [illegible]
والاستثناء متصل وقيل منقطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي هذا الحديث [illegible]

في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري واسناده
بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب
التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع
اليونينية وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في
ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي فتضطرب وتتحرك مبالغة
في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وتدابي الخطاب للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا
يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام
اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء
وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها
للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين
مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا
وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عمه عبد الملك بن مروان
وخلف امير المومنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق
مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك
اختلاف في يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالموداة او يعم المقضية وهل ابتداوه من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر
او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه
ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما
معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني
وغيره وبناء على ذلك يختص هل بالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم
القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن
اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن
مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة
فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من
صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه
الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين
لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض
الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر
وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرايض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل
القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا
لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا
لما روى ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تضييق
وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو الماثور عن الخليل
وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد
من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله
الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة وبالقاف المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك ونحن
غاديان اي والحال انا سايران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشان
يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره انه انما
احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة
ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر
مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك
وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية
ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي

وابي احمد

وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله
مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه في الكتب بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا حفص
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب الانصارية قالت كنا نومر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا
عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون
وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع
على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن النساء
بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهر من الذنوب
وتاتي مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها
ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرجه المولف بعضه
في حديث طويل في باب شهود الحايض العيدين والحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر
عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتحه اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض
قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلاته في منى الى غير جدار
فليبان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة بفتحات
[illegible]

واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابوداود والنسائي في الصلاة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي
صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم النحر الى البقيع
مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا موضع الترجمة وقال بعده ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية
نسكي بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو والاصيلي
وابوالوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شي عجله لاهله ليس من النسك في شي فقال رجل هو ابو بردة فقال يا رسول الله اني ذبحت
قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة قال اذبحها ولا تفي عن احد بعدك قال عليه السلام [illegible] بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء والكشميهني لا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة باب العلم الذي
جعل بالمصلى ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
والاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر عن سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة ثم الموحدة
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له والاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر لو لا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته اي العيد معه عليه الصلاة والسلام
حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والعلم المذكورة بعد العهد النبوي [illegible] فصلى العيد ثم خطب
ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن يقذفنه اي يرمين متصدق به
كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يومين ايديهن بالصدقة لتناول بلال [illegible]
في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته [illegible]
وهذا قد وصله المولف في كتاب الاعتصام [illegible] في اليونينية علامة سقوطها في رواية ابوي ذر [illegible]
[illegible] باب موعظة الامام النساء يوم العيد اي بعد الخطبة [illegible] مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري [illegible] قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال حدثنا [illegible] ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل [illegible] فاتى النساء فذكرهن [illegible]
وهو يتوكا على يد بلال [illegible] يلقي فيه النساء الصدقة [illegible]
ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء [illegible] زكاة يوم الفطر [illegible]
لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ [illegible]
[illegible]
قال ابن جريج بالاسناد المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم [illegible]
حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد [illegible]
[illegible]
باب بالتنوين اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تعين على صاحباتها ان تلبسها من جلابيبها لتخرج فيه الى المصلى

والجلباب

والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع
يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع
جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف
بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه
وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم
نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة
كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا باس اي حرج
واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام
وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويويده رواية ابن خزيمة من جلبابها
بينها اي ما لا تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن
للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابوحنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير
اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المومنين كاجتماع الصلاة الاستسقاء قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابوذر في رواية
الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا
فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا للكريمة وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين
بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقالت ولما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر
في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة
لما قبله ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر
وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا
والحيض ويعتزلن الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي ذر في رواية
ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض بالمد يشهدن العيد
قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد
اي نحو المزدلفة ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب او ذات هيئات ام لا والاولى
ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وتقدم في
خروج النساء الى العيدين نحو ذلك باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة
وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور
بواو العطف اي الستور والعواتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او قال العواتق
وذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة
ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى مع تنزيه لانه
ليس بمسجد او قال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فياخذن ناحية في المصلى عن المصلين
ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف بهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث لسبق في الباب الثاني
للاهتمام به باب النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى الا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى
يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها
قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل للناس الذبح اذا دخل وقت الذبح فالمدار
على الوقت لا على الفعل وانما عطف المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب دالا للمقضية للتردد ليفهم
انه لا يمتنع الجمع بين التسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله
تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس بالجر
عطفا سابقا في خطبة العيد وباب اذا سئل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال
حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي
قربانا فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم توكل ليست من النسك في شي فقام
ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اى المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة
الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابى بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثانى منها وهو قوله
قال ابو بردة فان عندى عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوى ذر والوقت والاصيلى
عناقا جذعة بنصبهما قال فى المصابيح ففى الاضافة حينيذ اشكال هى وللاصيلى ولابى ذر لهى خير من شاة لحم لنفاستها
هى تجزى عنى بفتح المثناة الفوقية من غير همز اى هل تكفى عنى قال عليه السلام نعم تجزى عنك ولن تجزى عن احد
بعدك وهى خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوى من ولد ابى بكرة قاضى كرمان
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن حماد بن زيد وللاصيلى عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد
هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابى ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اى الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه
بفتح الذال المعجمة فى اليونينية مصدر ذبح وفى نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال اسم الشى المذبوح فقام رجل من الانصار
هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران مبتدأ وقوله لى صفته والجملة اللاحقة خبره وهو قوله اما قال
الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى واما قال بهم فقر وانى
ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى هى احب الى من شاة لحم لانها اغلا ثمنا واعلاهما فيها وكم تعم الرخصة غيره وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدى بسكون
الموحدة الكوفى عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اى فى خطبته ولابوى ذر والوقت وقال من ذبح
قبل ان يصلى العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اى لله فالباء بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اى
بسنة الله اى تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك النصاب والجمهور انها سنة لحديث
مسلم مرفوعا من راى هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب ورواة
حديث الباب الاخير ما بين واسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الاضاحى والتوحيد والذبايح ومسلم
والنسائى وابن ماجة فى الاضاحى باب من خالف الطريق التى توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما فى هامش اليونينية وفى رواية ابى على بن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا
محمد بن سلام وكذا الحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ولابى ذر انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا
وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغر يحيى بن واضح الانصارى المروزى
قيل انه ضعيف لذكر المولف له فى الضعفا وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وابى داود ووثقه اخرون فحديثه
من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى فصار من القسم الثانى من قسمى الصحيح
قاله شيخه الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها
عن جابر ولابى ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد
بالرفع فاعل كان وهى تامة يكتفى بمرفوعها اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع فى غير طريق الذهاب
الى المصلى قال فى المجموع واصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى اقصرهما لان الذهاب افضل
من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب فى الرجوع ايضا كما ثبت فى حديث
ابى بن كعب عند الترمذى وغيره وقيل خالف لتشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى
فيهما او ليتصدق على فقرايهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار
شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب
لبنيه عليهما السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم فى المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه
فى الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سوا فيه الامام والقوم واستحب فى الام ان يقف الامام فى طريق
رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول تابعه اى تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادى المودب فيما وصله الاسماعيلى من طريق
ابن ابى شيبة عن فليح ولابى ذر عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى واستشكل
بان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية واجيب بانه سقط فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى فيما ذكره
الجيانى قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم فى مستخرجه قال اخرجه البخارى عن ابى تميلة وقال تابعه يونس ابن محمد عن فليح وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة وحديث جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود فى الاطراف فيكون حديث ابى هريرة
صحيحا وحديث جابر اصح منه ولذا قال الترمذى بعد ان ساق حديث ابى هريرة حديث غريب وحينيذ فيكون سقط من رواية الفربرى
قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل
كما قاله الكرمانى ان الصواب ما طريقة النسفى التى بالاسقاط واما طريقة ابى نعيم وابى مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصول
له الدارمى لا طريقة الفربرى هذا باب بالتنوين اذا فاته العيد اى اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سوا كان لعارض
ام لا يصلى ركعتين كهيتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوى فى المقنع وان فاتته سن قضاوها
قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزنى وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى

لان لها شرايط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان فى البيوت ممن
لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان فى القرى ولم يحضر لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب
اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويويده رواية ابى ذر فى نسخة عن الكشميهنى يا اهل الاسلام
واشار الى حديث عايشة فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة
بن عامر المروى عند ابى داود والنسائى وغيرهما انه عليه السلام قال فى ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة
على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم يكن كالنسا واهل القرى وغيرهم
انتهى فليتامل واشار المولف بقوله ومن كان فى البيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر
جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابى شيبة مولاهم اى مولى انس واصحابه ولابى ذر
عن الكشميهنى مولاه ابن ابى عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر
وهو الذى فى الفرع واصله ولابى ذر كما فى الفتح عتبة بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاى موضع
على فرسخين من البصرة كان بها اقصر وارض لانه فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل
المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون فى يوم العيد يصلون صلاة العيد
ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله الفريابى فى مصنفه وللكشميهنى وكان عطا اذا فاته العيد
اى صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى ان تصلى كهيتها لا ان الركعتين
مطلق نفل وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة ابن الزبير عن عايشة ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه
دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى تدففان وتضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابى ذر متغشى بثوبه
فانتهرهما نجرهما ابو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اى اتركهما يا ابا بكر فانها اى هذه الايام
ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد ثم امنى اشارة الزمان ثم المكان وقالت عايشة بالاسناد السابق رايت النبى
صلى الله عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم فقال النبى بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم
عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم اى اتركهم من جهة انا امناهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض
اى للامن او على الحال اى العبوا امنين يا بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة ثم حذف منه حرف الندا
قال المولف فى تفسير امنا يعنى من الامن ضد الخوف لا الامان الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه
للصلاة ذكر واجاب المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى
فى اقامتها الفذ والجماعة والنسا والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لادا هذه الصلاة اى فيوديها
فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها وقعت ادا وان لوقت ادايها اخرا وهو اخر ايام منى حكاه
فى الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفى وليس له فى البخارى سوى هذا وهو يحيى بن دينار سمعت سعيدا
هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر والاصيلى اخبرنى بالافراد فيهما عدى بن
ثابت الانصارى انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر
فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهنى ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا
الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم
ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما الماموم فلا يكره له ذلك قبلها
مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال
الحنفية يكره لقوله عليه السلام لا صلاة العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوى
فى تنقيحه ويكره التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فايتة نصا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء فى الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابى ذر عن المستملى ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن فى فتح البارى تقديم
البسملة على قوله ابواب للمستملى ولابى الوقت كما فى الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة
وابن شبويه والاصيلى كما نبه عليه فى الفتح واختلف فى الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروى عند ان الله
زادكم صلاة الا وهى الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد
وحديث ابى داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى
ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات
فى كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب فى عرف الشرع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ولابى ذر
فى نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا
سال قيل هو ابن عمر كما فى المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبى صلى الله
عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وقيل هو من اهل البادية ولا تنافى لاحتمال تعدد من سال رسول الله ولابى ذر والاصيلى
سال النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل او الوصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين

كان شرا بد ابن عمر كحديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الفضل في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بان مفهوم
لقب وليس بحجة على الراجح وبان سلمناه لا تنافي الحصر والارجح على انه قد تبين من رواية اخرى ان المسكوت عنه حكم المنطوق
ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق يعلى الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث
اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها
قال الخشني احدكم الصبح اي فوات صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر ركعة
وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الايمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب بحديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث رواه الحاكم وصححه ونحوه قال الشافعية والاول ولو بثلاث موصولة فاكثر وتشهد
في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم [illegible] الاخلاف المنقول
بخلاف الفصل المطلق لانه لا اخصر لكونه [illegible] لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا
والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين [illegible] بين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث
ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة
مكروه اه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله
عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين
الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما
وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام
فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر
والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح
الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المؤمنين
ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة بنت الحارث وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي
وزاد ابو عوانة من هذا الوجه بالليل فاضطجعت في عرض وسادة بفتح العين [illegible] وزاد محمد بن الوليد
عند مسلم عن ابن نصر كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها قال عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن
وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ال عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل
او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه
عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى شن معلقة انث على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه تنام
عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء
ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه او لاظهار
محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثنتي عشرة ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي
انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين
ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد
عمرو ان عبد الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن
ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت
ان تنصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع
الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر
بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري
بان فصله عما قبله بصيره ابتدا كلام فالصواب انه معلق ورأينا اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون
بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع وارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل
ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا تصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح
وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده

فالقياس

فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس
السابق ثلاث عشرة فقد قيل اكثره ثلاث عشرة لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي
وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى
عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك
قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنة ثم يضطجع على شقه الايمن
لانه كان يحب التيمن لا لايقاظ حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه
لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه
المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة
مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل
النوم محمول على من لم يثق بالاستيقاظ اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارايت بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة
الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللكشميهني
اطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف
الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة
اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي
في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشا التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح
قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح
وابن شبويه بموحدة قبل السين والمحقق انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من سمع اقامة الصلاة خشية فوات
اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني
بالافراد مسلم هو ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل
صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت من اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له
وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد عن ابن عمر وعلي
وعلي ابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال
لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور بفعل
عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي
افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد
مرفوعا زادني ربي الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب
وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشا المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن
جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمله البلقيني
على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق
ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله
بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر
معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به
على جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم ام لم يتهجد ومحله اذا وثق انه يستيقظ بنفسه او بايقاظ
غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل هذا باب
بالتنوين ليجعل اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر
والاصيلي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم وترا قيل الحكمة
فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر والابتدا والانتها اعتبارا زايد على اعتبار الواسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث

ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا باب صلاة الوتر على الدابة بغير وغيره وغيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياق ان شاء الله تعالى اذ ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكليف هذا الجواب انتهى او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة ما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية ابن اسما بفتح محمودا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثنا منقطع متصل لان المراد خروج الفرايض من الحكم ليلية اونهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود ولو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت وهو الدعاء في اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة الاستفهام وواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اوقلت وللكشميهني اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد ابن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاول على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا ظن ان عاصما سال عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يا باه تقييده باطالة الامام في الركوع ليدرك الداخل ونوقض بالغزو واما قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل رواية المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا اذ كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دايما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعد لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها ومنه عليها في اليونينية القرا حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين من بني عامر وكان راسهم ابو برآء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة فقتلهم قوم من المشركين من سليم رعل وذكوان وعصية دون المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا وهم بنو سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول والسوال واخرجه المولف ايضا

في المغازي والجنايز

في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة عن قدامة عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا بعد الركوع الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان القنوت اي في عهده صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجا اجابة الدعا تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في الصبح كما روى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر قاله الكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا فيه قلت ما وجه ايراد هذا في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل لجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى المصلى كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم لا فراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره من الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسياق البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي اي يريد الاستسقا وحول رداءه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي الوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهولاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطا في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه

ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كسلين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده
كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة
من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعا او خبر رايان وعلى كل وجه ففيه جناس
الاشتقاق وانما خص هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن
عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا
من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم سبع كسبع يوسف الذي
اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت
واذهبت كل شي من النبات حتى اكلوا وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا وللاصيلي او اكلوا الجلود والميتة والجيف
بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم بالرفع
ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر والوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف
بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
اي من الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم لم يقع في هذه السياقة التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان
ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون
اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالفا ولابي ذر
والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجووا اليه عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنومن لك فدعا وكشف
ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية اول سورة الروم فان قلت
ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط
على الكافرين لما فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع
القحط ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا
وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنساي في التفسير باب سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا
بفتح القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال
اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول
وقد سمع قحط القوم وسوال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال
سالته الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا قتيبة بضم القاف
وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه
ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في اخرهما
وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله ٭ وما ترك قوم لا ابا لك سيدا
يحوط الذمار غير ذرب مواكل ٭ قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا
خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام
بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة
والنصب او الرفع صفة لابيض عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية قال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين
الاخرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارمل الرجل الذي
لا زوج له قال ٭ هذي الارامل قد قضيت حاجتها ٭ فمن لحاجة هذا الارمل الذكر ٭ نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى
للارامل خص النسا دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب
ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه
للسوال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة
حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم من يجيش واخره الشين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع
عال ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ...
يستسقى لديكي استسقاوه عليه السلام الا عن سوال والظاهر ان ابن عمر ... من هذه المعلقة ...

بما سأل نبه عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى صعد المنبر
فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال
يا رسول الله كانك اردت قوله ٭ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل ٭ واقتصر ابن عساكر في روايته
على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وتقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد
قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو لابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها
مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال
ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان ذلك بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن
عرطفة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب
معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عن سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة
ولاذ الغلام وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن دينار السابق في الطريق
الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث
وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله ولابي ذر حدثنا
الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك عن عمه ثمامة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده
انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف والحا
في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر كالكرماني قحطوا بضم القاف وكسر الحا اي اصابهم القحط استسقى متوسلا
بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر
بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته
فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرايل كانوا اذا قحطوا
استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الرا وتخفيف الميم
وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه
مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعا العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى خصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول باب تحويل الردا في الاستسقا وللحموي فيما حكاه في المصابيح تحويل الردا بالرا والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد ابن عمرو بن حزم اخو عبد الله ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني
الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند الاستقبال القبلة
في الاستسقا فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاولا بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند
رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه
بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت
عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب الذي
اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت
ذهابه نعم في حديث عايشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر
وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والحنابلة
فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار
وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي
وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فرقي المنبر لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللايق بالحال وفارق العيد بانه يوم مسالة
واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث
هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا والخروج الى الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الردا خلافا لمن نفاه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبد الله ابن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه
العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع
عباد بن تميم ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى
فاستقبل بالفا ولابن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيد
رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه
ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ
ابو اسحاق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا الصلاة

كالصلاة فى العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا فى الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كساير الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد والجهر بالقراة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله اى البخارى كان ابن عيينة سفيان يقول هو اى راوى حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان فى النوم ولكنه وهم بسكون الها ولابى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه هو وهم لان هذا اى راوى حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى لا مازن بنى تميم وغيره باب جواز الاستسقا فى المسجد الجامع اى فلا يشترط الخروج الى الصحرا ولابى ذر عن الحموى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت محارم الله وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى المتوفى سنة مايتين قال حدثنا شريك ابن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم المدنى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل هو ابو سفيان بن حرب وضعف الثانى بما سياتى دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوى بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلى وابى الوقت بضمها اى مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب والجملة السابق حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتى ان شا الله تعالى فى حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشى من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا فى رواية ابى ذر وكريمة عن الكشميهنى المواشى ولغيرهما هلكت الاموال وهى فى اليونينية لابى ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشى ايضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعنى الاموال قال ابو عبد الله هو البخارى وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اى الطرق فلم تسلكها الابل اما لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او باساك الاقوات فلم تجلب او بعدها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلى وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابى ذر ان يغيثنا ضبطها البرماوى وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم هى فى رواية الكشميهنى الاتية ان شا الله تعالى فى الباب التالى بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم فى الفرع وجميع الاصول التى وقعت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة مزيد الثلاثى من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اى المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثى المجرد فى المصدر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعى اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الابى على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعنى اللهم هب لنا غيثا كما تقول سقاه الله واسقاه اى حصل له سقيا على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوى بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزها فى الفتح لكن يبقى النظر فى الرواية نعم ثبت الوجهان فى الرواية اللاحقة فى فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى حذاء وجهه ودعا فقال فى دعايه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما فى الفرع وجوز الزركشى قطعها معللا بانه ورد فى القران ثلاثيا ورباعيا قال فى المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اى بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابى ذر وابن عساكر فلا والله اى فلا نرى والله ما نرى فى السما من سحاب اى مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفى للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوى ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهى قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون فى الخريف ولا نرى شيا من ريح وغيره مما يدل على المطر وما ولابى ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا عن رويته قال فطلعت اى ظهرت من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس فى الاستدارة لا فى القدر وزاد فى رواية حفص بن عبيد الله عن ابى عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد استدارها مستديرة ثم امطرت قال اى انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى تالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اى ستة ايام كذا فى رواية الحموى والمستملى ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الكشميهنى سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى سبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشى باسم بعضه ولا تنافى بين الروايتين لان من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين وياتى مزيد لذلك ان شا الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتى ان شا الله تعالى عن قول انس اخر الحديث لا ادرى ونقله اسحاق عن انس فقال هو ذلك الرجل او غيره بالشك ولابى عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى

من ذلك الباب الذى دخل منه السايل اولا فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابى ذر قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما نصب على الحال من الضمير المرفوع فى استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابى ذر والاصيلى ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اى هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفى الواو من قوله ولا علينا بحث ياتى قريبا ان شا الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد فى غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة اخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابى الصغار دون الجبل اى انزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوى والزركشى وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه فى المصابيح بان الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا فاين الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذى فى الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اى المرعى لا فى الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى التادب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس فانقطعت اى الامطار عن المدينة وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك الراوى فسالت وللاصيلى فسالنا انسا اهو اى السايل الثانى الرجل الاول قال لا ادرى عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة فى الموضعين مع تجويزه ان يكون الثانى هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجب مغايرتها مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة فى محلها قاله فى المصابيح فان قلت لم لم يباشر سواله عليه السلام الاستسقا بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان يجى الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابى ان الصبر على الشدة وعدم التسبب فى كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا فى الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائى باب الاستسقا فى خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى المدنى عن شريك هو ابن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوى بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما فى الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا التى بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اى المواشى وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اى اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا فى اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية ابى ذر فى السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهنى يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائى ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما فى السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشى كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اى هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قال واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال فى المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يبعد لاعتبار الاغاثة من الغوث فى هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر فى الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاميت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلى فلا والله ما نرى كرر النفى قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله فى السما من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوى ذر والوقت والاصيلى قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهى القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار يحجبنا عن الرواية قال فطلعت من ورايه اى الجبل سحابة مثل الترس فى الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السما ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اى ستة ايام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان وقدم انه لا تنافى بين الروايتين وحينيذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتامل واستدل الابى بتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان

الثنان دعى فيهما اصبح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اى سبعة ايام ثم دخل رجل
اخر او هو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم
حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع
للماشية من الراعي او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على الطلب
ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد
لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اى امطر في الاما
كن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق ذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام
والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث دخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس
مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم
تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك
انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وفائدته فالمراد
انه سبق في قضايات انه لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف انه تقوانها لم
ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا لما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجرا هذا الكلام على القواعد
وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لا هنا للنفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا والمراد انزل
المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب
في الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء
والمزيد من النعمى وكذا فعل عليه السلام فانما سال جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقا بالنسبة الى المحليين والواو لمحض العطف
ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن
اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبتين والمقابلة مناسبة اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهي
مادون الجبل واعلا من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اى كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك
فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيا اى في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
سالت انس بن مالك وللاربعة فسالت انسا بالفا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري باب الاستسقا على المنبر
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اى احتبس ولابي ذر
في نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة
فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا
اى كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان فصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى مقارضة في دخول
ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا
منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره شك انس
فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اى المطر او السحاب عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه
حولنا وحولنا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب ينقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف
وتشديد الطا من باب التفعل يمطرون اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا
من غير ان ينوي مع الجمعة كغيرها المكتوبات والنوافل وهي احدى صور الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه
صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله
ابن نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا
او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكلا من اللفظين
مقدر فيما لم يذكر فيه اى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جا فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل
الجائي وكانه تذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة
وتشديد الدال والطا فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة
او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله
يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت
بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا
متفرقة باب جواز الدعا بالاستصحا اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اذا تقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال
اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الف الوصل
ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطا وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي
من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال على الاكام وبطون
الاودية ومنابت الشجر فانجابت اى السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع
ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الى اخره من كثرة المطر باب
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الردا في الباب
السابق لم يكن في الاستسقا الخاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء ابن عمران الموصلي ياقوتة العلما كذا وصفه الثوري عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه
وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اى مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اى انس او غيره ممن دونه وهذا التردد عبر المصنف في الترجمة
بقوله ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداه ولا استقبل القبلة اى في استسقايه يوم الجمعة وتعقبه الاسماعيلي المولف
فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول
لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة
ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا والاستيذان
ومسلم في الصلاة وكذا النساي والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا استشفعوا اى الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر
ليستسقي لهم اى لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع
سبيل وهو الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها
اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله
لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطا اى لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اى يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع بفتحها ما غلظ
من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة
والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اى ما حولها مما يصلح ان ينبت
فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اى السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم باب سوال الناس
الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين ابن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا
الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام لم يبدا
بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل
والصبر على البأسا والضرا وكذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا تصل اليه العامة واهل البوادي
وهذا والله اعلم كان السايل في الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب دعايهم واقامة السنة هذه العبادة فيمن بعده
من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاوا فيوخذ منه ان الافضل للايمة الاستسقا لمن ينفرد
بنفسه بصحرا او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا
منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال
اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي
دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال
ان قريشا ابطاوا اى تاخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اى جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل
ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جيت
تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اى بدعايك عليهم من الجدب والجوع
فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نومن بك فقرا عليه السلام فارتقب اى انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين
زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك قوله تعالى يوم نبطش
البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا ان انا
من عمل فيما قبله او بدل يوم ياتي هذا يدل على ان مجي ابي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه

وابى ذر وللكشميهنى والحموى والمستملى فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه الصلاة عن الخطبة
وصرح بذلك الثورى فى روايته والذى عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعى ورأى بالهمز من الرؤية
عبد الله بن يزيد الانصارى النبى ولثبت الانصارى ولابن عساكر وللحموى وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد
عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى نسخة الصغانى روى من الرواية وعلى هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه
من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روى عنه فى الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر
فى الصحابة الذين خرج لهم فى الصحيحين اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد
عباد بن تميم المازنى ان عمه عبد الله بن زيد المازنى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه
وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قايما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهتها وحول رداءه فاسقوا بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفاء فسين
فقاف مضمومتين وكلاهما مبنى للمفعول باب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازنى رضى الله
عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه
ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضى ولابوى ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة
كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب بالتنوين كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
رضى الله عنه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة
الدعا بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن فى شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم
حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من الشافعية انه يحوله
حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى ابتدا التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته
فيصير مستقبلا قاله فى الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير بثم فى قوله ثم حول
رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله فى حديث الباب التالى استسقى فصلى ركعتين وقلب
رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون فى الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو
فى وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم فى سنن ابى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له
ما وقع فى حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله فى الروضة عن صاحب التتمة لكنه فى حقنا الافضل لان تاخير الخطبة
اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابى حامد مما نقله فى المجموع اصحابنا تقديم الخطبة
الحديث يعنى حديث الباب السابق وغيره الجواز فى بعض الا ... باب صلاة الاستسقا ركعتين اراد به بيان
[illegible]

بيقل ان اباسفيان قدم المدينة قبل يوم بدر قال اى البخارى وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابى ذر
واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور
عن ابى الضحى يعنى باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث
مفعوله الثانى فاطبقت اى دامت وتواترت عليهم سبعا اى سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران
حينئذ وفى تفسير سورة الدخان من رواية ابى معاوية عن الاعمش عن ابى الضحى فى هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله
لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجرى فاستسق فسقوا انتهى والقايل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت فى كثير
من طرق هذا الحديث فى الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا
بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعيين بقريش ليلا يذكره بجرمهم
فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجرى اى انطلب ان استسقى
لهم مع ما هو عليه من معصية الله والاشراك به وفى دلايل البيهقى عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك قد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال
جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرى المضر فقال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك
فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان الرجل المبهم
المقول له انك لجرى هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان قايل
قال يا رسول الله فى الحديث الذى قيل هذا هو كعب بن مرة رواية وعلى هذا فكان اباسفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان
بشى وكعب بشى فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرى وغير ذلك وساق كعب بن مرة
يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابق فهى
واقعة اخرى لان فى رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل فى هذه
القصة غير السايل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحاء كذا قرره الحافظ
ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا فى حديث وان قوله فسقوا الغيث انما كان فى قصة
الحديبية التى رواها انس لا فى قصة قريش واجاب البرماوى بان المعنى ان سفيان يروى عن منصور واقعة مكة وسوال
اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مبنية عن الاولى ولان السوال
فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال اللهم اللهم حوالينا
ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او على لغة
اكلونى البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا
علينا باضافة باب التالية وبه قال حدثنا وبالتوحيد لابى ذر والوقت محمد بن ابى بكر المقدمى الثقفى البصرى قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص ابن عاصم العمرى عن ثابت البنانى عن انس ولابى ذر
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابى ذر
فى نسخة وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطا احتبس
واحمرت الشجر اى تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام
ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشى اى الانعام والدواب فادع الله يسقينا
ولابى ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقى اى قال ذلك مرتين
وايم الله بهمزة الوصل ما نرى فى السماء قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر
ما يكون القزع فى الخريف فنشات سحابة وامطرت بالواو ولابى ذر فى نسخة فامطرت ونزل عليه السلام عن المنبر فصلى
الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطا ولابى ذر لم يزل المطر الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى
صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب
وبالرفع على الاستيناف فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابى ذر وابن عساكر فقال ولابوى ذر والوقت وقال اللهم
امطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعى فى الام واذا كثرت الامطار للناس فالسنة ان يدعوا برفعها
اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح الفاء والكاف
والشين المعجمة والطا المهملة وفى الفتح تكشطت مبنيا للمفعول ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة الفوقية
والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اى تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز وهى رواية ابى ذر تمطر بضم ثم كسر
حولها ولا ولابى ذر عن الحموى والمستملى وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطا بالمدينة قطرة فنظرت
الى المدينة وانها لفى مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشى وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين
بالجوهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعا فى الاستسقا حال كونه قايما فى الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند
الى المولف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الكوفى عن ابى اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعى قال خرج عبد الله ابن يزيد من الزيادة الانصارى الاوسى الخطمى الى الصحراء يستسقى فى سنة اربع وستين
حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد ابن ارقم رضى الله عنهم فاستسقى
فقام اى عبد الله بن يزيد بهم ولابوى ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابى الوقت وابن عساكر

النفقي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره
ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحرا حال كونه يصلي
بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفا وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي
استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد
هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد اي اخوه والاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قايما
كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى
وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر
لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قايما حيث
ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اللبق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا
من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعا
وسقط لابن عساكر مع الامام في الاستسقا قال ولابي ذر وقال ايوب بن سليمان ابن بلال شيخ المولف فيما وصله ابو نعيم
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسماعيل ابن ابي اويس سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن
سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى ابن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر
اتى اعرابي من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال وللاصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام
اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما
عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قال ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص
الصحابة لذلك لان مقامهم لعله يقتضي الرضى والتسليم بخلاف مقام السايل فانه مقام فقر وتسكن هلك العيال
ولابن عساكر هلكت العيال بتانيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس
ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب
رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعا الاستسقا خاصة
وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس المروي
في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من الدعا
الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في الاستسقا
حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رى عفرة ابطيه حين
استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد رواه البخاري والنساي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا
لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي
امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى
عليهم الكسا قايلا اللهم هولاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك
من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جزء قال الروياني ويكره رفع اليدين النجسة في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره
بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض
حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما
وهي صفة الرهبة وان سال شيا يجعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي
او تفاولا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب
الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون
وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية
ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتعدد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا قيده كراع في المنضد ولابوي
ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي مل او تاخر واشتد عليه الضرر وحبس المسافر ومنع الطريق وقال
الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن
سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه
حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصية عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله ابن اقرم الخزاعي
كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه
عليه السلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى نرى
بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي
بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده في الاستسقا لذا للحموي
والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في رفع اليدين وهذه لا

رفعهما

٤١

رفعهما في الدعا للاستسقا قال ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان
العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه السلام عن سعيد عن قتادة
ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا
وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بالكثير
من الاحاديث السابقة في الباب السابق فيحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه
قوله حتى يرى بياض ابطيه [illegible] واما على صفة اليدين في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنساي وابن ماجة في الاستسقا باب ما يقال اذا امطرت اي السما ولابي ذر اذا
او موصوف اي اي شي يقال [illegible] استفهامية اي شي يقال وامطرت بالهمزة
والمفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بغير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى والاول اشهر والثاني الغالب
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور
وقال غيره صاب واصاب يصوب [illegible] صاب يصوب فهو اجوف واوي واما صيب
بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان الناسخ [illegible] اصاب يصوب وانكاره صاب يصوب واصاب يصيب
الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمهملة وسقطت
الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى المطر قال اللهم اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب
اي ينزل ويقع وفيه مبالغة من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله
نافعا صيانة له عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر • فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي •
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كخبر الموطي
في ذلك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بهما ولولاهي لم تحصل الفايدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس
ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه
تحصل الفايدة انتهى وللمستملي اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اي اصببه صبا نافعا تابعه القاسم
يحيى بن عطا المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه
في عمل يوم وليلة ولم اجد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني
عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون
على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النساي في عمل يوم وليلة وابن ماجة في الدعا باب من تمطر في المطر بتشديد الطا
كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر اي المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد
بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القايل •
تضوع ارواح نجد من ثيابهم • عند القدوم لقرب العهد بالدار • وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا
اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة
بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب فاعل موخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف فقال يا رسول الله هلك
المال الهمزة منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع واموال وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به
والمراد به هنا مال خاص وهو ما يضر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا
تذهب اموال الناس في شراء ما يقتات به فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها
بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى رؤي بياض ابطيه وما في السما
قزعة قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة في نسخة اليونينية سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل
عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح
الاليق بها هنا ان تكون بمعنى واصله العمل في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام
لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه
تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فدل ذلك فعله ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني
بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته
وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته

جمعة قال ولاد ليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه تعمد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدل له بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لايساعده لان لقايل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قاله فليتامل قال انس فمطرنا يومنا ظرف اى في يومنا ذلك في القصد ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف المفيدة للعهد الذكرى اذ ربما نسى ثم تذكر او كان ذاكرا فنسى فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه قال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اى يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفايدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام الخير على سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه السلام يشير بيديه ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية السما الا انفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الرا وبالجيم اى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت السحب له كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا احواليها وهي خالية منه حتى سال الوادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اى جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها نتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وحصبت الارض قال انس فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اى بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابوي ذر والوقت ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اى ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السما تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اى كشف عنه الخوف وزايل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة يخرج للحقيقة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من طلوع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصر بها عليه السلام يوم الاحزاب [illegible] فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال [illegible] لما علم الله من رافة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال الريح التي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال ابن الاعرابي مهب الدبور من مسقط النسر الطاير الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم [illegible] ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله [illegible] الا يوم نوح وقوم عاد [illegible] وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض [illegible] دخلوا البيوت واغلقوا ابوابهم فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام [illegible] يسمع انينهم تحت الرمل وفي بقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور [illegible] انتهى واما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة [illegible] يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة [illegible] باب ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا

ولابوى ذر والوقت

ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اى القيمة حتى يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهال وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي في حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اى كزمان ايقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلت بركة الزمان وذهاب فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدايد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلنا العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره واجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا والى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة من الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شي من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تطبيق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار وحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن اى تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الها واسكان الرا وبالجيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة رفعه قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفا والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اى هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اى والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله • شكوت وما الشكوى لمثلي عادة • ولكن تفيض الكاس عند امتلايها • يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اى جانبه وافاض الرجل اناءه اى ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنبري الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع التنكير ابن يسار نصري البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم ولابي ذر قال قال اللهم اى يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شا الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اى بعض الصحابة وفي نجدنا وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر هناك بلا لام قبل القاف وهناك الفتن وبها اى بنجد يطلع قرن الشيطان اى امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعا بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح قال اصحابنا يصلي للزلزلة منفردا وقال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعايشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة ازد اى شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القران تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا به لمخالفته السواد نعم روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اى لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى البا اى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدبا كانت بيعة الرضوان

تحتها حال كون صلاته على اثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثلثة المشهور اى عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه
ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اى السما من الليلة بالافراد وللاصيلى والكشميهنى من الليل فلما انصرف النبى
صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ
لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادى مومن بى وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة بدلالة ما فى مسلم قال الله
ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى كافر بالكوكب وللحموى وابن عساكر وابى الوقت مومن بى وكافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك
من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اى سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذى هاجه فذلك
كافر بى لان النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيا مومن بالكوكب ومن قال مطرنا فى وقت
كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعى وغيره احب الى يعنى حسما للمادة نعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا فانما
هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه فليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه
دون غيره وحكى عن ابى هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تع وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما
يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربى ادخل الامام مالك هذا الحديث فى ابواب الاستسقاء لوجهين
احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب
الوجه الثانى ان الناس اصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس رضى الله عنه كم
بقى من انواء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المومنين انها تعترض فى الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا
الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك فى وقتها ثم قال ان من انتظر من الانواء على انها فاعلة له
من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما
قال الله تع الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تع فلا شى عليه
لان الله تع قد اجرى العوايد فى السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق فى العادة
انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير
عدد كما فى الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا او تكون ايضا كلمتين باقيتين
على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله
تع اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة فى ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة
انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تع فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تع عن نسبة الغيوث التى
جعلها الله تع حياة لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه
بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب فى نزوله وقضيته ذلك
انه لا يعلم احد متى يجى المطر الا هو عقب المصنف رحمه هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدرى احد متى يجى المطر
الا الله تع وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سوال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان
والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف فى الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ فى خمس وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عبد الله بن الخطاب رضى الله عنهما
قال قال رسول الله ولابى الوقت فى نسخة وابى ذر وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
عز وجل قال الزجاج فمن ادعى علم شى منها فقد كفر بالقران العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهنى مفاتح
بوزن مساجد اى خزاين الغيب جمع بفتح الميم وهو المخزن ويويده تفسير السدى فيما رواه الطبرانى قال مفاتح الغيب
خزاين الغيب او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده
قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها
وما فى تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق
على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى
زايدا عليه او لان هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تع ما يكون فى غد شامل لعلم وقت
قيام الساعة وغيره وفى رواية سالم عن ابيه فى سورة الانعام قال مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر
سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون فى الارحام اذكر ام انثى اشقى ام سعيد الا حين امر الملك بذلك لا تعلم نفس ماذا
تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شى ويفعل خلافه وما تدرى نفس باى ارض تموت كما لا تدرى فى اى وقت
تموت روى ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا
قال ملك الموت فقال كانه يريدنى فمر الريح ان تحملنى وتلقينى بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله عن نظره
ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند فى اخر النهار وهو عندك وما يدرى احد متى يجى المطر
الا الله اى الا عند امر الله به فانه يعلم حينه وهو يرد على القايل ان لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس فى قوله
وما تدرى نفس باى ارض تموت وفى قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفى الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هى
الكاسبة وهى التى تموت قال الله تع كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه

لا يعلم احد

لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باى ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفى علم النفس احوالها فكيف غيرها
وعدل عن لفظ القران وهو يدرى الحافظ يعلم فى ماذا تكسب عدالا رادته زيادة المبالغة اذ نفى العام مستلزم نفى الخاص
من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء اختالت ام لا وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تع فى سورة الانعام
والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية كريمة وسقطت لغيرها وهى ثابتة فى اليونينية
كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف ياتى ان شاء الله تع حيث عقد المولف
بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف ايضا الذل
والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف
لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف
الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان
ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه
ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله
وفى احكام الطبرى فى الكسوف فوايد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس
انموذج القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له
فكيف من له ذنب وللمستملى ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف باب مشروعية الصلاة فى كسوف الشمس وهى سنة
موكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما ياتى ان شاء الله تع والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وقول الشافعى
فى الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه فى مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة
اطلاق الجايز على مستوى الطرفين وقد صرح ابو عوانة فى صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطى عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه والحسن هو البصرى كما عند البخارى وشيخه ابن المدينى خلافا للدارقطنى
حيث انتقد على المولف بان الحسن البصرى انما يروى عن الاحنف عن ابى بكرة وتاوله انه الحسن بن على واجيب بانه قد وقع
التصريح بسماع الحسن البصرى عن ابى بكرة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال
وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ابنى هذا سيد
حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه قال لى
على بن عبد الله اى المدينى انما ثبت لنا سماع الحسن من ابى بكرة بهذا الحديث فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله وللاصيلى
عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعل وهو يرد على القزاز حيث انكره فقام النبى ولابوى
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء معاذ الله من ذلك [illegible]
[illegible]
من شان الصلاة حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اى صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة

حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم
وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا رأيتموهما بميم بعد الهاء تثنية
الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رأيتموها بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة آية
من الآيات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب
بن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء
ثم همزة خفيفة وسين مهملة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن
ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه قال يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون
الساكنة لموت احد من الناس لم يقل ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها ولكنهما اي انكسافهما آيتان
علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رأيتموهما كذا بالتثنية
للكشميهني اي كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد اي الآية التي يدل عليها قوله آيتان فقوموا فصلوا اتفقت
الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره
لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت
المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال
فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي وغيره في المدونة ورواة الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بفتح العين بن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان
بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك
دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فلينظر اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته
تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر الدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون
سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي خسوفهما آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا
رأيتموهما بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رأيتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر
ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر الليثي
قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام والقاف عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم [illegible] بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او رمضان او ذي الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible] بانها كانت سنة الحديبية [illegible]
[illegible]
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان [illegible] لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم [illegible]
فصلوا وادعوا الله [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الصدقة في الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خسفت الشمس [illegible] في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف فقام
فاطال القيام [illegible] ثم ركع فاطال الركوع
[illegible] ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الفقهاء نحو ما قالوا

بطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام
الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا لبا في نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت
والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه الصلوة من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون الف الوصل ولابي ذر تجلت
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بنون ساكنة
بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا ينخسفان باسقاط النون لموت احد
من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رأيتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله
للحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة
ثم قال عليه السلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار
المحل والخبر محذوف منصوب اي موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز
نصب اغير على انه خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة وباعتبار اللفظ
والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة
الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك ما يذب عنه
والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب بانه يطلق بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة
هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات
او التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا انه يراد باعتبار المتعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم
وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وهل ان الملازمة يحتمل كلا من الثلاث ويلزم لان الله
اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب
قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الى آخره وهو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف
امته من الكسوفين وحضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان
يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد
والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله وعظيم
انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه
والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع
واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة
ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومثله عن اسماء بنت ابي بكر
كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار
وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت
الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات
وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار
من حديث علي ان في ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها
الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب
النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحرف الجر لا يظهر
عمله في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل
على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اي ان الصلاة تجمع الناس في المسجد ويجوز
ان تكون الصلاة ذات جماعة اي تصلى لا متفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو
حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام ابن ابي سلام بفتح السين
وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصل
ضبطه هنا بضم الحاء وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت
الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية
ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة
على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة
وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك
كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الدخول

ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على مرسل الزهري قال في الام
ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله
تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثني يحيى ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري
وللاصيلي حدثنا ابن بكير عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر المصري عرف
بابن الطبري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الى الصحراء خوف
الفوات بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف
فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ بالقاف فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ
ولابي داود وقالت فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا
من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة آل عمران ثم كبر وركع
ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم ليس فركع ركوعا طويلا
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا
طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة اية ثم قال اي فعل
في الركعة الاخرة بعد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اوليهما كالنساء وفي
ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني
والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر
سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى
والتسبيح في ثالثها سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل اي
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة
قياما وركوعا وسجودا وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطبنا فاثنى على الله
بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق
الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا
عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث
ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت
ابراهيم فلما فهموا ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية
شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل
مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزئ واحدة
ثم قال عليه السلام في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموهما اي كسوف الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا
بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة
خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن
عباس ابن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير
يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين بمثل حديث
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام العقبي
التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت
الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على ان صلى صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل بمعنى

هو مصلى كذلك لانه اخطا السنة ولابي الوقت من غير ابي شيبة انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى
اجتهاده الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعين [illegible] بما اصل السنة وان كان فيه تقصير
بالنسبة الى كمال السنة [illegible] الاولى الاخذ بفعل [illegible] يقول اخيه عروة التابعي بان قول
عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى
عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فيرجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطا بالنسبة الى الكمال
هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة [illegible]
وخسفت الشمس [illegible] رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوفا
عن عروة من طريق الزهري [illegible] لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت [illegible]
الشمس والقمر يعني يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول
وانكسفا وانخسفا بصيغة الانفعال ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور
على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه الافصح ونقل عياض عكسه وغلطوه بقوله تعالى وخسف القمر
ويرد القول الاول اطلاق اللفظين في محل واحد في الاحاديث قال الحافظ ابن حجر [illegible] ابي بكر ابن
العربي في حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء
وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد
والخسوف بالخاء النقص والذل [illegible] فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى وخسف القمر في سورة القيامة
بفتح الخاء [illegible]
في الشمس [illegible] حدثنا سعيد بن عفير
عفير [illegible] المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء مفتوحة فقام فكبر
للاحرام فقرا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو ثم قرا قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع
ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بعد الهمزة
بغير ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من الثالثة
فيستحب ان يقرا في الاربعة الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر
مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل
في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن
قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه
كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية
وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته بالمثناة التحتية وكسر السين بينهما فاء ساكنة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف
في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس
والقمر حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين
كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال
بالحديث متات وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين
فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا
رايتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاي بالعين المهملة
اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة والمسارعة اليها
وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم تستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد
سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف وياتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب
مفرد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله اي علامتان كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته
ولذا قال الشافعي فيما رواه البيهقي في سننه في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض

واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات ولم يذكر فيهما
سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس
والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ان يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الايات غيرهما انتهى لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما ادنا دابو ذرهنا ولا لحياته بلام قبل الحا وله في اخرى
ولا لحياته فيها ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكن يخوف الله بهما عباده ولابي ذر عن الكشميهني ولكن الله يخوف بها عباده فالكسوف من اياته تعالى المخوفة اما انه
اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى
انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد
على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف
ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة بالصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيمة لكونه انموذجا
قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه السلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية
اخرى وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الريح
امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ
قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم
في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف ومنده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا اذ هي من جنس
المعاريض والصحيح عند نا فيما يتعين به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد
لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص عينا ان كل واحد يقول اعلى داخل
في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم
وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الله الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون فيما اخرجه المؤلف
في صلاة كسوف القمر وشعبة بن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه
عن يونس بن عبيد الله المذكور يخوف الله بها وللحموي بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع
يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة بن عبد الملك الحمراني بضم الحا
المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى
هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول
بان اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف بن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي
امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب
كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي الكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما
ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت
وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة وللمثبت مقدم
على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله
في اخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده
نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة
على متابعة موسى والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يعرضها او بعد الفراغ منها
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام العقبني عن مالك امام الايمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها ان امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله او اجارك
من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول اليهودية
ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القايمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ
عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النايبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني
عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنايز فسالت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة
القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي

من غايلة الاخرة قال ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم يشعر به
وسمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع
ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسالته عنه
اعلن به بعد ما كان يسره لئلا يسري ذلك في عقايد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زايدة فخسفت الشمس فرجع ضحى
بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته
في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة والنون
على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زايدتين اي ظهر الحجر او الكلمة كلها
زايدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون بصلاته فقام قياما طويلا قدر قراءة نحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو آل عمران او قدرها وللاصيلي ثم قام قياما
وسقط وفي رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام الاول وفي نسخة دون قيامه الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا
نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع
الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع
ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين والا ركعتين
والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهي ما يحترز عليه علامة السقوط ثم قام ثم ركع ولابي ذر
ثم رفع فقام قياما طويلا نحو المائدة وهو دون القيام الاول اختلف المراد بالاول هل هو القيام الثاني او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وياتي مزيد لذلك ان شاء الله
في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
بفاء التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد والسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول ما ذكر في حديث عروة
من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او في شيء من كتبهم وعذاب القبر حق
يجب الايمان به وقد دل القران في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر
حتى زرتم المقابر قال وقتادة والربيع ابن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب القبر
وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنايز وكذا مسلم والنسائي باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على
من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة
اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكون الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس
بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان
والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام
من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية
اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو
وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت
صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه
اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على
تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر على الركعة
للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني
واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كساير الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي
وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص
عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور
مذهب المالكية باب بالتنوين مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم بالقوم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس
فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن
عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب
فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي
شيبة بمعناه ومراد المؤلف بذلك الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر

فى نسخة والاصيلى ولابى الوقت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة البقرة وهو يدل على ان القراة كانت سرا ولذا قالت عايشة كما فى بعض طرقها فحزرت قرائته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراة فحزر المدة معارض بان فى بعض طرقه فقمت الى جانب النبى صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اى سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس اى بين جلوسه فى التشهد والسلام كما دل عليه قوله فى الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلى وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح اليا وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا فى مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضى وللكشميهنى تناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملى تتناول باثباتها ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهنى تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اى تاخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا اى رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابى ذر فى نسخة فقال صلى الله عليه وسلم انى رايت الجنة اى رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفى حديث اسما الماضى فى اوايل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت منى الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطف من قطافها او مثلت له فى الحايط كانطباع الصور فى المراة فراى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الاتى ان شا الله تعالى فى التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار انفا فى عرض هذا الحايط وانا اصلى وفى رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادى فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم فتناولت اى فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية كما رواه سعيد ابن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اى من الجنة اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ولو اصبته اى لو تمكنت من قطفه وفى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال فيه اهوى بيده ليتناول شيا لاكلتم منه اى من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروى فى خواص ثمر الجنة والخطاب عام فى كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فنخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وغيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزا لا يقع الا فى الاخرة واريت النار بضم الهمزة وكسر الرا مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذى هو الراى فى الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان اريت من الاراة وهو يقتضى مفعولين ولغير ابى ذر كما فى الفتح ورايت بفتح الرا على الهمزة مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جى بالنار وذلك حين رايتمونى تاخرت مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جى بالجنة وذلك حين رايتمونى تقدمت حتى قمت مقامى الحديث واللام فى النار للعهد اى رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب بارى وقط بتشديد وتخفيفها ظرف للماضى وقوله افظع اى ابشع واشنع واسوا صفة للمنصوب المضروب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راى فيه وجوز الخطابى فى افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا ولمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رويتهما فيه وقال غيره الكاف اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا او منظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذى هو فيه ذكره الدماميني والبرماوى لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الى اخره بان اعتباره فى الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر فى اعرابه ان منظرا مفعول ار وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو على تقدير مضاف محذوف كما تقدم اى كمنظر اليوم وقط ظرف لار وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوف فان اى كمنظر اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموى والمستملى فلم انظر كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النسا استشكل مع حديث ابى هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه السلام بالروية الحاصلة وفى حديث جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتى اذا ائتمن افشين وان سئلن بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله

اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال يكفرن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه السلام يكفرن العشير الزوج اى احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالبا ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة على الظرفية ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق غرضها فى اى شى كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من تتاتى منه الروية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه جدة فاطمة وهشام لابويهما رضى الله عنهما انها قالت اتيت عايشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخا المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو وله ولابى ذر فى نسخة فاذا هى قايمة تصلى فقلت ما للناس قايمين فزعين فاشارت عايشة بيدها الى السما تعنى انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اى علامة لعذاب الناس فاشارت اى نعم وللكشميهنى ان نعم بالنون بدل اليا قالت اسما فقمت حتى تجلانى بالجيم وتشديد اللام اى غطانى الغشى من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسى من الماء ليذهب الغشا وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شى من الاشيا كنت لم اره الا ولابى ذر الا وقد رايته رويا عين فى مقامى هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا حذف خبره اى حتى الجنة مرئية والنار عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رايته والجر على انها جارة واستشكل فى المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه ولقد اوحى الى انكم بفتح الهمزة تفتنون اى تمتحنون فى القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين فى مثل واثباته فى قريبا قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اى لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم فى قبره فيقال له ما علمك مبتدا خبره قاله بهذا الرجل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المومن او الموقن ولابى ذر والاصيلى او قال الموقن لا ادرى اى ذلك قالت اسما الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى لمومنا واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة فقد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شا الله مثلها هنا من التصميم وبالجملة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب فى العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب من احب العتاقة فى حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابن عساكر والاصيلى حدثنى وللاصيلى وحدثنى بالواو ربيع بن يحيى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زايدة بن قدامة عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت لقد امر النبى صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة فى كسوف الشمس بالكاف ليرفع الله به البلا عن عباده ولابى ذر بالعتاقة فى الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى بقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهو داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولما كانت اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بما يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابى جمرة باب صلاة الكسوف فى المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابى ذر ولابى الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضى الله عنها ان يهودية جاءت تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا اى اعوذ عياذا او اعوذ حال كونى

عايذا بالله ولابي ذر في نسخة عايذ بالرفع خبر لمحذوف اى انا عايذ بالله من ذلك اى من عذاب القبر ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كما ركبا فرجع من الجنازة
ضحى بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر
وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم
بكسرها والالف والنون زايدتين والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة
بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها
فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلا وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد
وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى ونب قراة البقرة بعد الفاتحة ثم مواليا تها في القيامات كما مر ثم انصرف
من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة
والصلاة والذكر ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر
هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكسف لحياته رواه اى قوله لا تنكسف الشمس لموت
احد ولا لحياته هولاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن
عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى
القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة
التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم
وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم
بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس لاجله وسقط
للاربعة لفظ ولا لحياته وتقدم مادته من باب التسميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اى كسوفهما ايتان
من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموها بالافراد اى كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن
ابن شهاب الزهري وهشام ابن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عايشة رضي الله عنها قالت كسفت
الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى زمنه فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما
فاطال القراة وهي اى القراة وللكشميهني وللمستملي وهو اى القيام او المقروء دون قراته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين
وطولهما وطول القراة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان
بفتح اوله وسكون الخا وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته
ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا
بفتح الزاي اى فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب باب الذكر في الكسوف
رواه اى الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس
جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي
عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث ابن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي
صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول المقدر يخشى اى يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة
رفع على ان يكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اى ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها
محذوف اى تكون هذه الاية الساعة اى علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان
وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة في كل لحظة وعورض
بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا
كالخاشي ان تكون القيمة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم واوان الراوي

ظن ان الخشية

ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر
لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف
وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون
ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته
قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطا لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله
تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا وان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اى بما لم يساو
قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب اى صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى حسب
تكون القاف مفتوحة والطا ساكنة قال في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف عليه او لا وهو قيام وحذف
رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال انما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد
المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا يصلح من هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي
صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم
لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت
لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة الكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شي كان يفعله في ذلك
في غير من الصلوات لانه عليه السلام فيما طولا لا اذا ما عهد منه في سواها ليس كذلك اللهم الا ان يكون من قبل هذه المرة
كسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شي كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت نقلها انتهى قلت في ابن الثقات
لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الايات اى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح
الشديد يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده اى بالكسوف والارسلة بها
عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح الزاى افزعوا والجؤا الى
ذكر الله تعالى واستغفاره وهذا موضع الترجمة لا يخفى ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف كذا بالخا ولا بالكاف
عن ابي ذر بالكاف وعن الاصيلي الترجمة في الطرح والاصل قال الكسوف قاله اى الدعاء ابو موسى الاشعري
في حديثه السابق قريبا وعايشة في حديثها الاتي في الباب الاتي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة
بكسر العين وبالقاف التغلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة
الثقفي المتوفى سنة خمسين على الاصح رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف
يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتموهما بضمير التثنية اى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اى الاية فادعوا الله
ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعا ايضا في حديث ابي بكرة
وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة
كما هنا حيث قال وصلوا حتى ينجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اى ينكشف الفزع تجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن
منصور من حديث ابن عباس واذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام باب قول الامام
في خطبة الكسوف اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره
موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم
والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة
بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما يبلغ السامع
وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شي باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر بالكاف
وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن
عامر بكسر العين بعد الالف الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله اى زمنه ولابي
ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي
على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين
ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بان
هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المولف انه يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوضح منه المقصود
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية
هشيم انكسف الشمس والقمر وبه قال حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد

عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة لموت احد
ولابي الوقت في غير اليونينية ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذلك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك
باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة الكشف
غاية للمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين الى الانجلاء او ادعوا كذلك وهذا موضع الترجمة اذ
بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا
من ذلك فصلوا وهو داخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان يكون الاشارة
عائدة الى الكسوف لكن الظاهر عوده الى الخسوفين معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود السابق
كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم
قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادى الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل انه صلى لكسوف القمر
في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون
يصلي لكسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا
لان الذي روى انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعى الى ذلك ولانه يشق الخروج اليها بالليل والمذهب ان الناس
يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك ولابي ذر وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله
عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا انما كسفت لموته
النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى
في الكسوف اطول من الثانية حدثنا محمود ولابي ذر اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات
في سجدتين اي ركعتين الاول فالاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو في نسخة الاول فالاول بالفاء والاول
اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها تكون اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها
واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه
فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول
هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله وفي رواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني
ويرجح ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا
عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قال في فتح الباري وفي رواية الحموي والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية
المستملي باب صب المرأة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف
اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم لها واخلا بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق
فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة
او لا وقال في الحاشية ليس فيه حديث ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي
قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر
على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما
استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة
في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي
الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن
الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير
هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته وحمل الشافعية والمالكية
وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية
وتعقب بان الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرا نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم
في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه

تقدم بان فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي
اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة
في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو معطوف
على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي قال الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد
بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس
خسفت بفتح الخاء المعجمة والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني ولغيره الصلاة
حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدا وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية
فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي
تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ قرا قراءة طويلة فجهر بها قال الوليد بن قال الوليد في نسخة
واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث
الاول قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع
على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك الفعل الخيد المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذا اي حين صلى
بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني
فقال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن
كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على
ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القران وسنتها بتاء التانيث
اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسننه بتذكير الضمير مع تاء التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية
لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا واقترب
ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر
امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وورد في القران في خمسة
عشر موضعا لحديث عمرو بن العاصي عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على سجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية
قالوا في الحج سجدتان وليس من سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب
اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وفي اولى الحج
ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون وفي السجدة
لا يستكبرون وفي صاد واناب وفصلت بسامون وعند المالكية يعبدون وفي النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها
فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي
انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف ونافه وغيره صحيح ومثبت وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع
من الهجرة انتهى وبالسند قال الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
قال سمعت الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه
بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سياتي في سورة والنجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب
فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه فقال يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته
اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المؤلف
بالنجم اجيب لانها اول سورة نزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرا
اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرا اوائلها واما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امراة شعبة والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي
فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية
والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة هذا باب حكم سجدة

سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي قالا حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب
ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له فلما رآنا قال انما
هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع
داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها
امامه باعتقاده منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لان المأموم
لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يحمل عنه لا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه
يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره
ووقع عند المولف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذه انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب
انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبيا
من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية
والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانت اولى وانما امره بالاقتدا بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة
ليس وراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي
في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي البصري الازدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراتها فما بقي احد
من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم العاص بن امية بن خلف او غيره
كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اوله يكفيني خلقني زاد ابو ذر والوقت والاصيلي
قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم باب سجود المسلمين
وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر
بن الخطاب يصح الا بالوضوء او يدل بشروطه نحو ونقل ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعتراض
على الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد
على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي فيسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى
اثباتها لانطباق بثبوت المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء
ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه شبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد
عليه السلام لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من آيات ربه الكبرى
وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضرون منهم لما سمعوا
ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل
همزة الانكار على الاستخبار بعد الفا في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار فعل المشرك والمعنى اتجعلون هولاء اي اللات
والعزى ومناة شركاء فاخبروني باسماء هولاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله
تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير البحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شا الله تعالى
وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو من باب الاجمال
بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا
من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن اجيب برؤيتهم بطريق الكشف لكن
ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما مشافهة له او بواسطة ورواه
اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب من قرا السجدة اي آيتها والحال انه
لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهري اي البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني
قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط
بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطا اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في والنجم

فزعم اي فاخبره انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا
لامره بالسجود ولو بعد ذلك وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة سجد
في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما ابن ثابت فيما
ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي
وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وقد تمسك عطا بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي
في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال ابن عباس وابن عمر وابي بن كعب وزيد بن ثابت
في العلم بالقرآن كالا يجهله احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شا الله انهم لا يقولون الا بالاحاطة مع قول من لقيناه من اهل المدينة
وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن البيهقي
ثم قطع الشافعي في الجديد بان السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابي الجارود باب
سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم اي الفراهيدي البصري ومعاذ بن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرا سورة اذا السما انشقت فسجد بها
الباطرفية وللكشميهني ولابي الوقت في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك
للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول
الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شا الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد
فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه
وسلم سجد فيها ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال
ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد لسجود القارئ
وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحا المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام
وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرا عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد
لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي اماما في السجدة وليس معناه
فان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة
محدث وصبي وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده
لما قيل ان سجودهما يتوقف واذا سجد معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا به ولهما الرفع من السجود قبل ذكره
في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه
ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراة ملك او جني لا لقراة درة ونحوها لعدم القصد
انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الى آخره عند الاصيلي وبالسند قال الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة
الساجدين وضيق المكان باب ازدحام الناس اذا قرا الامام فيها السجدة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة
ونحن عنده جملة حالية فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد
كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية
ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه
اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون
على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد وانا قلنا بجواز السجود
في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب
الاتي ان شا الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية

لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتواء بعضها
على الوعيد الشديد على تركه واشتمال بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك
بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملايكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقتد به
وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة
عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب
استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي في سجود التلاوة
منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا هي ثانية الحج
وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر
وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة
اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المولف كانه
اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان
الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود والسجدة فسجدوا
فقيل له فقال ما لهذا اي للسماع غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها
اي قصد سماعها واصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب
وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بمثناة تحتية فيهما ورفع الدال
ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل
القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي فلا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودى على الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي او الازدي المعروف
بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو ابن جبل وتوفي السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقرا القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصد التلاوة
القران او لا يكون قاصد السماع او كان سمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له يسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر
موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن
عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء التيمي القرشي المدني التابعي الجليل وقال ابو بكر اي ابن ابي مليكة
وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني
والاول وهو عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبر ابو بكر راويا
عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
[illegible]
نزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها اي بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه [illegible]
وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر
[illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible]
عليه ان الله لم يفرض السجود [illegible]
[illegible] الا ان نشاء [illegible]
قاله في الفتح باب من قرا السجدة في الصلاة فسجد بها [illegible]
[illegible] قال حدثنا مسدد [illegible]
قال حدثنا معتمر [illegible] قال حدثني ابي سليمان [illegible] عن ابي رافع [illegible] مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
فقرا سورة اذا السماء انشقت فسجد [illegible] قال سجدت بها
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم [illegible] فلا ازال اسجد بها حتى القاه
اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والنسائي باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام مع الامام
من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان
ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال كان النبي

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام
ونسجد نحن معه ولكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية
مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن
مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرا السجدة وما يستطيع
بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوهم عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير مصدر قصر
بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرها ولو مكروها
كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سياتي ان شاء الله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية
قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة
حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكيف يقيم حتى يقصر وفي نسخة بالياء التحتية
يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزها الا مفردا
خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب
والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث
الباب قال العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اقام النبي ولابوي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية
على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيا له فراغ حاجته وهو الجلاء عن
هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من
هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن يجد الشافعي
على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم يتفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي
من رواية عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها عشرة انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس
وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة عشر عد يومي
الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشر عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية
عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية
وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين
مصري وواسطي وبصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية
شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم فكان عليه السلام يصلي الفرايض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه البيهقي حتى
رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشرا اي عشرة
ايام وانما حذفت التاء من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل اقامته
عليه السلام المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه بحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب
انه عليه السلام في حجه كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه السلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة
فاقام بها يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات فاو رجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى
نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب
وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها وفي الحج باب كم اقام الصلاة
بمنا بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمونث ولا ينصرف ويكتب
بالياء والمختار تذكيره وسمي منا لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل
يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والا فلا ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها
ويقصرون بعرفة ومزدلفة وصنيعها بعلة عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه

عليه السلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن زيد بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنا كانت في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لعبد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء بمعنى في ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما هنا رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت والاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي والجذ فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الاتمام لا يجزي ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر ولابوي الوقت وذر والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزي لا حظ فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملاء من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر انتهى ولو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بصري وبلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء بتشديد الراء لانه كان يبري النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما مر في حديث انس وكنا بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه الهدي وللكشميهني الا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء الهدي انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه السلام كما رواه ابو داود وابن ماجة ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطاء اي ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله وهو موصول عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء في اربعة برد ذهابا غير الاياب بضم الموحدة والراء وسكون ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا عنه بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا لهاشم نفسه كما وقع والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهي اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وفتحي ربعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمس مائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسع مائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربع مائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيجب طافيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحاق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا كالحج فرض ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي باياميها وللكشميهني فوق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان مسافة القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لغير المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة ويعيب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بجزوم بلا الناهية وكسرة لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها مستوعنة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية وهو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام ودل على جواز سفرها وحدها دون فوق ثلاثة في الحديث الثاني في عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار له قال الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر لان يتعلق في الحديث بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ متن

روايته الثابتة يحيى بن ابى كثير الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابن حجر واختلف
على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التى جزم بها المصنف ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة ليس فيه عن ابيه
كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وافق ابن ابى ذئب على قوله عن ابيه
الليث بن سعد عن ابى داود والليث وابن ابى ذئب اثبت الناس فى سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب فى اسنادها
ومتنها هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج على من الكوفة ولابى ذر
والاصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اى والحال انه يرى بيوت الكوفة
فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له فى رواية ابى ذر قال لا نتمها حتى ندخلها
لانا فى حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثورى عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء
قاف ثم مدة عن على بن ربيعة قال خرجنا مع على فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر
حتى يباح القصر فعندنا للشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع
خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور ملاصقة صحح النووى عدم اشتراط مجاوزتها
لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدؤه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذى
لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين
والمزارع وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر [illegible]
اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط فى ابتداء القصر ان يجاوز البلدى البلد والبساتين المسكونة فى حكمها على المشهور
وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهى البيوت التى
ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى كما نص عليه المزى فى الاطراف عن محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشى التيمى وابراهيم بن
ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطايفى المكى عن انس ولابى ذر والاصيلى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صليت
الظهر مع النبى ولابى الوقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اى اربع ركعات وبذى الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام وللكشميهنى والعصر بذى الحليفة اى وصليت صلاة العصر بذى الحليفة ركعتين قطر الايقال انه يدل على استباحة
قصر الصلاة فى السفر القصير لان بين المدينة وذى الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة
فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت الصلاة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اى لمن اراد الاقتصار
عليهما والصلاة مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول
على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف اى فرضت ركعتين فى اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى اول
ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى ركعتين
بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهنى كما فى الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث
اقتصار عائشة رضى الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله وقد وجدت فى رواية كريمة وهى من رواة
الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فلا اشكال ولله الحمد فاقرت صلاة السفر قال النووى اى على جواز الاتمام
واتمت صلاة الحضر على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر وعلى ان القصر عزيمة
لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون
عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها
وان دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب
فلا اعتبار بذلك الشرط كما فى الاية وان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوى شرطية باعتبار الغالب
فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا فى حال الامن اى فى السفر ولا حاجة
فى القصر الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا
فى القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطيب انفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورايته فى بعض شروح الحنفية
ويويد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى
باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع
فلا يستدل به كما انها لم تشهد فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد
فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك واجاب
فى الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى
من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة واطمان زيد فى صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار
رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويويده ان فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة قال
ابن شهاب الزهرى فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما بال عائشة رضى الله عنها تتم بضم اوله
الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان رضى الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذت باحد الجائزين وهو الاتمام وانما كان

يرى القصر

يرى القصر مختصا بمن كان سائرا اما من اقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد
حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة
فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة
اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى
اتم الصلاة وهذا القول رجحه النووى لتصريح الراوى بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب
ما بين بخارى ومكى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى
فى الصلاة وتقدم شىء من مباحثه فيها هذا باب بالتنوين يصلى المسافر المغرب ثلاثا ولابى ذر يصلى المغرب ثلاثا فى السفر
كالحضر لانها وتر النهار ويجوز فى يصلى فتح اللام [illegible] والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه
تسمية المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب [illegible] تعجيلها عقب الغروب
اطلق عليها [illegible] وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
[illegible] قال اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر [illegible]
[illegible] حتى يجمع بينها وبين العشا [illegible]
[illegible]
اذا اعجله السير [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال سالم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب
والعشا بالمزدلفة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بين المغرب والعشا [illegible] قال
سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التاء الفوقية وكسر الراء مبنيا للمفعول من الصراخ
وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته صفية بنت ابى عبيد اخت المختار بن ابى عبيد الثقفى اى اخبر بموتها بطريق
مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اى الصلاة حضرت او الخبرية اى هذه الصلاة
اى وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابى ذر
فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ
كما مر وشك من الراوى ثم نزل اى بعد غروب الشفق فصلى اى المغرب والعتمة جمع بينهما ورواه المؤلف فى كتاب
الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبى ولابى ذر والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذا اعجله
السير وقال عبد الله بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يوخر المغرب من التاخير
وللمستملى والكشميهنى يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يوخر اى يدخل فى العتمة وللاربعة يعتم بالقاف
بدل العين من الاقامة فيصليها ثلاثا اى ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك
الاجماع واما جواب ابى الخطاب بن دحية الملك الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث
الذى رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلف له وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة فى النقل وذكر اشياء
لا حقيقة لها ثم يسلم عليه السلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية اى قل لبثه
حتى يقيم الصلاة فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اى لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتى يقوم من جوف
الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما باب صلاة التطوع على الدواب بالجمع
ولابى ذر والاصيلى الدابة وحيث ما توجهت زاد غير ابى ذر به وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الله بن عامر ولابى ذر
عامر بن ربيعة العنزى بفتح المهملة والنون والزاى عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى النافلة على راحلته ناقته التى تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابى ذر حيث ما توجهت به اى فى جهة
مقصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف فى الغرض عن القبلة ورواته
ما بين مدنى وبصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى قال الذهبى لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث
والقول والرواية واخرجه ايضا فى تقصير الصلاة ومسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى ابن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة
العامرى المدنى ان جابر بن عبد الله الانصارى اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب
فى غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المولف فى الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفى المغازى
من طريق بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان فى غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون
على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى الباهلى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد البصرى قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى عن نافع قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يصلى على راحلته فى السفر ويوتر اى يصلى عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اى ما ذكر
لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه فحله عليهما
كما فى شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلى على الراحلة

تطوعا فان اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه
فعل كلا من الامرين ويويد رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه انكر على سعيد ابن يسار نزوله الارض ليوتر وانما انكره
عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ان ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان
مجدا في السير وحيث نزل فاوتر في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على
الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان
الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلام
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي
يقتضيه وليس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصر وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة
مسيرة تهاميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره
عليه السلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض
باب الايماء في صلاة النفل على الدابة في الركوع والسجود بدلا لم يكن منهما وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن
اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته ايما توجهت حال كونه يومي بالهمز اي يشير براسه
الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون
البدل على وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولانه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي
في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض
من الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني
ولابي الوقت توجهت به يومي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله
يومي وهذا الحديث تقدم في باب الوتر في السفر هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو حال كونه على الراحلة حال كونه يسبح يصلي النفل حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود
والسجود اخفض قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
في الصلاة وللاصيلي في الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة
وليس يقوى في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول
وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة وايماء مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في
الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا
في صلاة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية
ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وللكشميهني ولغيرهم حيث كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه توجه
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سائرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان
في سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السائرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها
وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة
من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان بالمثلثة المفتوحة
العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يتطوع على
راحلته وهي سائرة نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء على
اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة باب حكم صلاة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين ابن صخر الدارمي
المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن
يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد ابن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام انسا
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سار اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك
مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما
يلي الشام فرايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني على يسار القبلة وفي الموطا
عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته
على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلاة على حمار فقال انس مجيبا له
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلاته على الحمار
ولابي ذر يفعل مضارعا لم افعله وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر [illegible] عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر [illegible]
[illegible]
ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري [illegible] عن انس بن سيرين عن انس [illegible]
[illegible]
[illegible] باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وابي الوقت سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح يعني الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها
في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال
حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
في عدد ركعات الفرض ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع
هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم
من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك
اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان
لانه كان في اخر امره يتم الصلاة كما مر واجيب بانه جاء فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه
كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قاله الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان في سائر اسفاره
في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة
بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلاث لا تجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث
العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولا لاجوازهما فاخذ باحد الجائزين باب من تطوع في السفر في غير دبر
الصلوات وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلوات وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر سنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم
عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن
ابي ليلى ولابي ذر ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدلا
من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة
على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة
والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما
حيث عبر باخف وموضع الترجمة من حديث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في دبر صلاة من الصلوات
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
عامر العنزي ولابي ذر في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به سقط قوله به
عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح يتنفل على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه الى الركوع والسجود وهو
اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اراه يصلي النافلة على الارض في السفر لانه روى انه عليه السلام
كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فخفي ابن عمر رواه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم
بيانا للتخفيف في نفل السفر وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض
ولا ناسخ باب الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشاء والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر
مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو مكيا لان الجمع للسفر
لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة

لايتاتى تاخيرها عن وقتها ولا يجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى للحال نية السير وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها وللواقف بعرفة كما سياتي ان شا الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب وشدد قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان المعوذي ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بالاضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزى في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان السير مستند الى الظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يقين كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله ابن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو روى ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق هذا باب بالتنوين هل يوذن المصلي او يقيم من غير اذان ام معه اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر الطويل يوخر صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمولف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله السير ويقيم ولابي ذر يقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوايجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينها ولابوي ذر الوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى اي الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم التابع في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها ان جمع تاخيرا سوا اقدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب ولابوي ذر والوقت بالمهملة المفتوحة واسكان الرا الخفيفة وموحدة ابن شداد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يجمع

كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا باب بالتنوين يوخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحاق بن راهوية في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى اسحاق بن راهوية حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا تفرد اسحاق عن شبابة ولا انفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في الفتح وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الادا بلا نية للجمع عصى وقضى باب صلاة القاعد مستقلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز اما ماكان المصلي اماما او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجعا لشكواه من مزاجه لانحرافه عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليوتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام ليوتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا ربنا قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين وفجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة او شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فقال

لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليوتم به اى ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع
فارفعوا معه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوى ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد قولهم
سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحق ابن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة
اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضى الله عنه
انه سال النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا وللحموى والمستملى والكشميهنى فى نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثنى
وللمستملى والكشميهنى فى نسخة وزاد اسحق وزاد هو شيخه ابن منصور كما قاله ابن حجر واسحق ابن ابراهيم كما عينه الكلاباذى
والمزى فى الاطراف فيما نقله العينى قال اخبرنا عبد الصمد التنورى قال سمعت ابى عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا الحسين
بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان فى الاعلام وهو علم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفى اليونينية عن ابى
بريدة بتشديد الياء قال حدثنى بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التكبير ولابى ذر الحصين فيه التصريح بالتحديث واستغنى
عن تكلف ابن حبان فى اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها
ميم مهملة اى كان به بواسير وهى فى عرف الاطبا نفاطات تحدث فى نفس المقعدة ينزل منها مادة قال سالت ولابى ذر
والاصيلى وابى الوقت فى النسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اى النفل او الفرض حال كونه
قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قايما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى
حال كونه نايما بالنون يعنى مضطجعا على هيئة النايم كما يدل عليه قوله فى رواية ابى داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا فى رواية
الترمذى وابن ماجة واحمد فى سننه وفيها عن عمران ابن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وهذا كله يرد على الخطابى
حيث حمل النوم على الحقيقى الذى اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايا على انه جار ومجرور وان
المجرور مصدر اوما وغلط فيه النساى قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد الا ان النبى صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا
لا ينقص اجرها عن صلاته قايما لحديث عبد الله بن عمرو المروى فى مسلم وابى داود والنساى قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسى فقال مالك يا عبد الله
فاخبرته فقال اجل ولكنى لست كاحد منكم وهذا يبنى على ان المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه
المسيلة فى خصايصه وسوال عمران ابن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل فى ذلك سواء والنساء
شقايق الرجل وهل ترتيب الاجر فيما ذكر فى النفل والفرض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابى عبيد
وابن الماجشون واسمعيل القاضى وابن شعبان والاسمعيلى والداودى وغيره ونقله الترمذى عن الثورى وحمله اخرون
منهم الخطابى على المفترض الذى يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القايم ترغيبا
له فى القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا يجوز فى الاضطجاع وعن احمد بسند رجال ثقات من طريق ابن جريج
عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة فحم الناس فدخل النبى صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون قعودا فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وصنيع يدل على ذلك حيث ادخل فى الباب حديثى عايشة
وانس وهما فى صلاة الفرض قطعا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجة

باب صلاة القاعد بالايما ظاهره ان المولف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق المشهور عند المالكية
من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد
من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران ابن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة
وقال ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابى ذر زيادة ابن حصين قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل وهو اى والحالة انه قاعد فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم
وقد اعترضه الاسمعيلى فنسبه الى التصحيف نايما الذى بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء الموحدة التى بعدها مصدر او ما ترجم
به ليس كما قال الاسمعيلى فقد وقع فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى هنا قال ابو عبد الله اى البخارى نايما عندى ان معناه
مضطجعا وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هذا الحديث عند الاسماعيلى قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا
يرد على الاسمعيلى كما ترى وكان البخارى كوشف به وحكاه ابن بشر عن رواية الاصيلى بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى
ما فيه والله الموفق هذا

باب بالتنوين اذا لم يطق اى المصلى ان يصلى قاعدا صلى على جنبه وقال عطا هو ابن ابى رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملى والحموى اذا لم يقدر لمانع شرعى من مرض وغيره انه يتحول الى القبلة
صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة
وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله ابن المبارك عن ابراهيم ابن طهمان قال حدثنى بالافراد الحسين المكتب
بضم الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وفى رواية ابى ذر كما فى الفرع واصله وهو ابن ذكوان
المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران ابن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسالت النبى
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اى عن صلاة المريض كما رواه الترمذى ويدل عليه قوله فى اوله وكانت بى بواسير فقال
عليه وسلم صل حال كونك قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق
ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود المعقب

سلام كالقعود للتشهد الاول والاقعاء هو ان يجلس على وركيه بنصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه
للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى فان لم تستطع اى القعود للمشقة المذكورة فعلى اى فصل
على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك ورواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن افضل ويكره
على الايسر بلا عذر كما جزم فى المجموع وزاد النساى فان لم تستطع فمستلقيا اى واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان
يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله المهمات فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه
لانه كيف ما توجه لحرمتها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز عن ايمائه فبصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه
ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل
عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح باننا لا نقول ان الاتى بالقعود
اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها
ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون المذكورات من الصلاة
فرع لشرعيته الصلاة وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النساى فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض
بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا

باب بالتنوين فرضا او نفلا اذا صلى المريض العاجز عن القيام قاعدا ثم صح فى اثناء الصلاة بان عوفى او وجد خفة
فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقى من صلاته ولابى ذر نفلها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة
التحتية وكسر الفوقية وللاصيلى تمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابى شيبة
يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المولف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين
قايما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام عن عروة
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اى دخل السن وفى اثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية
عثمن ابن ابى سلمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته حال كونه جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرا نحوا من ثلثين اية او اربعين اية قايما ثم ركع ولابى ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوى ذر والوقت
والاصيلى لفظ اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوى ان عايشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه
مرة كذا ومرة كذا وبحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن يزيد من الزيادة من رواية المخزومى الاعور المدنى وابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم ابن
ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمى عن ابى سلمة عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقى من قراته نحو بالرفع
وهو واضح وهو مع التنوين وفى اليونينية بغير تنوين وروى نحوا بالنصب مفعول به على ان من زايدة فى قول الاخفش
مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراة ومن زايدة على قول الاخفش او على ان من قراته صفة لفاعل بقى
قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على الحال اى فاذا بقى من قراته نحوا من ثلثين زاد ابو ذر والاصيلى
اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ولابوى ذر والوقت والاصيلى ثم ركع بصيغة الماضى ثم سجد
و يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراة ما بقى قايما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتى الفجر
قال كنت يقظى تحدث معى وان كنت نايمة اضطجع للراحة من تعب القيام ولا منافاة بين الشرط الاول بين قول عايشة
كان يصلى جالسا وبين نفى حفصة المروى فى الترمذى ما رايته صلى فى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلى
فى سبحته قاعدا لان قول عايشة كان يصلى جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان
لا تقتضى الديمومة بل ولا ان تكون على احد القولين عند اهل الاصول ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا
فلا تنافى لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك فى الجملة قال فى الفتح ودل حديث عايشة على جواز القعود اثناء الصلاة النافلة
لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه
وسلم فى الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام اتمها
على ما ادت عليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها فى رواية غير ابى ذر باب التهجد اى الصلاة بالليل واصله
ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلى ليلا وللكشميهنى من الليل وهو وفق لفظ القران وقوله عز وجل
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل فتهجد به اى اترك الهجود للصلاة كالتاثم
والتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زايدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبرانى
باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح
النووى انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففى مسلم عن عايشة

مايدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك بكفر شيئا ويجمع التكاليف
كلها في حقه عليه السلام قرة عين والهام طبع ويكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة والتكليف
وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن وعيد فلا
يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين
فهو معصوم لا ذنب له ولا عيب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا ما يغفر له
لانا نقول استغفار تعبد على الفرض والتقدير اي استغفر لك مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياك وزاد ابو ذر في روايته
تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال
حدثنا سليمان ابن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي الزبير عن عايشة قال في موضع
نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية
خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم بمعنى
واحد وقيل القيم معناه القايم بامور الخلق ومدبر هو ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا
لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظهما
وحفظ من احاطت واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله ومن فيهن دون
ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والاربعة ولك الحمد انت نور السموات والارض
بزيادة المنفردة في الرواية الاولى فيكون قوله نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه
وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض اي منورها يعني ان كل شي استنار منها فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة
بدايع قدرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار
دونها ولما هيا للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به وله
الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي الوقت وذر والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي
والمستملي وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده
وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه
عدم ومن عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت المتحقق وما بعده خلف خلق ولا شك في وقوعه وتحققه
ولقاؤك حق اي رويتك في دار الاخرة حيث لا مانع او لقاء جزايك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله من عطف الخاص
على العام وقيل ولقاؤك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود
والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيمة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليل ثم استعير
للوقت التي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام لشانه وليناط كل مرة معنى
اخر وفي تقديم الجار والمجرور افادة لما خص الحمد بالله قيل التخصيص وكانه عليه السلام خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك
انت الذي يقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحمد في قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي
عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص
بالايجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في
وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقا من جهة ذاته وبقا ما يدوم منه علم
بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنايه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم
شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا
بالتغاير وانه فايق عليهم بالاوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده
عن ذاته لانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقاد نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي
انكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبك انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري
اليك واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار وتبايتك
ونصرتك قاتلت واليك حاكمت اي كل من ابى قبول ما ارسلتني به وتقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعار بالتخصيص
وافادت الحصر فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما حدثت
به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط
لكفى فيه امره بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج
الجواح في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفين ابن عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم وهو
من تعاليق وكذا اعلم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ بن حجر انه ليس كذلك وزاد عبد الكريم ابو امية ابن ابي المخارق
البصري ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفين ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان ابن ابي مسلم الاحول خال
ابن نجيح سمعت وللاصيلي سمعته من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفين
بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولابي ذر
وحده قال علي بن خشرم بفتح الخا وسكون الشين المعجمتين وفتح الرا اخره ميم قال سفين وليس خشرم من شيوخ المولف

نعم هو من شيوخ

نعم هو من شيوخ القرى فالظاهر انه من روايته عنه باب فضل قيام الليل في مسلم من حديث ابي هريرة
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث
اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها
كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عايشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل
وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين
في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم
عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية في عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار
والاثار الواردة فيه واستحكم رجاه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة ربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث الشوق وطرد
عنه النوم قال بعض الكبرا [illegible] اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين [illegible]
[illegible] وان كرهوا [illegible] يارب [illegible] يحبون غروب الشمس كما تحب الطير
الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى اقدامهم وافترشوا وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي [illegible] فبين صارخ وباك
ومتاوه وشاك يعني ما يتحملون من اجلي [illegible] ما يشتكون من حبي [illegible]
عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وليست في اليونينية وحدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا [illegible]
اي النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رويا وللكشميهني ان ارى رويا زاد في التعبير من وجه
اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولاء فاقصها بفاء قبل الهمزة اي اخبره بها ولابي الوقت في نسخته ولابي
وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير
واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال
فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير
لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب
بانه مجزوم لكن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي وسكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله
ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم
يصله الملك بشي بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله ابن مالك
من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى
ووقف على اخرها فحكاه ووقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله
وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال
سالم فكان بالفاء ابي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين
اخذ عليه السلام التفسير بقيام الليل من هذه الرويا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام انما فسر هذه الرواية
بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام
الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة
وكان بعض الكبرا يقف على المايدة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت
كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن كثرة ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر
باب طول السجود في قيام الليل للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلاته تعالى
بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله
السجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشر والتانيه لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد
سجدات تلك الركعات طويلة قدر اي يقدر وهو يصح وصفه جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدره ويكث
مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول
في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة
حسنة به عليه السلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حايط ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع على شقه الايمن لاستراحته من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي الصلاة الصبح

وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الى اخره لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب ترك القيام اى قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن الاسود ابن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلى يقول اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم اى مرض فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفيه وزاد فى فضل فاتته امراه فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعه كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه فى قيام الليل ايضا وفى فضائل القران والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى والنسائى فى التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثه قال اخبرنا سفين الثورى عن الاسود بن قيس عن جندب ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على ولابى ذر والاصيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من قريش هى ام جميل بنت حرب اخت ابى سفين امراة ابى لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اى ما قطعك ربك وما قلى اى ما قلاك اى ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف فى التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال فى الفتح وهذه المراة فيما يظهر لى غير المراة المذكورة فى حديث سفين لانها عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته شماتا وتهكما وفى تفسير بقى ابن مخلد قال قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحى ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسمعيل القاضى فى احكامه والطبرى فى تفسيره وابو داود فى اعلام النبوة باسناد قوى وتعقب بالانكار لان خديجة قربة الايمان لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وفى رواية اسمعيل القاضى وغيره فيما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث كونه تتمة للحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابى حاتم عن جندب رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر فى اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم امته او المومنين على صلاة الليل وفى رواية ابى ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبى صلى الله عليه وسلم من الطروق اى اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اى للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابى ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلى اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن هند لم ينون فى اليونينية هند بنت الحارث عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير والبيان لسابقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال اى ما انزل فى الليلة من الفتنة بالافراد وللحموى والكشميهنى من الفتن قال فى المصابيح اى الجزئية الماخذ والمراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الى هذا التاويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابى فاذا ذهبت جاء اصحابى ما يوعدون فزمانه عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت نعمتى واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعنى بينه وبين الفتنة التى تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رضى الله عنه واما الفتن الجزئية فهو كقوله فتنة الرجل فى اهله وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلى نزل من الخزاين اى خزاين الاعطية او الاقضية مطلقا قال فى شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزاين لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربى وعن العذاب بالفتن لانها اسباب موديه اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الادب وغيره فى هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جرى على قاعدته فى الحوالة عليها وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها فى الدنيا عارية فى الاخرة من انواع الثياب فى الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال فى شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط الازواج للصلاة اى لا ينبغى لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر كاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اى هى عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر اى عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد على بن حسين بضم الحا المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن على اخبره ان على بن ابى طالب رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفى اليونينية عليها السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب فى سابقه ليلة من الليالى ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله هو من المتشابه

وفيه طريقان

وفيه طريقان التاويل والتفويض وفى رواية حكيم بن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عند النسائى قال علىّ فجلست وانا اعرك عينى وانا اقول والله ما نصلى الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثه فيهما اى اذا شاء الله ان يوقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيئا بفتح اوله يرجع اى لم يجبنى بشئ ثم سمعته وهو اى حال كونه مول معرض مدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووى وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا قيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد فى النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر فى النافلة لا فى الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى التفسير وكذا فى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهرى عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التى للتاكيد اى ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اى لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عايشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندب اليه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما فى الحديث الاتى لما اجتمعوا اليه فى الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها اى لاصليها وللكشميهنى والاصيلى وانى لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العينى ولم يعزها والبرماوى وقال ما فى الموطا وهذا من عايشة اخبار بما رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها العلما من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عايشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شئ احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اى فى ليلة من ليالى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اى الثانية وللمستملى ثم يصلى من القابل اى من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد فى رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذى صنعتم اى من حرصكم على صلاة التراويح وفى رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم زاد فى رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اى يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله قالت عايشة وذلك اى ما ذكر كان فى رمضان واستشكل قوله انى خشيت ان تفرض عليكم مع قوله فى حديث الاسرا هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب فى فتح البارى باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ويومى اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فمنعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق ان ذلك كان فى رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون قدرا زايدا على الخمس انتهى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم زاد الحموى فى نسخة والمستملى والكشميهنى والاصيلى الليل وسقط عند ابى الوقت وابن عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الرا من الورم وسقط ذلك اى حتى ترم قدماه عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وللكشميهنى فى نسخة وللحموى والمستملى باب قيام الليل للنبى صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة رضى الله عنها مما وصله فى سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهنى كان يقوم ولابى ذر عن الحموى والمستملى قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التاءين وتشديد الطا وفتح الرا بصيغة الماضى وللاصيلى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الرا والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة فى المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابى حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامرى الهلالى عن زياد بكسر الزاى وتخفيف اليا ابن علاقة الثعلبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلى بكسر الهمزة ان مخففة النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلى ولكريمة ليقوم يصلى بحذف لام يصلى وللاربعة او ليصلى مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر الرا وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوى وفى رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفى حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون

للسيء عن محذوف اى اترك قيامي وتهجدي لما غفر لى فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مستعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملال ينبغي ان لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه باب من نام عند السحر بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطايفي الكبير وليس بصحابي وعمرو في الموضعين بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اى لابن عمرو احب الصلاة اى اكثر ما يكون محبوبا الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله تعالى وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستعمال احب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر له في اهل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة الى الله تعالى فيهما على معنى ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سايل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب لعدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون سليم القوى وهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال حدثنا بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبدان هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الاشعث سليم ابن اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها اى العمل كان احب الى النبي ولابي ذر ولا صيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعايشة متى كان يقوم عليه السلام قالت فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وفيه الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن ابيه وتابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس من شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سالم ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام ابن سليم الكوفي عن الاشعث ابن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادة هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام يصلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعيد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اى وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفى عندي الا نايما بعد القيام الذي مبتداه عند سماع الصياح جمعا بين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع وكان نومه خاصا بالليالي الطوال غير رمضان دون القصار لكن يحتاج يعني عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عايشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن تابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة باب من تسحر فلم ينم بالغا والكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء المخففة وفتح الموحدة قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله

ان نبي الله صلى الله

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر او قد بضم الوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اى صلاة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما من الخطاء في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلوة في قيام الليل وهي اولى موافق حديث الباب لانه يدل ظاهرا على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طوله اطول على ما لا يخفى وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وايل شقيق ابن سلمة الازدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قايما حتى هممت قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اى اتركه وانما جعله سوا وان كان القعود في النفل جايزا لان فيه ترك ادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتدا به صلى الله عليه وسلم قولا انه طول كثير الم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في الصلاة النفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القايلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القايلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحاوي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اى يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المولف لهذا الحديث هنا واستشكل ابن بطال ذكر هذا الحديث في هذا الباب حتى عدد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية قبل تنقيحه ورتب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان روية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها بامدى حدثني حذيفة عن الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينيذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينيذ بما يوخذ فيه في النهار فكان ليله عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضى وضوا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوا رشيقا مع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطاب ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هنا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والثبوت كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمران رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اى عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدء وهو تو لد صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين وكذلك امتنع عن الصرف قال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف نقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا للمانعين فعلم انها ليست بموثرة والوصف ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خشيت الصبح اى دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة الشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا مع كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم بكون بنا على القول بانه اذا نذر صلاة لا يكفيه ركعة والثاني لا قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان ينوي عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي انه ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فلو نوى عددا فله ان يزيد عليه والنقصان منه

والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه
القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير
بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا
وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته لما نواه بخيرليه لان الزايد
صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان الماتي به سهو لغو
ويسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بالاسلام في كل
ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في ركعة لانه
اختراع صورة في الصلاة لم يعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج قال
حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة ابن نافع يعني بالليل وسبق الحديث
في اول ابواب الوتر وبه قال قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا
لذي في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى
اي ابن باذام قال اخبرنا اسراييل ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن يحيى ابن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن عدد
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة ووقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره
على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب
ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويحكى عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصايم قلت فما سوى ركعتي الفجر لتجمع
ثلاث عشرة ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما ذكر اجيب باحتمال ان تكون اضافت
الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية احمد وابي داود عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم ثلثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين
وتعرضها في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله ابن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي
قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه القراء منها
اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت
صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله
تعالى بالجر عطفا على قوله ما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يزمل في الثياب يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت
في الاخرى اي يا ايها المكتفي في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران
قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف
كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان تختار
احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه اذا
من نصف الليل يكون قوله او انقص منه قليلا تكرارا وبدل من قليلا قال الاية تخيير بين ثلث من قيام النصف
بتمامه او قيام انقص منه او ازيد وبدل من الليل في الكل تمام النصف والى هذا اشار في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري
واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعيد بن هشام عن عائشة قالت افترض الله
قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما
تيسر لقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس وقال البرهان النسفي
التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمير واقبلوا على احيائهم
ونضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم
فخفف عنهم وقوله ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات
تدبر لفظا يقف معانيه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به او ثقيلا في الميزان يوم القيامة
الاخرى ان ناشئة الليل مصدر من نشأ اذا قام او نهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء كما في قراءة ابي عمرو وابن عامر
والباقون بفتح الواو وسكون الطاء اشد مواطاة واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات وقبل
المحل اجابة للدعاء ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك
السير فتفرغ فيه بلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله انه

قيام الليل

قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية
الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القران فصلوا ما تيسر عليكم
من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم
ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب
الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرءوا ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب
والعشاء واقيموا الصلاة واتوا الزكوة الواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة ومن فسرها بها جعل اخر السورة
من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضا تاكيدا للجزاء وما تقدموا لانفسكم من خير
عمل صالح وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا
زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف قال ابن عباس نشأ
بفتحات مهموزا معناه قام يتهجد بالحبشية اي بلسان الحبشة وليس في القران شيء بغير العربية وان ورد من ذلك شيء
فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشية كقائمة مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي
تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كلما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز لابي عبيدة ناشية
الليل اناء الليل ناشية بعد ناشية وطاء بكسر الواو قال المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة
القران ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال
في قوله تعالى في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا معناه ليوافقوا وقد وصله الطبراني عن ابن عباس لكن بلفظ
ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني
عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر ولابي ذر والاصيلي منه وكان عليه السلام يصوم فيه حتى يظن ان لا يفطر بالنصب
وللاصيلي لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه السلام لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل
نايما الا رايته نايما اي ما اردنا منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان اردنا
ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل
بالقيام وفيه ايضا ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له من القيام لا يقال يعارضه
قول عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر
او الواو زائدة في وابو من الناسخ فان خالدا اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد وصلها المؤلف في الصوم باب
عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او مؤخر العنق او مؤخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشاء بالليل وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم
في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه الحفظ من الشيطان
كالانبيا ومن يتناول قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت ان يحفظ من الشيطان حتى يصبح
اذا هو نايم وللحموي والمستملي اذا هو نام بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول الصواب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني
بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم مفعول ثلاث عقد نصب
بيعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منها لابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن المستملي
عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قائلا ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم
فارقد كان الغراب بطلة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد لا تعجل بالقيام فالوقت متسع هل هذا العقد حقيقة فيكون من باب
عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينيذ بمرض
او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الراس لا قافية الراس بعينها وهل المعقود في شعر الراس او غيره
الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم
عقد على راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر
يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يحجب الحس على النايم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته وكانه قد شد عليه
شدادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بثلاث اما للتاكيد او ان الذي يحل به عقده ثلث الذكر والوضوء والصلاة كما اشار اليه بقوله
فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي حلت عقدة
واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاث كلها وظاهره ان العقد
تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة فمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه وصلى من قبل ان يذكر او يتطهر فان الصلاة
تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر فاصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان
طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس
وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير

ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف والزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم في صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكرنا في النوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة قال في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما يخلص من اتى بالثلاث والترجمة مقيدة براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان المراد ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قال في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل ان يكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه يكون قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابرهيم من سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا اي يشق او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي ترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص سلام ابن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور وعن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو لفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما حتى اصبح ما قام الى الصلاة باللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفين فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله وهو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا على اذانهم فالكيفية اي انمناهم نامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخه فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنساي وابن ماجه في الصلاة باب الدعاء والصلاة بالواو للعطف ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه قال ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل ولابي ذر والاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون دفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون ويهجعون ينامون وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا ظرف اي زمانا قليلا من الليل ومتعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا [illegible] يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرايم [illegible] وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ولابي عبد الله سلمان الاغر [illegible] كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا ويقويه ما رواه النساي ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بالكل لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اي بما يدل على التنزيه حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل الاخير لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول

والاجابة ثم اختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة ياتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا بنصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب على جواز الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج ابن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتاكيد واما لان المطلوب لرفع المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعايهم واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراقهم في النوم واستلذاذه ومفارقة اللذة والدعة صعبة لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند الله تعالى ورواته مدنيون الا ان ابن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه باب من نام اول الليل واحيا اخره بصلاة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب بجحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة ابن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان ابن حرب الواسطي قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن الاسود ابن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كان ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المودن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة الجماع قضى حاجته واغتسل فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه ولتبين لجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين تصح بجواب الشرطية في التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام اداء العبادة قبل اداء الشهوة قال في شرح المشكاة ولكن ان يقال ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديث ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسمعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنساي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند الحموي والمستملي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر اما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات ولما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة يحمل على وقت اخر فالامران جايزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها وقلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاخباري قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنساي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام فقرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كل من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطاء وزاد الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب في بعض النسخ

وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحق ابن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحق
ابن ابراهيم ابن نصر السعدي المروزي قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية
المشددة يحيى ابن سعيد قال عن ابي زرعة هرم ابن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال موذنه عند صلوة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص روياه وما رواه غيره من اصحابه يا بلال حدثني
بارجا عمل عملته في الاسلام ارجى وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولته
ومعذورية فالعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت
ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الان بلالا لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب
في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه
وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القايل لعبده لتسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه لما كان
ما استنبطه موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت
مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها
صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم والظاهر انه
لامفهوم اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة وجر ليل على البدل كما في بعض الاصول
المقابل على اليونينية وروايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض
لضبطه البرماوي كالكرماني الا صليت زاد الاسمعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر
على من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب على صفة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع
قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر افضل من الجهر
قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سالها عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى ويكون
ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة
واجيب بانه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد
من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الحكمة في الصلاة
على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اثر الطهور اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة العوارض
من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب موكدا لها وتحقق تقدم
بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي فضيلته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو
سبق خدمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة
عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان
اصل الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال وقال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك
نعليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابي ذر وابي الوقت والاصيلي كذا في حاشية
الفرع واصله ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في المناقب باب
ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن المنقري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري عن عبد العزيز ابن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين اسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الصحابة الحاضرون وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات اي سكنت عن القيام تعلقت به فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يدا اولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه
بكسر لام ليصل وبفتح نون نشاطه اي ليصل احد وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصلي الرجل عن
كمال الارادة والذوق فانه في مناجات ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة او له اي ملتبسا
فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد الفراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله
قاعدا او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او فتر بعد الدخول فيها فليقطعها
خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن ملك قال الحافظ ابن حجر
كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله كما رويناه في الموطا القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك
في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت
فلانة غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر
من صلاتها بفاء العطف وضم الدال مبنيا وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عايشة على كل من الثلاثة تفسير لقوله لا تنام الليل قال عليه السلام
مه بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى كف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل

حتى تلوا

حتى تملوا بفتح الميم فيهما قالا لبيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثاله
على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند
اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم
وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملوك ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم
من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك معهم وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله
تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس
بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا
مبشر بضم الميم وفتح وتشديد المعجمة صد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان
يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة وابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك
قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسمعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بينهما
معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الكاف بن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا مثله وفايده ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن
ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي تابع ابن ابي العشرين عمر بن الحكم عمرو ابن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه
وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابي العباس بالموحدة
المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعمى التابعي المشهور قال سمعت
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر
عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت
اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت
عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وتحل جسمك ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كلت واعيت نفسك امن مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع
على الابتداء ولنفسك خبره مقدم والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا اي الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة
وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية
مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها
عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته عليك
حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا فقط ومن توجيههما اي ينظر لهما فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا والاخرة
وسقط لفظ عليك في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان لعينيك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا
اي لزايرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها ليجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود
وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه
يقطع له الخلل في الغالب وربما يجلب ويجزو رواية سفيان وعمرو وابي العباس مكيون وسفيان من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل
فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او غيره وانما استعمل هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار
بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال
حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عبد الرحمن ابن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هاني
بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة ابن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء تانيث
مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل
فقال العبارة التيقظ مع صوت احتمل ان يكون الفاء تفسيرا به لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه
بما يصوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي ابن المديني
يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه
وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب
زاد الاصيلي له او للشك وعند الاسمعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي

عن الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى قبلت صلاته ان صلى والفاء فان توضأ للعطف
على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله
تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب
عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك فاجاب دعوته وقبول صلاته وقد مدح
صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الى اخره ورواته كلهم شاميون
الا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر الهمزة ونونين الاولى
خفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص في حمله
قصصه بكسر القاف جمع قصة اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة
او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال
من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله بن
رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو
كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع مرتفع صفة
لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت اراه الهدى مفعول ثان لارى بعد العمى
بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات انما قال من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية
عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعول مفاعيل اخره والبيت
الاخير فيها معنى الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر والقران وفي البيت الاول والثاني
الى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى العمل وفي الثاني الى تكميل الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس
ابن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وكسر الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال اخبرني وبالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار بها الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد
فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فانه بدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا بعد
ان يكون الطريقين صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية
يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة
استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب فكان لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت
كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اثنين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني ارادا ان يذهبا بي
الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف اليه المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون
على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشرين الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذى رؤياكم قد تواطت بغير همزة ولابي ذر تواطأت بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي
اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون القاف فليتحرها اعطاها وجعلها
فليطلبها من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر اي قبل فرض الصبح
سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبه لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء اخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابي ذر والوقت ثم صلى والمستملي وصلى
بواو العطف ثماني ركعات بفتح النون ولابي ذر ثمان بحذفها مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه
جالسا وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته ولم يكن يدعهما ابدا
نصب على الظرفية واستعمل للماضي وان كان المعروف استعماله للمستقبل فقط
اجراء الماضي مجرى المستقبل كان دائما لا يتركه واستدل به للقائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه
ابن ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين بصري ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي
الفجر بكسر الضاد المعجمة من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا صلى ركعتي

اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله او تشريعا لنا لان القلب في جهة اليسار فلو
اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه فقال مروان ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها
واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي
في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما
انكار ابن مسعود يبلغها الاضطجاع وقول ابرهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه
لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا اسلم فقد فصل باب
من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء
والكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر ابن ابي امية عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة
الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع
للراحة من تعب القيام وليفصل بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح
المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به
على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم
الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح
بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته
ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
ركعتين ركعتين بسلام من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه
مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر
ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر ابن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين
رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين سعيد ابن المسيب
ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس ابن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بالمثلثة ثم النون اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يصله
عليه الحافظ ابن حجر موصولا كالتي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم والواو
اسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله
ولابي ذر وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة في الامور ولابي ذر
والاصيلي كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك
يقول اذا هم احدكم بالامر قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف
فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوهما فليركع ندبا في غير وقت كراهة
ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمة تجزي ذلك
لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا
موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها لو وقع دعاؤها بعد فرض وللاصيلي
من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب منك
بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر
او للاستعانة او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى
في كل الامور والتزام الذلة العبودية به واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطاء منك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر وهو كذا وكذا او تسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري وعاجله الشك من الراوي
فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض فاقدره لي بكسرها على الاصل قال القرافي اخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحرم
الدعاء المرتب على استيناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب
طلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف
التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من لا يرى ان الاقضاء وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق باجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز
والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا او كذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تكتب بقوله واصرفه
عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له
خاطر فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل وكذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به

لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمى حاجته اى فى اثناء
دعائه عند ذكره بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما مر وشيخ المؤلف بلخى وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابى الموالى
بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التوحيد وابو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجة فيها والنسائى
فى النكاح والنعوت واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكى ابن ابراهيم ابن بشر ابن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى عن عبد الله بن سعيد
بكسر العين ابن ابى هند المدنى عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقى انه
سمع ابا قتادة الحارث بن ربعى بكسر الراء واسكان الموحدة الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد وللكشميهنى المجلس فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع
ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل
الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس للطعام صنعته له
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلى
وابى ذر يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال اخبرنا ولابى ذر والاصيلى حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا عمرو ابن دينار بفتح العين وسكون الدال قال سمعت جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج
فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومى وفى حاشية الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان
المكى قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن عمر ابن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضى الله عنهما فى منزله بمكة فقيل له
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت
بعد فاقبلت لكن عدل عنه استحضارا لصورة الوجدان وحكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا
مؤذنه عند الباب وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المقدرة وللكشميهنى
اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم صلى فيها فقلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء
ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين فى وجهه اى مواجه بابها وفى جهتها فتكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فى اوائل الصلاة قال ابو عبد الله البخارى وفى الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى هامشه التنكيج
بسقوطه ايضا عن ابوى ذر والوقت والاصيلى قال ابو هريرة مما وصله فى باب صلاة الضحى فى الحضر ولابى ذر والاصيلى وقال ابو هريرة
رضى الله عنه اوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المسـ
ـاجد فى البيوت ولابى ذر والاصيلى عتبان بن مالك غدا على رسول الله ولابى ذر والوقت والاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضى الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال فى المصابيح قال ابن المنير راى البخارى الاستدلال بالاحاديث
والتجديد والافعال المستورة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس حينئذ
كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام
انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر حتى لا يقاس على الوتر فينتفل المصلى بالليل اوتارا فتبين ان لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى
وان ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى
باب الحديث بعد ركعتى ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى يعنى بعد ركعتى الفجر وبالسند قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال ابو النضر سالم حدثنى بالافراد اى ابو امية عن ابى سلمة بفتح اللام ولابى ذر والوقت والاصيلى
قال ابو النضر حدثنى عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى
والا اضطجع قال على ابن عبد الله المدينى قلت لسفيان ابن عيينة فان بعضهم هو مالك ابن انس الامام كما اخرجه الدارقطنى يرويه
ركعتى الفجر التى قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اى الامر ذلك باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها اى الركعتين
وللحموى والكشميهنى سماهما بالافراد اى سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثى القاص عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن النبى صلى الله
عليه وسلم على شىء من النوافل اشد منه عليه السلام تعاهدا اى تعهدا وتحفظا ولابوى ذر والوقت والاصيلى اشد تعاهدا
منه على ركعتى الفجر وفى حاشية اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلى وابى ذر والوقت والاصيلى وابى ذر ثبتت
مكررة فى اصل السماع باب ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذى فى اليونينية مبنيا للفاعل فى سنة ركعتى الفجر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتان الخفيفتان اللتين يفتتح بهما صلاته
ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح سنة ركعتين خفيفتين فيقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابى داود
قل امنا بالله وما انزل علينا فى الركعة الاولى وفى الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع فى مطابقة الحديث للترجمة
لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلمة ما فى الاصل للاستفهام عن ماهية الشىء مثلا اذا قلت ما الانسان اى ما هو وحقيقته
فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشىء كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى اى ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرا

استفهام عن صفة القراءة هل هى طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخارى
وبصرى بالميم ومكى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى
وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن
عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وحدثنا ولابى ذر قال وحدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بكسر العين الانصارى عن محمد ابن عبد الرحمن ابن زرارة
السابق عن عمته عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
قراءة وافعالا حتى انى لاقول بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا وحق الابتداء وانى بكسر الهمزة وللحموى بام القرآن وليس المعنى
انها شكت فى قراءته بام القرآن بل المراد انه كان فى غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته فى غيرها
كانت كانها لم يقرا فيها ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول ابواب احكام التطوع
بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة فى غالب الاصول كفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه
فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة والحكمة فى مشروعيته تكميل الفرائض بها ان فرض فيها
نقصان باب التطوع بعد الصلاة المكتوبة المفروضة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عمر بن الخطاب قال اخبرنى بالافراد ولابوى ذر والوقت اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه
قوله فى حديث عائشة الآتى فى باب الركعتان قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلى اربعا وتارة ركعتين وكان يصلى
ثنتين فى بيته وثنتين فى المسجد او غير ذلك مما ياتى ان شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلاة الظهر وقيل من الرواتب اربع بعد الظهر
لحديث الترمذى وصححه من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلاة المغرب وسجدتين
بعد صلاة العشاء وسجدتين بعد صلاة الجمعة هذا الذى اخذ به فى الروضة ولحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
فى المنهاج والمراد بالسجدتين فى كلها ركعتين ومع للتبعية فى الاشتراك فى فعلها لا انه اقتدى به فيها فاما المغرب والعشاء اى
سنتاهما ففى بيته المقدس كان يصليها قيل لان فعل النافلة الليلية فى البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب
بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس بالنهار غالبا وبالليل كان فى بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس
فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل فى البيت مطلقا نعم تفضل نوافل فى المسجد منها
راتبة الجمعة ونافلة يومها لفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة نص على نحوه فى الام وذكره غيره وقسيم اما المفصلة فقوله
فاما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق اى واما سنن المكتوبات الباقية ففى المسجد لا يقال ان بين قوله فى حديث ابن عمر السابق
فى باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تنافيا لان الانصراف الى البيت وان سلمنا
فالاختلاف فى المكان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثتنى اختى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين وللكشميهنى ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت اى الساعة
التى بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن
حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتها وقد تقدم فى اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر
الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر تابعه ابن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابى الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان
عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اى عن ابن عمر انه قال بعد العشاء فى اهله بدل قوله فى بيته تابعه اى تابع
عبيد الله المذكور كثير ابن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختيانى عن نافع كذا عند ابى ذر والاصيلى
بتقديم قال ابن ابى الزناد على قوله تابعه ولغيره تاخيره ووقع فى بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففى بيته قال
ابن ابى الزناد الى اخره وبعد قوله تابعه كثير الى اخره باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثاء بفتح الشين وبالمثلثة ممدودا جابرا هو ابن زيد
قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله وفى بعض الاصول مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا اى ثمان ركعات
الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم بعد الجمع فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب
والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى لاحتمال
قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا
اظنه عليه فعل ذلك وسبق الحديث فى باب المواقيت فى باب تاخير الظهر الى العصر باب حكم صلاة الضحى فى السفر اى
هل يصلى فيه ام لا ويدل للنفى حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن توبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو
وكسر الراء المشددة العنبرى التابعى الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة المشمرج
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلى البصرى قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما اتصلى
صلاة الضحى قال لا قلت فعمر قال لا اى لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اى لم يصلها قلت فالنبى صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة فى الاشهر وفتحها قال فى القاموس على لغة اى لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب
توقفه فى ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ لا يليق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قرره

كالعين بهل تصلي فيه ام لا واختلف راى الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارض عنده احاديثها
نفيا لحديث ابن عمر هذا او اثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك
انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر ورواة هذا الحديث
بصريون الا الحجاج واسطي والا مورق وقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف
من افراده كالحديث ما وبه قال حدثنا ادم بن ادم ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول
وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ
فاختة شقيقة علي بن ابي طالب وهو يدل على رواية صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به النفي فيه وغير بالرفع بدل من احد واستفيد
منه العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير
بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة
فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني بالنا التحتية وللاصيلي وابي ذر ركعات وزاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابي شيبة انه
صلى الله عليه وسلم وصلى الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية
صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل اخبار منها بوقت صلاته فقط او كانت صلاة الفتح او انها قضا
عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى
ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قال قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات
فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع
وست وثمان وعشر وثنتي عشر وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي داود مرفوعا فقال
ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده
نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشر ففرق بين الافضل
والاكثر واستشكل من جهة كونه اذا اربعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط
ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله
وعن عقبة ابن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ووقتها فيما جزم
به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت من طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها الى ارتفاعها باب من لم يصل صلاة الضحى ورواه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول ثان لراى وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاول وضمها في الثاني اي ما صلى
صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح
في الفريضة واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها
والامر بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة ابن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن عباس
وجبير بن مطعم وحذيفة ابن اليمان وابن عمر وابو موسى وعتبان بن ملك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس
ابن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي او المنفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها اي
اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء فمحمول انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام
وباخبار غيره واما قولها عند مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجي من مغيبه فالنفي
مقيد بغير المجي من مغيبه باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن ملك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
احمد بلفظ انه عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب
قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الراء
نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا يخالفه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن
بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه
بانشراح وثبات ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم السابقان معطوفان عليه فيجران او يرفعان وصلاة الضحى في كل يوم كما زاد احمد ركعتين
كما ياتي في الصيام وهما اقلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما
في حديث ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر لترك على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة
اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى
بدلا من قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد ورد
وصيته بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكن في حق

من لم يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت
فيحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين مولى انس بن ملك قال سمعت
انس بن ملك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال رجل من الانصار هو عتبان
بن ملك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على الحصير وصلينا معه ركعتين وقال
بالواو ولابوي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود لانس بن ملك ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي قال ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم وفي رواية
لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عايشة رويتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود
اكان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان متعارفا عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر
من ابواب الامامة باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين الركعتان
بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات رواتب الغير فرايض ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته وركعتين بعد
صلاة العشا في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي وكانت اي تلك الساعة
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والانثى
حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر
فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة ابن اجدع مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر بن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح به في رواية وكيع عند الاسمعيلي وكذا وافق وكيعا على
ذلك محمد بن جعفر كما الاسمعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمن بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مزيد
فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسمعيلي الوهم في ذلك الى عثمن نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة ولا يعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه
كان اذا صلى في بيته صلى اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعايشة ما راى او كان
الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار انه عليه السلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه
انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم في وجه للشافعية ان
الاربع قبلها راتبة عملا بهذا الحديث تابعه اي تابع يحيى ابن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق
عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد ابي عبيدة عن الحسين ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلثا كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء صلاتهما
كراهة ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابهما لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها
عن رواتب الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن
قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض لحديث عقبة ابن عامر انهم
كانوا يصلونها في العهد النبوي قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بانه لم يثبت انه
عليه السلام واظب عليها والذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث الباب وقال ملك بعدم السنية وعن احمد الجواز
وقال في المجموع واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه مناف للسنة وبان زمنها يسير
لا يتاخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها رجاء اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب
العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه مروزي
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يزيد زاد الاصيلي
هو المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه
سويد قال سمعت مرثد ابن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي والنون نسبة الى يزن
بطن من حمير قال اتيت عقبة ابن عامر الجهني بضم الجيم والى مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح الفوقية عبد الله بن ملك يركع ركعتين قبل
صلاة المغرب زاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتها قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف
وقد دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره اى حكم صلاتها جماعة انس اى ابن ملك مما وصله المولف فى باب الصلاة على الحصير
وعايشة رضى الله عنها مما وصله ايضا فى باب الصدقة فى الكسوف من بابه كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور روى الحديث فى مسنده بهذا الاسناد الا ان فى لفظه اختلافا
فالتيسير او يستانس للقول بانه الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن فى رواية كريمة وابى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى ابرهيم
بن سعد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد محمود ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى انه عقل بفتحات
اى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اى رمى بها حال كونها فى وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما للتبريك
من بير كانت اى البير والحوى والمستملى كان اى الدلو فى دارهم فزعم اى اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه
سمع عتبان ابن ملك الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا اى وقعة بدر مع رسول الله ولابى ذر والاصيلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول كنت وللكشميهنى يقول كنت اصلى لقومى بنى سالم بموحدتين وللهروى بنى سالم باسقاط الاولى منها وكان
يحول بينى وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهنى فشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق
باثبات المثناة وحذف الفاء على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة مسجدهم فجيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له انى انكرت بصرى وان الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت
انك تاتى فتصلى فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فقال رسول الله سافعل فغدا على رسول الله صلعم وابو بكر بعد ما اشتد النهار فاستاذن رسول الله
صلعم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلى من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب ان يصلى فيه فقام رسول الله صلعم فكبر وصففنا
وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له فسمع اهل الدار ان رسول الله صلعم فى بيتى فثاب رجال منهم حتى
كثر الرجال فى البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلعم
لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين
قال رسول الله فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال محمود فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله
فى غزوته التى توفى فيها ويزيد بن معاوية عليهم بارض الروم فانكرها على ابو ايوب فقال والله ما اظن رسول الله قال ما قلت
قط فكبر ذلك على فجعلت لله على ان سلمنى حتى اقفل من غزوتى ان اسال عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا فى مسجد قومه فقفلت فاهللت
بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بنى سالم فاذا عتبان شيخ اعمى يصلى لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم
سالته عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة باب التطوع فى البيت حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلعم اجعلوا فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا تابعه عبد الوهاب عن ايوب بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل
الصلوة فى مسجد مكة والمدينة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة اخبرنى عبد الملك عن قزعة سمعت ابا سعيد الخدرى بحديث اربعا قال سمعت النبى صلعم
وكان غزا مع النبى صلعم ثنتى عشرة غزوة ح حدثنا على بن عبد الله نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلعم قال
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله
ابن عبد الله الاغر عن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
باب مسجد قبا حدثنا يعقوب بن ابراهيم انا ابن علية انا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلى من الضحى الا فى يومين يوم يقدم
مكة فانه يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام ويوم ياتى مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره
ان يخرج منه حتى يصلى فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلعم كان يزوره كان يزوره اى مسجد قبا يوم السبت حال كونه
راكبا وماشيا قال وكان اى ابن عمر ولابى ذر وماشيا وكان يقول له اى لنافع انما اصنع كما رايت اصحابى يصنعون ولا امنع
احدا ان يصلى بفتح الهمزة اى لا امنع احد الصلاة وفى نسخة ان يصلى وللهروى والاصيلى وابى الوقت ان صلى بكسر الهمزة اى
فى ساعة شاء من الليل او نهار غير ان لا تحروا اى لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا فى وقتهما ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة ومسلم فى الحج وابو داود
باب من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف التبوذكى بفتح الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى بفتح القاف وسكون المهملة
مخففا البصرى عن عبد الله بن دينار العدوى المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق فى السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من
غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد فى السابقة فى الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل
مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه فى المسجد بالمدينة وكان عبد الله رضى الله عنه وللاصيلى
والهروى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى الاتيان يوم السبت كما مر باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلى ابن سعيد اى القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى
قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ياتى قبا
وللهروى والاصيلى وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او وبمعنى او واستدل به
ابن حبيب من المالكية كما نقله العينى على ان المدنى اذا نذر الصلوة فى مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد
ابن نمير بفتح النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اى عن ابن عمر
فيصلى فيه اى فى مسجد قبا ركعتين ادعى هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام

كان من عادته

كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلى واستدل به على ان صلاة النهار ركعتين كصلاة الليل وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب
ابن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة فى مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات
يقرا فى كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبرانى لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو
ضعيف ولما ذكر المولف فضل الصلاة فى المسجد الشريف النبوى المدنى شرع ينبه على ان بعضه اعلى فضلا من بعض فقال
باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن ابى بكر الانصارى عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصارى عن عمه
عبد الله بن زيد المازنى بكسر الزاى بعدها نون الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتى ومنبرى الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع
الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم او تصول الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال
السيوف اى الجهاد ماله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها
روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او سكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره فى حجرته وهى بيته وياتى مزيد لذلك فى اواخر
الحج الى المدينة ان شاء الله بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم فى المناسك والنساى فيه وفى الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلى والهروى ابن عمر اى العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب ابن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى ولابى ذر مما صح عند اليونينى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة
من رياض الجنة لو ثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبرى هذا بعينه على حوض
نهر الكوثر الكاين داخل الجنة لا حوضه الذى خارجها المستمد منها المستمد من الكوثر بعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك
منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النساى ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ووقع فى روايته ابى ذر الهروى سقوط
ومنبرى على حوضى ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصرى ومن افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
ايضا فى اواخر الحج وفى الحوض والاعتصام ومسلم فى الحج باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب
من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاى والعين المفتوحة مولى زياد بالزاى وتخفيف
المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث باربع كلها حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى
وهو بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمونث وانقننى بهمزة ممدودة فنون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اى افرحنى
واسرنى احدهما قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابوى ذر والوقت الا ومعها زوجها بالواو او ذو محرم وهو
من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح
من ام الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا
والثانية لا صوم فى يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التى دعا عباده
اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن
مذهب ابى حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الاستثناء مفرغ والتقدير
لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة
او نزهة لان المستثنى منه فى المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقريره
مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام فى المسافة او عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت المقدس
وقد روى ابن ماجة حديث انس مرفوعا وصلاة فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبرانى عن ابى الدرداء رفعه
ايضا والصلاة فى بيت المقدس بخمسماية صلاة وعند النساى وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان ابن داود لما فرغ من بناء
بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتى هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومسجدى
بطيبة واختصاص هذه الثلثة بما لها الا فضيلة لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثانى قبلة الامم السالفة
والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضيلة بينهم بالترتيب المذكور فى الحديث الاول من الباب
الاول اختلف فى شد الرحل الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها
والتبرك بها فقال ابو محمد الجوينى تحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضى حسين وقال به القاضى عياض وطايفة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهى عن نذر الصلاة فى غير الثلاثة واما قصد غير ذلك
كالزيارة فلا يدخل فى النهى وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن قال فى الفتح ولم ار عليه
دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف
فى الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبتت البسملة فى غير رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى ابواب حكم العمل فى الصلاة
كذا فى نسخة الصاغانى مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اى وضعها على كل شى فى الصلاة اذا كان ذلك
من امر الصلاة احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضى الله عنهما يستعين الرجل فى صلاته

من جسده باسا كيده مثل تحويل عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة
بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة
وله من العمر ست وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها
بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه
الايمن على رصغه الايسر اي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل الفاصل بين الساعد
والكف الا ان يحك اي على جلدا ويصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الحرابد به بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب يده قوله
وضع وذاد يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس
هذا الاشيا من يقعه ترجمة الباب كما توهمه الاسمعيل وتبعه ابن ابي رشد ونقله مغلطاي في شرحه اذهما يدخل في الاستعانة
التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغر مولى بن عباس انه اخبره اي ان كريبا اخبره مخرمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال بات ليلة عند ميمونة الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض
الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله انتصافه بقليل او بعده انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما
عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر ايات باسقاط ال ولابوي
ذر والوقت الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية لهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه بان اتى به
وبمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قراءة العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها لينبهه عن غفلة ادب الاصحاب وهو القيام على يمين الامام اذا كان وحده او ليؤنسه
لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة
المصلي بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره واستعانته بها في امر نفسه
ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
الجملة ثنتا عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير
بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وايل ويامرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون
وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة
بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال
عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال
بغيره او التنوين للتنويع اي لقراءة القران والذكر والدعا وزاد في رواية ابي وايل ايضا ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله
تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح
لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام لام التاكيد وبه قال حدثنا اسحق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة
وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفين بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمن
ابن مهران عن ابرهيم ابن زيد النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث
محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من طريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابرهيم ابن موسى ابن زيد ان التميمي
الفرا قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسمعيل ابن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث
ابن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد التحتية الساكنة عن ابي عمرو بفتح العين سعيد بن اياس الشيباني بفتح
قال قال لي زيد ابن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس تسييا في عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم
بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة واللام للتاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته
وفي لفظ يسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاداء لوقتها وفي وقت عن الصلوات
والصلاة الوسطى هي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى
وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال المفسرون خاشعين ذليلين بين يديه وحينئذ فالكلام ينافي الخشوع
الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم
ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر بالشي ليس
نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله

ذكر لكونه

ذكر لكونه اصرح في الدلالة من دقيق قوله ففيه نهي عن الكلام يقتضي ان كل شي سمي كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه
ويحتمل ان يكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه وظاهره ان النسخ للكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية
مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكن نزلوا بمكة الاتادوا والذي
تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعا بحرفين فهما اولى ثم وعين او حرف مفهم نحو ق او ع
وكذا مدة بعد حرف لانها الف او ياء او واو والحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامها عند
الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام
بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة
وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندورة الاكراه ولا تبطل بالدعا
العادي عن المحرم طلبة لم يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله ولو تكلم بنظم القران قاصدا التفهيم كيا يحيى
خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان باخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل وان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم
يقصد شيا ففي التحقيق الجزم بالبطلان وقوله انا كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا فقوله فيه على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون
الا شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم ايضا في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي فيه وفي التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شي كتنبيه
امام على سهو واذن المستاذن الدخول وانذار اعمى ان يقع في بير ونحوها وقيده بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح
تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة ابن دينار
عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد الهروي والاصيلي ابن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحرث وحانت الصلاة اي حضرت
فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما فقال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف
همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شئتم فيه انه لا يوم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلاة فتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف
حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو
ماحق ومن صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى قال سهل الابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني
فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري
وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف
وبباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف
بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف
فاشار عليه السلام اليه رضي الله عنه مكانك اي الزمه ولا تتغير عما انت فيه فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتنبيه للدعا
فحمد الله تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان قلت ما وجه المطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس فيه
اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس جاء الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه
شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح
من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم
الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة
جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه ويحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث فيكون
التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب
لعلهم انما حملوا على هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع
عليه الصلاة لمن نابه شي في صلاته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب حكم
من سمى قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي والحال ان المسلم لم يعلم
حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد والناسي وثبت لفظ مواجهة للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح للكريمة
وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط ما غيره واضافة مواجهة غير رواية ابي ذر عن الحموي
وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل ايضاف الى ضمير واضافة الغير اليه وبه قال حدثنا
عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز
ابن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن ابي وايل
شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا خبره في الصلاة وروي التحية
بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة
لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل

كان فى حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض فى حديث باب من لم يرد السلام على الامام السابق قريبا كنا
نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده اصحابه يتكلمون بالكلام
فى الصلاة جاء ابن فرفع النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فى اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم
فلما سلم نهاهم فى المستقبل وعذرهم بغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يامرهم بالاعادة [illegible]
بان يسالوا قبل الصلاة حدث امر ام لا وهذا الجواب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة [illegible]
الجواب الصحيح فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اى انواع
التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس او العبادة وغيرها والرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن
ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اى السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمين موجه اليك ايها النبى والسلام
الذى وجه الى الامم السالفة [illegible] علينا وعلى اخواننا [illegible]
وعلى عباد الله الصالحين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
[illegible]
التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام [illegible] فانكم اذا فعلتم
ذلك اى قلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض فى السماء والارض من ملك او مؤمن
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه
باب التصفيق للنساء [illegible] قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح [illegible]
[illegible] للرجال والتصفيق للنساء [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا يحيى [illegible]
[illegible] حدثنا وكيع عن سفيان
الثورى عن ابى حازم [illegible] عن سهل بن سعد [illegible] رضى الله عنه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء [illegible] والتصفيق
بالقاف بان تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنا
فاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة
لانه عمل يسير لا يبطل الصلاة كما تقرر رواية فى كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا فى صلاته لم تفسد صلاته
باب من رجع القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اى مشى الى خلفه من غير ان يعيد وجهه الى جهة
مشيه فى صلاته ولابى ذر مما صح عند اليونينى فى الصلاة او تقدم بامر اى لاجل امر ينزل به رواه اى كل واحد من
رجوع المصلى القهقرى وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد المذكور انفا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه المولف
فى الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلات بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع
خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى ثم سجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال قال يونس ابن يزيد قال الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان المسلمين
بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ففجاهم بفتح الجيم ولابى ذر مما صح عند اليونينى
ففجئهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع فى الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم
اى فاجاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها كذا فى اصل الحافظ بشرف الدين
الدمياطى بخطه وهو الذى فى اليونينية وقال القطب الحلبى الحافظ فى سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام
اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة والماضى والمستقبل فنكس بالسين المهملة اى رجع بحيث لم يستدبر
القبلة اى رجع ابو بكر رضى الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اى فرحين بالنبى صلى الله عليه وسلم
حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اى اشار بالاتمام فانه مقصد ريد ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفى صلى الله
عليه وسلم ذلك اليوم ولابى الوقت فى ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو فى الصلاة لا يجيبها
فان اجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل كذا فى البحر للرويانى
وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا يجيب وقد روى فى الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابى شيبة عن حفص

ابن غياث عن ابن ابى ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك فى الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك
فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان فى نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث ابن سعد المصرى مما وصله
الاسمعيلى من طريق عاصم بن على شيخ المولف عنه مطولا قال حدثنى بالافراد جعفر ولابى ذر مما صح عند اليونينى ابن ربيعة
اى ابن شرحبيل ابن حسنة المصرى عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعراج المدنى قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله
وللاصيلى قال النبى صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اى والحال انه فى صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت فى صومعته بزيادة مثناة فوقية
قبل الها وكان فى صلاته قيل ولم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعا منه فى شرعه قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابى ذر والاصيلى فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امى واتمام صلاتى فوفقنى لافضلهما
ثم قالت الثانية يا جريج اللهم قد اجتمع حق اجابة امى واتمام صلاتى ثم قالت فى الثالثة يا جريج اللهم قد اجتمع حق اجابة امى واتمام
صلاتى وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها فى الثالثة واثر استمراره
فى صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ اللهم لا يموت جريج
حتى ينظر فى وجه بالافراد ولابى ذر فى وجوه المياميس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية
ساكنة موسة بكسر الميم وهى الزانية وغلط ابن الجوزى اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة
وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد فى الدعوة ولم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه
وجوه المواميس فلم تقض الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوى الى صومعته امراة راعية ترعى الغنم
الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته
واحبلنى هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التى تزعم ان ولدها لى ثم قال يا بابوس بفتح الموحدة وبعدها الالف
موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير واسم للرضيع او لذلك الولد بعينه
من ابوك اى خلقت من ماء من فانطق الله الغلام اية له فقال راعى الغنم وسماه ابا مجازا او يكون فى شرعهم انه يلحقه
واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلاة المرجوع لم يذهب
هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك
تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام واحتجبى يا سودة اعتبارا لشبهة المرجوع وقول ابن بطال ان سبب دعائها لاباحة الكلام
اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة امى وصلاتى اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب فى ذلك ولا يقال
ان كان جريج مصيبا فى نظره فلم اوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بالايطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة
وانما هى تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله فى المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين مصرى
ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف فى باب واذكر فى الكتاب مريم وفى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى باب
بر الوالدين باب مسح الحصا او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابى ذر مما صح عند اليونينى الحصاة فى الصلاة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة عبد الرحمن عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
قال حدثنى بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة
ابن ابى فاطمة الدوسى المدنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شان الرجل حال كونه يسوى التراب حيث
اى فى المكان الذى يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اى مسويا التراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة
وافعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اى فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اى المشروع
فعله واحدة اى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا
وابيح له المرة لئلا يتاذى به فى سجوده وفى حديث ابى ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه
فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام مراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى
ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار فى جميع المكلفين وحكى
النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصا وغيره فى الصلاة معارض فى العالم للخطابى عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله
ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب
فى هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة باب جواز بسط الثوب
على الارض فى الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن الفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام وزاد ابو ذر غالب القطان عن بكر ابن عبد الله
بفتح الموحدة واسكان الكاف المزنى البصرى عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير المتحرك بحركته عند
فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف
الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا
تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم فى الاصح وقد سبق الحديث فى باب السجود على الثوب
فى شدة الحر فى اوائل كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل فى الصلاة سوى ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
الحارثى قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحى عن ابى النضر سالم ابن ابى امية المدنى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
الزهرى المدنى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت امد رجلى بكسر اللام فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى

فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحايل من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي
عن الكشميهني امد رجلي ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا يبطل
الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني الخراساني
الاصل حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة
هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان
في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي
ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم
اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه
وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا
في صورة تمكن اخذه معها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض
للمتكلم وحده والفا للعطف اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت
ان اوثقه اي قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه وللحموي والمستملي او فتنظروا اليه بالفا
فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسيا
مطرودا مبعدا متحيرا وفي رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي
خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن قوله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب
فذعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني سعيدا كذا قال بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل
اليسير غير مبطل للصلاة كما مر باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله
عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة
او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان
من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه
وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدق غريمه وهو الداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري
قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز
ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى
الكوفة فيما كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب ابن ابي صفرة كما في رواية عمرو ابن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلي
فبينا انا مبتدا خبره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة
المفتوحة وسكون الراء جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني
بدل المستملي اذا رجل يصلي العصر واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي
الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو ابن مرزوق ما يويد ذلك فانه قال
فاخذها ثم رجع القهقرى فانه في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير وشي قليل
ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة ابن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي
نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظر الى هذا الشيخ
ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي شتمتموه انفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه
ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل فان غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم
وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا
بالنصب والتنوين الا انه على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى
وتعقب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثمان بلا تنوين وقد صرح هو بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث
وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية عمرو ابن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي تسهيله على امته
في الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعل ابو برزة
من راية دونه ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة
شرطية والتا اسمها ان راجع وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها بضم الهمزة اراجع وفتح ثم الف وللحموي
والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء دابتي اي وان كنت لان اراجع خبر كان احب الي من ادعها
اي اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر اني وفي بعض الاصول
بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير مرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر
مرفوع بالابتدا او خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه

ما رايتموه من الاتباع لاجل كون رجوعها احب الي من تركها فيشق بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها
وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد ابن
مقاتل بضم الميم وكسر المثناة التحتية المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع
ثم استفتح بسورة بالجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر
حين قضاها اي فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما
اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم
بضم المثناة التحتية وبالجيم مبنيا للمفعول من الانفراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شي وعدته بضم الواو وكسر العين
مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشي حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني
قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي وهو الصواب وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول
صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان اخذ
قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة
حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه
الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد
على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرماني السوال
والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورايت
فيها اي في جهنم عمرو ابن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي
سيب اي سن النوق التي تسمى السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلا وماء كان ينذر صاحبها ان حصل ما اراد
من شفاء المريض او غيره انها سايبة فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين
وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز
ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله ابن خزيمة وحبان من حديث عطا
ابن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف
ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر انهما ولم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما
بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو وعند ابي داود فان فيه نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين
وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط من قول يحيى ابن معين وابي داود والطحاوي
وغيره واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صادقة من مخرجها وتعقبه
ابن الصلاح لانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل فهما او لم يفهما وغير المولف بلفظ يذكر المقتضي
للتمريض لان عطا ابن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر امره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفين الثوري
عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابن ونقله العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد ابن زيد ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد النبوي المدني فتغيظ
على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة احدكم
فاذا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال
يتنخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فلا
يتنخعن بالعين وهو معنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بفتح المثناة الفوقية وللكشميهني فحكها
بالكاف اي النخامة بيده سبق في باب حك المخاط بالحصا فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث
انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة ابن دعامة
عن انس زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المومن في الصلاة
ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مساررته بالقران والذكر والباري سبحانه
يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام
محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة القبلة العظيمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن
يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين
كما في الفتح او التنحنح او البكا والضحك والانين او التاوه او التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام
وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو
بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا باب حكم من صفق حال كونه

جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اى فيما ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم باب بالتنوين اذا قيل للمصلى او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان العين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت عاقدي اى وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهي الملحفة من الصغر اى من الصغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات اليد فقيل للنساء اى كن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهي مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسمعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المولف في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال رفع القايل به عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره باب بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه قال ان في الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيء الخلق علم عليه عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء الموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اى غضب علي ابي وللكشميهني ان ابطات عليه ثم فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اى باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف او لا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب رفع الايدي في الصلاة لامر ينزل به اى بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بن جميل بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني الاعرج عن سهل ابن سعد بن ملك ابن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شي من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اى تعوق هناك صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اى حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم ان شيت اى بلال وللحموي ان شيتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما انه هو الذي تقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسيره التصفيح بالحاء هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى ما امره به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا تبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى دخل في الصف لما تادب مع النبي صلى الله عليه وسلم ... فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ولابي ذر فصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة

اخذتم بالتصفيح

اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شي اى نزل به امر من الامور في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اى قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حكم الخصر بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها ومن الاختصار عند التطويل ان يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اى ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه نهي بضم النون مبنيا للمفعول اى نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شا الله تعالى عن الخصر في الصلاة لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فهي عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه المولف في بني اسرايل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله المولف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد ومن طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم المصغر الفلاس قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وللكشميهني مختصرا بتشديد الصاد باب بالتنوين يكره للرجل وكذا الكل مكلف الشي بضم المثناة التحتية وسكون وكسر الكاف مخففة والشي منصوب على المفعولية ولابن عساكر شيا ولابي ذر تكفف الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشي في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة ابن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح ابن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام ابن الحرث قال ابن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة لا لكونه كان مستغرقا في الفكر وبه قال حدثنا اسحق ابن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة ابن العلا ابن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه رضي الله عنهن ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اى تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولوجود ما وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير ابو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين قال حدثنا الليث ابن سعد المصري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز قال حدثنا ابو هريرة في رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الدال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجاز عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اى اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ما هو طرف من حديث ياتي في السهو وليس من رواية جعفر ابن ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اى ما ذكر من كونه لا يدري وهو صلاة كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد سلامه ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه وياتي بابا في ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا وسمعه ابو سلمة ابن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت له بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلاة العشاء فقال لا ادري ما قرا فقلت لم تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قريت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكني انا ادري قرا سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهني وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال

حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وساقط في رواية الهروي والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية غيرها عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل بالابن لانها اسم امه او اسم ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج عن ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادة قعود عامدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي انتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى ابن سعيد القطان عن عبد الرحمن عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدل لهم بقوله فلما قضى صلاته وبقوله نظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات قرأ ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلوة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس للمأموم ان يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في اجزاء على المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول منه ما يكون الحكم ولابوي ذر والوقت سجد بغير فاء وهي اوجه وفي بعض من وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بسكون العين عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا لمسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري وهو وهم فيه وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين والصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندفع

ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من اهل السير ذا الشمالين في من قتل يوم بدر وقال انه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم وغيره البيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد وليس قوله انه المقتول ببدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك فالله اعلم فسلم عليه السلام في الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا رسول الله لرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما تقول اي ذو اليدين سد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق ما يقوله فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام وانما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اوماوا وبالاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابرهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ورايت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها وسجد سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران ابن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو فلم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل زيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس الاصبحي وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يده طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيأتي ان شاء الله او ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قاله في المصابيح وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن سلمة ابن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو يتشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران ابن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر ابن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد ابن ابرهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر ظني بالمثلثة او الموحدة العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى ابن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد ابن ابرهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك عن ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن ابن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته

فى روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقادهما واتعتان واما قول ابن سيرين السابق واكبر ظنى
فهو شك اخص من ابن سيرين وذلك ان اباهريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخارى فى بعض
طرقه قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكنى نسيت انا ثم سلم فى حديث عمران ابن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلث
ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد بتشديد الدال
المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اى
على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه
وفى رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اى الذين
يسارعون الى الشئ ويقدمون عليه بسرعة وفى القاموس وسرعان الناس محركة اوايلهم المستبقون الى الامر ويسكن
وقال عياض ضبطه الاصيلى فى البخارى سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان
وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفى رواية
ابن عوف بحذف همزة الاستفهام ورجل هنالك يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم ذواليدين وللاربعة ذااليدين بالنصب
اى باسمه ذااليدين فقال للنبى عليه السلام لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابى الوقت او قصرت
اى الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما
وقع ولعله كان بعد النهى عن السؤال ولم ينفرد ذواليدين بالسؤال فعند ابى داود باسناد صحيح من حديث معاوية
ابن حديج انه سال عن ذلك طلحة ابن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر
فيوافق حديث عمران ابن حصين فيكون ساله طلحة مع الخرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس فى اعتقادى لا فى نفس الامر
ولم يقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابى ذر ولم نقص بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح فى نفى النسيان وبقى العصر
وهو بمعنى المراد بقوله فى رواية ابى سفيان عن ابى هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك
لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التاكيد فى المسند والمسند اليه بخلاف الثانى اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال
لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر فى البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد على ذى اليدين فى موضع استعمال الهمزة وام ليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين
وجوابه بتعيين احدهما يعنى كل ذلك لم يكن فكيف تسأل بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله فى رواية ابى سفيان وقد كان بعض
ذلك قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابى ان السهو غير جائز عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع
النسيان لا القصر وفايدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد
ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود فى بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقدح فى ذلك
اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر سجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر
فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا تشترط تكبيرة الاحرام
وهو قول الجمهور وحكى القرطبى ان قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له
من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث
قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد ابن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة
وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل به قال من اصحاب الشافعى ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى
ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها اتى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس
وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبى
عن اصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والجمهور الذى قطع به جمهور اصحاب الشافعى ان الناسى
فى ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلى وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهرى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن عينة بنت الحرث ابن عبد المطلب وهى ام عبد الله او ام ابيه ويكتب ابن بحينة بالف
قبل الباء واسم ابيه ملك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب حليف بنى عبد المطلب الصواب اسقاط
بنى لان جده حالف المطلب ابن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوس
مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة
يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه
لان سهو الامام غير الحديث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة
حقيقة قال السهو مكان ما نسى من الجلوس المستلزم ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اى تابع الليث ابن جريج
عبد العزيز ابن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهرى فى التكبير فى سجدتى السهو والحديث سبق
قريبا فى باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلى كم صلى ثلثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اى والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء الزهرانى قال
حدثنا هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى ابن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة ابن
عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلوة ادبر الشيطان وله

والاصيلى وابن عساكر

وللاصيلى وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اى ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست
بغاية الابعاد فى الادبار بل غاية للزيادة فى الضراط اى انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن
يدل على ان المراد زيادة البعد ما فى مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة حتى يكون مكان بالروحاء قال سليمان
يعنى الاعمش فسالته عن الروحاء فقال هى من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن
سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا
للمفعول ولابى ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اى فرغ منه اقبل فاذا ثوب بها بضم المثلثة
مبنيا للمفعول اى اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى التثويب اى فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضى
عياض بكسر الراء ضبطه من المتقنين وهو الوجه يعنى يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اى
بدنوا يمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه بقوله اذكر كذا وكذا حتى يظل الرجل بفتح الظاء اى يصير
ان يدرى بكسر الهمزة وهى نافية اى ما يدرى كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجئ عند الصلوة
لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد
وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويتوقن بالخيبة مما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك
ليلا يسعد ويذكر معصية الله ومضادة امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى
ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة او هو ابعد له
على مخالفته امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعى داعى الله فر منه او اعرض عنه فاذا حضرت مع المصلين
غير مشارك لهم فى الصلاة بل ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا ابلغ فى المعصية مما لو غاب عن الصلوة بالكلية فصار حضوره
عند الصلوة مع جنسهم بعد عند الاذان قاله فى شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلثا ام اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس اى قبل التسليم بعد ان يأخذ بالاقل لحديث ابى سعيد المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل
حديث ابى هريرة عليه فيأتى بركعتين يتم بها قبل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان اما أتى به زايدا فالزيادة
تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله فى حديث ابى سعيد المذكور وليبن
على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه باب
السهو فى الفرض والتطوع اى هل هما سواء او يفرق حكمها وسجد ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن ابى العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى فرضا او نفلا فان قلت قوله فى الرواية السابقة قبل هذه اذا نودى بالصلوة
قرينة فى ان المؤذن للفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب
لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جاء الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اى خلط عليه
امر الصلاة حتى لا يدرى احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على ان مشروعيته
سجود السهو فى التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف
وكسر اللام المشددة وهو يصلى فاشار بيده واستمع اى المصلى لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن يحيى
الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
عن بكير مولى ابن عباس بضم الموحدة فى الاول والكاف فى الثانى مصغرين ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة بكسر الميم
فى الاول وفتحها فى الثانى الزهرى الصحابى وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشى الزهرى والصحابى عم عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنهم ارسلوه بالهاء وفى نسخة ارسلوا اى كريبا الى عايشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا
جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اى عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول
قيل المخبر عبد الله ابن الزبير انك وللاصيلى عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اى الركعتين ولابن عساكر
فى نسخة ولابوى ذر والوقت تصليها بحذفها ولابى ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها مع الافراد اى الصلاة وقد
بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق فى المواقيت
حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها اى عن الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى
عنه اى عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضى الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
عن الصلاة اى لاجلها وللاصيلى عنهما بالتثنية اى عن الركعتين وللكشميهنى عنه اى عن وروى ابن ابى شيبة من طريق
الزهرى عن السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضى الله عنه يضرب المنكدر عن الصلاة بعد العصر ولابى الوقت فى نسخة
عليها فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عايشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلونى فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عايشة رضى الله عنها فقالت ام سلمة رضى الله
عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اى عن الصلاة ثم رايته يصليهما اى الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على
فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندى نسوة من بنى حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى فارسلت اليه الخادم فقلت قومى بجنبه فقولى
ولابى الوقت والاصيلى فقولى له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابى الوقت فى غير اليونينية
عن هاتين الركعتين اى اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه ففعلت الجارية ما امرت به

من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهل او حذيفة ابن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنت ابن ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت من غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فاشتغلت عنهما فصليتهما الان وقد كانت من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فعلت الجارية وكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء وهو انهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم او نحوه ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها به تحكيها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله باللفظ صريحا ورفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب ولم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان ابن عامر ولم يقل ما لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل الرياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها الى السماء فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف اي هي علامة بعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير قولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسمعيل وللاصيلي اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني ملك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاضي اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهي من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه الانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى وراءه قوم حالة كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به اي يقتدى ويتبع ومن شان التابع الا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم والفاء فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب واخر بالنصب ولابي ذر اخر كان مقدر على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونه مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بايراد عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما فقيل لوهب ابن منبه بكسر الموحدة مما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة نصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس

قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان صالحة فتح لك فهو من باب حذف النعت اذا دل السابق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها بفتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح وكيف يجعل بعد ذلك في الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم يكن اسنانه قوية فربما طال علاجه هذا رواه ابن اسحق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا ابن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه زاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب وهب فيحتمل ان يكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي ابن ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفى الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانهما لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا وهذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسمعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وكذا جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكن مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قاربت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها نطقا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواه حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير باب الامر باتباع الجنائز وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية ابن سويد ابن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن وابن عساكر وابي الوقت عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر كلامه المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرون بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته او ذي قريب للعائد او جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع واراد بالخرفة البستان يعني ليتوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي

يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب في دعائه اسأل الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمت ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان او ذميا بالقول والفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله لئلا يحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (وعن خاتم الذهب) وهو حرام ايضا (وعن الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كما فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها (وعن الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (وعن القسي) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير (وعن الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء تكون على السرج من حرير او صوف او غيره وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او فرق اسماها لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت تحلل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهي فيهما او النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان يصرفه عن الحقيقة اولا وقد تجوز واي الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال (حدثنا محمد) هو الذي كما قاله الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن ابي سلمة) بفتح اللام التنيسي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن ابن عمرو (قال اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ايضا (سعيد ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) نعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشميت العاطس) اذا حمد الله ويستوي في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له (تابعه) اي تابع عمرو ابن ابي سلمة (عبد الرزاق) ابن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة ابن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق (باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج) اي لف (في اكفانه) بالجمع ولغير الاربعة في كفنه وبالسند قال (حدثنا بشر ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال اخبرني) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) ابن يزيد كلاهما (عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) ابن عبد الرحمن ابن عوف (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى آخره (اخبرته قالت اقبل ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالخاء المعجمة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد) النبوي (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتيمم) الصديق (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى (ببرد حبرة) كعنبة بالاضافة بردا ويوصفه ثوب يمان مخطط او اخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم اكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان ابن مظعون

وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي (فقال بابي انت) الباء في بابي يتعلق بمحذوف اي انت مفدى انت مفدى بابي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبره او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي (يا نبي الله لا يجمع الله) بالرفع يجمع (عليك موتتين) في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت (اما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك (فقد متها قال ابو سلمة) ابن عبد الرحمن (واخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى) ان يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر) رضي الله عنه (فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) تلاها تعزيا وتصبيرا ولابي ذر وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولابي ذر فوالله (لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل) الآية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها) ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (خارجة ابن زيد بن ثابت) احد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان ام العلاء) بنت الحرث ابن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته) في موضع رفع خبر ان (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الضمير الشأن واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول ونائبه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان ابن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي وقع في سهمنا (فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) اي لك (لقد اكرمك الله) جملة من القسم والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانت قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف اي من اين علمت (ان الله اكرمه) اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه (فقلت بابي انت) مفدى او افديك به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه السلام وللاصيلي قال (اما هو) اي عثمان (فقد جاءه اليقين) اي الموت (والله اني لارجو له الخير) واما غيره فخاتمته غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا (والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم وهو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة واستفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياق في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى وللكشميهني (ما يفعل به) اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع ابن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا) وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرواية وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (مثله) اي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسمعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الياء اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن محمد البصري (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما قتل ابي) عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه (جعلت اكشف الثوب عن وجهه) حال كوني (ابكي عليه وينهوني) وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل (عنه) اي عن البكاء ولفظ عنه ساقط لابي ذر (والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فجعلت عمتي) شقيقة ابي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مع بالها وتخبرها بما آل اليه من الخير (تبكين او لا تبكين) ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي (فما زالت الملائكة تظله باجنحتها) مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعود بروحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه

اى فوالله ان الملايكة تظله سواء تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحى فلا يعارضه ما فى حديث
ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هى من امره شيئا وقد اخرج الحديث المولف ايضا فى الفضايل والنسائى فى الجنائز
والمناقب ومطابقته للترجمة فى قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذى سجوه به ومن الكفن
تابعه اى تابع شعبة ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرنى بالافراد ابن المنكدر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة
اخبرنى محمد بن المنكدر سمع جابرا رضى الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جئ بابى مثلوا به
وذكر المولف هذه المتابعة لينفى ما وقع فى ابن ماجه من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن على بن حسين عن جابر فجعل
محمد بن على بدل محمد بن المنكدر فبين البخارى ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب الرجل ينعى الميت اى يظهر خبر
موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد للضمير المستكن فى ينعى فهو عائد الى الناعى
لا الى المنعى وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صحح
النووى فى المجموع استحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولم يترتب
عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره
نعى الجاهلية للنهى عنه رواه الترمذى وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال المتولى ويكره
ترثية الميت وهى عد محاسنه للنهى عن المراثى انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غيره صيغة الندب الاتى بيانها ان شاء الله
تعالى والا فلا يلزم اتخاذها معه وقد اطلقها الجوهرى على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهى
عن ذلك والاوجه حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن
دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم
ماذا على من شم تربة احمد ۞ ان لا يشم مدى الزمان غواليا ۞ صبت على مصايب لو انها ۞ صبت على الايام عدن لياليا ۞ وبالسند قال
حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس عبد الله المدنى قال حدثنى بالافراد ملك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اى اخبر اصحابه بموت النجاشى اصحمة وقد كانوا اهله
اوبنا به اهله ويستحقون اخذ عزايه ومن ثم ادخله فى الترجمة فى اليوم الذى مات فيه فى رجب فى السنة التاسعة خرج بهم
الى المصلى وذكر السهيلى من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباء بمعنى اى صف
معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اى صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يصف بانه صاف
معهم الا على المعنى الاخر وليس فى هذا الحديث ذكر صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت فى الصف الثانى او الثالث
وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه الجواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة
والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع لكنها لا يسقط الفرض قال الزركشى ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب
السقوط لحصول الغرض قال الاذرعى وينبغى انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل
شرط عند الامكان فقط ولا يجوز على الغايب فى البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من منع الصلاة على الغايب بانه كشف له
عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجنايز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلى
اخبرنا ايوب السختيانى عن حميد ابن هلال العدوى البصرى عن انس بن ملك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصة هذه فى غزوة موتة وهو موضع فى ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام
ارسل اليها سرية فى جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابى طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع جموع الكفار واقتتلوا فاصيب زيد اى قتل ثم اخذها اى الراية جعفر
فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصارى احد النقباء ليلة العقبة فاصيب
واخبارهم عليه السلام لهم بهم قبل ان ياتى خبرهم هو موضع الترجمة ووقع فى علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبى صلى الله
عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اى لتسيلان
بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد ابن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء تامير من النبى صلى الله عليه وسلم
لكنه لما راى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبى صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك
اصلا فى الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المولف ايضا فى الجهاد
وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازى والنسائى فى الجنايز باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
اى الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعى
اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق فى باب
كنس المسجد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد
فمات فسال عنه عليه السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفى اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتمونى اعلمتمونى به وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى
المعجمتين الضرير عن ابى اسحق سليمان الشيبانى بفتح الشين المعجمة عن الشعبى عامر ابن شراحيل عن ابن عباس رضى الله عنه
قال مات انسان هو طلحة ابن البراء بن عمير البلوى حليف الانصار كما عند الطبرانى من طريق عروة ابن سعيد الانصارى
عن ابيه عن حصين ابن وحوح الانصارى بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فى مرضه
زاد الطبرانى فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله

فمات بالليل قبل ان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم ابن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنونى ولا تدعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببى فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل فى الصباح اخبروه
بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلمونى بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا
على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اى كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبرانى
فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة
على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم فلا للخبر الصحيح لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا الاول فبيكندى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الجنايز
وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة باب فضل من مات له ولد ذكرا او انثى فردا او جمعا فاحتسب
راضيا بقضاء الله وراجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك فى حديث الباب نعم فى بعض طرق الحديث عند ابن حبان
والنسائى من طريق حفص ابن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث
ابى هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة من صلبه فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب
الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن فى معجم الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى سلم او لم يسلم
رضى او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلى فى نسخة فاحتسبه وقال الله
وللاربعة وقول الله عز وجل بالجر عطفا على باب او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون
الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز ابن صهيب عن انس هو ابن ملك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية
فى رواية عليه عن عبد العزيز فى اواخر الجنايز فهى زايدة هنا بخلافها فى قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء
وما بعده الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول وعند ابن ماجة ما من مسلمين
يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكن المميز محذوف فيجوز التذكير والتانيث ولابى ذر فى نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة
الانفس او الاشخاص وقد اختلف فى مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب
المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع
فى بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر ابن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة
فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد
وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال فى الفتح ليس
فى ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف اسنادها كما سياتى ان شاء الله تعالى ولم يسئله
عن الواحد نعم روى المولف فى الرقاق من حديث ابى هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدى المومن عندى
جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد فى ذلك
وهل يدخل فى ذلك من مات له ولد فاكثر فى حالة الكفر ثم اسلم اولا بد ان يكون موتهم فى حالة اسلامه قد يدل
للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها عند
ابى ثعلبة الاشجعى المروى فى مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان
فى الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو ابن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له
ثلاثة اولاد فى الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا
اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد
الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع نعم حديث عثمان ابى العاص فى مسند ابى يعلى
والمعجم الكبير مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن ابن اسحق ابو شيبة القرشى وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار
رجل سلف بين يدى ثلاثة من صلبه فى الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذى
يكتب فيه الاسم وخص الاثم بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب قال ابو العباس القرطبى وانما خصهم
بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب
وان كان الولد ثواب فى الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة
فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث لا يقتضى ان البالغين ليس كذلك قال الزين ابن المنير والعراقى فى شرح تقريب الاسانيد
بل يدخلوا فى ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى
ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه باموره ويساعده فى معيشته
وهذا معلوم مشاهد والمعنى ان الذى ينبغى ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرمانى
وتبعه البرماوى الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذى توفى اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفى
فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم فى الدنيا جوزى بالرحمة فى الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة
العينى الكرمانى بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر يرجع للاولاد بدليل قوله فى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى
الا ادخله الله برحمته وهو اياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعى ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان

فوضع بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء اى بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم
وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه
اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقرى ان رسول الله صلى الله عليه قال من توفى له
اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى
ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الازدى القصاب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني
اسمه عبد الله عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النساء في رواية مسلم انهن من نساء الانصار
قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال
انما امراة مات لها ثلثة ولابي ذر عن الحموى والمستملي ثلاث من الولد كانوا اى الثلاثة لها وسقط لفظ لها لغير ابي الوقت
ولابي ذر عن الحموى والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج
السقط لكن ورد في احاديث منها ابن ماجة عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا دخل
ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت اخرها هي ام سليم
والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر رواه الطبراني ايضا او امهاني كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد
وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحى اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة
عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني
عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعنا حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال اخبرنا
عن ابن صالح لعوين عن ابن فاضته حدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة
افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تساله عن الواحد قال ابو هريرة
من لم يبلغ الحلم وظاهر هذا السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد
اتفقا على السيا في المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يموت لمسلم رجلا او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اى فيدخلها وفي الايمان والنذور وعند المؤلف من رواية
مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة
وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اى ما تحل به اليمين اى يكفرها يقول فعلته تحلة القسم اى لم افعله الا بقدر ما حللت
يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فيلج نصب
لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح المشكاة
له منعه عن بعضهم وذكر ابن فرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء ما بعدها
سببا ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب المصابيح
الجامع انك تعمد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعده من الفعل جوابا
كما يقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا
فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين
فالفاء هنا بمعنى الواو التي بجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من اولاده وولوجه في النار انتهى واجاب ابن الحاجب
والدماميني والمعظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالا
في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اى ما يكون منك يعقبه حديث
وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا لان النار لم تكن تعقب موت الاولاد وعقب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار
منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق
لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخاري مستشهدا للتقليل مدة الدخول
وان منكم الا واردها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة واستشهاد بغيرهم وروى النسائي والحاكم من حديث
جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز
على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر ابن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار
وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث الباب اخرجه
مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر باب
قول الرجل للمراة شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال انها تبكي وقال لها
اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اى الميت سنة او الضمير فيه للغاسل
لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عنده هو الوضوء فيه بالماء والسدر

متعلق بالغسل

متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يخالف عن الواجب التعين وحنط ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ
ولو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطأ
عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط [illegible] وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد ابن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس
بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد [illegible] كما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عائشة بنت سعد [illegible] سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق [illegible] ولو كان نجسا ما مسسته بكسر السين الاولى
من مسسته وللاصيلي وابي الوقت [illegible] وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال
حدثنا اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية
نسيبة بنت كعب الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته زينب زوج ابي العاص [illegible] قال الحافظ عبد العظيم المنذري
[illegible] ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر
رقية [illegible] فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة [illegible] صحح النووي
الاكتفاء بالواحدة ثلثا [illegible] للامر للوجوب بالنسبة للاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار [illegible]
وقال المازري [illegible]
هذا الاصل [illegible]
قال [illegible]
هشام ابن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب
الاتي ثلثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية
لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحمل تفسير قوله واكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة
على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف
لانه خطاب لمؤنثة اى ان اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء لثلث
لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا الخلوطها رة الحي فانه لا يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة
الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري شرح المصابيح واو هنا
للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او يجيء للترتيب والبا في قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها
ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير
الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر وليس ثانية وثالثة كغسل الحي
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور اى في غير المحرم للتطيب وتقوية البدن والشك من الراوي
اى اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فتصدق بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اى اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين
وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها
قاف ساكنة اى ازاره والحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة
اياها بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغاسلات والثاني للميت والحقو
تعني ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب
العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم
ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اى استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال
حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله
عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك بكسر الكاف كما في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان
غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يعك بالسدر ثم يغسل
بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيئا
من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه
اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه اى اجعلنه يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي
قال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود
كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدؤا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال
لحمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها جمع ميمنة لانه عليه السلام
كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو داود منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت

ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها فلاثة قرون اى بثلاثة ظفائر بعد ان حللناه بالمشط وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها
ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا باب
بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد
عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته زينب ابدان بجمع المؤنث بميامنها
اى بالايمن من كل بدنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابى
قلابة حيث قال يبدأ بالراس ثم باللحية باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا
يحيى بن موسى ابن عبد ربه السختيانى البلخى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفين الثورى عن خالد
الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضى الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب بنت النبى
صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابداوا ذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهنى ابدان
وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اى من ابنته والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء
مما زادته حفصة فى روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة فى امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين
فى ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق
لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة فى ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية
فى ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو المشروع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبرى البصرى قال اخبرنا ابن
عون عبد الله البصرى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت ولابى ذر قال توفيت بنت النبى ولابى ذر
وابن عساكر ابنة النبى بالف فى الاول وللاصيلى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فآذننى اعلمننى فاجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
فادغمت الاولى فى الثانية فآذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفيما سبق
على المجاز وقول الزركشى ان هذا المجاز والسابق حقيقة وهم لانه فى اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعى
ان استعماله فى الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه
هذا باب بالتنوين يجعل الكافور فى آخره اى آخر الغسل ولغير ابى ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب وبالسند قال
حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم هى زينب على المشهور
كما مر فخرج فقال ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك مفوض ذلك لرايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى فان ذلك زيادة غير محتاج
اليها فهو من قبيل الاسراف كما فى ماء الطهارة بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل
فى ماء ويصب على الميت فى آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه
كما نص عليه فى الام والبكى يحسن التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن
ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل فى الاخرة اذ لو كان
فى غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوى اى اللفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور
كالمسك مقامه عند عدمه او لا نعم اجازه الكوفيون وهو امر به على فى حنوطه وقال هو من فضل حنوطه صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغتن من غسلها فآذننى اعلمننى قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه
ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضى الله
عنها بنحوه اى بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلى قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اى شعر راسها فهو من مجاز المجاورة
ثلاثة قرون اى ضفاير فان قلت وجه ادخال الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع فى غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس
المراة الميت عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جرى على الغالب والا فالظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك
وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابى الوقت من غير اليونينية
بان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابى ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال
ابن شبويه عن الفربرى احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب ابن ابى تميمة السختيانى وسمعت حفصة بنت سيرين اى قال ايوب
سمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضى الله عنها انهن هى ومن معها من النساء التى باشرن
غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اى شعر راس بنته ولابى الوقت ابنة رسول الله ولابوى
ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اى ضفاير وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت ام عطية
نقضنه اى شعرها لاجل اتصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اى الشعر ثم جعلنه بعد الغسل
ثلاثة قرون ليضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلى الجسد والدثار
ما فوقه وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة نحوه كما قاله فى الفتح الخرقة الخامسة من اكفان الميت الخمسة

يشد الغاسل بها الفخذين والوركين منصوبهما على المفعولية والفاعل الضمير المقدر فى يشد بالغاسل وللاصيلى
وابى الوقت تشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولا ناب عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال
وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبويه عن الفربرى احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب
ولابى ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختيانى اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا
يقول جاءت ام عطية رضى الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتى بايعن زاد ابوى
ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها
اى تسارع المجىء لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اى ام عطية قالت دخل علينا النبى ولابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بماء وسدر والجار يتعلق باغسلنها واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذننى قالت ام عطية فلما
فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد يكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها
وقال ايوب ولم يزد اى ابن سيرين وللاصيلى ولم تزد بالفوقية اى ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها
زادت فى روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادرى اى بناته عليه السلام
كانت المغسولة فاى مبتدا محذوف الخبر ولا ينافى هذا التسمية الاتى لها بزينب لانه علم ما يعلمه ايوب وزعم ايوب
ان الاشعار فى قوله اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم التعبير
يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى مبنيا
للمفعول ايضا لا يجعل الشعار ولابى ذر ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاى من التأزر هذا باب
بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اى ضفاير حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى العامرى الكوفى قال حدثنا سفين الثورى عن هشام
هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا
بفاء معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر راس بنت النبى صلى الله عليه وسلم زينب اى سرحناه عريضا يعنى ام عطية
ثلاثة قرون اى ذوايب وقالت بالواو وللاصيلى قال وكيع قالت سفين الثورى وللاربعة عن سفين اى بهذا الاسناد
اسا بقى ناصيتها ودابه وقرنيها اى جانبى راسها ذوا تبين زاد الاسمعيلى ثم القيناها خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا
لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اى لم اعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها
وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابى والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا نعدو ام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن
ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل فى الميت شىء من القرب الا باذن من الشارع
وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقديره له انتهى وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله
عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبى
صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفى رواية الاصيلى وابى الوقت
يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد بكسر العين
عن هشام ابن حسان بالصرف وعدمه الازدى البصرى قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
رضى الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاولى هو المشهور
فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك واجعلن فى الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوى فاذا فرغتن من غسلها
فآذننى بالمد اعلمننى فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اى ذوايب والقيناها بالواو اى
الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ظفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف من بيان
احكام الميت شرع فى بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البيض الكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلى عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف
الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها
او الى سحول قرية باليمن وقيل بضم اسم لقرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصحح الترمذى والحاكم من حديث
ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه قال النووى والمراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوى وثوب القطن اولى وقال الترمذى وتكفينه عليه
الصلاة والسلام فى ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد فى كفنه ليس فيهن اى فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت
والاصيلى ليس فيها قميص ولا عمامة اى ليس موجودا اصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسره به الشافعى
والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة
خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تعسف مثل ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها
يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب
وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا فى باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة باب جواز الكفن فى ثوبين فالثلاثة

ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا اجزى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصح وبقية كتبه ماعزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة ما ستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم اصله بين زيد فيه الالف والميم ظرف زمان يضاف الى الجملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقت الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذا وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة هنا في الثاني شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته الراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار في ثوبيه الذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اى لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اى لا تغطوا راسه بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه وان كان امراة ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اى بصيغة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الاحرام لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم تعينا النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص لعموم علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى باب الحنوط للميت بضم الحاء وضم النون ويقال الحناط قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بصاد فعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اى قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به بالحال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى مطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اى كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان مات من الواقعة عنه وان اثبت ذلك فيه بفعلها فحقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة بالاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض من هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون

ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبنى للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اذا المستعلى ومن كفن بغير قميص ويكف بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين اى خيطت حاشيته اولم تخيط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا فان الاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله لابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله ابن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه ولعله كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد منه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله ابن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتؤنبني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفنني في قميصك وصل علي قال الى ان قال ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت اجابته على سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اى اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد والده قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض المعلوم شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن ببعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وسكون الذال المعجمة اعلمني اصلي عليه بعد الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اى عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله ابن عمر فقال يصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم خيرة كعنبة اى انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه على عبد الله ابن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اى ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا معه ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقريب الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن ولحفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه

فاخرجوه منها فنفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه اجاز الوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل
هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان قوله فاعطاه اي نحوله ذلك
فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني
بسوال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي
لكنه ذادها في الذي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا سفين الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلثة اثواب سحول ولابي ذر سحولية كذا وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح
نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض
نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة
عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز القميص عند الشافعية من غير استحباب
لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه
والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان لم يكن لكنه خلاف الاولى لخبر عايشة السابق انتهى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة
وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل اللام ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى
اولى وان كان الحديث شامل لهذه ليلا يتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها
قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول خلاس
وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الدين اللازمة للميت لحديث مصعب ابن عمير لما قتل
يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة
ان يكون عليه دين نعم تقدم حق تعلق بعين المال كالزكوة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفى
على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي
من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة ابن دعامة
قال عمرو بن دينار مما جميعه عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابرهيم النخعي مما وصله
الدارمي يبدا بالكفن اي ومونة التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي
للورثة واما تقديم الوصية عليها ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذ بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمينة الى ادايه فقدمت
عليها بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث
عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفين الثوري مما وصله الدارمي اجر القبر والغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي
الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابرهيم بن سعيد عن ابيه سعد هو ابن ابرهيم
عن ابيه ابراهيم ابن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل بن عوف
رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد
وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن
بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن به الا برده بالضمير
العايد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر وقال الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى
والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد بمنزلة كاليمن وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد
ما يملكه الا البردة المذكوره وقتل حمزة ابن عبد المطلب في غزوة او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده وللكشميهني كما في الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع قال عبد الرحمن بن عوف
لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا
بعد استيفا حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وكما ليفه حتى يعكف
همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه تعالى بعبادة ليقوى بذلك على دراية العلم والقيام
بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من يخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى
وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في الجنايز والمغازي هذا
باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي المجاور
بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابرهيم
بسكون العين عن ابيه ابرهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط هاء الضمير وكان عبد الرحمن
يوميذ صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع

مصعب ان عطى

لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول واسمه نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطى رجلاه بدا ظهر راسه
قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر
انه لم يكن له غيرها كما هو مقتضى الترجمة اذا ... قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني
وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا
ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيهم من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كان العاجل همه ولم يرد غيرها كفضلنا عليه من منافعها
لمن نريد تقييد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي
حتى ترك الطعام في وقت الافطار لانه كان صائما كما في الحديث الذي قبله باب بالتنوين اذا لم يجد كفنا الا ما يواري
راسه مع بقية جسده او لم يجد الا ما يستر قدميه مع بقية جسده غطى به راسه ولابي ذر غطي به اي بذلك الكفن راسه
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص ابن غياث ابن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وايل ابن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه
الله تعالى لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن
فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله وهو بحسب وعده لا بوجوب عليه اذ لا يجب على الله
شيء فمنا من مات لم ياكل من اجره من الغنايم التي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل ... نفسه ...
لنا لما هو في الاخرة منهم مصعب بن عمير ابن هاشم ابن عبد مناف ابن عبد الدار ابن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في قصي ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح العين والنون وتشديد الفوقية له ثمرته فهو
يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية
استحضارا لذي سنا هذه السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله ابن قميئة والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه
زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة
والراء نبت حجازي طيب الرايحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن ما ستر العورة قال في المجموع واحتمال انه
لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه بعيد مدفوع للقتال وبانه لو سلم ذلك الوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين
انتهى وقد يقال امر هو بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب
كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازرا بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة والجملة
فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة كمن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة بباقي النفقات من انه لا يجب
الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر وبرد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب
عنه بانه لا اولويه ولا تساوي اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد واي المفلس يبقى له بحملة الاحتياجه الى التجمل
للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسالتين
اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا
بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ينقص له من ثواب الاخرة شيء باب من استعد الكفن اي اعد لميت
السنين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ننكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة
فلم ينكر بكسرها على ان فاعلا لانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال
حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع
من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم يلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابي
ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة
ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت ان المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة
بيدي حقيقة او مجاز فجيت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة
حال او تقدم قول صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام ابن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجة
فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام ابن سعد عن ابي حازم فاتزرتها ثم خرج فحسنها اي نسبها الى الحسن
وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن ابن عوف
كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل
ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة ابن ابي صالح عن ابي حازم لكن زمعة
ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سايلا بل يعطيه
ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه السلام لالبسها اي لاجل ان البسه وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سالته
اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته

وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكنى اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فاذا ان المحاتب له من الصحابة سهل بن سعد
وفى رواية ابى غسان قال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشى
قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اى لا على اكتسابه لان ذلك
ليس مختصا بالكفن بل ساير امواله كذلك ولا يكفيه ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذى
صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى ابى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه
ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو قبل ايدفن فيه فينبغى ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى
ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا ان عبد الله ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة
اللباس باب حكم اتباع النسا الجنايز بالجمع ولابى ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف
فى الاول وضم العين واسكان القاف فى الثانى السواى العامرى الكوفى قال حدثنا سفين الثورى عن خالد ولابى ذر [illegible]
انها قالت نهينا بضم النون وكسر الها وعند الاسمعيلى من رواية يزيد بن ابى حكيم عن الثورى بهذا الاسناد رواه ابن شاهين
بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنايز نهى تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا
بضم اليا وفتح الزاى مبنيا للمفعول اى نهيا غير متحتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول الجمهور
ورخص فيه ملك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغى واستدل للجواز بما رواه ابن ابى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن
عطا عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فراى عمر رضى الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا
عمر الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما فايده روى الطبرى
من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا
فى بيت ثم بعث الينا عمر قال انا رسول رسول الله اليكن بعثنى لابايعكن على ان لا تسرقن ولا تزنين وامرنا ان نخرج فى العيد العواتق
ونهانا ان نخرج فى جنازة قال فى الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة باب حد المراة من مصدر
الثلاثى ولابى ذر احداد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن وتهجم من اليم الوجد من غير وجوب
سواكان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطييب
والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشى قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة
التيمى عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية نسيبة رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى
يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه
عبد الرزاق والطبرانى عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه
ان نحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها ونحد بضم اوله وكسر ثالثه من الرباعى وان مصدرية وحكى فتح اوله وضم ثالثه
ولم يعرف الاصمعى الا الاول الا بزوج اى بسببه وللكشميهنى الا لزوج باللام بدل الموحدة وفى العدد من طريقه الا على
زوج وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحا وفتح الميم عبد الله
ابن الزبير القرشى قال حدثنا سفين ابن عيينة قال ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى قال اخبرنى بالافراد
حميد بن نافع بضم الحاء ابن افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة قالت لما جاء نعى بسكون العين وتخفيف المثناة اى خبر موت
ابى سفين صخر بن حرب من الشام قال فى الفتح فيه نظر لان ابا سفين مات بالمدينة فلا خلاف بين العلما بالاخبار
والجمهور على انه مات سنة اثنين وثلثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار فى شى من طرق هذا الحديث تقييده بذلك
الا فى رواية سفين بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابى شيبة عن حميد عن نافع جاء نعى لاخى ام حبيبة او حميم
لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت ابى سفين ام حبيبة رملة ام المومنين رضى الله عنها بصفرة نوع من الطيب
فيه صفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت
انى كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتدا على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفى بمعنى النهى على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت
فوق ثلث اى ثلاث ليال كما جاء مصرحا به فى رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتقليل وان من امن بالله وبعقابه
لا يجترى على مثله من العظايم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام
بلياليها سواء فى ذلك الكبيرة والصغيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المراة
فى الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر خرج على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة
وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن
الى اخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا فى انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج على غالب
المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون
والرابع مدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
ملك الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاى وعمرو بفتح العين عن حميد بن
نافع هو ابن افلح عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة كبيرا وصغيرة مومن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المومن هو الذى ينتفع

بخطاب الشارع

بخطاب الشارع وينقاد لها فهذا الوصف لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال
تعـ وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضى تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة
ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالى الا على زوج اى فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فالظرف متعلق بمحذوف فى المستثنى دل عليه الفعل المذكور فى المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل بيانا لقوله فوق
ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا
لتحد مضمرا فيكون منقطعا اى لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابى سلمة ثم دخلت على زينب
بنت جحش حين توفى اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذى مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع
ان تحزن المراة على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكرت سوء مصيره او هو اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها
عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه
مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخى
والتشريك فى الحكم والترتيب فى قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان يكون قصة زينب هذه بعد قصة
ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابى سفين باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان فى دلالة ثم
على الترتيب خلاف ولين سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول
بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى اخبرك ثم ان الذى صنعته امس اعجب فدعت اى زينب بنت جحش بطيب
فمست زاد ابو ذر به اى شيا من جسدها ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الزوج هو العمدة فى وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وان
اختلف فى بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع
على الوجوب فاكتفى به وايضا فان حديث ام عطية النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب
فلعله سند الاجماع وفى حديث ام سلمة عند النسائى وابى داود قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى
عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره الوجوب ووم على النهى وفى رواية لابى داود لا تحد المراة فوق
ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعـ
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج حدثنا ثابت البنانى عن انس ابن ملك
رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة تبكى عند قبر زاد فى رواية يحيى بن ابى كثير عن عبد الرزاق فسمع
منها ما يكره من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن فى رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكى
على صبى لها وصرح به فى مرسل يحيى ابن ابى كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها وقال لها يا امة الله اتقى الله واصبرى
قال الطيبى اى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب قالت اليك عنى اى تنح وابعد فهو
من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتى بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد فى تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف فى الاحكام
من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه
اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها وللحموى والمستملى لم تصب بمصيبتى فقيل لها انه النبى صلى الله
عليه وسلم وعند المولف فى الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفى رواية ابى يعلى من حديث ابى هريرة
قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سالها هو الفضل ابن العباس
وزاد مسلم فى رواية فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبرا مع
ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس
من الدخول اليه وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه
لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب
او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث
قالت اليك عنى لم اعرفك فاعتذرت من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة
الاولى الواردة على القلب اى دعى الاعتذار فان من شيمتى ان لا اغضب الا لله وانظرى الى تفويتك من نفسك الجزيل
من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها فى حال مصيبتها
وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون فى اول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك
فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل
ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وسيحث ذلك يأتى ان شاء الله
تعـ فى موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة
المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على جواز واستدل به على زيارة القبور
سواكان الزائر رجلا او امراة وسواكان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى وبالجواز قطع
الجمهور وقال صاحب الحاوى لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى قوله تعـ ولا تقم

على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابى هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبى حمل بعضهم حديث الترمذى في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى ان يكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهى عنه عليه وليس المراد مع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء لان حديث قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصواب وقيده بالبعض تنبيها على ان ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتى كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته بضم السين وتشديد النون اى من طريقته وعادته واما قول الزركشى هذا منه اى من المولف حمل النهى عن ذلك اى انه يوصى بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخارى لا يعنى الوصية وانما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسين يعنى اذا كان الميت تدعو اهله ان يبكوا على من يفقد وينوحوا في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصى الشاملة للنوح واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم مقتدون به في سنة فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده فانهم يفعلون شيئا من ذلك او اتى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عايشة رضى الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضى الله عنه حديثه المرفوع الاتى ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة نفس اثمه وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عايشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اى كقول عايشة وهو اى ما استدلت به عايشة من قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شئ واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففى الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال ضلالهم وكذلك اوزارهم ليس فيها شئ من اوزار غيرهم وهذه التى من هو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابى ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اى من حيث الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذى قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اى نصيب من دمها وذلك اى كون الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اى فلذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن بيانه بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمن ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى قال حدثنى بالافراد اسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابى ذر بنت النبى صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابى شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لى قبض اى في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزاع نقيل الابن المذكور هو على ابن ابى العاص ابن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذرى في الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محسن ما روى البزار من حديث ابى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب ان ما صنعه البزار ادهى ان امامة بنت زينب لابى العاص ابن الربيع كانت كما عند احمد عن ابى معاوية بسند البخارى وصوب العافية واجاب عما استشكل بقوله فيجمع بكون امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على ابن ابى طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرقة والشفقة بان عافى الله ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العينى الصواب قول من قال ابنى اى ان المذكور لا ابنتى بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب في على او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن ابن على

بقرئ عليها

يقرى عليها السلام ثم يقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة لان الله على العموم فيدخل فيه اخذ واعطاء وغيرهما وكل عنده اى وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اى في علمه باجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليأتينها فقام وفي رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه بالثبات والحال والمجرور والمستثنى معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وابى ابن كعب وزيد ابن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة ابن الصامت واسامة راوى الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى او الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله اى تضطرب وتتحرك اى كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى تقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح السين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وهي في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن ففاضت ولابى ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن النوح لا يواخذ به الباكى ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الرزاق قال سعد بن عبادة تبكى وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مواخذة عليها جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابى ذر فانما يرحم الله من عباده الرحماء نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اى ان الذى يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث ابى داود والمذكور الى الرحمن اجاب الخويى بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ عبد الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذى رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدى قال حدثنا فليح ابن سليمان الخزاعى عن هلال بن على العامرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اى جنازتها وكانت سنة تسع ولابى ذر بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان ابن عفان رضى الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وقعت حالا جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم من احد لم يقارف الليلة بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعنى الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسمعيلى وقيل لم يجامع تلك الليلة وفي رواية ثابت عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى انا اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابى طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبى صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه السلام لابى طلحة فانزل بالفاء قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة بتصغير عبد الثانى كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة هى ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر ابن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم وانى لجالس بينهما اى بين ابن عمر وبين ابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الاخر فجلس الى جنبى زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابى مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابى مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان اخيها الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه الحديث اى سواء كان الباكى من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت وقع في بعض طرق حديث بن عمر هذا عند ابن ابى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة فيحمل المطلق في هذا الحديث على هذا المقيد فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اى ابن عباس قال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين نازلين تحت ظل سمرة

بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب بضم الصاد ابن سنان ابن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من الحق يا امير المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقيب حج المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه بالالف التي فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معروفين معلومين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قيد ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك وعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك اذ كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ فقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرتفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم لقول طرفة ابن العبد • اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ام معبد • وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ولمسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق سليمن وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول واخاه بالف الندبة وهاء السكت فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر والظاهر ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت كذا هنا بحرف من لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالخبرا والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسمعيل

النقع هنا

النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية عن صوت ترديد النواح وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق مشترك مطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فيحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سعيد ابن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابن الهدير الطائي عن علي ابن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس ككذب على احد غيري من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد من الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول مجزوم بمن شرطيه وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى ليعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بما فعال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع قاله في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه التحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه اي يمنع عنه بما لم يتعلق به ثم الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان ابن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة ابن المسيب ان ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى ابن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا ادم ابن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن لغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو وشك من سفين فان كانت ابنة عمرو فهي اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن علة [illegible] او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع [illegible] ولا تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث الترجمة السابقة في قوله عليه السلام [illegible] باب ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا زبيد بضم الزاي [illegible] اليامي [illegible] عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفين انه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود [illegible] وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب [illegible] ودعا بدعوى الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام [illegible]

عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز
وكذا النسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء المهملة بلفظ الماضي ورفع النبي
على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف
المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية والمراد هنا
توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن
وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى
نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار
منه دون ما عدا ذلك كما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ماذا على من شم تربة احمد ۝ ان لا يشم مدى الزمان غواليا ۝ صبت علي مصايب لو انها ۝ صبت على الايام عدن لياليا ۝
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة
الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية
وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب بالمثناة الفوقية لا بالهاء وقيل انها ام الحكم الكبرى افاتصدق
بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي
والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل
مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله
بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث
او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث
والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذرهم بفتح الهمزة
على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصيلي كما قاله ابن مالك ان تركت
ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش
ثم عطف على قوله انك ان تذر وما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك
وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك
اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله
حتى بالشي الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض
واجاب بان ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي
يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر
حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سال الاخرى فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض
واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف
على المنصوب المتقدم اي انك لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شي مما تقدم
انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي
تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر
فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة
مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني أأخلف بهمزة الاستفهام بعد اصحابي قال عليه السلام
انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك
ان تخلف بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق
ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل
وهو قليل فيحتاج الى تاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون
من الغنايم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ
اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم ابن سعد عنه لكن البائس بالموحدة
والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي
هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسمعيلي المولف
بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى
ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي
ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي

والدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون
مما وصله البغدادي مما وصله البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة
لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري
في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة
قاضي دمشق عن عبد الرحمن ابن جابر الازدي ونسبه لجده واسم ابيه يزيد ان القسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة
وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة
عامر او الحرث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن
عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حا حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت
وله من وجه آخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة
وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة
من قبل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما
افاق قال انا وللحموي والمستملي اني بري ممن بري منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها
والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النسا
وقوله بري بكسر الراء بريا بالفتح قال القاضي عياض بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة
ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش
سليمان ابن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وكذا بقية الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى
اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منها
دال على عدم التسليم للقضا والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان يكون كفرا
او المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى ابن سعيد
الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الانصارية
المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل
ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل
ابن رواحة في غزوة موتة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه
الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن
كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره
يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر
الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير بكسر الصاد
وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب
بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفيه تجويز الكرماني كسر الشين نقلا لا تدليسا
معناه الناحية وليس بمراد هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يقف على اسمه فقال ان نساء
جعفر امراته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن
وليس لجعفر امراة غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان
من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او ينحن ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه
رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول
عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه
حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فانهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحمله

في ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اى اتا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المراة الثالثة فقال غلبتنا يا رسول الله
بلفظ جمع المؤنثة الغايبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا
المفردة المؤنثة الغايبة قالت عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر
من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثى في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة
في الزجر قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اى الصقه بالرغام وهو التراب
اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قران الحال انه احرج النبي صلى الله عليه
وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من نهيهن وان كان نهاهن
لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظه لم يعبر فيها
عن الماضي وتوهما ذلك وقع وقيل انه يتوجه لمن ابن علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عنده قرينة بانه
لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت
بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظه لم يعبر بها عن الماضي
وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وتقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه
بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم تترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اى المشقة والتعب قال النووي
معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك وتستريح من العنا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي
الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا يتخللون الصفة يتعلمون القران عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر
ابن الطفيل في احيا من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند طول
المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية وقال محمد ابن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيء
الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت
او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء
وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما
حظره الشارع قول شيء وظن شيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه
على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك
الى احد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى وبه قال حدثنا بشر ابن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة والحكم بفتحتين
النيسابوري قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اى مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير
كما قاله ابو حيان في روايته وغيره وكان غلاما صبيا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى
تضعضع فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس ابن مالك انه قد مات هيات شيئا اعدت
طعاما واصلحته او هيات شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته
وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اى جعلته في جانب
البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدات اى سكنت نفسه بسكون الفاء واحد النفوس يعني
ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية
ولابي ذر هدا باسقاط التا نفسه بفتح الفا واحد الانفاس اى سكن انين المريض لكون نفسه غالبا اذا زال
مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر اسكن ما كان وارجو ان يكون قد استراح يعني ام سليم من نكد الدنيا
وتعبها ولم تجزم لكونه استراح ادبا ولم تكن عالمة بان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود
رجايها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي
صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا اوردوا انه في المعاريض المندوحة عن الكذب والمعاريض هي
ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان
يحزنها الاتي ان نفسه قد ذهبت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا
وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات
معها اى جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس ابن سيرين فتقربت اليه فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية
حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له
احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطيب وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضى والتسليم

ولواعلمته

ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه
من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب
ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني يا بني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما
اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها
فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله قد اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد
فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني
منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى
بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين
اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر وزاد في رواية انس ابن سيرين
فولدت غلاما وفي رواية عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفين ابن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل
من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد
قرا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اى من ولد ولدهما عبد الله الذي
حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال
عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اى على رواية ثبوتها
لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما
فقال لا نسلم التجوز في رواية سفين لانه ما صرح فيه بقوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران
ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة انتهى وانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفين هنا تسعة اولاد بتقديم
الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكورة سبع بنين كلهم قد ختم القران كله وبالتسعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني
من اسماء ولد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحق واسمعيل
ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة
الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين
ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل
اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله الذين
اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيد او ملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا نضيع
عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر
نعم الله عليه ليرى ان ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم [illegible] دل عليه قوله اولئك
عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا
عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه
عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر وقال الزين ابن المنير [illegible] الفوقية
الشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب التشبيه [illegible] اولئك عليهم [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما
[illegible] الاول كالاولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمسة وتسعين موضعا
ومن ادناها انا وجدناه صابرا قرن هاء الصابرين العظيم ومن اجلها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
سلام عليكم بما صبرتم ولهذا قوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبر اى وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر
اى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر على المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية
النفس والصلاة بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارات وستر العورة وصرف المال
فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع والجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب وانها اى الاستعانة
بهما او بالصلاة وتخصيصها برد الضمير لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المختصين والخشوع الاخبات واخرج
ابو داود باسناد حسن عن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين
على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجات المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب
وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام
على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
عن شهواتها وقهرها عن الجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه
بالصبر الجميل وتحقق ان لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم عنها ولا تتاخر
وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله

بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم والتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز
بدرجة المعية ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العفو والعافية والرضى والمحبة ان الله يحب الصابرين واعلم ان المصيبة
كير العبد الذى سبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما يخرج خبثا كله كما قيل ❊ سبكناه ونحسبه لجينا ❊❊
فابدى الكير عن خبث الحديد ❊ فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله الكير الدنيا
وسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احدى الكيرين فليعلم قدر نعم الله عليه فى الكير العاجل فالعبد
اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب
مكفرات او مثبتات قد ذهب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون
على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصاب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى ان يثاب عليها ولما
ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض
فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيهما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضى والنصب والوصب
فيه المرض وفيه خلقه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ويسمى مسلم وان قل ولو مذنبا ويسمى اذى وان قل وذكر
خطاياه ولم يقل منها طفح الكريم حتى عفى بمجرد الورود ولو لم يكن المبتلى فى الصبر تقدم باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم لابنه ابرهيم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب
وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموى ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى
الحسن بن عبد العزيز الجروى بفتح الجيم والراء نسبة الى الجروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان
التنيسى قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلى بكسر العين البصرى
عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين بفتح السين وسكون الياء
بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اى الحداد واسمه البراء بن اوس الانصارى وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة
اى زوج المرضعة لابرهيم لابن النبى عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هى ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية
النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل
على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابرهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وروى البخارى ان ابا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم
بعد موته فلا صديقيه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اى على ابى يوسف بعد ذلك وابرهيم يجود بنفسه يخرجها
ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء
وبالفاء اى يجرى دمعهما فقال له اى للنبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه وانت بواو العطف على محذوف
تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك
عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اى الحالة التى شاهدتها منى رحمة ورقة وشفقة على الولد
تنبعث على التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليها السلام باخرى اى اتبع الدمعة الاولى
بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله انها رحمة كلمة اخرى مفصلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لو تنه من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان
كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخارى
وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات
وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله فى المجموع عن الجمهور ولكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه
لحديث اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة
قال السبكى وينبغى ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره
ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع
العين فلا منع منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك
يا ابرهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف
عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة
الفاعل اى ليس الحزن من جهة فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين
ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاءت او
ابت فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اى اصل الحديث موسى بن اسمعيل
التبوذكى عن سليمان ابن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
باب البكاء عند المريض اذا ظهرت علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابى ذر وبالسند قال حدثنا
اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحرث المصرى عن سعيد بن الحرث الانصارى
قاضى المدينة عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة بكسر العين
فى الاولى وضمها فى الثانية مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده

مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم
ومن معه فوجده فى غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال فى الفتح
وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذى فى اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية
الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشيته وقال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب
الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام
اى اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابى ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر مما استفهمه
فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام
الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا فالان قوله تسمعون لا يقتضى لانه نزل كاللازم فلا يقتضى مفعولا
اى الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع ان تكون ان بفتح
فى محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذى فى روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان وللكشميهنى او يرحم الله وان الميت
يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحى لا يعذب ببكاء الحى وانما يعذب الميت ببكاء الحى اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت
سببا فيه كما مر وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه فى البكاء
بالصفة المنهى عنها بعد الموت بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب قاسيا باحره عليه السلام بذلك فى نساء جعفر
كما مر وفى الحديث التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اى باب النهى عنه
فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اى الردع عنه وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفى الكوفى
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرتنى بالافراد عمرة
بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما قتل زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابى طالب وقتل
عبد الله بن رواحة فى غزوة موتة الى النبى صلى الله عليه وسلم جلس النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حال كونه
يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اى الموضع الذى ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه
فقال يا رسول الله ولابى ذر فقال اى رسول الله ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة
وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن النايد على القدر المباح فامره النبى صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن
عن ما ذكره مما ينهى عنه بفرع او للاصيلى ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبى صلى الله
عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال والله لقد غلبننى او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبة الى جده ولابى ذر
من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اى قالت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل
فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثا يحثى فى افواههن التراب وللمستملى من التراب قالت عائشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبى قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا
ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها قالت اخذ علينا النبى
صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اى لما بايعهن على الاسلام اى ينوح على الميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة
لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء منا امرأة
بترك النوح اى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة
من النساء المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف اى احدها ام سليم ولابى
بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسمها سهلة على اختلاف وهى ابنة ملحان ووالدة
انس رضى الله عنه وام العلاء بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى
امرأة معاذ اى ابن جبل وامرأتين بالجر عطفا على السابق ان حفص ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامرأتان
بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابى سبرة بفتح السين وامرأة معاذ
شك من الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امرأة معاذ او غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف اصح
لان امرأة معاذ هى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها وامرأة اخرى ها
ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائى باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها والسند
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم او ذمى اعظاما للذى يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء
المعجمة وتشديد اللام المكسورة اى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان
ابن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم اخبرنى بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر ابن ربيعة عن النبى صلى الله

عليه وسلم ذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدى ابو بكر بن
عبد الله المكى عن سفين ابن عيينة مما هو موصول فى مسنده واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظ
او توضع فقط وفيه انه ينبغى لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف
فى القيام للجنازة فذهب الامام الشافعى الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقى فى سننه هذا اما ان يكون منسوخا
او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الاخرى من امره ان كان الاول واجبا والاخر
من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود لقعود احب الى لانه
واشار بالترك الى الحديث على عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوى فيما نقله عنه صاحب
شرح المشكاة يحتمل قول على ثم قعد اى بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك
القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخير قرينة فى ان المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل ان يكون
نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى قال فى الفتح
والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى فى حديث على انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال
بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووى فى الروضة لكن
المتولى بالاستحباب قال فى المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ الا حديث
على وليس صريحا فى النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله فى شرح مسلم وفى رواية البيهقى ان عليا
راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعى فيما اختاره نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر
ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث انتهى وممن ذهب الى النسخ عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود وابو حنيفة وملك وابو يوسف ومحمد وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق
وان سفين والحميدى مكيان والزهرى وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة
باب بالتنوين متى يقعد اذا قام للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابى ذر عن المستملى كما اشار اليه فى اليونينية
وقال فى الفتح سقطا للمستملى وثبت الترجمة دون الباب لرفيقه وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او يخلفه
شك من الراوى اما البخارى او قتيبة حين حدثه به اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع
الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان يخلفه فيه بيان المراد من سالم الماضية وانه للتقسيم لا للشك وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة رضى الله عنه بيد مروان ابن الحكم ابن ابى العاص
الاموى فجلسا قبل ان توضع الجنازة فى الارض فجاء ابو سعيد سعد بن ملك الخدرى رضى الله عنه فاخذ بيد مروان
فقال اى ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس
قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضى الله عنه صدق اى ابو سعيد باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعنى ابن ابرهيم ابن راهويه وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ يعنى
ابن ابرهيم قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان قاعدا اما من كان راكبا
فيقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام
الا بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلا وفى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش
معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابى سعيد الخدرى هذا الذى حدث به المولف عن مسلم بن
ابرهيم مقدم عند ابى ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبرى الذى رواه عن احمد بن يونس موخر عند غيرهما وعلى
شرح الحافظ ابن حجر قال الموفق باب من قام لجنازة يهودى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى ابن ابى كثير عن عبيد الله
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال
مر بفتح الميم فى اليونينية وقال الحافظ بضمها مبنيا للمجهول والكشميهنى مرت بنا جنازة [illegible] وزيادة التانيث
بالجنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا له بالواو ولابى ذر وغيره فقمنا بالفاء [illegible]
وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام [illegible] فقلنا يا رسول الله انها جنازة
يهودى قال عليه السلام اذا رأيتم الجنازة فقوموا [illegible] زاد البيهقى من طريق ابى علاقة
الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيضاوى [illegible] ان الموت
جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع وحديث ابى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا
وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول [illegible] واخرجه مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى
وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة المرادى الاعمى الكوفى قال
سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الانصارى

وقيس ابن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى ابن الصحابى قاعدين بالقادسية [illegible] خبر كان بالقادسية
بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه بينها وبين الكوفة
مرحلتان وخمسة عشر فرسخا فمروا عليهما اى على سهل وقيس والحموى والمستملى عليهم اى عليهما ومن كان
حينئذ معهما بجنازة فقاما اى سهل وقيس فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض اى من اهل الذمة
تفسير لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد واقروهم على عمل الارض
وحمل الخراج فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا
ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون
السكرى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور عن ابن ابى ليلى
عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس وسهل رضى الله عنهما فقالا كنا
مع النبى صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن ابى ليلى لهذا الحديث من قيس
وسهل وقال زكريا هو ابن ابى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفين ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى
عامر ابن شراحيل عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور
يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر ويجمع بينهما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن ابن ابى ليلى ذكر قيسا
وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابى مسعود لم يرفعه
والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف
بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ابن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث ابن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان
انه سمع ابا سعيد سعد بن ملك الانصارى الخدرى رضى الله عنه قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش
واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب
بان كلام الشارع خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه
قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه
وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن فيكره
لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت اى الجنازة صالحة قالت قولا حقيقيا قدمونى للثواب العمل الصالح
الذى عمله وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اى يا حزنى احضر هذا اوانك
وكان القياس ان يقول يا ويلى لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها
وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها
لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شئ الا الانسان
ولو سمعه صعق اى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد
خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذ كان الكلام
الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائما بالروح وانما يسمع الاصوات وهو المراد
بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائى باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضى الله عنه مما وصله
عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له وابن ابى شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن المشى
فى الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا للكشميهنى والاصيلى بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر
للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم
فى المشى وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى
عن من يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا وقال غيره
اى غير انس امش قريبا منها اى من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملها الى المعاونة والغير المذكور
قال فى الفتح انه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابى وكان من اهل الصفة
ثم ذكر حديثا عن روح عنه عند سعيد ابن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا وآخرين
استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها
وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العينى بان ما ذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم
ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعيد مثل ما قاله انس وفى ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره
لهذا المذهب وهو التخيير فى المشى مع الجنازة وهو قول الثورى وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشى لحديث المغيرة
ابن شعبة المروى فى السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها
والجمهور ان المشى وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم
واما رواه على موقوفا مما رواه سعيد ابن منصور وغيره المشى خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث
يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة
وفاته كمالها ويكره ركوبه فى ذهابه معها لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة

فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفين له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير وانفجار وانتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدى محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن ملك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول لخير تقدمونها اليه لكن المذكر يكون تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او باليسرى والجار والمجرور مذكرا او مونثا ساقط من الفرع وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة

باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن ملك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المومن على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بها بضمير الغايب وكان الاصل ان يقول لي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شي من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق يغشى عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح وان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا

باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها وتفتح النون وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين ففي قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك ابن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاث صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة

باب الصفوف على الجنازة

قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان وصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او على قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر ابن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند ووصله في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلوة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي اخبرنا من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي بلقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه

مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك الا صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى ابن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبشان بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفايين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينيذ فعلى رواية غيره فلا مطابقة والاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النساي عن جابر ابن عبد الله قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قراته في سنن البيهقي انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا ميتا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غايبا وفي القبر بذلك الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك وانه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره الماموم ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد يعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها على سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد وابن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد الضريس في فضايل القران وسمويه في فوايده وابن منده والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق محبوب ابن هلال عن عطا ابن ابي ميمونة عن انس ابن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بما نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته لها جايا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد ابن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس ابن ملك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضيا لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوايده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد واما طريق سعيد ابن المسيب ففي فضايل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنساي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز

وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراجا فاخذه من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي فيه محمول على انه كان اولا ثم رخص

باب سنة الصلاة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة
وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوايل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله
وقال عليه السلام مما سبق موصولا صلوا على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة وصلوا عليه
سماها النبي صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود
وهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل
بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث
تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر
الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه
ويسمع الماموم نفسه فقط وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في موطايه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة
الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور من النجس المتصل به غير المعفو عنه
ولعل مراد المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها
ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون خلافه على ذلك وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء
اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره كان ابن عمر ايضا يقول مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة
ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
والى هذا القول ذهب ملك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعيه عدم الكراهة كان ابن عمر
ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه مع تكبيره استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة
الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفيه والمالكيه لا يرفع الا عند تكبيرة
الاحرام لحديث الترمذي مرفوعا اذا صلى احدكم على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود
وعند ملك انه يحبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى
وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم
بالرفع مبتدا خبر الموصول بعد على جنايزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم
موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات
وكذا كان احق بالصلاة على الجنايز من كان يصلي لهم الفرايض وعند عبد الرزاق عن الحسن احق الناس بالصلاة على الجنازة
الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعيه ان اولى الناس بالصلاة على الميت ثم ابوه وان علا ثم ابنه وابنه
وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة
ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق ممن اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم
لترجيحه باخوة الام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال فلها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ماموما ومنفردة
وامامة النساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية الولي
فيقدم المعتق ثم عصبته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال
ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب
ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق
والمبتدع على الافقه بعكس بقية الصلاة لغرض الدعاها والاسن اقرب الى الاجابة وساير الصلوات محتاجة
الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه
مقدم على الاب مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ
على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها خلف الصبي فاذا
استويا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل
انه مقدم فيها القريب والمولى وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضا حق الميت كالدين والتكفين
لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها الموصى له بها لانها
حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطهما كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فيصلي
عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول
على ان اولياءهم اجازوا الوصيه وقال المالكيه الولي تقدم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت
اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكايه فلا تجوز
وصيته فان لم يكن وصى فالخليفه مقدم على الاولياء لانا نيبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب
الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما ويتوضا ولا يتيمم
وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن وهو الثاني ما روى عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل
عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا

معا وصله

مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي
بعد سلام الامام بما فاته وليس ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه
عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو
تخلف فاحش لتشبيه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كان التخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه
بركنين وخرج بالتقييد بتقدم من عذر سهى لبطء القراءة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة
فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا
وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة
سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن ملك رضي الله عنه
مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله
عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات
ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق
ايضا والحاصل ان كل ما ذكره يشهد بصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف
الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة الشرعية عارضه الشرايط المذكوره ولم يستوا
البناء في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على المقيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المولف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك
ومما انضم اليه من جميع وجود الشرايط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر جملة حذفهما منها فبقي ما عداهما
على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمن ابن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر ابن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم
من الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر منبوذ صفة له اي قبر منبوذ عن القبور
ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا بفاء بين خلفه هذا موضع الترجمة لان الامام
والتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنائز قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك
بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنه فيه رد على موجوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت
واستغفار لانه لو كان المراد دعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم
بالدعا معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ولذا وقوفه
في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل دال على انها من الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد
نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة
للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل
ما يحسب نيته وقال زيد ابن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان
زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقه وقال حميد بن
هلال بضم الهاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا
يلتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذن وهذا
مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن
مخرمة والنخعي وحكي عن ملك وبالسند قال حدثنا ابو النعمن الفضل بن دكين السدوسي قال قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول
ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود ابن عامر ابن سعد عن ابيه
انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابا هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة
في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد
جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان كالصلاة والحج وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع
الى المعهود وهو الاجر العايد الى الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله
قيراط فان تبعها فله قيراط فان انتظرها حتى يدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل
وسهولته ومقدار القيراط ومحله ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة
علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه
فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة
وللمستملي وابي الوقت يقول ابي هريرة وقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله
عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا

في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال نذكره قال المولف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم والنساى وابن ماجة وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ
انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق عجلون عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه اي سعيد بن كيسان انه سال ابا هريرة رضي الله عنه
فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع منا في نسخة مسموعة من طريق الحلال وغيره قال
اي المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسند قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر
بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وكسر المولف الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب ابن سعيد
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به وحدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج
ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث
خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى نصلي بكسر اللام وفي رواية
الاكثر بفتحها وهي محولة عليها وان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر
في نسخة عليها اي الجنازة والكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها
دفعة هل يتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب
قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص
من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن قيراطه
يكون دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويويد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد ففيه
دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط
وان لم يكن اتباع يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن
اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى يوضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور
وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ
فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة
حتى يقتضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله كنا بالاتباع
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان لمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحصول الدفن
فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له
اجر في الجملة قال في الفتح الباري وما قاله النووي يسرف الحديث ما بتنفيذ الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابو ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى
جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط
بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم
وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد
وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة
والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم
بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واصغرهما
تمثيله باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا
واكثرها الى النفوس المومنة حبا لانه الذي قال في حقه جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله
تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه
يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب
على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسوال والسماع
والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق
الثاني اخرجه مسلم في الجنائز والنساى باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا
يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان
قال حدثنا زايدة ابن قدامة قال حدثنا ابو اسحق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصفنا
بفاء مشددة ولابي ذر فصففنا بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وابن عباس
صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه صبيا لكنه اراد التنصيص عليه باب الصلاة

على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابن سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا وثبت لنا لابي ذر عن الكشميهني
ولابي الوقت نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لنصب مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب
صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم
في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت
في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي ولان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة
عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه
مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضا في المسجد فكيف تترك هذا الصريح
لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب
المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب ان عايشة
استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت
ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية
ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله
في القران كقوله تعالى وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها
في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل
الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر ابن عبد الله الحزامي
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم والراء انس ابن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤوا
في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران اسم المراة بسرة كذا قاله السهيلي
والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عنه وهي ظرف
في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنساى في الرجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
ولما مات الحسن ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت
وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق رضي الله عنهم
ضربت امراته فاطمة بنت الحسين ابنة علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط
على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخيلا باستصحاب المالوف
من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم المواعظة سمعوا
هي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صايحا من مومني الجن او الملايكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف
وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط
لا يخلو من صلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد الكراهة وان الكراهة
سائلا وهو الخيمة قال البناني ابت اجد لكن لا يوخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة
والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا ومثاله تنبيه على الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد
الوزان عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي
توفي فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني
مساجد قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لابي ذر
اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لو امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول نايب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد
ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة ورزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر
المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال
كوفيان وعروة مدني واخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون
وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي
عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت

وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قدجاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرف على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها فهنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة ماتت في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسكان لفظه عليها في سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين محاذيها وكون هذه المراة في نفسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هي حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمراة فيقف الامام والنفرد ندبا عند عجيزة الانثى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المراة فانها في القبة كما هو في الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها

باب اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة عند الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العبدي مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية

باب التكبير على الجنائز اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينا بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول ابن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام اربعا وقال يزيد بن هرون الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر ابن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسمعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية محمد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل لنا من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصرح به القاضي عياض ليس قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف قال وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز

باب مشروعية قراة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائز وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراة قال ابن بدران الدميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهيئ لهم المنزل واجرا والذي في اليونينية فرطا وسلفا وذخرا وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابرهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب

ولابي ذر وابن عساكر فقرا فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابوي الوقت من غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران ان اي بعد التكبيرة وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يختص الثانية فقال قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر تصحيح نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثر تعينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز

باب جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهما ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر ابن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفين الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدلا من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم فمات فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته بالنصب بتقدير فذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته ولابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة حين الشفقة اذ لا تنافي بين التعليلين كأن عليه السلام قال فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن امر بعدها نعم لا يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروى بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديث مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك ذم ما رواه وقال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه وانما يجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام لما رواه حماد ابن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى على القبر بيانا بجواز ذلك لغيره وانه ليس ذلك من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة هذا

باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت يقال الاحيال من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة حدثنا سعيد هو السابق عن قتادة ابن دعامة عن انس هو ابن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولي بضم الواو وكسر الصاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية تولي بضم الفوقية والواو وكسر اللام ايضا مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسياق في رواية عياش بلفظ وتولى عنه

اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدا
ائيه لقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قال الزركشي والبرماوى وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع
من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم
بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابى داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وزاده
في رواية اسمعيل ابن عبد الرحمن السدى عن ابيه عن ابى هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما مفرد بديع
لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق في البرزخ
من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الروف الرحيم فاقعداه اى اجلساه
غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا
ما تقول في هذا الرجل النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن ثبت الله المومن
بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اى فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار
ابدلك الله اى المقعدين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار واعاذنا الله منها واما الكافر والمنافق بشك الراوى لكن الكافر
لا يقول المقالة فتعين المنافق فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال اى فيقول المنكر والنكير او غيرهما
لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القران لكنه قال
تليت بالياء للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفايق اى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما
بالتقليد فيما يقولون اى لا تلوت القران اى لم تدر ولم تتل اى لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابى ذر ولا ائتليت بهمزة
مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب ودعا عليه بان لا تتلى ابله اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها
وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين قال واى مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانبارى راى ان هذا اصل
الدعا ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت
من قولك ما الوته ما استطعته ولا الوكذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التا بعد الواو ان روى
الرا بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى من روى تليت واصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل
فسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة
ومن بيانيه او صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفي حديث البرا
ابن عازب عند ابى داود ويانيه الملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل
لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس ابن ابى مالك عند ابى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار
فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطراق من حديد بين
اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر والنكير ضربة بين
اذنيه اى اذنى الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اى يلى الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة
في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف
عليه بقاوهما ويدخل في قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت
لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك
في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى
يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزا فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة
والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة وحينئذ
فلا دلالة فيه على جوازه ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابى داود والنساى وصححه الحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس
على القبر والاستناد اليه والوطى عليه ... كان لا يصلي اليه او يوطيه فان لا كراهة واما حديث مسلم لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ... وما استنبط منه
... تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنساى
والترمذي وابو داود باب من احب الدفن في الارض المقدسة اى في بيت المقدس طلبا لفضل المدفن بها من الانبيا الذين
دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للنزول الرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه السلام وابو يعقوب عليه السلام ...
عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اى احب الدفن ونحو بيت
المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما بجاه الرضا عنه انه الجواد الكريم
وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون العين
وفتح الميمين بن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان عن ابى هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك
الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة
ادمى اختبارا وابتلا كما ابتلى الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه
ليوقع به مكروها فلما تصور له ذلك صكه بالصاد المهملة اى لطمه على عينه التي ركبت
في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرح به مسلم في رواية ويدل عليه قوله فرد الله

فرد الله عز وجل

فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة
والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لم يقبض حتى يخيره ولهذا
لما خيره في الثانية قال بالان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل
عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينيه انه من عند الله ولابى ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة
قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة
في الثانية اى على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اى رب ثم ماذا اى ماذا يكون
بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال
وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليهما
وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسال الله موسى ان يدنيه اى يقربه من الارض المقدسة اى المطهرة وان مصدرية
في موضع نصب اى سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه ومنه رمية بحجر اى دنوا لو رمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى
هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل ومن كان امرهم بالدخول
الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة
فراسخ وهم ستماية الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افنا
هم الموت ولم يدخل معهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع وانما لم يتهيا لموسى
عليه دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي اعطي
حكمه وانما لم يسال نفس بيت المقدس ليخفى قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى
وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمر موسى ماية وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته
فمر برهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر فقالوا اتحب ان يكون لك
قال وددت قالوا فانزل فاضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل نفس فقبض الله روحه قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اى هناك لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه
وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقا او مدين بين المدينة وبيت المقدس او باريحا
وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري
واخرجه مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنايز وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في احاديث الانبيا باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن
البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ليلا كما وصله المولف في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا
جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل بعدما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال
من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اى صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو
كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناس نارا في المقبرة
فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع
والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به
واما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
والنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه باب بناء المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اى مرض مرضه الذي
مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد
النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع فرأينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها
اى الكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت
ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة
فذكرتا بلفظ التثنية للمونث من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال
اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجوابا اذا قوله بنوا على قبره مسجدا
ثم صوروا فيه اى في المسجد تلك الصور التي مات صاحبها ولابي الوقت من حرا لحمويه تلك الصور بالجمع قال القرطبي
وانما صوروا اوائلهم الصور ليتانسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند
قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها

تحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المودية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها لا يجوز
اولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا
ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى واصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد ان يسوى القبر
مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه
فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه
وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه
اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل بثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضى
ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بينهما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير كانه قصد
بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد
فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال
فى الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى فى باب
ينبش قبور مشركى الجاهلية باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال حدثنا محمد بن سفيان العوقى
بفتح العين والواو وبالقاف الباهلى البصرى قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب
غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابى ذر قال حدثنا هلال ابن على هو ابن اسامة العامرى عن انس هو ابن مالك
رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان ابن عفان ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس على جانب القبر لحالة اسميه حاله فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح
ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اى لم يجامع اهله ومثله
فى الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكنى عن الجماع باللبس
لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفع وهذا الشبع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى فى هذا الحديث عن اللبح
بالخطو ليصون جانب بيت الرسول عما ينبى عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى انا لم
اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل فى قبرها فانزل ففيه انه لا ينزل الميت فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت
امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبى صلى الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة
وغيرها نعم يندب لهن كما فى شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها
فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة
وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانته جلالة لدخل ابنته صلى الله
عليه وسلم ورضى الله عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة فى قبرها فقبرها اى لحدها وسقط قوله
فقبرها عند الاصيلى وابى ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابى ذر قال ابن المبارك بالتعريف اى مما
وصله الاسمعيلى قال فليح يعنى ابن سليمان اراه بضم الهمزة اى اظنه يعنى بقوله يقارف الذنب لكن الراجح التفسير الاول
ويؤيده ما فى بعض الروايا بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضى الله عنه قال ابن حزم معاذ الله
ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال
بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخارى مويدا لقول ابن المبارك عن فليح
ليقترفوا معناه ليكتسبوا واراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص
من ذلك وهو الجماع وهذا الذى فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوى وغيره وسقط فى رواية الحموى
والمستملى وثبت فى رواية الكشميهنى باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امراة
او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب
غير السبب المذكور كالغريق والمبطون فتسميتهم شهدا باعتبار الثواب فى الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الفهمى قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك الانصارى السلمى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن
ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة
فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث
كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله رؤية لحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر
فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما
ان فى رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه اسامة
بن زيد الليثى عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذى واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى ان اسامة
غلط فى اسناده واخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عبد الرحمن
بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا فى قوله عن ابيه وقد ذكر البخارى فيه اختلافا آخر كما سيأتى

بعد ما بين اثنين

بعد ما بين اثنين قال اى جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب واحد اى
ما يجمعهما وهو اما ان يقطعه بينهما وقال المظهرى قوله فى ثوب واحد اى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد
بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغى ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكنه يضجع احدهما بجنب الآخر
فى قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اى القتلى وللحموى والمستملى ايهما اى الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب
على التمييز فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة قال المظهرى انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبى
بان هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك الى قوله انا شهيد
شهيد بمعنى رقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى
والله على كل شئ شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد وامر عليه السلام بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم بفتح اللام لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف
فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فذهب الشافعى فى الجديد ومالك واحمد وقال بعضهم لا تصلى عليه معناه لا تجب عليهم
لكن لا يجوز وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسى والليث وابن شهاب مدنيون وفى رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الجنائز وكذا الترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى حبيب البصرى واسم ابيه سويد
عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهنى رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا فى وقعتها فى شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب
صلاته اى مثل صلاته على الميت زاد فى غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمانى سنين كالمودع للاحياء والاموات
لكن فى قوله ثمانى سنين تجوز لان وقعة احد كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول
سنة احدى عشر وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم
بدعاء صلاة وليس المراد صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابى
حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمولف فى المغازى ثم صعد المنبر كالمودع
والاموات فقال انى فرط بفتح الفاء والراء فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات
اجيب بان شهادة النفى انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم يكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة
احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب ابو حنيفة بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم
ينفسخ الميت والشهدا لا ينفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع اى وقت كان واول ابو حنيفة الحديث
فى ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك
الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهر ان يصلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثى جابر
وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما
معا ممكن فى احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمولف فى المغازى ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال
انى فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها اى انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ
لكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولهذا كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم
اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه السلام قائم
بامرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم
تعرض على اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم وانى والله لانظر الى حوضى
الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوى فيه اشارة
الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى اى ما اخاف على جميعكم
الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى التائين
والضمير للخزائن الارض المذكورة او للدنيا المصرح بها مسلم بلفظ ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا والتنافس
فى الشئ الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى
عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى فضائل النبى
صلى الله عليه وسلم وابو داود فى الجنائز وكذا النسائى باب جواز دفن الرجلين والثلاثة فاكثر فى قبر
ولابى ذر زيادة واحد اى عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن
سليمان الملقب بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن
بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى فى ثوب واحد وهو مستلزم للجمع فى القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم فى حديث
هشام بن عامر الانصارى عند اصحاب السنن مما ليس على شرط المولف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد فكيف تأمرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فلعل المصنف
اشار الى ذلك وفى هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب فى حال الاختيار ان يدفن

كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله
عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل
عليه انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين
مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى اوغيره كالانثى مع الذكر
مطلقا وقال ملك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد باب من لم ير غسل الشهدا ولو كان
الشهيد جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام
واحدة هو ابن سعد الفهمي الامامي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن ملك
عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين في دمايهم
يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانية وتشديد ثالثه ولابي ذر
ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل لعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحايض
وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عند جابر وايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح
او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث حبان والحاكم في صحيحهما ان حنظلة
بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم
يسقط بفعلها ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
يغسل الشهيد باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله
الميل لاحد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مايلا عن استوايه قدر ما يوضع
فيه الميت في جهة القبلة وكل جايز ملحد لانه قد عدل وماراوجا دد وقال المولف في قوله تعالى ولن تجد من دونه
ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجا يعدل اليه ان همت به ولو كان القبر والشق مستقيما
اي غير مايل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
بن ملك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي
القبلة وحق لقارئ القران الذي خاطب ود معه واحد في امحه ان يقدم على غيره فحياته في الامامة وفي مماته
في القبر وفيه تقديمه الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة
في نظايره كالافقه والا قرا لا الا فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام على البنت وقال عليه السلام
انا شهيد على هولاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم
بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله ابن المبارك
واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد السابق محمد بن
مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقتلى احد اي هولاء القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب
لم يسمع من جابر وجابر المذكور فكفن اي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح ابن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له
وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة موصوف اوغيره مخططة
وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد
ان ذلك كان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم
احد قتله سفين ابن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا
وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان ابن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن ابن كعب ابن ملك
وبهذا التفسير يحكي نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فنقص منها بحذف
الوساطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده عبد الله ابن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال
بعد ذلك ورواه سليمان ابن كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه
في الجملة رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف عن الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك
بما ذكره الله علم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرايحة والحشيش الحاقا بالاذخر في الفرج التي
تخلل بين اللبنات في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض
فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار

وهي من صحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله
وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجوز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد
بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا يلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها
اي لا ترفع ساقطتها الا لمعروف يعرفها ولا ياخذها للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال ابن عباس رضي الله عنه
الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا استثنا من الكلام يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي
اليه في الحال الا الاذخر ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شي فاستثن والاذخر
بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن ملك نصبه اما لكون الاستثنا متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة
القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا
نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر
وقال ابان ابن صالح هو ابن عمير ابن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن ابن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية
وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة ابن عثمان ابن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بكسر الميم ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء الالتقا
الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه فابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله ابن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله
لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن
ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم ولحاجة بيوتهم ورده لقينهم
بدل قوله لقبورنا ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت
من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية لقبه بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي
واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه
وللحموي والمستملي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والحكم ذا ابن
الاثير نهايته لان التفل لا يكون وصف شي من الريق وقيل هما سواء يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم
جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وكل ما
يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان
يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا
عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا ولكشميهني قميصه لما اسر في بدر ولم يجد وله قميصا يصلح له لانه كان طويلا لا
قميصا لي قال سفين ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابو نعيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وقال
ابو هرون وهو كذلك عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم به المزي موسى ابن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني
الغفاري واسم ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابرهيم ابن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا
سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله ابن ابي قميصك الذي
يلي جسدك قال سفين ابن عيينة مما وصله المولف في كسوة الاسارى اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله
عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي مكافاة لما صنع مع عمه في ازاره من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد
المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف
عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي ابن السكن وحده فانه قال في رواية شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر
واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري
قال ورواية عن حسين عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن
جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد
عن سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة اشهر
فما انكرت منه شيا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني
ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي

اعرض على منك نفسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على بالفاء ولابي ذر والوقت وان على دينا فصن عدن ضمير المفعول
وفد رواية الحاكم فاقضه واستوص اى اطلب الوصل باخوانك خيرا وكان له سبع اخوات فاصبحنا فكان اى ابي اول قتيل
قتل ودفن ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح الدال
اى دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسه ان اتركه
ان مصدرية اى لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخي بالتنكير فاستخرجته من قبره
بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس
مصغر هنة اى شي يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير
وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم
ضبطه بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير اى على حالته قال وبعضهم ضبطه بضمة
الهاء ثم النون المشددة تصغير هنا اى قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير فيه وقوله
هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجته من قبره
فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه ولم يتغير فيه شي غير شي يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن
من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم يتغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا
من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية
وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند
بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان عن ابي سلمة بلفظ وهو
كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وبه قال
حدثنا علي بن ابي عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة
بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الا نصاري
رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي نجيح عن عطا وحكى عن الجياني انه وقع عند ابي السكن عن مجاهد بدل عطا
قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله
رجل يعني عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء
وتخفيف الدال المهملتين المفتوحة بوزن عدة اى على حدة منفردا باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي ذر وابي الوقت من قتلى غزوة احد في ثوب واحد
او شقه بينهما ثم يقول ايهم اى اى القتلى اكثر اخذا للقران قال اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هولاء
يوم القيمة فامر بدفنهم بدمائهم و لم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه
وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم
احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية
اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي ابن كعب مرفوعا الحد ادم وغسل بالما وترا وقالت الملايكة
هذه سنة ولد ادم من بعده وروى ابن داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي بشق اى اللحد لنا هو الذي نختاره والشق
اختيار من قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام
احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان الميت رخوا فالشق
افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلما كما قال في شرح المهذب على جوازهما باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات هل
يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي
عنهما وقال ابرهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اى احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما
وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المولف في الباب
بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اى ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني
على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح وقال
الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره
ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية تحت اليهودي
او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن زيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر
اباه رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال في الصحاح في رهط
الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة ابن صياد
بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه في كما مضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا

خلفا بني النجار

خلفا بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود
غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه
اى الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد
اى وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطا بناء من حجارة كالقصر
وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم
بضم الحاء واللام اى البلوغ فلم يشعر اى ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد
اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرضه
صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ فيه مطابقة الحديث الجزئي للترجمة كلها ولابي ذر لابن صائد
تقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين
مشركي العرب كانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين
ببعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته
استحال كذبه فوجب تصديقه في دعوى الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات
همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اى ترك سواله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اى ضربه برجله لكنه قال القاضي عياض
لم احد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا بعد الرا وتشديد الصاد المهملة اى ضغطه حتى
ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وقال عليه السلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني معنى مناسبة
هذا الجواب لقول ابن صياد واشهد اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اى امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك
خلط عليك الامر فاخسا ثم شرع في بيان عماية فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة
قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اى ارى الرويا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة
يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اى خلط
عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني خبات لك اى اضمرت لك في صدري خبيئا بفتح الخاء المعجمة
وسكون الموحدة واسقاط التحتية اى شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكان اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبا له يوم
تاتي السما بدخان مبين فقال ابن الصياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد
ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ التي اى لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام
اخسا بهمزة وصل ساكنة لفظ يزجر به الكلاب ويطرد اى اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو
بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن
وهي لغة حكاها الكسائي وبعد بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع اى لا يبلغ قدرك ان يطالع بالغيب
من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك
من شي القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم تاتي السما بدخان فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال بجزم اضرب كما في الفرع
جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان
وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال
تقول كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختاره في الفية الاتصال وعلى
رواية الفصل فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه وفي مرسل عروة
عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره
بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لا يكنه فلا خير لك في قتله
فان قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد
او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا
ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية قد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شا الله
تعالى في محله والثاني لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة
عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال
سالم اى ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
انطلاقه هو وعمر في رهط وابي ابن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد وهو اى والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية

وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلواته ليعلم هو
اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء له
خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي
معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم زمزمة او رمزمة
على الشك هل هو بزايين او براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز
وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي
بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهو صوت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره
في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد
مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالمثلثة والراء اي نهض
بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه
ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا ما اطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف
في الادب في حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة لابي ذر فرضه وكذا في رواية الجذر بحذف الفاء
وتشديد الضاد اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمه براءين مهملتين وميمين او زمزمة
بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد رمرمة بمهملتين وميمين ولابي ذر رمزه بمهملة فميم ساكنة فزاي
معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية
اسحق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرمة
بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهود قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب
العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام
اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي داود وهو عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر
لفظة له اطع ابا القسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحق ابن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة
اي خلصه ونجاه من النار ولله در القائل له مريض انت عائده فاتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر
ومات عليه انه يعذب وفيه ما يرحم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن
ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين
بقوا بمكة لصد المشركين او لضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان الصبيان
وامي من النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين
المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا لغية
يعني وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعي
الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير الى تسمية الزاني بالاب
بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال موكدة لفاعل استهل والمراد العلم
بحياته بصياح او غيره كالاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارات الحياة فيه والذي في اليونينية
اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اي لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتحها اي
جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه
بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه
الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة
ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير للمولود والفاء للتعقيب
او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب تغيير ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
اما بتعليمهما او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات
كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة ولا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب
بالارادة والفعل فطفل اليهودي بين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين
فوقيتين مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية
جمعاء بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله
وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف
او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال

من الضمير المنصوب

من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودانه المولود بعد التخلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت
سليما وهو صفة لمصدر محذوف اي تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقدير ثم
يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
فطرة الله نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي
قبول الحق والتمكن من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لادى بهم اليها لان حسن هذا الدين ثابت
في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم
وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا
منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل للاستشهاد به لما سبق من الحكم
وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف
المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي
صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبع كافرا وبما رواه سعيد بن منصور مرفوعا ان بني ادم خلقوا
طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ونفي هذا
وغلام الخضر يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي
في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر
او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اي تامة الاعضاء هل تحسون
فيها من جدعاء بالدال المهملة والمد اي مقطوعة الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البيضاوي ولا يخفى ما فيه
من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم نظرة لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه
قد حذف الفعل وعوض عليك منه ولو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض عنه لا تبديل لخلق الله
استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان يبدل تلك الفطرة او من شانها الا تبدل
والخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين المامور لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت
بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله
الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحق ابن راهويه ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف هو ابن كيسان الغفاري عن صالح عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه
المسيب حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره لما حضرت
ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة
قاله البيضاوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد
ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره
جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة بن المغيرة
اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه حال الكفر
ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب
يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص
اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله
وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي ترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب هو اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية
اي اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب
استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني اما والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابرهيم
لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن
فانزل الله تعالى فيه في ابي طالب ما كان للنبي الاية بعض النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبي
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص باب وضع الجريد على ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس
والجريدة الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي
على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة

من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكون على ظاهره اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين
على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف في ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان يريد حمل الحديث على عمومه ولم يره
خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص بالنفعة بما نحله الرسول عليه السلام ببركته الحاصلة الخاصة
وان الذي ينتفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا
بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين وبابدال الطائين بمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط وبابدالها
وادغامها فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا فستاطا فستاطا
والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفساط والفستاط والفسات بطائين وابدال الاولى وبابدالهما معا وتشديد السين
وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد
في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن ابن ابي بكر اخي عائشة وعليه
فسطاط مضروب فقال ابن عمر يا غلام انزعه فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة ابن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة رأيتني
بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي ونحن شبان
بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة
بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه
من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح الحاء المهملة الانصاري
المدني الكوفي اخذ بيدي خارجة ابن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة
انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ما دون لحمي حتى يفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة ابن زيد
في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه
قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتأذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال
وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري
عند احمد لا تقعدوا على القبر فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطبراني من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت
عند الطبراني ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل
ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا وعثمان ابن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله
يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس وان كان تحقيرا او قال ابن رشيد
كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر انها من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود
اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابن مسعود
في الاطراف او هو يحيى ابن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد
قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اذ التحرز
او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد من يكيد مطلقا او باعتبار اعتقاد
المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة
او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ويرجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الآخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع مفسدة والباء
للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او السببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين
قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك
اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد اخذه وليس هذا من محال زيادتها ثم قال وانما الباء للمصاحبة وهي
ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين
في حال واحدة وليس المراد ان انقسامها الى النصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف
عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما
الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه
ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر
عملا بهذا الحديث وكذا الطرطوسي في سراج الملوك قائلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه
بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة ابن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على انه
رأي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد
في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي

وحياة كل شي

وحياة كل شيء بحسبه ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل
لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء
مزيد لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب
قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم
اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب ونفع
ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت
اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وكذا استطرد المؤلف
بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته في تكثير الفوائد فقال في قوله
تعالى يوم يخرجون من الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي القبور وقوله
تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت
اسفله اعلاه قال ابو عبيدة في المجاز وقال السدي مما رواه ابن ابي حاتم حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس
فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية
ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون
وقرأ الاعمش سليمان ابن مهران موافقة لما في القراءة الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة
بزيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد الجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة
العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم سكون
مصدر قال في الفتح الباري كذا وقع والذي في المجاز للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب
فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن
من قصرت يده عن علم التصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت
حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله
تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي
احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى ابن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره
كانه ما كان يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف
والغرقد بفتح الغين والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم
لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة
ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما يأخذه
بيده الخاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها
اي خفض رأسه وطأطأ به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة المتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه ويحتمل ان يكون ذلك
تفكرا منه عليه السلام في امر الآخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة
الفوقية اي يضرب في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد
ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اي كتب مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده
من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في النور الا وقد كتب مقعده
من النار او من الجنة واو للتنويع او هي بمعنى الواو والا قد كتبت شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال
اي والا النفس هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان يكون ما من نفس
بدلا من ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل
اعم من الاول فقال رجل هو علي ابن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة ابن مالك ابن جعشم
كما في مسلم او هو عمر ابن الخطاب كما في الترمذي ومن حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني وهو رجل
من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك وفي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
اي ما كتب علينا وقدر والفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي اذا كان كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه
ومن كان منا من اهل السعادة فسيصير اي فسيجره القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل ذلك بدون اختياره
واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجره القضاء الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وسلم اما
اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال لا تترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة
لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن
ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بامتثال امره
والتصرف في امور الربوبية بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا

لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وسياق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله اما من اعطى الرحمن اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على كلمة التوحيد فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخصلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذه الاية اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازي واصله كوفي وفي رواية عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر عن المطابق للواقع سوى ان كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث صادقا يرجع الى الاسلام سالما وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم فيه وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج ابن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج ابن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه في اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفين البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان يكذب جندب على النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح يقال كذب عليه ولما دراية عن فعلي معنى النقل ففيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى قبض روحه من غير تسبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فتحقق بته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكباير يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا الحديث من افراد المصنف من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المولف في الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف منسوبا لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي

مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ما روى يحيى ابن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول بضم ابي واثبات الف ابن صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال مبنيا للمفعول ورفع رسول نايب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل النهي قال عمر فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراجعتي له والله ورسوله اعلم باب ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا وفي رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسال عما يفعل انتم شهداء الله في الارض ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في ارضه فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في ارضه اي الذي تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار ولا العكس بل معناه ان الذين اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في ارضه لان الاضافة فيه للتشريف وانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يرمي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا يظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار وقال حدثنا ابن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفين الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما روى عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نايب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منها وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه

لكل منهما وجبت قاله ثناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة **ايما مسلم شهد له اربعة**
ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين **بخير ادخله الله الجنة فقلنا** اى عمر وغيره **وثلاثة قال** عليه السلام **وثلاثة فقلنا**
واثنان قال عليه السلام **واثنان** ثم لم نساله **عن الواحد** استبعادا ان يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر
على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم
مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من خيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم
وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد بقول النووى السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا وهذا فى جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره
على خيره وقد وقع فى رواية النضر عند الحاكم ان الله ملائكة تنطق على السنة بنى ادم بما فى المومن من الخير والشر وهل يختص الثناء الذى
ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال
لا يدخلن لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان ابن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد اكرمك الله فقال لها النبى صلى الله
عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن قد يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه
وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التى متلبس بها فى الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن
داود مروزى تحول الى البصرة وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا فى الشهادات والترمذى فى الجنايز وكذا النساى **باب ماجاء فى عذاب القبر** قد تظاهرت الدلايل من الكتاب والسنة على ثبوته
واجمع عليه اهل السنة ولا مانع فى العقل ان يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد او فى جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه العقل واذا ورد
الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاءه كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر
كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى ان واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة
فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول قاله فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شى من امر الدين قال ابو عثمان
الحداد وليس فى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء
قبل يوم القيمة وليست مراده بقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير ومشكل
ما فى القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم
ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح ان معنى قوله لا يذوقون
فيها الموت فيكون الذى يعقب الحياة الموت الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق البتة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا الكلام
وما وضعت العرب اسم الموت الا لم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة الدنيا فعلى هذا الخلق الله لتلك الحياة الثانية
ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتها وان كان للحياة ضدا جامعا بين الادلة العقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر
عذاب القبر فى القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولف ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال **وقوله**
تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف **اذ الظالمون** ولابى ذر وابن عساكر **ولو ترى اذ الظالمون** جوابه محذوف
اى لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا **فى غمرات الموت** شديدة **والملائكة باسطوا ايديهم** بقبض ارواحهم او بالعذاب
اخرجوا انفسكم اى يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا عليهم فقد ورد ان ارواح الكافرين تتفرق فى اجسادهم
وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج وروى الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس والملائكة
باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم **اليوم** يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع
او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة **تجزون عذاب الهون** بالضم ولابى ذر **قال**
ابو عبد الله اى البخارى **الهون هو الهوان** يريد العذاب المتضمن لشدة الاهانة واضافة الى الهون لتمكنه فيه **والهون**
بالفتح **الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين** بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرانى وابن ابى حاتم والطبرانى
فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث
وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض
ثم عذاب القبر **ثم يردون الى عذاب عظيم** فى جهنم **وقوله تعالى وحاق بآل فرعون** فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره
للعلم بانه اولى بذلك **سوء العذاب** الغرق فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا** جملة مستانفة
او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال روى ابن مسعود ان ارواحهم اجواف طيور سود تعرض على النار بكرة
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابى حاتم قال القرطبى الجمهور على ان هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس
وعذاب القبر **ويوم يقوم الساعة** اى هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم **ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب**
عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه واشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل فى الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث
المروى فى مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية فى المدينة كانت تعيذ عايشة من عذاب القبر فسالت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيمة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح
فى البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه
اثبته عذاب القبر للمومنين ففى صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضى الله عنها ان يهودية قالت لها
اشعرت انكم تفتنون فى القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد لنا اشعرت انه اوحى

الى انكم

الى انكم تفتنون فى القبور وفى الترمذى عن على قال ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر
وفى صحيح ابن حبان فى حديث ابى هريرة مرفوعا فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال **حدثنا حفص**
بن عمر الحوضى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن علقمة ابن مرثد** بفتح الميم والمثلثة الحضرمى **عن سعيد بن عبيدة** بسكون العين
فى الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا فى الاخير هاهنا بثبت فى الثانى وصرح فى رواية ابى الوليد الطيالسى الاتية ان شاء الله تعالى
فى التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعيد بن عبيدة **عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما عن النبى**
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن فى قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اى حال كونه مايتا اليه والاتى
الملكان منكر ونكير **ثم شهد** بلفظ الماضى كعلم للحموى والكشميهنى كما فى الفرع وقال فى الفتح والمستملى بدل الكشميهنى **ثم يشهد**
بلفظ المضارع كتعلم **ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** وفى رواية ابى الوليد المذكوره المسلم اذا سيل فى القبر يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله **فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت** الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد فى رواية ابى الوليد فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وتثبيتهم
فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنها وان القوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الاخرة انهم اذا سيلوا
فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سيلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عند مقعدهم ودينهم لم يدهشهم اهوال القيمة
وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال
والمسول عنه فى قوله اذا سالوا الثابت فى رواية ابى الوليد محذوف اى عن ربه ونبيه ودينه وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصرى وكوفى واخرجه المولف ايضا فى الجنايز وفى تفسير ومسلم وصفة النار وابن ماجة
فى الزهد وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال بندار قال **حدثنا غندر**
محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **بهذا** اى بالحديث السابق **وزاد يثبت الله الذين امنوا** بالقول الثابت **نزلت فى عذاب**
القبر قال الطيبى فى شرح المشكاة فان قلت ليس فى الاية ما يدل على عذاب المومن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر
قلت لعله سمى احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المومن ترهيبا وتخويفا ولان القبر
مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المومن فى العادة وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال
حدثنا يعقوب ابن ابرهيم قال **حدثنى** بالافراد ولابى الوقت **حدثنا ابى** ابرهيم ابن سعيد بن عبد ابرهيم ابن عبد الرحمن ابن
عوف القرشى **عن صالح** هو ابن كيسان انه قال **حدثنى** بالافراد **نافع** مولى بن عمر ابن الخطاب **ان ابن عمر رضى الله**
عنهما اخبره قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل ابن هشام وامية ابن خلف وعقبة
ابن ربيعه وشيبه ابن ربيعة وهم يعذبون **فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا** وفى نسخة **وعدكم فقيل له** عليه السلام
والقايل عمر بن الخطاب كما فى مسلم **اتدعوا مواتا فقال** عليه السلام **ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون** لا يقدرون
على الجواب وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام
وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة
هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى المغازى
مطولا ومسلم فى الجنايز وكذا النساى وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** هو ابن ابى شيبة قال **حدثنا سفين** ابن عيينة **عن هشام**
ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير **عن عايشة رضى الله عنها قالت** ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم **انما قال النبى**
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق ولابوى الوقت وذر **الى ما كنت اقول لهم حق** ثم استدلت
لما نفته بقولها **وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى** قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام
انهم الان يسمعون وبين الاية لان السماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى اذن السامع والله تعالى هو الذى اسمعهم بان ابلغ
صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضرب الله للكفار اى فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك
لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر
لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ
غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان روسهم كما هو قول الجمهور
او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المولف فى غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة قال **اخبرنى** بالافراد **ابى** عثمان **عن شعبة** ابن الحجاج قال **سمعت الاشعث**
بالمثلثة فى اخره **عن ابيه** ابى الشعثاء بالمد سليم ابن اسود المحاربى وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث
سمعت ابى **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عايشة رضى الله عنها ان يهودية** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
دخلت عليها اى على عايشة **فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة** رضى الله
عنها **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر** بحذف الخبر اى حق او ثابت وللحموى والمستملى
عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر
حق فبين ان حق ليست فى رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك
وقد اخرج طريق غندر النساى والاسمعيلى كذلك وكذا اخرجه ابو داود والطيالسى فى مسنده عن شعبة انتهى
وتعقبه العينى بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود فى كثير من النسخ ولين سلمنا وجود هذا فلا نسلم
انه يستلزم حذف الجمع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفى الجودة من رواية المستملى مع كونها على الاصل فماذا
يلزم من الحذف وفى اذا ذكر الخبر فى الروايات كلها انتهى فليتامل **قالت عايشة رضى الله عنها فما رايت رسول الله**

صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اى بعد سؤالى اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد فى رواية
ابى ذر هنا قوله وذاد غندر عذاب القبر حق ففى هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفى حديث
احمد ومسلم السابق انه انكره حيث قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيمة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة
لكن قال النووى كالطحاوى وغيره هما قصتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى الاولى ثم اعلم بذلك
ولم تعلم عايشة بجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها
عليه السلام بان الوحى نزل بثبوته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة
بخلاف المسايلة ففيها خلاف باتى قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى
نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى بالميم قال اخبرنى بالافراد يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام انه سمع اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر النون
الثانية ولابى الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتمامه صيلهم كما يجرى
على المرء فى قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النساى من الوجه الذى اخرجه منه البخارى وبين ان انهم كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى اى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى اخر كلامه قال قال قد اوحى الى انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اى فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة
اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق فى العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما
بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا فى بعض نسخ البخارى وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اى حق وثبت لابى الوقت
وكذا ثبت فى الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابى ذر الهروى ولا يخفى ان هذا انما هو فى اخر حديث
عايشة المتقدم فذكره فى حديث اسما غلط لانه رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية
المشددة واخره شين معجمة الرقام المصرى قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى بالسين مهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة
عن قتادة ابن دعامة عن انس بن ملك وسقط لفظ بن مالك لابى ذر رضى الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابى ذر انه يسمع قرع نعالهم
زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذى من حديث ابى هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر
النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورهما وانما
صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير فى الجواب واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله فى الدنيا وامن به
وبرسله وكتبه لم يخف فى القبر وزاد الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما
مثل صياصى البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطان فى اشعارهما
معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين
يسالان المطيع بشر وبشير كذا نقله فى الفتح فيقعدانه فيقعدانه حقيقة وقد روحه فى جسده وفى حديث البرا فيجلسانه وزاد ابن حبان
من حديث ابى هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل
رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول
دعونى اصلى فانظر يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات
رئى فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاء فى الملكان وعادت الى روحى حسبت انى انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت
ان اقوم اتوضا فقالا لى اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له
ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوى اى لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا لئلا
يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل والاشارة فى قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى
بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقايل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر
لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود فى اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت
اعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد فى حديث اسما بنت
ابى بكر السابق فى العلم والطهارة وغيرهما جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك
من النار ولابى داود هذا بيتك كان فى النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه
ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفى حديث ابى سعيد عند سعيد ابن منصور فيقال له نم نومة
عروس فيكون فى احلا نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذى من حديث ابى هريرة ويقال له نم نومة العروس الذى لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا بضم الدال مبنيا للمفعول انه يفسح فى قبره
فى زيادة والاصل يفسح قبره ولابى ذر والوقت يفسح له فى قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا فى سبعين ذراعا وعنده
من وجه اخر عن ابى هريرة ويرحب له فى قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا
فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه فى نسم طاير يعلق فى شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال فاما المنافق والكافر
كذا بواو العطف وتقدم فى باب خفق النعال واما الكافر والمنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله
عليه وسلم فيقول لا ادرى وفى رواية ابى داود المذكورة وان الكافر اذا وضع فى قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت
تعبد وفى اكثر الاحاديث ما كنت تقول فى هذا الرجل وفى حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له

ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى كنت اقول ما يقول
الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج اى لا فهمت
ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ولابى ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وهو
يونس ابن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو اليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا فى دعا الملكين واجيب
بان هذا اصل الدعا ثم استعمل فى غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بان كل جزء
من اجزاء تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين
لكن فى حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفى حديث ابى سعيد عند احمد يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثنا وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله
من الموحدين والسايلة وهل هى واقعة على كل احد فقيل انما تقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد ابن عمير
احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح
انه يسال لما ورد فى ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن القيم
فى الروح فى الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا
وفى الاخرة ويضل الله الظالمين وفى حديث انس فى البخارى واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل الذى
لا يميز جزم القرطبى فى تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير
مما ذكره الحافظ زين بن رجب فى كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا
يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تجده فى ذلك وفى قوله
السابق بعض المعاصرين فلم نصب والله الموفق وقد صح ان المرابط فى سبيل الله لا يفتن كما فى حديث مسلم وغيره كالشهيد المعركة
والصابر فى الطاعون الذى لم يخرج من البلد الذى يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع
فهو بتقدير الله وان صرف عنه فتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع متعمدا على ربه فى الحالتين لحديث البخارى والنساى
عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له
مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر فى الطاعون فى المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط فى سبيل الله وقد صح ان المرابط
لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية او يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص
وبه جزم الحكيم الترمذى وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس فى الاحاديث ما ينفى ذلك وانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته
بكيفية امتحانهم فى القبور قال والذى يظهر ان كل نبى مع امته كذلك فيعذب كفارهم فى قبورهم بعد سوالهم واقامة الحجة
عليهم كما يعذبون فى الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابوى ذر والوقت حدثنى محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفى نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا ولابوى ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالافراد عون ابن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابى جحيفة
وهب بن عبد الله السواى الصحابى عن البراء ابن عازب عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنهم قال خرج النبى صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اى سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملايكة
العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون بهذا السند صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود
يعذبون فى قبورهم فقال يهود يعذب فى قبورها يهود مبتدا ويعذب خبره وقال فى فتح البارى يهود مبتدا محذوف
اى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله اللام قال الجوهرى
الاصل اليهوديون فحذفت بالاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف
الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما على انه معرفة مونث يجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث انتهى وهذا نقله فى فتح البارى ايضا عن الجوهرى وزاد فى اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول
العينى انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم
بالشرك ابتدا من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حديث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او الحديث
من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر ابن شميل مما وصله الاسمعيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عون قال سمعت ابى ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابى ايوب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفايده ذكر ذلك تصريح كونه فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابى ذر كما نبه عليه فى الفرع
واصله وفى هذا الحديث التحديث ثلاثة من الصحابة فى نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول واخرجه مسلم فى صفة اهل النار والنساى فى الجنايز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين عند ابى ذر ابن اسد العمى قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى ابن عقبة الاسدى قال حدثتنى بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص
اسمها بفتح الهمزة وتخفيف ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشادا للامة ليقتدوا به فى ذلك لينجوا من العذاب وفى هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدنى واخرجه ايضا فى الدعوات والنساى فى اليهود وبه قال
حدثنا مسلم ابن ابرهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهنى يدعو ويقول اللهم
انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا

الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة المماة
من سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا
والممات مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين والحاء المهملتين لان احدى
عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودات فيكون بمعنى فاعل وصدور
هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته مابين
يماني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين
وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه و باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء من البول وخصهما
بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما نعم هما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمن
بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين
اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما احدهما فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز على الاستنزاه كما
مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التأنيث
ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب ورفا يخفف
مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس الغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان
لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتاب به والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد
على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم التعذيب على الاشد التعذيب
على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود من المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجودة فيصح الالحاق
بهذا الوجه وقد قال في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث باب الميت بالاضافة باب لتاليه ولابي ذر باب الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت
مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك
ذلك وتصح مخاطبته لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل
غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابق في سياق المسايلة وعرض مقعده على كل واحد ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنه متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة
اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ
ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فتقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف
المبتدا فهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار
اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير
السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو
من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال هذا مقعدك
حتى يبعثك الله يوم القيمة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة بزيادة لفظ اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك
رواه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود
على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله او الى المحشر اي هذا الان مقعدك الى
يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري
اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعنة معه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعد
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها المثناة التحتية
في يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل
الى نفسه ومعنى الندا فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من هلكم دعى بالويل واسند الفعل
الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله
ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها
كل شيء الا الانسان ولو سمعها لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه
وكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني او يا
ويلها اين يذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار فان بالافراد واسمها
ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار او دخل الجنة
واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى
الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا
من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة واباهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب
ابن ابرهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل ابن ابرهيم البصري
وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن ملك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس
مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الاب الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة
وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشية وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد الله
ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة والمشركين واولادهم في النار ثم قرا
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله
تعالى يغفر لابائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث عايشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار
فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عايشة
ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه
من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد ابن
ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لم يكن حينئذ اطلع على انهم
في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا فقال المازري الاجماع متحقق على انهم
في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي ابن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور ونقله احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلوا في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له
في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته انه سمع البرا ابن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابرهيم ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم من يتم رضاعه وعند الاسمعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وبحذف الهاء من مرضع اذا كان من نعتها
وثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال
ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت اصدق
الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله
في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي
بشر بالموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يبين ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عايشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه
وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال في المصابيح ولا يتعلق
بجواز وقوع ذلك الا اذا خلقهم والجملة معترضة بين السند والخبر ولا يصح تعلقها بما فعل التفضيل لتقدم عاملها وتقدمها
بجوازه مع التقدير ولا تطرف فيستمع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة
انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره ان ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة
وهذا يشير الى التوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين
هم منهم حتى حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت الرجل فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم بما كانوا
عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فهذا يدل على ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب
فيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية مروزي وكوفي وواسطي وبصري واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطا
ابن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشية الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة نص الا ان اصحابه
صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال المشركين في المشية قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد
من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن ولدان المشركين قال في النار
فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث

ضعيف هذا الا ان فى اسناده ابا عقيل مولى لهيد وهو متروك وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس حدثنا ابن ابى ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مولود من بنى ادم يولد على الفطرة الاسلاميت فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة
بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا المفعول اى تلد البهيمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم واسكان الدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين فى الجنة مصدر المولف الباب بالحديث الدال على التوقف
حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم فى الجنة هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل
من الباب السابق وهو ساقط فى رواية ابى ذر وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جرير
ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم والمد عمران ابن تيم العطاردى عن سمرة
ابن جندب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه اذا صلى صلاة وللحموى والمستملى صلاته وفى رواية يزيد بن هرون
اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف
كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
والمفعول ويوما نصب على الظرفية قال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكنى رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبى
وجه الاستدراك انه كان يحب يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكنى رايت رجلين
وفى حديث على عند ابى حاتم رايت ملكين اتيانى فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة وللمستملى الى ارض مقدسة
وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفى حديث على فانطلقا بى الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل
قائم بيده شئ فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا ابهمه النسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة
مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير عن العباس بن الفضل
الاسقاطى عن موسى ابن اسمعيل التبوذكى كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان
يدخله فى شدقه بكسر المعجمة وسكون المهملة اى يدخل الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق
رواية ابى ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
انه اى بذلك الرجل ذلك الكلوب نصب على المفعولية فى شدقه حتى يبلغ قفاه فنشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه
وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفى حديث على واذا انا بملك وامامه ادمى وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شقه
الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك اى مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم شدقه هذا وفى تعبير فما يفرغ
من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا
اى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا اى من هذا الرجل قالا اى الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل
مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف ولحدة خالية او صخرة على شك
وفى التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء
المعجمة من الشدخ وهو كسر الشى الاجوف والضمير للفهر ولابى ذر بها راسه وفى التعبير واذا هو يهوى بالصخرة لراسه فيثلغ
راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المشددة اى يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين
المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن يفعلل من مزيد الرباعى اى تدحرج وفى حديث على فمررت على ملك وامامه ادمى
وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمى فيقع دماغه جانبا او يقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اى الى الحجر ليأخذه
فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذى شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفى التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه
فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهنى نقب بالنون المفتوحة
وسكون القاف وعزى هذه فى المطالع للاصيلى لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وبضم النون المشددة تبين اخره راما يخبز فيه اعلاه ضيق والله فعل واسفله واسع يتوقد تحته اى تحت التنور نارا بالنصب
على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عايد على النقب لقوله مررت بامراة تتضوع مسكا اراد انها طيبا اى تتضوع طيبها من اردانها
فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن ملك قال البدر الدمامينى وهو صريح فى ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رواه
فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا
بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف انتهى وقال ابن ملك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته
وبقية صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه
ابن ملك ولابى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اى اذا قرب
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى فاذا اقترب بهمزة قطع فقاف فتاء فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اى
التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين
بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا اخمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى مما عزاه
فى شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح دراية كذا قال وعند احمد فاذا وقدت ارتفعوا
جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اى ذا خروج
يتحقق ولابى ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا اخمدت بفتح الخاء والميم اى سكن لهيبها ولم يطفأ جمرها رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابى الوقت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم وفى التعبير فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابى الوقت وعلى وسط النهر رجل

بفتح السين

بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد اى ابن هرون مما وصله احمد عنه وهب بن جرير مما وصله ابو عوانة فى صحيحه
من طريقه عن جرير بن حازم على شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا
اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل الذى بين يديه الحجارة بحجر فى فيه اى فى فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج
من النهر رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال المقاربة فعلية
مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه
فهو منبه على اصل متروك وذلك ان ساير افعال المقاربة مثل كان فى الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل ان يكون
خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه
على الاصل شذوذا فى مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند اليونينى حتى
اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع وفى اصلها شيخ وصبيان وفى التعبير
فاذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا فى السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فى التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا مراة
واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بى بالموحدة وكسر العين فى الشجرة التى هى فى الروضة الخضراء وادخلانى دارا لم ار
قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ولابى الوقت وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة
ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها اى من الدار فصعدا بى الشجرة ايضا فادخلانى دارا هى احسن وافضل من الاولى فيها
شيوخ وشبان ولابى الوقت وشباب فقلت طوفتمانى الليلة بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء
فاخبرانى بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذى رايته يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول
وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب
يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب اما لكن
الاغلب فى الموصول الذى يدخل الفاء فى خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون عاما
وصلته ماضيا كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث نحو من الذين يأتين
تكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها
التعيين نحو تكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ
بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرا واحدا قاله ابن ملك قال الطيبى فى شرح المشكاة هذا كلام
مبين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى او تقديرها
فالفاء جواب اما فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما ينشاء عن تلك الكلمة من المفاسد واما الذى رايته
يشدخ راسه مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اى اعرض عن تلاوته
ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين
ترك القران وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيمة لان الاعراض عن القران بعد حفظه جناية
عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب فى اشرف اعضايه
وهو الراس والذى رايته فى الثقب بفتح المثلثة ولابى الوقت بالنقب فهم الزناة وانما قدر بقوله
واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذى من قوله والذى رايته لا يخفى كونه
مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله فى المصابيح والفريق الذى رايته فى النهر اكلوا الربا والشيخ الكاين فى اصل
الشجرة ابرهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف اعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر متعلقه
اسما معرفا لذلك رعاية جانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضى للعدول
عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا
مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدمامينى وحذفت من قوله اكلوا الربا
ومن قوله ابرهيم نظرا الى ان اما لما حذفت ومقتضاها والصبيان الكاينون حوله اى ابرهيم فاولاد الناس دخلت الفاء
على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فاولاد الناس
فى قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفى التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال
فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين فى الاخرة
ولا يعارضه قوله هم من ابائهم لان ذلك فى حكم الدنيا والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت
فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون
ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة
اعلا من منازل الشهداء بلا ريب كما ان ادم عليه السلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر
فيضحك ويبكى مع ان منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيمة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر
الشيوخ والشباب لان الغالب ان يكون الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسى فاذا فوق مثل السحاب قالا ذاك ولابى ذر ذلك منزلك قلت دعانى اى اتركانى ادخل منزلى

فالا انه سى لك عمر لم تستكمله قال استكملت عمرك ايت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى في التعبير
بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح مكة لكنه لا رواية له
واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير والخج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبياء والتفسير
والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى ابن اسد العمي
اخو بهز ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اى كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وكم لا استفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت
كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين والحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر
ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنها في اي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين
بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قبل توطية لعايشة للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قلبها الحرقة
لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بداتها بذلك من ادخال الغم عليها اربعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي
ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو فيوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف
قال ارجو اى اتوقع ان يكون وفاتي اى فيما بين اى بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر
وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد الراء به ردع بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملتين
لطخ ولابي الوقت ردغ بالغين المعجمة من زعفران لم لعه فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط في بعض النسخ لفظ وزيدوا
عليه ثوبين زاد ابن سعد عن معوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اى في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فيهما اى في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة فقلت ان هذا اى الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام
غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اى الكفن للمهملة قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد ثم لم يتوفى
حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمز او بضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموز في الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح
ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عايشة اول بدى مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين خلون من جمادى الاخرة
وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسى ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة ورجا الصديق
رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلوة والسلام توفي فيه اذ لم مزية له
على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ما من مسلم يموت
يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه
الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمة الله عليه باب موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا في الفرع
وروى الفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اى هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد الحكم ابن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ولابي ذر عن عروة
بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت
بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اى ماتت وفلتته اى فجاءه نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه
المفعول الثاني باسقاط حرف والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل او تضمن انفلتت معنى سلبت فيكون نفسها
مفعولا ثانيا الاعلى اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما حكاه ابن عبد البر واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة
ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم تفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن
تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة وبحجة ابن هشام والمعنى حينئذ
صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معاني الحديث التي
وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن روايه رفعه مرة ووقفه اخرى
موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يوليس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ونيل الثواب وان كان مستعاذا
منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة
من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر
الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنم وغيره فاقبره ولابي ذر قول الله عز وجل فاقبره مبتدا
وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر اقبره
اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض
كفاتا اى كافتة اسم لما يضمه يكونون فيها احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
عبد الله بن اخت الامام ملك ابن انس قال حدثني بالافراد سليمان ابن بلال عن هشام هو ابن عروة وحدثني بالافراد
محمد بن حرب النشايي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ذكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير

عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة
اى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند القابسي ليتقدر بالقاف والدال المهملة اى يسال عن قدر
ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم
اى لمن النوبة اين انا غدا اى لمن النوبة غدا اى عند اى امراة اكون غدا استبطاء ليوم عايشة اشتياقا اليها والى
يومها قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبي وصدري
والسحر الرية فالملاصق لها من الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود
من الحديث وتوفيقها [illegible] فانه كان [illegible] في نوبتها المحمودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح [illegible] عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر يقم
فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق [illegible] على بعض اليهود [illegible]
قبور انبيائهم مساجد [illegible] فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل [illegible] والالهية او غيره [illegible] على الاختلاف [illegible]
[illegible] النصارى وتعقبه بقوله لا تتخذوا
[illegible] ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى [illegible] الانبياء
السابقين كنوح وابراهيم قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة انه
[illegible] ان يتخذ مسجدا [illegible] والاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير [illegible]
[illegible]
وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل المروزي [illegible] قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش
بالمثناة التحتية والسين المعجمة عن سفين بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية
عن صحابي انه حدثه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اى مرتفعا زاد ابو نعيم
في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة وملك واحمد والمزني وكثير
من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
فعله حجة لا فعل غيره وقول سفين التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
لم يكونوا في الازمنة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي
عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمراء اى لا مرتفعة
كثيرا ولا لاصقة بالارض كما ينبه عليه في اخر الحديث يقال لطي بكسر الطاء وبفتحها اى لصق ولا يوثر افضلية التسطيح
كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار
نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع لابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة اخره راء يمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحايط اى حايط حجرة عايشة رضي الله عنها في زمان
امرة الوليد ابن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس
يصلون اليه اخذوا في بنايه فبدت اى ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب ابن اسحق عن هشام
في القبر لا خارجة ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
وعن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بالسند المذكور واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها اوصت بن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا ازكى
بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اى لا يثنى علي به اى بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية
وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخره قوله ابدا اصيب عليه في الفرع
وثبت في غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة
الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون بفتح الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابولولوة العلج بالسكين الطعنة التي
مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها
ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم
واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب عليه السلام ويستاذن ان يدفن مع
صاحبيه قالت كنت اريده اى الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع
الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن
اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثلثة
اى فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان الخلوط وردالدينة لا اشاد فيها كالصغ الاول

ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة
فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله
وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل
اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب الحمد لله
ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن
عمر بن الخطاب فان اذنت لي فاذنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون
رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقتضي عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لما لم
يستاذن ثانيا واجاب من قال يلزم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع بتحقق طيب نفس عايشة
بالاذن فيه او لا يضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا
اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هولاء النفر الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق
فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا
وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر فنحو في رواية المدايني ان عمر عده فيمن
توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل على عمر
شاب من الانصار ذكر ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب
هنا فلولا قوله انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جوابه لهم فقال ابشر
يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام وقد علمت بفتح القاف تقدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة
وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى
المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعب قال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر
بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صحت رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى نعم صحت الرواية
من الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا
للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لولوة غلام المغيرة له بسبب انه
دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه
بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيد وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه
فهو شهيد فقال عمر الشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كفافا ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب
علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة وذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا الخليفة بضم همزة من ادعى
من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا ان
خيرا بعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واوصيه
ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا
الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل
من محسنهم بضم الهمزة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفا مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق
العباد واوصيه يوفي لهم بعهدهم بضم اول يوفي وفتح ثالثه وان يقاتل من ورايهم بضم اول يقاتل وفتح تاليه ومن بكسر الميم
اي من خلفهم وتدحى بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية
وبقية الحديث تاتي ان شا الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره هناك تاما باب ما ينهى من سب
الاموات المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان ابن مهران عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم
قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار
والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احيا وامواتا رواه اي المذكور عبد الله
ابن عبد القدوس السوري الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع
تابعه اي تابع ابن ابي اياس معاوية الوليد في الرواية علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة
جميعين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية اخرى مهملات واسمه محمد وكذا ابن ابي عدي محمد كلهم الاسماعيلي عن شعبة
باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب الباب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سبب غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى
ابن عبد المطلب عليه لعنة الله ولم يقل لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين
الاية ورقي على الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب يا بني فلان اخبروني لو اخبرتكم ان
خيلا بهذا الجبل اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب
تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق وحذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي اليوم الهذا

جمعتنا فنزلت

جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وانه خصها لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به
ومطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى
من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك بمكة صغيرا
او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة الاتية ان شا الله تعالى في التفسير لانه انما اسلم بالمدينة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وساقه هنا مختصرا وياتي ان شا الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة
ثابتة في الاصل باب وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة
باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح
والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال
من الخبث وتنقية من الافات والنفس من رذيلة البخل وتحوطها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال ويمدح
المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من ادائها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما
فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقة وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه
من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة اذ وان كانا امرا لكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما بما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام عبادات البدن والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله
به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي رمي بالقدر لكن وثقه ابن
معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي
هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون
والقاف والذال المهملة او المعجمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه
الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك
رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول
للاعلام الثاني والضمير الاول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم
اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها وبادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة
في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التا
مبنيا للمفعول وفي نسخة فترد وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم في اول الامر لنفرت
نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقرا من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا او لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله
فقرائهم يفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن
وعورض بان الضمير في انما يرجع الى فقرا المسلمين وهو اعم من ان يكون فقرا اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقرا
اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر
عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الجيم والها بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى ابن طلحة بن عبيد الله
القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه
لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي
وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصيرمي ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة في محل جر صفة بعمل
واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري
في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف
تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة بعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام
والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جات به
وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زايدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره
وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا المحذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان صفة لانه موصوف
بصفة قرينة اليها ما الزايدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزايدة
منبهة على وصف لايق بالمحل واللايق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر فلا بد ان يكون له
درجة وروي ارب بكسر الرا وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال الحاجة او تفطن لما سال عنه وعقل يقال
ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه

وهي اعضاده كما قالوا ترتبت يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروى ارب
بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اى حاذق فطن يسال عما يعنيه اى هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ما له اى ما شانه قال
ما له اى ما شانه قاله في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروى ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض
ولا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابي
تعبد الله لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة
نظرا الى حال السائل لانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلوة وما بعدها على سابقها
من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشتمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض واجيب بان سؤاله
عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلوة
المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة
ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد
العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد
انهما سمعا موسى ابن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله
البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه وهو شعبة وقد حدث به عنه
يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا
رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلوة والعلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان وهو ابن مسلم
بتشديد الفا الصفار البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن
حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وسكون الرا ابن عمرو بن
جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب
السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة غاير بين
القيدين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة
لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك في ادائه لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه
فلما ولى اى ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اى ان دام
على فعل ما امر به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة
كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فيحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره
بالجنة وان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما سبق يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب
هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فاذا انشرحت
صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصانا في دينه فان
تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق
ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب
لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى اذ ابو زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف
له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فتقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال التردد
الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او هو غلط
فانما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال
التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون
الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا
اربعة عشر رجلا ويروى اربعين وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون
المشددة ونصب الحي على الاختصاص اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان
وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص
نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسماه ابن الكرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من
ورانا من قعدنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان
بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري
لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلوة وايتا الزكوة وهذا موضع الترجمة
بخفض اقام الصلاة وايتا في اليونينية وان تؤدوا واخمسا ما غنمتم وذكرهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي

او اختصاره

او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق
في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الاوعية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ
في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه
فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانه يسرع الاسكار فيه فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بالاسلام كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف في المغازي
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله بدون واو وهو الصواب ولا بد بالجر بدلا من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع
فيهما على انه مبتدأ وخبره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الهذلي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه
خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعضهم بعبادة الاوثان وبعضهم بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم
واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلوته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس اي من يريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه
لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في الحديث زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة
ويوتوا الزكوة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه
ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها
اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه
اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلوة او منع الزكوة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره المومن ويعاقب
المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرايطه فقال له
ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلوة والزكوة اي قال احدهما واجب دون
الاخر او منع من اعطاء الزكاة متاولا لا كافرا فان الزكاة حق المال كما ان الصلوة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه
وقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفا شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم وقاسه
على الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج
من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلوة
والزكاة كما سمعه غيرهما اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم
قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قاله الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة
انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني
عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه
فوالله ما هو الا ان قد سقطت لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل
الذي اقامه الصديق نصا وقياسا وقامت الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين
والحاكم في الاكليل من رواية حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع ان يوخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه
الثالثة وقال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن ابن عبد العزيز الامامي عن حكيم
وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل
اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين وآخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول
الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة
وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيد الحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة
من الكفر وينال اخوة المومنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتا الزكاة ومانعها ناقض العهد
مبطل لبيعته لان كلا تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي
التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد
على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة اي اعطايها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام
فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون
او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول وللفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى

في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه لمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم
هو الكي بها يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة
ثم طوى ذكر النار واسند الفعل الجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور
شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه
اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه
ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس
البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع
جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة
من نار يكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية
او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة
بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم يؤد زكاته وفي حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم يؤد
زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج سقط بن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيمة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت
عنده في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يود في الدنيا خيرها في الاخرة اكمل
اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالف من غير واو في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين بشذوذ هذه الفعل من بين نظايره
في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان متعد غير هذا الحرف ووسع فلما اسقطوا الواو من نظايرهما اعطيا
هذا الحكم وقيل ان اصله توطى بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة
باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من
صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها
وتعضه بافواهها كلما مرت عليها اولاها ردت عليها اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد ويرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيمة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها
زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه باظلافها بالظا المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطح بكسرها
على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع
ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق
لا انه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما رواه ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن
ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة
وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي
عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه بعضهم يجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف
وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمر والعداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن
في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه
ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول
عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد بين
ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلا لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة
من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا
يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم
المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيمة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باعتبار سبب
الاتيان لا لنفس الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك
لك شيئا اي للتخفيف عنك قد بلغتك اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيمة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغاء
مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك شيئا ولابي ذر من الله شيئا قد بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالالف قبل السين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة
اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
مثل له ماله يوم القيمة اي ماله الذي لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول
الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال الشاعر

شجاعا قال البلاذ ما بين شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما
بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي معجمة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي نكتتان
في شدقيه يقال تكلم فلان حتى ذهب شدقاه اي خرج الزبد عليهما وهما نابان يخرجان من فيه ورد بانه لا يوجد ذلك الا
وهما النكتتان السود فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه
مفعول الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع
اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيمة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية بينها
تحتية ولغير ابي ذر بلهزمتيه باسقاط الفوقية ونصبها بقوله يعني شدقيه بكسر المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر
يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا
عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا له اي يبخلون اي لا يحسبن الباخلون
بخلهم خيرا لهم فحذف اولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر ولا تحسبن بالفوقية خطابا وتحسبن الخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي
عن الاعمش اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم بخلهم هو خيرا لهم
وفي رواية الى قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقته خلافا لمن قال
ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكوة وعليه
اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس من الطرق في اطرافه قبله حديث مالك في الموطا واحدا ورواه مالك في موطا به عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح لكن موقوفا على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح
عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحيحة وهو من فروع صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا
في التفسير والنساي في الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا
وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي فهذا الباب اي الذي تلاه ليس فيما دون خمس
خمسة بزيادة التا وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير تا كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثفيه واثافي ويجوز تخفيف اليا
وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا
المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح
الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو ضعيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا
وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد ابن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم
هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر
عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها
فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اما لان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا
في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا
انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد ما قبل نزول الزكاة قوله ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل
عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان
كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في تاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه
نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال
وطهر المخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة
هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالقول والتحديث والعنعنة
وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في التفسير والنساي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحق بن
يزيد هو اسحق بن ابرهيم بن يزيد ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحق ابن عبد الرحمن
الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب
يحيى ابن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى
هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى ابن سعيد ورواه داود بن رشد وهشام بن خالد جميعا
عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن
يزيد شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية اسحق بن يزيد
عن شعيب فهي صحيحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المولف اليها هذه واقتصر على طريق يحيى بن
ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق

بغير يا تحجوا ومن الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر برفعه والوقية اربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري نسبة الى الطبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وليس لابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلط العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا اصرح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقصر على الواحد وليس فيما دون خمس بغير تا وللاربعة خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراح بكسر الطا المهملة وسكون الموحدة اخره حا مهملة انه سمع هشيما بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح الواو ابن سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير لعد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلث مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزة همزة قطع او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي بالسؤال عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة ان ما ادي زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد يزيد من الزيادة بن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اخره فا قال جلست قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخا المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قريش فجا رجل خشن الشعر بفتح الخا وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللقابسي حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الرا وسكون الضاد المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عرفه والمانع العلمية والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل

اي يتحرك

يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت بفتح التا خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسره بجمعهم الدنيا كما سياتي قريبا ان شاء الله قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا ابا ذر اتبصر احدا الجبل المشهور مقول قال لي خليلي وعليه يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر من الاصل قطعا كما قاله في فتح الباري قال فسقط من قوله قال يا ابا ذر اتبصر قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اعرف القدر الذي بقي من النهار وانتظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب اتبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه الخاصة نفسي كله اي مثل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخرى سنة جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه في الحلال الذي يامن وان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما قال لا والله ولابي ذر عن الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيئا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كبره زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسلط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالحق ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران والسنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد مقابلة بما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال ويذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما يذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين بان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الريا في الصدقات لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شي وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيمة ثواب شي من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض المصلدة والضمير في يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه في قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الريا والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث اخرجه مسلم ولا تقبل الا من كسب طيب هذا الساقط وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسوله وبما جاء به وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة عطفهما على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون على فايت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل على ان الصدقات التي تتقبل لا يكون من جنس الممحوق انتهى وبهذا يحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن كثير ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله

دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بقيمة تمرة من كسب طيب حلال
ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتاكيد تقرير المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه ولابي ذر والوقت فان الله
يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن التين
اليد استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرف ما بطشا بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة فروح القرب وعلى قدر
تفاوتها وسعة دوائرها يكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها من الفضل باليمين وتولاها تسمية باليد الاخرى والله سبحانه وتعالى منزه
عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبها بمضاعفة الاجر او بزيادة
في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر حين يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي
في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل العظيم بميزان
او الزاد الثواب وفي رواية القاسم عند الله مثل احد حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولانه
نتاج العمل واحوج ما يكون الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة
ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها
المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن
سعيد بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن
ابن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء موصولة
وقال العيني وصلها البيهقي في سننه وقال الحافظ ابن حجر كان التوحيد من نسخته وقد ذكرت في الكلام على رواية
ورقاء هذه المؤلف نحو بعد ذلك عند ... وصلها البيهقي من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء
وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر ابن نجيح قال حدثنا يحيى بن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء
ورواه الحديث المذكور مسلم ابن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن
اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
ابي ذر في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب طيب
من تعاطى المكتسب في حد ... وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله ويربي الصدقات
وذكر بقية الآية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فيخلو ترجمة لا تقبل صدقة
من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية لكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع
التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما يخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا
آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد ابن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم
فالدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد
محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه لو جئت بها بالامس كنت محتاجا اليها لقبلتها
فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد
على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته
والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص
ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء اذا امتلأ منصوب
عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب بالرفع كذا
في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب
منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال
وبضم اليا وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اعني نصب رب على المفعولية
لان كلا من مفتوح اليا ومضمومها متعد يقال اهمه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله
وكسر الهاء ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه تعلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج
لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده
فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب
الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل المعنى
الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده

واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويحلق لحرات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى
عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا
على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب
كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه كان في نسخة وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر
ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر
ومنطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول
زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بان هذه اللفظة والمعنى عليها ذكرا
في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد
في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها يسيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه
ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم
واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن يقبض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني
قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي
ابن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قبل بلغ مائة
وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما
احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والآخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من يفد يتعمدون في المكاس لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه اما قطع السبيل فانه
لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة
بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى
يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه
حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب انما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع فيها
من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة
البدر. ولا ترجمان بفتح التاء وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن
الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار في نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به
على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلاء
بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده
ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق
الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب
ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن به
بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله عليه السلام
ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة
هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة نحو القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة
ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان
فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا ويقينا من اصل
انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الآية
اي الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان
بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصابه الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها
ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم
منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم عند الله زاكية وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة
تنمو قل المطر او كثر والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات
كان البخاري اتبع الآية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده
احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الريا في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد
بعد الوعد فاوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن
سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم ابن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله
ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق

بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو ابن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف
مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين اوفيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة
قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل
بضم النون وبالمهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن
بن عوف فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق
باية وسق فقالوا اي المنافقون مراي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر
نفسه على النزع من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع
هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم
ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن بشير
وعبد الرحمن بن نبتل بنون وموحدة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق
فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا
ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لماية الف من الدراهم
او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لماية والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف
المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على خلاف وحكى الزركشي رفع لماية ونص لتوجيهه وجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان
ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبران اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون لكن قال الدماميني
يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتدا وهي مما نعد من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله البني صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين
اي نصفها او جانبها اي لا تحتقروا الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان لها تسال حال من
ومن صفة لابنتا حال كونها تسال اي تطلب ما ياكل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لو ترد هاخايبة ولعلها فعلت ذلك
امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها
السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا لما جبل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي
من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في القصة او الى جنس البنات مطلقا بشي من احوالهن او من انفسهن وسماه
ابتلا لموضع الكراهة لهن كن له سترا من النار ولابي ذر عن الكشميهني سترا بالجمع استنادا لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير حجابا من النار
ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ان ام البنتين لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت
على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما يندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات
بشي كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عدة الاسناد لا بهذا الحديث بعينه قال قد تضمنت
بشق التمرة تقي من النار وحق يتكلف له مثل هذا لانه عقد بابا من الامر باتقا النار والقليل من الصدقة وقد وفى بالامرين معا
بحديث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشي القليل كما في الاحاديث التقسيم
الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك التكلف وليس في حديث عايشة انه عليه السلام تعرض لحال فعلها
من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشي من البنات سبب من الستر من النار على ما تقدم فلا محتمل
ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة سيق للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته ام البنتين من قسم التمرة
بالقيرة ولا تقا النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة
الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعترضه مرض مخوف ينقطع عنه امله من الحياة لقوله تعالى
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الاعم فيعم الاموال
الحاضرة بدل قوله الاية وقوله تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون
ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى يعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا
على شفعا تشفع لكم فتحط ما في ذمتكم ومناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من جهة ان الاية معناها التحذير من التسويف

بالانفاق

بالانفاق استبعاد الحلول الاجل واسما لا تطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية
ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة الاستفهام المؤذن
بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقين فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع
بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله
عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا
قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا وادغامها في الصاد وهي
موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع
بالغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة
ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق وبالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت
الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى به فيهما وقد كان
لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق
في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان يقول لا يتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق
موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة
السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر ابن شراحيل
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين
لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه
فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التا لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه
السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان
القياس ان يقول طولا لكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة
يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعونها
راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين
وكقوله وان شيت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق
المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول
لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو
وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه
وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة فاستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر سودة
بعدها واجاب ابن رشد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي
ولم يذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في كانت في الموضعين
عايد الى الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم يذكر اذ هو متعين لقيام
الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب
بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان يكون هي المراد وهذا من اضمار
ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مراده قطعا وليس الضمير عايدا اليها
لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن موسى ابن اسمعيل بهذا السند بلفظ
فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام
بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي
صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة
من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة
المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا
في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويويده
ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا
حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله
قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم
بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها

مات زينب سنة ٢٠ مات سودة قبل عايشة سنة ٥٤

ان فى رواية ابى عوانه وهما وقال ابن دحيه هذا الحديث وان صح اسناده لكنه وهم بلا شك وكانه سقط منه ذكر زينب
فانه لا خلاف بين اهل السير انها كانت اولهن موتا وكذلك اخرجه مسلم وقال النووى انه الصواب ووقع فى البخارى بلفظ
يعقد يوهم ان اسرعهن لحوقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اى يعمون الاوقات والاحوال بالخير
وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت فى على ابن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار
واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا واخرج ابن ابى حاتم من حديث ابى امامة انها نزلت فى الخيل التى يربطونها
فى سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرد فيه شيا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملى باب صدقة السر وقال ابو هريرة
رضى الله عنه مما وصله المولف من حديث فى باب من جلس فى المجلس ينتظر الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل
الواحد وحكاية لعطفه على ما ذكر قبله فى الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهنى
ما ينفق يمينه وهذا كما قال ابن بطال مثال ضربه عليه السلام فى المبالغة فى الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين
وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز
الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير يراد لو امكن ان يخفى صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفا
عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا
وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هى فنعم شيا ابداؤها وان تخفوها وتوتوها الفقرا اى تعطوها مع الاخفا فهو
خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا فى التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض اخيره افضل لنفى التهم ولغير ابى ذر
وقال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابى حاتم
عن الشعبى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى نزلت فى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا عمر قال خلفت لهم نصف
مالى واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابى انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط
الا كنت سابقا هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخى غنى وهو اى والحال انه لا يعلم انه غنى فصدقته مقبولة وسقط
لفظ باب فى رواية ابى ذر وقال عقب وقوله فى السابق فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بنى اسرايل كما عند احمد من طريق
ابن لهيعه عن الاعرج تصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن
وزاد فى رواية ابى عوانه عن ابى امية عن ابى اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها فى المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق
موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمة بصدقة السر على رواية ابى ذر واذ لو كانت جهرا لما خفى عليه
حال الغنى لانه فى الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها فى يد مستحق فوضعها فى يد سارق وهو لا يعلم
انه سارق فاصبحوا اى القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون فى موضع نصب خبر اصبح تصدق اى الليلة على سارق
بضم التا والصاد مبنا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد
على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر
على المبتدا فى قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها فى يد مستحق
فوضعها فى يد امراة زانية فاصبحوا بنو اسرايل يتحدثون تصدق مبنا للمفعول الليلة على امراة زانية فقال المتصدق
اللهم لك الحمد على تصدقى على امراة زانية حيث كانت بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى زاد الطبرانى
فساه ذلك فى منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا فى الفرع وغيره وقال ابن المنير رويناه بالمد وعند ابى ذر بالقصر قال
الجوهرى بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناوه
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا واما الغنى فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابى ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله زاد فيه
ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هو وان نية المتصدق اذا كانت
صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا فى صدقة التطوع اما الواجبة
فلا تجزى على غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة ومحمد حيث قالا اسقط ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائى فى الزكاة باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبى
فان قلت لم عبر هنا بنفى الشعور وفيما سبق بنفى العلم اجيب لان المتصدق فيما سبق بذل وسعه فى طلب اعطا الفقير فاخطا
اجتهاده فناسب ان ينفى عنه العلم وهنا باشر ذلك فناسب ان ينفى عن صاحب الصدقة الشعور قاله فى فتح البارى
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا اسرايل بن يونس ابن ابى اسحق السبيعى قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغر
احطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين اخره نون ابن جفاف بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الرا
ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمى بضم السين الصحابى رضى الله عنه
حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابى يزيد الصحابى وجدى الاخنس الصحابى بن حبيب السلمى وخطب على

عليه السلام

عليه السلام من الخطبة بكسر الخا اى طلب من ولى المراة ان يزوجها منى فانكحنى اى طلب لى النكاح فاجابه وخاصمت
اليه صلى الله عليه وسلم عليه قال الزركشى والبرماوى وكانه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو
بالجيم يعنى حكومتى اى اظفرنى به فى مرادى يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابى يزيد بالرفع عطف بيان لابى
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اى الدنانير عند رجل فى المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها
على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذى اذن له فى التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فاتيته
اى اتيت ابى بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقرا اى من غير حجر
على الوكيل ان يعطى الولد وكان الولد فقيرا فخاصمته يعنى اباه وهذه الخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك
ما اخذت يا معن لانك اخذتها محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل فى عموم الفقرا الماذون للوكيل
فى الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخارى رحمه الله باب الصدقة باليمين مشروعيتها وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى
قال حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصارى خال عبيد الله
عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال سبعة اى من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن فى الامامة العظمى
ولا فى ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيوتهن افضل نعم يمكن فى ذوات عيال فيعدلن فيدخلن فى الامامة
كثيرا ما سمع كان شاته وحينئذ فالتعبير بالرجل لا مفهوم له ولا مفهوم للسبعة وقد روى الاظلال لذى خصال
اخرى كثيرة غيرها افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى فى جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم
الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى فى ظله اضافة الظل الى الله اضافة تشريف كما قيل للكعبة بيت الله
تعالى مع ان المساجد كلها ملكه او المراد ظل عرشه كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيمة وظل طوبى او الجنة انما يكون
بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هولا على غيرهم وذلك لا يكون فى غير القيمة حين تدنو الشمس من الخلق
وياخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة
عدل وهو الذى يضع الشى فى محله والجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاثة
العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر فى شى من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثانى شاب نشا فى عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة
شهوته وكثرة الدواعى له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقى حتى توفى على ذلك
وفى حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق فى المساجد اى بها من شدة حبه لها وان كان
خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى
حتى يصلى فيه والرابع رجلان تحابا فى الله لا لغرض دنيوى اجتمعا عليه اى على الحب فى الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض
دنيوى سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اى صاحبة نسب شريف
وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله
بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه انى اخاف الله
والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس وضمها
نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة فى محل نصب على المفعولية اى لو قدر
الشمال رجلا متيقظا لما صدقته اليمين للمبالغة فى الاخفا وصور بعضهم اخفا الصدقة بان يتصدق على الضعيف فى صورة
المشترى منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبلت عن بعضهم
انه كان يطرح دراهم فى المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات
الى غير المذكور تعالى وان كان فى ملا ففاضت اى سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين
مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا فوان فيضها كما قاله القرطبى يكون بحسب حال الذاكر وما يكشف له
ففى اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما فى رواية زيد بن حماد عند الجوزقى بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله
وفى اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى وفى جز سبى الطرسوسى من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة زيادة خصلة ثامنة
وهى رجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفى لفظ ادبارهم حتى نجوا او نجا او استشهد وفى شعب البيهقى
من طريق ابى صالح عن ابى هريرة تاسعة وهى رجل تعلم القران فى صغره فهو يتلوه فى كبره ولعبد الله بن احمد فى زوايد الزهد
لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر ورجل يراعى الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت
عن حلم قال شيخنا اذ ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال راى وفى كامل ابن عدى عن انس مرفوعا ثانية
عشر رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفى مسلم عن ابى اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له
وسبقا فى باب من جلس فى المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد فى زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر
او ترك لغارم وفى الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفى الاوسط
ايضا عن جابر سابعة عشر او اعان اخرق اى الذى لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم فى صحيحه واحمد

وعند وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل او غارما في عسرة
او مكاتبا في رقبته وعنده البغيا في المجادلة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القسم التيمي في الترغيب
له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع
ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون
من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي
دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع
وليصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذي في ظل العرش وسنده
ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابرهيم عليه الصلوة والسلام يا خليلي حسن
خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي
وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند
احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيمة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا الناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن
لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون رصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله
وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعند ابي بكر ابن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله فلا يكن
على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة
والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه
عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين
يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكبير باب تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة
والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء
عن موسى عليه السلام قال يا رب من يسكنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل قال اوليك الذين لا ينظرون
باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة
والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه
عنبسة وهو متروك وفي جزء ابن الصفر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ايات من سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة
نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة
مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه
واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك
مرفوعا الخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس بجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة
ابن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد
عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلوة علي وفي مسند الديلمي
عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي علي عن انس رفعه عايد
المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي الحادية
والستون الصايمون قال شيخنا ومثله لا يقال بالراي وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحارث ابن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون
من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده
عن انس الرابعة والستون اطفال المومنين في المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه
اما ترضى ان يكون ابنك مع ابن ابرهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه
السلام من ذكر بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة والستون رجل لا يعق
والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا ابن يسار عن موسى
عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية
ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم ويبيتون الى ذكره كما تبيت النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه
اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما تكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش
عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار ولابي نعيم
في الحلية عن ادريس عايذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي
في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عند رفعه الشهدا
وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش وعند البارودي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو وقاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا

الرافعي للعالمين واطلى اعماله هو راظهم تحت ظلك فانهم يطلبون كتابك المنزل اخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان الظل
غريب قال شيخنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام
في التورية يا موسى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جزء
امالي ابي جعفر ابن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد آدم ولا فخر وفي ظلي يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله
ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيايه واصفيايه وفي مناقب علي عند احمد
مرفوعا ان عليا رضي الله عنه يجي يوم القيمة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين ابرهيم عليه السلام في ظل العرش وحديث الباب سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة
من صلوة الجماعة وياتي ان شا الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي الحافظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم
لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد [illegible]
من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد معبد بن خالد
الجدلي القاضي بتشديد الضاد المعجمة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي
بالخا والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة وظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل
فيه بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل اى الذي يقصد التصدق عليه لو جئت بها
بالامس [illegible]
[illegible]
[illegible] فاما اليوم فلا حاجة لي فيها
قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا
بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اى المناولة باليمين فليتامل
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكا او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه
ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا بتمامه ان شا الله تعالى في باب
اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اى الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع روايات
الصحيحين اى هو ورب الصدقة في اصل الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك
خادمه مائة درهم مثلا ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة
بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون
مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اى هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابرهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها ذلك
بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة ولا يوثر
نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب
العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله
الا بصريح امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه
من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام
سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت
الزوجة اطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الافساد
والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما
يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود والرطب اى بفتح الرا الخبز والبقل والرطب اى بضم الرا [illegible]
من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون
يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره
كان لها اى للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اى بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ
الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اى من اجر بعض شيا نصب مفعول ينقص وينقص
كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول الاجر والثاني في سكون او هو الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي
عن الصحابة ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النساي في عشرة النسا وابن ماجه في التجارات هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى
اى غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق

عطاء عن ابي هريرة وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعد وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي كلام اي فهو احق واهله احق والذين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال ولا يجوز وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيؤثر بالشيء المتقدم غيره على نفسه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك آثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي فلا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما مناسبته للترجمة فهو انه صلى الله عليه وسلم صرف كعبا عن اخراج ماله كله لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدأ بمن تعول من يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها وقوله وابدأ قال الزركشي بالهمز وبتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح الحاء الاسدي المكي وله ذكره في الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة وصيف في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدأ بالصرف لمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر ورواه ابو داود والحاكم بتقديم الولد على الزوجة والذي اتبعه عليه الحاكم كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرطا وجزاء ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء على الاصل ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء اي من يطلب من الله العفاف والغنى يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على السابق اي حدثنا موسى ابن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل بالطريقين فكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني عن حماد وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال في فتح الباري الذي قال عن حماد المتعففة هو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى التحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسألة كذا للاكثر ولابي ذر والمسئلة وللمستملي عن بيته عن تلك والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة

اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة والفاء بن كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تأوله ذلك لقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في ايدي الادميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست بعليا وتحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث الثابتة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث بن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام بن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية مدني عن بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

باب ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه يحبط به ما اسلف من الاحسان فخطر الله تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكيرهم بنعمه الاية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم عند الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في اليونينية الى سقوطها والله الموفق والمعين

باب من احب تعجيل الصدقة فرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت من غير اليونينية فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهته تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى

باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلوة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه

ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل
او طلبت اليه حاجة بضم التا مبينا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا اى ليقضى
ام لا ويقضى الله ولابى الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله
عليه وسلم ليصلوا جناح السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه
وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك دواعيه الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى الادب والتوحيد ومسلم وابو داود فى الادب والترمذى فى العلم والنساى فى الزكاة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعنها قالت قال
لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكا ما فى سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذى
يشد به راس القربة اى لا تربطى على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول وسلم فيوكى الله
عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهى مقرونا بالفا اى لا توكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فينقطع عنك مادة الرزق
وفيه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصى فيحصى الله عليك بنصب فيحصى مع
كسر صاده جواب النهى كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة
قدر الشى وزنا او عددا وهذا من باب المقابلة والاحصا من الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه
فى الاخرة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفى
واخرجه البخارى فى الهبة ومسلم فى الزكاة وكذا النساى باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
البزاز بمعجمتين البغدادى عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله عن عباد بن
عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها جاءت الى النبى ولابى ذر جاءت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعى بعين مهملة من اوعيت المتاع فى الوعا اذا جعلته فيه ووعيت الشى حفظته
والمراد لازم الايعا وهو الامساك فيوعى الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهى بالفا واسناده الى الله
تعالى مجاز عن الامساك ولابى ذر عن الكشميهنى لا توكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهى للتحريم
ارضخى بهمزة مكسورة اذا لم يوصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا اليسير اى انفقى من غير اجحاف
ما استطعت اى مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الزكاة
والهبة ومسلم فى الزكاة والنساى فيه وفى عشرة النسا هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بضم الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل بالهمز شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة
قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلوة والسلام قال عمر انك عليه لجرى بفتح الجيم والراء وخبر ان واللام للتاكيد
من الجراة وهى الاقدام على الشى قال ابن بطال اى انك كثير السوال عن الفتنة فى ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جرى
على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قلت قال هى فتنة الرجل فى اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن
او غير ذلك وماله بان يبلغ كبيره وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان
متسعا كل ذلك يكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول فى بعض الاحيان
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضى الله عنهما ليس هذه
الفتنة اريد ولكنى اريد الفتنة التى تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها للاربعة بها اى من الفتنة يا امير المؤمنين
باس بالرفع اسم ليس اى ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضى الله عنه فيكسر هذا الباب او
يفتح بالنصب فى المستملى او يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اى الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل
ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيمة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب قال شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط
اى من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال من الباب قال عمر رضى الله عنه قال شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب
اى كان علمه بذلك ... دون غد الليلة ... لا شبهة فيه
وذكر هذا الحديث فى اوايل الصلاة فى باب الصلاة كفارة باب بالتنوين من تصدق فى الشرك ثم اسلم هل يجوز بذلك
ام لا لاظهار حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضى
صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاى المعجمة
رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى عن حكم اشيا كنت اتحنث بالمثلثة ... عند المؤلف ويقال
ايضا بها والحنث بالمثلثة ... قال القاضى عياض ... اى اتعبد بها فى الجاهلية
من صدقة او عتاقة ... وصلة رحم فهل لى فيها من اجر
فهل لى فيها من اجر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويبعد ظاهر هذا الحديث

قطنى فى غرايب مالك من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى
عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها
لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه التقرب ...
منه وانما يكتب له ذلك الخير ... تفضلا من الله ... والمعنى انك بحكم فعل الخير هديت الى الاسلام لان
المبادى عنوان الغايات ...
... باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه ...
باب من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ... وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل بالهمزة شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها ...
غير مفسدة ... كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك ...
... باجر بعض ...
... وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة ... عن جده ابى بردة ... عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ
ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو لما من الانفاذ او من التنفيذ وهو الامضا ولابى الوقت من غير اليونينية
ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطى ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم
والجملة فى موضع الحال وللكشميهنى طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى الشخص الذى امر له
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى الذى امر الامر له به اى بالدفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له
بعشر حسنات بخلاف رب المال فهو كقولهم فى المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذى هو الخازن
وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لانية له وبكونه امينا لان الخاين غير ماجور ورتب الاجر على اعطايه
ما امر به لئلا يكون خاينا ايضا وان يكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من
بخل بمال غيره وان يعطى من امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوكالة والاجارة ومسلم فى الزكاة
وكذا ابو داود والنساى باب اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
بان لم تجاوز العادة فالاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيدها بالامر كالسابق فقيل لانه
فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن مسروق
عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى بالمثناة التحتية وبالفوقية اى عايشة حديث اذا تصدقت
المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذى حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة
من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اى الصدقة وللكشميهنى كان لها اجرها وله اى الزوج مثله وللخازن
مثل ذلك له اى الزوج بما اكتسب ولها اى للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا
يحيى بن يحيى التميمى قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اى الصدقة
وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة فى حديث ابى موسى السابق قريبا وظاهره يعطى التساوى
للمذكورين فى الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر فى الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث
ابى هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوى وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلثة طرق عن عايشة كلها تدور
على شقيق عن مسروق عنها وفى كل زيادة فايدة ليست فى الاخر كما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها
ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوايده والله دره ما احلا
مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن ان الله
سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهى كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه فى الدنيا لليسرى للخلة التى توصله الى اليسر
والراحة فى الاخرة يعنى للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق فى الخيرات واستغنى بالدنيا
عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره فى الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة فى الاخرة وهى الاعمال السيئة المسببة لدخول
النار اللهم اعط منفقا مال خلفا بجر مال على الاضافة ولابى الوقت من غير اليونينية منفقا ما لا خلفا بنصب مال مفعول
منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول لفظ اعط والاول اولى من جهة اخرى وهى ان سياق
الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق
مال قل ان يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك قال له

فى فتح البارى وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان الحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى يبين بالحديث يعنى تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له قاله الكرمانى وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابى الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد ابن يسار ضد اليمين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان كما تر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله فى طاعتك خلفا بفتح اللام اى عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا زاد ابن ابى حاتم من طريق قتادة عن ابى الدرداء فانزل الله تعالى فى ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبى يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا يطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة النسا وكذا اخرجه من حديث ابى الدرداء احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين يايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا ابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله فى ذلك قرانا فى قول الملكين يايها الناس هلموا الى ربكم فى سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله فى قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله العسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية باب مثل البخيل والمتصدق وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق فى الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن فى هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد فى الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى يعفى اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا فى الزكاة وكذا النسائى قال المولف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاى وفتح النون عبد الله ابن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفى السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال فى الفتح اختلف فى رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفى رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى وهى بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى الى تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين فى اعلى الصدر من الراس المنكبين الى طرف ثغره النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوى اى كملت على جلده حتى تخفى بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى يستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اى اصابعه وللحموى حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشى اذا ستره وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة ويعفو نصب بعطفا على تخفى وكلاهما مسند ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما ومتعديا يقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو فى الحديث متعد اى يمحو اثر مشيه بسبوغها يعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض اثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر الزاى اى التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابى الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على ساير جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اى تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق فى روايته عن طاوس فى الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف فى اللباس فى باب جيب القميص وقال حنظلة عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا فى اللباس معلقا ووصله الاسمعيلى من طريق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثنى بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصين وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اى تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من التجارة الحلال كما اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اى ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غنى حميد اى غنى عن انفاقكم

وانما امركم به لانفاعكم وسقط فى رواية غير ابى ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر فى هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابى بردة عامر عن جده جد سعيد ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اى على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق فى المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف فى الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك من الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى الامساك له اى للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بالمال موجودا او بمقدر التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصرى وشعبة فواسطى وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكى من الزكاة المفروضة وكم يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص ومن اعطى شاة فى الزكاة ولابى ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملى لنسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة رضى الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان يقول بعث الى بضمير المتكلم المجرور واما على سبيل الالتفات وجردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هى هى ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربرى قال ابو عبد الله اى البخارى نسيبة هى ام عطية وفى نسخة بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى نسيبة بشاة فارسلت اى نسيبة الى عايشة ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشى الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولغير ابى ذر بعث بفتحات وسكون قال الثانية الى بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عايشة رضى الله عنها منها اى من الشاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم هل عندكم شى قالت عايشة فقلت ولابى ذر فقالت لا شىء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملى والحموى من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر المثناة الفوقية اى هاتيها فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه بصيرورتها ملكا للتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما افاد ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزوين احدهما مقدار كم يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عايشة من تلك الشاة التى ارسلها النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجز الثانى ومن اعطى شاة ومطابقة من جهة ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القارى واخرجه المولف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مايتا درهم وذلك اربعماية نصف معاملة الان بمصر ولا شى فى المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او فى بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج منها الذى هو ربع العشر خمسة دراهم وهى عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففى عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى اقل من عشرين دينارا شى وفى عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلث حبات وثلثة ارباع خمس حبة او ثمن وخمس ثمن حبة وهى من الشعير المتوسط الذى لم يقشر بل قطع من طرفيه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلثة اثمان الدانق الذى هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضربها فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا ورد عليه ثلثة اسباعه من الحب وهى احدى وعشرون حبة وثلثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفاوار بعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البرى فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين انه ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه فعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة والقيراط

ما يتاخر له واثنان وستون خردله ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب بلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الآن التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل منها تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها الى ثمانية عشر يكونا سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من النصاب خمسة اثمان اشرفي وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشرة وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده هذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدراهم والدنانير في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض لحقه كشجر اراك فالاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لما قبله اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فرأى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق مذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالف لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لاندفاع حاجة علمها بالمدينة ورأى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاول وان علي بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا ن كان علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غير من حيث ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فلا خلاف في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس يعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي اديت صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة بحدودها على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ في الزكاة الحيوان التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبتت لفظة التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء

والضاد المعجمتين

والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة فان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة الى بنت وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتشديد المهملة وكسر الدال المحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة هي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل وان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان ينظر الى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه السلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب السختياني الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء تدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثانيه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقلل ماله او خشية المصدق قلتها فامر واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكوة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقولون كلها لي فشاة هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلطه فلم يعتبر خلطة الجوار واعتبرها في خلطة الشيوع لكن يختص الجواز باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج له ايضا في اللباس عن مسلم عن ابرهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع لمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب

او بعضه بقدر حصته الذى خالطه بمجموع المالين مثلا فى المثلى كالثمار والحبوب وقيمته فى المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان
لكل منهما عشرون شاة ورجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر
خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما او من كل
واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثى قيمة شاته باب زكاة الابل ذكره اى حكم زكاة الابل
ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم ياتى ان شاء الله تعالى فى الزكاة
وحديث ابى ذر فى النذور ايضا وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشى
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة
ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها
ان شانها اى القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها
فهل لك من ابل تؤدى صدقتها زكاتها قال نعم لى ابل اؤدى زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اى من وراء القرى
والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم فى بيتك ولو كنت فى ابعد مكان فان الله
لن يترك بكسر المثناة الفوقية اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموى والمستملى ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة
وفى بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهجرة والادب والهبة ومسلم فى المغازى
وابو داود فى الجهاد والنسائى فى البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت
من غير تنوين لاضافة الى بنت مخاض ولابى ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى عبد الله بن المثنى قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضى الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التى لها اربع سنين وطعنت فى الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة
وفتح القاف المشددة التى لها ثلث سنين وطعنت فى الرابعة وخبر المبتدا الذى هو من بلغه قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين نصف الشاة المخرجة عن خمس من الابل بدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اى وجدتا فى ماشيته او عشرين درهما
فضة من النقرة وكل منهما اصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك فى الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع فى المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اى الساعى عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق بالتشديد وهو المالك
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعى عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست
عنده وعنده بنت مخاض وهى التى لها سنة وطعنت فى الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى اى المالك معها المصدق عشرين
درهما او شاتين فيه جبران كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخر
يليه والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا وساعيا وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح وهذا الحديث طرف
من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده فى باب العرض فى الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت
مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شى وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك فى تشحيذ الاذهان على حديث
الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفا بذكر اصل الحديث فى موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى
لابن رشد وابن المنير وفيما ذكر كفاية فى الاعتذار والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصارى قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله قال حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضى الله
عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له اى لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم الاقليم
مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اى نسخة فريضة الصدقة التى فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتى امر الله بها بحرف العطف ولابى داود والتى بدونه على ان الجملة بدل من الجملة
الاولى ولغير ابى ذر به رسوله عليه السلام اى بتبليغها واضيف الفرض اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب
بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها معظم السنين
اى فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعد بدليل قوله
ومن سئل فوقها اى زايدا على الفريضة المعينة فى السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة
لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع اخر
ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال فى اربع وعشرين من الابل فما
دونها اى فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدم من كل خمس خبر المبتدا الذى هو شاة وكلمة من للتعليل
اى لاجل كل خمس من الابل وسقط فى رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضى عياض
كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره فى اربع وعشرين
وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق فى السبب وفى نسخة

فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعينى وسمعت
باذنى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطا فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت
ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اى اسقطته
وهى غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعنى وكان العدد
حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعنى لينبه على انه مزيد او شك احد
رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين
ومائة واحدة فصاعدا ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فواجب مائة وثلثين بنتا لبون وحقة وواجب
مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام فى صدقة الغنم فى سائمتها اى راعيتها
لا المعلوفة فى سائمتها كما قال فى شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار والمبدل فى حكم الطرح فلا يجب فى مطلق
الغنم شى وهذا اقوى فى الدلالة من ان لو قيل ابتدى سائمة الغنم او فى الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود
بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى ان للسوم فى هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه
بخلاف جنسى الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهنى اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة
ضان لها سنة ودخلت فى الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقيل سنة وشاة
رفع ابتدا وفى صدقة الغنم خبره فان زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان
مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث وللكشميهنى
ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففى كل مائة شاة ففى اربع مائة اربع شياه وفى خمس
مائة خمس وفى ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة
شاة الذى هو تمييز اربعين كذا اعربه فى التنقيح وتعقبه فى المصابيح بانه لا فائدة فى هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا
وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اى اذا كان عند الرجل سائمة بنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه
فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز
محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اى الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفى مائتى درهم
من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر
خمسة دراهم وما زاد على المائتين فحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص فلا شى على ما زاد على مائتى
درهم حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل اربعين فان لم تكن اى الرقة الا تسعين
ومائة فليس فيها شى لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها
زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات
والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله فى حديث الاعرابى فى الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين
لا يؤخذ فى الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف
الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط فى اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى ابى عبد الله بن
المثنى قال حدثنى بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب
له التى وللكشميهنى الصدقة التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج فى الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التى
سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اى معيبة بما ترد به فى البيع وهو شامل للمرض وغيره والعور
فى العين الا من مثلها من الهرم وذات العوار ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة التى
لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ان يشاء
المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال لحديث اخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبض الزكوات بان يؤدى
اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما من الهرم والعور والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس
وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى ثلثين من البقر
للنص على الجواز فيها الا فى الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض
او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار
ان وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما
ونصفها معيبا كما ذكره الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق فابدلت التاء صادا وادغمت فى الصاد
وتقدير الحديث حينئذ لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاج اليه
ففى اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية فى تكليف المالك سليما وهو
مذهب المدونة وعن ابن الحكم باخذ المعيبة الا ان يرى الساعى اخذ المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق فى الصدقة
بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت فى الثانى والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى ح للتحويل قال الليث بن سعد مما وصله الذهلى

ذ الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر ابن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين

باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفائس اموالهم من اي صنف كان

وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرائع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل الكتاب التورية والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربى بضم الراء وتشديد الموحدة هي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بالاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا

باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفوضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فجاء اسم جمع كما في هذا الحديث قليلا والذود يقع على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمسا اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمد لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلثة انفس اتى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد

باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لا ارينكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية اي لاعرفن مجيء رجل ببقرة لها خوار بالمعجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت وللاصيلي عن الكشميهني لاعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة والحاكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموزا بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى يجارون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما تجار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوع غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح والعيني في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر [illegible] ويؤيده ان مع ما سبق رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على المنصوب السابق تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف [illegible] وتنطحه بكسر الطاء وبفتحها ذوات القرون بقرونها والخف للابل والظلف للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير ذوات الاخفاف وذوات القرون [illegible] كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها [illegible] سبب المفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو عبد الله ابن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ متصلا لكن فيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده قال تبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه تبيع امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين

باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحاء برفع الراء اسمها او اجب اسمها وبين خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في البارع وتبعه العيني عن ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن [illegible] كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة الى حاء ونسبه لاحمد الاصيلي لكن قال بعضهم من يفتح الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى باباردها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض ما يدعى به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفونه ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض والبستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق والذي تحصل من كلامهم في هذه الكلمة بيرحاء بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدهما وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصود فهي اثنا عشر وبيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها ومد ما مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سائرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها المصحح على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلة قريبة منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال

او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا برفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه
تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل غير
مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاولى منون
والثاني مسكن ويقال بخ بخ منونين وبخ بخ مشدد بن كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه
باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة
او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان
انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل
وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها
قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا
كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من تلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله
بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب
البيوع وقال يحيى ابن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك
رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يحصل ويصل الى صاحبه كل رواح
لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة سير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح
وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري بالافراد قال اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن
عياض ابن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة
قبل الراء واري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والباء هي المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع
المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام
باسم الاشارة للمتوسط يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج
اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني باب بالموحدة بدل اللام الحازم
بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه سواء كان
صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن
عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر
وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة
ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي
زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة
فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من سند ابي سعيد
بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة
للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع
زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن
الحديث بان قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على انه تطوع
وبه جزم النووي فاحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع
لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي
نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها
وتعليل المنع من اعطاء الزوج بعود ما يعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا
ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده في فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها
او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين
وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة

والمراد بالفرس اسم الجنس والانثى الواحدة لاختلاف انه لا زكاة فيها نحو ما كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع
فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا
فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته اذا كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي
عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب قال حدثنا خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه [illegible]
ولا في فرسه [illegible] بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الصدقة على اليتامى [illegible] شمولها الفرض والنفل
على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام هو
الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني [illegible] قال حدثنا
عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم
اي قطعة من الزمان ذات يوم [illegible] الى الاسم
وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني
مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية [illegible]
فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي تصير نعمة الله التي هي زهرة
الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي السائل ما شانك تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فراينا بفتح الراء ثم الهمزة من الروية وللحموي
والمستملي فرؤينا بضم الراء ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه
ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء
المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه السلام حمده اي السائل فهموا ذلك من سكوته
عند سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام ابن السائل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر
استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون
شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة وانما
لكم مثلان احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا وهو ان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل
وهو الجدول الذي يسقى به ما يقتل حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا
لفظة ما قبل تقتل وحبطا بعدها فتقتل صفة لمفعول محذوف اي شيئا او انباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز
وهو داء يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك ويقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا
لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك
من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا
حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية
على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد الا بالتشديد اكلة الخضراء بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف
ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما
ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو جائز عند الزمخشري
الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه
اذا اقتصر فيه اكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه
قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتر
فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها
ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي
حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن
وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية يكثر من اكلها
ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط
منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل
بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله ومن قبل اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال المؤمن
الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته
حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى
يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه

وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث
واتى مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اى ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث
وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراويه وعلامه وخص الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف
عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دواء تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل
وانه من ياخذه اى المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل
ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة
بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثالا له او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الزكاة وكذا النساى باب الزكوة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا
وكسرها قاله اى ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب
الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث ابن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو ابن الحرث بفتح العين وسكون الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي
له صحبة اخو جويرية بنت الحرث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا
رايطة امراة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال الاعمش فذكرته اى الحديث لابرهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد
ابرهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله
ابن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوى فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن
ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت زينب
تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت واخبرابي ذر وابن عساكر قال
فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزى بضم اليا اخره همزه وفي بعض الاصول وهو الذي
في اليونينية ايجزى بفتح اليا اى هل يكفي عنى ان انفق عليك وعلى ايتامى بالاضافة ولابى ذر وعلى ايتام في حجرى من الصدقة
الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابى ذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار وهى زينب امراة ابى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الانصارى كما عند ابن الاثير
في اسد الغابة وفي رواية الطيالسى فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال
المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزى بضم اليا وفتحها عنى ان انفق على زوجى وايتام لى في حجرى بافراد الضمير
فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب الكرمانى بان المراد كل واحد منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها
لكن قال البرماوى فيه نظر وفي رواية النساى على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسى انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنساى
ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اى فقير
وقلنا اى التايلتان وللحموى والمستملى والكشميهنى فقلنا بالفا بدل الواو ولبلال لا تخبر بنا بجزم الراى لا تعين اسمنا بل قل
تسال امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال لاعيانا
لاحدهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام هى زينب قال عليه السلام اى الزيانب يا اى زينب منهن نعرف بالالام
مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابى مسعود
الانصارى اكتفا باسم من هى اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوى ذر والوقت فقال نعم يجزى عنها ولها اجران اجر القرابة
اى صلة الرحم واجر الصدقة اى ثوابها قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما
يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخارى ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس
كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ونفوه
في المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والاصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال ان كلام الفقها يقتضى
ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب القاضى عياض المازرى بان قوله ولو من حليكن وما ورد في بعض الروايات
عند الطحاوى وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم
النووى وغيره وتاولوا قوله ايجزى عنى اى في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد
وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسوال وثانيها وههنا لم تقع
مشافهة فقيل يحمل الاول على المجاز وانما هو على لسان بلال والظاهر انهما قصتان احدهما في سوالها عن تصدقها بحليها
على زوجها وولدها والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن
الحارث وفيه رواية صحابى عن صحابية وتابعى عن تابعى عن صحابى وفي طريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابرهيم
وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنساى في عشرة النسا وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان
بن محمد بن ابى شيبة بفتح المعجمة واسمه ابرهيم وعثمان اخو ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنة بفتح الموحدة وتشديد النون ابنة ولابى ذر بنت ام سلمة بفتح السين
واللام ام المومنين وهى بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلى في ثقات التابعين
قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وروى عن امها

قالت اى زينب ولابى ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هى ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الى
بفتح اليا اى هل لى اجر ان انفق على بنى ابى سلمة ابن عبد الاسد زوجها الاول وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابى سلمة
عمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بنى منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت
نون الجمع فصار بنوى فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بنى بضم النون
وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بنى فقال عليه السلام انفقى عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا
فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح البارى
وليس في الحديث تصريح بان الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام
انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى هشام وابوه
وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب اى للصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب
الذى ليس له ما يفى بالنجوم بشى من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان يباع الرقاب فيعتق وبه قال مالك المشهور واليه مال البخارى
وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقى عليه
درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعى والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك
وقال المرداوى من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ من الزكاة قبل حلول نجم ويجزى ان يشترى رقبة لا يعتق
عليه فيعتقها ولا يجزى عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابى حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد
صحيح عن الزهرى انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام
ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق
للجهة لا للرقاب وقيل للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اى في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا
اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد
الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد
عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد
محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميمونى لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده
على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوى بصحته في العتق والحج وعلى
قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصرى ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بغير ده وصله ابن ابى شيبة
بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطى في المجاهدين في سبيل الله
والذى لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية ومفهوم تلاوته للاية انه يرى
ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اى اى مصرف من المصارف الثمانية
اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التا ولابى ذر اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزت بغير همز
مع تسكين التا اى قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الرا من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما
ياتى موصولا في هذا الباب ان شا الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الرا والف بعدها ولابى ذر
ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابى لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابى الوقت
زيادة الخزاعى قال في فتح البارى وتبعه العينى اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين
ولذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره
انتهى ولابى لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم
على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذه فقال انما يحمل الله
الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة
او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه
اخرج ماله في سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل
انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال
استتابنى الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في ثعلبة واما خالد فكان متاولا باجزا ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووى انه الصحيح المشهور ويويده ما في رواية مسلم من طريق
ورقا عن ابى الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان
صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة ولابى ذر بصدقة فقيل القايل عمر رضى الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبى فيمن عرف بابيه
ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع
على الفاعلية زاد في رواية ابى عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعى مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب
على المفعولية وكلمة ان مصدرية اى منع هولا الاعطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لوجه الامتناع وعبر
بالفا ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اى ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله

من فضله بما افا الله على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه السلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه لم ينقم شيئا ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شي وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قروع الكتايب * ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شي ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها واعتاده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلوة والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بنا على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطا الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكل ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرف والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الجهة ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال انما ياتي على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه بانه عمه تنبيه على تحمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما فيكون النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وابقى للذب عنه او المعنى ان اموالها كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي ولذا وهذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفي تحته قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي عندي قرض لاني استلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما مر وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النساي وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحا مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحق بدون لفظة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ لم يتعين لي اسماوهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الخدري المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيري او لن احبسه واخباه وامنعكم اياه منفردا به عنكم ومن يستعفف يطلب العفة عن السوال او الحرام ولابي ذر ومن يستعف اي ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله بنصب يعفه جواب الشرط اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ومن يستغن يظهر الغنا يغنه الله قال في شرح المشكاة اي من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلف على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يسدده بالصبر وما اعطي احد

بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثاني لاعطى خيرا صفة عطا واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف تقوية للامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السوال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال قال المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليهما والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة محمد انتهى فمن اخذه اي المال والحرى فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكنى عن الكف بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشره كما كنى في الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه من السخا لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشيتها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ان ارزا غيرك شيا اي من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن حضره مبالغة في برائة ساحته العادل له من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستحق اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيا الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لانه اراد فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى

الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال
من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني
حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهى وقد ميل القاضي ابن بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على السوال
المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتديين يفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان فيه
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنساي انه قال يا رسول الله اسال فقال
لا وان كنت سايلا فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا
عرفوا بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعايهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال
يجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله ثم منع سايله ما لم يسئل هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنساي
في الزكاة باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين
قبل هذه الاية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبراني من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية
وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس
وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب التنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي
بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني بافعل ليفيد نكتة حسنة
وهو كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي
لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد
وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس
من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شي اي من جنس المال
وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف ان يقول مع نفسه سيبعث
الى فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا
بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه
عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلوة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب
اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل
من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان ومالا اي وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجي اليك
ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النساي باب من سال الناس
تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد به سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما
بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدلا او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر
التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال
لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر
بضم العين وفتح الميم قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل
يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم بل كالعظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي
وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة
العقوبة في مواضع الجناية من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يويده حديث
مسعود بن عمرو عند الطبراني في البزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه
فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم
عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال
غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي حمزة وظاهر قوله
ما يزال الرجل يسال الخ [illegible] الوعيد لمن سال تكثرا والمولف [illegible] والفرق بينهما ظاهر
فقد يسال الرجل [illegible]
وكفه ان [illegible]
اليه من [illegible]
حتى يبلغ العرق نصف الاذن [illegible]
اذا هم [illegible] فبينا هم كذلك [illegible]

وهو طرف يعني المناجات ويحتاج الجواب بهم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح
كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له
حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق
فيمضي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام
الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام مفتوحة عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مع عدة نحو باب قول الله تعالى
لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده
ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا منار
ولا اهتداء به والادب يدل نفي السوال والالحاح ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس
في الباب ما فيه تصريح بالقدر الا ما كونه لم يجد ما هو على شي فقد الا كفنا ما يستغنى من قوله في الحديث الاتي ثم ساله
ولا يجد غنى يغنيه وعند ابي داود عن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته وما الغنى
الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي
اختلف الناس في تاويله فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن
وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقيل منسوخ
بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها او بملك اوقية او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك
بينهما وعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب
ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بجر غنى صفة للغنى زاد ابو ذر لقوله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف
اي اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقونه للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون
صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى الى قوله
فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وفتحها الكامل
في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة
عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة
والاكلتان مضمومة بمعنى اللقمة واللقمتان كما صرح بها في الرواية الاخرى بقوله الذي ترده اللقمة واللقمتان واما بالفتح
فالاكلة مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالنصب
الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصور اي يسار وزاد الاعرج يغنيه وصفة له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم
من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد
نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه [illegible]
[illegible]
حاجته ويستحيي [illegible] ولا يسال الناس الحافا نصب
على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا
يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده ونقد ابن معين
والنساي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما
هنا بعه ولابي ذر عن الكشميهني ابن لاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد
المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال
اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ونقل من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال
في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بعده بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط قلت لا نسلم ان واحدا منها فعل

بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه
والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحديث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه ولا نكر فيه كاسما السور واسما
حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف
انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له ويتركه حتى
يفسد او يتوه او انية بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال وكثرة السؤال للناس لاخذ
اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسائل
لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابرهيم عبد الرحمن بن
عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري نزيل
بغداد عن صلح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة
وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط
ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحق
في مغازيه عن محمد بن ابرهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصين والاقرع ابن حابس مائة مائة وتركت جعيلا
قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلايع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه
وهذا مرسل حسن شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت
سيد من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه
فانا اتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد
فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم الي اي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح
انما فاعل التفضيل الحضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف
اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط صور كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته
مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود باسم
التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا
الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا الا على المضاف اليه وحده ان هذا المعنى غير مراد
انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان
تحطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على معنى اظنه لانه قال
غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله
تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام
او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله
فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه
فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع والله اني لاراه
مؤمنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم والنون بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله
مالك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مؤمنا او قال مسلما
يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه
مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه
وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم عن صلح هو ابن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث
ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال
في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفاء والفعل الماضي كذا في اليونينية
وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف لقوله تعالى
لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل
بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل بكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال
ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي حرف نداء اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله
البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعراء
اي قلبوا قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى
في سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان
متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ليس

قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس يسالهم صدقته عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية
فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء
اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع
المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق ولا يقوم
فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس
على احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد
في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو ويذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع
الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو
قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما
يروي عن ابيه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسمعيل باب مشروعية
خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد يكسر وسكون الراء
بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه
ويخلي بينه وبين الثمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه
واجب وانكره الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقراء
لان في منعهم منها تضييق لا يخفى وخرج بالثمر الحب لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وبالسند قال حدثنا
سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابن بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد عن عمرو بن
يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة بن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة
تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة
لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا
تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية
نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت
وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء وسماه سليمان ابن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال احصي بفتح الهمزة من الاحصاء
وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة اذ جعلت
اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد فمن كان
معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام
رجل فالقته بجبلي طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد النون بن روبة واسم امه
العلما بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلد قديمة
بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ
هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح
مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك
وقد عطف الاهداء على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي
كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي وهذا يرد
على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها
له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين
بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي
صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عايد الى ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة ببحرهم
اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب
كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايلة اساقفهم وسايرهم
في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه
لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر هذا كتاب
جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى

المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جاء باسقاط تاء التانيث وجاء هنا بمعنى كان اى كم كان
حديقتك اى ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اى بمقدار
اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا
انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر
مبتدا محذوف اى هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره ولا جات بمقدار
عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل الي معي فليتعجل وفي تعليق سليمان
بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق
غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اى اني سالك الطريق القريبة
فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالفا وتشديد الميم قال المؤلف
قال ابن بكار كلمة مفعول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة
قال عليه السلام هذه طابة غير منصرفه فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة جبل يحبنا
ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم
حنينها كما سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى
لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اى اهلها فيكون
على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام
لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور
وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار
فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني
ساعدة بكسر العين المهملة اى دور بني الحارث ابن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاى المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم
وفي كل دور الانصار يعني خيرا اى كان لفظ خير محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت
خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل
الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعده وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله
ابو علي بن خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة ابن غزية
بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة
اخره سين مهملة هو لا عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة ابن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي
حميد كما قاله في الفتح ان سلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد
معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان
لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اى البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ
ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسر لما سبق من قوله الحديث كل بستان
عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة
من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل ويلحق به الحق او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا
فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد
اهل للشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول الحديث ابي داود وباسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب
اخذ فيما يسقى من ما السما وهو المطر وبالما الجاري كماء العيون والابار ولفظ ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون
ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة ولم ير عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيئا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
ابو محمد الجمحي بالولا قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد
الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اى المطر والعيون او كان
عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري
في حفر وسمي الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره
فيما سقت السما اى العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي
من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من
بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله البخاري هذا اى حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد الذي

في باب ما

في باب ما ادى زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت
بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحد بالعشر ونصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت
فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اى البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر جملة معترضة
من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اى في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه
ووقت اى حدد هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده
ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى
قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف
المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة
مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اى الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون
خمسة اوسق يشمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السماء العشر اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول
في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول
المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف
بعض اللفظ بينهما على ان نسبة الغلط للناسخ انما تاتي على تقرير ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث
ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته
اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير
لكن في اليونينية صح على لفظ الاول الاول وكتب في الهامش صوابه اولى والمفسر الاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاول
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من الزيادة التمييز بين ما يسقى بمونة
وبغير مونة وهو المفسر لحديث ابي سعيد حيث مبين فيه مر وهو يوئيد ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله
عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف في الحج
قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول
بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من
الثمار الرطب والعنب ومن الحب والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان
ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القمولي وقدر النصاب
باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب
ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبع
مد وكل خمسة عشر سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف
فثلثمائة صاع خمسة وثلثون ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا
وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل ما زائدة واقل ورقي بالفتح لانه لا ينصرف بدليل
قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة
حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اى فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك متعلق
الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود
ولا في اقل من خمس اواق بغير بالجوار ولابي ذر خمسة اواق بتاء التانيث في خمس واواقي بالياء من الورق اى الفضة
صدقة اى زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا
بالف بعد الذال كذا في الفرع والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف
بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام قال
في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في العلم
بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر باب
اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اى الجذاذ والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي
بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اى هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي
في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال
حدثنا عمر بن محمد بن حسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال
النسائي وابو حاتم صدوق ونقده الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف
يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر

عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده لمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده
بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال
حدثنا ابرهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع ثمره فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من بيانيه وعبر
في الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجيء به وفي الثاني المجيء عنه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما
حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر
عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا يحتاج الى الخبر وقال في المصابيح الخبر عنده
ومن قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنها وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن
بفتح الخاء تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة
اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها
من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا فقوله انها للابهام شك
ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها
اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم
فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض
والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على الال انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف
لاي شيء نهوا عنه لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التي
عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص
وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره
ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا
فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وبالسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا قريبا
لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتى يبدو يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه
وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه العموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسالة والقول
الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن
الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين
جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين
المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين في العين
ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر
صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر
والكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون
بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فيكون
من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف فراء مشددة
قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زها النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال الا زهى بل ازهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى
ومنهم من انكر زهى وقال الكرماني ما في الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازها وقوله تحمار اي تصفار او تسود فهو للتمثيل
هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان
هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا
وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه
ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد

عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه وجاهد في العدو والمعنى انه ملكه له
ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول
اذ لو وقفه لما صح بيعه فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال
عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك وقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري مما تصدق به
لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به وكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها
صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص
من ان يبتاعه في حال من الاحوال الا الصدقة ولا غرض من اعراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح
الباري وغيره وللغير بحذف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ابن انس
الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة
ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس
في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد
في الطبقات الورد وكان لتميم الداري اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارسله في الرعي
صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه منه فظننت وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء انه يبيعه برخص فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثبات الضمير ولابي
لا تشتريه باشباع كسرة الراء والتاء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه
في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يتملكه باختياره منه فاما
اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح
الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين
سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك
اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق
بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا
سوالا وهو ان الاعلى في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف والاخفا بان اعطاه
اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة
واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي
مقترة احرى واولى فهذا اعلى وفق القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح
ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه
فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة
لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب
في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف
بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة
مطلقا الفرض والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل
لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة
لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعن الماخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدل بها
الفيء الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها من له بان
مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جا في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية والسفلى
المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان الحرام على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي
والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة مثقلا
ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال
ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل
وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد
والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام اما شعرت

انا لا تاكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر باب الصدقة على موالى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اى عتقايهن
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد عن ابن
شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة
مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اى عتيقة لميمونة ام المومنين رضى الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت
او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم فدل على ان
موالى ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الال لانهم هم خاصة بنو هاشم صلوات الله وسلامه
عليه [illegible]
قال ولابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعى
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشترى بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى واراد مواليها
ساداتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة ولاها ان يكون لهم ولاوها مفتوحة مع المد ماخوذ
من الولى بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب [illegible]

[illegible]

باب اذا تحولت الصدقة [illegible]
حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين [illegible] عن ام عطية
نسيبة الانصارية رضى الله عنها قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عايشة رضى الله عنها فقال هل عندكم شى
[illegible] فقالت لا الا شى بعثت به الينا نسيبة [illegible] من الشاة التى بعثت بها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها
[illegible] وصلت الى

عليه السلام

عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم
بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا فى الزكاة والهبة ومسلم فى الزكاة وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسى بضم الراء وهمزة
ثم مهملة الكوفى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم اتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اى اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم عليها على المبتدا لافادة
الاختصاص اى لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم
ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو داود الطيالسى مما اخرجه فى مسنده انبانا خصها المتاخرون بالاجازة شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح
قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدليسه فى السند الثانى حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة
من الاغنيا وترد بالرفع كما فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى بالنصب بتقدير ان فيكون
فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد اى والرد فى الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة
من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية
لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب فى الحاجة لم تجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند
فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق
المكى عن يحيى ابن عبد الله بن صيفى بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابى معبد نافذ بالنون والفا والذال
المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وفى رواية اسمعيل ابن امية عند المولف فى التوحيد عن يحيى
انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب
واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
يكون الحديث من مسند معاذ لكنه فى جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد
لانه كان فى اواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قال الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين
بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكرى او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتى قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل
من قوما لا صفة وهذا كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فى الجملة ولذا خصهم
بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابى ذر عن الحموى والمستملى اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم
عبر باذا دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بدا بهما لانهما
اصل الدين الذى لا يصح شى غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة
ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة بالرسالة وهو قول الجمهور فان اطاعوا اى شهدوا وانقادوا لك بذلك
وعدى لطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم صدقة فى اموالهم توخذ من اغنيايهم ياخذها الامام او نايبه فترد على فقرايهم خصهم بالذكر
وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنيا ولان الفقرا هم الاغلب والضمير فى فقرايهم يعود على اهل اليمن
فلا يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اى نفايس
اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرايم
انتهى وعلل بانها حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اى تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك
المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اى المظلوم ولابى ذر
عن الكشميهنى والاصيلى فانها ليس بينها اى دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا الحديث
احمد عن ابى هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب
يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة
وقيل ان اهتمام الشارع بالصلوة والزكاة اكثر ولذا كررا فى القران فمن ثم لم يذكرهما فى هذا الحديث وقال الامام
البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشى كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان
فى الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج
لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا
والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلوة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعا
الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى وهذا الحديث قد مر فى اول
باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلوة معناها اللغوى وهو الدعا وعطف الدعا على الصلوة ليبين ان لفظ
الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما فى حديث وايل بن حجر عند النسائى
انه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفى ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على
المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين
وصل عليهم اى ادع لهم رواه ابن ابى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى ان صلواتك وفى بعض الاصول ان صلاتك

بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم
ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن
ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على آل فلان يريد ابا
اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل
داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي
افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان
المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة
نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه
ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش
في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق
بخبره انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر هو شيء دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال
الحسن البصري مما وصله بن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدفات الخمس قال البخاري ذاكرا على قول
هذا فانما كذا في الفرع وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا
في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة
العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل المصري عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من
بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض
والديون فقال ايتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها
قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها قورها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها
اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا
هو مباحي بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ من افعال المقاربة فيحمل عمل كان او يفعل مقدر اي يستعملها
استعمال الحطب في الوقيد فذكر الحديث بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة
بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادنى الملابسة في التطابق
كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما
ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا
واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله
وقوته هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي هو من
دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد
المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رواه في كتابه معرفة السنن
والآثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع فقال مالك
وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد ابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون
الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره
الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد
النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض
يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن
بالمكان اذا قام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز
ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في آخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم

وتخفيف الموحدة

وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره العمل في المعدن
فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس وفرق بينهما وجعل لكل منهما
حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة
من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض
وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز
دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت
وما كان من ارض السلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن
وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن
وفي الفرع وان وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال
ان يكون للمسلمين وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره ايضا
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن بفتح الهمزة قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن
فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة من همزة قبلها ولابي ذر
اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول شيء رفع
نائب عن الفاعل اوربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح
والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم
مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما
قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقوله القائل قد يقال لمن وهب المخره ومعنى اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا
او كثر ثمره ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة
الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر
ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس كانه قال لو لا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس
ان يكتمه عن الساعي فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة
بان الذي اجاز ابو حنيفة كمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى يتأول ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء
فاجاز له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية
البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه
لكن الحكم غير مختص به بل مثال نبه به على غيره ولو لم يكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري
عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضى لا عموم له والمراد انها
اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء
اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكا او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا
وسواء اتلفت بيدها او رجلها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح
الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها
الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان النفحة
بمرأى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها باللجام وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها
والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او نهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها
في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان
تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان
او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس عطف الركاز على المعدن دل على تغايرهما
وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا
للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين وغيرهما كالنحاس والحديد
والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه
زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والشافعي في الزكاة
واورده البخاري في الاحكام باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام
لقبضها ومحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه

قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات
بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بفتح اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري
وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله
حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز استعمال
ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون
قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل
او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها
لما فيها من الوخم واصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة
وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدواء يبيح
ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل
بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بقدر حصتهم على انه ليس في الخبر
ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق
واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة دون صنف بحسب
الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله
في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا وصحوا قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر وسعد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتى
بهم بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما
ان يريد التوزيع يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم
مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه على المنذري
وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع
قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي
وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام
ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابرهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد
بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
بن اخي انس ابن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني فهو سهو
ليحنكه تبركا به بريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى يتحلل في حنكه
فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن
الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من
عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه اراد ان يسم غنما في اذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث
بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت
الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذ من الفطرة التي هي الخلقة المرادة لقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة فتزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر
فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة
بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فيكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم
وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها
في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ورأى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
وعطاء هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه
معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروى ذلك
عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي
نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم ابن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي
عن قيس ابن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا
ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة

لا توجب نسخ الاصل الموجب عليه غير انه تحمل سائر الزكوات الاموال وهي زكاة الفطر والرقاب كما نبه عليه الخطابي
وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي والراء المهملة القرشي قال حدثنا
محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت
وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل
واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر منصوب صاعا
على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وقدرت
وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو الاصح عند النووي
فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة
والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء
الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل
المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل
المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئ غيرهما
وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره اخراج العبد
عن نفسه وهو داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك
يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد
مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير
اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم ان كان
على اربعة فيما لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما وليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
لا يخرج فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها الاخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف
الامة فان فطرتها تلزم سيدها لان الفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة حيث لا بد لها ان يسافر بها ويستخدمها
والمكاتب لا تجب فطرته على سيده لضعف ملكه ولا على نفسه لانه معه كالاجنبي والمغصوب والابق اختلف فيه ذاتيد تهما على سيده
لكن الاصح وجوب الاخراج عنه تبعا لنفقتها وعن منقطع الخبر اذ لم تعلم لانه الاصل بقاؤه
حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما انهما
ما لك معين يلزم بها وامر بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين
ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع
والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسمعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله
بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية
الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن
اسمعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس ابن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى
وعبيد الله بن عمر العمري واخيه عبد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني
فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا يجب على الكافر
زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية
وجهان مبنيان على انها تجب على المودى ابتداء ام على المودى عنه ثم يتحمل المودى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها
على المودى عنه ثم يتحمل المودى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المودى عنه ثم يتحملها المودى وهو المحكي
عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
باب وجوب زكاة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه
او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر
في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد
هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يودى عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط
الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي
ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لانه لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة

عن طير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكرا او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى
سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا
بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني
والبيهقي وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم
فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه
علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين ما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال في المصابيح
هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو وفيه دفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه
معناه الى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير
برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان
محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين
وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة اي زكاة الفطر قال المهلب صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع
على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي
باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون العين سعد وسرح العامري انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلا
ما كانوا يقتاتون به في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم
اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه
ابن المنذر بان حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء انه يدل على انها لم تكن
قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء
اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحق عبد الله بن عثمان
بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك
قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم
وقوله فقال رجل الى آخره دال على ان ذكر الحنطة من اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال
ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبدة فان افسد الملح جوهره لم يجز وان
ظهر عليه ولم يفسده يوجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا من تمر وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال
ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في القاموس العدل
اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلاء والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال
الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره
انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة
في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر
الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر
الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود واحتج به عنهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة
فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه تهم كثير او قال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى
باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد
العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد ابن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم
قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام
او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم يزل يخرجه
حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء اي كثرت الحنطة الشامية
ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا اي القمح يعدل مدين من سائر الحبوب وبهذا تمسك

وابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال فادوا الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح فان الواجب منها صاع
وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفه باو الفاصلة والنظر الحذ ونها لاقيتها ومعاوية
الفاصح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر ويكون المراد بالطعام الحنطة كما مر وقد دل مسلم
اما انا فلا اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فالك قال ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وكذا فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك
وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم باب استحباب اخراج الصدقة
صدقة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد وتقدم ان الفقهاء ذكر المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة
تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة
قال قال ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى والامر فيها للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر
كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم عن
عن طواف هذا اليوم ويلزمه قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت
اي الصلاة استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام فحمله المؤلف هنا لاجل التقييد في الحديث السابق بقبلية
العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا اما احمله في قوله من طعام وكان طعامنا
الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب
والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا يخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر
لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البيضاوي كالكرماني في الطعام هنا
على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير
وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو
ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق عن ابن المنذر
وغيره باب وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه
قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقاط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة
لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور
وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف الذكور للتجارة
يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي يودي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول ويزكى بفتح الكاف
او بكسرها كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد
التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكره
بمعناه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح
لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلقا العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا
يوديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله
عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى
الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء عليه فيه
ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول له
ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس
حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية
مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة
والواو بينهما عين ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه
فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر
وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل
والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب

قوت بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر الاثنين
الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف
وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس
والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير
من الزبيب وقال الحنفية بتخيير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت البلد او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير
والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير علس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني
والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور زاد نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير
والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بنيّ بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق
او بعد ان عتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة
ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو ان كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان
او يجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة
واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها
كقوله ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد يوم توديع اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل هنا النفي
موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعناه بقوله حتى ان كان يعطي عن بنيّ ولا ينافي الغاية مع قصد
اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويقبلون تفرقتها صبيحة العيد [illegible]
قاله ابن بطال لا الذين يدعون الفقر من غير ان يحتسبوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس
يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيجوز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول
رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي لم يحتلم
من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا
والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر
على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة
العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي
صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة
روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منهما الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا يعلم
احد اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم
ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفع به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى ذلك
فانه لا يخيب ودائعه وكذا جميع ما ادى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف
من الزكاة عقبها بالحج بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر
كذا في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها
وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا
فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ
لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة تلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر يختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها
والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة
على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه
للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني
يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد انه فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى
حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تاثيم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف
واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك
لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من تعلقاته
كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير [illegible]
ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل
كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة

وبهذه الآية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا ينكر وجوبه الا معارض [illegible] وقضاه روى مسلم حديث ابي هريرة
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على
ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له
عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فلو وجب الحج لبينه عليه الصلوة والسلام لهم لا محالة
ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسأل فيكون استيحاءا لا ضائعا ثم لما راى انه لا ينزجر به ولا يقنع الا
بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد بذلك انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة
على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال
بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال
ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني باقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الا
غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية واستشكل تصويره واجيب بانه
يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان فحج من ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث
انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع
على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين
كما في الجهاد والجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس
كما جزم به الرافعي في كتاب السير او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب
وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده
ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابرهيم النخعي انهم قرؤوا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال
بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي
واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون
وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة
الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد
اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين
ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين
فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه قال عليه السلام
من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر
وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا
كانه ايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء [illegible]
والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات
والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل من كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا على التارك
واستشكله ابن المنير بان تارك الحج لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على جاحد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال
والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج من الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر
استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل [illegible]
[illegible] عن سليمان بن يسار عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ابن عباس عن الفضل [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عباس عن الفضل [illegible] قال في الفتح
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه [illegible]
[illegible] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر [illegible] فقالت المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة [illegible]
[illegible]

هل هو امراة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا انه حج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر الطرق الاحاديث الصحيحة دالة على
ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث الفضل ان السايل رجل سال
عن الله وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالت عن ابيها وحديث
بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وحديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وعند
سنان بن عبد الله [illegible] قال يا رسول الله [illegible] اي لا يجوز ان انوب عنه [illegible]
عنه فالف فيه همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر قال عليه السلام نعم حج عنه وذلك [illegible]
في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه
بمن حج عن نفسه لحديث [illegible] عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال
احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة [illegible]
لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة [illegible]
في دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره
[illegible]
وسلم [illegible] واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب قول الله تعالى ياتوك رجالا نصب على الحال [illegible]
[illegible] وعلى كل ضامر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله [illegible] ان ابن عمر اخبره
[illegible] رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة [illegible]
[illegible] حتى تستوي به قايمة [illegible]
[illegible] ابراهيم بن موسى [illegible] اخبرنا الوليد [illegible]
قال حدثنا الاوزاعي [illegible] سمع عطاء [illegible] يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته [illegible]
[illegible]
باب الحج على الرحل [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابان [illegible] عن القسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن ابي بكر [illegible] حدثنا يزيد بن زريع [illegible] حدثنا عزرة بن ثابت [illegible]
[illegible] عن ثمامة بن عبد الله بن انس [illegible] قال حج انس
على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته [illegible]

وطعامه

وطعامه فاقتدى به عليه السلام انس وقد روى حج الابرار على الرحال ففيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحت ركبه
فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل
وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه هنا
بواسطة قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف
اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال حدثنا القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها
بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف والموحدة
اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه على ناقة ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة على ناقة
فاعتمرت باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبني المفعول فيقال
بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابرهيم بن سعد
بسكون العين بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور
وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال
افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها وفي حديث ابي سعيد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا المعنى واستشكلت المعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه
او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد
تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر قال عليه السلام افضل الاعمال
ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا
اي اي شي افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلا كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه
اثم او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام
وقوله ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا محذوف لا مبتدا محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان
بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين
المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا اخره ها تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية
اجمل نسا قريش اصدقها مصعب ابن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى
بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فاني
لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون والالف
حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف
وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينيذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية لكن بكسر النون
مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور على هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد ولكن افضل
في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينيذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه
البدر الدماميني بانه ظن لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر
قوله لكن واما حج مبرور فخبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني
ورواية عن خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الجهاد
والحج والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى بابي سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح السين
وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما ياتي فحج هذا البيت ولمسلم
من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر
فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الافصح في الضم المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة
فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات بسيية ولا معصية وقال سعيد بن
جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المرا يعني مع الرفقا والمكارين
ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة ذنوب
الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا يوثر ايضا لان الفاحش منها داخل
في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفا في قوله عطفت على الشرط
وجوابه رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها
مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو
من اقوى الشواهد لحديث العباس ابن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري
انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة

دون العباد ولا يسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب
انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم
الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا لما تراه في شاهد من ترجل الراكب القاصد لعظيم عن الخلق اذا قرب
من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا لان الاحرام تشبها بالاموات وفي
تجمل نفسه كالميت سلب اختياره والقى قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشيا وبالسند قال حدثنا مالك
بن اسمعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال اخبرني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين
وكسر الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها وهو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار
من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق
ان يقول نسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت القرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق
سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال [illegible]
ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز عن يسار الكعبة قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع
من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة
يذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة وقال
في القاموس قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان
بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه
ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب ساكنيها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا
موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعي في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وقيل
الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال وتزيد قليلا ولاهل الشام من عريس الى نابلس وقيل الى الفرات قاله النووي
ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة
مراحل او ستة او ثلثه قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة
عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها
احد لوخمها وانما يحرم الناس من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي
ابن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم لزاد الآخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري
في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وفرق بعض الناس
بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى
وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى بن سوار
عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون
نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول [illegible]
عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تأكل لا توكل لان التوكل
قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها وترك الاسباب بالكلية لدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب
من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون
المريض قد كوشف بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء
قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج
والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن
عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري
كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه [illegible]
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب [illegible]
موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد
شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق [illegible] بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم
من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم واصله
رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري

قال حدثنا

قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا انه
يستعمل في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون
بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة
تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال له بير علي وقال في القاموس
هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل
من المدينة وهم يرده الحس وهي موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد
في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث
عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر
كما قاله الحافظ بن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة
ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل
والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف
على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة
ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة
ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن
بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه
يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل
هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين
وهو اوضح ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان
الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف
في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب
مالك ان له مجاوزة الحليفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية
واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهو عمومان قد تعارض فاجاب عنه الولي ابن العراقي
بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا
بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة
[illegible] حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة [illegible]
فالذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن [illegible]
وقوله حتى اهل مكة من مكة يعم الحج والعمرة ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة من
ارسالها مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة خصص عموم هذا الحديث [illegible]
[illegible] فالاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل لانه يجمع
بين الحل والحرم [illegible]
[illegible] مسلم والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة [illegible]
صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها [illegible] وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهل اهل المدينة [illegible] من ذي الحليفة ويهل اهل الشام [illegible] من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي

باب مهل اهل الشام

وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر من غيرهم ميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام
ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم ميقاتهم الجحفة ولاهل نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل
ولاهل اليمن تهامة ومن مر بطريقهم ميقاتهم يلملم [illegible] فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
[illegible] فمن كان دونهن
[illegible] وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة [illegible]

اى اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اى مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وذا لابوذر وكذلك فتصير
مرتين اى وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر
الكرمانى انه روى فيها ايضا الجر باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حفظناه من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب انه قال وقت النبى صلى الله عليه
وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابى ذر حدثنا احمد ابن عيسى الهمدانى المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد
يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الها اى موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر
والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الها وسكون اليا فعيلة كجميلة
وفسرها بقوله وهى الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما زعموا اى قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا
باب مهل من كان دون المواقيت اى منها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابى ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن اى بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان
الافاقى امامه ميقات فهو ميقاته كما كان الصفو الوبرد فانه بين ذى الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دونها
باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها
وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات
نجد الحجاز دليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اى المواقيت لاهلهن اى اهل البلاد
المذكورة ولكل آت عليهن اى المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابى ذر من غيرهن بضمير جماعة المونثات ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك اى دون ما ذكر والالحق الاشارة هنا ان يكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشأ النسك
اونحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية ونحوه على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء اخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثنى بالافراد على بن مسلم بضم الميم وسكون السين
المهملة بن سعيد الطوسى سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال لما فتح
هذان المصران بضم فا فتح مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة له ولابى ذر عن الكشميهنى
فتح هذين المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اى لما فتح الله وكذا ثبت فى رواية ابى نعيم
فى مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وثم راء اى مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها
بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اى ما يحاذيها من طريقكم التى تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه
ميقاتا فحد لهم عمر رضى الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة
اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويويده رواية الشافعى من طريق ابى الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المشرق شيا فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال
عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق
لكن قال النووى فى شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن فى باب الرواية
يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا فى رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا
من قبل الراى وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضى الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق
وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابرهيم بن يزيد كلاهما عن ابى الزبير فلم يشكا فى رفعه ووقع فى حديث
عايشة عند ابى داود والنسائى باسناد صحيح كما قال النووى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس وهو عندى
صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبى وروى احمد والدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات
عرق فهذه الاحاديث وان كان فى كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذى
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين
وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق
ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وان
عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويويده حديث الطبرانى فى الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان

وصفه

وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة
الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتى ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة
الاحرام من الميقات ولابى الوقت كما رايته فى بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذى الحليفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ بالخا المعجمة اى ابرك راحلته بالبطحاء بذى الحليفة ونزل عنها فصلى بها فى ذهابه ركعتى الاحرام
والعصر ركعتين او فى الرجوع لحديث ابن عمر الذى بعد واذا رجع صلى بذى الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا
وايابا وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر القرشى الحزامى المدنى قال حدثنا انس ابن عياض المدنى عن عبيد الله بتصغير عبد بن
عمر العمرى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق
الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر
اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
مكة يصلى بلفظ المضارع ولابى ذر صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات
بذى الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجئ الناس اهاليهم ليلا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق
واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدى بضم الحا المهملة وفتح الميم ابو بكر بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر ابن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسى بكسر المثناة
الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس شرقى مصر قالا حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمرو
قال حدثنى بالافراد يحيى ابن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انه
سمع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادى العقيق اى فيه
وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتانى الليلة ات من ربى هو جبريل فقال صل فى هذا الوادى المبارك
اى وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتى الذى اتاه وقد روى
ابن عدى من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك
فكان المولف اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخا المعجمة والمثناة التحتية امر بالتخييم اى النزول هناك وحكى ابن الجوزى فى الموضوعات
انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتانى به من الجنة
وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة فى حجة بنصب عمرة لابى ذر على حكاية اللفظ اى قل جعلتها عمرة قاله فى اللامع
كالتنقيح وتعقبه فى المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير منصوب بجعل والكلام باسره محكى بالقول لا انه من اجزائه
من حيث هو جزء ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهى مسئلة
لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف
فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قدرناه انتهى ولغير ابى ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اى قل هذه عمرة فى حجة
وهو يفيد انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث
اخرجه ايضا المولف فى المزارعة والاعتصام وابو داود فى الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميرى قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى بتقديم الرا المضمومة على الهمزة المكسورة
اى رواه غيره فى نسختين مرفوع اليونينية بل رايته كذلك فيها ارى بتشديد الهمزة ولابى ذر ارى بتاخير الرا مكسورة
وضم الهمزة اى فى المنام وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموى والمستملى وفى رواية
للكشميهنى وهو فى معرس بزيادة فى وفتح الرا لانه اسم مكان بذى الحليفة ببطن الوادى اى وادى العقيق كما دل عليه حديث
ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى ابن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم
وبالخا المعجمة فيهما اى يقصد المبرك الذى كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا
يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح را معرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا فى فرعين
اليونينية كهى لكن قال فى اللامع كالكواكب الرواية النصب كذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة وظاهر كلام فتح البارى ان للمسجد الذى
كان هناك فى ذلك الزمان ببطن الوادى بينهم اى بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموى والكشميهنى وللمستملى ايضا بينه اى بين المعرس
وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابى ذر وسطا بالنصب
اى حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه فى حاق الوسط من غير ميل
لاحدهما بين باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب
من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى
وابو نعيم وقيل انه وقع فى نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن
ابى رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى ابن امية التيمى المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهى امه وقيل جدته قال لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه ارنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله
عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم
من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب

يحلبونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان
وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوسي ان اسمه عطا بن
منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد
والخا المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه السلام حال نزول الوحي
وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة
حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة وطا مهملة مشددة من الغطيط
وهو صوت النفس المردد من النايم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة ورا مشددة اي كشف
عنه شيا فشيا وروي بتخفيف الرا اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد
اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول
مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عايشة انها طيبته صلى الله
عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلث مرات
اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل
ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكفي فيه تنصيص على امره
بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون الماموربه غسلة واحدة لكنه اكتفى بها
وعلى الاول فهم ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية
لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحة بالكلية بثلاث مرات نعم هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاطبعه انتهى لكن
لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله
وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب
بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع
في حجك باسقاط كان كما وتا حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان الماموربه في قوله
اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام ان يغسل ثلث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول
وهو ان يكون ثلث مرات معمول لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم
اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني
فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون
في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا ان رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق
رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف ابا عاصم النبيل فبصري وفي سنده [illegible] الانقطاع الا انه كان
صفوان لم يحضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى اخبره [illegible] وقد اخرجه ايضا في [illegible]
والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن
والثوب ولولا ذلك وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس والنصب بان
مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير [illegible] اي يسرح شعره بالمشط ويدهن [illegible]
من الانفعال معطوف عليه ايضا اي يطلي بدنه بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم
الريحان بفتح الشين على المشهور وحكي ضمها وقال ايضا فيما وصله عنه ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم
وسكون الرا ممدودا [illegible] ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل
[illegible]
[illegible] قال في المصابيح [illegible]
الزيت والسمن فالذي ياكله حينئذ هو الماكول [illegible] فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به فتقول
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه [illegible]
ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه رسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي [illegible]
ان الزيت مفعول فقال انه الذي ياكل الزيت [illegible] عبارة عن الاكل الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا [illegible]
والاستدلال ايضا [illegible] وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان
بكسر الها وسكون اليا قال الجوهري [illegible] يشبه تكة السراويل يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وطاف ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم والواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد

على بطنه بثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الرا وتشديد الحا المهملة المكسورة
يرحلون بفتح اليا والحا والرا ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير
بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فهو من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها والمعنى
يشدون هودجها بفتح الها والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النسا وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور
على انه فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال المولف
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته
اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ساقه من فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها
والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به
التلالو قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة
استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم
اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع
بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه
ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب راسه ولحيته
وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف
والاصح الجواز فلو نزع ثوبه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من محظورات
الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا يقتضي التكرار
لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع
من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام
وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم
لكن لا فدية وقال محمد ابن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول
قبل الطواف باب من اهل حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله
وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا
عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد الحج
من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي
لم يذكره المولف هذه البيدا التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى
بحديا بين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا اهل والبيدا هذه كما قال ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة
لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شا الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه
ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به
راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى
فلما علا شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا
وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا
والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام
ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية

بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يحرم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم
احراما بمعنى دخل في الحرمة اى ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فيحرم
عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا
ان النية مغايرة له لانها شرط له او ركن لانها قصد فعل الشي تقربا الى الله تعالى كذا تحته فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والنية شرط لكل من الاربعة تتعلق بالله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذى كان يحوم عليه هو ما ذكره ابن دقيق العيد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا
من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند ابن المنذر
فاوائل انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له
لا يلبس القمص بضم القاف والميم ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر وهو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي
والجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز
فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز ذكره اولا اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح
بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذى لا يباح لان الاباحة الاصل ولذلك اجاب بذلك تنبيها للسائل
على الاليق وسمي مثل ذلك اسلوب الحكيم ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية فانهم سالوا عن حكمة
اختلاف القمر نقص الواما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد شيئا فشيئا فاجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة يعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين ان سؤالهم وهذا
كان ينبغي ان يسالوا عنها فيفهم ولا يساوا لاجابة ههنا السؤال عند نحو المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على
احد الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم لكنها شاذة والاختلاف فيها على ابن
جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم
من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يلبس وقال مرة ما يترك المحرم واخرجه المؤلف في اواخر الحج من
ابرهيم ابن سعد عن الزهري بلفظ فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية
نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد
ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراوين
بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
دراعة كان او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس
مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كبياض الذى وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم
وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بما كان غطس فيه وحط ساتر راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع
كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد به الستر به
ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا
اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات
خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا قال والذى يظهر لي بالاستقرا
احد لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي
ثم رايناها زيدت في الاثبات الذى هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعي
بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اى شطرا
يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه
الفدية كما اذا احتاج الحلق الراس لحلق ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه
او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه
ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا ارتياب ان من الحديثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن
عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه
وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب
الاخذ بها وبان اضاعة المال انما يكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب
والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر
للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها
والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر
زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو
وسكون الرا بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن

لكن قال

لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب
وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب
من اجاب السائل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا
ابي جرير بن حازم ابن زيد عن يونس ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان
ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه
من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة
يزدلفون اليها اي يقربون منها ويتقدمون اليها ومجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن عباس
ابن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة
من التشريع ولذا اختارا احداث الاسنان كما يختارون التسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الارتداف
لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر
بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى
وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله
عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح
والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة وقال لانه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم
بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما في تلظى تخفيفا واللثام ما يغطي
الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة
ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الرا ولابي ذر رواية
بورس وكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية وفي الفتح سقوطها ايضا عن الحموي
وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر
في الاصل عن معصفر ولا تخبر بالمعنى عن اسم عين وقدمنا في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي الله عنها باسا بكسر الموحدة
في الفرع واصله مع التنصيص عليها في هامش الفرع بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب
الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عائشة
والخف للمراة وصله ابن ابي شيبة وقال ابرهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم
حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد
الدال المهملة ومقالة ابرهيم هذه ساقطة في رواية وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا
ان شاء الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اوتهن فابدلت
الاولى وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي
واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار
اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اي
كالتي تكثر فيها الزعفران حتى ينقض على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تبقي اثره على الجلد قال
في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح
بان الجوهري قال في الصحاح فقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث
تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم منه ارتكاب تخطئة الرواية قال
ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها
نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين
ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب
وصعد جبل البيداء ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شاء الله
تعالى وقلد بدنته بتعليق الاشعار بانه فان الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان
او انثى وهي التي استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب
والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه السلام
من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة
الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين
عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على انه خروجهم لم يكن

يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اى ان كان الشهر ثلثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد مضى اربع ليال لا خمس ويؤيده جابر لخمس بقين من ذى الحجة او اربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة لاتيان به والاخر داعي احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام بمكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذى الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهو اى والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بعد ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدى معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر يلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح ممن حج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد السفر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن من التوصل الى ما عساه نسياه مما يحتاج اليه مثلا قاله اى ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه السوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوى اى رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل المالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعث به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى بذى الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف فيما تقدم قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح وقال انس بغير شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى باتم منه باب رفع الصوت بالاهلال اى بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الاهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال سمي بذلك قبل الصيام بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال لقاعدة تصريفه وهي اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم اى الناوين للقران يصرخون بهما اى بالحج والعمرة جميعا والضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث حجة الجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت في ابتدا الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردى عن ابن حيران وابن ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية لا ينعقد الا بنية مقرونة بقوله او فعل متعلقين والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال سند وهو مروى عن مالك باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه يا مع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس ابن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت بالاتصال بالضمير كلدى وعلى اتى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلث باآت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اى اجيب اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس اى انا مقيم على طاعتك

بعد الباب واجابة

بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري داره اى اجيبها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اى بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قايمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابرهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابرهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظ لبيك ثلث مرات وكذا في الموقوف الا انه في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان يكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما تقرر في البيان حتى ان الامام والرازي واتباعه جعلوا ان قصد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك ملكه وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما يوهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا وبالفتح مع القصر كالفلا والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المطلوب المسوول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به والانتها اليك لتجازى عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعايه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذو المعارج من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زايدة عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا

واورد المؤلف هذا الحديث سابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفى حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اى تابع سفيان الثورى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابوداود والطيالسى فى مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى عن ابى عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضى الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم فى العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابى عطية له من عائشة قاله فى الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى قبل التلبية عند الركوب اى بعد الاستوا على الدابة لا حال وضع رجله مثلا فى الركاب. وقول الزركشى وغيره انه قصد به الرد على ابى حنيفة فى قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخارى ان التسبيح والتحميد من النبى صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العينى بان مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبى صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه قال صلى صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اى اربع ركعات والواو فى قوله ونحن للحال والعصر بذى الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح دخل فى الصباح اى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اى راحلته حتى استوت به راحلته اى حال كونها ملتبسة به كائنة على البيدا بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذى الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه السلام وفى الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهو الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجوازها لاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية رفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما اى قايمات وهى المهداه الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخارى قال بعضهم هذا عن ايوب السختيانى عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهنى انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد الله البخارى هذا الى اخره عند المستملى والحموى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحج والجهاد وابوداود وبعضه فى الاضاحى وبعضه فى الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفارى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة اى استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعث به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفى قوله عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعته وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابوذر عن المستملى الغداة بذى الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسمعيل القطيعى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة اى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اى الصبح بذى الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قايمة استقبل القبلة حال كونه قائما اى مستويا على ناقته غير مايل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قايما اهل ثم يلبى بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر الحرم اى ارض الحرم وفى رواية اسمعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما فى رواية اسمعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاذا طوى بضم الطا مقصورا منونا ولابى ذر طوى بكسر الطا غير مصروف وصحح عليه م الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلى وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو واد معروف

بقريب مكة

بقريب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا او غيره قال الرافعى ولذلك يقول المعتمر اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قالت كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى ابوداود عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدى الطواف او اذا دخل مكة والاول فى المدونة والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى ان فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحا مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اى بذى طوى حتى يصبح اى الى ان يدخل فى الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفى رواية ابن علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والغسل والصلاة تابعه اى تابع عبد الوارث اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى الغسل بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فى الغسل بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقى مثله نبه عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكى الزهرانى قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمن الخزاعى المدنى ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك به البخارى واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائى وابوداود وقال الساجى هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطنى مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندى لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقايق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتى مسجد الحليفة ولابى ذر مسجد ذى الحليفة فيصلى الغداة ثم يركب راحلته واذا وفى نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع فى رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استوا الراحلة عند الاخذ فى السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذى ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل من شعره ويجتنب ما له رايحة طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم فى الوادى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنى بالافراد ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة محمد بن ابرهيم ابن ابى عدى عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال انه اى الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر فى موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كانى انظر اليه رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسرا والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قايما فى قبره يصلى كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك فى المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبيا وحى وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبى او انه عليه السلام اخبر بالوحى عن ذلك لشدة قطعه به قال كانى انظر اليه اذ انحدر فى الوادى وادى الازرق يلبى بحذف الالف بعد الدال ولابى ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط رواتها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كانى انظر اليه جواب اما والاصل فكانى فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوى وقد جوز ابن مالك حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوابه انه عيسى لانه حى واستدل بقوله فى الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشتراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس بلفظ كانى انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعه فى اذنيه مارا بهذا الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق وقد زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابرهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى فيقال ان الراوى غلط فزاد ابرهيم وفى الحديث ان التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى اللباس وفى احاديث الانبيا ومسلم فى الايمان هذا باب بالتنوين كيف تهل اى تحرم الحائض والنفسا يقال اهل الرجل اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الاهلال بالنصب على المفعولية اى طلبنا ظهوره ولابى ذر الاهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قال المجد الشيرازى كالجوهرى ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اى ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اى من معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اى خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اى نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبى اى رفع صوته بالصياح عند الولادة قاله فى الفتح وهذا فى رواية المستملى والكشميهنى وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشى عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبى صلى الله

عليه وسلم فحجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلوة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتدا كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر وقاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدى باسكان الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقا من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرة حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وما باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الاسماب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كما قاله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى براسها فاباح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الظفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطا عنها ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها ففعلت وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر قوله هذه وبالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله محذوف اي الكاينة او المجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينيذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطيب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينيذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت و سعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو يحكى عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عنده عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وبحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة والله اعلم باب من احرم اي اهل

على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب فقاله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي ابن ابرهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدى وذكر اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي ابن ابرهيم فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله عليه اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اي ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دايما الا في خصوص تلك السنة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل مدركة المتوفى سنة اثنين واربعين وماتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدى لاحللت من الاحرام او تمتعت لان صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداه اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كاين قاله البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا الا ان الدوام اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس ابن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس ابن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بالاضافة فجيت وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالسك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين فيه مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل تمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة

التهي الاعتماد فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه المترغيب فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امرا بالموسى بالاحلال لا تغليس معه هدى بخلاف على حيث امره بالبقا لان معه الهدى مع انه احرم كما احرم كان امرابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدى وامر عليا تشبيها به فى الحالة الراهنة وفى الحديث صحة الاحرام المعلق هو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب باب قول الله تعالى الحج اشهر اى وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اى وقت الحج فى اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام فى اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم من نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه لم يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف فيه عند البصريين اعنى انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم فى ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلثه ايام وذهب الفرا الى جواز الرفع والنصب كالبصريين ونقل عن الفرا فى هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لانها اشهر نكرة غير محصورة وهذا النقل عنه مخالف لما نقله غيره فيمكن ان يكون عنه فى المسئلة قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق فى المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع وليس المراد منه ثلثة اشهر كلها بل المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى انسا له اليوم يومان لزاده وانما هو يوم وبعض يوم اخرى وحكى عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته فى اليوم الاول واليوم الخامس فلم ينحل الا ثلثة الايام وجميعها بل يجعل ما رايته فى بعضه وانتفت الروية فى بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا يفتقر الى التكلف وتعقب فى البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذى ذكره خاص وهو الاختلاف فيه ولا طلاق الجمع فى مثل هذا على التثنية شى وطا ذكرت فى النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يكون ان يستدل به عليه معلومات اى معروفات عند الناس لا تشكل عليهم وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية بالاحرام وبالتلبية او سوق الهدى عند ابى حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعى من ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة فى الحج فى ايامه الثلاثة وقرا ابن كثير وابو عمرو بالرفع فى الاولين على ان لا ليس بمعنى وهو خبر بمعنى النهى او على جعلها لجملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح لعموم نفى سوالك ولا جدال عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبرى والدارقطنى من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابى حنيفة واحمد وقال الشافعى لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك فى المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز فى شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقى اذا قدم فى شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعى الواجب فى الحج وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من السنة الشريعة ان لا يحرم بالحج الا فى اشهر الحج فلو احرم به فى غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شى من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن فى التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به فى اشهره وكره عثمان ابن عفان رضى الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابى ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصرى ان عبد الله بن عامر من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابى احمد بن سيار فى تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله ابن عامر خراسان قال لاجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفى تاريخ يعقوب بن ابى سفيان ان ذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثنى بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصارى قال سمعت قاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج بضم الحا والراى ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلى فيما ذكره الزركشى كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اى ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التى ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها اى الحجة عمرة فليفعل اى العمرة ومن كان معه الهدى فلا يفعل اى لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذى الحجة او خمس فدخل على وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال او ما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفى حديث جابر عند البخارى فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا قال النووى هذا صريح فى انه عليه الصلوة والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة فى اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدى قالت عايشة رضى الله عنها فالاخذ بها بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع على الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضمير ان للعمرة وخبر المبتدا اقوالها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون النون والها الاخيرة كذا ضبطه فى الفرع كاصله ونسبه السفاقسى لرواية ابى ذر واخرى زيادة فتح النون وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير واثبتوها فى الوصل وضموها ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنتات وهنوات وفى المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فيقول يا هنه وان تشبع الحركة فيصير الفا فيقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنه فاذا وصلتها بالالف وقفت عندها فى الندا قلت يا هنتاه ولا يقال الا فى الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النسا وشرورهن والمعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اى اعمالها من الطواف والسعى وقد كانت قارنة قال ما شانك قلت لا اصلى كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلوة قاد بانها فى الكناية لما فى التصريح به من اصلا لها بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسا الى الان على الكناية عن الحيض بحرمان الصلوة اى تحريمها فظهر اثر ادبها رضى الله عنها فى بناتها المؤمنات قاله المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر اى العينى كالحافظ ابن حجر وفى رواية عن الكشميهنى فلا يضرك بتشديد الرا من الضر انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف همها اى انك لست مختصة به بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكونى فى حجتك فعسى الله ان يرزقكيها مفرده كذا فى اليونينية وغيره بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهى فى لسان المصريين شايعة قاله فى المصابيح وفى البرماوى كالكرمانى ان يرزقكها بغير يا وللا رفى بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت بفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذى الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اى طفت طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التا وفى اليونينية بفتح الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام فى النفر الاخر باسكان الفا القوم ينفرون من منى وهو الاخر بكسر الخا وهو فى اليوم الثالث من عشر ذى الحجة واما النفر الاول ففى ثانى عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل لانه منهبط وهو الابطح والبطحا وخيف بنى كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبرى بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادى قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق فقال اخرج بضم الرا باختك عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع فى النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فتهل بعمرة اى مكان العمرة التى كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتيا ههنا اى المحصب فانى انظركما بضم الظا المعجمة بمعنى رواية ابى ذر عن الكشميهنى انتظركما بزيادة فوقية من الانتظار كما فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتيانى وفى بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون بدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوى حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغت وفرغ بلفظ الغايب تعنى عايشة اخاها بدليل ما فى اول الحديث افرغا وما فى اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذى تأوله واخره موجب لانه يقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها الا عن حاله لكن قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى انه فى بعضها فرغ بلفظ الغايب فالله اعلم ثم جئته بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشى وغيره بفتح الرا اى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى قال فى المصابيح حكى الرضى خلافا فى صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد من افراده فلا بد فيه من لام العهد سوا صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقر الفهم فثبت فى سحر بذلك عدل تحقيق وقال ابو حيان بعينه ان مراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم كما مر او نكر تقول جئتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ولمن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابى ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اى اعلم بالرحيل فى اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان فى قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانى فلا يضرك اشار بقوله ضير الاخرف الباى الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احداهما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى رواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير الى اخره ساقطة فى رواية الحموى وفى هذا الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول الاول لان بصريان والاخيران مدنيان

واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي باب التمتع هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا
واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج
ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات
الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج
وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم ومن دون مسافة القصر
لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر
فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما
احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي للتمتع الموجب للدم لان صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه
فتندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة
لم يصح على اصح قولي الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال
والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف
القدوم على الارجح انتهى وقوله والاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو
خطا من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن
ولا اقترن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري بقصد الشكل
بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات انتهى ولابي ذر والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم
بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى الميقات
يعم ما سوى الاول بمنع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا
لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم
ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال قلت
يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان حديث
الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يروى
عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه
الا الدراوردي واما الفسخ رواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة
بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك
كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج
ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين
المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان
قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج
ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة محرمين كانوا اولا بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين
لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب
العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقال
اسمعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط
واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج
مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس
ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت
لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويحل مضمومة من الاحلال وللذي
في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم به
بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم
وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه السلام لم يسقن
الهدي فاحللن وعايشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت
قارنة كما مر قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت
فيه كما مر ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت
بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان يقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة عن حجة وحجة منفردة
عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ

وارجع

وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن
الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في رواية السابقة في باب قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات ثم ائتينا ههنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن
نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان
طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجازا وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله
تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عايشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة
للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان
لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما
مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكانه وصف
من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد
بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي فقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها
انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها وجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا
بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى
قال لان فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى
وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف
على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحايض وكان
العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف
بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فيطلقها ولا يريد حقيقة معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف
الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي فاذهبي اذ طواف الوداع ساقط عنك
قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدي السير من مكة
وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا
من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج
والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم
[illegible]
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم المثناة
الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن علي بن حسين [illegible] عن مروان بن الحكم [illegible] ابن ابي العاص
ابن امية [illegible] الاموي المدني [illegible] قال
شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة [illegible]
[illegible]
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال

وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا اى الجاهلية
يرون بفتح اليا اى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة اى الاحرام بها فى اشهر الحج شوال
وذى القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر
شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى فجر يفجر من باب نصر ينصر اى من اعظم الذنوب فى الارض وهذا من مبتدعاتهم الباطلة
التى لا اصل لها وسقط حرف الجر فى رواية اى الوقت فالجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال
والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اى يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا
رايته فى ثلثة اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووى كعياض بالخلاف نعم هو فى بعضها صفر بفتح الراء من غير الف
ولا تنوين وكذا هو فى اصل الدمياطى الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك فى جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف
على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع فى غير ما موضع فالله اعلم وقال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قرائته منصوبا لانه مصروف بالخلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب
بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابى عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له
لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزى الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات
مونثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه
من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله فقال انما النسى زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الاية اى انما تاخير حرمة الشهر الى شهر
اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا شهرا وكانه حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد
ويحرمونه فيتركونه على حرمته وقيل ان من احدث ذلك جنادة بن عوف الكنانى كان يقوم على جمل فى الموسم فينادى ان الهتكم قد احلت
لكم المحرم فاحلوه ثم ينادى فى القبايل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكنانى وقيل غير ذلك
وبالصفران شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون فى كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثانى
فتكون السنة ثلثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة
وقيل سمى بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون اذا برا
بفتح الموحدة والراء من غير همزة فى اليونينية وفى المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الرواة اى افاق الدبر بفتح الدال المهملة
والموحدة الجرح الذى يكون فى ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اى ذهب اثر الحاج من الطريق وامحى بعد رجوعهم بوقوع
الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر لابى ذر وعفا الوبر بالراء اى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال وانسلخ صفر
الذى هو المحرم فى نفس الامر وسموه صفرا اى اذا انقضى وانفصل حلت العمرة لمن اعتمر وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه
ان تكون السنة ثلثة عشر شهرا والمحرم الذى سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبر ابلهم فى اقل من هذه المدة
وهى ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتماد شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والراء التى تواطات
عليها الفواصل فى الدبر والاثر الثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه اى فقدم فاسقط فا العطف فى هذه الرواية وهى ثابتة عنده فى ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابرهيم بن خالد ولمسلم
فى صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذى الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اى ملبين به
كما فسر فى رواية ابرهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة
لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلوة والسلام ان يجعلوها اى يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا
متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفى رواية ابرهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار
فى اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اى الحل
اى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له تحللين
قال عليه السلام حل كله اى حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النسا لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوى
اى الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى ايام الجاهلية ومسلم فى الحج وكذا النساى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزى الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى
عن طارق بن شهاب البجلى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت من اليمن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامره بالحل هو على طريق
الالتفات او ذكره الراوى بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فامرنى على الاصل وقد اورده المولف
هنا مختصرا قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فامره اى فامرنى بالحل وقد سبق عنده تاما قبل باب بالفقه الذى
ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى قال حدثنى بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اى بجعلها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم
بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك اى المضمومة الى الحج فتكون قارنا كما هو فى اكثر الروايات
وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل التمتع
والقران فتعين بقوله عليه السلام فى رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان
متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله

احد وقد روى

احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما فى البخارى وانس فى الصحيحين وعمران بن حصين
فى مسلم وعمر بن الخطاب فى البخارى والبرا فى سنن ابى داود وعلى فى سنن النساى وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد
وقتادة عند الدارقطنى وابن ابى اوفى عند البزار وروى الافراد ابن عمر وجابر فى الصحيحين وابن عباس فى مسلم وجمع بين القولين
بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام
وعمدة رواة القران اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعايشة وابى موسى الاشعرى وابن عباس فى الصحيحين
وعمران بن حصين فى مسلم فاراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر فى تلك السنة
عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع
تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث معلوم فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنايها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبى صلى الله عليه وسلم
ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن
والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى
انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووى وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا
فى ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام فى حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله
عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجته عليه
السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام
واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان
الخلفا الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن على وغيره فانما فعلوه
لبيان الجواز وانما ادخل النبى صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار فى اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد
التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد الذى لا يعتمر فى سنته عنه لكن صحح القاضى حسين والمتولى ترجيح الافراد
ولو لم يعتمر فى تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلوة والسلام
تمناه بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من
لم يكن معه هدى امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى فيوافقون النبى صلى الله عليه وسلم فى البقا
على الاحرام فتاسف عليه الصلوة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع
دايما افضل قال القاضى حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة
وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذى على القارن ليس دم جبران بل دم والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل
من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران [illegible] وعن الاية الكريمة بانه
ليس فيها الا الامر بالاتمام [illegible] وبان الدم الذى على القارن
دم جبران لنسك لان القيام [illegible] يقوم مقامه عند العجز [illegible] وعن احمد فيما حكاه المروزى
ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء فى الفضيلة
تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسمعيل بن ابى اويس وعبد الله
بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبى ويحيى بن بكير وابن مصعب ويحيى
بن يحيى وغيرهم [illegible] ولم تختلف الرواة فى قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلى
[illegible] لم يقل احد فى هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فتعقب [illegible] عبيد الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى
عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اى ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي
هذا حج مبرور مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته
في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب بتقدير وافقت
وائيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي
ابن عباس اقم عندي فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم بالامر ولابي ذر واجعل
بالواو والدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر
اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين
قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت اى لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اى لاجل
الرؤيا المذكورة التي رايت بتا المتكلم لتقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة
شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد
ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد تقدم
هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شهاب الاكبر الخياط بفتح المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة
حال ايضا ملتبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماهم تصير الان حجتك
مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشاها من مكة فيفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اى عطا حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اى الصحابة بالحج مفردا بفتح الرا فقال لهم عليه الصلوة والسلام
اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر
يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم حلالا
محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهاء اهلوا مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين
بها متعة تحللوا منها فصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه
استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا
لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة
ولكن لا يحل بكسر الحا مني شي حرام اى لا يحل مني ما حرام على حتى يبلغ الهدى محله اى اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم
صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اى البخاري ابو شهاب اى الاكبر ليس له حديث مسند روية
مرفوعا وليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج ابن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم في الاول وضمها
في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اى كاينان
بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفا بعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ست وثلاثون ميلا في المتعة
فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اى ما تريد ارادة منتهية الى النهي وضمن الارادة الميل وللكشميهني الا ان تنهى عنه الا
عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما
اى بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا
لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم
حيث قال وان تجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متقدمة
عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر باب
من لبى بالحج وسماه اى عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج سقط لابوى
ذر والوقت لفظ لبيك وما بينهما فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فجعلناها اى الحجة عمرة وهذا نسخ
عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى به وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا
باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم
فطا مهملة مفتوحة فرا مشددة مكسورة ففا ابن الشخير عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن بحرمه ولم ينه
عنها حتى مات اى فلا نسخ وفي نسخة فنزل بالفا بدل الواو قال رجل برايه ما شا هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان

لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا
جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري
المتوفى سنة سبع وثلثين ومايتين مما وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن
يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث
بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهللنا قدم انهم كانوا ثلث فرق فرقة احرموا بالحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا
بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اى قربنا
منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اى فسخوه الى العمرة
لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي
داود وقدم التنبيه على ذلك الا من قلد الهدى طفنا بالبيت اى فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفا العطف وبالصفا
والمروة واتينا النسا اى واقعناهن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة
ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدى فانه لا يحل له شي من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدى
محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا
من المناسك من الوقوف بعرفه والمبيت بمزدلفه والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف
الافاضة وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف
على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى اى فعليه دم استيسره لسبب التمتع
فهو دم جبران بذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك
فهو كالاضحية فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل يوم عرفه لانه يستحب
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام
التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق وثلثه بعدها لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج اى في وقته وذو الحجة
كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم
وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلثة
ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي
واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق
اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا
من الخلاف الشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اى تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو ونحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير
من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين بضم السين كما في فروع ثلثه لليونينية وغيرها
في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني
والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رايته في الصحاح
والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اى تعبد ونسك بالضم نساكة اى صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك
هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثه وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة
او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق فان الله تعالى انزله اى الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع
بالعمرة الى الحج وسنة اى شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اى التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون
حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثنا والجر صفة للناس وقوله في الفتح
ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا او التمتع
عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول
الصحابي ليس بحجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة
الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى
ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا
لمن مسكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب
عن نص الاملا وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف
المواقيت انتهى والقريب من الشي يقال انه حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اى قريبة منه وقال
في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك
واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يحكه اللخمي قال بهرام وقال
الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله زاد ابو ذر في كتابه اى في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اتسع

ذى الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامها او وقت اعماله
ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذى الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به
قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الى العاشر من الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدى وليس القيد بالاشهر مفهوم لان الذى يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك
المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه
قال الحسن البصرى وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذى عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد
بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط
لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير
الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الاثنين قاله الكرماني والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه
ابن ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو حايض
ونفسا ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال
الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل المستقبل كغسل الجمعة
والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حايض ونفسا انقطع دمها وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الما
او غيره يتيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضا به كما رواه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد يتوضا ثم يتيمم فحسن وان اراد
الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما
اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضا فان لم يجد ماء تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء
تنبيها على ان اعضا الوضوء اولى من الغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم التيمم
وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدى قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية اسمعيل بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك اذ تركها عند
ابتدا رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطا اسم بير او موضع بقرب مكة
ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة
ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به
وهو محمول على ان كان بطريقه بان ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل يسن له التعريج
اليها والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد قال الاوزاعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والمبيت به والاغتسال بذي او الاشارة الى الغسل
فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة باب استحباب دخول
مكة نهارا او ليلا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطا ولابي ذر
طوى بضمها وتجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي المبيت وسقط
قوله بات الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمرى قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اى نهارا كما هو ظاهر
بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينيذ فلا يخفى
ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديث
بدل الليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل
والنهار سوا وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عيشه وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا
بطريق الاولى وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور
عن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه
الناس انتهى اى ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اى ما ذكر من المبيت به باب بالتنوين من اين
يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين بن عيسى
يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزا الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته
في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر
البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة
في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل منها سنة
احدى عشرة وثمانماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان ماية ويخرج منها
من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسمعيلي بن

ابن ناجيه عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب
من طريق والاياب من اخرى كالعيد ليشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذى
قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افيدة
من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي باب بالتنوين من اين يخرج من مكة
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى سقط في رواية ابي ذر بن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بفتح العين مصغرا بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة
الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اى على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال
الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلا وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا
المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين
من ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التشديد وهو الاحكام اى محكم كاسمه
اى مطابق اسمه مسماه ولم يكتف المولف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري
سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته
فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر من
قوله فقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال حدثنا الحميدى ابو بكر عبد الله ابن الزبير المكي ومحمد ابن المثنى العنزى البصرى
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدى وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي عمر و
وابو داود والترمذى والنساى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة
بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين
وخرج من ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذى يشعر به
كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على انه
وضبطه الحافظ الدمياطي الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو
مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد
اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس والكدا ككسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات
او جبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمي جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قرب عرفة
وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مفتوحة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا
فيه على اكثر من ثلثين قولا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة
انه خرج اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان الخروج
من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل
ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذى في الاصول المعتمدة ضبط الاول
بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذى ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذى يظهر ما قاله
الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا
من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من بالفتح والمد
وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدى بالقصر
وبه قال حدثنا احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصرى كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربرى هو في
المواضع كلها احمد بن صالح المصرى وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخي ابن وهب لان المولف لم يخرج عنه شيا
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن الحارث المصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين
اعلا مكة وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بسكون الكاف وسكون اللام
والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد والتنوين وكدا
بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عدوه من كداء بالفتح والمد ولابوى ذر والوقت كما في اليونينية
كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح
والمد لغيره في بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اى الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة
وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اى اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه
روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك
كان يسوى بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازى
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصرى قال حدثنا حاتم بالحا المهملة والمثناة الفوقية المكسورة بن اسمعيل الكوفى

سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة
اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابي ذر
والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذا للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث
كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال
لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا واوصا ثم المذكورين
ثم اورد المؤلف طريقا اخرى من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة عام الفتح من كداء بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منها اي من كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة
ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر
بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا
بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله
يحي اقرب بيان او بدل من كدا او لا ارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصد
التياسي به فيكون سنة لكل داخل وحينيذ فالاتي من غير طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي
في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب
تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا
بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره
وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فايدة كما لا يخفى باب بيان فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها
على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى
واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه
كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون
لمن حولها او لا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج
يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى مقام ابرهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام والحرام او مشاعر الحج وقد صح
ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى اخره وهو عطف
على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر
للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى يريد
طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه
والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله
في الفرض واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك
ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاه بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطايف من موضع
الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امن اهله بدل البعض
للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المومن
والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او ابتدا تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن
سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره
الى عذاب النار اي الجيه اليه وبئس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابرهيم القواعد الاساس من البيت
ورفعها البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسمعيل
كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بنانا البيت انك انت السميع لدعاينا العليم ببنايتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك
مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا
لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا اصلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية
لا يقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال الكلي فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قال القاضي
وارنا قال البيضاوي من راى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي بصرنا ان كانت
من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان
فوجب ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي
راى بمعنى عرف اي تكون تتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك سماع
من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت
اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن
ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع
حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا
ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف
كلها كما هو في رواية كريمة والباقين بعض الايات الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال

حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف
اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني
قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان ينهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنايها والذي
تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا
وحافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي
ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي
وضع عليها ابرهيم واسمعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بنو ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا
يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوي لابرهيم عليه السلام فبناه كما هو ثابت
بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ
له ببنايه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك الجليل والمبلغ
والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسمعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي
ان الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش وحضره النبي
صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم
ثم بنا عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة من الهجرة
لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد
ابرهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعايم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي ثم العاشر بنا الحجاج وكان بناوه الجدار الذي
من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره
الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه ان يعيده على ما فعله
ابن الزبير فناشده مالك في ذلك واخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي
مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف
وفي سلم السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد ابن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا
لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني
وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله
عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره
ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما في قوله ذهب النبي
صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك
على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة
والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق
قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفرايض التي بقيت محفوظة كستر العورة
لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت
انا وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى
اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبري اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني
لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند البيهقي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه
فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن
مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس ازري بكسر الرا وسكونها اي اعطني ازاري لان الارادة من لازمها
الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا بن اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوايل الصلاة فما رؤي
بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته بخاري وبصري
ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي ذر والوقت
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم جمع قاعدة وهي الاساس
قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا

اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لنقضت اي لرددتها على قواعد ابرهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كنت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم منه ما نقص وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابرهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الاستقصا عن الشافعي بانه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهو الذي ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعد انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي تفسير ومسلم في الحج والنساي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة بن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من اصول ما بعد وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عنه انه اراه لجرير بن حازم نحو ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوايد الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة ان ابا وهب بن عايذ قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كان ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث منكر في العلم وسبق من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عباد عن عروة عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنساي من طريق عبدة بن سليمن وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه تسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابرهيم عليه السلام وان قريشا استقصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بها عن تمامه ثم عطف المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة قال وفي التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون يعني فيكون مسند الضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخا المعجمة ولغيره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنساي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى الضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنساي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلفه وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة

والزاي وجبير

والزاي وجبير بالجيم المفتوحة والرا المكسورة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد ابن هرون فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنساي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد عن عروة ابن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مسكين كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شيت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفا بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجد بان فعيلا للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنو طب اذ قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابرهيم عليه الصلوة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذلك الى ما روته عايشة عنه عليه الصلوة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض حين بناه وكان في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا كان في سنة اربع والانتها في سنة وايدوه بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابرهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابرهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل ورواه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض ووجد حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال هنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حايط يحجر الحجر من ساير المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة اساس ابرهيم عليه السلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جز منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتهى المذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ست اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينيذ يتعين الاخذ بالاكثر ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينيذ فالرواية التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق

منها على المقيد ولو ثبتت رواية قطعا صريحة ان جميع الحجر من بناء ابرهيم في البيت واما قال النووي ذلك نصره لما صح انه جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه في البيت بناء على انه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قايما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية ولم من ذكر ذلك منهم المذهب ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقر بان اليمانيين على قواعد ابرهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابرهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابرهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى به الارض وبناه على قواعد ابرهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان الاصيلي تنزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر والظاهر نقضته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن المؤرخين والا فهذه الروايات في خبر صحيح ولا اروى من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بان داخل الحجر تحت حايط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبته ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعي فكمل طوافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره فكانه لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا استلامهما لصدق القول على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابرهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا عن الجدر من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه بجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان يصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على كل قواعد ابرهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان يصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل

باب فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله له حكمها

في الحرمة مقدم وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم فقال ۝ وللحرم التحديد من ارض طيبة ۝ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ۝ وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه ۝ وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال ۝ ومن يمن سبع بتقديم سينها ۝ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه وقد زيد في حد الطايف اربع ۝ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه ۝ وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب والسبب في بعد بعض الحد وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ ادم منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابرهيم عليه موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **ان اعبد رب هذه البلدة** مكة **الذي حرمها** لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريفها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا **وامرت ان اكون من المسلمين** المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله جل ذكره** بالجر عطفا على السابق **اولم نمكن لهم حرما امنا** اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى اليه** يحمل اليه ويجمع فيه **ثمرات كل شيء رزقا من لدنا** مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا جرير بن عبد الحميد** بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها **عن منصور عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله** زاد المؤلف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابرهيم حرمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتبه في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى **لا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن ونبه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح هو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقطة محركة اي بغيرها وكهمزة وثمامة ما التقط الشيء وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله **الا من عرفها** اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوي بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي والنسائي في الحج

باب حكم **توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام** بالتنكير في الاول ولابي ذر

فى المسجد الحرام بالتعريف فيهما سوا خاصة قيد للمسجد الحرام اى المساواة انما هى فى نفس المسجد لا فى ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله وان الناس فى المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا اى اهل مكة ويصدون يصرفون عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوى كالزمخشرى لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضى وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعنى وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا فى الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سواءً بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلنا وعلى تقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو فى قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادى والمراد بالمسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة واوله ابوحنيفة بمكة واستشهد بقوله الذى جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادى جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء فى الحاد صلة اى ومن يرد فيه الحادا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قال فى الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يفسر ما يقع من غريب الالفاظ على عادته البادى الطارى وفى الفرع بالهمز مكتوب مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال فى الفتح وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد ابن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوى وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة فى هذه الاية بل فى قوله والهدى معكوفا ان يبلغ محله فى سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سوا العاكف اى المقيم به والبادى فى وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادى والعاكف فى منازل مكة وهو مذهب ابى حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقى ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوى بعد قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابى وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شا واجيب بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرنى بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن على ابن حسين المشهور بزين العابدين ولابى ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين رضى الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد فى المغازى غدا فى دارك بمكة قال فى الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل فى دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العينى بان ابن كلمة الاستفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله فى دارك والاستفهام من اين للنزول فى الدار لا من نفس الدار انتهى والذى قاله فى الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخارى فى المغازى لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوى وجمع النكرة وان كانت فى سياق الاستفهام الانكارى تفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيا ومن للتبعيض قاله الكرمانى وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله فيها لان النبى صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهى وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوى ولعله اسامة المراد بها درجة هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه على اى ولم يورث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا على ابو تراب رضى الله عنهما شيا لانهما كانا مسلمين وكانا وارثين لنزله عليه السلام فى دورها [illegible] فاستولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهى ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخى الحجاج بماية الف دينار وقال الداودى وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا للقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول بما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا فى المغازى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وكانوا اى السلف يتاولون قول الله تعالى فى تفسير الولاية فى قوله تعالى ان الذين آمنوا اى صدقوا بتوحيد الله تعالى وبحق محمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا

من مكة الى المدينة

من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها فى الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال فى سبيل الله وطاعته ومرضاته والذين آووا ونصروا اى الانصار آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعداءهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعنى تمامها او بتقدير اقرأ او فى الولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذى يفهم من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية التى اشار اليها بقول المولف الاية وهى قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا اى من توليهم فى الميراث اذ الهجرة كانت فى اول الاسلام من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية فى رواية ابن عساكر وفيه الحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى وايلى ومدنى واخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجة فيه وفى الفرايض باب موضع نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بنى كنانة اى فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر [illegible] من بنى هاشم وبنى المطلب [illegible] فى الحديث التالى لهذا الحديث مستوفيا ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الهجرة والمغازى وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشى الاموى الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمرو قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اى قال ذلك فى غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق امس على الماضى مطلقا والاول فى الغد هو الحقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهرى مما ادرجه من قوله يعنى عليه السلام ذلك وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى بذلك اى بخيف بنى كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اى تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال فى الفتح فيه اشعار بان فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب او بنى المطلب بالشك فى جميع الاصول وعند البيهقى من طريق اخرى وبنى عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسمعيلى ولا يكون بينهم وبينهم شى حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبى صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده او بخط بغيض ابن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى الحانوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله ورسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب للكفار قريش ان ابن اخى اخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقى فيها ذكر الله فان كان ابن اخى صادقا نزعتم عن سوء رايكم فان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجد والصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال من سلامة بن روح بن خالد الايلى مما وصله ابن خزيمة فى صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى ويحيى عن الضحاك كذا فى غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهى رواية ابى ذر وكريمة وهو وهم والصواب ويحيى بن الضحاك نسبة لجده وابو عبد الله البابلتى بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوى وقال العينى بفتحها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة فى صحيحه والخطيب فى المدرج عن الاوزاعى عبد الرحمن ابن عمرو لكن قال يحيى ابن معين يحيى البابلتى والله لم يسمع من الاوزاعى شيا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدورى ان امه كانت تحت الاوزاعى وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه فى حجره اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى وقالا اى سلامة ويحيى بنى هاشم وبنى المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بنى هاشم وبنى المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعى كما عند احمد قال ابو عبد الله البخارى قوله بنى المطلب بحذف عبد اشبه اى بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بنى عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا اى ذا امن لمن فيها واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعنى على دينى فانه منى بعضى ومن عصانى لم يطعنى ولم يوحدك فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شى وقيل معناه ومن عصانى فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا انى اسكنت من ذريتى بعضهم اسمعيل بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم الذى فى علمك انه يحدث فى ذلك الوادى ربنا ليقيموا الصلاة اى اسكنتهم كى يقيموا الصلاة

عندبيتك فاجعل افيدة من الناس اى قلوبا ومن للتبعيض تهوى تسرع اليهم شوقا و ودادا وعن بعض السلف لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستسكن ذريته بها وقال تهوى لان تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الآية بالنصب بتقدير اعنى او اقرأ او سقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابى ذر الى قوله نعبد الاصنام المقول له لعلهم يشكرون اى نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اى صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اى سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذى يودى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدى والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شى عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابى هريرة وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينه قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاى زياد وتخفيف يايها المثناة تحت الخراسانى عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التا في التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفى سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اى يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافى ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا حينيذ فياتى ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنساى في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قال المولف وحدثنى بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنى بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصرى عن الزهرى عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت كانوا اى المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوى مذهب الشافعى وجمع ان عاشورا لم يجب حتى نسخ ونقض انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يقولون بدله ما هو بدل اصل اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى في مواضعها وكان اى عاشورا يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابى عمرو واسمه حفص ابن عبد الله بن راشد السلمى قال حدثنا ابى حفص قاضى نيسابور قال حدثنا ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمى الباهلى الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس ابن مالك عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان تابعه اى تابع عبد الله ابن ابى عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اى على لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن مهدى فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثانى انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابى ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله ابن ابى عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدرى فارتفعت تهمة التدليس

باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من كساها تبع الحميرى الخصف والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع ماية سنة وفى تاريخ ابن ابى شيبة اول من كساها عدنان بن اد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحق عن ليث بن ابى سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدى عن ابرهيم ابن ابى ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى ان من كساها ابو بكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن ابى طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطى في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسروانى وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسى ولما كان زمن الناصر العباسى كسيت السواد من الحرير فهى تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلث واربعين وستماية قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم

حكمة سنية في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس بضواحى القاهرة في طرف القليوبية مما يلى القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحى صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمى قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا واصل الاحدب الاسدى عن ابى وايل شقيق بن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبى بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدرى صاحب مفتاح الكعبة الصحابى قال المولف وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السواى قال حدثنا سفيان الثورى عن واصل عن ابى وايل قال جلست مع شيبة على الكرسى في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال رضى الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اى في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفى رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشى وغيره وظن بعضهم انه حلى الكعبة وغلطه صاحب المفهوم بان ذلك يجلس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فاذا خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضى الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اى النبى صلى الله عليه وسلم وابن بكر رضى الله عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدى بهما وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقى على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضى الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهى انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذه فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناوها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر نعم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها يجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راى عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شى من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعى عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجى وقد استخف مالك شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقى في تاريخ مكة ان عمر ابن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووى وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووى هنا مخالف لما وافق عليه الرافعى في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان المسالة لها احوال احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غير بان الذى مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عاقل جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف الى مصالحها ثالثها ان يوقف شى على ان يوخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لى في هذه المسالة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد او غيره فذاك فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتى فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم يبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وابوداود في الحج وكذا ابو ماجة

باب هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضى الله عنها ولغير ابى ذر وقالت عايشة قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوى كالكرمانى لا بالمهملة والموحدة اتى تلك بت في اليونينية وفى رواية ابى ذر حبس بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التى لا شى فيها وهى في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اى يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن على بسكون الميم ابن بحر ابن كنيز الباهلى الصيرفى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعد همزة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانى به قال في فتح البارى وكذا في جميع الروايات عن ابن عباس فهذا الحديث يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث على عند ابى عبيد في غريب الحديث من طريق ابى العالية عن على قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانى برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه الحاكم في مسنده من وجه

عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور وغيره ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج هنا الى ذلك والضمير في به القاطع الاخ ذكره اسود نصب كما قاله على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب كذلك وقاله البرماوي والعيني وغيرهما لكن ما في عبارة الزمخشري يجوز ان يكون نصبا على المدح بان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالا من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها [illegible] قاطع عوف [illegible] وجوه قرود تبتغي من تجادع فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو قاطع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او بأي ولا يكون الاسم ضميرا متكلم مخصص به او مشاركا فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه الشمني بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص [illegible] والاولى ان يقول نعت على الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص قيل مثل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة والجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وقال النووي [illegible] قال المظهري هو بدل من الضمير المجرور [illegible] وقال الطيبي الضمير يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هو سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا [illegible] يقلعها الجملة حال بدون الواو والضمير وبه للبيت [illegible] خبر مبتدا محذوف والضمير في به القاطع [illegible] في القاموس [illegible] الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا [illegible] بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالاخرة لم تزل [illegible] اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى فانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش ابن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران من الصدور ومن المصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه عن من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون وفي حديث ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطا ابن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه من ايدي الانبيا والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة

والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن عابس ابن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كساير الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخر ورد في الاقطار زكي زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله تعالى لقلت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق العهد وفي هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافا بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال هذا ليس على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هرون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فلير اجع اسناده فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتدا ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم بينوا نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كساير الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا الشيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج

باب اغلاق باب البيت

بالغين المعجمة ويصلي الداخل في اي ناحية نواحي البيت شاء فان كان البيت مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث الامام ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان ابن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلوة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة

اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والركعتين الموكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منها فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول قال قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلثة اذرع سواء وتقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان

اقل من ثلثة اذرع فيصلى حال كونه يتوخا بتشديد الخا المعجمة يقصد المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس ان يصلى فى اى نواحى البيت شاء اذا كان الباب مغلوقا كما مر
فى الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضى الله عنهما الذى هو اشهر من روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا
التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد ابن عبد الله الطحان قال حدثنا
اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا سنة
سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اى لابن اوفى
رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فى هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال بن ابى اوفى لا لم يدخلها فى هذه العمرة
وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركون لغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى
ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد
دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى المغازى وابو داود فى الحج وكذا النساى وابن ماجة باب من كبر
فى نواحى الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمر والمقعد البصرى قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اى مكة ابى ان يدخل البيت اى امتنع عن دخوله
وفيه اى والحال ان فيه الالهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام
بها اى بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى
الاقلام او القداح وهى اعواد نحتوها وكتبوا فى احدها افعل وفى الاخر لا تفعل ولا شى فى الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة
القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة
على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا اختتانا او تزوجا
او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا فى نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى
هى منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب
ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب به عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا
العقل وفضل الشى منه واختلفوا فيه الى السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اى
لعنهم كما فى القاموس وغيره اما باثبات الف بعد الميم فى اليونينية حرف استفتاح وفى بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام بحذفها
للتخفيف والله قد ولابى ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسمعيل لم يستقسما اى لم يطلبا
القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اى بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطا وتضم القاف ويخففان وقط مشددة
مجرورة كما فى القاموس وقول الزركشى ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدمامينى بان قط مخصوص باستغراق الماضى من الزمان
واما ابدا فيستعمل فى المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا ثم دخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه احتج
المولف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى بتقديم حديث بلال فى اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة
لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة ابن عباس
وقدم اثبات بلال على نفى غيره لانه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاخيه الفضل مع انه
لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل ذلك
فى باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدء مشروعية الرمل فى الطواف والرمل بفتح الرا
والميم وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعى وقال المتولى تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل
وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى الاسدى قتل بين يدى الحجاج
سنة خمس وتسعين وماية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى عمرة القضية سنة
سبع فقال المشركون من قريش انه اى النبى صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اى يرد عليكم والحال انه
ان قد وهنهم ولابن السكن انه قد بحذف حرف العطف وهنا وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اى اضعفهم حمى يثرب بفتح الراء
غير منصرف اسم المدينة النبوية فى الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابى ذر انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل تقدم
اى جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب فى موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع فى تكذيبهم وابلغ فى نكايتهم
ولذا قالوا كما فى مسلم هولاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هولاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به
هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين
حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتى ان شا الله قال ابن عباس ولم يمنعه
ان يامرهم اى من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط
كلها اى بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا اى لم يمنعه عليه السلام ان يامرهم بالرمل
فى الطوفات كلها الا الابقا عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع
فاعل لم يمنعه لكن الابقا لا يناسب ان يكون هو الذى منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تاويله
بارادة ونحوها اى لم يمنعهم من الرمل فى الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون

شيئا الا بامره وقول الزركشى وتبعه العينى كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون فى يمنعهم عائد
الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فاعله تعقبه فى المصابيح بان تجويز النصب مبنى على ان يكون فى لفظ حديث البخارى لم يمنعهم
وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا الذى قاله الزركشى وقع للقرطبى فى شرح مسلم وقال ان
ولم يمنعهم يجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما فى البخارى غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى المغازى
ومسلم وابو داود والنساى فى الحج باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلثا اى ثلث مرات
واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له
استلام بفتحها وهو التحية قاله الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا وهو
استلام مهموز من الملامة وهى الاجتماع او استفعل من اللامة وهى الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب
كما يتحصن باللامة من الاعدا فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلام اجيب باحتمال ان يكون خفف
بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله فى المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة فى الاول وبالفا والجيم فى الثانى بن سعيد الاموى قال اخبرنى بالافراد وفى بعضها
اخبرنا ابن وهب عبد المصرى عن يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو
يرمل ثلثة اطواف من الطوفات السبع وفى بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور
جاز فى العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضى ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس
السابق فى الباب الذى قبله لانه صريح فى عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل فى طوافه اول قدومه فى حجة
الوداع من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه السلام
باب بالتنوين مشروعية الرمل فى بعض الطواف فى الحج والعمرة وبه قال حدثنا محمد زاد فى رواية ابى ذر هو ابن سلام
وبه جزم ابن السكن وهو فى رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو على الجيانى انه ابن رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل
روايته عن الراوى التالى قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره جيم الجوهرى البغدادى قال حدثنا
فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حاء مهملة بن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال سعى
النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة اشواط اى اسرع فى المشى فى الطوفات الثلثة الاول ومشى اربعة فى الحج والعمرة اى فى حجة الوداع
وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتى مع حجته
اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن فى حديث ابى سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجته وفى عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اى تابع سريجا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد كثير ابن فرقد
بفتح الفا وسكون الرا بينهما قاف ساكنة واخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال
سعيد ابن ابى مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصارى زاد ابو ذر بن كثير قال اخبرنى بالافراد زيد ابن اسلم
مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله انى لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال
بعد استلامه فما بالفا ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو مالك وزيدا وجوز الجر فى مثله مذهب كوفى ويروى
ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا فى رواية ابى ذر والاصيلى بوزن فاعلنا بالهمزة من الروية اى اريناهم بذلك
انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذى هو اظهار المرائى خلاف ما هو
عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير فى قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا
ليس بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا فيه لمصلحة
ارغام الخصم المبطل لكن هذا الذى قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس فى الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فقد توقف
العينى لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع فى رواية غير ابى ذر والاصيلى هنا ما يؤيده حيث روى راءينا به المشركين بمثناتين
تحتيتين من غير همز حملا له على الريا وان كان اصله راءينا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل
على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا فى اخيت واخيت حملا على تواخى ومواخاة والاصل تواخى ومواخاة
نقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد
ان رجع عما هم به هو شى صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا
على حكمته وتصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام
واهله وزاد الاسماعيلى فى روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا الحديث ايضا فى وكذا مسلم والنساى وبه قال
حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عمر
القرشى المدنى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين
فى شدة ولا رخاء منذ رايت النبى صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنه يمشى بين الركنين اليمانيين اى ويرمل فى غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشى بينهما ولا يرمل
ليكون ذلك ايسر اى ارفق لاستلامه اى ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل فى الباقى من البيت
كما مر وبه يجاب عن ما اشار اليه الاسماعيلى من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب

استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الراس اى يومى الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصرى المشهور بابن الطبرى كان ابوه من اهل طبرستان يحيى بن سليمان الجعفى قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابى الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعى عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما فى المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز ابن جماعة فى تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر فى المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى ومدنى وايلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فى الحج تابعه اى تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردى بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهرى واخرجها الاسماعيلى عن الحسن ابن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردى فذكره ولم يقل بحجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين الاسود والذى يليه دون الركنين الشاميين واليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكير بفتح الموحدة البرسانى بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة الى برسان حى من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابى الشعثاء مونث الاشعث واسمه جابر ابن زيد مما وصله احمد فى مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخى فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقى شيا من البيت الحرام وكان معاوية رضى الله عنه مما وصله احمد والترمذى والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفى رواية فكان معاوية بالفا وحينئذ فيكون ومن شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضى الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابرهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له ولها فى انه ضمير الشان وللحموى والمستملى كما فى الفتح لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير فى انه عايد على النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم عليه وفى رواية عزاها فى اليونينية للحموى والمستملى والاصيلى لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهى وفى رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضى الله عنه ليس شى من البيت مهجورا ولابى ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب عنه امامنا الشافعى بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قايل به وقال الداودى ظن معاوية انهما ركنا البيت الذى وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابى شيبة يستلمهن كلهن اى الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابرهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الاخيرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه الازرقى فى تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابرهيم طاف العمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان وكذا ابرهيم واسمعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن سالم عن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال لم ار النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففى الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفى الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثانى وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليمانى ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى فقط واذا استلمه قبله على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص فى الام ولم يتعرض فى المحرر والمنهاج والحاوى الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده ضعفه البيهقى وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخرى الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكره النووى ولا الرافعى وسكوتهما كما قال العز ابن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخرى الشافعية قال وهو الذى اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما فى الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد ابن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعى وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النسا وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطى حدثنا يزيد بن هرون الواسطى قال اخبرنا ورقا مونث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشى البجاوى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا انى رايت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتابعته عليه الصلوة والسلام متبعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختيارا ليتميز المشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مرفوعا ان الله يبعث الحجر يوم القيمة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ابن زيد عن الزبير بن عربى براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدى كما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوى كما عند ابى داود الطيالسى قال حدثنا حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بيده ويقبله قال قلت ارايت ان زحمت وارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرنى ما اصنع قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت باليمن اى اتبع السنة واترك الراى وكانه فهم منه من كثرة السوال التنديد الى الترك المودى الى عدم الاحترام وتعظيم شعائر قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة ان بعض الائمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام لا احب الزحام الا فى بدء الطواف واخره والذى يظهر لى انه اراد الزحام الذى لا يوذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك توذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعى واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى استلم موضعه واستلمه قاله الدارمى من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال واخرجه الترمذى والنساى فى الحج ووقع فى رواية ابى ذر عن شيوخه وقال محمد بن يوسف الفربرى وجدت فى كتاب ابى جعفر محمد بن ابى حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخارى الزبير بن عدى بالدال والمثناة كوفى تابعى والزبير بن عربى بالراء الراوى هنا بصرى تابعى ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى فالزبير بن عدى بالدال وهو وان صوابه عربى كذا رواه ساير الرواة عن الفربرى حكاه الجيانى فكان البخارى استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه فى الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسال ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن الاسود اى محاذيا له اشار اليه بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعى فى جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووى فى الروضة والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح وابن الصلاح فى منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية اذا حاذاه ويمضى ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الحج والطلاق وكذا الترمذى والنساى باب استحباب التكبير عند الركن الاسود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن وللكشميهنى كلما اتى على الركن الحجر الاسود اشار اليه بشىء اى بمحجن كان عنده وكبر اى فى كل طوفه وروى الشافعى عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم واستحب الشافعى واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى ابى داود والنساى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما انه عليه الصلوة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال فى الطواف غيره ونقل الرافعى ان قراة القران فى الطواف افضل من الدعاء غير الماثور وان الماثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الاية وهو قران وانما ثبتت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراة القران به وجزم صاحب الهداية فى التجنيس بان ذكر الله افضل منها وكرهها المالكية تابعه اى تابع خالد الطحان مما وصله المولف فى الطلاق ابرهيم ابن طهمان الهروى عن خالد الحذاء فى التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان عبد الوهاب عن خالد السابقة فى الباب الذى قبل هذا العارية عن التكبير لا يقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابرهيم والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعى بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلى يتيم عروة قال ذكرت لعروة ابن الزبير ابن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابى الاسود سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل اى دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج

فقصدی ای فتعرض لی الرجل فسالنی ای عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا ای ابن عباس یخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك یعنی امر به حیث قال لمن لم یسق الهدی من اصحابه اجعلوها عمرة عند المولف فی حجة الوداع من حدیث ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف بالبیت فقد حل فقلت لعطاء من این اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالی ثم محلها الی البیت العتیق ومن امر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه ان یحلوا فی حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس یراه قبل وبعد انتهی قال ابو الاسود فجئته ای عروة فذكرت له ذلك یعنی ما قاله الرجل العراقی من مذهب ابن عباس قال ای عروة فقد حج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرتنی عایشة رضی الله عنها ان اول شیء بدا به حین قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم انه توضا ثم موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شیء بدا به ثم طاف بالبیت ولم یحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التی فعلها علیه السلام حین قدم من الطواف وغیره عمرة فعرف من هنا ان ما ذهب الیه ابن عباس مخالف لفعله علیه السلام وان امره علیه السلام اصحابه ان یفسخوا حجهم فیجعلوه عمرة خاصا بهم وان من اهل بالحج مفردا لا یضره الطواف بالبیت كما فعله علیه السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابی ذر علی ان كان تامة والمعنی لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضی الله عنهما مثله ای فكان اول شیء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابی ای مصاحبا لوالدی الزبیر ابن العوام رضی الله عنه والزبیر بالجر بدل من ابی او عطف بیان وللكشمیهنی ثم حججت مع ابن الزبیر ای مع اخی عبد الله بن الزبیر قال القاضی عیاض وهو تصحیف فاول شیء بدا به الطواف ثم رایت المهاجرین والانصار یفعلونه ای البدء بالطواف وقد اخبرتنی ای اسما بنت ابی بكر انها اهلت هی واختها عایشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم والزبیر وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن ای الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعیهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفایه فان قلت ان عایشة فی تلك الحجة لم تطف بالبیت لاجل حیضها اجیب بانه محمول علی انه اراد حجة اخری بعد النبی صلی الله علیه وسلم غیر حجة الوداع ورواة هذا الحدیث ما بین بصری ومدنی وفیه التحدیث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم فی الحج وبه قال حدثنا ابرهیم بن المنذر بن عبد الله الاسدی قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عیاض قال حدثنا موسی ابن عقبة الاسدی الامام فی المغازی عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا طاف فی الحج او العمرة اول ما یقدم بنصب اول علی الظرفیة سعی ای رمل ثلثة اطواف ومشی اربعة ای اربعة اطواف ثم سجد سجدتین ای ركعتین للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم یطوف بین الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابرهیم بن المنذر بن حزام بالزای وهو المذكور قریبا قال حدثنا انس بن عیاض هو ابو ضمرة السابق عن عبید الله بضم العین بالتصغیر بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمری المدنی عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا طاف بالبیت الطواف الاول الذی یعقبه السعی لا طواف الوداع یخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة ای یرمل ثلثة اطواف ویمشی اربعة ای اربعة اطواف وانه علیه السلام كان یسعی ای یسرع بطن المسیل ای الوادی الذی بین الصفا والمروة وهو قبل الوصول الی المیل الاخضر المعلق بركن المسجد الی ان یحاذی المیلین الاخضرین المتقابلین الذین احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب علی الظرفیة قال فی المصابیح ولا شك انه ظرف مكان مجرد فلیس نصبه علی الظرفیة بقیاس اذا طاف ای سعی بین الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند الی المولف قال وقال لی عمرو بن علی بسكون المیم بن بحر ابو حفص الباهلی البصری ای من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لی لغیر ابی ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبیل البصری المتوفی سنة اثنی عشرة ومایتین قال ابن جریج بضم الجیم الاولی عبد الملك المتوفی سنة خمسین ومایة اخبرنا بالجمع ولابی ذر بالافراد ای قال ابو عاصم اخبرنا ابن جریج قال ای ابن جریج اخبرنی بالافراد عطا هو ابن ابی رباح المكی المتوفی سنة اربع عشرة ومایة اذ منع ابن هشام فی محل نصب مفعول ثان لاخبرنی ای قال ابن جریج اخبرنی عطا بن مان منع ابن هشام وابرهیم فامرته علی الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك والمراد اخوه محمد بن هشام وكان اخته ولاه امرة مكة یمنع النسا الطواف مع الرجال فی وقت واحد حال كونه ای عطا قال فیه كیف تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابرهیم او اخیه محمد وفی بعض الاصول كیف یمنعهن بالغیبة ای كیف یمنعهن مانع وقد طاف نسا النبی صلی الله علیه وسلم مع الرجال فی وقت واحد قال ابن جریج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب ای قوله تعالی واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك فی تزوجه علیه السلام بزینب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفی روایة غیر المستملی بعد الحجاب او قبل قال عطا لابن جریج ای لعمری بكسر الهمزة وسكون الیا حرف جواب بمعنی نعم لكن یشترط فیه ان یكون بعد الاستفهام علی رای ابن الحاجب وان یكون سابقا لقسم علی رای الجمیع قال بعض المحققین ولا یكون القسم بعدها الا لرب او لعمری وعلی الجملة فقد تورد الشروط هنا كما تری ولعمری بفتح اللام او العین لغة فی العمر بضم العین یختص به القسم لایثار الاخف لانه كثیر الدور علی السنة ای وبقا الله لقد ادركته ای طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جریج قلت لعطا كیف یخالطن الرجال نصب علی المفعولیة وفی بعض الاصول وعزاه العینی كابن حجر للمستملی یخالطهن بالها بعد الطا الرجال بالرفع علی الفاعلیة قال لم یكن یخالطن وللمستملی ایضا كالسابق یخالطهن كانت عایشة رضی الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجیم وبعد الرا ها تانیث نصب علی الظرفیة ای ناحیة محجورة من الرجال ای عنهم كقوله تعالی فویل للقاسیة قلوبهم من ذكر الله ای عن ذكر الله قال الفرا والزجاج یقول اتخمت من الطعام وعنه ولابی ذر عن الكشمیهنی حجزة بفتح الحا والزای المعجمة ای فی ناحیة محجوزة عن الرجال بحیث یضرب بینهم وبینها حایل یسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قیل اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها باللیل انطلقی نستلم بالرفع والجزم یا ام المومنین

قالت عایشة رضی الله عنها عنك ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساكر قالت انطلقی عنك ای عن جهة نفسك ولاجلك وابت ای منعت علی نفسها الاستلام فكن یخرجن حال كونهن متنكرات وفی روایة عبد الرزاق مستترات باللیل فیطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البیت الحرام قمن حتی یدخلن وللمستملی والحموی قمن حین یدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنیا للمفعول ای اذا اردن الدخول وقفن قایمات حتی یدخلن حال كون الرجال یخرجون منه قال عطا وكنت اتی عایشة انا وعبید بن عمیر بضم العین فیهما اللیثی قاضی مكة ولد فی الزمن النبوی وهی ای عایشة مقیمة مجاورة ای فی جوف ثبیر بثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظیم بالمزدلفة علی یسار الذاهب منها الی منی وعلی یمین الذاهب من منی الی عرفات وبمكة خمسة جبال اخری یقال لكل منها ثبیر كما ذكره یاقوت والبكری قال ابن جریج قلت لعطا وما حجابها یومیذ قال عطا هی ای عایشة فی قبة تركیة ای خیمة صغیرة من لبود تضرب فی الارض لها ای للقبة غشا وما بیننا وبینها غیر ذلك ای كانت محجوبة عنا بهذه الخیمة ورایت علیها ای علی عایشة وانا صبی درعا بكسر الدال المهملة موردا ای قمیصا احمر لونه لون الورد ویحتمل ان یكون رای ما علیها اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسمعیل بن ابی اویس ابن اخت الامام ملك قال حدثنا وفی روایة حدثنی ملك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل یتیم عروة عن عروة بن الزبیر عن زینب بنت ابی سلمة ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت شكوت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اشتكی ای مرضی وانی ضعیفة فقال علیه السلام طوفی من وراء الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال فی الطواف وبقربها یخاف تاذی الناس بدابتها وتقطع صفوفهم والواو فی قوله وانت راكبة للحال كهی فی قولها فطفت ورسول الله صلی الله علیه وسلم حینیذ حال كونه یصلی الصبح الی جنب البیت الحرام لانه استرها وهو ای والحال انه علیه السلام یقرا بسورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقیة مباحث الحدیث فی باب ادخال البعیر فی المسجد باب اباحة الكلام بالخیر فی الطواف وبه قال حدثنا ابرهیم بن موسی بن یزید الفرا قال حدثنا هشام الصنعانی ان ابن جریج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنی بالافراد سلیمان بن ابی مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كیسان اخبره عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم مر وهو ای والحال انه یطوف بالكعبة بانسان ربط یده الی انسان بسیر بسین مهملة مفتوحة ومثناة تحتیة ساكنة ما یقد من الجلد والقد الشق طولا او بخیط او بشیء غیر ذلك كشد ونحوه وكان الراوی لم یضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبی صلی الله علیه وسلم بیده لانه لم یمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال علیه السلام للقاید قده بیده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمیر المنصوب قبل وظاهره ان المقود كان ضریرا واجیب باحتمال ان یكون لمعنی اخر فان قلت ما اسم الانسانین المبهمین هنا اجیب بان الطبرانی روی من طریق فاطمة بنت مسلم حدثنی خلیفة ابن بشر عن ابیه انه اسلم فرد علیه النبی صلی الله علیه وسلم ماله وولده ثم لقیه هو وابنه طلق بن بشر مقترنین بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن رد الله علی مالی وولدی لاحجن بیت الله مقرونا فاخذ النبی صلی الله علیه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشیطان فیمكن ان یكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورین فان قلت این دلالة الحدیث علی ما ترجم له قلت من قوله ثم قال بیده فان قلت ان الزركشی حمله علی المجاز وقال انه قد شاع فی كلامهم اجرا قال مجری فعل قلت غلطه صاحب المصابیح بانه صرف للفظ عن حقیقته وهی الاصل بلا قرینة وقد سلط القول هنا علی كلام وهو قوله قده بیده وكان الزركشی ظن انه مثل قوله فقال بیده هكذا وفرق اصابعه ولیس كذلك لوجود القرینة فی هذا دون ذلك انتهی وقد استحب الشافعیة للطایف انه لا یتكلم الا بذكر الله تعالی وانه یجوز الكلام فی الطواف ولا یبطل ولا یكره لكن الافضل تركه الا ان یكون كلاما فی خیر كامر بمعروف او نهی عن منكر او تعلیم جاهل او جواب فتوی وقد روی الشافعی عن ابرهیم بن نافع قال كلمت طاوسا فی الطواف فكلمنی وفی الترمذی مرفوعا الطواف حول البیت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فیه فمن تكلم فیه فلا یتكلم الا بخیر وفی النسای عن ابن عباس الطواف بالبیت صلاة فاقلوا به الكلام فلیتادب الطایف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب فی ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من یطوف ببیته ولیتجنب الحدیث فیما لا فایدة فیه لا سیما فی محرم كغیبة او نمیمة وقد روینا عن وهیب بن الورد قال كنت فی الحجر تحت المیزاب فسمعت من تحت الاستار الی الله اشكو والیك یا جبریل ما القی من الناس من تفكههم حولی فی الكلام اخرجه الازرقی وغیره هذا باب بالتنوین اذا رای شخص سیرا ربط به اخر وهو یقاد به او رای شیا یكرهه فعله بضم المثناة التحتیة مبنیا للمفعول صفة لشیا وفی نسخة یكرهه ای الرای من قول او فعل منكر فی الطواف قطعه بلفظ الماضی جواب اذا والقطع فی السیر حقیقة وفی الشی المكروه فعله بمعنی المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جریج عبد الملك عن سلیمان بن ابی مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كیسان عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یطوف بالكعبة بزمام مربوط فی یده واخر یقوده به او غیره ای او غیر زمام كمندیل ونحوه فقطعه علیه السلام بیده لان القود بالازمة انما یفعل بالبهایم وهذا الحدیث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر باب بالتنوین لا یطوف بالبیت عریان ولا یحج مشرك وبه قال حدثنا یحیی بن بكیر المصری اسم ابیه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا اللیث بن سعد المصری قال یونس ابن یزید الایلی قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری حدثنی بالافراد حمید بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هریرة رضی الله عنه اخبره ان ابا بكر الصدیق رضی الله عنه بعثه ای ابا هریرة سنة تسع من الهجرة یحج بالناس فی الحجة التی امره بتشدید المیم ای جعله علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم امیر الحجیج الی ذا امره علیه بالتذكیر ای علی ابی هریرة قبل حجة الوداع یوم النحر بمنی ظرف لقوله بعثه فی جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقیل الی الاربعین ولا یكون فیهم امراة یوذن ای یعلم الرهط

اوابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد بالحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط لا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان يكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلفظه لا يحتمل ان يكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح تخفيفه من المضاعف نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوم وما وجوابا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم باب بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعي وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطاء هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الصلاة فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر ابن الخطاب وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه اذا كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه واحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا

باب بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة اوهو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعي وهو مذهب الحنابلة واوجبها المالكية والحنفية لكن قال الحنفية لا تجبران بدم وقال اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين بن العاصي الاموي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء هو ابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما اي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزئ عنهما فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنها لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء التاسع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ركعتا الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليق بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الا سقاط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة لقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم بن دينار قال سالنا ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امراته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى يقتدى بها وتتبع قال عمرو بن دينار سالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة

باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما العزى قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزاء عن ذلك بما اخبر به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام او لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شاء الله وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ابن الاسود الاسدى المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم التحويل كما قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وموحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ويحتمل ان يكون سمعه او لا من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وللمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابرهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابرهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امره بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمرو وقال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا بناء على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين بن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابرهيم ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها

عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن ابن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولف باربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحا المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير يستنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير ابن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحق زاد في بعض النسخ بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث هديه ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شي عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشي في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث ان المولف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويويده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز ابن ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلث اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع فالمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا ملك الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من ورا الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كان قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الما وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لال العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصرفي ابن اخت عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعا فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بها سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان فعل السنة عندهم كان مما ساجدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلوة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساة الكاينة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية التي يسقى بها الما في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك

ام الفضل

ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس ثم زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون به عليه شربه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر فيه على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ابطال كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله فاتى السقاية باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مايها [illegible] حين انفجرت وقيل الزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية وطعام طعم وشفا سقم [illegible] اظهرها جبريل لاسمعيل عليه السلام [illegible] الخليل بعد [illegible] فيما ذكره الفاكهي [illegible] جرهم بحرمة الحرم والكعبة [illegible] عبد المطلب [illegible] لها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث لم يذكر المولف شيا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد في رواية غيره عند البيهقي من طريق ابرهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكونه اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فيوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله معلقا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي في احاديث الانبيا ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا المخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة اليه تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بما زمزم غير منصرف ثم جا بطست موثنة ويذكر على معنى الانا من ذهب كان هذا قبل تحريم استعماله اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا روى ابن جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسماية عام وكثف كل سما خمسماية سنة وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على روية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ما زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر ابن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب من ما زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحقق عليها والمتعطش اليها قد قام بشعار المحبة وحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان

والنقاق ولله در القايل • وما شرق بالما الا تذكرا • لماء به اهل الحبيب نزول • وقال اخر • يقولون ملح ماء جلة آجن •
اجل هو مملوح الى القلب طيب • اخر • بالله قولوا لنيل مصر بانى عنه فى غنى • بزمزم العذب عند بيت مغلق الستر بالوفا
وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس صلوا فى مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار
تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله
عليه وسلم يومئذ اى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم
فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اى ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس
انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لنهيه عنه لكن
ثبت عن على عند البخارى انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان الجواز قاله فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا فى الاشربة وكذا الترمذى باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد له من طوافين خلاف ياتى
ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع سنة
عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه
هدى فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب لغير ابى ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اى من الحج والعمرة لان القارن
يعمل عملا واحدا كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا الحج اى بعد
ان طهرت وطفت ارسلنى مع اخى عبدالرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان
يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية
اى بدل عمرتك التى اردت ان تاتى بها مفردة لانها قضاها عن التى كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها
متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته
ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدى طافوا طوافا واحدا بغير فاء فى طافوا الذى هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم
اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا فى ضرورة الشعر كقوله • فاما القتال لا قتال لديكم
ولكن سيرا فى عراض المواكب • واما حذفها فى قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم
فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفا فى الحذف ورب شى يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج من غيره يصلى
عنه ركعتى الطواف ولو صلى احد عنه ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا لا يحذف فى غير الضرورة
الا مع القول وعورض بانه ثبت فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز
ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا فى حديث
عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كانى انظر اليه يتحدر فى الوادى وكذا
قال ابن مالك فى التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا الا فى ضرورة او ندور وللكشميهنى فانما طافوا فاتى بالفا قبل انما
فى جواب اما وفى هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور وكذا يجزيه
سعى واحد وقال ابو حنيفة فى اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى
عن حماد بن عبدالرحمن الانصارى عن ابرهيم بن محمد ابن الحنفية قال طفت مع ابى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما
طوافين وسعى سعيين وحدثنى ان عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه
عن درجة الحسن مع انه روى عن على بطرق كثيرة مضعفة ترتقى الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة
بنفسه بلا ضم قال ورواه النسائى بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح فى مخالفة النص عن على وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن على كان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعى واحد مدفوع بان عليا
رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع
فرجحت وقد استقر فى الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب
ان العمل بما فى البخارى اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير انه سمع
جابر بن عبدالله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق
طاوس عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح فى الاجزاء وان كان العلماء
اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف
احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب
مضى فى باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن
حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقى نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابرهيم بن سهم عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب ان ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما دخل ابنه عبدالله بن عبدالله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله فى الدار والجملة حالية
والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه

ويتوجه فقال له ابنه عبدالله اى لابيه لا امن بمد الهمزة وفتح الميم المخففة والمستملى فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا ايمن بكسر الهمزة
وفتح الميم وهى لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة فى المستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه على الفتح
الان يكون خوف مطلق نحو ذهب والمعنى اخاف ان يكون العام بنصب العام على الظرفية اى فى هذا العام بين الناس
قتال بالرفع فاعل كان وهى هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة
وتركت الحج لكان خيرا لك فالجواب محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب فقال
عبدالله ابن عمر لابنه عبدالله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست
من الهجرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق [illegible]
فان حيل بينى وبينه اى البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث
منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما فى اليونينية على تقدير فانا افعل والجزم على انه جزاء والكشميهنى فان حيل بينه
وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فقط لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة
من حقها ان يوتسى بها [illegible] كقولك فى البيضة عشرون منا حديدا اى هى فى نفسها
هذا القدر من الحديد ثم قال اى عبدالله بن عمر اشهدكم انى قد اوجبت مع عمرتى حجا [illegible]
بالنية [illegible] قال عبدالله بن عمر ثم قدم اى ابن عمر مكة [illegible]
بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اى الحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف فهذا موضع الترجمة وحمله القايل
بطوافين وسعيين على ان المراد بقوله طوافا واحدا طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للاخر ولا يخفى
ما فى ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد وهذا صريح والمراد والحديث اخرجه ابو داود وكذا مسلم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اراد الحج عام نزل
الحجاج بن يوسف الثقفى بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد ابن معاوية
ولم يكن استخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وايام فاجتمع راى اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبدالله
بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفى مروان وولى ابنه عبدالملك فمنع الناس
الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين
وسبعين باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اى لابن عمر والقايل له ابناه عبدالله وسالم
كما فى مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة فى موضع رفع خبر ان وانا
نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهى
حرف جزا وجواب وقيل اسم والاصل فى اذا اكرمك اذا جيتنى اكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها
واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة
بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بالقسم
وان يكون مستقبلا يقال ساتيك غدا فيقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت
انا اذن اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبدالله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا اصدق
لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العينى
واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو او سبق قلم والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبى صلى الله عليه
وسلم فى قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة قال ما شان الحج
والعمرة الا واحد بالرفع اى واحد فى حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جايزا فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت
فهو فى الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا
هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة وذا ادى باب
من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اى الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شى حرم منه اى حرم من افعاله وهى المحرمات السبع ولم يحلق
ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اى ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذى طافه
يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال فى اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شى فلو قال
اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى
وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف
الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد وقال ابن عمر رضى الله عنهما كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف
بدونه كالطهارة من الجنث وستر العورة لحديث الترمذى الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه
لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شى من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفى به ذات الصلاة
فيكون المراد انه حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدث
والحيض والنفاس للطواف فى الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا

ولكن يكون مسيئا وجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر فحد ثنا تجب صدقة وجنبا دم الزيادة محدثا دم وجنبا
بدنة وتستحب الاعادة مادام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى السترى المصرى الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن
الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير ابن العوام حذف
المؤلف المسئول عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال له سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا
فان قال لك لا يحل فقال له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول
ذلك قال بيسما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك فجيت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادرى
فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادرى قال فانه قد كذب فقال قد حج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفاء في اخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عايشة انه اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة
على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروى في مسلم ثم لم تكن عمرة
بالرفع على ان كان تامة اى لم يوجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر
الصديق ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع
مثل اى مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به الطواف بالبيت برفع اول
والطواف كما في فروع من اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثان لراى القلبية وفي بعض الاصول اول شيء
بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوى والعيني
كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا يتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى علم فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع
والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودى وقال ابو عبد الملك منتهى
حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودى يكون
الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير كذا للكشميهني
ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت
مع والدى الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم رايت
المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك
ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اى لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابى والذى ذكره عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون
احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اى فلا يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن
مضى عطف على فاعل لم ينقضها اى لابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون
اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال
الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله انه لم يتعين حذف
لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل
فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بمعنى
من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت
لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف النون
من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد
رايت امي اسماء وخالتي عايشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين يقدمان لا تبتدان بشيء اول من البيت
تطوفان به ثم لا تحلان اى سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك
كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها عايشة والزبير ابن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازرى والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان منهن ماسح لان الطايف
انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون مشى ولا بد من المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات
اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما
من شعاير الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت
لها ارايت قول الله تعالى اى اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما
الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاه وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء

فوالله ما على

فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو
الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت
بئس ما قلت يا ابن اختي اسماء ان هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما
بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذة كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك
حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له
سبب خاص فقالت ولكنها اى الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون
لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك كانت
تمنى اى تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل
بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل
من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نايلة بالنون
والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا
والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر
عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اى يحترز
من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وحبهم صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة في ابايهم
من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اى الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى
عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر
بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك
في الاية مطابقة جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج
الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه
على صفة مخصوصة كمن عليه صلوة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح عليك
ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك
فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن اى فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمرى ما اتم الله
حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووى بقيهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلوة والسلام
كان يسعى بينهما في حجته وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية
والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهرى ثم اخبرت ابا بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموى والمستملي ان هذا العلم
بالنصب صفة لهذا اى ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر ان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى
وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة موصولة ولفظة كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني
كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة
بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطايفة بخلاف عايشة فانها خصت الانصار بذلك
كما رواه الزهرى عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول الله
كنا نطوف بالصفا والمروة اى في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم
يذكر الصفا اى والمروة فهل علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد الطاء بالصفا والمروة اما سالوا عن ذلك بناء على ما ظنوه
من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة
والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة
الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب
كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوى كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا
يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال
الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت
ولم يذكر الصفا اى ولا المروة حتى ذكر ذلك اى الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف
بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمروة تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا
بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ
ابن حجر وفي توجيهه عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية
والكاف مقدر كما في زيد اسد اى ذكر السعي بعد ذكر الطواف ككون الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به
باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن جعفر ويعرف اليوم سلمة بنت عقيل الى
زقاق بني ابي حسين بتصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بني ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي

هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد ابن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتما اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى ابن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى بجهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله ابن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة اي فلم يتحلل عليه الصلوة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابرهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي لاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواته انه عليه السلام انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم وكما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حول الى البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المعهود منه فيه فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة يعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشتمل بالطواف فاذا قال طاف به سبعا كان تكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلا اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس ابن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها واثبات الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي زالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته بضم اليا وكسر الرا من ليري ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر فيما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على خلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابرهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا

سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وصرح بالسماع عن عطا هذا باب بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم وهو من باب علفته تبنا وما باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر تطهري بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال المولف وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا حديثه واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شا الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه السلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شا الله وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر العين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاة الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله لعلي بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما امره بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق [illegible] فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل [illegible] والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة [illegible] ثم يقصروا ويحلوا [illegible] الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا [illegible] ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا [illegible] فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت [illegible] ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت [illegible]

من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا او ماضيا كقوله لو كان كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر اما في القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خدورهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها وكانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سالنها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها من غير الف اي حفصة والنسوة معها وقالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالنها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي انه يفدى وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا مع فتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضاف اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلب المضاف اليها الفا فقال ليخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخا المعجمة والدال المهملة اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض بحذف الهمزة استفهام تعجب من اخبارها شهود الحايض فقالت ام عطية اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها تعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير اجزايها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا ساير الحرم لقوله عليه الصلوة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم كمجاوزة ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج او العمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية ميقات اهلها واوجب شامي الحج الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للمقيم بمكة مناهلها لما يقع من المنع به اراد الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفضل المسجد وهو مذهب المدونة لانه يريد من داخل لا من بابه وقال الدلي الموازنة عن مالك وقال ابن حبيب لا يحرم من المسجد وهو وسع له في الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال الماوردي انما هاتا بلة والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولزم عليه دم نقله عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن الجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الما لما بعده استعدادا للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن فيها اذ ذاك ابار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته

فتوى فان ما دام من الله والامن الراي وهي مهموم وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه الدلالة على الترجمة ان الاتيان على الراحلة كناية عن السفر فانشا الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو قول عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضخ طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر بن عبد الله اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين ومر في اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منه على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحج كمن الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعث به راحلته انما كان بذي الحليفة والاهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدايه في عمل حجته واتصل به عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا التحتية اخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشي عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية فقال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والسؤال ورواية ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة بن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز ابن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف وحدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراؤك فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جايزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وساير المشاهد لانه عنده هو في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها ولمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض

عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة
ومزدلفة للسنة قال ابن المنير السر فى القصر فى هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم
بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلثة اسفار سفرا الى المزدلفة
ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى
فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان البعيد
كالقريب فى اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق الهمدانى بسكون الميم
المشهور بالسبيعى عن حارثة بن وهب الخزاعى بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاى وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضى الله عنه
قال صلى بنا النبي ولابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء
مضمومة فى افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفى يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط
وهو خطا واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال
والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وكانت الضمة
تشبيها بالغايات قاله ابن هشام وتعقبه الدمامينى قوله وتختص بالنفى بان ملازمة قط للنفى ليست امرا مستمرا على الدوام
وانما ذلك هو الغالب قال فى التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى مرادا النفى ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا
قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه عطفا على اكثر والضمير
فيه راجع الى والمعنى صلى بنا صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا فى ساير الاوقات عددا او اكثر اكواننا فى ساير
الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان يكون نافية فيه خبر المبتدا الذى هو نحن واكثر منصوبا
على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط فى وقت اكثر منا فى ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما فى قبلها
اذا كانت بمعنى ليس نكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما فى معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اى فى منى والعامل
فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف بن محمد بن سفيان
السواى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة
بن قيس اخى الاسود الكوفى النخعى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى
ركعتين وصليت مع ابى بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت فى قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق
فنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظى نصيبى من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل ركعتان خبر ليت
ومتقبلتان صفته ولابى الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفرا حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد انه اتم
متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت فى ابواب تقصير الصلاة باب حكم
صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله كذا فى فروع اليونينية والصواب سقوط الزهرى
كما فى بعض الاصول وعند المولف فى باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى وكتاب الصوم من طريق مسدد
وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابى النضر لكن قال البرماوى كالكرمانى ان صح سماع الزهرى من سالم
ابى النضر فيكون البخارى رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ام الفضل ويقال مولى
ابن عباس فالاول على الاصل والثانى باعتبار ما ال اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله
بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله فى كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة فى صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم
فى الحضر فمن قال بصيامه لداخذ بما كان عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل
فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوى ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اى ام الفضل
فى كتاب الصوم فارسلت وفى حديث اخر ان المرسلة هى ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما
فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت بميمونة الى النبي
صلى الله عليه وسلم بشراب وفى باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف
على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفى سنن ابى داود نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل
حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعا واما حديث ابى داود فضعيف بان
فى اسناده مجهولا قاله فى المجموع قال الجمهور وسوا اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولى ان كان
ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الحج وفى الصوم
وفى الصوم وفى الاشربة ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى
الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابى بكر الثقفى ليس له
فى الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس ابن مالك رضى الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اى ذاهبان
غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اى من الذكر طول الطريق فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انس كان اى الشان يهل منا المهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل

اى النبي صلى الله عليه وسلم وفى نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتح مكشوطة من فرع اليونينية
وفى رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابى بكر عند مسلم عند انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه ومفهومه انه لا حرج فى التكبير فى ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة
الحاج والحديث يدل على من قال بقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا اذا رمى حصاة من جمرة
العقبة ويحتمل ان تكبير هو هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك التلبية وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى
وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من اتى
عرفة وبين من يحرم بعرفة فقال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير بالرواح
يوم عرفة من نمرة هى موضع الوقوف بعرفة ونمرة وهى بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف
الحرم وطرف عرفات والتهجير السير فى الهاجرة وهى عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال كتب عبد الملك بن مروان الاموى الى الحجاج ابن يوسف الثقفى حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على
مكة واميرا على الحجاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضى الله
عنهما وانا معه الحجاج مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال
البرماوى والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرمانى الخيمة وتعقبه العينى بانه انما هو الذى يحيط بالخيمة وله باب
يدخل منه الى الخيمة قال ولا يقال الا للملوك الاكابر انتهى وفى القاموس انه الذى يمد فوق صحن البيت
والبيت من الكرسف زاد الاسمعيلى من هذا الوجه اين هذا يعنى الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة
معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اى الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
فقال ابن عمر الرواح اى روح الرواح والنصب بفعل مقدر قاله العينى والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد
السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرنى بهمزة قطع ومعجمة
مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابى ذر عن الكشميهنى فانظرنى بهمزة وصل وظا مضمومة اى انتظرنى
حتى افيض على راسى اى اغتسل فنزل ابن عمر عن مركوبه فانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بينى وبين ابى
عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا فى اليونينية بوصل الهمزة وضم
الصاد وعجل الوقوف كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبى فى الموطا واشهب عند النسائى
وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر
الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل
الحجاج ينظر الى عبد الله ابن عمر كانه يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك
عبد الله قال صدق وفى هذا الحديث فوايد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابى داود قال
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام
الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم
خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائى فى الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية عن عمير
مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضى الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم
عرفة فى صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم كعادته وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا
فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفى حديث
جابر الطويل المروى فى مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان
الافضل الركوب اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعا والتضرع الذى هو المطلوب
فى ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم
يجحف بها ولا يعارضه النهى الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب الجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل واحد المكى وغيره قال ابو حنيفة
يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا
والمنفرد ايضا كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربى فى المناسك اذا فاتته الصلاة
مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اى بين الظهر والعصر فى منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلى حدثنى
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم هو ابن
عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفى عام نزل بابن الزبير عبد الله رضى الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلث وسبعين
سال عبد الله بن عمر كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال له رضى الله عنه وعن ابيه سالم ولده ابن عمر ان كنت تريد
السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اى صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن
عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة بضم الشين قال الطيبى حال من فاعل يجمعون
اى متوغلين فى السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وللحموي والمستملي كما في فرع
من اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا السنة على سبيل
الحصر بعد الاستفهام اي ما يتبعون التجيين والجمع لشئ من الاشيا الا السنة فسنة منصوب بنزع الخافض وللحموي
والمستملي كما في فرع من اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين
المعجمة من الابتغا وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة بلا كاف للرواة
والذي بالغين المعجمة للكشميهني وان في رواية الحموي وهل يتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة باب قصر الخطبة
بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك ابن مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم
عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه
بيت من شعر ابن هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل
الرواح والنصب على الاغرا فقال الحجاج الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة قطع وكسر الظا اي امهلني
افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما
عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة
النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف وفي رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وفي نسخة
قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت قال وكنت تريد السنة [illegible] الشاطبية من غير ملاحظة الاتباع
باب التعجيل الى الموقف لم يذكر [illegible] في هذه الترجمة حديثا بل سقطت في رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا [illegible] قال
ابو عبد الله [illegible] في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله المؤلف حديث مالك المذكور يزاد هنا
ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فانه وقع مايوهم التكرار [illegible] لا يخلو
من فوايد اسنادية او متنية لتقييد مهمل وتفسير مبهم او زيادة [illegible] ونحو ذلك مما يقف عليه من يتبع هذا الكتاب
وما وقع له مما سوى ذلك فهو [illegible] وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني [illegible] الباب هذا الحديث حديث مالك
عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة الترجمة
في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لانه مكرر الا لفايدة وكانه لم يظفر بطريق اخرى
غير الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وفي الكرماني قال ابو عبد الله يزيد في هذا الباب هم هذا الحديث بفتح هاء
وسكون ميمهما قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا التي باب الوقوف بعرفة دون غيرها
من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا
لي قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير
ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي اضعته وذهب [illegible] اسحق بن راهويه
[illegible] في الجاهلية [illegible] يوم عرفة [illegible] فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة [illegible] فقلت هذا والله من الحمس [illegible] القاموس الحمس الامكنة
الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمسا وهي الكعبة لان حجرها
ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمران [illegible]
اشهر واكثر وقال ابن اسحق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت الحمس وامنا فتركوا الوقوف على عرفة
والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان
ما نقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلون بيتا من شعر ولا يستظلون ان استظلوا الا في بيوت
الادم ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاءوا حجاجا
او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم
وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا
يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس يقف بعرفة وذلك
قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغرا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود وفروة والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس
يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وغير ما ذكر من لقصد
التحيم وذاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابرهيم الحربي وكانت
قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة
وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع القبايل
المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة
المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان

غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت
وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها واما بتا مقدرة كما في سعاد
فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه
التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها كما لا يقدر تا التانيث في بنت لان التا هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمونث كتا التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو قد ردي
والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصله سامحه الله
راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين
ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها
اودنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها مزدلفون اي متقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام
واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال
اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابرهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي
مريدا ادم من قوله تعالى فنسي والمراد ساير الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة
لا من مزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وساير الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان
يساووهم فان قلت ما وجه دخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة
قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا
فقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم
وذاد الزمخشري تاتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين
امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى
خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى
غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجز في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا
بعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون
عن الامر بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة
كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالرا بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات
ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام ابن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن
حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا
فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون على المصدر
انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطا والاسراع
فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفا وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا
شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة والجميع بكسر الميم والتحتية الساكنة فجوات
وفجا بكسر الفا والمد وكذلك ركوة بفتح الرا وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز نصبه على الحكاية للفظ القران
ليس حين فرار بنصب حين ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الى انه ليس النص
والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود
والنساي وابن ماجة باب النزول بين عرفة وجمع لقضا حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربي
وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب
بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام
فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا
خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المفسر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا كما
سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية
بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير

بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثنا المنقطع اي كان تجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه مر بالشعب الذي
اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفا وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضا
الحاجة اي يستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق المؤدب عن محمد ابن ابي حرملة مولى ال حطب عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت اي ركبت وراءه
من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها اناخ راحلته
فبال ثم جا فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضأ به فتوضأ ولابي ذر فتوضأ بفا العطف وضوءا خفيفا
اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير
حضرت الصلاة ونصب بفعل مقدر قال عليه السلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة
بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة صلى المغرب والعشا لم يبد الشي قبل الصلاة
ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي
غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهو صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث
رواه مسلم باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم
بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال
حدثنا ابرهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو بن حيان روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة
وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي
وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا تنصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفي قتله الحجاج سنة
خمس وتسعين قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير
رواية ابي ذر كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار
بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله
فان البر بكسر الموحدة اي ليس بالايضاع بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها
في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا
للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما ذكر خلالكم
استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد رحمه الله وانا بد وفي الفرع مكتوب
على وصوتا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما اي وهذا الحديث من افراد المؤلف باب استحباب
الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية بمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي
ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف
اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر الذي
دون المزدلفة فبال ولابي ذر بال باسقاط الفا ثم توضأ وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي
لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضا الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون
لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف
قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر
اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك
فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد
وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلوا المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة
انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما
في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم
الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجا المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء ثم حذف المقصود قال
الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي
فيه فلما نزل المزدلفة وارادها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد
بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجا ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل

يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه ويتوضأ اذ لا يجوز
ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام
بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في رواية اخرى ودل عليه ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة فوجب تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قريب
والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين العشاين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال
حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة
وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشاين باقامة
ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر يعني اثر بفتحتين اي عقبها
اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان النفي التعقيب لا المهملة وحينئذ فلا
ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشي عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي
قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها
وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم
الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط
سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بنا على ان الترتيب والولا شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال
هو سليمان ابن ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي
بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خطمة
فخذ من الاوس فيزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع
على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الحج باب من اذن واقام لكل واحدة
منهما اي من العشاين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
بن حديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه وزاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة اي وقت العشا الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو
عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به
من الماكول فتعشى ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر بظنه لانه لا يجزم بذلك يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ المؤلف
لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الحسن بن
موسى عن زهير ومن طريقه ثم صلى العشاء ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل
من الصلاتين وهو من مذهب مالك قال ابن عبد البر ولا اعلم في ذلك حديثا مرفوعا انتهى لكن حكى الطحاوي حديث
ابن مسعود هذا على ان الصحابة تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه ولو تاملت
طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث
ابن عمر والاقامة مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن
عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة
او الاذان مع اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية والاذان
والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب وقول النسائي وقول ابن عبد البر لا اعلم فيه الباب حديثا مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال
في هذا الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد بقوله جميع ما ذكره في الحديث
فهو اذا مرفوع وان اراد يكون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين
والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة رواه ابن حزم في حجة الوداع عن
ابن جبير عن ابن عمر بجمع بين الكتابين فهو بالاقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما
وتايد برواية من صح باقامتين وقول من قال لكل واحدة باقامة اي ومع اضافتها باذان ويدل عليه رواية من قال
رواية من قال باذان واقامتين وهو مذهب الشافعية الا المسمى الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم
لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا وليس للفرض الثاني في جمع التاخير ابتدا بالفرض الثاني
لانه في وقته ولم يتقدم فرض دون الاول ولا ان لا نقابة بين ان فاته ابتدا بالاول فلا يؤذن لكه للفائتة على ما بحثه
الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاين بمزدلفة باقامتين

كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي قال الشافعي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يؤذن لفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية المصدرة بماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعدما ياتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزل به بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح الميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا لما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في الليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غيرهم اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما منى لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون وتشديد الخا وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص عند الغلاء في اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى ال قارظ بن سند الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط

له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة بما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية تحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى النساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث بن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره ها ساكنة اي هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القسم عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القسم ولو الحديث فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما درج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان يدفع اي ان يتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة فاصدق [illegible] والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من مفروح به [illegible] وهذا كقوله في الحديث الاخر [illegible] من كلام النحو والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم تقل ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف [illegible] ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله وهي انما قالت ذلك لانها شاركتها في الوصف لما روي انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما بدنت سبقني باب من قال يصلي الفجر بجمع [illegible] وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر [illegible] بانه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به [illegible] منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقال العيني [illegible] وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا [illegible] وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد بقليل ليتسع الوقت [illegible] في غير هذا اليوم [illegible] بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الرا والجيم [illegible] الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد [illegible]

وابن ماجة قال حدثنا اسمعيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي الكوفي
قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون
الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلوة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها
باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول والعشا بفتحها وهو الصواب
لان المراد به الطعام اي انه تعشى بينهما وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشا
قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين
طلوع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل بالواو يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة
قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما
صلاتان محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد تردد اي انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي
بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب فيما قال الزركشي بدل من اسمان وكذا
وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اسمان فحينئذ
المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى
ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر
فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي
يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيما السابق
هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل الظهور للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر
الحرام حتى اسفر اي اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل
طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد كما
سياتي ان شا الله تعالى في الباب الثاني قال عبد الرحمن ابن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن
مسعود لو ان امير المومنين افاض الى اخره قال اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني
وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية
جرير ابن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة
ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام
ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي
لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف
بالمشعر الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يصلي بجمع بالمزدلفة الصبح ثم المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة
اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى
يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف فعل امر من الاشراق
ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسمعيلي كيما نغير
وفي بعض الاصول ثبير كتغير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب
الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة
تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام
وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو مبني على ما ذكره المحب الطبري في شرح
التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ
وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الحضرا والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر مكة انتهى
والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم
الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين
اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمحتمل الاول لعطفه على قوله خالفهم
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن
خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وقال ملك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع
قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة هذا باب التلبية والتكبير غداة
النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو اصوب والارتدات بالجر عطفا
على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك

بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلوة والسلام
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا
اخره موحدة النسائي بالنون وبالسين المهملة قال حدثنا ابن جرير بفتح الجيم قال ابي جرير بن حازم بن يزيد البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول بن عتبة
بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف
النبي بكسر الرا وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله
عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات
جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرزوي والحافظ بن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستند اله والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه
ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية
واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر
لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب الامام ملك الى انه
اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة ليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم
نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان
رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم
تلبية انما هو التكبير فالتفت الى فقال لجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة
فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا التشحيذ الذهن
الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية ابرهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد
انطلق من المزدلفة في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا
لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث
تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع
بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدى فعليه دم استيسره بسبب
التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي
فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب
يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة
تلك عشرة فذلك الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد
جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة
صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة ان لا متعة ولا قران
لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان
من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل
الحرم عند طاوس وغير المكي عند ملك ولفظ رواية ابي ذر والوقت فما استيسر من الهدى الى ان قوله حاضري المسجد
الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم
والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن
مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن لي فيها والافراد
افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر
وهو القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك
بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به هنا على الوجه المعروف
به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا
شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزا عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا كرهوها يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادي حج
مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرويا التي وافقت
السنة الله اكبر هذا سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الاولى
على الارجح كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس فيما وصله المولف في باب جعفر البصري منها وصله احمد عند الثلاثة
عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسمعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم
احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فايدة ايتان المولف بهذا التعليق فافهم باب جواز ركوب
البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطا فيما رواه بن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة
وعن مجاهد لا يكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله
تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها خير
منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى بن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابرهيم النخعي لكم فيها خير
من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان يقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك
واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قايمات على ثلث قوايم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت
سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او فقير الا يسال من
من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسالة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع
عظمها وقوتها حتى ياخذونها منقادة فيعقلونها ويحبسونها صافة قوايمها ثم يطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا
عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها
المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص
فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا
عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها وتضمين
تكبروا اعداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت
فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها وبشر المحسنين قال مجاهد
سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني
لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها مثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق بن
ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر بطيف بالبدن
من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك
ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروى عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعاير المذكور في الاية
استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام
البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما
رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض هو قول
ابن عباس فيما اخرجه بن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت
للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق
بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة يقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له
عليه السلام اركبها ليخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لذلك
عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر
الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب
مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة ابن الزبير ومالك في الرواية
عنه واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقته رواية جابر عند مسلم اركبها
بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شي خرج عند الله فلا يرجع فيه
ولو ابيح النفع لغيره ورثه ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى
عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي
فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف
وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة اولمن يستحقها او هي بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن
او واد في جهنم او بيبا وباب لها اقوال الراوي ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة في المرة الثالثة او في المرة الثانية
شك الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها
موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه
وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب
فلعل هذا هي اجابة وبه قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة
ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة قدمه احمد على الاوزاعي
على اصحاب يحيي بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث
من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر
وقال العجلي ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الايمة وشعبة بن الحجاج بن الورد

العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها
قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث مرات
وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة
قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابرهيم شيخ المولف فيه واخرجه
الاسمعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وذهب البخاري في باب هل ينفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق البدن التي للهدي معه من الحل
الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم
المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن
عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران
الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران
في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف
الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة
فقال ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك
فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا مبين انه عليه الصلوة والسلام كان قارنا ويفيد ان الجمع بينهما تمتع فان
عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون
مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين الذين عيناهما ويتضمن اتفاق علي وعثمان على
ان القران من مسمى التمتع وحينيذ يجب حمل قول بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه
قرانا ولم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في الصحيح مسلم عن ابن عمر
انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده
بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام اي تقرب الى الله تعالى بما هو مالوف عندهم
من سوق شي من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنيه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين
بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثنا الاحرام بالعمرة
ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا
على موافقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه
معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس
من اهدى فساق زاد في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة
لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك
في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل
تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى
فانه لا يحل لشي ولابي ذر وابن عساكر من شي حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان
معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فيحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى
ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق
وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف
لام الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع تجرد من ناسخ اي وبعد الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثانية وكسر الثانية وفتح التحتية امر
معناه الخبر اي صار حلالا لا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا والمراد نسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق والتقصير نسك
وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم
المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه
فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز
عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطنه
كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة
فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شي اي مبدوا به
ثم خب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من الطواف فركع
حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابرهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك
الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شي حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف

بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق الهدى من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدى بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة ابن الزبير عطفا على قوله عن سالم ابن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عايشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج باب من اشترى الهدى باسكان الدال مع تخفيف اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم وتجزى في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجيهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولا عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فقلب الالف يا ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو نعلم اي لا امن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اي ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيدا اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في طواف القارن ثم اشترى الهدى من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدى ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ولم يحل منهما حتى حل بفتح الحاء والحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بالاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله مالك في موطاه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدى بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا هو كما قال يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدى الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين في الايسر او الايمن قال وانما يقول الشافعي ما رواه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة يكشط جلده حتى يظهر الدم ووجهها الى البيت قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر فيقتصر بذلك على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعار النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان اول مقدمه المدينة [illegible] من المثلة بل هو من باب اخر انتهى بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان لتكون علامة وغير ذلك كالكي وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاق كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل روى عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة قال

وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة وفتح الراء ابن امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح منه ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبته على بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا او من بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنه انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في الاول الخبر في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وفي المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنساي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح ابن حميد الانصاري عن القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت فتلت بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة فما بالفا قبل ما ولابي الوقت وذر وما حرم بفتح الحا وضم الرا عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي يوافقه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد والاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل اي لا يحل مني ما حرم على من احرامي حتى احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في تمامه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز ضمها كقوله يحل والفتح اوفق لقوله حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اخبارا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وذكر ذلك لبيان الواقع او لتاكيد ونبه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل ورد بان القلادة اعم من ان يكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا

بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي
منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلوة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان لا حينئذ
لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما
ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلا ما روي عن ابن عمر وعطا وسعيد بن جبير
من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما كرره
المولف لزيادة فوايد في متنه واسناده وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله
عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او
قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها بالبدن مع ابي بكر الصديق
كما سبق قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات
الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بفتح الرا باب
من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو سبط الاول ابنه
عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية
وانه كان يقول له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة
معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان ان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى عايشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه
رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن
عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه بيدي بفتح الدال وتشديد اليا
وفي اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن مكة مع ابي
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله
زاد ابوذر والوقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي
وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه بن ابي شيبة وقيس ابن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور
وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس ابن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي
واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى
ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال
في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده
فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية للحرم لا للمحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنساي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي
وابن ماجة في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش قال حدثنا ابرهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابرهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث
السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التا القلايد للنبي
صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في رواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا
ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف وحدثنا
محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب
لم يصب من ضعفه وساد رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابرهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك
وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي
البدن كقوله في بعض الرواية قلدها واشعرها وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن
وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولا نفراده بها تأولت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى
من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاه وهذا يرفع التاويل انتهى

وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد قال ابو عبد الله
الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار
لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم
المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايده عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله
عنها قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم
وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن
ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الها
اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين
بن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما بن نصر بن
حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته ام المومنين اي عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا من عهن
اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار
واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان مما
تنبته الارض مستحب غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحد
فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبه لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه
وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فما لنظر الى هذا يحتج
النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام
وكذا عند ابن السكن لكن قال الحافظ لعله ابن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الاعلى ويويده رواية الاسماعيلي وابي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن ابن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الاعلى فذكر احاديث النعل قال الحافظ بن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ
وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة
بن لوي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى
لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه يسوق بدنة اي هدي
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة
فلقد رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون
بدلا من ضمير المفعول في رايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ بن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن
بشار وفي التحقيق هو علي ابن المبارك وانما احتاج معمر الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه
حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله
على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يا في عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا
يخفى لغاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمر في روايته في نفس الامر لا في الظاهر
لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال اخبرنا علي بن المبارك الهناي بضم الها وتخفيف النون ممدود والبصري فقد كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان
احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شي لكن اخرج له البخاري من رواية البصريين
خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بتابعه عثمان
بن عمر وقال ابن حسين المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع
على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله بعضه في الموطا لا يشق من الجلال
الا موضع السنام بفتح السين لئلا يسقط وليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب
بالهدي افضل من اخفايه والمعروف ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال
الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا
واذا نحرها اي اراد نحرها نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر
وربما دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شي اهل به لله ولا في شي اضيف وبالسند قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف بن عقبة بن عامر السواي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون
وكسر الحا وضم الرا وسكون الفوقية فجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ

بالدم وان يشق الجلال عن الاستمتاع ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه
انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ماصدق عليه الهدي وهو البدنة
وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الضمير وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه
الحديث من وجه اخر رحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي
المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر
المدني قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها
يزيد بن معاوية بفتح الحا وضم الرا الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين
خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن وانكروا على علي فذلك وقالوا شككت في امر الله
ومكنت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث
اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة
بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن
الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله
في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان
في سنة ثلث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك
قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم
من الخروج على ايمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى
الهدي من طريق ان القايل ابنه عبد الله ويأتي ان شا الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع انه عبيد الله وسالما ولداه كلماه فلعل
فقالوا ان الناس كاين بينهم قتال يسير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير
ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية
والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت
عمرة حتى كان ولابوي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة
قال ماشان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للمحصر جايزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج
اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية
في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل
بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل
مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا والمروة
وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شي حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق
ونحر هديه وراى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت
للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت
جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شي فلو قال
اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل القران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي
وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا سبق ذكر ذلك في باب
طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله
عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ملك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان يكون
قالته بعد انقضا الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم
من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف
كما جا عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عايشة رضي الله عنها فدخل
بضم الدال وكسر الخا مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا قال
نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان
بن بلال الاتية ان شا الله تعالى في باب ما يوكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت

ماهذا فقيل

ماهذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جايز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المولف لقوله بغير امرهن لانه لو كان
الذبح بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس نافيا للاحتمال ان يكون علمها بذلك فيكون وقع استيذانها
في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت
عنه لذلك قاله في فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه
وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند
المذكور اليه فذكرته للقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما
لم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النساي باب النحر
في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحا المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل
وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه
في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ينحر به لا من الحرم والسابق ومنى
كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر نحره عليه الصلوة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد
الاتباع للسنة نعم في نحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابرهيم بن
المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنساي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من
اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري واخرج من حديثه وروى له الترمذي والنساي
وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام
في المغازي ولم يصح ابن معين لينه وقد اعتمده الايمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث
بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم اوله وفتح الخا المعجمة مبنيا
للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي الحجاج
الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واورد المولف طريق موسى هذه سابقها
لتصريحها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد
عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر غيره
وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف بعدها قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغر
وهب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شا الله
بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون
الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتا بتاويل انه اراد بالبدنة الابل قياما حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة
مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يعني اطلحين
ضبطها ادق سواد اي بين اي كبيرى القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقطا لجميع الرواة الا لابي ذر
عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة باضافة حديث سهل بن بكار عن وهيب اكتفى بالاشارة
وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كاملا ومر في موضع احسن من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النساي
ابو داود بعضه في الحج باب نحر الابل مقيدة حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام
من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق والكمال في
الذبح قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسمى نحرا بل ذبح بقر وغنم ويجوز
عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن
زريع تصغير زرع العيشي عن يونس ابن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي
البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه
ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها حال كونها قياما مصدر
بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يبعد
ان يجعل العامل فيه قياما مهالما لان البعث لا يكون قياما واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن
انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحق نبيا
اي ابعثها مقدرا قيامها وتقليدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية
مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به
والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وهو قول الصحابي
من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحق
بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفايدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنساي في الحج باب نحر البدن حال كونها قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر
بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد

نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى
اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفا
بعدها نون اي قياما على ثلاث قوايم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات
اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره في الفتح ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل
ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن
معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن
اي ابعرة فلذا ادخل التاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع
او حال منه اي قايمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قايمة على ثلاث من قوايمها
معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقايمة وضحى بالمدينة كبشين املحين
يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل
هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء
نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطي صاحب الهدي الجزار من الهدي
الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح
عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر
وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري المدني الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارسلها
للعهد واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت
لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال
سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
واشركه في هديه ولا اعطي عليها بضم الهمزة وكسر الطا والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها
شيئا بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز
ان يكون المراد لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي
هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلود الهدي وللاصيلي ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة
التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى
اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها
الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه
على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا
الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس
وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان
المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه
اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم
وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلوة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه
عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا
يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال ثم

فالقديم

في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها
وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا
للاغنيا والفقرا يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذ شيء في اللحم
من الكل بجملة فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني من الحنفية
وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر استحباب
ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها
مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان
اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين
واذ بوانا لابراهيم واذكر اذ جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا ترجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان
البيت لان البيت لم يكن حينئذ ان لا تشرك بي شيئا من الشرك للطايفين حوله والقايمين والركع السجود
عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القايمين والركع لكمال الاتصال
بين الركع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون
بينهما كمال الاتصال او المراد بالقايمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس
بالحج بدعوته والامر به روي انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا
فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيمة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك
ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه السفر فهزله حال
معطوف على حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا
منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات
عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلثة بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية
عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثر انه
لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البايس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا
تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا
نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه
اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه
قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن
عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب
فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبت الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به
يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم
حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له
عند ربه ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما
ان ما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد
من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه
وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف فهذا وكل واحد من البابين بترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف
لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار
بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح
رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله ما ياكل من البدن ولغير ابي ذر
كما في الفرع وغيره باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها ولابي ذر ما يتصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول وقال عبيد الله ابن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان
بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
بضم اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد الحرام ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول
مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول
الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق
تطوعا فله التصرف ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف
على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك ويوول الى زواله كالوصية والهبة
والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول
ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف
واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه فان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه

لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد
والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدى والمسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصرى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابى رباح انه
سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلث الى منى
اى الايام الثلثة التى يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح والاصل ثلث ليالى منى كما فى قولهم حب
رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقاب فان المتلبس بالرقبات
ابن قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه ان مطلق الحب مضافا الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطا لا اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع
فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد
فى حديث على عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلث وغيره وهو من نسخ
السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابى ذر سليمان ابن بلال قال حدثنى
بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثتنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لخمس بقين من ذى
القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون اى لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة
بسرف كما فى رواية عن عائشة وفى رواية جابر بعد الطواف والسعى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير
امره عليه السلام بذلك مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه
هدى اذا طاف بالبيت اى يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا
لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز ان يكون ما ثم زيادة ثم كقول الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم
زائدة وفى بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف
وقوله ثم يحل عطف اى ثم بعد طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت ان يحل اى يخرج من احرام العمرة
قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير ابى ذر فدخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق
فقال اتتك اى عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر الطائفى الكوفى
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى قال اخبرنا منصور
ولابى ذر والوقت عن المستملى منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدى ونحوه كطواف الركن قبل
الرمى فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفى الحرج يقتضى ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة
بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدى الكوفى عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدى المكى سكن الكوفة عن عطاء هو ابن رباح عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم زرت اى طفت طواف الزيارة قبل ان ارمى جمرة العقبة قال لا حرج
عليك قال ذبحت الهدى قبل ان ارمى الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازى مما وصله
الاسمعيلى عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكى قال اخبرنى بالافراد عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلى ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمى
قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه
فى الفتح وقال القسم بن يحيى بن عطا الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثنى بالافراد ابن خثيم
عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق
القسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير متصرف بن مسلم الصفار البصرى مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة
اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدى الكوفى عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج
فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخارى
فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن
جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذى يتبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس كونه

عن عطاء ان الذى يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس ابن سعد مما وصله النسائى والطحاوى
والاسماعيلى وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسمعيلى كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلى سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق
وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزى
البصرى قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى ساله رجل فحذف السائل واقام المفعول
مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب
ما بعده فلا يكفى الرمى بعده لعدم وروده كذا صرح به فى الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمى يوم الى
ما بعده من ايام الرمى يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار
وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعى بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلثة
اوقات جواز ويبقى وقت الذبح للهدى الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف
فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرا السائل عن التقديم
والتاخير فى النحر والحلق ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر فى الحج اربعة رمى جمرة العقبة
والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلثة الاخر فلا فدية عليه
وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الصحيحين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلقت قبل
ان ارمى فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال
انى افضت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمى لانه وقع قبل حصول شئ من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك
وبه اخذ ان فى تقديم الافاضة على الرمى الدم وجه مجزئ وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب
الى ان يعيد وذلك فى يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمى فلا شئ عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق
قبل النحر اهدى قال الطبرى والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون
بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع
الجميع بنفى الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شئ عليه لقوله
عليه السلام لا حرج واحتج الابى حنيفة بما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم
شيا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم
ذلك نفى الفدية وهذا الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد واسم ابى رواد ميمون قال اخبرنى بالافراد ابى هو عثمان عن شعبة
بن الحجاج عن قيس ابن مسلم الجدلى بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلى الاحمسى الكوفى
قال ابو داود راى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لى احججت قلت نعم قال بما باثبات الف
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى
وفى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت
فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر
الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من نساء بنى قيس اى فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسى استخرجت
القمل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اى بعد ان تحللت
بالعمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى فكنت افتى به الناس اى بالتمتع بالعمرة الى الحج الذى دل عليه
السياق حتى اى الى خلافة عمر رضى الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد
فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان ناخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدى محله بكسر الحاء وهذا
موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى
محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد
الموحدة اى شعره وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاف كالصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام
وحلق اى راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى الله
عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضى الله عنهم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التى تمتعت

وقيل من معنى البا اى بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب بانه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من امر الله اى بامر الله قال انى لبدت راسى وقلدت هديى بوضع القلادة فى عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحا من احل اى حتى انحر الهدى وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق المذكور فى الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه فى حجة الوداع حلق راسه كما سياتى صريحا ان شا الله تعالى فى اول الباب التالى وقد سبق هذا الحديث فى باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذى باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور والدعا للفاعل بالترجمة كما سياتى قريبا ان شا الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحل للحج والعمرة بدونه كما يراد كانهما الا من لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد نبات شعره ولا يفدى عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزى عند الشافعية ثلث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف النصف واحمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى ان قال كل منهم بانه يجزى فى الحلق القدر الذى قال انه يجزى فى الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يبطن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بنا اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمراد بسبب البا الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره فى الاكتفا بالربع او بالبعض مطلقا او معين الكل وهو متحقق فى وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاحوال واذا انتفت صحة القياس فالمرجع فى كل من المسح وحلق التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد فى المسح دخلت فيه البا على الراس التى هى المحل فاوجب عند الشافعى التبعيض وعندنا وعند ملك لا بل الالصاق عربا لاحظا تعدى الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها ملك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما فى فامسحوا بوجوهكم فى اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد فى الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رووسكم من غير با ففيها اشارة الى طلب تحليق الروس وتقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعى وهو دخولها على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل فى الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول ملك وهو الذى ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فى حجته اى حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شى حرم منه حتى كان يوم النحر وحلق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع او فى الحديبية او فى الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اى الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف فى شى من الطرق على الذى تولى السوال فى ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية كما سياتى ان شا الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا فى عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقينى فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اى قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين فالعطف على محذوف وشبه يسمى بالعطف التلقينى كقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال الزمخشرى فى كشافه ومن ذريتى عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتى كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من فى موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا فى موضع نصب والذى يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتى متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتى اماما لان ابراهيم فهم من قوله انى جاعلك للناس اماما الاختصاص فسال الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين سلك الليث اذا الاكثر ون على وفاق ما رواه ملك لان فى معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه فى الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلثا كما نبه عليه ابن عمر فى التقصى ولم ينبه عليه فى التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمرى مما وصله مسلم حدثنى بالافراد نافع قال ولغير ابى الوقت وقال فى الرابعة والمقصرين اى وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش ابن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع فى رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة

قال ابو على الجيانى والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابى زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع او فى الحديبية وصحح النووى الاول والثانى ابن عبد البر وجزم امام الحرمين فى النهاية وجوز النووى وقوعه فى الموضعين قال فى الفتح ولم يقع فى شى من الطرق التصريح بسماع ابى هريرة لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال فى حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اى الصحابة يا رسول الله قل اللهم اغفر للمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفى الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رووسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل لكن انما نقله الاسنوى عن نص الشافعى فى الاملا قال وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسالة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى اكمل العبادتين قال الزركشى ويوخذ مما قاله الشافعى ان مثله ياتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يومر فى ذلك بحلق بعض راسه فى الحج ويحلق بعضه فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان فحلق احدهما فى العمرة والاخر فى الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث ابى داود باسناد حسن ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير لنهيها عن التشبه بالرجال وفى الحديث من الفوايد ان التقصير يجزى عن الحلق وان لبد راسه ولا غيره يكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه فى حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو فيما له شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه دم لفوات الوصف وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخارق البصرى ابن اخى جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الجيم وفتح الراء وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقينى بين فى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية البعض الذى قصر ولفظه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رووسهم عام الحديبية غير عثمان وابى قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين قال صاحب المصابيح ان ثبت ما اورده البخارى فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابى قتادة قصرا فى عام الحديبية ان يكونا قصرا فى غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن ابن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى عن ابن عباس عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه فى عمرة ويحتمل ان يكون فى عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووى الثانى وصوبه المحب الطبرى وابن القيم وتعقبه فى فتح البارى بانه جا انه حلق فى الجعرانة قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله فى رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان فى قول معاوية هنا حذف تقديره قصرت انا شعرى عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة وفى هذا الحديث رواية صحابى عن صحابى ورواته كلهم مكيون سوى ابى عاصم فبصرى باب تقصير المتمتع بعد العمرة اى عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير فضل النميرى البصرى قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى قال اخبرنى بالافراد كريب هو ابن ابى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم ولابوى ذر والوقت قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره فى الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق فى اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب الزيارة اى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد فى البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع عن ابن عباس وفى سماعه من عايشة نظر مما وصله الترمذى وابو داود واحمد عن عايشة

وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اى طواف الزيارة الى الليل اى اخره اليه بعد الزوال
واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل
على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف طواف الزيارة
ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر
بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني
في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت
العتيق ايام منى اى بعد اليوم الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اى بمكة ثم يأتي
منى يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه
اى الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل ابن
حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله
عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت
حيي ام المومنين رضي الله عنها اى بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله
قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام احابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة
مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس لانه يقال همزة الاستفهام مقدرة قبلها بستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا
يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه تحللها من الاحرام
كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلوة والسلام كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية افاضت
معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض مقدما على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها
طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اى ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب
اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر
بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد
بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم فلو
طهرت قبل خروجها [illegible] وهذا الحديث اخرجه النساء في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القسم بن محمد مما اخرجه [illegible] وعروة
بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر [illegible] ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك [illegible]
ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المساء
او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع في الذبح والحلق والرمي
والتقديم والتاخير فقال عليه الصلوة والسلام لا حرج [illegible]
[illegible]
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل يوم النحر بمنى [illegible] فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج [illegible]
[illegible] فقال رميت بعد ما امسيت [illegible]
[illegible] الامام الاعظم [illegible]
[illegible] في رواية ابن جريج التالية

هذه واشباه

هذه واشباه ذلك عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف [illegible]
[illegible]
نحن في لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شي قدم
او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك تقديم والتاخير متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في تركه
الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال ملك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم
شيا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولوا ولا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه
قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط
بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وليس في هذا الحديث ذكر الدابة
المترجم بها بل قال الاسمعيل انها لم يحك في شي من الروايات عن ملك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة
الوداع فقام رجل قال الاسمعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اى على دابة انتهى والدابة
تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواية كلهم مدنيون
الاشيخ المولف ربه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله ابن عمرو بن العاصي
رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اى حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام
اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اى اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام
اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اى قال الاول كنت اظن ان الحلق
قبل النحر فحلقت ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اى من الاشياء التي
كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر
افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي
والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال
عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السوال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث
اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف
الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اى طواف الركن قال في الفتح وقد تعقب عدة صور لم تذكرها الرواة اما
اختصارا واما لكونها لم يقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن
يجرم اللام افعل او متعلق بمحذوف اى قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اى لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني
قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اى قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شي مما قدم واخر
الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اى لا اثم
في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما
على الاجزا في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامه في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم
تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابو كوفي ورواية التابعي عن تابعي عن الصحابي
وبه قال حدثنا اسحق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابي علي بن
شبويه مما حدثنا اسحق ابن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا
يعقوب بن ابرهيم ابن سعد بن ابرهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي
في التهذيب عن البخاري نيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى
وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابرهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن
طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله
صلى الله عليه على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب بحجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند
الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اى تابع صالح ابن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن
راشد في روايته عن الزهري ابن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله
بمنى لا ينافي قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى
باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني

بالافراد يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاى وبالنون فى اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فرده يعلم الناس بها المبيت والرمى
فى ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم لياتى به من لم يفعله
او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها
وهى خطبتان بخلاف الثلثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعى واحمد ماذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة
الظهر قال فى المجموع كذا قال الشافعى والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهى مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سياتى ان شا الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلثة سابع ذى الحجة ويوم عرفة
بمنا وثانى يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعى الا انه قال بدل ثانى يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال
وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوى بان الخطبة المذكورة
ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعاير
الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا مما يتعلق بالحج بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخارى اراد ان يبين
ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت بعرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق
عليه قاله ابن المنير فى الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابى داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم وقد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو ابن العاصى السابق وغيره انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
وفى حديث عبد الرحمن ابن معاذ عند ابى داود والنساى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين
فنزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام فى خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينيذ اى يوم هذا استفهام تقريرى قالوا يوم حرام قال فاى بلد هذا قالوا بلد حرام
قال فاى شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوى
يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماكم واموالكم
واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال فى شرح المشكاة
والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سوا كان فى نفسه او فى سلفه ولما كان موضع
العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة
الى الذميمة سوا كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اى ان انتهاك دمايكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك
انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشى بغير حق كما مر فى باب العلم
كحرمة يومكم هذا يوم النحر فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ذى الحجة وانما شبهها فى الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا يرون استباحتها
وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير فى القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر
تحريم افعال الاعتدا فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشى بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال
فى غير هذه البلدة وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى كونه تعدى فى غير البلد الحرام
والشهر الحرام بل ينبغى له ان يخاف خوف من ذلك فى البلد الحرام وان كان فعل العدوان فى البلد الحرام اغلظ فلا ينبغى كون
ذلك فى غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما فى الغلظ لا ينفع المعتدى فى غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى فى البلد الحرام
فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغى ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين فاعادها
اى المذكورات مرارا واقله ثلث مرات وهى عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسمعيلى من هذا الوجه الى السما
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اى بلغت ما امرتنى به وانما قال ذلك لانه كان عليه الصلوة والسلام
كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهى
للتاكيد والضمير منه للنبى صلى الله عليه وسلم وفى انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب منه والضمير وان كان
مقدما فى الذكر فالقرينة تدل على انه موخر فى المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين
قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدى بعد فراقى من موقفى هذا او بعد مماتى وفيه استعمال رجع كصار معنى
وعملا قال ابن ملك وهو مما خفى على اكثر النحويين اى لا تصيروا بعدى كفارا اى كالكفار او يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله
لا ترجعوا بعدى كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اى ان ترجعوا ورواة هذا الحديث ما بين
مدنى وبصرى وكوفى واخرجه المولف ايضا فى الفتن وكذا الترمذى وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابن الحارث الحوضى
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار قال سمعت جابر بن
زيد ابا الشعثا الازدى اليحمدى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق
عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتى ان شا الله تعالى فى باب لبس الخفين للمحرم عن ابى الوليد
عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل

للمحرم وفى

للمحرم وفى هذا الحديث رواية التابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المولف فى الباب المذكور وفى اللباس ايضا
ومسلم والترمذى والنساى وابن ماجة فى الحج والنساى ايضا فى الزينة تابعه اى تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان
سفيان عن عمرو اى ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه فى رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه فى مسنده عن
ابن عيينة بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو العقدى قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى عن محمد بن سيرين قال اخبرنى
بالافراد عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل
فى نفسى من عبد الرحمن ابن ابى بكرة اى لان عبد الرحمن دخل فى الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد ابن عبد الرحمن
اى الحميرى فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشى الزهرى كما قاله الكرمانى وكل واحد منهما
سمع من ابى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابى بكرة
نفيع رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر اى بمنى عند الجمرة قال اتدرون اى يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم
الغرض من السوال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبى فيه اشارة الى تفويض الامور
بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفى حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اى يوم هذا قالوا
حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفى حديث ابى بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل فى التوفيق بينهما بان فى حديث
ابى بكرة فخامة ليست فى حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف
حديث فى حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو
مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع فى الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا واجابوا فى المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السوال واحدا
واجاب بعضهم دون بعض وان فى حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر
ليس اى ليس اليوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اى ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام
اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة
بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اى اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن ملك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير
المتصل كقوله اين المفر والاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس
والخبر محذوف قال ابن ملك وهو فى الاصل ضمير متصل عايد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه
زيد ثم حذف لاتصاله قال فى المغنى ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب
تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله واما ان فيه
نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله
اعلم وفى رواية ابوى ذر والوقت قال ذو الحجة بالنصب خبر ليس قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذى هو صفتها واستشكل بانه
بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام فى رواية غير ابن عساكر والحموى والذى هو
بالبلدة فى موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل لها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة كذا قاله الزركشى وغيره لكن لا دلالة فى الاية على ما ادعوه من الاختصاص قال فى المصابيح قال
التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على ساير البلدان ان البلدة هى الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم
لتفوقها على ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت على ساير مسميات اجناسها حتى كانها هى المحل
المستحق للاقامة بها قال ابن جنى من عادة العرب ان يوقعوا على الشى الذى يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم
كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماكم واموالكم زاد فى الاولى
السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الى يجى هو
من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروى [illegible]
[illegible]
[illegible]
اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق فى باب العلم وذكر هنا ايضا [illegible] الا هل بلغت قالوا نعم
بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد [illegible] التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب
عنه ما ذكر فيه وجميع الاحكام التى [illegible] فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامى بواسطة اوعى
احفظ وافهم لما يقوله [illegible] من سامع منى قال النووى فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة
السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتى فى اخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك
يكون فى الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه نظر [illegible]
التقليل [illegible] ابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا

فى الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفى الحديث يا رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيمة وقول الشاعر
فيا رب يوم قد لهوت وليلة بآنسة كأنها خط تمثال وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت
مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثانى قول ابى طالب فى النبى صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى
الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا فى حديث الباب التقليل بدليل
قوله فى الرواية السابقة فى العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولابى الوقت ولا ترجعوا اى لا تصيروا
بعدى كفارا اى كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر فى الحديث السابق وفى
هذا الحديث رواية ثلثة من التابعين وهم محمد بن وعبد الرحمن بن ابى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه والاخبار والعنعنة
والقول ويأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا يزيد بن
هرون السلمى الواسطى قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
جد محمد بن زيد رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اى فيها فى خطبته التى خطبها يوم النحر
اتدرون اى يوم هذا برفع اى والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابى الوقت
قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اى بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
انه بلد حرام ولا يجوز فيه القتل افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر فى شهركم
هذا ذى الحجة فى بلدكم هذا مكة وفى هذا الحديث كما تقدم من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير ليكون اوضح
للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك
واخرجه البخارى ايضا فى الديات والفتن والادب والحدود والمغازى ومسلم فى الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة
وتخفيف الزاى وحذف الياء ابن ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء مما وصله ابن ماجة وغيره اخبرنى بالافراد ولابى الوقت
اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان فى الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثى ابن عباس
تعيين اليوم كتعيين الوقت منه فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند ابى داود والنسائى ولفظه رايت النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى فى الحجة ولابى ذر عن الكشميهنى فى حجته التى حج والطبرانى فى حجة الوداع
بهذا قال البرماوى كالكرمانى اى وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اى بالحديث
الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان
فى طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفى هذا عند ابن ماجة وغيره فاجرتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا
شهر حرام انتهى واعترضه العينى بان فى الطريقين اختلافا يعنى التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان فى طريق هشام
ورد التفويض والجواب وفى تعليق البخارى عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظة بهذا بقوله وقف
ملتبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الموجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء
بهذا متعلق بقوله وقف النبى صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم ينزع عن طريق الصواب انتهى وقال عليه
السلام هذا اى يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق
من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر يوم
عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى
يحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود
عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن ابى اوفى والشعبى الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية
ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته
الثالث انه ايام الحج قاله الثورى وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم الصفين الرابع انه
الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر رضى الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره
من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضى الله
عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن
مناداة ابى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فطفق اى جعل او شرع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف
بدل واوه لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت
عليه اذا جاء نصر الله والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف
بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقى بسند فيه ضعف فقالوا اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو قال
فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه
اذا سافر تفاؤلا بالدعة التى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره

باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية

سقاية العباس اوغيرها اوغيرهم ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالى منى بنصب ليالى على الظرفية
والباء فى بمكة يتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابى عباد القرشى التيمى

مولاهم

مولاهم المدنى وقيل الكوفى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم اى فى البيتوتة الى منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحمل
على ما بعده ولفظه عند الاسمعيلى من طريق ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى باب سقاية العباس وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخى الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرسانى البصرى
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن
بكر البرسانى اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابى عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمرى قال حدثنى بالافراد نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته
المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له فى المبيت تابعه اى تابع محمد ابن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثى فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكونى مما اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض مما اخرجه المؤلف فى باب سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى
بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى
عن عبيد الله عن نافع وقال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسمعيلى وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى
وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله بن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر ان عبيد الله
ربما كان يشك فى وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان فى اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى
وفى الحديث دليل على وجوب المبيت ليالى ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فى ترك المبيت لاجل
سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة
او ما فى معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاوى وبه والمراد
مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة
كما سبق لان نص الشافعى وقع فيها بخصوصها ولان بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف
لاجلها وفى قول للشافعى ورواية عن احمد قال المرداوى وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابى موسى فى الارشاد
والعاصى فى الخلاف وابن عقيل فى الفصول وابو الخطاب فى الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان
واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية
كنظيره فى ترك مبيت مزدلفة وفى ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالى منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام
وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن
اهل السقاية سواء كانوا من ال العباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة
كما صححه النووى ونقله الرافعى عن البغوى ونقل المنع عن ابن كج قال فى المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحبا الحاوى
وغيرهما عن نص الشافعى وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعى وذكر الاذرعى نحوه وما صححه النووى كما قال الزركشى
ما نص عليه الشافعى من الحاق الخائف على نفس او نحوها كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى قال فى الفتح والمعروف عن احمد اختصاص
العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى لكن قال فى التنقيح وان دفع عن مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل
فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمى عن الرعاء بكسر الراء
والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذى وقال حسن
صحيح وليس بمنى ومزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة
الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما يقيد الخروج
قبل الغروب فى حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء ولحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس او مال
او فوت امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف
عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته
المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال
ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى منى فبات فيها باقى ليله فلا شىء
عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجى وما حكاه
عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما فى المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليله وقال المرداوى
من الحنابلة فى تنقيحه وفى ترك مبيت ليلة دم وقال فى شرح المقنع فيه ما فى حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى
الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضى وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم

باب وقت رمى الجمار

واحدها جمرة وهى فى الاصل النار والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهى المرادة هنا وهى
ثلث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله فى القاموس وقال القرافى من المالكية الجمار اسم للحصى
لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هى التى
تلى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها

الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك
بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله مسلم رمى النبى صلى الله عليه وسلم اى جمرة العقبة
يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سوا قصد التعريف او التنكير قال فى الصحاح يقول
لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال فى القاموس الضحو والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه
ويذكر ويصغر ضحيا بلاها والضحا بالمد اذا كرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى واضحى
صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمى يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة
رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمى الى اخر يوم النحر
ورمى عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة
الظهر كما فى المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن عبد الرحمن
المسلى بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما متى ارمى الجمار ايام
التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعنى امير الحاج فارمه بها ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر
بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامى اى الرمى اخرجه ابن ابى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلى قال وبرة
فاعدت عليه اى على ابن عمر المسالة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت فاذا زالت
الشمس رمينا اى الجمار الثلاث فى ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما
اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى كما سياتى مع قوله عليه السلام خذوا عنى مناسككم ولانه نسك متكرر
فيشترط فيه الترتيب كالسعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية
بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها
تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمى يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
ابو داود باب رمى الجمار من بطن الوادى اى جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هى اسفل الجبل على يمين الذاهب
الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلثة احاديث فى العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال
اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال رمى عبد الله
اى ابن مسعود رضى الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادى فتكون مكة على يساره وعرفة على يمينه ويكون مستقبل
الجمرة ولفظ الترمذى لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى فقلت يا ابا عبد الرحمن هى كنية عبد الله بن مسعود
ان ناسا يرمونها اى جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذى لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اى هذا موضع قيام النبى صلى الله
عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها الحال لان معظم المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قوله
تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك
واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدنى مما وصله
ابن منده حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش وفى نسخة حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة
ذكره هذا بيان سماع سفيان الثورى له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصرى وسفيان
مكى وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابرهيم وفيه ثلثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش
وابرهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنساى وابن ماجة فى الحج باب
رمى الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه الاتى قريبا
ان شا الله تعالى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابرهيم النخعى عن عبد الرحمن
بن يزيد خال ابرهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزى بست وهذا قول الجمهور خلافا
للعطا فى الاجزا بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النساى عن سعيد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى
صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول
رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابى داود والنساى ايضا عن ابن مجلز قال سالت ابن عباس عن شى
من امر الجمار قال فما ادرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث
ابن عباس ورد على الشك والشك الشاك لا يقدح فجزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر
سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون ولكل جمرة سبع فلو نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى
اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له
وهذا مذهب الايمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انها ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون
فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى

اوالثالث

اوالثالث والثانى او الاولين فى الثالث ويكون ذلك ادا فى قول لمجاوزته الوقت المضروب له وعلى الادا يكون
الوقت اختيارا للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب
بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا
لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى
فى الشرح الصغير عن القضا وجهين فى التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضا
ولا ادا قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه ادا ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه
القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك
فعليه دم فى تركه وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشى الواحد ولو ترك رمى ثلث حصيات لزمه
دم كما يجب فى حلق ثلث شعرات لمسمى الجمع وفى الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اى
ابن مسعود هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة
فجعل بالفاء ولابى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا الحكم ابن عتيبة عن ابرهيم النخعى عن خاله عبد الرحمن ابن يزيد النخعى انه حج مع ابن مسعود
رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء ولابى الوقت وجعل البيت
الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة اى النبى صلى الله عليه
وسلم وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر اما رمى التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين
الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد
اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها
او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز ان يقال سورة ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما
الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا باب بالتنوين
يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث فى يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اى التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى فى باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفى نايب عبد الملك بن مروان حال كونه على المنبر السورة التى يذكر فيها ال عمران والسورة التى
يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنساى لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة
التى يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذى سمعته من الحجاج لابرهيم النخعى استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية
عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابرهيم حدثنى بالافراد عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضى الله
عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى اى دخل فى بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التى كانت هناك اى قابلها
والباء زايدة وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اى الجمرة وفى نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن
عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال ابن مسعود من ههنا من بطن الوادى والذى لا اله غيره
قام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فقله الماوردى عن الشافعى باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها
قاله اى عدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاتى
التالى ان شا الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التى تلى مسجد الخيف والوسطى يقوم
اى يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة فى الاولى كما رواه البيهقى من فعل ابن عمر وكذا بعد رمى الثانية ويسهل
بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الها مضارع اسهل اى يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادى
حال كونه مستقبل القبلة وفى رواية ابى ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا
ولابن عساكر حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن نعمان الزرقى الانصارى
المدنى نزيل بغداد ونقله ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال يعقوب ابن ابى شيبة
ضعيف جدا انتهى لكن ليس له فى البخارى الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس ابن يزيد كما
ياتى فى الباب التالى ان شا الله تعالى قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اى القريبة الى جهة
مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقب كل حصاة
ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذى يرمى به فيقوم بالنصب
حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم طويلا وفى رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو بقدر سورة
البقرة رواه البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه فى الدعا ثم يرمى الجمرة الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
بكسر الشين المعجمة اى يمشى الى جهة شماله ولابى الوقت بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة ومثناة
فوقية مفتوحة وكسر الها وتخفيف اللام اى ينزل الى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الاولى ولابى ذر وابن عساكر فيسهل
بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة فى مكان لا يصيبه الرمى فيقوم بالفا ولابى ذر ويقوم قياما
طويلا كما وقف فى الاولى ويدعو ولابوى ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه فى دعايه ويقوم قياما طويلا ثم يرمى
جمرة ذات العقبة فى رواية عثمان بن عمر ثم ياتى الجمرة التى عند العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعا ثم يرفع الفا

ولابى ذر ولا يقف يحتمل ان يكون نهيا على النهى ثم ينصرف عقب رميها فيقول اى ابن عمر ولابوى ذر والوقت ويقول بالواو بدل
الفا هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اى جميع ما ذكر باب رفع اليدين فى الدعا عند جمرة الدنيا بضم
الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذى فى الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التى بينها وبين جمرة العقبة
وبالسند حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال
عن يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابى ذر ثم يكبر على اثر كل حصاة منها
بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض
وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
قدر سورة البقرة ويرفع يديه فى الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعرى كما عند البخارى دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع
يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم انى ابرا اليك مما صنع
خالد لكن فى حديث انس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شئ من دعايه الا فى الاستسقا وهو حديث صحيح
ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع فى الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعا
حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه فى كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رواية البياض فى الاستسقا
ابلغ منها فى غيره واما ما روى عن ملك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمى الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر لا نعلم
شيا تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن اهل المدينة واجيب بان الراوى لذلك
ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة فى زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوى عنه
ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية فى مناسكه وفى رفع يديه فى الدعا قولان قال ابن حبيب
واذا دعا راغبا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلى الارض وذلك فى كل دعا ثم يرمى
الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه
عند دعايه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعا ويقول اى ابن عمر هكذا رايت رسول الله
ولابى ذر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت فى رواية الباب السابق باب الدعا عند
الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلى حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
وفتح الميم ابن فارس العبدى البصرى مما وصله الاسماعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا
يونس ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى
يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم يتقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقى وابن ابى شيبة باسناد صحيح
قدر سورة البقرة ثم ياتى الجمرة الثانية وهى الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها
ثم ينحدر ذات اليسار اى فى الناحية التى هى ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف فى السهل من الارض الذى لا ارتفاع
حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتى الجمرة الاخيرة التى عند العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوى ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان ولابى الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول
المحذوف فى سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهرى الى اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك
منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث
ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرمانى فقال هذا الحديث من مراسيل الزهرى ولا يصير بما ذكره
اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله فى هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن
باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه
خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسمعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن
عمر وقال فى اخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله
مثله نفسه واذا تكلم المرء فى غير فنه اتى بهذه العجايب انتهى وتعقبه العينى فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح
احتجاجه فى دعواه بحديث الاسمعيلى فان الزهرى فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شئ عجيب لان بين قوله يحدث بهذا
عن ابيه وبين قوله يحدث مثله هذا فرقا عظيما لان مثل الشئ غيره فكيف يكون نفسه فيتفطن فانه موضع التامل انتهى
باب استعمال الطيب بعد رمى الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن ابن القسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله
وكان افضل زمانه فى رواية غير ابوى ذر والوقت انه سمع اباه القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه
وهو احد الفقها السبعة وكان افضل اهل زمانه فى رواية عن ابوى ذر والوقت يقول سمعت عايشة رضى الله عنها
تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين احرم اى اراد الاحرام ولحله حين احل اى بعد ان احل من الاحرام

بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وسقطت بيديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن عايشة سايرته وقد ثبت انه استمر كما الى
رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمى واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق
راسه الشريفة بمنى لما يخرج من الرمى واخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل
الاول ولم يقع بالسنن من تلك من رمى جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافاضة واحتج مالك بحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقى وغيره وضعفوه والذى ما رواه النساى
باسناد جيد كما فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وتفصيل
حصول التحلل الاول بالرمى وحده وهو وجه عليه لمعج خلافين فان قلنا ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية
توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شئ الا النساء
والصيد فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شئ عليه على المشهور انتهى وفى الحديث استحباب التطيب بين التحللين
والادهان ملحق بالطيب باب بالتنوين حكم طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت
اى يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لا تتعلق بالحج بدليل الاتفاق على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به
ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووى والرافعى ونقلاه عن صاحبى التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا
عن الامام والغزالى انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك قال السبكى وهذا هو الذى تظاهرت عليه
نصوص الشافعى والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله للبقعة تحية مع انه لم يكن تادية كلامه
على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعى والنووى بانه لو كان منها
لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة
ويلزم منهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوى فمن اراد الخروج من مكة مسافة القصر او دونها
وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية
مندوب ولا دم على تاركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اى امرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الناس امر وجوب او ندب الى اداه ولاسقف الا ان يكون اخر عهدهم اى طواف الوداع بالبيت برفع
اخر اسم كان والجار والمجرور متعلق بخبرها ولابى ذر اخر بالنصب خبر مقدم وقد روى هذا الحديث مسلم من رواية
ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون فى كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود
الا انه خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحايض
بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال فى فتح القدير ولا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود
الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما فى عدمه من شائبة عدم
التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا فى النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم
بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما يتغير لو لم تقترن به ما يقتضى منها
ما يقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظة الترخيص يفيد انه حتم فى حق من لم يرخص له لانه معنى
عدم الترخيص فى الشئ وتحتم طلبه اذ الترخيص فيه اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على
مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج
للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر
من منى ولم يطف للوداع جبره بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع ولو
قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به فى المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة
القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم وهذا الحديث ياتى قريبا ان شا الله تعالى وسبق فى الطهارة
واخرجه مسلم والنساى فى الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة فى الاول والجيم فى الاخر
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن ملك
رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر
من منى ثم رقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع
تابعه تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبرانى
من طريق عبد الله ابن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكى عن سعيد هو ابن
ابى هلال عن قتادة ابن دعامة ان انس ابن ملك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار
والطبرانى ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد ابن ابى هلال
لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه فى فتح البارى باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعدما
افاضت اى بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال
عبد الله بن يوسف التنيسى قال قال اخبرنا ملك الامام عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق

عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر مبنيا للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسمعيلي قوله ان اهل المدينة بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي الذي سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب افتيتنا او لم يفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسئلوا عن ذلك من بها الذي في اليونينية فسئلوا فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال اي طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض بعد ان طفن طواف الافاضة في ترك طواف الوداع قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا بضم النون اي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة قال في التنقيح ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية بوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام وما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيسا ههنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها

وجع في حلقها

وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي اليهود للحائض قد اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها وقد جا في الحديث الآخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر العلامة البدر الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعد للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا او انا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن ابي طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس ابن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه فنزل خبر ان الثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتضي النصب لا الرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليستوعب في ذلك البطيء والمعتذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر

عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدار قطني
هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن ابن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي
اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة
تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي
يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغرب وبات
فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلوة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله
الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد
حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي
طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول
السابق بالبطحا التي بذي الحليفة احترز به عن البطحا التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند
قال حدثنا ابرهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدار
قطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه
وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي
الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق في العقبة ثم يدخل من الثنية باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير
ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد الحرام ثم
يدخل فياتي الركن الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا
واربعا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتها ولابي ذر
عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
سبعا وكان اذا اصدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب
عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد
وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزله المحصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن
عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب
فسر الضمير المونث بالمذكر على ارادة البقعة ولا من اسمايها البطحا الظهر والعصر احسبه قال والمغرب
قال خالد هو ابن الحرث لا اشك في العشاء يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعبيد الله
بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في العشا
ويهجع هجعة اي ينام نومة فيذكر ذلك اي ابن عمر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة
وبالسند قال محمد بن عيسى ابن الطباع البصري قال حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي وهو ابن زيد كما جزم
المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني ثم
طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج
[illegible] نزلها صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة باب التجارة
ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وجواز البيع في اسواق
الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله
عنهما وفي رواية اسحق بن منصور عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كانت
ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة [illegible] وكانت بناحية عرفة [illegible]
[illegible]
ابن حجر رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه

من حديث ابن

من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع
وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة
كغراب قال الرشاطي هي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية
وعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق بضم الفا والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية
اي مكان تجاراتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين
كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية
وزاد ابن ملك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض اذ ليس هنا
اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة
فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولا الداج وليسوا بالحاج
وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى
نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة
زاد ابي في قراءته في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يحضرون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون
منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به
ثماني ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق
عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف
الناس ان ينهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة
ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين
ومائة باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت دالا [illegible]
ادغاما اي السير في اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة
على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد
الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت
حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني بضم
الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت ان طواف الوداع
لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعول لا ارى الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرفي يمكن على ان
لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال
لم يرد باللغو ان الا زائدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال
فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج
وكذا النسائي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي المؤلف وزاد في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام
وقال النسائي هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا
المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث
وقال ابو حاتم ليس ممن يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن
الحذاء مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله
عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله
عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا
حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري
بكسر الفا ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت
قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة
مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعدما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف
الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع
خبر موعدك والمراد موضع المنزلة انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني يكون الملاقاة
هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

وثبت لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد
الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها و لابي ذر والي الوقت
باب وجوب العمرة وفضلها و لابي ذر عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط
عنده عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله
عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج
لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا
كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قرانه في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل
العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق
وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم تكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة
سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص
في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي
ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم
ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناد صحيح وحديث
عن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون
بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث
الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر
بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة
اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه
هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخرى عن جابر
فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله قال الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة
وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق
الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات
مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض المطلق هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى
ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب القائلون
بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان
في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث
بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرايب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس
اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى
مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكباير والظاهر ان العمرة الاولى
هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها
الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب
الكباير مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد
فتغايرا من هذه الحيثية وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة

والحج المبرور

والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل او الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة
لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج
هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني
وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وبه جزم المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام
المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة
فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر مقتضيا ان الاسناد
مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المولف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن
اسحق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة
ابن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر
يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج
على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير
بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء
كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان الموخر
على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداوه بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور
فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم بعد ذلك قضاء باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله
ابن عمر جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن
عمر مستند الى حجرة عائشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة
ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها
في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير له اي
لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي عمرة اربع ولابي ذر
اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى
بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام
اربعين يوما جوابا للقول السائل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة
لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس
واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون
انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وتقدم قول العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن
اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المومنين رضي الله
عنها استنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ
ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء
وفي نسخة يا ام المومنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر
احداهن في شهر رجب قالت اي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ابن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط
قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة
قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه
كان اشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر
المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عائشة
رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم في رجب قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرى يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي ثلاثتهم عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمر باربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا يمنعه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية يصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فيصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم الاضافة الى القضية نفي القضا والاضافة الى القضا يفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام المقبل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة كذا هي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وتدعدها فاخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وتدعدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابرهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان

في ذي القعـ

في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة عليه الصلوة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان

وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكره لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها اي ابو سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقائع متعددة لمن ذكرها والضمير في قوله لزوجها وابنها المرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك لنا ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله فيما قال حجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال قال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب بفضل بفضيلة الوقت قال الطيبي في باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القلب انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فترك لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة

بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجيع السند

وقت للعمرة الا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلا شتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الرا ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها الحجة اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة اى قالت عايشة رضي الله عنها فمنا اى فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلوة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتبارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اى قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اى اترك عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اى حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرف ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لساير امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري قراته تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اى بارداف عايشة اخته اى يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اليا من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمروا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا اهبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اى الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اى جانب شا ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فان لو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها الضيق لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها مكة وتمم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النساي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة له متابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه

وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر روسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا ولم يحرم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل فقالوا اى الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اى انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اى ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقرب عهده من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اى لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت لان الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله انها طهرت في منى وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في منى وطهرت بضم الها وفتحها وطافت بالبيت الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة منفردة عن حجة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اى وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال الكم اى سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اى هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة ام لكم وللناس ابدا قال عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال الامام احمد في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الامام وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به قال في الكافي ليس لهذا الذي لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الى العمرة هذا هو الصحيح عنده وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى العمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك

وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لايجوز بعدها ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر وعند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا نقض
الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر
الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث
بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حديث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم
في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير رحمه الله على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض
لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار
عايشة حينئذ تقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود في الحج
باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين
من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم
ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت
بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله عنها
وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فيحمل رواية عروة على احرامها فحضت بسرف قبل ان
ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفاير شعره وامتشطي سرحيه
بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن فاردفها
فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت
ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام
مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عايشة
لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة وعليها فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه
بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة
ايضا شيء قال في الفتح الباري وهو حسن باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة
على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري
قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابرهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القسم والاسود قالت عايشة رضي الله
عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع
انا بنسك حجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها
فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها
عمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل ومنع النفس من شهواتها من المشقة
وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون
بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها
وبالنسبة المكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات وغيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد
لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما تعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما
للشك ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد ابن منيع عن اسمعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية
له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع
عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان ذلك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا
الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية
مسافتها الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع
الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين
فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف
الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صعيرا
عن القسم بن محمد ابن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة

وكسر الراء

وكسر الراء اخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن عساكر فنزلنا منى لا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا بفسخ الحج الى العمرة
وفي غير هذه ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا وكان
مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة
مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية
فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي
من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء انت
من بنات ادم كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك
بتاء التانيث ولابي الوقت حجك وعزاها في الفتح لابي ذر فعسى الله ان يرزقكها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام
حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال
وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما هاهنا
يعني المحصب قالت عايشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الى المحصب وللاسمعيلي من اخر الليل
وهو اوفق لبقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد
ذهابها ليطوف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب
كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها
فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال
في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس
ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفين ومن الذين
لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف
نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد
وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط
الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال
جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي
قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منع
ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح
لجعلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما فقايما حال من احد ولا يجوز الا قايم لان الا
لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري في قوله فخرجنا مررت باحد الا زيد
خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال ابن حجر وهذا كله
مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا
وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف
به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج
اعادة طواف الوداع لما يتبع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى المدينة موجها بضم الميم وفتح الواو وكسر الجيم
وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كالكشميهني ايضا فالاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية
من باب التفعل وموضع الترجمة قوله فلتهل بعمرة الى اخره مع كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا وابو داود ومسلم في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة ما يفعل
في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل في الحج وللكشميهني بالعمرة والحج وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح بالافراد
صفوان بن يعلى بن امية التميمي المكي وفي رواية ذر عن يعلى عن ابيه يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش
وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور رضي الله عنه ان رجلا قيل هو عطا
ابن منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخاء
المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف والشك من الراوي فقال كيف
تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم جواب قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبري
فالاوسط واللام تمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت اني
وفي بعض الاصول باسقاط الواو الى قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل مبنيا
للمفعول والوحي بالرفع نايب عن الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام
والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعول
والجملة في موضع الحال والاكثر في ذلك وقد انزل عليه الوحي بالرفع نايب عن الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول
عليه بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي

وزاد لفظ عليه قلت نعم يسترنى فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله بشرًا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة ناحسبه اى واظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل فلما سُرّى بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء اى احذر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك اى كصنعك فى حجك اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقت ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث فى باب غسل الخلوق فى اوايل الحج وبه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهى العلامة اى من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اى فلا اظن ولابى ذر ارى بفتحها على احد شيئًا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابى ذر عن الكشميهنى بينهما فقالت عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابى ذر عن الكشميهنى كان كما تقول من عدم وجوب السعى كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اى محاذية قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اى الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او تحرزًا عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اى ابن عيينة كما قال الكرمانى وقال غيره الثورى مما وصله الطبرى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله المولف فى باب تقضى الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضى الله عنه امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه فى حجة الوداع ان يجعلوها اى الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت بين الصفا والمروة ثم يقصروا شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابى الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما فاتيناها بافراد الضمير اى اتينا بقعة الصفا والمروة ولابى ذر عن الكشميهنى واتيناهما بالتثنية اى الصفا والمروة معه كنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفى عمرة القضية سنة سبع ناس من غلمان المشركين ومنهم اذيوذوه قال اسمعيل بن ابى خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحب لى لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابى اوفى لا لم يدخلها فى تلك العمرة قال اى الصاحب المذكور لابن ابى اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابى ذر فى بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع فى حديث عند الطبرانى فى الاوسط تفسيره من طريق ابن ابى اوفى بلفظ يعنى قصب اللولو وعنده فى الكبير من حديث ابى هريرة بيت من لولوة مجوفة وعنده فى الاوسط فى حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابن امى خديجة قال فى بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة فى قوله من قصب ولم يقل من لولو اجيب بان فى لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال بيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل البعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبًا بلفظه وان كان اشرف منه قصد المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اى لا صياح اذ ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شئ من ذلك قال السهيلى مناسبة نفى هاتين الصفتين انه عليه الصلوة والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعًا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك بل ازالت فى ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضًا فى الحج وفى المغازى وكذا اخرجه ابو داود والنساى وابن ماجة وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى المكى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط قوله بالبيت فى رواية ابوى ذر والوقت فى عمرة ولابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته اى ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعًا ولقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التاكيد

بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعًا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس ابن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام احججت اى اهل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد فى باب من احرم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فانه يقتضى تاخر عن السعى قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسى بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت اى فتشته واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتى به اى الناس حتى كان فى خلافة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه زاد مسلم فقال رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المومنين فى النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم عليكم فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لانها بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهنى فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ الماضى والذى انكره عمر المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج من عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفى رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التسترى المصرى الاصل والثانى هو ابن الطبرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله ابن كيسان مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره نون قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقى والفاكهى فى تعريفه لانهما ذكراه فى شق معلا مكة اليمانى وهو الجهة التى ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التى تهبط الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبرى يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى ان ما قاله الازرقى والفاكهى اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعى راوى تاريخ الازرقى ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول قول عايشة صلى الله على محمد ولابى ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقا يو جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احقب الراكب خلفه من حوايجه فى موضع الرديف قليل ظهرنا اى مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عايشة اى بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير ابن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمعت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى فلما مسحنا البيت اى مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضًا احللنا اى بعد السعى وحذف اختصارًا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعى لان اسما اخبرت ان ذلك كان فى حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت فى مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من اهل اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشى بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضًا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اى نحن ايبون جمع ايب اى راجع وزنه ومعناه اى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة والمخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعًا الى ما هو محمود شرعًا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليمًا لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بساير الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية وهذا فى الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدًا عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب الكفار فى جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرًا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل الثواب

وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لايمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر الماثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد والنساى فى السير باب استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة الحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال فى الكشاف والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى استقبال الثلاثة وفى اليونينية والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركايهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه فى كتاب القرآت الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج فى رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمى اخو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما لما قدم النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى الفتح استقبلته اغيلمة بنى عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية فى تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب وانما نسبهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلوة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه الصلوة والسلام لم ينكر ذلك بل سر بحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقى القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة على دابة وفى المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى لطايفه عن معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواية الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا فى اللباس والنساى فى الحج باب استحباب القدوم اى قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلى الشيبانى قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمرى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة الذى بمسجد ذى الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة وهذا الحديث قد سبق فى باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال المولف باب الدخول اى دخول المسافر على اهله بالعشى والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العودى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الجيم البصرى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق والمراد الاتيان ليلا واصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الاتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب غالبا وهو ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة او البلد يريد دخولها والمراد هنا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسى الكوفى عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغى ان يجتنب مباشرة اهله فى حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان فى قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية والى هنا للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا كما حكاه ابن فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال فى المجمع اسرع

بنفسه ويتعدى

بنفسه ويتعدى بالبا وهو يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله ولابى ذر وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الذال والراء والجيم اى طرقها المرتفعة ولابى ذر عن المستملى دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اى شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على السير السريع وان كانت اى المركوب به دابة وهى اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف زاد الحارث بن عمير مصغر البصرى مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اى عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حب المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابى كثير المدنى عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضى عياض مما رايته فى المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهى اى جدرات رواية الترمذى من طريق اسمعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلى ابن جعفر ايضا وقد رواه الاسمعيلى ومن هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اى تابع اسمعيل الحارث بن عمير فى قوله جدرات باب بيان سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول انزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا المدينة لم يدخلوها من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبرى من مرسل الربيع ابن انس نحوه وهذا صريح فى ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصارى الخزرجى كما سمى فى رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويويده ان فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من ابى سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى انه وقع فى عمرة الحديبية وفى مرسل السدى عند الطبرى فى حجة الوداع قال فى وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع فى رواية الطبرى كانوا اذا احرموا وهو تينا وله والاقرب ما قال الزهرى وقد بين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شى فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اى يدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اى الاية وهى قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات وأتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية هذا باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى قال حدثنا مالك امام الايمة عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغر القرشى المخزومى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم والثانى طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثانى على الخلاف والجملة استينافية وهى فى الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع فى المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اى لذة طعامه الى اخره وفى حديث ابى سعيد المقبرى السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبرانى لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد ينعه ذلك فى الوقت الذى يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سيل لم كان السفر قطعة من العذاب اجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفى رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون واسكان الهاء اى رغبته وحاجة فليعجل اى الرجوع الى اهله زاد فى حديث عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعنى حجر الزناد قال وهى زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المولف فى الجهاد وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنساى فى السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفى نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهنى والنسفى كما فى الفتح ويعجل بالواو وجواب اذا حينئذ محذوف اى يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى كان مرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابى عبيد الثقفى والد المختار الكذاب

الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي شدة وجع ناسرع السير فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه
نيرد على من اعترض على المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق
نزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اى ابن عمر انى رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر
بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف
بالبيت كالمعتمر منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على المحصر
اى وبيان المراد من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه المضي مثل صده واصده
فما استيسر من الهدى اى فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة
فعليكم اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدى يتيسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما او لا تحلوا حتى تعلموا ان الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذي
يجب ان يحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار
من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص
بمنع العدو ونقط بل عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن
مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة
فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي وتواعدا صحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعية
الحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان
الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال
في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو
واردا في المرض فلا يلحق به دلالة قياسا لان شرعية التحلل قبل ادا الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس
عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار
هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالهمزة المنع الكا
بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر
خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض ما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج المجواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص
الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما عرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها
حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحل والمركب والخدم فاذا
جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره
اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو
والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد
ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اى المولف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالى
في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النسا وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول
كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هو بالحق
او لا ذكر له لان هذه نقيصة لا يليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي
وروي انه مر بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج
اى اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا ينافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية
الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج او لا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد
فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت
بضم الصاد مبنيا للمفعول اى ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صده المشركون في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اى فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية
بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اى المنزل الذي نزله بذي الحليفة
او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من دخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما بن
عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن
الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا لابيهما لا يضرك
الا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه

واشهدكم انى قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ
شرطا ان شا الله شرط وجزاوه قوله انطلق الى مكة وان شا الله يتعلق بايجابه العمرة وقصد به التبرك الا التعليق
لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلى بيني وبين البيت بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت
به واكملت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحا المهملة وسكون التحتية اى منعت من الوصول اليه للطواف به
فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اى ابن عمر بالعمرة
من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اى الحج والعمرة واحدة في جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل
من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اى فان القارن
لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري
قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له
اى قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام
لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج المجواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها
الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه
عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله
عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن ابن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه
الاسمعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية
موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا
عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث
موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله
واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي
هو محمد بن مسلم ابن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل
عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال ابن عباس رضي الله
عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن
عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلها
وهو حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه
وجامع نساه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب
في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون
عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرطه كما به وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار
بالعدو وبغيره باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن
عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية
خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اى اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص
او على اضمار فعل اى تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال
بانها المايح دلوي دونكا فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه
حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم
ان لم يجد هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة
في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم
قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه
كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه
النساي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه
البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه
قال احمد ابن شهاب انما يرويه في رواية يونس ابن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط
في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال
اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول
الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث

مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حمل احديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عايشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى والحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك وقال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابرهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدى المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل بل من هدم بذبحه وقال المالكية لا هدى عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى بان احصر الرباعي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض ايمة اللغة شاعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع ابن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا لا نصرك الا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضا لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين ونقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضا على من نقض حجه بالتلذذ بمجتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر نقض بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقتضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضا سوا كان فرضا او نفلا وان كان معه هدى وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث ذلك في رواية ابي ذر والوقت وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يجوز ذبحه الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الاية وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع كان ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزم اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضا عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شي من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قاله في كتاب المعرفة البيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا

عفان وحده ثم قال ونحن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانا ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو ولا قضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطي احاديثهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهر ها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى الياء صورتها منصوبا على ان ان بنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي وراى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطا على انه دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يومروا بالقضا في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان الفدية واما قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى في راسه مخير بين الثلاثة الاشيا المذكورة في الاية فاما الصوم فثلثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ونقد احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنساي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت ابن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان يكون بالموس او المقصار او النورة وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القران او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمن المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم فاحلق راسك او قال احلق بجزم المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة

او نسك بالموحدة قبل ما ولابوى ذر والوقت مما يتيسر من انواع الهدى باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابى ذر
باب بالتنوين الاطعام فى الفدية ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
الاصبهانى بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم
وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث
واخر قال جلست الى كعب ابن عجرة رضى الله عنه اى انتهى جلوسى اليه وفى رواية مسلم عن غندر عن شعبة وهو فى المسجد وفى
احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد وزاد فى رواية سليمان ابن قرم عن ابن الاصبهانى يعنى مسجد الكوفة فسالته
عن الفدية المذكورة فى قوله فدية من صيام فقال نزلت اى الاية المرخصة لحلق الراس فىّ بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة
وهى لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على تأكده فى السبب
حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت فى خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اى ما كنت اظن
الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اى ابصر بعينى او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اى المشقة
وقال النووى كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة فى المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين
الفتح هنا بخلاف قوله فى حديث بدء الوحى الماضى حتى بلغ من الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوى هل قال الوجع
او الجهد ولابى ذر عن الحموى والمستملى يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اى هل تجد شاة قال كعب فقلت لا
احد فقال بفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة
مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف وزاد مسلم نصف صاع كررها مرتين
والصاع اربع امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا وللطبرانى احد الخزاعى عن ابى الوليد
شيخ البخارى فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع
حنطة ورواية الحكم عن ابن ابى ليلى يقتضى انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام
والاختلاف عليه فى كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا فى رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود
وفى اسنادها ابن اسحق وهو حجة فى المغازى لا فى الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق
ابى قلابة ولم يختلف فيه على ابى قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلثة
اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية
وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووى
ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث
وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب النسك المذكور فى قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة ولما
رواه ابو داود والطبرانى وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى
بقرة فاختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذى امر به كعب وفعله فى النسك
انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقى لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكى عن ابن
ابى نجيح عبد الله المكى عن مجاهد قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه وانه وفى نسخة ورآه وانه يسقط على وجهه اى القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله
راه عايد على كعب ومن انه عايد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر فى قوله يسقط عايد ايضا على القمل والضمير من
وجهه عايد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وابى ذر يسقط بن زيادة لام فقال ايؤذيك
هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اى لم يظهر لمن كان معه
عليه الصلوة والسلام فى ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اى بالحديبية وهم اى الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن معه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهو اى الرسول عليه السلام على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة
ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان استباحة محظور لسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل
الفدية المتعلقة بالحلق للاذى فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اى كعبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدى
شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابى
وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء ابن عمر بن
كليب اليشكرى عن ابن ابى نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنى من التحديث بالافراد عبد الرحمن
بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اى
مثل الحديث المذكور والواو فى قوله وقمله للحال وفى الحديث ان السنة مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة
وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له فى حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب
الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك
التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعى لا يتخير العامد بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى حازم بالحاء المهملة

والزاى سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابى الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور لسماعه له من ابى حازم وفى رواية
شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقى اورده من طريق ابرهيم بن طهمان عن منصور عن هلال
بن يساف عن ابى حازم فزاد فيه رجلا فان كان ابرهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقى ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين
وصرح ابو حازم بسماعه له من ابى هريرة كما تقدم فى اوايل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اى قصد هذا البيت الحرام الحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والاشارة
لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور فى الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون
المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات والفاء
فى قوله فلم والواو فى ولم عطف على الشرط فى قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما اى مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب
صغايرها وكبايرها فى يوم ولدته امه الا فى حق ادمى اذ هو محتاج لاسترضاء نعم اذا رضى تعالى عن عبده ارضى عنه خصماه
وفى نسخة كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال فى الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابى عمرو
ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفى عليها
وفى الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الاول والثانى لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح وفى الثلاثة على ان لا هى التى
للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور على الثانى وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان
هو الثورى كما نص عليه البيهقى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى حازم بالحاء والزاى سلمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى
ولابى الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال فى القاموس الفسق الترك لامر الله
والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل
ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره ويوم
مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذى فى اليونينية ولم يذكر فى الحديث الجدال اعتمادا على ما فى الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب
وقريش فى موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش ارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم
باب جزاء الصيد اذا بالمحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
كذا ثبت البسملة وتاليها لابى ذر وغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اى محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح
والتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل
من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تحقيقا والاصل فعليه ان يجزئ المقتول من الصيد
مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك
اى انت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر
محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه
او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اى فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله اى مماثلة والذى عليه الجمهور من السلف
والخلف ان العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب
الجزاء فى الخطأ كما دل الكتاب عليه فى العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطئ
غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعى والقيمة عند ابى حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان
صالحان فان الانواع تتشابه فيه فى الانعام مثل بدنة وفى حمار الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ
الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اى واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين
بدل منه او تقديره هى طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة
لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون
بادنى ملابسة ولا خلاف فى جمع مساكين هنا لانه لا يطعم فى قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا فى موضع
البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اى او ما ساواه من الصوم فيصوم
عن طعام كل مسكين يوما وهو فى الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اى اوجبنا ذلك
ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه فى الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك
الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصى احل لكم صيد البحر مما يعيش الا فى الماء فى جميع الاحوال وطعامه
ما يقذف منه يابسا مالحا او ما قذف ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم
صيد البر ما صيد فيها والمراد بالصيد فى الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه
مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذى اليه تحشرون وفى رواية ابى ذر ما من النعم الى قوله
واتقوا الله الذى اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل فى تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة
قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف فى رواية ابى ذر حديثا فى هذه الترجمة اشارة الى انه
لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع وفى رواية غير ابى ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى
للمحرم اكله المحرم قال العينى كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت فى ابى ذر وسقطت فى رواية غيره وجعلوا ما ذكر
فى هذا الباب من جملة الباب الذى قبله انتهى والذى فى الفرع يقتضى ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة
فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوى ذر والوقت وكذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة

واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابى شيبة رضى الله عنهم بالذبح اى بذبح المحرم باسًا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص بالثانى حيث قال وهو اى الذبح غير الصيد ولابى ذر فى غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد فى المجاز ولابى الوقت عدل ذلك فاذا كسرت بضم الكاف اى العين عدل وفى بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وقال الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اى موازنة ذلك فى القدر قياما فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اى قواما بكسر القاف اى يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم فى امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون فى قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اى يجعلون له عدلا بفتح العين ولابى ذر اى مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوى والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اى يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اى مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس له مناسبة للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة واللام الزهرانى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى ابو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى عام الحديبية فى عمرتها وهذا اصح من رواية الواقدى من وجه اخر عن عبد الله بن ابى قتادة ان ذلك كان فى عمرة القضية فاحرم اصحابه اى اصحاب ابى قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الايمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو فى طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبى صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد فى حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اى بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على هذا ان فى حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابى قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبى صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلثين ميلا من ذى الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح فى ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله فى حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية لتاخير الاعلام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابى قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لانى وجدت فى رواية من حديث ابى سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه الحديث انتهى وفى صحيح ابن حبان والبزار والطحاوى من طريق عياض بن عبد الله عن ابى سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما فى البخارى على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضى انه لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة فى بعض الطريق قبل الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبى صلى الله عليه وسلم فى جماعة ليكشف الخبر فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم لمقصده الذى خرج له والحق ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهنى فبينا انا مع اصحابى عليه السلام والذى فى الفرع واصله فبينا ابى مع اصحابه فيكون من قول ابن ابى قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اى منبها او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابى الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا والفعل ماض وفى الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابى قتادة على الصيد وفى حديث ابى سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفى رواية حديث الباب التالى فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد فى رواية ابى حازم واحبوا لو انى ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية [illegible] التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفى رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشى فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اى على الحمار الوحشى فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم اى جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك به واستعنت بهم فى حمله فابوا ان يعينونى وفى رواية ابى النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفى رواية فضيل عن ابى حازم فاكلوا فندموا وفى رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معى وفى رواية مالك عن ابى النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفى رواية على بن المبارك عن يحيى عند ابى عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذى وقع به صيد الحمار كما سياتى ان شا الله تعالى وفى رواية ابى النضر الاتية ان شا الله تعالى فى الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابى قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ومفهوم حديث ابى عوانة انه لخشيته على اصحابه العدو وقال فى الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبى صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفى بعض الاصول ارفع بفتح وسكون الرا وفتح الفا اى اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة واو تارة واسير بسهولة شاوا اى اخرى فلقيت رجلا من بنى غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه فى جوف الليل قلت له اين تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن

بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة فنون ولابى ذر عن الكشميهنى بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن بفتحها وحكى ابو ذر الهروى انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون التا والها وقال فى القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الها وفى فرع اليونينية واصلها ضبط فوقية الها بالجزمة تحت الفتحة وهو عين ما على ثلثة اميال من السقيا وهو صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية من غير همز كما فى الفرع وصحح عليه وفى غيره بالهمزة وقال النووى روى بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثانى قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا انتهى وقال فى المفهم وتبعه فى التنقيح وهو قايل بل اسم فاعل من القول ومن القيل ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا فالغلط بعض كل من الوجهين اى القول والقايلة كانه ذكره فى وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل [illegible] عن ابى قتادة للغفارى كان فى جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتى ان شا الله تعالى بعد باب وهى على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقى الغفارى له صلى الله عليه وسلم كان فى الليل فكان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان اهلك اى اصحابك كما فى رواية مسلم واحمد يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر الشين ان وفى حديث الباب اللاحق وخشوا بفتح الخا وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك اذ فى رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة قطعة فضلت منه فهى فاضلة بالف بين الفا والضاد اى باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اى من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة فى قوله فى رواية ابى حازم المنبه عليها فى هذا الباب اشارة الى ان تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى احرامه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا فى الحج والهبة والاطعمة والمغازى والجهاد والذبايح ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وسياق عبد الله هنا له مرسلا حيث قال انطلق ابى عام الحديبية باب بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اى فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شى وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا على بن المبارك الهناى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اباقتادة الحرث بن ربعى حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبرنا بعدو بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر حرة النار لبنى ثعلبة ابن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابى الذين كانوا معى فى كشف العدو بحمار وحش ولابى ذر عن الكشميهنى فنظر اصحابى لحمار وحش بالنون والظا المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا فى فرع اليونينية وغيره فقول العينى كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اى رواية نظر بالنون والظا المشالة دخول البا فى لحمار مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او البا بمعنى على مذهب من يقول ان الحروف تنوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد بن جعفر فى روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن قتادة كما سياتى ان شا الله تعالى فى الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابى قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته ووقع فى حديث ابى سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهو بعسفان وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتى ان شا الله تعالى بعد باب ومن فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اى حبسته مكانه فاستعنتهم فى حمله فابوا ان يعينونى فحملته حتى جيت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اى يقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كونى ارفع بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو الذى فى اليونينية ليس الا اى اكلف فرسى شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت ابن ولابى الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التا والها وبكسرهما وبفتح وفى الفرع واصله ضم الها ايضا كما مر قال القاضى عياض هى عين ما على ثلثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقيل بالتنوين اى قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اى تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد فى رواية غير ابى ذر والوقت وبركاته وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة اى انتظرهم ففعل من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التا صادا وادغمت الصاد فى الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطا مثناة وادغمت

وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه فقال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه كلوا من قطعة الفاضلة وهم محرمون هذا باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان
مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن
ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن
مولى لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بهما تسه
من باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة
منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فيقيد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على
الانحصار فرايت اصحابي يتراءون شيا كتبقاعلون من الروية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني
وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط
حين وقع بشي كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني فهذا الحديث فاذا
حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشي انا محرمون والمحرم
يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشي فاخذته ثم اتيت من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم موضع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك
وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا ولابي الوقت قال سبق
هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه
فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته
هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي كلوه حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار
اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة
فدل عمرو اصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ
رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب
بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويويده
صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جيتك
كي تكرمني وقوله تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم يقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينيذ اضمار ان بعدها
قال ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو لو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها
حرف جر لكان مستقيما ومسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته
وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي بالافراد قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا لانهم من المجاز السايغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به
يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج
البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره
ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة واما العلاقة ههنا وكون في الاصل
قصد الا يكون علاقة لجواز الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك
لا يثبت ما ادعاه من المجاز فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسمعيلي فخرجوا معه
عليه السلام حتى بلغوا الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة
يخشى منهم ان يقصد واغزوه فصرف عليه السلام طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشي القطعة منه
قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين
على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا ان الفرقة تطلق على ثلثة والطايفة
اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد لبعده من الذهن كذا فيهم
اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وان فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه
حينيذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الما سحله
وكان القياس مسحولا ومعناه ذو ساحل من الما اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي كذا فاخذوا
ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة
بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناه نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى

وكفر فيعذبه

وكفر فيعذبه الله قال ابن حروف من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع قال في التوضيح وهذا
مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال والكوفيون
في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو الاوضح
فبيناهم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحا والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش ابو قتادة على الحمر
بضمتين ايضا جمع حمار فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا اي انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز
انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه
اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا من مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا ابو العطف
ولابي الوقت فقالوا بغايته بعد ان اكلوا من لحمها اناكل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من
لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وحباة العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فا امنكم بهمزة
الاستفهام لابي ذر ولابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان
هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا
عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد
قال معاد رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود
الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني وقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته
قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك وقوله
ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك
السفر قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف
في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنساي وعبارة الشيخ خليل في مختصره
وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا احرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف
له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز اكل
ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه
عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس
ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه
لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاده
الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل
به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنساي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه
المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة يكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يطلب
منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب لحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما
في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم
لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد
للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويتقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل حديث جابر
لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب ابن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزا
عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية لان الجزا معلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة
الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة
وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هذا صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة
اللحم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد
فيقول حينيذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها فيفيده الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه
على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور في المحل
انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به فعليه الجزا الا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزا
وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم كذا هذا باب بالتنوين اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا
لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان ابن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم ابن جثامة ويقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحق عن عمر ابن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف ابن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا لم يختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وممن رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب ابن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم وقد توبع عليه من اوجه فيه ايضا ما من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف الرجل والظفر واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر ويحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما قواه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الرا بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا فان من الابوا الى الجحفة للاتي من المدينة عشرون ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو ابن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي ان كان الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر فرد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا لم نرده عليك في الابتدا لم نرده بفتح الدال في الرواية وهو رواية المحدثين وذكره في الفصيح لكن قال المحققون انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفا الها فكانها ما قبلها الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما في خفتهم مع ها المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما اتاه والسهمي وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نرددها بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة والواو والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والراء اي محرمون وعند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر الصحابة والتابعين

التفرقة بين

التفرقة بين ما صاده او صيد له فحلال وان لم يصد له فحلال ... الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبهذا يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وحديث ابي قتادة المذكور ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان في عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول انما يصار الى النسخ اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لما لا نسخ فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير واما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا انما ذكره الطبري وجمهور ... واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها داببة فادغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء النكرة تخصص بتاليه وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت بانه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر ابن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ابهمه زيد وتخالف زيد نافعا وعبد الله ابن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهمه ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحدا بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابي ذر والحدا والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عن عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قال في التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس فيما ياباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كلا اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام فالمعنى فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف واضمار لما دل اليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني

دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى فقد اعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يأتي
فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال واما تسمية هولا المذكورات فواسق فقال النووي
هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها
عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك **الغراب**
وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عايشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه
بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما نفذه عليه السلام يستخبر امر الطوفان **والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين
مهموزا وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى
عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت
من عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه
عند ذلك وتاوي الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عايشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما
فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة
وروى الطحاوي في احكام القران عن زيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت الفارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل
قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اطفئوا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا تبقي على خطير ولا
جليل الا اهلكته واتلفته **والكلب العقور** الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم
قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب
لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره كراهة تنزيه وعلى كراهة
قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المفاقي وقيل
هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم
عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها
في الحكم ففي بعض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن ذكر على جواز
على قتل كل ضار من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي
عن تابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال **عمر بن حفص بن غياث** بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين
حدثنا ابي حفص قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابرهيم** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه **قال بينما** ولابي الوقت **بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى** اي ليلة عرفة كما عند الاسمعيلي من طريق
عمر عن حفص بن غياث **اذ نزل عليه** والا فقد صلاته وسلامه عليه سورة **والمرسلات** فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير
حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه **وانه** عليه السلام **ليتلوها واني لاتلقاها** اتلقفها واخذها **من فيه** اي فمه الكريم **وان فاه
لرطب بها** اي لم يجف ريقه بها **اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لمن معه من اصحابه **اقتلوها** وفي مسلم
وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى **فابتدرناها** اي اسرعنا اليها **فذهبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وقيت** بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت **شركم** نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله
كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان
والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **ملك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للوزغ** بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ **فويسق** بالتنوين مع ضم مصغر للتحقير
والذم واتفقوا على انه من الحشرات الموذيات قالت عايشة **ولم اسمعه** عليه السلام **امر بقتله** قضية تسمية اياه فويسقا ان يكون
قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك
انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا
اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن عجيب امر الوزغ انه [illegible]
[illegible]
قال ابو عبد الله اي البخاري [illegible]
المغازي **باب** كذا وقع سياق هذا الخبر الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود [illegible] **باب**
لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع **شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما
وصله المؤلف في الباب التالي **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه** وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح** بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة خويلد

وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي **العدوي** ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل ان يكون
حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي **انه قال لعمرو بن سعيد** اي ابن العاص ابن سعيد بن العاص
بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة
قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين **وهو يبعث
البعوث الى مكة** جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش
المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير
جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع
وجاءه ابو شريح فقال له **ايذن لي** اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا **ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم** جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية **الغد** بالنصب على
الظرفية اي اليوم الثاني **من يوم الفتح** لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر **فسمعته اذناي** منه من غير واسطة **ووعاه
قلبي** اي حفظه اشارة الى تحقيقه وسنده فيه **وابصرته عيناي** زيادة في مبالغة التاكيد لتحقيقه **حين تكلم به**
اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله **انه حمد الله واثنى
عليه** بيا القول له تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع **ثم قال ان مكة حرمها الله** اي حكم بتحريمه وقضا به وهل المراد مطلق
التحريم فيتنا ول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر **ولم يحرمها الناس** نفي لما كان يعتقده الجاهلية
وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابرهيم حرم مكة واني
احرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها
ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم ويظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه الصلاة والسلام ورفع
قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر**
قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر
بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل
فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك **ان يسفك
بها** بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة **دما** بالقتل الحرام **ولا يعضد** بضم الضاد ولابي ذر **لا يعضد** بكسرها اي لا يقطع **بها**
اي في مكة **شجرة** وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى
ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم **فان احد ترخص** بوزن تفعل من رخصة واحد مرفوع بفعل
مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد **لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به **فقولوا ان الله** عز وجل **اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم** خصوصية له **ولم ياذن لكم
وانما اذن الله لي** بالقتال فيها **ساعة من نهار** ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك
الساعة بمنزلة **وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس** اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما واذا
وفي حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة **وليبلغ الشاهد** الحاضر **الغايب**
نصب على المفعولية **فقيل لابي شريح** المذكور **ما قال لك عمرو** المذكور في الجواب **فقال قال عمرو انا اعلم بذلك** المذكور
وهو ان مكة حرمها الله الى اخره **منك يا ابا شريح** يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد **ان الحرم لا يعيذ** بالذال
المعجمة اي لا يجير **عاصيا** يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه بامتثال امر يزيد لانه
كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم تجب عليه حتى عاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح
جواب عمرو **ولا فارا** بالفاء من الفرار اي ولا هاربا **بدم ولا فارا بخربة** بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة
اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله **وخربة بلية** وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ **قال ابو عبد الله** اي البخاري
خربة بلية فهو تفسير من المولف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير اخر للخربة
وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا احديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث
قال ابن شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امر ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه
لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما
ترك ابو شريح منافقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة هذا **باب** بالتنوين **لا ينفر صيد الحرم** اي لا يزعج
عن موضعه وان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى**
الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم مكة** يوم خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي** اخبر عن الحكم في
لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **وانما احلت لي** بضم الهمزة وكسر المهملة اي احل لي القتال فيها
ساعة من نهار هي ساعة الفتح **لا يختلى خلاها** بضم اليا وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلى بفتح المعجمة مقصور الكلا
اي لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا
فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم

بل وشجرة كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت
تداوا فواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم لكن لا يجوز قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا يقطع
لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه
ولا يعضد اي لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد
تنفيره كان تعثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه
بافة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي
يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقطة
محركة كهمزة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف
وقال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف
طيب الرايحة وهو خلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى
منه قوله لا يختلى خلاها اي لكن هذا استثنا من كلام ملك يا رسول الله فيتحقق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا
الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل
او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله
ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب
على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد
هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشي الذي ينفر
صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير ان ينحيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب
فيرجع الضمير المنفر والضمير في قوله مكانه الصيد ولابي الوقت تنحيه من الظل ثم تنزل بتا الخطاب والجملة وقت
حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض
لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي او بين شاة وظبي وتجب باتلافه الجزا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا كالمحرم والسبب حكم المباشرة في الضمان
فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض
الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم
حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه
فقد سيل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به
وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة
وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق
وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلم الاصطياد
ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس
فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالوحشي الانسي كنعم ودجاج انسي
هذا باب بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابرهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور ابن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ
فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة من مكة الى المدينة
بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة لكن
لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بهما الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل
فلا يكثر سوادهم ولاعلا كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله
لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب
فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد
على الاعيان وعلى ان النفي هنا لنفي الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم
من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها

فرض عين

فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول
صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت
الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا
اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرم الله عز وجل محذوف الها وللكشميهني
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمة تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل
في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام
انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السما زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل
عليه السلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق بالمحذوف او ملتبسا بحرمة الله
وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والها ضمير الشان وفي رواية الكشميهني كما هو
مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على
انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله
النووي في شرح مسلم من خصايص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير
هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار
فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحدود
ويستوفى فيه القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله
له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه
فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان
في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيمة اي بتحريمه والفا في فهو جزا شرط محذوف
تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه ارانبيه فانها ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام
بحرمة الله فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة لينبط به غير ما ناط اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه
اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع الموذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموذي ولا ينفر صيده
فان نفره عصى سوا تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون
الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيرها من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره
صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب ملك وابي حنيفة والجمهور ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول
لان الكلام ورد مورد الفضايل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفايدة ولا يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق وحق
خلاها ان يكتب باليا وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت باليا واما النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى الطوفي
عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه انه في بعض
طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع
على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم والقين
كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب والوقود
كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل
على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا
وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم
المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه
فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده
ان يكون المحرم محجوما واحتجم ابن عمر بن الخطاب ابنه واقد كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه
في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي وبه وكذا ان يتداوى الحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به
طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر
قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمروا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس
اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمروا سمعه منهما اي من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا
سليمان ابن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة ابي
جعفر عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن ملك

وبجنبه امه وهي بنت الارث انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اى فى حجة الوداع كما جزم به الحا[زمي]
وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب فى وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان
يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما

باب تزويج المحرم

وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية
وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه
كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل
فى الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن
الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله فى المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اى داخل الحرم ويكون
العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم ولا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح ولا ينكح وكما لا يصح
نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال فى النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي
كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية فى عقد النكاح فى الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم
بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل
الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس فى معارضة السنة
فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة

لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند
البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها
مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب
او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما يفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقري مولى آل عمر قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال
يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب فى الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابوي ذر
القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة
وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم البا والنون قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الاسلام يلبسونها
وزاد فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اى الخفين
اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وكذا عند الحنفية وذهب
المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين ولا فدية عليه وقال الحقيقة عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه احتجاجا
بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى فى الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد
ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع
السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب
لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان
هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه
بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والدران والتبان وغيرهما
وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس
وغيره وهذا الحكم خاص بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا فى حال الاحرام شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا فى معناهما
مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم فى ملبوسه ولو نعلا
او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور فى الحديث الا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رايحة طيبة
كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيها الفدية لانه انما يقصد
منه الاكل او التداوي كما مر ولا نبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا والا لا
استنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية فى النرجس والريحان
الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال فى المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به فى الصحاح
انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس الريحان وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
مهملة اشهر طيب فى بلاد اليمن والحكمة فى تحريم الطيب لبعد عن الترفه وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم
الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
رفعه على انه خبر عن حكم لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف
المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان قال فى القاموس شي يعمل لليدين
يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد وضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة فى يدها فيغطي اصابعها
وكفيها عند معاناة الشي كغزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك

ما احببت من الوان

ما احببت من الوان الثياب فيباح لها [illegible] مخيطا كان او غيره [illegible] وكذا ستر الكفين
بالقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وتجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة
لفها عليها [illegible] نعم يجب عليها ان تستر من الوجه [illegible] ستر الراس
قدر يسير مما يلي من الوجه [illegible] والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه
ويوخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال فى المجموع ما ذكر من احرام المراة ولبسها لم يفرقوا
فيه بين الحرة والامة وهو المذهب والمراة ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب
وجهها بلا اختيار منها ورفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اى تابع الليث موسى بن عقبة فيما وصله
النسائي وابو داود مرفوعا واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة [illegible]
الحافظ السلفي وجويرية ابن اسما فيما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحق محمد فيما وصله احمد والحاكم مرفوعا فى ذكر النقاب
وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين [illegible] فهو الوصواص بفتح
وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة
منه شي فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف
فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق ابن راهويه فى مسنده وابن خزيمة ولا ورس [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين [illegible]
[illegible] لا تتنقب المحرمة وتابعه
اى تابع مالكا الليث بن ابي سليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي
[illegible]
[illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين برجل محرم ناقته [illegible] فقتلته وكان ذلك عند الصخرات
من عرفات [illegible] فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اى بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع
رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة
فانه يبعث يوم القيمة حال كونه يهل بضم اوله اى يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام
فى كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين
لا عموم فيها لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه
لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان
الاصل ان كل ما ثبت للواحد فى زمنه عليه الصلوة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف فى الصايم يموت
هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق فى باب الكفن فى ثوبين وفى الحنوط للميت
وفى باب المحرم يموت بعرفة وفى باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم

لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية
وقال المالكية يكره له غسل بدنه بالاشنان عند وضويه من الطعام كان فى الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة وكان
مالك يرخص للمحرم ان يغسل بدنه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية
يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه فى حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم
اذ الكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك للترجمة له من حيث
ان فى الحك من ازالة الاذى ما فى الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن
اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى مولى العباس ابن عبد المطلب المدني
عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى فى اول خلافة يزيد بن عبد الملك فى اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالرا ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة ابن نوفل
القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اى اختلفا وهما نازلان بالابواء
فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني ابن العباس
باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اى بين قرني البير وهما جانبا البير
على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله ابن العباس باثبات ال ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم

عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فسال عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستر به فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما او لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء ومن الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الساق وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم لا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون الملبوسهما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروذي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد روي في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود ثقة ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضا بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم السايل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ [illegible] المصبوغ بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر واما كونهما هنا المصبوغ بغيرهما اخلاف ما قاله في باب ما يجوز لبسه انه يحرم ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس فلبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيا لم يروه الاخر وانما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي

كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه تجب عليه لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ولم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو فلبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه تو بج على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من دخل وسلاح مرفوع بيدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المولف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين للذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بلام الجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما نجه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل ات اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمونثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل مكة في اوايل كتاب الحج من غيرهن بضمير المونثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن ملك بانه عدل الى ضمير المونثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد تهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى ينشي اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عايشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السودا وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا فلا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهي في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ولبس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فقيل انه مصروف وهو من بني تيم بن غالب ومقول وقول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او سبه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يتحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا

ويضع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يضع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي
قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه
كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه
قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجة في الجهاد والنسائي
في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله
ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي فالاولى عند البزار
والثانية عند ابن عدي وفوايد ابن المقري والثالثة عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوايد تمام وزاد
الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن
عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدار
قطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي
وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره
جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري
ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب
بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله
اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او مخيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال
حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان ابن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت
عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ
ابن حجر بانه تصحيف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية ابي ذر
حدثني صفوان ابن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله لابي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا
وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة
ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه
قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب بحذف همزة الاستفهام اذا نزل
عليه زاده الله شرفا الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين
وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان
عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة وفيه دليل على من احرم في قميص وجبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه
وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مترددة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها
فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب
ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه
قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل
في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية نعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في الحج
عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير
من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في جبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل بفدية
عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن
من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية
عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان الاجير فقاتل
انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله
عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل
لا دية لك وهذا حديث اخر وسيأتي مستقلا بذاته كما ياتي ذلك ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا
فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق
في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم
المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج

كمى الجمار

كمى الجمار والحلق وطواف الافاضة لان احرامه باق لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم
ان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به لكن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات
في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بينا بغير ميم رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته
بفتح القاف والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد القاف فقاف ساكنة فعين مهملة
مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه بالشك من الراوي ولا تخمروا ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه لا تغطوا
راسه ولا تحنطوه لا تجعلوا حنوطا في شيء من كافور وزريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى له
شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى
في جهاد اعدائه بدمه وثوبيه فانه اي المحرم يبعث يوم القيمة ملبيا حال كونه يلبي وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا حماد ولابي ذر عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته
شك من الراوي قال في المادة هذا من الثلاثي والرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص الى الراحلة لانها كانت
سبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع بحركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه
بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نصب على الحال والفرق
بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب السنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين
وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر ابن السلمي الواسطي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته
وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذين كان محرما
فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كان في التعليل الحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع
ان ياتي القيمة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر
عن الميت وحكم الرجل وفي الفرع والرجل على الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب
واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء والرجل ان يحج عن المراة ربها
ان يحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر فقوله الرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان
حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث
فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء ولا يخفى
ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب
اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي
امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي
ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة
من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل
نون وقيل لها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب
لكن قال الذهبي اسناده عطا ولا يثبت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج
فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة
عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفيه حق الله
تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤه وها ارايت بكسر التاء اي اخبريني لو كان على امك دين للمخلوق اكنت قاضية
ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض او غيره
ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان ابن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله
عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى
ابن ماجة من طريق محمد بن عن ابيه عن ابن عباس لخبر حصين ابن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري

عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره رواه
بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس
قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية
ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب
البعير احج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف فيه ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز بن ابي
سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله
نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع للترمذي واحمد وابنه عبد الله
من حديث علي ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا
كان معه فحمله تارة الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير
مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعيب عن الزهري
قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني
وفيه نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه
اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب يكون
تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى يتعلق بجملة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال
صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كنيسة
بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم
استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا
يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون
بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية ان استناب العاجز في الفرض والصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب
كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره
وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب باب حج المراة
عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته
فجاءت امراة لم تسم من خثعم لم ينصرف فجعل الفضل ابن عباس ينظر اليها وكان غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفاء
ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان فقالت
اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت
صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح ان انوب فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه
دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه
الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع يعني باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة
والقاف الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن
عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق بن منصور
الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي
ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير
عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء
المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى
من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان يتعلق بقوله اسير حتى سرت بين
يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت
مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب
بمنى في حجة الوداع وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى به قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل الحارثي
الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف
لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن
يوسف عن السائب حجت بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين
وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي
وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القسم بن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن
بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد

ولابوي ذر والوقت

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي
وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السائب لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه كان ساله
عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون
تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا
احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء
كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل
الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف وركع
عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضر وجوبا في الواجبات
وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها
عنه وان قدر على الرمي وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده وياخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو
بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك
الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه
ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا اوجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى
ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم
مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو صار الوقوف
انصرف القضا اليها ايضا ولزم القضا من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات
الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب انتهى . باب حج النساء قال المولف
بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط
من غير عزو حدثنا ابرهيم عن ابيه سعد عن جده ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابرهيم لا لابيه اذن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله
تعالى وقرن في بيوتكن يرى تحريم السفر عليهن او لا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة
لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع
هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح
فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان معهن نسوة ثقات
فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان الا يدنو منهن احد
ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه
فلم يصعد اليهن احد وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر
وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله
في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا
عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد بدل المقصود وفي القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو
للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك
من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي
واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكره
تاكيد الاول انتهى وكانه ظن ان الالف يتعلق بنغزو فشرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى
فليتامل فان الذي وجدته في ثلثة اصول معتمدة الا نغزو ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية
لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال
غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما الكرماني
وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتان واو العطف او للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد
واجمله الحج حج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن
واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن
بكسر اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب
الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال السبكي بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة
فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل
كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بالفاء والمعجمة المكي مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة بنسب او غيره لتامن على نفسها وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب

ليس معها زوج او ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه حرمة اختلاء الاجنبى مع المراة فقال رجل لم يسم
يارسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا لم يسم الغزوة وفى الجهاد انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا اى كتبت نفسى
فى اسماء من غيره لتلك الغزاة وامراتى تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج
منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى
واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية
انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها دفعه كما قال النووى تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه
غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا فى الجهاد والنكاح ومسلم فى الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد المروزى قال اخبرنا يزيد ابن زريع بضم الزاى مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين
وكسر اللام المشددة بن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفى عمرة رمضان قال رسول الله عليه
وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسى ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا
كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا
قالت امسنان يارسول الله ابو فلان اى ابو سنان تعنى زوجها ابا سنان وفى عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح ولم
ناضحان فحج على احدهما والناضح الاخر يسقى ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة فى رمضان تقضى حجة معى يعنى
فى الثواب وليس المراد ان العمرة تقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل للترغيب فيه ولابى ذر تقضى حجة او حجة معى بالشك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ما منعك من الحج فان فيه
دلالة على ان النساء يحججن والترجمة فى حج النساء رواه اى الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق
موصولا فى عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه تقوية من طريق
حبيب المعلم وتصريح عطا لسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجه
عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخارى بهذا بيان الاختلاف
فيه على عطا وقد وافق ابن ابى ليلى ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل
الجزرى ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومى الى ان رواية عبد الكريم
ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن
وهو قوله عمرة فى رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بالمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بنى عدى الكوفى ويقال له القرسى
بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال
سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع من الحكم سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهنى اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اى حملتهن
عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى الاربع وهى بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع المؤنث
وانقننى بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضى اى اعجبننى وهو من عطف الشى على مرادفه
يقول انا انق بنحو حرف الى هذا اى فرحنى واسرنى قال فى القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة
بنصب تسافر فى الفرع وغيره وقال البرماوى كالكرمانى بالرفع لا غير لان ان هى المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شى
لان قوله بالرفع لا غير ان اراد به فى الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام فى المغنى اذا ولى
ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية
وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفى حديث
ابى هريرة فى الصلاة بيوم وليلة وفى حديث عائشة السابق وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووى
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال
وقال ابن دقيق العيد وقد حمل هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه
اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم
ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى
الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد
وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة فى شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة فى
وانما هو من العام لانه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الاصول
ليس معها زوجها او ذو محرم ولابى ذر فى بعض النسخ او ذو محرم محرم بفتح الميم فى الاول وتخفيف الراء وضمها فى الثانى
مع تشديد الرا ولفظ المراة عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجى المنع بغير العجوز التى لا تشتهى اما هى
فتسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت
كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه مالها لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسالة لانها تكون حينئذ
مشتهاة فى الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هى بهذه مظنة الطمع والميل اليها

بوجه قال

بوجه قال ابن دقيق العيد والذى قاله الباجى تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعى ان المراة تسافر فى الامن
ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذى قاله
من جواز سفرها نقله الكرابيسى ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط
ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح
فى شرح المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال فى المجموع والخنثى
المشكل يشترط فى حقه من المحرم ما يشترط فى المراة ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو فى الزوج واضح واما
فى المحرم فسببه كما فى المهمات ان الوازع الطبيعى اقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشى وابن ابى الصيف
والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها واستثنى
بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا
من الناس لا ينزل زوجة الاب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من
النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى
كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها او شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب
والاستقرار فى الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة
تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثانى جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب
الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقى الدين وهذه المسالة تتعلق بالنصين اذا تعارضا
وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضى ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام فى الاسفار عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث
بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت قال المخالف بل نعم بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهى فيقوم
فى كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل
من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام فى المساجد فيمكن ان يخرج
عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر فى الخروج اليه بحديث النهى انتهى وقال المرداوى من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب
كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى المحرر
والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به فى المنهج والافادات قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب وهو من المفردات
وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الاداء وجزم به فى الوجيز واطلقهما الزركشى وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء به والنائبة
من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اى لا صوم فى هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام بمكة
ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدى بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام فى المسافة او عن الاقذار وهو مسجد
بيت المقدس باب من نذر المشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام
ولابى ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزارى بالفاء والزاى المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به
اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثنى بالافراد ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال فى فتح البارى انه ليس فى كتاب الخطيب وقيل
اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اى يمشى بينهما معتمدا
عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اى يمشى هكذا قالوا فى مسلم من حديث ابى هريرة قال ابناه يارسول الله نذر ان يمشى اى نذر المشى
الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى امره ولابى ذر عن الكشميهنى وامره بالواو ان يركب
ان مصدرية اى امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا بالنذر لما ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل
فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله فى الفتح وبه قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمى
الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سعيد بن ابى ايوب
الخزاعى ان يزيد بن ابى حبيب من الزيادة واسم ابى حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة
بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال نذرت اختى ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله
المنذرى والقطب القسطلانى والحلبى كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة
هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر فى طبقات النساء حبان بنت عامر بن
نابى بنون وموحدة بن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهنى ان تمشى الى بيت الله الحرام
ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة وامرنى
ان استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابى ذر والوقت فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم وزاد الطبرى
انه شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف حرف العلة ولابى ذر لتمشى ولتركب بسكون اللام وجزم
الباء وفى رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام وفى رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابى داود فلتركب

ولتهد بن ند قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد ابن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير
من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني
فذكر الحديث فاشار المولف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر
ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان
صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو من الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين
فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده
ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الباقي ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة
فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فحج عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز
ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة
النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم
فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب
ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن ابن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الاتي
ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات البخارية كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله
بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال
له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة
ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد ابن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف
والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري
ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سواله عنه طوايف من العرب العارفين بتلك الارض فكل
اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا
مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هرون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود
باسناد لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فقوله ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان
حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ
صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها
ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما
جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة الا ان عاصما لم
يسمعها من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه
لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابي
ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة
ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا الخاطب بهذا من يستحق الحائط وكانه فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن
زرارة فقالوا اي اليتيمين ووليهما ولابي ذر فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد [illegible] عن سليمان بن بلال عن عبيد الله [illegible]
ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم [illegible]
[illegible]

ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح
وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية
جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهتي المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا يضر وذلو مسلم
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة
بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسمعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها
فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع وغيره يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه
ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الجزم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم
ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال
حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم ابن يزيد بن شريك
التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شيء اختصوا به عن الناس
الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق
قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي
تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة
في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموز اخره را
جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بالمد همزة
اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف
في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب
والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى
وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان تقبل منه قبول جزاء وقد يكون
معنى الفدية لا يجد في القيمة فدا يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه
من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا
امن الكافر واحد منهم بشرطه المعروف في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء فراء اي
نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء
بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف
فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو شايع وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه
على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث
ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من توهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله
عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة
العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية المستملي
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان
باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة
المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي
بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي
غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل
القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التورية يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك
على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد
ياكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة
انها ام القرى كما جا في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا تمحي بوجودها وجود
ما هي له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما
وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة
هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة
معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين فقد استنبط ابن ابي جمرة
من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل
بين الموضعين مشهورة وقال الاقل من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن
رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة

ولم يحرموها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله
كان امنا ولم يقل احد بذلك فى المدينة وكان الذنب فى حرم مكة اغلظ منه فى حرم المدينة كان ذلك دليلا عليها قال ولا
يحتج فى الاحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها قال دليل فى قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر
بالهجرة الى قرية يفتح منها البلاد يقولون اى بعض المنافقين المدينة يثرب يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب
بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب
الذى هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم
القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون وهى المدينة اى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا
فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر القوم كل القوم يا ام خالد اى هى المستحقة لان يتخذ دار اقامة
واما تسميتها فى القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البرا ابن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين فى حديث الهجرة فاذا هى
يثرب وفى رواية الا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهى تنفى المدينة الناس اى الخبيث الردى منهم فى زمنه عليه
السلام او زمن الدجال كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين
فكور خبث الحديد بفتح الخا المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اى وسخه الذى تخرجه النار اى انها لا يترك فيها
من قلبه دغل بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز النار ردى الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر
فى اشعال النار التى وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة
والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا فى الحج وكذا النسائى فيه وفى التفسير باب المدينة بالاضافة من اسمائها طابة وفى نسخة باب
بالتنوين المدينة طابة ولابى ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اى من اسمائها
طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة
كهينة وطيبة كهيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها
وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفى خبثها
وتنصع طيبها ولله در الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم
مما ذكره فى الفتح وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة
طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
اى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والجبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به
وحرم الرسول عليه السلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابرهيم مكة وحرمى المدينة وحسنة قال الله
تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة اى مباة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار
وتنفى شرارها ومن اقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة
ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار واليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة فى الاقطار والشافية لحديث ترابها
شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفا بتعليق اسمائها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها
بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصا او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفى خبر والذى نفسى بيده
ان تربتها المومنة وفى اخر انها المكتوب به وانتشاره منها وفى خبر والذى نفسى بيده ان تربتها المومنة وفى اخر انها المكتوب بها فى التوراة
مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار
من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اى المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن
التوراة كما مر وروى عمر مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا مسكينة لا تقبلى الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة
الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هى مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والتسليم
ان يجعلنى من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى
الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدى اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير فى اخبار
المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى انه قال بلغنى ان للمدينة فى التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال التيمى القرشى قال حدثنى بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة الانصارى المدنى
عن عباس بن سهل بالموحدة والمهملة فى الاول وفتح المهملة وسكون الهاء فى الثانى وسكون العين فى الثالث الساعدى عن ابى
حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه انه قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة
حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة كشامة ولابى ذر طابة بالتنوين وفى بعض طرقه
كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق فى باب خرص التمر من
الزكاة باب لابتى المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهرى عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظا
المعجمة ممدود جمع ظبى بالمدينة ترتع اى ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اى ما ازعجتها ونفرتها وكنى بذلك
عن عدم صيدها واستدل رضى الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اى المدينة حرام

لا يجوز نصيدها ولا تقطع شجرها الذى لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا
من الجانبين الاخريين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما بجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى الحج والترمذى فى المناقب والنسائى فى الحج باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ولابى الوقت
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة
التحتية فى يتركون فى اليونينية وبالفوقية على الخطاب فى غيرها قال الحافظ بن حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروى بالغيبة ورجحه القرطبى قال فى المصابيح
وفى كلام القرطبى اشعار بما ان رواية البخارى ليست بالخطاب انتهى وقد ثبت بالخطاب فلا غيره وبما يشعر
كلام القرطبى على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفى اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على
ابى هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها
بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو واخره فا من غير يا جمع عافية التى تطلب اقواتها ولابى ذر
العوافى بحذف الالف وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافى السباع والطير بنصب يا عوافى قال القاضى عياض وهذا جرى
فى العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين
لكثرة العلما بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس
وبقيت اكثر ثمارها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى اخر الزمان عند قيام
الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفى البخارى انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابى وهذا
لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر
انه بين يدى نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين فى قوله واخر من يحشر بضم اوله
وفتح ثالثه اى اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخير موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة
اى يساق اليها كما فى لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضى نعق اى يصيحان بغنمهما
ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اى يجدان المدينة وحوشا بالجمع اى ذات وحوش لخلوها من سكانها
ولغير الاربعة وحشا بالافراد اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش
كل شى توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اى انقلبت
الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضى وصوب النووى
الاول حتى اذا بلغا اى الراعيان ثنية الوداع التى كان يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الرا
اى سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله ولفظ من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون
من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير
بن العوام عن سفيان بن ابى زهير بضم الزاى وفتح الها مصغرا الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو
همزة النمرى ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعدها دال مهملة صحابى بعد فى اهل المدينة رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل
وسمى اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن ابن قحطان فياتى قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها
يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب
ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون دوابهم الى المدينة فيتحملون منها من المدينة
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط
الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد
الدينية والاخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث ابى هريرة
عند مسلم ياتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين
يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجى اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه
لكن صوب النووى ان حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخا والامصار
المفتتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابى معاوية عن هشام ابن عروة فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج
الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة
زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال المنذرى رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه فى ارض العرب وقيل هو الارض التى
فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمى بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتى
قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام
والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت
لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتى
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون

والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم
وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند
مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حيوته صلى الله
عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام
اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها فتعقبه
الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين
امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية
الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلوة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا
لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب
مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان هولاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا
على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة
ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب
نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر هو ابرهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان تنضم وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي كما تنتشر
الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه
سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما
زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف
والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك
الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج باب
اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوءا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحاء واخره مثلثة مصغرا ابن المروزي
مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي
عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر
هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع
بسكون النون بعد الف الوصل اخره مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب
اثما عظيما باب اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع
على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء الاولى وفتح الهمزة والطاء الثانية فقال هل ترون ما ارى اني لارى
بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ... [illegible]
... [illegible] ... وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من علامات
النبوة ... [illegible] ... تابعه معمر
... وسليمان بن كثير العبدي الواسطي ... عن الزهري ... باب
بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابرهيم
بن سعد عن ابيه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ... لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
... [illegible] ...
والقول واخرجه ايضا ... وبه قال حدثني اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى عمر المدني عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو
جمع قلة وجمع الكثرة نقاب ... وسياق ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي

يدخل منها اليها كما جاء في الحديث الآخر على كل باب منها ملكان وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف
قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي
يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون
وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها استئنافية بيان لموجب
استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال
حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم الدمشقي القرشي ... قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق
... بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان
الا سيطؤه الدجال ... قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن
حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح
مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة انتهى ... [illegible]
... الا مكة والمدينة لا يطؤهما وهو مستثنى من المستثنى ...
اي في اللفظ ... وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور
فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس نقب ... من نقابها الا عليه
الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب
ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها الباء يحتمل ان يكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينفض الى الدجال الكافر والمنافق
وان يكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي بميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن
خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المومن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج اليه الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة
الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وفي رواية ابي الوقت
قوله طويلا فيما حدثنا به ان قال ان مصدرية نقة كان قائلا قال اذ كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل فقال ينزل بعض السباخ
التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض
سبخة من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال يومئذ رجل هو خير الناس
او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابرهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر
في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارأيت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون
في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون خوفا منه لا تصديقا له او يقصد بذلك
عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع
ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه
قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ
اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كليهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا
اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول
اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه
النسائي في الحج هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن ابن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
بن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور
صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبي
صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من المها يعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن
الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها

لقلة اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات تنازعه
الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فاباه قال ذلك ثلث مرات وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته وانما لم يقله
بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام فلا يقيله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام
معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار او الموضع
المشتمل عليها تنفى خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطا وتشديد
التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر
عن الحموى والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية اى المدينة طيبها بكسر الطا وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية
والرواية الاولى فى طيبها قال ابو عبد الله الابى هى الصحيحة وهى اقوم معنى واعم مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه
حسن لان الكير بشدة نفخه ينفى عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذى
ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة
ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتطهر
خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة
فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود
وابى موسى وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة وعبادة ابن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى الدردا وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه
صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى عن الصحابى
عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى الانصارى الصحابى انه قال سمعت زيد ابن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى ولابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن
ابى ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم
فى المنافقين فئتين اى تفرقتم فى امرهم فرقتين حال عاملها الكون فى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اى متفرقين فيهم وقال
النبى صلى الله عليه وسلم انها اى المدينة تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخيارهم اى تميز وتظهر شرار الرجال
من خيارهم ولابى ذر عن الكشميهنى تنفى الدجال بالدال وتشديد الجيم قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة احد تنفى الذنوب
وفى تفسير سورة النسا تنفى الخبث واخرجه فى المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر
عن شعبة باللفظ الذى اخرجه فى التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس فى شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذى
قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا تنفى الرجال لا تنافى الرواية التى
بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفى الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع
باقى الروايات انتهى كما تنفى النار خبث الحديد وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى
والتفسير ومسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين والترمذى والنسائى فى التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل
من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب
نفى الخبث ومناسبة الثانى من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب
لابى ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون او بكسرها قال وهب بن
جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابى جرير بن حازم قال سمعت يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس هو ابن مالك
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى تثنية ضعف بالكسر قال فى القاموس وضعفاه
مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى
يضاعف لها العذاب ضعفين اى ثلثة اعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشى شيئان حتى يصير ثلثة انتهى وقال الفقهاء فى الوصية
بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلثة امثاله عملا بالعرف فى الوصايا وكذا فى الاقارير يحمل على ضعف درهم فيلزمه درهمان
لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلى ما جعلت بمكة من البركة اى الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم
بارك لنا فى صاعنا ومدنا فلا يقال ان تقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة او المراد
عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم
من حصول افضلية المفضول فى شى من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة فى التضعيف الدعا للمدينة على
فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله فى الحديث الاخر اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا
اعادها ثلثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابى ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا
اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلثا فالاظهر فى الحديث ان البركة انما هى فى الاقتيات وقال النووى فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها
من لا يكفيه فى غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج تابعه عن يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى الزرقى عن حميد بضم الحا وفتح الميم مصغرا ابن ابى حميد
الطويل البصرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم
والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اى حمل راحلته على السير السريع وان كان
على دابة حركها من حبها اى حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه
حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحى
اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها فى عافية بلا محنة باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى

المدينة بضم

المدينة بضم التاء من تعرى اى اعريت المكان جعلته خاليا ولابى ذر ان تعرى بفتحها اى تخلوا وتصير عراء وهو الفضاء
من الارض الذى لا تستتر به وبالسند قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمى
مولاهم البخارى البيكندى قال اخبرنا الفزارى بفتح الفا وتخفيف الزاى وبعدها راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل
عن انس رضى الله عنه قال ارادوا بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد
لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابى ذر تعرى
بفتحه وقال عليه السلام يا بنى سلمة الا تحتسبون اثاركم اى الا تعدون الاجر فى خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا
فاقاموا فى منازلهم واراد عليه الصلوة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون فى اعين المنافقين والمشركين
ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبنى سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة
الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء فى ديارهم وعلى هذا فهم البخارى ولذا ترجم عليه
ترجمتين احدهما فى صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى
بن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة حقيقة بان تكون مقتطعة
منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجاز بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة
ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة
تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة او انها نوع من الجنة فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة وتنقل
هى ايضا الى الجنة وفى رواية ابن عساكر وقبرى بدل بيتى قال الحافظ بن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة
قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم وقع فى حديث سعيد بن ابى وقاص عند البزار
بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى احد بيوته لا كلها
وهو بيت عايشة الذى صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبرانى فى الاوسط ومنبرى يوضع بعينه يوم القيمة على حوضى والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة
منبره للاعمال الصالحة يورد لصاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت
ان الارض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الاخر لقاب قوس احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب
بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى
سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق فى اخر كتاب الصلاة فى باب فضل
ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين واسمه فى الاصل عبد الله القرشى الكوفى الهبارى قال حدثنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتى عشرة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووى فى كتاب السير
من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اى حم ابو بكر الصديق وبلال رضى الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة [illegible]
الغداة فى اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة [illegible] وكان بلال
رضى الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة [illegible] عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف
وسكون التحتية [illegible] يقول الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة بواد وحولى
اذخر بكسر الهمزة [illegible] وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى [illegible]
[illegible] وهل اردن [illegible] يوما مياه مجنة [illegible]
[illegible] موضع على اميال يسيرة من مكة [illegible]
وهى سوق هجر وهل يبدون [illegible] لى شامة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء [illegible]
على نحو ثلاثين ميلا من مكة [illegible]
لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمى [illegible]
ابو بكر رضى الله عنه [illegible]
على عادة [illegible] اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا
من ارضنا [illegible]
[illegible]
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا فى صاعنا
وفى مدنا [illegible]
الجحفة بضم الجيم [illegible]
اهل الكفر [illegible]

رضى الله عنها وقدمنا المدينة وهى اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة اخرا وباعلى وزن افعل التفضيل اى اكثر وبا واشد من غيرها قالت اى عايشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون وادى صحرا المدينة يجرى نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجرى على وجه الارض قال الراوى تعنى عايشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اى متغيرا وغرض عايشة بذلك بيان السبب فى كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذى هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد ابن ابى هلال الليثى المدنى عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا بقين من ذى الحجة سنة ثلث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفى بها من ضربة ابى لولوة فخاصرته ودفن عند ابى بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فالثلاثة فى بقعة واحدة وهى اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر ترجم به فى طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها كحبه مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسمعيلى عن روح بن القسم بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه وفى الاولى قال عن ابيه وفى نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة عمر رضى الله عنها قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسمعيلى اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة فى بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال ياتى به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشى مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضى الله عنه يقول فذكر مثله وفى اخره ان الله ياتى بامره ان شاء واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام ابن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القسم عن زيد بقوله عن امه ثم كتاب الحج يوم الاحد المبارك خامس عشرين ربيع الاخر سنة سبع وتسعماية اعاننى الله على اكمال جمع هذا الشرح وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا فى فرع اليونينية وفى غيرها بتقديم البسملة وفى رواية النسفى كما فى فتح البارى كتاب الصيام بكسر الصاد واليا بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلوة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر للروح ترده الملايكة ومنها ان الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما شرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبى امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا فهو وصف سلبى واطلاق العمل عليه تجوز لا

باب وجوب صوم شهر رمضان وكان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر ومن رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اى يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابن احمد بن عدى الجرجانى من حديث نجيح ابى معشر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يثبت حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعنى الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبداوها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذى دل عليه كاف كما فى قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابى حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفى اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى المدنى عن ابى سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا فى الايمان انه ضمام بن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثاير الراس بالمثلثة اى منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ولابى ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد فى الايمان فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد يخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينيذ لا يلزم اتمامه بالشروع فيها وقد روى النساى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص فى الصوم وبالقياس فى الباقى وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب شى اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفى اثبات والمنفى وجوب شى اخر فيكون المثبت

بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذه مغالطة لان هذا الاستثنا من وادى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا يجب عليك شى بعد الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم فقال الاعرابى اخبرنى يا رسولنا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر يا رسول الله بما فرض الله على من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد فى الايمان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابى اخبرنى بما فرض الله على من الزكاة فقال ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابى السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرايع وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر شرايع بحذف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابى والله الذى اكرمك زاد الكشميهنى بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله على شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل ولابى ذر او دخل الجنة ان صدق والشك من الراوى فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفى الحديث دلالة على انه لا فرض فى الصوم الا رمضان وسبق فى كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد وبقصر العاشر من المحرم او التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله ابن عمر راوى الحديث لا يصومه اى عاشورا لما انه ظن وجوبه او ان يعظم فى الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتى البحث فيه ان شا الله تعالى الا ان يوافق صومه الذى كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتقيده بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب البصرى ابى رجا واسم ابيه سويد ان عراك ابن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عايشة رضى الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اى عاشورا ولابى ذر عن الكشميهنى فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر بحذف الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى افطره باثباته وقال فى الصوم فليصم بلفظ الامر وفى الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النساى فى الحج والتفسير

باب فضل الصوم اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية وسترة وقيل من المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذى وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابى عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمى بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف عن المعاصى فى الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اى لا يفحش الصايم فى الكلام ولا يجهل اى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع فى الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفى رواية ابى صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعنى جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعنى ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووى فى الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولى ونقله الرافعى عن الايمة انى صايم مرتين فانه اذا كان امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قال فى المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه انى صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسى وظاهر كون الصوم جنة ان يقى صاحبه من ان يوذى كما يقيه ان يوذى والذى نفسى بيده لخلوف فم الصايم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابى وقال فى المجموع انه لا يجوز اى تغير رايحة فم الصايم لخلا معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفى لفظ لمسلم والنساى اطيب عند الله يوم القيمة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام فى ان طيب رايحة الخلوف هل هو فى الدنيا والاخرة او فى الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه فى الاخرة واستدل برواية مسلم والنساى هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك فى الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقيل انه تعالى يجزيه فى الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال اى ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هى عليه لانه خالقها الا يعلم

من خلوق وهذا مذهب الاشعري فان قلت لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه
ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذال الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان
الاسلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين فرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي
وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي
تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض
كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد ففضله
على ساير الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن افضل الاعمال عليك
بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن ملك يقول الله تعالى يترك الصايم طعامه وشرابه وشهوته
اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي
فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين ساير الاعمال
ليس للصيام فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام
لي الباء السببية اي سبب كونه لي انه يترك شهوته من اجلي وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه
كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وساير الاعمال الحسنة بعشر
امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبع مائة ضعف واتفق على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة
تفطر الصايم بين في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يا ثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر
لشقة الاحتراز لكن ان اكثر بوجهت المقالة لانصبها وتظلها ونحوها الحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم
معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونه شرعته لك فانا
اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها
في حال صومك فهي تدخلك فان الصوم حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا
قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة
لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النساي والترمذي هذا
باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع
هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي لهم بغير جايز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
وزاد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلوة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة
قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شي مخصوص وفي النفي على كفارة شي اخر وقد حمله المصنف
في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق
ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان يكفر ان ما بينهن ما اجتنبت الكباير
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل
كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي
هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة
وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت وتجوز فيها الاختلاس فالسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان
انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس
يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك
قال عمر ايفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اجدر اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيمة
اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم
من الباب فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد
ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا اثبت فانما
عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان والخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيمة وهذا الحديث
سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب الريان للصايمين ولابي ذر باب
بالتنوين الريان للصايمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين
منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه
بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب

الريان ليا منوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة
فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النساي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيمة
الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل
منه احد عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي
دخول غيرهم للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني
بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة بن عيسى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا بعيرين
شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن ملك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير او خاص
بالجهاد نودي ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل
الصلوة المودين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن اهل الصيام اي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد
لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرار لما في صدر الحديث
حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعا
خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الاعمال
مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي
يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاخرى عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة ينادي مناد
اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس رفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل
الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة
خص بباب يناسبها ينادى منه جزا وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى
من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال
ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي مفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو
من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب
فيكون اطلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من
بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق
رضي الله عنه رغب ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سال فقال فهل يدعى احد
من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شا لاستحالة
الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنساي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب
بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون
شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير
قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قاله الدماميني بان مجموع المضاف
والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال
التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالماني
في كتابه حظاير القدس منها شهر الله وشهر الامة وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت شي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف
بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه الصلوة والسلام مما وصله
من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان
مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيى النطاسي جذيما اراد ابن جذيم قال الحنفي
يشير الى ما انشده المفضل من قول الشاعر فهل لكم فيها الي فانني طبيب بما اعيى النطاسي جذيما وقد عده في المفصل من الحذف
الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب جذيم او ابن جذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهرة فيما
بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير ابن جذيم في الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام
وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزين وقوله تقدموا
بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث ذلك ان شا الله تعالى في بابه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري مولاهم المودب عن ابي سهيل نافع عن ابيه
ملك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جا رمضان بدون شهر واحتج
به المولف بجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا يبقى له حجة
فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة

لمن تاب فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة الملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المومنين او مجاز
لان العمل يودي الى ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنساى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ورواة الحديث الا شيخه فبلخى
واخرجه المولف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النساى وبه قال حدثنى ولابى ذر وحدثنى بواو العطف وفي نسخة اخبرنى
بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير القعنبى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد فيهما ابن ابى انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اى بنى تيم وكان نافع هذا عم
انس ابن مالك ابن عامر عم ملك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمى ان اباه ملك بن ابى عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابى ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها
ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة
في رواية ابى ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على
ظاهره وحقيقته وقال التوربشتى هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد وتارة ببذل التوفيق واخرى
بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل
ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان
في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها
وتخلو عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر الدخول احدى الدارين ورجح القرطبى حمله على ظاهره اذ لا ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبى فايدة فتح ابواب توقيف الملايكة على استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
ويويده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اى شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع
منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة
في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالقيام الذى
فيه قمع الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبى قال حدثنى
بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد سالم ولابى ذر زيادة
سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتى التصريح به ان شا الله في الرواية المعلقة في هذا الباب
وبعد في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشي اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اى غطى الهلال
لغيم فاقدروا له بهمزة وصل بضم الدال ويجوز كسرها اى قدروا له تمام العدد ثلثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اى غير يحيى
بن بكير وابو داود به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسمعيلى ويونس
بن يزيد مما اورده الذهلى في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر
ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عايشة رضي الله عنها
مما وصله المولف تاما في اوايل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف بهم
ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون
المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون
قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند في سنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة
[illegible] ومن صام رمضان ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلى احد الفقهاء عن ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يضاعف
فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اى اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم عنده
وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان
الذى توفي بعده صلى الله عليه وسلم حين ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا لقيه
جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقا جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون
بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل
وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة ذلك الى القران
كما قال ابن المنير اكد من اضافته الى جبريل عليه السلام لان جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحقا اولى من الاضافة
الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاكمال
العلما وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضته ما نزل منه [illegible] من الشواغل والعوارض
وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اى من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اى بمقتضاه مما نهى الله عنه
في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغانى وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس العسقلانى الخراسانى
الاصل قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه كيسان الليثى عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
ولابى ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس
عن ابى ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك نقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه
او عليها وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقى وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبرانى
بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا يفسد الصوم وعن الثورى مما في الاحيا
ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان
من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابى شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها
صغاير تكفر باجتناب الكباير اجاب عنه الشيخ تقى الدين السبكى بان في حديث الباب والذى مضى في اول الصوم دلالة قوية
لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت
فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم
على غيره والثانى الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام يقتضى ان يقبح ذلك لاجل الصوم
فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشيا وينبه بها على اخرى
بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك
عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات
وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات
من المكملات نقله في فتح البارى فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شى قاله البيضاوى مما نقله الطيبى في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت
الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور
كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اى يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك
حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب وابو داود والترمذى
في الصوم وكذا النساى وابن ماجة هذا باب بالتنوين هل يقول الشخص انى صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابرهيم
بن موسى بن يزيد التميمى الفرا الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها عن ابن جريج عبد الملك
قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن رباح عن ابى صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس
ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه خالص
لى لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيرى او وصف من اوصافى لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمه
الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لى لانى خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص
فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شا الله
او كانه تعالى يقول هو لى فلا يشغلك ما هو لك عما هو لى ولان فيه جمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه
ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملايكة بل جزاه تعالى بنفسه قال وانا اجزى به بفتح الهمزة وفيه
دلالة على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى
اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشى وخطر قدره وهذا كما روى ان من ادمن قراءة اية الكرسى عقب كل صلاة فانه
لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصى ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفا
واخره ثم مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخا المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اى لا يصيح ولا يخاصم

قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعي
قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد
برويته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم
او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وتداركت
هذه الزيادة الموكدة عند المخالف شبهه بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلثين
يوما اى انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلثين يوما كما جا مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحسب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول
المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتدا في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر
هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل
القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اى الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة
شعبان ثلثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام بن سحيم بضم السين وفتح الحا
المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين فانشر اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخا المعجمة والنون المخففة اخره مهملة
اى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس
الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلثين وتارة تسعة وعشرين
يوما وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اى انووا الصيام
وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد [illegible]
وافطروا لرويته فان غبي عليكم [illegible]
[illegible] وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال
ولكشميهني اغمي بضم الهمزة [illegible] والمستملي غم بضم المعجمة وتشديد
الميم قال في القاموس [illegible] فاكملوا عدة شعبان ثلثين فيه تصريح بان عدة الثلثين المامور بها [illegible]
تكون من شعبان [illegible] وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة [illegible] عن عكرمة
ابن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسايه بمد الهمزة
[illegible] حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلما مضى تسعة وعشرون يوما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته فليقل
له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي
عن الايمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول
انى صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل بقلبه انى امرؤ صايم قال في الرواية
السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذى نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف
بضم الخا واللام وحذف الواو جمع خلفة بالكسر اى تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصيام
بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيمة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عليه على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما
كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التى بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله
تعالى رايحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه فالامر
يبعث الزامر ويتعلق زمارته فتزيده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العادة في الدنيا والنفوس
تكره الرايحة المكروهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة
لمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فتنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشات
عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيمة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد
في حديث مرسل للصايم فرحتان خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اى يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اذا افطر
فرح زاد مسلم بفطره اى لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اى بجزايه وثوابه او بلقا ربه على الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اى ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر
العزبة بضم العين وسكون الزاى وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي
البصري الاصل عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاى محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابرهيم النخعي عن علقمة
بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
استطاع الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل بالاول رده الى المعنى الثاني اذ التقدير عنده
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح فليتزوج فانه اى التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع اى الباءة لعجزه عن المون فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم
لدفعها وهذا فيه كلام النحاة فقيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر
قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور البا زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اى فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغرا المخاطب
اى اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب
الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راى ابن عصفور بان زيادة البا في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير
ان يجى ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اى فان الصوم له للصايم وجاء بكسر الواو والمد
اى قاطع الشهوة واستشكل فان الصوم يزيد في التهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى
عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصاء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاى وفتح الفا المخففة وصلة بكسر المهملة بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله
اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذى تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القسم صلى الله
عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك
لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم
شعبان على ان الاسنوى قال ان المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اى اذا لم يكمل شعبان ثلثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اى الهلال وليس المراد روية
جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رويته بل المعتبر روية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى
في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به
بالروية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد انى رايت الهلال لا ان يقول غدا رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب
لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول
الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله
الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال ترايا الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن
اخر قوليه انه لابد من عدلين في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قبل شهادة

فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وكان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شا الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر وقال الزين بن المنير ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرهما قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية فاطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بانه يول بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منها عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الناس غلطا لا يعتبر على الاصح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لايحا يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارة بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه الشهر بلفظ هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي باب بالتنوين لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول تقدم وثانيه ولم نعره لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين بعد منه يقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالروية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير الطائي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس راى انسا ولم يسمع منه واحتج به الايمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احدها خوف من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد

لذلك مدة ما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه باراءهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله [illegible] عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني [illegible] بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولهذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر [illegible] وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي [illegible] والمعنى الثالث انه للتقوى على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض [illegible] الى التقوى على صيام رمضان [illegible] المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدم عليه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد [illegible] وصوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كالاثنين [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه [illegible] الادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظن ومفهوم الحديث الجواز [illegible] واجابوا عن الحديث [illegible] ذلك وقالوا [illegible] من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره [illegible] انه يحرم الصوم اذا انتصف [illegible] وقد قال النووي في المجموع [illegible] شعبان حرم الصوم بلا سبب [illegible] وابن ماجة باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [illegible] بين سبب الاهلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible] او لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره فالان باشروهن جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس ابن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسما من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن ذلك وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابا انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق واطلب لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما راته نايما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صايمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر

عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين
معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا يبين
ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم
الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى
مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار
واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فما ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط
وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق
ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال اخبرني بالافراد حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا
فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود والى عقال
ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور
من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض
النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح للتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد ابن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل
سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء
ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي الوقت وذر في رجليه الخيط الابيض
والخيط الاسود ولم تزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة
وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين بسين مهملة ساكنة مع
التحتية رويتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته
عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت
ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان
الى وقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه
لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين من وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث
سهل فان سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين
وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المولف بل ولا في التفسير
ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض
والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا فيما رواه مسلم من حديث سمرة يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها
وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل وكان اسمه عبد الله
الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح والقسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم
عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها
بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب
اذان الاعمى في الموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصبح
والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان
اذا قارب الصباح حوطه للفجر فاذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه مع الفجر ويحل الصلاة على التاويل

الاخير فاصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي قال القسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى
بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يشاهد ذلك القسم بن محمد وقول الداودي هذا
يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما
يدل عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف
لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه
ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار وقت السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا
وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث
ان اوقاته كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل
السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان
معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره
الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرا بضم السين اذا اراد
تعجيل الاكل وقول الحافظ بن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية
بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا
المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت
اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة
وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى
ما لا يريبك باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى الصلوة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها
وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون
واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير
افطار بالليل ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف
واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل
بين الصومين من غير افطار فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال لمشقة الجوع والعطش
فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او تحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر
فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي لست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل
بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد
الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم
بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الها مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر
لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل
هنا الاخذ من المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور
بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين اسم ما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان وفي معنى
كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا
ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية
كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث
جابر عند ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط
ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي
عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام
للسحور لكان الانسان نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال
ابن دقيق العيد ومما تعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة
في الاجور الاخروية تنبيها ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية
فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما
فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدردا خيرة مما وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدردا عويمر الانصاري يقول عندكم
طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو الدردا ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله

عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال وبدل قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسال
الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما
اكلت من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده
ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعدما تزول
الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم
نفل بنية من النهار مطلقا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا
ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل
بلا نية وقياسا على الصلوة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد ابن
ابي عبيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسمه ابن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن
ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها
بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي يمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت
انه من رمضان او قال فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز نيته من النهار
لان الصوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا
عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة
عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النساي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنساي الموقوف وعمل
بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا
اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة السابق
وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شيء
قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر
الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم
ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين تتخللهما
السلام وقال المالكية المشهور الاكتفا بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر
والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم
يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المولف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنساي في الصوم
باب الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي انه سمع مولاه ابا بكر عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة
بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن عبد العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي
القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان
سنة خمس وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي
والحال انه جنب من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان
يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنساي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم
بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير روية شيء في المنام وارادت
بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم
لعبد الرحمن ابن الحرث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتفزعن بالفا الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة
كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النساي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النساي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه
الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية ابن ابي سفيان فقال
ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا
ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنالك فقال عبد الرحمن لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك
وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك لك فذكر عبد الرحمن له قول عايشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون
وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم
بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي من البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي
وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا وفي قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما ادرى بذلك
عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه
مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر والاول اي حديث عايشة وام سلمة اسند
اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر
انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه
عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف
على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع
وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظه قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني سعيد
بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا
وقع عند الاسمعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد خال ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن
من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه
بكسر الهمزة وسكون الراء في الفرع وغيره اي عضوه وعنى الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه
في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي
حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب
ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة
من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية
عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه تعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي
وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها
بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من
الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك
حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام
ليوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة عن المباشرة للصايم فكرهتها ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص
ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك
ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك
شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي
باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب
من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه
بحايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال
المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر وقال المولف
قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة له في النسا وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية
ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم
صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس والقبلة او المضاجعة فانه
يفسده لانه انزال بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد
ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب
والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله
ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو صايم جملة حالية
ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجب من نفسها اذ حدثت
بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النسا مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها

من الرسول صلى الله عليه وسلم وتجمدنا وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن زينب ابنة ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية
ام المومنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب من صوف
له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية ليلا يصيبه عليه السلام شي من دمها او تقذرت نفسها ان
تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها
لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت
زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسلان من انا واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل
من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا ارجح
الاقوال وقد اجمع العلما على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما يوول اليه من الانزال ومن بديع
ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت
وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام
فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال ملك عليه القضا وقال المتاخرون
اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن
قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد وغيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب
اغتسال الصايم وبل ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي
على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر ابن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه من طعام القدر او الشي من المطعومات فهو من
عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال
الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس
بالمضمضة والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله
عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى
مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال
تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا
للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه
فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه
والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس
هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الزاي اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي
وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان
والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والوجهان في الفرع منونا وفي غيره بغير تنوين
لانه فارسي فلذا لم ينصرف قال الكرماني كلمة مركبة من آب وهو الما ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النسا غالبا
بحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة
بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر اشبه بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي
لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة
قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع
ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا
صرفا لم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره
وان كان طاهرا فلو نزل مع ريقه الطاهر شي من بين اسنانه الى الجوف بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف
وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه
عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين

محمد ما وصله

محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والما له طعم وانت
تمضمض به فاكد بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله
عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابرهيم النخعي رواه سعيد بن منصور
بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الما وان وجد
اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان اكتحل بما تحقق معه الوصول لحلقه من كحل
من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب فطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف
بابن الطبراني قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن
عبد الرحمن بن الحرث انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من
جنابة غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة لظهوره وقولها
من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من
تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد اليا التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ابن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت
معه حتى دخلنا على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته
عايشة رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين والترجمة باب
حكم الصايم اي اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل
الما من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية
وهي قوله ان لم يملك جز القول له ان استنثر وقوله ان لم يملك اي دفعه بان دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه
حتى دخل افطر وسقط لفظ ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر
كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينيذ فهي جملة مستانفة كالتعليل بقوله لا باس
والفاني لا باس محذوف ونحو كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل
حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله
عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره كالاكل
ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي ونقله
الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد والمختار لعامة اصحابنا وجمهور
من مفردات المذهب وعنه لا يكفر اختاره ابن بطة قال الزركشي وعليه مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان
لا اثم فلا محو وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري
الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب قليلا او كثيرا كما وجه النووي لظاهر اطلاقه
الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت
فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على
اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام [illegible] واقتصر عليها دون ابي المفضل
لانها الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها [illegible] الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة
الشرعية واذا كان صوما وقع [illegible] تم ولا يلزم من ذلك عدم وجوب القضا قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام
مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم واجيب باستبيان
من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد ذكر
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وهو نص باسقاط القضا والكفارة قال الدار قطني تفرد به محمد بن
مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة ايضا اخرجه من حديث ابرهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من
ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينيذ فقول ابن دقيق العيد ان قوله من
بوجوب القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب
المامورات فيه نظر لان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم ان قوله لكون الناسي لا يفطر
بقوله فانما اطعمه الله وسقاه [illegible]
من الله تعالى [illegible]
مضافة [illegible] واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب [illegible] السواك الرطب واليابس للصائم [illegible]
الكشميهني باب سواك الرطب واليابس [illegible]

بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين فى هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذى انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصى او اعد شك من الراوى ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث لكن حسنه الترمذى فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفى الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا فى رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعى على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اى نحو حديث ابى هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله ابو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه و عن زيد بن خالد الجهنى مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى ولم يخص النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصايم من غيره اى ولا سواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف فى ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام فى الاشخاص عام فى الاحوال وقالت عايشة رضى الله عنها مما وصله احمد والنسائى وابن خزيمة وحبان عن النبى صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمى يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اى مطهر للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى الرضى قال المظهرى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبى يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اى السواك مظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة الرضى وان يكونا مستقلين فى العلية وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد فى التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال فى الفتح يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع فى رواية غير ابى ذر فى هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى فى الفرع الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابى ذر ثم كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك علامة التقديم والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد الازدى قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضى الله عنه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفاء للتفسير اى صب على يديه افراغا ثلثا ثم تمضمض ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى اى مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى اى مع المرفق غسلا ثلثا ثم مسح براسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما هو فى الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابى ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر فى المسح تثليثا وهو مذهب الايمة الثلاثة واحتج الشافعى بحديث ابى داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوءى هذا وعند المولف فى الرقاق مثل وضوءى وهو ينفى ما قرره النووى من التفرقة بين مثل ونحو سبق مبحث ذلك فى الوضوء ثم قال من توضا وضوءى هذا ثم يصلى ركعتين وفى الوضوء صلى بلفظ الماضى لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضى للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذر دفعه فيهما اى فى الركعتين بشىء وفى مسند احمد والطبرانى لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اى كمعانى المتلو من القران والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر بل فى الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفى بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم فى كتاب الصلاة له لا يحدث نفسه فيهما بشىء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شىء من احكام الصيام لكن ادخله فى هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التى تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هى ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وقد كره ملك ملك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعى واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائى وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعى احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا انى اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث فى خلوف فم الصايم انتهى وليس فى هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردى لم يحد الشافعى الكراهة بالزوال وانما ذكر العشى فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشى صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف او غلب انه ناشى عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه فى الفرض بعد الزوال ولم يكرهه فى النفل لانه ابعد من الرياء وقد اخذ ملك وابو حنيفة لعموم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووى فى شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما وهى رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففايدته

عظيمة

عظيمة بديعة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرايحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصيام وما تعرض فيه للسواك فذكره ويناوله وحديث الباب قد سبق فى باب الوضوء ثلثا ثلثا

باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام فى حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع فى حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين وقد يضم ما يصب من الدواء فى الانف للصايم ان لم يصل اى السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اى الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما فى فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر فى نسخة وابى ذر عن الكشميهنى لا يضره من ضر بالتشديد ان لم يزدرد اى يبلع ريقه وهذا يقتضى انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابى الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اى لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اى واى شىء يبقى فى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لم يضره ولابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع وما بقى فاسقط لفظة ذا وحينيذ فما موصولة قال فى الفتح ووقع فى اصل البخارى وما بقى اى باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقى فكان ذا سقطت من رواية البخارى انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اى لا يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابى ذر وهو المستعمل كما فى الفتح ولابن عساكر كما فى الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق فمع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعى انه ان تحلب منه شىء فازدرده افطر ورخص الاكثرون فى الذى لا يتحلب منه شىء نعم كرهه الشافعى من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اى استنشق فى الوضوء ثم دخل الماء حلقه لا باس لم يملك منع دخول الماء فى حلقه وسقط فى رواية ابى ذر وابن عساكر قوله فان استنثر هذا

باب بالتنوين اذا جامع الصايم فى نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابى هريرة حال كونه رفعه اى الحديث الاتى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابى ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهرى يعنى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدل عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد فى المبالغة حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول اذ الاصل لم يقض هو فى الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعنى ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء فى كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اى فى وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضى عنه فى وصفه العام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفى القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا فى يومها وقد يومها وقد فات ادا مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال فى فتح البارى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتى ان شاء الله يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابى هريرة نحوه قال الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال فى التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلث علل الاضطراب والجهل بحال ابى المطوس والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة وبه اى بالحديث عليه حديث ابى هريرة قال ابن مسعود رضى الله عنه مما وصله البيهقى من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعى فيما وصله مسدد وغيره عنه فى قضاء الجامع والشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابى شيبة ايضا وابرهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة ايضا وقتادة ابن دعامة مما وصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه يقضى يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هرون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اى الانصارى ان عبد الرحمن ان القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ابن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضى الله عنها تقول

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واستبعد
بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع
في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اي من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع
فاعرابي فهما واقعتان فان قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما
عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان
لا يقدر على شيء من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القضيتين فقال الرجل له عليه السلام
انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد
انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال له عليه السلام
ما لك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام
وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل
على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين
فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد كان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة
قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع مختصرا وفيه
وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا
وبقوله في رمضان غيره كالاستمناء والاكل لوروده النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة
على الناسي تمسكا بترك استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل
ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما
بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان
الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة
وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار
والسماع واخرجه يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع الصوم
ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع واصله في فتح الباري للكشميهني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه
اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن
صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي
وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها قال عليه السلام ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي شيء كائن
او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امراتي
وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يوخذ
منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا
قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر
شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحق ليس عندي
وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت
عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدوم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما هو اهم من الفقير لان
لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما كما في اية الصدقات
معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي
هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه
استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى
وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة
في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة

فيفدي نفسه

فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية
وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث
انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبة ظاهرة لانه
مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال
البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه
سيوتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولم يسم الاتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولا جذوة فيها بالتانيث على
معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند
ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون
اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم
وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد ابن مسافر انفا وسماه سائلا
لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي
فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام
التعجبي وحذف الفعل له لانه تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني فقال الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم
وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور
على احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين
الحرتين بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم
ما ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان
جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا خبره مؤخر وافقر
صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما
امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقد روي ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام
اي ما في المكتل من التمر اطعمه اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية
ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة
اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به
ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها
في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر
بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق بن سعد عن الليث
عن الزهري وحديث بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا
ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتكفير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسالة واكثر انتهى وفي ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه
مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة
يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج
ام لا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها
عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه
نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء
المعجمة بوزن كبد اي من هو متاخر القوم وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد ما تحرر به اي تعتق
رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام
افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة
القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحق فتصدق به عن نفسك واستدل به
على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يومر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض

او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي متعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي فلا تجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطي امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احدهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنها الا بما يجزيها في التكفير عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولا لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سوا كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاذن المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما الشخص يكفر عن نفسه ويصرف لاهله فلا باب حكم الحجامة والقي للصايم قال المولف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا بشي يدخل وللكشميهني مما في الفتح يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان استقا فليقض لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان مل الفم خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملا الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتدا القي وفي عوده سوا كان مل الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير فصل من القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل القي وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملا الفم سوا عاد القي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القي فان كان ملا الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملا الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين بن ابي وقاص من احد العشرة مما وصله مالك في موطايه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهو شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفا وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه

شي بعض المحجوم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء ابن السايب وكذا اختلف على يونس ايضا قال المولف وقال عياش بمثناة تحتية ومعجمة بن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المولف في تاريخه والبيهقي من طريق قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يوميذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النساي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود وغيره البخاري واخرجه الاسمعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسال انس ابن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسمعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابرهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس ابن مالك فذكره واشار الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه اسقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس ابن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينيذ فيندب تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسمعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفا به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صايم في سفر في رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما واللبن بالما وحركه لنا فطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي ضوءها والشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا الضو وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضو واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار

لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة
وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر
فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال
فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر
في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان
فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم
فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسالة الاولى
بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات
وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنساي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد مما وصله
في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما
عن الشيباني ابي اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام
المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه
فيفيد ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عمرو بن العاصي صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف
حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حديث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل
في الحضر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام
ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم
من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة
هنا باب بالتنوين اذا صام اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر
لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر
محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ما بعد العصر ففيه ان للمسافر ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه وانه اذا نوى السفر
ليلا فانه يباح له الفطر ان دام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح له اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل
الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب
مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له
الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع
لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر
بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي
انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها
من غيره من الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النساي قال ابو عبد الله المولف
والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفا قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية
واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع
في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شا الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير
في نفس الحديث هنا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الشامي ان اسمعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية
وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق
سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث لانه كان صايما

استشهد

استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار حتى
يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا فيه
يرد ان هذه السفرة لا تكون من غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة
وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه
وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح العين وسكون الميم [illegible] عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما ورجلا
اسم الترجمة والمراد هنا الوصف [illegible] ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس [illegible]
معطا لمبهمات الخطيب وتوبع في تسمية ذلك الخطيب قد ظلل عليه بشي يظله من الشمس لما حصل له من شدة
العطش وحرارة الصوم [illegible] فقال عليه السلام ما هذا والنساي ما بال
صاحبكم هذا فقالوا صايم [illegible] ولابن عساكر قالوا باسقاط الفا صايم فقال عليه السلام ليس من البر
اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ الصايم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قلنا بقصره عليه فلا تمسك له وان قلنا بعمومه وجب قصره
عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل [illegible]
[illegible]
الصايم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد
النفي وقيل للتبعيض وليس بشي تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه
وذلك ان من شرط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب
البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لنحوه وجها اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من
انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري
وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنساي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذف اليا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم الانكار [illegible]
والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك
حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر
ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه
الى يديه اي الى منتهى طول يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع الى فيه وعزاها
في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح ولعلها تصحفت وعزاها
الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الى ان تاول لفظة الى في رواية الاكثر بمعنى على ليستقيم الكلام
وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتها الغاية
على بابها والمعنى فرفع الما من اناء به دفعا قصد به روية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس
بفتح التحتية والرا والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية
والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في الفرع الاولى لابن عساكر ولابي ذر
عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقصد هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة الفتح في رمضان
فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بما فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار
وكان لا يامن الضعف عن القتال عند لقا عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس ولابي ذر
وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر فيه وافطر فمن شا صام ومن شا
افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين
يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم
وهذا كان في ابتدا الاسلام ان شا صام وان شا افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم نسختها الاية التي بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض
وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى
مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن كان

مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم او لتعلموا ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضا ما افطرتم فى المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقى وابو نعيم فى مستخرجه حدثنا ولابى ذر وابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابى ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلى ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اى صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اى اية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية السابقة لان الخيرية لا تقتضى الوجوب واجاب الكرمانى بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة اخره ابن الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمرى المدنى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وعاصم وحمزة والكسائى ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اى وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين ونبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اى ابن عمر هى اى اية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست منسوخة وهى للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعى ومن وافقه فى ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل منهما مع القضا الفدية من مالهما لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقى وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما وحينئذ يستثنى التخيير فلا فدية عليها على الاصح فى الروضة للنص وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدده لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما وجب الفطر لا انقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقا لمهجته مع القضاء الفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضا والكفارة هذا باب بالتنوين متى يقضى اى متى يؤدى قضا رمضان والقضا يجى بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اى فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابى شيبة فى صوم العشر الاول من ذى الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذى سال قضا من رمضان لا يصلح حتى يبدا برمضان اى بقضا صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضا بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطنى باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضا رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجب لزم كونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعى مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضا رمضان حتى جاء من المجى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى جاز بزاى بدل الهمزة من الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفى بعض الاصول حتى جاز رمضان بغير تنوين ام يصومهما من الام والموحدة بدل التحتية قال البخارى ولم ير اى ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابى هريرة رضى الله عنه حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد ابا هريرة كما ذكره البرديجى فلذا سماه البخارى مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما ادركه ومافات قيل عطف ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون فى عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المولف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره فى القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شى مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردى وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شى عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم ان لم يتمكن ويتكرر السنين الا الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعى التيمى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى قال حدثنا يحيى

قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصارى لا ابن ابى كثير وهو الكرمانى تبعا لابن التين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضى فى الاول والمضارع فى الثانى لارادة الاستمرار وتكرير الفعل فما استطيع ان اقضى ما فاتنى من رمضان الا فى شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل محذوف اى قالت عائشة يمنعنى الشغل او اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبى اى من اجله وفى بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبى او بالنبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما فى شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضا صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع فى مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص فى كونه من قولها وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتى نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضى فى تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الاوقات قاله القرطبى وتبعه العلا بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفى هذا الحديث ان القضا موسع ويصير فى شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة فى الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع من مباشرتها وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتى بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراى العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اى افتراقا وامتناعا من اتباعها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لو كان كذا من جملة ذلك الذى اتى على خلاف الراى ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ومقتضى الراى ان يكون قضاوهما متساويين فى الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج فى قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شى ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابى مريم قال حدثنا ولابى الوقت اخبرنا محمد ابن جعفر الانصارى قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت اخبرنى بالافراد زيد هو ابن اسلم المدنى عن عياض هو ابن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفى نسخة لا تصلى ولا تصوم فذلك نقصان دينها ولابى ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكان ذلك مفتوحة وهذا مختصر من السابق فى ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصرى مما وصله الدارقطنى فى كتاب المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلثين يوما ان صام عنه ثلثون رجلا يوما واحدا جاز ولابى ذر عن الكشميهنى فى يوم واحد قال النووى فى شرح المهذب وهذه المسالة لم ار فيها نقلا فى المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيده ابن حجر المسالة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى كما جزم به الكلاباذى وصنيع المزى موافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف لجد ابيه قال فى الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزرى قال حدثنا ابى موسى ابن اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصارى المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى جعفر يسار الاموى ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير ابن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال فصام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبى بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا مذهب الشافعى القديم وصوبه النووى بل قال يسن له ذلك وتسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابى حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا تسقط وجوب الفدية قال النووى وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما فى الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعى والاشبه اعتبار الارث وقال النووى المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه فى المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر مسلم للمراة قالت له ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومى عن امك يبطل احتمال الولاية والا والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية عن القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عايشة سيلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقى وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائى فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصوم تابعه والدم ومحمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور

في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذر ورواه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فاء الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جمع جالس وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر المرتب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة بن جبير فوافقوا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد ابن جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف الوقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير تربص على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام ابن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بالوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم وفلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء عن شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الحكم المسالة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين بحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين

يفطر الصائم بما تيسر عليه من الماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان زاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يرجح كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضية تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم [illegible] بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر [illegible] باب استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي ما تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما لو ظنه [illegible] وهذا الحديث اخرجه مسلم [illegible] وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله [illegible] قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى [illegible] قال لرجل انزل فاجدح لي [illegible] اذا رايت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم [illegible] باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا وبالسند قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي شيبة [illegible] قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر الصديق رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس [illegible] قيل لهشام هو ابن عروة [illegible] فامروا بالقضاء قال بد من قضاء [illegible] وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة [illegible] سمعت هشاما [illegible] لا ادري اقضوا ام لا [illegible] عدم القضاء [illegible] هذا الحديث [illegible] ابو داود وابن ماجة في الصوم باب صوم الصبيان [illegible] ومذهب الشافعية [illegible] الصلاة

ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو شذوذ مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح ومذهب عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المونث في ذلك بتاء تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا النشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مونثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحرف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوّام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشوراء بعد ونصوّم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر رضعاءه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو رد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب صغار بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الاحكام اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم

باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب

وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه

وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الاتي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي حديث ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القايل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلوة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه حيث قال عليه السلام

لست ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وقال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر حتى الجارة التي بمعنى الى وفيه تدل على ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وسقط لابي ذر ولابن عساكر في رواية لفظ اذا قالوا فانك بالفاء تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت حال كوني في مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله يشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واشار الى ربه دون اسم الذات المقدس في قوله يطعمني ربي دون ان يقال يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني

بالافراد فيها ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال
في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل فقال له رجال فانك تواصل يا رسول الله
اي وتعاطيك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام
يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا
ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم
بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال
عليه السلام لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني
كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة
خفيفة من النكاية والاول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء
عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف
بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة
باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت
وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك
ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هي بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني
ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا
من العمل ما تطيقون اي تطيقونه بحذف العايد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب
جواز الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يستمر جميع الليل كالنهار لكن
يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل
من السحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه
ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطايفة من اهل الحديث
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم حال كونه يطعمني
وساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم ومن هذا الايعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي
عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل
بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية
عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية
وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما
باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص
النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه
وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح الى ان شرع المولف في ابواب التطوع بالصوم فقال
باب من اقسم حلف على اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضا
عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا ولابن عساكر في نسخة اذا كان الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن
حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب
القضا على من تعمد بغير سبب وياتي البحث في هذه المسالة اخر الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى
يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة باستلزمه قوله لم ير عليه فهما من
جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر
افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا
كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة
وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا
المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش
فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثماية وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك
وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا بين وابي الدرداء عويمر او عامر بن

قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غايبا
فراى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى
المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية
مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدار
قطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجا ابو الدرداء زاد الترمذي
فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني صايم وفي رواية
الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل
من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك
مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث ابن المنير بانه اما لانه في طريق
اخرى ما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها
وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير القسم هنا
تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار وشيخ المولف كما افاده في الفتح
فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف ابن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني في
من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن
عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة
في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه
اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يحيي
ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل
عند السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدرداء وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة
فاعط والدارقطني فصم وافطر وقم ونم وايت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له
عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا
شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا بغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان
شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج
من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه
منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم
يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب
على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا
خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان
عمدا حراما فلا قضا على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره ولو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه
وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا
الا ان يكون الوالد وشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على المريد
فقال اني على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله
نسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسده عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة
لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل
عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من
القرب التي لم يكتب عليهم والقدر المودى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب
قضاوه تداركا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكباير او بالكفر والنفاق او بالعجب والريا والمن
والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضا وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل
في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص مقدم على العام كحديث
سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسالة اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاوه
ولا يخفى على متامل واخرجه المولف في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر حتى نقول لا يصوم
اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فما بالفا ولابي ذر وكنت

ولابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه لصيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام ليلة اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد وايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قاله في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لانه من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو العرف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قاله في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان فانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه بجميعه فالمراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صام جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل له عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق الملل على ترك الجزا وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون فيول ترك الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل التبوذكي

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح الهمزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل نائما الا رايته اي نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل ومن وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابن ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صائما الا رايته ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابن درستويه والعامة يخطئون فتحها تعقبه في المصابيح بانها لغة حكاها الفرا قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجلة الجمال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال حدثنا علي هو ابن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا اقتصر فيه على ما يشهد للترجمة لقوله فيه يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو [illegible] التنقيح [illegible] وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع لزائر كراكب وركب اي لاضيافك عليك حقا [illegible] وان لزوجك عليك حقا [illegible] اذا سردت الصوم وقيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] قال فصم صوم داود [illegible] ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم اي على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل ولابن عساكر لا تفعل [illegible] صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا [illegible] وان لعينك عليك حقا [illegible] وان لزوجك عليك حقا وان لزورك [illegible] عليك حقا [illegible] بفتح السين [illegible]

هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه جمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن عصفور قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والاكثر ان يكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا ذلك صيام الدهر كل قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق الوحي والمراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلثة ايام لم يعينها ثم علل الوجه كونها ثلثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد يقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يستوي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يساوي العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني لاطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قال قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى الصوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراة والقراة احب الي من الصيام لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا واما زيادة العمل واقتضا العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك الفايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل اي الاولاد والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السائب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فانك لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا من النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم فلا يدأب نفسه بحيث يضعف عن القيام عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي النسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن القاعدي بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف وكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فياويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فياويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلوة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلوة والسلام قال جوابا لمن ساله عن الصوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع

باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلث اي ثلث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو وقال كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال واقرا القران في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق من ذلك فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان ماية رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ بن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وان اخي فالله اعلم وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين

باب صوم داود عليه السلام عقبه بسابقه اشارة الى الاقتدا بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مر به من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت بالفاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني

لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد فى الحروف التى يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد فى لسان ذى لثغة فلا يبنى عليه شى انتهى قلت قد وقع ابدال الثا بالفا فى قوله تعالى فومها اى ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابى الوقت وابن عساكر نهثت بنون فها فمثلثة مفتوحات وللكشميهنى نهكت بها بعد النون ثم كاف مفتوحات فى بعض الاصول وفى بعضها بكسر الها وفى الفرع كشط الضبط قال فى الفتح البارى اى هزلت وضعفت قال العينى ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابى وضبط بعضهم بضم النون وكسر الها وفتح الثا وهو ظاهر كلام عياض وقال فى القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة فى كل شى ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ فى عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابى يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم يكونا لا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص المضى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا فى سابق سابقه صوم ثلثة ايام اى من كل شهر صوم الدهر كله اى بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فانى اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه قال حدثنا اسحق الواسطى ولابى ذر والوقت اسحق ابن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطى ولابى ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال اخبرنى ولابى الوقت حدثنى بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلى قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمى فالخطاب لابى قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اى والد ابى قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومى بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل على صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستناد على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بينى وبينه فقال لى اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قال عبد الله قلت لا تكفينى الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام صم خمسا اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالى وفيه يجوز قال عليه الصلوة والسلام صم سبعا اى من كل شهر ولابى ذر عن الكشميهنى سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفينى السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهنى تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفينى يا رسول الله قال عليه السلام صم احد عشرة بكسر الهمزة وسكون الحا والشين من عشرة ولغيره احد عشر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم اى لا افضل ولا كمال فى الصوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من فى معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اى نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو شطر الدهر ولابى ذر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابى ذر كما فى الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل محذوف اى هات او صم ونحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفى رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالى البيض وسقط لابى الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفى الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهنى والاول هو الذى فى الفرع والبيض صفة لها فالمحذوف وهو الليالى وسميت بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهى ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة عشرة واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى ولا يقال ابيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله فى الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول ايام البيض على الوصف تعقبه فى عمدة القارى بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل فى اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفى الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل فى حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضى ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذى قاله فى الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر اللغويون ان يقال الايام البيض وقالوا انما هى الليالى البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اى ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال فى المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال فى الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمى قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حا مهملة يزيد بن حميد الضبعى قال حدثنى بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فاستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث عند النسائى وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابى

فقال ما منعك ان تاكل قال انى اصوم ثلثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اى البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطنى وفى بعض طرقه عند النسائى ان كنت صائما فصم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفى رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التى اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم شهر ومن ثم سن صوم ثلثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما فى البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكى والحاصل انه يسن صوم ثلثة ايام من كل شهر وان يكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشى اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصرى لم صام الناس الايام البيض واعرابى يسمع فقال الاعرابى لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله الا يكون فى السما اية الا كان فى الارض عبادة والاحتياط صوم الثانى عشر مع ايام البيض لان فى الترمذى انها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى اول كل شهر لان المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع وفى حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة يوما وفى حديث عبد الله بن عمرو عند النسائى صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائى من حديث حفصة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذى عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقى بين ذلك وبين ما قبله بما فى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام ما يبالى من اى شهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنى ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل ويجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردى ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغى ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلثة ايام من الشهر الثانى استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعى واصحابه وابن حبيب من المالكية وابى حنيفة وصاحبيه واحمد الثالث استحباب الثالث

[illegible]

قالت خادمك انس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا دعا لى به

[illegible]

واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد وكانه من قوله عن النبى صلى الله
عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهنى فيه بالتوحيد
باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فانى لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفا فى التنقيح معنى البركة
فى ماله واللام فى لمن للتاكيد ولم يذكر الراوى ما دعى له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح
عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه وان لفظ بارك له اشارة الى خير الاخرة او المال والولد
الصالحون من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوى كالكرمانى قال انس وحدثتنى ابنتى امينة بضم الهمزة
وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث تصغير امنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى لصلبى اى غير
اسباطه واحفاده مقدم بالنصب على نزع الخافض اى ان الذى مات من اول اولاده الى مقدم حجاج ولابى ذر مقدم
الحجاج اى ابن يوسف الثقفى البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيف وثمانون سنة بضع وعشرون
ومائة بكسر الموحدة وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب مقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه
البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال
حدثنا ولابى ذر والوقت قال ابن ابى مريم سعيد الجمحى البصرى فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابى ذر والوقت حدثنا
يحيى بن ايوب اى الغافقى المصرى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح
زائدة حديثه لدخوله فى شئ من امر الخلفاء وقد اعتنى البخارى فى تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التى فيها تصريحه بالسماع
بذكرها متابعة وتعليقا وروى له ابا ثوبت باب الصوم اخر الشهر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر
حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركى بخاء معجمة قال حدثنا مهدى بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال بن ميمون المعولى
الازدى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والبصرى عن غيلان بالغين المعجمة بن جرير المعولى الازدى البصرى ايضا قال ح
وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا مهدى بن ميمون المعولى قال حدثنا غيلان بن جرير المعولى
عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة بن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين اخره راء العامرى عن عمران بن
حصين اسلم عام خيبر وتوفى سنة اثنين وخمسين رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
سأله اى عمران او سأل رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة فى مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال
يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا فى نسخة من رواية ابى ذر بزيادة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت
سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين
وفتحها وكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قاله الفراء واختلف فى تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول الجمهور
من اهل اللغة والغريب والحديث وسمى بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلثين يعنى
استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام فى حديث الجماعة عند الشيخين السابق لا تقدموا
رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر او كان قد نذره
فلذلك امره بقضائه كما سياتى ان شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز
فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول
الليل ولذلك سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالى الاشتهار ليالى السرار قلب اللغة والعرب
وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعى منهم الخطابى وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه
بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه وايده ورود من استحباب صوم ايام البيض وفى رواية مسلم فى حديث عمران بن حصين
المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الظاهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت
فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه قال يعنى
رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون ذلك قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت اى من رمضان كما فى مسلم فصم يومين بعد العيد
عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت اظنه يعنى رمضان قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك فى رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس
هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا وهم لان
رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح
مهدى بالتحديث عن غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائى باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفا ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد فى رواية ابوى ذر والوقت يعنى اذا لم يصم
بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربرى او ممن دونه فانها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى
ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا ورأسا وتعقبه
العينى بان عدم وقوع الزيادة فى رواية النسفى لا يستلزم عدم وقوعها وليس قوله يعنى سعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما
فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى فانهم انه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابى ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبى عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة

المخزومى قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف
همزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت انهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب
هذا البيت وللنسائى ورب الكعبة وعزاها فى العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخارى زاد غير ابى عاصم
النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقى يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم ولابوى ذر والوقت
يعنى ان ينفرد بصومه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه
ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباغ والعمرانى نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظايف
وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الفطر يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة يقتضى انه لا فرق
بين الافراد والجمع واجاب فى شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل
فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى الافراد بصوم يوم الاجتماع فى معبدهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائى وابن ماجة فى الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن
غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابى ذر
عن الكشميهنى والمستملى لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر الاكثر لا يصوم بلفظ النفى والمراد به النهى وللكشميهنى لا يصومن
بلفظ النهى المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو فى السبت وفى المستدرك من حديث
ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد
الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما فى هذا الحديث وعند ابن ابى شيبة باسناد حسن عن على من كان
منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق معاوية
عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم
وهذه الاحاديث يفيد النهى المطلق فى حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويوخذ من الاستثنا الوارد
فى حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه فى ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة
فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك واستشكل والكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة
صومه او كونه خلاف الاولى على ما بحثه محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان فى اليوم قبله اشتغالا بالتروية
والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه شئ من معنى يوم عرفة ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذى
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود يعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف فى صوم يوم الجمعة على اقوال احدها
مطلق من غير كراهة وهو قول مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهى
مخصوص لمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره حتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى وهذا يرده قوله
عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتى قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق
عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة فى الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثنى بالافراد محمد غير منسوب
وجزم ابو نعيم فى مستخرجه انه ابن بشار الذى يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن ابى ايوب الانصارى عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبى
صلى الله عليه وسلم وليس لها فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على اللغة
الحجازية اى يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اى يوم السبت ولابوى
ذر وابن عساكر باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطرى بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم فى روايته
اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى فى الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلى البصرى
ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ووصله البغوى فى جمع حديث هدبة بن خالد عنه
سمع قتادة يقول حدثنى بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال فى اخره فامرها عليه الصلوة والسلام فافطرت
باب بالتنوين هل يخص الشخص الذى يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء
وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى وهو خال ابرهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضى الله
عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفى رواية جرير عن منصور فى الرقاق هل يخص من الايام
من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابى داود والترمذى
والنسائى وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من عموم قول عائشة لا واجاب فى فتح البارى باحتمال ان يكون
المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلثة ايام سال عائشة
هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وايكم يطيق ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تطيق وفى رواية جرير وايكم يستطيع فى الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان

فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف فى الرقاب ومسلم فى الصوم وابوداود فى الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثنى بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثنى بالافراد ايضا عمير بتصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك عن ابى النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان اناسا تماروا اى اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم على جارى عادته فى سرد الصوم فى الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اى ام الفضل لكن فى الحديث التالى ان اختها ميمونة هى المرسلة وياتى الجواب عليه ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اى راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق فى باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن فى حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثى الباب انه محمول على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له فطره وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب اذ قد يترك الشى المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابوداود والنساى وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم [illegible] له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للنووى انه مكروه وفى شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله فى غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحج وكذا ابوداود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى قدم مصر قال حدثنا ولابى ذر اخبرنى بالافراد ابن وهب عبد الله او قرى عليه شك من يحيى فى ان الشيخ قرا او قرى على الشيخ قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عبد الله عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضى الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف فى الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسل فى هذا الحديث ميمونة وفى الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسوال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول فى طرق حديث ام الفضل نعم فى النساى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفى الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سوال وفيه فطنة السايلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم فى الصوم

باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر ابن عبد عوف وللكشميهنى كما فى الفتح مولى بنى ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهرى فى روايته فى الاضاحى يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه خبر لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اى اضحيتكم قال فى فتح البارى وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذا فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب وزاد فى رواية ابى ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى قال ابن عيينة فيما حكاه عن على بن المدينى فى العلل من قال اى فى ابى عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا فى ولايه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال نهى النبى ولابى ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر صوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعى وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شى يوذيه بيده وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد زاد الاسماعيلى لا يوارى فرجه بشى وعن صلاة ولابن عساكر والحموى والمستملى وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه فى باب ما يستر من العورة وفى المواقيت

باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر والحموى والمستملى

صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود كعطاء الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثانى غير منصرف وهو مدنى قال اى عمرو بن دينار سمعته اى عطاء بن مينا يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر فى الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخيرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهى ان يلمس ثوبا مطويا او فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل للاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وياتى مباحث ذلك فى البيع ان شاء الله تعالى والنهى هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان فى الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفى الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن صام رمضان ومن نسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبرى قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفى انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اى الجاى لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اى قال الجاى الرجل الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابى ذر عن المستملى فوافق ذلك يوم عيد وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف فى النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اى فى قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشى [illegible] وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضى بالخاص على العام انتهى وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنير فى الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهى عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط لك القضا ليجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل لما تعارض عنده الامر والنهى فى موضع قدم النهى وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذى تقدم فيه فلان صح نذره فى الاظهر لامكان العلم بقدومه فيبيت النية والثانى قال لا يمكن الوفا به لانتفا تبييت النية لانتفا العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد ونحوه او فى رمضان انحل النذر ولا شى عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمى الكوفى [illegible] قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة ابن يحيى البصرى قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة [illegible] قال سمعت اربعا من النبى ولابى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى [illegible] قال لا تسافر المراة مسيرة يومين [illegible] ولا صوم فى يومين الفطر والاضحى [illegible] ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا [illegible]

باب صيام ايام التشريق [illegible]

[illegible] حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصرى الملقب بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى

الانصارى ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن ابى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم
رضى الله عنهم قالا اى عايشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشددة مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوى
فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح فى نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى فى الجملة لكن جعله
الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب وهو القوى يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين
واصحابنا فى كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحيهما واكثر منه البخارى وقال التاج ابن السبكى انه الاظهر واليه ذهب الامام
فخر الدين وقال ابن الصباغ فى العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ايام التشريق وهى الايام
الثلاثة التى بعد يوم النحر اى يصمن اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث النبى صلى الله عليه
وسلم من ينادى انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم من احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن
عقبة ابن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب وفى حديث عمرو بن
العاصى عند ابى داود ومحمد ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله فى ايام التشريق انها الايام التى نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوى بعد ان اخرج احاديث النهى عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن صيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك انتهى وفى النهى عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس
على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحى
فهم فى ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار فى ذلك لانهم شاركوهم فى النصب
فى عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد فى العبادات وفى التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحى وفى حصول المغفرة
فشاركوهم فى اعيادهم واشترك الجميع فى الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم فى ضيافة الله تعالى فى هذه الايام
ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدى
وفى رواية ابى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى الا لمتمتع او محصر فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية
الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى الفائق وقدمه فى المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا فى شرحه
انه المذهب وهو قول الشافعى فى القديم لحديث الباب قال فى الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعى وهو القول
الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهى وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشى الحنبلى وهى التى ذهب اليها
احمد اخيرا قال فى المنهج وهى الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوى قال ان قول ابن عمر وعايشة لم يرخص
الى اخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج لان قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل
ايام التشريق قال فى الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه
صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن
وعموم الحديث المشعر بالنهى وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا
نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى انتهى والله اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف
وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهى عن صوم ايام التشريق المروى فى غير ما حديث فهو بلا شك
مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده حديث الباب
ليس التعارض المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن
سلمنا التعارض بين حديث النهى والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص
عليه الشافعى وغيره على ان الطحاوى لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فيقولهما ذلك يجوز ان يكونا
عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فى كتابه فصيام ثلثة ايام فى الحج فعداهما ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج
والمتمتع والمحصر فى صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفى عليهما ما كان من توقيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك
انتهى فليتامل والعجب من العينى كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير
من الواضحات نعم تعقبه فى قوله ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان لفظ الحديث
للدارقطنى لا لفظ الطحاوى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الصيام ثلثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند
فقد الهدى ينتهى الى يوم عرفة فان لم يجد ولابى ذر وللحموى كما فى الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى
وهى ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها مثله اى مثل
ما روى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اى وتابع مالكا ابرهيم بن سعد بسكون العين
بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهرى وهذا
مما وصله امامنا الشافعى فقال اخبرنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة فى التمتع اذا لم يجد هديا
ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق

واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر اخوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح
كونه موقوفا بالنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل
فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ابرهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر
وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط رواية
ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب حكم صيام يوم عاشوراء قال فى القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران
والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة
ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثانى وفى المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر
فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورد فاذا
قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم
حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع
عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر رضى الله عنه وعن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اى
وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو فى الصحيح ابن خزيمة عن ابى موسى عن ابى عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا
فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المولف فبصرى واخرجه مسلم ايضا فى الصوم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى ايضا عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ولابى الوقت كان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء
صام يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ما ذكر الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ولابى الوقت ان عايشة
رضى الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش فى الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا
يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اى عاشورا وزاد ابو الوقت وذر
وابن عساكر فى الجاهلية فلما قدم عليه الصلوة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الاول صامه على عادته
وامر الناس بصيامه فى اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام صومه
يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته
فقد نسخ ولم يروا انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى
عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ
هل ينسخ الاستحباب اولا فيه اختلاف مشهور وان كان امره [illegible] للاستحباب [illegible] وهذا الحديث اخرجه النساءى وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى المدنى القعنبى عن مالك امام الائمة الاصبحى عن ابن شهاب الزهرى
عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن امية الاموى
وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم [illegible] عمرة القضاء [illegible] وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشوراء عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف فى سنة اربع واربعين واخر حجة حجها
سنة سبع وخمسين على المنبر [illegible] يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
قال النووى الظاهر انه [illegible] من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم [illegible]
لهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه [illegible] ولابى ذر والوقت
ولم يكتب الله عليكم صيامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى قال حدثنا عبد الله بن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] فراى اليهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصامه موسى [illegible]

تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ
واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم
بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز الماوردي نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر
عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاخصه باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة
في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلثة الاول بصريون
وثلثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنساي في الصوم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين
مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد الله بن مسعود
الكوفي عن قيس ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي
الصحابي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقة يهود المدينة
على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادتهم او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه
عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم والنساي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن
عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد
الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم
وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر
او يعتبر في الشهر ايامه يوما يوما موصوفا بهذا الوصف وحينيذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر
رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النساي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع بن سنان ابن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم
ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته نهارا وهذا بناء على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم
قال وبدليل انه لم يامر من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار
صوما في اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله
عليه السلام المروي في مسلم لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي
عشر ونص الشافعي في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث
احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة
رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت
هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلثة
ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال الشيخ في المهذب
وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال
صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال
في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين
في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما
او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلوة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة الى العبادة
وكره صيامها مالك في الموطا لما راه من اهل العلم والفقه وانه لم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم
نفسه فلا يكره لمن صامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكل لحديث عايشة قالت دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مزيد المشقة المندوبة ويحرم صوم يوم عرفة بها للحاج لكن
الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب فطره لنه لا يضعفه الصوم عن العبادة لم لا وقال المتولي ان كان يضعفه

بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق
وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله
على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا لقضا او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود
الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثاني عشرين جمادى
الاخرة سنة سبع وتسعمايه والله اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل
اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين
وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه
علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه
من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو وقال الذين
كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة
في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقد افضليته وحال كونه احتسابا اي طلبا للاخرة لا لقصد ريا ونحوه
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول
ومذهب اهل السنة وزاد النساي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة
جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة
وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم
فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها
كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا
محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه
الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر
الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني
وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي
فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له
من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة
وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا
يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة
وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هولاء الذين
يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقريره
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم فانما كره خشية افتراضه عليهم ثم عزم على ذلك
فجمعهم على ابي ابن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه الصلوة والسلام يومهم اقراهم لكتاب الله وعند
سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنسا
وعند البيهقي وعلى النسا سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن ابن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى
ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي
كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح
افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها

فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى ملك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلث وقد عدوا ما في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى ومما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار ملك رحمه الله ان يصلي ستا وثلثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراة متوسطة ثم خففوا القراة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعات ما عليه الاكثر وكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلثين ركعة لغير اهل المدينة لان اهل المدينة لان اهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شي من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراة فيها بما يقراه غيره في ستة وثلثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلثين وبمكة بثلث وعشرين وليس في ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد ملك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله وشيا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجيد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر ابن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وساير المسلمين وصار من الشعاير الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدرا من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال ملك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفا والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل

فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول وسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شي من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعده في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستحسنونها ويستسهلون الصعب منها فاذا نحل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لانه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسالة مشكلة ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنساي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى ابن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث ملك واسمعيل بن امية وعبيد الله ابن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه قال ملك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها فكيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية ابن القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فانهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجيد

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشيا يقدر فيها ويقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله مايتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع

بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين
سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك
قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن ملك مما في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا
من عمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر تنزل الملايكة
والروح جبريل او ضرب من الملايكة اي يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يعرفون يوما الا سلموا عليه
من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامه لا يقدر فيها شرا وبلا او لا يستطيع
الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملايكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة
او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة
سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه
الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله
تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة
وكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني انما حفظ
سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ
بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي
واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قيل والمراد انه وصف
حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي الكمال كما يقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي رواية ملك
عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا يقصد رواية
الناس ولا غير هو مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت
مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب الاظهر ان معنى
توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان المعنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا
ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغا ليلة
القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط
العلم انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد ومن قام ليلة القدر فوافقها
فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النساي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر تابعه اي تابع سفيان
سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابي
وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ملك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم واحد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر
اي اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال في المصابيح ولا يجوز ان اخر لانه جمع لاخرى
وهي دلالتها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة
لها ويصح هذا التركيب سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع
اولى ولا يصح الاوايل جمع اول المذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الا
واخر ليس ظرفا للارادة معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ
ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة
القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على
تفسير هذا القايل اخبر وا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رويتهم انتهى وظاهر الحديث ان روياهم كانت
قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها
ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع
الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة
والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي راكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس
وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه روكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح
فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول
رؤياكم والثاني قوله قد تواطات بالهمزة قال النووي ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله

وقال في شرح

وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي
السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي
تلي اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما
لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا
في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلب
على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستندة
الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه
ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع كما لو رويت حوادث
القيمة في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال
بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا
وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر بسبب المراي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر
وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم وان الاستناد
الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما مر ما قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصوم والنساي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن ملك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسول عنه
هنا وفي رواية علي بن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره
وكان حقه ان يقول الواسطى بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط
واما باعتبار الوقت والزمان فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفا التعقيب وظاهر رواية ملك الاتية
ان شا الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج من صبيحتها من اعتكافه
تخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير
ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين
من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق
لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويويده انه في رواية الباب
الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح
قاله في فتح الباري وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها ومن الرواية
اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الما والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة
الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة
اي انساه غيره اياها وكذا قوله اونسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها
وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة
لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك
الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها
في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت اي في منامي اني اسجد وللكشميهني
كما في الفتح ان اسجد في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات
اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب
فجات سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الما من سقفه وكان
السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف
في الطين تصديق رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم
باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير
منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه
ياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المودب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا نافع عم ملك بن انس عن ابيه ملك بن ابي
عامر الاصبحي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا والواو الساكنة
من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابرهيم
بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والرا الاولى وبعد الالف
واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مكسورة فيا نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كليهما

عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابرهيم
بن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر
فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي
كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وهو قوله تمضي بفتح المثناة الفوقية
في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون
بالجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلوة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها
الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي ظهر لي
بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف وفي رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت
واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح
وكاف معتكفه مفتوحة وقد رايت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة
اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء
للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي
اسجد في ماء وطين علامة جعلت لم يستدل بها عليها اذ في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة فاستهلت
السماء تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه
لان استهلت يتضمن معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو تاكيد وهو مثل قول اخذت بيدي
وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع
وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز
وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التمسوا بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بالسياق ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق
الثاني وهي قوله بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة
ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى
التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طريق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان المؤلف اشار بما قاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على التقييد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها الضمير المنصوب منهم يفسره قوله ليلة
القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر
الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف
اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث
الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس
وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما
ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي تبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة
الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب
في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز
وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسمعيلي
من طريق محمد بن عقبة كليهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين
يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية

والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين او مبهمة في ليالي السبع وللكشميهني يمضين فتكون
ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسنديهما
وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وذا
محمد بن نصر في قيام الليل واخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق
وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية
الفربري عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين وهي ليلة انزال القران واستشكل ايراد
هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلث وعشرين
اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلث ولعل ابن عباس
انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري
رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت
ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه
الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وثبتا لابي ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي
حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى
الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما
عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم بنصب
الراء بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني
والثالث لان التقدير لاخبركم بان ليلة القدر هي ليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان الذين
هما محلا لذكر الله لا اللغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل
رفعت بركتها في تلك السنة وقيل في رفعت الملائكة لا الليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
رايت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال الاولى
والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه
الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله
تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له
ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية
النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها
للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه
احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين
من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها
كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها
في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر
والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر
الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين الى اخره ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلوة والسلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلثين
يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر
ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قايلا به
وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه
فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلث وعشرين وعبارة
الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت والله
اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين
قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف
عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن
اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق

من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعظا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر ابن الخطاب وقال
ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين
واستنبط بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلث مرات وذلك سبع وعشرون وكان
ابي بن كعب ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية او العلامة
التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات
نظر فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة
وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة
كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما وراوا انوارا من السما وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب
السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من يخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على العبادة
ولم ير شيا من كرامة علاماتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن ملك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن
ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي
هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان
وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود
يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع
العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في ليلة سبع عشرة وقيل
ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى
وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما قول ابن الجوزي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث
قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية
ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم يكن في الامم قبلهم
وهو معترض بحديث ابي ذر عند النساي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت
قال بل هي باقية وعمدتهم قول ملك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره وهذا
يحتمل التاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب
الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا اخره را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكاي
العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد ميزره بكسر الميم
وسكون الهمزة اي ازاره ولمسلم جد وشد الميزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان
يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد الميزر فعطفت شد الميزر على الجد والعطف
يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله للنسا وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوري واستشهد بقول الشاعر قوم اذا حاربوا شدوا ماذرهم عن النسا ولو باتت باطهار ويحتمل ان
يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان
ثم يعتزل النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النسا وفي حديث
انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا واحيا ليله
استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها واحيا معظمها لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيا الليل من باب
الاستعارة شبه القيام فيه بالحيا في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم
اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا
اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النساي واخرجه ابن ماجة في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف
سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف باب
الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها
وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها وهذا الاخير قول لمالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف
لا يخلو المعتكف اما ان ياتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة او لا فان لم يات عليه في مدة
اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد يصلي فيه الجماعة

على الصحيح

على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن
انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلاة الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد وملك في الموطا
وهو المشهور من مذهب وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطي لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم فالان باشروهن
وقيل معناه ولا تلامسوهن لشهوة واستدل لان المولف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد تعقب بانه ربما
يدعي دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد
لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا
لان الوطي العمد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معهما
افسده كالاستمنا بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه
الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا
قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك مثل ذلك التبيين
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي الوقت وذر فلا تقربوها
الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند قال اسمعيل بن عبد الله ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني
عبد الله بن المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر
من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان
بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النسا كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه
السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن
غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف
او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها لصلاتها
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
بغير يا بعد الدال عن محمد ابن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان
يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد
حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لانها
من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقدم تقريره
هناك ايضا وهي الليلة تخرج صبيحتها وللابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام
من كان اعتكف معي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في الحدة فيما حكاه الطبري
ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له
ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي اسجد فيها وطين من صبيحتها
يحتمل ان يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة
الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينيذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه
مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال ما المطر من سقف المسجد فبصرت
عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين تصديق
رؤياه كما في رواية همام السابقة باب بالتنوين الحايض ترجل المعتكف ولابي ذر باب الحايض ترجل المعتكف
اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا
يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب بيصغي وهو مجاور اي
معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل
راسه وسايره في المسجد فارجله اي امشط شعره وادهنه وانا حايض فيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبني
عليه ما لو حلف ان لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية باب لا يدخل

لايدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه ان يخرج لحاجة قربت داره او بعدت
نعم [illegible] البعد الفاحش [illegible] وانه لا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد لانه
[illegible] الفحش بعده فيقطعه خروجه لذلك باب غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل
بفتح الغين لا بضمها انتهى [illegible] في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج
الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض جملة حالية باب
جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام حول الكعبة ولم يكن
في عهده صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر جدار [illegible] البيت [illegible] لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله
عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال
عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية على سبيل الندب وليس الامر للوجوب واستدل به على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد
الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته
وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسناده ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له
اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك
عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان النبي قال له فاعتكف ليلة فدل على انه
لم يزد على ليلة وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في الفتح وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح
بغير صوم والاول الصحيح عند الحنابلة وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم
لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما ياتي في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية [illegible]
انه الوقت الذي كان فيه على جاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد [illegible] بعد اسلامه في زمن لا يقدر
ان يفي بنذره فيه في الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق
سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله
عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا الوجوب لعدم اهلية الكافر [illegible]
[illegible]
المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار [illegible] ولو كافرا بعبادة [illegible]
ومسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وفيه في الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب
حكم اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء
المعجمة وبالموحدة ممدودا خيمة من وبر او صوف [illegible] على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخباء
فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المؤمنين عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خباء فتضرب خباء لها فان مصدرية
فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن
لها ففعلت فضربت اي خيمة خباءها لتعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خباء
اخر زاد في رواية عمرو بن الحرث عند ابي عوانه وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية
الثلاثة التي لامهات المومنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول لقوله ترون بضم المثناة
الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل
مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال
من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والغا الفعل الذي
هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن
خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب
منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن اولان المسجد يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء لما تركه

من الاعتكاف

من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ايضا
في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا
باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة
باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله يوسف شيخ المولف فيه
مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية
منصوبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهما كما مر فقال
عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة
المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر
كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال بهن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال ثم انصرف
عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم باب
بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين
رضي الله عنها ولابن عساكر حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله
ولابي ذر جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المولف في صفة
ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قامت
اي صفية تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي
يردها منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة
هما اسيد بن حضير وعباد ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار ام سلمة فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة
لقوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان بعد
بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد ابن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن
ابن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن
اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام
متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام
وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة
واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما
انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير
معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روى
الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفران
ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي
ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او انسانا على الطريق ان يقول هي محرمي
حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق
العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى
ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة
الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط وان اذا كان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض
شق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت تعين عليه تغسيله وادا شهادة تعين عليه اداوها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم
وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخاء والراء وواو والنبي مجرور بالاضافة
اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
المروزي انه سمع هرون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري

رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الا توى فيداد يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وارج الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ما وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ومعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الفجر فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والما حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريفة وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاة كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره والمصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو وعبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان بيتها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزيها مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا باب بالتنوين هل يدرا بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي عن سليمان ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي ابن الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر وان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس فلما ابصره عليه السلام دعاه فقال تعالى بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال اما مناسبة الفعل فهي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك لنا اذا حدثنا محاسنا ايسا نا على الطريق ان تقول هي حرمي حتى لا تتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل

وعند النسائي

وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ما وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا يريد بذلك انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الما والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة هي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل ابن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغرا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفا صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورى فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقيته عليه السلام فقال ما هذا اي الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فانا نبيه والبر فاعل اجل او استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي اوصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافيه وقول اليمين ما ورى تبعا للكرماني والحرم تعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في عشر الاول من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف اليا ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة موحدة قبل النون فاعتكف ليلة ولم يامره عليه الصلوة والسلام بصوم تدل على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف والراوي نفسه اراه اظنه قال ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحذف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان لا يختص بالاخير وان كان هو افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة زالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي
يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا
بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة
فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه بمثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق
العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب
من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لها انه يريد ان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان
تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك
فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد
قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه
فيدخله فبصر بالابنية بفا موحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر
الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر
فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخير لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا
بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة
باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر الغسل بضمها واللام للتعليل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام
معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها
اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس
بذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهو من انه قال المؤلف هذا اخر ربع العبادات
من هذا الشرح ويتلوه كتاب البيوع قال القسطلاني فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة
والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب
ليس لبايعه تجار يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمي البيع بيعا لان البائع يمد
باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما سمي صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا
من الباع لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الباع
واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل الذي حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها
وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت
ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال الماوردي دون
كلا القولين حسن وقول الاخفش اخفش والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون
فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المقابلة
ويفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض
من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة
على شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد اثبت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة فيه لابي ذر وقول الله
عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله آكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا
حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع
فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه
وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزي
الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف
الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء على الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس الا تكتبوا لبعده عن التنازع
والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية

يدل على اباحة

يدل على اباحة البيوع المؤجلة ولاخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان في رواية ابي ذر والوقت
وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله فاذا قضيت الصلاة
فرغتم فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن
مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما
امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد
الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم
تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذف اليه لدلالة القرينة وقيل افرد
التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما
في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله
قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكره وقت
وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابي ذر والوقت
وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية
الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع
اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصد كون تجارة عن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراض
المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانها ارفق لذوي المروات وقرا الكوفيون
تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اي لا تكون التجارة والجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق
بفتح والمضارعة من يشغلهم ماضي شغله الثلاثي قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة
رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين اي بدل
الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم
خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل
ومقتضاه منع ذكر ته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز ذكره كان زيد خلافا للقوم وصرح به
في التسهيل [illegible] والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك
انما تضاف الى الايدي والقبوض تبعها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار
لكل واحد منها من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم وسكون اللام [illegible]
[illegible] فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا [illegible]
[illegible] وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم [illegible]
[illegible] وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة [illegible]
[illegible] اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة [illegible] حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء [illegible]
[illegible]
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد [illegible]
[illegible] عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء [illegible] الانصاري [illegible]

النقيب البدري واخي بالمدى جعلنا اخوين وذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد ابن الربيع لعبد الرحمن بن عوف انى اكثر الانصار
مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر بالواو وفى نسخة بالفاء كاصله فانظر اى زوجتى هويت بلفظ المثنى المضاف الى
ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسمعيل القاضى فى احكامه والاخرى
لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اى احببت نزلت لك عنها اى طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها
قال فقال عبد الرحمن اى له ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق
فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون اليا التحتية وضم
النون وبالقاف اخره عين مهملة غير مصروف فى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكيا
فى التنقيح تثليث نونه وهو بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اى السوق عبد الرحمن فاتى باقط
لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اى تابع الذهاب الى السوق للتجارة
فما لبث ان جا عبد الرحمن عليه اثر صفرة اى الطيب الذى استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اى من التى تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار هى ابنة ابى
الحيس انس بن رافع الانصارى الاوسى ولم تسم قال كم سقت اى كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة
اى خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب
شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
اولم اى اتخذ وليمة وهى الطعام العرس ندبا قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفى قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة
اى مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن
واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد
ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفى بعد التسعين بيقين
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا اسعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح
لان عبد الرحمن توفى سنة اثنين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث
المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى حدثنا
ابو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما
قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال حدثنا زهير
بضم الزاى وفتح الهاء بن معوية الجعفى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم وللكشميهنى
لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فاخا النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى
بفتح الرا وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالى نصفين واذوجك
وفى الحديث السابق وانظر اى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك
ومالك دلونى على السوق اى دلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اى ربح اقطا وسمنا فاتى
اى بالذى استفضله اهل منزله فلبثنا يسيرا او ما شا الله فجا وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اى لطخ من صفرة
اى صفرة طيب او خلوق واستشكل مع محل النهى عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب
امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما رواه مالك فى الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران
قال ابن الجوزى وما كان ابن عمر ليكره النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصح لم يرد فيه حديث
لكنه ورد محمد وحافى القران قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة
على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بنى اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم
الاولى وسكون الاخيرة وبعدها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اى ما شانك قال يا رسول الله
تزوجت امراة من الانصار هى ابنة ابى الحيس انس بن رافع الانصارى قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال
سقت نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب السوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز
الرفع بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون
ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اى سقته لكنى لم اقف على كونه مرفوعا فى اصل من البخارى واتباع
الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم خمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين بن دينار المكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظا معجمة
منونة ولابى ذر عكاظ بتنوين ومجنا بكسر الميم وفتح الميم وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز
بفتح الجيم والميم وبعد الالف زاى اسواقا فى الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قاله البكرى على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز يقوم
بعد هلال ذى الحجة فلما كان الاسلام اى جا وكانت تامة فكانهم تاثموا اى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة
فى الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اى فى ان تطلبوا فضلا من
ربكم اى عطا ورزقا منه يريد الربح والتجارة فى مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة

لكن صحيح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى فى الحج فى باب التجارة فى ايام الموسم
والبيع فى اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون فى الاسواق المذكورة باب بالتنوين
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثنى بالافراد
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم عن ابن عون
بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبى عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله
عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبى الى اخره ولم يذكر لفظ هذه الرواية
وهى عند ابى داود والنسائى بلفظ ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وسأضرب
لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط
الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابى فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوى ذر والوقت حدثنا ابو فروة
عن الشعبى عامر قال سمعت النعمان زاد فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوى
ذر والوقت وحدثنى بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابى فروة عروة الاكبر سمعت الشعبى عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابى فروة فى الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة
فى صحيحه والاسمعيلى من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفى اخره ولكل ملك حمى
وحمى الله فى الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن ابى كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين ولم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة احاديث فى العلم وهذا الحديث والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى
حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اى الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اى مشتبهة على بعض الناس لا يدرى اهى من الحلال ام من الحرام لا انها فى نفسها
مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون فى دينهم كذا قرره البرماوى
كالكرمانى وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول
ذلك قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء وانما المراد ان اصول البيان فى كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجماع
والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون
البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع
على البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجد الاجمال والاشكال قال الحافظ
بن حجر فى الاستدلال بذلك نظر الا ان يراد به مجمل خص بعض دون بعض وارادة الرد على منكرى القياس فيحتمل
ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اى ظهر
حرمته اترك بنصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجراءة على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابى ذر يشك
بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اى قرب ان يواقع
ما استبان اى ظهر حرمته فينبغى اجتناب ما اشتبه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برى من تبعته
وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد فى حديث باب فضل من استبرا لدينه الا وان لكل ملك حمى
والمعاصى التى حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ان يواقعه اى يقع فيه
شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشتبهات بما حوله
الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى
اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه له استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام
فاستحق العقاب قال فى فتح البارى واختلف فى حكم المشتبها فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالاول فى
فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلما المشتبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلما وهى منتزعة
من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل
قائل هذا ان يحمله على تساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوى
الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام
فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه
ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى وكوفى وبخارى وانما ذكرته ردا على ابن معين حيث حكى عن
اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدى فى مسنده عن ابن
عيينة فصرح فيه بتحديث ابى فروة له وبسماع ابى فروة من الشعبى وبسماع الشعبى من النعمان على المنبر وبسماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة
ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفى بعض النسخ الشبهات

بضم الشين والموحده وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذه الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شي فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد ابن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكه زهير التيمي والاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسالة النازلة ان عقبة بن الحرث تزوج بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والذي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي اجتنبها لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التيمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ملك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكره ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كان في الجاهلية اماء بغين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قال عايشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليده الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية وقال سعد اي هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه انه استلحقه وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه انه استلحقه فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويويده ما في المغازي عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما من عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب مخصوص وهو معتبر عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث بئر بضاعة وغيره

عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض اي الخرق ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي ما ذكر وغيره وقيل ما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيها عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة بمقتضى ذلك لا يكون للامة وكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السيد واثباته لغيره ولا يلقاه دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية رضي الله عنهم يدعون الثاني فلا عموم عندهم لدى الامة فتخرج المسالة عن حد من باب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله الفراش فلينتبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى عليه السلام من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها اي سودة حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القيافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر وبقية هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصا راسها محدد اي سالته عن حكم الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض من الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكشميهني والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في اللقطة ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان يكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمر وهو الفراش باب من لم ير الوساوس وفي نسخة الوسواس ونحوها من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد

بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف
الرجل يجد في الصلاة لشيأ اي وسوسة في بطلان الوضوء يقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها يسمع صوتا او يجد
ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري
مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم
البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطا المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة
عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت
وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست بشرط لصحة الذبح قال في فتح الباري غرض المصنف هنا بيان
ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد
فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب قول الله
تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء
وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي
الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مستنظرين صلاة
الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية
اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي
فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا
عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز
الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر
وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه
او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها
اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب
الحلال فانها قد تذم اذا قدمت ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم يبال من حيث المال وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
الضمير في منه عائد الى ما فيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنة
المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين
الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة
والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث
ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو اليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة
وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح
انه خطأ اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها فيما الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر
بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما تراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه
من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر ولم تقع في رواية
الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة
في جماعة وعن مقاتل ابن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله تعالى وان يحافظوا
على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة
مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية
من صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يقين وذاك مظنون او ان التاجر سمي
تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل
لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري فانما
اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد بتخصيص نوع من البضائع دون
وانما هي لتقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البر بعينها من بين
سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه
جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي

فان التجارة

فان التجارة والبيع فيهما من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق
النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا لنفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله
اذ كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا
نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم
ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى
لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن
قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا
حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس
البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج ابن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت
البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب قالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس
به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية
ساكنة مهموز اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس
الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكنا تاجرين على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية
ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المؤلف
هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي والله اعلم باب اباحة
الخروج في التجارة وفي التعليل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن فرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية
ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما
مصغرا ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه زاد بسر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستئذان انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي عمر
كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس
ابي موسى الاشعري ائذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين
حين لم يؤذن للمستاذن قال في روايته الاستئذان المذكور فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني
بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتي بحذف التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر
بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطئه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب
خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي
ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا
لا يشهد لك على هذا اي الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى
انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابي سعيد الخدري
الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام وياء علي مشددة الباقي الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني
الخروج ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من
استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع
الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج من يتحرج لغلبة المنكرات
في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث

اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب باب التجارة في البحر اى باب اباحة ركوب
البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصرى مما وصله ابو حاتم
لا باس به اى بركوب البحر وبقول ماذكره الله اى ركوب البحر في القران الا بحق ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير
المنصوب وفي نسخة بالفرع الا باحق وقع في رواية الحموى وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه
تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر
وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة
انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعبادة لابتغا فضله من نعمه التى عدوها لهم واراهم فى ذلك
عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في
اوان ركوبه وهذا قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص سياله عن خلق البحر فقال خلق
عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه ان لا يركب هذا احد طول حيوته فلما كان
بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين
واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخارى والفلك في الاية هى السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها
تسفن وجه الما اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو
من قوله والفلك لابى ذر وابن عساكر والجمع سوا يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله تعالى حتى
اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد وفي الجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن
حميد من وجه اخر تمخر بفتح التا وسكون الميم وفتح الخا المعجمة اى تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح
على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه
اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الما وعلى هذا
فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح
بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التى تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا يمخر الريح شي من السفن بنصب
الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيا من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من
المنفى منه لانه منفى ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثنا وقال الليث بن سعد الامام حدثني
بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته
وساق الحديث ويأتى بتمامه في الكفالة ان شا الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة
التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج
في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه فاذا
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر
في المقدمة عن كتاب الصحابة عن محمد بن الربيع الجيزى وفيه بحث ياتى ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله
الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح
كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح البارى ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت
ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموى ولكن الصواب
ان يكون موخرا فان البخارى لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حافيا بل ولا مسلم الا انه اخا
استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر كلما قاله البخارى عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في
الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه
لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراد
هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث
ياتى ان شا الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة باب بالتنوين
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اى
الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله
عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه
مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عند ذكر الله وهذا التعليق قد سبق
في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام
البيكندى قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبى
الكوفى عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفى عن جابر
رضى الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اى ننتظرها فانفض الناس اى فتفرقوا الا اثنى
عشر رجلا بنصب اثنى بالياء على الاستثنا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اى
في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن بتخالف ببعض المتن والسند باب تفسير قوله

انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال
وهو غلط وافاد في فتح البارى انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير
بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذى في بيتها
المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة
كان لها اى للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل زيادتها وهذا روى باسقاطها انتهى والذى في الفرع وغيره
كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذى ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة
على المفهوم فيها محافظة على ابقا القواعد وعدم الخروج عنها اى لم تاثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها
زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره بما كسب اى بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذى يحفظ الطعام
المتصدق به مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اى من اجر بعض شيا بالنصب مفعول
ينقص وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال وحدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندى قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط
في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك بتنزل منزلة صريح
الاذن او المراد انفاقها من الذى اختصها الزوج به فانه يصدق انه من كسبه فيوجر عليه وكونه من غير امره ولا بد من الحمل
على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اى للزوج ولكنها هي
فلها اى للمراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف وحديث عائشة رضى الله عنها
ففيه ان للخادم مثل ذلك وان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان
فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزو المراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة
قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات
ومسلم في الزكوة وكذا ابو داود باب من احب البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحق
الكرماني بكسر الكاف حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزى بالزاى قاضي كرمان قال
حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهرى عن انس بن مالك
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اى من افرحه ان يبسط له في رزقه بضم المثناة
التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر فله في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون اخره
همزة منصوب عطفا على ان يبسط او يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة في بقية عمره وجواب من قوله
فليصل رحمه كل ذى رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث
الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه لان الصلة صدقة وهى تربى المال وتزيد
فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد وبقى ثناوه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن
امه ان وصل رحمه فرزقه كذا واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة
ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقصه الله تعالى من عمره
حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة
صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الدار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال يروى هذا من طريق
ابي سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح
الهمزة اى بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اى في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذى
هو بيع الدين بالعين فقال اى ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما في البخارى من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق
ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودى هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب
ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني
في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه
منه او لم يبراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن
مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ
بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش
وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلام والشركة والرهن والجهاد والمغازى ومسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة

وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر المهملة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا اتسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي والمتجه وان عنده تسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للتسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من جعل انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني واشار له العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم من ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولا عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد باب بيان فضل كسب الرجل بيده وهو من عطف العام على الخاص لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش والمسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل ال ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر من مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال والمراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم والمعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده نعم يحترف للمسلمين وان يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه باقتضائه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابة كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المؤلف حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها الريح واحدة الرياح والارياح وقد تجمع على ارياح لان اصلها الواو وارواح اللحم انتن وكان الاولى ثانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبيته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص واحرقت داره فارتحل الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب واحتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد الالف نون الكلاعي الحمصي تابعي لقي سبعين صحابيا الفتى تسبيحه عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا

بالنصب قال

بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان فاكل من عمل يده فيكون الكلام على طعام ليس من كسب يده ومنى التفضيل على الكل من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويل الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكول من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي بيديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخفض كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من ذل الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي انما يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا ممن عليه فليطلبه منه حال كونه في عفاف ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث عايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقدير رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات باب من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاستيفا كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة لمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا وايضا اختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو وفي الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو وعلى الامر

فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الجنة وعلى قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينظر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر قال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك بن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم ابن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته باب فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بتصغير الاول بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النفل وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخير المطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال قد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون من هذا ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر من تشوق القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي [illegible]

بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا اسبيا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عبر بالحلال عن الطيب وللكشميهني ولا خبثة ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا وقيل لابراهيم النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله صغير يعود على البعض المقدم ومفعوله الاول قوله اري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة وحبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دواب يعني انه كان الاصل يسمي اري دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الاري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي اريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي ادي بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان اي الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر جاء اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان فيها داء اي عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني الا اخبره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من الخلة بن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي ذهبت زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا شيبان بن يحيى التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع واحد منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعاما خمسة لعلمه انه عليه السلام يتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا بل قد اذنت له زاد في رواية

جريا رسول الله ولفظ رواية ابى معوية فقد اذن له وليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابى طلحة لان الداعى فى هذه القصة خص العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع انه عليه السلام التصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامته وفيه ان من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلى ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسى من حديث ابى هريرة مرفوعا من مشى الى الطعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادى فى اخبار الطفيليين جزء فيه فوايد تاتى منها فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية المباحث وحديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصارى لم يقل لغلامه طعاما خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا فى المظالم والاطعمة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى النكاح والنساى فى الوليمة باب بيان ما يمحق الكذب من البايع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وما الثمن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن من البركة فى البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة واخره لام وبن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن منبه اليربوعى البصرى الواسطى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابى مريم الضبعى يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى عن حكيم بن حزام بالزاى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذى يتبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوى فان صدقا البايع فى السوم والمشترى فى الوفا وبينا ما فى الثمن والثمن من عيب بورك لهما فى بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا فى وصفهما محقت بركة بيعهما باب قول الله تعالى وفى نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطى الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون فى الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضى واما ان تربى فان قضاه والا زاده فى المدة وزاده الاخر فى القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح فى الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد فى كلام العرب على قلة وسبق على تبابه من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالى المرء ما اخذ من حلال ام حرام وفى الباب السابق بالتعريف فيهما ولابى ذر من الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط فى رواية النسفى وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ بن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النساى من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا ياتى على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العينى بان الاية هى الترجمة فكيف يشير بها الحديث ابى هريرة والاية فى النهى عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابى هريرة يخبر عن افساد الزمان الذى يوكل فيه الربا

باب اكل الربا بالهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده بالافراد وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانما هما وظيفتان وعلى ذلك اهل تونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابى ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اى الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع فى المطعومات وهو فى اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اى زادت وعلت وفى الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير فى البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع بزيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان اى الا قياما كقيام المصروع من المس اى الجنون وقال فى البحر من المس يتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر فى انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغوا وتزيين المعاصى فاذا قوله من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشرى ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان فى حيز الاستثنا ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلاط عقله ذلك اى العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اى نظموا البيع والربا فى سلك احد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشرى فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام فى الربا لا فى البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوى الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جى به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثانى قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى

سلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة وعظ من ربه من الله فانتهى فانقطع وتبع النهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اى له ما كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيمة بينهم وليس من امره اليكم شى ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا ولفظ رواية ابوى ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصرى الكوفى عن شعبة عن منصور عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لما نزلت اى الايات اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون قراهن النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فى المسجد ثم حرم التجارة فى الخمر اى بيعه وشراه وهذا الحديث تقدم فى ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاى قال حدثنا ابو رجا عمران العطاردى عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزارى حليف الانصارى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت من الرويا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الرا مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكاييل اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الها وسكونها فيه اى فى النهر رجل قايم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفة ذلك ساير الروايات لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما فى اخر الجنايز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفى بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقايم وقوله رجل مبتدا حذف خبره فتقديره على الشط او هنا والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضى عياض فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفى غير رواية بن عساكر وابى الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذى فى شط النهر بحجر من الحجارة التى بين يديه فى فيه اى فى فم الرجل الذى فى النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذى على الشط فى فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشايية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكاييل ما هذا الذى رايت فقال احدهما الذى رايته فى النهر اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين للاكل نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضا به والراضى بالشى كفاعله او انهما كانا قايلان انما البيع مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله اشار الى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم فى الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفى رواية الترمذى بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه واما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور

باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف فاعل اى مطعمه لقوله ولابى الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا اى اتركوا ما بقى من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهى الانظار الى ميسرة يسارة وان تصدقوا بالابرا خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوى ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله فى التفسير من طريق الشعبى عنه هذه الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفى اخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم وزاد المولف فى اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اى عن كسر المحاجم وهى الالة التى يحجم بها فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اى اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت فى الصحيحين فالنهى عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا فى مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كسا وغيره ونهى عليه السلام نهى تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اى عن فعلهما

والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل اونيل فيزرق اثره ويخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعله موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار اثيم مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع وما اتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان نظرا اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين المهملة الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو بن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة الحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء الاول وفتح الطاء الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشرا فنزلت هذه ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا ابو ذر الى الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق وقيل نزلت في تداع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بير وارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في احبار من اليهود كتبوا ما في التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشهادات ومن افراده

باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس [illegible] المولف في باب لا يعضد صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة وفتح اللام خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فخاء مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح [illegible] فانه لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية والنون ويطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس [illegible] فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع [illegible] ان يرتحل معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين [illegible] في وليمة عرسي بضم العين [illegible]

اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناس وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن التين التنبيه على انه ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاه اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصاغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما احلت ساعة بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء اي مقدار من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال ولابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع شجرها الرطب غير الموذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال اللغوي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعروف يعرفها ان يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير لقطات غيرها من ساير البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفا مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله وسقف بيوتنا

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيونها جمع قين وهو الحداد والصانع انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار لكل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر القين والحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاصي اطلب منه ديني وبين في رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر اجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجية الى الايمان اذ ذاك فكانه فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساق وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عن ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب قد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا انه ذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليهما الثواب كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى اخر الاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة بهمزة منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في ساير ما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيوطه ويصبغ ذلك فاسد بالقياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم

على هذه العادة اولزمن الشريفة فلم يغيرها اذ لوطوا بوابغيره لشق عليهم فصار يعزل من موضع القياس والعمل به ماض
صحيح لمافيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم وابوداود والترمذى وقال حسن
صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبدالله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن
عبدالله بن عبدالقارى بتشديد اليا المدنى نزيل الاسكندرية عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار
الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصارى الساعدى الصحابى بن الصحابى رضى الله عنه
وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون
ماالبردة فقيل له نعم هى الشملة هو منسوج ولابى ذر على الحموى والمستملى منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
فى حاشيتها اى منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله فى الكواكب قالت يا رسول الله انى نسجت هذه
البردة بيدى اكسوكها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموى والمستملى محتاج بالرفع خبر مبتدا
محذوف اى وهو محتاج اليها والجملة الاسمية فى موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اى البردة ازاره فقال رجل
هو عبدالرحمن بن عوف يارسول الله اكسنيها بضم السين اى البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبى صلى الله
عليه وسلم فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اى لم تحسن فانا نية
سالتها اياه لقد علمت ولابى ذر وابن عساكر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبدالرحمن
والله ما سالته اياها الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل رضى الله عنه فكانت اى البردة كفنه وهذا الحديث سبق
فى باب من استعد للكفن من كتاب الجنايز باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابى ذر عن الكشميهنى النجارة
بكسر النون وتخفيف الجيم وفى اخرها ها قال الحافظ بن حجر والاول اشبه بسياق بقية الترجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين بن جميل بن طريف الثقفى البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبدالعزيز بن ابى حازم عن ابى حازم
سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدى رضى الله عنه وسقط لفظ العبد بن عساكر
وابى ذر يسالونه عن المنبر النبوى فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل
رضى الله عنه ولم تعرف من هى ان مرى بضم الميم وكسر الرا من غير همز غلامك النجار وهو باقوم بموحدة وبعد الالف
قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهى رواية عبدالرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاهب وقيل
ان الذى عمله تميم الدارى لكن روى الواقدى من حديث ابى هريرة ان تميما اشار به الى فعمله كلاب مولى العباس
وجزم البلاذرى بان الذى عمله ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وان تفسيرية يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا
كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابى ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جواب الامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره
بعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اى الاعواد وللكشميهنى فامره بعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح
العين وامره بالتذكير كرواية ابن عساكر اى فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفا الغابة موضع من
عوالى المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت
مكانها من المسجد فجلس عليه اى على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث تقدم فى الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال حدثنا عبدالواحد بن ايمن المخزومى المكى عن ابيه ايمن عن جابر بن عبدالله رضى الله
عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه
اذا خطبت فان لى غلاما نجارا قال عليه السلام ان شيت وفى السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مرى فيحتمل انه بلغها
انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدات بقولها الا اجعل لك شيا تقعد عليه فقال لها مرى غلامك فعملت
له المنبر اى فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابى ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد
النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر الذى صنع له فصاحت النخلة التى كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد
بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابى ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبى صلى الله عليه
وسلم حتى اخذها اى الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبى الذى يسكت بضم اوله مبنيا المفعول من التسكيت
حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم فى باب الخطبة على المنبر من
كتاب الجمعة باب شرا الامام الحوايج بنفسه بنصب الحوايج على المفعولية وسقط لغير ابى ذر لفظ الامام
فهو اعم والحوايج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابى ذر عن غير الكشميهنى باب شرا الامام الحوايج بنفسه وسقطت
الترجمة للباقين وبعضهم شرا الحوايج بنفسه اى الرجل وفايدة الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح فى المروة
وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله المولف فى الهبة اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه
وزاد الكشميهنى واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف فى باب شرا الابل الهيم وقال عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما مما وصله فى اخر البيوع جاء مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام
من جابر هو ابن عبدالله الانصارى بعيرا كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الباب الذى يلى هذا وفى ذلك جواز مباشرة الكبير
الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف
بن عيسى المروزى قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاى المعجمة الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودى هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفى رواية عشرين وجمع بينهما فى مقدمة الفتح انه كان فوق العشرين ودون الثلاثين

لجبرت عايشة الكسر تارة والفتح اخرى بنسية وفى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسية الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول
بالضاد المعجمة باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل ما يدب
على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشى على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال فى الفتح ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين
وكلاهما جمع يجمع على حمير وحمر وحمران واحمره واذا اشترى دابة او جملا وهو اى والحال ان البايع عليه اى راكب على الجمل هل يكون
ذلك اى الشرا المذكور قبضا وللمشترى قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضى الله عنهما فيما وصله
فى كتاب الهبة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بعنيه يعنى جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفى قال حدثنا عبيدالله بضم العين مصغرا
ابن عمر وعن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدى عن جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله عنهما قال كنت مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزاة قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفى البخارى
كانت فى غزوة تبوك وفى مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون فى الحديبية او عمرة القضية او فى الفتح
او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى فابطا بى
جملى واعيا اى تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير فى المشى ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف الندا اى يا جابر
فقلت نعم قال ما شانك اى ما بالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا على جملى واعيا فتخلفت عنهم
فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون اى يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة
من راسها كالصولجان معدلا ان يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته الجمل ولابن عساكر فلقد رايت
اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة قلت
نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا
العذرا ولابى ذر ابكر بهمزة الاستفهام فى السابق وفى بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اى ازوجتك
بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هى سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية قال ابن انت من العذارى ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله
تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه
حض على تزويج البكر وفضيلة تزوج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لى اخوات وفى مسلم ان عبدالله هلك وترك
تسع بنات وانى كرهت ان اتيهن او اجيبهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اى تسرح شعورهن
وتقوم وللكشميهنى فتقوم بالفا عليهن زاد فى رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذى فى اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم
فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قال ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه
من الاجر لكن فسره المولف فى موضع اخر من جامعه هنا بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد
واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة الاهل مخافة
ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والبس شدة المحافظة على الشى قاله الخطابى وقيل الولد
العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذو العقل ثم قال عليه السلام اتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم يراد بها اربعين درهما ووزنها افعولة والالف
زايدة والجمع الاواقى مثل اثفية واثافى وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهو لغة عامرية وفى رواية بخمس اواقى وزادنى اوقية
وفى اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفى اخرى باوقية ذهب وفى اخرى باربعة دنانير وفى اخرى بعشرين دينارا قال
المولف وقول الشعبى بوقية اكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره
سالم بن ابى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة فهى قيمة وقية
ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفا ويحتمل
ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء فى رواية فما زال يزيدنى واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية
اوقيتين فيحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية
عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففى بعض الروايات ما لا يقبل شيا من
هذا التاويل قال السهيلى وروى من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر
لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وسلم له وفى رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى
اهلى وفى رواية افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفى اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخارى الاشتراط
اكثر واصح عندى واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوى
وعليه الاصحاب وهو المعمول فى المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح له وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة
وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء قربت المسافة او بعدت لحديث النهى عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه
واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة
او ان الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفى رواية النسائى اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى وقدمت بالغداة فجينا اى هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته

صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع ترك جملك فادخل المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على امره عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد على الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف طا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عساكر كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة فاصبحت كالهيما الا انما مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها وهي الابل التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يبسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ما ودا يصيب الابل مما تشرب به مستنقعا فهو هيما والجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على السابق اي وشرب الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قال الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان به الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار كان هنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بسكون النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجا اليه اي الى نواس شريكه فقال بعت تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد من التعريف اي يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها اذا اي ان كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي ذر والوقت دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارض بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدى عليكم حاكما ولا ادعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على الكل والشرب وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبان ذلك فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن بوله وبعره اصابه الهيام وهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير حكمه المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهو ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيره اي وغير بيع ايام الفتنة لا يمنع منه ذلك وكره عمران بن حصين بيعه وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه

عن ابي رجا

عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لئلا يقتل به وهذا كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف ورا عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المولف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لان مقصوده من بيان جواز بيع الدرع ذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الرا فا بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اي تخذت اصلا للمال في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الخبر الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد باب بالتنوين في العطار الذي يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مشتر يدل عليه اما اي لا احد الامرين او كله اما زايدة وتستتر به فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشا قلت اللهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اي شي تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة نافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي فعند ابي مندة من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم لان في بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام

لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضربهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد وهو بن مسرهد قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو بن مهران الحذاء البصري عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاءه قدرها او اكثر وكان قدرها معلوما فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثر على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدخل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه اخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التايب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح في نسخة بالفرع واصله الصورة بالافراد يوم القيمة يعذبون فيقال لهم فهو على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند بن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول بن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملايكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل اولا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وهو مردود المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث بن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال بن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس ومسلم في اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي يذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحايطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر له عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع الرضى بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم يطلب منهم ثمنا مقدرا بل قال لهم ثامنوني بالحايط وانما ذكر الثمن مجملا فاذا كان اراد فيه التشديد بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان بن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته وانه اولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ الحكم من الحديث المذكور فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري

والحايط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ككلمة ونعم وفي الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد وياتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فلو قال ان لم تنقد الثمن فلا بيع لانه صار تعليقا فاسد وخيار الروية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم يصح والصواب في الجديد به العقوق والروية وقال في الام والبويطي لا يصح وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد السعر اغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتدا كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المعيبين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رواه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتفسير التنقيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعا مولى عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين باليا اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها بن التين للقابسي وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يول اليه او يقرب منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى باب البيعان بالخيار وفي رواية النساي يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده بن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه لازم له في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى بن عمر بالاسناد السابق وكان بن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنساي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو بن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاعل المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما وزاده احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الها الساكنة زاي معجمة بن راشد قال قال همام هو بن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذين ذكرهما البخاري فيهما وقال بن حجر لم اره من هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين كما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث بن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دون نهاية العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر واذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام واثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما

ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي والاخرون
وان شك انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم ولو اختار احدهما لزم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ
وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع
خيار باب بالتنوين البيعان بالخيار باءه شرط فيه فلا يبطل بالتفريق في المجلس ما لم يتفرقا وبه اى بخيار المجلس
قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذى انه كان اذا ابتاع بيعا
وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابى شيبة اذا باع انصرف ليجب البايع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
التحتية اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى الكوفى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين
سنة فيما وصله سعيد ابن منصور وبه قال الشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما
وصله الشافعى فى الام وكذا عطا هو ابن ابى رباح المكى وابن ابى مليكة حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر وابن
عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو على الجيانى لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما
قد روى فى صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته فى رواية ابى على الشبوى فى هذا الحديث
ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه الجيانى قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
زاد ابو ذر هو ابن هلال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن نوفل بن دعامة اخبرنى بالافراد عن صالح ابى الخليل بن ابى
مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى انه قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال البيعان بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما
وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا فى التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا
البايع فى صفة المبيع والمشترى فيما يعطى فى عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما فى بيعهما وان كذبا
فى وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التى كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان
لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويبينه
الحديث الاتى ان شا الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اى كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان
ما لم يتفرقا ببدنهما يثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية
وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقى والدارقطنى ما لم يتفرقا عن مكانهما
وذلك صريح فى المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهى لا تقع فى الحقيقة
الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا
صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث
سوا قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين
مثلا بعتكه بعشرة وقول المشترى بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما
حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومين ومن
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى حال البيع
ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثنا
من اصل الحكم اى الا فى بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
وقد ذكر النووى اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول
الجمهور وبه جزم الشافعى ومن رجحه من المحدثين البيهقى والترمذى وعبارته معناه ان يخير البايع المشترى بعد ايجاب
البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار فى فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم
الغاية اى الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل
فى الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اى الا بيعا الذى فيه ان لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس
العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين اذا خير احدهما اى
احد المتبايعين صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع اى لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار محكوم له بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه
والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا وقد كانا جميعا وهذا كما قاله الخطابى اوضح شى فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل
تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله فى اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان
كما مر وكذا ابو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى سعيد
بن منصور عنه [illegible] والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع
الخيار ايضا [illegible] بالجزم عطفا على
المجزوم السابق [illegible]

فهو نصب

فهو نصب بان مضمرة وفى بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضى فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف
المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا السببية والترتيب على سابقه
اى فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك
واحد منهما البيع اى لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فيه وفى الشروط واخرجه ابن ماجة فى التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان
البايع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جايزا ام لازما وكانه قصد الرد على حصر الخيار فى المشترى دون
البايع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بالتشديد التحتية بعد الموحدة
لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث
اخرجه النسائى فى البيوع والشروط وبه قال حدثنى بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابى ذر
اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدى قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسى عن ابى خليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابى مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى عن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا
ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموى والمستملى حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذى رويته لكن
وجدت فى كتاب يختار ثلاث مرات بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت
فى كتاب الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود فى الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثانى قاله الكرمانى فيكون من جملة
الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل
يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هنا فى باب اذا بين البيعان
هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيا فوهب ذلك الشى من ساعته اى على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع
اى والحال ان البايع لم ينكر على المشترى هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه
فيمن يشترى السلعة على الرضى اى على شرط انه لو رضى اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة والسلعة قال البرماوى
كالكرمانى قال العينى رجوع الضمير الذى فى وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفى نسخة الصغانى
وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن
عساكر وقال لنا الحميدى فاسنده الى المولف وقد جزم الاسماعيلى وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر فى الهبة
عن سفيان وكذا هو موصول ايضا فى مسنده الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على
بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اى نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابن الخطاب
رضى الله عنه فكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك لبيان
الصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضى الله عنه هو لك يا رسول الله قال
بعنيه ولابى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الهبة فاشتراه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع
التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره
لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخارى ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد
خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار
المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس فى الحديث ما يثبت
ذلك لا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس
فانها ان كانت مقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالبيان السابق قال فى الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الهبة قال ابو عبد الله البخارى رحمه الله تعالى
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلى وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن
خالد هو ابن مسافر الفهمى المصرى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه
قال بعت من امير المومنين عثمان ولابى ذر زيادة ابن عفان رضى الله عنهما مالا ايضا او عقارا بالوادى واد معهود عندهم
وادى القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستة مراحل من المدينة من جهة
الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبى بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادنى بضم اليا وتشديد
الدال يفاعلنى واصله يراددنى اى يطلب استرداده منى وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اى طريقة
الشريعة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اى ان هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى
لعثمان رضى الله عنه خيار فسخه قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فلما وجب بيعى وبيعه اى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن
رايت انى قد غبنته خدعته بانى سقته الى ارض ثمود بصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال

اى ذوات المائة التى بينه وبين ارضه التى صارت اليه على المسافة كانت بينه وبين ارضه التى باعها ثلاث ليال وساق المدينة
بثلاث ليال يعنى انه نقص المسافة التى بينى وبين ارضى التى قبضتها تعاطى المسافة التى كانت بينى وبين ارض التى بعتها ثلاث ليال
وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها لان ابن عمر القبطة فى القرب من المدينة فلما قال داريت انى قد غبنته وفيه ان الغبن
لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة وعصا بقية للترجمة من جهة ان المتبايعين التفرق
على ارادة تهما اجازة ونسى قاله الكرمانى باب ما يكره من الخداع فى البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه
ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووى فى شرح مسلم وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكذا قاله
قبلها الصحابى ابن الصحابى الانصارى وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجة وتاريخ البخارى وصححه النووى فى مبهماته
وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفى زمن عثمان رضى الله عنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع بضم التحتية
وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الدار قطنى والحاكم وابن خزيمة والدار قطنى ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج
فى راسه مأمومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطنى من طريق ابن اسحاق فقال حدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن
عمرو وكانت فى راسه امة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة
فى الدين لان الدين النصيحة فلا تحل الخديعة وغيرها محذوف وقال التوربشتى لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصاير فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه
وكان الناس فى ذلك احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى وزاد ابن اسحاق
عن ابن عمر احيا بالخيار و الثلاث وقد زاد البيهقى فهذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فلى رواية
الدار قطنى عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وزاد ابن اسحاق فى رواية يونس بن بكير عنه فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد فبقى حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان فكان
اذا اشترى شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار
ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها
عند احد وقال البيهقى وحديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو اثبت البيع واثبت
الخيار بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشترى فقط وقيس
به البايع وتصدق ذلك باشتراطها مواخرج بالثلاثة ما فوقها فانه لا خيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف
لانه عقد فيقتصر فيه على مورد النص وجاز بها مالا ولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى ترك الحيل وابو داود فى
فى البيوع باب ما ذكر فى الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا فى كتاب البيوع لما قدمنا
المدينة قال سعد بن الربيع ولابى ذر والوقت فقال سوق فيه تجارة قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله
فى الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلونى على السوق وقال عمر بن الخطاب فيما وصله فى اثنا حديث
ابى موسى بابى باب الخروج فى التجارة من كتاب البيوع الهانى الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت
حدثنى محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة بن سفيان الدولابى قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد
الاسدى عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوى الكوفى من صغار التابعين
عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال حدثتنى عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو
بالغين والزاى المعجمتين اى يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابى جعفر الباقر هى
بيدا المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذى فى حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم فى حديث حفصة فلا يبقى
الا الشريد الذى يخبر عنهم قالت عايشة قالت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن
ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن وفى مستخرج
ابى نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى وفيهم سواهم بدل اسواقهم
وقال رواه البخارى اسواقهم اى بالقاف واظنه تصحيفا فان اللام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه
فى فتح البارى بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى ويحتمل ان
ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير يظنون السوقة
اهل الاسواق انتهى وقال فى اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة تجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع
على سوق كقفم قال فى المصابيح لكن البخارى انما فهم منه انه جمع سوق الذى هو محل البيع والشرا فينبغى ان يحرر النظر فيه
انتهى ونبه به على ان حديث ابعض البلاد الى الله اسواقها المروى فى مسلم ليس من شرطه وفى رواية مسلم فقلنا ان الطريق
تجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اى المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اى المكره وابن السبيل اى
سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب
بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عايشة رضى الله
عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم فى جماعة

تزيد فى باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة
ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفى الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة
الى الزيادة بانه اى بسبب انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والها بينهما نون
ساكنة وبعد الزاى ها لابى ذر ولابى الوقت لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اى لا ينهضه الا الصلاة اى قصدها فى جماعة لم يخط
خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اى محيت من صحيفته والجملة كالبيان
لسابقها والملايكة تصلى على احدكم ما دام اى مدة دوامه فى مصلاه بضم الميم المكان الذى يصلى فيه والمراد كونه فى المسجد
مستقرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلى عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره
ما لم يوذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيانه لم يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام احدكم فى ثواب
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قدم فى باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم فى السوق فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اى
شخصا اخر غيرك فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفى نسخة تسموا باسمى محمد واحمد ولا تكنوا
بفتح التا والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتى ابى القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمى صلة
له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتى وهو من باب عطف المنفى على المثبت والامر هنا والنهى ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه
مالك مطلقا لانه انما كان فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهى مختص بمن اسمه محمد
ولحمد لحديث النهى ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق وقد اخرجه ايضا
فى كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الها
بن معوية عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذى كان به يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اى لم اقصدك قال
عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمى ولا تكنوا بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابى ذر وابن عساكر ولا تكنوا
بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المصنف فى ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس
فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العينى يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى
قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابى
يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة الدوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة
نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضى الله عنه انه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طايفة النهار فى قطعة منه
وقال البرماوى كالكرمانى وفى بعضها صايفة النهار اى حر النهار يقال يوم صايف اى حار وقال العينى وهو الاوجه
كذا قاله والذى على الهروى لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرمانى ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمنى لعله كان مشغولا بوحى
او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بنى قينقاع بتثليث النون اى ثم انصرف منه فجلس بفنا بيت
فاطمة ابنته رضى الله عنها بكسر الفا ممدود اسم الموضع المتسع الذى امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام اثم لكع بهمزة
الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله
رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره
اثمت انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير وعنى
عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضى الله عنهما فحبسته اى منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه
عليه الصلاة والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اى ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة
خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هى من القرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابى ذر
تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة
والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللهروى والمستملى احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة فى الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم انى
احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى اللباس ومسلم فى الفضايل والنساى فى المناقب
وابن ماجه فى السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابى يزيد اخبرنى بالافراد وتقديم الراوى على
الاخبار وهو جاير انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال فى الفتح البارى واراد البخارى بهذه الزيادة بيان لقى عبد الله
لنافع بن جبير فلا يضر العنعنة فى الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته على
السماع اتفاقا وانما الخلاف فى المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرمانى فقال انما ذكر الوتر هنا لانه
لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه انتهى وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى
ولابوى ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن ابى عياش المدنى مولى الزبير بن العوام عن نافع
مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفى رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد
جماعة اصحاب الابل فى السفر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حيث اى من البيع
فى مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام فى الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهى عن ان ...

بالنقل عن تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال العين بالصاد والمهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح القرشي عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قوله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا باللام على تاويل قراة التورية هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا المومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار وشاهد الرسول قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين العرب يتحصنون به من غوايل الشيطان او سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهذا موافق لقول الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التورية لبيان صفته وان يكون حالا اما من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم لاهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة وكقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت استقامتها وابدلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم العين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره ثم ماذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في سورة الفتح انتهى قلت لم اجدها وعدها رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سهى عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجزم بحطه في تفسير سورة الفتح تنتظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا الكلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخير كما ترى وسقط في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله

لابی ذر

لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير في قوله باب مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر الطا كيالا كان او موفيا الدين او غيره ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقوله تعالى بلام التعليل للمترجم له ولابي ذر وقول الله تعالى عطف على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به عن نظمه لما فيه فساد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اتولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبوه بوجوه فقال لا تنافي فيه بوجه ولا فرق بين ان تؤكد الضمير او لا تؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم ظهر لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الى اخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جلوا بعيصان من تمر فارسل اليهم رجلا يأمرهم بالكيل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن حكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستلزم الكيل لان هذا من لنفسه لقوله اكتب الناصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي له وللكشميهني قال له اذا بعت اي شيئا فكل بكسر الكاف واذا ابتعت فاكتل عليك مكيلا عليك اي الكيل على البايع قال لك ولغيره اذا اشتريت فكل والكيل اذا ابتعت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالزاي المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اجعل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر رديء ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة هذا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على على التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام امر من كال يكيل كل القوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الصلاة وقال فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرما ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغريم العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان يكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى الاكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري بدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمحض القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جواب الامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور واخرجه احمد وتابعه

يحيى بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير
وهكذا اخرجه الاسماعيلى ايضا وروايته عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى فذكره عن مسند ابى ايوب
ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قاله الحافظ بن حجر باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام
وللحموى والمستملى والنسفى ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ بن حجر الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم
اى صاع اهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العينى بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع
اهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم على
الخصوص لافى بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال فى انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم
ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العينى بعد قليل واما وجه الضمير فى مدهم فهو ان يعود
الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع فى التعسف الذى عابه فيه اعنى صاعه الذى
دعا الله عليه الصلاة والسلام بالبركة عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف فى اخر
كتاب الحج فى حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى قال حدثنا وهيب مصغر ابن خالد البصرى
قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد الانصارى
البخارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم خليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة
تحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها ان يبارك
فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى اهل المدينة فى مكيالهم
بكسر الميم الة الكيل اى فيما يكال فى مكيالهم وبارك لهم فيما يكال فى صاعهم وما يكال فى مدهم وحذف القدر لفهم السامع وهو
وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله واكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفى منه ما لا يكفى
من غيره فى غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغى
ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستنان باهل البلد الذى دعا لهم عليه السلام يعنى اهل المدينة
وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة فى ساير الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه
الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها
بمده عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا فى الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنساى
فى المناسك باب ما يذكر فى بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر فى الحكرة الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهى
امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لا فى وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك
ما اشتراه فى وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه
وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل لكن فى كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر
منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به فى الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة
والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا
الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شرا مجازفة
او النصب على الحال اى حال كونهم مجازفين اى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه اوكلمة لا مقدره نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يووه
الى رحالهم اى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه
قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع فى الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم
قدرها وسقط فى رواية ابن عساكر فى نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين ومسلم
فى البيوع وكذا ابو داود والنساى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف ذاك اى ما سبب
هذا النهى قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اى باع المشترى قبل القبض وتاخر المبيع فى يد البايع فكانه باع دراهم
بدراهم والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك الهمزة اى موخر ولابى ذر
مرجا بالتنوين من غير همز وفى كتاب الخطابى مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشترى من انسان طعاما
بدينار دين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه باعه ديناره الذى اشترى
به الطعام بدينار دين فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشى فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر فى موضع نصب على
الحال وفاد هذا فى رواية ابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله البخارى معنى قوله مرجون موخرون وهو موافق لتفسير
الجعبيوة وبه قال حدثنى بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابى ذر

فلايبيعه

فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفى الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى هذا الحديث قد سبق فى باب الكيل
على البايع وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعى قيل وله صحبة ولا
يصح انه قال من عنده وفى رواية من كان عنده صرف اى دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله
احد العشرة المبشرة انا عندى الدراهم ولكن اصبر حتى يجى خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة
والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى قال سفيان
بن عيينة بالسند السابق هو اى الذى كان عمرو ابن دينار يحدث عن الزهرى هو الذى حفظناه عن الزهرى
ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهرى فقال بالفاء قبل القاف اى قال الزهرى ولابى الوقت
قال اخبرنى بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوى ذر والوقت
بالورق بفتح الواو وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية اكثر اصحاب الزهرى اى يبيع الذهب
او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح منصوب باسم الفعل كما
بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خذ والقصر وانكره الخطابى واصلها هاك بالكاف فقلبت
الكاف همزة حكاه الماوردى والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها
فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فان وقع يقدر قول قبله
يكون به محكيا اى الا يقول لا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا محله النصب على الحال والمستثنى منه
مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء
وهاء لانه لازمه انتهى وغير بذلك لان المعطى قايل خذ بلسان الحال سواء خذ معه بلسان القال او لا فالا استثناء مفرغ
من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف معنا فيما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اى
بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اى خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا
فيه عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وتكسر قال ابن مكى الصقلى كل فعيل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه
حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اى بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اى يقول كل
واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعى وابو حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم وقال مالك
والليث ومعظم علماء المدينة والشام ونحوهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
بن سعد وابن وهب المالكى فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر
بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر فى شى من هذه الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر
بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده
حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطى اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان
الاحتكار الشرعى امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخارى
اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة وبيان الاحاديث
التى فيها تمكن الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد فى ذم الاحتكار احاديث
كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم
باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اى قبل قبضه فان
مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذى ولابن عساكر
واما الذى حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليمانى يشير الى ان فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس
زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاوس عن ابن عباس من سبب النهى وجوابه وغير ذلك وقال البرماوى
كالكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما حال كونه يقول اما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض
موضع ان يباع رفع بدل من الطعام واما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل فى التعريف قاله
البرماوى كالكرمانى قال ابن عباس ولا احسب كل شى الا مثله اى مثل الطعام وفى رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس
عن ابيه واحسب كل شى بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعى سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
وقال ابو حنيفة لا يصح الا فى العقار وقال مالك لا يصح فى الطعام وقال احمد لا يصح فى المكيل والموزون قال الماوردى
وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم
ينتقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات نحوا واحدا وتمسك مالك رحمه الله عن بيع الطعام
فدل على ان غير الطعام بخلافه حق توفيه بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة ودليل الخطاب
كالنص عند الاصوليين وفى صفة القبض عند الشافعى تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار
فبالتخلية وما ينقل فى العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة فى النهى ضعف الملك فانه معرض

للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل اى ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهو يقبضه الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني عن البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اى ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة سالنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بالموحدة وبعد الالف تحتيه جزافا بكسر الجيم وتفتح وتخفيف وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اى كراهية ان يبيعوه او فيه مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا تدخرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرى فيكفي فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة

هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اى ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سوا عرضه البايع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان ستم ابد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره ان يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع وان ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه ابرا عما لم يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البايع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب وتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل تخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة سماوية فسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن فسخ العقد يخير المشتري في باقيه او يفسخ فيه رواية الصفقة الا ان يتلفه ادمي يخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اى ما كان عند العقد غير ميت اى موجودا مجموعا صفة لحيا اى وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البايع فهو من المبتاع اى من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله عليها بعده اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة ابن ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت يقل يوم كان ياتي اى والله يقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار واللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي مول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا اعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جانا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ما جا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اى من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندي بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله

في التنقيح

في التنقيح والوجه من اى بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخر كن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اى اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذا اريد او التمس الصحبة ايضا في اونيتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف مقدر في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او سيلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بانه قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احديهما قال عليه قد اخذتها اى احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها توجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انها جزين ذا لانه على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الموضع عنده قياسا عليه قال الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا

هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا فيه وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولا يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يوذن له اخوه البايع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر المسلم او الاخ لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في البيع وكذا مسلم وابو داود والنساي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من قبل البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اى الحاضر اتركه لي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تاييه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة ليخدع غيره والجملة معمول لقال مقدرة اى نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اى لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفا بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اى تقلب ما في انايها ولابي ذر لتكفي بكسر الفا ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وبهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنساي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه ايضا بعضه لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لبادي

باب بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها

غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ بظاهره
الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب
بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنساي عن دبر بضم الدال
المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فعرضه للزيادة يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان
بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون
والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها
والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا
اقم عندنا على اي دين شيت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا
وكذا ثمان ماية درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه
نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنساي من طريق
ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان ماية درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم
والنساي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النساي من وجه اخر عن اسماعيل
بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة
الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة ومالك الى المنع وتاتي ان شا الله مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض
وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة
تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة
ليوقع غيره فيها ويزيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساوي المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز
وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش
البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال
بخلافه وانه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش
وهو مشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع ذلك
شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع
اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم
من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعمومه او خصوصه واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي
ان النجش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل ربا اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاكل ربا بالتعريف خاين لكونه غاشا وهو خبر
قال المولف وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف تفقها وهو من كلام عبد الله بن
الحارث قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في كتاب الصلح من حديث عايشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بسكون الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد
اي مردود عليه فلا يقبل قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنساي في البيوع
وابن ماجة في التجارات باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل البيع
الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى
الجبة والاس في مسمى الدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن
المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا اوبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
فيهما قيل بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لانه كان في الجاهلية فرده بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع حبل الحبلة قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكي الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تلد الناقة ما في بطنها فتنتج
مبنيا للمفعول اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة اذا بالبناء للمفعول نتاجا
ولدت ثم ينتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفقته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع
بعتك هذه السلعة بثمن موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة
في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه

تفسير الراوي

تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال
النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت
تفسيره مخالف لظاهره الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحل الخلاف السابق كما قاله
ابن التين هل المراد البيع للاجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى
الثاني هل الجواز بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر
صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي
هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها
الا حبل الحبلة من باب التشبيه بنوع مخصوص معلوم بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث
كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجة وسهل بن سعد عن احمد وحديث
الباب اخرجه ابو داود والنساي في البيوع باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها
في حديث الباب ان شا الله تعالى قال انس مما وصله المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الساكنة را ونسبه
لجده لشهرته به فاسم ابيه كثير المصري وبه قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن
سعد بسكون العين بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم والذال المعجمة
قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا
للبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامله ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المتاع
اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار
ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير
نظر ولا تراض وللنساي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد
منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما
من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطا بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة
فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد
منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كما مر مفاعلة
فتستدعي وجوب الفعل من الجانبين وظاهر الطريق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النساي
ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون
ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة
على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار
له ان راه الثاني بان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلانه
البيع المستفاد من النهي لعدم روية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار
في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنساي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة
احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة ان مصدرية والتقدير نهي عن احتبا الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي
كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين
ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى
والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة
في باب ما يستر من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب المخابرة كما مر في الباب
السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شي من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة
ان يجعل النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتكه بكذا على
اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي

قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة فى الفرع للملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاستيذان وابوداود فى البيوع واخرجه ابن ماجة فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهى والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل المالك بجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اى وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت فى النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى نعم غير الماكول كالجارية والاتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد فى اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان والجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدا خبره قوله التى صرى بضم المهملة وتشديد الراء اى ربط لبنها اى خرجها وحقن فيه اى فى الثدى من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فلم يحلب وهذا تفسير الشافعى وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى تصرية كزكى يزكى تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه فى غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرورة فابدلت احدى الراءين الفا كقوله دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا منافاة بين تفسير الشافعى وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران فى كلام العرب وذكر المؤلف البقر فى الترجمة ولم يقع له ذكر فى الحديث اشارة الى انها فى معنى الابل والغنم فى الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اى فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اى بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهى وقال الحافظ الشرف الدمياطى فيما نقله الزركشى اى بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعنى اسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده فى الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابى الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الرابيين بين ان يحتلبها كذا فى الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموى مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفى الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اى وقت ان يحتلبها كذا فالمشترى متلبس بخير النظرين فى وقت حلبه لها وقال العينى كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا فى الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلى من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذى رايته فى فرع اليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوى وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا فى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية قبل الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع [illegible] ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على شرط المفعول معه [illegible] تخريجه ان الواو عاطفة [illegible] شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب [illegible] مبينا للمفعول عن ابى صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله البزار والطبرى [illegible] والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع فى مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر [illegible] قوت البلد [illegible] ولو فقد التمر [illegible] باختلاف [illegible] وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا صاعا من طعام

وهو بالخيار

وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوى او تبدل الايدى او غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم سماه وصله مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعنى ان الروايات التى لم تنص او ابدلت بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر ثانية قال سمعت ابى سليمان بن طرخان حال كونه قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدى بالنون اسلم فى عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اى فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اى بدل اللبن الذى حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب رد ولا شئ عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابى ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما فى فرع اليونينية وقال ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن التابعى عن الصحابى واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله تتلقوا فحذفت احدى التائين اى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابى ذر ولا يبع بالجزم على النهى بعضكم على بعض فى زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التائين وقد مر انه الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من بادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندى لابيعه لك باعلى ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد فى الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اى المصراة فهو وفى السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابى ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اى المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء استرد صاعه قاله القاضى وغيره لان الربا لا يؤثر فى الفسوخ قال الاذرعى رحمه الله واسترداد الصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشترى رده فيتخرج من كلام الايمة انهما يقولان فى التقاص ان جوزناه فى المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعى وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوى وصححه ابن ابى هريرة والقاضى وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردى بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى هذا باب بالتنوين ان شاء مشترى المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه اى يجب عليه فى حلبتها صاع من تمر بسكون اللام فى الفرع وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العينى كفتح البارى وقال فى القاموس الحلب ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا المفهوم قول البخارى وعليه فى حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع فى مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر فى مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين والمستملى فى رواية عبد الرحمن الهمدانى زيادة بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى بن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازى المعروف بزنيج بزاى ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق البلخى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة وهو ان المكى شيخه بلخى وقال فى الشرح والاول اولى قال حدثنا المكى بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد زياد بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها بسكون اللام صاع من تمر [illegible] ان الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف

شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع بجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة تختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجبر المشتري اي يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع

باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة بن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق بن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرين من الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر نقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فيرد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان يعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحبل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالجلد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها اي استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيد بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني رحمه الله تعالى ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل قال عليه السلام اذا زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فليجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحافظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكل ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة انها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابوي ذر والوقت فانما الولاء اي على العتيق

لمن اعتق

لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق اي الذي لا وارث له من جهة النسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفاء من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرطه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق والبيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان بن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انها عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وكانت تخدمها وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا الا ان يكون لهم الولاء فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا او صرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة [illegible] عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح [illegible] لم يختلف على عروة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى لابي احمد بن جحش الاسدي [illegible] من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض باب بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعته [illegible] بغير اجر [illegible] وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطاء عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يدل على جواز بيع الحاضر للبادي [illegible] من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي والكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة [illegible] وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطائها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ومن لطائف اسناده [illegible] حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والركبان بضم الراء جمع راكب [illegible] ولابي ذر بالرفع على النفي ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله اي ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا [illegible] اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم [illegible]

الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة اذ يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم به حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه بذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندي لتبيعه بالتدريج يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا فجعل الحكم منوطا بالبادي ومن يشاركه في معناه لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرارا اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي نسخ البيع وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القسم واصبغ وقال الحنابلة فلا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي لبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار البيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنساي وبن ماجة في التجارات

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة بن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنساي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال بن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث بن عمر هذا

باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابوي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال عن بن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستند لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلنا وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالها كالقرء للطهر والحيض قال بن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع والشرا للبادي مثل البيع كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحاب الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاول عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فيستفاد من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة هو بن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو بن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا اي بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنساي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكنه في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهى عن صورة النفي مقيدا بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن اوحض كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قال الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنساي

باب النهي عن تلقي الركبان

لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما ينهى عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز

لكن لا يلزم

لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر وبغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في اصح الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي نعم لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر ولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر ولو دونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي بارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ثم قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام وسياتي البحث فيه قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو بن راشد عن بن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت بن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي وللحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكن بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر في اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم بل لو كان الجالب عددا مشاتا او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها قال بن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق ويأتي البحث في هذا ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنساي واخرجه بن ماجه في التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في حد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم ومنهم من سلعه ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى ويبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من ويبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي بن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية قبل العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق

فدل على ان التلقي للجالب انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا باب بالتنوين اذا اشترط
الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل
لآل ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى لابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى
عتبة سال عايشة في حكم هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي على تسع
اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل
عام وقية بفتح الواو وتشديد الياء وللاصيلي وابي ذر والوقت وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي في الاصح
اربعون درهما اذا انها فجوه ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني
بصيغة الامر المونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب فاعيتني بصيغة الخبر من الماضي من الاعيا
والضمير للاواقي والمعنى اعجزتني عن تحصيلها قالت عايشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف خطاب لمواليك
ان اعدها لهم اي التسع اواق ثمنا واعتقك ويكون ولاوك لي الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة
اي من عند عايشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عايشة رضي الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا
ذلك فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت
لعايشة اني قد عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه وكاف ذلك بالفتح كما في الفرع وقال الصاحب
بكسرها لان الخطاب لعايشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولا لهم
استثنا مفرغ لان في ابي معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة كيف جاز ابى الله الا كذا
ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت تداعى في تجري لمن يريد الاثري كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله
بقوله وياتي الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من بريرة على سبيل الاجمال
فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل اذ ذاك على سبيل الشروط ماشان بريرة ولمسلم من رواية
ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذن ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت
عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شراها واعتاقها واصبح فان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون
دليلا لقول الشافعي في القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولا له واما
على القول الجديد فلانه لا يصح بيع رقبة فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها فتبيعها مواليها بتاتا واستشكل الحديث
ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا لنفسه مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتق ولانه شرط
زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثنا منفعته ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم
ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان رواية هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولا فيحمل على
وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواه عنه في المعرفة
البيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم
بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها فهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة
من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال النووي
وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة
وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فان ذلك لا يفيدهم
ويويد هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شا الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا وقيل
غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيعها جميعها او نجم
منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له اولا وان عجز ا
وهلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله
ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط
وان كان المشروط مائة شرط مبالغة وتوكيدا قضا الله احق للاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع
حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولا لمن اعتق وكلمة انما
للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن غيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنها
ام المومنين ولي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند
عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عايشة

في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها
على ان ولاها لنا قد كرن عايشة لا يمنعك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال الذي
وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وها بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون
والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هات فيتقابضا في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين
على المشهور وحكي كسرها اتباعا ربا الا هاء وها واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور وخالف مالك رحمه الله تعالى
فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وها زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك
ساير الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما شاركه في ذلك كالزبيب
والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية
فيشترط في بيع ذلك اذا كان الجنس واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة
وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في قبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت
باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله ابن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام
دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن
المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل
واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر
والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث
الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم او له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة
لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه
وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة
ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع الخبرية
وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل من التمر او الزبيب قابلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي
والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب كالبر بالبر ويقاس
بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها مقدرة من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع
المزابنة المنهي عنه والباقي بخرصها السببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخا المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي
كالزركشي وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي
ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت وياتي الكلام على العرايا ان شا الله تعالى بقوة الله
وعونه باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
والمثلثة المدني له روية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله
بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجاوزنا حديث البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة
والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هو المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني
ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهي المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني
اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال
ذلك لظنه جوازه كساير البيوع وما كان بلغه حكم المسالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك
بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الرا بالفضة ربا في جميع الاحوال

الاهاوها بالفتح والمد وبالكسر او السكون اى الا حال الحضور او التقابض فكنى عن التقابض بقوله هاوها لانه لازمه وتدصيب فى الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر الاهاوها والشعير بالشعير الاهاوها والتمر بالتمر الاهاوها باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت حدثنا يحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاتانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان اوغير مضروب الاسوابسوا اى الامتساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو تنقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواكانا فى المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مايتى دينار جيدة او ردية او وسط بماة ردية وماة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان يشمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواكانت مضروبة اوغير مضروبة الاسوابسوا متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شيتم اومتساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التقابل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة اوكان احد العوضين اوكلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد حل التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم والنساى باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبيد الله بن سعد بضم العين فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى البغدادى قاضى اصبهان قال حدثنا عمى يعقوب بن ابراهيم المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدرى رضى الله عنه حدثه اى حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوى كالكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة السابق فى الباب قبل هذا فى وجوب المساوات وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى اى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر القاضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة طلحة بن عبيد الله فى الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذى تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد فى الصرف اى فى شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع فى الفرع اى بيع الذهب محذوف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع الذهب ويجوز النصب اى بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اى حال كونهما متماثلين اى متساويين ويجوز ابو البقا فيما حكاه الزركشى عنه فيه وفى وزنا بوزن وجهين ان يكون مصدرا فى موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا موكدا اى بوزن وزنا وكذلك الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابى ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المفعول اليه اى يباع مثلا بمثل ويباع الورق بالورق او الورق يباع حال كونه مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابى ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين اى متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفا المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بكسر الرا اى الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا تشفوا اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا اى موجلا بناجز بالنون والجيم والزاى اى بحاضر فلا بد من التقابض فى المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنساى باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والمهملة مد وقد يكسر السين اى موجلا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اى لابى سعيد الخدرى فان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقوله اى لا يقول ان الربا انما هو اذا كان الربوى متفاضلين بالنسيئة واما اذا كان متفاضلا فلا ربا فيه اى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اى اسمعته من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله قال ولابى ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل كما فى الفرع اى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح على انه

على انه مفعول

على انه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه السلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون السلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة فى حيز النفى ضرورة ان نصبها باقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراد نفى كل واحد من الامرين اى لم اعف اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفى هنا فى حين كل وفى النصب هى فى حين النفى نعم ان رفع كلا من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اى اقوله قد اصبحت ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف العايد اى لم اصنعه اى وحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح وفى رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله منى اى لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكنى بنونين ولابوى الوقت وذر ولكنى اخبرنى اسامة بن زيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا فى النسيه اى لا فى التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل تبينه حديث ابى سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابى يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كان سيل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا انما الربا فى النسية وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحا المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسية فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضى الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى وفى حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنساى وابن ماجه فى البيوع باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الرا وقد تسكن الراو مع اسكان الرا فهى ثلاث لغات اى الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسية على وزن كرية ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد حبيب بن ابى ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدى مولى بنى تيم الكوفى قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحى بالتحتية والمهملة البصرى قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير منى فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اى غير حال حاضر فى المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت البا فالمعنى سوا بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما الثمنية فانها لا تدخل على الثمن باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصرى يقال صاحب الاديم قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو بن عمر الكلاعى الواسطى قال اخبرنا يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى مولاهم البصرى النحوى وثقه ابن معين واحتج به البخارى وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوابسوا اى متساويين ويسمى المراطلة وامرنا امر اباحة ان نبتاع بفتح النون ان نشترى الذهب بالفضة وللحموى والكشميهنى فى الفضة كيف شينا والفضة بالذهب ولابى ذر بالذهب كيف شينا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع فى بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابى الربيع عن عباد بن العوام الذى اخرجه المولف من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين او المطعومات ايذانا بان علة الربا هى النقدية او الطعم اشعارا بان الربا انما يكون فى النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف فى العلة هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة فى الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضا البيع وهى فى الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب فى روس النخل وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اى العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتى تفسيرها ان شا الله تعالى وقال انس مما وصله فى بيع المحاضرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم

عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف قاف فلام فها تانيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه
وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يودى الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور بما
من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد عن ابيه عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو ويبدو بالنصب اى يظهر وبدو
والصلاة فى كل شى هو صيرورته الى الصفة التى تطلب فيه غالبا ويأتى بيانه ان شا الله تعالى فى باب بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثانى بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرنى
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اى بعد
النهى عن بيع الثمر بالتمر فى بيع العرية بكسر الرا وتشديد التحتية واصلها العرايا وهى ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف
ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص فى غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب
على الارض وهو وجه عند الشافعية فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتاولون هذه الرواية بانها من شك الراوى
ايهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وما فى اكثر الروايات يدل على انه انما قال يعول على غيره وقد وقع عند النسائى
والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الاوزاعى عن الزهرى ما يويد ان او للتخيير لا للتشكيك
ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كل منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر
بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهى الى الرطب ذكره الماوردى والرويانى واما غير الرطب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره
فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتادى وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا
بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفى رواية مسلم وبيع العنب
بالزبيب كيلا وفى الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان
الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه واما على القول بانه من الصحابى
فلا حجة على الجواز ويحمل النهى على الحقيقة وهذا الحديث سبق فى باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
المدنى مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابى سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى
مولى ابن ابى احمد هو عبد الله بن ابى احمد ابن جحش الاسدى ابن زينب بنت جحش ام المومنين عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة
فى رؤس النخل زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم فى حديث
ابى سعيد والمحاقلة كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وابن ماجة فى الاحكام وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة
فى النخل والمحاقلة فى الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام بن قعنب
القعنبى قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخا المعجمة
وبعد الرا الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا والطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ المولف
فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص فى العرية ياخذها اهل البيت بخرصها
تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفا حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من التمر
لان من جملة معانى بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف فى ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا
خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتى
ان شا الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وفى الشرب ومسلم فى التجارات
باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب والفضة ولابى ذر او الفضة
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفى سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابى
ذر والوقت اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابى رباح وابى الزبير بضم الزاى
وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التا وسكون الدال وضم الرا آخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضى الله
عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند
مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شى منه اى من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشروطه واقتصر
على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المولف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص فيها اى فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث

اخرجه ابوداود

اخرجه ابو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى قال سمعت مالكا
هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الرا وكان الربيع حاجب المنصور وهو
والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح
على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود ابن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخا المعجمة من الترخيص وللاصيلى وابى ذر عن
الكشميهنى ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا من الارخاص فى بيع ثمر العرايا والعرايا النخل فى خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم وقع
فى مسلم ان الشك من داود بن الحصين والمولف فى اخر الشرب من وجه اخر عن مالك وقد اخذ الشافعى رحمه الله بالاقل لان
الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة رحمهم الله فلا يجوز فى الخمسة
فى صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما
دونها وسبب الخلاف ان النهى عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم
وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم قال داود نعم حدثنى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال يحيى بن سعيد الانصارى سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصارى المدنى قال سمعت سهل
بن ابى حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة واسمه عامر ابن ساعدة الانصارى رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص فى العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها
اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا وليس التقييد بالاكل قيدا لبيان الواقع قال على بن المدينى
وقال سفيان ابن عيينة مرة اخرى الا انه رخص فى العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال
هو سواء اى مساو للمروى الاول وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى
بن سعيد الانصارى لما حدثنى به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان فى زمن الصبى يناظر شيوخه
ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا اى من غير قيد فقال يحيى وما يدرى
بضم اوله اهل مكة شئت بيدى فقال سفيان قلت انهم اى اهل مكة يرونه اى هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى
فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يرونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد
قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة فى روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة فى بيع العرايا
ولم يقيدها بشى مما ذكر انهم يرونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق
على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذى يظهر انه لبيان الواقع لا انه
قيد قال ابن المدينى قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اى فى هذا الحديث نهى
عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اى وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف
وكذا ابو داود والترمذى والنسائى باب تفسير العرايا جمع عرية وهى النخلة وزنها فعيلة قال الجمهور
بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اى افراده من باقى النخل فهى عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه
يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اى ياتيها فهى معروة واصلها عريوة قلبت الواو يا وادغمت فتسمية العقد
بذلك على القول بانه مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحى مما وصله ابن عبد البر العرية
بتشديد التحتية ان يعرى بضم اليا من الاعراء اى يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه يملكها له ثم عند الامام
مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اى يهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اى بدخول الموهوب له عليه البستان
لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له للموهوب ان يشتريها منه اى يشترى رطبها من الموهوب
له بتمر باليسير ولا يجوز لغير ذلك ومثله قول ابى حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له اى بستانه
ويكره ان يرجع فى هبته وهذا بناء على مذهبه فى ان الواهب الاجنبى يرجع فى هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون
هذا فى معنى البيع لان لفظ ارخاص العرية فيها عام وهما يقيدانها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفى كونها بيعا مخالف لظاهر اللفظ
وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما ابو عبد الله محمد الشافعى وجزم به المزنى فى التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الازدى ورجحه
السفاقسى وتردد ابن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اى فيما دون خمسة اوسق من التمر يعلم المساواة
يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم فى الفرع واصله فيعلم المشترى
التمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل وعبارة الشافعى فى الام ونقلها عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشترى
الرجل ثمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا
فسد البيع انتهى قاله فى الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة
ومما يقويه اى القول السابق بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابى حثمة عند الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا لا يكون بالاوسق الموسقة وفائدة الموسقة التاكيد كما فى قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطى انها المكيلة عند البيع
وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ابن يسار صاحب المغازى مما وصله الترمذى فى حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
كانت العرايا ان يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين ووصله الترمذى بدون التفسير واما التفسير فيذكر خرصا وقال
يزيد بن هرون الواسطى عن سفيان بن حسين الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديث الامام احمد عن الزهرى

عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاءوا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونها مجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعي فيه كغيرها وقد حكى الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سألوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السؤال كما لو سأل غيرهم وايضا بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي اخرى بالنون اي يشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى الذي بمعنى التجرد

باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بان ينقلب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون هاء سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدث عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يتبايعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا اجد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيره من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ بن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جذه واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجدوا بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب الثمر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما نقله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وبن فارس في المجمل وقال بن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف فضاد معجمة اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمرة فتهلك والكشميهني والمستملي كما في الفتح مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقص قبل ان يصير ما عليه بسرا وقيل هو ان ينتفض ويسود كذا قاله الطحاوي ورواه لذلك في روايته قشام بدل من الثاني وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وآفات تصيب التمر يحتجون بها قال الكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المتباع الذي هو مفرد وقال العيني فيه نظر لا يخفى والحاجة باعتبار المتباع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعلوا هذا ان كنتم لا تفعلون غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وكتبها الاصيلي بلام ويا على الامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة حمراء علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو ... يشير بها عليهم ... لكثرة خصومتهم

ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون في قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث بن عمر وغيره وقال بن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه عقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام فكان لانه غير مصلحة في حقه انتهى وقال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة اخرها راء القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم بن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبفتح الموحدة والسين المهملة بن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة ابن الزبير عن سهل هو بن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار والنخل عن تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله يسرع اليه لضعفه نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال الصلاح او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا بن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال بن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلاق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بالقاف والمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان هذا يجب ان تكون القاف مشددة والياء مفتوحة تفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر قال الجوهري احمار الشيء واحمر بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا احمارا احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما تثبت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال الطيبي وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه العين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته في هذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان وهو الذي سأل سعيد بن ميناء في ذلك فاجاب بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث بن عمر التصريح بالنهي

وحديث انس وجابر ببيان الغاية التي ينتهي اليها النهي باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن
حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل كل
من الترجمتين غير معقد لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع
الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه
الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى يزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ
ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد
بصلاح الثمرة دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة
فيم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ
وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي
قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه
ولان الزهو مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار
ويصفار بالف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد
فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتنوين اذا باع
الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة فهو من البائع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة
البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال
زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه
اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء
بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية حتى استفهم واراد الامر لابوي ذر والوقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند
دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان
يقدر بم والهمزة للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة
ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن
فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد
عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن
هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير
مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى
مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت
وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال لو ان رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة اي افة كان
ما اصابه على ربه اي وقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاءين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه
فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وتقدم من عمومه العرايا كما مر
باب شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث
بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف
قال الكرماني اي في السلم وقال في اللامع وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به
اي بالرهن في السلف ثم حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير
من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل ورهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجوهرة
التلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وياتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض
والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم
عن الاسود باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما اي يابس خير منه ماذا يصنع حتى
يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم
السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة بن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية

بمعجمتين

بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر
فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل
غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع
من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء مثناة للقابسي وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان
الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ابتع اي اشتر بالدراهم
تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع
ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض
او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه
وكل هذا جائز اذا لم يشرط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعل الاخر نعم هي مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح
به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع
الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث
بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن
عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا اختلاف بين اهل العلم فيه
وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد
واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم
بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب
من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام
ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا
عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الاصوليين ولانه لم يقل عليه السلام وابتع ممن اشتريت
الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا وفي المغازي والاعتصام
ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب من ولابي ذر باب من باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت
بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع ويقال ابرت بالتخفيف ويقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا والجملة
صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله تعالى
اجود مما لم يؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وتابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء
بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر باعتبار ظهور
المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير او
اخذ باجارة فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم
على سبيل المذاكرة اخبرني هشام قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع
من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني وجزم به في الشرح وقال ابن ماكولا كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر
وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد
الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب
عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه المشتري كان له لا للبائع وقوله
ايما الشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي نخل من النخل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله فالثمر للذي ابرها
لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح
اذا اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي
حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل وطئا ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو
للمشتري وهذا هو المناسب كما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد رواية نافع
عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة سمى له
اي لابن جريج نافع هؤلاء الثلاثة الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا
قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبائع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة
لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها وان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته
على البائع وتسقى بالماء المعتاد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل
صلى الله عليه وسلم الثمر مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه

وبعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى
ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشترى فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشترى اشترط الثمرة
لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثناء بين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل
بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي
النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا ان
يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشترى صادق بذلك وقال
ابوحنيفة رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر هي للبايع وللمشترى ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد
فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه
به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشترى الثمرة فهي له وقال مالك
لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالك والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وابوحنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي
يستعمل دليله من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصه وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر
الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمل مالك والشافعي على ان المسكوت حكمه حكم
المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة
عن ابي ذر من حيث ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمرها للبايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع الزرع
بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اى من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه
ان كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله ان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان البستان كرما اى عنبا
ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم
وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة
من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع ذلك رطب بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون
بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اى شقق طلعه وذرا
لم تشقق بنفسه ثم باع اصلها اى اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد تؤنث قال تعالى والنخل
باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اى
الثمر المبتاع المشترى لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالخاء المعجمة والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة
لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق ابن وهب بفتح الواو
والعلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القيم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد
ابي يونس قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحا
المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بنا فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل
معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه
السلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تحت مراد الا بشرط القطع او القلع
او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي
وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك
مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر
بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع الثمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب
كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة
وفتح الميم في الاول والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني
والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساقه
او ما نمى بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه قال في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الرا فيهما من غير الف قال انس ارايت
اى اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولا بدو في دور الوقت الذي بالتذكير

بم يستحل

بم يستحل احدكم مال اخيه هو معنى الا كان وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر
واغلب واسرع كما مر والظاهر ان القضية موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقالا
فيه ارايت الى اخره قال فلا ادرى انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب [illegible]
وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع باب حكم
بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة
زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر [illegible] فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله
فاردت ان اقول هي النخلة [illegible] فاذا انا احدثهم
سنا [illegible] قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار لكن [illegible] يقتضي جواز
بيعه قال ابن التين والحديث قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون
بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم ومقاصدهم
ومذاهبهم طريقتهم المشهورة فما لم يات به نص من الشارع فلو وكل رجلا في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي
هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف
احد القواعد الخمسة التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة [illegible] القاضي
مما وصله سعيد بن منصور للغزالين [illegible]
بينهم [illegible]
وربما وقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة قال الحافظ
ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر الذي بعده قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما
وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب
عشرة بتقدير بع فظاهره ان ربح العشرة احد عشر فيكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دينارا واحدا
فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذ ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلان اعتمد عليه مطلقا قال ابن بطال
اصل هذا الباب بيع الصبرة على ان كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الحنابلة والشافعية والمالكية وابي يوسف ومحمد في الكل لان البيع معلوم بالاشارة
الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابوحنيفة فيصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بماية وقد بعتك بمايتين وربح درهم
لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمايتين وعشرين ويسمى بيع المرابحة وياخذ البايع للنفقة اي لاجل النفقة على
المبيع ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصاب وساير مؤن الاسترباح
كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما
اجرة الدلال والطي والشد فلا يمكن ان ترجع المشترى عليها الا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة
الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن
به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معوية خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اباح تعالى للوصي
الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله
سعيد بن منصور من عبد الله ابن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف
تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين فراض الحمار فركبه ثم جاءه مرة اخرى
الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار المطلوب
فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم
فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن حميد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع
وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون اليا وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة
سبع عشرة رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني انه ذلك كان بعد العصر في رمضان فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده
ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم لم يشارطه الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب
ذكر الحجام واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص
عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف وعدمه
ام معوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة

وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص قول على جناح بضم الجيم [illegible] نصب على التمييز
اى من حيث [illegible] او صفة لمصدر محذوف تقديره [illegible] قال عليه السلام هذه انت وبنوك
بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى هذه [illegible] بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف [illegible]
عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وكان قوله عليه السلام هذا
فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على القضاء على الغائب [illegible]
[illegible] وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النفقات والاحكام وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به
خلف وغيره فى الاطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون [illegible] عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة [illegible]
[illegible]
قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة [illegible]
[illegible] سوى هذا الحديث [illegible] قال سمعت هشام بن عروة [illegible]
يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول فى قوله تعالى فى سورة النساء ومن كان غنيا فليستعفف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب بيع الشريك من شريكه [illegible]
[illegible] قال حدثنا عبد الرزاق [illegible]
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة [illegible]
[illegible] فى كل مال لم يقسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا وقعت الحدود [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا شفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب بيع الارض والدور والعروض [illegible]
[illegible] مشاعا غير مقسوم [illegible] قال حدثنا محمد بن محبوب [illegible]
[illegible] قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر [illegible]
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال
قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم يقسم [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق [illegible] فلا شفعة [illegible]
[illegible] قال حدثنا مسدد [illegible] قال حدثنا عبد الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عن الزهرى [illegible]
[illegible]
[illegible] باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى [illegible]
[illegible] قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى
موسى بن عقبة [illegible] عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خرج
ثلاثة يمشون [illegible] فاصابهم المطر [illegible]

فى باب المزارعة اصابهم باسقاط الضمير بينهما فدخلوا فى غار كهف وهو بيت منقور كالبيت فى جبل فانحطت
عليهم صخرة فى باب غارهم وفى المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم
لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه وفى المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد هنا اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادى الله تعالى
مستشهدا على ما قال من الجواب انى كان لى ابوان اب وام فغلب فى التثنية وفى المزارعة اللهم انه كان لى والدان شيخان
كبيران ذاد فى المزارعة ولى صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى غنمى ثم اجى من الرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجى بالحلاب
بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذى يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتى به اى بالحلاب ابوى اصله ابوان لى فلما
اضافه الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء فى الياء فانا وهما اياه فيشربان
ثم اسقى الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبى وفى المزارعة فيبدأ بابوى اسقيهما قبل بنى واهلى وامرأتى والمراد
بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امرأتى على اهلى من عطف الشى على نفسه فاحتبست اى تاخرت ليلة من
الليالى بسبب عارض عرض لى فجئت لهما فاذا هما نائمان مبتدا وخبر فاذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفى المزارعة
فوقفت عند راسيهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين وزن يتفاعلون
اى يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلى بالتثنية وفى المزارعة عند قدمى فلم يزل ذلك دابى ودابهما شانى وشانهما مرفوع
اسم يزل وذلك خبره او منصوب وهو الذى فى اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما فى قوله تعالى فما زالت تلك
دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون شرعهم
تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغاء على
انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك اى ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرج يفرج من باب نصر
ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء قال ففرج عنهم بقدر ما دعى فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء
الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابى الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امراة من بنات عمى كاشد
ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة وما او نعت لمصدر محذوف اى حبا مثل اشد الحب فراودتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك ما اللام
قبل الكاف ولابى ذر تنال ذلك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك
منى حتى تعطينى لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اى فى المائة دينار حتى جمعتها وفى الفرع حتى جئتها من المجى وعزى
الاول لابى الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله
ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اى
لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك الترك
ابتغاء وجهك اى لاجل ذلك فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابى الوقت فقال ففرج بفتحات اى ففرج الله عنهم
الثلثين من الموضع الذى عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بلفظ الافراد
اى على عمل بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف
فاعطيته الفرق الذرة وابى اى امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفى المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت
عليه فرغب عنه وفى باب الاجارة استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فعمدت
بفتح الميم اى قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفى المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا
على المفعول السابق ولغير ابى ذر وراعيها بالسكون فجاء الاجير المذكور فقال لى يا عبد الله اعطنى حقى بهمزة قطع فقلت
له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك ولابى ذر فى بعض الاصول تلك ما استفهت وبك وبكنها لك وفى احاديث الانبياء فساقها
وفى المزارعة فخذه فاخذه وفى الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك الا ابتغاء
ابتغاء وجهك ذلك المقدس فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اى كشف الله عنهم باب الغار
زاد فى الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله انى استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير
بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولى وشرائه وطريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا
شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بان النبى صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك
ولو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولى هو
مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعى رضى الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا فلا
والقول الجديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولى ويجرى القولان فيما لو اشترى لغيره بغير اذنه بغير ماله
او بعين ماله وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا
بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق فى الذمة فلما
عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض
صحيح فالنتاج الذى حصل على ملك المستاجر تبرع للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات
كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوصل الى الله بالتعدى وان كان مصلحة لصاحب
الحق وليس احد فى حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك لحظ لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد
احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم فى التوبة
والنسائى فى الرقائق والله اعلم باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف العام على الخاص وبه قال

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان ان طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين
من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فجا رجل
رجل مشرك قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة
اى طويل شعر الراس جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثاير الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة
له النبي صلى الله عليه وسلم ابيعا نصب على المصدر اى اتبيع بيعا او الحال اى اتدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اى هذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس
هبة بل هو بيع اى مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر واثبات
ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام وحجة من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم
ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام
اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر
ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا

باب حكم شرا المملوك من الحربي وحكم الهبة وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اى اشتر
نفسك من مولاك بنجوم او اكثر والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان
ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم
مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده
او كان سيده من اهل صلح المسلمين نبه لما لكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب
ثم براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به
المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته
في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار
هو بن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه
مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا
معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو بن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه
صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي واعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم
مكة فحالف بن جدعان وروى بن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال
هو بن رباح الحبشي المؤذن واسم امه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد
فاعتقه وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم
ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم مما لديهم
فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوا فالموالي والمماليك سوا في ان الله رزقهم فالجملة لازمة
للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون
ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان يضاف
اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها
قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع
الشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بتخفيف الرا
وقيل بتشديدها اى سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال بن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنان
بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم
بامراة هي من احسن النسا وقال بن هشام وشى به خياط كان ابراهيم يمتار منه فارسل الملك ان يا ابراهيم من هذه
التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها الى المراة فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي اختلف
في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة
فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اى يقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم
الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله
واعدامه وحبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار
فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني الطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اى ما على الارض
هذه الارض التي نحن فيها مومن ولابي ذر هو من غيري وغيرك بالرفع بدل لا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه

والذي في اليونينية الرفع والنصب واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي
وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه
اي سارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة تصلى كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت احدى التائين
تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة وتصلي عطف على سابقة فقالت اللهم ان كنت
امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال
في اللامع الاحسن ان هذا ترجو وتوسل باليا تها القضا سولها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب
بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده
قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالها ليلا يختامر قلبه امر وقيل صار الجبار لابراهيم
كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا
وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا والمستملى بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب
جزمه ولايجب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على
على المحذوف وللكشميهني يقول مجزوم بحذف الالف على الاصل اى فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوقعها
مساءة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق ما عرض والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت تتوضأ
وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر
باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله
الارض قال وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن فقال عبد الرحمن اي بن هرمز
فرج وفي نسخة والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن
والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي بن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار
فقال بالفا والالف فهو كالفا المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اى فيدرككم
والمستملى يقال بحذفها فهي مقدرة وللكشميهني يقتل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت
عليه من الاصول اى اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف
من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الى الا شيطانا
اى متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم
وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه السلام
ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله الى طايفة وقال
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اى اعطوا سارة اجر بهمزة ممدودة بدل
الها وجيم مفتوحة فرا وكان ابو اجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحا المهملة وسكون القاف قرية بمصر فرجعت
الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبيا فاتته اى ابراهيم وهو قايم يصلي فاومأ بيده مهيم اى
ما الخبر فقالت اشعرت اى اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اى صرعه
لوجهه او اخزاه او رده خايبا او اغاظه او اذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل
ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت كبيرة وصغيرة وفي الاصل
الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذفت مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تادبا مع
الخليل عليه السلام ان تواجهه بانه غيره اخدمها وليدة المفعول الثاني والمراد اجر المذكورة وموضع الترجمة
قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان
وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الهبة والاكراه واحاديث الانبيا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن
ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة
زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية
النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المومنين
سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش
فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد ابن زمعة بضم عبد وبن الولد تابع للفراش او لصاحب الفراش
زوجا وسيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم
عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشتبهات اوايل البيع وللعاهر اى الزاني الحجر اى الخيبة
لا حق له في الولد والحجر واحتجبي منه اى من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المومنين اى ندبا واحتياطا والا فقد
ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب الشبهات

فأراها أي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة وإجراء أحكام الرق عليها لدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وإن تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري أبو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي بإشباع كسرة العين بياء أي لا تنتسب إلى غير أبيك لأنه كان يدعي أنه عربي نمري ولسانه أعجمي وكانوا يسبقون نسبه إلى النمر بن قاسط ويقول إن أمه من بني تيم فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك أي الادعاء إلى غير الأب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وأنا صبي وذلك أن أباه كان عاملا لكسرى على الأيلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار ألكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان وأعتقه كما مر فلذا أنكر لعبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه وأعتقه وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أي أخبرني أمورا كنت أتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة آخر الكلمة أو أتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف رواه عن أبي اليمان بالوجهين وكذا قال في الأدب ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت بالمثناة إشارة إلى ما أورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا أعلم له وجها ولم يذكره أحد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الأدب ويقال كما مر وإنما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث فكأنه قال أتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الإثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكأنه قال أرأيت أمورا كنت أتبرر في الجاهلية من صلة أي إحسان للأقارب وعتاقة للأرقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير وسقط لأبي ذر لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه يتضمن صحة ملك المشرك لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الأدب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل الدبغ هل يصح بيعها أم لا

قال حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا أبي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالإفراد ابن شهاب الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ أو سواء دبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا إنها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال إنما حرم أكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق أخرى وهو حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة والمأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك بالدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم بإهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذبائح

باب قتل الخنزير

هل هو مشروع فإن قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والأصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة اليد إليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا وإعادة وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوائرها يكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون أن ينزل فيكم أي في هذه الأمة ابن مريم بفتح أول ينزل وكسر ثالثه وأن مصدرية في محل رفع على الفاعلية أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين حكما بفتحتين أي حاكما مقسطا عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار أي حاكما من حكام هذه الأمة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي تعظمه النصارى والأصل فيه ما روي أن رهطا من اليهود سبوا عيسى وأمه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فأجمعت اليهود على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم إنه إله لا يصح قتله وقال بعضهم إنه قتل وصلب وقال بعضهم إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا وإن كان

صاحبنا فأين عيسى وقال بعضهم رفع إلى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم فقيل له إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصليب إذا نزل فيه تكذيبهم وإبطال لما يدعونه من تعظيمه وإبطال دين النصارى والفاء في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس لأن عيسى عليه السلام إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه وهذا موضع الترجمة ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فيسلموا وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم إياها من غير محاباة وهذا قاله عياض وتعقبه النووي بأن الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام والجزية وإن كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها ينقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر المال حتى لا يقبله أحد لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا

باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والأصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني بالإفراد طاوس اليماني أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه أن فلانا في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة بهذا الإسناد ابن سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جندب باع خمرا أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير ممن يتخذ خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول إليه أو يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة أنه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الإسماعيلي يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل أنه لم يرد به الدعاء وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأدبا من أن ينسب لأحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الأولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه ألم يعلم أي فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الأصل في فاعل أن يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فإن من قاتله الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحم لاختلاف أنواعه وإلا فهو اسم جنس حقه الإفراد أي حرم عليهم أكلها مطلقا من الميتة وغيرها وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم أذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلها حرام تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لأن الدعاء عليهم إنما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر ويحرم بيع الخمر في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الأشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث لأنه علم القبيلة ويروى يهودا بالتنوين على إرادة الجنس فيصير بمعنى واحد فينصرف وفي بعض الأصول قاتل الله اليهود بالألف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الأصول في رواية المستملي قال أبو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون أي لعن الخراصون أي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري في تفسيره

باب بيع التصاوير

أي المصورات التي ليس فيها روح كالأشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال أخبرنا عوف بفتح العين آخره فاء ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي عن سعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري وأسن منه مات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث أنه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل لم يسم فقال يا أبا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الأصول يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها أي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح أبدا فهو يعذب أبدا فربا الرجل أصابه الربو هو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو ذعر وامتلأ خوفا أو انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب

ماعوض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان كلمة ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة او وكل شيء كما في التحيات الصلوات اي معناه والصلوات وكذلك صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بلا وجدتها كذلك في اصل من البخاري اي مسموع عن الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما استحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا الشجر كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري القصاب مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ولابي ذر والوقت من آخرها بالميم اي من اول آية الربا الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر عن اسماعيل ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قال الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع ومنهم وهذه اللفظة ومنهم ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضيهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فيدخل فيه الارض وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب بيع العبيد اي حكم بيع العبيد بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما اي احد البعيرين فقال آتيك بالبعير الآخر غدا آتيا نا رهوا ان شاء الله تعالى براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان المأتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي

الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه بلفظ البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس منافيا لقوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه في البيع ايضا قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع النساء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه ما كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بحديث العزل لحديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الآخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج من عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفسا وانسانا كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب بيع المدبر هو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي عتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند ابي داود [من] هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك فدفعها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق عليها [وعند] النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما تولى القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد

ثم ملكه لم يبطل التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او نسخته فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز اولازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال الجائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان انه قال الحدحدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحد فعل ماض بدون ضمير المفعول وبن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدثت بن شهاب بتاء الفاعل وصح عليها وضبب وبن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة ثم سين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سيل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن قال وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد بن كيسان المقبري عن ابيه ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى والثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يخجلها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن اي البصري فيما وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها اي الجارية او يباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرأ بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرأ العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره نفي الاستبراء ثابتة تعبد ولهذا استبرأ التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر الهمزة يستبرئ على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم اي من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد نسبة الى القارة عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمان برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي المذكر والمونث فاصطفاها اي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حبلها حلت اي طهرت من الحيض وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم

استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملة من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة فموحدة وهمزة بعد الالف كساء صغير اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين او يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب الحوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله امة لسيد الرسل صلوات الله عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب المواهب وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب بالتنوين يذكر فيه بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحذف في احدهما او لانها في التحريم واحد او لان التقدير ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى ما عدم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية فيه بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شاء الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستصبحون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا يبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والتصدق به ففي القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والنهي ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا الجلد المدبوغ واما المتنجس فما يمكن تطهيره كالثوب والخشبة يجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه اي المذكور اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع وقال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال كتب الى عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومنهم من منع باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة النهي عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولا قيمة له اذا قتل فاذا قتل كلبا معلما او ماشية لا تلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ويجيب حديث جابر عند النسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب وحديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه في المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جوازه وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه المذكر والمونث وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام

حلوته حلوانا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته
إذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون
أنهم يعرفون كثيرا من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك
الأمور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء
يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله
الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وإن لم يكن منهيا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به
ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
لا يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم
والتنزيه إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل آخر فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان
الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر
على النهي والإيجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شهره الشيخ خليل
فلا وهذا الحديث أخرجه أيضا في الإجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح
والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عون بن أبي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين
وسكون الواو السوائي قال رأيت أبي أبا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية أبوي ذر والوقت عن الكشميهني
فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم الآلة التي يحجم بها الحجام فسألته عن ذلك أي سألت أبا جحيفة عن كسر المحاجم قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم أي عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستها وعن غير كلب الصيد والماشية
وعن كسب الأمة إذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا نحو الخياطة من المكسب وفي حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود مرفوعا
نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بنحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها
قاله في الفتح وهو من باب سد الذرائع لأنها لا يؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل عليها خراج معلوم
تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام الواشمة التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشي بالكحل والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشومة
أي المفعول بها ذلك لأن ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام أيضا آكل الربا وموكله لأنه
يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد
على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه
أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى
في التلويح وكرهت طائفة السلم وروي عن عبيدة عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والأصل في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وتلا الآية وفيه
ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع
الناجز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى
تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فإن مذهب المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور
لخفة الأمر في ذلك وقيل لا يجوز الدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض
صح فيه بقسطه ويشترط أيضا في السلم كون المسلم فيه دينا لأنه الذي وضع له لفظ السلم فإن قال أسلمت إليك ألفا في هذا العبد
مثلا أو أسلمت إليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية
ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم إليه وقت الوجوب فإن أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده
لقلته كاللآلئ الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وإنما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وأن يقدر بالكيل
أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات
المقصودة الأركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط السلم زيادة على البيع باب السلم
في كيل معلوم أي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي وأخرها النسفي
عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وبالإفراد لأبي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة
بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال أخبرنا إسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي قال أخبرنا ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة جيم اسمه عبد الله
واسم أبيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني أو هو ابن كثير بن المطلب
ابن أبي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو
بأبي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس أي والحال
أن الناس يسلفون بضم أوله من أسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية أو قال عامين أو ثلاثة
شك إسماعيل أي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من سلف
بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني
وفي بعضها أي نسخ البخاري أو رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة

وهو أعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله أعلم ولغير أبي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن المصار إليه على
في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجاب عنه بأن الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال
النووي في شرح مسلم معناه إن أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي
جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات المقصود هنا معرفة القدر
وهنالك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله
ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر لا يعد ضابطا وهذا الحديث أخرجه أيضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود
والترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا وبالإفراد لأبي ذر محمد غير منسوب
قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال أخبرنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور
في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو لأنا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا
وذلك يفضي إلى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب السلم حال كونه في وزن
معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي أخبرنا ابن عيينة سفيان قال أخبرنا ابن أبي نجيح عبد الله عن عبد الله
بن كثير المقرئ أو ابن المطلب ابن أبي وداعة وصحح هذا الأخير الجياني عن أبي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم الذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم
وفاد له موحدة في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من أسلم في شيء شامل للحيوان
فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا أنه ثبت في الذمة في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم
وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلم في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وإن خرجه الحاكم ففي كيل معلوم
فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عددا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح الكيل وزنا
وعكسه كما مر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان
والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيه الكيل لأنها تتجافى في المكيال لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد
لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ القشور ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك
فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل إلى أجل معلوم قال
النووي وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط ذكر الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك ستأتي
إن شاء الله تعالى في باب السلم إلى أجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالإفراد ابن أبي نجيح عبد الله وقال بعد أن روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال
عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال إلى أجل معلوم إن كان كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب أو المقرئ كما مر قريبا عن أبي المنهال عبد الرحمن
بن مطعم أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم أي المدينة كما في السابقة الحديث
وقال في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أثبت الوزن في هذه وأسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة إلى أجل معلوم
وصرح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبي نجيح وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن أبي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الألف لام مكسورة فدال مهملة بالإبهام قال المؤلف بالسند
إليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف بخت أحد مشايخ المؤلف حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج
عن محمد بن أبي المجالد فسماه هنا محمدا وأبهمه في الأولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد محمد أو عبد الله بن أبي المجالد بالشك وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله وأورده المؤلف في الباب التالي
من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف
في تاريخه في المحمدين قال ابن أبي المجالد اختلف عبد الله بن شداد ابن الهاد أصله الهادي بالياء وأبو بردة بضم الموحدة عامر بن
أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة في السلف أي في السلم أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا
فبعثوني إلى ابن أبي أوفى عبد الله جمع الضمير إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسألته
عن ذلك فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأيام حياته وعلى عهد أبي بكر وعمر الخليفتين
من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيل
ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسألت ابن أبزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن أحد
صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن أبي أوفى وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي
وابن ماجه في التجارات باب السلم إلى من ليس عنده أصل أي حكم السلم إلى من ليس عنده مما أسلف فيه أصل وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة أبو إسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن أبي المجالد
ولأبي ذر محمد بن أبي مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وأبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله
عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في زمنه وأيام حياته يسلفون بضم الياء وسكون السين من الإسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك قال عبد الله بن أبي أوفى
كنا نسلف نبيط أهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة أهل الزراعة وقيل قوم
ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين

عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن
ونحوها في كيل معلوم اى وزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار
واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به
وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله
عنده اى المسلم فيه قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم
حرث اى زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فيسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله
بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال
والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال
في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال ولابي ذر فقال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر
صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اى ابو البختري قاله الكرماني وقال ابن حجر لم اقف على اسمه واى شيء يوزن اذ لا يمكن
وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اى جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اى يحفظ ولابي ذر
عن الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اى يخرص وكلها اى الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه
جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس
مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت
مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا
هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وفهم
من نفيهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار
قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين
جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل
بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي
قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم اى مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله
بن معاذ عن ابيه به باب حكم السلم في النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية
بينهما معجمة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى بضم النون
مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم
فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء [illegible] كما في الرواية الاخرى نسأ بفتح المهملة والمد اى تأخيرا
بناجز اى حاضر ونسأ نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تأويله باسم المفعول اى مؤخرا
او على الحذف اى ذا تأخير او بجعل نسأ مصدر فعل محذوف ناصب له اى ينسأ نسأ قال ابو البختري فسألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اول
بضم اول يؤكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح فضم اى يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اى يخرص
وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة سعيد انه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ [illegible] عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سمع
من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نسأ تأخيرا بناجز
قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل
منه او قال حتى يأكل [illegible] قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يحرز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين
بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم
من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى مبني
للمفعول ومعنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدليل قوله

اى الاول عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاول [illegible]
للمفعول في الثانية وللحموي في الاولى باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام وسقط سلام لغير ابي ذر
قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودي [illegible] بنسيئة ورهنه درعا له من حديد
هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل
في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف [illegible]
اوجنسا باب الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو
عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد
عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فرهان مقبوضة وهو عام في كل دين فيدخل فيه السلم لانه احد نوعي البيع [illegible]
[illegible]
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه
وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي
مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما
باب السلم الى اجل معلوم وبه اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان
عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود ابن يزيد مما وصله ابن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة
والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا بأس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر
معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله ليكن فاسقط النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما
سبق تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله
بن كثير بالمثلثة المقرئ او ابن ابي المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اى اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية
واستدل له بهذا الحديث المذكور في اوائل وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط
فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل
وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التأجيل
انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط
الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا
الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف
يوم جاز وعن محمد شهر وقال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان ابن عيينة مما هو موصول
في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد ووزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن
شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله
ابن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا اى ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يأتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط كجميلة وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزراعون من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر في الرواية السابقة
في باب السلم الى من ليس عنده اصله قال اى ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم اى الانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا
نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث طرق باختلاف الشيخ والزيادة في المتن باب السلم
الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اى الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه
انه قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع اى تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر
وحبل الحبلة ولدها ثم تنتج الذي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اى الى ان تلد
هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز السلم

الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شى يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر فى كتاب القرض وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لابى ذر ايضا بعد البسملة السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ بن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم اى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشى ضممته فهى ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة ونحو ذلك قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة بن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما وقد اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن ابى سلمة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر والوقت قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما اى فى كل شى مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففى تحديد الشى منع خروج شى منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اى بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل فى ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مشترك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار ومشهور مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحونة والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصايرة الى الشفيع وفى الفتح وقد اخذ بعمومها فى كل شى مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شى ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى والمشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى الحنبلى فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفى الجامع وللجار المقابل فى السكة الغير النافذة اما المقابل فى السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذى وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام والثانى كلام مستقل ولو كان الثانى مرفوعا لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق فى باب بيع الشريك من شريكه باب عرض الشفعة اى عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذى هى له قبل صدور البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفى التابعى اذا اذن مستحق الشفعة له اى للشريك الذى يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال الشعبى عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير فيما وصله ابن ابى شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله فى حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين بل هو راجح للترك قاله النووى وقال فى المطلب والخبر يقتضى استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به فى كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبى عرض الحايط انتهى وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم ابن بشير بن فرقد الحنظلى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة بن سويد التابعى الثقة وابوه صحابى انه قال وقفت على سعد بن ابى وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين وفتح الميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى منكبى بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفى نسخة الميدومى احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطى كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطى مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع منى بيتى اللذين فى دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما اى ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع فى رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابى رافع والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اى مؤجلة والشك من الراوى وفى رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى فى ترك الحيل اربعمائة مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا انى سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اى البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانما اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء

مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانما اعطى بها خمسماية دينار فاعطاها اياه قال الكرمانى السن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما فى معناهما وكذا قاله ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك يبنى على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة فى تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق فى الحديث يقتضى شركة فى نفس الشفعة والذى له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابى رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك فى الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل قال ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابى داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم فى اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فقال بعضهم عن ابيه عن ابى رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التى جاءت وان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس فى شى منها اضطراب وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى اخرجه ابو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمد بن غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام من طريق ابن عيينة هذا باب بالتنوين اى الجوار اقرب بكسر الجيم وتضمن فيه اشعار الى ان المولف يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث فى الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه لم يصرح فى الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتى بايراد البخارى حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما تاوله ابو سليمان الخطابى مشنعا عليه واجاب الشارح المشكاة بان ايراد البخارى لذلك ليس بحجة على الامام الشافعى ولا على الخطابى وقد وافق محيى السنة البغوى الخطابى فى ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الامام ابى سليمان الذى لان له الحديث كما لان لسليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى وهو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المولف وحدثنى بالافراد على غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال فى فتح البارى على بن عبد الله ولابن شبويه على بن المدينى ورجح ابو على الجيانى انه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر وهو الذى فى رواية المستملى قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخارى لم ينسبه وانما نسبه من نسبه [illegible]

من وراء فاذا اختلفت الطرق فاخذ في مجاهل فهو اعلم بها كيف الطريق لاهتدى اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل
من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يومن وهذان الخبران من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما
حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون بريد بن عبد الله قال اخبرني
بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يودي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يود به نفسه رفع بطيبة ولابي ذر
طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس
وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية لا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف
على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم لها
واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول
ابن بطال انما ادخله لان من استاجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب
المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمن خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو
من اتصف بالواقع في الامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري
قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا البصري العدوي قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا [illegible]
[illegible] فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل [illegible]
[illegible] في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة [illegible] احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال العمل فقال [illegible] قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل [illegible]
[illegible] لن او لا نستعمل على عملنا من اراده [illegible]
[illegible]
[illegible] من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة [illegible] ولما كان في الغالب ان الذي يطلب
العمل انما يطلبه لاجره [illegible] وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام واستتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء باب
رعي الغنم على قراريط [illegible] وبه قال حدثنا احمد بن محمد
[illegible] المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى [illegible] عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم [illegible]
[illegible] فقال اصحابه وانت [illegible] فقال عليه السلام نعم كنت
ارعاها على قراريط لاهل مكة [illegible] كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اخرجه ابن ماجة في التجارات باب استئجار المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم واذا لم يوجد اهل الاسلام
وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يوجد احد
من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم
وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا ولابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة
في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر
مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع
امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها
عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك

كل ليلة من الليالي وسقط العطف المذكور لابي ذر واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان
مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا الطريق
خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة الزيادة
الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله ابن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة
فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش
وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيد التحالف وهو
اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امين
وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة ووعداه ولابي ذر واوعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فرحلا وانطلق
معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء
من غير همزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل
وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ هو وهذا الحديث اخرجه في باب
الهجرة والهجرة باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز
التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم
واليومين او ما قرب اذا انتقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينتقد واجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه
لا يدري العيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه منزلا بمدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتك سنة الدار
بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة والتسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها
غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية المستاجر الاولى قبل انقضائها
جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر
وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع
وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا
بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يرتهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث
ليال زاد في نسخة اليحصبي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه ولكن العامل في غار ثور واعترض
الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه استئجاره على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما
استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهم الخروج واجيب بان الاجارة انما
كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضرها راحلتيهما بعد ثلاث عند الغار ثم يخرج معهما بما اراده من الدلالة
على الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل
القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويويد ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث
واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق
اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه وفي مسلم العاض هو
يعلى بن اميه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي سقط ثنيته بضم المثلثة
مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنيتان عليا وثنيتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له ايدع يترك اصبعه في فيك
تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وما ضبط على ما قاله ثعلب بكسرها اي فاكلها باطراف اسنانك والهمزة في ايدع
للاستفهام الانكاري قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا

زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده نشهر ته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله ابن زهير المكي بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بن زهير فالمكي هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض على يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل ان من عض يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اوفك لحيه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب من استاجر اجيرا ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح بل مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد بن الحسن يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري رحمه الله يفسر قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال ياجر فلانا بضم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهذا فسره ابو عبيد في المجاز باجرك شيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله ياجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني هذا باب بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو وقال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يريد اي يكاد ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر بيديه بالتثنية الى الجدار فسواه فاستقام ولابي ذر والوقت يده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي فمسح قال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتناسا به او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمضروب مثل به الامة مع نبيهم والممثل به من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار قيراط قيراط والمراد زاد ابن دينار على قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا في التوحيد فقال اهل التوحيد ما لنا اكثر عملا من عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي الفرع لو رفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيئا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم

من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجها انه مضبوط بالنصب في اصل ابي ذر ووجها على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الى اخره وصف للمنافقين وضع موضع المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق فانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا قالوا لا قال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشا قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل وهو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بخاء معجمة وراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فتحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله تعالى قال وذكر حديث ابي موسى مثلا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان ولاجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كلاهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه وعليهم وحكى السفاقسي ان في رواية كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور للحموي وللاسماعيلي وذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون

عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره وللكشميهني نترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة لزموا المبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من عطف التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اي اقاربا ولا رقيقا فناى كسعى اي بعد بي بفتح النون بوزن نجا وهو بمعنى الاول في طلب شي بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الرا من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت ولابوي والمستملي فحلبت بالميم لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياوه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفايين مفتوحتين فرا مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزايد والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا احل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية اصله والذي اعطيتها والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الرا عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجرا بضم الهمزة وفتح الجيم جمع اجير وسقط لفظ ابي لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اد الي اجري بيا ثابتة بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الرا من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على الامر فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان بالفا قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الرا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث سبق في كتاب البيوع وياتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحا المهملة ولابي ذر واجر بغيرها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد ابن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن وايل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكاينة من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل وياخذ الاجرة من الاجير ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لماية الف من الدنانير والدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي وما كان له يوميذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقرا حينيذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب اجر السمسرة بفتح السين المهملتين بينهما ميم ساكنة

اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة لذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ولابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل مسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاصي بن وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار الحرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم هو مفسر للقدر الذي حذفه قال الكرماني وروي اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة قبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الرا وسكون القاف اي العوذة على احيا العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله في احيا العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الحديث غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وقد شطب عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مبحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله بالجزم على الامر وفتح الهمزة ان والاستثنا منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجر القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى اصحابا يوخذ عليه الاجر وقال وكان ابن سيرين يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الرا اخرجه ابن جرير باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قيد بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يجبها احد من اهل القرى

فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اى ليلا كما عند الترمذى على حى من العرب قال فى الفتح ولم اقف على تعيين الحى الذى
نزلوا بهم من اى القبايل هم فاستضافوهم اى طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية
ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهى الزركشى بالغين المعجمة مبنيا للمفعول
اى لسع سيد ذلك الحى اى بعقرب كما فى الترمذى ولم يسم سيد الحى فسعوا له بكل شى مما جرت العادة ان يتداووا به
من لدغة العقرب وللكشميهنى فشفوا بفتح الشين المعجمة والفا وسكون الواو اى طلبوا له الشفا اى عالجوه بما يشفيه وقد
زعم السفاقسى انه تصحيف لا ينفعه شى فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هولا الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهنى
لعل باسقاط الها ان يكون عند بعضهم شى بروايه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهنى
وشفينا له بكل شى لا ينفعه وفى رواية معبد بن سيرين ان الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند
احد منكم من شى زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جا بالنور
والشفا قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم نعم والله انى لارقى بفتح الهمزة وكسر القاف
ولكن بتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل
فصالحوهم اى وافقوهم على قطيع من الغنم وفى رواية النسائى ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم
اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقى الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية
وكسر الفا وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابى جمرة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية
بعد القراة ليحل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله ويقرا الحمد لله رب العالمين
الفاتحة الى اخرها وفى رواية الاعمش سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين
المعجمة من الثلاثى المجرد على من عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال الخطابى المشهور
ان يقال فى الحل انشط بالهمزة والعقد نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا انحللتها
اذا احللتها والقاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل فى المصابيح عن الهروى انه رواه كانما
انشط من عقال وعن السفاقسى انه كذلك فى بعض الروايات هنا فانطلق الملدوغ حال كونه يمشى وما به قلبة بحركة
اى علة وسمى بذلك لان الذى تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطى انه ماخوذ
من القلاب باخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه وهو الثلاثون
شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا بفتح الراء وكسر القاف حتى ناتى النبى صلى الله
عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على ناتى المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذى كان من امرنا فننظر بالنصب
عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفى رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض فى انفسنا منها شى فقدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقى وما يدريك انها اى الفاتحة رقية بضم الرا واسكان القاف
قال الداودى معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما
ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع فى القران والا فلا فرق بينهما فى اللغة وعند الدارقطنى
وما علمك انها رقية قال حق القى فى روعى ثم قال عليه السلام قد اصبتم فى الرقية او فى توقفكم عن التصرف فى الجعل
جعل حتى استاذنتمونى او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لى معكم منه سهما اى نصيبا والامر بالقسمة
من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطيبا لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخارى وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله الترمذى والمولف فى الطلب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابى وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل
الناجى بهذا الحديث السابق وفايدة ذكره هذا تصريح ابى بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابى عوانة على الاسناد وقد تابع ابا
عوانة ايضا هشيم كما فى مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد فجعل
بدل ابى المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله فى الفتح وقد سقط
قوله وقال ابو عبد الله الى اخره فى رواية الحموى وثبت للمستملى والكشميهنى ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه ياتى ان شاء الله
تعالى فى كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون
غير ابى عوانة فواسطى واخرجه المولف فى الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع والترمذى فيه وكذا النسائى
وابن ماجه فى التجارات باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده
فى كل يوم وبيان تعاهد ضرايب الاما وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة البخارى قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن حميد الطويل ابى عبيدة البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح
النبى صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوى وفى باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له
بصاع من تمر وكلم مواليه هو بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالى مجازا كما مر فخفف بفتح
الخا المعجمة وفى نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال عن ضريبته وهما بمعنى
والشك من الراوى ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايب الاما فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق
الفساد فى الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة والحديث سبق فى البيع
باب الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
الباهلى البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله

عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجرة بفتح الهمزة اى صاعا من تمر وزاد فى البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه
فى الحديث اللاحق وهو نص فى اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد فى الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد
وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها
على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب الست ورجاله ثقات
انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن اكتساب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدى البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى على الرا مصغرا
البصرى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة
اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية واجى الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون
الميم الانصارى وليس له رواية فى البخارى الا عن انس ولا له فى البخارى الا حديثين هذا واخر سبق فى الطهارة انه قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول
بان كان يقتضى التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اى لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من الحجام
وغيره ممن يستعمل فى عمل باب من كلم موالى العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما
فحجمه وسقط قوله حجاما فى رواية ابوى ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بنى بياضة
كما عند ابن منده وابى داود لانه ليس فى حديثه عندهما فى حديث ابى طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مدا ومدين
اى من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللحموى والمستملى فكلم فيه مولاه لمحيصة بن مسعود وانما جمع فى الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز وكان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخا مبنيا
للمفعول وفى حديث عند ابى شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم كسب البغى بفتح الموحدة وكسر الغين
المعجمة وتشديد التحتية اى الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجايزة وكره
ابراهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة اجر النايحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغى وقوله
تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغا اى الزنا وكان اهل الجاهلية
اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزنى وجعل عليها ضريبة ياخذها كل وقت منها فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك
وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبرى ان عبد الله بن ابى امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى
على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود
والنسائى من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغا فنزلت
والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهرى معاذة ان اردن تحصنا قال فى الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن
تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها
على اذا ايذانا بان الباغيات لن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشرى
لهن او لهم او لهن ولهم ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان فى البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح
ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذى هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة
ولما غفل الزمخشرى وابن عطية وابو البقا عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اى للمكرهات فعريت جملة
جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازى فقال فيه وجهان احدهما
فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثانى فان الله غفور رحيم للمكره بشرط
التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثانى يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن
فى لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ
والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسالة قلت لم يعدوا فى الربط الفاعل
المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسالة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم تجز وطال تقدير الزمخشرى
فى احد تقديريه لهن اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه
فانها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب
العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذى تعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السوال
والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم
واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراسانى ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهرى قال غفور لهن ما اكرههن
عليه وعن زيد ابن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر فى تفسيره قال وعند ابن ابى حاتم قال فى قراة عبد الله
ابن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول العايد ان الضمير يعود
على المكرهات وقال مجاهد فى تفسير فتياتكم اى اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك
الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابى مسعود الانصارى هو عقبة بن عامر

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغى بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا
وفى الفرع بسكون الغين والذى فى اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما ياخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع
فالمعارضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث
قد سبق فى اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة
وحا مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفى عن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى المعجمة المكسورة سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاما
بالفجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل باب النهى عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين الاخرى
موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
واسماعيل ابن ابراهيم اسمه علية عن على بن الحكم بفتحتين البنانى بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى بن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه عن كرا عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والمشهور فى كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب
الفحل وفى رواية النسائى رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل
قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب
الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذى وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى الكرامة وهذا مذهب
الشافعى وقال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك
فى جهالة ذلك لانها قد تحمل او مرة فيعين صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة او مدة معلومة
جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة فى البيوع باب بالتنوين اذا استاجر
احد ارضا من اخر فمات احدهما اى احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا فقال ولابى الوقت قال بن سيرين
محمد ليس لاهله اى اهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر الى تمام الاجل الذى وقع العقد عليه عقد الاجارة ويقصر نوا
فى منافع المستاجر قال العينى هو بان لعود الضمير المنصوب فى ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير
يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير فى اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما
اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين ان يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول
ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ واصل الكلام فى اصل الوضع
هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك
الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اى اجل الاجارة وقال الحكم
ابن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصرى واياس بن معاوية قرة المزنى بمضى الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابى ذر
بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابى شيبة من طريق حميد بن عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن بن سيرين
نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث
الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى اجره وقال بن عمر
رضى الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اى بان يكون النصف للزراع والنصف
له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعهد ابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابى ذر ولم يذكر
ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اى عن نافع عن بن عمر رضى الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح الميم
كانت تكرى على شى من حاصلها قال جويرية سماه اى سمانا نافع مقدار ذلك الشى لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
حدث باثبات الضمير فى الاول وحذفه فى هذا لان ابن عمر حذف نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع عن
بن عمر رضى الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفى اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيما واريحا بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات
بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهى نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفى رواية ابى ذر عن المستملى كما فى الفرع كتاب الحوالات
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ بن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة
كتاب الحوالة باب بالتنوين فى الحوالة وهل يرجع المحيل فى الحوالة ام لا فان قلت انها عقد لازم لا يرجع ولما سنذكر
اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهى بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يشترط التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال
يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء الحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه للمحال عليه وشرط

رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا الحق من حيث ثنا فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما
بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة
ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شى يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية
فلا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة وهو
قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين والا انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه
لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا
محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية وقال الحسن البصرى وقتادة مما وصله بن ابى شيبة والاثرم
واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليا بالهمزة
بعد اليا الساكنة فابدلت الهمزة يا وادغمت اليا فى اليا اى غنيا وجواب اذا قوله جاز اى الفعل وهى الحوالة وليس له اى للمحتال
اى يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس
المحال عليه ومات اولم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده وكذا
لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالب بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا
وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو عالم به مع علم المحيل
وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابى حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا
وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث وهو ان الحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته وقال بن عباس رضى الله عنهما مما وصله
ابن ابى شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك
مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فياخذ هذا
عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى وزن فعل من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اى فان
هلك لاحدهما شى مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده وقد الحق
المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغنى القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وخرج بالغنى العاجز
عن الوفاء والمطل اصل المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر
ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو اخر الدفع مع عدم الطلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين
فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين فى الوكالة من نهاية وابو المظفر السمعانى فى القواطع فى اصول
والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب
والجمهور على ان قوله مطل الغنى ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما مر تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول
والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى
وقال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له لكنه قادر على الكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين
اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعى والنووى انه ليس عليه ذلك وفصل الفزارى فيما حكاه بن الصلاح فى فوائد الرحلة بين ان يلزم
الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة
وهى متوقفة فى حقوق الادميين على الرد انتهى قال بن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة
الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال فى منع اخذ الزكاة يبقى النظر فى ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغنى
بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم يشمل من ماله غائب يوافق الثانى وفى رواية بن عيينة عن ابى الزناد
عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة
وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملى بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشى بالهمزة وقال الفقى من الملاة
قال فى المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم اظفر بشى منها انتهى والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه فى الاصول
المعتمدة بدون الهمزة وهو الذى رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى
ظلما قال بن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر
بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيفاء الحق منه
عند الامتناع بل ياخذه الحاكم فهرا او يوفيه ففى قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول ارجح
لما فيه من بقاء معنى التعليل يكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم دفاع الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى
اقتصر عليه الرافعى وقال بن الرفعة فى المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين
وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر فى التقديرين العلى انتهى قال البرماوى وقد يدعى ان فى كل منهما بقاء التعليل يكون المطل ظلما لانه
لا بد فى كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يحسده فمن اتبع على ملى
فينبغى ان يتبعه وفى الثانى مطل الغنى ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه
كما قال الاذرعى انه يعتبر فى استحباب قبولها على ملى كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة فليتبع

بفتح التحتية وسكون الفوقية اى اذا احيل بالدين الذى له على موسر فليحتل كما وقع له ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان
فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بان
مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن اداية كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط
فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد
لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه
قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع وكذا النسائى والترمذى وابن ماجة هذا باب
اذا احال من عليه دين رب الدين بدين على ملى فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابن
ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم
ومن اتبع على ملى فليتبع بتشديد التاء كما فى الفرع قال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى اكثر المحدثين يقولونه
بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل فى الرواية الاخرى فى مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل
احدكم على ملى فليتبع وهذا عدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملى فاتبعه
بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا
قبولها على الملى كما حكيناه فى الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث
وعلى الاول والصارف للامر عن حقيقته وهى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق
العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده بتحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالكلية انتهى وقد يقال الاحسان
قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوى انما هو فى جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلا امر اخروى وقيل الصارف كونه امرا بعد
حظر وهو بيع الكالى بالكالى فيكون للاباحة او للندب على المرجح فى الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى
بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وتقدم ما فى ذلك وهذا الباب ثابت فى نسخة الفربرى ساقط من نسخ الباقين
باب بالتنوين ان احال رجل دين الميت على رجل جاز هذا العقد وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخى قال
حدثنا يزيد بن ابى عبيد بالتصغير مولى سلمة ابن الاكوع واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان رضى الله عنه عن سلمة بن الاكوع
انه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول الله ولم يسم
صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع
الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال هل عليه دين لانه عليه السلام كان
قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتى بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المطالة فقالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتى بجنازة
اخرى فقالوا يا رسول صل عليها قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة
دنانير وللحاكم من حديث جابر دينارين وعند الطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد ديناران وجمع بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال
دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال
ديناران فباعتبار ما بقى فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفى بدينه بقرائن الحال
الحال او بغيرها ثم اتى بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين
قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعى الانصارى صل عليه يا رسول الله وعلى دينه
فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن ماجة من حديث ابى قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم فى حديث
جابر فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برى قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقى ابا قتادة يقول ما صنعت
الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة
احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلى عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه
لم يقع ولم يسم احد من الاموات الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهره من قول ابى قتادة على دينه وفى الرواية الاخرى انا اتكفل به
وقوله عليه السلام هما عليك وفى مالك والميت منهما برى والى هذا ذهب الجمهور فصحح هذه الكفالة من غير رجوع فى مال الميت
وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابى حنيفة ان ترك الميت
وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلوته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا فى ذمة الميت لكن
صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان دينه صار فى امن فخف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الكفالة
وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائى ايضا فى الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة فى القرض والديون من عطف العام
على الخاص والكفالة فى العرف كما قال الماوردى تكون فى النفوس والضمان فى الاموال والحمالة فى الديات والزعامة فى الاموال
العظام قال ابن حبان فى صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير
واحضار من هو عليه او عين مضمونه بالابدان وغيرها اى الكفالة بالاصول والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة
لابى ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن عمرو بفتح العين الاسلمى عن ابيه حمزة
ان عمر رضى الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اى اخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم
احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوى ولفظه كما رايته فى شرح معانى الاثار له بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتى
حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول بل انت فادى صدقة مال ابنك فسال
حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة قالوا

فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما
قال فاخذ حمزة رضى الله عنه من الرجل كفيلا لاجل ان يحضره الى عمر وكان عمر رضى الله عنه قد جلده مائة جلدة
كما سبق وسقط قوله جلده لابوى ذر والوقت فصدقهم بتشديد الدال كما فى الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اى صدق القائلين بما قالوا
[illegible] عذره بالجهالة وفى بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل [illegible] واعترف بما وقع منه
لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطى جارية امرأته [illegible]
ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد [illegible] والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة
مشروعية الكفالة بالابدان [illegible] الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم
وكسر الراء ابن عبد الله البجلى والاشعث بن قيس الكندى الصحابيان لعبد الله بن مسعود فى المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة
اخرجها البيهقى بطولها من طريق ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام
رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله ابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله
على بابن النواحة واصحابه فجىء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس فى اولئك النفر فاشار
عليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم اى ضمنهم عشائرهم وكانوا مائة وسبعين
رجلا كما رواه ابن ابى شيبة فتابوا وكفلهم عشائرهم قال البيهقى فى المعرفة فالذى روى عن ابن مسعود وجرير
والاشعث فى قصة ابن النواحة واصحابه فى استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن [illegible] وقال ابن المنير اخذ البخارى
الكفالة بالابدان فى الديون من الكفالة بالابدان فى الحدود [illegible] والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف
من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات انه لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالصحابة [illegible] وقال حماد هو ابن ابى سليمان واسمه مسلم الاشعرى الكوفى الفقيه احد شيوخ الامام ابى حنيفة اذا تكفل بنفس فمات
فلا شىء عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الحكم هو ابن عتيبة [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله البخارى وقال الليث بن سعد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال
ائتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
[illegible] فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته [illegible]
[illegible]
اسفله وذلك يقدم مفتوحة للاجل الذى اجله فلم يجد مركبا زاد فى رواية ابى سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال
عنه ويقول اللهم اخلفنى وانما اعطيت لك فاخذ الذى استلف خشبة فنقرها اى حفرها وادخل فيها اى فى الخشبة
والكشميهنى فيه اى فى المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذى استلف منه وله بالوقت
وصحيفة فيه وفى رواية ابى سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان انى دفعت مالك الى وكيل توكل بى ثم زجج موضعها
بزاى وجيمين قال القاضى عياض سمرها بمسامير كالزج او حشا شقوق لصاقها بشىء ورقعه بالزج وقال الخطابى
سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو
النصل كان يكون النقر فى طرف الخشبة فسد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسى اصلح موضع النقر
ثم اتى بها اى بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشى كذا وقع
فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى تسلفت من فلان وتعقبه
العينى بان تخطيئه باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتى
للتعدى بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر انتهى وسقط قوله
كنت فى رواية ابى ذر فسالنى كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضى بك وسالنى شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضى بك

ولابي ذر عن الكشميهني فرض بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك الكشميهني ولغيره فرضي به اي بالله
وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير
الكشميهني وبذلك له على انه في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء
ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له اي في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابي
ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام
اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه
فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلف الرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال
فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل
اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد
بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حالة من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا
مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف دينار ثم حذف من الخط لصيرورتها
بالالف عاما والا فكتبت على اللفظ قال في المصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية
معتبرة تعين هذا الوجه ولكني اما يعني هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ولعل من تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا ولابي الوقت
وقال للذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال
الذي اسلف هل كنت بعثت الي بشيء وللحموي والمستملي الي شيا قال اخبرتك اني لم اجد مركبا قبل الذي اتيت فيه
وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها وبه في الخشبة
ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف
الدينار التي اتيت بها بصحيفتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سار بها في تجارة
فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي
اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام
في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤول منه كلاهما من بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اباه من له نظر تام في تصرف
وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع
اتباع الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل
ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن يحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة
لما عنده من العلم حتى لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله الاية لا يزيد عيسى على هذا الحديث اخرجه ايضا
في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في البيع والزكوة باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز
ان يعطف على الولدان ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل
فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل
عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب
هنا كما قاله ابن المنير الحليف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم
وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد
من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة ابن مصرف بكسر الراء المشددة
ابن كعب مقدم ابن عمرو مؤخر اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله
تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل
ابن حيان والذين عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي عقدت
بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال ابن عباس
كان المهاجرون لما قدموا ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجري
دون ذوي رحمه اقربائه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم قال اي ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة
والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث لا النصر وما بعده او الاستثناء منقطع
اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة
وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم
علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع

الخزرجي نقيبا الانصاري وهذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال
حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم
سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري اي بالمدينة على الحق
والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضايل وابو داود في الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له
ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي
عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا وصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا
قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي ذر
فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله فصلى
عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الروايات السابقة
ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال
ان يرجع فيكون قد صلى على مديان وبينه بان عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو قد
تحقق المجي قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه
اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير غليلا لو شيت قد نقع الفواد بشربة تدع الصوادي لا يجدن
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك
في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان
المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كما في فوايد البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين
امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر
فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة
بيديه قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة الف
وخمسماية وذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية تجاه
خمسماية فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما تقدم مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل
بما كان عليه من واجب اوجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان
بكذا فاخبرني عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف
اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة
واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر هذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث
عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
باذى المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه بالهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة
بكسر القاف وفتح الموحدة اي الجهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء
بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع
للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة
بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وعند المروزي الدغنة بضم الدال
والغين والنون المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب

فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذرى وحكى السهيلى مالك وعند الكرمانى ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرمانى لان ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمى والذى هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة الرمى واسم ابن الدغنة قال مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذرى فى حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال ابن يزيد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه اخرجنى قومى اى تسببوا فى اخراجى فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اى اسير فى الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى على ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التى قصدها حين يسير فى الارض وحده زمانا فيكون سايحا فاعبد بالفاء ولابى ذر واعبد ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثانى مبنيا للفاعل والثانى للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح الفوقية اى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم اى الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كان المعدم الميت الذى لا تصرف له وقال الجوكسى ويكسب العديم اى الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب فى حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف عليها من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها فى نسخة كذلك وتصل الرحم اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقرى الضيف بفتح الفوقية من الثلاثى اى تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اى حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون من الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجى الملك له وانا لك جار اى مجير لك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذى هو المجى او من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفى الهجرة فرجع اى ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فى الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة فى اشراف كفار قريش اى ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابى ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه كما لابى ذر ولغيره بضم اوله وفتح ثالثه او العكس كما مر تخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكارى يكسب المعدوم بفتح اوله وضمها كما فى الفرع واصله والجملة فى محل نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اى امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة اى جعلوا ابا بكر فى امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه فى داره دخلت الفاء على شى محذوف قال الكرمانى تقديره فليعبد ربه قال العينى لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد فائدة ما بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه فى داره فليصل بالفاء وفى نسخة بالفرع واصله وليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقران ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اى يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذى شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابى بكر فطفق بكسر الفاء اى جعل وفى الهجرة فلبث ابو بكر رضى الله عنه يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة فى غير داره ثم بدا اى ظهر لابى بكر رضى الله عنه راى فى امره بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بنى فى الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلى فيه ويقرأ القران فيتقصف بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهنى فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين وابناؤهم اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون ذا الكشميهنى منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اى كثير البكاء لا يملك دمعه وفى الهجرة لا يملك عينيه اى لا يملك امساكهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القران فافزع بالفاء الساكنة بعدها زاى اى اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهنى اجزنا بالزاى اى بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه فى داره وانه قد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابى ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نايب عن الفاعل فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره فعل وان ابى امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اى يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد اليك ذمتك عهدك له فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وكسر الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اى ننقض عهدك ولسنا مقرين لابى بكر الاستعلان اى لا نسكت عن الانكار عليه خوف ابنائنا ونسائنا قالت عائشة رضى الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذى عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذى شرطوه واما ان ترد الى ذمتى عهدى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت مبنيا للمفعول اى غدرت فى رجل عقدت له قال ابو بكر رضى الله عنه انى ولابى ذر فانى ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اى بامانه الله وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابى ذر سبخة بفتح الموحدة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر قال فى المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات

نخل بين

نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود مدرج فى تفسير الراوى فهاجر بالفاء ولابى الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضى الله عنه حال كونه مهاجرا اى طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اى على مهلك من غير عجلة فانى ارجو ان يؤذن لى بضم الياء مبنيا للمفعول فى الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابى انت مبتدا خبره الى اى مفدى بابى وانت تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اى منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد فى الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهرى اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للجارة لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه فى ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى وسياقه فى الهجرة على لفظ عقيل كما سياتى ان شاء الله تعالى وقد سبق المسجد يكون فى الطريق والله اعلم باب بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابوى ذر والوقت والحديث الاتى ان شاء الله تعالى من رواية المستملى وعند النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اى الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اى يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلى قضاؤه مما افاء الله على ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه الحض على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان احدهما قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث ابن عباس عند الحازمى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه الدين جاءه جبريل فقال انما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى وفى الاسراف واما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودى عنه فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف انه السبب فى قوله عليه السلام من ترك دينا فعلى فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه فى النفقات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهى لغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصى هذا وهذا شرع من قبلنا وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفى رواية ابى ذر بتقديم كتاب على البسملة باب بالتنوين فى وكالة الشريك ولابى ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفى كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك فى القسمة بدل من الشريك وفى نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفى اخرى الشريك بالنصب وغيرها اى والشريك فى غير القسمة وقد اشرك النبى صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابى طالب فى هديه وهذا وصله المؤلف فى الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى ثم امر بقسمتها اى الهدايا وهذا وصله ايضا فى الحج من حديث على بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه ويقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامرى الكوفى السوائى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام فى التفسير عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى المدنى عن على رضى الله عنه انه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة ما تلبس الدابة التى نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء تانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به على رضى الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق فى الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقى عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوى او اذا اتى عليه حول فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابى ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة وكان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم منهم ما صار اليه فلا يتحد الشركة واجاب بانه سياتى الحديث فى الاضاحى من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له وقال فى المصابيح ينبغى ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم بتوكيل شريكه فى تلك الضحايا التى قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه فى ترجمة وكالة الشريك لشريكه فى القسم وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الضحايا والشركة ومسلم فى الضحايا والترمذى والنسائى وابن ماجه فيه ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب او وكل المسلم حربيا كاينا فى دار السلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى العامرى الاويسى المدنى

الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة
ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة المدينى عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن ابيه
ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف
الميم المفتوحة وتشديد التحتية اى كتبت اليه كتابا بان يحفظنى فى صاغيتى بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالى او حاشيتى او اهلى
او من يصغى اليه اى يميل واحفظه فى صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اى لا اعترف
بتوحيده وتعقبه العينى فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذى
جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبنى باسمك الذى كان فى الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد
كذا فى الفرع وفى غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان فى يوم غزوة بدر فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وسقط
الجار لابى ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اى لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفى الفرع واصله تضبيب على امية
حين نام الناس اى حين غفلتهم بالنون لاصون دمه فابصره اى امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة
لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابى ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر
فقال دونكم او الزموا امية بن خلف وفى نسخة لا حذره ولابى ذر امية بن خلف بالرفع اى هذا امية بن خلف لا نجوت
ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار فى اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقبل
ضمها من الاشغال ولابى ذر لتشغلهم بنون الجمع وفى نسخة اليونينية يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن
امية بابنه فقتلوه اى الابن والذى قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اى امتنعوا وفى نسخة اتوا بالمثناة الفوقية
من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه
منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفى بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف
اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتى من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابى ذر
عن الكشميهنى والمستملى فتحللوه بالحاء المهملة كما فى الفرع واصله وفى رواية فتجللوه بالجيم اى غشوه بالسيوف ونسب هذه فى فتح
البارى للاصيلى وابى ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع فى رواية المستملى فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى
اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسى فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذى
قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف
اشتركوا فى قتله وفى مستخرج الحاكم ما يدل على رفاعة بن رافع الزرقى من جملة المشاركين فى قتله وفى مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال واصاب احدهم اى الذين باشروا قتل امية رجلى بسيفه وكان الذى اصاب رجله الحباب بن المنذر كما
عند البلاذرى وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخارى سمع يوسف بن الماجشون
صالحا وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفايدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره فى رواية
غير المستملى ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه فى المغازى مختصرا باب حكم الوكالة فى الصرف يعنى فى بيع النقد بالنقد
والوكالة فى الميزان اى فى الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد ابن منصور فيهما فى الصرف وبه قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى وسهيل مصغر
عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاى مكسورة معجمتين وتحتية مشددة
وقيل مالك ابن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الرطب
او الصلب او الذى اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه السلام ولابى الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع
من هذا بالصاعين سقط فى رواية ابى ذر من هذا وفى نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل
بع الجمع اى التمر الذى يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اى اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه
السلام فى الميزان اى الموزون مثل ذلك اى لا يباع رطل برطلين بل يبع بالدراهم ثم ابتع بالدرهم ومطابقته للترجمة
من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى اخره لانه فوض امر ما يكال او يوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل
عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى
فى المغازى والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعى للغنم او الوكيل اى ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اى اشرفت
على الموت او ابصر الوكيل شيا يفسد اى اشرف على الفساد ذبح الراعى الشاة ليلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد
بابقائه كان كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابوى ذر والوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها
العينى كابن حجر لابى ذر والنسفى قال فى الفتح وعليه جرى الاسماعيلى ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة
على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفى شرح ابن التين بحذف او وفتحا والجواب اصلح ما يخاف
الافساد واما الاصيلى فعنده او شيا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن ابراهيم
بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمرى واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق
عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله فى اوايل الكتاب عن نافع
مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزى وهو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرمانى انه الظاهر
لانه طرف من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك يحدث
عن ابيه كعب بن مالك الانصارى احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اى الشأن كانت لهم بضمير الجمع ولابى ذر عن الحموى

والمستملى له

والمستملى له بضمير الافراد غنم ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة
فبصرت جارية لم يعرف اسمها لنا شاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهنى من غنمها اى غنم الجارية التى ترعاها
فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا يجرح كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن
والظفر فوراستنا وهما كما سيأتى ان شاء الله تعالى النهى بهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال النبى صلى الله عليه وسلم
ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك شك الراوى
وانه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى عن ذبح الشاة وفى نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبى صلى الله عليه
وسلم من يساله فساله فامره عليه السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمرى راوى الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبنى
انها امة وانها ذبحت تابعه اى تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفى فى رواية عن عبيد الله
المذكور وهذه المتابعة وصلها المولف رحمه الله فى كتاب الذبائح وهذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما ائتمن عليه
حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وقال فى عمدة القارى وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت
على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا نزى على
اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة
الترجمة من الحديث فى مسالة الراعى لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى
صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم يذكر على ذبحها واما مسالة الوكيل فلحق بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد امانة فلا
يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لا فى الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى الذبائح وكذا ابن ماجة هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد اى الحاضر والغايب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف اسمه وهو والحال انه
غايب عنه اى عن عبد الله ان يزكى عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثورى عن سلمة ولابوى الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاءه اى جاء الرجل
النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اى يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد فى الباب
اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر
مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام
لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر
واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى تعقبه العينى بانه ليس فيه شى يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية
واجاب فى انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية بان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها
للغايب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها
والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه السلام اعطوه
فقال الرجل له عليه السلام اوفيتنى اى اعطيتنى وافيا اوفى الله بك وحرف الجر فى المفعول زايد للتوكيد قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدا بلفظ الجمع
والخبر بلفظ الافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار
وحينئذ فالمطابقة حاصلة وان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد
الخيرية فى المعاملات او ان من مقدرة كما فى الرواية الاخرى وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه
ايضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب
حكم الوكالة فى قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن
كهيل الحضرمى الكوفى انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين
كما مر قريبا فاغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زايد يقتضى
كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا اولى ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان
جاء اعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض
بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابى
ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضى عنهم اى ارادوا ان يوذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اى اتركوه ولا تتعرضوا
له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا
اى صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله او يسىء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام
اعطوه سنا مثل سنه وسقط فى الفرع واصله لابى ذر فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام
ولابى الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابى ذر عن الكشميهنى فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة هذا
باب بالتنوين اذا وهب شيئا لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم او وهب شيئا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله
جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه

ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص اخرجه بن اسحاق في المغازى وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهبة وقعت للوسايط الذين جاوا شفعا
في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور
وان من تشفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص
بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسمه كثير ونسبه لجده لشهرته
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ بن حجر انه معطوف
على قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني ومن كتاب الاحكام
عن موسى بن عقبة قال بن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم اى ابى العاصى الاموى بن عم عثمان بن عفان
رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال بن داوود لا نحدث اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال
في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن مميزا ولم يثبت له ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة بن نوفل الزهرى
وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذى الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو بن ست سنين
وقال البغوى حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على لابنة ابى جهل
في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك
لكن مروان لا يصح له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير
بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط ذلك في ذلك الاوان خطبة على لابنة ابى جهل
قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند
الواقدى كان فيهم ابو برقان السعدى فقال يا رسول الله ان هذه الحظاير الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا
ان ارادا اليكم احدى الطايفتين اما السبى واما المال وقد بالواو ولابى ذر والوقت فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة
لكن موضع الهمزة في الفرع سقوط فقط من غير همزة اى انتظرت بكم ولابى ذر بهم اوقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استنظرهم ليحضروا بضع عشر ليلة وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء اى رجع من الطايف اى قسم الغنايم
وكان توجه الى الطايف يحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين
لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبى قالوا فانا نختار
سبينا وفي مغازى بن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن قد جاؤنا
حال كونهم تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطيبا من باب التفعيل ولابى ذر
يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثى من طاب يطيب والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبى الى هوازن
نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه
نصيبه من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افا يفى والفى ما يحصل للمسلمين
من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفى الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال
فى لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية اى جعلناه طيبا من حيث كونهم
رضوا بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجله ولابى الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط
لابى ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفعوا
بالواو على لغة اكلونى البراغيث وللكشميهنى حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو وارد عليه السلام بذلك التقصى
عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم وهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اى العرفا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اى القوم قد طيبوا واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم
وفيه ان اقرار الوكيل عن موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة
ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت
عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل بالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره
بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابرا ليس بابرا ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فلو قال
اقر عنى لفلان بالف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له على بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس
فى الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامرا عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول
قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازى والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود
في الجهاد والنسائى في السير بقصة العرفا مختصرا باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطى
شيا ولم يبين الموكل كم يعطى فاعطى اى الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس اى في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا
المكى بن ابراهيم بن بشير التميمى البلخى ابو السكن قال حدثنا بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا بن ابى رباح بفتح الرا

والموهبة

الموهبة وبعد الالف حا مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كونه الغنيمة بين بعضهم على بعض اى ليس جميع الحديث
عند واحد منهم بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه لم يقسم بعضهم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مثل را ابهم يبلغ
الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت
من تسمية من روى بن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابى الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني
بانه ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذى تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير واجاب في انتقاض
الاعتراض بان العينى ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذى وقع الاختلاف
فيه وانه قد تقدم في الحج لمن اخرج يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال
في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد ذلك ذكر والله
اعلم قال اى جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثقال بمثلثة
مفتوحة وكسر هاء وحرفا ففا خفيفة قال ف لام صفة الجمل اى بطى السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام مالك تاخرت قلت انى على جمل ثقال قال عليه السلام امعك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذى ضرب به عليه السلام من اول القوم بركة
عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه الجمل فقلت ولابى ذر بل فقلت بل هو لك يا رسول الله
عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابى ذر قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير وللكشميهنى قد اخذته بعه دنانير وذا البيع شرا منى
باوقيه فهل الاربعة دنانير كما كانت يومئذ اوقيه وقد اختلف الروايات وقد تقدم في الكسر الذى وقع به البيع واشتمل بذلك
اضطراب لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العينى بل للاضطراب
عن قوله جابر فهو بلاغ عن ثمن ولك ظهره اى ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة
والسلام ابن تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اى ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور
قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد قال في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اى مات وعليها شرح العيني كالكرماني
قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية هلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك
وتلاعبك قلت ان ابى عبد الله توفى وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسميهن فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة قد جربت
جوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخوتى وتفقد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر
قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه
ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه فاعطاه اى اعطى بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه
لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره بالعطا المزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر جيم جراب ولابى ذر عن الكشميهنى
وعزاها في فتح البارى لابى ذر والنسفى قراب بكسر القاف اى قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر
فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب وكالة الامراة بهمزة مكسورة
بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فرا مفتوحة ولابى ذر المراة اى حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثانى بن مالك الانصارى الساعدى انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ بن حجر
ووهم من قال انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله انى قد وهبت لك من نفسى
بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفى او نهى او استفهام بهل نحو وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور الثانى تنكير مجرورها الثالث كونه
فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو لقد جاءك
من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العينى كالكرمانى
وفي وقد وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابى ذر والوقت على سقوطها لك فالله اعلم وقوله
قد وهبت لك نفسى حذف مضاف تقديره امر نفسى او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها
قالت اتزوجك من غير عوض فقال رجل نعم في رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية
زائدة عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك
من شي تصدقها قال ما عندى الا ازارى فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيا قال لا اجد شيا فقال التمس
ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا سور سماها قال عليه السلام قد زوجناكها
بما معك من القران الباء للتعويض كهى في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القران وليست هى للسبب
اى لاجل ما معك من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له فعلمها عشرين اية ويحتج به من يجيز الصداق
ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وذهب الطحاوى وغيره ان البا للسبب وان ذلك جايز دون غيره
لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولين سلمنا انها للسبب فقد
يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذى وطى في رمضان اذ لم يكن عنده شي او انكحه اياها نكاح تفويض
وابقى الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا للمصنف لانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر
فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم

انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي قد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتأمل ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن هذا **باب** بالتنوين **اذا وكل رجل رجلا** بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول **فترك الوكيل شيا** مما وكل فيه **فاجاره** وفي نسخة فاجاز به **الموكل فهو جائز وان اقرضه** اي وان اقرض الوكيل شيا مما وكل فيه **الى اجل مسمى جاز** اي اذا اجازه الموكل **وقال عثمان بن الهيثم** بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم **ابو عمرو** المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال **حدثنا عوف** بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين **عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ** **زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو** بحاء مهملة ومثلثة اي يأخذ بكفيه **من الطعام** وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف **فاخذته** اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته **وقلت والله لارفعنك** من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر **قال اني محتاج** لما اخذه **وعلي عيال** اي نفقة عيال او علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن **ولي** وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام **حاجة شديدة قال** ابو هريرة **فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لما اتيته **يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة** سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة **قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال** صلى الله عليه وسلم **اما** بالتخفيف حرف الاستفتاح **انه** بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا **قد كذبك** بتخفيف الذال في قوله انه محتاج **وسيعود** الى الاخذ **فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته** اي ترقبته **فجاء** ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجاء **يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج** لاخذه **وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم** باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول **يا ابا هريرة ما فعل اسيرك** سقط هنا قوله في السابق البارحة **قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال** عليه السلام **اما انه** بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها **قد كذبك وسيعود** لم يقل هنا فعرفت انه يعود الى آخره **فرصدته** المرة الثالثة **فجاء** ولابي ذر عن الحموي فجعل **يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود** بفتح الهمزة صفة الثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود **ثم تعود قال دعني** وفي رواية ابي المتوكل خل عني **اعلمك** بالجزم **كلمات** نصب بالكسرة **ينفعك الله بها** بالجزم **ينفعك** الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فلم يحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر من الانس ولا من الجن **قلت ما هو** اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات **قال اذا اويت الى فراشك** للنوم واخذت مضجعك **فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية** زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها **فانك لن يزال عليك من الله** اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من باس الله ونقمته **حافظ** يحفظك **ولا يقربنك** بفتح الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن **شيطان** وفي نسخة الشيطان **حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت** ولابي ذر فقلت **يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال** عليه السلام **ما هي** الكلمات **قلت** ولابي الوقت قال بدل قلت **قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم** زاد ابو ذر الآية **الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال** وللكشميهني لم يزل **عليك من الله حافظ** وسقط قوله لي من رواية ابي ذر **ولا يقربك شيطان** بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بالموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة بقربنك بالنون المذكورة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح

حتى نافعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي في مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك والحريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاني زيد وعمرو احتمل نفي مجي كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجي فاذا جي بلا وكان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان **حتى تصبح وكانوا** اي الصحابة **احرص شي على تعلم الخير وفعله** وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه** بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر **قد صدقك** بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله **وهو كذوب** وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب **تعلم من تخاطب منذ** بالنون وللحموي والمستملي مذ **ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال** عليه السلام **ذاك شيطان** من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق والى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب على المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هم له النبي صلى الله عليه وسلم ان يربطه راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم وفي حديث ابي هريرة هذا شيطان بخصوصه او في غيره في الجملة فلا يلزم ومن تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان والذي تبدى لابي هريرة كان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثى الطعام لما ذكر الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قاله الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكوة وقد ترك مما وكل بحفظه شيا واجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا نعم في اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثى من الطعام كان ذلك الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا **باب** بالتنوين **اذا باع الوكيل شيا** مما وكل فيه **بيعا فاسدا فبيعه مردود** يعني يرد وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال **حدثنا يحيى بن صالح** الوحاظي قال **حدثنا معاوية هو ابن سلام** بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال **سمعت عقبة بن الغافر** العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال** المؤذن **الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني** بفتح الموحدة وسكون الراء وسكون النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالعشي وبالغداة فلق البرني فابدل من الياء جيما وزاد في الحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمور وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء **فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا** التمر البرني **قال بلال كان عندنا** وللحموي والمستملي عندي **تمر ردي** بتشديد المثناة التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل على الاصل من ردا الشي يردا رداة فهو ردي اي فاسد واراد انه افسدته قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر **فبعت منه صاعين بصاع لنطعم** بلال **النبي صلى الله عليه وسلم** كذا في الفرع واصله ليطعم بضم المثناة التحتية والنبي نصب على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي مفتوحة الميم والعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري نعم في صحيح مسلم هو كذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول** الصادر من بلال **اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل** بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي النضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده **ولكن اذا اردت ان تشتري** التمر الجيد **فبع التمر** الرديء **ببيع آخر ثم اشتر** الجيد **به** اي بثمن الرديء حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتراه اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب الوكالة في الوقف ونفقته** اي الوكيل **وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف** اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارف الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس بامره قياسا على ولي اليتيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** وهو ابن دينار انه **قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه** لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك الذي

في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق بن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكره في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني بن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعى وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام بن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقف عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو فالقايل هو بن دينار اي قال بن دينار في الوقف العمري بذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة ومثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال بن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض يجاب عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافية هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس من اهل مكة هم ال عبد الله بن خالد بن اسيد ابن ابي العاص الذي كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان بن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره اليهدي لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود كساير الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعه ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة بن عبد الله اي ابن عتبة عن عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شي سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وايذن قال قل قال ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بماه شاة ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الماة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد ماة وتغريب عام واغد يا انيس على وللكشميهني الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنساي في القضا والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكه عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جي بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او بابن النعيمان بالتصغير ايضا شك من الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا جيب بالنعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي حضر به وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة ابن الحارث بن سواد بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا سكرا اي متلبسا بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه باثباته فقال عقبة بن الحارث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنايها على الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات كما قال الخطابي ان الحد لا يستانف به الاقامة كحد الحامل لتضع حمله باب حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته قالت عايشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي صلى الله عليه وسلم شي احله الله

له حتى نحر الهدى بضم النون مبنيا للمفعول والهدى رفع نايب عن الفاعل يعني نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله ضع الذي وكلته ضعه اي الشي الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراه جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل اي اكثر من كل واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراو والحا المهملة همزة مفتوحة ممدود ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكوة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراو المهموز مع الفتح والمد في الفرع ولابي ذر وانها صدقة لله ارجوا برها بكسر الموحدة اي خيرها وذخرها بالذال المعجمة والخا الساكنة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شيت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وبتنوينها مع التخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشي والرضى به ذلك مال رايح بالهمز والحا المهملة في الفرع ذلك مال رابح بالتكرار اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد قبلناه وقبل القاف سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك فيما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح الرا وسكون الواو والحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد وغيره الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رايح بالموحدة يربح فيه صاحبه وقال العيني رابح بالجيم من الرواج قلت المناسب وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة في تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكوة باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم الموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر والحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم طيب نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لغيره احد المتصدقين خبر لقوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطا على الاذن وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في الحرث والزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان دونا عن المساقاة باطلان لنهيه عن المزارعة في خبر مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقدم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك او قبلتك او فصل بينهما لم يصح لانتفا التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه فيه فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحا وسكون الرا المهملتين اخره مثلثة وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جا في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جا في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه انتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشا لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كان الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح

ابن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة
عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فيأكل
منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة
بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة
نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى
دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك
نافع قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه
عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد
عذابا بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد
فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرجه
ابن وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه
مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار
فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم
هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل منه انسان
ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا
منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان
يثبت ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية علم ينتفع او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فالمرابط ثواب
عمله الى يوم القيمة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه
وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر
ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر
بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى
من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت
شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينتنا ان حصول
هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص
حصول ذلك بمن لم يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه
كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب
وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ
فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث
احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبوية
او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفرع او جاوز الحد الذي امر به سوا كان واجبا
او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن
زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها ها فالف فنون فيا نسبة ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال
انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي يحرث بها الارض وشيا من الة الحرث فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله
الذل بضم الذال وكسر الخا المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة
دارهم المذكورة للحفظ فليس مرادا وهو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما
اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخا مبنيا للفاعل الذل مفعولا لانه
وله عن الكشميهني الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا
لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة بل وياخذون
منهم الان فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبد او اسر من العبيد فان مات احدهم اخذوا ولده عوضه
بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذ من بلد الزراع فجعلوه زراعا وربما اخذوا
ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون

تعاطي ذلك قال في الفتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق فضل الزرع
والغرس وذلك باحد امرين ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما
ان يحمل ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا
في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ
وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري
باب اقتنا الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط فسمعه الراوي
الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل
الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وهل اذا تعددت
الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملكية من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم
لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز
والتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل
المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها على الاحتراز عن مس شي منها شاق والاذن في الشي اذن في مكملات
مقصوده كما ان في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير
تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تبعه الحافظ ابن حجر فلم
يجده مولاه وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد وقال ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر
بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخا المعجمة والفا
المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة الكندي صحابي صغير حج به في حجة
الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثنا انه سمع سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل
من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله ٢
في الحديث السابق امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب
ابن يزيد قلت لسفيان بن زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع
والنساي وابن ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب
بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي
بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرايل من طريق ابن ابي سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت
انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة
وفي ذكر بني اسرايل فاني اومن بهذا والفا فيه جزا شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا استغربه
وامن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه
بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل
في معنى التاكيد ويكون هذه الجملة وارادة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله
انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قوله انما خلقت للحراثة
الاشارة الى تعظيم الى ما خلقت له انها تذبح وتوكل باتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله
تعالى لتركبوها وزينة لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع جواز اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت
للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صفة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم

مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على الخبر الذى قبله بالاسناد المذكور فتبعها اى الشاة الراعى لم يسم وايراد المص
لحديث فى ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان ابن اوس كما عند ابن
ابى نعيم فى الدلائل فقال الذيب ولابى ذر فقال له الذيب وفى ذكر بنى اسرائيل وبينما رجل فى غنمه اذ عدا الذيب فذهب
منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذيب هذا استنقذتها منى واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك
بن مالك فى التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف الندا واعترضه البدر الدمامينى بانه ممنوع
او قليل الثانى ان يكون فى موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اى هذا اليوم استنقذتها منى وقد وهم الزركشى
فى التنقيح وتبعه البدر الدمامينى فى المصابيح والبرماوى فى اللامع فذكروا هذه الكلمة المستشكلة فى رواية هذا الباب
ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك فى توجيهها وليس لها ذكر فى الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور فى المناقب
بينما راع فى غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعى فالتفت اليه الذيب فقال من لها اى للشاة يوم السبع بضم الموحدة
ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما فى القاموس يوم لا راعى لها غيرى اى اذا اخذها
السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى اى انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لى منها او اراد
من لها عند الفتن حيث تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها واراد يوم اكلى لها يقال سبع الذيب
الغنم اى اكلها وقال ابن العربى هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو بالسكون والمحدثون يرونه بالضم وقال
فى القاموس والسبع اى بسكون الموحدة الموضع الذى فيه المحشر اى من لها يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية
كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شىء قال وروى بضم الياء انتهى اى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها
راع غيرى مبالغة فى تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب تكلم فانى
امنت به اى بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور وما هما اى العمران يومئذ
فى القوم اى لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبى صلى الله عليه
عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبان فلذا قال
عليه السلام فانى امنت بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان
وان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتى انما اراد عليه السلام تخصيصهما بالتصديق الذى بلغ عين اليقين
وكوشف صاحبه بالحقيقة التى ليس وراءها للتعجب مجال اسمى ونطق البقر والذيب جاين عقلا اعنى النطق اللفظى والنفسى
معا غير ان النفسى يشترط فيه العقل وخلقه فى البقر والذيب جاين وكل جاين اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا فعلا
انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا اى
خرقا للعادة فى زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المناقب وبنى اسرائيل والفضائل
والترمذى فى المناقب منقطعا هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفنى مونة النخل اى العمل فيه
من السقى والقيام عليه بما يتعلق به ومونة غيره ولابى ذر وغيره باسقاط الالف وتشركنى بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك
ويجوز فتحها مضارع شرك وكلاهما فى الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى وانت تشركنى والواو للحال والنصب
بتقدير ان بعد الواو فى الثمر الذى يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصى
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالت الانصار للنبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم
بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهنى النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد
جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم
شيا من رقبة نخيلهم التى بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه
الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اى الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة
فى النخل تعهده بالسقى والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذى فى الفرع واصله الوجهين كالسابق
فى الثمرة اى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا التى وقعت
والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل فى المساقاة معلوما بالعرف المنضبط
فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا فى الثمرة وبين
اخواننا النخيل فقال لا فقال تكفونا المونة ونشرككم فى الثمرة قال البيضاوى وهو خبر فى معنى الامر اى كونوا تعبر القيام
بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اى الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اى امتثلنا امر النبى
صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العينى وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط وكذا النساى باب
حكم قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكا العدو وقال انس مما وصله فى باب نبش قبور الجاهلية فى المساجد
من كتاب الصلاة امر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
حرق نخل بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهى البويرة بضم الموحدة وفتح الواو
وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه من الحس
بغير نون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجى الانصارى وهان بالواو ولابى ذر عن الحموى
والمستملى لهان باللام وللقابسى فيما ذكره العينى هان فيكون فيه القضب وهو جزم مفاعلتن على سراة بنى لوى بضم اللام

بعد هاهمزة

بعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهرى جمع السرى وهو جمع عزيز اى
فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلى فى الروض الانف النكير فى هذه المسالة على القايل
انه لا ينبغى ان يقال فى سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف
فى هذا على النحويين حتى تلده الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع له
واستدل عليه بما تعقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اى منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان
بن الحارث يقول له ادام الله بذلك من صنيع وحرق فى نواحيها السعير وفى ذلك نزلت وما قطعتم من لينة او
تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بنى قريظة على نقض
العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل
القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوى
ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى عن حنظلة بن قيس
الانصارى الزرقى انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصارى قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو
مكان الزرع او مصدر اى كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء
لا يوافق الزاى لشدتها كنا نكرى الارض بضم النون من الاكرا بالناحية منها مسمى القياس مسماه لانه مال من
الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشى بعضه وباعتبار الزرع لسيد الارض اى مالكها تمن يلايلها منزلة العبد واطلق
السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اى كثيرا ما ولابى ذر عن الكشميهنى فمهما يصاب ذلك البعض اى يقع له مصيبة
ويتلف ذلك وتسلم الارض اى باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال فى المصابيح الظاهر تخريج فمما
على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافى وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما
يحذفون كذا انتهى ولابى ذر ومهما لاول والاول والى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تضمن الشرط
فيما لا يعقل غير الزمان والثانى فى الزمان والشرط وانكر الزمخشرى ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف
فنهينا عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيودى الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق
بكسر الراء وللاصيلى والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق
لكن استشكل دخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من
اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة
قطع الشجر وهذا كان فى الطابقة وفيه ان كرا الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب ابى حنيفة ومالك
والشافعى وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى واخرجه المولف ايضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع
وكذا ابو داود واخرجه النساى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام باب المزارعة بالشطر وهو النصف ونحوه وقال
قيس بن مسلم هو ابن الجدلى الكوفى مما وصله عبد الرزاق عن ابى جعفر محمد بن على بن حسين الباقر انه قال ما بالمدينة
بيت هجرة اى مهاجرى الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه فى عمدة القارى
انه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره ولا يزرعون
على الربع ولا اصل تفرد قيس الكوفى بروايته هذا عن ابى جعفر المدنى عن المدنيين ومن عندنا انفرد الثقة الحافظ
غيرهوان على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سياتى ان شا الله تعالى قريبا وزارع على هو ابن ابى طالب
فيما وصله ابن ابى شيبة من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد الله العزيز فيما وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع
عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة ايضا من طريق موسى
بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله ايضا ابن ابى شيبة من طريق خالد الحذا والقسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق
وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد ابن منصور
وقال عبد الرحمن بن الاسود ابن يزيد النخعى ابو بكر الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد
بن قيس النخعى الكوفى وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس فى الزرع زاد ابن ابى شيبة فيه واحمله الى علقمة
والاسود فلو رايا به باسا لنهيانى عنه وعامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس على ان جا بكسر الهمزة عمر
بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابى شيبة
عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقى من طريق اسمعيل ابن ابى حكيم
عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقدهم
واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم
الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل
ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لانه عز منه منه
ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفى ايراد البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والمخابرة
بمعنى واحد وهو وجه الشافعية والاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصرى لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان
جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم اجده بعد الكشف
وراى ذلك الذى قاله الحسن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة نحوه

قال العيني لم اجده عنهما وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول والقطن رفع نايب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر
ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض
لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله
ابن ابي شيبة وعطا هو ابن ابي رباح والحكم ابن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري
لم اجد ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عند ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب
اي الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثور بالثلث او الربع
ونحوه اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى
الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرا الحاصل منها اي بان يكريها لحمل طعام مثلا الى المدة معلومة على
ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابي ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو ثابت على انه
عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم
ذلك وامعن النظر فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر نصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الى المساقاة او زرع اشارة الى المزارعة
فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في اليونينية في الفرع واصله والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها منها ثمانون وسق تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين
مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر
في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته
عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فلينظر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن على ما كان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله
عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد
ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث
الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وهو مضطرب
وقال الخطابي وابطلها مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال والمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار
لا يبطل العمل بها احد رضي الله عنه هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على ما اذا شرط لواحد
زرع قطعة معينة ولآخر اخرى والمعروف في المذاهب ابطالها فمتى افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلت
فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نما ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او للمالك فللعامل عليه
اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل من الزرع شيء او لهما فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الآخر بنفسه
والاته في حصته لذلك فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الآخر بشيء فليستاجر العامل
من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع الاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر المالك
العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الارض الآخر او استاجره بنصف البذر ونصف منفعة
تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجره نصف الارض وينزع العامل بمنفعة بدنه والته فيما
يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكرى العامل ليعمل على نصيبه والته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا
جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه
قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتهما
فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار
المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان سوقي عليها تبعا
للنخل والعنب صحت كالمزارعة والحق البقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة
او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة وقد صح
عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود باب بالتنوين
اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع بالتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث
التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فاما المالكية [illegible]
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او للتمني فلا يحتاج الجواب فانهم اي رافع بن خديج

وعمه والسائب بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم اي يقولون
صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمر يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني
اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي
كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المرواعلى المبدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر
عن الكشميهني كما في الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر
وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون
فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه السلام
ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح اوله يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون
يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك
بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خبره قوله خير له وتوجيها
ان جا ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو
خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحه وامنحه اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء
من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من ان ياخذه
عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل خيرا معلوما وهنا
لو ترك مالك الارض هذا الحق للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة باب
حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله عن ابن عمر بالتصغير اي ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها
بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك
ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما يخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع
واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج منها
وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة
تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقة فان كان الارض كانت ملكت بالاغتنام والقوم
صاروا عبيدا او الاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه حقيقة المعاملة
وهذا متوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق
العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة
باب ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحا المهملة والظا المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع
هو ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحا المهملة وسكون القاف
والنصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع
غيرهما وقيل كرا الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفا ولابي الوقت ويقول هذه القطعة من الارض
لي وهذه لك منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس
والاشباع والاصل ذي فحي بالها للوقف او لبيان اللفظ اشارة الى قطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار بها
الى المونث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل
ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة
قوله هذه القطعة الى اخره ولا ريب ان هذا يودي الى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا باب
بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لم يكون الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل فالكونهم يتمشون وروى
وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم المطر فاووا
بقصر الهمزة الى غار كاين في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان
ابن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعضهم انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفا وتشديد الرا المكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا ولابي الوقت يفرجها
كذلك لكن بكسر الرا قال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت

ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت غنمى فبدأت بوالدى استقيهما بفتح الهمزة قبل بنى الصبية وانى استاخرت بالخاء المعجمة
وعند مسلم من طريق ابن ضمرة وانه ناى ذات يوم الشجر اى انه استطرد مع غنمه فى الرعى الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة
فلذلك استاخر ذات يوم فلم بالفاء لابوى ذر والوقت ولم ات بهمزة مفتوحة ممدودة اى احى حتى امسيت دخلت فى المسا
فوجدتهما ناما وللكشميهنى نايمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك
عليهما واكره ان اسقى الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكا بسبب الجوع عند قدمى
بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق
سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم انى فعلته ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا
ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملى ذلك مقبولا عندك
فافرج بهمزة قطع مفتوحة وفى غيره فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولابى الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الرا لنا
فرجة بفتح الفا فى الفرع واصله وقال فى القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشديدها اى كشف الله
فراوا السما وقال الاخر اللهم انها اى القصة كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه
محبته باشد المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطى فابت حتى ولابى ذر عن الكشميهنى فابت على حتى اتيتها
بهمزة مقصورة وفوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابى ذر اتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى
بماية دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اى نظرت وطلبت ولابى الوقت فتعبت بفوقية وعين
مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وخلت بينى وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها
لاطاها قالت ياعبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اى الفرج الا بحقه اى لا يحل لك ان تطاى الا بتزويج صحيح وبين فى رواية
سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت منى حتى الت بها سنة اى سنة قحط فجاءتنى وفى حديث النعمان بن بشير عند الطبرانى
انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت فى الثالثة بعد ان
استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغنى عيالك قال فرجعت فناشدتنى بالله فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها
ارتعدت من تحتى فقلت مالك فقالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه فى الشدة ولم اخفه فى الرخا فقمت اى وتركتها
والذهب الذى اعطيتها فان كنت تعلم انى فعلت ابتغا وجهك وذكر نبى الله اسرايل فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك
وفى الطبرانى عن على من مخافتك وابتغا مرضاتك ففرج بالهمزة وصل وضم الرا عنا فرجة بفتح الفا وتضم وتكسر لم يقل
فى هذه نرى منها السما ففرج حذف الفاعل للعلم به ففرج الله وقال الثالث اللهم انى استاجرت اجيرا واحدا ومسلم
اجرا بفرق ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال فى القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة
عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الرا وتضم الالف مع سكون الرا وتخفيف الزاى وتشديدها
والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاى فلما قضى عمله الذى استاجرته عليه قال ولابى ذر فقال اعطنى بهمزة قطع
مفتوحة حقى فعرضت عليه حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابى ذر
عن الحموى والمستملى ورعاتها فجاءنى فقال اتق الله فقلت ولابى ذر قلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ والمستملى الى تلك
البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزى بى بالجزم على الامر فقلت ولابى ذر فقال
وهو من باب الالتفات انى لا استهزى بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج عنا ما بقى من الصخرة ففرج الله اى عنهم وخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخارى وقال ابن عقبة ولابى ذر
وقال اسماعيل بن عقبة وفى نسخة وقال اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة اى فى روايته وفى الفرع واصله كنسخة الصغانى وقال
اسماعيل اى ابن ابى اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله فى رواية عمه موسى
بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المولف فى باب اجابة دعا من بر والديه من كتاب الادب
وهذه الرواية عن اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة هى الصواب واما ما وقع فى نسخة ابى ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة
عن نافع فهو وهم لان اسمعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخى موسى بن عقبة نبه عليه الجيانى واما موضع
الترجمة من الحديث فى قوله فعرضت عليه حقه فرغب الى اخره قال ابن المنير لانه عين له حقه ومكنه منه فبرئت
ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق
التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله
واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذا لم يوذن له فى التصرف
فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله
عنه فى فتح البارى وتبعه فى عمدة القارى وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا فى باب اذا اشترى شيا لغيره
بغير اذنه فرضى من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر فى الفرق من الذرة هل ملكه الاجير ام لا والظاهر انه
لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق فى ذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل
فى ملكه ولم يتعين له وانما حقه فى ذمة المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ذمة المستاجر وغاية ذلك انه احسن
القضا واعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك
انما كان لكونه اعطى الحق الذى عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلى المراة كان معصية لكن التوسل
لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتى ان شا الله تعالى فى ذكر بنى اسرايل وقد
اخرجه البزار والطبرانى باسناد حسن عن النعمان ابن بشير انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق

ثلاثة فكانوا فى كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور فى قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم هو الغار الذى اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب بيان احكام اوقاف اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضى الله عنهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما
وصله المولف فى الوصايا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال
يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع
بسكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن ينفق ثمره بضم الثا وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره نايب فاعل فتصدق
به عمر رضى الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردى ايضا انه اول صدقة تصدق بها فى الاسلام وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزى قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى البصرى عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوى مولى عمر المدنى الثقة
العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوى مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت
قرية بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا فى الفرع واصله وفى بعض الاصول فتحت بضم الفا
مبنيا للمفعول قرية نايب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الفاتحين كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لاخر المسلمين
يقتضى ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية فى الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى
بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابى حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى المغازى والجهاد وابو داود وفى الخراج باب من احيا ارضا مواتا غير معمورة فى الاسلام او عمرت
جاهلية ولا هى حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقى بها او البنا فهى له وسميت مواتا تسمية لها بالميتة الغير المنتفع
ولا يشترط فى نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر
واوتاد ونحوها ورأى ذلك اى احيا الموات على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه فى ارض الخراب بالكوفة قال فى الفتح كذا وقع للاكثر
وفى رواية النسفى فى ارض بالكوفة وفى اليونينية فى ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله فى ارض علامة السقوط
من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابى ذر وفى نسخة مقروءة على الميدومى فى الموات خراب بالكوفة
لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله مالك فى الموطا
من احيا ارضا ميتة بتشديد اليا فهى له بمجرد الاحيا سوا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة والسلام
وهذا مذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابى حنيفة حيث قال ليس له ان يحيى
مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اى ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزنى الصحابى وهو غير عمرو بن
عوف الانصارى البدرى والواو فى قوله وابن عوف عاطفة وفى بعض النسخ المعتمدة وهى التى فى الفرع واصله عن عمرو بن
عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف
ويويده قول الترمذى فى باب ذكر من احيا ارض الموات وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى جد كثير ونحوه
وقول الكرمانى وابن عوف اى عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العينى كغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اى مثل حديث
عمر هذا وهذا وصله ابن ابى شيبة فى مسنده وقال اى عمرو بن عوف اى زاد على قوله من احيى ارضا ميتة قوله فى غير حق
مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن شرعى لحديث الصحيحين من اخذ شيا من الارض ظلما فانه
يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية ولم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا
كالركاز ولحديث عادى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى اى ايها المسلمون رواه الشافعى رضى الله عنه ولو كان بها
اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام فى حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمى كساير الاموال
الضايعة وان احيى ذمى ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا ولحديث الشافعى
السابق والاجرة عليه لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمى ارضا لا ينتفع بها وهى
بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين ظالم نعت له
اى من غرس غرسا فى ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اى فى الانتفاع بها قاله النووى فى تهذيب الاسما واللغات
واختار الامامان الشافعى ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعى رحمه الله العرق الظالم كلما احتفر او بنى او غرس ظلما فى حق
امرى بغير خروجه منه وقال مالك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهرى قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجى
الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضى عياض اصله فى الغرس يغرسه فى الارض غير ربها
ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها فى الاحيا بعرق الغرس انتهى
وقال فى النهاية وهو على حذف مضاف اى ليس لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة
صاحب العرق وقال ابن شعبان فى الزاهى العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان
الابار والعيون وفى بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق
وهو الغارس وسمى ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر
العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه وانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من احيى
ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى
سوى هذا الحديث وله شاهد قوى اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه اى فى هذا الباب عن جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه مما اخرجه الترمذى من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولفظه من احيا ارضا ميتة فهى له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا بن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التا من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيها انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله منزلك وعمر الله بك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ايضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى نعم شرع في الاحيا لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا ولم يوجد ولم تجد فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحيا او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيى متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام قال الحنفية ومن حجر ارضا لم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المودب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحا مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك به راحلته حالة كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد معرس بفتح الرا المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني ات من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج

هذا باب اذا قال رب الارض مالكها للزراع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضمهما النميري قال حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرنا نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قراها قال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي كفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور

بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستقرا كالبيع بل بعد انقضائها ان شينا عقدنا عقدا اخر وان شينا اخرجناكم فقروا بها بضم القاف وتشديد الرا اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون اليا وبالحا المهملة ممدود قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شينا وهذا الحديث اخرجه مسلم موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شا الله تعالى بلفظ رواية فضيل في كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا بالقاف اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الميم والحا المهملة مزارعكم قال ظهير قلت نواجرها على الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربيع وفي رواية على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير على الزرع الذي عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلوا وهذه صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل وكسر وتفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا اي اعطوها الغير كي يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع اي انت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا بالخا المعجمة الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطا وهو عطا بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بضم الرا وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابي قولها فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو وهو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان شرطية ويمنح مجزوم اي يعطي احدكم اخاه ولمسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ من اخذه شيا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح لعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد ابن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمع رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان للكراهة وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكري بها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لانه اي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس وكذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهم ولم يذكر علي ابن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فساله

اى فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكرى
مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يثبت على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود جمع ربيع
وهو النهر الصغير وبشئ من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كرا الاراضى
ويقول الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء
وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع بغير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته
واسم ابيه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشى عبد الله بن عمر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك
شيئا لم يكن يعلمه ولابى ذر علمه اى حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا الحديث ساقه
هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق شعيب ابن الليث عن ابيه مطولا ولفظه ان عبد الله كان يكرى
ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ماهذا قال سمعت عمى وكان بدريا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض
فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج وقد مر قريبا باب جواز كرا الارض
بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله الثورى فى جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون
ان تستاجروا الارض البيضاء اى التى ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة
والظاء المعجمة الزرقى الانصارى عن رافع بن خديج انه قال حدثنى بالافراد عماى احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الاخر بعض
من صنف فى المبهمات مظهرا بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا وقال
الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابى على ابن السكن من طريق سعيد بن عروبة
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث
قال فى الفتح هذا اولى ان يعتمد انهم اى الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء
النهر الصغير او شئ ولابى ذر او بشئ بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة
بن قيس فقلت لرافع فكيف هى اى كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم
او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل فى النهى عن كرا الارض بجزء مما يخرج منها
وقد اخرج ابو داود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد ابن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة وهو
يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائى من وجه اخر ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام
سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بسند المذكور ولابى ذر قال ابو عبد الله مما هو موصول
بالسند المذكور ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى من هنا قال الليث اراه بضم الهمزة اى اظن شيخى ربيعة المذكور وكان الذى
نهى بضم النون وكسر الهاء عن ولابى ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفى رواية النسفى
وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهى الاشراف على الهلاك وهذا موقف
لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كرا الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد
سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفى وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما
فى نفس الحديث ولم يذكر النسائى ولا الاسماعيلى فى روايتهما هذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتى لم يظهر لى
هذه الزيادة من الرواة او من قول البخارى وقال البيضاوى الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر
وقد تبين برواية اكثر الطرق فى البخارى انها من كلام الليث وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة
ورواية صحابى عن صحابيين هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة بن سليمان قال
حدثنا هلال هو ابن على المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالجمع ولابى ذر وحدثنى عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن عمرو بن قيس العقدى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل
البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة همزة ان لانه فى موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اى يستاذن ربه
فاخبر عن الامر المحقق الاتى بلفظ الماضى فى ان يباشر الزرع يعنى سال له تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى الست وفى رواية
محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقديرى يعنى اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك
ولكنى بالياء بعد النون ولابى ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اى القى البذر فى ارض الجنة فبادر بالدال
المهملة وفى رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله نباته واستواؤه
واستحصاده من الحصد وهو قطع الزرع فكان امثال الجبال يعنى انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز
كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا

انبتها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اى خذه يا ابن ادم فانه اى فان الشان لا يشبعك شئ فقال الاعرابى
اى ذلك الرجل الذى من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اى قريش والانصار اصحاب زرع واما
نحن اى اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب
ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم
اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من اهل الجنة على المزرع ويطلب الانتفاع به حتى
فى الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر
عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستيجارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت
هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثانى ومتن السند الاول ياتى فى التوحيد ان شاء الله تعالى
باب ما جاء فى الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القارى بغير همز نسبة الى قارة حى من العرب
ولابى ذر يعقوب ابن عبد الرحمن واصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار الاعرج المدنى عن سهل بن
سعد الانصارى الساعدى رضى الله عنه انه قال انا كنا نفرح ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى ان بسكون النون كنا نفرح
بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه فى اربعائنا لنهرنا الصغير
وسانيتنا الصغيره فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك
بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اى العجوز فقربته الينا اى فى الجمعة فنلعقه وكنا نفرح بيوم
الجمعة من اجل ذلك الذى تصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة
من الحديث قوله كنا نغرسه فى اربعائنا وقد سبق فى باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض فى اخر
كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال يقولون
ان ابا هريرة يكثر الحديث اى روايته وفى كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هذا الحديث عند
والله الموعد بفتح الميم وفتح العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمى او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير
لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره فى كونه مصدرا والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة
يعنى الواعد فى فعله الخير والشر والوعد يستعمل فى الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال
فى الخير الوعد والعدة وفى الشر الايعاد والوعيد وتقديره فى كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره فى كونه
ظرف مكان وعند الله الموعد فى الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبنى ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بى السوء ويقولون
اى الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل حديثه اى ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كلمة من بيانية
كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم
فى الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرا مسكينا اى من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ملء بطنى بكسر الميم فاحضر مجلس النبى صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اى المهاجرون والانصار واعى اى احفظ حين
ينسون وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضى مقالتى هذه ثم يجمعه بالنصب
عطفا على قوله يبسط اى يجمع الثوب فينسى من مقالتى شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان
لان البسط الذى بعد الجمع المتعقب للنسيان منفى فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون
وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس على ثوب غيرها اى
غير النمرة حتى قضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى فوالذى بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين
بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به وهو يدل
على العموم لان تنكير شيئا بعد النفى يدل على العموم لان النكرة فى سياق النفى عليه فدل على العموم النسيان
من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما فى حديث
ابى هريرة انه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان ويحتمل ان تكون وقعت
له قصتان فالقصة التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا ايتان موجودتان
فى كتاب ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الى قوله الرحيم ولابى ذر من البينات والهدى الى الرحيم فى هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل
من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده فى كتبه التى انزلها على رسله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث فى باب حفظ العلم فى كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هى ماخوذة من السقى المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها
واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها
ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك
الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب بالتنوين فى الشرب بكسر الشين المعجمة اى باب الحكم فى قسمة الماء والشرب
فى الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء وفى الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلى قال والكسر اولى وقال السفاقسى
من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لابى ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر

ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فالترجمة التي فيه غالبا تتعلق باحيا الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا
من الما كل شئ حي بالجر صفة لشئ اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ما او كانما خلقناه من الما لفرط احتياجه
اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل والمعنى صيرنا كل شئ حي بسبب من الما لا يحيى دونه وزيد
ابي هريرة رضي الله عنه عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شئ
قال كل شئ خلق من الما الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة فهو من رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له
وروى بن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالما النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الما الذي
تشربون اي العذب الصالح للشرب أانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشا جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال المولف تبعا لقتادة
ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو الابيض وماوه اعذب وفي رواية المستملي اجاجا منصبا وهو موافق
لتفسير بن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه بن ابي حاتم
العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا فراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوايد الفوايد ولفظ رواية ابي ذر
افرايتم الما الذي الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخل اللام على جواب لو في قوله
تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هاهنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزا
بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني
امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت
بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشئ اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا ومانوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ
استغنا بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة
على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم
ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راى ولابي ذر باب
من راى صدقة الما وهبته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي
وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الرا وسكون الواو وفتح الميم بير معروفة
بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلا المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها
عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ
ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره بن منده فقال يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن
عمر بن ابان عن المحاربي مسعود عن ابي سلمة بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الما وكانت
لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة
[illegible]
فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة
تعلق بن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان صدر الحديث ان
رومة البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان
فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه بن شاهين والطبراني من طريق بن ابان وقال البلاذري
في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفا للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم
او امة لهم تسقي منها الناس فنسب اليها انتهى وياتي في الوقف ان شا الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والبني
نفع نايب فاعل بقدح فيه ما او لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو بن عباس كما في مسند ابن
ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال
الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا يا رسول الله
فاعطاه اياه ووجه دخول الحديث هنا من جهة مشروعيته قسمة الما وانه يملك اذ لو لم يملك لما جاءت فيه القسمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي
تعلق في المنزل وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك رضي الله عنه
وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل اي خلط بما من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه السلام اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاول

او بعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله
عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح
الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي
بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع واصله عن ذي
بدل على باللام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن ضبط بالنصب على تقدير
اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون
الايمنون قال انس فهي سنة فهي اي طريق طوالة عن انس سنة فهي سنة اي تقدمة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا
لا خلاف في ذلك نعم خالف بن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث بن عباس ابي يعلى
الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسقى قال ابداوا بالكبرا قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن
على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن الاعرابي هنا ابتلا فالقلب الاعرابي وتطيبا لنفسه وشفقة
ان يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يستاذن للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذن عليهم تادبا
ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من قال ان صاحب الما احق بالما حتى يروى بفتح اوله ونا لثه من الري لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الاتي ان شا الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع
بالجزم على النهي فضل الما بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الما ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا
بفتح الكاف واللام والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
ومعنى الحديث ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي
ترب ذلك فنهى صاحب الما ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق
به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها
موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك
او الارتفاق خاصة فالاولى وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماوها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي
في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره
ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجته بنفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن
قال امام الحرمين وفي المزارع احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة فماوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقا
منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين عند اصحابنا واما المحوز
في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك
متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة
في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها ورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك
والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الما يدل
على ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو داود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن بن شهاب ابن مسلم الزهري عن بن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله
او اسمعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا
والنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الما قال الابي ابو عبد الله والحديث
حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهى عن منع فضل الما لما يودي اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض
طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الما
ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا النابت في الموات فنعد مجرد ظلم اذ الناس
فيه سوا اما الكلا النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن القاسم
الجواز باب من حفر بيرا في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه عدوان فلو كان عدوانا ضمنه العاقلة
ولو حفر بير هلين وبيرا ودعا رجلا يدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن ابي عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه
اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فهو فيه شخص فيها ومات او اتاها رجل على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة

او بعين في الثانية

وبعد الالف اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على استاجره يحفرها جبار لا ضمان
عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة
في مال الحافر وان تلف فيها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة
اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او تلفت مالا فهو جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها
معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الجواهر
ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه
فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما هو في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان
الحديث تحته صور احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال
لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر باب
الخصومة في البير والقضا فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الازدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين مال كونه يقتطع بها اي بسبب
اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي هو فيها لا اقدام عليها فاجر اي كاذب ويحتمل
ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما
جرى على الغالب في التقييد بالمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه
ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا
قليلا الاية في الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ
الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال
صدق في انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجشيش
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمة بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير عن الاعمش
وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية
جرير عن منصور في شي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك
وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك وقال الاشعث قلت ما لي شهود قال
فيمينه اي فالطلب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع فالجملة العاطفة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف
لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع لتصدره والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة
الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال ومنه
الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل ان الرفع مروي
لانه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين
الى اخره فانزل الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي
في القضا وابن ماجة في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ويطهرهم ولهم
عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء ابن السبيل وهو المسافر
وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل
بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم والحوى والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها ما يريد
رضي وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته من السوق او انفقت بعد العصر ليس بقيد فيخرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريد الفراغ من معاملته نعم يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه
وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لبايعها بسببها
وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا اي ثمنا عينه فصدقه رجل
الكلمة ثم قرأ عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية والتخصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون
الكاف اي سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين

رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد
فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود
بما في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات
له واستبعد وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله
عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عند الطبري
في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى
ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب
بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه
فايدة تسمية الانصاري خاصم الزبير ابن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة
لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء التي يسقون بها النخل
وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي
ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك سرح الماء بفتح السين
وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلقه حال كونه يمر فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء
فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة
قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال
هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى مثلاثي فاذا جرد فلما زيدت زيدت
فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري
على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئا يسيرا
دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقال اي الانصاري
ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم على وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله
مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رايته بالمد في الاصل المقروء
على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة ان كان بفتح الهمزة وهي للتعليل
مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال
في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية وبهذا القول
نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق
اذ قد صح انه كان انصاريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف
فهو وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احترزوا ان يطلقوا
على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصار والاولى ان يقال ازله الشيطان بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات
البشرية الابتلا بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرى
على قايله احكام المرتدين واتما ترك النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي
هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير
بهمزة وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك على السقي حتى يرجع اي يصير الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والحواجز التي تحجز الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى
بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل وقد كان امر الى الزبير بالمعروف واخذ
بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون يكون حكما منه فلما راى عليه السلام الانصاري يجهل موضع حقه
امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفا تمام حقه فقال الزبير والله لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
اي فوربك ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى
لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك في ضيق
من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا فينقادوا ويذعنوا لما تاتي به من قضايك لا يعارضونه بشي وتسليما تاكيد للفعل
بمنزلة تكراره كانه قيل وينقاد والحكمة انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو
في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصفهاني من اقران
البخاري وتاخر بعده توفي سنة ست وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بن الزبير عن
عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعيد فقط والقايل قال محمد بن العباس هو الفربري فان
اراده مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس

جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله
من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن الليثي
عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يسنده هكذا
غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله ابن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اى كما ياتى
ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اى في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة
مرسلا ولم يذكروا فيه احد منهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال الحافظ بن حجر وانما اخرجه البخاري بالوجهين
على الاحتمال لان عروة صح سماعه من من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار
فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية
وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن
الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها
عن اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابى ذر
عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير انه قال خاصم الزبير رجل بن العوام بالرفع على
الفاعلية ولابى ذر خاصم الزبير رجل بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه ذا في الرواية
السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اى شيا يسيرا دون
حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الما اى الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الما لا يكون الامن
الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه السلام انه اى الزبير ابن عمتك وهي بهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية
قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر به فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا واذا فتحت قدر ما قبلها اللام
والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفا بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدى به كلام ورجا الفتح لكونه علة
لما قبله قال وقوله اى ابن مالك اذا كسر قدر ما قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح
لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح
يكون المحل للمفرد لا الجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكن تراهم يقولون
في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح نحتت ان لارادة التعليل مثلا فظن انه الموجب الفتح وليس كذلك وانما اراد وافتحها
لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان
ان من حيث ان دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن
للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر بن الملك الفا مع الكسر لياتي بحرف
دال على السببية ولا تدخل الا على الجملة فيلزم كسر ان بعدها ولا شك ان الموضوعة للسببية كذلك اى تختص بالجمل
انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقراها هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول
المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم بلغ
ولابوى الوقت وذر حتى يبلغ الما الجدر وسقط لابوى ذر والوقت لفظ الما ثم امسك بهمزة قطع فنفسك عن السقي
فقال ولابوى ذر والوقت قال الزبير فاحسب هذه الاية نزلت في ذلك وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وتاتي صفة ارسال الما من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى باب شرب الاعلى الى الكعبين
بكسر الشين المعجمة لابى ذر اى نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو بن سلام قال اخبرنا مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام مخلد ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكي
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد ابن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان رجلا من الانصار هو حاطب
او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الراى
مجارى الما الذى يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اى يسقي بالشراج ولابى ذر يسقى به اى بالما النخل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد
وهو الامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوى وضبط في جميع الروايات فامره فعل ماض
وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محمد ثم ارسل اى الما ولابى ذر عن الحموي
والكشميهني ثم ارسله الى جارك والهمزة مقطوعة فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم
وهمزة ان ممدودة في الفرع وقدم ما فيها في باب سكر الانهار فليراجع فتلون اى تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلامه وجراته على منصب النبوة ولما يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال
عليه السلام للزبير اسق تحلك ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعى بالعين وفي نسخة واستوفى
عليه السلام له اى للزبير حقه كاملا اى استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان
اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول بن الصباغ وغيره انه لما لم
يقبل الخصم ما حكم به اولا وقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال
ففيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح

ومعمر في التفسير بمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول
الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شي لان الاصل
في الحديث ان يكون حكمه كله واحوا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله
ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر لابى ذر وقد جزم
هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك في ما سبق حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر
عنده وبالعكس قال بن جريج قال ولابى ذر فقال لي بن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار والناس
من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اى للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع
الى الجدر وكان ذلك اى قوله اسق الى اخره الى الكعبين يعني قدروا الما الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ
الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور في بعض الارض بالما الغير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقى الاول
فالاول فيحبس كل واحد الما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم
وسكون الها وضم الرا وبعد الواو الساكنة راو مذينب بذال المعجمة ونون مصغر واديان بالمدينة ان يمسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا عن مرسل عبد الله بن ابي بكر وله اسناد موصول
في غرايب للدارقطني من حديث عايشة وصححه واخرجه الحاكم واخرجه ابوداود وابن ماجه من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة
تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر ولوقت المزارعة ووقت السقي ثم يرسله
الاولى الى الثاني فان بعض ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي
بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخرى فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما اذا اتسع الما فيسقي كل
منهما متى شا وهذا الما الذى يرسله هو ما يفضل عن الما الذى حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه
الى الكعبين الذى ذكره اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وبن الماجشون من المالكية وقال بن القاسم
يرسله كله ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت
القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الما حتى يبلغ الجدر والذى يبلغ الجدر هو الما
الذى يرجع الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذى يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله
الى الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب فضل سقي الما للمحتاج اليه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المطالع مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني
في الموطا من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق بن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد
عليه العطش اى اذا اشتد فالفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا في موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بيرا
فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الها وبالثا المثلثة اى يرتفع نفسه بين اضلاعه
اى يخرج لسانه من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاس بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء يروى
صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسهى الحافظ بن حجر
فذكرها في الفتح وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر
وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال بن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب
هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث ياباه فظاهره
ان الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامل قال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذى بلغ لي
اى من شدة العطش وزاد بن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية ونسخة
المقروة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه بن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف
الدمياطي على انه فاعل يبلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب
نعت لمصدر محذوف اى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف
مفعولا به اى عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملا خفه ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسكه
بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى منها ثم رقى بها بفتح الراو وكسر القاف كصعد وزنا ومعنا ومقتضى كلام بن التين
ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال ثم رقى ارقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى
او ترقى في السما واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقي ورضي يرضي
ياتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني
ولعل المقتضى لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها
تغيير الكلمة عن وصفها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء
حتى ارواه اى جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله بذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته فغفر له
وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اى الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك
ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه وحبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهايم او الاحسان

اليها اجرا نوا بالاستفهام المولد للتعجب قال عليه السلام في ازوا كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز
سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه
فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدأ مقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء
كل ذي كبد حي في جميع الحيوان لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب
بسقيه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت
ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين
المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري وعن محمد بن زياد وبه قال حدثنا ابن
ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال اي بعد ان انصرف منها دنت اي قربت
مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف نداء او انا معهم بحذف همزة الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه
تعجب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربه منهم وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم
انها امراة من بني اسرائيل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع مولى بن عمر
حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قال اسماء حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال
المهملة المكسورة اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شان
هذه اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا اي الحديث باتم من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا
اسمعيل بن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك
على ورود في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله
او مالك خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله تعالى وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التاء كذا في رواية المستملي
والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حتى حبستيها باشباع كسرة التاء فيهما وفي اليونينية حذف
الياء من سقيتيها ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت
وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية
بالتثليث ولم التحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث
صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان
ماتت جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المراة
كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة
كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد
اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة
حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى
سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة
بثلاث سنين رضي الله والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه السلام ولابي الوقت
فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال بن عباس ما كنت لاوثر بنصيبي منك
احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء
احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب بن المنير بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحق الايمن بالجلوس
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصله وتعقبه العيني فقال فيه نظر بان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين
فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان مناسبته
من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري
فقال ان كان مراده بالقياس عليه ففتر صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة
في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يحلو ان يقرا قوله
فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف
بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح فمجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدم وعدم
انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة
مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة
من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض
نبيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون

او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المولف معلقا
واخرجه مسلم موصولا في الفضائل في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن
كثير بالمثلثة فيهما بن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكوكب كل منهما مزيد ومزيد
عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر
لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه وقال عليه السلام لم تغرف من الماء الى القربة والشك
من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل
فلما خالطها تحويض هاجر بضم الجيم وسكون الراء الحي من اليمن وهو بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ ابن سام بن نوح
فقالوا الا امر اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كرامة وهذيل
كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد
ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب
بها بعد النفي وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها
للاعلام اذ لا يصح ان يقول لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول
بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها
لنفي الاثبات لا لنفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل
الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى
وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم
تاتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ
بلى قد هديتك بمجيء الايات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو بن دينار عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بحو قوله
اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة
والطاء من اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما
اعطي بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطي زيد الذي استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين
كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة
كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة تجتمع وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه
لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي ياخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ما زاد عما يحتاج اليه ولابي فضل
ماله فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو بن المديني حدثنا سفيان
بن عيينة غير مرة عن عمرو وهو بن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع ابو صالح
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه
سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث
ان المعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي ليعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة
وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه
ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية
قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى بمدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم
في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد
والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكوة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال
ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره بن وهب في موطايه وهو في الاصل كل موضع
يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله
بلغنا انه من كلام المولف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين اليونينية كهي وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالرفع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا مالك بن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها وللاصيلي طال لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج والروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بنشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما شوطا او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي كذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هو له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم يتجر فيها او يتردد عليها متاجره او مزارعه ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه وهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساتر لفقره ولحاله والثالث الذي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدود اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اي اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة المثل اي المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راى احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راى اساءته لها في الاخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسمعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة حيث انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيدا ابن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى تعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا تختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف او بعينه وهي باقية وجواب الشرط محذوف المعلم به وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك اي اذ اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذئب ياكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري اي ما لك تاخذها والحال انه معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم

بمن كان معه

بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم باب بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور او هو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب من اجل حبل لا اباك ضربته بمنساة قد جر حبلك احبلا واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب وللاصيلي حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه اي ان ماء بالسؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس اعطي ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسالة من كتاب الزكوة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا ان مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله له في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره عن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحده اذخرة لابيعه ومعي صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الاصاغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي دليل من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من ينوي وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدود اجمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بتقديره انهض تستدعيه ينحر شارف على المذكور دين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدسية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقديد المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام ينهض اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصراهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره بتاخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابي اراد به التفاخر عليه بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله

ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبيد بن لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله
قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع النبي صلى الله عليه وسلم القهقرى حتى خرج عنهم اى عن حمزة
ومن معه وذلك اى المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فكذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعل ولم يواخذه
رضى الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وان اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما تترجم به من جواز الاحتطاب
والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس
والخمس واخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين باب
القطائع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له
فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق باقطاعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا
هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص
كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى فائدة الاقطاع قال الزركشي يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه انتهى لان اقطاعه تمليك رقبة فيملكه ويتصرف فيه تصرف
الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الزكاة وحديث اسماء بنت ابي بكر عند المولف اواخر الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم
الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين
بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا نقطع حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي
في رواية فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطعهم منه قال عليه السلام ستزون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاول
وسكون الثانية والاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار
اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة
الطائف فانا على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي ما يراه لان ذلك لمصالحهم وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطائع اي كتابة الامام بما يكون لمن اقطعه وذلك ليقطع به دفعا للتنازع وقال الليث
بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع
لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات ليتملكوه بالاحياء واراد انه يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل
القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك اي المثل عند النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام ستزون بعدى اثرة بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما
وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا
حتى تلقوني اي يوم القيمة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيمة والصبر لا يكون
الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يسئلوا شيا من الدنيا دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله
تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن
صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريق باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج
ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني لان على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وابحث
في استقصاء الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء يقتضي ان يقع الحلب
في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال حدثنا محمد بن
فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة الاسلمي الخزاعي صدوق فهم وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني
بالافراد ابي فليح ابن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن
لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق
عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصاري البخاري قيل ولد له في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين
الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم وردها باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له شرب بكسر الشين
نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة
فثمرتها للبائع قال البخاري فللبائع بالفاء ولابي ذر وللبائع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع
يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان
يدخل الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له
حقا لا يوصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله

اى العبد مال

اى للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية
عن احمد وقال مالك ولاحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا يملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه
بعد ذلك كان ماله للبائع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للانتفاع والاختصاص لا للتملك كما يقال جل الدابة
وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد
كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط
المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو
باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها المشتري لانه زائد الثياب تحت قوله
صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث
ساتر العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان
مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان
من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن نعم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان
يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما
وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة اذا فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط
وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك واعتبر وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط
ومقتضى مذهب الشافعي وابو حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث
فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك
في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابي داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع
عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة
العبد عن عمر بهم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الترجيح
من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف
سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع
القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح قال ان نافعا خالف
سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راى الحديثين
صحيحين وليس بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلل فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بان حديث
سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام
المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك
الرواية شاذة حقيقة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاجتهاد وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع
القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه
النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطا والصواب حديث ليث
بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع
وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب
الذي عليها اذا جف يجي منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم
المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد سبق في باب
تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة
بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب
والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر
صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا
على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربا باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة
تجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي

ولابى ذر بسكون الزاى قزعة قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن ابى داود بن حصين بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين الاموى مولاهم ابى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج لكن قال ابن حبان
لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلى والنسائى وروى له البخارى هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابى سفين قيل
اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها
من التمر متعلق ببيع العرايا والباء فى قوله بخرصها للسببية اى رخص فى بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون
خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى او فى خمسة اوسق شك داود
بن حصين فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق ويبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب
وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى فى خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة
على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائى الكوفى قال اخبرنا
ولابوى الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنى بالافراد الوليد بن كثير المخزومى المدنى ثم الكوفى
صدوق رمى برأى الخوارج وقال الاجرى عن ابى داود ثقة الا انه اباضى والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم
ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرنى بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة فى الاول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثى مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة الانصارى
الاوسى واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل بن ابى حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصارى
الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر
لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع محرم ونهى عطفا على المزابنة
عطف تفسير الا لاصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم فى بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا
مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اى البخارى وقال ابن اسحاق بن يسار صاحب المغازى حدثنى بالافراد بشير هو ابن
يسار السابق مثله ولابوى ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا
قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين ولغير ابى ذر باب بالتنوين
بدل كتاب فى الاستقراض وهو طلب القرض بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشئ المقرض ومصدرا
بمعنى الاقراض وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله وسمى بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسمية اهل الحجاز
سلفا واداء الديون والحجر بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وهو فى الشرع منع التصرف فى المال وفى التفليس وهو فى اللغة النداء
على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التى هى اخس الاموال وشرعا حكم الحاكم على المفلس والمفلس
لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لقضى ماله عن دين الادمى وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة
لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد فى غير رواية ابى ذر البسملة قبل كتاب
والنسفى باب بدل كتاب وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب انتهى والذى رايته فى الفرع البسملة بعد كتاب كتاب فى الاستقراض
بسم الله الرحمن الرحيم باب فى الاستقراض مرقوم عليها علامة ابى ذر والنقد فليعلم باب من اشترى شيا بالدين
والحال انه ليس عنده ثمنه اى ثمن الذى اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو على الجيانى
بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى كما قاله الحافظ ابن حجر
ولابى ذر محمد بن يوسف وهو البيكندى قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى الكوفى
الاعمى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه
وسلم وفى نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح نا بطا جمالى واعى قال عليه السلام ولابوى ذر والوقت
فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابى ذر عن الحموى والمستملى اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه
فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطانى ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله
عليه وسلم الجمل فى السفر وقضاية ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة
العمى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعى الرهن
فى السلم اى فى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين بان يعطى احد النقدين فى سلعة معلومة الى اجل معلوم
فقال الاعمش حدثنى بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودى اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه وهذا
الدرع سمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربى جعل الشرا الى اجل رخصة وهو فى الظاهر
عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثبته اصلا فى الدين
ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق فى باب شرا الدواب والثانى فى باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع
باب من اخذ اموال الناس اى شيا منها بطريق القرض او غيره حال كونه يريد اداءها ادى الله عنه او حال كونه يريد
اتلافها اتلفها الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشى التيمى
عن ثور بن زيد بالمثلثة اخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابى الغيث بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدنى مولى عبد الله بن المطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله والكثير يهون اداها الله
عنه اى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم
يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا ومن اخذها اى اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها
اتلفه الله فى معاشه بذهاب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيمة وعن ابى
امامة مرفوعا من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين
وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه يوم القيمة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القسم
عنه ورواه الطبرانى فى الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوى ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة
ومن استدان دينا وهو لا ينوى ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيمة ظننت انى لا اخذ لعبدى بحقه
فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فتجعل عليه وعن عائشة
مرفوعا من حمل من امتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب وجوب اداء الديون ولاجل اداء الدين بالافراد وقال الله وللاصيلى وقول الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام فى جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين
الناس اى بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اى نعم شيئا يعظكم به ونعم الشئ يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف
اى نعم ما يعظكم به ذلك وهو المامور به من اداء الامانات والعدل فى الحكم ان الله كان سميعا بصيرا بذلك الحكم
حال [illegible] بالمسموعات والمبصرات [illegible]
ذلك وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمى اليربوعى قال حدثنا ابو شهاب عبد
ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب
الهمدانى الجهنى عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعنى
احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اى ان احدا تحول لى ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابى ذر يحول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على اكثر النحويين
حتى انكر بعضهم على الحريرى قوله فى الخمر وما شئ اذا فسد تحول غيه رشدا زكى العروق والده ولكن بئس ما ولدا
وحينئذ تسند على مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير فى يحول
الراجع الى احد ونصبت الثانى فى خبرها وهو ذهبا يمكث عندى منه اى من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة
فى محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالى الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابى ذر بالرفع على
البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اى اعده لدين والجملة فى محل نصب صفة لدينار
وفى نسخة بالفرع وحكاها السفاقسى وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اى رقبته ثم قال عليه السلام
ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اى الا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة
هكذا او هكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول
نحو قولهم قال بيده اى اخذ او رفع وقال برجله اى مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ موخر وقليل
خبره وما زائدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اى الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد
فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جا قلت يا رسول الله
ما هو الذى سمعت او قال ما هو الصوت الذى سمعت شك من الراوى قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت
استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتانى جبريل عليه السلام فقال من مات
من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان ولابى ذر عن المستملى ومن فعل كذا وكذا اى وان زنى
وسرق كما جاء فى الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل
على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية التابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم
فى الزكوة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد احمد بن شبيب بن
سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحا والطا المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصرى
قال حدثنا ابى سعيد بن يونس بن يزيد الايلى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضى الله عنه لو كان لى مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال فى التوضيح
وقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرنى فعل مضارع منفى بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله
اوقع المضارع موقع الماضى او الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرنى خبره
وسقط لابى ذر قوله ما من قوله ما يسرنى ان لا يمر على مبتدا خبره منه مقدما والواو فى قوله وعندى للحال ولاب
ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرنى زايدة الا شئ بالرفع بدل من شئ الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد
كما سبق وهما فى اليونينية رواه اى الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب مما هو فى الزهريات الذهلى وحديث اخرجه ايضا فى الرقاق باب جواز استقراض
الابل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد
والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجوارى للوطى وقول النووى فى شرح مسلم
ويجوز اقراض الامة لمن لا تحل له تعقبه السبكى بانه قصد يسير واضحا فيطاوها ويردها وقال الاذرعى الاشبه المنع وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج اخبرنا سلمة ابن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف
كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا اى منزل مسكنا كذا فى الفرع وغيره ولابوى ذر والوقت والاصيلى
بمنى اى بالحج يحدث عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى وفى المعجم الاوسط
للطبرانى ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره ولفظه
عن عرباض بعت النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضانى فاحسن
قضائى وجاءه اعرابى يتقاضاه سنا الحديث وذكره ابن ماجه عن العرباض فذكر قصة الاعرابى واسقط قصة الاعرابى
فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبرى قصة الاعرابى فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى يطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشدد فى المطالبة
لاسيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته فى الجفاء والغلظة فى الطلب وقيل ان الكلام الذى اغلظ فيه هو انه
هو انه قال يا بنى عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن فى اجداده صلى الله عليه وسلم ولا فى اعمامه من هو كذلك
بل هم اهل الكرم والوفاء وبعد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولابى ذر فهم به
اصحابه اى عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه
فان لصاحب الحق مقالا اى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد
عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابى ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه
اى فوق سن بعيره قال اشتروه اى الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما فى مسلم قال خيركم احسنكم قضاء اى من خياركم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك
كما فى بعض الاصول وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه وفى هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان
كما مر وهو قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان
والدارقطنى عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذى من حديث
الحسن عن سمرة وفى سماع الحسن عن سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد جمع الشافعى رحمه الله بين الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب تقدم فى الوكالة
وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح
فى هذا الباب بانه سمعه من ابى سلمة كما سبق والله اعلم باب حسن التقاضى اى المطالبة وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية بن خراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل لم يسم فقيل له وفى باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعى قالوا اعملت من الخير شيئا ولابى ذر عن المستملى
هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة
مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق سمعته اى هذا الحديث من النبى
صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى من النبى بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال
حذيفة لقى رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت
اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود وهكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق عن ابن مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ
وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا يليق به انه كان ممن قام
بالفرايض لانه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا
اغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر فى المال الا انظاره
والله اعلم باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اى هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذى اقترضه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدى البصرى الثقة عن يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه
فقال ولابوى ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع
ان يقضى الرجل بكره فقالوا ما ولابى ذر عن الكشميهنى لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد فى باب استقراض الابل
اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتنى اى اعطيتنى حقى وافيا كاملا او قال اوفاك الله بالهمزة قبل
الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اى الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء
وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض
كشرط رد صحيح عن مكسر ورده بزيادة فى القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه
لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها
لكن مذهب المالكية ان الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة الشافعية عموم قوله فان من خيار الناس احسنهم
قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسور او ان يقرضه قرضا
اخر لغى الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق وكان

زاد فى الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعى القرض لانه مستحب
بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما فى تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا
باب حسن القضاء اى اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة
هو ابن كهيل عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان لرجل اعرابى على النبى صلى الله
عليه وسلم سن من الابل استلفه منه وكان كما فى مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتى من الابل كالغلام
من الادميين فجاءه يتقاضاه اى يطلبه سنه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اى مثله فلم
يجدوا له الا سنا فوقها اى اعلى منها ثمنا اى من حيث الحسن والسن وفى مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ما دخل فى السنة السابعة فقال عليه السلام ولابى الوقت قال اعطوه اى الاعلى فقال الرجل اوفيتنى حقى وافيا كاملا
وفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة فى الاولى وباسقاطها فى الثانية ولابى ذر اوفى الله بك باثباتها ولابى الوقت
لك باللام بدل الموحدة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفى الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب
الزيادة فى الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زايد وبه قال
حدثنا خلاد غير منسوب ولابى ذر خلاد بن يحيى السلمى الكوفى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب ابن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء
السدوسى الكوفى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد
بالمدينة قال مسعر الراوى اراه بضم الهمزة اى اظنه قال ضحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم صل ركعتين تحية المسجد
وكان لى عليه دين هو ثمن الجمل الذى اشتراه عليه السلام لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع او استثنى
حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضانى اى اداه ذلك وزادنى عليه اى قيراطا وروى ابن جابر قال قلت هذا
القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقنى ابدا فجعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى جاء اهل
الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتى الحديث ان شاء الله تعالى فى الشروط ومطابقته لما ترجم له به هنا واضحة وقد سبق
فيما غير موضع باب بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اى حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين
من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف فى النسخ كلها وان الصواب وحلله
باسقاط الالف لكن فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى والنسفى عن البخارى ومستخرج الاسماعيلى وحلله
بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابى جبلة الازدى العتكى المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد
ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المروزى او عبد الرحمن كما عند ابى مسعود الدمشقى وخلف فى الاطراف ان جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه
دين وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر ان اباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء
يعنى فى الطلب فى حقوقهم فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابى
ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء
فسألهم عليه السلام ان يقبلوا تمر حايطى بالمثناة واسكان الميم ويحللوا ابى اى يجعلوه فى حل مما يتأخر عليه من الدين فابوا
اى امتنعوا ان يأخذوا تمر الحايط فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم حايطى فقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا
علينا حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما
مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اى قطعت ثمرتها فقضيتهم حقهم كله وبقى لنا من تمرها بالمثناة وسكون الميم
وفى نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شئ باب بالتنوين
اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاى من المجازفة وهو الحدس فى الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة
اى عند الاداء ادانا فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جائز اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره
كبر ببر او شعير بشعير والضمير فى قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه واما المنصوب فالى صاحب
الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل
والغرر وانما يجوز ان يأخذه مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضى انتهى واجيب بان مراد البخارى ما اثبته المعترض
لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا
ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى
تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى وانتقى
من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف القرشى مولاهم ابى نعيم المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
انه اخبره ان اباه عبد الله توفى وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود وهو ابو الشحم رواه الواقدى
فى المغازى فى قصة دين جابر عن اسماعيل ابن عطية بن عبد الله السلمى عن ابيه عن جابر وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ
دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس عن الشعبى فى الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك
عليه دينا فاستنظره جابر طلب ان ينظره فى الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابى ذر فكلم اليهودى

ليا خذنهم غله بالمثلثة وفتح الميم بالذى له من الدين ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بالتى اى بالاوسق التى له فابى اليهودى
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفى الباب السابق فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة ثم قال
لجابر جز اى اقطع له فاوف الذى له بفتح همزة فاوف فجذه اى قطعه جابر بعد ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم فاوفاه
ثلاثين وسقا التى كانت له فى ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة
فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى وفى علامات النبوة فاوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل
على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر
سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى وفاه
ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر
كذا وكذا ويأتى ان شا الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخبره بالذى كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه
السلام له اخبر ذلك الذى ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضى الله عنه ولابى ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر
الى عمر فاخبره اى جابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الرا
مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الصلح وابو داود
فى الوصايا وكذا النساى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب من استعاذ من الدين اى من اتكا به وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ح لتحويل السند قال المولف وحدثنا اسمعيل ابن
ابى اويس وسقط لغير ابى ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخوه وحدثنا اسمعيل قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد ابو بكر
وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابى بكر الصديق التيمى المدنى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول
اللهم اعوذ بك ولابى ذر اللهم انى اعوذ بك من المأثم الذى يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع
الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل كالمغرم وهو الدين ويريد به
ما استدين مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادايه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة
من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذى استعيذ منه ليس هو نفس الدين
بل غوايل الدين المشار اليها بقوله فقال قايل هى عايشة رضى الله عنها كما فى الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله
من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوى اى اخبر عن ماضى الاحوال التمهيد معذرته فى التقصير
فكذب وللكشميهنى كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف وتعقبه فى شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا فى حدث
ووعد انهما شرطان وكذب واخلف جزاآن بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط
فى الحديث غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزا وما عطف عليه باب حكم
الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بن عدى ابن ثابت الانصارى الكوفى التابعى المشهور ونقه احمد والعجلى والدارقطنى الا انه كان يغلو فى التشيع لكن اخرج
له الجماعة ولم يخرج له فى الصحيح شى مما يقوى بدعته عن ابى حازم بالزاى بعد المهملة سلمان الاشجعى عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام الثقل من كل ما يتكلم والكل العيال قاله فى النهاية ولاريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا
او دينا فالينا يرجع امره فى دينه وتقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى
بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعى او الاسلمى ابو يحيى المدنى
ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخارى واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو
الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب
وهو عندى لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج
احاديث اكثرها فى المتابعات وبعضها فى الرقاق عن هلال بن على العامرى المدنى وقد ينسب الى جده عن عبد الرحمن
ابن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصارى البخارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابن ابى حاتم ليست له صحبة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما من مومن الا وانا اولى
ولابى الوقت الا انا اولى احق الناس به فى كل شى من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله تعالى النبى اولى بالمومنين
من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم
الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه
اولى بهم من انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان ياخذ الطعام والشراب
من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج النبى اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلوات وسلامه
عليه وانه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه
الاية ما له فى ذلك من الحيظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات وترك مالا اى او حقا وذكر المال المال خرج
مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذى عليه
كثر الفرضيين

كثر الفرضيين انهم ثلاثة عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض
الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت
وبنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم
وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضايع كجياع فى جمع جايع وانكره الخطابى اى من ترك عيالا محتاجين
فليأتنى فانا مولاه اى وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم واليه ملجاهم ومأ
واهم وقد كان عليه السلام فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى
عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه
الرويانى فى الجرجانيات وحكى خلافا ايضا فى انه هل كان يجوز له ان يصلى مع وجود الضامن قال النووى والصواب
الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه
وانما كان ليفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حيوتهم والتوصل الى البراة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى
صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفا كما مر وكان
فعل ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه
وعدوه من الخصايص وعند ابن حبان وصححه انا وارث لا عقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا باب بالتنوين مطل الغنى ظلم وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى عن معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه اخى وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغنى ظلم قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هذا وان كان المصدر
قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل
انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه
واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادته
المليء اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا احال على ملى من الحوالة
هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن النبى
صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق فى مسنديهما وابو داود والنساى من حديث عمرو بن الشريد بن
اوس الثقفى عن ابيه واسناده حسن لى الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اى مطل القادر على
قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق
الفريابى وعنه عرضه يقول مطلتنى بالخطاب وللاربعين مطلنى اى حقى وعقوبته الحبس تاديبا له لانه ظالم
والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن
سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم رجل اعرابى يتقاضاه اى يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له فى الطلب بكلام
غير موذ اذاه عليه السلام كف فهم به اى بالاعرابى اصحابه رضوان الله عليهم اى عزموا ان يوقعوا به فعلا
فقال عليه السلام دعوه اى اتركوه فان لصاحب مقالا هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند
شخص مفلس حكم القاضى بافلاسه فى البيع بان يبيع رجل متاعا ثم يفلس المشترى ويجد البايع متاعه الذى
باعه عنده وفى القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفى الوديعة
بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله فهو اى فكل من البايع والمقرض
والمودع بكسر الدال احق به اى بمتاعه من غيره من غرما المفلس وقال الحسن البصرى اذا افلس شخص وتبين
افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اى اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوها كشرايه بالعين بغير اذن الغرما
لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا ينفذ تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعى
ويجب ان يستثنى من منع الشرا لغيره ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر
ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق الفوات لما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها
كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر
لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى باسناد صحيح ابى سعيد
قضى عثمان بن عفان من اقتضى اى اخذ من حقه الذى له عند شخص شيا قبل ان يفلس الشخص المأخوذ منه ولفظ
ابى عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو اى الذى اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد
فهو احق به من ساير الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد ابو بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ان عمر بن عبد العزيز ابن مروان القرشى الاموى
الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته
رضى الله عنه اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك
من الراوى من ادرك ماله اى وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه

او اقترضه منه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يودى ثمنه ولا وفا عنده فهو احق به من غيره من غير ما المشترى المفلس
الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق
ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به فى الفلس دون الموت
فانه فيه اسوة الغرما لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى
باعه من الثمن شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرما واحتجوا بان الميت خربت
ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها
بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعى من طريق عمر بن خلدة قاضى المدينة عن ابى هريرة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن
يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى اخره الا ان يترك صاحبه
وفا فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا
اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق الانظار الى الميسرة
بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة
فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه
فهو احق به وليس المبيع مال البايع ولا متاعه وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض
واستدل الطحاوى بذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع
فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البايع بالثمن رواه الطبرانى وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص
فى حديث الباب انه فى صورة البيع فى رواية سفيان الثورى فى جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابى الحسين عن ابى بكر بن
محمد بسند حديث الباب ايضا فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه فقد تبين ان حديث
الباب وارد فى صورة البيع وحينيذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها
احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه الرواية الصحيحة الصريحة
فى البيع او السلعة تمنع من حمل الحاكم فيها على الودايع والعوارى والمغصوب مع تعليقه اياها فى جميع الروايات
بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق
بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته
لم يتغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها واما حديث
سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم مقرونا بغيره والله
اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم فى البيوع وكذا ابو داود والترمذى والنساى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام
باب من اخر من الحكام الغريم اى مطالبته بالدين الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير مطلا
اى تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك
عن جابر اشتد الغرما فى الطلب فى حقوقهم فى دين ابى فسالهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت ان ابى ترك
دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرما ان يقبلوا
ثمر حايطى بالثا المثلثة وفتح الميم وفى باب اذا قضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا فى الفرع فابوا اى امتنعوا
ان يقبلوه فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكسره اى ثمره اى لم يكسر الثمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسمه
عليهم قال ولابى ذر وقال ساغدو عليك غدا ولابى ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين اصبح
فدعا فى ثمرها بالمثلثة اى فى ثمر النخل بالبركة اى بعد ان طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك
وقد سقطت الترجمة وحديثها هنا فى رواية النسفى وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث فى باب اذا قضى دون حقه او حلله
ويأتى بعد بابين ان شا الله تعالى باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اى ثمن
مال المفلس بين الغرما بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شى للمؤجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم
يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اى اعطى الحاكم المعدم من ما باعه يوما بيوم حتى ينفقه على نفسه اى وقريبه
وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين ويكون بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له
كسب لايق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شى رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب
فنفقته كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى
والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا قال قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطا بن ابى رباح بفتح الرا
والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال اعتق رجل وذا الكشميهنى منا ولمسلم وابى داود والنساى
من رواية ابى الزبير اعتق رجل من بنى عذرة ولهم ايضا فى لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر
يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وذكره ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب فى الصحابة فانه سماه فى البخارى ومسلم
لكن ذكره البخارى وهم وعند النساى وكان اى الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال له
عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اى العبد منى

مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه
يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحا المهملة القرشى وفى رواية البخارى فباعه
بثمانماية درهم وعند ابى داود بسبعماية او بتسعماية والصحيح الاول واما رواية ابى داود فلم يضبطها راويها
ولهذا اشك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد فى لفظ النساى قال اقض دينك ولمسلم والنساى فدفعها اليه
ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شى فهكذا وهكذا يقول وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر فى هذا الحديث
الرقيق ولعله داخل فى الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق
له والمراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من انه عليه السلام باع على
الرجل ماله لكونه مديانا وما المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث
قد سبق فى باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب بالتنوين اذا اقرضه اى اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير
او شيا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اى الثمن فى البيع فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا للمالكية فيمنعه فى القرض
فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال
ولابى ذر وقال ابن عمر بن الخطاب فى القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اى وان اعطى المقترض
للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روى
من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل محمول على البيع او السلم اذ لا
اجل فى القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود بلفظ امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى
بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابى شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر انى اسلف جيرانى
الى العطا فيقضونى اجود من دراهمى قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطا هو ابن ابى رباح وعمرو بن دينار مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج هو اى المقترض الى اجله المقرر بينه وبين المقرض فى القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل
لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للايمة الثلاثة ثم يثبت عندهم فى ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه
المقرض متى احب وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله المؤلف فى باب الكفالة حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة الكهلى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرايل سال بعض بنى اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشى وحينيذ فتكون
نسبته الى بنى اسرايل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله فى الكفالة الف دينار
فدفعها اليه اى الى المستلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله فى الكفالة وغيرها ولابى ذر فذكر الحديث
واحتج به على جواز التاجيل فى القرض وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفى ذلك خلاف ياتى البحث فيه ان شا الله
تعالى فى محله باب الشفاعة فى وضع بعض الدين لاسقاطه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى البصرى
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى عن عامر الشعبى عن جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابى عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اى قتل
وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين
اى انتهى طلبى اليهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابى ذر قوله من دينه وفى رواية عن الحموى والمستملى بعضها
يدل على قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد
ان سالهم عليه السلام ذلك فقال عليه السلام صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شى منه على حدته بكسر
الحا وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والها عوض من الواو مثل عدة عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفى نسخة
بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطى
المشهور عذق ابن زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابى ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون
التحتية اسم جنس جمعى واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر
ايضا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرنى والعجوة اللون على حدة ولابى ذر على حدته
والعجوة وهى من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اى احضر الغرما حتى اتيك قال
ففعلت ما امرنى به عليه السلام فى التصنيف واحضار الغرما ثم جا عليه السلام وفى نسخة صلى الله عليه وسلم فقعد
عليه اى التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم وبقى التمر كما هو قال الكرمانى كلمة
ما موصولة مبتدا وخبره محذوف اى الذى كان كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور
وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما ياتى ان شا الله تعالى فى تعليق داود بن
قيس فى الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحا المهملة جمل يسقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاى فحا مهملة
ففا اى كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اى جره من الاعيا
ثم حذف المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف على اى عن القوم فوكزه بالواو وبعد الكاف زاى ضربه النبى صلى الله عليه
وسلم بالعصا من خلفه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركزه بالرا بدل الواو اى ركز فيه العصا والمراد المبالغة
فى ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام بعنيه فى رواية سبقت بوقية ولك ظهره الى المدينة اى ركوبه وللنساى
واعرتك ظهره الى المدينة فلما دنونا استاذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال

صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوى ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله اى وترك جوارا صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالى ثعلبة بن غنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدى ابن سنان الانصارى الخزرجى ببيع الجمل فلامنى يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه ولخاله اخ اسمه عمرو بن غنمة واختها انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله وعند بن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذى شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وبن مندة من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر بلفظ حملنى خالى جد بن قيس وما اقدر ان ارمى بحجر فى السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بقية العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى فيحتمل ان الجد جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذى لامه على بيع الجمل انهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر فى اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اى خالى ببيع الجمل وبالذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ولابى ذر عن الحموى والمستملى وذكره اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل والجمل واعطانى الجمل وسهمى من الغنيمة باسكان الها اسم مضاف للياء مع نصبها عطفا على المنصوب السابق وفى البرماوى كالكرمانى ويروى وسهمى مع القوم بفتح الها والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه فى المصابيح بتشديد الها وهذا كما قال ابن الجوزى من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى فى قلبه اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن باب ما ينهى اى النهى عن اضاعة المال صرفه فى غير وجهه او فى غير طاعة الله وقول الله تعالى فى سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفى مما ذكره فى فتح البارى ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والاملا لان الاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى فى سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يحصله [illegible] وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفى ان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا السهو والاول هو التلاوة وقال فى قوله تعالى فى سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اى بترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل فى اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا فى اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو معمول الترك اى نترك ان نفعل كذا فى المغنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضلهم القراضة وقال تعالى فى سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم التى خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما فى ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم وكسوتهم ورزقهم وعن ابى امامة فيما رواه بن ابى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابى هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند بن جرير عن ابى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال الطبرى الصواب عندنا انها عامة فى كل سفيه والحجر فى ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال اى والحجر والسفه والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية وقال بن كثير فى تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبى والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع فى البيع وهو عطف على ما سبقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت بن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ ابن عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم انى اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اى اغبن فى البيوع فقال عليه الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اى لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من رواية مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهذا من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن الشعبى عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفى مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة ابن مسعود الثقفى الصحابى المشهور اسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشى بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم

صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابى ذر ومنعا بسكون النون مع التنوين وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالبنا على الكسر فعل امر من الايتا وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس [illegible] وكره لكم قيل وقال [illegible] فضول الكلام وكثرة السؤال فى العلم للامتحان واظهار المرا او سؤال الناس اموالهم او عما لا يعنى او عما يكره المسؤل الجواب [illegible] وامّا المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم [illegible] ايضا واضاعة المال السرف فى انفاقه [illegible] كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما يترتب على ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والاقوى انه ما انفق فى غير وجهه الماذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل فى كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا فهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يكون فى شى من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح قال واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضى حسين وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر انه ليس تبذيرا وتبعه النووى والذى يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضى غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحظور فهو محظور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا منصورا وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق فى باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته اصل راع راعى بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشى وحسن التعهد له والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل ما كان تحت نظره شى فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمل فقال فالامام الاعظم او نائبه راع فيما استرعاه الله تعالى عليه فحفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجرة الا من الله وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة وهو مسؤل عن رعيته والمراة فى بيت زوجها راعية بحسن التدبير فى امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم اى العبد فى مال سيده راع بالقيام بحفظ ما فى يده عنه وخدمته وسقط من رواية ابى ذر قوله راع وهو مسؤل عن رعيته قال بن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابيه راع وهو عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال الطيبى الفاء فى فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهى التى ياتى بها المحاسب بعد التفصيل ويقول كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع يشبه مضمر الاداة اى كلكم مثل الراعى وكلكم مسؤل عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد فى التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشى وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل وفيه ان الراعى ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية اجاب الكرمانى اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعى يكون مرعيا باعتبار ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق فى باب الجمعة فى القرى والمدن من كتاب الجمعة فى الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابى ذر قوله فى الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فى الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اى احضار الغريم من موضع الى موضع ولابى ذر زيادة والملازمة وهى مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه بين المسلم واليهود ولابى ذر والاصيلى واليهودى بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالى الكوفى التابعى الزراد بزاى فراء مشددة اخبرنى هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد الزاى زاد ابو ذر عن الكشميهنى ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالى التابعى الكبير وذكره بعضهم فى الصحابة لادراكه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن بن مسعود وآخر فى الاشربة عن على قال سمعت عبد الله يعنى بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم اعرف اسمه وقال فى الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضى الله عنه قرا اية فى صحيح بن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذا دفى رواية عن ادم بن ابى اياس فى بنى اسرائيل فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة فقال عليه السلام كلا كما
محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراته والى
ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه فى الاحتياط ان شاء الله تعالى لان ذلك مسوق بالاختلاف
وكان الواجب عليه ان يقره على قراته ثم يسئل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف فى القران غير جائز لان كل لفظ
منه اذا جاز قراته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز
فى القران القول بالراى لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسئلا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج
بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اى فى القران وفى معجم البغوى عن ابى جهيم بن الحارث بن الصمة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران نزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القران فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا وسقط لابى الوقت عن الكشميهنى لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العينى فى قوله لا تختلفوا لان الاختلاف
الذى يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذى هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله
اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهرى مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه كما اخرجه سفين ابن عيينة فى جامعه وابن ابى الدنيا
فى كتاب البعث لكن فى تفسير سورة الاعراف من حديث ابى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفا وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق قال فى الفتح والذى
ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابى بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
قال المسلم ابو بكر الصديق رضى الله عنه او غيره ولابى ذر فقال المسلم والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى
والذى اصطفى موسى على العالمين وفى رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودى يعرض سلعته اعطى بها شيا كرهه فقال لا والذى
اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين لما فهمه
من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل ولطم وجه اليهودى
عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبى
صلى الله عليه وسلم المسلم فسأل عن ذلك فاخبره وفى رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودى يا ابا القسم ان لى ذمة
وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى روى فى وجهه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى تخيير ايودى الى نقصه او تخييرا يفضى بكم الى الخصومة او قال تواضعا
او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمى عليه من الفزع يوم القيمة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين فى رواية الزهرى محل الافاقة من اى الصعقتين ووقع فى رواية عبد الله
بن الفضل فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول
من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادرى اكان بهمزة الاستفهام ولابى الوقت
كان فيمن صعق فافاق قبلى فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله فى قوله تعالى فصعق من فى السموات
ومن فى الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهى فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد وفى الرقاق ومسلم فى الفضايل
وابو داود وفى السنة والنساى فى النعوت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة الانصارى عن ابى سعيد سعد بن
مالك الخدرى رضى الله عنه انه قال بينما بالميم ولابوى ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
جاء يهودى اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهى رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من
قال اليهودى ضربنى رجل من الانصار سبق انه ابو بكر رضى الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار
على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه السلام اضربته قال نعم سمعته
بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر ولابى ذر عن الكشميهنى على النبيين قلت اى حرف نداء اى يا خبيث اصطفى
موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكارى فاخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه الارض اى فاول من يخرج
من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقايمة من قوايم العرش اى بعمود من عمده
فلا ادرى اكان فيمن صعق اى فيمن غشى عليه فى نفخة البعث فافاق قبلى ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهى
صعقة الطور المذكورة فى قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله فى الحديث السابق او كان ممن استثنى
وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الدار الاولى بان المعنى لا ادرى اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا
او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله عليه السلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه
وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والديات واحاديث الانبيا عليهم السلام والتوحيد ومسلم فى احاديث
الانبيا وابو داود فى السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبيا وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى

قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار البصرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا رض بتشديد
الضاد المعجمة اى دق راس جارية لم يسم ولا اليهودى نعم فى رواية ابى داود انها كانت من الانصار بين
حجرين وعند الطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت
عليها ورضخ راسها والاوضاح نوع من الحلى يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذى خرجت جارية
عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى الله
عليه وسلم فقيل من فعل هذا الرض بك أفلان فعله استفهام استخبارى افلان فعله قال مرتين وفايدته
ان يعرف المتهم فيطالب حتى سمى القايل اليهودى ولغير ابى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودى
بالرفع نايب عن الفاعل فاومت ولابى ذر فاومات بهمزة بعد الميم اى اشارت براسها اى نعم فاخذ اليهودى
بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة واليهودى رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرضخ
راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشى يقتل بمثله وعلى ان القصاص
لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابى حنيفة حيث قال لا قصاص الا فى القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث
لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودى اعترف كما ترى وانما قتل
باعترافه قاله النووى وهذا الحديث اخرجه المؤلف اى فى الوصايا والديات ومسلم فى الحدود وابن ماجه فى الديات
باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذى هو صلاح الدين والمال ولمن الضعيف العقل وهو اعم
من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية
لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهى
ثم نهاه اى مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا فى مسنده من طريق محمود بن لبيد
عن جابر فى قصة الذى اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها فى معدن فقال يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله مالى
مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتى احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وكذا قاله ابن حجر فى المقدمة وزاد فى الشرح
ثم ظهر لى ان البخارى انما اراد قصة الذى دبر عبده فباعه النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم
بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذى يحتاج اليه فى الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابى الزبير عن جابر
انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره
فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شى فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها
ابو الزبير وليس هو من شرط البخارى والبخارى لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه
ابن وهب فى الموطا عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شى له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة
المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابوى ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه
فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام شانه وهذا حاصل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع المدبر
فان افسد بعد بالضم فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذى يخدع فى البيع اى يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبى
صلى الله عليه وسلم ماله اى مال الرجل الذى باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملى المروزى
ثم البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصارى
الصحابى ابن الصحابى المازنى يخدع فى البيع وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبى صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون
فاصابته فى راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى
اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اى لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطنى فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهى واقعة عين وحكاية
حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه الى غيره وفى الترمذى من حديث انس ان رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبايع وان
اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال
يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعى واحمد على حجر السفيه الذى لا يحسن
التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبى صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذى
وفى الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل
وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وقد سبق هذا الحديث فى باب ما يكره من الخداع
فى البيع فى كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنا ابن ابى ذيب محمد ابن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر ابن
عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمى المدنى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رجلا من الصحابة سمى ابا
مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده فى الرواية السابقة بقوله عن دبر
فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبى صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اى ابتاع العبد من النبى
صلى الله عليه وسلم بثمانماية درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك فى مسند احمد

وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قال الواو وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السلعة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي
من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري وكان اسلامه قبل عمر لكنه لم يهاجر الا قبيل
فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال
ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله
قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم قال ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت
ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قال ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل
ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان
قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد
عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي
ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول
على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كونه النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن
فنبه على انه انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما
كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه
لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي والحال انه
فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى
على الغالب في التقييد بالمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق
في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاع المال ان يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيمة
وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى
بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب فيعذبه
بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش
بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني
ارض ولمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البئر فارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاق ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام
لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه
وهذا موضع الترجمة لانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبره بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا
متاع الدنيا الى اخر الآية في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم
وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم
يشتريه وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر
بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد واسمه عبد الله
الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء الستر
وهو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع
من دينك هذا فاومأ اليه اي الى كعب ولابي ذر واومأ اليه اي ضع الشطر اي النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله
عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقته للترجمة في قوله
فارتفعت اصواتهما وقد مر في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية منسوب الى القارة
بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وذكر في الصحابة باسناد لا باس
به ولابيه صحبة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله
ولابيه صحبة واسلم يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر ان اعجل عليه
بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال العيني

كما لو كان ما في من القراءة انتهى وفيه نظر فان القضايل في باب انزل القران على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب
فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد حتى انصرف من الصلاة فلببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون
الثانية بردائه جعلته على عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتناء بالقران وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه
من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ ولعقيل
سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال عليه السلام لي ارسله اي اطلق هشاما لانه كان ممسوكا منه ثم قال عليه
السلام له اي لهشام اقرأ فقرأ ولعقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه
السلام لي اقرأ فقرأت كما اقرأني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين
المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة
نحو البخل والبخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما
في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك ببدنك لتكون لمن خلقك
وعكس ذلك ونحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل فامضوا الى ذكر الله
واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى
فهذا ما يرجع اليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم
والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات واحد وان فرض
فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات
الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرأوا منه اي من المنزل بالسبعة احرف ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد
وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان
نعم ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من هذا الحديث
هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القران
والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي
فضائل القران باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب
لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر
اخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرقت النوائح حين سمعت ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح
من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري
ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب
بان وال في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة
مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي اتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم
كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة
في كتاب الصلاة باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم
ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عقبة بن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك ابن وهيب اختصما عام الفتح
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته او اسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني
اخي عتبة اذا قدمت بتاء التكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر بسكون النون وقطع همزة انظر او بوصل
الهمزة فتكسر النون والى ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع الضاد فانه ابني
اي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن
لابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع
عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرأ برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن واعلى الاكثر فقد
قال في التسهيل قد يضم ابنه اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة
قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امرأته من رؤية
اخيها وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض باب مشروعية التوثق ممن تخشى
معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله
عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح له كان اميرها العباس
بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف وبعد الميم الف اخرى

مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة ميم وبعد الالف لام سيد اهل يمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى
على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ولابوي ذر والوقت ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك ما شئت
فذكر الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم
كما قد صرحوا به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوي
كالكرماني في اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بل التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق
الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي باب الربط
والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله
على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية الجمحي المكي
الصحابي على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر
على ان عمر رضي الله عنه بكسر الهمزة وتسكين النون ادخل على على ان الشرطيه نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه
اربعمائة ولابي ذر زيادة واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو
وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار بعد بعد ان اوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي
حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة
في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما
فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع رضي الله عنه وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل
ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان
يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربعمائة دينار
وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة اي المديون بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله
خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية
من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم قريبا منه وقد اشار المولف بما ساقه هنا الى رد ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون
في بيت رحمة فاراد المولف رحمه الله ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك
بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب الملازمة ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة
لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله
الاسمعيلي من طريق شعيب ابن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة قال العيني
والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما ياتي على رواية ابي ذر اما على
رواية الاخرين عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك
الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان
اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلزم كعب ابن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه
يقول ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك نصفا وقد سبق هذا الحديث في باب
التقاضي الدين في المطالبة وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم البصري
الازدي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع
عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية
وكان لي وفي رواية وكانت لي على العاصي بن وايل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطالبه منه دراهمي فقال اي
القاضي لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك
ماطلبة على على اعتقاده عليه انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا اذ لا يقول يبعث ثم يبعث قلت
نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على السابق المنصوب فاقضيك بضم الهمزة وفتح النون مبنيا للمفعول
وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا الى قوله واولادا الاية
وسقط لابي ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها
والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهري وهو الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث وقيل لملتقطها بضم اللام

ولفظ بفتحها

ولفظ بفتحها بلا هاء وهو في اللغة التي الملفوظ وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته ولا تعرف الواجد
مستحقه وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل
وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة اي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط اللقطة
وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع اليه بضم الدال ولابي ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي
بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الى اخره وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال المولف رحمه الله حدثني بالافراد والواو في الفرع مرقوم عليها علامة ابي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال
سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله
عنه فقال اخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير
فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي عرفها حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الاسواق ومجامع الناس
وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة
فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك
ونصه كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم
في شرح المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره
ولعل النووي لم ير اطلاق الكراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما
اشارت اليه الاحاديث اما السؤال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو لقطه
في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد تقصد قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك
بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة
الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة والاشبه لانه في الوصف كملتقط واحد وقال السبكي
بل الاشبه ان كل منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما يقسم بينهما
عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين
وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين
في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة حولها
بنصبها والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد
من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد اي من يعرفها ثم اتيته عليه السلام
ثلاثا اي مجموع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الاولتين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ يقتضيه لان ثم اذا
تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال
عليه السلام ولابي الوقت قال احفظ وعاءها التي تكون فيه اللقطة او خرقة او غيرها وهي بكسر الواو والهمزة ممدودا
وعددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما والمعنى
فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا يختلط بماله وليتنبه على حفظ وغيره لان العادة جارية بالقائه اذا اخذت النفقة
وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره الندب وكذا يندب كتب الاوصاف
المذكورة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جاء صاحبها اي فاردده اليه وحذف جزاء الشرط
للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل
في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه اي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية
والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر على الدفع لانه يدعي مالا في يد غيره
فيحتاج الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعا بين الحديثين
فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم ولو اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك
تسليمها الي فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو وصف قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف
لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقله عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه فوصف لها عملا
بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه
الضمان لان الزمه تسليمها اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم
وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبت بها اخر حجة وغرم للملتقط بدلها
رجع الملتقط بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده وان سلم اللقطة
له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك
لم يرجع عليه مواخذة له باقراره والا بان لم يجي صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك باللفظ كتملكت ويكفي اشارة الاخرس
كسائر العقود وكذا الكناية مع النية قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء
على الضم حال كونه بمكة فقال ابي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم اجد بان اللقطة

تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن روى
الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش جميعا ثلاثة
احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان شاء الله
تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابي بن كعب على مزيد التورع
عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغناء ابي وهذا الحديث
اخرجه المولف هنا من طريقين والمثنى للطريق الثالثة وقد اخرجه مسلم في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام
والنسائي في اللقطة وابن ماجة في الاحكام باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال
حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراوي بسكون الهمزة انه قال حدثني بالافراد يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه
انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عدا الحيوان
وقد زعم ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني
لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المهلب الذي
في الصحيح لكونه من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسايل
ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الالف المخففة
ثم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء ينثني عليها ووكاءها الخيط الذي يشد به
راس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره
والنوع اهروية ام غيرها والقدر بكيل او وزن او عدد فان جاء احد يخبرك بها اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط
للعلم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه قال اي السايل يا رسول الله فضالة
الغنم اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من ساير الحيوان فيقال فيه لقطة وسوى
الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال
لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك
لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة
اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى
لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق
المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل
الشاة ويفترسها من السباع قال السايل ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير
وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة
وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة
والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن
دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك
بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او القيمة
وهذه لا تحتاج الى الحفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل
الشجر ويلتحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع
عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة
فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه
بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة
ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل
ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة باب
حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني
ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السايل اعرابي
وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال
اعرف عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فان عرفها
سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز
لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فلو قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا
فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحظ له فان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه
للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره

او يامره

او يامره بصرفها ليرجع كما لو هرب الجمال ولغا لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري
بالاسناد السابق يقول يزيد ابن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر
عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة وكانت وديعة عنده قال سليمان ابن بلال قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم او في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله
وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده من عند يزيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام المولف باب اذا جاء
صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها
مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى
بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة
لا تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها
تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية بانه
اذا وجدها بفلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب
لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف
قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك اذ لو كان مراده التمليك التام لم يقتصر به على
الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعي
ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له
عن السباع والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد
حاكما او باذنه في الاصح ان وجده ويملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها
ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل
على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلاف في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق
النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا اي على سبيل الوجوب
كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح
ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء
المهملة والذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها
بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول الطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى
يجدها ربها اي مالكها فان اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفى بقصده عن الاخذ للتملك
وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل [illegible] والتصرف والاظهر [illegible]
الملتقط غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير [illegible]
باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة عن ابي
عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انه قال جاء رجل [illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال عليه السلام اعرف
عفاصها ووعاءها ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء [illegible] ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها
فادها اليه [illegible] وحينئذ يحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن
وجدها على اباحة التصرف [illegible] قال السايل يا رسول الله فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر
واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها ما لكها هذا باب بالتنوين اذا وجد
خشبة في البحر او سوطا او نحوه كعصا ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه
او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر
في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث مختصرا

في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار وقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى ونادى في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة له ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المتسلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثها المتسلف اليه والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للشرط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف ولكن هل يقال انها لقطة رخص في تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده واخرجه الطحاوي رحمه الله من طريق مسدد وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد الميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني لا يجوز نصب اليا لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب قربها يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فروع لليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فالفيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل ان ياخذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله ساترك منزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا وقرئ شاذا فيدمغه بالانبيا بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فالفيها بالفا وسكون اليا لا غير مصححا عليها هذا باب بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والرا المشددة مبنيا للمفعول لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذا مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع في حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا المعرف يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مصغرا عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح بفتح الرا وسكون الواو آخره حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن عكرمة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام يحفظها والا فساير البلاد كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجي الخلاف فيما التقط للحفظ هل يلزم التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت لافاقي فلا تخلو غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام الانتصار انه كحرم مكة في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع صوته قال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث لكن قال ابن عرفة منتظر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحـ

الصحيح

الصحيح حسن ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قايل به واذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هذا الغالب ان لقطة مكة يياس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانقطع الاختصاص حينيذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينيذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها وكانه عليه السلام قال ولا يحل لقطتها الا لانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العسكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينيذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها يطلبها ولا بحث في ذلك بل يياس منها بنفس التفرق فالله اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة كلوها الرطب فقال عباس بن عبد المطلب عمه عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة آخره خاء المعجمة نبت معروف طيب الرايحة فقال صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا عرض في اثنا الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى ابن كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله الفيل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنون فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي القتال فيها ساعة من النهار وهي ساعة الفتح فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا لحلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كما بعده ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطة في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التا له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الا الاذخر استثنا من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول ابن عباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتا منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابنا الذين قدموا اليمن في النصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنساي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات هذا باب بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالها والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم

أكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن نافع وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد والمذكورة لا يحتلبن بكسر اللام وزيادة فوقية قبلها أحد ماشية امرئ وكذا امرأة مسلمين أو ذميين بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما أي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى خزانته بكسر الخاء بالرفع نائب عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريده فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فإنما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحزن بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الزاي بعدها نون لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الألبان بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من وجه آخر غير قوي قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد هذا **باب** بالتنوين **إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال **حدثنا إسمعيل بن جعفر** الأنصاري المدني **عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن** التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي **عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا** وفي السابقة أنه أعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة** ما حكمها **قال** صلى الله عليه وسلم **عرفها سنة** وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة **ثم اعرف وكاءها** بكسر الواو الخيط الذي تربط به **وعاءها** وهذا يقتضي أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الأكثر وهي تقتضي أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بأن يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط حتى يعرف صدق واصفها إذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد تملكها يعرفها مرة أخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها **ثم استنفق بها فإن جاء ربها** أي مالكها **فأدها إليه** إن كانت موجودة والأفمثلها إن كانت متقومة لأنه يوم دخوله في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا يجب إن المأذون في استنفاقه إذا أنفق لا يبقى عليه وإن جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله **مع بقائه** وقيل ليس له الفسخ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره لأن شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لأن جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث السابق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده **قالوا** ولأبي ذر والوقت فقال أي الرجل **يا رسول الله فضالة الغنم** ما حكمها **قال** عليه السلام **خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب** أي إن تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا نبه على جواز التقاطها وتملكها وما هو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع **قال** السائل **يا رسول الله فضالة الإبل** ما حكمها **قال** زيد بن خالد **فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه** ما ارتفع من وجهه الكريم **أو احمر وجهه** شك الراوي **ثم قال** عليه السلام **ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها** خفها وجوفها زاد في الرواية الأخرى ترد الماء وتأكل الشجر **حتى يلقاها ربها** وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها إلى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوه استقلالها بالنفس هذا **باب** بالتنوين **هل يأخذ الشخص اللقطة ولا يدعها** حال كونها **تضيع** بتركه إياها **حتى لا يأخذها من لا يستحق** قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية شبويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير الواو ولأن المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة مستندا لأحاديث الجارود مرفوعا عند النسائي بإسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم حرق النار بفتح أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعي استحبابها لأمين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة ولا تجب وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن سلمة ابن كهيل** بالتصغير الحضرمي أبي يحيى الكوفي أنه **قال سمعت سويد بن غفلة** بتصغير سويد بفتح المعجمة والفاء واللام ابن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير **قال كنت مع سلمان بن ربيعة** بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضي على الكوفة **وزيد بن صوحان** بضم الصاد المهملة وسكون الواو

وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم **في غزاة** زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين الحارة ونيع أو واد بظاهر الكوفة **فوجدت سوطا فقالا لي** أحدهما لأبي ذر فقالا لي أي سلمان وزيد **ألقه** قال ابن غفلة **قلت لا ألقه ولكن** ولأبي ذر ولكني **إن وجدت صاحبه** دفعته إليه **وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه** عن حكم التقاط السوط **فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار** استدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين تحليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل أيام وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة **فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا** أي فلم أجد من يعرفها **ثم أتيت** النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** عليه السلام **عرفها حولا فعرفتها حولا** فلم أجد من يعرفها **ثم أتيته الرابعة** أي بعد أن عرفتها ثلاثا **فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها** فأدها إليه **وإلا** بأن لم يجئ **استمتع بها** بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف إن الثانية وحذف الفاء من جوابها والأصل فإن جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وإن لا يجئ فاستمتع بها وبه قال **حدثنا عبدان** واسمه عبد الله **قال أخبرني** بالإفراد **أبي** عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن سلمة** هو ابن كهيل **بهذا** الحديث المذكور قال شعبة ابن الحجاج **فلقيته** أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم **بعد** بالبناء على الضم حال كونه **بمكة فقال** سلمة **لا أدري** قال سويد **ثلاثة أحوال أو** قال **حولا واحدا** وقد سوما في هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة **باب** من عرف اللقطة ولم يرفعها بالذال ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء **إلى السلطان** وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي بكسر الفاء قال **حدثني سفيان** الثوري **عن ربيعة** الرأي **عن يزيد** بن **مولى المنبعث عن زيد بن خالد** الجهني **رضي الله عنه أن أعرابيا** مر الخلاف في اسمه **سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة** ما حكمها **قال** عليه السلام **عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك** بعفا**صها ووعائها ووكائها** فادفعها إليه **وإلا** بأن لم يجئ أحد أو جاء ولم يخبر بعلاماتها **فاستنفق بها** فإن جاء صاحبها فرد بدلها **وسأله** الأعرابي **عن** حكم **ضالة الإبل فتمعر** بتشديد العين المهملة أي تغير **وجهه** عليه السلام من الغضب **وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها** بالذال المعجمة **ترد الماء وتأكل الشجر** في مستغنية بذلك عن الحفظ **دعها** اتركها **حتى يجدها ربها** مالكها نعم إذا وجد الإبل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الإبل **وسأله** الأعرابي **عن** حكم **ضالة الغنم فقال** عليه السلام **هي لك** إن أخذتها **أو لأخيك** ملتقط آخر **أو للذئب** يأكلها إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وسقط لأبي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **إسحق بن إبراهيم** ابن راهويه قال **أخبرنا النضر** بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال **أخبرنا إسرائيل** ابن يونس ابن أبي **إسحاق** عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي قال أخبرني بالإفراد **البراء بن عازب عن أبي بكر** الصديق **رضي الله عنهما قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني** بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري ونقه غير واحد قال **حدثنا إسرائيل** ابن يونس **عن** جده **أبي إسحاق** السبيعي **عن البراء** ابن عازب **عن أبي بكر** الصديق **رضي الله عنهما أنه قال انطلقت** وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه رجل فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم يأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله **فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت** وسقطت الفا لغير أبي ذر وثبتت له في نسخة **لمن** ولأبي ذر رمن بالميم بدل اللام **أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته** ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الإكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **فقلت هل في غنمك من لبن** بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بتشديد الموحدة جمع لابن أي ذوات لبن **فقال نعم** فيها **فقلت هل أنت حالب لي فقال** في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الإشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضا بذلك لصداقته له أو إذنه العام بذلك **قال** الراعي **نعم** أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه **فأمرته فاعتقل شاة من غنمه** أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها **ثم أمرته أن ينفض ضرعها** أي ثديها **من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه من الغبار** أيضا **فقال** ولأبي الوقت قال **هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة** بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيئا قليلا أو قدر وحلبة من لبن **وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة** ركوة **على فمها** بالميم ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والمستملي على فيها **خرقة** بالرفع **فصببت على اللبن** من الماء الذي في الإداوة **حتى برد أسفله** بفتح الموحدة والراء **فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في العلامات فوافقته حتى استيقظ **فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت** الحديث في شأن الهجرة وقد ساقه بأتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير أدخل البخاري هذا الحديث في أبواب اللقطة لأن اللبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب وكذا هذا اللبن إذا لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بأنه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لأنها في محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على إتمام هذا الكتاب والنفع به والإخلاص **بسم الله الرحمن** **كتاب المظالم** جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها

حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصاريفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام
وكثمامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام
انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه
في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف
الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب
في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم
واجلهم انه غافل عنهم مهمل لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه
وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد
للظالم انما يؤخرهم يوم عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة
الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي رافعي
رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد
وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مديمي النظر ويقال
مسرعين اي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تبقى عيونهم
شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لا يرجع اليهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون
الواو خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست [بهواء] حقيقة وجهة التشبيه
يحتمل ان يكون في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيمة
او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيمة ليست بموطن
الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا
الى امد وحد من الزمان قريب فنتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب الامر ونظيره قوله تعالى
لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك
بطرا واشرا لما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله
ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم
انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد
وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا
لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب وصفات ما فعلوا وفعل بهم التي
هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق
وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به
وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك
وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال
مثل لايات وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا ويتصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول
بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقطع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف
وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني
على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف
رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه ولفظ رواية ابي ذر
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الاية باب
قصاص المظالم اي يوم وسقط التبويب والترجمة هذا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله وقال مجاهد وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن
داود بدال مضمومة بعدها واو وبهمزة الناجي بنون وجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط
على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط
بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم
المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته
ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا القصاص وهذبوا بضم الهاء
وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة
ويقتصون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالله الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لاحدهم

لاحدهم

لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي
بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن
التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة
بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل
باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك
يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين
عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وقوله
الا لعنة الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ فظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي
مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير
في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النجوى وللكشميهني في النجوى اي التي بين الله وبين عبده يوم القيمة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي
للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن
اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه ويستره عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف
ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله
مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة
واسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة
والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقاق وابن ماجه في السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم
المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى الهلكة بل يحميه من عدوه وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته وبه قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا
او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته
وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء
وهي الغم الذي ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربات يوم القيمة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن كربة
من ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حال تلبسه وجب عليه الانكار لا سيما ان كان
مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيمة وفي حديث
ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود
والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي
الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين
مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما
زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما
كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي
تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري
قال حدثنا معتمر من الاعتمار وهو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل يا رسول الله
ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام تاخذ
فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء
والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه

جريج بن معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغر عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدى وابو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى اخرجه منه المولف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصره له وهذا من باب الحكم بالشى وتسميته بما يؤل اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى يا للمهاجرين ونادى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا الا غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبى فى كتابه الفاخر اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر ابن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك يقول شاعرهم يظلم اذا انا لم انصر اخى وهو ظالم على القوم لم انصر اخى حين يظلم قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامرى الحرشى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا الاشعث بالمعجمة والمثلثة اى الشعثاء الكوفى قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزنى الكوفى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهو سنة اذا كان له متعهد والا فواجب واتباع الجنائز فرض على الكفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية ويتعين ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتمونى قال انك صليت صلاة بغير طهور ومررت بمظلوم فلم تنصره رواه الطحاوى اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعى سنة الا فى وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كان الداعى مسلما وان يكون فى اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اى الحالف اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله ولابى ذر عن الكشميهنى وابرار القسم وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهى عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله ابن ابى بردة عن جده ابى بردة الحرث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المومن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهنى يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبيان للوجه اى شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد نصره والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره فى سورة النسا لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اى الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدى نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص ان يقول فيهم ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالى فى سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغى يعنى الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعى مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما كانوا اى السلف يكرهون ان يستذلوا بضم اليا وفتح التا والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى فى سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه اى تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو المقصود وذكرا بدا الخير واخفايه تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اى يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعدما رخص له فى الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى فى سورة الشورى وجزاء سيئة سيئة مثلها سمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها فى العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين فى الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعنى الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدؤنهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر وغفر تجاوز وعفا وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اى ان ذلك منه فحذف للعلم به وعن الحسن رضى الله عنه ان كان المسبوب ليكظم ويقرض بجبينه العرق ثم تلى هذه الاية فقال الحسن والله فهمها اذ ضيعها الجاهلون وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عند الامام احمد وابى داود ان النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها لله الا اعزه الله بها ونصره وقد يكون العفو مندوبا اليه وقد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولى من بعده اى من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضى تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اى الى الدنيا ... على الله انه لا يفلح الظالمون الى قوله هل الى مرد من سبيل فاسقط ما ثبت فى رواية ابى ذر غيره هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات

يوم القيمة

يوم القيمة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التيمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالمعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم ياخذ مال الغير بغير حق والتناول من عرضه ونحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيمة فلا يهتدى يوم القيمة بسبب ظلمه فى الدنيا بما وقع قدمه فى ظلمة ظلمه فيهوت فى حفرة من حفر النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يوتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يقذفون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى البر باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخى الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسى بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفى قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكى الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بالصاد المهملة المكى عن ابى معبد نافذ بالفاء والمعجمة والمهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اى دعوة المظلوم وللمستملى فانه اى الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به فى حديث ابى هريرة عند الترمذى مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح له ابواب السما ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق فى باب اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الرجل وفى رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى من كانت عنده مظلمة لاحد ولابى ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان فى نفسه او اصله او فرعه او شى من الاشيا كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فيوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيمة والمراد بالتحلل ان يساله ان يجعله فى حل ويطلب براءة ذمته وقال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له اى الظالم عمل صالح اخذ منه اى من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التى ظلمها بصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه الذى ظلمه فحمل عليه اى على الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذت من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل ابن ابى اويس هو شيخ المولف انما سمى اى ابو سعيد المذكور فى السند المقبرى لانه كان نزل ولابى ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعى قال ابو عبد الله البخارى وسعيد المقبرى هو مولى بنى ليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد ابن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبرى فى اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الى اخره فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله اعلم باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها زاد الكشميهنى فى هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون تكون عنده المراة حال كونه ليس بمستكثر منها اى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسو خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذى هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شانى فى حل حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق فنزلت هذه الاية فى ذلك وعن على رضى الله عنه نزلت فى المراة تكون عند الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذى اى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة فقول الكرمانى ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اى لرجل اخر فى استيفاء حقه او احله ولابى ذر عن الكشميهنى او احل له ولم يبين كم هو اى مقدار

المأذون في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم ابن دينار بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة صحيح عليها فى اليونينية ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فى قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتأذن لى ان اعطى القدح هؤلاء اى الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام لم يامره به لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثنى بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخى عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اى يوم القيمة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيمة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قاله البغوى وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وفى حديث ابن مسعود عند احمد باسناد والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفاف على اختلاف ملكهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخارى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن حسين قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى قال حدثنى بالافراد محمد بن ابراهيم التيمى ان ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضى الله عنها اى ذلك كما فى بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول من ظلم قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اى قدر شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين اى يوم القيمة وفى حديث ابى مالك الاشعرى من حديث ابن ابى شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيمة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه [illegible] انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به اى بالآخذ غصبا تلك المغصوبة يوم القيمة الى سبع ارضين [illegible] كالطوق فى عنقه [illegible] وهذه الصفات متنوعة لصاحب هذه الجناية او تنقسم [illegible] قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض خلافا لابى حنيفة وابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار واذا غصب عقارا فهلك فى يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف الاول وبه قال الشافعى لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة [illegible] لابى حنيفة وابى يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل فى العين وهذا لا يتصور فى العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا فى العقار [illegible] من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام ذكر الجزاء فى غصب العقار ولم يذكر الضمان [illegible] والتحويل فانه اتلاف [illegible] وانه تصرف فى العين [illegible] ومن فوائد حديث الباب

ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبنى مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه قال الفربرى وقال ابو جعفر بن ابى حاتم وراق المؤلف واسمه محمد البخارى ليس بخراسان فى كتاب ابن المبارك ولابى ذر فى كتب ابن المبارك التى صنفها بها املاه اى الحديث وللحموى والمستملى انما املاه بزيادة انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم ابن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التى ذكرها الفربرى ثابتة فى رواية ابى ذر ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر شيئا اى فى شىء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيبانى انه قال كنا بالمدينة فى بعض اهل العراق وعند الترمذى فى بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اى يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا اى ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم ان كان التمر ملكا له فله ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له لانه يجوز فانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستاذن الى اخره مدرج فى قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخارى سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهى للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووى التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى مسعود عقبة ابن عمرو الانصارى البدرى ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لى طعام خمسة لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اى احد خمسة وابصر فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم الجوع جملة تعليلية حالية يعنى انه قال للغلام اصنع لنا فى حال رؤيته تلك فدعاه يعنى دعا ابو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اى سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له فى الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى فى باب ما قيل فى اللحام والجزار من كتاب البيوع باب قول الله تعالى فى سورة البقرة وهو الد الخصام الالد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم مخاصمة او افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اى وهو لديد الخصام اى شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اى ذو جدال وقال ابن السدى فيما ذكره ابن كثير نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير المكى الاحول عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة والماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد فى الباطل المستحل له او تغليظ فى الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير باب اثم من خاصم فى امر باطل وهو يعلمه اى يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابى سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته هى مسكن ام سلمة فخرج اليهم اى الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازى لانه حصر خاص اى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه يأتينى الخصم وفى الاحكام وانكم تختصمون الى فلعل بعضهم ان يكون ابلغ اى احسن ايراد للكلام من بعض اى وهو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن

بجنه من بعض اى السن واوضح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بان المصدرية فاحسب
بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اى فانا لفصاحته بيان بحجته انه صدق
فاقضى له بذلك الذى سمعته منه فمن قضيت له بحق مسلم اى او ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له
وانما خرج مخرج الغالب كنظاير مما سبق فانما هى اى القصة او الحالة قطعة طايفة من النار اى من قضيت له بظاهر
يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يوول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة
من النار موضع المسبب وهو ما هو حكم له به فليأخذها او فليتركها ولابى ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووى
ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد كلا الصيغتين
للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول
ليس للتخيير نعم ان او مما تشترك لفظا ومعنى والتهديد ضده الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على
معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل تنظيره بقوله فمن شا فليومن ومن شا
فليكفر وكلاهما يطيعمن من مالى درهما او خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شيتم لانه يحل الى اعملوا خيرا
ان شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة من اللفظ وهى ما قصد
فى الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار
وحينيذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتى
للاضراب بشرطين سبق نفى او نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا قلبا خذها على التهديد
كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله فى العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والشهادات والحيل ومسلم
فى القضا وابو داوود فى الاحكام باب بالتنوين فى ذم من اذا خاصم فجر اى مال عن الطريق وفى نسخة بترك
تنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكرى قال اخبرنا محمد غير منسوب
ولابى ذر محمد بن جعفر عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى
معجمة وراء وفا الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عايشة الهمدانى عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن العاصى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اى اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا
لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اى خلة
بفتح الخا من اربعة ولابى ذر من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها بتركها اذا حدث فى كل شى كذب
واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فى الخصومة اى مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمى بالاشيا
القبيحة والبهتان وذا وفى كتاب الايمان واذا ايتمن خان لكنه اسقط وذا وعد خلف لان السقوط فى الموضعين داخل
تحت المذكور منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفى حديث ابى هريرة فى كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فاسقط الغدر فى المعاهدة وفى رواية مسلم لحديث الباب الخلف
فى الوعد بدل الغدر لحديث ابى هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معنيهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد
الفجور فى الخصومة وقد يندرج والخصلة الاولى وهى الكذب فى الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها
اذ اصل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد
النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له
راى فهذا لم توجد له صورة النفاق وعند ابى داوود والترمذى من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
انه يفى له ولم يف فلا اثم عليه قال الكرمانى والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه
فيها ان اظهار خلاف الباطن اما فى الماليات وهو اذا ايتمن خان واما فى غيرها فاما فى حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر
واما فى حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر
الى الحال وهو اذا حدث ... هذا مختص بزمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحى بواطن احوالهم وميز بين من صدق فى ايمانه ومن ادعى ذلك
نفاقا واراد تعريف اصحابه بهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب
فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع فى النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون
عاما لمن حرمه الله ... هذه الخصال طلايع النفاق الذى هو اسم القبائح
اوضاع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم ان لا يرتع حولها
فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى ... الطيبى ... الرذايل ...
وتعالى ...
منهم ...
وقد سبق الحديث فى علامة النفاق من كتاب الايمان باب قصاص المظلوم الذى اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذى
ظلمه هل ياخذ منه بقدر ماله الذى له ولو بغير حكم حاكم والمفتى به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة
الى رذيلة وهذا فى الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وقال ابن سيرين
محمد مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة اى ياخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اى من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة

رضى الله عنها

رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها والد معوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة
فى المشهور عند المحدثين وفى كتب اللغة الفتح والتخفيف اى بخيل شديد المسك بما فى يده فهل على حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة
وكسر العين من الذى له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم اى باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر
ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابى سفيه
اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتى ان شا الله تعالى
فى النفقات وفيه فوايد وقوله فى شرح السنة ان من فوايده ان القاضى له ان يقضى بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة
فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضا على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا
بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد ابن ابى حبيب
عن ابى الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابى ذر لا يقروننا اى لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال لنا
عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا
منهم وللكشميهنى فخذوه منه اى من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب حيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى
عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة موكدة
واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة يوخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى وهذا كان
فى اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة
تفضل وليست بواجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم
ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المولف
على مسيلة الظفر وبها قال الشافعى فجزم بالاخذ اذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضى بان يكون منكرا ولا لصاحب الحق قال
ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضى بان كان مقرا
مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجوا قراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع
الى القاضى فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ قدر حقه
ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل ومن الموزون الموزون
ولا يوخذ غير ذلك وفى السنن ابى داوود من حديث المقدام ابن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة
ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شا اقتضى وان شا ترك فظاهره انه يقتضى ويطالب ويلازم
ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد باب ما جاء فى السقايف جمع سقيفة وهى المكان المظلل وجلس النبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه فى سقيفة بنى ساعدة التى وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف
من حديث وصله المولف فى الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المصنف التنبيه على جواز اتخاذها وهى ان صاحب
جانبى الطريق يجوز له ان يبنى سقفا على الطريق يمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف فى هوا الطريق وهو تابع لها يستحقه
المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبى صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الكوفى قال قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب
واخبرنى بالافراد ايضا يونس اى ابن يزيد الايلى كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول مصغرا وفى الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضى الله
عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعده نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون
اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابى بكر الصديق انطلق بنا زاد فى الحدود الى اخواننا
هولاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجيناهم فى سقيفة بنى ساعدة الحديث بطوله فى الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض
منه ان الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا فى الهجرة والحدود وسياتى ما فيه من المباحث
ان شا الله تعالى هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابى ذر ولغيره
خشبه بالهاء بصيغة الجمع فى جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال فى الفتح
وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب
الكثيرة وقد روى عبد الغنى ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث
بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابى ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بن قعنب القعنبى الحارثى البصرى المدنى الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية
وبالرفع وعزاها فى الفتح لابى ذر على انه خبر بمعنى النهى ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد
وخشبه بالجمع كما مر وقال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة
من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين فى جداره حمله الشافعى فى الجديد على الندب
فليس لصاحب الخشب ان يغرزها فى جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار اذا امتنع من وضعها وبه قال المالكية

والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج موضع الخشب الى نقب الجدار لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه على البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ولما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصلح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به مشيرا الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتخويفه على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرحن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته والضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قال الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه

باب صب الخمر في الطريق اي المشترك بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل ابن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم البسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر قال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وان قتها في السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل ارقتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر وقال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن الطريق فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة والحشوش والاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس اي الخمر قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الآية التي في سورة المائدة ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية الاسمعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة

باب جواز تحجير افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار ركبتما [illegible] فيها انا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس في الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة

يجبون

يجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بفتح العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس [illegible] فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس [illegible] ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس [illegible] واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء الحقوق المذكورة [illegible] حكم الآبار التي على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتأذ بها احد من المارة والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كابيب وابؤر بالهمز وتركه واذا كثرت جمعت على بيار والآبار جائزها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البئر حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او تقبل عمله فغفر له الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة ابن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه السلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدأ تقدم خبره وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل ووقوع بهيمة او نحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب

باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر وشوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامة عابر المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة

باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهو مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة امرئ وقد يحصل مما ذكره اربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من آطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد ابو ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني

بالافراد عبيد الله بن عبد الله ابن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاولى المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس
اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي
حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة حتى
ولابي ذر ثم جاء اي من البراز فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المرأتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسول
صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا
بالالف في اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه
هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤال لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم
في القران وقال ابن مالك في التوضيح وا في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجب بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله
عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو راي المبرد
وقال الزمخشري قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل
عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار وهو عتبان ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي
كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس ابن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري
عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا
هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا لان الاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط
وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي روايته
في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا
حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني
انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد
بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها
الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية
بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية
وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفاء تفسيرية للتناوب المذكور
فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث
الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره
وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اذا هم اي فاجاهم قوم ولابي ذر
عن الكشميهني اذ هم بسكون الذال المعجمة قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا اي اخذن
ياخذن من ادب الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء وهو العقد فصخبت على امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت على الجواب
فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير
سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني
فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة
لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من المجيء من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت
على حفصة يعني ابنته فقلت اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر
فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من فعلت ذلك افتامن التي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف النون
كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهها وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال
في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير
ولا تراجعيه في شيء لا تردديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر
وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة
وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص
واحد وان لم يكن حسيا هي اوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي لا يغرنك كون
ضرتك اجمل والطف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوف
عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة رضي الله عنها
تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال

ان لا تكون

ان لا تكون عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية
حدثنا باسقاط الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون
رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطريق الشام تنعل بضم الفوقية
المثناة وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين للعلم به
وللحموي والمستملي بمثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا
معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي عشاء نصب على الظرف اي في عشاء فجاء الى فضرب بابي ضربا
شديدا وقال اثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة
اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل
الضرب الشديد فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية عبيد ابن حنين جاء الغساني
كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة رضي الله عنها فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله ابن عبد الله ابن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم
وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عادته بذلك
فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها
من وقوع ذلك كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة
جمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء
وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم وتوقعه
من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها عما سمعه فقال
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله
رهط يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه
ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه
وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش التي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك فقلت لغلام
له اسود اسمه رباح بالراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل
الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني
منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه
وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل اي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة
والسلام وبين الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي اطلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه السلام بصره الشريف
الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استانس اي انبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن
غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم
فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت
لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره اوضا
واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام اخرى فجلست
حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء
جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بغير هاء فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك
والفاء عاطفة على محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتاكيد قاله الكرماني فان فارسا والروم وسع عليهم
واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو
للانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية
مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة
وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت
مارية على نفسي ففشت حفصة الى عائشة فغضبت شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا بداخل عليهن
اي نسائه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي اي غضبه حين
عاتبه الله وللكشميهني حين عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي

في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات عايشة وحفصة على ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة ياتي ذكرهم ان شا الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا دون نسايك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيين معا ووقع عند ابن مردويه بن يزيد رومان عن عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عايشة فبدا بها فقالت له عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي التي فيه تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة رضي الله عنها فانزلت وكان ذلك الشهر وجد وعشرون اية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة فقال ولابي الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل او لا زايدة اي عليك والاستبداد قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساه فقلن مثل ما قالت عايشة يريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر رضي الله عنه في سياق تمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عايشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوايد ياتي الكلام عليها ان شا الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحارث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال الى بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في عليته فقال اطلقت نساك قال عليه السلام لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسايه وللحموي والمستملي على عايشة وتاتي ان شا الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفا في كتاب النكاح باب من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي ناس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلة وكناستهم تكون غالبا بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز او لجرح كان في مابضه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت القوم معينين لانها اعدت لالقا النجاسات المستقذرات والله اعلم باب ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخرت الغصن الذي يوذي المارين وثواب من اخذ ما يوذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق

بلفظ الجمع فرض به في عين الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله بن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدود التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنيان فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع باسقاط الذال المعجمة ولابي ذر فيترك منه اي من الطريق سبعة اذرع [illegible] دخولا وخروجا وتوسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم والحا المهملة والزاي [illegible] بن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتا سبعة اذرع يتعلق بقوله قضى [illegible] قال الحافظ [illegible] ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وما ذكره المولف في الترجمة مشيرا به الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشترك سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره [illegible] الاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرفا في زمنه صرح بذلك الماوردي والروياني باب النهبى [illegible] بغير اذن صاحبه اي صاحب الشي المنهوب وبه قال حدثنا عبادة [illegible] الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي ابن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني ابن زيد قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله ابن زيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو مومن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل للفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل للفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا له او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفا ما عداه بالسهو لعو وقوع الفعل منه حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمدا لا غير انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجة في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع منه يريد الايمان كذا في فرع اليونينية وثبت فيها عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة

قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اى القيمة حتى ينزل فيكم اى في هذه الامة ابن مريم عيسى صلوات الله
وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف اى حاكما مقسطا عادلا لا يحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه
النصارى زاعمين ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه
والفا في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على فيكسر الصليب المنصوب
وكذا قوله ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح اليا وكسر الفاء والنصب عطف على السابق ولابي ذر
ويفيض بالرفع على الاستيناف اى يكثر حتى لا يقبله احد يعلمهم بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من
كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مامورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي عوهد
عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم بوذن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث
الانبيا وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن باب بالتنوين
هل تكسر الدنان جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمر بالتنكير
او تخرق الزقاق بضم التا وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق اى التي فيها الخمر ايضا فيه
تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية
يضمن لانه ان كان الدن او الزق لمسلم لا يضمن قال محمد بن الحسن واحمد في رواية الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن لذمي
فقال الحنفية يضمن بلا خلاف مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم وكذا في حق الذمي
وان كان لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الما لان الخمر غاص فيه فان كسر صنما ما يتخذ الها من دون الله
ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرها او كسر صليبا او طنبورا بضم الطا والموحدة بينهما نون ساكنة الكسر كالات
الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف اى هل تضمن او يجوز او ضاحكه واتى بضم الهمزة شريح
هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر ابن الخطاب على الكوفة اى اتاه اثنان
في طنبور كسر ادعا احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه شي اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البصري عن يزيد ابن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو سلمة ابن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع
وسبعين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقد هذه النيران
باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبة عن واو ولابي الاصيلي
قال علام بحذف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفا قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم الحا
المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بني ادم وثبت قوله على ولابي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام
اكسروها اى القدور واهرقوها بسكون الها ولابي ذر واهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والها
مفتوحة اى صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة اى من غير كسر ونغسلها
قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اى اغسلوها اى القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاحتمال
تغير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر
على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الما الذي
طبخت به الحمر يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس
اسماعيل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الانسية بنصب الالف نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال
قال في فتح الباري ضبطوه عن الهمزة بالالف والنون وفي الفتح جا بالنصب ابن اويس المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا استقر على
خلافه فلا وجه لدعوى الكاذبة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا
تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الله ابن يسار
التحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي
الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول
البيت وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة جمع نصاب كانوا ينصبو
في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه من دون الله والجمع انصاب والاوثان وقوله حول البيت الحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها
بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اى يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تضر
ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها شيئا وجعل عليه السلام يقول جا الحق وزهق الباطل واصحاب الآية الى اخرها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت
على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت والطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف ستر فيه تماثيل

مع قتال

جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اى نزعه او خرقه ستر النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه
اى من السترة نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والرا وسادة صغيرة وقد يطلق على القطيفة فكانتا يعني النمرقتين في البيت
يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة
الظلم لان الظلم وضع الشي في غير موضعه وهذا الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله اى عند ماله فقتل فهو شهيد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظ
من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح
هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف انا من خشب او كسر شيا لغيره فهو من باب عطف
العام على الخاص اى هل يضمن المثل او القيمة وجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
هي عائشة فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني
وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح
ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم تسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم
من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد نصفين وفي حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها
فهر بحجر ففلقت الصحفة فضمها عليه السلام اى القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه
وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس
الرسول الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتى بقصعة
من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي
كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشي بمثله اذا كان متشابه الاجزا كالدراهم
وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم
في بيت زوجتيه الكاسرة فجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على
سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال
حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قال في الفتح هذا
باب بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص اخر فليبن مثله خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة
وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي ابن زيد
ابن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب
يصلي اى في صومعته وفي حديث ابي سلمة عنده كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال
ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى
عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه
يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي
جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله سرا من غير نطق وكان الكلام مباحا
في شرعهم كما كان عندهم في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اى بعدما رجعت وفي رواية ابي رافع فنادته
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات فنادته
في كل مرة ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اى اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية
الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة في اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي المومسات
وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت
اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة بغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران ابن حصين انها
كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب
باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان
خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته بان يواقعها
فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات له اسمه صهيب وكذا قاله ابن حجر في المقدمة لكنه قال في
فتح الباري في احاديث الانبيا لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
كان ياوي عند الصومعة غريبا فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل

فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤسهم ومساحيهم
وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس في اصل صومعته فجعل سالهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل
فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل الفا وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم فقالوا
انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة خلافا لمن زعم ذلك نعم من خصايصها الغرة والتحجيل في القيمة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين
وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي
يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة
شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني
اسرائيل لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك
في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن من النبوي المحمدي وتاتي
دلايل ذلك ان شا الله تعالى في احاديث الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا
قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون
التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الى اخره لان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط
متقوم لا مثلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلوة
التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي رحمه الله وانما دعت اليه واجيبت لانه كان يمكنه
ان يخفف ويجيبها لكنه خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شا الله تعالى
وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب بسم الله الرحمن الرحيم
باب الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الرا كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر على
جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشرا وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشتركا اثنان
بان يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها
باطلة الا شركة العنان ولخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة وشروطها
العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف في البيع
والشرا والمال المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في ساير المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت
بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلط قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر
قال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الرا وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الا في حكمه في باب مفرد
والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتحها والرا في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة
وخلطها عند المرافقة في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي ان شا الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض
بسكون الرا مقابل النقد ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل فيما يكال
والوزن والموزون كما قال قبضة قبضة يعني مساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على اليونينية وغيرها
مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا ان اي بان ياكل
هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما
يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن اي المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية الاقران
في التمر وتقدم ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رفع القران والاقران لا غير وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطي البحر فامر
عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث
ثلاث مائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم
واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود وربما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا
بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بالنصب كذ
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي فيقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل
بالرفع حتى فني اكثره فلم يصبنا الا تمرة تمرة اي من الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت موقوفة وعند
ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الما فتكفينا
يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظا معجمة مشالة مفتوحة فرا مكسورة
فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا في الفرع بكسر الظا وسكون الرا اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش

ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة ابن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تا الثانية
لان الضلع مونثة واجيب بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه كان يفرق عليهم قليلا قليلا حتى صار في معنى النهد
واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه
مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن
مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة ابن الاكوع
عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي
ازودة القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاوكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاوهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس
فيهم ياتون ولغير ابي ذر فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وسكون
الطا فهي اربع لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الرا
عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعا فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحا المهملة وفتح المثناة الفوقية
والمثلثة اي اخذ واحثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها
منهم بغير قسمة متساوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله ابو نعيم
الحافظ قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطا بن صهيب قال سمعت رافع ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر
المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر
قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فناكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس
والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصبا مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل
العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال
حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطا بن صهيب قال سمعت رافع ابن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة
القرشي مولاهم الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة عبد الله عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن
اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر
كانه لصق بالتراب او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي
ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في انا واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة
وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول
تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة
تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلما
ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي
في السير والله اعلم هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
عم عبد الله ابن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما والربح بينهما فمن انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله
ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم
مستهلك لان تقدر من لم يغط استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه
على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول على انه استهلاك والثاني على انه
استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام
عنه واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا الخلاف
فيما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المولف مقطعا
في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود
في موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة
وسكون الموحدة المروزي الانصاري المودب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق

بن عدى والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الرا ابن رافع ابن خديج بفتح الخا المعجمة واخره جيم عن جده رافع ابن خديج رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة زاد مسلم كالمؤلف فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انه المهل الذى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم بضم الهمزة وفتح الخا الرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها ولم يضبطها فى اليونينية وذبحوا مما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفأ فاكفيت بضم الهمزة الاولى اى اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال نعم فى سنن ابى داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك هناد وهو راويه وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ فى الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكف فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منها من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ فى الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات تا التانيث فى اصل ابى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على ابى الوقت بقراءة الحافظ بن السمعانى لكن قال مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرا من الغنم ببعير اى ساواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها حينئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اى اعجزهم وكان فى القوم خيل يسيرة اى قليلة فاهوى اى مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اى فرماه به فحبسه الله اى بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اى الابل اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اى نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا اى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدى رافع ابن خديج انا نرجوا او قال نخاف العدو غدا والشك من الراوى والرجا هنا بمعنى الخوف وليست مدى ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست معنا مدى وللحموى والمستملى وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اى وان استعملنا السيوف فى الذبايح تكل ونعجز عند لقا العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطا المهملة قطع القصب او قشوره قال عليه السلام ما انهر الدم اى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او شرطية والفا جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد انهز بالزاى وليس بشى والصواب ما لغيره انهر اى بالرا كما فى ساير المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيين ينتفى بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عايشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى فى كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر الدمامينى فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن الة التذكية وهى لا توكل فعلى ماذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل على شى انهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اى فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه فكلوه فالضمير عايد على متلبس فيحصل الربط وقد قال الكسائى وتبعه ابن مالك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جى بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل سبيلنا ليس السن والظفر قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هنا للاستثنا بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا قال فى المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ الا المنصوب وساحدثكم عن ذلك اى سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فيه اما السن فعظم لا تقطع غالبا وانما تجرح وتدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد اى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجا لكونها

ذا اخوا

زاد اخوانكم من الجن انتهى قال فى جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذابح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فكذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الادمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشركة والجهاد والذبايح ومسلم فى الاضاحى وابو داود فى الذبايح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبايح باب ترك القران فى التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدمامينى وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهى من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمى قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه ان يقرن الرجل بفتح اليا وسكون القاف وضم الرا وصحح عليه فى اليونينية وغيرها يقرن بكسر الرا قال الصغانى يقال فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح اولهما ويقرن بكسر الرا مع ضم الاول بين التمرتين جميعا فى الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق فى المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا سوا انزل غيث او لم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اى يقوتنا به وكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الرا فى اليونينية وبكسرها فى غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب ان لا تجمعوا فى الاكل بين تمرتين فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه وللحموى والمستملى عن القران بغير همز من وهو الصواب والنهى للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الادب فى الادب عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذى يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الاكل لكن اذا استكثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فى القران فلا كراهة باب تقويم الاشيا نحو الامتعة والعروض بين الشركا حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف فى قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضى ومنعه الشافعى وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصرى الادمى قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبرى التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى قال حدثنا ايوب ابن ابى تميمة السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اى ذكر او انثى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين اخر وكان له اى الذى اعتق ما يبلغ ثمنه اى ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر لكلها فيقتصر على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتى ان شا الله تعالى فى رواية ايوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اى معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ويقاس الموسر ببعضه بكله فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث والا اى وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموى والمستملى فاعتق منه اى من العبد ما عتق اى القدر الذى عتقه فقط وعين عتق فى الموضعين مفتوحة ولابن عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودى وتعقبه السفاقسى بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اى ايوب كما فى باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادرى قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفى هذا الحديث ياتى ان شا الله تعالى مع بقية مباحث الحديث فى كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا فى العتق ومسلم فى النذور والعتق وابو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى ابو محمد المروزى صدوق لكنه رمى بالارجا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة وضم الرا وبالموحدة اسمه مهران اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الها وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولى او السدوسى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اى للذى اعتق مال قوم المملوك كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اى قيمة استوا لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعى بضم تا الاستفعال على البنا للمفعول اى الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اى مشدد عليه فى الاكتساب اذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه فى محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية

فقيل مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره والقول بالسعاية
مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وياتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة
الحديث للترجمة لا يخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي
في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة
في القسمة بين الشركا والاستفهام فيه اي اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي
تدل عليها القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبها في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر
قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم
من اسما الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الامر بالمعروف
والناهي عن المنكر والواقع فيها اي في الحدود والتارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة
بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا بالمقام بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
وللحموي والمستملي فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الما مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر ان قوله الذي صفة لموصوف
مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من
ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون التهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالما على الذي في اعلاها
فتاذوا به فقالوا انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الما فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق
في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل
بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية
وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما
يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت
بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي
نهى الله عنها وياتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام انه سال عايشة رضي الله عنها وقال الليث ابن سعد الامام
مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير امه اسما بنت ابي بكر انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا
في الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا يقدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي ذر
الا تقسطوا فقالت اي عايشة ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم بامورها ذا في تفسير
سورة النسا من رواية ابي اسامة وارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى العذق فيعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب
ويريد ان ينقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول بغير ان اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها
غيره فنهوا بضم النون والها على وزن نعوا بحذف لام الفعل لان الاصل نهيوا نقلت ضمة اليا الى الها فالتقى ساكنان
فحذفت اليا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلا سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا
ما طاب لهم من النسا سواهن قال عروة ابن الزبير بالسند السابق قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النسا بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل
ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى
عليكم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى
النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عايشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون
ان تنكحوهن هو رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني هي رغبة احدهم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني
بيتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال قال
ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن
والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن نهوا ان ينكحوا ما اي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النسا الا بالقسط بالعدل
من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا في العدل وفي الحديث ان للولي
ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياق البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير باب الشركة في الارضين وغيرها كالعقارات
والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد

عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوه ومفهومه
ان ما لم يقسم يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع
ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وصرفت
بشد الراء فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا باب
بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركا الدور وغيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة
لانها لا تكون والمشاع وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة
في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا اقتسم تميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب
كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس
في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع
فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا اذا كان
سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين
الا الثوري رحمه الله وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسورة عند الشافعي وظاهر اطلاق المولف يقتضي توافق
الثوري وما يكون فيه الصرف والاكثرون انه يصح الاشتراك في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص
بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى ابن باذان المكي انه قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن ابن مطعم البناني
بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما
بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي لم يسم شيا يدا بيد ونسية
اي متاخرا من غير تقابض فجانا البرا ابن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن
ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسية فذروه بالذال المعجمة
اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة بالقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح
ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي
فردوه بدون الف لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه باب
جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين
المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية
ابن اسما تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها
اي بياض ارض ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جازت في غيرها خلافا لاحمد ومالك
الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ووجه
بشروعية اخذ الجزية منهم ان في اموالهم ما فيها وتبعا ملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك
نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما
في اموالهم من الشبهة باب قسمة الغنم ولابوي ذر والوقت قسم الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري
الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة بوزن
جعفر بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود قال بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية
ما بلغ سنة وفي الصحاح هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى
وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله ابن حبيب عن عقبة ابن عامر على الضان صريحا بياض
بخط المولف ولفظه   وبقية المبحث في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري
بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزا
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام عين ما يعطيه لكل
احد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا وحرجا والغنم
لا ياتي فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لانه استوا قيمتها على التحرير
بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث

قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الاضاحي باب الشركة في الطعام وغيره مما يجوز
تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد ابن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فغمزه آخر حتى اشتراه فرأى عمر
رضي الله عنه ان له اي الذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا
ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه
الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم
الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني
بالافراد ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم
بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة بن
عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره بن منده وذهبت به امه زينب
بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام
فقال عليه السلام هو صغير فمسح رأسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان
يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه بن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له
اي لعبد الله بن هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهي التي في اليونينية لا غير بقطعها
مفتوحة وفتح اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فيشركهم بفتح الراء في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل ويحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام
وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد
دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما
طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل من غيرهم ما يخالف ذلك فيكون
حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره
في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه
بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا وانما
اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب الشركة في الرقيق بفتح الشين
وكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد هو في الاصل
مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وهو على هذا لا بد من اضمار تقدير جزء مشترك او ما
يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا
واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه او اطلاق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتاق ينبني على صحة الملك
فلم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما رتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من لم يعتق شقصا وفي اخرى
شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال الخطابي
الغالب على كل ان يكون تابعة نحو القوم كلهم وحيث يخرج عن التبعية فالغالب انه لا يعمل فيها الا الابتداء وقد
هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير محذوف اي يعتقه كله
بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق
بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية
وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان
كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له
مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول
المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصتهم نصب على المفعولية ويخلى
سبيل المعتق بفتح الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب فاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه بن معين وضعفه في قتادة خاصة
ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال بن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه
واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن انس الانصاري عن بشير ابن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني
السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا بكسر الشين زاد في رواية
غير ابي ذر له في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا اي وان لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح العين من
اشباع مبنيا للمفعول كذا هو مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسع باشباع الفتحة وفي آخر استسعى بالف وصل
وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق
عليه بل من فيها مسامحا ويأتي ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق

المبين

المبين باب الاشتراك في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة
من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه
قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري
قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد الاعلام
التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع
منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد
ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين
عن ابن عباس رضي الله عنهم قالا ولابي ذر وكريمة قال اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة
صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين
وجمع على رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام يستلزم لقدوم اصحابه معه واما
على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام شيء من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه السلام
فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفاء والشين المعجمة والفوقية اي فشاعت وانتشرت
في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم
ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطاء هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري
فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب
المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره استبعادا لذلك الفعل ولذا اجابهم عليه السلام بقوله الآتي لانا
ابر واتقى وللكشميهني بكفه وهو من كفه اي امسكه اي قال جابر ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك اي الذي صدر منهم من القول
النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التاكيد مبتدأ خبره
قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت في اصله ولو اني استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا
ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك
ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله
هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة او للابد فقال عليه السلام لا اي ليست لك خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما دام
الاسلام قال جابر وجاء علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
الاولى في رواية ابي ذر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط ضمير القسم لابي ذر فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشركه صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح
الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء
من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي
مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى
بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد به ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هذه لانه اهدى منه عليه السلام متطوعا
من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته
بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن باب من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه
محمد ابن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه
سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا
ولابوي الوقت وذر وابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفئت وللكشميهني فكفئت ان يقلب ما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وقد سبق ما فيه
من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في رواية فعدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مالك
لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط
ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم
اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفر انه فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع
ابن خديج يا رسول الله انا نرجوا او قال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بجمع مدية اي سكين وان استعملت
السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو وفي القاتلة افنذبح بالقصب فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة

مفتوحة ورا ساكنة ونون مكسورة ويا حاصلة من اشباع كسرة النون وليست يا اضافة على ما لا يخفى ولابى ذر ان بكر الـ
وسكون النون وهو بمعنى اعجل اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد
وسرعة ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير فى كلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود
على ما من الجملة او ملابسها فيقدر اى فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر بنصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم
مما تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه فى الاستنجاء لانه زاد اخوانكم
من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا فى باب قسمة الغنم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب بالتنوين فى الرهن فى الحضر وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير ابى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن
وفى النسخة المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ما جاء فى الرهن والرهن لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله
تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال
يطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير الف
جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى قراءة ابى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال ابو عمرو بن العلاء
قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الاية كما قال القاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وتقييده فى الترجمة بالحضر اشارة
الى ان التقييد بالسفر فى الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور
واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن
الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى
عنهما فقالا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفى رواية ابى ذر وقول الله تعالى
فرهن مقبوضة كذا فى الفرع وهو ينافى قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو عطف على شىء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال
وسكون الراء بشعير اى فى مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند ابى الشحم اليهودى وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما
عند المؤلف فى الجهاد وغيره فقال انس ومشيت الى النبى صلى الله عليه وسلم بخبز شعير باضافته واهالة سنخة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة
اى متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته عليه السلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى
اى لهم الا صاع وعند الترمذى والنسائى من طريق ابن ابى عدى ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لال محمد
صاع تمر ولا صاع حب وسبق فى اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ ولا بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه السلام وقد
بينه بقوله وانهم اى اله لتسعة ابيات اى تسع نسوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا او شكاية حاشاه من ذلك
بل قاله متعذرا عن اجابته لدعوة اليهودى ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه عليه السلام من التواضع والزهد
فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق
العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق فى اوائل البيع باب من رهن درعه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدى مولاهم البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم
ابن يزيد النخعى حدثنا الاسود ابن يزيد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى اسمه
ابو الشحم كما رواه الشافعى والبيهقى ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقى والنسائى بعشرين ولعله كان
دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام
كانت دينارا الى اجل فى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى سنة ورهنه درعه
كاينه ابو الشحم الشافعى فى كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابى هريرة ونحوه
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك واجيب بانه معارض بما فى
اواخر المغازى من طريق الثورى عن الاعمش بلفظ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة ووقع
لاحمد ما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بانه محمول على من لم يترك عند صاحب الدين
ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردى وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبى
صلى الله عليه وسلم وفى الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربى جعله الشافعى
اصل رخصة وهو عند الظاهرية عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
باب رهن السلاح وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
اليهودى من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابى ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج

من المدينة

من المدينة الى مكة للمحاجر فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبب
بالنساء فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد فى المغازى فاذن لى ان اقول
شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد فى المغازى فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة
وانه قد عنانا وانى قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوى
قال كعب ارهنونى والمهرى والسلمى اى ارهنونى شيئا قالوا يعنى محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل
العرب قال فارهنونى ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا ولابى ذر كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم بضم الياء التحتية
وفتح المهملة واحدهم نائب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء مبنيا للمفعول هذا عار علينا
ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفين بن عيينة فى تفسير اللامة يعنى السلاح فوعده بمجىء محمد بن
مسلمة اليه ليلا فجاء بالليل فى المغازى فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم
فقالت امراته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخى ابو نائلة فقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه
يقطر منه الدم قال انما هو اخى محمد بن مسلمة ورضيعى ابو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل
محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وابو عبس
بن جبر والحارث بن اوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فانى مائل بشعره فاشمه فاذا رايتمونى
استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت
كاليوم ريحا اى اطيب وقال غير عمرو قال عندى اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لى ان اشم
قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لى قال نعم فاستمكن منه قال دونكم فاقتلوه ثم اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبروه ففرح ودعا لهم بن بطال وليس فى قولهم نرهنك اللامة حجة فى رهن السلاح عند الحربى وانما كان ذلك
من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره وقال العينى المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله لكنا نرهنك اللامة اى السلاح
بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن فى نفس الامر حقيقة اى فى الترجمة انتهى الرهن وهذا المقدار كاف فى وجه المطابقة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير هذا
باب بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب اى يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث
اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن
ابراهيم النخعى تركب الضالة ما ضل من البهائم ذكرا كان او انثى بقدر علفها وتحلب بقدر علفها ولابى ذر فى نسخة عن الكشميهنى
عملها قال فى الفتح والاول اصوب والرهن اى المرهون مثله اى وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر هو الشعبى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول الرهن اى الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اى يركب وينفق
عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرمانى وتبعه العينى وغيره مصدر
بمعنى الدارة اى ذات الضرع فقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشىء الى نفسه وتعقبه العينى بان اضافة الشىء الى نفسه
لا تصح الا اذا وقع فى الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشىء الى نفسه لان اللبن غير الدارة
واحتج به للامام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك
واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشىء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها
واثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضى فى ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير
اذنه انتهى وقال امامنا الشافعى يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى
محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام
ولبس وانزاء الفحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم الرهن وهو الحبس
الدائم واحتج الطحاوى فى شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز
لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقال انه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى
هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث
ان المعنى بالمركوب وشرب اللبن بالحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض
منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت الاشياء الماخوذة
الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن فى الضرع فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبنا فى الضرع وتلك
النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى
يجب له عوض منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والله اعلم
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائى المروزى نزل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
زكريا ابن ابى زائدة عن الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابوى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اى ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اى يركبه الراهن ويشرب اللبن
لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر فى الباب واحتج له فى المغنى بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن
فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك

كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليها وكذا مونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتخفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المون هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المون التي تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحا المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به بعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي اساله في قضية امراتين ادعت احداهما على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة ال عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في موضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه وياتي في محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعي فيه في مسالة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها وانكر الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه واتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كما في سائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير ال عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي اليمين مالا لغيره فهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجازات اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى عذاب اليم برفعها على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية والله انزلت ولابي ذر لفي انزلت الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان ابن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اي الواجب شرعا شاهداك اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط وحكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقترا صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم

وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البير من كتاب الشرب والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعول له او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشي باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من عتقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي ابن الحسين بالتعريف عليهم السلام هو زين العابدين بن حسين ابن علي ابن ابي طالب قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن عن عاصم ابن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسمعيل ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله خلص الله بكل عضو منه عضوا من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلما ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضا زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى فقال سعيد ابن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل ابن ابي حكيم عند سعيد بن مرجانة فقال علي ابن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اي مقابلة العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي ابن الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب انت حر لوجه الله والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المولف في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام ابن عروة بن الزبير ابن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الرا وكسر الواو واخره حا مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها بالعين المهملة ثمنا ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهنا طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سوا قل او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفا اي اكثر رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرايب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة فالاصل المقدس وعلى الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضايعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب يا اي تعين ذا ضياع من فقر وعيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضايعا بالمعجمة وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة ابن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم من حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضايع صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شي من طرقه انتهى ويويده قول

ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون فاصل الحافظين اي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام
وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما
الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا
بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر ان القاضي عياض جزم انه البخاري بالمعجمة
يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري نعم قال النووي
يروى بهما فيهما والصحيح عند العلما المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدار
قطني وحكاه بن ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وبقي النظر في نقل
الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان الاعتماد على الاصول المعتمدة او تصنع لاخرق بفتح الهمزة والرا بينهما
معجمة ساكنة واخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك
فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التائين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها المصدر الذي دل عليه
الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من اعلى حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام ابن عروة شيخ
شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه
وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة
بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابي
ذر والوقت او الايات بالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى ابن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام زوج هشام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب
تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى
اي بضم الحا وسكون الجيم وبالرا والقايل بانه المراد الكرماني قال العيني رحمه الله كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المولف
دروى عن اللاحق فالدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والرا المخففة
والواو وسكون الرا وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى داروردة قرية من قرى خراسان واسمه
عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم بن علي بن الو
العامري الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها انها قالت كنا نومر عند الخسوف بالحا اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد
وضح برواية زائدة السابقة ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية ان قول الصحابي
كنا نومر بكذا له حكم المرفوع وهو الاصح هذا باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين
او اكثرا واعتق امة بين الشركا وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم
سوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان
الذي اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سوا من
غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق
عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاه حصصهم
والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس
فيه فاعطى شركاه حصصهم والذي فيه فاعطى شركاه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق
شركا له في عبد وليس في قوله ثم يعتق دليل المالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتي بيانه قريبا
ان شاء الله تعالى في هذا الباب وهذا الحديث تدسيق في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر المعجمة اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق
على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة فكان له اي للذي اعتق
ما يبلغ والمجرى والمستملي ما يبلغ اي شئ يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابوداود
والاسماعيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي فاعطى
بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائبا عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء وللاصيلي مبنيا للمفعول والا لا بهمزة التعدية
فيقال اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين الهباري القرشي الهاشمي الكوفي من ولد هبار
الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر الجر على انه تاكيد للضمير المضاف الا عتاقه العبد كله وتعقبه العيني بانه

ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي فعليه عتق المملوك
كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال
يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بكسر التا ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اي من الاموال بحيث يقع عليه
التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يسرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط
بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول منه اي اعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتا
اي ما اعتق المعتق وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل البعض
فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به وحكم
على هذه اللفظة بالشذوذ والحق لفقة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اوردها به البخاري
انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا وللحموي والمستملي قيمة عدل على المعتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية
وعند النسائي من رواية خالد ابن الحارث عن عبيد الله فان كان مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال
عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط
قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه
ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن
عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال
حدثنا النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو
ولابي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد
عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية ولو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر
الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق قهرا بان ورث بعض من يعتق
عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقها من اصحاب الشافعي وغيرهم وعن احمد
رواية بخلافه وخرج ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث
ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف
السراية فيما اذا اعتق البعض على ادا القيمة لانه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال
او تلف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية
وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله
فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق
الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل ان ياخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب
فان كان موسرا اقوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على ادا القيمة فان التقويم
يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم كفارا
ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحاكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا
مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وسا
المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليهم ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد
مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان المعتق موسرا سرى عليه
بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتا فيهما وهو نصيبه
ونصيب شريكه رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاولى
وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اشي اي حكم المفسر قاله
نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شي في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع
هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر
لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية
من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي لا احسب عالما في الحديث يشك ان مالكا احفظ لحديث نافع
من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع
من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك
ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق
ووقعت هذه الزيادة عند الدار قطني وغيره من طريق اسمعيل ابن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق
منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الا الاستسعا لكن في اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور
عن يحيى ابن ايوب وفي حفظه شي وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي
البصري قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفا وضم الصاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري

قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة
يكون بين الشركا فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد او الامة يقول اى ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله
بالجر تاكيد الضمير المضاف اليه كما مر اى وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان الذى اعتق من المال ما يبلغ اى قيمته
نصيب شركايه بحذف الفصل يقوم من ماله اى من مال الذى اعتق قيمة العدل بفتح العين اى قيمة استوا من غير زيادة
ولا نقصان وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركا انصباوهم بالرفع نايب عن الفاعل
ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اى العتيق ولابى ذر ويدفع
بفتح اوله الى الشركا انصباهم بالنصب على المفعوليه ويخلى بكسر اللام مبنيا للفاعل اى المعتق بكسر التا سبيل المعتق
بنصب سبيل على المفعوليه وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اى الحديث
المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنساى وابن ابى ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه وابن اسحاق
محمد صاحب المغازى فيما وصله ابو عوانه وجويريه بن اسما فيما وصله المولف فى الشركة ويحيى بن سعيد الانصارى
فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعنى لم يذكروا الجملة الاخيرة فى حق المعسر وهى قوله
فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر فى هذا الباب من ستة طرق يشتمل على فصول من احكام عتق
العبد المشترك كما ترى هذا باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له فى عبد وليس له مال وجواب اذا قوله
استسعى بضم التا الاستفعال مبنيا للمفعول اى الزم العبد السعى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق
حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عتق الكتابة وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد احمد بن ابى رجا واسمه
عبد الله ابن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشى الكوفى قال حدثنا جرير بن حازم البصرى
قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسى قال حدثنى بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة الانصارى البصرى عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء فى الثانى واخره كاف
السدوسى ويقال السلولى البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا
بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اى نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند
اليه وحدثنا وفى الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى
على الراء مصغرا ابو معاويه البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ابو النضر البصرى
الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط ولكنه من اثبت الناس فى قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع
قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما
وزنا واحدا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله
وكسر ثانيه والشك من الراوى فى مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه من الرق عليه فى ماله بان يودى قيمة
من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذى اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه واستسعى بضم التا اى الزم
العبد به اى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق اى يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر
بقدر ماله فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا لا سيما وفى رواية عبدة عند النساى محمد بن
عند ابى داود وكلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعى فى قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه فى الاكتساب
اذا عجز وقال ابن التين معناه ولا يستغلى عليه فى الثمن وهو قول ابى حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب
السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اى تابع سعيد ابن ابى عروبة فى روايته عن قتادة
على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم منهما الاسلمى ابا على البصرى الاحول مما هو فى نسخته عن قتادة من رواية
احمد بن حفص احد شيوخ البخارى عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيما ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار ومما
اخرجه ابو داود والنساى من طريقه قال حدثنا قتادة قال اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته وان
كان له مال والا استسعى العبد الحديث وموسى بن خلف العمى فيما وصله الخطيب فى كتاب الفصل للوصل من طريق ابى ظفر
عبد السلام ابن مطهر عنه كلهم عن قتادة ابن دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا فى هذا الحديث
غير محفوظ وان سعيد ابن ابى عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على
ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اى الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة
احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره بتمامه
والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والنساى من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن من طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستواى عن قتادة الا انه اختلف
عليه فى اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور
فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج فى الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه
همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه
بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطنى والخطابى والبيهقى وفيه
فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابى فى معالم السنن هذا الكلام لا يثبته اكثر

اهل النقل

اهل النقل مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة واستدل ابن المنذر برواية همام وقد ضعف
الشافعى امر السعاية فيما ذكره عنه البيهقى بوجوه منها ان شعبة وهشام الدستوائى رويا هذا الحديث ليس استسعا وهما
احفظ ومنها ان الشافعى سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد ابن ابى عروبة فى الاستسعا
منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعى فى القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقى وهذا كما قال فقد
اختلط سعيد بن ابى عروبة فى اخر عمره حتى انكروا حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم
عن قتادة ولذلك اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح واستشهد البخارى برواية الحجاج وابان وموسى عن قتادة
ذكر الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله
من قول قتادة ولعل الذى اخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى لم يقف عليها انتهى وجزم
هولاء الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة لان سعيد بن ابى عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ولكثرة اخذه عنه من همام وغيره
وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا
حتى يتوقف فى زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد
وسعيد لم ينفرد وقد قال النساى فى حديث قتادة عن ابى المليح فى هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة
هشام وسعيد اثبت فى قتادة من همام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه فى الصحيحين
وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد ابن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم وهمام هو الذى
انفرد بالتفصيل وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل
على انه لم يضبطه كما ينبغى وقد وقع ذكر الاستسعا فى غير حديث ابى هريرة اخرجه الطبرانى من حديث جابر واحتج
من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة
منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا فى بقية قيمته لورثة الميت
وروى النساى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
عبدا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركايه بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس على العبد شى ورواه البيهقى ايضا من وجه اخر
باب حكم الخطا والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه اى نحو كل منهما من الاشيا التى يريد الشخص ان يتلفظ
بشى منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق
فى محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان فى الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما اردت طلبتك فنص الشافعى رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل
وحكى الرويانى عن صاحب الحاوى وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله
ولا تخاصمه قال الرويانى وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة
الا لوجه الله اى لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد
وفى حديث ابن عباس مرفوعا كما فى الطبرانى لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه لكل امرى ما نوى الحديث ولا نية للناسى والمخطى وهو من اراد الصواب
فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر والقابسى والخاطى وهو من تعمد لما لا ينبغى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
الحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابى اوفى وهو من ثقات التابعين عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لى اى لاجلى عن امتى ما وسوست به صدورها
جملة فى محل النصب على المفعوليه وما موصولة ووسوست صلته وبه عايد وصدورها فاعل ووسوست ولابى
صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه فى الفتح وغيره لرواية الاصيلى ويأتى ان شاء الله تعالى
فى الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوست الصوت الخفى ومنه
وسواس الحلى لاصواتها وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل والمعاصى تسمى وسوسة
فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا يكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن
اليه او يستقر عنده ما لم تعمل فى العمليات بالجوارح او يتكلم فى القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين
حذفت احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن
فكذلك المخطى والناسى لا توطن لهما واما قول ابن العربى ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسى اذ هو الكلام
الاصلى وان القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فراده به الانتصار لما روى عن الامام الاعظم مالك
انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال فى المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة
عن القصد فى الحال او العزم فى الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة
والنكاح وغيره كذلك ينبغى قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يوقعه
المكلف ان القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود وهذا قلب للحقايق فمن هنا اشتد
الانكار حتى حمل على التاويل والذى يرفع الاشكال ان النية التى اريدت هنا هو الكلام النفسى يعبر عنه بقول القايل

انت طالق والمعنى الذى هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لاريب فيها وذلك ان الكلام يطلق على النفسى حقيقة وعلى اللفظى قيل حقيقة وقيل مجاز ولهذا يقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسانيا مصدقا عن معتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم فى نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانه لم يعد مصليا ولا قاريا لعدم الكلام النفسى لتعبد الشرع فى هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظى الا ترى ان المتكلم باحرام الحج فى نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا تسترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت فى نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسى فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسى فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا فهو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابى بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو فى معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه فى الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام فى الصلاة فلو كان حديث النفس فى معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لاجهز جيشى وانا فى الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الطلاق والنذور ومسلم فى الايمان وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى البصرى الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثورى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى التابعى عن محمد بن ابراهيم التيمى القرشى المدنى التابعى عن علقمة بن وقاص الليثى بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولكل امرئ ثواب ما نوى بحذف انما فى الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسى فى اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اى قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشىء وقال الماوردى فى كتاب الايمان قصد الشىء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابى قصدك الشىء بقلبك وتحرى الطلب منك له وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهنى لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول ليس الجزاء هنا نفس الشرط وانما الجزاء المحذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتأوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاء الدين وكذا فى مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث فى غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات وجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع الطلاق والعتاق من الناسى والمخطى لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان التصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطى والناسى والهازل واللاعب والذى تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من العاقل البالغ باب بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابى ذر والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله والحال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد فى الفرع واصله اى وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه فهو بعيد ومن ثم قال العينى ومن جوز الاشهاد نقدم ما لا يطيق حمله وفى نسخة والاشهاد بالرفع اى وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير الهمدانى بسكون الميم الكوفى ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى عن اسمعيل بن ابى خالد سعد الاحمسى البجلى عن قيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه لما اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اى تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية فاقبل اى الغلام بعد ذلك ولابى ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم اى حقا انى اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدود اى تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اى الحرب نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابى هريرة او لغلامه او لابى مرثد الغنوى تمثل به ابو هريرة وفيما لقيه من التعب والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسى اليشكرى ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال قال حدثنا اسمعيل ابن ابى خالد

الاحمسى

الاحمسى البجلى عن قيس هو ابن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اى اريد الاسلام قلت فى الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اى هرب منى غلام لى فى الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابى ذر فبايعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه او رآه مقبلا اليه واخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اى باللفظ المذكور فالفاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل ولابى ذر قال ابو عبد الله البخارى لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد مشايخه فى روايته عن ابى اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله فى اخر المغازى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى شهاب ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدى الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسى بضم الراء وبعدها همزة فسين مهملة الكوفى عن اسمعيل عن قيس هو ابن ابى حازم البجلى انه قال لما اقبل ابو هريرة رضى الله عنه ومعه غلامه لم يسم وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اى من صاحبه كما فى الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو رواية ابى ذر لكنه ضبب عليه فى فرع اليونينية وقال فى الهامش الصواب فاضل اى معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف انى اشهدك انه اى الغلام لله وهذا او ان لست مكلفا عنك واما قوله هو حر او هى حرة فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا فى التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها فى الحالة حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفى فتاوى الغزالى انه لو اجتاز بالمكاسى فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده وقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فى خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا طلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه فى ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره فى السؤال فانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشى وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال العبد يا مولاى فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضى حسين والغزالى هو لغو وقال الامام الذى اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو اقرار بحريته وهو باطل فى الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له باقراره باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضى الله عنه فيما تقدم بعد موصولا فى الايمان عن النبى صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها اى سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه كما سبق تقريره فى كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخارى بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اى يعتق الرجل والمرأة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة بن ابى وقاص ولابوى ذر والوقت والاصيلى كان عتبة ابن ابى وقاص عهد الى اخيه سعيد ابن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامرى ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى فى نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة ابن ابى وقاص انه اى عبد الرحمن ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة اخى سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين وفى اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا اى عبد الرحمن ابن اخى عتبة عهد الى انه ابنه فقال عبد ابن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخى ابن وليدة ابى زمعة ولابوى ذر والوقت هذا اخى ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن قال اهو اشبه الناس به اى بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين فى مثل يا زيد ابن عمرو وذلك ان توابع المبنى المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة فى يا سوده وعبد فى يا عبد منادى على مبنى الضم فاذا اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشى يجوز رفع بنت فقال فى المصابيح هو خطأ منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوتها لها فى ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اى ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به لم يبق الا انه عبد تبعا لامه وقد امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله فى رواية البخارى فى المغازى هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى وقد
استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك اذ الاتفاق على انه لا يدعى احد عن احد الا بتوكيل من الموكل
من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على ابيه ولدا بقوله اخي ابن وليدة
ولو ثبت ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكما مستوفيا
الشروط ولم يستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة وصى اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ شبهه فيصح دعواه
بذلك وكذا دعوى عبد ابن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان رقيقا فلا يحتاج
الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والاخر اخ وغرض المصنف
من هذا الحديث قول عبد ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه
فان فيه ثبوت امية الولد لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر
هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ
فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض
البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه
قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد
للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة وهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث
هذا الحديث تاتي في الفرايض ان شاء الله تعالى وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر
جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور
الصحابة وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس
وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه
عبد الرزاق وفي لفظه بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي
القول بالمنع الا الى عمر فلما فاته تقليد عمر فقال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة
بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فحكم قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله
في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة
فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه
يملك اجارتها ووطئها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا
هل يزوجها القاضي وجهان اظهرهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا **باب** جواز بيع المدبر وهو الذي علق
سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته
باعتاقه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اعتق رجل منا اي من الانصار وهو يسمى بابي مذكور غلاما له
يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير
كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي العبد فباعه من نعيم النحام بثمانمائة
دراهم فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود ودفع بسبعمائة او تسعمائة واختلف في بيع المدبر على مذاهب
احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله
عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية
وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما
باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه
الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي
وهو وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه
اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين عليه به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به
ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق الخامس القياس بيعه واذا احتاج صاحبه
اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان
القايل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض
الصور يقال انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم فلا يقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها
كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد
وهذا الحديث قد سبق في البيع قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البنا وهو من باب اضافة
الموصوف لصفته وله نظاير فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد الاول او نحو ذلك

باب منع بيع الولا بفتح الواو والمد وهو ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الولا اي ولا العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه
الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار واورده
عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رضي الله عنه من رواية ابي يوسف
القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولا لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم
من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله ابن نافع عن عبد الله
بن دينار انما الولا نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه المسيب موقوفا عليه الولا لحمة
كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب فكما لا ينتقل النسب
لا ينتقل الولا وكانوا في الجاهلية ينقلون الولا بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولا لحمة
كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان
كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها
فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فكذلك جاء انما الولا لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن
وعن هبته واجاز السلف نقله ولعله لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه في العتق وابو داود وفي الفرايض
والنسائي وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة عن عثمان ابن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام
لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
وسكون الرا بعدها طا مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر ابن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا الدراهم المضروبة
وللكشميهني وانما الولا لمن اعطى الثمن قالت عايشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة فخيرها
من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف
هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه
كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره شي منه هذا **باب** بالتنوين اذا اسر اخو الرجل
او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا
وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة
بدر فافدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني
اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه
عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك
في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر
لا يملك في الغنيمة ابتدا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفدا والمن والغنيمة سبب في الملك بشرط
اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت الامام
مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي
فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه
فلا يحتج بشي من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه
الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولابي ذر زيادة
ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن ولابي ذر لنا فلنترك
لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى
بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهو من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا
بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ابن عمنا فلنترك لعمك فداه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر
فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدايه درهما وانما يجيبهم عليه السلام الى ذلك لئلا يكون في الدين
نوع من محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة
الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس
وابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا
عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن

عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله
وذهب الشافعي الى انه يعتق على الحر الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة
اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك
ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلى كما مر على ما لا يخفى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازى باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف الى الفاعل
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشى الكوفى قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم ابن حزام
بكسر الحاء المهملة والزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن خويلد بن اسد ابن عبد العزى القرشى الاسدى ابن اخى
خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضى الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك
مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه
مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن
حزام الارسال لان عروة لم يدرك ذمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهى قوله قال اى حكيم فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى اشيا كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها
بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام ابن عروة يعنى اتبرر بالموحدة والراء بن المهملتين
اولهما مشددة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل انك اسلمت ينتفع بذلك الخير الذى
فعلته او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت
لك معونة على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات وهذا الحديث
قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب من ملك من العرب رقيقا فوهب
وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال في الصحاح
الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم الا ان العرب تركت همزتها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف
من الناس وهم سكان الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قال
في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهى باحة العرب وباحة
دار ابى الفصاحة اسمعيل عليه السلام وقد ساق المولف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق
حديث ابى هريرة ذكره كما سياتى ان شا الله تعالى وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا
ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شى ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل
يستوون قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالمعبود المملوك الذى لا يقدر
على شى مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والحق اى
مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا
فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عبيد الله
وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شى والماذون فانما يقدر على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك
لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين اى هل
يستوى الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال على اذعان الخصم كان قال هل يستوون قال الخصم فقال
الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولا يداخلهم الايمان ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة من جهة ان الله
تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يكونه عجميا على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا
ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة حدثنى بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهرى انه قال ذكر عروة بن الزبير وفى الشروط اخبرنى عروة ان مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين
وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما
المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ
فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور ومروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة ابن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة
يخبر عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة
مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه بالرفع
خبر المبتدا الذى هو احب فاختاروا وان اراد اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استانيت بهم اى
اخرت قسم السبى ليحضروا وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبى وتركه
بالجعرانة حين قفل اى رجع من الطائف الى الجعرانة فقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اى للوفد ان النبى صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال او السبى قالوا فانا وللحموى والمستملى انا نختار سبينا زاد في

ابن عقبة

ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبى صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم جاؤنا ولابى ذر قد جاؤنا حال كونهم تائبين وانى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء
وتشديد الياء اى من احب ان يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء
ومن احب ان يكون على حظه نصيبه من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفى الله علينا فليفعل اى يرجع الينا
من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفى الاصطلاحى وحده ويفى بضم اوله من افا فقال الناس
طبنا ذلك ولابى ذر طبنا لك ذلك قال عليه السلام انا لا ندرى من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام التقصى عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اى العرفا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اى الناس طيبوا ذلك
واذنوا له عليه السلام ان يرد السبى اليهم قال الزهرى فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن وزاد في الهبة هذا اخر قول الزهرى
يعنى فهذا الذى بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك من العرب رقيقا فوهب قال انس رضى الله عنه مما سبق
موصولا وبحثت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا واوله
اتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى فاديت
الى اخره وبه قال حدثنا على ابن الحسن بفتح الحاء ولابى ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدى مولاهم المروزى قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزى اخبرنا ابن عون بالنون عبد الله ابن ارطبان البصرى قال كتب وفى نسخة فكتب الى نافع مولى
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم ابن اخضر عن ابن عون قال كنت الى نافع اساله عن الدعا
قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق بضم الميم وسكون
الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة
ابن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اى غافلون اى اخذهم على غرة وانعامهم
تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم اى الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف
وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه
قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى
المصطلق عرب من خزاعة لشرفهم كما مر وهذا قول امامنا الشافعى في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة
وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى في القديم واصاب عليه السلام يومئذ جويرية
بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحارث ابن ابى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك ابن المصطلق
وكان ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها
وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امراة
اكثر بركة منها على قومها منها قال نافع حدثنى بالافراد به اى بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم المدنى المعروف
بربيعة الراى عن محمد بن يحيى ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وسكون التحتيتين بينهما راء واخره زاى هو عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة
المكى انه قال رايت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق
فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اى نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل
خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة تتاذى بذلك ولابى ذر واحببنا الفداء فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما عليكم ان لا تفعلوا اى لا باس عليكم اى يفعلوا امامنا الشافعى جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه
لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفى وفى حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال اعزل عنها ان شئت
وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اى ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهى كائنة
في علم الله الى يوم القيامة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله
تعالى قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يساله عن العزل فقال لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله
نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من الف
حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون
وفتح المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لا ازال احب بنى تميم هو ابن مرة
بن اد بن طابخة ابن الياس بن مضر قال المولف بالسند وحدثنى بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد
قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبى مولاهم
ابو هشام الكوفى عن الحرث بن يزيد العباس التيمى الكوفى عن ابى زرعة هرم عن ابى هريرة وعن عمارة بن القعقاع
عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما زلت احب بنى تميم منذ بالنون ولابى ذر مذ ثلث اى ثلاث
ليال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اى في بنى تميم سمعته يقول هم اشد امتى على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم اى صدقات بنى تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع
نسبتهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس من مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة

وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف على اسمه لكن عند الاسمعيلى وكانت على عايشة نسمة من بنى اسمعيل وعند ابى عوانة من رواية الشعبى وكان على عايشة محرر وبين الطبرانى فى الاوسط من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا عنده فى الكبير انها قالت يا نبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجى سبى بنى العنبر فجاء سبى بنى العنبر فقال لها خذى منهم اربعة فاخذت رديحا بالمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اى ابن عمرو فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم وبرك عليهم قال ابن حجر والذى تعين لعتق عايشة منهم الاربعة اما رديح واما زخى ففى سنن ابى داود من حديث الزبيب ابن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعايشة اعتقيها اى النسمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندى فيه من ولد فاطمة رضى الله عنه فلو فرضنا ان حسنيا اى حسبنا تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده واذا افاد كون المسبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما وقد ساق المولف حديث ابى هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه عن جرير اسنادا واخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم فى الفضايل عن زهير والله اعلم باب فضل من ادب جاريته وعلمها وادا السفى واعتقها وسقط ولابى ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اى ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثى عن الشعبى عامر عن ابى بردة بضم الموحدة الحارث ابن ابى موسى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اى انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابى ذر عن الكشميهنى فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابى ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع فى منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجى له جزيل الثواب وتاتى مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح وفى رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد سبق فى باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم فى النكاح وكذا ابو داود والنسائى باب ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابى ذر ومن حديث جابر وصحابى لم يسم فى الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذى القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذى القربى الذى قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق فى امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر والضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وعند الله حقير واقتصر فى رواية ابى ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد فى رواية قال ابو عبد الله اى البخارى ذى القربى اى القريب وهو مروى عن ابن عباس فيما رواه عنه على بن ابى طلحة ولفظه يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذى ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودى والنصرانى رواه ابن ابى حاتم وفى غير رواية ابى ذر مما فى اليونينية وغيرها الجار الجنب يعنى الصاحب فى السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الفقيه العابد قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الكوفى قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدى الكوفى قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة بضم الراء الاولى ولابى ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدى ابا امية الكوفى عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر جندب ابن جنادة الغفارى رضى الله عنه زاد فى الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل بالمدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا يسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابى ذر ذلك والمعنى وسالناه عن السبب فى الباسه غلامه مثل لبسه لانه خلاف المعهود فقال انى ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اى وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وهو عند الاسماعيلى شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابى بكر وزاد مسلم من اخوانى وزاد المولف فى الايمان فعيرته بامه فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد فى الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اى خصلة من خصال الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما قالوا عيرته امه واثبت اخرون انها لغة والحديث حجة لهم فى ذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اى مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اى انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اى خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اى يصلحونها ومنه الخولى لمن يصلح شان البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اى ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابى ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اى من كل منهما والمراد له لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المواساة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووى يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان

من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابى ذر عن الكشميهنى ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم فى كتاب الايمان كاملا واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اى ما يغلبهم وحذف للعلم به [illegible] فى كتاب الايمان كاملا يعنى فان كلفتموهم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذلك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق فى باب المعاصى من امر الجاهلية من كتاب الايمان باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرمانى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها وسننها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يلزم منه ان يكون اجر العبد المملوك ضعف اجر الحر مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل من كان مكلفا بعملين فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه مرتين بالاعتبارين واما اختلاف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد المودى للحقين على العبد المودى لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه قد فضل الحر بطاعة من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لاجل انكساره بالرق ولو كان التضعيف بسبب جهة اختلاف العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل اخبرنا سفيان الثورى عن صالح هو ابن صالح بن حى ويقال ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبى عامر عن ابى بردة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابى ذر والوقت فاحسن تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر فى عبادة ربه واجر فى قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالى قاله الكرمانى وعورض بان طاعة الموالى المامور بها هى من طاعة الله قال ابن عبد البر فى الحديث ان العبد المودى لحق الله وحق سيده افضل من الحر وعضده ما روى عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة والعبودية مضاضة ومرارة لا تنفع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح فى عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك ضعف اجر السيد اجيب بانه لا محذور فى ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضى الله عنه والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر امى اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة والفاء ابن الحرث وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها فى صحيح مسلم وبيان اسمها فى الدلايل لابى موسى وجزء اسحاق ابن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امى فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذى نفسى بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هى مدرجة من قول ابى هريرة كما جزم به غير واحد من ايمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امى فانه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرمانى بانه عليه السلام اراد به تعليم امته واورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التى ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسمعيلى من طريق اخرى عن ابن المبارك والذى نفس ابى هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله ابن وهب وابى صفوان الاموى والبخارى فى الادب المفرد من طريق سليمان ابن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدى المروزى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا فى الفرع وغيره وقال فى الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائى وخلف والاعمش فى قوله تعالى نعما يعظكم فى سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهى لغة هذيل وكسر مع اسكان العين وهو قراءة قالون وابى عمرو وابى بكر وابى جعفر والترمذى والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نعم المال الصالح وتصحيح الحاكم فى المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابى عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسى لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوى سكونا واجب

بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واعتقل التقاف كثير وان كان الاول غير مدلعه وضه كالوقف كما الثوري
في مسلم عند قوله نعما للمملوك المصلح في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم وتشديد الميم امافي رواية البخاري
قال ذا رايته في كثير من الاصول المعتمدة وروايته بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم وفي بعض ما ذكرته في رواية
البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مبني متى فيهما مفسر بقوله نعما مملوك يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم
من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له واما قوله من مالك ان
الضمير فالابهام فلا تبين له التبيين ليا ذا الجنس المبين عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح
مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الى اخره تفسير لذاك المعنى فلا محل لها من الاعراب
باب كراهية التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه
ويجوز ان يقول ذلك لانه قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وقال
يوسف عليه السلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم يعني لسعد بن معاذ يخاطب
الانصار كما سبق في مناقبه رضي الله عنه في قصة قريظة وقد قال عليه السلام للحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام
الذي علي تاج منهما اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك ثم ذكر ما عند الملك كي
يخلصني وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس
بضم الجيم وتشديد الدال المهملة الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه
جمع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد الدال الاخيرة ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده فقام بما يجب عليه من خدمته
ونصحها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين
سيده كونه ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة بالرفع على انه خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله اجران
من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدأ او المملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد
ذا ابن شبوية في روايته لمحمد بن سلام وكذا احكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرج
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوك غيره اطعم ربك بفتح الهمزة
امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضاه يوضئه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت
في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه سقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى
لان الرب هو المالك والقايم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد
باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد
فاما من لا تعبد عليه من ساير الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب
فان قلت قد قال الله تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم
او النهي عند الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض
وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه
قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك عن السيد
قال في مصابيح الجامع سياق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم
تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله
اخبارا او تعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء
فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من
اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي باثبات الواو ولابي الوقت فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا
واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث
عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا
انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم
يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النحاس
يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي
من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين
الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي

روى من طرق

روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا الى الترجيح للتعارض بينهما والجمع
متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله
تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل
اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود
والنسائي ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى
عن التطاول في الفعل وليقل فتاي وفتاتي وغلامي لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام
الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله
تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث
في حال اختلاطه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف
فكان له وقت العتق ولابي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي قيمة بقيته يقوم ولابي ذر قوم
عليه باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة
يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
والا بان كان معسرا حال الاعتاق فقد عتق بفتحات من غير همز منه اي ما عتقه المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك
رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديثين والترجمة
من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق
اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض اي حافظ لما قام عليه مسئول بالفاء ولابي ذر ومسئول عن رعيته
فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي
على الناس راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع في اهل
بيته زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها
وولده اي وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم وهي مسئولة عنهم والعبد راع
في مال سيده وهو مسئول عليه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب
ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع وكل مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن
خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها
خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص
من الرق وكذا الصبي والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة
او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله ولو بضفير بالضاد المعجمة
اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بالحد
فان عاودت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتى الشخص خادمه سواء كان عبدا او حرا ذكرا ام انثى بطعامه
فليجلسه معه او ليناوله وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه
معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية
سعيد ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق
الى ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي
ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بهمزة مضمومة
فيهما يعني لقمة او لقمتين قاله في المصابيح فان قلت هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليناوله
لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون
من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند
تحصيل الاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس
معه فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره
اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله
كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم

الباب الى السيد فى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله فقال فالامام الاعظم راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل فى اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمراة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق فى النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة فى بيت زوجها بحسن التدبير فى امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله قال اى ابن عمر فسمعت هولاء من النبى صلى الله عليه وسلم واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع اى مثل الراعى فكلكم ولابى الوقت وكلكم مسؤل عن رعيته حصل فيه وجه التشبيه الشى وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك فى التفصيل قاله الطيبى وسبق الباب باتم من هذا باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبيد الله مصغر ابو ثابت شيخ الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فانى لم اره فى شئ من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرنى بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراة على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر وابن عساكر فى روايتهما قال ابو حرب الذى قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو اى المبهم ابن سمعان يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى وقد اخرجه الدارقطنى فى غرايب مالك من طريق عبد الرحمن ابن خراش بكسر المعجمة عن البخارى قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخارى كنى به عنه لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما لما حدث به البخارى خارج الصحيح نسبه لكن ليس له فى الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه بل كونه مقرونا بالسند اليه عن اللفظ برواية همام عن ابى هريرة وقد اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابى ثابت فقال ابن فلان وفى موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف بالسند وحدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائى من طريق محمد بن عجلان ولابى داود من طريق ابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة وعند المؤلف فى الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرنى سعيد عن ابى هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان يكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد او تعزير او تاديب وفى حديث ابى بكرة وغيره عند ابى داود وغيره فى قصة التى زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه ففى حديث ابى هريرة من طريق ابى ايوب فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم على انه صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لشبهه بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهى التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة بسم الله الرحمن الرحيم فى المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذى يحرر الى السيد الذى تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرويانى انها اسلامية لم تكن فى الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب فى الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهى لازمة من جهة السيد الا ان يعجز العبد وجايزة له على الراجح ولغير ابى ذر كما فى الفتح كتاب المكاتب بدل قوله فى المكاتب والبسملة ثابتة للكل باب اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد فى معناه فلم يقدر له ذلك نعم تقدم فى كتاب الحدود قذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو برى مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابى ذر والنسفى وهو الاولى لما لا يخفى باب المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف فى كل سنة نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة فى موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفى قوله نجم فالجار والمجرور فى موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجوم الكتابة وهو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم فى المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلانى اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه

اذا وفى بالمال

اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع اذ العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعى التاجيل وقوفا على التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الادا فى الحال يمنع صحتها كما فى السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على ادا المال بالاحتراف كما فسره بهما امامنا الشافعى رضى الله عنه وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعى ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفى المراسيل لابى داود عن يحيى بن ابى كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح فى الدين وقيل المال وهما ضعيفان اذ لو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول واتوهم من مال الله الذى اتاكم امر للموالى ان يبذلوا لهم شيا من اموالهم وفى معناه حط شى من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفى اقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردى من طريق ابن اسحاق عن خاله عبد الله ابن صبيح عن ابيه وكان جد ابن اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة فابى ففى نزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار له ذكرا الا فى هذا الحديث وصبيح ضبطه فى فتح البارى بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه فى الاصابة لكنه ذكره عقيب صبيح بالتصغير والد ابى الضحى مسلم بن صبيح والامر فى قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلما لان الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وقال روح بفتح المهملتين اوهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله اسمعيل القاضى فى احكام القران وعبد الرزاق والشافعى من وجهين اخرين عن ابن جريج عن عبد الملك ابن عبد العزيز المكى قال قلت لعطا هو ابن ابى رباح اواجب على اذا طلب منى مملوكى المكاتبة اذا علمت له مالا ان كاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابى ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره ولابى ذر اتاثره بهمزة الاستفهام اى اترويه عن احد قال عطا لا ارويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو ابن دينار عن عطا قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع فى هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا والصواب ما رايته فى الاصل المعتمد من رواية النسفى عن البخارى بلفظ وقاله اى الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطا تاثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترض بين قوله ما اراه الا واجبا وبين قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعى من طريقه والبيهقى كما رايته فى المعرفة له عن عبد الله ابن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها عن احد قال لا قال ابن جريج ثم اخبرنى اى عطا ان موسى بن انس اى ابن مالك الانصارى قاضى البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبى عين التمر قرب الكوفة فاشتراه انس فى خلافة ابى بكر وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين سال انسا هو ابن مالك الانصارى المكاتبة وكان كثير المال فابى امتنع ان يكاتبه فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء الة يضرب بها ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه اجتهاده الى ان الامر فى الاية للوجوب وانس الى الندب فكاتبه وقرات فى تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقى عن انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبنى انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها منى الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعى وروى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال انى اتيت بمكاتبتى الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال اخذها فاضعها فى بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله ابن ابى بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى لكن قال فى الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عايشة رضى الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عايشة قبل ان تشترى بها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها فى شان كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت ولابى ذر خمس اواق باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات التحتية فى اواق نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اى وزعت وفرقت عليها فى خمس سنين المشهور ما فى رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى بعد باب انها كاتبت على تسع اواق فى كل عام اوقية ومن ثم جزم الاسمعيلى ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبى وعورض بان فى رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بعايشة ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس اواق الخمس هى التى كانت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة فى حديث هشام ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عايشة السابقة فى ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى فقالت لها عايشة ونفست بكسر الفا اى رغبت فيها والجملة حالية ارايت اى اخبرينى ان عددت الخمس اواق لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون نصب عطفا على السابق

ولاولى فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذى قالت عايشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون لنا الولا قالت
عايشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذى قالوه له فقال لها اى لعايشة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الشروط فى الناس
فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقيام صد فقد فيكون دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقيام ايجاد الفعل
كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال ما حال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله اى فى حكم الله
الذى كتبه على عباده وشرعه عليهم من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل شرط الله الذى شرطه وجعله
شرعا احق اى هو احق واوثق بالمثلثة اى القوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق
فى كتاب الصلاة فى باب ذكر البيع والشرا على المنبر فى المسجد واورده فى عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة
وقد افرد بعض الايمة فوايده فزادت على ثلاثماية باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطا
ليس فى كتاب الله عز وجل فيه اى فى الباب ابن عمر بن الخطاب ولابى ذر فيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وسقط
عن النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتى ان شا الله تعالى فى الباب التالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البعلانى قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد فى نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها فى مال كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيا قالت لها عايشة ارجعى الى اهلك سادانك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك والكشميهنى عن كتابتك ويكون
بالنصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك لى وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولا لها
اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وليس تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع فى رواية
ابى اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لى فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها
شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذى قالته عايشة بريرة لاهلها فابوا فامتنعوا ان
الولا لعايشة وقالوا ان شاءت عايشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب ولاوك لنا
لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبى صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عايشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها فى رواية ابى ذر
ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست فى كتاب الله قال ابن خزيمة اى فى حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب
باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل ولا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل
فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابى ذر
وان اشترط ماية مرة ولابى ذر عن المستملى ماية شرط توكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة
فلا حاجة الى تقييدها بالماية فلو زادت عليها اى الماية كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق
ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ارادت عايشة ام المومنين
رضى الله عنها وسقط لابى ذر ام المومنين ان تشترى جارية هى بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفى نسخة رقم عليها فى الفرع
واصله علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابى ذر قال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة ذلك الشرط الذى شرطوه من شرائها
وعتقها فانما الولا لمن اعتق وليس فى حديثى الباب الا ذكر شرط الولا وجمع فى الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثانى وان ضابط
الجواز ما كان فى كتاب الله اى فى حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار الناطق
المتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكه
معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية ان يدفع لاحدهما لكن
شيا لم يدفع مثله للاخر يختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا فى صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الى فانت حر او ينويه فلا يكون لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه يتم الصيغة الثالث
ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز عوض
حال فان كاتبه على دينار الى ايمان وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه
او قبله او بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
فى وقت اخر وان اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على اشتغاله بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فى الحال باب جواز استعانة المكاتب
اى طلبه العون من غيره ليعينه بشى يضمه الى مال الكتابة وسواله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابى ذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت
اهلى على تسع اواق وفى نسخة فى اليونينية اوقية فى كل عام وقية ولابى ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو

وهى اربعون درهما فاعينينى بصيغة الامر للمونث من الاعانة اى على مال كتابتى ولابى ذر والكشميهنى فاعيتنى بصيغة الخبر
من الاعيا اى اعجزتنى الاواقى عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها اى الاواقى لهم عدة واحدة
واعتقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابى ذر فيكون ولاوك لى فذهبت الى اهلها فابوا ذلك
عليها فجاءت الى عايشة فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم اى الا بان فحذف حرف الجر
اى الا شرط ذلك والاستثنا مفرغ لان فابوا معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى
ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله يابى الله ووقع
موقع لم يرد قالت عايشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنى فاخبرته فقال خذيها اشتريها فاعتقيها
بهمزة قطع واشترطى لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ولابوى ذر فان الولا واستشكل قوله واشترطى لهم الولا لانه
يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف ياذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابى عنه ذلك
وعن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال
فى المعرفة فيما قراته هشام واحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولا واحسب حديث عمرة ان عايشة شرطت لهم الولا
بغير امر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولا لها
وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن
عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا لعل هشاما او عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك اى انه
امرها ان تشترط لهم الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وتداولت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة
حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اى عليهم وهذا
رواه البيهقى فى المعرفة من طريق ابى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك
لا ينفعهم فوجوده وعدمه سوا كانه يقول اشترطى او لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى اقوى الاجوبة ان هذا الحكم
خاص بعايشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة
وياتى مزيد لذلك ان شا الله تعالى فى الشروط قالت عايشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بالفا فى اليونينية بال اى ما حال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
ما كان من شرط ليس ولابى ذر كان ليس فى كتاب الله اى ليس فى حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان ماية شرط
قال القرطبى خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اى بالاتباع من الشروط
المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق
والباطل ما بغير فا فى اليونينية بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولى الولا انما الولا لمن اعتق ويستفاد
من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز بيع المكاتب وسواله
واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة
ولا يشترط فى ذلك عجز حالا فالمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتى ان شا الله تعالى فى محاله
باب جواز بيع المكاتب اذا رضى وللحموى والمستملى بيع المكاتبة قال فى الفتح الاول اصح لقوله اذا رضى وقالت عايشة
رضى الله عنها مما وصله ابن ابى شيبة وابن سعد هو اى المكاتب عبد ما بقى عليه شى من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت
مما وصله الشافعى وسعيد بن منصور ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة هو عبد ان عاش
وان مات وان جنى ما بقى عليه شى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين رضى الله عنها فقالت لها ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب بالفا ولابى ذر واعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاوك ولابوى ذر والحموى والمستملى الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اى قالت ان عايشة ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك
ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعى فى الاصح وبعض المالكية واجابوا
عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعايشة فى ذلك وعورض بانه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما
مع القول بجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شى من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم
ولا اخبرت بانها قد حل عليها شى ولم يرد فى شى من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شى من ذلك انتهى
لكن قال الشافعى مما رايته فى المعرفة اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا باب
بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشترنى من سيدى ولابى ذر اشترنى واعتقنى فاشتراه كذلك جاز وحذف جواب
اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى مولاهم المكى قال حدثنى بالافراد
ابى ايمن الحبشى المكى قال دخلت على عايشة رضى الله عنها فقلت لها كنت لعتبة بن ابى لهب اى ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولابوى ذر والوقت والاصيلى كنت غلاما لعتبة بن ابى لهب ومات لعله
فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه وورثنى بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعونى من ابن ابى عمرو بفتح العين
والكشميهنى باعونى من عبد الله بن ابى عمرو بن عمر بضم العين عبد المخزومى فاعتقنى ابن ابى عمرو واشترط بنو عتبة

عليه الولاء لهم على فقالت عايشة دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني
قالت عايشة فقلت بها نعم قالت بريرة لا يبيعوني يعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاي لهم فقالت عايشة فقلت
لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك
اي الذي سمعه او بلغه لعايشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكرت ذلك وثبت في فرعها فذكرت عايشة له عليه السلام
ما قالت لها بريرة فقالت عليه السلام لها اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا ولابي ذر يشترطوا باسقاط النون
منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقدها مواليها انفسخ
بابتياع عايشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط
وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسوال لمن احتاج اليه من دين او غرم ونحوهما وغير ذلك
مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن الكشميهني
وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها يهب لانه معتل الفاء
كالعدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل هبة كعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان
او غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه ابو عمرو عن اعرابي والوهبة العطية وهي
في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه مال واهدى لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه
ومال وقف شيا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف
فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي
شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت
لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع
اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بانهم
صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه
ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وتعميمه في المنقول
وغيره وهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الخفيرة واما الصدقة فهي تمليك بلا عوض لما ذكر
في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول وهبت هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح
بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه
او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المولف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال
حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد ابن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
بن الحارث ابن ابي ذيب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر
وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا نسا المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ
وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نسا الطوائف
او الانفس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد
بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروة على ابي ذر يا نسا المومنات ولابي ذر ايضا
من حديث عايشة بلفظ يا نسا المومنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولا بد لجارة ولو انها انما تهدي فرسن
شاة بفا مكسورة فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة
مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشي اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدايه اي لا تمنع
جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم
اذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا نسا المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب
الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه
وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه لم يقل
عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم
اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتدا وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة كذا في روية
بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك
مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى ابن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا
لننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية
وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرون ان نافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق
ثلاثة اهلة نكملها في شهرين باعتبار روية الهلال في اول الشهر الاول ثم رويته ثانيا فالمدة ستون يوما والمرئي
ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالرفع نايب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر وما نوقد
فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق علي لمجرد الشهر ما نرى في بيت
من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعايشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالة
بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم اليا
الاولى وفتح العين وتشديد الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها
نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحيف عليه فجعله من الاغنا وليس هو الا من القوت كذا قال قالت الاسودان
اي قالت عايشة كان يعيشنا التمر والما من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالما لا لون له ولذلك قالوا الابيضان
اللبن والما وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين
بالتمر والما مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة
وغيرهم كانت لهم منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون التحتية اخره حا مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون
بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع
امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح اليا والنون وبفتح اليا وكسر النون اي يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا
وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون الله صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم
ابو حازم واخرجه مسلم باب القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري
عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف باب من استوهب من اصحابه شيا سوا كان عينا او منفعة
جاز بغير كراهة فذلك يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب الاجارة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة
من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به
او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل
ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مري عبدك ولابي ذر فقال مري
باسقاط لها واثبات الفا قبل القاف فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليفصل لنا فعلا في اعواد من نحت وتسوية وخرط
يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفا التي بالغابة فصنع له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه
اي صنعه واحكمه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد قضاه اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله
الى اخره لابي ذر ارسلي به اي المنبر الي بهمزة ارسلي مفتوحة فجاوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته
للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
قال حدثنا بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة الحارث
السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه انه قال كنت جالسا يوما مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه
لم يقصد نسكا او كان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف
نعلي بخا معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كانت
انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم
يوذنوني به اي بالحمار واحبوا لو اني ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت
بالفاء وفي نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت
عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي اي لانهم محرمون فغضبت
فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جيت به وقد مات فوقعوا فيه
ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شي استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
بتشديد القاف والدال المهملة اي انفدها ولابي ذر نفدها بكسر الفا مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح وهو
اي والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة
ايضا عن عطا بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي ام المومنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله

عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شئ فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد
في الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه السلام ذلك منهم ليونسهم به ويرفع
عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب باب من استسقى اي طلب من غيره ماء او لبنا او شربة
او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المولف
في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء
المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظ له لابي ذر ثم
شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الهاء الاولى
اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه ووهم من قال هو خالد ابن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر
هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه السلام الايمنون
مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
للتنبيه فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداة بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية
ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وجده ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه لتتألفه بذلك
لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا اخرجه المولف في الاشربة باب جواز قبول هدية
صائد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ابن مالك الانصاري
عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثرنا ونفرنا اي هيجنا من موضعه
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو
مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم
نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني
فتعبوا وهو لغبوا اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم
فذبحها بعث بها وفي ابي داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركها
بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما او فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين
مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك
في الفخذين ام لا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت وكل منه عليه السلام قال
واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به اخيرا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد باب قبول الهدية
كذا ثبت في رواية ابي وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية
من الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره
نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه السلام ما في
وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه قال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده
بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع واصله هنا والصواب الاول واخر المضاعف من كل
مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكور مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك
وصرح ابن الحاجب وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة
والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وانما رده
عليه لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه
انه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة
وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون
يقصدون بهداياهم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون
اي بهداياهم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي
بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاه يكتب التاء هاء وفي الفرع واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين
معجمة اي من الابتغاء فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يبتغون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين
المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا جعفر بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق

هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة
والفاء المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المومنين ميمونة وخالة ابن عباس
وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا
بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد وهي دويبة لا تشرب الماء
وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه
وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب
على التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله على
قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الصيد وبه قال حدثنا ولابي حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر ابن المنذر
الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء الخراساني احد الائمة ووثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عن محمد بن زياد
القرشي الجمحي مولى ال عثمان ابن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية
ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه
كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله قيل هدية الى اخره لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر
هو محمد ابن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا اي حيث اهدته بريرة لنا لانه
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في النكاح
واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة
عائشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الاتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا على عائشة ولاءها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول
اي ذكر ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا
تصدق على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين
وعلى الرواية الاولى بكون السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة
من ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج سالت
وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري حر ام عبد بهمزة الاستفهام والميم بعد الهمزة الاخرى
ولابي ذر او عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في العتق والزكوة بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرايض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم
ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شئ قالت عائشة لا شئ الا شئ بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها
من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب
قال عليه السلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان
اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة
باب من اهدى شيئا الى صاحبه وتحرى اي قصد بعض نسائه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين له عليه السلام ان صواحبي
تعني بهن امهات المومنين اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه
السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المومنين وهذا الحديث اورده هنا

مختصرا واورده في فضايل عايشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان نسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحا المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت ابي بكر
وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت ابي امية وساير نسا رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون
قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بضم الحا فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى
ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكلم الناس بجزم يكلم ويكسر لالتقا الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم اليا من اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بضم اليا وتذكير الضمير اي الشي المهدى وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية
اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي حيث
كان عليه السلام من نسايه ولغير ابي ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسألنها
عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه بالفا ولابي ذر كلميه قالت اي عايشة وفي نسخة قال فكلمته
اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك
فدار اليها فكلمته فقال لا توذيني في عايشة لفظة في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني
وانا في ثوب امراة الا عايشة قالت ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عايشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله من
اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المومنين الذين هم حزب ام سلمة دعون بالواو وللكشميهني دعين باليا اي طلبن
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى رسول الله صلى عليه وسلم وهو عند عايشة تقول فاطمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عايشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام ان نساك بتشديد النون
وفي اليونينية ليس فيها عبوان بجزمه على النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا وضم المعجمة اي يسالنك بالله وسقط لابي ذر
لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله العدل في بنت ابي بكر عايشة اي التسوية بينهن في كل شي من المحبة وغيرها وقال
الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها
ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد في مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة
بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت
ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم فاحبي هذه اي عايشة فرجعت فاطمة اليهن
فاخبرتهن بالذي قال لها فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام
فاغلظت في كلامها وقالت ان نساك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة بضم القاف وبعد الحا المهملة الف
ففا فها تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عايشة اي منها
وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عايشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر
الى عايشة هل تكلم بحذف احدى التايين قال فتكلمت عايشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي
صلى الله عليه الى عايشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه عليه السلام اشار
الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنيه تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد
سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسايه بالتحف والطرف من الماكل والمشرب واعترضه
ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين
نسايه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشي من ذلك
بشي من ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب
الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي
لاجل عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام
كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عايشة ولا يلزم من ذلك تسوية ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم
من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عايشة وتفتقر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان محمد
ابن ابي ذكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة رضي الله عنها وعن هشام
هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قالت
قالت عايشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة رواية
هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام احدهما باب ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعد قال حدثنا عزرة ابن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الرا الانصاري
قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني
طيبا وقال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملايكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصايصه

وليس كذلك وقد اقتدى به انس والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث
لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي
في الاستيذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة باب من راى الهبة اى التي
توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي مقبوضة ولابي ذر الهبة الغائبة جائزة نصب مفعول ثان لراى والراى خبر المبتدا
على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك
بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان تطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن احب
منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم اليا وكسر الفا من افا
اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق
ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا
قوله صلى الله عليه وسلم اني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك ففيه
انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف
ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وقد ذهب ابن بطال ان فيه دليلا على ان السلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك
مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا بعد طيب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكلا احدا احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكيه
فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتيج الى توسعته وغير
ذلك لكنه لم ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث وارد في العتق باب المكافاة
في الهبة بالهمزة وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي بكسر السين المهملة وكسر الراء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها
واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما
يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه
اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في عاريته الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك
فهبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم
كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به عليه الصلاة
والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث
وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف
عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي
في البر باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين
مثله وللحموي والمستملي ويعطي بعض ولده وفتح ثالثه والاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا
للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه عن بعض وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة
وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا ساير الاصول
من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سوا قبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لحديث
الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل
كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا لحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحكم
ما ياكل الولد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفا
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا
من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر بن الخطاب
بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام اصنع به ما شئت فيه تاكيد التسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه
السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فكذلك اشتراه عليه السلام ثم وهبه له وفيه دليل
على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة ابن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي

انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت بفتح النون والحا المهملة وسكون اللام اى اعطيت ابنى هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابى حيان فقال اكلهم فعلت لهم مثله قال لا وفى الموطات للدارقطنى من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاووس والثورى وحمل الجمهور الامر على الندب والنهى على التنزيه فيكره للوالدان على ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سوا كالاخوة والاخوات من الام والهبة امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس فى التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطى الاخر ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه ان يكون محل جوازه واستحبابه فى الزايد وعن احمد يصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفى هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا الشيخ فتونسى واخرجه ايضا فى الشهادات ومسلم فى الفرايض والترمذى فى الاحكام والنساى فى النحل وابن ماجه فى الاحكام باب الاشهاد فى الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص عن عبيد الله الثقفى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى عن عامر الشعبى انه قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى يقول اعطانى ابى بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الانصارى الخزرجى عطية كانت العطية كلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الرا والحا المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت ساير ولدك مثل هذا الذى اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبرانى عند الشعبى لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام فظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا اجور وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه التنزيه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التى اعطاها للنعمان وفى الحديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب وان الامام الاعظم لا يتحمل الشهادة [illegible] الحكم فى ذلك [illegible] وقول ابن المنير وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه [illegible] باب حكم هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعى فيما وصله عبد الرزاق جايزة اى الهبة من الرجل لامراته ومنها له قال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اى الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هى فيما وهبته له واستاذن النبى صلى الله عليه وسلم نساه مما هو موصول فى الباب [illegible] ان يمرض فى بيت عايشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المومنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الايام [illegible] وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما ياتى ان شا الله تعالى [illegible] العايد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وقال الزهرى محمد ابن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه [illegible] هبى لى بعض صداقك او كله [illegible] ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهرى يرد الزوج اليها وهبته ان كان خلبها بفتح الخا المعجمة واللام والموحدة اى خدعها وان كانت اعطته ذلك عن طيب نفس منها ليس فى شى من امره خديعة جاز قال الله تعالى فى سورة النسا واتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شى منه نفسا [illegible]

وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله

بضم العين

بضم العين فى الاولى بن عتبة بن مسعود قالت عايشة رضى الله عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه فاشتد وجعه وهو ان فى بيت ميمونة رضى الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء فى بيتى وكان المخاطب لامهات المومنين فى ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه السلام ان يمرض فى بيت عايشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخا المعجمة ورجلاه فاعل اى يؤثر برجليه فى الارض كانه يخط خطا وبين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة رضى الله عنها فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عايشة قلت لا ادرى قال هو على بن ابى طالب رضى الله عنه وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الطهارة وغيرها وياتى ان شا الله تعالى وبقية مباحثه فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم اخر المغازى وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد فى هبته زوجا او غيره كالكلب يقى ثم يعود فى قيئه وزاد ابو داود قال ولا نعلم القى الا حراما واحتج به الشافعى واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذى يحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع فى الاجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد فى رواية وقال ابو حنيفة للواهب الرجوع فى هبته من الاجنبى ما دامت قايمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد فى هبته كالعايد فى قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد فى هبته عايدا فى امر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب حكم هبة المراة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفى نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستيناف الا اذا كان لها زوج ليست اذا الشرطية بل هى للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه فهو اى ما ذكر من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابى ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطى بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة بن الزبير ابن العوام عن جدته لابيه اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله مالى مال الا ما ادخل على بتشديد اليا زوجى الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملى كما فى الفتح افا تصدق باثباتها قال عليه السلام تصدقى ولا توعى بضم اوله وكسر العين من الايعا فيوعى عليك بفتح العين اى لا تجمعى فى الوعا وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذى وصححه النساى وصرح ايوب عن ابن ابى مليكة بتحديث عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله تصدقى فانه يدل على ان المراة التى بها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة فى الترجمة معناها اللغوى وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث فى اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد اليشكرى السرخسى قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير العوام عن جدتهما لابيهما اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقى بهمزة قطع وكسر الفا ولا تحصى بضم اوله وكسر الصاد من الاحصا فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفا فى جواب النهى فيهما والاحصا مجاز عن التضعيف لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذى بمعنى المنع وقال الخطابى لا توعى لا تخبى الشى فى الوعا اى ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعى فضلها فتحرمى مادتها وكذلك لا تحصى فانها انما تحصى للتبقية والذخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبة عليه والمناقشة فى الاخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضى الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اى امة وللنساى انها كانت لها جارية سودا قال ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم يستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت اشعرت اى اعلمت يا رسول الله انى اعتقت وليدتى قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اى او فعلت العتق قالت نعم قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة فى الفرع كاصله على ان ما استفتاحية بمعنى الا وفى بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان ما بمعنى حقا لو اعطيتها اى الوليدة اخوالك من بنى هلال وقال العينى ووقع فى رواية الاصيلى احوالك بدليل رواية مالك فى الموطا فلو اعطيتها اختك ولا تعارض فيحمل على انه عليه السلام قال ذلك كله كان اعطاوك لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوى الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع فى رواية النساى بيان وجه الافضلية فى اعطا الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس من حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانه واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان تستامر النبى صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لابطله قال فى الفتح وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم فى الزكاة والنساى فى العتق قال ابو بكر هو مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد

المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى مما وصله المؤلف فى الادب المفرد بر الوالدين له عن عمرو بفتح العين بن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى اعتقه بضمير النصب الراجع لكريب قال فى الفتح وهو غلط فاحش وفى هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابى حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه قال الدارقطنى ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر له عن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم من طريقه وبه قال حدثنا حبان ابن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اى اى امرأة منهن خرج اسمها الذى باسمها خرج عليه السلام بها معه فى صحبته وكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرمانى وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السفه فى افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشهادات وابو داود فى النكاح والنسائى فى عشرة النساء

باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية قال فى الفتح اى عند التعارض فى اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف فى الادب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد فى رواية غير ابى ذر مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الرواية السابقة بل ثبت فى النسخة المقروءة على الميدومى كنسخ غيرها ولو بالواو فى اليونينية وفى نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بنى هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفى حديث سلمان بن عامر الضبى عند الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق قريبا تقريره وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بنى تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال اقربهما منك بابا نصب على التمييز واقربهما اى اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد

باب من لم يقبل الهدية لعلة اى لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم فى الحلية كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بلا عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوى وهو محرم جملة حالية فرده اى فرد عليه السلام الحمار على الصعب قال ولابى ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام فى وجهى رده اى عرف اثر التغير فى وجهى من كراهة رده هديتى قال ليس بنا اى بسببنا رد عليه مصدر مفعول عرف ولكنا حرم اى وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق فى باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام عن ابى حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن ابن المنذر الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاى اخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها فى الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقية واللتبية نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة ودفع من عمله حاسبه عليه السلام قال اى ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدى لى قال عليه السلام فهلا جلس فى بيت ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى اى بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أيهدى له وللحموى والمستملى اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء فى جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصرى والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام فى محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشرى بتعليق النظر البصرى لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام فى مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه فى المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التى اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل ياتى ان شاء الله تعالى والذى نفسى بيده لا ياخذ احد منه اى من مال الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدود وداصفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره راء صفة الشاة اى تصوت ثم رفع عليه السلام بيده وفى نسخة يده ثم رأينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء اخره هاء تانيث اى بياضهما المشوب

بالسمرة ولابى ذر عفر باسقاط هاء التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اى قد بلغت او استفهام تقريرى والتقرير للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا العمال تجعل فى بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما فى قصة معاذ انه عليه السلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب فى الزكاة واخرجه ايضا فى الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج هذا

باب بالتنوين اذا وهب الرجل لاخر او وعد اخر هبة او عدة ثم مات الذى وهب او الذى وعد او الذى وهب له او وعده قبل ان تصل الهبة او الذى وعده به اليه الى الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البلقينى ويقوم وارث الواهب فى الاقباض والاذن ووارث المتهب فى القبض مقام المورث فان رجع الواهب او وارثه فى الاذن فى القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدى او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اى المهدى وفى نسخة ان ماتا اى المهدى والمهدى له وكان فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة فصلت بفتحهما وهذا من الفصل والمراد القبض والمراد وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا تتم الا من فصل الموهب الى الواهب ووصله الى المتهب قاله الكرمانى والمهدى له حى حال القبض ثم مات فهى اى الهدية لورثته وان لم تكن فصلت الهدية فهى لورثة الذى اهدى بفتح الهمزة والدال قال فى فتح البارى وتفصيله بين ان يكون انفصلت او لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اى من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرمانى وقال الحسن البصرى رحمه الله مما لم اعرف من وصله ايهما اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل اى قبل الاخر فهى اى الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهى للمهدى او لورثته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن الحضرمى فارسل والذى فى الفرع فامر ابو بكر رضى الله عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين قرض او نحوه فليأتنا نوفه ذلك قال جابر فاتيته رضى الله عنه فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى عدة فحثى لى بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الاسمعيلى انما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا على هذا التاويل فيه نظر وبيانه كما فى المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه اخلال بما وقع فى الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره هذا

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبنى للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى فى القبض بكونه فى يده لم يحتج الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهرى رضى الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدود وهو جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اى من الاقبية شيئا اى فى حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية حاتم فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة والسلام لى زاد فى رواية تاتى ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه السلام اليه وعليه قباء منها اى من الاقبية والجملة حالية فقال عليه السلام خبأنا هذا لك قال المسور فنظر اليه اى الى القباء مخرمة فقال عليه السلام رضى مخرمة استفهام هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنها فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقا وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث لانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفى القديم تصح بنفس العقد وهو منصوص مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثانى

وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير فى المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشىء والجايز
اولى وقال المرداوى من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو معاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهى كبيع
فى التراخى قبول وتقديم وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب الا ما كان فى يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضى
مدة تاتى قبضه فيها وعنه يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اللباس والنساء والخمس والادب ومسلم فى الزكاة وابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستيذان
هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب
والقبول فيها كساير التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك
الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عنى ففعل فانه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب
والقبول فى الهدية والصدقة ولو فى غير المطعوم بل يكفى البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس فى الاعصار
ولهذا كانوا يبعثون بهما على ايدى الصبيان الذى لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة
ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصرى البنانى قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو بن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى
المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اهلكت فعلت ما هو سبب لهلاكى فقال عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما الذى اهلكك قال وقعت باهلى
اى وطيت امراتى فى رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولابى ذر اتجد رقبة اى المراد الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة
بالشراء ونحوه ويخرج عند ملك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذاك قال عليه السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا
استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال فى مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح انه المحترق فسلمة بن صخر فالرجل هو فروة
بن عمرو البياضى بعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابى حفصة على
فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عايشة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد بن مسرهد عطا فامر له
ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة
فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله
والله الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة اى حرتى المدينة المكتنفان بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام
ولابوى ذر والوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة
باقية فى ذمته كما سبق تقريره فى الصيام قال فى الفتح الغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه
ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها
ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل لاخر ولمن هو عليه
قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابى شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اى نفل هبة الدين لمن هو عليه جايز ووهب
الحسن بن على ابن ابى طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال ابن حجر لم اقف على من وصله مسندا فى مسند
من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا من كان له اى لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر
والضمير فى منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط فى التحليل قبضا فقال بالفاء وفى نسخة وقال بالواو جابر قتل ابى هو عبد الله
الانصارى وكان قتل باحد وعليه دين رقم فى الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال النبى صلى الله عليه
وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حايطى بستانى ويحللوا ابى وهذا التعليق سبق موصولا فى القرض وساقه هنا باتم منه كما قال
حدثنا عبدان هو عبد الله جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكى بفتح المهملة المثناة الفوقية المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال الكرمانى
ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لانه يروى عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا
وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء على فى طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلمته اى ليشفع لى زاد فى علامات النبوة من وجه اخر فقلت ان ابى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج
نخله ولا يبلغ ما تخرج سنين ما عليه فسالهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حايطى بفتح المثلثة والميم اى نخل دينهم
ويحللوا ابى اى يجعلوه فى حل بابراء ذمته فابوا اى امتنعوا ان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل حايطى
ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اى لم يكسر التمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرمانى ولكن قال
عليه السلام ساعدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابى ذر
حتى اصبح والاول اوجه وصب عليه فى الاخير فى الفرع فطاف فى فى النخل ودعا بالواو ولابى الوقت وابى ذر فدعا فى ثمره
بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقى النخل يقوم تحت كل نخلة ولا اذرى ما يقول
حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اى قطعتها فقضيتهم حقهم الذى لهم وفى اليونينية وفرعها
حقوقهم وبقى لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابى الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم اى تمر النخيل هبة
وفى علامات النبوة وبقى مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته

بذلك الذى

بذلك الذى وقع من قضا الحقوق وبقا الزيادة وظهور بركة دعايه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اى عمر جالس يا عمر فقال عمر الا بفتح الهمزة وتشديد اللام ولابى ذر
عن الكشميهنى الا بالتخفيف يكون بالرفع وفى بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله
بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان الخفيفة ضمت اليها لا النافية اى هذا انما يحتاج من لا يعلم انك رسول الله
فكذبك فى الخبر فتحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى الا بتخفيف
اللام كما فى فروع عدة اليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريرى فانكر عمر عدم علمه
بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ بن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هى بالتشديد وكذا ضبطها
عياض وغيره انتهى وقال الكرمانى ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضى الله عنه وتقويته وضم حجة
اخرى الى الحجج السالفة وقال فى الفتح النكتة فى اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشانه
مساعدا له على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ كما قاله فى عمدة القارى من معنى الحديث ولكنه بالتكلف
وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرماء ابى جابر ان يقبضوا ثمر حايطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة
ابى جابر من بقية الدين وهو فى الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب له
دينا له على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم
القبض باب هبة الواحد الشىء للجماعة مشاعا جاز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد عليك
والشاع قابل الملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما كالحمام والرحى لا فيما يقسم الا بعد القسمة كما لا يجوز هبة
سهم فى دار لان القبض فى الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض فى الشاع ليس بكامل لانه فى حيزه من وجه
وفى حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف الشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفى
بالقاصر قاله ابن فرشتاه فى شرح المجمع وقبض الشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض
الشريك فيده وكل الموهوب له فى القبض له جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له
الحاكم ويكون فى يده لهما اما اذا لم يمنع الشريك من القبض بان رضى بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له ودبعة
وقالت اسماء بنت ابى بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن اخى اسماء وابن ابى عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابى عتيق محمد بن
عبد الرحمن بن ابى بكر وهو ابن ابن اخى اسماء ورثت وفى بعض الاصول ورثت عن اختى عايشة زاد ابو ذر عن الكشميهنى
مالا بالغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالى قريب من المدينة به اموال اهلها وقد اعطانى
معاوية بن ابى سفيان مائة الف اى وما بعته منه فهو لكما خطاب للقسم وعبد الله ابن ابى عتيق وقد كانت
عايشة لما ماتت ورثتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن
شقيقها فكان اسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله
فى الفتح والجمع يطلق على الاثنين فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابى حازم سلمة ابن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى له ولابيه صحبة رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشراب
لبن ممزوج بماء فشرب عليه الصلاة والسلام وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق
رضى الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لى اعطيت هولاء الاشياخ القدح فقال الغلام ما كنت لاوثر
بنصيبى منك يا رسول الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اى رمى به صلى الله عليه وسلم فى يده اى يد الغلام
قال الاسمعيلى ليس فى هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتى به للنبى صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه
الاباحة والارفاق كما لو قدم الضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لى على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة
السنة فى الابتداء به وللاشياخ حق السن واجاب فى فتح البارى بان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام
ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويوخذ من الحديث تقديم الصغير
على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابى يعلى باسناد قوى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى
بالخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشى ويوخذ منه اذا تعارضت الفضيلة
المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه قال فى المصابيح وقع فى النظاير والاشباه
لابن السبكى انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقى الدين فى صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم
ان يكون افضل من صلوتها فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتدا به افضل او فى المسجد لاجل المضاعفة
فقال بل فى منى وانما لم يحصل بها المضاعفة فان فى الاقتدا بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة
وهذا الحديث قد سبق فى المظالم وياتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة باب الهبة المقبوضة السابق حكمها وغير المقبوضة
على من حكم المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة
وهى مسالة هبة المشاع تقريرها اول السابق وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم مما وصله
للباب التالى باتم منه لهوازن ما غنموا منهم قال المولف تفقها وهو اى الذى غنموه غير مقسوم ورقم فى الفرع واصله علامة
السقوط على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابن ذر ويبقى النظر فى قوله منهم على هذه الرواية فليتامل
واستدل المولف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بانه غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال

واجيب بان تبعضهم اياه دفع تقرير يا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي
وسقط بن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول
عند الاسمعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر حدثنا مسعر بكسر الميم بن كدام عن محارب بن دثار
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني
اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني بارقية بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا ودعا له حتى
سار سيرا ليس يسير مثله وزادني قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع
وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المشهور ببندار
العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار
انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما
اتينا المدينة قال عليه السلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع تقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل
وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي فارجح وهو
على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية
من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما زال منها وللكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند
حرتها بين عسكر الشام من جهة بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي
ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
العابد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء
وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي
ان اعطي هؤلاء الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله
احدا فتله اي دفعه صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة بفتح الجيم
والموحدة واللام الملقب عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه السلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه
بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب
في الجفا والغلظة في الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام
اشتروا له سنا مثل سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام
فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور
وفي بعض النسخ فان من خيركم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم وخبرها وفي بعض
الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة
على الميدومي فان من اخيركم او غيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الخاء وعلى هذا فالشك
في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف مزيدة وجزم الخاء وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط
كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث
قد مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد ابو ذر عن الكشميهني او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام ان مروان ابن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول
لا صحبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي من ترون من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر
واحب فاختاروا ان اردايكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بالهمزة الساكنة محذوفة
في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي تركه
بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لعلهم يطيبوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد الا احدى الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا حال كونهم
تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة
بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بذلك السبي الجهوا ذن نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب
منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا بضم حرف المضارعة

من افا يفي

من افا يفي فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد
التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه السلام
لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع واصله وغيرهما بان مقدرة
بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة
اكلوني البراغيث الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا
اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة وقد طيبوا واذنوا له عليه السلام
ان يرد السبي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري
يعني بهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الى اخره في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة
السقوط كذا في نسخة ثابتة بهامشها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن
واما الدلالة للزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه
لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوعب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري
وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى
في غزوة حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع
نائب عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد
باسناد فيه مندل بن علي وضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه شركاؤه فيما يهدى له ندبا وشركاء
بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس او لا يصح في هذا الباب شيء وبه قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي
يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض
وغيره فهم له اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل
من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه السلام وهبه الفضل بين السنين
فاشتاته بدون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرع فاحكمها حكم الهبة لا الثمن ادنيها شائبة الهبة والثمن
فترك المؤلف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع
واصله تقديم لعمر على صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه
يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال
ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام
لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي
يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحلق الكثير بالقليل لعدم الفارق
وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم
فليتامل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب
رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير الموهوب
فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي مما وصله الاسمعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة والمثناة الفوقية عليه السلام
منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك هبة يا عبد الله ومطابقة
لما ترجم به غير خاف فانه نزل التخلية منزلة النقل فصحت الهبة هذا باب جواز هدية ما يكره لبسها للانثى باعتبار الحلة
وفي نسخ بالفرع واصله ونبه ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال راى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية
وبالراء ممدود وقال الخليل ليس في كلام فعلاء بكسر اوله سوى سيرا وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد
وعنبا لغة في العنب ونون لفظ حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على
متقني شيوخنا حلة سيرا على الاضافة وهو ايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني
العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي
ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة

حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير ابن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد
زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه السلام انما يلبسها اى حلة الحرير من لا خلاق اى من لا حظ له منه اى من الحرير في الآخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اى سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة
زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اى عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن
حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الى بهذه وقلت في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة ابن عدس بمهملات الدارمي
وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اى مما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني
لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكسى بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها
عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة
بنت حكيم عن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب ورجب
باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاعة وقوله له في محل نصب صفة لاخا اى
اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجملة
ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر ابى الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء
وسكون التحتية آخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ
المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله
بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل عن ابيه فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنت رضي الله عنها وسقط قوله بنته
في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها
وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فرآها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه السلام من عدم دخوله عليها
فذكره على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه السلام
اني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعده تحتية اى مخططا بالوان شتى فقال عليه الصلاة
والسلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام فقالت ليأمرني بالجزم على الامر فيه اى في الستر
بما شاء قال عليه السلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء ترسل به اى بالستر الموشى وترسل بضم اللام اى فاطمة ولابي ذر ترسلي
بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت
من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اى امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت باهل
بالجر بدلا من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة واسقاط الهاء بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه
وسلم كره لبنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني اولان فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيد بن
وهب الجهني ابا سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي بتشديد التحتية النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من البرد يخالطه حرير وبتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة سيراء باسقاط التنوين
للاضافة فلبستها فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا
بين النساء فشققتها بين نسائي اى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها وله مع التخفيف ما تغطي به المرأة
رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق ابن ابي فديك
عن ابي فاطمة عن ابي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث
المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت
عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على كونه
لم يعجبه كونه اهداها له وهذه الحلة هي التي اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا
في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة باب قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة
مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل
الناس فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وقيل ابن هشام
في التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان هاهنا رجلا معه امرأة من احسن
الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال اعطوها
آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اى هبة ظاهره تخدمها لانه اعطاها لان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله
تعالى تاما في احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في هذا الباب
موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى ملك ايلة

واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف ساحل البحر في طريق
المصريين الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
فكساه بردا وكتب اى امر عليه السلام اى يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اى ببلدهم اى اهل بحرهم
والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا
شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدى وكسر ثالثه وجبة رفع نائب فاعل
والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة
حالية فعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم والله الذي نفس محمد
بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن
فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان
نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة
والمحدثون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان
من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف
من هذا التعليق بيان الذي اهدى لمطابقة الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابن انس ابن مالك الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة
واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء ثم قال لا امسكوا فانها
مسمومة فجيء بها اى باليهودية فاعترفت فقيل الا تقتلها قال عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر
فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اى تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء
والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها
او بنتو منها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان بن طرخان الفضل السدوسي
قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة
والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا على الصاع والضمير للصاع فعجن
ثم جاء رجل مشرك قال ابن حجر لم اقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون السين المهملة وبعدها
عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطويل ويحتمل ان يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان
الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه بغنم
يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا بنصب فعل مقدر اى اتبيع بيعا او الحال اى اتدفعها بائعا ام عطية او قال
عليه السلام ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اى مبيع واطلق
عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه السلام منه اى من المشرك شاة منها اى من الغنم فصنعت اى ذبحت وامر النبي
صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كلما في بطنها من كبد وغيره لكن الاول ابلغ من المعجمة ان يشوى
وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا مع عليه السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الحاء المهملة اى قطع له حزة بضم الحاء المهملة اى قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ
ابن حجر اى اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اى اعطى الحزة الشاهد اى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب
بل عبارتان سواء في الاستعمال وان كان غائبا خبأ له منها فجعل منها اى من الشاة قصعتين فاكلوا اجمعين تأكيد
للضمير الذي في اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم والمراد
انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اى الطعام الذي فضل
وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر فجعلنا باسقاط ضمير المؤلف على البعير او كما قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم
اجمعين وفضل منهم فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيوع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله
تعالى وفي الحديث تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلة منه
فضلة حملوها لعدم حاجتهم اليها باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة
لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير في النساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم
من دياركم ان تبروهم اى تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا فيهم بوفاء عهدهم

زا ابو ذر ان الله يحب المقسطين اى العادلين وبه قال حدثنا خالد ابن مخلد بفتح القاف والطا الكوفى قال حدثنا سليمان بن
بلال التيمى مولاهم ابو محمد المدنى قال حدثنى بالافراد عبد الله ابن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال راى عمر ابوه حلة زاد فى رواية نافع السابقة سيرا على رجل هو عطارد ابن حاجب
تباع اى عند باب المسجد كما فى رواية نافع فقال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة
بجزم تلبسها فى الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اى الحلة ولغير ابى ذر هذا اى الحرير
من لا خلاق اى لا حظ له منه فى الاخرة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر قلت
عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها وفى رواية نافع وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام ولابوى ذر والوقت
فقال انى لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اى بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان ابن حكيم
من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا
واسمه عبد الله الهبارى بفتح الها وتشديد البا الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير ابن العوام عن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها قالت ولابوى ذر والوقت قلت يا رسول الله
قدمت على امى قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى ابن اسعد زاد الليث عن هشام فى الادب مع ابنها واسمه
كما ذكر الزبير الحارث بن مدركة قال الحافظ بن حجر لم اره له ذكرا فى الصحابة فكانه مات مشركا وفى رواية بن سعد وابى داود
الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسما بنت ابى بكر فى الهدنة وكان ابو بكر
طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهى مشركة جملة حالية زاد فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومدته فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفى رواية حاتم بن اسماعيل فى الجزية فقلت يا رسول الله
ان امى قدمت وهى راغبة فى شى تاخذه او عن دينى او فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لانها ابتدات اسما بالهدية ورغبة
عنها فى المكافاة لا فى الاسلام لانه لم يقع فى شى من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة اى فى الاسلام لم يلزم
اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها فى الصحابة واما قول الزركشى روى راغمة بالميم اى كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم
انه رواية فى البخارى وليس كذلك بل هى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابى داود والاسمعيلى افاصل امى قال عليه السلام
نعم صلى امك زاد فى الادب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
فى الدين باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته التى وهبها ولا فى صدقته التى تصدق بها وبه قال حدثنا
مسلم ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى بالفا ابو عمرو البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى وشعبة بن الحجاج قالا
حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد ابن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه زاد ابو داود فى اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القى الا حراما وبه
قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد وواو العطف عبد الرحمن ابن المبارك ليس اخا عبد الرحمن ابن المبارك المشهور بل هو العيشى
بتحتية ومعجمة البصرى قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنورى بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب ابن ابى
تميمة كيسان السختيانى البصرى عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم ليس لنا وفى رواية منا مثل السو بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذى يعود فى هبته العائد فى هبته كالكلب
يرجع فى قيئه زاد مسلم فى رواية ابى جعفر محمد بن على الباقر عنه فياكله وله فى رواية بكير انما مثل الذى يتصدق بصدقة
ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقى ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة
ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس احوالها قال فى الفتح ولعل هذا ابلغ فى الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما
لو قال الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبى لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به فى حديث
النعمان وهذا مذهب الشافعى ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح
لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيها يعنى الاجنبى بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
اى ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى المكى قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت على فرس اى تصدقت به
ووهبته بان يقاتل عليه فى سبيل الله واسمه الورد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الدارى فاعطاه عمر فاضاعه الذى
كان عنده بتقصيره فى خدمته ومونته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهى للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال فى الفتح ويستفاد منه انه لو وجده
متاعا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهى فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه الفا فى فان العائد للتعليل اى
كما يقبح ان يقى ثم ياكل كذا يقبح ان يتصدق بشى ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه باب بالتنوين بغير ترجمة
وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازى المعروف بالصغير ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله المكى ان بنى صهيب بضم المهملة وفتح الها ابن سنان الرومى لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب
وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد مولى بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان كان
اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة بها فحالف ابن جدعان وللكشميهنى فى بنى
والحموى بنى جدعان ادعوا اى بنو صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد
فى الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذى ادعوه من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد

لكما على ذلك

لكما على ذلك الذى ادعيتماه وعبر بالتثنية وفى البقية بالجمع فيحمل على ان الذى تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما
مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعى وعند الاسماعيلى فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم ابن عمر
عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرمانى كانه جعل الشهادة مكرر
القسم او بتقدير قسم اى والله لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة وهم الذى ادعى بهم فقضى مروان بشهادته لهم
اى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب بن بطال بانه انما قضى
بشهادته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك فى الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا وان
كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما فى هذا فليتامل والقاعدة
المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة
غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به البخارى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر فى اليونينية قال بن حجر
وثبت للاصيلى وكريمة قبل الباب باب ما قيل اى ورد فى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر
ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين فى الجاهلية
وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره ما اعمرته الدار فهى عمرى اى جعلتها له ملكا مدة عمره ويكون هبة ولو زاد
فان مت فهى لورثته فهبة ايضا وطول فيها العبارة استعمركم فيها اى جعلكم عمارا هذا تفسير ابى عبيدة فى المجاز
وقال غيره استعمركم اى اطال اعماركم او اذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضى الله
عنه انه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اى حكم فى العمرى لانها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول
زاد مسلم فى رواية الزهرى عن ابى سلمة لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق
الليث عن الزهرى فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الى او الى ورثتى ان شئت صحت الهبة
ونفى الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث الباب اخرجه مسلم فى الفرايض وابو داود فى البيوع والترمذى وابن ماجه
فى الاحكام والنسائى فى العمرى وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنى بالافراد النضر بن انس الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الها
السلولى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزه اى للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده
لاحق للمعمر فيها وقال عطا هو ابن ابى رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة حدثنى بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصارى
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه اى نحو حديث ابى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطا بلفظ العمرى
ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه لكن فى رواية ابى ذر بلفظ مثله بدل نحوه قال النووى قال اصحابنا للعمرى
ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك
عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول فان مت
عادت الى والى ورثتى ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى فى جميع الاحوال
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابى حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف فى الرقبى المذكورة
فى جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور وقد روى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى
والرقبى سواء وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائى من طريق اسرائيل عن عبد الكريم
عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هى لك
حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق بن جريج عن عطا عن حبيب ابن ابى ثابت عن ابن عمر مرفوعا
لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف فى سماع حبيب له عن ابن عمر
فصرح به النسائى من طريق ونفاه فى طريق اخرى واجيب بان معناه لا رقبى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه
فى الجاهلية من الرجوع اى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهى محمولة على الارشاد
باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهنى وغيرها وقال بن حجر وثبت مثله لابن شبويه
لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية بتشديد اليا وقد تخفف
وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهو اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب
وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون
فسره جماعة المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضى الله عنه يقول كان فزع بفتح الفا والزاى خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبى
صلى الله عليه وسلم فرسا من ابى طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة
كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اى بطئ المشى وقال ابن الاثير اى المطلوب وهو من الندب الرهن الذى
يجعل فى السباق وهل سمى به لندب كان فى جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء
فركبه عليه السلام زاد فى رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس فى الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه
فلما رجع قال ما راينا من شى يوجب الفزع وفى رواية حماد عن ثابت عن انس فى الجهاد ايضا استقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم

فرس عرى ما عليه سرج وفى عنقه سيف واخرجه الاسماعيلى عن حماد ولفظه فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج وان وجدناه اى الفرس لبحرا اى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابى وان هنا نافية واللام بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال فى التوضيح وهو قول الكوفيين فهذا انما هو مذهب كوفى ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفى رواية المستملى وان وجدنا لبحرا بحذف الضمير واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قال الرويانى واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اى اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط فى المعير ملك المنفعة فيصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها انما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت فى يد المستعير بآفة سماوية او باتلافه ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابى داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه

باب الاستعارة للعروس بفتح يستوى فيه الذكر والانثى ما داما فى اعراسهما عند البنا اى الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومى المكى قال حدثنى بالافراد ابى ايمن الحبشى قال دخلت على عايشة رضى الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون الرا قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون الطا غير منون على الاضافة لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولابى ذر عن الحموى والمستملى قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وخمسة فى الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها وقال فى الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر على الاضافة او ثمن بالرفع فيهما على حذف الضمير خمسة اى ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضى خمسة بالنصب بنزع الخافض اى قوم بخمسة دراهم قال ووقع فى رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه فى البيت يقال زهى الرجل اذا تكبر فاعجب بنفسه وهو من الافعال التى لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر ونتجت الناقة لكن قال فى الفتح ان ابن دريد حكى فى رواية يزهى بفتح اوله وثالثه لكن قال الاصمعى لا يقال بالفتح وقد كان لى منهن اى من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه وايامه فما كانت امراة تقين بضم الفوقية وفتح القاف وتشديد التحتية المكسورة اى تزين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره وفيه من الفوايد ما لا يخفى

باب فضل المنيحة بفتح الميم وكسر النون والحاء المهملة بينهما تحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر فصل مرفوع منون وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة وهى الناقة القريبة العهد بالولادة الصفى بفتح الصاد المهملة الكثيرة اللبن واستعمل بغير ها للتانيث لانه اما فعيل او مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العينى بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى وقال فى المصابيح والاشبه استعمالها بغير هاء قال العينى ويروى ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك فى التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الابهام اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال فى المصابيح لجعل ان يقال ان فاعل نعم فى الحديث مضمر والمنحة الموصوفة بما ذكر هى المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفى تغدو باناء وتروح باناء اى تحلب اناء بالغداة واناء بالعشى والرواح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى واسماعيل بن ابى اويس قالا عن مالك قال فى روايته للحديث السابق نعم الصدقة اى اللقحة الصفى منحة قال فى الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابى الزناد كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس ابن مالك رضى الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعنى شيئا وسقط لابى ذر يعنى وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة والزراعة والمنفى فى حديث ابى هريرة السابق فى المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا المقاسمة النخل وكانت امه اى ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس

واسمها سهلة

واسمها سهلة وهى ام سليم بضم السين مصغرا بدل من الضمير نوع السابق ايضا وكانت ام عبد الله بن ابى طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال فى الفتح والذى يظهر ان قايل ذلك الزهرى عن انس لكن بقية السياق يقتضى انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطيت اى وهبت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة جمع عذق بفتح وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولابى ذر عذاقا بفتح فاعطاهن اى النخلات النبى صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنة ام اسامة ابن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو ايمن ابن عبيد الحبشى لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى والنساى فى المناقب قال بن شهاب الزهرى بالسند السابق فاخبرنى بالافراد انس ابن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل وللاصيلى من قتال اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنايهم بغنيمة خيبر فرد النبى صلى الله عليه وسلم الى امه ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابى ذر عذاقها بفتح العين اى الذى كانت اعطته واعطاه هولام ايمن واعطى بالواو ولابى ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اى بدلهن من حايطه اى بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصرى اخبرنى ابى شبيب ابن سعيد الحبطى بفتح الحا المهملة والموحدة البصرى عن يونس بن يزيد الايلى بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق بن وهب الا فى قوله من حايطه فقال من خالصه اى خالص ماله وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن انس ان الرجل كان يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلى امرونى ان اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه ام ايمن فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذى لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة موبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام واكراما لها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمدانى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامى عن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولى بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصى رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا ولاحمد اربعون حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن اعلاهن مبتدا ثان خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اى الاربعين رجاء ثوابها بنصب رجا على التعليل وقوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوى الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان تبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما ابهما عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيهما مزهدا فى غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها ثم عددنا خصالا كثيرة تعقبه بن المنير فى بعضها فقال اما لتعداد فسهيل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما عدوه من الخصال دون منحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة العنز والاحسن فى هذا ان لا يعد لان النبى صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة فى ابهامه ان لا يحتقر شى من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح ولابى ذر عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الرا فقالوا نواجرها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى او فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح اليا والنون والجزم على الامر فيهما اى يعطيها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه فى حديث في باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والغرض منه هنا او ليمنحها اخاه فقال محمد بن يوسف البيكندى مما وصله الاسمعيلى وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد محمد بن مسلم ابن شهاب حدثنى بالافراد عطا بن يزيد من الزيادة الليثى قال حدثنى بالافراد ايضا ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جا اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اى القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطى صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها فى الفرع كالمصباح منها شيئا قال وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو

وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي يوم وردها اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ
اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى
والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة فان الله لن يترك بفتح المثناة
التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي عن طاوس هو
ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت
المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي قال عمرو اي اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني
بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاج اي لاجل
الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام اما بالتخفيف انه لو منحها
اعطاها المالك اياه اي فلانا المكترى على سبيل المنيحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذ عليها اجرا معلوما لانها اكثر
ثوابا وسبق هذا الحديث في المزارعة باب بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس
اي على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه
المذكور بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك
هذه الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك
للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك
لان ظاهرها الاصيلي لا يراد اذا اصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني
انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان كسوتك الى اخره
يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون
عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقيل ان هاهنا رجلا معه امرأة من احسن الناس
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته
فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه
واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك
الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله
فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه اذا وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم
عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف
والله اعلم وهذا الحديث تقدم بتمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وهاهنا فروع لو اعطى
انسان اخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا
ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد
ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذلك لو طلب الشاهد من المشهود
مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها
الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب
الصدقة في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصل خدم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم
لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك اوهم وحدهم فمختص بهم ان كان
وكيلا عنهم باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر غيره على فرس ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب
على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال
بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع فيها
للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت
على فرس اي تصدق به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرأيته يباع واردت
ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه وفي نسخة لا تشتر بحذف الضمير
المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشهادات جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وشهد كعلم وكرجل وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا
حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد لزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح جمع
الجمع شهود واشهاد واستشهده سأله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين
الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان المازري ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين بل عام
في كل الحلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار الزم لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة

بان الرواية

بان الرواية تتعلق بالجزئي كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة
كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية
ومن انه يختص باهل المسافة وهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد سبقت المسائل قبل كتاب في الفرع وسبب ذلك في الفتح
لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها باب ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين لقوله
تعالى ولابي ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته
نسيئة معطيا او اخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد
من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها
واضبط للشاهد وفيها مما ذكره ... من اداء دينا ولم يكتب فانوا بالكتابة فنعمت امرى والجمهور على ان الامر
للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط والحق لا بغير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتابة
ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق ما لا يعلمه فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن
المملي من عليه الحق المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه اي من الحق او الكاتب
لا يبخس مما املى عليه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل
هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم
ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما
تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاستشهاد
مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعد التهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما
اذا ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقص عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم او تحملها لا دابهما بغلبة الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء
تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب
صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون
ذلكم الذي امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه
ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى الا ترتابوا واقرب ان لا تشكوا
في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي ان لا تتبايعوا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان
واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط والاول اظهر ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد
هذا بخلاف ما سمع والضرار بهما مثل ان يعجلا عن امرهم وتكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد
مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله
في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها
لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء
ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته
شهداء لله بالحق يقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق
سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منهم من
المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا ترعوا الغني لاجل غناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما
بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا
عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق وحكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد
للشاهد لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه
الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة
الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي
عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف حديثا
اكتفاء بالايتين باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل احدا فقال العدل لا نعلم
الا خيرا او قال ما ولابي ذر وابي الوقت او ما علمت الا خيرا اما الحاكم فذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عنه له قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين
وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا
عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية ورقمها
على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مما وصله في تفسير
سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله

بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عايشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق
بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية
حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اسوا الكذب ما قالوا مما رموها به وبراها الله وسقط لغير
الكشميهني قوله ما قالوا فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب واسامة الفاء في فدعا عاطفة على محذوف
تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث
وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع فدعا اي ابطا نزوله يستامرهما يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها
في فراقي لخوطها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك
ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفايف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت
محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة
ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم
من انه لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الحنفية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل علي ولي وقال
الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان يكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك
لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت
شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جايز الشهادة وقال ابن فرشتاه وانما اضاف الى قوله هو عدل لكونه جايز الشهادة
لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما وقالت بريرة خادمتها حين سالها عليه السلام
هل رايت شيئا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت عليها شيئا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين
المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط
لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمى اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على
سوء ما صدر منه ورجح النووي الثاني وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمى به من المكروه
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة
والنساي في عشرة النساء والتفسير باب حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة الموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة
واجازه اي الاختباء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره مصغر المخزومي
من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن
حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب الفاجر بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا
صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو مختف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة
بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهده المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي
لم يشهدوني على شيء واني ولابي ذر ولكن سمعت هم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سمعت
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري
يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتى اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل
وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع اي يسمع من ابن صياد
من كلامه الذي يقول له خلوته ليعلم هو واصحابه الكاهن او ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنائز وابن
صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزمة براءين مهملتين
بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزاءين معجمتين ومعناهما كالاول والشك من الراوي
فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت
لابن صياد امه اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع اليه عقله
وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته
امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما يعرف به حقيقة امره وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع
محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه
ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة
بكسر الراء القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم
ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني عنه ولابي ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البغوي ولا اعلم له
حديثا غيره اسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في النكاح فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة

فطلقني ثلث

فطلقني فبت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخ الاصول المعتمدة فابت
بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همزة من الثلاثي المجرد وقال في النساي فابت من المزيد انتهى
نعم رايت في النسخة المقروة على الميدومي فطلقني فابت فزاد طلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند المولف طلقني
فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعده بعد انقضاء العدة عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة
طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم
انتشاره قاله في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي
يحصل بها التحليل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير
كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما
اختها لا ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين
المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الله ابن ابي مليكة
عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة
وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة
من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي
واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نايمة او في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا باللذة انها لا تحل
للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله
عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يوذن له فقال اي خالد وهو
بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه
مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة
رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاعتماد خالد على سماعها صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع
فاذا اسمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن
اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنساي فيه وفي الطلاق باب بالتنوين اذا شهد شاهد
بقضية او شهود بشيء فقال بالفاء ولابي ذر وقال جماعة اخرون ما علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله فالحج هذا اي الحكم
كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل
عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية الفضل لانها فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على
اخبار بلال يجوز وقال الكرماني فان قلت هذا ليس من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر
قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره
صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحاكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسماية
مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يعطي بدل يقضي فالنافي بالزيادة على هذا
ساقطة او زايده وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين
النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير
التيمي المدني عن عقبة بن الحارث ابن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عزيز بضم العين وفتح الزاي الاولى لكن قال في الفتح لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المولف في باب الرحلة
في المسالة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف ها الثانية في رواية عنده
في باب الرحلة فقال لها ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة
باثباتها فيهما وعبر باعلم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي
لا غير فارسل عقبة الى ال ابي اهاب سالهم اي عن ما قالته المراة ولابوي ذر والوقت فسالهم فقالوا ما علمنا
بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناها ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اي فيها فساله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها زاد
في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق
على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها
وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط

فشو ذلك فى الجيران ونكحت عتبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مظمومة ورا مفتوحة اخره موحدة ابن الحارث وسطا بقيد للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحاكم واخبارها كالشهادة وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث فى باب الرحلة من كتاب العلم باب بيان الشهدا العدول جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبى ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروة وهو المتخلق بخلق امثاله فى زمانه ومكانه فالاكل والشرب فى سوق لغير سوقى والمشى فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشهاده بالجلاده وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق واشهدوا ذوى عدل منكم فالعدالة فى الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا فاذا المريض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان النهرانى الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حا حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اى ابن مسعود وهو ابن اخى عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى المتوفى زمن عبد الملك بن مروان انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اناسا كانوا يوخذون بالوحى يعنى كان الوحى يكشف عن سراير الناس فى بعض الاوقات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يات الملك به عن الله بشريعتهم وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اى جعلناه امنا من الشر وصيرناه عندنا امينا وقربناه اى اكرمناه وعظمناه انما نحكم بالظاهر وليس الينا من سريرته شىء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب فى الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم اوله وها اخره ولابى ذر عن الكشميهنى يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة اوله فى سريرته ومن اظهر لنا سوا ولابى ذر عن الكشميهنى شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراده باب بيان تعديل كم نفس يجوز قال مالك والشافعى وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفى الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى البصرى عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثنا فى الشر على لغة الشاذة المشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك من الراوى فقال عليه السلام وجبت فقيل القايل عمر كما ياتى قريبا ان شا الله تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثنى عليه خيرا وجبت ولهذا المثنى عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المومنين مقبولة فشهادة مبتدا والمومنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهدا الله فى الارض خبر مبتدا محذوف اى هم شهدا الله ولابى ذر عن الكشميهنى شهادة القوم المومنون بالرفع مبتدا وشهدا الله خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اى شهادة القوم مقبولة وقال ابن حجر وقع فى رواية الاصيلى شهادة بالنصب ووجهه الصفاقسى بان يكون النايب عن الفاعل ضمير المصدر مسكنا فى الفعل وخيرا حال منه كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا داود بن الفرات بلفظ النهر واسمه عمر الكندى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اخره هاء عن ابى الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى انه قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت جنازة فاثنى خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع خير نايب عن الفاعل وحذف عليها ولابى ذر والاصيلى فاثنى بضم الهمزة ايضا خيرا صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا او بنزع الخافض اى بخير فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثنى خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر فقال اى عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد وسبق هذا الحديث فى الجنايز باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت القديم الذى تطاول عليه الزمان وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعتنى وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج ام سلمة الى ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابى لهب وتوفى سنة اربع فتزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت استاذن على افلح بالفاء والحاء المهملة فى الدخول على بعد نزول الحجاب وافلح هو اخو ابى القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابى القعيس كما قال الدارقطنى وايل الاشعرى فلم اذن له فى الدخول على فقال اتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امراة اخى بلبن اخى فقالت اى عايشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهنى قوله عن عـ

فقال صدق افلح ايذنى له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى فى محله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنساى وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى بالفا البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعى الازدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فا ابو الشعثا البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له على رضى الله عنه فى بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابى لهب ان لا يتزوجها لا تحل لى وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع اى من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن وياتى ذكرهن ان شا الله تعالى فى النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقى الاحكام من التوارث وغيره مما ياتى ان شا الله تعالى فى محله هى اى بنت حمزة امامة بنت ولابى ذر ابنة اخى من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنساى وابن ماجه فى النكاح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها فى بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن فى بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين والجملة فى محل جر صفة لرجل قالت عايشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا لعم اى عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت يا رسول الله اراه الى اخره فى الاصل المقرو على الميدومى وثبت فى عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه اولى لما لا يخفى فقالت عايشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها فاللام بمعنى عن اى عن عمها من الرضاعة دخل على بتشديد اليا اى هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح اخى ابى القعيس لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جا يستاذن على عايشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم اخو ابيها ابى بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطها النووى بان عمها فى حديث ابى القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عايشة ذلك فى العم الثانى لانها جوزت تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابها نعم اى يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الرا المكسورة مع ضم اوله ولابى ذر عن الكشميهنى يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الرا مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اى مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفى الرواية الاخرى من النسب قال القرطبى دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه السلام اللفظين فى وقتين وقطع الاخير فى الفتح معللا بان الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنساى فى النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى البصرى وثقه احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث فى العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثورى عن اشعث بن ابى الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود وعن ابيه ابى الشعثا سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عايشة رضى الله عنها انها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل الواو للحال واخو عايشة هذا لا اعرف اسمه وقول الحال البلقينى فيما نقله عنه فى المصابيح انه وجد بخط مغلطاى على حاشية اسد الغاية ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه فى مقدمة فتح البارى بانه غلط لانه تابعى انتهى يعنى وهذا صحابى لانه عليه السلام بلا ريب راه عند عايشة ثم عبد الله التابعى هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به فى رواية مسلم فى الجنايز وكثير بن عبد الله الكوفى اخوها ايضا كما عند المولف فى الادب المفرد وسنن ابى داود وسبق فى التنبيه على هذا فى باب الغسل بالصاع قال عليه السلام ولابى ذر فقال يا عايشة من هذا قلت اخى من الرضاعة قال يا عايشة انظرن بهمزة وصل وضم الظا المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من اخوانكن استفهام استفهام فانما الرضاعة الفا تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اى ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع اى ان الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين كما سياتى ان شا الله تعالى تقريره فى بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح وكذا مسلم وابو داود والنساى وابن ماجه تابعه اى تابع محمد بن كثير ابن مهدى عبد الرحمن بفتح الميم فى روايته الحديث فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان الثورى ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث والترجمة المسوقة فى بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير باب حكم شهادة القاذف بالذال المعجمة الذى يقذف احدا بالزنا والسارق والزانى هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه

ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة كانت لانه مصرو قبل شهادتهم بالقذف ولا يتوقف
ذلك على استيفا الجلد ابدا مالم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واوليك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا
عن القذف لان الله استثنى التايبين عقب النهي عن قبول شهادتهم من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام
للحد والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها لا تقبل بعد استيفا الحد بكل حال
والاستثنا منصرف الى ما يليه وهو قوله واوليك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التايب فاسقا
واما شهادته فلا تقبل ابدا الا ان ردها من تتمة الحد لقوله واوليك هم الفاسقون لا تصلح ان تكون جزا لانه ليس بخطاب
للايمة بل اخبار عن صفة قايمة بالقاذفين فلا يصح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستيناف منقطع
عما قبله لعدم صحته على ما سبق لان قوله واوليك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للايمة وما قبله انشايية
خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشايية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقيا الابرار
لتعلقها باستيفا الحد وتعقبه الشافعي بان الحد وكفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه
وتقبل في شرهما ولان ابدا في كل شي على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحارث ابن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي
وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة بن عبيد بن الحارث البجلي
اخا ابا بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين ونافعا وهو ابن الحارث اخو ابي بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة
بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان متبطن الرقطا ام جميل
بنت عمر بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث ابن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى
الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها
ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف
ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في
عبيد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج
عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني
ومجاهد هو ابن جبير المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن
شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة
عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال المثلثة
ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية بن قرة بن اياس المزني
فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهو ا
بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما مفرقا اذا اكذب القاذف نفسه جلد
حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا [illegible]
بانه يتوب عن الهتك ومن الحدث بما راه ويحتمل ان يقال ان المعاصي الفاحشة مامور بها لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق
كمال النصاب معه فاذا كشفه وقبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان
ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر امره
به لعله بعدم عند نفسه انتهى وقال الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله ابن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد
بالرفع نايب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية
وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جايزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله
لا يجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال ابو حنيفة لا يجوز
نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الادا
لا يمنع تحققها اذ الادا من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين
لا على ادايهما الشهادة كذا عللوه وفي الحقايق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدود قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد
اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس
من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد والامة لروية هلال رمضان
لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال البخاري وكيف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة
وقد قال الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون
صادقا في نفس الامر والى هذا مال المولف رحمه ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة فيما
ياتي موصولا قريبا وسقط قد لابي ذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولابي ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سياتي ان شا الله تعالى موصولا في غزوة تبوك وتفسير
براة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زايد على النفي والهجران وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اياس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري

انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد المخزومية على الراجح
كما سياتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود ان شا الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه السلام وزاد ابو ذر عن
الكشميهني بها فقطعت يدها اي اليمين وعند النسائي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده
عليه السلام المقتضي للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها
قالت عايشة رضي الله عنها ذاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول
شهادة السارق اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسماعيلي فانها ذات
نكحت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك عندي فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث
ابن مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها
وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة
سنة ثمان وستين او سبعين وله ثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر من زنى ولم يحصن
بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح
الصحيح والواو للحال بجلد ماية البا تتعلق بامر وتغريب عام واستشكل الداوودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب فانه
ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير
في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تقريب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة باب بالتنوين لا يشهد
الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي على شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقال ابو حريز الشعبي لا اشهد على جور كذا هو كما ترى ضبب عليه في اليونينية ثابت فيها في المتن لا في الحاشية
فليعلم وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحا المهملة
والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد الكوفي التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير
رضي الله عنهما انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الرا والواو المخففة وبالحا المهملة ابي بشيرا بعض الموهبة لي مصدر
ميمي بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به في رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة
وجمعها ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي الامة او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي
صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني
بعض الموهبة لهذا قال عليه السلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان فاراه بضم الهمزة اظنه
عليه السلام قال لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة را وقال ابو حريز بفتح الحا وكسر الرا المهملتين
وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني
عن الشعبي عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل
في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك
ووقع في اليونينية انه اثبت قوله وقال ابو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تاخيره
لا يخفى وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الرا المكسورة
الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم
اي خير الناس امتي قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة
او اربعون او ماية او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم
لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب
اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف
في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ان بعدكم يجي قوم يخونون بالخا المعجمة من الخيانة ولا يوتمنون خيانتهم الظاهرة
بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يودونها من غير طلب الادا
وهذا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بالشهيد الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها
لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة الانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها
العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول حقوق الادميين
وهذا في حقوق الله تعالى لا طالب لها او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس يشهد على قوم انهم من اهل الجنة
بغير دليل كما يصنع بذلك اهل الاهوا وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال
هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سوا كان باستشهاد او بدونه
وينذرون بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الذال ولا يفون من الوفا ولا يظهر فيهم السمن

بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسامهم والمراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاوهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله وقوته ثم يجي اقوام يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله اعلم

باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والخنا وقال ابن حجر اشار المؤلف الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني شهادة فقال ما سيقت الاية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف للاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في المدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر اقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة وادائها وسقط لغير ابي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا ويعني السنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس مما رواه عنه من طريق علي بن ابي طلحة كذا عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا يقيم الشهادة على وجهها والمي التحريف وتعمد الكذب واتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وان لم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخره را ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي وعبد الملك بن ابراهيم مولى عبد بني الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه السلام الوالدين بان يفعل الولد ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو التي للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن مندة في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم والراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الا الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها انبئكم بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة وتعميم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا

في الجرح على انه لا يكون بطالة المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيد الحرمة فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان متكئا الا وقول الزور فاسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه السلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه قال في العمدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم بن علية وهي امه مما وصله المؤلف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة

باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته ونكاحه بامرأة ونكاحه غيره ومبايعته ببيعه وشرائه وقبوله في التاذين وغيره كاقامته الصلاة وامامته واذانه والنجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعي رحمه الله كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تعبير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له وعليه معروف وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي مما سمعه من نحو طلاق وعتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب شيء تجوز فيه بشهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في ادب القضاء ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس يفحص عن غروبها للافطار فاذا اخبر انها غربت افطر من صومه ويسال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما سمع صوته وقال سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب استأذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف الندا ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد ابن ميمونة بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها نسبة لذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه السلام رحمه الله اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وقاله غيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل في مختصره وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا ونصب الدرهم وخفض او سكن او كرر كذا بلا عطف في الاحوال الاربعة كذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله

له على كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعده كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم
منصوبا والظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما وتقدر مثله للاخر
فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييز المتقدم وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة
في الاول بن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تهجد اى صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا
بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر بهذه اذ مقتضى
قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم
في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف
الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما
ليس طريقه البلاغ وبقيته تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القران ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد
على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بلالا يؤذن للصبح بليل اى في ليل فكلوا واشربوا حتى اى الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو
وعبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت في الاذان
اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا
زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير
عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة ثم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منه
شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك
خبأت هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اى فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان فليشهد او فلتشهد رجل وامرأتان
كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان او فيشهد
رجل وامرأتان لان المامور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن
اسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلن بالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف
من نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع
الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم
وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود
والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
ويقاس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهد
ويمين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن
ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما
اذا قال لامرأته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقبل فهذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف
معها طلبا للاستظهار والمراد بالحلف في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال
على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء
فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة اثنتين وعند بعض
الحنفية يكفي شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم من هذا في باب الحيض باب حكم شهادة الاماء والعبيد
اى في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان
عدلا واجازه اى حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا كان
مرضيا وعنده جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله
عبد الله بن الامام احمد شهادته يعني العبد جائزة الا العبد لسيده واجازه اى حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريق يقين في الشيء التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير وقال شريح القاضي
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واماء ولابن السكن كلكم عبيد واماء فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده

واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة
فلا تصلح بهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل
فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن عقبة ابن الحارث ابن عامر ابن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين
ح للتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ في قوله وحدثنا
علي الى اخر قوله عقبة الحارث بن وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى اخر قوله عقبة بن الحارث او سمعته
منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما
يعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال
فتنحيت اى من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه السلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف
اى كيف ذلك وكيف بقاء الزوجية والحال ان قد زعمت اى قالت الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما
فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض
طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة
وتعقبه بان رواية حديث الباب رقيقة العيوان اخذنا بظاهر حديث الباب فلابد من القول بشهادة الامة
وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امرأة سوداء وفي الباب
اللاحق فجاءت امرأة فلم يقيد بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق
فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث
مولاة لاهل مكة فاذا ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على ان لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما قاله له
عليه السلام على طريق الورع باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن
سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عقبة بن الحارث
النوفلي انه قال تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب
كما في الاخرى فجاءت امرأة لم يقل امة فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما
زاد المؤلف في العلم من طريق عمرو بن سعيد عن ابن حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني بذلك
قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال
عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور
بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله دعها عنك على الارشاد حديث الافك
وهذا ساقط عند ابي الوقت باب تعديل النساء بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني
العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه
احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت
في حاشية الفرع كاصله ورقم عليها علامة ق وقال ابن حجر انه راه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قلت
وكذا رايته وقد اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات
القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد ابن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
المعروف بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما على
الصفة المذكورة او رفيقا للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي والاسلمي ابو يحيى
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وعلقمة بن وقاص
الليثي العتواري وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا فبرأها الله منه
قال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وكلهم اى عروة ومن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري
روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان ينبغي ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض
فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لا كل هذا الحديث من بعض واثبت له اقتصاصا اى سياقا وقد وعيت
بفتح العين اى حفظت عن كل واحد منهم الحديث بعض الحديث عن حدثني عن حديث عائشة فاطلق الكل
على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه
عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا وعموا
ان عائشة اى قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اى الى سفر فهو نصب بنزع
الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث قال الزركشي
فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء تانيث
وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ النصوص انه اذا اريد بأي المؤنث جاز الحاق
التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في التفسير في سورة النور
لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال

في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذى الهمزة لخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة غزاها
هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ
فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت
عايشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اى الامر به فانا احمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما
مبنيا للمفعول والهودج بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها
يوضع على ظهر البعير يركب فيه النسا ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل
بقاف ففا اى رجع من غزوته ودنونا اى قربنا من المدينة اذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اى اعلم ليلة
بالرحيل وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل
بالمد والقصر كما مر فمشيت اى لقضا حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت له
اقبلت الى الرحل اى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاى
بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق
وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه وراى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه
واذا لف على شعر المطلقة سهل ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظا وتنوين الرا
فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الرا مبني كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية
فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا
تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع
ظفار كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة
قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اى الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اى طلبه
وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون بي
بفتح اوله وسكون الرا مخففا اى يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة
وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عايشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الرا مشددا فاحتملوا
هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اى وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب اى عليه
وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم
يحسبون اني فيه اى في الهودج وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم لم يكثر
عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اى القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعل
حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه
من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عايشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور
من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم وتحميل هودجها وهي ليست فيه مكانها
لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها
وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر
فجيت منازلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت اى علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابي ذر والوقت
سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اى من شدة
الغم الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان
بن المعطل بفتح الطا المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة
وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شي اتاه به وفي حديث ابي هريرة
عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل ابن حبان فحمل كل ما
للحاكم فيحمله فيتقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليطلب
ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فراى سواد انسان اى شخص
انسان نايم لا يدري ارجل او امراة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب اى قبل نزوله
فاستيقظت من نومي باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون حتى اناخ راحلته وكان شق عليه ما جرى
لعايشة فلذلك استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطي يدها اى فوطي صفوان يد الراحلة ليسهل
الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما
نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الرا المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حتى بلغت
منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر او اولها وهو شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح
في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اى
تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف التحتية وابن سلول

يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي واتباعه
مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه
على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمنا
زاد هنا بدلها بها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي قوله
الناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من اراب اى يشككني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله
عليه وسلم اللطف بضم اوله وسكون الطا عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنها
زيادة فتح اللام والطا اى الرفق الذي كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والرا انما يدخل عليه السلام فيسلم
ثم يقول وللحموي والمستملي كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذالكم في المذكر قال في التنقيح وهي
تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشي من ذلك الذي يقوله اهل الافك
حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف اى افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت انا وام مسطح
بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين
المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الرا المشددة وبالرفع اى وهو متبرزنا اى موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر
متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام
في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بوصف منع الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع
تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر واقعد انتهى اى لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة
والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الرا والمثناة التحتية خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون
ثم زاى مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم
حال كوننا نمشي اى ماشيين ورهم بضم الرا وسكون الها واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات
اى كبت قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه
قيد الجوهري اى كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بيسما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني
اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية
الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اى يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله
وقلة المعرفة بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك كما في رواية الكشميهني ورواية غيره
بقول اهل الافك فازددت مرضا الى اى مع ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن المسيب من مرسل ابي
صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب
عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان اتي الى ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان
استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت
ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر
ما تحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان فوالله لقلما كانت
امراة وضية بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما التاكيد والوضية
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم
من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اى وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضراير جمع ضرة وزوجات
الرجل ضراير لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اى نسا ذلك الزمان عليها القول في عيبها
ونقصها والاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرايرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول
هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضراير كقوله تعالى حتى اذا استياس
الرسل فاطلق الياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم فارادت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان
يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت
سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع برايتها المحققة عندها وقد نطق القران الكريم بالمغلظ به فقال تعالى
عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد تحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي
وفي رواية هشام ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي
ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت
قالت عايشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمزة اى لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب
للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها
ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة ابن زيد حين استلبث الوحي
حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق

اليها والوحي بالرفع في الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبث
اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم
بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك العفايف اللايقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات
المومنين بالوصف المذكور او اراد الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار ذو براهاوجوز بعضهم النصب اي امسك
اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما خلف والله لابي ذر ولد
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنسا سواها كثير بصيغة التذكير لحمل على اراده الجنس والحوا تذكر قد احل الله لك
واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان
شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل
النصيحة لاراحته لا عداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس مما تراه فيها لم يجزم على بالاشارة بفراقها لانه عقب
ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزا فوض على الامر في ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال
ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براتها لانه كان يتحقق
ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عايشة الا البراة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي
قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه
لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون
اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى
وهذا الذي قاله في المصابيح بنا على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انها كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت
فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس لا تعجب
من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع
ذلك في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة
ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت مقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب لاحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها
الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة
ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل
فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقايص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت
بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة
فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي فيها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام
عن العجين لانه الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا منذ كنت عندها الا اني عجنت
عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي
الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سال بريرة عن حال عايشة واجابت ببراتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها
حين خطب فاستعذر من ابن ابي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم تكن شهادة والمختلف فيها انما هي في تعديلهن
للشهادة فمنع من ذلك الشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتب والرجل لشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك
بقول زينب في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها الله بالورع قالت ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب
بان اما مه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النسا الا في مواضع مخصوصة فكيف جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني
بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني من رجل بلغني
اذاه في اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد ابن معاذ
هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية
رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك
لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه من انها سنة اربع وسبق قلم والراجح
ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك
منه بكسر الذال ان كان من الاوس قبيلتنا ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن عصى
صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا

الخزرج باسقاط البا فيه امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم انفة ان يحكم بعضهم
في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد ابن عبادة وشهد العقبة وكان احد النقبا ودعا له صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فرغ سعد بن
معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابوي ذر والوقت وكان احتملته من مقالة
سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال لابن معاذ كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقا الله لا تقتله ولا نقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك
منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي ولم ترد عايشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها
قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين
الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد ابن عبادة بحكم الانفة ونفى
ان يحكم فيهم سعد ابن معاذ وقد وقع في الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن
معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عباده ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية
يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغاين في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم
بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا
قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال
وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع كثرتهم وقوتهم ثم مع ذلك
هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول ولكن فلم يستطع الذي هو غيره
تام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية لتبين
شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عند
ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يحمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى
فقام اسيد ابن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحا المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم
سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج
اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله
لقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق قال ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قال انك تصنع صنيع المنافقين وفسره
بقوله تجادل عن المنافقين قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه
في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شي واخفا غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر
ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك
احد منهم الاقام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية
لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتناجي لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج
بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشدده تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي
والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت
يومي بكسر الميم وتخفيف اليا لا يرقا بالهمزه لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر وسيلان
الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولابوي ذر والوقت
وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي
بكسر الميم وتخفيف اليا ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما
اي الليلة اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكا فالق
كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار لم يسم
فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل على رسول صلى الله
عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي
من يوم قيل في بتشديد اليا ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى
اليه في شاني امري وحالي شي ليعلم المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي قالت عايشة
فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام ابن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا
كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبريك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي
ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس
عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه
الحاصل تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد
مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة
وكسر المهملة اي ما اجد قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لابي اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت في الله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله
لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولين قلت لكم اني برية والله يعلم اني لبرية
لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني بذلك ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني برية لتصدقني بضم القاف وادغام
احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ اي حين قال فصبر
جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سود رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى في بعض النسخ
صبر بغير تا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني
مما يعلم الله براتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته ووليت بوجهي نحو الجدار وانا ارجو ان
يبريني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل
للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم يا يتكلم
وعند ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا
يبريني الله بها ولابوي ذر والوقت تبريني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله
عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه
السلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر
بتشديد الدال واللام للتاكيد ان ينزل ويقطر منه مثل الجمان وتخفيف الميم اي مثل اللولوة من العرق في يوم
شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا
فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عايشة يا عايشة احمدي الله
فقد براك الله مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القران فقالت ولابي ذر قالت لي امي قومي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براتي وانعم علي
بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها علمهم
بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاووا
بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة
وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات في براتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد
لمن تكلم فيهم والثنا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براتي وطابت النفوس المومنة وتاب الله
تعالى من تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على
مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان
ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني شي ابدا بعد ما قال لعايشة
اي عنها من الافك فانزل الله تعالى يعطف الصديق عليه ولا ياتل اولوا الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابوي ذر والوقت والسعة ان يوتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزا
من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب
ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسال ولابوي ذر والوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت
على عايشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول بصرت
ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم التا وبالسين
المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع
فعصمها الله اي حفظها الله ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع
سليمان بن داود شيخ المولف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع
ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى ابن سعيد الانصاري عن القاسم
ابن محمد ابن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولا الاربعة لطيفة قال الصلاح
الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بقبيح
اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له
المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براة
مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وقد اخرج المولف الحديث
في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النسا
والتفسير وبقية ما فيه من المباحث تاتي ان شا الله تعالى والله الموفق والمعين باب بالتنوين اذا زكى رجل
رجلا كفاه فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال
ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري

وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة مصغر
غار ابوسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب على انه خبر يكون محذوفا اي عسى
الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي انه كان ناس
يبيتون في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال
عن الطريق المالوفة واخذ على الغوير ابوسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته
انه لقيط قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابوسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كانه يتهمني
عمر اتهمني ابا جميلة وقال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال عريفي القيم بامور القبيلة والجماعة
من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقته انه رجل
صالح قال عمر كذلك هو صالح مثل ما يقول قال نعم فقال اذهب به ذا مالك فهو مالك ولاوه
تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة
فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك لانه قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي
البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع ابن الحارث الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا
كما قال في المقدمة وفي الفتح انه يسمى المثني محجن بن الادرع والمثنى عليه عبد الله ذي البجادين كما سياتي في الادب ان شا الله
تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك
مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين ثم قال عليه السلام من كان
منكم مادحا لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه
فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه
كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظن منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه
صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجه في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة
اي المبالغة في المدح وليقل ما يعلم اي المادح في الممدوح ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والموحدة
بينهما واو مشددة فالف البزاز ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني
بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن جده ابي بردة الحارث او عامر
واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسميا
او هما محجن وذو البجادين السابقان في الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطراء اي يبالغ في مدحه ولابوي
ذر والوقت في المدح فقال عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والشك من الراوي
لم يدر على ابن الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطلب لا بد ان يقول بما لا يعلم وان حديثي ابي بكرة وابي موسى
متحدان وقد قال فيه احسبه كذا ان كان ذلك منه ولكراهة مدح الرجل في وجهه انما المذكور الاطناب
باب بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر
عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الذين ما كانوا يستاذنون في العورات الثلاث منكم الحلم فليستاذنوا
على كل حال يعني ليستاذنوا في سائر الاحوال الذي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن
على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قال الداوودي المعنى
لم يكن بينه وبين ابيه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النسا بالجر عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من
والذي في الفرع الرفع مبتدا خبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الى الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض
الى قوله ولابي ذر وابي الوقت من نسايكم الى قوله ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما
وبعده في الاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النسا قاله في الفتح وقال الحسن بن
صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه ادركت جارة لنا جدة نصب بدل
من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات
تسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا ان رايت جدة بنت
احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشرا ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد ابن اسمعيل
بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في شوال سنة ثلاث وهو
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا
مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني

كالاولى لكنه على طريق الالتفات او التجريد وقد وقع فى رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فى المغازى فلم يجزه ولم
عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فى القتال فلم يجزنى وله ايضا من رواية
ادريس وغيره عن عبيد الله فاستصغرنى ثم عرضنى يوم الخندق سنة خمس وجزم المؤلف المعتمد موسى بن عقبة ان
الخندق فى شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق فى سنة خمس لما ياتى ان شاء الله تعالى وانا
ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابى ذر عن الحموى سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان ان يكون سن
ابن عمر فى الخندق ستة عشر سنة واجاب البيهقى بانه كان فى احد دخل فى اربع عشرة وفى الخندق تجاوزها فالمعنى
الكسر فى الاولى وجبره فى الثانية فاجازنى استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديديه ابتداؤها
من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن تجرى عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود
ويستحق منهم سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية بلوغه ثمانى عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثمانية عشر سنة والجارية سبع عشرة لان
نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة فى الغلام والجارية وهو رواية
ابى حنيفة قال فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه
وقال ابن الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر فى الخمس عشرة
لانه راه مطيقا للقتال فى هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل
على انه راى عدم البلوغ فى الاول وراه فى الثانى انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما
وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرنى نافع بلفظ عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنى ورانى بلغت قال الحافظ
ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى
ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر بقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر اعلم بما روى
من غيره الاسيما فى قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة
فحدثته هذا الحديث اى الذى حدث به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب
الى عماله ان يفرضوا اى يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا فى ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الجهاد
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد صفوان بن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام المدنى الزهرى مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابى محمد الهلالى المدنى
مولى ميمونة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب
اى كالواجب على كل محتلم اى بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس
على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى كتاب الجمعة باب
سؤال الحاكم المدعى بكسر العين وسكون التحتية وفى اليونينية بفتحها هل لك بينة تشهد ما تدعى قبل عرض اليمين على المدعى
عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعى لانها اقوى من اليمين
التى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى
ولا يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر
من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين
ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطئ اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى
عليها وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف
الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك
وقالت بل اسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثانى
لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والاصح
فدعوى رد مدع لانه يزعم الرد الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده بغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن
تكليفه بينة الرد واما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى
عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال فى مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلى فى بعضها كذلك
وقد صرح البخارى بالرواية عن محمد بن سلام عن ابى معوية فى النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين
الضرير الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على محلوف يمين سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا
فبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين مال امرئ
او ذمى او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها فى ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفى مسلم
من حديث اياس بن ثعلبة الحارثى من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقى الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل

وامراة غضبى

وامراة غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه واسخطه
عليه ومعاقبته له قاله فى النهاية والحاصل ان الصفات التى لا ينبغى وصفه تعالى بها على الحقيقة تتاول بما يليق به تعالى
فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على الارادة
بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات قال اى ابن مسعود فقال الاشعث
بن قيس الكندى فى والله كان ذلك كان بينى ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى كان ذلك بينى وبين رجل من اليهود
اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة فنا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابى ذر من اليهود ارض زاد مسلم باليمن فجحدنى فقدمته
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لى فقال عليه
السلام لليهودى احلف ولابى ذر عن المستملى قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالى بنصب يذهب عطفا
على سابقه وفى الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذا او لو وجدت شرايط عملها التى هى التصدر والاستقبال
وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالى ولابى ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية
من سورة ال عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف
فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق فى الخصومات باب بالتنوين
اليمين على المدعى عليه دون المدعى فى الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه فى الاموال دون الحدود وقال النبى صلى الله
عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اى المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره
محذوف اى شاهداك هو المطلوب فى دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اى ابن سعيد وفى بعض النسخ
كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبى حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو
عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبى قاضى الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمنى ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
قاضى المدينة فى القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعى وكان مذهب ابى الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام
قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابى هريرة والترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة
من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اى
لابى الزناد محتجا عليه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء
العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد ويمين المدعى
وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى وما نافية فى قوله فما يحتاج واستفهامية فى قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة
مكسورتين وسكون الكاف وفى نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وكسر الكاف مشددة هذه الاخرى وفى نسخة تذكر بضم الفوقية
وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد ويمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى لان اليمين يقوم مقامها فما فائدة
ذكر التذكير فى القران واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه وغاية ما فى ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث
تضمن زيادة مستقلة على ما فى القران وقد اجاب امامنا الشافعى رضى الله عنه عن الاية كما فى المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف
من ظاهر القران شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف
ظاهر القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه فى كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا
تعالى ان ناخذ ما اتانا به وننتهى عما نهانا عنه ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر
بن عبد الله بن حميد الجمحى القرشى المكى المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام
مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضى الله عنهما اى بعد ان كتبت اليه اساله عن قصة المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها
كما فى تفسير ال عمران وزاد ابو ذر الى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقى من طريق عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابى مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المراتين فكتب الى ابن عباس فكتب
الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على
من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعى لانه حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية
وهى البينة ليتقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهى اليمين نعم قد يجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع مستثناة
لدليل كايمان القسامة وحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفى البيهقى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا فى القسامة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه
سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل
بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق فى الرهن ان شاء الله تعالى فى سورة ال عمران باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوى ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسى مولاهم الكوفى الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة انه
قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على محلوف يمين يستحق بها باليمين مالا لغيره لقى الله اى يوم القيمة وهو عليه غضبان غير منصرف
للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون المؤنث فيه بتاء التانيث فلا يقول فيه امراة غضبانة بل غضبى والمراد
من الغضب لازمه اى فيعذبه او ينتقم منه ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعهما
على الحكاية ولابوى ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندى خرج الينا من الموضع الذى كان فيه
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفى بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية
مشددة انزلت بضم الهمزة زاد فى الرهن والله انزلت هذه الاية ولابى ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاى ولابى الوقت نزلت

بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة
وشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء في ارض وفي رواية في بئر وذا في ارض باليمن ولا يمتنع ان يكون الخصومة
في الكل فذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقي الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابي ذر الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليه شاهداك او عليه يمينه
او يقدر لك شاهداك او يمينه اي اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف في كل من المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه
قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اي معدان اذا يحلف بالرفع على الغاء اذن لانه لا ينصب اذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما
حذفت الفاء قيل لم يبال وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا
الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت
رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا العقده وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا ليس له لكلمة صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه
غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو
وهو في الموضعين للحال هذه الآية اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك
او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل شيئا على آخر او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا فله للمدعي او القاذف اي يلتمس
البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب
او مستحب قال الروياني واذا بان الشاهد الثاني امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي
البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة
هو مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي قذف
امرأته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين والحاء المهملتين
اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه
النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة نصب اي احضر البينة
ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر والرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله
ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال هلال ولابي ذر قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة
فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اي احضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف
ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه
يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت وابي ذر او حد اي احضر البينة او يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا النقد
محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر ابن عباس حديث اللعان
الآتي تامه في سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على الزنا القذف
لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول
انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله في الفتح
ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق باب اليمين
بعد العصر اي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء
وبالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم زاد في المساقاة يوم القيامة فان من سخط على غيره اعرض عنه
ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه رجل على فضل ماء فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل
المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء وتشديدها
وفى بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما بايع عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة
جار ومجرور ولابي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة بايعها الذي اشتراها منه
ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراءها بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا
ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت تعظيم الاثم على
من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود
ولو يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب من منع
ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية
فلا تغليظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة والتغليظ المذكور
في تنقيحه لا تغليظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها الا
الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان
سواء كان المحلوف عليه مالا ام غيره كما القود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثني من المال ما قل عن
دينارا او ما يقوم دراهم فلا تغليظ ذلك الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم
قضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على ابن ثابت على المنبر

وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي زيد احلف له مكاني زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف
ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عليه عند المنبر
سنة لم ينكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو اجتزى منه تهيبا وتعظيما المنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء
يحلف على المصحف وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك او يمينه
قال المص نفعنا الله به فلم بالفاء ولابي ذر والوقت ولم يخص عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم اليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك
بشيء من النفي والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه شيء المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين
مالا ليس له لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي في المطابقة
بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقة من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب بالتنوين
اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا ايهم يبدأ او لا وبه قال حدثني ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم تنازعوا
عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم ان يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الآخر وعند
ابي داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه
احمد عن عبد الرزاق وقال اذا اكره الاثنان واستحباها فليستهما ان عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ
او متفقتيه او احدهما مطلقة والاخرى مورخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل
ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود ان خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد
منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة او عتق باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله يستبدلون بما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم مؤلم قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرأ على الحالف هذه الآية وبه قال
حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي الغساني او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بسينين
مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى السكاسك ابن اشرس ابن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته
ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر والوقت اعطى بها ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء
وفتح الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية
الى آخرها وهي متضمنة لذمهم بان يكتموه من الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال ابن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي
عبد الله بالسند السابق الناجش آكل ربا اي كآكل ربا خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي
نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي وائل
شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه
مال رجل ولابي ذر والوقت مال الرجل بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي يوم القيمة وهو عليه غضبان
بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن
في سورة آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الآية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية
وزاد ابو الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال الاشعث في انزلت
آية آل عمران ان الذين يشترون الى آخرها هذا باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من توجه
عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا ليرضوكم عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي ذر قول الله عز وجل ثم جاؤك
حين يعتذرون للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك الا
الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله انهم
لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي بحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها
واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآية كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اليمين
ان تكون بالله تعالى بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة في باب اليمين
بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله
هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في اصله الاول فقط وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة ابن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال

اى الرجل سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال الرجل هل على غيرها بالرفع على الخبرية بهل الاستفهامية ولابوى الوقت وذر عن المستملى غيره بتذكير الضمير اى غير المذكور قال عليه السلام لا شئ عليك غيرها اى صلوات الخمس الا ان تطوع اى لكن التطوع مستحب لك او الاستثنا متصل فيستدل به على ان من شرع فى تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابى ذر شهر رمضان قال الرجل ولابى ذر فقال هل على غيره اى صيام رمضان ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى غيرها بالتانيث اى باعتبار الايام المتعددة فى صيام رمضان قال عليه السلام لا الا ان تطوع اى لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل على غيرها ولابى ذر عن المستملى غيره اى غير ما ذكر من حكمها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضى الله عنه فادبر الرجل ولى وهو يقول والله لا ازيد فى هذا التصديق والقبول على هذا ولا انقص اى منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اى فاز الرجل ان صدق فى قوله هذا اذ فى الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله فى الفتح وقال فى العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالبا الموحدة والحديث سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى قال حدثنا جويرية بن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اى من اراد ان يحلف فليحلف بالله اى باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد فى التلقيح وكسرها قال فى المصابيح يعنى انه مضارع ثلاثى او رباعى يقال صمت يصمت وصموتا سكت واصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشان فى الضبط من جهة الرواية انتهى والمراد ه فى الامور التى وقفت عليها الا بالضم اى او ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا يسبق لسان مكروه كالنبى والكعبة وجبريل والصحابة وفى الصحيح ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم وعند النساى وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابايكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله وقول الشافعى اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به فى الروضة فان اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر واما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد الاعرابى الذى قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اى ورب ابيه او هو قبل النهى وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان الله تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا تاتى ان شا الله تعالى فى كتاب الايمان والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعى عليه يقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعى واحمد وقال مالك فى المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علم بها وتركها فلا حق له وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى باب اثم من خاصم فى باب من المظالم وذكره فى هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعى وشريح القاضى من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضاء فهو عليه حتى ياتى ببينة الحق احق من قضاى الحق احق من يمين فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة ولعل ليس على بابه من الافضلية اذ البينة الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه ظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوى فى الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته اى الحن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اى وهو كاذب بدليل قوله فى الرواية السابقة فى المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمى والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون فى بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجمهور من علما الاسلام وفقها الامصار ان حكم القاضى الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان بنى على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا فى ثبوت الحل فيما بينه وبين تعالى فى العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشرا فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدى زور حل وطؤها عند ابى حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهى تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووى وهذا مخالف هذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه السلام حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا فى الاحكام واجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووى وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهيا للكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث فى اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من المظالم باب من امر بانجاز الوعد اى الوفا به وفعله اى انجاز الوعد الحسن البصرى وذكر الله عز وجل اسمعيل فى كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفى واذكر فى الكتاب الخ وهذا ثنا من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جريج انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجا ونسى الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جا الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتينى فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثورى بلغنى انه كان اقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى اتاه وقال ابن شوذب بلغنى انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من المذ

الاذمية وقضى ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمدانى الكوفى قاضيها فى زمان امارة خالد القسرى على العراق بعد المائة ولابوى ذر والوقت ابن الاشوع بالوعد اى بانجازه وذكر ابن اشوع ذلك عن سمرة بن جندب ولابوى ذر والوقت ابن جندب وقد وقع ذلك فى تفسير اسحق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضى الله عنه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعنى ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال [illegible] لفظ وعدنى فوفى لى بتخفيف الفا الثانية ولابوى ذر والوقت فوعدنى فوفى لى [illegible] وكان ابو العاص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يطلق زينب [illegible] عليه [illegible] الى المدينة [illegible] قال ابو عبد الله البخارى ورايت اسحق بن ابراهيم [illegible] ابن اشوع الذى ذكره عن سمرة بن جندب [illegible] فى وجوب انجاز الوعد [illegible] قال ابو عبد الله رايت اسحق [illegible] حدثنا ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاى ابو اسحق الزبيرى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى قال عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره قال اخبرنى ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له سالتك ماذا يامركم فزعمت انه امركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة قال [illegible] وهذه صفة نبى [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد [illegible] قال حدثنا اسمعيل بن جعفر [illegible] عن ابى سهيل [illegible] نافع بن مالك بن ابى عامر [illegible] عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث [illegible] اذا حدث كذب [illegible] واذا وعد اخلف [illegible] الثلاثة فى مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابى هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضى به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث فى باب علامة المنافق من كتاب الايمان حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليمانى قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين ابن على بن ابى طالب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم انه قال لما مات النبى صلى الله عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضى الله عنه مال من قبل العلا بن الحضرمى بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضى الله عنه من كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة بتخفيف الدال اى وعد فليأتنا نف له بذلك قال جابر فقلت له وعدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطينى هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضى الله عنه فى يدى خمسماية ثم خمسماية ثم خمسماية ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث فى باب من تكفل عن ميت من الكفالة وياتى ان شا الله تعالى فى باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنى سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادى قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشى الاموى الجزرى عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى انه قال سالنى يهودى من اهل الحيرة بكسر الحا المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم اليهودى اى الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى اى ان تاجر نفسك منى ثمانى حجج اى سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضلا لا منى الزاما عليك تحصل البراة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على اى فلا حرج على قال سعيد بن جبير قلت لليهودى لا ادرى حتى اقدم مكة على حبر العرب بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابى نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضى الله عنه فقال قضى اكثرهما واطيبهما فى نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابى حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاجلين قضى موسى قال لا علم لى فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لى فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لى فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما او قال ازكاهما وذا لاسمعيل من الطريق التى اخرجها البخارى قال سعيد فلقينى اليهودى فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا باب بالتنوين لا يسال بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نايب عن الفاعل عن الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه السلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبى عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابى ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا من غرى بالشئ اذا الصق به بينهم العداوة والبغضا ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوايف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخرون

كما طايفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اى فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابوى الوقت وذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوى ذر والوقت قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ولابوى ذر والوقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم القرآن الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اى اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته يقرؤونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها الا ينهاكم بالجزم ولابوى ذر والوقت عن المستملي الا ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة فوقية مفتوحة ولابي ذر عن مسائلتهم بهمزة بدل الفوقية ممدودا ولا والله ما راينا رجلا منهم قط يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى اذ لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله لتاكيد النفي وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام باب مشروعية القرعة في الاشياء المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في اي الاجل المشكلات لقوله تعالى مما خطاياهم اى لاجل خطاياهم وقوله ذا ابو ذر عز وجل اى في قصة مريم اذ يلقون اى حين يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اى يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اى يضمها الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقها الى بني الكاهن بن هرون اخي موسى بن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فانى حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع الجرية بكسر الجيم اى جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اى ارتفع قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها الى نفسه وللاصيلي وعالى بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا اى بعين ولام والف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اى اقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اى من المسهومين واشار المص بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما السلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم بكسر الهاء اى يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد الشعبي انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره نون اى الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكب لها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتاذوا اى الذين اعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقي او بالماء الذي مع المار فاخذ الذي مر بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اى يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اى منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اى الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة التابعي الثقة ان ام العلاء بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اى عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار اى وقع له ولابوى ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار وفي الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اى مرض فمرضناه بتشديد الراء اى قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اى اكفانه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان

شهادتي عليك اى لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اى الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به اى بعثمان بن مظعون وفي الجنائز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ذلك ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه السلام قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيمة وهذا الحديث سبق في الجنائز ان شاء الله تعالى في الهجرة والتعبير والتفسير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة مولى ابي بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اى الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اى يقترعوا عليه اى على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلوة العتمة اى العشاء في جماعة وثواب اداء صلوة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث السابق في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المص رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلوة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلوة على الميت واستوت خصالهما الموفقة وتشاحا وكذا لو تسابق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جاءا الى معدن ظاهر ككبريت مثلا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الخصال ولو اجتمع اولياء في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا زوحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاءوا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم يتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسم مالا يعظم ضرره بالاخر كثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء يجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت للاثلاث ويتعين من يبدا به من الشركاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ما في الاصلاح بين الناس زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لفظ الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا قال ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما كان بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة يكون على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة فداء ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وساير ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى آخر الاية وعند الاسمعيلي الى قوله ابتغاء مرضات ثم قال الاية واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقوله تعالى وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم

بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان ناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم
لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شي من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شر ضد الخير فخرج اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلوة هي العصر ولم يات
صلى الله عليه وسلم مسجده فجا بلال فاذن بلال بالصلوة سقط قوله فجا بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة اليونينية
فجا بلال فاذن بالصلوة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس بضم الحا مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شيت فاقام الصلوة
فتقدم ابو بكر ودخل في الصلوة ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جايز للامام
مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة واوله بالموحدة ولابي ذر في رواية في التصفيح بقي بدل الموحدة وله عن الكشميهني
بالتصفيق بالموحدة وبالقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله عنه
لا يكاد يلتفت لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي
صلى الله عليه وسلم وراه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي ولابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني ان يصلي
كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله اي بلسانه زاد في باب من دخل ليوم الناس من الصلوة على ما امره به اي من الوجاهة
في الدين زاد الاصيلي واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقري وراه حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف وتقدم
بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلوة اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم شي من صلوتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحا ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة
والقاف واذا الظرفية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم وجب على لفظ الناس فليتامل
انما التصفيح للنسا من نابه شي في صلوته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرماني
مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشي والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به
دعاك حين اشرت اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا
هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية
والتمني فلا يحتاج الجواب او على اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب
حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه السلام وهي اي الارض التي مر فيها عليه السلام ارض سبخة
بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الارض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي
عليه الصلوة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال اليك اي تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله
عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فقال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن
هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله ابن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع
اطيب خبر الحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير
ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم
اي الكرانيف الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحا والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال قال انس
مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية وهذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه
وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويويده ان
نزول اية الحجرات متاخرة جدا [illegible]
[illegible] باب ليس الكاذب الذي
يصلح بين الناس [illegible] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد [illegible] عن صالح [illegible] عن ابن شهاب [illegible]
[illegible] ام كلثوم بنت عقبة [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري [illegible]

ان الكذب

ان الكذب مذموم بما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك
امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه السلام
للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر عن الشي على خلاف ما هو عليه
ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار
كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم وقال في المصابيح وليس في تبويب البخاري
ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم
كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث اذ انه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس
وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي هو من مشايخ المولف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحاق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا من مشايخه
ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قبا
بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم بالرفع
نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة
تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة باب قول الله تعالى في سورة النسا
مخبرا ومشرعا عن حالة الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا
اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت في الثانية ان يصطلحا بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون
ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه او على المصدر كما في القراءة
الاولى والمفعول بينهما وهو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه
من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت
من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها وكراهية لها او اعراضا بان يقل مجالستها او محادثتها قالت
هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية
او غيره من سو خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله ايضا عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الطا
فيريد فراقها فتقول اي المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شيت من النفقة وغيرها قالت عايشة فلا بالفا ولابي ذر
ولا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته ويأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النسا بعون الله تعالى هذا باب بالتنوين
اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة لفظ جور في الفتح وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفا
جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القران او بحكم الله مطلقا
والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول ونحوه وفي حديث عبادة
بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية
والرجم فوضح سبيله تحت السبيل المذكور في الاية فيصح التقريب في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه
بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح
اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما
ولذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال
تعالى وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال صدق اقض وللاصيلي
ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وقال شهود فقال الخصم
الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر
هذه الرواية ان هذا القايل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال
الاعرابي ان ابني وهي زيادة شاذة وان المحفوظ في ساير الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء
اجيرا على هذا لم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل واتمه فزنا ابني بامراته لم تسم فقالوا لي على ابنك
الرجم اي ان كان بكرا واعترف ففديت ابني منه بماية من الغنم ووليدة اي جارية ومن في قوله منه البدلية كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا
من الاخرة اي بدل الاخرة ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفا الاربعة وثلاثة
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن ابن عوف فقالوا انما على ابنك جلد ماية باضافة
جلد لماية في الفرع اليونيني وفي الفرع المقرو على الميدومي جلدا بالتنوين ماية بالنصب على التمييز وقال القاضي انه رواية الجمهور قال
وجا عن الاصيلي جلد ماية بالاضافة مع اثبات الها يعني باضافة المصدر الى ضمير الغايب العايد على الابن من اضافة المصدر للمفعول
قال وهو بعيد الا ان ينصب ماية على التفسير او يضمر مضاف اي عدد ماية او نحو ذلك وتغريب عام وهو نفيه عن البلد الذي وقعت فيه
الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم اللذين افتديت بها ابنك

فرده اى مردود عليه فاطلق المصدر على المفعول ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن
دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالاضافة
لهذا ادق باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة
وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمى لا ابن مرثد ولا خادمه
عليه السلام فاغد على امرأة هذا اى اذهب اليها غدوة او امش اليها فارجمها ان اعترفت كما فى الرواية الاخرى فغدا عليها فرجمها
بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم ولكن فى بعض الروايات
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبى وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان
تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية
الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند
التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان
حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث
تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث فى باب الوكالة فى الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته للترجمة فى قوله
واما الوليدة والغنم فرد عليك لانه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولما لم يكن ذلك جائزا فى الشرع كان جورا وبه
قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقى كما فى المغازى فى باب من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر
فى روايته اى الدورقى وبذلك جزم الحافظ ابن حجر لما اطلقه البخارى هنا على ما قيده فى المغازى قال وهذه عادة البخارى
لا يهمل نسبة الراوى الا اذا ذكرها فى مكان اخر فيهملها استغناء بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق المدنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا اى ديننا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد فى كتاب ولا سنة
ولابى الوقت وذر ما ليس منه فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اى فهو مردود اى باطل غير معتد به
احدثوه وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاقضية وابو داود وابن ماجه فى السنة رواه اى الحديث المذكور عبد الرحمن بن جعفر اى ابن
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة ثم را مفتوحة نسبة لجده الاعلى فيما
وصله مسلم من طريق ابى عامر العقدى والبخارى فى خلق افعال العباد وعبد الواحد بن ابى عون المدنى فيما وصله الدارقطنى
من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد فى البخارى سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد
بسكون العين باب بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى كيف يكتب الصلح هذا ما صالح فلان
بن فلان بن فلان فيكتفى بذلك اذا كان مشهورا ولم ولابى ذر عن الكشميهنى وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابى ذر وان لم
فى نسخة الى قبيلته باسقاط المثناة الفوقية اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يومن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدى البصرى المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء كما فى الفرع كاصله وغيره قال عياض كذا ضبطناه عن المتقنين
وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهى قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة كتب على بن ابى طالب
رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوى ذر والوقت ابن ابى طالب بينهم اى بين المسلمين والمشركين
كتابا بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يومن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف
اى هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد فى رواية غير ابى ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا
لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه امحه بضم الحاء فى الفرع كاصله وفى نسخة بفتحها اى امح الخط الذى لم يريدوا اثباته
يقال محوت الكتاب ومحيتها فقال ولابوى ذر والوقت قال على رضى الله عنه ما انا بالذى امحاه ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة
والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهنى والمستملى بيده وصالحهم
على ان يدخل هو واصحابه فى العام المقبل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابى ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام
وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروى وصوبه وانما اشترطوا ذلك
ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابى ذر
قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة فى قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم لامن اللبس
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى
عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق السبيعى عن البراء ولاصيلى زيادة ابن عازب رضى الله عنه انه قال اعتمر النبى
صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة بفتح القاف فى الفرع كاصله وغيرهما فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اى امتنعوا ان يتركوه
يدخل مكة فاصاهم من القضا وهو احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط على كتبوا هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد فى غير رواية ابى ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اى المشركون لا نقر بها اى بالرسالة فلو بالفا
ولابى ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التى للماضى ليدل على الاستمرار اى استمر
عدم علمنا برسالتك فى ساير الازمنة من الماضى والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم قاله فى شرح المشكاة
لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابى الوقت امح
رسول الله بالنصب على المفعولية قال اى على لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت
يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه اميا لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده
تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا
لا يكتب وفى ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ الكتاب العلم اوحى الله فكتب وقيل علمه
حتى كتب هذا اشارة الى ما فى الذهن مبتدأ خبره قوله ما قاضى ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهنى محمد بن عبد الله لا يدخل
بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلى ان لا اوله ولابى الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوى الوقت وذر لا يدخل
بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا فى القراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج
بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اى من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابى ذر والاصيلى تبعه بسكونها
وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها وهو الايام الثلاثة اى قرب انقضائها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرمانى
ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك اى النبى صلى الله عليه وسلم
ولابى ذر عن الحموى والمستملى لاصحابك بدل النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقى فحدثه على بذلك
فقال نعم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلى بنت حمزة واسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اى تقول له
عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها على وللاصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها
السلام دونك بكسر الكاف اى خذى ابنة عمك حمليها بلفظ الماضى ولعل الفا سقطت وقد ثبتت فى رواية النسائى من الوجه الذى
اخرجه منه البخارى ولابى ذر عن الكشميهنى احمليها وعند الحاكم من حد مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهى فى هودجها امسكيها
عندك فاختصم فيها اى بعد ان قدموا المدينة كما فى حديث على عند احمد والحاكم على وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو على فى ايهم
يكون عنده فقال على انا احق بها وهى ابنة عمى زاد فى حديث على عند ابى داود وعندى ابنة رسول الله وهى احق بها وقال جعفر
ابنة عمى وخالتها اى اسما بنت عميس تحتى زوجتى وقال زيد ابنة اخى لانه صلى الله عليه وسلم اخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبى
صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح
جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام فى الحضانة لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة
والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل فى الحضانة فى العصوبة وهو ابن العم واستنبط منه
ان الخالة مقدمة فى الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب
من العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها وفيه تقدم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما ياتى ان شاء الله تعالى
فى محله وقال عليه السلام لعلى انت منى وانا منك اى فى النسب والسابقية والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى
بفتح الخاء فى الاولى وضمها فى الثانية وهى منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا فى الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه صلى الله
عليه وسلم تطييب قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد تبين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذى
ايضا ويأتى بقية مباحثه فى عمرة القضية ان شاء الله تعالى باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابى سفين صخر بن حرب فيما
هو قبل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح المذكورة فى قوله ونحن منه فى مدة وغير ذلك وقال
عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره فا الاشجعى الغطفانى فيما وصله المصنف بتمامه فى الجزية من طريق ابى ادريس
الخولانى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اى صلح بينكم وبين بنى الاصفر هم الروم وفيه
اى فى الباب روى سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الانصارى الاوسى فيما وصله فى اخر الجزية وللاصيلى وفيه عن سهل بن حنيف
لقد رايتنا يوم ابى جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام العاصى بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية
يرسف فى قيوده الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه
ابوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخذه ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته اترد الى
المشركين يفتنونى فى دينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابى جندل لغير ابى ذر
كما فى الفرع واصله رايتنا بهمزة ففوقية ساكنة فنون فالف فليتامل وفى الباب ايضا روت اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما
فيما وصله فى الهبة بلفظ قدمت على امى راغبة فى عهد قريش لان فيه معنى الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله فى كتاب الشروط عن النبى
صلى الله عليه وسلم ويأتى ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه
وغيره حدثنا سفين بن سعيد هو الثورى عن ابى اسحق هو السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال صالح النبى صلى الله
عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بتخفيف على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم
من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل اى مكة من عام قابل والواو فى ومن وعلى للعطف السابق ويقيم بالنصب عطفا
على السابق بها اى بمكة ثلاثة ايام اى لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس
ونحوه بالجر فيهما بدل لا من سابقها قال فى التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله فى السابق فسالوه ما جلبان
السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع
فيه سوطه واداته ويعلقها فى اخرة الرجل او وسطه انتهى قال فى المصابيح فعلى ما قاله الازهرى لا يخالف ما فى حديث السياق الاول
اصلا فانه هنا فسر السلاح الذى يوضع فى الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره فى الاول حيث قال القراب بما فيه فاى تخالف
وقع فتامله فجا ولابوى ذر عن الحموى والمستملى فجعل ابو جندل عبد الله العاصى بن سهيل يحجل فى قيوده بفتح اليا وسكون الحاء
المهملة وضم الجيم اى يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله

عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان ابا جندل في الغالب لايبلغ به الهلاك قال لم يذكر ولابوى ذر والوقت والاصيلى
فى نسخة قال ابو عبد الله اى البخارى لم يذكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسمعيل فى روايته لهذا الحديث عن سفين الثورى
ابا جندل فتابع موسى بن اسمعيل الا فى قصة ابى جندل فلم يذكرها وقال الا بجلب السلاح بدل قوله الا بجلبان السلاح بضم الجيم
والالف وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة فى الفرع وطريق مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد فى مسنده
عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفا والعين المهملة ابو يزيد ابو عبد الله القشيرى النيسابورى قال حدثنا سريج ابن النعمان
بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادى الجوهرى وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك
ونفيهم بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه
معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اى منعوه فنحر هديه وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهى من الحل
وقاضاهم اى صالحهم على ان يعتمر العام المقبل فى لايحمل ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى ولايحمل بالمثناة فوقية بعد اللام
سلاحا عليهم الا سيوفا ولايقيم بها الا ما احبوا وفى الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة
والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولابى الوقت وفى نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة
والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه السلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة
ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى
عن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى انه قال انطلق عبد الله بن سهل
الانصارى الحارثى ومحيصة ابن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى
الى خيبر وهى اى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم اى اهلها اليهود وللاصيلى وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجة والنسائى فى القضاء والقسامة
باب الصلح فى الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك الانصارى البصرى قاضيها قال حدثنى
بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضى الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين
مهملة وهى ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اى شابة لا رقيقة ولم
فطلبوا اى قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش بالعفو عنها
فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه فامرهم ولابى ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم
انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله
لا والله الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله
تعالى ان يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لا فى قوله لا والذى بعثك ليس ردا للحكم
بل نفى لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله تعالى ولطفه
فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله فى رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص
لا التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوى ذر والوقت
والاصيلى قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وانما ربه المخوف له
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله السن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا
قال فى المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اى القصاص
واجب او مستحق او نحو ذلك فرضى القوم وعفوا ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فى قسمه وهو عدم الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله
المطيعين زاد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى والراء مروان بن معاوية الكوفى سكن مكة فيما وصله المؤلف فى سورة المائدة عن
حميد الطويل عن انس فرضى القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث
اخرجه فى التفسير والديات ومسلم والنسائى وابو داود وابن ماجه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابى ذر
فيكون قول النبى رفع على ما لا يخفى للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد هذا مبتدأ وابنى خبره وسيد خبر بعد خبر واللام فيه بمعنى
عن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التى من جهته والتى من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره
بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره فى رواية ابى ذر فاصلحوا بينهما
فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابى موسى اسرائيل بن موسى
البصرى انه قال سمعت الحسن البصرى يقول استقبل والله الحسن بن على معاوية نصب على المفعولية ابن ابى سفين رضى الله عنهم بكتائب
بالمثناة الفوقية اى بجيوش امثال الجبال اى لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص بالبنا
محرضا لمعاوية على قتال الحسن انى لارى كتائب لا تولى لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو له
فى الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصرى اى وكان معاوية
خيرا من عمرو بن العاص كانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير
قتال اى عمرو حرف نداء ومنادى مبنى على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية
فى الموضعين اى ان قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا من لى اى من يتكفل لى بامور الناس هو جواب الشرط فى قوله ان قتل
يعنى انا المطالب عند الله على كلا التقديرين من لى ولابى ذر من لنا بنسائهم من لى بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين
المهملة اى عيالهم وقال العينى ويروى بصبيتهم يعنى بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله
المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذى فى النسخة التى وقفت عليها من الكرمانى

والضيعة بالضاد

والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لذرارى المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا
فى الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضى الله عنه فبعث اليه اى بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بنى
عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب ابن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز فقال
معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرمانى اى ليكون مطلوبكما مفوضا اليه
وطلبكما منتهيا اليه اى التزما مطالبته فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوى ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفاء وقالا له ولابى ذر
وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى فطلبا اليه فقال لهما اى للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة
قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اى اسعت فى القتل والافساد فلا تكف
الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اى معاوية يعرض عليك كذا وكذا اى من المال والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسألك
وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول
كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الى فى هذه الصحيفة التى ختمت اسفلها بما شئت فهو لك
قال الحسن فمن لى اى فمن يتكفل لى بهذا الذى تذكرانه قالا نحن نتكفل لك به فما سألهما الحسن شيئا الا قالا نحن نتكفل لك به
وسقط من قوله فما سألهما الخ فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينه
ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت فى كامل ابن الاثير
ان الحسن لما سلم لمعاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال
قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه ان يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة آلاف الف وخراج دارابجرد
من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى وقد كان الحسن احق الناس يومئذ بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن
الوظايف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل
وان يكون المبذول من مال الباذل فقال ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال الحسن البصرى ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث
الثقفى يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى
الواو فى قوله والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين تثنية فئة اى فرقتين
عظيمتين من المسلمين قال قال لى على ابن عبد الله المدينى ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى قال لى على بن
عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصرى من ابى بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفى رواية ابى ذر لهذا باللام
بدل الموحدة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا
فى علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلوة وفى اليوم والليلة هذا
باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير ابى ذر عن الحموى
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد بن ابى اويس عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بابى الرجال ان امه عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال
من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن فى الظرف المستقر ولغير الكشميهنى اصواتهما بالتثنية فالجمع
باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين مبتدأ خبره يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع
من دينه شيئا ويسترفقه فى شئ يطلب منه الرفق به فى الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سأله من الحطيطة
فخرج ولابوى ذر والوقت والاصيلى فخرج بحذف الفاء عليهما على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالى
على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ فى اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله
المتالى وله اى لخصمى اى ذلك احب من وضع المال والرفق ولابوى ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو اى بالنصب وللاصيلى له
باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكلهم مدنيون واخرجه مسلم
فى الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن
ابى حدرد بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات الاسلمى مال وكان اوقيتين كما افاده ابن ابى شيبة فى رواية
فلقيه ولابى ذر عن الكشميهنى قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب
الصلوة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم وهما فى المسجد
فقال يا كعب زاد فى الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف
فاخذ كعب نصف ما له عليه وسقط لغير ابى ذر لفظ عليه والضمير فى عليه لابن ابى حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق
فى الصلوة مع مباحثه باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحق ابن منصور ابو يعقوب
الكوسج المروزى وسقط لغير ابى ذر منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اى كل مفصل من المفاصيل الثلثمائة وستين
التى فى كل واحد من الناس عليه فى كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس نصب كل ظرف لما قبله وفى الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده
خبره والعائد يجوز حذفه شكرا لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان فى اعمالها
من دقائق الصنائع ما يتحير فيه الافهام فهى من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة
كما اعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس وغيره صدقة كما قال يعدل مبتدا على تقدير العدل كقوله تسمع
بالمعيدى خير من ان تراه اى يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرمانى نوع من العدل
وعطف العدل عليه فى الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه فى الجهاد ايضا ومسلم فى الزكاة والله اعلم باب بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح فابى امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير ابن العوام كان يحدث انه خاصم
رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى فى الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج بالشين المعجمة المكسورة
اخره جيم اى مسائل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل فى الفرع وغيره وسبق فى المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة الماء الى
جارك الانصارى فغضب الانصارى فقال الانصارى يا رسول الله ان كان بمد الهمزة فى الفرع كاصله مصحح عليه على الاستفهام
وسبق فى المساقاة ان فيه القصر اى لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق بهمزة وصل اى الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
اى الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها الماء فى اصول الثمار فاستوعى
اى استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه كاملا بحيث لم يترك منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير براى سعة له بالنصب اى المسعة اى مسامحة له وللانصارى وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفى الفرع
كاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة اى اغضب الانصارى رسول الله صلى الله
عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم وزعم الخطابى ان هذا من قول الزهرى ادرجه فى الخبر وفى ذلك نظر لان الاصل انه حديث
واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التى فى سورة النساء نزلت الا فى ذلك فلا وربك
اى فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك عند المعاوضة
وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى بفتح الفوقية
وكسر الواو ولابى ذر بفتح الواو على لغة طى اى هلك لاحدهما شئ مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال فى النهاية اى اذا كان المتاع بين ورثة
لم يقتسموه او بين شركاء وهو فى يد بعضهم فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع
وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا باس ان يتخارج القوم فى الشركة تكون فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دينا والتخارج تفاعل
من الخروج كانه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدى
البصرى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال توفى ابى عبد الله وعليه دين ثلاثون
وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه
وفاء بما لهم عليه فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اذا جددته باهمال الدالين فى الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمة
كما فى المصابيح اى قطعته فوضعته فى المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذى يجفف فيه وجواب اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة فنون
مفتوحة اى اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى او للاشعار بطلب البركة منه ونحوه فى الفرع
ثم التاء ايضا فجاء عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فجلس عليه اى على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم
دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابى دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابى ذر
وفضل بكسرها قال ابن سيده فى المحكم فضل الشئ يفضل اى من باب دخل يدخل وفضل يفضل اى من باب حذر يحذر نادر جعلها
سيبويه كمت تموت وقال اللحيانى فضل يفضل كحسب يحسب نادر وكل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من الشئ سبعة عجوة هى من اجود تمر المدينة
وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوى فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر
ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع
ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف فى الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان
عن جابر صلاة العصر بدل قوله فى رواية عبيد الله عن وهب صلاة المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر
قوله فى رواية عبيد الله ضحك اى وقال وترك عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق محمد فى روايته عن وهب عن جابر
صلاة الظهر فاختلفوا فى تعيين الصلوة التى صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح فى صحة
اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يتعين على تلك الصلاة كبير
معنى وهذا الحديث قد مضى فى الاستقراض فى باب اذا قاضى او جازفه فى الدين وياتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى علامات
النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عثمان بن عمر وبه قال وسقط ابن عمر
فى رواية ابى ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى

ابن ابى حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت
ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت
من بيوته جملة حالية ولابى ذر فى بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اى كعب ولابى ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام
بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتنى به وعبر بالماضى مبالغة فى امتثال الامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقى من الدين بعد الوضع
وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا فى الصلوة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشروط
جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته تخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم
من عدمه شئ والثانى السبب فانه يلزم من وجوده وجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى
هو سبب الوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود تلزوم الوجود
العدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلى كالحيوة للعلم وشرعى كالطهارة للصلوة وعادى
كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما فى اكرم بنى تميم ان جاؤا اى الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام
المجئ ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابى ذر باب ما يجوز من الشروط
عند الدخول فى الاسلام كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخرى لا انه لا يصلى مثلا وما يجوز من الشروط فى الاحكام اى
العقود والفسوخ ونحوهما من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى مولاهم
المصرى ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الاموى مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان
بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح
وكانت قصة الحديبية قبل سنتين رضى الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم
معرفة من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف
قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اى يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم انه
لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه
بعين مهملة فضاد معجمة اى غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك عليه السلام يومئذ ابا جندل العاصى من حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف فى قيوده الى
سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به فى الغالب الهلاك ولم ياته بكسر الهاء عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش فى تلك المدة
وان كان مسلما وفاء بالشرط وجاء المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم
المثلثة بنت عقبة بن ابى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
وهى عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهى شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسالون النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجعها
اليهم بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثى قال تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله
فيهن فى المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن بالنبى ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك
مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر فى العلامات ليغلب على ظنكم صدق معاملتهن
صدق معاملتهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة
والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن
بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن
لابى ذر قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما
يكلمها به والله ما مست يده عليه السلام يد امراة قط فى المبايعة بفتح الياء وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى الطلاق وياتى ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثورى عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبى بالمثلثة وبالعين المهملة الكوفى انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى رضى الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح بالنصب لكل مسلم
وفى نسخة فى الفرع والاصل وغيرهما وعليها شرح الكرمانى والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اى على اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى خالد البجلى انه قال حدثنى
بالافراد قيس بن ابى حازم بالحاء والزاى البجلى ايضا عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اقام الصلوة حذفت تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكوة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابى
ذر والنصح بالرفع مصححا فى الفرع واصله هذا باب بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابى
ذر ابرت بتخفيفها وهى الاكثر اى لقحت وزاد فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ولم يشترط الثمرة اى المشترى وجواب الشرط محذوف
تقديره فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبنى للمفعول مع تشديد الموحدة
ولابى ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الميم ولابى ذر فثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اى المشترى
وتقدم هذا الحديث فى باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع باب الشروط فى البيع ولابى ذر فى البيوع بالجمع وبه قال

حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها
ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام اوقية قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي
مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاؤك لي اي الذي هو سبب الارث
فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي
القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المص
هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي
عنه في حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر مسئلة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط الرهن ما لم يملكه
بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة
اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها
شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع
من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان
لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع
الثمار وتبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهي في المعنى
بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال
البيع على شرط عمل فيما لا يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن
خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق
في البيع والعتق وغيرهما هذا باب بالتنوين اذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان
مسمى معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي
يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اي تعب فمر النبي
صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد
من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع
عصا من الشجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور المصدر ولابي ذر فسار سيرا
حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت
بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة
مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا ابيعه ولهما من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير
محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي
متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام
ثانيا بعنيه بوقية ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره عليه السلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم
فاستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي حمله اياي فحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة اتيته
بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنته فقلت يا رسول الله
اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا
تعلمهن فلما من زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه
على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما جئت
قال ما كنت لاخذ جملك ذلك هبة فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب
بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
افقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحق بن
راهوية مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار ظهره حتى
ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق موصولا في باب الوكالة
لك ولابي ذر ولك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد
بن المنكدر عن ابيه وقال ابو الزبير محمد بن اسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من
هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم
عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس
ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط

فالعقد عند البيع

في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح
ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع
الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير
وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط
ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين تطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة
في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المنافي لمقتضى العقد وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي
عن بيع وشرط وقال الاسمعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن
دناءة الاخلاق فكذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد
وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في غير رواية قال ابو عبد الله الخ وقال عبيد الله مصغرا
ابن عمر العمري فيما وصله المص في البيوع وابن اسحق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر
رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم
عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطاء
هو ابن ابي رباح وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه السلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري
وهذا اي ما ذكر من الاربعة دنانير يكون وقية ولابي ذر اوقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار
مبتدا وقوله بعشرة خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه
العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطعه عن
الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما
وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن اسلم فيما
وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي رواية تام باربعين درهما وقال الاعمش
سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء
الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر
اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل
بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع
اواق كقاض ولابي ذر والوقت والاصيلي اواقي باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به
علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد
معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المص وقول الشعبي عامر بن شراحيل
بوقية ولابي ذر باوقية اكثر من غيره في كثير الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق
قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية
ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرين دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بسبب الاختلاف الرواية
بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن
والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء
او بالعكس باب الشروط في المعاملة مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام لا اقسم كراهية ان يخرج
عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم فقال الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفوننا المؤنة في النخل تعهده في السقي
والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم
وهو شرط لغوي اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ايها المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب
اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود
من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة
كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة باب الشروط
في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة
ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع من سلالة الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال وفي حديث بالواو في اليونينية
وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى

في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة
البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله
الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب ففيه اخرى
ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه
اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها
اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام
مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشروط مطلقا لحديث احق الشروط قاله النووي في شرح مسلم
لكن رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما فيه
من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط باب الشروط في المزارعة
هذه الترجمة اخص من السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
ابن عيينة سفين قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه كنا اكثر الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا
نكري الارض بضم نون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج ذه بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس
او الاشباع وحذف الهاء قبل المعجمة والاصل ذي بالياء اي ولم تخرج هذه القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل
ويضيع الاخر بالكلية فنهانا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول الغ
النهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اي
عن الاكترا بالدراهم باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة
الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاصيلي لا يبع
بجزمها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه
لك على التدريج باغلا قال عليه السلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم
وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يبيعن بنون التاكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن
عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخا المعجمة ولا تسئل المراة بكسر اللام لالتقا
الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان ينكحها هي فيصير لها من نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفي بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين افتعال من
اناها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب
او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث قد سبق في البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في النكاح باب الشروط التي
لا تحل في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعنى السوال هنا القسم كانه قال اقسمت
عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاك لي بكتاب الله
اي بحكم الله والمراد به ما كان متلوا من القران فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فكلام من
فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه في هذه القصة لوضعها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله
الفاء جواب شرط محذوف واذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فا الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها
ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل يا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى
بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير واذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القايل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول
وعبارته ولفظ اذن لي عطف على اقض والمستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح
عن ادم عن ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جا اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة
شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في ساير الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني ان المستاذن هو الرجل الاعرابي لانه
حيث جعله علة لقوله ايذن لي عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا
من كتاب الحدود قوله وايذن لي اي في الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن
بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفاء اي كان اجيرا على هذا فزنى اي ابنه بامراته
بامراة الرجل واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بماية شاة من الغنم
ووليدة جارية فسالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل

وزيد بن ثابت

وزيد بن ثابت الانصاري يونس وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد مائة باضافة جلد الى مائة ولابي ذر
مائة جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك فاطلق المصدر
على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان
بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر
نحو ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها
كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي
في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلما
من اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا
يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا
غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني استحب ان يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فافتديت منه بماية شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد ماية وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلا في الحد الفدا اي ماية شاة ووليدة
كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود كذا قالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره
في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة باب ما يجوز
من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى بفتح الخا المعجمة وتشديد الدال ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل
مكة صدوق رمي بالارجا قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن ابي عمر المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من ورا الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن
قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة اوقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر
يبيعونني بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها نعم اشتريتك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني
ولابي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك فسمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي ذر قال اشتريها
فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاوا قالت عائشة
فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي الراوي فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا ماية شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها
اذا اشترتها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو
ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع واصله وفي غيرهما باثباته في الشرط بالطلاق بان قال انت طالق
ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين
المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشرا متاعهم قبل معرفة
سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون
معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت
ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره
في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى
عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط اخلاف
ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع
محمد ابن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله
مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن
بن مهدي نهي بضم النون وكسر الها مبنيا للمفعول وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والها مبنيا
للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل وبعدها نهى يا وفي رواية ابي ذر كما في الفرع نها بالالف بدل اليا قال الحافظ ابن حجر
في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية
ادم رويناها في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه باب الشروط مع الناس بالقول
اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن عبد
اخبرهم ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم على وزن يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير
المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال
حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر اي صاحب الخضر
هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر قال اي الخضر

لموسى الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة الوسطى شرطا يعنى كانت
الشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او بشى نسيته او بنسيانى يعنى
وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوى وقال السمرقندى
قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذنى بما نسيت اذا كان نسيانا منى فلا تؤاخذنى به ولا
ترهقنى من امرى عسرا لا تكلفنى من امرى شدة واشار الى الوسطى التى كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله
فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداعى الى ان سقط فاستعيرت الارادة للمشارفة فاقامه بعمارته او بعمود عمده به وقيل مسحه
بيده فقام قرأها ابن عباس وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم اما
مهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك عن شى بعدها فلا تصاحبنى والتزم موسى
بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اختلف الشرط هذا
فراق بينى وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى مواضع كثيرة تزيد على العشر مطولا ومختصرا
باب الشروط فى الولاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس الاصبحى ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثنا مالك هو خاله الامام
الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابى ذر ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلى موالى على تسع اواق بالتنوين من غير ياء فى كل عام اوقية فاعينينى وفى كتاب المكاتبة مما
ذكرناه معلقا ووصله الذهلى فى الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها
تستعينها فى كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها فى خمس سنين لكن المشهور ما فى رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسمعيلى
بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة فى حديث
هشام ويشهد له ان فى رواية عمرة عن عائشة فى ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقى فقالت عائشة ان احب
اهلك ان اعدها لهم اى الاواق التسع وهو يشكل على الجمع المذكور فليتامل ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لى
اى بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا عليها اى فامتنعوا ان يكون الولاء
لعائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت انى قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم
تعنى اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطى لهم الولاء اى عليهم فاللام بمعنى على كذلك رويناه عن حرملة عن الشافعى لكن ضعفه النووى بانه عليه السلام
انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة رضى الله عنها فى هذه القصة وتعقبه ابن
دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرطيه ام لا والحكمة فى اذنه
ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعى فى الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط
لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوى حدثنى المزنى به عن الشافعى بلفظ واشرطى لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة
فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهرى لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوى عن المزنى ان يكون مذكورا فى الام
فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله اى ليست فى حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس فى كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط اوكد قضاء الله احق اى الحق وشرط الله اى الذى شرطه وجعله شرعا اوثق اى القوى وما سواه
واه فافعل التفضيل فيها ليست على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف فى مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق
متباينة قال العينى وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض فى عقد المزارعة اذا شئت
اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابى ذر وابن السكن عن الفربرى ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى
وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمدانى بفتح الميم والمعجمة النهاوندى وليس له كثير شى فى البخارى سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن
يوسف البيكندى ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن على ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكنانى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين
وضبطه الكرمانى كالصغانى بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو كسر الشى المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله
عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضى الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اى التى
كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اى ما قدر الله انا نترككم فاذا شاء
فاخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك مخفض ماله فعدى عليه بضم العين وكسر الدال المخففة
اى ظلم على ماله من الليل والقوه من فوق بيت ففدعت بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه
قال فى القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها او هو المشى على ظهر القدم او ارتفاع
اخمص القدم حتى لو وطى الافدع عصفورا ما آذاه او هو عوج فى المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون فى الارساغ من
اوزيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه ليس لنا هناك عدو غيرهم
هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء وقد رايت اجلاءهم بالجيم الساكنة وسكون الجيم ممدودا
فلما اجمع عمر على ذلك اى عزم عليه اتاه احد بنى ابى الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى
فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكارى وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الاموال
بفتح الميم واللام من عاملنا وشرط ذلك لنا اى اقرارنا فى اوطاننا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكارى انى نسيت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والخطاب من خيبر تعدو بعين مهملة اى تجرى بك

قلوصك ليلة

قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام وبالصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوائم
واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بنى الحقيق كانت هذه ولابوى ذر والمستملى كان ذلك
هزيلة من ابى القاسم بضم الهاء وفتح الزاى تصغير هزلة ضد الجد وفى اليونينية هزيلة بكسر الزاى اى لم يكن حقيقة وكذب
عدو الله قال عمر ولابى ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم
مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم
بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اى الحديث حماد بن سلمة فيما وصله
ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا العمرى احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك فيه ووصله
ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوى باب بيان الشروط فى الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحروب
وفى الفرع كاصله ايضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملى مع الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستغنى
عنها لانها تقدمت فى ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى
فليتامل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام اليمانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرنى بالافراد الزهرى بن العوام عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة كان مروان لا صحبة له ومسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها
من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما اتى
ذا الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفين عينا له خبر قريش حتى كانوا
ولابى ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن
عظيم وفى المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة فى خيل لقريش وكانوا فيما قال ابن سعد
مائتى فارس فيهم عكرمة بن ابى جهل حال كونهم طليعة وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهى بين
ظهرى الحمش فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش
ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش تركوا الغزاة عن طريقهم وركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد
حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكونها فى الفرع غباره الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته
يستعجلها للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية
اى ثنية المرار بكسر الميم التى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اى على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس
حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حثها على السير وقال الخطابى ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدت
نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ وهو معنى قوله فى القاموس حل حل منونتين زجر
واحدة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا
خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو
مهموز ممدود اسم لناقته عليه السلام اى حرنت وتصعبت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اى ما حرنت وما ذاك
لها بخلق بضم الخاء المعجمة واللام اى ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اى القصواء حابس الفيل زاد ابن اسحق عن عكرمة
اى حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم
ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق فى العلم القديم انه يدخل فى الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام
والذى نفسى بيده لا يسألونى اى قريش ولابى ذر لا يسالوننى بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اى خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها القتال فى الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها وان كان فى ذلك تحمل مشقة
ثم زجرها اى زجر عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة وآخره مثناة اى قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفى رواية ابن سعد
فولى راجعا حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم آخره دال قليل الماء قال فى القاموس الثمد ويحرك وككتاب
الماء القليل لا مادة له او ما يبقى فى الجلد او ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تاكيد لدفع توهم ان يراد
لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت فى اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض فى المصابيح قوله تاكيد بانه
لو اقتصر على قليل امكن اما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودى الثمد العين وقال
غيره حفيرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة
اى يأخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اى قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض
جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة فى الفرع واصله وغيرهما مما صححا عليه
ونسبه فى الفتح وتبعه فى العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اى لم يتركه يلبث اى يقيم الناس حتى
نزحوه لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة فى المتعدى واللزوم وشكى بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التى فيها النبل ثم امرهم
ان يجعلوه اى السهم فيه فى الثمد وروى ابن سعد من طريق ابى مروان حدثنى اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البئر
ناجية بن الاعجم وقيل ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ووقع فى الاستيعاب
خالد بن عبادة قاله فى المقدمة وقال فى الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله
وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور وينبع لهم بالرى بكسر الراء حتى صدروا عنه رجعوا رواء بعد ورودهم

وزاد ابن سعد حتى اعترفوا باتيتهم حلوسا على شعير لبين فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل بن
ورقا بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بالقاف ممدود الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف
عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن
كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته تشبيه الصدر الذي هو مستودع السر
بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحق
في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت
كعب بن لوي وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد اليا فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا
الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى ونزلوا عليه
ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة جمع عايذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطا المهملة
وبعد الالف فا مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها
ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النسا والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسايهم واولادهم لارادة
طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنسا والصبيان وهم مقاتلوك
وصادوك اي مانعوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين وان قريشا
قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الها وكسرها في الفرع كاصله اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم واضعفت اموالهم
واضرت بهم فان شاوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب
وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ان شاوا فان اظهر بالجزم فان شاوا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل
فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهد القتال
ولابن عايذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يبغون فصرح بالمحذوف هنا من القسم والتردد في قوله فان
اظهر ليس شكا في وعد الله انه ينصره ويظفره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا اي امتنعوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى الموت
وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح
بتشديد الفا مكسورة اي ليمضين الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق
بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شيتم ان نعرضه
عليكم فعلنا فقال سفهاوهم قال في الفتح سمي في الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا
عنه بشي وقال ذوو الراي منهم هات بكسر التا اي اعطني ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم ورجع الى قومه
ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بلى قال اولست بالولد
مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله
الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر الستم بالولد والست بالوالد والاول هو الصواب
وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي ذر تتهمونني بنونين على الاصل اي اهل تنسبونني الى التهمة
قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظا معجمة غير منصرف لابي ذر
ولغيره بالتنوين اي دعوتهم القتال نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين آخره حا مهملة مضمومة امتنعوا
وعجزوا جيتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني اي اتركوني
آتيه بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة امر من اتى ياتي قالوا آته فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا فقال
عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارايت اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي استهلكتهم بالكلية
هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحا المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع
كاصله وضبب على الاولى وان تكن الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلونه بكم فجواب
الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته وقال في المصابيح التقدير
وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك
وعلى اصحابك فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزا لان الاخرى هي انتصار العدو
وظفرهم فيؤول الامر الى انه ان انتصر اعداوك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني والله لارى وجوها اي اعيان الناس
واني لارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبايل شتى ولابي ذر
عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من السفلة خليقا بالخا المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا
اي بان يفروا ويدعوك يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة
فانهم يانفون الفرار في العادة وما علم ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه

وكان خلف

وكان خلف النبي صلى الله عليه وسلم قاعد فيما ذكره ابن اسحق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى
مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاه ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد
وخطاها ببظر اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال الداودي البظر فرج المراة
قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض من فرج المراة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر ما بين
اسكتي المراة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظرا طويلته والاسم البظر محركة واللات
اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ ليمصص بظر امه فاستعار
ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك
ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر انحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اي عروة
من ذا اي المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف استفهام والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك
عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافيك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري
في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلايص
قاله ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلم زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي
في اليونينية كلمه بدل قوله يكلم وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية
من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قايم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اي على المغيرة
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا يستخفي من عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا
للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر
قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال ابن اخيك المغيرة ابن شعبة
قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة ابن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر
بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر خيانتك
ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما خرجوا الى المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر
بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم
فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله اي غدر
ثم جا الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك فقال قتلتهم وجيت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخمس او ليرى رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما
المال فلست منه في شي اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها
عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر
بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه
فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده
تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شي الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضا
كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة الما الذي توضا او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الذي باشر اعضاءه الشريفة
عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية
بالحا المهملة اليه النظر اي ما يتاملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية لقب من ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم
كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولابي ذر تكلموا بضمير الجمع اي الصحابة خفضوا اصواتهم
عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي خصلة خير واصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة
سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني آتيه بتحتية قبل الها ولابي ذر آته بحذفها بالجزم وما مع كسرها فقالوا ائته بهمزة ساكنة
وكسرها فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون
بالعمرة فلما راى ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهولاء ان يصدوا بضم اوله
وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق
في عنقها شي ليعلم انها هدي واشعرت بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي
ايضا فما ارى بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من
جا معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف

وفتح الراء وبعدها زاى بن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بنى عامر بن لؤى فقال دعونى اتيه ولابى ذر آته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم اى على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اى غادر لانه كان مشهورًا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل مكرز يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو اى مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق فاخبرنى ايوب هو السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لابى ذر ابن عمرو قال النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر قد قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابى شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفال الحسن واتى بمن التبعيضية فى قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام اخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل فان تصغيره يقتضى كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق ايضا قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى حديثه السابق لحديث عكرمة معترض فى اثنائه فقال سهيل هات بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب هو على بن ابى طالب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابى ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادرى ما هو ولابى ذر عن المستملى ما هى بتاء تانيث الضمير اى كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك فى بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية فلما نزلت اية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله انى لرسول الله وان كذبتمونى بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق وذلك اى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألونى اى قريش ولابى ذر لا يسالوننى بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال فى الحرم الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق وفى نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفى اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله فنتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلى بينك وبين البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست معمولة لا ولكن ذلك اى التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفى رواية عقيل عن الزهرى فى اول الشروط لا ياتيك منا احد وهى تعم الرجال والنساء فدخلن فى هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ولم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون قال فى الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سياتى وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى وسهل ابن حنيف سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم فى بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يوسف بفتح اوله وسكون الواو وضم السين المهملة اخره فاء يمشى فى قيوده مشى المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما ولابى ذر عن الكشميهنى

[illegible]

المباشر لا يقول مكرز متعقب مما نقله فى فتح البارى عن الواقدى انه روى ان مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن فى ان لا يرده الى سهيل بل فى تامينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابى انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولابى ذر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبى الله بالنصب خبر ليس حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطى الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اى الحالة الدنية الخبيثة فى ديننا اذا بالتنوين اى حينئذ قال انى رسول الله ولست اعصيه وهو ناصرى فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى قال عمر رضى الله عنه فقلت له عليه السلام اوليس كنت تحدثنا انا سناتى البيت فنطوف به بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى انه صلى الله عليه وسلم كان راى فى منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم قال عليه السلام بلى فاخبرتك انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبى الله حقا وفى اليونينية نبى الله بالنصب

قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الخصلة الدنية الخبيثة فى ديننا اذا اى حينئذ قال ابو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله ولابى ذر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اى فتمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه السلام يحدثنا انا سناتى البيت ونطوف به ولابى ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى افاخبرك عليه السلام انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة ابى بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضى الله عنه فعملت لذلك التوقف فى الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وينكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما بلغ من قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا الهدى ثم احلقوا رؤوسكم قال فوالله ما قام رجل منهم رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم او لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور حتى قال عليه السلام ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضى الله عنها فذكر لها ما لقى من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبى الله اتحب ذلك وعند ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة فى حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابى جهل فى راسه برة من فضة ولابى ذر عن الكشميهنى هديه ودعا حالقه فحلقه وهو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى الكعبى فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا هديهم ممتثلين ما امرهم اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اى ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين فى النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة فى هذه القصة ثم جاءه عليه السلام نسوة مومنات بعد ذلك فى اثناء الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر مما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهى المومنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار اى الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم مثل ما انفقوا اى ما دفعوا اليهن المهور وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضى الله عنه يومئذ امراتين قريبة بنت ابى امية وابنة جرول الخزاعى كما فى الرواية التالية كانتا له فى الشرك لقوله تعالى فى الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا فى ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهى قريبة معوية بن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية وفى الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم حلفا والا فهو ثقفى واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة وبنو زهرة قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا قريش فى طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف الزهرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذى جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسالوه ان يرده اليهم بابى بصير كما وقع فى الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفا بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين فى رواية سعيد لخنيس بن جابر ولابن اسحق للعامرى والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر اى اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه منه ولابى ذر عن الحموى والمستملى به بدل منه اى بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اى مات وفر الاخر بالفاء وعند ابن اسحق وخرج المولى يشتد اى هاربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قتل بفتح القاف والتاء اى قتل ابو بصير والله صاحبى وانى لمقتول اى ان لم تردوه عنى فجاء ابو بصير فقال يا نبى الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور موكد له ولغير ابى ذر اليك ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام فى رواية ابى ذر خبر مبتدا محذوف اى هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفى نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفى اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفى اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وى كلمة تعجب وهى من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وى لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابى ذر مسعر بالرفع اى هو مسعر حرب مجرور

بالاضافة واهله ويل دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد ينصره
لاشعار الحرب لاثار الفتنة وافساد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر
بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فا اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة
على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفا والمثناة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل ابن سهيل اي من ابيه واهله
من مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود
عن عروة وانقلب ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير سيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل اسلم الا لحق بابي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق
انهم بلغوا نحوا من سبعين بل جزم بها عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين
وسمى الواقدي منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بخبر عير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها وقعدوا لها في طريقها بالقرض ذلك كناية عن منعهم لها من المسير فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا
سفين بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله
والرحم لما بالتشديد اي الا ارسل الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذا قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو آمن من الرد الى قريش
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل
الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم
عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر
قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش
ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
البخاري مفسرا لبعض غريب في بعض الاية من الجهاد لابي عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الرا الجرب يعني ان المعرة
مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل
متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فيكوى الصحاح لئلا يعديها المراض تزيلوا تمايزوا اي تميز بعضهم وقوله
اي ذا ليس في الفرع واصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت
الحمى بكسر الحا وفتح الميم مقصور جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم اليا وفتح الحا مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار
فهو محمي واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره حما بكسر الحا المهملة وبالمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري
محمد بن مسلم قال عروة ابن الزبير فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات
بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين
ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه طلق امرأتين قريبة بضم القاف وفتح الرا وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الرا بنت ابي امية وابنة
جرول بفتح الجيم وسكون الرا ام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف
معاوية بن ابي سفين وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الها عامر بن حذيفة الاموي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق
المسلمون على ازواجهم المأمور به في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي فطالبوا بما انفقوا من مهور ازواجهم اللاتي
هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شي احد من ازواجكم وايقاع شي موقع احد للتحقير والمبالغة
في التعميم او شي من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يؤدي المسلمون
من المهر الى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم اليا مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين
الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار الجار والمجرور متعلق يعطى اللاتي اسلمن
وما نعلم احدا ولابي ذر وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة
الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة
في المدة التي وقع الصلح عليها وكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة
فرا مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير ان يرده اليهم وفا بالعهد فذكر الحديث الخ وفي الرواية انه
فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحق فكتب
الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه بكرين
انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير والازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده باب الشروط
في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا بن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اي التأجيل اي صح القرض
بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية
ابي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف
دينار فدفعها اليه اي المستلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب

جميعه ثابت

جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب
الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع لا في اصله علامة تاخير الحديث عن الاثر باب حكم المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما وصله سفين
الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شرطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم بينهم معتبرة
وقال ابن عمر او ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله اي البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر
كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها ان تعينها
في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء
عليك لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته ذلك
بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر بتشديدها وفتح الرا وسكون الفوقية وفي نسخة سكون الرا وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه
وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا
فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولاء
للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت
الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط
والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني
يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار وتبقيتها
بعد الصلاح او شرط ان يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اصح الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة
يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط
عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان علي مائة الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح
ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال
رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الرا وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري
يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخا معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر
عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فرا ساكنة فحا مفتوحة ركابك بكسر الرا منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة
لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج
اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه فهو اي شرطه الذي شرطه
عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا
باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم آتك الاربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي اي المشتري
فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك
والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها
ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جينا بسبعة ابحر مثله مدادا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك
سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت
معرفة اسماء الله وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم نهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى
عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطي
فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب
وهفوة القلم بسبعة وسبعين او سبعة وتسعين او تسعة وسبعين فينشأ الخلاف في المسموع من المنظور اكده حسما للمادة وارشادا الى
الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة
من احصاها علما وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها واحاط
بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المصنف اورده ليستدل به على ان الكلام
انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه
الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ باول كلامه ويلغي آخره
لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فايدة مستانفة حتى يستنبط
منه الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي بن العراقي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه باب الشروط في الوقف وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري

قال الشافعي بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في محله نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه السلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة في الرحم وفي الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها اي ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بضم اليا من الاطعام بان يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

كتاب الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم الوصايا وتقدم النسفي روايته البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل ان يوصي او الايصا للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني لا يجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر موكد اي حق حقا اي اوجب فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على الله ان الله سميع عليم الوصية بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المقررة فريضة من الله ياخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصية فزاد على الثلث فاصلح بينهم وبين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه فهذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطاء باسناد صحيح متجانف اي مائل ولغير ابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ اي رجل مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ يوصي بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بها حق له شيء صفة لامرئ وعند النسفي له مال بدل شيء حال كونه يوصي فيه صفة لشيء حال كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمستثنى الذي هو ما حق محصور خبره في المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فانما الغالب ان يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته وعرف انه خطه بشهادة عدلين عن الباجي انه لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو في ووصيته للحال قال في العدة فيحتمل ان يكون خبر المبتدا ابيبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت ارتفع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته ان يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرنا ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في موضع المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن لا ذوق له في العربية ببنهم هذا وعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار يخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي او التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قراته فيها عن الشافعي ايضا انه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا الا من وجه الفرض انتهى وقد احتج على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وقد سلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرف

عن ذلك اذ لا ادلة اخرى تعلق له تعالى بها قال السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين تابه بكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية ثم روى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث باللفظ لاجل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة ثم يجب الوصية على من عليه حق الله كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب وهل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم … الوصية فيه على التعميم … رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث محمد بن مسلم فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معاوية بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو وعطف بيان او بدل وهو كل من كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها … قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة في الرق ولا شيئا من عطف العام على الخاص ولا بغلة … الا بغلته البيضاء وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين انما تصدق بمنفعة الارض … الحكم عنده … في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بالذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قال العيني وهذا الحديث اخرجه المص ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المص قال الكرماني لو لم يقل هو كان افترا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة اخره فاء اليامي من بني يام من همدان قال عبد الله بن ابي اوفى اسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى اي لما فهم منع عموم النفي كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت او امروا بالوصية مبنيا للمفعول والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيانا لكل شيء اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ولما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الوصية والحديث اخرجه في المغازي وفضائل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عند صلى الله عليه وسلم ادعى له بالخلافة في مرض موته فقالت ردا عليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته خبر كان بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخاء اعضائه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فنفت ذلك مستندة الى ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المص ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنايز هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها مصدرية اي بان يترك اي تركك ورثتك مبتدا خبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا وفي رواية الزهري عنه كما مر في الفرايض لكن البايس سعد بن خولة قال الدمياطي قال الزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي ايجوز الشطر وهو النصف وبالجر عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزركشي هو بالنصب على تقدير فعل اي اعين النصف او اسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر قال عليه السلام فالثلث بالنصب على الاغراء وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او بالعكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء والثلث كثير بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله

وهذا اول معانيه يعنى ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستيناف وبفتح بتقدير حرف الجر اى لانك ان تذر ورثتك اى بنتك
واولاد اخيك عتبة بن ابى وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابى ولابى ذر ان تدع ان ورثتك اغنيا وهمزة ان تدع مفتوحة على التعليل
فمحل ان تدع مرفوع على الابتداء اى تركك اولادك اغنيا والجملة باسرها خبران ومكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على
تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء شايع سايغ غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله فى حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقد
ذا انا به لذلك ومن خص هذا الحرف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزاء
واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت
ورثتك اغنيك فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة
وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله فى الشعر ويقل فى غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ان
تدعهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس سائلونهم باكفهم بان يبسطوها للسؤال او سائلون ما يكف عنهم الجوع فى ايديهم
اى بايديهم او يسالوا باكفهم بان يبسطوها السؤال وضع المسؤل فى ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة ابتغاء وجه الله فانها صدقة
فالاجر حاصل لك حيا وميتا ولغير الواجب يزداد بالنية فانهم حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابى ذر على كونها ابتدائية واللقمة
ترفعها وبالنصب قال فى الفتح البارى عطفا على نفقة والظاهر انه سقط من نسخته حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولفظه
حتى اللقمة التى ترفعها الى فى امراتك فهو صدقة وعسى الله ان يرفعك اى يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا
من خمسين سنة فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر مبنيا للمفعول بك اخرون من الكفار
الذين يهلكون على يديك ولم يكن له لابن ابى وقاص يومئذ وارث من ارباب الفروض او من الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها
عايشة وقال فى الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال فى مقدمته وهم من قال هى عايشة لان عايشة اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركت
مالك بن انس وقد كان لابن ابى وقاص عدة اولاد منهم عمرو وابراهيم ويحيى واسحق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح
وعثمان ومن البنات ثنتى عشرة بنتا وهذا الحديث مضى فى باب رثا النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنايز ويأتى ان شاء الله
تعالى فى الهجرة وغيرها باب الوصية بالثلث وقال الحسن البصرى لا يجوز للذمى وصية الا الثلث فلو اوصى باكثر لا تنفذ وصيته
فى الزايد وقال الله تعالى ولابى ذر عز وجل وان احكم بينهم اى بين اليهود بما انزل الله بالقران او بالوحى فاذا تحاكم ورثته الذى الينا
لا تنفذ من وصية الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام بهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى
قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لو غض الناس بغين معجمة وضاد
مشددة بحجتين اى لو نقصوا من الثلث الى الربع فى الوصية كان اولى وفى رواية ابن ابى عمر فى مسنده عن سفين كان احب الى
وعند الاسمعيلى كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بمثلثة او كبير
بموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووى ان كان الورثة اغنيا فلا وان كانوا فقراء استحب وقال
ابن الصباغ فى هذه الحالة يوصى بالربع فما دونه وقال القاضى ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالافضل ان لا يوصى
واطلق الرافعى النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول على لان اوصى بالخمس احب الى من ان اوصى بالربع وبالربع احب الى من الثلث
والتفصيل الاول هو الذى جزم به فى التنبيه واقره عليه النووى فى التصحيح وجزم به فى شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث
اخرجه فى الفرايض والنسائى وابن ماجة فى الوصايا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة
قال حدثنا زكريا بن عدى ابو يحيى الكوفى قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هاشم بن هاشم بالف بعد الهاء فيهما
ابن عتبة بن ابى وقاص الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص الزهرى رضى الله عنه انه قال مرضت فعادنى النبى
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى بكسر الموحدة وتخفيف التحتية فى الفرع وغيره لا يميتنى فى الدار التى
هاجرت منها وهى مكة وقال العينى كالكرمانى عقبى بتشديد التحتية قال عليه السلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع بك
ناسا من المسلمين زاد فى رواية الباب السابق ويضر بك اخرون قلت اريد ان اوصى وانما لى وارث من اصحاب الفروض ابنة وامرة هى
ام الحكم الكبرى قلت ولابى ذر فقلت اوصى بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا على المجرور السابق
ولابى ذر فالثلث بالرفع افيجوز الثلث قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوى قال
سعد اومن دونه فاوصى بالفا ولابى ذر واوصى الناس بالثلث وجاز بالواو ولابى ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق
قريبا باب قول الموصى بكسر الصاد لوصيه الذى اوصى اليه تعاهد ولدى بالنظر وما يجوز للوصى من الدعوى اذا ادعى ولده
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاى وسكون
الميم ولابى ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة واما ولدها فاسمه عبد الرحمن منى اى فاقبضه اليك بكسر الموحدة
فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابى ذر بالنصب بتقدير فى اخذه سعد فقال ابن اخى اى هذا ابن اخى قد كان عهد الى فيه فقام
عبد بن زمعة بسكون الميم ولابى ذر بفتحها فقال اخى اى هذا اخى وابن امة ابى زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اى
تماشيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى اى هذا عبد الرحمن ابن اخى كان عهد الى فيه انه ابنه فقال
عبد بن زمعة بسكون الميم وفتحها لابى ذر وهو اخى وابن وليدة ابى زمعة وقال بالواو ولابى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اى عبد الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اى لصاحبه وللعاهر اى الزانى الحجر الخيبة ثم قال عليه السلام لسودة
بنت زمعة ام المومنين رضى الله عنها احتجبى منه اى من عبد الرحمن لما راى من شبهه بعتبة اى ابن ابى وقاص فما راها عبد الرحمن
حتى لقى الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا
باب بالتنوين اذا اومى المريض اشار براسه اشارة بينة اى ظاهرة جازت كذا فى فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت

وسقط فى بعض

وسقط فى بعض الاصول وحينئذ فقد به بينة هل فى الارض ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابى عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى بفتح العين عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان يهوديا لم يسم رض اى دق راس جارية
وكانت من الانصار كما فى رواية ابى داود بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض افلان فعله بهمزة الاستفهام
او فلان مرتين ليعرف فيطالب فيقتص منه حتى سمى اليهودى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودى بالرفع نايب الفاعل
فاومات بهمزة بعد الميم اى اشارت براسها نعم فجى به باليهودى الذى اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول والثانى حتى اعترف
بانه الراض فامر النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفى رواية موسى بن اسمعيل التبوذكى فى الاشخاص بين حجرين
قال فى الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون الثلث الا
ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية الورثة لحديث البيهقى وغيره من رواية عطا عن ابن عباس لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبى انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطا غير قوى وروى ابو داود والترمذى وغيرهما
من حديث ابى امامة ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين
جماعة منهم الامام احمد والبخارى وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى
وقال الترمذى حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى ان له اصلا بل جنح الشافعى
الى ان هذا المتن متواتر لكن نازع الفخر الرازى فى ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى عن ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر ابو بشر اليشكرى عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله
عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان المال للولد بعد موت الوالد ميراثا وكانت الوصية فى اول الاسلام
واجبة للوالدين على ما يراه الموصى من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب بآية الفرايض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
لفضله وجعل للابوين مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد
الشطر اى النصف وعند وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال لعدم صحتها للوارث مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزنى
وداود واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهى قوله الا ان تجيز الورثة وبان المنع انما كان هو فى الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه
لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة قبل موت الموصى فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصى
فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة فى كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود
ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصى او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة
ولو اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصى ابن صحت ان خرج من الثلث والزايد عليه يتوقف على اجازة الوارث
وهذا الحديث اخرجه فى الوصايا والتفسير باب فضل الصدقة عند الموت وان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلا
بن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفين الثورى عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع ابن
شبرمة الضبى الكوفى عن ابى زرعة هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبى
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال فى محل رفع خبر المبتدا المحذوف
وانت صحيح جملة حالية حريص وفى رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد فى الزكاة وانت شحيح بدل حريص حال كونك تامل الغنى
بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابى ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين
تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اى قاربت الحلقوم بضم الحا المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية
عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اى وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شا اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر
ويحتمل ان يراد بالثلاثة من موصى له وانما ادخل كان فى الاخير اشارة الى تقدير القدر له وفى الحديث ان التصدق فى الصحة ثم فى الحياة
افضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفى المرض وفى الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابى الدردا مرفوعا مثل الذى يعتق
ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى اذا شبع وعن بعض السلف انه قال فى بعض اهل الترف يعصون الله فى اموالهم مرتين يبخلون
بها وهى فى ايديهم ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف فى الوصية باب قول الله تعالى
ولابى ذر عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين قال البيضاوى كالزمخشرى متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها اى هذه
الانصبا للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال باو التى للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان فى الوجوب مقدمان
على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهى متاخرة فى الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب
اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما تجوز بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد ادا وصية او اخراج وصية وقد
تكون الوصية مصدرا كالفريضة ويكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم
الوصية على الدين بان الدين اقوى وتقدمته الوجه بان حكم او فى كلام العرب والقران حكم الاستثناء فى ان ما بعدها يرفع ما قبلها
بدليل تقاتلونهم او يسلمون فان الاسلام رافع المقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا وان لم يسلموا فكذلك هذه الاية
فكانه قال من بعد وصية يوصى بها الا ان يكون دينا فلا يقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضى مما وصله ابن ابى
شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر على من وصله وطاوسا مما وصله ابن
ابى شيبة باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ايضا وعطا وهو ابن ابى رباح مما وصله ابن ابى شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة
وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضى البصرة التابعى الثقة مما وصله ابن ابى شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات
اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصرى مما وصله الدارمى احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضى اخر يوم
اى فى اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر خبرا لاحق واول يوم من الاخرة بنصب اول عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر فى اخر
وقال العينى كالكرمانى ما يصدق بالبنا للمفعول من التصديق قال الكرمانى وهو المناسب للمقام اى ان اقرار المريض فى مرض موته

حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرا اي المريض الوارث من الدين
برئ واوصى برافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف
امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامراته رفع نائب عن الفاعل وسقط امراته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء
والزاي وبعد الالف راء عن ما اغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي عن ما اغلقت عليها
والظاهر ان المراة بعد موت زوجها لا يتعرضها فانه جميع ما في بيتها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار
اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
اذا قال للمملوكه عند الموت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشافعي الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت
المراة عند موتها ان زوجي قضاني اي اداني حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها قال بعض الناس قيل السادة الحنفية لا يجوز اقراره
اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي سو بالموحدة بدل اللام قال العيني ولم يعلل الحنفية
عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر ببقية الورثة ومذهب المالكية وابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار
الروياني من الشافعية والاظهر عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب
فيها الفاجر فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة
والمضاربة والفرق بين هذه والدين ان مبنى الاقرار بالدين على اللزوم ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة
فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي كذب في الحديث من غيره لان
الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا لاجل الرد على من اساء الظن
بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تخليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين اي المقر لهم من
الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا ائتمن خان
قال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره
والا لم يكن لايجاب الاقرار فائدة وقال الله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق
بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث وغيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري
في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون الا دينا مضمونا فلا
عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله اية المنافق اذا
ائتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه اذا ائتمن
وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي مولاهم
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته ثلاث فان قلت القياس جمع الاية ليطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع لفظه مفرد
على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب واذا ائتمن امانة خان فيها
واذا وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب تاويل قول الله ولابي ذر يوصي بها او دين
اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين
مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الاية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرؤون من بعد وصية
يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وفيه الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال
الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وقد قال السهيلي وقدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين
لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهو اشق على الورثة من الدين وفيها
مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة
ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو التي للاباحة وهي كقولك جالس الحسن او ابن سيرين
اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح
ليدخل فيها فلوى علي يده واخذه منه فامر الله رسوله عليه السلام ان يرده اليه فاداء الامانة الذي هو واجب احق من تطوع
الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى لفظة ظهر مقحمة والمدبر
ليس بغني فالوصية التي حكمها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي
العبد الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب
العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام رضي الله
عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان
هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق وذكر الخبر هنا واثنى في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه
بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة
مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي للآخذ في الماخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع
الكاذب بسبب علة من غلبة سوداء او آفة ويسمى الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى

المتفق عليها

المنفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة
لا انقص من احد بعدك شيئا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيابى ان يقبله منه شيئا
خوفا من الاعتياد فيتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي دعاه اي حكيما
ليعطيه فيابى ولابوي ذر والوقت فابى بلفظ الماضي ان يقبل فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله
من هذا الفيء فيابى ولابوي ذر والوقت فابى بلفظ الماضي ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتياط ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو عن تعسف
كبير فالله اعلم وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني
بفتح السين المهملة وكسر الفوقية وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر عبد الله ابيه رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ومسؤول
في الآخرة عن رعيته والامام راع في من ولي عليهم ومسؤول في الآخرة عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها
في المعيشة والنصح والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه
والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر رضي الله عنه وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب ان قد قال عليه الصلاة
والسلام والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبير مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذف هنا العلم به باب
بالتنوين اذا وقف شخص او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقارب
نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم
لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورثته الوارث وغيره القريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى
والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان الموصي غريبا لشمول الاسم وقيل لا يدخل
قرابة الام ان كان الموصي غريبا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي في شرحيه
الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقارب زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان
اقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهؤلاء كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال
ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة
من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان
وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء ترثه ام لا ويبدا بفقرائهم
حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى ربنا يسالنا من اموالنا
فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء وفي نسخة بريحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك ولابي ذر
اجعله لفقراء اقاربك فجعلها لحسان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب وكانا من بني اعمامه فيه ان الصدقة
على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصى
لجماعة من اقرب اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف
في تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله بن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
عن جده انس مثله ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها لفقراء قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان
وابي بن كعب وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ولابي ذر هنا
عن الحموي والمستملي اليه اقرب مني بالتقديم والتاخير قال البخاري او شيخه هو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود
وكان قرابة حسان وابي من ابي طلحة واسمه اي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم
وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن كانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحاء وراء
مهملتين وعمرو بفتح العين كالاول ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم او ضرب وجه رجل بقدوم
فنجره فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين يجتمعان اي ابو طلحة وحسان الى حرام وهو الاب الثالث
لهما فهو جد بينهما وحرام بن عمرو بن زيد مناة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو ولابي ذر وهو اي حرام ابن عمرو
يجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو مسوق لفائدة كونه يجامعهما ثم ما بعد ذلك
الى النجار مستغنى عنه بما سبق فليتامل وابي بالرفع جملة مستانفة اي وابي يجامعهما الى ستة ابا من ابائه الى عمرو بن
مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن
زيد بن عمرو بن مالك ابن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع للآخرين يجمع الثلاثة حسان
وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على ثبوت الواو قبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع
حسان ابا طلحة لكني لم ارها ثابتة في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشطة في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت
واصلحت النصبة التي على حسان بضمة علامة الرفع وصحح عليها وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا خبره الجملة الفعلية
وحسان رفع على الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابي بالرفع جملة مستانفة او عطف على حسان اي وابي يجامع
ابا طلحة الى ستة ابا ثم رايت الواو بعد حسان قبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب ثانيه
والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام ويجامع ابيا الى ستة ابا ويجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي

وهو صواب ايضا انتهى اى حسان وابو طلحة وابى يجامع كل منهم الآخر وانما كان حسان وابى اقرب الى ابى طلحة من انس لان الذى
يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن
حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن عدى بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر من بنى مالك بن النجار
فلذا كان ابى بن كعب اقرب الى ابى طلحة من انس وقول الكرمانى وتبعه العينى انما كان اقرب اليه منه لانهما يبلغان الى
عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثنى عشر نفسا غرسا تا نسبه الى عدى وقال الى عمرو بن مالك بن النجار
فيه نظر لان عديا المذكور فى نسب انس هو اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولئن سلمنا بنوت عمرو بن مالك فى هذا كما ذكر
فانس انما يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثنى عشر فليتامل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابى حنيفة اذا اوصى الى قرابته
فهو الى ابائه الذين كانوا فى الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله
بن ابى طلحة سقط ابن ابى طلحة لابى ذر انه سمع انسا رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة ارى ان
تجعلها فى الاقربين اختصره هنا ولفظه فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة
اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال
رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ولابى ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اى بيرحاء فى اقاربه
وبنى عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بنى عدى لبطون قريش
زاد فى سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبى كانت قرآنا فنسخت تلاوتها
فى تفسير الشعراء بعد ها صعد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسمعيلى لان ابن عباس
كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا نعم روى الطبرانى من حديث ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بنى هاشم ونساءه واهله
وفيه فقال يا عايشة بنت ابى بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قاله فى الفتح يدل على تعدد كان القصة
الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عايشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة
فتكون متاخرة عن الاولى فيحضر ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اى بعد ذلك لا انه وقع على الفور وقال ابو هريرة رضى الله
عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف حديث وصله فى الباب
اللاحق هذا باب بالتنوين هل يدخل النساء والولدان فى الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب
وابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اى الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم وهذا
من مرسل ابى هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد والمفهوم من حديث ابى امامة عند الطبرانى
من حيث قال يا عايشة الى اخره انتفا كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر فى الباب السابق قال عليه
السلام يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغنى لا ادفع عنكم
من الله شيا يا عباس ابن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيا ويا صفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيا ويا فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سلينى ما شئت من مالى لا اغنى عنك من الله شيا سقطت الصلاة بعد قوله بنت محمد من نسخة
وثبتت فى اخرى بجميعه رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالبنا على الضم وقول الزركشى يجوز فى عباس الرفع والنصب وكذا
فى يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال فى المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبنى على الضم وفتح
للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء فى الاقارب
وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله فى الفتح لكن مذهبنا كما رجحه انه لا يدخل فى الوصية للاقارب
الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب فى العرف بل القريب من ينتمى بواسطة
فتدخل الاحفاد والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولى تابعه اى تابع ابا اليمان
اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذه المتابعة
اخرجها مسلم هذا باب بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزءا معينا
او يجعل للناظر على وقفه شيا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص
ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضى من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل
من ثماره او ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط اجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالاصح جوازه
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففى جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف على نفسه كانه لم يقصد نفسه وقد وجد الصفة
والاصح الجواز ورجح الغزالى المنع لانطلاقه بصرف الى غيره وقد اشترط عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تحبيسه ارضه التى
بخيبر المسمى ثمغ السابق موصولا فى اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه اى ولى الحرث عليه ان ياكل زاد ابو ذر
عن الكشميهنى منها بالتانيث اى من الارض المحبسة قال البخارى تفقها منه وقد يلى الواقف الحرث على وقفه وقد يليه
غيره واستنبط منه ان للواقف ان يشرط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن ولى وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان

هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما عينه اجوز وقال المالكية لا يكون ولاية
النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه لنفسه
او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابى يوسف وقال المرداوى من الحنابلة
فى تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف الى من بعده فى الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو اظهر وان وقف على
غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لاهله او يطعم صديقه
منه صح فلو مات فى اثناء المدة كان لورثته ثم قوى المصنف ما احتج به من قصة عمر بقوله وكذلك من ولابى ذر وكذلك
كل من جعل بدنة او شيا لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها بتلك العين التى جعلها لله كما ينتفع غيره من
المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل فى عموم خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك فى اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب
وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابى ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن قتادة
بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام فى الثالثة
او الرابعة ولابى ذر او فى الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد والشك فى الموضعين
من الراوى وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنا وفى نسخة بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال
له عليه السلام اركبها قال يا رسول الله انها بدنة هدى قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة واحتج بذلك من اجاز الوقف
على النفس لانه اذا جاز له الانتفاع بالهدى بعد خروجه عن ملكه لغير شرط فجوازه بالشرط احرى والحديث سبق فى الحج
باب بالتنوين اذا وقف شخص شيا فلم يدفعه ولابى ذر قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اى صحيح لان عمر رضى الله عنه
اوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة وقف باسقاطها ارضه التى بخيبر قال ولابى ذر فقال لا جناح على من وليه اى الوقف ان ياكل من ريعه
ولم يخص ان وليه عمر او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه
الموقوف عليه قاله فى الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه وان لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن
قال ولابى ذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحق بن ابى طلحة لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين
فقال ابو طلحة افعل فقسمها فى اقاربه وبنى عمه واستشكل الداودى الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل الشى
على ضده وتمثيله بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابى بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا طلحة فوض واطلق صدقة ارضه
وفوض الى النبى صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها فى الاقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها فى يده
بعد ان امضيت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح فى الحديث كما سياتى ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذى تولى قسمتها قال فى الفتح
وبذلك يتم الجواب انتهى وقرات فى المعرفة للبيهقى فى ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعى ولم يزل عمر بن الخطاب
المتصدق بامر النبى صلى الله عليه وسلم يلى فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل على بن ابى طالب يلى صدقته حتى لقى الله ولم تزل
فاطمة تلى صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد فاطمة وعلى ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير
من المهاجرين والانصار لقد حكى لى عدد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة
منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف
يلونها حتى ماتوا هذا باب بالتنوين اذا قال شخص دارى صدقة لله عز وجل والحال انه لم يبين هل هى للفقراء او غيرهم
فهو جائز اى تم قبل تعيين جهة مصرفها ويعطيها بعد ذلك فى الاقربين ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويعطيها للاقربين
او حيث اراد قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة حين قال احب اموالى الى بيرحاء بكسر الموحدة وفتحها وسكون اليا من غير
همزة وفتح الراء وضمها اخره هى مصروف وغير مصروف ولابى ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء اخره الف
من غير همز وفيه وجوه اخرى سبقت وانها صدقة لله ولم يبين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال الم تفقها فاجاز النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين وافقة لمن يصرف وهذا احد قولى
الشافعى لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل
بعضهم بقصة ابى طلحة والاول القايل بالجواز اصح باب بالتنوين اذا قال الشخص ارضى او بستانى صدقة زاد ابو ذر
لله عن امى فهو جائز وان لم يبين ذلك لمن الموقوف للفقراء او غيرهم فهى كالترجمة السابقة الا انه عين فى هذه المتصدق
عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير ابى ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكى
البصرى الاصل كما سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنده انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانبا
وسقط للمستملى ودون الاجازة الجودة ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصارى سيد الخزرج رضى الله عنه توفيت
امه عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غايب عنها مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان امى
توفيت وانا غايب عنها اينفعها شى ان تصدقت به اى بشى وهمزة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها
عند الله قال سعد فانى اشهدك ان حايطى بستانى المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان للحايط اسم له
او وصف اى المثمر صدقة عليها ولابى ذر عن الكشميهنى عنها وهو اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا باب
بالتنوين اذا تصدق شخص او وقف بالهمزة قبل الواو لغة شاذة ولابى ذر ووقف بعض ماله او بعض رقيقه او بعض
دوابه فهو جائز الا اذا كان غير مريض لكن يستحب ان يبقى لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه من عطف

على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب ابن مالك رضي الله عنه يقول اي حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حالا اي متصدقا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو خير لك من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي باب من تصدق الى وكيله وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسمعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدمياطي في اصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن اسمعيل اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والقائل كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء اخره همزة غير منصرف وفيه لغات سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها فجملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم اي اعطاها لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الذين لقرابة الاب والام بلا خلاف في العرب والعجم قال اي انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان حصته منه من ذلك المتصدق به من معاوية ابن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكها لهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب الكرماني بان تصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله اعلم فقيل له اي لحسان تبيع صدقة ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر ابن حزم ان ثمن حصة حسان ماية الف درهم قبضها من معاوية ابن ابي سفيان فقال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع واصله وصب عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح الدال المهملتين كما ذكره الايمة الحفاظ ابو نصر وابو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وحديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني امية وكان الذي تولى بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب قاله عمر بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي المخرج مما عجز ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو تنبيه بما ترجم به باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة المواريث اولوا القربى ممن يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك اذا راوا هذا ياخذ وهذا ياخذ وهم ايسون لا يعطون شيئا فامر الله تعالى برحمته ان يرضخ لهم شيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا عليه ان ناسا يزعمون منهم عائشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الى اخرها نسخت بضم النون وكسر السين باية المواريث ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضرون ممن ذكر من التركة ولكنها اي قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان لها واليان وال يرث المال كالعصبة مثلا وذلك بغير لام ولابي ذر وذاك الذي يرزق يرضخ الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لاعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي باب ما يستحب لمن توفي بضم اوله وفتح ثانيه ولابي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء مات فجاة بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة ان يتصدقوا اهله او اصحابه عنه واستحباب قضاء النذور بالمعجمة والجمع عن الميت الذي مات وعليه نذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود افتلتت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان اي افلتها الله ولابي ذر نفسها فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة اي اظنها لعـ

جرصها على

حرصها على الخير لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند النسائي فاي الصدقة قال سقي الماء وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي افيجزي عنها ان اعتق قال اعتق عن امك باب الاشهاد في الوقف والصدقة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة اي مولى ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة اي واحدا منهم انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غائب زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به اي عنها قال نعم ينفعها قال فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء اسم للبستان او وصف بالثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة يقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف صدقة عليها اي مصروفة على مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فاني اشهدك للحموي وللكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشهدك للحموي والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشهدك لان ما يعطي صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد العتيد والاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واتوا واعطوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا مهزولا وتاخذوا سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم انه اي اكل اموالهم كان حوبا كبيرا عظيما فان خفتم ان لا تقسطوا ايمان لا تعدلوا في يتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواهم ورواية ابي ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها عن هذه الاية وان ولابي ذر فان بالفاء بدل الواو والاول لفظ التلاوة خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله من النساء لابي ذر قال اي عروة مخبرا عن عائشة ولابي ذر عن المستملي قالت عائشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها اي باقل من مهر مثلها من قراباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا يعدلوا لهن في اكمال الصداق بيان للاقساط بسنتها وامروا بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل ويستفتونك اي يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة فبين الله عز وجل في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم وللكشميهني او لم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من نسائها باكمال الصداق فاذا كانت اي اليتيمة مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها لذات الجمال والمال المرغوب فيها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم واهل الميراث وياتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم بان يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق او يستكمل خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم منهم رشدا صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها معاشر الاوصياء اسرافا بغير حق وبدارا مبادرة وانتصابا على الحال اي مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فلياكل بالمعروف اجرة عمله فاذا دفعتم ايها الاوصياء اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سواء في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوج او ولاء فانه لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا اي مقدرا وقال المفسر القوله حسيبا يعني كافيا وسقط لابي ذر لفظه وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا وقد كان المشركون لا يورثون الا الصغار شيئا فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقادير ما لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الخ وسياق يبتلوا اليتامى الخ قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا باب وما للوصي سقط لابي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار وللوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ اقل الامرين اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد ابن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك

جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هرون بن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه البخاري سوى هنا وسقط لغير ابي ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغر البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له اي بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له المال ثمغ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقاء المدينة وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم الفقراء وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الاب والام ولا جناح اي ولا اثم على من وليه ان يأكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يؤكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اي بالمال الذي تصدق عمر وهو الارض قال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عائشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان لي محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاولياء وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما يجر الى النار ولانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسراء المروي عند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من اسفله وله جؤار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والثاني السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وباقي مباحثه في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله وحفظهن من الزنا المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء اي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي ازيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين اليمين الغموس وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسئلونك وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسئلونك عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي والحاكم لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم تشاركوهم في اموالهم وتخلطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امر به قال في مفسرا لقوله تعالى لاعنتكم اي لاحرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي خضعت كذا اورده هنا وعورض بانه لا تعلق له باعنتكم لانه من بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء واجيب بانه اورده استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال ما رد ابن عمر على احد وصية يبتغي بذلك الاجر لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند خشية التهمة او الضعف عن القيام وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقب العيني فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله هو الاظهر وقال ابن سيرين محمد احب الاشياء اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر احب بالرفع مبتدأ وخبره ان يجتمع اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يخرج اليه نصحاؤه بضم النون جمع ناصح واولياؤه فينظروا الذي هو خير له وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون اي فهم وهذا التعليق قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفين بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح

وقال عطا

وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف ينفق الولي ولابي ذر عن المستملي الوالي على كل انسان منهما بقدره بقدر ما يليق بالانسان بحاله من حصته باب حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الام او نظر زوجها لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل او فطن فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه السلام في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي نظر الام وزوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي والحديث ورواته كلهم بصريون واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود اي حدودها فهو جائز وكانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي اذا وقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل على التمييز من نخل فالجر للبيان وكان احب امواله اليه بيرحاء بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حا وحا على لفظ الحا من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء على كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الباء والراء على كل حال واختلف في حا هل هو اسم رجل او امرأة او مكان اضيفت اليه البير او كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البير الى هذه اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل بها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء بالضبط المتقدم معروف ولابي ذر غير معروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة او رايح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابي وزاد في رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسمعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم عن مالك الامام رايح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء البصري قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم ينفعها قال فان لي مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولابي ذر به عنها هذا باب بالتنوين اذا وقف بالالف وهي لغة ولابي ذر وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في المدينة وزاد في الصلاة فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم يستأنكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او ثمنه الى الله فالاستثناء متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال وليتأمل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام ذلك منهم وانما ارادوا ثقته حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه السلام ان هذا الذي تصدقوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوائل الصلاة باب الوقف كيف يكتب ولابي ذر كيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب

فخرج اليه يوما فقالت صلاة العصر فقال شغلتني نخل عن الصلاة اشهدكم انها صدقة وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كانت لي
مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فقال ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مائة
سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي
حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي منه قال الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس
فكيف تامرني به ان اعمل فيه من انواع البر والتقرب الى الله تعالى قال عليه السلام ان شئت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة
وهذا كان صريحا في الوقف لا قتضائه التحبيس استعمال الحبس على الدوام وحقيقته تحبيس مال يمكن الانتفاع مع بقاء عينه بقطع
تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها اي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه او
بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة على بابها لا على المعنى التحبيسي لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدق
بغلتها او بريعها او بثمرتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اي بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قوله تعالى وابتلوا
حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله
لا يباع ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا
من حاجتهم والقربى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه اللائق بصدقته قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الغنيمة وفي سبيل الله اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى
وابن السبيل المسافر او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته السبيل وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من وليه
ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى تفريط ولا افراط او يطعم وفي رواية صخر المذكور
او يوكل صديقا له حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الترمذي من طريق
اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال ابن علية وانا قراتها عند عبيد الله
بن عمر وكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف
وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال
نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره
نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا
لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث به حدث
ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم
بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم وذي القربى
ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه والكل الثانية بالمد اي اطعم ووصفه بامير المومنين يشعر بانه كتبه في زمان
خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ
وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قراته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس
اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة
عن نافع ثم عن ابن عون جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المص واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفين الثوري
عن مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب
اذا وقف شيئا فلم يدفعه الى غيره باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور
بالنبيل قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك
من ذهب وفضة وحيوان وارض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب
مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال له
عليه السلام في الفقراء والمساكين وذي القربى الشامل والغني والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج باب جواز
وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق غير منسوب وللاصيلي كما
في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال اخبرنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم
التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن
حميد الضبعي قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نبأ بها الجامع امر بالمسجد
ولابي ذر عن الكشميهني امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم هذا ولابي ذر حايطكم
بحذف حرف الخفض فينصب قالوا ولابي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله وقد اختلف في هذا في
صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله
باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض
سكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت ضد الناطق اي النقدين الذهب والفضة قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطايه فيمن جعل الف الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها بفتح
وسكون الفوقية وضم الجيم وبكسرها وجعل ربحه اي ربح المال المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الجاعل ان ياكل

وهو ظاهر

وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ فان لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على سبيل المبالغة بمعنى هل له ان ياكل
وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهري ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه
اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع رسول وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم ليحمل
ليحمل عليها رجلا ولابي ذر لحمل اي عمر عليها فاخبر عمر عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه السلام له لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التوكيد الثقيلة في صدقتك ومطا
بقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان يقفه ويدل
لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه
ولكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا وقفا لعلل به دون الهبة
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة باب نفقة القيم للوقف ولابي ذر نفقة بقية الوقف قال في الفتح والاول
اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقتسم بالجزم على النهي ولابي ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا وزاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما
وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته
ان اتفق انه يخلفه دراهم ودنانير وثانيا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج به
ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن
لهن يسكنها ومونة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه
دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المص ايضا في الفرايض ومسلم في المغازي وابو داود
في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصابها بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف ويوكل اي
يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة في قوله اشترط
الخ هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بيرا او اشترط ولابي ذر واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هل يجوز
ام لا واوقف بالهمزة لغية ولابي ذر ووقف انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها للحج وفي نسخة
بالبيت بينية اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام بدوره وصله الدارمي في مسنده وقال للمردودة
اي المطلقة من بناته ان تسكن بفتح الهمزة اي لان تسكن حال كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل للمونث من الضرر
ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت
قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول بها فتكون مونتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه
دفع كلفه وجعل ابن عمر نصيبه الذي هو حصته من دار ابيه عمر التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوي الحاجة
بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من آل عبد الله كما هو صفتهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه وقال
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسمعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ابي هو عثمان
عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القاري ان عثمان
بن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن
ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي روايته
ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه
حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال
من يشتري بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه
اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت الرجل من بني غفار عين يقال لها
رومة وانما كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين تجري الى بير فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه
قاله في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة وهي
غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة وروى النسائي
من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما سبق موصولا في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث ان ياكل اي منه بالمعروف
قال البخاري وقد يليه اي الواقف الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المص وغيره بما ذكره
على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا
والشرب من بير وقفها وكتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك
والفرق بين العامة والخاصة هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم العنبرى التنورى عن ابى التياح يزيد بن حميد الضبعى
عن انس رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحائطكم
بيعا نكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى منه ولا يصير الملك وقفا بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب
ابن المنير بان مراد البخارى ان الوقف يصح باى لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا
وسبلت وحبست او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او دارى محرمة او مؤبدة
ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اشار الى معين فقال
تصدقت به عليك او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت
هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه باب بيان سبب نزول قول الله تعالى
ولابى ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اى شهادة اثنين بينكم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او التقدير
فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية
واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال فى الكشاف
وفى ابداله منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التى ما ينبغى ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدأ
الذى هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشرى ان يكون اثنان فاعلا على شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم
ان يشهد اثنان ذوا عدل اى امانة وعقل منكم من المسلمين او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير المسلمين يعنى اهل الكتاب عند
فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم فى الارض اى سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت امتقاربتم وهذا ان شرطان لجواز
استشهاد الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك فى سفر ويكون فى وصية وهذا مروى عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه
الائمة الثلاثة فى ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر
شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تسكونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلوة
صلوة العصر او صلوة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اى ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل ملتكم انهما
خانا فيحلفان بالله حينئذ لا نشترى به بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان المشهود عليه
ذا قربى اى قريبا الينا وجوابه محذوف اى لا نشترى ولا نكتم شهادة الله اى الشهادة التى امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين
[illegible]
بعد ايمانهم اى اقرب الى انهم يخافون رد اليمين بعد يمينهم على المدعيين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا فانما جمع
الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدى القوم الفاسقين
لا يهدى القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق فى رواية ابى ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم
ثم قال الى قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين وقال المعم الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اى احق به وقوله عثر اى
اظهر قاله ابو عبيدة فى المجاز اعثرنا اظهرنا قاله الفرا وهذا كله ثابت فى رواية الكشميهنى فقط وقال لى على بن عبد الله المدينى
حدثنا وهذا وصله المصنف فى التاريخ فقال حدثنا على بن المدينى قال حدثنا يحيى بن ادم ابن سليمان المخزومى قال حدثنا ابن ابى زائدة
يحيى بن ذكريا واسم ابى زائدة ميمون الهمدانى القاضى عن محمد بن ابى القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه
سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج رجل من بنى سهم هو بديل بضم الموحدة وفتح الزاى مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده
من طريق السدى عن الكلبى بديل من ابى مارية براء مهملة بدل الزاى وليس هو بديل بن ورقا فانه خزاعى وهذا سهمى وفى رواية ابن جريج
انه كان مسلما مع تميم الدارى الصحابى المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدى بن بدا بفتح الموحدة وتشديد الدال
المهملة ممدودا مصروفا وكان عدى نصرانيا قال الذهبى لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى ارض الشام فمات بديل السهمى
بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدى وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم
بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم وتخفيف الميم قال فى الفتح اى انا وتعقبه العينى فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز
لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس انتهى والذى ذكره البغوى وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة
مثقال وكذا فى رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة
اخره صاد مهملة اى خطوط طوال كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفى رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمى المذكور مرض فكتب وصيته
بيده ثم دسها فى متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراد اففتح اهله متاعه فوجدوا [illegible]

وتقدم لنا شيا فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اى الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان عمرو بن
العاص والمطلب بن ابى وداعة من اوليائه اى اولياء بديل السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت باب جواز قضاء الوصى
ديون الميت بغير محضر من الورثة وواو ديون مضمومة ومكسورة كما فى اليونينية وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين
المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمى مولاهم البغدادى البزاز فارسى الاصل ثم الكوفى او الفضل بن يعقوب
الرخامى بالخاء المعجمة البغدادى عنه اى محمد بن سابق والشك من المصنف وقد روى عن ابن سابق بواسطة فى اول حديث يلى
هذا الباب وفى المغازى والنكاح والاشربة ولم يروعنه بغير واسطة الا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك قال حدثنا
شيبان هو عبد الرحمن ابو معاوية النحوى البصرى ثم الكوفى عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى الهمدانى الحارثى الكوفى انه قال قال الشعبى عامر بن شراحيل حدثنى بالافراد جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودى وغيره فلما حضر جداد النخل
بفتح الجيم وبدالين مهملتين اى اوان قطع ثمرتها ولابى ذر فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول وجذاذ بذالين معجمتين
وكسر الجيم يقال جددت الشىء كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدى
استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا وانى احب ان تراك الغرما قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة
امر من بيدر يبيدر اى اجعل كل صنف فى بيدر اى جرين تخصه ولابى ذر عن الحموى تبادر كل تمر على ناحية ففعلت ذلك
ثم دعوته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى دعوته وله عن الكشميهنى فدعوته بالفاء بدل ثم نظروا
اى الغرما اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله اى لجوا بى
وقال فى النهاية لجوا فى مطالبتى والحوا على تلك الساعة فلما راى عليه السلام ما يصنعون بى اطاف بالهمزة قبل الطاء
ولابى ذر باسقاطها حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اى غرما ابيك فدعوتهم
فما زال يكيل لهم من ذلك البيدر حتى ادى الله امانة والدى وانا والله راض ان يودى الله امانة والدى ولا ارجع
الى اخواتى بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى تمرة باسقاط الموحدة فسلم
والله البيادر كلها حتى انى بفتح الهمزة انظر الى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة
قال ابو عبد الله البخارى فى تفسير قوله اغروا بى يعنى هيجوا بى بكسر الهاء وسكون التحتية فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء قال
ابو عبيدة فى المجاز الاغراء التهييج والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ للحموى والكشميهنى وثبت للمستملى وحده وقد سبق
الباب غير مرة منها فى الاستقراض والصلح والهبة ويأتى فى علامات النبوة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد والسير
بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد فى الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهى الطريقة واطلق ذلك على ابواب
الجهاد لانها متلقاة من احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا
واصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد
بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته فى دفع صاحبه وهو فى الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء
كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله
ثم ابيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار
ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه تعين وان كانوا ببلادهم ففرض كفاية ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى
فى باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفى البسملة وسقط كتاب والترجمة لابى ذر كما فى الفرع واصله
باب فضل الجهاد والسير سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر عطفا
على المجرور وبالرفع ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اى طلب
من المؤمنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم فى الجهاد فى سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكره الشراء على وجه المثل ان الانفس والاموال
كلها لله وهى عندنا عارية ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب فى الجهاد وهذا كقوله تعالى من الذى يقرض الله قرضا حسنا
والباقى بان المعاوضة وهذا من تفضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العرض عما يملكه بما تفضل به على عباده المطيعين له
ولذا قال الحسن البصرى بايعهم والله فاغلى ثمنهم فقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط
لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربى ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى مما تمنعون منه
انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله اى فى طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشرى فى معنى الامر وهو بيان
ما لاجله الشراء فيقتلون ويقتلون اى يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر مؤكد اى ان هذا الوعد الذى وعده
للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت قد اثبته فى التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله مبالغة فى الانجاز وتقرير
لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به اى فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك
هو الثواب الوافر الى قوله وبشر المؤمنين اى الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك
مما فى الاية وساق فى رواية ابى ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفى
وابن شبويه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المؤمنين وساق فى رواية

ذكرية الايتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله
الحدود الطاعة وكانه تفسير باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار اخوه ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد
قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلوة على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب
غير مضاف وسبق زيادة بحث فيه في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات
لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح
اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامن المسلمون ان يفتنوا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن
هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء نسكه ولكن جهاد ونية في الخير يحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة
وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه
يثاب عليها واذا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء ايضا اي اذا
طلبكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج
في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع واصله
اي نظن او نعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها افضل الجهاد نصب افضل
بالكوفيين حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحق بن منصور وسقط لابي ذر ابن
منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني قال حدثنا
محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايامي قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال عليه السلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي
يعدل الجهاد ثم قال عليه السلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل
ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا على السابق قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه ويأتي ان شاء الله
تعالى في باب الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان وهو العدو وقال
الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد
صاحبه فيكتب له حسنات اي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا
هو اقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا هذا باب بالتنوين افضل الناس
مومن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد بالجر صفة لمومن وقوله تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استيناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به
بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم
تعلمون العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي وبعيد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا يوجب
المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وادخال
الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف على اسم السائل وقد سبق ان ابا ذر سال عن نحوه
وللحاكم اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مومن اي افضل الناس مومن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ان خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك
يقوي قول من قال ان قوله مومن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس مومن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس
لان العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون يقولون قالوا ثم من يلي المومن المجاهد
في الفضل قال عليه السلام مومن اي ثم يليه مومن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاد

وفيهما في الثاني اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس
فلذا مثل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر
عن الزهري رجل معتزل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو
مقيد بوقوع الفتنة [illegible] بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة كما لابن عبد البر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي هريرة مرفوعا ياتي
على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يدي قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك
يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه [illegible] عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المومن الذي
يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد
في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي عالم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان
في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فهو وان كان مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين
قوله كمثل الصائم القائم وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر
من صيام ولا صلاة وهذا تشبيه للمعقول بالمحسوس اذ شبه المجاهد بالخاشع الراكع الساجد ومثل الصائم ان الصائم ممسك لنفسه عن الاكل
والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما ان الصائم القائم الذي
لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ
ولا نصب ولا مخمصة الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل تعالى على وجه الفضل منه
للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة اي يتوفاه بدخوله الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح الشهداء
تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي او ان يرجعه الى مسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني
للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع او لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد
تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا
صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة
وذلك ان الله اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما
فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر
حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي في شرحه للمصابيح
والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة او وكذا مالك في موطئه
ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال وكذا وقع عند النسائي وابي داود
باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله
ابن دقيق العيد من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد
وقد لا يتفق له ذلك فالفر منه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر
كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القائل بانها
للتقسيم قد فسر المراد مما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الى اخره واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال
اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط
مع انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يرد الاشكال المذكور ايضا لاحتمال
ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له
ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفا مطلق الاجر عنه انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا باب الدعا
بالجهاد كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة اي والدعا بالشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم ارزقنا
الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا باتم منه في اخر كتاب الحج ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني
اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الالف نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه من ما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام
تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة
الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي راسه
لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة

قال ابن عبد البر فاى ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووى الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطى فى جزء افرده لذلك وقال وليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضى المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لا سيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او هو من خصائصه عليه السلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى فى البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على حال كونهم غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر مثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض اى مثل ملوك على الاسرة اى فى الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووى والاصح انه صفة لهم فى الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له المصنف فحق النساء ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس فى الحديث تمنى الشهادة وانما فيه تمنى الغزو لان الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو واستشكل الدعاء بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصى الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعى وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام ثم وضع الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقط الواو من قوله وما لابى ذر قال ناس من امتى عرضوا على حال كونهم غزاة فى سبيل الله قيل اى يركبون البر كما قال فى الاول ملوكا على الاسرة ولابى ذر فى الاولى بالمثلثة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر زمان معاوية بن ابى سفيان مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا قول اكثر اهل السير وقال البخارى ومسلم فى زمان معاوية فعلى الاول يكون المراد زمان غزو معاوية فى البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت فى الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه السلام من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد وكذا ابو داود والترمذى والنسائى باب درجات المجاهدين فى سبيل الله يقال هذه سبيلى وهذا سبيلى يريد المصنف ان السبيل يونث ويذكر وبذلك جزم الفراء قال ابو عبد الله البخارى غزا بضم المعجمة وتشديد الزاى واحدها غازهم درجات اى لهم درجات اى منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره اى هم ذو درجات وثبت قوله ابو عبد الله الخ فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى الشامى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الملك ابن سليمان عن هلال بن على الفهرى المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم من امن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادرى اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخى كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله او جلس فى ارضه التى ولد فيها وفى نسخة فى بيته الذى ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله فى الترمذى ان الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبرانى ابو الدرداء افلا نبشر الناس بذلك قال ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض قال الطيبى وتبعه الكرمانى لما سوى النبى صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس فى ارضه التى ولد فيها من دخول المومن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصايم لرمضان فى الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله ان فى الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هى فى اصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبى فى شرح المشكاة هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اى بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى وهى الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا وبشرهم بالفردوس الذى هو اعلا وتعقبه فى فتح البارى فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد فى الحديث زيادة دلت ان قوله ان فى الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذى من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان فى الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد وهذه هى النكتة فى قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العينى بان قوله لكن ورد فى الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة فى حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبى وغيره فى حديث ابى هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث ابى هريرة على ان حديث معاذ لا يعادل حديث ابى هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذى قاله العينى ليس مما ينافى ما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة اى افضلها واعلى الجنة يعنى ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال محيى الدين

البخارى اراه بضم الهمزة اى اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح الفاء قيل وقيده الاصيلى بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال وهم عليه قال فى المصابيح ووجه ان فوق من الظروف اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فى ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسى راجع الى الجنة كلها قال فى المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال وفوقها ومنه اى من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة فى قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذف احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه اهل الجنة وفى الترمذى هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المصنف فى التوحيد والترمذى قال محمد بن فليح فيما وصله فى التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال اراه بضم الهمزة اى اظنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اى ملكين وهما جبريل وميكائيل اتيانى فصعدا بى شجرة فادخلانى بالفاء ولابى ذر وادخلانى دارا هى احسن وافضل اى من الاولى المذكورة فى هذا الحديث المسوق مطولا فى الجنائز حيث قال وادخلانى دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا هى احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اى الملكان ولابى ذر عن المستملى قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل باب الغدوة والروحة فى سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى اى وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى اى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف ما بين الوتر والقوس او قدر طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابى ذر عن الكشميهنى فى الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة فى سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل والتقدير لغدوة كائنة فى سبيل الله واللام فى لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر القسم ولابى ذر عن الكشميهنى الغدوة فى سبيل الله او روحة عطف عليه واو للتقسيم اى لخرجة واحدة فى الجهاد من اول النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اى ثواب ذلك الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اى ما صغر فى الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا فى الجهاد فينبغى ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخارى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالمهملة والزاى الاسدى قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنى بالافراد ابى فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن على الفهرى المدنى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصارى واسم ابى عمرة عمرو بن محصن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد فى الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لان الجنة مع الدنيا تحت افضل الا كما يقال العسل احلا من الخل فالغدوة والروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زايل ونعيم الجنة باق وقال لغدوة ولابى ذر الغدوة او روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين الثورى عن ابى حازم سلمة بن دينار المدنى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفين غدوة او روحة فى سبيل الله افضل من الدنيا وما فيها وهى معنا تطلع الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طبقاتها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها فى الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان فى حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهوى والجو والثانى انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصلت له من الجنة قدر سوط بصير كانه حصل له اعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا الدرجات باب بيان الحور العين وبيان صفتهن وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف اى صفتهن ما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو جمع حوراء قال فى القاموس ان يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسوادها فى شدة بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل الظبا ولا يكون فى بنى ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء يحار فيها الطرف اى يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال فى القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه فى سعة فهو اعين وزوجناهم بحور اى انكحناهم قاله ابو عبيدة وسقط لابى ذر بحور وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدى البغدادى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير اى ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع الى الدنيا اى رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وان له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان تكون جملة حالية الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع وسمعت ولابى ذر عن المستملى قال اى حميد الطويل وسمعت انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح الراء والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال والشك
من الراوي موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه يعني سوطه تفسير للقيد
غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة اليا تصحيف
واما قول الكرماني انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح فتعقبه العيني فقال نفيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من
ليس له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المتماثلين يا انما يجوز اذا لم يلتبس ولا لبس اشد من ذلك اذ القيد
باليا المقدار والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وعين موضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف
فهو آلة الاث المجاهد ومع كونه فانيا في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به او نحوه عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما في
وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل والمراد ان القا
وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثواب عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو ان امراة من اهل الجنة
اطلعت بتشديد الطا المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي بين السما والارض ولملاته ريحا عن ابن عباس
فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحور من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها
الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
وبالفا اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان
بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملات ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث
باب بيان تمني الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسي بيده سكن الفا قال عياض واليد هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد
ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولابي ذر تغد وبالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية
ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي وفي رواية الباب بنفس المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم
لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون عند النبي صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد
سعة احملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح الواو
واللام وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البنا للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي ثم وان دلت على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه
لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحيا لم يحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
الاعلى ولابي ذر فاقتل بالفا في الثلاثة عوض ثم وقال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين
في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما اتمنى لاجله اني اقتل مرات فمهما فاتكم من
مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع فاستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة
والسلام مع علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكانه عليه السلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد
وتحريض المومنين عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفا وبعد الالف را الكوفي وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد
ابن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية الى موتة
في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد فقال عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب هو قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن
رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان يومره احد لكنه لما راى المصلحة
في ذلك فعله ففتح له بضم الفا الثانية وقال عليه السلام ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه السلام ذلك
لعلمه بما صاروا اليه من الكرامة قال ايوب السختياني او قال عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا
عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قاله لهم وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الرا تسيلان دمعا
على فراقهم او رحمة لما خلفوه من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يحزنون مقدار عاقبتهم ومالهم عند الله تعالى والجملة حالية
باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع
فمات او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطف
على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع من دابة
او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروى الطبري
ان الاية نزلت في رجل مسلم لان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض
اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة و
الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة انها
قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس في باب الدعا بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الاخضر
قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر

بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهوى وساير معا بلا تدا ليه انتهى كالملوك على الاسرة في الدنيا او في الجنة
قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي من التبسم فقالت مثل قولها
اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الاولى من العرض لكن قيل ان المعروضين ركبوا البر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال
انت من الاولين اي يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع
معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر غزوتهم بزيادة تا التانيث قافلين
اي راجعين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفا في فصرعتها فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث
سبق في باب الدعا بالجهاد باب فضل من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من ادمي عضو منه
زاد هم دف بعض النسخ ينكب على وزن ينفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
نسبة للحوض دار ومحلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم
يسمون بالقرا لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي
هذه الرواية بان بني سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القرا وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم
بنو عامر واما بنو سليم فغدروا بالقرا المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي
عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل
بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما قدموا بئر معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم الى
بني سليم فان امنوني بتشديد الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يدعوهم الى الايمان والا اي وان لم يومنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما هو بالميم يحدثهم اي يحدث بني سليم
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومووا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اومؤا بضم الهمزة وكسر الميم اي اشاروا الى رجل منهم
عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفا والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام المطعون الله اكبر فزت
بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل هو كعب بن زيد
الانصاري او هو من بني امية كما عند الاسمعيلي ولابي ذر الا رجل اعرج بالرفع وقال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الالف
على اللغة الربيعة صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفا ولابي ذر رواه بالواو اي اظنه الا رجل اخر معه هو عمرو بن
امية الضمري فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم وكنا نقرا اي في جملة القران ان بلغوا قومنا
ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من تلاوة وههنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان يمسها المحدث
ويقراها الجنب قال الامدي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور
ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا اللفظ ولكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل انه خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه
الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية
وكل ما نسخ ورفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن جرير
من طريق عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر الرا وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل
من عليهم باعادة العامل ورعلهم بطن من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحا المهملة
وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الجهاد ان شا
الله انه دعا على احيا من بني سليم حيث قتلوا القرا قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو ابن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون
وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي امكنة الشهادة وقيل
كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فظهر منها الدم فقال مخاطبا لها توجعت لها على سبيل الاستعارة
او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى فيه
اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشي الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن
هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير ابي ذر دميت بسكون الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدة
في الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وان
يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه
من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صنعة الشاعرية
لا غير وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة باب
فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي
الجهاد ويشمل من جرح في ذات الله وكل ما دافع المرء في الحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة
بين المستثنى منه مؤكدة مقررة بمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله

ونظيره قوله بقصه قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اى والله اعلم بالشى الذى وضعت وما علق
من عظايم الامور وجوز ان يكون تنبيها للصيانة عن الريا والسمعة وتنبيها على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور انما
هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا الا جا يوم القيمة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجرى دما اللون
لون الدم والريح ريح المسك اى كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهره
فى رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق فى ذلك بين ان يستشهد او تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذى يجى يوم القيمة وجرحه يثعب
دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان فى حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة فى بعثه كذلك ان يكون
معه شاهد فضيلته ببذل نفسه فى طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ
جبل من جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجى يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ
بن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح كذا قال فليتامل وقال النووى
قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق
وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولى ابن العراقى قد يتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لاشارة النبى صلى الله
عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص فى ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما
يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيمة كريح المسك
واى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده المص فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الطهارة
وسبق البحث فيه ثمه ذكره ثم باب ذكر قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين
الاحدى العاقبتين المثنتين كل منهما حسن العواقب الفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابى الوقت والحرب سجال بكسر المهملة
وتخفيف الجيم اى نادرة فى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين تكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره
ان ابا سفين ولابى ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف اخره لام ملك الروم الملقب
بقيصر قال له اى لابى سفين سالتك كيف كان قتالكم اياه عليه السلام بفصل ثانى الضميرين قيل وهو اصوب من وصله
ونص عليه الزمخشرى فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابى ذر دول بضمها قال القزاز العرب تقول الايام دول
ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفى بدء الوحى من طريق شعيب عن الزهرى الحرب بيننا وبينه سجال
ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى اى تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا قطعة من حديث سبق اوايل الكتاب
باب قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل من المومنين رجال مبتدا وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه اولئك
ما خرجوا الى احد لا يولون الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه السلام والمقاتلة لاعلاء الدين
من صدقنى اذا قال لى الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى نحبه ان نذره بان قاتل حتى
استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم فى رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة
كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين
قالوا ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وبه قال
حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعى بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاى وبالعين المهملة البصرى الملقب بمردويه قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سالت انسا حدثنا ولابى ذر قال وحدثنى بالافراد
وفى نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف
بن واقد الكلابى قال حدثنا زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامرى البكاى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل
عن انس رضى الله عنه انه قال غاب عمى انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن
اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هى اول غزوة غزاها عليه السلام وكانت فى السنة الثانية من الهجرة لين الله
اشهدنى احضرنى قتال المشركين ليرين الله بنون التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابى ذر عن المستملى ليراين الله
بالف بعد الرا وتحتية بعد النون المكسورة المخففة ما اصنع فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل كان التامة
وفى الفرع واصله يوم بالنصب ايضا على الظرفية اى يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد الوقعة فهو اضمار او مجاز قاله
الكرمانى وانكشف المسلمون وفى رواية الاسمعيلى وانهزم الناس وهو معنى انكشف قال من الفرار اللهم انى اعتذر اليك
مما صنع هولاء يعنى اصحابه المسلمين من الفرار وابرا اليك مما صنع هولاء يعنى المشركين من القتال فاعتذر عن الاولين
وتبرا عن الاخرين مع انه لم يرض الامرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اى استقبل انس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم اخره
ذال معجمة وزاد فى مسند الطيالسى من طريق ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ اريد الجنة ورب النضر اى والده انى اجد ريحها
اى ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة من دون احد اى عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت
يا رسول الله ما صنع من اقدامه ولا صنعه فى المشركين من القتل مع انى شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد
ما يزيد على الثمانين من ضربه وطعنه ورميه كما قال انس هو ابن مالك فوجدنا به اى بابن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح وثمانين
ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العينى وكلمة او فى الموضعين للتنويع وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند
الحارث بن ابى اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من التمثيل

بقطع الاعضاء من انف واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه او بطرف اصبعه قال انس هو ابن مالك كنا نرى
او نظن شك من الراوى وهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفى اشباهه من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه الى اخر الاية وقال ان اخته اى اخت انس بن النضر وهى عمة انس بن مالك وهى تسمى الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية
كسرت ثنية امراة ذات فى الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء من فضله
تعالى ان يرضى خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فى قسمه وهو من الحنث وقصة الربيع هذه سبقت فى باب الصلح فى الدية
من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
وحدثنا ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد واسقاط واو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى بالواو والافراد اسمعيل ابن ابى اويس
بضم الهمزة اى الاصبحى قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن خارجة بن زيد الانصارى ان زيد بن ثابت
الانصارى رضى الله عنه والمعنى له لابن ابى عتيق وباقى لفظ شعيب ان شا الله تعالى فى سورة الاحزاب قال نسخت الصحف
فى المصاحف ففقدت بفتح القاف اية من سورة الاحزاب وسقط لابى ذر سورة كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين
خصوصية له رضى الله عنه ... رجلا فى شى فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه السلام اتشهد ولم تستشهد فقال
نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد وهو قوله من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها فى المصحف بقول واحد واثنين اذ شرط كونه قرانا التواتر واجيب بانه
كان متواترا عندهم ولذا قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها وتذاكروها عن عمر رضى الله عنه قال اشهد لسمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابى بن كعب وهلال بن امية فهو لا جماعة وهذا الحديث اخرجه المص ايضا فى التفسير
وفضايل القران والترمذى والنساى فى التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفى نسخة باب عمل
صالح بالاضافة وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصارى مما ذكره الدينورى فى المجالسة انما تقاتلون باعمالكم اى متلبسين
باعمالكم وقوله عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كان المومنون يقولون
لو علمنا اى الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فكرهوا القتال فوعظهم الله وادبهم فقال لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اى عظم ذلك فى البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه فى معناه قصد فى كبر التعجب
من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شى خارج عن نظايره واشكاله واسند
كبر مقتا خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين يقاتلون
فى سبيله اى فى طاعته صفا اى صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص اى كانهم فى تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض والمراد
انهم لا يزولون عن اماكنهم ولفظ رواية ابى ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال
ابن المنير ومناسبة الاية للترجمة فيها خفا وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال انه يفعل واثنى على من وفى وثبت عند القتال
او من جهة انه انكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى ومفهومه ثبوت الفضل فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفا
وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرمانى والمقصود من ذكر هذه الاية ذكره صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف را الفزارى بفتح الفا وتخفيف الزاى قال
حدثنا اسرايل بن يونس بن ابى اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت البرا بن عازب رضى الله عنه
يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصارى اوسى من بنى النبيت بنون مفتوحة
فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما فى مسلم ولولا ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف
بعدها معجمة وهو المعروف باصيرم بنى عبد الاشهل فان بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت
ويمكن ان يحمل على ان له فى بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون
المشددة اى مغطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل واسلم ولابى ذر عن المستملى او اسلم قال عليه السلام اسلم ثم قاتل
فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن اسحق
فى المغازى باسناد صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول اخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو
عمرو بن ثابت باب من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الرا اخره موحدة منونا كسهم صفة له وانكر ابن
قتيبة السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح واضافة سهم لغرب وقال عبيد وغيره اى لا يعرف راميه او لا يعرف
من اين اتى او جاء على غير قصد من غير راميه وعن ابى زيد فيما حكاه الهروى ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان
وان عرف راميه لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الرا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن
عبد الله الذهلى كما جزم به الكلاباذى وتبعه غيره وقد نسبه المص الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحا وفتح السين
ابو احمد بن بهرام التميمى المروزى سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابو معاوية النحوى عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البرا بنصب بنت وتخفيف
الرا البرا وهذا وهم والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة انس بن مالك اخت النضر بن ضمضم وقال ابن الاثير
فى جامعه انه الذى وقع فى كتب النسب والمغازى واسما الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته

وهي ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد ح غيره اولا فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكا قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيوخذ منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي هذا نظر لا يخفى فانها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقا فليتامل قال عليه السلام يا ام حارثة انها جنان اى درجات في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله انها جنان مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنان مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلي كما عند ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نائب عن الفاعل اى مرتبته في الشجاعة وفي رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن ابي وايل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب فمن في سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اى كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى ابو داود والنساى من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه السلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته اى في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما جالسا باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في سائر الحركات وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطئون موطئا اى ارضا يغيظ الكفار وطئهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اى لا يصيبون من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع طاعاته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما نسبه الاصيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا بالخاء المعجمة محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بالفاء والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاولى افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب فتمسه ايماء الى ان المس ينتفي لوجود الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وفي الاوسط للطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في كتاب الجمعة باب عدم كراهة مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله

ذلك مسح غيرها وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال له اى لعكرمة ولعلي اى ولابنه علي بن عبد الله بن عباس ابي الحسن العابد ايتيا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فاتياه ولابي ذر عن الكشميهني فاتينا وهو واخوه اى في الرضاعة وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة بن النعمان ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اخر خلافة عمر في حايط اى بستان لهما يسقيانه فلما رانا ابو سعيد جاء فاحتبى وجلس وقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه التي تبنى لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن راسه الغبار وقال ويح عمار تقتله الفية الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر قوله تقتله الفية الباغية وفي البزار ان ابا سعيد هذا الساقط عند ابي ذر من اصحابه لا من النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اى يدعو عمار الفية الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله اذ طاعة علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن ان يتاول ذلك على المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالى وانما يدعى الى الله من كان خارجا عن الاسلام ويدعونه اى الفية الباغية او اهل مكة الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشية عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الى الرجوع الى الكفر وكان عند ذلك في اول الاسلام فلم قال يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم الى الله فاشار عليه السلام الى ذكر هذا لما تطابقت شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته في امر الله قاله ابن بطال والاول هو ظاهر السياق لا سيما مع قوله تقتله الفية الباغية ولا يصح ان يقال ان مراده الخوارج الذين بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف فان ابتداء امر الخوارج كان عقب التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي عن هذا التاويل البعيد وهذا الحديث تقدم في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلوة باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه ابو ذر عن الكشميهني فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اى ركب على راسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين قال ههنا واوما الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة قبيلة من اليهود قالت عايشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد اخرجه في المغازي ايضا باب فضل قول الله تعالى اى فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اى بل هم احياء عند ربهم ذو زلفى منه يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اى يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اى باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احياء فيلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ممن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتاكيد وليتعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاول لحال اخوانهم وهذا لحال انفسهم بنعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف على نعمة وعن ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد ثلاثين غداة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بالذال المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين قتلوا ببير معونة قران قراناه ثم نسخ لفظه بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وعند عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحق بن ابي طلحة عند ابن ابي حاتم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلوة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري

رضى الله عنهما يقول اصطبح ناس منهم والد جابر الخمر اى شربوها بالغداة يوم احد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهدا والخمر فى بطو[نهم]
فلم يمنعهم مما كان فى علم الله من تحريمها ولا كونها فى بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهى وما كان قبل النهى فـ[illegible]
مما طلب به فقيل لسفين بن عيينة من آخر ذلك اليوم اى فى الحديث هذا اللفظ موجود قال سفين ليس هذا فيه واما مطابقة الحديث
للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا ان يكون اراد التنبيه على ان الخمر التى شربوها لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ودفع عنهم
الخوف والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما فى علم الله تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى
فى المصابيح بعد ذكره هذا لم تحصل النفس على شفا من مطابقة الحديث للترجمة لان ملخصه هولاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهى فى بطونهم
لم يفعلوا ما يتوقع عليه عتاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهى كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليو[م]
فما الحكمة فى تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب فى فتح البارى بامكان ان يكون المترجم بها فقد روى الترمذى من حديث
جابر ايضا ان الله تعالى كلم والد جابر وتمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ من ورائى فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا
الاية وحديث الباب قد اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والتفسير باب ظل الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابى ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصارى يقول جى بابى
عبد الله اى يوم وقعة احد الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اى جدع انفه واذنه او شىء من [illegible]
ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه الثوب فنهانى قومى فسمع عليه السلام صوت امراة صائحة ولابى ذر عن الكشميهنى صوت
نائحة ذات فى الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من الراوى
فقال عليه السلام لم تبكى بكسر اللام وفتح الميم اى لم تبكى هى فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها لقال لم تبكين او لا تبكى شك
من الراوى هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخارى رحمه الله
تعالى قلت لصدقة اى ابن الفضل شيخه أفيه اى الحديث حتى رفع قال اى سفين بن عيينة ربما قاله اى جابر ولم يجزم وقد تقدم بعض الجنا[ئز]
من طريق على بن عبد الله المدينى وكذلك رواه الحميدى وجماعة عن سفين كما افاده فى فتح البارى وهذا الحديث قد سبق فى الجنائز واخرجه
ايضا فى المغازى باب تمنى المجاهد الذى قتل فى سبيل الله ان يرجع الى الدنيا لما يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره راء هو محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة
يحب ان يرجع الى الدنيا والحال ان له ما على الارض من شىء [illegible] الدنيا وما فيها الا الشهيد
بالرفع ولابى ذر الا الشهيد بالنصب يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات اى فى سبيل الله لما اى لاجل ما يرى
من الكرامة [illegible] وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الجهاد هذا باب بالتنوين الجنة
تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة بن شعبة مما وصله المؤلف [illegible] اخبرنا
نبينا [illegible] صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا
اى فى سبيل الله صار الى الجنة [illegible] وقال عمر [illegible] فى قصة
عمرة الحديبية للنبى صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو [illegible] قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى [illegible]
عن موسى بن عقبة [illegible] عن سالم ابى النضر [illegible]
[illegible]

حتى تزول الشمس موصولا وفى باب النهى عن تمنى لقاء العدو واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد باب من طلب الولد للجهاد
فى سبيل الله بان ينوى ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق يحيى بن بكير عنه
كذا اسلم حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين
شك من الراوى اى والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفى رواية ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير كلهن يا[تى]
بالتحتية ولابى ذر تاتى بالفوقية بفارس يجاهد فى سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفى مسلم فقال له صاحبه
الملك بالشك من احد الرواة قل ان شاء الله لنسيانه فلم يقل عليه السلام ان شاء الله بلسانه الذى فى الفرع واصله حذف قل ولم يكن
غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولابى ذر فلم تحمل بالفوقية منهن الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل اى بنصف رجل كما فى رواية اخرى والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل
حال كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع تاكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج ابن الملقن هذا الحديث اخرجه
البخارى هنا معلقا واسنده فى ستة مواضع منها فى الايمان والنذور باب مدح الشجاعة فى الحرب وذم الجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة اى فيه وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد بالقاف الحرانى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن
الناس [illegible] قد اعطاه كمال الحسن واشجع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لتخلقه بصفات الله التى منها الجود والكرم ولقد فزع
بكسر الزاى اى خاف اهل المدينة اى ليلا وزاد فى رواية فانطلق الناس قبل الصوت وكان النبى صلى الله عليه وسلم سبقهم
على فرس عرى استعاره من ابى طلحة فقال له المندوب وكان يقطف اى بطى المشى وقال حين رجع وجدناه اى الفرس بحرا اى جوادا
واسع الجرى وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو وقال لابى ذر
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد والادب والترمذى فى الجهاد والنسائى فى السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين
ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلى القرشى ان اباه محمد بن جبير قال اخبرنى بالافراد ابى جبير بن مطعم رضى الله عنه انه بينما بالميم
هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اى والحال انه عليه السلام معه الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء
واللام مصدر ميمى او اسم زمان اى زمان رجوعه من حنين واد بين مكة والطائف سنة ثمان فعلقه الناس بفتح العين وكسر اللام
المخففة وبالقاف ثم الهاء اى تعلقوا به ولابى ذر فعلقت بتاء التانيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهنى فطفقت
الاعراب الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اى الجاوه الى سمرة بفتح السين وضم الميم وهى شجرة من شجر البادية ذات
شوك فخطفت رداءه بكسر الطاء اى علق شوكها برداءه الشريف فجبذته فهو مجاز لانه اسند لها الخطف والمراد خطفته
الاعراب فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطونى ردائى بهمزة قطع لو كان لى عدد هذه العضاة نعما بكسر العين
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولخبر كان ويجوز ان يكون نعما
خبر كان والنعم الابل او والبقر والغنم ولابى ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما نعم بالرفع اسمها موخرا لقسمته بينكم ولابى ذر من
غير اليونينية عليكم ثم لا تجدونى بنون واحدة ولابى ذر لا تجدوننى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اى اذا جربتمونى اى لا تجدونى
ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفى الوصف من اصله لا نفى المبالغة التى يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة
وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفى جمعه عليه السلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك
لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب
سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف فى الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان لى مثل
هذه العضاة تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بماله فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم اولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره
ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطا لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد هنا بثم الدلالة
على تراخى العلم بالكرم عن العطا وانما التراخى هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلى من العطا بالا بتقارب ان يكون العطا عن كرم
فقد يكون عطا بلا كرم كعطا البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه
ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخمس باب ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول اى بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين
مصغرا ابن سويد الكوفى القرشى بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودى بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب فى باهلة قال كان سعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة يعلم بنيه هولاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن بالميم وفى بعض الاصول بهن دبر الصلاة
بعد السلام منها اللهم انى اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اى يعود كهيئته
الاولى فى زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم او هو اردأه وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه
فيكون كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك اهل من فتنة الدنيا زاد فى باب
يتعوذ واعوذ بك من عذاب الفقر من رواية آدم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعنى
فتنة الدجال وحكى الكرمانى ان هذا من زيادة شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن ابى بكير عن شعبة
انه من كلام عبد الملك ابن عمير راوى الخبر اخرجه الاسمعيلى من طريقه وفى اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن
الكائنة فى الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين مطابق من حديث سعد [illegible]

والانس اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اى من عذاب
في القبر قال عبدالملك بن عمير فحدثت به اى بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعيد
بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يودى الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه
يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد لمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على مهجته من
الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو ذهاب القدرة والكسل بفتح السين وفي اليونينية بسكونها
وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة
والهرم هو الزيادة في كبر السن المودي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان الغرايز قد تتبدل من خير
الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح التعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان يفتتن بالدنيا ويشتغل بها عن الاخرة
واعظمها والعياذ بالله تعالى من الخاتمة عند الموت او هي فتنة الرجال على مر في تفسير عبدالملك بن عمير والممات قيل المراد فتنة القبر
كسوال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل
او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت
لقربها منه فعلى هذا يكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا لامته ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم
واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة باب من حدث بمشاهده في الحرب ليتاسى بذلك ويرغب فيه لا للريا
والسمعة قاله ابو عثمن عبدالملك النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا
البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن سمعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السايب بن يزيد الصحابي ابن صحابيين وهو جد محمد
بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت المقداد بن الاسود وصحبت عبدالرحمن
بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اى من هولا الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اى بما وقع له فيه
من ثبات القدم او نحو ذلك وقد كان من النجدة وذكر له في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الايام احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل
فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب ابن يزيد
عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد باب وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء اى الخروج الى قتال الكفار وما
يجب اى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل
امرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المومنين
في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة
عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وشبابا او مراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلف
عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال
وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اى مما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير
لو كان عرضا قريبا اى لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل المأخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع
ولكن بعدت عليهم الشقة اى المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليه لو استطعنا لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساق
الى اخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى قوله لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفين الثوري عن ابيه
عن ابي الضحى ان هذه الاية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر او بالرفع على الاستيناف
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدى
بعلى كان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطايف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد الشقة وكثرة العدو
فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الاخرة بدل الاخرة ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله
الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسر كهندات جمع
ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المونث السالم وكذا قال
الزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف
وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي اوجب اتباع المذهب البصري ولغا المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه
لا وجه لها انتهى والمعنى انفروا جماعات في تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين
احد الثبات ولابي ذر ويقال واحد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفين هو الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية ولذا اذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل
وكسر الفاء اى اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا دهم الكفار بلدة المسلمين

جهادا ... اما مهما قاصدين ولم يدخلوا امصار والجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل البلد قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن
النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه السلام دون غيرها
والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه وان لم يخرج عليه السلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد
باب حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر يسدد
الدال بعد بالضم اى بعد ما قتله المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يضحك الله عز وجل اى يقبل بالرضى الى رجلين اى مسلم وكافر وللنسائي ان الله يعجب من رجلين يقتل احدهما الا
خر كلاهما يدخل الجنة وزاد مسلم من طريق همام قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اى المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل اى
يقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله
فيستشهد ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر
ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم
تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجه عن سالم ابن ابي الجعد عنه
ان هذه الاية نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق
ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل
مومنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل
السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل متظاهرة على ان العصاة المسلمين لا يدوم
عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة والسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنايم خيبر وهمزة اسهم قطع
فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا اى ابان ابن سعيد
قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة
بوزن احمد بن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الاوسي الانصاري وقوقل لقب
ثعلبة وقيل اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي
في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وما به عرج فقال ولابي ذر قال ابن سعيد بن العاص
ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب ومثله وا وهي للتوكيد واذا لم ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا
كما فعل في يا اسفى ويا حسرتا وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو راي المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا
بها وفي رواية علي بن عبد الله المديني واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فرا قال الكمال الترمذي في كتابه حياة
الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها اى طويل تحجل كثيرا والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت تدلى
انحدر بفتح الدال المهملة وفي الفرع ما صورته تدلى فينظر والذي في اليونينية تدلى مشددة فوق الدال ونصبه فوقها مع كسر اللام من غير
شدة علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال المخففة وضان بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في ارض دوس قوم ابي هريرة
وقيل هو راس الجبل لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطا ولا منع وانه
قليل القدرة على القتال ينعى بفتح اوله وسكون النون وفتح العين المهملة اى يعيب علي قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة
على يدي بتشديد التحتية تثنية يد ولم يهني بانه لم يقدر موته كافرا على يديه بالتثنية فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم
قبل خيبر وبعد الحديبية قال اى عنبسة او من دونه فلا ادري اسهم عليه السلام له اى لابي هريرة ام ولابي ذر او لم يسهم له
ورواه ابو داود فقال ولم يقسم له قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين
عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله اى البخاري وسقط ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين
وسكون الميم كالاتي ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير ابي ذر لفظ هو باب من
اختار الغزو على الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل التقوى على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت وطاة اهله على عدوهم وراى ان يأخذ
حظه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا اى فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه الاضحية فتدخل
ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهدا خمسة وعند مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به
لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي

لايزيد ولاينقص اشار اليه ابن المنير المطعون الذى يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الاباط والمراق والمبطون الذى يموت بمرض البطن
والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذى يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذى يموت تحته والشهيد
قتل فى سبيل الله عزوجل وزاد جابر بن عتيك فى حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التى
تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها او هى البكر او هى النفساء وزاد مسلم من طريق ابى صالح عن ابى هريرة ومن مات فى سبيل الله
فهو شهيد ولاحمد من حديث راشد ابن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام [illegible] وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد
مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعا
من قتل دون مظلمة فهو شهيد وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفى حديث ابى هريرة عند ابن حبان المرابط
وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع ولابى داود فى حديث ام حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر
شهيد ومن قال ثلاث مرات حين يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات
من يومه مات شهيدا قال الترمذى حسن غريب وعند ابى نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من كل [illegible] طالب العلم
وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد بن داود الاصبهانى من حديث ابن عباس
مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج فى مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيدا والحاصل ان
هولاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله ان يكون لهم فى الاخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة
اقسام شهيد فى الدنيا والاخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وشهيد فى الاخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون هنا وشهيد
فى الدنيا دون الاخرة وهو من غل فى الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز
والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه فى الايمان
والاخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله او يكون تلو الرسل فى الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون
او بوجع البطن او نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ما ناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة
لا فى جملة الاحكام والفضائل وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة واخرجه الترمذى فى الجنائز والنسائى فى الطب وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم [illegible]
ابى عسيب عند احمد مرفوعا ورجز على الكافر وفى حديث عقبة بن عبد عند الطبرانى فى الكبير باسناد لاباس به مرفوعا ياتى الشهداء
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحاتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك
فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المص ايضا فى الطب ومسلم فى الجهاد باب قول الله تعالى ولابى ذر عزوجل
لايستوى القاعدون عن الجهاد من المومنين فى موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذى فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد
غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولى الضرر برفع غير صفة القاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض
والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اى لامساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد
من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد فى الجهاد رفعة لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله
المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض او بدرجة والجملة موضحة للجملة الاولى التى فيها عدم
استواء القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما لهم لايستوون فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من القاعدين والمجاهدين
وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهى الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت فى زيادة العمل المقتضى لمزيد الثواب وفضل الله
المجاهدين على القاعدين كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما [illegible] غفورا رحيما تمام الاية
[illegible] وقال فى رواية ابى ذر بعد قوله غير اولى الضرر الى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى قال سمعت البراء بن عازب
رضى الله عنه يقول لما نزلت اى كادت تنزل لايستوى القاعدون من المومنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا
هو ابن ثابت الانصارى [illegible] ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون فى اصل
كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها وفى رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابى داود انى
لقاعد الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم اذ اوحى اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذى قال زيد فلا والله ما وجدت
شيئا قط اثقل منها [illegible] فى رواية الباب [illegible]
ان تنزل [illegible] وشكا ابن ام مكتوم عمرو [illegible] ابن زائدة العامرى وام مكتوم امه واسمها عاتكة ضرارته بفتح الضاد
المعجمة اى ذهاب بصره فنزلت لايستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر فان قلت ذكر الراوى لايستوى [illegible]
وهلا اقتصر على قوله غير اولى الضرر اجاب ابن المنير بان الاستثناء والنعت لايجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان [illegible]
الاية الاولى حتى يحصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسى [illegible] فكان الراوى
راى اعادة الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه [illegible]
فقد حكى الراوى صورة الحال قال ابن حجر والاول اظهر لرواية سهل بن سعد [illegible] غير اولى الضرر وقال ابن الدمامينى
متعقبا لابن المنير فى قوله لا الاستثناء والوصف لايجوز فصلهما [illegible]
حكاية الزائد على ما نزل اولا فيقتصر عليه لانه الذى تعلق به الغرض [illegible]
غير اولى الضرر [illegible] والحق ان كلا الامرين سائغ [illegible]
اولا الضرر يفهم التسوية بين القاعد بعذر وبين المجاهد [illegible] الاستواء [illegible]

[ضر]ورة انه لاواسطة بين الاستوا وعدمه وحديث الباب اخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهرى قال حدثنى بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية
عن ابن شهاب الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى الصحابى رضى الله عنه انه قال رايت مروان بن الحكم التابعى امير المومنين
[من] معاوية غوصا وخليفة بعد وقال الترمذى لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لايلزم من
عدم السماع عدم الصحبة جالسا فى المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصارى رضى الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابى ذر عن الحموى والمستملى املى عليه لايستوى القاعدون من المومنين
والمجاهدون فى سبيل قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها على بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يمليها
على وبلل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اى لو استطعت وعبر
بالمضارع اشارة الى الاستمرار او استحضارا للصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا يفسر قوله فى الرواية السابقة وشكى ضرارته
فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت على فخذه الشريفة
من ثقل الوحى حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة اى تدق فخذى ولغير ابى ذر ان ترض
بفتح اوله ثم سرى بضم المهملة وتشديد الراء اى كشف عنه فانزل الله عزوجل غير اولى الضرر وفى رواية خارجة بن زيد
عند احمد وابى داود قال زيد بن ثابت فوالله لكانى انظر الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخارى ومسلم باب
[الصبر] عند القتال مع الكفار وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
الازدى البغدادى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى عن موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان عبد الله بن ابى اوفى كتب اى الى عمر بن عبيد الله فقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اى الكفار عند الحرب والتصاف
فاصبروا ولاتنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزيد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زادوا لقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن فى موضع فيهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية
وخرج بالنصاف ما لو لقى مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذى طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو فى الجماعة وقد مضى هذا الحديث
فى باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا انما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول
بعض الشراح هنا ذكر المص فيه طرفا من حديث ابن ابى اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب الجنة تحت بارقة السيوف لايخفى
ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك فى المتن ولا فى الشرح والله الموفق باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق ولابى ذر وقول الله عزوجل حرض المومنين على القتال اى حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا معاوية
بن عمرو البغدادى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم الفزارى عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل انه قال سمعت انسا رضى الله عنه
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فى شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء
حال كونهم فى غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك الحفر لهم فلما راى عليه السلام ما بهم اى الامر الملتبس بهم من النصب اى التعب
والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذى هو سبب الجهاد اللهم ان العيش اى المعتبر او الباقى المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا
فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به صلى الله عليه وسلم وللانصار بلام الجر وتخرج به عن الوزن
وفى نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام قال الداودى وانما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى
وانما يتزن هكذا وتعقبه فى المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف واللام على
جهة الخزم يعنى بالخاء والزاى وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول النصف الثانى حرفا او اثنين على الصحيح
هذا امر لانزاع فيه بين العروضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه وانما لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضى الغاء ما هو فيه
حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو
من قوله عليه السلام ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف
والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا اى الانصار والمهاجرة حال كونهم
مجيبين له عليه السلام نحن الذين بايعوا ولابى ذر عن الحموى والمستملى بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب حفر الخندق حول المدينة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب البصريون عن انس رضى الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار فى غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة
وكان الذى اشار بحفره سلمان رضى الله عنهم وينقلون التراب على متونهم جمع متن وهو الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال
من عصب ولحم يذكر ويؤنث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابى ذر عن الحموى والمستملى على الجهاد ونزرت
ابيات بهذه الرواية وقال الزركشى هو الصواب وتعقبه الدمامينى بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لايجوز ان يكون هذا الكلام
سجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا دوى احد منها شيئا لايدخل فى الوزن حكم بخطائه والنبى صلى الله عليه وسلم يجيبهم وهو
يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك فى الانصار والمهاجرة وفى الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد
كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل
التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رايت
رسول الله ولابى ذر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم

هو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اى ستر التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي كذا روى لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتكلم بهذا الكلام والوزن لا يجرى على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة اى الوقار علينا ولابى ذر والاصيلى وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابى ذر عن الحموى والمستملى فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسما الاشارة قد بغوا علينا وهو الظلم اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء باب من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا حميد الطويل ان انسا ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المهم حدثنا سليمان هو ابن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة هى غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اى في ثوابه ولابن حبان وابى عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسمعيلى من طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابى داود لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري السند الاول الذى فيه حميد عن انس بلا واسطة اصح من الثاني المثبت موسى ولابى ذر والاول عندي اصح واعترضه الاسمعيلى بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح ولا ينافي ذلك تصريح حميد بتحديث انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا من موسى عن ابيه ثم لقى انسا فحدثه به او سمع من انس فثبته فيه ابنه موسى ان المؤمن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى ذر وابى الدرداء ورواه ابن خزيمة موقوفا باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله او المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولى المذكورة محمولة على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد يضعفه فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر فنسبه لجده ويعرف بالسعدى لانه نزل بباب بنى سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى وسهيل بن ابى صالح انهما سمعا النعمان بن ابى عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الزرقى الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اى ذاته كلها عن النار سبعين خريفا اى سنة وعند ابى يعلى من طريق زبان بن فايد عن معاذ بن انس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبرانى في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابى الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي كامل ابن عدى عن انس تباعدت منه خمسماية عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين بالاتفاق عليها فانه في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم بابعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه باب فضل النفقة اى الانفاق في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد وغيره مما ابتغى وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحى الكوفى قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اى صنفين مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال الداودى ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسمعيل القاضى من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع انواع الخير وخاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى خزنة كل باب فهو من المقلوب بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال الا كذا ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست ترخيما وانما هى صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في الجداء فلانا عن فلا بكسر اللام للقافية وقال الازهرى ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثنى ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلانة ويا فلون ويا فلتان ويا فلات ويا فلان وفلا كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بها عن غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذف النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبى الترخيم قاله ابن الاثير اى فلان هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اى تعال قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ذاك الذى يدعوه خزنة كل باب لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اى لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم اى ممن يدعى من تلك الابواب كلها وهذا الحديث قد سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابى بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى الباهلى الاعمى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ابى

ميمونة الفهرى عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي طريق معاذ ابن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اى حسنها وبهجتها الفانية فبدا باحداهما بركات الارض وثنى بالاخرى اى بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتى الخير بالشر بفتح الواو اى ايصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤوسهم الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان يطير ثم انه عليه السلام مسح عن وجهه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذى ادره عند نزول الوحى عليه اوخير هو بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اى المال هو خير قالها ثلاثا ان الخير الحقيقى لا ياتى الا بالخير وهذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولابى ذر كل ما بضمها ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو الجدول الذى يسقى به ما يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابى ذر وحده وقوله حبطا له ولابى ذر الوقت والاصيلى او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى يقرب ان يقتل كلما الكلت ضبب على كلما في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه الا اكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين واكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كل ما انبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة التى تاكل الخضر فقط اكلت اى اكلة الخضر حتى اذا امتلات ولابى ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة اخره فوقية اى القت بعرها سهلا رقيقا وبالت قوله فيها تخلط وانما تخبط الماشية لانها تمتلى بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدى حقها الناجى من وبالها كما نجت اكلة الخضرة وان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اى مرغوب فيه وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتانيث وقع على التشبيه او التا للمبالغة كراوية وعلامة حلوة اى محبوبة الذوق ونعم اى المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائى والترمذى وقال حسن وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث ابى هريرة وغيره مرفوعا من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة وابن السبيل ومن لم ياخذه اى المال بحقه ولابى ذر ياخذها اى زهرة الدنيا فهو كالاكل الذى لا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه وسقط لابى ذر لفظ الذى ويكون ماله عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل ماله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكوة ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه وعونه في الرقاق باب فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اى قام بعده في اهله ومن يتركه بخير بان قام عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصرى قال حدثنى بالافراد يحيى هو ابن ابى كثير اليمامى الطائى قال حدثنى بالافراد ايضا ذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمى من اهل المدينة قال حدثنى بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان هيا له اسباب سفره من ماله او من مال الغازى فقد غزا اى فله مثل اجر الغازى وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازى شىء لان الغازى لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاة امورهم وقضاء ماربهم زمان غيبته فقد غزا اى شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شىء لان فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسببا من فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبرانى الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابى جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى وسقط ابن اسمعيل لغير ابى ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيبانى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكثرة دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او رميلة او الغميصا وهى ام انس الا على ازواجه امهات المؤمنين رضى الله عنهن فقيل له اى لم خص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القايل فقال عليه السلام انى ارحمها قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بير معونة معى اى في عسكرى او على امرى وفي طاعتى لانه عليه السلام لم يشهد بير معونة كما سيأتى ان شاء الله تعالى في المغازى وتعليل الكرمانى دخوله عليه السلام على ام سليم بانها كانت خالته من الرضاعة او النسب ان المحرمية سبب لجواز الدخول لا احتاج اليه لانه من خصايصه عليه الصلوة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام خلف اخاها في اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان ذكره في جبر الخاطر والنور وخير لا سيما عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل باب

التحنط اى استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى بن انس اى ابن مالك انه قال وذكر بواو ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنى عشر في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر من مسيرة ثلاثة ايام قال اتى اى انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اى كشف عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس عورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اى انس لثابت يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلته الخزرج ما يحبسك اى ما يؤخرك ان لا تجيء بتشديد اللام وتجيء بالنصب قال الان يا ابن اخي اجيء وجعل يتحنط يعني من الحنوط ثم جاء زاد الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس فذكر انس في الحديث انكشافا اى نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زائدة عن ابن عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اى افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بئس ما عودتم اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم زاد ابن ابي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم اقرانكم بالرفع فاعل عودكم رواه اى الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع هؤلاء ثم قال بئسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت الكانف بمكان كذا وكذا فاوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه باب فضل الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند النسائي من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء مكسورة فتحتية مشددة اى خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام اى خلفاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير وحواري الزبير اضافه الى ياء المتكلم فحذف اليا وقد ضبطه جماعة بفتح اليا وهو الذي في الفرع وغيره واخرون بالكسر وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين بالخندق وتألبت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام من ياتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة هذا باب بالتنوين هل يبعث الطليعة بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية اى هل يبعث الامام الكشف العدو وحده وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب اى دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة شيخ المؤلف اظنه اى الندب يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير اى اجاب ثم ندبهم الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وسقط لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بتخفيف الواو ناصرا ووزيرا وان حواري ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وشجاعته باب جواز سفر التخيير الاثنين معا وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تاكيد او بيان او بدل من المجرور وخبر مبتدأ محذوف وصاحب لي هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر والرفع عطفا على سابقه اى لما اردنا السفر الى اهلنا اذا انتما خرجتما اذنا واقيما بكسر المعجمة اى من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او المراد ان احدكما يؤذن والاخر يجيب لا انهما يؤذنان وليؤمكما بكسر اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه السلام اذنا فاقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطان مروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد وحسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث

باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلوة هذا باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير اى لازم لها الى يوم القيمة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة لفظ عام والمراد به الخصوص اى الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر بطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظة معقود كالاسمعيلي من رواية عبد الله عن مالك عن نافع وسقطت في الموطا كرواية غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة في الحديث الاتي في الباب اللاحق استعارة مكنية لان الخير ليس شيئا محسوسا حتى تعقد عليه الناصية لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس قال الولي بن العراقي ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيمة وروى ان الفرس اذا التقت الفئتان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والشر وربطه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس الى تسعين سنة وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله او جنس الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان اى ابن حرب شيخ المؤلف مما رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا مخالفا لحفص بن عمر شيخ المؤلف ايضا عن شعبة بن الحجاج انه قال في روايته اى عن وابن ابي السفر عن الشعبي عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما مر تابعه اى تابع سليمان بن حرب على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المؤلف ايضا مما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة ابن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون لنا عودة الى زيادة كلام فيه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسمعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا الحديث الى يوم القيمة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل هذا باب بالتنوين الجهاد ماض اى مستمر مع الامام البر اى العادل ومع الامام الفاجر اى الجائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة والخير هو الاجر اى الثواب في الاخرة والمغنم اى الغنيمة في الدنيا فهما بدل من الخير او خبر مبتدأ محذوف اى هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيمة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون في الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وان الاسلام باق واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه في الصدقة باب فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اى للغزو وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري

يحدث انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو لا
لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه مفعول له اى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا
بوعده الذى وعده به من الثواب على ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اى ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اى ما يرويه
من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيمة وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد عبد الله بن غريب بفتح المعجمة
المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك
الجنة وزاد ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيمة
كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده
كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجراسي زار تميما الداري فوجده
ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة رواه
الامام احمد في مسنده باب اسم الفرس والحمار اى مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب باسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عام الحديبية
فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه السلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل فراوا حمارا
ولابي ذر حمار وحش قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له بالتذكير ولابي ذر لها الجرادة
بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء واصله التانيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا نعم حكى ابن جني والفرا فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى
خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كانها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها
ابو شجاع وابو مدرك والحجر الانثى من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع
احجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكوة وهذا
يدل على انه يقال حجرة بالهاء فسالهم اى سال ابو قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه سوطه فابوا ان يناولوه فتناوله فحمل ابو قتادة
على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فقدموا بالقاف ولابوي الوقت وذر نسخة والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة
اى ندموا على اكله لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسالوه عن حكم اكله قال هل معكم منه شيء
قالوا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون تسمية فرس ابي قتادة ووقع
في سيرة ابن هشام ان اسمها الجزوه بفتح الحاء المهملة بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي
الاولى المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي بن عباس بن سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة
اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه
وسلم في حائطنا بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله
وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله
اى البخاري وقال بعضهم اللخيف بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين اللغوي
وقيل لا وجه لضبط بالخاء المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الحاء المهملة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا
من افراد المصنف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن ادم بن سليمان القرشي
الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي او هو عمار بن زريق وبه جزم
ابن حجر لاخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح ان يكون هو عمار لانه مما انفرد
مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء
وسكون الدال اى راكبا خلفه على حمار له عليه السلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغير
اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين
المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور ووهم ابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه
وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل ولابي ذر وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في الفرع
وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه
وللكشميهني ان يعبد بحذف المفعول ولا يشركوا به شيئا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد على الله
بالرفع على الاستيناف فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا اى اقلت ذلك فلا ابشر به الناس
فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني فينكلوا بالنون
بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير
لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث خرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان فزع اى خوف بالمدينة اى ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب بغير الف ولام

وكان بطيا

كان بطيء السير فقال حين استقل الحي ورجع ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا في الفرس لبحرا اى شبه جريه بالبحر فكان كثير الجري
اى ما وعدم الانقطاع وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان
الحاصل الى ما بدا الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا كما قيل اجتمعه
اسم المحصور مسمى ومن عشرين غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدل وناقة تسمى العضبا واخرى تسمى القصوا وغير ذلك
باب ما يذكر في الحديث من شوم الفرس بالهمزة وتخفيف الواو وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم كائن في ثلاثة في الفرس اى اذا لم يغز عليه او شموسا والمرأة
اى اذا كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة والدار ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة عن المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم
في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان
لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع الاقضية
ليس لها بانفسها وطبائعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني
عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان
وهما صادران عن مشية الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها
على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم زادت ام سلمة فيما اخرجه الدمياطي فذكر السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث
سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة قال الخطابي وكثير من هو
في معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته
ويكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه اى الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته العين والمعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق
فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله لا طيرة بهذه الشريطة يدل على ان الشوم ايضا منهي عنها
والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى
قال الطيبي فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم
الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم
موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله
عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود
وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم
ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص
عند احمد مرفوعا من سعادة ابن ادم المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة ابن ادم المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء
عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة
فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة
عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس
والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام
انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث
اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن دينار اسمه سلمة عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اى ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي المراة والفرس
والمسكن اخبار انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكن في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا
نعم زاد في اخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم
في شيء ففي المراة الخ الا ان اسمعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح هذا
باب بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل اى وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه
غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر
ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل
فاطال في الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوي كالاتي
فما اصابت اى ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له
ولصاحبها حسنات يوم القيمة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح

ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت
في غيره كانت ارواثها بالمثلثة وآثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيمة ولو انها مرت بنهر
بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له واما الرجل
هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون
وفتح الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك وقيل الواو في رياء ونواء بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق
في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في اخر كتاب الشرب
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ويأتي في علامات النبوة وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي صدقتها فقال عليه السلام ما انزل علي فيها شيء منصوص
الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه بما لم يذكر الله
حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا
لمن انكر او وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب من ضرب دابة
غيره في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف
بشير بن عقبة الدورقي البصري قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم
قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه
في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم
بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه مسلم في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك فعين
الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح
بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم
التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل قال جابر فاقبلنا
وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد اذ ليس فيه اي في الجمل ولابي ذر فيها
اي في الراحلة لان الجمل راحلة شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي ليس فيه لمعة من غير لونه او لا عيب فيه
والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اي ان جمله كان يسبق جمال غيره فبينا بغير ميم انا كذلك اذ قام علي اي وقف
جملي من الاعيا والكلال لقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه
بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطأ جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال اعطني هذه العصا ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط
البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس
احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوايف اصحابه فدخلت
اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالقاف في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت
عليه السلام هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك
هبة قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الخبر بالتشبيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم رد عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتشاكل
الفعل مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم ومبسوطا في الشروط باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين
اي الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والفاء فيه كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الجمع كما في الملائكة وقال راشد بن سعد
بسكون العين المقرائي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة نسبة الى المقرية من قرى دمشق تابعي ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل ان يقاتلوا عليها في الجهاد لانها اجرى
بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرا بالهمزة من الجراة واجسر بالجيم والسين المهملة
اي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا او ابن محيريز انهم
كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من
امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بشبوية واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى
ولقبه مردوية المروزي وهذا اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي خوف
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان بطيء المشي فركبه وقال حين استبرأ الخبر ورجع ما راينا
من فزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا ان في قول الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعند البصريين ان مخففة
من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال الفحولة من الخيل لان الفرس يتناول
الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا ان يستدل البخاري بان مخلدا يعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه وهو
استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ

فانه مؤنث

فانه مؤنث ولكنه يقع على المذكر فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة
فتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتامله تجده كما قلنا باب سهام الفرس
وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو
منها اي من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
فامتن الله تعالى بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والهجين
ما يكون احد ابويه غير عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس
كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتج له بذلك
وبما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر
بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود
من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر
... هذا الحديث على قول مالك باب من قاد دابة غيره في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف
الانماطي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل في رواية عند مسلم في غزوة حنين انه من قيس
للبراء بن عازب رضي الله عنه افررتم وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي اوليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم وقعة حنين وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد نون لكن اي نحن
فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه
فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور
كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يفر اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار
في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والسهام المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فية او كان فراره لكثرة
عدد العدو بان كان ضعفهم او اكثر ونوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد فلقد رايته عليه السلام وانه لعلى بغلته البيضاء
التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفيان بن الحرث ابن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا النبي لا كذب اي انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق
فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال
في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام
عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف
عبد الله ابيه فانه مات شابا او لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبيا
فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه باب الركاب بكسر الراء والغرز للدابة بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة
على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس او الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون
الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله الشريفة في الغرز واستوت به ناقته حال كونها
قائمة اهل بالحج او العمرة من عند مسجد ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث
والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فالحقه به او اشار به الى انهما مترادفان باب ركوب الفرس العري بضم العين
المهملة وسكون الراء وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد
ليس له سرج ولا اداة ولا تقال مثل هذا في الادميين انما يقال عريان وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون تاليها
فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم
لما فزع اهل المدينة وكان قد سبقهم الى الصوت على فرس استعاره من ابي طلحة عري ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق
وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء البطيء
المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل المدينة
فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وضمها
او كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي وعند المص في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب
فرسا لابي طلحة بطيئا فلما رجع بعد ان اشتهر الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان
بعد ذلك لا يجارى بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم باب
السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدرا واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اجرى اى سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اى
علف حتى سمن و قوى ثم قلل علفها الا قوتا ثم ادخلت بيتا كنينا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها خف لحمها وقويت
على الجرى من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون
اليها واجرى اى سابق عليه السلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء
تاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه وكنت
فيمن اجرى اى سابق قال عبد الله بن الوليد العدنى حدثنا سفين الثورى قال حدثنى بالافراد عبيد الله بن العمر العمرى
ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قال سفين الثورى بالسند
بين الحفيا او لا حدد من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين الثنية بالجر ولابى ذر ثنية بالفتح الى مسجد بنى زريق
ميل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله اجرى وقد مضى فى باب هل يقال مسجد بنى فلان من كتاب الصلوة باب اضمار الخيل
للسبق اى اهزالها لاجل السبق وسبقت كيفية ذلك فى الباب السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس لنسبه لجده واسم ابيه عبد الله
اليربوعى قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق
اى بنفسه او امر او اباح المسابقة بين الخيل التى لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان امدها اى غايتها من الثنية المعروف ثنية الوداع
الى مسجد بنى زريق بضم الزاى بعدها راء مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اى بالخيل التى لم تضمر فيه دليل على ان المراد بالمسابقة
بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما قال ابو عبد الله البخارى تبعا لابى عبيدة فى المجاز امدا اى غاية فطال عليهم
الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ فى رواية الحموى والكشميهنى وقد اورد ابن بطال هنا سوالا وهو
كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى لم تضمر واجاب بانه اشار بطرف من الحديث الى تعقبه
واحال على بقية لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التى اضمرت وبين الخيل التى لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال هم كان
البخارى يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اى هل هو شرط او لا
فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد لمقاصد البخارى من قول الشارح انما ذكر
طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان القائل ان يقول اذا لم يكن بعض الاختصار فذكر الطرف المطلق المطابق للترجمة اولى فى البيان
لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع
ثم ذكر الخيل التى لم تضمر كما ساق فى هذه الترجمة فحمله على تاديلها لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال
بل افاد النكتة فى الاقتصار باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى عن موسى بن عقبة الاسدى المدنى
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى قد اضمرت بضم الهمزة وكسر الميم
فارسلها من الحفيا وكان امدها غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قال ابو اسحق فقلت لموسى
اى ابن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وقال سفين فى الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب
وسابق عليه السلام بين الخيل لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها غايتها مسجد بنى
زريق قال ابو اسحق قلت لموسى فكم بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفين ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المؤلف
هذا الحديث فى هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة طرق فاشار فى الاول الى شرعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة
المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاصل فى السبق الخيل والابل قال صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا فى نصل او خف او حافر رواه الترمذى من حديث ابى هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الامام الشافعى رحمه الله
الخف الابل والحافر الخيل ويجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على الاصح فى المذهب اخذا من الحديث السابق والثانى لا قصرا للحديث
على ما فسره به الشافعى واشار بالثانى الى ان السنة ان يتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث
الى غاية السبق فيشترط الاعلام الذى يبدان بالجرى منه والموضع المنتهى اليه وتساوى المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم
مبتدا احدهما او منتهاه لم يجز وفى الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض فى هذا الحديث للمراهنة
على ذلك بل وليس فى الكتب الستة له ذكر لكن ترجم الترمذى له باب المراهنة على الخيل ولانه اشار الى ما اخرجه الامام احمد
والبيهقى والطبرانى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة
بغير عوض وبعوض لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان يقول من سبق
منكما فله فى بيت المال كذا او على كذا لما فى ذلك من الحث على المسابقة وبذل مال فى طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين
فيقول ان سبقتنى فلك كذا او سبقتك فلا شيء لك على فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان
كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ
لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقول للثالث
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعى
والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية
سفين بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين
يعنى وهو لا يامن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد ايضا من طريق
سعيد بن بشير عن الزهرى باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال و لابى ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما

اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على القصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه
السلام وهذا طرف من حديث وصله فى الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله فى باب الشروط فى الجهاد من كتاب الشروط
مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوا اى ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا معاوية
بن عمرو الازدى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم الفزارى عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن
اسمعيل بن زياد النهدى الكوفى قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن معاوية الجعفى الكوفى عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد
تسبق على الشك فجا اعرابى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق
الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان يدخل السادسة فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على
المسلمين حتى عرفه اى عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا
الا وضعه وفى رواية ان حقا فعلى الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون
من باب القلب اى ان عدم الارتفاع حق على الله طوله اى رواه مطولا موسى بن اسمعيل التبوذكى عن حماد هو ابن سلمة
عن ثابت البنانى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع فى رواية المستملى وحده عقب
حديث عبد الله بن محمد ووقع فى رواية غير ابى ذر الهروى بعد رواية زهير وليس سياقه عند ابى داود باطول من سياق
زهير بن ابى معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابى اسحق الفزارى فيترجح رواية المستملى وكانه اعتمد رواية ابى اسحق
لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد مطولا
فاخرجه قاله فى الفتح البارى ومطابقة الترجمة لما ذكره من حيث ان ذكر الناقة يشمل القصوا وغيرها قال فى النهاية القصوا
الناقة التى قطع طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهى قصوا فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت
فهو صلم يقال قصوته قصوا وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك
وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صلما واخرى مخضرمة وهذا كله فى الاذن فيحتمل ان يكون
كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيها وبذلك جزم الحربى ويؤيد
ذلك ما روى فى حديث على حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القصوا وروى جابر العضبا وغيرهما الجدعا فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة باب الغزو على
الحمير كذا وقع للمستملى وحده من غير ذكر حديث ومناسبته حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
يقال له عفير فيحتمل ان المؤلف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية تبارك ومن النسفى
هذه الترجمة لتاليتها فقال باب الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير فى حديثى الباب
واجيب بالاجتهاد ان يوخذ حكم الحمير من البغلة او ان لم يبعض له باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس
فى حديثه الطويل فى قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى فى حديثه الطويل فى غزوة تبوك السابق موصولا
فى اواخر الزكوة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل البحر بين مصر ومكة فى قول ابى عبيد وقال
وقال غيره هى اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم امه العلما للنبي صلى الله
عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير البغلة التى كان عليها يوم حنين وفى مسلم عن العباس ان البغلة التى كانت تحته يوم حنين
اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن على ابو حفص
الباهلى الصيرفى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثورى قال حدثنى بالافراد ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعى قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقى الخزاعى اخا ام المؤمنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنها قال ما ترك النبي
ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا هى دلدل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه السلام
سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها بيضا لذلك وسلاحه الذى يعده للحرب وارضا تركها وفى الوصايا جعلها
صدقة اى فى صحته واخبر بحكمها عند وفاته والارض هى نصف فدك وثلث ارض وادى القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته
من بنى النضير قاله الكرمانى رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى والنسائى فى الاحباس وسبق فى الوصايا
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى انه قال حدثنى
بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البرا ابن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم
وفى باب من قاد دابة غيره افررتم يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا الجواب
من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان البرا فهم ان السائل اخذ التعميم من قوله تعالى وليتم مدبرين فبين له البرا انه من العموم الذى اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك
بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اى المستعجلون منهم فلقيهم هوازن بالنبل بفتح النون
لا واحد له وفى باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم
فاستقبلونا بالسهام فبين السبب فى الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التى اهداها له فروة بن نفاثة كما
عند رواية مسلم ولابى ذر على بغلة بيضا وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
انا النبي لا كذب اى فلا انهزم لان الذى وعدنى الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى انا ابن عبد المطلب انتسب لجده
لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة ايكم ابن عبد المطلب باب جهاد النسا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى

قال اخبرنا سفين الثورى عن معاوية بن اسحق بن طلحة التيمى ابى الازهر عن عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها انها قالت استاذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد وهو القتال فى سبيل الله فقال عليه السلام جهادكن الحج وسبق هذا الحديث بمعناه فى اول الجهاد واواخر الجهاد وقال عبد الله بن الوليد العدنى حدثنا سفين الثورى مما هو موصول فى جامعه عن معاوية بن اسحق بهذا وبه قال سعيد بن منصور الثورى عن معاوية بن اسحق بهذا الحديث وعن حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب ابو عبد الله الحائك بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفى عن عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سأله نساؤه عن الجهاد فى سبيل الله هل علينا فقال عليه السلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ بن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعنى المصنف فيه عن سفين اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن الستر ومجانبة الرجال فلهذا كان كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى فى القتال او غيره كسقى الماء ومداواة الجرحى كما سياتى قريبا غزوة المراة فى البحر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن الحارث وزاد ابو ذر هو الفزارى بفتح الفاء والزاى عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى ابى طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين سابقه زايدة ابن قدامة كما زعم ابو مسعود فى الاطراف واقره المزى عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالبخارى ليس فيه زايدة عن ابى طوالة وقد ثبت سماع ابى اسحق عن ابى طوالة انه قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة فالف فنون ام حرام خالة انس فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس اى اضحكنى ناس من امتى يركبون البحر الاخضر فى سبيل الله مثلهم فى الدنيا او فى الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال ولابى ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقالت له مثل اى مثل قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك اى الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتى يركبون الخ لكن قيل فى هذا يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة ابن الصامت وفى رواية اسحق عن انس فى اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر هذا انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاول واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قاله ابن التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى للموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عبادة تزوجها بعد كما سياتى ان شاء الله تعالى فى باب ركوب البحر ويحمل قوله فى رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوى وصفها به غير تقييد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انما تزوجها بعد ذلك قاله فى الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتوحات فاختة امراة معاوية ابن ابى سفين وكان اخذها معه لما غزا قبرس فى البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة فى سبيل الله فى خلافة عثمان رضى الله عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل ابن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصارى فلما قفلت اى رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو نسقطت عنها فماتت الوقص كسر العنق فقال وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به راحلته كقوله خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص باب حمل الرجل امراته فى الغزو دون بعض نسايه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمى الانماطى البرسانى البصرى قال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلى قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص اى الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عايشة رضى الله عنها كل حدثنى طايفة اى قطعة من الحديث عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد يخرج اى الى سفر اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء سهمها خرج بها النبى صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا فى غزوة غزاها هى غزوة بنى المصطلق فخرج فيها سهمى فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب اى الامر به وفى رواية ابن اسحق فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها واما ذكره الواقدى من ان ام سلمة خرجت معه ايضا فى هذه الغزوة فغير صحيح باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ميسرة المقعد المنقرى التميمى مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار ولما هزمهم المسلمون كما ياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى قال انس ولقد رايت عايشة بنت ابى بكر الصديق وام سليم هى ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة ارى ابصر خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما الخلخال الخدمة لانه ربما كان من سير مركب فيه الذهب والفضة والخدمة فى الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رويته لذلك كانت عن غير قصد للنظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاى الف فنون والنقزان من سرعة السير وسكون النون وضم القاف وتنقزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستشكل لان ينقز غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اى يثبان بالقرب وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما والجملة حالية وضبط اخر تنقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اى تحركان القرب لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعرب البدر الدماميني على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اى تنقزان حاملتين القرب او ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة الكلام عليه وقال غيره اى غير ابى معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان

القرب بدل الزاى على متونهما اى ظهورهما ولا اشكال فى النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ اى تفرغ الماء الذى فى القرب فى افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها اى القرب ولابى ذر فتفرغانه اى الماء فى افواه القوم قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو فى الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن الغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقى الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك انتهى ويويد الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويويد الثانى حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا منى احد من المشركين بقرت به بطنه وقد روى ان ام سليم كانت تسبق الشجعان فى الجهاد وتثبت يوم حنين والاقدام قد زلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فغرت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هولاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل هولاء الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النساء يومئذ بالسيوف وذلك فى خلافة عمر وحديث الباب اخرجه ايضا فى فضل ابى طلحة وفى المغازى ومسلم فى المغازى باب حمل النساء القرب الى الناس فى الغزو وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنا ابن ابى مالك ابو يحيى القرظى امام بنى قريظة ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قاله الذهبى وقال غيره اختلف فى صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح الزهرى عنه بالاخبار فى حديث اخر سياتى ان شاء الله تعالى فى باب لواء النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطا اى اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها بين نساء من نساء المدينة فبقى منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يا امير المومنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت على وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء ولاجل ولادتها منه عليه السلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط هى كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن تزوجها ابو سليط ابن ابى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بام سليط لذا فهى من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاى وبعد الفاء المكسورة راء اى تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا قال ابو عبد الله البخارى تزفر اى تخيط قال عياض وهذا غير معروف فى اللغة ولعل البخارى انما تبع فى ذلك ما روى عن ابى صالح كاتب الليث حيث قال انما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموى والكشميهنى وحديث الباب اخرجه ايضا فى المغازى باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم فى الغزو وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن لاحق الرقاشى بقاف وشين معجمة البصرى قال حدثنا خالد بن ذكوان المدنى نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضى الله عنها انها قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزو نسقى اصحابه ونداوى منهم الجرحى من غير لمس بان يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح او المراد المحالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ به بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مولم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم من المعركة الى المدينة وزاد الاسمعيلى من طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الى المدينة لابى ذر وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الباب التالى لهذا والنسائى فى السير باب رد النساء الرجال الجرحى والقتلى زاد ابو ذر عن الكشميهنى الى المدينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم اى الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى منهم الى المدينة قال السفاقسى كانوا يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد هن النساء الى موضع قبورهن باب جواز نزع السهم من البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابى بردة عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال رمى بضم الراء بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعرى عم ابى موسى وكان من كبار الصحابة فى ركبته بسهم فى غزوة اوطاس رماه جشمى فانتهيت اليه قال ولابى ذر فقال انزع بكسر الزاى هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاى المفتوحتين اى جرى منه الماء ولم ينقطع فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى المغازى فى بيته فاخبرته بذلك فقال عليه السلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابى عامر زاد فى المغازى ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له لانه علم انه ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مطولا ياتى ان شاء الله تعالى تاما فى المغازى باب فضل الحراسة بكسر الحاء الحفظ فى الغزو فى سبيل الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفى قال اخبرنا على ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى الموصل قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشى العنزى قال سمعت عايشة رضى الله عنها تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان الشهر قال ليت رجلا من اصحابى صالحا صفة لرجلا يحرسنى الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الخ فظاهره ان السهر والقول معا كان بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير اى سمعت عايشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويويده رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها

من الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام من هذا فقال انا سعد
ابن ابي وقاص جئت لاحرسك وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه
فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام ولابي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المص في التمني من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام
ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث انس مرفوعا عند ابن ماجه ايضا حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام
رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذري وشبه ان يكون موضوعا وحديث
ابن عمر مرفوعا الا انبيكم بليلة افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوف لعله ان لا يرجع الى اهله اخرجه الحاكم وقال
على شرط البخاري وفي الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت
هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزولها
لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي رواية القرى وعمرة القضية وفي حنين فكان الاية
نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم
فلما نزلت هذه الاية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على انها نزلت بعد حنين وحديث حراسة ليلة حنين اخرجه
ابو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم اسما من حرسه صلى الله عليه فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وابو ايوب
وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانة وبه قال حدثنا
يحيى بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بكر الحناط بالنون المقرئ
وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس بفتح الفوقية وكسر العين
المهملة بعدها سين مهملة انكب على وجهه او بعد او هلك او شقي عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطا
دثار وعبد الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد استعبده وصار عمله كله
في طلبها كالعبادة لها فهو يتجاوز عن حرمه عليه ويتحمل الذل لاجله ان اعطي رضي وكرر ذلك اي ان اعطى ماله عنه رضي
وان لم يعط لم يرض بما قدر له فصح انه عبد لطلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لانه اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني
وترك النعيم الباقي لم يرفعه اي الحديث اسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف
دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير ابي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري وزادنا
عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرزوق قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم
وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض وهذا الذي زاده
عمرو هو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدا به وانقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من
انتكس فقد خاب وخسر واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة
اي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد اخذ بعنان بكسر العين اي لجام
الجنة المذكورة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في سبيل الله اشعث
بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على انه صفة لعبد وراسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع قال في الفتح
على انه صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة بانه لا يصح عند البصريين والراس فاعل فكيف يكون صفته والموصوف
لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله راسه اشعث انتهى والظاهر انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد الرا اعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح المشكاة اشعث
راسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي
مقدمة الجيش وان كان في الساقة اي مؤخر الجيش كان في الساقة والجزاء والشرط متحدان لدلالة على فخامة الجزاء وكماله اي فهو
امر عظيم فهو نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد
السمو ان كان في موضع اتفق له كان فيه لكن هذه الطريقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع اي عند الناس
لم يشفع بتشديد الفا المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين
وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية ابي ذر وقال تعالى فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله وانما هو تفسير فتعسا
مصدر طوبى فعلى من كل شي طيب وهي ياء الاصل طيبي مغلوبة مضمومة فيا ساكنة فتحولت الى الواو
لانضمام ما قبلها وهي من يطيب
النطفة التي تلوا في ما في القرآن والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخا
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة
والرا وسكون النون اخره دال مهملة السامي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين
مصغرا من غيرها ابنه العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك انه قال
صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اكبر من انس في الغزو وغيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس كان
الاصل ان يقول وهو اكبر مني لكنه فيه التفات قال جرير اني
رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيئا لا اجد احدا منهم الا اكرمته

وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المص في غير مظنتها وابنوا المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لكن قال العيني ان مطابقته تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن
ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطا المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة وبدا اي وظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا مشيرا الى احد
جبل يحبنا حقيقة ونحبه فاجزا من يحب الان يحب او المراد يحب اهله اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسيل القرية والاول
اولى ويؤيده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه السلام بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم
ما بين لابتيها بفتح الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين سقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال باثبات
الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك في صاعنا ومدنا اي دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا احاديث الانبيا ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
العتكي الزهراني البصري عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد الكوفي الملقب بشقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا
المشددة اخره قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الرا بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة
وسكون الجيم البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم
ومنا المفطر فاتفق لنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا من ومنا من الذي يستظل من الشمس بكسايه زاد مسلم ومنا من يتقي الشمس
بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الرا الابل التي سار عليها واحدها راحلة ولا
واحد من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وغيره وامتهنوا بفتح الفوقية والها وعالجوا اي خدموا الصائمين ومنا ولوا السقي
والعلف وفي رواية مسلم نضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا كالقبة والخبا وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر ما عملوه للصائمين من الخدامة بضرب الابنية
والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوم لتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام واما الصايمون فحصل لهم
اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم يظهر الي المطابقة بين الترجمة والحديث
نعم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل للسفر للغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر
بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الصنعاني اليماني
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم
السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدا على تاويل المصدر
نحو تسمع بالمعيدي اي واعانته الرجل في دابته يحامله بالحاء المهملة يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه اي على الركوب
او يرفع عليها متاعه وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخا المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين
القدمين يمشيها الى الصلوة صدقة ودل الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الرا رباط وتخفيف الموحدة
مصدر رابط ووجه المفاعلة فيه ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة
العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل هو اسم لما يربط به الشي اي يشد
فكانه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله
وماله وولده من ابطا بل من خرج عن اهله وماله وولده قاصدا الرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه وينوي
بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل
بدل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا وغالبوا اعدا الله في الصبر على شدائد
الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلوة
فذلكم الرباط وروى ابن مردوية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل على ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما انزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها
نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلوة في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها ففيهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا
انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الاية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى
تقدير تسليم انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على
دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم ولعلكم
لعلكم تفلحون غدا اذ لقيتموه تعالى وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية فحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القسم التميمي او الليثي الكناني البغدادي
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من النعيم الكاين في الدنيا وما عليها
كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زايل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلا وهو اعم من الظرفية

والنوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيره اما بفائه السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرائض والنوافل لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه ومواضع وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذى يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات الجهاد ومع كونه فانها فى الدنيا بخلاف الجنة او نوه العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل الزمان وكثيره فى الطريق الى الغزو او فى موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذى باب من غزا بصبى للخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارى بتشديد الياء من القارة البطن الاصل ثم الاسكندرى عن عمرو هو ابن ابى عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس التمس اى اطلب لى غلاما من غلمانكم يخدمنى بالرفع فى الفرع اى هو يخدمنى وفى نسخة يخدمنى بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته كان من حين الخروج الى خيبر مع انه قد صح عنه انه قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفى رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه فى تلك السفرة فيحمل الالتماس على الاستئذان فى المسافرة به لا فى اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بى ابو طلحة مردفى اى اردفنى على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اى قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاى او بضم الحاء والهم هو الغم والحزن يقول اشتد هذا الامر واحزننى والعجز هو ضد القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشئ مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال الهرج والمرج او تسلط الرجال فى امره ونقد الرجال عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية بنت حيى بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة اخره موحدة وحيى بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس فى رجال عروس وامراة عروس فى نساء عرائس قال والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمراة ما داما فى تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اذا بلغنا سد الصهبا بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملة والصهبا بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعدها موحدة ممدودا اسم موضع حلت اى ظهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر واقط وسمن فى نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوى بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اى لاجلها وراءه بعباءة اى يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا جبل يحبنا حقيقة ومجازا على حذف مضاف اى اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة فقال اللهم انى احرم ما بين لابتيها اى حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة لا فى وجوب الجزاء اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم يريد ان يبارك الله لهم فى الطعام الذى يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر اى لجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوب النساء فى الحج خوفا من عدم الستر من الرجال ومنع عمر رضى الله عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء فى الجهاد كما فى حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه السلام الذين قالوا له انا نركب البحر الحديث لكن فى حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر فان غلب الهلاك فى ركوبه حرم وان استويا ففى التحريم وجهان صحح النووى فى الروضة التحريم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل عارم البصرى السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصارى المدنى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال حدثتنى ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اى نام فى الظهيرة يوما فى بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابى ذر قلت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتى وسقط للمستملى قوله من قوم يركبون البحر كالملوك على الاسرة فى الدنيا لسعة حالهم واستقامة امورهم او فى الجنة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال انت منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فيقول بجيبها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اى بعد ذلك وظاهر قوله فى رواية اسحق فى اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق فى باب غزو المراة فخرج بها الى الغزو وذا فى اول الجهاد وعن اسحق فركبت البحر زمان معاوية بن ابى سفيان اى لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اى فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب اى ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخارى فى باب بدء الوحى اخبرنى بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب انه قال قال لى قيصر هو لقب هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بالهمزة

اشراف فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفى بدء الوحى فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اى فى الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامى عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال راى اى ظن سعد رضى الله عنه هو ابن ابى وقاص والد مصعب لم يدرك زمان هذا القول فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان فى رواية الاسمعيلى عن مصعب عن ابيه انه راى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد النسائى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائى بصومهم وصلوتهم ودعائهم ووجهه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنهم وسقط لفظ الخدرى لابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ياتى زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اى جماعة من الناس والفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور فى موضع رفع صفة فئام والعائد محذوف اى فيه وللحموى والكشميهنى يغزو فيه فئام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام من صحب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم ياتى زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اى عليه ثم ياتى زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اى عليه وحذفت منها كذا لدلالة الاول والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى علامات النبوة وفضائل الصحابة وسلم فى الفضائل هذا باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحى قال ابو هريرة فيما وصله فى باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد فى سبيل الله ولابى ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اى يجرح فى سبيله فلا يعلم ذلك الامر اعلم الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد القارى بتشديد الياء الاسكندرانى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فى حديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى فى باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك فى خيبر لكن فى كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف فى بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزى بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان حديث الباب عند ابى يعلى الموصلى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما راينا مثل ما ابلى فلان الحديث وفى ذلك شئ ياتى ان شاء الله تعالى فى المغازى فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم ومال الآخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو قزمان بضم القاف وسكون الزاى بعدها ميم فالف فنون لا يدع لهم اى للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة ايضا والاولى التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التى لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اى انه لا يرى شيئا الا اتى عليه فقتله والتاء فيهما اما ان تكون للمبالغة كعلامة ونسابة او نعت لمحذوف اى لا يترك نسمة شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال اى قائل وعند الكشميهنى فى المغازى فقالوا فان كانت محفوظة فهو سهل الساعدى ما اجزا بجيم وزاى فهمزة اى ما اغنى منا اليوم احد كما اجزا فلان اى قزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه فى الباطن فقال رجل من القوم هو اكثم بن ابى الجون الخزاعى انا صاحبه اى اصحبه والازمه لانظر السبب الذى به يصير من اهل النار فان فعله فى الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه اى طرفه الذى يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة تثنية ثدى ثم تحامل اى مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل اكثم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا بمد الهمزة وكسر النون اى الآن انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه ثم جرح بضم الجيم جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه من قتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه ليس مؤمنا او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفى حديث اكثم بن ابى الجون عند الطبرانى فقلت يا رسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فاين نحن قال ذاك اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اى يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو يظهر للناس وهو من اهل الجنة قال النووى فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا برجحانه فى امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول فى الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون هذا نعم اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء احد وبدر ونحوهم فلا حقا به ظاهر والظاهر ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقهاء على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سئل عن مؤمن قتل كذلك ان يقال هو شهيد والذى منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى فى زمانه صلى الله عليه وسلم الا بوحى خاص قاله ابن المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الايمان والقدر باب التحريض على الرمى بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى واعدوا ايها المؤمنون لهم لناقضى العهد او للكفار ما استطعتم من قوة

من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في قوله ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تتثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وادواتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اى التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة بعدها الف فوقية الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا اضافة مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة بن رجال من ثلاثة الى العشرة من اسلم القبيلة المشهورة وهو بلفظ افعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اى يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اى رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل اى يا بني اسمعيل ابراهيم الخليل وهو ابو العرب ففيه كما قال الخطابي ان اهل اليمن من ولده او اراد بنوة القوة لانهم ومواث رقيه ورجح على الاول لما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقبه واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي والباء في بايديهم زائدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال بينما محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفاء معكم كلكم بكسر اللام تاكيد الضمير المجرور واستشكل كونه عليه السلام مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية القصد الى الخير واصلاح النية والتدريب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر في نسخة اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدار عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر البدريين موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اى اذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة هي السهام العربية اللطاف والهمزة في اكثبوكم لتعدية كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وانما امرهم عند القرب لانهم اذا رموهم عن بعد قد لا يصل اليهم فيذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر اكتبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي رحمه الله تعالى شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم فليتامل واما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب من غير منفعة والى ذلك اشار بقوله في رواية ابي داود واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى باب اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف والقوس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم الحبشة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الجواب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلوة ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اى قصد الى الحصى فحصبهم بها اى رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اى اتركهم يلعبون لتدربهم على مواقع الحرب والاستعداد للعدو وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد باسقاطها والكشميهني زادنا بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد في روايته في المسجد يعني ان لعبهم وقع في المسجد وانه جاز ذلك فيه انه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه مسلم في العيد باب ذكر المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الذي وفي النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زائدة ومن يتترس بتحتية ففوقيتين فراء مشددة فمهملة اى يستتر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة وكسر الراء بترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس فستره النبي صلى الله عليه وسلم خوف ان يرميه العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ قوسين او ثلاثا اى من شدة الرمي فكان في اوله فاء وفي نسخة بالواو اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء اى تطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف

بضم التحتية

بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في الاولى وللاجد عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اين يقع وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه بفتح الموحدة والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد يبلغ الحنث الا وهو ابخر او مكسور الثنايا من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمنى السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قمئة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عائذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن يذهب في الترس بالماء بعد اخرى وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه تغسل بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بذلك الماء فلما رات الدم على الماء كثيرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعد القاف اى انقطع وفيه امتحان الانبياء ليعظم اجرهم وتاسي بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقط بعد من اليهود مما افاء الله مما اعاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين منهم بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اى ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي القى في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال بني النضير اى معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء فلا يقسم قسمة الغنايم التي قوتل عليها وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من الات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الخراج والترمذي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب كذا اسناده وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه بضم اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول له يوم احد ارم اى الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفاء قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها او صارت علامة على الرضى فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه السلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك او مراده ذلك بقيد يوم احد وقول صاحب المصابيح متعقبا الزركشي في التنقيح حيث قال قيل وتدبع انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار اذ ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي هذا النفي عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه عليه السلام لما قال يوم الاحزاب من يات بني قريظة فياتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه السلام بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير باب مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ايام منى وعندي جاريتان اى دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في الاربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخره فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني

اي لتقريرهما على الغنا وقال من مادة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم اخوها تانيث يعني الغنا او الصوت الذي له صفير او الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه ظنه نايما لما رآه مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرف عليه السلام الشارع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل بفتح الغين المعجمة والفا وللحموي والمستملي عمل مكسورة بدل الفا اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عايشة وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عيدا يلعب السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى لعبهم واما قال تشتهين تنظرين فقالت ولا يدرى ذو الوقت والاصيلي ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت نعم فاقامني وراءه حال كونه خدي على خده متلاصقين ويقول اي للسودان وفي العيد وهو يقول دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغرا اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفا وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام فقلت نعم قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله اي المص قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل بالفا من الغفلة وسقط لابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد في ابواب العيد باب ذكر الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذاهبون وقد استبرأ الخبر اي حقيقة وهو على فرس لابي طلحة استعاره منه وكان بطي السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلق بالحمايل قال الجوهري وهو السيف الذي يقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح ففي رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه السلام وجدناه اي الفرس البطي في السير بحرا واسع الجري او قال عليه السلام انه لبحر الشك من الراوي وسبق الحديث مرارا باب حلية السيوف بالجمع بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر باب ما جاء في حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو العباس مردويه المروزي قال الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحا وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بضم العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علبا بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفير السيف واعلاه ويجعل في موضع الحلية منه وفسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هو ضرب من الرصاص ولذلك قرنها بالانك وخطاه في الفتح ولعله نقول القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القايل به لاسيما وقد قال الجوهري هو الرصاص جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالانك يشبه ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لا مقتضيا ووقع عند ابن ماجه لحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح قوم الفتوح فذكره والانك بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع والحديد ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالرا المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف وانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شي مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النسا تحلية الات الحروب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القايلة اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبر ولابي ذر اخبره اي ان كلا من سنان وابي سلمة قال انه اي جابرا اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وكانت على راس خمس عشر بعد شهرا من الهجرة فلما قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القايلة الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعدها ها مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الرا اخره مثلثة فقال عليه السلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا نايم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بفتح العين وهو استفهام فيتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر من يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع واصله

بازاهذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال عن المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعا هذا محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال الذهبي في الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور اسلم قاله البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم اقف عليه فان البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير باب مشروعية لبس البيضة وهي الخودة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه واسمه سلمة بن دينار الاعرج ابي حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه سيل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح النبي صلى الله عليه وسلم جرح وجنته ابن قمية وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخودة على راسه كسرها عبد الله بن شهاب فكانت فاطمة الزهرا عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يرتد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث تقدم قريبا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح العين المصطلقي الخزاعي اخي ام المومنين جويرية رضي الله عنهما انه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضا هي الدلدل وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في مرضه صدقة واخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلة وسلاحه وارضه من غير ايصا فذلك بشي الا صدقة في سبيل الله وفي ابقا السلاح كما قاله ابن المنير عنوان للمسلم على ابقا ذكره واستبقا اعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك اشارة انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم وتقدم الحديث في اول الوصايا باب تفرق الناس عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل وسبق انها غزوة ذي امر فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والها بينهما ضاد معجمة ام شجر ام غيلان فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان هذا اخترط بالخا المعجمة والمثناة الفوقية والرا اخره طا مهملة اي سل سيفي فقال من ولابي ذر عن المستملي فمن يمنعك اي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله اي يمنعني فشام السيف بالفا والشين المعجمة اي اغمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع كالجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه او ذا من معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة اي بذل الجزية على من خالف امري وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها را سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل والجملة حالية فراى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش فاستوى على فرسه الجرادة فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوه اي امتنعوا ان يناولوه فسالهم رمحه اي ان يناولوه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعض اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك اي عن الحكم في اكله قال عليه السلام انما هي طعمة بضم الطا المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطا هو ابن يسار عن ابي قتادة الحارث الانصاري في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر المذكور الا انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال هل معكم من لحمه شي وهذا وصله الذابح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وقد سبق هذا الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم

منای شئ كانت وبيان حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الزكاة اما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس ادراعه اي حبسها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك عهدك اي بالنصر لرسلك ووعدك باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان اللهم ان شئت هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما شاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه لم يبعث احد ممن تدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده ولذا قال [illegible] عن موسى من القى السحرة حبالهم وعصيهم فاخبر تعالى بعد اذ اعلمه انه ناصره وانه معهما اسمع وارى فاوجس في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه السلام فقال حسبك اي يكفيك مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بحائين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة داومت الدعاء وبالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة فخرج عليه السلام [illegible] انه استجيب له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيفرق شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافراد لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزل سيهزم الجمع قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يومئذ بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصيل وما يلحق بهم في الدنيا انما هو طلائعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى له وابهم وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المصنف في سورة القمر حدثنا خالد اي الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد ان الذي قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى ابا الشحم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير للمقابلة وقال يعلى بفتح اوله وثانيه [illegible] ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن قال حدثنا الاعمش فرواه عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان اي عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقال فيها ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل وفي الزكوة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين [illegible] القلب وهو يامر الامر وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء اي تمحي الجبة اثر مشيه لسبوغها [illegible] بالمتصدق كما ستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه [illegible] سكون اللام من الجبة الى صاحبتها وتقلصت اي انضمت عليه وانضمت يداه الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يده فسمع اي ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المصنف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكوة من طريق ابي حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر والحرب [illegible] من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك ثم اقبل فلقيته بماء بكسر القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته بماء [illegible] ذا وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فتوضا وعليه جبة شامية من نسج الكفار القاربين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا اي الكمان ضيقين فاخرجهما من تحت بالبنا على الضم فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلوة باب الحرير في الحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء في رواية ابي ذر وله في نسخة الحرب وفتح الراء والاولى اولى بابواب الجهاد [illegible] وبه قال حدثنا احمد بن المقدام العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر ابن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي وغيره [illegible] بان الحرير بارد [illegible] والصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد ابن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما اخرجه مسلم في اللباس [illegible]

ابن ماجه واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا بالياء وصوب ابن التين الاول لان لام الفعل منه واو كدعوا [illegible] واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشات عن اثر القمل فنسبت العلة الى السبب او العلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس فرايته بالجهاد ولابي ذر فرايت عليهما في غزاة والظاهر ان المص اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجاءة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب عن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلوة بحضرتها بالعدو لقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلوة والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير اي في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة ولا الحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب ما يذكر في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في بيت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضا ثم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الخ وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الوضوء وباقي ان شاء الله في الاطعمة باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة ابن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير بن الاسود بضم العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر مع معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم انه لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد انه لما كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن يمنع يستدل له بانه عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب لجده ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمزة تركه اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه الذي يقتل الدجال

ويستاصل اليهود ذلك من معه باب قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيمة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي
انهم يجعلون نعالهم من حبال تفتل من الشعر او المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا
قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون
المهملة وفتح الراء المخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي البس
المطراق وهي جلدة تقدر على قدره وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها
وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجه
في الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم
اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم
من يدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من تهود [illegible] صغار الاعين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة
على اجسادهم ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة المفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي قطس الانوف
قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء
اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر باب قتال الذين
ينتعلون الشعر وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما اي من الترك نعالهم الشعر اي تحتذونه منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم
المجان المطرقة الذي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة اذا اطرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة
بتشديد الراء قال سفين بن عيينة بالسند السابق وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند الفعال والقليل
وقال الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية عوض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الاعين بالنصب على المفعولية ذلف
الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء [illegible]
في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي اذا اتى سوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم
بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين باب من صف
اصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر اي بالله ولابي ذر فاستنصر العاطف الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء هو ابن عازب رضي الله عنه وسأله رجل هو من قيس وفي غزوة حنين اكنتم فررتم
يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية البراء يوم وقعة حنين اي افررتم كلكم فيدخل فيه النبي عليه السلام قال اي البراء لا والله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم الذين ليس معهم سلاح نثقلهم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وخفافهم حال كونهم حسرا بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس عليهم سلاح اي ليس احدهم متلبسا بسلاح تام
ليس مضى وقيل الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فاتوا قوما رماة بالنصب صفة قوما جمع هوازن بنصب جمع بدل من قوما ويجوز
رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وبني نصر بالصاد المهملة قبيلة من بني اسد
ما يكاد يسقط لهم سهم في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان يكون لهم سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على
خلاف فيه فرشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل ما كادوا يخطئون فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
على بغلته البيضا التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه مبتدا والواو للحال ابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب يقوده
خبر المبتدا وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وان ابا سفين اخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام
عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى اذ رماهم بالتراب كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم
قال انا النبي لا كذب اي فلست بكاذب فيقولي حتى انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون باكذب والمطلب وانتسب لجده لشهرته
بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم
لكثرة العدو بان كانوا ضعفهم او اكثر ونووا العود عند الامكان باب الدعا اي دعا الامام على المشركين عند الحرب بالهزيمة
والزلزلة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا
هشام قال في الفتح هو الدستوائي اي وزعم الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين وتجاسر الكرماني
فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو الذي تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي
وانما هو هشام بن حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن
المناسب لما في شهادة الاعمى هشام ابن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما عزته رواية عيسى بن يونس

عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن انه ههنا ايضا كذلك انتهى وساتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر قال
انها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد
واما تضعيف الاصل الحديث به فليس بمعتمد كما ساوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين
ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملا الله بيوتهم اي بيوت الكفار احيا وقبورهم امواتا نارا شغلونا بقتالهم عن الصلوة ولابي ذر عن صلوة
الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس
او اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلوة الا بعد المغرب
واختلف في الصلوة الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تاليف مفرد في ذلك سماه المغطى عن حكم الصلوة الوسطى قيل والمطابقة
بين الترجمة والحديث في قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن
الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من العام بعد الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع
مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة اي باسك وعقوبتك واخذتك الشديدة على مضر بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما وسلم اي غلا
كالغلا الواقع في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك كانها اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او غير
ذلك من الشدايد وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقاء وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب القران يا سريع الحساب قال الكرماني اما
ان يراد به سريع حسابه بمجي وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم
فلا يثبتوا عند اللقا بل تطيش عقولهم وترعد اقدامهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعا عليهم بالهزيمة والزلزلة
دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجا ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام
والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا القصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي
وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين
المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في ظل الكعبة فقال
ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة من قريش سوال الدعا الاتي فيه ونحرت جزور بناحية مكة جملة حالية معترضة
بين قول ابي جهل ومن معه وحقوقهم المحذوف المقدر بقولها نوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاؤا بشيء من سلاها
بفتح السين المهملة وفتح اللام مقصورا من جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وطرحوه عليه ولابي ذر وطرحوا
بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليه السلام واسندت له
نطالكية على طهارة دون الماكول لحمه واجاب من قال بنجاسة بانه لم يكن في ذلك الوقت يعتد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها
ذات قيل هو ميتة اجيب باحتمال انه كان قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمها
فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل ابن هشام اللام للبيان نحو
هيت لك اي هذا الدعا مختص به او للتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد بن عقبة
بضم العين وسكون الفوقية وابي ابن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة
وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البير قبل ان تطوى
قال ابو اسحق السبيعي بالسند السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد قال ابو يوسف بن اسحق ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري
قال يوسف بن ابي اسحق نسبه الى جده عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
بدل قوله في رواية سفين الثوري عنه ابي بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن ابي اسحق امية او ابي بالشك
وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث به اخرى فشك فيه او الشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية
لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله
واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عايشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم الموت عليك قالت عايشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه السلام ما لك
بكسر الكاف اي اي شيء حتى لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام
رددت عليهم ما قالوا فان ما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة
يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه
لان الواو حرف عطف والاجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام

بالموت فلو اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا يبعد الواو ومن فسرها بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزى وكان قتادة يدل الف السام انتهى لكن اثبات الواو اصح فى الرواية واشهر وسكون لنا عودة الى مباحث ذلك فى مزيد فوايد ان شاء الله تعالى فى محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب والدعوات هذا باب بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الاسلام ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اى القران رجاء ان يرغبوا فى دين الاسلام وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن كوسج المروزى قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب محمد بن عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتب اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فاخرى ساكنة اخره نون اى الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق والظاهر ان المص استنبط ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القران بالعربية فكانه سلطه على تعليمه او لا يقراته حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه ففصل المطابقة بين الحديث والترجمة سو كتابة القران ومن مكاتبة وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القران واجازه ابو حنيفة واحتج له الطحاوى بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة مر النبى صلى الله عليه وسلم على ابن ابى قبل ان يسلم وفى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرا عليهم القران وهذا احد قولى الشافعى قال فى فتح البارى والذى يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن فى الدين باب الدعا للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتالفهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفا وسكون التحتية اخره لام الدوسى بفتح الدال المهملة وبالسين المكسورة واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معه وهم اهل بيت من دوس وكان قدم قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اى طفيل واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابى هريرة عصت على الله وابت ان تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اى بالهلاك فقيل هلكت دوس قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورافته بامته جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما دعاؤه عليه السلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم باب دعوة اليهودى والنصرانى اى الى الاسلام ولابى ذر دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وبيان ما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ومعنى قيصر البقير فى لغتهم لان امه لما اتاها الطلق ماتت فبقر بطنها منه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه لم يخرج من فرج وبيان الدعوة الى الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى مولاهم البغدادى قال اخبرنا بالجمع شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون مختوما كراهية ان يقرا كتابهم غيرهم وروى من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن مقنع من كتب الى اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به فاتخذ خاتما اى فامر ان يصنع له خاتما من فضة سنة ست فكانى انظر الى بياضه فى خنصر يده اليسرى كما فى مسلم او اليمنى كما فى الترمذى ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المص من الحديث قوله لما اراد ان يكتب لانه يدل على انه قد كتب وهو الذى ذكره ابن عباس فى حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة السهمى الى كسرى فامره اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حذافة ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بفتح السين المهملة والواو وكان من تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فذهب به الى عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى خرقه بتشديد الرا بعد الخا المعجمة وفى طريق صالح عن ابن شهاب عند المص فى كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن المسيب قال لما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اى بان يمزقوا اى بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاى فيهما اى يفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق وزال ملكهم من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث الدعا الى الاسلام بالكلام والكتابة وانها تقوم مقام النطق وقد اختلف فى اشتراط الدعا قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الاسلام اولا على الكفار بان يدعوا اليه ان علمنا انه لم تبلغهم الدعوة والا استحب باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ولابى الوقت الناس الى الاسلام والنبوة اى الاعتراف بها وان لا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق وما كان لبشر ان يؤتيه الله وزاد فى رواية ابى ذر الكتاب الى اخر الاية وسقط لابى ذر الى اخره والمعنى ما ينبغى لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدونى مع الله واذا كان لا يصلح لنبى ولا لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بطريق الاولى وقد كان اهل الكتاب يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب

عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشى الاسدى الزبيرى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الى الاسلام وبعث عليه السلام بكتابه هذا اليه اى الى قيصر مع دحية الكلبى فى اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم اى امر دحية ان يدفعه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الرا مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها الحرث بن ابى شمر الغسانى ليدفعه الى قيصر وكان قيصر لما دفع الله عنه جنود فارس عند غلبة جنود الروم عليهم فى سنة عمرة الحديبية مشى من حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث زاد ابن اسحق انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشى عليها الى ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدود وهى بيت المقدس شكرا لما ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اى انعم عليه بدفع فارس عنه بعد ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصى بلاد الروم واضطروا هرقل الى ان الجاوه الى القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بايليا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعثه مع دحية فاعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما وصل اليه قال حين قراه التمسوا لى ها هنا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرنى ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابى ابن حرب انه كان بالشام فى رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم فى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهى مدة صلح الحديبية قال ابو سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر برفع رسول فاعله ببعض الشام قيل عند غزة المدينة المشهورة فانطلق بى وباصحابى رسول قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذى يزعم انه نبى قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال قيصر ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمى لانه من عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى الله عليه وسلم ولابى سفين ولابى ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم وليس فى الركب يومئذ من بنى عبد مناف غيرى فقال قيصر ادنوه بهمزة مفتوحة اى قربوه زاد فى بدء الكتاب منى وانما اراد بذلك الامعان فى السؤال وامر باصحابى القرشيين فجعلوا خلف ظهرى عند كتفى لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالكذب ان كذب وكنى بكسر الفا وتخفيف اليا فى الفرع ثم قال لترجمانه قل لاصحابه انى سائل هذا الرجل ابا سفين عن الرجل الذى يزعم انه نبى فان كذب فى حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة قال ابو سفيان والله لولا الحيا يومئذ من ان ياثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة اى يروى ويحكى اصحابى عنى الكذب لكذبته حين سالنى عنه عليه السلام لبغضى اياه اذ ذاك ولكنى استحييت ان ياثروا الكذب عنى فصدقته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم اى ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال كنتم اى هل كنتم تتهمونه على الكذب وفى رواية شعيب عن الزهرى اول هذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل كان من ابائه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعلا ماضيا قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد الفوقية واسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم اى اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفى رواية شعيب ام بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل يرتد احد اى منهم كما فى رواية شعيب سخطة لدينه بالنصب على الحال اى ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل يغدر اى ينقض العهد قلت لا ونحن الان منه فى مدة اى مدة صلح الحديبية نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم يمكنى بالفوقية والذى فى اليونينية بالتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط فى رواية شعيب انتقصه به لا اخاف ان تؤثر تروى عنى غيرها قال فهل قاتلتموه او قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربه وحربكم قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها وفتح الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اى نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال وندال مبنيا للمفعول اى يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يامركم زاد فى رواية قال ابو سفيان فقلت يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك ولابى الوقت ولا نشرك به شيئا بزيادة الواو وقبل لا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا بالصلوة المعهودة والصدقة المفروضة وفى رواية شعيب والصدق بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له انى سالتك عن نسبه فيكم فزعمت انه ذو نسب اى عظيم وكذلك الرسل تبعث فى اشرف نسب قومها وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت اى فى نفسى لو كان احد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل ياتم يقتدى بقول قد قيل قبله وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب على الله بعد اظهارها وسالتك هل كان من ابائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من ابائه ملك قلت يطلب ملك ابائه بالجمع وفى رواية شعيب ابيه بالافراد وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك هل يزيدون او وفى رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال فى زيادة حتى يتم امره بالصلوة والزكوة والصيام ونحوها ولذا نزل فى اخر سنيه عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم الاية وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بفتح المثناة وسكون الخا المعجمة وبعد اللام المكسورة طا مهملة بشاشته القلوب بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان القلوب التى تدخل فيها لا يسخطه احد وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال

وسقط لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه الاخرى اى تغلب بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وسكونها ولابي ذر عن الحموى
والمستملى لداى المسلى منهم العاقبة وسالتك بماذا يامركم باثبات الالف مع الاستفهامية وهو قليل وسبق فى اول الكتاب مزيد
فوايد فلتنظر فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اى من عبادة الاوثان وانه
يامركم بالصلوة والصدقة وللحموى والكشميهنى والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفا بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة
النبى ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى نبى قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامة نبوته الثابتة فى الكتب السابقة ولكن
لم اظن ولابى ذر عن الكشميهنى لم اعلم انه منكم اى من قريش وان يك ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اى فيسرع ان
يملك عليه السلام موضع قدمى هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم
والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابى ذر عن الكشميهنى لقاءه وفى مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله
انى لاعلم انه نبى مرسل ولكنى اخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عبد الله بن
شداد عن ابى سفين ولو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفين ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى من وكل ذلك اليه او من تاتى به وزاد فى رواية شعيب عن الزهرى الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى
هرقل فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية اقرب طرق العبد
اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى فى المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون فى انهم عباد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فانى ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية وفى رواية شعيب بدعاية الاسلام اى بدعوته وهى
كلمة الشهادة التى يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام فى الاولى والاخيرة وفتحها فى الثانية وهذا فى غاية الايجاز
والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار
والاموال ومن عذاب الاخرة يوتك الله اجرك مرتين اى من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان
اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان توليت اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد السين
جمع اريس اى الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقى فى الدلائل فعليك اثم الاكارين اى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون بانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب
بواو العطف على ادعوك اى ادعوك بداعية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له فى استحقاق العبادة ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا عن التوحيد
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل قال ابو سفين فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اى صياحهم وشغبهم
فلا ادرى ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر ثانيها فى الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابى وخلوت قلت
لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اى كبر وعظم امر ابن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة
الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب فى بدء الوحى اى لقد عظم شانه
هذا ملك بنى الاصفر وهم الروم يخافه قال ابو سفين والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر
حتى ادخل الله قلبى الاسلام وانا كاره اى للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وتحسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضى الله عنه
وهذا الحديث سبق فى بدء الوحى مع زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم
عن ابيه بالحاء المهملة والزاى سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول يوم خيبر فى اول سنة سبع لاعطين الراية اى العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار
فقاموا اى الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اى فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين
لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا وكلهم اى وكل واحد منهم يرجو ان يعطى ها وكلمة ان مصدرية فقال عليه السلام
اين على اى حال لا اراه حاضرا وكان عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ
وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد فقيل على سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكى عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم
فدعى له بضم الدال مبنيا للمفعول اى دعى على للنبى صلى الله عليه وسلم فبصق فى عينيه فبرا مكانه بفتح الموحدة والرا حتى كانه لم يكن
به شى من الرمد فقال اى على يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا فقال عليه السلام على رسلك بكسر الرا وسكون السين
اى اتئد فيه وكن على الهينة حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اى قبل القتال وهذا موضع الترجمة فاخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان بفتح اللام وفى اليونينية بكسرها يهدى بك رجل واحد بضم اوله وسكون الهاء وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم
بضم الحاء المهملة والميم كذا فى اليونينية بضم الميم فليتنظر والنعم بفتح النون اى حمر الابل وهى احسنها واعزها اى خير لك من ان تكون لك
فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى فضل على ومسلم فى الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا
معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابن محمد بن الحرث الفزارى عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضى الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر اوله من الاغارة حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك عن قتالهم
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعد ما يصبح اى انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ
حالهم بالاذان فان سمعه امسك عن قتالهم والا اغار عليهم فنزل خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابى كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث
انس اخرجه بتمامه فى الصلوة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار

عليهم الحديث وبه قال حدثنا ولابى ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا نصب على الظرفية وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفى رواية
لم يغر عليهم حتى يصبح اى يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتخفيف اليا هى المجارف الا انها من حديد ومكاتلهم قففهم
[illegible] فلما راوه قالوا محمد والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اى الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة
والساقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلثة الطبرانى فى روايته خربت خيبر قاله بوحى او تفاؤلا لما راى الات الخراب
معهم من المساحى والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى
والترمذى والنسائى فى السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرنى الله بان اقاتل الناس اى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى اريد به الخاص
والمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتى اى الى ان يقولوا لا اله
الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن عمر عند المؤلف فى كتاب الايمان اقامة الصلوة
وايتاء الزكوة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اى حفظ منى نفسه وماله الا بحقه اى الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد عن الدين وحسابه على الله فيما يسره من الكفر والمعاصى يعنى انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما تقتضيه
ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما مثل حديث ابى هريرة هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصل المؤلف رواية
عمر فى الزكوة ورواية ابنه فى الايمان باب بيان من اراد غزوة فورى بتشديد الراء اى سترها وكنى عنها بغيرها
اى بغير تلك الغزوة التى ارادها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر مثلا فيسال عنه وعن طريقه
فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وراء الانسان
لانه من ورى يثنى ذكانه جعله وراءه وقيده السيرافى فى شرح س بالهمز قال واصحاب الحديث يسقطونها انتهى وليس ذلك خطا منهم
ففى الصحاح واريت الشى اى اخفيته وتوارى هو اى استتر فالذى تقول وريت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره لا يقال
ان يكون ماخوذ من وراء الانسان يقتضى ان يكون مهموزا لان همزة ورى ليست اصلية وانما هى منقلبة عن ياء فالوجه
فى فعل معنى وراء لم يجز فيه الاتيان بالهمز لفقدان الموجب لقلبها فى الفعل وثبوته فى وراء وهذا لا يقتضى القطع بخطا من خطا
المحدثين ولا ادرى مع هذا كيف يصح كلام السيرافى فتامله قاله فى المصابيح وبيان من احب الخروج الى السفر يوم الخميس وروى
حديث ضعيف عند الطبرانى عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام
لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه السلام فى بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روى بارك الله لامتى فى سبتها
وخميسها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبيد الله هذا رويه
بن كعب بن مالك الانصارى ان اباه عبد الله بن كعب قائد ابيه حين عمى من بنيه عبد الله هذا واخوه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن
قال اى عبد الله سمعت ابى كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع وبه قال وحدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن محمد
هو ابن موسى المروزى ابو العباس مردويه زاد الكلاباذى السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد
عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدى كعب بن مالك اعترضه
الدارقطنى بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعبا وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث
قال عن ابيه عن كعب كما قاله الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كابيه وثبته فيه ابوه فكان فى اكثر الاحوال يرويه
عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف فيها على ابن المبارك وح فتكون
رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم
على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه كان اخبرنى عبد الله بن عبد الله عن كعب بن مالك رضى الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما بوصل اللام بالميم وفى نسخة ابى ذر قل ما بفصلها منها يريد غزوة يغزوها
الا ورى بتشديد الراء اى سترها وكنى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فى رجب سنة تسع من الهجرة بفتح المثناة الفوقية
على المهملة والمشهور فى تبوك عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد
واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاى البرية التى بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاؤلا بالفوز والا فهى
مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل غزو عدو كثير فجلا قال الزركشى وابن حجر والدماميني وغيرهم بالجيم وتشديد اللام
وضبطه الدمياطى فى حديث سعد فى المغازى بالتشديد وهو خطا اى اظهر امرهم بالجمع ولابى ذر عن الحموى يامره ليتاهبوا اهبة عدوهم
اى ليكونوا على اهبة بلا قوت بما عدوهم ويعتدوا لذلك واخبرهم بوجهه الذى يريد اى جهته التى يريدها وهى جهة تبوك
وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك رضى الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم من الايام
اذا خرج فى سفر الا يوم الخميس فان اكثر خروجه فى السفر فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال حدثنى وفى بعض النسخ
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهرى عن عبد الرحمن اخى عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس
من المدينة فى غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج فى السفر جهادا وغيره يوم الخميس والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة

و حاصل ما سبق اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عبد الرحمن بن كعب كما في [illegible] عن ابيه عبد الله بن كعب نفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير باب بيان الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشرين القعدة [illegible] الظهر اربعا [illegible] والعصر بذي الحليفة ركعتين [illegible] يلبون برفع الصوت بهما بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث الاشارة الى جواز التصرف في غير وقت البكور لان خروجه عليه السلام كان بعد الظهر ولا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها المروي في السنن [illegible] الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة جواز ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط باب جواز الخروج الى السفر آخر الشهر من غير كراهة وقال كريب مولى ابن عباس [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة [illegible] ولا نرى بضم النون [illegible] الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعى بين الصفا والمروة ان يحل [illegible] يوم النحر [illegible] فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه [illegible] قال يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق [illegible] فقال اتتك والله بالحديث على وجهه [illegible] باب جواز الخروج الى السفر في رمضان [illegible] قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان [illegible] فصام حتى بلغ الكديد [illegible] فافطر [illegible] قال سفيان بن عيينة قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المص باب اذا صام اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بالاخبار بخلاف الاولى فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر فاوله فهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو افضل في السفر لانه انما يفعل في المخير فيه الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشا[فعي] وفيه رد على من كره السفر في رمضان باب بيان مشروعية التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسمعيلي وذكره المص لكن من وجه اخر كما سياتي ان شا الله تعالى اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش اميره حمزة بن عمرو الاسلمي وقال عليه السلام ولابي ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا الرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين من قريش سماهما عليه السلام فحرقوهما بالنار هما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع بن عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن قيس كما في سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن قيس بن لقيط ابن عامر الفهري وهو والد عقبة كما حرره البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما ثم اتيناه عليه السلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر ففيه توديع المسافر للمقيم وتوديع المقيم للمسافر بطريق الاولى وهو اكثر في الوقوع فقال عليه السلام اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قاله بعد امره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل وقبل التمكن من العمل به ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمي لانه كانت قصاصا او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار باب وجوب السمع والطاعة للامام [illegible] زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المص

قال المص وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن الصباح وفي نسخة ابن صباح بتشديد الموحدة اخره حا مهملة البزار البغدادي الدولابي عن اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري السابق قريبا عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي الامر باجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم حق واجب وهو شامل لامير المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفا والقضاة ما لم يؤمر احدكم بالمعصية فيه ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية هذا باب بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول من ورا الامام القايم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وكسر ثالثه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته للترجمة له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورايه اي من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى عليه السلام ماموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله يقاتل من ورايه وهذا كما تراه في غاية من التكلف وظاهره انه انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما امرته فقد اطاع الله لانه عليه السلام في الحقيقة مبلغ والامر هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامير مطلقا فيما امر به فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه السلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير روسا قبايلهم فاعلمهم عليه السلام ان طاعة الامير حق واجب وانما الامام القايم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة من ورايه اي امامه فعبر بالورا عنه كقوله تعالى وكان وراهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورايه وابى عليه مرج امر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به لانه فيه وبه تقويت همته وفيه اشارة الى صحة تعداد الجهات وان لا بعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما باعتبار جهتين فان امر رعيته بتقوى الله وعدل فيهم فان له بذلك الامر والعدل اجرا وان قال اي امر وحكم بغيره اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا ثبت هذه في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي زيد المروزي فان عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث قال وهو تصحيف بلا ريب والا وجزم ابو ذر باب البيعة في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة او ام غيلان وهم يومئذ الف وخمسماية واربعون رجلا وفيما اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها واشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان في اخفايها رحمة ولذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمة من الله قال جويرية فسالت ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا نافعا مولى ابن عمر على اي شي بايعهم عليه السلام على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر ابن اسمعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه لما كان زمن الحرة بفتح الحا وتشديد الراء اي في زمن الحرة الواقعة في حرة زهرة او قباطم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النسا والصبيان اتاه آت فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملايكة وكان اميرا على الانصار يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه السلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يشهد لاحد معين بقصد ونيته او يكون ذلك من [illegible] التهلكة

تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يوثر احد ابنفسه لو كانا في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة
ثم عدلت الى ظل الشجرة المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال
قلت قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة اخرى فبايعته الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا باذلا لنفسه فاكد عليه
العقد احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا
لبعض الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن ابي عبيد فقلت له هو لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون
يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل
قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض
الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي بغير نون وهو على حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ على الاسلام
بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم على العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى
وليس بموزون ولا هو رجز لا عيش يعتبر ويبقى الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقة للترجمة من قوله
على الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه
سمع محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا فضل بن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود
قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين على الهجرة فقال عليه السلام مضت الهجرة اي حكمها
لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله علام بحذف الالف وابقاء الفتحة دليلا
عليها كفيم للفرق بين الاستفهام والخبر ولابي ذر قلت على ما باسقاط الفا قبل القاف واثبات الالف بعد الميم اي على اي شيء
تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد
ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة الا ان احتيج اليه كنزول عدو فيلزم كل احد
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون هي ان وجوب
طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحله المحذوف من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالني عن امر ما دريت بفتح الدال
ما ارد عليه في موضع مفعول دريت فقال ارايت رجلا موديا اي اخبرني ففيه اطلاق الروية وارادة الاخبار
واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل وموديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف التحتية
اي قويا من اود الرجل قوي وقيل موديا كامل الاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه
وفي هامش الفرع مما نسب لابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال النضر المودي القادر على السفر وقيل المتقي المعد لذلك اداته
ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودى اذا هلك نشيطا بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط
ويخف اليه ويونه فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون الخاء اي الرجل مع امرائنا في المغازي فيه التفات والاولى ان يقول مع امرائه
ليوافق رجلا وضبطه الحافظ ابن حجر نخرج بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي
رجلا منا فيصح التفات فيعزم علينا الامير اي يشدد علينا في الاشياء لا نحصيها بضم النون لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام
معصية ايجب على هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي للرجل والله لا ادري ما اقول لك سبب
توقفه ان الامام اذا عين طايفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى احدهم عليه
وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي اشكلت الفتيا لانا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا
بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط
ان يكون المامور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر الا مرة
اذ لو لا صحة الاستثناء لما اوجبه الرسول حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او العزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال
بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك في نفسه شيء مما تردد فيه انه جايز ام لا وهو من باب القلب اي اذا شك نفسه في شيء
سال رجلا عالما فشفاه منه بان ازال مرض تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال عنه
من عنده علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي الحق
ويشفي القلوب عن الشبهة والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي او مضى من الدنيا
الا كالثغب بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الماء المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره
شبه بقاء الدنيا بباقي غدير ذهب صفوه وبقي كدره هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول
النهار اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب غالبا وتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان
وقت هبوب الصبا التي اختص عليه السلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو

بفتح العين

بفتح العين ابن مهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابن محمد هو الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة بن
ابي عياش بالشين المعجمة اخره امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغرا بن معمر التيمي
وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر الدليل وفيه
نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو وحدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله هو صريح
في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متاخر رتبة والاصل خلافه قال كتب اليه
اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقراته اي بفتح الهمزة وكرها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب واللفظ يحتملها انتظر خبر ان حتى مالت الشمس اي زالت
ثم قام في الناس خطيبا قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر ويؤيده قوله وسلوا الله العافية
اي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر مع الصبر
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان
ظل الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها
استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع
حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب القران الموعود
فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم والمراد الجنس فيشمل ساير الكتب
المنزلة على الانبيا فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بحق لان من يكفر به ويجحده ومجري السحاب
بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قدر جريان السحاب على اسرع حال وكانه يسال بذلك سرعة النصر والظفر
وهازم الاحزاب وحده لا لغيره المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد التوسل اليه بنعمه واشار
بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحيوة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول
الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية
وحفظتهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا لقا
العدو باب استيذان الرجل من الرعية الامام في الرجوع او التخلف عن الرجوع في الغزو لقوله زاد في رواية عز وجل انما المؤمنون
الكاملون في الايمان الذين امنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع كتدبير امر الجهاد والحرب لم يذهبوا
عن حضرته حتى يستاذنوه صلى الله عليه وسلم فياذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه
عن المنافق ان الذين يستاذنونك الى اخر الاية يفيد ان المستاذن مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه
ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا اخرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان يرجع
بغير اذنه ولا يخالف امير السرية لا يقال لا يستاذن غيره عليه السلام اذ الحكم السابق من خصوصياته عليه السلام لانه
اذا كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي التخلف او الرجوع لانه يحتاج الى الاستيذان والاحتجاج بالاية للترجمة في تمام الاية
فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله
في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر جامع الاية ولابن عساكر
الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك كما في البخاري او ذات الرقاع كما قطع به
ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا
بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة مفتوحة
قبل العين الساكنة اي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قال قلت قد عيي ولابي ذر
عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر سقوط الصلاة فزجره ودعا له
ولمسلم ولاحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسمعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال بين يدي الابل قدامها يسير فقال لي عليه السلام كيف ترى بعيرك
قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر فتبيعه باسقاطها فاستحييت
منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه السلام نعم قال فبعنيه زاد في الشروط باوقية فبعته اياه على ان لي فقار
ظهره بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه حتى اي الى ان ابلغ المدينة وفي الشروط
وغيره فاستثنيت حملانه الى اهلي بضم الحاء اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك فالمصدر مضاف
للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البايع فجوزه المؤلف لكثرة رواية الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك
اذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا
او لاحقا فلم يوثر في العقد ووقع عند النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها
حماد بن زيد وسفين بن عيينة وحماد اعرف بحديث ايوب من سفين والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر
عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط

معهم زيادة وهم ضعفاء فيكون حجة قال فقلت يا رسول الله اني عروس سقط فيه الذكر ولا تحدد في النكاح قريب عهد
بعرس فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن غنمة بن عدي بن سنان وله خال
اخر اسمه عمرو بن غنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا انه خاله من جهة مجازية
فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني غنمة فسالني عن البعير
فاخبرته بما صنعت فيه ولابي ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية نبيح بضم
النون وفتح الموحدة اخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم ترى اني بعت ناضحنا فما رايت اعجبها ذلك الحديث
واسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي حين استاذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك في توضيحه
فيه شاهد على ان هل تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام
النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان
يطلب باي في الموضع اذا موضع الهمزة لكن استغنى بهل وثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى
وتعقبه في المصابيح فقال يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان يكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل
محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا قال ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول
من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة فقلت له عليه السلام تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية
فقال عليه السلام هلا بكرا تلاعبها ولابي ذر قال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة
بدليل مجيئه في رواية اخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار ولي
قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا
تقوم بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع ولابي ذر بالنصب قال فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده اي البعير على فحصل لجابر الثمن والمثمن
وفي رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لان العطية انما
كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني
اوقية وزاد في قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق وهو
من التعليقات هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا حكمنا حسن لا نرى به باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا موجب
للنزاع وهذا الحديث ذكره المصنف في عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب من غزا وهو
اي والحال انه حديث عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع واصله اي بزمان عرسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر
عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر اي في الباب حديث جابر السابق قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاكتفى بالقرب عن السياق باب من اختار الغزو بعد البنا اي الدخول بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله
عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف
غالبا فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتي في الخمس من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبيا
فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولم يبن بها وانما لم يسقه هنا لانه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد
اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول الكرماني وانما لم يذكره واكتفى بالاشارة اليه
لانه لم يكن على شرطه فاراد التنبيه عليه فليس بجيد باب مبادرة الامام بالركوب عند وقوع الفزع وهو الاغاثة وزوال
الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال ما راينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام
التاكيد وان مخففة من الثقيلة والمعنى انه كالبحر في سرعة جريه كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه امواجه بعضا
باب السرعة والركض في الفزع وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال حدثنا الفضل ابن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي
قال حدثنا حسين بن محمد بن بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الاخر ابن زيد الازدي البصري
عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيا
ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب الناس يركضون خلفه فقال عليه السلام لم تراعوا اي لا تراعوا
فلم بمعنى لا اي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون انه اي الفرس لبحر اي كالبحر في سرعة سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول
ولابي الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم باب الخروج في الفزع وحده كذا ثبت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة
ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليه اليونيني علامة ابي ذر باب الجعائل
بالجيم والعين المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مجرور
عطفا على سابقه مصدر كالحمل في السبيل اي سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المفسر التابعي مما وصله
المصنف في غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اي بالرفع كما في الفرع مبتدا خبره محذوف ولابي ذر عن الكشميهني
الغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف اي اريد الغزو وقول
ابن حجر على الاغرا والتقدير عليك الغزو وتعقبه العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا يخبر عن نفسه انه يريد الغزو لا
انه يطلب من ابن عمر التسويل له قوله قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة من مالي قلت اوسع الله علي قال ان غناك

لك واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بنحو فرس نعم اختلف فيما اذا اجر الغازي نفسه او فرسه
في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء
وان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن ابي شيبة وكذا المصنف في تاريخه من هذا الوجه
ان ناسا ياخذون من هذا المال ليجاهدوا نصب بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ ولم يجاهد ولابي ذر
فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ اي الذي اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل
العمل رد ما اخذ بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيا له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع اليك شيء بضم الدال مبنيا
للمفعول تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه اي ضعه في الموضع عند اهلك فانه ايضا من متعلقات
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير امام دار الهجرة سال زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب
يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل اي ملكته وعند المصنف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث قال عمر فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه
بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشتره بحذف الياء قبل الهاء جزم على النهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا
للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم
العين على النهي اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى
بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن الة السفر
ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل عليها من
كبار الابل ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت
ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبنا للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه السلام ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلا درجات
الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلا كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب ولتتاسى به امته باب ما قيل
في لوا النبي صلى الله عليه وسلم اللوا بكسر اللام والمد الراية وتسمى العلم ايضا او هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى
كهيئة صفقه الرياح والعلم يعقد اوهو دونها او هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث ابن عباس المروي
عنده واحمد كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد
مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير والذي صرح به غير واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة
بينهما عرفية وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلامة فعلامة لمحل الامير تدور معه حيث
دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي ابن الصحابي
سيد الخزرج ابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين ان واسمها وخبرها وهو قوله
اراد الحج فرجل بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم بالحج فمفعول رجل محذوف وهو طرف من حديث اخرجه الاسمعيلي
وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلده فاهل بالحج ولم يرجل شعر راسه
الاخر وانما اقتصر على هذا القدر والذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه السلام
اي الذي يختص بالانصار وقد كان صلى الله عليه وسلم يدفع الى كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع
لانه لا يتقرر ذلك الا باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل
بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظ للانكار كانه انكر على نفسه
تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثنا الطريق فلما كان مسا الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بفتح الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال لياخذن شك الراوي ولابي ذر وليا خذن
فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحبه الله ورسوله او قال
يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي قد حضر وما نرجوه اي قدومه في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه قوله لاعطين
الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن
العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير اي ابن
مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما ههنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطول في غزوة الفتح يا تي ان شا الله تعالى مع مباحثه وفيه ان الراية
لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره باب الاجير في الغزو هل يسهم

لدام لانه قال الحسن البصري وابن سيرين بن محمد مما وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه الشافعية بالاجير لغير كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض عين الجهاد بخلاف ما اذا قاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل سوا تعلقت بمدة معينة ام لا الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهوده الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سوا قاتل ام لا اذا لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي تقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استوجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف ما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربع مائة دينار واخذ مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد دل على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال الحافظ ابن حجر وهو خطا لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فقال الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف واعمالي بالعين المهملة وللحموي اوفق احالي بالفا بدل المثلثة والحا المهملة بدل العين وللمستملي اوثق اجمالي بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوي الاول فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر وفي مسلم ان الاخر هو يعلى بن امية فانتزع المعضوض يده من فيه من فم العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان فقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر اي مسافته وقوله جل وعز ولابي ذر وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب زاد في رواية ابي ذر بما اشركوا بالله قال ولابي ذر قال اي نصره عليه السلام بالرعب جابر مما وصله المص في اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا شامل للقران والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة ونصرت على الاعداء بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر والمطابقة لما ترجم له ظاهرة ولا مناسبة بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى فبينا انا نائم اتيت مفاتيح بضم الهمزة وحذف الموحدة من مفاتيح ولغير ابي ذر بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما ومعادن الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها وقد قال بعضهم ان ذلك على ظاهره فقال هي خزائن اجناس الرزق يخرج الله منها بقدر ما يطلبونه لا يعطيه الا عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم سر ذلك الاختصاص باعطائه مفاتيح الخزائن انتهى قال ابو هريرة رضي الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المثناة وكسر المثلثة اي تستخرجونها يشير الى انه عليه السلام ذهب ولم ينل منها شيئا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفين صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم الملقب بقيصر ارسل اليه وهو بايليا بيت المقدس ثم بعد حضورهم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فلما فرغ من قراة الكتاب كثر عنده الصخب اختلاط الاصوات فارتفعت الاصوات بالفا ولابي ذر وارتفعت الاصوات واخرجنا من مجلسه فقال ابو سفين فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف والله لقد امر بكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلى الله عليه وسلم انه بكسر الهمزة على الاستيناف البياني ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك بني الاصفر الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي نزل فيه قيصر مدة شهر او نحوه باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى وتزودوا في سفركم للحج والعمرة ما تتقون به وجوهكم عن السؤال كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد ويقولون نحن المتوكلون فيسألون الناس فنزلت اي فان خير الزاد التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا في سفر الدنيا بالطعام وتزودوا للسفر الاخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين

مصغر الهباري الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام وحدثتني بالافراد ايضا فاطمة بنت المنذر زوج هشام كلاهما عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما عن ابيها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين سفرة وسكون فايها طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل من جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة رواية في بيت ابي بكر رضي الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة الى المدينة قالت اسما فلم نجد لسفرته ولا لسقايه بكسر السين ظرف الما من الجلد ما نربطهما به بضم النون وكسر الموحدة كالاعقة كما في الفرع واصله وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر استشكل كونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقيا س عليه فقلت لابي بكر والله ما اجد شيا اربطه به الا نطاقي بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قال لها ابو بكر فشقيه باثنين فاربطيه وللاصيلي فاربطي بواحد السقا وبالاخر السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام وسكون الفوقية مصححا عليه في الفرع وفي اليونينية ففعلت بسكون اللام وضم الفوقية قال الراوي فلذلك سميت اسما ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا على نطاق او كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد المحفوظ الاول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد ولابي ذر قال عمرو واخبرني عطا هو ابن ابي رباح سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي بتشديد الياء كما في الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المص في الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنساي في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي المدني ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري رضي الله عنه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية حتى اذا كانوا النبي واصحابه بالصهبا بالمهملة والموحدة والمد وهي اي الصهبا من خيبر وهي ادنى خيبر اي اسفلها فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالفاء ولابي ذر ولم يوت النبي صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد فلكنا بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه في الفم فاكلنا وشربنا من الما ومن رابق السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلوة ومضمضنا كذلك وصلينا ثم والنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوضا وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحا المهملة جده واسم ابيه عبس بالعين والسين المهملتين العطار البصري مولى ال معاوية قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد الناس واملقوا اي افتقروا ونفيت ال وادهم كذا قدره الزركشي وابن حجر والبرماوي والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس فيركب عليه السلام عليها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه السلام في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد نحر ابلكم الله ما بقاؤهم بعد نحر ابلهم اي بقاوهم يسير لغلبة الهلاك على الرجال وقول ابن حجر والعيني تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها ليحمل عليها المسلمين ويحمل ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون بفضل ازوادهم قال ابن حجر اي فهم ياتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني قال كونه حالا اوجه على ما لا يخفى فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه اي على الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم على الازواد ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس بالحا المهملة والمثلثة اي اخذوا بالحثيات بكفي تداي حفنوا بايديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة يويد الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس باب حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا في رجب سنة ثمان من الهجرة في بعث قبل الساحل وكان اميره ابا عبيدة بن الجراح ونحن ثلثماية نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص للمواساة بينهم في ذلك وجوز العيني ان يكون معنى فني اشرف على الفنا حتى كان الرجل منا ياكل تمرة وللكشميهني في كل يوم تمرة قال رجل هو ابو الزبير كما في مسلم وسياق ت شا الله تعالى في المغازي ما يدل على انه وهب بن كيسان يا ابا عبد الله هو كنية جابر واين كانت التمرة تقع اي من جهة الغذا والقوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها بفتح القاف وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الما فيكفينا يومنا الى الليل حتى اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية غزوة سيف البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الرا اخره موحدة الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك او ما عظم منها وفي رواية

مصغر الهباري

الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت قد قذفه وللحموي والكشميهني قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية ابي الزبير اقمنا عليها شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت الطافي باب ارداف المراة خلفها اي خلف الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحي قال حدثني ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبد الله بن مليكة واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك بفتح الياء وضمها في اليونينية اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو داود في روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق محمد بن عبيد قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد اي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر هو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة ابن ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم الهمزة من اردف ولابي ذر فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا اجيب باحتمال ان يكون من قوله عليه السلام بها ذكر الحج باب الارتداف في الغزو و الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليصرخون بلام التاكيد اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما الحج والاخر العمرة وموضع الترجمة ظاهرة وقيس الغزو على الحج باب الردف بكسر الراء الراكب خلف الراكب على الحمار وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه اي على الاكاف قطيفة دثار مخمل واردف اسامة وراءه والحديث اخرجه المص ايضا في اللباس وفي التفسير والادب والاستيذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد الايلي اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من اعلى مكة من كداء بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو عليه اقوى في التواضع ومعه بلال موذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى لكونه من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجد الحرام فامره ان ياتي بمفتاح البيت العتيق فاتى به من عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه السلام به الكعبة البيت ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم خرج منها فاستبق الناس اي تسابقوا للولوج الى الكعبة وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فساله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الى المكان الذي صلى فيه منها وفي رواية مسلم انه قال صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت بالفاء ان اساله اي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولا يعارضه نفي اسامة صلوته عليه السلام فيها المروي في مسلم لان بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن اسامة اثباتها كما عند احمد والطبراني ولا تناقض بين روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة او لاتيانه بماء يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والاثبات اخبره به غيره فرواه عنه باب من اخذ بالركاب للراكب ونحوه كالاعانة على الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة من انامل الاصابع من الناس او كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الانسان على ثلثماية وستين مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الادمي انتهى وقال البيضاوي المعنى ان كل مفصل من عظام ابن ادم سليما من الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدا مضاف ومن الناس صفة لسلامى عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر المبتدا الاول فان قلت كان القياس ان يقال عليها لان السلامى مونثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس نصب كل على الظرفية يعدل المسلم المكلف اي فيصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح اول يعدل وكسر ثانيه وهو مبتدا تقديره ان تعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين المسلم المكلف الرجل اي يساعده على دابته فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة او يرفع عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاخذ بالركاب وغيره واو للشك من الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها اخاه له

صدقة وكل خطوة بفتح الخاء ولابي ذر خطوة بضمها يخطوها الى الصلوة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط اي يزيل الاذى عن الطريق صدقة باب السفر وللمستملي كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك يروى القول بالكراهة الثابتة عند المستملي عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو والحديث واراد بالقران المصحف وتابعه اي تابع محمد بن بشر ابن اسحق صاحب المغازي فيما رواه احمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر المص هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله العدو وادعى انه من قول الرسول انه لا يصح مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار ابن عبد البر الى ان ابن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم ينفرد بها ابن وهب فقد اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا رواها مرفوعة اسحق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو فوضح انه مرفوع وليس بمدرج وح فالمتابعة انما هي في اصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي اما على رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث انه لم يتقدمه ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتاخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ارض العدو وهم يعلمون القران بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصله واصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقران المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو لا السفر بالقران نفسه لان القران المنزل لا يمكن السفر به فدل على ان المراد به المصحف المكتوب فيه القران وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران اي بالمصحف الى ارض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها اثار السلف بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية اجيب بان المراد بالنهي حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهم انما هو في ضمن كلام اخر غير القران باب مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لا تضاد بين هذا وبين قوله رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل على انهم لما قدموها نام دونها ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي على اعناقهم طالبين مزارعهم فلما راوه عليه الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس مرتين اي الجيش وسمي به لانه مقسوم لخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى ان محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجئوا الى الحصن الذي بخيبر ولجئوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة اي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه السلام تفاولا لما راى معهم من الات الهدم او قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلي فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس فتحريمها لعينها لا لانها تخمس ولا لكونها تاكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم فاكفئت القدور بما فيها اي اميلت او قلبت بما فيها تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفين رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفين بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا على واد كبرنا وهللنا قد ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا واقتصروا وامسكوا عن الجهر وقفوا عنده واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غائبا زاد في غير رواية ابي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء باب التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي عن سفين بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا عاليا كجبل او تل كبرنا استشعارا لكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية لان الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من الاستشعار انه اكبر من كل شيء واذا تصوبنا اي نزلنا الى مكان منخفض كواد سبحنا استنباطا من قصة يونس فتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند رؤية العظيم من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح الله تعالى وقال ابن المنير يمكن ان يكون التنزيه في محل الانخفاض من الاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الحق تعالى وانما العلو ان كان معنويا لا جسمانيا لم يورث في وصفه بالانخفاض خسة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا واولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم التنزل بخلاف المتعالي انتهى من المصابيح باب التكبير اذا علا المسافر في الغزو والحج او غيرهما شرفا اي مكانا مشرفا عاليا وبه قال

حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي ابراهيم السلمي
عن شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله
رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين وبفتحها اي علونا مكانا عليا واذا تصوبنا اي انحدرنا اذا لنا سبحنا وبه قال حدثنا
عبد الله هو ابن يوسف كما قال ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون
هو ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قال الجياني قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح
الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل
بقاف ثم فاء اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه
كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص سوق ذلك بالمذكورات والجمهور على مشروعية ذلك في كل
سفر طاعة يقول عليه السلام كلما اوفى بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون
الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق في الجبل او اوفى على فدفد بفاءين
مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وبعد الاخرة اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شيء بها او الغليظة او ذات الحصى المرتفعة
او المستوية كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع
الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه السلام كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص
بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل
الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط ايبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون اليه تعالى
فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله عليه السلام على سبيل التواضع او تعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون
لربنا نحن حامدون والجار والمجرور اما متعلق بساجدون او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة
على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعده من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين
تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية
او المراد اللهم اهزم الاحزاب فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو واعتد له بالعدد
والعدد فجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب وحده
نفى السبب لفناء المسبب وهذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضافا اليه وبه وهو خير الناصرين قال صالح هو ابن كيسان فقلت له اي سالم
بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله ايبون ان شاء الله كما في رواية نافع مما ثبت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو
قال سالم لا اي لم يقل ذلك هذا باب بالتنوين يكتب للمسافر سفر طاعة ساقط لغير ابي ذر مثل ما كان يعمل في الاقامة
وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا العوام
بتشديد الواو وفتح العين ابن حوشب قال حدثنا ابراهيم ابو اسمعيل ابن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما كاف ساكنة وفي اخره اخرى ايضا نسبة الى السكاسك ابن اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر
ابن ابي موسى الاشعري واصطحب ابو بردة هو ويزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الشامي واسم ابيه
جيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها تحتية اخرى ساكنة ثم لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في
خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى مصطحب معه في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا
موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المومن وكان يعمل عملا
قبل مرضه ومنعه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه او سافر سفر طاعة ومنعه السفر كان يعمل من الطاعات ونيته
المداومة كتب له مثل ما كان يعمل حال كونه مقيما و حال كونه صحيحا فيهما حالان مترادفان او متداخلان وفيه اللف والنشر
الغير مرتب لان مقيما يقابل او سافر وصحيحا يقابل اذا مرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط
بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا بل يدخل فيه الفرائض التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها
او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما لو كان صحيحا حتى صلوة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها
اجر صلوة القايم انتهى وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو ساكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما
لم يتواردا باب حكم السير حال كون السائر وحده من غير رفيق معه هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء
المهملة عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب سبق في فضل الطليعة من ياتي
بخبر القوم وياتي ان شاء الله تعالى في مناقبه من ياتيني بخبر بني قريظة فانتدب اي اجاب الزبير بن العوام رضي الله عنه
ثم ندبهم عليه السلام ثانيا فانتدب اجاب الزبير ثم ندبهم عليه السلام ثالثا فانتدب الزبير زاد في رواية
ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة منونا اي
من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى الحوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده بختي وكرسي
واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد يحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا
الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة قال سفيان بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه المؤلف في
...وغيره وعن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك انه

هو الغسال

هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي زيادة ابن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وسقطت في الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس في الوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين
ما اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش والاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي
من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويوخذ من حديث جابر
جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك
ويحتمل ان تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة في السير
عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر فقال ابو حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكوة قال
النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحتين فجيم مكسورة الى المدينة فمن اراد ان يتعجل معي فليعجل
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح الفوقية والتحتية والجيم قال المهلب تعجله عليه السلام الى المدينة ليريح
نفسه ويفرح اهله وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول تعليقا
عن عروة او مسندا اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسقط عني لفظ وانا اسمع عند رواية الحديث كانه لم يذكرها
اولا واستدركه اخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن سير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن سير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي ذر
فقال فكان يسير العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق العنق المفسر بالسير السهل
وانما تعجل عليه السلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبه لجده الاعلى والا
فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه
اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد بالتصغير
الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير ليدرك من حياتها ما يمكنه ان يعهد اليه بما لا يعهده الى غيره
حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل عن راحلته فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال
وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض اسرع كذا قال وكانه
نسب الاسراع الى السير توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي
من نومه او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كمال نومه وطعامه وشرابه ولذة ذلك
لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم
نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم
السنة فيه الترغيب في الاقامة لئلا يفوته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة
الا تراه يقول عليه السلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها
دون السفر الواجب كالحج والغزو هذا باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس ليجاهد عليها في سبيل الله فراها تباع
هل له ان يشتريها ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي اركبه غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا فوجده
اي فوجد عمر الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه
فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه فقال بالفاء قبل القاف ولابي ذر قال لا تبتعه
اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري
فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن
اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في الجهاد في سبيل الله فابتاعه اي باعه
فابتاعه اشترى بمعنى باع او الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع او فاضاعه الذي كان عنده بان فرط في القيام به في او للشك
من الراوي او فاضاعه ان اشتريه فظننت انه بايعه برخص بضم الراء واسكان المهملة رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة
في رخصه فان العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله وهو دليل منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير
حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه باب الجهاد باذن الابوين المسلمين
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي الكوفي
قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكي الاعمى الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال ذلك لئلا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم

قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد
او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام أحي والداك قال نعم
حيان قال ففيهما اي الوالدين فجاهد الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن
الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة
في بلدة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص
ضمنا وقوله فجاهد جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك من كلفة
الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك والمطابقة بين الحديث والترجمة
مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان امر بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان وفي حديث
ابي سعيد عند ابي داود ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منع
او احدهما بشرط اسلامهما لان رضاهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر باب ما قيل في الجرس بفتح الجيم والراء آخره سين مهملة المصوت ونحوه مما يعلق كالقلائد في اعناق الابل
من الكراهة وتخصيصه الابل كالحديث لا على بها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس
الاكبر ابن عريز بمهملات بين الآخرين مثناة تحتية ساكنة وآخره مضموم مصغرا وليس له في هذا الكتاب سند غير هذا رضي الله
عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله ابن ابي بكر بن
حزم الراوي حسبت انه قال والناس في مبيتهم كأنه شك في هذه الجملة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن
حارثة رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده لا تبقين بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير ابي ذر ان لا يبقين
بزيادة ان وبالتحتية بدل الفوقية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا
بلفظ او للشك او للتنويع والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض
او لانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
او انهم كانوا يقلدونها اوتار القسي خوف العين فأمروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا الاخير قاله مالك
واما المطابقة فمن جهة ان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر لهم الجرس الذي يعلق بالقلادة
فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل دخل فيه النهي عن الجرس ضرورة والاصل هو النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة
فيها جرس فافهم ورواة الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حال كونها حاجة وكان ولابي ذر
او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له فيحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح
العين هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله
بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة
[illegible] الا ومعها محرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقام رجل فقال يا رسول الله
اكتتبت في غزوة كذا وكذا [illegible]
[illegible] وخرجت امرأتي حاجة [illegible]
[illegible] قال عليه السلام اذهب فحج [illegible] مع امرأتك [illegible]
[illegible] باب الجاسوس [illegible]
[illegible]
[illegible] لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء [illegible]
[illegible] حدثنا علي بن عبد الله المديني [illegible]
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار [illegible]
[illegible] عبيد الله بن ابي رافع [illegible]
[illegible] قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد [illegible]
[illegible] فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة [illegible]
[illegible] ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى [illegible]
[illegible] بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة [illegible] فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب [illegible]

كسر الراء الذي معك فقالت ما معي من كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب كذا في الفرع واصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون
التأكيد الثقيلة وللاصيلي وابي الوقت كما في الفرع واصله او لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض الاصول او لتلقين
مكسورة او مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية او لتلقن كما مر دون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة
حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة
لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي الكتاب
من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب او الشعر المظفور وقال المنذري
هو لي الشعر بعضه على بعض على الرأس ويدخل اطرافه في اصوله وقيل هو السير الذي تجمع به شعرها على رأسها فاتينا به
اي بالكتاب وللمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الكرماني او بالمرأة معارض بما رواه الواحدي
بلفظ وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم
فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة
فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين من اهل مكة هم صفوان ابن امية
وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم
وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل
علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش بفتح الصاد اي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشيء بغيره وليس منه او حليفا لقريش
ولم اكن من انفسها بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحق ليس لي في القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلي
كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم
واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي وفي رواية ابن اسحق
وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وان في قوله ان اتخذ مصدرية في محل نصب مفعول احببت وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا
اي عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد في فضل
من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا له الا خيرا ولابي ذر قد صدقكم فاسقط اللام التي قبل قاف قد قال عمر بن الخطاب يا رسول الله
دعني اضرب عنق هذا المنافق واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه السلام بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا
ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين
وظن ان فعله هذا يوجب قتله لكنه لم يجزم بذلك فلذا استأذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره النبي
صلى الله عليه وسلم كان متأولا وان لا ضرر في فعله قال عليه السلام مرشدا الى علة ترك قتله انه قد شهد بدرا وكأنه قال وهل
اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها
واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووي ومعنى الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول فقال تعالى
مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني
من طريق معمر عن الزهري عن عروة فاني غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فساغفر لكم قال القرطبي وهذا
الخطاب قد تضمن ان هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما احسن
قول بعضهم واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع وليس المراد انه نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة
بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على انهم لم يقع منهم
ذنب في المستقبل ينافي عقيدة الدين بدليل قبوله عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي
لا المستقبل وتعقب بان هذا لما ورد من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا
وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه السلام في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا
ولو قدر صدور شيء من احد منهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم
حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة واي اسناد هذا اي عجب لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات
الحفاظ باب الكسوة للاسارى ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم مصدر كسوته اذا البسته
ثوبا والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي بضم الهمزة وكذا اللاحقتين
باسارى بدر واتي بالعباس بن عبد المطلب وكان من جملتهم ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي نظر يطلب
لاجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابن مالك بن الحارث وسلول ام ابي
مالك وكان عبد الله سيد الخزرج رأس المنافقين يقدر عليه بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح اي يجيء على قدره
فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس
كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه عن بدنه الذي البسه لعبد الله بن ابي بعد ان اخرج من قبره
قال ابن عيينة سفيان كانت له اي لعبد الله بن ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحب عليه السلام ان يكافيه عليها وفيه
ان المكافأة تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز باب فضل من اسلم
على يديه رجل من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون

بن خزيمة بن مدركة عن ابى حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج قال اخبرنى بالافراد سهل بفتح السين وسكون الها ابن سعد رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه [illegible] فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى [illegible] فغدوا كلهم يرجوه [illegible] فقال اين على فقيل [illegible] يشتكى عينيه [illegible] فبصق فى عينيه ودعا له فبرأ [illegible] كان لم يكن به وجع فاعطاه [illegible] فقال على اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال [illegible] انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم [illegible]

باب الاسارى فى السلاسل [illegible] حدثنا محمد بن بشار [illegible] حدثنا غندر [illegible] حدثنا شعبة [illegible] عن محمد بن زياد [illegible] عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل [illegible]

باب فضل من اسلم من اهل الكتابين [illegible] حدثنا على بن عبد الله [illegible] حدثنا سفيان بن عيينة [illegible] حدثنا صالح بن حى [illegible] قال سمعت الشعبى يقول حدثنى ابو بردة [illegible] انه سمع اباه [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين [illegible] الرجل تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن ادبها ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران ومؤمن اهل الكتاب الذى كان مؤمنا ثم امن بالنبى صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذى يؤدى حق الله وينصح لسيده [illegible]

رى من امن منى وروى الطبرى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابى رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبى فيحتمل اجرى الحديث على لا يبعد ان لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر فى اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واستشهد بعضهم فى الكتابى معاوره على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب يخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغى حمله على العموم وان جاء فى الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار ذكرنا ولا الكافر الحرف وليس له اجران قطعا فالعبد المملوك الذى يؤدى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وينصح لسيده فى خدمته وغيرها له اجران ايضا اجر تاديته للعبادة واجر نصحه ثم قال عامر الشعبى يخاطب صالحا اعطيكها بغير العطف اى المسئلة او المقالة وللحموى والمستملى اعطيتكها بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو لا فوقية بغير شئ من الاجرة وقد كان الرجل يرحل يسافر فى اهون منها اى المسئلة الى المدينة النبوية باب حكم اهل الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول اى يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم فيصاب الولدان اى الصغار بسبب التبييت والذرارى بالذال المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا ثم ذكر المص رحمه الله تفسير ثلاث ايات من القرآن توافق ما الخبر على عادته الاولى بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لانياما بالنون والميم من النوم لان مراده قوله تعالى فى الاعراف فجاءها بأسنا بعد التكذيب بياتا يعنى ليلا وسمى الليل بياتا لانه يبات فيه والثانية قوله فى سورة النمل قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه بالتحتية بعد اللام فى اليونينية وفى غيره بالنون من البيات وهو مباغتة العدو ليلا والثالثة يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة مفتوحة ثم مثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة اى ليلا لكن لفظ التلاوة فى سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابى ذر كما فى الفتح والذى فى الفرع سقوطها عنه والله اعلم وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفى مسلم الحميدى عن سفيان عن الزهرى اخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى رضى الله عنهم قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال وهى ايضا من عمل الفرع والشك من الراوى وسئل بواو الحال وضم السين مبنيا للمفعول قال فى الفتح ولم اقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوى هو السائل ولابى ذر فسئل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة المفعول اى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان لاهل الدار فيصاب بضم التحتية من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه السلام مجيبا السائل هم اى النساء والذرارى منهم اى من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا كذلك قتلوا والاولاد تبعهم الاطفال والنسا بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهى عن قتل النساء والصبيان وما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه السلام ولابى ذر فسمعته بالفاء قال الحافظ ابن حجر والاول اوضح يقول لا حمى الا لله ولرسوله ومن يقوم مقامه من خلفائه واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما فى اليونينية وفى بعض النسخ حمى بتنوينه فيكون لا بمعنى ليس وبمعنى الا ولذكونه الاستقرار بخلاف الثانى وهذا الحديث مستقلا ذكره المص فيما سبق فى كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه محل ذلك كذلك وبالسند السابق عن ابن شهاب الزهرى انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة فى الذرارى فقط قال سفيان كان عمرو اى ابن دينار حدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب الزهرى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اباهم وقد اخرج الاسماعيلى الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال نعم صورته الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلى له قال سفيان فسمعته بعد ذلك من الزهرى قال قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو هو ابن دينار هم من ابائهم واخرج الحديث مسلم فى المغازى وابو داود وابن ماجه فى الجهاد والترمذى والنسائى فى السير باب النهى عن قتل الصبيان فى الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء عند من يجوز ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال اخبرنا الليث بن سعد المصرى ولابى ذر حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان امراة لم تسم وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم هى غزوة الفتح كما فى المعجم الاوسط للطبرانى مقتولة بالنصب فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد باب النهى عن قتل النساء فى الحرب وبه قال حدثنا اسحق ابن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابى اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال وجدت امراة حال كونها مقتولة فى بعض مغازى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به البخاري
كما للكرماني على انه اذا قال للشيخ اخبركم او حدثكم ونحوهما فلان فسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن
الحافظ ابن حجر بان اسحق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكر
لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم فاحدهما سكوته في الاخرى كذا قال
قلت مثل باب بالتنوين لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة
الهلالي المدني مولى ميمونة او ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اخرجه النسائي كالمص هنا وخالف محمد بن اسحق فرواه فقال
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة وهو في مصر
فيكون رواية ابن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد ادى ابا هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره حمزة بن
عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو وغيرهما كما
فاحرقوهما بالنار بهمزة قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج السفر ودعناه اني امرتكم ان تحرقوا
بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره
وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار
لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس
وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يا... اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكير ابناء جهنم ليكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به
وجعلناها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او في
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين
بالحديد المحمى وحرق ابو بكر اللوطي بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخا
وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق قوما
هم السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون
الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فالخبر محذوف وانا تاكيد للضمير المتصل لم احرقهم لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل ولقتلتهم كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث مروي في اصل السنة فبلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس وانما حرقهم علي رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك قبل ويجوز ذلك للتشديد
بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصها
بالثاني دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله وهذا الحديث
اخرجه المص ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسارى لقوله تعالى في سورة القتال فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون
فداء والمراد بالتخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ الفداء وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله واقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول
اكثر السلف على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره المص في مواضع
ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت
لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة
الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك
وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ للاسلام والمسلمين وعن مالك
لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال
ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر
وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى
يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة
او سبب نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصها
بها كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة
للمؤمنين نزلت حين جاؤوا باسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ائمة الكفر والله اغناك عن الفداء فاضرب
اعناقهم وقال ابو بكر هم قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوى بها اصحابك فقبل الفداء وعفى عنهم باب
بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع ولابي ذر او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور اي
في حكم الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك

الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين
فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر
اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله
ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف
انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل
قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم اليهم فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية وانما لم يجزم المص رحمه الله بالحكم لانه
اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان اكره
على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل
ابي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس فيه الا ان ابا بصير عاهدهم
... والنبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم
من سلم فيلزم ذلك ابا بصير هذا باب بالتنوين اذا احرق المشرك الرجل المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله وبه قال
حدثنا معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف
قبيلة معروفة ثمانية نصب بدلا من رهطا او بيان له قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة
وفتح المثناة والواو الاولى منها لاجتووا اي كرهوا الاقامة بها ولم يوافقهم طعامها فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا بكسر الراء
وسكون السين المهملة اي اطلب لنا لبنا قال ولابي ذر فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من
بين الثلاث الى العشرة من الابل فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وللاسمعيلي من رواية ثابت ورجعت
اليهم الوانهم وقتلوا الراعي يسار غلامه عليه السلام واستاقوا الذود وانتهاك من السوق وهو السير الحثيث وكفروا بعد
اسلامهم فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث فبعث عليه السلام
الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس
انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قايفا يقتص اثارهم فما ترجل النهار بالجيم اي ارتفع حتى اتي بهم
بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه السلام فقطع ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في اليونينية اي امر بها فقطعت وظاهره
انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وللمص من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكوا ما قطع منهم
بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير فاحميت بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها
بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي انهم كانوا فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وعليه ينزل تبويب البخاري وعلى الا فلم يكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية قاله الشافعي وطرحهم بالحرة بالحاء والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون
حتى ماتوا استشكل بان الاجماع كما قال القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش
وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضا به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح
من حرز مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة والاظهر حرابة وحاربوا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت بفتح القاف
والراء والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا من الانبياء هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية النمل موضع اجتماعها
فاحرقت بالمثلثة اي القرية والاجذع فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه
واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي
عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة فاوحى الله اليه الى ذلك النبي ان قرصتك نملة بفتح الهمزة وبهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها
احرقت امة من الامم تسبح الله تعالى وفي بدء الخلق فهلا نملة واحدة اي فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي اذتك بخلاف غيرها
فلم يصدر منها جناية وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في اصل القتل ولا في الاحراق بل في الزيادة
على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يعاتب اصلا ورد بانه من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين وقد روي ان لهذه القصة سببا وهو ان النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا
فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على ان الجنس المؤذي
يقتل وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكار الفعل بالجواب له وايضا الحكم شمل الاهلاك

فجميع اهل تلك القرية وضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابو داود في الادب والنسائي في الصيد وابن ماجه باب جواز حرق الدور والنخيل التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بانه لا يقال في المصدر حرق وانما تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب احراق وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من النار والاحراق الاحراق فجعل الحرق هو في الاعطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي قال قال لي جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بضم الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر بالراحة قلبه المقدس من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمهما او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن شي اتعب لقلبه عليه السلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم وكان ذو الخلصة بيتا لخثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينتمون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء اخره شين معجمة او اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسما الاجناس يسمى اي ذو الخلصة كعبة اليمانية بالتخفيف لانه بارض اليمن مضاهاة به الكعبة الحرام من اضافة الموصوف وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امرأة نسب اليها القبيلة المشهورة وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه الشريفة في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه فانطلق جرير اليها اي الى ذي الخلصة فكسرها اي هدم بناها وحرقها بتشديد الراء اي رمى النار فيما فيها من الخشب ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بتكسيرها وتحريقها فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف بالهمزة والجيم والواو والفاء بعدها كالبعير الخالي الجوف او قال اجرب بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد الاحراق قال فبارك عليه السلام في خيل احمس ورجالها اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان بن عيينة او الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء نخل بني النضير قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المص قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع المثمر اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابي ثور وياتي الحديث بتمامه ان شا الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي باب قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا علي بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي القاضي قال حدثني بالافراد ابي زكريا الاعمى عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان سنة ست او في ذي الحجة سنة خمس او في اخر سنة اربع رهطا ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال من الانصار الى ابي رافع عبد الله او سلام ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر من الاراءة اني بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابي ذر اني بنون واحدة مكسورة مشددة اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو نقب في جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب مكان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لاتحقق انه هو خوفا من ان اقتل غيره ممن لا غرض في قتله فاجابني فتعمدت الصوت اي اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت اليه ولابي ذر فخرجت ثم رجعت كاني مغيث له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال ما لك ما استفهامية مبتدا وخبره لك لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص قلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه اي تكلفته على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي ان الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث ابن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن انيس

ثم تحاملت عليه بسيفه في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في البخاري اعم قال عبد الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه بفتح الهمزة فوقعت فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة من الوثء اي عظم رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدتين فالف فراء فحاء مهملة اي بذاهب حتى سمع الناعية بالنون وكسر العين اي المخبرة بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون اي الصارخة التي تندب القتيل وقيل الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية الف وقول الخطابي كذا روي وصوابه نعاء ابي رافع اي انعوا ابا رافع كقولهم دراك بمعنى ادرك تعقبه في المصابيح فقال هذا توهم في الرواية الصحيحة بوهم يقع في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت اي فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر اهل الحجاز فيه قبول خبر الواحد في الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان الناقل كافرا لان الحكم للقرينة لا للقول قال فقمت وما بي قلبة بالقاف واللام والموحدة المفتوحات اي ما بي علة اوداء اتقلب له رجلي لتعالج حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابي رافع فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه لصوته فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خبال نومه لانه بعد ان ضربه لم يقم من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث الاتي بانه قتله في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على الكفر والياس من فلاحه بالوحي او القرائن الدالة على ذلك والحديث اخرجه المص ايضا مختصرا هنا وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشي المخزومي الكوفي قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وسقط لفظ يحيى لابي ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحق السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الرا وسكون الها من الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بالعين المهملة بيته الذي هو فيه من الحصن وللحموي والمستملي بيته بتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اي حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نائم صرح بان ابن عتيك هو الذي قتله وانه كان نائما كما نبه عليه قريبا هذا باب بالتنوين لا تمنوا لقا العدو باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا والزاي وكسر الرا عن موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وفي نسخة قال كنت كاتبا لعمر ابن عبيد الله واتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحاء المهملة فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن خط وسط السما ثم قام في الناس خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقا العدو وحذف احدى تاي تتمنوا فان قلت تمني لقا العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب بان المرء لا يدري ما يؤول اليه الحال وقصة الرجل الذي اثخنته الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حتى ال امره ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي بكر مرسلا لا تمنوا لقا العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم او النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمني الشهادة ليس مستلزما لتمني لقا العدو فيجوز وتمني لقا العدو جهادا ومستلزم له وتمني الجهاد مستلزم للقا العدو وهو يتضمن الضرر ولذا عقبه بقوله وسلوا الله العافية من هذه الجهاد المتضمنة للقا العدو وهو نظير سلوا الله العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقا العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت امن معها المحذور في لقا العدو والمنهي عن تمنيه فاذا لقيتموهم فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شي يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا ان الجنة اي ثوابها تحت ظلال السيوف وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم يا منزل الكتاب القرآن او سائر الكتب السماوية ويا مجري السحاب بقدرته ويا هازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجمع من احزاب العدو اهزمهم وانصرنا عليهم وفي رواية الاسمعيلي في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور وكان المص رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثني بالافراد سالم ابو النضر كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر بن عبيد الله الى هنا وساقه في رواية ابي ذر الحديث كالباقين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صرح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله وكان كاتبا له كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فاتاه اي عمر ابن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقا العدو بحذف احدى التاءين وقال ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي مما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتها لقا العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لان مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع

واصله وهي الافصح وجزم بها ابو ذر الهروى والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فيما قاله
في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وخدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهي صيغة مبالغة وحكى المنذرى خدعة
بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها
من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعني
انها اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اى هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اى تخدع
الرجال فتمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان
من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة
فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اى مات
كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اى واسع الملك وهو اسم لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية
اذا هلك كسرى قال القرطبي وبين رواية هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى
والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اى هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى
ثم لا يكون كسرى بعده المراد به كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد
للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدأ خبره ليهلكن
بفتح الياء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير
ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما
اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين
ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون ولتقسمن كنوزهما اى مالهما المدفون وكلاهما جمع ويدخر وسقطت
ميم كنوزهما في الفرع واصله في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بفتح المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمى
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدى ويكون
بالتورية وبالكمين وخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووى اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب
كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون
الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة راء وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة
المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراى في الحرب بل الاحتياج اليه اكد من الشجاعة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازى وابو داود والترمذى في الجهاد والنسائي في السير باب حكم الكذب في الحرب وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودى القرظي فانه قد اذى الله ورسوله اى اذى رسول الله واذاه رسول الله هو اذى الله
لانه لا يرضى به اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اى اتحب قتله يا رسول الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق
قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيها الاذن في الكذب تصريحا
وتلويحا قال جابر فاتاه اى فاتى محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون
المشددة اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضات الله وهذا من التعريض الجائز وسالنا الصدقة بفتح الهمزة
والصدقة مفعول ثان اى طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام
المشددة اى تزيد ملالتكم وتضجرون منه اكثر وازيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره ان
ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة من الهجرة وجاء براسه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم لتضمن الزيادة المنبه عليها انفا التصريح واصرح
منها ما في الترمذى من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس قال النووى الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قد مر في باب رهن السلاح
باب جواز الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية اخره كاف باهل الحرب اى قتلهم في غفلة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصارى
اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد ابن اسحق انا له يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول بالنصب اى عني وعنك ما رايته
مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحقق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه السلام قد فعلت اى اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة غر ابن الاشرف وقتله وهو الفتك على ما تقدم فان قلت كيف
قتله بعد ان غره فالجواب لانه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب
بانه لم يصرح له بالتامين وانما اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى
بالتحتية والفوقية معرته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولابي ذر يخشى بضم اوله مبنيا للمفعول

معرته بالرفع نائب عن الفاعل اى فساده وشره قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر
لفظ عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة ابن صياد
فحدث به بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول اى فاخبر ان ابن صياد والحال انه في نخل بالنون والخاء المعجمة فلما دخل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه السلام يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد قال العيني وهذا احتيال
وحذر لانه امر ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة كساء خمل له فيها اى لابن صياد في القطيفة رمرمة براءين
مهملتين اى صوت فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفاء اوله صاد مهملة وهو اسم
ابن صياد هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اى امه بحيث لا يعرف بقدومه صلى الله عليه
بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله باب انشاد الرجز في الحرب وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق
يوم الاحزاب فيه اى في هذا الباب سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدى مما وصله في غزوة الخندق وانس مما
سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد ابن ابي
عبيد عن مولاه سلمة بن الاكوع مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال رايت النبي ولابي ذر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال حتى وارى
اى ستر التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة الانصارى البدرى النقيب
الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموى لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن
سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعدا بفتح اللام وسكون العين اخره همز ممدود قد بغوا اى استطالوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع باب من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن
ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اى ما منعني مما التمست منه
او من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولابي ذر في وجهه
وهو التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدرى لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي
في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن
بطال فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدى هو فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير
فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا صيغة ترتيب وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس لاجل ذلك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج قال سألوا سهل بن
سعد الساعدى الانصارى رضي الله عنه باي شيء الجار متعلق بما داوى بحذف همزة الاستفهام دووى بواو ساكنة بعد الدال المضمومة
ثم او اخرى مكسورة على البناء للمفعول من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه يوم احد فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به منى قال ذلك لانه كان اخر من بقى من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني
فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله فاحرق ثم حشى
به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة
اباها الدم عن وجهه من الطهارة باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب
بان يذهب كل واحد منهم الى راى وعقوبة من عصى امامه اى بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بعد ان امر
بالثبات عند ملاقاة العدو والصبر على مباينتهم ولا تنازعوا باختلاف الاراء كما فعلتم باحد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا
من عدوكم وتذهب ريحكم مستعارة للدولة من حيث انها في نفوذ امرها مشبهة بالريح في هبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة
لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال قتادة مما وصله عبد الرزاق في تفسيره
الريح الحرب وهو تفسير مجازى وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني قال يعني الحرب
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندى او ابن موسى بن عبد الله الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء فهمزة فمهملة الكوفي عن شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة
عامر عن جده اى جد سعيد ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا
موسى الى اليمن قبل حجة الوداع قال يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة اى خذا بما فيه التيسير ولا تعسرا من التعسير
وهو التشديد وبشرا بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اى لا تذكرا شيئا ينهزمون منه ولا
تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا بفتح الواو تحابا ولا تختلفا فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازى والاحكام والادب ومسلم في الاشربة والمغازى والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء والجيم
المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الانصارى استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه السلام لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير بفتح الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما اى ان رايتمونا

قد زلنا من مكاننا ولينا منهزمين او ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند البيهقي قال انضحوا الخيل
عنا من خلفنا لا يأتونا من خلفنا وان رأيتمونا هزمنا القوم ووطأناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطا فهمزة ساكنة او
مشينا عليهم وهم قتلى على الارض فلا تبرحوا اى مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم
وللاربعة فهزموهم اى هزم المسلمون الكفار قال اى البراء فانا والله رأيت النساء المشركات يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين المعجمة
وكسر الدال الاولى يفتعلن اى يسرعن المشي او يشتددن على الكفار يقال شد عليه في الحرب اى حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن بضم اوله وسكون السين المهملة بعدها
نون مكسورة ودال مهملة اى يمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن بفتح الخاء وفي اليونينية
بكسرها واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها كادؤر وادور وليعينهن ذلك على الهرب
حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن اسحق النساء المذكورات وهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفين وام حكيم بنت الحارث
ابن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد ابن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود وصلافة
بنت سعد الثقفية مع صفوان بن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله
وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت علقمة وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد
خمسة عشر امرأة وانما اخرجت قريش نساءها لاجل الثبات فقال اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة اى قوم اى يا قوم
الغنيمة نصب على الاغراء وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة ظهر اى غلب اصحابكم المؤمنون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن
جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من
الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اى قلبت وحولت الى الموضع الذي جاؤا منه فاقبلوا حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله
عليه الصلاة والسلام لا تبرحوا فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم جماعتهم المتأخرة الى عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة
فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
ابن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وحباب ابن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اى من طائفة المسلمين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي منها سبعين منهم حمزة ابن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب
ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا
فقال ابو سفين صخر بن حرب افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي
قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام الاستخباري
ونهيه عليه السلام عن اجابة ابي سفين تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه
ثم رجع ابو سفين الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين
عددت لاحياء كلهم وانما اجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان
في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال ابو سفين يوم بيوم بدر اى هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب سجال
مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء انكم ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اى انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة
رضي الله عنه ممن مثل به لم آمر بها ولم تسؤني
ثم اخذ يرتجز اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وهبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان
في الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له
بحذف النون ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه بالنون
قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل فقال ابو سفين ان لنا العزى
ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم
والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير باب بالتنوين اذا فزعوا بالليل
الخبر بنفسه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد فزع
اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني ليلا سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري
بضم العين وسكون الراء وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا
اى لا تخافوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته يعني الفرس بحرا
لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
بن بشير قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة
حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويحك ما بك قال اخذت
فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام

بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقوح وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة
كان فيهم عيينة من حصن الفزاري قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاي قبيلتان من العرب
فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها اى لابتي المدينة ذا اللابة الحرة يا صباحاه يا صباحاه مرتين بفتح الصاد
والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفي الفرع سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة
والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في الرواية
يوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت
بسكون العين اسرعت في السير وكان ماشيا على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن
الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابي ذر نصب المعرف
اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي امه وكل من نسب الى لؤم فانه يوصف بالمص
والرضاع وفي المثل الأم من راضع واصله ان رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف
صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبته او
لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اى استخلصت
اللقاح من غطفان وفزارة منهم قبل ان يشربوا اى الماء فاقبلت بها حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان
قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد مقنعا في خمس مائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي
وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعني غطفان وفزارة
عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا وكان مفعول له اى كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اى حظهم
من الشرب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم
من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت اى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم في الاصل احرار فاسجح
بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اى فارفق واحسن العفو ولا تأخذ بالشدة ان القوم غطفان
وفزارة يقرون بضم التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة آخره نون اى يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا الى غطفان
وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان
الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه السلام
بذلك فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اى ارفق بهم انهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه
وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الواو ولابي ذر من قومهم
وهذا الحديث الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة باب من قال
خذها اى الرمية وانا ابن فلان وقال سلمة في حديثه السابق خذها وانا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا
على سبيل الفخر وهو منهي عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى
ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سأل رجل من قيس البراء بن عازب
رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهو كنية البراء اوليتم اى ادبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام
الاستخباري قال البراء وانا اسمع هو من قول ابي اسحق والواو للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ لفرط
شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة ولقائه به ولا يجوز على نبي الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل وحذف الفاء في
جواب اما في قوله لم يول ابن مالك هو جائز نظما ونثرا يعني فلا يختص بالضرورة كان ابو سفين بن الحارث بن عبد المطلب
آخذا بعنان بغلته البيضاء يكفها عن الاسراع به الى العدو فلما غشيه المشركون اى احاطوا به صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه التنويه بشجاعته صلى الله عليه وسلم وشأنه في الحرب وانتسب
لجده لشهرته في العرب او لغير ذلك مما سبق قال اى البراء فما رئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء من الناس يومئذ اشد منه صلى الله
عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب هنا باب بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين
على حكم رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد هو ابن سهل بن حنيف بضم المهملة
وفتح النون مصغرا الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة
المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم سعد هو ابن معاذ وكان عليه السلام فيما ذكره ابن اسحق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة
وقذف الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق
بسهم فقطع منه الاكحل فلما نزلت على حكمه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في طلبه وكان سعد قريبا منه لانه عليه السلام
قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية فجاء فحمله قومه من الانصار على حمار
قد وطأوا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم يقولون له احسن في مواليك فقال لهم قد آن لسعد ان لا تأخذه في الله لومة
لائم وكان رجلا جسيما فلما دنا اى قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فتنزلوه
وانزلوه فجاء سعد فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ان هؤلاء اى اليهود من بني قريظة نزلوا على حكمك
فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية اى النساء والصبيان قال عليه السلام
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اى بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح
فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء اتبع ذلك الاجتهاد وبانه

بعدها قاف

ورد في بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم انه قال لقد حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا ... المنير ويستفاد من هذا الحديث او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راى الانصار ان يعفى عن اليهود حلفا فالسعد وكان الذي يتفق لكنهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام بحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يوطن نائبا يحكم بينه وبين خصمه الضرورة وتنفيذ ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه نقله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل سعد والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في المناقب والسير والفضائل باب بالتنوين قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذا روح ثم يرمى بشيء حتى يموت وفي الحديث النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا وللكشميهني قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخص والصبر لغة الحبس واذا شدت يدا رجل ورجلاه ومسكه اخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث او ابو برزة او الزبير بن العوام او سعيد بن ذؤيب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا تخصيص لقوله عليه السلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة رحمه الله والحديث بان قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج هنا باب بالتنوين هل يستاسر الرجل بل هل يسلم نفسه للاسر ام لا وبيان حكم من لم يستاسر اي لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد ابن جارية بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية فنصب على البيان عينا اي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح اصح وقد عد منهم معتب ابن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت وكان اسمها عاصية قاله الكرماني وعليه الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير الكشميهني بالهدأة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع [illegible] بضم العين وسكون السين ومكة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم فنفروا لهم بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة نفروا بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى نفروا بالتخفيف ايضا قريب بالرفع اي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء من مائتي رجل كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي اتبعوا اثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا اسم مكان نصب بتقدير الجار على حد مررت زيدا وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة صفة لتمرا فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا اثارهم فلما راهم عاصم امير السرية واصحابه لجؤوا بالجيم ... الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة واخره دال مهملة ايضا رابية مشرفة واحاط بهم ... وقالوا لهم انزلوا واعطونا بهمزة قطع بايديكم ولكم العهد والميثاق ان ... بالتشديد انا فالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من العشرة وعند ابن اسحق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل اخر هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان في هؤلاء ولابي ذر ان لي في هؤلاء لاسوة بالنصب اسم ان اي اقتداء يريد القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الراء والطاء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجرروه بالواو بدل الفاء وعالجوه على ان يصحبهم الى مكة

اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران قرية هناك ... بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده الا البيع فقط اي المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن امية بضم الهمزة ليقتله بابيه كما عند ابن اسحق وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر فاخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرام فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحرث اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجتمعوا لقتله استعار منها موسى بعدم الصرف كانه على وزن فعلى وبه على انه وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية بالصرف يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ ابنا لي والحال انا غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن الحسين المكي المحدث من اقران الزهري قالت فوجدته مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على فخذه بالخاء والذال المعجمة والحال ان الموسى بيده بيد خبيب ففزعت بكسر الزاي وسكون العين فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله بحذف همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه لموثق بفتح المثلثة اي لمقيد في الحديد والحال انه ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله لخبيب اية على الكفار وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكفار واهل بعدها الكفار والكرامة ثابتة للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا بخبيب من الحرام ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع اي من القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بلفظ لزدت على ركعتين اولا طلتهما بعد انه صرح بحذفه اللهم احصهم عددا اي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام اي اعضاء جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة ساقها ابن اسحق ثلاثة عشر بيتا ... ان شاء الله تعالى ... بعون الله وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحارث ابن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلاهما زيد بن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه السلام لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاءه يوم اصيب حيث قال اللهم اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم امير السرية حين حدثوا بضم الحاء المهملة وكسر الدال اي حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشيء منه نحو راسه يعرف به وكان اي عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر وهو عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيئا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائب عن الفاعل لانه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب رضي الله تعالى عنه اذا هو رطب لم يتغير بعد اربعين يوما ودمه على جرحه وهو يشبه كالمسك باب بالتنوين يذكر فيه وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او بغيره مال فيه اي في الباب عن ابي موسى رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير او قتيبة يعني الاسير اي من المسلمين من بيت المال وسقط يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بحذف يعني واطعموا الجائع ادميا وغيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة مؤكدة والاوليان فرض كفاية كما نبه عليه كافة العلماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت

بياض

شى من الوحى خصكم به النبى صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما يزعم الشيعة الا ما فى كتاب الله قال على لا والذى
فلق الحبة الذى شقها فى الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبرا النسمة اى خلقها ما اعلمه عندنا الا فهما بسكون الهاء و
النصب ولابى ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيده يعطيه الله رجلا فى القرآن فيلعب باستخراج العالم من القرآن بفهمه
ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة
الروايات وانما هو نور يضعه الله فى قلب من وما فى هذه الصحيفة وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند الم
فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلى رضى الله عنه وما اى اى شى فى هذه الصحيفة قال فيها العقل اى حكم
العقل وهو الدية اى احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم
بكافر اى وفى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطنى لكنه حديث ضعيف لا يحتج به مسلم وهذا الحديث سبق فى باب كتابة العلم من كتاب العلم باب
فدا المشركين بالمال يوخذ منهم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدى مولاهم ابو اسحق
المدنى عن موسى ابن عقبة صاحب المغازى عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان رجالا من الانصار
لم يسموا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن وزاد فى رواية ائذن لنا فى باب اذا اسر اخو الرجل من كتاب
العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة وبالفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى
بنت عمرو من بنى النجار وليست سلمى ام عباس انصارية اتفاقا او قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قال ابن
لنترك له فداه اى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعون منها اى لا تتركون من فديته
درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية
وصرفت الى الغانمين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تدعوا بحذف النون بجزمه على النهى ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر منه
اى من الفدا وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابنى اخيك عقيل ابن ابى طالب ونوفل بن الحارث
وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى ابن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم ولابى ذر ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز
بن شعيب عن انس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر واتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال وكان مائة الف كما رواه ابن ابى شيبة
مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطنى منه فانى فاديت نفسى يوم بدر
وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابى طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه عليه السلام فى ثوبه اى فى ثوب العباس من ذلك
المال وهذا التعليق سبق فى باب القسمة وتعليق العنق فى المسجد من الصلوة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمود هو ابن
غيلان العدوى مولاهم المروزى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره
راء هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير ابن مطعم رضى الله
عنه وكان جاء فى طلب فدا اسارى بدر وفكاكهم كافرا انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى صلوة المغرب بالطور
اى سورة الطور وزاد فى التفسير فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا من غير شى ام هم الخالقون الى قوله ام هم المسيطرون
كاد قلبى يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء فى اسارى بدر وقد سبق الحديث فى باب الجهر فى المغرب من كتاب الصلوة باب
الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير امان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله عن اياس بن سلمة بن الاكوع
[illegible]

رواية ابن شبويه عن الفربرى وهو عند الاسمعيلى تاخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو اوجه لان ما ساقه
من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال واجيزوا الوفد وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه
حديثا يليق به فلم يقع له ذلك واسقط النسفى هذه الترجمة اصلا واقتصر على ترجمة هل يستشفع وبه قال حدثنا قبيصة
بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفين ولم يقع لقبيصة فى هذا الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته عن سفين الثورى
كثيرة جدا وعلى الجيانى عن رواية ابن السكن عن الفربرى فى هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المص فى المغازى عن قتيبة ومسلم
فى الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابى شيبة والناقد عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه الاحول عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرمانى خبر المبتدا محذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا
انا والغرض منه تفخيم امره فى الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس وما يوم الخميس اى اى يوم هو
تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخاء والضاد المعجمتين والموحدة اى رطب وبل دمعه
الحصا فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذى توفى فيه يوم الخميس فقال ايتونى بكتاب اى ايتونى بادوات
كتاب كالقلم والدواة واراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه كالكاغد والكتف اكتب لكم كتابا بالجزم اكتب جوابا للامر
ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب المجاز اى امر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا فى باب كتابة العلم
من كتابه قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا اى كثر اللغط ولا ينبغى عند نبى
من الانبيا تنازع فى كتاب العلم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع ففيه التصريح بانه من قوله
عليه الصلوة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذى اراده انما هو فى النص على خلافة ابى بكر لكنهم
لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه فى الصلوة وعند مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال ادعى لى ابا بكر واخاك اكتب كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وعند البزار
من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلوة والسلام قال ايتونى بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابى بكر كتابا لا يختلف الناس
عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابى بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا
على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال انه بزيادة احكام وتعليم وخشى عجز الناس عن ذلك فقالوا هجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همزة فى اوله بلفظ الماضى وقد فسره ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن التين انها بمعنى هذى
وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط فى حالة من الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه
ولا غلط سواء كان فى صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم
من الهجر الذى هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية ولذا قال فى الرفيق الاعلى وقال النووى وان صح بدون الهمزة
فهو لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع
وقال الكرمانى فهو مجاز لان الهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وللمستملى والحموى اهجر بهمزة
الاستفهام الانكارى اى اهذى انكارا على من قال لا تكتبوا اى لا تجعلوه كامر من هذى فى كلامه او على من ظنه بالنبى صلى الله
عليه وسلم فى ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه السلام دعونى اى اتركونى فالذى انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر فى ذلك
خير مما تدعونى اليه من الكتابة ونحوها واوصى عليه السلام عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهو ما بين
عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعى فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس
وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت بها وهى ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر رضى الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضى الله
عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفا انه اجلاهم من اليمن مع انها من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو
ما ولابى الوقت بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذى بقى من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاع عاشا(?) الاعراب ورسومهم
نادرات(?) ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسمعيلى وهنا والبخارى فى الجزية او سليمان الاحول كما فى مسند
الحميدى او سعيد ابن جبير كما عند النووى فى شرح مسلم ونسيت الثالثة وهى انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على ابى بكر
فاعلمهم ان النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هى قوله لا تتخذوا قبرى وثنا قاله فى المقدمة ووقع فى صحيح ابن حبان ان الثالثة
انها الوصية بالارحام وقال يعقوب بن محمد الزهرى فيما وصله اسمعيل القاضى فى احكامه سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال
هى مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روى عن مالك امام دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين
المهملة وسكون الرا بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اول تهامة بكسر المثناة الفوقية
وقد استدل بهذا الحديث امامنا الشافعى وغيره من العلما على منع اقامة الكافر حربيا كان او ذميا بمكة والمدينة واليمامة وقراهن
وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر فى شى منها بجزية ولا بغيرها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة
بخلاف جزايره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب لان
عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفا منه وانما اخرج اهل نجران
من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكى فلا يدخله
لحاجة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اى فقرا بمنعهم من الحرم
وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه الحرام
فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام او نائبه له فى الدخول الى الحجاز لحاجة
مصلحة لنا من رسالة او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع يحتاج فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دخول حرم المدينة وليس
حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول

سورة براءة وجوابه ابو حنيفة رحمه الله دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام
لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوه مستولين
ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد باب التجمل باللبس للوفود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله
بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة اذا قدموا عليك ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق اي
لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء او انما يلبس هذه
من لا خلاق له شك من الراوي ولم ينكر عليه السلام على طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة فلبث
اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج بالاضافة وكسر الدال له فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا ثم ارسلت
الي بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري
في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا هذا باب بالتنوين كيف يعرض الاسلام على الصبي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى الاربعين مع
النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي عليه السلام قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكانت تكهن احيانا
فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال واشكل امره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله ان لم ينزل في امره وحي ولابي
ذر والوقت والاصيلي ابن العياد بالتعريف حتى وجدوه ولابي ذر وجدوه بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة
بضم الهمزة والطاء المهملة وهو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار او حي من قضاعة وقد قارب يومئذ
ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد
للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله ونسب ابن حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسوله
جواب الاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان بينه عن المغتر به فلهذا قال آخرا اخسأ انتهى وقيل
يحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى
عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا
قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع واصله مصححا عليها ومشددة في غيرهما اي
خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية
وبالهمزة وفي السابق اني اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي انه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة وبعدها خاء معجمة فاراد ان يقول الدخان على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان
فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك
فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الاية اجاب ابو موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم
عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة
وفتح السين المهملة اخره همزة كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان
من الاهتداء الى بعض الشيء ولا يتجاوز منه الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي
كما ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اي في ابن صياد اضرب عنقه بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في الفيته يختاره على الانفصال
عكس ما اختاره ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كالاتية وهو
الصحيح واختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي
ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وعند الحرث بن ابي اسامة عن جده مرسلا
ان يكون هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم
وان لم يكنه فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ او انه
جملة اهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح
ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم بانه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين وبالسند قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما ياتيان النخل الذي
فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه السلام النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة اصول
وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث جابر ان يسمع منه

شيئا يعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء له خمل له لابن صياد فيها
في القطيفة رمزة بالراء المهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه
السلام يتقي بجذوع النخل اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه زاد في الجنائز هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اي نهض
من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح قومه خص نوحا بالذكر
لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر
هذا الحديث ثلاثا قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي العتق على الثالثة وقد اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا ياتي ان شاء
الله في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام تسلموا
بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من العقاب الدائم قاله المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
وكسرها سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ياتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا باب بالتنوين
اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق
بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف ابن علي زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل بفتح العين
وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث
علي ولا جعفر شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قيل ولما كان ابو طالب
اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط ايضا عقيل بعد الهجرة عليها
وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين
واذا اجاز عليه السلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ثم قال
عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان
او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف
بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما تجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث
عشر من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة حيث تقاسمت قريش وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من الحج
حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة اي تحالفوا على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا وفي الحج من رواية الوليد
على بني عبد المطلب او بني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤووهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي
معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الخيف بني كنانة وكتبوا الصحيفة
المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله
هنا وذلك ان بني كنانة الخ المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة
عن الزهري الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وقال الحافظ ابن حجر وان ذكر ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج ولحديث ابي هريرة
في التوحيد واخرجها مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من
مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد تهمز على الحمى بكسر الحاء
المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه
كان على حمى الربذة فقال اي عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله
ولابي ذر المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزى الاولى في فتح الباري للاسمعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه العيني
والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي ادخل في الحمى والمرعى
رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطيعة من الابل بقدر الثلثين ورب الغنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم
والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم ابن عوف عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك كان هذه
كلمة التحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من مخاطبه لانه ابلغ لانه ينهى نفسه
ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن عوف وابن عفان على غيرهما في المرعى او تقديمهما وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير
الصحابة ولم يرد بذلك منعهما وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد تبين وجه ذلك بقوله
فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان يهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعا الى عوض ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرهما وان
رب الصريمة ورب الغنيمة القليلة اللذين ليس لهما الا ذلك ان تهلك ماشيتهما ياتني مجزوم بحذف الياء ببنيه اي باولاده ولغير الكشميهني
كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
مرتين اي نحن فقراء محتاجون او نحو ذلك وعند ابي ذر يا امير المؤمنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري

اى انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا يدلى من اعطى الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال لا ابالك بغير تنوين
لانه كالمضاف وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا الحقيقة فالماء والكلا ايسر من الذهب والورق اى من انفاقهما من بيت المال
وايم الله انهم اى ارباب المواشى القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المثناة التحتية ليعتقد وبضمها اى ليظنون انى قد ظلمتهم انها
اى هذه الاراضى لبلادهم فقاتلوا بفتح ما قبل القاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها
عفوا فى الاسلام فكانت اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فى للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا
على اموالهم بخلاف اهل الصلح فى ذلك وانما ساغ لعمر رضى الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذى
نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه من لا يجد ما يركبه فى سبيل الله من الابل والخيل ما حميت من بلادهم شبرا وجاء عن مالك
ان عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انها لبلادهم الخ واشار به الى
الرد على من قال من الحنفية ان الحربى اذا اسلم فى دار الحرب واقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها
تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور قاله فى فتح البارى وهذا الاثر تفرد به البخارى عن الجماعة باب
كتابة الامام الناس اى بالنصب مفعول المصدر المضاف لفاعله اى من المقاتلة وغيرهم ولابى ذر للناس اى لاجلهم والمفعول
محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل بالهمزة شقيق بن
سلمة عن حذيفة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من تلفظ بالمثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند خروجهم
الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم السفاقسى او بالحديبية لانه اختلف فى عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة وفيه
مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف اى هل نخاف ونحن الف وخمسمائة زاد ابو معاوية
عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعله ان يبتلوا فلقد رايتنا بضم التاء للمتكلم اى لقد رايت انفسنا ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان الرجل ليصلى وحده وهو خائف اى مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع فى خلافة عثمان
رضى الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلى وحده
سرا ثم يصلى معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن
ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران اى عن ابى وائل عن حذيفة الحديث وفيه فوجدناهم خمسمائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التى
ذكرها سفين قال ابو معاوية ابو حازم بالخاء المعجمة وصله مسلم واحمد والنسائى وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة الثقة
الحافظ مقدمة ولذا قدم لهم رواية الثورى وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فالثورى احفظهم مطلقا وقد قيل
فى الجمع ان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم
ومن حولهم من اهل القرى والبوادى لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش سنده واختلاف اصحابه عليه فى العدة المذكورة
اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى السير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن ابى معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية
مبنيا للمفعول فى غزوة كذا وكذا والحال ان امراتى حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزوة ايضا قال عليه السلام ارجع فحج مع امراتك
وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من تعين للخروج
للجهاد وسبق الحديث فى الحج والجهاد هذا باب بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثنى بالافراد محمود بن غيلان
سقط لابى ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته لا لشعيب عن الزهرى عن
ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاصيلى خيبر فقال لرجل ممن
يدعى الاسلام بفتح الياء وتشديد الدال وكسر العين والاسلام نصب على المفعولية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ممن يدعى بالاسلام
بضم الياء وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام جار ومجرور هذا من اهل النار علم ذلك بالوحى انه غير مؤمن او انه سيرتد ويستحل
قتل نفسه وقد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود فى جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كان فى وقعة احد كما
سبق فى حديث سهل بن سعد والاول مبنى على ان القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابى هريرة هذا وفيه نظر لما وقع
بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين مع غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابى هريرة
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء بعدما فتحت خيبر
ووقع عند الواقدى انه قدم مع حكم فتح معظم خيبر فحضر فتح اخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابى هريرة قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعدما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لى فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز
على المفعولية على التوسع وفاعل حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفى رواية شعيب
عن الزهرى فى غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل هو اكثم بن ابى الجون انه قتلنا بالجاد الفصل
يا رسول الله الذى قلت انه وللاربعة الذى قلت له انه اى الذى قلت فيه انه من اهل النار فاللام بمعنى فى فانه قد قاتل
اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار قال ابو هريرة وغيره فكاد بالدال اى قارب بعض الناس
ان يرتاب اى يشك فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول ان على خبر كاد وجاء بنزع قتله وسقطت فى رواية النسفى
ولابى ذر عن الكشميهنى فكان بهمزة ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب فبينما بالميم هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت
ولكن بتشديد النون به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه وفى رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراح

فاهوى بيده الى الكنانة فاستخرج منها سهما فنحر بها نفسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله اكبر
اشهد انى عبد الله ورسوله ثم امر بلالا المؤذن فنادى بالناس ولابى ذر فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة مسلمة فيه اشارة
الى ان الرجل المذكور [illegible] وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد به قزمان المذكور
ويحتمل ان يكون للجنس وهذا لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام فى مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك الوقت وحجة
النسخ شهود صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه
ان لا يتخيل فى الامام والسلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وخلعه لان الله
قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هنا استجاز العلماء الدعاء للسلطان بالتأييد
والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر فى باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدى وبيان من شاهد القتال
فى غزوة خيبر من كتاب المغازى [illegible] باب من تامر اى جعل نفسه اميرا على قوم فى الحرب من غير امرة اى من غير تأمير
الامام او نائبه [illegible] وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
اسمعيل بن ابراهيم البصرى عن ايوب السختيانى عن حميد بن هلال عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بموتة
وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر ابن ابى طالب فاصيب ثم
اخذها عبد الله بن رواحة الانصارى فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد المخزومى سيف الله من غير امرة [illegible]

[illegible]

فى الطلب والمحاربة باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء اى بقعتهم الواسعة التى لا بناء
من دار وغيرها ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح راء روح وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابى طلحة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اى غلبهم اقام بالعرصة التى لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لقلة
احتفاله بهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل السيئات
حسنات واظهار عز الاسلام فى تلك الارض كانه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والاذكار واظهار شعائر المسلمين واذا
كانت البقاع وجد تها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد واذا كان ذلك فحكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلاثا لان الضيافة ثلاث
تابعه اى تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبرى فيما وصله الاسمعيلى وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى فيما وصله
مسلم قالا حدثنا سعيد هو ابن عروبة عن قتادة عن انس عن ابى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر
وظهر عليهم نبى الله الحديث وقد اخرج البخارى الحديث فى المغازى فى غزوة بدر له عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق باب
من قسم الغنيمة فى سفره وغزوه وقال رافع هو ابن خديج مما وصله فى الذبائح كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة هو ميقات

اهل المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما مر وزاد فاصبنا غنما وابلا ولابي ذر ابلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت فعدل بتخفيف الدال المهملة اي قوم عشرة بتانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز ببعير اي جعلها معادلة له وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود البصري قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة ان انسا اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهي ما بين الطايف ومكة حيث قسم غنايم حنين بالتنوين وبينه وبين مكة ثلاثة اميال ومطابقة الحديثين لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب وانه راجع الى راي الامام فيقسم عند الحاجة ويوخر اذا راى في المسلمين غنى كمنع ابو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا له بان الملك لا يتم الا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء الا باحرازها في دار الاسلام هذا باب بالتنوين اذا غنم المشركون المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلاء المسلمين عليهم هل ياخذه لانه احق به او يكون من الغنيمة قال ولابو قال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي مما وصله ابو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث فظهر عليه اي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له اي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده اي العبد عليه على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم وفيه دليل للمالكية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر عليه اي على الابق خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا عار بعين وراء مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وفي نسخة فردوه على عبد الله اي بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري عار اي مشتق من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش اي هرب يريد انه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير ابوي ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الخ وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون بحذف المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسمعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيبا واسدا فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو وامير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في زمن خلافته فاخذه اي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نايب عن الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل اي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي رواية ابن نمير الاولى انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسمعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة موتة قال وعبد الله اثبت في نافع من موسى بن عقبة

باب من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي تكلم بلسان العجم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم اي ومن ايات الله اختلاف لغاتكم واجناس نطقكم واشكاله خالف جل وعلا بين هذه الاشيا حتى لا يكاد تسمع منطقين في همس واحد ولا جهارة واحدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضا وهياتها والوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا من ولابي ذر وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فيه اشارة الى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة لعموم رسالته الثقلين اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي القرشي قال اخبرنا سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدود وقد يقصر ابو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة بالهاء ولد الضان الذكر والانثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير وفي رواية وطحنت بسكون التاء اي امراته فقوله هن وطحنت اي امرتها ان تطحن فتعال انت ونفر اي رهط نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بالفارسية اي طعاما دعا اليه الناس فحي هلا بكم بتخفيف اللام منونة اي فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم ايتم اهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بالالف بعد النون فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغير ابي ذر قال عبد الله اي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها اي النسخ ابو عبد الله اي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله وهي اي سنه بالفارسية حسنة

وهي الرطانة

وهي الرطانة بغير العربي قال ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بفتح الفاء والزاي والموحدة والراء نهرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام والقاف في الثاني من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي امرا من باب الافعال وهو بمعنى ابلي وجاز ان يكون من الثلاثي [illegible] عطفا على [illegible] نفسه لان ذلك المعطوف تاكيد وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون [illegible] ثم ابلي ودعها ولابي ذر [illegible] واخلفي [illegible] بمعنى العوض والبدل [illegible] يقال خلف الله واخلف [illegible] ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلفي [illegible] الذي في اليونينية [illegible]

قال الداودي وقال ابن التين وجه مناسبتها انه صلى الله عليه وسلم خاطبها بما يعرفه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمية بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قد سبق في الزكوة

باب حرمة الغلول بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الفي خاصة قال في المصابيح كالخيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وذا في النهاية قبل القسمة انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على انه من الكباير وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل وعيد شديد وتهديد اكيد ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهي الخيانة في المغنم كما مر فعظمه وعظم امره ولابي الوقت فقال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من القا ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين بفتح الهمزة والفا وضم الهمزة وكسر الفا من الالفا وهو الوجدان بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارينك ههنا وهو مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا تكن ههنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل احدكم فالفيه اي اجده يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغا بمثلثة مضمومة فغين معجمة خفيفة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما اظن اهل السياسة فهموا تجريس السارق وحمله على رقبته ونحوها الا من هذا الحديث تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحائين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه والنسفي يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا من المغفرة ولابن عساكر لا املك من الله شيئا سقط للحموي والمستملي لفظة لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين وعلى رقبته بعير له رغا بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت ذهب او فضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وبالف قبل الواو وسقطا معا لابي ذر على رقبته رقاع بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفاء اي تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي وغيره اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا له على رقبته وقال ايوب السختياني مما وصله مسلم عن ابي حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولى عند غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي

باب حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل بالحا المهملة فحرق قال البخاري وهذا الحديث المذكور اصح من الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زايدة الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا وجد ثم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المص في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه
لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم ابن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الثاء والقاف اي
على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين في هذه الرواية وبينهما را ساكنة والرا الاخرى مفتوحة
وكان اسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي
الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار على معصية اذ لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون
اليه فوجدوا عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال ابن سلام بتخفيف اللام محمد شيخه
في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة كركرة يعني بفتح الكاف الاولى والثانية وهو مضبوط كذا قال القاضي عياض هو بفتح الكاف
وكسرها وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذي في الفرع كاصله كسرهما في الطريق
الاولى وفتحهما في الثانية والله اعلم وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانه
قليل بالنسبة الى غيره من الامتعة والتقدير باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق الثوري والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الرا وفتح الفا عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة وليس ميقات اهل المدينة كما مر قريبا فاصاب الناس جوع واصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات
الناس فعجلوا بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما اصابوه بغير اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه السلام بالقدور فاكفئت اي قلبت
وكب ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاهل الاسلام
ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم قاله المهلب وقال القرطبي المامور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم
فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن بانه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة
المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة بفتح الشين اخره فوقية وفي نسخة عشرا باسكان الشين من الغنم ببعير
فند بالفا والنون والدال المهملة المشددة اي نفر منها بعير وفي القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية اخره كذا لابي ذر وابن عساكر ولغيرهم
ولغيرهم يسير فطلبوه اي البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم وقيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه الله
فقال عليه السلام هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي قد تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فما ند
عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي رافع بن خديج انا نرجو اي نخاف والرجا ياتي بمعنى الخوف او نخاف
شك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت
ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء
ونعجز عن المقاتلة بها فقال عليه السلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعدها الهاء المفتوحة اي اساله واجراه وذكر اسم الله فكل
ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب وساحدثكم عن ذلك اي وسابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم
اذا ذبح به تنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولذا نهي عن الاستنجاء به واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يدمون مذابح
الشاه باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبه
بهم وبشعائرهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب الشركة باب مشروعية البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن
ابي حازم قال قال لي جرير رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها
العرض والتحضيض بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالرا والحا المهملة من ذي الخلصة بالخا المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات
وكان بيتا فيه خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية بخفض البا لابي ذر وتخفيفها
على المشهور لان الالف بدل من احدى يائي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدره البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة
اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته
عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة من رجال احمس بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وبعد الميم المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير
وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري بيده الشريفة
لان فيه الغلب حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى القوة
التكميلية والمقوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يكون مهتديا
هو فيكون مهديا فانطلق اليها جرير الى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الرا فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم حصين
ابن ربيعة ويكنى بابي ارطاة الاحمسي يبشره من الاحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال رسول جرير حصين يا رسول الله
ولابي ذر لرسول الله يا رسول الله والذي بعثك بالحق الى الخلق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب شبهها حين ذهب
سقفها وكسوتها فصارت سودا من الاحراق كالجمل الذي ازال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال فبارك عليه
السلام على خيل احمس وعلى رجالها اي دعا بالبركة لها خمس مرات قاله ولابي ذر وقال مسدد هو ابن مسرهد [illegible]
عن يحيى القطان بالاسناد المذكور انفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم بيت في خثعم وصوب هذه الرواية بعض
الحفاظ ويؤيد ذلك ما رواه احمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم وحديث الباب قد مر في باب حرق الدور والنخيل من كتاب
الجهاد قريبا باب ما يعطى البشير [illegible]
[illegible] ثوبين حين بشر بالتوبة [illegible]

[illegible]
هجرة بعد الفتح [illegible]
[illegible] عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية [illegible]
[illegible]

لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه الصلاة والسلام انا وابن عباس
وتركك وعند مسلم واحمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي
في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن
بن شهاب انه قال قال السائب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقى بتشديد القاف المفتوحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي
وابو داود والترمذي في الجهاد باب ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اقفل بالقاف والفاء واللام المفتوحات اي رجع من غزوه كبر ثلاثا قال ايبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله
نحن تائبون اليه تعالى نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور متعلق بحامدون او ساجدون او بهما او بالصفات
الاربعة المتقدمة او بالجملة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشية لا تتعلق بقوله ايبون لوقوع الايات وانما يتعلق بما في الكلام الذي
بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبيا عليهم السلام يظهرون الافتقار
الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم امنون مما يخافه غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر
ان المشية انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا يتعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الموطن وهو
مستقبل بعد فلا يصح ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشية لانه عبد حمد الله ناجزا وعبده دايما والعمل الناجز لا ينبغي
تعليقه على المشية ولو صلى انسان الظهر فقال صليت ان شاء الله كان غلطا منه لان الله قد امره ان يصلي فصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض
الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا جمع السلف على ملامه صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده
محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد من تحزب من الكفار
لحربه فتكون جنسية وقوله وحده نفي للسبب فان السبب وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله
بفتح الميم وسكون القاف اي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا اي وقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة
صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف
صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها فاقتحم بالفاء والقاف والحاء المهملة اي رمى نفسه ابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري
رضي الله عنه زاد في الطريق الاتي عن بعيره فقال يا رسول الله جعلني الله فداك بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا قال عليه السلام له
عليك المراة بالنصب اي الزم المراة فقلب ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها فالقاها اي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة
بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب عليها اي على صفية تسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف ركبا واكتنفنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي احطنا به فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه السلام نحن ايبون راجعون الى الله نحن تائبون اليه
نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله
تعالى وتعليما لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي
بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابوي
ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي
الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا على النبي ويجوز النصب اي مع النبي
وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم عن بعيره اي رمى بنفسه عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فاتى
لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل اصابك من شيء حرف الجر زايدة قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر في امرها
ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها اي نحوها فالقى ثوبه عليها يسترها فقامت المراة
صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظاء
المعجمة وسكون الهاء اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة بالشك من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذا الطريق ثابت في رواية الكشميهني
ساقط من رواية غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر باب الصلوة اذا قدم الغازي او المسافر من
سفره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة
انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي عليه
السلام ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا ابني كعب عن كعب جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك رضي الله
عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني
ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدا في الحضر واستنبط منه الابتدا في المسجد قبل بيته وجلوسه
للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلوة واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الجهاد والنساى في السير باب

مشروعية عمل الطعام عند القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله اسماعيل القاضي في احكامه بحثا ٥
يفطر اي اذا قدم من السفر اياما لمن يغشاه اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنية بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا
ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع
بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة فسين مهملة ابو سفيان
الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ
هو ابن معاذ العنبري على ما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة
مضمومة بدل الواو وواو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي وفي رواية باوقية عند المؤلف وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي اخرى
بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقية اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى فالمراد
اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه السلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى
ووهم من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة وفي اوله موضع ياتي ان شاء الله تعالى قريبا اخر الباب بيانه امر ببقرة فذبحت وطبخت
فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق مما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار
السفر فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير سقط لفظة
لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن جابر انه قال
قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة
فان اللايق ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن
محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو امره
بصلوة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير لكن باختصار وقد تابع كلا من هولاء عن شعبة في سياقه جماعة
قاله في الفتح صرار موضع ناحية بالنصب اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية
ابي ذر وابن عساكر وهذا اخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر باب فرض الخمس بضم المعجمة
والميم وكان ابتدا فرضه باية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول واضافته لله للتبرك والابتدا باسمه تعالى وفي نسخة كتاب
بدل باب وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه قال كانت ولابن
عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فا مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال
لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض فعزل له الخمس وقسم ساير الغنيمة بين اصحابه
فوقع رضي الله عنه بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بالنقل من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر
وعن اسمعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وصار كما في غنايم حنين وهي اخر غنيمة حضرها النبي
صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله
عليه من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الذي اعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي قبل بدر ورضي الله بذلك فكيف
يثبته هناك وينفيه في يوم بدر مع ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح
بان اية الخمس نزلت يوم بدر وغنايمها قال علي رضي الله عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ادخل بها واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر
غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من صرفه قبيلة من اليهود قاله الكرماني
وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل معي فناتي باذخر بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرايحة اردت
ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب عطفا على ابيعه استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس يعني
بضم العين طعام الوليمة واعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امراة الرجل والوليمة
طعام الزفاف وحينئذ فيبقى كسر العين اي طعام وليمة المراة والا فيصير المعنى طعام وليمة وليمتي وانما سمي طعام الوليمة المعروف
عند العرس عرسا باسم سببه فبينا بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغراير بالغين المعجمة
والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره والحبال وشارفاي مبتدا خبره مناختان ولابي ذر مناختان بزيادة
نون فوقية بعد الالف والتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه والمعنى سبق وكان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه رجعت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت حين جمعت ما جمعت اي من الاقتاب وغيرها فاذا شارفاي
قد اجتبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي اليونينية مصحح قد اجتب بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية
وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا فيتامل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني قد جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اي قطعت
اسنمتها بالرفع نايب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرها بالرفع ايضا كذلك واخذ بضم الهمزة
من اكبادهما فلم بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني ولم املك عيني من البكاء حين ولابي ذر عن الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر

منها بفتح الميم والظا المعجمة وسقط لفظ منهما في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة رضي الله
عنها او في تاخير الابتنا بها لا لمجرد فوات الناقتين فقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب
وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند س وجمع شارب
عند الاخفش فانطلقت حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة
الحال او لاحكاية الحال وان الاصل ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اي افظع عدا بالعين بفتح الدال المهملتين حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد
التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين
جماعة يجتمعون لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردايه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة
حتى جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول فاذنوا لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر الفا الثانية اي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بناقتي علي فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اثره لازم اي سكر حال كونه محمرة عيناه
سبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه
فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا
عبيد لابي اي كعبيد له يريد والله اعلم ان عبد الله وابا طالب كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه
اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عقبيه بالتثنية رجوع القهقرى بان مشى الى خلف وجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه في سكره فينتقل من القول
الى الفعل فاراد ان يكون ما وقع منه بمراتبه ليدفعه ان وقع منه شي وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم الخمر
كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب ولذا لم يواخذ عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا او اكل طعاما
فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وساير الحدود غير اتلاف الاموال لرفع القلم عنهم
فمن سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا حتى لو سكر
مكرها عندنا كذلك واما ضمان اتلاف الناقتين فيحتمل انه لازم لحمزة لو طالبه علي به اذ العلما متفقون على ان جنايات الاموال
لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهرا عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف
بيان ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افا الله عليه وهو ما اخذ من الكفار على
سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او نحوها من جزية او ما هربوا عنه لخوف او لغيره او صولحوا عليه
بلا قتال وسمي فيا لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم
وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة
يضع فيها ما يشا وعليه يحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بخمسه كما في الاية واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه وسميت بذلك لانها فضل وفايدة محضة والمشهور تغاير الفي والغنيمة وهل يقع اسم كل منهما على الاخر
اذا افرد فاذا جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفي يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفي خمسة
اخماس لاية ما افا الله على رسوله ويقسم خمسه على خمسة اسهم فالغنيمة من خمسة وعشرين سهما سهم منها له عليه الصلاة والسلام
كان ينفق منه على مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وساير المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم لمصالح
العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والايمة والسهم الثاني لذوي القربى وبنو هاشم وبنو المطلب والثالث
لليتامى الفقراء والرابع والخامس المساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في حيوته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون سهما منها للمصالح كما مر
والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فتخمس كحكم الفي فخمس
خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفي كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة
لقول عمر الاتي فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرايض رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث بالنون وفي حديث الزبير
النساي انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويويده وروده في بعض طرق الصحيح ما تركنا فهو صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث
بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون
المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا التحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل على قوله عليه السلام في بعض
الطرق نحن معاشر الانبيا لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الى امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة اذا وقفوا اموالهم
وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم وتجاهلهم وقد اورد بعض الاكابر الامامية على القاضي شاذان
صاحب القاضي ابي الطيب فقال اي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعه

ولا احتياج الى

ولا احتياج الى علمه فانه لا اخفا بي وبك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تعرف انت ولا امثالك الى ذلك منهما فلو كانت لها حجة فيما لقد
لابد بها احتاج لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون
انه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره
القاضي لتاييده مذهب الامامية لكن قرره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراة
بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر
عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث
وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من كلامه جملة وكذا صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة
فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها
واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقايه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر
انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا
فيعرض هذا وهذا قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في الخمس من خيبر بعد اسم الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفا والدال
المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته
بالمدينة بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة فكانت قريبة
من المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوايط في بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود
ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيا من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد
التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عايشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الى علي وعباس منها بقصد دفعها لا على جهة التمليك فاما بالفا ولابي ذر واما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم
منها وفدك فامسكهما عمر ولم يدفعهما لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي
تنزل به ونوايبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقات
امهات المومنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل
عمر بعده ذلك فلما كان عثمان تصرف في ذلك بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه تاول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم
يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموالة فوصل بها بعض اقاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي
كان يختص عليه السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
وغزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري مفسرا لقوله في الحديث يعروه بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك افتعال
بسكون الفا وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا وقع في المجاز لابي
عبيدة وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ ولابن عساكر وابي ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي زيادة مستغنى
عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال حدثنا اسحق بن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا وكسر الواو القرشي المدني الاموي قال حدثنا
مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة والحدثان
بالحا والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف ابن ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته
قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديث ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل
بالنصب اي الى ان ادخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال
مالك بينا بغير ميم ولابي ذر بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال
وجواب بينا قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب ياتيني فقال اجب امير المومنين فانطلقت
معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الرا مال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه
ليس بينه وبينه فراش متكي على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم
ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر بن معوية
بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة وقد امرت لهم والذي في الفرع واصله فيهم برضخ بفتح الرا وسكون
الضاد المعجمة فخا معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المومنين لو امرت به غيري
اي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال ذلك متحرجا من قبول الامانة قال
عمر ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس
عنده اتاه حاجبه يرفا بمثناة تحتية مفتوحة فرا ساكنة ثم فا فالف وقد تهمز قال الحافظ ابن حجر وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان
يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
وسعد بن ابي وقاص زاد النسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم
يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم لبث يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب في روايته
في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا وسلما وجلسا فقال عباس لعمر
يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان فيما اي يتنازعان ويتجادلان فيما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
منه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من بني النضير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين

اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال ولابي ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال على وزن [illegible]
كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس وقد حكى سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض قال [illegible]
يعني التحتية مسهلة من همزة والتاء يعني الفوقية مبدلة من واو لانه في الاصل وادة انتهى فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيد
ولابي ذر تايدكم بفتح المثناة وهمزة مكسورة وقال في الفتح وفتح الدال وضبطه غيره بالقلم ايضا برفعها وللاصيلي تايدكم بكسر اوله
وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تايدكم بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد [illegible]
همزة قال في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتئد وتيدك زيدا يا مهمله اما مصدر والكاف مجرورة او اسم فعل والكاف
للخطاب قال ابن مالك لا تكون الا اسم فعل ويقال تيد زيد انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم بفتح الهمزة وضم
الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف اي الذي
تركناه صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله في الرواية الاخرى معاشر الانبياء فليس
خاصا به عليه السلام واما قول زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة
قال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه السلام ذلك فاقبل على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما الله باسقاط حرف الجر ونصب
لفظ الجلالة ولابي ذر اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله قال لابي ذر قالا نعم قال عمر فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ ما افاء الله على رسوله منهم
الى قوله قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد لاحد فيها غيره فكان ينفق منها
نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة اقسام كما مر مفصلا وتاول قول عمر هذه
بانه يريد الاخماس الاربعة والله ولابي ذر والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشيء واحتازه
جمعه وضمه اي الساكين دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اي ما تفرد بها
عليكم قد اعطاكموه اي الفيء وللكشميهني اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي فرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي
فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج
لمن طرقه على اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ما اخذ منها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله ولابي ذر انشدكما الله
باسقاط الجار هل تعلمان ذلك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض قالا نعم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقبضها ابو بكر فعمل بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق بار بتشديد الراء راشد تابع للحق زاد مسلم
بعد قوله قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي
بكسر الهمزة اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع
للحق ثم جئتماني تكلماني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفد عبد القيس [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في الشهر [illegible]

المراد به الا

المراد به الاشهر فيتناول الاشهر الحرم ورجب وذا القعدة وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم فمرنا بامر زاد في الايمان فصل اي يفصل
بين الحق والباطل ناخذ منه ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني به وندعو اليه من وراءنا من البلاد البعيدة عن المدينة او الاولاد او [illegible]
بالحاء المهملة جمع حلف قال عليه السلام آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بيانا او بدل من الاربع المامور بها شهادة
ان لا اله الا الله بالجر ايضا بيان لما بعد وعقد عليه السلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان
ولم يذكر الحج لانه عليه السلام علم انهم لا يستطيعون بسبب كفار مضر وغير ذلك وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم هذا موضع الترجمة
واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ
في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وعاء القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر [illegible]
وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب نفقة نساء النبي صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم من الاقتسام من باب
الافتعال ولا نافية وليست ناهية فتقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا تقتسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد نفقة نسائي امهات المؤمنين ومؤنة عاملي الخليفة بعدي فهو صدقة لاني لا
اورث او لا اخلف مالا ونص على نفقة نسائه لكونهن محبوسات على الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن
وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا
والفرائض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي
من شيء ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غيره الا شطر شعير برفع شطر اي نصف وسق او جزء او شيء من شعير في رف لي
بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق او خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه او كالغرفة القصيرة في البيت
لا باب عليه فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني اي فرغ قيل ان البركة مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني
عند تمام ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على اول تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان
يبقى الباقي مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه الخ فانها لم تذكر انها اخذته في نصيبها بالميراث اذ لم تستحق
النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار وبغلته البيضاء دلدل وارضا تركها
صدقة وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء ومنه فدك وسهمه من
خيبر وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا باب ما جاء من الاخبار في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت
اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراءتان في بيوتكن اي لا تخرجن منها
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا وقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي ومحمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالجمع والافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت لما ثقل بضم القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة اي ركدت اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد في باب
حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استأذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء
في بيتي فاذن له رضي الله عنهن عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا
في قولها بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواجه عليه السلام في بيوته من الخصائص فكما استحققن
النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المصنف على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن السكنى البيوت ما بقين
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي البصري قال حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبيد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الترجمة وفي يوم نوبتي اي على حساب
الذي كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين رئتي او باطن حلقي ونحري بالنون المفتوحة وسكون الحاء
المهملة صدري يعني انه عليه السلام توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منها وجمع الله بين ريقي وريقه اي في اخر
يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر بحجرتي بسواك بيان لجمع الله بين ريقه صلى الله عليه وسلم
وريقها فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته باسناني وليته ثم سننته بنون مفتوحة فنون ساكنة اي
سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبة لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو معتكف
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو في وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الى منزلها فقام معها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهما رجلان من الانصار

قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففاء فذال المعجمة مفتوحات اى وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اى امشيا على هينتكما فليس شئ تكرهانه قالا سبحان الله يا رسول الله اى تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة اى شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط للكشميهني والحموي قوله رسول الله الخ ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا من السوء قال امامنا الشافعي خاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا مهلكا نعم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اى صعدت فوق بيت حفصة وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته حال كونه يستدبر القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اى من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان القياس ان تقول من حجرة من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به وسبق الحديث في باب وقت العصر من الصلوة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الراء والواو مخففا مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اى ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اى بيتها فقال هنا اى جانب المشرق الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف راسه اى حين يدنو راسه الى الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المؤمنين والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا لعم اى عن عم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الراء تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الراء المكسورة بعد فتح اول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم من الولادة بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة اى مثل ما يحرم من الولادة منها فهو على حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع

باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته اى على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مما لم يذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا للكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونها وآنيته مما يتبرك بفتح التحتية والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العائد للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخه يعني الحموي والمستملي شرك بالشين المعجمة من الشركة قال العيني وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته ولابي ذر عن الكشميهني مما يتبرك فيه اصحابه زاد لغفلة فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وميمين بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ولابي ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول بعثه الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغائب الى الحاضر فكتب له هذا الكتاب اى كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكوة الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فادونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لاسيما وليس المراد قوله وختمها اى ختم ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي الخ للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بئر اريس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله بكسر الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة ابو احمد الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مؤنث الاجرد اى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر وابن عساكر جرداوين بالمثناة الفوقية بعد الواو قبل التحتية والقياس الاول لجرداوين لهما ولابي ذر عن الكشميهني لهما قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني ثابت البناني بضم الموحدة بعد اى بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم وكانه راى النعلين مع انس ولم يعلم انهما نعلا عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب

بن عبد المجيد

بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي ابو النصر البصري ولابي ذر من اليونينية حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء موصوف ملبدا مرقعا وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه له عليه الصلاة والسلام تواضعا واتفاقا لا عن قصد كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وزاد سليمان هو ابن المغيرة القيسي البصري عن حميد عن ابي بردة على رواية ايوب عن حميد ابن هلال عن ابي بردة مما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت لنا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها بالمثناة التحتية ولابي ذر تدعونها لمسلم التي يسمونها الملبدة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة اى الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ انس او النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت في مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع الى الاحتمال لابهام الفاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نائب عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اى تبركا به عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الوهاب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم عن الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة الاولى الدؤلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثه ان علي بن حسين هو زين العابدين حدثه انهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل ابيه الحسين بن علي رحمة الله عليه في عاشوراء سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له اى قال المسور لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال له المسور فهل انت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية اى هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياي ولعل هذا السيف ذو الفقار وفي مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الى اله واراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اى ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول اى لا يصل السيف اليهم ولابن عساكر اليه اى لا يصل الى السيف احد ابدا حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اى تقبض روحي ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل جويرية بتصغير جارية او جميلة بفتح الجيم على فاطمة رضي الله عنها فسمعت بسكون السين رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني المحتلم فقال عليه السلام ان فاطمة مني اى بضعة مني وانا اتخوف ان تفتن في دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه السلام صهرا له من بني عبد شمس واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة فاثنى عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ووعدني اى ان يرسل الى زينب فوفى لي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفى لي بالوعد واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يؤذيها واذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر هو ابن يعلى الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان اى ابن عفان وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر [illegible] قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال ما [illegible] ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان اى عماله على الزكوة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره انها اى الصحيفة التي ارسل بها الى عثمان صدقة رسول الله اى مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون فيها فاتيته بها [illegible] فقال اغنها عنا بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اى اصرفها عنا وانما ردها لانه كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها [illegible] سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة [illegible]

بدل ما اعداه من آنية صلى الله عليه وسلم باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ما ينزل به من المهمات والحوادث والمساكين اى لاجلهم ولاجل ايثار النبى صلى الله عليه وسلم اهل الصفة نصب
مفعول المصدر المضاف لفاعله والارامل عطف على اهل الصفة جمع ارمل الذى لا امراة له والمراة التى لا زوج لها حين سألته
عليه السلام بنته فاطمة الزهراء وشكت اليه الطحن اى شدة ما تقاسيه منه وللكشميهنى الطحين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة
بعدها وشدة مقاساة الرحى ان يخدمها بضم اليا من الاخدام اى يعطيها خادما من السبى الذى حضر عنده فوكلها تخفيفا
اى فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة المخففة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة
المشددة قال اخبرنى شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد الحكم ابن عتيبة قال سمعت ابن ابى ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابى ذر
اخبرنا على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفى مسلم ما تلقى من الرحى
فى يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسبى بضم الهمزة وقال ابن الاثير السبى النهب واخذ الناس عبيدا فاتت
تسأله خادما عبدا او جارية فلم توافقه اى لم تصادفه ولم تجتمع به وسلم فلم تجده ولقيت عايشة فذكرت لها بنته فجاء النبى
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عايشة له فاتانا عليه السلام وقد اخذنا قد دخلنا ولابى ذر عن الكشميهنى اخذنا مضاجعنا
فذهبنا لنقوم اى لان نقوم فقال على مكانكما اى الزماه ولمسلم نقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابى ذر
عن الكشميهنى قدمه على صدرى وحتى غاية لقعد اى دخل عليه السلام فى مضجعنا حتى فقال الا ادلكما على خير مما سألتماه ولابن
عساكر وابى ذر عن الكشميهنى سألتمانى واسند الضمير اليهما والسايل انما هو فاطمة فقط لان سؤالها كان برضاه اذا اخذتما
تما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلثين واحمدا ثلثا وثلاثين وسبحا ثلثا وثلاثين بكسر الموحدة فى الموضعين وفتح الميم فان
ثواب ذلك فى الاخرة خير لكما مما سألتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن ونحوه ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى
سألتما بحذف الضمير فان قلت لا تطابق بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه اشار
بذلك الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد من وجه اخر عن على فى هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم
وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم انتهى وحديث الباب
اخرجه ايضا فى الفضايل وفى النفقات والدعوات ومسلم فى الدعوات باب معنى قول الله تعالى ولابى ذر وابن عساكر
وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره محذوف اى ثبت لله خمسه والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم كما فى قوله تعالى والله
ورسوله احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة
سواء حضر القتال او لم يحضر وقال البخارى يعنى للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس
للغانمين فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف
سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة وقيل سهم الله لبيت المال
وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير ابى ذر واستدل البخارى لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا قاسم وهذا طرف من حديث ابى هريرة الاتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب وفى حديث معوية السابق
فى العلم انما انا قاسم والله يعطى وذكر موصولا لاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة بن دعامة انهم سمعوا
سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار
غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصارى فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة بن الحجاج وحديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصارى
يعنى انس بن فضالة قال حملته يعنى ولده على عنقى فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفى حديث سليمان الاعمش
ولد له اى لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمى فيه الاذن
بالتسمية باسمه للبركة الموجودة فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم فى جزء ودوناه ولا تكنوا
بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين بكنيتى ابى القاسم فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم اى
اموال المواريث والغنايم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه وحينئذ فيمتنع التكنى
مطلقا وهو مذهب اهل الظاهر وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم للالتباس بكنيته
وقال ابن جرير النهى للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون النهى مخصوص من اسمه محمد او احمد ولا بأس بالكنية وحدها
وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما اقسم بينكم وانما
قال عليه السلام تطييبا لنفوسهم لمفاضلته فى العطا قال ولابى ذر وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله
ابو نعيم فى مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت سالما هو ابن ابى الجعد عن جابر رضى الله
عنه انه قال اراد اى الانصارى ان يسميه القاسم اى اراد الانصارى ان يسمى ولده القاسم ومن لازم تسمية به ان يكون
ابوه ابا القاسم فيكون مكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابى
ذر تسموا بفوقية مفتوحة وفتح الميم باسمى ولا تكنوا بفتح الفوقية والكاف ساكنة ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولا تكتنوا
بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف احدى التاءين بكنيتى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم والادب
ومسلم فى الاستئذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم
بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس بن فضالة غلام فسماه القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة ولابى ذر
عن الكشميهنى نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة والجيم

ولابى ذر عن الكشميهنى ولا ننعم بالجزم اى لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصارى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ولد لى غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة
تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابى ذر عن الكشميهنى ولا ننعمك
عينا بالجزم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا باسمى بفتح السين المفتوحة وضم الميم ولابى ذر تسموا بزيادة فاتحة
سين وله ايضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمى ولا تكتنوا بكنيتى بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابى ذر
لا تكنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم قال البخارى رحمه الله تحت الاختلاف على شعبة
هل اراد الانصارى ان يسمى ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثورى هذه ويقوى
ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير ابوه ابا القاسم كما مر وبه قال
حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى وسقط ابن موسى لغير ابى ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
القرشى الزهرى انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما قال ولابى ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا بالتنكير فى سياق الشرط ليعم ويؤيد به جميع الخيرات يفقهه فى الدين والله المعطى وانا القاسم
قاطعا لكل احد ما يليق به وقد مر من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين من كتاب العلم وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل
لان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح ذلك وله صفات اخر كالرسول والبشير والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع يعتقد كونه معطيا فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة
من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من قصر القلب وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لا شركة
فى الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى ياتى امر الله اى القيمة وهم ظاهرون وفيه بيان
ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث
سبق فى العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره
مهملة مصغر لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن على الفهرى عن عبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح العين
وسكون الميم الانصارى التابعى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم
ولا امنعكم اى ما انا المعطى بالحقيقة ولا المانع انا ولابى ذر عن الكشميهنى انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برايى من قبلت له قليلا وذلك
بتقدير الله ولم تستهدت لكنى انفذ قدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرى مولى ال عمر بن
الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب بكسر العين الخزاعى واسم ابى ايوب مقلاص المصرى قال
حدثنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلى عن ابن ابى عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة واسمه نعمان
بضم النون وسكون العين الانصارى الزرقى واسم ابى عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت عن خولة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو بنت قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب او زوج حمزة هى خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية
او ثامر لقب لقيس بن فهد وبه جزم ابن المدينى رضى الله عنها انها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون
بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشى فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشىء اى يتصرفون فى مال الله الذى جعله
لمصالح المسلمين بغير حق بالباطل والقعد وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهيم
منه الترجمة صريحا كما قاله الكرمانى فلهم النار يوم القيمة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم اى ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى
وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها هى ما اصابوها مع صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيمة فعجل لكم هذه اى غنايم
خيبر اتفقوا على ان الاية نزلت فى اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية هى ولابى ذر فهى اى الغنيمة للعامة من المسلمين حتى يبينه
اى الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقران مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا
خالد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى عن عامر الشعبى عن عروة ابن الجعد البارقى بالموحدة والراء والقاف
الازدى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود فى نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو نفس الخير
اى الثواب فى الاخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة اى الغنيمة فى الدنيا الى يوم القيمة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث
فى الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى
كسرى بعده اى فى العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اى فى الشام والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله
بفتح الفا والقاف او بكسر الفا وضم القاف وكلاهما فى اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثانى وقد صدق الله تعالى
رسوله وانفقت كنوزهما فى سبيل الله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم بن راهويه انه سمع جريرا بفتح ابن عبد الحميد عن عبد الملك
بن عمير الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا
فى علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم فى الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطى قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابى سيار
اسمه وردان الواسطى قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب فى فقار ظهره ابن صهيب الكوفى قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لى الغنايم هى من خصايصه فلم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحد

سبق في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيل الله وقد خرج للجهاد في سبيل الله والتصديق كلماته بانه ولابن عساكر ان يدخله بفضله الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا يوزن مع حسناته وعبر عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمين به النفوس وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا لان رجع يتعدى بنفسه اي او ان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فلما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم غزا اي اراد نبي من الانبياء اي يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله قد نباه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال الجبارين فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امرأة والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بنى بيوتا بالجمع ولم يرفع سقوفها ولا احد ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي ولا آخر بالخاء المعجمة والراء اشترى غنما او خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق وهو اي والحال انه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الالف معدود ولد يلد ولادا وولادة واو في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم او بقر او خلفات ويحتمل ان يكون الشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بالجهاد بما تركوه متفرقا فغزا يوشع بمن تبعه من بني اسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية وهي اريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورا صلوة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا فاحاط بها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان يعجزوا لانهم لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة بالغروب وانا مامور امر تكليف بالصلوة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبة الشمس حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا ياتي ذلك ان شاء الله تعالى في الفتن في سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحاء وكسر الموحدة اي ردت على ادراجها او وقفت او بطئ حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنائم زاد في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها فجاءت يعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان المجيء علامة للقبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه السلام ان فيكم غلولا اي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بتحتية بدل اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول فجاؤوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر البقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول الزاق يد الغال والهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة ولذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مغتسل يغسل فيها النساء واتي اليها بامرأة بينما هي تغسل اذ وقفت عليها امرأة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل تقطع يدها وقال الآخر يقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي آكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتى اؤامر ابا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله تعالى فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه وما ارى هذه الا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه المرأة القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها بكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد الغال بيد يوشع تنبيها على ان لها يدا عليها حق تطلب ان تتخلص منه او دليلا على انها يد ينبغي يضرب عليها واستنبط من هذه ان احكام الانبياء قد يكون بحسب الامر الباطن وحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة ثم احل الله لنا الغنائم خصوصية لنا وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر راى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم تحل لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة الى ان الفضيلة عند الله تعالى اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الامام

عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه اسلم انه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها اي ارضها خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه راى انه اذا فعل ذلك لم يبق شيء لمن يجيء بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه ان يفعل في ذلك امرا يسع اولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجيء بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في الارض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنائم وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر والذي كان قسمه منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن سهل بن ابي حثمة مما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين ففيه انه كان وقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها وان الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذه الارض المفتتحة للامام ان يقسمها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راى ذلك صلاحا للمسلمين وقد فعل ذلك عمر في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع به من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما ذكره ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين واجيب بان معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او توقفها حتى تراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر منهم منهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى تراجع امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو العدو من اهل الكفر واني ان قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجري على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فادفعوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى تنقضي آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق طلبوا منه ان يقسمها بينهم واحتج عليهم بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم فادخل فيهم من جاء بعدهم [illegible] يقولون ربنا اغفر لنا [illegible] ويكون الفرق بين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوءوا الدار وهم الانصار [illegible] كالمهاجرين والانصار [illegible] الاستحقاق [illegible] الى العطف لمكان الاستيناف اجيب بان الاستيناف [illegible] وقد وقع خلاف [illegible] من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة [illegible] قال مالك [illegible] باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره [illegible] هي العليا فهو للمغنم [illegible] في سبيل الله ولكان الجواب المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس [illegible] في سبيل الله [illegible] من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله [illegible] حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضميرة الباهلي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل للذكر [illegible] ليرى مكانه [illegible] فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [illegible] الغنيمة [illegible] فقط فليس في سبيل الله [illegible]

وجوابه ان مراده مع قصد الاعلا كما ذكرته ثنا مله باب قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه
وقوله يقدم بفتح الدال ويخبا بفتح التحتية والموحدة لمن لم يحضره في مجلس الغنيمة او غاب عنه في غير بلد القسمة و
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد ابن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله
ابن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة
عن المسور وقال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قبا من ديباج مزررة بالذهب من ذررت القميص
اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الزا الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها
في بعض فقسمها عليه السلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون الخا المعجمة فجا اي مخرمة ومعه
ابنه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادعه لي
اي عرفه عليه السلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قبا فتلقاه به اي بذلك القبا واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه
فقال يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك مرتين وكان في خلقه اي مخرمة شدة ولابي ذر
عن الكشميهني شي فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه اي هذا الحديث ولابي ذر رواه
ابن علية اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن ايوب السختياني اي مرسلا مثل الرواية
الاولى قال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان مما وصله في باب شهادة الاعمى حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن المسور قدمت ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية والمسور بن مخرمة صحابي
فالحديث موصول في هذه الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث بن سعد الامام على وصله عن ابن ابي مليكة عن مسور وهذه
المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الجنة والحاصل انه اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب
ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المصنف الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما
وهذا الحديث قد سبق مرارا هذا باب بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك
في ولابي ذر عن الكشميهني من نوايبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود
حميد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار
يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقارهم هدية ليصرفها في نوايبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة
واجلا النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكان للنضير مما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجفوا
عليه بخيل ولا ركاب وانجلا عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فحبس منها لنوايبه وما يعروه
وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم
المدينة ولا شي لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد وقسمها صلى الله
عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوايبه اي في نفقات اهله وما يطرا عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله
وهذا الحديث مختصر من حديث ياتي ان شا الله بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته باب
بركة الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويرده قوله حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا فكم من نفقة لعنه
الله بركة غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي
قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب
الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابيه
عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عايشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله
عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عايشة عليه حال الوقعة حتى عقد
دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه على الصواب
قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة
وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عايشة تطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق
بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة وتجري الامور
على ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما راى شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن تقاتل
واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر
ابن صفية بالنار وان من اكبر همي لديني بفتح اللام للتاكيد افترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي اتظن وبفتحها اي اتعتقد يبقى
بضم اوله وكسر ثالثه ديننا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيا بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا لما عليه واشفاقا
من دينه فقال يا بني بع مالنا فاقض ولابي ذر واقض ديني واوصى بالثلث من ماله مطلقا وثلثه اي وبثلث الثلث لبنيه يعني
لبني عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة يقول ثلث الثلث كما ذكرته فان فضل من مالنا فضل بعد قضا
الدين شي فثلثه بضم اوله وتشديد ثانيه لبنيك اي ثلث ذلك الفضل الذي اوصيت به من الثلث لولدك وسقط قوله شي لابن عساكر ومقتضاه
ان الفاضل بعد قضا الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شي لانه انما اوصى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل
بعد الدين شي يصرف لجهة الوصية التي وصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس اسما وانما هو فعل
امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليصح انما فثلثه لولدك اي الدمياطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق وكان
بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال اي ساوى عنهم

في انصبايهم

انصبايهم من الوصية بعض بني الزبير وانصبايهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه
في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد
الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على ابيهم حصته وفيه
الوصية للحفدة اذا كان لهم ابا في الحيوة يحجبونهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله
بعض وقول الحافظ ابن حجر يجوز جره على انه بيان للبعض سهو لان بعض في الموضعين اولهما مرفوع اسم كان والثاني
منصوب على المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد الموحدة هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما وهاشم
ولد اي للزبير لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني في يومئذ اي يوم وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما
بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد ابن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب
بنت بشر وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعايشة امهن اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت
عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير يوصيني بدينه اي بقضايه
ويقول يا بني ان عجزت منه في شي ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت عن شي منه فاستعن عليه مولاي عز وجل قال عبد الله
فوالله ما دريت بفتح الرا ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعله ظن ان يكون اراد بعض عتقايه فلما استفهمه قال الله قال
عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وبالموحدة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير
غدرا قتله به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما را ساكنة واخره زاي وهو نايم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا
ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل
ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفين ان ابن جرموز قتله بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين
بفتح الرا وكسر الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين وماية الف وبيعت
في تركته بالف الف وستماية الف واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون السين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال
اي عبد الله وانما وسقط لابي ذر لفظة قال وفي رواية الحموي والمستملي وقال وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال
فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اقبضه وديعة ولكنه سلف قرض في ذمتي فاني اخشى عليه الضيعة فيظن بالتقصير في حفظه وهذا
اوثق لرب المال وابقى لمروة الزبير رضي الله عنه وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم وبالموحدة ولا شيا
مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سو بصاحبها الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه
وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة وروى
الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يودون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله
بن الزبير بالاسناد السابق فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف وماييتي الف بالتثنية في الموضعين
قال فلقي حكيم بن حزام بالحا المهملة والزاي عبد الله بن الزبير على المفعولية فقال يا ابن اخي اي في الدين كم على اخي من الدين اي الزبير
فكتمه عبد الله وقال ماية الف ولابي ذر وقال ماية الف ولم يذكر الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم
وبعبد الله عدم الوفا بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي يكفي
لهذه فلما استعظم حكيم امر ماية الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال عبد الله افرايتك بفتح الراي اخبرني ان كانت
الفي الف وماييتي الف ولم يكن كتمانه الزايد كذبا لانه اخبره ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يراه
انه اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم تطيقون ولا هذا فان عجزتم عن شي فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة
بسبعين وماية الف بالموحدة بعد السين المهملة فباعها اي نوبها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول عبد الله ابنه بالف الف وستماية
الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا اي فلياتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وكان له
على الزبير اربعماية الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شيتم تركتها اي الاربع ماية الف لكم قال عبد الله له لا تترك دينك قال
عبد الله بن جعفر وان شيتم جعلتموها فيما توخرون ان اخرتم فقال بالفا ولابي ذر قال عبد الله بن الزبير لا نوخر قال عبد الله
بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اي من الغابة والدور ولامين الغابة
وحدها فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الذي كما عند ابي نعيم في المستخرج وبقي منها من الغابة بغير بيع اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله
ابن الزبير على معاوية بن ابي سفين دمشق وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله
بن الزبير ومنذر بن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله اخو ام المومنين سودة فقال له معاوية
كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل الغابة نصب على المفعولية
قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل ستة عشر سهما ماية الف بنصب ماية على نزع الخافض اي جعل كل سهم بماية الف وهذا
يريد ما سبق انه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي الف وماييتي الف وانه باع الغابة بالفي الف وستماية الف
انه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربعماية وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف وماية الف وخمسين الفا فاضل
تاخر من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيا من الدور وقال له في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر
فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بماية الف قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بماية الف وقال ابن زمعة
قد اخذت سهما بماية الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قال قد اخذته بخمسين وماية الف قال وباع
ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستماية الف فربح ماييتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضا دينه اي دين ابيه
قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فلياتنا
فلنقضه فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فلياتنا فلنقضه فلما مضى اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم

قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض سنتان فتصل الى الاقطار ثم تعود اليه
ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء
قال فكان بالفاء ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت
سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل امراة الف الف ومايتا الف ولابن عساكر ومائتي
الف فجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف الف ومايتا الف وهذا كما قال العلامة في الحساب قال
فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومايتا الف وان الصواب
انه الف الف سوا بغير كسر فاذا اختص الوهم بهذه اللفظة وعدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن
اربعة الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر ماية الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن
ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابو معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم
وقد وجه الدمياطي باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومايتا الف صحيح والمراد به
قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستماية الف بمقتضى ما تحصل من ضرب الف الف
ومايتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى ترفع من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانماية
الف حصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه
في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في تركة
الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك بورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب
عادة بالغاء الكسر مرة وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفات
لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم
اي ببلدة هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
قال حدثنا عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء ابو زرعة جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاعرج الطلحي التيمي القرشي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان تحته بنت ولابن
عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتخلف الغيبة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واسهم وقال اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك
واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة ان يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلمه غيره
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب باب بالتنوين ولابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين كذلك قال ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوائب المسلمين التي تحدث لهم ما سال
هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء بسبب رضاعه فيهم لان
حليمة السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلة هوازن واطلقها على بعضهم مجازا فتحلل عليه السلام من المسلمين اي استحل من الغانمين
ما كان يخصهم من ما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث
قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام
والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته
والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين المعطوف
والمعطوف عليه ابواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا ياتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتسمى
هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوائب المسلمين ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال والانفال من الخمس جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من
وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو او توقع ظفر او دفع سوء كتقدم على
طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب
اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا ما اعطى عليه السلام الانصار وما اعطى جابر بن
عبد الله الانصاري تمر خيبر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم العين
مصغرا لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة الحديبية ولم ادرك وجه
وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان ابن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا صحبة ومسور ولابي ذر والمسور بن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير مع ابيه بعد الفتح اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي
كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن
علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد مما رويناه في المعجم الصغير للطبراني امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ
فوك تملؤه من محضها الدرر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي احب مبتدا خبره قوله اصدقه فاختاروا
احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر
ولغير الكشميهني انتظر اخرهم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم

وكان توجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا فابطاوا فلما تبين لهم
لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين الا الاولى قالوا فانا نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن هؤلاء قد جاءونا
حال كونهم تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة اي تطيب
نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افاء فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم ولابي ذر طيبنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا ذلك فاذنوا بالفاء ولابي ذر واذنوا اي له عليه السلام ان يرد
السبي اليهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قد مر في الوكالة والعتق وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي قال اي ايوب وحدثني بالافراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ من حديث
ابي قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي انه قال كنا عند ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف
ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وعزاه في فتح الباري لابي ذر والنسفي والاصيلي فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكر بفتحتين
دجاجة بالتنوين والنصب على المفعول وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فاتي بطعام فيه دجاج
وهو المراد وعنده رجل لم يسم من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى بطن من بني بكر بن عبد مناف من كنانة وسمي تيم الله
عبد الله احمر اللون كان من الموالي اي من سبي الروم فدعاه للطعام فقال اني رايته ياكل شيا من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة
اي كرهته فحلفت لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسى هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر
فلاحدثكم باسقاط اللام عن ذلك اي عن طريق فحل اليمين اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين من الرجال
ما بين الثلاثة الى العشرة نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله ما احملكم
وما عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بنهب اي غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعر
يون اي فاتينا فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى تسعة او ما بين الثلاث الى العشرة من الابل
غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بضم الذال المعجمة ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا
ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا اليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام
افنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة
النعمة الى الله تعالى ولو لم يكن له صنع في ذلك لم يحسن ايراد قوله واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف يمين والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على امر بدل قوله على يمين فارى غيرها خيرا منها اي من الخصلة
المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم عليه
ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على انه حملهم على ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخيير من غير تحليف فكذا له
تنجيز ما علق واخرجه ايضا في التوحيد والنذور والذبائح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان والنذور والترمذي في الاطعمة
والنسائي في الصيد والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
فغنموا ابلا كثيرا وللاصيلي كثيرة وكذا لمسلم وغنما فكانت سهامهم ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم
اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من يجعل المثنى بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا وفي رواية
ابن اسحق عند ابي داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر
من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة
فعله هل النفل يكون من اصل الغنيمة او من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن
عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفاء
المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينفل بفتح اوله وسكون النون وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة عامة الجيش اي من قسم الخمس الغنيمة وقد صح
في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث والبداة السرية التي يبعثها الامام قبل دخول
دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداة لانهم يستريحون اذ لم يطل بهم السفر
ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم يستظهرون به والرجعة على ضدها في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة واسمه عامر بن قيس الاشعري والاخر ابو رهم

بضم الراء بعد الهاء الساكنة ميم اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية او مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم
وسكون التحتية ثم لام ثم هاء اما قال فى بضع بكسر الموحدة واما قال فى ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومى من الاشعريين
فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشى اصحمة بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابى طالب واصحابه عنده اى بارض الحبشة فقال جعفر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا
فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم بسكون القاف حين افتتح خيبر فاسهم لنا اى من غنيمتها او قال واعطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه عليه السلام الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فانه عليه السلام قسم
لهم معهم اى مع شهدا الفتح والاستثنا الاول منقطع والثانى متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث
عدم المطابقة لما ترجم له فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصل الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين فذ
لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد الامام فى اربعة اخماس
الغانمين فلان يجوز اجتهاده فى الخمس الذى لا يستحقه معين بطريق الاولى وقال السفاقسى يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية
الجيش انتهى قال فى الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة فى مغازيه وعند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم قبل ان يسهم لهم كلم المسلمين
فاشركوهم وجزم ابو عبيد فى كتاب الاموال بانه اعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوى انما اسهم لهم لانهم
وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبى وهذا الفعل بعد قوله غدا شى اى احسن او اظهر والامن قول من قال اعطاهم من الخمس
هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضى القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء
فى قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضى اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابى موسى وارد على الافتخار
يستدعى اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه ايضا منقطعا فى الخمس وهجرة الحبشة والمغازى ومسلم فى الفضائل وبه قال
حدثنا على هو ابن المدينى حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى سمع جابرا
الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنى بالافراد ولابى ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جا
مال البحرين اى من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابى ذر لقد وللحموى والمستملى اعطيتك بضم الهمزة وكسر الطاء وهذا الفوقية
هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يجى مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمى
امر ابو بكر رضى الله عنه مناديا فقيل انه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين
وتخفيف الدال المهملة اى وعد فليأتنا فاتيته فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى
بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضى الله عنه ثلاثا وجعل سفين بن عيينة يحثو بكفيه جميعا هذا يقتضى ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا
والذى قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروى ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد
لذلك ثم قال لنا سفين بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال اى سفين ايضا بالسند مرة فاتيت ابا بكر فسألته
بحذف ضمير المفعول ولابى الوقت فسألته فلم يعطنى ثم اتيته فلم يعطنى ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنى ثم سألتك فلم
تعطنى ثم سألتك فلم تعطنى ثلاثا فاما ان تعطينى واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عنى اى بجهتى ولابى الوقت من غير اليونينية على
قلت بالمخاطبة لجابر تبخل على ولابى ذر وابن عساكر عنى ما منعتك اى من العطا من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومنعه
هذا لئلا يحرص على الطلب او لئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلى قال سفين ابن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين
ابن دينار عن محمد بن على اى ابن الحسين بن على عن جابر رضى الله عنه فحثا لى اى ابو بكر رضى الله عنه حثية بفتح الحاء من حثى يحثى
حثوة من حثى يحثو وهما لغتان وقال عدها اى عد ما فيها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى
مثليها بالتثنية قال سفين وقال يعنى ابن المنكدر وأى داء ادوى من البخل وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر ولكن فى مسند
الحميدى عن سفين فى هذا الحديث وقال ابن المنكدر فى حديثه ففيه اتصال ذلك الى ابى بكر وادوا بالهمزة على الصواب اى اقبح
والمحدثون يروونه ادوى بغير همز وهو من دوى اذا كان فيه مرض فى جوفه فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وهذا الحديث قد مر
بعضه فى الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسى وسقط
لغير ابوى ذر والوقت ابن خالد قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال بينما بالميم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله اذ قال له رجل
هو ذو الخويصرة التميمى اعدل فقال لقد شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية اى ضللت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل
اى لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وحيث تعتقد فى نبيك هذا القول لانه لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلائمه قوله ان لم
اعدل الا ان يقدر له جواب محذوف ولابى ذر وابى الوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فانتقال ولفظة له وزيادة
لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقا
بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره باب ما من النبى صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس لانه
عليه السلام له التصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزى قال اخبرنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن
جبير عن ابيه جبير بن مطعم القرشى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى
ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا فى صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما
فوقية ساكنة مقصور جمع نتن كزمن وزمنى او جمع نتين كجريح وجرحى لتركتهم له اى اطلقتهم لاجله بغير فدا مكافاة له لما
احسن السعى فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش فى ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم ولانه عليه السلام لما رجع من الطائف
لمكة رجع فى جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فدا لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك الاسير للمطعم

ان يستطيب الغانمين كما فعل فى سبى هوازن قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل
ان يذعن صاحبها وان لا يذعن فكيف يبت الرسول صلى الله عليه وسلم القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل
ان لا يختار والبت فى موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبى هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن
شيئا بل وقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث مطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه
فى السبى لاعطاهم اياه واجاب فى الفتح بان الذى يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم فى اول الامر ان الغنيمة كانت للنبى
صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا فى هذا الحديث وقد اخرج
هذا الحديث ايضا فى المغازى وابو داود فى الجهاد باب بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطى بعض قرابته دون بعض
ما قسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز
لم يعمهم ولابى ذر لم يعمهم بسكون العين وضم الميم وزيادة اخرى ساكنة اى لم يعم عليه السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص
قريبا دون من احوج منه اى الى القسم قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما
على الذى احسن برفع النون اى الذى هو احسن ولذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله
اى وفى الارض هو اله انتهى لكن فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى من هو احوج اليه بذكر العائد فاستغنى عن ذكر
ما سبق وان كان الذى اعطى ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكو اليه من الحاجة بتقليل لتعطيه الابعد قرابة ولما مستهم ولابى
ذر لما مسهم باسقاط الفوقية فى جنبه اى فى جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وبهم بجا مهملة اى حلفاء قومهم
بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة فى اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة
سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان هو من بنى عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب بما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلنا يا رسول الله
اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اى فى الانتساب الى عبد مناف عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب
بنوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد بالشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى
سى بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابى وهو اجود ولم يبين وجه الاجودية قال فى المصابيح والظاهر
انهما سواء يقال هذا سى هذا اى مثله ونظيره وفى رواية ابى زيد المروزى فيما حكاه فى الفتح احد بغير واو مع همزة الالف
فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذى ينفرد بشئ لم يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال ولابى ذر وقال
الليث بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله فى المغازى حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى وزاد على روايته عن عقيل
قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبنى نوفل وزاد
ابو داود فى رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلى فى جمع
حديث الزهرى انها مدرجة من كلام الزهرى وقال ولابى ذر قال ابن اسحق محمد صاحب المغازى مما وصله المص
فى التاريخ عبد شمس ولابى ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال من بنى سليم وكان
نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة بالقاف بنت عدى وفى الحديث حجة للامام الشافعى رحمه الله ان سهم ذوى القربى
لبنى هاشم وبنى المطلب دون بنى عبد شمس وبنى نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
فى القسمة على بنى الاولين مع سؤال بنى الاخرين له كما مر ولانهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة
نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الاخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الاباء كما صرح به فى الروضة اما من ينتسب
منهم الى الامهات فلا شئ له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن الجوزى
هاشم توام اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجليه ملتصقة براس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس
بذلك ان يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بنى العباس مع بنى امية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة
باب من لم يخمس الاسلاب بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او من فى معناه من ثياب كران وسلاح
ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به وتحت يده
كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر
امتعته المخلفة فى خيمته وعن احمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه
سواء قال ذلك الامام او لم يقله من غير ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اى السلب ولابن عساكر من غير
خمس بضم المعجمة والمهملة ولابى ذر الخمس وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرط له الامام وعن مالك يخير الامام
بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه اى فى السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرمانى فان قلت كيف يتصور
قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى للمتقين اى الصائرين الى التقوى او هو القتيل
بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق فلا يلزم تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يوسف ابن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية الورد واسمه يعقوب عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن انه قال دفعة بدر فنظرت ولابى ذر نظرت عن يمينى وشمالى ولابى ذر
عن شمالى وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهى جرى صفة لغلامين
وجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما فى الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد

وبعد اللام المفتوحة غير مهملة اى اشد واقوى منهما اى من الغلامين لان الكهل اصبر فى الحروب ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى
عن اضلع بضاد ومعجمة وعين مهملة فغمزنى احدهما اى الغلامين فقال يا عم هل تعرف اباجهل هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة
قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده لئن رايته لا يفارق سوادى سواده بفتح السين المهملة اى لا يفارق شخصى شخصه حتى يموت الاعجل منا
لا بالزاى منا اى الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزنى الاخر فقال لى مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون
ساكنة اخره موحدة اى فلم البث ان نظرت الى ابى جهل يجول فى الناس بالجيم وفى مسلم يزول بالزاى بدلها اى يضطرب فى المواضع
لا يستقر على حال قلت ولابى ذر فقلت الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما الذى سالتمانى اى عنه فابتدراه
بسيفيهما اى سبقاه مسرعين فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله
قال كل واحد منهما انا قتلته فقال عليه السلام ولابى ذر قال هل مسحتما سيفيكما اى من الدم قالا لا لم نمسحه فنظر عليه السلام
فى السيفين ليرى ما بلغ من الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين
المراد بذلك فقال عليه السلام كلاكما قتله سلبه اى سلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح
الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذى اثخنه وكانا اى الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة
راء ممدودة وهى امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال كلاكما وان احدهما هو الذى اثخنه تطييب
لقلب الاخر وقال المالكية انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما شاء وقال الطحاوى لو كان يجب للقاتل
لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق
بتعيين الامام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى وكذا مسلم وزاد فى رواية ابى ذر هنا قال محمد هو البخارى
سمع يوسف اى ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة الى الرد على من قال
ان بين يوسف وصالح وهو عبد الواحد بن ابى عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن افلح هو عمر بن كثير بن افلح بالفاء والحاء المهملة عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة
الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنون بصرف
واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان فى السنة الثامنة فلما التقينا اى مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم اى تقدم وتأخر
وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة فى بعض الجيش لا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرايت
رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت
من الاستدارات ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل على فضمنى ضمة
وجدت فيها ريح الموت اى استعارة عن اثره اى وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فقلت ما بال الناس اى منهزمين قال امر الله اى قضاؤه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال امر الله غالب
والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا اى ثم ان المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثانى رجعوا بعد انهزام المشركين وجلس النبى
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة قال فقمت فقلت من يشهد لى
بقتل ذلك الرجل ثم جلست ثم قال عليه السلام من ولابن عساكر ثم قال الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
اوقع القتل على المقتول باعتبار ماله كقوله تعالى اعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم كذا قال فى الفتح وقال
فى مقدمته ذكر الواقدى ان الذى شهد له بالسلب هو اسود بن خزاعى الاسلمى والذى اخذ السلب وقع فى رواية اخرى عند المص
انه من قريش كذا رايته فليتامل لان سياق الحديث يقتضى انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندى فارضه بقطع الهمزة
وكسرها عنى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع اثبات الفها وحذفها كما فى القاموس
والمعنى وغيرهما فهى اربعة النطق بلام بعدها هاء التنبيه من غير الف ولا همزة والثانى بالف من غير همزة القطع والمشهور
فى الرواية الاولى والثالث وهى كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك
الا مع الله اى لم يسمع لاها الرحمن واما لفظ الجلالة هنا فجر لان التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا
عنها وان جرها بعدها بمقدر لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفى والمعنى لا والله اذا لا يعمد بكسر الميم
اى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم الى اسد اى الى رجل كانه فى الشجاعة اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل عن الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم اى يصدر قتاله عن رضا الله ورسوله اى بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امرى او المعنى
مقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه او يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى العليا يعطيك
سلبه اى سلب قتيله الذى قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا بهمزة مكسورة فذال معجمة مفتوحة
حرف جواب وجزاء فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم على الحديث على تخطئة جعلها بذا المحدثين
ونسبتهم الى الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة فقال الخطابى الحديث يروونه اذا وانما هو
فى كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى فيه لا والله يكون ذا وقال المازنى الصواب لاها الله ذا اى ذا
يمينى وقسمى وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا فى هذا المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا تستعمل ها
الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانها للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان ما
ان مدخول اذا جزاء الشرط مقدر على ما نقله فى المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط المقدر يصح وقوعه

سببا لما بعدها لان الشرط يجب ان يكون سببا للجزاء وما نقدر هنا فى قوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله
فارضه عنى وليس يقاتل ويعمد وقع فى الرواية مع لا فيكون تقدير الكلام اذا ارضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد فيعطيك
سلبه ولا يصح ان يكون ارضا النبى صلى الله عليه وسلم المقاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا الى اسد ومعطيا سلبه
للطالب واذا لم يكن سببا له بطل كون لا يعمد جزاء الارضا ومقتضى الجزائية ان لا تذكر لا ويقال اذن يعمد ليصح جوابا للطالب
السلب فيكون التقدير ان يرضه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية لصحة كون الارضا سببا لكونه عامدا الى
اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض
الرواة ثم تقلب الرواية المصحفة كذلك واجاب ابو جعفر الغرناطى بان اذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه
فكان ابا بكر قال اذا صدق فانه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه والجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب
ان لا يفعل ذلك وقال الدارقطنى لا يجب ان يلازم ذا القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية
بانه لا يعمد صحيح اذ معناه اذا اعدى اسد غيرك لا يعمد النبى صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك
وقال الطيبى هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى اسد الخ قال ويحتمل ان يكون
لا زائدة كما قال ابو البقاء انتهى نعم فى رواية غير ابى ذر وابن عساكر اذا يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى
وياتى الحديث ان شاء الله تعالى فى المغازى فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق اى ابو بكر فاعطاه اى اعطى النبى صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطانى لكنه عدل الى الغيبة التفاتا او تجريدا اى انما اعطاه لعلمه انه القاتل
بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من فى يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة
فبعت الدرع بكسر الدال وسكون الراء فاشتراه حاطب بن ابى بلتعة بسبع اواق فابتعت به مخرفا بفتح الميم وكسر الراء
وبفتحها لابى ذر مع اسقاط به اى بستانا لانه يخترف منه الثمر اى يجتنى فى بنى سلمة بكسر اللام قوم ابى قتادة وهم بطن
من الانصار فانه لاول مال تاثلته بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة فمثناة فوقية اى تكلفت جمعه
فى الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للمقاتل اولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الجمال والحارس
ثم يقسم الباقى خمسة اسهم متساوية باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وهم مسلم ونيته
ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه وغيرهم ممن يظهر له المصلحة فى اعطائه من الخمس ونحوه الخراج والفئ
والجزية رواه اى ما ذكر عبد الله بن زيد الانصارى المازنى فى حديثه الطويل المروى موصولا فى المغازى عن النبى صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بحاء مهملة فزاى معجمة وكان من المؤلفة رضى الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى مرتين ثم قال لى يا حكيم ان هذا المال خضر
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرة
حلو بالتذكير فشبه المال فى الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فان اجتمعا زاد
فى الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه بسخاوة نفس منشرحا يدفعه فالسخاوة ترجع الى المعطى او ترجع الى الاخذ اى من اخذه
بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه كان كالذى يأكل به الجوع الكاذب
بالكلو ولا يشبع وسمى بجوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين المنفقة او المتعففة خير
من اليد السفلى الاخذة قال حكيم فقلت يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى
اخره همزة اى لا انقص مال احد بالاخذ بعدك بعد سؤالك او غيرك شيئا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ مطلقا
وان كان مباركا لسعة الصدر مع عدم الاشراف مبالغة فى الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس
خزانة ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فكان بالفاء ولابن عساكر وكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يدعو حكيما ليعطيه
العطاء فيابى اى يمتنع ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهنى منه
فقال اى عمر يا معشر المسلمين انى اعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفئ فيابى ان ياخذه وانما فعل ذلك
عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد عليه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس زاد ابو ذر عن الكشميهنى شيئا بعد النبى صلى الله عليه
وسلم حتى توفى رضى الله عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن ايوب
عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر وياتى فى المغازى ان البخارى نقل ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان على اعتكاف
يوم ولا منافاة بين ما فى كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما فى الجاهلية قبل الاسلام وفى رواية
جرير بن حازم عند مسلم ان سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فامره صلى الله عليه وسلم ان
يفى به بالاعتكاف قال اى نافع واصاب عمر رضى الله عنه جاريتين لم يسميا من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت
مكة قال اى نافع فيما ارسله فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين اى اطلقهم فجعلوا يسعون فى السكك
فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اى فنظر وسال عن سبب سعيهم فى السكك فقال ولابى ذر قال من اى اطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى قلت ما هذا قالوا السبى اسلموا فارسلهم النبى
صلى الله عليه وسلم قال عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين بهمزة قطع فى فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد
قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا
ووصله مسلم وابن خزيمة والاعتمر عليه السلام منها لم يخف على عبد الله قال السفاقسى الذى ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة

حين رجع من حنين والطايف وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا ولهذا حدث نافع حفظ نافع وزاد جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد اثبت من جرير في ايوب ورواه اي حديث الاعتكاف معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر والتنوين على الحكاية ولابي ذر يوم بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا حسن البصري قال حدثني بالافراد عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة فقال عليه السلام اني اعطي قوما اخاف ظلعهم بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقطة وفي بعض الاصول بالظاء المعجمة المشالة وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال اي ميلهم عن الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المايل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي واكل اي افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغناء بفتح الغين ممدودا الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنى حمر النعم بفتح النون واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم المهملة والميم الساكنة والبا في بكلمة للبدل وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر وزاد ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف مما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد ابن معمر عن ابي عاصم عن جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال او بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة والتحتية والهمزة وهو اشمل فقسمه بهذا الذي ذكر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم او اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل وصوابه حديثو عهد واجاب بانه يفرد لموصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن ما افاء فطفق بكسر الفاء الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الابل يتالفهم وهم فيما ذكره ابن اسحق ابو سفين وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحرث ابن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصين وصفوان بن امية والاقرع بن حابس ومالك ابن عوف النصري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحق ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد تم دباغه ولم يدع بسكون الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم اما ذوو آرائنا يا رسول الله بسكون الهمزة اي اصحاب رايتنا الذين مرجع امورنا اليهم وفي اليونينية آرائنا بهمزة قبل الراء ممدودا فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم رفع بحديثة اي شبان لم يدروا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي ولابن عساكر وابي ذر لاعطي رجالا حديثي عهد بكفر بتنوين حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديث عهدهم بكفر بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى الوجه وغيره يخالفه في ذلك والمسالة مقررة في كتب العربية بادلتها قاله في المصابيح اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون ولابي ذر ترجعوا بحذف النون علامة النصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص وما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فوالله ما تنقلبون به وهو الرسول صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به من المال وما موصولة مبتدا خبره خير قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم عليه السلام انكم سترون بعدي اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما الاولى وبالوجهين قيده الجياني وبفتحهما للاصيلي اي سترون بعدي استقلال الامراء بالاموال وحرمانكم منها فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض فتعظوا بالثواب الجزيل على الصبر الجميل قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا لابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس حال كونه مقبلا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر لام علقت مخففة ونصب لام رسول على المفعولية ولابن عساكر برسول الله الاعراب حال كونهم يسالونه ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه الجاوه الى سمرة شجرة طلح او ضرب من شجر العضاه فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز او الاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه

ثم قال ولابي ذر

فقال ولابي ذر ثم قال اعطوني ردائي لو كان عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة الف نعما وتقاولوا عظم له شوك نعما بفتح النون والعين الابل والبقر لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدون في بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم فجذبه بالذال المعجمة الموحدة جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جذبته ثم قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه مزيد حلمه عليه السلام وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن من يريد تالفه على الاسلام وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر بالمد اي خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عيينة ابن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم بالمد ولابي ذر وابن عساكر فآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما قاله الواقدي والله ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه للترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم رحم الله موسى النبي لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل وهي ولابي الوقت وهي اي الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ تثنية ثلث وقال ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله وتعيين الارض المذكورة وانهما مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا مسلم واخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وحدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال اهل الردة او لم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها بفتح الكاف قبل ان سال اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض لليهود وللرسول ولابي الوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير ولابي ذر نترككم على ذلك ما شئنا فاقروا على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولابي ذر واريحاء بزيادة الالف والمد وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه ذكر فيه جهات تدخل من مكان اخر انها كانت جهات عطا فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى

باب حكم ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما الطف قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال ابن القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركبة وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة فنزوت بنون وزاي مفتوحتين فواو ساكنة اي وثبت مسرعا لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرصي عليه وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروءة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه السلام لانه فيه انه تبسم لما راه بل صرح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام فاخره هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به قاله في الفتح هذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والذبايح ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الذبايح وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسعد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولابوى الوقت وذر ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس بن محمد واحمد بن ابراهيم عند الاسمعيلي
كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسمعيل من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن في المغازي
فنأكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اولا نحمله للادخار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي
قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر
الاهلية فانتحرناها وفي رواية البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء همزة ولابن عساكر ان اكفئوا اى
اميلوا القدور ليراق ما فيها فلا تطعموا بفتح اوله وثالثه اى فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى
فقلنا اى بعض الصحابة انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اى عنها لانها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشدد اى لم يؤخذ منها
الخمس قال وقال اخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة اى قطعها من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني
وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الباقي ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك
وسياق ما وقع من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة الاكل للغانمين
قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي
عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله له فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه
طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم
لو اكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية
التي تندر الحاجة اليها ولا الانتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض
الاعيان فان احتاج الملبوس لبرد او حر البسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم او حسبه عليه من سهمه وله
القتال بالسلاح بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم يكن ضرورة لم يجز استعماله والحديث الاخير
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة
لابي ذر باب الجزية بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم
واموالهم او لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة والحرب لف
ونشر مرتب لان الجزية تؤخذ مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر كايمان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق الثابت
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اى ان لم يسلموا عن يد حال اى عن يد مواتية غير ممتنعة وهم صاغرون
صاغرون اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان اى
احوج منه فهو من المسكنة ولم يذهب اى البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة انه ذكر في قوله تعالى في وصف
اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها هنا عند ذكر الذلة وهذه رواية ابي ذر وابن عساكر والذي في
لا يحرمون ثم قال الحق وله وهم صاغرون وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى اهل الكتاب والمجوس
هم شبهة كتاب والعجم وهذا قول ابي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء اهل الكتاب ومن المشركين
وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم
ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الا من دل الدليل على تقريره بالجزية والمتمسك منهم
زعم انه يتمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني
وقال ابن عيينة سفيان مما وصله عبد الرزاق عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله
عبد الله قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام اى من اهل الكتاب عليهم اربعة دنانير واهل اليمن من اهل الكتاب
عليهم فيها دينار واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت
في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد
ابي الشعثاء البصري وعمرو بن اوس بفتح العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي التابعي
فحدثهما بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تأنيث ابن عبدة بفتح العين المهملة والموحدة التميمي البصري التابعي
وليس له في البخاري الا هذا سنة سبعين بالموحدة بعد السين عام حج مصعب بن الزبير بن العوام باهل البصرة
عند درج زمزم قال كنت كاتبا
لجزء بن معاوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم
همزة عم الاحنف بن قيس وكان معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته
بسنة سنة اثنتين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس فان قلت لم امرهم بذلك اجيب بانهم
لا يتجاهرون بما يستحلونه من مذاهبهم في الانكحة وغيرها بان عمر رضي الله عنه لم يتعرض لهم في
بواطن امورهم

بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشادة به في مجالسهم التي يجمعون فيها للهلاك كما يشترط على النصارى
ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم بلد مذكر
مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن
بن عوف اخبرني فذكره وفي الموطأ باسناد رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري
ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب
قال ابن عبد البر اى في الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب نعم روى الشافعي وعبد الرزاق
وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح
دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم
منه فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب اخرجه ابو داود وايضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الانصاري عند ابن اسحق
وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لؤي لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان
يكون اصله من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين هذه الامة الى البحرين
البلد المشهور بالعراق يأتي بجزيتها اى بجزية اهلها وكان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
صالح اهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم ابو عبيدة بن الجراح
بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حميد بن هلال مائة الف وهو اول خراج قدم به عليه فسمعت الانصار
ولابن عساكر فوافت الصبح بقدوم ابي عبيدة فوافت من الموافاة ولابي ذر عن الكشميهني فوافقت صلاة الصبح بالقاف
بدل الفاء من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين راهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل اى نعم يا رسول الله قال فابشروا وابشروا بهمزة
قطع واملوا بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي الامل الرجاء يقال املته فهو
مأمول قال الدماميني مقتضاه ان يكون مأمول بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين ما يسركم
فيه البشرى من الامام لاتباعه وتوسيع املهم فوالله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر مفعول اخشى ولكن اخشى عليكم
ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اى بسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة
كان فتنافسوها كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا باسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع باسقاطها
في الاولى فقط وكذا في اصله وتهلككم فيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال
حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم وليس هو المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا الفتح
راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف
المزني البصري وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحاء
المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي انه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في افناء الامصار بفتح الهمزة
وسكون القاف وفتح النون ممدودا والامصار بالميم ولم اره بالنون فاصل من الاصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين
فلما كانوا بالقادسية اتاهم الجيش الذين ارسلهم يزدجرد لقتال المسلمين فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله في المحرم سنة
اربع عشرة وابلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الاسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب وارسل
الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدا ارمت خيام الفرس من اماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت
الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان دخلوا مدينة الملك وهي المداين التي فيها ايوان كسرى
وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة الهاربين ووقعت بينه وبين المسلمين
وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الامان الى ان
يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى مع انس اليه فاسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال له
اني مستشيرك في مغازي هذه بتشديد الياء مغازي اى فارس واصبهان واذربيجان كما عند ابن ابي شيبة اى يا ايها الهرمزان
الهرمزان كان اعلم بشأنها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها اى الارض التي دل عليها السياق ومثل من فيها من عدو المسلمين
مثل طائر له رأس برفع مثل خبر المبتدا الذي هو مثلها وما بعده وهو عطف عليه وله جناحان وله رجلان فان كسر بضم الكاف
مبنيا للمفعول احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فالرأس عطف على الرجلان ولابي ذر والرأس بالجر عطفا على
جناح فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اى كسر الرأس
ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فاذا فات الرأس فات الكل فالرأس كسرى بكسر الكاف وفتحها والجناح قيصر وغير منصرف
صاحب الروم والجناح الاخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بان كسرى لم يكن رأسا للروم واجيب بان كسرى
كان رأس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يقل في الحديث الرجلان
نسقا بالسابق للعلم به فلعل قيصر الغربي مثلا لاتصالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا بكسر الفاء

الى كسرى فانه الرأس ويقطعها الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير بن حية قال فندبنا بفتح الدال والموحدة اى دعانا وطلبنا عمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي امير حتى اذا كنا بارض العدو وهي نهاوند [illegible] ابن ابي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وخرج بالواو وسقطت لابي ذر وابن عساكر علينا عامل كسرى بندار كما عند الطبري من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن ابي شيبة [illegible] في اربعين الفا [illegible] فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الامر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه [illegible] فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وهو موضع الترجمة [illegible] واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم [illegible] فقال النعمان [illegible] ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك [illegible] ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات [illegible]

في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة هذا باب بالتنوين اذا وادع اى صالح الامام ملك القرية على ترك الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اى لبقية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن عباس بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة هو ابن العلما كما في مسلم واسمه يوحنا ابن روبة والعلما اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة فآخرها تانيث مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر فكساه بالفاء اى النبي صلى الله عليه وسلم كما ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام وفي نسخة لهم ببحرهم اى ببلدهم وعند ابن اسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتى يوحنا بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوحنا بن روبة واهل ايلة فهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح وقد اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية ان يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة باب الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تانيث اى الوصية ولغير ابي ذر الوصايا باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري والذمة هي العهد والال بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف الميم التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيرها وما ينالني ترددهم لانصار المسلمين باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اى من ماله لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن يقسم الفيء الحاصل من اموال الكفار من حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اى يعين لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس المراد تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهلها وضرب عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه السلام ذاك لهم اى ذاك المال لقريش ما شاء الله على ذلك

وكان الانصار

كان الانصار يقولون له عليه السلام فيشانهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام لهم فانكم سترون بعدي من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اى ايثارا لانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقوني زاد ابو ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة كونه عليه السلام اشار على الانصار بالذكر فلم يقبلوا فتركه عليه السلام نزل المهم ما بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بفتح الراء القيرا التميمي البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى وعد فليأتني به فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فقال ابو بكر له احثه بضم المثلثة وكسرها وبها السكت فحثوت بالواو حثية بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة والمصدر من اخرى كما فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فاعطاني الفا وخمسماية ولابي ذر فاعطاني خمسماية الاولى التي عدها واعطاني الفا وخمسماية فالجملة الفان وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني فيما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في اماليه وابو نعيم في مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج وكان ماية الف كما في مصنف ابن ابي شيبة فقال انثروه بالمثلثة في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اى من هذا المال اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم بدر حين اسرا قال عليه السلام ولابي ذر فقال خذ فحثا في ثوبه اى فحثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف اى يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال العباس له عليه السلام امر بهمزة ساكنة فقال له على الاصل بعضهم اى الحاضرين يرفعه الي بالجزم جوابا ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع فقال ولابي ذر عن الكشميهني فقال باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر ثم ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره من باب الافعال حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة هناك منها درهم وهذا التعليق تقدم في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلوة باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء ذميا بغير جرم اى حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بن عمرو بفتح العين الفقيمي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا ذميا وفي رواية ابي معاوية الآتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء في الفرع كاصله وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية اى لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم تقترفوا الكبائر وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة سبعين خريفا وفي الموطا خمسماية وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما الخمسماية فهي زمن الفترة فيكون من جاء في اثر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها يجد ريح الجنة على خمسماية عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجه باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بالميم نحن في المسجد جواب بينا قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة اى بيت العالم الذي يدرس كتبهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه السلام لهم اسلموا تسلموا بالجزم محذوف النون بالامر الاول وجوابه في الاخرى اى ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذه اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهي من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اى بدل ماله فالبا للبدلية شيئا فليبعه جواب من اى من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا اى وان لم تسمعوا ما قلته لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولابن عساكر ولرسوله اى تعلقت مشيئة الله تعالى بان يورث ارضكم هذه المسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر عليه السلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يعاد انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء ابي هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام همّ باخراج يهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان حضرته الوفاة

ناوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمغازى وابو داود في الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفين عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر وسقط لغيره ابي مسلم انه سمع سعيد بن جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وما يوم الخميس اى اى يوم الخميس وهو تعظيم للامر الذى وقع فيه ثم بكى ابن العباس حتى بل دمعه الحصا قلت يا ابن عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه اى الذى توفي فيه فقال ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم واختلفوا وكثر اللغط قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الى آخره من قوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا على من قال لا تكتبوا اى لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه استفهموه بكسر الهاء فقال ذروني فالذى انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم بثلاث قال ولما لم يتفرغ ابو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد الواردين بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها قيل هي بعث اسامة قال سفين بن عيينة هو من قول سليمان الاحول هذا

باب بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان ههنا من يهود فجمعوا له فقال عليه السلام لهم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون صار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المقدمة ما ادرى من عنى بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى لغيره ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسا والله لا نخلفكم فيها ابدا لا يقال عصاة المسلمين يدخلون النار لان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه السلام هل انتم صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة ففي مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي هريرة انه عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه كان تركها لانه لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازى والطب والنسائي في التفسير

باب دعاء الامام على من نكث عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد بمثلثة قبل الالف من الزيادة قال حدثنا عاصم هو الاحول قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك فيه من القراء الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر [illegible]

باب امان النساء وجوارهن بكسر الجيم وضمها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي التيمي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ ابنة ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ

من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد قال في المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة منها يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذى اجاره ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذه على القول بانه موقوف اجازة مؤتنفة او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بازيد من الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فشرطها شروط العطية من الحوز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتداء عطية وانظر ما في امان الآحاد المسلمين عقده لاهل مدينة عظيمة مثل ان تؤمن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ تامينهم للآحاد حيث من النص غير ان المتاخرين اجازوا للآحاد اعطاء الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا انتهى كلام المصابيح قالت ام هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوائل كتاب الصلوة

باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة خبر المبتدا الذى هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اى بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اى اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه شريك التيمي تيم الرباب انه قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب نقرؤه بضم الهمزة الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اى احكامها واسنان الابل اى ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرم يحرم صيدها ونحوه ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس هو معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثه او آوى فيها محدثا بدال مكسورة في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر ومحدثا بكسر الدال اى صاحب الحدث اى الذى جاء ببدعة في الدين وبدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل البعد اولا وآخرا لا يقبل منه صرف ولا عدل اى فريضة ولا نفل وقيل غير ذلك ولابي ذر عن المستملي والحموي لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اى اتخذ اولياء او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك الذى على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بها ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفين عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر ومن ذكرها نحو عند الامام احمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فبعد الفاء المفتوحة راء اى فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة

باب بالتنوين اذا قالوا اى المشركون حين يقاتلون صبانا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جرى امانهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبانا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ابرا اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذره عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ولابن عساكر مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء كذا في الفرع واصله وضبط في الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها لا تخف لان لا كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه بمد الهمزة ان الله يعلم الالسنة كلها وقال ولابي ذر او قال اى عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه واستعجم تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفين في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي

باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى والمصالحة من المشركين بالمال كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن الكشميهني يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله لابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيها وهو من قول المصنف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية غيره ولابي ذر بعد قوله فاجنح لها الآية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير ابن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد الى خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا اى ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه فطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اى يضطرب في دم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكرره للمبالغة اى قدم الاسن يتكلم وهو اى عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام اتحلفون

اطلق الخطاب للثلاثة تعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان حلوا ثابتا عندهم ان اليمين يختص بالوارث والا امران يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب او بالجر لابي ذر قال النووي المعنى ثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبرئكم بسكون الموحدة في الفرع اي تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين باليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا العداوة الظاهرة بين اهل الاسلام واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة باب فضل الوفاء بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي ذر وابن عساكر بن حرب بن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وبضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام متعلق بتجارا او بكانوا او بوصف اخر كركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال المهملة في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهذه المدة هي المدة التي ماد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب باب بالتنوين وسقط لابي ذر لفظ باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن شهاب مجيبا للسائل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخييل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني هشام قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بئر ذروان حتى كان عليه السلام يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اي وهي قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم قال في ماذا قال في مشط ومشاطة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت عائشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله ولابي ذر اما الله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب ما يحذر بسكون الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريد الكفار بالصلح خديعة ليتقووا به ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الاية اي الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة بها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو واخره نون منونة الموت اي الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن موتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا يأخذ اي الموتان فيكم كقعاص الغنم بضم القاف بعدها عين مهملة فالف فصاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شيء فتموت فجأة ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته وهي قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فيغدرون بكسر الدال المهملة فيأتونكم تحت ثمانين غاية بمعجمة فالف فتحتية اي راية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها تحت كل غاية اثنا عشر الفا جملة ذلك تسعمائة الف وستون الفا رجلا وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة شبه كثرة الرماح بالاجمة وفي حديث

مجير بكسر الميم

مجير بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله تصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفع فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المصنف مكي هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف ينبذ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يطرح الى اهل العهد وقوله ولابي ذر وقول الله سبحانه واما تخافن من قوم معاهدين خيانة نقض عهد بامارة تلوح لك فانبذ اليهم فاطرح اليهم عهدهم على سواء على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب فانه يكون خيانة منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم او منه ومن غيره الاية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة الوداع فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو يوم النحر هذا قول مالك وجماعة وقال ... لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيمد ... ان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا يقفون فيه ويحجون فيه فلا يدل قولهم يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس ... عهدهم في ذلك العام لم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان باب اثم من عاهد ثم غدر بان نقض العهد وقوله بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وقول الله الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤوهم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مدة المعاهدة والمحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ولابي ذر بعد قوله في كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال جمع خلة وهي الخصلة من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب فاخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال واذا وعد خيرا في المستقبل اخلف فلم يف واذا عاهد غدر وهذا موضع الترجمة واذا خاصم فجر قال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحالة المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها واحدة نقص الكمال انتهى ومن ندر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب اقبحها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة ان قلت انما والا يفيد الحصر عند علماء المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القران وما في هذه الصحيفة والجواب بان مسند الامام احمد ان عليا قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين عائر بالمهملة جبل معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى بين عير واحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانها تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما

اى لم تتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذن له ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد
لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم
فانهم يمنعونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض
منه هنا كما قال ابن حجر من اخفر مسلما اى نقض عهده كاهو وقال العيني تكون ان توخذ المطابقة من قوله من احدث حدثا الخ فان
في احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلذا استحق هولاء اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف
مما وصله ابو نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اى البخاري وقال ابو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال
والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة
من الجباية اى لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا ابا هريرة قال اى بكسر الهمزة وسكون
التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق
قالوا عم ذلك قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والكاف ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى يتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل الذمة فيمنعون
ما في ايديهم اى من الجزية وفي الحديث الوصية باهل الذمة لما في الجزية التي توخذ منهم من نفع المسلمين وفي التحذير من ظلمهم فانه
متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتني المسلمون منهم شيئا فتضيق احوالهم هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
عثمان قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي قال سمعت الاعمش سليمان قال سالت ابا وائل
شقيق بن سلمة شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية
قال نعم فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا رايكم
في هذا القتال بين الفريقين فانما يقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه رايتني اى رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وقد كان عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك
عليه فرد عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم انه صلى الله عليه وسلم كان قد نهى يوم الحديبية
عن القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء وهو ابرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يتثبت في قتال الفتنة ومظنة
المحنة وعدم القطع واليقين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في الله لامر يفظعنا سقل علينا وشق الا اسهلن بنا اى اسهل السيوف
ملتبسة بنا منتهية الى امر نعرفه حالا ومآلا غير امرنا هذا الذي نحن فيه من المقاتلة فان الضمير عايد الى الاسياف السابق ذكرها
اى ادتنا الى امر سهل نعرفه فادخلنا فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل
المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والجهاد والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي مولى بني امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة
وتخفيف التحتية اخره هاء وقفا ووصلا قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وائل شقيق بن سلمة قال
كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما راى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم فيما اداه اجتهادها وكل طايفة
منكم من مقاتلة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم اى قريش على الباطل ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وعلى باطل فقال
بلى فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم بالالف بعد الميم ولابي ذر فعلام باسقاطها نعطي الدنية بفتح الدال
وكسر النون وتشديد التحتية اى النقيصة في ديننا انرجع ولما ولابي ذر وابن عساكر ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله
عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه السلام ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب
اني رسول الله زاد في الشروط ولست اعصيه اى انما افعل هذا بوحي ولست افعل برايي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضيعه الله
ابدا [illegible] فنزلت سورة الفتح [illegible] فقراها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عمر الى اخرها فقال عمر يا رسول الله او فتح هو بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام
نعم [illegible]
[illegible] عن هشام [illegible] عن عروة [illegible] عن اسماء [illegible]
[illegible] يوم الحديبية [illegible]
[illegible] فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب المصالحة [illegible]
[illegible] حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي

الوراق قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنه
ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ذي القعدة يوم الحديبية ارسل رسولا الى اهل مكة يستاذنهم
ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعو منهم احدا وفي الصلح وان لا يخرج من اهلها
باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه ان اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب فكتب هذا اى الشيء
الذي في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو نعلم انك رسول الله لم نمنعك عن البيت ولتابعناك بالموحدة
بعد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولتابعنك بالفوقانية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن
اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان عليه السلام
لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو قال عليه السلام فارنيه قال فاراه
اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه السلام مكة في العام المقبل ومضى ولابي ذر عن الكشميهني ومضت
الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اى النبي صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى
الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن عساكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فارتحل وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح باب الموادعة اى المصالحة والمتاركة
من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر على ما اقركم الله به سقط لابي ذر وابن عساكر
لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في امر المهادنة معلوم
وانما ذلك راجع الى الامام باب جواز طرح جيف المشركين في البير ولا يوخذ لهم اى لجيفهم ثمن ذكر ابن اسحق في مغازيه ان المشركين
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده قال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن
عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا اى عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جاء عقبة
بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي اللفافة التي
يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول اى المنحور من الابل فقذفه بالفاء قبل القاف ولابي ذر
وقذفه اى طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا
من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا نصب بنزع الخافض اى
خذ الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر والمراد انه راى اكثرهم لان ابن ابي معيط
انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوا في بير تحقيرا لهم ولئلا تت
اذى الناس برائحتهم غير امية بن خلف او غير ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه براء واحدة بعدها واو ساكنة تقطعت اوصاله
قبل ان يلقى في البير وهذا الحديث قد سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة باب اثم الغادر الذي يواعد
على امر ولا يفي به للبر والفاجر اى سواء كان من بر لفاجر او بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اى ابن مسعود
وعن ثابت قال في الفتح قايل ذلك هو شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اى علم يوم القيمة
قال احدهما اى احد الراويين ينصب اى اللواء وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة
فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب وزاد ابو ذر يوم القيمة لغدرته
باللام وفتح الغين المعجمة اى لاجل غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اى بسبب غدرته
والمراد شهرته في القيمة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره
يتعدى ضرره وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلم تخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في المغازي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد بن جبر الامام في التفسير
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة
الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت دار اسلام ولكن لكم طريق تحصيل الفضايل وهو جهاد فاخرجوا وقال عليه السلام يوم الفتح
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام بحرمة الله زاد ابو ذر في رواية الكشميهني
الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اى لا يقطع شوكه المؤذي والتعبير بالشوك يدل على منع قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى
ولا ينفر صيده فان نفره عصى ولا يلتقط احد لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملكها فخالفت لقطة سائر البلاد وبهذا ولا يختلى
بضم اوله وسكون المعجمة اى لا يجز خلاه مقصورا حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر النبت الزكي الرايحة
معروف فانها لقينهم حدادهم وصاغتهم ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اى لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل قال
عليه السلام الا الاذخر وهذا محمول على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحى اليه

تبارك الله انه اتطلب احدا استثنى فاستثنى او انه اجتهد في الجمع قاله النووي وهذا الحديث قد سبق في العلم والحج وغيرهما وهذا آخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر كتاب بدء الخلق قال في القاموس بدا به كمنع ابتدأ والشيء فعله كابتدأه وابدأه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق ورقم في اليونينية رقم علامة ابي ذر عن المستملي ثبوت كتاب بدء الخلق وقال الحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ماه ولابي ذر باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق اي المخلوق ثم يعيده بعد الاهلاك ثانيا للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه بين الابداء والاعادة وسقط لغير ابي ذر وهو اهون عليه قال ولابي ذر وقال الربيع بفتح الراء ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه وقال الحسن البصري مما وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه كل عليه هين بتشديد الياء هين بسكونها لابي ذر وهين بالواو مع التخفيف ايضا وهين بالتشديد يريد انهما لغتان كما جاء في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ثم اشار المصنف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيا علينا حين انشاكم وانشا خلقكم اي ما اعجزنا الخلق حين انشاناكم وانشانا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم انشاكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى آية اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو قوله تعالى اذ انشاكم من الارض فنقله البخاري بالمعنى قال العيني انشاكم بدل اذ انشاكم او هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمفسر عن المفسر لغوب النصب يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعياء وهو رد لما نعتت اليهود لعنهم الله من انه تعالى بدا خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وتداعي على الاسلام قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القرآن نعم اختلفوا في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام ثلاثة اقوال فروى عن محمد بن اسحق انه قال يقول اهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل ابتدأ الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون ابتدأ الله الخلق يوم السبت ويشهد له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة اخرون وهو اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام فكان آخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم في الاسبوع اطوارا اشارة الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا اي طورا كذا وطورا كذا مرتين اي خلقهم تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاناهم خلقا آخر فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى ويقال فلان عدا طوره اي قدره اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابي صخرة المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي المازني البصري عن عمران ابن حصين بضم اوله رضي الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع من بني تميم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة وذلك حيث عرفهم اصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما وما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا والاستعطاء قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا من المال قيل من القائلين الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة فتغير وجهه عليه السلام [illegible]

[illegible] قالوا قد بشرتنا فاعطنا [illegible] كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء [illegible]

[illegible] لقيط بن عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء

رواه من يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم عن يزيد بن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة والساحة خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل ايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها فان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ففتقها فجعلها سبع سموات وقال الله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد بالنطفة التي تخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والثاني من الحيوانات ما يتولد من غير نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من نطفة فدل القرآن على ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله عليه السلام خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر العطاء يعيش ان الماء باغداره يصير بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شيء من الكائنات وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هي يقطع دونها السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كأنه ماء والعين فاذا يحول بيني وبين رؤيتها السراب فوالله لوددت بكسر الدال الاولى اني كنت تركتها ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك وردي ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخاري بالموحدة والخاء المعجمة التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه المتوفى سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف وهو حمزة محمد بن ميمون السكري كما جزم به ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء وقد وصله الطبراني من طريق عيسى عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتى غاية اخبرنا اي اخبرنا مبتدأ الخلق انتهى الى دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدئت الى ان تفنى الى ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل وفي حديث ابي زيد الانصاري عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فتبين في هذا المقام المذكور زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس وحفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي ذر او نسيه من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد محمد بن عبد الله الزبيري الاسدي عن سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله شتمني بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله اراه الى آخره قال الله تعالى يشتمني ابن آدم وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اما شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهذا موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات او اوجد جنسه وقال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وهو على رواية قوله فهو وتفتح بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد تغلب غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي في سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب

ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع ان
تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فيكون الغلبة على بابها
اى ان رحمتي اكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اى اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف
ما يترتب عليه مقتضى الغضب والعقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز بفضله وانشد واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جئناك نسألك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح
من حديث ابن عباس ايضا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها ياقوتة وقلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة
لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله
الا الله وحده دينه الاسلام محمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح لوح من درة
بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه
معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش
وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت (باب ما جاء في سبع ارضين) بفتح الراء (وقول الله تعالى) بالجر عطفا
على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى (الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن) الآية في العدد وفيه
دلالة على ان بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة وقال ابن كثير ومن
حمل ذلك على سبع اقاليم فقد ابعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل اهل هذه الارض يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها بل
يشاهدون من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضياء
يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة (يتنزل الامر بينهن) بالوحي من السابعة الى الارض السفلى (لتعلموا ان الله على كل شئ قدير
وان الله قد احاط بكل شئ علما) علة لخلق او ليتنزل وهو يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن مثنى
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما
على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا واوله
اى سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح
الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى ففيه انه لا يلزم من صحة الاسناد صحة كما هو معروف عند اهل هذا الشأن فقد يصح
ويكون في المتن شذوذ وعلة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على انه
اخذه عن الاسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين
يبلغون الجن عن انبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن عبد الملك عن
قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا
الله ورسوله اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما هذه تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال الارض اتدرون
ما تحتها قلنا الله ورسوله اعلم قال ارض اخرى اتدرون كم بينهما قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين
ورواه الترمذي عن عبد الله بن حميد وغيره واحمد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن
عن ابي هريرة وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارضين خمسمائة عام ثم قال هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن ايوب
ويونس بن عبيد وعلي بن زيد انهم قالوا لم يسمع الحسن من ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي
عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البزار والبيهقي من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال البزار
ولا يصح اسناده انتهى وحكى صاحب مناهج الفكر عن اصحاب الآثار مما نقلوه من اهل الكتاب ان الله تعالى لما اراد ان يخلق الماء
خلق جوهرة ذكروا من طولها وعرضها ما لا يعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الموحد الا التمسك بحرف اعتقاده ثم نظر اليها نظر
هيبة فماعت وعلاها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد ان كانت
رتقا وتشهد بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف اهل الآثار والقدماء في اللون المرئي للسماء هل هو اصلي او عرضي
فذهب الاثاريون الى انه اصلي لحديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء وزعم رواة الاخبار ان الارض على ماء والماء على صخرة والصخرة
على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح والريح على حجاب الظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى
علم الخلائق وحكى ابن عبد البر في كتاب القصد والامم في معرفة انساب الامم ان مقدار المعمور من الارض مائة وعشرون سنة
تسعون ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض
قبل السماء كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقال تعالى ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
اى تتمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد في عشرة والى الكوفة في خمس عشرة ثم استوى الى السماء اى قصد نحوها وهي دخان
فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين واما قوله أأنتم اشد خلقا ام السماء
رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بان الذي بعد الخلق وهذا بعد خلق
وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الامام احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول
صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من

ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه وقال بعضهم
عن كعب الاحبار وهو اصح يعني ان هذا مما سمعه ابو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة
من ذلك انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام وهذا خلاف القرآن لان الارض خلقت في اربعة
ايام ثم خلقت السموات في يومين في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الآية فحذف بقيتها (والسقف) بالجر عطفا على المجرور السابق
وهو القسم وهو قوله والطور (المرفوع) صفة السقف وهو (السماء) وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم
وعن ابن عباس من طريق ابن ابي نجيح عنه واختاره ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وقال الربيع
بن انس هو العرش يعني انه سقف جميع المخلوقات (سمكها) بفتح السين المهملة وسكون الميم اراد به قوله تعالى رفع سمكها اى (بناءها)
بالرفع وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وزاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان (الحبك) ولابي ذر وابن عساكر
والحبك يريد قوله تعالى والسماء ذات الحبك اى (استواؤها وحسنها) قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم
وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البناء متسعة الارجاء انيقة البهاء مكللة بالنجوم الثوابت
والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السابعة (واذنت)
يشير الى قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك اى (سمعت و) من طريق سعيد بن جبير عنه (اطاعت)
رواهما ابن ابي حاتم (والقت) اى (اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم) قاله مجاهد وغيره (طحاها) قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد
(دحاها) اى بسطها (الساهرة) ولابي ذر بالساهرة قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم (وجه الارض) وقال مجاهد كانوا باسفلها
فاخرجوا الى اعلاها وقال ابن عباس الارض كلها (كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) وقيل المراد ارض القيامة وعن سهل بن سعد
الساعدي ارض بيضاء عفراء وقال الربيع بن انس فاذا هم بالساهرة يقول الله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فهي لا تعد من هذه
الارض وهي ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا
(ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل بن ابراهيم (عن علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون
ممدودا انه قال (حدثنا يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) بن خالد التيمي المدني (عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن) بن عوف واسمه عبد الله او اسمعيل (وكان بينه وبين اناس) بهمزة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس بحذفها ولم
يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه (خصومة في ارض فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها
ذلك) بلام قبل الكاف ولابي ذر ذاك باسقاطها (فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض) فلا تغصب منها شيئا (فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر) بكسر القاف اى قدر شبر من الارض (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف (من سبع
ارضين) بفتح الراء اى يوم القيامة ففيه التنصيص على ان الارضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم
شيئا من الارض من كتاب المظالم وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزي (عن موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ شيئا) قل او كثر (من الارض بغير حقه خسف به) اى بالآخذ فيها تلك الارض المغصوبة (يوم القيامة الى سبع
ارضين) فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة
هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب)
الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن ابيه ابي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفي
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان) قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به هنا السنة
(قد استدار) اى الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الى زمنه المخصوص (كهيئته) الهيئة صورة الشئ وشكله وحالته
والكاف صفة مصدر محذوف اى استدار استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئة (يوم
خلق الله السموات والارض) ولابي ذر كهيئة بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا الاصيلي ولابن عساكر والارضين
بالجمع (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى واراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى
اصل الحساب والوضع الذي ابتدأه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا
آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء اى تأخير حرمة الشهر
الى آخر زيادة في الكفر كانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة بن عوف
الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم
فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى
زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدور ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى وقول الزمخشري
وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قد وقعت في ذي القعدة وافق هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر
قاله ابن كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتاب تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار بالرومية وبرمهات بالقبطية (منها) اى من السنة (اربعة حرم ثلاثة)
ولابن عساكر ثلاث بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تأنيثه (متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر) عطف على ثلاث لا على المحرم واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يحله احد من العرب (الذي بين جمادى وشعبان) ذكره تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الاشبه
انه تأسيس وذلك انه كما مر كانوا يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم

رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسأتموه والحكمة في جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتدا بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تتاتى بالتعسف لان الاحاديث المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى ولا تعسف فقد سبق في هذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا لتقرير معنى قوله الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اى في العدد كما ان عدة الشهور الان اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان فايدة السنة مشتملة على ثلثماية واربعة وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثين وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس واستشكله بعضهم وقال لا ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلثماية وخمسة وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنى عشر التى ذكرها الله تعالى في كتابه وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثنى عشر قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الى اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح اللمع له وهذا الحديث ياتى باتم من هذا في حجة الوداع اخر المغازى ان شاء الله تعالى وبالله المستعان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبيد الله بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا العدوى احد العشرة المبشرة رضى الله عنهم انه خاصمته اروى بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الواو مقصورا بنت ابي اويس بالسين المهملة وحرف عنه انتقصها وكان ادعا المخاصمة الى مروان بن الحكم وكان يومئذ متولى المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اى يصير كالطوق في عنقه يوم القيمة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جا في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بير في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال سعيد بن زيد دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق بيان لقا عروة سعيدا والتصريح بسماعه منه الحديث المذكور ففي هذا الحديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتى تليها خمس ماية عام هذا باب بالتنوين فيما جا في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسما تعنى بالميل اماه السرج ورجوما للشياطين الضمير في قوله وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على عينها لانه لا ترمى في الكواكب التى في السما بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها وعلامات يهتدى بها كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك وللحموى والمستملى فمن تاول فيها بغير ذلك اى من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث ارضية فقد اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وتدرج المص على عادته في تفسير ايات استطرادا للفايدة فقال وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس هشيما اى متغيرا اى يابسا متفتتا والاب ما ياكل الانعام اى ولا تاكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق على بن ابي طلحة عن ابن عباس وسقط الواو من والانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة في اخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملى والكشميهني حاجز بالزاى بدل الموحدة وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اى ملتفة اى بعضها على بعض والغلب الملتفة يريد وحدايق غلبا قال مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبرى مهادا كقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اى موضع قرار وهو بمعنى المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدى فيما اخرجه ابن ابي حاتم قليلا باب تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى اى يجريان على حسب الحركة الرحوية ووضعها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك الغفارى بحساب ومنازل لا يعدوانها اى لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب بالتعريف لابوى ذر والوقت مثل شهاب وشهبان وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما ويتسق امور الكاينات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوءها اى اذا اشرقت ان تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغى لهما اى لا يجمع لهما ذلك وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغى للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة وما الطف قول ابن وقد وصف منافع اثر الشمس في العالم على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله اللطيف الحكيم حيث قال تبرز الشمس بالنهار فيحصل الشعاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداها المعصفر وزالت عن الاشهب فركت الاصفر فهى تستر بالليل بكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب يجف الحب وينضج الثمر وقوله تعالى سابق النهار يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اى سريعان ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اى فلا تسبق اية الليل اية النهار وهما النيران نسلخ اى نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعنى في هذا انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل الشمس التى هى اية النهار غير مدركة للقمر الذى هو اية الليل فنفى الادراك الذى يمكن ان يقع وهو مستند على تقدم القمر

لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار واجيب بانه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب الفقها او عكسه وهو منقول عن طايفة من النحاة او اجتماعهما فهذا القسم الثالث منفى بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسوال وارد عليهما لان من قال ان النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقال ولا الليل يدرك النهار فان المتاخرة اذا نفى ادراكه كان ابلغ من نفى سبقه مع انه ناء عن قوله لا الشمس ينبغى لها ان تدرك القمر فيا ظاهرا فالتحقيق ان المنفى السبقية الموجبة لتراخى النهار عن الليل وتخلل وقت اخر بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق الليل مخالفا لصدر الاية فان بين عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان تابعا متاخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار مطابق لصدر الاية صريحا ولعجزها وقيل حسن انتهى ولابي ذر عن الحموى والمستملى يسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الرا وعرى بضم اوله وكسر ثانيه كل واحد منهما اى من الليل والنهار في ذلك ولابي ذر عن الحموى والمستملى ويجرى كل منهما بفتح اول يجرى وكسر ثانيه وكلاهما الرفع سنون واهية بين قوله تعالى فهى يومئذ واهية قال الفرا وهيها بسكون الها تشققها وقوله والملك على ارجايها اى ما لم ينشق منها فهم اى الملايكة على حافتيه بالتثنية ولابي ذر فهو اى الملك ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهنى على حافتيها اى السما وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا كقولك على ارجا البير والارجا جمع رجا بالقصر وقوله تعالى اغطش ليلها وقوله جن عليه الليل اى اظلم فيهما ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثانى عن ابي عبيدة وقال الحسن البصرى فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى يذهب ضوءها واخرج الطبرى عن ابن عباس كورت اى اظلمت وعن مجاهد اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف وترمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر يقال وسقه اى جمع من دابة وزاد قتادة وغيرها وقال عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد قوله تعالى والقمر اذا اتسق استوى وقوله تعالى جعل في السما بروجا اى منازل الشمس والقمر وهى اثنا عشر وقيل هى قصور في السما للحرس وقيل هى الكواكب العظام الحرور ولابي ذر فالحرور بالفا يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بان يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الرا وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور بالليل والسموم بالنهار وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيدة عنه في المجاز يقال يولج اى يكور بالزاى اى يلف النهار في الليل وليجة يريد قوله ولا المومنين وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته في شي هو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله من شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا اوليا من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفين عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمى عن ابيه يزيد من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمى الكوفى عن ابي ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدرى بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر اتدرى اين تذهب زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش منقادة لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين او تشبيها لها بالساجدين عند غروبها قال ابن الجوزى ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القران العظيم انها تغيب في عين حمية اى ذات حمية اى طين فاين هى من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فاينما سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدايم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنادى وغير واحد من العلما الاجماع على ان السموات كرية مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن اى يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش بل هى تغرب عن اعيننا وهى مستمرة في فلكها الذى هى فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من علما التسيير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الان فانها تكون ابعد ما تكون تحت العرش لانها تغيب من جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون من العرش من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها فتستاذن عطف على المنصوب السابق في الطلوع من المشرق على عادتها فيوذن لها فتبدو من جهة المشرق وهى مع ذلك كارهة لعصاة بنى ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل كسجودها ويوشك بكسر الجيم اى ويقرب ان تسجد فلا يقبل منها اى لا يوذن لها ان تسجد وتستاذن في المسير الى مطلعها فلا يوذن لها يقال ولابي ذر عن الكشميهنى فيقال ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك اى قوله فانها تذهب الى اخره قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها لحد معين ينتهى اليه دورها فتشبه مستقر المسافر اذا قطع مسيره او لكبد السما فان حركتها فيه يوجد فيها ابطا يظن ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل ان انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل لحدها من مسيرها كل يوم في مراى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثماية وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل ذلك الجرى على هذا التقدير والحساب الدقيق الذى يكل الفطن عن احصايها تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجرى في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الاية الاخرى وكل في فلك يسبحون اى يدورون وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذى يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث اخرجه المص ايضا في التوحيد والتفسير ومسلم في الايمان وابو داود في الحروف والترمذى في الفتن والتفسير والنساى في التفسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا

عبد الله بن نمير وعن الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعي صغير بصري قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو اي
مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن ابي شيبة في مصنفه والاسمعيلي في مستخرجه في النار يوم القيمة لانهما عبدا من دون الله وليس المراد
من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا وبه قال حدثنا يحيى
بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان
يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ويجوز
ضم اوله على انه متعد اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته لم ينقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكر ذلك انما هو
لتتميم التقسيم او لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعمم عليه السلام لدفع هذا التوهم
وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تأثيرهما ولكنهما اي خسوفهما آيتان ولابي ذر آية بالافراد من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته فاذا رأيتموهما
بالتثنية اي كسوف كل واحد منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رأيتموه اي الكسوف فصلوا اي صلاة الكسوف
الكسوف ان الله تعالى اجرى فيما سبق علمه ان الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين فقضى عليهما بالخوف والكسوف وجعلهما
بمنزلة الحقوق وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما تظهر من حسن آثارهما مأموران مقهوران في مصالح العباد
سببين انه في يوم القيمة مكوران فعبدة الشمس زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم وهي
ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها وقالوا ما احسنك من نور لا تقدر
الابصار ان تمتد بالنظر اليك لك الجد والتسبيح وآيات تغلب واليك تسعى فدرك السكون بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات
فبهاتا من حجبهم عن رؤية الحقائق وصدهم عن سلوك الطرائق فجهلوا ان صفات المخلوق تباين صفات الخالق
وان العبادة لا يستحقها الا من هو للحب والنوى فالق واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف العارضين لهما
من صفاتهما وتقدم هذا الحديث في ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس هو اسمعيل بن
عبد الله المدني وسقط بن ابي اويس لابي ذر قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله علامات يخوف بها عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخران ليس لهما
سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فاذا رأيتم ذلك الخوف فاذكروا الله وفي حديث ابي بكرة عند المصنف باب الصلوة
في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين والفاء قام في المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء فكبر تكبيرة الاحرام بعد صف الناس وراءه
وقرأ قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده وقام كما هو ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه وهي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا
وهي اي هذه الركعة ادنى من الركعة الاولى مسبحا فيه قدر ثمانين آية وفي الفرع تصيب على قوله وهي وباعلاه رقم ابي ذر وابن عساكر
مصححا عليها ثم سجد سجودا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية ثم فعل في الركعة الاخرى بد الهمزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك الذي
فعله في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء وفي ثانيها كالمائدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام
اي صفت فخطب الناس فقال في الخطبة في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي التجأوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها
منه عليه السلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن
عمرو البدري رضي الله عنه قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن عباس ابن مسعود بالموحدة وهو تصحيف عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط لفظ
ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد
اي الكسفة فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين لسنة الظهر باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح
نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب يدره
والدبور يفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء فاتت عليه
وقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال ابو عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوائد وانكره غيره وقال
هو بعيد جدا لان حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اي ذات اللقاح
وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال قال ابو عبيدة قال ريح عاصف تهب من الارض الى السماء
كعمود فيه نار وقوله تعالى ريح فيها صر قال ابو عبيدة برد شديد وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد ابو بسطام الواسطي
ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم
المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر

الفا والمدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم عاد
بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح ينقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم
ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسماء اقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات والرخاء واسماء قسم العذاب العاصف والقاصف
وهما في البحر والعقيم والصرصر وهما في البر وقد جاء القرآن بكل هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبير مرفوعا الريح من روح الله
تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا من شرها وقد زعم الاطباء كل ريح على طبيعة من الطبائع
الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس وتسميها اهل مصر الريح الشرقية لان مهبها من الشرق وتسمى قبولا لانها تستقبل وجه الكعبة وطبع
الدبور البرد والرطوبة وتسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس
وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر على كل حال وقل ما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والتعامنة لان مهبها
من تحت القطب وهي عين مستقبل المشرق وتسمى عند اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها اذا هبت عليهم سبع ليال
استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصرا لابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالتنفس فيسمى الروح
الحيواني وتزيد في النفس فما دام معتدلا صافيا لا تخالطه جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها
ومن ما صنعه ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع
الاذن ولا تصدق الذوق ولولا ان الانسان يفقد الهواء ساعة لمات وقال كعب الاحبار لو ان الله تعالى حبس الهواء عن الناس لانتن ما بين
السماء والارض ولقد احسن بعض الشعراء حيث قال اذا ما خلا الجو من هوائه نغشيهم غمة وبؤس فهو حياة لكل حي كان انفاسه نفوس
ومرت بقية زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج
وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس فاذا امطرت السماء سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف
عنه الخوف وازيل فعرفته بتشديد الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك
الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري لعله كما قال قوم هم عاد فلما رأوه عارضا
سحابا عرض في افق السماء مستقبل اوديتهم متوجها اوديتهم الآية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي بسم الله الرحمن الرحيم
باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم الملائكة جمع ملئك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والتاء لتانيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد
للاستثقال وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف
العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان
وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر
من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم
سماوية ومنهم ارضية فهم بالنسبة الى ما هيأهم الله له اقسام فمنهم حملة العرش ومنهم كروبيون الذين هم حول العرش وهم اشراف
الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكائيل وقد ذكر الله انهم يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب
ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الركع دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة
بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة لساكنيها من ملابس
ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم الموكلون بالنار ومنهم
الموكلون بالنار ومنهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم على جميع الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم
الا ما قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ اعمال العباد ولا يفارقون الانسان الا عند الحاجة والغائط والغسل وتدرك
الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شيء انت قال على الريح والجنود قال
على اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكائيل ما ضحك منذ خلقت النار وروى ان له
اعوانا يفعلون ما يأمرهم به فيصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى وروي انه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك
يقرها في الارض واتفق على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم
فذهب بعضهم الى القول بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل كما رواه احمد مرفوعا
وصححه ابن حبان ومفهوم آية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس اي لاقتضاء مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله
امرهم ولم يصح استثناؤه منهم قال في الانوار ولا يرد على ذلك قوله الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن
الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملائكة من ليس
بمعصوم وان كان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا من الملائكة لا تخالف الشياطين
بالذات وانما تخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا
بان ابليس كان جنيا نشأ بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه او ان الجن كانوا مأمورين مع الملائكة لكن استغنى
بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به علم ان الاصاغر ايضا مأمورون به واما قصة
هاروت وماروت فرواها احمد وابن حبان ولفظ احمد حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما اهبط الى الارض قالت الملائكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها الآية قالوا ربنا نحن اطوع

مطلب ذكر الملائكة

من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنها ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيئا ابيتماه علي الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورواته كلهم من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذاء ذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي له متابع من وجه آخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه السلام لكن رواه عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن جرير كثير فهذا اصح واثبت الى عبد الله بن عمر وسالم اثبت فابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب الاحبار عن كتب بني اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلتين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس ولابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وهذا اللفظ احسن ما ورد في شأن الزهرة وقال انس فيما وصله المصنف في الهجرة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عدو اليهود من الملائكة وروي انه انما كان عدوا لهم لانه يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في لنحن الصافون اي الملائكة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عن قتادة بن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل السند وقال لي خليفة وحدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا عند البيت الحرام بين النائم واليقظان هو محمول على ابتداء الحال ثم استمر نقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت انه افاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين الرجلين وهذا مختصر اوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وقال الكرماني الثلاثة رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فليتفطن وسقط لغير الاصيلي وابي الوقت قوله يعني رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين مؤنث من ذهب ملئ حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول الماضي كذا في الفرع وضبطه الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملا بفتح الميم وسكون اللام وفتح المفتوحة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها فشق بضم الشين للمفعول من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن بماء زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذي وقع في حليمة السعدية ثم ملئ القلب حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى اي بمركوب ابيض دون البغل وفوق الحمار هو البراق وتخرجه بدل من دابة واشتقاقه من البراق لسرعة مشيه وكان الانبياء يركبونه فانطلقت مع جبريل حتى اتينا الى السماء الدنيا لم يذكر مجيئه بيت المقدس كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السماء كان على البراق بل نصب له المعراج فرقي فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصر او وقع بعد المعراج قيل من هذا ولابي ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك قيل ولابي الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال جبريل نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجيء الذي جاء فاتيت على آدم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قال ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ الاخ وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك

قيل محمد وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على هارون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا على السماء السادسة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر نعم المجيء جاء فاتيت على موسى فسلمت فقال ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل ما يدخل من امتي بدا اشار الى تعظيم شأن نبينا صلى الله عليه حيث اعطي هذه الكرامات الزلفى من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية وخصوص من القوة واستقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد امته فاتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم فسلمت زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا انه رأى ابراهيم في السابعة وفي اول كتاب الصلوة في السادسة فان قيل بتعدد الاسرا فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون رآه في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة فرفع بضم الراء اي كشف لي وقرب بيني الى البيت المعمور المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء آخره حاء مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة من يغشاه من الملائكة فسألت جبريل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم بنصب آخر على الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهى اي كشف لي عنها وقرب مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحات لا ينصرف وفي الفرع صرفه وورقها كانه آذان الفيول بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور اي في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل عنها فقال اما الباطنان ففي الجنة نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران الفرات والنيل يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله عز وجل ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة قال التوربشتي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة وان امتك لا تطيق ذلك ولم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال مطيق اكثر من ذلك فكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلوة فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فاسأله اي التخفيف فرجعت فسألته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسى مثله اي ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعل ها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى مثله فجعلها الله تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسى فقال ما صنعت قلت جعلها سبحانه وتعالى خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اي سلمت فلم اراجعه تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي ذر بخير فنودي من قبل الله تعالى اني بكسر الهمزة قد امضيت فريضتي بخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا وفيه دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخ واجيب بان النسخ انما وقع فيما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد يكون سببا له او ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه السلام ان على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ ولذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر امثالها فتأوله عليه السلام على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالفعل وقال همام بالاسناد السابق بتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد ان سعيد بن ابي عروبة وهشاما الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسراء لكن قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان ابو الربيع بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو آخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعده به فيما وعده به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى ان يجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته وديدنه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم يجمع خلقه بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول في بطن امه اربعين يوما اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق وفي قولهم هذا ضرب الامراء اي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره وقد رجح الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم في اي صورة ما شاء ركبك ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة

الحس والارادة عند تعلق النفس به فتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه فى الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل
اعضاؤه فيؤمر مبنيا للمفعول ولابى ذر ويؤمر باربع كلمات يكتبها كما قال ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاءه حلالا او حراما
قليلا او كثيرا او كل ما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم وغيره واجله طويلا او قصيرا او شقى او سعيد حسب ما اقتضته حكمته وسبقت
كلمته ورفع شقى خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية لصورة
ما يكتب شقى او سعيد والظاهر ان الكتابة هى الكتابة المعهودة فى صحيفته وقد جا ذلك مصرحا به فى رواية لمسلم فى حديث حذيفة
بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع فى حديث ابى ذر عنده فيقضى الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه
ثم ثم بعد كتابة الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان فى بطن امه حالة مع ان الله تعالى قادر
ان يخلقه فى اقل من لمحة فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم
جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من نطفة قادر على اعادته وحشره
للحساب والجزا قاله المظهرى فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون نصب يكون وما نافية غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذى
فى الفرع على ان حتى ابتدائية وفى كتاب القدر من طريق ابى الوليد الطيالسى عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل باهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبين الجنة الا ذراع اى ما بينه وبين ان يصل الى الجنة الا كمن بقى بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب
حاله من الموت ومنا بعد ذلك بالغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه كتابه الذى كتبه الملك وهو فى بطن
امه والفا للتعقيب الدال على حصول السبق بغير مهلة فيعمل عند ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى بعمل اهل النار اى فيدخلها وان الرجل
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة اى فيدخلها وفيه ان مصير الامور
فى العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التوحيد والقدر ومسلم فى القدر وكذا ابو داود والترمذى
وابن ماجه وتاتى بقية مباحثه ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى كما ضبطه ابن
ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد الحرانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى
بالافراد موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن نافع انه قال قال ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المصنف مما ساقه فى الادب عن عمرو بن على عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرنى بالافراد موسى عن عقبة
عن نافع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل نصب على المفعولية
ان الله يحب فلانا فاحببه بهمزة قطع مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفك فيحبه جبريل فينادى
جبريل فى اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه بتشديد الموحدة فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول فى اهل الارض ممن يعرفه
من المسلمين وزاد روح ابن عبادة عن ابن جريج عند الاسمعيلى واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام انى ابغض فلانا فابغضه
قال فيبغضه جبريل ثم ينادى فى اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض فى الارض وفيه ان محبوب
القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذى ساقه المصنف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تاتى ان شا الله
تعالى بعون الله فى كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلى وقال ابو ذر الهروى هو البخارى ولو كان عند غير البخارى
لما ساق عليها مخرجه وتعقبه العينى بان عدم وجدانها للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخارى وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر
عادة البخارى بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا ابن ابى جعفر عبيد الله واسم ابى جعفر يسار القرشى عن محمد بن عبد الرحمن الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لابى ذر قوله زوج النبى الخ انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الملايكة تنزل فى العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب ثم فسره وهو تفسير الراوى العنان ادرجه
فى الحديث والسحاب مجاز عن السما كان السحاب سماها كما فى قوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا فى وجه فتذكر الملايكة الامر الذى
قضى فى السما واصل ذلك ان الملايكة تسمع فى السما ما قضى الله تعالى فى كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين
السمع اى تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون
معها اى مع الكلمة المسموعة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفى اليونينية بكسرها من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعى ونسبه الجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة اخره را مشددة سلمان الجهنى مولاهم
المدنى وللكشميهنى والاعرج اى عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال فى الفتح والاعرج لانه مشهور من روايته نعم اخرجه النسائى
من وجه اخر عن الزهرى عن الاعرج وحده عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملايكة ولابى ذر ملايكة يكتبون الاول فالاول الفا للترتيب النزولى
الى الادنى وللتعاقب الذى ينتهى الى اعداد كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التى كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة
يستمعون الذكر اى الخطبة وهذا الحديث تقدم فى كتاب الجمعة باتم من هذا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد النبوى
المدنى وحسان بن ثابت الانصارى والواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر فى المسجد فانكر عليه عمر فقال حسان كنت انشد فيه
اى فى المسجد وفيه من هو خير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخبارى يقول يا حسان اجب عنى اى قل جواب هجو المشركين عن جهتى اللهم ايده
بروح القدس جبريل واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما دعا له بذلك لانه عند

يطعن والهجو فى المشركين وانما بهم مظنة الفحش من الكلام وبذاذة اللسان وقد يودى ذلك الى ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد من الله
بقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسياق البخارى لهذا الحديث
به عليه الاسمعيلى يقتضى انه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضى الله عنه وحسان لكن عند الاسمعيلى من رواية
عبد الجبار بن العلاء عن سفين ما يقتضى ان ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق فى باب الشعر فى المسجد
من ابواب الصلوة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الكوفى
عن البرا بن عازب رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله عنه اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من هجا
يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفى الفرع اهجهم بهمزة وصل او هاجهم من المهاجاة والشك من الراوى اى جازهم بهجوهم
وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ
عليهم لان فى الاغلاظ بيانا لبغضهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البرا بن عازب
وعند الترمذى انه من رواية البرا عن حسان كما افاده فى الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا
جرير هو ابن حازم الازدى البصرى ح للتحويل وحدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا وهب ابن جرير قال حدثنا ابى جرير بن حازم
قال سمعت حميد بن هلال اى ابن هبيرة العدوى البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كانى انظر الى غبار ساطع فى سكة
بنى غنم بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون من غنم اى زقاق بنى غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم من ولد غنم
بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصارى واخرون موكب جبريل عليه السلام برفع موكب فى الفرع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه تقديره انظر موكب وجره بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة من الفرسان
او جماعة ركاب يسيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن
ابى المغرا الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وكسر الها قاضى الموصل عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضى الله عنها ان الحرث بن هشام المخزومى رضى الله عنه سال النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة
بذلك فيكون مرسلا او حضرت هى ذلك فيكون من مسندها لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام
عن ابيه عن عايشة عن الحرث بن هشام قال سالت كيف ياتيك الوحى اى حامله فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز او صفة الوحى
نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم كل ذاك بغير لام ياتى الملك جبريل عليه السلام ولابى ذر عن الكشميهنى
ياتينى الملك احيانا اى اوقاتا فى مثل صلصلة الجرس اى مشابها صوت الجلجل الذى يعلق برؤس الدواب فيفصم بفتح التحتية
وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب اى يقلع عنى ما يغشانى وقد وعيت بفتح العين اى فهمت وحفظت ما قال الله
وهو اشده على ويتمثل اى يتصور لى الملك جبريل احيانا رجلا كدحية او غيره تانيسا والقدر الزايد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الراى
فقط فيكلمنى فاعى ما يقول اى الذى يقوله وتقدم هذا الحديث والكتاب وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شيبان
قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول من انفق زوجين اى درهمين او دينارين فى سبيل الله دعته خزنة الجنة الملئكة اى فل بضم الفا واللام ويفتح حذفت منه الالف والنون
لغير ترخيم اى يا فلان هلم اى اقرب وتعال وهو اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز وفعل مؤنث وجمع عند تميم واصله عند البصريين
ها لم من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون فى اللام وانها الاصل وعند الكوفيين هل ام فحذفت الهمزة بالقاء حركتها
على اللام فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه ذاك الذى لا توى بفتح الفوقية والواو لا هلاك ولا ضياع ولا باس عليه
ان لم يدخل بابا وترك اخر قال ولابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى لابى بكر ارجو ان تكون منهم وهذا الحديث سبق
فى الجهاد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قاضى اليمن
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام بفتح يا يقرا من الثلاثى فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ولابى ذر ورحمة الله بالتا المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذه الرواية حالة تخلقها الله عز وجل فى الحى
ولا يلزم من حصول المروى واجتماع ساير الشرايط الروية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله فى الكواكب وانما لم يواجهها جبريل
كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاستيذان والرقاق وفى فضل
عايشة ومسلم فى الفضايل والترمذى فى المناقب والنسائى فى عشرة النسا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عمر بن ذر بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ح لتحويل السند قال حدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى
بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندى وسقط لابى ذر ابن جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر بن
عبد الله الهمدانى بسكون الميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل
عليه السلام الا تزورنا اكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض والتحضيض او التمنى قال فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل
النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا وقت
الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان
الى مكان او لا ننتزل فى زمان دون زمان الا بامره ومشيته وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذى فى التفسير
والنسائى وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرانى جبريل عليه السلام القران على حرف
اى لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا ويسال جبريل ربه تعالى

ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف وليس المراد ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد
اذ هو محال فى القران وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما فى الحركات من غير تغيير فى المعنى والصورة نحو البخل والبخل ويحسب ويحسب
او بتغيير فى المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما فى الحروف بتغيير فى المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وعكس ذلك نحو الصراط والسراط
او بتغييرهما نحو ياتل ويتال واما فى التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون او فى الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما
نحو الاختلاف فى الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذى يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان
هذه الصفات المتنوعة فى ادايه لا يخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضائل
القران ومسلم فى الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان وكان اجود ما يكون فى رمضان برفع اجود اسم كان
وخبرها محذوف وجوبا نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اى اجود اكوان الرسول وفى رمضان سد مسد الخبر
اى حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ فى ملاقاته زيادة ترق وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القران
نصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب قال رسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التى ارسلت بالبشرى بين يدى رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى
والمرسلات عرفا احد الوجوه فى الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول له فلهذا المعنى فى المرسلة شبه
نشر جوده بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيى القلب بعد موته والاخرى تحيى الارض
بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل المعروف قبل ان يسال واذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه
اثار ذلك فى رمضان اكثر مما يظهر منه فى غيره قاله التوربشتى وعن عبد الله بن المبارك انه قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا معمر هو
ابن راشد بهذا الاسناد موصولا عن محمد بن مقاتل وابن المبارك يرويه عن يونس الايلى ومعمر نحوه اى معناه وروى ابو هريرة
مما وصله فى فضائل القران وفاطمة الزهراء مما وصله فى علامات النبوة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان
يعارضه القران اى فى كل سنة مرة وانه عارضه فى العام الذى قبض فيه مرتين الحديث وروى ان قراءة زيد هى القراءة التى قراها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين فى العام الذى قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا صفة مصدر محذوف اى اخر تاخيرا يسيرا
اى اخر صلوة العصر حتى عبر شىء من وقتها فقال له اى لعمر عروة بن الزبير بن العوام اما ان جبريل بتخفيف اما حرف استفتاح
بمنزلة الا ويكون بمعنى حقا ذكره س ولا تشاركها الا فى ذلك وفى اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها قد نزل فصلى امام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة امام اى قدامه فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة اى تامل ما تقول
وتذكر قال اى عروة سمعت بشير بن ابى مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقول سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو البدرى
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت من صحب وسمع صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين خمس صلوات باصابعه اى يعقدها ولابى ذر عن الكشميهنى
فحسب باصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه فى ضبطه لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث اول المواقيت
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابى عدى [illegible] عن شعبة بن الحجاج
عن حبيب بن ابى ثابت الاسدى وسقط لغير ابى ذر ابن ابى ثابت عن زيد بن وهب الجهنى عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال النبى
وفى نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
[illegible] وان كان له ذنوب [illegible] امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة [illegible]
بقدر ذنوبه [illegible] او لم يدخل النار [illegible] قلت وان سرق وان زنى قال وان سرق وان زنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون
[illegible] ملائكة بالليل وملائكة بالنهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر ولابى ذر عن الكشميهنى فى صلوة العصر وصلوة الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالسند السابق [illegible] عن شعيب

عن ابى الزناد

عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ومن جملة ترجمة للملائكة وقد ساق الاسمعيلى حديث يتعاقبون الخ ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال
احدكم امين فلو قال البخارى وبهذا الاسناد او وبه لزال الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم
وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموى القرشى حتى نافع حدثه ان القسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق حدثه
عن عمته عائشة رضى الله عنها انها قالت حشوت للنبى صلى الله عليه وسلم وسادة بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال
صورة حيوان وغيره كانها نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام فقام بين
البابين ولابى ذر عن الحموى بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله اى ما الذى فعلناه حتى تغير وجهك
قال ما بال هذه الوسادة اى ما شانها نهاك فيها تماثيل قالت ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى قلت وسادة جعلتها لك
لتضطجع عليها قال عليه السلام اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة
لخلق الله تعالى وهو الحكمة عن الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة الحيوانية يعذب يوم القيمة
وهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم يقول اى الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابى ذر فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزى قال اخبرنا عبد الله محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بتصغير الاول ابن عتبة
بن مسعود انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة زيد بن سهل الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب لحرمة اقتنائه او اعم قيل وامتناعهم من الدخول لاكله النجاسة
ولقبح رائحته ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال النووى الاظهر ان الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وانهم
يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث وان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر
لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو تنبيه قال الدارقطنى لم يذكر الاوزاعى ابن عباس
فى اسناده يعنى حيث روى هذا الحديث عن الزهرى عن عبيد الله والقول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو
رواية الاوزاعى قال الحافظ ابن حجر هو عند الترمذى والنسائى من طريق ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على
ابى طلحة نحوه واخرج النسائى رواية الاوزاعى واثبت ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى واختار
ابن الصلاح الحكم لمنافعه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق والمغازى واللباس ومسلم فى اللباس والترمذى فى الاستيذان
والنسائى فى الصيد وابن ماجه فى اللباس وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح المصرى كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصرى قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث المصرى ان بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا
والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر السين مولى
الحضرمى من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهنى الصحابى رضى الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين
ابن الاسود الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهنى
ان ابا طلحة زيدا حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية او غيرهما قال بسر
المذكور فمرض زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه فعدناه فاذا نحن فى بيته بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله
الخولانى الم يحدثنا اى زيد بن خالد فى التصاوير اى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه فقال عبيد الله
الخولانى انه اى زيدا قال الا رقما بفتح الراء وسكون القاف الا النقش والوشى فى ثوب ابل بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه
قال بلى قد سمعته قد ذكره اى الحديث ولابى ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما فى ثوب والجمهور
كما قاله النووى على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ما يلبس ثوب او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد
ممتهنا فان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت
ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصورة التى ليس لها
ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكره صلى الله عليه وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهرى
النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب او غير رقم وسواء
كانت فى حائط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود فى اللباس والنسائى
فى الزينة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنى
بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال فى الفتح فظن بعضهم انه ابن الحارث وهو خطا لانه لم يدرك سالما ولا يروى [illegible]
عن الكشميهنى عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب انه قال وعد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل ان ينزل فلم ينزل فساله النبى صلى الله عليه وسلم عن السبب
فقال جبريل عليه السلام انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب واورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا واورده
فى اللباس تاما وتاتى مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
عن ابى صالح عبد الله بن ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفى بعضها بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر
ربنا قيل وفيه دليل لهم قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لا نسلم بانه دليل لهم
اذ ليس فيه نفى الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه عليه السلام قال صلوا
كما رايتمونى اصلى وفى قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى الخطاب

قال وافق قوله بالحمد قول الملائكة به غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا انظر ما ثبت في التامين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلوة
في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاى قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا اخره حا مهملة مصغرا
قال حدثنا ابي المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه
والملائكة ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له وارحمه زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان
عليه والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلوته او ما لم يحدث اى ينتقض وضوءه قال ابن بطال
الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد
من جلس في مسجد ينتظر الصلوة وبه قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وهو اسم خازن النار
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال قال سفين بن عيينة في قراءة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال بالترخيم كافه واللام
مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في الصلوة وابو داود والنسائي في الحروف وذا
في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط زوج النبي الخ
لابي ذر حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم غزوة احد قال عليه الصلاة والسلام
لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى واشد خبر كان
واسمها عايد الى مقدر وهو مفعول لقيت لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيته من قومك يوم العقبة اشد
ما لقيت منهم اذ اى حين عرضت نفسي في شوال سنة عشر من البعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه الى الطايف على ابن عبد
ياليل بتحتية وبعد اللام لام مكسورة تحتية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى واسمه كنانة
وهو من اكابر اهل الطايف من ثقيف لكن الذي في السير ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند اهل النسب ان عبد
كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني الى ما اردت وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وسلم
توجه الى الطايف رجاء ان يؤوه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم ساداتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم
نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وقذفوه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي اى الجهة
المواجهة او قال الطيبي اى انطلقت حيرانا لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق مما انا فيه من الغم الا وانا بقرن الثعالب
بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت راسي
فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت اليها فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا
عليك وقد بعث اليك ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت له وبيده امرها لتامره بما شئت فيهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه فما
ولابي ذر عن الكشميهني فما شئت استفهام اجزاؤه مقدر اى فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود وعن عبد الله بن يوسف
فقال يا محمد ان الله بعثني اليك وانا ملك الجبال لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق بضم الهمزة وسكون الطا وكسر الموحدة
عليهم الاخشبين بالخا والشين المعجمتين جبلي مكة ابو قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور وهو [illegible] وسميا بذلك لصلابتهما
وغلظ حجارتهما فقال بالفا ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ولابي ذر عن الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله
بضم اليا من الاخراج من اصلابهم من يعبد الله اى يوحده وقوله وحده لا يشرك به شيئا تفسيره وهذا من مزيد شفقته
على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي
والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو اسحق سليمان
ابن فيروز الشيباني الكوفي قال سالت زر بن حبيش بكسر الزاى وتشديد الرا وحبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية معجمة
مصغرا الاسدي عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم راى جبريل عليه السلام [illegible] له ستمائة جناح [illegible]
[illegible] في سورة النجم من التفسير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى لقد راى من آيات ربه الكبرى قال راى
رفرفا اخضر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه فقد اعظم [illegible]
[illegible]
[illegible]

حدثني بالافراد

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا
ابن زائدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن الاشوع ونسبه
لجده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها لما انكرت رؤيته عليه الصلاة
والسلام لربه تعالى فاين قوله تعالى اى فاين ما وجد قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل
ذاك الدنو انما هو دنو جبريل وكان ياتيه في صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته الحقيقية فسد الافق وكذا راه عليه السلام مرة اخرى
[عند] سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بعون الله وقوته وبه قال
حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي
البصري عن سمرة بن جندب انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام ورؤيا الانبياء وحي رجلين اتياني
قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال اى احدهما الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل
وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصرا جدا وتامه في اواخر الجنائز وفيه انهما اخبراه الى ارض مقدسة وانه راى رجلا معه كلوب
من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ورجلا يشدخ راسه بصخرة ونهرا من دم فيه رجل واخر قائم على شطه بين يديه
حجارة فاقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان
وقريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ راسه صاحب
القران الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار والذي في النهر اكل الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام
والصبيان اولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحا المهملة والزاى سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح ظاهره كما قال سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه
تاكيد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه
المظنة لذلك تابعه اى تابع ابا عوانة شعبة بن الحجاج فيما وصله في النكاح وابو حمزة بالحا المهملة والزاى محمد بن ميمون السكري
قال في المقدمة متابعة ابي حمزة لم ارها وابن داود عبد الله الخريبي بالخا المضمومة والرا المفتوحة وبعد التحتية الساكنة موحدة
مصغر فيما وصله مسدد في مسنده والكبير وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاى المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي خمستهم عن الاعمش
وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم
فتر عني الوحي اى احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا بغير ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السماء فرفعت
بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة جهتها فاذا الملك الذي جاءني بحرا وهو جبريل وحرا بالصرف وعدمه قاعد
على كرسي بين السماء والارض وسقط لغير ابي ذر لفظة قد فجئثت بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية اى رعبت منه
حتى هويت سقطت الى الارض بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز اى سقطت فجئت اهلي لذلك فقلت لهم زملوني
زملوني مرتين فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر وسقطت لغير ابي ذر لفظ قوله والرجز وزاد ابو ذر
ثم فاهجر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخاري
وقال خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي العالية رفيع الرياحي
انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي
الى البيت الاقصى موسى عليه السلام رجلا آدم بقصر الهمزة اسمر والذي في اليونينية بمد الهمزة فقط طوالا بضم الطا المهملة وتخفيف الواو
جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من رجال شنوءة اى في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة
همزة مفتوحة فتاء تانيث قبيلة من قحطان ورايت عيسى بن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا قصيرا مربوع الخلق بفتح الخا المعجمة
حال كونه مائلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر
ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور في جملة آيات اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى ولقد راى
من آيات ربه الكبرى وح فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياى او الراوي نقل معنى ما تلفظ به فلا تكن في مرية
شك من لقائه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات استطرادا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره
ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية والادماج اى لا تكن يا محمد في رؤيته ما رايت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله
فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله اراهن الله الخ من كلام الراوي
ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال المظهري الخطاب فلا تكن خطاب عام
لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى الدجال اى اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره
في شرح المشكاة قال انس رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وانها
مخلوقة وموجودة الان قال [illegible] رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى [illegible] فيها والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم

ومن المنى والولد كلما رزقوا اى اوتوا شيئا من ثمرة او ثوابا من غيره قالوا هذا الذى رزقنا من قبل اى اوتينا من قبل فى الطعم كلونه لكن واحد والطعم مختلف او المراد بالقبلية ما كان فى الدنيا ولابى ذر عن الحموى والمستملى اوتينا بالواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسى والاول بمعنى المجى واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا فى اللون ويختلف فى الطعوم ولابى ذر فى الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير قطوفها اى يقطفون بكسر الطاء كيف شاؤا رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء دانية قريبة قال الكرمانى فان قلت كيف فسر القطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة واقعة لازمها الارائك وهى السرر رواه ابن عباس فى المجالس وقال الحسن البصرى اى فى قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة فى الوجوه والسرور فى القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا فى قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا حديدة الجرية بفتح الحاء وبالدال المهملتين اى قوية الجرية وروى عن مجاهد ايضا قال تجرى تسيل السيل اى فى قوة الجرى وعن عكرمة فيما رواه ابن ابى حاتم السلسبيل اسم العين غول اى وجع البطن ولابى ذر بطن وقال ابن عباس دهاقا اى ممتلئا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد عنه كواعب قال ابن عباس اى نواهد جمع ناهد وهى التى بدا ثديها وهذا وصله ابن ابى حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق على بن ابى طلحة التسنيم شئ يعلو شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين ختامه اى طينه مسك وصله ابن ابى حاتم من طريق مجاهد وعند ابى الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى فى اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجرى على المسك ولذلك يرسب منه فى الاوانى فى اخر الشراب كما يرسب الطين فى انية الدنيا نضاختان اى فياضتان وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدى مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب بضم الكاف من الكيزان ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرى ولابى ذر ذات بغير واو عربا مثقلة اى مضموم الراء واحدها عروب مثل صبور وصبر وزنا يسميها اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء بالموحدة وعند الطبرى من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها لعربة ويسميها اهل المدينة الغنجة بالغين المعجمة المفتوحة والنون المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن ابى حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هى الحسنة الكلام ويسميها اهل العراق الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقى فى شعب والمنضود هو الموز رواه ابن ابى حاتم عن ابى سعيد والمخضود هو الموقر حملا بفتح قاف الموقر ويقال ايضا المخضود الذى لا شوك له وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدى منضود مصفوف وروى ابن ابى حاتم من حديث الحسن ابن سعد عن شيخ من همدان قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو لا شوك له وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولابى ذر والعرب بسكون الراء المحببات الى ازواجهن رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد ابن جبير ويقال مسكوب اى جار وفرش مرفوعة اى بعضها فوق بعض وصله الفريابى عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام وقيل هى النساء لان المراة يكنى عنها بالفراش لغوا اى باطلا تاثيما اى كذبا وصله الفريابى عن مجاهد افنان اى اغصان وجنى الجنتين دان اى ما يجتنى قريب وصله الطبرى عن مجاهد مدهامتان اى سوداوان من الرى وصلها الفريابى عن مجاهد وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى الكوفى ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى اى فيهما بان يحيى منه جزء ليدرك ذلك او العرض على الروح فقط فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اى فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام المضاف اليه مقامه وحرف الشرط والجزاء متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار اى فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث قد سبق فى باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا سلم بن زرير بفتح الزاى وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة راء اخرى العطاردى البصرى قال حدثنا ابو رجاء بالجيم عمران بن ملحان العطاردى البصرى عن عمران ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت فى الجنة بتشديد الطاء اى اشرفت ليلة الاسراء او فى المنام لا فى صلوة الكسوف فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء اى لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبى وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله اطلعت فى الجنة لدلالته على وجودها حالة اطلاعه والحديث اخرجه ايضا فى الرقاق والنكاح والترمذى فى صفة جهنم والنسائى فى عشرة النساء والرقاق وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله ولابوى الوقت وذر عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نائم رأيتنى اى رايت نفسى فى الجنة ورؤيا الانبياء حق فاذا امراة هى ام سليم تتوضأ وضوءا شرعيا فيؤول بكونها عاطفة فى الدنيا على العبادة لتزداد وضاءة وحسنا لا ترتيل وضوئها لتنزيه الجنة عنه الى جانب قصر زاد الترمذى من حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن معه لعمر بن الخطاب زاد فى النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكى عمر ذلك سرورا به وشوقا اليه وقال عمر رضى الله عنه اعليك اغار يا رسول الله هذا من القلب والاصل اعليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه فى مناقب عمر رضى الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى السلمى مولاهم البصرى قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصرى قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجونى بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية يحدث عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن ابيه عبد الله ابى موسى الاشعرى ان النبى ولابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيمة

بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها فى السماء ثلاثون ميلا ... ثلث فرسخ وللسرخسى والمستملى درة مجوفة بالتذكير فى الثلاثة على معنى الخيمة وهو الشئ الساتر فى كل زاوية منها اى من الخيمة للمؤمن اهل ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث اخرجه فى تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذى فى صفة الجنة والنسائى فى التفسير قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمى فيما وصله فى سورة الرحمن والحرث بن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ ابو قدامة الايادى بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابى عمران الجونى ستون ميلا لكن الذى فى الرحمن بلفظ عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين فى الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن والذى فى اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر فى قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبى ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بخلاف الملائكة معارض بما زاده ابن مسعود فى حديثه المروى عند ابن ابى حاتم ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل فاقرؤا ان شئتم هو قول ابى هريرة كما فى سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين قال الزمخشرى لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبى مرسل اى نوع عظيم من الثواب ادخره لاوليائه واخفاه عن جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى سورة السجدة وكذا الترمذى وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصرى الازدى عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعانى اخى وهب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اى جماعة تلج الجنة تدخلها على صورة القمر ليلة البدر فى الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها فى الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون زاد جابر فى حديثه المروى فى مسلم طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وزاد الهيثم صفة ادم ولا يبولون وفى الرواية الثانية ولا يستمخطون ففيه سلب صفات النقص عنهم انيتهم فيها اى فى الجنة الذهب زاد فى الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها لا لاتساخ بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو وفى اليونينية وسكون اللام قال الاصمعى اراها فارسية عربت العود الهندى الذى يتبخر به او المراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذى يطرح عليه واستشكل ان العود انما يفوح ريحه بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون فى الجنة لا تسلط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة تؤذى بها من مسها اصلا او يشتعل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الاصل او يفوح بغير استعمال ورشحهم المسك اى عرقهم كالمسك فى طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتامل ويأتى قريبا ان شاء الله من طريق عبد الرحمن ابن ابى عمرة عن ابى هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الترمذى عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا لها قبل شهى وله ذكر لا ينثنى وفيه خالد بن يزيد عبد الرحمن الدمشقى وهاه ابن معين وقال ليس بشئ وقال النسائى ثقة وقال الدارقطنى ضعيف وذكر له ابن عدى هذا الحديث مما انكر عليه وعند ابى نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن فى الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد بن حفص السعدى له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس فى الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها ما لكل واحد من السرارى زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هؤلاء بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم فى عدد النساء بحسب تفاوتهم فى الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن فى الجنة اكثر من اثنتين لما فى الصحيحين من حديث ابى عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بالتاء التانيث قد تكررت فى الحديث والاشهر تركها وانكرها الاصمعى فذكر له قول الفرزدق

وان الذى يسعى ليفسد زوجتى ... كساع الى اسد الشرى يستبيلها

فسكت ولم يجب جوابا يرى بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعول نائب عن فاعله ما فى داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن والصفاء البالغ ودقة البشرة ونعومة الاعضاء وفى حديث ابى سعيد المروى عند احمد يرى وجهه فى خدها اصفى من المراة وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان فى صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرايته من ورائه ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقها بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد اى كقلب واحد ولابى ذر عن الكشميهنى رجل واحد يسبحون الله متلذذين به لا متعبدين بكرة وعشيا نصب على الظرفية اى مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كان فى الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كان فى الدنيا او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا تقصد الوقتين المعلومين قيل الديمومة قاله فى شرح المشكاة وفى حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس فلا كلفة عليهم فى ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلات بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى صفة الجنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر

في الاضاءة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم
او بعدهم كاشد كوكب اضاءة بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انقضت كوكبا كوكبا رايتهم
كاشده اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب
رجل واحد لكل امرئ منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلا وان له من الحور
لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديثه في صفة الادنى ايضا ثم يدخل عليه زوجتاه كل واحدة
يرى مخ سوقها ولابي ذر يرى بالبناء للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تتميم صونا من توهم ما يتصور في تلك الرؤية
مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح بكرة وعشيا في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشيا اذ لا طلوع ولا غروب
لا يسقمون اذ هي دار صحة لا سقم ولا يمتخطون ولا يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة
في الطبراني باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد
منهم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة وامشاطهم الذهب وفي الاولى من الذهب والفضة وقود مجامرهم
الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضم فسكون وتشديد الواو ولابي ذر ووقود بزيادة واو العطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع
يعني بالالوة العود الذي يتبخر به ورشحهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبراني الابكار بكسر الهمزة اول الفجر والعشي
ميل الشمس الى ان اراه ولابي ذر الى ان اراه بضم الهمزة اي اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا
او سبع مائة الف زاد في الرقاق من طريق سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم شك في احدهما ولمسلم من طريق
عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا لا حساب
عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية فقوله مع كل الف سبعون الفا
مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخولها في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث
مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك هو الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي
يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التنقيح يبقى لي امتي اخراج غير الامة المحمدية
من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ هو عام لانه
نكرة في سياق النفي اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة وزاد في رواية ابي غسان
متماسكين اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل اخرهم بان يدخلوا صفا واحدا دفعة واحدة وجوههم على صورة القمر
ليلة البدر ليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر والجملة حالية بدون الواو وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس برفع جبة نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج
وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير فعجب الناس
منها اي من الجبة زاد في اللباس فقالوا فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن
من هذا الثوب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب من حرير فجعلوا يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة
افضل من هذا قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب
سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي
حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها لان نعيم الجنة دائم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنه وخص السوط
بالذكر قال التوربشتي لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي
يريده لئلا يسبقه اليه احد وبه قال حدثنا روح بن عبد المؤمن بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة هي طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث
عتبة بن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها اي ناحيتها مائة عام لا يقطعها وليس في الجنة شمس ولا اذى وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي المدني قال حدثنا هلال بن علي العامري
وقد ينسب لجده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة اسمها طوبى يذكر انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها يسير الراكب في ظلها
ناحيتها مائة سنة زاد في الاولى لا يقطعها واقرؤا ان شئتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة
لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى

الفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ
فيها من روحه وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند
ابي حاتم ينتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب
واسناده جيد قوي ولقاب قوس احدكم اي قدره في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس في الدنيا من متاعها وتغرب عليه
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي فليح بن سليمان عن هلال هو ابن علي العامري
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل
الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الحسن والاضاءة والذين يدخلون على اثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة بضم الدال
وتشديد الراء والتحتية مضيء متلالئ كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل كبريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع
الظلام بضوئه قلوبهم على قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة لكل امرئ زاد
ابو ذر منهم زوجتان من الحور العين سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان
ولم يقل فيه من الحور العين وفسر بانهما من نساء الدنيا الحديث ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة وان له من الحور العين
لاثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا فليتنظر ما في ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة
ليزوج خمس مائة حوراء واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا رواه البيهقي
واسناده واه ولم يسم يرى مخ بضم التحتية المفعول ولابي ذر يرى اي المؤمن مخ سوقهن اي ما في داخل العظم من وراء
العظم واللحم من الصفاء وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار عند ابي يعلى والبيهقي
وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث وبه قال حدثنا حجاج
بن منهال السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي اخبرني بالافراد
قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه
سمع البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام ان له
مرضعا في الجنة وعند الاسمعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراة التي من شانها الارضاع اعم من ان تكون
في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد مالك ابن انس وسقط لابي ذر ابن انس
عن صفوان ابن سليم بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون
اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير
تحتية بعد الهمزة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية بغير همز الغابر بالموحدة بعد الالف الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر
وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التور
بشتي وهو تصحيف وفي الترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة في الافق اي طرف السماء من المشرق او المغرب قال في شرح المشكاة
فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة
امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة
مع البعد فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقدر المستشرفون على الغروب كقوله تعالى
حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا
علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة
منازل الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلى الله عليه وسلم بلى والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل
الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي
للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب وايجاب النافي اي بل هم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا
المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مؤمنون مصدقون لكن امتاز هؤلاء بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي
وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى بطونها من ظهورها وظهورها من بطونها
فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني المصدقون
بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فيبقى موهونا سائر الامم فيها انتهى والغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل
انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان منهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث
اخرجه مسلم في صفة الجنة باب صفة ابواب الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الصيام من انفق زوجين
من اي شيء كالصنفين او متشابهين كبعيرين او درهمين دعي من باب الجنة وفي الصوم نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله
من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وهو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فاء ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان
لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة
وذكر نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكوة باب الحج باب العمرة
وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري مرفوعا من حديث

ابي هريرة باب الضحى وفي الفرد وسمرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند
ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم ان المصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقديم ومن
السند على المعلق باب صفة النار وانها مخلوقة الآن غساقا في قوله تعالى الا حميما وغساقا يقال غسقت بفتح السين
عينه اذا سال ماؤها وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل النتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ماء اصفر
ولعل المراد في الآية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر
والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون المراد بها الظلمة غسلين في قوله تعالى ولا طعام الا من غسلين هو كل شيء
غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل
من الجرحات وقال عكرمة مما وصله ابن ابي حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم
بالحبشية وقال غيره غير عكرمة حاصب الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب جهنم
يرمى به في جهنم هم اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد ويقال حصب في الارض اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصباء
من حصباء الحجارة وهي الحصى صديد بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح ودم قاله ابو عبيدة خبت
في قوله تعالى كلما خبت اي طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة تورون في قوله تعالى افرأيتم النار التي تورون اي تستخرجون
يقال اوريت اي اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين في قوله تعالى متاعا للمقوين اي المسافرين ورواه الطبري عن ابن عباس والقي
بكسر القاف وتشديد التحتية القفر التي لا نبات فيها ولا ماء وقال ابن عباس فيما ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط
الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويحرك بالجيم وكل شيء خلطته بغيره فهو مشوب
زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم
وعن الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار اوله زفير وآخره شهيق وردا في قوله تعالى يوم نسوق
المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا قاله ابن عباس ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبري
واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وعند البيهقي عنه نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد
يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول اوجه ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار
ونحاس هو الصفر يذاب فيصب على رؤوسهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله ذوقوا عذاب
الحريق اي باشروا العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج
من نار اي خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اي تركهم يظلم بعضهم
بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قال في الفتح وهو تصحيف مرج بفتح الجيم وكسر الراء
امر الناس اي اختلط مرج البحرين قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مهاجر بالتنوين ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصايغ انه قال سمعت زيد بن وهب الجهني
الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال عليه السلام
لبلال المؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي تشتد الحر غالبا في اول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابرد
حتى فاء الفيء يعني التلول اي مال الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلاة التي عند الحر غالبا في اول وقتها بقطع الهمزة والجمع
فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتى تذهب شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع
الحر كما يقال فاحت القدر تفيح فيحا اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحاء اي واسعة وقال المظهري من هنا لبيان الجنس اي من جنس
فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عايشة بسند جيد ثابت من اراد ان يسمع خرير الكوثر انتهى وكانه يحاول به الحمل
على التشبيه لا الحقيقة وهو القول الثاني ولقايل ان يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل من القولين اي من جنس الفيح
حقيقة او حكما اي تشبيها وبعض الفيح حقيقة او تشبيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال بحيوة يخلقها الله تعالى فيها
او مجازا بلسان الحال عن غليانها واكلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها بنفسين حمله البيضاوي وغيره
على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بالجر على البدل ليس
فاشد ما تجدون في ولابي ذر من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على
الزمهرير من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين
المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة والميم
الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال
ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء الثلاثي من برد الماء حرارة جوفي اي اطفاها اذ في اليونينية قطع الهمزة وكسر
عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم ولابي ذر هي الحمى من حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا
نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم او من الحمى شبيه بحر جهنم فابردوها بالماء فكما ان النار تزال بالماء كذلك حر
الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية وفي الفرع واصله قطعها مفتوحة ايضا مع كسر
وحكاه عياض لكن قال الجوهري هي لغة رديئة او قال بماء زمزم شك همام هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان عن همام عند

فابردوها

...دوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد
بماء زمزم دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ذكر ماء زمزم بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء
رفاعة انه قال اخبرني بالافراد رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخو جيم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء وسكون الواو اي من شدة حرها وفورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم
الراء وبقطعها وكسر الراء عنكم بالماء زاد ابو هريرة عند ابن ماجه البارد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم
ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالوصل والقطع كما مر بالماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته اسماء بنت
ابي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه
وثوبه فالصحابي ولا سيما اسماء التي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية
يدبر صاحبها بسقي الماء البارد والشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الجهات دون
... في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا خصوصا
باهل الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا وبقية
مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام
دار الهجرة رحمه الله عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ناركم هذه التي توقدونها في جميع الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله لم اعرف القايل ان كانت
هذه النار لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها قال عليه السلام مجيبا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد
المعجمة اي على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق
وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب الدنيا هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل
الجحيم مثل هذه لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة جزء والحكم للزايد وعند ابن ماجه من حديث انس مرفوعا وانها
يعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ولابي ذر البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملايكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد بن حارثة لو اتيت فلانا
هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نايرتها وجواب لو محذوف او هو للتمني قال
اسامة انكم لترون بفتح الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة اي لا بحضوركم وانتم تسمعون اني
اكلمه في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار في المجاهرة من التشنيع المودي
الى افتراق الكلمة وتشتت الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان بفتح الهمزة اي لان كان علي اميرا انه خير الناس
بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعت يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل بضم الياء
وفتح الجيم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون له
اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شانك الذي انت فيه اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام
استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه رواه اي الحديث غندر
هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في آخر الكتاب
باب صفة ابليس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملايكة ام لا والاية العقوبة
وهي قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابى تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه
منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس
رضي الله عنهما روى ان من الملايكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من الملايكة ان يقول انه
كان جنيا بين اظهر الملايكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات
وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن مقاتل لا من
الملايكة ولا من الجن بل خلق منفرد من النار ولحسنه كان يقال له طاوس الملايكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس
وهذا يؤيد قول القايل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كالكليل وفي بيان جنوده التي بثها في الارض
لاضلال بني آدم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم فتنة وقال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون وفي قوله تعالى دحورا اي مطرودين وفي قوله
تعالى واصب اي دايم وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى مدحورا اي مطرودا
وفي قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريد اي متمرد وفي قوله فليبتكن آذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وقوله تعالى

واستنفروا اى استخف بخيلك الفرسان والرجل في قوله ورجلك الرجالة بتشديد الراء والجيم المفتوحتين واحدها راجل مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالى لاحتنكن اى لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله تعالى قرين اى شيطان
قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن سعد فيما وصله عيسى بن حماد في نسخة في رواية ابن ابي داود عنه
كتب الي هشام انه سمعه ووعاه اى حفظه عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كان يخيل بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اليه انه يفعل الشي من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المؤلف
في الطب حتى كان يرى انه ياتي النسا وما يفعله وفي جامع معمر عن الزهري انه عليه السلام لبث كذلك سنة حتى كان ذات يوم
بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل هل هي من اضافة الشي الى نفسه على راى من يجيزه دعاه ودعاه مرتين
ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته ثم قال لعايشة اشعرت اى اعلمت
ان الله عز وجل افتاني فيما فيه شفاي وللحموي افتاني في امر استفتيته فيه اى اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعا استفتا
لان الداعي طالب والمجيب مستفت والمعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاه انما يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه
من الامر اتاني رجلان وعند الطبراني من طريق مرجا ابن رجا عن هشام اتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة
انهما جبريل وميكاييل فقعد احدهما هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند راسي وقعد الاخر وهو ميكاييل
عند رجلي بالتشديد فقال احدهما وهو ميكاييل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة
لخاطباه وساله وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عند ابن
سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان قال اى جبريل لميكاييل مطبوب بفتح الميم وسكون الطا المهملة وموحدتين بينهما
واو مسحور كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاولا قال اى ميكاييل لجبريل ومن طبه قال جبريل لميكاييل طبه
لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي قال فيما
ذا قال في مشط بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الالة التي
يمشط بها الشعر وفي حديث عمرة عن عايشة انه مشط صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف طلعة
بضم الجيم وتشديد الفا والاضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا صفة لجف وهو وعا الطلع وغشاوه اذا جف قال ميكاييل
لجبريل فاين هو قال جبريل هو في بير ذروان بذال معجمة مفتوحة وواو ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي
المضمومة على الراء اليهود وقال البكري والاصمعي بير اروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القايل بالاول وكلاهما صحيح وياتي
بيان ان شا الله تعالى في كتاب الطب بعون الله فخرج اليها الى البير المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الطب في اناس
من اصحابه وياتي ان شا الله تعالى ذكر تسمية من سمى منهم ثم رجع فقال لعايشة حين رجع نخلها التي الى جانبها اى النخيل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانه اى النخيل روس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لروس النخل وفي الطب وكان روس
الشياطين اى في قبح المنظر قالت عايشة فقلت استخرجته فقال عليه السلام لا لم استخرجه اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا
فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك استخراجه على الناس شرا لتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة
ثم دفنت البير بضم الدال وكسر الفا مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن ال عروة عن عروة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه ثم قال ما استخرج فقلت الا انتشرت فقال اما الله قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس
شرا فاثبت استخراج السحر وجعل سوال عايشة عن النشرة وزيادة مقبولة لانه اثبت من بقية من روى هذا الحديث لا سيما وقد
كرر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة
عن عايشة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احد عشر عقدة وكلما
نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك ويأتي
في الطب ايضا وكذا النساي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس اقتصر ابو ذر على قوله اسمعيل واسقط ما بعده قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد ابن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم مؤخره
اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها اى في مكان القافية قايلا بان عليك ليل طويل فارقد قال في المغرب يقال ضرب
الشبكة على الطاير القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل اى ليل طويل عليك او اغرا اى عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان
والثانية مستانفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واحدة
من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا انحلت عقد الثلاث كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر
ولم يتوضا انحلت الثلاثة لان الصلوة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح لما وفق له من وظايف الطاعة التي تسرع به الى مقام الزلفى
وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد ظفر من نفس الشيطان فعقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة اصبح
خبيث النفس كسلان لبقا اثر تثبيط الشيطان وظفره به وهذا الحديث قد سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد
بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن عيسى العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل نام ليلة ولابي ذر عن المستملي ليلة حتى اصبح حتى اصبح وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال
وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل ان نفسه ابهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة

في اذنيه بالتثنية او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل
النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق
والعروق ونفوذه فيها يورث الكسل في جميع الاعضا وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود ولو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
وللاسمعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو بسم الله اللهم جنبنا
او جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها
في بدنه او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يفتنه
بالكفر او لم يشاركه ابوه في جماع امه كما روى عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ورد
الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من اى شي يكون المخنث سنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان
فحملت فجات بالمخنث وحديث الباب هذا سبق في الطهارة وياتي ان شا الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اى طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلوة
التي لا سبب لها حتى تبرز اى تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية
والحا المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتايين حذفت احداهما تخفيفا اى لا تقصدوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بين قرني الشيطان جانبي راسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني فيقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت
كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد المعرف
قال عبدة بن سليمان لا ادري اى ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلوة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا يونس بن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر
عن ابي سعيد اى الخدري وضبب في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شي
وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابى الا ان فليمنعه فان ابى فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع
من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلوة اى يرده باسهل ما يمكن به الرد الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو تلف منه شيا في ذلك
لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتدا لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال
على الصلوة بالاشتغال بها والسكون اليها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتدا او الافا انتهى لا مراليه جان ولا قود وفي الدية
خلاف فانما هو شيطان اى معه شيطان او هو شيطان الانس او انما حمله على ذلك الشيطان او انما فعله فعل الشيطان او المراد
قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلوة وقال
عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة موذن البصرة فيما وصله الاسمعيلي والنساي حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة
فا الاعرابي عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني
بتخفيفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات فجعل يحثو بالحا المهملة والمثلثة يا خذ بكفيه من الطعام
اى التمر فاخذته يعني الاتي فقلت له لارفعنك اى لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في الوكالة
فقال اى الاتي بعد اتيانه ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت
ما هي قال اذا اويت اى اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى
تختم الاية فانك لن يزال من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح بضم الرا والبا الموحدة ولابي ذر
بفتح البا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك بتخفيف الدال فيما ذكره من فضل اية الكرسي وهو كذوب
ذاك الشيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه اى اذا بلغ قوله من خلق
ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال
معه في ذلك والبادرة الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه لان الامر الطاري بغير اصل يدفع بغير نظر في دليل
اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب ماخوذا
من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو
فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشي ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط
السوال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنساي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني
بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة بدخول
رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت
ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت
الشياطين مسترقوا السمع حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى
وحفظا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك كما في كتاب الصوم وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس فقال فيه اختصار حذف ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل
انما هو موسى آخر قال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه
اختصار ايضا ولفظه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله
عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال اي رب وكيف به فقيل له احمل حوتا
في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا
بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يؤكل اول النهار قال
ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره لما رايت وما انسانيه اي وما
انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسب للشيطان هضما لنفسه ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله
عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله واسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله تعالى وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره كما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها بالقصر من غير
همز حرف تنبيه ان الفتنة هاهنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع لقرن الشيطان مع
ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها ومراده عليه السلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم
فقد وقع ذلك كما اخبر وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو من
شيوخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا بالجمع وضبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة
ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان
جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة منه وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم
اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام
اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا اخيف على الصبيان من ايذائهم فحلوهم بالحاء المهملة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضبطها في اليونينية واغلق بابك بقطع الهمزة والافراد خطاب المفرد والمراد به
كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله عليه واطف بالهمزة مصباحك بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة ان تجر الفتيلة
فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم نعم القناديل المعلقات
ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة فاذكر اسم الله عليه واوك سقاءك بكسر المهملة والوكاء اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره واذكر اسم الله
عليه وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم كانوا يتقون ذلك في كانون اول واذكر اسم الله عليه ولو
تعرض بضم الراء وتكسر عليه على الاناء شيئا عودا او نحوه فجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه والامر في كلها
للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر
حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي زين العابدين ابن حسين يعني ابن علي بن ابي طالب عن صفية
ابنة حيي ولابي ذر بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت
فانقلبت اي فرجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فرآه رجلان
من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما بكسر الراء على هيئتكما فما هنا شيء
تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه السلام
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما
نقل صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه من رقة اجسامهم وانها كالهواء لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس
المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على
الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابو عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس
وكيف وصوله الى القلب قيل كلام خفي تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن آدم لانه جسم لطيف وهو انه
يحدث النفس بالافكار والروية قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان اما عدمه
فلو كان موجودا لسمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه شاذ لكان يجب انه يحرق الانسان قلنا

وجوده يجوز ان يكون شيئا تميل اليه النفس كالسحر الذي تعرف النفس الى المسحور وان لم يكن صوتا واما قولهم لو انه دخل فيه لتداخلت
الاجسام ولاحرق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الى تخاريق الجسم
الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بانه يجري مجرى الدم المجاز من كثرة وسوسته فكانه
لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس فيما رواه
عبد الله بن ابي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه فاذا ذكر الله خنس وعن
عروة بن رويم ان عيسى بن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه على ثمرة القلب
فاذا ذكر الله خنس براسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان
من ابن آدم فرآه في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس
مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن ابي الدنيا واني خشيت ان يقذف
الشيطان في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكان فان الظن السوء بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه
وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم الصاد مصغرا
او صرد بضم الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان
قال ابن حجر لم اعرف اسماءهما يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في المذبح
من العنق وعبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب
لو قال اعوذ بالله من الشيطان ولم يقل الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان وفي سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي جنون ظن انه لا يستعيذ
من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع
ثوبه وكسر آنيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي يرفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله
ولم يتهذب بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او كان من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم
وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة
مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته
وهو كناية عن الجماع فقال اللهم جنبني الشيطان بالافراد جنبني وفي طريق موسى بن اسماعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا
في هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقوع من الطهارة قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان لكنه بواو قيل قال في هذا الباب وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم
فان كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة
قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة ذكر هذا الاعلام بان لشعبة
فيه شيخين وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى صلاة فقال اي بعد ان فرغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي يحتمل ان يكون قطعها بمروره
بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر
من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون قطعها بان يصدر من العفريت
افعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها بتلك الافعال ويخاف الاسير او الغريم يربط في المسجد من كتاب
من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله
منه فذكره اي الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان رب
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله ضراط زاد في باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة
اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة قال في الاساس خطر الرجل برمحه اذا مشى به
بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الحماسي ذكرتك والخطي يخطر بيننا والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه
بوسوسة فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري ذلك المصلي من الوسوسة اثلاثا بالهمز صلى ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط
الهمزة صلى او اربعا بالواو والسابقة بام سجد سجدتي السهو قبل الاسلام بعد ان يأخذ بالاقل فياتي بركعة يتم بها وبحث ذلك سبق
في بابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان بضم العين في جنبيه بالتثنية
في الفرع واصله وكتبها في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع
حين يولد زاد في آل عمران من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى بن مريم
ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة وفي آل عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هاهنا

على عيسى دون ذكر امه بالنسبة الى الطعن فى الجنب وذاك بالنسبة الى المس قال فى الفتح والذى يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الآخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا فى آل عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وفيه انها حفظا ببركة حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن
درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن المغيرة ابن مقسم الضبى عن ابراهيم النخعى عن
علقمة بن قيس النخعى الكوفى انه قال قدمت الشام قالوا ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى وفى نسخة بهامش الفرع
فقلت من هاهنا قالوا ابو الدرداء قال اى ابو الدرداء بعد مجيئه افيكم الذى اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم قيل بقوله عليه السلام ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار او بقوله عليه السلام المروى فى الترمذى من حديث عائشة
ما خير عمار بين امرين الا اختار ارشدهما فكونه يختار ابدا الارشد يقتضى انه اجير من الشيطان الذى من شانه انه يامر بالغى وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الحنفى وقال الذى اجاره الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم يعنى عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو نعيم فى المستخرج
من طريق ابى حاتم الرازى عن ابى صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكى عن سعيد بن
ابى هلال الليثى المدنى ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن اخبره عروة ولابى ذر اخبره عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال الملائكة تحدث ولابى ذر تتحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا فى العنان بفتح العين المهملة متعلق تحدث والعنان الغمام
جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق بالامر حال كونه يكون فى الارض فتسمع بغير تاء بعد السين ولابى ذر عن الكشميهنى فتستمع الشياطين الكلمة
من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف والراء المشددة فى اذن الكاهن ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى اذان بالجمع الكاهن كما تقر
بضم الفوقية وفتح القاف القارورة اى كما ينطبق القارورة براس الوعاء الذى يفرغ فيها وان يلقيها فى اذن الكاهن كما يستقر الشىء
فى قراره او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا فيزيدون معها اى مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون
الذال وفى الفرع وزاد فى ذكر الملائكة من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا عاصم بن على اسم جده
عاصم بن صهيب الواسطى مولى قريبة بنت محمد بن ابى بكر الصديق قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم الموحدة
عن ابيه كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد الفوقية وبالهمزة وهو النفس الذى
ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة فى عضلات الفك من الشيطان لانه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة
والكسل وسوء الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذى يزين للنفس شهواتها فلذا اضيف اليه فاذا تثاءب احدكم
فليرده ما استطاع قال فى الفتح اى يأخذ فى اسباب رده وليس المراد انه يملك رده لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى
اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرمانى اى ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله
فمه فان احدكم اذا قال ها مقصور من غير همز حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابى شيبة والبخارى
فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط وعند الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان
ما تثاءب نبى قط وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكن الطائى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اى عباد الله
يريد المسلمين اخراكم اى احترزوا الذين من ورائكم متأخرين عنكم واقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم
بعضا فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هى واخراهم فنظر حذيفة فاذا
هو بابيه اليمان بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اى عباد الله هذا ابى لا تقتلوه وسقط
لفظ الجلالة اى من عباد الله لغير ابى ذر كما فى الفرع واصله فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة
ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة ابن الزبير فوالله ما زالت فى حذيفة
منه بقية خير دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم ابى قالوا والله ما عرفناه وصدقوا
فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى والديات وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان
ابو على الكوفى البورانى قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه
سليم بضم السين وفتح اللام ابى الشعثاء المحاربى الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفى انه قال قالت عائشة رضى الله عنها
سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه يمينا او شمالا فى الصلاة فقال هو اختلاس اختطاف بسرعة
يختلسه الشيطان من صلاة احدكم لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا
لقبح ذلك بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفوات ذلك فاذا
التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وتقدم هذا الحديث فى باب الالتفات من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير
عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى
حدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنى سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل الدمشقى قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقى
حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الله بن ابى قتادة صرح
عبد الله ليحيى عن ابيه ابى قتادة انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير
تسمى الحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تفسيرها والحلم بضم الحاء المهملة واللام وهو الرؤيا غير الصالحة
من الشيطان لانه هو الذى يريها للانسان ليحزنه ويسمى فيها به فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء وسكون اللام يخافه

فليبصق عن يساره طرداً للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اى الرؤية السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث ... وضع نصب صفة لحلما
اخرجه ايضا فى التعبير والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى
عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت ولابى ذر عن الكشميهنى كان اى القول المذكور له عدل بفتح العين
اى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفى اليونينية بفتحها وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة اى حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر
من ذلك قال القاضى عياض ذكره هذا العدد من المائة دليل على انها غاية لثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة
على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وانه لا فضل فى الزيادة
عليها كما فى ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره الا ان يزيد احد
عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا او متفرقا فى مجالس
او بعضها فى اول النهار وفى اخره لكن الافضل ان ياتى به متواليا فى اول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذا فى اول الليل
ليكون له حرزا فى جميع ليله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى واخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوى بن عمر بن الخطاب
ان محمد بن سعد بن ابى وقاص الزهرى ابا القاسم المدنى نزيل الكوفة اخبره ان اباه سعد بن ابى وقاص مالك بن وهيب احد العشرة
رضى الله عنهم قال استأذن عمر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش هن من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة
والسلام ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن زاد فى المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت على صوته
او كان ذلك من طبعهن فلما استأذن عمر فى الدخول قمن حال كونهن يبتدرن الحجاب اى يتسارعن اليه ولابى ذر عن الحموى والمستملى
فى الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله
سنك يا رسول الله يريد لازم الضحك وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتى بالمثناة الفوقية ولابى ذر
عن الحموى والمستملى اللاى بالهمز بدل الفوقية كن عندى يتكلمن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا رسول الله
كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال عمر رضى الله عنه عندهن اى عدوات انفسهن اتهبننى ولا تهبن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الهاء فيهما كالسابقة قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغة
افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضى الشركة فى اصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فانه يقتضى انه لم يكن فظا ولا غليظا وفى حديث صفته فى التوراة فيما اخرجه البيهقى وغيره عن كعب ليس بفظ ولا غليظ
واجاب الزركشى بان افعل للتفضيل قد يجىء لا للمشاركة فى اصل الفعل كقولهم العسل احلى من الخل قال فى المصابيح وهو كلام اتى به
لا تحرير فيه وتحريره ان لافعل حالات احدها وهى الاصلية ان يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذى
اشتق منه وهذا المعنى كان وصفا والثانى مشاركته مصحوبة له فى تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه فيها بكلمتى
المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثانى ويخلفه قيد اخر وذلك
ان المعنى الثانى وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التى هى المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التى هى المعنى الثالث الا ترى
ان المعنى فى قولهم العسل احلى من الخل اى ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل اكثر من
زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام فى حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثانى وهو المشاركة وقيد
المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك
يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله ان الافظ هنا بمعنى فظ قال فى الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لحمل افعل على بابه
والجواب ان الذى فى الاية يقتضى نفى وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما فى الحديث بل مجرد وجود الصفة له فى بعض الاحوال
وهو عند انكار المنكر مثلا فقد امره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين فى قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفى بالنسبة
الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او النفى محمول على طبعه الكريم الذى جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان
عمر مبالغا فى الزجر عن المكروهات مطلقا وفى طلب المندوبات كلها فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك قال النووى
هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق
سبيل الشيطان وسقط لابى ذر والذى نفسى بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضل عمر ومسلم فى الفضائل والنسائى فى
اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
بن العوام القرشى الاسدى الزبيرى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار
عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى القرشى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ اراه بضم الهمزة اى اظنه احدكم من نومه سقط لابى
ذر الكشميهنى اراه احدكم فتوضأ فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما فى انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذى
به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه تصح مجارى الحروف فان الشيطان يبيت على خيشومه حقيقة لان الانف احد المنافذ التى يتوصل
منها الى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وقد جاء فى التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخوله

الشيطان يبيت في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فانه يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبيس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام واذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وآدابها قال التوربشتي وما ذكر هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشيء فان الله خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني وكاشفه عن حقائق الاشياء ما يقصر عن باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث يقتضي ان يحصل هذا لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث آية الكرسي ولا يقربك الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وعند المستملي قوله يبيت باب ذكر وجود الجن و ذكر ثوابهم على الطاعات و ذكر عقابهم على المعاصي فقد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام ولا عبرة بانكار الفلاسفة والاطباء وغيرهم ذلك وفي المبتدأ لاسحق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الله تعالى الجن قبل آدم بالفي سنة فجزأ والشياطين والجن والانس ثم جعل الخلق عشرة اجزاء فتسعة منهم الملائكة وجزء واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة اجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد الجن والانس ثم جعل الانس والجن عشرة اجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم الانس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا يكون نسبة الانس من الخلق كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين الى الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة التسعمائة من الالف وقد ثبت في القرآن والسنة ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت اذا ثبت انهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار اجيب بانه ليس المراد ان الجن نار حقيقة وان كان اصله منها كما ان الآدمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عرض الشيطان له في صلاته انه حقيقة حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق اصلا وقد اختلف في اصلهم فقال ابو يعلى ابن الفراء اجسام مؤلفة واشخاص مؤلفة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وكل منقول وقول المعتزلة انهم اجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست مانعة عن الرؤية ويجوز ان يخفى عن رؤيتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى ابن اسحق في المبتدأ عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير كهلنا شابا قال فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم الا حتى يعود شابا يعني مثل الصبي يرد الى ارذل العمر انتهى فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يراهم الانس لانه تعالى لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو يتناول اوقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام وممن ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم انه يرى الجن عيانا ويدعي ان له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الآية الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من زعم انه يراهم بعد ان يتصوروا على صور شتى من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني آدم كما اتى الشيطان قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في صورهم وانما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على التصور والتخييل على معنى انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى صورة اخرى واما تصويرهم انفسهم فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحيوة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم ذلك فاذنوا وفي حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابراهيم ابن هراسة عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن جابر ووصله وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي الدرداء مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف كالريح في الهواء وصنف كبني آدم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله بني آدم ثلاثة اصناف صنف كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سفين الرهاوي عن ابن المنيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدرداء ويزيد بن سفين ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل يأكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم يأكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشي

عند ابي داود

عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سألوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فلا وانه محمول على الجن الاكل ويشرب وتأول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي كان يحبه الشيطان ويزينه ويدعو اليه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن شم ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجسادا دقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن يأكل ويشرب وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمته الاحاديث الصحيحة وان ارادوا اصنافا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل يأكلون ويشربون وقول الله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتأتى من الجن الطمث وهو الافتضاض التي يكون معه تدمية من الفرج او المسيس بالجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ودقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كان ما يلدونه دقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يتبين الطافه الا بانامل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين الزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي يأوون الى مواضع النهي عن الصلوة فيها يقع لبعضهم مكاشفات لان الشياطين تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكانت في الاصنام وتكلم عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم آياتي الى قوله عما يعملون وسقط لابي ذر الى قوله عما يعملون وقال الآية ويحتمل ان يكون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع نصب على الحال وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في الآية حذف مضاف اي الم يأتكم رسل من احدكم يعني من جنس الانس كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل الى الجن الا بواسطة رسالة الانس كقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وانا قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف بالخطاب دون غيره قال في الاحكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله ائمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على ان عليهم العقاب ولهم الثواب ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فاذا ثبت ان فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهو يدخلون الجنة كالانس والجمهور على انهم يدخلونها ولا يأكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن مجاهد واستغربه وقال الحارث المحاسبي نراهم فيها ولا يرونا عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون في ربضها وهذا ما نقل عن مالك والشافعي واحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم في الجواب عن هذا بخسا في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا اي نقصا قاله بعض الغزاة والمراد النقص في الجزاء وفي الآية دليل على ثبوت انهم مكلفون قال ولابي الوقت وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه وتعالى وبين الجنة نسبا قال هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم ولابي ذر وامهاتهن والاولى اوجه بنات سروات الجن بفتحات اي ساداتهم قال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم اي قائلوا هذا القول وهم الكفار لمحضرون اي ستحضر للحساب وسمي الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار جند محضرون في سورة يس اي عند الحساب ولابي ذر عن الحموي والمستملي تحضر بالافراد فالصواب الاول وهو لفظ القرآن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم معها او هو شك من الراوي فاذنت بالصلوة اي اعلمت بوقتها فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيامة يشهد بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الاذان والمراد منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ انه يدل على ان الجن تحشر يوم القيامة باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب لغير ابي ذر واذ صرفنا اليك نفرا دون العشرة والجمع انفار من الجن الى قوله جل وعلا اولئك في ضلال مبين اي حيث اعرضوا

عن اجابة من هذا شانه مصرفا اى معدلا قاله ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا صرفنا فى قوله تعالى واذ صرفنا
اليك نفرا قال المولف وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطايف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس
ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد فيما ذكره ابن ابى حاتم كانوا
ثلاثة بحران واربعة من نصيبين وسماهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشى والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا وانيز واحقم
وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن ابى الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثنى عشر الفا باب قول الله تعالى وبث
نشر وفرق فيها فى الارض من كل دابة ما دب من الحيوان وابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم الثعبان فى قوله تعالى فاذا هى ثعبان مبين
الحية الذكر منها وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المولف يقال الحيات اجناس الجان بتشديد النون الحية البيضا والافاعى
جمع افعى وهى الانثى من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين والاساود جمع اسود قال ابو عبيدة فيها سواد وهى اخبثها
وزعموا ان الحية تعيش الف سنة وهى فى كل سنة تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به
واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الما ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته لما فى طبعها من الشوق اليه فهى اذا وجدته شربت
منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا
اخذ بناصيتها فى قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اى فى ملكه بضم الميم فى غير اليونينية والذى فى اليونينية كسرها وسلطانه
قال ابو عبيدة يقال صافات اى بسط بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون اجنحتهن بنصب التا يقبضن اى يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة
ايضا فى قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطا المهملة وسكون الفا تثنية طفية وهو الذى على ظهره خطان ابيضان
والابتر الذى لا ذنب له او قصيره او الافعى التى قدر شبر او اكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اى يمحوان نوره ويستسقطان بسينين
مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها فى الفرع وفى نسخة به ويسقطان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اى الولد اذا نظرت
اليها الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته وآخر اذا سمع صوته مات وانما امر بقتل ذى الطفيتين والابتر
لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودى وهو متعقب بما سياتى قريبا ان شا الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فبينا بغير
ميم انا اطارد اى اتبع واطلب حية لاقتلها اى لان اقتلها فنادانى ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرمانى اسمه رفاعة
على الاصح بكسر الراو بالقاف ابن عبد المنذر الاوسى النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابى مشهور واسمه بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل
مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال
ولابى ذر فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اى اللاتى توجدن فى البيوت لان الجنى تمثل بها وخصصه مالك ببيوت المدينة
وفى مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهرى
وهى العوامر اى سكانها من الجن سمين لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقا وقال عبد الرزاق بن همام الصنعانى عن معمر هو ابن راشد
اى عن الزهرى فرآنى ابو لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر وتابعه اى تابع معمرا يونس بن يزيد فيما
ذكره فى نسخته والزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى فيما وصله مسلم وقال صالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة
وابن ابى حفصة محمد البصرى فيما ذكره فى نسخته من طريق ابى احمد بن عدى موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة
ابراهيم بن اسمعيل الانصارى المدنى مما وصله البغوى وابن السكن فى كتاب الصحابة عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رآنى
ولابى ذر عن المستملى فرآنى ابو لبابة وزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين خير
مال المسلم غنم اى جنس يشمل الذكور والاناث يتبع بها شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى
عن ابيه عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب
ان يكون خير مال الرجل ولابى ذر المسلم بدل الرجل غنم رفع اسم كان موخرا لكونه موصوفا ونصب خير خبرها مقدما وفى اليونينية
وفى نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعها على الابتدا والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال ذروتها ومواقع
القطر بطون الاودية والصحارى اى يتبع بها مواقع العشب والكلا فى شعاب الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامته
لا لقصد دنيوى والبا للمصاحبة او للسببية وهذا الحديث سبق فى باب من الدين الفرار من الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر فى محل رفع خبر المبتدا ولابى ذر عن الكشميهنى قبل المشرق
اى اكثر الكفرة من جهة المشرق او اعظم اسباب الكفر منشاؤه منه ومنه يخرج الدجال قاله فى الفتح وفى ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس
لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا فى غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق
ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم واستمرت الفتن من قبل المشرق والفخر بالخا المعجمة كالاعجاب بالنفس والخيلا بضم الخا المعجمة
وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار الغير فى اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفا والدال المشددة المهملة وحكى تخفيفها وبعد الالف
اخرى مخففة مكسورة قال فى القاموس الفداد مالك المئين من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان
والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلوا اصواتهم فى حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابى ان رويته بتشديد الدال
فهو جمع فداد وهو شديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا
اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل عن امر الدين ويلهى عن الاخرة وذلك يفضى الى قساوة القلب
وقال القرطبى ليس فى رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعى وغيره وقال ابن فارس فى الحديث الجفاء [illegible]

فالفدادين

الفدادين اى اصحاب الحروث والمواشى اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اى ليسوا من اهل الحضر بل من اهل البدو وقال
فى القاموس المدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف الكاف وفى القاموس بكسرها مشددة الطمانينة وقال ابن
[illegible] السكينة مصدر سكن سكينة وليس فى المصادر له نظير الا قولهم عليه ضريبة اى خراج معلوم فى اهل الغنم لانهم
غالبا دون اهل الابل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا وفى حديث ام هانى المروى فى ابن ماجه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان
عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى مولاهم البجلى قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم البجلى عن عقبة بن عمرو ابى مسعود
الانصارى البدرى انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمنى
بيا النسبة فحذفوا اليا للتخفيف وعوض الالف بدلها اى الايمان منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته
لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشى وقوى ايمانه به نسب ذلك الشى اليه اشعارا
بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن وحال الوافدين منهم فى حياته وفى اعقابه كاويس القرنى وابى مسلم الخولانى وشبههما
ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة
بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود دون منهم لا كل اهل اليمن فى كل زمان
فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردفى
حكى ابو عبيد فى ذلك اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال وهو بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اهل اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان
يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره
وعورض بان فى بعض طرقه عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وفى قوله فى حديث الباب
اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها لا الذين كانوا اصلهم منها ها هنا الا بالتخفيف ان القسوة وغلظ القلوب
فى الفدادين اى المصوتين عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب
على محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنى راسه اى جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس فى ربيعة ومضر
متعلق بالفدادين وقال الكرمانى بدل منه وقال النووى اى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من
تسلط الشيطان ومن الكفر كما فى حديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين
يخرج الدجال من المشرق وهما فيما بينهما منشا الفتن العظيمة ومنشا الكفرة الترك العاتية الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه
ايضا فى الطلاق والمناقب والمغازى ومسلم فى الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك ويجمع فى القلة على اديك وفى الكثرة على ديوك وديكة
فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا [illegible] بالتضرع والاخلاص
فتحصل الاستجابة وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين [illegible] معرفة الاوقات الليلية
[illegible]
[illegible] فسبحان من هداه [illegible]
[illegible] فى اوقات الصلاة [illegible] واخرجه الامام احمد وابو داود
وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واذا سمعتم نهيق الحمار [illegible] فتعوذوا بالله من الشيطان
[illegible] فانه راى شيطانا [illegible] وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات وابو داود
فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا اسحق [illegible]
[illegible] قال اخبرنا روح [illegible] بن عبادة [illegible] قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عطا [illegible] انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه وسلم بقوله قال ابو هريرة قلت له نعم سمعت قال ولابي ذر فقال اي كعب لي انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا
قال ابو هريرة فقلت له افاقرأ التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال فانزلت علي التوراة اي انا لا اقرأ الا
ما سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحق
الزجاج وابن العربي وابو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور لا وهو المعتمد لحديث
ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك
واجابوا عن حديث الباب انه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه جزم
كما في حديث ابن مسعود ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن وهب عبد
الله قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان ووزاغ وهو سام الابرص وسمي
بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق مصغر للذم والتحقير واصل الفسق الخروج
ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والا...
قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة فيه انه لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها
عنها من وجه آخر عند الامام احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ
عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة
فاطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عائشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية
القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا قال في الفتح مرجحا الاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب
عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب
عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث
عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن
سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه
على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح العيني احتمال كون عائشة هي القائلة وزعم بمقتضى التركيب
ونقل الترمذي ان اصحاب الاشارة كروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص
وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر
بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة العبدري المكي عن سعيد بن
المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية او انصارية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد وبه قال حدثنا
عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب
عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انها
قالت قال النبي ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفاء الحية
الذي على ظهره خطان كالخوصتين فانه يطمس البصر يمحو نوره ويصيب الحبل اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه
اي تابع ابا اسامة حماد بن سلمة في روايته عن هشام فيما وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابعه حماد بن سلمة
قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل
بن ارندك الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات وقال انه يصيب البصر
اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم البصري
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن
كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلهن
ثم نهى بضم النون والها يعني ابن عمر السبب ياتي ان شاء الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه
سلخ حية بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه ولابي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال
فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون
وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الا كل ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط
الولد من بطن امه اذا راته ويذهب البصر بعينه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان
وهذا دل انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة
بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وايضا لا منافاة بين ان يراد
بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح ان كان
الاستثناء في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا

اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم
بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه
السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثائر فليس مني رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
جنان البيوت بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها باب بالتنوين اذا وقع الذباب بالمعجمة
واحدها ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه ولابوي ذر والوقت في احدى جناحيه داء وفي الا
خرى شفاء وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فواسق صفة المبتدأ وهو خمس وخبره يقتلن
بالبنا للمفعول في الحرم فغير الحرم اولى والتبويب وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب
في شراب احدكم فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس من الدواب فواسق
سقط من رواية غيره وهو اولى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية الآتية فواسق يقتلن في الحرم والحل الفارة بالهمز والعقرب وهي اصناف الجرارة
والطيارة وما له ذنب كالحية وما له ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفر ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب امرها
انها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم الا ان يحرك شيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه والحديا بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد
... مقصور من غير همز تصغير حداة لقبة الطاير المعروف قيل ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر
والغراب وهو معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذا اشتقوا
من اسمه الغربة والاغتراب والبين الابقع فالصاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه الى الماء فذهب
ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب
العقور الجارح وهو معروف اذا عقر انسانا فعرض له امراض ردية وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح لا اثم
عليه فيقتلهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وبه قال حدثنا مسدد
ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا حماد ابن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما
نون ساكنة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في آخره وآخر في السلام على المصلي وله متابع عليه ابي الزبير
عن جابر عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الكرماني
وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع بسماع الرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه وقال
في الفتح وقع عند الاسمعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية بالخاء المعجمة والميم المشددة
غطوها فاوكوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط واجيفوا الابواب
بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ
بضم الفاء اي ضموهم عند العشاء بكسر العين المهملة وضبب عليها في الفرع كاصله ولابوي ذر والوقت عند المساء فان للجن حينئذ
انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء اخذ الشيء بسرعة واطفئوا المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة
وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم
الساكنة والفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة او الندبية
خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المص في اوايل هذا الباب وحبيب بفتح الحاء المهملة
المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما عن عطاء هو ابن ابي رباح فان الشياطين ولابي ذر فان للشياطين
بدل قوله فان للجن ولا تنافي بينهما اذ لا محذور في اتصاف الصنفين او هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني وبه قال
حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل بن يونس
بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اي من فمه
اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها سابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا فدخلت
جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة وشر نصب كلاهما
وروى هذا الحديث يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله وانا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم رطبة غضة طرية اول ما تلاها
دنا بعد اي وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات
وقال حفص هو ابن غياث مما وصله في الحج وابو معاوية الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء آخره ميم الضبي
قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود
سقط لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امرأة النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من بني اسرائيل
ولا تنافي بينها لان طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها اخرى في اي بسبب هرة انثى السنور

وجمعها هررٌ مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها الفا تفصيل
وتفسير للربط ولم تدعها اى لم تتركها تاكل من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كاصله وبشينين معجمتين بينهما الف اى حشراتها
كالفارة ونحوها واستدركته عائشة على ابي هريرة وقالت له اتدرى ما كانت المراة ان المراة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن
اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد الاعلى السامى وحدثنا
عبيد الله بن عمر العمرى عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبيا عزيرا او موسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة قرصته نملة سميت
لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اى بمتاعه فاخرج من تحتها اى من تحت الشجرة ثم امر ببيتها
اى بيت النملة وفي الجهاد من طريق الزهرى بقرية النمل اى بموضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه الى ذلك النبي عليه الصلاة
والسلام فهلا احرقت نملة واحدة وهي التى قرصتك دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووى لعله كان جايزا
في شرع ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان جايزا لم يعاتب اصلا ورواه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهى بالسليماني الكبير اما الصغير المسمى بالذر فقتله جايز وكره مالك قتل النمل
الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميرى قوله هلا نملة واحدة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لدفع
مضرة فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التى لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال الا نملة
التى لدغتك ولكن قال الا نملة فكان نملة يعم البرى والجانى وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله
تعالى بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه
القصة فنبهه الله عز وجل على ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة من الله عز وجل تعم فتصير رحمة على المطيع وطهارة
له وشرا ونقمة على العاصى لطيفة روى الدارقطنى والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما ذكره في حيوة الحيوان ان النبي صلى الله عليه
قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقى فاذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوايمها تقول اللهم انا
خلق من خلقك لا غنا لنا عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطيين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال
سليمان عليه السلام ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم باب بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه
فيه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموى وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك
كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلى الكوفي قال حدثنا سليمان
بن بلال القرشى التيمى قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوى قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو شامل لكل مايع وعند ابن ماجه من حديث ابي سعيد
فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في انا احدكم والانا يكون فيه كل شى من ماكول ومشروب
فليغمسه زاد في الطب كله وفيه دفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه والامر للارشاد لمقابلة الدا بالدوا ثم لينزعه ولابي ذر
عن الحموى والمستملى ثم ليتنزعه بزيادة فوقية قبل الزاى وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمسه ثلاثا ويقول بسم الله
فان في احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحا وهو الايسر كما قيل دا وفي الاخرى بضم الهمزة وهى الايمن شفا والجناح يذكر ويؤنث
فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جا على التانيث وحذف
حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجوز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى
في الطب بعونه وكرمه واستنبط من الحديث ان الما القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعى
انه قد يفضى الغمس الى الموت سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما اذا لم تغيره
وان تغير نجسه والصحيح انه ينجس وحكى في الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا
ينجس وبين ما لا يعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعى في الصغير قال الاسنوى وهو متعين لا محيد عنه لان محل
النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب
لان غمسه لتقديم الدوا وهو مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجه فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن
الصباح بتشديد الموحدة ابو على الواسطى قال حدثنا اسحق بن يوسف الواسطى الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصرى
وابن سيرين محمد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول اى
غفر الله لامراة لم تسم مومسة بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت بكلب على راس ركى بفتح الرا
وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته
بخمارها بكسر الخا المعجمة بنصيفها فنزعت له من الما استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اى بسبب سقيها الكلب وان
الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنساى وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظته اى الحديث من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب كما انك ههنا
قال الكرماني يعنى كما لا اشك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك في حفظى منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم التصغير
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصارى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تدخل الملايكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة لحيوان او الحكم عام في كل كلب وكل صورة
وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام

عن نافع

عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث
عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وفي الاصحاب الامر بقتلها على الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي
في باب بيع الكلاب والنووى في اوائل البيع من شرح المهذب انه لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه الاصح
الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعى في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعى في
الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتلوا الكلاب التى لا نفع فيها حيث وجدتموها وقال هذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتنا
كلب الا لصيد وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصرى عن يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط وفي مسلم قيراطان
فحكى الروياني ان ابن عبد الله حفظ ما لم يحفظه سالم والاخبار محمول على نوعين من كلاب بعضها اشد اذى من بعض والمعنى فيهما انه تختلف باختلاف
المواضع فيكون القيراطان في المداين ونحوها والقيراط في البوادى او يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر
القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية غنم يجوز ولا هنا بمعنى
غير صفة لكلب لا استثنا لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثنا لا صفة كانه قيل من امسك
كلبا قال الطيبى واو للتنويع وقيس عليه امساكها لحراسة الدروب والدواب وهذا الحديث سبق في باب اقتنا الكلب للحرث
من كتاب المزارعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن
خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا الكندى ونسبه لجده قال
اخبرني بالافراد السايب بن يزيد الكندى صحابى صغير انه سمع سفين ابن ابي زهير الشنى بفتح الشين المعجمة وكسر النون
المشددة وللاصيلى الشنوى بفتح النون المخففة وذكر الشين معجمة
نسبة الى شنوءة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا اى لا ينتفع به
من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف اوللشاة والبقر ونحوها نقص من عمله كل يوم قيراط فقال
السايب لسفين بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفين اى ورب هذه القبلة بكسر الهمزة
حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولم يظهر لي
تعلق ببعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني من قوله ان هذا اخر كتاب بدء الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده
ما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يخفى بعده والله الموفق هذا اخر كتاب بدء الخلق وتم في يوم الاربعا المبارك العشرين من شهر
شوال سنة عشرة وتسع ماية على ما نستودع الله تعالى نفسي وديني وذريتي واحبابنا وسائر المسلمين وان يطيل ايامنا في طاعته ويلبسنا
اثواب عافيته بمنه وكرمه وان يفرج كربنا والمسلمين ويدفع هذا الطعن والطاعون والوباء اجمعين
على بنى ويجعله لوجهه الكريم ويشفعنى به والمسلمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه

باب ذكر خلق ادم صلوات الله عليه وسلامه وذريته وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا
وعددهم ماية الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلثماية وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا
صلوات الله عليهم وفي اخرى كتاب احاديث الانبيا عليهم السلام باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال طين
خلط برمل فصلصل اى صوت كما يصلصل الفخار ويقال
منتن يريدون به صل فضوعف فالمعنى صار صلصلا كما يقال صر الباب
اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف كذا قوله مثل كبكبته يعني كببته بتضعيف الكاف الموحدة الاولى
وسكون الثانية فمرت به فرقة تعالى فلما تغشاها اى جامع ادم حواء حملت حملا خفيفا مرت به اى استمر بها الحمل فاتمته
او سقطته لا تسجد في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اى ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت
عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشي مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد
قاله في الانوار باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر وفي رواية ابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك
للملايكة اني جاعل في الارض خليفة اى قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى وهو الذي جعلكم
خلايف في الارض او المراد ادم لانه خلف الجن وجا بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه
ورجح القول الاول بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما قال ابن عباس
في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اى الا عليها حافظ وهى قراة عاصم وحمزة وابن عامر فاللام بمعنى الا الاستثنا
ئية وهى لغة هذيل يقولون سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ
من الملايكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك وقيل هو الله رقيب علينا في كبد اى في شدة خلق بفتح الحا
وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصايب
الدنيا وشدايد الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف خلق الله ورياشا بفتح اليا
الف بعدها جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهى قراة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون اليا واسقاط الالف وهى القراة المتواترة
في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه ابن ابي حاتم عنه من طريق علي بن
ابي طلحة يقال تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس
وعن ابن الاعرابي كل شي يعيش به الانسان من متاع او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش مختص

بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على ساير الاموال ما تمنون قال الفراء هي النطفة في ارحام النسا وقرئ ما تمنون بفتح الت
من منى النطفة بمعنى امناها وقراءة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع
ومنى اذا انزل عن الاحتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل قادر على ان يرده
فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رده الى الصلب الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه لقادر كل شي
خلقه فهو شفع السما شفع يعني ان كل شي له مقابل مقابلة فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والبر والبحر والجن والانس
ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل وحده وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شي خلقنا زوجين نحوه وعن ابن ع
فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق صحيحة الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي اي
في احسن خلق بفتح الخا منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل النار او كناية عن الهرم والضعف
فينقص عمل المومن عن زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من امن اي لكن من امن فالا
منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته لكن من امن وعمل الصالحات ولازم
عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده مثل الذي كان يعمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال
ثم استثنى فقال الا من امن فليس في ضلال قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا وعملوا
ونبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة لا تحـ
الشر ضربة لازب اي لازم وعن مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والما فيصير طينا يلزق
فلعل تفسيره باللازم تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان البا في اللازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم
لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشئكم يريد قوله وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشا اي من الطور والهيات
وقال الحسن اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك
بان نبريك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن
في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى الزلة
وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها يتسنه في قوله تعالى فانظر الى طعامك
وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير ولابي ذر يتسنه يتغير آسن في قوله تعالى من ما غير آسن معناه متغير والمسنون في قوله
تعالى حما مسنون معناه المتغير من الطين حما بفتح الميم جمع حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الما
وقوله يتسنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من تفسير ابي العالية ويحتمل انه كان
في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره [illegible] يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون الخا واخذ وضم الذال
والخصاف بكسر الخا وجر الفا في الفرع كاصله وفي غيرهما اخذ الخصاف بفتح الخا والذال والف التثنية ونصب الفا على المفعولية
من ورق الجنة قال ابن عباس ورق التين يولفان الورق ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليستترا به عورتهما سواتهما
كناية عن فرجيهما ولابي ذر فرجهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لادم وحوا ومتاع الى حين المراد به هاهنا الى يوم القيمة
الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري عن ابن عباس نحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله
اي جيله الذي هو منهم كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خلق الله عز وجل ادم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير لادم اي ان الله اوجده على الهيئة التي
خلقه عليها لم ينتقل في النشاة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا بل خلقه كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث
اخر خلق ادم على صورة الرحمن وهي اضافة تكريم وتشريف لان الله خلقه في صورة لم يشاكلها شي من الصور في الجمال والكمال
وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف يوميذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه
فلو كانت بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
في سبعة اذرع عرضا ثم قال تعالى له اذهب فسلم على اوليك من الملايكة فاستمع ما يحيونك من التحية فهذه تحيتك
وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله
فحمد الله باذنه الى قوله اذهب الى اوليك الملايكة الى ملا منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف القلوب الاخوان المودي الى
استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شي
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة ادم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا
يدخلها على صورته من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان فانتهى التناقص الى هذه
الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ادم من الجمال وطول القامة وفي كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل
عليه السلام لابن تاج الدين التدمري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان ادم عليه السلام كان امرد وانما نبتت اللحية
لولده بعده [illegible]
ابن حبان [illegible]
خلقت لامر عظيم ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فلقاه الله حمد ربه فقال الله يرحمك ربك

بك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم
على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز ادم من العدم الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب
وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى
الانسان على اربعة اضرب انسان من غير اب ولا ام وهو ادم وانسان من اب لا غير وهو حوا وانسان من ام لا غير وهو عيسى
وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ما دافق يخرج من بين الصلب والترايب يعني من صلب الاب وترايب الام وهذا
الضرب يتم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله
تعالى هذا الانسان على ساير المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل في ثياب الفخر
ويعلى من علياه ويمتد الى قطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو الملايكة ووضيع وهو الحيوان
ولذلك كان فيه قوى العالمين واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملايكة في العلم والعقل والعبادة وخصه
برتبة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة صنفا مفردا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه
كالملايكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسة النفس وقاذورات
ورانه البدنية وجعل في جوار الله كان حينيذ افضل من الملايكة قال الله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملايكة خدم
اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لادم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قالوا وذكروا انه كان يولد له
في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير ان من ولدت لادم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا كل بطن ذكر وانثى
اولهم قابيل واخته قليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى راى من ذريته من ولده وولد ولده اربع
مائة الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج
اخت قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك
حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين وضربه فقتله وكانت مدة حياة ادم الف سنة وعن عطا الخراساني مما
رواه ابن جرير انه لما مات ادم بكت الخلايق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر
في الحسن والاضاءة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جا في صفة الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم على اشد
كوكب دري بضم الدال وتشديد الرا والتحتية من غير همزة في السما اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفا
وفي باب ما جا في صفة الجنة ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك
في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وهي الانجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة وبعد
الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون وهو عود الطيب الذي
يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ واي حاجة الى البخور وريحهم من المسك اجيب بان
نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن وانما هو لذات متوالية
ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم على خلق رجل واحد بفتح الخا وسكون اللام على صورة ادم ابيهم في الطول ستون ذراعا
في السما في العلو والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جا في صفة الجنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المومنين
رضي الله عنها ان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها
بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرته صلى الله عليه وسلم اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحيى منه وسوالها
هذا هو كان من الحق فهل على المراة الغسل بفتح الغين في الفرع كاصله اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت المراة من كتاب الغسل اذا
هي احتلمت قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المراة
بغير همز ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما بالف بعد الميم مع دخول الجار وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي
هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ما وكان الولد من مايه المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه
بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فانه
غلب ما الرجل ما المراة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله يكون انثى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري
بفتح الفا والزاي مروان بن معاوية بن الحرث ابن اسما الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله ولابي
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سايلك عن ثلاث من المسايل لا يعلمهن الا نبي قال ولابي ذر قال
ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شي ينزع الولد الى ابيه اي يشبه اباه ومن اي شي
ينزع الى اخواله اي يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرني بتشديد الموحدة بهن بالمسايل المذكورة انفا جبريل عليه السلام
انفا قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك اي جبريل عدو اليهود من الملايكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما اول
اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت وهي القطعة المنفردة
كبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي هنا طعام وامراة وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة بذلك

الى نفاذ الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبقها ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها كان الشبه
لها ولد ماؤها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي استبقت بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف
تا تانيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه لها وفي حديث عايشة عند مسلم اذا علا
ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه وان علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه
فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه قبيل كتاب المغازي قال ابن سلام اشهد انك رسول الله
ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء تضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي يبهت العقول لما يفتري
به عليهم من الكذب اي كذابون يمارون لا يرجعون الى الحق ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم على بهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن
سلام قالوا اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخير وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير ابي ذر واخبرنا وابن اخبرنا
بالموحدة في الاول من الخبرة وبالتحتية في الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله تسلمون قالوا
اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما الشبه لان الترجمة في خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر بن محمد عن عبد الله عن معمر
عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم
بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك
الوقت ولولا حوا بالمد ممدود لم تخن انثى زوجها حيث زينت لزوجها ادم الاكل من الشجرة فسرى في اولادها مثل ذلك فلا تكاد امراة تسلم
من خيانة زوجها بالفعل او القول وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف مصغرا محمد بن العلا وموسى ابن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي
الترمذي العابد قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحاء وفتح السين مصغرا ابن الوليد الجعفي عن زائدة بن قدامة الثقفي عن ميسرة ضد الميمنة
ابن عمار الاشجعي بالشين المعجمة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي الغطفاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بالنسا خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب
مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في تعالى وكانوا من قبل يستفتحون قال في الكشاف السين للمبالغة اي يسالون
انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النسا فان المراة خلقت من ضلع
اي اعوج بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن واحد الاضلاع استعير للعوج صورة او معنى فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر
على اعوجاجها وقيل اراد به ان اول النسا حوا خرجت من ضلع ادم الايسر وقيل من القصير كما تخرج النخلة من النواة وجعل مكانها لحم
وهذا مروي عن ابن عباس مما رواه ابن اسحق في المبتدا بلفظ ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكان المعنى ان النسا
خلقن من اصل خلق من شي معوج وقوله اعوج افعل التفضيل واستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز
بالقرينة جاز وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او اشارة الى انها خلقت من اعوج اجزا الضلع مبالغة في اثبات
هذه الصفة لهن او ضرب مثلا لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى والاصل التعبير باعلاها
لان الضلع مؤنثة وانما اعاد الضمير مذكرا على تاويله بالعضو وقول الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح
فقال هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى الظاهر اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس واما مضمره
فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التانيث تقول طلعت الشمس وهي طالعة ولا تقول طالع نعم قد تاول في بعض المواضع بالمذكر فينزل
منزلة مثل فلا ارض ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته
وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة وهذا ضرب مثلا في اخلاق النسا من الاعوجاج وان اريد منهن
الاستقامة ربما افضى ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فاستوصوا بالنسا
ايها الرجال وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النسا باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن
وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان
مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح
وعشرة النسا ومسلم في النكاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله
المصدوق فيما وعده به الله عز وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع كاصله على معنى حدثنا فقال ان احدكم وان وما بعدها محكيا عن
على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه معنى القول لا حروفه وقول ابي البقا لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا متعقب
بما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني وان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه [illegible] بعد الانتشار [illegible]
ابو عوانة بنطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك
الجنين هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط ورود مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند
الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيا للصور
اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان والمعنى تصير تلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة قطعة
لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل

ملكا وهو الموكل بالرحم اي باسره باربع كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة او بين عينيه
عمله هل هو صالح او فاسد واجله هو طويل او قصير ورزقه اهو حلال او حرام قليل او كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم
التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل وهو شقي [illegible]
[illegible]
في القدر [illegible] قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد [illegible]
الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل
بتشديد الكاف في الرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة يا رب بحذف يا المتكلم هذه نطفة اي مني يا رب هذه
علقة قطعة من دم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفايدة ذلك انه يستفهم هل يكون منها ام لا فاذا اراد سبحانه
وتعالى ان يخلقها قال الملك يا رب اذكر هو يا رب انثى هو يا رب شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به
فما الاجل اي مدة حياته الى وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن امه ظرف ليكتب وهذا الحديث
سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يقول يوم القيمة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء كنت تفتدي به بالقاف من الافتدا وهو
خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت
الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة الجنة والنار واخر الرقاق ومسلم في التوبة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الرا عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل
بكسر الكاف واسكان الفا نصيب من دمها لانه اول من سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان القاتل
قابيل ولد لادم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث اخرجه ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي
في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود مجندة ومناسبة لما قبله من حيث
ان بني ادم مركبة من الاجساد والارواح قال المولف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي تقوم بها الجسد
وتكون بها الحياة جنود مجندة اي جموع مجمعة وانواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ايتلف وما تناكر
منها لم يتوافق ولم يتناسب اختلف او المراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقتها على قسمين
من الائتلاف والاختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبتدا الخلق
فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ايتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب
الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي الفا في فما تعارف للتعقيب اتبعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم اختلاط في الازل
ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة ثم ايتلف بعد التعارف كمن فقد انيسه والفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى
في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتتشام كما تتشام
الخيل فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مومنا جا الى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم الا مومن واحد لجا حتى
يجلس اليه ولو ان منافقا جا الى مجلس فيه مائة مومن وليس فيه الا منافق واحد لجا حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل
مرفوعا لو ان رجلا مومنا دخل مدينة فيها الف منافق ومومن واحد لشم روحه روح ذلك المومن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة
اويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله ما رايتك
ولا رايتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وان المومنين يتعارفون بروح الله وان نات بهم الدار وقال بعضهم قرب القرب
مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر التداني ولبعضهم ان القلوب لاجناد مجندة قول الرسول فمن ذا يخالف
فما تعارف منها مؤتلف وما تناكر منها فهو مختلف ولاخي بيني وبينك في المحبة نسبة مستورة في سر هذا العالم عن الذين تجانبت ارواحنا
قبل خلق الله طينة ادم وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما وصله الاسمعيلي

حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط المصنف فلذا اخرج له فى الاستشهاد واورده
من الطريقين بلا اسناد فصار اقوى مما لو ساقه باسناده قاله الاسمعيلى وقال ابن حجر ويشهد للمتن حديث ابى هريرة عند مسلم باب
قول الله عز وجل ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد ارسلنا نوحا الى قومه وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة
وعند ابن جرير ثلثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف فى سبب نوحه فقيل لدعوته على قومه
بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شان ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبى بعثه الله بعد ادريس
وقال القرطبى اول نبى بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير بعد وفاة آدم بمائة سنة وستة
وعشرين عاما ومات وعمره الف سنة واربع مائة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك وعن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله انبى كان آدم
قال نعم قال فكم بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط مسلم ولم يخرجوه قال ابن عباس رضى الله
عنهما فيما رواه ابن ابى حاتم فى قوله تعالى بادى الراى اى ما ظهر لنا من غير روية وتامل بل من اول وهلة اقلعى قال ابن عباس
اى امسكى ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذى قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم
ما وجد فيه مثل هذه الاية على حسن نظمها وبلاغتها واشتمال المعانى فيها وفار التنور قال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم من طريق
على بن ابى طلحة اى نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور اشرف موضع فى الارض واعلاه او التنور الذى يخبز فيه ابتدا منه النبوع على خرق
العادة وكانت فى الكوفة فى موضع مسجدها او فى الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار الى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس
فيما وصله ابن جرير التنور وجه الارض وهو قول الزهرى ايضا وقال مجاهد فيما وصله ابن ابى حاتم الجودى فى قوله تعالى واستوت
على الجودى هو جبل بالجزيرة المعروفة بابن عمر فى الشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابى حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع
هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح وروى انه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم فصار سنة وذكر
ابن جرير وغيره ان الطوفان كان فى ثالث عشر آب فى شدة القيظ وروى ان نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة فغضب الله عليهم
فلبى دعوته واجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وامره ان يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة
سنة ثم نجره فى مائة اخرى وامره ان يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة طولها ثلثمائة ذراع فى عرض خمسين
وقال الحسن البصرى ستمائة فى عرض ثلثمائة وعن ابن عباس الف ومائتا ذراع فى عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة اذرع
فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت ابواب السماء بماء منهمر وفجرت
الارض عيونا وامره الله تعالى ان يحمل فى السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات وسائر ما له روح من الماكولات وغيرها لبقاء نسلها
ومن آمن واهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على اعلى جبل فى الارض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الارض كلها طولها وعرضها
ولم يبق على وجه الارض احد واستجاب الله دعوة نبيه حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قاله
الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم ان عوج بن عنق ويقال بن عناق كان موجودا من قبل نوح والى زمان
موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق امه كانت بنت آدم لصلبه وانه كان ياخذ من طوله السمكة من قرار البحر ويشويها
فى عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو فى السفينة ما هذه القصعة التى لك ويستهزئ به ويذكرون ان طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلاث
مائة وثلاث وثلاثون وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات التى لولا انها مسطرة فى كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ
وغيرها من ايام الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول اما العقل فكيف يسوغ ان الله يهلك ولد نوح
لكفره وابوه نبى الامة وزعيم اهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو اظلم واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار
العنيد الفاجر الشديد الكافر الشيطان المريد على ما ذكروا واما المنقول فقال الله تعالى ثم اغرقنا الآخرين وقال رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا ثم هذا الطول الذى ذكروه مخالف لما فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم طوله ستون
ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى انه لم يزل
ينقص حتى الآن اى لم يزل الناس فى نقصان فى طولهم من آدم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم القيمة وهذا يقتضى انه لم يوجد
من ذرية آدم من كان اطول منه وكيف يترك او يصار الى قول الكذبة الكفرة من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها
واولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيمة وما اظن هذا الخبر عن عوج الا اختلاقا من بعض زنادقتهم
وكفارهم الذين كانوا اعداء الانبياء والله اعلم انتهى داب فى قوله تعالى مثل داب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابى هو مثل حال
ولابى ذر وابن عساكر داب حال وسقط لفظ مثل واتل عليهم نبا نوح اى خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم
وشق عليكم مقامى اى اقامتى بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين عاما او قيامى على الدعوة وتذكيرى اياكم بآيات الله
بحججه الى قوله من المسلمين اى المنقادين لحكمه وهذه الاية ثبتت فى الفرع وعليها رقم ابى ذر وابن عساكر باب قوله تعالى
سقط هذا لابى ذر وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اى بان انذر اى بالانذار او بان قلنا له انذر قومك
من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب الآخرة او الطوفان الى آخر السورة الى آخر السورة وسقط لابى ذر من قوله ان انذر الى آخر
قوله اليم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكى مولاهم المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى
عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقال ابن عمر رضى الله
عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن
فعال من ابنية المبالغة الكثير الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال انى لانذركموه اخبر فكرره والجملة
مؤكدة بان واللام وكونها اسمية وما من نبى الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول من انذر قومه
او اول مشرع من الرسل او ابو البشر الثانى وذريته هم الباقون فى الدنيا لا غيرهم ولكنى اقول لكم فيه سقط لفظ لكم
لابن عساكر قولا لم يقله نبى لقومه مبالغة فى التحذير تعلمون انه اى الدجال اعور عين اليمنى او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور

تنزه الله عن كل نقص وجل عن ان يشبه بالمحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث
به نبى قومه انه اى الدجال اعور وانه يجئ معه اذا ظهر بمثال الجنة ومثال النار ولابن عساكر بحذف تمثال بمثناة مكسورة
بعد الموحدة اى صورة الجنة والنار بتسليط الله تعالى به عباده بما اقدره عليه من مقدوراته كاحياء الميت الذى يقتله
وامره السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله
عيسى عليه السلام فالتى يقول انها الجنة هى النار وبالعكس وانى بالواو ولابى ذر فانى انذركم اخوفكم منه كما انذر به نوح قومه وكذا
غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الارض فلا تمكث بحيث يتامل
الضعفاء لدليل الحدوث والنقص فيصدقونه فى هذه الحالة فلهذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدى مولاهم البصرى
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى سعيد سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ نوح وامته يوم القيمة فيقول الله تعالى له هل بلغت رسالتى الى قومك فيقول نعم بلغتها
اى رب فيقول تعالى لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبى فيقول تعالى لنوح من يشهد لك انك بلغتهم فيقول يشهد لى محمد
صلى الله عليه وسلم وامته فتشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
والوسط هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره فى تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
عن المستملى حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسى الاحدب الكوفى
قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمى عن ابى زرعة هرم بن عمرو البجلى عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة بفتح الدال وكسرها فى اليونينية طعام مدعو اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الاول
مبنيا للمفعول قال السفاقسى الصواب رفعت لان الذراع مؤنثة قال فى المصابيح وهذا خبط لانه اسناد الى ظاهر غير الحقيقى فيجوز التانيث
وعدمه بل اقوى لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك قام فى الدار هند وكانت
اى الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها وكذا سم فيها فنهس منها نهسة بسين مهملة
فيهما اخذ لحمها من العظم باطراف اسنانه ولابى ذر والاصيلى فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذه باضراسه وقال انا سيد القوم
ونبه على القوم فى الفرع كاصله وفى الهامش معجما عليه سيد الناس يوم القيمة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع له
واذا كان سيدهم فى يوم القيمة ففى الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء اى تخييرا يؤدى الى التنقيص ولا تخيير فى ذات النبوة
والرسالة اذ الانبياء فيها على حد واحد والتفاضل بامور اخر او خصه لان القصة قصة يوم القيمة هل تدرون بم وللكشميهنى ثم
بالحروف والمستملى ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم يجمع الله الاولين والآخرين فى صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر
اى يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعى بضم اليا من الاسماع وتدنو منهم
الشمس فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب
الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض له والتحضيض تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم
من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم آدم فياتونه فيقولون له يا آدم انت ابو البشر كتب بغير واو بعد الموحدة من ابو ولابى ذر
ابو البشر باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة
فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد فى رواية همام فى التوحيد وعلمك اسماء كل شئ وضع شئ موضع اشياء اى المسميات لقوله تعالى
وعلم آدم الاسماء كلها اى اسماء المسميات اراد التقصى واحدا واحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن
فيه وما بلغنا بفتح الغين من الكرب والعرق فيقول آدم عليه السلام ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله
والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه وقال النووى المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما
يشاهده اهل الجمع من الاحوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم قبله ولا يكون بعده مثله ونهانى
عن الشجرة اى عن اكلها فعصيته ولابى ذر فعصيت بحذف الضمير نفسى نفسى مرتين اى نفسى هى التى تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر
اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسى مبتدا والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت انى اخطات وانا
فى الفردوس فان يغفر لى اليوم حسبى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيرى فياتون نوحا فيقولون له يا نوح
انت اول الرسل الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة
بقوله الى اهل الارض لان آدم ومن بعده لم يرسلوا الى الارض واستشكل بقوله فى حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبى يبعث الى قومه
خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله
عليه وسلم لقومه ولغير قومه ويأتى ان شاء الله مزيد لذلك فى محاله بعون الله وقوته وسماك الله فى سورة الاسراء عبدا شكورا
على المجامع اما لا تدلها بتخفيف الميم ولابى ذر عن الكشميهنى الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع لنا الى ربك
حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا يغضب بعده مثله نفسى نفسى مرتين ايتوا النبى
محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف ان نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى على النبى صلى الله عليه وسلم قال نبينا صلى الله
عليه وسلم فياتونى فاسجد تحت العرش زاد احمد فى مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع اى تقبل شفاعتك
وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا شيخ المؤلف لا احفظ سائره اى باقى الحديث لانه مطول معلوم من رواية
غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى فى الزهد والاطعمة والنسائى فى الوليمة مختصرا وفى التفسير مطولا

وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله
بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري عن سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل من مدكر بادغام والدال المهملة مثل قراءة العامة لا بفك الادغام
ولا بالمعجمة كما ترى في الشواذ واصله مذتكر بذال المعجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول ساكن والثاني
مهموس فابدلناه بمجهور مقارب له في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الذال والادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المناسبة
بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيري بايات الله والاية في شان سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها اية بغير
واستمرا وتركت حتى نظر اليها اوائل هذه الامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف
والترمذي في القراات والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس ابن ياسين
سبط هارون اخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن ابي حاتم هو ادريس اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون
في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما او تطلبون الخير منه وتذرون احسن الخالقين الله ربكم ورب ابائكم الاولين المستحق
للعبادة وحده لا شريك له فكذبوه فانهم لمحضرون العذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه اي الموحدين من قومه
وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثناء متصل وفيه دلالة على ان في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنى ولا يجوز ان يكون
مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لانه يلزم حينئذ ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين وهو بين الفساد
ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد الله المخلصين من غير هؤلاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به
يفسد نظم الكلام وتركنا عليه في الاخرين اي ثناء جميلا قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير يذكر بخير اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله
الا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الاخرين وقوله اتدعون بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على ال ياسين بفتح الهمزة ومدها
وكسر اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا ال الذي هو بمعنى اهل الى ياسين كال ابراهيم فهي على هذه القراءة
الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس جمع باعتبار اصحابه كالمهالبة في المهلب انا كذلك نجزي المحسنين
انا خصصناه بان يذكر بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين يذكر بضم اوله بصيغة التمريض عن ابن
مسعود رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم باسناد حسن وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله جويبر في تفسيره باسناد
ضعيف ان الياس هو ادريس فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين وسبق ان الياس من ولد هارون
اخي موسى صلوات الله عليه وسلامه فعلى هذا فليس ادريس جد نوح عليهما الصلاة والسلام لانه من بني اسرائيل والصحيح ان الياس غير ادريس
صلوات الله عليهما وسلامه لان الله تعالى ذكره في سورة الانعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال
وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى باب ذكر ادريس عليه الصلاة
والسلام بكسر الذال وضمها في اليونينية سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لانه نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس
ويقال جد نوح عليهما السلام مجاز لان جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر وكان ادريس صلوات الله عليه وسلامه
اول بني بعد ادم اعطي النبوة وشيث عليهما السلام واول من خط بالقلم وادرك من حياة ادم ثلثماية سنة وثمان سنين وقال ابن
كثير وقد قالت طائفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان
نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من المفسرين انه اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في اشيا
كثيرة كما كذبوا على غيره من الانبيا قول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة ورفعناه مكانا عليا السما السادسة
او الرابعة او الجنة او شرف النبوة قال ابن لي وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت الى الان ففيه نظر وان اراد انه رفع
حيا ثم قبض فلا ينافي ما ذكره كعب انه قبض في السما الرابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبض في السادسة وصحح ابن كثير انه قبض في الرابعة
قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وصله التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا عبدان
ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن عساكر وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين
المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ابن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري
انه قال قال انس كان ولابي ذر وابن عساكر قال انس بن مالك كان ابو ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر عن سقف بيتي وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل
صلوات الله عليه وسلامه من الموضع الذي فتح من السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري في رواية او بقوى
القلب ثم جا بطست بسين مهملة مؤنثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلي صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة
وايمانا بنصبهما على التمييز قيل ليكشف بالمحسوس ما هو معقول وقيل المعاني تجسد كما ان سورة البقرة تجي يوم القيمة كانها
ظلة ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه وختم عليه حتى لا يجد عدوه سبيلا
اليه ثم اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السما الدنيا قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه لخازن السما الدنيا افتح بابها قال الخازن
من هذا الذي قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع في العنا وسقط هذا لابي ذر قال معك ولابن عساكر قال
ما معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال ارسل اليه لتعرج به قال نعم ارسل اليه فافتح فلما علونا السما ولابي ذر الدنيا
وهي صفة للسما والظاهر انه كان معهما غيرهما من الملائكة اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا
فاذا نظر قبل يمينه ضحك سرورا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا
اي لنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم
بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم واهل اليمين منهم اهل الجنة والجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه والاسودة التي عن شماله

اهل النار والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنها حتى ينظر اليهما فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله
بكى ثم عرج بي جبريل صلوات الله عليه وسلامه حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول
ففتح بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام ولم يثبت ابو ذر لي كيف منازلهم اي لم يعين لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ولابي ذر انه قد وجد ادم عليه السلام في
السما الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل عليه السلام بادريس صلوات الله عليه وسلامه قال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح ولم يقل والابن لانه لم يكن من ابائه فقلت لجبريل صلوات الله عليه وسلامه من هذا قال هذا ادريس
عليه الصلاة والسلام وهذا موضع الترجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس في السما الرابعة ولا ريب انه موضع علي
من كان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت
لجبريل صلوات الله عليه وسلامه ولابي ذر فقلت بالفاء قبل القاف وله ايضا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الالتفات
من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسى ثم مررت بعيسى صلوات الله عليه وسلامه فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت
من هذا قال جبريل هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام يجمع
الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضايل قال اي ابن شهاب واخبرني بالافراد ابن حزم بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الزاي
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ان ابن عباس وابا حية الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر
وابا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حية منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابن حزم بمدة كما مر ذلك
مع زيادة في اول كتاب الصلاة كانا يقولان اي ابن عباس وابو حية قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بضم العين وكسر الرا مبنيا
للمفعول ولابي ذر ثم عرج بي جبريل حتى ظهرت اي علوت لمستوى بفتح الواو اي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد وقال
التوربشتي اللام للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى او لرويته او لطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهورا لمستوى
ويحتمل ان يكون بمعنى الى يقال اوحى لها اي اليها والمعنى اني قمت مقاما بلغت فيه رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكواين وظهر لي
ما يراد من امر الله تعالى وتدبيره في خلقه هذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لاحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام
اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملائكة عليهم الصلاة والسلام ما يقضيه الله تبارك وتعالى قال ابن حزم
عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي بتشديد التحتية اي على امتي خمسين صلاة في كل يوم
وليلة فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه الصلاة والسلام بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فرا مشددة فقال لي موسى صلوات الله عليه
وسلامه ما الذي فرض اي ربك على امتك قلت له فرض ربي عليهم خمسين صلوات في كل يوم وليلة ولابي ذر فرض بضم الفا
مبنيا للمفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نائب عن الفاعل قال موسى صلوات الله وسلامه فراجع ربك فان امتك لا تطيق
ذلك وسقط لفظ ذلك لابي ذر فرجعت من عند موسى عليه السلام فراجعت ربي فوضع شطرها اي جزأ منها وفي رواية ثابت
ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين كما لا يخفى فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته سقط لابن عساكر
لفظ فاخبرته فقال موسى عليه السلام راجع ربك ولابن عساكر فقال اي راجع ربك ففعلت اي فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها
فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب
الثواب من جا بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد اني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير
مبدل او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل
التخفيف او الفرض خمسين ثم نسخها بالخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة للنبي
صلى الله عليه وسلم فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي ان اراجعه بعد قوله تعالى لا يبدل القول لدي
ثم انطلق جبريل صلوات الله عليه وسلامه حتى اتى سدرة المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بي سدرة المنتهى
ولابي ذر في السدرة المنتهى وهي في اعلى السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه
وسلم فغشيها الوان لا ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم
ادخلت ولابي ذر ثم دخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح الجيم والنون بعدها الف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذ
وهي القبة واذا ترابها المسك فاستنبط من هذا الحديث فوايد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في سورة هود الا مام بشي منها في باب عون الله
تعالى وتقدم الحديث اول الصلاة باب قول الله تعالى في سورة هود والى عاد اخاهم هودا عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا
المتقدم كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه بين حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور خلافا
لزيادة في السوق عمرا فيجي الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل اي وارسلنا هودا اوفق لطول الفصل وهودا بدل او عطف
بيان لاخيهم وكان هود اخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهو من قبيلة من العرب بناحية من اليمن كما يقال للرجل
يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اي وحدوه وسقط يا قوم
اعبدوا الله الخ لابي ذر وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع
فيه انحنا من احقوقف الشي اذا اعوج وكان قوم هود عليه السلام يسكنون فيه بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن وكانوا
كثيرا يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فتاخر
فاما ولا منهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل قبيلته وقيل مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فقد
ابعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اي ما سبق من قضيتهم
حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اي في هذا الباب عن عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله المولف في باب ما جا في قوله تعالى
وهو الذي ارسل الرياح وعن سليمان بن يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

عليه وسلم ولفظ الاول كان اذا راى مخيلة ادبر واقبل ودخل وخرج ولا ادرى لعله كما قال عن قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية والثانية قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ما ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف في وجهه وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابي ذر ولابن عساكر باب قول الله عز وجل واما عاد عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية فاهلكوا بريح صرصر اى شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل بارده عاتية قال ابن عيينة في تفسيره عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن ابي حاتم عن على رضي الله عنه لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل صبيحة الاربعا الى غروب الاربعا الاخر وقال وهب العرب تسميها ايام العجوز لاتيانها في عجز الشتا وهي ذات برد ورياح شديدة حسوما اى متتابعة دائمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها او نحسات كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابرهم اذ كنت حاضرهم فيها اى في تلك الايام والليالي او في مهابها صرعى موتى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اى اصولها وخاوية اى متآكلة اجوافها شبههم بجذوع نخل خاوية الاجواف ليس لها رؤوس قيل ان الريح اخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهوى ثم تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اى من بقية او نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بن النعمان الباجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تبارك وتعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم واقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قال الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلق ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسرى بالليل فكانت الريح التي ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود عليه السلام والسلام بالدبور بفتح الدال الريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة تهب تاتى من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السما والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم على اهل الحاضرة جميعا وروى ان هودا عليه الصلاة والسلام لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الى السما وتضرب بهم على الارض واثر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه قال اى المؤلف رحمه الله تعالى ولابي ذر وقال وقال ابن كثير العبدي البصري ووصله المؤلف في تفسير براة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن الكوفي العابد عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي الله عنه اى من اليمن كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال مصغرا وانثها على معنى القطعة من الذهب او باعتبار الطائفة ودرج لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن يزيد مناة ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزارى بالفا والزاى المخففة وبعد الالف را نسبة الى فزارة وزيد الطائي وكان في الجاهلية يدعى زيد الخيل باللام فسماه صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالرا ثم احد بنى نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة اى ابن ربيعة العامرى نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية ثم احد بنى كلاب بكسر الكاف وتخفيف بن ربيعة فغضبت قريش والانصار سقط الانصار من رواية مسلم قالوا يعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صناديد اهل نجد اى رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد ويدعنا اى يتركنا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطا ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه حرقوص بن زهير غائر العينين اى داخلتهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتى الجبين بالهمزة وفي رواية ابي ذر مرتفعه قال النووي الجبين جانب الوجهة وللكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف والثاء المثلثة المشددة كثير شعرها محلوق راسه مخالف لما كانوا عليه فقال يا محمد اتق الله فقال عليه الصلاة والسلام من يطع الله مجزوم حرك بالكسر للساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطع الله باثبات التحتية بعد الطا والرفع مع علية في الفرع كاصله اذا عصيت اى اذا عصيته بحذف ضمير النصب ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني ولابي ذر بالواو بدل الفا وتامنوني بنون بنونين فساله عليه الصلاة والسلام رجل قتله احسبه خالد بن الوليد وجا انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالا معا فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله تالفا لغيره فلما ولى الرجل قال صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة اخره همزة ثانية اى من نسل هذا وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى او في عقب هذا قوم يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة منتهى الحلقوم مجرى الطعام والشراب اى لا ينفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين اى الطاعة مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمى وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل الاوثان بالمثلثة جمع وثن كل ماله جثة متخذة من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي وضم الصورة بدون جثة اذ لا فرق بينهما لئن انا ادركتهم اى الموصوفين بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد اى لاستاصلنهم بحيث لا ابقى منهم احدا كاستيصال عاد وليس المراد انه يقتلهم بالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لاعموم له وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سوالا وهو انه قيل ليس قال لئن انا ادركتهم فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادرك

الباب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول نجم هو في ايام علي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وابو داود في السنة والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرى الكاهلي المتوفى سنة بضع عشرة ومايتين قال حدثنا اسرائيل ابن يونس ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا قوله تعالى فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اى فهل من متعظ بما في هذا القران الذي يسره الله تعالى لحفظه ومعناه وقال حفاظ الرواة فيما علقه المؤلف بصيغة الجزم فهل من مذكر من طالب علم فيعان عليه وسبق الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا ويأتي ان شا الله تعالى في التفسير باب قصة ياجوج وماجوج قال في الانوار اسمان اعجميان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة ان ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة بنى السد ذو القرنين على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة منهم الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارجين وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة اربع مائة الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة ذراع في السما وصنف منهم طوله وعرضه سوا عشرون ومائة ذراع وهولا لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط في الطول وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان تسعين منها لياجوج وماجوج وهم اربعون امة مختلفو الخلق والقدود في كل امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت ان الارض خمسمائة عام منها ثلاثمائة بحور ومائة وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاثة لسائر الناس كذا ابتدوا العهدة فيه على ناقليه وقد قال الحافظ ابن كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين وياجوج وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روى ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محيي السنة ان ادم عليه السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الما ياجوج وماجوج فهم متصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب على ما عندهم من الاحاديث المفتعلة فالله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين من دونهم يا ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض اى في ارضنا اى بالقتل والتخريب واتلاف الزرع وسقط قوله قصة الى اخره ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسالونك يا محمد كفار مكة عن خبر ذي القرنين روى ابن جرير والاموى في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه كان شابا من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السما وذهب به الى السد وراى اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي وفيه من النكارة انه من الروم وانما الذي كان من الروم اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه اول ما بناه وامن به واتبعه وكان وزيره الخضر واما الثاني فهو اسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس وكان قبل المسيح بثلاث مائة سنة وسمى ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اى ضفيرتان او كان لتاجه قرنان او لانه كان في راسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال الكبش للشجاع لانه ينطح اقرانه وعن علي رضي الله عنه انه كان عبدا ناصحا لله فناصحه الله فضربوه على قرنه فمات واحياه الله فدعاهم فضربوه على قرنه فمات فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه قل ساتلو عليكم منه اى من خبره ذكرا انا مكنا له في الارض اى مكنا له امره من التصرف فيها كيف شا فحذف المفعول واتيناه من كل شي طلبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اى تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك وسخر له اقطار الارض كما سخر لسليمان صلوات الله وسلامه عليه وقول كعب الاحبار مستندا لهذه الاية ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معاوية رضي الله عنه وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر الى شي من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير فاتبع سببا اى طريقا الى قوله ايتوني بسكون الهمزة وهي قراة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسالونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله ايتوني زبر الحديد ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله ايتوني زبر الحديد واحدها زبرة بضم الزاى وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطا ويقال كل قطعة زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال ولغير ابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر بضم الصاد واسكان الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين اى بين الجبلين وقال الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بنا عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما سدا وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما ياجوج وماجوج والمعنى انه وضع تلك الزبر بعضها على بعض من الاساس حتى حاذى به رءوس الجبلين طولا وعرضا خرجا اى اجرا عطاء يخرجه من اموالنا قال للعملة انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اى المنفوخ فيه نارا كالنار بالاحماء قال اتوني افرغ عليه قطرا اى اصب عليه رصاصا بفتح الراء وتكسر ولابي الوقت وابن عساكر عليه قطرا ويقال القطر الحديد اى المذاب ويقال الصفر بالضم رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي ايضا قال القطر النحاس ... لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب ابن منبه وقال شد فيه زبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته في سواد الحديد وحكى الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد

ويعتبره له اذا رجعوا ذرا وابناه من النحاس والحديد ودوانيه بابا عظيما عليه اقفال عظيمة وبقية اللبن والعهد في برج هنالك وذكر
ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له وانه عال منيف شاهق فما اسطاعوا بحذف التاء تخفيفا ان يظهروه اى ان
يعلوه بالصعود لارتفاعه وانملاسه [illegible] استطاع [illegible]
اطلعت له بهمزة [illegible]
لانه من فعل يفعل [illegible]
باب الاستفعال صار استطاع [illegible]
السين [illegible] فتح استطاع [illegible]
وفتح الياء للمستقبل [illegible]
في الاصول وقال العيني رحمه الله [illegible]
[illegible]
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم حتى اذا
كادوا يرونه شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله
ان يبعثهم على الناس حفروا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه قال الحافظ
كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الاية ورواه ابن كعب كذا بنحوه ولعل ابا هريرة رضي الله عنه تلقاه من
فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدثه به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه والله اعلم قال هذا السد او الاقدار رحمة من ربي على عباده
فاذا جاء وعد ربي وقت وعده بخروج يأجوج ومأجوج جعله اى السد دكا اى ارضا بالارض بالزاى وكذلك يقال ناقة دكا بالمد اى
لا سنام لها مستوية الظهر وان دكا كان من الارض تلا اى الملزق المستوى بها حتى سلب من الارض وتلبد ولم يرتفع وسقط
لابي ذر وابن عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اى كاينا لا محالة وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين وتركنا بعضهم يومئذ اى بعض
يأجوج ومأجوج حتى يخرجون من وراء السد يموج في بعض من دهشتهم في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم
وجنهم حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام بمعنى قوله وحرام على قرية وهي
غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى يقوم القيمة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اعني
اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية والعامل فيها ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك
وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التاويلات المتقدمة ان يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء
وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال ابو حيان رضي الله عنه وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل
لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجي الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص
من تعلقه بحذف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي والثالث انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان
احدها انها حرف ابتدا وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا وجهان احدهما
انه محذوف فقدره ابو اسحق قالوا يا ويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها
الفا في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج هو على حذف مضاف اى سد يأجوج ومأجوج
وهم يعني يأجوج ومأجوج او الناس كلهم من كل حدب نشز من الارض سمي به لظهوره على وجه الارض ينسلون يسرعون
قال قتادة فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره حدب اى اكمة ولابي ذر حدب اكمة يرفعها قال ولابي ذر وقال رجل صحابي لم يسم للنبي
صلى الله عليه وسلم رايت السد بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل البرد المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمراء وطريقة
سودا قال عليه الصلاة والسلام قد رايته وصله ابن ابي عمرويه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام ان زينب ابنة
ولابي ذر بنت ابي سلمة المخزومي ربيبة النبي عليه السلام حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان عن زينب ابنة ولابي ذر بنت
جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها العيني لزينب حال كونه فزعا بكسر الزاي خايفا
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قيل خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه او اراد ما يقع
من مفسدة يأجوج او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام فتح اليوم نصب على الظرفية من ردم يأجوج ومأجوج
اى من سدها مثل هذه وحلق بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابن عساكر واحد باصبعه الابهام
والتي تليها والمؤلف في الفتن من طريق سفين بن عيينة عن الزهري وعقد سفين تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين واختلف في العدد واجاب ابن العربي بان العقد مندرج وليس
من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة فقوله مثل هذه بذلك قال ولابي ذر فقالت زينب ابنة ولابي ذر
بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام فالبونينية وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا كثر الخبث
بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا
اخرجه ايضا في الفتن واخرجه مسلم ايضا عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفيان عن امها ام حبيبة والبخاري اسقط حبيبة
وفي الاسناد على هذا من الغرايب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة
في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كلهن صحابية ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهم وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد
ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فتح اليوم من ردم يأجوج

ومأجوج

وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم
وبين ان يخرقوه الا يسيرا فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتون وقد عاد لهيئته واذا جا الوقت قالوا عند المسا غدا ان شا الله فاذا
جاؤوه نقبوه وخرجوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم
ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى زاد في سورة الحج يوم القيمة
يا ادم فيقول ولابي ذر عن الكشميهني قال لبيك اى اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا
ومعناها التكرير بلا حصر وسعديك اى اسعد في اسعادا بعد اسعاد والخير في يديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة
وكسر الراء من الناس بعث النار اى مبعوثها قال وما بعث النار اى وما مقدار مبعوث النار قال تعالى من كل الف تسعماية وتسعة
وتسعين نصب قال العيني على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فعنده اى عند قوله تعالى لادم اخرج بعث النار يشيب الصغير
من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف القوى ويسرع بالشيب او هو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه
فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض وجودها من الهول او ان من ماتت
حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب او المعنى كانهم سكارى
من شدة الامر الذي ادهش عقولهم وما هم سكارى على الحقيقة كذا قدره وقال في فتوح الغيب وهو مؤذن بان قوله تعالى
وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر من قوله وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد به التشبيه كما تقول وترى الناس كالسكرى
وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف فبقوا مسلوبي العقل كالسكران او ان يراد الاستعارة كانه قيل ترى الناس خايفين
ثم وضع موضعه سكارى ولذا بين بقوله من الخوف وصرح وما هم سكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت
البليد حمار يصح نفيه فكذا هنا نفى السكر الحقيقي وبقوله وما هم بسكارى موكدا بالبا لان هذا السكر امر لم يعهد بمثله ولكن عذاب الله
شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وغيره
مختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون امنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشا قالوا
اى من حضر من الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله واينا ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك بالالف بغير اللام قال صلى الله عليه وسلم ابشروا
بقطع الهمزة وكسر الجيم فان منكم رجل بالرفع مبتدا مؤخر وفي ان مقدر ضمير الشان محذوف اى فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا
بالنصب وهو ظاهر ومن يأجوج ومأجوج الف بالرفع ولابي ذر الفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج
ومأجوج تسعماية وتسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحكم للزايد ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده اني ارجو ان
تكونوا اى امته المؤمنون به ربع اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة العظيمة وقال عليه الصلاة والسلام ارجو ان تكونوا
ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة
عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من ساير الامم لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة
فقط وانما هو رجاه لامته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة فكبرنا سرورا بما انعم به تعالى وتكرير
الاعطا ربعا ثم نصفا لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام مع الحمل لهم على تجديد الشكر فقال عليه الصلاة والسلام وما انتم في الناس
في المحشر الا كالشعرة السودا بفتح العين في جلد ثور ابيض سقط لابن عساكر لفظ جلد او كشعرة بيضا في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك
من الراوي وهذا كما في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم
رجل ومن يأجوج ومأجوج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير وياتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله وقوته باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
خليل الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف غنا بل اشرف فضيلة تكتسبها الانسان وهذا
ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغنا عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل قال ثعلب
لان مودته تتخلل بالقلب وانشد قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا وقال الزجاج رحمه الله معنى الخليل الذي
ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل
هو الذي يوافقك في خلالك وقال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام مبلغا لم يبلغه
احد ممن تقدمه لا جرم خصه الله بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين رحمه الله تعالى انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه
فصار بحيث لا يرى الا الله عز وجل ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يسمع الا بالله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع
قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وتوغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفايه واختصاصه بكرامة تشبه
كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اى يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق انتهى قال في فتوح
الغيب قوله يشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفايه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية واختلف في السبب الذي
من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن جرير وغيره انه اصاب الناس ازمنة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه غلمانه اليه ليمتاروا له عنه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه
يريدها للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس من الشدة ولا زمته فرجعوا بغير شي فاجتازوا بابطح لينة فقالوا لو انا حملنا
من هذه البطحا ليرى الناس انا قد جينا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملوا تلك الغراير ثم اتوا ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه فلما اعلموه سا ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امراته سارة نايمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت
سبحان الله ما جا الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغراير فاخرجت منها احسن حوارى فاختبزته واطعمت واستيقظ ابراهيم صلوات الله

عليه وسلامه فاشتم رايحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا
وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه الصلاة والسلام بل من عند خليلي الله فى مقابلة قولها من خليلك
المصرى وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه فى الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم عن عبادة النجوم والشمس والقمر
والاوثان وبذل نفسه للالقاء فى النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه خليلا وقيل غير ذلك فابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه هو ابن اذر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة اخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة
اخره خاء معجمة بن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين
ابن ارفخشد بن سام بن نوح صلوات الله عليه وسلامه قال فى الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب فى ذلك الا فى النطق
ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان فى اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ انتهى وقال الثعلبى كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين
الطوفان الف سنة وماتا سنة وثلاث ماية وسبع وثلاث سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليه السلام الا هود وصالح
عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستماية سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم الف سنة وماية وثلاثة واربعون سنة
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة ان ابراهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن هانى وليس على الله بمستنكر
ان يجمع العالم فى واحد اى ان الله تعالى قادر ان يجمع فى واحد ما فى الناس من معانى الفضل والكمال فيه وقيل فعلة يدل على المبالغة
وقال مجاهد كان مومنا وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان وحده امة قانتا لله مطيعا له وثبت لفظة لله لابي ذر وقوله بالجر ايضا
على العطف ان ابراهيم لاواه حليم وقال بالواو ولابي ذر قال ابو ميسرة ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى فيما وصله وكيع فى تفسير
الاواه الرحيم بلسان الحبشة ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود رضى الله عنه باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان
الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع
المتضرع فى الدعا ومن طريق ابن عباس رضى الله عنهما قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبى المسبح ومن طريق
كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله قال فى الباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول
اواه وهو انسب لان اواه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون ثلاثيا لان امثلة المبالغة انما
تطرد فى الثلاثى وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية
لانه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه يعظم وقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرا من ابيه وغلظ
قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفين الثورى قال حدثنا المغيرة بن النعمان
النخعى الكوفى قال حدثنى بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر اراه بضم الهمزة
اى اظنه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف الفا
جمع حاف اى بلا خف ولا نعل عراة اى لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند ابى داود وصححه
ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء اى غير مختونين والغرلة ما يقطعه
الخاتن وهى القلفة ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اى نوجده بعينه بعد تفريقها من عدم والاول اوجه لانه تعالى شبه
الاعادة بالابتداء وليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك وعدا علينا
انا كنا فاعلين الاعادة والبعث وقوله وعدا منصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اى وعدنا ذلك
وعدا قال ابن عبد البر يحشر الادمى عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن قطع له شى يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا
ابن عقيل مشقة الاقلف سواده بالقلفة فتكون ارق فلما ازال القلفة فى الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة
فضله وفى شرح المشكاة فان قلت ساق الاية لاثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم لكنه
يستشهد بها للمعنى المذكور لامن كونهم عراة حفاة غرلا قلت فيه وجهان وبها تاكيد على اثبات الحشر واتى بها للمعنى المراد
من الحديث فهو من باب الادماج واول من يكسى من الانبيا عليهم الصلاة والسلام يوم القيمة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه
وسلامه بعد حشرهم كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر
فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
يكسى حلة من الجنة ويوتى بكرسى فيطرح على يمين العرش ثم يوتى بى فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل الحكمة فى كونه اول
من يكسى لكونه جرد من ثيابه حين القى فى النار ولا يلزم من تخصيصه بهذا اوليته الكسوة هنا افضليته على نبينا صلى الله عليه وسلم
لان حلة نبينا صلى الله عليه وسلم اعلى واكمل فيجبر بنفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا صلى الله عليه وسلم من فضايل مختصة
لم يسبق اليها ولم يشاركه فيها احد ولم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى وان ناسا بهمزة مضمومة ولابوى ذر وابن عساكر وان اناسا
ناسا من اصحابى يوخذ بهم ذات الشمال اى جهة النار فاقول اصحابى اصحابى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اصيحابى
اصيحابى مصغر اشارة الى قلة عددهم والتكرير للتاكيد فيقال انهم لم يزالوا ولابى ذر عن الكشميهنى لن يزالوا مرتدين على
اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم قيل المراد بهم من ارتد من الاعراب ممن لا نصرة له فى الدين بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح
ذلك فى الصحابة المشهورين من المهاجرين والانصار الذين ماتوا على ما عاهدوا الله عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول
كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلامه وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى التفسير والرقاق واحاديث الانبيا ومسلم فى صفة القيمة والترمذى والنسائى فى الجنائز والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله بن ابى اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك قال اخبرنى بالافراد اخى عبد الحميد بن ابى اويس عن ابن ابى ذئب

محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم اباه اذر يوم القيمة وعلى وجه
اذر قترة سواد كالدخان وغبرة وتقديم الظرف للاختصاص فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصنى مجزوم على النهى بحذف
حرف العلة فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتنى ان لا تخزنى اى لا تهيننى ولا تذلنى
يوم يبعثون فاى خزى من خزى ابى الابعد من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان من الناس عيد والكافر ابعدهم
فيقول الله تعالى انى حرمت الجنة على الكافرين اى وان اباك كافر فهى ام عليه ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت
رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بذال وخاء معجمتين بينهما تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة
متلطخ بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه فيمسخ الله اباه ضبعا فيوخذ
بقوايمه بضم اليا وفتح الخا مبينا للمفعول فيلقى فى النار وعن ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابى الحديث وكان قبل حلته
الرقة على الشفاعة له فطهر له فى هذه الصورة الشنيعة ليتبرا منه والحكمة فى كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع لحمق الحيوان
ومن حمقه انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل اذر النصيحة من اشفق الناس عليه وقيل خديعة الشيطان اشبه الضبع الموصوف
بالحمق قاله الكمال الدميرى وفى هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد ما لم يكن مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا فى تفسير سورة
الشعراء وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزل مصر وهو من افراده قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى
ان بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج بضم الكاف اخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت العتيق وعند ولابي ذر فوجد فيه صورة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه
وصورة مريم ام عيسى عليهما الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لهم بتخفيف الميم لهم باللام قبل الها ولابن عساكر
ولابي ذر اما بتشديد الميم ولا تشديد فى الفرع كاصله هم بحذف اللام اى قريش فقد سمعوا ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقسيم
اما قوله هذا ابراهيم مصور فماله يستقسم اى الان لم يستقسم بها وهو كان معصوما من ذلك وقد مر هذا الحديث فى الحج فى باب من كبر فى
نواحى الكعبة واخرجه النساى فى الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى التيمى الغزا الصغير قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو
ابن يوسف الصنعانى عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم ابي عروة البصرى نزيل اليمن عن ايوب
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم
لما راى الصور التى صورها المشركون فى البيت الحرام لم يدخل البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول انزلت ورات صورة ابراهيم
وصورة اسمعيل عليهما الصلاة والسلام بايديهما الازلام اى القداح واحدها زلم وزلم بفتح الزاى وضمها وانما سميت القداح بالازلام
لانها زلمت اى سويت يقال قدح مزلم وزليم اذا احود واجيد قده وصنعته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اى لعنهم الله والله
ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اى ما استقسما بالازلام قط وكان احدهم اذا اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح
المكتوب على بعضها امرنى ربى وعلى بعضها نهانى ربى وفى بعضها غفل خال عن الكتابة فان خرج الامر اقدم على العمل وان خرج النهى
امسك وان خرج الغفل اعاد العمل مرة اخرى وقيل غير ذلك مما سبق فى كتاب الحج فى باب من كبر فى نواحى الكعبة وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما قال حدثنى بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضى الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السايل من اكرم الناس
عند الله عز وجل قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم اشدهم له تقوى فقالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبى الله ابن نبى الله يعقوب
ابن نبى الله اسحق بن خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام اشرفهم والجواب الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثانى من جهة الشرف
بالنسب الصالح وسقط ابن نبى الله الاخيرة فى رواية ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه الصلاة والسلام فعن معادن العرب
اى اصولهم التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسالونى ولابي ذر تسالونى بنونين فتحتية ولابن عساكر تسالونى باسقاط النون
وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها خيارهم فى الجاهلية
خيارهم فى الاسلام جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض الله عليها فى العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا
شبههم بالمعادن فى كونها اوعية للجواهر النفيسة المعنى فى الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وشرف
الاباء وكرم الاصل وفى الاسلام بحسب العلم والحكمة والشرف الاول موروث والثانى مكتسب قاله الطيبى وخيارهم يحتمل ان يكون
جمع خير وان يكون افعل التفضيل تقول فى الواحد خير واخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا
فقهوا بكسرها من نفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال ابو البقا وهو الجيد هنا ثم القسمة كما فى الفتح رباعية
فان الافضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم ادونهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك
من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفا فى الاسلام وهذا ادنى المراتب والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفا
فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه الرابع من كان مشروفا فى الجاهلية فهذا ادون من الذى قبله انتهى فالايمان التفاوت
المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسبة الاصلية فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع
المسلم المتحلى بالعلم ارفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما احسن ما قاله الاحنف كل عز لم يوكد بعلم فالى ذل ما يصير اليه وقال اخر
وما الشرف الموروث الا دنية لمحتسب الا باخر مكتسب وقول الاخر ان السرى اذا سرى فبنفسه وابن السرى اذا سرى اسراهما قال
ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف فى قصة يوسف ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله فى قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله
العمرى السابق عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان فخالفا يحيى بن سعيد القطان
حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه وبه قال حدثنا مومل بالهمزة وتشديد الميم
الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول ابن هشام البصرى قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابى قال حدثنا ابو رجا عمران
العطاردى قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى الليلة فى منامى اتيان جبريل وميكائيل

عليهما الصلاة والسلام فاتينا اى فذهبا حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا وانه ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهذا الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنائز وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين
وتخفيف التحتية عمرو بفتح العين ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة هو ابن شميل قال اخبرنا ابن عون
عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا له الدجال فقالوا بين عينيه مكتوب بفتح
مفرقة تظهر لكل مؤمن كاتب او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه
قال صلى الله عليه وسلم اما ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه الناس
بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر آدم
من الادمة وهي السمرة على جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليفة ولابي
ذر الخلبة الليفة كاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسراء في المنام ورؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحي اذ انحدر وفي الحج اذا انحدر
في الوادي اى وادي الازرق وزاد في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال
في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف وقال النووي لم يختلف الرواة
على مسلم بالتخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التخفيف اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقيل الة النجار
وهي بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف الة ينحت بها مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية وجبل
وموضع بنجران وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد داله وثنية في جبل في بلاد دوس
وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والالة والاكثرون على التخفيف وارادة الالة
وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت
قبل ان نامرك بالته فقال يا رب كرهت ان اؤخر امرك وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة
وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان مالكا ومن تبعه وقفوه على ابي هريرة وحكى الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين سنة وما
في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان وقال القدوم مخففة وعليه الاكثر والمراد به الالة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي ذر
تابعه اى تابع شعيبا على التخفيف عبد الرحمن بن اسحق بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده عن ابي الزناد وتابعه
اى تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه اى الحديث المذكور محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة ووقع في رواية ابوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة ورواه
محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ
فيكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على ان عمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين اختتن كان ابن ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولانه
وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك اما على تقديم حديث ابي اليمان عليها فالمتابعتان والرواية في التخفيف كما م
فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى ابن تليد الرعيني
المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة
والزاى عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلثا اى الا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض
البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية
حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصيلي رفعه
كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة
في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن ابي ذر
كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن ابي البقاء انه الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة
تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما
اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد
من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي
في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف
هو الصحيح وروي ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ماحل بها عن دين الله اى جادل ودافع وفي حديث ابن عباس رضي
عنهما عند الامام احمد والله ان جادل بهن عن دين الله عز وجل وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه وذلك بان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله عز وجل ولا ثقة
مع تجويز الكذب عليه وكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم يـ

من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اى حيث يقول في حديث الشفاعة واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف
لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله
على انه لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك
ولما كان ما صدر من الخليل صلوات الله وسلامه عليه مفهوم ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ بعلو حاله فان الذي
يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عندما يسال
في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول
الامام فخر الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان نسبة الكذب الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقول بعضهم فكيف يكذب
الراوي العدل وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل كان من المعلوم
بالضرورة ان نسبته الى الراوي اولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف السبيل الى تخطئة
الراوي مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر هذه الثلاثة بلا ريب غير مراد ثنتين منهن اى من الثلث
في ذات الله لاجله عز وجل محضا من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا لنفسه فالاولى قوله تعالى حاكيا
عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان احب ان يخلو بالهتهم ليكسرها اني سقيم مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك
او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا او خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه
وقال حسين سقيم اى مطعون وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج فقال اني مطعون
فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى واما قول بعضهم انه كان يأتيه الحمى في ذلك الوقت
فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا والثانية قوله لما كسر الهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنتان
وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها من حديد وبعضها من رصاص ومن حجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصع بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان
تتقدان وجعل الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفاس في عنقك اذ من شان المعبود ان
يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة الهتهم فيحاجهم او يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز الهتهم فلما
رجعوا من معبدهم الى بيت الهتهم ورأوا اصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا
وهذا الاضراب عن جملة محذوفة اى لم افعله انا الفاعل حقيقة هو الله تعالى واسناد الفعل الى كبيرهم ابلغ التعريض وذلك انهم
لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين
ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها لما راى من زيادة تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند
الى مباشره يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب تعريض وليس قصده نفيه
الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال من لا يحسن الخط فيما كتبته انت كتبت هذا فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا
نفيه عنك واثباته لك ذكرها الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفرائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال
ان يكون كسرها غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه رد تقديم الفاعل المعنوي في قوله انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل
لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز ورد توهمهم حيث قد يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله فاتوا به على اعين
الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذا لا يكون قصدهم في قوله انت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فلما رد بقوله بل فعله كبيرهم
تعريضا دار الامر بين الفاعلين او المعنى على التقديم والتاخير اى بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاسئلوهم فجعل النطق شرطا
للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك وقال بينا بغير ميم هو اى ابراهيم عليه السلام
ذات يوم وسارة بنت هاران ملك حران زوجته معه وقد اسلم وكانت من احسن الناس جواب بينا قوله اذ اتى اى مر على جبار
من الجبابرة اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان او سفين بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ القيس
ابن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي فقيل له ان هاهنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني هنا رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل الجبار
اليه اى الى الخليل عليه الصلاة والسلام فسأله عنها فقال من هذه المرأة قال الخليل هي اختي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد
الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره
بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها
زوجته الزمه بطلاقها فاتى الخليل سارة قال ولابي ذر فقال يا سارة ليس على وجه الارض التي وقع بها ذلك مؤمن غيري وغيرك
بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الارض بالتي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا معه قال تعالى فآمن له لوط وان
هذا الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبيني بقولك له هو زوجي فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه ذهب ولابي ذر
عن الكشميهني وذهب يتناولها ولابي ذر فتناولها باسقاط التحتية بلفظ الماضي بيده فاخذ بضم الهمزة وكسر الخاء مبنيا للمفعول اى اختنق
حتى ركض برجله كانه مصروع ولمسلم انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شرا المملوك من الحربي وهبته
وعتقه فارسلها اليه فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي
الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله لي
عند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ولابي ذر ولا اضرك بفتح الراء فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية ولابي ذر
ثانية بغير الف ولام فاخذ بضم الهمزة مثلها اى الاولى او اشد منها فقال لها ادعي الله لي ان يخلصني ولا اضرك بفتح الراء وضمها
السابقة فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسمه فقال انكم لم تأتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان ولابي ذر وابن عساكر انك لم تأتني بانسان انما اتيتني بشيطان اى متمرد من الجن
وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم فاخدمها هاجر اى وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها

وكان ابو هاجر من ملوك القبط فاتته اى اتت سارة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وهو قايم يصلي فاوما بيده مهيا بفتح الجيم
وسكون الها وفتح اليا التحتية من غير همز اى ما حالك وما شانك ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بالميم بدل الالف ولابن السكن مهين بالنون
وكلها بمعنى قالت سارة رضي الله عنها رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره واخدم هاجر وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفي حديث الشفاعة الطويل فيقال في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا الوجه وقال الخطابي
وزاد في قصة ابراهيم وقال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فما قاله
وتفسيره فعلى هذا يكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
الا ثلاث كذبات اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة ولم يعد عليه قوله في الكواكب هذا ربي كذبة وهي داخلة
فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره
وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عابد وبه
عارف ومن معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا على من عصمه وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه اراه الملكوت
ليوقن فلما ايقن راى كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا القول بربوبية الجماد كفر بالاجماع وهو لا يجوز على الانبيا
بالاجماع او قاله بعد بلوغه على سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد
منا اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فاذا كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتى
يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الافلين ويويد هذا ان الله تعالى
مدحه في اخر هذه الاية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وهذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال ابو هريرة
رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السما لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم
وقال الخطابي رحمه الله وقيل انما اراد زمزم انبعها الله عز وجل لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل
من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السما لان اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السما الذي اكرم الله
اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه حين ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء السما وقيل ماء السما هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك
لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضايل وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي او حدثنا ابن سلام محمد عنه اي عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من
والظاهر ان المولف شك في سماعه لحديث الاتي من عبيد الله بن موسى ثم تحقق وانه سمع من ابن سلام عن عبيد الله فساقه هكذا قال
عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد
المسيب عن ام شريك غزية وغزيلة العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر قال كان ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وكل دابة في الارض كانت تطفيه
عنه وفي حديث عايشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن الاسود عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال اى امنوا غير ملبسين ايمانهم بظلم وهو كقوله
تعالى اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله اينا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي
فبين لهم الشارع صلى الله عليه وسلم ان الظاهر غير مراد وهو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه الصلاة والسلام ليس
كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اى بشرك اى لم ينافقوا اولم تسمعوا الى قول لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط
قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه مجيبا عن السوال وقوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم اجابوه بما هو حجة عليهم وحينيذ فالموصول خبر مبتدا
اى هم الذين امنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويكتفي بادنى اشارة كما هي عادة المولف رحمه الله تعالى في دقايق التراجم وفي حديث
علي عند الحاكم انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت هذه الاية في ابراهيم واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب
سبق في الايمان في باب ظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه يزفون
في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اى الى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لما بلغهم خبر كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم
حال كونهم يزفون وهو النسلان فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة
وبعد اللام الف ونون عن مجاهد وغيره اى يسرعون في المشي ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت
يزفون النسلان في المشي للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي
باب بغير ترجمة وهو وهم من وقع عنده باب يزفون النسلان في المشي فانه كلام معلق والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي
لان باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيمة الاولين والاخرين في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال انا سيد الناس يوم القيمة هل تدرون

بم يجمع الله

بم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وينفذهم البصر بضم اليا والذال المعجمة
… الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني بفتح اليا والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وذكر ابو حاتم انه
… هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنو الشمس منهم فذكر حديث
الشفاعة الى ان قال فياتون ابراهيم فيقولون له انت نبي الله وخليله من الارض هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن
… يقه الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمع خلتك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول
… ولابي ذر ويقول لست هناكم وذكر كذباته بفتح الذال المعجمة التي هي من باب المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت
… ات الله تعالى وانما اشفق منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى
… يث الى اخره وسبق في باب قول الله عز وجل انا ارسلنا نوحا الى قومه قريبا تابعه اى تابع ابا هريرة على رواية هذا الحديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في التوحيد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطي بضم الرا
… يف الموحدة المروزي الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الفقيه الورع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يرحم الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما اعطى اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه وجاء جبريل صلوات الله عليه وسلامه
نجت بعقبه حتى ظهر الما فعجلت تحوضه وتغرف من الما في سقايها لكان زمزم بغير تانيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم اى سايلا على
… رض والقياس ان يقول معينة والتذكير حملا على اللفظ وزنه مفعل من عانه اذا راه بعينه واصله معيون فبقي كبيع او فعيل
… معنت في الشي اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك قال ولابي ذر وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اما و لابي ذر قال اما كثير بن كثير بالمثلثة فيهما السهمي حدثني بالافراد قال اني وايها وعثمان بن ابي سليمان
عطف على المنصوب بن جبير بن مطعم القرشي جلوس اى جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقي من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي
من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير باعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فساله القوم فاكثروا
وكان مما سيل عنه ان قال له رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم لما جا من الشام حلف لامراته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع
فقربت اليه امراة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ما هكذا حدثني بالافراد ابن عباس قال ولابي ذر وابن
عساكر ولكنه قال اقبل ابراهيم باسمعيل صلوات الله عليه وسلامه وامه هاجر عليها السلام بمكة وهي ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة
والواو للحال معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرفعه اى الحديث ثم جا بها ابراهيم وبابنها اسمعيل عليهما الصلاة والسلام
وسقط قوله ثم جا بها الى اخره لابي ذر ولابن عساكر قال المص بالسند وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وفيها الكسر ايضا وكسر التا الفوقية وكثير بن
المطلب بتشديد الطا وكسر اللام بن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير سقط ابن جبير لابي ذر
انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتخذ النسا المنطق بكسر الميم وفتح الطا بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل
ليلا تعثر في ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسمعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة رضي الله عنها وهبتها للخليل صلوات الله
عليه وسلامه فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضا فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها
لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفا المكسورة لتخفي اثرها وتمحوه على سارة وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي
الخدم اشعارا بانها خادمتها فتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل ان الخليل صلوات الله
عليه وسلامه شفع فيها وقال لسارة حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك وعند الاسمعيلي ثم جا بها ابراهيم
وبابنها اسمعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعها ولابي ذر عن الكشميهني فوضعها عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة
بدال وحا مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم في اعلى مكان المسجد وليس بمكة
يومئذ احد ولا بنا وليس بها ما فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقا فيه ما بكسر السين قربة صغيرة
ثم قفى ابراهيم بفتح القاف والفا المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسمعيل وامه عليهما السلام عند موضع البيت
فتبعته ام اسمعيل فقالت له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا ولابي ذر بين هذا الوادي الذي ليس فيه انس بكسر الهمزة ضد الجن
ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شي فقالت له ذلك مرارا وجعل ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لا يلتفت اليها فقالت له الله امرك
بهذا بمد همزة الله وسقط لابي ذر الذي قال ابراهيم نعم وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطا بن السايب عن سعيد بن
جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله عز وجل قالت اذا لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي
ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اى موضعه ثم دعا بهولا الكلمات ولابي ذر بهولا الدعوات ورفع يديه
فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل اني اسكنت ذرية من ذريتي فالجار صفة لمفعول محذوف او من مزيدة عند الاخفش
والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد اى في واد وهي مكة غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه
من زرع قط كقوله قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا استقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة يعيدها
حق الكناية لان نفي الزرع مستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده ما لا
يحرم عند غيره او حرمته التعرض له والتهاون به او لم يزل معظما يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اى منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق
من الطوفان او لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملايكة حتى بلغ يشكرون اى تلك النعمة قال
في الكشاف فاجاب الله عز وجل دعوة خليله صلى الله عليه وسلم فجعله حرما امنا يجبي اليه ثمرات كل شي رزقا من لدنه ثم فضله

في وجود اصناف الثمار على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلاد المشرق والمغرب ترى الاعجوبة التي بركتها الله نفسها بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجب اعادنا الله اليه بمنه وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء اي فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها اسمعيل عليه السلام بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة فانطلقت هاجر حال كون انطلاقها كراهية ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فهبطت من الصفا بفتح الموحدة من هبطت وعند الفاكهي من حديث ابي جهم تستغيث ربها وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها بفتح الطاء والراء ودرعها بكسر الدال وسكون الراء اي قميصها لئلا تعثر في ذيله ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت ولابي ذر بالفاء بدل الواو هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر بينهما فلذلك سعي الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد وكسرها منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي تريد نفسها لتسمع ما فيه فرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا قال في المصابيح وبذلك قيده ابن الخشاب وغيره من ائمة اللغة الاكثر وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث قال الفرا يقال اجاب الله دعاءه وغواثه قال ولم يات في الاصوات شيء بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل الدعاء والبكاء او بالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر

بعثتك مائرا فلبثت حولا … متى ياتي غواثك من تغيث

وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل صلوات الله عليه وسلامه عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اي حفر بوخز رجله قال السهيلي وفي تفجيره اياها بالعقب دون ان يفجرها باليد اشارة الى انها لعقب اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه ووراثه وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الماء فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا حكاية فعلها وهو من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف اي ينبع كقوله وفار التنور قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم لكانت زمزم عينا معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما داخلها كسب هاجر تمرت على ذلك قال فشربت هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل صلوات الله عليه وسلامه لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان هاجر وذرية اسمعيل او اعم وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب منها ضيفان الله فان ههنا بيت الله بنصب بيت اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف ضمير الموصول ولابن عساكر يبنيه باثباتها وان الله لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام مرتفعا من الارض كالرابية بالراء وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة او اهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء بفتح الكاف ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية بضم الكاف والقصر من غير تنوين ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا عائفا بالعين المهملة هو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر لا لغو وما فيه ماء والواو للحال فارسلوا جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء ام لا او جريين رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي فاذا هم بالماء الجري والجريين ومن تبعهما فرجعوا الى جرهم فاخبروهم بالماء فاقبلوا الى جهة الماء قال وام اسمعيل كائنة عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم في النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسمعيل بنصب ام مفعول الحي كما قرره في الكواكب وقال في العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وام اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى استيذان جرهم والمعنى فالفى استيذان جرهم بالنزول ام اسمعيل وهي اي والحال انها تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كاصله اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهاليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام اسمعيل عليه الصلاة والسلام بين ولدان جرهم وتعلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول من نطق بالعربية اسمعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن اول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة اسمعيل عليه السلام قال في الفتح وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق قال ويشهد لهذا ما حكى ابن هشام عن الشرقي ابن قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وانفسهم بفتح الفاء والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال في المصابيح اي صار

بينهم رفيعا تنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم بالفتح افعل تفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس الا فعل ماض من الانفاس والفاعل فيه اسمعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك الحلم زوجوه امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق او هي الحداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او هي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة وماتت ام اسمعيل قبل وفاتها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر فجاء ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه بعدما تزوج اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه يطالع تركته بكسر الراء اي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحاق محتجا بان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فياتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام فلم يجد اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاذا جاء زوجك اسمعيل فاقرئي بفتح الراء عليه السلام ولابي ذر اقرئي بحذف الفاء وقولي له يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسمعيل كانه انس شيئا بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه وجد ريح ابيه فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك خرجت تبتغي لنا فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال اسمعيل عليه الصلاة والسلام فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرا عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحاء المهملة فطلقها وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل ابن سعد بن عوف او عاتكة وعن ابن اسحق حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد اسمعيل عليه السلام فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء وزاد في حديث ابي جهم اللبن قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والماء لا يخلو عليهما بالخاء المعجمة وللكشميهني كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطوية خلوت بالشيء واختليت به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلي الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمدهما احد ويداوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه لما ينشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر دعاء الخليل صلوات الله عليه وسلامه وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقال له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسمعيل عليه السلام ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلما جاء اسمعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم في روايته فانها صلاح المنزل قال اسمعيل عليه السلام لها ذاك ابي بكسر الكاف وانت العتبة امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت لاسمعيل عليه السلام عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه السلام ما شاء الله ثم جاءهم بعد ذلك واسمعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهاما قبل ان يركب نصله وريشه وهو السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي نزل اسمعيل وامه عليهما الصلاة والسلام تحتها اول ما قدما مكة كان قريبا من زمزم فلما رآه اسمعيل عليه السلام قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسمعيل عليه السلام فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك قال ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه فان الله امرني ان ابني ههنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم اي رابية مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابراهيم واسمعيل ولابي ذر فرفع بالافراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات ورفعها البناء عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسمعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء زاد ابو جهم وجعل طوله في السماء تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دون ثلاثين ذراعا كان ذلك بذراعهم جاء اسمعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له للخليل عليه السلام فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين عليه الصلاة والسلام والباني هو الخليل صلوات الله عليه وسلامه والتلميذ المعين اسمعيل عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان بين ابراهيم الخليل عليه السلام وبين اهله سارة وسقط وبين لابن عساكر ما كان من جنس الخصومة لما داخل ... ام اسمعيل الهكة ومعي ... بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ماء فجعلت ام اسمعيل هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها

بفتح اليا وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها هي واسمعيل تحت دوحة شجرة ذاد في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلى المسجد
وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ما ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته بتشديد الفوقية ام اسمعيل ومعها اسمعيل حتى لما بلغوا كدا
بفتح الكاف والدال المهملة ممدود اعلى مكة ولابي ذر وابن عساكر كدا بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير همز والذي في اليونينية
كدى من غير تنوين نادته هاجر من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله عز وجل قالت رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول
فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها اسمعيل حتى لما فني الما وانقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا
اى اشعر به او اراه قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس
احدا فهبطت من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي واتت بالواو ولابي ذر فاتت المروة ففعلت
عليها ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا ففعلت ولابي ذر وفعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي
اسمعيل عليه السلام فذهبت فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمة
يشهق من صدره للموت من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الرا ونفسها رفع على الفاعلية
اي لم تتركها نفسها مستقرة هذه في حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت
فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني ولدها فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير
فاذا جبريل صلوات الله وسلامه عليه عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل عليه السلام فقال
من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال وكلكما الى كاف قال فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز
بغين وزاي معجمتين عقبه على الارض قال فانبثق بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرقت الما فدهشت
ام اسمعيل عليه السلام بفتح الدال ولها ولابي ذر فدهشت بكسرها فجعلت تحفن بكسر الفا اخره زا وللكشميهني تحفن بنون بدل الزاي تملأ كفيها
من الما والاول اوجه وفي رواية عطا بن السايب عند عمر بن شبة فجعلت تحفض الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
لو تركته كان الما ظاهرا على وجه الارض قال فجعلت تشرب من الما ويدر لبنها على صبيها بفتح اليا وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم
ببطن الوادي فاذا هم بطير عايف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ما ولم يعهد هنا ما فبعثوا رسولهم فنظر هو ومن معه
من اتباعه فاذا هم بالما ولابي ذر فنظروا فاذا هم بوادي الجمع ويحه ولابي ذر ايضا وقطر فاذا هو بالا لا لازاه فيها فاتاهم فاخبرهم بوجود الما
فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتاذنين لنا ان نكون معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن
لاحق لكم في الما قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم
وانفسهم واعجبهم حين شب فلما بلغ ابنها النكاح نصيحة اى فاذنت فكانت كذا ابلغ كما فنكح فيهم شيئا عمارة بنت سعد او غيرها كما مر قريبا
قالت ثم انه بدا اظهر لابراهيم التوجه اليها فقال لاهله سارة اني مطلع بضم الميم وتشديد الطا تركتي اي ما تركته بمكة وهو اسمعيل وامه عليهما السلام
وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم
لا انزل حتى ارجع اليك قال فجا بعد ما تزوج اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فلم يجده ثم فقال لامراة ابن اسمعيل فقالت امراته
ذهب يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد وذاد في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم فقالت نحن بشر
في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه السلام قولي له لاسمعيل عليه السلام اذا جا غيري عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك
فلما جا اسمعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال انت ذاك المراد بالعتبة امرك بطلاقك فاذهبي الى اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها
وتزوج منهم اخرى قال ثم انه بدا لابراهيم صلوات الله عليه وسلامه التوجه الى اسمعيل عليه السلام بمكة فقال لاهله اني مطلع ذوجته اي مطلع
تركتي فجا منزل اسمعيل فقال لامراته اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد فقالت الا بالتخفيف تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم
وما شرابكم قالت له طعامنا اللحم وشرابنا الما قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة
اي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم بالتثنية اي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابي ذر قال
ثم انه بدا لابراهيم التوجه لمكة فقال لاهله اني مطلع تركتي فجا لمكة فوافق اسمعيل من ورا زمزم يصلح نبلا له بفتح النون
وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسمعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا ههنا قال اسمعيل اطع ربك
قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسمعيل اذا افعل نصب اوكما قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ ابراهيم عليه السلام على ولابي ذر عن الكشميهني عن نقل الحجارة
فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل عليه السلام يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل له
الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام
فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بنا الكعبة جاه جبريل عليه السلام فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم واسمعيل تلك المواقف وحجه ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم ان ابراهيم رجع الى الشام فمات بالشام زاد في نسخة
هنا لفظ باب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم
التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت ابا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام
غير منصرف ولابي ذر اول بضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة كما بنيت بعد وقيل قال ابو البقا وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويجوز النصب
منصرفا اي اي مسجد وضع اولا الصلاة قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين منددا اي ثم اي مسجد
وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي بالاقصى لبعده عنا او لانه لا قذر والخبائث قلت
يا رسول الله كم بينهما اي كم بين بناي المسجدين قال عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل عليه السلام بنى الكعبة وسليمان بنى الاقصى وبينهما
اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث على ان الخليل وسليمان عليهما السلام ابتدا وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه غيرهما فلبث
اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبنا ادم صلوات الله عليه وسلامه الكعبة مشهور فجاز ان يكون لما فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر

الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه
ونسك فيه ثم اينما ادركتك الصلاة بعد اي بعد ادراك وقتها فصله بها السكت وللكشميهني فصل فان الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا
حضر وقتها وفيه اذا من وجه اخر عن الاعمش والارض لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم
الحا المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا وهو من باب الاضمار اي يحبنا اهله ونحبه اللهم ان ابراهيم
حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله تعالى يوم خلق السموات والارض كما ثبت بحديث اخر عند المؤلف واني احرم ما بين
لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو ودعا
الحديث المذكور وثبتت الواو لابي ذر عبد الله ابن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا اخر المجلدة الاولى من اليونينية كما رايته بهامش الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن ابي بكر الصديق هو عبد الله بن ابي بكر الصديق
اخبر عبد الله بن عمر عن عايشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا
بنوا الكعبة ولابي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقلت يا رسول الله الا تردها على
قواعد ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثتين مبتدا خبره محذوف
وجوبا موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللام للتوكيد للتقرير لا للشك والتضعيف ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي
ان ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد
ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسمعيل بن ابي اويس في روايته لهذا الحديث عبد الله بن ابي بكر بدل
ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله وقد اورد المصنف حديث اسمعيل هنا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الى اخره ثابت لابي ذر عن الكشميهني
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي
وفتح الرا بعدها قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا ولابي الوقت
وابن عساكر انه اي ابا حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد صلوة
تليق به وازواجه وذريته نسله او لاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه كما باركت على ابراهيم في العالمين ولفظ الاول مقحم والمعنى كما سبقت منك الصلوة على ابراهيم
نسالك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقرير يندفع الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل
من الجواب ان التشبيه هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة
او التطهير من العيوب والتزكية او المراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر
فيما حكاه شيخنا فقال وبارك اي فاثبت لهم وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك
على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابي
مسعود او حميد او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة كما ذكرها كما ذكرها الخرقي والخرقي
انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هنا انتهى الوجوب والظاهر ان احدا من الفقها لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري
وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو فروة بالفا المفتوحة والرا
الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الها وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن احمد ان اسم
ابي فروة لا اسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة ابن الحارث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويقال
له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتامل سمع جده عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي
قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين وفتح الرا المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الانصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت فقال
الا اهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فاهدها لي بفتح الهمزة فقال سالنا بسكون اللام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص فان الله
قد علمنا كيف نسلم وزاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية السلام
عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد والامر للوجوب
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم ولغير ابي ذر وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والراجح ان المراد بال محمد هنا من حرمت
عليهم الصدقة وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جا بلفظ ال محمد وفي حديث ابي حميد السابق موضعه وازواجه
وذريته فدل على ان المراد بالال الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فلعل بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ والمراد بالال الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله
عليه وسلم على ازواجه ال محمد كما في حديث عايشة ما شبع ال محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل الال ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في المجموع
وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقيا منهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده

واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم
وسكون النون ابن عمرو الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها بالكلمات الآتية ان شاء الله
تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية اسمعيل واسحق ابنيه وهي اعوذ بكلمات الله كلامه على الاطلاق والمعوذتين او القرآن
التامة صفة لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السم
ومن كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تعيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء ...
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب هذا باب بالتنوين
في قوله عز وجل وملحق في اليونينية بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي وخبر عبادي عن ضيف ابراهيم اي اضيافه جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل اذ دخلوا عليه الآية وكانوا دخلوا اشاة في صورة رجال مرد حسان فلما راهم سر بهم فخرج الى اهله فجاء بعجل
مشوي فقربه اليهم فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير اذن وبغير وقت
او لانهم امتنعوا من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن ابراهيم انهم انما دخلوا عليه لاجل الضيافة جاز
تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل دار انسان والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي
قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب
ونحو هذا وكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه
في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على
تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم الاسمعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع
هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم
الخ وسقط كله في نسخة الصغاني وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق من ابراهيم ولابي ذر
عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد البحر اكل دواب البحر منها واذا جزر جاءت السباع
فاكلت واذا ذهبت السباع جاءت الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر او ثم
نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح
الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمرود لعنه الله تعالى قل لربك حتى يحيي والا قتلتك
فسال الله تعالى ذلك وقيل ان الله تعالى اوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه
يحيي الموتى بدعائه فخطر بباله انه الخليل فسال احياء الميت قال اولم تؤمن بأني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة وعلى الاحياء باعادة التركيب والروح
الى الجسد قال بلى آمنت ولكن سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة يقيني واذا قيل انت عاينت
اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليلك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا بل من قبيل زيادة العلم بالعيان لان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة
ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي رضي الله عنه في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي
وذكر صاحب الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع
اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقل
في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين ويرحم الله لوطا اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية لسكون
وسطه لقد كان ياوي في الشدائد الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو لبثت في السجن
طول ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال محيي السنة
وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاء رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن
بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي
حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وفي الفضائل وابن ماجه
في الفتن باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب في القرآن اسمعيل انه كان صادق الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال الكرماني
يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل ان اسمعيل وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل
فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادقا ولا ...
حتى جاءه قال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين
فوفى به وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد
ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل بن ابراهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الاعلى كان
راميا وانا مع بني فلان يعني ابن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما ذكره الطبراني ولابي ذر ارموا وانا مع بني فلان
وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون

فقالوا

فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا بالواو معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور وهذا الحديث سبق
في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام ولابي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم
... الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بحديثه الاول الى ...
... الله تعالى في قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري
على سنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة
... بن ابراهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه
... فقال هذه مناقشة باردة لان كل من له ادنى فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلاهما وجه من كلام
... على الرد في قوله كانه يشير الخ فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها ما
... واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه لما ورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف
... بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان معناه ان من جملة قصته انه من انبياء الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من ابائه
في صفة الكريم فاشار الى ذلك في قصة والده بالتسوية المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث
ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه واما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد البخاري لانه ادعى وجود حديث
يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وحده البخاري لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده
... الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي اثبات وجود الحديث سنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يعلقه
... بعينه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن على شرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان
بشرطه وتارة لا يكون على شرطه انتهى باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ام هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل
وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب انتقال من شيء الى شيء لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول معناه
الى النفي اي بل اكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بحذف تقديره
اكنتم غائبين ام كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما شاهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على انه ظرف
لا مفعول به اي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية عن حضور اسبابه ومقدماته اذ قال لبنيه الآية اذ بدل من الاولى او ظرف
لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسال ولدي واوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده
وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة
اما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقال الى
بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت الى قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان
بن طرخان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال عليه الصلاة والسلام اكرمهم اتقاهم اي اشدهم لله تقوى قالوا يا نبي الله ليس عن
هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحق ابن خليل الله ابراهيم والمراد انهم اكرم الناس اصلا لانهم سلسلة النبوة
قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب اي عن اصولها التي ينسبون اليها تسالوني بنونين فتحتية قالوا
نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم بالكاف فيهما في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه
على من نسبه اعلى منه وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة
النمل ولوطا نصب عطفا على صالحا وارسلنا لوطا او عطفا على الذين آمنوا اي وانجينا لوطا او باذكر مضمرة اذ قال بدل على الاخير وظرف على ارسلنا
قال الطيبي ولا يجوز ان يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله لقومه اتاتون الفاحشة الفعلة القبيحة والاستفهام انكاري وانتم تبصرون
جملة حالية من فاعل تاتون او من الفاحشة والعائد محذوف اي وانتم تبصرونها تعلمون قبحها او تبصرونها بعضكم من بعض او اثار القبائح من العالم بقبحها اقبح
وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم ائنكم لتاتون الرجال شهوة مفعول لاجله وبيان لاتيانهم الفاحشة من دون النساء
اللاتي خلقن لذلك بل انتم قوم تجهلون عاقبة المعصية او موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل انتم
قوم تجهلون فكيف يكون علما جهلا فالجواب يفعلون فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي
بانه كلمة الاضراب بل انه تعالى لما انكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله
وانتم تبصرون اراد مزيد ذلك التوبيخ والانكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا به الى ان الرجولية
منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي اخس احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر ان اتيان النساء لمجرد الشهوة مستقذر فكيف بالرجال
وضم اليه من دون النساء واذن بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن مرتكب
هذه الشنعاء وانتم تعلمون فاولى حرف الاضراب ضمير اسم وجعلهم قوما جاهلين والتفت في تجهلون توبيخا انتهى ولما بين تعالى جهلهم بين انهم
اجابوا بما لا يصلح ان يكون جوابا فقال فما كان جواب قومه خبر مقدم الا ان قالوا في موضع الاسم اخرجوا آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون
اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزاء فانجيناه واهله الا امراته قدرناها قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا
من الغابرين من الباقين في العذاب وامطرنا عليهم مطرا وهو الحجارة فساء فبئس مطر المنذرين اي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط
لابي ذر قوله وانتم تبصرون الخ ولغيره وامطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله اتاتون الفاحشة الى قوله فساء مطر المنذرين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان اي انه كان لياوي الى ركن شديد الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف
ابراهيم باب بالتنوين في قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون اي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفهم انهم ملائكة
قال لهم لوط انكم قوم منكرون لانهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر يوصلونه اليه بركنه في قوله تعالى وفي موسى اذ ارسلناه

الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه اى ادبر عن الايمان بمن معه من قومه لانهم قوته التي يتقوى بها كالركن الذي يتقوى به البنيان
كقوله تعالى او اوى الى ركن شديد وذكره المصنف هنا استطرادا لقوله في قصة لوط او اوى الى ركن شديد تركنوا في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا اى لا تميلوا وذكرها استطرادا ايضا فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا قول ابي عبيدة في قوله تعالى فلما رأى ايديهم لا تصل
اليه نكرهم واعترض هذا بان الانكار من ابراهيم غير انكار لوط لان ابراهيم انكرهم لما لم ياكلوا ولوط انكرهم لما لم يبالوا بمجي قومه اليهم فلا وجه
لذكر هذا هنا يهرعون في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون اليه اى يسرعون دابر اى آخر يريد قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع اى آخرهم مقطوع مستاصل صيحة في قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة معناه هلكة ولا وجه لايراده هنا للمتوسمين قال الضحاك
للناظرين وقال مجاهد المتفرسين لبسبيل قال ابو عبيدة اى لبطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
فهل من مدكر بالدال المهملة والاصل مذتكر ابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة لمقاربتها ثم ادغمت وهذا الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع
واصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده باب قول الله تعالى والى ثمود قبيلة
من العرب سموا باسم ابيهم الاكبر ثمود بن عامر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز
والشام الى الوادي القرى اخاهم صالحا هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب اصحاب الحجر الحجر وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني موضع ثمود
قوم صالح وهو ما بين المدينة والشام واما حرث حجر معناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور اى حرام محرم والحجر كل بناء بنيته
في اخره ولابي ذر تبنيه بتاء فاعل له وما حجرت عليه من الارض بالتخفيف فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير الى جانبه حجرا
كانه مشتق من محطوم اى مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال للانثى
يقال للانثى من الخيل الحجر بلا هاء وجمعه حجورة باثبات ها لابي الوقت وذر وابن عساكر حجر بالتكثير منون ويقال للعقل حجر قال تعالى هل في ذلك
قسم لذي حجر اى عقل لمنعه صاحبه الوقوع في الهلكة ويقال له ايضا حجى بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة واما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل لثمود
هو المنزل حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة
بفتح الميم وسكونها الاسدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك ان ثمود بعد عاد عمروا البلاد
وخلفوهم وكثروا وعمروا اعمارا طوالا لا تفي بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وافسدوا في الارض وعبدوا الاصنام
فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم فسألوه اية فقال اية تريدون قالوا اخرج معنا الى عيدنا فتدعو الهك وندعو الهتنا فمن استجيب له اتبع
فخرج معهم فدعوا اصنامهم فلم تجبهم ثم اشار سيدهم جندع بن عمرو الى صخرة منفردة وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء [illegible] ذات
عرف وناصية ووبر وقيل قال ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك يقف نظرها كالبرق الخاطف ورغاؤها كالرعد القاصف
طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة يحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا تابع على صفتها حنينها بتوحيد الملك والاقرار بنبوتك
فان فعلت صدقناك فاخذ عليهم صالح مواثيقهم لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها
فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان ذؤاب بن عمرو والحباب
صاحب اوثانهم ورباب بن كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع راسها من البير حتى تشرب كل ما فيها ثم تنفحج فيحلبون
[illegible]

وامرهم ان

وامرهم ان يستقوا من البير التي كان والكشميهني التي كانت تردها الناقة تابعه اى تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي عن نافع
عن ابن عمر على قوله وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة وصلها ابن المقرى وفي الحديث كراهة الاستقاء من ابار
ثمود وهل هي للتحريم او التنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهير بذلك والظاهر انه لا يمنع والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وفي اليونينية ملحق بين السطور رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن
هو كشانهم من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن الكشميهني الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم اى مخافة الاصابة
كقولنا لا تضرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين او التقدير كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم
من العذاب والبصريون لا يجيزون الاضمار الثاني ثم تقنع اى تستر عليه الصلاة والسلام بردائه وهو على الرحل اى رحل البعير وهو
اصغر من القتب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
وسقط لغير ابي ذر ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري قال سمعت يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم ثمود وغيرهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم وسقط مثل لابي ذر والحديث اخرجه مسلم اخر كتابه هذا باب
بالتنوين قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ثبت الباب وسياق هذه الاية في رواية غير الكشميهني في الفرع واصله وقد ذكرها المؤلف
في تفسير ابواب وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح ان حديثها تلو حديث الباب التالي لما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج
المروزي الحافظ ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
والسلام في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخيرة والطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول الله من السيد قال يوسف
بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال رجل يعطى مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي
والتفسير ان شاء الله تعالى باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته اى في قصتهم آيات على قدرته تعالى او على نبوتك للسائلين
لمن سأل عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا يوسف عليه الصلاة والسلام وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة
وعلى الرق والسجن وما آل اليه امره من الوصول الى المراد وغير ذلك ومنها ان الله تعالى بانها احسن القصص اذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم
مع اشتمالها على ذكر الانبياء والصالحين ومن سير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد والتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة
وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر المحبوب والحب وسيرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين من غير اضافة لشيء وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس
قال اكرمهم عند الله اتقاهم لله عز وجل اى اشدهم لله تقوى قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب
بن نبي الله اسحق بن خليل الله ابراهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف
النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وحكمها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن
العرب اى اصولها التي ينسبون اليها تسألوني ولابي ذر تسألونني بنونين الناس معادن ولابي ذر والطيالسي وغيره وحديث في الخير والشر كمعادن
كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم
وسبق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا مما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا محمد بن سلام البيكندي
وثبت ابن سلام لابي ذر اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة اخره لام والمحبر بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منبه اليربوعي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته مري ابا بكر
ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشاء قالت انه رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء اى شديد
الحزن رقيق القلب سريع البكاء متى يقم مقامك جزم بحذف الواو بمتى الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك
بانها اهملت حملا على اذا كما اعملت اذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك في الامامة
رق قلبه فلا يسمع الناس فقال عليه الصلاة والسلام قوله مري ابا بكر يصلي الناس فعادت عائشة قولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج
بالسند السابق فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل ان يقول
انتن بلفظ المفرد صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن لهن وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ظهر زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف لتعذر دونها في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري
ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه في ابواب الامامة من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشناني
بضم الهمزة وسكون المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
حدثنا زايدة وفي حاشية اليونينية وقع في اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من اصول الحفاظ ابي ذر
والاصيلي وابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي
عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح القاف والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس
سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي

توفي فيه وحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت انه ولابي ذر فقالت عائشة ان ابا بكر زاد ابو ذر كذا يعني رجل اسيف فقال عليه الصلاة والسلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي رجل اسيف فقال مثله ولابي ذر مروا ابا بكر اي فليصل بالناس انكن صواحب يوسف غير بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا فام ابو بكر بالناس في حيوة رسول الله ولابي ذر في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زائدة ابن قدامة رجل رقيق بك وهذا وصله المصنف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لرجال من المسلمين يسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد ابن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط ابن الوليد لابي ذر اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطأة او الايام والسنين سنين كسني يوسف الصديق في القحط وسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة وبه قال عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا ولابي ذر هو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد ابن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا بن هاران بن آزر ابن اخي ابراهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى قوله تعالى لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد قال الطيبي هذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله عفا عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيث ما بعده قومه فقال او آوي الى ركن شديد اذ لا ركن كان اوى اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو مبني عن احماده صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وجده غزوان الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق بن وائل هو ابن سلمة وفي الفرع واصله عن سفين عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال سالت ام رومان بضم الراء ابنة عامر وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعا وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وح فالحديث متصل وهو الراجح وعلي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقرا سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما ولابي ذر عن الكشميهني لما قيل فيها اي في عائشة ما قيل من الافك قالت بينا بالميم انا مع عائشة جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امرأة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل الله بفلان مسطح بن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت انه نما ذكر الحديث اي حديث الافك ونما بتخفيف الميم في الفرع ونسبه في المطالع لابي ذر وقال الحربي وغيره مشددا واكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير واذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد فقالت عائشة اي حديث نماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت اي عائشة اسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم سمعاه فخرت عائشة مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي مصحوبة بارتعاد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عائشة قالت ام رومان فقلت حمى اخذتها من اجل حديث تحدث بضم الفوقية وفتح المهملة مبنيا للمفعول به عنها فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت لكم اني لم افعل ما قيل لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني ولئن اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذرونني فمثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل فبرأها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك له انا استعظم هذا القول فقال ولت الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه انه امرها بافراد الله بالحمد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وبفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارأيت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله تعالى ولابي ذر قول الله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد او كذبوا بالتخفيف قالت عائشة ليس الظن على بابه كما نبهت بل كذبهم قومهم بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سائغ كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم وفي نسخة الصغاني قد كذبوهم وما هو بالظن فقالت عائشة رادة عليه يا عرية بضم العين وفتح الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو وسبقت الاولى بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الاولى في الثانية وليس التصغير هنا للتحقير لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها او كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت فالمراد من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم اي وصدقوا الرسل فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى اذا استيأست اي الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله وظاهر هذا ان عائشة رضي الله عنها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليه اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدهم من النصر وخلط الامر عليهم قال ... وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريقة الوسوسة

... وهذا فيه شيء لانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون ... هذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله البخاري ايئسوا وزنه افتعلوا من يئست ولابوي الاصيلي استفعلوا بالسين والتاء مزيدة وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة منه اي من يوسف وعند ابي حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا اي لما حصل لهم الياس من يوسف انتهى اي يئسوا منه نجيهم لما سالوا وقال ابو عبيدة استيأسوا استيقنوا ان الاخ لا يرد اليهم لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ولابي ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة من فضل الله وقرئ من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كان معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله وهبه فان بقي روحه يرجى ومن هذا قول الشاعر وفي غير من قد وارت الارض فاطمع وقرا عبد الله من فضل الله وابي من رحمة الله تفسير الروح قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث البصري عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي وفي اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الصديق بن يعقوب ابن اسحق بن ابراهيم نبي بن نبي بن نبي بن نبي عليهم الصلاة والسلام وهذا الحديث قد مر في باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت

باب قول الله تعالى وايوب اي واذكر ايوب اذ نادى ربه اني اي باني مسني الضر المرض في بدني وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض المطلب وكان روميا من ولد عيص بن اسحق استنباه الله تعالى وكثر اهله وماله فابتلاه الله تعالى بهلاك اولاده بهدم بيته عليهم وذهاب امواله والمرض في بدنه تخرج من قرنه الى قدمه ثاليل مثل اليات الغنم ... بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر الله عز وجل بهما حتى وقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحكها باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام فانتن واخرجه اهل القرية وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امراته رحمة بنت افرائيم بن يوسف عليه الصلاة والسلام فانها كانت تصلح اموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة او ثلاث عشرة سنة او سبعا او سبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امراته قالت له يوما لو دعوت الله تعالى فقال كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال استحي من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله اذ نادى ربه الاية اركض اي اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين ماء فاغتسل منها فرجع صحيحا يركضون اي يعدون بفتح الياء وسكون العين المهملة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا خر اي سقط عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم اي جماعة من جراد من ذهب فجعل اي ايوب يحثي بالمهملة الساكنة والمثلثة المكسورة ياخذ بيديه جميعا ويرمي في ثوبه من ذلك الجراد فناداه ولابي ذر والاصيلي فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان يكون كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وفي بالواو ولابي ذر لا غناء لي عن بركتك عن خيرك وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافا الله تعالى ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل ياخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين قول الله تعالى واذكر في القران موسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص عبادته من الشرك والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي امامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص لله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله تعالى الى قومه فانباهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن صفة قيل الطور وقيل للجانب وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف نجيا مناجيا حال من احد الضميرين وهو مفعول في قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا ادنى حتى سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال ادخل في السماء فكلم ووهبنا له من رحمتنا اخاه اي من اجل رحمتنا اجابة لدعوته حيث قال واجعل لي وزيرا من اهلي فانه كان اسن من موسى من ابتدائية او للتعليل ووهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها واخاه مفعول او بدل بعض من كل لان موازرته باخيه بعض المذكورات هارون عطف بيان له نبيا حال منه يقال للواحد وللاثنين وسقط قوله وكان رسولا الى اخر قوله نبيا الا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله مخلصا الى قوله نجيا وذا المستثنى بعدهما كلمه يعني نجيا يقال للواحد وللاثنين والجميع نجي ويقال خلصوا نجيا اي اعتزلوا نجيا سقط قوله نجيا لابي ذر والجمع انجية يريد ان النجي اذا اريد به المفرد فقط يكون جمعه انجية يتناجون يتلقف في سورة الاعراف قال ابو عبيدة اي تلقم بفتح التاء واللام والقاف المشددة هذا باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من ال فرعون من اقاربه قيل اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم ايمانه الى من هو مسرف في شركه وعصيانه كذاب على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شان موسى يعني ان الله تعالى هدى موسى الى الاتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على ان موسى ليس من الكذابين او المراد ان فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعائه الالهية والله لا يهدي من هذا شانه بل يبطله ويهدم امره ولغير ابي ذر بعد قوله من ال فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابي ذر لفظ باب اخر قوله كذاب فلعل له روايتان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غار حراء بعد ما جاءه جبريل بالوحي الى خديجة ام المؤمنين حال كونه يرجف يضطرب فؤاده قلبه فانطلقت به عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها مصاحبة له بعد ما اخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسي وقولها له كلا والله ما يخزيك الله ابدا الى ورقة ابن نوفل وكان رجلا تنصر في الجاهلية بعد ان ترك عبادة الاوثان يقرا الانجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم

اسمع من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ورقة النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله عز وجل على موسى وان ادركني يومك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا موزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها راء قويا بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام كالقران بخلاف كتاب عيسى اذ كله امثال ومواعظ او لغير ذلك مما سبق او هذا المجمع وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى الناموس صاحب السر اي سر الرجل الذي يطلعه على باطن امره ويخصه خاصة عن غيره او لغير ذلك او صاحب سر الخير وقال ابن دريد صاحب سر الوحي واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى اذ راى اي حين راى نارا الى قوله بالوادي المقدس طوى انست اي ابصرت نارا لعلي اتيكم منها بقبس الاية شعلة من نار او جمرة قال ابن عباس المقدس اي المبارك طوى اسم الوادي ونونه ابن عامر والكوفيون بتاويل المكان وعن ابن عباس ايضا عند الطبري سمي طوى لان موسى عليه السلام طواه ليلا وروي انه استاذن شعيبا عليهما الصلاة والسلام في الخروج الى امه وخرج باهله فلما وافى وادي طوى وله ولد في ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد اضل الطريق وتفرقت ماشيته اذ راى من جانب الطور نارا القصة الى اخرها سيرتها في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اي حالتها الاولى وهي فعلة من السير تجوز بها الطريقة والحالة والنهى في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى اي التقى والنهى جمع نهية بملكنا في قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا اي امرنا وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوى في قوله تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى اي شقي وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع في الهاوية وكلها سبب الشقا فارغا في قوله عز وجل واصبح فؤاد ام موسى فارغا اي من كل شيء من امر الدنيا الا من ذكر موسى فلم يخل قلبها منه ردا في قوله تعالى فارسله معي ردا اي معينا كي يصدقني فرعون بان يخلص لسانه الفصيح وجوه الدلايل ويجيب عن الشبهات ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول هارون صدقت وقال السدي التقدير كيما يصدقني ويقال في تفسير ردا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة او معينا بالعين المهملة والنون من الاعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان في قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور يأتمرون في قوله تعالى ان الملا يأتمرون اي يتشاورون وانما سمي التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين يامر الاخر ويأتمر او جذوة في قوله او جذوة من النار هي قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب كذا في الفرع والذي في اصله فيها لهب قال ابن مقبل باتت حواطب ليلى يلتمسن لها جزل الجذا غير خوار ولا دعر الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في راسه نار وقال في اللباب وهو المشهور وقال السلمي حب هدى النار رطليها وحب الفواد فهو الجاحب او بدلت بعد السك والبان شقوة وعاد الجذا في راس اشمط شاحب وتدور دما يقتضي من وجود اللهب فيه قال ذالتي على قبس من النار جذوة شديدا عليها صهادا التهابها وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في راسه نار سنشد اي سنقويك ونقويك كلما عزرت شيا بعين مهملة وزاي معجمتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة فتجعلت له عضدا يعضده وقال غيره عن ابن عباس كلما لم يطلق بحرف او نطق به وفيه تمتمة بفوقيتين وجيمين ترددا في النطق بالتاء المثناة الفوقية او فافاة بالفائين والهمزتين تردد في النطق بالفا فهي عقدة اشار به الى قوله تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال في الانوار فانما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة بضم الراء وتشديد المثناة حبسة في اللسان من جمرة ادخلها فاه وذلك ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت له اسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله تعالى قد اوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو افصح مني لسانا وقوله تعالى ولا يكاد يبين واجاب عن الاول بانه لم يسال حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ومن لساني يحتمل ان يكون صفة عقدة وان يكون صلة احلل انتهى ازري من قوله تعالى اشدد به ازري اي ظهري قال ابو عبيدة فيسحتكم بعذاب فيهلككم ويستاصلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل يقول بدينكم المستقيم الذي انتم عليه وقال ابن عباس بسراة واشرافكم وقيل اهل طريقتكم المثلى وهم بنو اسرائيل يقال خذ المثلى منهما للانثيين خذ الامثل منهما اذا كان ذكرا والمراد بالمثلى الفضلى ثم ائتوا صفا قال ابو عبيدة اي صفوفا قال وله معنى اخر يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيها اي ائتوا المكان الموعود وقال غيره اي مصطفين لانه اهيب في صدور الرائين قيل كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصى واقبلوا عليه اقبالة واحدة فاوجس في نفسه خيفة اي اضمر فيها خوفا من مقابلته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية او خاف على الناس الا يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه ذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء فصارت ياء قاله ابو عبيدة وعبارة الصرفيين ان يقال اصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل اي على جذوع قاله الرضي فهنا وفي قول الشاعر بطل كان ثيابه في سرحة بمعنى على والاولى انها بمعناها لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو اول من صلب خطبك في قوله تعالى فما خطبك يا سامري اي ما بالك وما شانك مساس في قوله فان لك في الحيوة ان تقول لا مساس هو مصدر ماسه مساسا والمعنى ان السامري عوقب على اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي وبان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتها لننسفنه اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار الضحى بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى هو الحر وهذا في قصة ادم ذكره المؤلف استطرادا قصيه في قوله تعالى لاخته قصيه اي اتبعي اثره حتى تعلمي خبره وقد يكون ان يقص اي وان معنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص هو الذي يتبع الاثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب اي عن بعد وهو صفة لمحذوف اي مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلاء اي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبته اليه اي اشتقت وعن جنابة وعن اجتناب بمعنى واحد في المعنى قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد [illegible] ونيه المعين ولا تستاخرا لا تنيا اي لا تضعفا وهذا وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وعن ابن عباس لا تبطئا وفي اليونينية وفرعها لا تنيا واستعا لا تضعفا وكتب بعد لا تتباع ووداد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي اخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة يبسا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا مصدر وصف به من زينة القوم اي الحلي الذي استعاروا من ال فرعون حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا لعيد كان لهم

لئلا يردوا عن الخروج مخافة ان يعلموا به فقذفتها اي فقذفت بها اي القيتها اي في النار وفي اليونينية فقذفتها القيتها فما سقط فقذفت بها فما سقط فقذفت بها وهي ثابتة في فرعها القى في قوله تعالى فكذلك القى السامري اي صنع وصله الفريابي ايضا فنسي اي موسى هم السامري واتباعه يقولون انه اخطا موسى الرب الذي هو العجل ان يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور ان لا يرجع اليهم قولا في العجل اي انه لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير من قوله لعلي اتيكم منها بقبس الى هنا ثابت في رواية ابي ذر والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو من خيفة الى مكتوب ثابت في حاشية الفرع واصله دالا ولا في اصله ولم يذكره جميع رواته نعم ذكر بعضهم في تفسير سورة طه وقول الكرماني في اثنا هذا التفسير وذكروا هذا في هذا الكتاب المعظم الشان اشتغال بالا فيه ما فيه فقد نبه في الفتح على ان المصلح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه الصلاة والسلام في خروجه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل قال وكانه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه انتهى والله تعالى يرحم البخاري ما ادق نظره وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن ثوبان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة بكسر اللام في فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب والجر مصحح علوها وسفلها اسري به فذكر الحديث الاتي تمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية الى ان قال حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون قال جبريل هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي بفتح العين وتشديد الموحدة البصري وليس لعباد هذا ذكر في البخاري الا هنا اي في روايتها عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكرها دون في السماء الخامسة لا في ساير الحديث بل ولا في الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس ذكر مالك بن صعصعة وكذلك عباد لم يذكر لانس فيه شيخا ووقع في نسخة هنا باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية اصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله اخلى بياضا في الاصل فوصل كنظايره وقد سبق ذكر هذه الاية قريبا باب قول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر موكد رافع للمجاز قال الفرا العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي مصدر معناه التاكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لا فرعها الله وكلم وهل اتاك حديث موسى اي وقد اتاك كما مر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي ولابي ذر به بدل بي رايت موسى واذا رجل ولابي ذر وانا هو رجل ضرب بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسله او غير جعد كانه في الطول من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنان كان بينه وبين اهله ورايت عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح اي المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط احمر كانما وفي نسخة الفرع كاصله كانه خرج من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم الف فسين مهملة وقد ذكر في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وقد فسره بالحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان وانا اشبه ولد ابراهيم الخليل زاد ابو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الاخر خمر قيل [illegible] لان الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما الخمر واللبن شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي الاسلام والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشرور بالشين المعجمة في الحال والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا العالية رفيعا الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني على يونس بن متى وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع ونسبه الى ابيه متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وللكشميهني مما ذكره في تاريخ البارى ليلة اسري بعني الحكاية فقال موسى ادم بالمد اي اسمر طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة في الطول وقال عيسى جعد شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع لا طويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية وفرعها مالك بغير الف مع النصب والتنوين مصحح عليه وذكر الدجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابوداود في السنة وهو عند الاكثر حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس حديث والاخر باقيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد بن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولابي ذر قال لما قدم المدينة من مكة مهاجرا اقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشورا بالمد عاشر المحرم على المشهور فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم

وهو يوم بالتنوين انجى الله عز وجل نبيه موسى وقومه من عدوهم واغرق آل فرعون فالميم والذي في رواية واغرق فرعون وقومه فصام موسى
باسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف في الهجرة وعن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم اي من اليهود
فصامه وامر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام باب قول الله تعالى وواعدنا بالف بعد الواو موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة
واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات ربه اربعين ليلة روى ان موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر ان ياتيهم بعد
مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك سأل ربه فامره بصوم ثلاثين فلما اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت
الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليها عشرا وقال موسى لما اراد الانطلاق الى الجبل لاخيه
هرون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح امرهم ولا تتبع سبيل المفسدين لا تطع من عصى الله ولا توافقه على امره ولما جاء
موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي لابد هنا من تقدير مضاف اي لآخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة
قال رب ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رؤيتك وهو دليل على ان رؤيته تعالى جائزة في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال
لا سيما ممن اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على ان ما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن ان ما اعتقد
جوازه ناجز فرجع النفي فقوله تعالى قال لن تراني الى الانجاز فان قلت ان ارني تكفي في الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لابد ان ينظر اليه
فما فائدة زيادة قوله انظر اليك اجيب بان فائدة التوكيد الكشف التام فانه لما اراد افاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الرؤية
بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة وهو نحو قولك نظرت بعيني وقبضت بيدك الى قوله وانا اول المؤمنين قيل معناه انا اول من آمن بانك لا ترى
في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله واتممناها بعشر الى لن تراني وقال بعد قوله لن تراني يريد تفسير قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله
وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا دككنا بفتح الكاف وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة
واحدة اي فدككن فكذا قيل دكتا بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا
بالجمع على القياس بل جعل كل واحد منهما كواحدة ملتصقتين اشربوا في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب اي مصبوغ
يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى انبجست اي انفجرت وفي قوله تعالى
واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل فوقهم روى ان موسى عليه السلام لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها ويعملوا بها
فامر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ ورفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة الف
وقال ان لم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى
بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس يصعقون
يغشى عليهم يوم القيامة فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري أفاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور
التي صعقها لما سال الرؤية فلم يكلف بصعقة اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من انه قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل
منه بل قيل ان قوله فلا ادري افاق قبلي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ويأتي مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وفي نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح النون
بعدها زاي اي لم ينتن قيل لانهم كانوا امروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى انتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم
يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه انتن عقوبة لهم ولولا حواء بالمد لم تخن انثى زوجها الدهر لانها دعت آدم الى اكل الشجرة
بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبياء باب طوفان في قوله تعالى فارسلنا عليهم
الطوفان اي من السيل اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير المتتابع طوفان وقيل الطاعون
والقمل هو الحمنان بضم الحاء وسكون الميم ونونين بينهما الف يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق في قوله تعالى
ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده قال في القاموس وسقط في يده واسقط مضمومتين ذل واخطأ وندم وتحير فان النادم
المتحير يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطاطئ رأسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير
على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه فكان اليد مسقوط فيها ومعنى في على فمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطرب اقوال العلماء
في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني معناه فقال الواحدي لم ار لائمة اللغة شيئا في اصله ارتضيه
الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك
ان شعراء الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس ونشوة سقطت
وابو نواس هو العالم النحرير فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى الا بحرف الصفة لا يقال
سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في وغضب على وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابي نواس
لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولابي ذر باب
حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني
بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله
بضم عين الاول ابن عتبة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفاء في صاحب
موسى الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين فمر بهما بالحر وابن عباس ابي بن كعب الا
فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام
وكسر القاف وتشديد التحتية هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شانه قال اي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
ذكر شانه يقول بينما بالميم موسى في ملأ بالقصر جماعة من بني اسرائيل او لابي يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فاوحى

عز وجل

الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك بشيء مخصوص فسال موسى ربه السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه فجعل
الله له الحوت آية علامة على لقيه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح الفاء والقاف اي اذا غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه
...مونا الجملة في مكتل ثم انطلق معه بفتاه فقال له اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يتبع الحوت بسكون الفوقية ولابي الوقت ولابي ذر
الحوت في البحر اي منتظر فقده فلما اتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما فاضطرب الحوت في المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع
بن نون ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بخبر الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان
مع الرب تعالى لان نسبة النقص للنفس والشيطان اليق بمقام الادب فقال موسى عليه الصلاة والسلام ذلك الذي ذكرته ما كنا
نبغي بالتحتية بعد الغين ولغير ابي ذر نبغ نطلب اذ هو علامة على لقي الخضر فارتدا رجعا على آثارهما يقصان قصصا حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا
خضرا نائما مسجى ثوبا في جزيرة من جزائر البحر فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق في باب
ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت لابن عباس ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفاء ابن فضالة بفتح
الفاء ابن يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب والصدفي وابي الحسن بن سراج نسبة الى بكال
من حمير وضبطه اكثر المحدثين بما قاله عياض البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن ابن بحر وابن ابي جعفر عن العذري وقال
ابو ذر نسبة الى بكال بن دعمي بن عمرو ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر
هو موسى بن ميشا بن افرايم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني يسمونه الفرق فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف فيما زعم قاله مبالغة في الانكار
وزجر وكان في شدة غضبه لانه يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس
اعلم منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه
وفي هذه الرواية على البت فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم فقال له الله بلى لي عبد هو بمجمع البحرين ملتقى بحر فارس والروم
مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى اي يا رب ومن لي به اي ومن يتكفل لي برؤيته وربما قال سفيان بن عيينة اي رب وكيف لي
اي وكيف يتهيأ لي ان اظفر به قال تعالى تأخذ حوتا مملوحا فتجعله في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل فحيثما فقدت الحوت
بفتح القاف فهو اي الخضر ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم وربما قال فهو ثمه بزيادة هاء السكت الساكنة اي هناك واخذ بالواو موسى حوتا
مملوحا فجعله في مكتل كما امر ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اتيا ولابي ذر حتى اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل
البحر ويقال ثمة عين تسمى عين الحياة وضعا رؤوسهما فرقد موسى واضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة فخرج
من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله طريقه في البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق او مثل
عقد البناء قال الكرماني معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان بقية ليلتهما ويومهما بنصب اليوم حتى اذا كان من الغد قال
موسى لفتاه يوشع آتنا غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث
امره الله تعالى قال له فتاه يوشع ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحيوته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر عجبا سبيلا عجبا مفعول ثان لاتخذ وهو كونه كالسرب
فكان للحوت اي لدخول الحوت في الماء سربا مسلكا ولهما لموسى وفتاه عجبا فانه جمد الماء وصار صخرا قال له موسى ذلك الذي ذكرت
ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان قصصا رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان آثارهما قصصا اي يتبعان آثار سيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة
فاذا رجل مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر السلام فقال اي الخضر وانى وكيف بارضك
السلام وفي رواية وهل بارضي من سلام قال الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم موسى بني اسرائيل قال
ما شانك قال اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني ولم يرد ان يعلمه شيئا من امر الدين اذ الانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي
تعبدت به اممهم قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه وهذا التقدير
واجب ودافع لمن استدل بقوله اني على علم على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجمع الشريعة والحقيقة فلم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما
لانه يلزم منه خلو بعض اولي العزم غير نبينا من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في سورة
الكهف من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك
قال موسى للخضر هل اتبعك قال انك لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم
تحط به خبرا اي وكيف تصبر وانت نبي على ما اتولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك وخبرا تمييز او مصدر لان لم تحط
بمعنى لم تخبره الى قوله امرا اي ولا اعصي لك امرا وفي اليونينية امرا بكسر الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها وصححها عليها فانطلقا موسى
والخضر يمشيان على ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة كلموهم بغير فاء ان يحملوهم فعرفوا اي اصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه
بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر في السفينة جاء عصفور بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة
او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ
النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر فهو على التقريب الى الافهام
اذ اخذ الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحا من الواح السفينة فلم يفجأ موسى وفي الفرع واصله قال فلم يفجأ موسى عليه السلام بعد ان ادارت السفينة
لجة البحر الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وضبطه الصغاني بالفتح والتخفيف
فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت هؤلاء قوم حملونا في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها
خرقتها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق اهلها ولم يقل لتغرقنا قال السفاقسي نسي نفسه واشتغل بغيره يقول الله
فنسي نفسي واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما قال الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع
معي صبرا استفهام على سبيل الانكار قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو في اعتذار النسيان او اراد

بالنسيان الترك اى لا تؤاخذنى بما تركت ولا ترهقنى لا تغشنى من امرى عسرا مفعول ثان لترهق فكانت الاولى وفى الكهف قال اى فاك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا اى موسى والخضر من البحر مروا موسى والخضر ويوشع بغلام
وضئ الوجه اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر برأسه فقتله
بيده هكذا اومأ سفين بن عيينة باطراف اصابعه كأنه يقطف بها شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاول اقتلت نفسا زكية
بتشديد الياء من غير الف وهى قراءة ابن عامر والكوفيين اى طاهرة من الذنوب لانه لم يرها اذنبت او صغيرة لم تبلغ الحلم بغير نفس
فقتلت لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال موسى ان سألتك عن شئ بعدها بعد هذه المرة
فلا تصاحبنى وفارقنى قد بلغت من لدنى عذرا متعلق ببلغت ولدنى بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتبقيها
على فتحة على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما مفعول
واستطعما جواب اذا وتكرير اهلها قيل للتأكيد وقيل للتأسيس فوجدا فيها فى القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول الارادة اى سائلا
فى كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنى من السقوط او ما الخضر بيده هكذا واشار سفين بن عيينة كأنه يمسح شيئا الى فوق
بالضم قال ابن عبد الله المدينى فلم اسمع سفين يذكر مائلا الا مرة قال موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا
عمدت بفتح الميم فى اليونينية ليس الا الى حائطهم المائل فاقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهى قراءة غير المكى
عليه اجرا جعلا قال الخضر هذا فراق بينى وبينك اى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى او الاعتراض الثالث او الوقت سأنبئك
بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر قال النبى صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية
ان موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما ولابى الوقت وذر نقص بضم القاف مبنيا للمفعول قال سفين بن عيينة فى روايته قال النبى
صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص ولابى الوقت وذر والاصيلى لقص علينا من امرهما وفى التفسير من طريق الحميدى
عن سفين وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال فى التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من اليونينية
فكان ابن عباس يقرأ امامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين
قال ابن المدينى ثم قال لى سفين سمعته منه مرتين وحفظته منه قيل لسفين حفظته قبل ان تسمعه من عمرو اى ابن دينار او تحفظه من انسان
قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفين ممن احفظه ورواه اى ارواه احد عن عمرو غيرى بحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين
او ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق فى باب ما يستحب للعالم اذا سئل فى كتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهانى
بفتح الهمزة والموحدة وفى نسخة ابن الاصبهانى قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى الخضر بفتح الراء فى اليونينية وبالضم فى فرعها خضرا انه ولابى الوقت
وابن عساكر والاصيلى لانه اى الخضر جلس على فروة بيضاء ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض فاذا هى
البيضاء تهتز من خلفه خضراء بعد ان كانت جرداء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه اذا كان صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام
وبعد التحتية الف مقصورة ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قال فى الفتح فعلى هذا فمولده قبل ابراهيم الخليل لانه
يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطنى فى الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن
ابى حاتم فى المعمرين انه ابن قابيل بن آدم وعند ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان اخو الياس وعند السهيلى عن قوم
انه كان من الملائكة وليس من بنى آدم واختلف فى نبوته فقيل نبى ورجح بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن امرى واجيب باحتمال ان يكون اوحى
الى نبى من انبياء ذلك الزمان ان يأمر الخضر بذلك والاكثر وتبعا قال النووى على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم
وبشر الحافى ومعروف الكرخى وسرى السقطى والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذى جزم به البخارى انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربى
وابو بكر بن العربى وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة
سنة ممن هو عليها اليوم احد واجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث او غير ذلك مما سبق فى اوائل هذا المجموع قال الحموى
وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسى قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بفتح الفاء والراء حدثنا
على بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزى عن سفين بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله وفى اليونينية
علامة السقوط على قول الحموى باب بالتنوين وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى
المروزى وقيل البخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى عن معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة الصنعانى اخى وهب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل لما خرجوا من التيه مع
يوشع بن نون بعد اربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكان قبل القبلة ما لكونكم سجدا منحنين ركعا
او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة بالرفع اى مسألتنا حطة وعند ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا
نفس السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون السين المهملة اى اوراكهم وقالوا بدل حطة
حبة فى شعرة بسكون العين فخالفوا فى القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم للاستغفار
العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا فى ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه ايضا
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابى ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
بضم العين وتخفيف الموحدة البصرى قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابى جميلة المعروف بالاعرابى عن الحسن
ومحمد بن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصرى ثلاثتهم عن ابى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع الحسن من ابى هريرة
عند الحفاظ وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك محكوم بوهمه عندهم واما خلاس فقال ابو داود عن احمد انه لم يسمع من ابى هريرة
واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا
بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اى كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة والفوقية المشددة اى من شأنه وارادته حب الستر لا يرى

بتشديد اوله وفتح ثانيه من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص
وفى ابى ذر برص بالجر واما ادرة بفتح الهمزة فى الفرع واصله وسكون الدال وفيهما ايضا بفتحهما وقال فى الفتح بضم الهمزة وسكون الدال
بفتحتين ايضا فيها حكاه الطحاوى عن مشايخه ورجح الاول وبالرفع لابى ذر وبالجر لغيره وهو نفخ فى الخصيتين واما آفة من عطف العام
على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى ولابى ذر عن المستملى يبرى موسى بالموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل
فوضع ثيابه ولابى ذر عن المستملى والحموى ثيابا على الحجر الذى كان ثم ثم اغتسل وفى رواية على بن زيد عن انس عند احمد فى هذا الحديث
ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى توارى عورته فى الماء فلما فرغ من غسله اقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا
بعين مهملة سريعا بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه التى كانت احدى آياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر مرتين اى
اعطنى ثوبى يا حجر حتى انتهى الى ملأ من بنى اسرائيل فرأوه عريانا حال كونه احسن ما خلق الله وابرأه مما يقولون وقام الحجر
وقف فاخذ موسى ثوبه ولابى ذر والوقت بثوبه فلبسه وطفق بكسر الفاء وجعل بالحجر يضربه بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون
والمهملة اى اثرا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا بالشك من الراوى وفى الغسل فى باب من اغتسل عريانا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر
ستة او سبعة بالشك ايضا وبين ان قوله فوالله الخ من قول ابى هريرة وفى رواية حبيب بن سالم عن ابى هريرة عند ابن مردويه الجزم بست
ضربات قال النووى فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه الصلاة والسلام مشى الحجر بثوبه وحصول الندب فى الحجر بضربه وفيه التبرى فى الجهاد
فذلك اى ما ذكر من اذى بنى اسرائيل موسى قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى بنسبة العيب فى بدنه فبرأه الله
مما قالوا باظهار جسده لهم حتى رأوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسأل
شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال قسم النبى
صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا فى القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن
مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه القسمة لقسمة
ما اريد بها وجه الله وزاد فى الجهاد وما عدل فيها فاتيت اى قال ابن مسعود فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة
والسلام حتى رأيت الغضب اى اثره فى وجهه الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا الذى اوذيت به فصبر وهذا الحديث
سبق فى الجهاد وفى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم
اى يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول شأن العجل وكانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر فى قوله تعالى
ان هؤلاء متبر ما هم فيه خسران اخرجه الطبرى عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه قال خسران والخسران تفسير التتبير الذى
اشتق منه المتبر وقال فى الانوار متبر اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبروا اى يدمروا ما علوا اى ما غلبوا بفتح المعجمة واللام وذكر استطرادا
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث بكاف فموحدة مفتوحتين وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمن معه من اصحابه عليكم بالاسود منه فانه اطيب قال أكنت ترعى الغنم اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم قال صلى الله
عليه وسلم وهل من نبى الا وقد رعاها ليتدرب فى سياستها الى سياسة من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية
القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى فى ابناء الدنيا المترفين منهم وانما جعلها فى اهل التواضع قاله الخطابى
ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل والشاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى الغنم ووقع
فى رواية النسفى ذكر باب من غير ترجمة وح فهو كالفصل من باب قوله تعالى وواعدنا موسى قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان فيه حالة من حالات موسى عليه الصلاة والسلام لدخوله فى عموم قوله من نبى الا رعاها لان الانبياء ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائى
كما سبق وقال فى فتح البارى ومناسبة الحديث غير ظاهرة يعنى الحديث لقوله يعكفون على اصنام لهم والذى يحسن فى خاطرى انه كان
بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه لحديث يدخل فى الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ثم وصل كما فى نظائره وقيل غير ذلك
مما لا يخلو عن تعسف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا النسائى فى الوليمة هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الاية اول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال فى الكشاف فان قلت
فالقصة لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها
فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها واجاب بان كل ما قص من قصص بنى اسرائيل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم
عليها ولما جدد فيهم من الآيات العظام وهاتان قصتان كل واحدة منها مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين
فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما تبعه من الآيات
العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض فى تثنية التقريع
وحاصل القصة انه كان فى بنى اسرائيل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤا يطالبون بدمه فامرهم الله
ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى فيخبر بقاتله فتحيروا من ذلك فقالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى قال انه يقول انها بقرة
لا فارض يعنى لا هرمة ولا بكر يعنى ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو العالية وغيره فيما وصله آدم بن ابى اياس فى تفسيره عن
وفى اليونينية العوان بالتعريف وفى فرعها بالتنكير اى النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة قال الضحاك عن ابن عباس
الكبيرة والصغيرة وهو اقوى ما يكون من الدواب والبقر واحسن ما يكون فاقع اى صاف لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف
وقال سعيد بن جبير والقرن لا ذلول اى لم يذلها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة فى الحرانة ولابى ذر عن الكشميهنى لم يذللها
بفتح الذال ولامين اولاها مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اى ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل فى الحرث

بلى مكرمة [illegible] اي عند الغروب [illegible] وقال عطا الخراساني [illegible] لا شية فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] قال مجاهد [illegible]
[illegible]
باب وفاة موسى [illegible]
حدثنا يحيى بن موسى [illegible] حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى عليهما الصلاة والسلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت [illegible]
[illegible] قال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالان [illegible] فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر [illegible]
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر [illegible]
[illegible] قال واخبرنا معمر عن همام حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [illegible]
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود [illegible] فقال المسلم والذي اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على العالمين [illegible] فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين [illegible] فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي [illegible] فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا تخيروني على موسى [illegible] فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله [illegible]
[illegible]
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج ادم وموسى [illegible] فقال له موسى انت ادم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة [illegible] فقال له ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه [illegible] ثم تلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق [illegible]

وحكم بان ذلك

حكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر على خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج اي غلب ادم بالرفع موسى بالحجة برفع اللوم مرتين متعلق بقال والغرض من هذا الحديث شهادة ادم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ايضا السلمي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال ولابي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الامم بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا فيه دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسرا وان الذي وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسرا الواقع [illegible] ورايت سوادا كثيرا سد الافق اي ناحية السما والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير اشارة الى ان المراد بجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود عند احمد فمر علي موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرائيل فاعجبني فقلت من هولا فقيل هو اخوك موسى معه بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا امراة فرعون هذا مثل ضربه للمومنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم بحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون رضي الله عنها ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدا الله تعالى كما قال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امراته كفر زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا ان الله حكم عدل لا يواخذ احدا الا بذنبه وروي انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية امنت برب موسى وهارون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها في الشمس قال سلمان فكان اذا انصرفوا عنها اظلتها الملايكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف تعالى لها عن بيتها في الجنة حتى رات بيتها من درة فضحكت حين رات بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد الما وقال الحسن بن كيسان رفع الله امراة فرعون الى الجنة فهي تاكل وتشرب الى قوله تعالى وكانت اي مريم بنت عمران من القانتين قال القاضي البيضاوي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر الذين امنوا امراة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي عن شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي عن مرة بن شراحيل المخضرم الهمداني كان يصلي الف ركعة في كل يوم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع واصله وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا اسية امراة فرعون قيل كانت ابنة عم فرعون وقيل من العماليق وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى ومريم ابنة عمران ام عيسى وقال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضايل التي للنسا وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن انتهى وهذا معارض بما نقل عن الاشعري ان من النسا من نبي وهن ست حوا وسارة وام موسى واسمها يوحانذ وقيل اياذخت وهاجر واسية ومريم فالضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلام شي فهو نبي وقد ثبت مجي الملك لهولا بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح بالايحا لبعضهن في القران قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يات ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النسا الا اسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبيا ثم الاوليا والصديقون والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبا من النسا الا فلانة وفلانة ولو قال لم يثبت الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبيا فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وان فضل عايشة بنت ابي بكر الصديق على النسا اي نسا هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه ليس في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ باللحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النسا كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المونة في المضغ وسرعة المرور في المري فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النسا وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم اذا ما الخبز تادمه بلحم فذاك امانة الله الثريد قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عايشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضايل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النسا وابن ماجه في الاطعمة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الاية قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن في بني اسرائيل اقرا للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري فاهلكه الله لتنوء في قوله ما ان مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم الفوقية وكسر القاف الفاتح قال

في تفسير قوله تعالى اولى القوة اى لا ترفعها اى المفاتح العصبة اى الجماعة الكثيرة من الرجال الكثيرة قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت
في الانجيل ان مفاتح كنوز قارون من جلود كل مفتاح مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا
علمه له موسى انزل عليه من السما وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا علم لا حقيقة له
قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله تعالى على ما
اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي اشد
الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا ويكأن الله قال ابو عبيدة هو مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطأ
واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطأهم ثم قالوا كانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
اي يوسع بحسب مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة وهذا الباب
وما قبله ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط باب قوله تعالى والى مدين قيل اعجمي منع الصرف للعجمة وهو مدين بن ابراهيم عليه
الصلاة والسلام اخاهم شعيبا وهو شعيب بن نويب بن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحق شعيب بن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم ارسل
شعيب الى اهل مدين عربي على حذف مضاف لان مدين بلد على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو ست مراحل منها وانشد الفراء
رهبان مدين والذين عهدتهم يبكون من حذر العذاب قعودا لو يسمعون كما سمعت حديثها خروا لعزة ركعا وسجودا فمنعه العلمية والتانيث
ومثله واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين
اعجمي منع للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر وبخس للمكيال والميزان وراءكم
ظهريا بسورة هود لم يلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على الغضبان اي واتخذتم العصيان عونا على
عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المقوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس
امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال يقال اذا لم تقض حاجته ولا يرى الوقت ظهريا يقال اذا لم تقض بالفوقية بدل الضمير
ظهرت بفتح الظاء المعجمة والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية حاجتي اي جعلتها وراء ظهرك ويقال ايضا اذا لم يلتفت اليه ولا تقضي حاجته
جعلتني ظهريا اي وراء ظهرك وقال اي البخاري الظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به اي تتقوى به مكانتهم ومكانهم
واحد وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وانما هو في قصة شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم وهو قول ابي عبيدة قال الذي في
ليس في قوله على مكانتهم المكان والمكانة واحد يغنوا في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا بها والمعنى الدار والجمع مغاني بالغين
المعجمة قال ابو عبيدة ياس بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة تحتية مفتوحة اي يحزن واشار الى قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين
ولابي ذر تاس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيها آسى في قوله تعالى فكيف آسى احزن واتوجع وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد يستهزؤن به كما يقال للبخيل الخسيس لو راك حاتم لسجد لك
وقال ابن عباس اراد السفيه الغاوي والعرب تصف الشيء بضده تقول للديغ مفازة وقال مجاهد ليكة بلام مفتوحة من غير الف
وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر هي الايكة بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة
وهي قراءة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة بنت ناعم الشجر يريد غيضة بقرب مدين سكنها طائفة وقيل
هي ملتف وليكة بعين الفا اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتاب الجامع للقراآت الاربعة عشر الظلة اظلال الغمام ولابي ذر اظلال
العذاب عليهم وروي انه اخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا
تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله باب قول الله تعالى الباب
ساقط في الفرع ثابت في اصله وان يونس لمن المرسلين اي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة الى قوله وهو مليم قال مجاهد
فيما وصله ابن جرير في تفسير مليم اي مذنب بفعل خلاف الاولى وقيل مليم نفسه المشحون اي الموقر بفتح القاف المملو فلولا انه كان
من المسبحين الآية اي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون اي حيا او ميتا فنبذناه طرحناه بالعراء اي بوجه الارض قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم واضاف الله النبذ
الى نفسه المقدسة مع انما حصل بفعل الحوت ايذانا بان فعل العبد مخلوق له تعالى وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل
حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من غير ذات اصل بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق كالدبا
ونحوه كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين وارسلناه الى مائة الف هم قوم الذين هرب عنهم وهم اهل
نينوى او يزيدون في مراى الناظر اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة فامنوا تصديقه فمتعناهم الى حين الى اجلهم
المسمى وسقط لغير ابي ذر قوله وهو مليم الى آخر قوله فامنوا ولا تكن يا محمد كصاحب الحوت يونس اذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم
اي كظيم يعني ان مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل اي وهو مغموم وسقط قوله وهو لابي ذر وكان قصة يونس ان الله تبارك
وتعالى بعثه الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنا الموعد
اغامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه فلبسوا المسوح وبرزوا
الى الصعيد بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا
التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الى الله تعالى فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب
فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس عليه الصلاة والسلام ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت
القرعة عليه فقال انا الابق وزج نفسه في الماء فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا فشق البحار حتى جا فالتقمه فاوحى الله الى ذلك
الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس هو لك رزقا وانما بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل
ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد
مكانه فلما انتهى به الى اسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فاوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح وسمعت الملائكة تسبيحه فقالوا

ربنا انا نسمع صوتا خفيا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فاذن الله تعالى للحوت فقذفه في الساحل
وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة رضي الله عنه وهيا الله تعالى له اروية وحشية تاكل من خشاش الارض فتفشج عليه فترويه
من لبنها بكرة وعشية وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه وقيل انها يبست فبكى عليها فاوحى الله اليه ابتكي على شجرة ولا تبكي
على مائة الف او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان ح حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل
بالهمزة شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اني اي يريد نفسه الشريفة
خير من يونس زاد مسدد في روايته يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان
يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو يرد على من قال ان متى اسم امه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم
تواضعا اذ كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفا
وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بينما بالميم يهودي لم يعرف اسمه او هو فنحاص وضعف يعرض سلعة على الناس ليبيعها في شرائها اعطي بها شيئا من الثمن بخسا كرهه
فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخس والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الانصار [illegible] سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا
في كتاب البعث من طريق عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل
من اليهود كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث
فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم فان ابا بكر من انصار النبي صلى الله عليه وسلم بل هو راس من نصره
ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
جمع ظهر ومعناه قدامه وظهر ادراه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم او لفظ اظهرنا مقحم
كما قاله الكرماني فذهب اليهودي اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا مع المسلمين فما بال
فلان ابي بكر اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له لم لطمت وجهه
مع ما له من الذمة والعهد فذكره اي امره مع اليهودي فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى روي الغضب في وجهه الشريف
ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله تعالى من قبل انفسكم او تفضيلا يؤدي الى النقص او الخصومة والتنازع فانه ينفخ في الصور النفخة الاولى
فيصعق اي يموت بها من في السموات ومن في الارض ممن كان حيا حتى يكون آخرهم موتا ملك الموت الا من شاء الله قيل جبريل وميكائيل
واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش ثم ينفخ فيه نفخة اخرى للبعث من القبور فاكون اول من بعث من قبره بضم الموحدة وكسر العين
وفتح المثلثة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول فاذا موسى آخذ بالعرش اي بقائمة من قوائمه كما في حديث
ابي سعيد فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور لما سال الرؤية فلم يصعق ام بعث بضم الموحدة وكسر العين قبلي والظاهر انه عليه الصلاة
والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله تعالى فقد اخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر ولا اقول ان احدا افضل من يونس
بن متى قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل احدا في الاثبات لمعنى العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس والشي قد يعطى
حكم ما هو في معناه وان اختلفا في اللفظ ومن ذلك قوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض قادر على ان فاجري في دخول الباء
على الخبر مجرى اوليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع احد في الايجاب المؤول بالنفي المراد قول الفرزدق ولو سئلت عن نوار واهلها
اذا احد لم تنطق الشفتان فان احدا وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه موضح معنى كانه قال اذا لم ينطق منهم احد وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم الزهري انه قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال ابن ابي جمرة
يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم اسري به
الى فوق السبع طباق ويونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا عليه افضل الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة
وجدت بالضرورة فلم يبق ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به
لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله عز وجل على حد واحد انتهى هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واسالهم بهمزة وصل
وسكون السين اي واسال يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين عن القرية عن خبر اهلها التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه وهي ايلة قرية بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية اذ يعدون في السبت اي يتعدون
اي يتجاوزون وفي ابي شيبة وزعم يجاوزون بضم التحتية وسقوط الفوقية وكسر الواو في السبت حدود الله بالصيد فيه اذ تاتيهم
حيتانهم ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبت اليهود اذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة شرعا اي شوارع
قال ابو عبيدة الى قوله كونوا قردة خاسئين ولابي ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين وروي ان الناهين لما يئسوا عن
اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق فاصبحوا يوما ولم يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا
ان لهم لشانا فدخلوا عليهم فاذا هم قردة فلم يعرفوا انسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد ياتي الى نسيبه فيحتك به
فيقول الانسان انت فلان فيشير براسه اي نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة الله ان تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس
ما عاش مسيخ قط ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا ابدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس

صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزاد بئيس اي شديد ثقيل من بئس يبؤس بأسا اذا اشتد باب
قول الله تعالى وآتينا داود هو ابن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة وبعدها شين معجمة ابن عوبد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو
ساكنة آخره دال مهملة ابن باعز بموحدة فالف فعين مهملة مفتوحة فزاي ابن سلمون بن نحشون بن عميناذاب بتحتية آخره موحدة ابن ارم بن حصرون
بمهملة مفتوحة فمعجمة ابن فارض بفاء فالف فراء فضاد معجمة ابن يهوذا بن يعقوب زبورا الزبور هي الكتب واحدها زبور وزبرت اي كتبت
وهذا ثابت للكشميهني والمستملي وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال
ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا اخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته ولقد
آتينا داود منا فضلا نبوة وكتابا او ملكا او جميع ما اوتي من حسن الصوت بحيث انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات
وتقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به يا جبال محكي
بقول مضمر ثم ان شئت قدرته مصدرا ويكون بدلا من فضلا على جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان شئت
قدرته فعلا ولك وجهان ان شئت جعلته بدلا من آتينا معناه آتينا قلنا يا جبال وان شئت جعلته مستانفا وثبت للمستملي والكشميهني
قوله ولقد آتينا داود الخ اوبي معه قال مجاهد فيما وصله الفريابي سبحي معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفيه
نظر فان التاويب في اللغة هو الترجيع وقال ابن وهب نوحي معه وذلك اما بخلق صوت مثل صوته فيها او حملها اياه على التسبيح اذا تامل
ما فيها وقيل سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير والطير نصب في قراءة العامة عطف على محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه
قرأ روح عطفا على لفظ يا جبال وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء
المنقادين لامره وليس التاويب مقصورا على الطير والجبال لكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما يستبعد منه الموافقة
فاذا وقعت هذه الاشياء فغيرها اولى وروي انه كان اذا نادى بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير فصدى الجبال الذي
تسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل اذا كان تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل كان اذا لحقه فتور اسمعه الله
تعالى تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت للكشميهني والمستملي سبحي معه والنا عطف على آتينا له الحديد كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما يشاء
من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك بقدرة الله تعالى يسير وسقط لابي ذر والطير الى الحديد ان اعمل بان اعمل
سابغات اي الدروع الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الارض فذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقدر في السرد اي المسامير والحلق
اي قدر المسامير وحلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ترق بالراء بدل الدال المسمار اي
لا تجعل مسمار الدرع دقيقا ولا تجعله رقيقا فيتسلسل يقال تسلسل الماء اي جرى ولابي ذر عن الكشميهني فيتسلسل اي فلا يتمسك ولا تعظم
بضم اوله وكسر ثالثه مشددا اي المسمار فيفصم اي فيكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء
وهذا فيه نظر لان درعه لم تكن مسمرة ويؤيده قوله والنا له الحديد والمعنى قدر في السرد اي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال
قتادة وهو اول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح وعند ابن ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم
الفين له ولاهله واربعة آلاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحوارى وقوله الزبور لحنا في رواية المستملي والكشميهني افرغ بفتح الهمزة
وكسر الراء يريد قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل بسطة في قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اي زيادة وفضلا
وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني والوجه اسقاطه كما لا يخفى اعملوا داود واهله صالحا في الذي
اعطاكم من النعم انه بما تعملون بصير مراقب لكم بصير باعمالكم واقوالكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خفف
على داود عليه الصلاة والسلام القرآن قال التوربشتي اي الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال
غيره قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان
لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار ولقد رأيت ابا طاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة
وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرأ فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف ادام الله تعالى النفع بعلومه
عنه انه كان يقرأ خمسة عشر في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني ولابي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن
فكان يأمر بدوابه التي يركبها ومن معه من اتباعه فتسرج فيقرأ القرآن الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده من ثمن ما
يعمل من الدروع ولابوي ذر والوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير رواه اي حديث الباب موسى بن عقبة فيما
وصله المؤلف في خلق افعال العباد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة اخبره وابا سلمة اي واخبر ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ايضا ان عبد الله بن
عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته وادخل في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري بابي انت وامي قال عليه الصلاة
والسلام انك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم وافطر بهمزة قطع وقم وتهجد اي بعض
الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها فان الحسنة بعشر امثالها تعليل لكونه ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر
قال عبد الله فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك صم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما
وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اعدل الصيام وفي الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله قلت اني اطيق افضل منه يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا افضل
من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وانما هو اكثر من ذلك بضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح

والذي عليه

والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد
منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي المقرئ الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر اوله
وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي العباس السائب الاعمى
الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال لي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الم انبأ بضم الهمزة وفتح النون وتشديد
الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت لفظ النهار لابي ذر عن الكشميهني فقلت نعم سقط نعم لابي ذر فقال عليه الصلاة
والسلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت
صم من كل شهر ثلاثة ايام ثالث عشره وتالييه فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها او كصوم الدهر شك الراوي قال عبد الله قلت
اني اجد قال مسعر يعني قوة على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجدني بالنون بدل الموحدة قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم
داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم
الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم يوما ويفطر يوما باثبات الواو واسقاطها في الفرع ولا يفر اذا لاقى
العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي
والكشميهني احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي
فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر
يوما وانما صار ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى
يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب قال علي غير منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف وهو اي قوله
وينام سدسه قول عائشة رضي الله عنها ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر رفع على الفاعلية اي لم يجيء السحر والنبي
صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نائما بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس الثقفي الطائفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة في العبادة او الملك انه اواب
اي رجاع الى مرضات الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب قال مجاهد فصل الخطاب الفهم في القضاء يفصل بين الخصوم وهو طلب
البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال
بحيث لا يختلط شيئا بشيء وبحيث يفصل كل مقام عن ما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين الحق
ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى اول من قال اما بعد داود عليه الصلاة والسلام وهو فصل
الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار هو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل
والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة
له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو وهل اتاك نبأ الخصم الخصم في الاصل مصدر والمراد به هنا الجمع بدليل قوله
تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا عليه الى قوله ولا تشطط اي لا تسرف وانما فزع [illegible] ولغير ابي ذر في القضاء
ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط الى طريق الصواب ان هذا اخي على طريقي وديني له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها
ايضا شاة ولي نعجة واحدة امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه
وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني في مخاطبته اي غالبني بان جاء بحجاج لم اقدر على رده يقال صار اعز مني اقوى اعززته جعلته عزيزا
في الخطاب يقال المحاورة بالحاء المهملة قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان
سأل نعجتك وضمن السؤال معنى الاضافة والاضافة عند ابي ذر قال لقد الخ وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي ليتعدى الى قوله
انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وهذا وصله ابن جرير وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء للمبالغة فاستغفر
ربه وخر راكعا اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد ثبت بالاخبار واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال
في الانوار واقصى ما في هذه الاشعار بانه عليه الصلاة والسلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القصة
فاستغفر واناب عنه واما ما روي انه وقع بصره على امرأة فعشقها الخ لبعض المفسرين والقصاص مما اكثره ماخوذ من الاسرائيليات
فكذب وافتراء لم يثبت عن معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا سهل ابن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو
ابن حوشب الشيباني الواسطي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اسجد بسكون السين المهملة بعد الهمزة
وعند الحموي ولابي ذر اسجد بنون المتكلم وضم الجيم بعد همزة الاستفهام في سورة ص فقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم ولابوي ذر والوقت فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم
ممن امر ان يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفي هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول
مأمور بالاقتداء بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء اذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا لزم
نقيضه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزايم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها خارج الصلاة باب قول الله تعالى سقط لفظ
باب لابي ذر فقوله رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب الراجع
المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ليكون معجزة لي مناسبة لحالي او لا ينبغي لاحد
ان يتسلبه مني كما كان من قصة الجسد الذي القي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سال ملكا لا ينبغي لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر
سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا كتب السحر التي تقراها او تتبعها الشياطين من الجن او الانس منهما على ملك
سليمان اي عهده وتتلو احكامه مال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون اليه ما سمعوا الاكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونها
ويعلمون الناس وفشا ذلك وعهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح
له ولسليمان الريح سخرناها له غدوها شهر ورواحها شهر اي جريها بالغداة شهر وبالعشي كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة
شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له عين الحديد وقال غيره واحد القطر النحاس سال له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك
سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج تعالى لسليمان عليه الصلاة والسلام وانما سيلت له ثلاثة ايام ومن
الجن من يعمل بين يديه باذن ربه مصدر مضاف لفاعله اي بامره ومن يزغ منه يعدل منهم عن امرنا الذي امرناه به من طاعته
نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه
ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد بنيان صورها دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب
جمع محراب وهي مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض
والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه بانواع الجواهر وفصص حيطانه باللالي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط ارضه
بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهى ولا انور منه كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على
ما بناه سليمان عليه السلام حتى غزاه بخت نصر فخرب واخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل
قيل كانوا يعملون صور الملايكة والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واما تحريم التصوير فلعله لم يكن في شرعهم وقيل
انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا قعد اظله النسران باجنحتهما ورواه
ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان اي صحاف كالجواب اي كالحياض الكبار قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة
الف رجل ياكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري
الجوبة الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت فالجوبة موضع ينجاب في الحرة وقدور راسيات ثابتات على الاثافي لا تنزل
عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم اعملوا ال داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا فانتصب على العلة وقليل من عبادي الشكور
المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه وقد شغل قلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة
تستدعي شكرا اخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته الا دابة
الارض هي الارضة التي تاكل منساته عصاه فلما خر الى قوله المهين ولابي ذر الى العذاب المهين وقوله باذن ربه الى اخر قوله من محاريب
ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر ايضا قوله اعملوا ال داود الى اخر الشكور وكان
سليمان عليه السلام لما دنا اجله واعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم
يعلمون من الغيب اشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكيا على عصاه فمات قايما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكانت
الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه فيظنونه حيا فلا ينكرون خروجه الى الناس لطول صلوته حتى اكلت الارضة عصاه
فخر ميتا ثم فتحوا عنه وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه
قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا عمارة بيت المقدس لاربع مضين من ملكه
حب الخير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اي الخيل التي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فطفق مسحا
اي فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها واعناقها تقربا الى الله تعالى وطلبا
لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا اوجه الاصفاد في قوله واخرين مقرنين في الاصفاد الوثاق اي واخرين من الشياطين قرن بعضهم
مع بعض في الاغلال ليكفوا من الشر قال مجاهد هي من قولهم الصافنات في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات صفن الفرس بفتح الصاد
والفاء والنون والفرس رفع على فاعل ذلك اي رفع احدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه مع رجليه
وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات
المحمودة في الخيل ولا يكون الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك
باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا في قوله تعالى ولقد فتنا سليمان
والقينا على كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون من الجزاير فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة فاحبها وكان لا يرقا دمعها
على ابيها فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكانت تغدو اليها وتروح مع ولايدها يسجدون
لها كعادتهن في ملكه فاخبره اصف فكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له ام ولد تسمى امينة
اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورة شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس
على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شي الا في نسايه وعرف ان الخطيئة تداركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى
اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد
الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله فعاد اليه ملكه والخطيئة تغافله عن حال اهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه
الفريابي والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له اصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ارني خاتمك اخبرك فاعطاه

آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله تعالى نساء سليمان عليه السلام فلم يقربهن ... نحو ما سبق
ابن كثير وهذا كله من الاسرائيليات وقال البيضاوي واظهر ما روي في ذلك مرفوعا انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة
... ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى بعونه رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة ولابي ذر عن الكشميهني
... التذكير حيث اصاب اي حيث شاء فامنن اي اعط من شئت او امسك اي من امتنع من شئت بغير حساب اي بغير حرج وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عفريتا بكسر العين من الجن تفلت اي تعرض لي فلتة اي بغتة البارحة اي الليلة الخالية الماضية ليقطع علي صلوتي
... على فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بضم الموحدة على كذا في اليونينية على وفرعها الى سارية من سواري
المسجد اسطوانة من اساطينه حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب هب لي ملكا التلاوة رب اغفر لي وهب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر فرددته حال كونه خاسيا مطرودا العفريت اي متمرد من انس او جان واطلاقه على الانس على سبيل
الاستعارة والاشتهار وهذه الاستعارة قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع
الغليظ وقال الفرا الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال عفريت من الجن تبيينا له وقيل ان الشياطين اقوى من الجن وان المردة
اقوى من الشياطين وان العفريت اقوى منها وفي قراءة ابي بكر وثنا ابو رجا العطاردي وابو السمال بالسين المهملة واللام ورويت
عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفا وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التانيث المنقلبة هاء وقفا وانشد واعلى ذلك
ذو الرمة كانه كوكب في اثر عفرية مصوب في ظلام الليل منقضب وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح
التحتية اخرها هاء تانيث جماعتها الزبانية ولابي ذر جماعة زبانية والزبانية في الارض اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع
وسمي بذلك الملايكة لدفعهم اهل النار فيها قال بعضهم واحدها زباني وقيل زابن وقيل زبني على مثال عفريت قال والعرب
لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل وعباديد وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي
قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن ابن عبد الله المخزومي بالخاء المهملة والزاي وليس بالحزامي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام
لاطوفن اي والله الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو لغتان
تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شاء الله فنسي فلم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف
بهن ولم بالواو في اليونينية وفي فرعها فلم تحمل منهن امراة شيا الا واحدة فولدت واحدا ساقطا احد شقيه بكسر الهمزة وسكون
ولابي ذر والاصيلي احد شقيه وفي رواية ايوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف انسان وحكى
النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويبه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قالها ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان
والنذور وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح من سبعين
بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج مائة امراة او تسعة وتسعين
على الشك ووجه ذلك بان الستين كن حرائر وما زاد سراري او بالعكس والسبعون للمبالغة واما التسعون والمائة فكن دون
المائة وفوق التسعين فمن قال تسعين الغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر
من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له
اربعمائة امراة وستمائة سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله تعالى
ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال
بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه
يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة
بناء لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا اي مسجد في الارض اول قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال
ابو ذر قلت ثم اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبتت
في اصله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم كان بينهما قال عليه السلام اربعون سنة ثم قال عليه الصلاة والسلام حيث ما ادركتك
الصلاة اي وقتها فيه ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل فصل والارض لك مسجد لا يختص السجود منها
بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثل دعائي الناس
الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا وهو جوهر لطيف مضيء
محرق فجعل الفراش بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهذه الدواب جمع دابة كالهمج والبعوض والجندب
ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها
وبسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء
ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد

نعود البهائمة اخرى حتى تحرق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا لنقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها
بل صورة الانسان في الانكباب على الشهوات في التهافت فلا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت
جهل الادمي كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الضوء احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابدا ولذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش المبثوث فمنهم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة
والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال اي ابو هريرة فهو موقوف او النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند مسلم
والنسائي كانت امرأتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذئب بابنك
وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما كذا في الفرع والكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكما الى داود عليه الصلاة والسلام
فقضى به بالولد الباقي للكبرى المرأة منهما لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه
بالقصة فقال قاصدا استكشاف الامر ائتوني بالسكين بكسر السين اشقه بينهما فقالت الصغرى منهما لا تفعل ذلك يرحمك الله
هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما راه من جزعها الدال على انها امه حيث بخلاف الكبرى قال ابو هريرة بالاسناد السابق
والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وكذا يجوز فتحها
وكسرها وقيل السكين مدية لانها تقطع مدى حيوة الحيوان والسكين تسكن حركته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض والنسائي
في القضاء باب قول الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى ولقد آتينا لقمان الحكمة وهو اعجمي منع الصرف
للتعريف والعجمة الشخصية او عربي مشتق من اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات وصفه للتعريف وزيادة الالف
والنون قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعورا بن ناحور بن تارخ وهو آزر وقال وهب كان ابن اخت ايوب وقال الواقدي كان قاضيا
في بني اسرائيل ولم يكن نبيا على الاكثر واتفق على انه كان حكيما روي انه كان نائما فنودي هل لك ان يجعلك الله خليفة في الارض
فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت العافية ولم اقبل البلاء وان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم
ان فعل بي ذلك اعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد المنازل واكدرها يغشاه الظلم من كل
مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من ان يكون شريفا فعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم
وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال
الفاضلة على قدر طاقتها ان اشكر لله ان المفسرة فسر ايتاء الحكمة بقوله ان اشكر لله ثم ان الشكر لا ينفع الا الشاكر الى قوله ان الله لا يحب
كل مختال فخور على الناس بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يا بني ان الشرك لظلم عظيم ولابي الوقت
يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل الى فخور والضمير في انها للخطيئة وذلك ان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطيئة حيث
لا يراني احد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بني الاية والفاء في تك لافادة الاجتماع يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية
في موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لان الفاء للاتصال بالتعقيب ولا تصعر بتشديد العين وهي لغة تميم وقرأ نافع وابو عمرو وحمزة
والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز خدك بمعنى الاعراض بالوجه كما يفعل المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين آمنوا ولم يلبسوا عطف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال
والجملة بعدها في موضع نصب على الحال اي آمنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لان وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس
موضع العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحق بن راهويه قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين
لانهم حملوا الظلم على العموم فشمل جميع انواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فقالوا يا رسول الله اينا وفي بعض النسخ فاينا
لا يظلم نفسه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه باران بالموحدة
والراء والنون وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك لظلم عظيم وليس الايمان ان يصدق
بوجود الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق الاشراك باب بالتنوين في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية
والقرية انطاكية اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشياء على ضرب واحد اي مثال واحد وهو يتعدى الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل
وهما مثلا اصحاب القرية على حذف مضاف اي اجعل لهم مثل اصحاب القرية مثلا فترك المثل واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب
اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحيى ويونس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما فعززنا
قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي شددنا بتشديد الدال الاولى قويناهما بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق
وصدوق والثالث شلوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طائركم اي مصائبكم ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا في هذا
الباب وعلى ما يليه الخ علامة السقوط ثابتة في الفرع واصله من غير رقم باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك
ان اول السورة او القرآن فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا المتلو ذكر رحمة ربك عبده مفعول الرحمة او الذكر على ان الرحمة
على الاتساع زكريا بدل او عطف بيان له اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفاء عند الله سيان فكان الاخفاء اولى
ابعد عن الرياء وادخل في الاخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفاء ملزوما للاخلاص الذي هو عدم الرياء لانه
ابعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالحقيقة علم ان لا اعتبار للظاهر وان الامر يدور على الاخلاص حتى انه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه
او نادى سرا بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في زمان الكبر او لان ضعف الهرم اخفى صوته واختلف في سنه
فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وثمانون ثم فسر النداء بقوله قال رب اني وهن العظم مني ضعف بدني وانما كنى عنه بقوله

وهن العظم

وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعى الخلل في البناء
وسقط البيت والكناية مبنية على التشبيه او ان العظم اصلب ما في الانسان فلزم من وهنه وهن جميع الاعضاء بالطريق الاولى فالكناية
مسبوقة بالتشبيه قال الطيبي واشتعل الرأس شيبا شبه الشيب في بياضه وانارته بشواظ النار وانتشاره وفشوه في الشعر باشتعالها
واخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الى الرأس الذي هو محل الشيب مبالغة وجعل مميزا ايضاحا للمقصود الى قوله لم نجعل له
من قبل سميا وسقط قوله اذ نادى الى قوله شيئا لابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي طلحة اي مثلا او شبها
لانه لم يهم بمعصية قط او لانه كان سيدا وحصورا وعنه ايضا عنده من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيى قبله غيره واخرجه
الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيى اذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الى ابويه يقال رضيا فقوله تعالى واجعله
رب رضيا مرضيا اي ترضاه انت وعبادك عتيا في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قال الراوي العود
يبس وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال ما ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا او عسيا يقال عتا الشيخ
يعتو عتيا وعتى عسيا اذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الى حالة اليبس والجفاف عتا كذا لابي ذر ولابي الوقت فهو
مصدر لغيرها يعتو مثل غزا يغزو فهو واوي قال رب انى من اين يكون او كيف يكون لي غلام قوله ثلاث ليال سويا اي متتابعات
ويقال صحيحا سويا بك من خرس ولا بكم وهو صحيح لانه لم يقدر ان يكلم الناس الا بذكر الله وانما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران
للدلالة على انه استمر عليه المنع ثلاثة ايام ولياليهن وسقط قوله وكانت امرأتي الى آخر عتيا لغير ابي ذر فخرج زكريا على قومه من المحراب
من مصلاه فأوحى اليهم ان سبحوا صلوا او نزهوا ربكم بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فأوحى اي فأشار اي ببعض الجوارح بعين او حاجب
او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم على الارض يا يحيى فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب
التوراة بقوة بجد الى قوله ويوم يبعث حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم كانه قال وآتيناه الحكم
صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل الى الجملة الاسمية لافادة الثبات والدوام وهي كالخاتمة للكلام
السابق حفيا وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف عاقر الذكر والانثى سواء فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمرأة التي
لا تلد وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الاسود القيسي قال حدثنا همام بن يحيى
بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به بنت به لابي ذر والحديث المسوق تمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال
ثم صعد حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم
فلما خلصت من الصعود الى السماء الثانية ووصلت اليها اذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة
بنت فاقود واسم اختها والدة يحيى اليشاع وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان
عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لفضل
عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا
والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة باب قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر وقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القرآن
مريم اي قصة مريم اذ انتبذت اي اعتزلت من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها اذ ولابي ذر واذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة عيسى لوجوده وذلك قوله كن فهو وهو من اطلاق المسبب على السبب ان الله اصطفى آدم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق
له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه العلمية والعجمة لخفته بانه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وآل ابراهيم موسى وهرون ابني عمران
بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم والمراد موسى وهرون واتباعهما من الانبياء او المراد عمران بن ماثان والد مريم
وكان من نسل سليمان بن داود قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة على العالمين متعلق باصطفى واستدل القائلون
بان البشر افضل من الملائكة بهذه الاية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب الى بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق تفضلا منه
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم وآل عمران كآل ابراهيم عام اريد به الخصوص والمراد المؤمنون من آل ابراهيم والمؤمنون
من آل عمران والمؤمنون من آل ياسين في قوله تعالى وان الياس والمؤمنون من آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول اي ابن عباس ان
اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون ثم فسر لفظ آل من الآية فقال ويقال آل يعقوب اهل يعقوب فقلبت الهاء همزة
فاذا ولابي الوقت وابي ذر واذا صغروا آل ثم ردوه الى الاصل لان التصغير يرد الاشياء الى اصلها قالوا اهيل وسقط لابي ذر والوقت
لفظ ثم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سعيد بن
المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان
حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد فيستهل صارخا نصب على الحال كقولك قم قائما
من مس الشيطان وهذا ابتداء التسليط غير مريم وابنها عيسى صلوات الله وسلامه عليه وزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن
في الحجاب او في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالى مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حنة كما اشير الى ذلك بقوله
ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها فلم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود وهذا الحديث
اخرجه بنحوه في باب صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه واذ قالت الملائكة
جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم معها جبريل حيث قال تعالى فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك
تقبلك من النذيرة ولم يقبل انثى غيرك وتفريغك للعبادة واغنائك برزق الجنة عن الكسب وطهرك مما يستقذر من النساء
واصطفاك بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبرئتك مما قذفتك اليهود بانطاق
الطفل على نساء العالمين وقد دلت هذه الآية على انها افضل من سائر النساء يا مريم اقنتي لربك اعبديه واسجدي صلي وتسمية الشيء
باسم بعض اجزائه مجاز مشهور واركعي مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتداء بالرجال حال الاقتداء للنساء افضل من الاقتداء

بالسنة وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدأ اى ما ذكر من القصص خبره من انباء الغيب وجملة نوحيه اليك مستأنفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب اى الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه وما كنت لديهم حضرتهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع واقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون او يقولون ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون تنافسا في كفالتها اما لان اباها عمران كان رئيسا لهم او لان امها جعلتها لعبادة الله تعالى وخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الى اخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الاية الى قوله ايهم يكفل مريم يقال يكفل اى يضم كفلها اى ضمها زكريا الى نفسه حال كونه كفلها مخففة وهي قراءة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد اى كفلها الله تعالى ولا منافاة بين القراءتين لان الله تعالى لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع وفي نسخة الدين وشبهها قال في اللباب الكفالة الضم في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر اى ابن ابي طالب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اى خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل اذا اضيف اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان احدهما ان يجعل خير لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان الضمير راجع للدنيا كما في رواية افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اى خير نساء زمانها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة فالمعنى افضل نساء اهل الجنة مريم وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها افضل من جميع النساء وقول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي فضل الله تعالى مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسأل اية عندما بشرت كما سأل زكريا عليه الصلاة والسلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل او من فيه مضرة كما قال القاضي عياض وخير نسائها اى هذه الامة خديجة ام المؤمنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم واسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من اسية وان خديجة افضل نساء هذه الامة وكأنه لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اى من نساء الامم الماضية الا ان حملنا الكمال فيكون على اطلاقه انتهى ابن حجر باب قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو واقع اذ قالت الملائكة جبريل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها وهو قوله كن فهو من باب اطلاق السبب على المسبب اسمه المسيح مبتدأ وخبر عيسى بدل او عطف بيان ابن مريم صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدأ محذوف وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا اذا فقد الاب الى قوله تعالى كن فيكون عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى اخر فيكون لابي ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون يبشرك مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والاخرى الباقين وجيها اى شريفا في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالشفاعة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره المسيح الصديق بكسر الصاد والدال المهملة المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل لانه مسح ذا العاهة فيبرأ وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للعلية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الكهل الحليم بالحاء المهملة وهذا فيه شئ فقد قال ابو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة واولها ثلاثون او اثنان وثلاثون او ثلاث وثلاثون او اربعون واخرها خمسون او ستون ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وكهلا نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلم اى يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير مجاهد والاكمه قال وابرئ الاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى وقال غيره غير مجاهد الاكمه من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد ممسوح العين وقال عكرمة الاعمش وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الاعمى انه قال سمعت مرة بن شراحيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق على النساء اى نساء هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لانه افضل طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران ام عيسى واسية امرأة فرعون احتج من قال بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا اسية ومريم في كلام سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا واحتج المانع بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش مبتدأ خبره خير نساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب احناه على طفل احنى هذا الجنس يعني اشفقه على ولده في التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن العرب لا تتكلم في مثله الا مفردا وارعاه على

زوج ذات

زوج في ذات يده اى في ماله المضاف اليه بالامانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب الابل فهي افضل النساء مطلقا تابعه اى تابع يونس ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله عز وجل وفي نسخة باب قوله تعالى يا اهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اى في هذه الاية مع انه ثبت في اية المائدة قل يا اهل الكتاب غير الحق والمراد اية النساء لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى اى لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك ان الملكانية اتخذوه الها واليعقوبية يقولون ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة او الخطاب مع الفريقين وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد وذلك ابن حرام ولا تقولوا على الله الا الحق استثناء مفرغ فالنصب على المفعول به لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة او نعت مصدر محذوف اى لا القول الحق اى تنزيهه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم اوصلها اليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه او عطف بيان وابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدأ وكلمته عطف عليه والقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى وروح منه اى وذو روح صدرت منه بامره لجبريل ان ينفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي الاموات او القلوب فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدأ مضمر اى لا تقولوا الهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم ثم اكد التوحيد بقوله سبحانه ان يكون له ولد وتقديره من ان يكون اى تنزهه من ان يكون له ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناء له ما في السموات وما في الارض ملكا وخلقا وعيسى ومريم وجملة ذلك وكفى بالله وكيلا كان في تدبير المخلوقات لا يحتاج معه الى اله اخر يعينه مستغن عن ان يخلقه من ولد وغيره وسقط قوله ولا تقولوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا قال ابو عبيد القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى انما المسيح عيسى رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا كن فكان من غير واسطة اب ولا نطفة وقال غيره غير ابي عبيد القاسم وروح منه احياه فجعله روحا وهذا قول ابي عبيدة معمر ابن المثنى وسبق قريبا غيره ولا تقولوا ثلاثة اى الالهة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة اقانيم ويجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحيوة والعلم وربما يعبرون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح الحيوة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحيوة في كلام لهم تخبيط وحاصله يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليصه من اعدائه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدي غيره من الانبياء كفلق البحر وقلب العصا حية لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ بهمزة اخره العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني بالافراد ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون الازدي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله زاد ابن المديني وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار ورسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم اليه ما لا يحل من قذفه وقذف امه وابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقرير العبدية اى هو عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه اليه عز وجل بالنبوة والجنة حق والنار حق كذا حق اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانها عين الحق كرجل عدل تعريضا بمنكري دار الثواب والعقاب ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا ريب ان العمل غير حاصل حال دخول استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب لا يقال ان ما ذكر يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة النار لان اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنا وان سرق في حديث ابي ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اى حاله هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ورد بقوله وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والتفسير وفي اليوم والليلة قال الوليد هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي عن عمير هو ابن هانئ عن جنادة هو ابن ابي امية بالحديث عن عبادة وزاد بعد قوله ادخله الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء بنصب اى وجوه الداخل او شاء الله تعالى من اللبث المعد لذلك العمل هذا باب بالتنوين واذكر ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى فنبذناه قال ابو عبيدة مما يلي المشرق من بيت المقدس او من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى والسابق لاخبار امه مريم فاجاءها من افعلت من جئت اى من مزيد جا تقول اذا اخبرت عن نفسك ثم اذا اردت تعديه به الى غيرك تقول اجات زيدا فالضمير هنا يرجع الى مريم وفاعل اجا المخاض ويقال الجاها اى اضطرها المخاض وهو الطلق الحاصل للحامل وكانت يابسة قال في الكشاف اجا منقول من جاء الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء تساقط بتشديد السين المهملة تتساقط فادغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر والكسائي اى تسقط بفتح اوله

وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيد لكنه ضبط تساقط بضم اوله من الرباعي وهي قراءة حفص وروي انها كانت نخلة يابسة ولا رأس
لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله لها رأسا وخوصا ورطبا بسليها بذلك لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها قصيا
في قوله تعالى فانتبذت به مكانا قصيا اي قصيا قال ابن عباس اقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها ان يعيروها بولادتها من غير
زوج فريا اي عظيما وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله تعالى يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اي لم اكن شيئا وقال غيره
عن ابن عباس النسي هو الحقير وهذا قول السدي وقال ابو وائل بالهمزة شقيق بن سلمة علمت مريم ان التقي ذو نهية بضم النون
وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اي عقل لانه ينهى صاحبه عن القبائح ويقال
فيه ذو نهاية ... ثابت وقد يكون النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية بالفتح واحد النهي مثل تمرة و... اي ان له من نفسه
في كل حال زاجرا ... كما يقال التقي ملجم يقال نهية وتهوندهين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها بصورة شاب امرد سوي الخلق
لتستأنس بكلامه اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اي تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فانته عني وقال بالواو ولغير ابي ذر ل
وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب سريا في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا
هو نهر صغير بالسريانية رواه ابن ابي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السري في هذه الآية
نهر اخرجه الله تعالى لمريم تشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
ابن زيد الازدي عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يتكلم في المهد
وهو طابع ... الا ثلاثة واستشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان يكون المعنى لم يتكلم في بني
اسرائيل او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والثاني كان في بني اسرائيل
رجل يقال له جريج وفي حديث ابي سلمة انه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة
خيرا من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وعند احمد وكانت امه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه وكان يصلي يوما جاءته ولابي ذر
عن الكشميهني فجاءته امه فدعته فقالت يا جريج فقال في نفسه اجيبها او اقطع صلاتي او اصلي فآثر الصلوة على اجابتها بعد ان دعته
ثلاثا كما في الرواية الاخرى انها دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة
الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا بها وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة راعية ترعى الغنم او كانت بنت ملك
القرية فكلمته ان يواقعها بالفاء في الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء فأبى ان يفعل ذلك فاتت راعيا فمكنته من نفسها
فواقعها فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا الولد فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل وزاد ابو سلمة
في رواية فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فأتوني به فأتوه فكسروا صومعته بالفاء ولابي ذر وكسروا بالفؤوس والمساحي
وانزلوه منها وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع
انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بها على الناس وفي رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه فتوضأ بالفاء ولابي ذر
وتوضأ اذ الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل في الآخرة وصلى وفي حديث عمران فصلى ركعتين
وزاد وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه وفي رواية ابي سلمة
فاتي بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج من ابوك يا غلام فنزع الغلام فاه من الثدي فقال ولغير ابي ذر قال الراعي ولم يسم
وزاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم
قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت ففعلوا والثالث كانت امرأة لم تسم ترضع ابنا لها لم يسم ايضا
من بني اسرائيل فمر بها رجل لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب حسن فقالت اللهم اجعل ابني مثله في الطلعة الجميلة فترك
المرضع ثديها واقبل بالواو ولابي ذر فاقبل على الرجل الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم قال
ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق كأني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل
ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول بأمة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه المرأة فترك
ثديها فقال ولابي ذر وقال اللهم اجعلني مثلها فقالت اي الام لابنها ولم تك ذاك ولابي الوقت فقالت له ذلك اي عن سبب
ذلك فقال الابن اما الراكب فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر واما هذه الامة فهم يقولون سرقت زنيت
بكسر التاء فيهما على المخاطبة المونث ولابي ذر سرقت زنت بسكونها على الخبر والحال انها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي رواية الاعرج
يقولون لها تزني وتقول حسبي الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفيه بانه كان ابن خالة زليخا تكلم
في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والخامس الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون
القاءها في النار اصبري يا امه فانا على الحق رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا اربعة
فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكن اختلف في شاهد يوسف فروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية وعن قتادة
والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج
ان يقول من اهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه اولى بالقبول من شهادته له والسادس ما في قصة الاخدود من
المرأة ليلقى بها في النار فتكعكعت ومعها مرضع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب والسابع كلم
الغلام في تفسيره ان يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام في المهد اخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم
في اوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا غلام من انا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه
البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى ابو اسحق التميمي الفراء الرازي قال

اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي ح لتحويل السند قال وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى
بيت المقدس ولابي ذر عن الكشميهني الى بدل به لقيت موسى قال فنعته اي وصفه فاذا رجل قال عبد الرزاق بن همام حسبته اي معمر
قال مضطرب اي طويل غير شديد او خفيف اللحم وفي رواية هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه
على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول
قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير اليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كأنه من رجال الزط وهم
طوال غير غلاظ رجل شعر الرأس مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا كأنه لطوله
من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة فهاء تأنيث حي من اليمن قال عليه الصلاة والسلام
ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة ليس طويل ولا قصير والتأنيث على تأويل النفس احمر كأنما
خرج من ديماس قال عبد الرزاق يعني الحمام ورأيت ابراهيم وانا اشبه ولده به قال واتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين احدهما لبن
كان القياس ان يقول فيه لبن كما قال في اللاحق فيه خمر لكنه اراد تكثير اللبن فكأن الاناء انقلب لبنا والآخر فيه خمر قبل ان يحرم
فقيل لي القائل جبريل خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القائل جبريل هديت الفطرة او اصبت الفطرة بالشك من الراوي
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر وهذا الحديث قد سبق في باب وكلم الله
موسى تكليما ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر كما هو بهامش اليونينية ونقله
عنه غير واحد من الائمة بان الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري او البخاري حدث به كذا وجزم به الصغاني والتيمي
وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وعن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد بفتح الجيم وسكون العين
اي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر واما موسى فآدم بالمد اي اسمر كاحسن ما يرى جسيم اعترضه التيمي بان الجسيم انما ورد في صفة الدجال
واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا طويل سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كأنه من رجال
الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان او نوع من الهنود طوال الاجساد مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم
طويل وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
مولى ابن عمر انه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل يوما
ظهري بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني الناس بزيادة الف ونون التأكيد اي جالسا
في وسط الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من ابنية المبالغة واصل الدجل الخلط يقال دجل اذا خلط وموه والدجال
هو الذي يظهر آخر الزمان ويدعي الالهية فقال ان الله ليس باعور الا بالتخفيف للتنبيه ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى وفي حديث
انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة
فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور العيب كأن عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية اي بارزة وهي التي خرجت عن نظائرها
في العنقود ومن همزها جعله فاعلا من طفئت كما يطفأ السراج اي ذهب نورها واراني الليلة بفتح الهمزة اي ارى نفسي في الليلة
عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم بالمد اسمر كاحسن ما يرى من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال تضرب لمته بين منكبيه بكسر اللام
وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمة الاذنين والمراد بالمنكبين فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصرت عنها فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم
قد سرحه ودهنه يقطر رأسه ماء حقيقة فيكون من الماء الذي سرح به او كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه واضعا يديه
على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف بالبيت الحرام فقلت من هذا الطايف فقالوا هذا المسيح عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام
ثم رأيت رجلا وراءه جعدا قططا بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه من اضافة الموصوف
الى الصفة وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بضم التاء
في اليونينية وفرعها وزاد الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى في الجاهلية حال كونه واضعا يديه
على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا الذي يطوف وثبت في الفرع واصله على قوله فقلت من هذا قالوا ولابي ذر فقالوا المسيح الدجال
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وفي الفتن تابعه اي تابع موسى بن عقبة عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عنبة طافية ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن الوليد المكي الازرقي قال سمعت ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اقسم على ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف
بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وكأنه سمع ذلك سماعا جازما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب
على ظنه ان من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره والاحمر عند العرب
الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في الاصل اسمر ولكن قال بينما بالميم
انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعده وفي الحديث السابق في باب قول الله تعالى
[illegible] الثالث حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه
واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر وسبط الجسم اي حسن القد والاستواء قال الشاعر فجاءت به سبط العظام كأنما عمامته

بين الرجال لقوله يهادى بين رجلين بضم الياء وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما ينطف بكسر الطا المهملة ولابي ذر ينطف بضمها يقطر راسه ماء ينطف والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه بالجر واليمنى بصفته [illegible]

[illegible] كان عينه عنبة طافية بغير همزة بارزة خرجت عن نظائرها [illegible]

[illegible] واقرب الناس به شبها ابن قطن [illegible] قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام [illegible] الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري [illegible] ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم [illegible] في الدنيا والاخرة [illegible] والانبيا اولاد علات [illegible]

[illegible] محمد بن سنان [illegible] فليح بن سليمان [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والاخرة والانبيا اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد [illegible]

[illegible] وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة [illegible] حدثنا عبد الله بن محمد [illegible] حدثنا عبد الرزاق [illegible] معمر عن همام [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] راى عيسى ابن مريم رجلا يسرق [illegible] فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني [illegible] وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه [illegible]

مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا انه اكذب نفسه حقيقة او اراد صدقته في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عن فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز في خفية وقوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل ان يكون الرجل اخذ ما له فيه حق او ما اذن صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه الصلاة والسلام كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت ويكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترضه بجزمه صلى الله عليه وسلم حيث ان عيسى عليه السلام راى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان الاحتمال كونه اخذ ما يحل له بعيد ايضا بهذا الجزم انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة الا على رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منع القضا بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التا وسكون الطا المهملة من الاطرا اي لا تمدحوني بالباطل او لا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فادعوا فيه الهيته وغيرها فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه الصلاة والسلام ما ادعي في عيسى اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في حديث المحاربين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بفتح الحا المهملة ابن حي هو صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان الاقليم العظيم قال للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف السؤال وقد ذكره في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي اخبرني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته لتتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها كان له للرجل اجران اجر العتق واجر التزوج واذا امن بعيسى بن مريم ثم امن بي فله اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران اجر انقياده واجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضهم بثيابه لحديث ابي سعيد عند ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا غير مختونين ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث فاول من يكسى من الانبيا يوم القيمة ابراهيم الخليل بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات الشمال جهة النار فاقول هؤلا اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم شاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شي شهيد مطلع عليه مراقب له ان تعذبهم فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابي ذر وعند غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم قال محمد بن يوسف الفربري سقط الفربري لابي ذر ذكر بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري فيما وصله الاسمعيلي عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه قال في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين هم المرتدون من الاعراب الذين ارتدوا عن الاسلام على عهد ابي بكر الصديق في خلافته رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله الاسمعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها والحاصل انه حمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان قبل الردة لانهم ماتوا قبل ذلك

باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام من السما الى الارض اخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه قال في الفتح اي بيد الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر الجيم وفتح الكاف ليقربن سريعا ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا لا يحكم بهذه الشريعة المحمدية لا يحكم بشريعته التي انزلت عليه اوان رسالته فيكسر الصليب فضيلته لقوله حكما عدلا ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتنا الخنزير واكله ونجاسته لان الشي المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة يكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به وح فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع الجزية عن اهل الكتاب لانه لا يقبل الا الاسلام لعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها كما قال ويفيض المال [illegible] يكثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحا المهملة والرا الساكنة والموحدة بدل الجزية حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب خبر كان وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لقوله

فيكسر الصليب الخ والمعنى انهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والا فمعلوم ان السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث واقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به بعيسى قبل موته اى وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة فظاهر القران عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء اجيب للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه واقر بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري الفهمي عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع اى ابي محمد بن عباس بالموحدة مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى امرأة من غفار ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم في الصلوة منكم كما في مسلم انه يقال صل بنا فيقول ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم وصحح المولى سعد الدين التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى وهذا يعكر عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقران لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم تابعه اى تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله ابن منده والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر

باب ما ذكر عن بني اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمانهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء المخففة الف فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه قال قال عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي ولابي ذر عن الكشميهني واما التي يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انه نار فانه ماء عذب بارد وفي مسلم عن ابي هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله تعالى بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال حذيفة بالاسناد وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اى نقيضها ضجعته الله فقال له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي اتقاضاهم الحق اخذ منهم واعطيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق في البيع فقال ولابي ذر قال اى حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حضره الموت فلما يئس من الحيوة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه في الحطب نارا او اوقدوا فيها حتى اذا اكلت اى النار لحمي وخلصت بفتح اللام اى وصلت الى عظمي فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة [illegible] فخذوها فاطحنوها [illegible] ثم انظروا يوما راحا [illegible] فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له [illegible] قال عقبة بن عمرو وانا سمعته يقول ذاك وكان نباشا [illegible] بالافراد [illegible] قال اخبرنا عبد الله [illegible] عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا [illegible] وهذا الحديث قد سبق في الصلوة [illegible] حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء [illegible] القزاز [illegible] قال سمعت ابا حازم سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء [illegible] امورهم [illegible] كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء

بعدي فيكثرون بالمثلثة المضمومة والفوقية المفتوحة قالوا فما تامرنا الفاء جواب شرط محذوف اى اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر بينهم فما تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفاء امر بالوفاء ببيعة الاول فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قاله الطيبي وقال في الفتح اى اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل يكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر اعطوهم حقهم من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول فان الله اى اعطوهم حقهم فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم يوم القيمة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد ابن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح العين سبيلهم ومناهجهم شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اى تتبعون سنن من قبلكم اتباعا ملتبسا بشبر وذراعا ملتبسا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم قال ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري اى ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس ارادوا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ذكروا النار يوقدونها والناقوس يضربونه فذكروا اليهود والنصارى وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني اسرائيل فامر بلال ان يشفع الاذان بان ياتي بالفاظه شفعا الا لفظ التكبير اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثنى وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود وهم من بني اسرائيل تفعله فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة اهل النار تابعه تابع سفين بن عيينة شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة ابن ابي شيبة وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر في اواخر الصلوة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم اى زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا في زمان من مضى من الامم ما بين صلوة العصر المنتهية الى مغرب الشمس وفي الصلوة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس وانما مثلكم ايها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا بضم العين وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف النهار على قيراط قيراط وهو نصف دانق والمراد هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط واعطى كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل لي عملا من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي عملا من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال الا بالتخفيف وفي بعض النسخ قيراطين الا باسقاط قال وفي اليونينية الا ورقم عليها علامة السقوط وفوقها قال فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقطت قيراطين لابي الوقت وذر الا بالتخفيف لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل هل ولابي ذر عن الكشميهني وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وهذا الحديث سبق في الصلوة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله لعن الله فلانا يعني سمرة بن جندب لانه باع خمرا كان اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعاء عليه بل اراد به التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم مطلقا من الميتة وغيرها وجمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد فجملوها بفتح اللام والجيم اى اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلاهما حرم تناوله حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اى تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المؤلف في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري في باب لا يذوب شحم الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان ابن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية من القران او المراد بالاية العلامة الظاهرة اى ولو كان المبلغ فعلا او اشارة ونحوها وحدثوا عن بني اسرائيل ما وقع لهم من الاعاجيب وان استحال

مثلها في هذه الامة كنزول النار من السما لاكل القربان بالا تعلمون كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان عليه الصلاة والسلام
زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم اوان قوله
او لا حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج في ترك التحديث عنهم او المراد دفع الحرج عن
الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستبشعة كقولهم اجعل لنا الها واذهب انت وربك او المراد جواز التحديث عنهم باي صفة وقعت من انقطاع
او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل فيها التحديث بالاتصال ومن كذب علي متعمدا فليتبوا بسكون اللام
فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم او دعاء على معنى بوأه
ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكن مطابقا لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي في العلم و
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى
لا يصبغون شيب اللحية والراس فخالفوهم اي واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد
وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحا المهملة او هو محمد ابن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حجاج هو ابن منهال
قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها في هذا المسجد
وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حفظناه فاستحضرناه ذكره لقرب العهد به وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله ولابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة عدول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم
رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في يده فجزع بفتح الجيم وسكون الزاي لم يصبر على الالم
فاخذ سكينا بكسر السين فحز بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع بها يده من غير ابانة فما رقا بفتح الراء والقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم حتى مات
قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى بادرني عبدي بنفسه اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا
بكفره لا بقتله او كان كافرا في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون
او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي وليس في قوله حرمت
عليه الجنة ما يدل على الدوام والاقناط الكلي ولكن الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان
ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخرى محرمة اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى واستشكل قوله
بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله وليس احد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما
علمه لا يتغير واجيب بانه وجد منه صورة المبادرة بقصده ذلك واختياره له والله عز وجل لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه
فاستحق المعاقبة لعصيانه وفي الحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها
حسب اختياره حديث ابرص وهو الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه واعمى وهو الذي ذهب بصره واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه
بآفة الكائنين الثلاثة في بني اسرائيل وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب ابرص الخ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا احمد بن اسحق السرماري بفتح السين المهملة وتشديد الرا المفتوحة نسبة الى قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين
وسكون الميم القيسي الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
الانصاري ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وتجوز الحافظ
ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل البخاري نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجا بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام
العوذي عن اسحق بن عبد الله بن اخي انس انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واعمى واقرع لم يسموا بدا لله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز
في الفرع واصله وهو الذي رويناه كما للاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك
محال في حق الله تعالى وخطأ هذه الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدا الله ان يبتليهم
قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهى وسبقه الى التخطية الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه واولى ما يحمل
عليه كما في الفتح اذ اراد قضى الله ان يبتليهم قال وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي
تبعا للكرماني بدا بالهمز الله بفتح فاعل اي حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة لابي ذر فبعث اليهم
ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده فقال له اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة
والنصب على المفعولية اي اشمأزوا برؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة اكلوني البراغيث
قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص وسقط لابي ذر لفظة عنه فاعطي بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال
له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني كما هو مفهوم فتح الباري واي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي احب
اليك قال احب الي الابل او قال البقر هو اي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في مسلم في شك في ذلك ان الابرص كذا في اليونينية
بفتح الهمزة من ان ذكرها وفي فرعها بفتحها والاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر فاعطي بضم الهمزة الذي تمنى الابل ناقة عشراء
بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدود الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك
يبارك لك فيها بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع الذي
ذهب شعر راسه فقال له اي شي احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب هذا عني بالتقديم والتاخير
قد قذرني الناس كرهوني قال فمسحه الملك على راسه فذهب قرعه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر

قال اعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها فاتى الاعمى فقال له اي شي احب اليك قال يرد الله الي بصري فابصر به الناس
قال فمسحه الملك فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدا ذات ولد او حاملا فانتج
بضم الهمزة مبنية وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بغير همز هذان اي صاحب الابل والبقر وولد هذا
بتشديد اللام اي صاحب الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا واد من ابل
ولهذا واد من بقر ولهذا واد من الغنم ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال رجل مسكين وابن سبيل
تقطعت بي الحبال في سفري بالحاء المهملة والموحدة المخففة جمع حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق او المستطيل
من الرمال او العقبات ولبعض رواة البخاري الحيال بالجيم قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الحبال في سفره فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري
فقال له ان الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال لقد ورثت لكابر عن كابر
فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
واتى الاقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
واتى الاعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك
شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله بصري وفقيرا فقد اغناني فخذ ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله
فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك
باب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم
الكهف الفتح في الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم
ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا شططا افراطا
تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو الفنا بكسر الفا والمد فنا اهل الكهف وجمعه وصائد ووصد بضم الواو والصاد ويقال
الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة اي مطبقة يقال اصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اي اغلقه ويقال اوصد ايضا
بعثناهم اي احييناهم او ايقظناهم ازكى طعاما اي اكثر ريعا بالرا المفتوحة والتحتية ثم العين المهملة اي نماء وزيادة فضرب الله على اذانهم
فناموا نومة لا ينبههم منها الاصوات ومراده قوله فضربنا على اذانهم في الكهف رجما بالغيب اي لم يستبن وقال ولابن عساكر فقال
مجاهد تقرضهم اي تتركهم وسقط هذا التفسير كله للنسفي وثبت في الفرع واصله للمستملي والكشميهني وسقط للحموي وهو ثابت ايضا
في اصول الحفاظ ابي ذر الهروي وابي محمد الاصيلي وابي القاسم الدمشقي وابي سعد السمعاني حديث الغار وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل
الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها بعدها را القرشي الكوفي قاضي الموصل
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم
ثلاثة نفر لم يسموا ممن كان قبلكم وللطبراني عن عقبة بن عامر من بني اسرائيل يمشون خبر ثلاثة وفي حديث عقبة المذكور وابي هريرة عند ابن حبان
والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اذ اصابهم مطر فاووا بقصر الهمزة في الفرع كاصله ويمد الى غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبراني
من حديث النعمان بن بشير وجماعة اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انه الشأن والله يا هؤلاء لا ينجيكم
بضم اوله وسكون النون مخففا ولابي ذر ينجيكم بفتح النون مثقلا مما انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه
من حديث علي عند البزار فتذكروا احسن اعمالكم فادعوا الله يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد لابي ذر
قائل اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك والمؤمن جازم بان الله عالم بذلك فهو خلاف الظاهر فالمعنى انت تعلم انه كان لي اجير عمل لي

على فرق بفتح الفاء والراء بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة آصع من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها
وسكون الراء فذهب وتركه وفي حديث النعمان بن بشير عند احمد كان لي اجراء يعملون فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات يوم
نصف النهار فاستاجرت بشرط شرط اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه
مما استاجرت به اصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني يا عبد الله لم ابخسك شيئا من شرطك وانما هو مالي
احكم فيه بما شئت قال فغضب وذهب وترك اجره واني بفتح الهمزة عمدت بفتح العين والميم الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره اني اشتريت
ولابي ذر عن الكشميهني ان اشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة وراعيا وانه اتاني يطلب اجره فقلت اعمد بكسر الميم الى تلك البقر فانها
من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم ان عملي هذا مقبول وان فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانه لم يجزم بقبول عمله
فانساخت بهمزة الوصل وسكون النون وبالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما الف اي انشقت عنهم الصخرة ويقال انصاخت
بدل السين اي انشقت من قبل نفسه وانكر الخطابي انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية وفرعها
اي انشقت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان كان الاصل بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل
وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اي انت كان وللاصيلي انه كان لي ابوان هو من باب
التغليب اي اب وام شيخان كبيران وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار
واوي اليهما بالليل وكنت ولغير ابي ذر والوقت فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فابطات عليهما ولابي ذر عنهما ليلة الابوان
واهلي وعيالي يتضاغون واهلي مبتدا وعيالي عطف عليه والخبر يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي يصيحون او لا ...
يتصايحون او يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت لا اسقيهم شيئا من اللبن حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما
من نومهما فيشق عليهما وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد النون في الفرع كاصله من الاستكنان اي يلبثا في كنهما منتظرين
لشربتهما او تخفيف النون كما انه كلام الكرماني وتعقبه الحافظ ابن حجر مقتصرا عليه حيث قال واما كراهية ان يدعهما فقد فسره بقوله
فيستكنا لشربتهما اي يضعفا لانه عشاهما وترك العشاء يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربهما فيصيرا
ان ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له انتهى فلم ازل انتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني عملي هذا مقبول واني فعلت
هذا من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم الصخرة بالخاء المعجمة اي انشقت حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اللهم
انت تعلم انه كان لي ولابي ذر كانت لي ابنة عم لم تسم من احب الناس الي زاد في رواية موسى بن عقبة في باب اذا اشترى شيئا لغيره
بغير اذنه من البيوع كاشد ما يحب الرجال النساء واني راودتها عن نفسها اي طلبت منها النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها
وراودته عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطء وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة اي خادعتها عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد
نحو داويت المريض او هو على بابها فان كل واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك
الا ان اعطاها مالا كما قال فابت اي امتنعت الا ان آتيها بمائة دينار وفي رواية سالم فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة فجاءتني
فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه وبين رواية الباب فانها امتنعت اولا عفة ووافقته بطلب المال فلما احتاجت واما قوله
فاعطيتها عشرين ومائة دينار فيحتمل انها طلبت منه المائة وزادها هو من قبل نفسه العشرين فطلبتها اي المائة دينار حتى قدرت عليها
فاتيتها بها فدفعتها اليها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها
فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك ورجعت فناشدته الله فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها
اي جلست منها مجلس الرجل من امراته لاطاها قالت كذا في الفرع والذي في اصله فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التاء وضم الفاء
وتشديد الضاد المعجمة اي لا تكسره وكنى عن عذرتها بالخاتم وكانت بكرا فقالت لا تزيل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان
ابن بشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فيكون كنى عن الافضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت اذكرك الله ان تركب مني
ما حرم الله عليك وفي حديث النعمان فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه
في الشدة ولم اخفه في الرخاء وفي حديث ابن ابي اوفى عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت الموت فقمت عنها من غير فعل
وتركت المائة دينار ولابي ذر وتركت المائة الدينار فان كنت تعلم ان عملي مقبول اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله
عنهم فخرجوا من الغار يمشون فان قلت اي الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع فيه من الخشية وقد قال الله تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان
على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين
وهذا الحديث سبق في باب من استاجر اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا اشترى شيئا لغيره عن موسى بن عقبة عن نافع وفي باب
اذا زرع بمال قوم عن موسى بن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن انس وابن حبان عن ابي هريرة واحمد
عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاث
في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الاجير ان الثالث قال كانت لي غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي
فجاء الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في التقديم والتاخير يفيد جواز الرواية بالمعنى باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم في بني اسرائيل اذ مر بها رجل راكب لم يسم وهي
ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني هذا حتى يكون مثل هذا الراكب فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي يمص
ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم تجرر بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية ويلعب بها بفتح الياء وسكون اللام وفتح
وزاد احمد من رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت ام الطفل اللهم لا تجعل ابني مثلها سقط قالت الخ لابي ذر فقال الطفل اللهم اجعلني

مثلها زاد في باب

مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مريم [illegible] فقال الطفل اما الراكب فانه كافر وفي الباب المذكور جبار
من الجبابرة واما المراة فانهم يقولون لها تزني [illegible]
[illegible] وتقول حسبي الله [illegible]
[illegible] ويقولون لها تسرق [illegible] وتقول حسبي الله
[illegible] وبه قال حدثنا سعيد بن تليد [illegible]
[illegible] قال حدثنا ابن وهب [illegible]
[illegible] عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف [illegible] بركية [illegible]
[illegible] قد كاد يقتله العطش اذ راته بغي [illegible]
من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها [illegible] فسقته فغفر لها به [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة [illegible] عن مالك [illegible] عن ابن شهاب [illegible]
[illegible] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان [illegible]
[illegible] عام حج [illegible] على المنبر [illegible] فتناول قصة من شعر [illegible]
[illegible] كانت في يد حرسي [illegible]
[illegible] يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه القصة ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم [illegible]
[illegible]
وغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي
في الاستئذان والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم من الامم يريد بني اسرائيل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال
المؤلف البخاري يجري على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء
بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه اي وان الشان ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كائن وقد وقع وقصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه النسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن
ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة
المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع
بسكون التحتية عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل
لم يسم قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان كلهم ظلما ثم خرج يسال وعند مسلم من طريق
هشام عن قتادة يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى
فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله فقال له هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا
نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منها
والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وسقط لابوي ذر والوقت لفظة من فقتوبه ورفع قال له الراهب لا توبة لك بعد
ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما فقتله وكمل به مائة فجعل يسال هل له من توبة او عن اعلم اهل الارض يساله عن ذلك فقال له
رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ائت قرية
كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسنادين احدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو وزاد في رواية فانطلق حتى اذا نصف الطريق
فادركه الموت فناء بنون ومد وتعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكي فنا بغير مد قبل
الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب زاد في رواية
هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية نصرة التي خرج منها وهي كفرة كما
عند الطبراني ان تباعدي وقال للملائكة قيسوا ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية نصرة اقرب بفتح الموحدة ولابي
ذر فوجد لهذه اقرب بشبر واقرب في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد وعند الطبراني
في حديث معاوية فوجدوه اقرب الى دير التوابين بانملة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان
المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال بينا بغير ميم
رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها فضربها فقالت انا جنس البقر لم نخلق لهذا الركوب انا خلقنا للحرث
حصر في ذلك غير مراد اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا

وقال ولابوى ذر والوقت قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فانى اومن بهذا ينطق البقرة والفاء جواب شرط محذوف اى فاذا كان الناس يستغربونه فانى لا استغربه فاومن به انا وكذا ابو بكر وعمر وماهما ثم بفتح المثلثة اى ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوى ولم يقع فى رواية الزهرى وثبت لفظ انا فى اليونينية وسقط من الفرع وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم فى غنمه اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب اى صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها فقال اى لصاحب الغنم الذئب هذا اى يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع او قليل او المراد هذا اليوم استنقذتها ولابى ذر عن الحموى والمستملى استنقذتها منى فهو فى موضع نصب على الظرف مشار به الى اليوم وسبق هذا مع غيره فى باب استعمال البقر للحراثة من المزارعة فمن لها اى الشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الاتية قال ان الرواية ضمها اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم لا راعى لها غيرى حتى تترك نهبة للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله ذئب يتكلم قال صلى الله عليه وسلم فانى اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وماهما اى العمران ثم اى حاضران وذكر هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها للتاكيد وسبق هذا الحديث فى باب استعمال البقر للحراثة قال المؤلف وحدثنا بالواو ولابى ذر حدثنا باسقاطها على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخوه ابن كدام عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله اى بمثل الحديث السابق ولابى ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان لسفين فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد ابن ابراهيم كلاهما عن ابى سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدى المروزى قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى عن معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم البصرى برسل المتن عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى ولابوى الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين قال فى القاموس المنزل والقصر او المتهدم منه والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت الذى لا يبتذل الا فى الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك فى حديث وهب بن منبه فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابى ذر لفظ منك وقال الذى كانت له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا فى صورة العقد فالمشترى يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل وقع التصريح ببيع الارض خاصة والبائع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشترى عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المبتدا لوهب بن منبه وفى المبتدا لاسحق بن بشر ان ذلك وقع فى زمن ذى القرنين من بعض قضاته قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ترجيح ما وقع عند وهب لكونه اورده فى ذكر بنى اسرائيل فقال الذى تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى الكل منكما ولد قال احدهما هو المشترى لى غلام وقال الاخر وهو البائع لى جارية قال اى الحاكم انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه اى على الزوجين من الذهب وتصدقا منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل هو باق على ملك البائع وهذا الحديث اخرجه مسلم فى القضاء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر وعن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن الحديد بالتصغير التيمى المدنى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان الطاعون وهو كما قال الجوهرى على وزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اى عذاب ارسل على طائفة هم قوم فرعون من بنى اسرائيل لما كثر طغيانهم او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك من الراوى فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اى لاجل الفرار منه اى من الطاعون قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم من الارض الذى وقع بها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا حكاه النووى وبهذا التقدير يزول الاشكال لان الظاهر المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرمانى المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى عنه لا للنهى وقيل الا زايدة غلطا من الراوى والصواب حذفها فيباح لغرض اخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبرى ان ابا موسى الاشعرى كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال هل ياتى هنا قول عمر نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ام لا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى ترك الحيل ومسلم والنسائى فى الطب والترمذى فى الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا داود بن ابى الفرات عمرو الكندى قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين قاضى مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضى مرو ايضا التابعى الجليل عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرنى بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل على من يشاء من الكفار وان الله جعله رحمة للمؤمنين وشهادة كما فى حديث انس ليس من احد يقع الطاعون فيمكث فى بلده التى وقع بها ولا يخرج منها حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير طاعون ولو فقير وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المؤمن ابلغ من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والطب والقدر والنسائى فى الطب وبقية مباحثه تاتى فى محالها ان شاء الله بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم اى احزنهم شان المراة المخزومية وهى فاطمة بنت الاسود التى سرقت فى غزوة الفتح فقال بالافراد ومن بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى فقالوا اى قريش من بحذف الواو وله عن الحموى والمستملى فقال بالافراد من يكلم فيها فى العفو عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وعند ابن ابى شيبة ان القائل مسعود بن الاسود ومن يجترى اى يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترى عليه منا احد لمهابته وانه لا ياخذه فى دين الله رأفة

لا يجترى عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحاء اى محبوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اتشفع فى حد من حدود الله عز وجل استفهام انكارى ثم قام عليه السلام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم هم بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم لو ان فاطمة ابنة محمد ولابى ذر بنت محمد سرقت لقطعت يدها فاضرب المثل بفاطمة رضى الله عنها لانها [illegible] وهذا الحديث اخرجه ايضا فى [illegible] وفى الحدود ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى فى الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالى الكوفى قال سمعت النزال بن سبرة [illegible] قال سمعت عبد الله بن مسعود [illegible] سمعت النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] فجئت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت فى وجهه الكراهية [illegible] وقال كلاكما محسن [illegible] ولا تختلفوا [illegible] فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا [illegible] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث [illegible] قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال عبد الله بن مسعود كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول [illegible] اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون [illegible]

رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا او تدعو لنبينا صلى الله عليه وسلم ذلك يوم احد رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر ان النبى المبهم هو من انبياء بنى اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بنى اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهنى فى اليونينية وكذا فرعها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى استتابة المرتدين واخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن قتادة ابن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر ابى نهار الازدى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم كان قبلكم فى بنى اسرائيل رغسه الله بفتح الراء والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا ووسع له فيه فقال لبنيه لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة اى حضره الموت اى اب كنت لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فانى لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ولابى ذر عن الكشميهنى ثم اذرونى بالف وصل وسكون المعجمة وقال فى الفتح بزيادة همزة مفتوحة اى طيرونى فى يوم عاصف ريحه ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله عز وجل وفى حديث سلمان الفارسى فقال الله له كن فكان فى اسرع من طرفة عين ورواه ابو عوانة فى صحيحه فقال له ما حملك زاد فى رواية الاتية على ما صنعت قال مخافتك حملتنى على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتعديته بالباء ولابى ذر عن الكشميهنى فتلافاه بالف بعد اللام وفاء بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ العنبرى فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ولابى ذر سمع عقبة بن عبد الغافر الازدى يقول سمعت ابا سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فافاد فى هذه الطريق ان قتادة سمع من عقبة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا اللخمى يقال له القرشى بفتح القاف نسبة الى فرس له سابق عن ربعى بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة بعدها راء فالف فمعجمة انه قال قال عقبة هو ابن عمرو ابو مسعود الانصارى البدرى وليس هو عقبة بن عبد الغافر لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف تحدثنا ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا اى من بنى اسرائيل كان نباشا القبور يسرق الاكفان حضره الموت لما بتشديد الميم ايس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى يئس بتحتية مفتوحة فهمزة مكسورة من الحيوة اوصى اهله ولابى ذر فى اليونينية لا فى الفرع الى اهله اذا انا مت ولابى ذر مت فاجمعوا ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجعلوا لى حطبا كثيرا ثم اوروا بفتح الهمزة وسكون الواو اى اوقدوا واشعلوا نارا واطرحونى فيها حتى اذا اكلت لحمى وخلصت اى وصلت الى عظمى فامتحشت فاحرقته فخذوها اى عظامه المحرقة فاطحنوها فذرونى بفتح المعجمة وتشديد الراء فى الفرع كاصله وغيرهما وضبطه فى الفتح بضم المعجمة اى ذرونى فى اليم فى البحر فى يوم حار بالتنوين حار بالحاء المهملة والراء المشددة فى الفرع وقيده فى الفتح بتخفيفها اى شديد الحر او قال راح براء فالف فمهملة كثير الريح والشك من الراوى والمستملى والحموى فى يوم حار وراح بالحاء المهملة والزاى المخففة الاولى وقال العينى بتشديدها اى يحرجه او يبرده فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك قال الحافظ شرف الدين اليونينى قال شيخنا جمال الدين يعنى ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح اعلى انتهى ووجه الكرمانى النصب على نزع الخافض اى لخشيتك ووجه الزركشى الثانى على تقدير من وقال البرماوى كالكرمانى خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره وللكشميهنى من خشيتك فغفر له قال عقبة بن عمرو الانصارى وانا سمعته اى سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى ولابى ذر عن الكشميهنى مسدد بدل موسى وصوب الحافظ ابو ذر انه موسى لموافقة الاكثر وبذلك جزم ابو نعيم فى مستخرجه وهو الظاهر لان المعروف ان سياق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه فى لفظة منه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح قال حدثنا عبد الملك بن عمير وقال فى يوم راح بدل قوله فى رواية مسدد السابقة فى يوم حار وقوله حدثنا موسى الخ ثابت فى رواية الحموى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى العامرى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل كذا بالالف واللام فى الفرع كاصله لكن ضبب عليها بل شطب عليها بالحمرة يداين الناس وكان يقول لفتاه اى لصاحبه الذى يقضى حوائجه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه بالقاف وفتح الواو ولابى ذر بحذف الفا وعن النسائى فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله

عز وجل ان يتجاوز عنا قال فلقى الله فتجاوز عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى انا احق بذلك منك تجاوزوا
عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل من بني اسرائيل يسرف على نفسه يبالغ في المعاصي فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني
بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل ثم ذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء قال العيني تخفيفها اي اتركوني في الريح تفرق اجزائي تهب بها فوالله
لئن قدر علي ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قدر الله علي اي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه
وليس شكا في القدرة على احيائه واعادته ولا انكارا لبعثه كيف وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك من خشية الله ولا يقال ان جحد
بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق على جحد صفة القدرة كفر بلا ريب واحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشة
وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي لا يؤاخذ بما صدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني
عذابا ما عذبه احدا بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه
عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعل به بضم الفاء وكسر العين ذلك الذي اوصى به فامر الله تعالى الارض فقال اجمعي ما فيك ففعلت
فيه رد على من قال ان الخطاب السابق من الله تعالى لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قوله اجمعي ما فيك لان التحريك انما وقع على الجسد
وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث ثم يكون ذلك كله اخبارا عما يقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مت فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله تعالى البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قائم بين يديه
تعالى فقال ما حملك على ما صنعت فقال يا رب خشيتك حملتني على ذلك فغفر له ولابي ذر مخافتك وفي نسخة اخرى خشيتك بكسر الشين وسكون
التحتية اي خشيتك صنعت ذلك وقال غيره اي غير ابي هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يا رب وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق ولابي ذر خشيتك
بدل مخافتك لان خشيتك الاولى ساقطة عنده كما مر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري قال
حدثنا عمي جويرية بن اسماء بالجيم المضمومة تصغير جارية بن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة من بني اسرائيل في شان هرة بكسر الهاء وتشديد الراء انها سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها
حتى ماتت فدخلت اي المراة فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي
تركتها تاكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة والشينين المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي ذكر الارض هنا لذكرها
في قوله تعالى وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري كانت هذه المراة كافرة كما رواه البزار في مسنده وابو نعيم في تاريخ
اصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابقى
النووي هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا على نقل في ذلك وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة
ومعنا ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة عذبت بالنار من اجل هرة قال ابو هريرة
نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه من اجل هرة انما كانت المراة مع ذلك
كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرب الهرة فيصغي لها بالاناء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر ان الشبلي رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه
ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي قال لا فقلت الهي بماذا فقال بتلك الهرة وجدتها في درب بغداد وقد اضعفها
البرد فادخلتها في فرو كان عليك وقاية لها من الم البرد فبرحمتك لها رحمتك وهذا الحديث سبق في الصلوة في باب ما يقرا بعد التكبير واخرجه
مسلم في الحيوان والادب حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معاوية الكوفي انه قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة في الاول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء الف معجمة في الثاني انه قال حدثنا
ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق اي مما ادركه
من كلام النبوة وزاد احمد وابو داود وغيرهما الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من اولهم
الى اخرهم على ما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل منها لانه امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على
حسنه وزاد احمد وابو داود وغيرهما الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى اتفاق كلمة الانبياء من اولهم الى اخرهم على استحسان
اذا لم تستح بكسر الحاء في الفرع واصله اسم ان وخبرها من في مما على تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك الناس ويجوز ان يكون
فاعل ادرك ضميرا عائدا على ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع
عن اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية اسم ان على الحكاية قال الطيبي
فاصنع ما شئت امر بمعنى الخبر وامر تهديد اي اصنع ما شئت فان الله مجزيك او معناه انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحى
منه فافعله وان كان مما يستحيى منه فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشيء مما يجب ان لا يستحيى منه بحسب الدين فافعل ولا تبال
بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود واخرجه ابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي بسكون الحاء كذا في
وفي الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحى يستحي فاصنع ما شئت وهذا الحديث ثابت في الفرع وهو
مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في كثير من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق ادم عن
عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية وفي الفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر عبد الله حدثه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال بينا بالميم رجل ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان
قبلكم يجر ازاره من الخيلاء من التكبر عن تخيل فضيلة تراءى له من نفسه وجواب بينا قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة فهو
يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخرى يسيخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيمة وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الزينة تابعه اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة مما يختص
بالفضائل والكمالات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة اي غير كل امة قال ابن مالك المختار عندي في بيد ان تجعل
حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بان كما في حديث انهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر
بيد ان الله فضلكم فالاصل في رواية من روى بيد كل امة بيد ان كل امة فحذفت ان وبطل عملها واضيف بيد الى المبتدا والخبر الذين
كانا معمولي ان وغيره فحذف ان واسمها له ما بعده على الابتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه ولو لا ابنها خولها لخطبتها
ربما حذف ان المشددة قياسا على حذف ان المخففة في نحو قوله تعالى يريكم البرق اي ان يريكم لانهما اختان في المصدرية وقال
الطيبي هذا الاستثنا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة فتى كملت اخلاقه غير انه جواد فما يبقي من المال باقيا قال والبيت
يجري في الاستثنا على المنقطع لا المتصل بالاعادة كما في قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب يعني ان كان
فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من اخص صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث وتقديره نحن السابقون
يوم القيمة بما لنا من الفضل غير ان كل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا واوتينا القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة اليوم الذي
اختلفوا فيه هل يلزم بعينه او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك واخطاوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده
فغدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغتسل راسه وجسده
ندبا لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم في الاول ومرة بضم الميم
وتشديد الراء قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفين صخر بن حرب الاموي المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال
قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن
ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان ولغير ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر الذي يفعله النساء للزينة
وهذا سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه
وهذا اخر كتاب الانبياء وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب المناقب وفي بعض النسخ كتاب المناقب والاول اوجه
لان الظاهر من صنيع المصنف رحمه الله انه اراد احاديث الانبياء على الاطلاق فيعم ويكون هذا الباب من جملة احاديث الانبياء وقال القاضي
المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي اساس البلاغة
ومناقب وهي المخابر والماثر قول الله تعالى بالرفع والجر كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول وقوله بالجر عطفا على سابقه وزيادة
الواو يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ادم وحوا اي خلقنا كل واحد منكم من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالاباء والقبائل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالمناقب انما هي بالعمل بطاعته
والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصوا يستلم الاركان بمحجن
في يده فما وجد لها مناخا في المسجد حتى نزل على ايدي الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فانيخت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبهم على راحلته فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال يا ايها الناس قد اذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها باباءها فالناس
رجلان رجل تقي كريم على الله والاخر فاجر شقي هين على الله ان الله تعالى يقول يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ثم اقول هذا واستغفر الله لي ولكم رواه ابن ابي حاتم وسقط
لابي ذر وجعلناكم الخ وقال بعد وانثى الاية وقوله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقولون اسالك
بالله والارحام بالنصب على لفظ الجلالة اي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله
اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج في ذلك وقراءة حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه البصريون
وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراءات الاربعة عشر والارحام جمع رحم وذوو الرحم الاقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين
الاخر نسب ان الله كان عليكم رقيبا جار مجرى التعليل وما ينهى بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه عن دعوى الجاهلية كالنياحة
والانتساب الى الشخص الجاهلي ابيه وترجم المؤلف له بابا ياتي قريبا ان شاء الله تعالى الشعوب بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها قال مجاهد
فيما اخرجه الطبراني عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة والقبيلة دون ذلك مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون وبه قال
حدثنا خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرئ الكاهلي الكوفي من افراده قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون
الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا في رواية ابي ذر قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون
والشعب الجمع العظيم المنسوبون الى اصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ
تجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم
والقبائل بطون العرب وبه قال حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالى قالوا ليس عن هذا نسالك
قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات قال فاكرم الناس يوسف
نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله الحديث واطلق عليه لفظ اكرم الناس لانه رابع نبي الله في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره
له الشرف في نسبه من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وايل بضم الكاف وفتح اللام ووايل بالهمزة وفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي الاصل
الاصل قال حدثتني بالافراد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال كليب قلت لها ارايت النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبريني عنه اكان من مضر بهمزة الاستفهام قالت
فممن كان استفهام انكاري اي لم يكن الا من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن
كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبايل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي
بالنضر لوضائة وجاله واشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد قال حدثني كليب قال
حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص واظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
عن الانتباذ في الدباء القرع وعن الحنتم وهي جرار مدهونة خضر كان تحمل فيها الخمر والنقير المطلي بالقار وهو الزفت والمزفت
وفيه تكرار اعلى ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم قال كليب وقلت لها اي لزينب اخبريني النبي صلى
عليه وسلم ممن كان من مضر كان اي من اي قبيلة قالت فمن بزيادة فاء الجواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن كان الا من
استثنا منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اداة الهمزة محذوفة من كان ومن كلمة مستقلة او الاستفهام للانكار كان من ولد
النضر بن كنانة وروى احمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك منا يعني من اليمن فقال
نحن من بني النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تجدون الناس
معادن ذات الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا
بكسرها في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس
اي من خيرهم في هذا الشان في الولاية خلافة او امارة اشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس
على دفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقايم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز
مفعول ثان لتجدون وتجدون شر الناس ذا الوجهين بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي ياتي هولا بوجه
وياتي هولا بوجه قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولا ولا الى هولا فان قلت هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المومنين
وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جايز اجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق
اخبث منها ولذا ذم الله المنافقين في تسع عشرة اية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان الخلافة والامارة لفضلهم على غيرهم
قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث اخر قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل
وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان
يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا
في دين الله افواجا والناس معادن بالواو في اليونينية وسقطت من فرعها خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم
بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولابي ذر فقهوا بكسر القاف تجدون من خير الناس
بكسر الميم حرف جر اشدهم كذا في الفرع والذي في اليونينية اشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم كراهية لهذا الشان الولاية
حتى يقع فيه ويزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سايل ومن قيام على دينه مما
يخاف عليه او المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناقب والفضايل هذا باب بالتنوين من
ترجمة وهو ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد عبد الملك هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى قال طاوس فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم حمل الاية على امر المخاطبين
بان يودوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من
قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه صلى الله عليه وسلم الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم وهذا لم ينزل انما نزل معناه
وهو قوله الا المودة في القربى والاستثنا منقطع وليست المودة من جنس الاجر ومتصل اي لا اسالكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا
اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المروة قاله الزمخشري وقال في الفتح وحاصل كلام
فهذه القرابة واخص من جهة تفسير المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهي
ستدعي معرفة النسب الذي تتحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث ياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صحح فيه انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال

من ههنا اي من المشرق جاءت الفتن اي تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه وكان امراله واشار بيده نحو المشرق بيان لقوله
من قوله ههنا والجفا بالجيم والمد في بعض الخلق والقسوة بدل الغلظ وغلظ القلوب قال القرطبي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو
بثي وحزني الى الله او المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة والغلظ لا يعقل المراد او لا يفهم المعنى في الفدادين بتشديد الدال الاولى
اهل الوبر بفتح الواو والموحدة اي اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر
عند سوقها في ربيعة ومضر القبيلتين قال الكرماني وهو بدل من الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر والعجب في الفدادين الذين يعلو اصواتهم
في حروثهم ومواشيهم اهل البيوت المتخذة من الوبر قال الخطابي انما ذم هؤلا لاشتغالهم بما هم فيه عن امور دينهم وذلك
يفضي الى قساوة القلب والسكينة وهي السكون والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة
وهما سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام هاي اتخذي الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه والايمان يمان ظاهره
نسبة الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به
فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتداها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى
الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك والمراد اهل اليمن على الحقيقة وحمل على الموجودين
منهم ذاك لا كل اهل اليمن في كل زمان وفي الحديث اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افيدة الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف
وحكي التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة
وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري كابي عبيدة سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة والشام عن
ولابي ذر لانها عن يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت
بنو قطن فسموا اليمن وتشام الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه والمشامة هي الميسرة قاله ابو عبيدة
في تفسير واصحاب المشامة ما اصحاب المشامة وقيل اصحاب المشامة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم الى ما وهي في جهة الشمال واليد
اليسرى الشومى بالهمزة الساكنة والجانب الايسر الاشام بالهمزة المتحركة وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر باب مناقب قريش
بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن
مالك بن النضر وهو قول الاكثر واول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه
لقوتهم والتقريش التعظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
كان محمد بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسب يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو والحال ان محمد بن
جبير عنده والحال انه في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي بالياء بعد الصاد وفتح همزة انه والفاعل فيه قوله بلغ يحدث انه
سيكون ملك قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع اليمن فغضب معاوية
من قوله ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا
تؤثر بالمثناة والمثلثة ولا تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد ياء الاماني
جمع امنية وهي المشتهيات وما حكاه العيني من ان الاماني معناه التلاوة قال وكان المعني اياكم وقراءة ما في الصحف التي توثر عن اهل الكتاب
وكان ابن عمرو قد كان قرا التوراة ويحكي عن اهلها والاظهر حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن متهما
معارض بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بانه لم يكن عنده
في ذلك حديث معروف فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها دون غيرهم
لا يعاديهم احد في ذلك الا كبه الله على وجهه وفي نسخة اكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه
صار لازما على عكس المعهود في الاصل ما اقاموا اي مدة اقامتهم الدين اوانهم اذا لم يقيموا لا يسمع لهم وهذا الذي انكره معاوية على ابن
عمرو قد صح من حديث ابي هريرة عند المص كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج
رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تنافي بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم
في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم فحديث عبد الله في حديث القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية
في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بامر الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة
سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب
الخلافة منهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن
سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعداد الخلافة فلا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع امر بيعة ثم من نازعه فتضرب عنقه وهذا الحديث
اخرجه المص ايضا في الاحكام والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد قال
سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على
ان الخلافة مستحقة لقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل
البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى اخر الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله
صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الان وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون
ان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم او ان قوله لا يزال الخ

خبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه
عبد الله ونسبه لجده لشهرته قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بفتح العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي
مولاهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن جبير ابن مطعم النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس وزاد في باب
ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عثمان وفي طريق عبد الله بن
يوسف فقلنا يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب وتركتنا من العطا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب الى عبد مناف لان
عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ولابي ذر عن الكشميهني
سي واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي قال هذا سي اي مثل ونظير وفي رواية المروزي احد بغير واو
همزة الالف واستشكل السفاقسي بان لفظ احد انما يستعمل في النفي فتقول ما جاءني احد واما في الاثبات تقول جاءني واحد وقال الليث
بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير بن العوام
انه قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق
شيء زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ح للتحويل مهملة وفي الفرع واصله معجمة قال يعقوب
بن ابراهيم فيما وصله مسلم ولابي ذر قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قريش بنو النضر او فهر بن مالك بن النضر والانصار الاوس والخزرج بن حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتية وفتح النون ابن زيد بن ليث بن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل
التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء
المخففة وبالراء من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد التحتية اي انصاري والمختصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش وما بعده عطف عليه
وليس لهم مولى متكفل لمصالحهم متول لامورهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالجمع والتخفيف دون الله اي غير الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن خويلد بن اسد الاسدي يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله ابن الزبير ابن اخت عائشة لان امه
اسما بنت ابي بكر احب البشر الى خالته عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت
عائشة كريمة لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله حال كونها تصدقت به او تصدقت استيناف وقال في الكواكب فبعضها فقال ابن الزبير
ابن اختها عبد الله ينبغي ان يؤخذ على يديها اي تمنع من الاعطا ويحجر عليها فقالت لما بلغها قوله ايؤخذ وفي اليونينية ترك الهمزة وفتح
وسكون الواو بينهما على يدي بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت علي نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها هذا خاف
على نفسه فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش لم اقف على اسمائهم وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهريين خاصة
فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون المنسوبون الى جدهم المذكور قريبا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من الز(هريين)
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة والمسور بن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد
فتح ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف اذا استاذنا على عائشة في الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذي بين عائشة وبين الناس اي ارم
نفسك من غير استيذان ولا روية ففعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها عبد الله لما كلمته بعد ان شفعوا عنده بعشر رقاب
لتعتقهم ما ثابت كفارة يمينها فاعتقتهم بتاء التانيث لابي ذر وباسقاطها لغيره ثم لم تزل عائشة تعتقهم بضم اوله
من اعتق حتى بلغت اربعين رقبة احتياطا ومذهب الشافعية ان من قال ان فعلت كذا فلله علي نذر ومع نذر يتخير بين قربة
من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء وقالت بالواو وفي الفرع وبالفاء في اصله
وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه اي كان كانت تقول بدل علي نذر
علي اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه
مبهم يحتمل اطلاقه على اكثر مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط
والاجتهاد في براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تتكلف ذلك
وقوله فافرغ بالنصب في الفرع واصله اي فان افرغ ويجوز الرفع اي فانا افرغ هذا باب بالتنوين نزل القرآن بلسان قريش
اي بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه ان عثمان بن عفان في خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن الضحاك الانصاري
كاتب الوحي وكان من الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وسعيد بن العاص
بغير يا الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر بن الخط(اب)
ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين فنسخوها في المصاحف
جمع مصحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين هم غير زيد اذ هو انصاري لا قرشي اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء
من الهجاء في القرآن كالتابوت هل يكتب بالتاء او بالهاء او في شيء من عربيته او نحويته كقوله ما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجاز التي
ما هي الفصحى وبالرفع على لغة التميمية فاهملها فاكتبوه اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها اي الكلمة التي
فيها بلسان قريش نزل القرآن بلسانهم اي بلغة قريش ففعلوا ذلك الذي امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القرآن والترمذي
في التفسير والنسائي في فضائل القرآن باب نسبة اهل اليمن الى اسمعيل بن الخليل ابراهيم عليهما السلام منهم اي من اهل اليمن اسلم بن اقصى

فتح اللام واقصى بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الصاد المهملة مقصورا ابن حارثة بالحاء المهملة والمثلثة ابن عمرو بن عامر بفتح العين
(اب)ن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جراثيم قحطان وفيه قبائل فمنهم
(الا)نصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
(بن) يعرب بن قحطان من خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف مهملة فيها تانيث في موضع نصب على الحال من اسلم بن اقصى
(ا)ريد به من اسلم الذي في مذحج وبجيلة ومراد المؤلف انه نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين
وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا
(بغير) اضافة لشيء مولى سلمة ابن الاكوع انه قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم يتناضلون بالضاد المعجمة بوزن يتفاعلون اي يترامون بالسوق فقال عليه الصلاة والسلام ارموا
(بن)ي اسمعيل يا بني اسمعيل بن الخليل فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا وانا مع بني فلان اي بني الادرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة
(وا)سم الادرع محجن كما عند الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم عن الرمي فقال عليه الصلاة والسلام ما لهم
(امس)كوا عن الرمي قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان وعند ابن اسحق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث فيه
(فق)ال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه قال عليه السلام ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور وقال في فتح الباري
وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسمعيل فدل على ان اليمن من بني اسمعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من
كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من نسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في خزاعة هل هو من
(قح)طان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة
وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب الهمداني النسابة عن ذلك
بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية
والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة فالقحطانية من بني اسمعيل من وجه الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب واذكر في الكتاب
اسمعيل هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الحسين بن واقد بالقاف المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء البصري
ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية حدثه عن ابي ذر هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو اي والحال انه يعلمه غير
ابيه الا كفر اي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله ولم تثبت هذه الزيادة في غير رواية ولا في رواية مسلم ولا الاسمعيلي فحذفها اوجه لما لا يخفى
ولا ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل
جرى مجرى الغالب والا فالمراة كذلك ومن ادعى قوما اي من انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب فليتبوأ وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني
ليس له فيهم نسب قرابة او نحوها فليتبوأ مقعده من النار خبر بلفظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم
لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال
حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا حريز بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي اخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء
والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالنصب وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى
مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال ابو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال لعله تاب وليس له سوى هذا الحديث
واخرجه صفة النبي وروى له اصحاب السنن قال حدثني بالافراد عبد الواحد بن عبد الله بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية واصله
وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية ابن بكر بن هوازن الدمشقي
التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة
قال سمعت واثلة ابن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى بكسر الفاء
وفتح الراء مقصورا جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت ان يدعي الرجل بتشديد الدال ينتسب الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر بالافراد
في عينه ويري بضم اوله وكسر ثانيه من ارى اي ينسب الرؤية الى عينه كان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون راه متعمدا الكذب وانما زيد
التشديد فيه هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا بالرؤيا ليريه
المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة
لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح
للمستملي او تقول بالفوقية وبالقاف وتشديد الواو المفتوحات اي افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون
وكذب به شبهة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث
من عوالي المص(نف) وانفرد به وفيه رواية القرين عن القرين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا بالاشج على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج من مكة في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام من الوفد يا رسول الله انا هذا الحي ولغير ابي ذر انا من
هذا الحي من ربيعة لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص اليك بضم اللام
الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم فلو امرتنا بامر ناخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام
(ع)ن من وراءنا خلفنا من قومنا قال صلى الله عليه وسلم امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
(باربع)ة وعن اربعة بالتانيث فيهما والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتانيثه الايمان بالله عز وجل بالجر بدل من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله

بن شهادة ايمانا بان لما بقدوا اقام الصلوة المكتوبة وايتاء الزكوة المفروضة وان تؤدوا الى الله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ
في الدبا بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة و
عن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء المشددة المفتوحتين ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم نسخت الرخصة
في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله ولابوي ذر والوقت قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر الا بتخفيف اللام ان الفتنة ههنا حال كونه يشير الى المشرق
من حيث يطلع قرن الشيطان يريد ان منشا الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس باب ذكر اسلم بن افصى
وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة منهم ابو ذر الغفاري
ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها نون اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة بن الياس بن مضر وهي مزينة بنت
كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بالمهملة والفاء بن
بن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهني واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر بن ريث براء مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد
قيس فهذه قبايل خمس ممن مضر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن ابن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع من امتي من هو لا السبعة موالي بتشديد
التحتية اي انصاري زاد في الفتح ويروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله
اي غير الله ورسوله وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهولاء لانهم كانوا اسرع دخولا في الاسلام
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار وهي مصروف باعتبار
القبيلة غفر الله لها ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك
الحرب ويحتمل ان يكون قوله غفر الله وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء او هما خبران على بابهما ويؤيده قوله وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة
وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم منسوبة الى عصية عصت الله ورسوله بقتلهم القراء ببير معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نعم
فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهو يستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها [illegible]
على السمع واعلقه بالقلب وابعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى
فنصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام او هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما هو في سورة اقتربت والاكراه او محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلي
لا ابن يحيى الذهلي اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها لم يقل هنا وعصية الخ واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن مثنى وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفين الثوري قال المص وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع وسقطت الواو
لغيره محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة قال حدثني ابن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن عن سفين الثوري
عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي بالقاف والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بسكون الكاف عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما
في الرواية التي بعد ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة
ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة بن الياس بن مضر وبني اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين
المعجمة والطاء المهملة والفاء المخففة ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ومن بني عامر بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة
ابن معاوية بن بكر بن هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم وهم اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير
من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم
الاخلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بن بندار العبدي
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن يعقوب البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه
قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بحاء مهملة بعدها الف فموحدة مكسورة فسين
مهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة وكذا لابي الوقت ولغيره
بايعك بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الراء المفتوحة من اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة بن الحجاج
ابن ابي يعقوب محمد الراوي هو الذي شك في قوله وجهينة والجزم في الاول بنفي الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني ان كان
اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة مراس خير من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان وخبران قوله خابوا بالموحدة وخسروا اي اخابوا وخسروا
مسلم فحذفت همزة الاستفهام قال الاقرع نعم خابوا وخسروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومن
وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر بزيادة همزة بوزن افعل وهي لغة قليلة في الخير والشر والكثير خير وشر دون نقلها الى افعل التفضيل
وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى في الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة عن حماد هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال اسلم وغفار بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال ابو هريرة قال

ما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب والامام احمد
من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء اي بعض من قريظة وجهينة او قال شيء من جهينة او مزينة
شك الراوي هل جمع بينهما او اقتصر على احدهما وفي قوله شيء تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم القيمة بالشك ايضا
وفيه ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت من اسد وتميم وهوازن وغطفان وسياق هذا الحديث
هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر اسلم وغفار في اخر الباب وبعده ذكر قحطان وما نهي من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة
اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير ابيه ويليه باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث
ابي بكرة باب ابن اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب
ما نهي من باب دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب الى ابايه في الاسلام
والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع واصله ونبه في هامش الفرع على ما ذكرته واذا تصور هذا فلتذكره على ترتيب الفرع
واصله ولا يضرنا تقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره كما لا يخفى هذا باب بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم
اي معتقهم بفتح التاء وحليفهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر خاصة فقال لهم لما اتوه هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن
اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد في حديث انس هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينسب
الى بعضهم وهي امه واستدل به الحنفية على توريث الخال لانه ذوي الارحام اذا لم تكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق وبقية مباحثه
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض ولم يذكر المص حديث مولى القوم منهم نعم ذكره في الفرايض من حديث ابي هريرة مولى القوم منهم وحليف
منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الزكوة وكذا النساي واخرجه الترمذي في المناقب باب قصة زمزم
ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر وبه قال حدثنا زيد هو ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخاء
وفتح الزاي المعجمتين اخره ميم الطائي الحافظ البصري وهو من افراد البخاري وسقط هو ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف مصغرا
ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة سالم بن قتيبة كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها تنكز اصل وغيرها من الاصول
المعتمدة وذكره مصنفوا اسماء الرجال بغير الف وسكون اللام بعد فتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال
حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد المفرد وسعيد بكسر العين القصير بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني بالافراد ابو جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنه الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا
بلى اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي اظهر بمكة حال كونه
يزعم انه نبي ياتيه الخبر من السماء فقلت لاخي انيس انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا جئت به كلمه ولمسلم واسمع قوله وائتني
بخبره فانطلق انيس حتى اتى مكة فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع الى اخيه ابي ذر قال فقلت اي لانيس ما عندك من خبره
عليه السلام فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر ولمسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت له
لم تشفني من الخبر اي لم تجي بجواب يشفيني من مرض الجهل فاخذت بقصر الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بمد الهمزة
ومد الحاء من غير تا جرابا بكسر الجيم وعصا ولمسلم فتزود وحمل شنة له فيها ماء قال ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه بفتح الهمزة وسكون العين
وكسر الراء واكره ان اسال عنه قريشا فيؤذوني واشرب من ماء زمزم وعند مسلم من حديث عبد الله بن الصامت وما كان لي طعام الا ماء زمزم
فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع اي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه واكون
في المسجد قال فمر بي علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي كان الرجل غريب قال ابو ذر قلت له نعم غريب قال فانطلق معي الى المنزل
قال فانطلقت معه لا يسالني عن شيء ولا اخبره عن شيء فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه عليه السلام وليس احد يخبرني عنه
بشيء قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما ان يعني اما حان للرجل يعرف منزله بعد اي اما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله
بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الى ضيافته وبكونه اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه او اراد ارشاده الى ما قصد
اليه وقصده اي اما دخلت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله قال ابو ذر قلت له لا اي لا اقصد
التوطن ثم او لا ارب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التعثير على المقصود او لا اسال قريشا عنه صلى الله عليه وسلم
ظاهر اخوف الاذية قال علي انطلق ولابي ذر معي قال فانطلقت معه فقال لي ما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه البلدة قال
ابو ذر فقلت له ان كتمت علي اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت وفي باب اسلام ابي ذر قال فاني افعل
ما ذكرته قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه ويأتيني بخبره فرجع بعد ان اتاه وسمع قوله
ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له علي وسقط لفظ له لابي ذر اما بالتخفيف انك قد رشدت بضم الراء وكسر الجيم والذي
في اليونينية بفتح الراء ولابي ذر شدت بغضها هذا وجهي اليه اي توجهي اليه صلى الله عليه وسلم فاتبعني بالتشديد الفوقية وكسر الموحدة
ادخل بضم الهمزة مجزوم بالامر حيث ادخل بفتح الهمزة مضارع فاني ان رايت احدا اخافه عليك قمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي بسكون اليا وامض انت بهمزة وصل قال ابو ذر فمضى علي ومضيت معه ودخلت معه على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له صلى الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام فعرضه علي فاسلمت مكاني فقال لي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم
هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر فقلت له والذي بعثك بالحق لاصرخن
لارفعن بها بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم والحال لم يمتثل الامر لانه علم بالقراين انه ليس للايجاب فجاء ابو ذر الى المسجد وقريش فيه
اي والحال ان قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابي الوقت يا معاشر قريش اني ولابي ذر انا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريشا قوموا الى هذا الصابي بالهمز اي الذي انتقل من دين الى دين او ارتكب الجهل
فقاموا اليه قال ابو ذر فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت فادركني العباس

بن عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اى رمى نفسه عليه ليحميهم [illegible] فقال ويلكم تقتلون ولابى ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة فكفوا عنى فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد ابو ذر والوقت مثل ما صنع بى بالامس من الضرب وادركنى بالواو ولابى ذر فادركنى العباس فاكب على وقال مثل مقالته بالامس قال ابن عباس فكان هذا اول اسلام ابى ذر رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اسلام ابى ذر ومسلم فى الفضائل وفى رواية ابى ذر هذا باب قصة زمزم وجهل العرب ساقط فى رواية غيره هنا وحديث ابى هريرة حديث اسلم وغفار السابق كما ذكروه هنا الحديث ثابت هنا ثابت فى اليونينية وفى هامشها يكتب مقابل هذا الحديث عند ابى ذر وتمام ذكره باب اسلم الى اخر ما ذكرته هناك فليعلم

باب ذكر قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين واليه تنتهى انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال المدنى عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلى المدنى وقول العينى ان يزيد من الزيادة الديلى سهو فانه الذى من الزيادة حمصى رحبى بالقدر عن ابى الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وجوز القرطبى انه جهجاه والمذكور فى مسلم يسوق الناس بعصاه كالراعى الذى يسوق غنمه كناية عن الملك وفى وجه يكون بعد المهدى ويسير على سيرته رواه نعيم بن حماد فى الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن

باب ما ينهى من دعوى الجاهلية وفى نسخة دعوة الجاهلية وبه قال حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه والدمياطى وغيرهما قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى الجزرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار القرشى المكى انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه يقول غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست وقد ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اى رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفارى لعاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اى مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انصاريا هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى على دبره فغضب الانصارى غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو بعد فتح كذا فى الفرع بصيغة الجمع اى استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال فى الفتح وفى بعض النسخ عن ابى ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور فى هذا تداعيا بالياء عوض الواو وقال الانصارى يا للانصار وقال المهاجرى يا للمهاجرين ولابى ذر يا آل المهاجرين بالفصل ايضا فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجرى الانصارى قال جابر فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوها يعنى دعوى الجاهلية فانها خبيثة قبيحة منكرة مؤذية لانها تؤدى الى الغضب والتقاتل على غير الحق وتؤول الى النار وقال عبد الله بن ابى بالتنوين ابن سلول بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول امرأة من المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا بفتح العين وسكون الواو اى استغاث المهاجرون علينا لئن بالالف مهموزة بعد اللام المفتوحة ولابى ذر يا غنية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال عمر رضى الله عنه الا بالتخفيف نقتل بالمثناة الفوقية فى الفرعية وزاد فى الفتح فقال بالنون وهو الذى فى اليونينية يا رسول الله ولابوى الوقت وذر هذا الخبيث لعبد الله بن ابى واللام متعلق بقوله قال عمر اى قال لاجل عبد الله او للبيان نحو هيت لك وقال الكرمانى وفى بعضها يعنى عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتقتل يتحدث الناس استئناف لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه اذ فى ذلك كما قال ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول فى الدين ان يقولوا الخبر انه ما يومنكم اذا دخلتم فى دينه ان يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم وهذا الحديث من افراد البخارى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة والفوقية بن اسمعيل الكنانى الكوفى العابد قال حدثنا سفين الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفى بخاء معجمة وراء وفاء الهمدانى الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الوادعى الكوفى عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن سفين الثورى بالسند السابق عن زبيد بزاى مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحارث ابن عبد الكريم اليامى عن ابراهيم النخعى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا من ضرب الخدود هو كقوله تعالى واطراف النهار وقوله سابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبس ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام بان قال مالا يجوز شرعا ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وح فلا تاويل وهذا الحديث سبق فى باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز

باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابى ذر حدثنى اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الكوفى صاحب الثورى قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحى بن قمعة عمرو بفتح العين وسكون الميم ولحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابى ذر وبفتحها للاكثر مع التخفيف وللباجى عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخاء والدال المهملة بينهما نون ساكنة واخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهى ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر لما مات خزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت حتى ماتت فكانت من ولد اولادها [illegible]

اليها دون ابيهم [illegible] ابو خزاعة [illegible] وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطى خزاعة هو عمرو بن عامر [illegible] ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا [illegible] خزاعة من اليمن [illegible] وجمع بعضهم بين القولين [illegible] وهى من مضر بالولادة ومن اليمن [illegible] وقال ابن الكلبى فى سبب تسمية خزاعة ان الازد لما تفرقوا [illegible] انخزعت منهم بنو عمرو بن لحى [illegible] خزاعة [illegible]

وهذا الحديث [illegible] وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة التى يمنع درها اى لبنها للطواغيت اى لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس فى الضلال [illegible] الاصنام [illegible] والسائبة التى كانوا يسيبونها لالهتهم [illegible] قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحى [illegible]

[illegible]

باب قصة زمزم وجهل العرب [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة فى سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم [illegible]

[illegible]

باب من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله [illegible] وقال البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب [illegible]

[illegible] السقوط من غير عن ذره به قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنى ابى حفص بن غياث النخعى قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة المرادى بالراء المهملة والزاى والفاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر يا بنى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر لبطون قريش بالموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى ببطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخارى وقال لنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة فى المذاكرة اخبرنا ولابى الوقت حدثنا سفين هو الثورى عن حبيب بن ابى ثابت قيس بن دينار الكوفى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعوهم اى عشيرته قبائل قبائل يا بنى فلان يا بنى فلان كل قبيلة بما تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين يا بنى عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم من الله عز وجل اى باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بنى عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير ابن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيئا لا ادفع او لا انفعكم قال تعالى فهل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ سلانى من مالى ما شئتما اعطيكما وعند مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابى هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص وقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بنى كعب كذلك يا معشر بنى هاشم كذلك الحديث وعند الواقدى انه قصر الدعوة على بنى هاشم وبنى المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفى حديث على عند ابن اسحق والبزار انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم ياتى على جميع ذلك

تنبيه حديث ابن عباس وابى هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسمعيلى لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفى حديث ابى امامة عند الطبرانى قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه واهله فقال يا بنى هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم يا عائشة بنت ابى بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث

فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسور بسورة الشعراء انه صعد الصفا ولم
عايشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة وح فيحتمل حضور ابي هريرة وابن عباس ويحتمل قوله لما نزلت جمع اي بعد
لان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح ووقع في رواية ابي ذر باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم وهذا سبق باب قصة الحبش
قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان وكانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط
والحبشة والنوبة وكنعان وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في العيدين يا بني ارفدة بفتح الفاء لابي ذر ولغيره بكسرها كذا في
رقم علامة ابي ذر على الفتح وصح عليه ولم يرقم للكسر شيئا ثم قال في الحاشية عن عياض وسواء ارفده بكسر الفاء لابي ذر ولغيره فتحها
وكذلك ضبطه علينا ابو بحر قال لي ابن سراج هو بالكسر لا غيره وهو اسم جدهم او هو اسم امه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زاد في العيدين من جواري
الانصار في ايام منى تدففان بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان وتدففان بالدف وهو الكربال الذي لا حلق
رجل فيه والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني بزيادة مثناة منصوبة منونة والجر
والمتلى بنصب الشين منونة من غير يا متغشيا بثوبه مضطجع على الفراش وحول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر على فعلهما لانه
وفي العيدين فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما
اتركهما يغنيان ويدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت وتلك الايام ايام منى وقالت عايشة
بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد اي بالدرق والحراب فزجرهم عمر
وضبط اليونينية وزجرها على لفظ هم فصار اللفظ فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم امنا نصب على المصدر اي امنتم امنا
يا بني ارفدة يعني انه مشتق من الامن ضد الخوف باب من احب ان لا يسب نسبه اي احد نسبه بضم النون وفتح المهملة وتاليه رفع
وبفتح النون وضم المهملة وتاليه نصب وبهما ضبط في اليونينية وكذا في فرعها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت الشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال عليه الصلاة والسلام كيف بنسبي
اي كيف تهجوهم ونسبي بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا المفعول ولابي ذر كما يسل
الشعر بالحجنة والشعر بالتذكير من العجين لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شي لنعومته وعن ابيه اي ابي هشام وهو عروة
بالاسناد السابق اليه انه قال ذهبت اسب حسان عند عايشة فقالت لي لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفاء
بعدها حاء مهملة اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم للكشميهني في رواية ابي ذر نفحت الدابة بالحاء المهملة اذا رمحت
بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد وهذا ساقط لغير ابي ذر باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم
وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها عن غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم وهو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص
زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بالذات وقول الله عز وجل ولغير ابي الوقت تعالى بالجر عطفا على اسماء
ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد في الاخرى فالتنزيل تكرر ذكره فيها باسمه محمد واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام
اذ هما اشهر اسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء فان قيل
ان الحق في علم المعاني ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه
وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان لي خمسة اسماء اختص بها او خمسة اسماء مشهورة عند الامم السابقة انا محمد
اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاول انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح
الا لمن يكرر منه الفعل مرة بعد اخرى واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صفة تنبي عن الانتهاء
الى الغاية ليس وراها منتهى والاسمان اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بها قال الاعشى يمدح بعضهم الى الماجد القرم
الجواد المحمد اي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو من اسمائه تعالى المحمودة كما قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود
وهذا محمد وهل سمي باحمد قبل محمد قيل قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده
واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولابي ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحاء المهملة الذي يمحو الله بي الكفر انما
لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيمة على قدمي بكسر الميم
اي على اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع وانا حاشر بعثت مع الساعة وانا العاقب لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده
نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وابي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي حديث
نافع بن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي
رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعماية مرتبة على حروف المعجم وهذا
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بالتخفيف للتنبيه تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم بسكون العين يشتمون بكسر المثناة الفوقية مذمما بفتح الميم
الاولى المشددة كالاتية ويلعنون مذمما يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمم

علينا وديننا ابينا وامره عصينا وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فذم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا
الى غيره باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون
اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد
انه اخر من نبي وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم بفتح السين وكسر اللام الباهلي البصري
ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد ويقصر عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما كذا في اليونينية باثبات الرضا وسقط في الفرع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي مبتدا ومثل
الانبيا قيل عطف عليه كرجل خبره بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام
وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق فجعل الناس يدخلونها اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية
من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة برفع موضع مبتدا خبره محذوف اي لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسمعيلي
فانا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد اورد صاحب الكواكب سوالا فقال قلت المشبه هنا رجل والمشبه به متعدد فكيف
صح التشبيه واجاب بانه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد من التشبيه وهو ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار
لا تتم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلي فيوخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله
من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر اسس قواعده ورفع
بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية
زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهذا يويد قول ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة فانه لولا وضعها لانقضت تلك الدار
لكن الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة
اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرايع فجعل الناس يطوفون به في البيت ويعجبون له اي لاجله
ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ومكمل شرايع الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر والوجه ذلك اذ محله اخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد بالسند السابق واخبرني بالافراد ايضا
سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبرني عروة عن عايشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سمعه من عايشة رضي الله
عنها وياتي نقل المخالف وسنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى بعون الله باب كنية النبي صلى الله
عليه وسلم الكنية بضم الكاف ما صدر باب او ام واما اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما
الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المولف في رواية ادم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا
بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل وقد تشدد مفتوحة ولابي ذر تكنوا بحذف الفوقية وضم النون
مخففة من كنى يكنو بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف احدى المثلين بكنيتي ابي القاسم والامر
والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس او مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه
وكنيته وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمي بفتحتين
والميم مشددة ولا تكتنوا بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والنون المشددة بحذف احدى التاءين
بكنيتي وزاد في الخمس من طريق ابي الوليد فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا
عليه وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن
ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه صاد كونه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم مشددة
باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده القاسم ويكنى
ايضا بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجي جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم وبابي الارامل كما ذكره ابن دحية وبابي المومنين
ولم يذكروه هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه وثبت
بن ابراهيم لابوي ذر والوقت قال اخبرنا الفضيل بن موسى السيناني بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو عن الجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة اخره دال مهملة مصغرا وتذكيرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي انه قال رايت السايب بن يزيد بن سعيد الكندي
ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا معتدلا غير محني مع كبر سنه فقال قد علمت بتاء المتكلم ما متعت به بضم الميم
وتاء المتكلم ايضا مبنيا المفعول سمعي وبصري عطف عليه الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتي
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي اليه صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابن اختي شاك بمعجمة وتخفيف الكاف
من الشكوى وهو المرض فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني لفظة له قال السايب فدعا لي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه هنا
طابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا ابا القاسم

والادب ان يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السايب باب بالتنوين صفة خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه
عليه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ثابت القرشي المدني الفقيه مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحا المهملة ابن اسمعيل
المدني الحارثي مولاهم عن الجعيد بن عبد الرحمن الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهلالي انه قال سمعت السايب بن يزيد قال ذهبت
بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان السايب ابن اختي علبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة
بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وبكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رطبه من الحفا لغلظ
والحجارة وفي نسخة هنا معزوة في الوضن لابي الوقت وذكريه وجع بكسر الجيم والتنوين اي مريض قال السايب فمسح عليه الصلاة
والسلام راسي بيده الشريفة قال العطا مولى السايب كان مقدم راس السايب اسود وهو الموضع الذي مسحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البغوي والبيهقي ولا يحضرني الان لفظهما ودعا لي بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه
بفتح الواو اي من الما المتقاطر من اعضايه المقدسة ثم قمت خلف ظهره ونظرت الى خاتم بين كتفيه وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة
الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند اهل الكتاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن سرجس انه كان الى جهة كتفه اليسرى
قال ابن عبيد الله بضم العين مصغرا محمد شيخ المولف المذكور الحجلة بضم الحا وسكون الجيم من حجل الفرس بضم الحا وفتح الجيم ولابي ذر بفتحها
الذي بين عينيه واستبعد هذا القول بان التحجيل انما يكون في القوايم واما الذي في الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك
مجازا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فايدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير
لما ذكر سابق في كلامه واجاب في الفتح باحتمال انه سقط منه شي وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب في العمدة بانه

[illegible]

عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن وهب بالتنوين ابي جحيفة ابن عبد الله السوائي بضم السين وبالهمز انه قال رايت النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت بياضا في شعره من تحت شفته السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا
وفي الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا فيطلق على الشعر ايضا وبه قال
حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الحضرمي قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحا المهملة
وكسر الرا وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايت بهمزة الاستفهام النبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان
شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع وجوزوا كون ارايت بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتدا وقوله كان شيخ خبره وهو استفهام
بحذف الاداة وعن الاسمعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب وهو يؤيد القول الاخير قال كان
في عنفقته شعرات بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبعة عشر وهذا الحديث هو الثالث
عشر من ثلاثياته وهو من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله
بن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن هلال الليثي المدني عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان ربعة من القوم بفتح الرا وسكون الموحدة اي مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير وزاد البيهقي
عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عايشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن
على حال يماشيه احد من الناس ينسب من الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه
نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي ازهر اللون ابيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث انس
من وجه اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقا الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان
للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وها مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض شديد البياض
كلون الجص ولا ادم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على من كان كذلك اسمر كما في حديث انس المروي
عند احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعره بجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة ولا قطط بالقاف وكسر الطا الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة رجل
بفتح الرا وكسر الجيم والجر كذا في الفرع واصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة
شعره عليه السلام وفي غير الفرع واصله رجل بالرفع مبتدا وخبر اي هو رجل يعني مسترسل انزل عليه الوحي وهو ابن اربعين سنة سوا
وذلك انما يستقيم على القول بانه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر سنين
قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة وقال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة لانه توفي وعمره ثلاث وستون
سنة واجاب في المصابيح بان انسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي ان يكون
اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وانه اقام ستة اشهر في ابتداء الوحي
يرى الرويا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها مناما فيحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه
في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
في باب الجعد وتوفاه الله على راس ستين سنة ويأتي ان شاء الله تعالى في الوفاة الخ المقالة بعون الله وقوته ما في ذلك وليس ولابي ذر
عن الكشميهني فقبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته
شعرات بيض بصيغة جمع القلة لا تزيد على عشرة لكن خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل ان يكون الزايد على ذلك في صدغيه كما في حديث
البراء لكن في حديث انس من طريق حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد
باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن
بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو احمر فسالت هل خضب عليه السلام فقيل لي احمر من الطيب قيل
المسؤول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني
رايت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة
سال انسا عن ذلك فاجابه قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة الاصبحي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي اي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير المفرط طولا ولا بالقصير ولا
بالابيض الامهق الكريه البياض بل كان ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة وليس شعره بالجعد
القطط الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولابي ذر السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما بعثه الله على راس
اربعين سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون تدلى الى اكثر
فاقام بمكة عشر سنين اي يوحى اليه وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا وبه قال حدثنا
احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها واحسنهم خلقا بضم الخا وسكون اللام

كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخا وسكون اللام وفي غيرها بضم اللام ايضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح
وضبطه ابن التين بضم اوله وعند الاسمعيلي خلقا او خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل البائن المفرط بطوله فهو
اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اي فارق سواه بافراط طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت انسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره
قال لا لم يخضب انما كان شيء قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد المهملة واسكان الدال بعدها معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين
ويطلق على الشعر المتدلي من الراس في ذلك الموضع اي فلم يحتج الى ان يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان
في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن انس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي
متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب في عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث اخرجه النساي في الزينة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل
والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلا الظهر له شعر فذا سه يبلغ شحمة اذنيه بالتثنية لابي ذر عن الكشميهني ولغيره اذنه رايته
في حلة قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء او لا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمرا اي منسوجة بخطوط حمر مع الاسود

[illegible]

بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا فيها زج ولابي ذر فيه قال شعبة بن الحجاج بالسابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ عون عن ابيه عن ابي جحيفة سهو لان عونا
هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من ورائها من وراء العنزة المراة وقام الناس اليه صلى الله عليه وسلم فجعلوا ياخذون يديه بالتثنية
فيمسحون بها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهما وجوههم تبركا قال ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج
لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل واطيب رايحة من المسك وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كانه
ابو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق
ولله در القايل خن طيبه طابت له طرقاته وقالت عايشة وكان عرقه في وجهه مثل الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم وحديث الباب
سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان بنصب اجود الثاني في الفرع وفي اليونينية بضمها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض
لم يعره مؤخر عينه فان عد وكثر بذل المعروف قبل ان يسال وكان اذا احسن عاد واذا وجد جاد فان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد
وكان يظهر منه اثر ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حين يلقاه جبريل امين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فيجد في
البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جايعهم الخير ذلك
مما لا يعد ولا يحد شكرا لله تعالى على ما اتاه وجزاه الله افضل ما جزا نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران يتعهده ويرسخ تلاوته ويغذي به في الجود وغيره فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فبسبب ما ذكر عليه الصلاة
والسلام اجود بالخير من الريح المرسلة بفتح السين التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها فلذلك اشبه جوده صلى الله
عليه وسلم بالخير في العبادة بنشر الريح العطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض
بعد موتها وهذا الحديث قد سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي

سى الختى بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن اعين انتهى والصواب انه الختى صرح به في رواية ابي ذر
قال يحيى بن موسى كما في الفرع واصله وهو رواية ابن السكن واسمه عبدان بن سالم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها حال كونه مسرورا فرحان تبرق بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح اسارير وجهه يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق
من الفرح واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع فقال الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام
المكسورة جيم تحتية مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم فزاي مكسورة مشددة فزاي اخرى لزيد واسامة ابنه وكانوا يقدحون
في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين راهما نايمين تحت قطيفة ورأى اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض
هذه الاقدام من بعض فقضى بالحاق وكانوا يعتمدون قول القايف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم من القدح في الانساب
واستدل بذلك على العمل بالقيافة حيث الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي
رحمه الله تعالى ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحراير واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القايف لان اسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي
صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
تابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب ابن مالك
الانصاري الخزرجي يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه
من السرور فرحا بتوبة الله على كعب وكان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه اي اضاء حتى كانه اي الموضع الذي يتبين فيه
السرور وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر اجاب الشيخ سراج الدين
البلقيني بان وجه العدول ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به
وغرضه انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوايب الكدر انتهى
وقيل الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عايشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه
وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد اخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طريق في بعضها كانه دارة قمر واما
حديث جبير ابن مطعم عند الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات
وكنا نعرف ذلك منه اي استنارة وجهه اذا سر وجواب قوله فلما سلمت محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر كما سياتي
ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع من الوصايا والجهاد وقول الانصار ومواضع من التفسير
والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنساي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة عن عمرو بفتح
العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا واسمه ميسرة مولى المطلب عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد
وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون
وقيل مائة حتى كنت من القرن الذي كنت فيه ولابي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث التقلب في اصلاب الابا ابا فابا قرنا
فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفا
في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الابا الى الاجداد او الى الاقرب فالاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالاكمل
واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال
اي يرسل شعر ناصيته على جبهته وكان المشركون يفرقون بكسر الرا ولابي ذر بضمها رؤسهم اي يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا
يتركون منه شيا على جبهتهم فكان بالفا ولابي ذر وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا على بقية من دين الرسل وكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يؤمر
فيه بشيء اي فيما لم يخالف شرعه ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه اي القاه الى جانبي راسه
فلم يترك منه شيا على جبهته بعدما اسدل لامر امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضايل وابو داود
في الترجل والترمذي في الشمايل والنساي في الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن مسروق
بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه فاحشا ناطقا بالفحش وهو الزيادة في الحد على الكلام السيئ ولا
متفحشا ولا متكلفا للفحش فنفى عنه صلى الله عليه وسلم قولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من
خياركم احسنكم اخلاقا احسن الخلق اختيار الفضايل واجتناب الرذايل وهل هو غريزة او مكتسب فاستدل القايل بانه غريزي ب
حديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وحديث الباب اخرجه ايضا في الادب ومسلم
في الفضايل والترمذي في البر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير بضم الخا المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين ما لم يكن

ايسرهما ما اى يفضى الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز والتخيير بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين ان يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال فى الفتح والاثم على هذا امر نسبى لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذى جفا فى رفع صوته عليه وقال انكم يا بنى عبد المطلب مطل وعن الاخر الذى جبذ بردائه حتى اثر فى عنقه رواه البخارى الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اى بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن ابى معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الفضائل وابو داود فى الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين المهملة الاولى وتفتح وتسكن الثانية حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير الين من كف النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابن ابى هالة عند الترمذى فى صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين اى غليظهما فى خشونة وجمع بينهما بان المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيكون قوى البدن ناعمه ولا شممت بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكين الثانية ريحا قط او قال عرفا قط بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء الشك من الراوى اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عرف النبى صلى الله عليه وسلم بالفاء ايضا ووقع فى بعض الروايات او عرق بفتح الراء قاف فادعى هذا التنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده نعم اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن عبد الله ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حياء نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم من العذراء بالذال المعجمة اى البكر لان عذرتها وهى جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها فى خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما يكون خارجة عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالمحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى القطان وابن مهدى عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة بن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده واذا كره صلى الله عليه وسلم شيئا عرف فى وجهه لتغيره بسبب ذلك منه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما مباحا قط كان يقول مالح قليل الملح ونحوها ان اشتهاه اكله والا اى وان لم يشتهه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه واما قوله للضب لا ولم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان لكراهته لا اظهار لعيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذى فى البر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد الميم ابن محمد بن حكيم المصرى عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن مالك بالتنوين ابن بحينة باثبات الف ابن وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون ام عبد الله فهى صفة له لا لمالك الاسدى بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واصله الازدى لانه من ازد شنوءة فابدلت الزاى سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقال بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصيبا فى ذلك انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه بتشديد الراء اليونينية وفرعها وفى الناصرية بتخفيفها حتى نرى ابطيه بالنون قال وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الاولى لابى ذر حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه فزاد فيه لفظ بياض وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغرا ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة ابن دعامة ان انسا رضى الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه رفعا بليغا فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه رفعا بليغا حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول بياض ابطيه مفعول نائب عن الفاعل ولابى ذر مما ليس فى الفرع ولا اصله بالنون بياض نصب على المفعولية واستدل به على ان ابطه ابيض غير متغير اللون وعده الطبرى والاسنوى فى المهمات من الخصائص وتعقبه ابن العراقى بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه اثار الشعر وفى حديث عبد الله بن اقرم الخزاعى عند الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم فقال كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على ان اثار الشعر فى حديث عبد الله هو الذى جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا من الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذى يعتقد انه لم يكن لابطه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء وزاد ابو ذر هنا قال ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه دعى النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورايت بياض ابطيه بالتثنية ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بفتح الحاء والسين والصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاى على الراء الواسطى البغدادى قال حدثنا محمد بن سابق شيخ المص روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم الكوفى قال سمعت عون بن ابى جحيفة ذكر عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله انه قال دفعت بضم الدال مبنيا للمفعول اى وصلت من غير قصد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحجاج اذا رجع من منى والجملة حالية فى قبة كان بالهاجرة اشتداد الحر والجملة استئنافية فى رواية خرج ولابى ذر فخرج بلال فنادى بالصلوة ثم دخل اى بلال فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذى توضا به فوقع الناس عليه اى على فضل وضوئه عليه السلام ياخذون منه التبرك لكونه من جسده

ثم دخل بلال فاخرج العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى عصا طويلة فيها زج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة كانى انظر الى وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اى بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا فركز العنزة بالارض ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصرا للسفر يمر بين يديه بالتعريف فى الفرع وبالتنكير فى اصله صلى الله عليه وسلم الحمار والمراة وسبق الحديث فى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالافراد اليونينية فى فرعها الحسن بن الصباح قال العينى وهو السابق اذ السابق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ونسبه لجده والبزار بتقديم الزاى قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه لبيانه عليه السلام فى الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه ولا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث حدثنى بالافراد يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لعروة الا بالتخفيف وفتح الهمزة يعجبك بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة كما فى مسلم وغيره ولابى ذر ابا فلان فقال القاضى عياض هو منادى بكنيته ورده الحافظ ابن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت ابا فلان ولكنه اتى بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه بابا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء اى ابو هريرة فجلس الى جانب حجرتى حال كونه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت اسبح اصلى نافلة او على ظاهره اى اذكر الله والاول اوجه كما لا يخفى فقام قبل ان اقضى سبحتى ولو ادركته لرددت عليه اى لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل فى الحديث اولى من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم اى لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التانى خوف التباس على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وهذا

باب بالتنوين كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى عيناه بالتثنية ولا ينام قلبه ليعى الوحى اذا اوحى اليه فى منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبيا وحى ثم قرا انى ارى فى المنام انى اذبحك رواه احمد حديث تنام عينه ولا ينام قلبه رواه سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية ممدود عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليالى رمضان قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى ليالى غيره على احدى عشرة ركعة اى غير ركعتى الفجر وثبت فى قوله ولا فى غيره لابى ذر وسقطت لغيره يصلى اربع ركعات فلا تسال عن حسنهن وطولهن اى هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلى اربعا اخرى فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر استفهام محذوف الاداة قال عليه السلام تنام عينى بالافراد ولا ينام قلبى وهذا من خصائصه لحفظ قلبه منعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق فى التهجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاءه باسقاط الضمير ولابوى الوقت وذر جاءه ثلاثة نفر من الملائكة قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسراء كان بعد البعثة بلا ريب فكيف يقول قبل ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد انفرد بذلك عن انس ولم يذكر ذلك غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يوت عقب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه انما اسرى به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما ياتى ان شاء الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم قائم فى المسجد الحرام بتنكير الاول وتعريف الثانى بين اثنين حمزة وجعفر فقال اولهم اول النفر ايهم هو اى الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم قال اوسطهم هو خيرهم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين وقال اخرهم اى اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما فكانت تلك اى القصة اى لم تقع فى تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرهم عليه السلام حتى جاءوا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نائما زيادة مجهولة وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السما كذا ساقه هنا مختصرا وياتى ان شاء الله تعالى مع مباحثه فى موضعه وقد اخرجه مسلم فى الايمان

باب علامات النبوة الواقعة فى زمن الاسلام من حيث المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التى هى خوارق عادات مع التحدى والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاى وراءين مهملتين اولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردى البصرى قال سمعت ابا رجاء العطاردى عمران بن ملحان قال حدثنا عمران ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضى الله عنه انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مسير راجعين من خيبر كما فى مسلم او الحديبية كما عند ابى داود فادلجوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم ليلتهم اى ساروا اولها حتى اذا كان وجه الصبح ولابى ذر فى وجه الصبح عرسوا بفتح العين والسين المهملتين بينهما راء مشددة اى نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان لا يوقظ بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ وفى التيمم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له فى نومه اى من الوحى فاستيقظ عمر بعد ابى بكر رضى الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وفى التيمم فلما استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلوة الصلاة حتى خرج وقتها وهو على غير ما كان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته

بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمنع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فنزل فيه حذف ذكر
في التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بالناس الغداة
اي الصبح فاعتزل رجل لم يصل من القوم لم يصل هناك فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال يا فلان الذي لم يصل ما يمنعك
ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة زاد في التيمم ولا ماء فامره ان يتيمم بالصعيد فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني من الجمل
قيل وصوابه فاعجلني امرف بالعجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب مرادا
فعول بمعنى مفعول وفي غيره ركوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطية في الموضعين
اي جعلني من الجمل وفتح راء ركوب وقد عطشنا عطشا شديدا في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان
المبهم هو عمران القائل هنا وجعلني فيمن بالمهم عن نسير فتلقيا امرأة سادلة بالسين والدال المهملتين اي مرسلة رجليها
بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة زاد في التيمم من ماء فقلنا لها اين الماء فقالت انه لا ماء اي هنا فقلنا كم بين اهلك وبين الماء
قالت يوم وليلة فقلنا لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها
وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة من امرها شيئا حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ وسلم من الفرع كاصله فحدثته
اي المرأة بمثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها موتمة بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر
عليه الصلاة والسلام بمزادتيها فمسح بالسين والحاء المهملتين في العزلاوين تثنية عزلا بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة
وللحموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة بدل في فشربنا منها حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيانا لعطاشا وللحموي والمستملي اربعون
بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الري فملأنا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال الاناء الصغير من جلد
غير انه اي الشان انا لم نسق بعيرا بالنون في لم نسق لان الابل تصبر عن الماء وهي اي المزادة تكاد تنض بفوقية مفتوحة فنون
مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع تخفيف النون على كشط لعله كشط نقطة التاء وجعلها نونا اي تنشق من الملء
بكسر الميم وسكون اللام اخره همزة يقال نض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والتنضض الحس وهو ما على الرمل دونه الماء سفلا ارض صلبة
فكلما نضب منه شيء اي رشح واجتمع اخذ ولابي ذر عن الكشميهني تنضب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد مهملة مفتوحة فموحدة
مشددة وفي حاشية نسخة السمياطية تبض بفوقية فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصوبها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا
والثلاثة بمعنى وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من التبصيص وهو البريق
واللمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تبص من الملء فكونها تسيل من الملء
ظاهر اما كونها تلمع من الملء فبعيد انتهى فليتأمل مع قوله انها من التبصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة السميا
طية في اصل الكتاب تنضرج بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفي اصل ابن عساكر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة
فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من الضرد قال الكرماني مشتق من باب الانفعال اي تنقطع يقال ضربته فانضرب
وقال البرماوي والصواب تنفرج اي تنشق من الانفراج وكذا رواه مسلم فكانه سقط حرف الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي
تقطر بفوقية مفتوحة فقاف فراء مضمومتين مهملتين وهو بمعنى الاول تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه
هاتوا ما عندكم تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها لا انه عوض عن الماء فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم
من الكسر بكسر الكاف وفتح المهملة والتمر وجعل في ثوب ووضع بين يديها وسارت حتى اتت اهلها قالت ولابي ذر فقالت
لقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذاك ولابي ذر ذلك باللام بدل الالف الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
بعدها ميم النفر ينزلون باهليهم على الماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيت بتحتية ساكنة بدل اللام بتلك المرأة فاسلمت واسلموا
وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المو
والجيم المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نايب الفاعل باناء
فيه ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء فالف ممدود موضع بسوق المدينة فوضع يده في ذلك
الاناء فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وتفتح وتكسر من بين اصابعه من نفس لحم الكاين بين اصابعه او من بينها بالنسبة الى رؤية
الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والاول اوجه فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم
قال كنا ثلاثماية بالنصب خبر كان المقدرة وفي اليونينية كانت رفعة واصلها نصبه وفي الفرع رفع على كشط او زهاء بضم الزاي
ممدودا اي قدر ثلاثماية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انه قد حانت اي قربت صلوة العصر فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو اي
طلب الماء للوضوء ولابي ذر كما في اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يعزها في فرع التنكزي وفرع ابتغا لابي ذر وهي في هامش
اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامة مصحح عليه فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اتي
نايب الفاعل بوضوء بفتح الواو اي بماء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فامر الناس بالفاء في امر ان يتوضؤوا
منه فرايت اي ابصرت الماء ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج منبعث وفي نسخة باليونينية وفرعها مصحح عليها من بين اصابعه فتوضأ
الناس حتى توضؤوا من عند اخرهم قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر
بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم
داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم وكذا انس ان قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وانما اتى بفضله من الماء

على انه صلى الله عليه وسلم موجد الماء والايجاد انما هو لله عز وجل لا لغيره وهذا الحديث قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة فشين معجمة نسبة الى بني عايش بن مالك البصري قال
حدثنا حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه اي بعض اسفاره ومعه ناس من اصحابه الواو
قال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضؤون به وما بالهمز ولم يضبطه اليونيني لوضوحه فانطلق رجل من القوم
فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحارث بن ابي اسامة من طريق شريك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت ام سلمة قال فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ منه
زاد في مسند الحارث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي الوقت
الاربعة على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضؤوا ولابي ذر توضؤوا بغير فاء فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء بضم الياء وكسر الراء
وكانوا سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء انه سمع
يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي يقول اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار
من المسجد النبوي يتوضأ ولابي ذر فتوضأ وبقي قوم لم يتوضؤوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد
معجمة فموحدة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن فيه ماء فوضع عليه الصلاة والسلام كفه بالافراد فصغر المخضب ان
يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا قال حميد قلت لانس كم كانوا قال ثمانون رجلا ولابي ذر
عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه اربع طرق لحديث انس الاول
طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الاول انهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الاولى وكان الذين
توضؤوا كانوا ثلاثماية وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين وظهر انهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان
ووقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة تبعد الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى قباء فاتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
السلمي بالقاف والسين المهملة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال عطش الناس بكسر الطاء المهملة يوم الحديبية
بتخفيف اليا والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بتثليث الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضأ منها فجهش الناس نحوه عليه
السلام بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر بكسر الهاء وللحموي والمستملي جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء
فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب الا ما بين يديك
وما مهموز في اليونينية وفرع ابتغا ولم يضبطه في فرع تنكز فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور بالمثلثة ولا
عن الكشميهني بالفاء يفور من بين اصابعه بغير من كامثال العيون فشربنا وتوضأنا قال سالم قلت لجابر كم كنتم قال لو كنا ماية الف لكفانا
كنا خمس عشرة ماية قال في شرح المشكاة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلب ظنه
على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة ماية كان عن تحقق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعماية
تحقيقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا اسراييل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كنا
يوم الحديبية بتخفيف اليا ولابي ذر بالحديبية اربع عشرة ماية رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة ماية بل قال ابن المسيب
فيما حكى عنه انها وهم وهي رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع في رواية زهير انهم كانوا الفا واربعماية او اكثر
يدل على عدم التحديد وقد جمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعماية فمن قال الفا وخمسماية جبر الكسر ومن قال الفا واربعماية الغاه
واما رواية عبد الله بن ابي اوفى كانوا الفا وثلثماية فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة
من الثقة مقبولة وقال في العمدة يحمل قول من يزيد على اربع عشرة ماية او ينقص منها ماية على عدة من انضم من المهاجرين والانصار
من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم ماية ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم اتباعا واما قول ابن اسحق كانوا سبعماية فقاله تفقها
من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدن عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دليل على انهم لم ينحروا غير البدن وايضا فكان
فيهم من لم يحرم اصلا والحديبية بير على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سمي شجرة حدباء كانت هنالك فنزحناها اي استقينا ماءها
حتى لم نترك فيها قطرة من ماء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة اي على شفتها
فدعا بماء فمضمض اي جعله في فيه الشريف وحركه ومج اي رمى بالماء الذي في فيه في البير فمكثنا بفتح الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا
من البير حتى روينا بكسر الواو وروت بفتحها ولابي ذر رويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها او قال صدرت بفتح الراء رجعت
ركائبنا بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوي الوقت وذر ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التي نحمل وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع وكانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المالوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه
رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على تعدد الحال فكان احيانا يجوع
ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف اجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم عن انس
قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا
من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا

بكسر الجيم اى نصفها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته اى اخفته تحت يدى بكسر اللام اى ابطى ولاثتنى بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتنى ببعضه ببعض الخمار على راسى ومنه لاث العمامة على راسه اى عصبها ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد الذى هياه للصلاة فى غزوة الاحزاب ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة استفهام استخبارى فقلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا قال فى الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لهم قوموا واول الكلام يقتضى ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس باخذه صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس وراى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعو النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت فى اكثر الروايات ما يقتضى ان ابا طلحة استدعى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة ففى رواية سعد بن سعيد عن انس عند مسلم بعثنى ابو طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفى رواية محمد بن فقال يا بنى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى فلما قلت [illegible] واصحابه وفى رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا وهم ثمانون رجلا فانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سليم بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمونثة وهى لغة اهل الحجاز يستوى فيها المذكر والمونث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابى ذر عن الكشميهنى هلمى بالياء التحتية اى هاتى ما عندك فاتت بذلك الخبز الذى كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت بتشديد الفوقية بعد ضم الفاء وعصرت ام سليم عكة من صد فيها سمن فادمته جعلته اداما للمفتوت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول وفى رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم الله وفى رواية سعيد بن سعيد عند مسلم فمسها ودعا فيها بالبركة وفى رواية النضر بن انس عند احمد عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال ائذن بالدخول لعشرة من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء الذى فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز المادوم بالسمن حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه السلام ائذن لعشرة ثانية فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة رابعة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا كذا فى الفرع حتى شبعوا كتب حتى على كشط وفى رواية اليونينية وفرع اقبغا والناصرية وغيرها مما رايته كلهم وشبعوا والقوم سبعون زاد ابو ذر رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك من الراوى وفى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اى فضلا وفى رواية عمرو بن عبد الله عند احمد عن انس وفضلة فاهدى لجيرانا وفى رواية سعد بن عند مسلم ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المؤلف ايضا فى الاطعمة وكذا مسلم واخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الوليمة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا الكوفى قال حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحق عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعى عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نعد الايات التى هى خوارق العادات بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكانهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا اى من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى الحديبية كما جزم به البيهقى او خيبر كما عند ابى نعيم فى الدلائل فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة من ماء لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فجاءوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده المباركة فى الاناء ثم قال حى بفتح الياء على الطهور بفتح الطاء اى هلموا الى الماء اى على الطهور ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل اى تطهروا المبارك الذى امده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة مبتدا خبره من الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من نفس اللحم الذى بينها ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل اى فى حالة الاكل فى عهده صلى الله عليه وسلم غالبا وعند الاسمعيلى كنا ناكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابى زائدة قال حدثنى بالافراد عامر هو الشعبى قال حدثنى بالافراد ايضا جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان اباه توفى شهيدا يوم احد وعليه دين وفى رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا ليهودى فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابى ترك عليه دينا وليس عندى الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ ما يخرج نخله فى مدة سنين الجمع ما عليه من الدين فانطلق معى لكيلا ولابى ذر لكى لا يفحش بضم اوله وكسر ثالثه او فتح اوله وضم ثالثه والوجهان فى الناصرية على الغرماء بتشديد الياء على فقال عليه السلام نعم فانطلق فاتى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر التمر قال فى المغرب البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام فدعا فى ثمره بالبركة ثم مشى حول بيدر اخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر الزاى اى من البيدر وفى رواية مغيرة عن الشعبى فى البيوع كل للقوم فاوفاهم الذى لهم وفى رواية فراس فى الوصايا ثم قال لجابر جذ له فجذ له الذى له وبقى مثل ما اعطاهم وفى رواية مغيرة وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شئ وفى رواية وهب ابن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا وجمع بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم ففضل من المجموع قدر الذى اوفاه قاله فى الفتح وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا فى الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدى انه قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما

ان اصحاب الصفة وهو مكان فى مؤخر المسجد النبوى مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل كانوا ناسا فقراء وان النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم يكن عنده ما يقتضى اكثر من ذلك او سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ولابوى ذر والوقت بسادس [illegible] قبل السين الاولى وسقط لابى ذر لفظ او من قوله او سادس او كما قال عليه السلام وان ابا بكر جاء بثلاثة من اهل الصفة [illegible] بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابعا زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم فى قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس لارادة ان يوثر نصيبه اذ ظهر انه لم ياكل او لاسعهم وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم [illegible] عن ابى بكر بلفظ الجمع لبعد بيته من المسجد وعن النبى صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا بالنصب على رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى كما فى هامش اليونينية وفرعها على اضمار اخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لان السابق بيان من احضرهم الى المنزل مع الاشارة الى ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام اربعة فاكثر وهذا الاخير بيان لابتداء ما [illegible] ولابى ذر عن الكشميهنى ايضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبى اى وانطلق ابو بكر بثلاثة وهى رواية مسلم والباقين وثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن بن ابى بكر فهو اى الشان انا مبتدا وابى ابو بكر الصديق وامى ام رومان زينب او وعلة وخبر المبتدا محذوف اى فى الدار قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدى ولا ادرى هل قال عبد الرحمن امراتى اميمة بنت عدى بن قيس النهمية ام اكبر اولاده اى عتيق محمد وخادمى بالاضافة ولم يسم ولابى ذر عن الكشميهنى خادمنا مشتركة بين بيتنا وبيت ابى بكر وان ابا بكر تعشى اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبى صلى الله عليه وسلم وحده ثم لبث بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث حتى صلى العشا معه عليه السلام ثم رجع الى منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم فلبث فيه حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى منزله فجاء اليه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله فتعشى الاول اخبار عن تعشى الصديق وحده والثانى تعشيه صلى الله عليه وسلم او الاول من العشا بكسر العين المهملة اى الصلاة والثانى بفتحها قاله الكرمانى وقال فى فتح البارى قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان ابا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم تكرار وفايدته الاشارة الى ان تاخيره عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشى معه وصلى معه العشا وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يوخر صلوة العشا وعند الاسمعيلى ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم اى صلى النبى صلى الله عليه وسلم النافلة التى بعد صلوة العشا ولمسلم والاسمعيلى ايضا لبث حتى نعس بالسين المهملة من النعاس وهو اوجه وقال القاضى عياض انه الصواب وبهذا ينتفى التكرار كله الا فى قوله لبث وسببه تعلق اسباب اللبث وح فيكون المعنى وان ابا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشا ثم ركع النافلة التى بعدها فلبث حتى اخذ النبى صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان ما حبسك عن ولابى ذر عن الحموى والمستملى من اضيافك الثلاثة او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوى قال ابو بكر او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف اليا المتولدة من المثناة الفوقية ولابى ذر عن الكشميهنى او ما عشيتيهم بزيادة ما فقالت ابوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الاكل حتى تجئ قد عرضوا اى الخدم عليهم اى العشا فابوا فغلبوهم ولم ياكلوا حتى تحضر وتاكل معهم قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات اى فاختفيت خوفا منه فقال لى يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة اخره راء اى يا جاهل او يا ثقيل او يا لئيم فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا على بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب شتم اعتقادا منه انه فرط فى حق الاضياف وقال للاضياف كلوا زاد فى الصلاة لا هنيا قاله تاديبا لهم لما ظهر له ان التاخير منهم وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفى رواية الجريرى فقال انما انتظرتمونى والله لا اطعمه ابدا فقال الاخرون لا نطعمه ابدا حتى تطعمه ولابى داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا خبره محذوف اى قسمى ما كنا ناخذ من اللقمة فى الصلاة من لقمة بدل الا ربا زاد الطعام من اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتى شبعوا بكسر الموحدة وصارت اى الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اى اليها كما فى الصلوة فاذا شئ قدر الذى كان او اكثر فقال اى ابو بكر ولابى ذر لامراته ام رومان يا اخت بنى فراس بكسر الفا وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك ابن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فالظاهر ان ابا بكر نسبها الى بنى فراس وفى الصلوة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة فى ذلك الطعام قالت لا وقرة عينى صلى الله عليه وسلم ولا زائدة او نافية على حذف تقديره لا شئ غير ما اقول وقال الكرمانى ما هذه الحالة فقالت لا اعلم لى الا طعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل بثلث مرات ولابى ذر مرار وهذه الرواية من ايات صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت ام رومان لما وقع عندها من السرور بذلك يعنى يمينه والتى حلفها حيث قال والله لا اطعمه ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعنى يمينه والحاصل كما فى الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ثم اكل منها لقمة ليرغم الشيطان بالحنث الذى هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من اكلهم ولكونهم اكثر قدرة منهم على الكفارة ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده عليه السلام وكان بيننا وبين قوم عهد اى عهد مهادنة فمضى الاجل فجاءوا الى المدينة فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء اثنى عشر رجلا بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور فى احواله الثلاث اى جعلناهم عرفاء وللحموى فتفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفى نسخة فعرفنا بفتح القاف الموقوع فيه النبى صلى الله عليه وسلم مفعوله مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل جملة اعتراضية غير انه صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم من تلك الجفنة والاطعمة اليهم قال عبد الرحمن فاكلوا منها اى اكل الجيش من الاطعمة والجفنة اجمعون او كما قال الشك من ابى عثمان فى لفظ ما قاله عبد الرحمن [illegible] هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور اوايل البركة عند الصديق وتمامها فى الحضرة المحمدية وغيرهم يقول فتفرقنا بالفوقية بعد الفا وتشديد الراء وفى نسخة بالافراد مع زيادة قال البخارى يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة قوله وغيرهم يقول فتفرقنا وسقط من قوله قال [illegible] وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعرفاء لابى ذر وهذا الحديث قد مر فى باب السمر مع الاهل اخر المواقيت وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه
حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء المهملة اي
من جنس المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فبينا بغير ميم هو يخطب يوم جمعة وجواب بينا قوله اذ قام رجل لم يسم
هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصين الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل هلكت
جمع شاة فادع الله يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة من شدة الصفاء اذ ليس
سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السماء عزاليها بالعين المهملة والزاي المعجمة واللام المفتوحتين وكسر
وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهي فم المزادة الاسفل كما مر فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم تزل تمطر
بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره شك الراوي فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة
المطر زاد في طريق ابي ذر عن انس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه بالجزم جواب الطلب والفاعل
المطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا ولا علينا وفي باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا اي اللهم امطر حوالينا ولا تمطر علينا قال
فنظرت الى السحاب تصدع بصيغة الماضي اي انكشف واصلها الانشقاق ولابي ذر عن الكشميهني كما في اليونينية وبعض الاصول المعتمدة
وفرع انقعاض وذلك من الفرع التنكزي بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي تصدع وهو الاصل ولكن
منه احدى التائين لعله سهو حول المدينة كانه الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وسبق هذا الحديث في الاستسقاء من طرق
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة ابن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة العنبري بالنون الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين ابن العلاء اخو ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العلاء احد
السبعة قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بكسر الجيم وسكون
الذال المعجمة اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه السلام المنبر تحول اليه للخطبة حن الجذع لمفارقته حنين المتألم المشتاق
عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويشتاق على مفارقته اعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار
يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن فاتاه عليه السلام فمسح يده عليه فسكن وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد جزم المزي بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بن
اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا معاذ بن العلاء المازني اخو ابي عمرو بن العلاء
عن نافع مولى ابن عمر بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ورواه اي الحديث
ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود عن ابن ابي رواد بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي قال سمعت
ابي ايمن الحبشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او
قال الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امرأة من الانصار لم تسم او رجل في رواية ابن ابي رواد عند البيهقي في الدلائل انه
تميم الداري يا رسول الله الا بالتخفيف نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة اخره ميم
او لام او هو مينا او ابراهيم او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار بعمله فعمله كلاب
مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب
على الظرفية وقت الخطبة دفع بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن الكشميهني بالراء بدل الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر
ليخطب عليه فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اليه
وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فضمها اي النخلة اليه صلى الله عليه وسلم تئن اي فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره
نون مبنيا للمفعول من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث سبق في باب
النجار من البيوع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كان المسجد النبوي مسقوفا
على جذوع من نخل كانت له كالاعمدة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع له المنبر بضم الصاد
مبنيا للمفعول فكان بالواو ولابوي الوقت وذر فكان عليه اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين
وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي اتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة اشهر انتهى حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع
يده عليها فسكنت بالنون وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي فيما نقله ابن ابي حاتم عنه في مناقبه
ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطي محمد حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكبر
وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا
مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من
ذلك ما يكفي وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بواو الجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة العسكري
نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيقا
يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
فقال حذيفة انا احفظه كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتوكيد قال عمر هات بالبناء على الكسر انك لجريء بوزن فعيل من
الجرأة عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم اي جسور قال النبي صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله
الميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار حتى في اولادهن وفتنة في ماله بالاشتغال به عن العبادة او حبسه عن اخراج حق الله

...و المفاخرة وفي ماله وولده وهذه كلها يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير
...ان رايته في بهجة النفوس مختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص
...كر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف
...ان ما هو الصغائر فقط كما تقرر غير مرة قال اي عمر ليس هذه الفتنة اريد ولكن الذي اريده الفتنة التي تموج كموج البحر
...ب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المؤمنين
لا باس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر لحذيفة مستفهما منه يفتح الباب
...بحذف اداة الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول او يكسر قال حذيفة لا بل يكسر قال عمر ذاك ولابي ذر ذلك اي كسر الباب
احرى بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اي احق ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة ان الغلق
...يفتح في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه قال ابن بطال وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان
...يخاطبه بالقتل لان عمر كان يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن بدار ومثل
...حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل
تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل على
ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول الى كعب فجاءه فقال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب
من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا فيها انتهى قال ابو وائل قلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر علم الباب عمر
قال نعم علمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة
بضمها اي حدثته حديثا صادقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي قال ابو وائل فهبنا ان نسأله اي حذيفة
من الباب وامرنا بالواو وسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال من الباب قال اي حذيفة الباب عمر رضي الله عنه
وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي
فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء ان باب الفتنة هو عمر
فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو قتل عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي
القاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما حمله على الاعتراض
على مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه تأهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك
كله انتهى فالله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة
على معنى روايته ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي
يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار حديث قدامة بن مظعون عن اخيه
عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم
وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قال المترك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد
طول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس
الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام بعدها فاء جمع اذلف اي صغير الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة المنصوب قبلها كان وجوههم
المجان بفتح الجيم والميم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء المخففة وهي التي
البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين
وبين ما يلي الهند الى اقصى المعمور وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني في قوله عليه الصلاة والسلام
وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس كراهية لهذا الامر وهي الولاية خلافة
او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل
وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون
نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان
شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة لاهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشركين في الجاهلية وهذا قد سبق
في المناقب ايضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام وليأتين على احدكم زمان اي بعد موته صلى الله عليه وسلم لان يراني فيه
احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل احد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه السلام ويفقد اهله
وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا خوزا بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم بفتح الكاف في الفرع وسكون الراء وتخفيف وبكسر الكاف
والوجهان في اليونينية قال ابن دحية قيده ناسخوا بالزاي وقيده الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وصححه

عن الامام احمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقاتلون الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوز ففي بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل ان يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة وثبت في الفرع كان وسقط من اصله فوجوههم بالرفع وقال الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين اعني خوزا وكرمان ليسوا على هذه الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او يصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد اصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما سماهم بني قنطورا وهي امة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام نعالهم الشعر تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المص في روايته عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال اسمعيل بن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي التي لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت اكثر من ثلاث سنين فخرج احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث وقد كان ابو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشر فعلى هذا تكون المدة اربع سنين وزيادة لم اكن في سني بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية على الاضافة وهي مفتوحة في اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها اي في مدة عمري وللكشميهني شيئا لم يذكره في اليونينية وفرعها بالمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحدة احرص على ان اعي الحديث احفظه مني فيهن في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما ابو هريرة فهو مفضل عليه باعتبار باقي عمره وسمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدي الساعة اي قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهو هذا البارز بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني المبارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض قيل اهل فارس او الاكراد الذين يسكنون في البارز اي الصحراء او الديالمة وقال سفين بن عيينة مرة وهم اي الذين يقاتلون اهل البازر بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمرة الاولى وبه جزم الاصيلي وابن عساكر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد البصري قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة قبلها تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وروى ابو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن حديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فانا اكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم بالشام وهم آل زنكي واتباع هؤلاء هم بيت ايوب واستكثر هؤلاء ايضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم نار خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخلها شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال فتسلطون عليهم بفتح اللام المشددة حتى يقول الحجر ولغير ابي ذر ثم يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله ففيه ظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز ان يكون انهم لا يفيدهم الاختباء والاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وراءه الدجال ومعه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب لد الشرقي فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا قالت يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا واصله عند ابي داود ونحوه من حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان فيغزو فئام اي جماعة فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم سقط لفظ لهم لابي ذر هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم اي عليهم وقد ثبت لدلالة الاولى قال في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتأخرة لانه تضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وانهم يسألون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وتابعيهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط اهل الحديث آخر من مات من الصحابة على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين ابو عبد الله المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا سعد بسكون العين ابو مجاهد الطائي قال اخبرنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي عن عدي بن حاتم الطائي انه قال بينا بغير ميم انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر ايضا فشكا اليه صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر قطع السبيل اي الطريق من طائفة مرصدون في المكامن لاخذ المال او لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى ان الرجلين عيينة وسلمان فقال يا عدي هل رأيت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها عن الحيرة قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة بالظاء المعجمة المرأة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدي قلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا فاين دعار طي بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة اي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طي غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار الذين قد سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين اي ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقه ولئن طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء كنوز كسرى قال عدي مستفهما كسرى اي كنوز كسرى ابن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز وانما قال عدي ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك ولئن طالت بك حياة لترين بفتح اللام والفوقية والتحتية وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه لعدم الفقراء وقيل يكون ذلك في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بان ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز لحديث عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انما ولي عمر ابن عبد العزيز ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد اغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم وليلقين الله احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف والتحتية ورفع احدكم على الفاعلية يوم يلقاه في القيامة وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له فيقولن له الم ولابي ذر فيقولن له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا فيقول عز وجل الم اعطك مالا ولابي ذر والكشميهني وولدا وافضل بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال اي والم افضل عليك منه فيقول بلى يا رب فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني شق ثمرة بحذف المثلثة بعد القاف فمن لم يجد شق تمرة ولابي ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز قال عدي ايضا ولئن طالت بكم حياة لترون بالواو ما قال النبي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج اي الرجل ملء كفه اي من ذهب وفضة فلا من يقبله وهذا الحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وثبت ابن محمد لابي ذر قال حدثنا ابو عاصم ابن مخلد احد مشايخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال حدثنا ابو مجاهد سعد بسكون العين الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عديا هو ابن حاتم الطائي يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا الاسناد سبق في الزكاة وهو فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم اطلاق المص انه مثل الاول سواء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف في اليونينية مصحح عليه وغير منصرف في الفرع مصحح عليه ايضا الكندي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الشهداء صلاته على الميت اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ثم انصرف حتى اتى الى المنبر فقال اني فرط لكم بفتح الراء اي متقدمكم الى الحوض كالمهيئ لكم وانا شهيد عليكم اني والله لانظر الى حوضي الآن فيه ان الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الآن واني قد اعطيت مفاتيح وفي نسخة مفاتح خزائن

الارض فيه اشارة الى ما ملكت امته مما فتح عليهم من الخزاين فانى والله ما اخاف عليكم بعدى ان تشركوا اى بالله ولكن وفى نسخة
ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوا بحذف احدى التاءين تخفيفا فيها اى فى الدنيا وقد وقع ما قاله عليه السلام ففتحت على امته بعده
الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر هذا الحديث فى باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضى الله
عنه انه قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى نظر فى مكان عال على اطم بضم الهمزة والطاء المهملة من الاطام بفتح الهمزة الممدودة
وفى نسخة من اطام المدينة اى على حصن من حصون اهل المدينة فقال لاصحابه هل ترون ما ارى اى ببصرى الفتن تقع خلال
بيوتكم اى نواحيها مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وقد
سبق ذا او اخر الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى
ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيها عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم
حدثته ان ام حبيبة رملة بنت ابى سفين ام المؤمنين حدثتها عن زينب بنت جحش ام المؤمنين رضى الله عنهن ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل عليها اى على زينب بنت جحش حال كونه فزعا بكسر الزاى اى خايفا مما اخبر به انه يصيب امته يقول لا اله الا الله ويل
كلمة تقال لمن وقع فى هلكة للعرب لانهم كانوا اكثر المسلمين من شر قد اقترب قيل خص العرب اشارة الى قتل عثمان او ما يقع
من الترك او ياجوج وماجوج فتح اليوم بالنصب من ردم ياجوج وماجوج بكسر دال ردم فى اليونينية والفرع وبفتحها فى الناصرية
وغيرها وياجوج وماجوج من غير همز فيهما اى من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق باصبعه اى الابهام والتى تليها وسقط الباء
من بالتى بالفرع وثبتت باصله فقالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون
ذلك قال عليه السلام نعم اذا كثر الخبث اى المعاصى وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون وسبق هذا الحديث فى باب قصة ياجوج
وماجوج من احاديث الانبياء وعن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال حدثتنى هند بنت الحرث الفراسية ان ام
سلمة هند ام المؤمنين رضى الله عنها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصب على المصدر وفى نسخة
لا اله الا الله بدل سبحان الله ماذا انزل الليلة وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف الانزال من الخزاين اى الكنوز
وماذا انزل زاد فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة من الفتن من القتال الكاين بين المسلمين هكذا ورد
مختصرا وتامه فى الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكى يصلين رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المضمومة آخره
نون وابو عبد العزيز عبد الله واسم ابى سلمة دينار وصوب الكرمانى اسقاط لفظ ابن بعد ابى سلمة وكذا هو فى التقريب
بن ابى سلمة الماجشون والنون فى الفرع واصله مكسورة فيقع صفة لابى سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدنى نزيل بغداد
وسمى الماجشون لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه اى عبد الله
لا عن ابى صعصعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال لى اى قال ابو سعيد لعبد الله بن ابى صعصعة انى اراك
تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهملتين ما يسيل من انوفها وفى نسخة بالغين المعجمة
وهو التراب فكانه قال فى الاول داو مرضها وفى الثانى اصلح مرابضها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ياتى على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم شعف الجبال
بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية اى رءوس الجبال او قال سعف الجبال بالسين المهملة جريد
النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوى وسقط قوله او سعف الجبال الاخير من رواية ابى ذر فى الفرع وفى اليونينية
علامة السقوط على الجبال فقط وفى نسخة او شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة فى مراتع القطر اى مواضع نزول المطر
وهى بطون الاودية والصحارى وقال فى شرح المشكاة القطر عبارة عن العشب والكلاء اى يتبع بها مراتع العشب والكلاء فى شعاف
الجبال وفى نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه بالفاء المكسورة اى يهرب مع دينه او لاجله من الفتن طلبا لسلامته وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى القرشى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد
الاختلاف الواقع بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف زمان على ومعاوية
القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى قال النووى معناه بيان عظم
خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث فى شىء منها وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ومن تشرف
بضم الفوقية او التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من التشرف لها
اى الفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء قال الداودى يتشرف من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا
للاصابة بشرها او اريد انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اى
خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبى لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام فى لها وعليه كلام الفايق وهو قوله
اى من غالبها غلبته ومن وجد ملجا اى عاصما اى موضعا يلتجى اليه ويعتزل فيه او قال معاذا بفتح الميم والذال المعجمة شك
من الراوى وهما بمعنى فليعذ به اى فليعتزل فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القايم
فى كتاب الفتن واخرجه مسلم ايضا وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق انه قال حدثنى بالافراد ابو بكر
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن بن
مطيع بن الاسود والتى على الصحيح عن نوفل بن معاوية الكنانى الديلى من مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الى خلافة يزيد

معاوية مثل حديث ابى هريرة هذا السابق الا ان ابا بكر الضرير شيخ الزهرى يزيد زيادة مرسلة او بالسند السابق عن عبد الرحمن
بن مطيع الى آخره وهى قوله من الصلاة صلاة هى صلاة العصر من فاتته فكانما وتر بضم الواو وكسر الفوقية اهله وماله نصب فيهما
مفعول ثان اى نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقى بلا اهل ومال ويرفعهما على انه فعل ما لم يسم فاعله اى انتزع منه الاهل
والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت فى الحديث الذى ساقه فى هذا الباب وان لم يكن لها
تعلق وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفين الثورى عن الاعمش
سليمان عن زيد بن وهب الجهنى المخضرم عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون
بعدى اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهرى هو الاستيثار اى يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل
عليكم غيركم فى اعطاء نصيبه من الفىء وامور اى وستكون امور اخرى من امور الدين تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا
ان نفعل اذا وقع ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم من بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس فى الخروج الى الجهاد وتسالون الله عز وجل
من فضله ان يوفى الحق الذى لكم من الغنيمة والفىء ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة
وحقوق الدين وكلوا امركم الى الله وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن ومسلم فى المغازى والترمذى فى الفتن وبه قال حدثنا وفى اليونينية
حدثنى محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اسمعيل بن ابراهيم المدنى الهروى
البغدادى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحى من قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب
لاجله ويهلك بضم اليا وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعول له والحى رفع على الفاعلية قالوا ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقال
فما تامرنا يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفتن قال ولابى ذر فقال وقال محمود هو ابن غيلان احد مشايخ المؤلف حدثنا ابو داود سليمان
الطيالسى ولم يخرج له المؤلف الا استشهادا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى التياح يزيد الضبعى انه قال سمعت ابا زرعة هرم
البجلى عن ابى هريرة الحديث وغرضه من سياق هذا تصريح ابى التياح بسماعه له من ابى زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد
الازرقى المكى قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن سعيد بكسر العين الاموى بضم الهمزة عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص بن امية انه قال كنت مع مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية وابى هريرة وكان ذلك فى زمن معاوية فسمعت ابا هريرة رضى الله عنه
يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتى الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيمة
على يدى بسكون التحتية غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان غلمة يكونون
اى وزاد فى الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة قال ابو هريرة لمروان
ان شئت وللكشميهنى ان شئتم ان اسميهم بنى فلان وبنى فلان وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذى لم يحدث به
وزاد فى الفتن فكنت اخرج مع جدى الى بنى مروان حين ملكوا بالشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هولاء ان يكونوا
منهم فقلنا انت اعلم والقايل فكنت اخرج مع جدى عمرو بن يحيى وعند ابن ابى شيبة ان ابا هريرة كان يمشى فى السوق ويقول اللهم
لا تدركنى سنة ستين ولا امارة الصبيان قال فى الفتح وفى هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان فى سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن
معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة اربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبى راهم صلى الله عليه وسلم فى منامه
يلعبون على منبره صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس انه راى فى المنام ان
ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشى الاموى قال حدثنى بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بالافراد ايضا
بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة قال
حدثنى بالافراد ايضا ابو ادريس عايذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الواو وبالنون
انه سمع حذيفة بن اليمان العبسى بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت
اساله عن الشر مخافة ان يدركنى بنصب مخافة على التعليل وان مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال
وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اى ببعثك وتشييد مبانى
الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر فى رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن ابى شيبة فتنة قال
عليه السلام نعم قلت يا رسول الله وهل بعد هذا ولابى ذر ذلك الشر من خير قال نعم وفيه اى الخير دخن بفتح الدال المهملة
والخاء المعجمة آخره نون كدر اى غير صاف ولا خالص وقال النووى والقاضى عياض قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز
قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه اى كدره قال قوم يهدون الناس بفتح اليا بغير هدى بفتح الهاء وسكون الدال المهملة ولا
بياء المتكلم فيصير بيائين الاولى مكسورة والثانية ساكنة اى لا يستنون بسنتى وللاصيلى بغير هدى بضم اولها وتنوين الدال
ولابى ذر عن الكشميهنى هدى بفتح فسكون تنوين بكسر تعرف منهم وتنكر اى تعرف منهم الخير فتقبله وهو من المقابلة
المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب فى تعرف وتنكر من الخطاب العام قلت فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر
من شر قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابى ذر على ابواب جهنم اى باعتبار ما يؤول
اليه شانهم اى يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كان [illegible] ابواب جهنم من اجابهم
اليها الحال اى الى الخصال التى تؤول اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير
الامرا بعد عمر بن عبد العزيز ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة قلت يا رسول الله

صفهم اى الدعاة لنا فقال عليه السلام هم من جلدتنا بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة اى من انفسنا وعشيرتنا
من العرب او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسى اى من اهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله
من المواعظ والحكم وليس فى قلوبهم شئ من الخير يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرنى ان
ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اى اميرهم ولو جار وفى رواية ابى الاسود عن حذيفة عند مسلم
وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه الصلاة والسلام فاذا لم يكن
امام يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة اى ولو كان الاعتزال
بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وقال التوربشتى اى تمسك بما تتقوى به على اعتزالهم
ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده
ولو قنعت فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على
تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله
فى الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن المثنى العنزى
الزمن البصرى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى انه قال حدثنى
بالافراد قيس هو ابن ابى حازم عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه انه قال تعلم اصحابى الخير نصب على المفعولية وتعلمت الشر
خوفا على نفسى من ادراكه وهذا الحديث كما قال فى الفتح اخرجه الاسمعيلى من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصى قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان بفا مكسورة فتحتية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة الف فنون
كذا فى الفرع واصله وعلى الهامش منها صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفا فوقية فالف تثنية فئة وهى الجماعة والمراد كما
فى الفتح على ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين دعواهما واحدة لان كلا منهما يتسمى بالاسلام او يدعى انه المحق وذلك ان
عليا كان هو الامام والافضل يومئذ بالاتفاق وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد عثمان وتخلف عنه بعضهم معذورين بالاجتهاد والمجتهد
اذا اخطا لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدى مولاهم عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان بفا فوقية ساكنة وصوابه كما مر بهمزة فوقية
مفتوحة فتكون بينهما مقتلة بفتح الميم مصدر ميمى عظيمة اى قتل عظيم وعند ابن ابى خيثمة فى تاريخه انه قتل بصفين من الفئتين
فيه على وفئة معاوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكان اول قتالهم فى غرة
صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى
من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج دعواهما واحدة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم
فى تكفيرهم كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بفتح الدال المهملة
والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه ويطلق على الكذب ايضا وحينئذ فيكون قوله كذابون تاكيدا قريب نصب
حال من النكرة الموصوفة من ثلاثين نفسا وفى مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدى الساعة ثلاثين كذابا بالجزم بذلك كلهم
يزعم انه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسى باليمن
وكان ظهورهما فى اخر الزمن النبوى فقتل الثانى قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة فى خلافة ابى بكر وفيها خروج طليحة
بن خويلد فى بنى اسد ابن خزيمة وسجاح التميمية فى بنى تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح فى خلافة عمر قيل وتابت
المراة وفى اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن ابى عبيد الثقفى فتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه وقتل
فى سنة بضع وستين وفى خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج فى خلافة بنى العباس جماعة ادعوا ذلك سبب
ما نالهم عن جنون او سوداء وقد اهلك الله من وقع له ذلك منهم واخرهم الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال بينا بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت الشئ سمى الشئ المقسوم
بالمصدر والواو فيه للحال وزاد افلح بن عبد الله فى روايته عنه يوم حنين وفى رواية عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابى سعيد فى المغازى
ان المقسوم كان تبرا بعثه على بن ابى طالب من اليمن فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو الخويصرة وثبت
فى الفرع اذ وسقط فى اليونينية وعدة اصول والخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء اسمه
نافع كما عند ابى داود ورجحه السهيلى وقيل اسمه حرقوص ابن زهير وهو رجل من بنى تميم وفى باب من ترك قتال الخوارج من كتاب
استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذى الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فى القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن يعدل
وفى رواية ابن ابى نعم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط
فى اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها فى غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر واوجه قال التوربشتى هو على
ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم
بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم
لعباده وقال الكرمانى اى خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل ولابى ذر عن الحموى اذا لم اكن اعدل فقال عمر
بن الخطاب يا رسول الله ائذن لى فاضرب نصب بفا الجواب ولابى ذر اضرب عنقه باسقاط الفا والجزم جواب الشرط فقال دعه

لا اضرب عنقه قال قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب فى شرح السنة انه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا
بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم
حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى
اقتل اصحابى وقال الاسمعيلى انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره
الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه فى القلوب لنفر عن الدخول فى الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز ترك قتالهم اذا اظهروا رايهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفى المغازى من رواية عبد الرحمن
بن ابى نعم عن ابى سعيد فى هذا الحديث فساله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما
سال ذلك ويؤيده ما فى مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال فى فتح البارى فهذا نص فى ان كلا منهما
سال وقد استشكل سؤال خالد فى ذلك لان بعث على الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله على من اليمن
كما فى حديث ابن ابى نعم عن ابى سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل على بالذهب فحضر خالد قسمته
ولاجل الوقت فقال له اى فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته مع صلاتهم
وصيامه مع صيامهم وعند الطبرى من رواية عاصم بن شميخ عن ابى سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحرورى
بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فى قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا
منهم والفا فى قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل للتعقيب الاخبارى اى قال صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان عقب مقالته بقصتهم يقرءون
القرآن لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال فى القاموس
ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بها فلا يثابون
عليها اذ ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه
فى القلب يمرقون يخرجون سريعا من الدين اى دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة
للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابى وصرح القاضى ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهى الصيد المرمى والمروق سرعة نفوذ السهم
من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل
فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامى لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ ينظر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
الى نصله وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه فى النصل شئ ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال فى القاموس الرصفة
محركة واحدة الرصاف للعقب اى بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون العين المهملة بعدها
ظاء معجمة مدخل سنخ النصل بالنون والخاء المعجمة اى اصله كالرصافة والرصوفة بضمها والرصف بالفتح ورصف السهم شد على رعظه عقبة
فما يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة وهو قدحه بكسر القاف
وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوى وهو تفسير من الراوى اى عود السهم قبل ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل
وسمى بذلك لانه برى حتى عاد نضوا اى هزيلا فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذى
على السهم فلا يوجد فيه شئ قد سبق السهم الفرث بالمثلثة ما يجتمع فى الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ
من الاسلام آيتهم اى علامتهم رجل اسود اسمه نافع فيما اخرجه ابن ابى شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة احدى عضديه وهو ما بين المرفق
الى الكتف مثل ثدى المراة بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر
بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة والاخرة راء اخرى واصله تتدردر فحذفت احدى التائين تخفيفا اى تتحرك وتذهب
وتجئ واصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع ويخرجون على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة اخره نون وفرقة بضم الفاء اى
افتراق ولابى ذر عن الكشميهنى على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة واخره راء وكسر فاء فرقة اى على افضل طائفة من الناس على بن ابى طالب
وفى رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفاء وسكون الفوقية قال فى الفتح ورواية فرقة بكسر الفاء هى المعتمدة
وهى التى عند مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها
اولى الطائفتين بالحق قال ابو سعيد الخدرى بالسند السابق اليه فاشهد انى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشهد ان على بن ابى طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان وفى باب ترك قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلى
لانه كان القائم بذلك فامر بذلك الرجل الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدى المراة فالتمس بضم الفوقية
وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول اى طلب فى القتلى فاتى به ولمسلم من رواية عبيد الله بن ابى رافع فلما قتلهم على قال انظروا فلم ينظروا
فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خربة حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الادب وفى استتابة المرتدين وفى فضائل القرآن والنسائى فى فضائل القرآن والتفسير وابن ماجه فى السنة
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى عن سويد بن غفلة بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة
والفاء واللام انه قال قال على رضى الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
اسقط من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وبضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر فسكون فهى خمسة وتكون بالتورية وبخلف الموعد وذلك من المستثنى
الجائز المخصوص من المحرم المأذون رفقا فيه بالعباد وليس للعقل فى تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع سمعت رسول الله ولابى
ذر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ياتى فى اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا

والاسنان بفتح الهمزة اى صغارها سفهاء الاحلام اى ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية وهو القران كما في حديث
ابي سعيد السابق يقرؤن القران وكان اول كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران لكنهم حملوها على غير محملها
يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اى الصيد المرمى الذى رماه رام قوى الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا تعلق بالسهم ولا
منه من المرمى شئ بل خرج بعده وفي رواية ابي المتوكل الناجى عن ابي سعيد عند الطبرى مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم
حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شئ من الدسم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهى راس الغلصمة بالغين المعجمة
المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل
الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان قتلهم اجر ولابي ذر عن الحموى والمستملى فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة لسعيهم في الارض بالفساد
واحتج السبكى لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبى
في المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية وبقية مباحث ذلك تاتى في محالها ان
شاء الله وبه قال حدثنى بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزى الزمن قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلى عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء
مفتوحتين وتشديد المثناة الفوقية انه قال شكونا الى رسول الله ولابوى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم وهو
اى والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا ولابي ذر فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف ايضا تدعو الله لنا قال
عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبياء واممهم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا بالمنشار
بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كما في هامش الفرع كاصله وفي بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة واشرتها فيوضع على راسه
فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة باثنتين بعلامة التانيث وما يصده ذلك وضع المنشار على مفرق راسه عن دينه وضبب في اليونينية على اثنين
ذلك واسقطها في الفرع ويمشط بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وكسرها ما دون لحمه اى تحته او عنده من عظم وما يصده ذلك عن دينه
والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام الكمال واللام للتوكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتمن بفتح التحتية
هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل ليكمل الله امر الاسلام حتى يسير الراكب
من صنعاء بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين الف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام اراد
صنعاء الشام فيكون ابلغ في البعد والمراد نفى الخوف من الكفار على المسلمين كما قال لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون
وهذا الحديث اخرجه في الاكراه في باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود والنسائى في العلم والزينة وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها راء وسعد بسكون العين الباهلى السمان
قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزنى البصرى قال انبانى بالافراد موسى بن انس بن مالك قاضى البصرة وعند ابن
انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبرانى عنه وقال لا ادرى ممن الوهم وقد اخرجه الاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون
عن موسى بن انس قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم قعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهذا صورته
مرسل الا انه يقوى ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افتقد
ثابت بن قيس اى ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم
واسمعيل القاضى في احكام القران ورواه الطبرانى لعاصم بن عدى العجلانى والواقدى لابي مسعود البدرى وابن المنذر لسعد بن
عبادة يا رسول الله انا اعلم لك او لاجلك علمه اى خبره فاتاه الرجل فوجده حال كونه جالسا في بيته حال كونه منكسا راسه
بكسر الكاف المشددة فقال ما شانك اى ما حالك فقال ثابت حالى شر كان يرفع صوته التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل
ان يقول كنت ارفع صوتى فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله اى بطل والاصل ان يقول كنت ارفع صوتى فقد حبط عملى
فهو كامر من هو من في اليونينية مكتوب فوق من في بالاخضر اهل النار فاتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره انه اى ثابتا
قال كذا وكذا يعنى انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن انس الراوى بالسند السابق فرجع الرجل الى ثابت المرة الاخيرة
بمد الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم ببشارة عظيمة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب اليه الى ثابت فقل له انك
لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت
اف لهؤلاء لما يعبدون ولهؤلاء لما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابن ابي حاتم في تفسيره عن ثابت عن انس
في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشى بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل
وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة
وليس هذا منافيا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى اخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافى الزائد وبه قال
حدثنى بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار دابة
اى فرسه فجعلت تنفر بنون وفاء مكسورة فسلم الرجل قال الكرمانى فدعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله
تعالى ورضى بحكمه او قال سلام عليك فاذا ضبابة بفتح الضاد المعجمة مفتوحة وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى الارض كالدخان
وقال الداودى الغمام الذى لا مطر فيه او قال سحابة غشيته شك الراوى فذكره اى ما وقع له للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
اقرا فلان قال النووى معناه كان ينبغى ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة

مناسب بقائها انتهى فليس امر له بالقراءة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر يقرا اى وفي حديث
ابي سعيد عند المؤلف في فضائل القران ان اسيد بن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل ان يكون
قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منها فانها اى الغمامة المذكورة السكينة وهى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان
رواه الطبرى وغيره عن على وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن وهب
هى روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى في فضائل القران واللائق هنا الاول نزلت للقران او قال
تنزلت للقران ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره عليه السلام عن نزول السكينة عند القراءة واخرجه مسلم في الصلاة والترمذى
في فضائل القران وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد من الزيادة بن ابراهيم
ابو الحسن الحرانى بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفى قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى ابي اى عازب ابن الحرث الاوسى
الانصارى في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس فقال لعازب ابعث ابنك
البراء يحمله يعنى الرحل معى قال البراء فحملته معه وخرج اى عازب ينتقد ثمنه اى يستوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين
بثلاثة عشر درهما فقال له ابي عازب يا ابا بكر حدثنى بالافراد كيف صنعتما حين سريت بغير الف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى حين خرجتما من الغار في الهجرة قال نعم احدثك عن ذلك قال اسرينا بالالف لغتان جمع بينهما عازب والصديق ليلتنا
اى بعضها ومن الغد اى بعضه والعطف فيه كهو في قوله علفتها تبنا وماء باردا اذ الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل
على ان الاسراء كان قد وقع طول الليل حتى قام قائم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمى قائما لان الظل لا يظهر فكانه
واقف وخلا الطريق من السالك لا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت بضم الراء وكسر الفاء اى ظهرت لنا صخرة طويلة لها ظل
لم يات عليه اى على الظل ولابي ذر عن الحموى والمستملى عليها اى الصخرة الشمس بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا
فنزلنا عنده عند الظل وسويت للنبى صلى الله عليه وسلم مكانا بيدى ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد
في رواية يوسف بن اسحق ضجيع كانت معى وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اى من الغبار
ونحوه حتى لا يثيره الريح او احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع
ما فيه فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله من الغبار واحرسه فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها
مثل الذى اردناه من الظل فقلت له ولابي ذر فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية
مسلم من طريق الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال لرجل من عليها الصفة لا المعلية فليست المدينة النبوية مرادة والراعى ومن معه
الغنم لم يسميها قلت افى غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام اى معك اذن من مالكها في الحلب لمن مر بك سبيل الضيافة
قال نعم فاخذ اى الراعى شاة قال الصديق فقلت له انفض الضرع اى ثدى الشاة من التراب والشعر والقذى بالقاف والذال المعجمة
مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهرى او في الشراب وكانه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ بالقذى الذى يسقط في العين
او الشراب قال ابو اسحق السبيعى فرايت البراء يضرب بيديه على الاخرى ينفض فحلب الراعى في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة
ساكنة قدح من خشب بقصر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيئا قليلا من لبن ومعى ولابي ذر عن الحموى
والمستملى ومعه اداوة بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ماء حملتها للنبى لاجله صلى الله عليه وسلم يرتوى يستقى منها حال كونه يشرب ويتوضا
مستانفا لبيان الاعداد في السقى فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اى وافق
اتيانى وقت استيقاظه فصببت من الماء الذى في الاداوة على اللبن الذى في القعب حتى برد بفتح الراء اسفله فقلت اشرب يا رسول الله
قال فشرب حتى رضيت اى طابت نفسى لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر الم يان الرحيل اى الم يات وقت الارتحال
قال ابو بكر فقلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن خط الاستواء وانكسرت سورة الحر واتبعنا بفتح العين سراقة ابن مالك
بضم السين ابن جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا بالنصر فدعا عليه صلى الله عليه
وسلم فارتطمت بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء المهملة والميم به بسراقة فرسه اى غاصت به قوائمها اى بطنها او غاب
بضم الهمزة اظن في جلد بفتح الجيم واللام صلب من الارض شك زهير الراوى هل قال هذه اللفظة ام لا فقال سراقة انى اراكما بضم الهمزة
اظنكما قد دعوتما على حتى ارتطمت بي فرسى فادعوا لى بالخلاص فالله لكما مبتدا وخبر اى ناصر لكما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما ان ارد
اى ادعو لان ارد عنكما الطلب وفي نسخة فالله بالنصب قال في المصابيح على اسقاط حرف القسم اى اقسم بالله لكما لان ارد عنكما وعلى
نحو عهدا لكما فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اى فشرع فيما
وعد من رد من لقى فكان لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابي ذر الا قال قد كفيتكم ولابي ذر عن الحموى والمستملى كفيتم بضم الكاف
وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية ما هنا اى الطلب الذى هنا لانى كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لما سبقه قال ابو بكر ووفى
بتخفيف الفاء سراقة لنا بما وعد به من رد الطلب وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى
قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة الدباغ الانصارى قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى قيل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشرى
يعوده جملة حالية فقال بالفاء في الفرع وفي اليونينية قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده سقط
قوله النبى صلى الله عليه وسلم في الفرع وثبت في اليونينية قال لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اى مطهرة ان شاء الله
يدل على ان قوله طهور دعاء لا خبر قال الاعرابى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت طهور كلا ليس بطهور بل هى حمى ولكنه هى
كذا في الفتح بل هى اى المرض تفور بالفاء اى يظهر حرها ووهجها وغليانها او قال تثور شك من الراوى هل قال بالفاء او بالمثلثة
ومعناهما واحد على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاى من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبى صلى الله عليه وسلم

فنعم اذا بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولك لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك
وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه
انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله
كائن فما امسى من الغد الا ميتا قال في الفتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي في الكنى
بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب وفي التوحيد
والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الرحمن بن عمرو بن ابي الحجاج
واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي
صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول ما يدري
محمد الا ما كتبت له فاماته الله ولمسلم فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح الفاء في الفرع وقال السفاقسي
وغيره بكسرها اي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا اهل الكتاب هذا فعل محمد واصحابه لما هرب منهم والاصيلي لما لم يرض دينهم نبشوا عن صاحبنا قبره فالقوه خارجه فحفروا
فاعمقوا بالعين المهملة اي ابعدوا فاصبح ولابي ذر فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد
واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم سقط لما هرب منهم لابي ذر فالقوه خارج القبر فحفروا واعمقوا له في الارض ما استطاعوا
فاصبح قد ولابي ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف على محذوف اي واخبرني فلان وابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف وفتحها افصح وانكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه
كسروي بالفتح ورد بقولهم بني تغلب تغلبي بكسر اللام بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز وهو لقب لكل
من ملك الفرس فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك قيصر مات وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده بالشام قال عليه الصلاة والسلام ذلك
تطييب القلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا يأتون الشام والعراق تجارا
فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال امامنا الاعظم الشافعي
وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما اتاه كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه اصلا ورأسا فنفذ وتم
مصداق ذلك فلم تبق لكنه على الوجه الذي كان في الزمن النبوي والله الذي نفس محمد بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء
وضم القاف كنوزهما ما لهما المدفون او الذي جمع وادخر في سبيل الله عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية بفتح الفاء والقاف
مصلحة كرفعة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من النسخ وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن
مسروق الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بل مزق ملكه اصلا واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام
وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا ان كان دخله فاجلي عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة
في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير ابي ذر قوله فاذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة المذكور
مثل رواية الاكثر قال كذا او لم يذكر قيصر وقال وذكر الحديث كانه بقي على رواية الاكثرين ففيه حذف اي وذكر كلاما وحديثا وقال
لتنفقن بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية كنوزهما رفع مفعول نائب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا
كنوزهما نعم ضبط في الفرع الزاي بالرفع فقط في سبيل الله في ابواب البر والطاعات والحديث قدمر في الخمس وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين مصغرا نسبه لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلي انه قال
حدثنا نافع بن جبير اي ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية
على عهد رسول الله اي زمنه ولابوي ذر والوقت صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود فجعل يقول ان جعل
لي محمد الامر اي النبوة والخلافة من بعده تبعته وقدمها اي المدينة في بشر كثير من قومه ذكر الواقدي ان عدد من كان معه من قومه سبعة
عشر نفسا فيحمل على تعدد القدوم فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه
ومعه ثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة بكسر اللام في اصحابه فقال عليه السلام له لو سألتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو
بالعين المهملة اي لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله بالقاف ليقتلنك واني لاراك بفتح الهمزة
لا اراك وفي بعضها بضمها اي لاظنك الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء في منامي فيك ما رأيت قال ابن عباس بالسند السابق فاخبرني
ابو هريرة عن تفسير المنام المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بالميم انا نائم رأيت في يدي بالتثنية سوارين
من ذهب صفة لهما ويحتمل ان تكون من داخلة على التبيين وفي التوشيح كما نقله العيني ان السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب
للتأكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا ذكره وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب
الخ وقال في الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب فان كانت من فضة فهي القلب
فاهمني فاهمني شانهما لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال فاوحي الي في المنام على لسان الملك او وحي الهام

انفخهما بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد وبالجزم على الامر وقال الطيبي ويجوز ان تكون مفسرة لان اوحي متضمن معنى القول
وان تكون ناصبة والجار محذوف فنفختهما فطارا وفي ذلك اشارة الى حقارة امرهما لان شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون
في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قاله في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما
اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما اي السوارين كذابين لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه ووضع سواري الذهب المنهي
عن لبسه في يده من وضع الشيء في غير موضعه اذ هما من حلية النساء وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شيء يذهب عنه
وتأكد ذلك بالامر له في نفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما امر وايضا يتجه في تأويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما
بنفسه اما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض موته على الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي قاتل
حمزة في خلافة الصديق يخرجان بعدي استشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم واجيب بان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما
ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن بعض العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء
في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان الى ان قتل في حياته
عليه الصلاة والسلام كما مر واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق
فاما ان يحمل ذلك على التغليب او ان المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي فكان احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين
المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الحمار بالحاء المهملة لانه كان
يخمر وجهه والآخر مسيلمة بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة الكذاب
صاحب اليمامة بتخفيف الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء
واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر الكذابان وبهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة
انخدع اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفا والزخرف
من اسماء الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
مصغرا بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والقائل اراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري كانه شك هل سمع من شيخه
صيغة الرفع ام لا وقد ذكره مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ المصنف فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بالجزم
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء
وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام اي وهمي الى انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر
زيادة ال فاذا هي مبتدأ واذا للمفاجأة المدينة خبره يثرب بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بها للتنزيه او قاله قبل النهي
ورأيت في رؤياي هذه اني هززت بمعجمتين سيفا هو سيفه ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي
ثلما فاذا هو تأويله ما اصيب من المؤمنين يوم احد وذلك لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام
حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه
ما اصاب وجهه صلى الله عليه وسلم ثم هززته باخرى ولابي ذر اخرى باسقاط الموحدة فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله
به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم ورأيت فيها في رؤياي بقرا بالموحدة والقاف والله بالرفع في اليونينية فقط
ورقم عليه علامة ابي ذر وصح وكشط الحفظة تحت الهاء خير رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف اي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم
في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل في تأويل الرؤيا كذا قاله في المصابيح فاذا هم
اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بقرا تذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر
هو قتل الصحابة باحد وفي حديث ابن عباس عند ابي يعلى فاولت البقر الذي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من اصيب من المسلمين
وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الاسم معنى يناسبه
والاولى ان يكون والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويلها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير
ما جاء الله به من الخير ولابي ذر وثواب الصدق الذي آتانا الله بالمد اعطانا الله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم اي من فتح
خيبر ثم مكة قاله في الفتح ووقع في رواية بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم اي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين
وهذا الحديث اخرجه مقطعا في المغازي والتفسير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة الهمداني ابن يحيى المكتب عن عامر ولابي ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كأن مشيتها بكسر الميم لان المراد الهيئة مشي النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا مشى كأنما ينحدر
من صبب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي بياء النداء في الفرع وفي الناصرية بحرف نداء ابنتي باسقاط الالف وعلى هامشها
مرحبا بابنتي بموحدة فالف وصل فاسكان الموحدة وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق الف وزيادة نقطة تحت الموحدة ثم
اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت قالت عائشة فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت
قالت عائشة فقلت لها ما رأيت كاليوم اي كفرح اليوم فرحا بفتح اقرب من حزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما قالت عائشة
فسألتها عما قال عليه الصلاة والسلام حتى بكت وضحكت فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي فسألتها عن ذلك فقالت اسر الي ان جبريل بكسر همزة ان كان يعارضني بالقرآن
القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة ولا اظنه الا حضر اجلي فيه انه استنبط ذلك مما ذكره من معارضة
مرتين وفي رواية عروة الجزم بانه ميت من وجعه ذلك وانك اول اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحاء المهملة فبكيت لذلك الذي

قاله من حضور اجلي وانك اول اهلي بيتي لحوقا بي فقال عليه السلام اما بتخفيف الميم ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وفي رواية
اخرى اسهاها عايشة رضي الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات ابوها وهو سيد العالمين
فكان في صحيفتها ومن ابنها وقد روى البزار عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتي انها اصيبت بي فحق لمن كانت
هذه حالتها ان تسود نساء اهل الجنة وقد سيل ابو بكر بن داود من افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا واحسن هذا القول
السهيلي واستشهد لصحته بان ابا لبابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله
من اجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير حسن لكن قوله متن في حياته منتقض
بان عايشة لم تمت في حياته بل بعده في ايام معاوية بن ابي سفين وقد يقال ان قوله او سيدة نساء المومنين بالشك من الراوي ينفي
الاستدلال السابق مع مايبادر اليه الذهن مع ان المراد من لفظ المومنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل ازواجه
ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله وهو اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القران ومسلم في الفضايل والنسائي في الوفات والمناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى
بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه اي مرضه
الذي قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت عايشة فسالتها عن ذلك لم يقل عروة في روايته
هذه ماسبق في رواية مسروق فقالت ماكنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل قال بعد قوله فسالتها عن ذلك فقالت
اي فاطمة سارني النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء سارني فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم سارني
فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت وقد اتفقت الروايات على ان بكاها لاعلامه
اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها اول اهله لحاقا به واختلف في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها انها سيدة نساء اهل الجنة
وعروة كونها اول اهله لحوقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين ومطابقة
الحديث الترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيته
بعده حتى من ازواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في فضايل فاطمة والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها
دال مهملة بن النعمان السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني اي يقرب ابن عباس يريد نفسه
فقيه الثقات فقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري ان لنا ابناء بالتنوين مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر انه من حيث
يعلم من جهة علمه ولابي ذر فقال انه من حيث تعلم فسال عمر ابن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح ليريهم علمه
فقال ابن عباس هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه قال عمر لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم قال العيني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان هذه السورة فاجله عليه الصلاة
والسلام وهو اخبار بقبل وقوعه فوقع كما قال كذا قال فليتامل وفي حديث جابر عند الطبراني لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله
عليه وسلم يعني المنعي فقال له جبريل وللاخرة خير لك من الاولى وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير والترمذي
في التفسير وقال حسن وتاتي مباحثه فيها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان
بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملايكة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى المسجد في مرضه الذي مات فيه بملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها
على منكبيه قد عصب بتشديد المهملة في الفرع واصله اي راسه بعصابة دسماء سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار هو اخبار بالمغيبات فان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه السلام حتى
يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال الكرماني وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير او كونه قليلا
بالنسبة الى ساير اجزاء الطعام فمن ولي منكم شيا يضر فيه اي في الذي وليه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز عن مسيهم بالجزم عطف على فليقبل اي فليعف عن مسيهم السيئة اي في غير الحدود وقال ابن عباس فكان ذلك اخر مجلس
جلس به اي بالمنبر ولابي ذر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقدم الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب
الجمعة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني يحيى بن ادم الكوفي صاحب الثوري
قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء عن ابي موسى اسرايل ابن موسى البصري عن الحسن
البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال اخرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم الحسن بن علي فصعد به على المنبر بكسر عين صعد فقال والحسن على جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى
ابني هذا سيد كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه ان ابن البنت يطلق عليه ابن ولا التفات الى
ان يقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد نعم هذا باعتبار الحقيقة والاول باعتبار المجاز ولعل الله
ان يصلح به بين فيتين من المسلمين اعظم طايفتين طايفة معاوية بن ابي سفين وطايفة الحسن وكانت اربعين الفا يبايعونه
على الموت وكان احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا قلة ولا ذلة وقوله من المسلمين
دليل على انه لم يخرج احد من الطايفتين في تلك الفتنة من قول او فعل عن الاسلام اذ احدى الطايفتين مصيبة والاخرى
مخطية ماجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دما طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا

ومر هذا الحديث

ومر هذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن حميد بن هلال البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى بفتحتين جعفرا هو ابن ابي طالب
وزيدا هو ابن حارثة اي اخبر بقتلهما قبل ان يجي خبرهم اي خبر اهل موتة او خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما وعيناه
صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالرفع والواو في وعيناه للحال وهذا الحديث ياتي في غزوة موتة
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين
المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الاسدي البصري قال حدثنا سفين الثوري عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل لكم من انماط بفتح الهمزة وسكون النون اخره طاء مهملة ضرب من البسط له
خمل رقيق واحده نمط قال جابر قلت واني اي ومن اين يكون لنا الانماط قال صلوات الله وسلامه عليه اما بالتخفيف انه
سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط قال جابر فانا اقول لها يعني امراته سهلة بنت سعد بن اوس بن مالك الانصارية
نسبة كما ذكره ابن سعد اخري بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورة تبين عنا انماطك كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية
وغيرها بكسر النون فتحتية فتقول اي امراته الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط قال الحافظ ابن حجر
وفي استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظر لان الاخبار بان الشي سيكون لا يقتضي اباحته
الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره وفي مسلم من حديث عايشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه
فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيوخذ منه ان الانماط
لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر فادعها اي اترك الانماط بحالها مفروشة وياتي في النكاح باب الانماط ونحوها
للنساء ان شاء الله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق بن الحصين السلمي السرماري قال حدثنا عبيد الله بفتح العين
في الفرع وبضمها مصغرا في اصله وهو الصواب ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
انطلق سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي من المدينة قال كونه معتمرا قال فنزل اي حين دخول مكة للعمرة على امية بن خلف
بالتنوين ابي صفوان هي كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا انطلق الى الشام للتجارة فمر بالمدينة طيبة لانها في
طريقه نزل على سعد اي ابن معاذ المذكور فقال امية لسعد لما قال له سعد انظر ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت انتظر ولابي ذر
عن الكشميهني الا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس فطف به انطلقت فطفت بتاء المتكلم المضمومة
في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اي قال سعد فلما غفل الناس انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة
فيها لانه خطاب امية لسعد فبينا بغير ميم سعد يطوف اذا ابو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد له انا سعد
فقال ابو جهل اتطوف بالكعبة حال كونك امنا وقد اويتم محمدا واصحابه بمد همزة اويتم وقصرها وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن ابيه
عن ابي اسحق السبيعي في المغازي وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت
الى اهلك سالما فقال سعد له نعم اويناهم فتلاحيا بالحاء المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا بينهما فقال امية لسعد لا ترفع
صوتك على ابي الحكم بفتحتين يريد ابا جهل اللعين فانه سيد اهل الوادي مكة ثم قال سعد لابي جهل والله لين منعتني ان اطوف
بالبيت لاقطعن متجرك بالشام وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور والله لين منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه
طريقك على المدينة قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك اي على ابي الحكم وجعل يمسكه فغضب سعد من امية فقال سعد لامية
دعنا عنك اي اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب لامية وقال الكرماني وتبعه
البرماوي ان الضمير لابي جهل اي ان ابا جهل يقتل امية واستشكل كون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه
بان ابا جهل كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح وهو وهم
عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكور في اول المغازي
ان امية لما رجع الى امراته فقال ام صفوان الم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي ولم يتقدم
في كلامه لابي جهل ذكر قال امية اياي قال سعد نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قاله لانه كان موصوفا
عندهم بالصدق فرجع امية الى امراته صفية بنت معمر فقال لها اما بتخفيف الميم تعلمين ما قال لي اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب
وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية قالت صفية امراته وما قال لك قال
زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد بل هو الصادق المصدوق قال فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر وجا الصريخ
بالصاد المهملة المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم
وتاخير لان الصريخ جاهم فخرجوا الى بدر قال البدر الدماميني هذا بنا على ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم
فلا يسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجي الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير وعند ابن اسحق ان الصارخ
ضمضم بن عمرو الغفاري وانه وصل الى مكة جدع بعيره وقول رجل عرض لها محمد الغوث الغوث قالت له لامية امراته اما بالتخفيف
ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي قال فاراد ان لا يخرج معهم الى بدر خوفا مما قال له سعد فقال له ابو جهل انك من
اشراف الوادي اي مكة وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت
وانت سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين اي ثم ارجع الى مكة فسار معهم يومين كذا في الفرع وفي نسخة البرماوي
فسار يومين ولم يزل على ذلك حتى وصل القصد فقتله الله ببدر وقتها كما سياتي ذلك في محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث

اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو
عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
اخبرنا بالخاء المعجمة والجمع في الفرع وفي اليونينية اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن المغيرة ولابي ذر بدون واو عن ابيه المغيرة بن
عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر بن المنام اني انزع بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات
اخرج الماء للاستقاء ذنوبا بفتح الذال المعجمة دلوا مملوءا ماء او ذنوبين بالشك للاكثر وفي رواية همام في التعبير ذنوبين من غير
شك وفي بعض نزعه اي استقائه ضعف بسكون العين وضم الفاء منونة في الفرع في الذي في اصله ضعف بضم العين وفتح الفاء والله يغفر
اي انه على مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتال اهل الردة
مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين وبعض
فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة ويؤيده ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعبرها يا ابا بكر فقال الي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده ايوب بن
جابر وهو ضعيف ثم اخذها اي الذنوب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي انقلبت غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي الله عنه وكثرتها وكان كذلك فتح
من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء فريه بفتح الفاء وكسر الراء
وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوى قوته حتى ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين اخره نون مناخ الابل اذا صدرت
عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكنه غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا ابلهم
وابركوها وضربوا لها عطنا اي لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه عائد الى خلافة
عمر وقيل يعود الى خلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدا بالفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت
في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام هو ابن منبه مما وصله في التعبير من هذا الوجه وزاد
عن ابي هريرة ولابوي ذر والوقت سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فنزع ابو بكر ذنوبين
ولابي ذر او ذنوبين وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد
بالموحدة اخره سين مهملة بن نصر النرسي بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان التيمي قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة قال انبئت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن اخبره انه سمعه من اسامة فصار مسندا متصلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية والجملة حالية فجعل عليه السلام يحدث فجعل عنده ثم قام
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك ام لا من هذا استفهام او
كما قال شك الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى قال ابو عثمان قال ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل عليه السلام
ياتي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ايم الله بهمزة قطع من غير واو فاحسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه
وسلم يخبر بضم التحتية بصيغة المضارع من اخبار عن جبريل وفي نسخة يخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القران
يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل او كما قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل
ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي عن عائشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو على
فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي
الى بني قريظة انتهى فليتامل قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي ممن سمعت هذا الحديث
قال سمعت من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران ومسلم في فضائل
القران ومسلم في فضائل ام سلمة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب قول الله تعالى يعرفونه
الذي هو الذين اتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي يعرفونه معرفة جلية كما يعرفون ابناءهم
لان معرفة ابنائهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع
ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف اي معرفة كائنة
مثل معرفة ابنائهم وان فريقا منهم من اهل الكتاب ليكتمون الحق وهم يعلمون جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل يكتمون
وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا الخ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم الاصبحي رحمه الله وسقط لابي ذر ابن انس عن مالك موطا ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود لم يسم
وامراة منهم ايضا زنيا واسم المراة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر ابو داود السبب في ذلك من طريق
الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود
بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها
عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم
ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلزمهم ما يعتقدونه في كتابهم ما تجدون

التوراة في شان الرجم في مكة ولعله اوحى اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لهم لم يلحقه تبديل فقالوا نفضحهم بفتح النون
والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف مساويهم للناس ونبينها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقال
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
كذبتم ان فيها الرجم اي على الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة والفوقية فنشروها
فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا اي اليهود صدق ابن سلام يا محمد فيها في التوراة اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وفي حديث جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة
فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب فرايت الرجل يجنا
الجيم الساكنة والهمزة اخره اي يكب ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز اي يعطف على المراة
يقيها الحجارة ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته وقد اخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا
الترمذي واخرجه النسائي في الرجم باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة
فاراهم انشقاق القمر وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وفي ايامه شقتين بكسر الشين وتفتح اي
نصفين وزاد ابو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رايت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من ايات الانبيا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك وسقط الترضي ايضا في اليونينية قال المؤلف وقال لي خليفة
بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس
زاد في اليونينية بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم
انشقاق القمر زاد في رواية له في الصحيحين شقين حتى راوا حراء بينهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المثنى قال حدثنا بكر بن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشي
عن جعفر بن ابي ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف الغفاري المدني
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق وذكر
عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل والفضائل فصار فرقتين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ايضا لم يحضر ذلك لانه
كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن مسعود والانشقاق القمر
من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة
وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام بن
ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن الحضير وعباد بن
بشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل المصباحين
يضيئان بين ايديهما اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الاخرة
فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يمشي حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار
تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد عصا فاضاءت
بهما الطريق اضاءت عصى الاخر فمشيا كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فاضاءت اصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي
لتنير وباقي مزيد لما ذكرته هنا في مناقب اسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقدرته وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالمثناة التحتية ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من حديث
جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وفي حديث جابر بن سمرة حتى تاتيهم الساعة وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم
وقال النووي امر الله هو الريح الذي ياتي فياخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز
خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمر المروي في البخاري وغيره مرفوعا ان الله لا ينتزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا
ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان
عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد
والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثني بالافراد ابن جابر عمير بن هانئ
بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد الالف اخره همزة الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله قال التوربشتي الامة القائمة بامر الله وان اختلفت فيها فان المقصد بها الفئة المرابطة

في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام لا يضرهم كيد الضد من خذلهم بالذال المعجمة ولا من خالفهم
الى العاقبة المتقين حتى ياتيهم امر الله وهم على ذلك وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين
لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة قال عمير اي ابن هانئ بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح
المعجمة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي الكبير قال معاذ هو ابن جبل وهم اي الامة القائمة بامر الله يكونون بالشام فقال
معاوية بن ابي سفين هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني
يقاتلون على ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيمة وحديث
الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا والذي في اليونينية اخبرنا سفين بن عيينة
قال حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف
والدال المهملة السلمي الكوفي اصلا قال سمعت الحي بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي القبيلة التي انا منهم وهم
البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة
يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية زيادة فوقية وفتح الدال عن عروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه
عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو اول قاض بها وقال الحافظ ابو ذر [illegible] في حاشية اليونينية عروة
هو البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به بالدينار شاتين
ولاحمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ايت الجلب
فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي الشاتين بدينار وجاءه
ولابي ذر والوقت فجاء بالفاء بدل الواو بدينار وشاة فدعا عليه الصلاة والسلام له بالبركة في بيعه وفي رواية احمد فقال
اللهم بارك له في صفقته وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين الفا
قبل ان اصل اهلي قال سفين بن عيينة بالسند السابق كان الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي
بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان
عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب
وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفين الثوري وشعبة
بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس
على الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع جاءنا بهذا الحديث المذكور
عنه اي عن شبيب بن غرقدة قال اي الحسن بن عمارة المذكور سمعه اي الحديث شبيب من عروة البارقي قال سفين بن عيينة
فاتيته اي شبيبا فقال شبيب اني لم اسمعه اي الحديث من عروة البارقي بل قال اي شبيب سمعت الحي البارقيين يخبرونه
اي الحديث عنه اي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية
من غير اذن فاقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع
وهو موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب وعلق
الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في اخر باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره
بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائز ان هذا لفظه ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل وهو الجديد
الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة
بن عامر لا تبع ما لا تملك واجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في البيع والشرا معا وبان البخاري
اشار بقوله قال سفين كان الحسن الخ الى بيان ضعف روايته اي الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي
البارقيين ولم يسمعهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم واجيب بان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس وبانه
اراد نقله بوجه اكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به واما الحسن بن
عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت شيئا يقول له من حديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي
وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة عن ابي لبيد
واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم والزاي بن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة اخره راء الازدي الصدوق قال حدثني
عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ولكن اي قال شبيب بن غرقدة لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن سمعته
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود اي لازم بنواصي الخيل الغازية في سبيل الله الى يوم القيمة وفيه
تفضيل الخيل على سائر الدواب قال اي شبيب بالسند السابق وقد رايت في داره اي دار عروة سبعين فرسا قال سفين
ابن عيينة بالسند يشتري بفتح اوله وكسر الراء اي عروة البارقي له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة كانها اضحية
والظاهر ان قوله كانها اضحية من قول سفين ادرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد
اضحية وقد بالغ ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم ان البخاري اخرج حديث شراء الشاة
محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع
تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي
يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر معقود الخير قال الخطابي كنى بالناصية عن
جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الغرة اي الذات الى يوم القيمة قال القاضي عياض فيه مع البلاغة والعذوبة ما لا
مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري
قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره
مهملة اسمه يزيد بن حميد انه قال سمعت انسا ولابي ذر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل
معقود في نواصيها الخير لم يقل الى يوم القيمة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح بلفظ
البركة في نواصي الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتى
تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم اي موضع كلأ او روضة بالشك وهما بالواو ولابي ذر فما اصابت
من اكل شرب او مشي في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي
لصاحبها حسنات يوم القيمة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت
بمرح ولنشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها
صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر فشربت
منه بغير قصده ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها
تغنيا بالغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي استغناء عن الناس وتسترا بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع
وفي اليونينية وغيرها وسترا باسقاط الفوقية وتعففا عن سؤالهم لهم ولابي ذر ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي
زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي لذلك ستر تقيه من الفاقة واما الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها
فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء لاهل الاسلام ولابي ذر وسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل فقال ما انزل وفي اليونينية بغير واو ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الجامعة لكل
خير وشر الفاذة بالفاء والذال المعجمة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وهذا الحديث قد مر في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال سمعت انس بن مالك يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد
الموحدة خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما راوه قالوا محمد والخميس اي الجيش وسمي به لانه خمسة
اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب واحالوا بالحاء المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحالوا بالفاء اي
وبالجيم يسعون الى الحصن هاربين حال كونهم يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية وقال الله
اكبر خربت اي ستخرب خيبر في توجهنا اليها انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وقد مر هذا الحديث في الجهاد وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابن ابي الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون
التحتية اخره كاف محمد بن اسمعيل واسم ابي فديك دينار الديلي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة
سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا صفة لحديثا
لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير فانساه صفة ثانية والنسيان زوال العلم سابق عن الحافظة والمدركة قال صلى الله
عليه وسلم ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف
فيه ولغير ابي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب فغرف عليه الصلاة والسلام بيده بالافراد ولابي ذر بيديه فيه
جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس ثم قال صلى الله عليه وسلم ضمه فضممته
فما نسيت حديثا بعد بالضم لقطعه عن الاضافة وقد مر الحديث في كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسقط الباب لابي ذر فما بعده رفع ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم الخ ومن
ثبوته ولو ساعة او راه في حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة او الرؤية
من المسلمين العقلاء ولو انثى او عبدا او غير بالغ او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى الكل فهو من اصحابه خبر المبتدا
الذي هو من الموصول وصحت صلته ودخول الفاء فهو لتضمن الابتداء معنى الشرط واو في قوله او راه للتقسيم والتنويع
النبي صلى الله عليه وسلم اولى للصاحب والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من
المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة
طبع قلبه على الاستقامة اذ انه باسلامه متهيء للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى
جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة واكثر واهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على
وفق اللغة واليه ذهب الامدي واختاره ابن الحاجب وان حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعدي الاصابة من حقه عليه
السلام بحجة الوداع من اهل مكة والمدينة والطائف وما بينها من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول رؤيتهم له صلى الله
عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت انه عليه الصلاة والسلام كشف له في ليلته عن جميع
من في الارض فراه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح
من التشويش المستدرك في قول البخاري او راه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصر النبي
صلى الله عليه وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره عليه صحابيا ولا قائل به انتهى واما ابن ام مكتوم وغيره ممن كان

من الصحابة لانه اعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا قوله او راه اى النبي على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته ان
في دخول الاعمى الذى جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
وراه نظرا ظاهره ان في نسخته التى وقف عليها وراه بواو العطف من غير الف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل
الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة او التى للتقسيم وهو الظاهر لا بها وقد صرح غير واحد بان البخاري
مع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه او بالالف واما الصغير الذى لا تمييز له كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن
ابي طلحة الانصاري ممن حنكه صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم يصح نسبة الرؤية اليه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم راه كما مشى عليه غير واحد ممن
صنف في الصحابة واحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من راه في حال الكفر فليس
بصاحب على المشهور ولو اسلم كرسول قيصر وان اخرج له الامام احمد في مسنده وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي التعريف
ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد ان راه مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته
مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وتعقب بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف
اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد
في التعريف اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول
بهذا احد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار
بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح ان يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه
مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما يقول حدثنا ابو سعيد سعد بن
مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام بكسر الفاء
بعدها همزة مفتوحة فالف فميم اى جماعة من الناس لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز
قال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة فيه بقلبها حرفا
مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياسي وغاية الامر انهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع فيقولون اى الذين يغزون
لهم فيكم بحذف اداة الاستفهام من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح الفوقية ثم ياتي على الناس زمان
فيغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التابعي فيقولون لهم نعم
فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء من صاحب في الموضعين اكيم من والمراد اتباع التابعين فيقولون لهم نعم فيفتح لهم وهذا الحديث
تقدم قريبا في علامات النبوة وقبله في الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم المفتوحة وميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي
انه قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وكسر الراء المشددة موحدة الجرمي بفتح الجيم قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير امتي اهل قرني بفتح القاف والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة
ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة ثم الذين يلونهم
اى يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهم الذين يقربون منهم ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين وهذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور
وذهب ابن عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن
من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكبائر الذين اقام عليهم وعلى
بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن راني وامن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وامن بي
وفي مسند ابي داود الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اتدرون اى الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله
عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا لكن روى احمد والدارمي
باسناد حسن وصححه الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم
يؤمنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شيء وحديث العامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة فيه على
افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث ابي داود الطيالسي
ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية نعم
يظهر ان محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة اما من قاتل معه او في زمانه بامره او انفق شيئا من ماله
بسببه او سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان قال
عمران بن حصين بالسند السابق فلا ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين ولابي ذر مرتين بالميم او ثلاثا وفي حديث
او ثلاثة وفي مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله اى الناس خير قال القرن الذى انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر
طرق الحديث ثم ان بعدكم بالكاف قوما بالنصب اسم ان وقال ابن حجر هنا انه لم يره في الفرع والاصل ولبعضهم قوم بالرفع
وقال يحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية ان

ان محذوف تقديره ثم ان بعدكم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون اى يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الاداء
ويخونون الخيانة الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر فيه وينذرون بفتح اوله وضم الذال
المعجمة ولابي ذر وينذرون بكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم
لتعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى سمنت اجسادهم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفين
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام
[illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني اى اهله ثم اهل القرن الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم الاول اصحابه ثم اتباعهم ثم اتباع اتباعهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
[illegible] فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها انهم يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدرى
بايها البداءة فكانهما يتسابقان لقلة المبالاة بالدين قال منصور بن المعتمر قال ابراهيم النخعي بالسند السابق وكانوا يضربونا
[illegible] تاديب ولابي ذر يضربوننا على الشهادة والعهد اى على قول اشهد بالله وعلى عهد الله ونحن صغار لم نبلغ حد التكليف
[illegible] كانوا لم يبلغوا الحلم كما سبق حتى لا تصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح ومر هذا الحديث في باب لا يشهد
على شهادة جور من كتاب الشهادات كما سبق باب مناقب المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة
[illegible] المثلثة وفضلهم بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى منهم من المهاجرين
بل هو افضلهم وسيدهم ابو بكر واسمه على المشهور عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء اسمه عثمان التيمي بفتح
الفوقية وسكون التحتية ونسبه الى جده الاعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب
بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه ليس في نسبه ما يعاب به او لقدمه
في الخير او لسبقه الى الاسلام او لحسنه او لان امه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان
لا يعيش لها ولد او لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله اعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن
حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث علي انه كان يحلف
ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق واسم امه سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو والمذكورة اسلمت وهاجرت
رضي الله عنه وعن والديه واولاده ولابي ذر رضوان الله عليه وقول الله تعالى جر عطفا على سابقه او رفع ولابي ذر عز وجل للفقراء
المهاجرين قال في الانوار بدل من لذي القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا ومن ثم [illegible] لان الله تعالى
رفع منزلته من ان يسميه فقيرا وقوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على ان الفقر مذموم والفقر اربعة اشياء فقر الحسنات في الاخرة
وفقر القناعة في الدنيا وفقر المقتنى وفقرهما والغنى بحسبه فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة
دون القنية فهو الغني بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغني الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم يبتغون يطلبون بهجرتهم فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
[illegible] اولئك هم الصادقون [illegible]
وقوله [illegible] المهاجرين الاية وقال الا تنصروه فقد نصره الله [illegible]
[illegible] الى قوله ان الله معنا [illegible]
قالت عائشة [illegible] وابو سعيد [illegible] وابن عباس رضي الله عنهم [illegible]
والحاكم [illegible] وكان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار [illegible]
[illegible] حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنه قال اشترى ابو بكر الصديق رضي الله عنه من عازب
رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة [illegible] فقال ابو بكر لعازب [illegible]
[illegible] فقال له عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة [illegible]
والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فاحيينا او سرينا ليلتنا ويومنا [illegible]
[illegible] حتى اظهرنا وقام قائم الظهيرة [illegible]
[illegible] فرميت ببصري هل ارى من ظل فاوي اليه فاذا صخرة [illegible]
صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت انظر ما حولي هل ارى
من الطلب احدا فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فسالته فقلت له لمن انت يا غلام فقال
[illegible]

بن مالك ابن جعشم بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة فميم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن إن الله معنا وهذا الحديث قدم في علامات النبوة يريحون في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون أي بالعشي وحين تسرحون أي بالغداة قال في الفتح والصواب أن يثبت هذا في حديث عائشة في الهجرة فإن فيه وترعى عليهما عامر بن فهيرة ويريحها عليهما وثبت هذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك الأنصاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار زاد في رواية موسى بن إسمعيل عن همام في الهجرة فرفعت رأسي فرأيت أقدام القوم فقلت لو أن أحدهم نظر تحت قدميه بالتثنية لأبصرنا فقال عليه الصلاة والسلام ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما أي جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى إليهما في المعية المعنوية التي أشار إليها بقوله إن الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين إذ هما في الغار الآية وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والتفسير ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب كلها إلا باب أبي بكر بنصب باب على الاستثناء قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر من كتاب الصلاة بمعناه وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا وفي اليونينية بالجمع فقط أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية بعدها حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي قال حدثني بالإفراد سالم أبو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة القرشي المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى ابن الحضرمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه قبل موته بثلاث ليال وقال بالواو إن الله عز وجل خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده عز وجل في الآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله تعالى قال أبو سعيد فبكى أبو بكر رضي الله عنه فعجبنا لبكائه أن يخبر بالموحدة من الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية المشددة وكان أبو بكر أعلمنا بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس علي في صحبته وماله بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل من المن بمعنى العطاء والبذل أي أن أبذل الناس بنفسه وماله أبا بكر بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجه بتقدير ضمير الشأن أي إنه والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر أو على أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة وقال صاحب المصابيح قال ابن بري هو خبر إن واسمها محذوف ومن أمن الناس صفته والمعنى أن رجلا أو إنسانا هو من أمن الناس علي ومن زائدة على رأي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشأن حمل على الشذوذ وتأويل بأن إن بمعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما بعده خبره لاستقامة من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو على مذهب من جوز أن لا يقال على أبو طالب قاله الكرماني وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر عن أنس رفعه إن أعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وإن خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق بلالا وحملني إلى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قالت أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت منهم أبا بكر خليلا لأنه أهل لذلك لولا المانع فإن خلة الرحمن تعالى لا تسع مخالة شيء غيره أصلا وسقط لفظ خليلا الثانية من اليونينية وثبت في فرعها التنكزي ولكن أخوة الإسلام ومودته أي مودة الإسلام أي حاصلة وفي حديث ابن عباس الآتي بعد باب إن شاء الله تعالى أفضل وفيه إشكال يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى لا يبقين بنون التوكيد المشددة في المسجد باب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا إلى الباب أحد حتى لا يبقى إلا باب سد فحذف المستثنى والفعل صفته إلا باب أبي بكر بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود إلا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد قيل فيه تعريض بالخلافة له لأن ذلك إن أريد به الحقيقة لأن أصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق منها إلى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لأنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع إليها قال التوربشتي وأرى المجاز أقوى إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقب في الفتح بأنه استدلال ضعيف لأنه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة المسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل أصهاره من الأنصار وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر التي أذن له في إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه أم المؤمنين سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائي بإسناد قوي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وفي رواية الطبراني في الأوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن أرقم وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه أحمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة فهي كما قال الحافظ ابن حجر أحاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد غيري وغيرك والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يأمره بسده ويحتمل أن الأمر بسد الباب وقع مرتين ففي الأولى استثني علي لما ذكر وفي الأخرى استثني أبو بكر ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة أبي بكر ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح

في بعض طرقه وكأنهم لما أمر بسد الأبواب سدوها وقد صرح أبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار بأن بيت أبي بكر كان له باب خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري

باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالبعدية هنا الزمانية أما البعدية في الرتبة فيقال فيها الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن نقول فلان خير من فلان فنخير فنفضل أبا بكر على جميع الناس بعد الأنبياء ثم نفضل بعده عمر بن الخطاب ثم بعد عمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لأبي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله على عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة وقد أطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب لخلافتهم وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل إنه رجع وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا يفضل أحدهما على الآخر وقال الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد النبي عليه السلام علي وهذا الحديث من أفراده ورجال إسناده مدنيون

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي مولاهم قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كنت متخذا من أمتي خليلا أرجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر فافتقر إليه واعتمد في جملة الأمور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من أمتي لأبي ذر ولكن بتخفيف النون أبو بكر أخي في الإسلام وصاحبي في الغار والدار وهو استدراك عن مضمون الجملة الشرطية كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن أخوة الإسلام نفى الخلة المنبأة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضي للمساواة قاله البيضاوي وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي البصري وسقط ابن أسد لغير أبي ذر وموسى من غير نسبة ولأبي ذر ابن إسمعيل التنوخي كذا في الفرع وأصله غير أبي ذر التنوخي بالخاء المعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن أيوب هو السختياني أي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام أفضل فزاد لفظ أفضل وكذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل قال في الفتح وقد استشكل بأن الخلة أفضل من أخوة الإسلام وأنها تستلزم ذلك وزيادة وأجيب بأن المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولأبي بكر من ذلك أكثر وأعظم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني مثله أي مثل الحديث السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا قال كتب أهل الكوفة أي بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما أخرجه أحمد إلى ابن الزبير عبد الله في شأن الجد وميراثه فقال ابن الزبير مجيبا لابن عتبة أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته فإنه أنزله أبا أي أنزل الجد منزلة الأب في استحقاق الميراث فيفيد أنه قضاه بمثل قول أبي بكر وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب ميراث الجد مع الإخوة في كتاب الفرائض يعني ابن الزبير بالذي أنزل الجد أبا أبا بكر والغرض منه هنا لو كنت متخذا خليلا وقد اشتهر هذا بأن درجة الخلة أرفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف إبراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة أرفع من رتبة الخلة لأن محمدا عليه السلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا فأما ما ذكره القاضي عياض في الشفاء من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال ولا تخزني والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي إلى غيره مما ذكره ففيه نظر لأن مقتضى الفرق بين الشيئين أن يكون في حد ذاتهما يعني باعتبار مدلول كل وجب بما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات إبراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر إلى ما بعد علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة فالحق أن الخلة أكمل وأفضل من المحبة ثم إن قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم فأما ما أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده من حديث أبي بن كعب قال إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلا وإن خليلي أبو بكر ألا وإن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل والذي في الصحيح لا يقاومه غيره وعلى تقدير ثبوت حديث أبي يمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعا لربه وإعظاما له أذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه وإكراما لأبي بكر بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين قاله في الفتح وهذا الحديث من أفراده وفي بعض النسخ وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لأبي ذر

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بفتح العين غير مصغر في الفرع ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله أي بضم العين مصغرا وهو كذا في اليونينية والناصرية ووقع أيضا و عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الأموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو سهو قالا حدثنا إبراهيم بن سعد أثبت ابن سعد لأبي ذر

عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير قال اتت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام فكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء فامرها اليه قالت ارايت اي اخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم او من بعده كانها تقول الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر كما في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجديني فأتي ابا بكر قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم اجدك انها ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه اقترن بسؤالها حالة افهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت الاشارة بقوله كانها تقول الموت وفي الاحكام كانها تريد الموت وفي الاعتصام كانها تعني الموت لكن قولها فان لم اجدك اعم في النفي من حال الحيوة وحال الموت ودلالته لها على ابي بكر مطابق لذلك العموم وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصرح من حديث الباب في الاشارة الى ان الخليفة بعده ابو بكر لكن اسناده ضعيف وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي الطيب سليمان البغدادي الاصل وصفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا وقد اخرجه من رواية غيره في اسلام ابي بكر قال حدثنا اسمعيل بن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا بيان بن بشر بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء بوزن شجرة الحارثي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحارث النخعي الكوفي انه قال سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه ممن اسلم معه الا خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وابن فكيهة مولى صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل ابن فكيهة خديجة ام المؤمنين وام ايمن او سمية وابو بكر الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي بكر وفيه ثلاثة من التابعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي قال حدثنا صدقة بن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا زيد بن واقد بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي عن ابن زيد بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر حال كونه اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى بالف بعد الدال من غير همز عن ركبته بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما راه اما بالتشديد صاحبكم يعني ابا بكر ولابي ذر عن الكشميهني صاحبك بالافراد يخاطب ابا الدرداء فقد غامر بغين معجمة مفتوحة وبعد الالف ميم مفتوحة ايضا فراء اي خاصم ولابس الخصومة وقسم اما صاحبكم تقديره نحو قوله واما غيره فلا اعلمه فسلم رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انه كان بيني وبين ابن الخطاب رضي الله عنه شيء في التفسير محاورة بالحاء المهملة اي مراجعة وعند ابي يعلى من حديث ابي امامة معاتبة فاسرعت اليه ثم ندمت على ذلك فسالته ان يغفر لي ما وقع مني فابى علي وعند ابي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من داره فاقبلت اليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا اي اعاد هذه الكلمات يغفر الله لك ثلاث مرات ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على ذلك فاتى منزل ابي بكر ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق فسال اهله اثم ابو بكر بفتح الهمزة والمثلثة اي اهنا ابو بكر فقالوا مجيبين له لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر بالعين المهملة المشددة اي تذهب نضارته من الغضب ولابي ذر يتمعر بالعين حتى اشفق اي خاف ابو بكر ان ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه فجثا بالجيم والمثلثة اي برك ابو بكر على ركبتيه بالتثنية فقال يا رسول الله والله منه فذلك مرتين قال الكرماني ظرف لقال او لكنت وانما قال ذلك لانه الذي بداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق بغير تاء في الفرع كاصله وفي نسخة صدقت وواساني ولابي ذر عن الكشميهني واساني وفي نسخة بهمزة بدل الواو والاول اوجه لانه من المواساة بنفسه وماله فهل انتم تاركوا لي صاحبي باضافة تاركوا الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المتضايفين بالمفعول ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب القراءات الاربعة عشر وفي التفسير هل انتم تاركون بالنون قال ابو البقاء وهي الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة ويجوز حذف النون في موضع الاضافة ولا اضافة هنا والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة الرواة الى الخطا مع ما ذكر وورد امثله لذلك مرتين اي قال هل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي ابو بكر بعدها اي بعد هذه القصة لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وهو من افراده وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا حدثنا هو من تقديم الاسم على الصفة عن ابي عثمان النهدي انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على جيش بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو فاتيته فقلت وقع عند ابن سعد انه وقع في نفس عمرو لما امره صلى الله عليه وسلم على الجيش فهذه الغزوة وفيهم ابو بكر وعمر انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عليه السلام عائشة قال عمرو فقلت فقال عليه السلام ابوها ابو بكر فقلت ثم من احب اليك بعده قال عليه السلام عمر بن الخطاب

فعد رجالا

فعد رجالا زاد في المغازي من وجه اخر فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث قلت لعائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر وفي اخره قالت ابو عبيدة بن الجراح قال يمكن ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف سقط اسم الجد لابي ذر ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا عليه الذئب بالغين والدال المهملة خبر المبتدا الذي هو راع الموصوف بقوله في غنمه فاخذ منها شاة فطلبه الراعي لياخذها منه فالتفت اليه فقال له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة وقيل بسكونها ليس لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا راع يرعاها غيري وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني اسرائيل وبينا بغير ميم ولابي ذر وبينما بالميم رجل لم يسم يسوق بقرة تخفيف الميم وفي بني اسرائيل يسوق بقرة ادركها فضربها فالتفتت اليه التحميل ولكن سقطت الواو لابوي ذر والوقت للحرث وفي بني اسرائيل انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا قال ولابي ذر فقال الناس متعجبين سبحان الله زاد في بني اسرائيل بقرة تتكلم فقال كذا في الفرع وفي اليونينية قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني او من بذلك النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره فاذا كان الناس متعجبون منه ويستغربونه فاني لا اتعجب منه ولا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط ابن الخطاب لابي ذر زاد في بني اسرائيل وما هما ثم وعند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في اخره في القصتين فقال الناس امنا بما امن به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة وبني اسرائيل وبه قال حدثنا عبدان المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه بالافراد ابن المسيب سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول سمعت رسول الله كذا في الفرع وفي اليونينية النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايتني على قليب بئر مقلوب ترابها قبل الطي عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها اي الدلو ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما فنزع بها اي اخرج الماء من القليب ذنوبا او ذنوبين بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه وليس فيه حط من مرتبته وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض من بني تميم وكندة وبكر بن وائل وتبعوا مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكوة فدعا له عليه السلام بالمغفرة ليتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان لان ذلك ليس منه رضي الله عنه لكن نسبته اليه من اطلاق اسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت بذلك الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة فاخذها ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فلم ار عبقريا اي سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم واقويهم وقيل الاصل ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله او يدق او شيئا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي والمراد هنا من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل وعند ابن ابي شيبة في مناقب عمر حتى روي الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد سبق ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء اي لاجل الخيلاء اي الكبر لم ينظر الله رحمة يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقي بكسر المعجمة اي جانبي ثوبي يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم ابي بكر الا ان اتعاهد ذلك منه اي اذا غفلت عنه استرخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء فيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم او للتنزيه فيه خلاف قال موسى ابن عقبة بالسند السابق فقلت لسالم هو ابن عبد الله بن عمر اذكر فعل ماض والهمزة للاستفهام عبد الله اي ابوه من جر ازاره قال سالم لم اسمعه ذكر الا ثوبه ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين اي شيئين من شيء من الاشياء فسر في بعض الاحاديث ببعيرين شاتين درهمين وقال التوربشتي ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا بذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة في سبيل الله في طلب ثوابه وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات او خاص بالجهاد دعي من ابواب بغير تنوين يعني الجنة فالظاهر ان لفظ الجنة سقط عند بعض الرواة لمراعاة المخالفة زاد يعلى يا عبد الله هذا خير اي من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل فمن كان من اهل الصلوة المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام المكثرين منه دعي من باب الصيام وباب الريان وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا او بيانا فقال ابو بكر ما على هذا الرجل الذي يدعى من تلك الابواب من ضرورة قال المظهري ما نافية ومن في ضرورة زائدة اي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى

من جميع الابواب وقال ابو بكر هل يدعى منها كلها احد يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان تكون منهم
يا ابا بكر فالحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه فمن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع
الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه وان الصديق
من اهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب وفيها اقوى دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه
والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر غائب عند زوجته بنت خارجة
بالسنح بالسين المهملة المضمومة والنون الساكنة بعدها حاء مهملة قال اسمعيل الاويسي المذكور يعني ولابي ذر تعني بالفوقية
بدل التحتية اي عائشة بالسنح بالعالية وهي منازل بني الحارث فقام عمر ابن الخطاب حال كونه يقول والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد ان عائشة قالت جاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموت حتى يفني الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق من طريق
ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن انه صلى الله عليه وسلم يبقى في امته حتى يشهد عليها قالت عائشة وقال
عمر [illegible] والله ما يقع في نفسي الا ذاك اي عدم موته وليبعثنه الله في الدنيا فليقطعن بفتح اللام والتحتية وسكون
الطاء ولابي ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة ايدي رجال وارجلهم القائلين بموته عليه الصلاة والسلام
فجاء ابو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله بين عينيه فقال وفي اليونينية والفرع
قال وكشط ما قبلها بابي انت وامي اي نفدى بهما فالبا متعلقة بمحذوف طبت حيا وميتا والله الذي نفسي بيده لا يذيقك
بضم التحتية الله الموتتين في الدنيا ابدا ومراده الرد على عمر حيث قال ان الله يبعثه حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح
ما قاله لزم ان يموت موتة اخرى فاشار انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية
او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت ثم خرج ابو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال له ايها الحالف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات على رسلك بكسر الراء اتئد في الحلف ولا تستعجل فلما تكلم ابو بكر جلس عمر
خرج ابو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا بالتخفيف للتنبيه على ما ياتي بعده
من كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات وسقطت التصلية لابي ذر ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
وقال انك ميت وانهم ميتون ان الكل بصدد الموت وفي عداد الموتى وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان
مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بارتداده وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس
بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات يبكون قال الجوهري نشج الباكي اي اذا غص بالبكا في حلقه من غير انتحاب او هو
بكا معه صوت قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة الانصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة لاجل الخلافة في سقيفة
بني ساعدة موضع مسقف كالساباط يجتمع اليه الانصار فقالوا اي الانصار للمهاجرين منا امير ومنكم امير قالوا ذلك على
عادة العرب الجارية بينهم ان لا يسود القبيلة الا رجل منهم فذهب اليهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو عبيدة
عامر بن الجراح رضي الله عنه فذهب عمر يتكلم فاسكته بالفوقية ابو بكر وكان عمر يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات
كلاما قد اعجبني خشيت اي خفت ان لا يبلغه ابو بكر فتكلم ابو بكر حال كونه ابلغ الناس ويجوز رفع ابلغ خبر مبتدا محذوف
اي فتكلم ابو بكر وهو ابلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر انه قال قد كان من خبرنا حين توفى الله
نبيه ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون
الى ابي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى ان قال فلما جلسنا خطب خطيبهم
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم
فاذا هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت قال عمر اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني
اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اعصيه فتكلم
ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها وافضل منها فقال في
كلامه نحن اي قريش الامراء وانتم الوزراء المتشاورون في الامر فالخلافة لا تكون الا في قريش فقال حباب بن المنذر بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصاري لا والله لا نفعل ذلك منا امير ومنكم
امير وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فانا والله ما ننفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام
قتلنا اباهم واخوانهم فقال ابو بكر لا ولكنا الامراء وانتم الوزراء هم اي قريش اوسط العرب دارا مكة واعربهم اشرف
قبيلة واعربهم احسابا بالموحدة فاعربهم احسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب اي اشبه شمائل وافعالا بالعرب
والحسب الفعال الحسان ماخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان اكثر كان اعظم حسبا ويقال النسب للاباء والحسب
للافعال فبايعوا بكسر التحتية بلفظ الامر عمر بن الخطاب او ابا عبيدة بن الجراح ثبت ابن الجراح لابي ذر فقال عمر رضي الله عنه
بل نبايعك انت فانت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده اي بيد ابي بكر فبايعه
وبايعه الناس المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش

فقال قائل من الانصار قتلتم سعد بن عبادة اي كدتم تقتلونه او هو كناية عن الاعراض والخذلان فقال عمر قتله الله دعا عليه
لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة ابي بكر وخروجه عنها وتوجه الى الشام فمات بها في ولاية عمر بحوران سنة اربع عشرة
او خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه نحن قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهم فلم يخط فؤاده والعذر له في تخلفه عن بيعة الصديق انه تاول ان للانصار استحقاقا
في الخلافة فهو معذور وان كان ما اعتقده من ذلك خطا وهذا الحديث من افراد المؤلف وقال عبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعري
الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتية محمد بن الوليد انه قال قال
عبد الرحمن بن القاسم اخبرني بالافراد ابي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عائشة رضي الله عنها قالت شخص بفتح الشين
والخاء المعجمتين والصاد المهملة اي ارتفع بصر النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته حين خير ثم قال في الرفيق اي ادخلني في الرفيق
الاعلى قالها ثلاثا وقص القاسم بن محمد الحديث فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوة الايتين
قالت عائشة فما كانت من خطبتهما اي العمرين من خطبة الا نفع الله بها قال في الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية او بيانية والثانية
زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت لقد خوف عمر الناس بقوله ليقطعن ايدي رجال وان فيهم لنفاقا وان بعضهم
منافق وهم الذين عرض لهم عمر رضي الله عنه فردهم الله بذلك الى الحق ثم لقد بصر ابو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي
عليهم ثبت الذي لابي ذر عن الكشميهني وخرجوا به اي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل الى الشاكرين وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جامع بن ابي راشد الصيرفي
الكوفي قال حدثنا ابو يعلى منذر بن يعلى الكوفي الثوري عن محمد ابن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر انه قال قلت لابي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي الناس خير بعد رسول الله ولابي ذر بعد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية محمد بن سوقة عن منذر
عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال يا بني اوما تعلم قلت لا قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر سقط لابي ذر لفظ ثم وخشيت
ان يقول عثمان خير بعد عمر تواضعا منه وهضما للنفس فيضطرب علي الحال لانه كان يعتقد ان اباه عليا افضل قلت ثم انت
افضل بعد عمر قال ما انا الا رجل من المسلمين وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الله
عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في ايهما افضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع بالاخرة بين اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم
في الخلافة رضي الله عنهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
سنة ست في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية
بعدها معجمة موضع اخر قريب منها والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه اي طلبه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا له الا ترى ما صنعت
عائشة اقامت ولابي ذر عن الكشميهني قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه باثبات حرف الجر في بالناس
في فرع اليونينية كاصلها مصححا عليه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال لي حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عطف على سابقه وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة في كل مرة تكونين عناء
وجعل يطعنني باصبعه بضم العين بيده في خاصرتي ثبت قوله بيده في اليونينية وغيرها وسقطت من الفرع فلا يمنعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اصبح دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل
اية التيمم التي في المائدة فتيمموا اي الناس لاية التيمم المقتضية للامر بذلك فقال اسيد بن حضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة
مصغرا الاوسي ما هي اي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة ببركات فقالت عائشة
فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير وهذا الحديث قد مر في التيمم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
انه قال سمعت ذكوان ابا صالح الزيات يحدث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شامل لمن لابس الفتن منهم وغيرهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون
فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض
عن الشافعي ومالك بن انس وغيره ان من ابغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونزع باية الحشر والذين جاؤا
من بعدهم الاية وقال من غاظه اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروي حديث من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن
فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه
وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة
من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم ما بلغ من الفضيلة والثواب مد احدهم من الطعام الذي انفقه ولا نصيفه
بفتح النون وكسر المهملة بوزن رغيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية اي نصف المد
وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم
وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم

ازواجهم ومهجهم وقد ورد في الكواكب سؤالا فقال فان قلت لمن الخطاب فقوله لا تسبوا اصحابي واصحابه هم الحاضرون
واجاب بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وتعقبه في الفتح
بوقوع التصريح في نفس الامر الحديث كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه
وبين عبد الرحمن ابن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وقرر ان قوله فلو انفق احدكم
فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي مخصوصون والا فالخطاب كان اولا للصحابة وقال لو ان احدكم انفق
بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخطابه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى وتعقبه في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على
المخاطب بذلك فان الخطاب للجماعة ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى
ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك تابعه اي تابع شعبة
المذكور جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد
وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي وهذا ظاهره ان
خالدا كما قال الحافظ اما كونه اذ ذاك مسلما فينظر وتابع شعبة ايضا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي بضم المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
مما وصله احمد في مسنده وتابعه ايضا محاضر بضم الميم وفتح المهملة وبعد الالف معجمة مكسورة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو
وتشديد الراء المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله ابو الفتح بن الحداد في فوائده فذكر مثل رواية جرير السابقة لكن
قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ ابن حجر وقول جرير اصح وكل من الاربعة روى
ذلك عن الاعمش سليمان بن مهران وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب
وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اي ابن نميلة بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد ابو الحسن قال حدثنا يحيى بن
حسان التنيسي وبه قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي مولى القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان بربريا عن شريك بن ابي
نمر بفتح النون وكسر الميم نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال اخبرني بالافراد ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه توضأ في بيته ثم خرج منه قال ابو موسى فقلت لالزمن بفتح اللام الاولى اخره نون توكيد ثقيلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاكونن بفتح اللام وبالنون الثقيلة ايضا معه يومي هذا قال ابو موسى فجاء المسجد فسال عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا له خرج ووجه بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي اي توجه اي وجه نفسه ههنا وسقط لابي ذر الواو الاولى
مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني وجه بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا اي جهة كذا قال ابو موسى فخرجت من المسجد
على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثره بفتح الهمزة والمثلثة اسال عنه عليه الصلاة والسلام حتى دخل بئر اريس
بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة مصروف في الفرع واصله ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قبا قال ابو موسى
فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضا فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر اريس
وتوسط قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر او الدكة التي حولها وكشف عن ساقيه الكريمتين ودلاهما اي ارسلهما
في البئر فسلمت [illegible] الله وصلواته عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله ولابي ذر بواب النبي
صلى الله عليه وسلم اليوم وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينية وزاد المؤلف في الادب من رواية محمد بن جعفر
عن شريك ولم يامرني وفي صحيح ابي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا ابا موسى املك
على الباب فلا يدخل علي احد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال انه عليه السلام امره بحفظ الباب
اولا الى ان يقضي حاجته ويتوضا لانها حالة يستتر بها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى واما قوله فقلت
لاكونن فقال في الفتح فيحمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الباب فجاء ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فدفع الباب مستاذنا في الدخول فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك بكسر الراء اي تمهل وتان
ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر
ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر رضي الله عنه فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له عليه الصلاة والسلام
وليكون ابلغ في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه فرفع رجليه الشريفتين
قال ابو موسى ثم رجعت فجلست على الباب وقد كنت قبل تركت اخي ابا بردة عامرا واخي ابا رهم يتوضا ويلحقني فقلت ان يرد الله
بفلان خيرا يريد اخاه ابا بردة او ابا رهم يات به فاذا انسان يحرك الباب مستاذنا فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب
فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستاذن فقال ائذن له
وبشره بالجنة فجئت فقلت ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان في روايته الاتية ان شاء الله
في مناقب عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف ودلى رجليه في البئر سقط
قوله فدخل لابي ذر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يات به يريد اخاه فجاء انسان يحرك الباب [illegible]
فقلت له من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت له على رسلك فجئت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته زاد ابو عثمان فسكت ساعة فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه في البلية التي صار بها شهيد الدار من
الاذى والمحاصرة والقتل وغيره فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك
زاد في رواية ابي عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وفيه تصديق للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبره به فدخل فوجد القف قد ملئ

بالنبي صلى الله

بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين فجلس وجاهه عليهما الصلاة والسلام بضم الواو وكسرها اي مقابله عليه الصلاة والسلام من الشق
الآخر قال شريك بالسند السابق وفي نسخة اليونينية وفرعها قال شريك بن عبد الله قال سعيد بن المسيب فاولتها [illegible]
صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان [illegible] من جهة كون العمرين مصاحبين له في الحضرة المقدسة [illegible]
[illegible] وهذا من باب الفراسة الصادقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكسر العين احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر
[illegible] وعمر وعثمان [illegible]
[illegible] فرجف بهم [illegible] فقال اثبت احد [illegible]
[illegible] فانما عليك نبي وصديق وشهيدان [illegible]
[illegible]
[illegible] ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى
[illegible] تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب [illegible] مقام النبوة والصديقية والشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد
[illegible] ابو عبد الله الاشقر [illegible] قال حدثنا وهب بن جرير [illegible] الازدي البصري قال حدثنا صخر
هو ابن جويرية [illegible] عن نافع [illegible] ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما انا على بئر انزع منها [illegible] جاءني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا او ذنوبين [illegible]
[illegible] وفي نزعه ضعف والله يغفر له [illegible]
ذنب منزلة هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ابي بكر بالافراد ولابي ذر من يدي
ابي بكر فاستحالت اي تحولت في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيما فلم ار عبقريا سيدا قويا من الناس يفري فريه بفتح التحتية
وسكون الفاء في الاولى وفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة يعمل عمله البالغ فنزع من البئر حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين
اخره نون قال وهب هو ابن جرير المذكور بالاسناد السابق المذكور العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت قال
في المصابيح قبل حق الكلام فاناخت اي بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام
وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب الناس بعطن اي رووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال
اعطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اي سقيت وبركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو الوليد
صالح الحاس بالخاء المعجمة الفلسطيني ونقله ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من اصحاب الراي ليس له في البخاري الا هذا الحديث
وسياتي ان شاء الله تعالى من وجه اخر في مناقب عمر قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة اخو اسرائيل
قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي الحسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء الثالث ولابي ذر ابي حسين المكي النوفلي عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لواقف بلام التاكيد المفتوحة في قوم فدعوا الله ولابي الوقت
يدعون الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره لما مات والجملة حالية من عمر اذا رجل من خلفي
قد وضع مرفقه على منكبي يقول لعمر بن الخطاب رحمك الله بصيغة الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله ان كنت لارجو ان
يجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما فتدفن معهما لاني كثيرا اللام للتعليل او موكدة وكثيرا ظرف زمان
وعامله كان مقدم عليه مما بزيادة من والتقدير اجد كثيرا مما ولا الاصيلي كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر
عطف على المرفوع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه كلام البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع لكن في رواية الاصيلي
كنت انا وابو بكر وعمر فلا تعطف على الضمير بعد تاكيده واستغنى بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في مناقب
عمر اذ فيها عطف مع التاكيد وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر وعمر فان كنت كذا في اليونينية وغيرها مما وقفت عليه
من النسخ المعتمدة فان كنت بفاء وسكون النون واما الفرع فالذي فيه وان كنت بواو وبعد النون المكسورة المشددة تحتية لارجو ان يجعلك الله
معهما في الحجرة فالتفت فاذا هو اي القائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق
كما لا يخفى وبه قال حدثنا بالجمع ولغيره حدثني محمد بن يزيد من الزيادة البزاز بتشديد الزاي الاولى الكوفي قال ابن طاهر وليس بابي هشام
محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي كما قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه
ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
صالح اليمامي الطائي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال سالت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عقبة بن ابي معيط المقتول كافرا بعد وقعة بدر جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي زاد في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة فوضع رداءه اي رداء النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رداء في عنقه الشريف فخنقه به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها خنقا بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها
في الماضي وهو خنقه شديدا فجاء ابو بكر ولابي ذر فجاء ابو بكر حتى دفعه اي دفع بيديه عقبة عنه صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق وهو يبكي
فقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم قال بعضهم ابو بكر افضل من مؤمن ال فرعون لانه ذلك اقتصر
على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة باب مناقب عمر بن الخطاب ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء اخره
لام مصغرا ابن عبد العزى ابن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف ابن رزاح بفتح الراء والزاي

وبعد الالف مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واسمه قريش ابن مالك بن النضر ابو حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند
ابن اسحق في السيرة ولقبه الفاروق لقبه به صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه وقيل به اهل الكتاب قاله الزهري فيما رواه
ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي القرشي نسبة الى جده الاعلى فهر العدوي نسبة الى عدي المذكور رضي الله عنه استخلفه ابو بكر
فاقام عشر سنين وستة اشهر واربع ليال وقتله ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب رفع وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المدني نزيل
بغداد ونسبه لجده ابي سلمة الماجشون والا فاسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر لفظ ابن فالماجشون مرفوع لقب لعبد العزيز حدثنا
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايتني بضم المتكلم وهو من خصائص
افعال القلوب اي رايت نفسي في المنام دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا سهلة بنت ملحان الانصارية
امراة ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها وسمعت خشفة بخاء معجمة مفتوحة وشين ساكنة وفاء مفتوحة
وفي اليونينية بفتح الشين اي صوتا ليس شديدا وحركة وقع القدم فقلت من هذا قال جبريل او غيره من الملائكة هذا بلال ويحتمل كون
القائل هذا بلال بلالا نفسه ورايت فيها قصرا زاد الترمذي من حديث انس من ذهب بفنائه بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانبه
جارية فقلت لمن هذا القصر فقال اي الملك ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي الملائكة وفي نسخة بالفرع واصله ورقم عليها فقالت
اي الجارية لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه بنصب انظر فذكرت غيرتك بفتح الغين المعجمة وفي الرواية التي في النكاح فاردت
ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك فقال عمر اذ يك بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار الاصل اعليك اغار منك فهو من باب القلب
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم
ايضا انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب القصر وضوءا شرعيا ولا يلزم ان يكون على جهة التكليف او مورد
بانها كانت محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا وهذه المراة هي ام سليم وكانت في قيد الحيوة فقلت لمن هذا القصر قالوا
اي الملائكة لعمر فذكرت غيرته بفتح المعجمة مصدر قولك غار الرجل على اهله فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه
قوله عمر لابوي ذر والوقت وقال اعليك اغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية ابو جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس هو ابن
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم شربت وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني
[illegible]
[illegible] ثم ناولت عمر [illegible]
[illegible] قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم [illegible]
[illegible] من جهة اشتراك العلم واللبن [illegible] الغذاء البدني والعلم الغذاء المعنوي [illegible] في كتاب التعبير
تعالى بعون الله وفضله وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير [illegible] الهمداني الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة العبدي ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا [illegible] قال حدثني بالافراد ابو بكر بن سالم
وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن ابيه سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اريت بضم الهمزة [illegible] في المنام اني انزع بدلو بكرة [illegible]
[illegible] البكرة بفتح الموحدة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] على قليب [illegible] فجاء ابو بكر [illegible] ذنوبا او ذنوبين [illegible]
[illegible] نزعا ضعيفا والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا [illegible]
[illegible] فلم ار عبقريا [illegible]
[illegible] يفري فريه [illegible] حتى روي الناس وضربوا بعطن [illegible]
قال ابن جبير [illegible] العبقري [illegible]
[illegible]
[illegible] قال يحيى بن سعيد القطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان محمد بن سعد [illegible] اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص قال وسقط
لابي ذر [illegible] قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد ابن الخطاب عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال استاذن عمر بن الخطاب وسقط لابي ذر ابن الخطاب

على رسول الله

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه هن من ازواجه لقوله ويستكثرنه اي يتطلبن منه اكثر مما يعطيهن
وسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن عالية اصواتهن على صوته قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن
ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع واصله عالية بالرفع ايضا على الصفة فلما استاذن عمر بن الخطاب سقط
الخطاب لابي ذر قمن فبادرن الحجاب اسرعن اليه فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعاء بالضحك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب فقال ولابي ذر قال عمر فانت احق ان يهبن بفتح الاول والثاني يوقرن يا رسول الله ثم قال عمر لهن يا عدوات
انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعجمة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة افعل التفضيل المقتضية للشركة في اصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب واجيب بان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد
وجود الصفة له في بعض الاحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه احدا بما يكره الا في حق من حقوق
الله وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات فلهذا قال النسوة له ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال في الفتح وهي رواية بيننا اي لا تبتدئنا بحديث ولابي الوقت
وذر ايه بالكسر بغير تنوين وفي بعضها بالكسر والتنوين اي حدثنا ما شئت فكانه يقول اقبل على حديث نعتبره منك او على اي حديث
كان واعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسي انه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس ايه بكسر الهمزة
والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستعطاف واية باسكان الهاء زجر بمعنى حسبك واية مبنية على الكسر فاذا وصلت
نونت وايها بالنصب وبالفتح امر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح فان قلت قد صرحوا بان ما نون من اسماء الافعال نكرة وما لم
ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة في اي اقسام المعارف هي واجاب بان ابن الحاجب فيما يغلب على المفصل قال انه
يبنى اذا حكم بالتعريف ان يكون اعلاما مسماها الفعل الذي هي بمعناه فيكون علما على المفعولية واذا حكم بالتنكير ان يكون
المراد من احاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف بالمعنى بالاعتبار فنصب بدون تنوين كاسامة وصه بالتنوين كاسد
وقال في شرح المشكاة لا شك ان الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تجب الاستزادة منه فكان قوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايها استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم حاله ولذلك عقبه بما يدل على استرضا ليس بعده استرضا حاد
انه صلى الله عليه وسلم لا تنا له كلها لا سيما هذه الفضلة حيث قال والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا
بفتح الفاء والجيم المشددة اي طريقا واسعا قط الا سلك فجا غير فجك اي لشدة باسه خوفا من ان يفعل به شيئا فهو على ظاهره
او هو على طريق ضرب المثل وان عمر فارق طريق الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قال عياض ولا
وهذا لا يقتضي عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان عنه ان يشاركه في طريق سلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته
اليه وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا اعزة في الدين
بالنون منذ اسلم عمر وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة ايام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر بن
الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابي جهل
او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة والله ما استطعنا
ان نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما اسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا وحديث الباب
اخرجه ايضا في اسلام عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال حدثنا
عمر بن سعيد بكسر العين ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على
سريره بعد ان مات فتكنفه الناس بنون مشددة اي احاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم يدعون له ويصلون عليه قبل ان يرفع
في الارض وانا فيهم فلم يرعني اي لم يفزعني وبغتني الا رجل اخذ بهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني اخذ بصيغة الماضي
منكبي بالافراد فاذا هو علي ولابي ذر علي بن ابي طالب فترحم على عمر رضي الله عنهما وقال ما خلفت احدا احب الي
بنصب احب في الفرع صفة لاحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف ان القى الله بمثل عمله منك فيه انه كان لا يعتقد ان لاحد عملا في ذلك
الوقت افضل من عمل عمر وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مدفونا مع صاحبيك يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله
عنه في الحجرة الشريفة او في الجنة وحسبت اني كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بفتح همزة ان مفعول حسبت وبالكسر استيناف
تعليلي اي كان على حسابي ان يجعلك الله مع صاحبيك سماع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا
وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر وهذا الحديث سبق قريبا في باب مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا مسدد قال ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ولابي ذر سعيد بن ابي عروبة قال اي البخاري وقال لي خليفة
هو ابن خياط احد مشايخه مذاكرة حدثنا محمد بن سواء بفتح السين وتخفيف الواو ممدود الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة
وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي ايضا
قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الخ في رواية ابي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن
زريع كما نبه عليه في الفتح عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى احد ولابي ذر
احدا باسقاط الى ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب منهم احد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله في اليونينية وفرعها
علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله قال ولابي ذر وقال اثبت احد اي يا احد وسقط لفظ احد لابي ذر فما عليك

الى بني او صديق او شهيد بالالف والواو فيها فقيل او بمعنى الواو لقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويكون
لفظ او شهيد هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصديق بالواو وشهيد بالالف قبل الواو فقيل او بمعنى الواو ايضا وقيل تغيير الا
سلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبوة والصديقية حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقت تحقق فالاول لان حقيقة
والثالث وفي نسخة عليها علامة السقوط لابي ذر بالفرع واصله شهيدان بالتثنية وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصديق ...
حدثنا يحيى ابن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا عمر وهو
ابن محمد اي ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان زيد بن اسلم حدثه عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب قال سالني ابن عمر
بن الخطاب عن بعض شانه يعني عن بعض شان ابيه عمر رضي الله عنه فاخبرته فقال اي ابن عمر ما رايت احدا قط بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حين قبض بفتح نون حين في الفرع معجما عليها على البناء لاضافته الى مبني وليس ...
... وانما هو اولى من العرب قال في المصابيح كان اجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة فعل تفضيل من جد اي اجتهد في الامور
واجود افعل من الجود بالاموال حتى انتهى الى اخر عمره من عمر بن الخطاب اي ... وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان رجلا هو ذو الخويصرة
وقيل ابو موسى الاشعري سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة تقوم قال عليه الصلاة والسلام له
وما اعددت لها قال الطيبي سلك مع السائل اسلوب الحكيم لانه سال عن وقت قال الرجل لا شيء الا اني احب الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فقال ولابي ذر قال عليه الصلاة والسلام له انت مع من احببت بحسن نيتك من
غير زيادة عمل في الجنة اي بحيث يتمكن كل واحد منها من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا
واذا اراد الرؤية وفي التلاقي قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما في درجة واحدة قال انس فما فرحنا بشيء
بكسر الراء بصيغة الماضي فرحنا بفتح الراء والحاء مصدر اي كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت
قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم وان لم اعمل بمثل اعمالهم وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون
قال في الفتح المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من القي في روعه شيء من قبل الملا الاعلى فيكون كالذي حدثه
غيره به وقيل من يكلمه الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ولفظه قيل يا رسول الله وكيف يحدث
قال تتكلم الملائكة على لسانه ويحتمل رد هذا الى المعنى الاول اي تكلمه في نفسه وان لم ير مكلما في الحقيقة فيرجع الى الالهام وفسره
الحميدي عقب حديث عائشة المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه بتشديد الدال المفتوحة ملهمون ويلقى في روعهم الشيء قبل الاعلام
فيكون كالذي حدثه غيره به او يجري الصواب على لسانه من غير قصد ولابي ذر ناس محدثون فان يك في امتي احد منهم
فانه عمر بن الخطاب زاد زكريا بن ابي زائدة مما وصله الاسمعيلي في روايته عن سعد هو ابن ابراهيم المذكور عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبل ولابي ذر لقد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال
يكلمون بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة من غير ان يكونوا انبياء والمعنى يكلمون في انفسهم وان لم يروا متكلما في الحقيقة
فيرجع الى الالهام فان يكن من ولابوي ذر والوقت والاصيلي في امتي منهم احد فعمر وثبت لابي ذر عن الكشميهني لفظ
منهم وليس قوله فان يكن للترديد بل التاكيد كقولك ان يكن لي صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي ...
واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة احرى قال ابن عباس رضي الله عنهما
من نبي ولا محدث بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لابي ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة في اواخر ...
وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب المخزومي القرشي احد العلماء الاثبات وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انهما قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بالميم راع لم يسم في غنمه عدا الذيب بالعين المهملة فعدا فاخذ منها شاة فطلبها اي الراعي
حتى استنقذها منه فالتفت الذيب فقال له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة او بسكونها الحيوان المعروف ليس لها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لهذا بدلها وفي الرواية السابقة في فضل ابي بكر وغيرها يوم ليس لها راع يرعاها غيري اي عند الفتن حتى يتركها الناس
هملا فقال الناس متعجبين من نطقه سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن به بالنطق الصادر من الذيب والفا
جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه واومن به وكذا ابو بكر وعمر وما ثم بفتح المثلثة اي
وعمر ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في رواية بني اسرائيل كفضل ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري انه اخبرني
ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او البصرية حال كونهم عرضوا
علي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال فمنها اي القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير ابي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي وعرض
علي عمر بن الخطاب وعليه قميص اجتره بهمزة وصل وسكون الجيم اي لطوله قالوا اي من حضر من الصحابة او الصديق كما ياتي ان شاء الله
تعالى في التعبير فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته الدين لان الدين يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب
وشموله ولا يلزم منه افضلية عمر على ابي بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم ابو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم ان لا ...

ابي بكر اطول منه وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة و
سكون اللام بعدها فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المكسورة البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني انه قال لما طعن عمر رضي الله عنه وكان الذي طعنه ابو
لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل يالم بتحتية
فهمزة ساكنة فقال له ابن عباس وكانه يجزعه بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة اي يزيل جزعه يا امير المؤمنين ولئن
ذاك بغير لام ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة كل وذلك باللام وللكشميهني ذاك
تمام الكلام اي لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع ونسب هذه الكرماني في بعض رواياته عن البخاري وشبه البرماوي فلم يقفا عليها معزوة للكشميهني
بعضهم كما في الفتح كالكواكب ولا كان ذلك وكانه دعا ان لا يكون الموت بتلك الصفة او لا يكون ما تخافه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي فارقت بحذف الضمير وهو صلى الله عليه وسلم عنك راض ثم صحبت
ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته ولابي ذر فارقت وهو رضي الله عنه عنك راض ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء والموحدة صاحب ومراده
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر قال في الفتح وفيه نظر لاتيانه بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني فقال لا يتوجه النظر فيه
اذا وقع الموضع موضع الجمع لان المراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر واجاب في الانتقاض بانه مسلم ان اصحاب صيغة جمع لكن لم يعطفه
على الجمع لانه اراد هو النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض ان يكون صحبة زائدة والمراد ...
كان هامش الفرع واليونينية ثم صحبتهم وهي التي بنى عليها في الفتح وعزا الاولى لرواية بعضهم اي المستملي ورجح هذه الاخيرة عياض فاحسنت صحبتهم
ولئن فارقتهم لتفارقنهم بالنون المشددة وهم عنك راضون قال عمر لابن عباس ولابي ذر فقال اما ما ذكرت من صحبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضاه فانما ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف من من الله
تعالى وفي نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابي ذر من به علي واما ما ذكرت من صحبة ابي بكر ورضاه فانما ذاك من من الله
جل ذكره من به علي وسقط لفظ جل ذكره لابي ذر واما ما ترى من جزعي فهو من اجلك واجل ولابي ذر وللوقت ومن اجل اصحابك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي صحابك بضم الهمزة مصغرا خاف الفتنة عليهم بعده والله لو ان لي طلاع الارض بكسر الطاء وتخفيف اللام
اي ملؤها ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل ان اراه اي العذاب والهمزة مفتوحة وعند ابي حاتم من حديث ابن عباس
انه دخل على عمر حين طعن فقال ابشر يا امير المؤمنين اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين
خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال اعد فاعاد فقال المغرور من غررتموه لو ان لي ما على ظهرها
من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك من غلبة الخوف الذي وقع له من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية
او الفتنة بمدحهم قال حماد بن زيد مما وصله الاسمعيلي حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابن عباس انه قال
دخلت على عمر بهذا الحديث السابق ولم يذكر المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين وياتي مزيد لفوائد
هذا الحديث ان شاء الله تعالى في اخر مناقب عثمان وبه قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثني بالافراد عثمان بن غياث بكسر الغين وتخفيف
التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلي فيما قيل البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط بستان من حيطان المدينة ...
فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان استاذنه افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا ابو بكر الصديق
فبشرته بما قال النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وبشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر بن الخطاب وسقط لفظ هو لابي ذر فاخبرته بما قال النبي صلى الله
عليه وسلم فحمد الله على ذلك ثم استفتح رجل فقال لي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه
هي قتله في الدار فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى ثم قال الله المستعان ...
اي على ما انذر به صلى الله عليه وسلم فان ما اخبر به من البلاء يصيبني لا محالة فاسال الله استعين على مرارة الصبر عليه وشدة ...
وهذا الحديث قد مر في مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة اخره حاء مهملة الحضرمي المصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين
المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصري انه سمع
جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ
بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والاخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قال الكرماني وقد اقتصر المؤلف على هذا القدر
من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاسناد في الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا
من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانه الان والله لانت احب
الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر وياتي ان شاء الله تعالى الكلام عليه في محله من الايمان والنذور بعون الله
وقوته باب مناقب عثمان بن عفان ابن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه اروى بنت كريز بن ربيعة
بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت بعد ابنها ابي عمرو بفتح العين او ابي عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى اشهر ولقبه
ذو النورين فروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين
وعن ابن السماك من حديث ايضا نحوه وعن المهلب بن ابي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم احد تزوج ابنتي نبي غيره وقيل لانه
كان يختم القران في الوتر فالقران نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين فلذا قيل له ذو النورين
القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما سبق موصولا في باب اذا وقف ارضا او بيرا من كتاب الوقف من يحفر بكسر الفاء والجزم بمن ولابي ذر يحفر بالرفع بير رومة

فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة غزوة تبوك فله الجنة فجهزه عثمان رضي الله عنه
بالالف دينار رواه احمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل حائطا بستانا زاد في السابقة قريبا فالباب قبله من حيطان المدينة وامرني بحفظ باب الحائط فجاء
رجل يستاذن في الدخول فاستاذنته عليه الصلاة والسلام فقال ايذن له وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء اخر يستاذن فقال
عليه فذهبت فاستاذنت له فقال عليه الصلاة والسلام ايذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء اخر يستاذن في الدخول فاستاذنت
فسكت عليه الصلاة والسلام هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وفتح الهاء مصغرا شيئا قليلا ثم قال ايذن له وبشره بالجنة على
بلوى ستصيبه بسين قبل الفوقية فاذا عثمان بن عفان وزاد رزين في تجهيزه فقال اللهم صبرا قال حماد هو ابن زيد المذكور
بالسند السابق ولابي ذر وحماد بن سلمة والاول اصوب قاله الحافظ ابن حجر وايده برواية الطبراني له عن يوسف القاضي عن
بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وحدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري وعلي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف
البناني البصري انهما سمعا ابا عثمان عبد الرحمن بن مل يحدث عن ابي موسى الاشعري بنحوه اي الحديث السابق وزاد فيه عاصم الاحول
دون علي بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف وللكشميهني قد كشف عن ركبتيه بالتثنية او ركبته
بالافراد شك الراوي واستدل به على انها ليست بعورة فلما دخل عليه عثمان غطاها استحيا منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة
الحيا فاستعمل معه عليه الصلاة والسلام ما يقتضي الحيا وفي حديث انس مرفوعا مما اخرجه في المصابيح من الحسان اصدق امتي حيا
عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملا في سيرته مرفوعا عثمان احيا امتي واكرمها وفي حديث عائشة عند مسلم واحمد انه صلى الله عليه
وسلم قال في عثمان الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري المدني الاصل قال حدثني بالافراد ابي شبيب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف التحتية النوفلي اخبره ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة القرشي المدني الزهري
قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه اي لاجل اخي عثمان لامه ولابي ذر عن الكشميهني في اخيه الوليد
ابن عقبة بن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص وكان عثمان ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر
ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان منه مالا فجاء يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما فعزل
سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري فقد اكثر الناس فيه اي في الوليد
القول لانه صلى الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم كان سكرانا او الضمير يرجع لعثمان اي انكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن
عقبة وعزل سعد بن ابي وقاص به مع كون سعد احد العشرة واجتمع له من الفضل والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق منه
للوليد قال عبيد الله بن عدي فقصدت لعثمان حتى ولابي ذر عن الكشميهني حين خرج الى الصلاة قلت له ان لي اليك حاجة وهي
اي الحاجة نصيحة لك والواو للحال قال اي عثمان يا ايها المرء منك اي اعوذ بالله منك وثبت منك لابي ذر قال معمر هو ابن راشد البصري
فيما وصله في هجرة الحبشة اراه بضم الهمزة اي اظنه قال اعوذ بالله منك فيه تصريح بما ابهم في قوله يا ايها المرء منك انما استعاذ منه خشية
ان يكلمه بما يقتضي الانكار عليه فيضيق صدره بذلك قاله السفاقسي وسقط قوله اراه قال لابي ذر قال عبيد الله بن عدي
فانصرفت من عند عثمان فرجعت اليهم الى المسور وعبد الرحمن ابن الاسود وزاد في رواية معمر فحدثتهما بالذي قلت لعثمان
وقال لي فقالا لي قد قضيت الذي كان عليك فبينما انا جالس معهما اذ جاء رسول عثمان ولم يسم فاتيته فقال ما نصيحتك
فقلت سقطت التصلية لابي ذر ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر هنا ايضا فهاجرت الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
لابي ذر رسول الله الخ ورايت هديه بفتح الهاء وسكون الدال طريقه صلى الله عليه وسلم وقد اكثر الناس الكلام في شان الوليد
بسبب شربه الخمر وسيره وزاد ابن معمر فحق عليك ان تقيم عليه الحد قال عثمان لعبيد الله ادركت اي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذت عنه قال عبيد الله قلت لا اسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كما ياتي ان شاء الله تعالى في قصة مقتل حمزة ولكن خلص بفتح الخاء واللام بعدها صاد مهملة اي وصل الي من علمه ما يخلص
بضم اللام ما يصل الى العذراء بالذال المعجمة البكر في سترها ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه
كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان متبعا حاذقا في وصوله اليه بالطريق الاولى لحرصه على ذلك قال
اي عثمان اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت
بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت بفتح التاء خطاب لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته من المبايعة
فوالله ما عصيته ولا غششته بغين وشينين معجمات مع فتح الاولين وسكون الثالث حتى توفاه الله زاد ابو ذر عز وجل
ثم ابو بكر مثله بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب اي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته ثم عمر
مثله ولابي ذر مثله بالنصب اي ما عصيته ولا غششته ثم استخلفت بضم الفوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمفعول افليس
بهمزة الاستفهام لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي قال عبيد الله قلت له بلى قال فما هذه الاحاديث التي تبلغني
عنكم سبب تاخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد اما ما ذكرت من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ان شاء الله ثم دعا عليا
رضي الله تعالى عنه فامره ان يجلده بعد ان شهد عليه رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الاخر
الصعب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما اخر عثمان اقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه
بذلك فلما وضح له الامر عزله وامر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يجلد باسقاط ضمير النصب فجلده علي

ثمانين جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة جلد الوليد اربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه
شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عبد الله بن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ومذهب الشافعي ان حد الخمر اربعون لما سبق في رواية معمر وحديث مسلم
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين نعم للامام ان يزيد على الاربعين قدرها ان راه
كما سبق عن عمر وراه علي حيث قال وهذا احب الي وقال كما في مسلم اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فثمانون وهذه الزيادة
على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان تلك الجنايات تولدت من الشارب
قال الرافعي وليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد في الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد نقلوا
في تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظا مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وكسر المثناة
الفوقية وبزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين لقب
الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بضم النون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة
لابي سلمة لان كلا منهما تلقب به عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من الصحابة بعد الانبياء ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان نترك
والسكون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بانه
اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي اذ ذاك حديث السن ولم يرد ابن عمر
الازدراء بعلي ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم
عثمان عليا انتهى قال في الفتح وما اعتذر به من جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور والظاهر ان ابن عمر اراد بذلك انهم كانوا يجتهدون
في التفضيل فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر اراد
ان ذلك وقع لهم في بعض ازمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر لهم بعد ذلك والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي واحمد كما حكاه
البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين والمتكلمين واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لكنهما اختلفا
في التفضيل اهو قطعي او ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم
عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من منع
امامة المفضول ولكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر افضلهم بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة تابعه اي تابع شاذان عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح لابي ذر عن عبد العزيز ابن ابي
سلمة الماجشون باسناده المذكور وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط ابن اسمعيل لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة كذا في الفرع والناصرية وضبطه في الفرع بكسر الهاء مولى بني تيم البصري
التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري قال جاء رجل من اهل مصر لم يعرفه الحافظ ابن حجر نعم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي وحج
ولابي ذر وحج البيت الحرام فراى قوما جلوسا اي جالسين لم يسموا فقال من هؤلاء القوم قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال وله عن الكشميهني
فقالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب ايضا قال فمن الشيخ فيهم الذي يرجعون اليه قالوا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال يا ابن عمر اني سائلك عن
شيء فحدثني عنه هل تعلم ان عثمان فر يوم غزوة احد قال ابن عمر نعم فقال اي الرجل ولابي ذر قال تعلم انه تغيب بالغين المعجمة عن غزوة
بدر ولم يشهدها قال ابن عمر نعم قال الرجل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر نعم قال
الرجل الله اكبر مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده قال ابن عمر مجيبا له ليزيل اعتقاده تعال ابين لك بالجزم اما فراره
يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له في قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم واما تغيبه عن بدر فانه كان كذا في الفرع
كان بغير تاء ثابت وفي اليونينية والناصرية وغيرهما كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة
وتحتية مشددة وكانت مريضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وانها ماتت حين وصل
زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه فقد
حصل المقصود الاخروي والدنيوي واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه عليه الصلاة والسلام مكانه
اي مكان عثمان فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى اهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا وكانت بيعة الرضوان بعد
ما ذهب عثمان الى مكة فشاع في غيبة عثمان ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة حينئذ ان لا يفروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى اي مشيرا بها هذه يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده
اليسرى فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه ولا ريب ان يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه فقال له اي للرجل ابن عمر اذهب بها
اي بالاجوبة التي اجبتك بها الان معك حتى تزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين
احدا الجبل المشهور ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف اي اضطرب الجبل بهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرجفت اي الصخرة كما في حديث
ابي هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة وقال
عليه الصلاة والسلام للجبل ولابي ذر فقال اسكن احد بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الاداة قال انس اظنه ضربه برجله
شريفة فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان عمر وعثمان ورواية جابر تدل على التعدد ووقع في رواية ابي ذر تقديم حديث انس هذا
على السابقه باب ذكر قصة البيعة بعد عمر بن الخطاب وذكر الاتفاق على تقديم عثمان بن عفان في الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت

لابي ذر ساقطة لغيره فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب في الترجمة للكشميهني والمستملي وفيه اي في الباب مقتل عمر رضي الله عنه
وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين
بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي انه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بالقتل
بايام اربعة بالمدينة الشريفة وقف ولابي ذر عن الكشميهني ووقف على حذيفة بن اليمان صاحب سره صلى الله عليه وسلم وعثمان بن حنيف
بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فا مصغرا ابن وهب الانصاري الصحابي رضي الله عنه نعت عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على ارض سواد
الخراج وعلى اهلها الجزية قال عمر لهما كيف فعلتما في ارض سواد العراق حين توليتماها اتخافان ان تكونا قد حملتما الارض المذكورة من الخراج
ما لا تطيق حمله قالا يجيبين له قد حملناها اي الارض امرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل بالموحدة لا بالمثلثة قال اي عمر انظرا ان تكونا
حملتما الارض ما لا تطيق قال عمرو بن ميمون قالا اي حذيفة وابن حنيف لا ما حملناها فوق طاقتها فقال عمر لئن سلمني الله تعالى لادعن
ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه الا رابعة اي صبيحة رابعة حتى اصيب بالطعن بالسكين قال عمرو اني
لقائم في الصف انتظر صلوة الصبح ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب بنصب غداة على الظرف مضاف الى الجملة اي
صبيحة الطعن وكان رضي الله عنه اذا مر بين الصفين قال للناس استووا حتى اذا لم ير فيهن اي الصفوف ولابي ذر عن الكشميهني فيهم
بالميم بدل النون اي اهل الصفوف خللا تقدم فكبر تكبيرة الاحرام وربما قرأ سورة يوسف او النحل ولابي ذر بسورة يوسف
او النحل او نحو ذلك بموحدة قبل السين في الركعة الاولى والشك من الراوي حتى يجتمع الناس للصلوة فما هو الا ان كبر للاحرام فسمعته
يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه ابو لؤلؤة فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقيل انه كلب عضه وكان سبب
فيما رواه الترمذي وابن سعد باسناد صحيح لا ياذن لسبي قد احتلم في دخوله المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فذكر له غلاما
عنده صنعا ويستاذنه ان يدخله المدينة ويقول ان عنده اعمالا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فاذن له فضرب عليه كل شهر مائة
فشكى الى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك بكثير فخرج ساخطا فمكث عمر ليالي فمر به العبد فقال الم احدث انك تقول لو اشا
لصنعت رحى تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحى تتحدث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث
ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي راسين نصابه في وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلوة الصلوة
وكان عمر يفعل ذلك فلما دنى عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السرة وقد خرقت الصفاق وهي التي قتلته فطار العلج
بكسر العين المهملة وبعد اللام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد ابو لؤلؤة اي اسرع في مشيه بسكين ذات طرفين
لا يمر على احد يمينا ولا شمالا لا وسقط لفظ ولا شمالا من رواية ابي ذر الا طعنه بها حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة
بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة باليونينية تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي وعاش الباقون فلما راى ذلك رجل من المسلمين
في ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له حطان التيمي اليربوعي طرح عليه برنسا بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة
قلنسوة طويلة وقيل كساء يجعله الرجل في راسه فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر رضي الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف
فقدمه الى الصلوة بالناس قال عمرو بن ميمون فمن يلي عمر اي من الناس فقد راى الذي ارى من طعن العلج لعمر واما نواحي
المسجد فانهم لا يدرون غير انهم فقدوا بفتح القاف صوت عمر في الصلوة وهم يقولون متعجبين سبحان الله سبحان الله مرتين فصلى
بهم عبد الرحمن بن عوف صلوة خفيفة وفي رواية ابي اسحق السبيعي عند ابن ابي شيبة باقصر سورتين في القران انا اعطيناك الكوثر واذا جاء
والفتح فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال بالجيم دار ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال عمر الصنع بفتح الصاد المهملة
الحاذق في صناعته قال ابن عباس نعم ثم قال عمر قاتله الله لقد امرت به معروفا بفتح همزة امرت الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي
بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقيتين اولاهما مفتوحة اي قتلتي ولابي ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة
واحد المنايا بيد رجل يدعي الاسلام بل على يد رجل مجوسي ثم قال عمر يخاطب ابن عباس قد كنت انت وابوك العباس تحبان ان
تكثر العلوج بالمدينة وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبي الا الوصفاء
ان عمل المدينة شديد لا يستقيم الا بالعلوج وكان العباس اكثرهم رقيقا وثبت لفظ العباس لابي ذر فقال ابن عباس يخاطب عمر
ان شئت فعلت بضم التاء فعلت وفسره بقوله اي ان شئت قتلنا من بالمدينة من العلوج قال عمر لابن عباس ولابي ذر فقال كذبت تقتلهم
بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم اي فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه له هو مما الف من شدته
في الدين فاحتمل عمر الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس بتشديد النون بعد الهمزة لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا باس
عليه وقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ بالمعجمة متخذ من تمر نقع في ماء غير مسكر فشربه لينظر ما قدر جرحه فخرج من جوفه اي جرحه
وهي رواية الكشميهني قال في الفتح وهو اصوب وفي رواية ابي رافع عند ابي يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر اهو نبيذ ام دم فدعي
بلبن فشربه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فشرب باسقاط ضمير المفعول فخرج من جوفه ابيض ولابي ذر عن جوفه بيض فعلموا ولابي ذر
عن الكشميهني فعرفوا انه ميت من جراحه فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني وجاء الناس فجعلوا
يثنون عليه خيرا وجاء رجل شاب زاد في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله
عز وجل لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم بفتح القاف والتنوين اي فضل ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقدم بكسر القاف
اي سبق في الاسلام ما قد علمت في موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما ثم وليت بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة فعدلت
في الرعية ثم شهادة بالرفع والتنوين عطفا على ما قد علمت قال عمر وددت بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى اي احببت ان ذلك
بفتح الكاف وللاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان لا علي ولا لي اي سواء بسواء لا عقاب ولا ثواب لي وعند ابن سعد ان ابن عباس
اثنى على عمر نحوا مما هنا وهو محمول على التعدد وعنده من حديث جابر ان ممن اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن ابي شيبة ان المغيرة
بن شعبة اثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة فلما ادبر الرجل الشاب اذا ازاره يمس الارض لطوله قال عمر ردوا علي الغلام فلما جاء
قال ابن اخي ولابي ذر يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى بالموحدة وللحموي والمستملي اتقى بالنون لثوبك واتقى لربك عز وجل ثم قال

يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفا بتخفيف الفاء له الدين مال آل
عمر فاده من اموالهم اي مال عمر فال مقحمة او المراد رهط عمر والا بان لم يوف فسل في بني عدي بن كعب وهم البطن الذي
منهم فان لم تف اموالهم بذلك فسل في قريش قبيلتهم ولا تعدهم بسكون العين اي لا تتجاوزهم الى غيرهم فاد عني هذا المال
وفي حديث جابر عند ابي عمر انه قال لابنه ضعها في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف ساله فقال انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب
كانت تنوبني ثم قال له انطلق الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقل لها يقرأ عمر عليك السلام ولا تقل
امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا قال ذلك ليتقيقن بالموت واشارة الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين قاله السفاقسي
وقل لها يستاذن اي يستاذنك عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه صلى الله عليهما وسلم في الحجرة فاتى اليها ابن عمر فسلم عليها
واستاذن ها في الدخول ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي من اجله فقال لها يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ويستاذن
ان يدفن مع صاحبيه فقالت قد كنت اريده لنفسي ولاوثرنه لاخصنه بالدفن عند صاحبيه اليوم على نفسي فلما اقبل ابن عمر الى منزل
ابيه بعد ان فارق عائشة قيل لعمر هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال عمر ارفعوني من الارض فانه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه
فاسنده رجل لم يسم او هو ابن عباس اليه فقال لابنه ما لديك قال الذي تحبه محذوف ضمير النصب يا امير المؤمنين اذنت
قال الحمد لله ما كان من شيء اهم بالنصب خبر كان وسقط لابي ذر لفظ الي بتشديد اليا من ذلك الذي اذنت فيه فاذا انا قضيت
وفي نسخة قبضت فاحملوني الى الحجرة بعد تجهيزي ثم سلم عليها فاذا فرغت فقل لها يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه
فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه ان يكون الاول حياء منها لصدوره في حياته
وان ترجع بعد موته وجاءت ام المؤمنين حفصة بنت عمر اليه والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا بالف بعد النون فيهما فولجت
عليه اي دخلت على عمر فبكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت عنده ساعة واستاذن الرجال في الدخول على عمر فولجت داخلا
حفصة داخلا لهم مدخلا لاهلها وسقط قوله لهم من الفرع وثبت في اليونينية وغيرها فسمعنا بكاءها من المكان الداخل فقالوا اي الرجال
لعمر اوص بفتح الهمزة يا امير المؤمنين استخلف وقيل القائل عبد الله بن عمر فقال عمر ما اجد بجيم مكسورة احق وفي نسخة ما احد احق
والكشميهني ما احد بالجيم احدا احق بهذا الامر اي امر الخلافة من هؤلاء النفر او الرهط بالشك من الراوي الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعدا هو ابن ابي وقاص وعبد الرحمن
بن عوف وقال اي عمر يشهدكم بسكون الدال في الفرع وفي اليونينية بالضم اي يحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الامر اي امر الخلافة
شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني الامارة سعدا فهو ذاك اهل لها والا
بان لم تصبه فليستعن به ايكم ما امر بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول اي ما دام اميرا فاني
لم اعزله عن عجز ولابي ذر من عجز في التصرف ولا خيانة في المال وقال اي عمر اوصي بضم الهمزة الخليفة من بعدي
بالمهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين او الذين ادركوا بيعة الرضوان ان يعرف لهم حقهم ويحفظ نصب عطفا على يعرف
لهم حرمتهم واوصيه بالانصار الاوس والخزرج الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها قبل مجيء الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه اليهم او تبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذفوا المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام
او تبوءوا الدار واخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا ان يقبل من محسنهم
بضم التحتية وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة والهمزة اي عون
وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة جمع جاب اي يجمعون المال وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وان لا يوخذ
منهم الا فضلهم عن رضاهم
واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام بتشديد الدال ان يوخذ من حواشي اموالهم التي ليست بخيار
وترد بالفوقية المضمومة على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم
فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر قال يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع هنالك مع صاحبيه
فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي
فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف
فقال عبد الرحمن ايكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه
فاسكت الشيخان عثمان وعلي فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا الو عن افضلكم

فاخذ بيد احدهما هو علي فقال له لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بكسر القاف ولابي ذر بكسرها في الاسلام ما قد علمت صفة او بدل من القدم فالله رقيب عليك لئن امرتك بتشديد الميم لتعدلن في الرعية ولئن امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو عثمان فقال له مثل ذلك الذي قاله لعلي زاد الطبري من طريق المدائني باسانيده ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره بعثمان فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي بفتح التحتية فيهما وولج اى دخل اهل الدار اى اهل المدينة فبايعوه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام حيث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى حديث الشورى

باب مناقب علي بن ابي طالب ابي الحسن القرشي الهاشمي وكناه صلى الله عليه وسلم بابي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه رضي الله عنه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت بالمدينة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الصلح وعمرة القضاء لعلي انت مبتدأ خبره مني وانا منك اى انت متصل بي قربا او علما او نسبا وقال عمر بن الخطاب في علي مما وصله في الباب السابق توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية قال فبات الناس يدوكون بدال المهملة والكاف اى يخوضون ليلتهم ايهم يعطاها اى الراية فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها ولابي ذر عن الكشميهني يرجوه فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا هو يشتكي عينيه بالتثنية يا رسول الله قال فارسلوا اليه بهمزة قطع وكسر فاتوني به بصيغة الامر فارسلوا فلما جاء علي بصق صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا بالواو ولابي ذر فدعا له فبرأ بوزن ضرب اى حتى كان لم يكن به وجع فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد فاعطاه عليه الصلاة والسلام فاعطاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بضم الهمزة الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء والذال اى امض على رسلك بكسر الراء هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم بهمزة وصل الى الاسلام واخبرهم بهمزة قطع بما يجب عليهم من حق الله فيه في الاسلام فوالله لان بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة يهدي الله بك رجلا واحدا وان المصدرية رفع على الابتداء والخبر خير لك من ان يكون لك حمر النعم تتصدق بها وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا تقريب الى الافهام والا فذرة من الاخرة خير من الدنيا وما فيها باسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنووي وقد سبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد من الزيادة مصغرا بغير اضافة الحاشي مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الرمد فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتح الله اى خيبر في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية بالشك من الراوي غدا رجلا بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله محبة حقيقية مستوفية لشرائطها يفتح الله عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح بعث عمر ولم يكن فتح فاذا نحن بعلي وما نرجوه اى ما نرجو قدومه للرمد الذي به فقالوا يا رسول الله هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني الراية ففتح الله عليه وهذا الحديث قد مر في الجهاد في باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار ان رجلا لم يقف الحافظ على اسمه جاء الى سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي فقال هذا فلان لامير المدينة اى عن امير المدينة قال في المقدمة هو مروان بن الحكم يدعو عليا عند المنبر اى يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطبراني من وجه اخر يدعوك لتسب عليا قال ابو حازم فقال له سهل بن سعد ماذا اى قال فلان المكنى به عن امير المدينة قال ابو حازم يقول فلان الامير له لعلي ابو تراب فضحك سهل قال ولابي ذر وقال والله ما سماه ابا تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له ولغير ابي ذر وما كان والله له اسم احب اليه منه ولابي ذر احب بالرفع وفيه اطلاق الاسم على الكنية قال ابو حازم فاستطعمت الحديث سهلا اى سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاطعام للتحديث بجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي وقلت ولابي الوقت فقلت يا ابا العباس يا ابا عباس بالموحدة المشددة واخره مهملة كنية سهل بن سعد كيف زاد ابو ذر ذلك وللاسمعيلي فقلت يا ابا عباس كيف كان امره قال دخل علي على فاطمة رضي الله عنها وفي اليونينية عليها السلام ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين ابن عمك علي قالت في المسجد وفي الطبراني كان بيني وبينه شيء فخرج اليه صلى الله عليه وسلم فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص اى وصل التراب الى ظهره فجعل عليه الصلاة والسلام يمسح التراب عن ظهره وسقط لابي ذر لفظ التراب الاخيرة ويقول له اجلس يا ابا تراب مرتين قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول اجلس وهذا الحديث قد مر في باب نوم في المسجد من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا ابي حمزة الكوفي انه قال جاء رجل هو نافع بن الازرق كما قال في المقدمة وليس هو المكي الى ابن عمر بن الخطاب فسأله عن عثمان فذكر ابن عمر عن محاسن عمله كانفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك وضمن ذكر معنى اخبر فعداها بعن قال ابن عمر له لعل ذاك الذي ذكرته من محاسن عمله يسوءك قال الرجل نعم قال ابن عمر له فارغم الله بانفك اى الصقه بالرغام وهو التراب والباء زائدة ثم سأله عن علي رضي الله عنه فذكر ابن عمر محاسن عمله كشهوده بدرا وفتح خيبر قال هو اى علي ذاك بيته اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم اى احسنها بناء او انه في وسطها وعند النسائي فقال انظر الى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته ثم قال له ابن عمر لعل ذاك الذي ذكرته يسوءك قال الرجل اجل بالجيم وتخفيف

اى نعم قال له فارغم الله بانفك انطلق اذهب فاجهد علي بتشديد الياء جهدك بفتح الجيم اى افعل في حقي ما تقدر عليه فان الذي قلته الحق وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من افراد المؤلف وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي بندار البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا انه قال سمعت ابن ابي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من اثر الرحا بغير همزة مقصورة وزاد بدل بن المحبر عن شعبة في النفقات مما تطحن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول سبي جار ومجرور فانطلقت اليه فاطمة تسأله خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام فوجدت عائشة فاخبرتها بذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة تسأله خادما قال علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال صلى الله عليه وسلم على مكانكما اى الزما مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري وقال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اعلمكما خيرا مما سألتماني زاد في رواية السائب عن علي عند احمد قال لا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضجعكما وزاد مسلم في الليل فكبرا بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف او ان اذا تعمل عمل الشرط ولابي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة الامر اربعا وثلاثين وتسبحا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الامر ثلاثا وثلاثين وتحمدا بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الامر ثلاثة ولابي ذر ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال ابن تيمية فيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فاحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية ان عمل الاخرة افضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابراهيم ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال استخلفني مع الذرية اما بتخفيف الميم ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى المشار اليها في قوله تعالى وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي اى بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا انه لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي رضيت رضيت اخرجه احمد واستدل به الشيعة على الخلافة لعلي بعده صلى الله عليه وسلم ورد بان الخلافة في الاهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بموت هارون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفة في حياته في امر خاص فكذلك ههنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره وقال في شرح المشكاة قوله مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به اى فان امنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني بمنزلة هارون من موسى قال وفيه تشبيه ووجه الشبه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف ان الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينسب لعبد المطلب مؤمنا كعلي وبنيه اى الحسن والحسين ومحسن وام كلثوم من فاطمة رضي الله عنها وجعفر واولاده عبد الله وعون ومحمد ويقال انه كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد وعقيل بن ابي طالب وولده مسلم بن عقيل وحمزة بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب واولاده الذكور العشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحرث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام ويقال ان لكل منهم ذرية وكان له من الاناث ام حبيب وامنة وصفية الى اخر ما قال في الفتح ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم بجر منقبة عطفا على مناقب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسقط الباب لابي ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الخ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ولابي ذر عن الكشميهني مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي نخل من النضير التي تعتقد فاطمة انها ملكه صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة ومن اثمار من فدك بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا ولابي ذر وفدك بغير صرف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ومن ما بقي من خمس خيبر وهو سهمه عليه الصلاة والسلام فقال ابو بكر رضي الله عنه لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اى انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وسقط لابي ذر لفظ فهو انما ياكل ال محمد عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل واني والله لا اغير شيئا من صدقات النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الخمس فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وذكر اى علي قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر فقال معتذرا عن منعه والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد علي الى اخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة وقد اتى به في موضع اخر انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بقاف بعدها دال مهملة انه قال سمعت ابي محمد بن

زيد بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهم انه قال يخاطب الناس ارقبوا اى احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته فلا تؤذوهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن والحسين وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خطب علي بنت ابي جهل واسمها جويرية اسلمت وبايعت فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى قطعة مني فمن اغضبها اغضبني زاد في رواية ويؤذيني ما اذاها قالوا ففيه تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما اصله مباح وهذا من خصائصه وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وابو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء بتشديد الراء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت فقالت اى عائشة فسالتها عن ذلك الذي قال لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند المؤلف فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سارني النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الراء فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت لذلك واتبعه بسكون الفوقية بعد فتح وفتح الموحدة وهذا الحديث وسابقه سقط لابي ذر والنسفي وسبق ثانيهما باسناده ومتنه في علامات النبوة ويجيء لهما في مناقب فاطمة مطولا فهو اوجه من اثباتهما حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه انه قال لاهل العراق لما قدمها واخبرهم انه كان راى عمر عدم بيع امهات الاولاد وانه رجع عنه فراى ان يبعن فقال له عبيدة السلماني رايك وراي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة اقضوا كما ولابي ذر عن الكشميهني على ما كنتم تقضون قيل فاني اكره الاختلاف على الشيخين او الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والفتن والا فالاختلاف للامة رحمة ولا ازال على ذلك حتى يكون للناس جماعة الناس حينئذ مجرور وجماعة اسم كان الناس بالرفع اسمها وللناس خبرها او اموت بالرفع خبر مبتدا محذوف اى او انا اموت والنصب عطفا على حتى يكون كما مات اصحابي وقد اختلف الصدر الاول في بيع امهات الاولاد فعن علي وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل الى القول ببيعها وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول اشارة الى مذهب من يجوزه ومنهم من قال يجوزه في القديم فعلى هذا هل يعتق بموت السيد وجهان احدهما لا وبه اجاب صاحب التقريب والشيخ ابو علي والثاني نعم قال الشيخ ابو محمد والعبد لانه كالمدبر قال الامام وعلى هذا يحتمل ان يقال تعتق من راس المال ويحتمل من الثلث فاذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين فكان ابن سيرين محمد بالسند السابق يرى اى يعتقد ان عامة ما يروى ما يرويه الرافضة عن علي ولابي ذر والوقت وابن عساكر من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين الكذب بالرفع خبر المبتدا الذي هو عامة ما يروى ووقع في رواية ابي ذر حديث سعد بعد حديث علي هذا باب مناقب جعفر بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله اسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي واسن منه بعشر سنين رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي رضي الله عنه وقال النبي ولابي ذر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في عمرة القضاء اشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام وخلقي بضمها وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة ابن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري المدني قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة من رواية الحديث واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني بموحدة فشين مكسورة فموحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني لشبع بلام مكسورة حتى والاربعة عن الحموي والمستملي حين لا آكل الخمير بالميم اى الخبز الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي اى الخبز المادوم قاله في المصابيح وزاد والخبزة بضم الموحدة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني ولا البس الحبير بالحاء المهملة المفتوحة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة وهو من البرود ما كان موشى مخططا ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع لتسكن حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء وان كنت لاستقرئ الرجل بالهمزة اى اطلب منه ان يقرئني الاية من القرآن العزيز هي والحال ان تلك الاية معي اى احفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي اى اطلب منه القرى اى الضيافة كما وقع مبينا في رواية ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة واخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانما اردت منه الطعام وهذا الذي قالاه يرده قوله الاية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالحمل على انهما قصتان اوجه واجاب في الفتح عن الاعتراض بانه اذا حمل على التعدد فحيث يكون في القصة استقرئ بالهمزة او مع التصريح بالاية فهو من القراءة جزما وحيث لا بل يكون بسهل الهمز سكنت اراد القرى كما في رواية ابي نعيم قلت وهذا الحديث رواه المصنف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن ابي شيبة عن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي سعيد كما هنا استقرئ بالهمز وذكر الاية ورواه الترمذي ايضا في المناقب عن ابي سعيد الاشج عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم بن اسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ان كنت لاستقرئ الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاية من القرآن وانا اعلم بها منه ما اساله الا ليطعمني شيئا فكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب الى منزله فيقول لامراته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين ثم قال وهذا حديث غريب وابو اسحق المخزومي هو ابراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت ان قوله استقرئ بالهمز من القراءة التصريح بالاية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر ورواية ابي نعيم المذكورة وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابي اسحق المخزومي

كلهم لم يقل

كلهم لم يقل فيه وكنت استقرئ الرجل الاية هي معي كي ينقلب اى يرجع الى منزله بي فيطعمني شيئا وكان اخير الناس باثبات الهمزة قبل الخاء بمعنى افضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان للمسكين بالافراد جنس ولابي ذر للمساكين جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا الى منزله فيطعمنا ما كان في بيته في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا حتى ان كان ليخرج بضم الياء من الاخراج الينا العكة السمن التي ليس فيها شيء يكون اخراجه منها بغير شقها فنشقها فنلعق ما فيها اى في جوانبها بعد الشق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لقوله عليه الصلاة والسلام هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء اخرجه الطبراني وكان قد اصيب بمؤتة من ارض الشام وهو امير راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فارى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال رايت جعفرا الليلة في ملاء من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت فيها جعفرا يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي اخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه قال ابو عبد الله البخاري الجناحان فقول ابن عمر هما كل ناحيتين قال في الفتح لعله اراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية النسفي وحده وسقط في اليونينية ذكر العباس بن عبد المطلب وكنيته ابو الفضل وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث وكان جميلا وسيما ابيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن ابي حاتم مرفوعا اجود قريش واوصلها وزاد ابو عمر وكان ذا راي حسن ودعوة مرجوة وقد قيل انه اسلم قديما وكان يكتم اسلامه واظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب او من رمضان سنة اثنين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وبه قال حدثنا الحسن بن محمد اى ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع عن ثمامة بن عبد الله بن انس بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا بفتح القاف المهملة اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واراد عمر انه يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقال ابو عمر كانت الارض اجدبت على عهده اجدابا شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة انبيائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد بني هاشم فشكى اليه عمر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما احسن قول عقيل بن ابي طالب بعمي سقى الله البلاد واهلها عشية يستسقي بشيبته عمر توجه بالعباس في الجدب داعيا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية ابي ذر والنسفي وتقدم الحديث في الاستسقاء مناقب الزبير بن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب الى اسد فيقال القرشي الاسدي وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت واسلم هو رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر فمناقب مرفوع وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في سورة براءة هو اى الزبير حواري النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فتحتية مشددة قال المعلم وسمي الحواريون اى حواريو عيسى لبياض ثيابهم وهذا وصله ابن ابي حاتم وقيل لصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد بالرفع فاعل وعثمان مفعول سنة الرعاف سنة احدى وثلاثين كما عند ابن ابي شيبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير حتى حبسه اى حبس عثمان الرعاف عن الحج واوصى فدخل عليه رجل من قريش لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال له استخلف بالجزم خليفة بعد موتك قال عثمان وقالوه اى قال الناس هذا القول قال الرجل نعم قالوه قال عثمان ومن استخلف فسكت الرجل فدخل عليه رجل اخر قال مروان احسبه الحارث بن الحكم اخو مروان الراوي فقال لعثمان استخلف خليفة بعدك فقال عثمان وقالوه اى الناس ذلك فقال الحارث نعم قالوا ذلك قال عثمان ومن هو الذي قالوا انه استخلفه فسكت الحارث قال عثمان فلعلهم قالوا استخلف الزبير قال الحارث نعم قال عثمان اما بالتخفيف والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت اى هو الذي علمت وما مصدرية اى في علمي اى في شيء مخصوص كحسن الخلق وان كان اى الزبير لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذين اشاروا باستخلافه وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت مروان بن الحكم يقول كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه اتاه رجل لم يسم فقال استخلف قال عثمان وقيل ذلك بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام قال الرجل نعم قيل ذلك الزبير اى الذي قيل باستخلافه الزبير قال اما بالتخفيف والالف ولابي ذر عن الكشميهني ام بحذفها والله انكم لتعلمون انه اى الزبير خيركم قال ذلك ثلاثا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري كذا في اليونينية بشدة تحتية منصوبة اسم ان بدون تنوين مصحح عليها اى انصارا وان حواري اى ناصري الزبير بن العوام رضي الله عنه وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن شبويه

فيا قاله الدارقطني او هو ابو العباس بن مردويه المروزي فيما قاله ابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السهسار وصوب قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه
قال كنت يوم الاحزاب لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك جعلت بضم الجيم وكسر العين وسكون
انا وعمر بن ابي سلمة بضم العين القرشي المخزومي المولى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة في النساء يعني نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا انا بالزبير ابيه على فرسه يختلف اي يجيء ويذهب الى بني قريظة اليهود مرتين او ثلاثا
بالشك كذا باثبات مرتين او ثلاثا في كل ما وقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لرواية الاسماعيلي
من طريق ابي سلمة لا يقال ان مراد الحافظ زيادة ذلك على رواية البخاري بعد قوله رايتك تختلف لانه ذكر ذلك عقب
السابق يختلف الى بني قريظة قبل لاحقه فلما رجعت قلت يا ابت رايتك تختلف اي تجيء وتذهب الى بني قريظة قال مستفهما
بالهمزة استفهام تقرير اوهل رايتني يا بني قلت ولابي ذر قال نعم رايتك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من يات بني قريظة فياتيني بخبرهم بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني فياتيني بخبرهم فانطلقت اليهم
فلما رجعت بخبرهم جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه في الفدا تعظيما واعلاما لقدري لان الانسان لا يفدي الا
بعظيم فيبذل نفسه له قال فداك ابي وامي وفي الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان ابن الزبير
يومئذ كان ابن سنتين فلما رجعت قلت يا ابت الخ قال الحافظ ابن حجر انه مدرج كما وقع مبينا في رواية مسلم من طريق علي بن
مسهر عن هشام حيث ساقه الى بني قريظة ثم قال قال هشام واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت
ذلك لابي الخ ثم ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة
ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه عن الزبير انتهى وبه قال حدثنا علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الذين شهدوا وقعة اليرموك في اول خلافة عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية احد منهم قالوا للزبير يوم
اليرموك بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة اخره كاف موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم الا بالتخفيف
تشد بضم الشين المعجمة اي على المشركين فنشد معك عليهم فحمل اي الزبير عليهم فضربوه اي الروم ضربتين على عاتقه بينهما
ضربها بضم الضاد وكسر الراء اي الضربة التي ضربها يوم وقعة بدر قال عروة بن الزبير بالسند السابق فكنت ادخل اصابعي في تلك
الضربات الثلاث بسكون الراء الضربات في اليونينية العب وانا صغير وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين
وقيل ستة وثلاثين الفا والروم سبعمائة الف وكان مع جبلة بن الايهم من عرب غسان ستين الفا وكانت الدولة للمسلمين
فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة الاف نفس واسروا منهم اربعين الفا واستشهد من المسلمين اربعة الاف باب ذكر طلحة
ولابي ذر عن الكشميهني مناقب طلحة بن عبيد الله وسقط باب لابي ذر وعبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمرو
عامر ابن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق رضي الله
عنه في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء اسلمت وهاجرت وعاشت
بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر ان عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل لحيته
بدموعه ثم قال اني لارجو ان اكون انا وانت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين وقال
رضي الله عنه في طلحة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض وهذا وصله المصنف مطولا في مقتل عثمان السابق وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال حدثنا معتمر عن ابيه
سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال لم يبق مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام
ايام وقعة احد التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين غير طلحة برفع غير على الفاعلية وسعد عن حديثهما اي
عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك ابو عثمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي قال حدثنا
ابن ابي خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد وفاة
صلى الله عليه وسلم انه قال رايت يد طلحة التي وقى بفتح الواو والقاف المخففة بها النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بعض المشركين ان يضربه
يوم احد قد شلت بفتح المعجمة واللام المشددة خطا او قليل او لغة رديئة والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم
بعضهم وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه
الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن انزل الله فيه فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذي وعنده ايضا من حديث علي بن ابي طالب
قال سمعت اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة باب مناقب سعد بن ابي وقاص
بتشديد القاف الزهري وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم لان امه آمنة منهم واقارب الام اخوال وهو سعد بن مالك
يريد ان اسم ابي وقاص مالك ابن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة
واهيب هو عم امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو ابيها وهب وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس بنت عم ابي
سفيان بن حرب وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو احد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا
بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وسقط باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم في التفدية ابويه
فقال فداك ابي وامي يوم احد كما فعل ذلك للزبير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان
والمناقب والنسائي في السنة وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي ولابي ذر المكي ابن ابراهيم بزيادة ال قال حدثنا هاشم بن هاشم

بكر ما بعدها معجمة في الاول كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بفتح الهاء فالف فنون كالثاني المتفق عليه وهو الذي في اليونينية فالظاهر
ان ما في الفرع سهو وهو ابن عتبة بن وقاص الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال والله لقد
رايتني وانا ثالث الاسلام اي انه كان ثالث من اسلم او لا من الرجال وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا
الصغير الرازي قال اخبرنا ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة
[illegible] بعدها الف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه يقول ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه قاله بحسب ما علمه والا فقد اسلم قبله غيره ولقد مكثت سبعة
ايام واني لثلث الاسلام وهو محمول على الاحرار البالغين ليخرج خديجة وعلي او قاله بحسب ما اطلع عليه لان من اسلم اذ ذاك كان يخفي
اسلامه وقال ابو عمر بن عبد البر انما اسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبعة عشر سنة قبل ان تفرض الصلوة على يد ابي بكر الصديق تابعه
اي تابع ابن ابي زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد
وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس الواسطي البزار قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس
هو ابن ابي حازم انه قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل وذلك
في سرية ابي عبيدة بضم العين ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف التي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من المهاجرين
فيهم سعد بن ابي وقاص الى رابغ ليلقوا عير القريش في السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام وكان سعد اول من رمى في سبيل الله قال وكنا
نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلى [illegible] ان احدنا ليضع عند قضاء الحاجة كما يضع البعير او الشاة اي نجوهم
يخرج منه مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المالوف ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ثم اصبحت بنو
اسد تعزرني بعين مهملة فزاي فراء تؤدبني والمراد توبخني على الاسلام او تعلمني الصلوة وتعيرني باني لا احسنها فعبر عن الصلوة
بالاسلام عليه وعنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم بانها عماد الدين وراس الاسلام لقد خبت اذا
وضل عملي مع سابقتي في الاسلام ان كنت لم احسن الصلوة وافتقر الى تعليم بني اسد وكانوا وشوا بفتح الواو والشين المعجمة
وسكون الواو قالوا لا يحسن يصلي في قصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلوة مرت في صفة الصلوة وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والرقاق
ومسلم في اخر الكتاب والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرقاق وابن ماجه في السنة باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم
جمع الصهر بالكسر قال في القاموس زوج بنت الرجل وزوج اخته والاختان اصهار ايضا وقد صاهرهم وفيهم واصهر بهم واليهم
صار فيهم صهرا انتهى والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ والمراد به هنا الاول وسقط الباب لابي ذر
منهم ابو العاصي لقيط وقيل مقسم بكسر الميم وقيل هشيم بن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامه هالة
بنت خويلد اخت خديجة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد علي بن حسين هو ابن علي بن ابي طالب ان المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال ان عليا خطب بنت ابي جهل
جويرية بضم الجيم وقيل العوراء فسمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يزعم قومك

[illegible]

فتكلم قوم في ذلك وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعد ذلك فرد على من يتكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بكسر الهمزة في الفرع وبفتحها في اليونينية ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبل وعين تطعنوا في الموضعين بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم الان فيه لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وجراهم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع الله قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موتة وسار تحت رايته نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لشرفه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر اسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعته وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها وايم الله ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف اي والله ان كان وفي اصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا للامارة اي حقيقا بها وان كان لمن احب الناس الي سقطت لام لمن من اصل ابن مالك وقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة ولا يتبين ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتعين الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها وان هذا اسامة بن زيد لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل والحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي قايف قبل نزول الحجاب او بعده وهي محجبة والقايف ههنا مجزز بالجيم والزاي المشددة بعدها زاي اخرى المدلجي والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان تحت كساء واقدامهما ظاهرة فقال القايف ان هذه الاقدام اقدام اسامة وابيه بعضها من بعض قالت فسر بذلك الذي قاله القايف النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبه فاخبر به بالفاء في اخبر ولابي الوقت وذر واخبر به عائشة رضي الله عنها قال في العمدة لعله عليه الصلاة والسلام لم يعلم انها معه ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستانس له بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح باب ذكر اسامة بن زيد قال البرماوي كالكرماني انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب اعم من المناقب كالحديث الثاني وسقط باب لابي ذر فاللاحق مرفوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث بن سعد الامام عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية يجاسر بطريق الادلال عليه صلى الله عليه وسلم الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وتقدم في ذكر بني اسرائيل وبه قال وحدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ذهبت اسال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حديث المخزومية فاطمة فصاح بي قال علي قلت لسفيان بن عيينة فلم تحتمله ولابي ذر فلم تحمله اي فلم تحمل حديث المخزومية عن احد قال سفين وجدته اي حديثها عن الزهري محمد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امراة هي فاطمة من بني مخزوم سرقت فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجترئ احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال عليه الصلاة والسلام له ولغيره ان بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه لم يقطعوا يده واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ثبت قوله فيهم لابي ذر عن الكشميهني لو كانت اي السارقة فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها وخص المثل بفاطمة لانها كانت اعز اهله وفيه منقبة ظاهرة لاسامة باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الحسن بن محمد بفتح الحاء ابن الصباح الزعفراني قال حدثني ابو عباد يحيى بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال حدثنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد الى رجل يسحب ثيابه بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي تسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية في ناحية المسجد فقال من هذا ليت هذا عندي بالتنوين اي قريبا مني حتى انصحه واعظه قال في الفتح وقد روي بالباء الموحدة من العبودية قال وكانه كان اسود اللون قال له اي لابن عمر انسان لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اما تعرف هذا يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن عمر هذا محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة قال ابن دينار فطاطا ابن عمر راسه ونقر بيديه في الارض بالقاف المخففة اي ضرب بيديه بالتثنية فعل ذلك ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لحبه لاسامة وابيه زيد وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه والحسن بن علي بن ابي طالب فيقول اللهم احبهما بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في فضائل الحسن وفي الادب والنسائي في المناقب وقال نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد بن معاوية شيخ المولف عن ابن المبارك عبد الله قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين

ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد مولى لاسامة بن زيد هو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم ان الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى ابن ايمن بن عبيد ابن ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب ايمن الى امه لانها اشهر من ابيه عبيد بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجي الانصاري ولشرفها بحضانته صلى الله عليه وسلم وكان ابن ام ايمن الحجاج اخا اسامة بن زيد لامه ام ايمن لان زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدت له اسامة وهو اي ابن ام ايمن رجل من الانصار فراه عطف على مقدر تقديره ان الحجاج بن ايمن دخل المسجد فصلى فراه ابن عمر لا يتم ركوعه ولا سجوده سقط لابي ذر ولا سجوده فقال ابن عمر اعد صلاتك قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط لابي ذر وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن ابنة شرحبيل ابو ايوب الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي عن الزهري بن شهاب قال حدثني بالافراد حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى اسامة بن زيد انه بينما بالميم هو مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه قيل فيه تجريد كانه جرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب اذ دخل الحجاج بن ايمن فصلى ولابي ذر عن الكشميهني الحجاج بن الايمن بن ام ايمن فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ابن عمر اعد صلاتك فلما ولى الحجاج قال لي ابن عمر يا حرملة من هذا الذي صلى قلت له هو الحجاج بن ايمن ابن ام ايمن ام ايمن بركة بنت ثعلبة اسلمت قديما فقال ابن عمر لو راى هذا يعني الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لحب ابيه وامه فذكر حبه وما ولدته ام ايمن من ذكر وانثى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح لرواية ابي ذر والضمير على هذا في قوله فذكر حبه وما ولدته بحذف الواو والضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول قال اي البخاري وحدثني ولابي ذر وزادني بغير واو وهي بدل وحدثني ولغيره وزادني بعض اصحابي هو يعقوب بن سفين او الذهلي فان كلا منهما كما قاله في الفتح اخرجه عن سليمان ابن عبد الرحمن المذكور وكانت ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وكان هذا القدر لم يسمعه البخاري من سليمان فحمله عن بعض اصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه

باب مناقب عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يكنى ابا عبد الرحمن ممن اسلم مع اسلام ابيه بمكة صغيرا وهاجر مع ابيه وامه زينب ويقال رايطة بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم احد وشهد الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة وكان عالما مجتهدا عابدا لزوما للسنة نفورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفين الثوري كان من عادة ابن عمر انه اذا اعجبه شيء من ماله تصدق به وكان عبيده قد عرفوا ذلك منه فربما شمر احدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا راه ابن عمر على تلك الحالة اعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وكان مولده في السنة الثالثة او الثانية من البعث وتوفي في اوايل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وسقط لابي ذر لفظ باب ورفع مناقب وبه قال حدثنا محمد كذا لابي ذر وقال انه محمد بن اسمعيل البخاري المولف وسقط ذلك لغيره قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي كان ينزل مدينة بخارى بباب بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجل قال الكرماني بدون تنوين تختص بالمنام كالرؤية باليقظة فرق بينهما بحرفي التانيث اي الالف المقصورة والتاء انتهى ومن ثم لحنوا المتنبي في قوله ورؤياك في العيون احلى من الغمض واجيب بان الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انها رؤية عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى باليقظة وقال النووي والرؤيا مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي الفرع اذا راى رؤيا بالتنوين قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما ولابي ذر شابا ولابي ذر عن الكشميهني عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحى اي لا زوجة لي وكنت انام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في المنام كان ملكين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما اخذاني بالنون فذهبا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا لها قرنان كقرني البير وهي ما يبنى في جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة واذا فيها ناس قد عرفتهم قال ابن حجر لم اقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار مرتين فلقيهما اي الملكين ملك اخر فقال لي لن تراع بفتح الفوقية وبعد الالف عين منصوبة بلن كذا في فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره لم ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبه ليكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال القزاز ولا انفعل اذا هذا اي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع فقصصتها اي الرؤية على حفصة ام المؤمنين اخته فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تادبا ومهابة فقال عليه الصلاة والسلام لها نعم الرجل اخوك عبد الله لو كان يصلي بالليل ولابي ذر من الليل قال سالم بالسند السابق فكان عبد الله اي بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وهذا الحديث قد سبق في باب فضل قيام الليل من طريق نافع مطولا وياتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن اخته حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما قصت رؤيا اخيها عبد الله السابق ان عبد الله اخاك رجل صالح وكان لعبد الله من الولد عبد الله وامه صفية بنت ابي عبيد وسالم امه ام ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

باب مناقب عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر ابي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة واسلم هو وامه قديما وعذبوا في الله وقتل ابو جهل امه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين ومناقب حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه قيل وجه المناسبة بين عمار وحذيفة في الترجمة الوقوع الثنا عليهما معا من ابي الدرداء في حديث واحد رضي الله عنهما وسقط الباب لابي ذر وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي

قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة انه قال قدمت الشام
زاد في تفسير سورة الليل في نفر من اصحاب عبد الله فصليت ركعتين في المسجد ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت قوما لم اقف
على اسمائهم فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس اى غاية بجنبه جلوسه الى جنبي وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى
يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسمعيلي في رواية فقلت الحمد لله اني لارجو ان يكون الله استجاب دعوتي قلت للقوم من هذا الشيخ
قالوا هو ابو الدرداء عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة فقلت له اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك الله لي فقال
اى ابو الدرداء ولابي ذر فقال من انت قلت له من اهل الكوفة قال اوليس عندكم في الكوفة او المدينة ابن ام عبد يعني عبد الله بن
مسعود صاحب النعلين وكان على نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها ويتعاهدها والوساد بالدال وهي المخدة والمطهرة بكسر
الهاء وكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمطهر بغير ها ومراده الثناء عليه بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له لما
يكون عنده من العلم ما يستغني به الطالب عن غيره وكانه فهم ان قدومه الشام لاجل العلم ويستفاد منه ان الطالب لا يرحل
عن بلده العلم الا اذا اخذ ما عند علمائها وفيكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي افيكم بهمزة الاستفهام الذي اجاره الله من الشيطان
ان يغويه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر وزاد في رواية شعيب الاتية ان شاء الله تعالى في الحديث التالي
لهذا يعني عمارا اوليس فيكم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة الذي لا يعلم به لا يعلم بحذف ضمير المفعول ولابي ذر
عن الكشميهني الذي لا يعلمه من معرفة المنافقين اسمائهم وانسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات احد تبع حذيفة فان
صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره نصب على الاستثناء ورفع بدل من احد ثم قال ابو الدرداء لعلقمة كيف يقرا عبد الله بن مسعود
والليل اذا يغشى قال علقمة فقرات عليه بحذف وما خلق الذكر والجر وسقط لابي ذر والنهار
اذا تجلى قال ابو الدرداء والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في بتشديد التحتية وقيل انها نزلت كذلك ثم انزل
وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا ابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي النخعي انه فقال ذهب
علقمة بن قيس الى الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء له ممن انت قال
علقمة من اهل الكوفة قال اليس فيكم او منكم بالشك من الراوي صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان وسقط الضمير
من قوله لا يعلمه لابي ذر عن الحموي والمستملي قال علقمة قلت له بلى قال ابو الدرداء اليس فيكم او منكم بالشك يعني من الشيطان يعني
عمارا قال علقمة قلت بلى قال اليس فيكم صاحب السواك وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد
او السرار بكسر السين بعدها راء بينهما الف من السر ولابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي السواد بكسر السين والراء
المفتوحة وبعد الالف دال مهملة وهو السرار يقال ساودته سوادا اى ساررته سرارا واصله ادناء سوادك من سواده وهو الشخص
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار لا يخفى عليه سره قال علقمة بلى قال ابو الدرداء كيف كان عبد الله بن مسعود يقرا
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال علقمة قلت والذكر والانثى قال ابو الدرداء ما زال بي هؤلاء اهل الشام حتى كادوا يستنزلوني
ولابي ذر يستزلونني بنونين عن شيء سمعته من رسول الله ولابي ذر من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله والذكر والانثى بغير
ما خلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنها لم تبلغها فاقتصر على ما سمعه باب مناقب ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة ابن هلال بن اهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وامه من بني الحارث بن فهر اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي ابو عبيدة
وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية
وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بثنيتيه فسقطتا وسقط لابي ذر رضي الله عنه وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي
بالسين المهملة من بني اسامة بن لوي قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم انه قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل امة امين اى ثقة ولابي ذر ان لكل امة
امينا وان امينا ايتها الامة قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا على الاختصاص اى اخا مخصوصين من بين
الامم ابو عبيدة بن الجراح فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة النداء وان كانت مشتركة بين ابي عبيدة وغيره من الصحابة
اذ كل امين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك فاذا خص صلى الله عليه وسلم احدا من اجلاء اصحابه بفضيلة وصفه بها اشعر
بقدر زائد في ذلك على غيره كوصف عثمان بالحياء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي
وفتح الفاء العبسي بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه سنة تسع لابعثن
يعني عليكم امينا حق امين بالاضافة فيه تاكيد والاضافة فيه نحو قولك ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعني عالم
يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا وسقط لابي ذر قوله يعني عليكم ولمسلم لابعثن اليكم رجلا امينا حق
امين فاشرف اصحابه ولمسلم والاسمعيلي فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير لها للامارة اى تطلعوا
ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي فبعث عليه الصلاة والسلام ابا عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي وابن ماجه في السنة
وسقط التبويب هنا لابي ذر ولم يذكر المصنف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد الذين هما من العشرة نعم ذكر اسلام
سعيد بن زيد في ترجمة اوائل الهجرة النبوية ولعله كما قال في الفتح من تصرف الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم تقع

تيب لانها لا الافضلية ولا الاسنية ولا بالسابقية باب ذكر مصعب بن عمير [illegible]
بن هاشم بن عبد الدار بن قصي القرشي كان من جلة الصحابة وفضلائهم اسلم قبل دخوله عليه الصلاة والسلام [illegible] الى المدينة
[illegible] الهجرة وهاجر بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن [illegible] بالمدينة قبل الهجرة [illegible]
[illegible] حديثا على شرطه [illegible] ولذا سقط التبويب مع ترجمته لابي ذر [illegible]
باب مناقب الحسن والحسين [illegible] ابني علي بن ابي طالب من فاطمة الزهراء رضي الله عنهم [illegible] رمضان
سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين [illegible] وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين
[illegible] قال نافع بن جبير [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] قال عانق النبي
صلى الله عليه وسلم الحسن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا [illegible]
[illegible] اسرائيل بن موسى [illegible] عن الحسن البصري [illegible]
سمع ابا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه [illegible]
[illegible] ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا المعتمر [illegible] ولابي ذر سمعت ابي سليمان [illegible] قال حدثنا ابو عثمان [illegible]
[illegible] اسامة بن زيد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه والحسن ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسين بن ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه [illegible]
قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبيد الله بضم
وفتح الموحدة ابن زياد الذي ادعاه معاوية اخا لابيه ابي سفيان فالحقه بنسبه وكان يقال له زياد ابن ابيه براس الحسين بن علي بفتح الحاء وكان
ابن زياد اذ ذاك اميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه ابى ان يبايعه وكتب اليه
رجال من شيعة ابيه علي من الكوفة هلم الينا نبايعك فانك احق من يزيد فخرج الحسين من مكة الى العراق فاخرج اليه عبيد الله بن زياد جيشه
من الكوفة فالتقيا بكربلاء على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل
سنان بن ابي سفيان واحتز راسه واتى بها ابن زياد وابن على في اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح فجعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول في طست بفتح الطاء وسكون السين فجعل ابن زياد ينكت بالمثناة الفوقية اخره يضرب بقضيب له في انفه وعينه فقال له زيد بن
ارقم ارفع قضيبك فقد رايت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبري انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن ارقم
ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رايت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال
ابن زياد ابكى الله عينك فوالله لولا انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وصرخ يا معشر العرب انتم بعد اليوم عبيد قتلتم
ابن فاطمة وامرتم ابن مرجانة فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار وقال ابن زياد في حسنه اى في حسن الحسين شيئا
وفي رواية الترمذي انه قال ما رايت مثل هذا حسنا فقال انس كان الحسين اشبههم اى اشبه اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان شعر راسه ولحيته مخضوبا بالوسمة بفتح الواو وسكون الجيم كذا في فرع اليونينية وفي غيره بسكون السين المهملة في فرعها وقف
ابن فارس وهو الذي في اليونينية وبه قيده الشارحون وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة ايضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يخضب به يميل
الى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فما كانوا فقتل الله ابن زياد سنة اثنين وستين وقتله ابراهيم بن الاشتر وكان المختار بن ابي عبيد الثقفي
ارسله لقتاله وجيء براسه وبرؤس اصحابه بين يدي المختار فجاءت حية تخللت الرؤس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره
وخرجت من فيه ثم ارسل المختار راسه وبقية الرؤس لمحمد بن الحنفية او لعبد الله بن الزبير وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال ولابي ذر
ابن منهال السلمي البرساني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت
الانصاري قال سمعت البراء بن عازب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي بفتح الحاء على عاتقه بين منكبه وعنقه والواو في
الحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر يقول اى على عاتقه حال كونه يقول اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة في الاخيرة وضمها في الاولى وبالثاء
بالرفع والنصب معا في اليونينية وفرعها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد
لابي ذر اخبرنا عمر بن سعيد ابن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث القرشي النوفلي عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عقبة بن الحارث القرشي المكي انه قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وحمل الحسن بفتح الحاء وهو يقول بابي
وهو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون التقدير هو مفدى بابي شبيه فيكون خبرا بعد خبر ليس شبيه بعلي ابيه
وعلي رضي الله عنه يضحك وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على انه ليس حرف عطف
على قول الكوفيين فيكون مثل لا ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير
ليس شبيهه ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم النحر اليس ذو الحجة فحذف الضمير المتصل خبر الكان واخواتها وفي رواية
شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند الامام احمد من وجه اخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص
الحسن وتقول بابي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي وقال في فتح الباري وهذا مرسل فان كان محفوظا فلعلها تواردت في ذلك مع ابي بكر

او تلحق ذلك احدهما عن الاخر فان قلت هذا معارض بقول علي في النبي صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل نفي
على العموم والاثبات على المعظم فالمراد الشبه في بعض الاعضاء والا فتمام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال
الابوصيري شرف الدين في قصيدته الميمية وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن معين
بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة وصدقة ابن الفضل المروزي قالا اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر عن شعبة
ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنهما ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته وسقطت التصلية لابي ذر ولا
في اهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة
والحسن والحسين قاله ابو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد ومقاتل وقيل هم من حرم عليه الصدقة بعده آل علي
وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قاله زيد بن ارقم وقال ابن الخطيب والاولى ان يقال هم اولاده وازواجه والحسن والحسين
وعلي منهم لانه كان من اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له وهذا الحديث قد مر في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الفراء ابو اسحق الرازي قال اخبرنا هشام
بن موسى ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن انس رضي الله عنه انه قال وقال
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني بالافراد انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي
بفتح الحاء وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله اخبرني انس من الفرع وبه قال حدثنا
بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب الضبي البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله انه قال سمعت ابن ابي نعم بضم النون وسكون
العين الزاهد البجلي واسمه عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وساله اي رجل من اهل العراق
كما عند الترمذي عن المحرم بالحج او العمرة قال شعبة بن الحجاج احسبه يقتل الذباب ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم فقال اي
ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الشيء الحقير ويفرطون في الشيء الخطير اهل العراق يسألون عن الذباب بضم المعجمة
بينهما الف ما يلزم المحرم اذا قتله وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسين بضم الحا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم هما اي الحسنان ريحانتاي بتاء فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابي ذر ريحانتي من الدنيا بغير تا بلفظ الافراد
ولفظ التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما
ويضمهما اليه وعند الطبراني انهما ريحانتاي من الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله حبب الي من دنياكم الطيب والنساء نصيبي
ويحتمل ان يكون ابن عمر اجاب السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والترمذي في المناقب باب مناقب بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف
حاء مهملة وامه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه
فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد وكان امية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فكان
قتله على يد بلال فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد ادركت ثارك يا بلال وكان شديد الادمة نحيفا
طوالا خفيف العارضين من مولدي مكة لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان
كان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر اشتراه بخمس اواق وهو مدفون
بالحجارة وسقط باب لابي ذر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء خفقهما بين يدي
بتشديد التحتية في الجنة وهذا وصله في صلاة الليل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن محمد بن المنكدر انه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان عمر بن الخطاب يقول ابو بكر الصديق سيدنا لانه افضلهم واعتق سيدنا
عنى بلالا قال تواضعا انه من سادات هذه الامة وليس هو افضل من عمر بلا ريب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون
وفتح الميم مصغرا هو محمد بن نمير عن محمد بن عبيد بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
ابي حازم ان بلالا قال لابي بكر لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واراد بلال ان يخرج من المدينة فمنعه ابو بكر ارادة ان يؤذن له
فقال لا اريد المدينة بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني
اعمل لله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت
ان ارابط في سبيل الله وان ابا بكر قال انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في
عمواس واذن مرة واحدة فبكى وابكى وسقط لفظ باب لابي ذر باب ذكر ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ
وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن
وكان طويلا ابيض وسيما جسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت
افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس يأتون لايام العرب ووقائعها
وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا يقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله
رضي الله عنه بالطائف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس

قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد التميمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري اي الحديث بسنده الخ وقال فيه اللهم علمه الكتاب
بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
ابن عجلان البصري عن خالد الحذاء باسناده السابق مثله بالنصب بفعل مقدر مثل رواية ابي معمر والحكمة هي الاصابة في غير النبوة
وهذا التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والفقه في الاتباع له وقال الشافعي الحكمة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل رحمه الله لذلك بانه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب
ان يكون المراد من الحكمة شيئا خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم
الاشياء ويتقنها وعند البغوي في معجمه انه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وعند الضحاك
علمه تأويل القرآن وعن ابن عمر فيما رواه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه ابن عباس اعلم الناس بما انزل الله على محمد وعند يعقوب
بن سفين في تاريخه باسناد صحيح عن ابي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت
وتقدم في كتاب العلم حديث الباب من رواية ابي معمر باب مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في مرة ابن كعب ويكنى ابا سليمان
اسلم في هدنة الحديبية وعن مائة يوم مؤتة وفي الردة وبدء فتوح العراق وجميع فتوح الشام اكثر من ان تحصى اذ كان له فيها القتال
الفظيع المهيل والبدن الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف انفه وعمره بضع واربعون سنة رضي الله عنه وسقط باب
لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة ابو يحيى الاسدي مولاهم الحراني واسم ابيه عبد الملك ونسبه لجده قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي ابو اسمعيل البصري عن ايوب السختياني عن حميد ابن هلال العدوي ابي نصر البصري الثقة العالم
لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي ابن حارثة وجعفرا اي ابن ابي طالب
وابن رواحة بفتح الواو المخففة عبد الله للناس اي اخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة قبل ان يأتيهم خبرهم وذلك انه عليه الصلاة والسلام
ارسل سرية واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب فجعفر وان اصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا جموع الكفار فاقتتلوا
فكان كما قال عليه الصلاة والسلام فقال اخذ الراية زيد فاصيب اي فقتل ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ ابن رواحة فاصيب
باسقاط الضمير قال ذلك وعيناه عليه الصلاة والسلام تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي تسيلان بالدموع حتى اخذ سيف
باسقاط المفعول ولابي ذر عن الكشميهني حتى اخذها سيف من سيوف الله عز وجل في الجنائز فاخذها خالد بن الوليد من غير امرة
تامير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فاخذ الراية حتى فتح الله عليه على خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث
ابي قتادة ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك انت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى
مما اخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكافرين
وهذا الحديث قد سبق في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقدرته باب مناقب سالم
بن ابي حذيفة ... بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ... وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم معدود في المهاجرين
والانصار ... واستشهد سالم باليمامة رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
بن مرة عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر
عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال ذلك رجل لا ازال احبه بعدما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدا به وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل قال لا ادري بدا بابي او بمعاذ ...
... وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب ابي بن كعب وفي فضائل القرآن ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب
باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابن غافل ... ابن حبيب بن شمخ ...
... وكان اسلامه قديما ... وهاجر الهجرتين ... وصلى القبلتين وشهد بدرا ...
... ودفن بالبقيع ...
... قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا قال
ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا ...
... ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا وقال استقرئوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة ...
... حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ...

الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه دخلت المسجد فصليت ركعتين [illegible]
فقلت اللهم يسر لي جليسا زاد ابو ذر عن الكشميهني صالحا فرايت شيخا حال كونه مقبلا فلما دنا اي قرب مني قلت ارجو ان يكون استجاب
دعاي قال لي من اين انت وسقطت لفظة اين لابي ذر قال علقمة قلت له انا من اهل الكوفة قال افلم بهمزة الاستفهام ولابي ذر [illegible]
فيكم صاحب النعلين والوسادة اي المخدة والمطهرة اي عبد الله بن مسعود اولم بالهمزة ولابي ذر ولم يكن فيكم الذي اجير من الشيطان [illegible]
في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم اي عمار ولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره اي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
اسماء المنافقين كيف قرا ابن ام عبد عبد الله بن مسعود والليل زاد ابو ذر اذا يغشى قال علقمة فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر
والانثى بجر الذكر وحذف وما خلق قال الشيخ وهو ابو الدرداء اقرانيها اي الذكر والانثى النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في بتشديد الياء [illegible]
الزمخشري فاه بالالف قال وهذا من احدى اللغات وهي القصر كعصى فاعرابه مقدر في اخره واما نصب فاه فقال في المصابيح المنقول في مثله [illegible]
اقوال ان يكون فاه حالا وصرح ابن مالك في التسهيل بانه اتى به منصوبا بمحذوف هو الحال اي جاعلا فاه الى في ايا لاصل من فيه الى في فحذف الجار
فانتصب ما كان مجرورا به فما زال هؤلاء اهل الشام حتى كادوا يردوني من قراءة والذكر والانثى الى ان اقرا وما خلق الذكر والانثى ولابي ذر والاصيلي
يردونني باثبات النونين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
بن يزيد من الزيادة النخعي اخي الاسود بن يزيد انه قال سالنا حذيفة بن اليمان عن رجل قريب السمت الهيئة الحسنة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال
المهملة الطريقة والمذهب من النبي صلى الله عليه وسلم حتى ناخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار فقال وفي الفرع قال ما اعرف
ولابي ذر ما اعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة وهيئة بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد و[illegible]
ام عبد امه ابن مسعود وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن العلاء بالهمزة ممدود
ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن ابي اسحق انه قال حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد اخو عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا قال سمعت ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يقول قدمت
انا واخي ابو رهم او ابو بردة من اليمن فمكثنا بضم الكاف من اليمنية زمنا حال كوننا ما نرى بالضم الا ابن مسعود رجل من اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى اي لاجل رويتنا من دخوله ودخول امه ام عبد بنت عبد ود على النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشي امامه ويستره اذا اغتسل وقد قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك اخرجه مسلم وقال عليه السلام من احب ان يقرا القران غضا كما انزل
فليقراه على قراءة ابن ام عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة قال قد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان
ابن ام عبد من اقربهم الى الله وسيلة يوم القيمة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب باب ذكر معاوية
بن ابي سفين صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وامه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يجتمع ابوه وامه في عبد شمس
اسلم هو وابوه واخوه يزيد بن ابي سفين وامه هند في فتح مكة وكان معاوية يقول انه اسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من ابيه وامه وهو
من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الاولى فقسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولي الشام لعمر
وعثمان عشرين سنة وولي الخلافة سنة اربعين ومكث خليفة اربعين كذا سنة الا اشهرا وكان ابيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي
بدمشق سنة ستين وهو ابن اثنين وثمانين سنة او ثمان وسبعين رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا الحسن بن بشر بفتح الموحدة
في الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البجلي الكوفي قال حدثنا المعافى بضم الميم وفتح العين والفاء ابن عمران الازدي الموصلي
الملقب بياقوتة العلماء عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله انه قال اوتر معاوية رضي الله عنه بعد صلوة العشاء بركعة
واحدة وعنده مولى لابن عباس اسمه كريب فاتى ابن عباس فاخبره بذلك فقال ابن عباس له دعه اي اترك القول في معاوية والانكار
عليه فانه عارف بالفقه لانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه ولغير ابي ذر باسقاط لفظة قد وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا نافع بن عمر بضم العين ابن عبد الله الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن ابي مليكة عبد الله
قيل لابن عباس والقايل كريب كما سبق هل لك في امير المؤمنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة وسقط لغير ابي ذر فانه قال اي ابن عباس
انه ولابي ذر قال انه فقيه فلا تنكر عليه وزاد لفظة اصاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم
وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم وابان بفتح
وتخفيف الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث عن معاوية رضي الله عنه انه قال انكم لتصلون صلوة بلام التاكيد لقد صحبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها يعني الصلوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصليهما يعني الركعتين ولقد نهى عنها يعني الركعتين
بعد صلوة العصر وهذا النفي معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها لسبب سبق ذكره في الصلوة ومناسبة هذا الحديث
لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية للشرف العالي على انه قد ورد في فضل السيد معاوية رضي الله عنه احاديث لكنها ليست على شرط
المصنف ثم لم يقل باب معاوية او فضائله اذ انه لا تصرح بذلك فيما ساقه في الباب على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده وسبق في باب لا تتحرى
الصلوة قبل غروب الشمس في كتاب الصلوة باب مناقب فاطمة الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنهما
ولابي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر انها واختها ام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم وقال ولدت فاطمة سنة احدى واربعين
من مولده عليه الصلوة والسلام وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام
كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال غيره مات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن نسل
صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل بثمانية [illegible] وقيل بسبعين [illegible]
[illegible]

معلوم

معلوم ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وروى النسائي من حديث داود بن ابي الفرات عن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن ابي الفرات [illegible] ثقات فالحديث صحيح [illegible]
[illegible]
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني [illegible]
[illegible]
باب فضل عائشة [illegible]
[illegible]
حدثنا يحيى بن بكير [illegible]
عن ابن شهاب [illegible] ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام [illegible]
[illegible]
حدثنا آدم [illegible] حدثنا شعبة [illegible] عن عمرو بن مرة [illegible]
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون [illegible]
[illegible]
وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام [illegible]
[illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام [illegible]
[illegible]

رضي الله عنها اشتكت اى مرضت فجاء ابن عباس اليها يعودها فقال يا ام المؤمنين تقدمين بفتح الدال على فرط صدق
بفتح الفاء والراء باضافته لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء والمنزل والصدق الصادق على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدل بتكرار العامل وعلى ابى بكر الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر قد سبقا وانت تلحقيهما وهما
قد هيا لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك ومطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم ابن عتيبة انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال لما بعث على عمارا هو ابن ياسر والحسن بفتح الحاء ابن على الى اهل
الكوفة ليستنفرهم ليطلب خروجهم الى على والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب لما قوله خطب عمار فقال
في خطبته انى لاعلم انها يعنى عائشة زوجته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها اما
ترضين ان يكون زوجتي في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه سبحانه وتعالى في حكمه الشرعى في طاعة الامام وعدم الخروج عليه
اى لتتبعوا اياها اى عائشة وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود واسمه عبيد الله وعبيد
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة التابعى بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها استعارت من اختها اسماء بنت ابى بكر قلادة بكسر القاف قيل كان ثمنها اثنى عشر درهما فهلكت اى ضاعت فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء لم اقف على تعيين هذه الصلاة
فلما اتوا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الذى وقع لهم من فقد الماء وصلوتهم بغير وضوء اليه صلى الله عليه وسلم
فنزلت اية التيمم التى في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصارى الاشهلى وزاد في التيمم لعائشة جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه ذكر به والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى وجعل للمسلمين
كلهم فيه بركة وسبق هذا الحديث في التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابى ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل الهبارى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه الذى توفى فيه حال كونه قوله ذلك فيه
جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا مرتين حرصا على ان يكون في بيت عائشة قال عروة قالت عائشة فلما كان يومى
يوم نوبتي سكن قال الكرمانى اى مات او سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثانى اى سكوته هو الصحيح والاول خطا صريح وتعقبه
في العمدة فقال الخطأ الصريح تخطيه لان في رواية مسلم فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى انتهى وهذا لا حجة فيه لان يراد بها انه
قبض يوم نوبتها لا اليوم الذى جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صورته صورة المرسل لان عروة تابعى لكن قوله قالت عائشة انه موصول عنها ويأتى ان شاء الله تعالى من وجه اخر في باب الوفاة
النبوية بعون الله وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
انه قال كان الناس يتحرون بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين يقصدون بهداياهم للنبى صلى الله عليه وسلم يوم نوبة عائشة حين يكون
عليه الصلاة والسلام عندها لعلمهم بحبه لها قالت عائشة فاجتمع صواحبى امهات المؤمنين الى ام سلمة هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم
فقلن لها ولابى ذر فقالوا يا ام سلمة والله ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير بنون المتكلم ومعه غيره كما تريده
عائشة فمرى بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث ما كان من بيوت نسائه او حيث
ما دار الذى قلن لها ام سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم لما دار اليها يوم نوبتها قالت ام سلمة فاعرض عنى عليه الصلاة والسلام فلما
الى يوم نوبتي ذكرت له ذاك الذى قلن ولابى ذر وذلك باللام فاعرض عنى فلما كان في المرة الثالثة ذكرت له ذاك فقال عليه
الصلاة والسلام يا ام سلمة لا تؤذينى في عائشة فانه والله ما نزل على الوحى وانا في لحاف امرأة منكن غيرها وكفاها بهذا شرفا وفخرا
واللحاف بكسر اللام وهو ما يتغطى به وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهدية هذا اخر النصف الاول كما نقله الكرمانى
عن المتقنين المعتنين بالبخارى من الشيوخ بسم الله الرحمن الرحيم باب مناقب الانصار المناقب جمع منقبة بفتح الميم كما في المختار استعيرت الفعل
الكريم جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب وبفاء جمع نصير كشريف واشراف والنسبة انصارى وليس نسبة لاب ولا ام بل سموا بذلك لما فازوا به
دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وكان القياس ان يقال ناصرى فقال
انصارى كانهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف اجيب بان جمع القلة والكثرة انما
يعتبران في نكرات الجموع لما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم ابنا حارثة بن ثعلبة وهو اسم
اسلامى واسم امهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابى ذر والوقت فمناقب بالرفع على ما لا يخفى والذين تبوءوا الدار
والايمان اى لزموها وتمكنوا فيهما او تبوءوا دار الهجرة ودار الايمان حذف المضاف من الثانى والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام او تبوءوا
الدار الهجرة واخلصوا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا او سمى المدينة بالايمان لانها مظهره من قبلهم من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار
يحبون من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم ولا يجدون في صدورهم في انفسهم حاجة مما اوتوا مما اعطى المهاجرون من الفىء وغيره وبقية الاية
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى ان عطف الايمان على الدار اما من باب
التقدير او من باب الاستصحاب والايمان اما جرى على حقيقته او الاستعارة ففى الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير
لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذلك في الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفي الثانى والرابع العطف على الاستصحاب
والايمان على الوجه الثانى استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز اضيف بادنى ملابسة وعلى الرابع استعارة مصرحة تحقيقية شبه
في الوجه الاول الايمان من حيث ان المؤمنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط في مكانه ومستقره بمدينة من المداين المحصنة بنزهها
ومرافقها ثم خيل ان الايمان مدينة بعينها تخييلا محضا فاطلق على المتخيل باسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة التبوء اليه لمنه
على سبيل الاستعارة التخييلية لتكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع شبهت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان
بالتصديق الصادر من المخلص المحلى بالعمل الصالح ثم اطلق الايمان على مدينته عليه الصلاة والسلام بواسطة نسبة التبوء اليه وهي استعارة

قف على نصف البخارى

مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة والجامع الحماية من مخاوف الدارين ففي الاول المبالغة والمدح يعود على كمال الديانة
[illegible]

ولابى ذر عن الكشميهنى وتجعوا اجذ نها عطفا على ان ترجع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ذا ذنى انكار
قولهم لما شقلبون به خيرا مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام لو سلكت الانصار
واديا مكانا منخفضا او الذى فيه ما او شعبا بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين او الطريق في الجبل لسلكت وادى الانصار
وشعبهم ولابى ذر وشعبهم باسقاط الالف واراد بذلك عليه الصلاة والسلام حسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما
شاهد منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد لا متابعته لهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وهذا
اخرجه ايضا في المغازى ومسلم في الزكوة والنسائى في المناقب باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة امر دينى
وعبادة مامور بها لكنت من الانصار ولابى ذر لكنت امرأ من الانصار اى لانتسبت الى داركم المدينة او لتسميت باسمكم والنسبة
التى كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهى اعلى واشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل غير ذلك
ومراده بذلك تالفهم واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضى ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى
لا يجوز تبديلها قاله عبد الله بن زيد اى ابن عاصم بن كعب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في غزوة
الطائف من المغازى بطوله وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال حدثنا

عندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا ولابي ذر وشعبا بغير الف والشين مكسورة فيهما اي طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار والمراد بلدهم ولولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار وليس المراد الانتقال عن نسب ابائه لانه ممتنع قطعا لاسيما ونسبه عليه السلام اشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي فانه لامعنى للانتقال اليه والمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امرا واجبا اي لولا النسبة الهجرية لا يسعني هجرها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا اخواله لكون ان ام عبد المطلب منهم اراد ان ينسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة قال محيي السنة والخيضد لولا فضل على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث على اكرامهم واحترامهم وسبق قريبا مزيد لذلك فقال ابو هريرة ما ظلم بفتح الظاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول افديه بابي وامي ان الانصار اووه بمد الهمزة من الايواء ونصروه او قال ابو هريرة كلمة اخرى مع ها الكلمتين اي واسوه واصحابه بما لهم وهذا الحديث اخرجه النسائي في المناقب باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة بين المهاجرين والانصار وعند ابن سعد انه اخى بين مائة وخمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة اشهر فدار انس يأتي ذكر من سمي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قبيل المغازي بعون الله نعم وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صورته الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المصنف ساق الحديث في اول البيع من طريق ظاهرها الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة وبين سعد بن الربيع بفتح الراء ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي النقيب قال ولابي ذر فقال اي سعد لعبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين وفي البيع فاقسم لك نصف مالي ولي امرأتان اسم احداهما عمرة بنت حزم والاخرى لم تسم فانظر في نفسك اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها بالجزم جواب الامر فاذا انقضت عدتها فتزوجها بالجزم على الامر قال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك وفي البيع لا حاجة لي في ذلك اين سوقكم بالجمع ولابي ذر سوقك فدلوه على سوق بني قينقاع بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف الف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحي بطن من اليهود اضيف اليهم السوق فما انقلب عبد الرحمن منه الا ومعه فضل من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضان وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به وسمن ثم تابع الغدو اي الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة فجاء يوما وبه اثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال النبي صلى الله عليه وسلم له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية اي ما هذا او قال بعض المتأخرين اصله ما هذا الامر فاختصر من كل كلمة على حرف لا من اللبس قال عبد الرحمن تزوجت زاد في رواية اللاحقة كالتي في البيع امرأة من الانصار ولم تسم نعم هي بنت انس بن رافع الانصاري الاوسي وفي الاوسط للطبراني عن ابي هريرة بسند فيه ضعف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب اعرست قال نعم قال عليه الصلاة والسلام كم سقت اليها مهرا قال سقت اليها نواة من ذهب او قال وزن نواة اي خمسة دراهم من ذهب وسقط من ذهب هذه لابي ذر شك ابراهيم بن سعد الراوي ومر هذا الحديث في اول البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى بزوائد وفوائد قريبا في الحديث التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة واخى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الخزرجي وعند ابن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان ابن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث قال في الفتح وهو وهم من رواية زاذان وكان سعد كثير المال فقال سعد لعبد الرحمن قد علمت الانصار اني من اكثرها مالا فاقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم امرأتي سعد الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد وقال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي انه وجد تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد ابن ابي زهير فانظر اعجبهما اليك فاطلقها بالرفع لاجل حتى اذا حلت بان انقضت عدتها تزوجتها بفوقية بعد الجيم الساكنة فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك زاد في السابقة ومالك فلم يرجع فيه حذف اختصره الراوي وهو قوله في الرواية السابقة اين سوقكم فدلوه على سوق بني قينقاع وزاد في اخرى في الوليمة فخرج الى السوق فباع واشترى وفي رواية حماد فاشترى وباع فربح ولم يرجع يومئذ حتى افضل اي ربح شيئا من سمن واقط وفي رواية زهير ابن معاوية اول البيوع فاتى به اهل منزله فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر بفتح الواو والمعجمة الطرح واي لطخ من صفرة اي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم كلمة استفهام مبني على السكون وهل هي بسيطة ام مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر وفي الاوسط للطبراني فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسأل عن الشيء وعند المص في رواية حماد بن زيد فقال ما هذا قال تزوجت امرأة من الانصار قال البيضاوي يحتمل ان يكون قوله مهيم استفهام انكاري لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصده وباقي هذا ان شاء الله تعالى في موضعه وقد جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب ان التي تزوجها بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما ساكنة اخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي كما مر قريبا فقال عليه الصلاة والسلام ما سقت فيها ولابي ذر من الكنية

ما سقت [illegible] وفي رواية حماد بن سلمة في الوليمة كم اصدقتها قال عبد الرحمن سقت اليها وزن نواة من ذهب بالشك من الراوي [illegible] ورواية وزن نواة [illegible] رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب [illegible] وزن نواة [illegible] بالجزم [illegible] ذلك الوزن من ذهب [illegible] خمسة دراهم [illegible] ربع دينار [illegible] فكيف يجعل معيار [illegible] قال عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة [illegible] قال حدثنا [illegible] المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي [illegible] ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار [illegible] اقسم بيننا وبينهم النخل [illegible] قالوا سمعنا واطعنا [illegible] باب حب الانصار [illegible] حدثنا حجاج بن منهال [illegible] حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عدي بن ثابت الانصاري لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الاوس والخزرج لا يحبهم الا مؤمن كامل الايمان ولا يبغضهم كلهم من جهة نصرتهم للرسول عليه الصلاة والسلام الا منافق وفي مستخرج ابي نعيم من حديث البراء من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بالكل يخرج لمن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساتهم بانفسهم واموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ما اختصوا به موجب الحسد والحسد يجر الى البغض ايضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعل ذلك من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذلك من غير هذه الجهة بل لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن كذا في الفرع واصله لكنه ضبب عليه قال وفي الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصحيح ابن عبد الله بن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية اي علامة حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وقد وقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع واعرابه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا تصحيف وفيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر اجيب بان العلامة بالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة او الحقيقة لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة كما مر ويقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولذا لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان واما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم اي مجموعكم احب الناس الي اي من مجموع غيرهم فلا ينافيه اجنبية احد اليه غير الانصار لان الحكم للكل شيء لا ينافي الحكم به لفرد من افراده فلا تعارض بينه وبين قوله ابي بكر في جواب من قال احب الناس اليك قال ابو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم المنذري الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت انه قال من عرس بضم العين والراء والشك من الراوي وفي باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بالجزم من غير شك فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها في الفرع واصله اي منتصبا قائما قال السفاقسي كذا وقع رباعيا والذي ذكره اهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثيا انتهى قال العيني كان غرضه الانكار الذي وقع هنا وليس بموجه لان معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدي فعله واما مثل الثلاثي فهو لازم وعد وفي حاشية الفرع واصله ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة اي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها وفي بمثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة اي قام قياما طويلا او هو من الامتنان لان من قام له عليه الصلاة والسلام فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ويؤيده قوله بعد فقال اللهم انتم من احب الناس الي قالها ثلاث مرات

وتقديم لفظ اللهم للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي
البغدادي الحافظ قال حدثنا بهز بن اسد بموحدة مفتوحة فها ساكنة فزاي العمي الامام الحجة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها صبي لها ولم يسم هو ولا امه فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداها بالكلام تانيسا لها او اجابها بالسالة عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم ايها الانصار احب الناس الي اي من مجموع التبعيض مقدر كما دل عليه الحديث
مرتين اي قال ذلك القول مرتين وهذا الحديث اخرجه في النكاح والنذور ومسلم في الفضايل والنسائي في المناقب باب اتباع الانصار بفتح الهمزة
وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة الجملي احد الاعلام الثقات يرمى بالارجاء انه قال سمعت ابا حمزة
بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة ابن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المعجمة عن زيد بن ارقم انه قال قالت
يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير ابي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية بنا بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلاة
والسلام به بالذي سالوا فقال كما في الرواية اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف الميم اي نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال قد زعم ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم فتشديد الراء الجملي قال سمعت
ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب رجلا او بدل من حمزة واسم ابي حمزة فيما قاله الغساني طلحة قالت الانصار يا رسول الله
ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا قال الطيبي الفاء سببية عن محذوف اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع
ان يكون اتباعنا اي حلفاؤنا وموالينا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذلك
بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه زيد بن ارقم وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله زعم ذلك زيد اي زيد اخوك اي
ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار ومع المرء مع من احب
وتامل تاثير الصحبة في كل شيء حتى بواثق الصحب رفعت على ايدي الملوك حتى في الحطب بصحبة الجار يعتق من النار وفضلت بصحبة الاخيار
باب فضل دور الانصار اي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دارا وسقط باب لابي ذر فما بعده مرفوع
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة
بن دعامة عن انس بن مالك عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبايلهم من باب اطلاق المحل وارادة الحال او خيرتها بسبب خير اهلها بنو النجار بفتح النون
والجيم المشددة وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم بنو عبد الاشهل بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة اخره لام ابن جشم
بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الاوس ابن حارثة ثم بنو الحارث بن الخزرج اي ابن عمرو بن مالك بن الاوس ابن حارثة ثم بنو ساعدة
بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه بن عمرو بن مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن
حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه درا على وزن فعال بن الغوث
بن نبت بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل فيقول قحطان ابن
الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسمعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن
سام بن نوح فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني لا وسمي تيم الله النجار لانه اختتن بقدوم وقيل من هو وجه بالقدوم
وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخيرا الاول في قوله خير دور الانصار بمعنى افعل التفضيل وهذه اسم فقال سعد هو ابن
عبادة ما ارى بفتح الهمزة معجما عليها في الفرع واصله ويجوز الضم بمعنى الظن النبي صلى الله عليه وسلم الا بالتشديد قد فضل علينا
اي بعض القبايل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام بجملة ثم بعد ذكره القبايل الثلاث فقيل
له قد فضلكم عليه الصلاة والسلام على كثير من قبايل الانصار غير المذكورين وفي هذا تفضيل القبايل والاشخاص من غير هوى
ولا مجازفة ولا يكون هذا غيبة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في مناقب سعد بن عبادة ومسلم في الفضايل والترمذي والنسائي
في المناقب وقال عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مما وصله في مناقب سعد حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا قال ابو اسيد بضم الهمزة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة فصرح باسمه في الاول وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة المهملتين بينهما
لام ساكنة الكوفي وثبت الطلحي لابي ذر قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير صالح اليمامي الطائي انه قال حدثنا
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني بالافراد ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خير الانصار او قال خير دور الانصار بنو النجار بن الخزرج والشك من الراوي وبنو عبد الاشهل بن الاوس
وبنو الحارث بن الخزرج وبنو ساعدة ابن الخزرج ووقع التعبير بالواو وفي رواية انس السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه
ان الواو قد تفيد الترتيب قال ابن هشام في مغنيه وقول السيرافي ان النحويين واللغويين اجمعوا على انها لا تفيد الترتيب مردود
بل قال بافادتها اياه قطرب والربعي والفراء وثعلب وابو عمر الزاهد وهشام والشافعي وتعقبه الشيخ بهاء الدين السبكي بان الشافعي
لم ينص على افادتها الترتيب وانما اخذوه من قوله بالترتيب في الوضوء وليس باخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب عن ابي حنيفة
واخذوه من قوله اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق تقع واحدة وليس باخذ صحيح لان الواحدة انما وقعت لانها
بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم يبق محل للطلاق ونقل ابن عبد البر في التمهيد ان بعض اصحاب الشافعي حكى في كتاب الاصول ان
والفراء يقولان بانها للترتيب وقال الفراء في المشهور عنه انها للترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل انها عنده للمعية الا

فتكون ان

فتكون للترتيب انتهى ويحتمل ان بعضهم فهم الترتيب هنا من الشك فيجوز الواو وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم
في الفضايل والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن
يحيى بن عمارة المازني المدني عن عباس بن سهل اي ابن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم عبد الاشهل ثم دار بني الحارث ثم
بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال ابو حميد فلحقنا سعد بسكون القاف بنصب سعد على المفعولية
فقال ابو اسيد بضم الهمزة وابو بالرفع على الفاعلية ولابي ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضي ومفعوله سعد بن
عبادة بالرفع فاعل فقال ابا اسيد منادى حذفت منه الاداة الم تر ان نبي الله ولابي ذر عن الكشميهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الحموي والمستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم خير الانصار فضل بعضهم على بعض فجعلنا اخيرا في الذكر
فادرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير دور الانصار بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول دور الانصار بالرفع
عن الفاعل اي فضل بعض قبايلها على بعض فجعلنا اخيرا بضم الجيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام اخر الذكر فقال عليه
الصلاة والسلام اوليس بحسبكم بموحدة قبل الكاف وسكون السين اي اوليس يكفيكم ان تكونوا من الخيار جمع
خير الذي بمعنى افعل التفضيل وهذا الحديث قد مر في باب خرص التمر من كتاب الزكاة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض قاله عبد الله بن زيد اي ابن عاصم المازني
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في غزوة حنين وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير بضم الهمزة
وفتح السين المهملة في الاول وضم المهملة وفتح المعجمة في الثاني انه قال ان رجلا من الانصار قيل هو اسيد
الراوي قال يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا على الصدقة او على بلد كما استعملت فلانا قيل هو عمرو بن العاص
كذا ذكره في المقدمة في الاساند والمستعمل وقال في الشرح لا ادري الان من اين نقلته قال عليه الصلاة والسلام ستلقون
بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر عن الكشميهني اثرة بفتحهما اي من يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم
فاصبروا على ذلك حتى تلقوني على الحوض وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا والترمذي في الفتن ومسلم في المغازي والنسائي في القضا و
المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد قال سمعت جدي انس بن مالك ولابي ذر سمعت انسا رضي الله عنه يقول
النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا للانصار انكم ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة ولابي ذر بضم فسكون فاصبروا
على ذلك حتى تلقوني يوم القيمة وموعدكم الحوض اي الذي ترد عليه امته انيته عدد النجوم كما في مسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه حين خرج اي سافر يجيء معه انس الى الوليد ابن عبد الملك بن مروان وكان انس قد توجه من البصرة حين
اذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الوليد بن عبد الملك فانصفه منه قال اي انس دعا النبي صلى الله عليه وسلم الوليد الى ان
يقطع بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اي يعطي لهم البحرين البلد المشهور بالعراق على جهة الاقطاع وكان عليه الصلاة والسلام
صالح اهله وضرب عليهم الجزية فقالوا اي الانصار لا تقطع لنا الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال عليه الصلاة
والسلام اما بكسر الهمزة وتشديد الميم لا والاصل ان ما لا تريدوا او لا تقبلوا فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار اما
لا فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة على الحوض فانه اي اقطاع المال سيصيبكم بالتحتية بعد السين ولابي ذر ستصيبكم بالفوقية
حال كونكم بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ولابي ذر اثرة بعدي بالتقديم والتاخير اي استيثار الغير كم عليكم وهذا الحديث
قد مر في باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اصلح الانصار والمهاجرة
بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المزني البصري وسقط معاوية
بن قرة لغير ابي ذر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم لما راى المهاجرين والانصار
يحفرون الخندق وراى ما بهم من النصب والجوع متمثلا بقول ابن رواحة لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار بهمزة قطع والمهاجرة
بضم الميم وكسر الجيم وهذا الحديث اخرجه في الرقاق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب والرقاق وعن قتادة بن دعامة بالعطف على الاسناد
السابق واخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث الاول ولكنه قال فاغفر للانصار
بدل قوله في الاول فاصلح وللانصار باللام الجارة ولابي ذر فاغفر الانصار بالنصب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت الانصار يوم الخندق تقول وهم يحفرون الخندق
حول المدينة وينقلون التراب نحن الذين بايعوا محمدا بموحدة وبعد الالف تحتية على الجهاد ما بقينا ابدا وفي الجهاد من طريق عبد العزيز بن
صهيب عن انس ما بقينا ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش مستمرا او معتبرا الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة
والشاهد من قول ابن رواحة قال الداودي وانما قال لاهم بلا الف ولا لام ليتزن واجاب في المصابيح بانه اللهم على جهة الخزم بالخاء والزاي
المعجمتين وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابن محمد ابو ثابت مولى
عثمان بن عفان القرشي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة وسكون
الهاء ابن سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق بكسر الفاء حول المدينة ونحمل
التراب المتحصل منه على اكتادنا بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر قال في المصابيح جمع كتد بفتح الكاف والتاء
وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من اصل العنق الى اسفل الكتفين قال في الفتح وللكشميهني وكذا هو في اليونينية معزو لابي ذر عن الكشميهني

جع كبد و وجهه انا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش
الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في المناقب والرقاق باب بالتنوين
… ذر ويؤثرون اي الانصار وفي نسخة وعزاها في الفرع واصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
… يقدمون المحاويج على حاجة انفسهم ويبداون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
… داود بن عامر الهمداني الكوفي عن فضيل بن غزوان بالغين والزاي الساكنة المعجمتين وفضيل بالتصغير ابو الفضل الكوفي
… المهملة والزاي سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد
… ات المؤمنين يطلب منهن ما يضيف به فقلن ما معنا اي ما عندنا الا الماء فقال رسول الله ولابي ذر فقال النبي صلى
… اليه فطلعا من او يضيف بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية هذا الرجل بالشك من الراوي فقال رجل من الانصار يا رسول
… ه الى امراته فقال لها اكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ما عندنا الا قوت صبياني بالياء بعد النون
… ين النون بغير ياء ولمسلم فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وعلى هذا فالمراة ام سليم والاولاد انس واخوته
… يكون ابو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم انس بن مالك زوج امه فقال هو رجل من الانصار لا يعرف اسمه ووجهه ان هذا [illegible]
… انه كان قليل ذات اليد فانه لا يجد ما يضيف به الا قوت اولاده وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينة مالا ونخلا
… المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة فقال هيئي طعامك واصبحي سراجك بهمزة قطع وموحدة بعد [illegible]
… وغيرها اي اوقديه وفي الفرع واصلها بالام بدل الموحدة ولم ارها كذلك في غيره ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء قال في الفتح
… ب على الابن وان كان منظورا فيه على ضرر ان كان ذلك من طريقة النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا
… من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه فهيأت زوجة الانصاري طعامها واصبحت بالموحدة
… ونومت صبيانها بغير عشاء ثم قامت كانها تصلح سراجها فاطفاته فجعلا اي الانصاري وزوجته يريانه بضمها وله انهما
… كانهما ياكلان فباتا طاويين اي بغير عشاء واكل الضيف فلما اصبح غدا الى رسول الله جواب لما قوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال
… اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ضحك الله الليلة او قال عجب من فعالكما الحسن
… ة الضحك والتعجب الى البارئ جل وعلا مجازية والمراد بها الرضى بصنيعهما فانزل الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
… نهاية الخصاصة اي الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشيء والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض اي يؤثرون على انفسهم
… هم ومن يوق شح نفسه اضافه الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللؤم وهو غريزة والبخل المنع نفسه فهو اعم لانه قد يوجد البخل
… عكس والمعنى ومن غلب ما امر الله به نفسه وخالف هواها بمعونة الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون الظافرون بما ارادوا
… قوله ومن يوق شح الخ وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا والترمذي والنسائي في التفسير ومسلم في الاطعمة باب قول النبي
… سلم في الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده مرفوع وبه قال حدثني
… ابو علي المروزي الصايغ بالغين المعجمة قال حدثنا شاذان بالمعجمتين عبد العزيز اخو عبدان عبد الله العابد وعبد الله لقبه
… حدثنا ابي عثمان بن جبلة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين
… هشام بن زيد انه قال سمعت جدي انس بن مالك يقول مر ابو بكر الصديق والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما بمجلس من
الانصار والنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهم اي ولغير ابي ذر وهم يبكون فقال العباس او الصديق لهم ما يبكيكم قالوا
… النبي صلى الله عليه وسلم منا اي الذي كان يجلسه معه وخافوا ان يموت فتفقد مجلسه فبكوا لذلك فدخل العباس او ابو بكر على النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بذلك الذي وقع من الانصار قال انس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد عصب بتخفيف الصاد المهملة على راسه
… الموحدة وسكون الزاي نوع من الثياب معروف ولابي ذر عن المستملي بردة وحاشية نعت مفعول عصب قال انس فصعد عليه
… المنبر بكسر الميم ولم يصعده بعد ذلك اليوم بفتح العين من يصعده فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم
… ف وكسر الراء والشين المعجمة وعيبتي بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وفوقية قال القزاز ضرب المثل بالكرش
… الحيوان الذي يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سره وامانته وقال ابن دريد هذا
… الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقد قضوا الذي عليهم من الايواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام كما بايعوه ليلة
العقبة وبقي الذي لهم وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم اذا آووه ونصروه فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم في غير
… الحدود والنسائي وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن
… حنظلة غسيل الملائكة قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه متعطفا بها بنون ساكنة مصلحة على كتفه في الفرع وفي اصله وهو الذي
… في غيره متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد الطاء اي مرتديا بها على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة وعليه عصابة
… عصب بها راسه من وجعها دسماء بالرفع صفة لعصابة اي سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال بعد اما بعد
ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار قال التوربشتي يريد ان اهل الاسلام يكثرون ويقل الانصار لان الذين
… صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شاوهم السابق وكلما مضى منهم احد مضى
… فيكثر غيرهم ويجعلون حتى يكونوا كالملح بكسر الميم في الطعام من القلة ووجه التشبيه ان الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء
… بالنسبة للمهاجرين واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم لمن ثم قال عليه الصلاة والسلام للمهاجرين فمن ولي
… من المهاجرين امرا مفعول به يضر فيه اي في ذلك الامر احدا او ينفعه صفة كاشفة لامرا فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن
مسيئهم … من بغير الحدود كما سبق وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال الانصار كرشي بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة وعيبتي اي موضع سري ماخوذ من عيبة الثياب وهي ما يحفظ
فيها والناس يعني الانصار سيكثرون بفتح التحتية وضم المثلثة والانصار يقلون وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين
الآن ممن ينتسب لعلي بن ابي طالب من يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي انه منهم من غير برهان قاله في الفتح
فاقبلوا بفتح الموحدة من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي باب
مناقب سعد بن معاذ بالذال المعجمة ابن النعمان ابن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي كبير الاوس رضي الله عنه
وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر اخبرنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه يقول اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير اهداها له اكيدر دومة كما في حديث
انس السابق في الهبة فجعل اصحابه يلمسونها بفتح التحتية والميم وبضمها بسكون العين من لينها فقال صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون
من لين هذه الحلة لمناديل سعد بن معاذ في الجنة وفي الهبة في الجنة خير منها بالشك ولابي ذر عن الكشميهني والين وانما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في انواع فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ لفافا للثياب
فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وهذا الحديث رواه مسلم في الفضائل
رواه اي حديث الباب قتادة بن دعامة فيما وصله المصنف في الهبة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في اللباس سمعا انس بن
مالك رضي الله عنه وفي اليونينية والناصرية سمعا انسا فاسقطا كثيرها مما اشتبه في الفرع وهو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا فضل بن مساور بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم
وفتح السين المهملة وبعد الالف واو مكسورة فراء البصري ختن ابي عوانة بفتح الخاء المعجمة والفوقية آخره نون اي صهر ابي عوانة بفتح العين
المهملة والواو المخففة زوج ابنته والختن يطلق على كل من كان من اقارب المراة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم قال الجماعة ليس به باس وقال شعبة حديثه عن جابر صحيفة خرج له البخاري باخر
مقرونا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش اي تحرك حقيقة لموت
سعد بن معاذ فرحا بقدوم روحه وخلق الله تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك او المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته فحذف
المضاف ويؤيده حديث الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء استبشر به اهلها او المراد باهتزازه ارتياحه
لروحه واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه
اليها واقباله عليها وقيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته او المراد الكناية عن تعظيم شانه ووفاته والعرب
تنسب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء فتقول اظلمت الارض لموت فلان وقامت له القيامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناقب وابن ماجه
في السنة وعن الاعمش سليمان بن مهران بالاسناد السابق اليه انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن جابر الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي سفيان طلحة بن نافع السابق وفائدة سياق هذا انه لا يخرج لابي سفيان الا مقرونا بغيره
واستشهادا كما مر مما زاده حيث قال فقال رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته لجابر المذكور رضي الله عنه فان البراء بن عازب
يقول في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اهتز العرش لموت سعد بن معاذ اي اهتز السرير الذي حمل عليه وسياق الحديث يأباه اراد الراوي
فضيلة واي فضيلة في اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز اذا تجاذبته ايدي الرجال نعم يحتمل ان يراد اهتزاز حملة سريره فرحا بقدومه
على ربه وفي حديث ابن عمر عند الحاكم اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت اعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش
سعد الذي حمل عليه فان له كما اوله البراء لكن هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر
وفي حديثه مقال لانه ممن اختلط في آخره ويعارضه ايضا ما صححه الترمذي من حديث انس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ
قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله فقال اي جابر في جواب الرجل انه كان بين
هذين الحيين الاوس والخزرج ضغائن بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ فالتصريح بعرش الرحمن يرد ما تاوله البراء وغيره ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة لسعد
لانهم شيئا يحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز عرش الرحمن وظن جابر ان البراء قاله غضبا من سعد فساغ له ان
ينتصر له وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند بكسر الموحدة وكسر الراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة مصغرا الاوسي الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
ان اناسا بهمزة مضمومة وهم بنو قريظة ولابي ذر ناسا نزلوا لقلعتهم بخيبر بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا
وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد في غزوة
الخندق رمي بسهم قطع منه الاكحل فجاء من المسجد النبوي المدني على حمار قد وطئ له بوسادة ومعه قومه من الانصار فلما بلغ قريبا
من المسجد الذي اعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة ايام محاصرة لبني قريظة قيل والاشبه ان قوله من المسجد تصحيف وصوابه
دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وابي داود وهذا ابعد تخطئة الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في المصابيح حمله على
… من كونه اختطه عليه السلام هناك مسجدا وليس سلمنا انه لم يكن ثم مسجد اصلا لكنا لا نسلم ان قوله في المسجد متعلق بقوله
جاء وانما هو متعلق بمحذوف فلما بلغ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جائيا من المسجد قال النبي صلى الله عليه
وسلم للحاضرين من الانصار واعم قوموا الى خيركم او سيدكم بالشك من الراوي فعلى القول بانه عام يحتمل انه لم يكن في المسجد من هو
افضل منه او المراد السادة الخاصة من جهة التحكيم في هذه القصة ولابي ذر قوموا لخيركم او سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو
فقال عليه الصلاة والسلام له يا سعد ان هؤلاء اليهود من بني قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل طائفة

مقاتلتهم وهم الرجال وتسبى ذراريهم النساء والصبيان قال عليه الصلاة والسلام حكمت اى فيهم بحكم الله عز وجل او بحكم الملك
بكسر اللام وهو الله جل وعلا والشك من الراوى والغرض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم كما لا يخفى وسبق الحديث فى باب
اذا نزل العدو على حكم رجل من باب الجهاد باب منقبة اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين ابن سماك بن عتيك
بن رافع بن امرالقيس بن قيس بن عبد شمس الاشهل الانصارى الاوسى ابى يحيى المتوفى سنة عشرين فى خلافة عمر على الاصح
وصلى عليه عمر رضى الله عنه و باب منقبة عباد بن بشر بفتح العين والموحدة المشددة وبشر بموحدة مكسورة وبمعجمة ساكنة
ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة الانصارى الاشهلى الخزرجى اسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وابلى يوم اليمامة
فاستشهد بها رضى الله عنه وسقط لابى ذر لفظ باب فالتالى مرفوع كما لا يخفى وبه قال حدثنا على بن مسلم الطوسى
البغدادى قال حدثنا حبان بفتح الحاء والموحدة المشددة ابن هلال الباهلى وثبت لابى ذر ابن هلال قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة ابو عبد الله البصرى
قال احمد هو ثبت فى كل المشايخ قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان رجلين ذكرهما فى الرواية المعلقة
بعد خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة بكسر اللام واذا بالواو ولابى ذر فاذا بين ايديهما يعنى مثل نور
فتفرق النور معهما يمشى مع كل واحد منهما حتى اتى اهله اكرامًا لهما وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق فى مسنده
والاسمعيلى عن ثابت عن انس رضى الله عنهما ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وتمامه تحدثا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصى احدهما حتى مشيا
فى ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق اضاءت عصى الاخر فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ اهله وقال حماد هو ابن
سلمة مما وصله احمد والحاكم اخبرنا ثابت عن انس رضى الله عنه انه قال كان اسيد بن حضير سقط ابن حضير لابى ذر وعباد بن
بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم وتمامه فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا اضاءت عصا احدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما
الطريق اضاءت عصا الاخر وقد وقع مثل هذا لغير المذكورين فروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم اعطى قتادة بن النعمان
وقد صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضئ لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا
دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان فاضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد وضربه حتى خرج
وحديث الباب اخرجه المصنف فى ابواب المساجد من الصلوة باب مناقب معاذ بن جبل بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن اوس
بن عايذ بن عدى بن كعب بن جشم بن الخزرج من نجباء الصحابة قال ابن مسعود كنا نشبهه بابراهيم عليه الصلاة والسلام كان امة
قانتا لله حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذر
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة الجملى بفتح الجيم والميم عن ابراهيم النخعى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصى رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن
بكسر الراء خذوه من اربعة من ابن مسعود عبد الله ومن سالم مولى ابى حذيفة ومن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية ابن كعب ومن معاذ بن جبل قال النووى قالوا هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ القرآن عنه صلى الله عليه وسلم
فهم وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض [illegible] ذكر فى نسخة باب منقبة سعد بن عبادة
عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة بن دليم بن حارثة بن ابى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى ابن ثعلبة بن طريف
ابن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى نقيب بنى ساعدة شهد بدرا كما فى مسلم لكن المعروف عند اهل المغازى
انه تهيأ للخروج فنهش فاقام نعم ذكره فى البدريين الواقدى والمدائنى وابن الكلبى وكان سيدا جوادا ذا رياسة ومات بحوران
من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة فى خلافة عمر قال ابن الاثير فى اسد الغابة لم يختلفوا انه وجد ميتا فى مغتسله
وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر ولا يرون احدا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه سعد بالشام
وقالت عائشة رضى الله عنها وكان قبل ذلك الذى قاله فى حديث الافك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية وذلك
انه لما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى اذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا
فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله
فهذه المقالة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج قال
بن عبد الوارث التنورى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول
قال ابو اسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار
فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال اى خير قبائل الانصار
ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفى كل دور الانصار خير
وان تفاوتت مراتبه فقال سعد بن عبادة وكان ذا قدم فى الاسلام
ومقتضى القياس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا فقيل له قد فضلكم على القبايل

لمن قبلكم عليه الصلاة والسلام على ناس كثير من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث سبق قريبًا باب مناقب ابى بن كعب
بضم الهمزة ثم فتح فتشديد ابن قيس بن عبيد بن زيد ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الاكبر
الانصارى الخزرجى المعاوى شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول ابى سيد المسلمين وتوفى سنة ثلاثين رضى الله عنه وسقط لفظ باب
لابى ذر فقوله مناقب مرفوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملى
عن ابراهيم النخعى عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاصى فقال ذاك رجل لا ازال احبه سمعت النبى وفى مناقب سالم لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به ومن سالم مولى امرأة ابى حذيفة بن عتبة الانصارية وكان ابو حذيفة
لما تزوج بها نسب اليه ومن معاذ بن جبل ومن ابى بن كعب وفى الترمذى مرفوعا واقرأهم ابى بن كعب وقال ابو عمر قال محمد بن
سعد عن الواقدى اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ابى بن كعب وهو اول من كتب فى اخر الكتاب وكتبه
فلان بن فلان وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال سمعت
شعبة ابن الحجاج يقول سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى هو ابن كعب
ان الله عز وجل امرنى ان اقرأ عليك سورة لم يكن الذين كفروا زاد ابو ذر من اهل الكتاب قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار
قال ابى وسمانى الله لك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم سماك لى وعند الطبرانى من وجه اخر عن ابى بن كعب قال نعم باسمك
ونسبك فى الملأ الاعلى قال انس فبكى ابى فرحا وسرورا او خوفا ان لا يقوم بشكر تلك النعمة وانما استفسره بقوله وسمانى لانه جاز ان يكون
امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فاختص انت وقال القرطبى خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة
والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكوة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها وهذا الحديث
ذكره المصنف فى الفضائل والتفسير والترمذى والنسائى فى المناقب باب مناقب زيد ابن ثابت بالمثلثة ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن
عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى ثم النجارى وكان عمره لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
احدى عشرة سنة وكان اعلم الصحابة بالفرائض ومن اعلم الصحابة والراسخين فى العلم ومن افكه الناس اذا خلا مع اهله وتوفى
سنة خمس واربعين وصلى عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال جمع القرآن اى استظهره حفظا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابى هو ابن كعب الخزرجى ومعاذ بن جبل الخزرجى وابو زيد اوس
او ثابت بن زيد او سعد بن عبيد بن النعمان وزيد بن ثابت قال قتادة قلت لانس من ابو زيد المذكور قال هو احد عمومتى واسمه
اوس قاله على بن المدائنى او ثابت بن زيد قاله ابن معين او هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطنى او قيس بن السكن بن قيس
بن زعوراء بفتح الزاى وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالمهملة والراء المهملتين الانصارى النجارى قاله الواقدى ويرجحه قول انس احد عمومتى لانه
انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام فان قلت قد جمع القرآن غيرهم ايضا اجيب بان مفهوم العدد
لا ينفى الزائد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل باب مناقب ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى
بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى النجارى عقبى بدرى نقيب وامه عبادة بنت مالك بن عدى بن زيد ابن عدى يجتمعان
فى زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج ام سليم بنت ملحان ام انس وروينا عن ثابت عن انس مما ذكره فى اسد الغابة انه لما خطب
ام سليم قالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد لكنك امرؤ كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لى ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهرى لا اسألك
غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت اكرم مهرا من ام سليم توفى سنة اثنتين وثلاثين او اربع وثلاثين
وقال المدائنى سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما توفى صلى الله عليه
وسلم صام اربعين سنة لم يفطر الا ايام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفى سنة احدى وخمسين رضى الله عنه وسقط لفظ باب
لابى ذر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن ابى الحجاج ميسرة المقعد التميمى المنقرى
مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال لما كان
يوم وقعة احد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم الواو فى وابو طلحة للحال
وهو مبتدأ خبره مجوب بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو وبضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو مشددة اخره موحدة فيهما وكلاهما فى الفرع واصله
اى مترس عليه زاده الله شرفا لديه بحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء ترس له من جلد ولا خشب فيه وقوله بحجفة متعلق بقوله
مجوب كما لا يخفى وكان ابو طلحة رجلا راميا بالقوس شديد القد باضافة شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير
من جلد لم يدبغ اى شديد وتر القوس فى النزع والمد قال الحافظ ابن حجر وبهذا جزم الخطابى وتبعه ابن التين انتهى وعبارة الخطابى فيما
ذكره الكرمانى ويحتمل ان تكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشى ولذا اتبعه بقوله يكسر يومئذ قوسين
بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية او ثلاثا بالنصب عطفا عليه من شدته والذى فى اليونينية وغيرها
بفتح اللام وكسرها شديدا بالنصب لقد بلام التاكيد وكلمة قد للتحقيق والذى فى فرع اليونينية شديد بنصبة واحدة على الدال
وعلى الاخرى القد بنصبة على القاف بكسرة وفى الهامش كاليونينية عن الكشميهنى فى رواية ابى ذر عنه تكسر بفوقية مفتوحة
فكاف وتشديد المهملة المفتوحة تفعل لتدل على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر او ثلاث رفع ايضا عطفا على سابقه
وفى الفتح وروى شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرمانى وتبعه البرماوى وفى بعضها اليد اى بالتحتية
بدل القاف وكان الرجل يمر اى فى طلحة ومعه الجعبة بفتح الجيم وسكون المهملة الكنانة من النبل بفتح النون وسكون الموحدة
فيقول انثرها للنبى صلى الله عليه وسلم انثرها بنون ساكنة فمثلثة مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى انثرها بالمثلثة بدل
الجيم لابى طلحة ليرمى بها فاشرف النبى صلى الله عليه وسلم اى اطلع من فوق حال كونه ينظر الى القوم وهم يرمون

فيقول له ابو طلحة يا نبي الله افديك بابي انت وامي لا تشرف بالشين المعجمة والجزم على النهي لا تتطلع يصيبك رفع اي لا تشرف فـ[illegible]
يصيبك سهم من سهام القوم من الاعداء ولابي ذر يصبك بالجزم جواب النهي لكن قال القاضي عياض والاول هو الصواب و[illegible]
خطا وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال الثاني صواب على راي الكسائي والمشهور وهو انه اجاز لا تكفر تدخل النار ولا [illegible]
من الاسد يأكلك بالجزم اذ من الواضح البين ان معنى الاول لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وان معنى الثاني لا تدن من الاسد
فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور لكن لم يبطل الامر الى
اذا وجدنا رواية صحيحة تتخرج على راي امام من ائمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بتخطئتها اعتمادا على مذهب
المخالف هذا لا يقتضيه الانصاف نحري دون نحرك قال الكرماني النحر الصدر اي صدري عند صدرك اي اقف انا بحيث [illegible]
صدري كالقوس لصدرك انتهى قال انس ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم زوج ابي طلحة رضي الله عنهم وانهما لمشمرتان
بكسر الميم مع التثنية اثوابهما ارى بفتح الهمزة ابصر خدم سوقهما بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه وهو بفتح الخاء المعجمة و[illegible]
المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال واصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما تنقزان القرب بفتح الفوقية وسكون النون
وضم القاف وبعد الزاي الف نون اي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لانه يتقز غير متعد واوله بعد [illegible]
على نزع الخافض اي يثبان بالقرب وضبطه في الفرع واصله ينقزان ايضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من انقز فعداه بالهمزة
فيصح على هذا نصب القرب والكشميهني ينقلان بلام بدل الزاي وفي المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل منصوب على الحال
محذوف اي ينقزان حاملتين القرب على متونهما ظهورهما يفرغانه بضم حرف المضارعة اي الماء في افواه القوم من المسلمين ثم
ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها كذا في الفرع بالتأنيث وفي اصله تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة
بتثنية يدي ولابي ذر من يدها بالافراد اما مرتين واما ثلاثا زاد مسلم في روايته من النعاس وعند المص في المغازي في باب اذ تهم [illegible]
عن ابي طلحة انه قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم احد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط واخذه ويسقط واخذه ورجال [illegible]
الباب بصريون وسبق في الجهاد وذكره ايضا في غزوة احد باب مناقب عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي ثم
الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم حين اسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي عبد الله سنة ثلاث واربعين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال سمعت مالكا امام دار الهجرة يحدث عن ابي النضر بالنون والمعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما التيمي المدني عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة بالجنة قال ما سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لاحد يمشي على الارض الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن ابي وقاص انه من اهل الجنة الا
لعبد الله بن سلام وقوله يمشي على وجه الارض صفة موكدة لاحد كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والا[illegible]
لكن استشكل بانه صلى الله عليه وسلم قال لجماعة انهم من اهل الجنة غير ابن سلام ويبعد انه لا يطلع سعد على ذلك وما اجيب به
انه كره تزكية نفسه لانه احد العشرة المبشرين بذلك متعقب بانه لا يستلزم بان ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره وما يشعر من التقدير
بالآن بعد موت العشرة الخ مما اجاب به في الفتح وايده برواية الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لكنه يعكر عليه
ما عند الدارقطني [illegible] عن مالك بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اقول لاحد من الاحياء
انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام [illegible] ان هذا السياق منكر [illegible]
واجاب النووي بان سعدا قال ما سمعت [illegible] والاثبات
مقدم عليه انتهى وقال الكرماني [illegible] قال سعد بن ابي وقاص وفيه [illegible] عبد الله بن
سلام نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل [illegible] الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن
سلام واجيب [illegible]
[illegible]
[illegible] على التوراة [illegible]
على الفرقان فكل واحد يصدق الآخر [illegible] التوراة
قال ابو عبد الله البخاري لا ادري قال مالك الآية او في الحديث [illegible] من قبل نفسه او في اسناده
الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الدارقطني في غرائب مالك [illegible]
[illegible] مالك بدون هذه الزيادة [illegible]
هذا الوجه [illegible] ابن مردويه من حديث ابن عباس
[illegible] في عبد الله بن سلام [illegible]
وحديث الباب اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون
[illegible] السمان [illegible] ابن عون عبد الله
[illegible] البصري عن محمد هو ابن سيرين عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة [illegible]
انه قال كنت جالسا في مسجد المدينة النبوية مع بعض الصحابة فدخل رجل هو ابن سلام [illegible]

فقالوا

قالوا انما المفهم من حديث سعد السابق هذا رجل من اهل الجنة فصلى الرجل ركعتين تجوز فيهما بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة
هذا اي خففهما ثم خرج من المسجد وتبعته فقلت له انك حين دخلت المسجد قالوا اي الحاضرون فيه عنك هذا رجل
من اهل الجنة قال ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم ولعله لم يبلغه خبر سعد
بـه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة وساحدثك بالواو ولابي ذر فساحدثك لم ذاك
الانكار الصادر منهم عليهم وهو اني رايت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورايت كاني في روضة
ذكر ابن سلام الراوي من سعتها بفتح السين وخضرتها وسطها بسكون السين عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء
في اعلاه عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو فقيل له ولابي ذر لي ارقه بها السكت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ارق باسقاطها قلت ولابي ذر فقلت لا استطيع ان ارقه فاتاني منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد
المهملة وبعدها فاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي منصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول اشهر اي خادم فرفع ثيابي من خلفي
فرقيت بكسر القاف حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك بها فاستيقظت من منامي والحال انها اي العروة
لفي يدي قبل ان اتركها وليس المراد انه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك فقصصتها على النبي صلى الله عليه
وسلم قال ولابوي الوقت وذر فقال تلك الروضة الاسلام اي جميع ما يتعلق بالدين وذلك والحموي واما العمود
عمود الاسلام اي اركانه الخمسة او كلمة الشهادة وحدها وتلك العروة الوثقى ولغير ابي ذر وتلك العروة الوثقى اي الايمان قال تعالى
فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة فانت على الاسلام حتى تموت وذاك ولابي ذر وذلك الرجل عبد الله بن سلام
يحتمل ان يكون هو قوله ولا مانع انه يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وليس في هذا نص بقطع النبي صلى الله عليه
وسلم انه من اهل الجنة كما نص على من سأله عن ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا
علم له به اذا كان الذي اخبره به من اهل الصدق وتحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفي يدي اي حقيقة من غير تأويل كما هو الظاهر
ويكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى له كرامة له وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الفضائل وبه قال وقال لي خليفة
بن خياط حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن
عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابن سلام عبد الله انه قال في الحديث السابق وصيف مكان قوله فيه منصف بكسر الميم وفتح الصاد
وهو الخادم الصغير ذكرا او انثى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري انه قال اتيت المدينة طيبة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال
الا تجيء فاطعمك بالنصب سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنوين للتعظيم لدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قال انك بارض مقيم وهي
ارض العراق الربا بها فاش ظاهر كثير والجملة اسمية من المبتدا والخبر في موضع جر صفة لارض اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل
تبن بكسر الحاء المهملة وسكون الميم او حمل شعير او حمل قت بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب فلا تاخذه
فانه ربا كان مذهبه والا فالذي عليه الفقهاء انه لا يكون ربا الا اذا شرطه ولا يخفى الورع ولم يذكر النضر بالضاد المعجمة ابن شميل وابو
داود الطيالسي ووهب بسكون الهاء ابن جرير في روايتهم هذا الحديث عن شعبة ابن الحجاج البيت وثبوته مع ترك قيود هذه المستقرئة
تحصل المطابقة لانه علم منه رغبة دخول النبي صلى الله عليه وسلم منزله باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد
بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية اول خلق الله اسلم اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق حيث ما بعث
فكان لا يسمع شيئا من المشركين يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى
من قومه واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما اراد بها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه
وسلم وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند ابي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت قبل
الهجرة بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة
التفعيل اذ مقتضاه ان يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل او المراد تزويجه صلى الله عليه
وسلم خديجة من نفسه وذكر فضلها رضي الله عنها وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال سمعت عبد الله بن جعفر المذكور عن علي انه قال خير نسائها
اي الدنيا اي خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وخير نسائها اي هذه الامة خديجة وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام
في هذا الحديث واشار وكيع الى السماء والارض قال النووي اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد جميع نساء الارض
من النساء قال والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه وفي حديث عمار بن
ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد
واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة وعند النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل
نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء ابو عثمان المصري ونسبه لجده
واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال كتب الي هشام قال في الفتح الباري ووقع عند الاسماعيلي
من وجه اخر عن الليث حدثني هشام فلعل الليث لقي هشاما بعد ان كتب اليه فحدثه به او كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة
ونقل ذلك عند الخطيب في علوم الحديث عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت
على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور
بلا هاء لان فعول يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية وفي قوله ما غرت مصدرية او موصولة اي ما غرت مثل غيرتي
او مثل الذي غرتها على خديجة فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وان عائشة
كانت تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة اكثر هلكت ماتت قبل ان يتزوجني يعني ولو كانت الآن موجودة

لكانت غيرتى اقوى ثم بينت سبب غيرتها بقولها لما كنت اسمعه يذكرها وفى الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياها وامره الله ان يبشرها ببيت اى فى الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة آخره موحدة لؤلؤ مجوف وهذا
ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسمعيلى
من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبى صلى الله عليه
وسلم ببيت من قصب وان كان ليذبح الشاة ان مخففة من الثقيلة ولذا اتت باللام فى قولها ليذبح الشاة فيهدى
بضم اليا وكسر الدال فى خلايلها بالخاء المعجمة اصدقائها منها من الشاة ما يسعهن اى ما يكفيهن ولابى ذر عن الحموى
والمستملى ما يتسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد التحتية اى ما يتسع لهن قال فى الفتح وفى رواية النسائى يشبعهن من الشبع
بكسر العين وفتح الموحدة وليس فى روايته لفظ ما وهذا ايضا من اسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى
كان يتعاهد اصدقائها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم
مصغرا الرواسى بضم الراء وفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخرجه فى الحدود عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة اى من ازواجه عليه الصلاة والسلام ما غرت اى
مثل غيرتى ومثل التى غرتها على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها اذ كثرة ذكر الشئ يدل على محبته
واصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها اكثر منها وعند النسائى من رواية النضر بن شميل عن هشام كما هنا فى النكاح
من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها قالت وتزوجنى بعدها بعد موتها بثلاث سنين قال النووى ارادت بذلك زمن الدخول
عليها واما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسمعيلى من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام
عن ابيه انه كتب الى الوليد انك سألتنى متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث
سنين او قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم عائشة متوفى خديجة وعائشة بنت ست سنين ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم
بنى بها بعد ما قدم المدينة وكانت بنت تسع سنين انتهى وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقا وماتت فى رمضان سنة عشر وكان
بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة بعد منصرفه من وقعة بدر فى شوال سنة اثنين وامره ربه عز وجل او جبريل
عليه السلام بالشك من الراوى ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب وبه قال حدثنى عمر بن محمد بن حسن بضم العين فى الاول
وفتح الحا فى الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام الاسدى الكوفى المتوفى فى شوال سنة خمسين ومائتين
قال حدثنا ابى محمد بن حسن بن الزبير الكوفى قال حدثنا حفص هو ابن غياث النخعى الكوفى قاضيها عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما غرت على احد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ما غرت
على خديجة وما رأيتها وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عند موتها ست سنين فيحمل النفى بقيد اجتماعهما عنده
صلى الله عليه وسلم ولكن سبب الغيرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها ومن احب شيئا اكثر من ذكره وربما ذبح
عليه الصلاة والسلام الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة فربما قلت له كأنه بالهاء بعد النون المشددة
ولابى ذر عن الكشميهنى كأن لم يكن فى الدنيا الا خديجة وفى غير الفرع واصله لم يكن فى الدنيا امرأة الا خديجة فذكر
المستثنى منه فيقول عليه الصلاة والسلام انها كانت وكانت كررها ولم يرد التثنية ولكن ليتعلق كل مرة من فعلها بما
يدل على فضلها كقوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا ولم يذكر
هنا متعلقه للشهرة وقدره بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة وكان لى منها ولد وكان لى منها ولد وعند احمد من طريق مسروق عن عائشة
آمنت بى اذ كفر بى الناس وصدقتنى اذ كذبنى الناس وواستنى بمالها اذ حرمنى الناس ورزقنى الله ولدها اذ حرمنى اولاد النساء
وقد كان اولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل والترمذى
فى البر وبه قال حدثنى مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل
بن ابى خالد انه قال قلت لعبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسلمى رضى الله عنهما بشر
النبى صلى الله عليه وسلم خديجة هو استفهام محذوف الاداة اى ابشرها قال ابن ابى اوفى نعم بشرها عليه السلام ببيت
فى الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما فى الكبير للطبرانى وفى الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الاحمر
لا صخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لا صياح فيه ولا نصب نفى عنه ما فى بيوت الدنيا من آفة علو
الاصوات [illegible]
[illegible] قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ عن عمارة بضم العين ابن القعقاع [illegible] عن ابى زرعة هرم [illegible]
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى اسمعيل لان ابا هريرة لم يدرك خديجة وايامها وقال اسمعيل بن خليل الخزاز ابو بجهات الكوفى مما وصله ابو عوانة عن محمد بن يحيى
الذهلى عن اسمعيل بن خليل المذكور قال اخبرنا على بن مسهر الكوفى الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت استأذنت هالة بنت خويلد زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد ابى العاص بن الربيع زوج
بنت النبى صلى الله عليه وسلم اخت خديجة بنت خويلد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه المدينة وكانت
هاجرت الى المدينة ويحتمل ان تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة معه فى بعض سفراته فعرف استئذان خديجة اى
صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك فارتاع لذلك بفوقية اى فزع والمراد لازمه اى تغير قال فى الفتح وفى
بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة اى اهتز لذلك سرورا فقال اللهم اجعلها هالة نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة
وفى الفرع واصله هالة بفتح ثم نصب منونا قالت عائشة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين بجر حمراء وجوز ابن الملقن
القطع والنصب على الحال وهو تانيث احمر والشدق بكسر الشين المعجمة من جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر
فلم يبق بشدقيها بياض الاسنان الا الحمرة اللثات هلكت فى الدهر قد ابدلك الله خيرا منها فى حديث عائشة من طريق ابى نجيح عند احمد والطبرانى قالت
فقلت قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذى بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد قول
من قال ان فى سكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلا على فضل عائشة على خديجة الا ان يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة
والسن وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضائل باب ذكر جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة فلامين بينهما
تحتية ساكنة ابن مالك البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة ام ولد انمار بن اراش احد اجداد جرير واسلم
جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما قاله فى اسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع
استنصت الناس وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم باكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة قال عمر بن الخطاب جرير يوسف
هذه الامة وهو سيد قومه وفى الطبرانى انه لما دخل على النبى صلى الله عليه وسلم اكرمه وبسط له رداءه وقال اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه وتوفى سنة احدى وخمسين او اربع وخمسين رضى الله عنه وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر
الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطى الطحان عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسى عن قيس هو ابن ابى حازم انه قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه ما حجبنى
ولابى الوقت قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت اى ما منعنى مما التمست منه او من دخول منزله ولا يلزم منه
النظر الى امهات المؤمنين ولا رآنى الا ضحك اى تبسم بشاشة واكراما ولطفا به وعن قيس هو ابن ابى حازم بالاسناد السابق
عن جرير بن عبد الله البجلى انه قال كان فى الجاهلية بيت فيه خثعم قبيلة من اليمن يقال له ذو الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة
المفتوحات وكان يقال له الكعبة اليمانية بتخفيف اليا او الكعبة الشامية بالشك فى الفرع وفى رواية الاربعة والشامية بغير الف بلا شك
قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه انتهى يعنى ان الكعبة الشامية هى التى بمكة المشرفة ففرقوا بينهما بالوصف
للتمييز واوله النووى والتى بمكة الكعبة الشامية وقال الكرمانى الضمير فى قوله له راجع للبيت والمراد بيت الصنم يعنى كان يقال لبيت
الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة لتاويل بالعدول عن الظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل انت مريحى من الاراحة من ذى الخلصة قال جرير فنفرت اليه فى خمسين ومائة فارس من رجال احمس بفتح الهمزة والحاء المهملة
الساكنة آخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيناه صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
بذلك فدعا لنا ولاحمس وفى باب البشارة فى الفتوح من الجهاد فبارك على خيل احمس ورجالها خمس مرات باب ذكر حذيفة
بن اليمان العبسى بسكون الموحدة بعدها مهملة وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه
حسيل وانما قيل له اليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة وحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه
اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر اميرا على المداين
ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنى بالافراد اسمعيل بن خليل
الخزاز ابو بجهات قال حدثنا سلمة بن رجاء التيمى الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما كان
يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة ظاهرة فصاح ابليس لعنه الله بالمسلمين اى عباد الله اخراكم اى انصروا اخراكم وجند
اخراهم على اولاهم فاجتلدت فاقتتلت اخراهم قال فى التنقيح وجه الكلام فاجتلدت هى واخراهم قال فى المصابيح يريد لان الاجتلاد
لا يكون الا بين اثنين فصاعدا فى اصله لكن التقدير الذى جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف
والمعطوف وحده والظاهر عدمه او عرفه والاولى ان يجعل من حذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر والبرد ومثله
كثير فيكون التقدير فاجتلدت اخراهم واولاهم وللكشميهنى فاجتلدت مع اخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان فنادى
اى عباد الله هذا ابى هذا ابى يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوا فقتلوه يظنون انه من المشركين وتصدق حذيفة بديته على
من قتله فقالت اى عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة والجيم والزاى اى ما انفصلوا عن القتال حتى قتلوه خطأ فقال حذيفة
غفر الله لكم قال هشام قال ابى عروة فوالله ما زالت فى حذيفة منها من هذه الكلمة بقية خير اى بقية دعاء واستغفار لقاتل
ابيه اليمان حتى لقى الله عز وجل اى مات وقال التيمى اى ما زال فى حذيفة بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين له باب ذكر
هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية والدة معاوية بن ابى سفين اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها ابى سفين واقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات انفة ورأى وعقل وشهدت احدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به وشقت كبده فلاكتها
فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب فى اليوم الذى مات فيه ابو قحافة والد ابى بكر الصديق وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم
لما شرط على النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة رضى الله عنها وسقط باب لابى ذر وقال عبدان عبد الله بن
عثمان المروزى مما وصله البيهقى اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم

بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف لابي ذر ولغيره بعدمه
قالت جاءت هند بنت عتبة قالت ولابي ذر فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا بضم
اوله وكسر المعجمة من اهل خبائك بفتح الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المد خيمة من وبر او صوف ثم اطلقت على البيت كيف كان ثم
ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب بالنصب ولابي ذر احب بالرفع الي ان يعزوا بلفظ الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ان يعز من اهل خبائك قالت اي هند قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال له بدل قالت اي النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك من بغضه والذي نفسي
بيده قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بخيل شحيح فهل علي حرج اي اثم ان
اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا قال عليه الصلاة والسلام لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا بالمعروف
بقدر الحاجة دون الزيادة ولابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن الكشميهني قال بالمعروف ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
قال لا الا بالمعروف وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والايمان والنذور باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل بفتح العين وسكون الميم
ونفيل بضم النون وفتح الفاء ابن عبد العزى ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك
القرشي العدوي والد سعيد بن زيد احد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب يجتمع هو وعمر في نفيل وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا موسى ولابي ذر ابن عقبة قال حدثنا سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال
واخره حاء مهملتين واد قبل مكة من جهة الغرب مكان في طريق التنعيم وقيل واد فيه العرف وعدمه قبل ان ينزل بضم اوله ولابي ذر ينزل
بفتحه على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فقدمت بضم القاف الى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة بضم السين مرفوع عن الفاعل قال ابن
الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك
من الاسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش فابى زيد ابن عمرو بن نفيل ان ياكل منها ثم قال زيد مخاطبا الذين
قدموا السفرة اني لست اكل مما تذبحون على انصابكم جمع نصب بالمهملة وضمتين وهي احجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام ولا
اكل الا ما ذكر اسم الله عليه واستشكل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك من زيد واجيب بانه ليس في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم اكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم اكل منها فزيد انما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند الجاهلية بقايا
من دين ابراهيم وكان في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه انما نزل في الاسلام
ان الاشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي وقول ابن بطال كانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه
وسلم فابى ان ياكل منها وقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فابى ان ياكل تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا ادري
من اين له هذا الجزم بذلك فاني لم اقف عليه وقد رواه احمد وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما يذبحون للاصنام وياكل
ما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه وانما فعل ذلك زيد برأي رآه لا بشرع بلغه قاله السهيلي واستضعف بان الظاهر انه كان
في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدو الاصنام وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد وان بفتح الهمزة
ولابي ذر فان زيد بن عمرو المذكور كان يعيب بفتح اوله على قريش ذبائحهم التي يذبحونها لغير الله ويقول لهم الشاة خلقها الله وانزل
لها من السماء الماء لتشربه وانبت لها من الارض الكلأ لتاكله ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك الفعل ولفظا ماله ونصب انكارا
على التعليل واعظاما عطف عليه وقوله وان زيدا موصول بالاسناد المذكور وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح والنسائي في المناقب
قال موسى بن عقبة بالاسناد المذكور حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولا اعلمه الا تحدث بضم الفوقية
والحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول ويجوز الفتح فيهما مبنيا للفاعل وفي نسخة الا يحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال وضم المثلثة به عن ابن
عمر ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج من مكة الى الشام يسال عن الدين دين التوحيد ويتبعه بسكون الفوقية في الفرع واصله وعليه
علامة ابي ذر وفي الفتح ويتبعه بتشديد الفوقية للاتباع وللكشميهني ويبتغيه بتحتية وفوقية مفتوحتان بينهما موحدة ساكنة وغين معجمة
بعدها تحتية اي يطلبه فلقي عالما من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه فسأله عن دينهم فقال اني لعلي لعل واسمها وخبرها
قوله ان ادين دينكم فاخبروني عن شان دينكم فقال له اليهودي لا تكون على ديننا حتى تاخذ بنصيبك من غضب الله اي من عذابه قال زيد ما افر
الا من غضب الله ولا احمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيعه اي والحال اني لي قدرة على عدم حمل ذلك وفي اليونينية واني
استطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهامية فهل تدلني على غيره من الاديان قال ما اعلمه الا ان يكون حنيفا قال له زيد وما الحنيف
قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله وحده لا شريك له فلما راى زيد قولهم في ابراهيم عليه السلام خرج فلما
برز اي ظهر خارجا عن ارضهم رفع يديه فقال اللهم اني بكسر الهمزة اشهد اني بفتحها على دين ابراهيم وروى البزار والطبراني من حديث
سعيد بن زيد قال خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى اتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فاتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانية
فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسالت انا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين
ابراهيم وقال الليث بن سعد مما وصله ابو بكر بن ابي داود عن عيسى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث كتب الي بتشديد التحتية هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت رايت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول
يا معاشر قريش ولابي ذر يا معشر بسكون العين وفتح المعجمة والله ما منكم على دين ابراهيم غيري وفي حديث ابي اسامة عند ابي نعيم في
وكان يقول الهي اله ابراهيم وكان اي زيد يحيي الموؤدة مفعولة من واد الشيء اذا ثقله واطلق عليها اسم الموؤدة اعتبارا بما اريد بها وان
لم يقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة واصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبيت ابنته فاستفرشها
ابوها ان يفتديها منه فخيرها فاختارت الذي سباها فحلف ابوها لتقتلن كل ابنة تولد له فتوبع على ذلك والاكثر من كان يفعل ذلك من
الاملاق وقوله يحيي الموؤدة هو مجاز عن الابقاء وذلك انه يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنته لا تقتلها انا اكفيكها ولابي

[ولابن] عساكر انا اكفيك مؤنتها فياخذها من ابيها ويقوم بها فاذا ترعرعت براءين وعينين مهملات اي نشأت قال لابيها ان شئت
دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها وعند الفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال لي زيد بن عمرو اني خالفت
قومي واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وانا انتظر نبيا من بني اسمعيل ولا اراني ادركه وانا اومن به واصدقه واشهد انه نبي فان
طالت بك حياة فاقرئه مني السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال
رايته في الجنة يسحب ذيولا وفي رواية اسامة المذكورة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة امة وحده
بيني وبين عيسى بن مريم وروى ابو عمر انه كان يقول يا معشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق
هشام بن عروة قال بلغنا ان زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريده فقتل بميفعة من ارض البلقاء وقال
ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عندما بنت قريش الكعبة باب بنيان الكعبة في الجاهلية
اي بناء قريش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ خمسا وعشرين سنة وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده مرفوع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان
العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة بضم الموحدة وكسر النون
مبنيا للمفعول اي لما بنتها قريش ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعمه عباس ينقلان الحجارة على اعناقهما لبنائها فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم يا ابن اخي لو جعلت ازارك على رقبتك يقيك بالتحتية بعد القاف مرفوع ولابي ذر يقك بحذفها على الجزم من الحجارة
ففعل ذلك عليه الصلاة والسلام فخر اي فوقع الى الارض وطمحت بفتحات عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء ثم افاق وسقطت هذه
من الفرع وفي حديث ابي الطفيل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة اذ انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك
فذلك اول ما نودي فما رئيت له عورة قبل ولا بعد فقال لعمه اعطني ازاري فاعطاه فاخذه فشد عليه زاده الله شرفا لديه
ازاره زاد في رواية في اوائل الصلوة فما روي بعد ذلك عريانا وهذا الحديث من مراسيل الصحابة وسبق في باب فضل مكة وبنيانها واختلف
في عدد بنيان الكعبة والذي يتحصل من مجموعه عشر مرات الملائكة وادم واولاده والخليل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن
الزبير والحجاج ومرت دلائل ذلك وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي يزيد بضم عين عبيد الله ويزيد من الزيادة مولى اهل مكة قالا لم يكن على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت وهذا مرسل وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن يزيد من صغار التابعين وقوله حتى
كان عمر اي زمان خلافته فبنى حوله حائطا وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر قال عبيد الله بن ابي يزيد جدره بفتح الجيم وسكون الدال
مرفوع اي جداره مبتدا خبره قوله قصير والجملة صفة لحائطا والذي في الفرع جدره بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ونصب الراء وبعدها
هاء تانيث مرفوع عليها شطبة بالحمرة قصير بالرفع ايضا وكذا هو في اليونينية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبط لها فيحتمل ان يكون
الرفع على الراء وفي نسخة جدار بفتح الجيم والدال والنصب قصيرا نصب ايضا فبناه ابن الزبير عبد الله رضي الله عنه مرتفعا طويلا
وهذا المقدار هو الموصول ايضا من الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن حجر باب بيان ايام الجاهلية ايام الفترة وسميت بها لكثرة
جهالتهم وسقط لابي ذر لفظ باب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال هشام حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عاشوراء ولابي ذر كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية استنادا لشرع سابق لكن قال في الفتح ان بعض الاخبار انه كان اصابهم قحط ثم رفع عنهم
فصاموه شكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه اي في الجاهلية فلما قدم المدينة في ربيع الاول صامه على عادته وامر اصحابه
بصيامه في اول السنة الثانية فلما نزل رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كان من شاء صامه اي عاشوراء ومن شاء لا يصومه
وهذا الحديث قد مر في كتاب الصيام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح التحتية اي يعتقدون ان العمرة
اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر ذي الحجة بكماله على الخلاف فيه من الفجور
اي من الذنوب في الارض وكانوا اي في الجاهلية يسمون المحرم صفرا بالتنوين مصروف قال النووي بلا خلاف انتهى وفي الفرع كاصله
من ابي ذر صفر بغير تنوين ويقولون اذا برا الدبر بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح الذي يحصل في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب ودبا بغير همزة في الفرع كاصله وعفا الاثر اي ذهب اثر الحاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع الامطار
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر بسكون الراء لتوافق السابقتين في السجع قال ابن عباس فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة رابعة اي صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون
قارنا وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ
خاص بذلك الزمن خلافا للامام احمد قالوا يا رسول الله اي الحل هو حل عام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص
قال عليه الصلاة والسلام الحل كله فيحل فيه حتى الجماع لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بفتح العين ابن دينار يقول حدثنا سعيد بن المسيب
المخزومي عن ابيه المسيب عن جده جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون المهاجر وكان من اشراف
قريش في الجاهلية انه قال جاء سيل في الجاهلية قبل الاسلام فكسى اي غطى ما بين الجبلين المشرفين على مكة قال سفيان
بن عيينة ويقول عمرو بن دينار ان هذا الحديث له شان اي قصة طويلة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر
بالموحدة والمعجمة كنيته الاحمسي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف انه قال دخل ابو بكر الصديق

رضي الله عنه على امرأة من احمس بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليست من الحمس الذين هم من قريش يقال لها زينب بنت المهاجر كما في طبقات ابن سعد او بنت جابر كما ذكره ابو موسى المديني في ذيل الصحابة [illegible] فرآها لا تكلم [illegible] فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة [illegible] قال لها تكلمي فان هذا اي ترك الكلام لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت [illegible] فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت اي المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش انت قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم ائمتكم [illegible] قالت وما الائمة قال اما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس [illegible]

[illegible] حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء [illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت اسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد [illegible] ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا [illegible] الا انه من بلدة الكفر انجاني [illegible]

[illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من كان حالفا فلا يحلف الا بالله [illegible] وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم [illegible]

[illegible] ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في اهلك ما انت مرتين [illegible]

[illegible] ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [illegible] البصري قال حدثنا سفيان هو الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي

عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي ادرك الجاهلية انه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون من الحجة اي لا يدفعون من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة حتى تشرق الشمس بفتح الفوقية وضم الراء اي تطلع ولابن بضم اللام وكسر الراء من الاشراق على جبل ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض من قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعية والجمهور وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم يحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة ابو كدينة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله تعالى وكاسا دهاقا قال ملأى متتابعة من غير انقطاع قال اي ابن عباس يعني قرانا * فانزعنا له كاسا دهاقا * قال عكرمة بالسند السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت ابي يقول في الجاهلية تبرأت بنسم اسقنا كاسا دهاقا وعند الاسمعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت ابي يقول للغلام اسقنا دهاقا اي املأ لنا او تابع لنا وهذا معنى السابق وفي الباب قال عكرمة وربما سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اسقنا وادهق لنا ودعا ابن عباس رضي الله عنهما غلاما له فقال اسقنا فجاء الغلام بها ملأى فقال ابن عباس هذا الدهاق وعن عكرمة ايضا وزيد بن سهيل انها صافية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز مهمل عند النحويين مستعمل عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان اصدق بيت قاله وله من رواية شريك عن عبد الملك اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفري العامري من فحول شعراء المخضرم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فاسلم وحسن اسلامه وانشدت له عائشة رضي الله عنها قوله ذهب الذين يعاش في اكنافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب * فقالت يرحم الله لبيدا كيف لو ادرك زماننا هذا الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدأ مضاف كل للنكرة وهو يفيد استغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله نصب بخلا وخبره باطل كذا في استثناء اي كل شيء خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك او المراد كل شيء سوى ما ابن عليه الفنا لذاته والنصف الاخير لهذا البيت * وكل نعيم لا محالة زائل * وهو من قصيدة من البحر الطويل * وجملتها عشرة ابيات وقال له عمر بن الخطاب انشدني شيئا من شعرك فقال ما كنت لاقول شعرا بعد ان علمني الله البقرة وآل عمران وتوفي بالكوفة في امارة الوليد بن عتبة عليها في خلافة عثمان رضي الله عنه عن مائة واربعين سنة وقيل وسبع وخمسين سنة وهو القائل * * ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد * وكاد امية بن ابي الصلت بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وابي الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الثقفي اي قارب ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وفي حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم في شعره يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وقيل انه دخل النصرانية واكثر في شعره من ذكر التوحيد وسقط لابي ذر ان من قوله ان يسلم وحينئذ يسلم رفع وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب والرقاق ومسلم في الشعر والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اخي عبد الحميد المدني عن سليمان بن بلال ابي ايوب القرشي المدني وثبت ابن بلال لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان لابي بكر الصديق رضي الله عنه غلام لم يسم يخرج بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء له الخراج اي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه من كسبه وكان ابو بكر رضي الله عنه يأكل من خراجه الا انه اسأله عنه ورعا فحمله فجاء يوما بشيء من كسبه فاكل منه ابو بكر رضي الله عنه ولم يسأله فقال له الغلام تدري ولابي ذر عن الكشميهني اتدري ما هذا الذي جئتك به واكلت منه فقال ابو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية ولم يسم والحال اني ما احسن الكهانة بكسر الكاف وهي الاخبار بالغيب من غير طريق شرعي وكان كثيرا في الجاهلية لا سيما قبل البعثة وكان منهم من يزعم ان له رئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك ذلك بفهم اعطيه الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك اي بمقابلة الذي تكهنت له فهذا ولابي ذر عن الكشميهني فهو الذي اكلت منه فادخل ابو بكر رضي الله عنه يده في فيه فقاء استفرغ كل شيء في بطنه للنهي عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور بفتح الجيم البعير ذكرا كان او انثى الى حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما قال ابن عمر وحبل الحبلة هو ان تنتج الناقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة اخره جيم مبنيا للمفعول اي تضع ما في بطنها ثم تحمل الناقة التي نتجت بضم النون وكسر الفوقية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لجهل الاجل ومباحثه في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية بن ميمون الازدي البصري قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم البصري كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه فيحدثنا عن الانصار وكان ولابي ذر فكان بالفاء بدل الواو يقول لي فعل قومك في الجاهلية كذا وكذا او يوم كذا وكذا وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا وليس غيلان من الانصار وانما قال له انس فعل قومك نظرا الى النسبة الاعمية وهي الازد وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار القسامة في الجاهلية بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين

وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات او النفي او هي ماخوذة من قسمة الايمان على الحالفين وثبتت هذه الترجمة
عند الاكثرين عن الفربري هنا وسقطت للنسفي قال ابن حجر وهو اوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية وبه قال حدثنا ابو معمر
بسكون العين المهملة بين فتحتين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابو عبيدة البصري التنوري قال حدثنا قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون ابن كعب البصري القطعي بضم القاف وفتح المهملة
الاولى ابو الهيثم بالمثلثة قال حدثنا ابو يزيد من الزيادة المدني ولابي ذر المدني البصري قال في الفتح ويقال له المديني بزيادة تحتية
ولعل اصله كان من المدينة ولكن لم يرو عنه احد من اهلها وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولم يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره
وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الموضع عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بلام التاكيد بني هاشم كان الحكم بها او بني مجرور بدل من الضمير المجرور وذلك انه
كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب ابن عبد مناف كما قاله الزبير بن بكار وكانه نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان
بين بني هاشم وبني المطلب من المودة وسماه ابن الكلبي عامرا استاجره رجل من قريش اسمه خداش بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة
وبعد الالف شين معجمة ابن عبد الله ابن ابي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار وللاصيلي وابي ذر فيما ذكره في الفتح استاجره رجل
من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول من فخذ اخرى بكسر الخاء وتسكن اخره معجمة فانطلق الاجير معه مع المستاجر
في ابله الى الشام فمر رجل به اي بالاجير ولابي ذر وابن عساكر فمر به رجل من بني هاشم لم يسم قد انقطعت عروة جوالقه
بضم الجيم وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير همز اي وعاؤه ويكون من جلود وغيرها فارسي معرب فقال
للاجير اغثني بمثلثة من الاغاثة بعقال بكسر العين المهملة بحبل اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل بكسر الفاء وضم الراء مصححا
عليها في الفرع واصله فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا منزلا عقلت الابل بضم العين مبنيا للمفعول
الا بعيرا واحدا لم يعقل لعدم وجدان عقاله الذي شد به الجوالق فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل
من بين الابل قال له الاجير ليس له عقال قال المستاجر له فاين عقاله زاد الفاكهي من وجه آخر عن ابي معمر شيخ المؤلف
فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه واستغاث بي فاعطيته قال فحذفه بالمهملة والذال المعجمة اي رماه
بعصى اصابت مقتله كان فيها اجله وقول العيني تبعا للحافظ ابن حجر رحمه الله قوله فمات اي اشرف على الموت ظاهره انه
من الحديث عند البخاري ولم اجد في اصل من اصوله بعد الكشف عنه فالله اعلم ثم قوله فكان فيها اجله معناه لكنه لا يلزم منه
الفورية بدليل قوله فمر به رجل من اهل اليمن ولم يسم اي قبل ان يقضي فقال له اتشهد الموسم اي موسم الحج قال الرجل
ما اشهد بحذف المفعول وربما شهدته قال له هل انت مبلغ بضم الميم وسكون الموحدة وكسر اللام عني رسالة مرة من الدهر
بسكون الهاء وفي اليونينية بفتحها اي وقتا من الاوقات قال نعم افعل ذلك قال فكنت بضم الكاف وسكون النون وضم الفوقية
والموحدة من الكتابة قال ابن حجر رحمه الله وهذه اوجه من الاولى وقال عياض انها بالنون عند الحموي والمستملي وانها التي ...
سماعه اذا انت شهدت الموسم فناد يا آل قريش باثبات الهمزة في الفرع وبحذفها كما بعده فاذا اجابوك فاسأل بسكون السين
بعدها همزة في الفرع وفي اليونينية فسل بفتح السين من غير همز عن ابي طالب فاخبره ان فلانا الذي استاجرني قتلني في
اي بسبب عقال ومات المستاجر بفتح الجيم بسبب تلك الضربة بعد ان اوصى اليماني بما وصاه فلما قدم الذي استاجره اتاه ابو
طالب فقال له ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه ووليت دفنه بفتح الواو وكسر اللام قال ابو طالب قد كان اهل
ذاك منك بغير لام ولابي ذر ذلك منك فمكث حينا بضم الكاف ثم ان الرجل اليماني الذي اوصى اليه ان يبلغ بضم التحتية وسكون الموحدة
وكسر اللام عنه ما ذكر وافى الموسم اي اتاه فقال يا آل قريش قالوا له هذه قريش قال يا آل بني هاشم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال اين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال له امرني فلان ان
ابلغك بضم الهمزة وسكون الموحدة رسالة ان بفتح الهمزة فلانا قتله في اي بسبب عقال وزاد ابن الكلبي فاخبره بالقصة وخداش
يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا فجحد فاتاه ابو طالب فقال
له اختر منا احدى ثلاث كانت معروفة عندهم ان شئت ان تؤدي بهمزة مفتوحة مائة من الابل فانك اي بسبب انك
قتلت صاحبنا وان شئت حلف بلفظ الماضي خمسون من قومك انك بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية لم تقتله فان ابيت
اي امتنعت من ذلك قتلناك به والظاهر ان هذه الثالثة وعند الزبير بن بكار انهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة
فقضى ان يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش فاتى قومه فذكر لهم ذلك فقالوا نحلف فاتته اي ابا طالب
امراة من بني هاشم اسمها زينب بنت علقمة اخت المقتول كانت تحت رجل منهم اسمه عبد العزى بن قيس العامري قد ولدت
له ولدا اسمه حويطب بمهملة مصغرا وله صحبة فقالت يا ابا طالب احب ان تجيز بجيم وزاي تسقط ابني حويطب هذا من اليمين
وتعفو عنه برجل اي بدل رجل من الخمسين ولا تصبر يمينه بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم
على النهي ولابي ذر ولا تصبر بضم اوله وكسر ثالثه اي ولا تلزمه باليمين حيث تصبر الايمان فاتاه رجل منهم لم يسم فقال يا ابا طالب
اردت خمسين رجلا ان يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب فعل مضارع كل رجل بنصب كل على المفعولية لقوله بعيران هذان
بعيران فاقبلهما عني بفتح الموحدة ولا تصبر بفتح اوله وضم ثالثه وقد تكسر ولابي ذر ولا تصبر بضم اوله وكسر ثالثه يميني
حيث تصبر الايمان بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل فقبلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا
زاد ابن الكلبي عند الركن ان خداشا بريء من دم المقتول قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند المذكور فوالذي نفسي بيده
ما حال ولابي ذر عن الكشميهني ما جاء الحول من يوم حلفهم ومن الثمانية واربعين الذين حلفوا وللاصيلي وابن عساكر
والاربعين عين تطرف بكسر الراء تتحرك زاد ابن الكلبي وصارت رباع الجميع لحويطب فلذلك كان اكثر من بمكة رباعا
واستشكل قول ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده الى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد واجيب باحتمال ان الذي

اخبره بذلك جماعة اطمانت نفسه الى صدقهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك قاله السفاقسي وقال في الفتح ويحتمل ان يكون الذي اخبره
بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو امكن من دخل له هذا الحديث في الصحيح وقال في الكواكب فيه ردع الظالمين وسلوة للمظلومين
وجه الحكمة في هلاكهم كلهم ان يتمانعوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا مع ذلك
هملا لاكل القوي الضعيف ولا تنتقم الظالم المظلوم وروى الفاكهي كما ذكره في الفتح من طريق ابي نجيح عن ابيه قال حلف ناس عند البيت
قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم وهذا الحديث اخرجه النسائي في القسامة وبقية مباحث القسامة تاتي
ان شاء الله في محلها بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف لشيء وكان اسمه عبد الله
وكنيته ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لابي ذر للتانيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف
اسم موضع وقعت فيه حرب بين الاوس والخزرج يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل
فيه كثير من اشرافهم اذ لو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لابي ذر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد افترق ملؤهم جماعتهم وقتلت بتشديد الفوقية الاولى في اليونينية وتخفيفها في غيرها سرواتهم بفتح المهملتين اشرافهم
وجرحوا بضم الجيم وتشديد الراء قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في اي لاجل دخولهم في دين الاسلام وسبق هذا الحديث
في مناقب الانصار وبه قال قال ابن وهب عبد الله فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن
بكير بن الاشج بضم الموحدة مصغرا والاشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبه لجده واسم ابيه عبد الله مولى بني مخزوم ان كريبا
بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس السعي الشديد
ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة ولابي ذر عن الكشميهني انما كان اهل الجاهلية يسعونها يفعلونها شيئا شديدا ويقولون
لا نجيز البطحاء بضم النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة زاي لا نقطع سيل الوادي الا اجازة شدا بقوة وعند ... ولم يبين
ابن عباس سنية السعي المجرد بل شدة المشي او اصل السعي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب وركن في الحج والعمرة نعم قال
الجمهور باستحباب العدو في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد الله بن
محمد بضم العين في الفرع وفي اليونينية وغيرها بفتحها وهو المعروف الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابو السفر بفتح المهملة والفاء سعيد بن يحمد بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها
دال مهملة الهمداني الثوري الكوفي يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم سماع
ضبط واتقان واسمعوني بهمزة قطع اي اعيدوا علي ما تقولون اي الذي حفظتموه مني فكانه خشي ان لا يفهموا مراده ولا تذهبوا
فتقولوا قال ابن عباس كذا قال ابن عباس كذا رضي الله عنهما من قبل ان تضبطوا ما اقول لكم من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب واكثر الروايات كما نبه عليه في شفاء الغرام ان فيه من البيت نحو سبعة اذرع
كما في الصحيحين ولا تقولوا الحطيم اي لا تسموه بالحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي فيه سوطه او نعله او قوسه
لعدان يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطم امتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل ما ذكره في شفاء الغرام لانهم
كانوا يطرحون فيه ما طافوا فيه من الثياب فيبقى حتى يتحطم من طول الزمان وقيل لانهم كانوا يحطمون بالايمان فقل من حلف
هناك اثما الا عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وزمزم والحجر لكن قال في الفتح ان حديث ابن عباس المذكور
حجة في رد هذا وبه قال حدثنا نعيم بن حماد بتشديد الميم ابن معاوية بن الحارث الخزاعي ابو عبد الله الرفاء المروزي نزيل
مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم وقد وثقه احمد قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن معاوية ابن خازم الواسطي عن حصين بمهملتين
مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم الاودي ابو عبد الله المخضرم المشهور اسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم يره انه قال رأيت في الجاهلية قردة بكسر القاف وسكون الراء التي الحيوانات المعروف اجتمع عليها قردة بكسر القاف وفتح الراء
جمع قرد ويجمع ايضا على قرود وحال كونها قد زنت فرجموها فرجمتها معهم وهذا الحديث ثابت في جميع اصول البخاري التي رأيتها

مطلب رجم القرد

قال في الفتح وكفى بايراد ابي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري وابي مسعود له في الاطراف
حجة لكنه سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الفربري فان روايته تزيد
على رواية النسفي عدة احاديث ورواه الاسماعيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن
ميمون قال كنت في اليمن في غنم لاهلي وانا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فنام فجاء قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها
من تحت راس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الاول برفق
فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومي اليها بيده فذهب القرود يمنة ويسرة فجاؤا بذلك القرد
اعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم ورواه البخاري ايضا في تاريخه الكبير فقال قال لي نعيم بن حماد
اخبرنا هشيم عن ابي المليح وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم
ليس فيها قد زنت وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة كابن عبد البر ان القصة بطولها بنفي الرواية عند الاسماعيلي المذكورة تدور
على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة من اهل العلم منكر لاضافة الزنا الى غير مكلف
واقامة الحدود على البهائم ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات والتكليفات في الجن والانس دون غيرهما واجيب عنه بانه
لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونا فيهما ضعف رواية البخاري القصة من غيرهما بل تقوية ومعاضدة لرواية
الاسماعيلي المذكورة وبانه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق ذلك
عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله

بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي مولى القارظ بن شيبة الكناني وثقه ابن المديني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال
من خلال الجاهلية بالحاء المهملة فيهما اى خصال من خصال الجاهلية الطعن في الانساب اى القدح فيها بغير علم والنياحة
بكسر النون على الميت ونسي عبيد الله الراوي الخلة الثالثة قال سفيان بن عيينة ويقولون انها اى الثالثة الاستسقاء بالانواء
جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا اى سقينا بنوء كذا باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي
من البعث وهو الارسال وهو محمد بن عبد الله الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل
الله سبحانه بكثرة حمده وسابق اسمها وصابته عليه الصلاة والسلام رابعة اليه وتوفي ابوه بعد شهرين من حمله او وهو في المهد او وهو
ابن شهرين والاول اشهر ابن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد لانه ولد وراسه شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به
الى مكة رديفه وهو بهيئة بذة فكان يسأل عنه فيقول هو عبدى حياء من ان يقول ابن اخي وعاش مائة واربعين سنة ابن
هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة واسم هاشم عمرو وقيل له هاشم لانه هشم الثريد بمكة لقومه في زمن المجاعة
ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي بضم القاف تصغير قصي اى بعيد لانه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته امه
ومضى على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياءات فحذفوا الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل مثل فليس واسمه
مجمع وقال الشافعي رحمه الله يزيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبته الصيد وكان اكثر صيده بالكلاب قال المهلب
وغيره واسمه حكيم وعروة ومرة منقول من اسم الحنظلة قاله السهيلي ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
وكعب اول من جمع يوم العروبة وكان فيهم خطيبا قيل وسمي كعبا لستره على قومه ولين جانبه منقول من كعب القدم وقيل
لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللاي بوزن العصى وهو الثور الوحشي وغالب بالمعجمة
وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه قريش وهو ابو قريش ومن لم يكن من ولده فليس
بقرشي وقال اخرون اصل قريش محتجين بحديث الاشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد
كندة فقلت الستم منا يا رسول الله فقال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا ذكره ابو عمر وزاد في رواية
ابي نعيم في الرياضة قال الاشعث والله لا اسمع احدا نفى قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير
عن الزهري ان امه سمته قريشا وسماه ابوه فهرا والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمي به لرفاهته وجماله واشراق وجهه
ابن كنانة بلفظ وعاء السهام ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا ابن مدركة بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء ابن
الياس بن مضر بكسر الهمزة وسكون اللام افعال من قولهم اليس الشجاع الذي لا يفر قاله ابن الانباري وقال غيره بهمزة
وصل وهو ضد الرجا ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض او لانه كان يمضر القلوب
بحسنه وجماله ابن نزار بن معد بن عدنان نزار بكسر النون وفتح الزاي وبعد الالف راء من النزر وهو القليل وقال ابو الفرج الاصبهاني
لانه كان فريد قومه ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وقد روى ابو جعفر بن
حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم
الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه اخر مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل
سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيما بين عدنان وبين ابراهيم
الخليل وفيما بين ابراهيم وادم واخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز
معد بن عدنان الجاور انحطاز قال ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة عن عكرمة اضلت نزار نسبها من عدنان وبه قال حدثنا
احمد بن ابي رجاء الهروي الحنفي قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل ابو الحسن المازني عن هشام هو ابن
حسان البصري عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوحي وهو ابن اربعين سنة فمكث ثلاث وللكشميهني فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا
الصالحة في النوم ثم امر بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم
عن ثلاث وستين سنة باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من المشركين اى من اذاهم حال كونهم
بمكة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
ابن بشر الاحمسي المعلم الكوفي واسمعيل بن ابي خالد قالا سمعنا قيسا هو ابن ابي حازم البجلي التابعي الكبير يقول سمعت خبابا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اى والحال انه متوسد بردة بتاء التأنيث ولابي ذر عن الكشميهني برده بالهاء وهو اى والحال انه في ظل الكعبة وقد لقينا
من المشركين شدة فقلت الا وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني يا رسول الله الا تدعو الله فقعد وهو اى والحال انه
محمر وجهه من الغضب فقال عليه الصلاة والسلام لقد كان من بفتح الميم قبلكم من الانبياء ليمشط بضم التحتية وسكون الميم
وفتح المعجمة مبنيا للمفعول بمشاط الحديد بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله العيني في شوارق الفات ولابي ذر عن الكشميهني
بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما كان يصرفه بالهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصرف ذلك المشط عن دينه
ويوضع المنشار بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة التي يشق بها الخشب على مفرق راسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء فيشق باثنين
بضم التحتية وفتح الشين المعجمة ما يصرفه ذلك الوضع على مفرق راسه عن دينه وليتمن الله عز وجل هذا الامر بفتح اللام وضم التحتية
وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام والكمال واللام للتاكيد اى امر الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت
بفتح الميم ما يخاف احدا الا الله عز وجل زاد بيان المذكور في المسند بروايته والذئب على غنمه بنصب الذئب عطفا على المستثنى
في الكواكب وجوزه في الفتح فقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض
على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى انتهى وتعقبه في العمدة بان سياق

من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب اعم من ان يكون معه غنم او غيره وعدم خوفه يكون من الناس
والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال الرعاة
لا تشتكي من الذئاب في ايامه ولم يعرفوا موته الا بعدوان الذئب على الغنم وهذا الحديث قد سبق في علامات النبوة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم في رمضان سنة خمس من البعث كما قال الواقدي فسجد بعد فراغه من قراءتها
فما بقي احد من المسلمين والمشركين الا سجد معه المسلمون لله وغيرهم لالهتهم لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين
بالسجود لالهتهم الا رجل وهو امية بن خلف كما في سورة النجم عند المؤلف فلم يسجد رايته اخذ كفا من حصى فرفعه الى وجهه فسجد
عليه وقال هذا يكفيني فلقد رايته بعد بالنا على الغم اى بعد ذلك قتل كافرا بالله تعالى يوم بدر ومطابقة الحديث للترجمة
في عدم سجود هذا المذكور فان فيه مخالفته نوع اذى على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في ابواب السجود ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم بغير ميم في بينا ساجد عند الكعبة وحوله ناس من قريش وهم السبعة المدعو عليهم بعد جاء عقبة
بن ابي معيط اشقاهم بسلا جزور بفتح السين المهملة فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه فجاءت فاطمة ابنته
عليها السلام فاخذته من ظهره الشريف ودعت على من صنع ذلك وفي رواية اسرائيل فاقبلت تسبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما رفع راسه من السجود وفرغ من الصلاة اللهم عليك الملأ من قريش اى الزم جماعتهم واشرافهم اى اهلكهم اباجهل بن هشام
واسمه عمرو فرعون هذه الامة وعتبة بن ربيعة بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونينية الرفع والنصب بتقدير اعنى ونحوه
وشيبة بن ربيعة اخا عتبة وامية بن خلف او ابي بن خلف شك شعبة ابن الحجاج هذا الشك والصحيح انه امية كما في كتاب الصلاة لان
ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد قال ابن مسعود رضي الله عنه فرايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا بضم الهمزة في بئر
هنالك بتخفيف الشانيهم ولئلا يتأذى بريحهم غير امية ولابي ذر زيادة ابن خلف او ابي بالشك تقطعت اوصاله فلم يلق في البئر
وهذا الحديث قد سبق في الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن جبير او قال منصور حدثني بالافراد الحكم
بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال امرني عبد الرحمن
بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير قال سل ابن عباس رضي الله عنهما
بفتح السين من غير همز وفي الناصرية قال سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الايتين ما امرهما اى ما التوفيق
بينهما وهما قوله تعالى في سورة الفرقان ولا تقتلوا النفس التي حرم الله كذا في اليونينية ولفظ التلاوة ولا يقتلون
بثبوت النون زاد ابو ذر الا بالحق ومن يقتل مؤمنا متعمدا اى حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء
مطلقا فسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال لما انزلت التي في الفرقان قال مشركو اهل مكة فقد قتلنا النفس التي
حرم الله ودعونا مع الله الها اخر وقد اتينا الفواحش فما يغني عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله قد لابي ذر
فانزل الله عز وجل الا من تاب وامن الاية التي في سورة الفرقان فهذه لاولئك الكفار واما التي في سورة النساء
فى الرجل المسلم اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها سقط قوله خالدا فيها في اليونينية
فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة
اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالغليظة اية النساء وباللينة اية الفرقان وقد ذهب اهل السنة
الى ان قاتل النفس عمدا مقبولة التوبة لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل وليس في الاية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب
الكبائر لان الاية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن صبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل
قتل اهل الايمان لايمانهم كان كافرا مخلدا في النار وذكر ان عمرو بن عبيد جاء ابا عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال
لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو بن العلاء من العجمة اتيت يا ابا عثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وانشد واني وان واعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
قال عبد الرحمن بن ابزى فذكرته اى قول ابن عباس رضي الله عنهما لمجاهد هو ابن جبر فقال الا من تاب اى الاية الثانية مقيدة
بقوله الا من تاب حملا للمطلق على المقيد وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود في الفتن والنسائي في المحاربة
والتفسير وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا الوليد بن مسلم
العباسي الدمشقي قال حدثني بالافراد الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
اليمامي عن محمد بن ابراهيم التيمي ابي عبد الله المدني انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام قال سألت ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قلت اخبرني بكسر الموحدة وسكون الراء وسقط لفظ قلت من اليونينية باشد شيء صنعه المشركون
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ولابي ذر بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة بكسر الحاء المهملة
وسكون الجيم اذ اقبل عقبة بن ابي معيط المقتول كافرا بعد بدر فوضع ثوبه اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم في عنقه المكرم
فخنقه به خنقا بسكون النون شديدا فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه حتى اخذ بمنكبه بفتح الميم وكسر الكاف بمنكب عقبة
ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقتلون رجلا كراهة ان يقول ربي الله الاية اى لان يقول قال الزمخشري فان قلت
ان تقدر مضافا اى وقت ان يقول والمعنى اتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير روية ولا فكر وهذا رده ابو حيان

بان فقد برهن الوقت لا يجوز الا مع الصبر والصرخ به فقول لجبنك صياح الديك اذ قت مباحه ولو قلت ايضا [illegible]
صاح الديك او ان يجيء لم يصح تقدير عليه المحذوف وهذا الاستفهام على سبيل الانكار وهذا الكلام ما يدل على حسن
هذا الانكار لانه ما ذاد على ان قال ربي الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة تابعه اي تابع عياش بن الوليد
ابا اسحق محمد فقال حدثني يحيى بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال قلت لعبد الله بن عمرو بفتح العين
وهذه المتابعة وصلها احمد والبزار وقال عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان [illegible] وصله النسائي عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير قيل لعمرو بن العاص فخالف هشام اخاه يحيى [illegible] عروة [illegible]
وقال هشام عن عمرو بن العاص [illegible] ابراهيم التيمي قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن [illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible]
باب اسلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
قال ابو بكر رضي الله عنه [illegible] ابو الحسن الاشعري رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكرماني نعلم اسلموا اوالنهاد وهو اخره ولقد مكث بفتح الكاف وضمها سبعة ايام وذلك ثلث الاسلام اي بالنسبة الى [illegible]
البالغين اوحسب ما اطلع عليه لان من اسلم اذ ذاك كان يخفي اسلامه وهذا الحديث سبق في مناقبه باب ذكر الجن
وقول الله تعالى قل اوحي الي اي قل يا محمد لامتك اوحي الي على لسان جبريل انه استمع نفر جماعة من الثلاثة الى العشرة من الجن والقوم
مقام الفاعل انه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش ان يكون القايم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون
هذا باقيا على نصبه والتقدير اوحي الي استماع نفر من الجن صفة لنفر واهم النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر القران انه لم يرهم ولكن
نبيهم منهم قال ابن الخطيب نروى عاصم عن زر قدم رهط زوبعة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشيصبان وهم اكثر
اهل الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاث من ارض حران واربعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي
بالعراق وقيل ان الذين اتوه بمكة جن نصيبين والذين اتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل وسقط
الباب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الهلالي الكوفي احد الاعلام عن معن بن عبد الرحمن انه قال سمعت

ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت مسروقا اي ابن الاجدع من اذن اي من اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بالجن ليلة استمعوا القران فقال مسروق حدثني بالافراد بذلك ابوك يعني عبد الله بن مسعود انه بفتح الهمزة آذنت بالمد اعلمت
بهم شجرة وفي مسند اسحق بن راهوية سمرة بدل قوله شجرة بفتح العين في الاول وكسرها في الثالث قال اخبرني بالتوحيد جدي
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة بكسر الهمزة اناء صغير
من جلد تتخذ للما ولابي ذر الاداوة لوضوئه وحاجته نبينا بالميم هو يتبعه بها فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال انا ابو هريرة
فقال ابغني بهمزة وصل من الثلاثي ولابي ذر بقطع اي اطلب لي احجارا استنفض بكسر الفا والجزم جوابا للامر استنجي بها ولا تاتني
بعظم ولا بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعتها الى جنبه ثم انصرفت
حتى اذا فرغ من حاجته مشيت معه فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال عليه الصلاة والسلام هما طعام الجن وانه اتاني
وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة اخره نون بلدة مشهورة في
الجزيرة وقال السفاقسي بالشام قال في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ونعم الجن فسألوني الزاد يحتمل ان يكون
وقع في هذه الليلة اوفيما مضى فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
طعما بضم الطا وسكون العين من غير الف والذي يحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات ببطن نخلة وهو
يقرأ القران فلما سمعوه قالوا انصتوا وكانوا سبعة احدهم زوبعة وبالحجون واخرى بقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود
وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض اسفاره حضرها بلال بن الحرث باب اسلام ابي ذر جندب
بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وسقط الباب لابي ذر وبه قال حدثني بالتوحيد عمرو بن عباس بفتح العين ابو عثمان البصري
قال حدثنا المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ابن سعيد العنبري عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اركب واعلم لي علم هذا الوادي وادي مكة
فاعلم بهمزة وصل لي علم بكسر العين وسكون اللام هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ياتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق
الاخ انيس المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فانطلق الاخر بفتح الخا المعجمة بدل قوله الاخ حتى قدمه اي وادي مكة وسمع من قوله
ثم رجع الى ابي ذر فقال له رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر نصب بتقدير وسمعته
الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم
يقول كلاما اوعطفا على ضمير رايته من باب قوله علفته تبنا وماء باردا اوضمن الرؤية معنى الاخذ اي اخذت منه كلاما ما هو بالشعر
ذاد مسلم ولقد وضعت قوله على اقرا الشعر فما يلتئم عليه وانه لصادق فقال له ابو ذر ما شفيتني بالشين المعجمة والفا مما اردت
وسمع منه فتزود وحمل شنة بفتح المعجمة والنون المشددة قربة خلقة له فيها ماء وسار حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه
وسلم اوطلبه ولا يعرفه وكره ان يسال عنه قريبا في دونه حتى ادركه بعض الليل اضطجع فراه ولابي ذر اضطجع وللاصيلي وابن عساكر
راى الوقت فاضطجع فراه علي رضي الله عنه فعرف انه غريب وفي رواية ابي قتيبة السابقة في قصة زمزم فقال كان الرجل
غريب قلت نعم فلما راه تبعه ولابي قتيبة قال له علي انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شيء
حتى اصبح ثم احتمل ابو ذر قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم فيه ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه
بكسر الجيم ولابي ذر مضجعه بفتحها فمر به علي فقال اما نال بالنون اي اما آن للرجل ان يعلم منزله اي ان يكون له منزل معين يسكنه
او اراد دعوته الى منزله واضاف المنزل اليه لملابسته اضافة له فيه فاقامه من مضجعه فذهب به معه لا يسال واحد منهما
صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث فعاد ولابي ذر عن الكشميهني فقعد اولابي ذر عن الحموي والمستملي فعد علي على مثل ذلك
الفعل من اخذه الى منزله فاقامه معه وسقط من اليونينية وغيرها قوله على التي بعد علي ثم قال له علي الا تحدثني بالرفع ما الذي
اقدمك هنا قال ابو ذر ان اعطيتني عهدا او ميثاقا لترشدنني الى المقصود ولابي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة
مشددة فعلت ففعل على ما ذكره له من العهد والميثاق فاخبره ابو ذر بقصده ولابي ذر فاخبر تدبا الشكلم قبل الضمير وفيه
التفاوت قال له علي فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فاذا اصبحت فاتبعني بتشديد الفوقية
لابي ذر وتخفيفها ساكنة لغيره فاني ان رايت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الما ولابي قتيبة قمت الى الحايط كاني اصلح نعلي
ولعله قالها جميعا فان مضيت فاتبعني بتشديد الفوقية لابي ذر وتخفيفها لغيره حتى تدخل مدخلي ففعل ابو ذر ذلك فانطلق
يقفوه اي يتبعه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ابو ذر معه فسمع من قوله صلى الله عليه وسلم واسلم
مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك غفار فاخبرهم بشاني لعل الله ان ينفعهم بك حتى ياتيك امري ولابي قتيبة
قال لي يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل وانما امره بالكتمان خوفا عليه من قريش قال ابو ذر
والذي نفسي بيده لاصرخن بها لارفعن بكلمة التوحيد صوتي بين ظهرانيهم بفتح النون في جمعهم فخرج حتى اتى المسجد الحرام
فنادى باعلا صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم قام القوم قريش فضربوه حتى اضجعوه على الارض واتى العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه فاكب عليه قال ولابي ذر ثم قال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام
عليها فانقذه منهم بالقاف والذال المعجمة اي خلصه من المشركين ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه بالمثلثة فاكب العباس
عليه فانقذوه منهم ورجع الى قومه فاسلم اخوه انيس وامه وكثير من قومه وهذا الحديث قد مر في قصة زمزم في مناقب قريش هذا
باب اسلام سعيد ابن زيد بكسر العين بن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفا احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج اخته ام جميل فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويصلي الى الكعبة حتى مات على ذلك
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رايتني بضم التا الفوقية اي لقد رايت نفسي والحال
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموثقي على الاسلام بالمثلثة بحبل اوقد كالاسير تضييقا واهانة وفي حديث اسود رضي الله عنه

عند صاحب الصفوة ان عمر رضي الله عنه بلغه اسلام اخته وزوجها سعيد بن زيد فوثب عليه فوطئه وطئا شديدا فجاءت
اخته تدفعه عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوي والكرماني حيث فسرا قوله موثقي على
الاسلام ويشدد في وثاقي عليه قبل ان يسلم عمر رضي الله عنه وكان سبب اسلامه اسلامها وما سمعه في بيتها من القرآن
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولذا اخر المؤلف ذكر اسلام عمر رضي الله عنه عن اسلام سعيد ولو ان احدا المعروف ارفض
بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة اى زال من مكانه للذى اى لاجل الذى صنعتم بعثمان بن عفان
رضي الله عنه من القتل لكان حقيقا بالانفضاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين
وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه واجره وكان مجاب الدعوة وهذا الحديث
ايضا اخرجه في اسلام عمر وفي الاكراه ايضا باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سقط لفظ باب لابي ذر [illegible]
رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن اسمعيل ابن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم التابعي الكبير البجلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر حدثني بالافراد ابن وهب
عمر بن محمد بضم العين قال اخبرني بالافراد جدي زيد بن عبد الله بن عمر بفاء العطف على شيء مقدر كأنه قال كذا فاخبرني بكذا
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما بالميم هو اى عمر بن الخطاب في الدار حال كونه خائفا من قريش لما اسلم اذ جاءه
العاصي بكسر الصاد معتمدا عليها في الفرع كاصله لان اصله العاصي بالياء كالقاضي تحقق بترك الياء وتضم الصاد اذا قلنا انه
من الاجوف اذ الفه مبدلة عن واو واصله العوص ابن وائل بالمد السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابو عمرو والعاصي
جاهلي ادرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد ابن سهم عليه حلة حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة برد يماني
حلة لها برود مخطط ولابي ذر باسقاط الها وقميص مكفوف مخيط بحرير وهو اى العاصي من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية
بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد فقال له العاصي ما بالك بضم اللام ما شأنك
قال زعم قومك بنو سهم انهم سيقتلوني ولغير ابي ذر سيقتلونني بنونين واحدة ان اسلمت اى لاجل اسلامي بفتح الهمزة
اذ وفي الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها في اليونينية قال له العاصي لا سبيل اليك فقال عمر رضي الله عنه بعد ان
قالها اى كلمة لا سبيل اليك امنت بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضمومة من الامان اى زال
خوفي لقول العاصي لانه كان مطاعا في قومه فخرج العاصي فلقي الناس قد سال بغير همز اى امتلأ بهم الوادي وادي مكة
فقال العاصي اين تريدون فقالوا نريد هذا ابن الخطاب عمر رضي الله عنه الذي صبا اى خرج عن دين ابائه قال العاصي
لا سبيل لكم اليه فكر الناس بتشديد الراء رجعوا وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو بن دينار قال سفيان سمعته اى عمرو بن دينار قال قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما اسلم عمر
اجتمع الناس عند داره ولابي ذر عن الكشميهني اليه عند داره وقالوا صبا عمر بغير همز خرج عن دينه الى دين اخر قال
وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج من ابريسم وقد تفتح داله فقال قد صبا عمر سقط لفظ قد لغير ابي ذر
فما ذاك الاجتماع فلا يعرض له احد فانا له جار بالجيم وتخفيف الراء اى اجرته من ان يظلمه احد قال ابن عمر
رضي الله عنه فرأيت الناس تصدعوا بالصاد والدال المشددة المفتوحتين المهملتين اى تفرقوا عنه فقلت لابي من هذا
الرجل الذي تفرق الناس بسببه قال بالافراد وفي اليونينية قالوا هو العاصي بن وائل وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي
قال حدثني بالتوحيد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان سالما حدثه عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال ما سمعت عمر لشيء قط بفتح القاف وتشديد الطاء اى لاجل شيء او عن شيء
يقول اني لاظنه كذا الا كان كما يظن لانه كان من المحدثين بفتح الدال بينما بالميم عمر رضي الله عنه جالس وجواب بينما قوله
اذ مر به رجل جميل قال البيهقي يشبه ان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة
بعدها موحدة فقال عمر لقد اخطأ ظني في كونه في الجاهلية بان صار مسلما او قال ان هذا سواد ابن قارب مستمر على دينه في الجاهلية
على عبادة الاوثان او لقد بالهمزة والواو الساكنة في اليونينية وغيرها وفي الفرع ولقد لان كاهنهم بكسر الهاء اى كاهن قومه ذلك
علي بتشديد الياء اى احضروا الرجل او قربوه مني ندعي بضم الدال مبنيا للمفعول له اى لاجل عمر فقال ولابي ذر وقال له عمر
الذي قاله في غيبته من التردد وقال ابو عمر لان يتكهن في الجاهلية فاسلم وراجعه عمر يوما وقال ما فعلت كهانتك يا سواد
فغضب وقال ما كنا عليه نحن وانت يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة فما لك تعيرني بشيء تبت منه وارجو من الله
عنه فقال سواد ما رأيت شيئا كاليوم اى مثل ما رأيت اليوم حيث استقبل بضم الفوقية مبنيا للمفعول به اى فيه رجل
نائب عن الفاعل مسلم صفة له وللاربعة استقبل بفتح الفوقية مبنيا للفاعل به اى بالكلام رجلا مفعول لرأيت ومسلما صفته كذا اعربه الكرماني
وتبعه البرماوي وقال العيني فيه شيء اذ كان مراده رأيت المصرح به في الحديث فان قدر لفظ رأيت اخر يكون موجها تقديره ما رأيت
يوما مثل هذا اليوم رأيت استقبل به اى بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول
وحاصل المعنى ما رأيت كاليوم رأيت فيه رجلا استقبل فيه في اليوم انتهى وعند البيهقي في رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فالنا [illegible]
الجاهلية قال عمر رضي الله عنه له فاني اعزم عليك اى الزمك الا ما اخبرتني اى ما اطلب منك الا الاخبار قال سواد كنت كاهنهم
اى اخبرهم بالمغيبات في الجاهلية قال له عمر فما اعجب بالضم وما استفهامية ما جاءتك به جنيتك من اخبار الغيب قال بينما
بالميم انا يوما في السوق جاءتني الجنية اعرف فيها الفزع بفتح الفاء والزاي والمهملة اى الخوف فقالت لي ولابي ذر قالت الم تر
الجن وابلاسها بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطف على سابقه اى وخوفها ويأسها من الياس ضد الرجاء من بعد انكاسها
بكسر الهمزة وسكون من بعد انقلابها على راسها قال ابن فارس معناه يئست استراق السمع بعد ان كانت الفته فانقلبت عن الاستراق

[illegible] بالقاف المكسورة
[illegible] جمع حلس
[illegible]
الجاهلية يقول فيه بجيح بصارخ لم اسمع صارخا قط اشد صوتا منه يقول يا جليح بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية
ساكنة فحاء مهملة اى يا وقح ومعناه المكافح والمكاشف بالعداوة ويحتمل ان يكون نادى رجلا بعينه او من كان متصفا بذلك امر نجيح
بنون مفتوحة فجيم مكسورة اخره حاء مهملة من النجاح وهو الظفر بالبغية رجل فصيح بالفاء من الفصاحة ولابي ذر عن الكشميهني
يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفاء من الصياح يقول لا اله الا انت ولابي ذر عن الكشميهني لا اله الا الله فوثب القوم بالمثلثة اى
نهضوا قال عمر فلما رأيت ذلك قلت لا ابرح حتى اعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح امر نجيح رجل فصيح ولابي ذر عن الكشميهني
يصيح يقول لا اله الا الله فقمت فما نشبنا بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اى ما مكثنا وتعلقنا بشيء ان قيل
هذا نبي قد ظهر وعند ابي نعيم فقال لا بل انا ابو جهل جعل لمن يقتل محمدا مائة من الابل قال عمر رضي الله عنه فقلت له يا ابا الحكم الضمان
صحيح قال نعم قال فتقلدت سيفي اريده فمررت على عجل وهم يريدون ان يذبحوه فقمت انظر اليهم فاذا صائح يصيح من جوف
العجل يا ال ذريح امر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر رضي الله عنه فقلت في نفسي ان هذا الامر ما يراد به الا انا قال فدخلت
على اختي فاذا عندها سعيد ابن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها وفي حديث اسامة بن زيد عن ابيه عن جده اسلم قال
قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتحبون ان اعلمكم كيف كان بدء اسلامي قلنا نعم قال كنت من اشد الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينا انا في يوم حار بالهاجرة لقيني رجل من قريش اسمه نعيم ابن عبد الله النحام وكان يخفي اسلامه رضي الله عنه
فقال اين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم انك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر في بيتك اختك قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت
عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغني انك قد صبأت وارفع شيئا في يدي فاضربها به فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت
فاعلا فافعل فقد اسلمت فنظرت فاذا كتاب في ناحية البيت فقلت لها اعطينيه فقالت لا اعطيكه لست من اهله انك لا تغتسل
من الجنابة ولا تتطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون فلم ازل بها حتى اعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مررت بالرحمن الرحيم
ذعرت ورميت بالكتاب من يدي ثم رجعت الى نفسي فاذا فيه سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت باسم
من اسماء الله ذعرت ثم رجعت الى نفسي حتى بلغت امنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالتكبير استبشارا بما سمعوه مني فلما دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بمجامع ثيابي فجذبني اليه ثم قال اسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة ثم قال ثم خرجت فقرعت باب خالي فقلت له اشعرت اني قد صبوت فاجاف الباب
دوني وتركني فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له ما بيني وبينه اني قد صبوت ليشيع ذلك ليصيبني ما اصاب
المسلمين من اذى قريش قال فرفع الرجل صوته باعلاه الا ان ابن الخطاب قد صبا قال فما زال الناس يضربونني واضربهم قال
فقال خالي ما هذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر فاشار بكمه وقال الا اني قد اجرت ابن اختي قال فانكشف الناس عني قال
وكنت لا اشاء ان ارى احدا من المسلمين يضرب الا رايته انا ولا اضرب فقلت ما هذا بشيء حتى يصيبني ما يصيب المسلمين قال
فامهلت حتى اذا جلس الناس في الحجر الى خالي فقلت له جوارك رد عليك فما زلت اضرب واضرب حتى اعز الله الاسلام وهذا الخبر
رواه ابن اسحاق ان الذي كان في الصحيفة سورة طه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت سعيد ابن زيد اى ابن عمرو بن نفيل رضي الله
عنه يقول للقوم في مسجد الكوفة لو رأيتني بضم التاء وسقط لو لابي ذر اى رأيت نفسي موثقي عمر على الاسلام بضم الميم
وسكون الواو وكسر المثلثة اهانة لي وتضييقا علي [illegible] اسلمت انا واخته زوجتي فاطمة بنت الخطاب وما كان عمر اسلم
ولو ان احدا الجبل المعروف بالمدينة انقض بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانهدم ولابي ذر عن الكشميهني
انفض بالفاء اى تفرق لما صنعتم بعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الدار لكان محقوقا بفتح الميم وسكون المهملة وقافين بينهما
واو ساكنة اى واجبا وهذا الحديث سبق في الباب الذي قبل هذا والله الموفق هذا باب انشقاق القمر في زمنه

صلى الله عليه وسلم معجزة له وسقط لفظ باب لأبي ذر قال ثاني دفع علي بما لا يخفى وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء
والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة ابو اسمعيل البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري
مولاهم احد الاعلام عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل مكة كفار قريش وفي دلائل النبوة لأبي نعيم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم الوليد بن المغيرة وابو جهل والعاص بن وائل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يغوث والاسود
بن المطلب وزمعة بن الاسود والنضر بن الحرث سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية اي معجزة تشهد لما ادعاه من النبوة
فأراهم القمر شقتين بفتح الشين في الفرع مصححا عليه وضبطها في الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية بكسرها اي نصفين
حتى رأوا حراء بالتنوين الجبل المعروف بينهما بين الشقتين وهذا من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشاهد هذه القصة
وفي حديث مسلم فأراهم القمر مرتين وكذا هو بلفظ مرتين في مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما
ولعل المراد فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه في الفتح وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال يخاطب ابا سلمة بن عبد الاسد
والارقم بن ابي الارقم وابن مسعود اشهدوا ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا اي اضبطوا ذلك بالشهادة
وذهبت فرقة من القمر نحو الجبل المعروف بحراء وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حراء بينهما وقوله ونحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم يرد على من قال ان قوله في الاية وانشق القمر يعني سينشق يوم القيامة فان وقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو
خلاف الاجماع وكذا قول الاخر انشق يعني انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلقا وقال ابو الضحى مسلم ابن
صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انشق بمكة وهذا وصله ابو داود والطيالسي
وتابعه اي تابع ابراهيم النخعي في روايته عن ابي معمر محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق في مصنفه ولا معارضة بين قوله
بمكة وقوله بمنى لان المراد ان ذلك قبل الهجرة ومنى من جملة مكة وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي البصري قال حدثنا بكر بن
مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري قال حدثني بالافراد جعفر بن
ربيعة ابن شرحبيل المصري عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق على ولابي ذر عن الكشميهني في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهذا مرسل لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يدرك ذلك لانه
كان ابن سنتين او ثلاث وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق القمر
كذا رواه مختصرا وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني وقول بعضهم لو انشق لما خفي على اهل الاقطار ولو ظهر عندهم
لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بانه يجوز ان يحجبه الله عز وجل عنهم بغيم لا سيما واكثر الناس
نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السماء ولعله كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر وقد ورد عن ابي الضحى عن مسروق
عن عبد الله انهم سألوا السفار هل انشق قالوا نعم رأيناه باب هجرة المسلمين من مكة الى ارض الحبشة باشارته
صلى الله عليه وسلم لما اقبل كفار قريش على من آمن يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم وكانت الهجرة مرتين
الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكانت عدة من هاجر اثنى عشر رجلا واربع نسوة ثم رجعوا لما بلغهم عن المشركين
سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا من المشركين اشد ما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة
وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار وثماني عشرة امرأة وسقط باب لابي ذر وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف
مطولا في باب الهجرة الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين
تثنية لابة وهي الحرة ذات الحجارة السود وهذه طابة فهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة فيه اي في هذا الباب
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري واسماء آخر الباب ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عالم اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا وفي نسخة اخبرني بالافراد والحاء عروة بن الزبير ان عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية اخبره ان المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري
الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة الزهري من صغار التابعين
واشرافهم قالا له اي لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان بن عفان [illegible] بل
رهطه في اخيه لامه الوليد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه وكان اكثر ولابي ذر عن الكشميهني كبر بالموحدة بدل المثلثة الناس فيما فعل عثمان به بالوليد
تقويته في الامر [illegible] قال عبيد الله بن عدي فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له
ان لي اليك حاجة وهي نصيحة لك فقال ايها المرء اعوذ بالله منك قال ذلك لانه فهم انه يكلمه بما فيه الانكار عليه فيضيق
صدره لذلك قال عبيد الله فانصرفت فلما قضيت الصلاة نصب مفعول جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما
بالذي قلت لعثمان والذي قال لي عثمان فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينا بالميم ولابي ذر فبينا

بسم فقال المسور وابن عبد يغوث لي قد ابتلاك الله يأتي تفسيره ان شاء الله تعالى من قول المصنف فانطلقت حتى دخلت
عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت آنفا بالمد قال فتشهدت وسقط لفظ قال في الفرع وثبت في الاصل ثم قلت ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية في رواية ابي ذر عن الكشميهني فمن استجاب الله ورسوله وآمنت وآمن به وهاجرت الهجرتين الاوليين
بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية الاولى وتسكين الثانية تثنية اولى على التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت اولى
ثانية اما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى وصحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورأيت هديه طريقته وقد اكثر الناس الكلام في شأن الوليد ابن عقبة بسبب شربه الخمر وسوء سيرته فحق عليك
ان تقيم عليه الحد فقال لي اي على عادة العرب يا ابن اخي ولابي ذر امتي قال الكرماني فهو الصواب لانه كان خاله ادركت
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا اي لم ادرك من سيء عنده وليس مراده نفي الادراك بالسن لانه ولد
ولدني حياته صلى الله عليه وسلم ولكن قد خلص اي وصل الي من علمه ما خلص ما وصل الى العذراء بالذال المعجمة والمد البكر
في سترها بكسر السين اي من شدة انتشاره الذي ليس يخفى على احد قال فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله
عليه وسلم بالحق سقط لفظ قد والتصلية لابي ذر وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لابي ذر وآمنت ولابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه
وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهاجرت الهجرتين الاوليين الحبشة والمدينة كما قلت بالخطاب لعبيد الله وصحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبايعته من المبايعة ولابي ذر وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة والله بالواو ولابي ذر عن
الكشميهني فوالله بالفاء ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله ابا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف
بضم الفوقية مبنيا للمفعول افليس لي عليكم بهمزة الاستفهام مثل ولابي ذر من الحق مثل الذي كان لهم علي بتشديد الياء
وسقطت في الفرع وثبتت في اصله قال عبيد الله بلى قال عثمان فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخير الحد من ابن
الوليد واما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة سقط ابن عقبة لابي ذر فسنأخذ فيه ان شاء الله بالحق قال عبيد الله
فجلد الوليد اربعين جلدة بعد ان شهد عليه حمران والصعب بن جثامة انه شرب الخمر وامر عليا اي بجلده وكان هو الذي
يجلده ولا تنافي بين قوله هنا اربعين وقوله في مناقب عثمان ثمانين لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد او كان الجلد بسوط له
طرفان وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله في مناقب عثمان وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر في
تمهيده عن الزهري محمد بن مسلم افليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم وهذا التعليق عن يونس وابن اخي الزهري
ثابت في رواية المستملي فقط قال ابو عبد الله البخاري في قوله ابتلاك الله بلاء من ربكم اي ما ابتليتم به من شدة وفرج
اي البلاء هو الابتلاء والتمحيص بالحاء والصاد المهملتين من بلوته بالواو ومحصته اي استخرجت ما عنده ويشهد له قوله
يبلو اي يختبر ونبلوكم اي نختبركم ثم استظهره فقال واما قوله بلاء عظيم فالمراد به النعم بكسر النون وهي من ابليته اذا
انعمت عليه وتلك اي الاولى من ابتليته وهذا كله ثابت في رواية المستملي وحده وبه قال حدثني بالتوحيد محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان وام سلمة هند ولابي ذر بتقديم ام سلمة على ام حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة
بلفظ الجمع على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة وكانت ام سلمة هاجرت الاولى مع زوجها ابي سلمة بن عبد الاسد
وام حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش مات هناك فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اولئك بكسر الكاف اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تيك بفوقية مفتوحة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الصور بلام بدل التحتية اولئك بكسر الكاف شرار الخلق
عند الله يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب بناء المساجد على القبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال حدثنا اسحق بن سعيد بكسر العين السعيدي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وهذا لدها ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص
انها قالت قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة
كساء من خز لها اعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده الكريمة ويقول سناه سناه مرتين بفتح السين
والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما قال الحميدي عبد الله الراوي يعني هو اي الثوب حسن حسن وبه قال حدثنا يحيى بن حماد
الشيباني مولاهم البصري ختن ابي عوانة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد
علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة من الهجرة الثانية الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر سلمنا
عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا السلام فقلنا يا رسول الله انا كنا نسلم عليك وانت في الصلاة فترد علينا السلام قال ان
في الصلاة شغلا بالله عز وجل لا يكون معه غيره قال سليمان الاعمش فقلت لابراهيم النخعي كيف تصنع انت اذا سلم عليك انسان
في الصلاة قال ارد عليه في نفسي وهذا الحديث قد سبق في اواخر الصلاة في باب لا يرد السلام في الصلاة وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي مصدر ميمي اي خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعثته او خروجه الى المدينة ونحن
باليمن فركبنا سفينة لنصل عليه وسلم الى مكة فالقتنا سفينتنا بسبب هيجان البحر والريح الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر

ابي طالب رضي الله عنه فاقمنا معه بالحبشة حتى قدمنا المدينة ثم وافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر سنة ست او سبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم انتم يا اهل السفينة هجرتان هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وفي رواية فاسهم لنا وما قسم لاحد غاب من خيبر منها شيئا الا الاصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه وسقطت اداة النداء من قوله يا اهل السفينة وحديث الباب اخرجه المولف مقطعا في الخمس والمغازي ومسلم في الفضائل **باب موت النجاشي** بفتح النون وكسرها وهو لقب كل من ملك الحبشة ولقبه الان الحطي بفتح الحاء وكسر الطاء المخففة المهملتين آخره تحتية خفيفة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني المقرئ البصري قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي سنة تسع او ثمان قبل فتح مكة مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا اي صلاة الغيبة على اخيكم في الاسلام اصحمة بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تانيث قيل هو لقبه واسمه عطية وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد الباهلي مولاهم البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء بالسين المهملة قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي ان عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بتشديد التحتية وتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني صلى على اصحمة النجاشي فصففنا بتشديد الفاء وراءه فكنت في الصف الثاني او الثالث ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد اعلامه بموته وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي وسقط ابن هارون لغير ابي ذر عن سليم بن حيان بفتح السين مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم ممدودا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي صلاة الغيبة فكبر عليه اربعا واستنبط منه الصلاة على الغائب لكن لا تسقط الفرض تابعه اي تابع يزيد بن هارون عبد الصمد بن عبد الوارث في روايته اياه عن سليم بن حيان وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة الحافظ قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب سعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اي اخبر اصحابه بموته في اليوم الذي مات فيه وهو علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وقال لهم استغفروا لاخيكم في الاسلام النجاشي وعن صالح اي ابن كيسان بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر ابن المسيب وثبت له عن الكشميهني حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى خارج المدينة فصلى عليه على النجاشي وكبر اربعا ولابي ذر وكبر عليه اربعا وهذا النجاشي هو الذي هاجر اليه المسلمون وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه الى الاسلام مع عمرو بن امية سنة ست من الهجرة واسلم على يد جعفر بن ابي طالب واما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له اسلام ولا اسم **باب تقاسم المشركين** اي تحالفهم على النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا اي غزوتها منزلنا غدا ان شاء الله اعتراض بين المبتدا وهو قوله منزلنا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة بفتح الخاء المعجمة ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر زاد في الحج من طريق الاوزاعي عن الزهري وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم علقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان راس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي من ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فاجمعوا امرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الارضة فاكلت ومحت ما فيها من شرك وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل فاطلع الله تعالى نبيه على ذلك فاخبر عمه ابا طالب بذلك فقال اربك اخبرك بذلك قال نعم فقال ابو طالب لا والثواقب ما كذبتني ثم خرج فقال يا معشر قريش ان ابن اخي اخبرني ان الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الارضة فان كان كما يقول فلا والله لا نسلمه حتى يموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقتلتم او استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما اخبر فقالوا هذا سحر ابن اخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا ويأتي ان شاء الله تعالى ما في حديث الباب من المباحث في الفتح بعون الله وقوته **باب قصة ابي طالب** عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكافله بعد موت عبد المطلب وتوفي ابو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من البعثة وسقط لفظ باب لابي ذر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك ابي طالب اي اي شيء دفعت عنه فوالله كذا في الفرع والذي في اليونينية والناصرية فانه كان يحوطك يصونك ويحفظك ويذب عنك ويغضب لك قال عليه الصلاة والسلام هو في ضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة يبلغ كعبيه من نار واصله ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير للنار ولولا انا شفعت فيه لكان في الدرك الاسفل من النار اي في قعرها وقال ابن سيده

رضي الله عنها

رضي الله عنها الدرك الاسفل [illegible] وقال ابو هريرة رضي الله عنه بيت يتقلقل عليهم [illegible] من فوقهم ومن تحتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن ابي وهب المخزومي له ولابيه صحبة ان ابا طالب لما حضرته الوفاة [illegible] دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله وزعيم [illegible] الامة فقال عليه الصلاة والسلام اي عم قل لا اله الا الله كلمة نصب بدل من مفعول القول وهو لا اله الا الله احاج لك بها عند الله [illegible] فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية [illegible] المغيرة [illegible] يا ابا طالب ترغب ولابي ذر اترغب بهمزة الاستفهام عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به انا على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك [illegible] الاستغفار [illegible] ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى [illegible] من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم [illegible] ونزلت في ابي طالب [illegible] انك لا تهدي من احببت [illegible] ولكن الله يهدي من يشاء [illegible] كان ابو طالب يحوطه وينصره [illegible] السابقة [illegible] نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر ويأتي مزيد لما ذكرناه في تفسير سورة براءة بعون الله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن الهاد هو يزيد ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة الانصاري التابعي عن ابي سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من نار بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما حاء مهملة وهو ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه بفتح المعجمة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال المهملة الاولى والراء بعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد بهذا الحديث المذكور وقال تغلي منه ام دماغه اي اصله وفي رواية يونس عن ابن اسحق قال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدميه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياها على ملة ابائه **باب حديث الاسراء** سقط لفظ باب لابي ذر **وقول الله سبحانه** فتنزيه لله تعالى عن السوء وهو علم التسبيح كعثمان للرجل قال الراغب التسبيح المر السريع في الماء او في الهوى يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كقوله تعالى كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سبحا طويلا والتسبيح اصله التنزيه للباري جل وعلا والمر السريع بعبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الابعاد في الشر وقيل ابعده الله ثم جعل التسبيح عاما في العبادات قولا كان او فعلا او نية قال تعالى فلولا انه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك وسبحان اصله مصدر كغفران قال ابو البقا سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح ولا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا افرد عن الاضافة كان اسما علما للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في اخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب والدليل على ان سبحان علم للتسبيح قول الشاعر قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر ولولا انه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية ولا تستعمل علما الا شاذا واكثر استعماله مضافا وليس بعلم لان الاعلام لا تضاف **الذي اسرى بعبده** سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي تسامح اللغويون في سرى واسرى وجعلوهما بمعنى واحد واتفقت الرواة على تسمية الاسرا به عليه السلام اسرا ولم يسمه احد منهم سرى تدل على انهم تحققوا فيه العبارة ولذلك لم يختلف في تلاوة اسرى دون سرى وقال والليل اذا يسر تدل على ان السرى من سريت اذا سرت ليلا وهو مؤنث تقول سراك الليلة والاسرا متعد في المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن انهما بمعنى لما رأوهما متعديين في اللفظ الى مفعول وانما اسرى بعبده اي جعل البراق يسري به وحذف المفعول للدلالة عليه اذ المقصود بالخبر ذكر [illegible] لا ذكر الدابة التي سرت به **ليلا** نصب على الظرفية وقيده بالليل والاسرا لا يكون الا بالليل للتاكيد او ليدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسرا وانه اسري به في بعض الليل من مكة الى الشام مدة اربعين ليلة **من المسجد الحرام** [illegible] انه من بيت ام هانئ فالمراد بالمسجد الحرام كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسرا به يقظة اذ لا فضيلة للحالم ولا مزية للنائم **الى المسجد الاقصى** هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معبد الانبياء من لدن الخليل ولذا جمعوا له كلهم فاتهم في محلتهم وداره ليدل ذلك على انه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

بياض

وسقط قوله من المسجد الحرام الى اخره ولابي ذر وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني بتشديد الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني كذبتني بتاء التانيث بعد الموحدة قريش اي اذ اخبرتهم انه جا بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع قمت في الحجر بكسر الحا المهملة بتشديدها كشف لي بيت المقدس بان ازال الحجاب بيني وبينه فطفقت اخبرهم عن اياته علاماته وانا انظر اليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجي بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه رواه البزار وفي الدلايل للبيهقي من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسرا فجا ناس الى ابي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا اوتصدقه انه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اصدقه بابعد من ذلك اصدقه بخبر السما قال فسمي بذلك الصديق وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنساي في التفسير

باب المعراج بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج الصعود كانه الة له وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا اي ارتقى والمعرج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شيت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومرقاة والمعارج المصاعد [illegible] وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري ان ليلة الاسرا كانت غير ليلة المعراج حيث افرد كل واحدة منها بترجمة لكن قوله في اول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسرا يدل على اتحادهما لان الصلاة انما فرضت في المعراج وانما افرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطية وتمهيدا ومرة في اليقظة وذهب الاكثرون الى انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووي وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج الى السما وفيه مات وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي قال حدثنا همام ابن يحيى بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو ذال معجمة مكسورة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك ابن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري رضي الله عنهما ان نبي الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه قال بينما بالميم انا في الحطيم اي الحجر بالحا وسكون الجيم سقط قوله … او في الحجر بعد الحطيم والشك من قتادة وفي بدء الخلق بينا انا عند البيت وهو اعم مضطجعا … جبريل عليه السلام فقد بالقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق طولا قال قتادة وسمعته … هذه الى هذه فقلت للجارود بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة ابن ابي سبرة … رضي الله عنه وهو الى جنبي بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة ما يعني انس به بقوله فشق … من ثغرة نحره بثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء الموضع المنخفض بين الترقوتين الى … العين المهملة عانته او منبت شعرها قال قتادة وسمعته اي سمعت انسا رضي الله عنه يقول ايضا … وتشديد الصاد المهملة راس صدره الى شعرته فاستخرج قلبي ثم اتيت بضم الهمزة بطست بفتح الطا … من ذهب قبل تحريم استعماله مملوة بالتانيث على لفظ الطست لانها مونثة وبالجر على الصفة ايمانا … وتجسيد المعاني جايز كتمثيل الموت كبشا او مجازا من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض … بالحيي فغسل بضم الغين اي غسل جبريل قلبي وفي مسلم كالمولف في كتاب الصلاة بماء زمزم … تقوية القلب ثم حشي بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جا بطست من ذهب … ثم اطبقه ثم اعيد موضعه من الصدر المقدس وانما اتى بالطست لانه اشهر الات الغسل عرفا … الحسية واصفاها وحكمة الغسل ليتقوى على استجلا الاسما الحسنى والثبوت في المقام الاسنى وقد انكر القاضي عياض رحمه الله شق الصدر المقدس ليلة الاسرا وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته … وقع مرتين الاولى عند حليمة لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك … من العصمة والثاني عند الاسرا وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عايشة رضي الله عنها … عند مجي جبريل عليه السلام له بالوحي في غار حرا والزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي … وقد وقع في ذلك من الخوارق ما يدهش السامع فسبيلنا الايمان والتسليم من غير ان يتكلف … التبري عما يتوهم انه محال من شق البطن واخراج القلب المودي الى الموت لا محالة ونحن بحمد … الى المجاز في خبر الصادق الا في الامر المحال على القدرة وسقط قوله ثم اعيد لغير ابي ذر ثم اتيت … دون البغل وفوق الحمار ابيض اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي بسند ضعيف … خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوايم كالابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة … رضي الله عنه عند الجارود وهو ابن ابي سبرة هو البراق يا ابا حمزة استفهام حذف منه الاداة … انس رضي الله عنه قال انس نعم هو البراق يضع خطوه بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة عند منتهى … الرا بعدها فا اي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الارض … باساليره له جناحان ولعله يشعر بانه يطير بين السما والارض فحملت عليه بضم الحا …

… انطلق بي جبريل حتى اتى السما الدنيا فيه حذف صرح به البيهقي في الدلايل من حديث ابي سعيد ولفظه فاذا انا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبيا تركبه الحديث قال ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم اتيت بالمعراج وعند ابن اسحاق ولم ار شيا قط احسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم لابن سعد انه منضد باللولو عن يمينه ملايكة وعن يساره ملايكة وعند ابن ابي حاتم من رواية يزيد بن ابي مالك عن انس رضي الله عنه فلم البث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن موذن فاقيمت الصلاة فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلي فاذا النبيون اجمعون معه والاظهر ان صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج ثم عرج به الى السما الدنيا فاستفتح جبريل فقيل ولابي ذر فقيل من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل قيل ولابي ذر قال خازن السما ومن معك قال جبريل معي محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال جبريل نعم ارسل اليه قيل مرحبا به فنعم المجي جا قال ابن مالك في هذا الكلام شاهد على الاستغنا بالصلة عن الموصول او الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجي والى مخصوص بمعناها وهو مبتدا المخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف بجا والتقدير نعم المجي الذي جا او نعم المجي مجي جاه وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا كان معرفة اولى من كونه نكرة ففتح خازنها الباب فلما خلصت بفتح اللام اي وصلت فاذا فيها ادم فقال له جبريل هذا ابوك ادم فسلم عليه لان المار يسلم على القاعد وان كان المار افضل من القاعد فسلمت عليه فرد السلام علي ثم قال لما رءاني مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد جبريل حتى ولابي ذر ثم صعد بي حتى اتى السما الثانية فاستفتح جبريل بابها قيل ولابي ذر فقيل من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل قيل ومن معك قال معي محمد قيل ومن ارسل اليه قال جبريل نعم ارسل اليه قيل مرحبا به فنعم المجي الذي جا او نعم المجي مجيا ففتح الخازن الباب فلما خلصت اذا يحيى بذكريا او عيسى بن مريم وهما ابنا الخالة لان ام يحيى اشياع بنت فاقوذا اخت حنة بالحا المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج اشياع فولدت اشياع يحيى وولدت حنة مريم فتكون اشياع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا ابو موسى اذ بينهما فيما قيل الف وثمانماية سنة ولابي ذر ابنا خالة قال جبريل له عليهما الصلاة والسلام هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا عليه السلام ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد جبريل بي الى السما الثالثة فاستفتح جبريل الباب قيل له ولابي ذر فقيل من هذا الذي يستفتح قال جبريل قيل ومن معك قال جبريل معي محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح بضم الفا الثانية مبني للمفعول فلما خلصت اذا يوسف قال جبريل هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد عليه السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتى السما الرابعة فاستفتح جبريل قيل له من هذا قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم ارسل اليه قيل مرحبا به فنعم المجي الذي جا ففتح بضم الفا مبنيا للمفعول لنا فلما خلصت الى ادريس ولابي ذر فاذا ادريس قال جبريل هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه ولغير الكشميهني بسقوط لفظ عليه فرد علي السلام ثم قال لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فيه رد على النسابة في قولهم ان ادريس جد نوح والاتفاق والابن الصالح كما قال ادم ثم صعد بي جبريل حتى اتى السما الخامسة فاستفتح جبريل قيل له من هذا الذي استفتح قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال جبريل محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا فيه المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير والتقدير جا فنعم المجي مجيه فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتى السما السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل من ولابي ذر ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه سقطت الواو من وقد لابي ذر قال نعم قال مرحبا به فنعم المجي جا فلما خلصت فاذا موسى قال في المصابيح اذا الفجائية وفي فاذا ابراهيم زايدة قال جبريل هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد بالجيم والزاي موسى علي قيل ولابي ذر فقيل وفي نسخة قال له ما يبكيك يا موسى قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر من ولابي ذر عن الكشميهني ممن يدخلها من امتي ليس بكاوه حسدا حاشاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر المترتب على رفع درجته بسبب ما حصل من امته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم ذلك لنقص اجره لان لكل نبي مثل اجر جميع من اتبعه وقوله غلام مراده به انه صغير السن بالنسبة اليه وقد انعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره ثم صعد بي جبريل الى السما السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجي جا فلما خلصت فاذا ابراهيم الخليل قال جبريل هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال وفي نسخة فقال ولابي ذر ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح وقد استشكل رؤية الانبيا في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت في صور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ثم رفعت لي اي لاجلي بضم الرا وكسر القاف وفتح العين المهملة وسكون الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورفعت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع سدرة المنتهى التي ينتهي اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها فاذا نبقها بكسر الموحدة ثمر السدر مثل قلال هجر بكسر القاف وهجر بفتح الها والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتانيث ومراده ان ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالتعريف

واذا ورقها مثل اذان الفيلة بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وقول الزركشي بفتح الفاء والياء تعقبه في المصابيح بانه سهو قال ل
جبرئيل ما هذا قال هذه سدرة المنتهى واذا اربعة انهار تخرج من اصلها نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبرئيل
قال اما الباطنان فنهران في الجنة ويجريان من اصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث يشاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران
فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر واما الظاهران فالنيل نهر مصر والفرات بالمثناة الفوقية خطا ووصلا
ووقفا نهر بالعراق غير بغداد ثم رفع الى البيت المعمور زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون الف ملك وزاد في بدء الخلق
اذا خرجوا لم يعودوا ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فشربت منه فقال جبريل هي الفطرة
الاسلامية التي انت ولابي ذر التي انت عليها وامتك وفي الاشربة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولو اخذت الخمر لغوت
امتك وعند البيهقي عن انس ولو شربت الماء غرقت وغرقت امتك وفي مسلم ان اتيانه بالانية عرضت عليه مرتين
مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى ثم فرضت بالبناء للمفعول على الصلوات
ولابي ذر الصلاة خمسين صلاة كل يوم وزاد في الصلاة ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن
حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله عز وجل على امتي خمسين صلاة فرجعت فمررت على موسى فقال لي
ولابي ذر بم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول قال نبينا صلى الله عليه وسلم قلت له امرت بخمسين صلاة كل يوم وليلة قال
موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع ان تصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت
بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال عليه الصلاة والسلام فرجعت الى ربي فوضع عني عشرا
من الخمسين فرجعت الى موسى فاخبرته فقال مثله ان امتك لا تستطيع الى اخره فرجعت فوضع عني عشرا من الاربعين فرجعت
الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا من الثلاثين فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات
ولابي ذر والاصيلي وفي اليونينية بعشر بالتنوين كل يوم وليلة فرجعت الى موسى سقط لفظ فرجعت لابي ذر والى موسى الخ فقال
مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم وليلة فرجعت الى موسى فقال بما بالف بعد الميم ولابي ذر بم امرت قلت امرت
بخمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال عليه الصلاة والسلام فقلت له سألت ربي حتى استحييت فلا ارجع ولكن
ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم ولكن ولابي ذر عن الكشميهني ولكني ارضى واسلم قال عليه الصلاة والسلام فلما جاوزت
نادى مناد والذي في اليونينية نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وهذا من اقوى ما يستدل به على انه
كلمه ربه ليلة الاسرا بغير واسطة كما قاله في الفتح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس وبذلك تمسك من قال كان الاسرا في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا
بالرؤية من قول ادبها ليلة اسرى به والاسرا انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه واذا كان في اليقظة
وكان المعراج في تلك الليلة لزم ان يكون في اليقظة ايضا اذ لم يقل احد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو
نائم واما كان في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب قال ابن عباس رضي الله عنهما والشجرة الملعونة
في القران قال هي شجرة الزقوم واختاره ابن جرير قال لاجماع الحجة من اهل التاويل على ذلك اي في الرؤيا والشجرة قال فلت ليس
في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون اكلوها وهم كفار لانه قال فانهم لاكلون منها فمالئون
منها البطون فوصف بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد
من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة باب وفود الانصار الاوس والخزرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وبيعة العقبة بمنى في الموسم كان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقي عند العقبة ستة نفر من
الخزرج وهم ابو امامة سعد بن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفرا ورافع بن مالك بن العجلان وقطبة بن
عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رياب ومن اهل العلم بالسير من يجعل فيهم عبادة بن الصامت
بدل جابر بن رياب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فامنوا وقالوا انا تركنا قومنا وبينهم حروب فننصرف فندعوهم
الى ما دعوتنا اليه فلعل الله ان يجمعهم بك فان اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا احد اعز منك وانصرفوا الى المدينة
فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهو ابو امامة وعوف
ابن عفرا ورافع بن مالك وقطبة وبقيتهم معاذ بن الحرث بن رفاعة بن عفرا اخو عوف المذكور وذكوان بن عبد قيس بن
خلدة الزرقي وعبادة بن الصامت ابن قيس بن اصرم وابو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوي حليف بني عصية سعد بن
والعباس بن عبادة بن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان ابو الهيثم بن التيهان من بني عبد الاشهل وعويم
ابن ساعدة من بني عمرو بن عوف حليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النسا وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن ام
مكتوم ومصعب بن عمير يعلم من اسلم منهم القران وشرائع الاسلام ويدعو من لم يسلم الى الاسلام فاسلم على يديهما
خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الاشهل احد من الرجال والنسا الا اسلم حاشا الاصيرم عمرو بن ثابت ابن وقش
فانه تاخر اسلامه الى يوم احد فاسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة واخبر عليه الصلاة والسلام انه من اهل الجنة
ثم خرج جماعة كثيرة ممن اسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم فوافوا عدوة العقبة
من اوسط ايام التشريق فبايعوه عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم ونساءهم وابناءهم وان يرحل اليهم

هو واصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذا على اهل يثرب وكان يومئذ
على دين قومه وكان البراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتين
وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال المؤلف وحدثنا
بالواو والتحتية في رواية ابي ذر احمد بن صالح ابن جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون
ساكنة فموحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي واللفظ لعقيل لا ليونس عن
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه عبد الله بن كعب وكان قائد كعب
ابنه حين عمي قال سمعت ابي كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك الحديث بطوله قال ابن بكير في حديثه اي حديث عقيل ولقد شهدت مع النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضبب في الفرع على لفظ النبي ليلة العقبة الثالثة حين تواثقنا بالمثلثة والقاف على الاسلام وما
احب ان لي بها اي بدلها شهد بدر فالباء للبدلية وان كانت بدر اذكر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف اي اكثر
شهرة في الناس منها لان ليلة العقبة المذكورة كانت اول الاسلام ومنها نشا وتاكد اساسه وهذا الحديث مر في الوصايا
والجهاد واخرجه ايضا في المغازي والتفسير والاستيذان والاحكام مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال كان عمرو بفتح العين يقول سمعت جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام المهملتين
ابن ثعلبة بن غنم بن كعب ابن سلمة الانصاري رضي الله عنهما يقول شهد بي بالموحدة قبل التحتية الساكنة خالاي
تثنية خال مضاف ليا المتكلم المخففة العقبة الثالثة قال ابو عبد الله البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله بن محمد
اي الجعفي المسندي قال ابن عيينة سفيان احدهما اي خالي جابر البراء بن معرور بمهملات وام جابر اسمها انيسة
بضم الهمزة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عدي واخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر وقد شهدا العقبة
الاخيرة واما البراء بن معرور فليس من اخوال جابر لكنه كما قال في الفتح كالكرماني من اقارب واقارب الام
يسمون اخوالا مجازا وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر الانصاري انا وابي
عبد الله وخالي بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية من اصحاب العقبة الثالثة وكان جابر اصغر
من شهدها وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور ابن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ممدودا ابن عبد الله الخولاني فاما الاعلام
سقط ابن عبد الله من اليونينية ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه ابن قيس من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن اصحابه ليلة العقبة وهو احد النقبا واحد الستة اهل العقبة الاولى في قول بعضهم واحد الاثني عشر
اهل الثانية واحد السبعين في الثالثة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة بكسر العين المهملة
من اصحابه تعالوا بفتح اللام بايعوني عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا على ان لا تسرقوا شيئا وعلى ان
لا تزنوا وعلى ان لا تقتلوا اولادكم ولا تاتون ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تاتوا بحذف النون عطفا
على المنصوب السابق ببهتان بكذب يبهت سامعه تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني
باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني في معروف قاله صلى الله عليه وسلم لانه لا يامر الا بالمعروف
فمن وفى منكم بتخفيف الفا بالعهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك
فعوقب به بسببه في الدنيا باقامة الحد عليه فهو اي العقاب له كفارة فلا يعاقب عليه في الاخرة ومن اصاب من
ذلك المذكور شيئا فستره الله فامره مفوض الى الله تعالى ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفى عنه بفضله قال عبادة
فبايعته وفي نسخة فبايعناه على ذلك وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب من الزيادة وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدتين بينهما تحتية
ساكنة الازدي ابي رجا عالم مصر عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة ابن
عبد الله المصري عن الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فحاء مهملة عبد الرحمن
ابن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا التابعي عن عبادة بن الصامت ابن قيس ابي الوليد الخزرجي
رضي الله عنه انه قال اني من النقبا الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الثالثة
على الايواء والنصر وغيره وقال بايعناه اي في وقت اخر على ان لا نشرك بالله شيئا على ترك الاشراك وان لا نسرق
بحذف المفعول ليدل على العموم وان لا نزني بالنصب عطفا على سابقه وان لا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا ننتهب بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فها مكسورة فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
نتهب بحذف الفوقية وفتح الها اي لا ناخذ مال احد بغير حق وان لا نعصي بالعين والصاد المهملتين ان له نعصي الله
في معروف بالجنة فعلنا ذلك متعلق بقوله بايعناه على ان لا نفعل شيئا مما ذكر بقابلة الجنة وللكشميهني نقضي
بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وتكلف بعضهم في تاويله فقال نهاهم عن ولاية القضا قال في الفتح ويبطله
ان عبادة ولي قضا فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي اي ولا نقضي بالجنة لاحد
معين بل الامر موكول الى الله تعالى لا حكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له قال غضبنا بالغين المعجمة المفتوحة

والشين المكسورة المجتنبين والخشية ان اصبنا من ذلك المنهى عنه شيئا كان قضاء ذلك مفوضا الى الله عز وجل ان شاء
عفى عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المولف ان هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي واخرون وقال
ابن حجر انما هي مبايعة اخرى غير ليلة العقبة وانما الذي في العقبة ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم الخ
ثم صدرت بعد مبايعات اخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوى ذلك نزول اية الممتحنة فانها بعد فتح
مكة ولقوله في رواية مسلم والنسائي كما اخذ على النساء بل عند الطبراني من وجه اخر عن الزهري ثم بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فيظهر ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد
صدور بيعة العقبة فصح تغاير البيعتين بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة اخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس
من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به كان يذكرها اذا حدث
تنويها بسابقته ويويده ايضا قوله في هذا الحديث الاخير ولا ننتهب لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب
بذلك على الخصوص غير ظاهر على ما لا يخفى لكن روى ابن اسحق عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثنى عشر
رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة فيفيد الجزم
بانها ليلة العقبة واجيب بانه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الاية واضيف النساء بضبطها بالقران والراجح ان التصريح بذلك وهم
من بعض الرواة والذي دل عليه الاحاديث البيعات ثلاثة العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد الحروب على عدم
الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها وقدومها المدينة بعد الهجرة وبنائه بها عليه الصلاة والسلام بها وسقط لفظ باب لابي ذر فتزوج رفع
على ما لا يخفى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت تزوجني اي عقد علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة اتاوى ام رومان
واختها اسما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فنزلنا في بني الحرث بن خزرج ولابي ذر الخزرج فوعكت
بضم الواو وسكون الكاف اي حممت فتمرق بالراء المشددة اي انتتف شعري ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي
اي انقطع لكن قال القاضي عياض انه بالراء عند الكشميهني عكس ما هنا فوفى بتخفيف الفاء اي كثر وفيه حذف تقديره
ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر جميمة بضم الجيم وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة مصغر جمة بضم الجيم من شعر الراس
ما سقط على المنكبين فاذا كان الى شحمة الاذنين سمي وفرة وجميمة رفع على الفاعلية وفي الفرع النصب فاتتني
امي ام رومان زينب الفراسية وانا لفي ارجوحة بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد في كل
من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف واخر على الاخر ويحركان فيميل احدهما بالاخر نوع من لعب الصغار
ومعي صواحب لي بغير تنوين فصرخت بي فاتيتها لا ولابي ذر عن الكشميهني ما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار
واني لانهج بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء اي اتنفس نفسا عاليا من الاعيا حتى سكن بعض نفسي
بفتح الفاء ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي وراسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار لم اعرف اسماءهن فقلن
على الخير والبركة وعلى خير طائر اي على خير حظ ونصيب فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني بفتح التحتية
وضم الراء وسكون العين المهملة لم يفجاني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل علي ضحى على غير علم
فاسلمتني النسوة الانصاريات اليه وعند احمد من وجه اخر فوقفت بي على الباب حتى سكنت نفسي الحديث وفيه فاذا رجال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فاجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله
بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وانا يومئذ بنت تسع سنين
وكان ذلك في شوال من السنة الاولى او الثانية وقولها في حديث احمد رضي الله عنه وبنى في بيتنا قال الجوهري في الصحاح
العامة تقول بنى باهله وهو خطا وانما يقول بنى على اهله والاصل فيه ان الداخل على اهله يضرب عليه قبة ليلة
الدخول ثم قيل لكل داخل باهله بان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين واللام
مشددة منونا ابن اسد ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين وفي رواية
ثلاث مرات اري بفتح الهمزة والراء انك بكسر الكاف في سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف في قطعة من حرير والمراد
انه يريه صورتها ويقول اي جبريل ولابي ذر عن الكشميهني ويقال هذه امراتك فاكشف عنها بهمزة قطع وضم الفا
في الفرع والناصرية والذي في اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل امر وزاد في اليونينية عنها فاذا هي انت وقد وا
فاذا انت هي اي مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كقولهم
كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي اي فاذا الزنبور العقرب يحذف الاداة مبالغة فحصل التشبيه
فيقول ان يك هذا من عند الله يمضه بضم اوله قال في شرح المشكاة هذا الشرط مما يقوله المحقق لثبوت الامر المدل بحقه
تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية
للانتقام وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات التردد
هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط وانه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند اهل
البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين او وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها
او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جايز في حق الانبياء انتهى قال في الفتح الاخير هو المعتمد وجزم به السهيلي عن ابن العربي

ثم قال وتعيينه باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت
يشعر بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت قبل البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان
في اخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والاخرة والثاني بعيد وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال توفيت خديجة ام المومنين رضي الله عنها قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
بثلاث سنين وقيل باربع وقيل بخمس فلبث سنتين او قريبا من ذلك لم يدخل على احد من النساء ثم دخل على سودة
بنت زمعة قبل ان يهاجر وقيل ان يعقد على عائشة رضي الله عنها كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل
بعد عائشة رضي الله عنها ونكح عائشة اي عقد عليها في شوال وهي بنت ست سنين ثم بنى بها في شوال بعد ان هاجر
وهي بنت تسع سنين ومكث عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفي وهي بنت ثماني عشرة وثبت قوله سنين بعد ست
لابي ذر عن الكشميهني وسقطت بعد تسع لابي ذر وهذا الحديث مرسل لان عروة لم يحضر القصة لكن الاقرب
انه اخذ من عائشة رضي الله عنها لكثرة علمه باحوالها باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم باذن الله عز وجل له
في ذلك بقوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما واصحابه الى ابي بكر
وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة الى المدينة وكان قد هاجر بين العقبتين جماعة ابن ام مكتوم وغيره وسقط
باب لابي ذر وقال عبد الله بن زيد مما وصله في غزوة حنين وابو هريرة فيما سبق موصولا في مناقب الانصار رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله جوابا لقولهم الله احب الاقامة بوطنه
بمكة اي لولا الهجرة لكنت انصاريا صرفا فلم يمنعني مانع من المقام بمكة لكني اتصفت بالهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد الذي
هاجر منها مستوطنا فليطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم رايت
في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء ظني الى انها اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطايف او هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهي مسكن عبد القيس او هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح
الاول ولابي ذر او الهجر باداة التعريف فاذا هي المدينة يثرب بالمثلثة وهذا وصله في الصلاة وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق
بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالفوقية المشددة في مرض
فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة باذنه والا فلم يصحبه عليه الصلاة والسلام غير ابي بكر وعامر بن
فهيرة حال كوننا نريد وجه الله لا الدنيا فوقع اجرنا على الله فضلا منه تعالى فمنا من مضى مات لم ياخذ من اجره من
الغنايم الذي اخذها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل ادخر الله اجره موفرا في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين
مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف قتل يوم احد قتله ابن قمية وترك نمرة كساء مخططا فكنا لما كفناه اذا غطينا به راسه بدت
رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفيها ونجعل على
رجليه شيئا من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذي الريح الطيب ومنا من اينعت له ثمرته فهو
يهدبها بكسر الدال المهملة مصححا عليها في الفرع واصله ويجوز الضم وفي الفتح ان يجتنيها وهذا الحديث مر في باب اذا لم يجد
كفنا الا ما يواري به راسه من كتاب الجنايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن
درهم وسقط لفظ هو لابي ذر عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه كذا في
اليونينية مخرج له بعد قوله رضي الله عنه بعلامة بالحمرة خفية وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنية
بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف افراد الجمع المحلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت
للحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الا بنية فمن كانت هجرته الى الدنيا بغير تنوين يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا او هجرة تابعها قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة فلا نصيب له
في الاخرة والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما واجاب بعضهم بانه اذا اتحد مثل ذلك
يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه او التعظيم كقوله ومن كانت هجرته الى طاعة الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر واعاد الجر وظاهرا لا مضمرا اذ لم يقل فهجرته اليهما لقصد
الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان ابهامهما اولى وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام
قيس وانه خطبها فقالت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر ام قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير
باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت اول الكتاب والله المستعان وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد
من الزيادة وهو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق قال حدثني بالافراد ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي عن عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وفتح الموحدتين بينهما الف مخففا الاسدي الكوفي سكن الشام عن مجاهد بن جبر المكي
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثني بالافراد ولابي ذر قال يحيى بن
حمزة وحدثني الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة انه قال زرت عائشة رضي الله عنها وكانت
مجاورة في جبل ثبير اذ ذاك مع عبيد بن عمير الليثي بالمثلثة فسالناها ولابي ذر فسالها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم
انما بعد الفتح كان المومنون قبل الفتح يفر احدهم من مكة بدينه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم

الى المدينة وسقطت التصلية لابى ذر مخافة ان يفتن عليه اى على دينه فكانت واجبة لذلك ونقلت الشرايع والاحكام
وقتال الكفار فاما اليوم بعد الفتح فقد اظهر الله الاسلام وفشت الشرايع والاحكام واليوم وللاصيلى وابى ذر
عن الكشميهنى والموسى بدل قوله واليوم يعبد ربه حيث شا فالحكم يدور مع علته قال الماوردى اذا قدر على اظهار الدين
فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره فى الاسلام
ولكن جهاد فى الكفار ونية اى وثواب نية فى الجهاد او الهجرة نعم ما دام فى الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من اسلم
وخاف ان يفتن فى دينه وبه قال حدثنى بالافراد زكريا بن يحيى البلخى قال حدثنا ابن نمير عبد الله الهمدانى قال هشام
فاخبرنى بالافراد ابى عروة عن عايشة رضى الله عنها ان سعدا بسكون العين ابن معاذ الانصارى قال فى قريش
يوم بنى قريظة وكان قد اصيب يوم الخندق فى الاكحل اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان اجاهدهم فيك من قوم
كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابى ذر واخرجوه من مكة اللهم فانى اظن انك قد وضعت
الحرب بيننا وبينهم وقال ابان بن يزيد العطار حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال اخبرتنى بالافراد عايشة رضى الله
عنها بالحديث المذكور وقال فيه من قوم كذبوا نبيك واخرجوه كابن نمير وزاد من قريش فانفصح بتعيين القوم
هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى المقدمة رواية ابان بن يزيد
عن هشام لم اقف على من وصلها وبه قال حدثنى بالافراد ولغير ابى ذر حدثنا بالجمع مطر بن الفضل المروزى
قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لابى ذر قال حدثنا هشام اى ابن حسان القردوسى
بضم القاف وسكون الراء آخره سين مهملة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الموحدة وكسر العين لاربعين سنة فمكث بضم الكاف بمكة ثلاث
عشرة سنة يوحى اليه فيها منها مدة فترة الوحى ومدة الرويا الصالحة ثم امر بالهجرة من مكة الى المدينة فهاجر عشر سنين
ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموى والكشميهنى وبه قال حدثنى
بالافراد مطر بن الفضل سقط ابن الفضل لابى ذر قال حدثنا زكريا بن اسحق المكى ثقة لكنه رمى بالقدر قال حدثنا
عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة
من حين بعث له بالوحى وتوفى بالمدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
التيمى المدنى عن عبيد بالتصغير من غير اضافة يعنى ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط
لفظ يعنى لابى ذر عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال
ان عبدا خيره الله بين ان يوتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فى الاخرة فاختار ما عنده فبكى ابو بكر
وقال فديناك يا رسول الله باباينا وامهاتنا قال ابو سعيد فعجبنا له وقال الناس متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا
المناسبة بين الكلامين انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين ان يوتيه
من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك باباينا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير
بفتح التحتية المشددة نصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولابى ذر هو المخير بالرفع على انه خبر المبتدا الذى هو والجملة
فى موضع نصب خبر كان وكان ابو بكر هو اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس على بتشديد النون
فى صحبته وماله ابا بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون اى من ابذلهم واسمحهم عليه مع الامن من منة اذ ليس لاحد من
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهو وارد مورد الاحاد واذا حمل على الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة
تهدم الصنيعة وابا بكر بالنصب على ما لا يخفى ولو كنت متخذا خليلا من امتى ارجع اليه فى المهمات واعتمد عليه
فى الحاجات لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن ملجاى واعتمادى فى جميع الاحوال الى الله الا بالتشديد خلة الاسلام استدراك
عن مضمون الجملة الشرطية ونحواها كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن
الحاجة فاثبت الاخاء المقتضى للمساواة لا يبقين بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون
فى المسجد خوخة بفتح المعجمتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا ابوابا فى ديارهم الى المسجد فامر
صلى الله عليه وسلم بسدها كلها الا خوخة ابى بكر تكريما له وتنبيها على انه الخليفة بعده والمراد المجاز فهو كناية
عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون الطرق ورجحه الطيبى محتجا بانه لم يصح عنده ان ابا بكر رضى الله عنه كان له
بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالى المدينة وهذا الحديث مر فى كتاب الصلاة وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فاخبرنى بالتوحيد عروة بن الزبير رضى الله عنه ان عايشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى بكسر القاف وتشديد يا ابوى ابا بكر وام رومان قط الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال اى دين الاسلام ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون باذى الكفار من قريش لحصرهم بنى هاشم والمطلب فى شعب ابى طالب
واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضى الله عنه حال كونه مهاجرا نحو ارض الحبشة
ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها حتى بلغ ولابى ذر حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء
بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة
الى جهة اليمن ولابى ذر برك بكسر الموحدة لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون

وقال لنا المروزى بفتح الغين ولابى ذر فى اليونينية بضم الدال ايضا وفيها الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت
لكن بزيادة اداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم امه الحرث بن يزيد كما عند البلاذرى من طريق الواقدى
عن معمر عن الزهرى وليس هو ربيعة بن رفيع ووهم الكرمانى قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو سيد القارة بالقاف
وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فقال له اين تريد يا ابا بكر
فقال له ابو بكر اخرجنى قومى اى تسببوا فى اخراجى قريش فاريد ان اسيح فى الارض واعبد ربى بهمزة مفتوحة فسين مكسورة
وحا مهملتين بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا فقال له ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج
بفتح اوله وضم ثالثه من الخروج ولا يخرج بضم ثم فتح من الاخراج انك وللمستملى والكشميهنى انت تكسب المعدوم بفتح تاء تكسب
اى تعطى الناس مما لا يجدونه عند غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى المعدم بضم الميم وكسر الدال من غيره ان تصل الرحم اى القرابة
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقبل بامره او الثقل وتقرى الضيف بفتح الفوقية من الثلاثى وتعين على
نوايب الحق اى حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة رضى الله عنها به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتهار ابى بكر
رضى الله عنه بالصفات البالغة انواع الكمال فانا لك جار اى مجير امنع من يوذيك ارجع ولابى ذر فارجع واعبد ربك ببلدك
مكة فرجع ابو بكر رضى الله عنه وارتحل معه ابن الدغنة لكنه فطاف ابن الدغنة عشية فى اشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر
لا يخرج مثله من وطنه باختياره على نية الاقامة مع ما فيه من النفع المتعدى لاهل بلده ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه لا يخرجه
احد بغير اختياره لما ذكر اتخرجون رجلا استفهام انكارى يكسب المعدوم وللكشميهنى المعدم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى
الضيف ويعين على نوايب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة بكسر الجيم اى لم ترد عليه قوله فى جواره ابى بكر رضى الله عنه
فاطلق التكذيب واراد لازمه لان كل من كذبك فقد رد قولك وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد عطف على محذوف تقديره
مر ابا بكر لا يتعرض الى شى وليعبد من جاله فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك الذى يفعله ويستعلن
ولا يستعلن به بل يخفيه فانا نخشى ان يفتن بكسر الفاء نساءنا وابناءنا فقال ذلك القول الذى قالوه ابن الدغنة لابى بكر
فلبث ابو بكر بذلك اى مكث على ما شرطوا عليه يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرا فى غير داره قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله ولم يقع لى قدر زمان المدة التى اقام فيها ابو بكر رضى الله عنه على ذلك ثم بدا لابى بكر رضى الله عنه ان ظهر له رأى
غير الرأى الاول فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد اى امامها وكان يصلى فيه ويقرا القران كله او بعضه فينقذف بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فاء كذا للمروزى والمستملى وعند غيرهما من شيوخ ابى ذر فيتقذف
بالتاء الفوقية بدل النون وتشديد المعجمة المفتوحة يوزن يتفعل اى يتدافعون على ابى بكر رضى الله عنه فيقذف بعضهم بعضا
فيتساقطون عليه ويروى فينقصف بالصاد المهملة اى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابى
وهو المحفوظ وللكشميهنى كما فى الفتح وعزاها فى اليونينية للجرجانى فيتقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد اى يسقط
عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف كثير البكاء رضى الله عنه
لا يملك عينيه اذا قرا القران اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر اى اذا قرا القران لا يملك
عينيه من رقة قلبه وافزع ذلك اى اخاف ابو بكر من صلاته وقراته اشراف قريش من المشركين على نسائهم وابنائهم ان يميلوا الى الاسلام
لما يعلموا من رقة قلوبهم فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم اى على اشراف قريش من المشركين ولابى ذر عن الكشميهنى عليه
اى على ابى بكر رضى الله عنه فقالوا اى كفار قريش انا كنا اجرنا بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة ابا بكر بجوارك اى بسبب جوارك
وللقابسى اجزنا بالزاى اى ابحنا قال فى الفتح والاول اوجه على ان يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره
فاعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا بفتح التحتية وكسر الفوقية ونصب التالى على المفعولية ولغير ابى ذر
يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالى رفع فانهه بهمزة وصل عن ذلك فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه فى داره
فعل وان ابى امتنع الا ان يعلن بذلك فسله بفتح السين وسكون اللام من غير همز ان يرد اليك ذمتك اى امانك له
فانا قد كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء رباعى من الاخفار اى ننقض عهدك ولسنا مقرين ولابى ذر
بمقرين لابى بكر الاستعلان خوفا على نسائنا وابنائنا قالت عايشة رضى الله عنها بالسند السابق فاتى ابن الدغنة الى ابى بكر
رضى الله عنه فقال له قد علمت الذى عاقدت لك عليه بتاء المتكلم فاما ان تقتصر على ذلك الذى عاقدت لك عليه واما ان ترجع الى
ذمتى بتشديد الياء ذمتى عهدى فانى لا احب ان تسمع العرب انى اخفرت بضم اوله وكسر ثالثه فى رجل عقدت له فقال ابو بكر فانى
ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل اى بحمايته والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية فقال النبى صلى الله
عليه وسلم للمسلمين انى اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال
الزهرى وهما الحرتان بالحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود فهاجر من هاجر قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اى
جهتها ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة لما سمعوا استيطان المسلمين بها وتجهز ابو بكر رضى الله عنه
قبل المدينة اى يريد جهة المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك
وعند ابن حبان فقال اصبر فانى ارجو ان يوذن لى فى الهجرة فقال ابو بكر وهل ترجو ذلك اى الاذن بابى انت زاد الكشميهنى
وامى قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجوه فحبس اى منع ابو بكر نفسه من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
لاجل ليصحبه فى الهجرة وعلف ابو بكر رضى الله عنه راحلتين تثنية راحلة من الابل القوى على السير وحمل الاثقال كانتا
عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الازهرى هو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصى فيسقط من ورق
شجر اربعة اشهر قال ابن شهاب الزهرى بالسند السابق قال عروة بن الزبير قالت عايشة رضى الله عنها فبينما بالميم نحن
يوما جلوس فى بيت ابى بكر فى نحر الظهيرة اول الزوال عند شدة الحر قال قايل قال فى المقدمة يحتمل ان يفسر بعامر بن

فهيرة مولى ابي بكر وفي الطبقات ان قايل ذلك اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه متقنعا اى مغطيا راسه في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر فدا بكسر القاف وبالهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدى بالقصر من غير همز له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر حدث قالت عايشة رضي الله عنها فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخرج من عندك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا فقال ابو بكر انما هم اهلك يريد عايشة وامها بابي انت يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاني ولابي ذر عن الكشميهني فانه قد اذن لي في الخروج بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة اى الى المدينة فقال ابو بكر اريد الصحابة بالرفع خبر مبتدا محذوف بابي انت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصحبة التي تطلبها قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن اى لا اخذها الا بالثمن وعند الواقدي ان الثمن كان ثمانماية وان الراحلة هي القصوى وانها كانت من بني قشير وعند ابن اسحق انها الجدعا قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بالحا المهملة والمثلثة افعل تفضيل من الحث اى اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي احب بالموحدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر ونحوه وصنعنا لهما سفرة اى زادا في جراب بكسر الجيم وعند الواقدي انه كان في السفرة شاة مطبوخة فقطعت اسما بنت ابي بكر قطعة من نطاقها بكسر النون ما يشد به الوسط فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني ذات النطاقين بالتثنية والمحفوظ انها شقت نطاقها نصفين فشدت باحدهما الزاد وشدت فم القربة بالاخر فسميت ذات النطاقين قالت عايشة رضي الله عنها ثم لحق بكسر الحا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار بالتنوين في جبل ثور بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس فكمنا بفتحات فيه ثلاث ليال وخرجا منه يوم الاثنين يبيت في الغار عندهما عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو غلام شاب ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فا حاذق لقن بلام مفتوحة وبقاف مكسورة فنون سريع الفهم فيدلج بضم اليا وسكون الدال ولابي ذر يدلج بتشديد الدال يخرج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت بها لشدة رجوعه بغلس فلا يسمع امرا يكتادان به بضم التحتية وبعد الكاف فوقية يفتعلان من الكيد مبني للمفعول اى يطلب بهما ما فيه المكروه ولابي ذر عن الكشميهني يكادان بحذف الفوقية الا وعاه حفظه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى اى يحفظ عليهما عامر بن فهيرة بضم الفا مصغرا مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب انا بالغداة وانا بالعشي من غنم كانت لابي بكر رضي الله عنه فيريحها اى الشاة او الغنم عليهما حين تذهب ساعة من العشا كل ليلة فيبيتان في رسل بكسر الرا وسكون المهملة وهو لبن منحتهما الطري ورضيفهما بفتح الرا وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففا مكسورة مجرور عطفا على المضاف اليه ومرفوع عطفا على قوله وهو لبن وهو الموضوع فيه الحجارة لتذهب وخامته وثقله حتى ينعق بها بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة اى يصيح بالغنم ويزجرها ولابي ذر بهما بالتثنية اى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه صوته اذا زجر غنمه عامر بن فهيرة بغلس هو الظلام اخر الليل وسقط ابن فهيرة لابي ذر يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث التي اقاما فيها بالغار وعند ابن عايذ من حديث ابن عباس فيصبح في رعيان الناس كبايت فلا يفطن له واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن اريقط بالقاف والطا مصغرا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام وهو اى الرجل الذي استوجر من بني عبد بن عدى اى ابن الديل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وقيل من بني عدى ابن عمرو هاديا يهديهما الى الطريق خريتا بكسر الخا والرا المشددة بعدها تحتية ساكنة ففوقية ونصبها صفة لرجلا قال الزهري والخريت هو الماهر بالهداية حال كونه قد غمس بغين معجمة فميم فمهملة مفتوحات حلفا بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا في آل العاص بن وايل السهمي بفتح السين المهملة وسكون الها يعني انه حليف لهم واخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اى الرجل الذي استاجراه على دين كفار قريش فامناه بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم اى ائتمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل عبد الله بن اريقط فاخذ بهم طريق السواحل بالسين والحا المهملتين بينهما واو فالف اسفل من عسفان قال ابن شهاب الزهري بالسند المذكور واخبرني بالافراد عبد الرحمن بن مالك المدلجي بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية وهو ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسقط لابي ذر ابن مالك كذا في الفرع كاصله وقال في فتح الباري وتبعه العيني قوله ابن اخي سراقة بن جعشم في رواية ابي ذر ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم ان اباه مالكا اخبره انه سمع سراقة بن جعشم نسبه لجده يقول جانا رسل كفار قريش بالافراد في رسول قريش وفي اليونينية رسل بضم الرا والسين بلفظ الجمع يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ابي بكر دية اى مائة ناقة كل واحد منهما من قتله ولابي ذر لمن قتله او اسره فبينا بالميم انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل ولابي ذر والمستملي اذ اقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة اني قد رايت انفا بمد الهمزة وكسر النون الاسودة بكسر الواو وبعد المهملة الساكنة اشخاصا بالساحل اراها بضم الهمزة اظنها محمدا واصحابه قال سراقة فعرفت انهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رايت فلانا وفلانا لم اعرف اسمهما انطلقوا بفتح اللام باعيننا اى في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت منزلي فامرت جاريتي لم يعرف ابن حجر اسمها ان تخرج بفرسي وزاد موسى بن عقبة ثم اخذت قداحي بكسر القاف اى الازلام فاستقسمت بها فخرج الذي اكره لا انضره وكنت ارجو ان اردها فآخذ المائة ناقة وهي من وراء اكمة دايته مرتفعة فتحبسها علي بتشديد التحتية واخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت بالمهملات بزجه الارض بضم الزاى والجيم المشددة الحديدة المكسورة الذي في اسفل الرمح اى امكنت اسفله ولابي ذر عن الكشميهني

فخططت بالخا المعجمة اى خفضت اعلاه وحركت بزجه على الارض فخطها به من غير قصد لقصدها لكيلا يظهر الزج اى سنانه ونصبه وخفضت عاليه لئلا يظهر بريقه لمن بعد عنه فينذر به وينكشف امره لانه كره ان يتبعه احد فيشركه في الجعالة حتى اتيت فرسي فركبته فرفعتها بالرا ولابي ذر فرفعتها بتشديد الفا اسرعت بها السير تقرب بتشديد الرا المفتوحة والموحدة المكسورة بي فرسي ضرب من الاسراع قال الاصمعي وهو التقريب ان ترفع يديها معا وتضعهما معا حتى دنوت منهم فعثرت بالفا والمثلثة ولابي ذر فعثرت بي فرسي فخررت بالخا المعجمة سقطت عنها عن فرسي فقمت فاهويت يدي اى بسطتها الى كنانتي كيس السهام فاستخرجت منها الازلام جمع زلم بفتح الزاى واللام اقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا ارادوا امرا استقسموا بها فاذا اخرج السهم الذي عليه نعم خرجوا وان اخرج الاخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر فاستقسمت بالفا ولابي ذر واستقسمت بالواو بها اضرهم ام لا طلبت معرفة النفع والضر بالازلام اى التفاول فخرج الذي اكره لا اضرهم فركبت فرسي وعصيت الازلام الواو للحال اى فلم التفت الى ما خرج من الذي اكره تقرب بي فرسي حتى اذا سمعت قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وابو بكر يكثر الالتفات ساخت بالسين المهملة والخا المعجمة اى غاصت يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين وزاد الطبراني عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها [illegible] فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها بضم اوله من اخرج من الارض فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها غثان بالغين المعجمة المضمومة فمثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار وهو مبتدا خبره قوله لاثر يديها مقدما ولابي ذر عن الكشميهني عثار بالمهملة والموحدة اخره را ساطع منتشر في السما مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي اكره لا اضرهم فناديتهم بالامان وعند ابن اسحق فناديت القوم انا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني اكلمكم فوالله لا ياتيكم مني شي تكرهونه فوقفوا فركبت فرسي حتى جيتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم ان سيظهر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قريشا قد جعلوا فيك الدية بدون من يقتلك او ياسرك واخبرتهم اخبار ما يريد الناس قريش بهم من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني لم ينقصا في النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر شيا ولم يسالاني شيا لما معي الا ان قال النبي صلى الله عليه وسلم اخف عنا بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فا امر من الاخفا قال سراقة فسالته عليه الصلاة والسلام ان يكتب لي كتاب امن بسكون الميم فامر عليه الصلاة والسلام عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من اديم بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفي نسخة ادم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه الى جهة مقصده قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا بكسر التا وتخفيف الجيم حال كونهم قافلين راجعين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب بياض وقول الدمياطي ان الذي كسى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان جاييا من الشام غير متمسك فذلك بان اهل السير لم يذكروا ان الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح اصح لا سيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحو رواية ابي الاسود فيجمع بتصحيح القولين وحينئذ يكون كل من الزبير وطلحة كساهما وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج ولابي ذر بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون بسكون المعجمة يخرجون كل غداة الى الحرة بالحا المهملة المفتوحة وتشديد الرا فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا رجعوا يوما بعد ما اطالوا انتظارهم له عليه الصلاة والسلام فلما اووا الى بيوتهم اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا اى طلع رجل من يهود لم يسم على اطم بضم الهمزة والطا المهملة حصن من اطامهم لامر ينظر اليه فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حال كونهم مبيضين بفتح الموحدة والتحتية المشددة بعدها ضاد معجمة عليهم الثياب البيض قال السفاقسي ويحتمل ان يريد مستعجلين قال ابن فارس يقال بايض اى مستعجل ويدل عليه قوله يزول بهم السراب الذي يرى في شدة الحر كانه ما حتى اذا جيته لم تجده شيا كما قال الله تعالى فلم يملك اليهودي نفسه ان قال باعلى صوته يا معاشر العرب بالف بعد العين ولابي ذر معشر بحذف الالف وسكون العين هذا جدكم بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اى حظكم وصاحب دولتكم الذي تنتظرون فثار المسلمون بالمثلثة الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة الارض التي عليها الحجارة السود فعدل بهم بتخفيف الدال ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم اى ابن مالك ابن الاوس ومنازلهم بقبا وذلك في رواية وكان يوم الاثنين من شهر ربيع الاول او لهلال او لليلتين خلتا منه او لاثنتي عشرة ليلة خلت منه او الثلاث عشرة منه فقام ابو بكر للناس يتلقاهم وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جا من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي ابا بكر اى يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر رضي الله تعالى عنه حتى ظلل عليه صلى الله عليه وسلم بردايه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وعند موسى بن عقبة فطفق من جا من الانصار ممن لم يكن راه يحسبه ابا بكر رضي الله عنه حتى اذا اصابته الشمس اقبل ابو بكر رضي الله عنه بشي يظله به فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة واسس المسجد الذي اسس على التقوى وهو مسجد قبا وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بقبا ثم ركب راحلته من قبا يوم الجمعة فادركته الجمعة عند سالم بن عوف فسار يمشي معه الناس ولابي ذر عن الكشميهني بالناس حتى بركت راحلته عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعند سعيد بن منصور حتى استناخت

عند موضع المنبر من المسجد وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان وكان موضع المسجد مربدا بكسر الميم وفتح الموحدة
بينهما را ساكنة للتمر يجفف فيه لسهيل بالتصغير وسهل ابني رافع بن عمرو غلامين يتيمين في حجر اسعد بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم ولابي ذر سعد بن زرارة وكان اسعد رضي الله عنه من السابقين الى الاسلام من الانصار واما اخوه سعد فتابعي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما اي حتى اشتراه وثبت قوله فابى الى اخره في رواية ابي ذر ثم بناه مسجدا وطفق
بكسر الفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء في بنيانه ويقول
وهو ينقل اللبن هذا الحمال بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مخففة ولابي ذر الحمال بفتح الحاء المهملة اي هذا المحمول من اللبن
ابر عند الله واطهر عند الله لا حمال بكسر الحاء ولابي ذر لا حمال خيبر التي يحمل منها التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حامله
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ورواه المستملي جمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر هذا ابر اي ابقى ذخرا
عند الله عز وجل واكثر ثوابا وادوم نفعا ربنا واطهر بالطاء المهملة اي اشد طهارة من حمال خيبر ويقول اللهم ان الاجر
اجر الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة بكسر الجيم فتمثل عليه الصلاة والسلام بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي هو عبد الله
رواحة قال ابن شهاب الزهري ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت
ولابي ذر غير هذه الابيات اي السابقة قال في التنقيح قد انكر على الزهري ذلك من وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر ولذا
يقال لصاحبه الوجهين تناف لان الاول يقتضي تسليم كونه الكلام موزونا ضرورة انه جعله رجزا ولابد فيه من وزن خاص
فلنا هو شعر ام لا والثاني مصرح بنفي الوزن والقايل انه يمنع كون الرجز شعرا وكون قايله غير شاعر وهو الصحيح عند
وضبيين سلمنا ان الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم ان قوله هذا الحمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور
السريع دخله الكف والخبن واما قوله وليس بموزون فانما يتم في قوله ان الاجر اجر الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة انتهى
والممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده وهذا الحديث اخرجه في مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة نسبة لجده واسم ابيه محمد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعنهما انها صنعت سفرة للنبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر ابيها حين ارادا المدينة في الهجرة فقلت لابي ابي بكر رضي الله عنه ما اجد شيئا اربطه به
بكسر الموحدة اي الظرف او راس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف الا نطاقي بكسر القاف وتخفيف التحتية قال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه فشقيه باثنين ففعلت ما امر من الشق فسميت بضم السين المهملة وكسر الميم المشددة ذات النطاقين
وقد مر هذا الحديث في باب حمل الزاد في الغزو وفي كتاب الجهاد قال ابن عباس رضي الله عنهما اسماء ذات النطاق بالافراد وهو
اوصله في سورة براءة وهو ثابت هنا لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال لما اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الغار الى المدينة تبعه سراقة ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما
مهملة ساكنة الكناني اسلم بعد الطايف فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت بالخاء المعجمة غاصت به فرسه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله لي ولا اضرك ولابي ذر اضرك بزيادة حرف الجر قبل الكاف فدعا له عليه الصلاة والسلام
قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال ولابي ذر فقال ابو بكر رضي الله عنه ذا في القطعة فانطلقت فاذا انا
براع يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فامرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار فاخذت قدحا فحلبت فيه كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة قليلا من لبن
فاتيته عليه الصلاة والسلام فشرب منه حتى رضيت وبه قال حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها حملت
بعبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه بمكة قالت فخرجت من مكة مهاجرة الى المدينة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية
وتشديد الميم اي والحال اني قد اتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة اشهر فاتيت المدينة فنزلت بقبا بالصرف فولدته بقبا ثم
اتيت به بعبد الله النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فوضعته بسكون العين ولابي ذر فوضعته عليه الصلاة والسلام في حجره
بفتح الحاء المهملة ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل بالفوقية والفاء اي من ريقه في فيه في في عبد الله فكان اول شيء دخل جوفه
ريق النبي صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات بتمرة بالفوقية وسكون الميم لانه
بان مضغها وذلك بما حنكه ثم دعا له وبرك عليه بفتح الموحدة والراء المشددة بان قال بارك الله فيك اللهم بارك فيه وكان
عبد الله اول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين وفي بعض النسخ يعني بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في العقيقة ومسلم
تابعه تابع زكريا بن يحيى خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني عن علي بن مسهر قاضي الموصل عن هشام
عن ابيه عروة رضي الله عنه عن اسماء رضي الله عنها انها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى وعند الاسماعيلي
مما وصله وهي حبلى بعبد الله فوضعته بقبا فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه وفي اخره وسماه عبد الله
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن ابي اسامة حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين بالمدينة عبد الله بن الزبير اتوا به النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها مضغها عليه الصلاة والسلام ثم ادخلها في فيه في فم عبد الله بن الزبير
فاول ما دخل بطنه ريق النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام او ابن المثنى

حدثنا عبد العزيز بن صهيب مصغرا قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة وهو مردف ابا بكر رضي الله تعالى عنه خلفه على الراحلة التي هو عليها وابو بكر شيخ قد اسرع اليه
الشيب في لحيته الكريمة يعرف لتردده للتجارة ونبي الله ولابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم شاب ليس في لحيته الشريفة
شيب وكان اسن من الصديق رضي الله عنه لا يعرف لعدم تردده اليهم قال فيلقى الرجل ابا بكر رضي الله عنه في الانتقال
من بني عمرو فيقول له يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول له هذا الرجل يهديني ولابي ذر الذي
يهديني السبيل قال فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني ابو بكر رضي الله عنه سبيل الخير فالتفت ابو بكر
رضي الله عنه فاذا هو بفارس هو سراقة قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه الفرس ولابي ذر فصرعه فرسه ثم قامت تحمحم بحاءين مهملتين وميمين اي
تصوت وذكر في قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وانث في قوله قامت باعتبار ما في نفس الامر من انها كانت انثى قاله
ابن حجر وقال العيني قال اهل اللغة ومنهم الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولم يقل احد انه يذكر باعتبار لفظه
ويؤنث باعتبار انها كانت في نفس الامر انثى فقال سراقة يا نبي الله مرني بم بغير الف ولابي ذر بما شئت قال عليه الصلاة
والسلام له فقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا قال في الكواكب هو قوله لا تدن من الاسد تهلكك وهو ظاهر على مذهب
الكسائي في العمدة هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي لان فيه فساد المعنى لان انتفا الدنو ليس للهلاك والكسائي يجوز
هذا لانه يقدر الشرط ايجابا في قراءة ان دنوت من الاسد تهلك قال فكان سراقة اول النهار جاهدا على نبي الله صلى الله عليه
وسلم وكان اخر النهار مسلحة له بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء المهملة اي يدفع عنه الاذى بمثابة السلاح فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جانب الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة فاقام بقبا المدة التي اقامها وبنى بها المسجد ثم بعث عليه الصلاة
والسلام الى الانصار فظاهر هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام بقبا فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وثبت قوله والى ابي بكر رضي الله عنه لابي ذر وحده فسلموا عليهما وقالوا اركبا حال كونكما مطاعين بفتح النون
والعين بلفظ التثنية فيهما وفي الفرع بكسرها بلفظ الجمع وكشط فوقها والاول اوجه على ما لا يخفى فركب نبي الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وحفوا بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشددة احدقوا اي الانصار دونهما بالسلاح فقيل في المدينة
جاء نبي الله مرتين صلى الله عليه وسلم فاشرفوا ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم ويقولون جاء نبي الله مرة واحدة كما في الفرع
والذي في اليونينية والناصرية جاء نبي الله مرتين فاقبل عليه الصلاة والسلام يسير حتى نزل جانب دار ابي ايوب الانصاري
رضي الله تعالى عنه فانه عليه الصلاة والسلام ليحدث اهله اذ سمع به عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن سلام الاسرايلي
من حلفاء بني عوف بن الخزرج وهو اي والحال انه في نخل لاهله يخترف بالخاء المعجمة والفاء يجتني لهم من الثمار فعجل بكسر
الجيم مخففة استعجل ان يضع ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يضع الذي يخترف لهم لاهله فيها اي في النخل فجاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهي والحال ان الثمرة التي اجتناها معه فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الترمذي انه اول ما سمع من
كلامه ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
ثم رجع الى اهله فقال نبي الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي بيوت اهلنا اقرب وبوالدة عبد المطلب سلمى بنت
عمرو من بني مالك بن النجار اقرب فقال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه انا يا نبي الله هذه داري وهذا بابي قال عليه الصلاة
والسلام له فانطلق فهيئ لنا مقيلا ذلك فهيء بسكون الهاء في الفرع وفي اليونينية بفتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة
لنا مقيلا بفتح الميم وكسر القاف اي مكانا نقيل فيه والقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيولة والمقيل الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم او قال بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها قال ابو ايوب رضي الله عنه قوما على بركة الله
فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم الى منزل ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه جاء عبد الله بن سلام رضي الله عنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حميد الاتية اني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي
ما اول اشراط الساعة وما اول طعام ياكله اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه او الى امه فذكر له جواب مسايله فقال
اشهد انك رسول الله وانك جيت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم فاسالهم عني
حتى قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في ما ليس في بتشديد التحتية فيهما فارسل نبي الله صلى الله
عليه وسلم الى اليهود فاقبلوا فدخلوا عليه عليه الصلاة والسلام بعد ان خبا لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله
حقا واني جيتكم بحق فاسلموا بهمزة قطع وكسر اللام قالوا منكرين ذلك ما نعلمه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها
ثلاث مرار قال عليه الصلاة والسلام فاي رجل فيكم عبد الله ابن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن
اعلمنا قال عليه الصلاة والسلام لهم افرايتم ان اسلم عبد الله قالوا حاشى لله ما كان ليسلم بضم التحتية وكسر اللام قال افرايتم
ان اسلم قالوا حاشى لله ولابي ذر حاشى لله ما كان ليسلم قال افرايتم ان اسلم قالوا حاشى لله ولابي ذر حاشى لله كررت
ثلاثا قال عليه الصلاة والسلام يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله
الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جاء بالحق ولابي ذر عن الكشميهني وانه جاء بالحق فقالوا كذبت
فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الصغير
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالتوحيد عبيد الله مصغرا ابن عمر
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما يعني عن ابن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب ولابي ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فاسقط يعني عن ابن عمر وفيها انقطاع لان نافعا لم يدرك

عمر رضى الله عنه انه قال كان عمر رضى الله عنه فرض عين للمهاجرين الاولين من بيت المال اربعة الاف في اربعة اى اربعة
الاف فى اربعة الاف او اربعة الاف فى اربعة اعوام وفرض لابن عمر ثلاثة الاف وخمسماية فقيل له لعمر رضى الله عنه
هو اى ابن عمر من المهاجرين فلما نقصته من اربعة الاف خمسماية قال عمر رضى الله عنه انما هاجر به ابواه وكان
عمره حينئذ احدى عشرة سنة واشهرا مقبولا يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب بالخا المعجمة والموحدة الا
المشددة بن الارت التيمى من السابقين الى الاسلام انه انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش سليمان انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن
سلمة قال حدثنا خباب رضى الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى باذنه لانه لم يهاجر
معه الا ابو بكر رضى الله عنه وعامر بن فهيرة نبتغى نطلب وجه الله تعالى ووجب اى ثبت اجرنا على الله فمنا من
مات لم ياكل من اجره من المغانم شيا منهم مصعب بن عمير بضم العين مصغرا قتل يوم احد فلم نجد شيا
نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه لقصرها فاذا بالفا ولابي ذر واذا غطينا رجليه خرج راسه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطى راسه بها بفتح الغين المعجمة وتشديد الطا المكسورة فى الفرع وفى اصله
بسكون الغين الطا مخففة ونجعل على رجليه من اذخر بالدال والخا المعجمتين نبت حجازى طيب الرايحة ومنا من اينعت
بالتحتية والنون ادركت ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بكسر الدال مصححا عليه فى الفرع ويجوز الضم والفتح اى يجتنيها
وهذا الحديث سبق فى الجنايز وعن قريب وبه قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخى قال
حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بضم العين قال حدثنا عوف بفتح العين الاعرابي عن معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الرا
المشددة انه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعرى قال
قال لى عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما هل تدرى ما قال ابي عمر لابيك ابي موسى قال قلت لا اقرى قال
فان ابي قال لابيك يا ابا موسى هل سرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه
وعملنا كله معه برد بفتح الموحدة والرا والدال المهملة ثبت وسلم لنا وان كل عمل عملناه بفتح الميم فى الاول وكسرها
فى الثانى بعده نجونا منه بالجيم وسكون الواو كفافا راسا براس قاله عمر رضى الله عنه هضما لنفسه او لما راى ان
الانسان لا يخلو عن تقصير فى كل خير يعمله فقال ولابي ذر قال ابي الصواب ما فى رواية النسفي فقال ابوك لان
ابن عمر يخاطب ابا بردة ويعلمه ان اباه ابا موسى قال لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا
وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير بالمثلثة وانا لنرجو ذلك فقال ابو عمر لكني انا والذى نفس
عمر بيده لوددت ان ذلك برد بفتحات سلم لنا وان كل شى عملناه سقط ضمير المنصوب لابي ذر بعد نجونا
منه كفافا راسا براس قال ابو بردة فقلت لابن عمر ان اباك عمر والله خير من ابي ابي موسى لان مقام الخوف
افضل من مقام الرجا وبه قال حدثني بالافراد محمد بن صباح بشد بن الموحدة البزاز بمعجمتين قال المولف او بلغني
عنه عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد روى المولف عن محمد بن صباح فى الصلح
والبيوع جازما بغير واسطة قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدى انه قال سمعت عمر رضى الله عنهما اذا قيل له انه هاجر قبل ابيه يغضب لانه من دفعه على ابيه
وشانه قال ابن عمر رضى الله عنهما وقدمت انا وابي عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة قال فى الفتح
ولعلها بيعة الرضوان فوجدناه قايلا نايما فى القايلة فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر رضى الله عنه اليه صلى الله
عليه وسلم وقلت ولابي ذر فقال اذهب فانظر هل استيقظ عليه الصلاة والسلام من نومه فاتيته عليه الصلاة
والسلام فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فاخبرته انه قد استيقظ فانطلقنا اليه زاده الله شرفا لديه
حال كوننا نهرول هرولة حتى دخل عمر رضى الله عنه عليه فبايعه ثم بايعته ثانيا وزعم الداودى ان هذه البيعة كانت
بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فى الهجرة واستبعد لان ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن اذ ذاك فى سن
من يبايع وقد عرض على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجزه فيحتمل ان يكون البيعة
هذه على غير قتال وانما ذكره ابن عمر رضى الله عنهما ليبين سبب وهم من قال انه ممن هاجر قبل ابيه وانما الذى
وقع له انه بايع قبل ابيه فتوهم بعضهم ان هجرته كانت قبل هجرة ابيه وليس كذلك حكاه فى الفتح عن الداودى وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن عثمان الاودى الكوفى قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الرا
اخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف
ابن اسحق بن ابي اسحق عمرو السبيعى انه قال سمعت البرا بن عازب رضى الله عنه يحدث قال ابتاع ابو بكر رضى الله
تعالى عنه من عازب هو ابو البرا المذكور رحلا بسكون الحا المهملة قال البرا فحملته معه اى فحملت الرحل مع ابي بكر
رضى الله عنه قال فسأله عازب مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة علينا بالرصد
بالارتقاب فخرجنا ليلا من الغار بعد ثلاث ليال فاحثثنا بحا مهملة فنون وفى نسخة فاحتثينا بزيادة فوقية
بعد الحا افتعلنا من الحث وفى اخرى فاحيينا بتحتيتين بدل المثلثتين بلا فوقية من الاحيا ضد النوم ليلتنا ويومنا
حتى قام قايم الظهيرة نصف النهار حيث لا يظهر ظل ثم رفعت لنا صخرة اى ظهرت لابصارنا فاتيناها
ولها شى من ظل قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة من جلد معى
ثم اضطجع عليها النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقت انفض ما حوله من الغبار فاذا انا براع قد اقبل فى غنيمة بضم الغين

بفتح النون ولابي ذر عن الحموى والمستملى فى غنيمته بفوقية بعد الميم يريد من الصخرة مثل الذى اردنا منها من الظل
سالته لمن انت يا غلام فقال انا لفلان فقلت هل فى غنمك من لبن قال نعم قلت هل انت حالب قال نعم فقلت له
نفض الضرع من الاوساخ قال فحلب كثبة بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة قطعة من لبن قدر ملى القدح ومعى
اداوة بكسر الهمزة وعا من جلد من ما عليها ولابي ذر وعليها خرقة قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية لها اى تانيث بها حتى صلحت تقول روات الامر اذا نظرت
فيه ولم تعجل وقال فى النهاية الصواب ترك الهمز اى شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخفف
الواو اذا شددت عليه بالرواء بكسر الرا وقال الازهرى الرواء الحبل الذى يروى به على البعير اى يشد به المتاع
عليه وقال الكرمانى وانها جعلت فيها الما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصببت على اللبن من الاداوة حتى برد اسفله
بفتح الموحدة والرا ثم اتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى رضيت اى طابت نفسى بكثرة شربه ثم ارتحلنا والطلب بفتح الطا واللام بعدها موحدة فى اثرنا بكسر الهمزة
وسكون المثلثة ولابي ذر فى اثرنا بفتحهما قال البرا فدخلت مع ابي بكر رضى الله تعالى عنه على اهله فاذا عايشة ابنته
رضى الله عنها مضطجعة بالرفع ولابي ذر مضطجعة بالنصب قد اصابتها حمى فرايت اباها اتاها فقبل ولابي ذر يقبل
خدها بلفظ المضارع وقال لها كيف انت يا بنية وهذا الحديث قد مر فى علامات النبوة باتم لكن بدون هذه الذى لم يخرجها
البخارى الا هنا وكان دخول البرا على عايشة رضى الله عنها قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ وبه قال حدثنا سليمان
بن عبد الرحمن الدمشقى قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحا المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را الحمصى قال حدثنا
ابراهيم بن ابي عبلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلى الشامى ان عقبة بن وساج بفتح الواو
والسين المهملة المشددة اخره جيم البصرى سكن الشام حدثه عن انس خادم النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قدم النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة لما هاجر اليها وليس فى اصحابه المهاجرين اشمط بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطا
مهملة قد خالطه شعره الاسود بياض غير بفتح الرا ولابي ذر غير ابي بكر بعضها فغلفها بفتح الغين المعجمة واللام والفا وعلى اللام
فى الفرع واصله خف وصرح به البرماوى فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشى فى التنقيح وتعقبه فى المصابيح بان القاضى
عياضا رحمه الله قال ان الرواية بتشديدها ثم حكى عن ابن قتيبة انه قال غلف لحيته بالتخفيف ولا يقال بالتشديد قال
فاعرض الزركشى عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب فى قوله فغلفها عايد الى لحيته لتقدم الواو عليها وهو
ليس فى اصحابه اشمط غير ابي بكر والمعنى لطخها وسترها بالحنا بكسر الحا المهملة وتشديد النون ممدود والكتم بفتح الكاف
والفوقية المخففة وحكى ابن عبيد تشديدها ورق يخضب به كالاس من نبات ينبت فى اصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا
ومجتناه صعب ولذلك هو قليل وقال دحيم بضم الدال وفتح الحا المهملتين عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقى الحافظ فيما وصله
الاسمعيلى حدثنا الوليد ابن مسلم الحافظ عالم الشام قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابو عبيد
بضم العين مصغرا واسمه حى بضم المهملة وتخفيف التحتية الاولى وتشديد الثانية مولى سليمان بن عبد الملك عن عقبة بن
وساج بالسين المهملة والجيم قال حدثني بالتوحيد انس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
مهاجرا فكان اسن اصحابه الذين قدموا معه ابو بكر رضى الله عنه وقد خالط سواد شعر لحيته بياض فغلفها بالحنا والكتم
حتى قنا لونها بقاف فنون فهمزة مفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج القرشى
مولاهم المصرى كاتب عبد الله بن وهب المصرى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان اباها ابا بكر رضى الله عنه تزوج امراة من
بنى كلب اى ابن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة من كنانة يقال لها ام بكر لم
يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمها فلما هاجر ابو بكر رضى الله عنه الى المدينة طلقها فتزوجها ابن عمها ابو بكر شداد بن
الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو
هذا الشاعر الذى قال هذه القصيدة التى كان رثى بها كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر والقاهم النبى صلى الله عليه
وسلم بالقليب وماذا بالقليب البير الذى لم تطو قليب بدر بدل من قليب الاول من الشيزى بكسر الشين المعجمة وسكون
التحتية وفتح الزاى مقصورا شجر تعمل منه الجفان اى وماذا بقليب بدر من اصحاب الجفان والقصاع المعمولة من الشيزى
حال كونها تزين بضم الفوقية وفتح الزاى وتشديد التحتية بعدها نون بالسنام بفتح السين المهملة والنون اى بلحوم
سنام الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لانه يطعم الناس وماذا بالقليب قليب بدر
من القينات بفتح القاف اى وماذا به من اصحاب القينات والشرب الكرام بفتح الشين المعجمة وسكون الرا الندامى والواحد
شارب كصحب وصاحب تحيى بالسلامة بالتحتية اودعا بالسلامة ولابي ذر عن الحموى والمستملى يحيينا السلامة ام بكر
وهل بالواو ولابي ذر عن الحموى والمستملى فهل لى بعد هلاك قومى من سلام من تحية او سلامة وهو يقوى ان المراد
بالسلام الدعا بالسلامة او الاخبار بها يحدثنا الرسول صلى الله عليه وسلم بان سنحيى بعد الموت وكيف حيوة اصدا
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملتين ممدود وذكر اليوم وهام بفتح الواو والها والف فميم جمع هامة بتخفيف
الميم المشهور وكانت العرب تعتقد ان روح القتيل الذى لم يوخذ بثاره تصير هامة فتزقو عند قبره وتقول
اسقونى اسقونى من دم قاتلى فاذا اخذ بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة
يسمونها الصدا وهذا تفسير اكثر العلما فهو عطف تفسيرى وقيل الصدا الطاير الذى يطير بالليل والهامة جمجمة الراس
التى يخرج منها الصيد بزعمهم واراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام فانه يقول اذا صار الانسان كهذا الطاير

كيف يصبح مدة اخرى اشانا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيبة في البصرى عن ثابت البنانى عن انس عن ابي بكر رضى الله عنهما انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم في الغار بجبل ثور فاذا انا باقدام القوم كفار قريش فقلت يا نبى الله لو ان بعضهم طاطا بصره راٰنا اى اما له الى تحت قال عليه الصلاة والسلام اسكت يا ابا بكر نحن اثنان الله ثالثهما في معاونتهما وتحصيل مرادها وهذا الحديث سبق في مناقب ابي بكر رضى الله عنه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى قال حدثنى وفى نسخة حدثنى الزهرى محمد بن مسلم قال حدثنى بالافراد عطاء بن يزيد الليثى قال حدثنى بالتوحيد ايضا ابو سعيد بكسر العين الخدرى رضى الله عنه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة اى يبايعه على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجب عليهم الهجرة قبل فتح مكة فقال عليه الصلاة والسلام ويحك ان الهجرة شانها اى القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام بحقها فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطى صدقتها الواجبة قال نعم قال فهل تمنح منها اى تعطيها الغير يحلب منها قال نعم قال فتحلبها المساكين يوم وردها بفتح الواو والداعى الماء لانه ارفق لها وللابى ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء بغير واو بعدها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار بكسر الموحدة وبالمهملة اى من وراء القرى والمدن فلا يقال ان تقيم فى بلدك ولو كنت فى اقصى بلاد الاسلام فان الله لن يترك بفتح التحتية وكسر الفوقية اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا اذا ادبت الحقوق التى عليك وهذا الحديث قد سبق في زكوة الابل من الزكوة

باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم الى قبا يوم الاثنين اول ربيع الاول وقيل في ثانيه و مقدم اكثر اصحابه المدينة قبله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اى اخبرنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه سمع البراء رضى الله عنه قال اول من قدم علينا بالمدينة من المهاجرين مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين اخره موحدة وعمير بضم العين مصغرا بن هشام بن عبد مناف ابن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى وتردد على حبيب بن عدى كما قاله موسى بن عقبة وكان النبى صلى الله عليه وسلم تقدامه بالهجرة والاقامة وتعليم من اسلم من اهل المدينة وابن ام مكتوم عمرو الاعمى بعد مصعب ثم قدم علينا عمار بن ياسر بالتحتية والسين المهملة بينهما الف واختلف في عمار هل هاجر الحبشة ام لا فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين وبلال المؤذن رضى الله عنهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القرآن وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعى انه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال اول من قدم علينا من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير بعده ابن ام مكتوم عمرو المؤذن واسم امه عاتكة وكانا يقرئان الناس القرآن بالتثنية فيهما ولابى ذر وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين فقدم بلال المؤذن ابن رباح وامه حمامة مولى ابي بكر الصديق رضى الله عنه وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضى الله عنه احد العشرة وعمار بن ياسر ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عشرين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسمى منهم ابن اسحق فيما قراته في عيون الاثر زيد بن الخطاب وعمرو وعبد الله ابن سراقة بن المعتمر بن انس بن اداة بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب وخنيس بن حذافة السهمى وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد بن عبد الله التميمى حليف لهم وخولى بن ابي خولى ومالك بن ابي خولى واسم ابي خولى عمرو بن زهير وبنى البكير اربعتهم اياس وعاقل وعامر وخالد وحلفاؤهم من بنى سعد ابن ليث وعياش بن ابي ربيعة ونزل هؤلاء الثلاثة عشر على رفاعة بن عبد المنذر ابن زهير في بنى عمرو بن عوف بقبا قال فى الفتح فلعل بقية العشرين كانوا من اتباعهم وزاد ابن عائذ فيمن كان مع الزبير ثم قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابن زهير ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ووجد فما رايت اهل المدينة فرحوا بشىء فرحهم اكثر هم فالنصب على نزع الخافض برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء جمع امة يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عن انس رضى الله عنه فخرجت جوار من بنى النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار فما قدم عليه الصلاة والسلام حتى قرأت وانزلت المجرات كما صحح النووى فى دقايق منهاجه وغيرها وجزم ابن كثير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كلها لحديث الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة وعك بضم الواو وكسر العين اى حم ابو بكر وبلال رضى الله عنهما قالت عائشة رضى الله عنها فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك اى كيف تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت عائشة رضى الله عنها وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة في اهله والموت ادنى اقرب اليه من شراك نعله بكسر الشين المعجمة سيور النعل على وجهها والمعنى ان المرء يصاب صباحا او يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأه الموت بقية نهاره وكان بلال اذا اقلع بفتح الهمزة واللام ولابى ذر اقلع بضم ثم كسر عنه الحمى وسقط لفظ الحمى لابي ذر يرفع عقيرته بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية اى صوته بالبكا ويقول الا بتخفيف اللام ليت شعرى هل ابيتن ليلة بواد هو وادى مكة وحولى اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة وجليل الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام وهل اردن بنون التاكيد الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم اسم موضع على اميال من مكة سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون التاكيد الخفيفة ويظهرن لى شامة بالشين المعجمة والميم المخففة وطفيل بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة جبلان بقرب مكة او عينان قالت عائشة رضى الله عنها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بشانهما فقال عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها

وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وهى الان ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزته صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ لا يشرب احد من مائها الا حم وقد مضى الحديث فى الحج وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالتوحيد عروة بن الزبير بن الزبير ولابى ذر ان عبيد الله بالتصغير ابن عدى بتشديد التحتية ولابى ذر زيادة ابن الخيار اخبره قال دخلت ولابى ذر دخل اى اخبره انه دخل على عثمان وقال بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغر مما وصله احمد في مسنده حدثنى بالافراد ابى شعيب عن الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدى بن خيار ولابى ذر ابن الخيار اخبره قال دخلت على عثمان اى بسبب اخيه لامه الوليد لما اكثر الناس فيه لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكرت له ذلك فتشهد ثم قال اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابى ذر ثم هاجرت هجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وكان من رجع من الحبشة هاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم ودخلت بنون مكسورة فلام ساكنة ففوقية ولابى ذر عن الكشميهنى وكنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته بفتح الشين الاولى وسكون الثانية حتى توفاه الله تعالى تابعه اى تابع شعيبا اسحق بن يحيى الكلبى الحمصى فيما وصله ابو بكر بن شاذان فقال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا الزهرى مثله وساقه ابن شاذان بتمامه وفيه انه جلد الوليد اربعين وقد سبق ما فى ذلك من بحث فى مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت الهجرتين وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى سكن مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا مالك امام دار الهجرة قال ابن وهب واخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما ولابى ذر ان عبد الله بن عباس اخبره ان عبد الرحمن بن عوف رجع الى اهله وهو اى فى الحال انه نازل بمنى فى آخر حجة حجها عمر فوجدنى فى كتاب البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا فى منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى آخر حجة حجها اذ رجع الى فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك فى فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابى بكر رضى الله عنه الا فلتة فتمت فغضب عمر رضى الله عنه ثم قال انى لقائم العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم فقال عبد الرحمن فقلت يا امير المؤمنين ان الموسم اى موسم الحج يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة المخففة وبعد الالف عين اخرى اسقاط الناس وسفلتهم وذا دونهم ورعاعهم بمجهولين واختلاط اصواتهم باللغط وانا ارى بفتح الهمزة فارى ان تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث ودار السنة ولابى ذر عن الكشميهنى والسلامة بدل والسنة وتخلص بضم اللام والنصب عطفا على تقدم اى تصل لاهل الفقه واشراف الناس وذوى رايهم قال ولابى ذر قال عمر لاقومن فى اول مقام بفتح الميم اى اول قيام اقومه بالمدينة اذكر فيه الاحكام والحكم وهذا الحديث اخرجه فى المغازى والاعتصام ولخرجه فى المحاربين مطولا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب الزهرى عن خارجة بن زيد ابن ثابت بالخاء المعجمة والجيم رضى الله عنه وثابت بالمثلثة الانصارى المدنى رضى الله عنه ان امه ام العلاء بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية امراة من نسائهم اى نساء الانصار بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الجمحى طار لهم اى وقع فى سهمهم فى السكنى حين اقترعت الانصار بالف الوصل ولابى ذر بهامش الفرع واصله مصحح عليها قرعت بلا الف وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره كذا وقع ثلاثيا والمعروف اقرعت من الرباعى ولعله لم اقف لغير الاعلى رواية ابى ذر فقد ثبت بالالف فى اصل الفرع والمعنى خرج لهم فى القرعة على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين قالت ام العلاء فاشتكى عثمان اى مرض عندنا فمرضته حتى توفى زاد فى الجنائز وغسل وجعلناه فى اثوابه اى كفناه فيها فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب منادى حذفت اداته وبالسين المهملة وهى كنية عثمان بن مظعون شهادتى عليك اى لك لقد اكرمك الله عز وجل اى اقسم بالله لقد اكرمك الله عز وجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف من اين علمت ان الله عز وجل اكرمه قالت قلت لا ادرى افديك بابى وامى انت يا رسول الله فمن يكرمه الله عز وجل اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته قال صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه والله اليقين اى الموت وانى لارجو له الخير وما ادرى والله وانا رسول الله ما يفعل لى بضم اوله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر والدليل القطعى على الخير اليد واكرمهم ولابى ذر ما يفعل به اى بعثمان وبهذه الرواية يرتفع الاشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى قالت ام العلاء فوالله لا ازكى بعده اى بعد ابن مظعون احدا كذا فى الفرع والذى فى اليونينية واصله احدا ابدا بالتقديم والتاخير وزاد فى الجنائز ابدا قالت فاخبرنى ذلك الذى وقع فى شان ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير فنمت فاريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء لعثمان بن مظعون سقط ابن مظعون لابى ذر عينا من ماء تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايته فقال ذلك عمله بكسر الكاف الصالح الذى كان يعمله وسبق هذا الحديث فى باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالتوحيد عبيد الله بالتصغير ابن سعيد بكسر العين ابن يحيى ابو قدامة اليشكرى السرخسى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على انه اسم يوم ولابى ذر عن مصروف على انه اسم بقعة للتانيث والعلمية يوما قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم اى لاجله تمهيدا له لانه كان

وقعة بين الاوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملؤهم
اى جماعتهم ولابى ذر سرواتهم صورة الهمز واو وقتلت سراتهم بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء اى اشرافهم فى اولاجل
دخولهم اى دخول من بقى من الانصار فى الاسلام فلو كان رؤساؤهم احياء ما انقادوا للرسول صلى الله عليه وسلم
حبا للرياسة والمبادر والحجى ويتعلق بقوله قدمه الله عز وجل وهذا الحديث قد سبق فى مناقب الانصار رضى الله عنهم وبه قال
حدثنى بالافراد وصح عليه فى الفرع واصله محمد ابن المثنى بالمثلثة والنون المشددة العنزى الزمن قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضى الله تعالى عنها ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه دخل عليها والنبى صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر او اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء الشك من الراوى والواو فى قوله
والنبى للحال والحال ان عندها قينتان بفتح القاف تثنية قينة اى جارية وضبب على النون الاخيرة من قينتان فى اليونينية
وفرعها ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى قينتان تغنيان اى ينشدان زاد فى الصلاة وليستا بمغنيتين والمراد تنزيه منزله
صلى الله عليه وسلم عن ان يكون فيه غنا من مغنيتين مشهورتين بما تقاذفت بالقاف والذال المعجمة اى بما ترامت به الانصار
ولابى ذر تعازفت بدل تقاذفت الانصار بالعين المهملة والزاى من عزف اللهو اى باضربوا عليه من المزاعف من الاشعار
قالتها الانصار يوم بعاث فخر بعضهم بعضا فقال ابو بكر رضى الله عنه من مار الشيطان استفهام محذوف الاداة
فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعها اتركها يا ابا بكر ان لكل قوم
عيدا وان عيدنا هذا اليوم ومطابقته هذا الحديث بترجمة قال العينى رحمه الله تعالى من حيث انه مطابق للحديث السابق
فى ذكر ايام بعاث والمطابق مطابق قال ولم ار احدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتامل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا
عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصرى قال سمعت
ابى عبد الوارث يحدث فقال حدثنا ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد بضم الحاء
مصغرا الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم بتشديد الميم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا انزل فى علو المدينة بضم العين المهملة وسكون اللام فى قبا وكان ذلك الحلول
وعلوه دينه فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين المهملة ابن مالك الاوسى بن حارثة قال انس فاقام فيهم اربع عشرة
ليلة ثم ارسل الى ملاء بنى النجار اى جماعتهم قال فجاؤا حال كونهم متقلدين سيوفهم بالجر لاضافة متقلدى له قال وكان
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته اى ناقته القصوا وابو بكر الصديق رضى الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون
الدال المهملة والجملة اسمية حالية ولابى ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب وملاء بنى النجار يمشون حوله حتى القى
رحله بفنا بكسر الفاء دار ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وهو ما امتد من جوانبها قال انس رضى الله
تعالى عنه فكان عليه الصلاة والسلام يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم ماواها قال ثم انه امر ببنا المسجد
فارسل الى ملاء بنى النجار فجاؤا فقال لهم يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى حايطكم هذا اى بستانكم وفى الصلاة
حايطكم بحرف الجر فقالوا ولابى ذر قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال انس رضى الله تعالى عنه
فكان فيه اى فى البستان ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصحح عليه
فى الفرع كاصله وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب بكسر ثم فتح مصحح
ايضا فسويت وبالنخل فقطع وهو محمول على انه غير مثمر والمثمر يجوز قطعه للحاجة قال انس رضى الله عنه فصفوا
النخل قبلة المسجد اى فى جهتها قال وجعلوا عضادتيه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة اى عضادتى الباب وهما الخشبتان
من جانبيه حجارة قال جعلوا بغير واو ولابى ذر فجعلوا كذا فى الفرع والذى فى اليونينية قال قال مرتين والثانية
ساقطة لابى ذر اى قال انس رضى الله عنه جعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون تنشيطا
لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الاخرة
وسقطت لفظة انه لابى ذر فانصر الانصار الاوس والخزرج والمهاجرة بكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة وهذا الحديث
قد سبق فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية من كتاب الصلاة باب حكم اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
من الحج او عمرة وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن
العوام المدنى قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفى عن عبد الرحمن بن حميد بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى انه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسال السايب بن يزيد ابن اخت النمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء
ما سمعت فى حكم سكنى مكة للمهاجر قال سمعت العلا بن الحضرمى الصحابى الجليل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث اى ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها للمهاجر بعد الصدر بفتح الصاد والدال المهملتين والراء وهو الرجوع
من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة ولابى ذر عن الكشميهنى باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة
وفى الاصطلاح قيل وهو توقيت الفعل بالزمان ليعلم مقدار ما بين ابتدائه وبين اى غاية فرضت له فاذا قلت كتبت
فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعد ما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم ما بين الكتابة وبين قراءته
سنة وقيل هو اول مدة الشهر ليعلم به مقدار ما مضى واما اشتقاقه ففيه خلاف قيل انه عجمى فقيل اشتق
وقيل عربى واختصت العرب بانها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلذا تقدم الليالى فى التاريخ على الايام
انما يظهر فى الليل من اين ارخوا التاريخ اى من اى وقت كان التاريخ الى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى

الخروج موسى من مصر ببنى اسرائيل ثم الى زمن داود ثم الى زمان سليمان ثم الى زمان عيسى عليه السلام رواه ابن اسحق
ابن عباس رضى الله عنهما وقيل ارخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح واما ابتداء تاريخ الاسلام فروى عن ابن
شهاب الزهرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتاريخ فكتب فى ربيع الاول رواه الحاكم فى الاكليل لكن
فى الفتح انه معضل والمشهور خلافه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدى انه قال ما عدوا التاريخ من وقت مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
لان وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته للخلق ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يخلوا من نزاع فى تعيين سنة ولا من وقت وفاته
لما فى تذكره من الاسف والتالم على فراقه ما عدوا الا من مقدمه المدينة مهاجرا وانما جعلوه من المحرم لان ابتداء العزم
على الهجرة كان فى المحرم اذ البيعة وقعت فى اثنا ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة وكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة
هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتدا وكان ذلك فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة فجمع الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث
وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه
رواه الحاكم وغيره والذى تحصل من مجموع الاثار ان الذى اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلى وذكر السهيلى ان الصحابة رضى الله
عنهم اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا
فتعين انه اضيف الى شى مضمر وهو اول الزمن الذى عز فيه الاسلام وعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم ربه امنا وابتدى فيه بنا
المسجد فوافق راى الصحابة رضى الله عنهم ابتدا التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى من اول يوم انه اول يوم التاريخ الاسلامى
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا ابو معاوية البصرى قال حدثنا معمر هو ابن راشد
الازدى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلاة بمكة ركعتين وكتاب الصلاة
ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت
اربعا وتركت صلاة السفر ركعتين ركعتين على الفريضة الاولى بضم الهمزة ولابى ذر على الاول من عدم وجوب الزايد
خلاف صلاة الحضر فانه زيد فى ثلاث منها ركعتان تابعه اى تابع يزيد ابن زريع عبد الرزاق بن همام الصنعانى عن معمر هو ابن
راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الاسمعيلى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم امض بهمزة قطع لاصحابى
هجرتهم اى تممها لهم ولا تنقضها عليهم ومرثيته بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة وبعدها فوقية وبالجر
عطفا على المجرور السابق وتوجعه عليه الصلاة والسلام لمن مات بمكة من المهاجرين وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاى والعين المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن الزهرى محمد بن مسلم عن عامر ابن سعد بن مالك عن ابيه
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر من مرض ولابى ذر يعنى
من وجع بدل قوله من مرض وزيادة يعنى اشفيت بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة اى شرفت منه على الموت فقلت يا رسول الله
بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى من الولد الاناث الا ابنة لى واحدة اسمها عايشة افاتصدق بثلثى مالى قال
عليه الصلاة والسلام لا قالت قلت فاتصدق بحذف اداة الاستفهام بشطره قال لا سقط قوله قال لا لابى ذر قال الثلث
يكفيك يا سعد والثلث كثير بالمثلثة مبتدا وخبر انك ان تذر بالمعجمة وفتح الهمزة تترك ذريتك ولابى ذر عن الحموى والمستملى
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بفتح اللام مخففة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم
باكفهم عن ابراهيم بن سعد السابق مما وصله فى حجة الوداع ان تذر بفتح الهمزة ورثتك وسقط من قوله قال احمد الى اخره هنا
لابى ذر ولست بنافق كذا وقع هنا وصح عليه فى الفرع كاصله والقياس بمنفق لانه من انفق وقال فى الفتح ان فى رواية الكشميهنى
منفق وهو الصواب نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجارك الله بها بمد همزة اجرك حتى اللقمة تجعلها فى امرأتك قلت
يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام اى اخلف بعد اصحابى بمكة اوقفا الدنيا قال عليه الصلاة
والسلام انك لن تخلف بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد وروى انك ان تخلف وفى كلام الباجى وتفسيره ما يقتضى ان لن
بمعنى ان الشرطية لانه فسرها بانك ان ينسا فى اجلك ولن تخلف بمكة وانما اراد ان يخرج الكلام على الخبر بالتاويل لان لن لنفى
المستقبل محققا والمراد ها اهنا له وتوقعه فتعمل عملا صالحا تبتغى تطلب به وجه الله عز وجل الا ازددت به بالعمل الصالح
ولابى ذر بها درجة ورفعة ولعلك تخلف بان يطول عمرك حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك
من بلاد الشرك وياخذه المسلمون فى الغنايم ويضر بك اخرون من المشركين وكثيرا انا يستضروا به وذلك من جملة اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم اللهم امض بهمزة قطع اى اتمم لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن استقامتهم قال الزهرى عن ابراهيم ابن سعد لكن البايس بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولم تهمز فى اليونينية
بخفض اليا فقط الذى عليه اثر البوس وهو شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو يرثى بفتح
التحتية وسكون الراء المثلثة اى يتحزن ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفى اى لاجل وفاته ولابى ذر ان يتوفى
بمكة التى هاجر منها وقوله لكن البايس الى اخره ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهرى كما افادته رواية ابى داود الطيالسى
عن الحديث وقال احمد بن يونس المذكور اعلاه فيما وصله المؤلف فى حجة الوداع كما بيناه قريبا وموسى بن اسماعيل المنقرى
شيخ المؤلف ايضا فيما وصله فى الدعوات عن ابراهيم بن سعد ان تذر ورثتك وهذا التعليق ثابت هنا فى اكثر الاصول
وسقط لابى ذر بعد قوله يتكففون الناس لكن تعليق احمد بن يونس فقط كما مر والحديث اخرجه المؤلف فى الجنايز هذا
باب بالتنوين كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه المهاجرين والانصار وقال عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه مما وصله اول البيوع آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع الانصارى رضى الله عنه
لما قدمنا المدينة من مكة مهاجرين وقال ابو جحيفة بضم الجيم فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففا مفتوحة وهب بن عبد الله

السواد اى من صغار الصحابة رضى الله عنه آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسى رضى الله عنه وبين ابى الدرداء
وصله فى باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع من كتاب الصيام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان بن عيينة
رضى الله عنه عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه زاد ابو ذر المدينة فآخى
النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى رضى الله تعالى عنه زاد فى البيع وكان سعد ذا غنى فعرض عليه
ان يناصفه اهله وماله وكان له زوجتان عمرة بنت حزام والاخرى لم تسم فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك
دلنى بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على السوق فدله عليه فلما ذهب اليه فربح بفتح الراء وكسر الموحدة شيئا من اقط لبن جامد
وسمن فاتى به فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ من صفرة من طيب او خلوق
يسير فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها اى ما شأنك
يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار بنت ابى الحيسر انس بن رافع الاوسى ولم تسم قال فما سقت فيها
اى فما اعطيت فى مهرها فقال اعطيت وزن نواة بفتح النون من غير همز اى خمسة دراهم من ذهب فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة اى مع القدرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كانت المواخاة مرتين الاولى بين
المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى صلى الله عليه وسلم بين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وبين حمزة
وزيد بن حارثة رضى الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وبين الزبير وابن مسعود رضى الله عنهما
وبين ابى عبيدة وسالم مولى ابى حذيفة رضى الله عنهما وبين سعد ابن زيد وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما وبين على ونفسه
صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق فى دار انس بن مالك رضى الله عنه
فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وقت وقعة بدر واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت ذلك وكانت
المواخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى قال ابن عبد البر بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة اشهر وقال
ابن سعد آخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحق انه قال لهم تآخوا فى الله عز وجل
اخوين اخوين وفيه مشروعية التواخى فى الله عز وجل بصحبة الصلحاء واخوانهم كما قال فى قوت الاحياء عون كبير وقال تأليف الصحبة
التجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشرطها التى منها دوام صفائهم ووفائهم وعقد الاخوة واحببتك فى الله
عز وجل واسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر مثله ويدعوه بأحب اسمائه ويثنى عليه ويذب عنه ويدعو له ابدا فى غيبته ولا يسمع
فيه ولا فى مسلم سوءا ولا يصادق عدوه ويموت كل على وفاء صاحبه ووفاته شرط لحديث ورجلان تحابا فى الله عز وجل
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك فى موضعه ويكفى بما نقلته ان هو جامع للاصول وحديث الباب سبق فى اول البيع
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنى بالافراد حامد بن عمر بن حفص البكراوى عن بشر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشى قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس رضى الله تعالى
عنه ان عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلى بلغه مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فاتاه يسأله عن اشياء فقال
انى سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا نبى ما اول اشراط الساعة اى علاماتها وما اول طعام يأكله اهل الجنة
وما بال الولد ينزع بكسر الزاى الى ابيه او الى امه اى يشبهها قال عليه الصلاة والسلام اخبرنى بالافراد به بالذى سألت عنه
جبريل آنفا بمد الهمزة هذه الساعة قال ابن سلام ذاك اى جبريل ولابى ذر ذلك باللام عدو اليهود من الملائكة قال
عليه الصلاة والسلام اما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة
فزيادة كبد الحوت وهى القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهى هنا طعام وامراء واما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة
نزع الولد بالنصب اى جذبه اليه واذا ولابى ذر فاذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد جذبته اليها قال ابن سلام اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله ثم انه قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء مصحح عليها فى الفرع كاصله جمع بهيت
كقضيب وقضب الذى يبهت المقول فيه بما يفتريه عليه ويختلقه فاسألهم عنى قبل ان يعلموا باسلامى ولابى ذر اسلامى باسقاط
الجار فجاءت اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم سقط لفظ النبى الى آخره لابى ذر اى رجل عبد الله ابن سلام فيكم
سقط ابن سلام لابى ذر قالوا خيرنا وابن خيرنا وافضلنا وابن افضلنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارأيتم اى اخبرونى
ان اسلم عبد الله ابن سلام تسلمون قالوا اعاذه الله من ذلك فاعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله
من البيت فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال عبد الله هذا الذى
كنت اخاف يا رسول الله وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه
سمع ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم بكسر العين البنانى قال باع شريك لى لم يسم دراهم فى السوق نسيئة
اى متأخرا عن غير تقابض فقلت متعجبا سبحان الله ايصلح هذا فقال شريكى سبحان الله والله لقد بعتها فى السوق فما عابه
وفى نسخة صح عليها فى الفرع كاصله فما عابها وزاد ابو ذر عن الكشميهنى على احد فسألت البراء بن عازب رضى الله تعالى
عنه عن ذلك فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهنى المدينة ونحن نتبايع هذا البيع وقال
فجئنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت انا وشريكى زيد بن ارقم وسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان
يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح وائت بهمزة وصل امر من اتى يأتى زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
فانه كان اعظمنا تجارة فسألت زيد بن ارقم فقال مثله اى مثل قول البراء فى انه لا بد فى بيع الدراهم بالدراهم
التقابض فى المجلس والحلول وقال سفيان بن عيينة رضى الله عنه مرة فقال قدم كذا فى الفرع والذى رأيته فى اصله وكذا
وقال سفيان مرة فقال قدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم او الحج
من الراوى فزاد فى هذه تعيين مدة النسيئة وهذا الحديث سبق فى الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبى صلى الله

المدينة ونحن نتبايع باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا فى قوله تعالى ومن الذين
هادوا اى صاروا يهودا ولابى ذر يهودا بالصرف واما قوله هدنا فمعناه تبنا وسقط قوله من رواية ابى ذر هائد اى تائب
فى اليونينية وفى غيرها بالهمز فيها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء
ابن خالد السدوسى وفى الناصرية حدثنا فرة بالفاء والراء والواو وفى هامشها فى النسخ المعتمدة قرة يعنى بالقاف
عن محمد هو ابن سيرين رضى الله عنه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو آمن بى عشرة
من اليهود جنيين لآمن بى اليهود كلهم وعند الاسماعيلى لم يبق يهودى زاد ابو سعد فى شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال كعب رضى الله عنه هم الذين سماهم فى سورة المائدة وقال الكرمانى فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به
من اليهود عشرة واكثر منها اضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع واجاب بان لو للمضى فمعناه لو آمن فى الزمان الماضى قبل
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة او عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال
فى فتح البارى والذى يظهر انهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعا لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام
رضى الله عنه وكان من المشهورين فى الرياسة من اليهود عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بنى النضير ابو ياسر بن اخطب
واخوه حيى بن اخطب وكعب ابن الاشرف ورافع بن ابى الحقيق ومن بنى قينقاع عبد الله ابن ابى الحقيق وفنحاص ورفاعة
بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن اسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام واحد منهم وكان كل منهم رئيسا فى اليهود
ولو اسلم تبعه جماعة منهم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر قال حدثنا احمد او محمد بن عبيد الله بالشك فى اسمه وذكره فى التاريخ فقال
محمد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وقال الحافظ ابو ذر وهى رواية ابى الهيثم وفى باب احمد ذكره الحافظ ابو نصر وابن طاهر
وابن عبد الواحد وفى باب عبيد الله ذكره جميعهم الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم
السين مصغرا ابن صخر البصرى نزيل النيسابور المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة ابو اسامة
القرشى مولاهم الكوفى قال اخبرنا ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين
وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى عن قيس بن مسلم الجدلى
بفتح الجيم الكوفى العابد عن طارق بن شهاب الاحمسى عن ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال دخل
ولابى ذر عن الكشميهنى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى الهجرة واذا اناس من اليهود يعظمون يوم عاشوراء ويصومونه
بنوع سابق فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق بصومه من اليهود فامر الناس بصومه وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد زياد بن ايوب ابو هاشم الطوسى دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال حدثنا هشيم بضم الهاء
مصغرا ابن بشير الواسطى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس البصرى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واقام بها الى يوم عاشوراء
من السنة الثانية وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا بضم السين وكسر الهمزة عن ذلك الصوم فقالوا هذا هو اليوم
هذا ظاهر ما فى الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب فى الهامش هو ورقم عليه علامة ابى ذر والذى فى اليونينية ظاهره انه هو
من قوله هذا لانه جعل التخريجة فوق هذا الذى اظهر الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام بالهاء بعد الظاء فى الفرع والذى
فى اصله اظفر الله بالفاء بدل الهاء وبنى اسرائيل على فرعون فى كتاب الصوم هذا يوم نجى الله عز وجل بنى اسرائيل من عدوهم
فصامه موسى عليه الصلاة والسلام وزاد مسلم شكرا لله عز وجل ونحن نصومه تعظيما له اى لموسى عليه الصلاة والسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم ثم امر ولابى ذر عن الحموى والمستملى وامر وفى كتاب الصوم فصامه وامر
بصومه ومباحث هذا سبقت فى كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد ميمون المروزى
البصرى الاصل قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما سقط لابى ذر عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين
وكسر الدال المهملتين اى يترك شعر ناصيته على جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم وكان المشركون يفرقون رءوسهم بفتح التحتية
وسكون الفاء وضم الراء وتكسر اى يلقون شعر رءوسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رءوسهم بكسر الدال مع فتح اوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء لان ذلك اقرب
الى الحق من المشركين عبدة الاوثان ثم فرق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه اى القى شعره الى جانبى رأسه ولم يترك منه شيئا
على جبهته وسبق هذا الحديث فى صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا زياد بن ايوب دلويه الطوسى
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى هشيم هو ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما انه قال هم اهل الكتاب قال العينى لما ذكر فى الحديث السابق اهل الكتاب قال قال ابن عباس رضى الله عنهما
هم اهل الكتاب الذين جزؤوه اى القرآن اجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه زاد ابو ذر عن الكشميهنى يعنى قول الله تعالى
الذين جعلوا القرآن عضين اى اجزاء جمع عضة واصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها اعضاء حيث قالوا بعنادهم بعضه
حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لها فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه باب اسلام سلمان الفارسى
رضى الله عنه سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فاسلام رفع وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بفتح الحاء وضم العين
الجرمى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمى قال ابى سليمان بن طرخان وحدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم
النهدى بفتح النون التابعى وعطفه بالواو يشير انه حدث بغير ذلك ايضا عن سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه
سقط لفظ الفارسى لابى ذر انه تداوله بضعة عشر من ثلاث الى عشرة من رب الى رب اى اخذه سيد من سيد

وكان حرا فباعوه وظلموه وذلك انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهبين بالشام وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب نفسك فكاتب على ان يغرس ثلاث مائة نخلة واربعين اوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعينوه حتى ادى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عوف الاعرابي عن ابي عثمان النهدي انه قال سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول انا من رام هرمز بفتح الميم من رام هرمز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها وبعد هاء زاي مدينة مشهورة بارض فارس مركبة تركيب مزج كمعدي كرب فيه كتابة رام منفصلة عن الاخر فيها وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند احمد انه من اهل اصبهان وكان ابوه دهقانها وذكر عنه انه لما سئل عن نسبه قال انا ابن الاسلام وبه قال حدثني الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء قال حدثنا يحيى بن حماد البصري قال اخبرنا ابوعوانة الوضاح اليشكري عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه قال فترة بالفاء الفوقية الساكنة والتنوين بين بفتح النون ولابي ذر فترة بين بكسر النون لاضافة فترة الى عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة اي التي لم يبعث فيها رسول الله عز وجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولا يمنع ان يكون فيها نبي بل عوالي شريعة الرسول الاخير انتهى وقيل انه بعث فيها حنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس وخالد بن سنان العبسي وعند الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وردت عليه ابنة خالد بن سنان وهو عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة اخي كان ابوها نبيا واما ضيعه قومه وذكره غيره لكن يعارضه حديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى ابن مريم لانه ليس بيني وبينه نبي وقد يجاب باحتمال ان تراد له من بعد الى بيان ما كان لطلب الاسلام واما الثالث فالثالث لم يظهر لي وجه المطابقة فيما صنعه المؤلف ما ادق نظره رحمه الله تعالى واجزل ثوابه والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازي غزا غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم فانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزاة وغزى كغنى وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح ان يكون موضع الغزو ولكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه او بجيش من قبله

باب غزوة العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة او العسيرة بالشك هل هي بالمعجمة او المهملة كذا بتقديم البسملة على لفظ كتاب لابي الوقت وذر والاصيلي ولغيرهم تاخيرها وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله والعسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوة العشيرة او العسيرة بالشين المعجمة او المهملة قال ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق لكنه يدلس توفي سنة خمسين ومائة اول ما غزى النبي صلى الله عليه وسلم الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود منصوب على المفعولية قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهو ودان بفتح الواو وكانت في صفر على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة ثم بواط بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو واخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنين ثم العشيرة بالشين المعجمة والتصغير اخرها هاء تانيث ببطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنين ايضا وذكر الواقدي ان هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في الغزوات الثلاث حرب وسقط قوله وقال ابن اسحق الى اخره لابي ذر نعم هو في روايته عن المستملي في اخر الباب وفي رواية ابي ذر الابواء وعشيرة بالرفع في الثلاثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بسكون الهاء ابن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال كنت الى جنب زيد بن ارقم بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه فقيل له القائل هو ابو اسحق السبيعي كما نبه عليه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق كما في اخر المغازي كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى ابو يعلى باسناد صحيح من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه ان عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احد وعشرون غزاة فغاب عن زيد بن ارقم ذكر غزوتين منها ويحتمل ان يكون الابواء وبواط خفيا عليه لصغره ويؤيده ما في مسلم بلفظ قلت ما اول غزوة غزاها قال ذات العشيرة او العسيرة وعد ابن سعد المغازي سبعا وعشرين غزوة وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه في ثمان بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كذا موسى بن عقبة واهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وافردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة قيل اي قال ابو اسحق السبيعي لزيد بن ارقم كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قلت فايهم كانت اول حق العبارة فايهن بتانيث الضمير على الصواب كما لا يخفى واوله بعضهم على حذف مضاف اي فاي غزوتهم وفي الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المص بلفظ قلت فايتهن فاد في الفتح فدل على ان التغيير من البخاري او من شيخه قال العسيرة او العشيرة بالشك فيهما بالمهملة مع الهاء في الاول والمعجمة بلا هاء في الثانية ولابي ذر العسير بالمهملة بلا هاء او العشيرة بالمعجمة والهاء وللاصيلي العشير او العسير بالمعجمة في الاول والمهملة في الثانية مع حذف الهاء والتصغير في الكل وفي نسخة عن الاصيلي العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة كذا رايته في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى العشير او العسيرة الاول بالمعجمة بلا هاء والثاني بالمهملة والهاء قال شعبة بن الحجاج فذكرت لقتادة فقال العشير يعني بالمعجمة وحذف الهاء كما في الفرع وفي نسخة العشيرة باثباتها ولم يختلف اهل المغازي في ذلك وانها منسوبة الى المكان الذي وصلوا اليه واسمه العسير او العسيرة يذكر ويؤنث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التي صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد ابو ذر ههنا عن المستملي قال ابن اسحق اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت في اول الباب لغير ابي ذر

وهذا الحديث اخرجه المص ايضا ومسلم في المغازي والنسائي والترمذي في الجهاد

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لابي ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفي نسخة باب ذكر من قتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي الكوفي ادرك الجاهلية انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي انه كان صديقا لامية بن خلف ابي صفوان وكان من كبار المشركين وكان امية اذا مر بالمدينة يثرب عند سفره الى الشام للتجارة نزل على سعد اي ابن معاذ وكان سعد اذا مر بمكة لاجل العمرة نزل على امية بن خلف فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد لكونه معتمرا وكانوا يعتمرون من المدينة قبل ان يعتمر عليه الصلاة والسلام فنزل على امية بمكة فقال لامية انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت فخرج به امية قريبا من نصف النهار لانه وقت غفلة وقايلة فلقيهما ابوجهل عمرو المخزومي عدو الله فقال لامية يا ابا صفوان من هذا معك فقال ولابي ذر قال هذا سعد فقال له اي لسعد ابو جهل الا بتخفيف اللام للاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لا بحذف الاستفهام وهي مرادة اراك بفتح الهمزة تطوف بمكة حال كونك امنا وقد اويتم الصباة بمد همزة اويتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابي كقضاة جمع القاضي وكانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح في اليونينية كفرعها وفي غيرها بالتخفيف ام والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه اما والله لئن منعتني هذا اي الطواف بالبيت لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك نصب بدل من قوله ما هو اشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو طريقك على المدينة فقال له اي لسعد امية لا ترفع صوتك يا سعد على ابي الحكم بفتحتين هو عدو الله ابو جهل سيد صفة لسابقه وللاصيلي وابن عساكر فانه سيد اهل الوادي اي اهل مكة فقال سعد دعنا عنك يا امية اي اترك محاماتك لابي جهل فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قاتلوك وللاصيلي انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرماني حيث جعل الضمير لابي جهل واستشكل فقال ان ابا جهل لم يقتل امية ثم تاول ذلك ان ابا جهل كان السبب في خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا قال اي امية قاتلي بمكة قال لا ادري ففزع بكسر الزاي اي خاف لذلك الذي قاله سعد امية فزعا شديدا بفتح الزاي وفي علامات النبوة من طريق اسرائيل فقال والله ما يكذب محمد اذا حدث فبين في رواية اسرائيل سبب فزعه كما قاله في الفتح فلما رجع امية الى اهله زوجته فقال لها يا ام صفوان اسمها صفية او كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب الم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم اخبرهم انهم قاتلي بتشديد الياء ولابي ذر انه قاتلي بافراد الضمير وتخفيف الياء وفي هذا رد لما قاله الكرماني وتصريح بما مر على ما لا يخفى فقلت له بمكة قال لا ادري فقال ولابي ذر قال امية والله لا اخرج من مكة فلما كان يوم بدر زاد اسرائيل وجاء الصريخ وعند ابن اسحق ان اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وكان ابو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها اموال قريش فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ ابا سفيان ذلك ارسل ضمضم الى قريش يحرضهم على المجيء لحفظ اموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث فلما فرغ من ذلك استنفر ابو جهل الناس اي طلب خروجهم قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال ادركوا عيركم بكسر العين اي القافلة التي كانت مع قريش ولابي ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف فكره امية ان يخرج من مكة الى بدر فاتاه ابو جهل فقال له يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت كذا لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بزيادة ما وهي الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء في يراك ومن حقها ان تحذف لان متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على انه مضارع راى بتقديم الالف على الهمزة وهي لغة في راى ومضارعه يراى بوزن يرعى فلما جزمت حذفت الالف ثم بدلت الهمزة الفا او على اجراء المعتل مجرى الصحيح وللاصيلي يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لا يخفى وانت سيد اهل الوادي وادي مكة تخلفوا معك وقد كان كل منهما سيد قومه فلم يزل به ابو جهل حتى قال اما اذ لشتد اذ غلبتني على الخروج فوالله لاشترين اجود بعير بمكة اي لاستعد عليه اذا خاف شيئا وعند ابن اسحق ان ابا جهل سلط عقبة بن ابي معيط على امية ليخرج فاتى عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما انت من النساء وكان عقبة سببها ثم قال امية بعد ان اشترى البعير لزوجته يا ام صفوان جهزيني فقالت له يا ابا صفوان وقد نسيت ما قال لك اخوك بالعهد اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام من القتل قال لا اي ما نسيت ولكني ما اريد ان اجوز ان انفذ واسلك معهم الا قريبا فلما خرج امية اخذ لا ينزل منزلا بنون وزاي لابي ذر عن الكشميهني من النزول وللحموي والمستملي لا يترك بمثناة وراء وكاف من الترك والاول اولى الا عقل بعيره فلم يزل ذلك اي على ذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر بيد بلال المؤذن او غيره ويأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في غزوة بدر وهذا موضع الترجمة والحديث قد سبق في علامات النبوة

باب قصة غزوة بدر والاصيلي وابن عساكر ولابي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لابي ذر فقصة رفع وقال في الفتح ثبت ذا باب في رواية كريمة وقال العيني ما ثبت الا في رواية كريمة وبدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها او بدر اسم بئر سميت بذلك لاستدارتها او لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها وقول الله تعالى بالجر عطفا على المكان وبالرفع عطفا على المرفوع في رواية سقوط لفظ باب ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لانهم لم ياخذوا اهبة الاستعداد للقتال كما ينبغي انما خرجوا لتلقي ابي سفيان لاخذ ما معه من اموال قريش بخلاف المشركين فاتقوا الله لعلكم تشكرون اي فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمة وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وتبدد الانفس والنصرة به والشهادة في سبيله فلتثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة او فاتقوا الله في الثبات معه والنصرة له ليحصل لكم نعمة الظفر فتشكرونها فوضع النعمة ابدا لكونها

حاصلة قاله الطيبي إذ تقول للمؤمنين متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر أو بقوله وإذ غدوت من أهلك فيكون المراد غزوة أحد وعمل المصنف يدل على اختياره الأول وهو قول الأكثر وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين فشق عليهم فأنزل الله تعالى ألن يكفيكم قال الكواشي أدخل همزة الاستفهام على النفي توبيخا لهم على اعتقادهم أنهم لا ينصرون بهذا العدد ونقله إلى إثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين من السماء بلى إيجاب لما بعد لن أي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى فقال بلى إن تصبروا وتتقوا أي عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى واذكروا ما جرى عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منحه يوم بدر حين صبرتم واتقيتم من الظفر والنصر ويأتوكم أي المشركون من فورهم هذا من ساعتهم هذه يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة في حال إتيانهم من غير تأخير مسومين أي معلمين بالصوف الأبيض بالعهن الأحمر أو بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ويوم أحد عمائم حمر وعند ابن أبي حاتم أن الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر وما جعله الله أي وما جعل إمدادكم إلا بشرى لكم بالنصر ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله لا بكثرة العدد فلا حاجة في النصر إلى المدد وإنما أمدهم ووعدهم به بشارة لهم العزيز الذي لا يغالب الحكيم الذي يجري أفعاله على ما يريده وهو أعلم بمصالح العبيد ليقطع أي أرسل الملائكة لكي يستأصل طرفا جماعة من الذين كفروا بالقتل والأسر أو يكبتهم أي يخزيهم ويصرعهم فينقلبوا خائبين لم ينالوا ما أملوا ووقع في رواية الأصيلي بعد إذ تقول إلى قوله فينقلبوا خائبين ولأبي ذر وابن عساكر لعلكم تشكرون إلى قوله فينقلبوا خائبين وقال وحشي بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مما وصله المصنف في غزوة أحد في باب قتل حمزة قتل حمزة بن عبد المطلب طعيمة بن عدي بن الخيار يوم بدر بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا والخيار بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل ويأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في غزوة أحد وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قال أبو عبد الله البخاري فورهم هو غيظهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك في النار نفسها إذا هاجت في القدر والغضب قال تعالى وهي تفور تكاد تميز من الغيظ وقوله تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين عير قريش التي أقبلت مع أبي سفيان من الشام أو النفير وهو من خرج من قريش مع عتبة بن أبي ربيعة لاستنقاذها من أيدي المسلمين أنها لكم بدل اشتمال وتودون أي تتمنون أن غير ذات الشوكة تكون لكم يعني العير فإنه لم يكن فيه إلا أربعون فارسا والشوكة هي الحدة تفسير أبي عبيد في المجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون إلخ لغير أبي ذر وابن عساكر ولفظهم أنها لكم الآية وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك يقول لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا غزوة تبوك فإني تخلفت غير أني تخلفت عن ولأبوي ذر والوقت في غزوة بدر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول أحد رفع نائب عن الفاعل ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يعاتب الله عز وجل أحدا تخلف عنها أي غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغيرها كما قال الكرماني صفة والمعنى أنه ما تخلف إلا في تبوك دون التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو وإنما خرج رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يريد عير قريش لغنيمتها لا القتال حتى جمع الله بينهم أي المسلمين وبين عدوهم قريش على غير ميعاد لا إرادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنها بلفظ واحد بل غاير بين المتخلفين كما ترى ويأتي هذا الحديث إن شاء الله تعالى بتمامه في غزوة تبوك بعون الله تعالى وقوته باب قول الله ولأبي ذر قوله تعالى إذ تستغيثون ربكم أي اذكروا إذ تستغيثون ربكم أو بدل من إذ يعدكم أي تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم فاستجاب لكم أني أي بأني ممدكم بألف من الملائكة مردفين متتابعين أردفهم في إثر بعض وما جعله الله أي الإمداد بالألف إلا بشرى إلا بشارة لكم بالنصر ولتطمئن قلوبكم به أي لتسكن إليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم وما النصر إلا من عند الله فليس بكثرة العدد والعدد إن الله عزيز يعز من يشاء بنصره حكيم فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته إذ يغشاكم النعاس أي اذكروا إذ أو بدل ثان لإظهار نعمة ثالثة من إذ يعدكم أي يغطيكم النعاس أمنة نصب مفعولا له منه أي أمانا من عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والنعاس في القتال أمنة من عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضي الله عنه والنعاس في القتال أمنة من عند الله عز وجل وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله وقال قتادة النعاس في الرأس والنوم في القلب وقال ابن كثير أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد وأما يوم بدر فيدل له هذه الآية أيضا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر ويذهب عنكم رجز الشيطان وسوسته وكيده وهو تطهير الباطن وليربط على قلوبكم بالصبر والإقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن ويثبت به الأقدام أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار إلى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ فوسوس لهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله عز وجل عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عز وجل عنهم رجز الشيطان وانشف الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا إلى القوم وأمد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة إذ يوحي ربك متعلق بقوله ويثبت أو بدل ثالث من قوله وإذ إلى الملائكة أني معكم مفعول يوحي أي أني ناصركم ومعينكم فثبتوا الذين آمنوا بشروهم بالنصر فكان الملك يمشي أمام الصف ويقول أبشروا فإنكم كثير وعدوكم قليل والله تعالى ناصركم سألقي سأقذف في قلوب الذين كفروا الرعب يعني الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علم كيف يضربون ويقتلون فقال فاضربوا فوق الأعناق أي على الأعناق التي هي المذابح أو الرؤوس واضربوا منهم كل بنان أي أصابع أي حزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم ذلك يعني الضرب والقتل بأنهم شاقوا الله ورسوله أي بسبب مشاقتهم أي مخالفتهم لهما إذ كانوا في شق وتركوا الشرع والإيمان به واتباعه في شق

ومن يشاقق الله ورسوله يخالفهما فإن الله شديد العقاب كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولأبي ذر وابن عساكر إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم إذ يغشاكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب وللأصيلي إلى قوله فإن الله شديد العقاب وسقط لهم ما بعد ذلك وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الأحمسي عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي الكوفي أنه قال سمعت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول شهدت من المقداد بن الأسود رضي الله عنه مشهدا نسب إلى الأسود لأنه كان تبناه في الجاهلية وإلا فاسم أبيه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة وقول الزركشي في التنقيح إن ابن يكتب هنا بالألف لأنه ليس واقعا بين علمين تعقبه في المصابيح بأنه إذا وصف العلم بابن متصل مضافا إلى علم كفى في إيجاب حذف الألف من ابن خطا سواء كان العلم الذي أضيف إليه ابن علما لابن الأول حقيقة أو لا وهنا ظاهر كلامهم وكون الأبوة حقيقة لم أرهم تعرضوا لاشتراطه فمن أين أخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الأب حقيقة في أبي الولادة فيحمل إطلاقهم عليه لأنه الأصل ثم لا عجب من تزييفه مبني وقوع الابن هنا بين علمين على كون الأسود كان تبناه في الجاهلية فإن تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله انتهى لأن أكون صاحبه بفتح اللام ونصب صاحبه خبر أكون ولأبي ذر عن الكشميهني صاحبه بزيادة أنا مع الرفع والنصب أوجه قاله ابن مالك صاحب المشهد أي قائل تلك المقالة التي قالها أحب إلي مما عدل به بفتح العين وكسر الدال أي وزن به من شيء يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعم من ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين الواو وهو للحال فقال يا رسول الله لا نقول بنون الجمع كما قال قوم موسى له اذهب أنت وربك فقاتلا قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما أو نقدره اذهب أنت وربك بعينك فإنا لا نستطيع مقاتلة الجبابرة وقال [illegible] أنت وسيدك هارون لأن هارون أكبر منه بسنتين أو ثلاث سنين ولكنا نقاتل عدوك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه أي استنار وسره عليه الصلاة والسلام يعني قوله أي قول المقداد رضي الله تعالى عنه وعند ابن إسحاق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصفراء وبلغه أن قريشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر رضي الله تعالى عنه فقال فأحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت بنا برك الغماد لجالدنا معك من دونه فقال أشيروا علي فعرفوا أنه يريد الأنصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه امض يا رسول الله فيما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وسقط للأصيلي ولأبي ذر قوله يعني قوله وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لما نظر إليه أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة فقال اللهم أنشدك بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولأبي ذر إني أنشدك عهدك ووعدك أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش أتت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك اللهم نصرك الذي وعدتني اللهم إن شئت لم تعبد أي إن شئت أن لا تعبد بعد هذا اليوم تسلطهم على المؤمنين وفي حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله عز وجل أحدا ممن يدعو إلى الإيمان فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك أي يكفيك زاد في رواية عن ابن وهب عن خالد فقد ألححت على ربك وفي مسلم فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك بالنداء والأكثر بالذال المعجمة مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فأمده الله عز وجل بالملائكة قال في فتح الباري وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقال بعضهم لما رأى عليه الصلاة والسلام الملائكة وأصحابه في الجهاد والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الإمام أن يكون من وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليريح نفسه من أحد الجهادين وقال النووي رحمه الله قال العلماء هذه المناشدة إنما فعلها عليه الصلاة والسلام ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كانوا بأن الله وسيلة مستجابة فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر قال الزجاج معنى الأدبار لأن اسم الواحد يدل على الجمع أي سيفرق شملهم ويغلبون يعني يوم بدر وفي هذا علم من أعلام النبوة لأن هذه الآية نزلت بمكة وأخبر أنهم سيهزمون في الحرب فكان كما قال وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر رضي الله عنه أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر رضي الله تعالى عنه قال فذكره فتنبيه لم يحضر ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة فحديثه هذا مرسل قال في الفتح ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر رضي الله عنهما وفي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغرا واسمه سماك ابن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر رضي الله عنه

كذكر نحوه و قد اخرجه المولف ايضا فى التفسير وكذا النسائى هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم
بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد
عبد الكريم بن مالك ابو امية الجزرى انه سمع مقسما بكسر الميم و سكون القاف و فتح السين المهملة ابو القسم مولى عبد الله بن الحارث
ابن نوفل الهاشمى يقال له مولى ابن عباس رضى الله عنهما لشدة ملازمته يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمعه يقول
لا يستوى القاعدون عن الجهاد من المومنين عن غزوة بدر و الخارجون الى بدر فى الثواب و الاجر كذا اورده المولف
مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم و قد رواه الترمذى من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن
جحش وابن ام مكتوم الاعمى يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذى حسن غريب من هذا
الوجه و قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين كان مطلقا فلما نزل بوحى اولى الضرر صار ذلك مخرجا لذوى الاعذار
المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض مساوا لهم المجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم وحديث الباب اخرجه المولف ايضا
فى التفسير وكذا الترمذى كما ترى باب عدة اصحاب غزوة بدر الذين شهدوا الوقعة ومن الحق بهم وبه قال حدثنا مسلم
هو الفراهيدى الازدى مولاهم البصرى ولابى ذر و الوقت مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعى عن البرا بن عازب الانصارى انه قال استصغرت بضم التاء مبنيا للمفعول انا و ابن عمر قال المولف وحدثنى
بالافراد وسقطت الواو لغير ابى ذر محمود هو ابن غيلان قال حدثنا وهب بفتح الواو ابن جرير عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق
السبيعى عن البرا بن عازب رضى الله عنه قال استصغرت انا و ابن عمر عن حضور القتال وعرض من يقاتل و ردّ من لم يبلغ على
عادته صلى الله عليه وسلم فى المواطن يوم غزوة بدر و لا تنافى بين قول ابن عمر استصغرت يوم احد وبين قول البرا هنا لانه
عرض فيهما واستصغر و قد جا عن ابن عمر رضى الله عنهما نفسه انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض
يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فاستصغر وكان المهاجرون الحاضرون يوم بدر نيفا على ستين بفتح النون وتشديد التحتية
وتخفيف الفا والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين وكان الانصار نيفا واربعين ومايتين نصب عطفا على نيفا ولابى ذر
نيف واربعون ومايتان برفع نيف خبر المبتدا الذى هو الانصار ومايتان عطف عليه ولمسلم لما كان يوم بدر نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثماية وتسعة عشر وعن ابن سعد خرج صلى الله عليه وسلم الى بدر
فى ثلثماية رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم اربعة وسبعين وسايرهم من الانصار وتخلف ثمانية لعلة ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهامهم واجرهم عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امراته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بعثهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجسسان خبر العير وابو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدى خلفه على اهل العالية والحارث
ابن حاطب رده من الروحا الى بنى عمرو بن عوف لشى بلغه عنهم والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحا فرده الى المدينة وخوات
بن جبير كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحرانى قال حدثنا زهير مصغرا ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعى قال سمعت البرا بن عازب رضى الله عنه يقول حدثنى بالافراد اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا
وفقهما انهم كانوا عدة اصحاب طالوت بعدم الصرف للعجمة والعلمية الذين جازوا بزاى مضمومة بعد الالف من غير واو ولابى
ذر و ابن عساكر وابى ذر عن المستملى والحموى اجازوا معه النهر وهو نهر فلسطين بضعة عشر وثلثماية قال البرا لا والله ما جاوز
معه الا مومن قوله لا والله جواب كلام محذوف اى اهل كان معهم غير مومن او لا زايدة وانما حلف تاكيد للخبر وكان طالوت
من ذرية بنيامين شقيق يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة فى القران وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا
بتخفيف الجيم ممدود صد الخوف البصرى قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق السبيعى عن البرا انه قال كنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم بنصب اصحاب نتحدث ان عدة اصحاب غزوة بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا بالواو وقبل
الزاى معه النهر ولم يجاوز باسقاط ضمير المفعول معه الا مومن بضعة عشر وثلثماية وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن
ابى شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى عن ابى اسحق
السبيعى عن البرا قال المولف وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة البصرى قال حدثنا وفى اليونينية اخبرنا سفين الثورى عن ابى اسحق
السبيعى عن البرا رضى الله عنه انه قال كنا نتحدث ان اصحاب غزوة بدر ثلثماية وبضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا
بالواو وقبل الزاى معه النهر بفتح الها وقد تسكن وما جاوز معه الا مومن وفسر البضع بثلاثة باب دعا النبى صلى الله
عليه وسلم على كفار قريش شيبة مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور والوليد بن عتبة المذكور وابى جهل ابن هشام اى
المغيرة وبيان هلاكهم وسقط التبويب وما بعده الى هنا لابى ذر عن المستملى والاصيلى عن الكشميهنى وثبت ذلك كله للحموى وهو
لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها بباب عدة اهل بدر فيه وبه قال حدثنى بالافراد عمرو بن خالد الحرانى قال حدثنا زهير ابن
معاوية قال حدثنا ابو اسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون بفتح العين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولابن عساكر عن ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلا الجزور وهو ساجد فدعا
على نفر من كفار قريش على شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفى مسلم القاف
على صوابه هو اوما وبه لان الوليد بن عقبة بن ابى معيط اذ ذاك كان طفلا او لم يكن ولد وابى جهل بن هشام قال ابن
مسعود رضى الله عنه فاشهد بالله لقد رايتهم الاربعة صرعى بالقصر مطروحين من القتلى والمصارع التى عينها صلى الله عليه وسلم
القتال قد غيرتهم الشمس اذ غيرت الوانهم الى السواد واجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله وكان يوما حارا اوفى
قد سبق فى الوضو والصلاة والجهاد باب قتل ابى جهل سقطت هذه الترجمة وتبويبها لابى ذر والاصيلى وابن عساكر وبه

حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى قال اخبرنا قيس
ابن ابى حازم الاحمسى البجلى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اتى ابا جهل فى قتلى قريش وبه رمق بقية روح يوم بدر
وابن اسحق نعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له فقد اخزاك الله يا عدو الله فقال ابو جهل وبماذا اخزانى هل اعمد بهمزة
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة اى اشرف من رجل قتلتموه اى ليس بعار وعميد القوم سيدهم ولا ما يبلى
ذر عن الكشميهنى هل اعذر بذال معجمة فرا يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله سيد قومه وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا سليمان ابن طرخان التيمى
وسقط التيمى لابى ذر ان انسا رضى الله عنه حدثهم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بالافراد عمرو بن خالد بفتح
العين الخزاعى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن سليمان التيمى ثبت التيمى فى اليونينية وسقط من فرعها عن انس رضى الله عنه
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ان انسا حدثهم قال النبى صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود
رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفى مسلم
ان الذين قتلاه معاذ ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا وهو ابن الحارث وعفرا امه وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية حتى
برد بفتح العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا بعدها همزة ممدودة معاذ ومعوذ وفى مسلم ان اللذين قتلاه معاذ ابن عمرو بن
الجموح ومعاذ بن عفرا وهو ابن الحارث وعفرا امه والرا اى مات اى صار فى حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح
ويويد هذا التفسير الاخير قوله قال انت بهمزة الاستفهام ابو جهل بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلى وابى ذر عن الحموى
والكشميهنى ابا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف فى الاسما الستة كقوله ان اباها وابا اباها او النصب على النداء
اى انت مصروع يا ابا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمان التيمى بانه هكذا نطق بها فكان
الرفع من اصلاح بعض الرواة قال انس رضى الله عنه فاخذ ابن مسعود رضى الله عنه بلحيته متشفيا منه بالقول والفعل لانه
كان يوذيه بمكة اشد الاذى قال ابو جهل ولابن عساكر فقال وهل فوق رجل قتلتموه اى لا عار على فى قتلكم اياى او قال قتله
رجل قومه شك سليمان قال احمد بن يونس شيخ المولف قال ابن مسعود رضى الله عنه انت ابو جهل بالواو على الاصل فخالف عامة
الرواة وسقط قال احمد الخ لابى ذر والحديث اخرجه مسلم فى المغازى وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى قال
حدثنا ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم البصرى وابو عدى كنية ابراهيم عن سليمان بن طرخان التيمى عن انس رضى الله عنه انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل ابو جهل فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفرا وللاسمعيلى
من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمى ان انسا رضى الله عنه سمعه من ابن مسعود رضى الله عنه سمعه من ابن مسعود رضى الله عنه
ولفظه عن انس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر ابى جهل قال يعنى ابن مسعود رضى الله عنه
فانطلقت فاذا ابنا عفرا قد اكتنفاه فضرباه حتى برد وفى مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال اى سقط وهذا هو عن احمد قال عياض
وهذه اولى لانه قد كلم ابن مسعود رضى الله عنه فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود فاخذ بلحيته فقال اى ابن مسعود رضى الله
عنه له انت ابا جهل بالالف بالالف كما مر وقيل باضمار اعنى وتعقبه السفاقسى بان شرط هذا الاضمار ان تكثر النعوت
قال ابو جهل وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه بالشك كالسابق وعند ابن اسحق وزعم رجال من بنى مخزوم ان ابن
مسعود رضى الله عنه كان يقول قال لى ابو جهل لقد ارتقيت يا رويعى الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت راسه ثم جيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا راس عدو الله ابى جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذى لا اله غيره
قال قلت نعم والله الذى لا اله غيره ثم القيت راسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى وبه قال حدثنى بالافراد ابن المثنى
محمد العنزى قال اخبرنا ولابى الوقت حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم اخره معجمة فيهما ابو المثنى البصرى القاضى قال حدثنا سليمان
التيمى قال اخبرنا انس ابن مالك نحوه نحو الحديث السابق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال كتبت عن يوسف بن الماجشون
قال الكرمانى وتبعه العينى هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ظاهره انه كتبه
عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم فى الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف موصولا عن صالح بن ابى ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن جده
عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح فى قصة بدر يعنى حديث ابنى عفرا معاذ ومعوذ السابق فى الخمس وبه قال حدثنى بالافراد محمد
بن عبد الله الرقاشى بفتح الرا والقاف المخففة وبعد الالف شين معجمة البصرى قال حدثنا معتمر قال سمعت ابى سليمان ابن
طرخان التيمى يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى لاحق بن حميد السدوسى التابعى رضى الله
عنه عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعى البصرى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال انا اول من يجثو بالجيم
والمثلثة اى يبرك على ركبتيه بين يدى الرحمن من مجاهدى هذه الامة للخصومة يوم القيمة وقال قيس بن عباد بالسند السابق وفيهم
اى فى على وحمزة وعبيدة بن الحارث انزلت هذان خصمان فريقان مختصمان صفة وصف بها الفريق اختصموا فى ربهم بالجمع حملا على المعنى
لان كل خصم تحته اشخاص قال هم الذين تبارزوا من البراز وهو البروز من بين الصفين على الانفراد للقتال يوم بدر وتمامه احدهم
حمزة ابن عبد المطلب وعلى الثانى هو ابن ابى طالب والثالث عبيدة او ابو عبيدة بضم العين مصغرا ابن الحارث رضى الله عنهم والرابع
شيبة ابن ربيعة والخامس اخوه عتبة بن ربيعة والسادس ولده الوليد ابن عتبة فبارز حمزة شيبة وعلى الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة
وكان اسن القوم عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلى حتى ان قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان فاثخن كل واحد
منهما صاحبه وكر حمزة وعلى بسيفيهما على عتبة فذففا عليه وحملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه وكانت الضربة وقعت فى ركبته فمات منها
لما رجعوا بالصفرا ويقال ان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك اصح الا ان الاول انسب لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة
وعلى بخلاف على للوليد فكانا شابين وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائى الكوفى قال حدثنا سفين بن سعيد بن مسروق
الثورى عن ابى هاشم يحيى بن دينار الرمانى لنزوله قصر الرمان الواسطى عن ابى مجلز لاحق السدوسى عن قيس بن عباد بتخفيف الموحدة

عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه قال نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فهولاء الستة بعضهم اقارب بعض اذ الكل من بني عبد مناف فالثلاثة الاول المسلمون من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم وابو عبيدة من بني عبد المطلب والباقون مشركون من بني عبد شمس بن عبد مناف وهذا الحديث اخرجه في التفسير ومسلم في اخر صحيحه والنسائي في السير والمناقب والتفسير وابن ماجه في الجهاد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الصواف قال حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي مولاهم كان ينزل في بني ضبيعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وهو مولى لبني سدوس بفتح السين وضم الدال قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن ابي مجلز لاحق عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة انه قال قال علي رضي الله تعالى عنه فينا نزلت هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم اي في دينه تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة نهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد عن سفين الثوري رضي الله عنه عن ابي هاشم يحيى الرماني عن ابي مجلز لاحق عن قيس بن عباد انه قال سمعت اباذر الغفاري رضي الله عنه يقسم بضم التحتية اي يحلف بالله لنزلت بلام التاكيد ولنا نيث ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لنزل هولاء الايات هذان خصمان الى تمام ثلاث ايات في هولاء الرهط الستة يوم بدر نحوه اي نحو سياق حديث سفيان السابق وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثبت الدورقي لابي ذر قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا ابو هاشم الرماني ولابي ذر عن ابي هاشم عن ابي مجلز لاحق عن قيس وللاصيلي وابن عساكر عن قيس بن عباد انه قال سمعت اباذر الغفاري رضي الله عنه يقسم قسما بالنصب مفعول مطلق ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس والوليد ابن عتبة وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله عز وجل منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبيا فنحن اولى بالله منكم فانزل الله عز وجل الاية وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد فهذه الاية مثل الكافر والمومن اختصما في البعث وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها وان المومنين نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفا نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وبه قال حدثني بالافراد احمد بن سعيد بكسر العين ابن ابراهيم الرباطي المروزي ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا اسحق بن منصور السلولي الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سال رجل قال ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو الراوي فانهم اسمه البرا بن عازب وانا اسمع الواو للحال قال اشهد بهمزة الاستفهام الاستخباري اي احضر علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بدرا قال البرا نعم شهد وقعة بدر وبارز من المبارزة وظاهر اي لبس درعا على درع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم والنون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة انه قال كاتبت امية بن خلف اي كتبت له ذلك في الوكالة بان يحفظني في صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة اي مالي وحاشيتي او اهلي ومن يصغى الي اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر فذكر قتله اي قتل امية وقتل ابنه علي فقال بلال المؤذن لما راه لا نجوت ان نجا امية زاد في الوكالة فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه فتجللوه بالسيوف حتى قتلوه وكان امية قد عذب بلالا في المستضعفين بمكة ويرحم الله القائل هنيا زادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة المروزي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم فسجد بها وسجد من معه غير ان شيخا هو امية بن خلف اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا وسبق الحديث في باب سجدة النجم من سجود القران وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا وللاصيلي حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ابن يوسف قاضي صنعا عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن هشام ولابي ذر عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه انه قال كان في الزبير بن العوام ثلاث ضربات بفتح الراء والضاد بالسيف احداهن في عاتقه ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة ان الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية اللاحقة قال عروة ان كنت لادخل اصابعي فيها ولابي ذر عن الكشميهني فيهن واللام في لادخل للتاكيد قال عروة ضرب بضم اوله مبنيا للمفعول ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين اذرعات ودمشق كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله عنه بين المسلمين والروم وكان امير المسلمين ابو عبيدة بن الجراح وامير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة اوالميم الارمني سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد فيها من المسلمين اربعة الاف وقتل من الروم زها مائة الف وخمسة الاف واسر اربعون الفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل قال عروة بالسند السابق وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل اخي عبد الله بن الزبير اي واخذ الحجاج ما وجد له وارسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام يا عروة بالسند السابق وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل اخي عبد الله بن الزبير اي واخذ الحجاج ما وجد له وارسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك بالشام يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة بفتح الفا واللام المشددة فلها مبنيا للمفعول والضمير للفلة اي كسرت قطعة من حده يوم وقعة بدر قال عبد الملك صدقت

بهن فلول بضم الفا واللام مخففة كسور في حده من قراع الكتايب بكسر القاف والكتايب بالمثناة الفوقية جمع كتيبة وهي الجيش اي ضرب الجيوش بعضهم بعضا وهذا مصراع بيت اوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم وهو من قصيدة ماهو مشهور للنابغة الذبياني وهو مدح في معرض الذم لان الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله ثم رده اي رد عبد الملك السيف على عروة قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق فاقمناه اي قومنا السيف بيننا بان نظر ناما يساوي ثمنه فاذا هو يساوي ثلاثة الاف واخذه بعضنا من الوارثين وهو عثمان بن عروة اخو هشام قال هشام ولوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية اني كنت اخذته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيه ثلثة فلها يوم بدر ففيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر فدخل في عدة اصحاب بدر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي الكوفي واسم ابي المغرا معدي كرب قال حدثنا عن علي هو ابن مسهر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا علي عن هشام عن ابيه عروة انه قال كان سيف ابي الزبير ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام محلى بالحا المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية بفضة قال هشام بالسند السابق وكان سيف ابي عروة ابن الزبير محلى بفضة ايضا وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله وابو نصر الكلاباذي هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وزاد الكلاباذي السمسار ورجح المزي وغيره هذا الثاني هو المراد هنا قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة ثبت ابن عروة في اليونينية عن ابيه عروة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك الا للتحضيض تشد فنشد معك بضم الشين المعجمة فيهما اي الا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم فقال ولابي ذر قال اني ان شددت عليهم كذبتم اي اخلفتم فقالوا ولابن عساكر قالوا لا نفعل ما ذكرت من الكذب وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله لا رد الكلام اي لا نتخلف ولا نكذب ثم قالوا نفعل اي الشد فحمل الزبير عليهم اي على القوم حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه احد ممن قال الا تشد فنشد معك ثم رجع الزبير حال كونه مقبلا الى اصحابه فاخذوا اي الروم بلجامه اي بلجام فرسه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها بضم الضاد وكسر الرا يوم بدر وهذا مخالف للسابق اذ قال ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح الباري فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل ان يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان ايضا فيجمع بذلك بين الروايتين قال عروة بالسند السابق كنت ادخل اصابعي في تلك الضربات العب وانا صغير وقوله ذلك زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة ايضا سبق في المناقب قال عروة ايضا وكان معه اي مع الزبير عبد الله بن الزبير يومئذ اي يوم وقعة اليرموك وهو ابن عشر سنين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو بحسب الغا الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح يتقدر باثنتي عشرة سنة فحمله على فرس لانه انس منه الفروسية ثم وكل ولابي ذر وابن عساكر ووكل به رجلا لم اعرف اسمه يحفظه لئلا يهجم على العدو وباعده من الفروسية على ما لا طاقة له به لاسيما عند اشتغال الزبير بالقتال وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي انه سمع روح بن عبادة بفتح الرا وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلا القيسي البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري عن قتادة بن دعامة قال ذكر لنا انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة زيد بن طلحة الانصاري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر بعد الفراغ من القتال باربعة وعشرين رجلا من صناديد كفار قريش بفتح الصاد من ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله عز وجل من السبعين فقذفوا بضم القاف وكسر الجيم مبنيا للمفعول فطرحوا في طوي بفتح الطا المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بير مطوية اي مبنية بالحجارة من اطوا بدر خبيث غير طيب مخبث بضم الميم وكسر الموحدة من اخبث اذا اتخذ اصحابا خبثا وطرح باقي السبعين في مواضع اخرى وعند الواقدي كانه عليه في الفتح ان القليب المذكور كان قد حفره رجل من بني النار فناسب ان يرمى به هولاء الكفار وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر اي غلب على قوم اقام بالعرصة بفتح العين وسكون الرا كل موضع واسع لا بنا فيه ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر عليه الصلاة والسلام براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في اصله دلتنا ونسبه بالف ووصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة وقالوا ما نرى بضم النون ما نظن ينطلق عليه الصلاة والسلام الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي اي طرف البير ولابي ذر شفير بدل شفة بفتح الفا والركي بكسر الكاف وتشديد التحتية البير قبل ان تطوى وجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي فجعل عليه الصلاة والسلام يناديهم اي قتلى كفار قريش باسمائهم واسما ابايهم ثم بيناجيهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان وفي رواية حميد عن انس رضي الله عنه عند احمد وابن اسحاق فنادى يا عتبة ابن ربيعة ويا امية بن خلف يا ابا جهل بن هشام ولم يكن امية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فالقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه والظاهر انه كان قريبا من القليب فناداه مع من نادى من رؤسائهم ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا من الثواب حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم من العقاب حقا ونقديره وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا ربنا عليه قال ابو طلحة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ولابي ذر عن الكشميهني فيها فقال رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم من القتلى الذين القوا في القليب قال قتادة بالاسناد السابق احياهم الله حتى اسمعهم قوله صلى الله عليه وسلم توبيخا وتصغيرا ونقمة كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليها في حاشية اليونينية وفي اصلها نقيمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف وحسرة وندما اي لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التاويل الرد على من انكر انهم لا يسمعون وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش بدلوا اي غيروا محمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله انعم عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل

واصلوا قومهم الذين تابعوهم على الكفر دار البوار قال عمر وهما هو موقوف عليه كالسابق النار نصب على المفعولية يوم بدر
ظرف لاحلوا وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهبارى القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
انه قال ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف عند عايشة رضي الله عنها ان ابن عمر رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب بفتح المعجمة ولابي ذر ليعذب في قبره ببكاء اهله عليه ولمسلم عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها انها ذكر
عندها ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اى سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مخصوصا
باهله فقوله هنا ببكاء اهله خرج مخرج الغالب فقالت انما ولابي ذر عن الكشميهني فقالت وهل بكسر الهاء اى غلط وبفتحها نسي
عمر رحمه الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله اى والحال ان اهله ليبكون عليه الان
قالت وذلك بغير لام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وذاك مثل بكسر الميم وسكون المثلثة قوله اى قول ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل ما قال اى ابن
عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت انهم ليسمعون ما اقول بيان لقوله مثل ما قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
الان ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ولابي ذر عن الكشميهني لحق اى ووهم ابن عمر فقال يسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال
البيهقي وغيره لا يمنع السماع فلا ينافي ما انكرته واثبته ابن عمر ثم قرأت عايشة رضي الله عنها مستدلة لما ذهبت اليه انك لا تسمع
الموتى وقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التاويل في قوله ما انتم باسمع لما اقول
منهم والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم انه مجاز وان المراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احياء حيث لا ينتفعون
بسمعهم كما لا ينتفع الاموات بعد موتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفته
عايشة رضي الله عنها قال عروة تقول بالفوقية اى عايشة رضي الله عنها من قوله انك لا تسمع الموتى حين تبوءوا اى اتخذوا مقاعدهم
من النار فاشار الى ان اطلاق النفي في الاية مقيد باستقرارهم في النار وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي
انه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله
عليه وسلم على قليب بدر فقال يخاطب من القي فيه من كفار قريش هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال
انهم الان ليسمعون ما اقول فذكر لعايشة رضي الله عنها فقالت انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم الان ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى
حتى قرات الاية واجيب بانه لا يمنع سماعهم وهم موتى كما قال قتادة وفي مغازي ابن اسحق
بكير باسناد جيد واخرجه احمد باسناد حسن عن عايشة رضي الله عنها مثل حديث ابي طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم فان كان
محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلي اذا جاز ان يكونوا في تلك
الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذان رؤسهم على قول الاكثر او باذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول ان السؤال يتوجه
على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بان الاسماع يحتمل ان يكون لاذن الراس ولاذن القلب فلم يبق فيه حجة
وقد انكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال واجيب بانه لا يمتنع ان يخلق الله تعالى في
جميع الاجزاء او في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى
اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه باب فضل
من شهد من المسلمين بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلا المشركين وسقط الباب لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين واسكان الميم الازدي
قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري احد الاعلام عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول
اصيب حارثة بن سراقة الانصاري يوم وقعة بدر رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله وهو غلام فجاءت امه الربيع
بنت النضر عمة انس رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن بالجنة
وثبوت النون اى حارثة وللاربعة فان يك حذفها ولابي ذر والاصيلي ايضا فان تكن بالفوقية والنون اى منزلته في الجنة
اصبر واحتسب وان تك الاخرى بفوقية بغير نون ولابي ذر والاصيلي تكن بالفوقية والنون ترى بضم اوله وبعد الراء في الكتابة ياء من غير همز
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تر بغير ياء الفصيحة جزم ما اصنع بسكون العين في اليونينية ورفعها فقال عليه الصلاة والسلام
ويحك بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق اوهبلت بفتح الواو العاطفة على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهمزة للاستفهام
اى جننت اما لك عقل او فقدت عقلك بما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة او جنة واحدة هي بفتح الهمزة هي للاستفهام
والواو للعطف انها جنان كثيرة في الجنة وانه اى ابنك حارثة في جنة الفردوس وهي افضلها وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم
بن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
السلمي الكوفي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاولى وضمها في الثانية السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة
بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بن حصين الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون والزبير زاد الاربعة ابن العوام وكلنا
فارس وهذا لا ينافي ما وقع في باب الجاسوس من الجهاد وانه بعث مع علي الزبير والمقداد اذ في رواية الجهاد لا تنفي الزائد هنا فقال انطلقوا
بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة فان بها امرأة من المشركين اسمها سارة على المشهور معها كتاب من حاطب
بن ابي بلتعة سقط لابن عساكر ابن ابي بلتعة الى المشركين من اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة ابن ابي جهل يخبرهم
ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فادركناها حال كونها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هات
الكتاب فقالت ما معي كتاب ولابي ذر من كتاب فانخناها اى الجمل البعير الذي هي عليه فالتمسنا الكتاب فلم نر كتابا فقلنا

قلنا ما كذب بفتحتين وللاصيلي ما كذب بضم الكاف وكسر الذال المعجمة مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن بضم الفوقية
وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة او لنجردن الثياب فلما رات الجد بكسر الجيم اهوت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وبعدها زاي اى معقد الازار وهي محتجزة بكساء فاخرجته اى الكتاب من حجزتها فانطلقنا بها بالصحيفة المكتوب فيها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قرات فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه بالجزم وفتح اللام
ولابي ذر فلاضرب بكسر اللام ونصب الباء الموحدة وللاصيلي لاضرب كذلك لكن باسقاط الفاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ النبي والتصلية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما حملك على ما صنعت قال حاطب والله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قال والله ما بي ان لا بفتح الهمزة اكون ولابي ذر عن الحموي الا ان اكون بكسر الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ما بي ان اكون بفتح همزة
ان من ان لا مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر اردت ان يكون لي عند القوم مشركي قريش يد
منة عليهم يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس احد من اصحابك الا له هناك بمكة من عشيرته من يدفع الله به عن اهله وماله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب
عنقه قال في المصابيح هذا مما استشكل جدا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى ان يقال له الا الخير فكيف
ينسب بعد ذلك الى الخيانة لله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن اذايته ولعل الله عز وجل موفق للجواب
عن ذلك انتهى وقد اجيب بان هذا على عادة عمر في القوة في الدين وبغضه المنافقين فظن ان فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجزم
بذلك ولذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر والنبي صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان متاولا
اذ لا ضرر في فعله فقال عليه الصلاة والسلام اليس اى حاطب من اهل بدر وكان عمر رضي الله عنه قال وهل كونه من اهل بدر
يسقط عنه هذا الذنب فقال لعل الله اطلع الى اهل بدر فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية اعملوا ما شئتم في المستقبل
فقد وجبت لكم الجنة او فقد غفرت لكم بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الاخرة قوله او فقد غفرت لكم اقتصر على هذا
في كتاب الجاسوس من كتاب الجهاد واقتصر على ما قبله في كتاب الاستئذان فانتفى الشك فدمعت عينا عمر رضي الله عنه وقال الله
ورسوله اعلم والتعبير بالخبر بلفظ الماضي في قوله غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للوقوع وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد وابي داود ان الله اطلع فاسقط لفظ لعل ومعنى قوله اعملوا ما شئتم المراد انه لو قدر صدور
ذنب من احد منهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله
الموفق والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي وسقط الجعفي لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس
من نسل الزبير بن العوام وسقط الزبيري لابي ذر وابن عساكر قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل اى حنظلة عن حمزة
بن ابي اسيد بالحاء المهملة والزاي واسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني المتوفى
في خلافة الوليد بن عبد الملك والزبير بن المنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد مالك بن ربيعة المذكور رضي الله عنه قال قال لنا
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم بالمثلثة المفتوحة اى قربوا منكم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اكثبوكم بالمثناة الفوقية فارموهم بالنبل واستبقوا بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة نبلكم اى اذا كانوا
على بعد فلا ترموهم فانه اذا رمى عن البعد سقط في الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا صانها عن هذا استبقاها
لوقت الحاجة اليها عند القرب وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري قال حدثنا عبد الرحمن ابن الغسيل حنظلة عن حمزة بن ابي اسيد مالك والمنذر بن ابي اسيد مالك ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه فعد في الصحابة لذلك وهذا كما تراه في الفرع كاصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والمنذر باسقاط الزبير
الثابت في الرواية الاولى قال الكرماني والمفهوم من بعض الكتب ان الزبير هو بنفسه المنذر سماه الرسول صلى الله عليه وسلم
المنذر لكن قال في الفتح وابعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة نبه عليها في الكواكب ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها
والزبير بن ابي اسيد بدل قوله والمنذر بن ابي اسيد باسقاط لفظ المنذر الثابت بعد الزبير في الرواية الاولى فقيل انه المذكور
في الاولى ونسبه في الثانية الى جده وصوب في الفتح ان الزبير الثاني عم الاول عن ابي اسيد رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم بالمثلثة ايضا مخففة ولابي ذر وابن عساكر اكثروكم قيل وهذا تغيير
غير معروف في اللغة والكثب القرب كما مر يعني اكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية وقال ابن فارس اكثب الصيد اذا امكن من نفسه فالمعنى
اذا قربوا منكم فامكنوكم من انفسهم فارموهم بالنبل واستبقوا بسكون الموحدة نبلكم في الحالة التي اذا رميتم بها لا تصيب غالبا فاما
اذا صار الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فالتزموا وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الجزري الحراني
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد عبد الله بن جبير بضم الجيم مصغرا الانصاري اميرا فاصابوا منا اى اصاب المشركون
من المسلمين سبعين بالموحدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اصاب من المشركين يوم بدر
اربعين ومائة سبعين بالموحدة بعد السين اسيرا وسبعين بالموحدة ايضا قتيلا قال ابو سفيان صخر بن حرب يوم بيوم بدر والحرب
سجال بكسر السين المهملة اى نوب نوبة لنا ونوبة لهم كما قال في الحديث السابق ينال منا وننال منه اى يصيب منا ونصيب منه وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا بن عبد الله
عن جده ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال واذا الخير قطعة من حديث مر في علامة النبوة بهذا الاسناد اوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر
من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره

فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته باخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح وثواب الفتح واجتماع المؤمنين
لان الناس تدجعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ورايت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم احد
واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد بضم الدال اى بعد يوم احد وثواب الصدق برفع ثواب مصحح عليه في الفرع كاصله وبالجر عطفا
على الخير الذي اتانا بعد يوم غزوة بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم كذا لابي ذر
باثبات ابن ابراهيم وكذا للاصيلي كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله ومال المزي الى انه الدورقي وقد سقط ما ثبت في روايتهما لغيرهما
فجزم الكلاباذي بانه ابن حميد بن كاسب وجوز الحاكم ان يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله اما ان يكون
الدورقي او ابن محمد الزهري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف اني لفي الصف يوم وقعة بدر اذ التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان
زاد في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس من الانصار حديثا السن فكاني لم آمن بمد الهمزة وفتح الميم من العدو بمكانهما اى بجهة
مكانهما وهو كناية عنهما كانه لم يثق بهما لانه لم يعرفهما فلم يامن ان يكونا من العدو وفي مغازي ابن عائذ باسناد منقطع فاشفقت
ان يوتى الناس من قبلي لكوني بين غلامين حديثين اذ قال لي احدهما سرا من صاحبه يا عم ارني ابا جهل فقلت له يا ابن اخي
وما بالواو ولابن عساكر ما تصنع به قال عاهدت الله عز وجل ان رايته ان اقتله او اموت دونه قال العيني الاولى انا ارى
الى ان اموت دونه فقال لي الآخر سرا من صاحبه مثله قال عبد الرحمن فما سرني اني بين رجلين مكانهما فاشرت لهما اليه اى الى
ابي جهل فشدا عليه مثل الصقرين الذين يصادان بها حتى ضرباه بسيفيهما حتى قتلاه وهما اى الفتيان معاذ ومعوذ ابنا عفرا بفتح العين
وسكون الفا ممدود وهو اسم امهما وابوهما الحارث بن رفاعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخبرنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عمر بضم العين ابن اسيد بن
جارية بضم العين في الاول وعن ابي السكن عمير بالتصغير والاول اصح وفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة في الثاني وبالجيم
في الثالث وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن المستملي ابن اسيد ولابي ذر عن الحموي ابن ابي اسيد بزيادة ابي قال في الفتح عن الكشميهني
عمرو بن جارية نسبه لجده وسبق في باب هل يستاسر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي بالمثلثة
حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الها وكان عمرو من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرة من الرجال عينا نصب بدل من عشرة اى جاسوسا سبق تسمية بعضهم في الجهاد وهم مرثد الغنوي وخالد بن
البكير الليثي وعاصم بن ثابت اميرهم وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد البلوي وامر
عليهم عاصم بن ثابت بالمثلثة الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه واسمها جميلة بفتح الجيم حتى اذا كانوا بالهدة
بفتح الها والدال المهملة المشددة ولابي ذر والاصيلي بالهداة بالدال المخففة بعدها الف وهاء مفتوحة وفي نسخة صحح عليها كما
في اليونينية بالهداة بسكون الدال وفتح الهمزة موضع بين عسفان ومكة ذكروا بضم الذال المعجمة لحي من هذيل بضم الها وفتح المعجمة يقال
لهم بنو لحيان بكسر اللام مصحح عليها في الفرع كاصله وحكى فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فنفروا لهم بتخفيف الفا
وتشديدها اى استنجدوا لهم بقريب من مائة رجل رام بالنبل فاقتصوا بالقاف والصاد المهملة اى اتبعوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم
في مكان [illegible] فقالوا نزلوه [illegible] هذا تمر يثرب [illegible]
فاتبعوا آثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجاوا الى موضع فاحاط بهم القوم فقالوا
لهم انزلوا واعطوا بايديكم [illegible] ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم بن ثابت لاصحابه ايها القوم اما
انا فلا انزل في ذمة كافر [illegible] اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه
وسلم فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما [illegible] ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب [illegible]
وزيد بن الدثنة ورجل آخر [illegible] فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم [illegible]
فربطوهم بها قال الرجل الثالث [illegible] هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء لاسوة بضم الهمزة [illegible]
اسوة [illegible] يريد القتلى فجرروه وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل [illegible]
فانطلق بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة [illegible] بعد وقعة بدر [illegible]
فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل [illegible] وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر [illegible]
[illegible]
على انه مفصل [illegible]
النصب فذبح بخبيب [illegible]
اسم ابنها [illegible]
الصبي على فخذه والموسى بيده [illegible] قالت ففزعت فزعة عرفها خبيب [illegible]
بكسر الكاف قالت والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا بكسر القاف [illegible]

من عتب في يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة بالمثلثة وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا كرامة والكرامة ثابتة للاوليا
معجزة للانبيا فلما خرجوا به بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني اصل ركعتين في موضع مسجد التنعيم فقال والله لولا
ان تحسبوا ان ما بي جزع من القتل لزدت في الصلاة ثم قال اللهم احصهم عددا بهمزة قطع وبالحا الساكنة والصاد المكسورة المهملتين
اى اهلكهم واستاصلهم بحيث لا يبقى واحد منهم واقتلهم بددا بفتح الموحدة والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى المتبدد اى ذوي بدد قاله
السهيلي ويروى بكسر الموحدة جمع بدة وهي القطعة من الشيء المتبدد وهو نصب على الحال من المدعو عليهم اما على الثاني فواضح اى
متفرقين واما على الاول فعلى ان يكون التقدير ذوي بدد قال في المصابيح ويجري فيه وجهان اخر ان يكون بددا نفسه حالا على
المبالغة او على تاويله باسم الفاعل وعند السهيلي في روضه ان الدعوة اجيبت فيمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة
قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين ولا تبق منهم احدا ثم انشا يقول ولابي ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم انشا يقول
فلست ابالي حين اقتل بضم الهمزة وفتح الفوقية حال كوني مسلما على اى جنب كان لله مصرعي وذلك اى القتل في ذات الاله
اى في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه وان يشا يبارك على وفي نسخة في اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اى جسد ممزع
اى مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن اسحق اولها لقد جمع الاحزاب حولي والبوا * قبايلهم واستجمعوا كل مجمع *
وقد قربوا ابناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع * وكلهم يبدي العداوة جاهدا * علي لاني في وثاق بمضيع *
الى الله اشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي * فذا العرش صبرني على ما اصابني * فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي *
وذلك في ذات الاله وان يشا * يبارك على اوصال شلو ممزع * وقد عرضوا بالكفر والموت دونه * وقد ذرفت عيناي من غير مدمع *
وما بي حذار الموت اني لميت * ولكن حذاري حر نار تلفع * فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا اني الى الله مرجعي *
ثم قام اليه اى الى خبيب ابو سروعة بكسر المهملة وسكون الرا وفتح الواو والعين المهملة وبعد السين لابي ذر والاصيلي عن الحموي
والمستملي عقبة بن الحارث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا اى مصبورا يعني محبوسا للقتل الصلاة وانما صار ذلك
سنة لانه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنه واقره واخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وفي نسخة واخبر
بضم الهمزة وكسر الموحدة اصحابه يوم اصيبوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيب اى كل واحد منهم خبرهم وسقط قوله يعني النبي
صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقي في الدلايل ان خبيبا لما قال اللهم اني لا اجد رسولا الى رسولك يبلغه عني السلام
جاء جبريل عليه السلام فاخبره بذلك وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت امير السرية حين حدثوا بضم الحا وكسر الدال المهملتين
انه قتل ان يوتوا بضم التحتية وفتح الفوقية بشيء منه يعرف به كراسه وكان عاصم قتل رجلا عظيما من عظمائهم يوم بدر وهو عقبة
بن ابي معيط وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله عظيما فبعث الله لعاصم مثل الظلة بضم الظا المعجمة واسكان الموحدة ذكر النحل
او الزنابير فحمته حفظته من رسلهم فلم يقدروا ان يقطعوا منه شيا لانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك تنزها
وسبق هذا الحديث في الجهاد وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل الآتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك ذكروا لي من تخلف عن تبوك
مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الرا بين المهملتين العمري بفتح العين وسكون الميم وهلال بن امية الواقفي بتقديم القاف على الفا
رجلين صالحين قد شهدا بدرا وهذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا لم يذكر احد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح
صحيح والمثبت مقدم على النافي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لغير ابي ذر قال حدثنا الليث بن سعد الامام كذا
في الفرع بالتعريف وفي اصله ليث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له بضم
الجيم ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل احد العشرة المبشرة وكان بدريا لم يشهد بدرا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة
يتجسسان الاخبار فوقع القتال قبل ان يرجعا فالحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما واجورهما فكانا
كمن شهدها مرض اى سعيد في يوم جمعة فركب اليه ابن عمر ليعوده بعد ان تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة لعذر واشراف
قريبه سعيد على الهلاك اذ كان ابن عم عمر وزوج اخته وقال الليث بن سعد الامام مما وصله قاسم بن اصبغ في تصنيفه حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني عبيد الله بالتوحيد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان اباه عبد الله كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث الزهري ان يامره ان يدخل على سبيعة بضم السين المهملة
وفتح الموحدة بنت الحارث الاسلمية فيسالها عن حديثها وعن ما بفصل ما عن لاحقها ولابي ذر وعما قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استفتته عن ذلك فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة بن مسعود يخبره ان سبيعة بنت الحارث
الاسلمية اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة بسكون العين وفتح الخا المعجمة وسكون الواو وهو من بني عامر بن لؤي من انفسهم
او حليف لهم وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفي سنة سبع وهي حامل فلم تنشب
بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها موحدة فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته بليال اربعين او عشرين
او اقل فلما تعلت بفتح العين المهملة وتشديد اللام اى خرجت من نفسها وطهرت من نفاسها تجملت بالجيم تزينت للخطاب بضم الخا المعجمة
وتشديد الطا المهملة فدخل عليها ابو السنابل بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف موحدة فلام حبة بالحا المهملة المفتوحة والموحدة
المشددة كما قال ابن ماكولا او بالنون بدل الموحدة ابن بعكك رجل من بني عبد الدار بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف
الاولى منصرفا القرشي العامري قاله ابو عمر وقال ابو موسى ابن بعكك ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي قال ابن الاثير وقول
ابي موسى انه من عبد الدار اصح وهو من مسلمة الفتح فقال لها قال ابو السنابل لسبيعة ما لي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح
بضم الفوقية وفتح الرا وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر ترجين بفتح الفوقية وسكون الرا وكسر الجيم وفتحها مخففة فانك ولابي
ذر الوقت وانك بالواو بدل الفا والله ما انت بناكح اى لست من اهل النكاح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر من الايام بعدها
ولابي الوقت وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ابو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك الذي قاله ابو السنابل فافتاني باني قد حللت بلامين مفتوحتين ثم ساكنة حين وضعت حملي وامرني

بالتزوج اذ بدا لي فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مؤول بغير الحوامل وابو السنابل
هو الذي تزوج سبيعة بعد والحديث اخرجه ايضا في الطلاق مختصرا واخرجه مسلم فيه ايضا وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع
الليث اصبغ بن الفرج المصري شيخ المص في روايته عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما رواه الاسمعيلي وقال الليث بن سعد مما
وصله المص في تاريخه الكبير حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وسألناه هو قول ابن شهاب فقال اخبرني بالافراد ولابي ذر
عن الكشميهني حدثني وله عن الحموي والمستملي حدثه محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر بكسر الباء وتشديد الكاف مكسورة او بضم الموحدة وفتح الكاف مخففة وكان ابوه اياس شهد بدرا و
والخندق والمشاهد كلها معه عليه الصلاة والسلام اخبره بهذا الحديث او بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا لا بيان اخبره قاله الكر
وقال في الفتح وزاد المص رحمه الله في تاريخه المذكور انه سال ابا هريرة رضي الله عنه وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
يعني مثل حديث قبله اذا طلق ثلاثا لم تحل له اي المراة فاقتصر المص رحمه الله من الحديث على موضع حاجته به وهي قوله وكان ابوه شهد
بدرا باب شهود الملائكة بدرا مع المسلمين نصرة لهم وعونا على المشركين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن
ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي الانصاري عن
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وكان ابوه من اهل بدر اتفاقا انه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر
فيكم قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المسلمين او قال كلمة نحوها بالشك نحو من خيارنا قال جبريل عليه السلام وكذلك من شهد
بدرا من الملائكة من افضل الملائكة وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي وكان رفاعة من اهل بدر وكان رافع ابو رفاعة من اهل العقبة التي بني اهل الستة والاثني
عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة فكان بالفاء ولابي الوقت وكان يقول لابنه رفاعة ما يسرني استفهامية
او نافية اني شهدت بدرا بالعقبة اي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر وقاله بحسب اجتهاده لانها كانت منشا قوة الاسلام
ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال سال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي ما تقدم في رواية
جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن منصور ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه سمع معاذ بن رفاعة ان ملكا جبريل عليه السلام سال النبي صلى الله عليه وسلم زاد
ابو ذر نحوه اي نحو ما سبق وعن يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق ان يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي اخبره اي اخبر يحيى انه كان معه اي مع يزيد بن الهاد يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد بن الهاد فقال ولابي ذر قال
معاذ ان السائل المبهم اولا هو جبريل عليه السلام والذي يظهر ان رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل
اهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى المروزي الفراء قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل
اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب وعند ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر اتاك نصر الله
هذا جبريل اخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس ان جبريل عليه السلام اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه وقال يا محمد ان الله عز وجل
بعثني اليك وامرني ان لا افارقك حتى ترضى ارضيت قال نعم هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثني بالافراد خليفة بن خياط الحافظ العصفري قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وهو ايضا شيخ البخاري قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال مات ابو زيد قيس بن السكن ابن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب
بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار الانصاري غلبت كنيته الانصاري احد الذين جمعوا القرآن في العهد النبوي واختلف في اسمه فقيل سعيد
ابن عبيد وقيل ثابت بن قيس وقيل قيس بن السكن ولم يترك عقبا ولا ولدا له وكان بدريا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه عن ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله مولى بني عدي بن النجار الانصاري رضي الله عنه
ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضحى ولابي ذر الاضاحي بلفظ الجمع
فقال ما انا باكله حتى اسال عن حكمه اذ كانوا نهوا عن اكلها بعد ثلاثة ايام فانطلق الى اخيه لامه وكان اخوه لامه بدريا ممن شهد
غزوة بدر قتادة بن النعمان الانصاري بالنصب مفعول محذوف اي اعني قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو قتادة
والجر بدل من اخيه وهو الذي اصيبت عينه يوم احد على الاصح فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فردها الى مكانها فكانت احسن عينيه
فساله عن ذلك فقال قتادة انه حدث بعدك امر نقض بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة ناقض لما كانوا نهوا عنه
بضم النون مبنيا للمفعول من اكل لحوم الاضحى بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني الاضاحي بعد ثلاثة ايام فالنهي منسوخ بقوله عليه الصلاة
والسلام بعد كلوا وادخروا وتزودوا كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله في بابه والغرض منه هاهنا وصف قتادة بانه
كان بدريا وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل مصغرا من غير اضافة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه قال قال الزبير اي ابوه لقيت
يوم وقعة بدر عبيدة بن سعيد بن العاص بضم العين في الاول مصغرا وكسرها في الثاني وهو مدجج بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح
الجيم الاولى وكسرها مشددة فيهما اي مغطى بالسلاح بحيث لا يرى منه الا عيناه وفي القاموس المدجج والمدجج الشاكي في السلاح
وهو يكنى بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون ابو ولابي ذر ابا ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء وهو لذات الظلف والخف
وكل مجتر كالمعدة للانسان وتطلق على العيال والجماعة فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة بفتح العين المهملة والنون
والزاي كالحربة فطعنته في عينه فمات قال هشام هو ابن عروة بالاسناد السابق فاخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان الزبير قال

لقد وضعت رجلي بالافراد عليه ثم تمطأت بالهمزة والمعروف تمطيت بالياء التحتية فكان الجهد بفتح الجيم ولابي ذر بضمها ان نزعتها اي
العنزة وقد انثنى طرفاها اي انعطفا قال عروة بن الزبير بالاسناد المذكور فساله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فسال
النبي عليه الصلاة والسلام الزبير ان يعطيه العنزة عارية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اياه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الزبير والعنزة
عارية فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اخذها الزبير لانها كانت عارية ثم طلبها منه ابو بكر الصديق رضي الله عنه عارية فاعطا
ها فلما قبض ابو بكر سأله اياه عمر رضي الله عنه عارية فاعطاه اياه فلما قبض عمر اخذها الزبير ثم طلبها عثمان منه عارية فاعطاه
ها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي اي عند علي نفسه قال في الفتح ثم كانت بعد علي عند اولاده فطلبها عبد الله بن الزبير من اولاد علي ف
كانت عنده حتى قتل والغرض منه قوله يوم بدر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني ان عبادة بن الصامت
الانصاري رضي الله عنه وكان شهد بدرا يوم وقعتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني
كذا اقتصر هنا منه على هذا وسبق تاما في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر زوج النبي الخ ان ابا حذيفة مهشم وهشيم او هاشم
بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي وكان من السابقين وممن هاجر الهجرتين وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبنى سالما ادعى انه ابنه قبل نزول ادعوهم لابائهم وكان ابو سالم يسمى معقل بسكون العين المهملة وكسر القاف
وكان من اهل فارس من اصطخر ومن فضلاء الصحابة والموالي وهو معدود في المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته ثبيتة بضم المثلثة
وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصارية زوج ابي حذيفة تولى ابا حذيفة وتبناه ابو حذيفة وانكحه بنت اخيه هند
ولابي ذر في نسخة هندا بنت الوليد بن عتبة وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار هي ثبيتة امراة ابي حذيفة
المذكورة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه
وفي ابو ثبيتة من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم زاد في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح الى قوله عز وجل ومواليكم
فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء زاد في النكاح بنت سهيل
بضم السين المهملة ابن عمرو القرشي العامري وهي امراة ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما لان تلك انصارية وهذه قرشية
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله عز وجل فيه ما قد علمت فذكر الحديث بهذا
ثبته وذكرها البرقاني وابو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة
ان تراه او يدخل وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة رضي الله عنها وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله في محلها وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسمعيل البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني
عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء الانصارية انها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة نصب على الظرفية مضاف لقوله بني بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول علي بالتشديد اي
غداة بني دخل عليها زوجها اياس بن بكير فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام بالفرع كاصله وقال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني بفتحها الجلوس وجويريات بضم الجيم يضربن بالدف بضم الدال وتفتح وتشديد الفاء والجملة حالية حال كونهن يندبن يذكرن
من قتل من ابائهن ولابي ذر من اباي يوم بدر للحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني يوم بدر باحسن اوصافهم بما يهيج البكاء والشوق
وكان قتل ابوها معوذ وعمها عوف ابنا عفراء فيها قتلهما عكرمة بن ابي جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا حتى قالت جارية منهن
وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا فيه كراهة نسبة الغيب للخلق وقولي ما كنت تقولين
وهذا الحديث اخرجه في النكاح وابو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ولابي ذر حدثني
الفراء الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل وحدثنا
بالواو اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق بفتح العين عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني بالافراد ابو طلحة رضي الله عنه
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة غير الحفظة
بيتا فيه كلب لا يحل اقتناؤه ولا اعم قال واستناعهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته ولا صورة قال ابن عباس رضي الله
عنهما يريد التماثيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة التماثيل بالافراد وله عن الكشميهني صور التماثيل بالجمع التي فيها الارواح
لما بها من مضاهاة الخلق والجمهور على التحريم اما صورة الشجر ورحال الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة
ذلك البيت وسبق هذا الحديث في باب بدء الخلق وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي ح لتحويل السند وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري
قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد بن ابي النجاد الايلي
قال حدثنا عمي يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرنا علي بن حسين ولابي ذر ابن الحسين ان اباه حسين
ابن علي عليهم السلام اخبره ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كانت لي شارف بالشين المعجمة اخره فا ناقة
مسنة من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله من الخمس يومئذ ولابي ذر عليه

من الخمس وفي باب فرض الخمس اعطاني شارفا من الخمس اي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية
قبل بدر بشهرين وسبق البحث في ذلك في الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة وجلا صواغا ولابي ذر عن الكشميهني من بني قينقاع
بقافين وضم النون وتفتح وتكسر قبيلة من اليهود ان يرتحل معي فنأتي باذخر الحشيش المعروف فاردت ان ابيعه في الصواغين
فنستعين به بتنوينه في وليمة عرسي قال في القاموس عرس بالضم وبضمتين طعام الوليمة فبينا بغير ميم ولابي ذر بينما انا اجمع
لشارفي بفتح الفاء وتشديد الياء على التثنية من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مبتدا خبره مناخان ولابي
ذر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتبار معناه اي باركان الى جنب حجرة رجل
من الانصار لم انقله على اسه حتى او في الخمس فرجعت حين جمعت فاجتمعت من الاقتاب والغرائر والحبال فاذا انا بشارفي
بالتشديد قد اجبت بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت اسنمتها بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة
وكسر القاف شقت خواصرهما واخذ بضم الهمزة من اكبادهما فلم املك عيني من البكا حين رايت المنظر بفتح الميم والمعجمة
وبينهما نون ساكنة وفي الخمس حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا بهما قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو
في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة قال في القاموس القوم يشربون اي الخمر عنده قينة امة مغنية
له تسمع واصحابه فقالت اي القينة في غنائها ولابي ذر فقالوا اي القينة واصحابه الا بالتخفيف يا حمز مرخم بحذف
اخره للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وسكن رواه تخفيفا قال ابن الاثير ويروى ذا الشرف بفتح الشين والراء اي
ذا العلاء والرفعة النواء بكسر النون والمد جمع ناوية اي سمينة وتمامه وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها
وضرجهن حمزة بالدما قاله في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء ان قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي فوثب
بالمثلثة وفي القاموس الوثب الطفر ثم قال والطفر الوثب في ارتفاع حمزة الى السيف فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ
من اكبادهما قال علي رضي الله عنه فانطلقت حتى ادخل بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل
ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف بالواو ولابي ذر فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لقيت بكسر القاف من فعل حمزة فقال ما لك قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي بفتح القاف
وتشديد التحتية فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب جماعة يشربون الخمر فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته بتشديد الفوقية انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن
عليه فاذن بضم الهمزة ولابي ذر فاذن لهم بفتحها فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا
حمزة ثمل بفتح المثلثة وبعد الميم المكسورة لام اي سكران محمرة عيناه بسبب السكر فنظر حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه بالتثنية والذي في اليونينية بالافراد ثم صعد النظر فنظر الى وجهه الشريف
ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي عبد المطلب اي في الخضوع لحرمته فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل سكران فنكص
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه بالتثنية يمشي القهقرى بان مشى الى الخلف ووجهه لحمزة خوفا ان يحدث منه شيء
فيكون منه بمرى منه ان وقع منه شيء فخرج وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة ابو عبد الله المكي سكن بغداد قال اخبرنا ابن عيينة سفيان رضي الله عنه قال انفذه بالفاء والذال المعجمة
اي بلغ منتهاه من الرواية لنا ابن الاصبهاني بفتح الهمزة عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي والمراد بقوله انفذه ارسله كأنه
حدثنا عنه مكاتبة سمعه من ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المزني ان عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كبر على سهل ابن
حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا لما مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفي اليونينية عن الحافظ
ابي ذر انه قال يعني انه كبر عليه خمسا وكذا في مستخرجه من طريق البخاري بهذا الاسناد خمسا كذلك وفي معجم الصحابة للبغوي
عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخاري في تاريخه الكبير اي فقيل لعلي في ذلك فقال انه شهد بدرا ولم يشهدها
فضل على غيره حتى في تكبيرات الجنازة والاجماع على انه لا يكبر الا اربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا
يتابعه المأموم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة من زوجها خنيس بن
حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفاء ابن قيس
بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي بالسين المهملة اي صارت لا زوج لها بموته وكان خنيس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا توفي بالمدينة من جراحة اصابته في وقعة احد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر وقال في الفتح
ولعله اولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي اخرى
بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه عليه الصلاة والسلام من بدر
وبه جزم ابن سيد الناس قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت
عمر قال عثمان سانظر اي اتفكر في امري فلبثت ليالي اي ثم لقيت عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت
ابا بكر فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر اي سكت فلم يرجع الي شيئا بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد
لدفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم فكنت عليه على ابي بكر اوجد بالجيم اي اشد موجدة اي غضبا مني على عثمان
لكونه اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف ابي بكر فانه لم يجبه بشيء فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها
اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت اي غضبت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع فلم اعد اليك جوابا قلت نعم قال
فانه لم يمنعني ان ارجع اليك جوابا فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن

لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عباس ابدا ولو تركها عليه الصلاة والسلام لقبلتها وفيه فضل كتمان السر فاذا
اظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ابان بن ثابت الانصاري الخطمي الصحابي
عن جده لامه عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لانه شهدها وفعنها كما ذهب
اليه مسلم في الكنى والطبراني والحاكم ابو احمد وقال الاكثرون لم يشهدها وانما نزل فيها فنسب اليها وقال الاسمعيلي لم يصح
شهوده بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدري والمثبت مقدم على النافي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفقة الرجل
على اهله من زوجة وولد حال كون الرجل محتسب اي يريد بها وجه الله تعالى فهي له صدقة في الثواب وهذا الحديث سبق في
كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال
سمعت عروة بن الزبير بن العوام يحدث عمر بن عبد العزيز ذا المناقب الشهيرة في امارته بكسر الهمزة فقال اخر المغيرة بن شعبة
العصر اي صلاتها ولابي ذر الصلاة بدل قوله العصر وهو امير الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل ابو مسعود ولابي ذر
فدخل عليه ابو مسعود رضي الله عنه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي جد زيد بن حسن اي ابن علي بن ابي طالب لامه وهي
ام بشير بنت ابي مسعود عقبة المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فولدت له زيدا وكان ابو مسعود شهد بدرا والظاهر ان هذا من كلام عروة وهو حجة في ذلك لانه ادرك
ابا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فانه انما يخبر عن مشاهدته له فلهذا جزم المص به حيث قال في السابق البدري
فقال له لقد علمت بت الخطاب انه نزل جبريل عليه السلام صبيحة ليلة الاسرا فصلى برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات ثم قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا امرت بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب اي الذي امرت به من الصلاة
ليلة الاسرا مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولابي ذر امرت بضم التاء اي امرت ان اصلي بك قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعي يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة وهذا مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فيحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عمه علقمة بن قيس ابن سبيل الفقيه عن ابن مسعود عقبة
البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سورة البقرة هما قوله تعالى امن الرسول بما انزل
اليه من ربه الى اخر السورة من قراهما في ليلة كفتاه من شر الانس والجن واغنتاه عن قيام الليل بالقران قال عبد الرحمن بن يزيد
بالسند المذكور فلقيت ابا مسعود البدري وهو اي والحال انه يطوف بالبيت فسالته عن ذلك فحدثنيه اي بالحديث المذكور
كما حدثه به علقمة وهذا الحديث فيه اربعة من التابعين واخرجه المص ايضا في فضائل القران ومسلم وابو داود في الصلاة والترمذي
والنسائي في فضائل القران وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابي ذر قال حدثنا الليث ابن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان ابن مالك
بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو العجلاني الخزرجي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمامه كما في الصلاة في باب المساجد في البيوت فقال يا رسول الله اني انكرت بصري وانا
اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك
تاتيني تصلي في بيتي فاتخذه مصلى الحديث بطوله وغرضه منه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار وبه قال
حدثنا احمد هو ابن صالح المصري وسقط هو ابن صالح لابي ذر قال حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ثم سالت الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن محمد الانصاري وهو احد بني سالم
وهو من سراتهم بفتح السين المهملة من خيارهم عن حديث محمود ابن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه بذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
حليف بني عدي ابو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي وكان من اكبر بني عدي
اي ابن كعب بن لؤي ووصفه بانه اكبر منهم بالنسبة الى من لقيه الزهري منهم ولابي ذر عن الكشميهني بن عامر بدل بني عدي
وكان ابوه عامر شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون وهو اخو عثمان
بن مظعون على البحرين ثم عزله وولى عثمان بن ابي العاص وكان سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
بمعناه انه شرب مسكرا فلما بات عنده وغضب على قدامة ثم حجا جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال اجلدوا قدامة
فقال صالح قدامة فانك اخوه فاصطلحا ولم يذكر المص رحمه الله تعالى قصته لكونها ليست على شرطه وانما غرضه منها قوله وكان شهد
بدرا وهو اي قدامة خال عبد الله بن عمر واخته حفصة رضي الله عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري قال حدثنا
جويرية بن اسماء الضبعي بن اخي عبد الله الراوي عنه عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر
رافع ابن خديج بالرفع فاعله وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي عبد الله بن عمر
بالنصب مفعول له ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرني بزيادة النون والتحتية قال في الفتح وهو خطا ان عميه ظهير مصغر ومظهر
بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه ابن ماكولا ابني رافع بن عدي بن زيد الانصاري وكانا شهدا بدرا انكر الدمياطي
شهودهما بدرا وقال انما شهدا احدا والمثبت مقدم على النافي اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وكانوا
يكرون الارض بما ينبت فيها على الاربعا وهو النهر الصغير او بشيء يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال الزهري قلت لسالم فتكريها انت قال نعم اكريها ثم قال سالم منكرا على رافع
ان رافعا اكثر على نفسه فلم يفرق في النهي بين الكرا ببعض ما يخرج من الارض وبين الكرا بالنقد فالنهي انما هو عن الاول وقد سبق

اصل الحديث في كتاب المزارعة مع مباحثه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد السلمي ابي الهذيل الكوفي الثقة تغير حفظه في الآخر انه قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابا الوليد المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء قال رأيت رفاعة بن رافع بكسر الراء الاولى ابن مالك ابن العجلان ابو معاذ الانصاري المتوفى في اول خلافة معاوية وكان شهد بدرا قال في الفتح وبقية هذا الحديث اخرجه الاسمعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ سمع رجلا من اهل بدر انه دخل في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا او لم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف ليس من غرضه وبه قال حدثنا عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه اخبره ان المسور بن مخرمة الصحابي الصغير اخبره ان عمرو بن عوف رضي الله عنه بالفاء والعين المفتوحة بينهما الاسم وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين في سنة تسع من الهجرة وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي فقدم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بمال من البحرين وكان مائة الف فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا من الموافاة صلاة الفجر مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف بعد الصلاة تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال لهم اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء قالوا اجل اي نعم يا رسول الله قال فابشروا وأملوا بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم في الثاني مشددة من علم ما يسركم فوالله ما الفقر بنصب بقوله اخشى عليكم ولكني بالتحتية بعد النون ولابي ذر ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم اي بسط الدنيا كما بسطت على من قبلكم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وفي اسناد هذا الحديث تابعيان وصحابيان وسبق في باب الجزية والموادعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل السدوسي عارم قال حدثنا جرير بن حازم اي ابن زيد بن عبد الله الازدي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة ابن عبد المنذر الانصاري البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء او الرقيقة او الصغيرة فامسك عنها وسبق الحديث في كتاب بدء الخلق وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي او الخزاعي المدني عن موسى ابن عقبة الاسدي مولى الزبير الامام في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثنا انس بن مالك ان رجالا من الانصار ممن شهد وقعة بدر ولم يسموا استأذنوا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر العباس وكان الذي اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ولما شدوا وثاقه ان فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه النوم فاطلقوه ثم طلبوا رضاه صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك بنون الجمع والجزم ولام التأكيد لابن اختنا عباس فداءه بكسر الفاء ممدودا وام العباس ليست من الانصار بل جدته ام عبد المطلب منهم فاطلقوا عليها لفظ الاخوة قال عليه الصلاة والسلام والله لا تذرون بالذال المعجمة المفتوحة اي لا تتركون منه من الفداء لابي ذر عن الكشميهني لا تذرون له درهما وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني قال الله اعلم بما تقول ان يك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر الامر انك كنت علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسبق الحديث في العتق والجهاد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتحها ابن الخيار القرشي النوفلي عن المقداد ابن الاسود تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم ابيه عمرو قال المص رحمه الله بالسند اليه وحدثني بالافراد باثبات الواو لابي ذر اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة ان عبيد الله بضم العين ابن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية اخبره ان المقداد بن عمرو بفتح العين ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي بكسر الكاف وكان حليفا لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال يا رسول الله كذا في الفرع والذي في اصله انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بالذال المعجمة اي التجأ واحتمى مني بشجرة فقال اسلمت اي دخلت في الاسلام وفي رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث عند مسلم انه قال لا اله الا الله أأقتله يا رسول الله بهمزة الاستفهام بعد ان قالها اي كلمة اسلمت لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته اسلمت لله التي قالها اي انك صار مباحا بالقصاص كما ان دم الكافر مباح بحق الدين الجامع الذي وان كان الموجب مختلفا وانك تكون آثما كما كان هو في حال كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا او المعنى ان قتلته مستحلا وتعقب بان استحلاله القتل ان هونا وبكونه اسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية والله اعلم حيث كان ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم ان من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى ان نكتة الجواب والمعنى والله اعلم ان هذا الظاهر مضمحل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان

تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال الخبيث وحدث الشهادة ان حكم بمضمونها بالنسبة الى الظاهر وامر الباطن الى الله فالاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال انه صادق فيما اخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل اولى والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض في ازهاق الروح في الهداية والارشاد وان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود مع تلفظه بكلمة الحق لم نتعذر الهداية حصلت او تحصل في المستقبل فزادت مفسدة الناشي عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجو ما لا وان لم يكن ما لاح من حيث المعنى وجه قبول الاسلام انتهى ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في اول كتاب الديات بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه قال حدثنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي قال حدثنا انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة بدر من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء معاذ ومعوذ الانصاريان حتى برد بفتحات اي مات فقال له ابن مسعود رضي الله عنه انت بالمد على الاستفهام ابا جهل بالالف بعد الموحدة قال ابن علية قال سليمان بن طرخان هكذا قالها انس رضي الله عنه قال انت ابا جهل بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضي عياض على انه منادى اي انت المقتول الذليل يا ابا جهل على جهة التوبيخ والتقريع وقال الداودي يحتمل معنيين ان يكون استعمل اللحن ليغيظ ابا جهل كالمصغر له او يريد اعني ابا جهل ورده السفاقسي بان تغيظه في مثل هذه الحالة لا معنى له ثم النصب باضمار اعني انما يكون اذا تكررت النعوت وتعقبه في التنقيح في الاول بانه ابلغ في التهكم وفي الثاني بان التكرار ليس شرطا في القطع عند الجمهور فان اوهمته عبارة ابن مالك في كتبه وقال في المصابيح كلاهما سهو اما في الوجه الثاني فغلط فان ما نحن فيه ليس من قطع النعت في شيء لا مع التكرار ولا مع حذفه ضرورة انه ليس عندنا نعت هو الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضي عياض ورواه الحميدي انت ابو جهل وكذا للبخاري من طريق يونس ولعل هذا فيخرج على انه استعمل على لغة القصر في الاب ويكون خبر المبتدا قال ابو جهل لابن مسعود وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمان بن طرخان بالسند السابق او قال قتله قومه قال وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مجهمة لاحق بن حميد قال ابو جهل لابن مسعود رضي الله عنه فلو غير اكار قتلني بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء اي زراع قتلني هو مثل ذلك سواء الطمي فيكون المرفوع بعد لو فاعلا لمحذوف يفسره الظاهر ثم يحتمل ان تكون شرطية فالجواب محذوف اي لتسليت ويحتمل ان تكون للتمني فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن ان يقتل مثله كان لانه قاتليه وهما ابنا عفراء في الانصار وهم عمال انفسهم في ارضهم ونخلهم فان قلت ابن هذا من قوله وهل اعمد من رجل قتله قومه اجيب بانه اراد هنا استنقاص المباشر لقتله واراد هناك تسلية نفسه بان الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجعل قومه فاعلين له مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فمحل الانتقاص غير محل التعظيم فلا انتقاص قاله في المصابيح وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال حدثني بالافراد ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا بفتح التحتية فعل ومفعول منهم من الانصار رجلان صالحان شهدا بدرا فحدثت عروة ولابي ذر عن الكشميهني فحدثت به عروة ابن الزبير فقال هما اي الرجلان عويم بن ساعدة بضم العين المهملة وفتح الواو وآخره ميم مصغرا ابن عابس بتحتية ومعجمة ابن قيس من النعمان ومعن بن عدي بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو اخو عاصم بن عدي وهذا قطعة من حديث سبق ومراده منه هنا قوله شهدا بدرا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الكوفي يحدث عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال كان عطاء البدريين اي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة خمسة الاف خمسة آلاف مرتين وقال عمر رضي الله عنه في خلافته لافضلنهم على من بعدهم في العطاء بزيادة تفضلهم على من سواهم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم اي ابن عدي وسقط ابن مطعم من اليونينية وثبت في الفرع وغيره عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور وذلك اول ما وقر اي سكن وثبت الايمان في قلبي كذا في اليونينية وفي هامش الاصول المعتمدة الايمان في الفرع الاسلام وقد كان حينئذ كافرا ولم ينطق بالاسلام والتزم احكامه الا عند فتح مكة وعن الزهري محمد بالاسناد السابق عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بضم الميم وكسر العين المهملة ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة جمع نتن كزمن جمع على زمنى والمراد في بدر الذين صاروا جيفا لتركتهم احياء له اي لاجله فيهم فداء اكراما له واحتراما وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من اليد حين رجع من الطائف في جواره وعند الفاكهي باسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدي امر اربعة من اولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له انت الرجل الذي لا تخفر ذمته ولما حصر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب كان المطعم من اشد من قام في نقض الصحيفة التي كانت كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر وقال الليث بن سعد امام المصريين مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة الثامن لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد ان حوصر تسعة واربعين يوما

اوشهرين وعشرين يوما فلم تبق بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى من اصحاب بدر الذين شهدوا وقتها احدا ثم وقعت
الفتنة الثانية يعني الحرة بفتح الحا المهملة والرا المشددة ارض ذات حجارة سود موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين اهلها وعسكر
يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن
حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد ابن ابي سفين ابن عم يزيد من بين اظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين الف
فارس وخمسة عشر الف راجل فلم تبق هذه الطبقة الثانية من اصحاب الحديبية احدا ثم وقعت الفتنة الثالثة قيل هي فتنة
الازارقة بالعراق وقيل فتنة ابن ابي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة
وقيل فتنة الحجاج لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وتخريبه الكعبة سنة اربع وسبعين فلم ترتفع هذه الفتنة الثالثة وللناس
طباخ بفتح الطا المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خا معجمة اي عقل وقيل قوة وقيل سقة خير في الدين واستشكل قو
فلم تبق من اصحاب بدر احدا فان عليا والزبير وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال الداودي ا
وهم بلا شك ولعله عني بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة ما كان بالعراق مع الازارقة واجيب بانه
ليس المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكا
اخر من مات من البدريين سعد بن ابي وقاص ومات قبل وقعة الحرة وقول الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين
خطا فان في زمن مقتل الحسين لم يكن احد من البدريين موجودا وقول بعضهم ان احدا نكرة في سياق النفي فيفيد العموم اجيب
عنه بانه ما من عام الا وقد خص الا قوله والله بكل شيء عليم وتعقب قول من قال ان المراد بالفتنة الثالثة التي لم تبين في الحديث
فتنة الازارقة بان الذي يظهر ان يحيى بن سعيد اراد بالفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغر قاضي افريقية قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه وسعيد بن
المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين في اليونينية وفي الفرع بفتح العين وهو سبق قلم
والصواب ضمها مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الافك سقط لابي ذر زوج النبي الخ كل من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله حدثني بالافراد طايفة قطعة
من الحديث قالت عايشة رضي الله عنها فاقبلت انا وام مسطح بكسر الميم سلمى بنت ابي رهم للتبرز قبل المناصع قبل ان نتخذ الكنف
قريبا من البيوت والناس يفيضون في قول اصحاب الافك فعثرت بالفاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالواو والعين
المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اخره فوقية ام مسطح في مرطها بكسر الميم وسكون الرا كسائها فقالت تعس مسطح بفتح الفوقية وكسر
المهملة وتفتح بعدها سين مهملة اي لوجهه فقلت لها بيس ما قلت تسبين باسقاط همزة الاستفهام رجلا شهد بدرا فذكر
حديث الافك السابق في كتاب الشهادات في باب تعديل النسا بعضهن بعضا بتمامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي القرشي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بن سليمان بضم الفا مصغر
وسقط ابن سليمان في الفرع وثبت في اصله عن موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي عن ابن شهاب محمد الزهري
انه قال بعد ان ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات هي مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
عن اهل بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم في القليب من الالقا وللاصيلي ولابي الوقت عن الحموي يلقيهم
بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية وللكشميهني يلعنهم بسكون اللام وبالعين المهملة والنون بدل القاف
والموحدة اي التحتية هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا وسقط كم من قوله وعدكم في الفرع وثبت في اصله قال موسى بن عقبة
بالسند المذكور قال نافع مولى ابن عمر قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ناس من اصحابه منهم عمر يا رسول الله
تنادي ناسا امواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما قلت منهم فيه شاهد على جواز الفصل بين افعل
التفضيل وكلمة من فجميع من شهد بدرا من قريش قال في الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرماني
لكن في الفرع واصله قال ابو عبد الله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل على ان قوله فجميع الخ من كلام البخاري
ممن ضرب له بسهمه بضم الضاد وكسر الرا من القسمة وان لم يشهدها لعذر كعثمان ابن عفان رضي الله عنه احد وثمانون رجلا وكان عروة
بن الزبير يقول قال الزبير قسمت بضم القاف وكسر السين سهمانهم بضم السين وسكون الها فكانوا مائة من قريش ممن شهدها
وحكاه ابن هشام مواليهم واتباعهم وسرد ابن سيد الناس اسماهم فبلغ بهم اربعة وتسعين والله اعلم ويحتمل ان يكون من كلام الزبير
فلعله دخله بعض الشك لطول الزمان او من الراوي عنه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه قال ضربت بضم الضاد مبنيا للمفعول يوم بدر للمهاجرين هم قريش بماية سهم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني والبزار ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال في الفتح فلعله لم يذكر من ضرب له
بسهم ممن لم يشهدها حسا وقال الداودي انما كانوا على التحرير اربعة وثمانين وكانوا معهم ثلاثة افراس فاسهم للفرس بسهمين
وضرب لرجال كان ارسلهم في بعض امره بسهامهم فيصح انها كانت ماية بهذا الاعتبار باب تسمية من سمي من اهل بدر
الذين حضروا وقعتها في هذا الجامع الذي وضعه الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال في الكواكب والمقصود منه
من علم في هذا الكتاب انه من اهل بدر على الخصوص فكانه نكتة واجمال لما تقدم مفصلا ولا شبهة ان المذكورين منهم فيه
اذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرا كابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لم يذكره هنا ولا شبهة من روى حديثا منهم فان كثيرا
من المذكورين هنا لم يرو واحد شيئا فيه نحو حارثة وغيره وقد رتب من ذكره هنا على حروف المعجم الا رسول الله صلى الله عليه
فقط كما سنذكره ان شاء الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله الذي وضعه الخ النبي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

النبي صلى الله عليه وسلم وذكره تبركا والا فكونه ممن شهد بدرا من المقطوع به ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفي نسخة عبد الله
بن ابي قحافة ولابي ذر القرشي وتقدم في اول المغازي حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني انشدك
فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده وقال حسبك ثم عمر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر عمر بن الخطاب العدوي نسبة الى جده الاعلى
عدي بن كعب وسبق ذكره حيث قال يا رسول الله تكلم اجسادا لا ارواح لها ثم عثمان رضي الله عنه ولابي ذر عثمان بن عفان خلفه
النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته اي رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه اي واجره فكان كمن شهدها كما سبق في مناقبه
ثم علي رضي الله عنه ولابي ذر علي بن ابي طالب الهاشمي وسبق ذكره في الواقعة السابقة حيث قال كان لي شارف من المغنم يوم بدر
اياس بن البكير بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغر ولابي ذر عن الكشميهني البكير
بفتح الموحدة والكاف المشددة الليثي وسبق في باب شهود الملايكة بدرا وسقط لفظ ثم في الاربعة لابي ذر واتفق على اسقاطها
في كل ما ياتي بعد وهو بلال ابن ابي رباح بفتح الرا والموحدة المخففة المؤذن الحبشي مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولغير
ابي ذر القرشي في كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر لا نجوت ان نجا امية بن خلف حمزة بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه
هو الذي قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق حاطب بن ابي بلتعة عمرو رضي الله عنه حليف لقريش سبق ان عمر اراد قتله
فقال له النبي صلى الله عليه السلام انه شهد بدرا ابو حذيفة هشام على الاكثر بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ذكره في باب
شهود الملايكة بدرا حارثة بن الربيع رضي الله عنه بفتح الرا والتخفيف كذا في اليونينية وفرعها قال في اسد الغابة كذا ذكره عبدان
وابن ابي علي وفي بعض الاصول الربيع بضم الرا والتشديد مصغر وهو الصواب وبه جزم في اسد الغابة وفتح الباري والعمدة والكواكب
وغيرها وهو اسم امه عمة انس بن مالك رضي الله عنه الانصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة بضم السين وتخفيف الرا
ابن الحارث بن عدي كان في النظارة بتشديد الظا المعجمة الذين لم يخرجوا لقتال وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع في ثغرة
نحره فقتله فجاءت امه الربيع فقالت يا رسول الله قد علمت مكان حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر والا فسيرى الله عز وجل
ما اصنع فقال لها يا ام حارثة انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو في الفردوس الاعلى قالت سأصبر خبيب بن عدي
رضي الله عنه بالخا المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة الانصاري الاوسي سبق في باب فضل من شهد بدرا ان خبيبا قتل
الحارث بن عامر يوم بدر وقال الدمياطي انما هو خبيب بن اساف خنيس بن حذافة بضم الخا المعجمة وفتح النون اخره سين مهملة
مصغر وحذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفا ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم السهمي القرشي ذكره في باب من غير ترجمة
يلي باب شهود الملايكة بدرا بلفظ وقال ابن عمر رضي الله عنهما حين تايمت حفصة من خنيس ابن حذافة وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة رفاعة بن رافع رضي الله عنه اي ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق
الزرقي الانصاري ذكره فيمن شهد بدرا قال وكان من اهل بدر رفاعة بن عبد المنذر رضي الله عنه بضم الميم وكسر الذال المعجمة
ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين بينهما الف الانصاري ذكره في الباب المذكور انفا بلفظ حدثه ابو لبابة البدري
لكن قال الاكثر ان ابا لبابة هو اخو ابي لبابة واسمه بشير وليس بابي لبابة رفاعة وقال الزركشي خرج بشير بن عبد المنذر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر وشهد اخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يومئذ مبشر الزبير
بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة بن العوام رضي الله عنه بتشديد الواو القرشي تقدم ذكره في كثير من الاحاديث زيد بن سهل
بفتح السين المهملة وسكون الها ابو طلحة الانصاري زوج ام انس بن مالك رضي الله عنه ذكره في باب الدعا على المشركين
سعد بن مالك بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الزهري القرشي رضي الله عنه قال في الفتح
لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو منهم بالاتفاق وسقط ذكره هنا من بعض الاصول سعد بن خولة بسكون العين وخولة
بفتح المعجمة وسكون الواو زوج سبيعة الاسلمية القرشي ذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وسليمان التيمي في اهل بدر وذكره البخاري
في باب الفضل بلفظ وكان بدريا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل بضم النون وفتح الفا مصغرا
القرشي سهل بن حنيف الانصاري الاوسي رضي الله عنه شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه خمسا وقال انه بدري كما سبق قريبا ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة وفتح الها مصغرا
ابن عدي الانصاري الاوسي رضي الله عنه وهو عم رافع بن خديج واخوه اسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الها مشددة ذكره
البخاري وذكر انهما شهدا بدرا لكن قال ابو عمر ان ظهيرا لم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر وسقطت
الواو من قوله واخوه لابي ذر وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم ابي بكر وعثمان
اسم ابيه ابي قحافة وسقط لابي ذر وثبت له اولا عبد الله بن مسعود الهذلي بضم الها وفتح المعجمة ذكره في اول المغازي بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود وسقط لابي ذر عبد الله بن مسعود
الهذلي وفي بعض النسخ هنا علي بن ابي طالب الهاشمي وقد سبق ذكره وهو ساقط هنا ثابت اولا لابي ذر عتبة بن مسعود الهذلي
اخو عبد الله بن مسعود ولم يتقدم له ذكر في البخاري ولا ذكره احد ممن صنف في المغازي في البدريين وقد رقم عليه في الفرع
علامة السقوط قال في الفتح وهو ساقط عند النسفي ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد عبد الرحمن بن
عوف الزهري رضي الله عنه ذكره في باب الفضل قال اني لفي الصف يوم بدر عبيدة بن الحارث بضم العين مصغرا ابن عبد المطلب
القرشي رضي الله عنه ذكره في اول المغازي بلفظ بن زعبيدة يوم بدر عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة
الانصاري ذكره في باب بعد باب شهود الملايكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي
عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابي ذر وثبت في السابق كما مر
عمرو ابن عوف رضي الله عنه بفتح العين فيهما وبالفا في الثاني حليف بني عامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره

فيه بلفظ وكان شهد بدرا عقبة بن عمرو بسكون القاف الانصارى ذكره فيه فقال شهد بدرا لكن قال ابن الاثير ابو الحسن على لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها عامر بن ربيعة العنزى بالنون والزاى ولابى ذر عن الكشميهنى العدوى بالدال المهملة بدل العين من نون ولا زاى قال فى الفتح وكلاهما صواب لانه عنزى الاصل عدوى الحلف ذكره فى الباب فقال كان شهد بدرا عاصم بن ثابت بالمثلثة والفوقية الانصارى ذكره فى باب قتل الاسير من الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر عويم بن ساعدة بضم العين اخره ميم مصغرا الانصارى رضى الله عنه ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة الانصارى رضى الله عنه ذكره بعد شهود الملايكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا قدامة بن مظعون بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا فقال وكان ممن شهد بدرا قتادة بن النعمان ذكره قريبا بقوله وكان بدريا معاذ بن عمرو بن الجموح بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم اخره حاء مهملة ذكره فى باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اى سلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو معوذ بن عفرا بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وكسرها وعفرا بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم امه وهو ابن عوف ذكره قريبا مالك بن ربيعة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الانصارى ذكره فى باب الفضل حيث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى رضى الله عنه ذكره فى باب الفضل فى حديث كعب رضى الله عنه بلفظ ذكروا مرارة وهلالا رجلين صالحين شهدا بدرا معن بن عدى الانصارى رضى الله عنه ذكره مع عويم وتوزع فى كونه انصاريا وانما هو بلوى نعم هو حليف الانصار مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف اخره تاء تانيث بن عباد بن المطلب ابن عبد مناف رضى الله عنه ذكره قريبا حديث الافك انسبين رجلا شهد بدرا وثبت من قوله ابن عباد الخ فى الفرع وسقط من اليونينية وغيرها مقداد بن عمرو بكسر الميم والدالين مهملتين بينهما الف وعمرو بفتح العين وللكشميهنى مقدام بميم فى اخره بدل الدال وهو غلط الكندى حليف بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء ذكره قريبا قال وكان ممن شهد بدرا رضى الله عنه هلال بن امية الانصارى رضى الله عنه ذكره فى قصة كعب مع مرارة جملة من ذكره هنا من اهل بدر اربعة وثلاثون غير النبى صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ ابو الفتح اليعمرى ما وقع له من المهاجرين اربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس اربعة وسبعين فذلك ثلثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد اكثر من عدد اهل بدر وانما جاء ذلك من جهة الخلاف فى بعضهم انتهى وقال له فى الكواكب وفايدة ذكرهم معرفة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعا لهم بالرضوان على التعيين رضى الله عنهم اجمعين

باب حديث بنى النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود وكان صلى الله عليه وسلم وادعهم على ان لا يحاربهم ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم بجر ومخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابى ذر لفظ باب فتاليه مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمى وخروجه صلى الله عليه وسلم اليهم ليستعينهم فى دية الرجلين العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد من النبى صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن امية الضمرى وكان عامر بن الطفيل اعتقه لما قتل اهل بير معونة عن رقبة كانت على امه ولم يشعر عمرو ان مع العامريين العقد المذكور فقال من انتما فذكرا له انهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما وظن انه ظفر ببعض ثار اصحابه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لاودينهما وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف وما ارادوا اى بنو النضير من الغدر برسول الله ولابى ذر بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما اتاهم عليه الصلاة والسلام قالوا نعم يا ابا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض واجمعوا على اغتياله عليه الصلاة والسلام بان يلقوا عليه رحى فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فرجع الى المدينة وامر صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم وقال ولابى ذر قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير رضى الله عنه انه قال كانت غزوة بنى النضير على راس ستة اشهر من وقعة بدر قبل وقعة احد وقول الله تعالى بالجر وبالرفع عطفا على ومخرج وهو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب يعنى يهود بنى النضير من ديارهم بالمدينة لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا اللام تتعلق باخرج وهى كاللام فى قوله يا ليتنى قدمت لحياتى وقوله جئته لوقت كذا واخرج الذين كفروا عند اول الحشر ومعنى اول الحشر ان هذا اول حشرهم الى الشام وهم اول من خرج من اهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشام او اخر حشرهم يوم القيمة وسقط قوله لاول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وثبت فى اصله وغيره كقوله ما ظننتم ان يخرجوا وجعله اى قتال بنى النضير ابن اسحق محمد بعد بير معونة فى صفر سنة اربع من الهجرة وغزوة احد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم ونسب الى الجد المروزى نزيل بخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى عن موسى بن عقبة الاسدى صاحب المغازى عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال حاربت النضير وقريظة بالظاء المعجمة المشالة اى النبى صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف ولابى ذر قريظة والنضير بالتقديم والتاخير فاجلى بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة اى فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير من اوطانهم مع اهلهم واولادهم واقر قريظة فى منازلهم ومن عليهم ولم ياخذ عليهم شيا حتى حاربت اى الى ان حاربته صلى الله عليه وسلم قريظة فحاصرهم خمسة وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله تعالى فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين الا ان بعضهم اى بعض قريظة لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فامنهم بالمد للهمزة وتخفيف الميم اى جعلهم امنين ولابى ذر فامنهم بتشديد الميم والقصر واسلموا واجلى صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع بقافين مفتوحتين

بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة وهم رهط عبد الله بن سلام بالتحتية ويهود بنى حارثة بنصب يهود عطفا على السابق واجلى كل يهود المدينة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكل يهودى بالمدينة ية بعد الدال ثم موحدة ولابى ذر وكل يهود بنى بزيادة بنى قبل الدال وبه قال حدثنى بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون الدال لة وكسر الراء البصرى الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيبانى البصرى الطحان قال اخبرنا ابى ذر حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس كرى الواسطى عن سعيد بن جبير رضى الله عنه انه قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير لانها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذين اصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس رضى الله ا تابعه اى تابع ابا عوانة هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى عن ابى بشر وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله تفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود حميد بن الاسود ابو بكر البصرى الحافظ اخت عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها راء عن ابيه ليمان بن طرخان البصرى انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان الرجل من الانصار يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات من نخلاته هدية ليمنحها فى نوايبه حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وسبق هذا الحديث فى باب كيف قسم النبى صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد ويأتى ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق فى اول غزوة بنى قريظة بعون الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا الليث ابن سعد الامام رضى الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال حرق بتشديد الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ولغير ابى ذر عن الكشميهنى كما فى الفتح واليونينية نخل النضير باسقاط ى وقطع الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما ومالك رى والشافعى واحمد واسحق والجمهور قاله النووى فى شرح مسلم وهى البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تانيث موضع نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة فنزلت ما قطعتم من لينة هو بيان لما قطعتم ومحله نصب بقطعتم كانه قيل اى شى قطعتم وانث الضمير العايد الى ما فى قوله او تركتموها لانه فى معنى اللينة واللينة هى انواع النخل كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وانواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا والياء فى اللينة عن واو قلبت لكسر ما قبلها قايمة على اصولها فباذن الله قطعها وتركها ومشيئته وبه قال حدثنى بالافراد اسحق هو ابن منصور المروزى او ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى قال اخبرنا جويرية بن اسما بالجيم مصغر جارية ابن عبيد الضبعى البصرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير قال ابن عمر رضى الله عنهما ولها اى البويرة يقول حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهان ولابى ذر عن الكشميهنى لها باللام بدل الواو وهان على سراة بنى لوى بفتح السين المهملة ولوى بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية واعيانها على سادات قريش واكابرهم حريق بالبويرة مستطير اى منتشر قال فى التوضيح هو من بحر الوافر فدخل الجزء الاول منه العضب فهو على وزن مفتعلن قال فاجابه ابو سفيان بن الحارث ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ادام الله ذلك التحريق من صنع وحرق فى نواحيها المدينة وغيرها من مواضع اهل الاسلام السعير فهو دعا على المسلمين لانه كان اذ ذاك ستعلم اينا منها من البويرة بنزه بضم النون وسكون الزاى اى بعيد من النزه وزنا ومعنى وقد تفتح النون وتعلم اى بالنصب اينا منها تضير بالجمع فى اليونينية وغيرها وفى الفرع بفتح الضاد على التثنية اى المدينة التى هى دار الايمان او مكة التى بها الكفار تضير بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير اى تتضرر بذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالتوحيد ولابى ذر اخبرنا مالك بن اوس بن الحدثان بالمثلثة والحركات النصرى بالنون والصاد المهملة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعاه فى قصة فدك فاول كتاب الخمس قال مالك بينما انا جالس فى اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياتينى فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر رضى الله عنه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكى على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت غيرى قال فاقبضه ايها المرء فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفا بفتح التحتية والفا بينهما راء ساكنة مقصور فقال له هل لك رغبة فى دخول عثمان بن عفان رضى الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه والزبير بن العوام رضى الله عنه وسعد بسكون ين ابن ابى وقاص رضى الله عنه فانهم يستاذنون فى الدخول عليك فقال عمر ولابوى ذر والوقت قال نعم فادخلهم كر الها بلفظ الامر فلبث قليلا زاد فى الخمس فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم جا فقال هل لك رغبة فى دخول عباس وعلى رضى الله عنهما فانهما يستاذنان بان فى الدخول عليك قال نعم فلما دخلا وسلما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا م ابى طالب وهما يختصمان يتنازعان ويتجادلان فى الذى ولابى ذر عن الكشميهنى التى افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بنى النضير اى جعله له فيا خالصا مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لابى ذر ستب بتشديد الموحدة على وعباس رضى الله عنهما فى غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه فقال الرهط زاد فى الخمس عثمان واصحابه ير المؤمنين اقض بينهما وارح بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فحا مهملة من الاراحة احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا بتشديد وقية المفتوحة وهمزة مكسورة لا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة والمعجمة اسالكم بالله الذى باذنه تقوم السما بغير عمد ارض على الما هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذى هو ما والعايد ف اى الذى تركناه صدقة يريد عليه الصلاة والسلام بذلك نفسه وكذا غيره من الانبيا بدليل اخر وهو قوله فى حديث

اخر نحن معاشر الانبيا لا نورث قالوا اى الرهط قد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنه فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال لهم فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه وتعالى كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر في نسخة من هذا الفيء بشيء لم يعطه احد غيره فقال جل ذكره وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولا ابل الى قوله قدير فكانت هذه بني النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعي يخمس خمسة اخماس لاية الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فحمل المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة ثم والله ما احتازها بهمزة وصل وحاء مهملة مفتوحة وزاي مفتوحة ما جمعها دونكم ولا استاثرها ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا استاثر بها اي ولا استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم ولابي ذر سنة من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله بفتح الميم وسكون الجيم في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه اي المال ابو بكر فعمل فيه بما عمل به وفي نسخة فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ فاقبل عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت واقبل على علي وعباس وقال لهما تذكران بالتثنية واستشكل مع قوله وانتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب في الكواكب الدراري بانه على مذهب من قال ان اقل لفظ الجمع اثنان او ان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتدا كلام قال وفي بعضها انتما تذكران ان ابا بكر فيه كما تقولان والله عز وجل يعلم انه فيه لصادق بار بتشديد الراء راشد تابع للحق ثم توفى الله عز وجل ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح الميم فيه بما ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما عمل رسول ولابوي ذر والوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم ان بفتح الهمزة ولابي ذر اني بكسر الهمزة فيه لصادق باللام وخبر ان بار عطوف بيره ولعطفه راشد اسم فاعل من رشد يرشد او رشد يرشد رشدا والرشد خلاف الغي تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فجئتني يعني عباسا ولابي ذر هذا قوله اولا جئتماني بالتثنية لجواز انهما جاءا معا اولا ثم جاء العباس وحده قاله الكرماني فقلت لكما وفي الخمس جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا ظهر لي ان ادفعه اليكما وجواب لما قوله قلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان بفتح الميم وتشديد النون في الفرع واصله وفي غيرهما بالتخفيف فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه منذ وليه وما عملت فيه منذ بغير نون ولابي ذر منذ وليت بفتح الواو وكسر اللام الخلافة والا فلا تكلماني في ذلك فقلتما ادفعه الينا بذلك الذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دفعته اليكما على ذلك افتلتمسان اي افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الما لا اقضي فيها بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فادفعاه الي فانا بالفا وهو الذي في اليونينية وفي بعض الاصول وانا اكفيكماه بفتح الهمزة وضم الكاف قال اي الزهري فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس فانا حدثت به انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنهم الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فكنت انا اردهن فقلت لهن الا بالتخفيف تتقين الله الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما ياكل ال محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال من جملة من ياكل منه لا انه لهم بخصوصهم فانتهى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن بسكون الفوقية قال عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي رضي الله عنه منعها علي عباسا رضي الله عنهما فغلبه عليها بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه ثم كان ذلك المال بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين مصغر ولابي ذر زيادة الواو في حسن وحسين في الثلاثة مواضع وبيد حسن بن حسين بفتح الحا فيهما كلاهما اي علي حسين بن علي وحسن بن حسن بن علي وكل منهما ابن عم الاخر كان يتداولانها اي يتناوبان في التصرف في الصدقة المذكورة ثم كانت بيد زيد ابن حسن بفتح الحا ابن علي ابن اخي الحسن المذكور وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وهذا الحديث مر في فرض الخمس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة عليها السلام والعباس اتيا ابا بكر رضي الله عنهم يلتمسان اي يطلبان ميراثهما ارضه عليه الصلاة والسلام من فدك بالصرف وتركه من فدك بعد منعه وكانت له عليه الصلاة والسلام خاصة وسهمه من خيبر وهو الخمس فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق في الخمس ان الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وتركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام واخرجوه عن نمط الاختصاص الى حال الامة اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة مع مزيد بحث لذلك فراجعه انما ياكل ال محمد في هذا المال من جملة من ياكل منه اي يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث قال ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي

باب قتل كعب بن الاشرف اليهودي وكان في ربيع الاول في السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابي ذر فرفع كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار

سمعت عمرا يقول سمعت جابر بن عبد الله المدني رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف من يستعد وينتدب لقتله فانه قد اذى الله ورسوله بهجائه له وللمسلمين وتحريض قريشا عليهم كما عند ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود ابي محمد بن سلمة عن جابر رضي الله عنه فقد اذانا بشعره وقوى المشركين فقام محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن سلمة الانصاري من بني عبد الاشهل فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله استفهام استخباري قال عليه الصلاة والسلام نعم احب ذلك قال يا رسول الله فائذن لي ان اقول شيئا يسر كعبا قال له عليه الصلاة والسلام قل وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة لكن ايام مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فاتى ابا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان اخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحارث بن اوس بن معاذ وابا عبس بن جبر فاخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الاشرف فاجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل فاتاه اي اتى كعبا محمد ابن مسلمة فقال له يا كعب ان هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد سالنا صدقة مفعول ثان لسال زاد الواقدي ونحن ما نجد ما ناكل وانه قد عنانا اي قد اتعبنا واني قد اتيتك استسلفك قال كعب وايضا اي زيادة على ما ذكرت والله لتملنه بفتح الفوقية والميم وفتح اللام والنون المشددتين اي لتزيدن ملالتكم وضجركم قال محمد بن مسلمة انا قد اتبعناه فلا نحب ان ندعه اي نتركه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه اي حاله وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين بفتح الواو وكسرها والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث والشك من الراوي قال علي ابن المديني كما قاله ابن حجر او سفين كما قاله الكرماني وحدثنا عمرو وهو ابن دينار غير مرة فلم يذكر وسقا او وسقين فقلت له فيه وسقا او وسقين بنصبهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وسق او وسقان فقال اي عمرو ارى بضم الهمزة اي اظن فيه في الحديث وسقا او وسقين فقال كعب نعم ارهنوني بهمزة وصل بفتح الهاء اي اللاحقين وفي الفرع الاول بهمزة قطع وكسر الهاء اي اعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه قالوا اي شيء تريد ان نرهنك قال ارهنوني بالف الوصل وفتح الها في الفرع كاصله نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثي قيل وفيه لغة ارهن وانت اجمل العرب والنسا يملن الى الصورة الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نامنك واي امراة تمتنع منك لجمالك قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب بضم التحتية وفتح المهملة احدهم بالرفع مفعول نائب عن فاعله فيقال رهن بضم الراء وكسر الها بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وابدالها الفا قال سفيان بن عيينة يعني باللامة السلاح والذي قال اهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومراده ان لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا اتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي فواعده ان ياتيه فجاءه محمد بن مسلمة ليلا ومعه ابو نائلة بنون وبعد الالف همزة سلكان بن سلامة وهو اخو كعب من الرضاعة ونديمه في الجاهلية فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنزل الينا وعند ابن اسحق وابي عمر ان محمد بن مسلمة والاربعة المذكورين قدموا الى كعب قبل ان ياتوا ابا نائلة سلكان فلما اتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتمها علي قال افعل قال لقد كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن سلامة ان الامر سيصير الى ما اقول فقال سلكان اني اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال اترهنوني ابناءكم ونساءكم قال لقد اردت ان تفضحنا انت اجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا ام كيف نرهنك ابناءنا فيعير احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين ان معي اصحابا على مثل رايي وقد اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم الخبر وامرهم ان ياخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم اعنهم ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة انتهى ففيه ان الذي خاطب بذلك كعبا اولا هو ابو نائلة وهو الذي هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحتمل كما في الفتح ان يكون كل منهما كلمه في ذلك وقال في المصابيح انه محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان اولا عند المفاوضة في حديث الاستسلاف وكونه لرضيعه ابي نائلة انما هو في ثاني الحال عند نزوله اليهم من حصنه فقالت له امراته لم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على تسميتها اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة وقال سفيان قال غير عمرو بفتح العين ابن دينار وبين الحميدي في روايته عن سفيان ان الغير الذي ابهمه هنا هو العبسي قالت اي امراة كعب له اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر قال كعب انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا دعي الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل بضم التحتية وكسر المعجمة محمد بن مسلمة معه رجلين ولابي ذر ويدخل بفتح التحتية وضم المعجمة محمد بن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة قيل لسفيان سماهم عمرو ابن دينار قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو وابو عبس بن جبر بفتح العين المهملة وبعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الانصاري الاشهلي والحارث بن اوس واسم جده معاذ وعباد بن بشر بفتح العين وتشديد الموحدة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم قال عمرو جاء معه برجلين فقال لهم اذا ما جاء كعب فاني قائل بشعره اي اخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابي ذر عن الكشميهني

قال مايل بشعره فاشمه بفتح الشين المعجمة فاذا رايتموني استمكنت براسه فدونكم فخذوه باسيافكم فاضربوه وقال عمرو مرة
ثم اشمكم بضم الهمزة وكسر الشين اي امكنكم من الشم فنزل اليهم كعب من حصنه حال كونه متوشحا بثوبه وهو ينفح بكسر الفا
في الفرع وبفتحها في غيره وبالحا المهملة اي يفوح منه ريح الطيب فقال محمد بن مسلمة لكعب ما رايت كاليوم ريحا اطيب [illegible]
حديث عهد بعرس وقال غير عمرو قال كعب عندي اعطر نسا العرب ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعطر سيد العرب قا[illegible]
في الفتح فكان سيد تصحيف من نسا فان كانت محفوظة فالمعنى اعطر نسا سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبا كا[illegible]
يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى تتلبد في صدغيه واكمل العرب وعند الاصيلي كما في الفتح واجمل بالجيم بدل الكاف قال وهي ا[illegible]
قال عمرو في روايته فقال محمد ابن مسلمة لكعب اتاذن لي ان اشم راسك بفتح الهمزة والشين المعجمة قال نعم فشمه ثم اشم اصحا[illegible]
ثم قال له مرة ثانية اتاذن لي ان اشم راسك قال نعم فلما استمكن منه محمد بن مسلمة قال لاصحابه دونكم فخذوه باسيافكم فقتلو[illegible]
ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بقتله وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد في باب رهن السلاح باب
قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى مصغرا اليهودي ويقال اسمه سلام بتشديد اللام
كان بخيبر ويقال في حصن له بارض الحجاز وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب بن سفين في تاريخه
عن حجاج بن ابي منيع عن جده عنه هو اي قتل ابي رافع بعد قتل كعب بن الاشرف قال ابن سعد في رمضان سنة ست
وقيل غير ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا
يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابن ابي زايدة يحيى عن ابيه زكريا بن ابي زايدة ميمون او خالد الكوفي القاضي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عازب رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا ما دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا اربعة فيهم عبد الله بن عتيك الى ابي رافع ليقتلوه بسبب
انه كان حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها
كاف الانصاري بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيته بفتح التحتية مشددة وبلفظ الماضي من التبييت
والجملة حالية بتقدير قد اي دخل على ابي رافع عبد الله بن عتيك والحال انه قد بيت الدخول ليلا اي في الليل وهو اي والحال ان
ابا رافع نايم فقتله كذا اورده مختصرا وسبق في الجهاد في باب قتل النايم المشرك عن علي بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الاتية قريبا ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابن باذام العبسي الكوفي وهو ايضا شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة عن اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحق السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنه وثبت ابن عازب لابي ذر انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابي رافع عبد الله او سلام اليهودي رجالا من الانصار سمى منهم في هذا الباب اثنين فامر بالفا وتشديد الميم ولابي ذر وامر عليهم
عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام وكان ابو رافع اليهودي يوذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وهو الذي حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عايذ من طريق ابي الاسود عن عروة انه كان ممن
اعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو رافع في حصن له بارض الحجاز فلما
دنوا بفتح الدال والنون قربوا قريبا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم بالمهملة وفتح السين وكسر الحا المهملتين بينهما را ساكنة
اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السايمة من الابل والبقر والغنم فقال ولابي ذر قال عبد الله بن عتيك لاصحابه الاتي ذكرهما
تحت تبيينهم في هذا الباب اجلسوا مكانكم فاني منطلق الى حصن ابي رافع ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل الى الحصن فاقبل ابن عتيك
حتى دنا من الباب ثم تقنع تغطى بثوبه ليخفي شخصه كي لا يعرف كانه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به اي ناداه البواب يا عبد الله
ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبيد الله ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت بفتح الميم
والميم اي اختبات فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق بالعين المهملة واللام المشددة الاغاليق بالهمزة المفتوحة والغين المعجمة اي
المفاتيح يغلق بها ويفتح على وتد بفتح الواو وكسر الفوقية ولابي ذر بتشديد الدال اي الوتد فادغم الفوقية بعد قلبها دالا في تاليها
قال ابن عتيك فقمت الى الاقاليد بالقاف اي المفاتيح فاخذتها وفتحت الباب وكان ابو رافع يسمر بضم اوله مبنيا للمفعول اي يتحدث
عنده بعد العشا وكان في علالي له بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بالضم وكسر اللام
مشددة وهي الغرفة فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي بتشديد التحتية من داخل قلت ان القوم
بكسر النون مخففة وهي الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان احد من المشركين استجارك نذروا بكسر الذال المعجمة
اي علموا بي لم يخلصوا بضم اللام الي بتشديد التحتية حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله بسكون السين لا ادري
اين هو من البيت فقلت بالفا قبل القاف ولابوي الوقت وذر قلت باسقاطها ابا رافع لاعرف موضعه ولغير ابي ذر يا ابا رافع فقال
من هذا فاهويت اي قصدت نحو صاحب الصوت فاضربه لما وصلت اليه ضربة بالسيف بلفظ المضارع وكان الاصل ان يقول ضربته مبالغة
لاستحضار صورة الحال وانا اي والحال اني دهش بفتح الدال المهملة وكسر الها بعدها شين معجمة ولابي ذر داهش بالف بعد الدال فما اغنيت
شيا اي فلم اقتله وصاح ابو رافع فخرجت من البيت فامكث بهمزة قبل الميم اخره مثلثة غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت
يا ابا رافع فقال لامك الويل مبتدا موخر اي الويل لامك وهو دعا عليه ان رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال ابن عتيك فاضربه ضربة
اثخنته بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخا المعجمة والنون بعدها فوقية اي الضربة وفي نسخة بسكون النون وضم الفوقية اي بالغت في جراحته
ولم اقتله ثم وضعت ظبة السيف بضم الظا المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها ها تانيث في الفرع واصله اي حد السيف في بطنه
قال في المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما اشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا ولابي ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة
وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابي هكذا يروى وما اراه محفوظا وانما هو ظبة السيف قال والضبيب لا معنى
له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفي رواية له ايضا بضم الضاد كما في الفرع واصله ولابي ذر ايضا كما قال في الشارح صبيب بالصاد المهملة

المفتوحة

[illegible]حة وكذا ذكره الحربي واظنه من فيه حتى اخذ في ظهره فعرفت حين اني قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى
درجة له فوضعت رجلي بالافراد وانا ارى بفتح الهمزة اظن اني قد انتهيت الى الارض وكان ضعيف البصر فوقعت في ليلة مقمرة
فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة بتخفيف الصاد ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج وفي نسخة باليونينية لا ابرح
الليلة حتى اعلم اقتلته ام لا فلما صاح الديك قام الناعي بالنون والعين المهملة مخبر موته على السور فقال انعى بفتح العين
ابا رافع تاجر اهل الحجاز بفتح العين انعى وقال السفاقسي هي لغة والمعروف انعوا فانطلقت الى اصحابي فقلت لهم النجا فهو منصوب
[illegible]ب مفعول مطلق والمراد اسرعوا اذا انفرد وان كرر فقصر اي اسرعوا فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته بما وقع فقال لي ابسط رجلك التي كسر ساقها فبسطت رجلي فمسحها بيده المباركة فكانها اي فكان رجلي ولابوي
ذر والوقت فكانما بالميم بدل الها لم اشتكها قط وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن الحكيم الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بضم
المعجمة اخره مهملة هو ابن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين الكوفي وسقط هو لابي ذر حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البرا زاد ابو ذر وابن عساكر ابن عازب رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
وسكون الفوقية ولم يذكر الا في هذه الطريق وفي مهمات الجلال البلقيني ان في الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان احدهما جهني وهو
عبد الله بن عتبة بن مسعود والاخر عبد الله بن عتبة ابو قيس الذكواني والاول غير مراد قطعا لان من اثبت صحبته ذكر انه كان خماسيا
او سداسيا فتعين الثاني وهذه القصة من مفردات البخاري وزاد الذهبي ثالثا وهو عبد الله بن عتبة احد بني نوفل له ذكر
في الردة نقله عن ابن اسحق وقال الذكر ان قيل له صحبة في ناس معهم هم مسعود وابن سنان الاسلمي حليف بني سلمة وعبد الله
بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني وابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعي بضم الخا المعجمة وفتح الزاي
وبالعين المهملة ابن الاسود ابن خزاعي الاسلمي حليف الانصاري وقيل الاسود بن حرام فانطلقوا حتى دنوا قريبا من الحصن
الذي فيه ابو رافع فقال لهم عبد الله ابن عتيك امكثوا انتم بالمثلثة حتى انطلق انا فانظر بالنصب عطفا على انطلق قال ابن
عتيك فتلطفت ان ادخل الحصن ففقدوا بفتح القاف حمارا لهم قال فخرجوا بقبس شعلة نار يطلبونه قال فخشيت
ان اعرف بضم الهمزة وفتح الرا قال فغطيت راسي ورجلي بالافراد كذا في الفرع واصله لكنها ضبب عليها والذي بعدها وجلست
كاني اقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب الذي يغلقه ويفتحه من اراد ان يدخل فليدخل قبل ان اغلقه
بضم الهمزة قال ابن عتيك فدخلت ثم اختبات في مربط حمار كاين عند باب الحصن في مربط بكسر الموحدة فتعشوا عند ابي رافع وتحدثوا
عنده حتى ذهبت ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم بالحصن فلما هدات الاصوات
بالهمزة المفتوحة في هدات اي سكنت وقال السفاقسي هدت بغير همز ولا الف نوجهه في المصابيح بانه خفف الهمزة المفتوحة
بابدال الفا مثل منساه فالتقت هي والتا الساكنة فحذفت الالف لالتقا الساكنين قال صحيح وان كان على غير قياس لكنه
يستانس به لئلا يحمل اللفظ على الخطا انتهى وصوب السفاقسي الهمزة ولم ادركه في اصل من الاصول التي رايتها ولا اسمع حركة
خرجت من مربط الحمار الذي اختبات فيه قال ورايت صاحب الباب الموكل به حيث وضع مفتاح الحصن في كوة بفتح الكاف وضم
وتشديد الواو وها تانيث والكوة الخرق في الحايط والتانيث للتصغير والتذكير للتكبير فاخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت
ان نذر بي القوم بكسر الذال المعجمة اي علموا بي انطلقت على مهل بفتح الميم والها ثم عمدت بفتح الميم الى ابواب بيوتهم بالحصن
فغلقتها عليهم من ظاهر بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد اللام ولابي ذر فغلقتها بتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني فاغلقتها
بالالف بزيادتها التكثير قال وهو عربي جيد وقال ابن مالك غلقت واغلقت بمعنى وقال في القاموس غلق الباب يغلقه لغية
او لغة ردية في اغلقه ثم صعدت بكسر العين الى ابي رافع في سلم بضم السين وتشديد اللام مفتوحة بعدها ميم مرقاة فاذا البيت
الذي هو فيه مظلم قد طفي سراجه بفتح الطا وفي نسخة بضمها فلم ادر اين الرجل ابو رافع فقلت يا ابا رافع قال من هذا قال ابن عتيك
وسقط لفظ قال لابي ذر فعمدت بفتح الميم نحو صاحب الصوت فاضربه بهمزة مقطوعة بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار
صورة الحال وصاح ابو رافع فلم تغن فلم تنفع الضربة شيا قال ابن عتيك ثم جيت كاني اغيثه بهمزة مضمومة فغين معجمة مكسورة
وتحتية من الاغاثة فقلت ما لك بفتح اللام اي ما شانك يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اعجبك لامك
الويل دخل علي بتشديد اليا رجل فضربني بالسيف قال فعمدت له ايضا فاضربه ضربة اخرى فلم تغن شيا
وصاح وقام اهله وعند ابن اسحق وصاحت امراته فنوهت بنا فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتل النسا فنكف عنها قال ثم جيت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجيت وغيرت صوتي كهيئة المغيث له فاذا بالقاف لابن عساكر
واذا هو مستلق على ظهره فاضع السيف في بطنه ثم انكفي بفتح الهمزة وسكون النون اي انقلب عليه حتى سمعت صوت العظم
ثم خرجت حال كوني دهشا بكسر الها حتى اتيت السلم اريد ان انزل فاسقط منه فانخلعت رجلي فعصبتها واستشكل مع قوله
قبل هذا فانكسرت واجيب بانها انخلعت من المفصل وانكسرت من الساق والمراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل ثم اتيت اصحابي
احجل بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وضم الجيم بعدها لام اي امشي مشي المقيد كما يمشي بحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة
فقلت لهم انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فاني لا ابرح حتى اسمع الناعية فقام انعى بفتح العين
ابا رافع وقال الاسماعيلي ان العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال نعى فلان قال ابن عتيك فقمت امشي
ما بي قلبة بفتح القاف واللام اي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل فادركت اصحابي قبل ان ياتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فبشرته بقتل ابي رافع واستشكل قوله فقمت امشي ما بي قلبة مع قوله السابق فمسحها فكانما لم اشتكها واجيب بانه
لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقا الاثر فيها ولعله اشتغل عن شدة الالم والاهتمام به بما وقع له
من الفرح داعين على المشي ثم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وزال عنه جميع الالم باب غزوة احد بضم اوله

وثانيه جميعا وكانت هذه الوقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع وقول الله تعالى جل وعز
واذ غدوت من اهلك واذكر يا محمد اذ خرجت غدوة من اهلك بالمدينة والمراد غدوة من حجرة عائشة رضي الله عنها الى احد تبوئ
تنزلهم وهو حال المؤمنين مقاعد للقتال مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال متعلق بتبوئ والله سميع لاقوالكم
عليم بنياتكم وضمائركم وقوله جل ذكره ولا تهنوا ولا تضعفوا عن الجهاد لما اصابكم من الهزيمة ولا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة
او على من قتل منكم او جرح وهو تسلية من الله تعالى لرسوله وللمؤمنين عما اصابهم يوم احد وتقوية لقلوبهم وانتم الاعلون
وحالكم انكم اعلى منهم واغلب لانكم اصبتم منهم يوم بدر اكثر مما اصابوا منكم يوم احد وانتم الاعلون بالنصر والظفر في
العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة وان جندنا لهم الغالبون ان كنتم مؤمنين جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا
وقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم ان هذه الواقعة لا تبقى على حالها وان الدولة تصير للمؤمنين ان يمسسكم قرح بفتح القاف
والاخوان وابو بكر بضمها بمعنى فعيل الجرح نفسه وقيل المصدر والمفتوح الجرح والمضموم المه فقد مس القوم قرح مثله التقريب
في مثل هذا تاويل وهو ان يقدروا شيئا مستقبلا لانه لا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض
محقق وذلك التاويل هو التبيين اي فقد تبين مس القرح للقوم وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من احد مع الكآبة يقول ان مسكم
يا اولوا منكم يوم احد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ثم لم يضعفهم ذلك ولم يثبطهم عن معاودتكم الى القتال فانتم اولى
ان لا تضعفوا وتلك مبتدا الايام صفة والخبر نداولها نصرفها او الايام خبر لتلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى
اسم الاشارة اي اشير اليها حال كونها مداولة بين الناس اي ان مسار الايام لا تدوم وكذلك مضارها فيوم يكون السرور
للشادي والغم للعدو ويوم اخر بالعكس وليس المراد من هذه المداولة ان الله سبحانه وتعالى تارة ينصر المؤمنين واخرى
ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافرين بل المراد انه تارة يشدد المحنة على الكافرين وتارة على
المؤمنين ادبا له في الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه وليعلم الله الذين امنوا اي نداولها لضرب من التاويل وليعلم الله
المؤمنين مميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود ويتخذ منكم شهداء وليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين
يوم احد وسماهم لانهم احياء وحضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها او لان الله سبحانه وتعالى وملائكته شهدوا لهم
بالجنة والله لا يحب الظالمين اعتراض بين بعض التعليل وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين
في سبيله وهم المنافقون والكافرون وليمحص الله الذين امنوا التمحيص التخليص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال رايت
فضيلا كان شيئا ملففا فكشفه التمحيص حتى بداليا ويمحق الكافرين يهلكهم ويمحو اثارهم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ام منقطعة والهمزة فيها
للانكار اي لا تحسبوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي ولما تجاهدوا لان العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة نفي
المعلق لانه متعلقه منتف بانتفائه كقولك ما علم الله من فلان خيرا اي ما فيه خير حتى يعلمه ولما بمعنى لم الا ان فيها ضربا من التوقع
فدل على نفي الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشري وتعقبه ابو حيان فقال الذي قاله في لما انها تدل
على توقع الفعل المنفي بها فيما يستقبل لا اعلم احدا من النحويين ذكره بل ذكروا انك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء
الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار اما انها تدل على توقعه في المستقبل فلا انتهى قال في الدر المصون الا انهم فرقوا
بينهما من جهة ان المنفي بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفي له مقرونا بها وقد تدل على التوقع فيكون كلام الزمخشري صحيحا
من هذه الجهة ويعلم الصابرين نصب باضمار ان والواو بمعنى الجمع نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن مع ان دخول الجنة وترك
المصابرة على الجهاد مما لا يجتمعان ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وسقط لابي ذر
وابن عساكر من قوله وانتم الاعلون الى قوله وانتم تنظرون وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده حققه اذ تحسونهم
اي تستاصلونهم قتلا باذنه بامره وعلمه حتى اذا فشلتم ضعفتم وجبنتم وتنازعتم في الامر اي اختلفتم حين انهزم المشركون
فقال بعضهم انهزم القوم فما موقفنا فاقبلتم على الغنيمة وقال اخرون لم نتجاوز امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيتم
امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز واشتغالكم بالغنيمة من بعد ما اراكم ما تحبون من الظفر وقهر الكفار منكم من يريد
الدنيا الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا
ثم صرفكم عنهم اي كف معونته عنكم فغلبوكم ليبتليكم ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم على الايمان عندها ولقد عفا عنكم
حيث ندمتم على ما فرط منكم من عصيان امره صلى الله عليه وسلم والله ذو فضل على المؤمنين بالعفو وقبول توبتهم
وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الى عنكم وقال في رواية ابي ذر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين
وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية الذين مفعول اول وامواتا مفعول ثان والفاعل اما
ضمير كل مخاطب او ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الاية لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب هذا الحديث
من مراسيل الصحابة ولعل ابن عباس رضي الله عنهما حمله عن ابي بكر رضي الله عنه فقد ذكر ابن اسحاق ان النبي
صلى الله عليه وسلم خفق يوم بدر خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر هذا جبريل عليه السلام اخذ بعنان فرسه يقوده
على ثناياه النقع وقد سبق الحديث في باب شهود الملائكة بدرا بسنده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وهو الصواب المعروف لا يوم احد
الا في رواية ابي الوقت والاصيلي وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال اخبرنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن حيوة بن شريح الحضرمي
عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال صلى رسول

صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان بالياء بعد النون ولابن عساكر ثمان سنين فيه تجوز لان وقعة احد كانت في شوال
سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب
جبر الكسر زاد في الجنائز كصلاته على الميت والمراد انه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت والاجماع يدل
على انه لا يصلى عليه عند الشافعية وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام كالمودع
للاحياء والاموات ثم طلع المنبر فقال اني بين ايديكم فرط بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم كفرط الصدى اي انا سابقكم
على الحوض الذي له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وانا عليكم شهيد باعمالكم وان موعدكم يوم القيامة الحوض واني
لانظر اليه نظرا حقيقيا بطريق الكشف من مقامي هذا بفتح ميم مقامي فالاول واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بالله
في الزمان بعدي كالاتي اخر غزوة احد اي لست اخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم
ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها باسقاط احدى التاءين ان ترغبوا فيها قال عقبة فكانت اخر نظرة نظرتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم
العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال لقينا المشركين يومئذ اي يوم احد وكانوا ثلاثة الاف رجل ومعهم مائتا فارس وجعلوا على الميمنة
خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل وعلى الخيل صفوان بن امية او عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله
بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه الصلاة والسلام
وفرس ابي بردة بن نيار واجلس النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة واللام جيشا من الرماة بضم الراء النبل وامر بتشديد الميم
عليهم عبد الله بن جبير بن النعمان اخا بني عمرو بن عوف وقال لا تبرحوا من مكانكم وفي رواية زهير في الجهاد حتى ارسل اليكم
وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك ان رايتمونا ظهرنا عليهم غلبناهم
فلا تبرحوا من مكانكم وان رايتموهم يعني المشركين ظهروا علينا فلا تعينونا وعند ابن سعد في الطبقات وكان اول من انشب الحرب
بينهم ابو عامر الفاسق طلع في خمسين من قومه فنادى انا ابو عامر فقال المسلمون لا مرحبا بك ولا اهلا يا فاسق فقال لقد اصاب
قومي بعدي شر ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى ابو عامر واصحابه وجعل نساء المشركين يضربن بالدفوف
والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن نحن بنات طارق نمشي على النمارق ان تقبلوا نعانق او تدبروا نفارق فراق غير وامق
فلما لقينا بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فولوا هواربا فصاح طلحة بن ابي طلحة
صاحب اللواء من يبارز فبرز له علي بن ابي طالب رضي الله عنه فالتقيا بين الصفين فبدره علي فضربه على راسه حتى فلق هامته فوقع
وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين فضربوهم
حتى نقضت صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن ابي طلحة ابو شيبة وهو امام النسوة يرتجز ويقول ان على اهل اللواء حقا ان تخضب الصعدة
او تندقا فحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى مؤتزره وبدا سحره ثم حمله ابو سعيد بن
ابي طلحة فرماه سعد بن ابي وقاص فاصاب حنجرته فادلع لسانه ادلاع الكلب فقتله ثم حمله مسافع بن ابي طلحة فرماه عاصم
بن ثابت فقتله ثم حمله كلا ابن ابي طلحة فقتله ثم حمله كلاب بن ابي طلحة فقتله الزبير بن العوام ثم حمله جلاس بن طلحة بن
ابي طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله ثم حمله ارطاة بن شرحبيل فقتله علي بن ابي طالب ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندري من قتله
ثم حمله صواب غلامهم فقال قائل قتله سعد بن ابي وقاص وقال قائل قتله علي بن ابي طالب وقال قائل قتله قزمان وهو اثبت
القول فلما قتل اصحاب اللواء هربوا اي المشركون منهزمين لا يلوون حتى رايت النساء المشركات يشتددن بفتح التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها نون اي يسرعن المشي في الجبل ولابن عساكر يشتددن بتحتية ففوقية
فمعجمة فمهملة مشددة مفتوحات ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة فنون يصعدن في الجبل رفعن
ولابي ذر يرفعن عن سوقهن جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب قد بدت ظهرت خلاخلهن وسمى ابن اسحق النساء المذكورات
هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع
زوجها الحارث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن امية وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة
بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة بن كنانة فاخذوا اي المسلمون يقولون خذوا الغنيمة
فقال عبد الله بن جبير عهد الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا من مكانكم فابوا وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر ياخذون ما فيه من الغنائم وثبت اميرهم عبد الله
في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا اجاوز امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ابوا صرف وجوههم اي تحيروا فلم يدروا
اين يذهبون ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة اهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن ابي جهل وحملوا على من بقي من الرماة
فقتلوهم وقتل اميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رحاهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت
قبل ذلك صبا ونادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضا
ما يشعرون من العجلة والدهش فاصيب سبعون قتيلا من المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة وقيل ان السبعين
من الانصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا ويرمي بالحجر وثبت معه عصابة
من اصحابه اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم ابو بكر وسبعة من الانصار وكان يوم بلاء وتمحيص اكرم الله فيه من اكرم
من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه واصيبت رباعيته وشج في وجهه
وكلمت شفته وكان الذي اصابه من ضربة وجعل الدم يسيل على وجهه واشرف ابو سفيان ابو سفيان صخر بن حرب فقال افي القوم محمد
بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال افي القوم ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق قال

عليه الصلاة والسلام لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب عمر ثم أقبل أبو سفيان على أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فقد كفيتم
فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال له كذبت يا عدو الله إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد أبقى الله
عليك ولأبي ذر وابن عساكر لك ما يخزيك بالتحتية المضمومة وسكون الخاء المعجمة بعدها نون ساكنة أو بالمعجمة بعدها تحتية ساكنة
ثم قال أبو سفيان اعل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام هبل بضم الهاء وفتح الموحدة وبعدها لام اسم صنم كان في الكعبة أي
ظهر دينك أو هو دعاء أي ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه فقالوا ما نقول قال
عليه الصلاة والسلام قولوا الله أعلى وأجل وقال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم تأنيث الأعز بالزاي اسم صنم لقريش فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله عز وجل مولانا ولا مولى لكم أي لا ناصر لكم فالله سبحانه وتعالى
مولى العباد جميعا من جهة الاختراع ومالك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة قال أبو سفيان يوم بيوم بدر أي هذا
يوم المقابلة بيوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أصابوا من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين
قتيلا وفي مسند أحمد رضي الله عنه استشهد من الصحابة رضي الله عنهم سبعون كما مر والحرب سجال أي نوبة لك ونوبة لنا وتجدون
ولأبي ذر عن الكشميهني وستجدون مثلة بضم الميم وسكون المثلثة أي في استشهد من المسلمين كجدع الآذان والأنوف لم آمر بها
أن تفعل بهم وسقط لابن عساكر والكشميهني لفظ بها والحال أنها لم تسؤني وإن كنت ما أمرت بها وعند ابن إسحاق عن صالح بن كيسان
قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند
من ذلك خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها الذي كان عليها لوحشي جزاء له على قتل حمزة رضي الله عنه وبقرت
عن كبد حمزة رضي الله عنه فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها نحن جزيناكم بيوم بدر •
والحرب بعد الحرب ذات سعر • ما كان لي عن عتبة من صبر • ولا أخي وعمه وبكري • شفيت نفسي وقضيت نذري • شفيت وحشي غليل صدري •
فشكر وحشي علي عمري • حتى ترم أعظمي في قبري • وحديث الباب من أفراده رحمه الله وبه قال أخبرني ولأبوي ذر والوقت وابن
عساكر حدثني بالإفراد فيهما عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال اصطبح الخمر أي شربه صبوحا يوم أحد قبل تحريمه ناس منهم عبد الله والد جابر ثم قتلوا شهداء والخمر
في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله عز وجل من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لأن التحريم إنما يلزم
بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به وهذا الحديث قدم في باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا ولأبي ذر
أخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون العين عن أبيه إبراهيم
أن أباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام في الشمائل للترمذي أنه كان خبزا ولحما وكان صائما وعند أبي نعيم
في مرض موته فقال قتل مصعب بن عمير مصغرا يوم أحد قتله ابن قمئة بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء بعدها همزة بوزن
سفينة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو وحكاها في النبراس ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد أن قاتل دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد رضي الله عنه إنه لما قتل أخذ اللواء ملك
على صورته وهو خير مني قاله تواضعا أو قبل العلم بكونه قبل العشرة المبشرة كفن في بردة إن غطي بها رأسه بضم الغين المعجمة
مبنيا للمفعول كذا بدت ظهرت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا ظهر رأسه لقصرها وأراه بضم الهمزة أي أظنه قال وقتل حمزة بن
عبد المطلب رضي الله عنه وهو خير مني قتله وحشي وشق بطنه وأخذ كبده وجاء بها إلى هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها
ثم جاءت فمثلت بحمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بذلك وبكبده مكة قاله ابن سعد وعند الحاكم من حديث
أنس رضي الله عنه أن حمزة رضي الله عنه كفن أيضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيهما بسبب
الفتوحات والغنائم أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا بضم الهمزة بدل بسط فيهما وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت ولابن عساكر
وأبي ذر عن الكشميهني قد عجلت لنا ثم جعل يبكي خوفا على أن لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم حتى ترك الطعام ومباحث
هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى في الرقاق وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال قال رجل قال الحافظ ابن
حجر لم أقف على اسمه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة أحد أرأيت أي أخبرني إن قتلت فأين أنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجنة فألقى الرجل تمرات كانت في يده ثم قاتل حتى قتل وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم
المهملة وتخفيف الميم الأولى ابن الجموح الأنصاري السلمي محتجا بحديث أنس رضي الله عنه عند أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل
منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمرات هذه إنها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وانتقد بأن في أسد الغابة أن عمير هذا أول قتيل ببدر
وهو أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام في حرب وعند ابن إسحاق أنه قاتل القوم يوم بدر وهو يقول ركضا إلى الله بغير زاد • •
إلا التقى وعمل المعاد • والصبر في الله على الجهاد • إن التقى من أعظم السداد • وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فإنهما
كما في الفتح قصتان وقعتا لرجلين وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا الأعمش سليمان عن شقيق هو ابن سلمة عن خباب هو ابن الأرت
بالمثناة الفوقية المشددة رضي الله عنه أنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حال كوننا نبتغي نطلب وجه الله
عز وجل لا الدنيا فوجب أجرنا على الله عز وجل وفضلا منه تعالى ومنا بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع فمنا بالفاء
من مضى أو مات أو قال ذهب بالشك من الراوي لم يأكل من أجره من الغنائم شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لها موفرة في الآخرة
كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف كنا إذا أعطينا بفتح الغين
بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بضم الغين المعجمة بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا

على رجله بالإفراد لأبي ذر وابن عساكر الإذخر بالذال المعجمة وسقط لأبي ذر وابن عساكر على رجله الإذخر أو قال عليه
الصلاة والسلام ألقوا بفتح الهمزة وضم القاف على رجله بالإفراد لأبي ذر وابن عساكر رجليه من الإذخر ومنا من أينعت
بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة أدركت ونضجت ولغير أبي ذر وابن عساكر أينعت له ثمرته فهو يهدبها
بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها وهذا الحديث قد سبق في الجنائز وبه قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا
حسان بن حسان أبو علي بن عباد البصري نزيل مكة المشرفة قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف الهمداني الكوفي قال حدثنا حميد
الطويل عن أنس رضي الله عنه أن عمه أنس بن النضر بسكون الضاد المعجمة غاب عن غزوة بدر فقال غبت عن أول قتال
النبي صلى الله عليه وسلم لأن غزوة بدر كانت أول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أشهدني الله مع النبي صلى الله
عليه وسلم بحذف المفعول وزاد في الجهاد قتال المشركين ليرين الله بنون التأكيد الثقيلة ما أجد بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال
المهملة في الفرع كأصله وعزاه في الفتح للأكثرين قال العيني من مضاعف الثلاثي المزيد فيه يقال أجد في الشيء إذا بالغ فيه
قال السفاقسي صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جد يجد إذا اجتهد في الأمر وبالغ فيه وأما أجد فإنما يقال لمن سار في أرض
مستوية أي بضم الهمزة والتشديد ولا معنى له هاهنا وقال في المصابيح إنه صواب وله وجه ظاهر يقال أجد فلان هذا الشيء
إذا جعله جديدا والمعنى ليرين الله ما أحدث في الإسلام من شدة القتال بالكفار واقتحام الأهوال في قتالهم قال
وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد أي ليرين الله ما أجده أنا في نفسي من المشقة وارتكاب
المخطر فلقي يوم أحد فهزم الناس بضم الهاء مبنيا للمفعول فقال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين
من الانهزام وأبرأ إليك مما جاء به المشركون من القتال فتقدم بسيفه نحو المشركين فلقي سعد بن معاذ رضي الله عنه منهزما
فقال أين يا سعد ولأبي ذر عن الكشميهني فقال أي سعد إني أجد ريح الجنة حقيقة دون أحد أي عند أحد وهو كناية
عن جده واجتهاده الموصل إلى الجنة فمضى إلى القتال وقاتل قتالا شديدا فقتل شهيدا فما عرفته بضم العين حتى عرفته أخته
الربيع بنت النضر بشامة وهي الخال أو ببنانه بموحدتين ونونين بينهما ألف أي بأصابعه وقيل بأطرافها وبه بضع بكسر الموحدة
وثمانون من طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وزاد في الجهاد وقد مثل به المشركون وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع زيد ابن ثابت
الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع زيد ابن ثابت الأنصاري رضي الله عنه يقول فقدت بفتح القاف آية من الأحزاب
حين نسخنا المصحف بأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها
أي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه وزاد في الجهاد والتفسير الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهي من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي فيما عاهدوه
عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره يطرح الجار وإيصال الفعل أي في سن بكره وكانت قد نذرت رجال من الصحابة
رضي الله عنهم أنهم إذا لقوا حربا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان
وطلحة وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم رضي الله عنهم فمنهم من قضى نحبه أي مات شهيدا كحمزة ومصعب
وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لأن كل حي من المحدثات لا بد له من أن يموت فكأنه نذر لازم في رقبته فإذا مات فقد
قضى نحبه أي نذره ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر فألحقناها أي الآية
في سورتها في المصحف عملا بثبوت تواترها عندهم قيل مع شهادة عمر رضي الله عنه وغيره وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال سمعت
عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد سنة ثلاث
من الهجرة رجع ناس من الطريق إلى المدينة وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس ممن خرج معه وكان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم أي المنافقين الراجعين وفرقة تقول بالنصب فيهما
بدل من فرقتين ولأبي ذر فرقة بالرفع فيهما على القطع تقول لا نقاتلهم لأنهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين
فئتين أي تفرقتم في أمرهم فرقتين والله أركسهم ردهم إلى الكفر بما كسبوا بسبب عصيانهم ومخالفتهم وقال أي النبي
صلى الله عليه وسلم إنها أي المدينة طيبة تنفي الذنوب أي تميز وتظهر بالنفي أصحاب الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة
وهو ما تلقيه النار من وسخها إذا أذيبت وقوله وقال إنها إلخ هو حديث آخر سبق في الحج كما نبه عليه في الفتح باب
بالتنوين في قوله تعالى إذ واذكر إذ همت أي عزمت طائفتان منكم حيان من الأنصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة
من الأوس أن تفشلا بأن تجبنا وتضعفا وكان عليه الصلاة والسلام خرج إلى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم
بالفتح إن صبروا فانخزل ابن أبي بثلث الناس وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله تعالى
فمضوا وأن يرجعوا فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا والظاهر أنها ما كانت إلا همة وحديث نفس وقلما تخلو
النفس عند الشدة من الهلع ثم صاحبها إلى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية
لأنها معها الولاية والله تعالى يقول والله وليهما ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولي أمرهما فما لهما يفشلان ولا يتوكلان
على الله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون أمرهم أن لا يتوكلوا إلا عليه ولا يفوضوا أمرهم إلا إليه وسقط لأبي ذر وابن عساكر
وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال الآية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان كذا في الفرع
والذي في اليونينية عن ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر أي ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال نزلت
هذه الآية فينا إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا بني سلمة بكسر اللام من الخزرج وبني حارثة بالمثلثة من الأوس

وما ابعث انهما لم تفشلا بفتح اوله وكسر ثالثه والله اى والحال ان الله سبحانه وتعالى يقول ولابن عساكر لقول الله تعالى والله
وليهما اى لما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى وانزاله فيهم اية ناطقة بصحة الولاية وان تلك الفشلة غير المأخوذ بها لانها لم تكن
عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا هو عمرو بن
دينار ولابي ذر عن عمرو عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
نكحت يا جابر اى هل تزوجت قلت نعم يا رسول الله قال ماذا نكحت ابكرا نكحت ام ثيبا بالمثلثة قلت لا اى لم انكح بكرا بل نكحت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا نكحت جارية بكرا تلاعبك قلت يا رسول الله ان ابي عبد الله بن عمرو بن حرام قتل يوم احد
قتله اسامة الاعور بن عبيد او سفيان بن عبد شمس بن ابي الاعور السلمي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت
ان اجمع اليهن جارية خرقاء بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء فقاف مفتوحة ممدودة حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها مثلهن ولكن
امرأة تمشطهن بضم الشين تسرح شعورهن بالمشط وتقوم عليهن قال عليه الصلاة والسلام اصبت وبه قال حدثني بالافراد احمد
ابن سريج بضم السين المهملة اخره جيم واسم الصباح النهشلي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام الكوفي قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبسين مهملة ابن يحيى عن الشعبي هو عامر بن شراحيل انه قال حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد وترك عليه دينا ثلاثين وسقا لرجل من اليهود
وترك ست بنات لا ينافي الرواية السابقة تسع لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد او ان ثلاثا منهن كن متزوجات او بالعكس فلما حضر
جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهملتين بينهما الف ولابي ذر عن الكشميهني ولابن عساكر في نسخة جداد بكسر الجيم وبدالين مهملتين
اى قطعه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدي قد استشهد يوم احد وترك عليه دينا
كثيرا واني احب ان يراك الغرماء فقال اذهب الى ما يعلك فبيدر بكسر الدال المهملة وجزم الراء اى اجمع كل تمر اى نوع من التمر
الى موضع ولابي ذر عن الكشميهني تمرة على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوته صلى الله عليه وسلم فلما نظروا اليه عليه الصلاة
والسلام كانهم ولابي ذر فكانما اغروا بي بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة اى لحوا في مطالبتي والحوا علي وكانهم اغروا بي تلك
الساعة فلما رأى عليه الصلاة والسلام ما يصنعون اطاف حول اعظمها بيدرا اى الم به وقاربه ثلاث مرات ثم جلس
عليه الصلاة والسلام عليه ثم قال ادع لك بالكاف ولابي ذر عن الحموي والمستملي ادع لي اصحابك يعني الغرماء فما زال يكيل
لهم حتى ادى الله عن والدي امانته وانا ارضى ان يؤدي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها
حتى اني انظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كانها لم تنقص منه تمرة واحدة وهذا من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا ان عبد الله والد جابر رضي الله عنه وارضاه كان ممن
استشهد باحد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي رضي الله عنه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جده عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم وقعة احد ومعه رجلان هما جبريل وميكائيل عليهما السلام كما في مسلم يقاتلان عنه اى عنه
عليه الصلاة والسلام عليهما ثياب بيض كاشد القتال الكاف زائدة او للتشبيه اى كاشد قتال بني ادم ما رأيتهما قبل ولا بعد
وهذا يرد قول من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحارث ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا هاشم بفتح الهاء بعدها الف
فمعجمة فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن هاشم السعدي ابن اخي سعد بن ابي وقاص الزهري
رضي الله عنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول نثل بالنون والمثلثة واللام
المفتوحات استخرج لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم احد بكسر الكاف وتخفيف النون فقال ارم فداك ابي وامي بكسر الفاء
وتفتح اى لو كان لي الى الفداء سبيل لفديتك بابوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا اى ارم
مرضيا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت سعيد بن
المسيب قال ولابي ذر وابن عساكر يقول سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابويه فقال كما في السابقة ارم فداك ابي وامي يوم احد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث باللام والذي
في اليونينية ليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب سعيد قال قال سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة احد في التفدية ابويه كليهما نصب بالياء ولابوي ذر والوقت
كلاهما بالالف بدل الياء يريد ابن ابي وقاص رضي الله عنه حين قال له صلى الله عليه وسلم فداك ابي وامي وهو يقاتل
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام الكوفي
عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابن شداد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الكوفي
انه قال سمعت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك
اى ابن ابي وقاص رضي الله عنه ولابي الوقت الا لسعد وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان
بفتح التحتية والسين المهملة والراء اللخمي الدمشقي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد
الليثي السابق عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد بن مالك اسم ابي وقاص
ولابي ذر عن الكشميهني غير سعد بن مالك فاني سمعته يقول يوم احد يا سعد ارم فداك ابي وامي وعند الحاكم في مستدركه من طريق
يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة رضي الله عنها بنت سعد عن ابيها قال لما جال الناس يوم احد تلك الجولة
تنحيت فقلت اذود عن نفسي فاما ان انجو واما ان استشهد فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون ان يركبوه فملأ يده من الحصا فرمى
ولم اشعر وبيني وبينه المقداد فاردت ان اسأله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقمت فكانه

لم يصبني شيء من الاذى فاجلسني امامه فجعلت ارمي فذكر الحديث وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
التيمي قال زعم اى قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام اى ايام احد وسقط
بعض لابي ذر التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي يقاتل فيهن فالتانيث لقوله تلك الايام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين
غير طلحة بن عبيد الله احد العشرة وغير بالرفع وسعد معا بالجر والرفع وهو ابن ابي وقاص رضي الله عنه كذا رواه ابو عثمان عن حديثهما
اى عن حديث طلحة وسعد وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود البصري
الحافظ قال حدثنا حاتم بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الاعرج انه قال سمعت السائب
بن يزيد من صغار الصحابة قال صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله بضم العين والمقداد ابن الاسود وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يخطئوا فيدخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد بما وقع له من الثبات ونحو ذلك ولم يبين في هذا الحديث ما حدث به
طلحة نعم اخرجه ابو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم احد وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الحافظ المشهور العابد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء
بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدودا اصابها الشلل وقى بفتح الواو والقاف المخففة بها النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقطعت اصابعه وبه قال حدثنا ابو معمر بسكون العين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه زوج والدة انس رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مجوب بضم الميم وفتح الجيم
وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس عليه عليه الصلاة والسلام ستره بحجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات بترس من جلد
له وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس كسر يومئذ يوم احد قوسين
او ثلاثا من كثرة رميه وشدته ولابن عساكر ثلاثة وكان الرجل من المسلمين يمر معه الجعبة من النبل بفتح النون وسكون الموحدة والجعبة
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التي فيها السهام فيقول النبي صلى الله عليه وسلم له انثرها بضم التحتية وسكون الشين المعجمة وكسر الراء
بعدها فاء ويطلع ولابي الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة اى تطلع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينظر الى القوم
المشركين فيقول ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي لا تشرف بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على الطلب يصيبك
سهم من سهام القوم برفع يصيبك اى فهو يصيبك قاله في التنقيح وهو الصواب ولابي ذر في الفرع كاصله وقال الزركشي هو خطأ
وقلب للمعنى اذ لا يستقيم ان يقول ان لا تشرف يصيبك انتهى ووجهه في المصابيح على راى الكسائي والتقدير فانك ان تشرف يصيبك سهم
انتهى قال وهذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعنى في هذا التركيب
نحري يصيبه السهم دون نحرك اى افديك بنفسي قال انس رضي الله عنه ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم هي والدة انس وانهما
لمشمرتان اى ذيلهما ارى اى انظر خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة اى خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجاة او كان اذ ذاك
صغيرا حال كونهما تنقزان بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فزاي مفتوحة وبعد الالف نون اى تثبان وتقفزان
القرب اى بالقرب والنصب بنزع الخافض ولابن عساكر وابي الوقت وقال غيره اى غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث
تنقلان القرب ولابي ذر وحده ينقزان بالزاي المعجمة على متونهما على ظهورهما تفرغانه اى الماء في افواه القوم ثم ترجعان
فتملانها ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة بفتح الدال وسكون التحتية بالتثنية لكنه نصب على الياء
في الفرع كاصله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر من يد ابي طلحة بالافراد اما مرتين واما ثلاثا فذا وسلم عن الدارمي عن ابي معمر
شيخ المؤلف بهذا الاسناد من النعاس اى الذي القاه الله سبحانه وتعالى عليهم امنة وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
سعيد بكسر العين ابن يحيى بن قدامة اليشكري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصرخ ابليس لعنة الله عليه وسقط قوله لعنة الله عليه لابي ذر اى عباد الله
يعني المسلمين اخراكم اى احترزوا من الذين وراءكم متاخرين عنكم وهي كلمة تقال لمن يخشى ان يؤتى عند القتال من ورائه وغرض ابليس اللعين
ان يغلطهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي
واخراهم فبصر بضم الصاد اى نظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال حذيفة
اى عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة والفوقية
والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابن سعد ان الذي قتله خطأ عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن
مسعود والظاهر ما ذكر في البخاري ان الذين قتلوه جماعة من المسلمين وعند ابن اسحق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين
فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة رضي الله عنه قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة رضي الله عنه معتذرا عنهم
لكونهم قتلوه ظنا منهم انه من الكافرين يغفر الله لكم قال عروة ابن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير من دعاء
واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وقال في المصابيح كالتنقيح وقيل بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه ومر
هذا الحديث في باب صفة ابليس لعنة الله وجنوده بصرت بضم الصاد وسكون الراء علمت من بصيرة فالامر فهو من العلم
القلبية وابصرت بزيادة الهمزة من بصر العين المحسوس ويقال بصرت وابصرت واحد كسرعت واسرعت وهذا ذكره تفسيرا لقوله
فبصر حذيفة رضي الله عنه وهو ساقط في رواية ابي ذر وابن عساكر باب قول الله تعالى وسقط ذلك كله لابي ذر ان الذين تولوا
منكم اى انهزموا يوم التقى الجمعان جمع النبي صلى الله عليه وسلم وجمع ابي سفيان للقتال يوم احد انما استزلهم الشيطان دعاهم
الى الزلة وحملهم عليها ببعض ما كسبوا بتركهم المركز الذي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه ولقد عفا الله عنهم

تجاوز عنهم ان الله غفور للذنب حليم لا يعاجل بالعقوبة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال حدثنا عبدان لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري عن عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة الاعرج الطلحي التيمي القرشي انه قال جاء رجل قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي حج البيت فرأى قوما جلوسا لم يسموا فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب ايضا قال من الشيخ قالوا ولابي ذر قال ابن عمر فاتاه فقال له اني سائلك عن شيء احدثني عنه قال انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان بن عفان سقط ابن عفان لابي ذر فر يوم وقعة احد قال ابن عمر نعم قال الرجل فتعلمه تغيب بالغين المعجمة عن بدر فلم يشهدها قال نعم وقول الداودي ان قوله تغيب غلط في اللفظ لهما في اللفظ انما يقال لمن تعمد التخلف فاما من تخلف لعذر فلا تعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى نقل عن ائمة اللغة ويعز وجوده قال الرجل فتعلم انه تخلف ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني تغيب عن بيعة الرضوان الواقعة تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر رضي الله عنه نعم قال فكبر الرجل مستحسنا لما اجاب به ابن عمر لكونه مطابقا لما اعتقده قال ولابي ذر فقال ابن عمر رضي الله عنهما له تعال لاخبرك ولابين لك عما سالتني عنه لتزول اعتقادك اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا ولابن عساكر قد عفا عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله ولابي ذر وابن عساكر بنت النبي صلى الله عليه وسلم رقية رضي الله عنها وكانت مريضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن وفي نسخة من بيعة الرضوان فانه لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه عليه الصلاة والسلام مكانه وسقط ابن عفان لابي ذر فبعث عثمان الى اهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا وكان ولابي ذر عن الكشميهني وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان الى مكة فتحدث ان المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم صلى الله عليه وسلم حينئذ ان لا يفروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا بيده اليمنى هذه يد عثمان اي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه البيعة لعثمان اي عنه اذهب بهذا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اي بالاجوبة التي اجبتك بها الان معك حتى تزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان وسبق هذا الحديث في مناقب عثمان

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى اذ تصعدون اي تبالغون في الذهاب في صعيد الارض ولا تلوون على احد اي ولا تلتفتون وهو عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم والرسول يدعوكم الى عباد الله الي عباد الله من يكر فله الجنة والجملة في موضع الحال في اخراكم في ساقتكم وجماعتكم الاخرى هي المتاخرة فاثابكم عطفا على صرفكم اي فجازاكم الله عز وجل غما حين صرفكم عنهم وابتلاكم بغم بسبب غم اذقتموه على الرسول صلى الله عليه وسلم بعصيانكم امره والمؤمنين بفشلكم او فاثابكم الرسول اي اتاكم غما بسبب غم اغتممتموه لاجله والمعنى ان الصحابة رضي الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لاجله والنبي صلى الله عليه وسلم لما راهم عصوا ربهم لطلب الغنيمة ثم احرموا منها وقتل اقاربهم اغتم لاجلهم وقال القفال وعندي ان الله سبحانه وتعالى ما اراد بقوله غما بغم اثنين وانما اراد مواصلة الغموم وطولها اي ان الله سبحانه وتعالى عاقبكم وانما اراد مواصلة الغموم وطولها اي ان الله سبحانه وتعالى عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل اخوانكم واقاربكم ونزول المشركين عليكم بحيث لم تامنوا ان يهلك اكثركم لكي لا تحزنوا على ما فاتكم لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا فيما بعده على فائت من المنافع لان العادة طبيعة خامسة ولا ما اصابكم ولا على مصيبة من المضار والله خبير بما تعملون عبارة السيد معين الدين في تفسيره عالم باعمالكم وقصدكم بما لم يشملكم لا يخفى عليه شيء من اعمالكم وسقط لابي ذر قوله والرسول يدعوكم الخ وقال الى بما تعملون تصعدون اي تذهبون اصعد بالهمزة وصعد بحذفها وكسر العين فوق البيت وكانه اراد التفرقة بين الثلاثي والرباعي وان الثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب وسقط من قوله تصعدون الخ وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن خالد الحراني الخزرجي سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين راجلا رماة يوم وقعة احد عبد الله بن جبير الانصاري رضي الله عنه واقبلوا حال كونهم منهزمين اي بعضهم اذ فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت ان محمدا صلى الله عليه وسلم قتل فكانت غاية احدهم الذب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا انه عليه الصلاة والسلام حي فذاك اذ يدعوهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الي عباد الله الي عباد الله في اخراهم في اخرهم ومن ورائهم وتقدم هذا الحديث قريبا واخرجه ايضا في التفسير

هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا ثم انزل الله الامن على المؤمنين وازال عنهم الخوف الذي كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم قال ابو البقا والاصل انزل عليكم نعاسا ذا امنة لان النعاس ليس هو الامن بل هو الذي حصل الامن يغشى النعاس طائفة منكم هم اهل الصدق واليقين وطائفة هم المنافقون لم يغشهم النعاس قد اهمتهم انفسهم ما يهمهم الا هم انفسهم وخلاصها لا هم الدين ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هم مستغرقون في هم انفسهم فلذلك لم تنزل عليهم السكينة لانه وادد روجاف لا يتلذذ بهم يظنون بالله غير الظن الحق الذي يجب ان يظن به وهو انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وانما هو ظن الجاهلية اي الظن المختص بالملة الجاهلية او ظن اهل الجاهلية ويقولون هل لنا من الامر الذي يعدنا به محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظفر من شيء انما هو المشركين استفهام على سبيل الانكار قل يا محمد لهم كالمنافقين ان الامر النصر والظفر كله لله يصرفه حيث يشاء يخفون في انفسهم من الكفر والشرك او يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين ما لا يبدون لك خوفا من السيف يقولون في انفسهم او بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم ان الامر كله لله لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا اي لو كان الامر كما قال محمد ان الامر كله لله ولاوليائه وانهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة قل لو كنتم في بيوتكم اي من علم الله عز وجل ان يقتل في هذه المعركة وكتب في اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم لبرز من بينكم الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم مصارعهم باحد ليكون ما علم الله عز وجل ان يكون والحذر لا يمنع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله تعالى في اللوح المحفوظ قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك ان العاقبة في الغلبة لهم وان دين الاسلام يظهر على الدين كله وان ما ينكبون في بعض الاوقات تمحيص لهم وليبتلي الله ما في صدوركم اي وليختبر ما في صدوركم من الاخلاص وليمحص ما في قلوبكم من وساوس الشيطان والله عليم بذات الصدور وهي الاسرار والضمائر لانها لا تفارقها فيها مصاحبة لها وذكر ذلك ليدل به على ان ابتلاءه لم يكن لانه لا يخفى عليه ما في الصدور وغيره لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم لمحض الالهية اي للاستصلاح وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر وكذا قوله يغشى طائفة الخ وقال له بعد قوله نعاسا الخ قوله بذات الصدور وبه قال وقال لي خليفة ابن خياط ابو عمر العصفري في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهما انه قال كنت فيمن تغشاه بفتح الغين والشين المعجمتين المشددة النعاس يوم احد اي وهم في مصافهم حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط من يدي فآخذه ويسقط من يدي فآخذه بالفاء ولابي ذر وآخذه قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي حاتم النعاس في القتال امنة والنعاس في الصلاة من الشيطان وذلك لانه في القتال لا يكون الا من الوثوق بالله والفراغ عن الدنيا ولا يكون في الصلاة الا من غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لان السهر يوجب الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولان المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم فبقاؤهم في النوم مع السلامة في تلك المعركة من ادل دليل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف من قلوبهم ويورثهم الامن ولانهم لو شاهدوا قتل اخوانهم الذين اراد الله تعالى اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس قوله شيء وخبرها لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله تعالى مالك امرهم اما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من الامر شيء انما انت مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب وسقط لفظ باب لابي ذر قال حميد الطويل مما وصله احمد والترمذي والنسائي ذكره المصنف كالاحقه في باب سبب نزول الآية السابقة وثابت البناني مما وصله مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في راسه فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وهو يدعوهم الى الله تعالى فنزلت ليس لك من الامر شيء وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن زياد السلمي بضم السين المهملة البلخي سكن مرو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع راسه من الركوع من الركعة ولابي ذر في الركعة الاخيرة من الفجر بعد ان شج وكسرت رباعيته يوم احد اللهم العن فلانا وفلانا صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام يقول ذلك بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولابي ذر وابن عساكر باسقاط الواو فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وسقط لابي ذر فانهم وزاد احمد والترمذي فتيب عليهم كلهم وحديث الباب اخرجه المصنف ايضا في المغازي والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير وعن حنظلة ابن ابي سفيان هو معطوف على قوله اخبرنا معمر الخ والراوي عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك انه قال سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان ابن امية بن خلف الجمحي وسهيل بن عمرو القرشي العامري والحارث ابن هشام اي ابن المغيرة القرشي المخزومي فنزلت ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون اي فيسلموا او يعذبهم ان ماتوا كفارا والثلاثة المذكورون اسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعله هو السر في نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وقد ذكر المصنف في هذا الباب سببين لنزول الاية والثاني مرسل ويحتمل ان الاية نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة وقد اختلف في سبب نزولها على قولين احدهما نزلت في قصة احد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ما وقع في شجه عليه الصلاة والسلام يوم احد كما مر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما راى ما فعلوه بحمزة رضي الله عنه من المثلة فقال لامثلن فنزلت وقيل اراد ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت لعلمه ان اكثرهم يسلمون قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم احد فنزلت الاية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يلعن المسلمين الذين خالفوا امره صلى الله عليه وسلم والذين انهزموا فمنعه الله عز وجل من ذلك بخير وهو القول الثاني انها نزلت في قصة القراء الذين بعثهم عليه الصلاة والسلام الى بير معونة في صفر سنة اربع من الهجرة على راس اربعة اشهر من احد ليعلموا الناس القران فقتلهم عامر ابن الطفيل وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن لكن قال في اللباب اكثر العلماء متفقون على انها في قصة احد

(باب) ذكر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد انها ام قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن وكان يقال لها ام سليط لان اسم ابنها سليط وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وقال ثعلبة بن ابي مالك بالمثلثة وسكون العين المهملة ابو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقطت واو وقال ثعلبة فحذوليه حال الناس القرب من كتاب الجهاد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا اكسية من صوف او خز بين نساء من نساء اهل المدينة فبقي منها مرط بكسر الميم جيد فقال له بعض من عنده لم يسم هذا القائل يا امير المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا المرط الذي بقي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة بنت علي رضي الله عنه امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لانها ولدت عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

في تقديم الاجانب على من عنده في الاعطاء ام سليط احق به منها وام سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمر رضي الله عنه فانها كانت تزفر بفتح الفوقية وسكون الزاي وبالفاء المكسورة اي تحمل لنا القرب يوم احد وفسر البخاري
في الجهاد تزفر تخيط وهو غير معروف في اللغة كما قاله عياض وغيره باب قتل حمزة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة بن عبد المطلب
والنسفي قتل حمزة سيد الشهداء سقط لابي ذر لفظ باب وبه قال حدثني بالافراد ابو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء البغدادي قال حدثنا حجين بن المثنى بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون اليمامي سكن
بغداد وولي قضاء خراسان قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة
بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المطلبي من صغار التابعين عن سليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة اخي عطاء التابعي عن جعفر
بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم رضي الله عنه انه قال خرجت مع عبيد الله بضم العين ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي فلما قدمنا حمص بكسر الحاء وسكون الميم المدينة المشهورة قال لي عبيد الله
ابن عدي نوفل ثبت ابن عدي لابي ذر هل لك في وحشي بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب
الحبشي مولى جبير ابن مطعم نسأله عن قتل حمزة بحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني عن قتله حمزة في وقعة احد قلت له
نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذاك في ظل قصره كانه حميت بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة
ففوقية وزن رغيف زق كبير السمن شبه به الرجل السمين وفي رواية لابن عائذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه قال جعفر فجئنا
حتى وقفنا عليه بيسير وفي نسخة يسيرا فسلمنا فرد علينا السلام قال وعبيد الله بن عدي معتجر بضم الميم وسكون العين المهملة
وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء بعمامته لفها على راسه من غير ان يديرها تحت حنكه ما يرى وحشي منه الا عينيه ورجليه
بالتثنية فيهما فقال له عبيد الله يا وحشي اتعرفني قال جعفر فنظر اليه وحشي ثم قال لا والله الا اني اعلم ان عدي بن الخيار تزوج
امرأة يقال لها ام قتال بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام قاله ابن ماكولا وقال في الفتح وللكشميهني ام قتال بالموحدة
بدل الفوقية والاول اصح وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها قتال بضم القاف بنت ابي العيص بكسر العين وسكون التحتية
بعدها صاد مهملة ونسبها لجدها واسم ابيها اسيد اخت عتاب بن اسيد كذا في اسد الغابة وقال في الفتح انها اخت عتاب بن اسيد
ابن ابي العيص بن امية فلينظر فولدت ام قتال له لعدي غلاما بمكة وسقط لفظ له لابي ذر فكنت استرضع اي اطلب له من يرضعه
فحملت ذلك الغلام مع امه فناولتها اياه وزاد ابن اسحق والله ما رأيتك منذ ناولتك امك السعدية التي ارضعتك بذي
طوى فاني ناولتكها وهي على بعيرها فاخذتك فلمعت لي قدماك حين رفعتك فما هو الا ان وقفت علي فعرفتها فلكأني نظرت
الى قدميك يعني انه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة قال جعفر
فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال له الا تخبرنا بقتل حمزة قال وحشي نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر في وقعتها
وطعيمة بضم الطاء وفتح العين مصغرا قال الدمياطي وتبعه في التنقيح انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف واما عدي
بن الخيار فهو ابن اخي طعيمة لانه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فقال لي مولاي جبير بن مطعم ان قتلت حمزة
اي طعيمة بن عدي وفيه تجوز لان طعيمة بن عدي كما مر فانت حر قال فلما ان خرج الناس يعني قريشا عام عينين تثنية عين اي
عام وقعة احد وعينين جبل بحيال جبل احد بكسر الحاء المهملة بعدها تحتية اي من ناحيته بينه وبينه واد وهذا تفسير
من بعض الرواة خرجت مع الناس قريش الى القتال فلما ان اصطفوا للقتال وثبت لفظ ان قبل اصطفوا لابي ذر وجواب لما قوله
خرج سباع بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعي فقال هل من مبارز فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب
فقال له يا سباع يا ابن ام انمار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هي امه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي
والد الاخنس مقطعة البظور بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين اسكتيها عند ختانها
وكانت امه ختانة النساء بمكة فعيره بذلك وسعطته بكسر الطاء المهملة وفتحها خطابا اتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بفتح
الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة اي تعاندهما وتعاديهما وفي القاموس وحاده غاضبه وعاداه
وخالفه وسقطت التصلية لابي ذر قال وحشي ثم شد حمزة عليه اي على سباع فقتله فكان كامس الذاهب في العدم قال وكمنت
بفتح الميم اختبأت لحمزة اي لاجل ان اقتله تحت صخرة وفي مرسل محمد بن اسحق انه انكشف الدرع عن بطنه فلما دنا اي قرب
مني رميته بحربتي فاضعها في ثنته بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته وقال في القاموس او مربطها بينها وبين السرة
وقال في مرطه المريط كالعنبا ما بين السرة والعدو في العانة حتى خرجت من بين وركيه بالتثنية قال وحشي فكان ذاك الرمي
الحربة العهد به كناية عن موت حمزة فلما رجع الناس قريش من احد رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا اي انتشر فيها الاسلام
ثم خرجت منها هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فارسلوا اي اهل الطائف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام ثمان رسولا بالافراد ولابي ذر رسلا بالجمع فقيل بالفاء ولابوي الوقت وذر وقيل لي انه لا يهيج الرسل بفتح
حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا
ضاقت علي الارض وقلت الحق بالشام او باليمن او ببعض البلاد فوالله اني لفي ذلك اذ قال لي رجل ويحك انه والله ما يقتل احدا
من الناس دخل في دينه قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راني قال لي انت وحشي بدالهمزة
قلت نعم قال انت قتلت حمزة مرتين قلت قد كان من الامر في شانه ما قد بلغك كذا في الفرع باثبات قد وفي اليونينية
بحذفها قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تغيب وجهك عني بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة قال
فخرجت من عنده فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب بكسر اللام صاحب اليمامة على اثر وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة ليقاتل الصحابة رضي الله عنهم وجهز لهم الصديق رضي الله تعالى عنه
جيشا وامر عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فاكافئ به حمزة بالهمزة اي اساويه [illegible]

يسوف والاولا ريب ان الاسلام يجب ما قبله قال وحشي فخرجت مع الناس الذين خرجوا مع ابو بكر رضي الله عنه لقتال مسيلمة
فكان من امره اي مسيلمة ما كان قال فاذا رجل اي مسيلمة قائم في ثلمة جدار بفتح المثلثة مصحح عليه في اليونينية وفرعها وسكون اللام اي
خلل الجدار كانه جمل اورق اسمر لونه كالرماد ثائر الراس منتشر شعرها قال فرميته بحربتي التي قتلت بها حمزة فاضعها ولابي ذر فوضعتها الحموي
والمستملي فوضعتها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار وجزم الحاكم والواقدي واسحق بن راهويه
انه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة انه عدي بن سهل وقيل ابو دجانة والاول اشهر فضربه بالسيف
على هامته اي راسه قال عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بالاسناد السابق قال عبد الله بن الفضل فاخبرني بالافراد سليمان
بن يسار انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول فقالت جارية لما قتل مسيلمة على ظهر بيت وا اميراه وا امير المؤمنين قتله العبد الاسود
وحشي وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لكونه ادعى النبوة مرات او لان ناسا من اصحابه الذين امنوا به كانت كلها اليه والله تعالى اعلم
باب ذكر ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد سقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
وابن عساكر حدثني اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيهم يشير الى كسر رباعيته اي السن السفلى والرباعية
بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه
وسلم عتبة بن ابي وقاص وجرح شفته السفلى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر الحموي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد او قصاص وبه قال حدثني بالافراد مخلد بن
مالك بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو جعفر النيسابوري الرازي فالاصل من اراده قال حدثنا يحيى بن سعيد الاموي بضم الهمزة
وفتح الميم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اشتد كذا في اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وعلى قوم دموا بفتح الدال المهملة
والميم المشددة اي جرحوا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج منه الدم وكان الذي جرح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ابن قمئة
فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فانتزعهما ابو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة
غوصهما وامتص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الدم من وجنته صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده فقال عليه الصلاة
والسلام من مس دمي دمه لم تصبه النار وحديث الباب من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لان ابا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما
لم يشهدا وقعة احد ويحتمل ان يكونا سمعاه ممن حضرها او سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
فهو كالفصل من سابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي رضي الله عنهما وهو يسأل بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الفرع بفتحه ولعله سبق قلم عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي جرحه في وقعة احد فقال اما بتخفيف الميم حرف استفتاح وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك والذي امات
واحيا والذي امره الامر وقوله هنا والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه في وقعته
ومن كان يسكب الماء وبما دووي بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولى وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول قال كانت فاطمة عليها
السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ثبت ابن ابي طالب لابن عساكر يسكب الماء بالمجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس على الوجه فلما رأت فاطمة رضي الله عنها ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير
فاحرقتها حتى صارت رمادا والصقتها بالواو بالجرح ولابوي ذر والوقت فالصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته اليمنى السفلى
يومئذ كسرها عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او اهتم اي مكسور الثنايا
يعرف ذلك في عقبه وجرح وجهه جرحه عبد الله بن قمئة اقماه الله تعالى وكسرت البيضة اي الخوذة على رأسه وسلط الله
على ابن قمئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد غضب الله على من قتله نبي بتشديد الميم وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اورده
هنا عن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه في السابق هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
الذين استجابوا لله والرسول وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم السعدي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها في سبب نزول قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول
مبتدأ خبره الذين احسنوا او صفة للمؤمنين او نصب على المدح من بعد ما اصابهم القرح الجرح للذين احسنوا منهم واتقوا
من التبيين كهي في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد احسنوا واتقوا كلهم
اجر عظيم في الاخرة قالت اي عائشة رضي الله عنها لعروة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كان ابواك منهم الزبير وابو بكر الصديق
رضي الله عنهما ولابن عساكر ابواك بالتثنية وعلى هذه ففيه اطلاق الاب على الجد لما اصاب رسول الله نصب على المفعول به ولابي ذر
نبي الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب يوم احد وانصرف بالواو ولابي ذر فانصرف المشركون ولابي ذر عن الكشميهني عنه المشركون
خاف ان يرجعوا اليهم لما بلغه ان ابا سفيان واصحابه انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع قال ولابوي ذر والوقت
فقال من ذهب في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحق انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم
عن طلب عدوهم فانتدب فاجاب منهم سبعون رجلا ممن حضر وقعة احد قال وكان فيهم ابو بكر والزبير رضي الله عنهم

وممن منهم ابن عباس عند الطبراني ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو
حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم وعند ابن اسحق وغيره انهم لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على ثلاثة اميال فالقى الله عز
وجل الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية باب من قتل من المسلمين يوم وقعة احد منهم حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه اسد الله واسد رسوله قتله وحشي بن حرب وفي طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه يقاتل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بسيفين ويقول انا اسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينا هو كذلك
اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصر به الاسود فزرقه بحربة فقتله وفيها ايضا ان هندا اكلت كبده ولم تستطع اكلها قال صلى الله
عليه وسلم اكلت منها شيئا قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار وسبق ذكره في باب مقتل حمزة ابن عبد المطلب
لابي ذر ومنهم اليمان ابو حذيفة قتله المسلمون خطأ كما مر في احد باب اذ همت طائفتان ومنهم انس بن النضر بضاد معجمة
ابن ضمضم بن زيد ابن حرام عم انس بن مالك رضي الله عنه كما ذكره ابو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولابي ذر النضر بن انس وهو خطأ
والصواب الاول كما ذكره الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله وابن عبد البر وابو اسحق الصريفيني ومنهم مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين
وعمير مصغرا ابن هاشم بن عبد الدار وكان حامل اللواء به قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير
بالنون والزاي الصيرفي الفلاس قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة ابن دعامة انه
قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز بعين مهملة فزاي من العزة ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني اغر بغين معجمة
فراء وانتصابهما صفة او عطف بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات يوم القيمة من الانصار قال قتادة بالاسناد السابق
معطوفا على مقول قوله الاول وحدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قتل منهم من الانصار يوم احد سبعون ولذا قيل ان السبعين
من الانصار خاصة وعند ابن سعد في طبقاته يكتهم في تراجمها زاد وا على ذلك وقد سرد الحافظ ابو الفتح اسماء المستشهدين من المهاجرين
والانصار ستة وستين منهم من المهاجرين ومن ذكره معهم احد عشر ومن الانصار خمسة وخمسين من الاوس ثمانية وثلاثين
ومن الخزرج سبعة واربعين منهم عند ابن اسحق من المهاجرين اربعة ومن الانصار احد وستين من الاوس اربعة وعشرين ومن الخزرج
سبعة وثلاثين والباقين عن موسى بن عقبة او عن ابن سعد او عن ابن هشام والزيادة ناشئة عن الاختلاف في بعضهم وقتل
منهم يوم بئر معونة سبعون كان يقال لهم القرا ويوم اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سبعون قال قتادة
كما في مستخرج ابي نعيم وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بعثهم لحاجة فعرض لهم حيان من بني سليم رعل
وذكوان فقتلوهم فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت ويوم اليمامة على عهد ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في خلافته يوم قتال مسيلمة بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى وقعة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم
اي القتلى اكثر اخذا للقرآن بكسر الخاء المعجمة فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الى احد من القتلى بالاكثرية قدمه في اللحد مما يلي
القبلة وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هولاء اراقب احوالهم واشفع لهم يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلوا فيحرم غسل شهيد ولو جنبا والصلوة عليه والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما احاديث
صلوته عليه السلام على قتلى احد صلوته على الميت فالمراد دعاؤه كدعائه للميت جمعا بين الادلة وسبق هذا الحديث في باب
من يقدم في اللحد من الجنائز وقال ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف مما وصله الاسمعيلي عن شعبة بن الحجاج
عن ابن المنكدر محمد القرشي التيمي انه قال سمعت جابرا ولابي الوقت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما قتل ابي عبد الله
عنه يوم احد جعلت ابكي واكشف الثوب عن وجهه فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني عن البكا ولابي ذر
ينهونني والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه فاطمة بنت عمرو عمة جابر ولابي ذر
وابن عساكر تبكه باسقاط التحتية او ما تبكيه وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبكيه كذا قرره في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المص في الجنائز وتعقبه العيني بان الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه
فذهبت اكشف الثوب عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف الثوب عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه قالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي وكيف ترك صريح النهي لجابر
رضي الله عنه وقال النهي هنا لفاطمة بنت عمرو وليس هذا ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان اصل الحديث واحدا فلا يمنع ان يكون
النهي هنا لجابر رضي الله عنه وهناك لفاطمة بنت عمرو انتهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها متزاحمين على المبادرة
لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله عز وجل له من الكرامة واو ليست للشك بل للتسوية بين البكا وعدمه اي ان الملائكة
تظلله سوا تبكيه ام لا حتى رفع من غسله وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز وبه قال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا
عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال البخاري او شيخه محمد بن العلا ارى بضم الهمزة
وفتح الراء اظن انه عن النبي صلى الله عليه وسلم شك هل حدثه مرفوعا ام لا انه قال رايت في رؤياي ولابي ذر عن الكشميهني
اريت بهمزة مضمومة وكسر الرا اني هززت سيفا بفتح الها والزاي الاولى وسكون الثانية ولابي ذر والغفاري ولابي ذر
عن الكشميهني سيفي فانقطع صدره وعند ابن اسحق ورايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد
قال المهلب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع
فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه وعند ابن هشام واما الثلم في السيف فهو
رجل من اهل بيتي يقتل ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين

ورايت فيها اي في رؤياي بقرا بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد ابو يعلى وابو الاسود في مغازيه تذبح والله خير [illegible]
[illegible] وفيه حذف تقديره وصنع الله خير فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد وفي حديث جابر رضي الله عنه
عند احمد والنسائي [illegible] صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في درع حصينة ورايت بقرا تنحر فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر
[illegible] والله خير وقوله بقر بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا اي شق بطنه وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق
من الاسم معنى يناسب ولهذا الحديث سبب بينه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند [illegible] والنسائي في قصة
احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يبرحوا من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم
على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه اني رايت اني في درع حصينة
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا
الاعمش سليمان الكوفي عن شقيق هو ابن سلمة عن خباب [illegible]
ابن الارت [illegible] رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونحن
نبتغي اي نطلب وجه الله لا الدنيا فوجب اجرنا على الله [illegible] فمنا من مضى او ذهب لم ياكل من اجره
من الغنائم شيئا كان منهم مصعب بن عمير [illegible] قتل يوم احد [illegible]
[illegible] كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه
[illegible] فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر [illegible] ومنا من اينعت [illegible] له ثمرته فهو يهدبها [illegible]
[illegible] باب احد جبل يحبنا قاله عباس بن سهل الساعدي
[illegible] عن ابي حميد عبد الرحمن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال السهيلي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حدثني بالافراد نصر بن علي الجهضمي البصري قال اخبرني بالافراد ابي علي بن نصر عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء
عن قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حميد المعلقة السابقة هذا الموصول
في الزكوة لما رجع من تبوك وراى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه حقيقة وضع الله تعالى فيه الحب كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة
مع داود عليه السلام وكما وضع الخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبيا
والاوليا كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينها او المراد الانصار سكان المدينة فيكون
من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية وقيل اراد انه كان يبشره اذا راه عند القدوم من اسفاره بالقرب
من اهله ولقايهم وذلك فعل المحب وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن حنطب عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد بفتح الطاء واللام مخففا وفي باب فضل الخدمة في الغزو من كتاب الجهاد
من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن محمد بن جعفر عن عمرو ان انسا قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر
اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد فقال هذا اشار الى احد جبل يحبنا ونحبه اذ جزاء من يحب ان يحب
قال في الروض وفي الاثار المنيرة ان احدا يوم القيمة عند باب الجنة من داخلها وفي المسند عن ابي عبس بن جبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ويناسب هذه الاثار ويشد بعضها بعضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم
الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما اراده تعالى من مشاكلة اسمه
لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده استقر حيا وميتا
وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استشعارا للاحدية فقد وافق الاسم هذا الجبل لاغراضه
صلى الله عليه وسلم ومقاصده في الاسما فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه
في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا قال وفي احد قبر هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام وكانا قد مرا باحد
حاجين او معتمرين وروي هذا المعنى في حديث اسنده الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب فضايل المدينة انتهى اللهم
ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بحرمتك لها على لسانه واني حرمت ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية
لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وفي الجهاد كتحريم ابراهيم مكة ومراده في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد

ذا في أول غزوة احد بعد ثمان سنين وسبق فيه ما فيه من البحث صلاته على الميت اي دعى لهم كدعائه للميت اذا صلى الله عليه
جمعا بين الادلة ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء اي سابقكم الى الحوض اهيئه لكم وهذه الكناية عن اقتراب
اجله صلوات الله وسلامه عليه وانا شهيد عليكم باعمالكم واني لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني
اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله عز وجل
بعدي اي لست اخشى عليكم جميعكم الاشراك بل على مجموعكم اذ وقع ذلك من بعضهم ولكني بالياء التحتية بعد النون المشددة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن اخاف ان تنافسوا باسقاط احدى التاءين اي ترغبوا فيها اي في الدنيا وهذا الحديث
قد سبق اول غزوة احد باب غزوة الرجيع بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم موضع من بلاد هذيل
كانت الوقعة بالقرب منه في صفر سنة اربع وسقط باب لابي ذر وابن عساكر وغزوة رعل بكسر الراء وسكون العين
المهملة بعدها لام بطن من بني سليم ايضا ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بالذال
المعجمة من بني سليم فنسبت الغزوة اليهما وبئر معونة موضع من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الوقعة بسرية القراء
السبعين وكانت مع رعل وذكوان المذكورين كما سياتي في حديث انس رضي الله عنه ان شاء الله تعالى وحديث عضل بفتح العين
والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش وحديث القارة
بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون الى الديش المذكور والقارة اكمة سوداء كانهم نزلوا عندها فنسبوا اليها وحديث عاصم
بن ثابت اي ابن ابي الاقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع وحديث خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى مصغرا واصحابه وكانوا عشرة انفس وهي مع عضل والقارة وقول الدمياطي ان الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع
وتاخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه في المصابيح بانه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره لها
على هذا النمط ليس الوجه قال ابن اسحق محمد صاحب المغازي حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة الظفري الانصاري العلامة في
المغازي انها اي غزوة الرجيع كانت بعد غزوة احد وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عمرو بن ابي سفيان بفتح السين
وسكون الميم الثقفي بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ولابي ذر عن الكشميهني
سرية بزيادة موحدة اوله عينا وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولابي الاسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة لياتوا بخبر
قريش وسمي منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح ومرثد بن ابي مرثد وعبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة
وخالد بن ابي البكير ومعتب بن عبيد وهو اخو عبد الله بن طارق لامه وهما من بلي حلفاء لبني ظفر وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري
وقيل مرثد بن ابي مرثد وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن
عبد البر فقالا ان عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر ابن الخطاب وذلك وهم انما هو خال عاصم لان ام عاصم بن عمر جميلة بنت
ثابت وعاصم هو اخو جميلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الامامان في علم النسب فانطلقوا حتى اذا كان عاصم ومعه
اصحابه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا بين عسفان ومكة وبينهما مرحلتان ذكروا بضم المعجمة مبنيا للمفعول لحي من هذيل
بالذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وفتحها فتبعوهم بقريب من مائة رام بالنبل فاقتصوا آثارهم اي تبعوهم شيئا فشيئا
حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى
عاصم واصحابه لجاوا الى فدفد بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة اخره دال اخرى اي رابية مشرفة وجاء القوم بنو لحيان
فاحاطوا بهم عاصم واصحابه فقالوا اي بنو لحيان لهم لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا فقال
عاصم اما بتشديد الميم انا فلا انزل في ذمة كافر وعند ابن سعد فاما عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد وخالد بن ابي بكير
ومعتب بن عبيد فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا ابدا انتهى وقال عاصم اللهم اخبر عنا نبيك ولابي ذر وابن عساكر
رسولك زاد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله تعالى لعاصم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فاخبر اصحابه
بذلك يوم اصيبوا فقاتلوهم بفتح التاء والاربعة فرموهم حتى قتلوا عاصما في جملة سبعة نفر بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة
وبقي خبيب وزيد اي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة ورجل اخر هو عبد الله بن طارق فاعطوهم العهد فلما استمكنوا
منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر فابى اي امتنع ان
يصحبهم فجروه بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وفي طبقات ابن سعد وخرجوا
بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة
حتى قتلوه فقبره بمر الظهران وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وعند ابن
اسحق كابن سعد ان الذي اشتراه حجير بن ابي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان اخا الحارث بن عامر لامه ليقتله بابيه
وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر المذكور يوم بدر قال الشرف الدمياطي لم يذكر احد من اهل المغازي ان خبيب بن عدي
شهد بدرا ولا قتل الحارث بن عامر وانما ذكروا ان الذي قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن اساف وهو غير خبيب بن عدي
وهو خزرجي وخبيب بن عدي اوسي انتهى وزاد ابن سعد واما زيد فابتاعه صفوان بن امية فقتله بابيه فمكث خبيب عندهم
اي عند بني الحارث اسيرا حتى اذا خرجت الاشهر الحرم اجمعوا قتله استعار موسى بالتنوين وتركه من بعض بنات بني الحارث
هي زينب بنت الحارث اخت عقبة بن الحارث الذي قتل خبيبا استحد بها بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفتح الدال المشددة
المهملتين اي حلق بها عانته والذي في اليونينية استحد بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وبعده في الفرع لكنه كشط عقبة
ما لم يمنعها ولابي ذر والوقت يستحد بها فاعارته موسى قالت زينب فغفلت بفتح الفاء عن صبي لي هو ابو حسين بن الحارث
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي المحدث فدرج اي فمشى اليه حتى اتاه

فوجدته مجلسه على فخذه فلما رايته فزعت بكسر الزاي فزعة عرف ذلك الفزع مني وبيده الموسى فقال اتخشين ولابي ذر عن الكشميهني
اتحسبين بحاء وسين بعدها موحدة مكسورة تظنين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك بكسر الكاف ان شاء الله تعالى وكانت زينب
تقول ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رايته ياكل من قطف عنب بكسر القاف اي عنقود وما بمكة يومئذ ثمرة بالمثلثة
وفتح الميم وفي الفرع بالمثناة وسكون الميم وانه لموثق بالمثلثة مقيد في الحديد وما كان ذلك القطف الا رزق رزقه الله
خبيبا فخرجوا به من الحرم الى التنعيم ليقتلوه فقال دعوني اتركوني اصلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني
اصل ركعتين فصلاها بالتنعيم ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا ان ما بي جزع وللكشميهني سا في الفرع لقضيت جزع من الموت
لزدت على الركعتين فكان خبيب اول من سن الركعتين عند القتل هو واستشكل قوله اول من سن اذ السنة انما هي اقوال الرسول
صلى الله عليه وسلم وافعاله واجيب بانه فعلها في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنها ثم قال خبيب بن عدي عليهم اللهم احصهم
عددا بقطع الهمزة وسكون الحاء وكسر الصاد المهملتين اي اهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم وما ان ابالي ما نافية وان بكسر الهمزة
زائدة للتاكيد وله عن الكشميهني ولست ابالي وفي نسخة باليونينية ولست حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة اي جنب
كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله اي طاعته ولهذه اللفظة مباحث طويلة تاتي ان شاء الله تعالى بفضل الله وعونه في باب ما يذكر
في الذات والنعوت في كتاب التوحيد وان يشا عز وجل يبارك على اوصال شلو ممزع وصل اعضاء والشلو بكسر الشين
المعجمة وسكون اللام الجسد اي على اعضاء جسد ممزع بزاي مشددة مفتوحة فعين مهملة مقطع ثم قام اليه عقبة بن الحارث
اخو زينب وكنيته ابو سروعة كما سياتي فقتله وبعثت قريش الى عاصم اي ابن ثابت المقتول في جملة النفر السبعة ليؤتوا بضم التحتية
وفتح الفوقية بشيء من جسده يعرفونه به وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر قيل هو عقبة بن ابي معيط فان عاصما
قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرفوا من بدر فبعث الله عليه بالافراد ولابي ذر عليهم على البعوثين من قبل
قريش لما ارادوا ان يقطعوا شيئا من لحمه مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وفتح اللام المشددة السحابة من الدبر بفتح الدال المهملة
وسكون الموحدة اي الزنابير او ذكور النحل وفي رواية ابي الاسود فبعث الله عز وجل عليهم الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم فحمته
من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء وعند ابن اسحق ان عاصما كان اعطى الله عز وجل عهدا ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك ابدا
فكان عمر رضي الله عنه يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته وهذا الحديث قد سبق في باب
هل يستاسر الرجل من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول الذي
قتل خبيبا هو ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها وهو كنية عقبة بن الحارث وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة هي ان رعلا وغيرهم استمدوه صلى الله عليه وسلم فامدهم بالسبعين
وكان يقال لهم القراء او بعثهم عليه الصلاة والسلام للدعاء الى الاسلام فعند ابن اسحق ان ابا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب
الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام ودعاه الله فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت
رجالا من اصحابك الى اهل نجد يدعوهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخشى اهل نجد
عليهم قال ابو براء انا لهم جار فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض لهم اي للسبعين حيان بالحاء المهملة وتشديد
التحتية تثنية حي اي جماعة من بني سليم بضم السين احدهما رعل والاخرى ذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة وهي بين
ارض بني عامر وحرة بني سليم فقال القوم السبعون للحيين والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون بالجيم والزاي في حاجة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم
تركوه وبه رمق فارتث بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق قاله ابن سعد شهيدا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة
الغداة اي الصبح وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت اي قبل ذلك قال عبد العزيز بالسند السابق وسال رجل هو عاصم
الاحول انسا عن القنوت ابعد الركوع او عند فراغ بالتنوين من القراءة قبل الركوع قال لا بل عند فراغ بالتنوين من القراءة
قبل الركوع وفي الحديث الذي بعده انه بعد الركوع فيحمل الراجح منهما وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قنت رسول الله ولابي ذر قنت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وبه قال حدثني بالافراد عبد الاعلى بن حماد القرشي قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رعلا بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بن ثعلبة وعصية بضم العين مصغرا ابن خفاف
وبني لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه المدد على عدو ولابي ذر
عن الكشميهني على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطي لان بني لحيان ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع
الذين قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم ايضا وانما اشارة ابو براء كما مر لكن
قال الحافظ ابن حجر هذه الرواية وما في الجهاد من وجه اخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم
وقال في المصابيح وهذا في الحقيقة انتقاد على انس بن مالك رضي الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مغالة
فيها فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء لكثرة قراءتهم في زمانهم كانوا يحتطبون يجمعون الحطب ولابي ذر
عن الكشميهني يحطبون بالنهار ويصلون بالليل وكان اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فانطلقوا حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم
وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في صلاة الصبح على احياء من احياء العرب على رعل
وذكوان وعصية وبني لحيان فشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاءه

صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة وعند ابن سعد ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم بعد الركعة في الصبح اللهم
اشدد وطاتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف اللهم عليك ببني لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم
عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة قال انس فقرانا فيهم قرانا ثم ان ذلك
القران رفع نسخت تلاوته بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وعند ابن سعد انه لما احيط بهم قالوا اللهم انا
لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فاقرئه منا السلام فاخبره جبريل عليه السلام بذلك وعن قتادة بالسند السابق
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب
على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان زاد خليفة بن خياط العصفري شيخ المؤلف فقال حدثنا ابن زريع ولابي ذر يزيد ابن زريع
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان اولئك السبعين
القراء من الانصار قتلوا ببئر معونة وقوله قرانا بضم القاف وسكون الراء كتابا نحوه اي نحو رواية عبد الاعلى عن خالد عن
يزيد بن زريع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصري
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال حدثني بالافراد انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله اي خال انس حرام
بن ملحان اخ اي وهو اخ ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخا بالنصب بدل من قوله خاله لام سليم ام انس في سبعين راكبا
الى بني عامر وكان سبب البعث انه كان رئيس المشركين عامر بن الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب
وهو ابن اخي ابي براء عامر بن مالك وكان خير هو النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه بين ثلاث خصال فقال يكون لك
اهل السهل بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادي ولي اهل المدر بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء اهل البلاد او اكون
خليفتك او اغزوك باهل غطفان بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات قبيلة بالف اشقر والف اي احمر
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفني عامرا فطعن عامر اي ابن الطفيل المذكور اي اصابه الطاعون في بيت ام فلان
فقال غدة بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة كغدة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل في بيت امراة من آل
اي من آل سلول كما عند الطبراني وهي سلول بنت شيبان وزوجها مرة بن صعصعة اخو عامر بن صعصعة ينسب بنوه
اليها ولابي ذر من آل بني فلان ايتوني بفرسي فمات على ظهر فرسه قال الداودي وكانت هذه من جاعات عامر فانتاح
الله تعالى بذلك ليصغر اليه نفسه فانطلق حرام اخو ام سليم الذي بعثه عليه الصلاة والسلام وهو رجل اعرج ورجل
اخر من بني فلان في الفرع هو على كشطه باسقاط الواو وثبت في غير اليونينية وهي واو الحال والاعرج صفة لحرام وليس
كذلك بل الاعرج غيره فالصواب وهو رجل اعرج قال في المصابيح وكذا ثبت في بعض النسخ فلعل الواو قدمت سهوا في الرواية
الاولى وعند البيهقي من رواية عثمان بن سعيد عن موسى ابن اسمعيل شيخ المؤلف فيه انطلق حرام ورجلان معه ورجل
اعرج ورجل من بني فلان يزيد وهو من بني دينار بن النجار واسم الاخر المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح
الخزرجي قال حرام للرجل الاعرج وللاخر الذي من بني فلان كونا قريبا حتى اتيهم اي بني عامر فان امنوني بفتح الهمزة
الممدودة والميم المخففة كنتم قريبا مني وان قتلوني اتيتم اصحابكم فخرج اليهم فقال اتؤمنوني ولابي ذر اتؤمنوني
ابلغ بالجزم جواب الاستفهام رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل حرام يحدثهم واوموا بالواو اي اشاروا
الى رجل فاتاه فطعنه قال همام اي ابن يحيى ابن دينار احسبه اي اظنه حتى انفذه بالذال المعجمة اي انفذه من
الجانب الاخر بالرمح قال في الفتح لم اعرف اسم الرجل الذي طعنه ووقع في السيرة ما ظاهره انه عامر بن الطفيل
لانه قال فلما تولوا اي لم ينظر في كتابه حتى عدى عليه فقتله انتهى قال حرام لما طعن الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة
فلحق الرجل الذي هو رفيق حرام فلم يكونوا يرجع الى المسلمين بالحقه المشركون فقتلوه وقتلوا اصحابه كما قال فقتلوا
كلهم غير الرجل الاعرج كان في راس جبل فانزل الله تعالى علينا ثم كان من المنسوخ تلاوة والجملة معترضة بين قوله
فانزل الله علينا وبين قوله انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لما بلغه خبرهم
ثلاثين صباحا في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانما
شرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعا لورود خبر بئر معونة واصحاب الرجيع في ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل
البيهقي عن كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم لما اصيب اهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فاتتهم فقتلت منهم بسبعمائة رجل بكل من المسلمين عشرة وحديث الباب قد مر في باب
من ينكب في سبيل الله عز وجل من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى المروزي السلمي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين ابن راشد
قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس قاضي البصرة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن بضم الطاء حرام بن ملحان وكان اي حرام خاله اي خال انس يوم بئر معونة
ظرف لقوله طعن قال بالدم هكذا من اطلاق القول على الفعل اي اخذ الدم من موضع الطعن فنضحه رشه على وجهه
وراسه ثم قال فزت بالشهادة ورب الكعبة وهذا الحديث اخرجه النسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الخروج من مكة الى المدينة حين اشتد عليه الاذى من قريش
فقال له عليه الصلوة والسلام اقم فقال يا رسول الله اتطمع ان يؤذن لك في الهجرة الى المدينة فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اني لارجو ذلك قالت عائشة رضي الله عنها فانتظره ابو بكر رضي الله عنه فاتاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا اي في وقت الظهر فناداه فقال له يا ابا بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج
من عندك في موضع نصب على المفعولية وللاربعة اخرج بعضهما من عندك فقال ابو بكر انما هما ابنتاي عائشة واسما
فقال اشعرت انه الهمزة في اشعرت خرجت على الاستفهام الحقيقي وافادت الثبوت فكانه قال اعلم انه قد اذن لي
في الخروج الى المدينة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله اتريد الصحبة اي المرافقة ويجوز الرفع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم اريد الصحبة قال يا رسول الله عندي ناقتان قد كنت اعددتهما للخروج فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم احداهما وهي الجدعاء بالدال المهملة وهي المقطوعة الاذن لكنه تسميتها ولم تكن مقطوعتها
فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فانطلقا حتى اتيا الغار وهو نقب بثور الجبل المعروف فتواريا
من قريش فيه فكان عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا قال الدمياطي الصواب الطفيل بن عبد الله بن سخبرة
بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تانيث وهو ازدي من بني زهران اخو عائشة لامها ولابي ذر
عن الكشميهني اخي بدل من عبد الله والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو اخو عائشة ذلك ان اباه زوج ام رومان والدة
عائشة رضي الله عنها قدم في الجاهلية مكة فحالف ابا بكر رضي الله عنه قبل الاسلام ومات وخلف الطفيل فتزوج
ابو بكر رضي الله عنه امراته ام رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما واشترى ابو بكر رضي الله عنه
عامر بن فهيرة من الطفيل فاعتقه وكانت لابي بكر رضي الله عنه منحة بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة
او ناقة تدر اللبن فكان عامر بن فهيرة يروح يذهب بعد الزوال بها بالمنحة ويغدو قتلة عليهم ويصبح بضم التحتية وكسر الموحدة
فيدلج بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم اي يسير من اخر الليل اليهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه ثم يسرح اي يذهب بالمنحة الى الرعي فلا يفطن بفتح التحتية وضم الطاء المهملة فلا يدري به احد من الرعا
بكسر الراء والمد فلما خرج عليه الصلوة والسلام كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع وغيره فلما خرجا اي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه خرج معهما عامر الى المدينة يعقبانه بضم اوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة حتى قدما بالتثنية
ولابي ذر قدم المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة وهو ابن اربعين سنة وكان قديم الاسلام اسلم قبل
ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وعن ابي اسامة حماد بن اسامة عطف على قوله حدثنا عبيد ابن اسمعيل
قال قال لي هشام بن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه فاخبرني بالافراد ابي قال لما قتل الذين ببئر معونة
وهم القراء واسر عمرو بن امية بفتح العين الضمري قال له عامر بن الطفيل هل تعرف اصحابك قال نعم فطاف في القتلى
فجعل يسال عن انسابهم قال له من هذا فاشار الى قتيل منهم فقال له عمرو بن امية هذا عامر بن فهيرة فقال عامر بن
الطفيل لقد رايته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى اني لانظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع بضم الواو وكسر الضاد
المعجمة اي الى الارض وفي رواية الواقدي ان الملائكة وارته فلم يره المشركون فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم
من الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام فنعاهم اخبر بموتهم فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان اصحابكم القراء
قد اصيبوا وانهم قد سالوا ربهم فقالوا ربنا اخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فاخبرهم عنهم واصيب
فيهم يومئذ عروة بن اسماء بن الصلت فسمي عروة بن الزبير بن العوام لما ولد به اي باسم عروة بن اسماء المذكور وكان بين
[illegible]
وهو اخو عروة وهذا الحديث مرسل [illegible]
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد هو ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا سليمان التيمي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله
عنه انه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان [illegible]
ويقول عصية عصت الله ورسوله [illegible] قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا يعني اصحابه
القراء ببئر معونة [illegible]
يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فانزل الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا اصحاب بئر معونة قرانا [illegible]
حتى نسخ [illegible] بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه [illegible]
[illegible] قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
[illegible] قال حدثنا عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلوة
هل هو مشروع فيها فقال نعم [illegible] قبل الركوع او بعده قال قبله
[illegible]

من بني سليم فظهر على هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم وبهذا التقرير يندفع ما في هذا السياق من الاشكال باب غزوة الخندق وهي
باب لابي ذر وسميت بالخندق الذي حفر بامره صلى الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه وعمل فيه صلى الله
عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين حول المدينة وهي الاحزاب كذا في الفرع واليونينية جمع حزب وهم طوائف المشركين
من قريش وغطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف قال
موسى بن عقبة صاحب المغازي كانت غزوة الخندق المسماة ايضا غزوة الاحزاب في شوال سنة اربع من الهجرة وقال ابن اسحق
سنة خمس والذي احتج عليه البخاري هو قول موسى بن عقبة واستدل له بقوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم العبدي مولاهم
الدورقي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
المدني انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم غزوة
احد لما عرض الجيش لتختبر احوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فيهم وترتيب منازلهم وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه بضم اوله
وكسر الجيم بعدها زاي اي لم يمضه ولم ياذن له في الجهاد لعدم اهلية القتال وعرضه يوم غزوة الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
فاجازه لكونه ناهز فتكون الخندق سنة اربع وثبت قوله سنة في الموضعين لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم اي المسلمون يحفرون بكسر الفاء ونحن ننقل التراب على اكتادنا
بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش اي دائم الا عيش
الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا غير موزون ولعل اصله فاغفر للانصار والمهاجرة بنقل الهمزة وباللام في المهاجرة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادي الكوفي الاصل
قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غزوة الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون بكسر الفاء لكونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون
ذلك الحفر لهم فلما راى ما بهم من النصب بفتح النون والصاد اي التعب والجوع قال ولابي الوقت فقال صلى الله عليه وسلم تحثا لهم
على العمل اللهم ان العيش الدائم عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار بهمزة قطع والمهاجرة بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما
فقالوا اي الانصار والمهاجرة حال كونهم مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار
يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم جمع متن قال في القاموس متناه مكتنفا الصلب وتونث وهم يقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا قال انس رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم
لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وظاهره انه كان يجيبهم تارة ويجيبونه اخرى قال انس رضي الله عنه
بالاسناد السابق يؤتون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بملء كفي من الشعير ولابي ذر من شعير بكسر العين على الافراد
وبفتحها على التثنية مضافا الى المتكلم فيصنع اي فيطبخ لهم باهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون
وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تانيث متغيرة الريح فاسدة الطعم فتوضع بين يدي القوم والقوم جياع وهي اي الاهالة بشعة
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة في الحلق بالحاء المهملة اي كريهة الطعم تاخذ الحلق ولها ريح منتن بضم الميم وسكون النون
وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح قيل صوابه منتنة الا انه يجوز في المونث غير الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر تعقبه في المصابيح
بانه ليس بمستقيم من وجهين احدهما بانه جزم بان الصواب منتنة ومقتضاه ان التعبير بمنتن خطا ثم قطع بان المونث غير الحقيقي
يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لا خطا ولا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتانيث والحاصل
ان اخر كلامه ينقض اوله ثانيهما ان جعل التعبير عن المونث غير الحقيقي بالمذكر على جهة الجواز ضابطا كليا مقطوع ببطلانه فان قلت
فاوجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها معاملته وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة عن ابيه ايمن الحبشي مولى ابن عمر المخزومي القرشي المكي انه قال
اتيت جابرا الانصاري رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر بتشديد نون انا فعرضت كدية شديدة بكاف مضمومة فدال
مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي كيدة بفتح الكاف وسكون
التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض ايضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني مما ذكره في الفتح كبدة بفتح الكاف
وكسر الموحدة اي قطعة من الارض صلبة فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية ولابن عساكر كبدة بكسر الموحدة كما مر عرضت
في الخندق فقال صلى الله عليه وسلم انا نازل في الموضع الذي في الكدية ثم قام عليه الصلاة والسلام وبطنه معصوب من الجوع بحجر
مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ ربط الحجر فوق البطن مع شدة العصابة عليه يقيمه
او هو تسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ولبثنا بالمثلثة مكثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا شيئا من ماكول ولا مشروب والجملة اعتراض
لورود لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الواو بعد اللام المسحاة فضرب في الكدية فعاد المضروب كثيبا بالمثلثة رملا اهيل بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة
فتحتية مفتوحة فلام او قال اهيم بالميم بدل اللام اي سائل والشك من الراوي وعند الاسماعيلي اهيم بالميم من غير شك قال
جابر رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت اي حتى اتي بيتي زاد ابو نعيم فنخرج معه فاذن لي فقلت اي لما اتيت
لامراتي سهيلة بنت مسعود الانصارية رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الجوع ما كان في ذلك صبر بكسر الكاف وسقط
كان لابي ذر وابن عساكر فعندك شيء قالت عندي شعير وعند ابن يونس بن بكير انه صاع وعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز

فذبحت العناق باسكان الهاء اي اذبح العناق بنفسه وطحنت الشعير امراته سهيلة حتى جعلنا ولابي ذر عن الكشميهني جعلت المراة
اللحم في البرمة بضم الموحدة القدر ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر اختمر والبرمة بين الاثافي بالهمزة والمثلثة
المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة ثلاثة يوضع عليها القدر قد كادت قاربت ان تنضج بفتح الضاد المعجمة
تطيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظة ان تنضج فقلت له عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال طعيم لي بضم الطاء المهملة
تصغيره وتحقيره صنعة اي مصنوع فقم انت يا رسول الله ورجل معك او رجلان بالشك قال عليه الصلاة والسلام كم هو
طعامك فذكرت له كميته قال كثير طيب قال عليه الصلاة والسلام قل لها اي لسهيلة لا تنزع البرمة من فوق الاثافي
ولا تنزع الخبز من التنور حتى اتي اي اجي الى بيتكم فقال عليه الصلاة والسلام لمن بحضرته من اصحابه ولابي ذر قال قوموا
اي الى اكل جابر فقام المهاجرون والانصار وسقط قوله والانصار لابي ذر وابن عساكر واثبته ابو جعفر وابو يونس بن بكير
في زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا فلما دخل جابر رضي الله عنه على امراته سهيلة قال لها ويحك كلمة رحمة تقال
لمن وقع في هلكة لا يستحقها نصب باضمار فعل جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت له هل سالك
صلى الله عليه وسلم عن شان الطعام قال جابر رضي الله عنه قلت لها نعم سالني وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه
الا الله عز وجل وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فدخلت على امراتي اقول افتضحت هل كان سالك كم طعامك فقلت
نعم فقالت الله ورسوله اعلم نحن قد اخبرناه بما عندنا فكشفت عني غما شديدا فقال عليه الصلاة والسلام لمن معه ادخلوا
البيت ولا تضاغطوا بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة مشالة لا تزدحموا فجعل عليه الصلاة والسلام يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم
ويخمر البرمة والتنور يغطيهما اذا اخذ منه ويقرب الى اصحابه ثم ينزع بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاي المكسورة
والعين المهملة اي ياخذ اللحم من البرمة ويقرب الى اصحابه فلم يزل يكسر الخبز ويغرف الى اصحابه ثم ينزع بالتحتية المفتوحة
والنون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة اي ياخذ اللحم من البرمة ويقرب الى اصحابه فلم يزل يكسر الخبز ويغرف من البرمة
حتى شبعوا وبقي بقية قال عليه الصلاة والسلام لامراة جابر كلي هذا الذي بقي واهدي بهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال
المهملة اي ابعثي منه ثم بين سبب ذلك بقوله فان الناس اصابتهم مجاعة بفتح الميم وفي رواية يونس لم نزل ناكل ونهدي
يومنا اجمع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ المؤلف ايضا قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان ابن امية
الجمحي المكي قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدود ومقصور قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق بضم الحاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل رايت بالنبي صلى الله
عليه وسلم خمصا شديدا بفتح الخاء المعجمة والميم والصاد المهملة ضمور البطن من الجوع فانكفات بالهمز وقد تبدل ياء لكن قال
الحافظ ابو ذر صوابه فانكفات بالهمز وقال في التنقيح اصله الهمزة من كفات الاناء ويسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس
في تسهيله ابدال الهمزة ياء اي انقلبت الى امراتي سهيلة فقلت لها هل عندك شيء فاني رايت برسول الله صلى الله عليه
وسلم خمصا شديدا فاخرجت الي بتشديد التحتية جرابا بكسر الجيم فيه صاع من شعير ولنا بهيمة بضم الموحدة وفتح الهاء
مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو
الاقامة بالمكان ولا يدخلها التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية فذبحتها بسكون الحاء وضم الباء وطحنت
امراتي الشعير وسقط الشعير لابي ذر وابن عساكر ففرغت من طحن الشعير الى اي مع فراغي من ذبح البهيمة وقطعتها في برمتها
ثم وليت اي رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت سهيلة عقب رجوعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة برسول الله وبمن معه فجئته ولابي ذر عن الكشميهني وبمن معه
فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن والضمير في فجئته للنبي صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت له سرا يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا
ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراتي صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك دون العشرة من الرجال
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة
راء كذا في الفرع بالهمزة وفي اليونينية وغيرها بتركه الطعام الذي يدعى اليه او الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية
قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن
رضي الله عنه كخ كخ ولعبد الرحمن مهيم اي ما هذا ولام خالد سنه سنه حسنة وهو يدل على جوازه واما سور بالهمز فهو
البقية فحي هلا بكم بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلا بالفتح واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا
مسرعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه لا تنزلن بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام برمتكم
نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد النون عجينكم نصب ورفع
حتى اجي الى منزلكم قال جابر رضي الله عنه فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس بضم الدال حتى جئت
امراتي فقالت لما رات كثرة الناس وقلة الطعام بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء تتعلق بمحذوف
فقلت لها قد فعلت الذي قلت من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني فاخرجت اي المراة
له صلى الله عليه وسلم عجينا فبصق فيه بالصاد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين ويقال بالزاي ايضا
لكن قال النووي بالصاد في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين المهملة وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق
والبزاق ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق وبارك في العجين اي دعا فيه بالبركة ثم عمد بفتح الميم قصد الى برمتنا
فبصق بالصاد لابي ذر عن الحموي والمستملي فيه اي في الطعام ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي في البرمة وبارك في الطعام
ثم قال عليه الصلاة والسلام ادع خابزة كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادع لي خابزة فلتخبز معي بسكون اللام

واقدحي بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين اي اغرفي من برمتكم والقدح الذي تسمى المقدحة ذ ندح من المرق غرف منه
ولا تنزلوها بضم الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي وهم اي والحال ان القوم الذين كانوا الف والحكم للزائد لمزيد
علمه فلا يقدح ما روي انهم كانوا سبعمائة او ثلاث مائة قال جابر رضي الله عنه فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا
اي مالوا عن الطعام وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط كما هي
وان عجيننا ليخبز كما هو اي لم ينقص من ذلك شيء وما في كما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر
محذوف اي كما هي قبل ذلك وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم والحديث قد سبق مختصرا في الجهاد وبه قال
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر
والقاسم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى اذ جاؤكم
بنو غطفان من فوقكم من اعلى الوادي من قبل المشرق ومن اسفل منكم من اسفل الوادي من قبل المغرب قريش وفي
ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن مردويه اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن اسفل منكم ابو سفيان بن حرب واذ
زاغت الابصار مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة وعدل عن كل شيء فلم تلتفت الى عدوها لشدة الروع وبلغت القلوب
الحناجر اي الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرية من شدة الفزع او الغم
ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وانه لم تبلغ القلوب الحناجر حقيقة قالت
عائشة رضي الله عنها كان ذاك اشارة الى ما ذكر من مجيء الكفار من فوق واسفل وخوف ذلك ولابي ذر وابن عساكر ذلك
باللام يوم الخندق وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى اغمر بفتح الهمزة
وسكون الغين المعجمة وفتح الميم اي وارى التراب بطنه او قال اغبر بالغين المعجمة ايضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء
من الغبار وهو افصح بطنه مرفوع على الفاعلية وفي الاولى منصوب على المفعولية يقول رجزا اي كلام عبد الله بن رواحة
والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا
كذا باثبات قد في الفرع كاصله وغيرهما وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا
علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد انتهى والظاهر ان قد محذوف من نسخته اذا ارادوا فتنة ابينا المد
الفرار ورفع بها اي بالكلمة الاخيرة صوته وهي ابينا ابينا مرتين وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة وتخفيف الموحدة
والقصر الريح الشرقية واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد بالدبور بفتح الدال المهملة الريح الغربية وعن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبي بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب بالليل فغضب الله
عز وجل فجعلها عقيما وقال سلط الله على الاحزاب الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى اضعفتهم وبه قال حدثني بالافراد
احمد بن عثمان ابو عبد الله الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بالشين المعجمة المضمومة آخره حاء مهملة مصغرا ومسلمة بميم
ولام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة الكوفي حدثني بالافراد ابراهيم بن يوسف قال حدثني بالافراد ايضا ابي يوسف بن اسحق عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء زاد ابو ذر وابن عساكر ابن عازب حال كونه يحدث قال لما كان يوم
الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب كذا في الفرع والذي
في اليونينية الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر اي شعر صدره وهو معارض بما روي في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان
دقيق المسربة اي الشعر الذي في الصدر الى البطن وجمع بينهما بانه كان مع دقته كثيرا اي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا فسمعته
عليه الصلاة والسلام يرتجز بكلمات ابن رواحة عبد الله الانصاري وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني رغبوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا قال ثم يمد عليه الصلاة والسلام صوته باخرها وهي ابينا وبه قال حدثني
بالافراد عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
بن سعيد عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اول يوم شهدته اي باشرت فيه
القتال يوم غزوة الخندق وقد سبق انه عرض في يوم احد وهو ابن اربع عشرة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم بالرفع
ولابي ذر بالفتح وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد واخبرني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال دخلت
على حفصة اختي ونسواتها بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة الف ففوقية فهاء كذا بالسين المهملة وبعد الواو
المفتوحة الف ففوقية فهاء كذا في الفرع واصله بسكون السين ونسب المحكم بكسر السين وضبطه غير واحد من الشراح بعضها
وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضي عياض وهو اشبه بالصحة وقال ابو الوليد الوقشي الصواب
من ناس ينوس اذا تحرك ومنه قيل لذوابة نوسات لانها تتحرك كثيرا والقاموس النوس والنوسان التذبذب وذو نواس
بالضم زرعة بن حسان من اذواء اليمن لذوابة كانت تنوس على ظهره وقال وردي نوساتها بفتح الواو وسكونها اي ضفائر
شعرها تنطف بكسر الطاء المهملة وضمها اي تقطر ولعلها اغتسلت قلت لها قد كان من امر الناس ما ترين اي مما
وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين

وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك فلم يجعل لي من الامر شيء اي من الامارة والملك شيء فقالت
حفصة رضي الله عنها الحق بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في احتباسك عنهم فرقة بينهم وخلافا
فلم تدعه اي لم تزل حفصة رضي الله عنها به حتى ذهب الى القوم في المكان الذي كان فيه الحكمان وحضر ما وقع بينهم
فلما تفرق الناس بعد قضية التحكيم وحاصلها انهم اتفقوا على تحكيم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه من جهة علي وعمرو بن
العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فاعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب ابو موسى رضي الله عنه فقال في خطبته
ايها الناس انا قد نظرنا في هذه فلم نر امرا اصلح لهذه الامة من امر قد اجتمع رايي وراي عمرو عليه وهو ان نخلع عليا ومعاوية
ونترك الامر شورى وتستقبل الامة هذا الامر فيولوا عليهم من احبوه واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام
مقامه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعته كما خلعه واثبت
صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والطالب بدمه وهو احق الناس بمقامه الى ان انفصل الامر على ذلك خطب معاوية قال من كان يريد
ان يتكلم في هذا الامر اي الخلافة فليطلع بضم اوله وكسر اللام من الاطلاع وفي الفرع بسكون اللام الاولى وكسر الثانية لنا قرنه
بفتح القاف وسكون الراء والموحدة اي رأسه اي فليبد لنا صفحة وجهه والقرن الوجه اي فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها
فلنحن احق به بالامر الخلافة منه ومن ابيه عرض بابن عمر وعن ابيه عمر رضي الله عنهما كان رأيه في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمدة
والرأي على الفاضل في السبق الى الاسلام لا يبايع المفضول الا ان خشي الفتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه
عن نقض بيعته كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفتن بعون الله تعالى وفضله ولما قال حبيب بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
المهملة ابن مالك بن وهب الفهري الصحابي الصغير لابن عمر فهلا اجبته اي معاوية عما قاله قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فحللت حبوتي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما وهممت ان اقول له احق
بهذا الامر اي الخلافة منك من قاتلك واباك اباسفيان يوم احد ويوم الخندق على الاسلام واراد حينئذ كلا من وهو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فخشيت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع بسكون الميم ولابي ذر بين الجميع بكسرها وزيادة تحتية وتسفك الدم بفتح الفوقية
وكسر الفاء ويحمل بضم التحتية وفتح الميم عني غير ذلك ما لم اراده فذكرت ما اعد الله عز وجل لمن صبر في الجنان من الخيرات والحور
الحسان قال حبيب هو ابن مسلمة لابن عمر معتذرا بالرواية حفظت وعصمت بضم اولهما وفتح الفوقيتين قال محمود هو ابن غيلان
المروزي شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج له عن عبد الرزاق اي عن معمر شيخ هشام بن يوسف
بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما وقال ونوساتها بتقديم الواو على السين كما سبق عزوه لرواية ابن السكن وفي الحكم لابن سيدة
بسكون الواو وفتحها وقال العيني لا وجه لذكر هذا الحديث هنا الا ان يقال ذكره استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر
رضي الله عنه انتهى ويحتمل ان يكون في قوله من قاتلك واباك على الاسلام المفهم يوم احد والاحزاب اذ ان اباسفيان كان
قائد الاحزاب يومئذ وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله عن سليمان ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي الصحابي المشهور انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة الاحزاب
لما انصرفت قريش نغزوهم ولا يغزوننا ولابن عساكر ولا يغزونا باسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة ثابتة وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان صاحب الثوري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال
سمعت جدي ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين
اجلي بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام الاحزاب عنه كذا في الفرع اليونينية كاصلها وقال الحافظ ابن حجر اجلي ضبط بضم الهمزة
وسكون الجيم وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم الان
نغزوهم ولا يغزوننا بنونين ولابن عساكر ولا يغزونا نحن نسير اليهم وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام فانه
اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها وكان ذلك سبب فتح مكة وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور المروزي قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا هشام قال في الفتح هو ابن حسان
القردوسي قال وكنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي ثم رايت الذي جزم به في الاطراف انه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في
طرق نهر المعلى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم وقعة الخندق ملأ الله عليهم اي الكفار بيوتهم احياء وقبورهم امواتا نارا كما
شغلونا بقتالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما بزيادة اللام قال ابن حجر رحمه الله وهو خطا عن صلاة الوسطى زاد مسلم صلاة
العصر حتى غابت الشمس واكثر علماء الصحابة وغيرهم انها العصر كما سياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا المكي بن
ابراهيم ابن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي قال حدثنا هشام اي ابن حسان القردوسي عن يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد
ما غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني غابت الشمس جعل باسقاط الفاء من فجعل الثابتة عنده في المواقيت يسب كفار قريش
وقال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف ان اصلي حتى كادت الشمس ان تغرب وسقط لابن عساكر لفظة ان من قوله ان تغرب
اي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها الاثبات فان دخل عليها النفي كان نفيا لان قولك كاد زيد
يقوم معناه نفي قرب الفعل وها هنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها
فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
وتوضأنا لها وصلى العصر بالجماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين

وداقوا قريشا على محاربة المسلمين فقال الزبير بن العوام رضي الله عنه انا آتيك بخبرهم يا رسول الله ثم قال صلى الله عليه وسلم
من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال ان لكل نبي حواري كذا بفتح الحاء المهملة والواو وكسر الراء وتحتية مشددة خاصة من اصحابه
اى ناصرا ووزيرا وان حواري الزبير بتشديد التحتية كالسابقة والحديث سبق في باب فضل الطليعة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب
الذين جاؤا من مكة وغيرهم يوم الخندق وحده فلا شيء بعده اى جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم او كل شيء يفنى وهو الباقي
وهو يفني كل شيء فلا شيء بعده وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام البيكندي قال
اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث الكوفي سكن مكة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي انه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاحزاب يوم الخندق فقال اللهم اى يا الله منزل الكتاب القرآن قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف
بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره واشار بذلك الى سريع الحساب
اى فيه اهزم الاحزاب لا لنا اى المهم اكرهم ومزقهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وقد
فعل الله عز وجل ذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم فارسل عليهم ريحا وجنودا ففروا منهم وسبق هذا الحديث في باب الدعاء على المشركين
بالهزيمة من الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة الامام
في المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل بفتح القاف والفاء اى رجع من الغزو او الحج او العمرة كلمة او للتنويع لا للشك يبدأ فيكبر ثلاث مرات ولابي
ذر ثلاث مرار ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة اى نحن راجعون الى الله
نحن تائبون اليه تعالى قاله عليه الصلاة والسلام تعليما لامته او تواضعا نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون
له تعالى قال في شرح المشكاة لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص
اى نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله في التعليق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز ان يقف
على ريب فيكون فيه هدى مبتدأ وخبر فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز ان يتعلق لا ريب ويقدر المبتدأ للهدى انتهى وفي مجموعي
في فنون القرآن مزيد على ما ذكر في الاية صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمد القائم بحقوق العبودية
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهزم الاحزاب الذين تجمعوا يوم الخندق وحده بلا سبب منا في السبب وما رميت ولكن الله
رمى هذا باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم في الفرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي
بفتحها هو المناسب للمحاصرة والفتح هو الذي في اليونينية من المكان الذي وقع فيه قتال الاحزاب الى منزله بالمدينة ومخرجه
منها الى بني قريظة بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بطن من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة
سنة خمس في ثلاثة الاف رجل وستة وثلاثين فرسا ومحاصرته اياهم بضعا وعشرين ليلة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي حدثنا كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع بدلها قال ابن نمير بضم النون مصغرا
عبد الله عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الخندق الى المدينة ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل عليه السلام فقال مخاطبا له صلى الله عليه وسلم
قد وضعت السلاح والله نحن معاشر الملائكة ما وضعناه فاخرج بالفاء والجزم وبالجزم على الطلب ولابي ذر وابن عساكر
اخرج اليهم قال له النبي صلى الله عليه وسلم فالى اين اذهب قال جبريل عليه السلام ههنا واشار الى ولابي ذر عن الكشميهني
واشار بيده الى بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وذلك لانهم كانوا نقضوا العهد وتمالؤا قريشا وغطفان
على حربه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كاني انظر
الى الغبار ساطعا اى مرتفعا في زقاق بني غنم بضم الزاي وتخفيف القاف لغة في اخرى وغنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن
من الخزرج من ولد غنم بن مالك بن النجار وكانه اشار بهذا الى انه يستحضر القصة حتى كانه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة
الطويلة موكب جبريل عليه السلام بنصب موكب بتقدير انظر موكب ولابي ذر موكب بالجر بدل من الغبار وضبطه ابن اسحق
موكب بالرفع كما ذكره في هامش اليونينية خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان
او جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد ابو ذر صلوات الله عليه حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة
وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق بن عبد الرحمن
الضبعي ويقال الهلالي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء ابن عبيد البصري وهو عم السابق عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم العصر الا
في بني قريظة فادرك بعضهم العصر بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر عن الكشميهني بعضهم نصب على انه مفعول
مقدم العصر رفع نائب الفاعل في الطريق فقال بعضهم الضمير لنفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها اى بني قريظة عملا
بظاهر قوله لا يصلين احد لان في النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر
بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونينية
بكسر الراء منا ذلك الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصلوا ان كانوا لانهم لو لم يصلوا
وركبانا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع فذكر بضم الذال المعجمة ذلك المذكور من فعل الطائفتين للنبي صلى الله عليه وسلم

فلم يعنف واحدا منهم لا التاركين ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب
والمطلوب من صلاة الخوف تنبيه وقع في البخاري لا يصلين احد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايته عن شيخ واحد
ورواه البخاري ابو نعيم واصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في الدلائل العصر ووافق مسلما ابو يعلى وابن سعد وابن حبان وجمع
بينهما باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين احد الظهر ولمن صلاها
لا يصلين احد العصر او ان طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر والتي بعدها العصر قال ابن حجر
وكلاهما جمع لا باس به لكن يبعده اتحاد المخرج لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد ان يكون كل من رجال
اسناده قد حدث به على الوجهين

الى سعد اى ابن معاذ فارسل اليه فلما حضر قال فانى احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى النساء والذرية
اى الصبيان وان تقسم اموالهم وعند ابن اسحق فخندق لهم خنادق فضربت اعناقهم بمجرى الذى فى الخندق وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم
وكانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بينهما بان الباقين كانوا اتباعا قال هشام بالاسناد السابق فاخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الى ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم
واخرجوه من وطنه اللهم فانى اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب كفار قريش شئ فابقنى بهمزة قطع
له اى للحرب ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى اى لقريش حتى اجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها
بهمزة وصل وضم الجيم اى الجراحة وقد كادت ان تبرأ ولمسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قال سعد وتحجر كلمه للبرء اللهم ان
تعلم الخ ومعنى تحجر اى يبس واجعل موتى فيها لافوز بموت الشهادة فانفجرت من لبته بفتح اللام والموحدة المشددة وكسر التاء
من موضع القلادة من صدره وكان موضع الجراح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجرت منه وعند ابن سعد من مرسل حميد بن
هلال انه مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع الجرح فانفجرت ولابى ذر عن الكشميهنى من ليلته قال فى الفتح وهو تصحيف
فلم يرعهم بفتح اوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة اى لم يفزع اهل المسجد وفى المسجد خيمة والجملة حالية من بنى غفار اى الرجل
او من خيام بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفا وعند ابن اسحق انها لرفيدة فلعل زوجها كان من بنى غفار وجمع الكرمانى وتبعه البرماوى
العينى فخوله فلم يرعهم لبنى غفار قال والسياق يدل عليه اى لم يفزع بنى غفار الا الدم الخارج من جرح سعد يسيل اليهم الى اهل
المسجد فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم وهذا يضعف قول الكرمانى ان الضمير
راجع لبنى غفار على ما لا يخفى نعم ان كان ثم خيمة غير التى بها سعد فلا اشكال فاذا سعد يغذو بغين والذال المعجمتين يسيل جرحه دما
فمات منها اى من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون الف ملك رضى الله عنه وهذا الحديث سبق فى باب الخيمة
فى المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الحجاج ولابى ذر حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمى الانماطى البصرى قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عدى هو ابن ثابت الكوفى الانصارى انه سمع البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله عنه يوم قريظة سقط لابى ذر يوم قريظة اهجهم بضم الجيم امر من الهجو ضد المدح اى المشركين
او هاجهم بكسر الجيم من المهاجاة من باب المفاعلة الدالة على الاشتراك فى الهجو والشك من الراوى وجبريل معك بالتاييد والمعونة
والواو للحال وزاد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائى باسناد على شرط البخارى عن الشيبانى
ابى اسحق سليمان عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
لحسان بن ثابت رضى الله عنه اهج المشركين فان جبريل معك وعند ابن مردويه من حديث جابر رضى الله عنه كما ذكره فى الفتح
لما كان يوم الاحزاب وردهم الله عز وجل بغيظهم قال النبى صلى الله عليه وسلم من يحمى اعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة
وحسان فقال لحسان اهجهم انت فانه سيعينك عليهم روح القدس وزيادة ابن طهمان عن الشيبانى تبين ان الامر كان يوم قريظة
باب غزوة ذات الرقاع بكسر الراء بعدها قاف فالف فعين مهملة وهى غزوة محارب خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء
المفتوحات باضافة محارب لتاليه لتتميز عن غيرهم من المحاربين كانه قال محارب الذين ينسبون الى خصفة بن قيس بن عيلان
بن الياس ابن الياس بن مضر لا الذين ينسبون الى فهر ولا غيرهم ثم ان خصفة المذكور من بنى ثعلبة بن غطفان بمثلثة وعين مهملة
فى الاول وفتح الغين المعجمة والمهملة والفا كذا فى البخارى وهو يقتضى ان ثعلبة جد محارب قال ابن حجر رحمه الله تعالى وليس كذلك فان
غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان فمحارب وغطفان ابناعم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى والصواب ما فى كتاب اللاحق
وهو عند ابن اسحق وغيره وبنى ثعلبة بواو العطف هكذا نبه على ذلك ابو على الغسانى فى اوهام الصحيحين فنزل النبى صلى الله
عليه وسلم نخلا بالنون والخاء المعجمة مكانا من المدينة على يومين يقال له شرخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادى طوايف من قيس
من بنى فزارة واشجع وغفار وهى اى هذه الغزوة بعد خيبر لان ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه جاء من الحبشة سنة سبع بعد خيبر
وقد سمعت انه شهد ذات الرقاع فيقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطى حديث ابى موسى مشكل مع صحته وما ذهب
احد من اهل السير الى انها بعد خيبر نعم وقع فى شرح الحافظ مغلطاى ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين
فى السير وقوله موافق لما ذكره ابو موسى انتهى قاله فى الفتح اهـ وقال عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى ممن سمع منه البخارى فيما وصله
السراج ابو العباس فى مسنده المبوب اخبرنا عمران القطان ولابى ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما فى الفرع وهو ابن
داود بفتح الواو بعدها راء البصرى صدوق ورمى براى الخوارج ولم يخرج له البخارى الا استشهادا عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فى حالة الخوف
زاد السراج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء اولئك فصلى بهم ركعتين فى غزوة السفرة السابعة من غزواته عليه الصلاة
والسلام التى وقع فيها القتال غزوة ذات الرقاع بجر غزوة بدل من سابعة الاولى بدر والثانية احد والثالثة الخندق والرابعة
قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم ان يكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة وقال ابن عباس
رضى الله عنهما فيما وصله النسائى والطبرانى صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذى قرد بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة
مما يلى غطفان وقال بكر بن سوادة بسكون الكاف وسوادة بفتح السين والواو المخففة الجذامى بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة
احد فقهاء مصر وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور حدثنى بالافراد زياد بن نافع التجيبى المصرى
التابعى الصغير فليس له فى البخارى الا هذا عن ابى موسى على بن رباح اللخمى التابعى او هو مالك بن عبادة الغافقى الصحابى المعروف
ان جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه حدثهم قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم اى باصحابه يوم محارب وثعلبة
بواو العطف وهو الصواب كما مر وهى غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازى سمعت وهب بن كيسان بفتح الكاف
يقول سمعت جابرا رضى الله عنه يقول خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل بالنون والخاء المعجمة موضع من نخل اراضى

غطفان قال الزركشى اشتهر على الالسنة صرفه قال البكرى لا ينصرف قال فى المصابيح فان اراد تحتم منع الصرف فليس بذلك فغزوة
انه ثلاثى ساكن على ما اشتهر على الالسنة من صرفه وعقل من قال ان المراد نخل المدينة فلقى جمعا من غطفان فلم يكن قتال
واخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الخوف بالناس قال فى فتح البارى هذا الذى ساقه عن ابن
اسحق لم اره فى شئ من كتب المغازى ولا غيرها والذى فى السيرة تهذيب ابن هشام وقال ابن اسحق حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لى ضعيف فساق قصة الجمل وكذا
اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابى اسحق قال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان
فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة
الخوف وانصرف الناس وهذا القدر هو الذى ذكره البخارى تعليقا مدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه
وليس هو عند ابن اسحق ابن وهب كما اوضحته الا ان يكون البخارى اطلع على ذلك من وجه اخر لم يقف عليه او وقع فى النسخة
تقديم وتاخير وظن موصولا بالخبر المسند والله اعلم انتهى وقال يزيد بن عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع غزوت مع
النبى صلى الله عليه وسلم يوم القرد وهذا وصله المؤلف رحمه الله قبل غزوة خيبر وترجم له غزوة ذى قرد وهى الغزوة التى
اغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره من اجل حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق وانه صلى الله
عليه وسلم صلى الخوف بذى قرد ولا يلزم من ذى قرد فى الحديثين ان تتحد القصة كما لا يلزم من قوله عليه الصلاة والسلام صلى الخوف
فى مكان ان لا يكون صلاها فى مكان اخر قال البيهقى الذى لا يشك فيه ان غزوة ذات قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث
سلمة بن الاكوع مصرح بذلك واما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير بين القصتين كما جزم به قبل قاله فى فتح البارى
فالذى جنح اليه البخارى انها كانت بعد خيبر مستند لما ذكره لكنه ذكرها قبل خيبر فاما ان يكون ذلك من الرواة عنه او اشارة
الى احتمال ان يكون ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين كما اشار اليه البيهقى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن جده ابى بردة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه انه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة ولابن عساكر فى غزوة ونحن ستة نفر قال ابن حجر رحمه الله لم اقف
على اسمائهم واظنهم من الاشعريين بيننا بعير واحد نعتقبه اى نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الاخر
بالنوبة حتى ياتى على اخرهم فنقبت بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية اى رقت وتقرحت
وقطعت الارض جلودها اقدامنا من الحفا ونقبت قدماى وسقطت اظفارى لذلك فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت
غزوة ذات الرقاع لما اى لاجل كنا نعصب بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد ولابى ذر نعصب بضم النون وفتح العين
وتشديد الصاد من الخرق على ارجلنا وحدث ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه بالسند السابق بهذا الحديث ثم كره ذلك
لما فيه من تزكية نفسه قال ما كنت اصنع بان اذكره كانه كره ان يكون شئ من عمله افشاه لان كتمان العمل افضل من اظهاره
الا لمصلحة راجحة كان يكون ممن يقتدى به وقد قيل فى سبب التسمية ايضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع
وقيل جبل نزلوا عليه ارضه ذات الوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفى مولاهم وسقط ابن سعيد لابن عساكر عن مالك هو ابن انس الامام عن يزيد بن رومان مولى الزبير
بن العوام عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان
الانصارى التابعى فليس له فى البخارى الا هذا الحديث عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة ذات الرقاع
صلى صلاة الخوف قيل واسم المبهم سهل بن ابى حثمة وجزم فى الفتح انه خوات ابن جبير ابو صالح المذكور قال ويحتمل ان يكون
صالح سمعه من ابيه ومن سهل بن ابى حثمة والصحابة عدول فلا يضرها لا احدهم وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ صلى ان طائفة صفت
معه عليه الصلاة والسلام وصفت طائفة وجاه العدو بكسر الواو وضمها اى جعلوا وجوههم تلقاءه فصلى صلى الله عليه
وسلم بالطائفة التى معه ركعة ثم ثبت عليه الصلاة والسلام حال كونه قائما واتموا اى الذين صلى بهم الركعة لانفسهم
ركعة اخرى ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى التى كانت وجاه العدو فصلى بهم عليه الصلاة والسلام
الركعة التى بقيت من صلاته عليه الصلاة والسلام ثم ثبت عليه الصلاة والسلام جالسا لم يخرج من صلاته واتموا لانفسهم
الركعة الاخرى ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخرجه بقية الستة فى الصلاة وقال معاذ حدثنا هشام
هو ابن ابى عبد الله الدستوائى البصرى عن ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى عن جابر رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم بنخل موضع من اراضى غطفان كما مر فذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف كما مر وغرض المؤلف
رحمه الله منه الاشارة الى اتفاق روايات جابر رضى الله عنه ان الغزوة التى وقع فيها صلاة الخوف هى غزوة ذات الرقاع
قال مالك الامام الاعظم بسنده حديث صالح بن خوات السابق وذلك المروى فى حديث صالح احسن ما سمعت فى صلاة الخوف
ووافق مالكا على ترجيحها الشافعى واحمد لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها احوط لامر الحرب تابعه اى تابع معاذا الليث
بن سعد الامام رضى الله عنه فيما وصله المصنف رحمه الله فى تاريخه عن هشام هو ابن سعد المدنى ابو سعيد القرشى مولاهم عن
يتيم زيد بن اسلم وليس هو هشام الدستوائى اذ لا رواية له عن الليث بن سعد عن زيد بن اسلم ان القاسم بن محمد هو ابن
ابى بكر الصديق رضى الله عنهم حدثه فقال صلى النبى ولابى ذر عن الكشميهنى حدثه صلاة النبى صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف فى غزوة بنى انمار بفتح الهمزة وسكون النون اخره راء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة لكن
غير رجال الاول لوجه هذه المتابعة من جهة ان حديث سهل بن ابى حثمة فى غزوة ذات الرقاع فيتحد مع حديث جابر رضى الله
عنه وهذه المتابعة وصلها المصنف فى تاريخه بلفظ قال لى يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام ابن سعد عن زيد بن
اسلم سمع القسم بن محمد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى غزوة انمار نحوه يعنى نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة

في صلاة الخوف وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط ابن سعيد في الاولى وابن سعيد الانصاري لابي ذر وابن عساكر عن القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة انه قال يقوم الامام في صلاة الخوف مستقبل القبلة وطايفة منهم معه مع الامام وطايفة من قبل العدو
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وجوههم الى العدو فيصلي الامام بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هولاء الذين صلوا الى مقام اوليك الذين كانوا قبل العدو
فيجئ اوليك الذين كانوا قبل العدو واليه عليه الصلاة والسلام فيركع بهم عليه الصلاة والسلام ركعة فله عليه الصلاة والسلام ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين زاد في الرواية السابقة اذ يسلم بهم وهذا الحديث مرسل لان اهل العلم
بالاخبار اتفقوا على ان سهل بن ابي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين
في نسق واحد يحيى بن سعيد الانصاري فمن فوقه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي الفقيه قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه يقول اخبرني بالافراد صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه
حدثه قوله السابق في صلاة الخوف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل نجد اي جهتها بارض غطفان فوازينا بالزاي المعجمة اي قابلنا العدو فصاففنا لهم وهذا الحديث مر
بهذا الاسناد في ابواب صلاة الخوف باتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لنا فقامت طايفة
معه واقبلت طايفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة
التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه ان رسول الله ولابن عساكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطايفتين والطايفة الاخرى مبتدا خبره قوله مواجهة العدو ثم انصرفوا الذين صلوا
بهم فقاموا في مقام اصحابهم ولابن عساكر اوليك فجاء اوليك الذين كانوا مواجهة العدو فصلى بهم صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم عليهم ثم قام هولاء فقضوا اي ادوا ركعتهم وقام هولاء فقضوا ركعتهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد سنان هو ابن ابي سنان الدؤلي
كما في الرواية الاخرى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان جابرا الانصاري رضي الله عنه اخبره انه غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل نجد اي جهتها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد اخي عبد الحميد عن سليمان
بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه ونسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي
سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام ونقله الجلي وغيره وليس له في البخاري الا حديثان الاول
وهذا الذي هنا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل رجع معه فادركته القايلة شدة الحر في وسط النهار في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة
وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس
في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بسين مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة
كثيرة الورق يستظل بها فعلق بها سيفه قال جابر رضي الله عنه بالسند السابق فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس بين يديه يأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا في الموضعين للمفاجاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي اخترط سيفي اي سله وانا نايم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية مجردا من غمده مصلوت فقال لي من يمنعك مني ان قتلتك به قلت له الله
يمنعني منك فها هو جالس وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال لا احد ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا للكفار ليدخلوا
في الاسلام وعند الواقدي انه اسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
نون ابن يزيد العطار البصري مما وصله مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير الامام نصر اليمامي الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا على شجرة ظليلة ذات ظل تركناها للنبي
صلى الله عليه وسلم ليقيل تحتها يستظل بها فنزل تحت شجرة فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق
بالشجرة وهو نايم فاخترطه [illegible] عليه الصلاة
والسلام الله [illegible] فتهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلاة فصلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا والجهة
العدو وصلى عليه الصلاة والسلام بالطايفة الاخرى ركعتين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتين [illegible]
المتنفل كما قرره النووي في شرح مسلم [illegible]
اليشكري [illegible] وقال مسدد عن ابي عوانة [illegible] عن ابي بشر اسم الرجل الذي اخترط السيف

صلى الله عليه وسلم غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء [illegible] وقاتل عليه الصلاة والسلام [illegible]
الغزوة محارب خصفة [illegible] وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس [illegible] عن جابر رضي الله عنه كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى صلاة الخوف وهذا سبق قريبا وقال ابو هريرة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد ولابي ذر عن الكشميهني في غزوة نجد صلاة الخوف وانما جاء ابو هريرة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ايام خيبر [illegible] ذات الرقاع [illegible] بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد ان لا تتعدد
[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] قاله في الفتح
باب غزوة بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة [illegible] من خزاعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان حديث الافك في غزوة
المريسيع [illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فسالته عن العزل
من الفرج قبل الانزال ابو سعيد رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت ولابي ذر عن الكشميهني واشتد علينا العزبة بضم المهملة والزاي الساكنة فقد الازواج والنكاح قال
في القاموس العزب محركة من لا اهل له ولا تقل اعزب قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل ككنصر وتعزب ترك
النكاح واحببنا العزل خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الاثمان فاردنا ان نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن الحكم فسالناه عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس
عدم الفعل واجبا عليكم او لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله ما من نسمة نفس كاينة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كاينة في الخارج
فلا فايدة في عزلكم عز وجل لا بد منه وهذا الحديث قد سبق في باب الرقيق من كتاب البيع وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما ادركته
صلى الله عليه وسلم القايلة شدة الحر وهو في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وبالهاء اخره شجر عظيم له شوك فنزل عليه الصلاة
والسلام تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه بالشجرة فتفرق الناس في الشجر يستظلون به وبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دعانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا فاذا اعرابي قاعد بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا اتاني وانا نايم فاخترط سيفي اي سله
فاستيقظت وهو قايم على راسي مخترط سيفي حال كونه صلتا مجردا من غمده قال من يمنعك مني قلت الله فشامه
بمعجمة مخففة اي غمده ثم قعد فهو هذا قال جابر رضي الله عنه ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا وهذا الحديث ثابت هنا
في الفرع وسقط في بعض النسخ هنا وثبت في السابق ويحتمل ان يكون كتب في الاصل على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله هنا كما قيل
والله اعلم باب غزوة انمار بفتح الهمزة وسكون النون وبالراء وقد يقال لها ايضا غزوة بني انمار وهي قبيلة وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف
العدوي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة انمار يصلي على راحلته حال
كونه عليه السلام متوجها قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة جهة المشرق حال كونه متطوعا وهذا الحديث قد مر في باب صلاة التطوع
على الدواب وفي باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة انمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر
باب حديث الافك والافك بكسر الهمزة وفتحها وسكون الفاء فيهما بمنزلة النجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس بفتحهما
يقال بضم التحتية والف بعد القاف ولابي ذر تقول بالفوقية والواو بدل الالف ولابي ذر ايضا وابن عساكر يقول بالتحتية افكهم
بكسر الهمزة الواقع في غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر افك يافك افكا وافكهم بفتح الهمزة وسكون الفاء فيهما وسقطت
الاخيرة لابي ذر وافكهم بفتحها مصدر انه لا اثبتها ومراده الاشارة الى قوله تعالى وذلك افكهم وعن عكرمة وغيره بثلاث
فتحات فعلا ماضيا فمن قال افكهم بالفتحات يقول معناه صرفهم عن الايمان وكذبهم كما قال يوفك عنه من افك اي يصرف
عنه من صرف الصرف الذي لا اشد منه واعظم او يصرف عنه من صرف في سابق علم الله تعالى اعلم ما انزل الله ما يوفك عن الحق
لا يرعوي والضمير في عنه للقران وهذه الجملة من قوله فمن قال افكهم الخ ثابتة لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان

عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكلهم
الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد طايفة قطعة من حديثها وبعضهم كان اوعى اي احفظ لحديثها من بعض وسقط لفظة
كان لابن عساكر واثبت له اقتصاصا اي سياقا واثبت نصب عطفا على خبر كان وقد وعيت بفتح العين حفظت عن كل رجل منهم
الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني به منه عن حديث عايشة رضي الله عنها من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله
وكلهم حدثني طايفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه
عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض قالوا قالت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايهن بغير تا تانيث ولابي ذر فايتهن بالتا
ولابن عساكر وابي الوقت وايهن بالواو بدل الفا اي فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه
قالت عايشة رضي الله عنها فاقرع بيننا عليه الصلاة والسلام في غزوة غزاها هي غزوة المريسيع فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فكنت احمل بضم الهمزة وفتح الميم في هودجي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في هودج
وانزل فيه بضم الهمزة وفتح الزاي فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بفتح القاف والفا
ورجع ودنونا اي قربنا ولابي ذر ودنا من المدينة حال كوننا قافلين راجعين اذن بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة اي اعلم
ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت له اقبلت
الى رحلي الموضع الذي نزلت به فلمست صدري فاذا عقد بكسر العين قلادة لي من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي مضاف
لظفار بغير همز ولابي ذر عن المستملي اظفار بالهمزة وصوب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن قد انقطع
فرجعت الى الموضع الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه طلبه قال واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بضم التحتية
وفتح الراء وتشديد الحاء وبجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يرحلون بي فاحتملوا هودجي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاحتملوه فرحلوه بالتخفيف اي وضعوه على بعيري الذي كنت اركب عليه وهم يحسبون اني فيه اي في الهودج
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن بضم الهاء وضم الموحدة وسكون اللام بعدها نون ولم يغشهن اللحم اي لم يكثر بحيث
ضبطه اللحم اذا كثر عليه وركب بعضه بعضا انما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وفتح القاف القليل من الطعام فلم يستنكر
القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اثاروه
فساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا استمر استفعل من مر فجيت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب
فتيممت فقصدت منزلي الذي كنت به ولابن عساكر فيه وظننت اي علمت انهم سيفقدوني ولابي ذر سيفقدونني فيرجعون
الي فبينا بغير ميم انا جالسة في منزلي غلبتني عيني بالافراد فنمت اي من شدة ما اعتراها من الغم او ان الله تعالى القى عليها النوم
لطفا منه بها لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بضم الميم وتشديد الطا المفتوحة السلمي ثم الذكواني
يتخلف من وراء الجيش ليلتقط ما يسقط له شي من متاعه كالقدح والاداوة فاتاه به فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان اي شخص
انسان نايم فعرفني حين راني وكان راني قبل نزول الحجاب فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون
حين عرفني فخمرت بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين والراء الساكنة اي غطيت وجهي بجلبابي بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف ووالله ما تكلمنا ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه يقول انا لله وانا اليه راجعون لما شق عليه من ذلك وهوى
بفتح الها والواو حتى اناخ راحلته فوطي على يدها ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فقمت اليها فركبتها فانطلق صفوان
حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش حال كوننا موغرين بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها را اي داخلين
في الوغرة وهي شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع
كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر وهم اي والحال ان الجيش نزول قالت عايشة رضي الله عنها فهلك من بفتح الميم ولابي ذر
فهلك في من هلك من امر الافك وكان الذي تولى كبر الافك بكسر الكاف وسكون الموحدة الذي باشر معظمه عبد الله بن
ابي بالتنوين ابن سلول بالرفع علم لام عبد الله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش قال عروة بن الزبير بالسند السابق
اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه اي حديث الافك كان يشاع ويتحدث به عنده عند عبد الله بن ابي فيقره ويستمعه فلا ينكره
ولا ينهى من يقوله ويستوشيه يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه وقال عروة ابن الزبير ايضا بالسند السابق لم يسم بفتح السين
والميم المشددة من اهل الافك الاخبار حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملة
والثالثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف مخففة القرشي المطلبي وحمنة بنت جحش بفتح الحاء المهملة والنون بينهما ميم ساكنة
اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم اي باسمائهم غير انهم عصبة عشرة او ما فوقها الى الاربعين
كما قال الله تعالى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شكي انا يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبني ولا اشعر بالشر حتى
خرجت حين نقهت بفتح النون والقاف وسكون الها افقت من المرض فخرجت مع بسكون الجيم ولابي ذر فخرجت مع ام مسطح
بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين
موضع خارج المدينة وكان المناصع متبرزنا موضع قضاء حاجتنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف الامكنة
المتخذة لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا قالت وامرنا في التبرز امر العرب الاول في البرية خارج المدينة قبل الغايط وكنا
نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت انا وام مسطح وهي سلمى ابنة ابي رهم بن المطلب بضم الراء وسكون
الهاء واسمه انيس ابن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وسقط قوله الصديق
لابي ذر وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب بفتح العين وتشديد الموحدة فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي اي جهته
حين فرغنا من شاننا نمشي فعثرت بمثلثة وفتحات ام مسطح في مرطها بكسر الميم اي كسايها فقالت تعس بفتح العين ولابي ذر
تعس بكسرها مسطح كب لوجهه او هلك فقلت لها بيس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه بسكون
النون وقد تفتح ولابي ذر يا هنتاه يا هذه ولم تسمعي ما قال مسطح قالت عايشة رضي الله عنها وقلت لها ما ولابي ذر وما
قال فاخبرتني بقول اهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسلم وقال كيف تيكم فقلت له اتاذن لي ان اتي ابوي بتشديد اليا قالت واريد ان استيقن الخبر الذي
من قبلهما اي من جهتهما قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيتهما فقلت لامي يا امتاه بفوقية بعد الميم
ما يتحدث الناس به قالت يا بنية ولابي ذر يا بنتي هوني عليك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة اي حسنة جميلة
عند رجل يحبها لها ضراير الا كثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الكشميهني الا اكثرن عليها القول في عيبها ونقصها والمراد
بعض اتباع ضرايرها كحمنة بنت جحش اخت زينب او نساء ذلك الزمان فالاستثنا منقطع لان امهات المؤمنين لم تعبنها قالت
عايشة رضي الله عنها فقلت متعجبة من ذلك سبحان الله اولقد بهمزة الاستفهام تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك
الليلة حتى اصبحت لا يرقا بالقاف والهمز لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع ثم اصبحت
ابكي قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي بالرفع اي حين طال لبث نزوله
حال كونه يسالهما عن ذلك ويستشيرهما في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها قالت فاما
اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه اي من الود
فقال اسامة هم اهلك العفايف كن اهلك بالرفع لابي ذر ولغيره اهلك بالنصب اي امسك اهلك
اهلك ولا نعلم عليهم الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بالتذكير على ارادة
الجنس وسل الجارية بريرة ولعلها كانت تخدم عايشة رضي الله عنها حينيذ قبل شرايها او كانت اشترتها واخرت عتقها الى
بعد الفتح تصدقك بالجزم على الجزا وهي لم تعلم منها الا البراءة فتخبرك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال
اي بريرة هل رايت من شي يريبك اي من جنس ما قيل فيها قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا قط اغمصه
بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه عليها غير انها ولابي ذر وابن عساكر اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين
اهلها فتاتي الداجن بكسر الجيم الشاة فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله
بن ابي وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعاله ولا يلومني او من ينصرني
من رجل قد بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن المعطل ما علمت عليه
الا خيرا وما يدخل على اهلي الا معي قالت فقام سعد بن معاذ سقط ابن معاذ لابي ذر وابن عساكر اخو بني عبد الاشهل
فقال انا يا رسول الله اعذرك بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فان كان من الاوس قبيلتنا ضربت عنقه وان كان من اخواننا
من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فيه قالت عايشة رضي الله عنها وكانت ام حسان ابن ثابت بنت عمه من فخذه بالذال المعجمة
فقام رجل من الخزرج وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان ولابي ذر فكان قبل ذلك رجلا صالحا
كاملا في الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت
وبقي بينهما بحكم الانفة كما قالت ولكن احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اغضبته فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله
ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال
لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة
على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق في الود تجادل عن المنافقين ولم يرد
نفاق الكفر بل اظهار الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك قالت فثار الحيان الاوس والخزرج بالمثلثة اي
نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه الصلاة والسلام قالت فبكيت يومي ذلك كله لا يرقا لي دمع ولا
اكتحل بنوم قالت واصبح ابواي ابو بكر وام رومان عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى
اني لاظن ان البكا فالق كبدي فبينا بغير ميم ابواي جالسان عندي وانا ابكي فاستاذنت علي امراة من الانصار ثم
فاذنت لها فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بها فقالت فبينا بغير ميم نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علينا فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها بفتح القاف وسكون الموحدة وقد لبث شهرا لا يوحى
اليه في شاني شي قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد
يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريية فسيبريك الله عز وجل منه بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب

اى وقع منك على خلاف العادة فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب منه تاب الله عليه
قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة انقبض
لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس منه قطرة فقلت لابى اجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنى وسقط لفظ عنى لابى ذر وابن عساكر فيما قال فقال ابى والله ما ادرى ما اقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لامى اجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت امى والله ما ادرى ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا والله جارية حديثة السن لا اقرا من القران كثيرا انى والله لقد علمت
سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى نفوسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة لا تصدقونى ولابى ذر لا تصدقونى
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى منه بريئة لتصدقنى بضم القاف وتشديد النون فوالله لا اجد لى ولكم مثلا الا ابو
يعقوب عليه السلام حين قال فى تلك المحنة فصبر جميل لا جزع فيه والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت
على فراشى والله يعلم انى حينئذ بريئة وان الله مبرئى اسم فاعل من التبرية ببراءتى اى حقيقة مقدرة ان الله تعالى يبين
عند الناس سبب براءتى فى نفس الامر فالباء سببية والجملة حالية مقدرة ولكنى والله ما كنت اظن ان الله تعالى ينزل فى شانى
وحيا يتلى لشانى فى نفسى كان احقر من ان يتكلم الله فى بامر ولكن بتخفيف النون ساكنة ولابى ذر ولكنى بتشديدها
مكسورة بعدها تحتية كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام
بالراء والالف بعدها ميم ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه
الوحى فاخذه عليه الصلاة والسلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا اى الشدة من ثقل
الوحى حتى انه ليتحدر بالمثناة الفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية اى لينصب منه العرق مثل الجمان
بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى انزل عليه صلوات الله وسلامه
عليه قالت فسرى بضم السين وتشديد الراء المكسورة اى ازيل وكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك
فكان اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة اما الله بفتح الهمزة وتشديد الميم فقد برأك مما نسب اليك بان اوحاه الله
الى من القران قالت فقالت لى امى ولابى ذر عن الحموى والمستملى اى لى بالتقديم والتاخير قومى اليه فانى بالفاء ولابن
عساكر وانى لا احمد الا الله عز وجل الذى انزل براءتى قالت وانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم
العشر الايات ثبت قوله عصبة منكم لابى ذر وابن عساكر ثم انزل الله هذا فى براءتى وتاب الى الله تعالى من كان تكلم
فيه من المؤمنين واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وسقط لفظ الصديق لابى ذر
وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه اذ كان ابن خالة الصديق رضى الله عنه وفقره والله لا انفق على مسطح
شيئا ابدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فانزل الله تعالى ولا يأتل ولا يحلف اولوا الفضل منكم اى الطول والاحسان
والصدقة الى غفور رحيم فكما تغفر يغفر لك قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه سقط لفظ الصديق لابى ذر بلى والله
انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا قالت عائشة
رضى الله تعالى عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش رضى الله عنها عن امرى فقال يا زينب
ماذا علمت على عائشة رضى الله عنها اوماذا رأيت فقالت يا رسول الله احمى سمعى عن ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى عن ان اقول
نظرت ولم انظر والله ما علمت عليها الا الخير قالت عائشة وهى اى زينب التى كانت تسامينى تضاهينى وتفاخرنى بجمالها
ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله عز وجل اى حفظها بالورع قالت
عائشة رضى الله عنها وطفقت بكسر الفاء وجعلت اختها حمنة تحارب لها اى لاجلها فتتكلم كما يقول اهل الافك فهلكت
فيمن هلك قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق فهذا الذى بلغنى من حديث هؤلاء الرهط
قال عروة اى ابن الزبير رضى الله عنه قالت عائشة والله ان الرجل صفوان بن المعطل الذى قيل له ما قيل من الافك
ليقول سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت من كنف انثى قط اى سترتها وهى كناية عن الجماع
وقد روى انه كان حصورا وان معه مثل الهدبة قالت عائشة رضى الله عنها ثم قتل اى صفوان بعد ذلك فى سبيل الله
عز وجل شهيدا وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال املى على هشام بن يوسف
الصنعانى من حفظه قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال لى الوليد بن عبد الملك
بن مروان الاموى ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخبارى ان عليا رضى الله عنه كان فيمن قذف عائشة رضى الله عنها
قلت لا لان عليا رضى الله عنه منزه من ان يقول مثل قول اهل الافك ولكن قد اخبرنى بالافراد رجلان من قومك من
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ان عائشة رضى الله عنها قالت لهما لابى بكر
وابى سلمة كان على مسلما بكسر اللام المشددة من التسليم اى ساكتا فى شانها اى فى شان عائشة رضى الله عنها وللحموى
والمستملى مسلما من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والنسفى مسيئا منه محسنا اى فى ترك الفراق لها قال المراد من الاساءة
هنا مثل قوله والنساء سواها كثير وهو رضى الله عنه منزه عن ان يقول بمقالة اهل الافك فراجعوه قال فى الفتح اى هشام
بن يوسف فيما احسب وتوهم الكرمانى انه المراجعة وقعت فى ذلك عند الزهرى فلم يرجع هشام وقال الكرمانى فلم يرجع الزهرى
الى الوليد اى لم يجب بغير ذلك فقال مسلما بكسر اللام المشددة ولابى ذر مسلما بفتحها بلا شك فيه لا بلفظ مسيئا وزاد لفظ
عليه اى قال فلم يرجع الزهرى الى الوليد وكان فى اصل العتيق مسلما كذلك لا مسيئا لكن رواه عبد الرزاق بلفظ مسيئا وقال
الاصيلى بعد ان رواه بلفظ مسلما كذا قرأناه ولا اعرف غيره ورواه ابن مردويه بلفظ ان عليا اساء فى شانى والله يغفر
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن حصين بضم الحاء

بفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال حدثنى بالافراد مسروق بن الاجدع بسكون الجيم
وفتح الدال المهملة قال حدثتنى ام رومان قيل ان ام رومان توفيت فى زمنه صلى الله عليه وسلم سنة اربع او خمس او ست
ومسروق لم يدركها لانه لم يقدم من اليمن الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر او عمر وهذا ذكره الواقدى
ورواه فى الصحيح اصح وقد جزم ابراهيم الحربى بان مسروقا سمع من ام رومان وله خمس عشرة سنة فيكون سماعه فى خلافة عمر لان
مولد مسروق كان فى سنة الهجرة وكذا قال ابو نعيم الاصبهانى عاشت ام رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام عائشة رضى
الله عنها قالت بينا بغير ميم انا قاعدة انا وعائشة اذ ولجت امرأة من الانصار اى دخلت ولم تسم هذه المرأة قال فى المقدمة
وغير المرأة الاولى التى دخلت وبكت مع عائشة رضى الله عنها فقالت فعل الله بفلان وفعل بفلان تعنى ممن خاض فى الافك فقالت
ام رومان وما ذاك قالت ابنى فيمن حدث الحديث قال الحافظ ابن حجر والذين تكلموا فى الافك من الانصار ممن عرفت اسماؤهم
عبد الله بن ابى وحسان بن ثابت ولم يكن ام واحد منهما موجودة الا ان يكون لاحدهما ام من الرضاع او غيره قالت ام رومان
المرأة الانصارية وما ذاك قالت كذا وكذا تذكر مقالة اهل الافك قالت عائشة رضى الله عنها سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت عائشة مغشيا عليها فما افاقت من غشيتها الا وعليها حمى بنافض
اى برعدة فطرحت بسكون الحاء عليها ثيابها فغطيتها بها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن هذه قلت يا رسول الله
اخذتها حمى بنافض قال فلعل ذلك فى حديث تحدث بضم الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشددة مبنيا للمفعول زاد
فى رواية غير ابى ذر به قالت ام رومان نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت انى بريئة لا تصدقونى ولابى ذر لا تصدقونى
باثبات نون الوقاية ولئن قلت لا تعذرونى بفتح الفوقية وكسر المعجمة اى لا تقبلوا منى العذر ولابى ذر لا تعذرونى بنونين
مثلى ومثلكم كيعقوب ابى يوسف الصديق وبنيه اذ قال فى محنته والله المستعان اى استعينه على احتمال ما تصفون من العذر
على الرزية قالت ام رومان وانصرف صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فانصرف ولم يقل لى شيئا فانزل الله تعالى عذرها
بعد ذلك بما انزل فى سورة النور قالت عائشة رضى الله عنها له عليه الصلاة والسلام بحمد الله لا بحمد احد ولا بحمدك
قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وهذا الحديث قد سبق
فى باب لقد كان فى يوسف واخوته من احاديث الانبياء وبه قال حدثنى بالافراد يحيى بن جعفر بن اعين البيكندى قال
حدثنا وكيع وهو ابن الجراح عن نافع بن عبد الله الجمحى القرشى ابن عمر عن ابن ابى مليكة عبد الله عن عائشة رضى الله عنها
انها كانت تقرأ قوله تعالى اذ تلقونه بكسر اللام وضم القاف المشددة بالسنتكم ويقول مفسرة له الولق بفتح الواو
وسكون اللام ولابى ذر بفتحها هو الكذب قال ابن ابى مليكة عبد الله بالسند السابق وكانت عائشة رضى الله عنها اعلم
من غيرها بذلك الذى قراته بكسر اللام لانه نزل فيها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عثمان بن ابى شيبة هو عثمان
بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال حدثنا عبدة هو عبد الرحمن بن سليمان الكلابى عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
عائشة استاذن حسان النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين من قريش قال عليه الصلاة والسلام كيف بنسبى
اذا هجوت قريشا قال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وقال محمد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن
عقبة ابو جعفر الطحان الكوفى احد مشايخ المصنف وللاصيلى وكريمة حدثنا محمد بغير نسبة قال حدثنا عثمان بن فرقد البصرى قال
سمعت هشاما عن ابيه عروة بن الزبير قال سببت بتشديد الموحدة حسان بن ثابت عند عائشة رضى الله عنها وكان ممن كثر
بتشديد المثلثة عليها فى قصة الافك الحديث وبه قال حدثنى بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى
الفرائضى قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب بغندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح
الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا وللاصيلى دخلت على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت
ينشدها شعرا يشبب بابيات له بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل
ونحوه وقال ولابن عساكر فقال حصان بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمنع من الرجل رزان براء مهملة فزاى معجمة
مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاى المعجمة وتشديد النون المضمومة اى ما تتهم بريبة بكسر الراء تهمة
وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة اى جائعة لا تغتاب الناس اذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم اخيها
فتكون او تصبح خميصة البطن من لحوم الغوافل عما رمين به من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهن فى غفلة
عنه وهذا ابلغ ما يكون من الوصف بالعفاف فقالت عائشة رضى الله عنها لكنك لست كذلك بل اغتبت وخضت فى قول اهل الافك
قال مسروق فقلت لها لم تاذنى له بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت فى كلام الفصيح نثره ونظمه ولابى ذر
لم تاذنين له ان يدخل عليك اى فى الدخول عليك وقد قال الله عز وجل والذى تولى كبره منهم من العصبة له عذاب عظيم
وقد لسق التنقيح انكر ذلك عليه والذى تولى كبره عبد الله بن ابى بن سلول وانما كان حسان من الجملة تعقبه فى المصابيح ان هذا
فى الحقيقة انكار على عائشة رضى الله عنها فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها واى عذاب اشد من العمى فقالت عائشة رضى الله
عنها واى عذاب اشد من العمى وكان قد عمى قالت ولابى ذر فقالت له انه اى حسان كان ينافح يذب او يهاجى شعرا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابى ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى الفضائل

باب غزوة الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير كثير
من المحدثين يشددونها وقال ابو عبيد البكرى واهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون وقال فى الفتح وانكر كثير
من اهل اللغة التخفيف وقرات فى القاموس الحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ولابى ذر عن الكشميهنى
عمرة الحديبية بدل غزوة وقول الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وسقط لابى ذر

تحت الشجرة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست قاصدين العمرة فاصابنا مطر ذات
ليلة فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولابي ذر عن الكشميهني صلاة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم فقال اتدرون ماذا قال ربكم عز وجل استفهام على سبيل التنبيه قلنا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه
الصلاة والسلام قال الله تعالى اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي الكفر الحقيقي سقط قوله بي لابي ذر فاما من قال
مطرنا برحمة الله وبفضل الله فهو مومن بي كافر بالكوكب ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب واما من قال
مطرنا بنجم كذا ولابي ذر عن الكشميهني وكذا فهو مومن بالكوكب ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب كافر بي الكفر الحقيقي لانه قابل الايمان
حقيقة ولانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب وسبق هذا الحديث في باب يستقبل الامام الناس
اذا سلم من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري
قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذي البصري عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه
اخبره قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر ولابي الوقت وابي ذر كلهن في ذي القعدة الا
التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة من بين الاربعة عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة
من العام المقبل في ذي القعدة وهي عمرة القضية وعمرة من الجعرانة بكسر العين حيث قسم غنائم حنين في
ذي القعدة ايضا وعمرة مع حجته في ذي الحجة وسبق هذا الحديث في ابواب العمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا سعيد بن
الربيع بفتح الراء العامري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه
ابا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم احرم انا كذا اورده هنا مختصرا وتمامه في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال تعدون انتم الفتح في قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح العظيم بيعة الرضوان يوم الحديبية لانها كانت الفتح المبين لما ترتب
على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة من ذلك كما وقع لخالد
ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ثم تبعت الاسباب الى ان كمل الفتح كنا مع النبي ولابي ذر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة والحديبية بئر على مرحلة من مكة فنزحناها فلم نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها ثم دعا باناء من ماء منها فتوضا ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد
ثم انها اصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا وبه قال حدثني بالافراد فضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا الحسن بن محمد بن اعين
بفتح الهمزة ابو علي الحراني قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق قال انبانا البراء بن عازب رضي الله عنهما انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية الفا واربعمائة او اكثر فنزلوا على بئر فنزحوها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى البئر وقعد على شفيرها
ثم قال ائتوني بدلو من مائها فاتي به فبصق فدعا ثم قال دعوها ساعة فارووا انفسهم وركابهم حتى ارتحلوا
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ابن فضيل محمد قال حدثنا حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن السلمي
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضا منها
ثم اقبل الناس نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضا به ولا نشرب الا ما في ركوتك
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون قال فشربنا وتوضانا فقلت لجابر
كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وبه قال حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي قال حدثنا
يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب بلغني ان جابر بن عبد الله كان يقول كانوا اربع عشرة مائة
فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
تابعه ابو داود الطيالسي وابن عساكر قال حدثنا قرة عن قتادة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال لنا انتم خير اهل الارض فيه افضلية
اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم
بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي على عثمان قال جابر رضي الله عنه وكنا الفا واربعمائة
ولو كنت ابصر اليوم يعني لانه كان عمي في اخر عمره لاريتكم مكان الشجرة التي وقعت بيعة الرضوان تحتها تابعه
اي تابع سفيان بن عيينة الاعمش سليمان انه سمع سالما سمع جابرا الفا واربعمائة وهذه المتابعة وصلها المؤلف في اخر كتاب
الاشربة باطول مما هنا وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معاذ حدثنا ابي معاذ بن نصر التميمي العنبري قاضي البصرة
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه على مسلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء انه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي زاد الاصيلي رضي الله عنهما قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة هذا ما اطلع
عليه ابن ابي اوفى فلا تنافي بينه وبين ما رواه غيره فكل اخبر بما راى والعدد لا ينفي الزائد وقول ابن دحية الاختلاف
في عددهم دال على انه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال الف واربعمائة
اصح واغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعمائة وكانه استنباط من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا
سبعين بدنة ولا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على انهم لم ينحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وكانت
اسلم القبيلة المشهورة ثمن المهاجرين وجزم الواقدي بان اسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون
ثمانمائة تابعه اي تابع عبيد الله بن معاذ محمد بن بشار الملقب ببندار فيما وصله الاسمعيلي عن ابي عبد الكريم عن بندار قال
حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن
موسى الفراء الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه سمع مرداسا بكسر الميم
ابن مالك الاسلمي الكوفي يقول وكان مرداس من اصحاب الشجرة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها
يقبض الصالحون الاول فالاول قال في الكواكب اي الاصلح فالاصلح فقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف
اي يذهب الاول وقوله فالاول عطف عليه انتهى وقال البرماوي كالزركشي يجوز نصبه على الصفة تعقبه في المصابيح
بان عطف الصفات المرتبة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء لا الواو وثم وقال الزركشي ايضا
ويجوز نصبه على الحال اي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما تخلص من الكره فان التقدير ذهبوا
مترتبين قاله ابو البقاء وهل الحال الاول او الثاني او المعنى المجموع منها خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال
اصلها الخبر قال البدر الدماميني نقل قول بان الخبر نحو هذا حلو حامض
هو الثاني لا الاول غريب ولم اقف عليه لغيره ويبقى بعد ذهاب الصالحين حفالة كحفالة التمر او الشعير بضم الحاء المهملة
وفتح الفاء فيهما اي رذالة من الناس كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد يقع موقع الثاء نحو فوم
وثوم لا يعبا الله بهم شيئا اي ليست لهم عند الله عز وجل منزلة وهذا الحديث من افراده عن الائمة الخمسة وليس للاسلمي
في البخاري غيره وقد اورده ايضا في الرقاق مرفوعا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج النبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على
المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى اربع فلما كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
قلد الهدي بان علق في عنقه شيئا ليعلم انه هدي واشعره بان ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا
بانه هدي ايضا واحرم منها بالعمرة قال علي بن المديني لا احصي كم سمعته اي الحديث من سفيان بن عيينة حتى سمعته
يقول لا احفظ من الزهري محمد بن مسلم الاشعار والتقليد فلا ادري يعني موضع الاشعار والتقليد او الحديث
كله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن خلف ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر انه قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها
القمل والهمزة للاستفهام قال نعم يؤذيني فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وهو بالحديبية
لم يبين بكسر التحتية المشددة ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر لم يتبين لهم لم يظهر لهم في ذلك الوقت انهم يحلون
بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه على طمع ان يدخلوا مكة للعمرة فانزل الله تعالى الفدية المتعلقة
بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يطعم فرقا بفتح الفاء والراء ويسكن ستة عشر رطلا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام بنصب
يهدي ويصوم عطف على ان يطعم وهذا الحديث قد سبق في باب النسك شاة وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى السوق فلحقت بكسر الحاء وسكون التاء عمر امراة شابة لم تسم فقالت يا امير المؤمنين هلك
زوجي مات وترك صبية صغارا بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا ابوهم والله ما ينضجون بضم التحتية وكسر الضاد
المعجمة وضم الجيم كراعا بضم الكاف اي لا كراع لهم حتى ينضجونه وهو ما دون الكعب ولا لهم زرع اي نبات ولا ضرع يحلبونه
وخشيت ان تاكلهم الضبع بفتح الموحدة فقال تهلكهم السنة المجدبة الشديدة وانا بنت خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وفائين

مخففتين بينهما الف وايا بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدودة الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ولابيه وجده صحبة
كما حكاه ابن عبد البر وقد شهدا اي الحديبية مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض
ثم قال لها مرحبا بنسب قريب من قريش لان كنانة تجمعهم وغفارا ثم انصرف عمر رضي الله عنه الى بعير ظهير بفتح الظاء
قوي الظهر معد للحاجة وفي رواية ظهري بكسر الظاء وسكون الهاء اخره يا كان مربوطا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما
طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه اي ناول المرأة الذي يقاد به البعير ثم قال لها اقتاديه بالقاف
اي قوديه فلن يفنى حتى ياتيكم الله بخير فقال رجل لم يعرف ابن حجر رحمه الله اسمه يا امير المؤمنين اكثرت لها من العطاء
قال ولابي ذر فقال عمر ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك وهي كلمة تقولها العرب ولا يريدون
حقيقتها والله اني لارى بفتح همزة لاري اباهذه واخاها لم يسم قد حاصرا حصنا من الحصون زمانا فافتتحاه
ويحتمل ان يكون خيبر لانها كانت بعد الحديبية وهو ضرب مضروبها ثم اصبحنا نستفيء بفتح النون وسكون السين المهملة
وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة اي نطلب سهمانا فيه بضم السين اي انصباءنا من الغنيمة ولابي ذر عن الحموي نستفي
بالقاف من غير همزة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن رافع النيسابوري القشيري حدثنا كذا في اليونينية وغيرها
والذي في الفرع قال شبابة بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى مفتوحة ابن سوار
بفتح السين المهملة والواو المشددة ابو عمرو بفتح العين الفزاري بفتح الفاء والزاي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن ابن ابي وهب المخزومي انه قال لقد رايت الشجرة التي
كانت بيعة الرضوان تحتها ثم اتيتها بعد بضم الدال اي بعد ذلك فلم اعرفها ولابي ذر عن الكشميهني ثم انسيتها بدل ثم اتيتها قال محمود
اي ابن غيلان وللاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال محمود ثم انسيتها بعد وهذا ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا محمود اي ابن
غيلان ابو احمد المروزي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي وهو ايضا شيخ المؤلف عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي انه قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون قال ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسم
احد منهم وزاد الاسمعيلي في مسجد الشجرة قلت لهم ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان وكانوا قد جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه فاتيت سعيد بن المسيب فاخبرته بذلك فقال سعيد حدثني بالافراد ابي
المسيب انه كان فيمن بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال اي المسيب فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها اي نسينا موضعها
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني انسيناها فلم نقدر عليها فقال سعيد اي ابن المسيب منكرا ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لم يعلموها وعلمتموها انتم فانتم اعلم منهم قاله تهكما وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي عن سعيد ابن المسيب عن ابيه انه كان ممن بايع من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة قال فرجعنا اليها العام المقبل فعميت بفتح العين المهملة وكسر الميم اي اشتبهت علينا قيل لئلا يفتتن الناس بها لما وقع
من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت ظاهرة لخيف تعظيم الجهال لها وعبادتهم لها قال النووي في رواية سعيد عن ابيه هذا الحديث
رد على الحاكم حيث قال ان شرط البخاري ان يروي عن راو له راويان فانه لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد ولعله اراد من غير
الصحابة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن طارق هو ابن عبد الرحمن
انه قال ذكرت بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول عند سعيد بن المسيب الشجرة التي بويع تحتها فضحك فقال اخبرني
بالافراد ابي المسيب بن حزن وكان شهدها اذ اراد الاسمعيلي من طريق ابي زرعة عن قبيصة انهم اتوها من العام المقبل فانسوها
انتهى قال في الفتح فانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول ابيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل
على رفع معرفتها اصلا فقد وقع عند المؤلف رحمه الله في حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة
فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في اخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على انه كان يعرفها
بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع ان عمر رضي الله عنه بلغه ان قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها
فتوعدهم ثم امر بقطعها فقطعت انتهى وقال في شفاء الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شميس
بطريق جدة والشجرة الحديبية ليس كان الان وليست الموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة لقرب هذا الموضع
وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي رضي الله عنه وقال الماوردي
وبعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي رضي الله عنه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي وكان من اصحاب الشجرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
عليهم وللكشميهني اللهم صل عليهم وكان ابي يعني ابا اوفى من اصحاب الشجرة فاتاه ابي بصدقته
بصدقته فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا الحديث قد سبق في الزكاة والغرض منه هنا
قوله وكان من اصحاب الشجرة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى
المازني عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة والموحدة المشددة انه قال لما كان يوم الحرة بفتح الحاء المهملة
والراء المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد واهل المدينة في سنة ثلاث وستين لما خلع اهل المدينة يزيد
ابن معاوية وولى عليهم مسلم بن عقبة المري ... والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة
الغسيل قال ابن زيد على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له على الموت قال لا ابايع على ذلك احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ه صلى الله عليه وسلم على الموت وكان ابن زيد شهد معه صلى الله عليه وسلم الحديبية وقتل عبد الله بن حنظلة واولاده ويزيد
يوم الحرة في سبعماية من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب
قال حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال حدثني بالافراد ابي يعلى قال حدثنا اياس بن سلمة بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسلمة
بفتح اللام ابن الاكوع قال حدثني بالافراد ابي سلمة وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه ولابي ذر عن الكشميهني به وهذا تمسك به من ذهب الى ان صلاة الجمعة تجزي قبل الزوال
لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق في كتاب الجمعة من الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال
حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء
بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال بايعنا على الموت اي لازم الموت وهو عدم الفرار وبه قال حدثني
بالافراد احمد بن اشكاب بكسر الهمزة منصرف الحضرمي ابو عبد الله الصفار قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء ابن غزوان الضبي مولاهم
ابو عبد الرحمن الكوفي عن العلاء بن المسيب عن ابيه المسيب ابن رافع التغلبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها
موحدة انه قال لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت له طوبى لك اي طيب العيش لك صحبت النبي والاربعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن اخي ولابي ذر عن الكشميهني يا ابن الاخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في
المراد اخوة الاسلام انك لا تدري ما احدثنا بعده عليه الصلاة والسلام من الفتن الواقعة او قاله تواضعا وهضما لنفسه
رضي الله عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي الحمصي وهو شيخ البخاري ايضا قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الاشهلي اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وزاد مسلم
فيه بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث وبه قال حدثني
بالافراد احمد بن اسحق بن الحصين السرماري قال حدثنا عثمان ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال في قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع
بها لما ال فيه من المصلحة الناشئة العامة قال اصحابه صلى الله عليه وسلم هنيئا اي لا اثم فيه مريئا لا داء فيه ونصبا على المفعول له
او الحال او صفة لمصدر محذوف اي صادفت او عشت عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله لما غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فما لنا اي فاي شيء لنا وما حكمنا فيه فانزل الله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار وثبت تجري
من تحتها الانهار في رواية ابي ذر والاصيلي قال شعبة بن الحجاج فقدمت الكوفة فحدثت بهذا الحديث كله عن قتادة بن دعامة
ثم رجعت الى قتادة فذكرت ذلك له فقال اما تفسير انا فتحنا لك بالحديبية فعن انس رضي الله عنه رويته واما هنيئا مريئا فعن
عكرمة رويته وحاصله انه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الاخر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي قال حدثنا اسرائيل
بن يونس عن مجزأة بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة بعدها هاء وقيل لا همز وقال الحافظ ابو علي
والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها ابن زاهر الاسلمي عن ابيه زاهر بن الاسود وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وكان ممن شهد الشجرة اي بايع تحتها قال اني لاوقد تحت القدر بكسر القاف بالافراد ولابي ذر القدور بضمها على الجمع اي
في غزوة خيبر بلحوم الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر اي الانسية والغرض من سياقه هنا قوله وكان ممن شهد الشجرة كما لا يخفى وعن مجزأة بالاسناد السابق
عن رجل منهم من اسلم اوس من الصحابة من اصحاب الشجرة اسمه اهبان بن اوس بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمي يعرف
بمكلم الذئب وكان اشتكى ركبته بالافراد وكان لابي ذر وابن عساكر فكان اذا سجد جعل تحت ركبته بالافراد ايضا وسادة لينة
ليتمكن من السجود من غير ضرر ويخل بالخشوع من يبس الارض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا ابن ابي بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار ضد اليمين الانصاري عن سويد
بن النعمان بن مالك الانصاري وكان من اصحاب الشجرة انه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
اتوا بسويق فلاكوه اي مضغوه وادار وه بافواههم تابعه اي تابع ابن ابي عدي بالاسناد السابق معاذ هو ابن معاذ قاضي البصرة
عن شعبة بن الحجاج وهذا وصله الاسمعيلي والحديث سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر والغرض منه
هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية
وبزيع بموحدة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم ابو عبد الله وقيل ابو سعيد البغدادي قال
حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين الاسود بن عامر الشامي ثم البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
الجهوري والمستملي واسمه نصر بن عمران الضبعي وللكشميهني ابي حمزة بالحاء والزاي وهو تصحيف انه قال سالت عائذ بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزني فسقط ابن عمرو لغير الكشميهني وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة هل ينقض الوتر اذا صلى واستيقظ الذي صلاه من نومه يريد التطوع بان يصلي
ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر بعد فلقه على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا او يصلي شفعا
ولا ينقض وتره اكتفاء بما سبق قال عائذ اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره وزاد الاسمعيلي واذا اوترت من اخره فلا توتر
من اوله يعني لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن ابيه اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسير في بعض اسفاره في حديث ابن مسعود عند الطبراني انه سفر الحديبية وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير
معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بالوحي ثم سأله فلم يجبه
ثم سأله فلم يجبه ولعله ظن انه عليه الصلاة والسلام لم يسمع السؤال فلذا كرره وقال وللاصيلي فقال بالفاء بدل الواو
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابوي الوقت وذر وابن عساكر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف
اي فقدتك امك يا عمر سقط لفظ يا عمر للاربعة نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات بتخفيف الزاي
الححت عليه او راجعته او اتيته بما يكره من سؤالك وفي رواية نزرت بتشديد الزاي وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو
على المبالغة ومن الشيوخ من رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال الحافظ ابو ذر سألت عنه من لقيت اربعين
سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف وكذا قال ثعلب كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام المسلمين
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت بكسر الشين المعجمة فما لبثت ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي قال فقلت لقد
خشيت ان يكون نزل ولابي الوقت قد نزل في بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني اي نزل بسببي قرآن وجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت زاد الكشميهني عليه فقال عليه الصلاة والسلام لقد انزلت علي الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة وافعل قد لا يراد بها المفاضلة ثم قرأ انا فتحنا
لك فتحا مبينا الفتح الظفر بالبلدة عنوة او صلحا بحرب او بغيره لانه منغلق ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو
فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما مر عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانها لتحققه
بمنزلة الكائنة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل
بسببه الخير الجزيل الذي لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل
لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره
يقتضي ان اسلم تحمله عن عمر رضي الله عنه كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر رضي الله عنه والله الموفق
والمعين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب حين حدث بهذا الحديث الذي هو اسناده حفظت بعضه عن الزهري وثبتني بما سمعته من الزهري
معمر اي ابن راشد عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء ومروان
بن الحكم يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه
وللاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذا الحليفة الميقات المعروف قلد الهدي واشعره واحرم منها
بعمرة وهذا القدر مما ثبت فيه معمر كما بينه ابو نعيم في مستخرجه وقد سبق في هذا الباب من رواية ابن المديني عن سفيان
قوله لا احفظ الاشعار والتقليد فيه وبعث عليه الصلاة والسلام عينا اي جاسوسا له من خزاعة اسمه بسر بن سفيان
بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما الف موضع تلقاء الحديبية وفي نسخة ابي ذر بالاعجام والاهمال اتاه
عينه بسر قال وفي نسخة فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا بتخفيف الميم جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش بالحاء المهملة وبعد الالف
موحدة اخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال
ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا فسموا بذلك وهم مقاتلوك وصادوك بتشديد الدال عن البيت الحرام ومانعوك
من الدخول الى مكة فقال صلى الله عليه وسلم اشيروا ايها الناس علي اترون بفتح التاء ان اميل الى عيالهم
وذراري هؤلاء الكفار الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا اي جاسوسا من
المشركين يعني الذي بعثه عليه الصلاة والسلام اي غايته انا كانا لم نبعث الجاسوس ولم نعرف الطريق ونواجههم بالقتال
والا بان لم يأتونا تركناهم محروبين بالراء المهملة والموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال قال ابو بكر يا رسول
الله انك خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال صلى الله
عليه وسلم امضوا على اسم الله وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالتوحيد ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما اخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن
عمرو بضم السين وفتح عين عمرو يوم الحديبية على قضية الصلح في المدة المعينة وكان فيما اشترط سهيل ابن عمرو انه
قال لا يأتيك منا احد رجلا او انثى وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وابى او وامتنع سهيل
ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين
وضم الضاد المعجمة واصله انمعضوا فقلبت النون ميما وادغمت في الميم ولابي ذر عن الكشميهني وامتعضوا بسكون الميم مخففة
وبعدها فوقية مفتوحة اي شق عليهم وللاصيلي وابن عساكر وامتعضوا كذلك لكن بالظاء المعجمة المشالة ولها ايضا انقظوا
كذلك لكن بالفوقية المشددة بدل الميم ولا وجه لهذه والاولى هي الاوجه فتكلموا فيه فقالوا سبحان الله كيف يرد الى المشركين
وقد جاء مسلما فابى سهيل ان يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو وكان قد جاء يرسف في قيوده
وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده في تلك
المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات حال كونهن مهاجرات في اثناء مدة الصلح فكانت ولابي ذر وكانت ام كلثوم بضم الكاف

وسكون اللام بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق بالمثناة الفوقية اي شابة
او شارفت على البلوغ فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها بفتح التحتية اليهم حتى انزل الله تعالى في المؤمنات
ما انزل من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا
ترجعوهن الى الكفار اي لا تردوهن الى ازواجهن المشركين فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة قال ابن شهاب محمد
بن مسلم بالاسناد السابق واخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر
قالت ولابي ذر اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الاية بيا ايها النبي اذا جاءك
المؤمنات يبايعنك وسقط لفظ يبايعنك في نسخة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات بدل يا ايها النبي الاية السابقة وعن عمه عطف على قوله حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالاسناد
السابق قال بلغنا حين امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يرد الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وسقط
لابي ذر وبلغنا ان ابا بصير فذكره اي الحديث بطوله كما هو مذكور اخر كتاب الصلح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج ولابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني حين خرج معتمرا في ايام الفتنة
حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير فقال ان صددت منعت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية
من التحلل بالنحر ثم بالحلق فاهل ابن عمر بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية وهذا الحديث
سبق في باب اذا احصر المعتمر من كتاب الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل احرم بعمرة زمن الفتنة وقال ان حيل بيني وبينه اي البيت الحرام لفعلت
باللام ولابي ذر عن الكشميهني فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت في الحديبية من النحر
ثم الحلق بنية التحلل وتلا ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا الحديث سبق مطولا في الباب المذكور
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وقيل الهلالي البصري قال حدثنا عمي جويرية بن اسماء بن عبيد البصري عن نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبراه انهما
كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال المؤلف وحدثنا وسقطت الواو لابي ذر موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بني عبد الله اما عبيد الله او عبد الله او سالم قال له لما اراد ابن عمر نزول الحجاج على ابن الزبير
لو اقمت العام كان خيرا فاني اخاف ان لا تصل الى البيت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه فحلوا من عمرتهم وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر
قال اشهدكم اني اوجبت عمرة على نفسي فان خلي بيني وبين البيت طفت به اي اوجبت عمرة على نفسي وان حيل بيني وبين البيت
منعت ولابي ذر منعنا كما منع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فسار ساعة
ثم قال ما ارى شأنهما اي الحج والعمرة الا واحدا في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي وطاف طوافا
واحدا وسعى سعيا واحدا يوم دخل مكة ومكث حتى حل منهما جميعا يوم النحر واهدى وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احصر المعتمر
وبه قال حدثني بالافراد شجاع بن الوليد بالشين المعجمة ابو الليث البخاري مؤدب الحسن بن العلاء السعدي الامير انه سمع النضر بن
محمد بالضاد المعجمة الساكنة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها شين معجمة اليمامي قال حدثنا صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة
ابن جويرية التميمي عن نافع انه قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر اسلم قبل ابيه عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية ارسل
عبد الله بن عمر الى فرس له عند رجل من الانصار قال ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسمه ويحتمل انه الذي اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبينه يأتي به ليقاتل عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك فبايعه عليه
الصلاة والسلام عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم بسكون اللام وكسر الهمزة اي يلبس لامته بالهمز
اي درعه للقتال فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق عمر رضي الله عنه فذهب معه ابنه
حتى بايع عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التي يتحدث الناس ان ابن عمر اسلم قبل عمر وظاهر هذا الطريق الارسال
لكن ظهر في الطريق التالية ان نافعا حمله عن ابن عمر وقال هشام ابن عمار حدثنا الوليد بن مسلم فيما وصله الاسماعيلي عن الحسن
بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفي بعض النسخ وقال لي هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عمر بن محمد العمري
قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر
فاذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم اي محيطون به ناظرون اليه باحداقهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابنه
يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بدل قد قال في الفتح وهو
تحريف فوجدهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع ثم رجع الى ابيه عمر رضي الله عنه
فاخبره بذلك فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة اخرى واستشكل بان سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل ويجاب
باحتمال ان عمر رضي الله عنه بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون
فبايع وتوجه الى الفرس فاحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال
حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة رضي الله
عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر عمرة القضاء فطاف بالكعبة فطفنا معه وصلى وصلينا ولابي ذر فصلينا
معه بالفاء بدل الواو وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من غلمان اهل مكة لا اي لئلا يصيبه احد منهم بشيء يؤذيه وهذا قد
تقدم في باب متى يحل المعتمر من ابواب العمرة في كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بفتح الحاء والسين المهملتين
بن اسحق بن ابي زياد الليثي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه الموثق من النسائي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البغدادي

قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال سمعت ابا حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال قال ابو وائل شقيق بن سلمة لما قدم سهل بن حنيف الانصاري الصحابي من وقعة صفين التي كانت
بين علي ومعاوية اتيناه نستخبره فقال وقد كان يتهم بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا الرأي في الجهاد اتهموا رأيكم في هذا القتال
وانا نقاتلهم في الاسلام اخواننا باجتهاد واجتهد فوه فلقد رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل العاص بن سهيل لما جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله تعالى فقال ابوه سهيل هذا اول ما اقاضيك عليه ان
ترده علي فرد عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره لرددت وقاتلت قتالا لا مزيد عليه والله ورسوله اعلم بما فيه المصلحة فترك عليه الصلاة والسلام القتال
ابقاء على المسلمين وصونا للدماء وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا في امر يفظعنا يشق علينا الا اسهلن بنا اي ادنينا الا
الى امر سهل نعرفه قبل هذا الامر يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين وما نسد بضم السين
المهملة منها من الفتنة خصما بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة الا انفجر علينا منه خصم ما ندري كيف ناتي له بضم الخاء المعجمة ايضا الناحية
والطرف وقيل جانب كل شيء خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كلا منهما ياخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه واصله خصم
القربة وهو طرفها واستعاره هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار كما ينفجر الماء من نواحي القربة وكان قول سهل هذا
يوم صفين لما حكم الحكمان واراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وانه لا يتهيا اصلاحه وتلافيه وهذا الحديث قد مر في اواخر الجهاد وبه
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب
بن عجرة بضم العين وسكون الجيم رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية والقمل يتناثر على وجهي
فقال ايؤذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة اي قمل راسك قلت نعم يؤذيني قال فاحلق راسك وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين وصل الهمزة كما قال الحافظ اي اذبح ذبيحة قال ايوب السختياني لا ادري
باي هذا المذكور من الصيام والاطعام والنسك بدا وبه قال حدثني محمد بن هشام ابو عبد الله المروزي سكن بغداد قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة ابو معاوية بن القسم بن دينار السلمي ابو القسم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال
الخفي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطي ويقال البصري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن اي والحال انا محرمون
بالعمرة وقد حصرنا المشركون بفتح الحاء والصاد والراء المهملات حبسونا عن الوصول للكعبة قال وكانت لي وفرة بفتح الواو
وسكون الفاء شعر الى شحمة الاذن فجعلت الهوام القمل تساقط بتشديد السين على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ايؤذيك هوام راسك فقلت نعم يا رسول الله قال وانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق
او به اذى من راسه وهو القمل او الجراحة ففدية فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين نصف صاع من بر
او نسك شاة وهو جمع نسيكة باب قصة عكل بضم العين وسكون الكاف بعدها لام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد عن قتادة
بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان ناسا من عكل قبيلة من تيم الرباب ومن عرينة حي من بجيلة قدموا المدينة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام اي تلفظوا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع بفتح الضاد
المعجمة وسكون الراء ماشية وابل ولم نكن اهل ريف بكسر الراء ارض زرع وخصب واستوخموا المدينة فامرهم ولابي ذر فامر لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة وراع كذا لغير ولابي ذر
وراعي اسمه يسار النوبي وامرهم ان يخرجوا فيه في الذود فيشربوا من ابوالها والبانها اي الابل فانطلقوا فشربوا منها حتى اذا
كانوا بناحية الحرة وصحوا وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا وذلك
لما استاقوا الذود ادركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في آثارهم اي وراءهم فاخذوا فامر بهم فسمروا بتخفيف الميم ولابي ذر فسمر بتشديدها
اعينهم اي كحلت بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم بتخفيف الطاء وتركوا ببعض النسخ في ناحية الحرة ظاهر المدينة حتى ماتوا على
حالهم قال قتادة بالاسناد السابق بلغنا ولابي ذر وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك كان يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه
واذنه ومذاكيره وشيئا من اطرافه وسقط لفظ كان للاربعة وقال شعبة بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وللاصيلي قال
ابو عبد الله اي البخاري قال شعبة وابان ابن يزيد العطار مما وصله ابن ابي شيبة وحماد هو ابن سلمة مما وصله ابو داود والنسائي
عن قتادة بن دعامة من عرينة ولم يقل من عكل وقال يحيى بن ابي كثير مما وصله المؤلف في المحاربين وايوب السختياني مما وصله
ايضا في الطهارة عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس قدم نفر من عكل ولم يقولوا من عرينة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر بضم العين فيهما الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة من شيوخ المؤلف
يروي عنه بالواسطة قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني والحجاج بن ابي عثمان ميسرة البصري الصواف قال حدثني
بالافراد ابو رجاء سلمان مولى ابي قلابة عبد الله بن زيد وكان الاصل حدث اي بالتثنية لكن قال الحافظ ابن حجر المراد حجاج لان
ايوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن ابي قلابة بغير واسطة او بواسطة وكان ابو رجاء
مع ابي قلابة بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال لهم ولابي ذر فقال ما تقولون في هذه القسامة اي الحلف
على الاولياء في الدم عند الموت اي الغرامة المثبتة على الغير فقالوا هي حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء

ثلث قال ابو رجاء ابو قلابة خلف سريره اي سرير عمر فقال عنبسة ابن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والمهملة وسعيد بكسر العين القرشي الاموي فاين حديث انس في العرنيين فانهم قتلوا الراعي وكان ثمت لوث ولم يحكم فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم قال ابو قلابة اياي حدثه انس بن مالك بحديثهم قال عبد العزيز ابن صهيب
عن انس من عرينة فلم يقل من عكل وقال ابو قلابة عن انس من عكل فلم يقل من عرينة ذكر القصة وسقط من قوله قال شعبة
الى هنا عند ابي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في اخر غزوة ذي قرد باب غزوة ذات قرد بفتح القاف
والراء وحكي ضم القاف وسب الغويين والاول المحدثين ماء على بريد مما يلي غطفان ولابي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له
وهي الغزوة التي اغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن كانت عشرين
لقحة قبل خيبر بثلاث من الليالي وعند ابن سعد كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل ان يكون ما وقع في حديث
سلمة بن الاكوع المروي عند مسلم بلفظ فرجعنا اي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر
من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل
عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت من المدينة نحو الغابة قبل ان يؤذن
بفتح الذال المعجمة المشددة بالاولى وهو صلاة الصبح وكانت بالتاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع وكان لقاح رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترعى بذي قرد قلت من اخذها قال اخذها غطفان زاد في الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام
لان فزارة من غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ولابي ذر عن الحموي والمستملي بثلاث صرخات بزيادة موحدة
يا صباحاه مرة واحدة وفي الجهاد مرتين منادي مستغاث يقال عند الغارة وصباحاه ساكنة قال فاسمعت ما بين لابتي
المدينة حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس
الفزع الفزع ثم اندفعت اي اسرعت في السير على وجهي فلم التفت يمينا ولا شمالا حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء
فجعلت ارميهم بنبلي بفتح النون وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع اليوم ولابي ذر وابن عساكر واليوم يوم الرضع اي يوم
هلاك اللئام وارتجز بذلك او بغيره حتى استنقذت اللقاح كلها منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله
عليه وسلم والناس وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعاء في خمسماية او سبعماية فقلت له يا نبي الله قد حميت القوم
الماء بفتح الميم حميت اي منعتهم من شربه وهم عطاش فابعث اليهم الساعة وعند ابن سعد فلو بعثتني في ماية رجل استنقذت
ما بايديهم من السرح ولاخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاسجح بهمزة
قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اي فارفق ولا تاخذ بالشدة قال ثم رجعنا الى المدينة
ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء حتى دخلنا المدينة زاد هنا ابو ذر والوقت وابن عساكر قال
شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل اخر الباب باب غزوة خيبر وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية
برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة ان
سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر سنة سبع حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والمد
وهي من ادنى اي اسفل خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه الصلاة
والسلام فثري بضم المثلثة وتشديد الراء وتخفيف اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل عليه الصلاة والسلام واكلنا منه
وزاد في الجهاد وشربنا ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل ان يدخل في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب
اكل السويق وهذا الحديث سبق في الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير لعامر
عم سلمة بن الاكوع يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك بهاءين اولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر
هنة ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بهاء واحدة مفتوحة وتشديد التحتية اي من اراجيزك وعند ابن اسحق من حديث
نصر بن دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فحدثنا من هناتك ففيه انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك وكان عامر
رجلا شاعرا ولابي ذر عن الكشميهني حدا فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
قال في الفتح في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في اوله واكثر هذا الرجز تقدم في الجهاد من حديث البراء بن
عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما
مما ليس عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة فاغفر فداء لك بكسر الفاء والمد والخطاب بذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم اي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام للباري تعالى وقوله اللهم لم يقصد بها
الدعاء وانما افتتح به الكلام ما ابقينا من الابقاء بالموحدة اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام ولابي ذر ما اتقينا بالفوقية
المشددة اي ما تركناه من الاوامر والفتن اي وسلنا ان يلقي سكينة علينا وثبت الاقدام اي وان نثبت الاقدام
ان لاقينا العدو وانا اذا صيح بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بنا اي اذا دعينا الى غير الحق ابينا اي امتنعنا ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني اتينا بالفوقية بدل الموحدة اي اذا دعينا الى القتال او الى الحق جئنا وبالصياح عولوا علينا
اي بالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا وفي نسخة الفرع كاصله اعولوا علينا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا يا رسول الله عامر بن الاكوع قال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله وعند احمد

من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد
قال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب كما فى مسلم وجبت ثبتت له الشهادة بدعائك له يا نبى الله لولا اى هلا امتعتنا به
ابقيته لنا لنتمتع به فاتينا خيبر اى اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها
عليهم حصنا حصنا وكان اولها فتحا حصن ناعم فلما امسى الناس مسا اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا توقدونها على لحم قال على اى لحم اى على اى انواع اللحم
توقدونها قالوا لحم حمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون او بفتح النون والهمزة صفة حمر ولحم جر فى الفرع كاصله ويجوز
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض اى على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار قال النبى صلى الله
عليه وسلم اهريقوها بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولابى ذر وابن عساكر هريقوها اى اريقوها والهاء زائدة واكسروها
فقال رجل لم يسم او هو عمر رضى الله عنه يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها بضم النون ونغسلها قال عليه الصلاة
والسلام او بسكون الواو ذاك اى الغسل فلما تصاف القوم بتشديد الفاء اى للقتال كان سيف عامر اى ابن الاكوع
قصيرا فتناول به ساق يهودى ليضربه به ويرجع ذباب سيفه اى طرفه الاعلى او حده فاصاب عين ركبة عامر
اى طرف ركبته الاعلى وعند احمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع
سيف مرحب فى ترس عامر فذهب عامر يسفل له اى يضربه من اسفل فرجع سيف عامر على نفسه فمات منه قال فلما
قفلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدى ولابى ذر عن الحموى والمستملى
بيدى باسقاط الجار قال ما لك وعند قتيبة رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة ثم موحدة اى متغير اللون
ولاياس فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابكى قلت له فداك ابى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله لانه قتل نفسه وزاد
اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى القائل اسيد بن حضير فى رواية قتيبة الآتية فى الادب قال النبى صلى الله عليه وسلم كذب
من قاله ان [illegible] له لاجرين اجر الجهد فى الطاعة واجر الجهاد فى سبيل الله واللام للتاكيد ولابى ذر عن الحموى والمستملى
اجرين باسقاطها وجمع عليه الصلاة والسلام بين اصبعيه انه لجاهد مرتكب للمشقة واللام للتاكيد مجاهد فى سبيل الله
بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل الاول مرفوع على الخبر والثانى اتباع للتاكيد كقولهم جاد مجد ولابى ذر عن الحموى
والمستملى مما ليس فى اليونينية جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضى قال عياض والاول اوجه قال فى التنقيح وشبهه فى المصابيح بفتح الهاء
فى الاول ماض وكسرها فى الثانى اسما منصوبا بنزع الخافض جمعا لمجتهد قل عربى مشى بالميم والقصر بها اى الارض او المدينة او الحرب
والخصلة مثله اى مثل عامر قال القاضى عياض واكثر رواة البخارى عليه وقال المص ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفى المذكور فى السند السابق وقال فى حديثه نشأ بالنون بدل الميم وبالهمزة آخره فعل ماض
بها وكبر فخالف فى هذه اللفظة وهذه الرواية موصولة عند المص فى الادب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر اى قرب منها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل ليغزوهم لم يغرهم بكسر الغين المعجمة من الاغارة وللاربعة لم يقربهم بالقاف من القرب
حتى يصبح فلما اصبح خرجت اليهود بمساحيهم بسكون اليا ومكاتلهم قففهم يطلبون زرعهم فلما راوه عليه الصلاة
والسلام قالوا جاء محمد والله محمد والخميس الجيش فقال النبى صلى الله عليه وسلم بما علمه من الوحى خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين وهذا الحديث سبق فى الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وبه قال
اخبرنا ولابى ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد
ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال صبحنا خيبر بتشديد الموحدة وسكون المهملة بكرة استشكل مع الرواية
السابقة انهم قدموها ليلا واجيب بالحمل على انهم لما قدموها وباتوا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة
فخرج اهلها لزروعهم وحروثهم بالمساحى التى هى آلات الحرث فلما بصروا بالنبى صلى الله عليه وسلم قالوا هذا محمد والله
هذا محمد والخميس رفع عطفا على المرفوع او نصب مفعول معه فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر تفاولا بالهدم
مع لفظ المسحات المأخوذة من سحت المأخوذ منه ان مدينتهم ستخرب قاله السهيلى انا اذا نزلنا بساحة قوم بقربهم
وحضرتهم فساء صباح المنذرين اى بئس الصباح صباح من انذر العذاب فاصبنا من لحوم الحمر فنادى منادى النبى وفى نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم استدل به على جواز جمع اسم الله وغيره فى ضمير واحد ولابى ذر
عن الحموى والمستملى ينهاكم بالافراد عن اكل لحوم الحمر الاهلية فانها رجس قذر ونتن وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد
اى ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالهمز منونا لم يسم ولابى ذر
جاى بالتحتية منونة لا من الهمز والذى فى اليونينية جاء بهمزة ثم تحتية منونة فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول فسكت عليه الصلاة والسلام ثم اتاه ولابى ذر ثم اتى الثانية فقال يا رسول الله اكلت الحمر فسكت عليه الصلاة والسلام
ثم اتاه ولابى ذر ثم اتى الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا هو ابو طلحة رضى الله عنه فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم
بتثنية الضمير بنهى تحريم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قبل
الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى وانها لتفور باللحم اى تشتد غليانا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال
حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال صلى صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس
فى اول وقتها ذكر ابن اسحق انه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم ثم قال عليه الصلاة والسلام
لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين المخصوص بالذم محذوف اى فساء صباح المنذرين

منهم فخرجوا اى يهود خيبر حال كونهم يسعون فى السكك اى فى ازقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام
حتى الجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان له صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى ان لا يكتموا ولا يغيبوا
شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيى بن اخطب فيه حليهم فقال عليه الصلاة والسلام اين مسك حيى بن اخطب قالوا
اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبى صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء الاولى اى الرجال وسبى الذرية
وكان فى السبى صفية بنت حيى فصارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها فجعل عتقها صداقها
خصوصية له عليه الصلاة والسلام فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا ابا محمد انت بمد الهمزة قلت لانس ما اصدقها
عليه الصلاة والسلام فحرك ثابت راسه تصديقا له وهذا الحديث سبق فى صلاة الخوف فى باب التكبير والغلس وبه قال حدثنا
آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى النبى
صلى الله عليه وسلم صفية سيدة قريظة والنضير وعند ابن اسحق انها سبيت من حصن القموص فاعتقها وتزوجها بغير مهر
قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا فقال ولابى ذر قال ثابت البنانى لانس ما اصدقها
قال اصدقها نفسها فاعتقها وهذا ظاهر جدا فى ان المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وممن جزم بذلك الماوردى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى عن ابى حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون اى اهل خيبر
كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه اللاحق لهذا الحديث فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره
اى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم ومال الآخرون اهل خيبر الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قيل
هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بفتح المعجمة والفاء نسبة لبنى ظفر بطن من الانصار وكنيته ابو الغيداق بغين معجمة مفتوحة
فتحتية ساكنة آخره قاف لا يدع لهم اى لا يترك لليهود شاذة بشين وذال معجمتين التى تكون مع الجماعة ثم يفارقهم
ولا فاذة بالفاء والمعجمة المشددة ايضا التى لم تكن اختلطت بهم اصلا فالمعنى انه لا يرى شيئا منهم الا اتبعها بتشديد الفوقية يضربها
بسيفه يقتلها فقيل وللاصيلى فقالوا ولابن عساكر وابى الوقت وابى ذر عن الحموى والمستملى فقال ولابى ذر عن الكشميهنى فقلت
قال فى الفتح فان كانت هذه محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدى ما اجزأ بجيم وزاى اى ما اغنى منا اليوم احد كما اجزأ فلان
هو على سبيل المبالغة فقد كان فى القوم من كان فوقه فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف استفتاحية
بكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه باطنا وعند الطبرانى من حديث اكثم الخزاعى قلنا يا رسول الله اذا كان فلان فى
عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فاين نحن قال ذلك اخباث النفاق فقال رجل من القوم هو اكثم بن ابى الجون الخزاعى انا صاحبه
اى لاتبعنه كما فى الرواية الاخرى قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا
فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بمعجمة مضمومة اى طرفه بين ثدييه ثم تحامل مال على سيفه وزاد اكثم حتى خرج
من ظهره فقتل نفسه فخرج الرجل الذى اتبعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا بمد الهمزة وكسر النون اى الآن انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك الذى قلته فقلت
انا لكم به فاتبعه حتى ارى ماله فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه
بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو يظهر
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة فيه التحذير من الاغترار بالاعمال
تنبيه قال المهلب هذا الرجل ممن اعلمنا صلى الله عليه وسلم انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل
نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسى يحتمل ان يكون قوله هو من اهل النار ان لم يغفر له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضى الله عنه قال شهدنا خيبر مجاز عن جنسه من المسلمين لان ابا هريرة رضى الله عنه انما جاء خيبر بعد فتح خيبر لكن عند الواقدى
انه حضر بعد قدومه فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اى عن رجل ممن معه
يدعى الاسلام هذا من اهل النار لانه منافق غير مؤمن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه فلما حضر القتال بالرفع
فى الفرع على الفاعلية ويجوز النصب اى فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد
بعض الناس يرتاب اى يشك فى صدقه صلى الله عليه وسلم فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما بالهمز
اوله وضم الها بلفظ الجمع ولابى ذر عن الكشميهنى سهما بالافراد فنحر بها نفسه فاشتد اى اسرع رجال من المسلمين فى المشى فقالوا يا رسول الله
صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان هو بلال كما فى القدر او عمر بن الخطاب كما فى مسلم
او عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقى ويحتمل انهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة كما قاله فى الفتح فاذن بتشديد الذال المعجمة المكسورة
انه ولابى ذر ان لا يدخل الجنة الا مؤمن فيه تنبيه واشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل ان الله يؤيد ولابى ذر عن الكشميهنى
ليؤيد الدين بالرجل الفاجر الذى قتل نفسه وال للجنس لا للعهد فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح
فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه هنا بانه فى حديث سهل من ان هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المص وانها متحدة
عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى ولذا جنح السفاقسى الى التعدد ثم يمكن الجمع باحتمال ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم
تزهق روحه وان كان اشرف على القتل فاتكا حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد تابعه اى تابع شعيبا معمر
هو ابن راشد مما هو موصول فى القدر عند المص عن الزهرى محمد بن مسلم فى هذا الاسناد وقال شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى ابن سعيد فيما وصله النسائى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابن المسيب سعيد
وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال شهدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وللاصيلى وابن عساكر

ولابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعني خالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض في رواية
لمسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في الام
ورواه الذهلي خيبر اي بالخاء المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق ورواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا لبعض رواة البخاري من طريق
يونس عن الزهري وكذا المنذري وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحد الروايتين عن الاصيلي عن المروزي في حديث يونس
هذا وكذا في البخاري في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري وكذا قال عنده عن معمر قاله الذهلي قال وحنين وهم لكن رواية
من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث كما عند مسلم لانه روى الرواية على وجهها وان كانت خطأ
في الاصل الاترى قصد البخاري الى التنبيه عليها بقوله وقال شبيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لامن دون البخاري
ومسلم وقال ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
يريد بهذا التعليق ان سعيدا وافق شبيبا في لفظ حنين بالحاء المهملة وخالفه في الاسناد فارسل الحديث وهذا وصله المروزي
وليس فيه تعيين الغزوة تابعه اي تابع ابن المبارك صالح هو ابن كيسان عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله المؤلف في تاريخه
قال في الفتح اي في ترك ذكر اسم الغزوة لا في بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه في تاريخه وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي اخبرني بالافراد الزهري محمد ان عبد الرحمن ابن كعب نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله بن كعب اخبره ان عبيد الله بن كعب بضم العين في اليونينية قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثني من شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولابي ذر خيبر بزيادة الجار وهذا وصله المصنف في التاريخ وقال الزبيدي قال ولابي ذر وقال
الزهري واخبرني عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لكن قال الغساني عبيد الله بالتصغير لا ادري
من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا عند الذهلي قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال
ابن حجر رحمه الله وهو الصواب من عبيد الله اي بالتصغير وسعيد اي ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
مرسل وصله الذهلي في الزهريات قال في الفتح وقد اقتضى صنيع المصنف ترجيح رواية شعيب ومعمر وان بقية الروايات محتملة وان
ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر او قال
لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر والشك من الراوي ورجع منها اشرف بالشين المعجمة والفا الناس على واد
فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر مرتين ولابي ذر مرة واحدة لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة
انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا يسمع السر واخفى قريبا ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون
اصم وهو معكم بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا وانا خلفه اي وراء دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعني صلى الله عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله نبل الحيلة هي الحول فقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى
لا يوصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك فقال لي عليه الصلاة والسلام يا عبد الله بن قيس قلت لبيك
رسول الله بحذف اداة النداء ولابي ذر يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله فداك
ابي وامي قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان
المكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو
الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد
الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبتت لله تعالى على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته
وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى
الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز
من الكنوز ولانه لم يقل ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بما حيث قال لا حول ولا قوة الا بالله بينها له على هذا النمط والله
اعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز والله اعلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم علم لا نسبة لكونه ووهم صاحب الكواكب قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة بن الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهي كنية سلمة ما هذه الضربة
التي ساقك قال هذه ضربة اصابتني ولابن عساكر اصابتنا وللاصيلي وابوي ذر والوقت ووراء اصابتها اي رجلي يوم خيبر فقال الناس
اصيب سلمة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة ثلاث نفثات
بالمثلثة بعد الفاء فهو فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة في اليونينية
على الدحق جاده وغيره بالنصب بتقدير زمانا اي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة وهذا الحديث هو الثالث من الثلاثيات وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي
الانصاري رضي الله عنه قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون من يهود خيبر في بعض مغازيه اي في خيبر فاقتتلوا فمال
كل قوم من المسلمين واليهود الى عسكرهم اي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم وفي المسلمين رجل اسمه قزمان لا يدع
من المشركين شاذة انفردت منهم ولا فاذة لم تكن معهم قبل الا اتبعها بتشديد التاء
فضربها بسيفه فقيل يا رسول الله ما اجزأ احد ما اجزأ فلان اي ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته فقال عليه الصلاة
والسلام انه من اهل النار فقالوا ايكم من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار فقال رجل من القوم
اسمه اكثم بن ابي الجون لاتبعنه فاذا اسرع المشي وابطأ كنت معه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت

فوضع نصاب سيفه اي فقبضه ملتصقا بالارض وذبابه طرفه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه وعند الواقدي
ان قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم احد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول فكان اول من رمى بسهم ثم صار
الى السيف يفعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت احسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان
فقال له هنيئا لك الشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم اقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن
في يوم احد خالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف نعم في حديث ابي يعلى الموصلي تعيين يوم احد لكنه
كما وقع الاختلاف على الراوي كما فجاء الرجل الذي اتبعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال
وما ذاك فاخبره بقتل قزمان نفسه فقال عليه الصلاة والسلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وانه من
لا بد له من اهل النار ويعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانه من اهل الجنة وبه قال
حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي البصري قال حدثنا زياد بن الربيع ابو خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة المخففة اخره شين معجمة
اليحمدي البصري عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة وواو ساكنة وبالنون نسبة الى بني الجون بطن من الازد
انه قال نظر انس رضي الله عنه الى الناس يوم الجمعة بمسجد البصرة فرأى طيالسة بكسر اللام على رؤوسهم وهو جمع طيلسان
بفتح اللام فارسي معرب فقال كانهم اي الذين رأى عليهم الطيالسة الساعة يهود خيبر قال في الفتح الذي يظهر ان اليهود
خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم انس رضي الله عنه لا يكثرون منها فلما
قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة وقيل انما انكر الوانها لانها
كانت صفراء انتهى وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة ومن
نال من العلماء انه كره الوانها حق يعتد عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة
ولو سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه انس رضي الله عنه لاجل اللون وقد روى الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها
قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وازاره بزعفران او ورس ثم يخرج فيهما وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة رضي الله عنه انه قال كان علي ولابي ذر علي بن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم في خيبر وكان رمدا بكسر الميم وزاد ابو نعيم لا يبصر فقال انا اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الرمد
كانه انكر على نفسه تخلفه فلحق زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بخيبر او قبل وصوله اليها فلما بتنا الليلة التي
فتحت خيبر صبيحتها قال عليه الصلاة والسلام لاعطين الراية بفتح الهمزة في اليونينية او قال ليأخذن الراية غدا رجل
يحبه الله ورسوله وعند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر اخذ ابو بكر رضي الله
عنه اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد اخذه عمر رضي الله عنه فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لادفعن
لوائي غدا الى رجل يفتح عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يفتح الله عليه نحن نرجوها فقيل هذا علي فاعطاه عليه الصلاة
والسلام الراية وقاتل ففتح عليه بضم الفاء وكسر الفوقية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بغير همزة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج انه
قال اخبرني بالافراد سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية
غدا رجلا يفتح الله ليغلب على يديه بالتثنية والراية قيل بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش
وقد يحمله امير الجيش وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المروي عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن ابي هريرة رضي الله عنه مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله
وهو ظاهر في التغاير يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله زاد ابن اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله
قال فبات الناس يدوكون بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف في اختلاط واختلاف ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس
غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة ولابي ذر يرجون ان يعطاها
وفي حديث بريدة فما منا رجل له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو ان يكون ذلك الرجل حتى تطاولت
انا فقال عليه الصلاة والسلام اين علي بن ابي طالب اي سال لا اراه حاضرا وكانه استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن
لا سيما وقد قال لاعطين الراية غدا الى اخره وقد حضر الناس كلهم طمعا ان يكون كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد فقيل ولابي ذر
فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه بتقديم العين وبما يشتكي عليه اعتذارا منهم على سبيل التاكيد قال الطيبي قال عليه الصلاة
والسلام فارسلوا بكسر السين امر من الارسال وبفتحها اي قال سهل من سعد فارسلوا اي الصحابة اليه اي الى علي رضي الله عنه
وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده فاتي به ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه قال فارسلني الى علي قال فجئت به
اقوده ارمد فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء وكسرها حتى كان لم يكن به وجع وعند الحاكم
من حديث علي نفسه قال فوضع راسي في حجره ثم بزق في الية راحته فدلك بها عيني وعند الطبراني من حديثه ايضا فما رمدت ولا صدعت
مذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعنده ايضا قال ودعا لي فقال اللهم اذهب وعنده ايضا قال ودعا لي
فقال اللهم اذهب عنه الحر والقر قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا
مثلنا مسلمين فقال عليه الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء اخره ذال معجمة اي امض على رسلك بكسر الراء على هينتك حتى تنزل
بساحتهم اي بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام فان لم يطيعوا لك
بذلك فقاتلهم فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون لك حمر النعم فتملكها وتتصدق بها وكانت مما تتفاخر العرب
به وتضرب به المثل وفي رواية حمر بسكون الميم في اليونينية وعند ابن اسحق من حديث ابي رافع انه قال خرجنا مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله

صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه فتناول علي رضي الله عنه بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه
حتى فتح الله تعالى عليه فلقد رأيتني في سبعة انا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وبه قال حدثنا عبد الغفار بن
داود ابو صالح الحراني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني سقط لابي ذر ابن عبد الرحمن ح لتحويل السند قال المص وحدثني
بالافراد احمد بن عيسى الهمداني التستري البصري الاصل كذا الكريمة بن عيسى ولابي علي بن شبويه عن الفربري وجزم به ابو نعيم
في مستخرجه احمد بن صالح وهو ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يعقوب
بن عبد الرحمن الاسكندراني القاري الزهري حليف بني زهرة كذا في نسخة معتمدة ابن عبد الرحمن الزهري وفي اليونينية زيادة
عن الزهري لكنه شطب بالحمرة عليها وكتب فوقها علامة السقوط لابي ذر وصحح عليها وضبط الزهري بالرفع وصحح عليها وفي
الاصول المعتمدة عن الزهري باثبات عن وجر الزهري عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة ابو عثمان المدني مولى المطلب
هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم الحصن
المسمى بالقموص على يد علي رضي الله عنه ذكر بضم الذال المعجمة له عليه الصلاة والسلام جمال صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية
وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فاصطفاها اي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه من الصفي
الذي كان يؤخذ له عليه الصلاة والسلام من رأس الغنيمة قبل كل شيء قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفي
سميت صفية فخرج بها عليه الصلاة والسلام حتى بلغ بها ولابي ذر حتى بلغنا سد الصهباء بضم السين المهملة ولابي ذر بفتحها موضع
اسفل خيبر حلت اي صارت بالطهارة من الحيض حلالا له عليه الصلاة والسلام فبنى بها اي دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمر يخلط بسمن واقط في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة
صغير ثم قال آذن بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليمة على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة اي يجعل لها حوية وهي كساء محشو
تدار حول الراكب ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة وتضع صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته
عليه الصلاة والسلام حتى تركب وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه لتركب
فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت وهذا الحديث قد مر في باب
هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها من كتاب البيع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي ابو بكر عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر في المنزلة التي كان نزلها وهي سد الصهباء ثلاثة ايام حتى اعرس اي دخل بها وليس المراد
النساء بثلاثة ايام ثم اعرس وكانت صفية ولابي ذر وكانت فيمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيما بالف بدل النون ضرب بضم الضاد
المعجمة ولابي ذر ضرب بفتحات عليها الحجاب اي كانت من امهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك
اليمين وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
قال اخبرنا بالخاء المعجمة محمد بن جعفر بن ابي كثير الهمداني قال اخبرني بالتوحيد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
اقام النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي قام قال ابن حجر رحمه الله والاول اوجه بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
بانيا بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام بلالا بالانطاع اي بان بسط الانطاع اي
السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون هل هي احدى امهات المؤمنين الحرائر او مما ملكت يمينه
قالوا ولابي ذر فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل عليه الصلاة
والسلام وطأ اي اصلح لها ما تحتها للركوب خلفه ومد الحجاب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث قال المص وحدثني بالتوحيد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الها ابن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد ابن هلال
العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين
خيبر وفي الفرع محاصرين باثبات النون وفي غيره بحذفها وفي الجنس من هذا الوجه قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ
ابن حجر رحمه الله على اسمه بجراب بكسر الجيم وعاء من جلد فيه شحم بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي فواو فوقية
اي وثبت مسرعا لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه
وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب
غلب عليه وعرف به عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر وسالم ابنه عن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم بضم المثلثة في اليونينية لنتن ريحه فالنهي للتنزيه وكان
عليه الصلاة والسلام لا يأكله لاجل الملائكة وعن اكل لحوم الحمر ولابي ذر حمر الاهلية نهي تحريم وفيه استعمال اللفظ
في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه وهو الكراهة وقوله نهى عن اكل الثوم هو ولابي ذر وهو مروي عن نافع وحده لا عن
سالم ولحوم الحمر الاهلية مروي عن سالم وحده لا عن نافع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله واخيه
الحسن بفتح الحاء ابني محمد بن علي وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل انه اول من تكلم في الارجاء عن ابيهما محمد بن الحنفية عن ابيه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن متعة النساء
وهو النكاح الى اجل سمي بذلك لان الغرض منه التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام لمن
اضطر اليه كالاكل ثم حرم يوم خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وعام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما

خيبر او ان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة
خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي
لا يعرفه احد من اهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما ذكرهنا محررا متقنا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ونهى عليه الصلاة
والسلام يوم خيبر عن اكل الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي حمر الانسية باسقاط ال
وفتح الهمزة والنون ولابي ذر عن الكشميهني عن اكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون ايضا وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية اقتصر في هذه على ما ذكر
نافع وحده دون المتن على الحمر فقط وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن نصر المروزي وقيل البخاري السعدي لانه ولد في بخارى
بباب بني سعد ونسبه لجده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع وسالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالما
مع نافع وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم احد الائمة الاعلام عن
عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر جده الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
سقط الاهلية لغير الكشميهني ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل به من جوز اكله وهو قول امامنا الشافعي ومحمد وابي يوسف
رحمهم الله ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله في الذبائح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد
والوليمة وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه الواسطي سكن بغداد قال حدثنا عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن
العوام بن عمر الواسطي عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ابي اسحق سليمان بن فيروز الكوفي
قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما زاد الاصيلي يقول اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي بلام التأكيد
على لحوم الحمر الاهلية قال وبعضها نضجت بالنون المكسورة والجيم المفتوحة فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة
ينادي لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها بهمزة قطع مفتوحة اصبوها ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء
قال ابن ابي اوفى عبد الله فتحدثنا معشر الصحابة انه عليه الصلاة والسلام انما نهى عنها لانها لم تخمس اي لم يأخذ منها الخمس
وقال بعضهم نهى عنها البتة اي قطعا لانها كانت تأكل العذرة بالذال المعجمة اي النجاسة وفي التعليلين شيء لان الخمس قبل
القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال واكل العذرة موجب للكراهة لا للتحريم وقد قالوا ان السبب في الاراقة النجاسة
وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها وبقية البحث يأتي في موضعه ان شاء الله بعون الله وفضله وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد
السلمي الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب وعبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنهم انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فاصابوا حمرا اهلية فطبخوها ولابي ذر فاطبخوها
بقلب تاء الافتعال طاء وادغامها في تاليها اي عالجوا طبخها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا القدور
بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الفاء وبوصلها وفتح الفاء لغتان اي اقلبوها وقال بعضهم كفأت قلبت واكفأت املت وهو
مذهب الكسائي اي اميلوها ليراق ما فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وبه قال حدثني بالتوحيد اسحق بن منصور الكوسج
المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت
البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهم صح بالتحديث هنا خلاف الاولى فانها بالعنعنة يحدثان عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لهم يوم خيبر وقد نصبوا القدور ويطبخون لحم الحمر الاهلية اكفئوا القدور اقلبوها او اميلوها لاراقة
ما فيها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء انه
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو السابق وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا قال اخبرنا عاصم الاحول عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ان اي بان نلقي الحمر الاهلية
بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وان مصدرية اي بالقاء الحمر الاهلية نيئة بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة
اخره منون لم تطبخ ونضيجة بالتنوين ايضا ثم لم يأمرنا باكله بعد فاستمر تحريمه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي الحسين بضم الحاء
ابو جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم وبنونين بينهما الف حافظ ثقة من اقران المص عاش بعده خمس سنين قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث الكوفي احد مشايخ المص روى عنه بالواسطة قال حدثنا ابي عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ادري انهى عنه اي عن اكل لحوم حمر الاهلية رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل
انه كان حمولة الناس بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها فكره عليه الصلاة والسلام ان تذهب حمولتهم بسبب الاكل او حرمه
في يوم خيبر حرمها مطلقا ابدا يحق بقوله نهى عن لحم الحمر ولابي ذر لحم الحمر الاهلية فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم خبر مبتدا
محذوف وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وبه قال حدثنا الحسن بن اسحق الملقب بحسنويه الشاعر المروزي قال حدثنا
محمد بن سابق الكوفي البزاز نزيل بغداد قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال عبيد الله
فسره بالاسناد السابق فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر
من فرس كما لا ينقص عنها فان لم يكن له فرس فله سهم واحد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسهم الفارس الا سهم واحد ولفرسه

لهم وهذا الحديث قد مر في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله
ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب ان جبير بن
مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب من خمس خيبر بسكون الميم في اليونينية وبضمها في الفرع وتركتنا فلم تعطنا منه ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في الانتساب
الى عبد مناف لان عثمان كان عبشميا وجبير بن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف فقال
صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ولابي ذر عن المستملي هنا سي بسين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة
وتشديد الياء التحتية من غير همز اي سواء قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولبني نوفل شيئا
وتمسك به امامنا الشافعي رحمه الله تعالى في ان سهم ذوي القربى خاص ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم وتقدم الحديث في باب
ومن الدليل على ان الخمس للامام وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء مصدر ميمي بمعنى خروجه او اسم زمان
بمعنى وقت خروجه اي بعثته او هجرته وعلى الثاني يحمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا وتاخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة
والامان من خوف الكفار والواو في قوله ونحن باليمن للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه ثبت اليه في اليونينية وسقط لغير
الاصيلي انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة عامر بن قيس والاخر ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء ابنا قيس الاشعريان اما بكسر الهمزة
وتشديد الميم قال بضع بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسع او ما بين الواحد الى العشرة ولابي ذر بضعا بالنصب وللاصيلي
لبضع بزيادة الجار والبضع متعلق بقوله فخرجنا وموضعه نصب على الحال واما قال في ثلاثة وخمسين او في اثنين وخمسين
رجلا من قومي الاشعريين ولابي ذر عن المستملي من قومه بالهاء بدل الياء فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي ملك الحبشة
والسفينة رفع على الفاعلية بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب بها فاقمنا معه ثم حتى قدمنا جميعا وسمى ابن اسحق من قدم
مع جعفر سرد اسماءهم وهم ستة عشر رجلا فيهم امراته اسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامراته واخوه عمرو بن سعيد
ومعيقيب بن ابي فاطمة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر زاد في فرض الخمس فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب
عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه فانه قسم لهم معهم وعند البيهقي انه عليه السلام
كلم المسلمين قبل ان يقسم لهم فاشركوهم وكان اناس من الناس سمي منهم عمر يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة
ودخلت اسماء بنت عميس مع زوجها جعفر وهي ممن قدم معنا من اصحاب السفينة على حفصة بنت عمر رضي الله عنه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونها زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على ابنته حفصة واسماء عندها
فقال عمر حين راى اسماء لابنته حفصة من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه بمد همزة الاستفهام وليس في اليونينية
ولا فرعها مد على الهمزة وقال الحبشية لسكناها فيهم البحرية هذه لركوبها البحر ولابي ذر ما في الفتح البحرية بالمعنى اي هي التي
كانت في الحبشة التي جاءت من البحر قالت اسماء نعم قال عمر لها سبقناكم بالهجرة الى المدينة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم
منكم فغضبت اسماء قالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض
البعداء بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدود ودار وارض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء البغضاء بالحبشة بضم الموحدة
وفتح الغين والضاد المعجمتين ممدود جمع بعيد وبغيض وذلك في الله وفي رسوله ولابي ذر وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لاجلهما وطلب رضاهما وايم الله بهمزة وصل في الفرع واصله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله
ولابي ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة وساذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم واساله والله لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله
ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة
واحدة ولكم انتم تاكيد لضمير الخفض اهل السفينة نصب على الاختصاص او النداء بحذف اداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير
المجرور هجرتان هجرة الى النجاشي واليه عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء يا رسول الله ان رجالا يفخرون
علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك قالت اسماء فلقد
رايت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه واصحاب السفينة ياتوني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ياتونني بنونين وله عن الكشميهني
ياتون اسماء ارسالا بفتح الهمزة افواجا اي ناسا بعد ناس يسالوني ولابي ذر يسالونني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به
افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قالت اسماء يحتمل ان يكون من رواية ابي موسى
عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل ان يكون من رواية ابي بردة عنها وبه يشعر قوله قال ابو بردة ليس هو اخا
ابي موسى قالت اسماء فلقد ولابي ذر ولقد بالواو بدل الفاء رايت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه وانه ليستعيد هذا الحديث
مني قال ولابي ذر وقال ابو بردة بالاسناد السابق عن ابي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة
الاشعريين بالقران بتثليث را رفقة وضمها اشهر حين يدخلون منازلهم بالليل اذا خرجوا الى المسجد او لشغل ثم رجعوا
وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون بالرا والحا المهملة بدل الدال والخا المعجمة وقال النووي الاولى مصحفة او مغيرة وقال
صاحب المصابيح ولم اعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شيء عجيب واعرف منازلهم من اصواتهم
بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم صفة لرجل منهم كما قاله ابو علي الصدفي او علم
على رجل من الاشعريين كما قاله ابو علي الجياني اذا لقي الخيل او قال العدو بالشك قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم

بفتح الفوقية

بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولابي ذر ان تنظروهم بضم التاء وكسر الظاء اي تنتظروهم من الانتظار اي انه لفرط شجاعته كان
لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا ارادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى ياتوكم ليبعثهم على القتال وهذا على
نسبة الخروج الى العدو واما بالنسبة الى الخيل فيحتمل ان يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك الى ان اصحابه كانوا رجالة وكان يامرهم
ان ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا قاله في الفتح وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع حفص بن غياث
يقول حدثنا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم مع جعفر واصحابه من الحبشة بعد ان افتتح خيبر فقسم لنا عليه الصلاة والسلام ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا الاشعريين
ومن معهم وجعفر ومن معه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين
ابن المهلب البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بن انس الامام انه قال حدثني بالافراد ثور
بفتح المثلثة وبعد الواو الساكنة را ابن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني قال حدثني بالافراد سالم ابو الغيث مولى
ابن مطيع عبد الله ولا يعرف اسم ابي سالم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر اي افتتح المسلمون خيبر والا
فابو هريرة لم يحضر فتح خيبر نعم حضرها بعد الفتح ولابي ذر والوقت فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا البقر والابل والمتاع
والحوائط اي البساتين ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع
بقرب المدينة ومعه عليه الصلاة والسلام عبد له اسود يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين اهداه له احد بني الضباب
بكسر الضاد المعجمة وبابين مفتوحتين بينهما الف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم وليس
الضبيبي مصغرا واختلف هل اعتقه صلى الله عليه وسلم او مات رقيقا فبينما بالميم هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه سهم عائر بعين مهملة والف فتحتية فراء اي لا يدرى من رمى به حتى اصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له
الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والاولى تصحيف
والذي نفسي بيده ان الشملة التي اصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل بنفسها عليه نارا اي تعذب بالنار وانها
سبب لعذابه في النار فجاء رجل لم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على اسمه حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك
او بشراكين بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر القدم فقال هذا شيء كنت اصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك
او شراكان من نار والشك من الراوي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري ونسبه لجده الاعلى واسم ابيه
الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والذي نفسي بيده لولا ان اترك
اخر الناس ببانا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال ابو عبيد لا احسبه عربيا وقال الازهري هو لغة
يمانية لم تفش في كلام معد وهو والباج بمعنى واحد وقال في القاموس وهم ببان واحد وعلى ببان واحد وتخفف اي على طريقة واحدة
وقال في النهاية اي اتركهم شيئا واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين
بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا ان اتركهم فقراء معدمين ليس لهم شيء ما فتحت بضم الفاء
وكسر الفوقية علي بتشديد الياء قرية الا قسمتها بينهم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها
بكسر الخاء المعجمة اي يقتسمون خراجها وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
عن مالك بن انس الامام رضي الله عنه عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم عن مولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال لولا اخر المسلمين ما فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر نظرا الى
العامة للمسلمين وذلك بعد استرضائه لهم وكان عمر رضي الله عنه يشح عنه بفضل المهاجرين واهل بدر في العطا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسأله اسمعيل بن امية بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي والجملة حالية قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة
والسين مهملة عم والد اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وهو بخيبر ان يعطيه من غنائم
خيبر قال له بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد لا تعطه يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا يعني ابان بن سعيد قاتل
ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة
بوزن احمد الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وابن قوقل الانصاري السالمي قتل يوم احد شهيدا قتله
ابان بن سعيد قبل ان يسلم فقال ابان بن سعيد واعجباه بهاء ساكنة اخره اسم فعل بمعنى اعجب لوبر بلام مكسورة فواو
مفتوحة فموحدة ساكنة فراء دويبة تشبه السنور وحشي غنم بني اسرائيل تدلى يعني انحدر علينا من قدوم الضان بفتح القاف
وضم الدال المخففة وضان بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل عارض دوس قوم ابي هريرة رضي الله عنه واراد ابان بذلك تحقير
ابي هريرة رضي الله عنه وانه ليس في قدر من يشير بعطا ولا منع ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بصيغة التمريض عن الزبيدي محمد
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابو داود وغيره عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عنبسة بن سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يخبر سعيد بن العاصي قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد قال ابن حجر رحمه الله لم اعرف
حال هذه السرية قال ابو هريرة رضي الله عنه فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بخيبر بعد ما
افتتحها وان حزم خيلهم بضم الحاء المهملة والزاي وبسكونها ايضا جمع حزام ليف بلام التاكيد والرفع خبر ان
ولابي ذر عن الكشميهني ليف بتشديد اللام بدون لام التاكيد قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله لا تقسم
لهم لابان ومن معه يا رسول الله قال ابان وانت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست

من اهله ولا من قومه ولا من بلاده يا وبر تحدر من راس ضان جبل وتحدر بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل النون من غيرهم قال في فتح الباري قيل وقع في احد الوجه ما يدخل في قسم المغلوب فان في رواية ابن عيينة ان ابا هريرة رضي الله عنه السائل ان يقسم له وان ابان هو الذي اشار بمنعه وتدرج الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابان اجلس فلم ولابي ذر ولم يقسم لهم قال ويحتمل ان يجمع بينهما بان يكون كل من ابان وابي هريرة رضي الله عنه اشار ان لا يقسم للاخر ويدل عليه ان ابا هريرة رضي الله عنه اشار ان لا يقسم للاخر ويدل عليه ان ابا هريرة رضي الله عنه احتج على ابان بانه قاتل ابن قوقل وابان احتج على ابي هريرة رضي الله عنه بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا تعلب قال ابو عبد الله المؤلف الضال باللام هو السدر ذا اهل اللغة السدر البري وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى ابن سعيد بفتح العين الاموي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ان ابان بن سعيد اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها فسلم عليه فقال ابو هريرة يا رسول الله هذا ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل يوم احد وكان كافرا ثم اسلم وقبل ان الله قتل ابن قوقل في احد انا هو صفوان بن امية الجمحي وقال ولابي ذر فقال ابان لابي هريرة واعجبا لك وبر تدادا بمهملتين بينهما همزة ساكنة واخره اخرى مفتوحة مهملة ولابي ذر عن المستملي تداد ابدال الدال الثانية بغير همز من قدوم ضان بفتح القاف كاهن ينعى بفتح الياء وسكون النون وفتح العين اي يعيب علي امرأ بفتح الراء بعدها الهمزة يعني ابن قوقل اكرمه الله بان صيره شهيدا بيدي بالافراد ومنعه اي ابن قوقل ان يهينني بقتلي بيده لان ابان كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل قبل ان يسلم كان اهانة له وخزيا فعبر عن ذلك بالشهادة وذلك بالاسلام وفي رواية بالفرع واصله يهني بنون مشددة بادغام الاولى في الاخرى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه اي مما اعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد بالمدينة نحو ارض بني النضير حين اجلاهم وفدك مما صالح اهلها على نصف ارضها وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر سابقه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان ولابي ذر عن الكشميهني كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ وسلم من اليونينية ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى اي امتنع ابو بكر رضي الله عنه ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت بالجيم اي غضبت فاطمة على ابي بكر في ذلك لما بها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد فهجرته هجرانا انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم ولعلها تمادت في اشتغالها بنوبتها ثم بمرضها فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر على الصحيح المشهور فلما توفيت دفنها زوجها علي رضي الله عنه ليلا بوصية منها كما عند ابن سعد ارادة لزيادة الستر ولم تؤذن بغير همزة في اليونينية وبه في الناصرية ولم يعلم بها ابا بكر رضي الله عنه لانه ظن ان ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على انه لم يعلم بموتها ولا صلى عليها وصلى عليها اي علي وعند ابن سعد ان العباس رضي الله عنه صلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة اكراما لها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس لانهم تصوروا عن ذلك الاحتمام لاستمراره على عدم مبايعة ابي بكر رضي الله عنه وكانوا يعذرونه ايام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها فالتمس على مصالحة ابي بكر رضي الله عنه ومبايعته ولم يكن بايع ابا بكر رضي الله عنه تلك الاشهر الستة اما لاشتغاله بفاطمة كما مر واكتفى بما بعده اذ لا يشترط استيعاب كل احد بل يكفي الطاعة والانقياد فارسل علي رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية منه لمحضر عمر رضي الله عنه بعد يعني بحضور ولابي ذر بحضر عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر رضي الله عنه وصلابته في القول والفعل فربما يصدر منه ما ينافي تقتضي الخلاف ما قصدوه من المصافاة فقال عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك لابي بكر رضي الله عنه لا والله لا تدخل عليهم وحدك لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك فقال ابو بكر رضي الله عنه وما عسيتهم بكسر السين وفتحها ان يفعلوا ولابي ذر ان يفعلوه بي اي عليه رضي الله عنه ومن معه قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل اخر واجرائه مجراه في التعدية فان عسى في هذا الكلام قد ضمنت معنى حسب واجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على انه مفعول اول ونصبت ان يفعلوا تقديرا على انه مفعول ثان وكان حقه ان يكون عاريا من ان كما لو كان بعد حسب ولكن جيء بان لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولان ان قد تشد بصلتها مسد مفعولي حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه وسادة مسد ثاني مفعوليها قال ويجوز جعل ما عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم ان يفعلوا بي وهو وجه حسن والله لاتينهم فدخل عليهم ابو بكر رضي الله عنه فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك بفتح فاء ننفس اي لم نحسدك على الخلافة ولكنك استبددت بدالين مفتوحة فساكنة علينا بالامر اي لم تشاورنا في امر الخلافة وكنا نرى بفتح الفوقية في الفرع كاصله وبالضم لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا من المشاورة ولم يزل علي رضي الله عنه يذكر ذلك حتى فاضت عينا ابي بكر رضي الله عنه من الرقة فلما تكلم ابو بكر رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم اي وقع بينه بالتنازع والاختلاف من هذه الاموال التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها فلم

آل بوزن ادن والوقت ثاني لم آل بمد الهمزة وضم اللام لم اقصر فيها اي الاموال عن الخير ولم اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر رضي الله عنه موعدك العشية بالفتح على الظرفية او الرفع خبر المبتدأ اي بعد الزوال للبيعة فلما صلى ابو بكر رضي الله عنه الظهر رقي بكسر القاف على المنبر فتشهد وذكر شان علي رضي الله عنه وتخلفه عن البيعة وعذره بفتحات بصيغة الماضي بوزن نصره اي قبل عذره ولغير ابي ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي رضي الله عنه فعظم ولابي ذر عن الكشميهني وعظم حق ابي بكر رضي الله عنه وذكر مسلم وذكر فضله وسابقته ثم مضى الى ابي بكر رضي الله عنه فبايعه وحدث انه لم يحمله على الذي صنع من التاخر نفاسة على ابي بكر رضي الله عنه اي حسدا ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى بفتح النون فيهما في اليونينية وفي غيرها بضمها اي نظن لنا في هذا الامر اي الخلافة نصيبا فاستبد ولابي ذر فاستبد علينا فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا اي كان ودهم له قريبا حين راجع الامر بالمعروف وهو الدخول فيما دخل الناس من المبايعة وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان عليا بايع ابا بكر في اول الامر واما ما في مسلم عن الزهري ان رجلا قال له لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال ولا احد من بني هاشم فقد ضعفه البيهقي بان الزهري لم يسنده وان الرواية الموصولة عن ابي سعيد اصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الايام على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضى بخلافته فاطلق من اطلق ذلك وبسبب ذلك اظهر علي المبايعة بعد موت فاطمة رضي الله عنها لازالة هذه الشبهة قاله في الفتح وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حرمي بفتح الحاء والراء وتشديد الميم ابن عمارة بن ابي حفصة العتكي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمارة بن ابي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما عن عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر لكثرة ما كان فيها من النخل وليس لعكرمة في البخاري عن عائشة رضي الله عنها غير هذا الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا قرة بن حبيب يعني ابن يزيد القنوي بالقاف والنون المخففة المفتوحة نسبة الى بيع القنا وهي الرماح قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فيه اشارة لما سبق الى انهم كانوا في قلة من العيش قبل فتح خيبر

باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على اهل خيبر بعد فتحها للتنبيه الثاني وسقط الباب لابي ذر وقوله استعمال رفع به قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وهو اجود التمور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولابي ذر عن الكشميهني اكل تمر خيبر هكذا فقال ولابي ذر قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة بدل من الصاعين وفي نسخة والصاعين بالثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعل ذلك بع الجمع وهو نوع رديء بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا الحديث مر في البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وقال عبد العزيز بن محمد الدراوردي مما وصله ابو عوانة والدارقطني عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد اي ابن المسيب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي من الانصار هو سواد بن غزية المذكور فامره بتشديد الميم اي جعله اميرا عليها وعن عبد المجيد المذكور بالسند المذكور عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق

باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها اي نصفه وسبق الحديث في المزارعة

باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بخيبر رواه اي حديث السم عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الوفاة النبوية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بتثليث السين اهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت اي عضو من الشاة احب اليه فقيل الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك اي مضغ منها مضغة ولم يسغها واكل منها بشر بن البراء فاساغ لقمة ومات منها وعند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اكل وقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال فاعرض عنها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال قال الزهري واسلمت فتركها وعند ابن سعد انه دفعها الى اولياء بشر فقتلوها

باب غزوة زيد بن حارثة والد اسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر بتشديد الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد على قوم من كبار المهاجرين والانصار فيهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم فطعن اي بعضهم في امارته بكسر الهمزة وكان اشدهم في ذلك عياش بن ابي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت القالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض ذلك فرده على من تكلم واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب فقال ان تطعنوا بضم العين وفتحها في امارته اي اسامة فقد طعنتم في امارة ابيه زيد من قبله في غزوة مؤتة وقد بعث صلى الله عليه

زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه ابو مسلم الكجي غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا الحديث
فاولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الاخرة سنة خمس ثم الى بني سليم في ربيع الاخر سنة ست ثم في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين
تتلقى عيرا لقريش واسروا ابا العاص بن الربيع ثم في جمادى الاخرة منها الى بني ثعلبة ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملتين
مقصور في خمسمائة الى اناس من جذام بطرف الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي
القرى ثم الى اناس من بني فزارة وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم فاوقع بهم وقتل ام قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوجة مالك بن حذيفة
ابن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها في ذنب فرسين فاجراهما فتقطعت واسر ابنتها وكانت
جميلة ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي امر عليها لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله نعم لعل هذه الاخيرة مراد المص رحمه الله
وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الاكوع وايم الله لقد كان زيد خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا بالامارة لسنه
وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان زيد من احب الناس الي باسقاط لام لمن الثابتة في باب مناقب
زيد عند المص رحمه الله وان هذا اسامة لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه باب عمرة القضاء قال السهيلي سميت عمرة القضاء
لانه قاضى فيها قريشا لا لانه قضاء عن عمرة الحديبية التي صد عنها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة
ولذا عدت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي قضاء عنها وانما عدوها في ثبوت الاجر فيها لا لانها كملت وهو مبني على الاختلاف
في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت والجمهور على وجوب الهدي من غير قضاء وعن ابي حنيفة رحمه الله عكسه ولابي ذر
عن المستملي غزوة القضاء وتوجيه كونها غزوة لانه عليه الصلاة والسلام خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية ان يقع من قريش
غدر ولا يلزم من اطلاق الغزو وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابي ذر قاله انس ذكره اي حديث عمرة القضاء انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله
قد انزل الرحمن في تنزيله بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله رواه عبد الرزاق ورواه
ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي ويذهل الخليل عن خليله يا رب اني مؤمن بقيله فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة اتقول
الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا اشد عليهم من وقع النبل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم اي احرم بالعمرة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية فابى اي امتنع اهل مكة ان يدعوه
بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام من العام المقبل فلما كتبوا اي المسلمون الكتاب ولابي ذر
فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتبوا هذا ما قاضى ولابي ذر عن الكشميهني
ما قاضانا عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر ورواية الكشميهني وكانه لما راى قوله كتبوا ظن ان المراد قريش
وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية قالوا لا نقر بهذا ولابي ذر عن الكشميهني
لا نقر لك بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيئا وعند النسائي ما منعناك بيته ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله
وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح ولابي ذر وابن عساكر لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله اي الكلمة المكتوبة من الكتاب
قال علي رضي الله عنه سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
وليس يحسن يكتب فقال لعلي ارني مكانها فمحاها فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله وبهذا الظاهر يزول اشكال ظاهر
المقتضي انه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير امي وهو مناقض الاية التي قامت بها الحجة وافحمت الجاحد وقيل المراد
بقوله كتب امر فاسناد الكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب اي امر عليا ان يكتب واما الانكار (؟)
بعض المتاخرين على ابي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري فليس بجيد فقد علم ثبوتها فيه وكذا اخرجها النسائي عن احمد بن سليمان
عن عبيد الله بن موسى وكذا احمد عن يحيى بن المثنى عن اسرائيل ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله نعم لم يذكر البخاري هذه الزيادة في الصلح حيث ذكر الحديث عن عبيد الله
موسى بهذا الاسناد وقول الباجي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد ان لم يكتب وان ذلك معجزة اخرى فرده عليه علماء الاندلس
في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله اعلم قال السهيلي والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا ولابي ذر وابن عساكر
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج بفتح اوله
وضم ثالثه من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد وسقط لابي ذر لفظ ان من اراد الثانية
ان يقيم بها فلما دخلها عليه الصلاة والسلام في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب مضي الثلاثة الايام اتوا اي كفار قريش
عليا فقالوا له قل لصاحبك يعنون النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عنا فقد مضى الاجل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة
فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقال انشدك الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا
فرد عليه سعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل وكانه كان قد دخل في اثناء النهار فلم يكمل الثلاث
الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في اثناء النهار قرب مجيء ذلك الوقت فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة اسمها عمارة او فاطمة او امامة الله اعلم والاول اشهر ولابن عساكر بنت حمزة
تنادي النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له يا عم يا عم مرتين وكانه صلى الله عليه وسلم ابن عمها لكون حمزة كان اخاه
من الرضاعة فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة زوجته عليها السلام دونك ابنة عمك اي خذي ابنة ولابي ذر وابن عساكر
بنت عمك حملتها بتحقيق اللام بلفظ الماضي وكان الفاء سقطت وهي ثابتة عند النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر

من الحموي والكشميهني عليها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر وللاصيلي هنا يعني في الفرع
كاصله احملها بالف بدل التشديد فان قلت كيف اخرجها عليه الصلاة والسلام من مكة ولم يردها اليهم مع اشتراط المشركين
ان لا يخرج باحد من اهلها ان اراد الخروج اجيب بان النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك وبانه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها
ولم يامر بالمجيء بها وبان المشركين لم يطلبوها فاختصم فيها في بنت حمزة بعد ان قدموا المدينة كما عند احمد والحاكم علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه وزيد هو ابن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب اي في ايهم تكون عنده قال ولابن عساكر فقال علي انا
اخذتها وهي بنت عمي زاد ابو داود في حديث علي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال جعفر هي ابنة
ولابي ذر بنت عمي وخالتها اسماء بنت عميس تحتي اي زوجتي وقال ولابي ذر فقال زيد ابنة ولابي ذر وابن عساكر هي بنت اخي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم في الاكليل وابو سعيد في شرف المصطفى وزاد في حديث علي انما خرجنا
بها وعنده ايضا ان زيدا هو الذي اخرجها من مكة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله لخالتها اسماء زوج
جعفر لقرابته وقرابة امراته منها دون الاخرين وفي رواية ابي سعيد السكري ادفعها الى جعفر فانه اوسعكم وقال
عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام اي في الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد وقال لعلي انت مني وانا منك
اي في النسب والصهر والسابقة والمحبة وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاولى اي الصورة وضمها في الثانية اما الاولى
فقد شارك جعفرا فيها جماعة عدها بعضهم سبعا وعشرين واما الثانية فخصوصية لجعفر نعم في حديث عائشة ما يقتضي حصول هذه
ذلك لفاطمة لكنه ليس بصريح كما في قصة جعفر وهي منقبة عظيمة لجعفر على ما لا يخفى وقال عليه الصلاة والسلام لزيد انت اخونا
في الايمان ومولانا اي عتيقنا وقال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال باسقاط الواو علي بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام
الا تتزوج بنت حمزة قال عليه الصلاة والسلام انها ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت اخي من الرضاعة فلا تحل لي وهذا الحديث
سبق في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح وبه قال حدثني بالافراد محمد بن رافع النيسابوري ولابي ذر
محمد هو ابن رافع قال حدثنا سريج بالسين والحاء المهملتين في الفرع والصواب بالجيم بعد المهملة ابن النعمان البغدادي الجوهري
وهو شيخ المص روى عنه بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان
قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن الحسين بن ابراهيم المعروف بابن اشكاب الحافظ البغدادي قال حدثني بالافراد ابي
الحسين بن اشكاب ابن ابراهيم بن الحر العامري ابو علي الخراساني ثم البغدادي قال حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة في ذي القعدة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين
البيت لما بلغ الحديبية فنحر هديه وحلق راسه للتحلل من العمرة بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل
ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا يعني في قرابها كما في الحديث السابق ولا يقيم بها بمكة الا ما احبوا وهو ثلاثة ايام كما دل
عليه قوله الاتي قريبا فاعتمر عليه الصلاة والسلام من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امروه
ان يخرج منها فخرج كما مر وهذا المتن لفظ رواية محمد بن الحسين واما لفظ محمد بن رافع ففي باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم
بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير انه
قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة رضي الله
عنها ثم قال اي عروة بن الزبير كما وقع التصريح به في مسلم لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اعتمر اربعا
ثم سمعنا استنان عائشة رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها قال عروة يا ام المؤمنين الا تسمعين ولابي ذر
عن الكشميهني الم تسمعي ما يقول ابو عبد الرحمن وهي كنية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر فقالت ما اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر في رجب قط وثبت قوله عمرة لابي ذر
عن الكشميهني ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله في رجب وسكوته يدل على عدم تثبته في ذلك ورح فلا يقال هنا قول
ابن عمر المثبت مقدم على نفي عائشة رضي الله عنها كما لا يخفى وهذا الحديث مر في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب
الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ سمع ابن ابي
اوفى عبد الله يقول لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم اي ومن المشركين
ان يؤذوا رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد وهذا الحديث
قد سبق في غزوة الحديبية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة في عمرة
القضية فقال المشركون انه اي الشان يقدم عليكم وفد بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم اي جماعة ولابي الوقت وقد
بالقاف المفتوحة فالضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه يقدم عليكم عليه الصلاة والسلام والحال انه قد وهنتهم
اي الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية بعد النون اي اضعفتهم حمى يثرب فاطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام
على ما قالوا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم الاشواط الثلاثة الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك
وان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا تراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما ولم يمنعهم ان يامرهم
ان يرملوا الاشواط السبعة كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعهم اي الا ارادة الرفق وزاد وللاصيلي
قال ابو عبد الله وزاد ابن سلمة هو حماد فيما وصله الاسمعيلي عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لعامه الذي استامن اي دخل في الامان قال لاصحابه ارملوا ليرى
عليه الصلاة والسلام بضم الياء وكسر الراء في اليونينية ليرى المشركون قوتهم والمشركون من قبل اي من جهة جبل قعيقعان

بضم القاف الاولى وكسر الثانية وهذا الحديث سبق فى باب كيف كان بدء الرمل من الحج وبه قال حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام عن سفيان وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا سفيان ابن عيينة الهلالى مولاهم الكوفى الاعور احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انما سعى النبى صلى الله عليه وسلم اى رمل اى هرول بالبيت عند الطواف به وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته وانه لم يوهنه الحمى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابى ذر والاصيلى وابن عساكر وهو محرم بعمرة القضية وبنى بها وهو حلال وماتت بعد ذلك بسرف فى الموضع الذى بنى بها وهو على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط هذا لغير الاصيلى وزاد ولابى ذر وزاد ابن اسحق محمد فقال حدثنى بالافراد ابن ابى نجيح عبد الله وابان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة فى عمرة القضاء وهذا وصله ابن اسحق فى سيرته وكان الذى زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت اختها ام الفضل تحته

باب غزوة موتة بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر من ارض الشام بالقرب من ارض البلقاء فى جمادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ باب لابى ذر وابن عساكر فغزوة رفع وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح ابو جعفر المصرى كما بينه ابو على بن شبويه عن الفربرى وبه جزم ابو نعيم وقال الكلاباذى هو احمد بن عيسى التسترى المصرى الاصل وقيل احمد بن عبد الرحمن ابن اخى ابن وهب قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى عن عمرو بفتح العين ابن الحارث المصرى عن ابن ابى هلال سعيد الليثى المدنى قال واخبرنى بالافراد قال فى الفتح وهذا معطوف على محذوف وقع مبينا فى باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال انه بلغه ان ابن رواحة فذكر شعرا له قال فلما التقوا اخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها ابن رواحة فحاد حيدة ثم نزل فقاتل حتى قتل فاخذها خالد بن الوليد الراية فرجع بالمسلمين على حمية ورمى واقد بن عبد الله التميمى المشركين حتى ردهم الله تعالى قال ابن ابى هلال واخبرنى نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره انه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة برمح وضربة بسيف ليس منها ولابى ذر عن الكشميهنى فيها شئ فى دبره بضم الموحدة يعنى فى ظهره اى لم يكن منها شئ فى حال الادبار بل كلها فى حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط

[illegible]

انه عليه الصلاة والسلام فقال لقد نهيتهن وذكر انه وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى انهن قال فى الفتح وهى اوجه لم يطعنه ثم اتاه الثالثة فقال والله لقد غلبننا بسكون الموحدة فى عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهى الشارع او حملن الامر على التنزيه او لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك وليس النهى عن البكا فقط بل الظاهر انه على النوح ولم يترك البكا وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله فزعمت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وكسر لانه يقال حثا يحثو ويحثى فى افواههن من التراب يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعا فوالله ما انت تفعل ما امرك به النبى صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحق من وجه صحيح انها قالت وعرفت انه لا يقدر ان يحثى فى افواههن التراب وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والنون والمد من التعب وهذا الحديث مضى فى الجنائز وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا عمر بن على المقدمى عم الراوى عنه عن اسمعيل بن ابى خالد الاحمسى مولاهم البجلى عن عامر الشعبى انه قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين لانه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما فى الجنة وفى مرسل عاصم عن قتادة الجناحان لجعفر بن ياقوت رواه البيهقى فى الدلائل وبه قال حدثنا ابراهيم كذا فى الفرع ابراهيم غير منسوب قال حدثنا سفيان يحتمل ان يكون ابراهيم هذا هو ابن المنذر الحزامى المدنى احد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة لكن فى جميع الاصول التى وقفت عليها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الحافظ وهو الذى شرح عليه الحافظ ابو الفضل بن حجر وتبعه العينى ولذا قال الكرمانى وغيره وسفيان هو ابن سعيد الثورى عن اسمعيل بن خالد الاحمسى البجلى عن قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى ابى عبد الله البجلى التابعى الكبير فاتته الصحبة بليال انه قال سمعت خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى اسلم قبل غزوة موتة بشهر وكان النصر على يده يومئذ رضى الله عنه يقول لقد انقطعت فى يدى يوم موتة تسعة اسياف فما بقى فى يدى بكسر الدال الا صفيحة يمانية بتخفيف التحتية وحكى تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى خالد انه قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق بضم الدال وتشديد القاف مبنيا للمفعول فى الاولى بقوله انقطعت فى يدى يوم غزوة موتة تسعة اسياف وصبرت بفتح الموحدة فى يدى صفيحة لى يمانية ولم تنقطع وهذا يدل على انهم قتلوا من الكفار كثيرا وسقط لابى ذر لفظ لى وبه قال حدثنى بالتوحيد عمران بن ميسرة البصرى يقال له صاحب الاديم قال حدثنا محمد بن الفضيل ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن عامر الشعبى بن شراحيل عن النعمان بن بشير الخزرجى وله قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتسعة اشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين رضى الله عنهما انه قال اغمى على عبد الله بن رواحة الانصارى الخزرجى الشاعر احد السابقين رضى الله عنه بسبب مرض حصل له فجعلت اخته عمرة والدة النعمان بن بشير راوى هذا الحديث تبكى عليه وتقول واجبلاه بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والها للسكت وذا ابن سعد من مرسل الحسن واعزاه وفى مستخرج ابى نعيم واعضداه واكذا وكذا مرتين تعدد عليه اى تذكر محاسنه وذلك عند ابن سعد فقال عبد الله حين افاق من الاغما الاخته عمرة ما قلت شيا ما سبق الا قيل لى انت كذلك استفهام على سبيل الانكار ولابى ذر وابن عساكر انت كذلك باسقاط اللام وفى مرسل ابى عمران الجونى عند ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده واغمى عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول انت كذا فلو قلت نعم لقمعنى بها وعند ابى نعيم نهاها عن البكا عليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها را ابن القاسم الكوفى عن حصين بضم الحا ابن عبد الرحمن عن الشعبى عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال اغمى على عبد الله بن رواحة بهذا اى بما ذكر فى الحديث السابق من قوله فجعلت اخته عمرة تبكى الخ فلما مات فى غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه لنهيه اياها عن ذلك فى مرضه الذى اغمى عليه فيه ولم يذكر فيه وبهذا اتضح وجه ادخال الحديث الذى قبل هذا فى الباب كما لا يخفى

باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات بضم الحاء والرا المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمى الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك والجمع باعتبار بطون تلك القبيلة من جهينة بضم الجيم مصغر القبيلة الجد المذكور وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنى بالتوحيد عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادى قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطى قال اخبرنا حصين بضم الحا ابن عبد الرحمن الكوفى قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظا المعجمة فى اليونينية او بكسرها وسكون الموحدة وبعد التحتية الف نون حصين بن جندب الكوفى قال سمعت اسامة بن زيد رضى الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بالافراد فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت بالواو ولابى ذر فلحقت انا ورجل من الانصار قال فى المقدمة لم اعرف اسم الانصارى ويحتمل ان يكون ابو الدرداء فى تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه رجلا منهم هو المرداس بن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكى فلما غشيناه بكسر الشين المعجمة قال لا اله الا الله فكف الانصارى زاد ابو ذر والاصيلى عنه عنه وطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقتلى له بعد كلمة التوحيد بالفاء ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وطعنته فقال يا اسامة اقتلته بهمزة الاستفهام الانكارى بعدما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله كان متعوذا من القتل فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اى كلمة اقتلته بعدما قال لا اله الا الله حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم انما قال اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرمانى او تمنى اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابى ويشبه ان يكون اسامة تاول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها ثم نقل ابو عبد الله القرطبى فى تفسيره انه صلى الله عليه وسلم امره بالدية فلينظر وهذه الغزوة تعرف عند اهل المغازى

بريدة غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة في رمضان سنة سبع وقالوا ان اسامة قتل الرجل فهذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة
البخاري ان اميرها اسامة ولعل المصير الى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب لان اسامة ما امر الا بعد قتل ابيه بغزوة مؤتة
في رجب سنة ثمان والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحدة بعد السين عمرة
الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف وتبوك وهي اخرهن وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش
تسع غزوات بفوقية قبل السين مرة علينا ابو بكر الصديق رضي الله عنه اميرا الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحج
ومرة علينا اسامة الى الحرقات والى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها
اهل السير وبقيت اربعة لم يذكرها ويحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومرة علينا غيرهما وسقط للاصيلي لفظ علينا الاخير
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وقال عمر بن حفص بن غياث شيخ المؤلف فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي بشر اسمعيل
عبد الله بن عمر بن حفص وسقط ابن غياث لابي ذر قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني بالتوحيد وفي نسخة اخبرنا ابي عن يزيد
ابن ابي عبيد مولى سلمة انه قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحدة بعد السين ايضا وخرجت
فيما يبعث من البعث بفتح الموحدة وسكون العين ولابي ذر والاصيلي من البعوث تسع غزوات علينا مرة ابو بكر رضي الله عنه امير
ومرة امير علينا اميرا اسامة سبق قريبا بيان ما في ذلك وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا يزيد بن
ابي عبيد مولى سلمة وثبت ابن عبيد لابي ذر عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع غزوات بفوقية قبل السين كذا في الفرع هنا في رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى
التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضا وبها تكمل تسعة لكن رايت في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة فهذه الرواية
وفي الفتح انه روي بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن اسمعيل وغزوت مع ابن حارثة اي اسامة بن زيد بن حارثة فنسبه
لجده استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمل علينا اميرا وهذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثياته وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي او هو محمد بن عبد الله المخرمي البغدادي الحافظ قال
حدثنا حماد بن مسعدة بفتح الميم وسكون السين وفتح العين والدال المهملات عن يزيد بن ابي عبيد سقط ابن ابي عبيد لابي ذر
والاصيلي وابن عساكر عن سلمة ابن الاكوع سقط للثلاثة ايضا ابن الاكوع انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات فذكر منها خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال ولابي ذر وقال يزيد ابن ابي عبيد ونسيت بقيتهم بالميم اي
الغزوات والمعروف فذلك بقيتهن بنون التانيث باب غزوة الفتح الذي فتح مكة لنقض اهلها العهد الذي وقع بالحديبية
وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر وذكر ما بعث به حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام ثم فوقية وعين مهملة
مفتوحتين وحاطب بمهملتين الى اهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار انه قال اخبرني بالتوحيد الحسن بن محمد
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف ابيه بابن الحنفية انه سمع عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسمه اسلم يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير بن العوام
والمقداد بن الاسود رضي الله عنهم فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف موضع بين
مكة والمدينة فان بها ظعينة امراة في هودج اسمها سارة كما عند ابن اسحق او كنود كما عند الواقدي وعنده انه
جعل لها عشرة دنانير على ذلك معها كتاب فخذوا منها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فخذوه بضمير النصب قال
فانطلقنا تعادى بحذف احدى التاءين اي تجري بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة المذكورة فقلنا
لها اخرجي الكتاب الذي معك بقطع همزة اخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
قالت ما معي كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لنلقين بالنون الثياب عنك قال بالتذكير
في اليونينية ليس الا وفي الفرع قالت بالتانيث فلينظر فاخرجته اي الكتاب من عقاصها بكسر العين وبالقاف الخيط الذي
يعقص به اطراف الذوائب او الشعر المضفور فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه من حاطب بن ابي
بلتعة الى ناس صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل ولابي ذر عن الكشميهني الى اناس بمكة من المشركين يخبرهم
ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق لفظ الكتاب في الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب
ما هذا سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وابن عساكر وابوي الوقت وذر قال يا رسول الله لا تعجل
علي اني كنت امرأ ملصقا بفتح الصاد في قريش يقول كنت حليفا بالحاء المهملة والفاء ولم اكن من انفسها وكان من معك
من المهاجرين من لهم قرابات بالجمع يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ اي حين فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ
عندهم يدا اي منة عليهم يحمون بها قرابتي وعند ابن اسحق وكان لي عندهم ولد واهل فصانعتهم عليه وعند الواقدي
بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن امية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس
بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد ولم افعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف انه قد صدقكم بتخفيف الدال قال الصدق فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على عادة شدته في دين الله عز وجل يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق اطلق عليه ذلك لانه ابطن خلاف ما اظهر
لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا ان لا ضرر فيما فعله فقال عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة عدم
قتله انه قد شهد بدرا وكانه قال وهل شهوده بدرا يسقط عنه هذا الذنب الكبير فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله

وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال انه يخاطبهم خطاب اكرام اعملوا
ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم والمراد الغفرة في الاخرة فلو وجد من احد منهم ما يوجب الحد مثلا اقيم عليه وانما
هذا سبقت في الجهاد فانزل الله تعالى السورة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء فيه دليل على ان
الكبيرة لا تسلب اسم الايمان تلقون حال من الضمير في لا تتخذوا اي لا تتخذوهم اولياء ملقين اليهم بالمودة والباء زائدة على
افضال المودة والافضا بها اليهم والباء زائدة مؤكدة للتعدي لقوله لا تلقوا وثابتة على انه مفعول تلقون
محذوف معناه تلقون اليهم اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودة التي بينكم وبينهم وقد كفروا حال
من لا تتخذوا او من تلقون اي لا تتولوهم ولا توادوهم وهذه حالهم بما جاءكم من الحق من دين الاسلام او القرآن
الى قوله فقد ضل سواء السبيل فقد اخطأ طريق الحق والصواب وثبت قوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق الى
وسقط قوله اولياء تلقون اليهم بالمودة لابن عساكر باب غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالتوحيد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه ان ابن عباس اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في شهر رمضان وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة
لعشر مضين من رمضان قال الزهري بالاسناد السابق ولابن عساكر وسمعت ابن المسيب سعيد بن المسيب يقول
مثل ذلك اي ان غزوة الفتح كانت في رمضان وزاد البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث ولا ادري اخرج في شعبان
فاستقبل رمضان او خرج في رمضان بعد ما دخل فقال عبيد الله بن عبد الله فذكر البخاري ذلك في قوله وعن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن مسعود بالاسناد السابق انه قال اخبره وثبت ابن عبد الله اخبره لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ان ابن عباس رضي الله عنه قال صام رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى مكة في غزوة الفتح
حتى اذا بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى الماء الذي بين قديد بضم القاف وفتح الدال وعسفان افطر وافطر الناس
معه وكان بعد العصر كما في مسلم وكان قد شق على الناس الصوم فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وهذا قد سبق في كتاب الصوم
في باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر وعند البيهقي من طريق ابن ابي حفصة عن الزهري قال صبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن ابي حفصة ادرجه وعند احمد باسناد صحيح من طريق
قزعة ابن يحيى عن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين من شهر رمضان وهذا كما في الفتح
يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي انه اقام في الطريق اثني عشر يوما وبه
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الرزاق هو ابن
راشد عالم اليمن قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف وعند ابن اسحق
في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار واسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بان العشرة الاف
من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان وذلك على راس ثمان سنين وفي نسخة ثماني بالياء ونصف من مقدمه عليه الصلاة
والسلام المدينة اي بناء على التاريخ باول السنة من المحرم لانه اذا دخل من السنة الثامنة شهران او ثلاثة اطلق عليها
سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في اخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة او يقال كان اخر شعبان
تلك السنة اخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة اخرى واول السنة يصدق عليه
انه راسها فيصح انه راس ثمان سنين ونصف او ان راس الثامن كان اول ربيع الاول وما بعده نصف سنة كذا قرره في الفتح ووقع
في رواية معمر هذه قال والصواب على راس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في ثامن
ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سوا فالتحرير انها سبع سنين ونصف انتهى فسار عليه الصلاة والسلام
هو ومن معه وللاصيلي فسار من معه ولابي ذر وابن عساكر فسار معه من المسلمين الى مكة حال كونه عليه الصلاة والسلام
يصوم رمضان ويصومون حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى وهو ما بين عسفان وقديد بضم القاف
مصغرا افطر عليه الصلاة والسلام وافطروا اي الصحابة الذين كانوا معه قال الزهري بالسند السابق وانما يؤخذ من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخر فالاخر اي يجعل الاخر اللاحق ناسخا للاول السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل
ليس له الفطر اذا شهد اول رمضان في الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
حدثنا عياش بن الوليد بتحتية وشين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي البصري قال
حدثنا خالد الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان الى حنين بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون اخرى واد بينه وبين مكة
بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور ان خروجه عليه الصلاة والسلام الى حنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت
في سابع عشر رمضان واقام عليه الصلاة والسلام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب
وقول بعضهم ان المراد ان ذلك كان في غير سفر الفتح وكان في حجة الوداع او غيرها مردود بان حنينا لم تكن الا في شوال
عقب الفتح اتفاقا واجيب عن الاشكال باجوبة اولاها ما قاله الطبري ان المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام في رمضان
الى حنين انه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج واراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام والناس
مختلفون فصائم اي فبعضهم صائم وبعضهم مفطر واختلافهم في كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما او مفطرا
فلما استوى على راحلته التي هو راكب عليها او واحته وللاصيلي على راحلته بالتقديم والتاخير وسقط لابوي ذر والوقت

وابن عساكر لفظها على الثانية ثم نظر الى الناس ليروه عليه الصلاة والسلام وسقط لفظ الى لابي ذر فقال الناس [illegible]
فقال المفطرون للصوام بضم الصاد وتشديد الواو وبعدها الف وللاربعة للصوم باسقاط الواو جمع صائم افطروا بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الطاء قال الطبري في تهذيبه باعصاه وهذا الحديث انفرد به البخاري قال عبد الرزاق بالواو وللاصيلي وابن عساكر
قال عبد الرزاق ابن همام الصنعاني مما وصله احمد اخبرنا معمر هو ابن راشد عالم اليمن عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث وقال
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر باسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقي
من طريق سليمان بن حرب شيخ المصنف عن حماد وبذلك جزم الدارقطني وابو نعيم في مستخرجه فيكون مرسلا وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن مجاهد هو ابن جبير عن
طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لغزوة الفتح فصام
حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا قيل له عليه الصلاة والسلام ان الصوم شق على الناس وهم ينظرون
الى فعالك فشرب ليريه الناس بنصب الناس مفعول ثان ليرى وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ليراه الناس رفع على الفاعل
اي فيقتدوا به في الافطار فافطر عليه الصلاة والسلام حتى قدم مكة قال عكرمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر لكن ابن عباس رضي الله عنهما لم يشاهد
هذه القصة لانه حينئذ كان بمكة فرواها عن غيره وهذا الحديث قد سبق في باب من افطر في السفر ليراه الناس باب
بالتنوين اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح سقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه
قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهذا مرسل لان عروة تابعي فبلغ ذلك السير قريشا بمكة فخرج
ابو سفيان صخر بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء بكسر الحاء المهملة وورقاء باسكانه كقاف مفتوحة الخزاعي
من مكة يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا يسيرون حتى اتوا مر الظهران بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء بلفظ التثنية وهي بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة التي كانوا يوقدونها
فيها ويكثرون منها وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاوقدوا عشرة آلاف نار فقال ابو سفيان ما هذه
النار والله لكانها نيران ليلة يوم عرفة في كثرتها فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو
ابن لحي فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم
وقد سمي منهم في السير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا
تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون احدا يمضي فلما دخل ابو سفيان واصحابه عسكر المسلمين اخذتهم الخيل تحت
الليل فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ابو سفيان رضي الله عنه فلما سار عليه الصلاة والسلام قال
للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الخيل بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية اي ازدحامها
وللاصيلي وابي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة الجبل بالجيم والموحدة اي انف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كلهم ولا يفوته
رؤية احد منه حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع فمرت كتيبة قال
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال يا عباس من هذه الكتيبة قال وللاصيلي فقال هذه غفار قال ابو سفيان ما لي
ولغفار بغير صرف ولابي ذر بالتنوين مصروفا اي ما كان بيني وبينهم حرب ثم مرت جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قال ابو سفيان
وللاصيلي فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال في الفتح ويصح
الاخر على المجاز فقال ابو سفيان مثل ذلك القول الاول ومرت ولابي ذر ثم مرت سليم بضم السين وفتح اللام فقال ابو سفيان
مثل ذلك حتى اقبلت كتيبة لم ير ابو سفيان مثلها قال من هذه القبيلة قال العباس هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة
معه الراية التي للانصار فقال سعد بن عبادة حامل راية الانصار يا ابا سفيان اليوم بالرفع ولابي ذر والوقت اليوم
بالنصب يوم الملحمة بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة اي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص او يوم القتل والمراد المقتلة العظمى
اليوم نصب على الظرفية تستحل بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس
حبذا يوم الذمار بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء الهلاك او حبذا يوم الغضب للحرم والاهل يعني الانتصار لمن
بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل اراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من المكروه وفي مغازي الاموي ان ابا سفيان قال للنبي
صلى الله عليه وسلم لما حاذاه امرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا ابا سفيان
اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا فارسل الى سعد فاخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب
عددا فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من المهاجرين وكانت الانصار اكثر عددا منهم وعند الحميدي في جمعه وهي
اجل الكتائب بالجيم بالقاف من الجلالة قال القاضي عياض فيشارف وهي اظهر انتهى وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب
كما في المصابيح لان المراد قلة العدد لا الاحتقار وهذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا يخفى حسنه ولا ميل فيه
عن الاعتبار والتصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي اقل عددا مما سواها من الكتائب فاعظم جلالة
قدرها وعظم شانها ورجحانها على كل شيء سواها ولو كان ملء الارض بل واضعافا في ذلك فهذا الذي يفهم من نفس القاضي في هذا
المحل انتهى وراية النبي وللاصيلي وراية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام رضي الله عنه فلما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابي سفيان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال عليه الصلاة والسلام ما قال

قال ابو سفيان قال كذا وكذا اي اليوم يوم الملحمة وسقطت من اليونينية احدى فقال عليه الصلاة والسلام كذب سعد فيه اطلاق
الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة اي باظهار
الاسلام واذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك ويوم تكسى فيه الكعبة
لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون بالحاء المهملة المفتوحة
والجيم المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة قال ولابي ذر وقال عروة بن الزبير بالسند السابق واخبرني بالافراد ولابي
ذر بثنية وغيرها بالقاف نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس اي بعد فتح مكة يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله
ههنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز بفتح الفوقية وضم الكاف الراية قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء بفتح الكاف والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بضم الكاف والقصر وهذا
مخالف للاحاديث الصحيحة السابقة ان خالدا رضي الله عنه دخل من اسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها
فقتل بضم القاف وكسر التاء من خيل خالد يومئذ ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان
حبيش بن الاشعر بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين
معجمة وعين مهملة الخزاعي وهو اخو ام معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وكرز بن جابر بضم الكاف بعدها راء ساكنة
فزاي الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاولى
ثم اسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان اصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم
سهيل بن عمرو وصفوان بن امية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان اسفل من مكة ليقاتلوا المسلمين فناوشوهم
شيئا من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا او ثلاثة عشر وانهزموا وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء قال سمعت عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو
يقرأ سورة الفتح حال كونه يرجع صوته بالقراءة فقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع عبد الله بن
مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة فقرأت بذلك اللحن الذي قرأ
به النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القران والتوحيد ومسلم في الصلوة والنسائي
في فضائل القران وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل التميمي الدمشقي قال حدثنا سعدان بن يحيى بسكون العين
اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفي نزل دمشق وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثني
بالافراد محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان القرشي الاموي عن اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال زمن الفتح قبل ان يدخل مكة بيوم يا رسول الله اين تنزل غدا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف من منزل ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن قيل للزهري محمد بن
مسلم بن شهاب ومن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر من ورث ابا طالب قال ورثه عقيل واخوه طالب ولم يرث جعفر ولا علي
لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما قال معمر هو ابن راشد
مما وصله في الجهاد عن الزهري محمد بن مسلم اين تنزل غدا ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح اي سكت عن ذلك قال في الفتح
وبقي الاختلاف بين ابن ابي حفصة ومعمر اوثق واتقن من محمد بن ابي حفصة وسبق الحديث في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها
من كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منزلنا غدا ان شاء الله تعالى اذا فتح الله مكة الخيف بفتح
المعجمة وسكون التحتية رفع خبر المبتدا الذي هو منزلنا او الخيف مبتدا ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع
عن مسيل الماء حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر من اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى الخيف وكتبوا
بينهم الصحيفة المشهورة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اراد ان يغزو حنينا يعني في غزوة الفتح لان غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح منزلنا غدا ان شاء الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قيل انما اختار النزول في الخيف ليتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما انعم به عليه
من الفتح وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة في الصفح عن الذين اساؤا ومقابلتهم بالاحسان والمن وبه قال حدثنا يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدرع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل لم يسم ولابي ذر جاءه رجل باثبات الضمير المنصوب فقال يا رسول الله
ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله متعلق باستار الكعبة وكان اسلم ثم ارتد وقتل مسلما بغير حق وكان
له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اقتلوه وعند ابن شبة في كتاب مكة من حديث
السائب بن يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا
بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا واختلف
في قاتله وجزم ابن اسحق بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ورجح الواقدي انه ابو برزة قال مالك الامام

بالسند السابق ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نزعه بضم النون وفتح الزاي فيما نظن والله اعلم يومئذ محرما اذ لم يرد انه تحلل يومئذ من احرامه وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وهو بفتح النون عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلثمائة نصب بضم النون والصاد المهملة ما نصب للعبادة من دون الله جل وعلا فجعل عليه الصلاة والسلام يطعنها بضم العين على الارجح بعود في يده ويقول جاء الحق الاسلام او القران وزهق الباطل وما يبدئ الباطل وما يعيد اي زال الباطل وهلك لان الابداء والاعادة من صفات الحي فعدمهما عبارة عن الهلاك او المعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لانه صاحب الباطل او لانه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك اي لا يخلق الشيطان ولا الصنم احدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يطعن في عينه بسية القوس وعند الفاكهي من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة بالارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله اقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا وحديث الباب سبق في باب هل تكسر الدنان من كتاب المظالم وبه قال حدثني بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا بالجمع اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة الفتح ابى امتنع ان يدخل البيت العتيق وفيه الالهة اي الاصنام فامر بها فاخرجت منه فاخرج بفتح الهمزة والراء في الفرع وفي اصله بضم الهمزة وكسر الراء صورة ابراهيم الخليل وصورة ولده اسمعيل عليهما الصلاة والسلام التي صورها المشركون في ايديهما من الازلام بالزاي المعجمة جمع زلم وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وهي القداح مكتوب عليها افعل لا تفعل فاذا اراد احدهم فعل الشيء ادخل يده فاخرج منها واحدا فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج النهي كف فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم اي لعنهم الله لقد علموا انهما ما استقسما بها قط لانهما كانا معصومين كذا لجلد ثم دخل البيت فكبر في جوانب البيت وخرج منه ولم يصل فيه نفى ابن عباس رضي الله عنهما صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت الحرام واثبتها بلال والمثبت مقدم على النافي وهذا الحديث قد سبق في الحج وغيره تابعه اي تابع عبد الصمد عن ابيه معمر هو ابن راشد فيما وصله احمد عن ايوب السختياني وقال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلاني وسقط واو وقال لابي ذر حدثنا ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم اسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول ارجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن ايوب قاله في الفتح

باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة لما قدمها يوم الفتح وسقط لفظ باب لابي ذر فقوله دخول رفع وقال الليث اي ابن سعد الامام رضي الله عنه فيما وصله المص في باب الردف على الراحلة من الجهاد حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال اخبرني بالافراد نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة من كداء بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خادمه ومعه بلال مؤذنه ومعه عثمان بن طلحة لكونه من الحجبة اي سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها حتى اناخ عليه الصلاة والسلام راحلته في المسجد فامره اي امر عليه الصلاة والسلام عثمان الحجبي ان ياتي بمفتاح البيت الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهري فابطا عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى رجل اليه وجعلت ام عثمان سلافة تقول ان اخذه منكم لا يعطيكموه ابدا فلم يزل بها حتى اعطته المفتاح فجاء به ففتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه اي في البيت ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي في الكعبة نهارا طويلا يكبر ويصلي ويدعو ثم خرج منه فاستبق الناس الولوج الى الكعبة فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاشار له بلال الى المكان الذي صلى فيه عليه الصلاة والسلام منها قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فنسيت ان اساله كم صلى عليه الصلاة والسلام من سجدة اي من ركعة وعند ابن اسحق انه وقف على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط انه دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة اي لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم وهذا الحديث قد مر في باب الردف على الحمار من الجهاد وبه قال حدثنا الهيثم بالمثلثة ابن خارجة الخراساني المروزي قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني وليس له حديث موصول في البخاري الا هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا بفتح الكاف وتخفيف الدال المهملة ممدود التي باعلى مكة تابعه اي تابع حفص بن ميسرة ابو اسامة حماد بن اسامة ووهيب بضم الواو ابن خالد فيما وصله في الحج وروايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في كدا بفتح الكاف والمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من اعلى مكة من كدا بالفتح والمد وهذا مرسل تابعي

باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال ما اخبرنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هاني فاختة بنت ابي طالب قال الكرماني ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه فانها ذكرت انه يوم فتح مكة انه اغتسل في بيتها ثم صلى ثماني ركعات لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم في بيتها انما نزل فاغتسل

وصلى ثم رجع الى الخيف قالت ام هاني لم اره عليه الصلاة والسلام صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وهذا الحديث مر في صلاة الضحى من كتاب الصلاة

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من الذي قبله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابن مالك الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الكشميهني يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي نحمدك والحال انا متلبس بحمدك به وقال في شرح المشكاة اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله عز وجل وان كل الافعال له اللهم اغفر لي زاد في الصلاة يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قال في فتح الباري ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سبق في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين حضروا غزوتها فقال بعضهم هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لم تدخل هذا الفتى ابن عباس معنا ولنا ابناء مثله في السن فلم تدخلهم فقال عمر رضي الله عنه انه اي ابن عباس ممن قد علمتم ولعبد الرزاق ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا قال فدعاهم اي الاشياخ ذات يوم ودعاني معهم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما وما رئيته بضم الراء مكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة ساكنة اي ظننته دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل ما اي هو مني من العلم فقال لهم ما تقولون اذاه ولابي ذر في اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا حتى ختم السورة ثبت في دين الله افواجا لابي ذر فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا بضم النون على عدونا وفتح علينا المدائن والقصور وقال بعضهم لا ندري او لم يقل بعضهم شيئا فقال عمر رضي الله عنه لي يا ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عباس بحذف اداة النداء اكذاك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له اذا جاء نصر الله والفتح اي فتح مكة فذاك علامة اجلك اي موتك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا امره الله تعالى بعد ان بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتاهب للسير الى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رده على اوليك المشايخ وقال اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر رضي الله عنه كما قال وقال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم وروي ان عمر رضي الله عنه لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال وبه قال حدثني سعيد بن شرحبيل بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة الكندي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام رضي الله عنه ولابي ذر ليث عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة ابن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها عن ابي شريح بالشين المعجمة المضمومة اوله والحاء المهملة اخره خويلد بضم الخاء مصغرا العدوي بفتح المهملتين وكسر الواو انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن امية القرشي الاشدق وكان امير المدينة وهو يبعث البعوث الى مكة لغزو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية ائذن لي ايها الامير احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد ظرف وهو اليوم الثاني من يوم الفتح ولغير ابي ذر يوم الفتح باسقاط الجار سمعته اذناي ووعاه اي حفظه قلبي وتحقق فهمه وابصرته عيناي بالتثنية كسمعته اي فلم اسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة حين تكلم به عليه الصلاة والسلام انه بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير ابي ذر حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بل بتحريم الله بوحي لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما بغير حق ولا يعضد بفتح الياء وكسر الضاد اي لا يقطع بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل قتاله فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله اذن لرسوله خصوصية ولم ياذن لكم وانما اذن لي تعالى في القتال ساعة من النهار وهو من طلوع الشمس الى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم يوم الفتح لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغائب فقيل لابي شريح المذكور ماذا قال لك عمرو اي ابن سعيد المذكور قال ابو شريح قال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يعصم عاصيا من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي بسبب خربة وللاصيلي بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها ومعناه بعضهم كما قاله القاضي عياض قال ابو عبد الله البخاري الخربة اي البلية وهذا ثابت لابي ذر وحده وهذا الحديث قد سبق في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابي ذر ليث عن يزيد بن ابي حبيب الازدي واسم ابي حبيب سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل والاصل ان يقول حرما لانهما في تحريم واحد وسبق هذا الحديث باطول من هنا في باب بيع الميتة من كتاب البيع

باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح بفتح ميم مقام الاولى في الفرع وفي غيره بضمها اي الاقامة والمراد مدة اقامته وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري وحدثنا بالواو قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة البصري عن انس رضي الله عنه انه قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا ولابي ذر عشرة اي عشرة

ايام بمكة ونواحيها نقصر الصلوة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وظاهر هذا الحديث والذى قبله التعارض والذى اعتقده ان حديث انس رحمه الله انما هو فى حجة الوداع فانها السفرة التى اقام فيها بمكة عشرة لانه دخل يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فهو فى الفتح وهذا الحديث سبق فى باب ما جاء فى التقصير من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بالجيم المفتوحة والموحدة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح تسعة عشر يومًا بلياليها حال كونه يصلى الرباعية ركعتين ولابى داود سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن حصين ثمانى عشرة ومباحث ذلك سبقت فى ابواب التقصير وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر زمن الفتح بمكة تسع عشرة بتقديم الفوقية على السين كالسابقة نقصر الصلوة لانهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما وقال ابن عباس رضى الله عنهما بالسند السابق ونحن نقصر اذا سافرنا ما بيننا وبين تسع عشرة يومًا واذا زدنا فى الاقامة على تسعة عشر يومًا اتممنا الصلوة اربعًا ومناسبة هذه الاحاديث للترجمة والمجد لا تخفيها والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين وقال الليث بن سعد الامام رحمه الله فيما وصله المصنف فى تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين فيما تصغيرًا ويقال له ايضا ابن ابى صعير العذرى بضم العين المهملة وسكون المعجمة وبالراء وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولابيه ثعلبة صحبة واطلق الدارقطنى وغيره ان لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر [illegible] من الحديث ولم يذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصارًا وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن ابن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد ابن مسلم عن سنين بضم السين المهملة وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون اخرى ابى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم الضمرى ويقال له السلمى قال الزهرى اخبرنا اى ابو جميلة وقال انا ونحن مع ابن المسيب سعيد اراد تقوية روايته عنه لكونها بحضرة ابن المسيب ولم يذكر المخبر به قال اى الزهرى وزعم اى وقال ابو جميلة انه ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وخرج معه الى مكة عام الفتح كذا ذكره فى الصحابة ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر وقال غيره وحج معه عليه السلام حجة الوداع وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن عمرو بن سلمة بفتح العين وكسر اللام ابن نفيع وقيل نفيع الجرمى اختلف فى صحبته قال ايوب قال لى ابو قلابة الا تلقاه اى الا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء اى بموضع نزله ممر الناس بالتكرار مرتين بعد الراء المجرورة صفة لماء وفى اليونينية بفتح الراء موضع مرورهم وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس بالتكرار مرتين ما هذا الرجل اى يسألون عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه اى اوحى الله وسقط لفظ او لابى ذر كذا كذا فى اليونينية وفرعها مشطوبًا على الباب بالحمرة شطبتين وفوقها علامة ابى ذر اى ان الباسا قطة فى روايته والشك من الراوى يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفى مستخرج ابى نعيم فيقولون نبى يزعم ان الله عز وجل ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فكنت احفظ ذلك ولابى ذر ذاك الكلام ولابى داود وكنت غلامًا حافظًا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا وكانما بالواو ولابى ذر فكانما يغرى بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا فى الفرع كاصله مصحح عليه من التغرية اى كانما يلصق فى صدرى وشبهها فى فتح البارى للاسمعيلى لكنه بتشديد الراء ولابى ذر عن الكشميهنى يقر بقاف مفتوحة وراء مشددة من القرار قال فى الفتح وفى رواية عن الكشميهنى يقرا بزيادة الف مقصورة من التقرية اى يجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى ونسبها فى الفتح للاكثر يقرأ بسكون القاف اخره همزة مضمومة من القراءة وكانت العرب تلوم بفتح اللام والواو المشددة واصله بتائين فحذفت احداهما تخفيفا اى تنتظر وتتربص باسلامهم الفتح اى فتح مكة فيقولون اتركوه وقومه قريشا فانه ان ظهر عليهم فهو نبى صادق فلما كانت وقعة اهل الفتح بادر اى اسرع كل قوم باسلامهم وبدر اى اسرع ابى قومى باسلامهم فلما قدم ابى قال جئتكم والله من عند النبى صلى الله عليه وسلم حقا فقال عليه الصلاة والسلام لهم صلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوا كذا ولابى ذر وصلوا صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا ولابى داود انهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقران فنظروا فى الحى فلم يكن احد اكثر قرانا منى لما كنت اتلقى من القران من الركبان فقدمونى بين ايديهم اصلى بهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت على بردة شملة او كساء اسود مربع كنت اذا سجدت تقلصت بقاف ولام مشددة وصاد مهملة اى انجمعت وتكشفت عنى فقالت امرأة من الحى الا تغطوا بحذف النون فى الفرع كاصله فيما رأيته قال ابن مالك انه ثابت فى الكلام الفصيح نظمه ونثره ولابى ذر الا تغطون عنا است قارئكم اى عجزه فاشتروا زاد ابو داود لى قميصا عمانيا بضم العين وتخفيف الميم نسبة الى عمان من البحرين فقطعوا لى قميصا فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص وبهذا تمسك الشافعية فى امامة الصبى المميز فى الفريضة ولا يستدل به على عدم اشتراط ستر العورة فى الصلوة لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير قال ابن حجر رحمه الله واللفظ لرواية يونس ان عائشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص مالك قيل انه صحابى وقال ابو نعيم لا بل مات كافرا وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم عهد الى اخيه سعد احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض عبد الرحمن بن وليدة زمعة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهرى الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة

بفتح الزاى

بفتح الزاى وسكون الميم هو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب الزبيرى وابن اخيه الزبير فى نسب قريش انها كانت امة يمانية وكانت مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت طريقة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القائف وقال عتبة انه ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى زمن الفتح اخذ سعد بن ابى وقاص ابن وليدة زمعة وفى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه فقال ابن اخى ورب الكعبة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت الى النبى واقبل معه عبد الله بن زمعة فقال سعد بن ابى وقاص هذا ابن اخى عهد الى انه ابنه قال ولابى ذر فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخى هذا ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك هو اخوك بالاستلحاق او بحكمه عليه الصلاة والسلام بعلمه فى ذلك يا عبد بن زمعة بضم الدال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين من اجل انه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه اى من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع لما راى عليه الصلاة والسلام من شبهه بعتبة بن ابى وقاص بالولد المتنازع فيه واشار الخطابى الى ان ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن قال ابن شهاب الزهرى فيما وصله المصنف فى الفرائض وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اى لصاحب الفراش زوجًا او سيدًا وللعاهر اى الزانى الحجر الخيبة ولا حق له فى الولد او المراد الرجم وضعف بانه ليس كل من زنى يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث انما هو فى نفيه عنه وقال ابن شهاب ايضا وكان ابو هريرة رضى الله عنه يصيح بفتح اوله اى يعلن بذلك اى بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا الحديث موصول الى الزهرى منقطع بينه وبين ابى هريرة رضى الله عنه رواه مسلم وغيره من طريق سفين بن عيينة ومسلم ايضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه ان امراة اسمها فاطمة المخزومية سرقت حليا او غيره فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح ظاهره الارسال لكن قوله فى اخره قالت عائشة رضى الله عنها انه عن عائشة وموضع الترجمة منه قوله فى غزوة الفتح ففزع قومها اى التجأوا الى اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشفعونه اى يستشفعون به عند النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يقطع يدها اما عفوا واما بفداء وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته قال عروة فلما كلمه عليه الصلاة والسلام اسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمنى بهمزة الاستفهام الانكارى فى الحدود اتشفع فى حد من حدود الله تعالى قال اسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس قبلكم وللنسائى ورواية سفين انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ولم يقيموا عليه الحد واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وفى رواية اسمعيل بن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه والذى نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا من الامثلة التى صح فيها ان لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث رحمه الله يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغى له ان يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته رضى الله عنها بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المراة فقطعت يدها اى المراة التى سرقت وللنسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وعند ابى عوانة من رواية ابن اخى الزهرى فنكحت رجلا من بنى سليم وتابت قالت عائشة رضى الله عنها فكانت تاتينى بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك وبقية فوائد الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا عمرو بن خالد الحرانى الجزرى كذا بالخط والذى فى اليونينية الخزاعى بسكون معر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن انه قال حدثنى بالافراد مجاشع بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف شين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن مسعود بن ثعلبة ابن وهب السلمى بضم السين انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم باخى مجالد بعد الفتح فقلت يا رسول الله جئتك باخى لتبايعه على الهجرة الى المدينة قال عليه الصلاة والسلام ذهب اهل الهجرة الذين هاجروا قبل الفتح بما فيها من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقلت على اى شىء تبايعه قال عليه الصلاة والسلام ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد عند الحاجة اليه قال ابو عثمان النهدى فلقيت ابا معبد بن مجالد اى بعد سماعى الحديث من مجاشع وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى فلقيت معبدا والصواب الاول وكان اى ابو معبد اكبرهما اى اكبر الاخوين فسالته عن حديث مجاشع الذى سمعته منه فقال صدق مجاشع وهذا الحديث قد مر فى اوائل الجهاد فى باب البيعة فى الحرب ان لا يفروا مختصرا وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا الفضيل ولابى ذر فضيل بن سليمان النميرى البصرى قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن ابى عثمان النهدى عن مجاشع بن مسعود انه قال انطلقت بابى معبد مجالد الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة الى المدينة قال عليه الصلاة والسلام مضت الهجرة لاهلها فلا هجرة بعد الفتح ابايعه على الاسلام والجهاد ولم يذكر فى هذه الايمان ثابت فى الاولى قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد اخا مجاشع فسألته عما حدثنى به اخوه مجاشع فقال صدق مجاشع وقال خالد الحذاء فيما وصله الاسمعيلى عن ابى عثمان النهدى عن مجاشع انه جاء باخيه مجالد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدى

البعد قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما اني اريد ان اهاجر الى الشام قال اي ابن عمر لا هجرة اي بعد الفتح
ولكن جهاد فانطلق بكسر اللام والجزم على الامر مصحح عليها في الفرع وبهمزة وصل مصحح عليها في اصله فاعرض بهمزة قطع
مجزوم على الامر ايضا نفسك فان وجدت شيئا من الجهاد او القدرة عليه فهو المراد والا بان لم تجد شيئا من ذلك رجعت
وقال النضر بن شميل فيما وصله الاسمعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو بشر جعفر قال سمعت مجاهدا يقول قلت
لابن عمر رضي الله عنهما اي اني اريد الشام الخ فقال لا هجرة اليوم او قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن يزيد نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم الفراديسي قال حدثنا
يحيى بن حمزة الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي عن عبدة بفتح العين
عبد الرحمن الاوزاعي عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة الاسدي الكوفي عن مجاهد بن جبر المكي ان
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وبه قال حدثنا اسحق بن يزيد الفراديسي قال حدثنا يحيى بن حمزة
الحضرمي قال حدثني بالافراد الاوزاعي ابو عمرو عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة انه قال زرت عائشة رضي الله
عنها مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن بالافراد مصحح عليه في الفرع
كاصله اي قبل الفتح وفي الهجرة المؤمنون يفر احدهم بدينه اي بسبب حفظ دينه الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة مخافة ان يفتن عليه بنصب مخافة على التعليل فاما اليوم بعد الفتح فقد اظهر الله الاسلام وفشت
الشرائع والاحكام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد في الكفار ونية اي وثواب نية الجهاد او في الهجرة وسبق الحديث في الهجرة
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وبه جزم ابو علي الجياني او هو ابن نصر قاله الحاكم قال حدثنا ابو عاصم هو النبيل عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد حسن بن مسلم اي ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون اخره
قاف المكي عن مجاهد هو ابن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل وقد وصله في الحج والجهاد من رواية
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام بحرام الله بفتح الحاء والراء بعدها الف في القسطلاني الى يوم القيمة والخليل مبلغ مخبر به عن الله الى الناس لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولابي الوقت والاصيلي ولم تحل بضم الفوقية وفتح اللام
لي زاد ابو ذر والوقت فيها الا ساعة من الدهر ما بين اول النهار ودخول العصر لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه
ولا يعضد لا يقطع شوكها ولابي ذر عن الكشميهني شجرها ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا ايضا كلاؤها رطب ولا تحل لقطتها الا لمنشد معرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطة غيرها
من البلاد فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقين بفتح القاف الحداد والوقود
وللبيوت في سقفها بان يجعل فوق الخشب او الوقود كالحلفا فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال بوحي ونفث في روعه
الا الاذخر فانه حلال والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا تحري الى الله حكما والى الرسول بلاغا وعن ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق انه قال اخبرني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري الحضرمي وفي اللب الجضرمي بكسر اوله
والراء وسكون الضاد المعجمة منسوب الى حضرموت اي بالمثلثة بلد بالشام متاع اشتهى عن عكرمة عن ابن عباس بمثل هذا الحديث او
نحو هذا شك من الراوي وهل المثل والنحو مترادفان او المثل هو المتحد في الحقيقة والنحو اعم ورواه اي الحديث المذكور ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في كتاب العلم باب قول الله تعالى ويوم اي فاذكروا يوم حنين
واد بين مكة والطايف الحشب ذي المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قانية
بن مهلائيل خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم لست مضين من شوال لما بلغه ان مالك بن عوف النصري جمع القبائل من
هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصد محاربة المسلمين وكان المسلمون اثني عشر الفا وهوازن وثقيف اربعة الاف وقد روى
يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن انس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صما وعميانا فانه لم ينف
الخرور انما هو اثبات له ونفي للصمم والعمى كذلك لن نغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هي اثبات له ونفي للقلة يعني نفي غلبة
كان سببه من القلة هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب لكنها كناية عنها فكانه قال ما اكثر عددنا ثم ذلك قوله تعالى
اذ بدل من يوم اعجبتكم كثرتكم فحصل لهم الاعجاب بالكثرة وزل عنهم ان الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد فلم تغن
عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى مع اي مع رحبها اي لم تجدوا موضعا لفراركم من اعدائكم
فكانها ضاقت عليكم ثم وليتم مدبرين ثم انهزمتم ثم انزل الله سكينته رحمته التي سكنوا بها وامنوا الى قوله غفور رحيم
يشير كفوا العدو عن الاسلام ويصلوا الولي بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم في المواطن
الكثيرة وكانت النصرة في هذا اليوم المخصوص اجل امتنانا لما شوهد بينهم ما ينافي النصرة من الاعجاب بالكثرة ولولا
فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين لبيت الدبرة عليهم والنصرة للاعداء الا ترى كيف اقيم المظهر
مقام المضمر في قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بان وصف الرسالة والايمان اهلا
للانتصار بعد الفرار والمغفور من الاغترار وحذف في رواية ابي ذر قوله فلم تغن الخ وقال الى غفور رحيم وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
قال رايت بيد ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمي ضربة وعند الاسمعيلي ضربة على ساعده وزاد احمد
فقلت ما هذه قال ضربتها بضم الضاد مبنيا للمفعول مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال اسمعيل قلت له شهدت

حنين

حنينا قال قبل ذلك من المشاهد واول مشاهده الحديبية وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه وجاءه
رجل فقال يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء اتوليت اي انهزمت يوم حنين
والهمزة للاستفهام فقال ولابي ذر قال اما انا فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عجل
خفافهم سرعان القوم بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه
بسرعة فرشقتهم بالشين المعجمة والقاف اي رمتهم هوازن القبيلة المعروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا
على العدو فانكشفوا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلتهم هوازن بالسهام فرشقوهم رشقا
ما يكادون يخطئون وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اخذ براس بغلته صلى الله
عليه وسلم البيضاء التي اهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه يقول انا النبي لا كذب فلا انهزم
انا ابن عبد المطلب فيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان ونحو ذلك
ومر في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي انه قال قيل للبراء بن عازب رضي الله عنه وانا اسمع اوليتم مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم حنين بصيغة الجمع فقال البراء مجيبا السائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم
لكن لا على جهة التعميم اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا كانوا رماة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح انا النبي لا كذب
حقا وانا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه عبد الله لشهرته لانه كان قد مات شابا قبله لشهرة عبد المطلب بالرياسة وطول العمر ولذلك
كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب يخرج من ظهره
رجل يدعو الى الله تعالى فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر اصحابه بذلك وانه لا بد من ظهوره على اعدائه وان العاقبة
له لتقوى نفوسهم وبه قال حدثني بالافراد محمد ابن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه وساله رجل من قيس لم يعرف ابن حجر اسمه افررتم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء بن عازب رضي الله عنه فررنا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر لكن رسول الله بالرفع والنصب لم يفر بل ثبت وثبت معه اربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم
علي والعباس بين يديه وابو سفيان بن الحرث اخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن ابي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة
وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لقد رايتنا يوم حنين وان الناس لمولين وما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة رجل وعند احمد والحاكم من ابن مسعود رضي الله عنه فولى الناس عنه ومعه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار
ولعل الامام النووي رحمه الله لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال البراء بن عازب رضي الله عنه لا والله ما فر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كانت هوازن رماة وانا
لما حملنا عليهم انكشفوا اي انهزموا فاكببنا بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون اي وقعنا على الغنائم
وفي الجهاد فاقبل الناس على الغنائم فاستقبلنا بضم التاء وكسر الموحدة اي استقبلتهم هوازن بالسهام اي فولينا قال الطبري
الانهزام المنهي عنه هو ما يقع على غير نية العود واما الاستطراد للكثرة فهو كالمتحيز الى فئة ولقد رايت رسول الله ولابي
صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وعند مسلم من حديث سلمة على بغلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفيه نظر لان دلدل اهداها له المقوقس مع انه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة
بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل ان يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت انها كانت صحبته والا
فما في الصحيح اصح وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته وان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن الحارث
اخذ كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع لاخذ بزمامها وفي مسلم عن العباس رضي الله عنه وفي المسلمون مدبرين فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع
وابو سفيان اخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك وهو عليه الصلاة والسلام يقول انا النبي لا كذب لم يذكر الشطر الثاني فهذه الرواية
وقد كان بعض اهل العلم فيما حكاه السفاقسي بفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد اجيب عن هذا بانه خرج منه عليه الصلاة
والسلام هكذا موزونا ولم يقصد به الشعر او انه لغيره وتمثل عليه الصلاة والسلام به وان كان انت النبي لا كذب انت ابن
عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين قال اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي فيما وصله المؤلف في الجهاد وزهير هو ابن معاوية
الجعفي فيما وصله في باب من صف اصحابه عند الهزيمة فقال في اخره نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته اي واستنصر اي قال
اللهم انزل نصرك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب
ثم استقبل به وجوههم وقال شاهت الوجوه فما خلق الله عز وجل منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين
وقوله شاهت الوجوه اي قبحت وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو ايصال تراب تلك القبضة اليسيرة اليهم
وهم اربعة الاف وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصاري مولاهم
البصري قال حدثني بالافراد ليث ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف رحمه الله وحدثني بالافراد وواو العطف اسحق بن منصور المروزي قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله قال محمد بن شهاب
الزهري وزعم عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان مروان بن الحكم الاموي ولد سنة اثنين من الهجرة ولم ير النبي

صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى رضى الله عنه له صحبة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
مرسل لان المسور يصغر عن ادراك هذه القصة ومروان اصغر منه قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين لما انصرف عليه
الصلاة والسلام من الطايف فى شوال الى الجعرانة وبها سبى هوازن فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وذكر الواقدى ان وفد
هوازن كانوا اربعة وعشرين فيهم ابو برقان السعدى فقال يا رسول الله ان فى هذه الحظاير لامهاتك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون بفتح الفوقية من الصحابة
واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اى الامرين اما السبى واما المال وقد كنت استانيت
بسكون وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة بكم اى اخرت قسم السبى بسببكم لتحضروا ولابى ذر عن الكشميهنى
لكم اى لاجلكم فابطاتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبى وكان انتظرهم كذا فى الفرع وفى نسخة انتظرهم بزيادة نون
بعد التاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة حين قفل اى رجع من الطايف الى الجعرانة
فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبى قالوا فانا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن
قد جاؤنا حال كونهم تائبين وانى قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك نفسه بدفع السبى مجانا من غير
عوض فليفعل جواب الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفئ الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم اى حملنا انفسنا على ترك السبايا حتى طابت بذلك يا رسول الله يقال طابت
نفسى هكذا اذا حملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن
منكم فى ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم اى نقباؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم قال
ابن شهاب هذا الذى بلغنى عن سبى هوازن وهذا الحديث قد سبق فى باب ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى عن ايوب السختيانى عن نافع ان عمر وفى نسخة
ابن عمر رضى الله عنهما وكذا هو فى الفرع كاصله لكن فيهما شطب بالحمرة على ابن قالوا يا رسول الله اورده كذا مختصرا مرسلا وسبق
فى الخمس تامه بلفظ ان عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان على اعتكاف يوم فى الجاهلية فامره ان يفى به قال
واصاب عمر رضى الله عنه جاريتين من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة الحديث قال البخارى وحدثنى بالواو وبالافراد و
سقطت الواو لغير ابى ذر محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لما قفلنا رجعنا من حنين سال عمر النبى صلى الله عليه
وسلم عن نذر كان نذره فى زمن الجاهلية اعتكاف بجر اعتكاف بدل من نذر وفى نسخة مصحح عليها بالفرع كاصله اعتكافا
ولابى ذر اعتكاف فامره النبى صلى الله عليه وسلم بوفايه وقال بعضهم هو احمد بن عبدة الضبى كما اخرجه الاسمعيلى من طريقه
حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر ولفظ الاسمعيلى كان عمر رضى الله عنه نذر اعتكاف
ليلة فى الجاهلية فسال النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يفى به ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم فاما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالجعرانة بعد ان رجع من الطايف فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب
فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس
قال عمر رضى الله عنه يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها واما رواية حماد فوصلها مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بن كثير بن افلح بضم العين المدنى مولى ابى ايوب الانصارى
رضى الله عنه تابعى صغير وثقه النسائى عن ابى محمد نافع بن عباس بموحدة ومهملة او تحتية ومعجمة الاقرع المدنى مولى ابى قتادة
الحرث بن ربعى وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرجنا مع النبى ولابى ذر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة [illegible] فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
[illegible] فضربته من ورايه على حبل عاتقه [illegible] بالسيف فقطعت الدرع
[illegible] واقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت [illegible] ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت عمر
[illegible] فقلت ما بال الناس قال امر الله [illegible] ثم رجعوا [illegible] وجلس النبى صلى الله
عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه [illegible] فقلت من يشهد لى ثم جلست [illegible]
[illegible] قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت [illegible]
[illegible] فقال رجل صدق وسلبه عندى فارضه منى [illegible] فقال ابو بكر
[illegible] لاها الله اذا [illegible]

التنوين وكسر الهمزة ومباحث هذا بتمامها سبقت فى باب من لم يخمس الاسلاب وقال فى شرح المشكاة هو كقولك لمن قال لك
افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد بكسر الميم اى لا يقصد صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله بضم الهمزة
وسكون السين فى الثانى اى الى رجل كانه اسد فى الشجاعة يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اى بسببهما فيعطيك
سلبه اى سلب الذى قتله بغير طيب نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر رضى الله عنه فاعطه بهمزة قطع
قال الحافظ ابو عبد الله الحميدى الاندلسى سمعت بعض اهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق
رضى الله عنه الا هذا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق
فزجر وافتى وحكم وامضى واخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه واجراه على قوله وهذا
من خصايصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضايله الاخرى قال ابو قتادة فاعطانيه اى السلب فابتعت اى اشتريت به مخرفا
بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء اى بستانا فى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار فانه بالفاء ولابى ذر
وانه لاول مال تاثلته اقتنيته فى الاسلام وعند احمد عن انس رضى الله عنه ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال
فهزم الله عز وجل المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله
سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة انى قتلت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت
عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه او سكت فسكت فقال
عمر رضى الله عنه لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناد هذا الحديث اخرج به مسلم بعض
هذا الحديث وكذلك ابو داود لكن الراجح ان الذى قال ذلك ابو بكر رضى الله عنه كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن
لما وقع فيها من غيره ويمكن الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك تقوية لقول ابى بكر رضى الله عنه قاله فى فتح البارى وحديث الباب
مر فى باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس وقال الليث بن سعد الامام رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاحكام عن قتيبة عن الليث
حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بن كثير بن افلح بضم العين مولى ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه عن ابى محمد
نافع مولى ابى قتادة ان ابا قتادة رضى الله عنه قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين
واخر من المشركين يختله بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة اى يخدعه من ورايه ليقتله فاسرعت الى الذى يختله فرفع يده ليضربنى
واضرب بالواو وهمزة قطع ولابى ذر فاضرب يده فقطعتها ثم اخذنى فضمنى ضما شديدا حتى تخوفت الموت اى خفت فحذف المفعول ثم
ترك اى من الترك كذا فى الفرع كاصله مصحح عليه مع حذف المفعول وقال فى فتح البارى وغيره برك كذا بالموحدة للاكثر ولبعضهم
بالمثناة فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم اى غير النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فاذا بعمر بن
الخطاب رضى الله عنه فى الناس الذين لم ينهزموا فقلت له ما شان الناس فقال امر الله اى هذا حكمه ثم تراجع الناس الذين
انهزموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام بينة على قتيل قتله فله سلبه
قال ابو قتادة رضى الله عنه فقمت لالتمس بينة على قتيلى فلم ار احدا يشهد لى فجلست ثم بدا لى اى ظهر لى فذكرت امره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسايه سلاح هذا القتيل الذى يذكر ابو قتادة ولابى ذر عن الكشميهنى الذى
ذكره عندى فارضه منه فقال ابو بكر رضى الله عنه كلا بكاف ولام مشددة حرف ردع لا يعطه اى السلب اصيبغ من قريش
بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وصفه بالعجز والهوان فشبهه بالاصبغ وهو نوع
من الطير او شبهه بالصبغا وهو نبت ضعيف كالثمام ولابى ذر فيما ذكره فى الفتح اضيبع كذا فى اليونينية بمعجمة ثم مهملة
وفوق العين تحتية تصغير ضبع قيل وهو مناسب للسياق حيث قال ويدع اى يترك اسدا من اسد الله عز وجل فشبهه به
لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز واعترض بان تصغير ضبع ضبيع لا اضيبع وقال ابن مالك اضيبع تصغير وهو الفصيح
اى الصعلوك يعبر به عن الضعيف وقال الحافظ ابو ذر الهروى يقال اصيبع بالصاد والعين المهملتين واصيبغ بالصاد المهملة والغين
المعجمة ويدع اسدا من اسد الله عز وجل يقاتل عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه اى السلاح
الى بتشديد الياء التحتية فاشتريت منه بثمنه خرافا بكسر الخاء المعجمة قال السفاقسى هو اسم ما يخترف من الثمار فاقام الثمرة مقام الاصل
وقيل المخرف بالحرف لا يكون الا فى النخل وانما هو النخل نفسها وقال الزبيرى مخروفا والمراد هنا البستان فكان اول مال تاثلته
اقتنيته فى الاسلام وعند ابن اسحق اول مال اعتقدته اى جمعته عقدة والاصل فيه من العقدة لان من ملك شيا عقد عليه وذكر الواقدى
ان البستان المذكور كان يقال له الوديين باب غزاة اوطاس ولابى ذر غزوة بالواو بدل الالف واوطاس بفتح الهمزة
وسكون الواو بعدها طاء وسين مهملتين بينهما الف واد فى ديار هوازن وفيه عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ
باب لابى ذر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابى موسى عبد الله
بن قيس رضى الله عنه قال لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من قصة حنين بعث ابا عامر عبيد بن سليم بن حضار الاشعرى
وهو عم ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه على المشهور واميرا على جيش الى اوطاس فى طلب الفارين من هوازن يوم حنين
لما اوطاس فانتهى اليهم فلقى دريد بن الصمة بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم
الجشمى بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة فقتل بضم القاف مبنيا للمفعول دريد قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة
السلمى فيما جزم به ابن اسحق او هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن انس باسناد حسن وهزم الله اصحابه
اى اصحاب دريد قال ابو موسى الاشعرى وبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى عامر عبيد اى عمه المذكور الى اوطاس
فرمى ابو عامر فى ركبته رماه جشمى اى رماه رجل جشمى بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فياء نسبة لبنى جشم وهما
اوفى والعلاء ابنا الحارث كما عند ابن هشام بسهم فاثبته بقطع الهمزة اى السهم فى ركبته قال ابو موسى فانتهيت

اليه فقلت له يا عم من رماك بهذا السهم فاشار الى ابي موسى هو الملتفت وكان الاصل ان يقول الي فقال ان ذاك قاتلي الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى بفتح الواو واللام المشددة اي ادبر فاتبعته بتشديد الفوقية وهمزة الوصل سرت في اثره وجعلت اقول له الا بالتخفيف تستحي بكسر الحاء المهملة ولابي ذر تستحيي بسكونها وزيادة تحتية مكسورة اي من فرارك الا تثبت عند اللقا فكف عن الفرار فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم بوصل الهمزة وكسر الزاي فنزعته فنزا بالنون والزاي من غير همز اي انصب منه من موضع السهم الماء قال يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام عني وقل له استغفر لي كذا بالياء مصحح عليه بالفرع كاصله واستغفر بلفظ الطلب والمعنى ان ابا عامر سال ابا موسى ان يسال له النبي صلى الله عليه وسلم ان يستغفر له قال ابو موسى واستخلفني ابو عامر على الناس اميرا فمكث يسيرا ثم مات رضي الله عنه ثم قاتلهم ابو موسى حتى فتح الله عز وجل عليه قال فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته حال كونه على سرير مرمل بفتح الميم الاولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولابي ذر مرمل بفتح الرا والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه وعليه فراش نقل السفاقسي عن الشيخ ابي الحسن انه قال الذي احفظه في هذا ما عليه فراش قال داودي وانا ما سقط هنا قد اثر رمال السرير بظهره وجنبيه بفتح الموحدة على التثنية فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وانه قال قل له صلى الله عليه وسلم استغفر لي فدعا عليه الصلاة والسلام بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت بياض ابطيه فيه رفع اليدين في الدعا خلافا لمن خصه بالاستسقا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لسابقه لان الخلق اعم ولابي ذر ومن الناس قال ابو موسى فقلت ولي فاستغفر يا رسول الله فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما بمعنى المكان والمصدر وكريما حسنا قال ابو بردة عامر بالسند السابق احدهما اي الدعوتان لابي عامر والاخرى لابي موسى

باب غزوة الطايف قال في القاموس هي بلاد ثقيف في واد اول قراها لقيم واخرها الوهط سميت بذلك لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام او لان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود ابن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحايط المطيف به وسقط لفظ الباب لابي ذر في شوال سنة ثمان من الهجرة قاله موسى بن عقبة في مغازيه كجمهور اهل المغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفين بن عيينة يقول حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر النون افصح والفتح اشهر وهو من فيه انخناث اي تكسر وتثن كالنسا فسمعته ولابي ذر فسمعه عليه الصلاة والسلام يقول لعبد الله بن امية ولابي ذر عن الكشميهني ابن ابي امية يا عبد الله ارايت اي اخبرني ان فتح الله عليكم الطايف غدا فعليك بابنة غيلان ابن سلمة بادية بتحتية مفتوحتين بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية اسلمت وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واسلم ابوها ايضا بعد فتح الطايف فانها تقبل باربع من العكن وتدبر بثمان منها والعكنة بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد ان اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها قال الزركشي وغيره وقال بثمان ولم يقل بثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان اي سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع التي قبلها انتهى قال الصلاح احسن من هذا انه جعل كل واحد من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بسكون اللام وفتحها هولا كذا ضبطه وضرب عليه المخنثون عليكن ولابي ذر عن الكشميهني عليكم بالميم بدل النون ثم اجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر واحتاج فاذن له ان يدخل في كل جمعة فيسال الناس ويرد الى مكانه قال ولابي ذر وقال ابن عيينة سفين وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المخنث اسمه هيت بكسر الها وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا وصله ابن حبان في صحيحه من حديث عايشة رضي الله عنها وضبطه ابن درستويه بها مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم ان ما سواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن امية المذكور وهذا الحديث اخرجه في النكاح ايضا والنسائي ومسلم في الاستيذان والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بالسند المذكور بهذا الحديث السابق وزاد وهو محاصر الطايف يومئذ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب ابن فروخ الشاعر الاعمى المكي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب رضي الله عنه وصوبه الدارقطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث لما لا يخفى قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطايف وكانت ثقيف قد رموا حصونهم وادخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم واغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل اربعين يوما وقيل غير ذلك فلم ينل منهم شيا وذكر اهل المغازي انهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر ان اقمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك قال عليه الصلاة والسلام انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله فثقل ذلك عليهم اي على الصحابة وقالوا

يرهب ولا تفتحه وقال مرة فنقفل بضم القاف نرجع فقال صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم فاصابهم جراح لانهم رموا عليهم من اعلا السور فكانوا ينالونهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلا السور فلما راوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله عز وجل فاعجبهم ذلك حينئذ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال سفين بن عيينة مرة فتبسم عليه الصلاة والسلام وهذا تردد من الراوي قال المص رحمه الله قال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ البخاري حدثنا سفين بن عيينة الخبر كله بالنصب اي بجميع الحديث بالتحديث من غير عنعنة ولابي ذر عن الكشميهني بالخبر كله وقد اخرج الحديث ايضا في الادب ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم هو ابن سليمان انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن النهدي قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة نفيعا وكان تسور حصن الطايف اي صعد الى اعلاه فتدلى في ناس من عبيد اهل الطايف اسلموا فجاء اي ابو بكرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى اي من انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اذا استحل ذلك او خرج مخرج التغليظ وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني واخبرنا وسقطت الواو لابي ذر معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن عاصم هو ابن سليمان عن ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي او ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الها بالشك من الراوي انه قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه وابا بكرة نفيعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت لابي العالية ولابي عثمان لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال اجل اي نعم اما احدهما وهو سعد فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الاخر وهو ابو بكرة فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطايف اي من اهله وعند الطبراني ان ابا بكرة تدلى ببكرة فكني ابا بكرة لذلك وسمي في السير ممن نزل من حصن الطايف من عبيدهم فاسلم مع ابي بكرة المنبعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد والازرق ابو عقبة وكان لكلدة الثقفي ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة و… النبال وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي ويسار وكان لعثمان بن عبد الله ونافع مولى الحارث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم اعرف اسم الباقين قال ولم يقع لي هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف ومراد المص منه ما فيه من بيان عدد من ابهم من الرواية السابقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر وتشدد الرا بين مكة والمدينة كذا وقع هنا قال الداودي وهو وهم والصواب بين مكة والطايف وبه جزم النووي وغيره ومعه بلال المؤذن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي قال ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسمه فقال الا تنجز اي الا توفي لي ما وعدتني من غنيمة حنين او كان ذلك وعدا خاصا به فقال صلى الله عليه وسلم له ابشر بقطع الهمزة بقرب القسمة او بثواب الجزيل على الصبر فقال الاعرابي قد اكثرت علي من ابشر فاقبل عليه الصلاة والسلام على ابي موسى الاشعري وبلال المؤذن رضي الله عنهما كهيئة الغضبان فقال لهما رد الاعرابي البشرى فاقبلا بفتح الموحدة انتما البشرى قالا قبلنا ها يا رسول الله ثم دعا عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء فغسل يديه بالتثنية ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا بقطع الهمزة وكسر الراء اي صبا على وجوهكما ونحوركما وابشرا بقطع الهمزة وكسر الراء اي صبا فاخذا القدح ففعلا ما امرها به صلى الله عليه وسلم فنادت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها من وراء الستر ان افضلا بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة لامكما تعني نفسها فافضلا بقطع الهمزة وفتح الضاد لها منه طايفة اي بقية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية التميمي اخبره ولغير ابي ذر باسقاط الضمير ان اباه يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اليا وفتح الزاي عليه الوحي قال فبينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بالتخفيف والتشديد وعليه ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة معه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ اي متلطخ وهو صفة اعرابي المرفوع او هو خبر مبتدا محذوف اي متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ تلطخ بالطيب ولابي ذر بطيب فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى بيده ان تعال فجا يعلى فادخل راسه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي ليقوى به الايمان بشاهدته فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد صوت نفسه كالنايم من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري عنه اي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس بضم التاء وكسر الميم طلب الرجل فاتي به بضم الهمزة وكسر التاء فقال عليه الصلاة والسلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات نص في تكرار الغسل ثلاث العامل في قوله ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو فاغسله او العامل فيه فقال اي قال له ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون تنصيصا على تثليث الغسل وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان فهو ناسخ للاول واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك فيه دلالة على انه يعرف اعمال الحج وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني عن عباد بن تميم الانصاري المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم اي ابن كعب الانصاري المازني صحابي شهير وقيل انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب استشهد بالحرة سنة ثلاث وستين انه قال لما افاء الله

صلى الله عليه وسلم اي لما اعطاه الله عز وجل غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وسقطت التصلية لابي ذر قسم عليه الصلاة والسلام
الغنائم في الناس في المؤلفة قلوبهم بدل بعض من كل والمؤلفة هم اناس اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر
في المبهمات له اسماءهم وهم ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابو السنابل بن بعكك
وصفوان بن امية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن
الايهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي قال ابن حجر رحمه الله في ذكر الاخيرين
نظر فقيل انما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معوية ويزيد بن ابي سفيان واسيد بن حارثة
ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث
والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم ابو عمر سفين بن عبد الاسد والسائب بن ابي السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم
ابن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفين بن امية وخالد بن قيس السهمي وعمير
ابن مرداس وذكر غيرهم منهم قيس بن مخرمة واحيحة بن امية ابن خلف وابن ابي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة
وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن حارثة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي
فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح ولم يعط الانصار شيا من جميع الغنيمة فهو مخصوص بهذه الواقعة ليتألف
مسلمة الفتح وفي المفهم ان العطاء كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياه وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا
فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام فكانهم وجدوا بفتح الواو والجيم حزنوا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجد وجد بضمتين جمع واجد اذ لم يصبهم ما اصاب الناس من القسمة وزاد في رواية ابي ذر وكانهم
وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمتين او وجدوا فعل ماض واما على رواية الكشميهني وجدوا
في الموضعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرماني وتبعه بعضهم ان يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن
فخطبهم عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله تعالى واثنى عليه فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا بضم الضاد المعجمة
وتشديد اللام الاولى بالشرك فهداكم الله بي الى الايمان وكنتم متفرقين بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم فالفكم
الله بي وعالة ولابي ذر وكنتم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام اي فقراء لا مال لكم فاغناكم الله بي كلما قال صلى الله عليه وسلم
شيا قالوا الله ورسوله امن بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن قال عليه الصلاة والسلام ما يمنعكم ان
تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسقطت التصلية ولغير ابي ذر كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن
قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم
اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فاسيناك زاد احمد من حديث انس رضي الله
عنه قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة
له عليهم كما قالوا اترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير اسم جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى وتذهبون بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى رحالكم ذكرهم بما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا
الفانية وسقطت التصلية لابي ذر لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قاله صلى الله عليه وسلم استطابة لنفوسهم وثناء
عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه عليه الصلاة والسلام افضل الانساب واكرمها
وهو تواضع منه عليه السلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا
من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار
والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة
الهجرة فلا يتركها فهو مهاجري لا انصاري وقد سبق مزيد لذلك في فضل الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا
بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار وشعبها والمراد بلدهم الانصار شعار الثوب
الذي يلي الجلد والناس دثار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار اي انهم بطانته وخاصته وانهم
الصق به واقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ انكم ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة
اي يستاثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق فاصبروا على ذلك حتى تلقوني على الحوض يوم القيمة فيحصل لكم الانتصاف
ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ما افاء من اموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الابل
فقالوا اي الانصار يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم قالوه توطية وتمهيدا ولم يرد به من العتاب لقوله تعالى
عفا الله عنك لم اذنت لهم وسقطت التصلية لابي ذر يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم جملة وسيوفنا
حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض قال انس رضي الله عنه فحدث بضم الحاء وكسر الدال
بما المقصود اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحق من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان الذي
اخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة رضي الله عنه فارسل صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم
بفتح الهمزة المقصورة والدال الجلد المدبوغ ولم يدع بسكون الدال اي لم يناد معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله
عليه وسلم خطيبا فقال ما حديث بالتنوين بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيا
واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر يعطي قريشا

ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم اما
بتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله لما بفتح اللام
للتاكيد اي الذي تنقلبون به خير مما ينقلبون به وفي مناقب الانصار من طريق ابي التياح عن انس رضي الله عنه اولا ترضون
ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قالوا يا رسول الله قد رضينا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون ولابي ذر عن الكشميهني فتجدون بالفاء بدل السين اثرة شديدة بضم الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق
ويفضل نفسه عليكم في الفيء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال في الفتح ويرده سياق الحديث وسببه فاصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله يوم القيمة فاني على الحوض قال انس رضي الله عنه فلم يصبروا وفي قوله ستلقون علم من
اعلام النبوة لانه كان كما قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح
بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم فتح مكة اي زمن
فتحها الشامل لجميع السنة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم هوازن بين قريش ولابي ذر عن الحموي والمستملي في قريش
فغضبت الانصار وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اما ترضون ان تذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله
صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قالوا بلى قد رضينا وذكروا ان الله حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين
يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا قال
عليه الصلاة والسلام لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم واشار عليه الصلاة والسلام
بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع
المطيع فما اكثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد السمان
ابو بكر الباهلي البصري عن ابن عون عبد الله رضي الله عنه انه قال انبانا هشام بن زيد بن انس عن جده انس رضي الله عنه
انه قال لما كان يوم حنين التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف من المهاجرين
والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدود جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين من عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم ابو سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام فادبروا قال
عليه الصلاة والسلام يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه
اسعادا بعد اسعاد اي ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة وهما منصوبان على المصدر لبيك نحن بين يديك
وسقطت لبيك هذه لابي ذر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته فقال انا عبد الله ورسوله وزاد احمد في غير
هذا الحديث في قصة حنين فاخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه فانهزم المشركون واعطى الله تعالى رسوله غنائمهم
وامر عليه الصلاة والسلام بجمعها بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وانما اخر القسمة
رجاء ان يسلم هوازن وكانوا ستة الاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة
فاعطى الطلقاء الذين من عليهم عليه الصلاة والسلام باعتاقهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في محبة المال فاعطاهم لتطيب
قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها والمهاجرين ولم يعط الانصار شيا منه قيل لانهم
كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت هزيمة الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام فقالوا اي الانصار ولم
يذكر مقولهم اختصارا اي تكلموا في منع العطاء عنهم وفي رواية الزهري السابقة عن انس رضي الله عنه فقالوا يغفر الله لرسول
صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا واسيافنا تقطر من دمائهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخلهم
في قبة فقال اما ترضون ان تذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون الى المدينة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخترت
شعب الانصار لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيا منها
وقال اما قالوا فقال لهم ان قريشا حديث عهد بجاهلية بافراد حديث والمعروف حديثو بالواو ومصيبة من خوف قتل اقاربهم وفتح بلادهم
واني اردت ان اجبرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اجيزهم بضم الهمزة
وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي من الجائزة واتالفهم للاسلام اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بيوتكم سقطت التصلية لابي ذر قالوا بلى رضينا قال عليه الصلاة والسلام لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار بالشك من الراوي وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة غنيمة حنين قال ناس في القسمة قال رجل من الانصار
قال الواقدي هو معتب ابن قشير المنافق ما اراد بها اي بهذه القسمة وجه الله تعالى قال ابن مسعود رضي الله عنه فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بقوله فتغير وجهه المقدس من الغضب ثم قال رحمة الله على موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لقد اوذي
باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وذلك ان موسى صلوات الله وسلامه عليه كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء فاذاه
من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة واما افة فبراه الله مما قالوا كما في الحديث
السابق في احاديث الانبياء وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا

جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر بالمد اي خص النبي صلى الله عليه وسلم ناسا بالزيادة في القسمة اعطى الاقرع بن حابس المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك واعطى ناسا آخرين من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل هو معتب ما اريد بضم الهمزة مبنيا للمفعول بهذه القسمة وجه الله قال ابن مسعود رضي الله عنه فقلت لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاتيته فاخبرته قال رحم الله موسى فقد اوذي باكثر من هذا فصبر لم ينقل انه عاقبه على ذلك فيحتمل انه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة واحد لا يراق الدم او انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة وهذا الحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التيمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن هشام بن زيد بن انس بن مالك وسقط ابن مالك لابي ذر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد التحتية فكانت عادتهم اذا ارادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي ونقلهم معهم الى موضع المقاتلة ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء وسقطت الواو لابي ذر عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهو الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك ولا عشر عشرة قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله كالكرماني والبرماوي وقيل ان الواو مقدرة عند من يجوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى فادبروا عنه حتى بقي وحده اي متقدما مقبلا على العدو وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على انه بقي معه جماعة فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا معه كانوا وراءه وابو سفيان بن الحرث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك فنادى عليه الصلاة والسلام يومئذ نداءين بكسر النون الاولى تثنية نداء بالمد لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك وهو عليه الصلاة والسلام على بغلة بيضاء وفي رواية لمسلم من حديث العباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اي عباس ناد اصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت على صوتي اين اصحاب الشجرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على اولادها فقالوا يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول اليها اليهم فقال هذا حين حمي الوطيس فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قدما فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب به وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب ويجمع بين الروايتين بانه اولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن بغلته فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فاصاب ولابي ذر والوقت واصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا من ذلك فقالت الانصار اذا كانت شديدة كالحرب برفع شديدة ولابي ذر بنصبها فنحن ندعى بضم النون مبنيا للمفعول نطلب ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه عليه الصلاة والسلام ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني عنكم فسكتوا وسقط لابي ذر عنكم وفي طريق الزهري عن انس رضي الله عنه السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا ويجمع بينهما بان بعضهم سكت وبعضهم اجاب فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر التصلية تحوزونه بالحاء المهملة الى بيوتكم قالوا بلى رضينا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار فقال هشام بالسند السابق يا ابا حمزة وهي كنية انس رضي الله عنه ولابي ذر وقال هشام فقلت يا ابا حمزة وانت شاهد ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام قال انس رضي الله عنه واين اغيب عنه استفهام انكار تنبيه كان الوجه ان يقدم حديث انس رضي الله عنه هذا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي سبق التوالي طرق حديث انس رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله واظنه من تغيير الرواة عن الفربري وان طريق انس رضي الله عنه الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري الحقها فكتبت مؤخرا عن مكانه باب السرية التي قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي في جهة نجد وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية طائفة من الجيش قال ابن حجر رحمه الله وهي من مائة الى خمسمائة وقال في القاموس من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة وكان ابو قتادة اميرها وعند اهل المغازي انها كانت قبل التوجه الى الفتح وقال ابن سعد في شعبان سنة ثمان قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعد فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي وكانوا بالغميصاء من بلاد بني جذيمة وبه قال حدثني محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ح وحدثني بالافراد نعيم بن حماد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا بالهمز الساكن فيهما اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد رضي الله عنه الا بالتصريح بذكر الاسلام فحمل ذلك منهم على انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين وسقط لفظ منهم لبعض النسخ ودفع الى كل رجل منا اي من الذين كانوا معه في السرية اسيره حتى اذا كان يوم من الايام اي من الامام النووي رحمه الله قال ابن حجر وقال العيني ليس بصحيح

ثم كان الثامنة مشاقة الى قوله امرنا اذان يقتل اي بان يقتل كل رجل منا اسيره كما في قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اي الذي في الفرع كاصله التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه ولابي ذر عن الكشميهني الانسان بدل قوله كل رجل قال ابن عمر رضي الله عنهما فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي المهاجرين والانصار اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ولابي ذر يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابي ذر فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال ذلك مرتين وانما تبرأ عليه الصلاة والسلام من فعل خالد ولم يعاقبه لانه متأول ادى اجتهاده الى ذلك فانه لما سمع منهم صبأنا ظن ان مرادهم ترك الدين والاعراض عنه فلم يكتف الا بالتصريح باب سرية عبد الله بن حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها الف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي وعلقمة بن مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وصحح عليه في الفرع كاصله او بفتح الزاي وقال عبد الغني الكسر الصواب لانه جز نواصي اسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن السكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي والنسفي محرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاي ابن الاعور المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم ويقال انها اي هذه السرية سرية الانصاري قال في الفتح اشار الى احتمال تعدد القصة او يكون حمل المعنى الاعم من ان عبد الله بن حذافة نسبه صلى الله عليه وسلم في الجملة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل ولابي ذر واستعمل بالواو بدل الفاء عليها رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد وامرهم ان يطيعوه فغضب اي عليهم وفي مسلم فاغضبوه في شيء فقال ولابي ذر قال اليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا اي الحطب فقال اوقدوا بفتح الهمزة وكسر القاف نارا فاوقدوها فقال ادخلوها وفي رواية حفص بن غياث في الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فهموا بفتح الهاء وضم الميم المشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله حزنوا قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار بفتح الميم وتكسر انطفأ لهيبها فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انها بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها لانهم لا يموتون فيها فلم يخرجوا منها الى يوم القيامة او الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من انواع البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر رحمه الله وقال الكرماني وغيره المراد بقوله يوم القيامة التأبيد يعني لو دخلوها مستحلين وقال الداودي فيه ان التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه الطاعة للمخلوق في الامر المعروف شرعا وفي الحديث ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما او ترجمة البخاري لعلها تفسير المبهم الذي في الحديث والحديث اخرجه ايضا في الاحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير بعث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ومعاذ ولابي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عامر بن ابي موسى انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سيأتي ان شاء الله متصلا قريبا من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى متصلا ومعاذ بن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة اهل اليمن واليمن مخلافان وكانت جهة معاذ العليا صوب عدن وجهة ابي موسى السفلى ثم قال عليه الصلاة والسلام لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا الاصل ان يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ويظهر لي ان النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم واتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى ان الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير واكتفى بما يلزم عند الانذار وهو التنفير فكانه قال ان انذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا فانطلق كل واحد منهما من ابي موسى ومعاذ رضي الله عنهما الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار في ارضه وكان قريبا من صاحبه احدث به عهدا اي الزيارة فسلم عليه فسار معاذ في ارضه قريبا من صاحبه ابي موسى فجاء معاذ رضي الله عنه يسير على بغلته حتى انتهى اليه اي الى ابي موسى واذا بالواو ولابي ذر فاذا هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده قال ابن حجر رحمه الله لم اقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن ابي بردة الآتية قريبا انه يهودي قد جمعت يداه الى عنقه جملة حالية صفة الرجل فقال له معاذ لابي موسى يا عبد الله بن قيس ايم هذا بفتح الباء والميم بغير اشباع اي اي هذا واصله يا اي استفهامية وما بمعنى شيء فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر ايم بضم الياء قال ابو موسى رضي الله عنه هذا رجل كفر بعد اسلامه قال معاذ رضي الله عنه لا انزل اي عن بغلتي حتى يقتل قال ابو موسى رضي الله عنه فقتل ثم نزل فقال لابي موسى رضي الله عنه يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال ابو موسى رضي الله عنه اتفوقه تفوقا بالفاء ثم القاف اي اقرؤه شيئا بعد شيء في آناء النهار والليل يعني لا اقرؤه مرة واحدة بل افرق قراءته على اوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب قال ابو موسى رضي الله عنه فكيف تقرأ انت يا معاذ قال انام اول الليل فاقوم بالقاف وقد قضيت

جزي من القوم بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة منها اي انه جزأ الليل اجزاء جزءا للنوم وجزءا للقراءة والقيام وقال
الزركشي تبعا للدمياطي في قبل الوجه نفيت اربع قال في المصابيح هذا من التحكمات العارية من الدليل انتهى فالذي جاء في الرواية
الصحيحة فلا يلتفت لتخطئة بمجرد التخيل فاقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي بهمزة قطع وكسر السين مرفوعة
فاحتسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع اي اطلب الثواب في الراحة كما اطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد
بها الاعانة على العبادة حصل الثواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي بهمزة وصل وفتح السين
وسكون الموحدة بعدها فوقية بصيغة الماضي فيهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق قال الحافظ ابن حجر
هو منصور اي ابن يعقوب الكوسج وقال العيني قال المزي هو ابن شاهين اي ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
بن يزيد الواسطي الطحان عن الشيباني بالشين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة
رضي الله عنه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله اي سأل ابو موسى
رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة تصنع بها اي باليمن فقال عليه الصلاة والسلام له وما هي قال البتع
بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة والمزر بكسر الميم وسكون الزاي بعدها راء فاسين فقلت لابي بردة
ما البتع قال هو نبيذ العسل بالذال المعجمة والمزر نبيذ الشعير فقال عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام انتهى رواه
اي الحديث جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسمعيلي وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن الشيباني سليمان بن فيروز عن ابي
بردة قال في المقدمة ورواية عبد الواحد لم ارها موصولة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده اي جد
سعيد ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري ومعاذا هو ابن جبل رضي الله عنهما الى اليمن فقال عليه الصلاة والسلام لهما يسرا
بالتحتية والسين المهملة من التيسير ولا تعسرا وبشرا بالموحدة والمعجمة ولا تنفرا بالفاء وتطاوعا اي كونا متفقين في الحكم
ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج
والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي قد وسع عليكم ما اشد على الرحمة
خاصة ورفع عنكم الحرج ايكان فقال ابو موسى رضي الله عنه يا نبي الله ان ارضنا بها شراب يتخذ من الشعير المزر
وشراب يتخذ من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا كل واحد الى عمله فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القرآن
قال اقرأه قائما وقاعدا وعلى راحلتي ولابي ذر وراحلتي معيحا عليها في اليونينية واتفوقه تفوقا اي
اقرأه دفعة واحدة بل كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة والفواق ما بين الحلبتين قال معاذ اما انا فانام واقوم
ولابي ذر عن الكشميهني والحموي فاقوم وانام فاحتسب نومتي لانها معينة على ما هي كما احتسب قومتي وضرب
فسطاطا بيتا من شعر فجعلا يتزاوران يزور احدهما صاحبه فزار معاذ ابا موسى فاذا رجل موثق لم يعرف
ابن حجر رحمه الله اسمه فقال معاذ رضي الله عنه ما هذا فقال ابو موسى يهودي اسلم ثم ارتد فقال معاذ لاضربن
عنقه تابعه اي تابع مسلما العقدي عبد الملك بن عمرو مما وصله البخاري في الاحكام ووهب ولابي ذر وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن جرير مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن شعبة ابن الحجاج وقال وكيع هو ابن
الجراح مما وصله في الجهاد والنضر هو بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب
وابو داود هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله وقال وكيع الى المستملي وسقط ما ورد جرير بن عبد الحميد
عن الشيباني سليمان بن مهران بن فيروز عن ابي بردة وسقط جرير في الاخيرة لابي ذر وبه قال هل الذي يفتح الجيم
وسكون الواو كسر الشين المهملة ... حدثنا عبد الواحد بن زياد عن ايوب بن عائذ
البجلي البصري الله قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي ابو عمرو الكوفي العابد قال سمعت طارق بن شهاب الاحمسي
يقول حدثني بالافراد ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ارض قومي اي اليمن فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ اي نازل بالابطح بمكة ...
فقال احججت يا عبد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قلت لبيك اهلالا كاهلالك
قال فهل سقت معك هديا قلت لم اسق ...
قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل ففعلت حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي والاحلال ...
... حتى استخلف عمر رضي الله عنه ...
... فقال اي عمر ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام ... وان ناخذ بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي ...
بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة نافذ ... مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع
... انك ستاتي قوما اهل كتاب ...
... فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

فان هم اطاعوا ولابي ذر اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض عليكم بالكاف ولابي ذر عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا ولابي ذر اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم اي احذر اخذ نفائس
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه اي فان الشان ليس بينه اي الدعاء وبين الله حجاب قال ابو عبد الله البخاري على عادته
في تفسير الفاظ غريبة يقع له من القرآن اذا وافقت لفظة من الحديث طوعت له نفسه سمناها طاعت له نفسه واطاعت
بهمزة لغة في طاعة بغير همزة ويقال اذا اخبر عن نفسه طعت اي فلانا بكسر الطاء وطعت بضمها واطعت بزيادة الهمزة
وقال في القاموس طاع له يطوع ويطاع انقاد كانطاع وقال الازهري الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا مضى
لامره فقد اطاعه وقوله قال ابو عبد الله الخ ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي الفقيه المجتهد عن سعيد بن جبير الوالبي الكوفي رضي الله عنه عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الازدي المخضرم ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ فيها بقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم
خليلا فقال رجل من القوم المصلين حاولا بطلان بالكلام الاجنبي وكان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن
حجر رحمه الله على اسمه كما قال في المقدمة لقد قرت عين ام ابراهيم لما حصل من السرور زاد معاذ هو ابن معاذ البصري
عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد اي ابن جبير عن عمرو اي ابن ميمون الاودي ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل فصلى
وغير مصل قرت عين ام ابراهيم اي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه
صلى الله عليه وسلم لمعاذ فهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على الله
وعلى الصلاة ايضا بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع وبه قال حدثني
بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم
واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق عمرو قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن جده ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد
الى اليمن اي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه اي مكان خالد فقال له عليه
الصلاة والسلام مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة اي يرجع معك الى اليمن بعد ان
رجع منه فليعقب فليرجع ومن شاء فليقبل بضم التحتية وكسر الموحدة فكنت فيمن عقب معه بتشديد القاف قال البراء فغنمت اواق مثل
جوار حذفت الياء استثقالا ولابي ذر والاصيلي اواقي باثباته ويجوز تخفيفها ذوات عدد اي كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تحريرها وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي
ابو محمد البصري قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم بعد الواو الساكنة فاء السدوسي البصري عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة اخره موحدة مصغرا الاسلمي رضي الله عنه انه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد بن الوليد رضي الله عنهما ليقبض الخمس اي خمس الغنيمة قال بريدة وكنت ابغض عليا رضي الله
عنه لانه رآه اخذ من المغنم جارية وقد اغتسل فظن انه غلها ووطئها وللاسمعيلي من طريق روح بن عبادة بعث عليا رضي الله عنه
الى خالد بن الوليد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي رضي الله عنه لنفسه سبية الجارية ثم اصبح وراسه يقطر
فقلت لخالد رضي الله عنه الا ترى الى هذا يعني عليا رضي الله عنه فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الذي رأيت
من علي رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه زاد احمد من طريق عبد الجليل ابن
عبد الله بن بريدة عن ابيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله ايضا من طريق اجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة فانه مني وانا منه وهو
وليكم بعدي فان له في الخمس اكثر من ذلك قال الحافظ ابو ذر انما ابغض عليا لانه رآه اخذ من المغنم فظن انه غل فلما اعلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه احب حبا شديدا انتهى وفي طريق عبد الجليل قال فما كان في الناس احد احب الي من علي رضي
الله عنه ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ فادى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبراء ويحتمل انه اغتسل لانه لم يكن عن وطء بل لما عن احتلام
او مباشرة بغير وطء لانها سبية فلا يحتاج الى ترجيح ان اجتهاده اداه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسري على بنت النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف التزويج عليها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول بعث
علي بن ابي طالب وسقط لابي ذر ابن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة بضم الذال
المعجمة مصغر ذهبة وهي القطعة من الذهب قاله الخطابي وتعقب بانها كانت تبرا فانث باعتبار معنى الطائفة او لانه
قد يؤنث الذهب في بعض اللغات في اديم مقروظ بالقاف والظاء المعجمة اي مدبوغ بالقرظ لم تحصل اي لم تخلص الذهيبة
من ترابها المعدني بالسبك قال فقسمها بين اربعة نفر بينا لهم بذلك بين عيينة بن بدر نسبة الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن
بن حذيفة بن بدر الفزاري والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي فيه شاهد على ان الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان
عنه في غير النداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا قاله ابن مالك رحمه الله وزيد الخيل
باللام ابن مهلهل الطائي ثم احد بني نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير
بالراء بدل اللام واثنى عليه واسلم وحسن اسلامه ومات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والرابع اما علقمة ابن علاثة بضم العين
وتخفيف اللام والمثلثة العامري واما عامر بن الطفيل العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد نفيجزم في رواية سعيد بن
مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل فانه مات قبل ذلك بخراج كخراج البعير طلع له فاصل انه كافرا فقال رجل
من اصحابه لم يسم وكان ايهم سترا عليه كنا نحن احق بهذا القسم من هؤلاء الاربعة قال فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم

فقال الا تأمنوني وانا امين من في السما يأتيني خبر السما صباحا ومسا قال فقام رجل غائر العينين بتقديم المعجمة وتحتية بوزن فاعل اي عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الرا فا اي بارزهما ناشز الجبهة بشين وزاي معجمتين مرتفعها كث اللحية كثير شعرها محلوق الراس سوا تنقا الى الخوارج في التحليق خلافا للعرب في توفيرهم شعورهم مشمر الازار بفتح الميم واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه نافع كما في ابي داود وقيل بن زهير كما جزم به ابن سعد فقال يا رسول الله اتق الله قال عليه الصلاة والسلام ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد رضي الله عنه يا رسول الله الا اضرب عنقه وفي علامات النبوة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك قال عليه الصلاة والسلام لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد ابن الوليد رضي الله عنه وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب قلوب الناس بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطها ابن ماهان ولغيره بضم وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها اي ابحث وافتش ولابي ذر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر عليه الصلاة والسلام اليه الى الرجل وهو مقف اي مولى قفاه ولابي ذر مقفي باثبات اليا بعد الفا المشددة بنا على الوقف في مثله بالياء وهو وجه قرا به كثير والداني لكن الوقف بحذفها اقيس واكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن اثبتها وقفا اثبتها خطا رعاية الوقف وعليه يخرج رواية ابي ذر والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وقال بالواو انه يخرج من ضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين الثانية مثلثة وللكشميهني من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعنى اي من نسل هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها او هو من تحسين الصوت بها لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتفع في الاعمال الصالحة بل حظا الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها يمرقون من الدين الاسلام كما يمرق السهم اي خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي واظنه عليه الصلاة والسلام قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود اي لاستاصلنهم كاستيصال ثمود وهذا الحديث سبق في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية من كتاب احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب رضي الله عنه حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لان معه الهدي زاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته عن ابن جريج قال عطا قال جابر فقدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن بسعايته بكسر السين المهملة اي ولايته على اليمن قال ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم بحذف الف ما الاستفهامية على الكثير الشائع اهللت احرمت يا علي قال باي بالذي اهل احرم به النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت من الاحرام الى الفراغ من الحج قال واهدى له عليه الصلاة والسلام علي هديا وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري عن حميد الطويل ابي عبيدة الطويل انه قال حدثنا بكر هو ابن عبد الله المزني البصري انه ذكر لابن عمر ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه وسقطت معه لابي ذر فلما قدمنا مكة قال عليه الصلاة والسلام من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت بغير الف بعد الميم فان معنا اهلك زوجتك فاطمة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام له فامسك على احرامك فان معنا هديا

هذه غزوة ذي الخلصة بفتح الخا المعجمة واللام والصاد المهملة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح ان موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من ارض خثعم ويقال له الكعبة اليمانية بتخفيف اليا لكونها باليمن والكعبة الشامية هي التي بمكة بحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كما قرره غير واحد منهم النووي رحمه الله تعالى ليحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين الذي اتخذوه مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر لي ان المذكور في الرواية صواب وانها كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار انهم جعلوا بابها مقابل الشام ويؤيده ما ذكره عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وقال والمعنى كان يقال له تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي يعني ان وجود هذا البيت كان يقال لاجله الكعبة اليمانية يريد ان السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية واما قبل وجوده فكانت الكعبة تطلق على البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال قال جرير فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحني بتخفيف اللام اي تريح قلبي من ذي الخلصة طلب يتضمن الامر وخص جرير رضي الله عنه بذلك لانها كانت في بلاد قومه فنفرت بالفا المخففة بعد النون اي خرجت في خمسين ومائة فارس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فدعا لنا ولاحمس بالحا والسين المهملتين بوزن احمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير رضي الله عنه ينسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة اسم امراة نسبت اليها القبيلة المشهورة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير رضي الله عنه

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة والمراد بالراحة راحة القلب لانه ما كان شيء اتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقا ما يشرك به من دون الله عز وجل وكان بيتا في خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة بن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها زاي يسمى الكعبة اليمانية ولابي ذر كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس فقط من احمس لابي ذر وكانوا اي احمس اصحاب خيل اي لهم ثبات عليها وكنت لا اثبت على الخيل فضرب صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر صدري حتى رايت اثر اصابعه صلى الله عليه وسلم في صدري وعند الحاكم من حديث البرا ابن عازب رضي الله عنه فشكى جرير رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع اي بالقاف ثم اللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على راسه ثم ارسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على راسه وارسلها على ظهره حتى انتهت الى اليته وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا فانطلق جرير رضي الله عنه ومن معه اليها الى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الرا اي هدم بناها ورمى النار في اخشابها ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك وفي السابقة ان جريرا رضي الله عنه هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على المجاز فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها اي ذا الخلصة كانها جمل اجرب بالجيم والرا والموحدة اي اسود من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران وهو كناية عن اذهاب بهجتها قال فبارك عليه الصلاة والسلام في خيل احمس ورجالها خمس مرات وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من الجهاد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى يا رسول الله فانطلقت اليها في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رايت اثر يده في صدري فقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم ولا تاخير كما مر قال فما وقعت عن فرس وفي نسخة ارني بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه اي في البيت نصب بفتحتين حجر ينصب يذبحون عليه تعبد يقال له الكعبة قال فاتاها جرير رضي الله عنه فحرقها بالنار وكسرها اي هدم بناها قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالازلام اي يطلب قسمه من الخير والشر بالقداح فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما بالميم هو يضرب بها بالازلام اذ وقف عليه جرير فقال له جرير رضي الله عنه لتكسرنها ولتشهد بتنوين الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتشهد بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة ان لا اله الا الله او لاضربن عنقك قال فكسرها وشهد اي ان لا اله الا الله ثم بعث جرير رجلا من احمس يكنى بضم اليا وسكون الكاف ابا ارطاة بهمزة مفتوحة فرا ساكنة وطا مهملة مفتوحة وبعد الالف ها واسمه حصين بن ربيعة كما في مسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب من سواد الاحراق قال فبرك بتشديد الرا ولابي ذر عن الكشميهني فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها اي دعا لها بالبركة خمس مرات مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب

غزوة ذات السلاسل قال ابن سعد في طبقاته فيما قرانه فيها وهي ورا وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جمادى الاخرة سنة ثمان من مهاجرته صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ انها كانت سنة سبع وسميت بذلك لان المشركين قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا او لان بها ما يقال له السلسل وهي غزوة لخم بفتح اللام وسكون الخا المعجمة قبيلة كبيرة منسوبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن ادد وجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة الخفيفة قبيلة كبيرة ينسبون الى جذام عمرو بن عدي اخو لخم على المشهور قاله اسمعيل بن ابي خالد وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن يزيد بن رومان المدني عن عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما هي اي ذات السلاسل بلاد بلي بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية مشددة للنسبة قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة وبني القين بفتح القاف وسكون التحتية بن جسر بن شيع الله بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية اخره عين مهملة ابن اسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا خالد بن عبد الله الطحان وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن خالد الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة ابن مهران عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص رضي الله عنه يعني يا عمرو بن العاص كما صلى بعد ان عقد له لوا ابيض على جيش ذات السلاسل وكانوا ثلثماية من سراة المهاجرين والانصار رضي الله عنهم ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر من ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة وامره ان يستعين بمن مر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه في مائتين وعقد له لوا وبعث معه سراة المهاجرين والانصار رضي الله عنهم وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو بن العاص وان يكونا جميعا ولا يختلفا فلحق بعمرو بن العاص رضي الله عنه فاراد ابو عبيدة رضي الله عنه ان يؤم الناس فقال عمرو رضي الله عنه انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاع له بذلك ابو عبيدة رضي الله عنه وكان عمرو رضي الله عنه يصلي بالناس وسار حتى

وعلى بلاد بلي ودوختها ذو دخ البلاد فقهرها واستولى عليها حتى اتى الى اقصى بلادهم وبلاد عذرة وبلقين ولقي في
ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد وعند الحاكم من حديث بريدة ان عمرو بن
العاص رضي الله عنه امرهم في تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله
عنه دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه وعند ابن حبان انه منعهم ان يوقدوا
وانهم لما هزموا العدو ارادوا ان يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت
ان اذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد امره قال عمرو رضي الله عنه
فاتيته لما قدمت من جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه فقلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة
رضي الله عنها قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه قال عمرو بن العاص
فعد رجالا فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم اي في الفضل وعند البيهقي قال عمرو رضي الله عنه فحدثت نفسي انه لم
يبعثني على قوم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله
من احب الناس اليك الحديث ذهاب جرير اي ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه الى اليمن اهلها لقتالهم او ليدعوهم
ان يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما في الفتح ان هذا البعث غير بعثه لهدم ذي الخلصة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو بكر الكوفي الحافظ العبسي بفتح العين وكسر السين المهملتين
بينهما موحدة ساكنة قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي بسكون الواو ابو محمد الكوفي الثقة العابد عن اسمعيل بن
ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير البجلي رضي الله عنه انه قال كنت بالبحر ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باليمن فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع بفتح الكاف واللام المخففة وبعد الالف
عين مهملة اسمه اسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة ويقال ايفع
بن باكور ويقال ابن حوشب ابن عمرو وذا عمرو بفتح العين وكانا من ملوك اليمن وكان جرير رضي الله عنه قضى
حاجته فاقبل راجعا يريد المدينة وكانا ايضا قد عزما على التوجه الى المدينة قال جرير رضي الله عنه فجعلت احدثهم اي ذا
كلاع وذا عمرو ومن معهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له لجرير رضي الله عنه ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من امر
صاحبك يعني النبي صلى الله عليه وسلم لقد مر على اجله منذ ثلاث جواب الشرط مقدر اي ان اخبرتني حقا اخبرتك بهذا
فالاخبار سبب للاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته عليه الصلاة والسلام اما بطريق الكهانة او انه كان من المحدثين او سماع
من بعض القادمين سرا قاله الكرماني وتعقبه في الفتح بانه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ما ذكره
جرير رضي الله عنه فالظاهر انه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة واقبلا معي متوجهين الى المدينة حتى اذا كنا في بعض
الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها فسالناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه والناس صالحون فقالا ذو الكلاع وذو عمرو اخبر صاحبك ابا بكر رضي الله
عنه انا قد جئنا ولعلنا سنعود ان شاء الله تعالى ورجعا الى اليمن قال جرير رضي الله عنه فاخبرت ابا بكر بحديثهم جمع باعتبار
من معهم وان اقل الجمع اثنان قال افلا جئت بهم وروى سيف في الفتوح ان ابا بكر رضي الله عنه بعث انس بن مالك رضي الله عنه
يستنفر اهل اليمن الى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن معه فلما كان بعد بالبناء على الضم اي بعد هذا الامر وخلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هاجر ذو عمرو قال لي ذو عمرو يا جرير ان بك علي كرامة واني مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير
ما كنتم اذا هلك امير تامرتم بقطع الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره بمد الهمزة وتخفيف الميم اي تشاورتم في امير اخر ومعنى
تشاورتم امرتم اميرا منكم او عهد من الاول فاذا كانت اي الامارة بالسيف اي بالقهر والغلبة كانوا اي الخلفاء ملوكا يغضبون
غضب الملوك ويرضون رضى الملوك غزوة سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء اي ساحله وهم يتلقون
اي يرصدون عيرا بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة لقريش واميرهم ابو عبيدة عامر وقيل عبد الله بن عامر ابن الجراح
الفهري القرشي رضي الله عنه وسقط ابن الجراح لغير ابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا مالك الامام رضي الله عنه عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال بعث ولابي ذر لا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا سنة ثمان قبل الساحل اي جهته وامر عليهم ابا عبيدة
بن الجراح وهم ثلاث مائة [illegible] فخرجنا وكنا ببعض الطريق فني الزاد
فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع [illegible] فكان مزودي تمر
[illegible] فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل ولابي ذر يقوتنا
[illegible] كل يوم قليلا قليلا بالنصب [illegible] حتى فني فلم يكن
يصيبنا الا تمرة تمرة فقلت [illegible] لجابر رضي الله عنه ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا
فقدها حين فنيت [illegible] ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب [illegible] الجبل الصغير
فاكل منها القوم ثماني عشرة ليلة [illegible] ثم امر ابو عبيدة بضلعين [illegible]
[illegible] من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا علي بن عبد الله [illegible] قال حدثنا سفيان [illegible] قال سمعت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب [illegible]
واميرنا ابو عبيدة ابن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط

بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة ورق السلم [illegible] حتى سمي ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة من السمك يقال لها
العنبر [illegible] من جلدها الترس فاكلنا منه من الحوت نصف شهر وفي الرواية السابقة ثماني عشرة ليلة [illegible] بالزيادة
[illegible] وادهنا [illegible] الدال المهملة
من ودكه بفتح الواو والدال المهملة من شحمه حتى ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية اي رجعت الينا اجسامنا الى
ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه [illegible] ولابي ذر عن المستملي
[illegible]
[illegible] ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر [illegible]
[illegible] ثم ان ابا عبيدة نهاه [illegible]
[illegible] ابو صالح ذكوان [illegible] ان قيس بن سعد الصحابي [illegible] سعد بن عبادة رضي الله عنه
[illegible] في الجيش فجاعوا قال انحر قال نحرت قال ثم جاعوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار [illegible] انه سمع جابرا
رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة [illegible]
[illegible]
عليه وسلم علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله في العظم يقال له العنبر ويقال
ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر ياكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعا فيوجد
كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ
وقال الشافعي رضي الله عنه سمعت من قال رايت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة
تقصده لذكاء ريحه وهو سمها فتاكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة
رضي الله عنه عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال ابن جريج فاخبرني بالفاء والافراد ولابي ذر والوقت واخبرني ابو الزبير
محمد بن مسلم المكي بالسند السابق انه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه يقول قال ولابي الوقت فقال ابو عبيدة رضي الله عنه
كلوا اي من الحوت فاكلنا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل
لكم اطعمونا ان كان معكم منه شيء فاتاه بالمد اي اعطاه بعضهم وللاصيلي وشبهها في الفتح لابن السكن فاتاه بعضهم بعضو منه
فاكله وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روينا حديثها في الحلية
وفيه انه لما اصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزر يوفي الجزر ههنا واوفيه التمر بالمدينة فجعل عمر رضي الله
عنه يقول واعجباه لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره وانه ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر فنحرها في مواطن
ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه اميره ابو عبيدة رضي الله عنه فقال اتريد ان تخفر ذمتك ولا مال لك فلما اتى
قيس لقيه سعد رضي الله عنه فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال اصبت قال ثم
ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال ابو عبيدة اميري رضي الله عنه قال ولم قال زعم انه لا مال لي وانما المال لابيك قال فلك
اربع حوائط ادناها حائط يجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله انتهت منه على المراد حج ابي بكر الصديق رضي الله عنه
بالناس سنة تسع من الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان ابن داود الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي
البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن سليمان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سقط الصديق
لابي ذر بعثه في الحجة التي امره [illegible] عليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر [illegible]
في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال يؤذن بفتح الهمزة وتشديد الجيم المكسورة [illegible] وابو هريرة رضي الله
عنه على الالتفات في الناس لا يحج ولابي ذر ان لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان برفع يطوف او نصبه
عطفا على لا يحج وان لا يحج ولابي الوقت وذر ولا يطوفن بنون التوكيد الثقيلة وبه قال حدثني عبد الله بن رجاء بالراء والجيم
الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
استشكل قوله هنا كاملة [illegible] فتختص براءة من حيث انها نزلت شيئا فشيئا فالمراد بعضها او معظمها والا
ففيها ايات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة [illegible] القطعة من القرآن والاضافة بمعنى من اي
من اخر سورة [illegible] الاشكال بالتعبير باخرية [illegible] ان شاء الله تعالى في التفسير مزيد لذلك وبالله التوفيق [illegible]
وفد بني تميم ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مفتوحة
ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن
هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي صخرة
بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء
المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني عن عمران بن حصين رضي الله عنه بضم الحاء وفتح الصاد المهملة رضي الله عنهما انه قال

اى نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع من بني تميم فقال لهم عليه الصلاة والسلام اقبلوا البشرى بجعول الجنة
يا بني تميم وذلك انه عليه الصلاة والسلام عرفهم اصول العقائد التي هي المبدا والمعاد قالوا يا رسول الله قد بشرتنا واما هو
للاستعطاء فاعطنا بهمزة قطع من المال فرئي بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فرؤى بضم الراء بعدها همزة فتحه
ذلك في وجهه وفي بدء الخلق فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم اى اسفا عليهم لايثارهم الدنيا فجاء نفر من اليمن من الاشعريين
فقال عليه الصلاة والسلام لهم اقبلوا البشرى بالجنة اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ذلك يا رسول الله وقد مر هذا الحديث
في اوائل بدء الخلق هذا باب بالتنوين قال ابن اسحق محمد صاحب المغازي رحمه الله غزوة عيينة ابن حصن بن حذيفة
بن بدر غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لما قيل فيما ذكره الواقدي
انهم اغاروا على ناس من خزاعة فاغار عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاصاب منهم
ناسا وسبى منهم ناسا ولابي ذر عن الكشميهني سبايا بين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي انه اسر منهم احد عشر
رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤساهم بسبب ذلك وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم البجلي الكوفي رضي الله
عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث من الخصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها انث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى فيهم هم اشد
امتي على الدجال اى اذا خرج وكانت فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم سبية بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية
اى جارية سبية عند عائشة رضي الله تعالى عنها نذر عتق ابن ولد اسمعيل فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وتعيين
اسم المعتوقة هذه سبق في باب من ملك من العرب في العتق وجاءت صدقاتهم اى صدقات بني تميم فقال عليه الصلاة والسلام
هذه صدقات قوم او قومي شك الراوي نسبا لاجتماع نسبه الشريف صلى الله عليه وسلم ونسبهم في الياس بن مضر وبه قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
عن ابن ابي مليكة عبد الله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم احدا فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يا رسول الله امر القعقاع
بفتح القافين بن معبد بن زرارة عليهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بل امر الاقرع بن حابس يا رسول الله قال ابو بكر
رضي الله عنه ما اردت الا خلافي اى ليس مقصودك الا مخالفة قولي قال عمر رضي الله عنه ما اردت خلافك فتماريا
اى تجادلا وتخاصما حتى ارتفعت اصواتهما بحضرته عليه الصلاة والسلام فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا حتى انقضت
اى الاية ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير اية الحجرات مزيد لذلك باب وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء
وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم ابن جديلة بالجيم ابن اسد بن ربيعة بن نزار
وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهو اول قرية اقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وسقط الباب لابي ذر فوفد رفع وبه قال حدثني
بالافراد اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا قرة
بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
ان لي جرة ينتبذ بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول لي فيها نبيذ كذا في الفرع كاصله وفي غيره تنبذ بفوقية بدل التحتية
لي نبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال اسند الفعل الى الجرة مجازا انتهى وقال بعضهم لعله جارية
تنبذ فاشربه حلوا كما ينبذ تلك الجرة ينتبذ لي فيها في جملة نبي بفتح الجيم وتشديد الراء جرة كجرار ان اكثرت منه فشربنا
فجالست القوم فاطلت الجلوس معهم خشيت ان افتضح لان اصير في مثل حال السكارى فقال ابن عباس رضي الله
عنهما قدم وفد عبد القيس المقدمة الثانية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وكان
منهم في التحرير منقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث ابن شعيب وعبيدة
بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن
ابي داود قيس بن النعمان العبدي وفي مسند البزار الجهم بن قثم وعند احمد الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي
واما ما عند الدولابي من انهم كانوا اربعين فيحمل ان يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون اتباعا فقال
مرحبا بالقوم حال كونهم غير خزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر فهو دال لانه على
تقدم اسلامهم على مضر وانا لا نصل اليك الا في اشهر الحرم لحرمة القتال فيها عندهم فحدثنا بكسر الدال المشددة بصيغة
الطلب بجمل من الامر ان عملنا به اى بالامر دخلنا الجنة برحمة الله عز وجل وندعو به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا
قال فامركم باربع اى باربع جمل وانهاكم عن اربع الايمان بالله عز وجل بالجر بدل من اربع الاولى هل تدرون ما الايمان
بالله عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهادة ان لا اله الا الله وزاد في الايمان وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
انما ذكر الشهادة تبركا بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة لكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما
كما كان ذلك في ابتداء الاسلام قال الراوي اقام الصلوة وما يليها وهو فرد له وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان يعطوا
من المغانم الخمس ولم يذكر الحج لكونه على التراخي او لعدم استطاعتهم له من اجل كفار مضر او لم يكن فرض او لم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ولذا اقتصر في المناهي على الانتباذ واما في الصيام من سنن
البيهقي الكبرى من زيادة ذكر الحج فهي رواية شاذة وابو قلابة الرقاشي المذكور في سنده تغير حفظه في اخر عمره
فلعل هذا مما حدث به زمن التغير والله تعالى اعلم وانهاكم عن اربع عما ينتبذ في الاوان عن الانتباذ وهي من
اطلاق المحل وارادة الحال كما صرح به في رواية هذا الباب كرواية النسائي ما ينتبذ في الدباء اليقطين والنقير وهو ما ينقر

تدعو ينتبذ منه وعن الحنتم بالحاء المهملة والنون والفوقية الجرة الخضراء والمزفت المطلي بالزفت واقتصر من المناهي على هذه
الاربعة لكثرة تعاطيهم لها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة بالجيم الضبعي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا
هذا الحي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض وقد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولسنا نخلص بضم اللام اليك الا في شهر حرام فمرنا بضم الميم اصله اؤمرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل باشياء
ناخذ بها وندعو اليها من وراءنا اى خلفنا من قومنا قال عليه الصلاة والسلام امركم باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله عز وجل شهادة ان لا اله الا الله اى وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية اخرى والاقتصار على الاولى
لكونها صارت علما عليهما وفي الزكوة وشهادة بزيادة واو وهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد
وعقد بيده واحدة وهذا يدل على ان الشهادة احدى الاربع واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا لله خمس
ما غنمتم ولم يذكر الصوم وسقط لفظ الله في الفرع وثبت في الاصل وفي نسخة الى الله وانهاكم عن الانتباذ في المنتبذ في
الدبا والنقير والحنتم والمزفت وفي سنن ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال اما الدبا
فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة
كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار يحمل فيها الينا
الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد
ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي البحث فيه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالتوحيد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة في الاول وضم الميم في الثاني القرشي المصري
مما وصله الطحاوي عن عمرو بن الحرث عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج المخزومي ان كريبا
بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن
بن ازهر القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم والمسور ابن مخرمة الزهري الصحابي
الثلاثة ارسلوا الى عائشة رضي الله عنها فقالوا لها اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين اى عن صلوتهما
بعد العصر وانا بالواو ولابي ذر فانا اخبرنا بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم اقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله
بن الزبير رضي الله عنهما انك تصليها بكسر الكاف والضمير للصلوة ولابي ذر عن الكشميهني تصليهما بنون بعد التحتية
وله عن الحموي والمستملي تصليهما بالتثنية بلا نون اى الركعتين وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
اى عن الصلوة بعد العصر وللكشميهني عنهما قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق وكنت اضرب مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الناس عنهما اى عن الركعتين قال كريب بالاسناد السابق فدخلت عليها اى على عائشة
رضي الله عنها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة رضي الله عنها وعند الطحاوي فقالت عائشة [illegible]
عنها وزاد الطحاوي رحمه الله تعالى في باب اذا كلم وهو يصلي في اخر الصلوة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني
الى ام سلمة رضي الله عنها بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت
اليه الخادم قال في الفتح لم اقف على اسمها فقلت لها قومي الى جنبه عليه الصلاة والسلام فقولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهى عن صلوة هاتين الركعتين بعد العصر فاراك بفتح الهمزة تصليهما فان اشار
بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف اى فرغ من الصلوة قال يا ابنة ابي امية هو والد ام سلمة رضي الله عنها سالت
عن الركعتين اللتين صليتهما بعد العصر انه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان [illegible]
[illegible]
بكر بن مضر [illegible] والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس [illegible] وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو العقدي قال حدثنا
ابراهيم هو ابن طهمان الخراساني عن ابي جمرة نصر بن عبد الرحمن الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في مسجد عبد القيس
كائنا بجواثى من البحرين قرية من عمان بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وتفتح وفتح المثلثة الخفيفة يعني قرية
من البحرين وسقط لابي ذر يعني قرية وحكى الجوهري [illegible] انه اسم حصن بالبحرين وحكى
البكري انها قرية مشهورة وسبق هذا الحديث في باب الجمعة [illegible] باب وفد بني حنيفة ابن لجيم بن صعب بن علي بن
بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة وحديث ثمامة بن اثال بمثلثة فميم مخففة بعدها
الف فميم واثال بضم الهمزة ومثلثة خفيفة الحنفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا الى نجد [illegible]

وفي الحديث يا خيل الله اركبي اى فرسان خيل الله قبل نجد اى جهتها فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية
من سوارى المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة كذا في الفرع كاصله وغيرهما مما وقفت عليه بالميم
المفتوحة والذى في الفتح وعده القارى ماذا بزيادة ذا واعربه كالطيبى في شرح المشكاة ان يكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك
صلته اى ما الذى استقر عندك من الظن فيما افعل بك او ماذا بمعنى اى شئ مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا فقال عندى
خير يا محمد لانك لست ممن يظلم بل يحسن ويعطى ان تقتلنى تقتل ذا دم بالمهملة وتخفيف الميم اى ان تقتل من عليه دم مطلوب
وهو مستحق عليه فلا عيب عليك وفعل الشرط المذكور في الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهنى كما في الفتح ذم بالمعجمة وتشديد
الميم اى ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمنع قتله واجيب بالحمل على ان معناه الحرمة في قومه وان تنعم
تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك بضم الفوقية اى فتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد
وسقط لغير ابى ذر فترك ثم قال عليه الصلاة والسلام له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه
عليه الصلاة والسلام حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك اقتصر في اليوم الثانى على احد
الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه دليل على حذقه لانه قدم اول يوم اشق الامرين عليه وهو القتل لما راى من غضبه
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر
على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو فقال عليه الصلاة
والسلام اطلقوا ثمامة فاطلقوه فانطلق الى نجل بالجيم في الفرع اى ماء مستنقع وفي نسخة بالخاء المعجمة قريب من المسجد فاغتسل
منه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض
الىّ من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الىّ والله ما كان من دين ابغض الىّ من دينك فاصبح دينك احب الدين الىّ
والله ما كان من بلد ابغض الىّ من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الىّ وان خيلك اى فرسانك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا
ترى فبشره رسول الله ولابى ذر النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحوه ما كان قبله من الذنوب
العظام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل لم اعرف اسمه صبوت اخرجت من دين الى دين قال لا والله ما صبوت
وسقط لفظ الجلالة في اليونينية ولكن اسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم وهذا من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت
من الدين لانكم لستم على دين بل استحدثت دين الله عز وجل واسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول رب العالمين
فان قلت مع تقتضى استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهى مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك
فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف في الصافات اجيب بانه لا يبعد ذلك فلعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استمرار
ومنه استحداث ولا والله فيه حذف والله لا ارجع الى دينكم ولا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك
تامر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلى بينهم وبين الحمل اليهم وهذا الحديث قد مر في باب ربط الاسير في المسجد مختصرا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابى حسين بضم الحاء ابن الحارث النوفلى التابعى الصغير قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم القرشى النوفلى عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال قدم مسيلمة الكذاب بكسر اللام ابن ثمامة ابن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنيفة وكان
فيما قاله ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه على عهد رسول الله ولابوى ذر والوقت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ان جعل لى محمد الامر
من بعده تبعته وقدمها اى المدينة في بشر كثير من قومه بنى حنيفة فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتألفه وقومه
رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه عليه الصلاة والسلام ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار وفي يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعة جريد من النخل حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة ان يكون له شئ
من امر النبوة فقال عليه الصلاة والسلام له لو سألتنى هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك
لن تجاوز حكمه ولئن ادبرت عن طاعتى ليعقرنك الله ليهلكنك وانى لاراك بفتح الهمزة ولابى ذر بضمها الذى اريت
بضم الهمزة وكسر الراء في منامى فيه ما رايت وهذا ثابت يجيبك عنى لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله لسد
انه ان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك ثم انصرف عنه قال ابن عباس فسالت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ارى
بفتح الهمزة والواو وفي اليونينية بضم الهمزة الذى اريت بضم الهمزة وكسر الراء فيه ما رايت فاخبرنى ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت في يدى بتشديد الياء بالتثنية سوارين
من ذهب صفة لهما فاهمنى شانهما فاحزننى لان الذهب من حلية النساء فاوحى الىّ وحى الهام او بواسطة الملك في المنام ان انفخهما
فنفختهما فطارا لحقارة امرهما وفيه اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما كذابين لان الكذب وضع الشئ في غير موضعه يخرجان اى تظهر
شوكتهما ودعواهما النبوة بعدى احدهما العنسى بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بنى عنس وهو الاسود
واسمه عبهلة بن كعب والاخر مسيلمة الكذاب وهذا الحديث مر في باب علامات النبوة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى
اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى المروزى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اتيت
بضم الهمزة وكسر الفوقية ولابى ذر اوتيت بالفاء بخزائن الارض فتح على امته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من خزائن كسرى
وقيصر وغيرهما والمراد معادن الارض التى فيها الذهب والفضة فوضع بضم الواو وكسر الضاد في كفى بالافراد سواران
من ذهب فكبرا بضم الموحدة عظما وثقلا علىّ فاوحى الىّ وللكشميهنى فاوحى الله الىّ ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فذهبا

فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء الاسود العنسى وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب وصاحب بالنصب في الموضعين
في اليونينية وفي غيرها بالرفع فيهما وهذا الحديث ياتى ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا الصلت
بن محمد بالصاد المهملة بعدها لام ساكنة ففوقية الخاركى بالخاء المعجمة قال سمعت مهدى بن ميمون الازدى المعولى بكسر الميم وسكون العين
المهملة وفتح الواو بعدها لام مكسورة البصرى قال سمعت ابا رجاء عمران بن ملحان العطاردى اسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره يقول كنا نعبد الحجر من دون الله عز وجل فاذا وجدنا حجرا هو اخير بهمزة وللاصيلى وابن عساكر خير باسقاطها ولابى ذر
عن الكشميهنى احسن منه القيناه اى رميناه واخذنا الاخر والمراد بالخيرية والاحسنية كالنعومة والملوسة ونحو ذلك من صفات
الاحجار المستحسنة واذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة من تراب نجمعه فتصير كوما ثم جئنا بالشاة فحلبناه
عليه حقيقة او مجازا عن التقرب اليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قاله البرماوى كالكرمانى واستبعده في الفتح وقال المعنى
عليه ليصير نظير الحجر ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة بفتح النون وتشديد الصاد وللكشميهنى كما في الفتح ولابى ذر
بسكون النون وقد فسره في قوله فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه والقيناه شهر رجب اى في شهر رجب
قال مهدى بالسند السابق وسمعت ابا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي بضم الموحدة وكسر العين ولابى ذر بعث النبي بفتح الموحدة وسكون
العين اى اشتهر امره صلى الله عليه وسلم غلاما ارعى الابل على اهلى فلما سمعنا بخروجه صلى الله عليه وسلم اى ظهوره على الحق
من قريش بفتح مكة فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب بدل من النار بتكرير العامل وفيه اشارة الى ان ابا رجاء كان ممن تابع
مسيلمة من قومه بنى عطارد قصة الاسود العنسى بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار
بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه العنسى بسكون النون وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد سعيد بن محمد
الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء الكوفى الثقة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن عبيدة بالتصغير ابن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة
الربذى بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة وكان في موضع آخر اسمه عبد الله قال في الفتح اراد بهذا ان ينبه على ان المبهم هو عبد الله بن
عبيدة لا اخوه موسى وموسى ضعيف جدا واخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله اكبر من موسى بثمانين سنة ان عبيد الله بن
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال بلغنا ان مسيلمة الكذاب لعنه الله تعالى قدم المدينة فنزل في
دار بنت الحرث كبيشة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها شين معجمة وكان وللاصيلى وكانت تحته اى تحت مسيلمة
بنت ولابى ذر ابنة الحرث ابن كريز بضم الكاف آخره زاى مصغرا ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها
كانت امراته وهى اى كبيشة صاحبة الدار ام اولاد عبد الله بن عامر اى ابن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الاول
لفظ اولاد او كانت ام عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثانى عند الراوى او لانها زوجة عبد الله بن عامر وابنة
ابن عمه لا امه وهذا معارض بان كبيشة هذه لم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها
عبد الله بن عامر بن كريز كما ذكره الدارقطنى في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل الذى نزل عليها هى رملة بنت الحدث
بالثاء المثلثة بدال مهملة بعد الحاء المهملة لا براء قبلها الف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحرث بن زيد
من الانصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الحدث صحف بالحارث اذ الحرث يكتب بلا الف انتهى وكانت رملة زوج معاذ بن
عفراء الصحابى ولها صحبة ومبايعة رضى الله عنها فاتاه اى مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا له وليبلغ الوحى
ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو اى ثابت الذى يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضيب من جريد النخل فوقف عليه الصلاة والسلام عليه اى على مسيلمة اللعين فكلمه في الاسلام فقال له صلى الله
عليه وسلم مسيلمة ان شئت خليت بيننا ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى خلينا بينك وله عن المستملى خليت بينك وبين الامر
اى امر النبوة ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لو سالتنى هذا القضيب ما اعطيتكه وانى لاراك
بضم الهمزة اظنك الذى اريت بضم الهمزة فيه ما رايت بضمها ايضا ولابى ذر ما رايت وهذا ثابت بن قيس الخطيب وسيجيبك
عنى على سبيل التفصيل فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالسند المذكور سالت عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرها في شان مسيلمة فقال ابن عباس رضى الله عنهما
ذكر لى بضم الذال مبنيا للمفعول وسبق ان الذاكر له ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بلا ميم انا نائم رايت انه وضع بضم الواو وكسر الضاد المعجمة في يدى بتشديد الياء سواران
ولابى ذر اسواران من ذهب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ووضع بفتحتين في يدى بلفظ التثنية ايضا اسوارين بهمزة مكسورة
وسكون السين لغة في السوار بالنصب على المفعولية ففظعتهما بفاء مفتوحة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال
فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال ابن الاثير كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به او منه والتعدية تكون حملا على المعنى
لانه بمعنى اكبرتهما وخفتهما وكرهتهما لكونهما من حلية النساء فاذن لى بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة فنفختهما فطارا فاولتهما
كذابين يخرجان فقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احدهما العنسى الاسود الذى قتله فيروز باليمن وذلك انه كان تنبأ
بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن ابى امية وقيل انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى انه سجد له ولم
يقم الحمار حتى قال له شيئا فقام رواه البيهقى وذكر ان له شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر وللاخر
شقيق بمعجمة وقافين مصغرا ايضا وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث في امور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم
بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في
مواعدتها داذويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا عليه ليلا واحتزوا راسه واخرجوا ما اخذوا من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو الاسود عن عروة اصيب الاسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فاتاه الوحى

فأخبرا صحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر رضي الله عنه والآخر مسيلمة الكذاب وقد ساق المص رحمه الله حديث الباب مرسلا وزاد
في الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي مسنده في هذا الباب ثلاثة من التابعين
في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله باب قصة اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم
بلد كبير على سبع مراحل من مكة وسقط الباب لابي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثني بالتوحيد عباس بن الحسين بالموحدة
والسين المهملة وضم الحا ابن الحسين البغدادي القنطري نسب الى قنطرة بردان بشرقي بغداد الثقة وليس له في البخاري الا هذا
وآخر سبق في التهجد مقرونا قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را العبسي الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال
العاقب بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح والسيد بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح
الهمزة وسكون التحتية وفتح الها بعدها ميم او شرحبيل صاحبا نجران اي من اكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم
والعاقب صاحب مشورتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان ان يلاعناه اي يباهلاه وكان معهم ايضا ابو الحرث
بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام
وتلى عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان انكرتم ما اقول لكم فهلم اباهلكم قال فقال احدهما قيل هو السيد لصاحبه العاقب
وقيل العاقب الذي قال للسيد ولا تفعل ذلك فوالله لئن كان نبيا فلاعنا بتشديد النون وللكشميهني فلاعننا باظهار النون لا نفلح
نحن ولا عقبنا من بعدنا ثم قالا بعد ان انصرفا ولم يلاعنا ورجعا وقالا انا لا نباهلك فاحكم علينا بما احببت ونصالحك
فصالحهم على الف حلة في رجب والف حلة في صفر ومع كل حلة اوقية انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث
معنا الا امينا فقال عليه الصلاة والسلام لأبعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف له اي لقوله عليه الصلاة والسلام
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا امين هذه الامة وبه قال حدثني بالافراد لابي ذر ولغيره بالجمع محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت ابا اسحق السبيعي عن صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه
انه قال جاء اهل نجران العاقب والسيد ومن معهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا امينا فقال لأبعثن اليكم
رجلا امينا حق امين بنو توكيد والاضافة فيه نحو ان زيدا العالم حق عالم اي عالم حقا فاستشرف له الناس والاربعة لها اي
للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة فبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء البصري عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل امة امين ثقة رضي وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة
بن الجراح واشار المص رحمه الله تعالى بسياق هذا الحديث هنا الى ان سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في ابي عبيدة
رضي الله تعالى عنه الحديث السابق وتقدم هذا الحديث في المناقب قصة عمان بضم العين وتخفيف الميم باليمن سميت بعمان بن سبا
والبحرين بلد عبد القيس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمع ابن المنكدر محمد جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنهما بنصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية يقول قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدم مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي على ابي بكر رضي الله عنه امر مناديا قيل هو بلال فنادى من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين كفر من او عدة بكسر العين وتخفيف الدال وعده بها فليأتني قال جابر رضي الله
فجئت ابا بكر رضي الله عنه فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا قال فاعطاني قال جابر رضي الله عنه فلقيت ابا بكر رضي الله عنه بعد ذلك وفي الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس
لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق علي عن سفين بن عيينة فاتيته يعني ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفين يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا اي سفين هكذا قال لنا ابن المنكدر
وقال مرة فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فسألته فلم يعطني ثم اتيته فسألته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له
قد اتيتك فسألتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني اي من جهتي
فقال ابو بكر رضي الله عنه يخاطب جابرا رضي الله عنه اقلت بهمزة الاستفهام الانكاري تبخل عني واي داء ادوى من البخل بالهمزة
في الفرع كاصله قالها ابو بكر رضي الله عنه ثلاثا لكن في الخمس قال يعني ابن المنكدر واي دا ادوى من البخل نعم في الحديث في مسند
الحميدي وقال ابن المنكدر في حديثه قال في الفتح فظهر بذلك انه من قول ابي بكر رضي الله عنه ما منعتك من العطاء من مرة الا
وانا اريد ان اعطيك وعن عمرو بن دينار بالسند السابق ساقه المص رحمه الله في باب من تكفل عن ميت دينا ولفظه
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا عمرو عن محمد بن علي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو المعروف بابي جعفر بن زين
العابدين علي بن الحسين ابن علي رضي الله عنهم ووهم من زعم ان محمد بن علي هو ابن الحنفية انه قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول جئته يعني ابا بكر رضي الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
فحثا الحثية فقال لي ابو بكر رضي الله عنه عدها اي الحثية فعددتها فوجدتها خمسماية فقال خذ مثلها مرتين وهذا الحديث
قد سبق في الكفالة باب قدوم الاشعريين اهل اليمن سنة سبع عند فتح خيبر مع ابي موسى رضي الله عنه وبعض اهل اليمن
وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هم اي الاشعريون مني وانا منهم في الاسماء بنذ ومعنى
ذلك المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما على طاعة الله عز وجل والحديث موصول عند المص في الشركة وبه قال حدثني بالافراد

عبد الله بن محمد المسندي واسحق بن نصر ابو ابراهيم السعدي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابن ابي زائدة هو
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون او خالد الهمداني الكوفي عن ابيه زكريا الاعمى الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قدمت انا واخي ابو رهم او ابو بردة من اليمن
على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فكنا حينا وما كوثنا ما نرى بضم النون اي ما نظن
ابن مسعود رضي الله عنه وامه ام عبد الله الهذلية الا من اهل البيت النبوي من كثرة دخولهم على النبي صلى الله عليه وسلم ولزومهم
له وقد سبق في مناقب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم ابن دكين قال حدثنا عبد السلام بن حرب بن سلمة
النهدي بالنون الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الثقة الحافظ له مناكير عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمي بفتح الجيم كالسابق ابي مسلم البصري رضي الله عنه
انه قال لما قدم ابو موسى رضي الله عنه قال ابن حجر اي الكوفة اميرا عليها في زمن عثمان رضي الله عنه ووهم من قال اراد اليمن لان زهدما
لم يكن من اهل اليمن انتهى والظاهر انه اراد بالواهم الكرماني ومن تبعه اكرم هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة مشهورة
سنون الجرم بن ريان برا مفتوحة فموحدة مشددة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وانا جلوس عنده
وهو يتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة دجاجا وفي القوم رجل جالس لم يسم نعم في رواية عبد الله عبد الوهاب عن حماد عن
ايوب في الخمس انه من بني تيم الله احمر كانه من الموالي فدعاه ابو موسى رضي الله عنه الى الغداء معه فقال الرجل اني رأيته اي الدجاج
يأكل شيئا من النجاسة فقذرته بفتح القاف وكسر الذال المعجمة اي كرهته واستقذرته فقال له ابو موسى رضي الله عنه هلم اي تعال
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله فقال الرجل اني حلفت لا آكله كذا في اليونينية وفي الفرع وغيره ان لا آكله
فقال له ابو موسى رضي الله عنه هلم اخبرك بالجزم عن يمينك الذي حلفته انا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين
ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا وان ينفذ لنا على ابل في غزوة تبوك فأبى ان يحملنا فاستحملناه
فحلف ان لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان اتي بضم الهمزة بنهب ابل من غنيمة فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال
المعجمة ما بين الثنتين من التسعة من الابل فلما قبضناها قلنا تغفلنا بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام النبي صلى الله عليه وسلم
يمينه لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا بفتح اللام وقد حملتنا قال اجل اي نعم حلفت وحملتكم
وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب لست انا حملتكم ولكن لا احلف على يمين اي محلوف يمين وللمستملي بيمين فارى
بفتح الهمزة غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير منها زاد في الرواية المذكورة وتحللتها والمطابقة
بين الترجمة والحديث ظاهرة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي
رضي الله عنه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا ابو صخرة جامع بن شداد بالمعجمة
وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربي قال حدثنا صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني
رضي الله عنه قال حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا بهمزة قطع بالجنة
يا بني تميم قالوا اما اذ بشرتنا فاعطنا من المال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون
رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله
كذا اورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما في بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاء ناس من اهل اليمن قال في الفتح واستشكل بان
وفد بني تميم كانت سنة تسع وقدوم الاشعريين رضي الله تعالى عنهم كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال ان يكون
طائفة من الاشعريين رضي الله عنهم قدموا بعد ذلك وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثني وهب بن
جرير بفتح الجيم ابن حازم رضي الله عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ههنا واشار بالواو ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاشار بيده الى جهة اليمن اي اهلها لا من ينسب اليها ولو كان من غير اهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله
الايمان يمان الانصار رضي الله عنهم لانهم يمانيون الاصل لان في اشارته صلى الله عليه وسلم الى اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها
حينئذ لا الذين كان اصلهم منها وسبب الثنا عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم
كما لا يخفى والجفا بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرفقة والرحمة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة
في الفدادين بالفاء والدالين المهملتين الاولى مشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها لدهشهم
لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن امور دينهم وذلك يقتضي قساوة القلب على ما لا يخفى من حيث يطلع قرنا الشيطان اللعين بالتثنية
جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه ربيعة ومضر في موضع جر بدل من الفدادين غير منصرف
وهما قبيلتان مشهورتان ومر الحديث باواخر بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم قال عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن ذكوان ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخاطب اصحابه وفيهم الانصار رضي الله عنهم اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين
قلوبا قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه واذا
غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال القاضي البيضاوي الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين
مقابل القسوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكان
شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجوهره صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيق
لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح وللطيبي فيه قول آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولما وصفهم صلى الله عليه وسلم بذلك
تبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بيا النسبة فحذفت اليا تخفيفا

وعوض عنها الالف اي الايمان منسوب لاهل اليمن لان صفا القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد والحكمة يمانية بتخفيف اليا فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة والفخر الاعجاب بالنفس والخيلا الكبر واحتقار الغير في اصحاب الابل والسكينة السكنة والوقار الخضوع في اهل الغنم قال البيضاوي في تخصيص الخيلا باصحاب الابل والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة الحيوان ربما يؤثر في النفس ويعدي اليها هيات واخلاقا تناسب طباعها وتلايم احوالها وقال غندر محمد بن جعفر مما عنه فيما وصله احمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش رضي الله عنه انه قال سمعت ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق واعاده لتصريح الاعمش بسماعه من ذكوان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما تحتية سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا يعني المشرق ههنا يطلع قرن الشيطان بالافراد ومر ما فيه قريبا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه اتاكم اهل اليمن اضعف قلوبا وارق افئدة قال في شرح المشكاة يمكن ان يراد بالفؤاد والقلب ما عليه اهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر ليناط معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة الغلظة واللين مقابل الشدة والقسوة فوصف اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن المعشر مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا اللين ليؤذن بان الايات النازلة والدلايل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله عز وجل الفقه وهو ادراك الاحكام الشرعية العملية الاستدلال على اعيانها يمان والحكمة يمانية ولابي ذر والوقت يمان بلاها تحتية قال في الفتح الاظهر ان المراد من نسب بالسكون بل هو الناس هم في كل عصر من احوال سكان جهة اليمن اذ غالبهم رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خير اهل الارض رواه احمد والبزار وابو يعلى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال كنا جلوسا مع ابن مسعود رضي الله عنه فجاء خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت الصحابي رضي الله عنه فقال لابن مسعود رضي الله عنه مستفهما منه يا ابا عبد الرحمن ايستطيع هولاء الشباب ان يقرؤا كما تقرا قال اما بالتخفيف انك لو شئت ولابي ذر ان شئت امرت بتا الخطاب او التكلم بعضهم يقرا عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيقرا بزيادة فا قبل اليا وله عن الكشميهني فقرا بصيغة الماضي قال اجل اي نعم قال ابن مسعود رضي الله عنه اقرا يا علقمة فقال زيد بن حدير بالحا المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا اخو زياد بن حدير الاسدي التابعي الكبير له رواية في سنن ابي داود تامر علقمة ان يقرا وليس باقرانا قال ابن مسعود رضي الله عنه اما بالتخفيف انك ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومه بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك بني اسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرها خير من بني اسد وغطفان وقومه النخع من الثنا فيما رواه احمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم قال علقمة فقرات خمسين اية من سورة مريم فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لخباب كيف ترى قال خباب قد احسن ولاحمد فقال خباب احسنت قال علقمة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما اقرا شيا الا وهو اي علقمة يقرؤه ثم التفت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال له الم يان لهذا الخاتم ان يلقى بضم اوله وفتح ثالثه اي يرمى به قال خباب اما بالتخفيف انك لن تراه علي بعد اليوم فالقاه رواه غندر محمد بن جعفر فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر ان خبابا كان يعتقد ان النهي عن خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود رضي الله عنه على التحريم قصة دوس بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة باليمن منها ابو هريرة والطفيل بن عمرو بضم الطا وفتح الفا وعمرو بفتح العين الدوسي بفتح الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله ابي عبد الرحمن الامام المعروف بابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي وكان يقال له ذو النور لانه كما ذكره هشام بن الكلبي لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لي اية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف ان يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد هلكت عصت وابت فادع الله عليهم فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اهد دوسا وائت بهم فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله عز وجل ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بمن تبعه من قومه فكانوا سبعين او ثمانين بيتا [illegible] وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت اي اردت القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام عام خيبر سنة سبع قلت في الطريق [illegible] الروايات [illegible] الالف [illegible] وهو ان يحذف من اول الجزء حرف [illegible] بفتح العين والمد [illegible] ولابي ذر [illegible] قال ابو هريرة رضي الله عنه [illegible] لي في الطريق قال في الفتح لم اقف على اسمه [illegible]

[...] الله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد في العتق وحده غلام ضل كل واحد من صاحبه اي تاه فذهب كل واحد الى جهة ولي انه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام فبينا بغير ميم انا عنده اذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك لعله باخبار الملك له او بوصف ابي هريرة رضي الله تعالى عنه له والحمل على الاولى قال ابو هريرة رضي الله عنه فقلت ولابي ذر فقال ابو هريرة رضي الله عنه هو لوجه الله فاعتقه اي بهذا اللفظ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاعتقته بلفظ الماضي بفتح القاف بعين تابعدها باب قصة وفد طي بفتح الطا المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة بن ادد ابن زيد بن يشجب قيل وسمي طيا لانه اول من طوى بيرا اي طوى المناهل وكان اسمه جلهمة وحديث عدي بن حاتم اي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم را ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدي الطائي وسقط لفظ باب ولفظ قصة لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث بفتح العين الاولى وضم الحا المهملة اخره مثلثة في الثاني المخزومي الصحابي الصغير عن عدي بن حاتم بالحا المهملة ابن عبد الله الطائي وابو حاتم الموصوف بالجود انه قال اتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وفد بفتح الواو وسكون الفا بعدها دال مهملة من طي فجعل عمر يدعو رجلا رجلا من طي ويسميهم باسمائهم قبل ان يدعوه بل قدمهم عليه وفي رواية احمد اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته فقلت اما بتخفيف الميم تعرفني يا امير المؤمنين قال بلى اعرفك اسلمت يا عدي اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا اي حين ادبروا ووفيت بالعهد بالاسلام والصدقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ اي حين غدروا وعرفت الحق اذ اي حين انكروا فقال عدي فلا ابالي اذا اي اذا كنت تعرف قدري فلا ابالي اذا قدمت علي غيري وقد كان عدي نصرانيا وكان سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدي ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم من عليها فاطلقها بعد ان استعطفته فقالت هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله ثم انها قدمت على عدي اشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم فاسلم وفي الترمذي انه لما قدم قالوا هذا عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لارجو ان يجعل الله يده في يدي باب حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وبعدها وتسمى ايضا حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة التمام والكمال وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا من المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة فاهللنا اي احرمنا من ذي الحليفة بعمرة ثم قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده هدي فليهل بلام مشددة ولابي ذر فليهلل بلامين بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما من الحج والعمرة جميعا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقدمت بكونه معه صلى الله عليه وسلم مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي السابق على تقدير ولم اسع او هو على طريق المجاز فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف والسعي بسبب الحيض فقال انقضي راسك حلي شعر راسك وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي اي احرمي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي والتقصير لا انها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما تاوله الشافعي رحمه الله تعالى عليه وطهرت يوم النحر ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى التنعيم فاعتمرت فقال عليه الصلاة والسلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبره اي عوضها او بالنصب على الظرفية وفيه بحث تقدم في باب كيف تهل الحائض والاولى في الفرع والنصب في اصله قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى فاما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لاندراج افعال العمرة في افعال الحج خلافا للحنفية وهذا الحديث قد مر في باب كيف تهل الحائض والنفساء والغرض منه هنا قوله في حجة الوداع وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد عطا اي ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا طاف المعتمر مطلقا قارنا كان او متمتعا بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر فقد حل من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس رضي الله عنهما قال ابن جريج فقلت لعطا من اين قال هذا ابن عباس رضي الله عنه قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قال ابن جريج فقلت لعطا انما كان ذلك بعد المعرف بتشديد الرا المفتوحة اي الوقوف بعرفة قال عطا كان ابن عباس رضي الله عنهما يراه اي الاحلال قبل وبعد بالبنا على الضم فيهما اي قبل الوقوف وبعده وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وبه قال حدثني بالافراد بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة اخره نون ابن عمرو ابو محمد البخاري بالموحدة والمعجمة قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قيس هو ابن مسلم انه قال سمعت طارقا بالقاف ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه نازلا بالبطحا مسيل وادي مكة فقال احججت بهمزة الاستفهام الاستخباري اي احرمت بالحج الشامل الاكبر والاصغر قلت نعم قال كيف اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل بكسر الحا من عمرتك بالحلق او التقصير قال ابو موسى رضي الله عنه فطفت بالبيت وبالصفا والمروة وفي رواية بالمروة اي وحلقت او قصرت واتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بتخفيف اللام اخرجت القمل منه والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي قال اخبرنا انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره

ان حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن بالطواف
والسعي والتقصير من العمرة عام حجة الوداع فقالت حفصة يا رسول الله فما يمنعك ان تحل من عمرتك المعروفة الى الحج اذا لم تكن
الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فقال اني لبدت راسي اي بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل وقلدت هديي بالتعليق كالنعل
في عنقه ليعلم فلست احل بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامي حتى انحر هديي ليس علة في بقائه على احرامه بل ادخاله العمرة على الحج
ويؤيده قوله في رواية اخرى حتى احل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القايلين بانه جعل العلة مما ذكر في هذا الحديث وسبق مزيد
لذلك في باب التمتع والاقران وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثني بالافراد ولابي ذر اخبرنا بالخاء المعجمة والجمع شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن سليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان امراة من خثعم بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم المراة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر والفضل
بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده اي في الحج كما في الاخرى
ادركت ابي شيخا كبيرا لم يسم ونصبهما على الاختصاص لا يستطيع ان يستوي على الراحلة حال او صفة فهل يقضي بفتح اليا يجزي
او يكفي ان احج عنه قال عليه الصلاة والسلام نعم يقضي عنه وهذا الحديث مر في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن رافع بن ابي زيد القشيري النيسابوري شيخ مسلم ايضا او هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا سريج
بن النعمان بالسين المهملة والجيم ابو الحسن البغدادي شيخ المصنف روى عنه بالواسطة وبغيرها قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو
اي والحال انه مردف اسامة وراءه على القصواء بفتح القاف وسكون المهملة ممدود ناقته عليه الصلاة والسلام ومعه بلال المؤذن
وعثمان بن طلحة الحجبي حتى اناخ راحلته عند البيت الحرام ثم قال لعثمان ايتنا بالمفتاح اي بمفتاح الكعبة فجاءه بالمفتاح ولابي ذر
عن المستملي بالمفتح بلا الف بينهما وفي الفرع شطب بالحمرة على الالف في الموضعين ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم واسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان ابن طلحة الكعبة ثم اغلقوا عليهم الباب فمكثوا بضم الكاف فيها نهارا طويلا ثم
خرج عليه الصلاة والسلام منها وابتدر الناس بالواو ولابي ذر والوقت فابتدر الناس بالفا بدل الواو الدخول فسبقتهم
بسكون القاف فوجدت بلالا قايما من وراء الباب وسقط لابي ذر لفظة من فقلت له اي لبلال اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير على ستة اعمدة سطرين
بالسين المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي شطرين بالشين المعجمة صلى بين العمودين من السطر المقدم بالسين المهملة وجعل باب
البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه الشريف صلى الله عليه وسلم الذي يستقبلك من الجدار حين تلج اي تدخل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حين تلج البيت وفي الفرع شطب على ما بين بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع قال ابن عمر رضي الله
عنهما ونسيت ان اساله اي بلالا كم صلى صلى الله عليه وسلم ثم وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا بسكون الراء والميم
المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع المصرح فيه بانه
كان في الفتح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتهما ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع ليلة
النفر بعد ما افاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مستفهما من عايشة رضي الله عنها احابستنا هي عن الرجوع الى المدينة
لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عايشة رضي الله عنها فقلت انها قد افاضت الى مكة يا رسول الله وطافت بالبيت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر بكسر الفا معنا الى المدينة والحديث سبق في باب اذا حاضت بعد ما افاضت من الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي قال اخبرني بالخاء المعجمة والافراد ولابي ذر وحدثني بالافراد ايضا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم العين ان اباه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتحدث
بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم الواو للحال بين اظهرنا ولا ولابي ذر والوقت فلا ندري ما حجة الوداع اي هل هي وداع
النبي صلى الله عليه وسلم ام غيره حتى توفي صلى الله عليه وسلم فعلموا انه وداع الناس بالوصايا قرب موته فحمد الله واثنى
عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره اي في البلاغة بالذم وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته ولابي ذر انذره امته
انذره نوح قومه والنبيون من بعده اي انذروه اممهم وعين نوحا لانه ادم الثاني وانه يخرج فيكم ايها الامة المحمدية عند قرب
الساعة ويدعي الربوبية فما شرطية اي ان خفي عليكم من شانه اي بعض شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس بفتح الهمزة ان على
ما يخفى عليكم ثلاثا وما بعد ليس ما الساقة اي لا يخفى انه ليس مما يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور وانه بالواو اي الدجال وللاصيلي
وابي الوقت انه اعور عين اليمنى باضافة اعور لما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدره البصريون
عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر والوقت العين اليمنى كان عينه عنبة طافية بالتحتية اي بارزة الا بالتخفيف ان الله حرم
عليكم دماءكم اي انفسكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت ما ارسلت اليه قالوا نعم
قال اللهم اشهد ثلاث ذلك قولا ثلاثا ويلكم او ويحكم بالشك من الراوي والاولى كلمة توجع انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض اي لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال في شرح المشكاة قوله يضرب بعضكم رقاب
بعض جملة مستانفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا ينبغي ان يحمل على العموم وان يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا
دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه في الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما وهذا الحديث اخرجه في الديات والادب والحدود ومسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه

في الفتن وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو
السبيعي قال حدثني بالافراد زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر
حجة واحدة لم يحج بعدها لانه توفي في اوايل العام الثاني حجة الوداع نصب بدل من الاولى ويجوز الرفع بتقدير
قال ابو اسحق السبيعي بالسند السابق وبمكة اخرى قبل ان يهاجر وهذا يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك
فانه لم يترك الحج وهو بمكة قط وهذا الحديث مر في اول المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن علي بن مدرك الكوفي من ثقات التابعين عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن
جرير البجلي عن جده جرير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس اي اسكتهم فقال
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن عن
ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر في حجة الوداع الزمان هو اسم
لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار استدارة كهيئته كذا في اليونينية وغيرها فالكاف في كهيئته بها
بعد نون وفي بعضها لا تنوين يوم خلق الله السموات والارض وسقط الجلالة من اليونينية وثبتت في فرعها فالكاف صفة
مصدر محذوف والمعنى ان العرب كانوا يؤخرون
المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر بعد سنة
فتنتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل دارت السنة
كهيئتها الاولى السنة اثنا عشر شهرا جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد
الى الاصل الحساب والوضع الذي اختاره الله عز وجل ووضعه يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ثلاثة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ثلاث متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر
عطف على قوله ثلاث واضافه مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب
الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان قاله تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا
عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذو الحجة ولابي ذر والوقت ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس هو البلدة نصب خبر وبالتانيث يريد مكة والالف
واللام للعهد قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال التوربشتي اراد اموال بعضكم على بعض قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة قال وفي نسخة
واعراضكم عليكم حرام اي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض
النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام
فيها يحتاج الى فضل تامل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ما ذكره ابن الاثير ان العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان
في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى
الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك
في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد
التحريم لا يستباح منها شيء وفي تشبيه هذا بيان حرمة الدماء والاموال تابيد حرمة تلك الاشيا التي شبه بها الدماء والاموال
وقال الطيبي وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة كانوا يستبيحون
دماءهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كانه قيل ان دماءكم واموالكم محرمة عليكم ابدا كحرمة يومكم وشهركم
وبلدكم وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم ولابي ذر فسيسالكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة
وتشديد اللام الاولى يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغايب القول المذكور وجميع الاحكام فلعل
بعض من يبلغه بفتح الموحدة واللام المشددة ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره يقول صدق
محمد ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت قالها مرتين وسبق هذا الحديث في غير ما موضع
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه احد الاعلام علما وزهدا عن قيس بن
مسلم الجدلي ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه انه حدث ان اناسا من اليهود في باب زيادة الايمان ونقصانه ان رجلا من اليهود ووقع في تفسير الطبري
ومسند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار واستشكل من كون كعب رضي الله عنه كان اسلم في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم على ابن علي رضي الله عنه ويحتمل ان ثبت ان يكون الذين سالوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى
هو السؤال عنهم عن ذلك ويجوز ان يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه اسلم زمن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت هذه الاية فينا معشر اليهود
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا الثاني كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين فقال عمر رضي الله عنه اية اية فقالوا اليوم اكملت
لكم دينكم اي بان كفيتكم عدوكم واظهرتكم عليهم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اي كفينا من كنا نخافه او اكملت لكم ما تحتاجون

اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوفيق على شرايع الاسلام وقال ابن عباس واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها آمنين
ظاهرين وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا قال اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه الدين المرضي وحده وسقط
قوله ورضيت الخ لابي ذر فقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم اي مكان انزلت فيه انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة اي
في اخريات النهار وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا سأله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم جمعة ويوم عرفة
وحديث الباب سبق في الايمان في باب زيادة الايمان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام
رضي الله عنه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فمنا من اهل احرم بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بحج وعمرة
قرن بينهما واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لحديث عمر وقل عمرة في حجة وحديث انس رضي الله
عنه ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية انه
صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي رضي الله عنه القول فيه في اختلاف الحديث ورجح انه كان احرم احراما
مطلقا ينتظر ما يومر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووي رضي الله عنه انه كان قارنا ويويده بانه لم يعتمر
تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا وقد سبق في الحج مزيد لذلك فاما من اهل بالحج
وحده او جمع الحج والعمرة ابتداء او ادخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم فلم يحلوا من احرامهم حتى يوم النحر فنحر هديه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الايمة عن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها الحديث كما سبق وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
وفي نسخة حدثني مالك مثله اي مثل الحديث المذكور وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
رضي الله عنه انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص مالك
رضي الله عنه انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت بالشين المعجمة والفاء اشرفت منه على الموت
فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة هي ام الحكم ووهم من قال انها عايشة لان عايشة
اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس رضي الله عنه قال ابن حجر رحمه الله تعالى في المقدمة افاتصدق بثلثي مالي استفهام
استخباري محذوف الاداة قال عليه الصلاة والسلام لا قلت افاتصدق بشطره باثبات همزة الوصل قال لا قلت فالثلث قال عليه
الصلاة والسلام والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة لما دونه او التصدق به كثير اجره انك بكسر الهمزة ان تذر بفتح الهمزة على التعليل
وبالذال المعجمة اي ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون الناس باكفهم او يبسطونها
للسؤال ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك قلت يا رسول الله أخلف
بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة في اليونينية ساقطة من فرعها اي اترك بمكة بعد اصحابي السائرين معك الى المدينة قال
صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بان يطول عمرك فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك من بلاد الكفر وياخذه المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون
من المشركين اللهم امض بهمزة قطع اي اتم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك
هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فتخيب قصدهم قاله الزهري لكن البايس الذي عليه اثر البوس من شدة الفقر والحاجة
سعد ابن خولة العامري المهاجري البدري رثى له بصيغة الماضي اي تحزن لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة
بفتح الهمزة اي لان موته بالارض التي هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط للاستقبال وهو كان قد مات
وسبق الحديث في الجنايز والوصايا وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة بسكون القاف الامام في المغازي عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة ابن عوف
وعند احمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على راسه بالموسى ونظر في وجهه يا معمر امكنك رسول الله من شحمة اذنه
وفي يدك الموسى قال فقلت اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله عز وجل علي ومنه قال اجل وفي الصحيحين انه حلق
الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره
وقسمها بين الناس وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد السرخسي ابو قدامة قال حدثنا محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف البرساني قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع انه اخبره مولاه
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع بعد الفراغ من النسك وحلق اناس من اصحابه ايضا وقصر
بعضهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وقال الليث بن سعد الامام حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين [illegible]
ابن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس [illegible]
فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس [illegible]
على [illegible] وبه قال حدثنا مسدد [illegible] قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني ابي
عروة بن الزبير قال سئل بضم السين [illegible] اسامة [illegible] عن سير النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال العنق [illegible]
والواو [illegible] فجوة [illegible] قال ابو عبد الله [illegible]

عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
المهملة ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى المغرب والعشاء جميعا
في وقت واحد باب غزوة تبوك بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة
لا ينصرف للتانيث والعلمية وبالصرف على ارادة الموضع وهي غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسر في
الظهر والنفقة وكانت اخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها
من الناسخ وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن
جده ابي بردة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اساله الحملان لهم بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ما يركبون ويحملهم اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة
تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء فوافقته اي صادفته وهو غضبان ولا اشعر
اي والحال اني لم اكن اعلم غضبه ورجعت الى اصحابي حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملنا ومن مخافة ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه اي غضب علي فرجعت الى اصحابي واخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث
بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة اخره مثلثة الا سويعة بضم السين المهملة وفتح الواو مصغر ساعة وهي جزء من الزمان
او من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس يعني يا عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله بن
قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين تثنية قرين وهو البعير
المقرون باخر وهذين القرينين ولابي ذر عن الحموي والمستملي هاتين القرينتين وهاتين القرينتين اي الناقتين لستة ابعرة
لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكره الراوي مرتين اختصارا لكن قوله في الرواية الاخرى فامر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل
على التعدد او يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزايد ابتاعهن حينئذ من سعد قيل ابن عبادة فانطلق بكسر اللام والجزم
على الامر بهن الى اصحابك فقل لهم ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة فاركبوهن
فانطلقت اليهم بهن اي الى اصحابي بالابعرة فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق
معي بعضكم الى من سمع مقالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لي
انك عندنا ولابي ذر والله انك عندنا لمصدق بفتح الدال المشددة ولنفعلن ما احببت اي الذي احببته من ارسال احدنا الى من سمع فانطلق
ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم
ابو موسى وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا مسلم وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن مصعب بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد
وطبقاته وغيره ان المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان الروم جمعت جموعا واجلبت معهم
لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبراني
ان عثمان رضي الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مايتا بعير باقتابها واحلاسها ومايتا اوقية فقال
عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها واستخلف على المدينة عليا ابن عمه رضي الله عنه فقال اتخلفني في النساء والصبيان
قال صلى الله عليه وسلم له الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من اخيه موسى حين خلفه في قومه بني اسرايل لما خرج
الى الطور وقد تمسك الروافض وساير فرق الشيعة في ان الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه وصي له بها وكفرت الروافض ساير
الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في الحديث ولا متمسك لهم به لانه
صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويويده ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى
لانه توفي قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وبين بقوله الا انه ليس نبي وفي نسخة لابي ذر بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة
فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها تلي النبوة في المرتبة ثم انها اما ان تكون في حياته او بعد مماته فخرج بعد مماته لان هارون
مات قبل موسى فتعين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كمسير موسى للمناجاة ربه عز وجل ولما سار عليه الصلاة والسلام
الى تبوك تخلف ابن ابي ومن كان معه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولحقه بها ابو ذر وابو خيثمة ولحقه بها وقد ادرج دون ايلة
فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان وحديث
الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنساءي في المناقب وقال ابو داود سليمان بن داود الطيالسي فيما وصله البيهقي في الدلايل وابو نعيم
في مستخرجه حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت مصعبا فصرح بالسماع بخلاف الاولى ففيها العنعنة ولذا اوردها
وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد بكسر العين اليشكري قال حدثنا محمد بن بكر بسكون الكاف بعد فتح البرساني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح يخبر قال اخبرني بالافراد صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه يعلى بن امية انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسرة بسكون السين ولابي ذر عن الحموي العشيرة بفتحها
بعدها تحتية ساكنة قال كان يعلى يقول تلك الغزوة العسيرة اوثق اعمالي بالعين المهملة عندي قال عطاء المذكور فقال
صفوان قال ابي يعلى بن امية فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر قال عطا
فلقد اخبرني صفوان ايهما عض الاخر فنسيته وفي مسلم ان العاض هو يعلى قال فانتزع المعضوض يده من في العاض من فيه
فانتزع احدى ثنيتيه بالتثنية فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته بالافراد لم يوجب له دية
ولا قصاصا قال ولابي ذر فقال عطا وحسبت انه اي صفوان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افيدع يده في فيك

من فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة اى تاكلها باطراف اسنانك والاستفهام للانكار كما يقضم الفحل ذكره
ذكرا بل تقضمها بفتح الضاد المعجمة كما سبق وهذا الحديث سبق فى الاجارة وياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله
تعالى باب حديث كعب بن مالك سقط لفظ باب فى بعض النسخ وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة كعب بن مالك ومرارة
بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا عن غزوة تبوك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام عن ابن شهاب الزهرى
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى الشاعر وكان اى عبد الله قائد كعب بن
من بين بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمى وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وان
السكن من بينه بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر رحمه الله والصواب الاول قال سمعت ابى كعب بن مالك
يحدث عن حديثه حين تخلف مفعول به لا مفعول فيه عن قصة تبوك متعلق بقوله يحدث قال كعب لم اتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها الا فى غزوة تبوك غير انى كنت تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب بفتح التاء
مرفوع علامة ابى ذر فى الفرع واصله اى لم يعاتب الله احدا او لابى الوقت والاصيلى ولم يعاتب بفتح التاء المفعول
احدا بالرفع تخلف عنها عن غزوة بدر انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر يريد عير قريش بكسر العين الابل التى
تحمل الميرة حتى جمع الله بينهم اى بين المسلمين وبين عدوهم كفار قريش على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة مع الانصار حين تواثقنا بالمثلثة ثم القاف تعاهدنا وتعاقدنا على الاسلام والايواء والنصرة
وما احب ان لى بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر اى اعظم ذكرا فى الناس منها كان من خبرى انى لم اكن
قط اقوى ولا ايسر اى منى كما فى مسلم حين تخلفت عنه عليه السلام فى تلك الغزوة اى غزوة تبوك والله ما اجتمعت
عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى
بغيرها بفتح الواو وتشديد الراء المشددة اى اوهم غيرها والتورية ان يذكر لفظا معنيين احدهما اقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب
وهو يريد البعيد حتى كانت تلك الغزوة غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا
ومفازا بفتح الميم والفاء آخره زاى فلاة لا ماء فيها وعدوا كثيرا وذلك ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق اصحابه لسنة وجلبت
معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء فجلا بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها اوضح للمسلمين امرهم ليتا
هبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة وسكون الهاء اى ما يحتاجون اليه فى السفر والحرب ولابى ذر عن الكشميهنى اهبة عدوهم بدل غزوهم
فاخبرهم صلوات الله وسلامه عليه بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب
بالتنوين حافظ كذلك بالتنوين وفى مسلم بالاضافة قال الزهرى يريد الديوان وزاد فى رواية معقل يزيدون على عشرة الاف
ولا يجمعهم ديوان حافظ وفى الاكليل للحاكم من حديث معاذ رضى الله عنه انهم كانوا زيادة على ثلاثين وبهذه العدة جزم ابن اسحق
واورده الواقدى باسناد آخر موصول وزاد انه كانت معهم عشرة الاف فرس فيحمل رواية معاذ رضى الله عنه على ارادة عدد الفرسان
ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن ابى زرعة الرازى انهم كانوا فى غزوة تبوك اربعين الفا ولا تخالف
الرواية التى فى الاكليل اكثر من ثلاثين الفا لاحتمال ان يكون من قال اربعين الفا جبر الكسر قاله فى الفتح وتعقبه شيخنا فقال
بل المروى عن ابى زرعة انهم كانوا سبعين نعم الحصر بالاربعين فى حجة الوداع فكانه سبق قلم او انتقال نظر قال كعب بن مالك بالاسناد
السابق فما رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان ولابى ذر عن الحموى والمستملى انه سيخفى له لكثرة الجيش ما لم ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه
فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن
شهاب فى قيظ شديد فى ليالى الخريف والناس خارفون فى نخيلهم وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت
فاخذت اغدو بالغين المعجمة لكى اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا من جهازى فاقول فى نفسى انا قادر عليه متى شئت فلم يزل
يتمادى بى الحال حتى اشتد بالناس الجد بكسر الجيم والرفع فاعل وهو الجهد فى الشئ والمبالغة فيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى اشتد
بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض او نعت لمصدر محذوف اى اشتد الناس الاشتداد الجد فاصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمون معه ولم اقض من جهازى شيئا بفتح الجيم فقلت اتجهز بعده عليه الصلاة والسلام بيوم او يومين
ثم الحقهم فغدوت بالغين المعجمة بعد ان فصلوا بالصاد المهملة لاتجهز فلم اقض شيئا ثم غدوت ثم رجعت ولم اقض شيئا
فلم يزل بى حتى اسرعوا ولابى ذر عن الكشميهنى شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف وتفارط الغزو
بالفاء والراء والطاء المهملتين اى فات وسبق وهممت ان ارتحل فادركهم بالنصب عطفا على ارتحل وليتنى فعلت ذلك فلم يقدر
ذلك فيه التفات اذ الاصل ولم يقدر لى ذلك فيه ان المرء اذا لاحت له فرصة فى الطاعة فحقه ان يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال كعب فكنت اذا خرجت فى الناس
بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم احزننى انى لا ارى الا رجلا مغموصا بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة بعدها ميم اخرى مضمومة فواو فصاد مهملة عليه النفاق اى يظن به النفاق ومتهم به وانى بفتح الهمزة قال الزركشى
على التعليل قال فى المصابيح ليس بصحيح انما هى وصلتها فاعل احزننى او رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بنى سلمة بكسر اللام
وهو عبد الله بن انيس السلمى بفتح السين واللام كما قاله الواقدى قال فى الفتح وهو غير الجهنى الصحابى المشهور يا رسول الله حبسه
برداه تثنية برد والنظر فى عطفه بكسر العين المهملة والتثنية اى جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر ولباس
او كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفى الرجل وفى نسخة باليونينية
عطفه بالافراد فقال له معاذ بن جبل رضى الله عنه لبئس ما قلت يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبينا هو كذلك اذ راى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة

عبد بن ابى خيثمة الانصارى وعند الطبرانى انه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرايت
عريشا قد رش بالماء ورايت زوجتى فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السموم والحرور وانا فى الظل والنعيم
فقمت الى ناضح لى وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر رآنى الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فدعا لى
قال كعب بن مالك فلما بلغنى انه صلى الله عليه وسلم توجه قافلا اى راجعا الى المدينة حضرنى همى فطفقت اى اخذت
اتذكر الكذب وعند ابن ابى شيبة وطفقت اعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء واهيئ الكلام واقول بماذا اخرج
من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذى راى من اهلى فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما اى
دنا قدومه زاح بالزاى والحاء المهملة اى زال عنى الباطل وعرفت انى لن اخرج منه ابدا بشئ فيه كذب فاجمعت صدقه
اى جزمت به وعقدت عليه قصدى ولابن ابى شيبة وعرفت انه لا ينجينى منه الا الصدق واصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قادما فى رمضان كما قاله ابن سعد وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك
جاءه المخلفون الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك فطفقوا يعتذرون اى يظهرون العذر اليه صلوات الله وسلامه عليه
ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقى الانصار قال الواقدى وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين
رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابى ومن اطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد
المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او سبع واذا جاوزت لفظ العشر
ذهب البضع ولا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغير ها بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة
ولا يعكس قاله فى القاموس فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم اى ظواهرهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل
مع التخفيف سرائرهم الى الله قال كعب فجئته صلى الله عليه وسلم فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب بفتح الضاد المعجمة ثم قال تعال
فجئت امشى حتى جلست بين يديه وعند ابن عائذ فى مغازيه فاعرض عنه فقال يا نبى الله لم تعرض عنى فوالله ما نافقت ولا ارتبت
ولا بدلت فقال لى ما خلفك عن الغزو الم تكن قد ابتعت ظهرك اى اشتريت فقلت بلى انى والله ولابى ذر عن الكشميهنى والله
يا رسول الله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت انى ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا بفتح الجيم والدال المهملة
فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الى بما يقبل ولا يرد ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى
عنى ليوشكن الله ان يسخطك على ولئن حدثتك اليوم حديث صدق تجد بكسر الجيم اى تغضب على فيه انى لارجو فيه عفو الله
عز وجل عنى لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بتشديد الميم هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك ما يشاء فقمت فقمت وثار رجال بالمثلثة اى وثبوا من بنى سلمة بكسر اللام فاتبعونى
بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فقالوا لى والله ما علمناك كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابى ذر المخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام قد كان
كافيك بفتح التحتية ذنبك اى من ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك برفع استغفار بقوله كافيك لان اسم
الفاعل يعمل عمل فعله فوالله ما زالوا يؤنبوننى بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين اى يلوموننى
لوما عنيفا ولغير ابى ذر يؤنبونى حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى احد قالوا نعم رجلان قالا مثل
ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء العمرى بفتح المهملة وسكون الميم
نسبة الى بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وهلال بن امية الواقفى بتقديم القاف نسبة الى بنى واقف بن امرئ القيس بن مالك
بن الاوس وعند ابن ابى حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زها فقال فى نفسه قد غزوت قبلها
فلو اقمت عامى هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم انى اشهدك انى قد تصدقت به فى سبيلك وان الثانى كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا
فقال لو اقمت هذا العام عندهم فلما تذكر قال اللهم لك على ان لا ارجع الى اهلى ولا مالى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما
اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك فى غير هذا الحديث وممن
جزم بانهما شهدا بدرا الاثرم وهو ظاهر صنيع البخارى وتعقب الاثرم ابن الجوزى ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى انه لم يغلط قال واستدل له بعض المتأخرين بكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع فى قصة حاطب وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجه
ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم قال واين ذنب التخلف من ذنب الجس قال فى الفتح وليس ما استدل به واضحا لانه يقتضى ان البدرى عنده اذا جنى جناية لا يعاقب
ولو كبرت لا يعاتب عليها وليس كذلك فهذا عمر رضى الله عنه مع كونه المخاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب
الخمر وهو بدرى وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره فى انه انما كاتب قريشا خشية على اهله وولده
بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر اصلا قال كعب فمضيت حين ذكروهما لى اى الرجلين ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه بالرفع اى المخصوصين الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا ايتها العصابة
قال ابو سعيد السيرافى انه مفعول فعل محذوف اى اريد الثلاثة اى الخص الثلاثة وخالفه الجمهور فقالوا انه منادى والثلاثة
صفة له وانما وجب ذلك لانه فى الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب اصله كما قاله
النحاة فاجتنبنا الناس بفتح الموحدة وتغيروا لنا حتى تنكرت اى تغيرت فى نفسى الارض فما هى الارض التى اعرف لتوحشها على
وهذا يجده الحزين والمهموم فى كل شئ حتى يجده فى نفسه قال السهيلى وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه
فى حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانها كالنكث لبيعتهم انتهى وعند ابن فعية وجه ان الجهاد كان فرض عين فى زمنه
صلى الله عليه وسلم فلبثنا على ذلك خمسين ليلة استبعد منه عن ان الهجران اكثر من ثلاث وانما النهى عن الهجر فوق ثلاث وهلاك

فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم أي أصغرهم سنًا وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف
في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك
شفتيه برد السلام علي أم لا إنما لم يجزم بتحريك شفتيه لأنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل ثم أصلي قريبًا منه فأسارقه النظر
بالسين المهملة والقاف أي أنظر إليه في خفية فإذا أقبلت على صلاتي أقبل عليه الصلاة والسلام إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى
إذا طال علي ذلك من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء أي من إعراضهم مشيت حتى تسورت أي علوت جدار حائط أبي قتادة الحارث
بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أي بستانه وهو ابن عمي لأنه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب وأحب الناس إلي فسلمت
عليه فوالله ما رد علي السلام لعموم النهي عن كلامهم فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسألك بالله
هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته بفتح المعجمة فسألته بالله وكذلك فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله
أعلم وليس هذا تكليمًا لكعب لأنه لم ينو به ذلك لأنه منهي عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدًا فسأله عن شيء فقال الله أعلم
ولم يرد جوابه ولا إسماعه لا يحنث ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار للخروج من الحائط قال فبينا أنا أمشي بسوق
المدينة إذا نبطي بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة من أنباط أهل الشام بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكانوا نصارى
ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له إلي ولا يتكلمون بقولهم مشار
هذا كعب مبالغة في هجره والإعراض عنه حتى إذا جاءني دفع إلي كتابًا من ملك غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة
بن الأيهم أو هو الحرث بن أبي شمر وعند ابن مردويه فكتب إلي كتابًا في سرقة من حرير فإذا فيه أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك
ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بسكون الضاد المعجمة أي حيث يضيع حقك فالحق بفتح الحاء المهملة بنا نواسك بضم النون وكسر السين
من المواساة فقلت لما قرأتها أي الصحيفة المكتوب فيها وهذا أيضًا من البلاء وعند ابن أبي شيبة قد طمع في أهل الكفر فتيممت أي قصدت بها التنور
بفتح الفوقية الذي يخبز فيه فسجرته بالسين المهملة المفتوحة والجيم أي أوقدته بها وهذا يدل على قوة إيمانه وشدة محبته لله ورسوله
على ما لا يخفى وعند ابن عائذ أنه شكى حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال إعراضك عني حتى رغب في أهل الشرك
حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول إلى مرارة وهلال بذلك ولأبي ذر
إذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك عميرة بنت جبير
بن … الأنصارية أم أولاده الثلاثة أو هي زوجته الأخرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة فقلت أطلقها أم ماذا
أفعل قال لا بل اعتزلها بكسر الزاي مجزوم بالأمر ولا تقربها معطوف عليه وأرسل إلى صاحبي بتشديد الياء مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي
بفتح الحاء بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فلحقت بهم قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية خولة بنت عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك
بالجزم على النهي قالت إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض
أهلي قال في الفتح لم أقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة وأجيب بأنه عبر عن الإشارة بالقول
يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصابيح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى
والأنس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد ما كان بمثابة الإشارة المفهمة لما يفهم القول باللسان وقد يجاب
بأن النهي كان خاصًا بمن عدى زوجة هلال ومن غشيها من أهلها وقد أذن لها في خدمته ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام
فلم يكن النهي شاملًا لكل أحد وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل
قائله لكعب من أهله لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك لتخدمك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه
كأنه ممن لم يشمله النهي قال كعب فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت بفتح الميم لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا
أيها الثلاثة فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله
قد ضاقت علي نفسي أي قلبي لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم وضاقت علي الأرض بما رحبت برحبها أي مع سعتها
وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكانًا يقر فيه قلقًا وجزعًا وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالًا حرامًا ولا سفكوا دمًا حرامًا
ولا أفسدوا في الأرض وأصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وأجوبة … سمعت صوت صارخ أوفى
بالفاء مقصورًا أي أشرف على جبل سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر بهمزة قطع وعند الواقدي
وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق رضي الله عنه فصاح قد تاب الله على كعب قال كعب فخررت ساجدًا شكرًا لله عز وجل
وعرفت أن قد جاء فرج وآذن بالمد أي أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس
يبشروننا أما الثلاثة بتوبة الله علينا وذهب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة صاحبي مرارة وهلال مبشرون يبشرونهما
وركض إلي رجل فرسًا أي استحث فرسه للعدو وعند الواقدي أنه الزبير بن العوام وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى على الجبل
هو حمزة بن عمرو الأسلمي رواه الواقدي وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله يزعمون
وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته هو حمزة الأسلمي يبشرني نزعت له ثوبي بالتثنية فكسوته
إياهما ببشراه لي بتوبة الله علي والله ما أملك من الثياب غيرهما يومئذ وقد كان له مال غيرهما كما صرح به في الرواية واستعرت
ثوبين من أبي قتادة كما عند الواقدي فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجًا فوجًا
جماعة جماعة يهنئوني ولأبي ذر يهنئونني بالتوبة ويقولون لتهنك بكسر النون توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد
فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله بضم العين أحد العشرة المبشرين
بالجنة يهرول أي يسير بين المشي والعدو حتى صافحني وهنأني والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره وكان النبي آخى بينه

وسلم بينهما كذا قاله البرماوي كغيره وتعقبه بأن الذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا في أخوة
المهاجرين فهو أخو أخيه ولا أنساها لطلحة أي هذه الخصلة وهي بشارته إياي بالتوبة أي لا أزال أذكر إحسانه إلي بذلك وكنت
رهين مسرته قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك
منذ ولدتك أمك أي سوى يوم إسلامه وهو مستثنى تقديرًا وإن لم ينطق به أو أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه فيوم إسلامه
بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع أيامه فيوم إسلامه خير أيامه ويوم توبته المضاف إلى إسلامه خير
من يوم إسلامه المجرد عنها قال كعب قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله زاد ابن أبي شيبة
إنكم صدقتم الله فصدقكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر بضم السين وتشديد الراء مبنيًا للمفعول استنار وجهه
حتى كأنه قطعة قمر قيل قال قطعة قمر احترازًا من السواد الذي في القمر أو إشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين الذي فيه
يظهر السرور وقالت عائشة رضي الله عنها مسرورًا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه
ببعض القمر وكنا نعرف ذلك منه أي الذي يحصل من استنارة وجهه عند السرور فلما جلست بين يديه صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع أخرج من جميع مالي صدقة قال الزركشي وتبعه البرماوي وابن حجر وغيرهما هي مصدر
يجوز انتصابه بأنخلع لأن معنى أنخلع أتصدق ويجوز أن يكون مصدرًا في موضع الحال أي متصدقًا وتعقبه في المصابيح
فقال لا نسلم أن الصدقة مصدر وإنما هي اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وفي الصحاح الصدقة ما تصدقت به
على الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالي إلى الله وإلى رسول الله أي صدقة خالصة لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
فإلى بمعنى اللام ولأبي ذر وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفًا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الإضاقة
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله إن الله إنما نجاني بالصدق وإن من
توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا ما بقيت بكسر القاف فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله بالموحدة الساكنة أي أنعم عليه في صدق
الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني أي ما أنعم علي وفيه نفي الأفضلية لا نفي المساواة
لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا كذبًا وإني لأرجو
أن يحفظني الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي أي تجاوز الله عز وجل عنه
إذنه للمنافقين في التخلف كقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم والمهاجرين والأنصار ثبت لأبي ذر والأنصار وفيه حث المؤمنين
على التوبة وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار حتى النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار
إلى قوله وكونوا مع الصادقين في إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد
ولأبي ذر عن الكشميهني بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون
أي أن أكون كذبته فلا زائدة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد فأهلك بكسر اللام والنصب أي فأن أهلك كما هلك الذين
كذبوا فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد أي قال قولًا شر ما قال بالإضافة أي شر القول الكائن
لأحد من الناس فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إذا رجعتم إليهم من الغزو إلى قوله فإن الله لا يرضى
عن القوم الفاسقين أي فإن رضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كان الله عز وجل ساخطًا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته
وآجلها قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له أن تخلفهم
كان لعذر فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ بالجيم والهمزة أخر أي أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أيها الثلاثة حتى
قضى الله فيه بالتوبة فبذلك قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا بضم الخاء وكسر اللام
المشددة وسكون الفاء عن الغزو وإنما بالواو ولأبي الوقت ولغيره إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أي تأخيره أمرنا
عمن حلف له صلى الله عليه وسلم واعتذر إليه فقبل منه عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله خلفوا أي عن
التوبة لا عن الغزو وقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في نحو عشرة مواضع مطولًا
ومختصرًا وسبق بعضها ويأتي منها إن شاء الله تعالى في الاستئذان والأحكام وأخرجه مسلم في التوبة وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي
نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة المسندي بفتح النون قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ أبو بكر الصنعاني قال أخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله أحد الفقهاء التابعين عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود بين المدينة والشام في غزوة تبوك قال لأصحابه الذين معه لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا أنفسهم بالكفر أن يصيبكم بفتح الهمزة مفعول له أي مخافة الإصابة أو لئلا يصيبكم ما أصابهم من العذاب
إلا أن تكونوا باكين ثم تقنع بفتح القاف والنون المشددة أي ستر صلى الله عليه وسلم رأسه بردائه وأسرع السير حتى جاز الوادي
بالجيم والزاي أي قطعه وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحًا من أحاديث الأنبياء وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة مصغرًا قال حدثنا مالك الإمام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأصحاب الحجر أي عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هناك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
بفتح الذال المعجمة ثمود إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم من العقاب ويصيبكم بالرفع وسقط لأبي ذر هذا
الباب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الإمام عن عبد العزيز بن أبي سلمة هو عبد العزيز بن
عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني عن سعد بن إبراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة عن نافع بن جبير أي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة ولأبي ذر مغيرة بن شعبة أنه قال ذهب النبي
صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت أسكب عليه الماء لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك فغسل وجهه

وذهب نفس دراهم فقال عليكم الجبة ولابي ذر عن الكشميهني كما الجبة بالمثنية فاخرجنا يدهما من تحت الجبة فغسلهما
ثم مسح على خفيه وسبق الحديث في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
القطواني بفتح القاف والطاء المهملة الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين
المازني ولابي ذر عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في عباس الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء
وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر او غيرهما الساعدي الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك حتى اذا اشرفنا على المدينة قال عليه الصلاة والسلام هذه طابة بالف بعد الطاء وفتح الموحدة من اسماء المدينة
وهذا احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه وسبق الحديث في الحج وفضل الانصار والمغازي وغيرها وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا اي قرب من المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم
بالقلوب والنيات قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر عن الغزو معكم والمعية الحقيقية انما هي
بالبدن فالروح لا بمجرد النية لان نية المؤمن خير من عمله فتامل هولاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ هولاء العاملين بابدانهم
وهم على فرشهم في بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال وهذا الحديث سبق في باب
من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد كتاب النبي وفي نسخة باليونينية باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ابرويز بن
هرمز بن انوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا انوشروان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان ابنه يقتله والذي قتله ابنه
هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف لقب كل من ملك الفرس والى قيصر وهو هرقل وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ابرويز مع عبد الله بن حذافة السهمي القرشي اسلم قديما
وكان من المهاجرين الاولين وكان مكتوب فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت
فعليك اثم المجوس فامره اي امره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن
ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبد الله بن حذافة اليه فاعطاه اياه فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه بنفسه
او قراه غيره عليه مزقه بالزاي والقاف اي قطعه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال بالسند السابق
فدعا عليهم على كسرى وجنوده ولابي ذر عن المستملي فدعا عليه اي على كسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل
ممزق بفتح الزاي فيهما اي يتفرقوا فسلط الله عز وجل على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله فلم يقم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر
عليهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ما يذكر من المناولة وبه قال
حدثنا عثمان بن الهيثم بالمثلثة المؤذن البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة بعدها واو ساكنة ففاء الاعرابي عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع ابن الحارث انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام الجمل اي نفعني الله عز وجل ايام وقعة الجمل بكلمة سمعتها فايام متعلق بنفعني لا بسمعتها لانه سمعها قبل ذلك ففيه
تقديم وتاخير بعد ما كدت ان الحق باصحاب وقعة الجمل عايشة رضي الله عنها ومن معها فاقاتل معهم
وكان سببها ان عثمان رضي الله عنه لما قتل وبويع علي رضي الله عنه بالخلافة خرج طلحة والزبير رضي الله عنهما الى مكة فوجدا
عايشة رضي الله عنها وكانت قد حجت فاجمع رايهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان رضي الله تعالى عنه
فبلغ عليا رضي الله عنه فخرج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل التي كانت عايشة رضي الله عنها قد ركبته وهي في هودجها تدعو
الناس الى الاصلاح قال ابو بكرة مفسرا لقوله فنفعني الله عز وجل بكلمة لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس
قد ملكوا بتشديد اللام بنت كسرى بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك ان شيرويه لما قتل اباه كان ابوه
لما علم ان ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع
من تناول منه كذا جامع كذا فقراه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد ابيه سوى ستة اشهر فلما مات
لم يخلف اخا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا المراة فقال
عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذهب الجمهور ان المراة لا تلي الامارة ولا القضاء واجازه الطبري
وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان ان كسرى لما مزق كتابه
صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عز وجل عليه ابنه فمزقه فقتله ثم قتل اخوته حتى افضى الامر بهم الى تامير المراة فجر ذلك الى
ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد ولابي ذر سمعت السائب بن يزيد يقول اذكر
اني خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى بفتح القاف المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنية الوداع بفتح الواو [illegible]
ارتفع من الارض وعلى الطريق في الجبل وسميت بذلك [illegible]
وقيل لانه عليه الصلاة والسلام شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها [illegible]
عندها قديما وقيل [illegible]
الوداع [illegible] من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام [illegible]

بجانبه ان يكون وجهة الحجاز ثنية اخرى وقال سفين بن عيينة بالسند السابق مرة اخرى مع الصبيان بدل قوله الاول مع الغلمان
[illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد
[illegible] رضي الله عنه انه قال اذكر اني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه بفتح الميم
وسكون القاف وفتح الدال [illegible] من غزوة تبوك قال في الفتح وفي ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك
كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع وتقدم هذا الحديث في باب استقبال الغزاة من الجهاد باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى انك خطاب لنبيه صلى الله عليه وسلم ميت وانهم ميتون وبالتخفيف من حل
به الموت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منه المخاطب على ضمير الغيب يوم القيامة عند ربكم تختصمون فتحتج انت عليهم بانك بلغت فكذبوا واجتهدت في الدعوة فلجوا في العناد
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة
ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة انها اخر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد العين
الثانية راء اخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يدني اي يقرب ابن عباس رضي الله عنهما من نفسه وكان الاصل ان يقول كان يدنيه لكنه اقام الظاهر مقام
المضمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر رضي الله عنه انه من حيث تعلم من جهة قرابته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جهة زيادة معرفته فسال عمر ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية اذا جاء نصر الله
والفتح بعد ان سالهم فمنهم من قال فتح المداين ومنهم من سكت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا هو اجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه اياه فقال له عمر رضي الله عنه ما اعلم منها الا ما تعلم وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه اخر
لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد ما كان اجتهادا في امر الآخرة وقوله وقال يونس المعلق السابق بعد قوله
تخصون موضعه هنا في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفين ولابي ذر ابن عيينة بدل سفين عن
سليمان الاحول عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس برفع يوم خبر مبتدا محذوف
ومراده التعجب من شدة الامر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه حتى رايتها على خديه كانها نظام اللؤلؤ اشتد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه فقال ايتوني ذا القلم بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او ما يكتب فيه كالكاغد اكتب لكم بالجزم
جواب الامر والرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا لن تضلوا منصوب بحذف النون ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون
بعده ابدا فتنازعوا فقال بعضهم يكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله عز وجل
فالامر ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلح ولا ينبغي عند نبي تنازع قيل هذا مدرج من قول ابن عباس رضي الله عنهما ويرده
قوله عليه الصلاة والسلام في كتاب العلم في باب كتاب العلم ولا ينبغي عندي التنازع فقالوا ما شانه اهجر باثبات همزة الاستفهام
وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم اهجر بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل
وقوعه من المعصوم صحة ومرضا وانما قال ذلك من قاله منكرا على من توقف في امتثال امره باحضار الكتف والدواة فكانه
قال كيف يتوقف اتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل امره واحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق او المراد اهجر بلفظ الماضي
من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف اي اهجر الحياة وعبر بالماضي مبالغة لما راى من علامات الموت استفهموه
بكسر الهاء بصيغة الامر اي عن هذا الذي اراده هل هو الاولى ام لا فذهبوا يردون عليه اي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه
فيها فقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وكتابة الصلح بينه وبين
قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد منهم ولابي ذر يردون عنه اي يردون عنه القول المذكور على من قاله فقال
عليه الصلاة والسلام دعوني اتركوني فالذي انا فيه من المشاهدة والتاهب للقاء الله عز وجل خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني
اليه من شان كتابة الكتاب واوصاهم صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بثلاث من الخصال قال اخرجوا المشركين بفتح الهمزة وكسر الراء
من جزيرة العرب هي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا ومن بيانية واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اي اعطوهم
وكانت جايزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم اوقية من فضة وهو اربعون درهما فامر باكرامهم تطييبا لقلوبهم وترغيبا

لغيرهم من المؤلفة وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج ابي نعيم
قال سفيان قال سليمان اى ابن ابي مسلم لا ادرى اذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي [illegible]
بالقرآن او هي تجهيز جيش اسامة لقول ابي بكر رضي الله عنه لما اختلفوا عليه في تجهيز جيش اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد
الي بذلك عند موته او قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود او هي ما وقع في حديث انس رضي الله
عنه من قوله الصلاة وما ملكت ايمانكم وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم المهملة وكسر الجيم مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
دنا موته وفي البيت رجال من الصحابة فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده بحذف النون على ان لا ناهية ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون باثبات النون على ان لا نافية فقال بعضهم هو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا اى يكفينا كتاب الله عز وجل قال البر[illegible]
خشي عمر رضي الله عنه ان يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف
الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر رضي الله عنه لا انه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشى وكلا فاختلف
اهل البيت الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه الصلاة والسلام واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا ولابي ذر
عن الكشميهني لا تضلون بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
عني استنبط منه ان الكتابة ليست بواجبة والا لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك
التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا تعارض
هذا قوله قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله فكان يقول ابن عباس رضي الله عنهما الرزية كل الرزية بالراء والزاي فالتحتية المشددة
اى المصيبة كل المصيبة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم لان عمر
رضي الله تعالى عنه كان افقه من ابن عباس قطعا وذلك انه ان كان المراد من الكتاب بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم
عمر رضي الله عنه حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها
نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا
عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول فرأى عمر رضي الله عنه ان الصواب ترك الكتابة
تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه
وبه قال حدثنا يسرة بفتح التحتية والمهملة والراء ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بالخاء المعجمة الساكنة قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته عليها السلام في شكواه في مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها بالتانيث
على لفظ شكواه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت سقط لابي ذر بشيء الثانية فسألنا عن ولابي ذر عن الكشميهني
فسألناها عن سبب ذلك البكاء والضحك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه
فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهله ولابي ذر عن الكشميهني اول اهل بيته يتبعه فضحكت بسكون الفوقية وفي رواية مسروق
في علامات النبوة ان الذي سارها به فضحكت هو اخباره اياها انها سيدة نساء اهل الجنة وروى النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين الاخيرين وقد اتفق على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل
بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من ازواجه وهذا الحديث مر في علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة العبدي المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسمع اى من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى انه لا يموت نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى يخير بضم اوله مبنيا للمفعول بين المقام في الدنيا و
الارتحال منها الى الاخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة بضم الموحدة وتشديد
المهملة غلظة وخشونة تعرض في مجاري النفس تغليظا الصوت يقول مع الذين انعم الله عليهم الاية فظننت انه عليه الصلاة والسلام
خير وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما مرض النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المرض ولابي ذر مرضه الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى اى جماعة من الانبياء الذين يسكنون اعلى
عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط وقيل المعنى الحقني بالرفيق الاعلى اى بالله تعالى يقال انه تعالى رفيق
بعباده من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى فاعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعته ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق رواه
مسلم وابو داود من حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل ان يراد به حظيرة القدس وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة ولابي ذر اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى
عنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيا بضم التحتية الاولى
وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة اى يسلم اليه الامر او يملك في امره او يسلم عليه تسليم الوداع او يخير بين الدنيا والاخرة
والشك من الراوي فلما اشتكى اى مرض وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة رضي الله عنها غشي عليه فلما افاق شخص بفتح الشين والخاء
المعجمتين اى ارتفع بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وفي رواية ابي بردة عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اسأل الله
الرفيق الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل فيه المرافقة مع المذكورين قالت عائشة رضي الله عنها

فقلت اذا لا يجاورنا في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني لا يختارنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وفي مغازي ابي الاسود
عن عروة ان جبريل عليه السلام نزل اليه في تلك الحالة فخيره وبه قال حدثنا عفان بالفاء المشددة ابن مسلم الصفار عن صخر بن جويرية
بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا النهري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته
عليه الصلاة والسلام الى صدري ومع عبد الرحمن سواك من جريد رطب يستن بتشديد النون يستاك به فابده بالموحدة المخففة
والدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني فامده بالميم بدل الموحدة وكلاهما بمعنى اى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره الشريف اليه
فاخذت السواك من عبد الرحمن فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة اى كسرته او قطعته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقضمته بكسر الضاد
المعجمة اى مضغته وحكى السفاقسي نقصته بالفاء والصاد بدل القاف والمعجمة ونفضته بالفاء والضاد المعجمة الساكنة وطيبته بالواو وفي اليونينية
وغيرها وفي الفرع بالفاء فطيبته بالماء او باليد اى لينته وقال المحب الطبري بما قاله في الفتح ان كان نفضته بالضاد المعجمة فيكون قولها
وطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله او لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم دفعته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن اى استاك به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط احسن منه فما عدا بالعين والدال المهملتين
ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من السواك رفع يده او اصبعه بالشك من الراوي ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى عليه
الصلاة والسلام نحبه وكانت عائشة رضي الله عنها تقول مات صلى الله عليه وسلم وراسه بين حاقنتي بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة
النقرة بين الترقوة وحبل العنق وذاقنتي بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق ان راسه كان على فخذها
لاحتمال انها رفعته من فخذها الى صدرها واما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي ففي كل طريق
من طرقه شيعي فلا يحتج به وبه قال حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اى مرض نفث بالمثلثة اى اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه على نفسه بالمعوذات بكسر الواو المشددة
الاخلاص والتين بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المعوذات
بالله من الشيطان والامراض ومسح عنه بيده لتصل بركة القرآن واسم الله الى بشرته المقدسة فلما اشتكى صلى الله عليه وسلم وجعه الذي
توفي فيه طفقت ولابي ذر عن الكشميهني نطفقت اى اخذت ولابي ذر فطفقت انفث عنه حال كوني انفث على نفسه بالمعوذات التي كان
ينفث بكسر الفاء فيهما وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه لبركتها وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار البصري الدباغ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن عباد بن
عبد الله بتشديد الباء ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصغت بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة اى امالت سمعها اليه قبل ان يموت وهو مسند الى ظهره فسمعته يقول اللهم
اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اى الاعلى وهي ملحقة بهامش الفرع واصله بالحمرة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة والحقني قطع
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بالصاد المهملة المفتوحة ابن هام الخاركي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن هلال الوزان
هو ابن ابي حميد على المشهور عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالجمع قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك باللام ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ذاك لابرز بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي اى لكشف قبره صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ
عليه الحائل غير انه خشي بفتح الخاء المعجمة ان يتخذ بضم الياء مبنيا للمفعول مسجدا وهذا الحديث سبق في باب الجنائز وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالتوحيد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه وكان في بيت ميمونة استأذن ازواجه ان يمرض اى تعهد ويخدم في بيتي وكانت فاطمة
رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري
فاذن له بتشديد النون فخرج عليه الصلاة والسلام وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين
رجل اخر قال عبيد الله بن عبد الله بن مسعود فاخبرت عبد الله بن عباس بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس
هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت له لا ادري قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب
وثبت قوله ابن ابي طالب لابي ذر وكانت ولابي ذر فكانت بالفاء بدل الواو عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله
زوج النبي الخ لابي ذر تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي
توفي فيه واشتد به وجعه قال هريقوا اى صبوا على الماء من سبع قرب لم تحلل بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام
الاولى مخففة اوكيتهن جمع وكاء وهو رباط القربة لعلي اعهد الى الناس اى اوصي فاجلسناه في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء
وفتح الضاد المعجمتين في اجانة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه من تلك القرب
السبع حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن والحكمة في عدد السبع كما قيل ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر قالت
عائشة رضي الله عنها ثم خرج الى الناس فصلى لهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام وخطبهم روى الدارمي من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا
راسه بخرقة حتى اهوى نحو المنبر فاستوى عليه واتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال
ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة قال فلم يفطن بها غير ابي بكر رضي الله عنه فذرفت عيناه فبكى ثم قال

بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة أي فما قام عليه بعد فحيا نه ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس ولعله كان بعد حصول اختلاط فهم ولفظهم وقوله ثم قوموا عني توجد بعد ذلك حقه فخرج قال الزهري بالإسناد السابق وأخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم سقط لأبي ذر لفظ عبد الله الأخير قالا لما نزل بفتح النون والزاي برسول الله صلى الله عليه وسلم الموت طفق يطرح خميصة بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف له على وجهه فإذا اغتم بالغين المعجمة الساكنة أخذ نفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول لعنة الله ولغير أبي ذر عن وجهه قال وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد حال كونه عليه السلام يحذر ما صنعوا من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وقال الزهري بالسند السابق أخبرني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أي في أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بإمامة الصلاة وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده صلى الله عليه وسلم رجلا قام مقامه عليه الصلاة والسلام في الصلاة بهم أبدا ولأبي ذر عن الكشميهني وإن لا كنت أرى أظن أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به بالشين المعجمة وما حملني عليه إلا ظني لعدم محبة الناس القائم مقامه وظني تشاؤمهم به فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر قال في المصابيح وهذا ظاهر في كونه باعثها على إرادة العدول بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه لكان أبوته منها وشرف منزلته عندها وفي بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع عليها بالحقد من تشاؤم الناس والله أعلم بحقيقة الحال رواه أي الأمر بصلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس ابن عمر فيما وصله المصنف في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وأبو موسى عبد الله بن قيس فيما وصله في هذا الباب وابن عباس فيما وصله في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وإنه أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن راهويه قال أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي قال حدثني بالإفراد أبي شعيب عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري قال الحافظ الشرف الدمياطي تفرد البخاري عن الأئمة بهذا الإسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر انتهى وقد سبق في غزوة تبوك أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فإن الإسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك أن عبد الله بن عباس سقط لفظ عبد الله لأبي ذر أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه ولأبي ذر منه فقال الناس له يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئا بغير همز في الفرع وقال في المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض إذا أفاق من المرض فأخذ بيده بيد علي عباس بن عبد المطلب فقال له أنت والله بعد ثلاث أي بعد ثلاثة أيام عبد العصا أي تصير مأمورا لموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره وإني والله لأرى بضم الهمزة أي لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت وذكر ابن إسحاق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلي اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله بسكون اللام فيمن هذا الأمر أي الخلافة إن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا فقال إنا والله لئن سألناها أي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها بفتح الميم لا يعطيناها الناس بعده أي وإن لم يمنعناها بأن سكت يحتمل أن تصل إلينا في الجملة وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي بإسناد جيد قال علي يا ليتني أطعت عباسا يا ليتني أطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين ونسبه لجده واسم أبيه كثير قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الفهمي الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن المسلمين بينا بغير ميم ولأبي ذر بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم وجواب بينا قوله لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ولأبي ذر وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم يضحك حال مؤكدة لأن تبسم بمعنى يضحك وأكثر ضحك الأنبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام فرحا باجتماعهم على الصلاة وإقامة الشريعة فنكص بالصاد المهملة أي تأخر أبو بكر على عقبيه بفتح الموحدة بالتثنية وراءه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة فقال أنس وهم المسلمون بفتح الهاء والميم المشددة أي قصدوا أن يفتتنوا في صلاتهم

فرحا منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم أي بإظهاره الستر وتحولا وفعلوا فأشار إليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وسبق في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة فتوفي من يومه وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن عبيد بضم العين مصغرا ابن ميمون واسم جده ميمون القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بضم العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي أنه قال أخبرني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله أن أبا عمرو بفتح العين ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة مولى عائشة رضي الله عنها أخبره أن عائشة كانت تقول إن من نعم الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملة بعدها راء وهو الرئة كما في القاموس وغيره ونحري بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ودخل علي عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم فتناولته أي السواك فاشتد عليه الوجع فقلت ألينه لك فأشار برأسه أن نعم فلينته ولأبي ذر عن الكشميهني بأمره زيادة بالموحدة والميم الساكنة ولأبي ذر أيضا عن الحموي والمستملي فأمره بالفاء بعدها همزة ثم ميم وتشديد الراء على أسنانه فاستن به قال عياض والأول أولى وبين يديه ركوة بفتح الراء أو علبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب يشك عمر بن سعيد الراوي أيهما قال فيها ماء فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ثم يقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات جمع سكرة وهي شدة ثم نصب بفتح النون والصاد المهملة والموحدة يده فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ومالت يده وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه بتخفيف النون في الفرع كأصله وفي نسخة فأذن بتشديد النون على لغة أكلوني البراغيث يكون حيث شاء وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون غدا كررها فعرفن أزواجه أنما يريد عائشة رضي الله عنها فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة رضي الله عنها فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها ولأبي ذر عن المستملي فيها أي في حجرتها أي في نوبتها قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله عز وجل وإن رأسه لبين نحري وسحري وزاد أحمد في رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها وخالط ريقه ريقي بسبب السواك ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه أي إلى السواك رسول الله وسقط لفظ ثم فنظر إليه ولأبي ذر عن الكشميهني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أعطني بهمزة قطع هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته بكسر الضاد المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة ثم مضغته بفتح الضاد المعجمة فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند ولأبي ذر مسند إلى صدري وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو مستند على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فضعيف لا يحتج به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت توفي النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود وبين سحري ونحري وكانت بالتاء الثابتة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وكان إحدانا تعوذه بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة بدعاء إذا مرض فذهبت بسكون الموحدة أعوذه فرفع رأسه إلى السماء وقال في الرفيق الأعلى في الرفيق الأعلى مرتين ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه ولأبي ذر عن الكشميهني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها أي بالجريدة حاجة فأخذتها فنفضت رأسها ونفضتها في فيها ولأبي ذر عن الكشميهني فدفعته إليه صلى الله عليه وسلم فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها أي الجريدة فسقطت بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وسقطت يده أو سقطت أي الجريدة من يده فجمع الله بين ريقي وريقه بسبب السواك في آخر يوم من أيامه صلى الله عليه وسلم من الدنيا وأول يوم من أيامه من الآخرة وفي حديث أخرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن أبا بكر رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حال كونه راكبا على فرس من مسكنه أي مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه السلام أذن له في الذهاب إليها بالسنح بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبعدها حاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحارث بن الخزرج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم أي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين أي مغطى بثوب حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وإضافة ثوب إليه وتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن فكشف الثوب عن وجهه الشريف ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال أفديك بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين قيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيى فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كني بالموت الثاني عن الكرب إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر رضي الله عنه بعد ذلك في خطبته

من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت واما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور وحدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس سقط قوله قال الزهري وقوله عبد الله لابي ذر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خرج اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يكلم الناس يقول لهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة ان ابا بكر رضي الله عنه مر بعمر رضي الله عنه وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل المنافقين قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم فقال ابو بكر رضي الله عنه له اجلس يا عمر فابى عمر رضي الله عنه ان يجلس فاقبل الناس اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه اما بعد سقط لابي ذر والاصيلي فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فان محمدا قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وعند احمد من رواية يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فمهملة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الاية ثم تلا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية وقال فيه قال عمر رضي الله عنه او انها في كتاب الله عز وجل ما شعرت انها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن ابي شيبة فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر لكانما كانت على وجوهنا اغطية فكشفت قال الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر رضي الله عنه تلاها اي الاية فعقرت بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء اي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين اي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فقعرت بتقديم القاف المفتوحة على العين قال ابن حجر رحمه الله وهو خطا حتى ما تقلني بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام تحملني اي ما تحملني رجلاي وحتى اهويت سقطت الى الارض حين سمعته تلاها اي الاية ولابي ذر علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وفيه دلالة على شجاعة الصديق رضي الله عنه فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولا يرى ذلك الوقت بعد ما مات وعند احمد في رواية يزيد بن بابنوس عنها اتاه من قبل راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بحديث عبد الله بن ابي شيبة المذكور وزاد قالت عائشة رضي الله عنها لددناه بالبناء للفاعل اي جعلنا الدواء في احد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لد به العود الهندي والزيت في مرضه فجعل عليه الصلاة والسلام يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وبالنصب لابي ذر مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني ولابي ذر ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد الا لد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه الا العباس فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حالة اللد ورواه اي الحديث المذكور ابن ابي الزناد عبد الرحمن فيما وصله محمد بن سعد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ابن سعد وكانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله عز وجل سلطها على ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى احد في البيت الا لد فلددنا ميمونة وهي صائمة وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال اخبرنا ازهر بن سعد السمان ابو بكر البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله الهلالي الخراز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاي البغدادي عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي انه قال ذكر بضم المعجمة عند عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه بالخلافة كما زعمت الشيعة فقالت من قاله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست ليبزق فيه فانخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة آخره اي استرخى ومال الى احد شقيه فمات فكيف اوصى الى علي رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في اول الوصايا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام عن طلحة بن مصرف انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة فقلت كيف كتب بضم الكاف وكسر التاء على الناس الوصية او امروا بضم الهمزة قال اوصى بكتاب الله عز وجل اي بما فيه من كتاب الله عز وجل ومنه الامر بالوصية والحديث مر في الوصايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن الحرث بفتح العين اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يورث وان ما يخلفه صدقة وارضا بخيبر وفدك جعلها في حياته صلى الله عليه وسلم لابن السبيل صدقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الخ

حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به المرض جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة ابنته عليها السلام واكرب اباه بالف ندبة والهاء ساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الالام كالبشر ليتضاعف اجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظرا وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بانه لا يدفع رواية البخاري مع صحتها بمثل هذا الايماء قوله فقال عليه الصلاة والسلام لها ليس على ابيك كرب بعد هذا اليوم اذ هو ذاهب الى الحضرة الكريمة وهو يدل على انها قالت واكرب اباه كما لا يخفى فلما مات صلوات الله وسلامه عليه قالت يا ابتاه اصله يا ابي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء للسكت اجاب ربا دعاه الى الحضرة القدسية يا ابتاه من جنة الفردوس بفتح ميم من مبتدا والخبر قوله ماواه منزله يا ابتاه الى جبريل ننعاه بالنون الجارة وننعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والاسماعيلي في مسنده يا ابتاه من ربه ما ادناه فلما دفن صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة عليها السلام يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا بالفوقية المضمومة والحاء المهملة والمثلثة المضمومة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب سكت انس رضي الله عنه عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب اباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام اقرها عليه وهذا بعده صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروي انها قالت اغبر آفاق السماء وكورت شمس النهار واظلم العصران والارض من بعد النبي كئيبة اسفا عليه كثيرة الرجفات فليبكه شرق البلاد وغربها وليبكه مضر وكل يمان قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزءا لاهل الاسلام فادحا كادت تهد له الجبال وترجف الارض وتكسف النيران لانقطاع خبر السماء وما اذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن المسحم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة فلولا ما انزل الله عز وجل من السكينة على المؤمنين واسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت من الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس اذا اشرفوا عليها سمعوا لاهلها ضجيجا وللبكاء في ارجائها عجيجا وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روي عن ابي ذؤيب الهذلي رضي الله عنه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل فاستشعرت حزنا وبت باطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت اقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر اغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول خطب اجل اناخ بالاسلام بين النخيل ومعقد الاطام قبض النبي محمد فعيوننا تذري الدموع عليه بالتسجام قال فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم ار الا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض او هو ميت فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى وقد خلا اهله فقلت اين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه

باب آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم به

وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال يونس بن يزيد الايلي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب في رجال من اهل العلم منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه كما في كتاب الرقاق ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح جملة حالية انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بين الدنيا والاخرة فلما نزل به المرض وراسه على فخذي ولابي ذر عن الكشميهني فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص رفع بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم اسالك الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم الرفيق الاعلى انه خير نظير فهم ابي بكر رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله عز وجل ان العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى قالت فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى وعند الحاكم من حديث انس رضي الله عنه ان آخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بالموحدة المكسورة والمثلثة اي مكث بمكة عشر سنين بعد ان فتر الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا وبهذا يزول الاشكال لان ظاهره يقتضي انه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يخالف المروي عن عائشة رضي الله عنها انه عاش ثلاثا وستين واذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا ايها المدثر زال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرؤيا ستة اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاثة عشر اضافهما انتهى وهذا معارض بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي لا سيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد بن حنبل رحمه الله ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين ثم وكل به جبريل

عليه السلام فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان يثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشر
ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والاعلام رواه عمر بن شبة انه صلى الله عليه وسلم عاش احدى او اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا
وستين فشاذ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه سقط ابن الزبير لابي ذر عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد
والشعبي وقال احمد هو الثبت عندنا واكثر ما قيل في عمره صلى الله عليه وسلم انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق عمار بن ابي عمار
عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ورجح بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون
جبر الكسر ولا يخفى ما فيه قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالافراد سعيد بن المسيب مثله اي مثل ان
نقصد انه ثلاث وستون هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه بكسر الدال وسكون الراء مرهونة بالتانيث لان الدرع يذكر ويؤنث عند يهودي يسمى ابو الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح
الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة بثلاثين يعني صاعا من شعير وعند النسائي والبيهقي انه عشرون قال في الفتح ولعله كان
دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى قال ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد الامام احمد رحمه الله تعالى في البيع الحاجل وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث انس رضي الله عنه
عند احمد فما وجد ما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر رضي الله عنه افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه
وسلم واستدل به على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء اليه جنح الماوردي وسقط لابي ذر قوله يعني
صاعا من شعير قال في الفتح ووجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى ان ذلك من اخر احواله صلى الله عليه وسلم باب بعث النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة عن الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله
عنهما اميرا فقالوا فيه اي طعنوا في امارته وقالوا استعمل هذا الغلام اميرا على المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان صعد المنبر خطيبا قد بلغني بلغني انكم قلتم في اسامة ما طعنون به فيه وانه احب الناس الي الذين طعنوا فيه الخ وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى ابنى وهي والروم مكان قتل زيد بن حارثة
رضي الله عنه فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وامر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فلما كان
يوم الاربعاء بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما اصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة صلى الله
عليه وسلم فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمي وعسكر بالجرف فطعن الناس في امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب راسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا فقال بعد ان حمد الله عز وجل واثنى عليه ان تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد رضي الله عنه من قبل وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد رضي الله عنه لخليقا
بالخاء المعجمة والقاف اي جديرا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان ابنه هذا لمن احب الناس الي بعده زاد اهل السير
مما ذكره في عيون الاثر وغيره فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون
من ربيع الاخر سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون
الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه اسامة رضي الله عنه وهو مغمور فجعل
يرفع يديه الى السماء ثم يضعها على اسامة قال اسامة رضي الله عنه فعرفت انه يدعو لي ثم اصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا
يوم الاثنين فودعه اسامة رضي الله عنه وخرج الى معسكره وامر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا رسول ام ايمن
قد جاءه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين
عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء اسامة حتى اتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عند بابه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال انفذوا بعث اسامة فلما بويع ابو بكر رضي الله عنه امر بريدة ان يذهب
باللواء الى بيت اسامة ليمضي لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج اسامة رضي الله عنه هلال ربيع الاخر سنة احدى
عشرة الى اهل ابنى فشن عليهم الغارة فقتل من اشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل ابيه في الغارة
ثم رجع الى المدينة ولم يصب احد من المسلمين وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين واهل المدينة يتلقونه سرورا
وكانت هذه السرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم واول شيء جهزه ابو بكر رضي الله عنه وعند الواقدي ان عدة ذلك الجيش
كان ثلاثة الاف منهم سبعمائة من قريش وعند ابن اسحق ان ابا بكر رضي الله عنه لما جهز اسامة رضي الله عنه سأله ان ياذن
لعمر في الاقامة فاذن له هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن الحارث عن ابن ابي حبيب يزيد ابي رجاء المصري
واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ابي عبد الله اليزني المصري عن الصنابحي
بالمهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف موحدة مكسورة بعدها مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين انه
اي ابا الخير قال له الصنابحي متى هاجرت الى المدينة قال خرجنا من اليمن مهاجرين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدمنا الجحفة اي

[illegible] فاقبل راكب فقلت له الخبر فقال دفنا
النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس قال ابو الخير هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال نعم اخبرني بالافراد بلال
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي ليلة القدر في السبع في العشر الاواخر من رمضان [illegible]
فليراجع هذا باب بالتنوين [illegible] حدثنا عبد الله بن رجاء
الغداني [illegible] قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق السبيعي
انه قال سألت زيد بن ارقم رضي الله عنه كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة غزوة
بالموحدة بعد السين قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة غزوة بالفوقية قبل السين ومراده الغزوات التي
خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن في رواية ابي يعلى باسناد صحيح انها احدى وعشرين
[illegible] وفي الطبقات لابن سعد باسناده عن
جماعة [illegible] مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزا بنفسه سبعا وعشرين
غزوة [illegible] بدر واحد والاحزاب
والمصطلق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن الحسن [illegible] الترمذي
[illegible] قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي الشيباني قال حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس
بفتح الكاف وسكون الهاء [illegible] عن ابن بريدة عبد الله عن ابيه بريدة بن حصيب
[illegible] انه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب تفسير القرآن [illegible]

كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] باخر البسملة وعرف التفسير وحذف المضاف اليه والتفسير هو [illegible] وهل التفسير والتاويل بمعنى فعل التفسير بيان المراد
باللفظ والتاويل بيان المراد بالمعنى وقال قوم منهم ابو عبيدة بمعنى وقال ابو العباس الازدي النقل في القرآن من وجهين
الاول من حيث هو منقول وهي جملة التفسير وطريقه الرواية والنقل والثاني من حيث هو معقول وهي جملة التاويل وطريقه
الرواية والعقل قال الله انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون فلابد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي فيعرف
الطالب الكلمة وشرح لغتها واعرابها ثم [illegible] في معرفة المعاني ظاهرا او باطنا ثم يوفي لكل منها حقه وقال غيره التفسير علم يعرف
به فهم معاني كتاب الله المنزل وبيان معانيه واستخراج احكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم النحو واللغة والتصريف وعلم البيان
واصول الفقه والقراءات ويحتاج الى معرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وذكر القاضي ابو بكر بن العربي في كتاب قانون التاويل
ان علوم القرآن خمسون علما واربعمائة وسبعة الاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن مضروبة في اربعة قال بعض السلف
ان لكل كلمة ظاهرا وباطنا وحدا ومطلعا وهذا مطلق دون اعتبار تركيبه وما بينها من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله
تعالى انتهى الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة وزعم بعضهم انه غير مشتق كقولهم وما الرحمن واجيب بانهم جهلوا الصفة لا الموصوف
ولذا لم يقولوا ومن الرحمن وقول المبرد فيما حكاه ابن الانباري في الزاهر الرحمن اسم عبراني ليس بعربي قول مرغوب عنه
والدليل على اشتقاقه ما صححه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي الحديث قال القرطبي وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق
انتهى والرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كمريض من مرض والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف
يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهو تجوز باسم السبب عن المسبب ويستحيل في حقه تعالى فيجوز عن
او عن ارادة الخير لخلقه اذ المعنى الحقيقي يستحيل في حقه تعالى واختلف في اللفظين فقيل هما مترادفان كندمان ونديم ورد بانه
لا مكان المخالفة فتتبع النادر ثم على الاختلاف قيل الرحمن ابلغ لان زيادة البنا وهو الزيادة على الحروف الاصول تفيد الزيادة
في المعنى كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار وبالاستعمال حيث قال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة واسند ابن جرير عن العرزمي
انه قال الرحمن لجميع الخلق والرحيم بالمومنين وقال تعالى الرحمن على العرش استوى وقال تعالى وكان بالمومنين رحيما فخصهم باسمه
الرحيم فدل على ان الرحمن اشد مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه والرحيم خاص بالمومنين واجيب بانه ورد في الدعا
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما واورد على ما ذكر من زيادة البنا حذر وحاذر ذكره ابن ابي الربيع وغيره لكن قال
[illegible] الدنيا مبني والنقص بحذر وحاذر ثم دفع بان هذا الحكم اكثري لا كلي وبان ما ذكر لا ينافي ان يقع في البنا الانقص
زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان في الاشتقاق
متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان لا كحذر وحاذر للاختلاف في المعنى فان قلت هنا فائدة حسنة وهي ان بعض المتاخرين كان يقول
ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها
لان المبالغة هي ان ينسب للشيء اكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وايضا فالمبالغة انما تكون
في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك انتهى وقول بعضهم ان الرحيم اشد مبالغة لانه اكد به
والمؤكد يكون اقوى من المؤكد اجيب عنه بانه ليس من باب التاكيد بل من باب النعت بعد النعت وقولهم ان الرحمن علم بالغلبة

بانه جاء غير تابع لموصوف كقوله الرحمن علم القران وشبهه تعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع ان لا يكون نعتا لان المنعوت اذا علم جاز
حذفه وابقا نعته وقال بعضهم ان اراد القايل انه علم اختصاصه تعالى به فصحيح ولا يمنع هذا وقوعه نعتا وان اراد انه جار كالعلم
لا ينظر فيه المعنى المشتق فممنوع لظهور معنى الوصفية وعلمية الغلبة بعدها ان لفظ الرحمن لم يستعمل الا له تعالى فلا يتحقق به
واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة فمن تعنتهم في كفرهم ولما تسمى بذلك كساه الله تعالى جلباب الكذب وشهر به فلا يقال
الا مسيلمة الكذاب والاظهر ان رحمن غير منصرف كعطشان وقال البيضاوي وتخصيص التسمية بهذه الاسما ليعرف العارف ان
المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها فيتوجه
بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم
والعالم وهذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها زايد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة
المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل ان يكون المراد ان فعيلا بمعنى فاعل
لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه باب ما جاء في فاتحة الكتاب اي من الفضل ومن التفسير او اعم
من ذلك والفاتحة في الاصل اما مصدر كالعاقبة سمي بها اول ما يفتتح به الشي من باب اطلاق المصدر على المفعول والتا للنقل الى الاسمية
واضافتها الى الكتاب بمعنى من لان اول الشي بعضه ثم جعلت علما للسورة المعينة لانها اول الكتاب العزيز قاله بعضهم وسقط لفظ باب
لابي ذر وسميت ام الكتاب انه بفتح الهمزة اي لانه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة هذا كلام ابي عبيدة
في المجاز وكره انس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك قال الاول لان انما ذلك اللوح المحفوظ واجيب بان في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القران وام الكتاب صححه الترمذي لكن قال السفاقسي هذا التعليل مناسب
لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بام الكتاب وقد ذكر بعض المحققين ان السبب في تسميتها ام الكتاب اشتمالها على كليات المعاني التي
في القران من الثنا على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهي وهو في اياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد بالتعبد به
وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم ايضا من الوعد والوعيد وهو في الذين انعمت عليهم وفي المغضوب عليهم
وفي يوم الدين اي الجزا ايضا وانما كانت الثلاثة اصول مقاصد القران لان الغرض الاصلي الارشاد الى المعارف الالهية وما به
نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بان كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب وسابقة السور
وقد انحصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالي لان اولها ثنا واوسطها تعبد واخرها وعد ووعيد ثم يصير
ذلك مفصلا في ساير السور فكانت منها بمنزلة مكة من ساير القرى على ما روي من انها مهدت ارضها ثم دحيت الارض من تحتها
فتناسب ان تسمى ام القران كما سميت مكة ام القرى انتهى وما قاله المصنف هو معنى ما قاله البيضاوي وتسمى ام القران
لانها مفتتحه ومبدؤه اي يفتتح بها كتابة المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلوة وقيل لانها يفتتح ابواب الجنة ولها اسما اخر لا تليق
بها والدين الجزا في الخير والشر وسقطت الواو لابي ذر وهذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدردا موقوفا وابو قلابة
لم يدرك ابا الدردا لكن له شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وضعفه وفي المثل كما تدين تدان الكاف في موضع
نصب نعت المصدر محذوف اي تدين دينا مثل دينك وهذا من كلام ابي عبيدة ايضا كما بقي وهو حديث مرفوع اخرجه ابن عدي
في الكامل بسند ضعيف من حديث ابن عمر مرفوعا وله شاهد من مرسل ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
لا يبلى والاثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان رواه عبد الرزاق في مصنفه واخرجه البيهقي في كتاب الاسما
والصفات من طريقه ومعناه كما تجازي تجازى وفي الزهد للامام احمد عن مالك بن دينار موقوفا مكتوب في التوراة كما تدين
تدان وكما تزرع تحصد وقال مجاهد فيما وصله عبد الرحمن بن حميد من طريق منصور عنه في قوله كلا بل تكذبون بالدين اي الحساب
ومن طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ايضا في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين بفتح الميم اي محاسبين وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بالخا
المعجمة مصغرا الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه ابي سعيد بن المعلى واسمه رافع وقيل الحارث
وقواه ابن عبد البر وهي الذي قبله انه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه زاد
في تفسير سورة الانفال من وجه اخر عن شعبة فلم اته حتى صليت ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل
الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم زاد ابو ذر لما يحييكم واستدل به على ان اجابته واجبة يعصي المرء بتركها وهل تبطل الصلوة
ام لا صرح جماعة من اصحابنا الشافعية وغيرهم بعدم البطلان وانه حكم مختص به صلى الله عليه وسلم فهو شبيه بخطاب المصلي
بقوله السلام عليك ايها النبي ومثله لا يبطل الصلوة وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلوة
ام لا اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلوة
والى ذلك جنح بعض الشافعية ثم قال لي عليه الصلوة والسلام لاعلمنك سورة هي اعظم السور وفي نسخة هي اعظم سورة
في القران لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوايد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها واستدل
به على جواز تفضيل بعض القران على بعض وهو محكي عن اكثر العلما كابن راهويه وابن العربي ومنع من ذلك الاشعري والباقلاني
وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل واسما الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بان التفضيل انما هو بمعنى ان
ثواب بعضه اعظم من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم الحب ان
اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها قبل ان تخرج بالفوقية في اليونينية من المسجد
ثم اخذ بيدي بالافراد فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت له زاد ابو هريرة يا رسول الله الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران
قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدأ محذوف اي هي كما صرح بها في رواية معاذ في تفسير الانفال هي السبع لانها سبع ايات كسورة

...ون لانا لت لها وقيل للفاتحة المثاني لانها تثنى على مرور الاوقات اي تكرر فلا تنقطع وتدرس فلا تندرس وقيل لانها
تثنى في كل ركعة اي تعاد او انها يثنى بها على الله واستثنيت لهذه الامة لم تنزل على من قبلها فان قيل في الحديث السبع المثاني والقران
...ما من المثاني اجيب بانه لا اختلاف بين الصيغتين اذ اجعلنا من للبيان والقران العظيم الذي اوتيته قال التوربشتي ان قيل
كيف صح عطف القران على السبع المثاني وعطف الشي على نفسه مما لا يجوز قلنا ليس كذلك وانما هو من باب ذكر الشي بوصفين
احدهما معطوف على الاخر والتقدير اتيناك ما يقال له السبع المثاني والقران العظيم اي الجامع لهذين النعتين وقال الطيبي عطف القران
على السبع المثاني المراد منه الفاتحة وهو من باب عطف العام على الخاص تنزيلا لتغاير الوصف منزلة التغاير في الذات واليه
...ما صلى الله عليه وسلم بقوله اعظم سورة في القران حيث نكر السورة وافردها ليدل على انك اذا تقصيت سورة سورة في القران
وجدتها اعظم منها ونظيره في النسق والحكم من عطف الخاص على العام من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل انتهى
وهو معنى قول الخطابي قال في الفتح وفيه بحث لاحتمال ان يكون قوله والقران العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا
فيكون وصف الفاتحة بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقران العظيم اي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك مراعاة لنظم
الاية ويكون التقدير والقران العظيم هو الذي اوتيته زيادة على الفاتحة وفيه دليل على ان الفاتحة سبع ايات لكن منهم من عد
البسملة دون صراط الذين انعمت عليهم ومنهم من عكس قال الطيبي وعد البسملة اولى لان انعمت لا يناسب وزانه وزان فواصل
السور ولحديث ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة ونقل عن حسين بن علي الجعفي انها ست ايات لانه لم يعد البسملة ولا
عمرو بن عبيد انها ثمان لانه عدهما وعد انعمت عليهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القران والتفسير وابو داود في الصلوة
وكذا النساي وفي التفسير ايضا وفضايل القران وابن ماجه في ثواب التسبيح باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين الجمهور
على جر غير بدل من الذين على المعنى او من ضمير عليهم ورد بان اصل غير الوصفية والابدال بالاوصاف ضعيف وقد يقال استعمل
غير استعمال الاسما نحو غيرك لا يفعل كذا الجائز وقوعه بدلا لذلك وعلى من هو صفة للذين ورد بان غيرا لا تتعرف واجيب
بان من نقل انها ما اضافته غير محضة قد تمحض فيتعرف الا الصفة المشبهة وغير داخل في هذا العموم وقرئ شاذا بالنصب
فقيل حال من ضمير عليهم ومن عاملها انعمت وقيل من الذين وعاملها معنى الاضافة قال ابن كثير والمعنى اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم ممن تقدم وصفهم بالهداية والاستقامة غير صراط المغضوب عليهم وهم الذين فسدت ارادتهم
فعلموا الحق وعدلوا عنه ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هايمون في الضلالة لا يهتدون الى الحق واكد الكلام
بلا ليدل على ان ثم مسلكين فاسدين وهما طريقتا اليهود والنصارى ومن اهل العربية من زعم ان لا في قوله ولا الضالين
زايدة والصحيح ما سبق من انها لتاكيد النفي لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين انعمت وللفرق بين الطريقين ليجتنب
كل منهما فان طريقة اهل الايمان مشتملة على العلم بالحق والعمل واليهود فقدوا العمل والنصارى فقدوا العلم ولذا كان الغضب
لليهود والضلال لليهود والضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم
لا يهتدون الى طريقه لانهم لم ياتوا الامر من بابه وهو اتباع الرسول الحق ضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب
عليه لكن اخص اوصاف اليهود الغضب واخص اوصاف النصارى الضلال وقد روى احمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى والمراد بالغضب هنا الانتقام ولين المراد تغير
يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام اذ هو محال على الله تعالى فالمراد الغاية لا الابتدا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام في الصلوة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين بالمد والقصر لغتان ومعناها استجب فهو اسم فعل بني على الفتح وقيل اسم من
اسما الله تعالى والتقدير يا امين وضعف بانه لو كان كذلك لكان مبنيا على الضم لانه منادى مفرد معرفة ولانه اسما الله
تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما على ان معناه ان فيه ضميرا يعود عليه تعالى لانه اسم فعل فمن وافق
قوله يا امين قول الملايكة بها غفر له اي القايل منكم ما تقدم من ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وظاهره يشمل
الصغاير والكباير والحق انه عام مخصوص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكباير الا ان يدعى
خروجها بدليل اخر وزاد الجرجاني في اماليه في اخر هذا الحديث وما تاخر وعن عكرمة مما رواه عبد الرزاق وقال صفوف
اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر العبد وقد سبق من بعد هذا في باب جهر الامام
بالتامين من كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة كذا لابي ذر سقطت البسملة لغيره وعلم وفي نسخة باب
تفسير سورة البقرة وعلم ولابي ذر مما جو مكتوبا بين اسطر اليونينية باب قول الله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اما
خلق علم ضروري بها فيه او القاقدر وعقد ولا يفتقر الى سابقة اصطلاح التسهيل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك
يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي وظاهره لا يقتضي ان التعليم للاسما ويؤيده باسما المسميات فحذف المضاف لكونه معلوما
مدلولا عليه بذكر الاسما لان الاسم لا بد له من مسمى وعوض منه اللام كقوله واشتعل الراس شيبا واعترض بان كون اللام عوضا
عن الاضافة ليس مذهب البصريين انما قال به الكوفيون وبعض البغداديين والبصريون انما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر وبانه
لم يجعل الحذف في مضاف الى الاسما اي مسميات الاسما ليتعلق تعليق الاسما بالاسما بما ذكر بعد التعليم وهو وان ندر التفات
اليه وجعل الاسما غير المسميات لا يقول اما علمه ادم وعلمه وعجز عنه الملايكة هو نحو الالفاظ والالفاظ من غير علم بحقايق
المسميات واحوالها ومنافعها لظهور ان الفضيلة والكمال انما هي في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى وحمل
الكلام على هذا التقدير وجوابه ان الاحوال والمنافع ايضا المسميات التي علم اسماها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه
فتاز به عما عداها وهو كما قال في المصابيح واختلف في المراد بالاسما فقيل اسما الاجناس دون انواعها وقيل اسما كل شي

حتى القفعة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى بالفا البصرى وسقط لابى ذر ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى وقال لى خليفة بن خياط العصفرى بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفا البصرى على سبيل المذاكرة او التحديث حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى مصغرا ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يجتمع المؤمنون يوم القيمة ولابى ذر ويجمع بواو العطف على محذوف بينته فى رواية له فيقولون لو استشفعنا الى ربنا لو هى المتضمنة للتمنى والطلب اى لو استشفعنا احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب فيأتون آدم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شىء وضع شيئا موضع اشياء اى المسميات لارادة التقصى واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا بالراء من الاراحة من مكاننا هذا فيقول لهم لست هناكم اى لست فى المكانة والمنزلة التى تحسبوننى بها يريد مقام الشفاعة ويذكر ذنبه وهو قربان الشجرة والاكل منها فيستحى بكسر الحاء ولابى ذر فيستحيى بسكونها وزيادة تحتية ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض بالانذار واهلاك قومه لان آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وليس المراد بقوله بعثه الله الى اهل الارض عموم بعثته فان ذلك من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم فان هذا انما حصل له بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك فى اصل بعثته واما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من فى الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة لانه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل فاجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم فى اثناء مدة نوح وبانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه فاجيب لكن لم ينقل انه نبى فى زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره فالله اعلم فيأتونه فيقول لهم لست هناكم قال عياض كناية عن ان منزلته دون هذه المنزلة تواضعا او ان كلا منهم يشير الى انها ليست له بل لغيره ويذكر سؤاله ربه المحكى عنه فى القرآن بقوله تعالى رب ان ابنى من اهلى وان وعدك الحق اى وعدتنى ان تنجى اهلى من الغرق وسأل ان ينجيه من الغرق ما ليس له به علم حال من الضمير المضاف اليه فى سؤاله اى صادرا عنه بغير علم او من المضاف اى متلبسا بغير علم وربه مفعول سؤال وكان يجب عليه ان لا يسأل كما قال تعالى فلا تسألن ما ليس لك به علم اى ما شعرت من المراد بالاهل وهو من آمن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح فيستحى ولغير ابى ذر بيا واحدة وكسر الحاء فيقول ائتوا خليل الرحمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحى من ربه ولغير ابى ذر فيستحيى بيا واحدة وكسر الحاء ولا يقدح ذلك فى عصمته لكونه خطأ وانه من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر عنه كما فى الآية على عادتهم فى استعظام محقرات فرطت منهم فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله لانه وجد بامره تعالى دون اب وروحه اى ذا روح صدر منه لا بتوسط ما يجرى مجرى الاصل والمادة له وقيل لانه كان يحيى الاموات والقلوب فيقول اى بعد ما يأتونه لست هناكم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابى ذر عبدا بالنصب ولابى ذر عبد غفر له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتأويل وما تأخر بالعصمة او انه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع فيأتوننى ولابى ذر فيأتونى بنون واحدة وفيه اظهار شرف نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى فانطلق حتى استأذن على ربى فيؤذن بالرفع عطفا على انطلق ولابى ذر فيؤذن بالنصب عطفا على المنصوب فى قوله حتى استأذن فاذا رأيت ربى وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء ولغير ابى ذر ما شاء الله ثم يقال ارفع رأسك وسقط لابى ذر لفظة رأسك وسل بفتح السين من غير همز فصل تعطه بها بعد الطاء وقل يسمع اى قولك واشفع تشفع اى تقبل شفاعتك فارفع رأسى من السجود فاحمده بتحميد يعلمنيه بضم الميم ثم اشفع فيحد لى بفتح اليا تحته حدا اى يبين لى قوما اشفع فيهم كان يقول شفعتك فيمن اخل بالصلوات فادخلهم الجنة ثم اعود اليه تعالى فاذا رأيت ربى مثله اى افعل مثل ما سبق من السجود ورفع الرأس وغيره ثم اشفع فيحد لى حدا كأن يقول شفعتك فيمن زنا وفيمن شرب الخمر مثلا فادخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى حكم بحبسه ابدا ووجب عليه الخلود وهم الكفار قال ابو عبد الله البخارى الا من حبسه القرآن يعنى قول الله تعالى خالدين فيها اى فى النار وسقط لابى ذر لفظ الاصل واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة الاراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار واجيب بانه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لى وما بعده هو زيادة على ذلك قاله الكرمانى وقال الطيبى لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع فى شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لى حدا الخ فاختصر الكلام وقال فى فتوح الغيب ايراد قصة واحدة فى مقامات متعددة بعبارات مختلفة واحاشى بحيث لا تغيير ولا تناقض انما هى من فصيح الكلام وبليغه وهو من باب الايجاز المختص بالاعجاز وتحقيق ذلك التوفيق الى قانون يرجع اليه وهو ان يعتد الى الاقتصاصات المتفرقة ويجعل لها اصل يؤخذ من الباقى ما هو ابلغ للمعانى فانتقص بزيد تلك المعانى التى تجىء بها انتهى وقال فى شرح المشكاة او يراد بالنار الكرب والحبس وما يكونون فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد واخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الزهد باب بالتنوين بغير ترجمة قال مجاهد مما وصله عبد بن حميد عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عنه فى قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم اى اصحابهم من المنافقين والمشركين وسموا شياطين لانهم ماثلوا الشياطين فى تمردهم وهم المظهرون كفرهم واما ضيفهم اليهم المشاركة فى الكفر قال القطب وهو استعارة واضافة الشياطين اليهم قرينة الاستعارة وقال مجاهد ايضا مما وصله عبد بن حميد بالاسناد السابق

نور الله والله محيط بالكافرين اى الله جامعهم زاد الطبرى فى جهنم قال البيضاوى كالزمخشرى اى لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط وجملة والله محيط اعتراض لا محل لها وقال القطب فهو استعارة تمثيلية شبه حال تعريج الكفار فى انهم لا يفوتونه ولا مخيص لهم من عذابه بحال المحيط بالشىء فانه لا يفوت المحاط به واستعير لجانب المشبه الاحاطة وقوله والجملة اعتراض لا محل لها قال ابو حيان لانها دخلت بين هاتين الجملتين وهما يجعلون اصابعهم ويكاد البرق وهما من قصة واحدة صبغة اى دين يريد قوله تعالى صبغة الله وهذا وصله ايضا عبد بن حميد عن مجاهد ايضا وقال البيضاوى اى صبغنا الله صبغته وهى فطرة الله التى فطر الناس عليها فانها حلية الانسان كما ان الصبغة حلية المصبوغ وقال مجاهد ايضا فى قوله تعالى الا على الخاشعين على المؤمنين حقا وصله عبد بن حميد قال مجاهد ايضا بقوة اى يعمل بما فيه وصله عبد بن حميد ايضا وسقط لابى ذر وقال مجاهد وقال ابو العالية مما وصله ابن ابى حاتم فى قوله تعالى فى قلوبهم مرض اى شك وقال ايضا مما وصله ابن ابى حاتم فى قوله تعالى نكالا لما بين يديها وما خلفها اى عبرة لمن بقى اى من بعدهم من الناس وقوله تعالى لا شية فيها اى لا بياض فيها وقال غيره هو ابو عبيد القاسم بن سلام فى قوله تعالى يسومونكم اى يولونكم بضم اوله وسكون الواو وقال فى قوله تعالى هنالك الولاية مفتوحة واوها مصدر الولاء بفتح الواو والمد وهى الربوبية واذا كسرت الواو فهى الامارة بكسر الهمزة وانما ذكر هذه ليؤيد بها تفسير يسومونكم بيولونكم وقال بعضهم الحبوب التى تؤكل كلها فوم ذكره الفراء فى معانى القرآن عن عطاء وقتادة وقال قتادة مما وصله عبد بن حميد فى قوله تعالى فباؤوا اى فانقلبوا وقال غيره فى قوله تعالى يستفتحون اى يستنصرون كذا قاله ابو عبيدة اى على المشركين يقولون اللهم انصرنا بنبى آخر الزمان المنعوت فى التوراة وقال فى قوله تعالى وبئس ما شروا به انفسهم اى باعوا وقوله تعالى راعنا من الرعونة اذا ارادوا ان يحمقوا انسانا قالوا راعنا بالتنوين صفة لمصدر محذوف اى قولا ذا رعن اى نسبة الى الرعن والرعونة الحمق والجملة فى محل نصب بالقول وفى قوله تعالى لا تجزى اى لا تغنى وفى قوله تعالى لا تتبعوا خطوات الشيطان من الخطو والمعنى آثاره اى آثار الشيطان وجميع ما ذكر من قوله قال مجاهد الى الباب التالى ثابت للمستملى والكشميهنى ساقط للحموى قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا جمع ند وهو المثل والنظير وانتم تعلمون حال من ضمير فلا تجعلوا ومفعول تعلمون متروك اى وحالكم انكم من ذوى العلم والنظر واصابة الرأى فلو تأملتم ادنى تأمل اضطر عقلكم الى اثبات موجد للكائنات منفرد بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات اوله مفعول اى وانتم تعلمون انه الذى خلق ما ذكر او انتم تعلمون ان لا ند له وعلى كلا التقديرين متعلق العلم محذوف اما مواله على الفعل او العلم به وسقط لابى ذر قوله تعالى الخ وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عثمان بن ابى شيبة الحافظ الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازى عن منصور عن ابى وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بالصرف وعدمه الهمدانى عن عبد الله ابن مسعود انه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا اى مثلا ونظيرا وهو خلقك وغيره لا يستطيع خلق شىء فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامته ولذا قال موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل اربا واحدا ام الف رب ادين اذا انقسمت الامور تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الرجل البصير قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اى بالتشديد من غير تنوين قال الفاكهانى لانه موقوف عليه فى كلام السائل لينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وتنوينه مع وصله بما بعده خطأ بل ينبغى ان يوقف عليه وقفة لطيفة ثم يأتى بما بعده انتهى وقد قيده ابن الجوزى فى مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين كما فى الفرع وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه اسم معرب غير مضاف قال فى المصابيح هذا عجيب فان الحاكى لا يجب عليه فى حكاية وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه كلمته التى هو فيها قال وان تقتل وفى الفرع باسقاط الواو وقد ثبت فى اصله ولدك حال كونك تخاف ان يطعم معك قال ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى اى زوجته فانه زنا وابطال لما اوصى الله تعالى به من حفظ حقوق الجيران وهذا الحديث اورده هنا ايضا وفى التوحيد والادب والمحاربة ومسلم فى الايمان والنسائى فيه وفى الرجم والمحاربة وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس حين كانوا فى التيه وسقط لابى ذر قوله تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر وسقط لابى ذر قوله تعالى من طيبات الى آخر انفسهم وقال بعد كلوا الى يظلمون وقال مجاهد مما وصله الفريابى عنه المن صمغة والسلوى الطير وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابى حاتم قال كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاؤوا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير القرشى عن عمرو بن حريث بضم الحاء مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن زيد احد العشرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله ولابى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم والهمزة المفتوحة شىء ينبت بنفسه من غير استنبات ولا تكلف مؤنة اخرى من المن لانها تسقط بلا كلفة وماؤها شفاء العين اذا ربى بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يكتحل به اما اذا اكتحل به صرفا فلا لانه يؤذى العين وقال النووى الصواب ان مجرد مائها شفاء مطلقا وانما وصفت الكمأة بذلك لانها من الحلال الذى ليس فى اكتسابه شبهة واعترض الخطابى وغيره بان قال هذا هنا فانها ليست المراد انها نوع من المن المنزل على بنى اسرائيل فان ذلك شىء كان يسقط عليهم وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة واجيب بانه وقع فى رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير فى حديث الباب من المن الذى انزل على بنى اسرائيل فظهرت المناسبة على ما لا يخفى باب بالتنوين واذ قلنا ادخلوا هذه القرية اى بيت المقدس فكلوا منها حيث شئتم رغدا نصب على المصدر او الحال من الواو اى واسعا وادخلوا الباب اى باب القرية سجدا حال من فاعل ادخلوا وهو جمع ساجد اى منحنين مخبتين او ساجدين لله شكرا على اخراجهم من التيه وقولوا حطة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى مسألتنا حطة قال الزمخشرى والاصل النصب بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ورفعت لتعطى معنى الثبات وتكون الجملة فى محل نصب بالقول تغفر لكم خطاياكم

مجزوم في جواب الامر اي بسجودكم ودعاكم وسنزيد المحسنين ثوابا ولابي ذر حيث شئتم الاية وسقط ما بعد رغدا لغير ابي ذر قوله تعالى رغدا
قال ابو عبيدة واسع كثير وفي نسخة واسعا كثيرا بالنصب وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما
وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب ونسبه ابن السكن عن الفربري كما في الفتح فقال محمد بن سلام قال الحافظ ابن حجر ويجوز
عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا وقال الجياني الاشبه انه محمد ابن بشار بندار
وزاد الكرماني او ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ابو سعيد البصري قال ابن المديني ما رايت اعلم منه عن ابن المبارك
عبد الله عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة ابن كامل
الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه بعد اربعين
سنة مع يوشع بن نون عليه الصلاة والسلام وفتح الله تعالى بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلا حتى امكن الفتح
ادخلوا الباب باب البلد سجدا شكرا لله تعالى على ما انعم به عليهم من الفتح والنصر ورد بلدهم اليهم وانقاذهم من التيه
وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير سجدا قال ركعا وقال بعضهم المراد به الخضوع لتعذر حمله على حقيقته وقولوا حطة قيل امروا ان
يقولوها على هذه الكيفية بالرفع على الحكاية وهي في محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وتقدم قريبا انها خبر مبتدا
محذوف ومعناها اسم للهيئة من الحط كالجلسة وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال قيل لهم قولوا مغفرة فدخلوا يزحفون
بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي ادبارهم فبدلوا امتنعوا السجود بالزحف وقالوا حطة كما قيل لهم وزادوا
على ذلك مستهزئين حبة في شعرة بفتح العين والراء وفي رواية منطقة بالنون بدل حطة وللكشميهني في الاعراف في الشعيرة بزيادة
تحتية بعد كسرة العين المهملة وحاصل الامر انهم امروا ان يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول وان يعترفوا بذنوبهم فخالفوا
غاية المخالفة ولذا قال الله تعالى في حقهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا يفسقون والمراد بالرجز الطاعون قيل
انه مات به في ساعة اربعة وعشرون الفا قوله تعالى من كان ولابي ذر باب بالتنوين من كان عدوا لجبريل قال ابن جرير اجمع اهل العلم
بالتاويل ان هذه الاية نزلت جوابا لليهود من بني اسرائيل اذ زعموا ان جبريل عدو لهم وان ميكائيل ولي لهم وقال عكرمة مولى ابن
عباس فيما وصله الطبري جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وميك بكسر الميم وسراف بفتح السين المهملة وتخفيف الراء بالفاء المكسورة
الاول من جبرائيل والثاني من ميكائيل والثالث من اسرافيل معناها الثلاثة عبد ايل بكسر الهمزة وسكون التحتية معناها في الثلاثة
الله اي جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله واسرافيل عبد الله وقال بعضهم جبريل اسم ملك اعجمي فلذلك لم ينصرف للعجمة والعلمية
ومن قال هو مشتق او مركب تركيب اضافة رد قوله لان الاعجمي لا يدخله الاشتقاق العربي ولانه لو كان مركبا تركيب الاضافة
لكان منصرفا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره راء ابو عبد الرحمن المروزي
الزاهد انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن حبيب السهمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال سمع عبد الله بن سلام بتخفيف اللام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني بمقدم مصدر
ميمي بمعنى القدوم وله عن الحموي والمستملي مقدم رسول الله بحذف الجار زاد في باب واذ قال ربك للملائكة من كتاب بدء الخلق
المدينة وهو في ارض يخترف بالخاء المعجمة الساكنة والفاء يجتني من ثمارها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سائلك
عن ثلاث اي عن ثلاث مسائل لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة علاماتها وما اول
طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه بالزاي المكسورة واخره عين مهملة اي يشبه اباه ويذهب اليه او الى امه قال
عليه الصلاة والسلام اخبرني بهن جبريل انفا بمد الهمزة وكسر النون قال ابن سلام جبريل قال عليه الصلاة والسلام نعم قال
ابن سلام ذاك كذا في اليونينية وفي الفرع ذلك باللام عدو اليهود من الملائكة وفي حديث ابن عباس عند احمد انهم قالوا
انه ليس من نبي الا له ملك ياتيه بالخبر فاخبرنا من صاحبك قال جبريل قالوا جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت
ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فقرا عليه الصلاة والسلام هذه الاية ردا على قولهم او تلاها وقت استشهادا
من كان عدوا لجبريل فانه نزله اي القران على قلبك لانه القابل للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه ان يقول على
قلبي لكنه جاء على حكاية كلام الله تعالى كانه قال قل ما تكلمت به وزاد في رواية ابي ذر باذن الله اي بامره تعالى اما اول اشراط الساعة
فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام اهل الجنة ولابي الوقت اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة [illegible]
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي الاطعمة واذا سبق ماء الرجل ماء المراة
نزع الولد بالنصب اي جذبه اليه واذا سبق ماء المراة اي ماء الرجل نزعت اي جذبته اليها قال ابن سلام اشهد ان لا اله الا الله
واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء في اليونينية وفرعها وفي نسخة بسكونها قال الكرماني
جمع بهوت وهو الكثير البهتان وقيل بهت اي كذابون ممارون اي لا يرجعون الى الحق وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم
بهتوني فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله بن سلام فيكم قالوا خيرنا وابن خيرنا وافضلنا
وسيدنا وابن سيدنا قال عليه الصلاة والسلام ارايتم ان اسلم عبد الله بن سلام سقط ابن سلام لابي ذر فقالوا اعاذه الله
من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه ولابي ذر
فانتقصوه بالفاء بدل الواو قال ابن سلام فهذا الذي كنت اخاف يا رسول الله وهذا الحديث ذكره المؤلف في باب قبل المغازي في احاديث
الانبياء باب قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننساها بفتح نون ننسخ الاولى وسينها مضارع نسخ وضم ابن عامر النون وكسر السين
مضارع انسخ ولابي ذر ننسها بضم النون الاولى وسكون الثانية من غير همز وهي قراءة نافع وابن عامر والكوفيين من الترك
والاولى من التاخير وزاد ابو ذر نات بخير منها وما مفعول مقدم لننسخ وهي شرطية جازمة له والتقدير اي شيء ننسخ وقيل
جازمة لننسخ واقعة موقع المصدر ومن اية هو المفعول به والتقدير اي نسخ ننسخ اية ورد بانه يلزم من هذا خلو الجزاء من ضمير يعود
على اسم الشرط وهو لا يجوز ومن اية للتبعيض فهي متعلقة بمحذوف لانها صفة لاسم الشرط والنسخ لغة الازالة والنقل من قولهم

الاية بان انتهى التعبد بقراءتها او الحكم المستفاد منها او بهما جميعا فناسخ قراءتها والحكم كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات يحرمن وروى مسلم عن عائشة كان فيما انزل
عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس ويكون بلا بدل كالصدقة امام نجواه عليه الصلاة والسلام وببدل مماثل كالقبلة وباخف
كعدة الوفاة وبالاثقل كنسخ التخيير بين صوم شهر رمضان والفدية قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري
عن حبيب هو ابن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اقرؤنا
لكتاب الله تعالى ابي هو ابن كعب واقضانا اي اعلمنا بالقضاء علي هو ابن ابي طالب وانا لندع اي نترك من قول ابي وذلك
من غير لام بان ابيا يقول لا ادع شيئا سمعته ولابي ذر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقول بنسخ تلاوة
من القران لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله وقد قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننساها فانه يدل على ثبوت النسخ
في البعض ولابي ذر او ننسها بضم اوله وكسر ثالثه وهذا الحديث موقوف واخرجه الترمذي عن انس مرفوعا وعند البغوي مرفوعا
ايضا اقضى امتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه باب بالتنوين وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه نزلت ردا على النصارى
لما قالوا عزير بن الله ومشركي العرب الملائكة بنات الله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي النوفلي الكوفي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم القرشي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم بتشديد الذال المعجمة من التكذيب
وهو نسبة المتكلم الى الاخبار بخلاف الواقع والمراد البعض من بني ادم ولم يكن له ذلك ولابي ذر ولم يكن ذلك له بالتقديم والتاخير
وشتمني من الشتم وهو توصيف الشخص بما هو ازراء ونقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يكن له ذلك التكذيب والشتم فاما
تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان وفي رواية الاعرج في سورة الاخلاص وليس اول الخلق باهون علي من اعادته
واما شتمه اياي فقوله لي ولد وانما كان شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم يضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح
والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى منزه عن ذلك فسبحاني اي تنزهت ان اتخذ صاحبة او ولدا ان مصدرية اي
اي من اتخاذ الزوجة والولد لانه الباري سبحانه وتعالى واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود
محدثا انتفت عنه الوالدية ولانه لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية
ومن هنا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة باب بالتنوين واتخذوا وسقط لابي ذر باب وقال بدل قوله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بكسر خاء اتخذوا بلفظ الامر فقيل عطف على اذكروا اذا قيل ان الخطاب هنا لبني اسرائيل
اي اذكروا نعمتي واتخذوا من مقام ابراهيم وقرا نافع وابن عامر واتخذوا ماضيا بلفظ الخبر فقيل عطف على جعلنا اي واتخذ الناس
من مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون اليها مثابة قال ابو عبيدة في تفسيره يثوبون يرجعون وعن ابن عباس مما رواه
الطبري قال يثوبون ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد
عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وافقت الله ولابي ذر وافقت
ربي في ثلاث اي قضايا او وافقني ربي في ثلاث بالشك وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها فقد روي عنه موافقات بلغت
خمسة عشر كقصة الاسارى قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده وسقط
من في الفرع كاصله وزاد في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله
يدخل عليك اي في حجرات المؤمنين البر والفاجر اي الفاسق وهو مقابل البر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب وجواب
لو محذوف في المؤمنين او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فانزل الله اية الحجاب
وثبت قوله فانزل الله اية الحجاب في اليونينية وسقط من فرعها قال اي عمر وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض
نسائه حفصة وعائشة فدخلت عليهن قلت ولابي ذر فقلت بزيادة الفاء ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لغير ابي ذر خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه قالت يا عمر اما بالتخفيف في رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية ايضا لغير ابي ذر ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت القائلة هذا هي ام سلمة كما في سورة التحريم بلفظ فقالت
ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وقال الخطيب
اي زينب بنت جحش وتبعه النووي فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الاية وهذا الحديث
سبق في باب ما جاء في القبلة من الصلاة وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم المصري مما رواه المصنف بطريق المذاكرة اخبرنا
يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى واذ
ولابي ذر باب بالتنوين واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة وانما عطف عليه لانه كان له مدخل
فيها ربنا تقبل منا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال المصنف القواعد اساسه واحدها قاعدة والقواعد من النساء واحدها
ولابي ذر واحدتها بزيادة تاء التانيث وفي نسخة واحدتهن بنون النسوة قاعد بغير تاء تانيث لفقد اشارة الى الفرق بينهما في مفردهما
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بحذف النون للجزم اي الم تعرفي ان قومك قريشا بنوا الكعبة واقتصروا
عن قواعد ابراهيم قالت عائشة فقلت يا رسول الله الا تردها بضم الدال ولابي ذر بفتحها على قواعد ابراهيم قال
لولا حدثان قومك اي قريش بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا
اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي باب فضل مكة وبنيانها من الحج لفعلت

فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى بضم الهمزة اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم الا ان منه الا ان البيت لم يتمم بتشديد الميم الاولى مفتوحة اي ما نقص منه وهذا الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق في الحج وساق بقية الترجمة في قوله واتموها على قواعد ابراهيم باب بالتنوين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا القرآن والخطاب للمؤمنين وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري يقال بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودة عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤون التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم يعني اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لان يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا ولغير ابي ذر الآية بدون قوله الينا سيقول السفهاء [illegible]

اسعد بن زرارة وابو امامة احد بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة لكن ذكر ان اسعد بن زرارة مات في السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس ان الله بالناس لرءوف رحيم فلا يضيع اجورهم وفي رواية ابي ذر بعد قوله ايمانكم الآية وسقط ما بعدها وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان في باب الصلاة من الايمان وكذلك ولابي ذر باب قوله وكذلك اي وكما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة وسطا اي خيارا او عدولا وجعل بمعنى صير فيتعدى لاثنين والضمير مفعول اول وامة ثان ووسطا نعت وهو بالتحريك اسم لما بين الطرفين ويطلق على خيار الشيء وقيل كلما صلح فيه لفظ بين يقال بالسكون والا فبالتحريك تقول جلست وسط القوم بالتحريك وقيل المفتوح في الاصل مصدر والساكن ظرف لتكونوا شهداء على الناس يوم القيمة ويكون الرسول عليكم شهيدا علة للجعل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامة واللفظ اي لفظ المتن لجرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات وقال ابو اسامة حماد يعني عن الاعمش حدثنا ابو صالح ذكوان ففيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ زاد ابو معاوية عن الاعمش عنده فيقال وما علمكم فيقولون اخبرنا نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والوسط العدل هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج كما قال في الفتح وسقط لابي ذر ذكره وقد سبق الحديث في الانبياء ولابي ذر باب بالتنوين قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها القبلة مفعول اول والتي كنت عليها ثان فان الجعل بمعنى التصيير اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى القدس تألفا لليهود اي اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس الا لنعلم لنختبر ونبين من يتبع الرسول في الصلاة الى الكعبة ممن ينقلب على عقبيه ممن يرتد عن دينه بعد ومن موصول ويتبع صلته والموصول وصلته في محل المفعول لنعلم وعلى عقبيه في محل نصب على الحال قال البيضاوي فان قلت كيف يكون علمه تعالى غاية الجعل وهو لم يزل عالما واجاب بان هذا واشباهه باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط الجزاء والمعنى ليتعلق علمنا به موجودا وقيل ليعلم رسوله والمؤمنون لكنه اسند الى نفسه لانهم خواصه او ليتميز الثابت عن المتزلزل لقوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه وان كانت اي التحويل او القبلة لكبيرة لثقيلة شاقة وان مخففة من الثقيلة دخلت على ناسخ الابتداء والخبر واللام الفارقة بينهما

بين الفريقين الا على الذين هدى الله وهم الثابتون الصادقون في اتباع الرسول والاستثناء مفرغ وجاز ذلك وان لم يتقدمه نفي لانه في معنى النفي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها ان الله بالناس لرءوف رحيم ولابي ذر بعد قوله من يتبع الرسول الآية وسقط ما بعدها عنده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا الناس يصلون الصبح في مسجد قبا بالصرف على الاشهر اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر فقال لهم انزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا هو قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة على الامر والبواقي بفتحها على الخبر فتوجهوا الى الكعبة من غير ان تزال خطاهم عند التوجه بل كانت مفرقة وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في القبلة في اوائل كتاب الصلوة باب قد نرى ولابي ذر باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك في جهة السماء تطلبا للوحي قيل وقد يصرف المضارع للمعنى المضي كهذه الآية واشباهها وقول الزمخشري قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله تعقبه ابو حيان بانه شرح قوله قد نرى بربما نرى ورب عند المحققين لتقليل الشيء في نفسه او لتقليل نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرؤية فهو مضاد لمدلول رب على مذهب الجمهور ثم هذا المعنى الذي ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة مع المضارع سواء اريد به المضي ام لا وانما فهمت من التقلب فلنولينك قبلة ترضاها تحبها وتتشوق اليها لمقاصد دينية وافقت مشيئة الله تعالى وحكمته والجملة في محل نصب صفة لقبلة فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه وجهته ولغير ابي ذر بعد قوله في السماء الى عما تعملون وسقط ما بعدها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وسكون العين وفتح الفوقية وكسر الميم الاخرة عن ابيه سليمان بن طرخان عن انس رضي الله عنه انه قال لم يبق ممن صلى الى القبلتين اي الصلاة الى بيت المقدس والى الكعبة من المهاجرين والانصار غيري وهذا قاله انس في آخر عمره ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب اليهود بكل آية برهان وحجة على ان الكعبة قبلة ما تبعوا قبلتك اي لم يؤمنوا بها ولا صلوا اليها واللام في لئن اتيت موطئة للقسم المحذوف وان شرطية فاجتمع شرط وقسم فالجواب له انك اذا لمن الظالمين والمعنى ولئن اتبعت اهواءهم على سبيل الفرض والتقدير مع ما شاء الله من ذلك ولابي ذر بعد قوله ما تبعوا قبلتك الآية واسقط ما بعده وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم رجل اسمه عباد بن بشر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان المراد البعض اي قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امره الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة الا بتخفيف اللام فاستقبلوها بكسر الموحدة لا بفتحها لما لا يخفى وكان وجه الناس الى الشام تفسير الراوي فاستداروا بوجوههم الى الكعبة ولم يؤمروا باعادة ما صلوه الى جهة بيت المقدس لان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الذين آتيناهم الكتاب هم علماؤهم يعرفونه صلى الله عليه وسلم بنعته وصفته كما يعرفون ابناءهم روي ان عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاني لست اشك في محمد انه نبي فاما ولدي فلعل والدته خانت [illegible] وفي رواية [illegible] الله عليك يا عبد الله وقيل الضمير في يعرفونه للقرآن وقيل لتحويل القبلة وظاهر سياق الآية يقتضي اختياره وان فريقا منهم طائفة من اليهود ليكتمون الحق محمدا او ما جاء به الى قوله فلا تكونن من الممترين الشاكين في انه من ربك او في كتمانهم الحق عالمين به والمراد بهذه الآية لان الرسول لا يشك وسقط لابي ذر وان فريقا الى الحق قال الحق وله فلا تكونن من الممترين فقال فلا تكونن وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن اي قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر بضم الهمزة ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة وكانت وجوههم الى الشام من كلام الراوي فاستداروا الى الكعبة وهذه طريق اخرى للحديث السابق ولكل وفي نسخة باب ولكل من اهل الملل وجهة قبلة هو موليها وجهه فاستبقوا الخيرات من امر القبلة وغيره اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير اي هو قادر على جمعكم من الارض وان تفرقت اجسادكم وابدانكم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله هو موليها الآية وسقط ما بعدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس اي ونحن بالمدينة ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك من الراوي ثم صرفه اي صرف الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني ثم صرفوا بضم اوله مبنيا للمفعول اي صرف الله تعالى نبيه واصحابه نحو القبلة اي الكعبة الحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلوة والنسائي فيه وفي التفسير ومن حيث خرجت اي ومن اي مكان خرجت للسفر فول وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه اي المأمور به وهو التوجه الى الكعبة للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون فيجازيكم باعمالكم وفي رواية ابي ذر بعد قوله شطر المسجد الحرام الآية وحذف ما بعدها شطره تلقاؤه اي شطر المسجد الحرام وجهته تلقاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول بينا الناس بالميم وفي نسخة باسقاطها في صلوة الصبح بقبا في مسجده اذ جاءهم رجل هو عباد بن بشر فقال لهم انزل الليلة بضم الهمزة قرآن فامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وامر بالواو بدل الفاء ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها بكسر الموحدة فاستداروا بالفاء ولغير ابي ذر واستداروا بعينهم من غير تغيير لتوجههم الى الكعبة من غير ان تزال خطاهم عند التوجه وكان وجه الناس الى الشام تفسير من الراوي كما سبق ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره هذا امر ثالث منه تعالى في استقبال الكعبة واختلف في حكمة التكرار فقيل تأكيد لانه اول ناسخ وقع في الاسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة

بعد اخرى وقيل انه يدل على احوال ثلاثة الاول لمن هو مشاهد للكعبة والثاني لمن هو في مكة غائبا عن مشاهدة الكعبة والثالث لمن هو
في غيرها من البلاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي [illegible]
الاعظم عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف [illegible]
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن يوسف [illegible] قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الاحول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا عبدان [illegible] عن الاعمش [illegible] عن عبد الله [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى [illegible]
[illegible]

عرف استكتابهم من العموم يا ايها الذين امنوا ولابي ذر باب بالتنوين يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى اي بسبب القتلى كقوله دخلت امراة النار في هرة والقصاص ماخوذ من قص الاثر كان القاتل سلك طريقا من القتل
فقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك والقتلى جمع قتيل لفظه مؤنث تانيث الجماعة اي فرض عليكم على التخيير اذا كان القتل
ظلما الى ان يقتل الحر بالحر الى قوله عذاب اليم ولابي ذر الحر بالحر وقال الى اليم وقد روى ابن ابي حاتم ان سبب نزول هذه الاية
ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم ياخذ بعضهم
من بعض حتى اسلموا فكان احد الحيين يتطاول على الاخر في العدة والاموال فحلفوا ان لا يرضوا حتى تقتل الحر منكم بالعبد منا والذكر
بالانثى فنزلت واستدل بها المالكية والشافعية على انه لا يقتل الحر بالعبد لكن قال البيضاوي لا دلالة فيها على ان لا يقتل الحر
بالعبد والذكر بالانثى كما لا تدل على عكسه فان المفهوم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا
ما كان الغرض وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لحديث لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني وقال
الحنفية اية البقرة منسوخة باية المائدة والنفس بالنفس فالقصاص ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله
عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وبان التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به
واجيب بان دعوى النسخ باية المائدة غير سائغ لانه حكاية ما في التوراة فلا تنسخ ما في القرآن وعن الحسن وغيره لا يقتل الرجل
بالمراة لهذه الاية وخالفهم الجمهور وهو مذهب الائمة الاربعة فقالوا يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر بالاجماع وحكى فانقله
في الكشاف عن الشافعي ومالك انه لا يقتل الذكر بالانثى لا اصل عليه عفي اي ترك وسقط ذلك في نسخ وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر قال
سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم وفائدة
الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا
الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وعفى يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفا الله عنك فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني
باللام كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام
ليرق له ويعطف عليه قاله القاضي في تفسيره فالعفو ان يقبل الولي الدية من المعفو عنه في القتل العمد فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر يتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة اي يطلب ولي المقتول
الدية بالمعروف من غير عنف ويؤدي المعفو عنه الدية باحسان من غير مطل ولا بخس ذلك الحكم المذكور من العفو والدية
تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم لان اهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط وحرم عليهم العفو واخذ الدية
واهل الانجيل العفو وحرم عليهم القصاص والدية وخيرت هذه الامة المحمدية بين الثلاثة القصاص والدية والعفو تيسيرا
عليهم وتوسعة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي قتل بعد قبول الدية فله عذاب موجع في الاخرة وفي الدنيا
بان يقتل لا محالة قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافي
رجلا وفي رواية احدا قتل بعد اخذ الدية يعني لا اقبل منه الدية بل اقتله وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن انس بن مالك بن النضر الانصاري وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا حميد الطويل ان انسا حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره ونصبهما على ان الاول
اغراء والثاني بدل منه ونصب الاول ورفع الثاني على انه مبتدأ محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص والمعنى
حكم كتاب الله القصاص ففيه حذف مضاف وهو يشير الى قوله تعالى والجروح وقوله والسن بالسن وهو ثلاثي الاسناد
مختصر من ساقه مطولا في الصلح وفي هذا الباب نحوه رباعيا فقال بالسند اليه وحدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي انه سمع عبد الله بن بكر بضم الكاف السهمي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت النضر عمته اي عمة
انس كسرت ثنية جارية اي امراة شابة لا امة اذ لا قصاص بين الامة والحرة فطلبوا اي قوم الربيع اليها العفو
عن الربيع فابوا اي قوم الجارية فعرضوا يعني قوم الربيع الارش فابوا الا القصاص فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقضي بينهم بحكم الله وابوا اي وامتنعوا من اخذ الارش والعفو الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
يحتمل ان يكون المراد بالكسر القلع او كسر يمكن المماثلة فيه فيتعين القصاص المامور به والا فلا قصاص في كسر عظم غير منضبط
فقال انس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها ليس ردا للحكم الشرعي بل نفي لوقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه
العفو عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله اي حكم كتاب الله القصاص وسقط قوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرع فرضي القوم فعفوا عن الربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في قسمه وفعل ما اراده باب ذكر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام مصدر صام يصوم صياما والاصل صواما فابدلت الواو ياء والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن
المفطرات الثلاث الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما كتب على الذين من قبلكم قيل موضعه نصب نعت مصدر
محذوف اي كتبا كما او المعنى كما قبل صومكم صومهم في عدد الايام كما روى ان رمضان كتب على النصارى فوقع في برد وحر
شديد فحولوه الى الربيع وزادوا عليه عشرين كفارة لتحويلهم فالتشبيه حقيقة وقيل الكاف في موضع نصب على النعت
لمصدر كتابا كما او صوما كما او على الحال لان الكلام كما كتب عليكم الصيام مشبها بما كتب على الذين من قبلكم وروى ابن ابي حاتم

من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد فيه مجهول صيام رمضان كتبه الله على الامم والمراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فالتشبيه واقع
على نفس الصوم فقط وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وعلى قوم موسى عاشوراء والتشبيه لا يقتضي التسوية
من كل وجه لعلكم تتقون لان الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان عاشوراء يصومه اهل الجاهلية قريش ولعلهم اقتدوا
في ذلك بشرع سبق فلما نزل رمضان اي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قال عليه الصلاة والسلام
من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري
محمد ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان عاشوراء يصام قبل رمضان فلما نزل
رمضان اي فرض صومه زاد هنا لغير ابي ذر لفظة قال من شاء صام اي عاشوراء ومن شاء افطر وبه قال حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن منصور هو
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل عليه الاشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المفتوحة مثلثة ابن قيس الكندي وكان ممن اسلم ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع الى الاسلام في خلافة الصديق رضي الله عنه وهو يطعم بفتح اوله وثالثه اي والحال ان عبد الله كان يأكل فقال
اي الاشعث اليوم عاشوراء وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن يزيد فقال اي ابن مسعود يا ابا محمد وهي كنية الاشعث ادن
الى الغدا قال اوليس اليوم يوم عاشوراء فقال اي ابن مسعود كان يصام يعني عاشوراء قبل ان ينزل بضم اوله وفتح ثالثه
لابي ذر ولغيره بفتح ثم كسر رمضان فلما نزل رمضان ترك بضم اوله مبنيا للمفعول اي ترك صومه فان كنت مفطرا بهمزة وصل
اي فاقرب فكل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وبه قال حدثنا وفي الفرع كاصله حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي
الزمن البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصومه زاد في كتاب الصوم في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه على عادته وامر الناس
بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه واستدل بهذا
على ان صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان ثم نسخ لكن في حديث معاوية السابق في الصيام سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه وهو دليل مشهور مذهبنا الشافعية والحنابلة انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان
وبقية مبحث ذلك سبق في الصوم باب قوله عز وجل وسقط لغير ابي ذر باب اياما معدودات اي موقتات بعدد معلوم ونصب اياما بعامل
مقدر اي صوموا اياما وهذا النصب اما على الظرفية او المفعول به اتساعا وقيل نصب بكتب اما على الظرف او المفعول
به ورده ابو حيان فقال اما النصب على الظرف فانه محل الفعل والكتابة ليست واقعة في الايام لكن متعلقها هو الواقع
في الايام واما على المفعول اتساعا فان ذلك مبني على كونه ظرفا لكتب وتقدم انه خطا ومعدودات صفة والمراد به
رمضان او ما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء كما مر فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم ويشق عليه
معه او على سفر في موضع نصب عطفا على خبر كان واو للتنويع فعدة ان افطر فحذف الشرط والمضاف والمضاف اليه
للعلم به وعلى الذين يطيقونه ان افطروا فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره ثم نسخ ذلك فمن تطوع
خيرا فزاد في الفدية فهو اي التطوع خير له وله في محل رفع صفة لخير فيتعلق بمحذوف اي خير كائن له وان تصوموا
ايها المطيقون وان مصدرية اي صومكم وهو مرفوع بالابتداء خبره خير لكم من الفدية وتطوع الخير ان كنتم تعلمون شرط
حذف جوابه تقديره اخترتموه او معناه ان كنتم من اهل العلم او التدبر علمتم ان الصوم خير لكم وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى والذي عليه الجمهور انه يباح الفطر لمرض وقال الحسن البصري
فيما وصله عبد بن حميد وابراهيم النخعي فيما وصله عبد بن حميد ايضا في المرضع والحامل بالواو ولابي ذر او الحامل اذا خافتا
على انفسهما او ولدهما تفطران ثم تقضيان ولو كان المرضع من غيرها ويجب مع ذلك الفدية في الخوف على الولد
اخذا بالآية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه بتلوه لان الخوف
على النفس كالمريض فلا فدية عليه واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يفطر ويجب عليه الفدية دون القضا فقد اطعم
انس بعد ما كبر بكسر الموحدة وشق عليه الصوم وكان ذلك في عشر المائة عاما او عامين بالشك من الراوي كل يوم مسكينا
خبزا ولحما وافطر وهذا رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس لكن الواجب لكل يوم فات صومه مد وهو رطل
وثلث وبالكيل المصري نصف قدح من جنس الفطرة فلا يجزئ نحو دقيق وسويق ومثل الكبير المريض الذي لا يطيق الصوم
ولا يرجى برؤه وللآية السابقة على القول بانها لم تنسخ اصلا قراءة العامة يطيقونه بكسر الطا وسكون التحتية من اطاق
يطيق كاقام يقيم وهو اكثر وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا روح بفتح الرا وبعد الواو الساكنة
حا مهملة ابن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح المكي سمع ولابي الوقت
انه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقرأ ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقول وعلى الذين يطوقونه بفتح الطا مخففة
والواو مشددة مبنيا للمفعول من طوق بفتح اوله بوزن قطع قال مجاهد يتجشمونه وعن عمرو بن دينار فيما رواه النسائي
من طريق ابن ابي نجيح يكلفونه اطاقته وفي نسخة يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست
بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع
كغيره مكان كل يوم افطراه مسكينا وفيه دليل للشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليها الصوم

على تعليله الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومن افطر لكبر ثم قوي على القضا بعد يقضي ويطعم وعند الشافعي واحد وقال الكوفيون
طعام فمن شهد منكم الشهر فليصمه من يجوز ان يكون شرطية وموصولة ومنكم في موضع نصب على الحال من المستكن في شهد
فتعلق بمحذوف اي كائنا منكم والشهر نصب على الظرف والمراد بشهد حضر ومفعوله محذوف اي فمن حضر منكم الشهر فلم
يكن مسافرا فليصم فيه والفا جواب الشرط او زائدة في الخبر والطا نصب على الظرفية في الكشاف وتعقب بان الفعل لا يتعدى
الى الظرف الا بفي الا ان يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قرأ فدية طعام بغير تنوين وجر طعام على الاضافة مساكين بالجمع وفي رواية ابي ذر قرأ نافع
وابن ذكوان مقابلة الجمع بالجمع وقرأ ابن كثير وابو عمرو والكوفيون بالتنوين والرفع على ان فدية مبتدأ خبره في الجار قبله
وطعام بدل من فدية او عطف بيان او تخصيص فدية بتقدم الجار واضافتها سوغ الابتدا مسكين بالتوحيد مراعاة لافراد
العموم اي على كل واحد ممن يطيقون الصوم فان قلت افرد المسكين والمعنى على الكثرة لان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم
يلزمه مسكين فكان الوجه ان يجمع كما جمع المطيقون اجيب بان الافراد احسن لانه يفهم بالمعنى ان لكل واحد مسكينا وقراءة
بالتنوين والرفع والجمع قال هي منسوخة اي بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ورخص
فيه للمريض والمسافر وكذا الشيخ الفاني الذي لا يستطيع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني قال حدثنا
بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فرا ابن محمد ابن حكيم المصري عن عمرو بن الحارث
بفتح العين ابن يعقوب ابن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري احد الايمة الاعلام عن بكير بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن الاشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل
حتى نزلت الآية التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها كلها او بعضها فيكون حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم
لكبر وقال مالك جميع الاطعام منسوخ لكنه مستحب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في التفسير قال ابو عبد الله البخاري مات بكير هو ابن عبد الله بن الاشج قبل شيخه يزيد بن ابي عبيد الاسلمي وكانت في سنة عشرين
ومائة وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي احل بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي احل الله لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم عدى الرفث الذي هو كناية عن الجماع بالى والاصل ان يتعدى بالبا يقال ارفث فلان بامرأته لتضمنه معنى الافضا الى
نحو وقد افضى بعضكم الى بعض كانه قيل احل لكم الافضا الى نسائكم بالرفث هن اي نساؤكم لباس لكم وانتم لباس لهن قال الزمخشري
لما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه قال الجعدي اذا ما الضجيع ثنى
عطفها تثنت فكانت عليه لباسا وزاد القاضي لان كل واحد منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور ونحوه قال السمرقندي والجملة
استئناف تبين سبب الاحلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة فلذلك رخص في المباشرة
علم الله انكم كنتم في موضع رفع خبر لان تختانون انفسكم تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب فتاب عليكم
حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور وعفا عنكم يحتمل ان يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيدا او تأسيسا زيادة على التوبة ويحتمل ان يريد
عفا عما كان الزمكم من اجتناب النسا بمعنى تركه لكم كما تقول شي معفو عنه اي متروك فالآن اي في الوقت الذي كان يحرم عليكم فيه
الجماع من الليل باشروهن اي جامعوهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوا ما قدره واثبته في اللوح من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون
غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضا الوطر قاله في اسرار التنزيل كالكشاف وقال السمرقندي ابتغوا بالقرآن
ما ابيح لكم فيه وامرتم به وسقط من قوله هن لباس لكم الخ في رواية ابي ذر وقال بعد قوله الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وبه
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البراء بن عازب قال المؤلف وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد احمد بن عثمان ابن حكيم الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بشين
معجمة مضمومة ورا مفتوحة آخره حا مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
يوسف عن جده ابي اسحق انه قال سمعت البراء رضي الله عنه قال لما نزل صوم رمضان كانوا اي الصحابة لا يقربون النساء اي لا يجامعوهن
رمضان كله ليلا ونهارا وفي الصيام عن البراء ايضا من طريق اسرائيل انهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون اذا ناموا ومفهوم
ذلك ان الاكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق فيحمل قوله
كانوا لا يقربون النساء على الغالب جمعا بين الاحاديث وكان رجال يخونون انفسهم فيجامعوهن ويأكلون ويشربون منهم عمر بن
الخطاب وكعب بن مالك وقيس ابن صرمة الانصاري فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وسقط
قوله وعفا عنكم لابي ذر وقال بدل ذلك الآية باب قوله تعالى وسقط التبويب وتاليه لغير ابي ذر وكلوا واشربوا جميع الليل
بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد النوم في رمضان حتى اي الى ان يتبين لكم الخيط الابيض وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين اسود وابيض من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفي به
عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة اذ يذكر احد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر وهنا الفجر هو
والخيط الاسود هو المشبه به ولا يقال في الاسود على الاستعارة لترك المشبه لانه لما كان في الكلام ما يدل عليه كانه ملفوظ وقال
المحقق الكافيجي تحقيق الكلام في هذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الكلام التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيه هو الذي
يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد اسد او تقديرا نحو قولك اسد في مقام الاخبار عن زيد واما الكلام الذي يتضمن الاستعارة فهو الذي
يجعل خلفا عن ذكر المشبه صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن ارادته واذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم الخ فيه مقصد
ان احدهما بيان انه من قبيل التشبيه عند اهل البيان لا من قبيل الاستعارة لما فيه من ذكر المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط الابيض

وغبش الليل والخيط الاسود على ما مر الثاني تحقيق انه من قبيل الاستعارة لا من باب التشبيه اسند لا لاهلية بنص الكتاب وتمسكا بالسنة وشهادة نحوى الخطاب اما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض ومعلوم عندك بالضرورة ان البيان مع المبين متحد بالذات مختلف بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس تشبيه بينهما واما السنة فقد علم منها ان المراد بياض النهار لا الخيط الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فانك لعريض القفا انما هو سواد الليل وبياض النهار واما نحوى الاستعارة يجب فيها ان يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات المقصود وتبريا عن عود الامر على موضوعه بالنقض الابطال ولئلا يكون الامر كلا امر فهو معدول بالابذكر المشبه بحيث ينبئ عن التشبيه فيكون المراد دفع الايجاب الكلي فيكون اعم من عموم السلب واما نحوى الخطاب فلان المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد على بعض الاذهان لا مقام التفاوت والتفاوت وصدار الاستعارة حيث ما كانت انما هو على قصد المبالغة ودعوى الاتحاد كما ان مدار التشبيه انما هو على قصد التفاوت والتفاوت والعهدة في الفرق بينهما كمال التمييز بين المقامين باعطاء كل مقام حقه ثم ان المختار في غوز يدا اسد هو التفصيل فقد يكون استعارة بحسب مقتضى المقام واخرى يكون تشبيها بحسبه ايضا فيكون هذا جمعا بين القولين المختلفين قال نعم من هنا ضعف قول من قال انه من باب الاستعارة على الاطلاق كما علم منه عدم مقارنة قول من قال انه من باب التشبيه على الاطلاق انتهى ومن في من الخيط لابتداء الغاية وهي مع مجرورها في محل نصب بيتبين ومن في من الفجر يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط الابيض هو بعض الفجر وان تتعلق بمحذوف على انها حال من الضمير في الابيض اي الخيط الذي هو ابيض كائنا من الفجر وعلى هذا يكون من لبيان الجنس كانه قيل الخيط الابيض الذي هو الفجر قال التفتازاني المعنى على التبعيض لان كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى البيان حال كونه هو الفجر فاعربه حالا ثم اتموا الصيام الى الليل الى غروب الشمس الجار والمجرور متعلق بالاتمام او في محل نصب على الحال من الصيام فيتعلق بمحذوف كائنا الى الليل ولا تباشروهن ولا تجامعوهن وانتم عاكفون في المساجد بنية القربة والجملة حالية من فاعل تباشروهن قال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فنزلت هذه الاية الى قوله يتقون اي يتقون مخالفة مخالفة الاوامر والنواهي الاية الى قوله يتقون اي يتقون مخالفة الاوامر والنواهي وسقط ثم اتموا الصيام الخ في رواية ابي ذر وقال الاية العاكف المقيم كذا فسره ابو عبيدة وسقط ذلك لغير المستملي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي هو ابن حاتم الصحابي رضي الله عنه انه قال اخذ عدي بعد نزول اية حتى يتبين لكم الخيط الابيض عقالا بكسر العين اي خيطا ابيض وعقالا اسود اي وجعلهما تحت وسادته كما في رواية هشيم عن حصين في الصيام حتى كان بعض الليل نظر اليهما فلم يستبينا فلم يظهرا له فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتي زاد الاصيلي عقالين اي لا يستبين بهما الفجر من الليل ولابي ذر عن الكشميهني وسادي باسقاط التاء التانيث قال عليه الصلاة والسلام ان وسادك بغير تانيث اذا لعريض ان بفتح الهمزة كان الخيط الابيض والاسود المذكوران في الاية تحت وسادتك بزيادة فوقية بعد الدال وقول الخطابي كني بالوسادة عن النوم اي نومك اذا لطويل ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا انه الطويل يدفعه ما في هذا الحديث لان المشرق والمغرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعد الراء المهملة المشددة المكسورة فاء ابن طريف الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود وكان قد وضع عقالين تحت وسادته كما سبق اهما الخيطان قال شبه الخطابي عرض القفا بالبلد والغفلة والبلادة وحينئذ فهو كناية لا مكان ارادة الحقيقة بل هي اولى لانه اذا كان وساده عريضا فقفاه عريض ثم قال عليه الصلاة والسلام لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة بلفظ اسم الفاعل المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال وانزلت بالواو ولابي ذر انزلت باسقاطها وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ينزل بفتح ثم كسر من الفجر وكان رجال بالواو اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعده ولابي ذر بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار التصريح بذلك وسقط لفظ من في الفرع كغيره وهذا الحديث صريح في نزول من الفجر بعد سابقه وحديث عدي مقتضاه انها له به واجيب بالتعدد وتقدم الحديث ومباحثه في كتاب الصوم والله تعالى الموفق

ولابي ذر باب قوله ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها اذا احرمتم ولكن البر من اتقى ذلك اي اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها محلين ومحرمين واتقوا الله في تغيير احكامه والاعتراض على افعاله لعلكم تفلحون لكي تظفروا بالهدى والبر ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله من اتقى الاية وحذف ما بعدها وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغر ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كانوا اي الانصار وساير العرب غير الحمس وهم قريش اذا احرموا بالحج او العمرة في الجاهلية اتوا البيت من ظهره من نقب او فرجة من ورائه لا من بابه فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وسقط وليس لابي ذر ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها ونقل ابن كثير عن محمد بن كعب قال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب

قوله وقاتلوهم يعني اهل مكة حتى لا تكون فتنة شرك ويكون الدين لله خالصا له ليس للشيطان فيه نصيب او يكون دين الله هو الظاهر العالي على ساير الاديان لحديث الصحيحين من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فان انتهوا عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم فلا عدوان اي فلا تقاتلهم بعد ذلك فهو ظالم ولا عدوان الا على الظالمين او المراد فان تخللهم

ظالم وهو الشرك فلا عدوان عليهم بعد ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتاه رجلان قيل هما العلاء بن عرار [illegible] وحبان [illegible] صاحب الدثنية بفتح المهملة والمثلثة [illegible] في فتنة ابن الزبير عبد الله حين حاصره الحجاج في اخر سنة ثلاث وسبعين فقالا ان الناس صنعوا [illegible] وانت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج فقال يمنعني ان الله حرم دم اخي المسلم فقالا الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال ابن عمر قاتلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم تكن فتنة اي شرك وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتلوا اي على الملك حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله [illegible] وزاد عثمان بن صالح السهمي المصري احد شيوخ المؤلف [illegible] عن ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد فلان قيل هو عبد الله بن لهيعة [illegible] وحيوة بن شريح [illegible] عن بكير بن عبد الله [illegible] عن نافع ان رجلا [illegible] اتى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل [illegible] قال يا ابن اخي بني الاسلام على خمس ايمان بالله ورسوله والصلاة الخمس وصيام رمضان واداء الزكاة وحج البيت قال يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي [illegible] حتى تفيء اي ترجع الى امر الله وتتبع للحق وتطيعه وسقط لغير ابي ذر قوله فان بغت احداهما الى اخر قوله حتى تفيء قاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك قال ابن عمر فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاسلام وكان الرجل يفتن في دينه مبنيا للمفعول اما قتلوه واما يعذبوه بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني اشارة الى استمرار التعذيب بخلاف القتل وفي الفرع او يعذبوه ولابي ذر واما يعذبونه باثبات النون وهو الصواب لان اما التي لم تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية ووجهت الاولى بان النون قد تحذف لغير ناصب ولا جازم تخفيفا نصره حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة قال الرجل فما قولك في علي وعثمان وهذا يشير الى ان السائل كان من الخوارج فانهم يوالون الشيخين ويحطون عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اما عثمان رضي الله عنه فكان الله عفا عنه لما ذكر يوم احد في كتابه العزيز حيث قال في ال عمران ولقد عفا عنكم والجلالة رفع اسم كان وخبرها عفا وعفو صفتها اسم كان التشبيه اخت ان واما انتم فكرهتم ان يعفو عنه بمثناة فوقية مع سكون الواو وخطابا للجماعة ولابي ذر يعفو بالتحتية الواو اي فكرهتم ان يعفو الله عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية المدرج ابنته واشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون اي بين ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بيان قربه وقرابته منه صلى الله عليه وسلم منزلا ومنزلة باب قوله تعالى وسقط ذلك لغير ابي ذر وانفقوا في سبيل الله في ساير وجوه القربات وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالكف عن الغزو والانفاق فيه فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم او لطول الامل وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد والثاني بايديكم زايدة فالمفعول به لان القى يتعدى بنفسه قال تعالى فالقى موسى عصاه وقيل متعلق بالفعل غير زايد والمفعول محذوف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها واحسنوا اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج ان الله يحب المحسنين التهلكة والهلاك واحد مصدران وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن راهويه قال اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة قال ابو ايوب الانصاري نزلت فينا هذه الاية معشر الانصار لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو اقبلنا على اموالنا فاصلحناها فانزل الله هذه الاية الحديث رواه ابو داود هذا اللفظ والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وهو من افراد حذيفة هذا انه قال ولابي ذر باب قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كمرض جرح وقمل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني انه قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد القاف المكسورة لام بن مقرن المزني الكوفي التابعي قال قعدت الى كعب بن عجرة بضم العين المهملة وبعد الجيم الساكنة راء مفتوحة اي اتيت مقعدا اليه في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسالته عن قوله تعالى ففدية من صيام فقال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اظن ان الجهد بفتح الجيم قد بلغ بك هذا الذي ارى اما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة ايام لقوله تعالى او صيام او اطعم بكسر العين ستة مساكين بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع من طعام بنصب نصف على المفعولية ووقع بين او مرفوع واحلق راسك قال ابن عجرة نزلت اي الاية في بكسر الفاء وتشديد التحتية خاصة وهي لكم عامة بالنصب ولابي ذر عامة بالرفع وهذا سبق في باب الاطعام من الحج فمن تمتع ولابي ذر باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج ساقط لغير ابي ذر اي من احرم بالعمرة او لا ثم احرم بالعمرة احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام يشمل القسمين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري قال حدثنا ابو رجاء بالجيم محمود عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء رضي الله عنهما انه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها اي المتعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل بضم اوله وفتح ثالثه قران يحرمه اي التمتع ولم ينه بفتح اوله ولابي ذر ينه بضمها وله ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم ينه بالفاء بدل الواو عنها اي المتعة فذكر الضمير باعتبار التمتع وانثه باعتبار المتعة حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل قيل هو عثمان لانه كان ينهى عن التمتع برايه

ما شاء في نسخة قال محمد اي البخاري يقال انه اي الرجل عمر لانه كان ينهى عنها ويقول ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام يعني قوله واتموا الحج
والعمرة لله وفي نفس الامر لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرما لها انما كان ينهى عنها لتكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين قاله الحافظ ابن
كثير في تفسيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي في التفسير ليس عليكم جناح ولابي ذر باب ليس عليكم جناح ان تبتغوا
اي تطلبوا فضلا من ربكم اي ربحا بالتجارة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرني بالافراد ايضا ولابي ذر
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
ومجنة بفتح الميم والجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية بنصب اسواقا خبر كان وكانت معايشهم ولابي ذر عن الكشميهني
اسواق الجاهلية بحذف الخبر وانما هي اسواق للاعاجم فكانهم تاثموا اي تحرج المسلمين ان يتجروا بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم المكسورة بعدها
راء مضمومة من التجارة في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال ابن عباس اي في مواسم الحج وهذا الحديث سبق في باب
التجارة ايام الموسم من كتاب الحج باب ثم افيضوا ارجعوا من حيث افاض الناس من عرفة لا من مزدلفة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت قريش ومن دان دينها وهم بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم
اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة سين مهملة جمع احمس وهو
الشديد الصلب سموا بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه وكان سائر العرب اي باقيهم يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ان ياتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها بنصب الفعلين عطفا على السابق فذلك
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم وقيل المراد بالناس ابراهيم وقيل آدم وقرئ الناسي بالكسر
اي الناسي يريد آدم من قوله تعالى فنسي والمعنى ان الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه وهذا الحديث قد مر في الحج وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد في الاول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري بالنون
مصغرا البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يطوف الرجل بالبيت بفتح المثناة الفوقية والطاء المخففة وضم الواو المشددة
مضارعا … وفي نسخة يطوف بالتحتية وضم الطاء مخففة الرجل بالرفع على الفاعلية ما كان حلالا اي مقيما بمكة او دخل
بعمرة وتحلل منها حتى يهل بالحج فاذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هدية والذي في اليونينية هديه بكسر الدال من غير تشديد على التحتية
بكسر الدال وتشديد التحتية وفي نسخة هديه بسكون الدال وتخفيف التحتية اخرها من الابل او البقر او الغنم وجزاء الشرط قوله
ما تيسر له من ذلك اي فعليه ما تيسر او فعليه ما تيسر او بدل من الهدي والخبر محذوف اي فعليه ذلك او فليهد بذلك قال الكرماني
اي ذلك ما شاء غير ان لم يتيسر له اي الهدي فعليه صوم ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة لانه من الحاج
فطره وهذا تفسير ابن عباس لا لاطلاق الاية فان كان اخر يوم برفع اخر ولابي ذر بنصب من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه
ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على
وقتها ثم ليتطلق بالجزم بلام الامر ولابي ذر عن الكشميهني ينطلق بحذف اللام حتى يقف بعرفات من صلاة العصر عند صيرورة ظل كل
شيء مثله او بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم الى ان يكون الظلام بغروب الشمس ثم ليدفعوا من عرفات فاذا افاضوا منها
حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة الذي يتبرر فيه كذا لابي ذر وهو من … وللاصيلي وابي ذر عن الحموي يتبرز بفوقية
بعد التحتية المفتوحة فموحدة فراء … اولها مفتوح مشدد اي يطلب فيه البر وهو الصواب وعليها اقتصر في الفرع وفي نسخة يتبرز بزاي
معجمة اخره بدل الراء من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضاء الواسع لاجل قضاء الحاجة ثم ليذكروا الله كثيرا بكسر الراء الافراد وفي نسخة ثم
ليذكروا الله بضمها مع الجمع واكثروا التهليل والتكبير بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها في الفرع وغيره من النسخ المعتمدة التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن
حجر وتبعه العيني او اكثروا بالشك من الراوي اي هل قال ليذكروا الله او اكثروا التكبير والتهليل قبل ان يصبحوا ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون
وقال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله من تقصيركم في المناسك ونحوه ان الله غفور رحيم يغفر ذنب المستغفر وكذا
يامر الله بذكره بعد قضاء العبادات حتى ترموا الجمرة التي عند العقبة وهو غاية لقوله ثم افيضوا او لقوله اكثروا التكبير ومنهم وفي نسخة
باب ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي رواية ابي ذر بعد قوله في الدنيا حسنة الاية
وسقط ما بعده وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري عن عبد العزيز ابو صهيب البناني بموحدة مضمومة ونونين البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ربنا سقط لفظ ربنا لابي ذر آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية
ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح وغير ذلك واما الحسنة في الاخرة فاعلاها دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات
وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدعوات وابو داود في الصلاة وهو الد الخصام اي شديد العداوة والجدال للمسلمين وفي نسخة باب وهو الد الخصام
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري النسل في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل الحيوان وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي
العامري الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله
عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابغض الرجال الى الله الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد
المهملة قال الجوهري يعني الدائم اللدد وهو الشديد الخصومة والخصم بكسر الصاد الشديد الخصومة وقال ابن الاثير الالد الشديد الخصومة وقال
التوربشتي الالد ينبي عن الشدة والثاني عن الكثرة وقال شارح المشكاة المعنى انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم منه التكرار وقال الزمخشري
في قوله تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال والعداوة للمسلمين واضافة الالد بمعنى في اي الد في الخصام او الخصام بمعنى مخاصم كصعب وصعاب

بين وهو اشد الخصوم خصومة وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني حدثنا سفيان هو الثوري كما جزم به المزي فيهما قال حدثني بالافراد ابن
جريج عبد الملك ولابي ذر عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله سفيان
الثوري في جامعه وذكره المؤلف لتصريحه برفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ام حسبتم وفي نسخة باب ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
… ام هي المنقطعة ومعنى … والهمزة … للاضراب انتقال من اخبار الى اخبار والهمزة للتقرير والتقدير احسبتم وقيل المجرد
الاضراب من غير تقدير والمعنى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة قبل ان تبتلوا وتختبروا وتمتحنوا كما فعل بالذين من قبلكم من الامم ولذا قال ولما ياتكم
مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وهي الامراض والاسقام والالام والمصائب والنوائب وقال ابن عباس وابن مسعود
وغيرهما البأساء الفقر وقال ابن عباس والضراء السقم والواو في ولما للحال والجملة بعدها نصب عليها ولما حرف جزم معناها النفي كلم وفيها
توقع ولذا جعل مقابل قد الى قريب وفي رواية ابي ذر بعد قوله من قبلكم حدثنا وحذف ما بعد ذلك وعند ابن ابي حاتم في تفسيره انها
نزلت يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بلاء وحصر وقيل في يوم احد وقيل نزلت تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم
بايدي المشركين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج
عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل ليس في الكلام شيء
حتى تكون غاية له فقدروا وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى … عن ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في سورة يوسف
وظنوا انهم قد كذبوا بتخفيفه … وهي قراءة الكوفيين على معنى ان اتباع الرسل … وكذبوا على الرسل اي ظنوا ان انفسهم كذبتهم
… به من النصرة كما يقال صدق رجاءه وكذب رجاءه او اعاد الضمير على الكفار اي ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر
او غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في يوسف قال ابن ابي مليكة ذهب بها اي بهذه الاية ابن عباس هناك اي فهم منها ما فهم من اية
البقرة من الاستبعاد والاستبطاء … حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه … اهل الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر متى
نصر الله استبطاء للتاخر فقيل لهم الا ان نصر الله قريب اسعافا لهم الى طلبهم من عاجل النصر فهذه الاية … في النصر بعد الياس
والاستبعاد دون ذلك اشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة برفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات قال ابن ابي
مليكة فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك الذي … لتخفيف ذلك كذبوا فقال قالت عائشة منكرة على ابن عباس معاذ الله والله ما وعد الله
رسوله من شيء قط الا علم انه كائن قبل ان يموت … ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا ان يكون من معهم من المؤمنين
يكذبونهم وانكار عائشة على ابن عباس انما هو من جهة ان مراده ان الرسل ظنوا انهم كذبوا من عند الله لا من عند انفسهم بقرينة
الاستشهاد باية البقرة لا يقال لو كان كما قالت عائشة لقيل وتيقنوا انهم قد كذبوا لان تكذيب القوم لهم كان متحققا لان تكذيب
اتباعهم من المؤمنين كان مظنونا والمتيقن هو تكذيب من لم يؤمن اصلا قاله الكرماني وياتي زيادة لذلك في اخر سورة يوسف
ان شاء الله تعالى كما ثبت بقولها وظنوا انهم قد كذبوا مشددة وهي قراءة الباقين غير الكوفيين على معنى وظن الرسل ان قومهم قد كذبوهم
فيما وعدوهم به من العذاب والنصرة عليهم فاعاد الضمير على الرسل باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم …
عن الجنة بالمصدر اما المبالغة او على حذف مضاف من الاول اي وطء نسائكم حرث اي كحرث او الثاني اي نساؤكم ذوات حرث ولكم
في موضع رفع صفة لحرث فتعلق بمحذوف وافراد الخبر والمبتدأ جمع لانه مصدر والافصح فيه الافراد والتذكير حينئذ وقال في الكشاف
حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالمحارث انى شئتم اي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين اذا كان في صمام واحد وقيل ان بمعنى حيث ومتى
متى وقدموا لانفسكم الاية اي ما ادخر لكم وقيل هو طلب الولد وعند ابن جريج عن عطاء قال اراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال
يقول بسم الله والتسمية عند الجماع وسقط لابي ذر قوله وقدموا لانفسكم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن راهويه قال اخبرنا
النضر بن شميل بالضاد المعجمة وشميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم قال اخبرنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون عبد الله البصري
المشهور عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قرأ القرآن لم يتكلم بغير القرآن حتى يفرغ منه فاخذت عليه يوما
اي امسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه وعند الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد الله بن عمر عن نافع قال قال لي ابن عمر امسك علي المصحف
يا نافع فقرا سورة البقرة حتى انتهى الى مكان هو قوله نساؤكم حرث لكم قال تدري فيما بالف بعد الميم ولابي ذر فيم انزلت قال نافع قلت لا
قال انزلت في كذا وكذا اي في اتيان النساء في ادبارهن ثم مضى وعن عبد الصمد هو بالاسناد المذكور هنا هذا الحديث بلفظه حتى انتهى الى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال تدري فيم انزلت هذه الاية قلت لا قال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن فبين فيه ما ابهم هناك ثم
عطف المؤلف على قوله اخبرنا النضر بن شميل قوله وعن عبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث
بن سعيد قال حدثني بالافراد ايضا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم
قال ياتيها في بحذف المجرور وهو الظرف اي في الدبر فاوقع التصريح به عند ابن جرير في هذا الحديث من طريق عبد الصمد عن ابيه
… واسقط المؤلف ذلك لاستكراهه وقول الكرماني فيه دليل على جواز حذف المجرور والاكتفاء بالجار عورض بان هذا لا يعد من الحذف
لشهرته … بن حجر انه نوع من البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله تعقبه العيني فقال ليت شعري
من قال ان صاحب البديع ان حذف المجرور وذكر الجار وحده من انواع البديع والاكتفاء انما يكون في شيئين متضادين ذكر احدهما ويكتفى به
عن الاخر كما في قوله سرابيل تقيكم الحر والبرد واجاب في انتقاض الاعتراض بان ما ذكره العيني هو احد انواع الاكتفاء والنوع الثاني الاكتفاء
ببعض الكلام وحذف باقيه والثالث اشد منه وهو حذف بعض الكلمة قال وهذا المعترض لا يدرك ويشكر على من يدرك انتهى …
ان المؤلف ترك ساقطا بعد في فقال بعضهم لانه لما رأى احاديث تدل للاباحة كحديث ابن عمر واخرى تدل للمنع ولم يترجح عنده فذلك شيء
… لم يكتب عنده الترجيح فاخرته المبيضة ورواه اي الحديث محمد بن يحيى بن سعيد القطان البصري ابو صالح البصري فيما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابيه يحيى بن سعيد بن فروخ بتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة عن عبيد الله بضم العين بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ولفظ الطبراني قال انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر قال الطبراني
لم يروه عن عبيد الله بن عمر الا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه قال في الفتح لم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي

عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا كما عند الدارقطني في غرائب مالك ورواه الدارقطني ايضا في الغرائب من طريق الدراوردي عن نافع عن ابن عمر بلفظ نزلت في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فنزلت قال فقلت له من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها لكن قال الحافظ ابن كثير لا يصح وقال في الفتح وتابع نافعا على روايته زيد بن اسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح وتكلم الازدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر واصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير ان يرويها عنه زيد بن اسلم قال ابن ابي حاتم الرازي لو كان هذا عند زيد بن اسلم عن ابن عمر لما اولع الناس بنافع قال ابن كثير وهذا تعليل منه لهذا الحديث وقد رواه عن ابن عمر ايضا ابنه عبد الله كما عند النسائي وسالم ابنه وسعيد بن يسار كما عند النسائي وابن جرير ولم ينفرد ابن عمر لذلك بل رواه ايضا ابو سعيد الخدري كما عند ابن جرير والطحاوي في مشكله بلفظ ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس عليه فانزل الله الآية وقد نقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف لهذه الاحاديث وظاهر الآية وابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين ولا تمام للائمة مالك في روايات كثيرة قال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن له المشهور عن مالك اباحة واصحابه ينفون هذه المقالة عنه لقبحها وشناعتها وهي عنه اشهر من ان تندفع بنفيهم عنه لكن روى الخطيب عن مالك من طريق اسماعيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع لا تعدوا الفرج قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون انك تقول ذلك قال يكذبون علي فالظاهر ان اصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة ولعل مالكا رجع عن قوله الاول او كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولذا قال بعض المالكية ان ناقل اباحة عن مالك مفتر كاذب ونقل عن ابن وهب انه قال سألت مالكا فقلت حكوا عنك انك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع وانا نسب هذا الكتاب السر وهو كتاب مجهول لا يعتمد عليه قال القرطبي ومالك اجل من ان يكون له كتاب سر ومذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتعاطيه ففي حديث خزيمة بن ثابت عند احمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتي الرجل امرأته في دبرها وحديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا لا ينظر الله الى رجل اتى امرأة في دبرها في احاديث كثيرة يطول ذكرها وحملوا ما ورد عن ابن عمر على انه يأتيها في قبلها من دبرها وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابي النضر انه قال لنافع قد اكثر عليك القول يقول عن ابن عمر انه افتى ان يؤتى النساء في ادبارهن قال كذبوا علي ولكن ساحدثك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله نساؤكم حرث لكم وقد روى ابو جعفر الرزاني عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر مرفوعا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به والناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه واما ما حكاه الطحاوي عن محمد بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال فقال ابو نصر ابن الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك فان الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه انتهى واما ما ذكره الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم ايضا انه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وان ابن الحسن احتج عليه بان الحرث انما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال ارأيت لو وطئها بين ساقيها او في اعكانها افي ذلك حرث قال لا قال افيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقولون به فيحتمل كما قال الحاكم ان يكون الزم محمدا بطريق المناظرة وان كان لا يقول بذلك والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير اليه كلامه في الام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري كما قاله في الفتح وقال العيني عن المزي انه ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها ولفظ رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي زائدة عن سفيان الثوري باركة مدبرة في فرجها من ورائها وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ومن طريق ابي حازم عن ابن المنكدر بلفظ جاء الولد احول فنزلت تكذيبا لليهود في زعمهم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فاباح للرجال ان يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا اي فأتوهن كما تأتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي واحدا وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قاله الزمخشري قال الطيبي لانه اباح لهم ان يأتوهن من اي جهة والا لا يأتوا المحل المكروه وقيد بالحرث ليبين ان لا يتجاوز البتة موضع البذر ولا يتجاوز عن محل الشهوة فالغرض الاصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وغيره والترمذي في التفسير والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح باب واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن والمخاطب بذلك الاولياء لما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا في الباب وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد اي ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا عباد بن راشد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة البصري قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالافراد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ويسار بالسين المهملة مخففة المزني قال كانت لي اخت اسمها جميل بضم الجيم مصغرا كما عند ابن الكلبي او ليلى كما عند السهيلي تخطب الي بضم اوله وفتح ثالثه وقال ابراهيم هو ابن طهمان فيما وصله المؤلف في النكاح عن يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي عن الحسن البصري انه قال حدثني بالافراد معقل بن يسار فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل كالسابق وبه قال حدثنا ابو معمر بسكون العين وفتح الميمين عبد الله المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان اخت معقل بن يسار قيل في اسمها غير ما سبق في هذا الباب فاطمة كما عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم طلقها زوجها هو كما في احكام القرآن لاسماعيل القاضي ابو البداح بن عاصم ونقضه الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب والصحبة لابيه فيحتمل ان يكون هو الزوج وجزم بعض المتأخرين فيما قاله الحافظ ابن حجر بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو وقال فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي وفي كتاب المجاز

لعز الدين بن عبد السلام انه عبد الله بن رواحة فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها من وليها اخيها معقل فابى فامتنع معقل ابيها له فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وفيه ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها وانه لا بد في النكاح من ولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه سبب توقفه على اذنهن وفي هذه المسئلة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته محررا في موضعه من كتاب النكاح والذين يتوفون وفي نسخة باب والذين يتوفون منكم ويذرون يتركون ازواجا يتربصن بعدهم بانفسهن فلا يتزوجن ولا يخرجن ولا يتزين اربعة اشهر وعشرا من الليالي ويحتمل ان تكون الحكمة في هذا المقدار ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا يخرج عن ذلك الا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فان عدتها بوضع الحمل ولو لم تكث بعده سوى لحظة لعموم قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والامة فان عدتها على النصف من عدة الحرة شهران وخمس ليال لانها لما كانت على النصف من الحرة في الحد فكذلك في العدة وكان ابن عباس يرى ان يتربص بابعد الاجلين من الوضع او اربعة اشهر وعشر للجمع بين الآيتين وهو ماخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الاسلمية الآتي ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وقوته وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا جناح عليكم اي فلا اثم عليكم ايها الاولياء او المسلمون فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب والتزين وسائر ما حرم للمعتدة بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه وسقط قوله فاذا بلغن الخ لغير ابي ذر وقال الى بما تعملون خبير يعفون اي من قوله فنصف ما فرضتم الا ان يعفون قال ابن عباس وغيره يهبن من الهبة اي المطلقات فلا يأخذن شيئا والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث يقال الرجال يعفون والنساء يعفون فالواو في الاول ضمير والنون علامة الرفع وفي الثاني لام الفعل والنون ضمير للنساء ولذلك لم يؤثر فيه ان ههنا ونصب المعطوف وسقط قوله يعفون يهبن لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن المنتشر العيشي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا عن حبيب هو ابن الشهيد كما صرح به ابن المنير قريبا ووقع في الفرع هنا حبيب بالحاء المهملة والجيم المعجمة فالله اعلم او هو سهو الازدي الاموي البصري عن ابن ابي مليكة عبد الله انه قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية الثانية الصريحة الدلالة على انه يجب على الذين يتوفون يوصوا قبل ان يحتضروا لازواجهم بان يتمتعوا بعدهم حولا بالسكنى قال اي ابن الزبير قد نسختها الآية الاخرى السابقة وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم بكسر اللام وفتح الميم تكتبها وقد نسخ حكمها بالاربعة اشهر فالحكمة في ابقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها او لم تدعها اي تتركها في المصحف والشك من الراوي اي اللفظين قال وقال في المصابيح فلم تكتبها او فلم لا تدعها فحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى قال وقدمها بعدها او قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه انتهى والاستفهام انكاري وكان ابن الزبير ظن ان الذي ينسخ حكمه لا يكتب قال عثمان رضي الله عنه مجيبا له عن استشكاله يا ابن اخي قاله على عادة العرب او نظرا الى اخوة الايمان لا اغير شيئا منه من مكانه اذ هو توقيفي اي تكاوجدتها مثبتة في المصحف بعدها اثبتها حيث وجدتها وفيه ان ترتيب الآي توقيفي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اخره لام ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد هو ابن جبر المفسر والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم بنصب وصية في قراءة ابي عمرو وابن عامر وحفص وحمزة اي والذين يتوفون منكم يوصون وصية او ليوصوا وصية او كتب الله عليكم وصية او الزم الذين يتوفون وصية وبالرفع قرأ الباقون على تقدير ووصية الذين يتوفون او حكمهم وصية متاعا الى الحول نصب بلفظ وصية لانها مصدر منون ولا يضر تأنيثها بالتاء لبنائها عليه والاصل وصية بمتاع ثم حذف حرف الجر اتساعا فنصب ما بعده وهذا اذا لم تجعل الوصية منصوبة على المصدر لان المصدر المؤكد لا يعمل وانما يجيء ذلك حال رفعها او نصبها على المفعول غير اخراج نعت لمتاعا او بدل منه او حال من الزوجات اي غير مخرجات او حال من الموصين اي غير مخرجين فان خرجن من منزل الازواج فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلن في انفسهن من معروف مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والاحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها قال جعل الله تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة وهي الاربعة اشهر والعشر كما هي واجب عليها قال شبل بن عباد زعم ابن ابي نجيح ذلك المتقدم عن مجاهد وهذا يدل على ان مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية ثم عطف المصنف على قوله عن مجاهد قوله وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال في الفتح وهو من رواية ابن ابي نجيح عن عطاء ووهم من زعم انه معلق وتعقبه العيني بانه لو كان عطفا لقال وعن عطاء فظاهره التعليق قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وهو اي الناسخ قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء مفسرا لما رواه عن ابن عباس ان شاءت اعتدت عند اهله ولابي ذر عن الكشميهني عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن لدلالته على التخيير قال عطاء ثم جاء الميراث في قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن الآية فنسخ السكنى وتركت الوصية فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها قال ابن كثير فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من ان هذه

لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة أشهر وعشر وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن يمكن من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً إن اخترن ذلك ولهذا قال وصية لأزواجهم أي يوصيكم الله بهن وصية كقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الآية (وعن محمد بن يوسف) الفريابي شيخ المؤلف وهو معطوف على قوله حدثنا روح أو علقه المؤلف عنه وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي أنه قال (حدثنا ورقاء) بن عمر الخوارزمي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله واسم أبي نجيح يسار (عن مجاهد بهذا) وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه (قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول الله تعالى غير إخراج نحوه) أي نحو ما روي عن مجاهد فيما سبق وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن عون) بالنون ابن أرطبان البصري (عن محمد بن سيرين أنه قال جلست إلى مجلس فيه عظم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة جمع عظيم أي معظم (من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى) اسمه يسار الكوفي زاد في سورة الطلاق فذكروا آخر الأجلين (فذكرت حديث عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي التابعي ابن أخي عبد الله بن مسعود (في شأن سبيعة بنت الحرث) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وفتح العين المهملة مصغر سبعة الأسلمية وكانت زوج سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة فقال لها أبو السنابل بن بعكك إن أجلك أربعة أشهر وعشر وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل خمس وعشرون ليلة وقيل أقل من ذلك فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لها قد حللت فانكحي من شئت (فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ولكن عمه) نصب بلكن المشددة ولأبي ذر ولكن عمه بتخفيف النون ورفع عمه أي عم عبد الله بن عتبة وهو عبد الله بن مسعود (كان لا يقول) بل يقول تعتد بآخر الأجلين قال محمد بن سيرين (فقلت إني إذاً لجريء) أي ذو جراءة (إن كذبت على رجل في جانب الكوفة) يريد عبد الله ابن عتبة وكان ساكناً بالكوفة وتوفي زمن عبد الملك بن مروان ومفهومه وقوع ذلك وعبد الله بن عتبة حي (ورفع) ابن سيرين (صوته قال) أي ابن سيرين (ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف) أي ابن نضلة صاحب ابن مسعود والشك من الراوي (فقلت له كيف كان قول ابن مسعود في) عدة (المتوفى عنها زوجها وهي حامل) الواو في وهي للحال (فقال) مالك بن عامر أو مالك بن عوف (قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ) وهو طول زمن عدة الحمل إذا زادت على أربعة أشهر وعشر (ولا تجعلون لها الرخصة) وهي خروجها من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر (لنزلت) بلام التأكيد لقسم محذوف أي والله لنزلت ولأبي ذر عن المستملي أنزلت (سورة النساء القصرى) التي هي سورة الطلاق ومراده منها وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بعد الطولى) التي هي سورة البقرة ومراده منها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ لكن الجمهور أن لا نسخ بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود أن علياً يقول تعتد آخر الأجلين فقال من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ثم قرأ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وقال أيوب) السختياني مما وصله في سورة الطلاق (عن محمد) هو ابن سيرين (لقيت أبا عطية مالك بن عامر) بن عبد الله

(باب) قوله تعالى (حافظوا) بأداء لوقتها والمداومة عليها وفاعل هنا قولان أحدهما أنه بمعنى فعل كطارقت النعل وعاقبت اللص ولما ضمن المحافظة معنى المواظبة عداها بعلى والثاني أن فاعل على بابها من كونها بين اثنين فقيل بين العبد وربه كأنه قيل احفظ هذه الصلاة يحفظك وقيل بين العبد والصلاة أي احفظها تحفظك (على الصلوات) بالأداء لوقتها والمداومة عليها (والصلاة الوسطى) ذكر الخاص بعد العام أي الوسطى بينها أو الفضلى منها من قولهم للأفضل الأوسط قاله الزمخشري وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون الوسطى فعلى مؤنث الأوسط كالفضلى مؤنث الأفضل قال أعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم يا أوسط الناس طراً في مفاخرهم وأكرم الناس أماً برة وأباً وقال تعالى قال أوسطهم أي أفضلهم ومنه يقال فلان واسطة قومه أي أفضلهم أو عينهم وليس من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لأن فعلى معناها أفعل التفضيل ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما بخلاف المتوسط بين الشيئين فإنه لا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل التفضيل وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي قال (أخبرنا هشام) هو ابن حسان القردوسي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله تعالى عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) ولأبي ذر حدثنا (عبد الرحمن) بن بشر بن الحكم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا هشام) هو ابن حسان (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) السلماني (عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا) أي منعونا (عن) إيقاع (صلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر وإضافة الصلاة إلى الوسطى من إضافة الصفة إلى الموصوف وأجازه الكوفيون (حتى غابت الشمس) زاد مسلم ثم صلاها بين المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون أخرها نسياناً لا اشتغالاً بأمر العدو وكان هذا قبل نزول صلاة الخوف (ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم) أي مكان بيوتهم (شك يحيى) بن سعيد القطان (ناراً) وقد اختلف السلف والخلف في تعيين الصلاة الوسطى قال والبغوي أكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر وقال الماوردي إنه قول جمهور التابعين وحكاه الدمياطي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وابن عمر وسمرة بن جندب وأبي سعيد وأبي هريرة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وهو مذهب أحمد وقال ابن المنذر إنه الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه واختاره ابن حبيب من المالكية لحديث علي مرفوعاً عند أحمد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا عند مسلم والنسائي كل بلفظ صلاة العصر وكذا هو في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب عند مسلم وسمرة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن جرير وأبي مالك الأشعري عند ابن جرير أيضاً وابن مسعود عند أبي حاتم وابن حبان في صحيحه ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها كحديث من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله واجتماع الملائكة فيها وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة [illegible] حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر رواه ابن جرير وغيره وعورض بأن العطف بالواو في قوله وصلاة العصر يقتضي المغايرة وأجيب بأن الواو زائدة أو هو من عطف الصفات لا من عطف الذوات كقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكن

منسوخة التلاوة كما في حديث البراء بن عازب عند مسلم بلفظ نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل وأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقيل إنها الصبح رواه مالك في موطئه بلاغاً عن علي وابن عباس وهو مذهب مالك ونص عليه الشافعي محتجاً بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت عنده في صلاة الصبح وقيل هي الظهر لحديث زيد بن ثابت عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ورواه أبو داود في سننه من حديث شعبة وقيل هي المغرب لحديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم بإسناد حسن قال الصلاة الوسطى هي المغرب واحتج لذلك بأنها معتدلة في عدد الركعات ولا تقصر في السفر وبأن قبلها صلاتي سر وبعدها صلاتي جهر وقيل هي العشاء اختاره الواحدي ونقله القرطبي والسفاقسي واحتج له بأنها بين صلاتين لا يقصران وقيل هي واحدة من الخمس لا بعينها وأبهمت فيهن كليلة القدر في الحول أو الشهر أو العشر واختاره إمام الحرمين وقيل مجموع الصلوات الخمس رواه أبو حاتم عن ابن عمر قال الحافظ ابن كثير وفي صحته نظر والعجب من اختيار ابن عبد البر له مع اطلاعه وحفظه وإنها لإحدى الكبر إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل وقيل الصبح والعشاء لما في الصحيح أنهما أثقل الصلاة على المنافقين وقيل الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلاً منهما قيل إنه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص الحديث العصر وقيل غير ذلك قال ابن كثير والمحصل ومعترك النزاع في الصبح والعصر وقد بينت السنة أنها العصر فتعين المصير إليها وقد جزم الماوردي بأن مذهب الشافعي أنها العصر وإن كان قد نص في الجديد بأنها الصبح لصحة الأحاديث أنها العصر لقوله إذا صح الحديث فقلت قولاً فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك لكن قد صمم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولاً واحداً

(باب) قوله تعالى (وقوموا لله) في الصلاة حال كونكم (قانتين) أي مطيعين كذا فسره ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين فيما ذكره ابن أبي حاتم وقيل خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ساكتين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح وسقط لفظ أي لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاهم البجلي (عن الحرث بن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره لام مصغراً (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن إياس (الشيباني) بفتح الشين المعجمة المخضرم عاش مائة وعشرين سنة (عن زيد بن أرقم) رضي الله تعالى عنه أنه (قال كنا نتكلم في الصلاة) زاد في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في أواخر كتاب الصلاة من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (يكلم أحدنا أخاه) وفي طريق عيسى بن يونس صاحبه بدل أخاه (في حاجته حتى) أي إلى أن (نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت) عن الكلام الذي لا يتعلق بالصلاة وليس في الصلاة حال ذو سكوت وقد استشكل هذا الحديث من جهة أنه ثبت أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة لحديث ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد علينا الحديث وهذه الآية مدنية باتفاق فقيل إنما أراد زيد بن أرقم الإخبار عن جنس الإنسان واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها وقيل أراد أن ذلك وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها ويكون ذلك قد أبيح مرتين وحرم مرتين قال ابن كثير والأول أظهر (فإن خفتم) ولأبي ذر باب قوله عز وجل فإن خفتم أي عدواً وغيره (فرجالاً أو ركباناً) نصب على الحال والعامل محذوف تقديره فصلوا رجالاً أو ركباناً راجل كقائم وقيام وأو للتقسيم أو للإباحة أو التخيير (فإذا أمنتم) من العدو وزال خوفكم (فاذكروا الله) أي أقيموا صلاتكم كما أمرتكم تامة الركوع والسجود والقيام والقعود (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) الكاف في كما في موضع نصب نعتاً لمصدر محذوف أو حالاً من ضمير المصدر المحذوف وما مصدرية بمعنى الذي وما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والمعنى فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم وعبر بالذكر عن الصلاة والتنبيه بين هيئتي الصلاتين الواقعة قبل الخوف وبعده في حالة الأمن وفي رواية أبي ذر بعد قوله فإذا أمنتم الآية وحذف ما بعد ذلك (وقال ابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى وسع (كرسيه) أي (علمه) تسمية الصفة باسم مكان صاحبها ومنه قيل للعلماء الكراسي وقيل يعبر به عن السر قال ما لي بأمرك كرسي أكاتمه ولا بكرسي علم الله مخلوق وقد يعبر به عن الملك لجلوسه عليه تسمية للحال باسم المحل وهو في الأصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وتفسير ابن جبير هذا فيه إشارة إلى أنه لا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وإنما هو مجاز عن علمه كما في غيره مما سبق وقال قوم هو جسم بين يدي العرش ولذلك سمي كرسياً محيطاً بالسموات السبع لحديث أبي ذر الغفاري عند ابن مردويه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما السموات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة وزعم بعض أهل الهيئة من الإسلاميين أن الكرسي هو الفلك الثامن وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع هو الأطلس ورد ذلك عليهم آخرون (ويقال) في تفسير قوله تعالى وزاده أي طالوت (بسطة) أي (زيادة وفضلاً) في العلم والجسم ليتأهل بها أن يكون الملك وكان رجلاً جسيماً إذا مد الرجل القائم يده ينال رأسه أعانه الله قوة على مقاومة العدو ومكابدة الحرب وسقط لأبي ذر ويقال (أفرغ) يريد قوله تعالى ربنا أفرغ أي (أنزل) علينا صبراً على القتال وسقط لأبي ذر قوله يقال (ولا يؤوده) أي (لا يثقله) حفظهما يقال (آدني) هذا الأمر أي (أثقلني والآد) بالمد مخففاً كالأول (والأيد) كأنه يشير إلى قوله داود ذا الأيد أي (القوة) وسقطت في اليونينية الألف واللام من قوله القوة (السنة) من قوله لا تأخذه سنة (النعاس) ولأبي ذر نعاس كذا فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وقوله وانظر إلى طعامك وشرابك لم (يتسنه) أي (يتغير) بمرور الزمان وعبر بالإفراد لأن الطعام والشراب كالجنس الواحد وادعى الضمير إلى الشراب لأنه أقرب مذكور وثم جملة أخرى حذفت لدلالة هذه عليها أي انظر إلى طعامك لم يتسنه وسكت عن تغير الطعام تنبيهاً بالأدنى على الأعلى لأنه إذا لم يتغير الشراب مع سرعة التغير إليه فعدم تغير الطعام أولى وقوله تعالى (فبهت) الذي كفر وهو نمروذ أي (ذهبت حجته) وقرئ فبهت مبنياً للفاعل أي فغلبت إبراهيم الكافر وقوله تعالى أو كالذي مر على قرية

وهي خاوية اي لا انس فيها والمار عزير كما عند ابن ابي حاتم والقرية القدس وقوله عروشها اي ابنيتها ساقط السقف في
غاش وقدم وسقطت هذه لابي ذر وقوله تعالى وانظر الى الطعام كيف ننشزها بالراء اي نحييها قال السدي وغيره
تفرقت عظام حماره حوله يمينا وشمالا فنظر اليها وهي تلوح من بياضها فبعث الله ريحا فجمعتها من كل موضع من تلك المحلة ثم
ركبت كل عظم في موضعه حتى صار حمارا قائما من عظام لا لحم عليها ثم كساها الله تعالى لحما وعصبا وعروقا وجلدا وبعث ملكا
فنفخ في منخري الحمار فنهق باذن الله عز وجل وذلك كله بمرأى من العزير وسقط لابي ذر من قوله عروشها الى هنا وقوله
فاصابها اعصار اي ريح عاصفة تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار اي فتحرق ما في جنته من نخيل واعناب والمعنى
تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها مثل الرياء والايذاء في الحسرة والاسف اذا كان يوم القيامة واشتد
حاجته اليها وجدها محبطة بحال من هذا شانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير في قوله تركه صلدا اي ليس
عليه شيء من تراب فكذلك نفقة المرائي والمشرك لا يبقى له ثواب وقال عكرمة مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى فطل اي
الندا وهذا تجوز منه والمعروف ان الطل هو المطر الصغير القطر والفاء في فطل جواب الشرط ولا بد من حذف بعدها ليكمل جملة
الجواب اي فطل يصيبها فالمحذوف الخبر وجاز الابتدا بالنكرة لانها في جواب الشرط وهذا مثل عمل المؤمن يتسنه اي يتغير
وسقط لابي ذر من قوله وقال ابن عباس الى قوله يتغير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن كيفية صلاة الخوف قال يتقدم الامام
وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم
يصلوا احرسهم منه فاذا صلوا الذين ولابي ذر فاذا صلى الذين معه اي مع الامام ركعة استاخروا مكان الطائفة
الذين لم يصلوا ولا يسلمون بل يستمرون في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا والامام قائم منتظرهم فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد ولابي ذر فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون
لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد ولابي الوقت كل واحدة قد صلى ثم ركعتين وهذه الكيفية اختارها
الحنفية كما نبهت عليه في صلاة الخوف فان كان خوف اشد من ذلك صلوا حينئذ حال كونهم رجالا اي قياما على اقدامهم
او ركبانا على دوابهم وزاد مسلم يومي ايماء مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك الامام الاعظم قال نافع لا ارى
بفتح الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في كتاب صلاة الخوف من طريق
التصريح برفعه وفي بعض النسخ تقديم هذا الحديث على قوله وقال ابن جبير والذين وفي بعض النسخ باب والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا سقطت الاية لغير ابي ذر الحديث الاتي من الباب السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن
ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ البصري قال حدثنا حميد بن
الاسود هو جد عبد الله ويزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قالا حدثنا حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء
الازدي مولاهم البصري عن ابن ابي مليكة مصغرا عبد الله قال قال ابن الزبير عبد الله قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
عند هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى
وسقطت الاية من اليونينية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فلم تكتبها
بكسر اللام استفهام انكاري فقال اي عثمان تدعها بالفوقية في اليونينية اي تتركها مثبتة في المصحف يا ابن اخي
لا اغير شيئا منه اي من المصحف من مكانه قال حميد اي ابن الاسود او نحو هذا المذكور من المتن فتردد فيه بخلاف
يزيد بن زريع فجزم به واذ قال وفي نسخة باب واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى فصرهن بكسر الصاد والباقون
بضمها قال ابن عباس وغيره اي قطعهن واملهن فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقيل الكسر بمعنى القطع
والضم بمعنى الامالة وسقط قوله فصرهن قطعهن لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف وسعيد هو ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم ولابي ذر تقديم لفظ ابراهيم على الشك لو كان الشك في القدرة متطرقا
الى الانبيا لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك واذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
واختلف في عامل اذ فقيل محذوف كونه قال اولم تؤمن اي قال له ذلك ربه وقت قوله ذلك وقوله الم تر الى الم تر اذ قال
ابراهيم وكونه معنيا تقديره واذكر نادى على هذين القولين مفعولا له ظرف ورب مضاف للمتكلم حذف استغناء عنه
بالكسرة والرؤية بصرية فتتعدى لواحد ولما دخلت همزة النقل نصب مفعولا ثانيا فالاول ياء المتكلم والثاني الجملة الاستفهامية
وهي معلقة للرؤية وكيف في موضع نصب على التشبيه بالظرف او بالحال والعامل فيها تحيي وقد ذكروا في سبب سؤال الخليل
لذلك وجوها فقيل انه لما احتج على نمرود بقوله ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود انا احيي واميت اطلق محبوسا اقتل اخر قال ابراهيم
ان الله يحيي بان يقصد الى جسد ميت فيحييه ويجعل فيه الروح فقال نمرود انت عاينت ذلك فلم يقدر ان يقول له نعم عاينته فقال ارني
كيف تحيي الموتى حتى اخبر به معاينة اذا سئل عن ذلك مرة اخرى وقيل انه سال زيادة يقين وقوة طمانينة اذ العلوم الضرورية
والنظرية قد تتفاضل في قوتها وطريان الشكوك على الضروريات ممتنع ومجوز في النظريات فاراد الانتقال من النظر او الخبر الى
العيان والترقي من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة قال اولم تؤمن باني قادر على الاحيا باعادة التركيب والحياة قال له ذلك
وقد علم انه اثبت الناس ايمانا ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون غرضه قال بلى امنت ولكن ليطمئن قلبي اللام لام كي فالفعل منصوب
باضمار ان وهو مبني لاتصاله بنون التاكيد واللام متعلقة بمحذوف بعد لكن تقديره ولكن سالتك كيفية الاحيا للاطمئنان ولا
بد من تقدير حذف اخر قبل لكن ليصح معه الاستدراك والتقدير بلى امنت وما سالت غير مؤمن ولكن سالت ليطمئن قلبي اي لازداد

وسكون قلب بمشاهدة العيان الى الوحي والاستدلال وقال الطيبي سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في القدرة
على الاحيا ولكن عن كيفيتها ومعرفة كيفيتها لا تشترط في الايمان والسؤال بصيغة كيف الدالة على الحال [illegible]
[illegible]
باب قوله عز وجل ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب [illegible]
[illegible]
جنة المخولة يتفكرون اي يتفكرون في الايات فيعتبرون بها ولابي ذر من نخيل واعناب الى قوله يتفكرون وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى الفرا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج بجيمين بينهما را مفتوحة فتحتية ساكنة عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة يحدث عن ابن عباس قال ابن جريج وسمعت اخاه ابا بكر بن ابي مليكة يحدث عن عبيد بن
عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوما لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم اي في
اي شيء ترون بفتح الفوقية اي تعلمون ولابي ذر ترون بضمها هذه الاية نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة فقالوا الله اعلم فغضب
عمر فان قلت ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى اجيب بانه سالهم عن تعيين ما عندهم في نزول الاية ظنا او علما
اختلافا قالوا بينه واجابوا جوابا يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود فقال عمر قولوا نعلم او لا نعلم
لنعرف ما عندكم فقال ابن عباس رضي الله عنهما في نفسي منها شيء من العلم يا امير المؤمنين قال وفي الفرع كاصله فقال عمر له
يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك بفتح الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر القاف قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر اي عمل
بدفع اي وجرها قال ابن عباس لعمل وفي الفرع فقال ضربت لعمل قال عمر لرجل غني منه فقير يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله
له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة اي اضاع اعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي واحتاج
الى شيء من الطاعات في اهم احواله فلم يحصل له منه شيء وخانه احوج ما كان اليه ولذا قال واصابه الكبر اي كبر السن فان
الفاقة في الشيخوخة اصعب وله ذرية ضعفاء صغار لا قدرة لهم على الكسب فاصابها اعصار وهو الريح الشديدة فيه نار فاحترقت
ثماره وبادت اشجاره واخرج ابن المنذر الحديث من وجه اخر عن ابن ابي مليكة فقال بعد قوله اي عمل قال ابن عباس شيء القي
في روعي فقال صدقت يا ابن اخي عني بها العمل ابن ادم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن ادم افقر ما يكون الى
عمله يوم يبعث الحديث وضرب المثل بما ذكر لكشف المعنى الممثل له ورفع الحجاب عنه وابرازه في صورة المشاهد المحسوس ليساعد
فيه الوهم العقل ويصالحه عليه فان المعنى الصرف انما يدركه العقل مع منازعة من الوهم لان من طبعه ميل الحس وحب المحاكاة
ولذلك شاعت الامثال في الكتب الالهية وفشت في عبارات البلغاء واشارات الحكماء قاله البيضاوي فصرهن بضم الصاد قطعهن
كذا في الفرع كاصله وسقط لابي ذر لا يسالون ولابي ذر باب بالتنوين لا يسالون الناس الحافا نصب على المصدر بفعل مقدر
اي يلحفون الحافا والجملة المقدرة حال من فاعل يسالون او مفعولا من اجله اي لا يسالون لاجل الالحاف او مصدرا في موضع الحال اي
لا يسالون ملحفين يقال الحف علي سقطت هذه الاخيرة لابي ذر واحفاني بالمسالة اي بالغ فيها وكل بمعنى واحد والعرب اذا نفت
الحكم عن محكوم عليه فالاكثر في لسانهم نفي ذلك القيد فاذا قلت ما رايت رجلا صالحا فالاكثر على انك رايت رجلا لكن ليس بصالح
ويجوز انك لم تر رجلا اصلا فقوله لا يسالون الناس الحافا مفهومه انهم يسالون لكن لا بالحاف ويجوز ان يراد انهم لا يسالون
ولا يلحفون فهو كقوله فلان لا يرجى خيره اي لا خير عنده البتة فيرجى فيحفكم اي يجهدكم في السؤال بالالحاح وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم المصري قال حدثنا محمد بن جعفر المدني قال حدثني بالافراد شريك بن ابي نمر بفتح النون
وكسر الميم ان عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة وعبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري قالا سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الكامل في المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند دورانه على الناس
للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وتاتيه الزيادة عليه فتزول حاجته ويسقط اسم المسكنة انما المسكين الكامل الذي يتعفف
عن المسالة فيحسبه الجاهل غنيا واقرؤوا ولابي ذر اقرؤوا ان شئتم بحذف الواو يعني قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وقائل
يعني شيخ المؤلف سعيد بن ابي مريم كما وقع مبينا عند الاسماعيلي والحديث مر في باب لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة
واحل الله البيع وفي نسخة باب واحل الله البيع وحرم الربا جملة مستانفة من كلام الله ردا لما قالوه بحكم العقل من التسوية

بين البيع والربا وحينئذ فلا محل لها من الاعراب وقيل هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع حيث قالوا انما البيع مثل الربا
فهي في موضع نصب بالقول عطفا على المقول واستبعد من جهة ان جوابهم بقوله فمن جاءه موعظة الخ يحتاج الى تقدير
والاصل عدمه المس قال الفراء هو الجنون وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
مسلم هو ابن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة
البقرة في الربا الذين يأكلون الربا الى ولا تظلمون قرأها ولابي ذر فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
زاد في البيع في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر بيعا وشراء بعد وقوع تحريمه مدة يمحق الله الربا قال ابو عبيدة يذهبه بالكلية من يد
صاحبه او يحرمه بركته فلا ينتفع به بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الاخرى وفي نسخة باب يمحق الله الربا وبه قال
حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الفرائضي العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ابن الحجاج
عن سليمان بن مهران ولابي ذر زيادة الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بيته فتلاهن في المسجد فحرم التجارة في الخمر فأذنوا بسكون الهمزة وفتح المعجمة امر من اذن يأذن بحرب من الله ورسوله
اي للالصاق اي فاعلموا وتنكير حرب للتعظيم وهذا تهديد شديد ووعيد اكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الانذار
وعن ابن عباس يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ثم قرأ الآية وسقط قوله من الله ورسوله لغير ابي ذر
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة العبدي بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة سقط سورة لابي ذر قرأهن عليهم في المسجد وحرم التجارة في الخمر وهذه طريق
اخرى للحديث وان كان ولابي ذر باب وان كان اي وان حدث غريم ذو عسرة فكان تامة تكتفي بفاعلها فنظرة الفاء
جواب الشرط ونظرة خبر مبتدا محذوف فالحكم نظرة او مبتدا حذف خبره اي فعليكم نظرة الى ميسرة اي الى يسار
لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الى الوضع
عنه ووعد عليه الثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم اكثر ثوابا من الانظار ان كنتم تعلمون ما في ذلك
من الثواب وسقط لابي ذر وان تصدقوا الخ وقال بعد ميسرة الآية وقال لنا سقط لنا لابي ذر محمد بن يوسف الفريابي
مذاكرة فهو موصول عن سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت الآيات من آخر
سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقرأهن علينا ثم حرم التجارة في الخمر واقتضى
صنيع المؤلف هنا والتراجم ان المراد بالآيات آيات الربا كلها الى آخر الآية الذين هذا باب بالتنوين واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله هو يوم القيامة او يوم الموت وثبت الباب لابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا
سفيان بن سعيد الثوري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا واخرج الطبري من طريق عن ابن عباس آخر آية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلعل المراد بهما بين قولي ابن عباس قال العيني
يعني الاشارة وعن ابن جبير انه عاش بعدها صلى الله عليه وسلم تسع ليال وقيل غير ذلك وجمع في الفتح
الى الربا آخر ما نزل الآيات المتعلقة بها من سورة البقرة وما يحكم به ضعيف ما عداه
قوله في سورة آل عمران في قصة احد يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ان هذه الآية نزلت
يستفتونك في آخر سورة النساء باب بالتنوين وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه من السوء فيها يحاسبكم به الله يوم القيامة فيغفر لمن يشاء مغفرته ويعذب من يشاء تعذيبه ويغفر ويعذب
مجزومان عطفا على الجزاء المجزوم ورفعهما ابن عامر وعاصم خبر مبتدا محذوف اي فهو يغفر والله على كل شيء قدير
فيقدر على الاحياء والمحاسبة وسقط قوله يحاسبكم الى آخر الآية لابي ذر وقال بعد او تخفوه الآية ولما نزلت هذه
الآية اشتد على الصحابة رضي الله عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الاعمال وحقيرها وبه قال حدثنا محمد
هو ابن يحيى الذهلي قاله الحاكم وقيل ابن بشار قاله الحاكم وقيل ابن المثنى قال حدثنا النفيلي بضم النون وفتح الفاء
عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل قال حدثنا مسكين بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن بكير الحراني وليس له في
البخاري الا هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا بن
مهران ابي المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري عن مروان الاصفر البصري قيل اسم ابيه خاقان عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انها قد نسخت بضم النون مبنيا
للمفعول وسقط لفظ انها لابي ذر وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الآية نسختها الآية التي بعدها كما قال ثم
بعد وعند الامام احمد من حديث ابي هريرة لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم اشتد ذلك على الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزلت عليك
هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما قرأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها آمن الرسول
بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت

وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين باب بالتنوين
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه عن انس بن مالك فيما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لما نزلت هذه الآية
على النبي صلى الله عليه وسلم آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم حق له ان يؤمن وقال ابن عباس
فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا وهو تفسير باللازم لان الوفاء
بالعهد شديد واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق على الشديد وقال النابغة يا مانع الضيم ان تغشى سراته والحامل الاصر عنهم بعد
ما عرفوا وفسره بعضهم هنا بشماتة الاعداء ويقال غفرانك اي مغفرتك فاغفر لنا وهذا تفسير ابي عبيدة وقال الزمخشري
منصوب باضمار فعل يقال غفرانك لا كفرانك اي نستغفرك ولا نكفرك فقدره جملة خبرية قال في الدر وهذا ليس
مذهب سيبويه انما مذهبه ان يقدر بجملة طلبية كانه قيل اغفر غفرانك والظاهر ان هذا من المصادر اللازم
اضمار عاملها لنيابتها عنه وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج التميمي المروزي وسقط ابن منصور لغير ابي ذر قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا روح هو ابن عبادة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذاء البصري عن مروان الاصفر البصري ايضا
عن رجل من اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الاصفر احسبه اي الرجل المبهم ابن عمر
جزم في السابقة به فلعل قوله هنا احسبه لانه قيل جزمه وكان تردد ثم تذكر ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال
اي ابن عمر نسختها الآية التي بعدها لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي لا يكلف تعالى احدا فوق طاقته لطفا منه تعالى بخلقه
ورأفة بهم واحسانا اليهم فازالت ما كان اشفق منه الصحابة في قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اي هو
وان حاسب وسأل لكن لا يعذب الا على ما يملك الشخص دفعه فاما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا
لا يكلف به الانسان فان قلت ان النسخ لا يدخل الخبر لانه بالشيء ثم بنقضه وهذا محال على الله تعالى اجيب بان المذكور وان
كان خبرا لكنه يتضمن حكما ومهما كان كذلك امكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار
ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك ويجوز على انه قد جوز جماعة النسخ في الخبر
المستقبل لجواز المحو فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه وهذا هو قول البيضاوي وقيل يجوز
عن الماضي ايضا لجواز ان يقول لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وهذا قول الامام
الرازي والآمدي وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص او التبيين فان الآية الاولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها
ان مما يخفى شيئا لا يؤاخذ به وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه سورة آل عمران زاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم
تقاة وتقية واحدة وفي نسخة هي واحدة اي ان كلاهما مصدر بمعنى واحد وبالثانية قرأ يعقوب والتاء بدل
من الواو لان اصل تقاة وقية مصدر على فعلة من الوقاية واورد المؤلف قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة المسبوق
بقوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك اي اتخاذهم اولياء فليس من الله في شيء الا ان
تتقوا منهم تقاة اي الا ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه والاستثناء مفرغ من المفعول من اجله والعامل فيه لا يتخذ
المؤمن الكافر وليا لشيء من الاشياء الا للتقية ظاهرا فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن قال ابن عباس ليس
التقية بالعمل انما التقية باللسان ونصب تقاة في الآية على المصدر اي تتقوا منهم اتقاء فتقاة واقعة موقع الاتقاء ونصب
على الحال من فاعل تتقوا فيكون حالا مؤكدة صر اي برد في قوله مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها
صر وسقط لابي ذر قوله تقاة الى هنا وقوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار وهو مثل شفا الركية بفتح الراء
وسكون الكاف وتشديد التحتية البئر وهي حرفها وشفا بفتح الشين مقصور وهو من ذوات الواو تثنى بالواو نحو شفوان
ويكتب بالالف ويجمع على اشفا والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم بكفركم فانقذكم الله منها بالاسلام وقوله
تعالى واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين قال ابو عبيدة تتخذ معسكرا بفتح الكاف وقال غيره تنزل تتعدى لاثنين
احدهما بنفسه والاخر بحرف الجر وقد يحذف كهذه الآية المسوم بفتح الواو اسم مفعول ومكسورها اسم فاعل لا يذكره المسوم
الذي له سيما بالمد والصرف بعلامة او بصوفة او بما كان من العلامات وفي نسخة قبل المسوم والخيل المسومة وروى ابن ابي حاتم
عن علي رضي الله عنه قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض وكان سيماهم ايضا في نواصي خيلهم قوله وكأين من نبي قاتل معه
ربيون قال ابو عبيدة الجميع والواحد ولابي ذر الجموع بالواو بدل الياء واحدها ربي وهو العالم منسوب الى الرب وكسرت راؤه
تغييرا في النسب وقيل لا تغيير وهو نسبة الى الربة وهي الجماعة وفيها لغتان الكسر والضم قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده
اذ تحسونهم اي تستأصلونهم قتلا باذنه بتسليطه اياكم عليهم وقوله تعالى او كانوا غزى قال ابو عبيدة واحدها غاز ومعنى الآية
انه تعالى نهى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد الدال عليه قولهم في اخوانهم الذين ماتوا في الاسفار
والجهاد لو كانوا تركوا ذلك لما اصابهم ما اصابهم فان ذلك خلقه الله تعالى ما في قلوبهم حسرة وسقط لابي ذر من تحسونهم
الى هنا قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب اي سنحفظ ما قالوا في علمنا ولا نهمله لانه كلمة
عظيمة اذ هو كفر بالله قوله تعالى خالدين فيها نزلا من عند الله اي ثوابا قال ابو حيان النزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم
اتسع فيه فاطلق على الرزق وهل هو مصدر او جمع قولان ويجوز ومنزل من عند الله بضم الميم وفتح الزاي كقولك انزلته
قال في العمدة يعني ان نزلا الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة اسم المفعول من قولك انزلته وقال مجاهد مما
رواه الثوري في تفسيره واخرجه عبد الرزاق عن الثوري والخيل المسومة هي المطهمة بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء
الحسان قال الاصمعي المطهم التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي وقال سعيد بن جبير
مما وصله الثوري وعبد الله بن عبد الرحمن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة مما وصله الطبري الراعية

هي المسومة بفتح الواو وقال ابن جبير سعيد مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وسيدا وحصورا اي لا ياتي النسا منعا لنفسه
ميلها الى الشهوات وكذا لمن لم يكن له ميل لها لا يسمى حصورا ولا بد فيه من المنع وان الحصر انما سمى منعا لما انه يمنع من الخروج وقال
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله الطبري في قوله وياتوكم من فورهم اي من غضبهم يوم بدر وقال غيره من ساعتهم هذه وسند
لابي ذر من قوله وقال ابن جبير الى هنا وقال مجاهد مما وصله عبد بن حميد يخرج الحي هو النطفة ويخرج بفتح الاول وضم الثالث
منها الحي بالرفع وللطبري ويخرج بضم ثم كسر منها الحي نصب الابكار هو اول الفجر واما العشي فهو ميل الشمس اراه يعني اظنه اي
اظنه الى ان تغرب وهذا ساقط لابي ذر باب بالتنوين ثبت باب لابي ذر عن المستملي والكشميهني في قوله تعالى منه
ايات محكمات وقال مجاهد مما اخرجه عبد بن حميد هي الحلال والحرام واخر متشابهات اي يصدق بعضه بعضا لقوله تعالى
وما يضل به الا الفاسقين وقوله جل ذكره ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني واتاهم تقواهم هذا تفسير المتشابهة وذلك ان المفهوم من الاية الاولى ان الفاسق وهو الضال يزيد
ضلالة وبعد تمام الاية الاخرى حيث يجعل الرجس للذي لا يعقل وكذلك حيث يزيد المهتدي في الهداية قال الكرماني وقال بعضهم
المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمؤول وقال الزمخشري
محكمات احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمالات والاشتباه قال الزجاج فمعناه قال الطيبي المعنى احكمت في الابانة فاذا سمعها السامع
لم يحتج الى التاويل وقسم الراغب المتشابه الى قسمين احدهما ما يرجع الى ذاته والثاني الى امر ما يعرض له والاول على ضروب ما يرجع
الى جهة اللفظ مفردا اما للغرابة نحو وفاكهة وابا او للمشاركة في الغير نحو اليد والعين او مركبا اما للاختصار نحو واسال القرية
او للاطناب نحو ليس كمثله او لاغلاق اللفظ نحو فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما الاية وثانيها ما يرجع
الى المعنى اما من جهة دقته كاوصاف الباري عز وجل واوصاف القيامة واما من جهة ترك الترتيب ظاهرا نحو ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات الى قوله لعذبنا الذين كفروا وثالثها ما يرجع الى اللفظ والمعنى معا واقسامه بحسب تركيب بعض وجوه اللفظ
مع بعض وجوه المعنى نحو غرابة اللفظ مع دقة المعنى ستة انواع لان وجوه اللفظ ثلاثة ووجوه المعنى اثنان ومضروب الثلاثة
في اثنين ستة والقسم الثاني من المتشابه وهو الى ما يرجع في اللفظ وهو خمسة انواع الاول من جهة الكمية كالعموم والخصوص
الثاني من طريق الكيفية كالوجوب والندب الثالث من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ الرابع من جهة المكان كالمواضع والامور التي
نزلت فيها نحو وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقوله انما النسي زيادة في الكفر فانه يحتاج في معرفة ذلك الى معرفة
عاداتهم في الجاهلية الخامس من جهة الاضافة وهي الشروط التي بها يصح الفعل او يفسد كشروط العبادات والانكحة والبيوع وقد
يقسم المتشابه والمحكم بحسب ذاتها الى اربعة اقسام المحكم من جهة اللفظ والمعنى كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
الى اخر الايات الثاني متشابه من جهتهما معا كقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الاية الثالث متشابه في اللفظ محكم في المعنى
كقوله تعالى وجاء ربك الاية الرابع متشابه في المعنى محكم في اللفظ نحو الساعة والملائكة وانما كان فيها المتشابه لانه باعث على تعلم
علم الاستدلال لان معرفة المتشابه متوقفة على معرفة علم الاستدلال فتكون حاملة على تعلمه فتتوجه الرغبات اليه
ويتنافس فيه المخلصون فكان كالشيء السابق على غلوائه اذا لم يوجد فيه فلم يحتج اليه كل الاحتياج فيتعطل ويمتنع ويكون كالشيء
الكاسد قال الطيبي قوله تعالى الذين في قلوبهم زيغ اي شك وضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة مصدر مضاف لمفعوله منصوب على المفعول له اي لاجل طلب المشبهات بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الفوقية ليفتنوا
الناس عن دينهم لتمكنهم من تحريفها الى مقاصدهم الفاسدة كاحتجاج النصارى بان القران نطق بان عيسى روح الله وكلمته
وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد انعمنا عليه وان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب وهذا خلاف المحكم فلا نصيب لهم
فيه لانه واقع لهم وحجة عليهم وتفسير الفتنة بالمشبهات لمجاهد وصله عبد بن حميد والراسخون يعلمون ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني والراسخون في العلم يعلمون يقولون خبر المبتدا الذي هو والراسخون او حال اي والراسخون يعلمون تاويله حال كونهم
قائلين ذلك او خبر مبتدا محذوف اي هم يقولون امنا به زاد في نسخة عن المستملي والكشميهني كل من عند ربنا اي كل من المتشابه
والمحكم من عنده وما يذكر الا اولوا الالباب وسقط جميع هذه الاثار من اول السورة الى هنا عن الحموي وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ابو سعيد التستري بالسين المهملة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب قال الزمخشري اي اصل الكتاب تحمل المتشابهات عليها قال الطيبي وذلك
لان العرب تسمي كل جامع يكون مرجعا لشي اما قال القاضي البيضاوي والقياس امهات الكتاب وافرد على ان الكل بمنزلة اية
واحدة او على تاويل كل واحدة واخر متشابهات عطف على ايات وايات ومتشابهات نعت لاخر وفي الحقيقة اخر نعت لمحذوف
تقديره وايات اخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ قال الراغب الزيغ الميل عن الاستقامة الى احد الجانبين ومنه زاغت
الشمس عن كبد السما وزاغ البصر والقلب وقال بعضهم الزيغ اخص من مطلق الميل فان الزيغ لا يقال الا لما كان من حق الى باطل
والمراد اهل البدع فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله على ما يشتهونه وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم قال في الكشاف اي لا يهتدي الى تاويله الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وتعقبه في الانتصاف بانه لا يجوز اطلاق
الاهتدا على الله تعالى لما فيه من ايهام سبق جهل وضلال تعالى الله وتقدس عن ذلك لان اهتدى مطاوع هدى ويسمى من بعد
اسلامه مهتديا وانعقد الاجماع على امتناع اطلاق الالفاظ الموهمة عليه تبارك وتعالى قال فالمطابق نسبة الاهتدا
الى الراسخين في العلم وغفل عن شمول ذلك الحق جل جلاله يقولون امنا به وفي مصحف ابن مسعود ويقول الراسخون في العلم
امنا به بواو قبل يقول وثبت ذلك عن قراءة ابن عباس كما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وهو يدل على ان الواو للاستئناف
قال صاحب الرشد لا اشكال ان في القران ما استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه فالوقف على الا الله على هذا تام ولا يكاد يرى

في التنزيل اما وما بعدها تبع الا وينفذ بثلث كقوله تعالى اما السفينة واما الغلام واما الجدار الايات فالمعنى واما
الراسخون فحذف لدلالة الكلام عليه فان قيل يلزم على هذا ان يجاب الجواب بالفا وليس بعد والراسخون الفا لجوابه
اجيب بانها لما حذفت ذهب حكمها الذي يختص بها فجرى مجرى الابتدا والخبر قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم بكسر تا رايت وكذا فاولئك
على خطاب عائشة رضي الله عنها وفتحها لابي ذر على انه لكل احد ولابي ذر عن الكشميهني فاحذرهم بالافراد في
احذر وانها للخاطب الا صفا اليهم واول ما ظهر ذلك من اليهود كما عند ابن اسحق في تاويلهم الحروف المقطعة وان
عددها بالجمل بقدر مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابو داود
في السنة والترمذي في التفسير باب بالتنوين في قوله تعالى واني اعيذها اي اجيرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بميمين بينهما عين ساكنة
مهملة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه ابتدا التسليط عليه وفي صفة ابليس وجنوده
من بدء الخلق كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها عيسى
يحفظها الله تعالى ببركة دعوة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى
وزاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن في الحجاب والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهو المشيمة ونقل العيني ان القاضي
عياض اشار الى ان جميع الانبيا يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد وقد طعن الزمخشري
في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما
كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه
تخييل وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا
من صروفها يكون بكا الطفل ساعة يولد واما حقيقة المس والنخس كما يتوهم اهل الحشو فلا ولو سلط ابليس على الناس
ينخسهم لامتلات الدنيا صراخا وعياطا انتهى قال المولى سعد الدين طعن او لا في الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه والا فاي
امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما ترى ويسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم
امتلا الدنيا بالصراخ ولا دلالة في المس على الاغوا وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات وتصحيح الشيخين له من غير قدح
من غيرهما وقال غيره الحمل على طمع الشيطان في الاغوا صرف الكلام عن ظاهره وتكذيب لظاهر الخبر مع انه
لا مانع في العقل منه وكيف يكون من المحافظة لحدوده على قول ابن الرومي اولى من رعاية كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو هذيان ما انزل الله من سلطان وقال في الانتصاف الحديث مدون في الصحاح فلا يعطله الميل
الى نزهات الفلاسفة والانتصار بقول ابن الرومي سوء ادب يجب ان يجتنب عنه وقال الطيبي قوله ما من مولود الا والشيطان
يمسه كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم في ان الواو داخلة بين الصفة والموصوف لتاكيد اللصوق
وتفيد الحصر مع التاكيد فاذا الاستحق لقوله كل من كان في صفتهما ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة من دون الانبيا وقد
قوله الا عبادك منهم المخلصين فجوابه اي بعد ان يمكنه الله من المس مع الله تعالى يعصمهم من الاغوا واما الشعر فهو
من باب حسن التعليل فلا يصلح للاستشهاد ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ولابي ذر اقرؤوا ان شئتم واني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وهذا فيه شي من حيث ان سياق الاية يدل على ان دعا حنة ام مريم باعاذتها وذريتها
من الشيطان المفسر في الحديث بان يعصمها من الشيطان عند ولادتها وضعها مريم ولم ادر نبه على هذا او الذي
يظهر لي ان تكون حنة علمت ان ولد مريم قبل تمام وضعها عند بروزها الى ما يعلم منه ذلك فقالت رب اني وضعتها انثى
اني وضعتها انثى اعيذها فاستغيب لها ثم تكامل وضعها فاراد الشيطان التمكن من مريم فمنعه الله منها ببركة دعا
امها والتعبير عن البعض بالكل سائغ شائع وليس في الاية دليل على ان الله تعالى استجاب دعاها بل الضمير في قوله تعالى
فتقبلها لمريم اي فرضي بها ربها في النذر مكان الذكر نعم الحديث يدل على الاجابة فتامل وهذا الحديث قد سبق في احاديث
الانبيا في باب واذكر في الكتاب مريم باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا
عليه من الايمان بالرسول وذكر صفته للناس وبيان امره وايمانهم اي وبما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به ثمنا قليلا متاع الدنيا
اولئك لا خلاق لهم من الاثم وهو في موضع مفعول بضم الميم وكسر العين وسقط لابي ذر اولئك ولهم وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي ابو محمد الانماطي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف يمين صبر بالاضافة يمين الى صبر لما بينهما من الملابسة قال عياض اكره حتى حلف او حلف جراة
واقداما كقوله تعالى فما اصبرهم على النار ليقتطع وللكشميهني ليقطع بحذف الفوقية التي بعد القاف بها مال امرئ
مسلم او ذمي او معاهد او حقا من حقوقهم لقي الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب
والانتقام فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة الى اخر الاية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي وقال ما يحدثكم اي اي شي يحدثكم ابو عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود قلنا كذا وكذا قال في بكسر الفا وتشديد التحتية انزلت هذه الاية كانت لي بير في ارض ابن عم
لي وللقيد الجفشيش زاد احمد من طريق عاصم بن ابي النجود عن شقيق كانت لي بير في يده فجحدني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بينتك اي الواجب بينتك انها بير لك او يمينه قلت اذا يحلف يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من حلف على محلوف يمين صبر بخفض بالاضافة كالاولى وساه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة يقتطع في موضع الحال وللكشميهني ليقتطع اى لاجل ان يقتطع
بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر غير جاهل ولا ناس ولا مكره لقى الله وهو عليه غضبان منتقم منه وسبق هذا الحديث في باب
الشهادات وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد على هو ابن ابي هاشم البغدادي وسقط لابي ذر لفظة هو سمع هشيما بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير العوام بتشديد الواو ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعد المعجمة المفتوحة موحدة عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم اقام سلعة في السوق
اى روجها فيه فحلف فيها بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اى بدلها وللكشميهني فيها ما لم يعط بكسر الطاء وجوز
ضم الهمزة وكسر الطاء من قوله لقد اعطى اى دفع له فيها من المساومين ما لم يعط بفتح الطاء ليوقع فيها رجلا من المسلمين عن
من بعد الشراء فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى الاية وقد مر هذا الحديث في باب ما يكره
من الحلف في البيع في كتاب البيع وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة
الخريبة بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا محلة بالبصرة كان يسكنها كوفي الاصل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن
ابي مليكة عبد الله ان امراتين لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما كانتا تخرزان بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة
زاى معجمة من خرز الخف ونحوه يخرزه بضم الراء وكسرها في بيت او في الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الموضع المنفرد
من الدار وفي الفرع نقطة او في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم واسقاط الهاء والشك من الراوي وافاد الحافظ ابن حجر ان هذه رواية
الاصيلي وحده وان رواية الاكثر بيت وفي الحجرة بواو العطف وصوبها وقال ان سبب الخطا في رواية الاصيلي ان في السياق
حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وآخره مثلثة اى ناس يتحدثون
فالواو عاطفة لكن المبتدا محذوف ثم قال وحاصله ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون
فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي من الواو الى او التي للترديد فرارا من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معا
انتهى وتعقبه العيني بان كون او للشك مشهور في كلام العرب وليس فيه مانع هنا وبان كون الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى وبانه
لا دلالة هنا على حذف المبتدا وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر اذ يجوز ان تكون داخلة فيه وح فلا استحالة في ان تكون المرأتان
فيهما معا انتهى فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار اليها فخرجت احداهما اى احدى المرأتين من البيت
او الحجرة وفي اليونينية والاصيلي فجرحت بجيم مضمومة فراء مكسورة فحاء مهملة مبنيا للمفعول وقد انفذ بضم المهملة وسكون النون
وبعد الفاء المكسورة ذال معجمة والواو للحال وقد للتحقيق باشفا بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالفاء المنونة ولابي ذر باشفا
بترك التنوين مقصورا آلة الخرز للاسكاف في كفها فادعت على الاخرى انها انفذت الاشفا في كفها فرفع بضم الراء مبنيا
للمفعول امرها الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
اى بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخرين عند حاكم لذهب دما قوم واموالهم ولا يمكن المدعى عليه من صون دمه وماله
ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم
ظاهر لانه ظلم ثم قال ابن عباس ذكروها بالله اى خوفوا المراة الاخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستحقاق واقرءوا
عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية والموعود عليه حرمان الثواب ووقوع العقاب من خمسة اوجه وعدم الخلاق
في الاخرة وهو النصيب في الاخرة مشروط بعدم التوبة بالاجماع وعندنا بعدم العفو ايضا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك وعدم الكلام عبارة عن شدة السخط نعوذ بالله منه فلا يكلمهم الله تعالى كلاما ينفعهم وقيل
لا يكلمهم كلاما يسرهم ولعله اولى لانه تخصيص وهو خير من المجاز وعدم النظر مجاز عن عدم المبالاة والاهانة والغضب يقال
فلان غير منظور لفلان اى غير ملتفت اليه ومعنى عدم التزكية عدم التطهير من دنس المعاصي والاثام او عدم الثناء عليهم
والعذاب الاليم المولم ومن الجملة الاسمية يستفاد دوامه قاله بعض المحققين من المفسرين فذكروها بفتح الكاف جملة
ماضية ولابي ذر فذكرها بالافراد فاعترفت بانها انفذت الاشفا في كف صاحبتها فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين
على المدعى عليه اى اذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه وعند البيهقي باسناد جيد لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دما قوم
واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كالقسامة كما وقع
التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني والبيهقي وهذا الحديث قد مضى في الرهن والشركة
مختصرا وقد اخرجه بقية الجماعة هذا باب بالتنوين وسقط لغير ابي ذر قل يا اهل الكتاب هم نصارى نجران او يهود المدينة
او الفريقان لعموم اللفظ تعالوا اى هلموا الى كلمة من اطلاقها على الجمل المفيدة ثم وصفها بقوله تعالى سواء بيننا وبينكم اى عدل
ونصف يستوى نحن وانتم فيها ثم فسرها بقوله ان لا نعبد الا الله الاية سواء بالجر على الحكاية ولابي ذر سواء بالنصب اى استوت استواء
ويجوز الرفع قال ابو عبيدة اى قصد بالجر وقصدا بالنصب وبالرفع كما هو في سواء وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابو اسحق
الفرا الرازي الصغير عن هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال حدثني بالافراد ابن عباس قال حدثني ايضا ابو سفيان صخر بن حرب من فيه
الى فيّ عبر بفيه موضع اذنه اشارة الى تمكنه من الاصغاء اليه بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب قال انطلقت في المدة التي كانت
بيني وبين رسول الله ولابي ذر وبين النبي صلى الله عليه وسلم مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين قال فبينا
انا بالشام اذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعني هرقل عظيم الروم قال وكان دحية بن خليفة
الكلبي جاء به من عند النبي صلى الله عليه وسلم في اخر سنة ست فدفعه دحية الى عظيم اهل بصرى الحارث بن ابي شمر الغساني

فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما عند ابن السكن في الصحابة قال ابو سفيان فقال هرقل
هل هاهنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقالوا نعم قال ابو سفيان فدعيت بضم الدال مبنيا للمفعول في نفر ما بين
الثلاثة الى العشرة من قريش فدخلنا على هرقل الفاء فصيحة افصحت عن محذوف اى فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى
وصلنا اليه فاستاذن لنا فاذن لنا فدخلنا عليه فاجلسنا بين يديه بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام وسكون السين فقال ايكم
اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اى اقربهم نسبا واختار هرقل ذلك لان الاقرب احرى بالاطلاع
على امره من غيره فاجلسوني بين يديه اى بين يدي هرقل واجلسوا اصحابي القرشيين خلفي وعند الواقدي فقال لترجمانه قل
لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله ثم دعا بترجمانه الذي يفسر لغة بلغة فقال له قل لهم اني سائل هذا
بالتنوين اى ابا سفيان عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي اشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره فان كذبني بتخفيف المعجمة اى
نقل الى الكذب فكذبوه بتشديدها مكسورة يتعدى الى مفعول واحد والمخفف الى مفعولين تقول كذبني الحديث وهذا من الغرائب
قال ابو سفيان وايم الله بالهمزة وبغيرها لولا ان يؤثروا بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة الجمع على الكذب نصب على المفعولية
على الكذب ويحكى عنه رفع مفعول ناب عن الفاعل اى لولا ان يرووا على الكذب وهو قبيح لكذبت اى عليه ثم قال لترجمانه
سله كيف حسبه فيكم وفي كتاب الوحي كيف نسبه فيكم والحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قاله الجوهري والنسب الذي
يحصل به الادلا من جهة الاباء قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو حسب رفيع وعند البزار من حديث دحية قال كيف حسبه فيكم قلت هو في حسب
ما لا يفضل عليه احد قال فهل ولابي ذر هل كان من والمستملي في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام قال ابو سفيان قلت لا قال فهل كنتم
تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا قال ايتبعه بتشديد المثناة الفوقية وهمزة الاستفهام
اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال ابو سفيان قلت بل ضعفاؤهم قال هرقل يزيدون او ينقصون بحذف همزة الاستفهام وجوزه
ابن مالك مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قلت لا بل يزيدون قال هرقل هل يرتد احد منهم عن دينه
بعد ان يدخل فيه سخطة له بضم السين وفتحها والنصب مفعول لاجله او حال وقال العيني السخطة بالتاء انما هي بفتح السين فقط
اى هل يرتد احد منهم كراهية لدينه وعدم رضى قال ابو سفيان قلت لا قال فهل قاتلتموه قال ابو سفيان قلت نعم قال ثم قال
هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين قال ابو سفيان قلت تكون بالفوقية الحرب بيننا وبينه سجالا بكسر السين
وفتح الجيم اى نوبا اى نوبة له ونوبة لنا كما قال يصيب منا ونصيب منه وقد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه السلام وبينهم في بدر
فاصاب المسلمون منهم وفي احد فاصاب المشركون من المسلمين وفي الخندق فاصيب من الطائفتين ناس قليل قال هرقل فهل يغدر
بكسر الدال اى ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا يغدر ونحن منه في هذه المدة مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه
لا ندري ما هو صانع فيها لم يجزم بغدره قال ابو سفيان والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه اى الكلمة قال هرقل فهل
قال هذا القول احد من قريش قبله قال ابو سفيان قلت لا ثم قال هرقل لترجمانه قل له اى لابي سفيان اني سالتك اى قل له حاكيا عن هرقل
اني سالتك والمراد سالت لكن على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان عن رتبة حسبه فيكم فزعمت انه فيكم
ذو حسب رفيع وكذلك الرسل تبعث في ارفع احساب قومها وسالتك هل كان في ابائه ملك بفتح الميم وكسر اللام واسقاط من الجارة فزعمت
ان لا فقلت اى في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان من ابائه ملك قلت رجل يطلب ملك ابائه بالجمع وفي كتاب الوحي ملك
ابيه بالافراد وسالتك عن اتباعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
عليهم الصلاة والسلام غالبا بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ثم يذهب فيكذب على الله بعد اظهاره
ويظهر ويكذب نصب عند ابي ذر عطفا على المنصوب السابق وسالتك هل يرتد احد منهم عن دينه الاسلام بعد ان يدخل فيه
سخطة له بفتح السين فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب التي يدخل فيها والقلوب بالجر على الاضافة وسالتك
هل يزيدون ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من الصلوة وغيرها
وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه هو معنى قوله في الاول
يصيب منا ونصيب منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وهذه الجملة من قوله وسالتك هل قاتلتموه الى هنا حذفها الراوي
في كتاب الوحي وسالتك هل يغدر بكسر الدال فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه
بالغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم وفي كتاب الوحي
لقلت رجل ياتم بقول قيل قبله ذكر الاجوبة على ترتيب الاسئلة واجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما راه
في كتبهم واستقراه من العادة ولم يقع في بدء الوحي مرتبا واخر هنا بقية الاسئلة وهو العاشر الى بعد الاجوبة كما اشار اليه بقوله
قال اى ابو سفيان ثم قال اى هرقل ثم بغير الف بعد الميم بما يامركم قال ابو سفيان قلت يامرنا بالصلوة والزكوة والصلة للارحام والعفاف
وزاد في الوحي الجواب عن هذه قال اى هرقل ان يك ما تقول فيه حقا فانه نبي وفي دلائل النبوة لابي نعيم بسند ضعيف
ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم الى ان كان اخرها صورة
محمد صلى الله عليه وسلم قال فقلنا جميعا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صور الانبيا وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم وقد كنت اعلم
انه خارج اى انه سيبعث في هذا الزمان ولم اك بحذف النون ولابي ذر ولم اكن اظنه منكم معشر قريش ولو اني اعلم اني اخلص
بضم اللام اى اصل اليه لاحببت لقاءه وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم وشين معجمة اى تكلفت الوصول اليه ولو كنت عنده لغسلت
عن قدميه ما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في خدمته وليبلغن ملكه ما تحت قدمي بالتثنية وزاد في بدء الوحي هاتين اى ارض
بيت المقدس او ارض ملكه قال ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه بنفسه او الترجمان بامره
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم طائفة الروم سلام بالرفع على من اتبع الهدى هو كقول موسى

وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اى بالكلمة
الداعية الى الاسلام وهى شهادة التوحيد اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها واسلم بكسرها تاكيد يؤتك الله اجرك مرتين
لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد عليه الصلاة والسلام او ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه والجزم فى اسلم على الامر والثالث
تاكيد له والثانى جواب اخر ويحتمل ان يكون اسلم اولا لا تعتقد فى المسيح ما يعتقده النصارى واسلم ثانيا اى ادخل فى دين
ولذا قال يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة وتشديد التحتية بعد السين
الزراعين نبه بهم على جميع الرعايا وقيل الاريسيين ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان يعظمه النصارى ابتدع فى دينه
اشيا مخالفة لدين عيسى عليه السلام ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله بدل من كلمة
بدل كل من كل الى قوله اشهدوا بانا مسلمون والخطاب فى اشهدوا للمسلمين اى فان تولوا عن هذه الدعوة فاشهدوا كم
انتم على استمراركم على الاسلام الذى شرعه الله لكم فان قلت ان هذه القصة كانت بعد الحديبية وقبل الفتح كما صرح به
فى هذا الحديث وقد ذكر ابن اسحق وغيره ان صدر سورة ال عمران الى بضع وثمانين اية منها نزلت فى وفد نجران وقال الزهرى
هم اول من بذل الجزية ولا اختلاف فى ان اية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الاية قبل الفتح الى هرقل فى جملة
الكتاب وبين ما ذكره ابن اسحق والزهرى اجيب باحتمال نزول الاية مرة قبل الفتح واخرى بعده وبان قدوم وفد نجران
كان قبل الحديبية وما بذلوه كان مصالحة عن المباهلة لا عن الجزية ووافق نزول الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما وافق
الخمس والاربعة الاخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش فى تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك وباحتمال
ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بكتابتها قبل نزولها ثم نزل القران موافقة له كما نزل موافقة عمر بن الخطاب فى الاسارى
وعدم الصلوة على المنافقين قال ابن كثير فلما فرغ هرقل من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط من عظماء الروم
ولعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل الى التصديق وامر بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فى الثانى والميم فى الاول قال ابو سفيان
فقلت لاصحابى القرشيين حين خرجنا والله لقد امر بفتح الهمزة مع القصر وكسر الميم اى عظم امر ابن ابى كبشة بفتح الكاف
وسكون الموحدة كنية ابى النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع الحارث بن عبد العزى كما قاله ابن ماكولا وقيل غير ذلك
مما سبق فى بدء الوحى انه بكسر الهمزة على الاستئناف ليخافه ملك بنى الاصفر وهم الروم قال ابو سفيان فما زلت موقنا بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام فاظهرت ذلك اليقين قال الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب ثم دعا هرقل العظماء فجمعهم اى فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه ضغاطر الاسقف برومية فجاء جوابه فدعا
عظماء الروم فجمعهم فى دار له وفى بدء الوحى انه جمعهم فى دسكرة اى قصر حوله بيوت واغلقه ثم طلع عليهم من مكان فيه
خاف على نفسه ان ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة فى الفلاح والرشد
بفتح الراء والمعجمة ولابى ذر والرشد بضم الراء وسكون المعجمة اخر الابد اى الزمان وان يثبت لكم ملككم لانه علم من الكتب
ان لا امة بعد هذه الامة قال فحاصوا حيصة حمر الوحش فحاصوا بمهملتين اى نفروا ونفرتها الى الابواب التى
التى فى الدار الجامعة لهم ليخرجوا منها فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة فقال هرقل على بهم اى احضروهم
فدعا بهم فردوهم فقال لهم انما اختبرت شدتكم على دينكم بما قلت هذه فقد رايت منكم الذى احببت فسجدوا له حقيقة
اذ كانت عادتهم ذلك لملوكهم او كناية عن تقبيلهم الارض بين يديه لان فاعل ذلك ربما يصير غالبا كهيئة الساجد ورضوا عنه
اى رجعوا عما كانوا هموا به عند نفرتهم من الخروج عليه هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
اى لن تدركوا كمال البر او ثواب الله او الجنة او لن تكونوا ابرارا حتى يكون انفاقكم من احب اموالكم اليكم او ما يعمه وغيره كبذل
الجاه فى معاونة الناس والبدن فى طاعة الله والمهجة فى سبيله ومن فى مما تحبون تبعيضية بدليل قراءة عبد الله بعض ما تحبون
ويحتمل ان يكون تبيينية الى قوله به عليم ولابى ذر الاية بدل قوله الى به عليم وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى انه سمع انس
بن مالك رضى الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام انس بن مالك رضى الله عنه اكثر انصارى بالمدينة
نخلا وكان احب امواله اليه بيرحا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك مال رايح [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه
وبنى عمه من عطف الخاص على العام [illegible] قال عبد الله بن يوسف التنيسى مما وصله المصنف فى الوقف وروح بن عبادة

عبادة القيسى ابو محمد البصرى مما وصله احمد فى روايتهما عن مالك ذلك مال رابح بالموحدة اى يربح صاحبه فى الاخرة وبه قال حدثنى
زاد ولابى ذر حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى قال قرات على مالك الامام مال رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من
الرواح نقيض الغدو وبه قال حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى بالافراد ابى هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضى البصرة عن جده انس بن مالك رضى الله عنه فجعلها اى بيرحا ابو طلحة لحسان بن ثابت
وابى هو ابن كعب وانا اقرب اليه منهما ولم يجعل شيئا لى منها وهذا طرف من حديث ساقه تماما فى هذا الوجه فى الوقف وسقط
فى رواية ابى ذر وثبت لغيره هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين لما قال
عليه السلام انا على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف وانت تاكل لحوم الابل والبانها فقال عليه السلام كان ذلك حلالا لابراهيم فنحن
نحله فقالت اليهود كل شئ اصبحنا اليوم نحرمه كان محرما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم ورد عليهم
حيث ارادوا براءة ساحتهم مما نعى عليهم من البغى والظلم والصد عن سبيل الله وما عدد من مساويهم التى كانوا ارتكبوا منها كثيرة حرم
عليهم نوعا من الطيبات عقوبة لهم فى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات لهم الى قوله عذابا اليما وقالوا المطعومات
قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام كان حلا اى حلالا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل
ان تنزل التوراة وهو لحوم الابل والبانها وكان ذلك سائغا فى شرعهم قيل لانه عرق النسا فنذر ان شفى لم ياكل احب الطعام اليه
وكان ذلك احب اليه وقيل فعل ذلك للتداوى باشارة الاطباء واحتج به من جوز للنبى ان يجتهد والمانع ان يقول ذلك باذن من الله
فهو كتحريمه ابتداء ثم امر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يحاج اليهود بكتابهم فقال قل لليهود فاتوا بالتوراة فاتلوها
اى فاقرؤها فانها ناطقة بما قلناه اذ فيها ان يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل ان تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم
فلم يحضروها فثبت صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذى ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الاية ولم يورد
البخارى فى هذا الباب وعليه المترجم وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض الليثى قال حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
سقط لابى ذر لفظ عبد الله ان اليهود يهود خيبر جاؤوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة من السنة الرابعة برجل منهم
لم يسم وامراة قد زنيا قال النووى وكانت من اهل العهد فقال لهم عليه السلام كيف تفعلون ولابى ذر عن الكشميهنى كيف تفعلوا
بمن زنى منكم فقالوا نحممهما بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الميم الاولى مشددة من التحميم بمعنى نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم
ونضربهما فقال عليه السلام لهم لا تجدون فى التوراة الرجم على من زنا اذا احصن فقالوا لا نجد فيها شيئا وانما سالهم عليه السلام
ليلزمهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم لا لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم فقال لهم عبد الله بن سلام
رضى الله عنه كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فان ذلك موجود فيها لم يغيروه واستدل به ابن عبد البر على ان التوراة
صحيحة بايديهم ولولا ذلك ما سالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دعى بها واجيب بان سؤاله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها
وان يدل على صحة المسئول عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم ذلك بوحى واخبار من اسلم منهم فاراد بذلك تبكيتهم واقامة الحجة عليهم
فى مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واخبارهم بالسنتهم وانكارهم ما هو فيه فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع عبد الله بن صوريا مدراسها
بكسر الميم مفعال من ابنية المبالغة اى صاحب دراسة كتبهم وكان اعلم من بقى من الاحبار بالتوراة وزعم السهيلى انه اسلم ولابى ذر
عن الحموى والمستملى مدارسها بضم الميم على وزن المفاعلة من الدراسة قال فى الفتح والاول ارجح وهو الذى يدرسها منهم بضم التحتية
وفتح الدال المهملة وتشديد الراء المكسورة وفى نسخة يدرسها بفتح اوله وسكون الدال وضم الراء المخففة كفه على اية الرجم فطفق بكسر الفاء
اى جعل يقرا من التوراة ما دون يده اى قبلها وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عبد الله بن سلام عن اية الرجم فقال ما هذه
فلما راوا ذلك اليهود قالوا ولابى ذر عن الكشميهنى فلما راى ذلك اى المدراس قال هى اية الرجم فامر بهما النبى صلى الله عليه وسلم
فرجما بحكم شرعه قريبا من حيث موضع الجنائز جمع موضع فى الفرع كاصله وغيرهما لان حيث لا تضاف الى ما بعدها الا ان يكون
جملة عند المسجد وفى هذه القصة من حديث جابر عند ابى داود وفى سنده انه شهد عنده صلى الله عليه وسلم اربعة انهم راوا ذكره فى فرجها
مثل الميل فى المكحلة قال النووى فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انهما اقرا
بالزنا اى صاحب المراة الذى زنا بها يجنا بفتح اوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة اى اكب ولابى ذر عن الكشميهنى يحنى
بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية اى يميل ويعطف عليها اى على المراة يقيها الحجارة وفى هذا الحديث من الفوائد
وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعى واحمد وابو حنيفة والجمهور خلافا لمالك حيث قال لا حد عليه وانه ليس من شرط الاحصان
المقتضى للرجم الاسلام وهو مذهب الشافعى واحمد خلافا لمالك وابى حنيفة حيث قال لا يرجم الذمى لان من شرط الاحصان الاسلام
وان انكحة الكفار صحيحة والا لما ثبت احصانهم وانهم مخاطبون بالفروع خلافا للحنفية وهذا الحديث قد سبق مختصرا فى الجنائز
وياتى ان شاء الله فى الحدود هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل كان تامة على بابها فتصلح
للانقطاع كان زيد قائما وللدوام نحو وكان الله غفورا رحيما فهى بمنزلة لم يزل وهذا بحسب القرائن فقوله كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا
خيرا ثم صاروا خيرا او انقطع عنهم ذلك وقال فى الكشاف كان عبارة عن وجود الشئ فى زمان ماض على سبيل الابهام وليس فيه دليل
على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ ومنه قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكنتم خير امة كانه قيل وجدتم خير امة قال ابو حيان
قوله لم يدل على عدم سابق هذا اذا لم يكن بمعنى صار فاذا كانت بمعنى صار دلت على عدم سابق فاذا قلت كان زيد عالما بمعنى
صار زيد عالما دلت على انه انتقل من حالة الجهل الى حالة العلم وقوله ولا على انقطاع طارئ قد سبق ان الصحيح انها كسائر الافعال
يدل لفظ المضى على الانقطاع ثم تستعمل حيث لا انقطاع وفرق بين الدلالة والاستعمال الا ترى انك تقول هذا اللفظ يدل على العموم
ثم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل يراد الخصوص وقوله كانه قيل وجدتم خير امة يدل على انها التامة وان خير امة حال وقوله
وكان الله غفورا رحيما لا شك انها الناقصة فتعارضا واجاب ابو العباس الحلبى بانه لا تعارض لان هذا تفسير معنى لا تفسير اعراب

وقيل ان كان هنا تامة بمعنى وجدتم وخرج خير امة نصب على الحال وقيل زائدة اى انتم خير امة والخطاب للصحابة وهذا امر مرجوح او غلط لانها
لا تزاد اولا وقد نقل ابن مالك الاتفاق عليه وقيل الخطاب لجميع الامة اى كنتم في علم الله وقيل في اللوح المحفوظ وعن ابن عباس فيما رواه
احمد في مسنده والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة والصحيح كما قاله
ابن كثير العموم في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم وحسنه الترمذي عن معاوية بن حيدة مرفوعا انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله
عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي عن سفين الثوري عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس اى خير بعض الناس لبعضهم
اى انفعهم لهم وانما كان ذلك لانكم تأتون بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام فهم سبب في اسلامهم وقول الزركشي
وغيره قيل ليس هذا التفسير بصحيح ولا معنى لادخاله في مسند لانه لم يرفعه ليس بصحيح بل اساءة ادب لا ينبغي ارتكاب مثلها وقد تقدم من وجه
اخر في اواخر الجهاد مرفوعا بلفظ عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل يعني الاسارى الذين يقدم بهم اهل الاسلام في الوثاق
والقيود ثم بعد ذلك يسلمون وتصح سرائرهم واعمالهم فيكونون من اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير هذا باب بالتنوين
وهو ساقط كلفظ باب لغير ابي ذر في قوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا عامل الظرف اذكر او هو بدل من اذ غدوت
او العامل فيه العامل في اذ غدوت او الناصب له عليم والهم العزم او هو دونه وذلك ان اول ما يمر بقلب الانسان يسمى خاطرا فاذا قوي
سمي حديثا فاذا قوي سمي همًّا فاذا قوي سمي عزما ثم بعده اما قول او فعل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول فينا نزلت اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا اى تجبنا وتخلفا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتذهبا مع عبد الله بن ابي وكان ذلك في غزوة احد والله وليهما اى عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي
ليست عزيمة بل حديث نفس وكيف تكون عزيمة والله يقول والله وليهما والله تعالى لا يكون ولي من عزم على خذلان الرسول عليه السلام
ومتابعة عدوه عبد الله بن ابي ويجوز ان يكون عزيمة كما قال ابن عباس ويكون قوله والله وليهما جملة حالية مفيدة التوبيخ والاستبعاد
اى لم وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة والحال ان الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما فالهما يفشلان قال اى جابر
نحن الطائفتان بنو حارثة وهم من الاوس وبنو سلمة بكسر اللام وهم من الخزرج وما نحب وقال سفين بن عيينة في روايته مرة وما
يسرني بدل وما نحب انها اى الاية لم تنزل لقول الله تعالى والله وليهما ومفهومه ان نزولها سره لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية
ودل ذلك على انه سرهم تلك الهمة العارية عن العزم نعم كلام ابن عباس السابق مبني على التوبيخ ويشعره قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
فانه يأبى الا ان يكون تعريضا وتغليظا في هذا المقام وكذا قوله تعالى فاتقوا الله لعلكم تشكرون مشتمل على تشديد عظيم يعني فاتقوا
في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وهذا لا ينفس فاتقوا معه لعلكم تدركون شكر
هذه النعمة وكل هذه التشديدات لا ترد على حديث الفشل واما قول جابر نحن بنو سلمة وبنو حارثة وافتخاره باياها عن الغير فلا يستقيم
الا على العزيمة وقوله وما يسرني انها لم تنزل انما يحسن اذا حملت على العزيمة ليفيد المبالغة فهو على اسلوب قوله عفا الله عنك لم اذنت
لهم قاله في فتوح الغيب وهذا الحديث سبق في المغازي هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وبه قال حدثنا
حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر اى بعد ان كسرت رباعيته يوم احد يقول اللهم العن فلانا وفلانا
وفلانا هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام كما في حديث مرسل اورده المص في غزوة احد ووصله احمد والترمذي وزاد
فتاب عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته ابا سفين بن حرب وفي كتاب ابن ابي شيبة منهم العاص بن هشام قال في المقدمة
وهو وهم قال القاضي فلعل ذلك قبل ذلك بعد وقال ونقل السهيلي عن رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص فوهم في نقله بعدما يقول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد باثبات الواو فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون قال في فتوح الغيب وقوله اى بعد
والله غفور رحيم تنبيه على ان جانب الرحمة ارجح على جانب العذاب وقوله فانهم ظالمون تتميم لامر التعذيب وادماج لرجحان المغفرة
يعني سبب التعذيب كونهم ظالمين والا فالرحمة مقتضية للغفران وقال صاحب الانتصاف قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء صريح في نفي
وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له والله غفور رحيم لعباده فلا تبادر الى الدعاء عليهم رواه اى الحديث بالاسناد
السابق اسحق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهذا وصله الطبراني في معجمه الكبير المذكور وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد اى في الصلوة قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد اخا خالد بن الوليد اسلم وتوفي حياته عليه الصلوة والسلام وهمزة انج قطع وسلمة بن هشام هو ابن
عم الذي قبله واخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام وعياش بن ابي ربيعة ابن عم الذي قبله وهو من السابقين ايضا وفي الزهريات
من حديث الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري عن جابر رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة
الصبح صبيحة خمسة عشر من رمضان فقال اللهم انج وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء اللهم
اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وهمزة مفتوحة اى باسك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف بنون واحدة على اللغة
على كونه جمع جمع ذلك وكان عليه السلام يقول في بعض صلوته في صلوة الفجر فيه اشارة الى انه كان لا يداوم على ذلك اللهم العن فلانا
وفلانا لاحياء قبائل من العرب سماهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم رعلا وذكوان وعصية حتى انزل الله ليس لك من الامر
شيء الاية بالنصب اى اقرأ الاية واستشكل بان قصة رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر شيء في قصة احد فكيف سلم له

النزول واجاب في الفتح بان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عن بلغه كما بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا
يعني الزهري قال بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان اجنبية عن قصة احد فيحتمل ان قصتهم
كانت عقب ذلك وتأخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقد ورد في سبب نزول الاية شيء اخر غير مناف لما سبق في قصة
فعند مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح
قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء واورده المص في المغازي معلقا نحوه وطريق الجمع
بينه وبين حديث ابن عمر المسوق اول هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فانزل الله الاية
في الامرين جميعا فيما وقع له من كسر الرباعية وشج الوجه وفيما نشأ عن ذلك من الدعاء عليهم وذلك كله في احد فعاتبه الله تعالى على
تعجيله في القول برفع الفلاح عنهم حيث قال كيف يفلح قوم اى لن يفلحوا ابدا فقال الله ليس لك من الامر شيء اى كيف ستبعد الفلاح
وبيد الله ازمة الامور التي في السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الامر الا التفويض والرضى
بما نقضي وسقط لابي ذر قوله الاية والحديث رواه النسائي باب قوله تعالى والرسول يدعوكم مبتدأ وخبره في موضع
نصب على الحال ودعوة الرسول الى عباد الله يدعوهم الى ترك الفرار من العدو والى الرجعة والكرة في اخريكم قال البخاري تبعا
لابي عبيدة وهو اى اخراكم تأنيث اخركم بكسر الخاء المعجمة قال في الفتح والعمدة والتنقيح فيه نظر لان اخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها
وزاد في التنقيح افعل تفضيل كفضلى وافضل وتعقب في المصابيح فقال نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا
تأنيث الاخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التأخر الوجودي وذلك لانه تأنيث الاخر انثت ولا دلالة على هذا المعنى بحسب العرف
وضعا انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل اخر اى مغاير للاول وليس المراد تأخره في الوجود عنه
وكذا مررت بامرأة جميلة وامرأة اخرى والمراد في الاية الدلالة على التأخر فلذلك قال تأنيث اخركم بكسر الخاء ليصير اخرى دالة على
التأخر كما قالت اولاهم لاخراهم اى المتقدمة المتأخرة واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل انتهى وقال ابن
عباس مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى احدى الحسنيين اى فتحا او شهادة وعطف ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى
واحتمال وقوع احدى الحسنيين وهي الشهادة وتعقب بانه استبعده في العمدة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
وجده فروخ الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم امير على الرجالة بتشديد الجيم خلاف
الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة يوم احد عبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري واقبلوا بالواو وفي الفرع
فاقبلوا اى المسلمون حال كونهم منهزمين اى بعضهم وذلك انهم صاروا ثلاث فرق فرقة استمروا في الهزيمة الى قرب
المدينة فلم يرجعوا حتى مضى القتال وهم قليل ونزل فيهم ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان وفرقة صاروا حيارى
لما سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل فصارت غاية الواحد منهم ان يذب عن نفسه او يستمر على بصيرته في القتال الى
ان يقتل وهم اكثر الصحابة وفرقة ثبتت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تراجع القسم الثاني شيئا فشيئا لما عرفوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم حي فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم اى في ساقتهم وجماعتهم الاخرى ولم يبق مع النبي صلى الله عليه
وسلم من اصحابه غير اثني عشر رجلا بسكون الياء من المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير
وابو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ومن الانصار اسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحرث بن الصمة وسعد بن معاذ وابو دجانة
وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وسهل بن حنيف ذكره الواقدي والبلاذري فهم ستة عشر رجلا باب بالتنوين قوله تعالى
وسقط لفظ قوله للكشميهني والحموي امنة نعاسا اى انزل الله عليكم بسبب ما اصابكم من الغم الامن حتى اخذكم النعاس وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يعقوب البغدادي الملقب بلؤلؤ ابو عمر احمد بن منيع
قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح السين المروزي المعلم نزل بغداد قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري
عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري قال غشينا النعاس
ونحن في مصافنا بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف اى في موقفنا يوم احد وامنة لاهل اليقين فنامون من غير خوف بانه
بان الله سينصر رسوله وينجز له ما موله وعند ابن ابي حاتم عن عبد الله بن مسعود انه قال النعاس في القتال من الله وفي الصلوة
من الشيطان قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه زاد البيهقي من طريق يونس ابن محمد عن شيبان قال
والطائفة الاخرى المنافقون ليس لهم هم الا انفسهم اجبن قوم وارعبه واخذله للحق يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية
كذبة انما هم اهل الشك والريب في الله عز وجل كذا رواه بهذه الزيادة قال ابن كثير وكانها من كلام قتادة وفيها لم تنص المطابقة
الاخرى لانهم سيقوا قوله فهم انفسهم فلا ينزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يكون بهم باب قوله تعالى
الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح يوم احد والموصول بجر صفة للمؤمنين في قوله وان الله لا يضيع اجر المؤمنين
او منصوب باعني او مبتدأ خبره للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم من في قوله منهم للتبيين مثل وعد الله الذين امنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما لانه لو حمل على التبعيض لزم ان يكون كلهم محسنين قال في فتوح الغيب فالكلام فيه
تجريد جرد من الذين استجابوا لله والرسول المحسن المتقي وسبب نزول هذه الاية ان المشركين لما اصابوا ما اصابوا من المسلمين
كروا راجعين الى بلادهم فلما بلغوا الروحاء ندموا لم لا تمروا على اهل المدينة وجعلوها الفيصلة وهموا بالرجوع فبلغ
ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فندب اصحابه الى الخروج في طلبهم ليرعبهم ويريهم ان بهم قوة وجلدا وقال لا يخرجن
معنا الا من حضر الوقعة يوم احد سوى جابر بن عبد الله فانه اذن له فخرج صلى الله عليه وسلم مع جماعة حتى بلغوا حمراء الاسد
وهي على ثمانية اميال من المدينة وكان باصحابه القرح فتحاملوا على انفسهم حتى لا يفوتهم الاجر والقى الله الرعب في قلوب المشركين
فذهبوا انتهى لكن قال البخاري كابي عبيدة القرح بفتح القاف اى الجراح جمع جراحة بالكسر فيهما استجابوا اى اجابوا تقول العرب

استجيبك اى اجيبك ويستجيب اى يجيب وهذا وان كان فى سورة الشورى فاورده هنا استشهادا للبابين ولم يذكر المؤلف هنا حديثا
ولعله بيض له واللائق بالسياق هنا حديثا عائشة عند المؤلف فى المغازى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
الى اخر الاية قالت لعروة يا ابن اختى كان ابواك منهم الزبير وابو بكر فلما اصيب نبى الله صلى الله عليه وسلم يوم احد انصرف عنه المشركون
خاف ان يرجعوا فقال من يرجع فى اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا فيهم ابو بكر والزبير رضى الله عنهما واما حديث ابن مردوية
عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم
القرح ابو بكر والزبير فرفعه خطأ محض لمخالفته رواية الثقات ممن وقفه على عائشة كما سبق ولان الزبير ليس هو من ابا
عائشة وانما قالت لعروة ابن الزبير ذلك لانه ابن اختها اسماء بنت ابى بكر باب بالتنوين فى قوله تعالى ان الناس
قد جمعوا لكم الاية بالنصب بتقدير نعل وسقط لفظ الاية لابى ذر وزاد فاخشوهم وزاد ايضا كما فى الفتح الذين قال لهم الناس
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعى الكوفى قال البخارى اراه بضم الهمزة اى اظنه قال
حدثنا ابو بكر شعبة هو ابن عياش بالشين المعجمة القارى فكان البخارى شك فى شيخ شيخه وقد رواه الحاكم فى مستدركه
من طريق احمد بن يونس عن ابى بكر بن عياش بالجزم من غير تردد عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم عن ابى الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم
الخليل عليه السلام حين القى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا له عليه الصلاة والسلام ان الناس
ابا سفيان واصحابه وقال الحافظ ابو ذر كما فى هامش اليونينية هو عروة بن مسعود الثقفى قد جمعوا لكم يقصدون غزوكم وكان
ابو سفيان نادى عند انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل
خرج فى اهل مكة حتى نزل مر الظهران فانزل الله الرعب فى قلبه وبدا له ان يرجع فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة
فشرط لهم حمل بعير من زبيب ان يثبطوا المسلمين وقيل لقى نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرا فسأله ذلك والتزم له عشرا من الابل فخرج نعيم فوجد
المسلمين يتجهزون فقال لهم اتوكم فى دياركم فلم يفلت احد منكم الا شريدا اتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم فاخشوهم ولا تخرجوا
اليهم فزادهم اى القول ايمانا فلم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله واخلصوا النية فى الجهاد وفى ذلك دليل على ان
الايمان يزيد وينقص وقالوا حسبنا الله عطف على فزادهم والجملة بعد هذا القول نصب به وحسب بمعنى اسم الفاعل اى محسبنا
بمعنى كافينا ونعم الوكيل ونعم الموكول اليه والمخصوص بالمدح محذوف اى الله وهذا الحديث اخرجه النسائى فى التفسير وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى عن ابى حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابى الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الموحدة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال كان اخر قول ابراهيم الخليل حين القى فى النار حسبى الله ونعم الوكيل فلما اخلص توكله لله قال الله قلنا يا نار كونى بردا وسلاما
على ابراهيم وفى حديث ابى هريرة عند ابن مردوية مرفوعا اذا وقعتم فى الامر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذا باب
بالتنوين فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم قرئ يحسبن بالياء والتاء وعلى التقديرين
الثانى محذوف الذين اذا كان الحسبان للنبى صلى الله عليه وسلم او لكل احد تقديره بخل الذين يبخلون واذا كان الفاعل الذين فالمفعول الاول محذوف
بخلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به بيان لشريته اى سيصير عذاب بخلهم لازما لهم لزوم الطوق قال ابن عباس
يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض وله ما فيهما مما يتوارث فما لهم يبخلون عليه بملكه ولا ينفقونه فى سبيله
والله بما تعملون خبير فيجازيكم وسقط لابى ذر من قوله بل هو شر الى اخره وقال الاية سيطوقون كقولك طوقته بطوق وقال ابن عباس
فيما رواه ابن جرير الذين يبخلون هم اهل الكتاب الذين بخلوا بما فى كتبهم ان يبينوه وقيل فى اليهود الذين سئلوا عما عندهم
فيكون البخل بكتمان العلم والطوق ثم يجعل طوقا من نار وحديث ابى هريرة مرفوعا من سئل عن علم فكتمه
الجم بلجام من نار يوم القيمة رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه الحاكم سيطوقون قال البخارى كقولك
طوقته بطوق وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعى باسناد جيد قال بطوق من نار وبه قال
حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المكسورة وسكون التحتية قال سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم الملقب بقيصر التيمى يقول حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابى
صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا بمد الهمزة اى اعطاه
مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله بضم الميم مبنيا للمفعول اى صور له ماله الذى لم يؤد زكاته شجاعا قال فى المصابيح نصب على الحال
اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاى فموحدة نكتتان سوداوان فوق عينيه
وهو انكر ما يكون من الحيات سيطوقه بفتح الواو المشددة اى يجعل طوقا فى عنقه يوم القيمة ياخذ بلهزمتيه بكسر اللام والزاى بينهما
هاء ساكنة وبالتحتية بعد الميم والدال المهملة اى بشدقيه يعنى شدقيه بكسر الشين المعجمة اى جانبى فيه يقول انا مالك انا
كنزك تهكما ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
الى اخر الاية وسقط لابى ذر لفظ الاية وهذا الحديث سبق فى الزكاة باب بالتنوين فى قوله تعالى
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا
عليه وسلم والمؤمنين قال الحافظ ابن حجر هذه الاية فى المسلمين اخبرهم تعالى بذلك قبل وقوعه ليسليهم به
من الاذى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد بن حارثة رضى الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء المهملة كساء غليظ له خمل

فدكية بفتح الفاء والدال المهملة المفتوحتين صفتها منسوبة الى فدك بلد مشهور على مرحلتين من المدينة واردف بالواو فى اليونينية وفى الفرع فاردف اسامة
بن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة الانصارى احد النقباء فى بنى الحرث بن الخزرج
وذلك قبل وقعة بدر ولابى ذر عن الكشميهنى وقعة بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة قال حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابى
بالتنوين ابن سلول بالف وزع ابن صفة لعبد الله لا صفة لابى ذر لان سلول ام عبد الله غير منصرف وذلك قبل ان يسلم اى
يظهر الاسلام عبد الله بن ابى ولم يسلم فعلا فاذا فى المجلس اخلاط بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة انواع من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان بالجر بدل من سابقه واليهود والمسلمين بذكر المسلمين اولا واخرا وسقطت الاخيرة من رواية مسلم وفى المجلس
عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة ابن ثعلبة ابن امرئ القيس الخزرجى الانصارى الشاعر احد السابقين شهد بدرا
واستشهد بمؤتة وكان ثالث الامراء بها فى جمادى الاولى سنة ثمان فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين وجيمين مفتوحتين اى غبارها
خمر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم اى غطى عبد الله بن ابى انفه ولابى ذر عن الكشميهنى وجهه بردائه ثم قال
لا تغبروا علينا بالموحدة فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم تاويل المسلمين او قال السلام على من اتبع الهدى ثم وقف
فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال بالقاف فى اليونينية وفى الفرع وقال بالواو عبد الله بن ابى بالتنوين
ابن سلول للنبى صلى الله عليه وسلم ايها المرء انه لا شىء احسن مما تقول بفتح الهمزة وفتح السين والنون افعل تفضيل وهو اسم لا
وخبرها شىء المقدر ولابى ذر عن الكشميهنى لاحسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين وضم النون وما بينهم واحدة ان كان حقا
شرط جوابه فلا تؤذينا بالياء قبل النون ولابى ذر فلا تؤذنا بحذفها على الاصل فى الجزم فى مجلسنا بالافراد ولابى ذر فى مجالسنا
ارجع الى رحلك اى الى منزلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل
وفتح الشين المعجمة فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب بالفاء ولابى ذر واستب المسلمون والمشركون واليهود عطف اليهود على المشركين
وان كان من اعلى فيهم تنبيها على زيادة شرهم حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة اى قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا
فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين يسكنهم حتى سكنوا بالنون من السكون ولابى ذر عن المستملى وقال
فى الفتح عن الكشميهنى حتى سكتوا بالتاء الفوقية من السكوت ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن
عبادة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن
ابى قال كذا وكذا قال سعد بن عبادة يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فوالله الذى انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق
الذى انزل عليك ولابى ذر نزل باسقاط الهمزة وتشديد الزاى لقد اصطلح ولابى ذر وعطف بالواو وفى نسخة ولقد اصطلح اهل
هذه البحيرة بضم الموحدة مصغرا اى البلدة والمراد المدينة النبوية ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى البحرة بفتح الموحدة
وسكون المهملة على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبونه بالعصابة اى فيعممونه بعمامة الملوك وقال فى الكواكب اى يجعلونه رئيسا
لهم ويسودونه عليهم وكان الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الامور وقيل كان الرؤساء يعصبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها
وفى بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلا من قوله على ان يتوجوه والنون ثابتة فى فيعصبونه ساقطة من يتوجوه قال
فى المصابيح فيه الجمع بين اعمال ان واهمالها فى كلام واحد كما فى قوله ان تقرآن على اسماء ويحكما منى السلام وان لا تشعرا احدا ولابى ذر
وحده فيعصبوه بالفاء وحذف النون كذا فى غير ما نسخة من المقابل على اليونينية المصححة بحضرة امام النحاة فى عصره ابن مالك
مع جمع من الحفاظ والاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ووقع فى غير البخارى فيعصبونه اى بالنون والتقدير فهم
يعصبونه او فاذا هم يعصبونه ولعله لم يقف على رواية الاكثر بالنون فلما ابى الله ذلك بالحق الذى اعطاك الله شرق بفتح الشين
المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف اى غص ابن ابى بذلك الحق الذى اعطاك الله وسقط لفظ الجلالة بعد اعطاك لابى ذر فلذلك الاولى
فذلك الحق الذى اثبت به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا الاية هذا حديث اخر ورده ابن ابى حاتم فى تفسيره عن السابق بسند الحديث
وقال الى اخره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول فى العفو ما امره الله به حتى اذن الله فيهم فكل من قام بحق او امر بمعروف
او نهى عن منكر فلا بد ان يؤذى فما له دواء الا الصبر فى الله والاستعانة به والرجوع اليه وقال الله ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الى اخر الاية زاد ابو نعيم فى مستخرجه من وجه اخر ما يظهر به المناسبة وهو قوله
فاعفوا واصفحوا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتاول العفو ولابى ذر فى العفو ما امره الله به حتى اذن الله له فيهم بالقتال فترك
العفو عنهم اى بالنسبة للقتال والا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء وغير ذلك فلما غزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش بالصاد المهملة اى ساداتهم قال ابن ابى بالتنوين ابن سلول ومن معه
ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان عطفهم على المشركين من عطف الخاص على العام لان ايمانهم كان ابعد وضلالهم اشد
هذا امر قد توجه اى ظهر وجهه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا فبايعوا بفتح التحتية بلفظ الماضى
والرسول نصب على المفعولية ولابى ذر والاصيلى فبايعوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه
فيها مختصرا وفى اللباس والادب والطب والاستيذان ومسلم فى المغازى والنسائى فى الطب هذا باب بالتنوين فى قوله
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا وسقط باب لغير ابى ذر والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمفعول الاول الذين يفرحون
والثانى بمفازة وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال اخبرنا ولابى ذر
حدثنا محمد بن جعفر اى ابن كثير المدنى قال حدثنى بالافراد زيد بن اسلم العدوى عن عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم اى بقعودهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه الى المدينة اعتذروا اليه عن تخلفهم وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت الاية لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا بما فعلوا من التدليس ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وسقط من قوله بما اتوا الخ لغير ابي ذر وقالوا بعد يفرحون الاية وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي الفرا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني ابن ابي مليكة ولابي ذر وفي الفرع قال اخبرني ابن ابي مليكة ان علقمة بن وقاص الليثي من اجل التابعين قيل ان له صحبة اخبره ان مروان بن الحكم ابن ابي العاص وكان يومئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة قال لبوابه لما كان عنده ابو سعيد ارايت قول الله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون الاية قال ان هذا ليس من ذلك انما ذاك ان ناسا من المنافقين وفيه فان كان لهم نصر وفتح حلفوا له على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم رواه ابن مردويه فكان مروان توقف في ذلك واراد زيادة الاستظهار فقال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له لين كان كل امرئ فرح بما اوتي بضم الهمزة وكسر الفوقية اي اعطي واحب ان يحمد بضم اوله مبنيا للمفعول بما لم يفعل معذبا نصب خبر كان لنعذبن بفتح الذال المعجمة المشددة اجمعون بالواو لانا كلنا نفرح بما اوتي ونحب ان نحمد بما لم نفعل وفي رواية حجاج بن محمد اجمعين على الاصل فقال ابن عباس منكرا عليهم السوال عن ذلك وما لكم ولابي ذر ما لكم باسقاط الواو ولابي ذر ما لهم بالهاء بدل الكاف ولهذه اي وللسوال عن هذه المسالة انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود ولابي ذر يهودا بالتنوين فسالهم عن شيء قيل عن صفته عندهم بايضاح فكتموه اياه واخبروه وفي الفرع فاخبروه بغيره اي بصفته عليه السلام في جملة فاروه بفتح الهمزة والراء ان قد استحمدوا اليه بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي طلبوا ان يحمدوهم قال في الاساس استحمد الله الى خلقه باحسانه اليهم وانعامه عليهم بما اخبروه عنه على الاجمال بما سالهم وفرحوا بما اوتوا بضم الهمزة وسكون الواو وضم الفوقية اي اعطوا ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بفتح الهمزة والفوقية اي من غير واو اي جاءوا به من كتمانهم بكسر الكاف العلم ثم قرا ابن عباس رضي الله عنهما واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب اي العلماء كذلك حتى قوله يفرحون بما اوتوا بضم الهمزة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما اتوا بلفظ القران اي جاءوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا من الوفا بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق تابعه اي تابع هشام بن يوسف عبد الرزاق على روايته اياه عن ابن جريج عبد الملك فيما وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان مروان بن الحكم بهذا الحديث ولم يورد متنه ولفظ مسلم ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر نحو حديث هشام عن ابن جريج السابق باب قوله تعالى ان في خلق السموات من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب السيارات والثوابت وغيرها والارض من الانخفاض والكثافة والاتضاع وما فيها من البحار والجبال والقفار والاشجار والنبات والحيوان والمعادن وغيرها واختلاف الليل والنهار في الطول والقصر وتعاقبهما لايات لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته واقتصر على هذه الثلاثة في هذه الاية لان مناط الاستدلال هو التغير وهذه معرضة لجملة انواعه فانه اما ان يكون في ذات الشيء كتغير الليل والنهار او جزيه كتغير العناصر بتبدل صورها او الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل اوضاعها قاله في الانوار وقال في المفاتح ما حاصله ان السالك الى الله لا بد في اول الامر من تكثير الدلايل وبعد كمال العرفان يميل الى تقليل الدلايل لاشتغاله بها كالحجاب له عن استغراق القلب في معرفة الله تعالى ثم انه سبحانه حذف هنا الدلايل الارضية واستبقى الدلايل السماوية لانها اقهر واظهر والعجايب فيها اكثر وانتقال القلب منها الى عظمة الله وكبريايه اشد لاولي الالباب لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصايرهم للنظر والاستدلال والاعتبار لا ينظرون اليها نظر البهايم غافلين عما فيها من عجايب مخلوقاته وغرايب مبتدعاته وسقط لغير ابي ذر قوله والارض وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن كريب بضم الكاف وفتح الراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ولابي ذر بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخير ورفع صفة لثلث وفي كتاب الوتر من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فلعله قام مرتين قعد فنظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب العشر الايات الى اخرها ثم قام عليه السلام فتوضا زاد في الوتر فاحسن الوضوء واستن اي استاك وصلى احدى عشرة ركعة وهي اكثر الوتر عند الشافعية كما مر في موضعه بمباحثه ثم اذن بلال للصبح فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين سنة الصبح في بيته ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح زاد في نسخة بالناس هذا باب بالتنوين في قوله تعالى الذين يذكرون الله في موضع جر نعت لاولي او خبر مبتدا محذوف اي هم الذين يذكرون الله حال كونهم قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي يداومون على الذكر بالسنتهم وقلوبهم لان الشخص لا يخلو عن هذه الاحوال وقيل يصلون على الهيات الثلاث حسب طاقتهم لحديث عمران بن حصين المروي في البخاري والترمذي وغيرهما صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في الانوار وهو حجة للشافعي رضي الله عنه في ان المريض يصلي مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه وقيل الاول في الصلوة والثالثة عند النوم وقيل انه القيام باوامره والقعود عن زواجره والاجتناب عن مخالفته ويتفكرون في خلق السموات والارض الفكر هو اعمال الخاطر في الشيء وترديد القلب فيه وهو قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جريان تلك القوة بحسب نظر العقل ولا يكون التفكر الا فيما له صورة في القلب ولذا قيل تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله اذ كان الله منزها عن ان يوصف بصورة ولذا اخبر تعالى عن هولاء بانهم يتفكرون في خلق السموات والارض وما ابدع فيهما من عجايب المصنوعات وغرايب المبدعات ليدلهم ذلك على كمال قدرته ودلايل التوحيد منحصرة في الافاق والانفس ودلايل الافاق اعظم قال الله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فلذا امر بالفكر في خلق السموات والارض لان دلالتها اعظم فانه اذا فكر الانسان في اصغر ورقة من الشجر راى عرقا واحدا

ممتدا في وسطها تتشعب منه عروق كثيرة الى الجانبين ثم تتشعب من كل عرق عروق دقيقة ولا يزال كذلك حتى لا يراه الحس فيعلم ان للخالق فيها قوى جاذبة لغذايها من قعر الشجر يتوزع في كل جزء من اجزايها بتقدير العزيز العليم فاذا تامل ذلك علم عجزه عن الوقوف على كيفية خلقها وما فيها من العجايب فالفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية كما يحدث الماء للزرع النماء وما جليت القلوب بمثل الاحزان ولا استنارت بمثل الفكرة وقال بعضهم قوله ويتفكرون في خلق السموات والارض هو من جعل اللازم محلا له لتعلق المعنى بجعل الاجزاء محلا لتعلق الفكر لا لنفس الفكر لان الفكر قايم بالمتفكر ومنه او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض جعل السموات والارض والمخلوقات كلها محلا لتعلق النظر لا لنفس النظر فان النظر قايم بالناظر حال النظر فيه او لم يتفكروا في انفسهم اي في خلق انفسهم وهذا كله من مجاز التشبيه وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله ويتفكرون الخ وقال بعد جنوبهم الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال وتشديد التحتية ابن حسان العنبري مولاهم ابو سعيد البصري عن مالك بن انس الامام الاعظم عن مخرمة بن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة ام المومنين رضي الله عنها فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة رفع مفعول ناب عن الفاعل فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها اي وابن عباس في عرضها قال ابن عبد البر كان ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فجعل يمسح النوم فيه حذف ذكره في الرواية الاخرى من الوتر فنام حتى انتصف الليل او قريبا منه فاستيقظ يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقرا الايات العشر الاواخر من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض حتى ختم العشر ثم اتى شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة عتقت من الاستعمال ولابي ذر عن الكشميهني سقا معلقا فاخذه فتوضا منه لتجديد الطهارة لا للنوم ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم من الوضوء وغيره ثم جيت فقمت الى جنبه فوضع يده زاد في باب الوتر كالرواية الاتية اليمنى على راسي ثم اخذ باذني فجعل يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينتبه ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات باثنتي عشر ركعة ثم اوتر بواحدة فهي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ربنا يعني يتفكرون في خلق السموات والارض حال كونهم قايلين ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اي اهنته واذللته واهلكته او فضحته وابلغت في اخزايه والخزي ضرب من الاستخفاف او انكسار يلحق الانسان وهو الحيا المفرط وقد استدل المعتزلة بذلك على ان صاحب الكبيرة غير مومن لانه اذا دخل النار فقد اخزاه الله والمومن لا يخزى لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه فوجب ان من يدخل النار لا يكون مومنا اجيب بان الخزي فسر بوجوه من المعاني فلم لا يجوز ان يراد في كل صورة معنى مثلا في قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا اي لا يهلكهم وفي الاولى يراد الاهانة والحاصل ان لفظ الاخزا مشترك بين الاهلاك والتخجيل واللفظ المشترك لا يمكن حمله في طرفي النفي والاثبات على معنييه جميعا وحينيذ يسقط الاستدلال به وما للظالمين من انصار ينصرونهم يوم القيمة ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها وقول الزمخشري ان الله اعلم بان من يدخل النار فلا ناصر له بشفاعة ولا غيرها بناء على مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة اجاب عنه القاضي بانه لا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفع بقهر وسقط لابي ذر قوله وما للظالمين من انصار وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين ابن يحيى القزاز المدني قال حدثنا مالك امام دار الهجرة ولابي ذر عن مالك عن مخرمة بن سليمان الوالبي عن كريب مولى عبد الله بن عباس ولابي ذر مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اخت امه لبابة قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيديه بالتثنية ثم قرا العشر الايات الخواتم جمع خاتمة من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة انث باعتبار القربة فتوضا منها لتجديد الوضوء لا لان وضوءه يبطل بالنوم او انه صلى الله عليه وسلم احس بحدوث الحدث فتوضا كما انه احس ببقا الطهارة حيث استيقظ وصلى ولم يتوضا كما روي فاحسن وضوءه بان اتى به تاما بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام فصلى قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع اجمع او غالبه ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى ولغير ابي ذر واخذ بيده اليمنى قال في الفتح وهو وهم والصواب الاول يفتلها يدلكها اي لينبهه من بقية نومه وليستحضر افعال الرسول صلى الله عليه وسلم والجملة حالية من الاحوال المقدرة وفيه ان الفعل القليل غير مبطل للصلوة فصلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ست مرات ثم اوتر فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن بلال فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ثم خرج الى المسجد فصلى الصبح بالناس وهذه طريق اخرى لحديث ابن عباس وليس فيها الا تغيير شيخ البخاري والباقي هنا اتم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وداعيا الى الله وقيل القران لقوله تعالى يهدي الى الرشد فكانه يدعو الى نفسه وسمع ان دخلت على ما يصح ان يسمع نحو سمعت كلامك وقراتك تعدت لواحد وان دخلت على ما لا يصح سماعه بان كان ذاتا فلا يصح الاقتصار عليه وحده بل لا بد من الدلالة على شيء يسمع نحو سمعت رجلا يقول كذا وللنحاة في هذه المسالة قولان احدهما انه يتعدى فيه ايضا الى مفعول واحد والجملة الواقعة بعد المنصوب صفة ان كان قبلها نكرة وحالا ان كان معرفة والثاني قول الفارسي وجماعة يتعدى لاثنين الجملة في محل الثاني منهما فعلى قول الجمهور يكون ينادي في محل نصب لانه صفة لمنصوب قبله وعلى قول الفارسي

يكون ذلك على نصب مفعول ثان وقال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا وسمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع
لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلام فلان او قوله وذكر المنادي
مع قوله ينادي تفخيم لشأن المنادي ولانه اذا اطلق ذهب الوهم الى منادي للحرب او لاغاثة المكروب وغيرهما واللام في للايمان
بمعنى الى او بمعنى الباء ومفعول ينادي محذوف اي الناس ويجوز ان لا يراد مفعول كما مر في الجزاءات وآخر الاية نصب بفعل مقدر مناسب
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وسقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن مخرمة بن
سليمان الوالبي عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ ولابي ذر ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
ولابي ذر عن الكشميهني فجلس يمسح النوم اي اثره عن وجهه بيده بالافراد ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ذا في
طرق الصحيح وهو عند ابن مردويه ولفظ مسلم وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني
وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واعظم لي نورا قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد
العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وزاد في اخرى وفي لساني نورا وفي اخرى واجعلني نورا وفي اخرى واجعل في نفسي
وكان باعثه على هذا وعلى الصلوة قوله ان في خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار لان الفاء الفصيحة تقتضي مقدرا يرتبط به
تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلا بل خلقته للدلالة على معرفتك ومن عرفك يجب عليه اداء طاعتك واجتناب معصيتك ليفوز بـ
جنتك ويتوقى به من عذاب نارك ونحن قد عرفناك وادينا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار برحمتك وتحريره انه صلى الله
عليه وسلم لما تفكر فيما بين الملك والملكوت وعرج الى عالم الجبروت حتى انتهى الى سرادقات الجلال فتح لسانه بالذكر ثم اتبع بدنه ورمه
بالتأهب والوقوف في مقام التناجي والدعاء وسعى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويعرى عن ظلمة الجهالة
والمعصية لان الانسان ذو سهو وطغيان رأى انه قد احاطت به ظلمات الجبلة معقودة عليه من فرقه الى قدمه والادخنة الثائرة من
نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مساغا
الا بانوار سادة لتلك الجهات فسأل الله ان يمده بها ليستأصل شأفة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم قاله في شرح المشكاة ثم
عليه الصلاة والسلام الى شن معلقة وفي رواية لمسلم ثم عدل الى شجب من ماء وهو السقاء الذي اخلق فتوضأ منها فاحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه وفي رواية فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين فهي اثنتا عشرة ركعة ثم اوتر بواحدة ثم اضطجع زاد في مسلم فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ حتى جاءه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر من غير ان يتوضأ ثم خرج فصلى باصحابه الصبح سورة النساء مدنية وزاد ابو ذر
بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي والكشميهني قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء
يستنكف يريد تفسير قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ثم معناه يستكبر والعطف تفسيري اي يأنف وقال ابن عباس ايضا فيما وصله
ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عنه قواما قوامكم من معايشكم بكسر القاف وبعدها واو والتلاوة بالياء التحتية اذ مراده ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما قيل لم يقصد المصنف بها التلاوة بل حذف الكلمة القرآنية واتى بتفسيرها وقد قال ابو عبيدة
قياما وقواما بمنزلة واحدة تقال هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك والاصل بالواو فابدلوها بكسر القاف وقيل
انها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما وقوله او يجعل الله لهن سبيلا يعني الرجم للثيب والجلد للبكر قاله ابن عباس فيما وصله
عبد بن حميد باسناد صحيح وكان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت وثبت زناها حبست حتى تموت وسقطت الجملة كلها
من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحموي وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط قوله وقال غيره لابي ذر مثنى وثلاث
ورباع قال ابو عبيدة يعني اثنين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع اختلف في هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس
او يقتصر فيها على السماع فذهب البصريون الى الثاني والكوفيون الى الاول والمسموع من ذلك احد عشر لفظا احاد وموحد وثناء
ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وخماس ومخمس [illegible] وعشار ومعشر [illegible]
فيه خلاف والاصح انه لم يثبت [illegible] وجمهور النحاة على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان المنع
عنده اولى [illegible] العدل والوصف لانها معدولة من صيغة الى صيغة [illegible]
[illegible] كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رجلا كانت له اي عنده يتيمة فنكحها اي تزوجها وكان لها عذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة

آخره قاف اي نخلة وكان الرجل يمسكها اي اليتيمة عليه اي لاجله فعلى هنا تعليلية ولابي ذر عن الكشميهني يمسكها عليه ولم يكن لها
من نفسه شيء فنزلت فيه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال هشام بن يوسف احسبه اي عروة قال كانت اي اليتيمة شريكته
اي الرجل في ذلك العذق في ماله وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم
ووقع عند الاسمعيلي كذلك ولفظه انزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وكذا في الرواية اللاحقة من طريق ابن شهاب عن عروة وقضية
العذق في التي يرغب عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها فهي التي تعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون
صداق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله
عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فقالت عائشة له يا ابن اختي اسماء ولابي الوقت يا ابن اختي هذه اليتيمة
التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها تشركه بفتح التاء والراء وفي نسخة تشركه بضم ثم كسر في ماله ويعجبه مالها وجمالها
فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره هو معطوف على معمول بغير يعني
يريد نكاحها ويدل على ذلك قوله فنهوا بضم النون والهاء عن ان ينكحوهن ولابي ذر عن ذلك اي عن ترك الاقساط الا ان يقسطوا
لهن ويبلغوا لهن باللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهن اعلى سنتهن اعلى طريقتهن في الصداق وعادتهن في ذلك فامروا بالفاء ان
ينكحوا ما طاب ما حل لهم من النساء سواهن اي سوى اليتامى من النساء وقد تقرر ان ما لا يستعمل في ذوي العقول واستعملها
هنا ذهابا الى الصفة كانه قيل النوع الطيب من النساء اي الحلال والمثنى والثلاث في ادرج لاقتضاء المقام لان الامر بالنكاح
لا يكون الا في الحلال فوجب الحمل على شيء اخر واجرى لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كقوله او ما ملكت ايمانهم قال
عروة بن الزبير بالسند السابق قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء
بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الاية قالت عائشة وقول الله تعالى في اية
اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا في رواية صالح وليس ذلك في رواية اخرى بل هو في نفس الاية وعند مسلم والنسائي واللفظ له
من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الاية الاولى وهي قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن قال في الفتح فظهر انه سقط
من رواية البخاري شيء رغبة احدكم عن يتيمته بان لم يردها حين تكون اي اليتيمة قليلة المال والجمال قالت اي عائشة فنهوا ان
ينكحوا من رغبوا في ماله وجمالها في يتامى النساء الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم
عنهن اذا كن قليلات المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل وسبق
هذا الحديث في الشركة في باب شركة اليتيم هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف من مال اليتيم
فاذا دفعتم اليهم اموالهم بعد بلوغهم وايناس رشدهم فاشهدوا عليهم تنبيها بانهم قبضوها لئلا يقدموا على الدعوى الكاذبة ولانه
انفى للتهمة وكفى بالله حاكما حسيبا اي محاسبا فلا تخالفوا ما امرتم ولا تجاوزوا ما حد لكم وسقط لفظ باب لابي ذر وله ايضا
وكفى بالله حسيبا وقالوا بعد فاشهدوا عليهم الاية وبدارا ولابي ذر بدارا يريد ولا تأكلوها اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل
بلوغهم من غير حاجة اعتدنا يريد اعتدنا لهم عذابا قال ابو عبيدة اي افعلنا ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افتعلنا من العتاد
بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي كخلف وقيل هو ابن راهويه قال اخبرنا عبد الله بن
نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا
من الاولياء عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا ومن كان منهم فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في مال اليتيم
ولابي ذر عن الكشميهني في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف بقدر حاجته بحيث لا يجاوز اجرة
المثل ولا يرد اذا ايسر على الصحيح عند الشافعية وقيل يأخذ بالقرض لما روي عن ابن عباس وغيره نظيره وعن ابن عباس
لا يأكل من ماله بالمعروف حتى يحتاج الى مال اليتيم وقيل لا يأكل وان كان فقيرا لقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما واجيب
بانه عام والخاص مقدم عليه لاسيما وفي قيد الظلم اشعار به ولفظ الاستعفاف والاكل بالمعروف مشعر به ايضا وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبذر ولا متأثل مالا رواه احمد وغيره وقوله غير متأثل اي غير جامع يقال مال مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى واذا حضر القسمة للتركات اولوا القربى واليتامى والمساكين ممن لا يرث فارزقوهم منه
اي مما ترك الوالدان والاقربون تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم وقيل يعود الضمير الى المال وذكر الشيخ والمساكين الاية
وحذف فارزقوهم منه وهو امر ندب للبلغ من الورثة وقيل امر وجوب وكان في ابتداء الاسلام ثم اختلف في نسخه فقيل باية
المواريث فالحق الله لكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء وهذا مذهب جمهور الفقهاء الائمة
الاربعة واصحابهم وعن ابن عباس ان الاية محكمة غير منسوخة وبه قال حدثنا احمد بن حميد بضم الحاء مصغرا القرشي الكوفي الطريثيثي
بضم الطاء المهملة وراء وثلثتين مصغرا صهر عبد الله بن موسى يلقب بدار ام سلمة لجمعه حديثها وتتبعه له وفي كامل ابن عدي
كان له اتصال بام سلمة زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال اخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن
الاشجعي الكوفي عن سفيان الثوري عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة
وليست بمنسوخة تفسير المحكمة تابعه اي تابع عكرمة سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس مما وصله في الوصايا بلفظ ان ناسا
يزعمون ان هذه الاية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث

وذلك الذي يقال لا أملك لك أن أعطيك وجاء عن ابن عباس روايات أخر ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة هذا باب بالتنوين كذا لأبي ذر ولغيره عن المستملي باب قوله بالإضافة يوصيكم الله يأمركم ويعهد لكم في شأن ميراث أولادكم إلى أن قال أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة واستنبط بعضهم من الآية أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث أوصى الوالدين بأولادهم وثبت في أولادكم لأبي ذر وبه قال حدثني ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى التميمي الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني أن ابن جريج عبد الملك أخبرهم قال أخبرني بالإفراد ابن المنكدر محمد عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من مرض في بني سلمة بكسر اللام قوم جابر بطن من الخزرج حال كونهما ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل أي لا أفهم زاد أبو ذر عن الكشميهني شيئا فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي أي نفس الماء الذي توضأ به فأفقت من الإغماء فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله وفي رواية سفيان عن محمد بن المنكدر عند المصنف في الطهارة فقلت يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة فنزلت يوصيكم الله في أولادكم كذا لابن جريج قال الدمياطي وهو وهم والذي نزل في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري عن ابن المنكدر ويؤيده ما في بعض طرقه من قول جابر إنما يرثني كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد انتهى وفي مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر حتى نزلت عليه آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد ساق البخاري حديث جابر عن قتيبة في أول كتاب الفرائض وفي آخره حتى نزلت آية الميراث ولم يذكر ما رواه الناقد قال في الفتح فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة فقد ذكرها ابن عيينة على الاختلاف عنه والحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال آية الميراث أو آية الفرائض والظاهر أنها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه وأما من قال يستفتونك فعمدته أن جابرا لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول يستفتونك لكن ليس ذلك بلازم لأن الكلالة اختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الإرث فلما لم يتعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لأن يستفتونك نزلت في آخر الأمر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع وكان قتل يوم أحد وخلف ابنتين وأمهما وأخاه فأخذ الأخ المال فنزلت وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معا فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم والله أعلم وهذا الحديث سبق في الطهارة هذا باب بالتنوين كذا لأبي ذر ولغيره عن المستملي باب قوله بالإضافة ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وإن سفل ذكرا كان أو أنثى منكم أو من غيركم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بن عمر اليشكري وقيل الشيباني عن ابن أبي نجيح اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم آخره مهملة اسمه يسار ضد اليمين عن عطاء هو ابن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان المال للولد أي مال الشخص إذا مات لولده وكانت الوصية للوالدين واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما أحب من آية المواريث فجعل للذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس إذا كان للميت ولد ذكرا والثلث إن لم يكن له ولد وجعل للمرأة أي الزوجة الثمن مع الولد والربع مع عدمه وللزوج الشطر مع عدم الولد والربع معه وهذا الحديث قد مر في الوصايا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها أن ترثوا في موضع رفع على الفاعل أي لا يحل لكم إرث النساء والنساء مفعول به إما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روي أن الرجل كان إذا لم يكن له غرض في المرأة أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدي بمالها إن لم تمت وإما من غير حذف على معنى أن يكن بمعنى الشيء الموروث إذ كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وكرها في موضع نصب على الحال أي ترثوهن كارهات أو مكرهات ولا تعضلوهن جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفي في الكلام أي لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج لتذهبوا ببعض اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة فالجار في محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أي لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن وما موصولة بمعنى الذي أو نكرة موصوفة وعلى التقديرين فالعائد محذوف وسقط ولا تعضلوهن إلى آتيتموهن لغير أبي ذر وقالوا الآية ويذكر عن ابن عباس مما وصله الطبري وابن أبي حاتم لا تعضلوهن أي لا تقهروهن بالقاف ولأبي ذر عن الكشميهني لا تنتهروهن بالنون وقوله تعالى إنه كان حوبا قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح أي إثما وقوله تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا قال ابن عباس مما وصله ابن المنذر أي تميلوا من عال يعول إذا مال وجار وفسره الإمام الشافعي بأن لا تكثر عيالكم ورده جماعة كأبي بكر بن داود الرازي والزجاج فقال الزجاج هذا غلط من جهة المعنى واللفظ أما الأول فإن إباحة السراري مع أنها مظنة كثرة العيال كالتزوج وأما اللفظ فإن مادة عال بمعنى كثر عياله من ذوات الياء لأنه من العيلة وأما عال بمعنى جار فمن ذوات الواو فاختلفت المادتان وقال صاحب النظم قال أولا أن لا تعدلوا فوجب أن يكون ضده الجور وأيضا فقد خالف المفسرين وقد رد الناس على هؤلاء فأما قولهم إن التسري أيضا تكثر معه العيال مع أنه مباح فممنوع لأن الأمة ليست كالمنكوحة ولهذا يعزل عنها بغير إذنها ويؤجرها ويأخذ أجرتها ينفقها عليه وعليها وعلى أولادها ويقال عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم يمونهم أي أنفق عليهم ومنه ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وحكى ابن الأعرابي يعول كثر عياله وعال يعيل افتقر وصار له عائلة والحاصل أن عال يكون لازما ومتعديا فاللازم يكون بمعنى مال وجار ومنه عال الميزان وبمعنى كثر عياله وبمعنى تفاقم الأمر والمضارع من كله يعول وعال افتقر وعال في الأرض ذهب فيها والمضارع من هذين يعيل والمتعدي يكون بمعنى أثقل وبمعنى مان من المؤنة وبمعنى غلب ومنه عيل صبري ومضارع هذا كله يعول وبمعنى أعجز تقول عالني الأمر أي أعجزني ومضارع هذا يعيل والمصدر عيل ومعيل فقد تلخص من هذا أن عال اللازم يكون تارة من ذوات الواو وتارة من ذوات الياء باختلاف المعنى وكذلك عال المتعدي أيضا وقد روى الأزهري عن الكسائي

قال عال الرجل إذا افتقر وأعال إذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول إذا كثر عياله قال الأزهري وهذا يقوي قول الشافعي لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه وقول الشافعي نفسه حجة وحكى البغوي عن أبي حاتم قال كان الشافعي أعلم بلسان العرب منا ولعله لغة وعن أبي عمر الدوري القارئ وكان من أئمة اللغة قال هي لغة حمير وأما قولهم إنه خالف المفسرين فليس كذلك فقد روي عن زيد بن أسلم نحو قوله أسنده الدارقطني وذكره الأزهري في كتابه تهذيب اللغة وأما قولهم اختلفت المادتان فليس بصحيح فقد تقدم حكاية ابن الأعرابي عن العرب عال الرجل يعول كثر عياله وحكاية الكسائي والدوري وقرأ طلحة بن مصرف ألا تعيلوا بضم التاء المضارعة من أعال كثر عياله وهي تعضد تفسير الشافعي من حيث المعنى وقد سبق الإمام فخر الدين العبارة في الرد على أبي بكر الرازي وقال الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة وقال الزمخشري بعد أن وجه قول الشافعي بنحو ما سبق وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين حقيق بالحمل على الصحة والسداد وكفى بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بأنه أعلى كعبا وأطول باعا في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا وأساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات انتهى وقوله أعلى كعبا مثلا لاطلاعه على علوم العربية وكونه ذا حظ وافر منها وقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم والطبري النحلة ولأبي ذر فالنحلة المهر وقيل فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وسمي الصداق نحلة من حيث إنه لا يجب في مقابلته غير التمتع دون عوض مالي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا أسباط بن محمد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة القرشي الكوفي قال حدثنا الشيباني سليمان وذكره أي الحديث أبو الحسن اسمه عطاء السوائي بضم السين وتخفيف الواو ممدودا وليس هو مهاجرا المذكور في باب الإبراد بالظهر لأن هذا تيمي لا سوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس فيه أن الشيباني له فيه طريقان إحداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والثانية مشكوك في وصلها وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال كانوا أي أهل الجاهلية كما قاله السدي أو أهل المدينة كما قاله الضحاك وقال الواحدي في الجاهلية وأول الإسلام إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها إن كانت جميلة بصداقها الأول وإن شاؤوا زوجوها لمن أرادوا وأخذوا صداقها وإن شاؤوا لم يزوجوها بل يحبسوها حتى تموت فيرثوها أو تفتدي نفسها فهم بالفاء ولأبي ذر وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك وفي رواية أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها وعند الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس كانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح فنزلت الآية وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فنزلت هذه الآية وقال زيد بن أسلم كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من أراد وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبي حاتم وعن ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها وعنه من طريق السدي إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الإكراه وأبو داود في النكاح والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين كذا بإثبات الباب لأبي ذر ولغيره عن المستملي باب قوله بالإضافة ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون الآية زاد أبو ذر والوقت والذين عاقدت أيمانكم أي والذين تحالفتم أنتم وهم بالأيمان المؤكدة فآتوهم نصيبهم من الميراث إن الله على كل شيء شهيدا أي ولكل شيء تركه الوالدان والأقربون عينا وارثا يأخذونه ومما ترك بيان لكل وفيه أن تفصل بينهما بالعامل الموصوف وإن جعلنا جعلنا موالي صفة لكل فالتقدير لكل طائفة جعلناهم موالي نصيب مما ترك هؤلاء أو لكل ميت جعلنا ورثة من هذا المتروك وفيه أيضا ضعف لخروج الأولاد عنه وإن جعل التقدير لكل أحد جعلنا موالي فيكون من صلة موالي لأنهم في معنى الوارث وفاعل ترك ضمير يعود على كل والوالدان والأقربون بيان الموالي كأنه جواب من سأل عنهم وسقط لغير أبي ذر لفظ الآية قال معمر هو ابن راشد الصنعاني كما قاله الكرماني أو معمر بن المثنى كما قاله ابن حجر موالي أي أولياء ورثة بنصب الكلمتين تفسيرا للموالي وثبت لأبي ذر قال معمر ولأبي ذر والوقت وقال معمر أولياء موالي بالإضافة عن غير الإرث والإضافة للبيان وأولياء ورثة بالإضافة أيضا عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويحوزونه على نوعين ولي بالإرث وهم الوالدان والأقربون وولي بالموالاة وعقد الموالاة وهم الذين عاقدت أيمانكم والمولى أيضا ابن العم قاله ابن جرير مثلا عن العرب وأنشد عليه قول الفضل بن عباس مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا يظهرن لنا ما كان مدفونا والمولى المنعم المعتق بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق والمولى المعتق بفتح التاء الذي كان رقيقا فأنعم عليه بالعتق والمولى المليك لأنه يلي أمور الناس والمولى مولى في الدين وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن إدريس بن يزيد الأودي عن طلحة بن مصرف بفتح الصاد المهملة وكسر الراء اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال ورثة وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما والذين عاقدت أيمانكم أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم قال ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري ولأبي ذر والوقت المهاجري بزيادة مثناة تحتية مشددة الأنصاري دون ذوي رحمه أي أقربائه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والأنصار وكان هذا في ابتداء الإسلام

ولكل جعلنا موالي سقطت بضم النون مبنيا للمفعول اي وراثة الحليف باية ولكل جعلنا موالي وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الاخر فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما جاء الاسلام
امروا ان يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا من وجه
ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل جعلنا موالي فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا
يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ ذلك اية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة قاله في الفتح ثم قال اي ابن عباس في قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والنصيحة والجار والمجرور يتعلق بمحذوف اي والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم كما صرح به الطبري في روايته عن ابي كريب عن ابي اسامة بهذا الاسناد وقد ذهب الميراث بعد المعاقدة
ويوصى له بكسر الصاد اي الحليف وهذا الحديث قد سبق في باب والذين عاقدت في الكفالة سمع ابو اسامة حماد بن اسامة ادريس
بن يزيد الاودي وسمع ادريس طلحة بن مصرف فيه التصريح بالتحديث ولم يثبت هذا الا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
كما في الفرع واصله وقال ابن حجر في رواية المستملي وحده وتبعه العيني باب بالتنوين كذا لابي ذر وله عن المستملي باب
قوله بزيادة قوله مع الاضافة ان الله لا يظلم مثقال ذرة اي لا ينقص من ثواب اعمالهم ذرة يعني زنة ذرة والذرة
في الاصل اصغر النمل التي لا وزن لها وقيل ما يرفعه الريح من التراب وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقال زنتها ربع ورقة
نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة ويقال لا وزن لها وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا محمد بن
عبد العزيز الرملي يعرف بابن الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة ضد الميمنة العقيلي
بالقاف الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى
ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان اناسا بضم الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ناسا بحذفها
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم وهذه رؤية
الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التي هي ثواب اوليائه في الجنة هل تضارون بضم اوله وراء
مشددة بصيغة المفاعلة او لا تضرون احدا ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة في رؤية الشمس ثم اكده بقوله بالظهيرة
وهي اشتداد حر الشمس بالنهار في الصيف ضوء بالرفع ولمسلم صحوا بالجر بدلا مما قبله ثم زاد تاكيدا بقوله ليس فيها سحاب
قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب قالوا لا صح عليه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما والتشبيه الواقع هنا انما
هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وساير الامور العادية عند رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة
لكنا لا نكيفها بل نكل كنه معرفتها الى علمه تعالى اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن اي نادى مناد تتبع بسكون المثناة الفوقية
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تتبع بتشديد وله عن المستملي فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية والرفع في كلها ويجوز الجزم
بتقدير اللام كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الاصنام جمع صنم ما عبد من دون الله والانصاب
جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله بر هو مطيع لربه او فاجر منهمك
في المعاصي الفجور وغبرات اهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء بالرفع والجر مع الاضافة فيهما
لابي ذر وبالجر منونا للاصيلي اي بقايا اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم من ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم في كونه ابن الله ويلزم منه نفي عبادة الله ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون
اي تطلبون فقالوا عطشنا ربنا باسقاط اداة النداء فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب
بالسين المهملة هو الذي تراه في نصف النهار في الارض القفر والقاع المستوي في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى
اذا جاءه لم يجده شيئا يحطم بكسر الطاء المهملة اي يكسر بعضها بعضا لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها فيتساقطون في النار
ثم يدعى النصارى فيقال لهم من كنتم تعبدون قالوا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم لم يتخذ الله من صاحبة ولا
ولد فيقال لهم ماذا تبغون فكذلك مثل الاول اي فقالوا عطشنا ربنا الخ حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من
بر او فاجر اتاهم رب العالمين اي ظهر لهم واشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة وانتقال في ادنى صورة اي اقرب
صفة من التي راوه اي عرفوه فيها بانه لا يشبهه شيء من المحدثات فيقال ولابي ذر فقال ماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت
تعبد قالوا فارقنا الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا على افقر اي احوج ما كنا اليهم في معايشنا ومصالح دنيانا
ولم نصاحبهم بل قاطعناهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد في الدنيا فيقول انا ربكم فيقولون زاد مسلم فيقولون
نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا وانما قالوا ذلك لانه سبحانه وتعالى تخيل لهم بصفة لم يعرفوها او لان
الخطاب قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه المرة من اجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم
محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولوا عندما يرونه انت ربنا وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد استفهام توبيخ اي فكيف حال هؤلاء الكفرة
او صنيعهم اذا جئنا من كل امة بنبيهم يشهد على كفرهم كقوله تعالى وكنت عليهم شهيدا فكيف في موضع رفع خبر مبتدا محذوف
والعامل في اذا هو هذا المقدار وقيل نصب بفعل محذوف اي كيف يكونون او يصنعون ويجري فيها الوجهان النصب
على التشبيه بالحال كما هو مذهب سيبويه او على التشبيه بالظرفية كما هو مذهب الاخفش وهو العامل في اذا ويتأتى ومن كل
متعلق بجئنا والمعنى انه يؤتى بنبي كل امة يشهد عليها ولها وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا اي تشهد على صدق
هؤلاء الشهداء لحضور علمك بعقائدهم لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم وقال ابو حيان الاظهر ان هذه الجملة في موضع

جر عطفا على جئنا الاول اي فكيف يصنعون في وقت المجيئين المختال والختال بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية المشددة معناهما واحد
كذا في رواية الاكثر ولا ينتظم هذا مع المختال لان المختال هو صاحب الخيلاء والكبر فهو مفتعل من الخيلاء واما ختال فهو فعال من الختل
وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر وللاصيلي والخال بدون الفوقية بدل الختال وصوبه غير واحد لانه
يطلق على معان فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر وقال اليونيني وعند ابي ذر والختال بالخاء والتاء ثالث الحروف في الاصل الذي
قوبل به وانكر ذلك شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك والصواب والخال بغير تا انتهى ومراده في قوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا
فخورا نطمس وجوها اي نسويها حتى تعود كاقفائهم حقيقة او هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا واسند الطبري عن قتادة
المراد ان تعود الاوجه في الاقفية يقال طمس الكتاب اذا محاه ومراده قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنطمس هنا نصب
على الحكاية كما لا يخفى وقوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا اي وقودا ولابي ذر جهنم سعيرا وقودا والاول لسياق هذه الايات هنا
يحتمل ان يكون من الناسخ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن
عبد الله هو ابن مسعود قال يحيى بن سعيد القطان بالاسناد السابق بعض الحديث عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة
بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم والميم ابي عبد الله الكوفي الاعمى اي من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم كما صرح بذلك
في باب البكاء عند قراءة القران حيث اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث
حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم والحاصل ان الاعمش سمع الحديث من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني عن عبيدة
عن ابن مسعود انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي زاد في باب من احب ان يسمع القران من غيره من طريق عمر بن حفص
عن ابيه عن الاعمش القران وهو يعدي بالبعض قلت اقرا عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال
يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القران سنة او ليتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه
اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فانه
اراد ان يعلمه كيف اداء القراءة ومخارج الحروف فقرات عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا قال عليه السلام امسك وفي باب البكاء عند قراءة القران قال لي كف او امسك على الشك فاذا عيناه تذرفان
بالذال المعجمة وكسر الراء خبر المبتدا وهو عيناه واذا للمفاجاة اي تطلقان دمعا وبكاؤه عليه السلام على المفرطين او لعظم ما تضمنته
الاية من هول المطلع وشدة الامر او هو بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى جعل امته شهداء على ساير الامم كما قال الشاعر
طفح السرور علي حتى انه من عظم ما قد سرني ابكاني وهذا الاخير نقله صاحب فتوح الغيب عن الزمخشري وفي هذا الحديث ثلاثة
من التابعين على نسق واحد واخرجه ايضا في فضائل القران وكذا النسائي باب قوله تعالى وسقط الباب وقوله لغير ابي ذر
وان كنتم مرضى مرضا تخافون معه من استعمال الماء او مرضا يمنع من الوصول اليه والمرض انحراف مزاج تفقد معه الافعال غير مستقيمة
والمراد هنا كل ما يخاف منه محذور ولو شينا فاحشا في عضو ظاهر وعن مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم ان قوله وان كنتم مرضى نزلت في رجل
من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضا ولم يكن له خادم يناوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله
هذه الاية وهو مرسل او على سفر طويل او قصير لا تجدون فيه الماء والسفر هو الخروج عن الوطن وسمي ان يكون مباحا او جاء احد منكم
من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض وكانت عادة العرب اتيانه للحدث ليسترهم
عن اعين الناس فكنوا به عن الخارج تسمية للشيء باسم مكانه صعيدا يريد تفسير قوله فتيمموا صعيدا فقال وجه الارض ولابي ذر
وجه الارض بالرفع بتقدير هو والمراد بوجه الارض سواء كان عليها تراب ام لا ولذا قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد
ومسح اجزاه وقالت الشافعية لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله تعالى في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض والمسح ببعض الخشب والحجر غير مقصود وهذا ولفظه
وصف بالطيب والارض الطيبة هي المنبتة وغير الطيبة لا تنبت وغير التراب لا ينبت والذي لا ينبت لا يكون طيبا فهو خاص بالتراب
فقط وقال الشافعي وهو القدوة في اللغة وقوله فيها الحجة لا يقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة
فلا يقع عليها اسم الصعيد فان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وقد وافق الشافعي الفراء وابو عبيد
وفي حديث حذيفة عند الدارقطني في سننه وابي عوانة في صحيحه مرفوعا جعلت لي الارض مسجدا وترابها لنا طهورا وعند مسلم تربتها
وهذا مفسر للاية والمفسر يقضي على المجمل وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت كانت الطواغيت بالمثناة جمع طاغوت التي يتحاكمون اليها في الجاهلية في جهينة طاغوت واحد وفي
اسلم طاغوت واحد في كل حي من احياء العرب واحد وهي كهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن ينزل عليهم الشيطان
بالاخبار عن الكاينات في المستقبل وقال عمر بن الخطاب مما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت الجبت
السحر والطاغوت الشيطان وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد ايضا الجبت بلسان الحبشة شيطان والطاغوت الكاهن
وفيه جواز وقوع المعرب في القران وحمله الشافعي على توارد اللغتين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
البيكندي كما في رواية ابي ذر في الجهاد وبه جزم الكلاباذي وابن عساكر وغيرهما قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت
قلادة بكسر القاف كان ثمنها اثني عشر درهما لاسماء بنت ابي بكر كانت عائشة استعارتها منها ونسبتها لها في كتاب التيمم انقطع عقد لي
فاضافتها اليها اما لذلك باعتبار حيازتها لذلك واستيلائها لمنفعته فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا هم اسيد بن
حضير ومن تبعه فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله يعني اية التيمم وسقط
لابي ذر يعني اية وحينئذ فالتيمم نصب على المفعولية وهذا الحديث سبق في كتاب التيمم اولي الامر ولغير ابي ذر باب قوله تعالى

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم اى ذوى الامر وهم الخلفا الراشدون ومن سلك طريقهم فى رعاية العدل ويندرج
فيهم القضاة وامرا السرية امر الله تعالى بطاعتهم بعد ما امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل علما
الشرع لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى
ولابن السكن فيما ذكره فى الفتح حدثنا سنيد بضم المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة دال مهملة بدل صدقة واسم والد سنيد داود
المصيصى ضعفه ابو حاتم سنيدا قال اخبرنا حجاج بن محمد المصيصى الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يعلى بن مسلم
بفتح التحتية وسكون العين وفتح اللام ومسلم بضم الميم وسكون المهملة ابن هرمز عن سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى
عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال نزلت فى عبد الله بن قيس
بن عدى القرشى السهمى من قدما المهاجرين توفى بمصر فى خلافة عثمان رضى الله عنهما اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم
فى سرية وكانت فيه دعابة فنزلوا ببعض الطريق واوقدوا نارا يصطلون عليها فقال عزمت عليكم الا تواثبتم فيها فقام
ناس فتحجزوا فلما هموا بذلك قال اجلسوا انما كنت امزح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من امركم بمعصية فلا تطيعوه
رواه ابن سعد وبوب عليه البخارى فقال سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى ويقال انها سرية الانصار
ثم روى عن على قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب فقال اليس
قد امركم النبى صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا
وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ
النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيمة الطاعة فى المعروف واختلاف السياقين يدل على
التعدد لان ابا عبد الله بن حذافة مهاجرى قرشى والذى فى حديث على انصارى وقد اعترض الداودى على القول بان الاية
نزلت فى عبد الله بن حذافة بانه وهم من غير ابن عباس لان الاية ان كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله
بن حذافة بالطاعة دون غيره وان كانت بعد فانما قيل لهم انما الطاعة فى المعروف وما قيل لهم لم تطيعوه واجاب فى الفتح بان المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى
فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول لان اهل السرية تنازعوا فى امتثال ما امرهم به فالذين هموا ان يطيعوا
وقفوا عند امتثال الامر بالطاعة والذين امتنعوا عارضهم عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل فى ذلك ما يرشدهم
الى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد الى الله والى رسوله باب بالتنوين فى قوله تعالى فلا وربك اى فوربك
ولا مزيدة لتاكيد القسم لا لتظاهر لا فى قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا فى الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد
قاله فى الانوار كالكشاف وعبارته بعد ذكره نحو ما سبق فان قلت هلا زعمت انها زيدت لتظاهر لا فى لا يؤمنون
قلت يابى ذلك استوا النفى فيه والاثبات وذلك قوله فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم انتهى
قال فى الانتصاف اراد الزمخشرى انها لم تزد حيث لا يكون القسم نفيا دلت على انها انما تزاد لتاكيد القسم فجعلت
كذلك فى النفى والظاهر عندى انها هنا لتوطئة القسم وهو لم يذكرها نوعا منه انما ذكر كلا لغير هذا وذلك
لا ياتى بها فى النفى على الوجه الاخر من التوطية على ان دخولها على المثبت فيه نظر فلم يات فى الكتاب العزيز الا مع القسم
الفعل لا اقسم بهذا البلد لا اقسم بيوم القيمة لا اقسم بمواقع النجوم فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ولم يات
الا فى القسم بغير الله وله سر يابى ان يكون ههنا لتاكيد القسم وذلك ان المراد بها تعظيم المقسم به فى الايات المذكورة
فكانه بدخولها يقول اعطافى لهذه الاشيا المقسم بها كلا اعظام اذ هى تستوجب فوق ذلك وانما يذكرها للتوهم
وقوع عدم تعظيمها فيؤكد بذلك ويفعل القسم ظاهرا ففى القسم بالله الوهم زائل فلا يحتاج الى تاكيد فتعين حملها
على التوطية ولانا لا نجدها فى غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت اما فى النفى فكثيرا انتهى وقيل ان لا الثانية
زائدة والقسم معترض بين حرف النفى والمنفى وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم اى
فيما اختلف بينهم واختلط وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اى ينتفى عنهم الايمان الى هذه الغاية وهى تحكيمك وعدم
وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال اخبرنا معمر
بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير
بن العوام رجلا من الانصار هو ثابت ابن قيس بن شماس وقيل حميد وقيل حاطب بن ابى بلتعة فى شريج بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
اخره جيم مسيل الماء ويكون فى الجبل الى السهل من الحرة بفتح المهملة خارج المدينة وذلك فى باب سكر
الانهار من الشرب فقال الانصارى سرح الماء فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع مفتوحة الاسجادى فقال الانصارى يا رسول الله ان كان بفتح الهمزة
اى حكمت له بالتقديم والترجيح لان كان ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب ولابى ذر عن الكشميهنى اذ كان بهمزة مفتوحة
ممدودة استفهام انكارى وله عن الحموى والمستملى وان كان بواو وفتح الهمزة ووقع عند الطبرى فقال اعدل يا رسول
وان كان ابن عمتك اى من اجل هذا حكمت له على فتلون وجهه عليه الصلاة والسلام اى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
ولابى الوقت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء بهمزة وصل
حتى يرجع الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار والمراد به جدران الشربات
وهى الحفر التى تحفر فى اصول النخل ثم ارسل الماء الى جارك بهمزة قطع فاستوعى النبى صلى الله عليه وسلم
للزبير حقه اى استوفاه كله له كاملا منجزا بحيث لم يترك منه شيئا فى صريح الحكم حين احفظه بالمهملة
والفا والظا المعجمة اى اغضب الانصارى وكان صلى الله عليه وسلم اشار عليهما بامر لهما اى الزبير والانصارى وفى الكشميهنى
لهما فيه سعة وهو الصلح على ترك بعض حقه فلما لم يرض الانصارى استقصى عليه السلام للزبير حقه

وجد نبه على الانصارى قال الزبير فما احسب هذه الايات الا نزلت وفى باب شرب الاعلى من الاسفل من كتاب الشرب
فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قيل كان هذا الرجل يهوديا
وعورض بانه وصف بكونه انصاريا ولو كان يهوديا لم يوصف بذلك اذ هو وصف مدح ولا يبعد ان يبتلى غير المعصوم
بمثل ذلك عند الغضب لما هو من الصفات البشرية وفى المفاتح كالبغوى فى معالم التنزيل وروى انه لما خرجا مرا على المقداد
فقال لمن كان القضا فقال الانصارى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودى كان مع المقداد فقال قاتل الله هولاء يشهدون
انه رسول الله ثم يتهمونه فى قضا يقضى بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة فى حياة موسى عليه السلام فدعانا الى التوبة
فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين الفا فى طاعة ربنا حتى رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس ان الله يعلم منى الصدق
ولو امرنى محمد ان اقتل نفسى لفعلت هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى فاولئك اى من اطاع الله والرسول مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين فى الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا وليس المراد
كون الكل فى درجة واحدة لان ذلك يقتضى التسوية فى الدرجة بين الفاضل والمفضول وهو غير جائز والاظهر ان قوله من النبيين
بيان الذين انعم الله عليهم ويجوز تعلقه من النبيين بيطع اى ومن يطع الله والرسول من النبيين ومن بعدهم ويكون قوله
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم اشارة الى الملا الاعلى ثم قال وحسن اولئك رفيقا ويبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
عند الموت اللهم الحقنى بالرفيق الاعلى قاله الراغب وتعقبه ابو حيان فاسده معنى وصناعة اما المعنى فلان الرسول
هنا هو محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر تعالى انه من يطع الله ورسوله فهو مع من ذكر ولو جعل من النبيين متعلقا بيطع
لكان من النبيين تفسيرا لمن الشرطية فيلزم ان يكون فى زمانه عليه السلام او بعده انبيا يطيعونه وهذا غير ممكن لقوله
تعالى وخاتم النبيين ولقوله عليه السلام لا نبى بعدى واما الصناعة فلان ما قبل الفا الواقعة جوابا للشرط لا يعمل فيما
بعدها لو قلت ان تضرب يقم عمرا زيد لم يجز وسقط قوله باب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة الطايفى نزيل الكوفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ولابى ذر
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله ولابى ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى يمرض بفتح التحتية والرا بينهما ميم ساكنة
الا خير بين المقام فى الدنيا والرحلة الى الاخرة وكان فى شكواه الذى قبض فيه ولابى ذر عن الكشميهنى التى قبض
فيها اخذته بحة شديدة بضم الموحدة وتشديد الحا المهملة غلظ صوت وخشونة حلق فسمعته يقول مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين انه صلى الله عليه وسلم خير بضم الخا المعجمة اى بين الدنيا والاخرة
فاختار الاخرة وهذا معنى قوله فى الحديث الاخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا وقد ذكروا فى سبب نزول هذه الاية ان رجلا من الانصار
اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا فلان مالى اراك محزونا فقال يا نبى الله شى فكرت
فيه قال وما هو قال نحن نغدو عليك ونروح وننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبى
صلى الله عليه وسلم عليه شيا فاتاه جبريل بهذه الاية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليه فبشره رواه ابن جرير من حديث
سعيد بن جبير مرسلا ورواه الطبرانى عن عائشة مرفوعا بلفظ فقال يا رسول الله انك لاحب الى من نفسى واهلى وانى
لاكون فى البيت فاذكرك فما اصبر حتى اتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتك عرفت انك ترفع مع النبيين وانى ان دخلت
الجنة خشيت ان لا اراك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية وقد سمى
الواحدى وغيره الرجل ثوبان وقد ثبت فى غيره احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المرء مع من احب قوله تعالى وما لكم ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله تعالى وما لكم وما مبتدا ولكم خبره وجملة
لا تقاتلون فى سبيل الله الاظهر انها فى موضع نصب على الحال اى ما لكم غير مقاتلين والعامل فى هذه الحال الاستقرار
المقدر والمستضعفين جر على الاظهر بالعطف على سبيل الله اى فى سبيل الله وفى خلاص المستضعفين وهم الذين اسلموا
بمكة ومنعهم المشركون من الهجرة من الرجال والنسا فبقوا بين اظهرهم مستذلين يلقون منهم الاذى الشديد الاية كذا لابى
ذر والوقت ولغيرهما بعد قوله من الرجال الى الظالم اهلها الظالم صفة للقرية وهى مكة واهلها رفع به على الفاعلية وهم
كفرة قريش وال فى الظالم موصولة بمعنى التى اى التى ظلم اهلها بالكفر فالظلم جار على القرية لفظا وهو لما بعدها معنى وبه قال
حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى يزيد المكى انه
قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت انا وامى ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين فى مكة وزاد ابو ذر
من الرجال والنسا والولدان ومراده حكاية الاية والا فهو من الولدان جمع وليد وهو الصغير وامه من المستضعفين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بشين معجمة وحا مهملة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الجهضمى الازدى عن ايوب السختيانى عن ابن
ابى مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ان ابن عباس ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن ابن عباس رضى الله عنهما تلا قرا قوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنسا والولدان قال كنت انا وامى ممن عذر الله بالذال المعجمة اى ممن جعلهم الله من المعذورين المستضعفين
ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره فى قوله تعالى حصرت اى ضاقت صدورهم وعنه ايضا مما
وصله الطبرى فى قوله تعالى وان تلووا اى السنتكم بالشهادة اى تعرضوا عنها وسقط قوله تلووا الخ لابى ذر وقال غيره
اى غير ابن عباس فى قوله تعالى مراغما كثيرا وسعة المراغم بفتح الغين المعجمة المهاجر بفتح الجيم قال ابو عبيدة المراغم والمهاجر
واحد تقول راغمت اى هاجرت قومى وقال ابو عبيد فى قوله تعالى كتابا موقوتا اى موقتا وقته عليهم تبارك
وتعالى وسقط قوله موقوتا الخ لابى ذر فما لكم ولابى ذر باب بالتنوين اى فى قوله تعالى فما لكم مبتدا وخبره فى المنافقين

يجوز تعلقه بما تعلق به الخبر وهو لكم ويجوز تعلقه بمحذوف على انه حال من فئتين والمعنى ما لكم لا تتفقون في شانهم ابن تفرقتم
في شانهم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره والله اركسهم ردهم في حكم المشركين كما كانوا بما كسبوا الباء سببية وما مصدرية او بمعنى
الذي والعائد محذوف على الثاني لا الاول وسقط لغير ابوي ذر والوقت بما كسبوا قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الطبري في قوله اركسهم اي بددهم يعني فرقهم ومزق شملهم وقوله فئة واحد فئتين وسمعنا جماعة كقوله تعالى كم من فئة
قليلة وفيه تقاتل في سبيل الله وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابن ثابت التابعي عن عبد الله بن
يزيد الخطمي الصحابي عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين رجع ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من احد وهم عبد الله بن ابي المنافق واتباعه وكانوا ثلاث مائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم
في سبع مائة وكان الناس فيهم فرقتين فريق يقول اقتلهم يا رسول الله فانهم منافقون وفريق يقول لا تقتلهم فانهم
تكلموا بكلمة الاسلام فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال انها اي المدينة
طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة ولابي ذر عن الحموي خبث الحديد بدل الفضة وقيل نزلت في قوم رجعوا الى مكة
وارتدوا وقيل في عبد الله بن ابي المنافق لما تكلم في حديث الافك وتقاولت الاوس والخزرج بسببه قال ابن كثير وهذا غريب
وقيل غير ذلك هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذا جاءهم اي ضعفاء المومنين او المنافقين امر من الامن كفتح او غنيمة
او الخوف كقتل وهزيمة عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه اذاعوا به اي افشوه بين الناس قبل ان يخبر به الرسول
صلى الله عليه وسلم فيضعف بذلك قلوب المومنين ولو ردوا ذلك الامر الى الرسول والى كبار الصحابة العارفين بمصالح الامور
ومفاسدها لعلم تدبير ما اخبروا به الذين يستنبطونه اي يستخرجونه وفيه انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها
ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وسقط
التبويب وقوله واذا جاءهم امر من الامن لغير ابي ذر والوقت ولغير ابي ذر لفظة اي من قوله اي افشوه حسيبا يريد
قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا اي كافيا وسقط هذا لابي ذر الا اناثا يريد قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا
اي ما يعبدون من دون الله الا اناثا لان كل من عبد شيا فقد دعاه لحاجته واناثا يعني الموات حجرا او مدرا وما اشبهه قال
الحسن كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشب هي اناث وقد كانوا يسمون اصنامهم باسماء الاناث فيقولون اللات والعزى ومناة
وعن الحسن ان لكل قبيلة صنما يدعى انثى بني فلان وذلك لقولهم انهن بنات الله او قولهم الملائكة بنات الله وانما نعبدهم
ليقربونا الى الله زلفى اتخذوا اربابا وصوروهن صور الجواري وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة
وعن كعب في الاية قال مع كل صنم جنية رواه ابن ابي حاتم وسقط لفظ يعني لغير ابي ذر مريدا يريد قوله تعالى وان يدعون
اي ما يعبدون بعبادة الاصنام الا شيطانا مريدا اي متمردا قال قتادة فيما رواه ابن ابي حاتم تمرد على معصية الله تعالى وقد
قال تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان وسقط قوله مريدا لغير الكشميهني والحموي فليبتكن هو من
قول الشيطان في قوله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي حظا مقدرا معلوما ولاضلنهم اي عن طريق الحق
ولامنينهم من طول العمر وبلوغ الامل وتوقع الرحمة للمذنب بغير توبة او الخروج من النار بالشفاعة ولامرنهم فليبتكن
اذان الانعام بتكه اي قطعه وقد كانوا يشقون اذن الناقة اذا ولدت خمسة ابطن وجاء الخامس ذكرا وحرموا على انفسهم
الانتفاع بها ولا يردونها عن ماء ولا مرعى قيلا يريد قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا والنصب على التمييز قيلا
وقولا واحد وقال الثلاثة مصادر طبع بفتح الطاء وكسر الموحدة اي ختم يريد تفسير قوله تعالى طبع الله على قلوبهم
ولم يذكر المصنف حديثا في هذا الباب قال الحافظ ابن كثير يذكر هنا يعني عند تفسير هذه الاية حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المتفق على صحته انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون
ذلك فلم يصبر حتى استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه اطلقت نساءك فقال لا فقلت الله اكبر وذكر الحديث بطوله
وعند مسلم فقلت اطلقتهن فقال لا فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم
امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت
ذلك الامر قال الحافظ ابن حجر وهذه القصة عند البخاري لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه فكانه اشار اليها بهذه الترجمة
انتهى وظاهر قول المفسرين السابق ان سبب نزول الاية الاخبار عن السرايا وعن البعوث بالامن او الخوف وهو خلاف
ما في حديث مسلم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خبر من
يقتل ودخلت الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وتمام الاية خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وهذا
تهديد شديد ووعيد اكيد يشتمل على انواع من العذاب لمن يجترئ على هذا الذنب العظيم المقرون بالشرك بالله في غير ما اية
ومن ثم قال ابن عباس ان قاتل المومن عمدا لا تقبل توبته وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي قال اية اختلف فيها اهل الكوفة وسقط في رواية لغير ابي ذر والوقت فرحلت فيها
بالراء والحاء المهملة ولابي ذر فدخلت فيها بالدال والخاء المعجمة اي بعد رحلتي الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال نزلت
هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي اخر ما نزل في هذا الباب وما نسخها شيء وروى احمد والطبراني
من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنا عند ابن عباس
بعدما كف بصره فاتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مومنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قال افرايت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته امه

وانى له التوبة والهدى والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم يقول ثكلته امه قاتل مومن متعمدا جاء يوم القيمة اخذه بيمينه
او بشماله تشخب اوداجه ثم قال وايم الذي نفسي بيده لقد انزلت هذه الاية وما نسختها من اية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم
وروي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وقال به جماعة من السلف وهو محمول عند الجمهور على الزجر والتغليظ للادلة
الدالة على خلافه والا فكل ذنب يمحى بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا فهو في التغليظ كحديث لزوال الدنيا اهون
على الله من قتل رجل مسلم وحديث من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
وكقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لم يحج تغليظا وتشديدا وكل ذلك لا يعارض نصوص الكتاب الدالة
على عموم العفو فلا بد من التخصيص بمن لم يتب او فعله مستحلا او الخلود المكث الطويل فان الدلايل متظاهرة على ان
عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم والحق انه متى صدر عن المومن مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله ان شا عفا عنه
وان شا عذبه بقدر ما يشا ثم يخرجه الى الجنة وفي سنن ابي داود عن ابي مجلز هي جزاوه فان شا الله ان يتجاوز
عن جزايه فعل قال الواحدي والاصل ان الله تعالى يجوز ان يخلف الوعيد وبهذا وردت السنة فاذن لا مدخل
لذكر التوبة وتركها في الاية ولا يفتقر اخراج المومن من النار الى دليل ولا الى تخصيص عام ولا الى تفسير الخلود بالمكث
الطويل قاله في فتوح الغيب وسيكون لنا ان شا الله تعالى عودة الى البحث في ذلك في سورة الفرقان بعون الله وقوته
باب بالتنوين في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا اللام في لمن للتبليغ ومن موصولة
او موصوفة والقى ماضي اللفظ لكنه بمعنى المستقبل اي لمن يلقي لان النهي لا يكون الا فيما انقضى اي لا تقولوا لمن حياكم
بتحية الاسلام انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتاخذوا ماله ولكن كفوا واقبلوا منه ما اظهره لكم السلم بكسر السين
وسكون اللام هي قراءة ورش عن عاصم بن ابي النجود والسلم بفتحهما من غير الف وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة وفي الفرع
والسلم بسكون اللام بعد فتح وروي عن عاصم الجحدري والسلام بفتحهما ثم الالف وهي قراءة الباقين واحد اي في المعنى وهو
الاستسلام والانقياد واستشهاد ذي الالف في الخمسة اكثر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا قال قال ابن عباس كان رجل هو عامر بن الاضبط في غنيمة له
بضم الغين وفتح النون تصغير غنم فلحقه المسلمون وكانوا في سرية فقال اي الرجل لهم السلام عليكم وعند احمد والترمذي
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فقتلوه وكان الذي قتله محلم بن جثامة كما
ذكره البغوي في معجم الصحابة وكان امير السرية ابو قتادة كذا نقله في المقدمة وكذا رواه ابن اسحق في المغازي واحمد
من طريق عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بلفظ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة
ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله واخذوا غنيمته وفي رواية سماك واتوا بالغنيمة
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله في ذلك يعني قوله يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله عرض الحيوة ولابي ذر
الى قوله تبتغون عرض الحيوة الدنيا اي تطلبون بها وهو تلك الغنيمة وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان اسم المقتول مرداس بكسر الميم وسكون الراء بالمهملتين ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء اخره كاف قبلها تحتية ساكنة
من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الكلبي وان قوم مرداس لما انهزموا
بقي وحده وكان الجا غنمه الى الجبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد فلما رجعوا
نزلت الاية واخرج عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه وكذا الطبري من طريق السدي ولا مانع من التعدد وتنزل الاية
مرتين قال عطا بن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما السلام بالف بعد اللام المفتوحة وهو موصول بالاسناد السابق
وحديث الباب اخرجه مسلم في اخر كتابه وابو داود في الحروف والنسائي في السنن والتفسير هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله كذا في الفرع واصله وغيره باسقاط غير اولي الضرر وثبت
ذلك في بعضها ولابي ذر من المومنين الاية وسقط ما بعد ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي المدني قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف التابعي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سهل بن سعد الساعدي الصحابي انه راى مروان بن الحكم
التابعي ابن ابي العاص في المسجد قال فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله بدون غير اولي الضرر فجاءه عليه السلام
ابن ام مكتوم عبد الله او عمرو واسم ابيه زايدة وهو صلى الله عليه وسلم يملها بضم التحتية وكسر الميم وتشديد اللام اي
يلقي الاية علي فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان اعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه
على فخذي فثقلت علي فخذه من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض في الفرع بفتح التاء وضم الراء وبضم الفوقية وفتح الراء وتشديد
الضاد المعجمة اي تدق فخذي ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه واذيل ويقال سروت الثوب وسريته
اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة اي ازيل عنه ما نزل به من برحاء الوحي فانزل الله غير اولي الضرر بالحركات الثلاث في غير النصب
نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء او على الحال وبالرفع ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة للقاعدون لان القاعدون
غير معين فهو مثل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال الزجاج غير صفة للقاعدين وان كان اصلها ان تكون صفة النكرة المعنى
لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر اي الاصحاء والمجاهدون وان كانوا كلهم مومنين وبالجر في الشاذ على الصفة
للمومنين او البدل منه وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون

من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت كاتب الوحي فامره بكتابتها فكتبها فجاء ابن ام مكتوم
الاعمى فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرارته بفتح الضاد المعجمة اى عماه قال الراغب الضر اسم عام لكل ما يضر الانسان
في بدنه ونفسه وعلى سبيل الكناية عبر عن الاعمى بالضرير فانزل الله غير اولى الضرر وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا فلانا اى زيد بن ثابت فدعوه
فجاءه ومعه الدواة واللوح او الكتف شك من الراوي فقال اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم ويجمع بين قوله هنا ان ابن مكتوم كان خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وبين قوله في رواية شعبة السابقة دعا زيدا فكتبها فجاء ابن ام مكتوم بانه قام من مقامه خلف النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه فقال يا رسول الله انا ضرير اى لا استطيع الجهاد فنزلت مكانها اى مكان الكتابة
في الحال قبل ان يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله لم يقتصر الراوي
هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير اولى الضرر كما في السابقة فيحتمل ان يكون الوحي نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل
بدونها فحكى الراوي صورة الحال او نزل بقوله غير اولى الضرر فقط واعاد الراوي الاية من اولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى
منه قال ابن التين واين الاخير الحافظ ابن حجر برواية خارجة ابن زيد عن ابيه عن احمد فان فيها ثم سرى عنه فقال اقرا فقرات
عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير اولى الضرر قال زيد فالحقتها فوالله لكاني انظر
الى ملحقها عند صدع كان في الكتف وعند الطبراني والبزار وصححه ابن حبان من حديث الفلتان بالفاء واللام والفوقية
المفتوحات ابن عاصم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب غير اولى الضرر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم ح
لتحويل السند قال المص وحدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور لا ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عبد الكريم الجزري بالجيم والزاي والراء ان مقسما بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين المهملة ابن بجدة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحرث ابن نوفل
بن عبد المطلب اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره عن قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن
غزوة بدر والخارجون الى بدر انفرد باخراجه المص دون مسلم واخرجه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم
وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا اعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات فهؤلاء القاعدون
غير اولى الضرر فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير اولى الضرر
وقال حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس ومن قوله درجة الخ مدرج من قول ابن جريج كما بينه الطبري وقال
بدل قوله في رواية الترمذي عبد الله بن جحش ابو احمد ابن جحش وهو الصواب واسم ابي احمد هذا عبد بغير اضافة وهو مشهور
بكنيته والمعنى لا مساواة بين القاعدين من غير عذر وبين المجاهدين وان كان هذا معلوما لكن فائدته كما في الكشاف التذكير
بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد والتحريك الى الجهاد وقوله ان جملة فضل الله المجاهدين موضحة لما نفي من استواء
المجاهدين والمعنى على القاعدين غير اولى الضرر مع قوله بعد والمفضلون درجة واحدة هم الذين فضلوا على القاعدين
الاضراء والمفضلون درجات الذين فضلوا على القاعدين الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية
تعقبه في التقريب فقال فيه نظر لانه فسر القاعدين بغير اولى الضرر وانما يستقيم على تفسيره بالاضراء كما في المعالم وقال
غيره ولقائل ان يقال فعلى هذا لم يبق للاستثناء معنى لان التقدير وفضل الله المجاهدين على القاعدين الا اولى الضرر
فانهم ليسوا بمفضلين لكن قال في فتوح الغيب ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة الخ المراد منه وما عطف عليه من قوله
وفضل الله الثاني كلاهما بيان للجملة الاولى ولا بد من التطابق بين البيان والمبين والمذكور في البيان شيئان وليس في المبين
سوى ذكر غير اولى الضرر فالواجب ان يقدر ما يوافقه من قوله لا يستوي القاعدون واولي الضرر وهو من اسلوب
الجمع التقديري لدلالة التفضيل على المفضل وقال الراغب ان قيل لم كرر الفضل واوجب في الاول درجة وفي الثاني درجات
وقيدها بقوله منه واردفها بالمغفرة والرحمة ومن السرور بالظفر وجميل الذكر ومن الدرجات ما يخولهم في الاخرة و
بالافراد في الاول والجمع في الثاني ان ثواب الدنيا في جنب ثواب الاخرة يسير وقيدها بقوله منه لتعظيمها واردفها
بالمغفرة والرحمة ايذانا بالوصول الى الدرجات بعد الخلاص من التبعات قال في فتوح الغيب والذي تقتضيه البلاغة هذا
وبيانه ان قوله فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما نفي الاستواء فيه والقاعدون على التقييد السابق من ان المراد به غير
الاضراء فحسب واما كرر فضل الله المجاهدين ليناط به من الزيادة ما لم يناط به اولا فالفضل الاول الظفر والغنيمة والذكر
الجميل في الدنيا والثاني المقامات السنية والدرجات العالية والفوز بالرضوان الاكبر في العقبى ثم قال هذا تفسير متين موافق
للنظم لا تعقد فيه غير محتاج الى جعل المجاهدين صنفين كما ينبئ عنه ظاهر الكشاف ويطابقه سبب النزول ويلائمه حديث
انس مرفوعا لقد خلفتم في المدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قاله حين رجع من غزوة تبوك
ودنا من المدينة والحديثان يوذنان بالمساواة بين المجاهدين والاضراء وعليه دلالة مفهوم الصفة والاستثناء في غير اولى الضرر
وكلام الزجاج الا اولو الضرر فانهم يساوون المجاهدين يعني في اصل الثواب لا في المضاعفة لانها تتعلق بالفعل هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة لقبض ارواح المؤمنين
وثلاثة لقبض ارواح الكفار او المراد ملك الموت وحده وذكر بلفظ الجمع للتعظيم اى توفاهم الملائكة بقبض ارواحهم حال كونهم ظالمي انفسهم

وسلم توفاهم ابن كثير بالماضي ولا استقبالا اي الذين تتوفاهم حذفت التاء الثانية للمثلين قال في فتوح الغيب
واحتمل الاستقبال يكون من باب حكاية الحال الماضية قالوا اي الملائكة لهم فيم كنتم من امر دينكم في فريق المسلمين ام المشركين
سؤال التوبيخ يعني لم تركتم الجهاد والهجرة والنصرة قالوا كنا مستضعفين اى عاجزين في الارض اي لا نقدر على الخروج من مكة قالوا
اى الملائكة الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية اى الى المدينة وتخرجوا من بين اظهر المشركين وسقط لابي ذر قوله
قالوا كنا الخ وسقط الباب لاكثر النسخ وثبت في بعضها وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ابو عبد الرحمن المكي اصله
من البصرة او الاهواز اقرا القرآن نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري قال حدثنا حيوة بفتح الحاء وسكون التحتية
وفتح الواو ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والمهملة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابو زرعة التجيبي بضم الفوقية
وكسر الجيم المصري وغيره هو ابن لهيعة المصري كما عند الطبراني في الاوسط قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير قال قطع على اهل المدينة بعث بضم القاف وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي الزموا باخراج جيش
لقتال اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه بضم المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية وسكون الموحدة
مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته اي بانني اكتتبت في ذلك البعث فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني
ابن عباس ان ناسا من المسلمين سمى ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عمرو بن امية بن خلف والعاص بن منبه بن الحجاج والحرث بن زمعة واباقيس بن الفاكه وعند ابن جريج ابو قيس بن الوليد بن
المغيرة وعند ابن مردويه من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس منهم الوليد بن عتبة بن ربيعة والعلاء بن امية بن خلف
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اشعث المذكورة انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر ياتي
السهم نرمي به بضم الخفيفة وفتح الميم مبنيا للمفعول وفي نسخة يرمى باسقاط الفاء ولابي ذر يرى بالمد الرواية فيصيب
احدهم نصب على المفعولية فيقتله او يضرب فيقتل بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما قال في الكواكب الدراري
وغرض عكرمة ان الله ذم من كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم فكذلك انت لا تكثر سواد
هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم لا يقاتلون في سبيل الله فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية
اى بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم رواه اى الحديث المذكور الليث بن سعد مما وصله الاسمعيلي
والطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي الاسود عن عكرمة بدون قصة ابي الاسود
وعند الطبري وابن ابي حاتم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا
يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا
لهم فنزلت فكتبوا بها الى من بقي من المسلمين وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس
من يقول امنا بالله الاية فكتب اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل وعن سمرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله رواه ابو داود الا المستضعفين وفي بعض النسخ باب الا المستضعفين
استثناء من قوله فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا فيكون الاستثناء متصلا كانه قيل فاولئك في جهنم الا المستضعفين
والصحيح انه منقطع لان الضمير في ماواهم عائد على ان الذين توفاهم وهؤلاء المتوفون اما كفار او عصاة بالتخلف وهم قادرون
على الهجرة فلم يندرج فيهم المستضعفون فكان منقطعا من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج
من مكة لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا ولا معرفة لهم بالمسالك من مكة الى المدينة واستشكل ادخال الولدان
في جملة المستثنين من اهل الوعيد لانه يوهم دخول الولدان فيه اذا استطاعوا واهتدوا واجيب بان العجز متمكن من الولدان
ينفك عنهم فكانوا خارجين من جملتهم في الوعيد ضرورة فاذا لم يدخلوا فيه لم يخرجوا بالاستثناء فان قلت فاذا لم يخرجوا
بالاستثناء كيف عدهم في جملة المستثنين اجيب ليبين ان الرجال والنساء الذين لا يستطيعون صاروا في انتفاء الذنب كالولدان
الذنب مبالغة لان المعطوف عليه يكتسب من معنى المعطوف لشاركهما في الحكم او المراد بالولدان العبيد او البالغون وهو دليل
من ارادة المراهقين لعدم توجه عذرهم وكذا هو اولى من حمل البيضاوي ذلك على المبالغة في الامر باعتبار انهم على صدد
وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها فان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى ما امكنت
قال الطيبي وعلى هذا المبالغة راجعة الى وجوب الهجرة وانها خارجة عن حكم سائر التكاليف حيث اوجب على من لم يجب عليه شي قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الا المستضعفين قال كانت امي ام الفضل لبابة بنت الحارث ممن عذر الله اي ممن جعله الله من
المعذورين وسبق هذا الحديث في هذه السورة باب قوله تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اى يتجاوز عنهم بتركهم
الهجرة وعسى من الله واجب لانه اطماع والله تعالى اذا اطمع عبدا في شي اوصله اليه الاية كذا في رواية ابي ذر ولغيره فعسى الله
ان يعفو عنهم وليس هو لفظ القران وكان الله عفوا غفورا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن النحوي التيمي مولاهم البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج عياش
بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه اللهم نج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم نج الوليد ابن الوليد بن المغيرة المخزومي
اخا خالد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته ثم هاجروا اليه اللهم
نج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص ونج بفتح النون وتشديد الجيم ثم دعا على من عوقهم عن الهجرة فقال اللهم اشدد
وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء اى عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اى وطاتك سنين اعواما مجدبة

كبني يوسف عليه الصلاة والسلام المذكورة في قوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد واصل السنة سنهة على وزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فاذا اضيفها حذفت نون الجمع للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غافل ولتغيير مفرده بكسر اوله وقد سبق هذا الحديث في باب يهوى بالتكبير حين يسجد من ابواب الاستسقاء باب قوله تعالى كذا للمستملي بالاضافة ولابي ذر باب وحذف ما بعده ولا جناح عليكم اي لا اثم عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فيه بيان الرخصة في وضع الاسلحة ان ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر او يضعفهم من مرض وامرهم مع ذلك باخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة ومن ثم علم ان العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس من تحت الجدار المائل واجب وسقط لابي ذر من قوله او كنتم الخ وقال بعد قوله من مطر الاية وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال اي ابن عباس عبد الرحمن ابن عوف كان جريحا ولابي ذر وكان جريحا اي نزلت الاية فيه وعبد الرحمن مبتدا خبره كان جريحا والجملة من قول كذا للمستملي وسقط ذلك لغيره ويستفتونك اي يطلبون منك الفتوى في النساء اي في ميراثهن قل الله يفتيكم فيهن وكانت العرب لا تورثهن شيئا وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء موضع ما اما رفع عطفا على المستكن في يفتيكم العائد عليه تعالى وجاز ذلك للفصل بالمفعول والجار والمجرور او المتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى باعتبارين مختلفين نحو اغناني زيد وعطاؤه والمعنى زيد وكرمه وذلك ان قوله الله يفتيكم فيهن بمنزلة اغناني زيد وعطاؤه حي به للتوطئة والتمهيد وقوله وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء بمنزلة وكرمه لانه المقصود بالذكر او بشئاوف الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ تعظيما للمتلو عليهم وان العدل والنصفة وحقوق اليتامى من عظايم الامور والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله او نصب على تقدير ويبين لكم ما يتلى او جر بالقسم اي واقسم بما يتلى عليكم ولا يصح العطف على الضمير المجرور في فيهن من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار واما المعنى فلانه يلزم ان يكون الافتاء في شان المتلو مع انه ليس السؤال عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي واسمه عبد الله وعبيد لقبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ويستفتونك في النساء سقطت الواو لابي ذر قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن او عن نكاحهن قالت عائشة وسقط لغير ابي ذر عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها القائم بامورها ووارثها فاشركته بفتح الهمزة والراء ولابي ذر فشركته بفتح الشين وكسر الراء في ماله حتى في العذق بفتح العين وسكون المعجمة في النخلة ولابي ذر والاصيلي في العذق بكسر العين اي الكباسة وهي عنقود النخل فيرغب ان ينكحها اي عن نكاحها ويكره ان يزوجها رجلا غيره فيشركه الرجل الذي يتزوجها في ماله بما شركته اي بالذي شركته فيه فيعضلها بضم الضاد والمعجمة نصب عطفا على المنصوب السابق وكذا فيشركها ويجوز رفعهما عطفا على فيرغب ويكره اي منعها من التزويج وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم ذميمة ولها مال ورثته من ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الاية وهذا الحديث سبق في باب وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اول هذه السورة وان امراة خافت من بعلها اي زوجها نشوزا اي تجافيا عنها وترفعا ونفقة ونفسه او يؤذيها بشتم او ضرب او اعراضا بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن او دمامة او غيرهما وامراة فاعل بفعل مضمر واجب الاضمار وهو من باب الاشتغال والتقدير وان خافت امراة خافت ولا يجوز رفعه بالابتداء لان اداة الشرط لا يليها الا الفعل عند جمهور البصريين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم شقاق في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي تفاسد واصل الشقاق المخالفة وكون كل من المخالفين في شق غير صاحبه ولعل ذكر هذه الاية قبل عليها لا يخفى واحضرت الانفس الشح قال الامام المعنى ان الشح جعل كالامر المجاور للنفوس اللازم لها يعني ان النفوس مطبوعة على الشح وهذا معنى قول الكشاف ان الشح قد جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا ينفك عنه يعني انها مطبوعة عليه فالمراة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمها والرجل لا تكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب غيرها وجملة واحضرت كقوله والصلح خير اعتراض قال ابو حيان كانه يريد ان قوله وان يتفرقا معطوف على قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا فالجملتان بينهما اعتراض وتعقبه بعضهم فقال فيه نظر قال بعدها جملا اخر فكان ينبغي ان يقول الزمخشري في الجميع انها اعتراض ولا يخص والصلح خير واحضرت الانفس بذلك واما اراد الزمخشري بذلك الاعتراض بين قوله وان امراة وبين قوله وان تحسنوا فانهما شرطان متعاطفان ويدل عليه تفسيره بما يفيد هذا المعنى فلينظر من موضعه وقد فسر المص الشح بما فسره به ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم حيث قال هواه في الشيء يحرص عليه وقيل الشح البخل مع الحرص وقيل الافراط في الحرص كالمعلقة يريد فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم لا هي ايم بهمزة مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة اي لا زوج لها ولا ذات زوج وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله نشوزا اي بغضا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل تكون عنده المراة ليس بمستكثر منها اي في المحبة والمعاشرة والملازمة يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقي في حل اي وتتركني بغير طلاق فنزلت هذه الاية زاد ابو الوقت وذر عن الحموي وان امراة

خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية في ذلك قال فاذا اصطلح الزوجان على ان تطيب له نفسها في القسمة او عن بعضها فلا جناح عليهما كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وترك سودة في جملة نسايه وفعل ذلك لتتاسى به امته في مشروعية ذلك وجوازه ان المنافقين وفي نسخة باب بالتنوين اي في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل ولابي ذر والوقت من النار وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم اي اسفل النار والنار سبع دركات والمنافق في اسفلها وقال ابو هريرة فيما رواه ابن ابي حاتم الدرك الاسفل وقال ابو هريرة فيما رواه ابن ابي حاتم الدرك الاسفل بيوت لها ابواب يطبق عليها فتوقد من فوقهم ومن تحتهم ولعل ذلك لاجل انه لا في اسفل السافلين منه الانسانية وكيف لا وقد ضم الى الكفر السخرية بالاسلام واهله والمنافق هو المظهر للاسلام المبطن الكفر فلذا كان عذابه اشد من الكفار وتسمية غيره بالمنافق كما في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا فللتغليظ نفقا سربا قال تعالى في سورة الانعام ان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اي سربا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي وهو خال ابراهيم انه قال كنا في حلقة عبد الله اي ابن مسعود وحلقة بسكون اللام فجا حذيفة بن اليمان حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي ابتلوا به والخيرية باعتبار انهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله تعالى ابتلاهم ارتدوا او نافقوا فذهبت الخيرية منهم قال الاسود بن يزيد متعجبا من كلام حذيفة سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله ابن مسعود متعجبا من حذيفة وعالم بما من قول الحق وما حذره منه وجلس حذيفة بن اليمان في ناحية المسجد فقام عبد الله بن مسعود فتفرق اصحابه قال الاسود فرماني اي حذيفة بن اليمان بالحصا اي ليستدعيني فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه اي ضحك عبد الله بن مسعود مقتصرا عليه اي على الضحك وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا اي رجعوا عن النفاق فتاب الله عليهم واستدل به كقوله الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المومنين على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير باب بالتنوين قوله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهارون وسليمان وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وفي قوله كما ارسلنا الى نوح لغير ابوي ذر والوقت والكاف في كما اوحينا نصب بمصدر محذوف اي ايحاء مثل ايحائنا او على انه حال من ذلك المصدر المحذوف وما تحتمل المصدرية فلا تفتقر الى عايد على الصحيح والموصولية فيكون العايد محذوفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن اسحاق ان سكينا وعدي بن زيد قالا يا محمد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شي من بعد موسى فانزل الله في ذلك انا اوحينا اليك وعن محمد بن كعب القرظي انزل الله يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السما الى قوله بهتانا عظيما فلما تلاها عليهم يعني اليهود واخبرهم باعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما انزل الله وقالوا ما انزل الله على بشر من شي قال ابن كثير وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب نظر لان هذه الاية مكية في سورة الانعام وهذه الاية التي في النساء مدنية وهي رد عليهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السما قال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك ثم ذكر فضايحهم ومعايبهم ثم ذكر انه اوحى الى عبده كما اوحى الى غيره من النبيين فقال مخاطبا نبيه واتى بصيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح اي لك اسوة بالانبيا السابقة فتاس بهم وكلا نقص عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك لان شان وحيك كشان وحيهم وبدا بنوح لانه اول نبي شرع الله على لسانه الشريعة من الامة وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليهم السلام تشريفا لهم وترك ذكر موسى ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما وعلى هذا اعم من الاول لان قوله ورسلا قد قصصناهم ورسلا لم نقصصهم من التقسيم الحاصر مزيد الشرف وتخصيص موسى بوصف التكليم دونهم اي رسلا فضلهم واختارهم واتاهم الايات البينات والمعجزات الباهرات القاهرات لما لا يحصى وخص موسى بالتكليم ونكت ذكرهم على اسلوب يجمعهم في وصف عام على جهة المدح والتعظيم ساد في غيرهم وهو كونهم مبشرين ومنذرين وجعلهم حجة الله على الخلق طر القطع معاذيرهم فيدخل في هذا القسم كل من دعى الى هدى وبشر وانذر كالعلما واظهر من هذا التقرير طبقات الداعين الى الله باسرهم ناله في نبوح الغيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لاحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لعبد بدل قوله احد وسقط لابي ذر ان يقول انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والمثناة الفوقية المشددة مقصورا اسم ابيه وقيل اسم امه اي ليس لاحد ان يفضل نفسه على يونس وليس لاحد ان يفضلني عليه وهذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق التواضع فلا ينافي حديث انا سيد ولد ادم الصادر منه صلى الله عليه وسلم على طريق التحدث بالنعمة والاعلام للامة برفيع منزلته ليعتقدوه او قاله الاول قبل ان يعلم الثاني وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوفي بفتح العين والواو بعدها قاف الباهلي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير يعني نفسه او النبي صلى الله عليه وسلم من يونس بن متى فقد كذب لعله قال ذلك زجرا عن توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فقاله سدا للذريعة وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين ساير الانبيا عليهم السلام وهذا الحديث قد ذكره في احاديث الانبيا باب بالتنوين وسقط لفظ باب في قوله تعالى يستفتونك اي في الكلالة قل الله

عليه في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك اى مات وارتفع امرؤ بالفعل المفسر المذكور ليس له ولد اى ابن وحده الامر
واستدل به من قال ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفي انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواها
ابن جرير عنه باسناد صحيح لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين انه من لا ولد له ولا والد وهو قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره ويدل له قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك ولو كان معها اب لم ترث شيئا لانه
يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولد له بنص القران ولا والد بالنص عند التأمل ايضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها
ميراث بالكلية والمراد الاخت من الابوين او الاب [illegible] وهو اى والمرء يرثها ان لم يكن لها ولد اى ان لم يكن
جميع مال الاخت ان كان الامر بالعكس انه لم يكن لها ولد ذكرا كان او انثى [illegible]
والكلالة من لم يرثه اب او ابن [illegible] قال ابو عبيدة مصدر من تكلله النسب اى تعطف النسب عليه [illegible]
ويقال هو مصدر [illegible]
غيره والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلالة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب [illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنه قال اخر سورة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم براءة بالتنوين واخر اية نزلت يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة وقد سبق في البقرة من حديث ابن عباس اخر اية نزلت اية الربا [illegible]
باعتبار [illegible] احكام المواريث والاخرى [illegible] احكام الربا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود والنسائي

بسم الله الرحمن الرحيم باب تفسير سورة المائدة وهي مدنية الا اليوم اكملت لكم دينكم [illegible]

[illegible]

جوانبهم لابوى الوقت وذر شرعة يريد قوله تعالى اى اريد ان تبوء بالى معناه تحمل كذا فسره مجاهد دايرة يريد قوله تعالى
يقولون نخشى ان تصيبنا دايرة اى دولة كذا فسره السدى وقال غيره قيل هو غير السدى او غيره من فسر السابق وسقط
للنسفي وقال غيره فلوانها الاغراء المذكور في قوله فاغرينا بينهم العداوة هو التسليط وقيل اغرينا الصقنا اجورهن
وهذا تفسير ابي عبيدة المهيمن يريد قوله تعالى ومهيمنا عليه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة
عنه ومهيمنا عليه قال المهيمن الامين القران امين على كل كتاب قبله وقال ابن جريج القران امين على الكتب المتقدمة
فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فباطل وقال العوفي عن ابن عباس ومهيمنا اى حاكما على ما قبله من الكتب قال
في الفرع وقال سفين هو الثوري ما في القران اية اشد على من قوله تعالى لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل
وما انزل اليكم من ربكم لما فيها من التكليف من العمل باحكامها مخمصة قال ابن عباس مجاعة وقال ايضا فيما وصله ابن
ابي حاتم في قوله تعالى من احياها يعني من حرم قتلها الا بحق حيي الناس منه جميعا وقال ايضا في قوله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا يعني سبيلا وسنة وسقط قوله وقال سفين الى هنا لغير ابي ذر والوقت فان عثر على انهما
استحقا اثما اى ظهر وقوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان واحدها اولى وهذا ثابت في بعض النسخ ساقط في الفرع
واصله باب قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك لغير ابي ذر هنا وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقد سبق
فلا فائدة في ذكره وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا سفين الثوري عن قيس هو
ابن مسلم عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي له رؤية انه قال قالت اليهود كعب الاحبار قبل ان يسلم وهو
من اليهود وكان اسلام كعب في خلافة عمر على المشهور لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم معشر المسلمين تقرؤن اية لو نزلت فينا معشر اليهود
لاتخذناها عيدا اى نسر فيه لكمال الدين وزاد في الايمان قال اى اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت قال في المغني وحيث للمكان اتفاقا وقال الاخفش ترد للزمان وابن مالك قال
في الصحاح اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وح فيكون حيث هنا للزمان واين للمكان فلا تكرار وعند احمد عن عبد الرحمن
بن مهدي حيث انزلت واى يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولابي ذر حيث انزلت وزاد احمد انزلت يوم عرفة
وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله بعرفة اشارة الى المكان ولمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة قال
الثوري بالسند السابق واشك كان يوم الجمعة ام لا وسبق في الايمان من وجه اخر عن قيس بن مسلم الجزم بانه كان يوم الجمعة
اليوم اكملت لكم دينكم وهذا الحديث تقدم في كتاب الايمان باب قوله تعالى وثبت باب لقوله لابي ذر عن المستملي

فلم تجدوا ماء معطوف على ما قبله والمعنى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فطلبتم الماء للتطهر به فلم تجدوه بثمن ولا
بغيره فتيمموا صعيدا ترابا طيبا ولعل ذكر الكلام في التيمم اثباتا لتحقيق شموله للجنب والمحدث حيث ذكر عقيب وكنتم جنبا فاطهروا
ونقل عن عمر وابن مسعود عند ذكر الاولى التخصيص بالمحدث تيمموا اى تعمدوا وسقط تيمموا تعمدوا لغير المستملي وقوله تعالى
ولا امين البيت الحرام اى عامدين امت وتيممت واحد قاله ابو عبيدة وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن وفي الفرع ولمستم وتمسوهن
والاول هو الذي في اصله واللاتي دخلتم بهن والافضاء الاربعة معناها النكاح فالاول وصله اسمعيل القاضي في احكام
القران من طريق مجاهد عنه والثاني وصله ابن المنذر والثالث ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه والرابع ابن ابي حاتم
من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت خرجنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق وكانت سنة
ست او خمس حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد او بذات الجيش بفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة
والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اى قلادة واضافته لها باعتبار استيلائها لمنفعته والا فهو
لاسماء استعارته منها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسقط الصديق لابي ذر فقالوا له الا ترى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس بحيث في الجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال ولابي ذر حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت ولابوي ذر والوقت فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس
في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم عين يطعنني وقد تفتح ولا يمنعني من التحرك
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابوي ذر والوقت
حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة وزاد ابو ذر فتيمموا بلفظ الماضي اى تيمم الناس لاجل الاية او هو امر
على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اى انزل الله اية التيمم فتيمموا وفي نسخة فتيمها فقال اسيد بن حضير
بضم [illegible] المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرا كسابقه الانصاري الاشهلي ما هي اى البركة التي حصلت للمسلمين باول بركتكم يا ال
ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها قالت عائشة فبعثنا اى اثرنا البعير الذي كنت عليه اى حالة السير فاذا العقد تحته
وهذا الحديث قد سبق في التيمم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سقطت قلادة لي بكسر القاف بالبيداء ليس في هذه
الرواية او بذات الجيش ونحن داخلون المدينة الواو للحال فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم راحلته ونزل عنها فثنى راسه
اى وضعها في حجري حال كونه عليه الصلاة والسلام راقدا اقبل ابو بكر فلكزني لكزة بالزاى دفعني في صدري بيده
ودفعه شديدة وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح اى صلوة الصبح فالتمس الماء برفع مفعول ناب عن الفاعل اى التمس الناس
الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية فقال اسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم
اى بسببكم يا ال ابي بكر ما انتم الا بركة لهم باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله للكشميهني والحموي
فاذهب انت وربك رفع عطفا على الفاعل المستتر في اذهب وجاز ذلك للتاكيد بالضمير ويحتمل انهم ارادوا حقيقة الذهاب
على الله لان مذهب اليهود التجسيم ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم فقاتلا انا ههنا قاعدون وظاهر الكلام
انهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما واصل هذا ان موسى عليه السلام امر ان يدخل مدينة الجبارين
وهي اريحا فبعث اليهم اثني عشر نقيبا من كل سبط منهم عين لياتوه بخبر القوم فلما دخلوها راوا امرا عظيما من هيئتهم وعظمتهم
فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه فنظر الى اثارهم فتبعهم فكلما اصاب واحدا منهم اخذه
فجعله في كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رايتم شاننا فاذهبوا واخبروا صاحبكم رواه
ابن جرير عن عبد الكريم ابن الهيثم حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفين عن ابي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن كثير
وفي هذا الاسناد نظر وقد ذكر كثير من المفسرين اخبارا من وضع بني اسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وانه كان فيهم
عوج بن عنق بنت ادم عليه السلام وانه كان طوله ثلاثة الاف ذراع وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ذراعا تحرير الحساب
وهذا شئ يستحيا منه ثم هو مخالف لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق
ينقص حتى الان ثم ذكروا ان عوج كان كافرا وانه امتنع من ركوب السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبته وهذا كذب وافتراء
فان الله تعالى ذكر ان نوحا دعا على اهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فانجيناه
ومن معه اجمعين ثم اغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح غرق فكيف يبقى
عوج بن عنق وهو كافر وهذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله اعلم انتهى وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل بن يونس السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة اخره قاف عن طارق
بن شهاب ابن عبد الله الاحمسي البجلي الكوفي انه قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال شهدت من المقداد
هو ابن الاسود وكان قد تبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو ح لتحويل السند قال المعم بالسند وحدثني بالافراد حمدان
هو احمد بن عمر البغدادي ليس له في البخاري الا هذا الموضع قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة

هاشم بن القاسم التيمي الخراساني نزيل بغداد قال حدثنا الاشجعي بالشين المعجمة والجيم والعين المهملة عبيد الله بن عبد الرحمن الكوفي عن سفين الثوري عن مخارق هو ابن عبد الله عن طارق هو ابن شهاب عن عبد الله هو ابن مسعود انه قال قال المقداد هو المعروف بابن الاسود يوم بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي يومئذ يا رسول الله انا لا نقول لك سقط منه لك لابي ذر كما قالت بنو اسرائيل لموسى فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن امض ونحن معك وعند احمد ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فكانه سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ازيل عنه المكروهات كلها ورواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الرواسي مما وصله احمد واسحق في مسنديهما عنه عن سفين هو الثوري عن مخارق عن طارق ان المقداد قال ذلك القول وهو يا رسول الله انا لا نقول لك الخ للنبي صلى الله عليه وسلم ومراد البخاري ان صورة سياق هذا انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي واستظهر لرواية الاشجعي بمتابعة رواية اسرائيل وقد وقع قوله ورواه وكيع الخ مقدما على قوله حدثنا ابو نعيم عند ابي ذر مؤخرا عند غيره فالذي في الفرع وهو اشبه بالصواب وعند ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم الحديبية حين صد المشركين الهدي وحيل بينهم وبين مناسكهم اني ذاهب بالهدي فناحره عند البيت فقال المقداد اما والله لا نكون كالملا من بني اسرائيل اذ قالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فلما سمعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتابعوا على ذلك قال الحافظ ابن كثير وهذا ان كان محفوظا يوم الحديبية فيحتمل انه كرر هذه المقالة يومئذ كما قالها يوم بدر وسقط قوله ذلك لابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا مفعول من اجله اي يحاربون لاجل الفساد او حالا اي مفسدين ان يقتلوا خبر المبتدا وهو جزاء الذين او يصلبوا الى قوله او ينفوا من الارض اي من ارض الجناية الى غيرها وقال ابو حنيفة بالحبس لان المحبوس لا يرى احدا من احبابه ولا ينتفع بلذات الدنيا واو فيه للتخيير اي للامام ان يفعل بهم اي خصلة شاء وهو مروي عن ابن عباس من طريق علي بن ابي طلحة مما رواه ابن جرير قال شارح البزدوي فيما حكاه الطيبي نظر هذا القائل ان كلمة او للتخيير حقيقة فيجب العمل بها الى ان يقوم دليل المجاز ولان قطع الطريق في ذاته جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت في مقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فثبت التخيير كما في كفارة اليمين انتهى والجمهور انها للتنويع قال امامنا الشافعي اخبرنا ابراهيم هو ابن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه ابن ابي شيبة عن عطية عن ابن عباس بنحوه واجاب في فتوح الغيب عن ما سبق من القول بالتخيير بانه يمكن لان الجزاء على حسب الجناية ويزداد بزيادتها وينقص بنقصانها قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فيبعد ان يقال عند غلظ الجناية يعاقب باخف الانواع وعند خفتها باغلظها وذلك ان المحاربة تتفاوت انواعها في صفة الجناية من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع بين القتل واخذ المال والمذكور في الاية اجزية متفاوتة في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى ما سلف وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض انتهى واختلف في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت وعن الشافعي يقتل اولا ثم يصلى عليه ثم يصلب ومدته ثلاثة ايام ثم ينزل او يترك حتى يتهرى ويسيل صديده وسقط قوله ان يصلبوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله تعالى فسادا الاية المحاربة لله قال سعيد بن جبير مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عنه هي الكفر به تعالى وقال غيره هو من باب حذف المضاف اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون نفسه تعظيما لهم ومنه قوله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب واصل الحرب السلب والمحارب سلب الروح والمال والمراد هنا قطع الطريق وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة وان كان في مصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري احد شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا ابن عون هو ابن عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري قال حدثني بالافراد سلمان بفتح السين وسكون اللام مكبرا ولابي ذر عن الكشميهني سليمان بضم السين وفتح اللام مصغرا والصواب الاول كما ذكره ابن طاهر وعبد الغني المقدسي وغيرهما ابو رجاء مولى ابي قلابة بكسر القاف مولى عبد الله بن زيد عن ابي قلابة انه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز وكان قد ابرز سريره للناس ثم اذن لهم فدخلوا فذكروا القسامة لما استشارهم عمر فيها وذكروا لذا بها فقالوا نقول فيها القود وقالوا قد اقادت بها الخلفا وفي الديات من طريق ايوب والحجاج الصواف عن ابي رجاء فقالوا القود حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفا قبلك فالتفت عمر رحمة الله عليه الى ابي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد او قال ما تقول يا ابا قلابة شك الراوي وزاد في باب الديات من طريق الحجاج بن ابي عثمان عن ابي رجاء فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت وزاد في الديات ايضا والله ما علمت نفسا حل قتلها في الاسلام الا رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس او حارب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وزاد في الديات وارتد عن الاسلام فقال عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي حدثنا انس هو ابن مالك بكذا وكذا يعني بحديث العرنيين قال ابو قلابة قلت ولابي ذر فقلت اياي حدث انس قال قدم قوم من عكل او عرينة ثمانية سنة ست على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه بعد ان

بايعوه على الاسلام فقالوا قد استوخمنا هذه الارض اي استثقلنا المدينة فلم يوافق هواها ابداننا وكانوا قد سقموا فقال صلى الله عليه وسلم هذه نعم يعني ابلا لنا تخرج لترعى مع ابل الصدقة فاخرجوا فيها فاشربوا من البانها وابوالها للتداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وعن ابن عباس مرفوعا مما رواه ابن المنذر ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا دلالة فيه على الطهارة فخرجوا فيها فشربوا من ابوالها والبانها واستصحوا اي حصلت لهم الصحة من ذلك الداء ومالوا على الراعي يسار النوبي فقتلوه واطردوا النعم بتشديد الطاء اي ساقوها سوقا شديدا فما يستبطا بضم اوله وسكون المهملة وبعد الفوقية موحدة ساكنة فطاء مهملة فهمزة مبني للمفعول استفعال من البطء الذي هو نقيض السرعة اي اي شيء يستبطا به من هؤلاء العكليين وفي نسخة اخرى فما يستبقى بالقاف بدل الطاء من غير همزة اي ما يترك من هؤلاء استفهام فيه معنى التعجب كما سبق قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله في رواية حميد عن انس عند الامام وهربوا محاربين وخوفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي عنبسة متعجبا من ابي قلابة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت تتهمني بما رويته من حديث انس في الديات فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه حدثنا بهذا انس قال ابو قلابة وقال عنبسة يا اهل كذا اي اهل الشام لان وقوع ذلك كان بها وذكر الحافظ ابن حجر انه وقع التصريح به في رواية الديات لم اره فلعله سهو انكم لن تزالوا بخير ما ابقى الله بفتح الهمزة والقاف مبنيا للفاعل هذا ابو قلابة فيكم ومثل هذا ولابي ذر او هو شك من الراوي ولابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي ما ابقى مثل هذا فيكم برفع مثل وضم الهمزة ابقي وكسر قافه وللكشميهني ما ابقى الله مثل هذا فيكم باظهار الفاعل وفي نسخة ما بقي باسقاط الهمزة الاولى وفي الديات والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم وهذا الحديث مر في الطهارة والجهاد والمغازي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الديات مع بقية مباحثه باب قوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص الاربعة بالذكر ثم قال والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل واما ما لا يمكن ككسر عظم او جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص فيه بل فيه الارش والحكومة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقوله الكشميهني والحموي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي وبعد الالف را مروان بن معاوية بن الحرث عن حميد الطويل عن انس هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وبعد التحتية المكسورة المشددة عين مهملة وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار اي شابة غير رقيقة ولم تسم فطلب القوم اي قوم الجارية القصاص من الربيع فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص من الربيع فقال انس بن النضر بالنون والمعجمة الساكنة عم انس بن مالك والله لا تكسر ثنيتها ولابي ذر ثنيتها يا رسول الله ليس رد الحكم بل نفى لوقوعه لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا وخبر قال تعالى والسن بالسن اذ قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فرضي القوم فتركوا القصاص عن الربيع وقبلوا الارش فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهذا الحديث قد سبق في باب الصلح في الدية من كتاب الصلح باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ جميع ما انزل اليك من ربك الى كافة الناس مجاهرا به غير مراقب احدا ولا خائف مكروها قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم لما نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال يا رب كيف اصنع وانا وحدي يجتمعون علي فنزلت وان لم تفعل فما بلغت رسالته اي فان اهملت شيئا من ذلك فما بلغت رسالته لان ترك ابلاغ البعض محبط للباقي لانه ليس بعضه اولى من بعض وبهذا يظهر المغايرة بين الشرط والجزاء قال ابن الحاجب الشرط والجزاء اذا اتحدا كان المراد بالجزاء المبالغة فوضع قوله فما بلغت رسالته موضع امر عظيم اي فان لم تفعل فقد ارتكبت امرا عظيما وقال في الانتصاف قال وان لم تفعل ولم يقل وان لم تبلغ ليتغاير اللفظان وان اتحدا معنى وهي احسن بهجة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء وهذا من محاسن علم البيان وقرئ رسالاته وهو قوله جميع ما انزل لانه صلوات الله وسلامه عليه كان مبلغا بفعل هذا فائدة الامر المبالغة والجد بمعنى ربما اتاك الوحي بما تكره ان تبلغه خوفا من قومك فبلغ الكل ولا تخف وقال الراغب فيما حكاه الطيبي فان قيل كيف قال ان لم تفعل فما بلغت رسالته وذلك كقوله ان لم تبلغ فما بلغت قيل معناه وان لم تبلغ كل ما انزل اليك تكون في حكم من لم يبلغ شيئا مما انزل الله بخلاف ما قالت الشيعة انه قد كتم اشياء على سبيل التقية وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد وامر باطلاعهم عليه فهو منزه عن كتمانه واما ما خص به من الغيب ولم يتعلق به مصالح امته فله بل عليه كتمانه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني مما انزل الله عليه فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وسقط لفظ من ربك لغير ابي ذر وفي الصحيحين عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد شهدت له امته بابلاغ الرسالة واداء الامانة واستنطقهم بذلك في اعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع وقد كان هناك من الصحابة نحو من اربعين الفا كما ثبت في حديث مسلم وحديث الباب اخرجه المؤلف هنا مختصرا وفي مواضع اخرى مطولا ومسلم في كتاب الايمان والترمذي والنسائي في كتاب التفسير من سننهما من طرق عن الشعبي باب قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول المرء بلا قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل الحلف على غلبة الظن وهو مذهب ابي حنيفة وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل الحلف على ترك الماكل والمشرب والملبس والصحيح انه اليمين من غير قصد وبه قال حدثنا علي بن سلمة بفتح اللام

اللغو بفتح اللام والموحدة المخففة وبعد القاف تحتية وللحموي والكشميهني علي بن عبد الله قيل وهو خطأ قال حدثنا مالك بن
سعير بسين مهملة مضمومة وعين مفتوحة مهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة الكوفي
صدوق وضعفه ابو داود وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات وكلاهما قد توبع عليه عنده وروى له اصحاب
السنن قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اي كل واحدة اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية
منعقدة لانها لاستدراك مقصود قاله الماوردي فيما نقله عنه في الفتح وسيأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في الايمان وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون والضاد
ابن شميل المازني عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اباها ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان لا يحنث في يمين وعند ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث وما في البخاري
هو الصحيح كما في الفتح حتى انزل الله كفارة اليمين في القرآن الكفارة اطعام عشرة مساكين الخ قال ابو بكر لا ارى بفتح الهمزة اي لا
اعلم يمينا ارى بضم الهمزة اي اظن غيرها ولابي ذر عن الكشميهني غيرها خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت الذي
هو خير اي وكفرت عن يميني وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في تفسيره انها نزلت في ابي بكر حلف ان لا ينفق على مسطح لمرة
في الافك فعاد الى مسطح بما كان ينفقه وسقط لغير ابي ذر باب في الحديث السابق والله اعلم باب قوله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اي ما طاب ولذ منه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ويحب الحلوى
والعسل وحكي عن الحسن انه قال لبعض الاولياء لما امتنع نفسه اكل الدجاج والفالوذج اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص
السمن يعيبه مسلم ولما نقل له عن بعضهم انه لا يأكل الفالوذج ويقول لا اؤدي شكره قال ايشرب الماء البارد قيل نعم قال انه
جاهل ان نعمة الله فيه اكثر من الفالوذج انتهى نعم من ترك لذات الدنيا وشهواتها وانقطع الى الله تعالى متفرغا لعبادته
من غير ضرر ولا تشديد حق نفسه فضيلة لا منع منها بل هو مأمور بها وقد سقط يا ايها الذين آمنوا الآية وثبت لفظ باب لابي ذر وبه
قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما السلمي الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن اسمعيل هو
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي
بالخاء المعجمة والصاد المهملة اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا والخصاء الشق على الانثيين وانتزاعهما فنهانا عن ذلك
نهي تحريم لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة وقد يفضي ذلك بفاعله الى الهلاك
فرخص لنا بعد ذلك ان نتزوج المرأة بالثوب اي الى اجل وهو نكاح المتعة وليس قوله بالثوب قيدا فيجوز بغيره مما يتراضيان
عليه ثم قرأ ابن مسعود يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال النووي في استشهاد ابن مسعود بالآية
انه كان يعتقد اباحة المتعة كابن عباس ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
وكذا مسلم واخرجه النسائي في التفسير باب قوله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس خبر عن الاربعة
المتقدمة وانما اخبر عن جمع بمفرد لانه على حذف مضاف من عمل الشيطان لانه مسبب عن تسويله وتزيينه والجملة في موضع
رفع صفة لرجس وقال بالواو ولابي ذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه الازلام
هي القداح اي السهام التي يقتسمون بها في الامور والنصب ولابي ذر باسقاط الواو وبضم النون والصاد قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم هي انصاب كانوا يذبحون في الجاهلية يذبحون عليها وقال ابن قتيبة حجارة ينصبونها ويذبحون عندها
فينصب عليها دماء الذبائح وقال غيره اي غير ابن عباس الزلم بفتحتين هو القدح بكسر القاف وسكون الدال وهو السهم الذي
لا ريش له وهو واحد الازلام ويقال للسهم اول ما يقطع قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش
ويركب نصله فيسمى سهما والاستقسام هو ان يجيل بالجيم القداح فيها فان نهته بان خرج نهاني ربي انتهى وان
امرته بان خرج امرني ربي فعل ما تأمره وقال ابو ذر به واياه يعني قوله يجيل بضم التحتية وكسر الجيم اي يديرها من الادارة
وكانوا يعطون القيم على اجالتها مائة درهم وقد اعلموا القداح وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هبل
اعظم اصنامهم اعلاما يكتبون عليها بعضها بعد بعض اي بانواع من الامور فعلى واحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي وعلى
آخر واحد منكم وعلى الآخر من غيركم وعلى آخر ملصق وعلى الآخر العقل والسابع غفلا اي ليس عليه شيء وكانوا يستقسمون
اي يطلبون بها بيان قسمهم من الامر الذي يريدونه كسفر او نكاح او تجارة او اختلفوا فيه من نسب او امر قتيل او حمل
وهو الدية او غير ذلك من الامور العظيمة فان اجالوه على نسب وخرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حليفا
فيهم وان خرج ملصقا كان على حاله وان اختلفوا في العقل لمن خرج عليه قدحه تحمله وان خرج العقل الذي لا علامة
عليه اجالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه وقد نهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا ووقع في رواية يستقسمون به بدل كذا
اي يستقسمون بذلك الفعل وفعلت منه قسمت قال في العمدة اشار به الى ان من اراد ان يخبر عن نفسه من لفظ الاستقسام
يقول قسمت بضم التاء والقسوم بضم القاف على وزن فعول المصدر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه قال اخبرنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة ابو عبد الله العبدي الكوفي
قال حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الاموي المدني قال حدثني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة ولابي ذر وان بالمدينة بالموحدة بدل في يومئذ قبل تحريمها
لخمسة اشربة شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة ما فيها شراب العنب وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم
وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء آخره موحدة مصغرا البناني البصري قال قال

انس بن مالك رضي الله عنه ما كان لنا خمر غير فضيخكم بفتح الفاء وكسر الضاد وبالخاء المعجمتين شراب يتخذ من البسر وحده
من غير ان تمسه النار والفضخ الكسر لان البسر يشدخ ويترك فهو فعيل بمعنى مفعول هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي
ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وفلانا وفلانا وقع من تسمية من كان مع ابي طلحة عند مسلم ابو دجانة
وسهيل ابن بيضاء وابو عبيدة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو ايوب اذ جاء رجل لم يسم فقال وفي الفرع قال وهل
بلغكم الخبر فقالوا وما ذاك قال قد حرمت الخمر اي حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قالوا
اهرق بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فراء مكسورة امر من اهراق ولابي ذر عن الحموي والمستملي هرق بفتح الهاء وكسر الراء من
غير همز قال السفاقسي الجمع بين الهاء والهمزة ليس بجيد لان الهاء بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما واجيب بانهم قد جمعوا بينهما
كما في الصحاح وغيره وصرح به سيبويه هذه القلال يا انس بكسر القاف اي الجرار التي لا يقل احدها الا القوي من الرجال
قال اي انس فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل ففيه قبول خبر الواحد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال صبح اناس بفتح الصاد وتشديد الموحدة غداة احد سنة ثلاث الخمر وللحموي
من طريق علي بن عبد الله المديني اصطبح ناس الخمر يوم احد اي شربوه صبوحا اي بالغداة فقتلوا من يومهم جميعا
شهداء وعند الاسمعيلي من طريق القواريري عن سفيان اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء وذلك قبل
تحريمها وزاد البزار في مسنده فقالت اليهود قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم فانزل الله ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وفي سياق هذا الحديث غرابة وفي مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار
طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون
وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي كلاهما عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر رضي الله عنه
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير وفي هذا ان حصول الخمر مما ذكر وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته والتعقيب بقوله
والخمر ما خامر العقل اي ستره وغطاه كالخمار سواء كان مما ذكروا من غيره كانواع الحبوب والنبات كالافيون
والحشيش وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في آخر الباب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي
فيه وفي الوليمة ولا تعارض بين قول ابن عمر اولا نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب
وبين قول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة الخ لان الاول افاد ان التحريم نزل في حال لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة
والقول الثاني وهو قول عمر لا يقتضي ان شراب العنب كان بالمدينة اذ ذاك بوجه وح فلا تعارض كما لا يخفى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاعتصام والاشربة ومسلم في آخر الكتاب وابو داود في الاشربة وكذا الترمذي والنسائي فيه وفي الوليمة
هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح اثم فيما طعموا تقول
اطعمت الطعام والشراب ومن الشراب والمراد ما لم يحرم عليهم لقوله اذا ما اتقوا اي اتقوا المحرم الى قوله
والله يحب المحسنين وسقط لابي ذر قوله الى قوله الخ وقال بعد طعموا الآية الآية وسقط لغيره لفظ
باب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الجهضمي قال
حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه ان الخمر التي اهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء آخره تاء تأنيث
ولابي ذر هريقت بضم الهاء فيه همزة الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين مرفوع خبر ان وهو المتخذ من البسر كما مر قريبا
قال البخاري وزادني محمد هو ابن سلام لا ابن يحيى الذهلي ووهم من قال انه ذكره بدليل ما في رواية ابي ذر حيث قال محمد
البيكندي وقد تبين من هذا ان قول صاحب المصابيح تبعا لما في التنقيح ان القائل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري
سهو وظهر ان البخاري سمع هذا الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن ابي النعمان مطولا قال
كنت اي انس ساقي القوم في منزل ابي طلحة الانصاري فنزل تحريم الخمر فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم مناديا قال
الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه فنادى بتحريمها وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان لحديث ابن عباس عند احمد ولفظه سألت
ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر
يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها
حرم بيعها فقال لي ابو طلحة اي لانس اخرج فانظر ما هذا الصوت قال انس فخرجت اي فسمعت ثم عدت لابي طلحة
فقلت له هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت حرمها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لي اذهب
فاهرقها بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة مجزوم على الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهرقها بفتح الهاء من غير همز ولو ايضا عن الكشميهني
فارقها بهمزة مفتوحة فراء مكسورة قال فجرت اي سالت في سكك المدينة اي طرقها قال انس وكانت خمرهم يومئذ
الفضيخ فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا
فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين وعند البزار ان الذين قالوا
ذلك كانوا من اليهود وافاد في الفتح ان في رواية الاسمعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخره قال
حماد فلا ادري هذا يعني قوله فقال بعض القوم الخ في الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا قال فانزل الله ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا والمعنى بيان انه لا جناح عليهم فيما طعموه اذا ما اتقوا المحارم والحكم عام وان اختص

السبب والجناح مرتفع عن كل من يطعم شيأ من المستلذات اذا ما اتقى الله بما حرم عليه منها وزاد على الايمان او ازداد [illegible] ممن
يقتدى به وقال في فتوح الغيب فالمعنى ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب
منهم الترقي في مدارج التقوى والايمان الى مراتب الاخلاص ومعارج القدس والكمال وذلك بان يثبتوا على الاتقاء عن الشرك
وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة لتحصل الاستقامة التامة فيتمكن بالاستقامة من الترقي الى مرتبة
المشاهدة ومعارج ان تعبد الله كانك تراه وهو المعنى بقوله واحسنوا وبها يمنح الزلفى عند الله ومحبته ان الله يحب المحسنين انتهى
وقال غيره والتقييد بانتفاء الشرك لا يلائم صفة الكمال وان قوله وعملوا الصالحات اى باتوا الاعمال الصالحة واتقوا خمر
والميسر بعد تحريمها او داموا على التقوى واحسنوا اعمالهم واحسنوا الى الناس بالمواساة معهم بما الانفاق عليهم من الطيبات
وقيل التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر واضعف ما قيل فيه انه للتكرار والتاكيد قال القاضي ويحتمل ان يكون هذا التكرير
باعتبار الاوقات الثلاثة او باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى والايمان بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس
وبينه وبين الله ولذلك بدل الايمان بالاحسان في الكرة الثالثة اشارة الى ما قال عليه السلام في تفسيره او باعتبار المراتب الثلاث
المبدا والوسط والمنتهى او باعتبار ما يتقى فانه ينبغي ان يترك المحرمات توقيا من العذاب والشبهات تحرزا عن الوقوع في الحرام
وبعض المباحات تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة انتهى وختم الكلام يشعر بان من فعل ذلك من المحسنين
وانه يستجلب المحبة الالهية وسياتي مزيد لشرح حديث الباب ان شاء الله تعالى في الاشربة باب قوله عز وجل لا تسالوا
الرسول صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان تبد لكم اى تظهر لكم تسؤكم والجملة الشرطية وما عطف عليها وهو وان تسالوا عنها
صفة لاشيا ومعنى حين ينزل القران اى ما دام النبي صلى الله عليه وسلم في الحيوة فانه قد يوحى بسبب سؤالكم تكاليف تسؤكم
وتتعرضوا لشديد العقاب بالتقصير في ادائها وسقط لفظ باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني منذر بن الوليد
بن عبد الرحمن الجارودي بالجيم العبدي البصري قال حدثنا ابي الوليد قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس عن ابيه انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط وكان فيما رواه النضر بن شميل
عن شعبة عند مسلم قد بلغه عن اصحابه شي فخطب بسبب ذلك قال لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه باهل الجرائم والاهوال التي
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال انس فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين بالخاء المعجمة المكسورة
اى صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة وللحموي والمستملي حنين بالحاء المهملة صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب
فقال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه من ابي قال صلى الله عليه وسلم ابوك
فلان اى حذافة فنزلت هذه الاية لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق والاعتصام
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في التفسير والنسائي في الرقائق رواه اى حديث الباب النضر بن شميل
فيما وصله مسلم وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في الاعتصام كلاهما عن شعبة بن الحجاج باسناده وعند ابن جرير
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سالوه حتى احفوه بالمسألة فصعد المنبر فقال لا تسالوني اليوم عن شي الا بينته لكم
فاشفق الصحابة ان يكون بين يدي امر قد حضر قال فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالا الا وجدت كلا لافا راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل
كان يلاحى فيدعى لغير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم قام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
عائذا بالله من شر الفتن الحديث وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الفضل بن سهل البغدادي قال حدثنا ابو النضر باسكان الضاد المعجمة
هاشم بن القسم الخراساني قال حدثنا ابو خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا
ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين ابن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الجرمي بفتح الجيم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل له عليه السلام
من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم
حتى فرغ من الاية كلها سقط ان تبد لكم تسؤكم في رواية ابي ذر وهذا الحديث من افراد البخاري وقيل نزلت في شان الحج فعن
علي لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت
نعم لوجبت فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم رواه الترمذي وقال حديث غريب هذا
باب بالتنوين في قوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يجوز كون جعل بمعنى سمى فيتعدى
لاثنين احدهما محذوف اى ما سمى حيوانا بحيرة ومنع ابو حيان كون جعل هنا بمعنى شرع او وضع او امر وخرج الاية على التصيير
وجعل المفعول الثاني محذوفا اى ما صير الله بحيرة مشروعة واذ قال الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس معناه يقول
غرضه ان لفظ قال الذي هو ماض بمعنى يقول المضارع لان الله تعالى انما يقول هذا القول يوم القيمة توبيخا للنصارى وتقريعا
ويؤيده قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وذلك في القيمة واذ هاهنا صلة اى زائدة لان اذ للماضي والقول للمستقبل
وقال غيره اذ قد تجي بمعنى اذا كقوله ولو ترى اذ فزعوا وقوله ثم جزاك الله عني اذ جزا جنات عدن في الغرفات العلى [illegible]
لقول السدي ان هذا كان في الدنيا حين رفع الى السما الدنيا المائدة في قوله هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة اصلها مفعولة من
ان لفظ المائدة وان كان على لفظ فاعلة فهو بمعنى مفعولة يعني مميودة لان ما ماد اصله ميد قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
والمفعول منها للمؤنث مميودة كعيشة راضية وان كانت على وزن فاعلة فهي بمعنى مرضية لاشباع وصف العيشة بكونها راضية
الرضى وصف صاحبها وتطليقة باينة التمثيل بهذه غير واضح لان لفظ باينة هنا على اصله بمعنى فاعلة لان التطليقة البائنة
تقطع حكم العقد والمعنى من حيث اللغة ميد بها صاحبها من خير يعني امتير بها لا زيادة يقال ماده يميده [illegible] من الميرة ومن
حيث الاشتقاق يقال مادني يميدني من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل وقال ابو حاتم المائدة
الطعام نفسه والناس يظنونها الخوان انتهى لكن قال في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة

او خوان وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى يا عيسى اني متوفيك
مميتك وهذه الاية من سورة ال عمران وقيل ذكرها هنا لمناسبة فلما توفيتني وكلاهما من قصة عيسى وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق
المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد ابن المسيب بن حزن القرشي المخزومي قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه انه قال البحيرة التي
يمنع درها للطواغيت اى لبنها وخص ابو عبيدة المنع بالنسا دون الرجال وقال غيره البحيرة فعيلة بمعنى مفعولة واشتقاقها
من البحر وهو الشق يقال بحر ناقته اذا شق اذنها واختلف فيها فقيل هي التي لا تركب ولا تحلب ولا تطرد من مرعى ولا ماء والسائبة
بوزن فاعلة بمعنى مسيبة كانوا يسيبونها لالهتهم لاجلها تذهب حيث شاءت لا يحمل عليها شي ولا تحبس عن مرعى ولا ماء وقيل
ان الرجل كان اذا مرض او غاب له قريب نذر ان شفاه الله مريضه او قدم غائبه فناقته سائبة فهي بمنزلة البحيرة وقيل
هي من جميع الانعام قال اى سعيد بن المسيب بالسند المذكور وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت عمرو بن عامر الخزاعي بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وسبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة ورايت فيها عمرو بن
لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة قال الكرماني عامر اسم ولحي لقب او بالعكس او احدهما اسم الجد وقال البرماوي انما هو عمرو
ابن لحي ولحي اسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو انتهى وعند احمد من حديث ابن مسعود مرفوعا ان اول من سيب السوائب وعبد الاصنام
ابو خزاعة عمرو بن عامر وعند عبد الرزاق من حديث زيد بن اسلم مرفوعا عمرو بن لحي اخو بني كعب قال ابن كثير فعمرو هذا هو
ابن لحي بن قمعة احد رؤسا خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وعند ابن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاكثم بن الجون يا اكثم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة
يعني امعاءه في النار كان اول من سيب السوائب قال سعيد بن المسيب مما هو موقوف مدرج لا مرفوع والوصيلة فعيلة
بمعنى فاعلة هي الناقة البكر تبكر اى تبادر في اول نتاج الابل بانثى ثم تثني بفتح المثلثة وتشديد النون بعد بانثى ليس
بينهما ذكر وكانوا يسيبونهم ولابي ذر يسيبونها اى الوصيلة لطواغيتهم بالمثناة الفوقية من اجل ان وصلت احداهما
اى احدى الانثيين بالانثى الاخرى ليس بينهما ذكر ويجوز كسر الهمزة من ان وصلت وهو الذي في الفرع ولم يضبطها
في الاصل وقيل الوصيلة من جنس الغنم فقيل هي الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فاذا ولدت في اخرها عناقا وجديا قيل
وصلت اخاها فجرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك والحام هو فحل الابل يضرب الضراب المعدود فينتج من صلبه بطن
بعد بطن الى عشرة ابطن فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت بتخفيف الدال اى تركوه لاجل الطواغيت ولابي ذر ودعوه بتشديدها
واعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شي وسموه الحامي لانه حمى ظهره وقيل الحام الفحل يولد لولده وقيل الذي يضرب في ابل الرجل
عشر سنين وقال ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي ذر وقال اى ابو اليمان اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت سعيدا يعني ابن المسيب قال يخبره بهذا بتحتية مضمومة فخا معجمة ساكنة فموحدة
من الاخبار اى سعيد بن المسيب يخبر الزهري ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بحيرة بموحدة مفتوحة فحا مهملة فتحتية ساكنة
اشارة الى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري قال اى سعيد بن المسيب وقال
اى ابو هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اى المذكور في الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها
للطواغيت ورواه اى الحديث المذكور ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا رواه ابن مردويه من طريق خالد بن
يزيد المهري عن ابن الهاد ولفظه رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والسائبة
كانت تسيب فلا يحمل عليها شي الى اخر التفسير المذكور وقال الحافظ ابن كثير فيما رايته في تفسيره قال الحاكم اراد البخاري
ان يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري كذا حكاه شيخنا ابو الحجاج المزي في الاطراف
وسكت ولم ينبه عليه وفيما قاله الحاكم نظر فان الامام احمد وابا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد عن ابن الهاد
عن الزهري نفسه والله اعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي يعقوب اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف
وضبطه النووي بفتحها والاول هو المشهور قال حدثنا حسان بن ابراهيم ابن عبد الله الكرماني ابو هشام العنزي
بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت جهنم حقيقة او عرض
عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس يحطم بكسر الطا اى ياكل بعضها بعضا ورايت عمرا هو ابن عامر الخزاعي يجر قصبه
بضم القاف وسكون المهملة امعاءه اى في النار وسقط للعلم به وهو اول من سيب السوائب وقد سبق هذا الحديث
مطولا في ابواب العمل في الصلوة من وجه اخر عن يونس بن يزيد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وكنت عليهم
شهيدا رقيبا كالشاهد لم امكنهم من هذا القول الشنيع وهو المذكور في قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين من دون الله فضلا ان يعتقدوه ما دمت فيهم فلما توفيتني اى بالرفع الى السما لقوله اني متوفيك ورافعك
والتوفي اخذ الشي وافيا والموت نوع منه كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم فتمنع من اردت عصمته بادلة العقل
والايات التي انزلت اليهم وانت على كل شي شهيد مطلع عليه مراقب له قال في فتوح الغيب فان قلت اذا كان الشهيد
بمعنى الرقيب فلم عدل منه الى الرقيب في قوله تعالى كنت انت الرقيب عليهم مع انه ذيل الكلام بقوله وانت على كل شي
شهيد واجيب بانه فرق بين العبارتين ليميز بين الشهيدين والرقيبين فكون عيسى عليه السلام رقيبا ليس كالرقيب
الذي يمنع ويلزم بل هو كالشاهد على المشهود عليه ويشهد بمجرد القول وانه تعالى هو الذي يمنع منع الزام بنصب الادلة

وانزال البينات وارسال الرسل وسقط لابي ذر قوله فلما توفيتني الخ وقال بعد قوله ما دمت فيهم الاية وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي قال سمعت سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
انكم محشورون اي مجموعون يوم القيمة الى الله تعالى حال كونكم حفاة عراة غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل
وهو الاقلف والغرلة القلفة التي تقطع من ذكر الصبي قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له
يوم ولد فمن قطع له شيء يرد حتى الاقلف وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فلما ازالوها في الدنيا
اعادها الله في الاخرة ليذيقها من حلاوة فضله وسقط لابي ذر عراة ثم قال عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني
ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى اخر الاية قال في شرح المشكاة ان قيل سياق الاية
في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور
واجاب بان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج ثم قال
عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف للاستفتاح وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار ولا يلزم من اوليته لذلك تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم
لانا نقول اذا استاثر الله عبدا بفضيلة على اخر واستاثر المؤثر عليه على المستاثر بتلك الواحدة بغيرها افضل منها
فكانت الفضيلة له كحلة نبينا التي يكساها بعد الخليل حلة خضرا وهي حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فهي
اعلا واكمل فتجبر بنفاستها ما فات من الاولية ولا سيما بان منصب الشفاعة حيث لا يوذن لاحد غير نبينا فيه لم يبق نب
لم يبق سابقة الا وله السابقة ولا فضيلة لذوي الفضائل الا وله اعلاها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها
ولم يشارك فيها الا بالتخفيف ايضا وانه يجاء بضم اليا وفتح الجيم برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال جهة النار
فاقول يا رب اصيحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا والتصغير يدل على التقليل والمراد انهم تاخروا عن بعض الحفرة
وهم من ارتد من جفاة الاعراب ولابي ذر عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى صلى الله عليه وسلم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم
فان قلت ما وجه مناسبة العزيز الحكيم بعد التعذيب والمغفرة وبالنظر الى القسم الاخر الغفور انسب ظاهرا اجيب
بانه بمجموع الوصفين لمجموع الحكمين كانه قال ان تعذبهم فانهم عبادك لا يغنونك ولا يرد لك تعذيبهم وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يفعل الا بمقتضى الحكمة لا بالنظر الى انهم يستحقون المغفرة بل باعتبار ان فعلك لا يكون
الا على وجه الصواب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق واحاديث الانبيا ومسلم في صفة الجنة والترمذي في الزهد
والنساي في الجنايز والتفسير سورة الانعام عن ابن عباس فيما رواه الطبراني نزلت سورة الانعام بمكة ليلا جملة
حولها سبعون الف ملك يجارون بالتسبيح وروى الحاكم في مستدركه عن جعفر بن عون حدثنا اسمعيل بن
عبد الرحمن حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر لما نزلت سورة الانعام سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لقد شيع
هذه السورة ما سد الافق ثم قال صحيح على شرط مسلم فان اسمعيل هو السدي قال الذهبي لا والله لم يدرك جعفر السدي
واظن هذا الحديث موضوعا وعند ابن مردويه عن انس بن مالك مرفوعا نزلت سورة الانعام معها موكب من الملايكة
سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض بهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق
ابن جريج عن عطاء عنه ثم لم تكن فتنتهم اي معذرتهم اي التي يتوهمون انهم يتخلصون بها وسقط لم تكن لغير ابي ذر
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا في قوله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات اي ما يعرش
من الكرم وغير ذلك وسقط هذا لغير ابي ذر وقال ابن عباس ايضا فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى حمولة
وفرشا ما يحمل عليها كذا في اليونينية يحمل بالتحتية وسقط في فرعها اي الاثقال وفي قوله وللبسنا عليهم لشبهنا
عليهم فيقولون ما هذا الا بشر مثلكم وفي قوله تعالى وينأون اي يتباعدون عنه اي عن ان يومنوا به عليه الصلاة
والسلام وفي تبسل من قوله تعالى ان تبسل نفس تفضح وفي قوله ابسلوا اي افضحوا بهمزة مضمومة وكسر الضاد
المعجمة ولابي ذر فضحوا بغير همز وفي قوله والملايكة باسطوا ايديهم البسط الضرب من قوله لئن بسطت الي يدك
وليس البسط الضرب نفسه وفي قوله قد استكثرتم اي اضللتم كثيرا منهم وكذلك قال مجاهد والحسن وقتادة
ولابي ذر وقوله استكثرتم من الانس وسقط لغيره وفي قوله مما ذرا من الحرث قال جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم
نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا وذلك انهم كانوا يصرفون ما عينوه لله الى الضيفان والمساكين والذي للاوثان
ينفقونه على سدنتها ثم ان راوا ما عينوه لله ازكى بدلوه لالهتهم وان راوا ما لالهتهم ازكى تركوه لها حبا لها
وفي قوله مما ذرا تنبيه على فرط جهالتهم فانهم اشركوا الخالق في خلقه جمادا لا يقدر على شيء ثم رجحوه عليه بان جعلوا
الزاكي له وسقط لغير ابي ذر لفظ مما من قوله مما ذرا وقال ابن عباس ايضا في قوله تعالى على قلوبهم اكنة ان يفقهوه
واحدها كنان وهو ما يستر الشيء وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وفي قوله اما بادغام الميم في الاخرى ومد
من الكتاب به ولابي ذر ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني هل تشتمل الا على ذكر وانثى فلم تحرمون بعضا
وتحلون بعضا وهو رد عليهم في قولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي قوله
او دما مسفوحا اي مهراقا يعني مصبوبا كالدم في العروق لا كالكبد والطحال وهذا ثابت للكشميهني ساقط لغيره
وفي قوله صدف اي اعرض عن ايات الله وفي قوله ابلسوا من قوله تعالى فاذا هم مبلسون اي اوبسوا بضم الهمزة

ييأس المفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيسوا بفتح الهمزة واسقاط الواو مبنيا للفاعل من ايس اذا انقطع رجاؤه وفي قوله
ابسلوا بما كسبوا اي اسلموا اي الى الهلاك بسبب اعمالهم القبيحة وعقايدهم الزايغة وقد ذكر هذا قريبا بغير هذا التفسير
وفي قوله في سورة القصص سرمدا الى يوم القيمة اي دايما قيل وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة وجاعل الليل سكنا وفي قوله
استهوته اي اضلته الشياطين وفي قوله ثم انتم تمترون اي تشكون وفي قوله وفي اذانهم وقر اي صمم واما الوقر بكسر الواو فانه
الحمل بكسر الحا المهملة وسقط لغير ابي ذر فانه وفي قوله اساطير الاولين واحدها اسطورة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء وايضا
بكسر الهمزة وفتح الطاء وبعدها الف وهي الترهات بضم الفوقية وتشديد الراء اي الاباطيل وفي قوله البأساء في قوله فاخذناهم
بالبأساء من البأس وهو الشدة ويكون من البؤس بالضم وهو ضد النعيم وفي قوله او جهرة اي معاينة وفي قوله الصور بضم الصاد
وفتح الواو في قوله يوم ينفخ في الصور اي جماعة صورة اي يوم ينفخ فيها فتحيا كقوله سورة وسور بالسين المهملة فيهما قاله
ابن كثير والصحيح ان المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام للاحاديث الواردة فيه وفي قوله ملكوت في قوله
تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض اي ملك وقيل الواو والتا زايدتان مثل رهبوت كذا في نسخة المبالك
بكسر الميم مثل والاضافة لما يليه والذي في اليونينية مثل بفتح الميم والمثلثة وتنوين اللام ورهبوت رفع خير من رحموت اي
في الوزن وتقول ترهب خير من ان ترحم ولابي ذر ملكوت وملك رهبوت رحموت والصواب الاول فانه فسر ملكوت
مثل رهبوت ورحموت ويويده قول ابي عبيدة في تفسير الاية حيث قال اي ملك السموات والارض خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت
خير من رحموت اي رهبة خير من رحمة وقوله فلما جن عليه الليل اي اظلم وقوله تعالى عما يصفون اي علا وهذا ثابت لابي ذر ساقط
لغيره كقوله وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها اي تقسط بضم الفوقية من الاقساط وهو العدل والعتب فان تعدل يرجع الى النفس
المذكورة قبل لا يقبل منها في ذلك اليوم هو يوم القيمة لان التوبة انما تنفع في حال الحياة قبل الموت وفي قوله والشمس والقمر حسبانا
يقال على الله حسبانه اي حسابه كشهاب وشهبان اي يجريان بحساب متقن مقدر لا يتغير ولا يضطرب بل كل منهما له منازل يسلكها
في الصيف والشتا ويترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولا وقصرا ويقال حسبانا اي مرامي اي سهاما ورجوما للشياطين وقوله
مستقر وفي قوله تعالى انشاكم من نفس واحدة فمستقر اي في الصلب ومستودع في الرحم كذا وقع هنا مثله قول ابي عبيدة مستقر في صلب
الاب ومستودع في رحم الام وكذا اخرجه عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية وقال معمر عن قتادة عند عبد الرزاق مستقر في الرحم
ومستودع في الصلب واخرج سعيد بن منصور مثله من حديث ابن عباس باسناد صحيح واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال
مستقرها في الدنيا ومستودعها في الاخرة وعند الطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الارض وفي قوله القنو في قوله ومن
النخل من طلعها قنوان اي العذق بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره قاف وهو العرجون بما فيه من الشماريخ والاثنان
قنوان بكسر القاف والجماعة ايضا قنوان فيستوي فيه التثنية والجمع نعم يظهر الفرق بينهما في رواية ابي ذر حيث ذكر ونحوه صنوان
مع كسر نون الاولى ورفع الثانية التي هي نون الجمع الجاري عليها الاعراب يقول في التثنية هذان قنوان بالكسر واخذت قنوين
في النصب وضربت بقنوين في الجر فتنقلب الف التثنية فيها ويقول في الجمع هذه قنوان بالرفع لانه في حالة الرفع واخذت قنوانا
بالنصب ومررت بقنوان بالجر ولا يتغير فيه الالف والاعراب يجري على النون ويحصل الفرق ايضا بالاضافة فان نون التثنية
تحذف دون نون الجمع وسقطت قنوان الثانية لغير ابي ذر مثل صنو وصنوان في التثنية والجمع والكسر في التثنية والحركات الثلاث
في الجمع وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون واصلهما نخلات تطلع من عرق واحد ولابي ذر وصنوان بالرفع والتنوين
وهذه التفاسير المذكورة مقدم بعضها على بعض في بعض النسخ ومؤخر في اخرى وساقط بعضها من بعض باب بالتنوين في قوله
تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو المفاتح جمع مفتح بفتح الميم او جمع مفتح بكسر الميم وهو المفتاح باثبات الالف وجمعه مفاتيح
بيا بعد الالف وقرا بها ابن السميفع وهي الالة التي يفتح بها فعلى الاول يكون المعنى وعنده خزاين الغيب وهذا منقول عن السدي
فيما رواه الطبري وعلى الثاني يكون قد جعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة لان المفاتح هي التي يتوصل بها الى ما في الخزاين
المستوثق منها بالاغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل الى ما فيها فهو عالم وكذلك ههنا ان الله تعالى لما كان عالما بجميع المعلومات
ما غاب منها وما لم يغب عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى انه هو المتوصل الى المغيبات وهذه لا يتوصل اليها غيره وهذا هو الفايدة
بالتعبير بعنده وفيه رد على المنجم المخذول الذي يدعي علم الغيب والفلسفي المطرود الذي يزعم ان الله تعالى لا يعلم الجزييات وجوز
الواحدي انه جمع مفتح بفتح الميم على انه مصدر بمعنى الفتح اي وعنده فتوح الغيب اي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ويطلق المفتاح
على المحسوس والمعنوي وفي حديث انس مما صححه ابن حبان ان من الناس مفاتح للخير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مفاتح الغيب بوزن مساجد اي خزاين الغيب خمس لا يعلمها الا الله فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقران العظيم وذكر
خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه ولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها ان الله عنده علم الساعة
اي علم قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها الا هو ومن ثم انكر الداودي على الطبري دعواه انه بقي
من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسماية عام قال وتقوم الساعة لان دعواه مخالفة لصريح القران والسنة ويكفي
في الرد عليه ان الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسماية سنة ثم ثلاث ماية وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث
ابي ثعلبة وفيه لن يعجز هذه الامة ان يوخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها
لا تؤخر اكثر من ذلك وينزل الغيث فلا يعلم وقت انزاله من غير تقديم ولا تاخير وفي بلد لا يتجاوزه الا هو لكن اذا امر به
علمته ملايكته الموكلون به ومن شاء الله من خلقه ويعلم ما في الارحام مما يريد ان يخلقه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا
علمه الملايكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه وما تدري نفس ماذا تكسب غدا في دنياها واخرتها من خير او شر

وما تدري نفس باي ارض تموت اي في بلدها ام غيرها فليس احد من الناس يدري اين مضجعه من الارض افي بحر او بر سهل او جبل ان الله
عليم خبير والاستدلال بالاية على نفي علم الغيب عن غير الباري تعالى توقف انزال المطر بقولنا لكن اذا امر به علمته ملائكة الموكلون به ومن شاء
من قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية ومقتضاه اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول
ياخذ عنه وسقط قوله يعلم ما في الارحام لابي ذر وقال الى اخر الاية وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء ويأتي ان شاء الله تعالى في سورة
الرعد ولقمان وبالله المستعان باب قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كما فعل بقوم نوح ولوط
واصحاب الفيل او من تحت ارجلكم كما اغرق فرعون وخسف بقارون وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب عذابا من فوقكم قال الرجم
او من تحت ارجلكم الخسف وقيل من فوقكم اكابركم وحكامكم ومن تحت ارجلكم سفلتكم وعبيدكم وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات وسقط لغير ابي ذر ومن تحت ارجلكم وقالوا الاية وثبت قوله باب قوله لابي ذر وسقط للباقين يلبسكم من
او يلبسكم اي يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا وهذا كالاحق قول ابي عبيدة وقوله شيعا اي فرقا اي لا تكونون شيعة واحدة
يعني يخلط امركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق ويذيق بعضكم بأس بعض يقاتل بعضكم بعضا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد بن
زيد اي ابن درهم الجهضمي عن عمرو بن دينار عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على
ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك بذاتك وروى الاسمعيلي من طريق حماد بن زيد
عن عمرو الكريم قال او من تحت ارجلكم قال عليه السلام اعوذ بوجهك زاد الاسمعيلي الكريم ايضا او يلبسكم يخلطكم في ملاحم
القتال شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض اي يقاتل بعضكم بعضا وقال مجاهد يعني اهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف
وقال بعضهم هو ما فيه الناس الان من الاختلاف والاهواء وسفك الدماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اهون كان الفتن
بين المخلوقين وعذابهم اهون من عذاب الله فابتليت هذه الامة بالفتن ليكفر بها عنهم او قال هذا ايسر شك الراوي وعند ابن مردويه
من حديث ابن عباس دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم الرجم
من السما والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين فيستفاد منه ان الخسف والرجم لا يقعان في هذه الامة لكن روى احمد من حديث ابي بن كعب في هذه الاية قال هن اربع وكلهن
واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاته بخمس وعشرين سنة البسوا شيعا وذاق بعضهم بأس بعض وبقيت اثنتان واقعتان
لا محالة الخسف والرجم لكنه نكتة اعل بانه مخالف لحديث جابر وغيره وبان ابي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة
النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة وجمع بينهما بان حديث جابر مقيد بزمان وجود الصحابة وبعد
ذلك يجوز وقوعها وعند احمد باسناد صحيح من حديث صحار بضم الصاد والحاء المخففة المهملتين العبدي رفعه لا تقوم الساعة
حتى يخسف بقبائل الحديث ذكره في فتح الباري وفي حديث ربيعة الجرشي عند ابن ابي خيثمة رفعه يكون في امتي الخسف والقذف والمسخ
وحديث الباب اخرجه المصنف ايضا في التوحيد والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اي بشرك وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال
حدثنا ابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك كاب
واستشكل خلط الايمان بالشرك وحمله بعضهم على خلطهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا او المراد بالايمان مجرد التصديق بالصانع
وحده فيكون لغويا وح فلا اشكال قال اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وايّنا لم يظلم وفي نسخة عن ابي ذر لا يظلم فنزلت
ان الشرك لظلم عظيم فتبين ان عموم الظلم المفهوم من الاية به نكرة في سياق النفي غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص
وهو الشرك الذي هو اعلى انواع الظلم وهذا الحديث قد سبق في باب الايمان باب قوله جل وعلا ويونس ولوطا هو ابن هاران
ابن اخي ابراهيم الخليل عليهم السلام وكلا فضلنا على العالمين اي عالمي زمانهم وتمسك به من قال ان الانبيا افضل من الملائكة
لدخولهم في عموم الجمع المحلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ابن مهران
الرياحي انه قال حدثني بالافراد ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول
انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة وضمير المتكلم يحتمل ان يعود الى كل قائل اي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين
في العبادة او العلم او غير ذلك من الفضائل فانه ولو بلغ ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده ما في بعض الروايات ما ينبغي لعبد
يقول وقيل يعود الى الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما ينبغي لاحد ان يفضلني عليه قاله على سبيل التواضع او قبل ان يعلم انه
سيد ولد ادم وفيه نظر من جهة معرفة المتقدم تاريخا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الانبيا
بالراي فيتوقف عنده [illegible]
[illegible] باب قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
[illegible]
[illegible]

يسمى بالهدى المطلق فانه لا يقبل النسخ وكذا في مكارم الاخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الانبيا
[illegible]
باب قوله وبه قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي قيل اسم ابيه عبد الله ان مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي مولاهم اخبره انه سال ابن عباس رضي الله عنهما افي سورة ص سجدة فقال
نعم ثم تلا ووهبنا له اسحاق ويعقوب الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم اي داود من الانبيا المذكورين في هذه
الاية زاد في الرواية الماضية يزيد بن هارون الواسطي فيما وصله الاسمعيلي ومحمد بن عبيد [illegible]
[illegible] وسهل بن يوسف [illegible] عن العوام
[illegible] عن مجاهد المذكور انه قال قلت لابن عباس
فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم [illegible]
[illegible]
باب قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر [illegible]
[illegible] ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
يعني الواو في بمنزلة قولك لا تطع عمرا او زيدا او خالدا اي هؤلاء كلهم اهل ان لا يطاع فلا تطع واحدا منهم ولا تطع الجماعة ومثله
جالس الحسن او ابن سيرين او الشعبي فليس المعنى اني امرتك بمجالسة واحد منهم بل المعنى كلهم اهل ان يجالس فان جالست واحدا منهم
فانت مصيب وان جالست الجماعة فانت مصيب وقال ابن الحاجب او في قوله تطع منهم اثما او كفورا بمعناها وهو احد الامرين وانما جاء التعميم
من الذي فيه معنى النفي لان المعنى قبل وجود النهي تطيع اثما او كفورا اي واحدا منهما فاذا جاء النهي ورد على ما كان ثابتا في المعنى
فيصير المعنى ولا تطع واحدا منهما فيجيء العموم فيهما من جهة النهي الداخل بخلاف الاثبات فانه قد يفعل احدهما دون الاخر ومعنى
دقيق والحاصل انك اذا عطفت او الحوايا او ما اختلط بعظم على شحومهما دخلت الثلاث تحت حكم النفي فيحرم الكل سوى ما استثني منه
واذا عطفت على المستثنى لم يحرم سوى الشحوم واو على الاول للاباحة وعلى الثاني للتنويع قاله في فتوح الغيب وسقط قد ذابوا الى
قوله ومن البقر الخ وقال بعد قوله ظفر الى قوله وانا لصادقون وقال ابن عباس فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه
في تفسير قوله كل ذي ظفر البعير والنعامة وقوله الحوايا المبعر بفتح الميم وصله ابن جرير عن ابن عباس من طريق عن علي بن ابي طلحة
وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وفي رواية ابي الوقت المباعر بالجمع وكذا قاله سعيد بن جبير فيما اخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية
وهي ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهو بنات اللبن وهي المباعر وفيها الامعا وقال غيره غير ابن عباس في قوله تعالى وعلى
الذين هادوا اي صاروا يهودا واما قوله تعالى انا هدنا اليك بالاعراف فمعناه تبنا هدت تائب كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن
جبير وغيرهم وسقط قوله وقال غيره الخ لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بن سعيد الحراني التميمي نزيل
مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء البصري واسم ابيه سويد انه قال قال عطا هو ابن ابي رباح
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب بيع الميتة من كتاب البيع عام
الفتح وهو بمكة قال قاتل الله اليهود اي لعنهم لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي اذابوا المذكور واستخرجوا دهنه
ثم باعوه ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني جملوها ثم باعوها على الاصل فاكلوها اي اثمانها وقال ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ البخاري فيما
وصله احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر الانصاري قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال
سمعت جابرا هو ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر مثله اي مثل المذكور من الحديث باب قوله
تعالى ولا تقربوا الفواحش الكبائر او الزنا ما ظهر منها وما بطن فقوله ما ظهر بدل اشتمال من الفواحش اي لا تقربوا ظاهرها
وباطنها وهو الزنا سرا او جهرا او عمل الجوارح والنية اي عموم الاثام ولفظ الباب ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة المرادي الكوفي الاعمى عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا احد اغير من الله افعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهو الانف والحمية
نحو المخلوق وفي حق الخالق تغيير به وسعد ان يأتي المومن ما حرم عليه قال ابن جني تقول لا احد افضل منك برفع افضل لانه
خبر لا كما رفع خبر ان وتقول لا غلام لك فان فصلت بينهما بطل عملها تقول لا لك غلام فان وصفت اسم لا كان لك ثلاثة
اوجه النصب بغير تنوين وبتنوين والرفع بتنوين فلذلك اي ولاجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء
احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه بالرفع والنصب في احب وافعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله نحو ما رايت
رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد ونقل البرماوي كالزركشي ان عبد اللطيف البغدادي استنبط من هذا الحديث قول مدحت
قال وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد ان الله يحب ان يمدح غيره ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح
نفسه لان المراد يجب ان يحمد غيره قال في المصابيح ولما اعترض به الزركشي على عموم الصراحة بابداء الاحتمال المذكور ليس من
نقل نفسه بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص انتهى وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في شرحه على الخطب
نباتة وعبارته شرح التلخيص المذكور ومراد عبد اللطيف بقوله قد يطلق المدح على الله تعالى انك تقول مدحت الله وما
ذكره هو ما فهمه النووي وليس صريحا لاحتمال ان يكون المراد الخ قال في المصابيح الظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه

شاهد صدق على محبته وحبه تعالى الله تعالى المدح ليثيب عليه فينتفع المكلف لا لينتفع بالمدح تعالى الله علوا كبيرا قال عمرو بن مرة قلت
لابي وائل هل سمعته اي هذا الحديث من عبد الله بن مسعود قال ابو وائل نعم سمعته من عبد الله قلت ورفعه عبد الله الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم رفعه اليه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير والترمذي في الدعوات
وكيل ولابي ذر ووكيل بزيادة واو ومراده تفسير وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ومحيط به كذا فسره ابو عبيدة وقوله وحشرنا
عليهم كل شيء قبلا هو جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل قال ابو عبيدة وحشرنا جميعا وقيلا جمع قبيل اي
تعرض عليهم كل امة من الامم فتخبر بصدق الرسل فيما جاءوهم به ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله وقال ابن جرير ويحتمل ان يكون
القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفلا يكفلون لهم ان الذي يعدهم حق وهو معنى قوله في الاية
الاخرى او تاتي بالله والملائكة قبيلا انتهى وبالكفيل فسره به البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم قال
في الفتح ولم ار من فسره باصناف العذاب فليحرر زخرف القول كل شيء حسنته ووشيته بتشديد السين المهملة في الاولى
والشين المعجمة في الثانية من التوشية بان زينته وكل شيء مبتدأ وتاليه عطف عليه وهو باطل جملة حالية فهو زخرف خبره
ودخلت الفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى الشرط وسقط قوله وكيل حفيظ الى هنا للحموي وثبت للمستملي وحرث حجر اي حرام وكل
ممنوع فهو حجر محجور بمعنى مفعول ويطلق على المذكور والمؤنث والواحد والجمع والحجر كل بناء بنيته ويقال للانثى من الخيل حجر بغير
تاء ويقال للعقل حجر وحجى بالحاء المكسورة والجيم واما الحجر فموضع ثمود وما حجرت عليه من الارض فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت
الحرام حجر اليمامة بفتح الحاء فهو منزل وسقط قوله وحرث حجر الى هنا لابي ذر والنسفي قاله في الفتح وهو اولى باب قوله تعالى
هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع واهل نجد يقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء هلممن
والمعنى هاتوا شهداءكم واحضروهم وسقط قوله باب لغير ابي ذر باب قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اي يوم ياتي
بعض ايات ربك كالدخان ودابة الارض والدجال ويأجوج ومأجوج وحضور الموت لا ينفع نفسا ايمانها اذ صار الامر عيانا والايمان
برهاني وقول الزمخشري فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقتها
ولم تكسب خيرا ومراده بذلك كما في الانتصاف الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الاية بينهما
في عدم الانتفاع بالايمان وكانه بعد ظهور الايات مدفوع بما قاله المحققون ان التقدير واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها وكسبها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكن تكسب في ايمانها خيرا قبل ما تكسب من الخير بعد فكسبها يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها في ايمانها خيرا لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل فيوافق الايات الاحاديث ان
بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة ولو بعد حين فلعل الاية لف لكن حذف احدى القرينتين وحاصله ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع
الساعة نافع وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعدها فلا ينفع شيء اصلا وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن نصر ابراهيم
السعدي كما جزم خلف او هو ابن منصور ابو يعقوب المروزي الكوسج كما جزم به ابو مسعود الدمشقي لكن قال الحافظ ابن حجر الاول
اقوى قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها واية ذلك ان تطول الليلة حتى تكون قدر
ليلتين رواه ابن مردويه من حديث حذيفة مرفوعا فاذا طلعت من مغربها ورآها الناس آمنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها ثم قرأ الاية ولمسلم عن ابن عمرو مرفوعا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها الحديث واستشكل بان
طلوع الشمس ليس باول الايات لان الدخان والدجال قبله واجيب بان الايات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة واما
امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني خروج الشمس من مغربها
فسمي اولا لانه مبدأ القسم الثاني وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن القعقاع الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو البجلي الكوفي قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة ويؤيده ما رواه البيهقي
في كتاب البعث والنشور عن الحاكم ابي عبد الله ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج
الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وهو اول الايات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي وذلك ان الكفار يسلمون
في زمن عيسى ولو لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى لما صار الدين واحدا فاذا قبض عيسى ومن معه من المسلمين رجع اكثرهم
الى الكفر فعند ذلك تطلع الشمس من مغربها فاذا رآها الناس امن من عليها اي من على الارض فذاك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل اي لا ينفع كافرا لم يكن امن قبل طلوعها ايمان بعد الطلوع ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع
عمل صالح بعد الطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حكم من امن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الملاحم والنسائي في الوصايا وابن ماجه في الفتن
ويأتي ان شاء الله تعالى نبذة من زوائد الفوائد المتعلقة بهذه المباحث في محالها من هذا الكتاب والله المستعان وعليه التكلان

سورة الاعراف مكية الا ثمان ايات من قوله تعالى واسالهم الى واذ نتقنا الجبل ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه ورياشا بالجمع وهي قراءة الحسن جمع ريش كشعب وشعاب وزاد
الباقين وريشا بالافراد هو المال يقال تريش اي تمول وعند ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس الرياش اللباس والعيش والنعيم
وقيل الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته وعن ابن عباس ايضا من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مما وصله ابن جرير
ايضا في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي في الدعاء كالذي يسأل درجة الانبياء او على من لا يستحقه او الذي يرفع صوته عند الدعاء
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الاية
وعند الامام احمد من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها

فقال يابني

فقال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وهكذا اخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان به وفي غيره اي غير الدعاء وسقط ثم لابي ذر لغير ابي ذر والوقت وقوله وفي غيره
للمستملي وقوله تعالى ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا اي كثروا وكثرت اموالهم يقال عفى الشعر اذا كثر وقوله تعالى
الفتاح اي القاضي وذكره هنا توطئة لقوله في هذه السورة افتح بيننا اي اقض بيننا وسقط قوله
وقوله نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل وسقط قوله الجبل لغير ابي ذر والوقت وقوله انبجست اي انفجرت وقوله متبر اي خسران
وقوله آسى اي احزن فكيف آسى على قوم كافرين وقوله في سورة المائدة تأس اي تحزن ذكره استطرادا هذا كله تفسير
ابن عباس وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى ما منعك الا تسجد يقول ما منعك ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم وكونه
بمعنى الفعل الذي دخلت عليه وتنبيه على ان الموبخ عليه ترك السجود وقوله وطفقا يخصفان اخذا الخصاف من ورق الجنة
من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض
سوآتهما كناية عن فرجيهما وقوله ومتاع الى حين هو ها هنا الى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده
الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس قبيله جيله الذي هو منهم
ورويتهم ايانا ...
عن عدم الرؤية من حيث لا ترونهم لا يدل على استحالته ويمكن ان يستدل على فساد مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم تفلتت البارحة
عفريت فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد لتنظروا اليه فذكرت دعوة اخي سليمان فرددته خاسئا وقوله تعالى
اداركوا اي اجتمعوا فيها جميعا ومشاق الانسان بتشديد القاف وفي نسخة ومسام الانسان بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة
والقاف وهما بمعنى واحد ومسام الدابة كلهم وللاصيلي كلها يسمى سموما بضم السين المهملة واحدها سم وهي تسعة عيناه ومنخراه
وفمه واذناه ودبره واحليله قاله ابو عبيدة وقال الراغب السم والسم كل ثقب ضيق كخرم الابرة وثقب الانف وجمعه سموم وقد سمه
دخل فيه وفي السم ثلاث لغات فتح سينه وضمها وكسرها ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل
في سم الخياط وهو داخل تحت عموم قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء الدهرية منكرو
الذات والصفات ومنكرو الالوهية والتوحيد وهم المشركون والبراهمة منكرو صحة النبوات ومنكرو صحة المعاد الذين استكبروا
عن الايمان بها لا تفتح ابواب السماء لارواحهم ولا لادعيتهم كما تفتح لارواح المؤمنين واعمالهم والولوج الدخول وسم الخياط
ثقب الابرة فاذا علق على محال كان محالا لان الجمل اعظم الحيوانات عند العرب وثقب الابرة اضيق الثقب وقوله تعالى ومن فوقهم
غواش اي ما غشوا به قال محمد بن كعب القرظي لهم من جهنم مهاد الفرش ومن فوقهم غواش اللحف وقوله الرياح نشرا بالنون
المضمومة اي متفرقة قيل لا تنقطع قطرة من الغيث الا بعد عمل اربع رياح الصبا تهيج السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور
تفرقه وقوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عديم النفع ونصبه على الحال وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته
الا نكدا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا مستترا وهذا مثل من سمع الايات ولا ينتفع بها ومن لا يرفع
اليها راسه ولم يتاثر بالمواعظ وقوله تعالى كان لم يغنوا اي يعيشوا فيها والغنا بالفتح النفع وقوله تعالى كان لم يغنوا اي
يعيشوا فيها والغنا بالفتح النفع وقوله تعالى اني رسول من رب العالمين حقيق اي حق واجب علي وقوله استرهبوهم
من الرهبة وهي الخوف وقوله فاذا هي تلقف اي تلقم تاكل ما يافكونه ويموهون انه حق وقوله الا انما طائرهم اي حظهم ونصيبهم
عند الله طوفان يشير الى قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل المتلف للزرع والثمار ويقال ايضا للموت الكثير
الطوفان وهو مروي عن ابن عباس ورواه ابن مردويه باسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعا والقمل هو الحمنان بفتح الحاء
المهملة ضبطه البرماوي والدماميني وضبطه بعضهم كالفرع وسكون الميم يشبه صغار الحلم بفتح المهملة واللام قال الاصمعي فيما ذكره
الجوهري اوله قمقامة ثم حمنانة ثم قرادة ثم حلمة وهي القراد العظيم عروش وعريش بناء يريد تفسير قوله تعالى وما كانوا
يعرشون اي هنا قاله ابن عباس فيما رواه الطبري وما كانوا يعرشون اي يبنون ولا معارضة بين قوله يعرشون وقول البخاري عروش
وعريش لان العروش جمع عرش وهو سرير الملك ولو قال يعرشون يبنون لكان انسب وقوله ولما سقط في ايديهم قال ابو عبيدة
كل من ندم فقد سقط في يده لان النادم المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها الاسباط يريد قوله تعالى وقطعناهم اثنتي
عشرة اسباطا قال ابو عبيدة هم قبائل اسرائيل والسبط من السبط بالتحريك وهو شجر له اغصان كثيرة واصله واحد وكذلك القبيلة جعل الاب
كالشجرة والاولاد كالاغصان وقوله تعالى اذ يعدون في السبت قال ابو عبيدة اي يتعدون له وسقط لابي ذر لفظ له وفي نسخة
به بالموحدة بدل اللام يجاوزون وفي نسخة ثم يتجاوزون حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه لقد تجاوز وفي نسخة بعد سكون العين
تجاوز بضم اوله وكسر الواو ولابي ذر تجاوز بعد تعاد وقوله شرعا اي شوارع ظاهرة على وجه الماء من شرع علينا اذا دنا واشرف
وقوله بعذاب بئيس اي شديد فعيل من بئس يبئس بؤسا اذا اشتد وقوله اخلد الى الارض قعد وتقاعس اي تاخر وابطأ وهو عبارة
عن شدة ميله الى زهرة الدنيا وزينتها واتباعه لذاتها ونعيمها وقوله الى الارض ثابت لابي ذر والوقت وقوله سنستدرجهم
اي ناتيهم من مأمنهم اي من موضع امنهم وثبت قوله اي للابوين كقوله تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وجه التشبيه اخذهم
اياهم بغتة واصل الاستدراج الاستصعاد او الاستنزال درجة درجة اي ناخذهم قليلا قليلا ولا نباغتهم تدركهم العقوبة وذلك

انهم كلما احدثوا خطيئة جددت لهم نعمة فظنوا ان ذلك تقريبا من الله تعالى وانساهم الاستغفار وقوله او لم يتفكروا ما بصاحبهم
من جنة اي من جنون والاستفهام بمعنى التقريع او التحريض اي او لم يتفكروا بعقولهم لان الفكر طلب المعنى بالقلب وذلك انه كما تقوم
رؤية البصر بتقليب الحدقة نحو المرئي بتقدم رؤية البصيرة بتقليب حدقة العقل الى الجوانب اي انه كيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم
الجنون وهو يدعوهم الى الله تعالى ويقيم عليهم الدلائل القاطعة بالفاظ بلغت في الفصاحة الحقيقية يعجز عنها الاولون والآخرون
قرت به اي استمر بها اي الحمل فاتمته وعن ابن عباس استمرت به فشكت احبلت ام لا وسقط قوله قرت الخ من رواية ابي ذر وقوله
واما ينزغنك قال ابو عبيدة اي يستخفنك وقال غيره واما تحسنك من الشيطان وقال ابو عبيدة يقال به لمم فيقال به لمم صرع منه او طائف
ذنب اوهم به ويقال طائف بالالف اسم فاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت حولهم وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم
وحمزة وهو كالسابق واحد في المعنى وقوله واخوانهم يمدونهم قال ابو عبيدة اي واخوان الشياطين الذين يتقوا يزينون لهم
الغي والكفر وقوله ايان مرساها اي متى خروجها فاشتقاق ابن مرساها لان معناه اي وقت وسقط لغير ابي ذر والوقت
ايان مرساها الخ وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا قال ابو عبيدة وقال ابن جريج في قوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخيفة اي سرا من الاخفاء المشهور ان المزيد فيه ماخوذ من الثلاثي وهو الخفاء دون العكس وانما قال من الاخفاء نظرا
الى ان الاشتقاق ان ينتظم فيخو له تعالى بالغدو والآصال تنتظم الصيغتان معنى واحدا وقوله وقوله والآصال في قوله تعالى
بالغدو والآصال قال ابو عبيدة واحدها اصيل وهو ما بين العصر الى المغرب كقولك بكرة واصيلا والتقييد بالوقتين لان
بالغداة ينقلب من الموت الى الحياة ومن الظلمة التي تشاكل العدم الى النور المناسب الوجود وفي الآخر بالعكس انما وفي نسخة قل
انما لابي ذر باب قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما تزايد قبحه وقيل ما يتعلق بالفروج وقيل الكبائر وقيل الطواف
بالبيت عراة وهو قال ابن عباس ويؤيده السياق فان قوله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما يدل على وجه التشبيه وقوله لا يفتننكم
الشيطان اي لا تنصرفوا بفتنته بوقعكم الشيطان بسببها في الفتنة وهي العري في الطواف فتحرموا دخول الجنة كما حرمها على ابويكم حين
اخرجهما من الجنة وقد يقال الحمل على الاعم من جميعها اولى كما نقله على الحصر المستفاد من انما لكن ان فسر الاثم بكل الذنوب كما قيل
لم يحتج اليه وقيل الخمر وعورض بان تحريمها بالمدينة وهذه مكية ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير
قال كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باسا في السر ويستقبحونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الاعمى الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال عمرو بن مرة قلت لابي وائل انت سمعت هذا الحديث من عبد الله يعني ابن مسعود قال ابو وائل نعم
سمعته منه ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احد بالنصب من غير تنوين على ان لا نافية للجنس واغير من الله
خبرها ولابي ذر لا احد بالرفع منونا فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال قتادة فيما ذكره ابن جرير المراد سر الفواحش
وقال سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا والحمل على العموم اولى كما مر آنفا ولا احد احب اليه المدحة
بكسر الميم اخوه تاء تانيث من الله فلذلك اي فلاجل حبه المدحة من خلقه ليثيبهم عليها مدح نفسه المقدسة ولما جاء موسى ولابي ذر
باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولما جاء موسى لميقاتنا للوقت الذي عيناه له واللام للاختصاص كهي في قوله اتيته
لعشر خلون من رمضان وليست بمعنى عند قيل لا بد هنا من تقدير مضاف اي لآخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه
من غير واسطة على جبل الطور كلاما مغايرا لهذه الحروف والاصوات قديما قائما بذاته تعالى وخلق فيه ادراكا سمعه به وكما
ثبت رؤية ذاته جل وعلا مع انه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وان لم يكن صوتا ولا حرفا مع انه يسمع وروي ان موسى
عليه السلام كان سمع كلام الله من كل جهة وفيه اشارة الى ان سماع كلامه القدسي القديم ليس من جنس كلام المحدثين وجواب
لما محذوف قال اي لما كلمه وخصه بهذه المرتبة طمحت همته الى رتبة الرؤية وتشوق الى ذلك فسال ربه ان يريه ذاته المقدسة
فقال رب ارني انظر اليك اي ارني نفسك انظر اليك فثاني مفعولي ارني محذوف والرؤية عين النظر لكن المعنى
اجعلني متمكنا من رؤيتك بان تتجلى لي فانظر اليك واراك والآية تدل على جواز رؤية الله تعالى لان موسى عليه السلام
لما كان عارفا بالجائز والممتنع فلو كان ممتنعا لما طلبها ولذلك قال الله تعالى جوابا له لن تراني ولم يقل لن ارى ولن
اريك ولن تنظر الي قال المانع ليس الا من جانبك واني غير محجوب بل محتجب بحجاب منك وهو كونك فانيا في دار
الفناء فاذا جاوزت [illegible] الفنا وصلت الى دار البقاء [illegible] ولا يلزم من نفي لن التابيد [illegible]
قلنا به لقضينا [illegible] موسى [illegible] ولا في الآخرة وكيف وقد ثبت في الحديث المتواتر ان المؤمنين يرون الله تعالى في الآخرة
عليه السلام [illegible] وما قيل انه سال عن لسان قومه [illegible] المؤمنين [illegible] موسى ولا لم
يقدهم ذلك [illegible] وروى محيي السنة عن الحسن قال هاج بموسى الشوق فسال الرؤية فقال الحق [illegible]
كلامك فاشتقت الى النظر اليك [illegible] انظر اليك ثم [illegible] ولكن انظر
الى الجبل [illegible] فان استقر مكانه فسوف تراني [illegible] على الرؤية على وجه
الاستدراك وفي تعليق الرؤية على استقرار الجبل دليل [illegible] المعلق على الممكن ممكن فلما تجلى ربه للجبل اي ظهر
عظمته له وقدرته وامره [illegible] جعله دكا [illegible]
بقوله [illegible] وعن ابن عباس صار ترابا وعند ابن مردويه
ابن [illegible] في الارض فهو يهوي فيها الى يوم القيامة [illegible] من حديث انس بن مالك مرفوعا لما تجلى ربه للجبل
لعظمته ستة اجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة وثلاثة بمكة احد وورقان ورضوى [illegible] ثور [illegible] ابن كثير هو
غريب بل منكر وخر موسى صعقا [illegible] فلما افاق قال سبحانك تبت اليك [illegible]
اليك من طلب الرؤية في الدنيا [illegible] التوبة لذلك [illegible]

ركون عن ذنب لان منزلتهم العلية تصان عن كل ما يحط عن مرتبة الكمال وانا اول المؤمنين لم يقل لا تطلب في الدنيا او بغير
اذن وسقط لابي ذر قال لن تراني الخ وقال بعد قوله ارني انظر اليك الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عنه في تفسير قوله ارني انظر اليك اي اعطني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني بالزاي والنون الانصاري المدني عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل من اليهود قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبعد الحاء المهملة الف فصاد
مهملة وعزاه ابن بشكوال لابن اسحق وفيه نظر سبق في الاشخاص الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر
الطاء المهملة مبنيا للمفعول ووجهه رفع مفعول نائب عن الفاعل وقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم في وجهي
وهذا يضعف قول الحافظ ابي بكر بن ابي الدنيا ان الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو ابو بكر الصديق لان ما في الصحيح
اصح وارجح قال عليه السلام ادعوه فدعوه فلما حضر قال عليه السلام مستفهما له منه لم لطمت وجهه قال الانصاري يا
رسول الله اني مررت باليهودي الذي هناك فيهم فسمعته يقول اي في حلفه والذي اصطفى موسى على البشر فقلت
ولابي ذر عن الكشميهني قلت وعلى محمد ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال فقلت قال وعلى محمد واخذتني غضبة من ذلك
فلطمته قال عليه السلام ولابي ذر فقال على طريق التواضع او قبل ان علم انه سيد ولد آدم لا تخيروني من بين الانبياء او تخييرا يؤدي
الى تنقيص او لا تقدموا على ذلك باهوائكم وآرائكم بل بما آتاكم الله من البيان او بالنظر الى النبوة والرسالة فان الانبياء فيها لا يختلف
باختلاف الاشخاص بل كلهم في ذلك سواء وان اختلفت مراتبهم فان الناس يصعقون يوم القيامة قال الحافظ ابن كثير الظاهر
ان هذا الصعق يكون في عرصات القيامة يحصل امر يصعقون منه الله اعلم به وقد يكون ذلك اذا جاء الرب لفصل القضاء وتجلى للخلائق
الملك الديان كما صعق موسى من تجلي الرب عز وجل وكذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور
انتهى لكن في رواية عبد الله بن الفضل ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون
اول بعث وهو معنى قوله هنا فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي فيكون
له فضيلة ظاهرة ام جزي ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي باثبات الواو بصعقة الطور فلم يصعق لكن لفظ يفيق
دال على انما يستعمل في الغشي واما الموت فيقال فيه بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا ويحتمل ان يكون اللفظ على ظاهره فيكون
قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض قال الداودي وقوله اول من يفيق ليس بمحفوظ والصحيح اول من تنشق عنه الارض
المن والسلوى وفي نسخة باب المن والسلوى وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
بن عمير بضم العين وفتح الميم القرشي الكوفي عن عمرو بن حريث بضم الحاء آخره مثلثة مصغرا عن سعيد بن زيد احد العشرة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكماة بفتح الكاف وسكون الميم نوع من المن لانه ينبت بنفسه من غير علاج ولا مؤونة
كما كان ينزل على بني اسرائيل وماؤها شفاء العين اما مخلوط بدواء آخر واما بمجرده وصوبه النووي وللحموي من العين وللمستملي
شفاء العين وهذا الحديث اخرجه في الطب ومسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطب باب بالتنوين وهو ثابت
لابي ذر قل يا ايها الناس شامل العرب وغيرهم كاهل الكتاب اني رسول الله اليكم جميعا حال من المجرور بالي وفيه رد على
العيسوية من اليهود اتباع عيسى الاصفهاني الزاعمين تخصيص رسالته عليه السلام بالعرب وقيل المراد بالناس العقلاء من
ثقلين الدعوة الذي له ملك السموات والارض نصب باعني او جر نعت للجلالة وان فصل بين النعت والمنعوت بما هو متعلق
المضاف اليه ومناسبة ذكر السموات والارض هنا الاشعار بانه لا تخصيص من شانها من تخصيص الرسالة وتعميمها لا اله
الا هو جملة لا محل لها من الاعراب او بدل من الصلة التي هي ملك السموات والارض ولقائل ان يقول الاولى الاستئناف
ويكون كالجواب لمن سال لماذا اختص بذلك فاجيب بانه المتوحد بالالوهية وقوله يحيي ويميت يجري مجرى الدليل على ذلك
فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي لا يحسن الكتابة بيده ولا يقرؤه وقد ولد في قوم اميين ونشأ بين اظهرهم في بلد
ليس به عالم يعرف اخبار الماضين ولم يخرج في سفر الا الى الشام فيعكف عليه يخبرهم باخبار التوراة والانجيل والامم
الماضية الى غير ذلك من العلوم التي يعجز عن تعلمها القوى البشرية مما لا يرتاب انه امر الهي وحي سماوي الذي يؤمن بالله وكلماته
المنزلة عليه وعلى سائر الرسل من كتب ووحي وقراءة وكلمته بالافراد يراد بها الجنس او القرآن او عيسى وفي حديث عبادة بن الصامت
عند البخاري مرفوعا من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته الحديث قال في الانوار اريد بالكلمة في الآية عيسى تعريضا باليهود وتنبيها على ان من لم يؤمن به لم يعتبر ايمانه وقال غيره
لعله اراد بكلمة كن وخص بها عيسى لانه لم يوجد بغيرها وان كان غيره كذلك لكنه ينسب الى نطفة الاب في الجملة واتبعوه
اسلكوا طريقه واقتفوا اثره لعلكم تهتدون الى الصراط المستقيم وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله من قوله لا اله الا هو الى آخرها
وقال بعد قوله والارض الآية وثبت ذلك للباقين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله غير منسوب عند الاكثر بن
وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري عبد الله بن حماد وبذلك جزم ابو نصر الكلاباذي وغيره وعبد الله بن حماد وبذلك جزم
ابو النصر الكلاباذي وغيره وعبد الله هذا هو الآملي بمد الهمزة وضم الميم المخففة وهو من تلامذة البخاري وكان يورق بين
يديه وكان حافظا وشارك البخاري في كثير من شيوخه وروايته عنه هنا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا سليمان بن
عبد الرحمن الدمشقي من شيوخ المؤلف وموسى بن هارون البني بضم الموحدة وتشديد النون المكسورة والبردي بضم الموحدة وسكون
الراء الكوفي قدم مصر وسكن الفيوم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قالا حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا
عبد الله بن العلاء بفتح العين والمد ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة الربعي بفتح الراء والموحدة وبالعين المهملة قال حدثني بالافراد
بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي قال حدثني بالافراد ابو ادريس عائذ الله
الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والنون قال سمعت ابا الدرداء عويمر الانصاري رضي الله عنه يقول كانت بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

بمجاورته بالحلم والاعراض عن الجاهلين فاغضب ابو بكر عمر رضي الله عنهما فانصرف عنه عمر حال كونه مغضبا فاتبعه ابو بكر يسأله ان يستغفر
له فلم يفعل حتى اغلق بابه في وجهه غاية لسؤال ابي بكر عمر فاقبل ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو الدرداء
ونحن عنده عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم هذا يعني ابا بكر فقد غامر بالغين المعجمة وبعد الالف ميم
ثم راء اي خاصم وغاضب وما قدو في مناقب ابي بكر اقبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي
فابى علي فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا قال ابو الدرداء وندم عمر على ما كان منه من عدم اسعافه
لابي بكر رضي الله عنهما فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر
الذي كان بينه وبين الصديق قال ابو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المناقب فجعل وجه النبي صلى الله
عليه وسلم يتمعر اي يتغير من شدة الغضب وجعل ابو بكر يقول وهو جاث على ركبتيه مشفقا ان يناله من النبي صلى الله
عليه وسلم ما يكره والله يا رسول الله لانا كنت اظلم منه عمر في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركوا لي صاحبي
مرتين وتاركوا بغير نون مضافا لصاحبي مع الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور كقراءة ابن عامر زين لكثير
من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب المفعول ورفع قتل ونصب اولادهم شركائهم بينا بنصب المفعول ورفع قتل وجر
اولادهم وجر شركائهم وهي قراءة متواترة وتضعيف اهل العربية لها للفصل انما هو لاعتقادهم ان القراءات بحسب وجوه
العربية وهو خطأ فالعربية تصح بالقراءة لا القراءة بالعربية وقد اشبعت الكلام في بحث ذلك في كتابي في القراءات الاربعة
عشر وتقديم الجار يفيد الاختصاص وفي رواية ابي ذر تاركون لي بالنون على الاصل اني قلت يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وهذا الكلام فيه خطاب عام يرد على العيسوية من اليهود المصدقين ببعثته
الى العرب لا الى بني اسرائيل لانا نقول انهم اقروا بانه رسول واذا كان كذلك كان صادقا في كل ما يدعيه وقد ثبت بالتواتر
هذه الاية انه كان مبعوثا لا لبني اسرائيل وهذا الحديث من افراده قال ابو عبد الله هو البخاري في تفسير غامر اي سبق بالخير
بالحبة السابكة كذا فسره والذي في الصحاح والنهاية اي خاصم اي دخل في غمرة الخصومة وهي معظمها والمغامر الذي يرمي بنفسه
في الامور المهلكة وقيل هو من الغمر بالكسر وهو الحقد اي حاقد غيره وقد مرخوه وهذا ثابت في رواية ابي الوقت ودر ما
غيرهما قال في الفتح كذا فسره المستملي عن البخاري وهو يدل على انه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى باب قوله
حطة كذا لابي ذر ولغيره وقولوا حطة بغير ذكر باب وزيادة وقولوا وحطة رفع خبر مبتدا محذوف اي مسألتنا حطة والاصل
والاصل حط عنا ذنوبنا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى ومنبه بتشديد الموحدة المكسورة اخي وهب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل لما خرجوا من التيه ادخلوا الباب باب بيت المقدس
سجدا شكرا لله على نعمة الفتح وانقاذهم من التيه وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع وقولوا حطة بالرفع نغفر لكم خطاياكم
وسقطت قوله نغفر لكم خطاياكم في رواية سورة البقرة فبدلوا اي غيروا فدخلوا يزحفون على استاههم بفتح الهمزة وكسر
المهملة اوراكهم وقالوا حبة في شعرة بفتح العين وللكشميهني في شعيرة بكسر العين وزيادة تحتية فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا
قول حطة بحبة بحا مفتوحة فموحدة وزادوا في شعيرة او شعرة وهذا الحديث قد سبق بالبقرة باب قوله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم خذ العفو اي الفضل وما اتى من غير كلفة وامر بالعرف المعروف كما يأتي ان شاء الله تعالى واعرض عن الجاهلين
كابي جهل واصحابه وكان هذا قبل الامر بالقتال العرف هو المعروف المستحسن من الافعال وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا وفي الفرع كاصله اخبرنا شعيب بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بضم الحا مصغرا الفزاري فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس اي ابن
حصين وكان من النفر الذين يدنيهم اي يقربهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس عمر ومشاورته
كهولا جمع كهل وهو الذي خطه الشيب كانوا او شبانا بضم الشين وتشديد الموحدة وللكشميهني او شبابا بفتح الشين وبموحدتين
الاولى مخففة فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي لك وجه وجيه ولابي ذر هل لك وجه عند هذا الامير فاستاذن
لي عليه قال الحر سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما دخل عليه قال هي بكسر الها وسكون الياء
وهي كلمة تهديد وقيل هي ضمير وهناك محذوف اي هي داهية يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي اي ما تعطينا
العطاء الكثير ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم به وكان شديدا في الله ولابي الوقت حتى هم ان يوقع به فقال له
الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها
اي ما جاوز الاية المتلوة اي لم يتعد العمل بها عمر حين تلاها عليه الحر وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه وهذا الحديث من افراده
واخرجه ايضا في الاعتصام وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب فقال ابن السكن يحيى بن موسى يعني المعروف بخت وقال المستملي يحيى
ابن جعفر يعني البيكندي ورجحه ابن حجر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي براء مضمومة فهمزة فسين مهملة الكوفي الحافظ
العابد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام انه قال في قوله تعالى خذ العفو
وامر بالعرف قال ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وقال عبد الله بن براد بفتح الموحدة وتشديد الراء وبعد الالف
مهملة وهو عبد الله بن عامر بن براد ابن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ونسبه لجده لشهرته به حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام ولغير ابي ذر بالافراد عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال امر الله تعالى نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث فوصله بعضهم كالاسمعيلي
وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة خذ العفو الخ هذه اخلاق امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ودله عليها فامره ان يا

من اخلاقهم سهولة من غير تشديد وبعد خذ فيه ترك التشديد فيما يتعلق بالحقوق المالية وكان هذا قبل الزكاة وروى ابن جرير
وابن ابي حاتم جميعا عن ابي قال لما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
يا جبريل قال ان الله امرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وهو مرسل له شواهد من وجوه اخر كما
قاله الحافظ ابن كثير وهو مطابق للفظ لان وصل القاطع عفو عنه واعطاء من حرم امر بالمعروف والعفو عن الظالم اعراض
عن الجاهل فالاية مشتملة على مكارم الاخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس ولذا قال جعفر الصادق ليس في القران اية اجمع لمكارم
الاخلاق منها قال بعض الكبراء الناس رجلان محسن فخذ ما عفا لك من احسانه ولا تكلفه فوق طاقته ومسيء فمره بالمعروف
فان تمادى على ضلاله واستعصى عليك واستمر في جهله فاعرض عنه فلعل ذلك يرد كيده كما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن سورة الانفال
مدنية وانها ست وسبعون وثبت لفظ سورة لابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله تعالى يسألونك
عن الانفال اي عن حكمها لاختلاف وقع بينهم فيما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى قل الانفال لله والرسول يقسمها صلى الله عليه وسلم
على ما يامره الله تعالى فاتقوا الله في الاختلاف واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم اصلاحا يحصل به الالفة والاتفاق
وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم وسقط قوله يسألونك الخ لابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله من طريق
علي بن ابي طلحة عنه الانفال هي المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد منها شيء وقيل سميت المغانم
انفالا لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض ويعقوب نافلة لكونه
زيادة على ما سال وفي الاصطلاح ما شرطه الامام لمن يباشر خطرا لقوم طليعة وكشرط السلب للقاتل قال قتادة فيما رواه
عبد الرزاق في قوله تعالى وتذهب ريحكم اي الحرب وقيل المراد الحقيقة فان النصر لا يكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث
نصرت بالصبا يقال نافلة اي عطية وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه
البغدادي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس سورة الانفال ما سبب نزولها قال نزلت في
غزوة بدر وروى ابو داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه واللفظ له وابن حبان والحاكم من طرق عن داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع في ذلك
شبان الرجال وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا
فانا كنا ردءا لكم لو انكشفتم لفئتم الينا فتنازعوا فانزل الله يسألونك عن الانفال الى قوله ان كنتم مؤمنين الشوكة في قوله
تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة الحد بالحاء المهملة اي يحبون ان الطائفة التي لا حد لها ولا شوكة ولا قتال وهي العير
تكون لكم وتكرهون ملاقاة النفير لكثرة عددهم وعددهم وهذا ساقط لابي ذر وقوله مردفين بكسر الدال وفتحها
من اردفه اذا اتبعه او جئت بعده فوجا بعد فوج يقال ردفني بكسر الدال واردفني اي جاء بعدي وعن ابن عباس وكل ملك
وعنه مما رواه من طريق علي بن ابي طلحة قال وامد الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالف من الملائكة وكان
جبريل في خمسمائة من الملائكة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة ذوقوا باشروا يريد قوله تعالى ذلكم فذوقوه اي باشروا وجربوا
اي العذاب العاجل من ضرب الاعناق وقطع الاطراف وليس هذا من ذوق الفم وقوله فيركمه قال ابو عبيدة اي
يجمعه ويضم بعضه على بعض او يجعل الكل متراكما مما انفق للصد عن سبيل الله الى جهنم ليكون المال عذابا عليهم لقوله تعالى
فتكوى بها جباههم شرد يريد قوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم قال ابو عبيدة اي فرق وقال
غيره غلظ عقوبتهم واثخنهم قتلا ليخاف من سواهم من العدو وان جنحوا اي طلبوا السلم والسلم والسلام واحد وهنا
ثابت للاربعين للسلم للصلح يثخن في الارض قال ابو عبيدة اي يغلب بكثرة القتل في العدو والمبالغة فيه حتى يذل الكفر ويعز
الاسلام وقال مجاهد في قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية المكاء ادخال اصابعهم في افواههم والتصدية الصفير كذا
رواه عبد بن حميد عن مجاهد وعن ابن عمر مما رواه ابن جرير المكاء الصفير والتصدية التصفيق وعن ابن عباس مما رواه ابن
ابي حاتم كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصفق ليثبتوك اي ليحبسوك وما روي عن عبيد بن عمير ان قريشا
لما ائتمروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه او يقتلوه او يخرجوه قال له عمه ابو طالب هل تدري ما ائتمروا بك قال يريدون
ان يسجنوني او يقتلوني او يخرجوني فقال من اخبرك بهذا قال ربي الخبر الخ تعقبه ابن كثير بان ذكر ابي طالب فيه غريب
جدا بل منكر لان هذه الاية مدنية وهذه القصة انما كانت ليلة الهجرة بعد موت ابي طالب بنحو ثلاث سنين وذكر ابن اسحق
عن ابن عباس انهم اجتمعوا في دار الندوة فدخل عليهم ابليس في صورة شيخ نجدي فقال بعضهم نحبسه في بيت ونشد وثاقه
ونسد بابه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها حتى يموت فقال ابليس بئس الراي ياتيكم من يقاتلكم من قومه
ويخلصه من ايديكم وقال هشام بن عمرو ارى ان تحملوه على جمل فتخرجوه من ارضكم فلا يضركم ما صنع فقال بئس الراي يفسد
قوما غيركم ويقاتلكم بهم فقال ابو جهل انا ارى ان تاخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربه ضربة واحدة فيتفرق دمه
في القبائل فقال ابليس صدق هذا الفتى فتفرقوا على رايه فاتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالخبر وامره بالهجرة
وانزل الله عليه بعد قدومه المدينة الانفال يذكر نعمته عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك وقد منع بعضهم حديث ابليس وتمثيله
صورته لان فيه اعانة للكفار ولا يليق بحكمة الله تعالى ان يمكن ابليس قادرا عليه واجيب بانه اذا لا يبعد ان يسلطه الله على
الوسوسة فيما صدر منهم تمكين يبعد ذلك ان شر الدواب عند الله ما يدب على الارض او شر البهائم الصم عن الحق البكم
عن فهمه ولذا قال الذين لا يعقلون جعلهم من البهائم ثم جعلهم شرها وزاد ابو ذر قال هم نفر من بني عبد الدار وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبعد القاف ممدود ابن عمر بن كليب عن ابن ابي نجيح
عبد الله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة اسمه يسار الثقفي المكي عن مجاهد المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما

في قوله تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون قال هم نفر من بني عبد الدار من قريش فكانوا يحملون اللوا يوم احد حتى قتلوا واسماؤهم في السيرة قاله في المقدمة وهو لا شر البرية لان كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقت له وهو لا خلقوا للعبادة فكفروا وهذا يعم كل مشرك من حيث الظاهر وان كان السبب خاصا كما لا يخفى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاستجابة هي الطاعة والامتثال والدعوة البعث والتحريض ووحد الضمير ولم يثنه لان استجابة الرسول كاستجابة البارى جل وعلا وانما يذكر احدهما مع الاخر للتوكيد لما يحييكم من علوم الديانات والشرائع لان العلم حياة كما ان الجهل موت واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي يحول بينه وبين الكفر ان اراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قدر شقاوته والمراد الحث على المبادرة على اخلاص القلب وتصفيته قبل ان يحول الله بينه وبينه بالموت وفيه تنبيه على اطلاعه تعالى على مكنونات القلوب وانه اليه تحشرون فيجازيكم على ما اطلع عليه في قلوبكم وسقط قوله واعلموا الخ لابي ذر وقال بعد قوله لما يحييكم الاية استجيبوا قال ابو عبيدة اي اجيبوا وقوله لما يحييكم اي يصلحكم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه او ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا روح بفتح الراء ابن عبادة بتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وبعد الموحدة الاولى المفتوحة تحتية ساكنة الخزرجي المدني انه قال سمعت حفص بن عاصم العمري يحدث عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح اللام المشددة الانصاري واسمه حارث او رافع او اوس رضي الله عنه قال كنت اصلي زاد في الفاتحة في المسجد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم اته بالهمزة حتى صليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتي ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان تأتيني زاد في الفاتحة فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ورجح بعضهم ان اجابته لا تبطل الصلوة لان الصلوة اجابة قال وظاهر الحديث يدل عليه ولذا رجح تفسير الاستجابة بالطاعة والدعوة بالبعث والتحريض وقيل كان دعاؤه لامر لا يحتمل التاخير فجاز قطع الصلوة ثم قال عليه السلام لاعلمنك اعظم سورة في القران من جهة الثواب على قراءتها لما اشتملت عليه من الثناء والدعاء والسؤال قبل ان اخرج زاد في الفاتحة من المسجد فذكرت له وفي الفاتحة قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن وسقط ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر انه سمع حفصا العمري سمع ابا سعيد هو ابن المعلى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المذكور وقال هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني بالرفع بدل من الحمد لله او عطف بيان ووصله الحسن بن ابي سفيان وفائدة ايراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من ابي سعيد باب قوله عز وجل واذ قالوا اللهم ان كان هذا اي القران هو الحق من عندك منزلا فامطر علينا حجارة من السماء عقوبة لنا على انكاره وفائدة قوله من السماء والامطار لا يكون الا منها المبالغة في العذاب فانها محل الرحمة كانهم قالوا بدل رحمتك النازلة من السماء انزول العذاب منها وانها اشد تأثيرا اذا سقطت من اعلا الاماكن او ائتنا بعذاب اليم بنوع اخر والمراد نفي كونه حقا واذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا فكان تعليق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد انه ليس بحق كتعليقه بالمحال في قولك ان كان الباطل حقا فامطر علينا حجارة وهذا من عنادهم وتمردهم روى ان معاوية قال لرجل من سبا ما اجهل قومك حين ملكوا عليهم امراة فقال اجهل من قومي قومك حين قالوا ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء ولم يقولوا فاهدنا له ويروى ان النضر بن الحارث لعنه الله لما قال ان هذا الا اساطير الاولين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك انه كلام الله فقال هو وابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك واسناده الى الجمع اسناد ما فعله رئيس القوم اليهم وسقط قوله باب قوله لابي ذر وسقط له من قوله علينا حجارة من السماء الخ وقال بعد قوله فامطر الاية قال ابن عيينة سفيان في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ما سمى الله مطرا في القران الا عذابا اورده واعليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فان المراد به المطر قطعا ونسبة الاذى اليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا وتسميه العرب الغيث وهو قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وثبت قوله وهو الذي في الفرع وسقط من اصله وبه قال حدثني بالافراد احمد غير منسوب وقد جزم الحاكم ابو احمد وابو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بضم العين وفتح الموحدة مصغرا قال حدثنا ابي معاذ بن معاذ بن حسان العنبري التميمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار تابعي صغير زاد غير ابي ذر هو ابن كرديد بكاف مضمومة فزاى ساكنة فدال مهملة الاولى مكسورة بينهما تحتية ساكنة صاحب الزيادي بكسر الزاي وتخفيف التحتية سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك نصب خبر كان وهو ضمير فصل ويقرأ بالرفع على ان هو مبتدأ والحق خبره والجملة خبر كان فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الاية وسقط لابي ذر وما كان الله معذبهم الى اخره وقال بعد قوله وانت فيهم الاية باب قوله وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية وسقط باب لغير ابي ذر [illegible] هذا هو الكلام الاول فقد ورد في بعض الكلام بعض القران فكيف يتم نفي السماع منه بالكلية ... والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم غير مستقر في الحكمة خارج عن عادته تعالى في قضاياه وهو قوله ... قال ابن عباس لم يعذب الله ...

وما كان الله ليعذب قوما وانبياؤهم بين اظهرهم حتى يخرجهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون في موضع الحال ومعناه نفي الاستغفار عنهم اي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر وهم المسلمون بين اظهرهم ممن تخلف من المستضعفين او من اولادهم من يستغفر او يريد اسلام بعضهم او استغفار الكفار اذ كانوا يقولون بعد التلبية غفرانك وفيه ان الاستغفار امان من العذاب وفي حديث فضالة بن عبيد عند الامام احمد مرفوعا العبد امن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل وتامل علو مرتبة الاستغفار وعظم موقعه كيف قرن حصوله مع وجود سيد العالمين في اسند نفع البلاء وعن ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم ان الله جعل في هذه الامة امانين لا يزالون معصومين من قروع العذاب ما دام بين اظهرهم فامان قبضه الله اليه وامان بقي فيكم ثم تلا الاية وروى ابن جرير انهم لما قالوا ان الراشد اسرابت الله موا فقالوا غفرانك اللهم فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وسقط لغير ابي ذر قوله باب قوله وثبت له وبه قال حدثنا محمد بن النضر بن عبد الوهاب اخو احمد السابق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بن معاذ بتصغير عبد قال حدثنا ابي معاذ العنبري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو جهل لما قال النضر بن الحارث ان هذا الا اساطير الاولين اللهم ان كان هذا يريد القران هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وليس المراد نفي مطلق العذاب عنهم بل هم بصدده اذا هاجر عليه السلام عنهم كما يدل له قوله وما لهم استفهام لمعنى التقرير ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ما في وما لهم استفهام بمعنى التقرير وان في الا يعذبهم الظاهر انها مصدرية وموضعها نصب او جر لانها على حذف حرف الجر التقدير في ان لا يعذبهم وهذا الجار يتعلق بما تعلق به لهم من الاستقرار والمعنى واي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية واخراجهم الرسول والمؤمنين الى الهجرة فالعذاب واقع لا محالة بهم فلما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بين اظهرهم اوقع الله بهم باسه يوم بدر فقتل صناديدهم واسر سراتهم وقاتلوهم حث المؤمنين على قتال الكفار وفي بعض النسخ باب قوله وقاتلوهم وسقط لابي ذر حتى لا تكون فتنة اي الى ان لا يوجد فيهم شرك قط ويكون الدين كله لله ويضمحل عنهم كل دين باطل وسقط ويكون الدين الخ لغير ابي ذر وبه قال الحسن بن عبد العزيز الجروي بالجيم والرا المفتوحتين المصري نزيل بغداد قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وبعدها را البرلسي قال حدثنا حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره عن بكر بن عمرو بفتح الموحدة والعين المعافري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بالموحدة صاحب الدثينة او العلاء بن عرار بمهملات الاولى مكسورة او نافع بن الازرق او الهيثم بن حنش جاءه زاد في البقرة في فتنة ابن الزبير فقال له يا ابا عبد الرحمن الا تسمع ما ذكر الله في كتابه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا بالبغي بعضهم على بعض الى اخر الاية فما يمنعك ان لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه كلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد وكان لم يقاتل في حرب من الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير فقال يا ابن اخي اغتر بهذه الاية ولا اقاتل احب الي من ان اغتر بهذه الاية التي يقول الله تعالى فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى اخرها اغتر في الموضعين بالغين المعجمة والفوقية من الاغترار اي تاويل هذه الاية وان طائفتان احب من تاويل الاخرى ومن يقتل مؤمنا التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم ولابي ذر عن الكشميهني اعير بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين قال الرجل فان الله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا موضع الترجمة قال ابن عمر فعلنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اي حين كان الاسلام قليلا فكان الرجل يفتن في دينه بضم اليا مبنيا للمفعول اما يقتلوه واما يوثقوه بحذف نون الرفع وهو موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه كما قاله ابن مالك ولابي ذر يقتلونه ويوثقونه باثبات النون فيهما حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة فلما راى الرجل انه اي ابن عمر لا يوافقه فيما يريد من القتال قال فما قولك في علي وعثمان وكان السائل كان من الخوارج قال ابن عمر ما قولي في علي وعثمان اما عثمان فكان الله قد عفا عنه لما فر يوم احد في قوله ولقد عفا عنكم فكرهتم ان تعفوا عنه بالفوقية وسكون الواو خطابا بالجماعة واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية اي زوج ابنته واشار بيده وهذه ابنته بهمزة وصل او بيته بشكها والمراد بها فاطمة والشك من الراوي محافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع هذه ابنته او بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ترون متوسطا بين منازله او بيتها والذي في اليونينية وهذه ابنته بالنون او بيته بالموحدة المكسورة بدلها فاعدا البيوت وشك الراوي فاتى باللفظين مع حرف الشك متوجها من ان يجزم بلفظ هو فيه شاك وللكشميهني او بنته بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مفتوحة ففوقية لفظ جمع القلة في البيت وهو شاذ وقال في المصابيح ويروى هذه ابنيته او بيته بفتح الموحدة في الاول جمع بناء والثاني واحد البيوت وقال الحافظ ابن حجر فيما نقل علي من وجه اخر هو ذاك بيته او سط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لبس في المسجد غيره قال وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة فقرأها ابنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتانيث اسم الاشارة باعتبار البقعة وفيه بيان قرب علي من النبي صلى الله عليه وسلم مكانة حكما وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ان وبرة بفتح الواو والموحدة والراء وقد تسكن الموحدة ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة وباللام الحارثي حدثه قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير قال خرج علينا او الينا بالشك ابن عمر فقال له رجل سبق انه حكيم فقال كيف ترى في قتال الفتنة فقال ابن عمر ولابي ذر فقال وهل تدري ما الفتنة كان صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس القتال معه كقتالكم ولابي ذر وليس بقتالكم على الملك بضم الميم بل كان قتالا على الدين لان المشركين كانوا يفتنون المسلمين

اما بالقتل واما بالجنس باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين بالغ في حثهم على القتال ولذا قال عليه السلام
لاصحابه يوم بدر لما اقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة اي صابرة يغلبوا الفا من الذين كفروا شرط في معنى الامر يعني ليصبر عشرون في مقابلة
مائتين ومائة في مقابلة الف واحد لعشرة بانهم قوم لا يفقهون اي بسبب انهم جهلة بالله واليوم الاخر لتكذيبهم بها وسقط
لابي ذر ان يكن منكم عشرون الخ وقال بعد قوله القتال الاية وسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين زاد ابو ذر وان يكن منكم مائة فكتب بضم الكاف اي فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فقال سفيان
الاية وقال سفيان بن عيينة غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين وهذا يوافق لفظ القران فالظاهر ان سفيان كان يرويه
تارة بالمعنى وتارة باللفظ ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب بفتح الكاف اي فرض الله تعالى ان لا يفر مائة من مائتين
زاد ولابي ذر وزاد سفيان مرة نزلت حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يريد انه حدث بالزيادة
مرة ومرة بدونها قال سفيان وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي وارى
بضم الهمزة اي اظن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا الحكم المذكور في الجهاد وجوبا مع اعلاء كلمة الحق وادحاض كلمة الباطل
وقول صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي حاتم تعقبه في الفتح بانه وهم لان في رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند ابي نعيم
في مستخرجه قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا في القوة والجلد الاية وزاد غير ابي ذر
المتوله والله مع الصابرين وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي بضم السين وفتح اللام خاقان البلخي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا جرير بن حازم بفتح الجيم جرير وحازم بالحاء المهملة والزاي قال اخبرني بالافراد الزبير بضم الزاي ابن خريت
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية بصري من صغار التابعين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة
فجاء التخفيف عنهم وعند ابن عباس فخفف الله عنهم فنسخها بالاية الاخرى فقال الان خفف الله عنكم وسقط قوله فقال لابي ذر
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع خلاف
المخبر عنه والمعنى في وجوب المصابرة لمثليها ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة
والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وقد زاد الاسمعيلي في الحديث فرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم والحاصل
انه يحرم على المقاتل الانصراف على الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان
هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في الجماعة قال البلقيني الاظهر يقتضي نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف
قال ابن عباس فلما خفف الله عنهم من العدة نقص بالتخفيف من الصبر بقدر ما خفف عنهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود
سورة براءة مدنية ولها اسماء اخر تزيد على العشرة منها التوبة والفاضحة والمقشقشة لانها تدعو الى التوبة وتفضح المنافقين
وتقشقشهم اي تبرئهم وهي من اخر ما نزل ولم يكتبوا البسملة اولها لانها امان وبراءة نزلت لرفعه وتوفي صلى الله عليه
وسلم ولم يبين موضعها وكانت قصتها تشابه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت اليها وليجة
يريد قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء ادخلته في شيء وهي فعيلة من الولوج
كالدخيلة وهي نقل البطانة والدخلة والمعنى لا يتخذوا ان يوالوهم ويفشون اليهم اسرارهم وسقط قوله وليجة الخ لابي ذر
وثبت لغيره الشقة في قوله تعالى بعدت عليهم الشقة هي السفر وقيل هي المسافة التي تقطع بمشقة يقال شقة شاقة
اي بعدت عليهم الشاقة البعيدة اي يشق على الانسان سلوكها الخبال في قوله ما زادوكم الا خبالا الفساد والاستثناء
يجوز ان يكون منقطعا اي لم يكن في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبال فيزيد لما نفروا فيه فكان المعنى ما زادوكم
قوة ولا شدة لكن خبالا وان يكون متصلا وذلك ان في عسكر الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كان فيه منافقون
كثير ولهم لا محالة خبال فلو خرج هولاء لالتأموا مع الخارجين فزاد الخبال والخبال الموت كذا في جميع الروايات والصواب
الموتة بضم الميم وزيادة هاء اخره وهو ضرب من الجنون وقوله تعالى ولا تفتني اي لا توبخني من التوبيخ ولابي ذر عن المستملي لا توهني
بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن السكن ولا تؤثمني بثلثة مشددة وبميم ساكنة من الاثم وصوبه القاضي عياض
كرها بفتح الكاف وكرها بضمها واحد في المعنى ومراده قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها وسقط كرها الى اخر الاية لابي ذر
مدخلا بتشديد الدال يريد لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا اي يدخلون فيه والمدخل السرب في الارض وقوله
تعالى لولوا اليه وهم يجمحون اي يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح وقوله واصحاب مدين والمؤتفكات وهي
قوم لوط ائتفكت اي انقلبت بها اي بالقريات الارض فصار عاليها سافلها وامطر عليها حجارة من سجيل اهوى يريد قوله
اهوى بسورة النجم يقال القاه في هوة بضم الهاء وتشديد الواو اي مكان عميق وذكرها استطرادا وقوله تعالى جنات عدن
اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام يقال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه معدن وهو الموضع الذي يستخرج منه كالذهب
والفضة ونحوهما ويقال فلان في معدن صدق اي في منبت صدق كانه صار معدنا له للتوحيد له وسقط لابي ذر من عدن
الخوالف يريد قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف وفسره بقوله الخالف الذي خلفني فقعد بعدي ومنه اي من هذا المعنى
يخلفه في الغابرين قال عليه السلام في حديث ام سلمة اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
رواه مسلم قال النووي اي الباقين ويجوز ان يكون النساء من الخالفة وهي المرأة وان بالواو ولابي ذر فان كان خوالف
جمع المذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه على فواعل الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك قاله ابو عبيدة وزاد
ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن ولابي ذر وهالك في الهوالك وهذه الخمسة جمع فاعل وهو

مفهوم من اول كلام البخاري ان الخوالف جمع خالف وصح انما يجوز ان يكون النساء اذا كان جمع الخالفة على خوالف واما الخالف
جمع على الخالفين بالياء والنون والمشهور في فواعل انه جمع فاعلة فان كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء في صفة المفرد
النساء وان كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون كما مر والمراد بالخوالف
في الاية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن اكثر في ذلك من غيرهن وقوله واولئك لهم الخيرات
واحدها خيرة بفتح الخاء وسكون التحتية اخرها تانيث وهي الفواضل قاله ابو عبيدة وقوله واخرون مرجون اي مؤخرون
لامر الله ليقضي فيهم ما هو قاض وهذه ساقطة لابي ذر الشفا بفتح المعجمة والفاء مقصورا يريد قوله تعالى على شفا جرف هار
وهو الشفا يقول له شفير ثم قال وهو اي الشفير حده بالدال بعد الحاء المهملتين وللكشميهني وهو حرف اي جانبه والجرف
ما تجرف من السيول والاودية اي يحفر بالماء فصار واهيا هار اي هائر يقال انهارت البئر اذا تهدمت قال القاضي ولما
وضع شفا الجرف وهو ما جرفه الوادي الهائر في مقابلة التقوى تمثيلا لما بنوا عليه امر دينهم في البطلان وسرعة الانطماس
ثم رشحه بانهياره به في النار ووضعه في مقابلة الرضوان تنبيها على ان تأسيس ذلك على امر يحفظه عن النار ويوصله الى
رضوان الله تعالى ومقتضياته التي الجنة ادناها وتاسيس هذا على ما هم بسببه على صدد الوقوع في النار ساعة فساعة
ثم ان مصيرهم الى النار لا محالة انتهى وقوله ان ابراهيم لاواه اي شفقا وفرقا كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه وفيه
بيان الحامل له على الاستغفار لابيه مع شكاسته عليه وقال الشاعر وهو المثقب بتشديد القاف المفتوحة العبدي
واسمه عائذ بن محصن اذا ما قمت ارحلها بليل بفتح الهمزة والحاء المهملة من رحلت الناقة ارحلها اذا شددت
الرحل على ظهرها والرحل اصغر من القتب تاوه اهة بمد الهمزة وللاصيلي اهة الرجل الحزين بتشديد الهاء وقصر الهمزة
قال الجوهري في ذلك العوام يقولون في تاوه اوه والانسب ان يقال اوه بكسر الهاء وضمها وفتحها والكسر اغلب وعليه قوله
فاوه لذكرها اذا ما ذكرتها وقد شدد بعضهم الواو فقال اوه ومنهم من حذف الهاء وكسر الواو فقال او وتصريف الفعل
منها اوه وتاوه والمصدر الاهة ومنه قول المثقب العبدي اذا ما قمت ارحلها بليل البيت وهذا البيت من جملة قصيدة اولها
افاطم قبل بينك متعيني ٭ ومنعك ما سالت كان تبيني ٭ ولا تعدي مواعد كاذبات ٭ تمر بها رياح الصيف دوني
فاني لو تخالفني شمالي ٭ لما اتبعتها ابدا يميني ٭ يقال تهورت البئر اذا تهدمت وانهار مثله كذا لابي ذر والوقت باب
قوله عز وجل براءة من الله ورسوله اي هذه براءة مبتداة صادرة من الله تعالى وغاية انتهائها الى الذين عاهدتم من المشركين
فبراءة خبر مبتدأ محذوف وقيل مبتدأ خبره الى الذين وجاز الابتداء بالنكرة لانها تخصصت بالجار بعدها والمعنى ان الله ورسوله
بريئان من العهد الذي عاهدتم به المشركين وذلك انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا الا بني ضمرة وبني كنانة
فامرهم بنبذ العهد الى من نقضه وامروا ان يسيحوا الاربعة الاشهر الحرام صيانة لها من القتال وقوله اذان اي اعلام
يقال اذنته ايذانا واذانا وهو اسم قام مقام المصدر وسقط هذا لغير ابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله ويقولون هو اذن يصدق كلما سمع وسمي بالجارحة للمبالغة كانه من فرط
استماعه صار جملته الة كما سمي الجاسوس عينا لذلك وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بمعنى واحد لان الزكوة
والتزكية في اللغة الطهارة ونحوها وفي نسخة ونحو هذا كثير في القران وفي لغات العرب تزكاة الطاعة والاخلاص اي تاتي
بمعناها رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكوة طاعة الله
والاخلاص وقوله تعالى في سورة فصلت وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة قال ابن عباس فيما رواه علي بن ابي طلحة عنه
لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذا ذكره استطرادا وقوله تعالى يضاهون قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم عن علي بن
ابي طلحة عنه يشبهون وقال ابو عبيدة هي التشبه وقال القاضي اي يضاهي قولهم قول الذين كفروا فحذف المضاف واقيم
اليه مقامه والمضاهاة المشابهة وهذا اخبار من الله تعالى عن قول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله فاكذبهم الله
تعالى بقوله تعالى ذلك قولهم بافواههم والتقييد بكونه بافواههم مع ان القول لا يكون الا بالفم للاشعار بانه لا دليل عليه فهو
كالمهملات لم يقصد بها الدلالة على المعاني وقول اليهود هذا كان مذهبا مشهورا عندهم او قاله بعض من متقدميهم او ممن كان
بالمدينة وانما قالوا ذلك لانه لم يبق فيهم بعد وقعة بخت نصر من يحفظ التوراة فلما احياه الله بعد مائة عام واملى عليهم
التوراة حفظا فتعجبوا من ذلك وقالوا ما هذا الا لانه ابن الله والدليل على ان هذا القول كان فيهم ان الاية قرئت عليهم
فلم تكذبوا مع تهالكهم على التكذيب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه
وسلم يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في اخر سورة النساء واخر سورة نزلت عليه عليه السلام براءة فان قلت سبق
في اخر سورة البقرة من حديث ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربا وعند النسائي من حديث ابن عباس ان سورة النصر
اخر سورة نزلت واجيب بان المراد اخرية مخصوصة لان الاولية والاخرية من الامور النسبية واما السورة فان اخرية النصر باعتبار
نزولها كاملة بخلاف براءة فالمراد اولها او معظمها والا ففيها ايات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية وسنعود لذلك
الى الكلام عليه من بحث ذلك بسورة النصر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر اولها شوال واخرها سلخ المحرم قاله الزهري او من يوم النحر الى عشرين من ربيع الاخر واستشكل ابن كثير الاول بانهم
كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها وانما ظهر لهم امرها يوم النحر كما ياتي ان شاء الله تعالى واستشكل غيره القولين بانه لم يكن
ذلك كله الاشهر الحرم المشار اليها في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم واجيب باحتمال ان يكون من قبيل التغليب وهذا اذن من الله
نقض العهد كما مر وروى سعيد بن منصور والنسائي عن زيد بن يثيع بتحتية مضمومة وقد تبدل همزة بعدها مثلثة مفتوحة
فتحتية ساكنة فعين مهملة الهمداني الكوفي المخضرم قال سالت عليا باي شيء بعثت قال بان لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة

ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر واستدل بهذا الأخير كما قاله ابن حجر وغيره على أن قوله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر يختص بمن لم يكن له عهد موقت أو من لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد موقت فهو إلى مدته وروى الطبري من طريق ابن إسحق قال هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر وصنف كانت مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر وعن ابن عباس أن الأربعة أشهر أجل من كان له عهد موقت بقدرها أو يزيد عليها وأن من ليس له عهد فانقضاؤه انسلاخ المحرم لقوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وعن الزهري قال كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال وكان آخرها آخر المحرم وبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم واعلموا أنكم غير معجزي الله أي لا تفوتونه وإن أمهلكم واعلموا أنكم غير معجزي الله أي لا تفوتونه وإن أمهلكم وأن الله مخزي الكافرين مذلهم بالقتل والأسر في الدنيا والعذاب في الآخرة سيحوا سيروا قاله أبو عبيدة وقال غيره اسيروا في السير وابعدوا وسقط باب قوله لغير أبي ذر وقيل السياحة الإقلال من الطعام والشراب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام المصري قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الأيلي ولأبي ذر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وأخبرني بالإفراد وواو العطف قال في الكواكب أشار بأنه أخبره أيضا بغير ذلك فهو عطف على مقدر قال في الفتح ولم أره من حديث أبي هريرة عن أبي بكر زيادة إلا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري فإن فيها كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وإن خفتم عيلة الآية ثم أحل في الآية الأخرى الجزية الحديث وأخرجه الطبراني وابن مردويه مطولا وقال في العمدة ولم يبين الكرماني المعطوف والظاهر أن المقدر هكذا عن ابن شهاب حدثني وأخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال وتظهر الفائدة فيه على قول من يقول بالفرق بين حدثنا وبين أخبرنا كذا قال فليتأمل أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة في ذي الحجة من طريق يحيى بن بكير التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في مؤذنين جمع مؤذن من الإيذان وهو الإعلام بعثهم يوم النحر سنة تسع من الهجرة يؤذنون أي يعلمون الناس بمنى أن لا يحج بفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا نافية بعد العام المذكور مشرك هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد الحرم كله ولا يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف عطفا على يحج واحتج به الأئمة الثلاثة على وجوب ستر العورة في الطواف خلافا لأبي حنيفة حيث جوز طواف العريان ولأبي ذر لا يحج بالرفع ولا نافية مخففة ويطوف رفع عطف على يحج قال حميد بن عبد الرحمن بالسند السابق ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلي بن أبي طالب وعند الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبي بكر فلما بلغ ذا الحليفة قال لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي رضي الله عنه وأمره ولأبي ذر فأمره أن يؤذن ببراءة أي ببعضها وقد نبه في الفتح على أن هذا القدر من الحديث مرسل لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبي هريرة قال أبو هريرة رضي الله عنه بالإسناد المذكور قال في الفتح وكأن حميدا حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة فأذن معنا علي رضي الله عنه يوم النحر في أهل منى ببراءة ولأبي ذر عن الكشميهني قال أبو بكر بدل قال أبو هريرة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وزاد أحمد من رواية محرز عن أبي هريرة عن أبيه ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فإن قلت فما فائدة قوله ولا يدخل الجنة إلا مؤمن أجيب بأن الإعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد سبق حديث الباب في الصلاة والحج باب قوله عز وجل وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أنه يوم عرفة كذا روي عن علي وعمر فيما رواه ابن جرير وعن ابن عباس ومجاهد فيما رواه ابن أبي حاتم وروي مرسلا عن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الأكبر وقيل إنه يوم النحر وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا في باب إلا الذين عاهدتم من المشركين وروي عن ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر وبه قال كثيرون لأن أعمال المناسك تتم فيه والجمهور أن الحج الأصغر العمرة وقيل الأصغر يوم عرفة والأكبر يوم النحر وقيل إن حجة الوداع هي الأكبر لما وقع فيها من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر أن الله بريء من المشركين ورسوله رفع مبتدأ والخبر محذوف أي ورسوله بريء منهم أو معطوف على الضمير المستكن في بريء وجاز ذلك للفصل المسوغ للعطف ونصبه على هذا بالفاعلية فإن تبتم فهو خير لكم أي فالتوبة عن الشرك أو التائب عن المعصية خير من البقاء عليها وأفعل التفضيل لمطلق الخيرية وإن توليتم أعرضتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله بل هو قادر عليكم وأنتم تحت قهره وبشر الذين كفروا بعذاب أليم في الدنيا بالخزي والنكال وفي الآخرة بالمقامع والأغلال والبشارة تهكم وسقط لأبي ذر فإن تبتم إلخ وقال بعد قوله ورسوله إلى المتقين وساق في نسخة الآية إلى آخر المتقين آذنهم بالمد بالهمزة أعلمهم وسقط ذلك لأبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين المهملة ابن خالد قال ابن شهاب الزهري وأخبرني بالإفراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بالحاء المهملة وقال ملك عبيد وهي في اليونينية مصلحة حميد بالحاء أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة التي كان أبو بكر فيها أميرا على الحاج في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر سمى الحافظ ممن كان مع الصديق في تلك الحجة سعد بن أبي وقاص وجابرا فيما أخرجه الطبري يؤذنون بمنى أن لا يحج بتشديد اللام بعد العام الذي وقع فيه الإعلام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بنصب يطوف وإنما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق فكان أبو هريرة ينادي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه وإن كان الأمر في ذلك مصروفا إلى علي لأن الصديق كان هو الأمير على

الناس في تلك الحجة وكان علي لم يطلق النداء بذلك وحده فاحتاج لمعين على ذلك ويدل لذلك حديث محرز بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى مكة فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان ينادي قبلي حتى يعيى قال حميد هو ابن عبد الرحمن المذكور بالسند المذكور ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم الصديق بعلي بن أبي طالب وسقط ابن أبي طالب لأبي ذر وفي نسخة ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب بإسقاط حرف الجر فأمره أن يؤذن ببراءة يتضمن ثلاثين آية منها منتهاها عند قوله ولو كره المشركون ففيه تجوز قال أبو هريرة بالإسناد السابق فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة من أولها إلى ولو كره المشركون وببعض ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك وهو قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبهذا يندفع استشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك كما قاله الكرماني ولا يطوف بالبيت عريان وبراءة بجر ورفع وعلامة الجر فتحه وهو الثابت في الروايات ويجوز رفعه منونا على الحكاية إلا الذين عاهدتم من المشركين استثناء من المشركين والتقدير براءة من الله إلى المشركين إلا المعاهدين الذين لم ينقضوا وسقط هذا لأبي ذر وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحق هو ابن منصور أبو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره بتشديد الميم أي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها أميرا قبل حجة الوداع في رهط وهو ما دون العشرة من الرجال يؤذن ولأبي ذر عن الكشميهني يؤذنون في الناس بمنى أن لا يحجن بنون التأكيد الثقيلة بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فكان حميد يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة وهذه الزيادة أدرجها شعيب عن أبي هريرة كما في الجزية ولفظه عن أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وقول حميد هذا استنبطه من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة وليس كذلك فقد تظافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به أبو هريرة هو ومن معه من قبل أبي بكر شيئان منع حج المشركين ومنع طواف العريان وأن عليا كان أيضا ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده إلى مدته وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج بعد العام مشرك وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها قاله في الفتح باب قوله سبحانه وتعالى فقاتلوا أئمة الكفر أي فقاتلوا المشركين الذين نقضوا العهد وطعنوا في دينكم بصريح التكذيب وتقبيح أحكام الله فوضع أئمة الكفر موضع المضمر إذ التقدير فقاتلوهم للإشارة إلى أنهم بذلك صاروا رؤساء الكفرة وقادتهم أو المراد رؤساؤهم وخصوا بالذكر لأن قتلهم أهم إنهم لا أيمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين وهو مناسب للنكث ومعنى نفيها عنهم لا يوفون بها وإن صدرت منهم واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية وعند الشافعي يمين شرعية بدليل وصفها بالنكث وقرأ ابن عامر بكسرها مصدر آمن يؤمن إيمانا أي لا تصديق لهم أو لا أمان لهم وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا إسمعيل بن خالد قال حدثنا زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي المخضرم قال كنا عند حذيفة بن اليمان فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة كذا وقع مختصرا عند البخاري ووافقه النسائي وابن مردويه كلاهما على الإبهام وإيراد ذلك هنا وهو يرى أن المراد الآية المسوقة هنا وروى الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية فقاتلوا أئمة الكفر قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد لكن وقع عند الإسمعيلي من رواية ابن عيينة عن إسمعيل بن أبي خالد بلفظ ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية إلا أربعة نفر إن أحدهم لشيخ كبير قال الإسمعيلي إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لأن لفظ الآية وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وقوله إلا ثلاثة سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما قاله في الفتح ولا من المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر إلا أربعة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسميتهم انتهى وقد كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين يعرفهم دون غيره فقال أعرابي لم يعرف اسمه إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بنصب أصحاب بدل من الضمير في إنكم أو منادى مضاف حذفت منه الأداة تخبروننا بسكون الخاء وبفتحها مع تشديد الموحدة وفي نسخة تخبروننا بنونين على الأصل لأن النون لا تحذف إلا لناصب أو جازم والأولى لغة فصيحة لبعض العرب عن أشياء فلا ندري فما بال هؤلاء الذين يبقرون بمثناة تحتية مفتوحة فموحدة ساكنة فقاف مضمومة وفي رواية غير أبي ذر يبقرون بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد القاف مكسورة أي يفتحون أو ينقبون بيوتنا القاف ويسرقون أعلاقنا بالعين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا وفي بعض النسخ أغلاقنا بالمعجمة وكذا وجد مضبوطا بخط الحافظ الشرف الدمياطي لكن قال السفاقسي لا أعلم له وجها قال في الفتح الباري ويمكن توجيهه بأن الأغلاق جمع غلق بفتحتين والمعنى وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح والغلق أيضا الباب فالمعنى يسرقون الأبواب ويكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها ليتمكنوا من الدخول فيها قال حذيفة أولئك الذين يبقرون ويسرقون الفساق أي لا الكفار ولا المنافقون أجل أي نعم لم يبق منهم إلا أربعة أحدهم شيخ كبير لم يعرف اسمه لو شرب الماء البارد لما وجد برده لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا فلا يفرق بين الأشياء باب قوله جل وعلا

والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والذين بالواو استئنافية مبتدا ضمن معنى الشرط ودخلت الفا
في خبره وهو قوله فبشرهم بعذاب اليم لذلك ووحد الضمير والسياق شيان الذهب والفضة لانه يعود على الكنوزات وهي اسم
من النقدين او عود الى الفضة لانها اقرب مذكور واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر
انتفاعا في المعاملات من الذهب وتخصيصهما بالذكر مع ان غيرهما مما لم يؤد زكاته كاموال التجارة يعذب صاحبه لكونهما
ثمنا لها في الغالب واصل الكنز الجمع وكل شيء جمع بعضه الى بعض فهو مكنوز واكثر علما الصحابة على ان الكنز المذموم هو المال الذي
لا تؤدى زكوته وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته
فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقيل المال الكثير اذا جمع فهو الكنز المذموم وان اديت زكوته واستدل له بعموم
اللفظ وقوله عليه السلام المروي في حديث علي عند عبد الرزاق ولفظه عن علي في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية قال النبي
صلى الله عليه وسلم تبا للذهب تبا للفضة يقولها ثلاثا قال فشق ذلك على اصحابه وقالوا فاي مال نتخذ فقال عمر انا اعلم لكم ذلك فقال
يا رسول الله ان اصحابك قد شق عليهم وقالوا فاي المال نتخذ قال لسانا ذاكرا وزوجة تعين احدكم على دينه ويمكن ان يجاب بحمله
على ترك الاولى لا انه يعذب الانسان على مال جمعه من حل واخرج منه حق الله تعالى وقد قال عليه السلام نعم المال الصالح
للرجل الصالح وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كنز احدكم بالكاف كما في الفرع كاصله وغيرهما وفي نسخة كنز احدهم بالها
بدل الكاف يوم القيمة شجاعا اقرع اي حية تمعط جلد راسها لكثرة السم وطول العمر وزاد ابو نعيم في مستخرجه يفر منه صاحبه ويطلبه
انا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه اصبعه وقد سبق في الزكوة بتمامه من وجه اخر واورده هنا مختصرا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن زيد بن وهب
الجهني الهمداني الكوفي انه قال مررت على ابي ذر جندب بن جنادة على الاصح بالربذة بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع
قريب من المدينة فقلت له ما انزلك بهذه الارض قال كنا بالشام فقرات قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال معاوية بن ابي سفين كان اميرا على الشام ما هذه الاية فينا نزلت ما هذه الا في اهل الكتاب
نظرا الى سياق الاية لانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر قلت لمعاوية انها لفينا وفيهم نزلت
نظرا الى عموم الاية وزاد في الزكاة فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة
فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي
انزلني هذا المنزل باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم يجوز كونه يحمى من حميته او احميته ثلاثيا ورباعيا يقال احميت
الحديدة واحميتها اي اوقدت عليها لتحمى والفاعل المحذوف هو النار تقديره يوم تحمى النار عليها فلما حذف الفاعل ذهبت علامة
التانيث لذهابه كقوله رفعت القصة الى الامير فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم تخصيص هذه الاعضا لانه جمع المال
والبخل به كان لطلب الوجاهة فوقع العذاب بنقيض المطلوب والظهر لان البخيل يولي ظهره عن السايل او لانها اشرف
الاعضا لاشتمالها على الدماغ والقلب والكبد هذا ما كنزتم لانفسكم معمول القول محذوف اي يقال لهم هذا ما كنزتم لمنفعة
انفسكم فصار مضرة لها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي جزاء الذي تكنزونه لان المكنوز لا يذاق وسقط باب
قوله عز وجل لابي ذر وسقط لغيره جباههم الخ وقال بعد قوله فتكوى بها الاية وبه قال وقال احمد بن شبيب ابن سعيد بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى فيهما وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ ووقع في رواية الكشميهني في باب ما ادي زكوته فليس بكنز حدثنا
احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن
اسلم اخي زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما زاد في الزكوة فقال اعرابي اخبرني
عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال هذا قبل ان تنزل الزكوة اذ كانت الصدقة
فرضا بما فضل عن الكفاية لقوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو قاله ابن بطال فلما انزلت اية الزكوة جعلها الله
اي الزكوة طهرا للاموال ولمخرجها عن رذايل الاخلاق باب قوله جل وعلا ان عدة الشهور عند الله العدة مصدر
بمعنى العدد وعند الله نصب به اي ان مبلغ عددها عند الله تعالى اثنا عشر شهرا نصب على التميز واثنا عشر خبر ان في كتاب
في اللوح المحفوظ لانه اصل الكتب او القران او ما حكم به وهو صفة لاثنا عشر يوم خلق السموات والارض متعلق بكتاب الله
على جعله مصدرا منها اربعة حرم وانما قيل هذا المقدر من الزمان شهرا لانه يشتهر بالقمر ومنه ابتداؤه وانتهاؤه والقمر هو الشهر
قال فاصبح اجلى الطرف ما يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نحيل القيم قال ابو عبيدة معناه هو القايم اي المستقيم وزاد
ابو ذر ذلك الدين اي تحريم الاشهر الحرم هو الدين المستقيم دين ابراهيم وتخصيص بعض الازمان بالحرمة كليلة القدر والجمعة
والعيد بالفضل دون بعض ان النفوس مجبولة على الشر يشق عليها الامتناع عن الشر بالكلية فمنعت عنه في بعض الاوقات لحرمته
وقد كانوا يعظمون هذه الاشهر حتى لو لقي الرجل قاتل ابيه لم يقتله فاكد الله تعالى ذلك بان منع الظلم فيها بقوله فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي لا تحلوا حرامها ولذا قيل لا يحل القتال فيها ولا في الحرم والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيده
ما روي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه حاصرها اربعين يوما
وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بالفا
كذا لابي ذر ولغيره عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته في حجة الوداع بمنى في اوسط ايام التشريق ان
الزمان قد استدار استدارة كهيئته اي مثل حالته يوم خلق السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وهذ

حرمة الشهر الى شهر اخر وذلك انهم كانوا اذا جا شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر ورفضوا خصوص الاشهر
واعتبروا مجرد العدد وقيل كانوا يستحلون القتال في المحرم لطول مدة التحريم بتوالي ثلاثة اشهر محرمة ثم يحرمون صفر مكانه
فكانهم يقترضونه ثم يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما
محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير على السنة
كلها الى ان جا الاسلام ووافق حجة الوداع رجوع التحريم الى المحرم الحقيقي وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة
ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من ابراهيم واسمعيل
عليهما الصلاة والسلام وذلك بعدد البروج التي تدور الشمس فيها السنة الشمسية فاذا دار القمر فيها كلها كملت دورته السنوية
وانما جعل الله تعالى الاعتبار بدوران القمر لان ظهوره في السما لا يحتاج الى حساب ولا كتاب بل هو امر ظاهر يشاهد بالبصر بخلاف
سير الشمس فانه يحتاج الى حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا الحديث
وانما علق الله تعالى على الشمس احكام اليوم من الصلوة والصيام حيث كان ذلك مشاهدا بالبصر لا يحتاج الى حساب ولا كتاب فالصلوة
تتعلق بطلوع الفجر وطلوع الشمس وزوالها ومصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس وغروب الشمس والسنة القمرية
تقل من الشمسية بمقدار معلوم وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل الى اخر فيقع الحج في الشتاء تارة وفي الصيف
اخرى وذكر الطبري انهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه اخر يجعلونها اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما
تدور الايام والشهور كذلك وقول ان حجة الصديق رضي الله عنه سنة تسع كانت في ذي القعدة فيه نظر لان الله تعالى قال
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال تعالى
يوم الحج الاكبر منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها او لتحريم القتال فيها ثلاث متواليات اي متتابعات وهو
تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين فيما نقله في الفتح الصواب ثلاثة متواليات لكن اذا لم يذكر التمييز جاز تذكير الثلاث
ولابي ذر ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحا المهملة والمحرم ورجب مضر وهي القبيلة المشهورة واضافه
اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى الاخرة وشعبان وهذا تاكيد وتصريح لقول سعرنا فيما به من قول ربيعة ان رجبا
المحرم هو الشهر الذي بين شعبان وشوال وهو رمضان اليوم وانما كانت الاشهر اربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لاجل اداء
مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه الى الحج وهو ذو القعدة لانهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر
ذي الحجة لانهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون باداء المناسك وحرم بعده شهر اخر وهو المحرم ليرجعوا فيه الى اقصى بلادهم
امنين وحرم رجب في وسط الحول لاجل زيارة البيت والاعتمار به لمن تقدم اليه من اقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود
الى وطنه امنا وقد تمسك من قال بانها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم وواحد فرد وهو رجب وقد روي حديث ابن عمر مرفوعا اولهن رجب لكن في اسناده ضعيف وعن اهل المدينة
انها من سنتين واولها ذو القعدة ثم ذو الحجة ثم المحرم ثم رجب اخرها وعن بعض اهل المدينة ايضا ان اولها رجب ثم ذو القعدة
ثم ذو الحجة ثم المحرم وعن اهل الكوفة انها من سنة واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم الحجة واختلف ايها افضل
فقال بعض الشافعية رجب وضعفه النووي وغيره وقيل المحرم قاله الحسن ورجحه النووي وقيل ذو الحجة روي عن سعيد بن
جبير وغيره قال بعضهم اذا رايت العرب السادات قد تركوا العادات وحرموا الغارات قالوا محرم واذا ضعفت ابدانهم
واصفرت الوانهم قالوا صفر واذا ظهرت البساتين وظهرت الرياحين قالوا ربيعان واذا قلت الثمار وجمد الما قالوا جمادان
واذا هاجت الرياح وجرت بانت الفضايل وتشعبت القبايل قالوا شعبان واذا حمي الفضا وطفي جمر الغضا قالوا رمضان
واذا قل السحاب وكثر الذباب وشالت الاذناب قالوا شوال واذا قعد التجار عن الاسفار قالوا ذو القعدة واذا قصدوا الحج
من كل فج واظهروا العج والثج قالوا ذو الحجة وهذا الحديث ذكره في بدء الخلق باب قوله تعالى وسقط من اليونينية لغير ابي ذر
ثاني اثنين نصب على الحال من مفعول اخرجه وهو مثل خامس خمسة اي احد اثنين اذ هما في الغار اي معا فيه والغار نقب
في الجبل يجمع على غيران اذ يقول صلى الله عليه وسلم لصاحبه وهو ابو بكر الصديق فيه دليل على ان من انكر كون ابي بكر
من الصحابة كفر لتكذيبه القران فان قلت لا دلالة في اللفظ على خصوصه اجيب بان الاجماع على انه لم يكن غيره لا تحزن ان الله
معنا اي معنا ناصرا وسقط لغير ابي ذر اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقال معنا ناصرنا السكينة فعيلة من السكون
يريد تفسير قوله فانزل الله سكينته عليه اي على الصديق اي ما القي في قلبه من الامنة التي سكن عندها وعلم انهم لا يصلون
اليه وقيل الضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا اقوى والسكينة هي ما ينزل الله على انبيايه من الحياطة
لهم والخصايص التي لا تصلح الا لهم كقوله تعالى فيه سكينة من ربكم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى ابن دينار العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني قال حدثنا انس هو ابن مالك قال حدثني بالافراد
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار غار ثور جبل خلف مكة من طريق اليمن فرايت اثار المشركين
لما اطلعوا فوق الغار وفي رواية فرفعت راسي فاذا انا باقدام القوم قلت يا رسول الله لو ان احدهم رفع قدمه بالافراد رانا قال
عليه السلام يا ابا بكر ما ظنك باثنين يريد نفسه الشريفة وابا بكر الله ثالثهما بالنصر والمعونة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفين عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال حين وقع بينه اي بين ابن عباس وبين ابن الزبير عبد الله بسبب البيعة وذلك ان ابن الزبير امتنع من
مبايعة يزيد بن معاوية لما مات ابوه واصر على ذلك حتى مات يزيد ثم دعا ابن الزبير الى نفسه بالخلافة فبويع بها واطاعه
اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الامير قبل

ابن الزبير ثم توفي مروان سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن ابي عبيد على الكوفة ففر منه من كان
من قبل ابن الزبير وكان محمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة بعد قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة له فامتنعا
وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم فبلغ ذلك المختار فجهز اليهم
جيشا فاخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطايف قال ابن ابي مليكة قلت اى لابن عباس كالمنكر
عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير مع وجود شرفه واستحقاقه للخلافة ابوه الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وامه
اسما بنت ابي بكر الصديق وخالته عايشة ام المومنين وجده ابو بكر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وجدته
ام ابيه الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد المسندي شيخ المص فقلت لسفين
بن عيينة اسناده اى هذا الحديث ما هو اسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر اسناده اى هل العنعنة بواسطة او بلا
فقال اى سفين حدثنا فشغله انسان بكلام او نحوه ولم يقل ابن جريج بالرفع اى لم يقل حدثنا ابن جريج فاحتمل
ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل ان يدخله ولذلك استظهر البخاري فاخرج الحديث من وجه اخر عن ابن
جريج ثم من وجه اخر عن شيخه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد هو المسندي السابق قال حدثني بالافراد يحيى
بن معين بفتح الميم البغدادي الحافظ المشهور امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالمدينة
النبوية وله بضع وسبعون سنة قال حدثنا حجاج هو ابن محمد المصيصي قال ابن جريج عبد الملك قال ابن ابي مليكة
عبد الله وكان بينهما اى بين ابن الزبير وابن عباس شي مما يصدر بين المتخاصمين وقيل كان اختلاف في بعض قراءة القرآن
فغدوت على ابن عباس فقلت له اتريد ان تقاتل ابن الزبير بهمزة الاستفهام الانكاري فتحل بالنصب وفي اليونينية
فتحل بالرفع حرم الله وفي نسخة ما حرم الله اى من القتال في الحرم فقال اى ابن عباس معاذ الله اى نعوذ بالله من احلال
ما حرم الله ان الله كتب اى قدر ابن الزبير وبني امية محلين مبيحين القتال في الحرم قال في فتح الباري وانما نسب ابن الزبير
لذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدوه بالقتال وحصروه وانما بدا منه اولا دفعهم عن نفسه لانه بعد ان ردهم الله
عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يوذن باباحة القتال في الحرم واني اى قال ابن عباس واني والله لا احله اى القتال
فيه ابدا وان قوتلت فيه قال ابن ابي مليكة بالاسناد السابق قال ابن عباس قال الناس الذين من جهة ابن الزبير بايع
بكسر التحتية والجزم على الامر لابن الزبير بالخلافة قال ابن عباس فقلت لهم واين بهذا الامر عنه اى الخلافة يريد انها
ليست بعيدة عنه لما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم بقوله اما ابوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم بالحا المهملة
اى ناصره يريد بذلك ابن عباس الزبير واما جده فصاحب الغار يريد بذلك ابن عباس ابا بكر الصديق رضي الله عنه واما
امه فذات النطاق بالافراد لانها شقت نطاقها لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقايه عند الهجرة يريد ابن عباس
بذلك اسما بنت ابي بكر واما خالته فام المومنين يريد ابن عباس عايشة رضي الله عنها واما عمته فزوج النبي صلى الله
عليه وسلم يريد ابن عباس خديجة واطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها خديجة بنت خويلد بن اسد
والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد واما عمة النبي صلى الله عليه وسلم فجدته ام ابيه يريد ابن عباس صفية بنت
عبد المطلب ثم ذكر شرفه بصفته الذاتية الحميدة بقوله ثم عفيف في الاسلام تنزيه عن ما يشين من الرذايل قارئ
للقران زاد ابن ابي خيثمة في تاريخه هنا وتركت بني عمي اى اذ عنت لابن الزبير وتركت بني عمي بني امية والله ان وصلوني
اى بنو امية وصلوني من قريب اى بسبب القرابة وذلك لان عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
فعبد المطلب ابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص وهذا شكر من ابن عباس لبني امية وعتب على ابن الزبير
وان ربوني اى كانوا علي امرا ربوني بفتح الرا وضم الموحدة المشددة وهو في الثاني من باب اكلوني البراغيث
وللكشميهني ربني اكفا بالافراد على الاصل ورفع اكفا بما بعده اى امثال واحدها كفو كرام في احسابهم وعند ابي
مخنف الاخباري من طريق اخرى ان ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطايف جمع بنيه فقال يا بني ان ابن الزبير لما خرج
بمكة شددت ازره ودعوت الناس الى بيعته وتركت بني عمنا من بني امية الذين ان قتلونا قتلونا اكفاء وان ربونا ربونا
كراما فلما اصاب ما اصاب جفاني فهذا صريح ان مراد ابن عباس بنو امية لا بنو اسد رهط ابن الزبير وقال الازرقي
كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدا ببني اسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم فلذا قال ابن عباس
فاثر بالمد والمثلثة اى اختار ابن الزبير بعد ان اذعنت له وتركت بني عمي علي التويتات جمع تويت مصغر توت بمثناتين
وواو والاسامات بضم الهمزة جمع اسامة والحميدات بضم الحا المهملة مصغر حميد يريد ابن عباس ابطنا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وضم الطا المهملة جمع بطن وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ وقال ابطنا ولم يقل بطونا لان الاول
جمع قلة فعبر به تحقيرا لهم من بني اسد بني تويت كذا في غير ما فرع من الفروع المقابلة على اصل اليونيني وكذا ابنها
بني تويت وقال الحافظ ابن حجر قوله ابن تويت كذا وقع اى في روايات البخاري وصوابه بني تويت ابن بنيه عليه عياض
وهو في مستخرج ابي نعيم بني على الصواب انتهى وهذا عجيب فان بخط الحافظ ابن حجر على كثير من الفروع المقابلة على
بالقراة والسماع وتويت هو ابن الحارث بن عبد العزى ابن قصي ومن بني اسامة بن اسد بن عبد العزى بن اسد
ولابي ذر من اسد واما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد ابن عبد العزى يجتمع هذه الابطن
مع خويلد بن اسد جد الزبير ان ابن ابي العاص بكسر الهمزة برز اى ظهر يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال المهملة
وكسر الميم وتشديد التحتية مشية التبختر وهو مثل يريد انه ركب معالي الامور وتقدم في الشرف والفضل على اصحابه
يعني ابن عباس عبد الملك بن مروان ابن الحكم بن ابي العاص وانه بكسر الهمزة لوى ذنبه يعني تخلف عن معالي الامور
او كناية عن الجبن كما تفعل السباع اذا ارادت النوم او وقف فلم يتقدم ولم يتاخر ولا وضع الاشيا مواضعها

فادنى الناس [illegible] وهذا قاله الداودي وفي رواية ابي مخنف وابن الزبير يمشي القهقرى قال في فتح الباري وهو المناسب
لقوله في عبد الملك يمشي القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد الملك لم يزل في تقدم من امره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير
وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخر الى ان قتل رحمه الله
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن ميمون المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق
الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني ابن ابي حسين النوفلي القرشي المكي انه قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال الا تعجبون لابن الزبير قام في امره هذا اى
في الخلافة فقلت لاحاسبن نفسي له ما حاسبتها لابي بكر ولا لعمر اى لاناقشن نفسي لابن الزبير في معونته ولاستقصين
عليها في النصح له والذب عنه ما حاسبتها للعمرين [illegible]
ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما
فاظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس [illegible] ولهما [illegible] فقلت
كانا اولى بكل خير منه اى من ابن الزبير وقلت هو ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب وابن الزبير حواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي بكر الصديق [illegible] وابن اخي خديجة ام المومنين رضي الله عنها وابن اخت
عايشة اسما [illegible]
فاذا هو يتعلى [illegible] ولا يريد ذلك [illegible]
ان اكون من خاصته [illegible] فقلت ما كنت اظن
اني اعرض هذا من نفسي فيدعه [illegible] وما اراه يريد
خيرا [illegible] وان كان لا بد لان يربني بنو عمي احب الي من ان يربني
غيرهم [illegible] باب قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر والمولفة
قلوبهم بالجر كلفظ التنزيل والرفع على الاستيناف وحذف باب وتاليه وهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه فيتالف
قلوبهم او اشراف يترقب باعطايهم ومراعاتهم اسلام نظايرهم قال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عنه يتالفهم بالعطية وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن ابيه سعيد
ابن مسروق عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بشي الباعث علي بن ابي طالب كما في البخاري في باب قول الله تعالى واما عاد من كتاب
الانبيا وعند مسلم وهو باليمن والشي ذهيبة فقسمه عليه السلام اى ذلك الشي بين اربعة سماهم في رواية الباب المذكور
الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة ابن بدر الفزاري وزيد الطاي ثم احد بني نبهان وعلقمة ابن علاثة العامري ثم احد بني
كلاب وقال عليه السلام اتالفهم ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فقال رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة
واسمه حرقوص بن زهير ما عدلت في العطية فقال صلى الله عليه وسلم يخرج من ضيضي بكسر الضادين المعجمتين وسكون التحتية
الاولى اى من نسل هذا الرجل المسمى حرقوص قوم يمرقون من الدين يخرجون منه زاد في كتاب الانبيا مروق السهم من الرمية
وقول صاحب التنقيح ان المص كان ينبغي ان يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات اجاب عنه في المصابيح
بان ما صنعه ظاهر لان الحديث اشتمل على اعطا المولفة قلوبهم صريحا واشتمل على اللمز في الصدقات فان ترجم على الاول صح
وعلى الثاني صح ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة الى الاخر فلا وجه للاعتراض باب قوله جل وعلا وسقط لغير ابي ذر
الذين يلمزون المطوعين من المومنين زاد ابو ذر في الصدقات وهذا من صفات المنافقين والذين في موضع رفع بالابتدا او نصب
حال من المطوعين يلمزون اى يعيبون وسقط هذا لابي ذر وجهدهم بضم الجيم وجهد بفتحها اى طاقتهم مصدر جهد في الامر
اذا بالغ فيه وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري ابو محمد الفرايضي نزيل البصرة قال
اخبرنا محمد بن جعفر الملقب بغندر الهذلي مولاهم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق
بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري انه قال لما امرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر امر بالصدقة
عند نزول الصدقة المندوب دون الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة لما نزلت اية الصدقة كنا نتحامل اى يحمل بعضنا
لبعض بالاجرة وقال البرماوي كالكرماني اى نتكلف في الحمل من حطب وغيره وزاد البرماوي وصوابه كنا نحامل كما سبق
في بقية الروايات انتهى ومعناه نواجر انفسنا في الحمل فجا ابو عقيل بفتح العين المهملة موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة اخرى
بنصف صاع من تمر في الزكوة صاع فيحتمل انه غير ابي عقيل او هو هو ويكون اتى بنصف ثم بنصف وجا انسان قيل هو عبد الرحمن
بن عوف باكثر منه قيل بالفين رواه البزار من حديث ابي هريرة وعند ابن اسحق عن قتادة باربعة الاف وعند الطبري
عن ابن عباس باربع ماية اوقية من ذهب وعند عبد الرزاق عن معمر ثمانية الاف دينار في الفتح واصح الطرق ثمانية الاف درهم
فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا الاول وما فعل هذا الاخر عبد الرحمن بن عوف ما فعله من العطية الا ريا
وقد كذبوا والله بل كان متطوعا فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم
الاية فيها اى يعيبون المباشر والفقير وبه قال حدثني ولغير ابي ذر حدثنا بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت
لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم بهمزة الاستفهام زايدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن سليمان بن مهران الاعمش
عن شقيق هو ابو وايل بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالصدقة فيحتال احدنا حتى يجي بالمد من التمر او الغمر ولغيرهما فيتصدق به وان لاحدهم اليوم

مائة الف من الدراهم او الدنانير لكثرة الفتوح والاموال ومراده كما قال الزين بن المنير انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشئ ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر مع عدم خشية عسر واليوم نصب على الظرفية قال شقيق كانه اى ابا مسعود يعرض بنفسه لكونه من ذوى الاموال الكثيرة وهذا الحديث قد سبق فى اوايل الزكاة باب قوله عز وجل وسقط لغير ابى ذر استغفر لهم او لا تستغفر لهم اللفظ لفظ الامر ومعناه الخبر اى ان شئت استغفر لهم وان شئت فلا تستغفر لهم ثم اعلمه تعالى انه لا يغفر لهم وان استغفر لهم سبعين مرة فقال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم والسبعون للتكثير وسقط فلن يغفر الله لهم لغير ابى ذر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عبيد بن اسمعيل بضم العين من اضافة واسمه عبد الله ابو محمد القرشى الهبارى من ولد هبار بن الاسود عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لما توفى عبد الله بن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن سلول المنافق فى ذى القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها كذا نقله فى الفتح عن الواقدى واكليل الحاكم وسقط لغير ابى ذر ابن ابى جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من المخلصين وفضلاء الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه قميصه ليكفن فيه اباه فالاعطاء انما وقع لابنه العبد الصالح وقيل ان عبد الله المنافق كان اعطى العباس يوم بدر قميصا لما اسر العباس فكافاه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يكون للمنافق منة عليهم ثم ساله ان يصلى عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى زاد ابو ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عليه فقام عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وفى نسخة اتصلى باثبات همزة الاستفهام الانكارى والحال انه قد نهاك ربك ان تصلى عليه قيل لعله قال ذلك بطريق الالهام والا فلم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين كما يرشد اليه قوله فى اخر هذا الحديث فانزل الله ولا تصل على احد منهم وزعم بعضهم ان عمر اطلع على نهى خاص فى ذلك واحسن ما قيل انه فهم النهى من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث انه سوى بين الاستغفار وعدمه فى عدم النفع وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت فى الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بتوقع ما علم انتفاؤه شرعا او عقلا ممتنع ولا ريب ان الصلاة على الميت المشرك استغفار له ودعاء وقد نهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها هذا مع ما عرف من صلابة عمر رضى الله عنه فى الدين وكثرة بغضه للمنافقين وقال الزين بن المنير فيما حكاه عنه فى الفتح وانما قال ذلك عمر عرضا على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا الزاما وله عوايد بذلك ولا يبعد ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اذن له فى مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر انه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم فى جواز ذلك وانما اشار بالذى ظهر فقط ولهذا احتمل منه صلى الله عليه وسلم اخذه بثوبه ومخاطبته له فى مثل ذلك المقام حتى التفت اليه متبسما كما فى حديث ابن عباس فى الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله بين الاستغفار وعدمه فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين وعند عبد بن حميد من طريق قتادة فوالله لازيدن على السبعين وسال الزمخشرى فقال فان قلت كيف خفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان السبعين مثل فى التكثير وهو افصح العرب واخبرهم باساليب الكلام وتمثيلاته والذى يفهم من ذكره الله هذا العدد كثرة الاستغفار كيف وقد تلاه بقوله ذلك بانهم كفروا والاية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال لو خيرنى وسازيد على السبعين واجاب بانه لم يخف عليه ذلك ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصانى فانك غفور رحيم [illegible] على بعضهم [illegible] كان ابراهيم عليه السلام [illegible] وهو ان يطلق [illegible] ما على من الله [illegible] قيل لما كان يعرف كفره وعند عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه فقال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لى [illegible] ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاجابه قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبرانى من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابى جاءه النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن على فكفنى فى قميصك وصل على ففعل قال وكان عبد الله بن ابى اراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه [illegible] النبى عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام [illegible] انه منافق قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه ولم يقع بعد النهى الصريح عن الصلاة على المنافقين [illegible] فاستعمل احسن الامرين فى السياسة الى ان كشف الله تعالى الغطاء [illegible] ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره زاد مسدد من حديث ابن عمر فترك الصلاة عليهم وابن ابى حاتم ولا قام على قبره وعند الطبرى من حديث قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال وما يغنى عنه قميصى من الله وانى لارجو ان يسلم بذلك الف من قومه وقد روى انه اسلم الف من الخزرج [illegible] ويتوقع اندفاع العذاب عنه به وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى وقال غيره هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد ايضا عقيل الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول ابن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لما مات عبد الله بن ابى ابن سلول بفتح السين المهملة

وسكون الراء وبعدها لام اسم ام عبد الله المذكور وابن بالرفع صفة عبد الله لا صفة ابيه دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الدال مبنيا للمفعول ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلى على ابن ابى بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا كذا وكذا قال اعدد عليه قوله بفتح العين وكسر الدال الاولى الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتانيسا له وتطييبا لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه وقال اخر اى تاخر عنى يا عمر وقيل معناه اخر عنى رايك فاختصر ايجازا وبلاغة فلما اكثرت عليه قال انى خيرت بين الاستغفار وعدمه فاخترت الاستغفار وقد استشكل فهم التخيير من الاية على كثير وسبق جواب الزمخشرى عن ذلك وقال صاحب الانتصاف مفهوم الاية زلت فيه الاقدام حتى انكر القاضى ابو بكر الباقلانى صحة الحديث وقال لا يجوز ان يقبل هذا ولا يصح ان الرسول قاله وقال امام الحرمين فى مختصره هذا الحديث غير مخرج فى الصحيح وقال فى البرهان لا يصححه اهل الحديث وقال الغزالى فى المستصفى الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودى الشارح هذا الحديث غير محفوظ وهذا عجيب من هؤلاء الائمة كيف اقدموا على ذلك وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الصحيحين على تصحيحه بل وساير الذين خرجوا فى الصحيح وخرجه النسائى وابن ماجه لو انى اعلم انى ان زدت على السبعين يغفر له بجزم يغفر جوابا للشرط ولابى ذر عن الكشميهنى نغفر له بنا وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضى قال فى الفتح والاول اوجه لزدت عليها قد ورد هنا وفى الرواية السابقة قال سازيده صادق ولا يباوك وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة المبالغة فى التاكيد وروى الطبرى من طريق مغيرة عن الشعبى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانا استغفر سبعين وسبعين واجيب باحتمال ان يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل نزول الاية فجاز ان يكون باقيا على اصله فى الجواز قال الحافظ ابو الفضل وحاصله ان العمل بالبقاء على حكم الاصل مع المبالغة لا يتنافيان فكانه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا انه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه او يكون طلب المغفرة لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعى عنها ما يليق به من الثواب او دفع السوء كما ثبت فى الخبر وقد يحصل بذلك تخفيف عن المدعو له كما فى قصة ابى طالب قاله ابن المنير وفيه نظر لانه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون قال عمر رضى الله عنه فعجبت بعد بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة من جراتى بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة اى من اقدامى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله اعلم باب بالتنوين قوله عز وجل وسقط لغير ابى ذر ولا تصل على احد منهم اى من المنافقين صلاة الجنازة مات ابدا ظرف منصوب بالنهى ومنهم صفة لاحد او حال من الضمير فى مات اى مات حال كونه منهم اى متصفا بصفة النفاق كقولهم انت منى اى على طريقتى وهذا النهى عام فى كل من عرف نفاقه وان كان سبب النزول خاصا بابن ابى راس المنافقين وقد ورد ما يدل لنزولها فى عدد معين منهم ابن ابى وغيره لعلمه تعالى بموتهم على الكفر بخلاف غيرهم فانهم تابوا فعند الواقدى عن معمر عن الزهرى عن حذيفة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسر اليك سرا فلا تذكره لاحد انى نهيت ان اصلى على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر اذا اراد ان يصلى على احد استتبع حذيفة فان مشى معه والا لم يصل عليه ومن طريق اخرى عن جبير بن مطعم انهم اثنا عشر رجلا ولا تقم على قبره وبه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر القرشى الحزامى المدنى قال حدثنا انس بن عياض الليثى ابو ضمرة المدنى عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب شقيق سالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى الرواية السابقة من طريق ابى اسامة عن عبيد الله فساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه قميصه وامره ولابى ذر فامره بالفا بدل الواو ان يكفنه فيه ثم قام عليه السلام يصلى عليه فاخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال تصلى عليه استفهام حذفت منه الاداة وهو اى والحال انه منافق وقد نهاك الله ان تستغفر لهم اى للمنافقين ومن لازم النهى عن الاستغفار عدم الصلاة وظهر بهذه الرواية ان فى قوله فى طريق ابى اسامة عن ابى اسامة وقد نهاك ربك ان تصلى عليه وبين اخباره بان اية النهى عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك قال عليه السلام انما خيرنى الله بين الاستغفار وعدمه او اخبرنى الله بالموحدة بدل التحتية وزيادة همزة اوله من الاخبار على الشك وفى اكثر الروايات بلفظ التخيير بين الاستغفار وعدمه من غير شك وسقط لفظ الجلالة فى قوله او اخبرنى الله لابى ذر فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم سقط لابى ذر قوله فلن الخ فقال عليه السلام سازيده بضمير المفعول على السبعين استشكل اخذه بمفهوم العدد حتى قال سازيد على السبعين مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة قوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى واجيب بان الاستغفار لابن ابى انما هو لقصد تطييب قلب ابنه وفى ذلك نظر فليتامل قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فيه ان عمر ترك راى نفسه وتابع النبى صلى الله عليه وسلم ثم انزل الله عليه ولابى ذر انزل عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره للدفن او للزيارة انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون تعليل للنهى والتعليل بالفسق مع ان الكفر اعظم قيل للاشعار بانه كان عندهم موصوفا بالفسق ايضا فان الكافر قد يكون عدلا عند اهله وانما نهى عن الصلاة دون التكفين لان البخل به مخل بكرمه عليه السلام او لانه البسه العباس قميصه حين اسر ببدر كما مر او لانه ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه ولعله علم عليه السلام انه لا يرد عنه العذاب فلانه قال لا تشمت به الاعدا

ولاحمد من حديث قتادة قال ابنه يا رسول الله ان لم تاته لم يزل معيرا بهذا وزاد الاسلام غيره كما مر وسقط لابي ذر قوله
ولا تقم على قبره الخ باب قوله تعالى التبويب وتاليه ثابت لابي ذر ساقط لغيره سيحلفون بالله لكم ايمانا
كاذبة والمحلوف عليه انهم ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك اذا انقلبتم رجعتم من الغزو اليهم لتعرضوا عنهم فلا تعاتبوهم
بتوبيخهم فاعرضوا عنهم احتقارا لهم ولا توبخوهم انهم رجس لخبث بواطنهم واعتقاداتهم وهو علة للاعراض وترك
المعاتبة وماواهم جهنم مصيرهم في الآخرة اليها وهو من اتمام التعليل جزاء بما كانوا يكسبون من النفاق ونصب جزاء
على المصدر بفعل من لفظه مقدرا اي يجزون جزاء وسقط قوله فاعرضوا عنهم الخ لابي ذر وقال ابن حجر سقط لغير ابي ذر
من قوله سيحلفون بالله لكم من رواية الاصيلي والصواب اثباتها وبه قال حدثنا يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن كعب ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت ابي كعب بن مالك حين تخلف عن
غزوة تبوك غير منصرف يقول والله ما انعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني زاد في المغازي للاسلام ولابي ذر عن المستملي
على عبد قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته لا زائدة
والمعنى ان اكون كذبته واستشكل كونه اكون مستقبلا وكذبته ماضيا واجيب بان المستقبل في معنى الاستمرار المتناول الماضي
فلا منافاة بينهما فاهلك بكسر اللام وفتحها والنصب اي فان اهلك كما هلك اي كهلاك الذين كذبوا حين انزل الوحي
بقوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله الفاسقين الخارجين عن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث قد ذكره المص في غزوة تبوك مطولا باب قوله جل وعلا يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا
عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين والمراد النهي عن الرضا عنهم قال في المفاتيح لا تكرار في هذه المعاني لان الاول
يعني قوله سيحلفون خطاب منافقي المدينة وهذه مع المنافقين من الاعراب وهذا الباب وتاليه ثابت لابي ذر وحده من غير
ذكر حديث ساقط لغيره وآخرون نسق على قوله منافقون اي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين اعترفوا اقروا بذنوبهم
ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا الجهاد والتخلف عنه او اظهار الندم والاعتراف
بآخر سيئا وهو التخلف وموافقة اهل النفاق ومجرد الاعتراف ليس بتوبة لكن روي انهم تابوا وكان الاعتراف مقدمة التوبة
وكل منهما مخلوط بالآخر كقولك خلطت الماء واللبن فكل مخلوط ومخلوط به الآخر ولو قلت خلطت الماء باللبن كان الماء مخلوطا واللبن
مخلوطا به فاذا قلت بالواو جعلت الماء واللبن مخلوطين ومخلوطا بهما كانك قلت خلطت الماء باللبن واللبن بالماء وهو استعارة عن الجمع
بينهما عسى الله ان يتوب عليهم جملة مستانفة وعسى من الله واجب وانما عبر بها للاشعار بان ما يفعله تعالى ليس الا على
سبيل التفضل منه جل جلاله حتى لا يتكل المزل بل يكون على خوف وحذر والمعنى عسى الله ان يقبل توبتهم فان قلت كيف قال
ان يتوب عليهم ولم يسبق التوبة ذكر اجيب بانه قد دل عليها بقوله اعترفوا بذنوبهم قاله في الانوار كالكشاف ان الله
غفور رحيم وسقط قوله خلطوا الخ لابي ذر وقال بعد قوله بذنوبهم الآية قال ابن كثير وهذه الآية وان كانت في اناس معينين
الا انها عامة في كل المذنبين الخطائين وقد قال مجاهد نزلت في ابي لبابة لما قال لبني قريظة انه الذبح واشار بيده الى حلقه
وقال ابن عباس وابي لبابة وجماعة من اصحابه تخلفوا عن غزوة تبوك وقال بعضهم ابو لبابة وخمسة معه وقيل وسبعة وقيل
وتسعة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته ربطوا انفسهم بسواري المسجد وحلفوا لا يحلهم الا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فلما انزل الله الآية اطلقهم صلى الله عليه وسلم وعفا عنهم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مؤمل
بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة وقد تكسر بينهما همزة مفتوحة آخره لام زاد في غير رواية ابي ذر هو ابن هشام
وهو اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه الاسدي
مولاهم البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي
البصري قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنا في حكاية منامه المطول اتاني الليلة آتيان بهمزة ممدودة ففوقية مكسورة فتحتية اي ملكان فابتعثاني من النوم
فانتهينا وانا معهما ولغير ابي ذر فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بكسر الموحدتين من لبن فتلقانا رجال
شطر اي نصف من خلقهم كاحسن ما انت راء وشطر اي نصف كاقبح ما انت راء قالا الملكان لهم للرجال اذهبوا فقعوا
في ذلك النهر بفتح الهاء فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا الملكان هذه
جنة عدن وهذاك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح قيل الصواب حسنا وقبيحا والرفع
وهو صحيح كقوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو قاله الكرماني وغيره فانهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم
كذا اورده مختصرا هنا وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في التعبير باب قوله تعالى ما كان اي ما ينبغي
للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين لان النبوة والايمان يمنعان من ذلك وسقط باب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا عبد الرزاق الصنعاني قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية وقد تكسر عن ابيه المسيب ابن حزن انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اي
علاماتها دخل النبي ولغير ابي ذر دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل عمرو بن هشام وعبد الله بن ابي امية
المخزومي اسلم عام الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عم اي يا عمي حذفت ياء الاضافة للتخفيف قل لا اله الا الله
وجواب الامر قوله احاج بضم الهمزة وتشديد الجيم آخره لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب
اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن ملة عبد المطلب ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا

يقول كلمة الاخلاص لاستغفرن لك كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول فنزلت
في ابي طالب آية ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم
بان ماتوا على الشرك وقيل ان سبب نزولها ما في مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لها
فلم يأذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الآخرة قال في الكشاف وهذا اصح لان موت ابي طالب
كان قبل الهجرة وهذا آخر ما نزل بالمدينة وتعقبه صاحب التقريب فيما حكاه الطيبي بانه يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر
لابي طالب الى حين نزولها والتشديد مع الكفار انما ظهر في هذه السورة قال في فتوح الغيب وهذا هو الحق ورواية نزولها
في ابي طالب هي الصحيحة وسقط قوله ولو كانوا اولي قربى الخ لابي ذر وقال بعد قوله للمشركين الآية باب قوله جل وعلا
لقد تاب الله على النبي من اذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك والاحسن ان يكون من قبيل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقيل هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لانه صلى الله عليه وسلم مع استغنائه عن التوبة توصف بها ليكون بعثا
للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وابانة لفضلها والمهاجرين والانصار اي وتاب عليهم حقيقة لانه لا ينفك
الانسان عن الزلات اذ كانوا يسيرون عن وساوس تقع في قلوبهم الذين اتبعوه حقيقة بان خرج او لا ويتبعوه او مجازا
عن اتباعهم امره ونهيه في ساعة العسرة في وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك من عسرة الزاد والماء والظهر والقيظ
وبعد الشقة اذ العسرة كلها تبع لتلك الساعة وبها يتبع الاجر على الشدة وان كان عرف الساعة لما قل من الزمن كالقطعة
من النهار كساعات الرواح الى الجمعة فالمراد بها هنا من وقت الخروج الى العود روي انه لما نفد زادهم كان النفر منهم
يعتقبون اولا بينهم وعطشوا حتى نحروا بعض ابلهم فشربوا عصارة ما في كروشها حتى استسقى لهم صلى الله عليه وسلم
فامطرت عليهم سحابة لم تجاوزهم وكان الرجلان والثلاثة يعتقبون البعير الواحد من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم
عن الثبات على الايمان او اتباع الرسول لما نالهم من المشقة والشدة ثم تاب عليهم تكرير للتاكيد من حيث المعنى فيكون
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ويجوز ان يكون الضمير للفريق المذكور في قوله كاد تزيغ قلوب فريق منهم
لصدور الكيدودة منهم انه بهم رءوف رحيم حين تاب عليهم وسقط قوله في ساعة العسرة الخ لابي ذر وقال بعد قوله اتبعوه الآية
وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال احمد هو ابن صالح شيخ المؤلف
المذكور وحدثنا ايضا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن يزيد الايلي ابن اخي
يونس قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن كعب نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن مالك قال اخبرني بالافراد ايضا ابي عبد الله بن كعب الانصاري المدني التابعي قال في فتح الباري والحاصل ان احمد بن
صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية
ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
كذلك اخرجه النسائي عن سليمان بن مهران المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على ان عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان
ونبه على ذلك الحافظ ابو علي الصدفي فيما قرأته بخطه في هامش نسخته وقد افرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في النذور
فوقع في رواية ابي ذر عبد الرحمن بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث وقد ورث بعض الحديث ايضا في سنن ابي داود
شيخ البخاري فيه كما في النسائي وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك انتهى وقد تعقبه تلميذه شيخنا الحافظ ابو الخير
السخاوي رحمه الله فيما وجد بخطه في حاشية نسخته من فتح الباري بان البخاري قد اخرج حديث عنبسة في وفود الانصار بما نصه
ووقع هناك عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك واخرج حديث ابن وهب في النذر فيما سياتي وقد وقع ايضا فيه كذلك وحينئذ
فسندهما متحد وكذا رايت الدمياطي الحق هنا في نسخة مما صح عليه عبد الله في نسب عبد الرحمن وكذا ثبت عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
في سنن ابي داود وهما ثبت في رواية اللؤلؤي وابن داسة فيه عن شيخه ابن السرح وسليمان بن داود المهري كلاهما عن ابن وهب
نعم قيل ان الذي في رواية ابن داسة عبد الله بن عبد الله بن كعب وهو وهم لان عبد الله الاول انما هو عبد الرحمن واما روايته في كتاب
في رواية ابن السني وابن الاحمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بدونه وحينئذ فهذا خلاف ما اقتضاه كلام شيخنا من اتحاد سند
ابي داود والنسائي ثم ان قوله سليمان بن مهران سهو اما من الكاتب او من غيره فانما هو ابن داود انتهى وكان اي عبد الله قائد كعب
ابيه من بين بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمي وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ثم
قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته المسوق هنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه كالوصايا والنذور
قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا زاد في نسخة حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت قال في آخر حديثه يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع ان اخرج من جميع مالي صدقة الى الله ورسوله بنصب صدقة اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا
والى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ولرسوله ولابي ذر والى رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك من ان تتضرر بالفقر وتجزع الصبر على الاضاقة وعلى الثلاثة اي وتاب على الثلاثة فهو نسق
على النبي او على الضمير في عليهم اي ثم تاب عليهم وعلى الثلاثة ولذا كرر حرف الجر والثلاثة هم كعب بن مالك
السلمي الانصاري وهلال بن امية الواقفي ومرارة بن الربيع العمري الذين خلفوا تخلفوا عن غزوة تبوك او خلف
امرهم فانهم المرجون حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت برحبها اي مع سعتها لشدة حيرتهم وقلقهم وضاقت
عليهم انفسهم فلم تتسع لصبر ما نزل بهم من الهم والاشفاق وظنوا علموا ان لا ملجا من الله ان لا مفر من عذاب الله
الا اليه بالتوبة والاستغفار والاستثناء من العام المحذوف اي لا ملجأ لاحد الا اليه ثم تاب عليهم رجع عليهم
بالقبول والرحمة كرة بعد اخرى ليتوبوا ليستقيموا على توبتهم ويثبتوا او ليتوبوا ايضا فيما يستقبل كلما فرطت

منهم ذلك لانهم علموا بالنصوص الصحيحة ان طريان الخطيئة يستدعي تجدد التوبة ان الله هو التواب على من تاب ولو عاد في
مائة مرة كما روي ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم مائة مرة الرحيم به بعد التوبة وسقط قوله وضاقت عليهم انفسهم
الخ لابي ذر وقال بعد قوله رحبت الآية وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن النضر النيسابوري او ابن ابراهيم البوشنجي او ابن
يحيى الذهلي وبالاولين قال الحاكم وبالاخير ابو علي الغساني قال حدثنا احمد بن ابي شعيب من نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
ابن ابي شعيب مسلم قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية ابن السكن حدثني احمد بن ابي شعيب من غير ذكر محمد المختلف فيه
والاول هو المشهور وان كان احمد بن ابي شعيب من مشايخ المصنف قال حدثنا موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين
ساكنة وآخره نون الجزري بالجيم والزاي والراء قال حدثنا اسحق ابن راشد الجزري ايضا ان الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حدثه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عبد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك
وهو اي كعب احد الثلاثة هو وهلال بن امية ومرارة بن الربيع الذين تيب عليهم بكسر الفوقية وسكون التحتية
مجهول تاب يتوب توبة انه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين غزوة
العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وغزوة بدر قال فاجمعت صدق رسول الله ولابي ذر
عن الكشميهني صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ان بلغه عليه السلام توجهه قافلا من الغزو وهم لتخلفه
من غير عذر وتفكر بما يخرج به من سخط الرسول وطفق يذكر الكذب لذلك فازاح الله عنه الباطل فاجمع على الصدق
اي جزم به وعقد عليه قصده واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان ضحى وسقطت هذه اللفظة من كثير
من الاصول وكان عليه السلام قلما يقدم من سفر سافره الا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين قبل ان يدخل
منزله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان اعترف بين يديه ان تخلف من غير عذر وقوله عليه السلام قم حتى
يقضي الله فيك عن كلامي وكلام صاحبي هلال ومرارة لكونهما تخلفا من غير عذر واعترفا كذلك ولم ينه عن كلام
احد من المتخلفين غيرنا وهم الذين اعتذروا اليه وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وكانوا
بضعة وثمانين رجلا فاجتنب الناس كلامنا ايها الثلاثة قال كعب فلبثت كذلك حتى طال علي الامر وما من شيء
اهم الي من ان اموت فلا يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم او يموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون
من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد منهم ولا يصلي علي بكسر لام يصلي وفي نسخة يصلي بفتحها ولابي ذر عن الكشميهني
ولا يسلم علي بدل يصلي وفي نسخة حكاها القاضي عياض عن بعض الرواة ولا يسلمني والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى
بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي او يرجع الى قوله من رد السلام بان معناه انك مسلم مثل قال في المصابيح
وسقطت ولا يسلمني للاصيلي كذا قال فليحرر فانزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة رضي الله
عنها والواو للحال وكانت ام سلمة محسنة في شاني معنية بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
اي ذات اعتناء ولابي ذر عن الكشميهني معينة في امري بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة اي ذات
اعانة قال العيني وليست بمشتقة من العون كما قاله بعضهم يريد الحافظ ابن حجر وقد رأيت في هامش الفرع ممثنا
لليونينية ورأيته فيها عن عياض معنية يعني بفتح الميم وسكون العين كذا عند الاصيلي ولغيره معينة بضم الميم اي
وكسر العين من العون والاول اليق بالحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة تيب على كعب قالت
افلا بهمزة الاستفهام ارسل اليه فابشره قال اذا يحطمكم الناس بفتح اوله وكسر ثالثه منصوب باذا من الحطم
بالحاء والطاء المهملتين وهو الدوس من الخلف بالخاء المعجمة والفاء وهو مجاز عن الازدحام فيمنعونكم النوم باثبات النون
بعد الواو وللاصيلي فيمنعوكم بحذفها سائر الليلة اي باقيها حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
اذن بمد الهمزة اي اعلم بتوبة الله علينا وكان عليه الصلاة والسلام اذا استبشر استنار وجهه حتى كانه قطعة من القمر
شبه به دون الشمس لانه يملأ الارض بنوره ويونس كل من شاهده ويجمع النور من غير اذى ويتمكن من النظر اليه بخلاف
الشمس فانها تغشي البصر فلا يتمكن البصر والتقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كثير من كلام البلغاء من التشبيه بالقمر من غير
تقييد وقد كان كعب قائل هذا من شعراء الصحابة فلا بد في التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي
في القمر ليس بقوي لان المراد بتشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة
المجردة فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر وكنا ايها الثلاثة بلفظ النداء ومعناه
الاختصاص الذين خلفوا ولابي ذر خلفنا عن الامر الذي قبل بضم اوله مبنيا للمفعول كالسابق من هولاء الذين
اعتذروا ووكل سرائرهم الى الله عز وجل وليس المراد التخلف عن الغزو بل التخلف عن حكم امثالهم من المتخلفين عن الغزو
والذين اعتذروا وقبل الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المتخلفين بتخفيف ذال كذبوا ونصب
رسول لان كذب يتعدى بدون الصلة فاعتذروا بالباطل ذكروا بشر ما ذكر به احد قال الله سبحانه يعتذرون
اليكم اي في التخلف اذا رجعتم اليهم من الغزوة قل لا تعتذروا بالمعاذير الكاذبة لن نؤمن لكم لن نصدقكم لانه
قد نبأنا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله الآية يعني ان تبتم واصلحتم رأى الله عملكم وجازاكم
عليه وذكر الرسول لانه شهيد عليهم وسقط قوله الآية لابي ذر وهذا الحديث قطعة من حديث كعب وقد ذكره
تاما في المغازي باب بالتنوين في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الذين
صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم واعمالهم وخرجوا الى الغزو باخلاص والخطاب للمنافقين اي يا ايها الذين امنوا في العلانية
اتقوا الله وكونوا مع الذين صدقوا واخلصوا النية وعن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير وكونوا مع الصادقين مع محمد واصحابه وسقط
التبويب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه عبد الله بن كعب بن مالك
وفي نسخة عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب بن مالك ولابي ذر في السابقة من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن
مالك يحدث عن نفسه حين تخلف عن قصة تبوك واخباره الرسول عليه السلام بالصدق من شانه بانه لم يكن له
عذر في التخلف فوالله ما اعلم احدا ابلاه الله بالموحدة الساكنة اي انعم الله عليه في صدق الحديث احسن مما ابلاني
ما تعمدت مذ بالنون ولابي ذر مذ ذكرت ذلك القول الصدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا
وانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين ولابي ذر زيادة والانصار
الى قوله وكونوا مع الصادقين باب قوله جل وعلا لقد جاءكم رسول يعني محمدا من انفسكم من جنسكم صفة رسول
اي من صميم العرب وقرأ ابن عباس وابو العالية وابن محيصن ومحبوب عن ابي عمرو ويعقوب من بعض طرقه وهي قراءته
صلى الله عليه وسلم وفاطمة وعائشة بفتح الفاء اي من اشرفكم وقال الزجاج خاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول
من البشر وانما كان من الجنس لان الجنس الى الجنس اميل ثم رتب عليه صفات اخرى لتعداد المنن على المرسل اليهم فقال
عزيز عليه اي شديد شاق ما عنتم اي عنتكم اي اثمكم عصيانكم فما مصدرية وهي بتداوها عزيز خبر مقدم ويجوز ان تكون
ما موصولة اي يعز عليه الذي عنتموه اي عنتكم بسببه فحذف العائد على التدريج كقوله بسر المرسا ذهب الليالي
وكان ذهابهن له ذهابا اي يسره ذهابا بالليالي حريص عليكم ان تدخلوا الجنة بالمؤمنين رءوف رحيم من الرأفة وهي
اشد الرحمة ولم يجمع الله اسمين من اسمائه لاحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم قاله الحسين بن الفضل وسقط لابي ذر
قوله حريص الخ وقال بعد قوله عنتم الآية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن السباق بالسين المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين
وبعد الالف قاف عبيد المدني الثقفي ابو سعيد ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارسل الي ابو بكر الصديق في خلافته مقتل اهل اليمامة ظرف زمان اي ايام والمراد عقب
مقاتلة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب سنة احدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب وقتل
كثير من الصحابة قال الي قال ابو الفضل ولم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم مهملة فراء
مشددة مفتوحات اي اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس قيل قتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف
واربعمائة منهم سبعون جمعوا القرآن اي مجموعهم لان كلا في درجة واني اخشى ان يستحر القتل اي يكثر بالقراء في المواطن
التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القرآن الا ان يجمعوه واني لارى ان تجمع القرآن ولابي ذر ان
يجمع القرآن بضم اوله مبنيا للمفعول قال ابو بكر قلت ولابي ذر فقلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمع القرآن والله خير من تركه وهو رد لقوله كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما لم يجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يترقبه من النسخ فلم يزل عمر يراجعني فيه في جمع القرآن
حتى شرح الله لذلك صدري وفي رواية الذي رأى عمر اذ هو من النصح لله ولرسوله ولكتابه واذن فيه عليه السلام
بقوله في حديث ابي سعيد عند مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن وانما يجمع ما كان مكتوبا قبل فلا يتوجه اعتراض
الرافضة على الصديق قال زيد بن ثابت قال ابو بكر ذلك وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال لي ابو بكر انك رجل
شاب اشار الى نشاطه وقوته فيما طلب منه ويبعده عن النسيان عاقل تنبيه الى المراد ولا نتهمك بكذب ولا بنسيان
والذي لا يتهم تركن النفس اليه وسقطت الواو لابي ذر كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو اكثر
ممارسة له من غيره فجمع هذه الخصوصيات الاربعة فيه تدل على انه اولى بذلك ممن لم يجتمع فيه فتتبع القرآن فاجمعه
وقد كان القرآن كله كتب في العهد النبوي لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور قال زيد فوالله لو كلفني
اي ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال ذلك خوفا من التقصير في احصاء ما امر بجمعه قلت
فقلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابو بكر هو والله خير فلم ازل
اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر لان ذلك من المصلحة العامة فقمت فتتبعت القرآن حال كوني
اجمعه مما عندي وعند غيري من الرقاع بكسر الراء جمع رقعة من اديم او رق او نحوها والاكتاف بالمثناة الفوقية
جمع كتف عظم عريض في اصل كتف الحيوان ينشف ويكتب فيه والعسب بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جمع عسيب
وهو جريد النخل يكشطون خوصه ويكتبون في طرفه العريض وصدور الرجال الذين جمعوا القرآن وحفظوه كاملا في حياته
صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فيكون ما في الرقاع والاكتاف وغيرها تقريرا على تقرير حتى وجدت
من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري هو ابن ثابت بن الفاكه الخطمي ذو الشهادتين لم اجدهما اي الآيتين مع احد
غيره كذا بالنصب على الحال وفي فرع آخر غيره بالجر اي لم اجدها مع غير خزيمة مكتوبة فالمراد بالنفي
نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وعند ابي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم
تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة
فقال عثمان وانا اشهد انهما من عند الله فاين ترى ان نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن وعن ابي العالية عن ابي بن كعب عند عبد الله
ابن الامام احمد انهم جمعوا القرآن في مصاحف في خلافة ابي بكر وكان رجال يكتبون ويملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا الى
هذه الآية هذا آخر ما نزل من القرآن فقال لهم ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني بعدها آيتين لقد جاءكم
رسول الى وهو رب العرش العظيم وعند احمد قال الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول الى عمر بن الخطاب

فقال من معك على هذا قال لا ادرى والله انى اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتها وحفظتها فقال عمر
وانا اشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم الى اخرها وسقط لابى ذر حريص عليكم وكانت الصحف التى جمع فيها القران عند ابى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى
توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضى الله عنها تابعه اى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى عثمان بن عمر بفتح العين
وسكون الميم ابن فارس البصرى العبدى فيما وصله احمد واسحق فى مسنديهما عنه وتابعه ايضا الليث بن سعد الامام فيما ارسله
المصنف فى فضائل القران وفى التوحيد كلاهما عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى وقال الليث بن سعد فيما وصله ابو القاسم
البغوى فى فضائل القران حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر عن ابن شهاب الزهرى زاد الليث فيه شيخا
اخر عن الزهرى وقال مع ابى خزيمة الانصارى وهو ابن اوس بن اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار بلفظ الكنية
مخالف السابق وقال موسى بن اسمعيل فيما وصله المص فى فضائل القران عن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب
الزهرى وقال مع ابى خزيمة بلفظ الكنية وتابعه اى وتابع موسى بن اسمعيل فى روايته عن ابراهيم يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن سعد المذكور على قوله ابى خزيمة بالكنية وهذه وصلها ابو بكر بن ابى داود فى كتاب المصاحف
وغيره وقال ابو ثابت محمد بن عبيد الله المذكور وقال مع خزيمة او ابى خزيمة بالشك والتحقيق كما قاله فى فتح البارى
اية التوبة مع ابى خزيمة بالكنية واية الاحزاب مع خزيمة وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى التفسير والنسائى فى فضائل القران
بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس مكية وهى مائة وتسع ايات وقدم ابو ذر السورة على البسملة وقال ابن عباس
رضى الله عنهما وفى نسخة باب وقال ابن عباس فاختلط زاد ابو ذر والوقت به نبات الارض اى نبت بالماء من كل لون
مما ياكل الناس من الحنطة والشعير وسائر حبوب الارض وقالوا اتخذ الله ولدا حين قالوا الملائكة بنات الله وقال اليهود
عزير ابن الله والنصارى عيسى ابن الله وسقطت الواو فى بعض النسخ موافقة للفظ التنزيل سبحانه تنزيه له عن اتخاذ الولد
وسقط وقالوا الى اخره لابى ذر وليس فيه حديث مسوق فيحتمل ارادته لتخريج ما يناسب ذلك فبيض له ولم يتيسر ايراده
هنا وقال زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب مما وصله ابن جرير ان لهم قدم صدق هو محمد صلى الله عليه وسلم
واخرج الطبرى من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع مما وصله ابن مردويه من حديث على ومن حديث ابى سعيد
باسنادين ضعيفين وقال مجاهد هو ابن جبر مما وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه قدم صدق قال خير ورجحه
ابن جرير لقول العرب لفلان قدم صدق فى كذا اى قدم فيه خيرا وقدم سوء فى كذا اذا قدم فيه شرا يقال تلك ايات
قال ابو عبيدة يعنى هذه اعلام القران واراد ان معنى تلك هذه ومثله من حيث صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة
كما ان فى الاول صرف اسم الاشارة عن الغائب الى الحاضر حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم المعنى بكم قال فى الكشاف
وتبعه البيضاوى واللفظ للاول وفائدة صرف الكلام عن الخطاب الى الغيبة كانه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها
ويستدعى منهم الانكار والتقبيح وسقط قوله تعالى الى ابو ذر دعواهم ولابى ذر يقال دعواهم قال ابو عبيدة دعاؤهم
فى الجنة اللهم انا نسبحك تسبيحا احيط بهم قال ابو عبيدة دنوا من الهلكة زاد غيره وسدت عليهم مسالك الخلاص
كمن احاط به العدو واحاطت به خطيئته اى من جميع جوانبه فاتبعهم بتشديد المثناة الفوقية واتبعهم بفتح الهمزة وسكون
الفوقية واحد فى المعنى الوصل والقطع والتخفيف والتشديد وبه قرا الحسن يريد قوله تعالى فاتبعهم فرعون وجنوده
عدوا يريد قوله تعالى بغيا وعدوا من العدوان اى لاجل البغى والعدوان وقال مجاهد فيما وصله الفريابى وعبد بن
حميد من طريق ابن ابى نجيح عنه فى قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير هو قول الانسان لولده وماله
اذا غضب اللهم لا تبارك فيه وفى الفرع له فيه وليس له فى اصله والعنه لقضى اليهم اجلهم لاهلك من دعى عليه
بضم همزة اهلك ودال دعى مبنيين للمفعول ولابى ذر لاهلك من دعى عليه بفتحهما ولاماته قال فى فتوح الغيب
ولو يعجل الله متضمن معنى نفى التعجيل لان لو تعليق ما امتنع بامتناع غيره يعنى لم يكن التعجيل ولا تعجيل العذاب فيلزم
من ذلك حصول المهلة وهذا لطف من الله تعالى بعباده ورحمة وفى حديث مسلم عن جابر مرفوعا لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم ففيه النهى عن ذلك
للذين احسنوا الحسنى قال مجاهد فيما وصله الفريابى وعبد وغيرهما اى مثلها حسنى وزيادة اى مغفرة ولابى الوقت
وذر ورضوان وقال غيره قيل هو قتادة النظر الى وجهه تعالى وقد رواه مسلم والترمذى وغيرهما من حديث صهيب
مرفوعا وروى عن الصديق وحذيفة وابن عباس وغيرهم من السلف والخلف الكبرياء قال مجاهد فى قوله تعالى
وتكون لكما الكبرياء هو الملك بضم الميم لان النبى اذا صدق صارت مقاليد امته وملكهم اليه وجاوزنا وفى نسخة
باب وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر بحر القلزم حافظين لهم وكانوا فيما قيل ستمائة الف وعشرون الف مقاتل لا يعدون
فيهم ابن عشرين سنين لصغره ولا ابن ستين لكبره فاتبعهم اى ادركهم فرعون وجنوده بغيا وعدوا عند شروق
الشمس وكانوا فيما قيل الف الف وستمائة الف وفيهم مائة الف حصان ادهم ليس فيها انثى وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابى حاتم
بسنده كان مع فرعون سبعون قائدا مع كل قائد سبعون الفا وكان فرعون فى الدهم وهرون على مقدمة بنى اسرائيل
وموسى فى الساقة فلما قربت مقدمة فرعون منهم قال بنو اسرائيل لموسى هذا البحر امامنا ان دخلناه غرقنا وفرعون
وفرعون خلفنا ان ادركنا قتلنا قال كلا ان معى ربى سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فضربه فانفلق
فكان كل فرق كالطود العظيم وصار اثنى عشر طريقا لكل سبط واحد وامر الله الريح فنسفت ارضه وتخرق الماء بين الطرق
كهيئة الشبابيك ليرى كل قوم الاخرين لئلا يظنوا انهم هلكوا وجاوزت بنو اسرائيل البحر فلما خرج اخرهم
منه انتهى فرعون وجنوده الى حافته من الناحية الاخرى فلما راى ذلك هاله واحجم وهم بالرجوع وهيهات

ولات حين مناص من نفوذ القدر واستجيبت الدعوة وجاء جبريل على فرس انثى وخاض البحر فلما شم ادهم فرعون
ريح فرس جبريل اقتحم وراءه ولم يملك فرعون من امره شيا واقتحمت الجنود خلفه فى البحر وميكائيل فى ساقتهم يسوقهم
لا يترك احدا منهم الا الحقه بهم فلما تكاملوا وهم اولهم بالخروج منه امر الله القادر القاهر البحر فانطبق عليهم
فلم ينج منهم احد وجعلت الامواج ترفعهم وتخفضهم وتراكمت الامواج فوق فرعون حتى اذا ادركه الغرق
وغشيته سكرات الموت قال وهو كذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو
اسرائيل وانا من المسلمين وما علم اللعين ان التوبة عند المعاينة غير نافعة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
ولذا قال الله تعالى فى جواب فرعون الان اى اتؤمن وقت الاضطرار وقد عصيت قبل وفى حديث ابن عباس
عند احمد وغيره مرفوعا لما قال فرعون امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو اسرائيل قال لى جبريل لو رايتنى
وقد اخذت من حال البحر فدسسته فى فيه مخافة ان تناله الرحمة ورواه الترمذى وقال حسن وحال البحر
هو طينه الاسود والمعنى لو رايتنى لرايت امرا عجيبا يبهت الوصف عن كنهه فانى لما شاهدت تلك الحالة بهت
غضبا على عدو الله لادعائه تلك العظمة فعمدت الى حال البحر فدسسته فى فيه مخافة ان تدركه الرحمة لسعتها
والحامل له انما فعل ذلك غضبا لله وعلما منه انه لا ينفعه الايمان لا انه كره ايمانه لان كراهة الايمان من الكافر
كفر لكن قال ابو منصور الماتريدى فى التاويلات الرضى بالكفر ليس بكفر مطلقا انما يكون كذلك اذا رضى بكفر
نفسه لا بكفر غيره ويؤيده قصة ابن ابى سرح المروية فى سنن ابى داود والنسائى لما جاء يوم الفتح يجئ به الى
النبى صلى الله عليه وسلم وطلب المبايعة ثلاث مرات وكل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رانى كففت عن بيعته فيقتله الحديث وقيل انما قصد فرعون بقوله الخلاص
او لانه كان لجحود التعليق كما قال امنت به بنو اسرائيل كانه قال لا اعرفه فكيف يزول كفره بهذا التقليد
وقد روى ان جبريل استفتاه ما قولك فى عبد الرجل نشا فى ماله ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة
دونه فكتب يقول ابو الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعماه ان يغرق فى البحر فلما الجمه الغرق ناوله
جبريل خطه فعرفه وسقط لابى ذر فاتبعهم الى اخره وقال الى قوله وانا من المسلمين ننجيك بسكون النون
وتخفيف الجيم من الانجاء وهى قراءة يعقوب وفى نسخة ننجيك بتخفيف الجيم اى نلقيك على نجوة من الارض وهى
اى النجوة النشز بفتح النون والمعجمة اخره زاى وهو المكان المرتفع وقرا ابن السميفع ننحيك بالحاء المهملة المشددة
اى نلقيك بناحية مما يلى البحر ليراك بنو اسرائيل قال كعب رماه الى الساحل كانه ثور وروى ابن ابى حاتم من طريق
الضحاك عن ابن عباس قال لما خرج موسى واصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه
ولكنهم فى جزائر البحر يتصيدون فاوحى الله تعالى الى البحر ان الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا اصلع اخنس
قصيرا ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق ابى صخر المدنى قال البدن الدرع الذى
كان عليه قيل وكانت له درع من ذهب يعرف بها وكان فى انفسهم ان فرعون اعظم شانا من ان يغرق وبه
قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس
اليشكرى البصرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
فاقام بها الى عاشوراء من السنة الثانية واذا اليهود تصوم عاشوراء فسالهم فقالوا هذا يوم ظهر فيه موسى
على فرعون وفى رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذى تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى واغرق فيه
فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه انتم احق بموسى
منهم فصوموا ومطابقته الترجمة فى قوله انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه كما لا يخفى وسبق
حديث الباب فى الصيام بنحوه سورة هود مائة وثلاث وعشرون اية بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابى ذر قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه فى قوله
تعالى حكاية عن لوط عليه السلام حين جاءته الملائكة فى صورة غلمان وظن انهم اناس فخاف عليهم ان يقصدهم
قومه فيعجز عن مدافعتهم هذا يوم عصيب اى شديد وفى قوله لا جرم اى بلى اى حقا انهم فى الاخرة هم الاخسرون
وقال غيره فى قوله تعالى وحاق اى نزل بهم واصابهم يحيق اى ينزل وفى قوله تعالى انه ليؤس كفور
فعول من يئست والمعنى ولئن اذقنا الانسان حلاوة نعمة يجد لذتها ثم سلبناها منه انه لقطوع رجاؤه من فضل الله
لقلة صبره وعدم ثقته به كفور لان الوصف باليؤس لا يليق الا بالكافر فانه ييئس اذا سلبت نعمته والمسلم
يثق بالله ان يعيدها احسن مما كانت وقال مجاهد فى قوله تعالى فلا تبتئس اى تحزن وهذا وصله الطبرى
من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد كقوله فى قوله تعالى الا انهم يثنون صدورهم شك وامتراء بالغا والذى
ذكره العزوع المقابلة على اليونينية وامتراء فى الحق ليستخفوا منه اى من الله ان استطاعوا وهذه
الالفاظ المفسرة كلها من البسملة الى هنا ثابتة للاصيلى ومقدمة عندها موخرة فى رواية غيرها عن تاليها
وقال ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى التابعى فى قوله عز وجل ان ابراهيم لاواه الاواه الرحيم
بالحبشية بالحبشة المشهورة وهذا وصله المصنف فى ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وقال ابن عباس فى قوله
تعالى بادى الراى اى ما ظهر لنا من غير تعمق وقال مجاهد فى قوله تعالى واستوت على الجودى الجودى
جبل بالجزيرة التى بين دجلة والفرات قرب الموصل تشامخت الجبال يومئذ من الغرق وتطاولت وتواضع

هو شاهق وجبل فلم يغرق وقال قتادة استوت عليه شهرا يعني حتى نزلوا منها وقال الحسن البصري انك لانت الحليم الرشيد
يستهزؤن به وقال ابن عباس اقلعي امسكي عن المطر عصيب اي شديد لاجرم اي بلى وفار التنور نبع الماء فيه وارتفع
كالقدر يفور والتنور تنور الخبز وابتدا النبوع منه خارق للعادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند وقيل في الجزيرة
وقال عكرمة التنور وجه الارض وقيل هو اشرف موضع فيها الا انهم يثنون صدورهم مضارع ثنى ثنيا اي طوى
وانحرف وصدورهم مفعول والمعنى يحرفون صدورهم ووجوههم عن الحق وقبوله ليستخفوا منه اللام متعلقة بيثنون
كما قاله الحوفي وغيره والمعنى انهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة وقال الزمخشري ومعنى متعلقة بمحذوف تقديره
ويريدون ليستخفوا من الله فلا يطلع رسوله والمؤمنين على ازورارهم ونظيره اضمار يريدون لعود المعنى الى الاضمار
الاضمار في قوله ان اضرب بعصاك البحر فانفلق معناه فضرب فانفلق قال في شرح الطيبي شبهه بقوله ان اضرب
بعصاك الحجر دلالة على التقدير ليستقيم المعنى وروى عنه في الحاشية ثني الصدور يعني الاعراض واظهار النفاق فلم
يصح ان يتعلق به لام التعليل فوجب اضمار ما يصح تعلقها به من شيء يستوي معه المعنى فلذلك قدر ويريدون
ليستخفوا من الله اي يظهرون النفاق ويريدون مع ذلك ان يستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم يجعلونها
اغشية واغطية والناصب للظرف معنى قدره في الكشاف بيريدون اي يريدون الاستخفاء حين يستغشون
ثيابهم كراهة ان يسمعوا القرآن او الناصب له قوله يعلم اي الا يعلم ما يسرون في قلوبهم وما يعلنون بافواههم
فلا تفاوت في علمه بين سرهم وعلنهم انه عليم بذات الصدور باسرار ذوات الصدور وقال غيره اي غير عكرمة
وحاق اي نزل يحيق ينزل يؤوس فعول من يئست بسكون الياء وقال مجاهد تبتئس تحزن بفوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة اي تحزن يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق ليستخفوا منه اي من الله ان استطاعوا
وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الزعفراني قال
حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد محمد بن عباد بن جعفر المخزومي
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى بينهما مثلثة ساكنة وبعد النون
الساكنة نون اخرى مكسورة ثم تحتية مضارع اثنوني على وزن افعوعل تفعوعل كاعشوشب تعشوشب
من الثني وهو بناء مبالغة لتكرير الفعل صدورهم بالرفع على الفاعلية ولابي ذر يثنوني بالتحتية بدل
الفوقية صدورهم بالنصب قال اي محمد بن عباد سألته عنها فقال اناس كانوا يستحيون من الحياء ولابي ذر
يستخفون من الاستخفاء ان يتخلوا اي ان يدخلوا في الخلاء فيفضوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا
الى السماء بعوراتهم مكشوفات فيميلون صدورهم ويغطون رؤسهم استخفاء فنزل ذلك فيهم الا انهم يثنون صدورهم الاية
الى اخرها وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك واخبرني محمد بن عباد بن جعفر بالواو عطفا على مقدر اي اخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن
عباد ان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ الا انهم تثنوني بفتح الفوقية والنون الاولى وكسر الثانية وبعدها تحتية كذا
في الفرع واصله صدورهم بالرفع ولابي ذر تثنون بضم النون الاولى وفتح الثانية واسقاط التحتية بعدها صدورهم
نصب على المفعولية قال محمد بن عباد قلت يا ابا العباس هي كنية عبد الله بن عباس ما تثنوني بفتح النون الاولى
وبعد الثانية المكسورة تحتية صدورهم بالرفع قال كان الرجل يجامع امرأته فيستحي وفي نسخة فيستحيي بتحتيتين
تحتيتين او يتخلى فيستحي من كشف عورته فنزلت الا انهم يثنون صدورهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال قرأ ابن عباس الا انهم يثنون بالتحتية المفتوحة وضم النون
الاولى وفتح الاخرى من غير يا صدورهم نصب على المفعولية ولابي ذر تثنون باثبات التحتية بعد النون وضم النون
الاولى صدورهم بالنصب والتانيث على تذكير الفعل باعتبار تأويل فاعله بالجمع وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة
وفي بعض الحواشي الموثوق بها قال الحموي يروى عن ابن عباس ثلاثة اوجه وهو في اليونينية تثنون اي بالفوقية
وضم النون الاولى وفتح الثانية وهي قراءة الجمهور ويثنوني اي بالتحتية وضم النون الاولى وبعد الثانية تحتية وتثنوني
اي بالفوقية وفتح النون الاولى وتحتية بعد الثانية ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم وقال غيره اي غير
عمرو بن دينار فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يستغشون
اي يغطون رؤسهم قال الحافظ ابن حجر وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج الى توقيف
وهو مقبول من ابن عباس وقوله في قصة لوط سيء بهم اي ساء ظنه بقومه وضاق بهم اي باضيافه فالضمير الاول
للقوم والثاني للاضياف فاختلف الضميران والاكثرون على اتحادهما كما مر قريبا وفي قوله تعالى للوط فاسر
باهلك بقطع من الليل اي بسواد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال قتادة فيما
وصله عبد الرزاق بطائفة من الليل اليه انيب ولغير ابي ذر وقال مجاهد انيب ارجع وسقط في نسخة اليه وسقط لغير ابي
ذر والوقت اليه الاولى باب قوله جل وعلا وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض وعن ابن عباس
وكان الماء على متن الريح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك بفتح الهمزة في الاولى وضمها في الثانية وجزم الاول بالامر
والثاني بالجواب وقال يد الله ملأى كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء لا يغيضها بفتح التحتية وكسر المعجمة بالضاد
المعجمة بينهما تحتية ساكنة اي لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بنصبهما على الظرفية وسحاء بسين وحاء مشددة

بمهملتين ممدودة انفاق سح يسح فهو ساح وهي سحاء وهي فعلاء لا افعل لها كهطلاء ويروى سحا بالتنوين على المصدر اي دائمة
الصب والهطل بالعطاء ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح قاله
الطيبي ولفظ بيده حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلا وتفويضا وقال ارأيتم اي اخبروني ما انفق اي الذي انفقه منذ
بالنون ولابي ذر مذ خلق السماء والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر الغين وبالضاد المعجمة لم ينقص ما في يده وكان
عرشه على الماء وبيده الميزان كناية عن العدل بين الخلق يخفض ويرفع من باب مراعاة النظير من شاء ويرفع من شاء ويوسع
الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء وهذا الحديث اخرجه في التوحيد والنسائي في التفسير ببعضه اعتراك من باب افتعلت
في رواية عن الكشميهني ايضا افتعلك بالكاف الخطاب من باب الافتعال قال العيني والصواب ان يقال اعترى
افتعل فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن من عروته اي اصبته قال الجوهري عروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به
واتيته طالبا فهو معروف وفلان تعروه الاضياف وتعتريه اي تغشاه ومنه اي ومن هذا الاصل قولهم فلان
يعروه اي يصيبه واعتراني اي تغشاني آخذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم في الفرع وفي اليونينية بكسرها وسلطانه
تصرفه لها فاذا وعليها يصرفها على ما يريد بها وهذا كله من قوله اعتراك الى هنا ثابت في رواية الكشميهني فقط عنيد
بالياء في قوله واتبعوا امر كل جبار عنيد وعنود بالواو وعاند بالالف واحد قال ابو عبيدة هو تأكيد التجبر وقال غيره هو من
عند عنيدا وعنودا اذا اطغى والمعنى عصوا من دعاهم الى الايمان واطاعوا من دعاهم الى الكفران ويقول الاشهاد قال
ابو عبيدة واحده شاهد مثل صاحب واصحاب وهذا ثابت هنا لابي ذر فقط ويأتي بعد ان شاء الله تعالى والمراد بالاشهاد
هنا الملائكة والنبيون او المؤمنون وعن قتادة الخلائق وهو اعم وقيل الجوارح استعمركم جعلكم عمارا يقال اعمرته الدار
فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وهذا تفسير ابي عبيدة وقيل استعمركم فيها اقدركم على عمارتها وامركم بها وقوله
فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم قال ابو عبيدة نكرهم اي الثلاثي المجرد وانكرهم الثاني المزيد فيه واستنكرهم الذي
هو باب الاستفعال كلها واحد في المعنى وهو الانكار وذلك ان الخليل عليه السلام لما جاءه الرسل وهم جبريل ومن معه
من الملائكة وجاء بعجل مشوي ورأى ايديهم لا تصل اليه انكر ذلك وخاف ان يريدوا به مكروها فقالوا له لا تخف انا
ملائكة مرسلة بالعذاب الى قوم لوط وانما لم نمد ايدينا اليه لانا لا ناكل حميد مجيد كأنه اي مجيد على وزن فعيل من
صيغة ماجد والتعبير بكأن فيه شيء فانه بوزن فعيل من غير شك وقال القشيري قيل هو بمعنى العظيم الرفيع القدر
فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل معناه الجزيل العطاء فهو فعيل بمعنى فاعل وحميد اي محمود لفعل ما يستحق به الحمد ومن صلة
العبد الحمد واراده فلا يبعد ان يرزق الولد في اوان الكبر وهو ماخوذ من حمد بفتح الحاء وفي نسخة حمد بضمها مبنيا للمجهول فهو حامد
سجيل يريد قوله تعالى وامطرنا عليها حجارة من سجيل قال ابو عبيدة هو الشديد الكبير بالموحدة من الحجارة الصلبة
واستشكله السفاقسي كابن قتيبة بانه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقال حجارة سجيلا لانه
لا يقال حجارة من شديد واجيب باحتمال حذف الموصوف اي وارسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير اي من حجر قوي شديد
صلب سجيل باللام وسجين بالنون بمعنى واحد واللام والنون اختان من حيث انهما من حروف الزوائد وكلاهما معدن فاعلا الاخير
وقال تميم بن مقبل العامري [illegible] في الشاعر المخضرم مستشهدا لذلك ورجلة [illegible]
جمع راجل خلاف الفارس يضربون البيض بفتح الموحدة وهي الخوذة اي يضربون مواضع البيض [illegible]
وفي نسخة البيض بكسر الموحدة جمع ابيض وهو السيف [illegible] ضاحية بالضاد المعجمة [illegible]
[illegible]

ففيه ذلك الواحد كضمة قفل وضمة فلك للجمع كضمة اسد مجراها بضم الميم يريد قوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها
اى مدفعها بفتح الميم وفى بعض الاصول موقفها بالواو والقاف والفاء وعزى لرواية القابسى قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف لم اره فى شىء من النسخ وهو فاسد المعنى وهو مجراها مصدر اجريت وارسيت اى حبست ويقرا
بالتحتية ولابى ذر وتقرا بالفوقية مرساها بفتح الميم من رست هى اى السفينة اى ركدت واستقرت ويقرا
بفتح الميم من جرت هى وفتح الميم وهى قراءة المطوعى عن الاعمش وتقرا ايضا مجريها ومرسيها بضم الميم وياء ساكنة
فيها بدل الالف مع كسر الراء والسين وهى قراءة الحسن والمعنى الله مجريها ومرسيها وهى ماخوذة من فعل بها
بكسر ميم من وضم فاء فعل مبنيا للمفعول ولابى ذر مجراها ومرساها بضم الميمين وهى قراءة الحرميين والبصرى
والشامى وابى بكر وقرا حفص والاخوان بفتح الميم فى الاول وضمها فى الثانى فالفتح من الثلاثى والضم من الرباعى راسيات
ولابى ذر راسيات ثابتات يريد قوله فى سورة سبا وقدور راسيات وذكره استطرادا لذكر مرساها باب
قوله عز وجل ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وسقطت لابى ذر
على ربهم الخ وقال الاية واحد الاشهاد ولابى ذر واحدها شاهد مثل صاحب واصحاب وفى رواية ابى ذر فى غير
هذا الموضع ترتيبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاى مصغرا قال حدثنا سعيد
هو ابن ابى عروبة وهشام هو ابن ابى عبد الله الدستوائى قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاى انه قال بينا بغير ميم ابن عمر عبد الله يطوف بالكعبة اذ عرض
له رجل لم يسم فقال له يا ابا عبد الرحمن او قال يا ابن عمر وسقط لابى لفظ قال هل سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم فى النجوى التى تكون فى القيامة بين الله وبين المؤمنين فقال ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه بضم الياء وفتح النون من يدنى مبنيا للمفعول اى يقرب منه وقال هشام الدستوائى
يدنو المؤمن بفتح الياء وضم النون اى يقرب من ربه حتى يضع عليه ربه كنفه بنون مفتوحة اى جانبه والدنو
والكنف مجازان والمراد الستر والرحمة فيقرره بذنوبه ولابى ذر فيقرره بنصب الراء يقول له تعرف ذنب
كذا يقول العبد اعرف رب اعرف مرتين بحذف اداة النداء من الاول وهى المنادى فى الثانية فيقول الله
جل وعلا سترتها اى عليك فى الدنيا واغفرها لك اليوم ثم يطوى صحيفة حسناته بضم المثناة الفوقية
وفتح الواو مبنيا للمفعول من الطى ولابى ذر عن الكشميهنى ثم يعطى من الاعطاء مبنيا للمفعول صحيفة نصب على المفعول
اى يعطى هو صحيفة حسناته واما الاخرون بالمد وفتح الخاء المعجمة او الكفار بالشك من الراوى فينادى بالتحتية وفتح
على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم زاد ابو ذر الا لعنة الله على الظالمين وهذا وعيد شديد
وقال شيبان ابن عبد الرحمن النحوى مما وصله ابن مردويه عن قتادة حدثنا صفوان اى عن ابن عمر وهذا الحديث
سبق فى المظالم باب قوله سبحانه وتعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وكذلك خبر مقدم واخذ
مبتدا مؤخر والتقدير ومثل ذلك الاخذ اخذ ربك الاسم السابق لغة اخذ ربك واذا ظرف ناصبه المصدر قبله قاله
من باب التنازع فان الاخذ يطلب القرى والفعل ايضا يطلبها فالمسألة من اعمال الثانى المحذوف من الاول
وهى ظالمة جملة حالية ان اخذه اليم شديد وجيع صعب على الماخوذ وفيه تحذير عظيم عن الظلم كفرا كان او غيره
لغيره او لنفسه ولكل اهل قرية ظالمة الرفد المرفود قال ابو عبيدة العون المعين بضم الميم وكسر العين فسر المرفود
بالمعين قال فى المصابيح وفيه نظر وقال البرماوى والوجه المعان ثم وجهه الكرمانى بان يكون الفاعل بمعنى
المفعول او يكون من باب ذى كذا اى عون ذى اعانة وفى نسخة المعان بالالف بدل العين رفدته اى
اعنته وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى لا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي
بزيهم وتعظيم ذكرهم او لا ترضوا اعمالهم روى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا
لا ترضوا اعمالهم فى استحسان بظالم فكانه قد رضى بفعله واذا كان فى الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما هذا الوعيد
الشديد فما ظنك بالركون الى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم ثم بالظلم لنفسه والانهماك فيه اعاذنا الله من كل
مكروه بمنه وكرمه فلولا كان اى فهلا كان وهو فى حرف ابن مسعود رواه عبد الرزاق وسقط من تركنوا الى هنا
لابى ذر اترفوا اى اهلكوا قال فى الفتح وهو تفسير باللازم اى كان الترف سببا لاهلاكهم وقال ابن عباس
زفير وشهيق الزفير صوت شديد والشهيق صوت ضعيف وقال فى الانوار الزفير اخراج النفس والشهيق رده
وسقط لابى ذر قول ابن عباس هذا الخ وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين بينهما الف واخره ميم الضرير قال حدثنا بريد بن ابى بردة بضم الموحدة
وفتح الراء فى الاول وضم الموحدة وسكون الراء فى الثانى وهو جد بريد واسم ابيه عبد الله ابن ابى بردة عن جده
ابى بردة عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ليملى اللام للتاكيد ويملى اى يمهل الظالم حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله اى لم يخلصه ابدا لكثرة ظلمه
بالشرك فان كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته قال اى ابو موسى ثم قرا صلى الله عليه وسلم وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والترمذى والنسائى
فى التفسير وابن ماجه فى الفتن باب قوله تعالى واقم الصلاة المفروضة طرفى النهار طرفى لاقم قال فى الدر
ويضعف ان يكون ظرفا للصلاة كانه قيل اقم الصلاة الواقعة فى هذين الوقتين والظرف وان لم يكن ظرفا لكنه اضيف
الى الظرف اعرب باعرابه كقوله اتيت اول النهار واخره ونصف الليل بنصب هذه كلها على الظرف لما اضيفت اليه

ان كانت ليست موضوعة للظرفية وزلفا من الليل نصب نسق على طرفى فتنصب الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة
على المفعول به نسقا على الصلاة واختلف فى طرفى النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثانى الظهر
والعصر وزلف المغرب والعشاء وليست الظهر فى هذه الاية على هذا القول بل فى غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب
وقيل غير ذلك واحسنها الاول ان الحسنات يذهبن السيئات اى تكفرها ذلك ذكرى للذاكرين عظة لمن يتعظ
وعن زلفا اى ساعات بعد ساعات واحدتها زلفة اى ساعة ومنزلة ومنه سميت المزدلفة اى لمجيء الناس اليها
ساعات من الليل او لازدلافهم بمعنى لاقترابهم الى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها الزلفة منزلة بعد منزلة
تكون بمعنى المنازل واما الزلفى فمصدر من القرب قال الله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب ازدلفوا بالدال
بعد الزاى اى اجتمعوا ازلفنا اى جمعنا قال تعالى وازلفنا ثم الاخرين اى جمعنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع مصغرا ولغير ابى ذر هو ابن زريع قال حدثنا سليمان التيمى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابن مسعود
عبد الله رضى الله عنه ان رجلا هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل عمرو بن غزية اصاب من امراة من الانصار كما عند
ابن مردويه قبلة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وعند مسلم واصحاب السنن من طريق سماك بن حرب
عن ابراهيم النخعى عن علقمة والاسود عن ابن مسعود جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى وجدت
امراة فى بستان ففعلت بها كل شىء غير انى لم اجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بى ما شئت فانزلت عليه صلى الله عليه
وصلى الرجل مع النبى صلى الله عليه وسلم كما فى حديث انس فانزل الله واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال الرجل الى هذه بفتح الهمزة للاستفهام اى هذه الاية
بان صلاة مذهبة لمعصيتى مختصة بى او عامة للناس كلهم قال عليه السلام لمن عمل بها من امتى واستنبط ابن المنذر
منه انه لا حد على من وجد مع اجنبية فى لحاف واحد وفيه عدم الحد فى القبلة ونحوها وسقوط التعزير عمن اتى شيئا
منها وجاء تائبا نادما وهذا الحديث قد سبق فى باب الصلاة كفارة فى المواقيت من كتاب الصلاة سورة يوسف
عليه الصلاة والسلام مكية وهى مائة واحدى عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر وسقطت لغيره
وقال فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن عياض ابن موسى الزاهد المتوفى بمكة سنة سبع وثمانين ومائة مما وصله
ابن المنذر ومسدد فى مسنده عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى عن مجاهد هو ابن جبر
متكا بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف وهى قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدرى من غير همز
الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتخفيف الجيم لغتان وانشدوا فاهدت متكة لبنى ابيها تخب بها العثمثمة الوقاح
والوقاح بالواو والمفتوحة والقاف الناقة الصلبة والعثمثمة من النوق الشديدة والذكر عثمثم والعثمثم الاسد قال
فضيل الاترج بتشديد الجيم باللغة الحبشية متكا بضم الميم وسكون التاء وتنوين من غير همز وقال ابن عيينة سفيان
مما وصله فى مسنده عن رجل لم يسم متكا بسكون التاء من غير همز كالسابق كل شىء ولابى ذر فقال كل شىء قطع
بالسكين كالاترج وغيره من الفواكه وانشدوا نشرب الاثم بالصواع جهارا ونرى المتك بيننا مستعارا قيل
هو من متك بمعنى بتك الشىء قطعه فعلى هذا يحتمل ان يكون الميم بدلا من الباء وهو بدل مطرد فى لغة قوم ويحتمل ان يكون
مادة اخرى وافقت هذه وقال قتادة فى قوله تعالى وانه لذو علم وزاد ابو ذر لما علمناه اى عامل بما علم وصله
ابن ابى حاتم والضمير فى وانه ليعقوب كما يرشد اليه قوله الا حاجة فى نفس يعقوب قضاها وقال ابن جبير مما وصله
ابن منده وابن مردويه ولابى ذر سعيد بن جبير صواع ولابى ذر صواع الملك مكوك الفارسى بفتح الميم وتشديد الكاف
الاول بمعنى مد مكيال معروف لاهل العراق الذى يلتقى طرفاه كانت الاعاجم تشرب به وكان من فضة وزاد ابن اسحق
مرصعا بالجواهر كان يسقى به الملك ثم جعل صاعا يكال به وقال ابن عباس فى قوله لولا ان تفندون اى تجهلون وقال النحاس
تهرمون فتقولون شيخ كبير قد ذهب عقله وعند ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله ولما فصلت العير لما خرجت
العير هاجت ريح فجاءت يعقوب بريح يوسف فقال انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون لولا ان تسفهون
قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة ايام وقال غيره اى غير ابن عباس فى قوله تعالى والقوه فى غيابة الجب غيابة
بالرفع كل شىء مبتدا وفى نسخة غيابة الجب غيب عنك شيئا فى محل جر صفة لشىء وشيئا مفعول غيب فهو غيابة خبر المبتدا
والمبتدا اذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء فى خبره والجب بالجيم الركية التى لم تطو قاله ابو عبيدة وسمى به لكونه
محفورا فى جيوب الارض اى ما غلظ منها والغيابة قال الهروى شبه طاق فى البئر فوق الماء يغيب ما فيه عن العيون وقال الكلبى
تكون فى قعر الجب لان اسفله واسع وراسه ضيق فلا يكاد الناظر يرى ما فى جوانبه والالف واللام فى الجب للعهد فقيل هو جب
بيت المقدس وقيل بارض الاردن وقيل على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب وقوله وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق
سوطنك بنا وقوله ولما بلغ اشده اى قبل ان ياخذ فى النقصان وهو ما بين الثلاثين والاربعين وقيل من الشباب ومبلغه
قبل بلوغ الحلم يقال بلغ اشده وبلغوا اشدهم اى يكون اشد فى المفرد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم واحدها اى الاشد
شد بفتح الشين من غير همزة وهو قول سيبويه والكسائى والمتكا بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة على قراءة الجمهور
اسم مفعول ما اتكات عليه لشراب او لحديث او لطعام اى لاجل شراب الخ وابطل قول الذى قال ان المتكا هو الاترج بتشديد
الجيم للادغام ولابى ذر الاترنج بالنون الفك وليس فى كلام العرب الاترج اى ليس مفسرا فى كلامهم به وهذا اخذه
من كلام ابى عبيدة ولفظه ويزعم قوم انه الترنج وهذا ابطل باطل فى الارض انتهى بالحكم حيث قال المتكا الاترج
ونقله الجوهرى فى صحاحه عن الاخفش وقال ابو حنيفة الدينورى بالضم الاترج وبالفتح السوسن وعن ابى على القالى وابن فارس
فى محكمه نحوه وعن عبد بن حميد ان ابن عباس كان يقرا متكا مخففة ويقول هو الاترج فلما احتج عليهم بضم التاء اى على القائلين

يا بنى الاترنج ولابى ذر عن الحموى والمستملى بفاء اخر بالمثناة الفوقية بدل اللام بالنون ولابى ذر بان المتكأ بالتشديد والهمز لم يرد
عن وسائد تزوّا الى شرعه فقالوا بالفاء ولابى ذر وقالوا انما هو المتك ساكنة التاء مخففة وساكنة تغيب وانما المتك الخفيف
طرف البظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المعجمة وهو موضع الختان من المرأة ومن ذلك اللفظ قيل لها اى المرأة متكاء وابن المتكاء بفتح
والتخفيف والمد بينهما وهى التى لم تختتن ويقال البظر ايضا فان كان ثم بفتح المثلثة اى هناك اترج بتشديد الجيم فانه كان
بعد المتكا وقيل المتكا طعام يحزّ اوقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد متكأ طعاما سماه متكأ لان اهل الطعام
اذا جلسوا يتكئون على الوسائد فسمى الطعام متكأ على الاستعارة وقيل متكأ طعاما يحتاج الى ان يقطع بالسكين لانه متى
كذلك احتاج الانسان الى ان يتكأ عليه عند القطع وقد علم بما مر ان المتك المخفف يكون بمعنى الاترج وطرف البظر وبمعنى
ما يتكأ عليه من وسادة وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى وكان الاولى سياق قوله والمتكأ ما اتكأت عليه عقب
قوله متكأ كل شئ قطع بالسكين وشبه ان يكون من ناسخ كثيرة مما يقع غير مرتب وقوله قد شغفها يقال بلغ الى شغافها
قال السفاقسى بكسر الشين المعجمة وهو طبه بحذف نون وفى كتب اللغة بفتحها وهو غلاف قلبها وهو جلدة رقيقة وزاد القاضى كثير
حتى وصل الفؤاد بها حجابا وقال غيره احاط بقلبها مثل احاطة الشغاف بالقلب يعنى ان اشتغالها بحبه صار حجابا بينها وبين
كل ما سوى هذه المحبة فلا يخطر ببالها سواه واما شعفها بالعين المهملة وهى قراءة الحسن وابن محيصن فمن المشعوف وهو الذى
احرق قلبه الحب وهو من شعف البعير اذا هنأه اى طلاه بالقطران فاحرقه وقد كشف ابو عبيد عن هذا المعنى فقال الشعف
بالمهملة احراق الحب القلب مع لذة يجدها كما ان البعير اذا طلى بالقطران يبلغ منه مثل ذلك ثم يستريح اليه وقوله اصب
اليهن اى اميل الى اتباعهن ذا ابو ذر صبا مال وقوله اضغاث احلام ما لا تأويل له وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق
هى الاحلام الكاذبة وسقط لابى ذر احلام والضغث بكسر الضاد وسكون الغين المعجمتين وسقطت الواو من قوله والضغث
لابى ذر ملء اليد من حشيش وما اشبهه جنسا واحدا او اجناسا مختلطة ومنه فى الكتاب بالجمع من اخلاط النبات فقال
واصل الاضغاث ما جمع من اخلاط النبات وحزم فاستعيرت لذلك اى استعيرت الاضغاث للتخاليط والاباطيل بجامع
الاختلاط من غير تمييز بين جيد ورديء والاضافة فى اضغاث احلام بمعنى من التقدير اضغاث من احلام ومنه وخذ بيدك
ضغثا مما هو ملء الكف من الحشيش وهو جنس واحد وروى انه اخذ عثكالا من نخلة لا من قوله اضغاث احلام اى الاضغاث
واحدها الذى بمعنى لا تأويل له ضغث وقوله نمير يريد قوله هذه بضاعتنا ردت الينا ونمير اهلنا من الميرة بكسر الميم وهى الطعام
اى نجلب الى اهلنا الطعام ونزداد كيل بعير اى ما يحمل بعير بسبب حضور اخينا لانه كان يكيل لكل رجل حمل بعير وقال
مجاهد فيما رواه الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه كيل بعير اى كيل حمار وايده ابن خالويه بان اخوة يوسف كانوا بارض
كنعان ولم يكن بها ابل قال ابن عادل وكونه البعير المعروف اصح وقوله آوى اليه اى ضم اليه اخاه بنيامين على الطعام
او الى المنزل وروى انه اجلس كل اثنين على مائدة فبقى بنيامين وحده فقال لو كان اخى يوسف حيا لاجلسنى معه فقال
يوسف بقى اخوكم وحيدا فاجلسه معه على مائدته وجعل يؤاكله فلما كان الليل امر ان ينزل كل اثنين منهم بيتا وقال
هذا لا ثانى له فاخذه معه فآواه اليه السقاية يريد قوله فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية مكيال اناء كان يوسف عليه السلام
يشرب به فجعله مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا قوله فلما استيأسوا اى يئسوا من يوسف واجابته اياهم وزيادة
السين والتاء للمبالغة قوله ولا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء وروح الله بفتح الراء رحمته وتنفيسه وعن قتادة من فضل الله
وقيل من فرج الله وقوله خلصوا نجيا اى اعتزلوا وللكشميهنى اعتزلوا نجيا وهو الصواب اى انفردوا وليس معهم
اخوهم او خلا بعضهم عن بعض يتشاورون لا يخالطهم غيرهم ونجيا حال من فاعل خلصوا والنجى يستوى فيه المذكر والمؤنث
والجمع الجنة والجمع انجية بتناجون الواحد نجى والاثنان والجمع نجى اما لان النجى فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المخالط والمعاشر
كقوله تعالى وقربناه نجيا اى مناجيا وهذا فى الاستعمال يفرد مطلقا فقال هم خليطك وعشيرك اى مخالطوك ومعاشروك
واما لانه صفة على فعيل بمنزلة صديق وبابه يوحد لانه بمنزلة المصادر كالصهيل والوجيب واما لانه مصدر بمعنى التناجى
كما قيل النجوى بمعناه قال تعالى واذ هم نجوى وحينئذ فيكون فيه التأويلات المذكورة فى عدل وبابه وتجمع فيقال
انجية بالهمزة كما مر قال اذا ما القوم كانوا انجيه وقال لبيد وشهدت انجية الافاقة عاليا كعبى وارداف الملوك شهود
وكان من حقه اذا جعل وصفا ان يجمع على افعلاء كغنى واغنياء وشقى واشقياء وقال البغوى النجى يصلح للجماعة كما هنا وللواحد
كما قال وقربناه نجيا وانما جاز للواحد والجمع لانه مصدر جعل نعتا كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا جعل نعتا
كالعدل ومثله النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اى متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة
وقال فى المصدر انما النجوى من الشيطان قال فى اللباب واحسن الوجوه ان يقال انهم تمحضوا تناجيا لان من كمل حصول
امر من الامور فيه وصف بانه صار عين ذلك الشئ فلما اخذوا فى التناجى الى غاية الجد صاروا كانهم فى انفسهم نفس التناجى
وحقيقة وسقط من قوله استيأسوا الخ فى رواية ابى ذر عن الحموى وثبت له عن الكشميهنى والمستملى قوله تالله تفتأ
بالالف صورة الهمزة ولابى ذر تفتؤ بالواو وهو جواب القسم على حذف لا النافية بمعنى لا تزال ومنه قول الشاعر
تبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس اى لا يبقى ويدل على حذفها انه لو كان مثبتا لاقترن بلام الابتداء
ونون التوكيد عند البصريين او باحدهما عند الكوفيين وتقول والله احبك تريد لا احبك وهو من التورية فان كثيرا من الناس
يتبادر ذهنه الى اثبات المحبة وقوله حتى يكون حرضا اى محرضا بضم الميم وفتح الراء يذيبك الهم والمعنى لا تزال تذكر يوسف
بالحزن والبكاء عليه حتى تقرب من الهم والحرض فى الاصل مصدر ولذلك لا يؤنث ولا يجمع تقول هو حرض وهم حرض
وهى حرض وهن حرض تحسسوا يريد قوله يا بنى اذهبوا فتحسسوا اى تخبروا خبرا من اخبار يوسف واخيه والتحسس
طلب الشئ بالحاسة مزجاة بالجر حكاية قوله وجئنا ببضاعة مزجاة اى قليلة بالرفع لابى ذر ولغيره قليلة بالجر

وقيل ردية وقوله تعالى افأمنوا ان تأتيهم غاشية من عذاب الله اى عقوبة عامة مجللة بفتح الجيم وكسر اللام
الاولى مشددة من جلل الشئ اذا عمه صفة لغاشية باب قوله جل وعلا خطابا ليوسف عليه السلام ويتم
نعمته عليك بالنبوة او بسعادة الدارين وعلى آل يعقوب سائر بنيه بالنبوة ذكره على لتمكن العطف على الضمير المجرور
كما اتمها على ابويك جدك وجد ابيك بالرسالة من قبل اى من قبلك ابراهيم واسحق بدل من ابويك او عطف بيان
وقيل اتمام النعمة على ابراهيم بالخلة وعلى اسحق باخراج يعقوب والاسباط من صلبه الآية وبه قال حدثنا بالجمع
ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى وفى الفرع كاصله وقال حدثنا بواو العطف قبل قال وعند خلف فى الاطراف كما نبه
عليه فى الفتح وقال عبد الله قال الحافظ ابن حجر والاول اولى اى لان الثانى يقتضى المذاكرة لا التحديث قال حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث التنورى عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف رفع خبر مبتدأ وهو قوله الكريم
ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وتجمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه ابنا لثلاثة
انبياء وقد وقع قوله الكريم ابن الكريم الخ موزونا مقفى وهو لا ينافى قوله تعالى وما علمناه الشعر اذ لم يقع
هذا منه صلى الله عليه وسلم قصدا وسقط باب قوله لغير ابى ذر وسقط له ابراهيم واسحق وقال بعد قوله
من قبل الآية وسبق الحديث عند المؤلف فى باب الانبياء باب قوله جل وعلا لقد كان فى يوسف واخوته
قيل هم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوى وريالون ويشجر ودنية ودان ونفتالى وجاد
واشر والسبعة الاولون كانوا من ليا بنت خالة يعقوب والاربعة الآخرون من سريتين زلفة وبلهة
فلما توفيت ليا تزوج اختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف ولم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وذكر
بعضهم انه اوحى اليهم بعد ذلك ولم يذكر لذلك مستندا سوى قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وهذا لا يلزم
ان يكون دليلا لان بطون بنى اسرائيل يقال لهم الاسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب فنفيه انه تعالى
اوحى للانبياء من اسباط بنى اسرائيل وذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن لم يقم دليل على اعيان هؤلاء انهم اوحى
اليهم بل ظاهر ما فى هذه السورة من احوالهم وافعالهم يدل على انهم لم يكونوا انبياء كما لا يخفى اى فى قصتهم
وحديثهم آيات علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته فى كل شئ ولابى ذر آية بالتوحيد على ارادة الجنس وهى
قراءة ابن كثير للسائلين عن قصتهم او على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ باب قوله لابى ذر عن المستملى
وسقط لغيره وبه قال حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد الدال
المفتوحة هاء تأنيث ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمرى ولغير ابى ذر عبد الله بفتح العين
عن سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ليس عن هذا
نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله فضيلة خاصة بيوسف لم يشركه
فيها احد ولا يلزم من ذلك ان يكون افضل من غيره مطلقا قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب
اى عن اصول العرب التى ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسألونى ولابى ذر تسألونى بنونين قالوا نعم
وانما جعل الانسان معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات
ومنها غير قابلة له وشبههم بالمعادن لانها اوعية للعلوم كما ان المعادن اوعية للجواهر قال فخياركم فى الجاهلية
خياركم فى الاسلام اذا فقهوا بضم القاف ولابى ذر فقهوا بكسرها فالوضيع العالم خير من الشريف الجاهل
فلذا قيد بقوله اذا فقهوا تابعه اى تابع عبدة ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمرى وهذه المتابعة
وصلها المؤلف فى احاديث الانبياء باب قوله تعالى قال اى يعقوب لبنيه بل سولت قبل هذه الجملة جملة
محذوفة تقديره لم يأكله الذئب بل سولت لكم انفسكم امرا فى شأنه فصبر جميل مبتدأ حذف خبره اى فصبر جميل
امثل بى او خبر حذف مبتدأه اى امرى صبر جميل وروى مرفوعا الصبر الجميل هو الذى لا شكوى فيه فمن بث
لم يصبر ويدل له انما اشكو بثى وحزنى الى الله ودل قوله جميل على ان الصبر قسمان جميل وهو ان يعرف ان منزل
ذلك البلاء هو الله المالك الذى لا اعتراض عليه فى تصرفه فيستغرق قلبه فى هذا المقام ويكون مانعا له من الشكاية
وغير الجميل هو الصبر لسائر الاغراض لا لاجل الرضا بقضاء الله سبحانه وثبت قوله فصبر جميل لابى ذر وقوله
باب ولفظ قوله له عن المستملى وسقطا لغيره سولت اى زينت وسهلت قاله ابن عباس وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وسقط
ابن سعد لابى ذر عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى قال المؤلف وحدثنا الحجاج بن منهال السلمى الانماطى البصرى
قال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى بضم النون مصغرا الحيوان المشهور قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى بفتح الهمزة
وسكون التحتية قال سمعت الزهرى بن شهاب يقول سمعت عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح التحتية
وقد تكسر وعلقمة ابن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك مسطح وحمنة وحسان
وعبد الله بن ابى وزيد بن رفاعة وغيرهم ما قالوا من ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وسقط لابى ذر
ما قالوا فبرأها الله تعالى مما قالوا بما انزله فى سورة النور من ذلك قال الزهرى كل حدثنى طائفة من الحديث
اى بعضا منه ولا يضر عدم التعيين اذ كل ثقة حافظ قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ان افاض الناس

في قول اصحاب الافك كما بسط في غير ما موضع كتاب تعديل النسا بعضهن بعضا وعقب غزوة انمار ان كنت بريئة مما نسب اليك فسيبرئك الله منه وان كنت الممت بذنب اى اتيته من غير عادة فاستغفري الله وتوبي اليه منه قالت عايشة قلت اني والله لا اجد مثلا وفي الشهادة لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون وكانها من شدة كربها لم تذكر اسم يعقوب وانزل الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم العشر الايات من سورة النور وسقط لغير ابي ذر عصبة منكم وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق ابن سلمة انه قال حدثني بالافراد مسروق بن الاجدع بالجيم والدال والعين المهملتين قال حدثتني بالافراد ايضا ام رومان بضم الرا وفتحها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قال الحافظ ابو نعيم بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وفيه تاييد لتصريحه بسماع مسروق منها فيكون الحديث متصلا واما قول ابن سعد انها توفيت سنة ست ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها وقول الخطيب ان مسروقا لم يسمع منها فقال الحافظ ابن حجر الراجح ان مستند قايل ذلك انما هو ما روى علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ان ام رومان ماتت سنة ست وقد نبه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير على انها رواية ضعيفة فقال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم ماتت ام رومان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست قال البخاري وفيه نظر وحديث مسروق اسند اى اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي الحافظ بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر فقد ظهر ان الذي وقع في الصحيح هو الصواب وهي ام عايشة رضي الله عنهما قالت بينا بغير ميم انا وعايشة اخذتها الحمى في احاديث الانبيا انا مع عايشة جالسة اذ ولجت علينا امراة من الانصار وهي تقول فعل الله بفلان وفعل بفلان قالت فقلت لم قالت انه في ذكر الحديث فقالت عايشة اى حديث فاخبرتها فسمعه ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل الذي حصل لها في حديث اى من اجل حديث تحدث به في حقها وهو حديث الافك وتحدث بضم اوله مبنيا للمفعول قالت ام رومان نعم وقعدت عايشة قالت مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل وسقط قوله بل سولت لكم انفسكم الى جميل لغير ابي ذر والله المستعان على ما تصفون اى صفتي كصفة يعقوب عليه السلام حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان باب

قوله جل وعلا وراودته امراة العزيز التي هو في بيتها بصر عن نفسه وذلك انه كان في غاية الجمال والبها والكمال فدعاها ذلك الى ان طلبت منه برفق ولين قول ان يواقعها والمراودة المصدر والريادة طلب النكاح يقال راود فلان جاريته على نفسها وراودته هي عن نفسه اذا حاول كل واحد منهما الوطء ويتعدى هنا بعن لانه ضمن معنى خادعته اى خادعته عن نفسه والمفاعلة هنا من واحد نحو داويت المريض ويحتمل ان يكون على بابها فان كلا منهما كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هي تطلب من منه الفعل وهو يطلب منها الترك وغلقت الابواب قيل كانت سبعة والتشديد للتكثير وقالت هيت لك ولابي ذر هيت بكسر الها وهما لغتان وقال عكرمة مولى ابن عباس هيت لك باللغة الحورانية بالحا المهملة هلم وهذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابو عبيد القاسم بن سلام وكان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز وسقط لك لابي ذر وقال ابن جبير سعيد اى تعال له بها السكت وهذا وصله الطبري وابو الشيخ من طريقه وقال السدي معربة من القبطية بمعنى هلم لك وقال ابن عباس والحسن من السريانية وقيل من العبرانية والجمهور على انها عربية وقال مجاهد هي كلمة حث واقبال اى اقبل وبادر ثم هي في بعض اللغات يتعين فعليتها وفي بعضها اسميتها وفي بعضها يجوز الامران كما ستعرفه من القراات ان شا الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد احمد بن سعيد بكسر العين ابو جعفر الدارمي المروزي قال حدثنا بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وعمر بضم العين الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقط لفظ عبد الله لابي ذر قالت هيت لك بفتح الها والفوقية ولابي ذر هيت بكسر الها وضم الفوقية مهموزا فيهما قال وانما نقروها كما علمناها بضم العين مبنيا للمفعول وهذا قد رواه مختصرا وقد اخرجه عبد الرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن جرير عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني قد سمعت القراة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرا وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت لك قال لان اقراها كما علمت احب الي وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن ابي وايل ان ابن مسعود قراها هيت بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم ورواه عبد بن حميد من طريق ابي وايل قال قراها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرونها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا اقوى وقراة ابن مسعود بكسر الها وبالضم او بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابي وايل انه كان يقراها كذلك لكن بالهمز لا تنى وفي هذه اللفظة خمس قراات فنافع وابن ذكوان وابو جعفر بكسر الها ويا ساكنة وتا مفتوحة وابن كثير بفتح الها ويا ساكنة وتا مضمومة وهشام بها مكسورة وهمزة ساكنة وتا مفتوحة او مضمومة والباقون بفتح الها ويا ساكنة وتا مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الها وسكون اليا وكسر التا وكسر الها والتا بينهما يا ساكنة وكسر الها وسكون اليا وضم التا وعن ابن عباس هييت بضم الها وكسر اليا بعدها يا ساكنة ثم تا مفتوحة بوزن حييت فهي اربعة في التا فصارت تسعة فتعين كونها اسم فعل في غير قراة

ابن عباس بزنة حييت وفي قراة كسر الها سوا كان ذلك باليا او بالهمز فمن فتح التا بناها على الفتح تخفيفا نحو اين وكيف ومن ضمها شبهها بحيث ومن كسر فعلى اصل التقا الساكنين ويتعين فعليتها في قراة ابن عباس فانها فيها فعل ماض مبني للمفعول مسند لضمير المتكلم من هيات الشي ويحتمل الامرين في قراة من كسر الها وضم التا فيحتمل ان يكون فيه اسم فعل بني على الضم كحيث وان يكون فعلا مسندا لضمير المتكلم من هاء الرجل يهيء كجاء يجيء وقوله تعالى اكرمي مثواه اى مقامه بضم الميم قاله ابو عبيدة والفيا الفى وجدا لدى الباب الفيا سيدها وجداه وعن ابن مسعود عبد الله مما وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش في قوله تعالى في سورة الصافات بل عجبت ويسخرون بضم التا كما يقرا هيت بالضم وعند ابن ابي حاتم من طريق الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود انه قرا بل عجبت بالرفع وعن سعيد بن جبير بل عجبت عجب الله واذا ثبت الرفع فليس لانكاره معنى بل يحمل على ما يليق به تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره حا مهملة مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ان قريشا لما ابطوا عن النبي ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام زاد في الاستسقا دعا عليهم قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم سنة بفتح السين اى جدب وقحط حصت بالحا والصاد المشددة المهملتين اى اذهبت كل شي حتى اكلوا العظام زاد في الاستسقا والميتة حتى جعل الرجل ينظر الى السما فيرى بينه وبينها مثل الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع قال الله عز وجل في الاستسقا فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله تعالى فقرا فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين قال الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون اى الى الكفر وفي الاستسقا في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عايدون وفي سورة الدخان فاستسقى فسقوا فنزلت انكم عايدون فلما اصابتهم الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال عبد الله فكشف بضم الكاف وفتح الشين مبنيا للمفعول الحاصل بسبب الجوع عنهم العذاب يوم القيمة وقد مضى الدخان ومضت البطشة الكبرى يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله فيها ابو سفيان فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا ففيه انه عفا عن قومه كما عفى يوسف عن امراة العزيز باب

قوله جل وعلا فلما جاءه الرسول رسول الملك ليخرجه من السجن قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اى سله عن حقيقة شانهن ليعلم براتي عن تلك التهمة واراد بذلك حسم مادة الفساد عنه ليلا يحط قدره عند الملك ولعل معظم غرضه عليه السلام ان لا يبقى خلل في الدعوة واظهار النبوة وقال فاساله ما بال النسوة ولم يقل فسله ان يفتش عن شانهن تهيجا له على البحث وتحقيق الحال ولم يتعرض لامراة العزيز مع ما صنعت به كرما ومراعاة للادب وعبر بالتي يسال بها عن حقيقة الشي ظاهرا ان ربي العالم بخفيات الامور بكيدهن عليم حين قلن له اطع مولاتك وان كل واحدة منهن طمعت فيه فلما لم تجد مطلوبا منه طعنت فيه ونسبته الى القبيح فرجع الرسول من عند يوسف الى الملك فدعا النسوة وامراة العزيز فلما حضرن قال لهن ما خطبكن اى ما شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه هل وجدتن منه ميلا اليكن قلن حاش لله تنزيها عن هذه متعجبات من كمال عفته وحاشا بالف بعد الشين وحاش بها لغتان تنزيه فيكون اسما ويدل له قراة بعضهم حاشا لله بالتنوين وحاشا وذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف جر لكنها تجر المستثنى وقوله حصحص اى وضح الحق بالكتمان ما يغيره وهو بمعنى قول بعض المفسرين وقيل ظهر من حص شعره اى استاصل قطعه بحيث ظهرت بشرته وهذا انما قالته امراة العزيز لما علمت ان هذه المناظرات والتفحصات انما وقعت بسببها وقيل ان النسوة اقبلن عليها يقررنها وقيل خافت ان يشهدن عليها فاعترفت وهذه شهادة جازمة لانه جاء بيها ولم يذكرها النبي فعرفت ان ترك ذكرها تعظيما لها فكافاته على ذلك فكشفت الغطا واعترفت ان الذنب كله من جانبها وانه كان مبرا عنه الكل وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد ابن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد المصري قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم المصري العتقي صاحب الامام مالك عن بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد المصري عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن يعقوب ابن عبد الله مولى قيس بن سعد بن عبادة الانصاري المصري الفقيه المقري احد الايمة الاعلام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا هو ابن اخي ابراهيم الخليل وكان ممن امن وهاجر معه الى مصر لقد كان ياوي الى ركن شديد يشير الى قوله تعالى لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث ولابي ذر لبث يوسف بضم اللام وسكون الموحدة وكان قد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات كما قيل لاجبت الداعي لاسرعت الى الاجابة الى الخروج من السجن قال محيي السنة انه صلى الله عليه وسلم وصف يوسف عليه السلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لا انه صلوات الله وسلامه عليه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل الذي هو حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه جلالا وقدرا ونحن احق من ابراهيم بالشك في سورة البقرة وغيرها ونحن احق بالشك من ابراهيم يعني لو كان الشك متطرقا الى الانبيا لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك اذ قال له ربه جل وعلا اولم تومن بعد قوله رب ارني كيف تحيي الموتى

قال بلى امنت ولكن سألتك ان تريني كيفية الاحيا ليطمئن قلبي فلم يكن شك في القدرة على الاحيا على ارادة الترقي من علم اليقين
الى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية باب قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل ليس في الكلام شيء تكون حتى غاية له فلذا قدر
في تقدير ما يصح تغيته بحتى فقدره الزمخشري وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى نصرهم حتى وقدره القرطبي وما ارسلنا من قبلك
يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب امتهم بالعقاب حتى اذا وقدره ابن الجوزي وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فدعوا قومهم فكذبوهم
وطال دعاؤهم وتكذيب قومهم حتى قاله في اللباب واحسنها الاول انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي اويس ابو القاسم
القرشي الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت له اي لعروة وسقط لفظ له لابي ذر وهو اي والحال انه يسألها عن قول الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل
قال اي عروة قلت لها اكذبوا بتخفيف المعجمة ام كذبوا بتشديدها قالت عائشة كذبوا مشددة كما صرح به في رواية
الثلاثة وفي رواية الاسمعيلي تخفيفا وتشديدا قال عروة قلت لها فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن
قالت اي عائشة اجل اي نعم لعمري لقد استيقنوا بذلك ولم يظنوا قال عروة فقلت لها وظنوا انهم قد كذبوا
بالتخفيف فردت عليه حيث قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها وهذا ظاهره انها انكرت قراة التخفيف
بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت متواترة في قراة الكوفيين في اخرين ووجهت بان الضمير في وظنوا
عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وان الضميران في انهم وكذبوا على الرسل اي
وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوا اي كذبهم من ارسلوا اليه بالوحي وبنصرهم عليهم او ان الضماير كلها ترجع
الى المرسل اليهم اي ظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم فيما ادعوه من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب
او كذبهم الرسل اليهم بوعد الايمان وقول الكرماني لم تنكر عائشة القراة وانما انكرت التاويل فيه خلاف الظاهر
قال عروة قلت لها فما هذه الاية قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم اي وصدقوا الرسل فطال
عليهم البلاء واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم
جاءهم نصر الله عند ذلك وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيته وهم النبي والمؤمنون فالضماير كلها على قراة التشديد عائدة
على الرسل اي وظن الرسل انهم قد كذبهم اممهم بما جاؤوا به لطول البلاء عليهم وظن هنا بمعنى اليقين او على حقيقته
وهو مجاز اصل الطرفين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير فقلت اي لعائشة لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله نحوه
اي تذكرت نحو حديث صالح بن كيسان وقد ساقه المؤلف مختصرا واورده ابو نعيم في مستخرجه تاما ولفظه عن عروة انه سأل
عائشة فذكره نحو السابقة سورة الرعد مكية في قول ابن عباس ومجاهد وابن جبير مدنية في قول قتادة الا قوله ولا يزال الذين
كفروا وعنه من اولها الى ولو ان قرانا وهي ثلث واربعون اية بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عباس سقطت البسملة لغير ابي ذر
وزاد واو قبل قال ابن عباس كباسط كفيه يريد قوله تعالى له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم
بشيء الا كباسط كفيه الى الما ليبلغ فاه وما هو ببالغه اي مثل المشرك الذي عبد مع الله الها غيره ولابي ذر الها غيره
كمثل العطشان الذي ينظر الى خياله في الما من بعيد وهو يريد ان يتناوله ولا يقدر اي عليه وهذا
وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ويجوز ان يراد بالموصول في قوله والذين يدعون
المشركون فالواو في تدعون عائدة ومفعوله محذوف والاصنام والواو في لا يستجيبون عائد على مفعول يدعون المحذوف
وجاء عليه الضمير كالعقلاء لمعاملتهم اياه معاملتهم والتقدير والمشركون الذين يدعون الاصنام لا تستجيب لهم الاصنام
الا استجابة كاستجابة الماء من بسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه اليه يطلب منه ان يبلغ
فاه والجماد لا يشعر ببسط كفيه ولا بعطشه ولا يقدر ان يجيبه ويبلغ فاه فوجه التشبيه عدم المطلوب قال الداعي
او شبهوا في عدم فايدة دعايهم بمن بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه في الما قد وضعهما لا يبلغان فاه رواه
الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس او كطالب الماء من البير بلا دلو ولا رشا يمد يده اليها لينتفع الماء اليه رواه الطبري
ايضا من طريق ابي ايوب عن علي وقال غيره اي غير ابن عباس في قوله تعالى وسخر اي ذلل الشمس والقمر لما يقصد منهما
كتذليل المركوب للراكب او نيل منافعهما وسقط هذا لابي ذر وفي اليونينية بخط ذلك بكاف بعد اللام وهي مصلحة في الفرع
لا مين وهي الذي رايته في النسخ المعتمدة كنسخة الملك متجاورات ولابي ذر وقال غيره متجاورات ومراده قوله
تعالى وفي الارض قطع متجاورات اي متدانيات في الاوضاع مختلفة باعتبار كونها طيبة وسبخة رخوة وصلبة
صالحة للزرع والشجر ولا حدهما وغير صالحة لشيء ان تأثير الشمس وساير الكواكب فيها على السوا فلم يكن ذلك الاختلاف
الفلكية والحركات الكوكبية وكذلك اشجارها وزروعها مختلفة جنسا ونوعا وطعما وطبعا مع انها تسقى بماء واحد
فلا بد من مخصص كلا منها بخاصية دون اخرى وما ذلك الا الارادة الفاعل المختار وفي نسخة وقال مجاهد متجاورات
طيبها عذبها وخبيثها السباخ وهذا وصله ابو بكر بن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد المثلات في قوله وقد خلت
من قبلهم المثلات ولابي ذر وقال غيره المثلات بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات وهي الاشباه
والامثال قاله ابو عبيدة وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات وقال ابن عباس
العقوبات المستاصلات كمثلة قطع الاذن والانف ونحوها وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة
كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى الا مثل ايام الذين خلوا وقوله وكل شيء عنده بمقدار اي بقدر لا يجاوزه
ولا ينقص عنه والعندية يحتمل ان يكون المراد بها انه تعالى خصص كل حادث بوقت معين وحالة معينة

سبق الازلية والارادة السرمدية وعند حكماء الاسلام انه تعالى وضع اشيا كلية واودع فيها قوى وخواص وحركها
بحيث يلزم من حركاتها المقدرة بالمقادير المخصوصة احوال جزئية متعينة ومناسبات مخصوصة متعددة ويدخل
في هذه الاية افعال العباد واحوالهم وخواطرهم وهي من ادل الدلايل على بطلان قول المعتزلة وقوله له معقبات
ولابي ذر فقال معقبات ملايكة حفظة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ليلا ونهارا في نومه ويقظته من الجن
والانس والهوام تعقب في معقله الاولى منها الاخرى فاذا صعدت ملايكة النهار اعقبتها ملايكة الليل وبالعكس
واخرج الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلة بالادمي
فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان
على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة
على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام ومنه اي ومن اصل المعقبات قيل العقيب للذي
ياتي في اثر الذي يقال عقبت في اثره بتشديد القاف في الفرع كاصله وضبطه الدمياطي قال الزمخشري واصل
معقبات معتقبات فادغمت التاء في القاف كقوله وجاء المعذرون اي المعتذرون ويجوز معقبات بكسر العين
وتعقبه ابو حيان فقال هذا وهم فاحش فان التاء لا تدغم في القاف ولا القاف في التاء لا من كلمة ولا من كلمتين
وقد نص التصريفيون على ان القاف والكاف كل منهما يدغم في الاخر ولا يدغمان في غيرهما ولا يدغم غيرهما
فيهما واما تشبيهه بقوله وجاء المعذرون فلا يتعين ان يكون اصله المعتذرون واما قوله ويجوز معقبات
بكسر العين فهذا لا يجوز لانه بناه على ان اصله معتقبات فادغمت التاء في القاف وقد بينا ان ذلك وهم
فاحش والضمير في له يعود على من الكرارة اي لمن اسر القول ولمن جهر به ولمن استخفى ولمن سارب جماعة من الملايكة
يعقب بعضهم بعضا او يعود على من الاخيرة وهو قول ابن عباس قال ابن عطية والمعقبات على هذا حرس الرجل الذين يحفظونه
قالوا والاية على هذا في الرؤسا الكفار واختاره الطبري في اخرين الا ان الماوردي ذكر على هذا التاويل ان الكلام نفي
والتقدير لا يحفظونه وهذا ينبغي ان لا يسمع البتة كيف يبرز كلام موجب ويراد به نفي وحذف لا انما يجوز اذا كان المنفي
مضارعا في جواب قسم نحو تالله تفتؤ وقد تقدم تحريره واما معنى الكلام كما قال المهدوي يحفظونه من امر الله
من الجن والانس وذكر الفرا انه على التقديم والتاخير اي له معقبات من امر الله يحفظونه لكن قال في الدر والاصل
عدم ذلك مع الاستغنا عنه واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه من امر الله المحال في قوله
وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال هو العقوبة قاله ابو عبيدة وقوله كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الما
فلا يحصل منه شيء قال في الفتح مما كان بيني وبينها من الود مثل القابض الماء باليد والمعنى ان الذي يبسط يده الى الما ليقبضه
كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله غيره لا ينتفعون بها ابدا وقد مر قريبا مزيد لهذا وقوله
فاحتمل السيل زبدا رابيا من ربا يربو اي ازداد وقال الزجاج طافيا فوق الماء والزبد وضر الغليان وخبثه او ما
جاء به السيل من غثا ونحوه او متاع زبد مثله المتاع ما تمتع به كالاواني والات الحرث والحرب جفاء قال ابو عمرو بن العلاء
اجفأت القدر ولابي ذر يقال اجفأت القدر اذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة
فكذلك يميز الحق من الباطل وذلك ان هذا الكلام ضرب به الحق واهله المثل القران وغيره والباطل وحزبه
فقوله انزل من السما ماء مثل للقران والاودية مثل القلوب اي انزل القران فاحتملت منه القلوب على قدر
اليقين فالقلب الذي يأخذ منه ما ينتفع به فيحفظه ويتدبره يظهر عليه ثمرته ولا يخفى ان بين القلوب في ذلك
تفاوتا عظيما وقوله واما الزبد فهو مثل الباطل في قلة نفعه وسرعة زواله المهاد في قوله ومأواهم جهنم وبئس
المهاد هو الفراش وهذا ساقط لابي ذر ثابت لغيره يدرؤن في قوله ويدرؤن اي يدفعون السيئة بمقابلتها
بالحسنة وهذا وصف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فيندرج تحته الدفع بالحسن من الكلام
والوصل في مقابلة قطع الارحام وغيرها من اخلاق الكرام وتغيير منكرات افعال اللئام درأته عني اي
دفعته وسقط لغير ابي ذر عنى سلام عليكم يريد قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي
يقولون سلام عليكم واضمر القول ههنا لان في الكلام دليلا عليه والقول المضمر حال من فاعل يدخلون اي
يدخلون قائلين سلام عليكم بشارة بدوام السلامة واليه متاب اي توبتي ومرجعي مبني على المتاق او اليه
اتوب عن سالف خطيئتي ولابي ذر والمتاب اليه توبتي وقوله افلم ييأس اي الم ولابي ذر افلم يتبين وبها
قرا علي وابن عباس وغيرهما ورده الفرا بانه لم يسمع ييأست بمعنى علمت واجيب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ويدل على ذلك قراة علي وغيره كما مر وقد قال القاسم بن معن وهو من ثقات الكوفيين هي لغة هوازن وقال
ابن الكلبي هي لغة حي من النخع ومنه قول رباح بن عدي الم ييأس الاقوام اني انا ابنه وان كنت عن ارض العشيرة
نائيا وقول سحيم الرياحي اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني الم تيأسوا اني ابن فارس زهدم والمعنى افلم يعلم المؤمنون
انه لو تعلقت مشية الله تعالى على وجه الالجا بايمان الناس جميعا لامنوا قارعة اي داهية تقرعهم وتقلقهم
فامليت اي اطلت للذين كفروا المدة بتاخير العقوبة من الملي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية قال في الصحاح
الطويل من الدهر يقال اقام مليا من الدهر قال تعالى واهجرني مليا اي طويلا ومضى ملي من النهار اي ساعة
طويلة والملاوة بكسر الميم ولابي ذر والملاوة بضمها يقال اقمت عنده ملاوة من الدهر اي حينا وبرهة ومنه مليا كما مر
ويقال للواسع الطويل من الارض وهو الصحرا ملى كذا في الفرع وغيره ملى بفتح الميم مقصورا كما في اليونينية وفرعها لابي ذر
وفي اصل اليونينية ملي من الارض وسقط لابي ذر من الارض اشق اي اشد من المشقة قال ابو عبيدة معقب مغير

يريد قوله لا معقب لحكمه اي لا مغير لارادته ولا يعقبه احد بالرد والابطال وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى متجاورات طيبها وخبيثها السباخ وهذا قد ثبت في نسخة قبل قوله المثلات كما مر صنوان جمع صنو كقنوان جمع قنو
النخلات اذا كن في اصل واحد وفي الحديث عم الرجل صنو ابيه اي يجمعهما اصل واحد وغير صنوان النخلة وحدها بماء واحد
كصالح بني آدم وخبيثهم وقال الحسن هذا مثل ضربه الله لقلوب بني آدم تقلب يرق فتخشع وتخضع وقلب يسهو ويلهو وكلهم
ابوهم واحد وقوله السحاب الثقال يريد به قوله تعالى وينشئ السحاب الثقال اي الذي فيه الماء قال السحاب اسم
جنس والواحد سحابة والثقال جمع ثقيلة لانك تقول سحابة ثقيلة وسحاب ثقال كما يقول امرأة كريمة ونساء كرام
وقال على السحاب عن مال الماء وقوله كباسط كفيه زاد ابو ذر الى الماء اي يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا
يأتيه ابدا اذ لا اشعار له به وهذا وصله الفريابي والطبري من طريق عن مجاهد وهو مثل الذين يدعون الهة غير الله وسبق
غير هذا في موضعين من هذه السورة سالت ولابي ذر فسالت اودية بقدرها تملأ بطن واد ولابي ذر كل واد بحسبه فهذا
كبير يسع كثيرا من الماء وهذا صغير يسع بقدره زبدا رابيا زبد السيل ولابي ذر الزبد زبد السيل زبد مثله اي ومما توقدون
عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء هو خبث الحديد والحلية وقوله زبد مثله ثابت لابي ذر وسبق
ما في ذلك من البحث قريبا الله يعلم ما تحمل كل انثى اي الذي تحمله او حملها فعلى الموصولية فالمعنى انه تعالى [illegible]
من الولد اهو ذكر ام انثى وتام ام ناقص وحسن ام قبيح وطويل ام قصير او غير ذلك من الاحوال وما تغيض الارحام تغير
اي تنقص بضم النون وكسر القاف سواء كان لازما او متعديا يقال غاض الماء ونقصته انا والمعنى يعلم ما تنقصه وما تزداد
في الجثة والمدة والعدد فان الرحم قد تشتمل على واحد وعلى اثنين وثلاثة واربعة يروى ان شريكا كان رابع اربعة في بطن
امه وعن الشافعي ان شيخا باليمن اخبره ان امرأة ولدت بطونا في كل بطن خمسة وعن العوفي عن ابن عباس مما ذكره ابن كثير
وما تغيض الارحام يعني السقط وما تزداد يقول وما زادت الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تاما وذلك ان من النساء
من تحمل عشرة اشهر ومن تحمل تسعة اشهر ومنهن من يزيد في الحمل ومنهن من تنقص واقصى مدة الحمل اربع سنين عندنا وخمس
عند مالك وسنتان عند ابي حنيفة وقال الضحاك وضعتني امي وقد حملتني في بطنها سنتين وولدتني وقد نبتت ثنيتي
انتهى واقول في سنة ثمان وثمانين وثمانمائة يوم السبت مستهل جمادى الاولى ولدت بنتي زينب وقيتها الله
تعالى لكل خير واحسن عواقبها لتسعة اشهر من ابتداء حملها وقد نبتت ثنيتها ثم سقطت بعد نحو سبعة اشهر وقال
مكحول الجنين في بطن امه لا يطلب ولا يحزن ولا يغتم وانما يأتيه رزقه في بطنها من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل
فاذا وقع الى الارض استهل واستهلاله استنكارا لمكانه فاذا قطعت سرته حول الله رزقه الى ثدي امه حتى لا يطلب
ولا يحزن ولا يغتم ثم يصير طفلا يتناول الشيء بكفه فيأكله فاذا بلغ قال هو الموت او القتل اني لي بالرزق ثم قرأ مكحول
يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد انتهى والاسناد الى الرحم لا يخفى انه مجازي اذ الفاعل حقيقة
هو الله تعالى وكل كائن بقدر وسبق عند الله تعالى لا يجاوز ولا ينقص عنه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة وبعد
الالف زاي اخرى قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابو مسعود تفرد
ابراهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قال في الفتح قد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن ورد
ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي القاسم عن مالك قال الدارقطني
ورواه احمد بن ابي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه اسنادا ومتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مفاتح الغيب بوزن مصابيح ولابي ذر مفاتح بوزن مساجد جمع مفتح بفتح الميم الخزائن الغيب خمس لا يعلمها الا الله
ذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي الزائد او لانهم كانوا يعتقدون معرفتها لا يعلم ما في غد الا الله
ولا يعلم ما تغيض الارحام اي ما تنقصه الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله اي الا عند امر الله به فيعلم كالسابق
اذا امر تعالى به وما تدري نفس باي ارض تموت افي بلدها ام في غيرها كما لا تدري في اي وقت تموت ولا يعلم متى
تقوم الساعة احد الا الله الا من ارتضى من رسول فانه يطلعه على ما شاء من غيبه والولي التابع له يأخذ عنه وتقدم
[illegible] هذا الحديث في سورة الانعام [illegible]
لقمان [illegible] سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
باب سقطت البسملة لغير ابي ذر وكذا لفظ باب قال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] سورة الرعد ولكل
قوم هاد داع يدعوهم الى الصواب [illegible]
انه وقع ذلك هنا من ناسخ وقال مجاهد فيما وصله الفريابي صديد قيح ودم لقوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح ودم وقال قتادة
هو ما يسيل من لحمه وجلده وفي رواية عنه ما يخرج من جوف الكافر قد خالطه القيح والدم وقيل ما يخرج من فروج
الزناة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن عيينة
سفيان [illegible] اذكروا نعمة الله عليكم اي ايادي الله عندكم وايامه [illegible]
وقعت على الامم الدابرة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وآتاكم من كل ما سألتموه اي رغبتم اليه فيه

للامر ولان قيل زائدة في المفعول الثاني وهذا انما يأتي على قول الاخفش وقيل تبعيضية اي اتاكم بعض ما سألتموه نظرا لكم
ولمصلحتكم وعلى هذا فالمفعول محذوف اي وآتاكم شيئا من كل ما سألتموه وهو رأي سيبويه يبغونها عوجا ولابي ذر تبغونها
بالفوقية بدل التحتية قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد يلتمسون ولابي ذر تلتمسونها بالفوقية بدل التحتية لها عوجا اي
زيغا وتلوا عن الحق ليقدحوا فيه فاشار بقوله لها الى الاصل ولكنه حذف الجار واوصل الفعل والاضلال يكون بالشك
في المقصد وبالقاء الشك والشبهات في مذاهب الحق وبجحود تقييم الحق بكل ما يقدر عليه وهذا النهاية في الضلال واذ تأذن
ربكم اي اعلمكم اذنكم بالهمزة والمعنى اذن ايذانا بليغا لما في تفعل من التكلف وفي رواية ابي ذر كما في فتح الباري اعلمكم ربكم
لئن شكرتم نعمتي من الايمان وغيره بالايمان وصالحات الاعمال لازيدنكم النعيم وان جحدتم فان عذابي لشديد في الدنيا
والنار في العقبى في غاية الشدة ردوا يريد قوله تعالى ردوا ايديهم في افواههم قال ابو عبيدة هذا مثل ومعناه
كفوا عما امروا به من الحق ولم يؤمنوا به قال في الفتح وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة بانه لم يسمع من العرب رد يده في فيه
اذا ترك الشيء الذي كان يفعله انتهى وهذا الذي قاله ابو عبيدة قاله ايضا الاخفش وانكره القتبي ولفظه كما في اللباب
لم يسمع احد يقول رد يده الى فيه اذا ترك ما امر به واجيب بان المثبت مقدم على النافي قال في الدر والظاهر ان الثلاثة يجوز ان
يكون الكفار اي ردوا الكفار ايديهم في افواههم من الغيظ كقوله عضوا عليكم الانامل من الغيظ وفي على بابها من الظرفية
اي ردوا ايديهم الى السنتهم وما نطقوا به من قولهم انا كفرنا في بمعنى الى وان يكون الاول للكفار والاخير للرسل
اي ردوا الكفار ايديهم في افواه الرسل اطبقوا افواههم يشيرون اليهم بالسكوت وقوله ذلك لمن خاف مقامي قال
ابن عباس حيث يقيمه الله بين يديه يوم القيامة للحساب وقوله من ورائه اي من قدامه ولابي ذر قدامه جهنم ينصب
بهم نداء وهذا قول الاكثر وهو من الاضداد وعليه قوله عسى الكرب الذي امسيت فيه يكون وراءه فرج قريب
اي قدامه وقول الاخر اليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصا تحني عليها الاصابع وقيل بعد موته وقوله تعالى
انا كنا لكم تبعا قال ابو عبيد واحدها تابع مثل غيب وغائب مثل خدم وخادم اي يقول الضعفاء للذين استكبروا اي
لرؤسائهم الذين استغووهم انا كنا لكم تبعا في التكذيب للرسل والاعراض عنهم وقوله تعالى ما انا بمصرخكم يقال
استصرخني اي استغاثني فكان همزته للسلب اي ازال صراخي يستصرخه من الصراخ والمعنى ما انا بمغيثكم من العذاب
ولا خلال مصدر خاللته خلالا قال طرفة كل خليل كنت خاللته لا ترك الله له واضحة ويجوز ايضا جمع خلة وخلال كبرمة
وبرام وهذا قاله الاخفش والجمهور على الاول والخلال المصاحبة اجتثت من قوله تعالى كشجرة قال لقيط الايادي
هذا الخلال الذي يجتث اصلكم فمن رأى مثل ذا آت ومن سمعا باب قوله تعالى كشجرة طيبة مثمرة طيبة الثمار
كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان اصلها ثابت راسخ في الارض ضارب بعروقه فيها امن من الانقطاع والزوال
وفرعها اعلاها في السماء لان ارتفاع الاغصان يدل على ثبات الاصل ومتى ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الارض
فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اقته الله تعالى لاثمارها وقال الربيع ابن انس
كل حين اي غدوة وعشية لان ثمر النخل يؤكل ابدا ليلا ونهارا صيفا وشتاء اما تمرا او رطبا او بسرا كذلك عمل المؤمن
يصعد اول النهار وآخره وبركة ايمانه لا تنقطع ابدا بل يتصل اليه في كل وقت والاستفهام في قوله الم تر كيف ضرب الله
مثلا للتقرير وفائدته الايقاظ له اي الم تعلم والكلمة الطيبة كلمة التوحيد او كل كلمة حسنة كالحمد والاستغفار والتهليل
وعن ابن عباس هي شجرة في الجنة اصلها ثابت في الارض واعلاها في السماء كذلك اصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة
والتصديق فاذا تكلم بها عرجت ولا تحجب حتى تنتهي الى الله تعالى قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وسقط
قوله باب قوله لغير ابي ذر وله وزعمها الخ وقال بعد قوله باب الاية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن
اسماعيل القرشي الهباري اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخبروني بشجرة تشبه ولابي ذر شبه اي كالرجل المسلم شك من الراوي لا يتحات بتشديد الفوقية آخره اي
لا تتناثر ورقها ولا ولا ولا ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي واكتفى بذكر كلمة لا ثلاثا وقد ذكروا في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يقولوا اي الحاضرون ولابي ذر عن الكشميهني فلم
يقولا اي العمران شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة والحكمة في تمثيل الاسلام بالشجرة لان الشجرة لا تكون
شجرة الا بثلاثة اشياء عرق راسخ واصل قائم وفرع عال كذلك الايمان لا يتم الا بثلاثة اشياء تصديق بالقلب وقول
باللسان وعمل بالابدان فلما قمنا قلت لعمر يا ابتاه بسكون الهاء [illegible] في الفرع وفي غيره [illegible] والله لقد كان
وقع في نفسي انها النخلة فقال اي عمر ما منعك ان تكلم بحذف احدى التاءين قال اي ابن عمر قلت لم ارك تكلمون
بحذف احدى التاءين ايضا فكرهت ان اتكلم او اقول شيئا قال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم
كما في الرواية الاخرى وقد وضح ان المراد بالشجرة في الآية النخلة لا شجرة الجوز الهندي نعم اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس
باسناد ضعيف في الآية قال هي شجرة جوز الهند لا يتعطل من ثمرة تحمل كل شهر انتهى ونفع النخلة موجود في جميع اجزائها
مستمر في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس يؤكل ابدا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الابل والليف في الحبال
وغير ذلك مما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث في كتاب العلم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت كلمة التوحيد لا اله الا الله لانها رسخت في القلب بالدليل اي يديمهم الله عليها كما اطمأنت اليها
نفوسهم في الدنيا والجمهور على انها نزلت في سؤال الملكين في القبر فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال فلا يزل

وسقط باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد
علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي أبو الحرث الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بسكون عين سعد وضمها
في عبيدة مصغرا غير مضاف عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم إذا سئل
في القبر أي بعد إعادة روحه إلى جسده عن ربه ودينه ونبيه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله
عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم في الحيوة الدنيا قبل الموت كما ثبت الذين فتنهم
أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير وفي الآخرة بالقبر بعد إعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له وإنما حصل لهم
الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ولا يخفى أنه كلما كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب
أتم ثبتنا الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة بمنه وكرمه وقيل في الحيوة الدنيا في القبر عند السؤال وفي الآخرة
عند البعث إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة وهذا الحديث قد سبق في باب
ما جاء في عذاب القبر من الجنائز هذا باب بالتنوين وهو ساقط لغير أبي ذر في قوله تعالى ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله
كفرا قال أبو عبيدة ألم تعلم كقوله تعالى ألم تر كيف ألم تر إلى الذين خرجوا إذ الرؤية بالإبصار فهو ما صلة أما لتعذرها
أو لتنزيلها عادة وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه وقول صاحب الأنوار كأنهم
أو بدلوا نفس النعمة كفرا فإنهم لما كفروها سلبت منهم فصاروا تاركين لها محصلين الكفر بدلها تعقب بأنه ليس بقوي
لأنه يقتضي حدوث الكفر وهم قد كانوا كافرين من قبل وهذا ظاهر لا خفاء فيه البوار في قوله تعالى وأحلوا قومهم
دار البوار هو الهلاك قال فلم أر مثلهم أبطال حرب غداة الروع إذ خيف البوار وأصله من الكساد كما قيل كسد حتى
فسد ولما كان الكساد يؤدي إلى الفساد والهلاك أطلق عليه البوار والفعل منه بار يبور بورا بفتح الموحدة وسكون الواو
قوما بورا أي هالكين قاله أبو عبيدة وغيره ويحتمل أن يكون بورا مصدرا وصف به الجمع وأن يكون جمع بائر في المعنى
ومن وقوع البور على الواحد قوله يا رسول المليك إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
في قوله تعالى ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار أهل مكة وعند الطبري من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل
عمر عن هذه الآية فقال من هم قال هم الأفجران من بني مخزوم وبني أمية أخوالي وأعمامك فأما أخوالي فاستأصلهم الله
يوم بدر وأما أعمامك فأملى الله لهم إلى حين والمراد كما في الفتح بعض بني أمية وبني مخزوم فإن بني مخزوم لم يستأصلوا
يوم بدر بل المراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفين من بني أمية وعنده أيضا من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس
هم جبلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب ولحقوا بالروم قال الحافظ ابن كثير والمشهور الصحيح عن ابن عباس هو القول
الأول وإن كان المعنى يعم جميع الكفار فإن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ونعمة للناس وهذا الحديث

سورة الحجر ولأبي ذر عن المستملي تفسير سورة الحجر وهي مكية وآيها تسع وتسعون وزاد أبو ذر بسم الله الرحمن الرحيم
وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق عنه في قوله تعالى هذا صراط مستقيم أي الحق يرجع إلى الله وعليه
طريقه لا يعوج على شيء وقال الأخفش على الدلالة على الأمر المستقيم وقال غيرهما أي من مر عليه مر علي أي على رضواني
وكرامتي وقيل على بمعنى إلى وهذا إشارة إلى الإخلاص المفهوم من المخلصين وقيل إلى انتفاء تزيينه وإغوائه وقوله
وإنهما لبإمام مبين أي على الطريق الواضح والإمام اسم لما يؤتم به قال الفراء والزجاج إنما جعل الطريق إماما لأنه
يؤم ويتبع قال ابن قتيبة لأن المسافر يأتم به حتى يصير إلى الموضع الذي يريده ومبين أي في نفسه أو مبين لغيره لأن الطريق
يهدي إلى المقصد وضمير التثنية في وإنهما الأرجح أنه لقرى قوم لوط وأصحاب الأيكة وهم قوم شعيب لتقدمهما ذكرا
وقوله تعالى لبإمام مبين على الطريق ثابت لأبي ذر عن المستملي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم
في قوله لعمرك معناه لعيشك والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد وهما مدة الحيوة ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح
وفي هذه الآية شرف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى أقسم بحيوته ولم يفعل ذلك لبشر سواه وعلى ما نقل
عن ابن عباس أن الخطاب هنا للوط عليه الصلاة والسلام قالت الملائكة له ذلك والتقدير لعمرك قسمي والعمر في القرآن
وأشعار العرب وفصيح كلامها في غير موضع وهو من الأسماء اللازمة للإضافة فلا يقطع عنها ويضاف إلى الله [illegible]
لكن منع بعض أصحاب المعاني فيما ذكره الزبيدي إضافته إلى الله لأنه لا يقال لله تعالى عمر وإنما هو بقاء أزلي وقد سمع
إضافته إلى الله قال إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها ومنع بعضهم إضافته إلى ياء المتكلم قال لأنه حلف
بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا علي الأقارع قوم منكرون
أنكرهم لوط قيل لأنهم سلموا ولم يكن من دعابهم وقيل لأنهم كانوا على صورة الشباب المرد فخاف هجوم القوم
فقال هذه الكلمة يعني تنكركم نفسي وتنفر عنكم فقالت الملائكة ما جئناك بما تنكر بل جئناك بما يسرك ويشفي لك
من عدوك وهو العذاب الذي توعدهم به فيمترون فيه وسقط قوله لعمرك إلى هنا لأبي ذر إلا في رواية المستملي
وقال غيره غير ابن عباس في قوله إلا ولها كتاب معلوم أي أجل أي أن الله تعالى لا يهلك أهل قرية إلا ولها
أجل مقدر مكتوب في اللوح أو كتاب مختص به لوما تأتينا أي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك إن كنت صادقا
أو تعين تعاقبنا على تكذيبك كما جاءت الأمم السابقة فإنا نصدق قولك فقال الله تعالى ما ننزل الملائكة إلا تنزيلا متلبسا
بالحق أي الوجه الذي قدرناه واقتضته حكمتنا ولا حكمة في إتيانكم فإنكم لا تزدادون إلا عنادا أو كذا لا حكمة
في استيصالكم مع أنه سبقت كلمتنا بإيمان بعضكم وأولادكم وسقط لفظ تأتينا لأبي ذر في غير رواية المستملي
شيع في قوله تعالى ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين معناه أمم قاله أبو عبيدة ويقال للأولياء أيضا شيع

أو غيره شيع جمع شيعة وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب من شاعه إذا تبعه ومفعول أرسلنا في قوله ولقد أرسلنا
من قبلك محذوف أي ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نسبوه إلى الجنون
أي عادة هؤلاء مع الرسل ذلك وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى في سورة
هود وجاءه قومه يهرعون أي مسرعين وقوله تعالى في ذلك لآيات للمتوسمين أي الناظرين قال ثعلب الواسم الناظر إليك
من قرنك إلى قدمك وفيه معنى التثبت الذي هو الأصل في التوسم وقال الزجاج حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتين
في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء وعلامته وهو استفعال من الوسم
وقال مجاهد المتفرسين وقال قتادة المعتبرين وقال مقاتل المتفكرين
إلى الناظرين لأبي ذر وقوله سكرت أي سدت بضم السين وتشديد الكاف المكسورة للحجازيين
وقيل سدت يعني لو فتحنا على هؤلاء المقترحين بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون مشاهدين العجائب أو شاهدوا الملائكة
وهو جواب لقولهم لوما تأتينا بالملائكة لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون وسقط من قوله
وقال مجاهد هنا للحموي والكشميهني وقوله ولقد جعلنا في السماء بروجا أي منازل للشمس والقمر وقال عطية هي قصور
في السماء عليها الحرس وقوله وأرسلنا الرياح لواقح أي ملاقح جمع ملقحة لأنه من ألقح يلقح فهي ملقحة
حذف الميم تخفيفا وهذا قول أبي عبيدة قال الجوهري ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقيل لواقح أي حوامل
لأنها تحمل السحاب كقولك ألقحت الناقة فلقحت إذا حملت الجنين في بطنها فشبهت الريح بها
قال إذا لقحت حرب عوان مضرة ضروس تهر الناس أنيابها عصل وقال ابن عباس الرياح لواقح الشجر والسحاب وقال عبيد
بن عمير يبعث الله الريح المبشرة فتقم الأرض قما ثم يبعث المثيرة فتثير السحاب ثم يبعث المؤلفة فتؤلف السحاب بعضه إلى بعض
فتجعله ركاما ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقال أبو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السماء إلا بعد أن تعمل الرياح الأربعة
فيه فالصبا تهيجه والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه وفي قوله من حمأ جماعة حمأة بفتح الحاء وسكون الميم
والمسنون هو المصبوب
طويل بعد طول حتى سواه ونفخ فيه من روحه لا توجل أي لا تخف
وقت الدخول دابر في قوله وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين أي آخرهم
حتى لا يبقى منهم أحد لبإمام مبين قال أبو عبيدة الإمام كل ما ائتممت به واهتديت به
الصيحة أي الهلكة وسقط قوله لبإمام إلى هنا للحموي والكشميهني وزاد أبو ذر هنا باب قوله
جل وعلا إلا من استرق السمع الاستثناء منقطع أي لكن من استرق السمع أو متصل
على الوجهين نصب ويجوز أن يكون في محل جر بدلا من كل شيطان أو رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله فأتبعه فيكون
منقطعا واستراق السمع اختلاسه سرا فأتبعه شهاب مبين شعلة من نار ظاهر للناظرين
والسنان لمعانه من البريق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عكرمة
مولى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل سمعت
كيفية التحمل قال إذا قضى الله الأمر في السماء
الأمر مرفوع نائب عن الفاعل ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين مصدر بمعنى خاضعين أي
منقادين طائعين لقوله كأنه سلسلة على صفوان وهو الحجر الأملس
وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر كأنه سلسلة والأصيلي أيضا كأنها الصفوان وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند أبي داود
إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيظنون أنه من أمر الساعة قال علي
هو ابن المديني شيخ المؤلف وقال غيره أي غير سفين صفوان ينفذهم
ينفذهم بفتح التحتية وضم الفاء أي ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة فإذا
فزع عن قلوبهم أي أزيل الخوف عن قلوبهم قالوا أي الملائكة ماذا قال ربكم قالوا أي المقربون من الملائكة كجبريل وميكائيل مجيبين
للذي قال ماذا قال قالوا القول الحق وهو العلي الكبير وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي
أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر فيسمعها
أي الكلمة التي قالها الحق مسترقو السمع بحذف النون للإضافة
ومسترقو السمع ولأبي ذر ومسترق السمع هكذا واحد فوق آخر ووصف سفين بيده
بعضهم على بعض وفرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض والجملة اعتراض
بين قوله آخر وبين قوله فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه
وربما لم يدركه حتى يرمي بها إلى الذي يليه إلى الذي هو أسفل منه
حتى يلقوها إلى الأرض وقال سفين بن عيينة حتى تنتهي
إلى الأرض فتلقى على فم الساحر أو الكاهن فيكذب معها مائة كذبة
الملقاة مائة كذبة فيصدق فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا

الم يخبرنا السامع ولابي ذر عن الكشميهني الم يخبرنا [illegible] فيكون لعقد الغيرة فلا اول الجنس يوم كذا وكذا [illegible]
كناية عن الخرافات التي اخبرها السامع فوجدناه اي الخبر الذي اخبرته حقا لاجل الكلمة التي سمعت من السماء [illegible]
اخرجه المصنف في التفسير ايضا وفي التوحيد وابو داود في الحروف والترمذي في التفسير واخرجه ابن ماجه في السنة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي
هريرة رضي الله عنه اذا قضى الله الامر وزاد على قوله فم الساحر والكاهن وحدثنا سفيان بن عيينة ولابي ذر حدثنا
علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا سفيان فقال قال عمرو هو ابن دينار سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه قال اذا قضى الله الامر وقال على فم الساحر كالرواية السابقة لكنه هنا صرح بالتحديث والسماع وقال
علي بن عبد الله قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا قال سمعت عمرا قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال نعم
قال علي بن المديني قلت لسفيان ان انسانا [illegible] عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة ويرفعه
اي الحديث ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاي والعين المهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فرغ
بالراء والغين المعجمة مبنيا للمفعول بهما قال سفيان بن عيينة هكذا [illegible] والظاهر الاول قرا عمرو
هو ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا ام لا قال سفيان وهي قراءتنا وهي قراءة الحسن ايضا حتى اذا فزع [illegible]
[illegible] باب قوله جل وعلا ولقد كذب اصحاب الحجر واد بين المدينة والشام المرسلين
صالحا ومن كذب واحدا من الرسل فكانما كذب الجميع او صالحا ومن معه من المؤمنين وسقط قوله باب قوله لغير ابي
ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره
نون ابن عيسى القزاز ابو يحيى المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر اي لاصحابه عليه الصلاة والسلام الذين مروا بالحجر ديار ثمود [illegible]
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين في ديارهم الا ان تكونوا باكين من الخوف فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم
اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم من العذاب لان من دخل عليهم [illegible] فقد شابههم في الاهمال
ودل على قساوة قلبه [illegible] وهذا الحديث مر في باب الصلاة في مواضع
الخسف من كتاب الصلاة باب قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني جمع مثنى واحده مثناة والمثناة كل شيء
يثنى من قولك ثنيت الشيء ثنيا اي عطفته [illegible] من الايات او من السور [illegible]
لا يعين احدها والقران العظيم من عطف العام على الخاص اذا اريد بالسبع اما الفاتحة او السور الطوال او من عطف
بعض الصفات على بعض والواو مقحمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابي سعيد
المعلى بضم الميم وفتح العين واللام المشددة واسمه الحرث او رافع او اوس الانصاري انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم
اي في المسجد وانا اصلي فدعاني فلم اته بمد الهمزة حتى صليت ثم اتيت فقال ما منعك ان تاتي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان تاتيني فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول الاية
ابو ذر هنا اذا دعاكم لما يحييكم فيه وجوب اجابته عليه الصلاة والسلام ونص جماعة من الاصحاب على عدم بطلان
الصلوة وفيه بحث سبق في البقرة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الا اعلمك اعظم سورة
في القران فيه جواز تفضيل بعض القران على بعض [illegible] من حيث المعاني لا من حيث الصفة
فالمعنى ان ثواب بعضه اعظم [illegible] فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرته فقال الحمد لله رب العالمين يعني الفاتحة هي السبع المثاني
لانها تثنى في كل ركعة او غير ذلك [illegible] والقران العظيم الذي اوتيته وسبق الحديث في التفسير وبه قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان
المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القران هي السبع
المثاني والقران العظيم [illegible]
يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في التفسير قوله ولابي ذر
باب قوله عز وجل الذين جعلوا القران عضين نعت للمقتسمين او بدل منه او بيان المقتسمين اي الذين حلفوا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم [illegible]
وفتح الجيم الواسطي قال اخبرنا ابو بشر [illegible] جعفر بن وحشية [illegible] عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الذين جعلوا القران عضين قال هم اهل الكتاب جزءوه اجزاء فامنوا ببعضه

مما في التوراة وكفروا ببعضه مما خالف لهم اهواءهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة
وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن جندب المذحجي بفتح الميم واسكان المعجمة وكسر المهملة
وبالجيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى كما انزلنا على المقتسمين قال امنوا ببعض وكفروا ببعض هم
اليهود والنصارى وعن ابن عباس ايضا المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة يصدون الناس عن الايمان برسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل يقرب عددهم من اربعين وقيل كانوا خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب
والعاص بن وائل والحرث بن قيس والوليد بن المغيرة وقيل غير ذلك باب قوله تعالى واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله اسحق بن ابراهيم البستي والفريابي وعبد بن حميد
اليقين هو الموت لانه امر متيقن وهو مروي عن ابن عباس ايضا فان قيل ما الفائدة في هذا التوقيت مع ان كل
احد يعلم انه اذا مات سقطت عنه العبادات اجيب بان المراد واعبد ربك في جميع زمان حيوتك ولا تخل لحظة
من لحظات الحيوة من العبادات وروى جبير بن نفير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحي الى ان اجمع المال
واكون من التاجرين ولكن اوحي الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين رواه
البغوي في شرح السنة وسقط باب قوله لغير ابي ذر كقوله اليقين من قوله اليقين الموت بسم الله الرحمن الرحيم
سورة النحل ولغير ابي ذر باب تفسير سورة النحل روح القدس من ربك هو جبريل قاله ابن مسعود فيما رواه
ابن ابي حاتم واضيف جبريل الى القدس وهو الطهر كما تقول حاتم الجود زيد الخير والمراد الروح المقدس قال الزمخشري
ثم استشهد المص لقوله روح القدس جبريل بقوله نزل به الروح الامين وهو يدل لما رواه الضحاك ان ابن عباس
فيما رواه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي به الموتى
وقوله ولا تك في ضيق يقال امر ضيق بسكون التحتية وضيق بتشديدها مثل هين وهين ولين ولين وميت
وميت لغتان وكسر الضاد ابن كثير وفتحها غيره فقيل هما بمعنى في هذا المصدر كالقول والقيل وقيل المفتوح مخفف
كضيق كميت في ميت قال في اللباب هذا من الكلام المقلوب لان الضيق صفة والصفة تكون حاصلة في الموصوف
ولا يكون الموصوف حاصلا في الصفة فكان المعنى ولا يكن الضيق فيك الا ان الفائدة في قوله ولا تك في ضيق
هو ان الضيق اذا عظم صار كالشيء المحيط بالانسان من كل الجوانب وصار كالقميص المحيط به فكانت الفائدة
وذكر هذا اللفظ هذا المعنى قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى تتفيؤ ظلاله اي تتهيأ كذا نقل [illegible]
تميل وقوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا قال مجاهد فيما رواه الطبري لا يتوعر بالعين المهملة عليها مكان
سلكته وذللا جمع ذلول ويجوز ان يكون حالا من السبل اي ذللها الله تعالى لقوله جعل لكم الارض ذلولا
وان يكون حالا من فاعل اسلكي اي مطيعة منقادة بمعنى ان اهلها ينقلونها من مكان الى مكان ولها يعسوب
اذا وقف وقفت واذا سار سارت وانتصاب سبل مفعول به اي اسلكي في تلك الثمرات سبل ربك الطرق التي
الهمك وعلمك في عمل العسل او على الظرفية اي فاسلكي ما اكلت في سبل ربك اي في مسالكه التي تحيل فيها بقدرته
النور ونحوه عسلا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في تقلبهم اي اختلافهم وقال غيره في اسفارهم وقال ابن
جريج في اقبالهم وادبارهم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تميد من قوله والقى في الارض رواسي ان تميد بهم اي
تكفا تنقلب [illegible] او تحرك وقيل بما عليها من الحيوان فلا يهنا لهم عيش بسبب ذلك قال الحسن فيما رواه عبد الرزاق
لما خلقت الارض كانت تميد فقالوا ما هذه بمقرة على ظهرها احدا فاصبحوا وقد خلقت الجبال فلم تدر الملائكة
مم خلقت الجبال وفي حديث انس مرفوعا عند الترمذي نحوه مفرطون قال مجاهد فيما وصله الطبري منسيون
فيها وقال غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله زاد ابو ذر من الشيطان الرجيم
هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة وهذا قاله ابو عبيدة وقال ابن عطية فاذا وصلة بين الكلامين
والعرب تستعملها في مثل هذا وتقدير الاية فاذا اخذت في قراءة القران فاستعذ وقال في الانوار كالكشاف فاذا
اردت قراءة القران فاضمر الارادة قال الزمخشري لان الفعل يوجد عند القصد والارادة من غير فاصل وعلى حسبه
فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة وهذا مذهب الجمهور من القراء وغيرهم قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص
وعليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ذلك وان اخذت الارادة بشرط
اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم بوقوعها فيتضح استحباب الاستعاذة قبل القراءة قال في المصابيح بقي عليه
قسم اخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا لا ناخذ الارادة مطلقا ولا نشترط اتصالها بالقراءة وانما ناخذها
مقيدة بان لا يعرض لها صارف عن القراءة فلا يلزم استحباب الاستعاذة بعد طرو العزم على عدم القراءة
ولا يلزم ايضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال الاشكال ولله الحمد ومعناها اي الاستعاذة الاعتصام بالله
من وساوس الشيطان والجمهور على ان الامر به للاستحباب والخطاب للرسول والمراد منه الكل لان الرسول
اذا كان محتاجا للاستعاذة عند القراءة فغيره اولى وقال ابن عباس فيما وصله الطبري تسيمون اي ترعون
من سامت الماشية واسامها صاحبها شاكلته في سورة الاسراء على ناحيته ولابي ذر عن الحموي على نيته بدل ناحيته
اي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال وذكر هذا هنا لعله من ناسخ وقوله وعلى الله قصد السبيل الطريق الموصل
الموصل الى الحق رحمة منه وفضلا الدفء في قوله تعالى لكم فيها دفء ما استدفات مما يقي البرد تريحون تردونها
من مراعيها او مراحها بالعشي وتسرحون تخرجونها بالغداة الى المرعى بشق الانفس يعني المشقة والكلفة على تحرف

اى تنقص شيئا بعد شىء فى انفسهم واموالهم حتى يهلكوا من تخوفته اذا تنقصته وروى باسناد فيه مجهول عن عمر انه قال
على المنبر ما تقولون فيها فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال هذه لغتنا التخوف التنقص فقال هل تعرف العرب ذلك
فى اشعارها قال نعم شاعرنا ابو كبير يصف ناقته تخوف الرحل منها تامكا قردا كما تخوف عود النبعة السفن فقال عمر
ايها الناس عليكم بديوانكم لا يضل قالوا وما ديواننا قال شعر الجاهلية فان فيه تفسير كتابكم وقوله تعالى
وان لكم فى الانعام لعبرة وهى اى الانعام تؤنث وتذكر وكذلك النعم تذكر وتؤنث الانعام جماعة النعم والعرب [illegible]
وكذلك النعم الانعام بحرف الجر جماعة النعم ومعنى لعبرة اى دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم وذكر الضمير ووحده
هنا فى قوله نسقيكم مما فى بطونه وانثه فى سورة المؤمنين للمعنى فان الانعام اسم جمع ولذلك عده سيبويه فى المفردات المبنية
على افعال كاخلاق ومن قال انه جمع نعم جعل الضمير للبعض فان اللبن لبعضها دون جميعها او لواحدة على المعنى فان المراد
الجنس قاله فى الانوار اكنانا يشير الى قوله وجعل لكم من الجبال اكنانا واحدها كن بكسر الكاف مثل حمل واحمال بكسر [illegible]
اى جعل مواضع تسكنون بها من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها سرابيل هى قمص بضم القاف والميم جمع قميص تقيكم الحر
اى والبرد وخص الحر بالذكر اكتفاء بحذف احد الضدين عن الاخر او لان وقاية الحر كانت عندهم اهم ولابى ذر هنا [illegible]
الطبع قاله ابن مسعود فيما رواه ابن مردويه وفى رواية ابى ذر فى نسخة اخرى بعد قوله وقال ابن مسعود الاية تقيكم الحر
وهى الاولى واما سرابيل تقيكم بأسكم فانها الدروع والسربال يعم كل ما يلبس من قميص او درع او جوشن او غيره دخلا
بينكم قال ابو عبيدة كل شىء لم يصح فهو دخل بفتح الخاء وقيل الدخل والدغل الغش والخيانة وقيل ان يظهر الوفاء ويبطن الغدر
والنقض قال ولابى ذر وقال ابن عباس فيما وصله الطبرى باسناد صحيح فى قوله تعالى حفدة من ولد الرجل اى ولد ولده
وبناته فانهن [illegible] فى الخدمة والبنات يخدمن فى البيوت اتم خدمة اوهم البنون انفسهم والعطف لتغاير الوصفين
اى يجعل لكم بنين خدما وقيل الحفدة الاصهار [illegible]
[illegible] تذهب السكر فى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ما حرم من ثمرتها
ثمرات النخيل والاعناب اى من عصيرها والسكر مصدر سمى به الخمر يقال سكر سكرا مثل رشد رشدا ورشدا
قال وجاؤونا بهم سكر علينا فاجلى اليوم والسكران صاحى والرزق الحسن فى قوله ورزقا حسنا ما احل الله ولابى ذر ما احل
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وحذف الفاعل للعلم به وهو كالتمر والزبيب والدبس والخل والاية ان كانت سابقة على تحريم
الخمر دالة على كراهتها والا فجامعة بين العتاب والمنة وقال ابن عيينة سفيان مما وصله ابن ابى حاتم عن صدقة ابى الهذيل
لا صدقة بن الفضل المروزى اى عن السدى كما عند ابن ابى حاتم فى قوله تعالى انكاثا قال هى امرأة تسمى خرقاء كانت
بمكة كانت اذا ابرمت غزلها نقضته وفى تفسير مقاتل اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذرى
انها والدة اسد بن عبد العزى بن قصى وانها بنت تيم بن مرة وعند غيره وكانت بها وسوسة وانها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة
مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هى وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك
كله فهذا كان دابها والمعنى انها لم تكف عن العمل ولا حين عملت كفت عن النقض فكذلك انتم اذا نقضتم العهد لا كفيتم عن العهد
ولا حين عهدتم وفيتم وانكاثا نصب على الحال من غزلها او مفعول ثان لنقضت لانه بمعنى صيرت وقال ابن مسعود فيما وصله
الحاكم والفريابى الامة من قوله تعالى ان ابراهيم كان امة هو معلم الخير وفى الكشاف وغيره انه بمعنى مأموم اى يؤمه الناس
لتأخذ وامنه الخير او بمعنى مؤتم بها قال فى الانوار فان الناس كانوا يؤمونه للاستفادة ويقتدون بسيرته لقوله انى جاعلك
للناس اماما فهو رئيس الموحدين وقدوة المحققين صلى الله عليه وسلم والقانت هو المطيع كما فسره ابن مسعود او هو القائم
بامر الله وسيذكر هذا قريبا باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر اى اردأه او تسعون سنة او ثمانون
او خمس وتسعون او خمس وثمانون او خمس وسبعون وروى ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا هرون بن موسى ابو عبد الله الاعور النحوى البصرى عن شعيب هو ابن الحبحاب
بحائين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة اخرى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو اعوذ بك من البخل اى فى حقوق المال ومن الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث
النفس للخير مع ظهور الاستطاعة ومن ارذل العمر اى اخسه وهو الهرم الذى يشابه به الطفولية فى نقصان القوة والعقل
وانما استعاذ منه لانه من الادواء التى لا دواء لها وروى ابن ابى حاتم من طريق السدى قال ارذل العمر هو الخرف والحاصل
ان كبر السن ربما يورث نقص العقل وخبالا فى الرأى وغير ذلك مما يسوء به الحال واعوذ بك من عذاب القبر الاما فيه
هنا من اما فيه المظروف الحظ اذ فهو محمول تقدير فى اى من العذاب فى القبر والاحاديث الصحيحة فى اثباته متظاهرة فالايمان
واجب ومن فتنة الدجال وفى حديث ابى امامة عند ابى داود وابن ماجه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
انه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات اى زمان الحياة والموت
وهو من اول النزع وهلم جرا واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف ما يكره يقال فتنت الذهب
اذا ادخلته النار لتختبر جودته وفتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها واعظمها
والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل سؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع فى القبر والمراد من شر سؤاله
والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد
الفتنة قبيل الموت واضيف اليه لقربها منه وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المذكورات دفعا عن امته وتشريعا
لهم ليبين لهم صفة المهم من الادعية جزاه الله عنا ما هو اهله وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم سورة بنى اسرائيل قيل الا قوله وان كادوا ليفتنونك الى اخر ثمان

ايات وهى مكية مائة وعشر ايات ولابى ذر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لغيره وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى قال سمعت ابن مسعود عبد الله
رضى الله عنه قال فى سورة بنى اسرائيل وسورة الكهف وسورة مريم وزاد فى سورة الانبياء وفضائل القران وطه والانبياء
انهن من العتاق الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق والعرب تجعل كل شىء بلغ الغاية فى الجودة عتيقا والاول
بضم الهمزة وفتح الواو المخففة ومراده تفضيل هذه السورة لما يتضمن مفتتح كل منها بامر غريب وقع فى العالم خارق
للعادة وهو الاسرا وقصة اصحاب الكهف وقصة مريم قاله الكرمانى وهن من تلادى بكسر الفوقية وتخفيف اللام
وبعد الالف دال مهملة تحتية ما حفظته قديما ضد الطارف ومراده انهن من اول ما تعلم من القران وان لهن
فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم كما مر وفى حديث عائشة عند الامام احمد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ كل ليلة بنى اسرائيل والزمر فسينغضون اليك رؤسهم قال ابن عباس فيما وصله الطبرى من طريق
على بن ابى طلحة عنه معناه يهزون رؤسهم ومن طريق العوفى عنه يحركونها استهزاء ولغير ابى ذر وقال ابن
عباس فسينغضون اليك يهزون وقال غيره غير ابن عباس نغضت سنك بفتح الغين المعجمة ولابى ذر نغضت بكسرها
اى تحركت قاله ابو عبيدة وزاد وارتفعت من اصلها وقضينا الى بنى اسرائيل قال ابو عبيدة اى اخبرناهم بانهم
سيفسدون والمرتين فى الاية اولاهما قتل زكريا وحبس ارميا حين انذرهم سخط الله والاخرة قتل يحيى بن زكريا وقصد
قتل عيسى بن مريم والقضاء يأتى على وجوه كثيرة وقضى ربك اى امر ربك امرا قطعيا به وسيقضى لعقد ربك لابى ذر
ومنه الحكم كقوله تعالى ان ربك يقضى بينهم اى يحكم بينهم ومنه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات
زاد ابو ذر خلقهن نفيرا فى قوله وجعلناكم اكثر نفيرا قال ابو عبيدة اصله من ينفر معه اى مع الرجل من قومه
قومه وعشيرته وقيل جمع نفر وهم المجتمعون للذهاب الى العدو وقال ميسورا بالكسر والضم ميسورا فى قوله تعالى فقل
لهم قولا ميسورا لينا ابتغاء رحمة من ربك عليهم وثبتت هذه هنا لابى ذر وتأتى بعد ان شاء الله تعالى وليتبروا
اى يدمروا من التدمير وهو الاهلاك اى ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه حصيرا فى قوله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين
حصيرا اى محبسا بفتح الميم وكسر الموحدة لا يقدرون على الخروج منها ابد الاباد محصرا بفتح الميم والصاد المهملة اسم
لموضع الحصر فحق عليها القول اى وجب عليها كلمة العذاب السابقة ميسورا اى لينا وسبق قريبا خطئا من قوله
ان قتلهم كان خطئا اى اثما وهو اى الخطء اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت بكسر الطاء كذا
بمعنى اخطأت كذا قاله ابو عبيدة وتبعه المؤلف رحمهما الله وتعقب بان جعل خطئا بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع وانما
هو مصدر خطئ يخطأ كأثم يأثم اثما اذا تعمد الذنب وبانه دعوى ان الخطأ المفتوح الخاء والطاء وبهما قرأ ابن ذكوان
مصدر بمعنى الاثم ليس كذلك وانما هو اسم مصدر من اخطأ يخطئ اخطاء اذا لم يصب والمعنى فيه ان قتلهم كانه
غير صواب وبان قوله خطئت بمعنى اخطأت خلاف قول اهل اللغة ان خطئ اثم وتعمد الذنب واخطأ اذا لم يتعمد
تخرق فى قوله انك لن تخرق الارض اى لن تقطع الارض لشدة وطأتك وسقط هذا لابى ذر واذ هم نجوى مصدر
من ناجيت فوصفهم بها اى بالنجوى فيكون من اطلاق المصدر على العين مبالغة او على حذف مضاف اى ذو نجوى
ويجوز ان يكون جمع نجى كقتيل وقتلى فالمعنى يتناجون وقوله رفاتا يريد قوله تعالى وقالوا ائذا كنا عظاما
ورفاتا اى حطاما وقال الفراء هو التراب ويؤيده انه قد تكرر فى القران ترابا وعظاما واستفزز اى استخف
الذى استطعت استفزازه منهم بخيلك الفرسان بالجر فالخيل الخيالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام يا خيل الله
اركبى والرجل بفتح الراء وسكون الجيم يريد قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك ولابى ذر والرجالة بكسر الراء
وتخفيف الجيم هو الرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم واحدها راجل ضد الفارس مثل صحب وصاحب وتجر وتاجر قاله ابو عبيدة
حاصبا فى قوله تعالى او يرسل عليكم حاصبا الريح العاصف اى الشديد ولم يؤنثه لانه مجازى والحاصب ايضا
ما ترمى به الريح ومنه حصب جهنم اى يرمى به فى جهنم بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وهو اى الشىء الذى يرمى به ولابى ذر
وهم اى القوم الذين يرمون فيها والحصب محركا مشتق من الحصباء الحجارة قال العينى لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق
المصطلح عليه بل الاشتقاق الصغير لعدم صدقه عليه وتفسير الحصب بالحجارة هو من تفسير الخاص بالعام
قالوا والحصب الرمى بالحصب او هى الحجارة الصغار قال الفرزدق مستقبلين شمال الشام تضربهم بحاصب كنديف القطن منثور
ولغير ابى ذر والحصب والحجارة بزيادة واو تارة فى قوله تعالى ام امنتم ان يعيدكم فيه تارة اى مرة وهى مصدر وجماعته
اى لفظ تارة تيرة بكسر الفوقية وفتح التحتية وتارات قال الشاعر وانسان عينى يحسر الماء تارة فيبدو وتارات يجم فيغرق
والفها يحتمل ان يكون عن واو وقال الراغب وهو فيما قيل من تار الجرح بمعنى التأم لاحتنكن فى قوله لاحتنكن ذريته
اى لاستأصلنهم اى بالاغواء وقيل لاستولين عليهم استيلاء من جعل فى حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى
ولا تستعصى عليه يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم اى استقصاه وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور لاحتنكن
لاحتوين قال يعنى شبه الزناق وقال ابن زيد لاضلنهم ولكنها متقاربة طائره فى قوله وكل انسان الزمناه طائره
فى عنقه هو حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة وقال ابن عباس خيره وشره مكتوب عليه لا يفارقه وقال الحسن فيما رواه
[illegible] عمله وزاد فى الانوار وما قدر له لانه طائر له من عش الغيب والمعنى ان عمله لازم له لزوم القلادة او الغل
لا ينفك عنه وخص العنق حيث قال فى عنقه من بين سائر الاعضا لان الذى عليه اما ان يكون خيرا يزينه او شرا يشينه
وما يزين يكون كالطوق والحلى وما يشين يكون كالغل قال ولابى ذر وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله
ابن عيينة فى تفسيره فى قوله واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا وقوله فقد جعلنا لوليه سلطانا كل سلطان

ذكر في القران فنوجهة فمعنى سلطانا نصيرا حجة بينة تنصرني على من خالفني وجعلنا لوليه سلطانا حجة يتسلط بها
على المواخذة بمقتضى القتل ولي من الذل اي لم يحالف بالحا المهملة اي لم يوال احدا من اجل مذلة به ليدفعها
بموالاته باب قوله جل وعلا اسرى بعبده محمد صلى الله عليه وسلم بجسده وروحه يقظة ليلا من المسجد الحرام
من مكة بعينه لحديث انس المروي في الصحيحين وسرى واسرى بمعنى وقال ليلا بلفظ التنكير قال الزمخشري
ليفيد تقليل مدة الاسرا وانه اسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة فدل على ان التنكير
دل على البعضية ويشهد لذلك قراة عبد الله وحذيفة من الليل اي بعضه كقوله ومن الليل فتهجد به انتهى قال صاحب
الدر فيكون سرى واسرى كسقى واسقى والهمزة ليست للتعدية وانما المعدي البا في بعبده وقد تقرر انها لا تقتضي
مصاحبة الفاعل للمفعول عند الجمهور خلافا للمبرد وزعم ابن عطية ان مفعول اسرى محذوف وان التعدية بالهمزة
اي اسرى الملايكة بعبده لانه يقلق ان يسند اسرى وهو بمعنى سرى الى الله تعالى اذ هو فعل يقتضي النقلة كمشى
وانتقل فلا يحسن اذ يسند شي من هذا مع وجود مندوحة عنه فاذا وقع في الشريعة شي من ذلك تاولناه نحو اتيته
هرولة قال شهاب الدين وهذا كله انما بناه اعتقادا على ان التعدية بالبا تقتضي مصاحبة الفاعل المفعول وذلك
وهذا شي ذهب اليه المبرد فاذا قلت قمت بزيد لزم منه قيامك وقيام زيد عنده وهذا ليس كذلك التبست عنده بالتعدية
بالبا الحال فلا يلزم فيه المشاركة اذ المعنى قمت ملتبسا بزيد وبا التعدية مرادفة للهمزة فقمت بزيد والبا المتعدية
كقولك اقمت زيدا ولا يلزم من اقامتك هو ان تقوم انت وايضا فقد ورد القران في فاسر بقطع الهمزة ووصلها
يقتضي انهما بمعنى واحد الا ترى ان قوله فاسر باهلك وان اسر بعبادي قرى بالقطع والوصل ويبعد مع القطع تقدير
مفعول محذوف اذ لم يصرح به في موضع فيستدل بالمصرح على المحذوف قاله ابو حيان وقد تقدم الرد على هذا الذي
وقال صاحب فتوح الغيب ويمكن ان يراد بالتنكير في ليلا التعظيم والتفخيم والمقام يقتضيه الا ترى كيف افتتح السورة
بالكلمة المنبية عنه ثم وصف المسرى بالعبودية ثم اردف تعظيم المكانين الحرام وبالبركة لما حوله تعظيما للزمان ثم تعظيم
الايات باضافتها الى صيغة التعظيم وجمعها ليشمل جميع الايات وكل ذلك شاهد صدق على ما نحن بصدده والمعنى ما اعظم
شان من اسرى به لمن حقق مقام العبودية وصح استعماله للغاية السرمدية اي ليل له شان جليل ليل دنا فيه المحب
من المحبوب وفاز في مقام الشهود بالمطلوب فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب
الفواد ما راى ثم جيء بما ينطبق عليه التعليل بقوله انه هو السميع البصير اي السميع باقوال ذلك العبد والبصير لافعاله
العالم بكونها مهذبة خالصة عن شوايب الهوى مقرونة بالصدق والصفا مستاهلة للقربة وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي ح لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابي النجاد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال ابن المسيب سعيد قال ابو هريرة رضي الله عنه اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة اسرى به من المسجد الحرام وهو بايليا بكسر الهمزة واللام بينهما احدهما من خمر والاخر من لبن
فنظر عليه السلام اليهما فاخذ اللبن وترك الخمر واسقاط انا العسل المذكور في الروايات الاخرى اختصار من الراوي
او نسيان ولا تنافي في ذلك قال ولابوي الوقت وذر فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة الاسلام
لو اخذت الخمر غوت امتك محذوف اللام من لغوت قال ابن مالك فيما نقله عنه في المصابيح يظن بعض النحويين
ان اللام جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شيت اهلكتهم من قبل
واياي الظلم من لو يشا الله اطعمه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني قريش عن خبر الاسرا كما سياتي ان شاء الله قريبا وللكشميهني كذبتني
بتا التانيث قمت في الحجر بكسر الحا وسكون الجيم الذي اكثره من الكعبة وكما سالوه ان ينعت لهم المسجد الاقصى
وفيهم من راه وعرفه فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت واخذت
اخبرهم عن اياته اي علاماته وانا انظر اليه زاد في حديث ابن عباس عند النسائي فقال القوم اما النعت فقد
اصاب زاد يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم
عن عمه محمد بن مسلم الزهري لما كذبتني ولابي ذر كذبني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس نحوه وهذه الزيادة وصلها
الذهلي في الزهريات عن يعقوب قاصفا من الريح هو ريح يقصف كل شي قربه من قصف يتعدى ويلزم وهذه ساقطة
لابي ذر كرمنا ولابي ذر باب قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم كرمنا واكرمنا واحد وهو من كرم بالضم كشرف والمعنى
جعلنا لهم كرما اي شرفا وفضلا وهذا كرم نفي النقصان لا كرم المال وتكريمهم كما قاله بحسن الصورة والمزاج الاعدل
واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق والاشارة والخط والهدي الى اسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الارض
والتمكن من الصناعات الى ما يعود عليهم من المنافع الى غير ذلك مما يقف الحصر دون احصايه ضعف الحيوة وقوله تعالى
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات اي عذاب الحيوة وعذاب الممات
اي ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك لان خطأ الخطير اخطر وكان اصل الكلام عذابا ضاعفا
في الحيوة وعذابا ضاعفا في الممات ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف

اي ليس ضعف الحيوة وضعف الممات كما لو قيل اذقناك اليم الحيوة واليم الممات وفي قوله ولولا ان ثبتناك تصريح بانه صلى الله
عليه وسلم ما هم باجابتهم مع قوة الداعي اليها وفيه تخويف لامته لئلا يركن احد من المسلمين الى احد من المشركين فانهم لعمل
خلافك في قوله تعالى وانا لا يلبثون خلافك الا قليلا والاول بكسر الخا وفتح اللام والف بعدها وهي قراة ابن عامر
وحفص وحمزة والكسائي والاخرى بفتح فسكون وهما سوا في المعنى اي لا يكونون بعد خروجك من مكة الا زمنا قليلا وقد كان
كذلك فانهم اهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة ناى في قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض وناى قال ابو عبيدة تباعد
منه النوى للبعد وهو الجيبا تباعد الا عنه وقرا ابن ذكوان بتقديم الالف على الهمزة بوزن شاس فابنوا اذا نهض
ومنها رواية غير ابي ذر في البخاري شاكلته في قوله قل كل يعمل على شاكلته قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عنه اي على ناحيته وقال ابو عبيدة وخليقته وهي اي الشاكلة مشتقة من شكله بفتح الشين وهو المثل
قال امرؤ القيس حي الحمى وتجانب الغزل اذ لا يلايم شكلها شكلي اي لا يلايم مثلها مثلي ولا يوخذ من شكلته اذا قيدته قال
في الدر والشاكلة احسن ما فسرت بها ما قاله في الكشاف انها مذهبه الذي شاكل حاله في الهدى والضلالة من قولهم طريق
ذو شواكل وهي طرق التي تشعبت منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الراغب على شاكلته
اي سجيته التي قيدته من شكلت الدابة وذلك ان سلطان السجية على الانسان قاهر صرفنا للناس قال ابو عبيدة اي
وجهنا وبينا وفي مفعوله وجهان احدهما انه مذكور وفي مزيدة اي ولقد صرفنا هذا القران والمفعول الثاني محذوف اي ولقد
صرفنا امثاله ومواعظه وقصصه واخباره واوامره قبيلا في قوله او تاتي بالله والملايكة قبيلا قال ابو عبيدة اي معاينة
ومقابلة المراة التي تتولى ولادة المراة لانها تقابلها وتقبل ولدها اي تتلقاه عند الولادة قال الاعشى كصرخة
حبلى يسرتها قبيلها اي قابلتها خشية الانفاق في قوله اذا لامسكتم خشية الانفاق يقال انفق الرجل اي املق والاملاق
الفاقة ونفق الشي بكسر الفا معطوفا عليها في الفرع اي ذهب وفي حاشية سوفوق بها نفق الشي بفتح الفا هي اللغة الفصحى ويقال
بكسرها وليست بالعالية وفي الصحاح انفق الرجل اي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق
قتورا في قوله تعالى وكان الانسان قتورا قال ابو عبيدة اي مقترا من الاقتار اي بخيلا لان بنا في طبعه ومنتهى نظره
ان الاشيا تتناهى وتفنى فهو لو ملك خزاين رحمة الله لامسك خشية الانفاق للاذقان في قوله ويخرون للاذقان هي
مجتمع اللحيين اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانية اي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وقد تكسر تثنية لحية وهو العظم الذي
عليه الاسنان والواحد ذقن بفتح الجيم والقاف والمعنى يسقطون على وجوههم تعظيما لامر الله وشكرا لانجاز وعده
في تلك الكتب ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وانزال القران عليه قاله القاضي وقال مجاهد فيما وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى ان جهنم جزاوكم جزاء موفورا اي وافرا مستكملا والمراد جزاوك وجزاوهم
لكنه غلب المخاطب على الغايب تبيعا في قوله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا اي ثايرا اي طالبا للثار منتقما
وهذا تفسير مجاهد وصله عنه الطبري من طريق السابق وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا اي نصيرا وقوله تعالى كلما خبت اي طفيت بفتح الطا وكسر الفا وفتح الهمزة قالوا
خبت النار اذا سكن لهبها والجمر على حاله وخمدت اذا سكن الجمر وضعف وهمدت اذا طفيت جملة والمعنى كلما اكلت النار جلودهم
ولحومهم زدناهم سعيرا اي توقدا بان نبدل جلودهم ولحومهم فترجع ملتهبة مستعرة كانهم لما كذبوا بالاعادة بعد الافنا
جزاهم الله بان لا يزالوا على الاعادة والافنا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق عطا عنه في قوله تعالى ولا تبذر
اي لا تنفق في الباطل واصل التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض للزراعة قال تراب يستضي الحلي بها تجمر النار
بذر في الظلام ثم غلب في الاسراف في النفقة وسقط لابي ذر قوله خبت طفيت وقال ابن عباس ابتغا رحمة في قوله واما
تعرضن عنهم ابتغا رحمة قال ابن عباس فيما رواه الطبري اي ابتغا رزق من الله ترجوه انه يانيك مثبورا في قوله تعالى
واني لاظنك يا فرعون مثبورا قال ابن عباس اي ملعونا وقال مجاهد هالكا ولا ريب ان الملعون هالك لا تقف في قوله
ولا تقف اي لا تقل ما ليس لك به علم تقليدا ورجما بالغيب وهذا ساقط لابي ذر فجاسوا في قوله تعالى فجاسوا خلال الديار
اي تيمموا اي قصدوا وسطها للقتل والاغارة يزجي الفلك في قوله تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك اي يجري الفلك
قاله ابن عباس فيما وصله الطبري يخرون للاذقان قال ابن عباس فيما وصله الطبري اي للوجوه وعن معمر عن الحسن
للحى وهذا موافق لما مر في تفسيره قريبا باب قوله جل وعلا واذا اردنا ان نهلك قرية اي اهلها امرنا مترفيها
الاية واختلف في متعلق الامر هنا فعن ابن عباس وغيره انه امرنا بالطاعة اي على لسان رسول بعثناه اليهم ففسقوا
ورده في الكشاف ردا شديدا وانكره انكارا بليغا في كلام طويل حاصله انه حذف ما لا دليل عليه وهو غير جايز وقرر
ان متعلق الامر الفسق اي امرناهم بالفسق ففعلوا والامر مجاز لان حقيقة امرهم بالفسق ان يقول لهم افسقوا وهذا لا يكون
فبقي ان يكون مجازا ووجه المجاز انه صب عليهم النعم صبا فجعلوها ذريعة الى المعاصي واتباع الشهوات فكانهم ماموروا
بذلك لتسبب ايلا النعمة فيه وانما خولهم اياها ليشكروا فاثروا الفسوق فلما فسقوا حق عليها القول وهي كلمة العذاب فدمرهم
واجاب في البحر بانه قوله لان حذف ما لا دليل عليه غير جايز تعليل لا يصح فيما نحن بسبيله بل ثم ما يدل على حذفه
لان حذف الشي تارة يكون لدلالة موافقة عليه ومنه ما مثل به هو في قوله فجملة هذا البحث امرته فقام وامرته
فقرا وتارة يكون لدلالة خلافه او ضده او نقيضه فكذلك قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار اي ما سكن
وما تحرك وسرابيل تقيكم الحر اي والبرد وتقول امرته فلم يحسن فليس المعنى امرته بعدم الاحسان فلم يحسن بل المعنى
امرته بالاحسان فلم يحسن وهذه الاية من هذا القبيل يستدل على حذف النقيض باثبات نقيضه ودلالة النقيض
على النقيض كدلالة النظير على النظير وهذا الباب مع ما ذكره من قوله واذا اردنا الخ ثابت عن ابي ذر ساقط في الفرع

وبعد قوله السابق مثبورا ملعونا ونبه محرره بمقابلة العلامة محمد المزي انه وجد كذا في الموضعين من اليونينية ربه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول للحي اي للقبيلة اذا كثروا في الجاهلية امر بفتح الهمزة وكسر الميم بنو فلان وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا ابن عيينة وقال اي الحميدي عن سفين امر بكسر الميم كالاول كذا في فرع
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وغيره ان الاولى بكسر الميم والثانية بفتحها وهما لغتان وبالفتح قرا الجمهور الاية وقرا
ابن عباس بالكسر ويعقوب بمد الهمزة وفتح الميم ومجاهد بتشديد الميم من الامارة والحاصل ان سياق المصنف الحديث يشعر
لينبه على ان معنى امرنا في الاية كثرنا مترفيها وهي لغة حكاها ابو حاتم ونقلها الواحدي عن اهل اللغة وقال ابو
عبيدة من انكرها لم يلتفت اليه لثبوتها في اللغة باب قوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح بنصب ذرية
على الاختصاص او على البدل من وكيلا اي لا تتخذوا من دوني ذرية من حملنا انه اي نوحا كان عبدا شكورا قال
الحافظ ابن كثير وقد ورد في الحديث والاثر عن السلف ان نوحا عليه السلام كان يحمد الله على طعامه وشرابه ولباسه
وشانه كله فلهذا سمي عبدا شكورا وصح ابن حبان من حديث سلمان كان نوح اذا طعم او لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد
عند ابن مردوية من حديث معاذ وفيه تهييج على الشكر على النعم لا سيما نعمة الاسلام ومحمد عليه الصلاة والسلام وسقط
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي ايضا قال اخبرنا ابو حيان
بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن
جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلحم فرفع اليه الذراع قال السفاقسي الصواب
فرفعت اليه الذراع وكانت تعجبه لزيادة لذتها فنهس منها نهسة بالسين المهملة فيهما اي اخذ منها باطراف اسنانه
ولابي ذر فنهش منها نهشة بالمعجمة اي باضراسه او بجميع اسنانه ثم قال اعلاما لامته بقدره عند الله ليومنوا به ويقوموا
مما يجب به من الواجبات انا سيد الناس ادم وجميع ولده يوم القيمة وتخصيصه بالقيمة يلزم منه ثبوت سيادته
في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على طريق التواضع وهل تدرون مم ذلك ولابي ذر مم ذاك بالالف
بدل اللام يجمع الناس بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني والمستملي يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد
ارض واسعة مستوية يسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وينفذهم البصر بفتح اليا وسكون النون والذال المعجمة اي يحيط
بهم لا يخفى عليه منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب وتدنو الشمس وفي الزهد لابن المبارك ومصنف ابن ابي شيبة
واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس تكون قاب قوسين فيعرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضرها يومئذ مومنا ولا مومنة
فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع الى ربكم
بفتح الهمزة الا وتخفيف لامها في الموضعين وهي للعرض والتحضيض فيقول بعض الناس لبعض عليكم بادم فياتون ادم عليه
السلام فيقولون له انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه قال الكرماني الاضافة الى الله تعالى لتعظيم المضاف
اليه وتشريفه وامر الملائكة فسجدوا لك وزاد في رواية همام في التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي اشفع لنا الى ربك
حتى يريحنا مما نحن فيه الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا بتخفيف لام الا في الموضعين وتحريك غين بلغنا وسقط للحموي
والمستملي لفظ الى فيقول ادم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي المراد بغضب الله
ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها وانه نهاني ولابي ذر
وقد نهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته واكلتها نفسي نفسي نفسي كررها ثلاثا اي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر
اذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او نفسي مبتدا والخبر محذوف اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري
فياتون نوحا فيقولون يا نوح انك انت اول الرسل الى اهل الارض واستشكلت هذه الاولية بان ادم نبي مرسل
وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب بان الاولية مقيدة باهل الارض لان ادم ومن ذكر معه لم يرسلوا الى اهل الارض
واشكل عليه حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه خاصة واجيب بان بعثته الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم
قومه بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه وغيرهم او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا
انبيا ولم يكونوا رسلا لكن في صحيح ابن حبان من حديث ابي ذر ما يقتضي انه كان مرسلا والتصريح بانزال الصحف على شيث
وقد سماك الله اي في القران في سورة بني اسرائيل عبدا شكورا وهذا موضع الترجمة اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه
فيقول ان ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله وانه قد كانت ولابي ذر قد كان لي دعوة دعوتها على قومي
هي التي اغرق بها اهل الارض يعني ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض ويخشى ان يطلب
فلا يجاب وفي حديث انس عند الشيخين ويذكر خطيئته التي اصاب سواله ربه بغير علم فيحتمل ان يكون اعتذر بامرين احدهما
انه استوفى دعوته المستجابة وثانيهما سواله ربه بغير علم حيث قال ان ابني من اهلي فخشي ان يكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك
نفسي نفسي نفسي مثلث اي هي التي تستحق ان يشفع لها اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم زاد في رواية انس خليل الرحمن
فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض لا ينفي وصف نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة
الخلة الثابت له على وجه اعلى من ابراهيم اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول لهم ان ربي قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد كذبت ثلاث كذبات تذكرهن ابو حيان يحيى بن سعيد

الراوي عن ابي ذر عن الحموي والمستملي واقتصر هنا من دونه وهي قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لسارة هي اختي والحق
انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة كذب سماها به واشفق منها استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة ووقوعها
لان من كان بالله اعرف واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية قاله البيضاوي نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى
غيري اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس
تام مخصوص على ما لا يخفى فقد ثبت ان الله تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا يلزم من قيام وصف الكلام
به ان يشتق له منه اسم المتكلم كموسى اذ هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وان كان نال
منه في الخلة على وجه اكمل منه اشفع لنا الى ربك بتخفيف اللام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني اما بميم مخففة بدل اللام
ترى الى ما نحن فيه من الكرب فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قد قتلت
نفسا لم اومر بقتلها بضم الهمزة وسكون الواو وهي نفس القبطي المذكور في اية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يومر
بقتل الكفار او لانه كان مامونا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه خطا وعده من عمل الشيطان في الاية
وسماه ظلما واستغفر منه على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى
عيسى وفي رواية ابي ذر زيادة ابن مريم فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه
اليه وجعلها فيها وروح منه اي وذو روح صدر منه لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له وكلمت الناس في المهد
حال كونك صبيا اي طفلا والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه وسقط صبيا لابي ذر اشفع لنا الى ربك حتى
يريحنا مما نحن فيه الا ترى ما نحن فيه من الكرب فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله قط ولن
يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وزاد
ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي ثلاثا اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد
صلى الله عليه وسلم زاد في حديث انس الطويل فاني قائل فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتون محمدا صلى الله
عليه وسلم سقطت التصلية في الموضعين لابي ذر فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبيا وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر يعني لو فرض منك ذنب لكان مغفورا لك وقال في فتح الباري واستشكل قول موسى وعيسى وغيرهم من قول عيسى
اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القران التفصل له بين من وقع منه شي ومن لم يقع منه شي
اصلا فان موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة بذلك وراى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة
مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك ومن ثم احتج عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعنى ان الله اخبر انه لا يواخذه بذنب ولو وقع منه قال وهذا من النفايس التي فتح الله
بها في فتح الباري فلله الحمد وقال القاضي عياض ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا ويكون احالة
كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعة في ذلك اليه صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه في ذلك المقام العظيم
اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه من الكرب فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي عز وجل زاد
في حديث ابي بكر الصديق عند ابي عوانة قدر جمعة ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثنا عليه شيئا لم يفتحه على احد
قبلي وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني
ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه بسكون الهاء واشفع تشفع مبنيا للمفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتك
فارفع راسي فاقول امتي يا رب امتي يا رب مرتين ولابي ذر امتي يا رب فزاد ثالثة فيقال يا محمد ادخل من امتك
بكسر الخاء من الادخال الجنة من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم سبعون الفا وهم
اول من يدخلها وهم ايضا شركا الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذي نفسي بيده ان ما بين
المصراعين من مصاريع الجنة بكسر الميم من مصراعين وهما جانبا الباب كما بين مكة وحمير بكسر الحا المهملة وفتح التحتية
بينهما ميم ساكنة اخره را اي صنعا لانها بلد حمير او كما بين مكة وبصرى بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق
ثلاث مراحل والشك من الراوي وهذا الحديث قد مر باختصار في احاديث الانبيا باب قوله تعالى واتينا
داود زبورا كتابا مزبورا اي مكتوبا وهو اسم للكتاب الذي انزل عليه وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم
ولا حلال ولا حرام بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثنا على الله عز وجل ومواعظ ونكره هنا لدلالته على التبعيض اي
زبورا من الزبر اي زبورا فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واطلق على القطعة منه زبورا كما يطلق على بعض القران
وفيه تنبيه على وجه تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو انه خاتم النبيين وامته خير الامم المدلول عليه بما كتب
في الزبور وسقط باب قوله لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
بن نصر بن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الموحدة المشددة وسقط لغير ابي ذر ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خفف بضم الخا وتشديد الفا مكسورة مبنيا للمفعول على داود عليه السلام القراة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي القران وقد يطلق على القراة والاصل فيه الجمع وكل شي جمعته فقد قراته وسمي القران قرانا لانه جمع الامر
والنهي وغيرهما وقيل المراد الزبور والتوراة وكان الزبور ليس فيه احكام كما مر بل كان اعتمادهم في الاحكام على التوراة
كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره وقران كل شي يطلق على الكتاب الذي اوحي اليه وانما سماه قرانا للاشارة الى وقوع المعجزة
به كوقوع المعجزة بالقران فالمراد به مصدر القراة لا القران المعهود لهذه الامة فكان يامر بدابته لتسرج بالافراد
وفي احاديث الانبيا بدوابه بالجمع فالافراد على الجنس وما يختص بركوبه والجمع بما يضاف اليه مما يركبه اتباعه فكان داود

يقرأ قبل ان يفرغ الذي يسرج من الاسراج يعني القرآن وفيه ان البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير
فمن ذلك ان بعضهم كان يقرأ اربع ختمات بالليل واربعا بالنهار وقد ابينت عن الشيخ ابي الطاهر المقدسي انه كان
يقرأ في اليوم والليلة خمسة عشر ختمة وهذا الرجل قد رأيته بعينا نوبة بسوق القماش في الارض المقدسة سنة سبع و
ثماني مائة وقرأت في الارشاد ان الشيخ نجم الدين الاصبهاني رأى رجلا من اليمن بالطواف ختم ختمة في شوط او اسبوع
شك وهذا لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني والمدد الرحماني وهذا الحديث قد مر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام باب بالتنوين في قوله تعالى قل ادعوا الذين زعمتم اي زعمتموهم آلهة فمفعولا الزعم محذوفان اختصارا
من دونه كالملائكة والمسيح وعزير فلا يملكون كشف الضر عنكم كالمرض والفقر والقحط ولا تحويلا
اي ولا ان يحولوه الى غيركم وسقط قوله فلا يملكون الخ لابي ذر وقال بعد قوله من دونه الآية وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد سليمان هو الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي
الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى الى ربهم فيه حذف بينه في رواية النسائي
من هذا الوجه فقال عن عبد الله في قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة اي القربة كما اخرجه عبد الرزاق
عن قتادة قال كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن استشكله السفاقسي من حيث ان الناس ضد الجن واجيب
بانه على قول من قال انه من ناس اذا تحرك وقال الجوهري في صحاحه والناس قد يكون من الانس والجن فهو صريح في استعمال
ذلك ولئن سلمنا ان الجن لا يسمون ناسا فهذا يكون من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما تقرر
في علم البديع فاسلم الجن وتمسك هؤلاء الانس العابدون بدينهم ولم يتابعوا المعبودين في اسلامهم والجن لا يرضون
بذلك لكونهم اسلموا وزاد الطبري عن وجه آخر عن ابن مسعود والانس الذي كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم
زاد الاشجعي بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجيم والعين المهملة عبيد الله مصغرا الكوفي المتوفى سنة ثنتين وثمانين ومائة
في روايته عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قل ادعوا الذين زعمتم وبهذه الزيادة تقع المطابقة بين الحديث والترجمة
باب قوله تعالى اولئك الانبياء كعيسى الذين يدعون اي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم او يدعونهم
آلهة فاولئك مبتدأ والموصول نعت او بيان او بدل والمراد باسم الاشارة الانبياء الذين عبدوا من دون الله وبالواو العائد
لهم ومفعول لا يدعون محذوف كالعائد على الموصول والخبر جملة يبتغون الى ربهم الوسيلة القربة بالطاعة او الخبر نفس
الموصول ويبتغون حال من فاعل يدعون او بدل منه الآية وسقط لغير ابي ذر باب قوله وبه قال حدثنا بشر بن خالد
بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابو محمد الفرائضي العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الملقب غندر عن شعبة ابن الحجاج
عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها
موحدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في هذه الآية الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال
ولابي ذر عن المستملي كان ناس من الجن يعبدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان ناس
يعبدون فاسلموا وهذا طريق في الحديث السابق ذكره مختصرا هنا باب بالتنوين في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا وارتد ناس عن دينهم لان عقولهم لم تحمل ذلك بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس وهذه الجملة من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى هنا ساقطة من الفرع المعتمد المقابل على اليونينية ثابتة
في غيره من الفروع المعتمدة قال اي ابن عباس هي رؤيا عين لا منام وفيه رد صريح على من انكر مجيء المصدر من رأى البصرية
على رؤيا كالحريري وغيره وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به ولم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق ابي مالك قال هو ما اري في طريقه الى
بيت المقدس والشجرة الملعونة عطف على الرؤيا والملعونة نعت زاد في القرآن هي شجرة الزقوم وكذا رواه احمد وعبد الرزاق
عن ابن عيينة به وروي انه لما سمع المشركون ذكرها قالوا ان محمدا يزعم ان الجحيم تحرق الحجارة ثم يقول تنبت فيها الشجرة رواه
بمعناه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولم يعلموا ان من قدر ان يحمي وبر الهند من ان تأكله النار واحشاء النعامة من اذى الجمر
وقطع الحديد المحماة التي تبتلعها قادر ان يخلق في النار شجرة لا تحرقها ولعنها في القرآن فيه اما مجاز لان المراد طاعموها
لان الشجرة لا ذنب لها وقيل على الحقيقة ولعنها ابعادها من رحمة الله لانها تخرج في اصل الجحيم فانه بعيد مكان من الرحمة
باب قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد فيما وصله ابن المنذر عن ابن ابي نجيح عنه في قوله
قرآن الفجر اي صلوة الفجر عبر عنها ببعض اركانها وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اسمه عبد الله او اسمعيل
وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وسقط لفظ قال لابي ذر عن الحموي والكشميهني فضل صلوة الجمع على صلوة الواحد منفردا خمس وعشرون
درجة وفي نسخة خمس بفتح السين اي تزيد خمس درجات وعشرين بالياء اي درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة
النهار في صلوة الصبح لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في صلوة الفجر يقول وفي فضل صلوة الفجر في جماعة من كتاب الصلوة من طريق شعيب عن الزهري ثم يقول

ابو هريرة مستشهدا لذلك اقرأوا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
رواه احمد عن ابن مسعود مرفوعا وفي الانوار وشواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت
بالانتباه او كثير من المصلين او من حقه ان يشهده الجم الغفير باب قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
يحمده فيه الاولون والآخرون والمشهور انه مقام الشفاعة للناس ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون منصرف وغير منصرف ابو اسحق
الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم التحتي الكوفي
عن آدم بن علي العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ان الناس يصيرون
يوم القيامة جثا بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منونا مقصورا جمع جثوة كخطوة وخطا اي جماعات كل امة تتبع نبيها يقولون
يا فلان اشفع اي لنا وزاد ابو ذر يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية المعلقة
في الزكوة يشفع ليقضى بين الخلق فذلك اي مقام الشفاعة يوم يبعثه الله المقام المحمود وفي المقام المحمود اقوال اخر
تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عياش بتشديد التحتية آخره شين معجمة الالهاني الحمصي
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب
هذه الدعوة التامة لجمعها العقائد بتمامها والصلوة القائمة الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة آت محمدا
صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته بقولك تباركت وتعاليت عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا والموصول مع الصلة اما بدل
من النكرة على طريق ابدال المعرفة من النكرة او صفة لها على رأي الاخفش لانها وصفت وانما نكر لانه افخم واجزل كانه
قيل مقاما واي مقام يغبطه الاولون والآخرون محمودا تكل عن اوصافه السنة الحامدين وشرف على جميع العالمين
سأل فيعطى وشفع فيشفع وليس احد الا تحت لوائه حلت اي وجبت له شفاعتي يوم القيمة الشاملة للاولين والآخرين
وخلاصهم من كرب يوم الدين وموصلة الجنات النعيم ولقاء الله رب العالمين جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه اي الحديث
المذكور حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر فيما وصله الاسمعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد سبق في باب
الدعاء عند الاذان من كتاب الصلوة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وقل جاء الحق الاسلام وزهق الباطل اي ذهب
وهلك الشرك وقال قتادة الحق القرآن والباطل الشيطان وقال ابن جريج الحق الجهاد والباطل الشرك وقيل غير
ذلك والصواب تعميم اللفظ بالغاية الممكنة فيكون التفسير جاء الشرع بجميع ما انطوى والباطل كلما لا اساس له غاية نافعة
ان الباطل كان زهوقا مضمحلا ذاهبا غير ثابت قال ولقد شفا نفسي وابرأ سقمها اقدامه من اله لم تزهق وقال
ابو عبيدة يزهق بفتح اوله وثالثه معناه يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه والمراد بهلكه وضوحه فيكون هالكا بالحق
وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله
واسم ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله ابن سخبرة
الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اي عام الفتح وحول البيت
اي والحال ان حول البيت ستون وثلثمائة نصب بضم النون والصاد ولابي ذر نصب بفتح وسكون الصاد مجرور فيهما وقد
تسكن الصاد مع ضم النون قال في فتح الباري كتنقيح الزركشي والسفاقسي واللفظ للاول كذا للاكثر هنا بغير الف وكذا
وقع في رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ صنم والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة
للجمع انتهى وقال في المصابيح متعقبا لما قاله في التنقيح من ذلك هنا عددان كل منهما يحتاج الى تمييز فالاول مميزه منصوب يعني
ستون نصبا والثاني مميزه مجرور يعني ثلثمائة نصب فان عنى انه مميز لكلا العددين فخطأ والظاهر انه مجرور كما وقع
في بعض النسخ تمييز لثلاث مائة وتمييز ستون محذوف لوجود الدال عليه واما قوله ولا وجه للرفع اذ لو كان
مرفوعا لكان صفة الخ فلم ينحصر وجه الرفع فيما ذكر حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر المبتدأ محذوف
اي كل منها نصب انتهى وقال العيني النصب واحد الانصاب قال الجوهري وهو ما يعبد من دون الله وكذلك النصب
بالضم واحد الانصاب قال وفي دعوى الاوجه نظر لانه انما يتجه اذا جاءت الرواية بالنصب على التمييز وليست الرواية
الا بالرفع فحينئذ الوجه ان يقال النصب ما نصب اعم من ان يكون واحدا او جمعا وانما هو في الاصل مصدر
نصبت الشيء اذا اقمته فتناول عموم الشيء انتهى ومراده الاستدلال على كون النصب هنا جمعا فيصح ان يكون صفة للجمع
لكن قوله وليست الرواية الا بالرفع فيه نظر فليحرر فالذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة المقابلة على اليونينية
الجر عليها في الاثنين ومحرر بالضبط بالجر ولم ار غيره في نسخة ومن علم حجة على من لم يعلم لكن قول الحافظ ابن حجر
بعد ذكر ما مر او هو منصوب لكنه كتب بغير الف على بعض اللغات يدل على انه لم يثبت عنده فيه رواية يجزم بها
تأمل فجعل عليه السلام يطعنها بضم العين بعود في يده وفي الفرع فتح العين من يطعنها ايضا لكن المعروف ان الفتح
للطعن في القول ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا الواو للعطف على فجعل يطعن او للحال
جاء الحق اي القرآن او التوحيد او المعجزات الدالة على نبوته عليه السلام وما يبدئ الباطل وما يعيد يجوز فيما
ان يكون نفيا وان يكون استفهاما ولكن يؤول معناها الى النفي ولا مفعول للفعلين اذ المراد لا يوقع هذين
الفعلين كقوله افقر من اهله عبيد اصبح لا يبدئ ولا يعيد او حذف اي لا يبدئ لاهله خيرا ولا يعيده
والمعنى ذهب الباطل وزهق ولم يبق منه بقية مبدئ شيئا او معيد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى

ويسئلونك عن الروح وسقط باب ولغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بفتح الحا المهملة آخره مثلثة وفي العلم من وجه اخر في خرب المدينة بخاء معجمة ثم موحدة آخره بدل المثلثة ولمسلم في نخل وهو متكئ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية الساكنة موحدة عصى من جريد النخل اذ مر اليهود رفع على الفاعلية فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره او جبريل او القرآن او الوحي او ملك يقوم وحده صفا يوم القيمة او ملك له احد عشر الف جناح او وجه او ملك له سبعون الف لسان او خلق كخلق بني ادم يقال له الروح ياكلون ويشربون اسالوه عن كيفية تلك الروح في البدن وامتزاجه به او عن ماهيتها وهل هي متحيزة ام لا وهل هي حالة في متحيز ام لا وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال الامام فخر الدين وليس في السؤال ما يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سالوه عن الماهية وهل الروح قديمة او حادثة فقال اي بعضهم ما رابكم اليه بلفظ الفعل الماضي من غير همز من الريب ولابي ذر عن الحموي كما في فتح الباري ما اربكم بهمزة مفتوحة وضم الموحدة من الراب وهو الاصلاح يقال فيه راب بين القوم اذا اصلح بينهم قال وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي الصواب ما اربكم بتقديم الهمزة فتحتين من الارب وهو الحاجة قال الحافظ ابن حجر وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رواية في رواية المسعودي عن الاعمش عند الطبري كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي ولكن بتحتية بدل الموحدة ما رايكم اي بسكون الهمزة من الراي انتهى وهذا الذي حكاه عن رواية القابسي رايته كذلك في فرع اليونينية عن ابي ذر عن الحموي وقال بعضهم لا يستقبلكم بشئ بالرفع على الاستيناف ويجوز السكون على النهي وفي العلم فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشئ تكرهونه ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته فقالوا سلوه عن الروح فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم ولابي ذر عن الكشميهني فلم يرد عليه شيا بالافراد على السائل وفي العلم فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح قال ابن مسعود فعلمت انه يوحى اليه وفي التوحيد فظننت بدل فعلمت واطلاق الظن على العلم معروف فقمت مقامي اي في مقامي اي لا احول بينه وبين السائلين او فقمت منه اي لئلا يتشوش لقربه منه وفي الاعتصام فتاخرت عنه فلما نزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وغيره ظاهر السياق يقتضي ان الوحي لم يتاخر لكن في مغازي ابن اسحق انه تاخر خمس عشرة ليلة وكذا قال القاضي عياض انه ثبت كذلك في مسلم اي ما يقتضي الفورية وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح قال في المصابيح هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث لا سيما ما اجمع على تخريجه الشيخان ولا ادري ما هذا الوهم ولا كيف هو لان حرف لما وجود لوجود [illegible] الجملة الثانية وجدت لاجل وجود الاولى كما تقول لما جاني زيد اكرمته فالاكرام وجد لوجود المجئ وكذلك تلاوته عليه السلام لقوله تعالى ويسئلونك عن الروح الاية كانت لاجل وجود انزالها ولا يمنع ذلك كون الانزال تاخر عن وقت السؤال واما قوله ان هذا القول انما كان عند انكشاف الوحي [illegible] نسلم انه لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال وانما يتكلم بعد انقضاء الوحي [illegible] من الفعلين الواقعين في جملة لما غير مشترط كما اذا قلت لما جاني زيد اكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام والمجي واقعين في زمن واحد لا يتقدم احدهما على الاخر ولا يتاخر وهذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجي [illegible] على الفارسي ومن تبعه فان لما ظرف بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الثاني واقعا حين الفعل الاول قلت لعله اراد [illegible] بمعنى حين [illegible] الزمنين [illegible] جيت حين [illegible] قل الروح من امر ربي [illegible] معرفة الروح من شان الله لا من شان غيره ولا يلزم من عدم العلم بحقيقتها المخصوصة نفيه فان اكثر حقايق الاشيا وماهياتها مجهولة لنا ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها وبه يجوز قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا خطابا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما اوتوا بغيبة الغايب وهي قراءة شاذة مروية عن الاعمش مخالفة للمصحف ليست من طرق كتابي الذي جمعته في القراءات الاربعة عشر وانما رايتها في كتب التفسير قيل وليس في الاية دليل على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم يامره ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا فالله اعلم وقد قرر البيضاوي [illegible] ان الروح هي ذات لطيفة [illegible] سارية في الجسد [illegible] وان الروح التي ينفخها الملك في الجنين هي النفس بشرط اتصالها بالبدن واكتسابها بسببه صفات مدح او ذم فهي اما نفس مطمئنة او امارة بالسوء كما ان الماء هو حياة الشجر ثم يكتسب باختلاطه معها اسما خاصا فاذا اتصل بالعنبة وعصر ماؤها صار ماء مصطارا او خمرا ولا يقال له ماء حينئذ الا على سبيل المجاز وهكذا لا يقال للنفس روح الا على هذا النحو وكذا لا يقال للروح نفس الا باعتبار ما تؤول اليه فحاصل ما نقوله ان الروح اصل النفس ومادتها والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن فهي هي من وجه لا من كل وجه وهذا معنى حسن انتهى ثم ان ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي ان هذه الاية مدنية مع ان السورة كلها مكية وقد يجاب باحتمال ان يكون نزلت مرة ثانية [illegible] وهذا الحديث سبق في كتاب العلم [illegible]

الى التوحيد والاعتصام ومسلم في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير مصغر بشير الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة يعني في اول الاسلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي مختفي باثبات التحتية بعد الفا كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ولابي ذر سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك اي بقراءة صلوتك فهو على حذف المضاف فيسمع المشركون فيسبوا القرآن وللطبراني من وجه اخر عن سعيد بن جبير فقالوا له اي المشركون لا تجهر فتؤذي الهتنا فنهجو الهك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها عن اصحابك فلا تسمعهم وانما حذف المضاف لا يلبس من قبل ان الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير والصلوة افعال واذكار وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد طلق بن غنام بفتح الطا المهملة وسكون اللام ثم قاف وغنام بالغين المعجمة والنون المشددة وبعد الالف ميم ابو محمد النخعي قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انزل ذلك اي قوله ولا تجهر الخ في الدعا من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعا من بعض اجزا الصلوة واخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام الحديث وزاد فيه في التشهد وهو مخصص لحديث عائشة اذ ظاهره اعم من ان يكون داخل الصلوة وخارجها وعند ابن مردويه من حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت او مراده معناها اللغوي على ما لا يخفى وصلى الله من افراده سورة الكهف مكية قيل الا قوله واصبر نفسك الاية وهي مائة واحدى عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة لغير ابي ذر والذي رايته في الفرع ثبوتها له فقط فيحرر على عادته والله اعلم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى تقرضهم اي تتركهم وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه وقول مجاهد هذا ساقط عند ابي ذر وكان له ثمر بضم المثلثة قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ذهب وفضة وعن مجاهد ايضا ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات وقال ابن عباس بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك قال النابغة مهلا فداء لك الاقوام كلهم وما اثمر من مال ومن ولد وقال غيره غير مجاهد الثمر بالضم جماعة الثمر باخع في قوله فلعلك باخع قال ابو عبيدة مهلك نفسك اذ ولوا عن الايمان اسفا اي ندما كذا فسره ابو عبيدة وعن قتادة حزنا وعن غيره فرط الحزن الكهف في قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف هو الفتح في الجبل والرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من الرقم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من الرقم بسكون القاف قيل هو لوح رصاص او حجري رقمت فيه اسماؤهم وقصصهم وجعل على باب الكهف وقيل الرقيم اسم الجبل او الوادي الذي فيه كهفهم او اسم قريتهم او كلبهم وقيل غير ذلك وقيل مكانهم بين عطفان وايلة دون فلسطين وقيل غير ذلك مما فيه تباين وتخالف ولم ينبأ الله ولا رسوله عن ذلك في اي الارض هو اذ لا فائدة لنا فيه ولا غرض شرعي وربطنا على قلوبهم اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال والجراة على اظهار الحق والرد على دقيانوس الجبار ومن هذه المادة قوله تعالى في سورة القصص لولا ان ربطنا على قلبها اي الهمنا ام موسى وذكره استطرادا شططا في قوله تعالى لقد قلنا اذا شططا اي افراطا في الظلم والبعد عن الحق الوصيد في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد هو الفنا كما عند وجمعه وصد ووصد بضمتين ويقال الوصيد هو الباب وهو مروي عن ابن عباس وعن عطاء عتبة الباب وقوله تعالى في الهمزة ما ذكره استطرادا موصدة اي مطبقة يعني النار على الكافرين واشتقاقه من قوله اصد الباب بالهمزة واوصد اي اطبقه وحذف المفعول من الثاني للعلم به من الاول بعثناهم في قوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين اي احييناهم قاله ابو عبيدة والمراد ايقظناهم من نومهم اذ النوم اخو الموت وقوله لنعلم اي الحزبين احصى عبارة عن خروج ذلك الشئ الى الوجود اي لنعلم ذلك موجودا والا فقد كان الله تعالى علم اي الحزبين احصى الامد ازكى في قوله تعالى فلينظر ايها ازكى طعاما معناه اكثر اي اكثر اهلها طعاما او هو احل وهذا اولى لان مقصودهم انما هو الحلال سواء كان كثيرا او قليلا وقيل المراد احل ذبيحة قاله ابن عباس سعيد بن جبير قيل لان عامتهم كانوا مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون ايمانهم ويقال اكثر ريعا اي فاعل الاصل قال ابن عباس اكلها ولم تظلم اي لم تنقص بفتح اوله وضم ثالثه اي من اكلها شيا يعهد في البساتين فان الثمار تتم في عام وتنقص في عام غالبا وقال سعيد هو ابن جبير مما وصله ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما الرقيم اللوح من رصاص كتب عاملهم فيه اسماهم ثم طرحه في خزانته بكسر الخا المعجمة وسبب ذلك ان الفتية طلبوا فلم يجدوهم فرفع امرهم للملك فقال ليكونن لهم لشان فدعا باللوح وكتب ذلك فضرب الله على اذانهم يريد تفسير قوله فضربنا على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم بها الاصوات كما ترى المستثقل في نومه يصاح به فلا ينتبه وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط وقال سعيد عن ابن عباس هنا لابي ذر في قوله بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا مشتق من وال يئل من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل اي يحرز يقال وال اذا نجا ووال اليه اذا لجا اليه والموئل الملجا وقال مجاهد موئلا اي محرزا بفتح الميم وكسر الراء بينهما حاء مهملة ساكنة لا يستطيعون سمعا في قوله تعالى الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا اي لا يعقلون وهذا وصله الفريابي عن مجاهد اي لا يعقلون عن الله امره ونهيه والاعين هنا كناية عن البصائر لان غير الجارحة لا نسبة بينها وبين الذكر والمعنى الذين فكرهم بينها وبين ذكري والنظر في شئ حجاب وعليها غطاء ولا يستطيعون سمعا لاعراضهم ونفارهم عن الحق لغلبة الشقا عليهم باب قوله

ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى وكان الانسان يريد الجنس او النضر بن الحارث او ابي بن خلف اكثر
شئ منه الجدل جدلا خصومة ومماراة بالباطل وانتصابه على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شئ ونحوه فاذا
هو خصيم مبين وفي حديث مرفوع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء هو زين العابدين ان
اباه حسين بن علي اخبره عن ابيه علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة اي اتاهما ليلا قال
ولابي ذر وقال اي لهما حثا وتحريضا الا تصليان كذا ساقه مختصرا ولم يذكر المقصود منه هنا جريا على عادته في التعمية
وتشحيذ الاذهان فاشار بطرفه الى بقيته وهو قوله فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا
فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ
جدلا وهذا يدل على ان المراد بالانسان الجنس ففيه رد على من قال المراد بالانسان هنا الكافر وليس في الاية مع قوله
ويجادل الذين كفروا بالباطل اشعار بالتخصيص لان ذلك صفة ذم ولا يستحقه الا من هو له اهل وهم الكفار
وهذا الحديث قد مر في التهجد من اواخر كتاب الصلوة رجما بالغيب في قوله ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب اي لم يستبن
لهم فهو قول بلا علم وقد حكى ثلاثة اقوال في اختلاف الناس في عددهم فمنهم من قال ثلاثة رابعهم كلبهم قيل وهو اليهود
وقيل هو قول السيد من نصارى نجران وكان يعقوبيا وقالت النصارى والعاقب منهم خمسة سادسهم كلبهم وتذييل
هذين القولين بقوله رجما بالغيب وقال المسلمون باخبار الرسول سبعة وثامنهم كلبهم ورجما يجوز كونه مفعولا من اجله
وكونه في موضع الحال اي ظانين وقوله رجما ساقط لابي ذر فرطا يريد قوله وكان امره فرطا اي ندما وهذا
وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند بلفظ ندامة وقال ابو عبيدة تضييعا واسرافا وسقط قوله يقال لغير ابي ذر
سرادقها في قوله انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها والضمير يرجع الى النار والمعنى ان سرادق النار مثل السرادق والحجرة
تطيف بالفساطيط اي تحيط بها والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمد فوق صحن الدار ويطيف به
وقيل سرادقها دخانها وقيل حائط من نار يحاوره في قوله تعالى قال له صاحبه وهو يحاوره وهو من المحاورة وهي
المراجعة لكنا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي كما ثبت في مصحف ابي باثبات انا ثم حذف الالف التي هي صورة الهمزة
والهمزة وادغم احدى النونين في الاخرى عند التقاء المثلين وقوله ثم حذف الالف يحتمل ان يقول بنقل حركة الهمزة الى نون
لكن او حذفت من غير نقل على غير قياس قال في الدر والاول احسن الوجهين وقال في المصابيح قول بعضهم فنقلت حركة الهمزة
الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا
تقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان حذف الياء للساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير
وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما نهرا وهذه ساقطة لغير ابي ذر زلقا في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا لا يثبت
فيه قدم لكونها ارضا ملساء بل يزلق عليها وهذه ساقطة لابي ذر هنالك الولاية بكسر الواو ولابي ذر الولاية بفتحها
لغتان بمعنى او الكسر من الامارة والفتح من النصرة وبالكسر قرا حمزة والكسائي وهي مصدر الولي ولابي ذر مصدر ولي بغير
ولام وفي رواية مصدر ولي ولا قال في الفتح والاول اصوب والمعنى النصرة في ذلك المقام لله وحده لا يقدر عليها
غيره عقبا في قوله هو خير ثوابا وخير عقبا اي عاقبة وعقبى وعقبة واحد وهي الاخرة وقرا عاصم وحمزة عقبا بسكون
القاف والباقون بضمها فقيل هما لغتان كالقدس والقدس او الضم الاصل والسكون تخفيف منه وكلاهما بمعنى العاقبة
وهذا ساقط لابي ذر قبلا بكسر القاف والموحدة وقبلا بضمها وبه قرا الكوفيون وبالاول الباقون وقبلا بفتحها استئنافا
قال ابو عبيدة في قوله او يأتيهم العذاب قبلا اي اولا فان نحو اولها فالمعنى استئنافا قال السفاقسي لا اعرف هذا التفسير
انما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف يقال عليه قد عرفه ابو عبيدة ومن عرفه حجة على من لم يعرف وفي الجمهور
الاول بمعنى عيانا والضم بانه جمع قبيل بمعنى انواع وانتصابه على الحال من الضمير او العذاب ليدحضوا اي ليزيلوا بالجدال الحق
عن موضعه ويبطلوه الدحض بفتح الحاء هو الزلق الذي لا يثبت فيه خف ولا حافر وسقط لابي ذر الدحض الزلق هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى واذ قال موسى نصب باذكر مقدرا لفتاه يوشع بن نون وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه
ويتبعه او كان يأخذ منه العلم لا ابرح يجوز ان تكون ناقصة فتحتاج الى الخبر اي لا ابرح اسير فحذف الخبر لدلالة حاله وقرينة
عليه لكن نفى بعضهم ان حذف خبر هذا الباب لا يجوز ولو بدليل الا ضرورة كقوله لهفي عليك كلهفة من خائف يبغي جوار
مجير ويجوز ان تكون تامة فلا تحتاج الى الخبر والمعنى لا ابرح ما انا عليه بمعنى الزم السير والطلب حتى ابلغ كما تقول لا ابرح
المكان قيل فعلى هذا يحتاج الى حذف مفعول به والحذف لا بد منه على التقديرين حتى ابلغ مجمع البحرين المكان الذي وعد فيه
موسى لقاء الخضر وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق ونقل ابن القرطبي وغيره من المفسرين والشراح نقلا عن [illegible]
المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لانهما بحرا علم احدهما في الشرعيات والاخر في الباطن واسرار الملكوت غير ثابت
ولا يقتضيه اللفظ ولا ينفى عن موسى علم اسرار الملكوت كما لا يخفى وقد قال الزمخشري انه من بدع التفاسير او امضي
حقبا اي زمنا طويلا وجمعه احقاب او الحقب ثمانون سنة او سبعون او الدهر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
ان نوفا البكالي بفتح النون وسكون الواو وبالفاء المنونة والبكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ابن فضالة بفتح الفاء
والتحتية ابن امراة كعب ولابي ذر البكالي بفتح الموحدة يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل
وانما هو موسى بن ميشا بن افرائيم ابن يوسف بن يعقوب فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر

مذهب لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الواقع ولا يلزم منه تعمد
حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل
فيه ان موسى صاحب بني اسرائيل ففيه رد على نوف البكالي فسئل اي الناس اعلم اي منهم فقال انا اعلم الناس
بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من قوله في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فانه نفى هناك
وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فيقول الله اعلم فاوحى الله عز وجل
اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو الخضر عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي بمجمع البحرين هو اعلم منك بشئ مخصوص
لا يقتضي افضليته به على موسى كيف وموسى عليه السلام جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة وانبياء بني اسرائيل
داخلون كلهم تحت شريعته وغاية الخضر ان يكون كواحد منهم قال موسى يا رب وكيف لي به اي كيف يتهيأ وسبيلي الى لقائه
قال تاخذ معك حوتا من السمك فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل فحيث ما فقدت الحوت
بفتح القاف اي يغيب عن عينيك فهو اي الخضر ثم بفتح المثلثة اي هناك فاخذ موسى حوتا فجعله في مكتل كما وقع الامر به
ثم انطلق وانطلق معه بفتاه ولابي ذر عن الكشميهني معه فتاه يوشع بن نون بالصرف كنوح حتى اذا اتيا الصخرة التي عند مجمع البحرين
وضعا رؤسهما فناما بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فناما واضطرب الحوت اي تحرك في المكتل لانه اصابه من ماء عين
الحيوة الكائنة في اصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضيا للحيوة فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا
اي مسلكا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق اي مثل عقد البناء وعند مسلم من رواية ابي اسحق
فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة فلما استيقظ موسى نسي صاحبه يوشع ان يخبره بالحوت
اي بما كان من امره فانطلقا سائرين بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع اتنا غداءنا
بفتح الغين ممدودا وهو طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا ومراده السير بقية
يوم والذي يليه والاشارة بهذا السفر وان هذا السفر كان اتعب لها مما سبق فان رجا المطلوب يقرب البعيد
والخيبة تبعد القريب ولذا قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به فالقي عليه الجوع والتعب فقال
فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت ان اخبرك بحياة الحوت ونسب النسيان لنفسه
لان موسى كان نائما اذ ذاك وكره يوشع ان يوقظه وشئ ان يعلمه بعد لما قدر الله تعالى عليهما من الخطأ ومن كتب
عليه خطأ شاءها وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره فنسبه الى الشيطان الذي هو مقام الادب
واتخذ سبيله في البحر عجبا يجوز ان يكون عجبا مفعولا ثانيا لاتخذ اي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا وهو كونه
كالسرب والجار والمجرور متعلق باتخذ وفاعل اتخذ قيل الحوت وقيل موسى اي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا
قال فكان دخول الحوت في الماء للحوت سربا مسلكا ولموسى ولفتاه عجبا وعن [illegible] انه بقي الحيث سارا وجد [illegible]
او صار حجرا او ضرب بذنبه فصار المكان يبيسا وعن ابن ابي حاتم من طريق قتادة فالعجب موسى ان يسرب حوت
مالح في مكتل فقال موسى ليوشع ذلك الذي ذكرته من حيوة الحوت ودخوله في البحر ما كنا نبغي اي الذي نطلبه
لانه امارة على المطلوب فارتدا على اثارهما قصصا قال رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثارهما قصصا اي يتبعان
اثار سيرهما اتباعا قال صاحب الكشف فيما حكاه الطيبي عنه قصصا مصدر لفعل مضمر يدل عليه فارتدا على اثارهما اي يقصان
فارتدا على اثارهما اذ معنى فارتدا على اثارهما واقتصا واحد حتى انتهيا الى الصخرة اي التي فعل فيها الحوت ما فعل
كما عند النسائي وفي رواية فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نائم مسجى ثوبا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم منونة ولابي ذر
عن الكشميهني بثوب اي مغطى كله به ولمسلم ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق ابي العالية فوجده نائما
في جزيرة من جزائر البحر ملتفا بكساء فسلم عليه موسى فقال الخضر اي بعد ان كشف وجهه كما في الرواية الاتية هنا
انى نسبة الله تعالى واني بفتح الهمزة والنون المشددة اي وكيف بارضك السلام وفي الرواية الاتية وهل بارضي من سلام
وفيه دلالة على ان اهل تلك الارض لم يكونوا مسلمين او كانت تحيتهم غيره قال انا موسى في الاتية قال من انت
قال انا موسى قال اي الخضر انت موسى بني اسرائيل قال اي موسى نعم اتبعك وفي الرواية الاتية قال ما شأنك قال جئت
لتعلمني مما علمت رشدا قال ابو البقاء رشدا مفعول تعلمني ولا يجوز ان يكون مفعول علمت لانه لا عائد اذا على الموصول
اي علما ذا رشد قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا نفى عنه استطاعة الصبر معه على وجوه من التاكيد وهو علة
منعه من اتباعه فان موسى عليه السلام لما قال هل اتبعك على ان تعلمني كانه قال لا لانك لن تستطيع معي صبرا وعبر بالصيغة
الدالة على استمرار النفي لما اطلعه الله عليه من ان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع لمكان عصمته قال الخضر
عليه السلام يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه جميعه انت وانت على علم من علم الله علمك الله ولابي ذر عن الكشميهني
علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا التقدير او نحوه واجب لا بد منه وقد غفل بعضهم عن ذلك فقال في جواب له لطيف في الخصائص
ليس يزاد من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه جمعت له الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء الا احدهما بدليل
قصة موسى مع الخضر وقوله اني على علم لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم لا ينبغي لي ان اعلمه وتعقب بانه لا يلزم وهذا
يلزم منه خلو اولي العزم عليهم الصلاة والسلام غير نبينا من علم الحقيقة الذي لا ينبغي خلو بعضهم سادات الانبياء عند اهل الحق
عليه الصلاة والسلام من علم الشريعة الذي لا يجوز لاحاد المكلفين الخلو عنه وهذا لا يخفى ما فيه من الخطر العظيم واحتج
لذلك بقوله انه اراد الجمع في الحكم والقضاء بما يحدث الصادق في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوه فقيل انما سرق
قال اقطعوه الحديث الى ان اتي به الرابعة ثم سرق في زمن الصديق بعد قطع اطرافه فامر بقتله قلت وهو مروي عند الدارقطني
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به ثانيا فقطع رجله ثم اتي به ثالثا فقطع

وما أشار ذلك لأبي ذر فقال الخضر بيده فأقامه فقال موسى لما رأى من شدة الحاجة والاضطرار والافتقار الى المطعم وحرمان
أهل الجدار لهم قوم أتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت بهمزة وصل
وتشديد الفوقية وفتح الخاء وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير عليه أجرا أي جعلا نستعين به قال الخضر له هذا
فراق بيني وبينك بإضافة الفراق الى البين إضافة المصدر الى الظرف على الاتساع الى قوله ذلك تأويل ما لم تسطع عليه
صبرا أي هذا التفسير أي المذكور في الآية ما ضقت به ذرعا ولم تصبر حتى أخبرك به ابتداء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وددنا بفتح الواو وكسر الدال الأولى وسكون الثانية أن موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما إذ لو صبر
لرأى العجب الأعاجيب قال سعيد بن جبير بالسند السابق فكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك بكسر اللام يأخذ كل سفينة
غصبا وكان يقرأ أيضا وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين وهذه قراءة شاذة لمخالفتها المصحف العثماني لكنها
كالتفسير وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وأخرجه المصنف في أكثر من عشرة مواضع من كتابه الجامع باب قوله عز وجل
فلما بلغا مجمع بينهما أي مجمع البحرين وبينهما ظرف أضيف اليه على الاتساع نسيا حوتهما نسي يوشع أن يذكر لموسى ما رأى
من حياة الحوت ووقوعه في البحر ونسي موسى أن يطلبه ويتعرف حاله ليشاهد منه تلك الأمارة التي جعلت له وذلك أن موسى
عليه السلام وعد لقاء الخضر عند مجمع البحرين كما مر وأن فقد الحوت علامة للقائه فلما بلغ الموعد كان من حقهما أن تتفقدا
أمر الحوت أما الفتى فلكونه كان خادما له وكان عليه أن يقدمه بين يديه فنسي كل واحد ما عليه وإنما احتيج الى التأويل
لأن النسيان لا يتعلق بالذوات كما سبق عن الراغب في تعريفه النسيان ترك ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما
عن غفلة أو عن قصد حتى يحذف عن القلب ذكره قاله في فتوح الغيب فاتخذ سبيله في البحر سربا بسكون الراء في الفرع
كأصله ولأبي ذر سربا بفتحها أي مذهبا يسرب يسلك ومنه أي ومن سربا قوله وسارب بالنهار قال أبو عبيدة
أي سالك في سربه أي مذهبه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وسقط قوله وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء الصغير الرازي
قال أخبرنا هشام بن يوسف اليماني قاضيها أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال أخبرني بالإفراد يعلى بن مسلم
بن هرمز المكي البصري الأصل وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه قال الحافظ ابن حجر ينبغي أن
زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله فإن الوارد من رواية سفين عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيخي ابن جريج
فيه وغيرهما هو من كلام ابن جريج أي وغير يعلى وعمرو قد سمعته حال كونه يحدثه أي يحدث الحديث المذكور عن سعيد
وكان الأصل أن يقول يحدث به لكنه عداه بغير الباء ولأبي ذر عن الكشميهني يحدث بحذف الضمير المنصوب وقد
عين ابن جريج بعض من أبهمه في قوله وغيرهما كعثمان بن أبي سليمان وروى شيبان هذه القصة عن سعيد بن جبير
من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد
بن جبير أبو إسحق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحق
كما نبه على ذلك في الفتح وفي رواية أبي ذر عن سعيد بن جبير أنه قال إنا لعند ابن عباس حال كونه في بيته واللام في لعند
للتأكيد إذ قال سلوني قال سعيد بن جبير قلت أي أبا عباس يعني يا أبا عباس وهي كنية عبد الله بن عباس جعلني الله فداك
إن بالكوفة رجلا قاصا بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي أن بالكوفة رجلا قاصا يقال له نوف بفتح النون وسكون الواو آخره فاء شاميا [illegible] بطن من العرب
وعلى تقدير كونه أعجميا فتصرف كنوح لسكون وسطه واسمه فضالة وهو ابن امرأة كعب الأحبار يزعم أنه أي موسى
صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل المرسل إليهم والباء زائدة للتأكيد وأضيف الى بني إسرائيل مع العلمية لأنه نكر
بأن تأول بواحد من الأمة المسماة به ثم أضيف إليه قال ابن جريج أما عمرو يعني ابن دينار فقال لي في تحديثه لي عن سعيد
قال ابن عباس حدثني بالإفراد أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الفرع كأصله عليه السلام ذكر الناس يوما بتشديد الكاف من التذكير أي وعظهم حتى إذا فاضت العيون بالدموع
ورقت القلوب لتأثير وعظه في قلوبهم ولى تخفيفا لئلا يملوا وهذا ليس في رواية سفين فظهر أنه من رواية يعلى بن
مسلم عن عمرو بفتح العين سكوه وقال النسفي عن ابن عباس فيما ذكره ابن كثير لما ظهر موسى وقومه على مصر أمره الله
أن يذكرهم بأيام الله فخطبهم فذكرهم إذ أنجاهم الله من آل فرعون وذكرهم هلاك عدوهم وقال كلم الله نبيكم تكليما
واصطفاه لنفسه وأنزل عليه محبة منه وآتاكم من كل ما سألتموه فنبيكم أفضل أهل الأرض فأدركه رجل لم يسم
فقال لموسى أي رسول الله هل في الأرض أحد أعلم منك قال لا فإن قلت هل بين هذا وبين قوله في رواية سفين
السابقة هنا فسئل أي الناس أعلم فقال أنا فرق أجيب بأن بينهما فرقا لأن رواية سفين تقتضي الجزم بالأعلمية له وهذه
تنفي الأعلمية من غيره عليه فيبقى احتمال المساواة قاله في الفتح فعتب عليه بفتح العين إذ لم يرد العلم إليه في الرواية السابقة
وغيرها فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه على التقديم والتأخير قيل بلى وفي رواية الحر بن قيس عبدنا خضر ولمسلم
من رواية أبي إسحق أن في الأرض رجلا هو أعلم منك قال موسى أي رب فأين أي فأين أجده أو فأين هو وللنسائي فادللني
على هذا الرجل حتى أتعلم منه ولأبي ذر فأين قال بمجمع البحرين بحر فارس والروم أو بحر المشرق والمغرب المحيطان بالأرض
أو العذب والملح قال موسى أي رب اجعل لي علما أعلم ذلك المطلوب منه وفي نسخة به قال ابن جريج فقال ولأبي ذر
قال لي عمرو هو ابن دينار قال العلم على ذلك المكان حيث يفارقك الحوت فإنك تلقاه وقال لي يعلى بن مسلم خذ
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خذ حوتا ميتا ولمسلم في رواية أبي إسحق فقيل له تزود حوتا مالحا فإنه حيث تفقد الحوت
حيث ينفخ فيه أي في الحوت الروح بيان لقوله حيث يفارقك الحوت فأخذ موسى حوتا مملوحا ميتا وقيل شق حوت مملح
فجعله في مكتل ولابن أبي حاتم أنه وفتاه اصطاداه فقال لفتاه لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت

ثم أتي به رابعا فقطع رجله ثم أتي به خامسا فقتله وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني [illegible] الحافظ ابن حجر في
الرافعي أنه ضعيف قال ورواه أبو داود والنسائي بلفظ جيء بسارق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه
فذكره كذلك الى الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به الى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم
ألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا
أعلم فيه حديثا صحيحا ورواه النسائي والحاكم عن الحرث بن حاطب الجمحي وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن زيد الجهني وقال
ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم انتهى وهذا [illegible]
أصلا على ما ادعاه من مراده على ما لا يخفى وليت شعري ما الذي كان عليه أن يحمل ذلك في مجموعه المذكور عقب قوله ذلك ليسلم
من وصمة الإطلاق [illegible] فقال موسى ستجدني إن شاء الله صابرا على ما أرى منك
غير منكر عليك وعلق الوعد بالمشيئة للتبرك أو علما منه بشدة الأمر وصعوبته فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق ولا أعصي لك
أمرا [illegible] فقال له الخضر فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء تنكره مني ولم تعلم وجه صحته حتى أحدث لك
منه ذكرا حتى أبدأك [illegible] فانطلقا [illegible] أن لا يسأله عن شيء أنكره عليه حتى يبدأه به
فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم أي موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة أن يحملوهم فعرفوا أي أصحاب
السفينة الخضر فحملوه أي الخضر ومن معه ولأبي ذر فحملوهم والذي في اليونينية فحملوا أي الثلاثة وهو مبني لما لم يسم فاعله بغير نول
بفتح النون بغير أجر أكرموا الخضر فلما ركبا موسى والخضر في السفينة ولم يذكر يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة لم يفجأ
موسى عليه السلام بعد أن صارت السفينة في لجة البحر إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم بفتح القاف وضم الدال
المهملة المخففة فخرقها فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشريعة قوم حملونا ولأبي ذر عنه حملونا بغير نول عمدت

[illegible]

قال ما كلفت اي كلفتني كثيرا بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني كبيرا بالموحدة فذلك قوله جل ذكره واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون بالصرف قال ابن جريج ليست تسمية الفتى عن سعيد هو ابن جبير قال فبينما بالميم هو اي موسى وفتاه تبع له في ظل صخرة حال كونه في مكان ثريان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحتية مفتوحة وبعد الالف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لانه من باب فعلان فعلى او منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور ويجوز ثريانا بالنصب حالا كما مر وبالتنوين منصرفا على لغة بني اسد لانهم يصرفون كل صفة على فعلان ويؤنثونه بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى فيقولون سكرانة وغضبانة وعطشانة فلم تكن الزيادة في فعلان عندهم شبيهة بالف حمرا فلم تمنع من الصرف وفي بعض الاصول ثريان بالجر صفة لمكان وبالتنوين كما مر وهو من الثرى قال في النهاية يقال مكان ثريان وارض ثريا اذا كان في ترابها بلل وندى اذ تضرب الحوت بضاد معجمة وراء مشددة تفعل اي اضطرب وتحرك اذ هي في المكتل والحال ان موسى نائم عند الصخرة فقال فتاه يوشع لا اوقظه حتى اذا استيقظ سار فنسي بالفا ولابي ذر نسي ان يخبره بحياة الحوت وتضرب الحوت اي اضطرب سائرا من المكتل حتى دخل البحر وفي نسخة في البحر فامسك الله عنه عن الحوت جرية البحر حتى كان اثره في حجر بتقديم المهملة على الجيم المفتوحة على كتب ذلك مصححا عليها وفي ابو نشبة وغيرها بتقديم المهملة وفتحها وفي نسخة بالفرع واصله جحر بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قال ابن جريج وهي اوضح وحلق بين ابهاميه واللتين تليانها يعني الوسطى والتي بعدها ولابي ذر عن الحموي والمستملي والتي ولابي ذر ايضا واللتين تليانها بفتح الهمزة والحاء المهملة والرابعة الوسطى لقد لقينا فيه حذف اختصره دفع بيانه في قوله في رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به قال فتى موسى له قد قطع الله عنك النصب قال ابن جريج ليست هذه عن سعيد هو ابن جبير اخبره بسكون الخاء المعجمة وموحدة مفتوحة من الاخبار اي اخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان اثارهما قصصا حتى انتهيا الى الصخرة التي فيها الحوت عندها فوجدا خضرا نائما في جزيرة من جزائر البحر قال ابن جريج قال لي عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم وهو ممن اخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير على طنفسة خضرا بكسر الطاء المهملة والفاء بينهما نون ساكنة ولابي ذر طنفسة بفتح الفاء ويجوز ضم الطاء والفاء وكلها لغات اي فرش صغير او بساط له خمل على كبد البحر اي وسطه وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان ابن ابي سليمان قال راى موسى الخضر على طنفسة خضرا على وجه الماء وعند ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس انه وجده في جزيرة البحر قال ولابي ذر فقال سعيد بن جبير بالاسناد السابق مسجى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الجيم مفتوحة اي مغطى كله بثوبه قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه الاخر تحت راسه وعند ابن ابي حاتم عن السدي فراى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصى قد القى عليها طعامه فسلم عليه موسى فكشف الثوب عن وجهه زاد مسلم في رواية ابي اسحق وقال وعليكم السلام وقال هل بارضي من سلام لانهم كانوا كفارا او كانت تحيتهم غير السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني هل بارض بالتنوين ثم قال الخضر لموسى من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم قال فما شانك اي ما الذي تطلب قال جئت اليك لتعلمني مما علمت رشدا اي علما ذا رشد قال الخضر يا موسى اما يكفيك ان التوراة بيديك بالتثنية وان الوحي ياتيك من الله على لسان جبريل وهذه الزيادة ليست في رواية سفيان فالظاهر انها من رواية يعلى بن مسلم يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه اي كله وان لك علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي كله وتقدير هذا ونحوه متعين كما قال في الفتح لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحي وقال البرماوي كالكرماني وانما قال لا ينبغي لي ان اعلمه لانه ان كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي اخر وان كان وليا فلعله مامور بمتابعة نبي غيره وقوله يا موسى ثابت لابي ذر عن الحموي ساقط لغيره فاخذ طائر عصفور بمنقاره من البحر ماء وقال بالواو ولابي ذر فقال اي الخضر والله ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر وفي الرواية السابقة ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ولفظ النقص ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما اخذه العصفور بمنقاره الى البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل وظاهر هذه الرواية كما في الفتح ان الطائر نقر في البحر عقب قول الخضر لموسى يا موسى ان لي علما ورواية سفيان تقتضي ان ذلك وقع بعد ما خرق السفينة فيجمع بان قوله فاخذ طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة وروى النسائي من وجه اخر عن ابن عباس ان الخضر قال لموسى اتدري ما يقول هذا الطائر قال لا قال يقول ما علمكما الذي تعلمان في علم الله الا مثل ما نقص منقاري من جميع هذا البحر حتى اذا ركبا في السفينة وجدا معابر بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فراء غير منصرف اي سفنا صغارا قال في الفتح وجدا معابر تفسير لقوله ركبا في السفينة لا جواب لاذا لان وجودهم المعابر كان قبل ركوبهما السفينة وقال ابن اسحق بسنده الى ابن عباس فيما ذكره ابن كثير في تفسيره فانطلقا يمشيان على ساحل البحر يتعرضان للناس يلتمسان من يحملهما حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من السفن شيء احسن ولا اجمل ولا اوثق منها حملوا اهل هذا الساحل الى اهل هذا الساحل الاخر عرفوه اي اهل السفينة عرفوا الخضر فقالوا عبد الله الصالح قال يحتمل ان يكون القائل يعني ابن مسلم قلنا لسعيد

هو ابن جبير خضر اي هو خضر قال نعم لا تحمله باجر اي باجرة فخرقها بان قلع لوحا من الواحها بالقدوم ووتد فيها وتدا بتشديد الفوقية الاولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة ولابي ذر وتد فيها باسقاط الواو الاولى اي جعل فيها وتدا مكان اللوح الذي قلعه قال موسى له اخرقتها لتغرق اهلها اللام للعاقبة لقد جئت شيئا امرا قال مجاهد فيما رواه ابن جريج عنه في قوله امرا منكرا ووصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه مثله قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا اي لم ترى مني من الافعال المخالفة لشريعتك لاني على علم من علم الله ما علمكه الله وانت على علم من علم الله ما علمنيه الله فكل منا مكلف بامور من الله دون صاحبه قاله ابن كثير كانت الاولى في رواية سفيان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت باثبات الواو نسيانا اي من موسى حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت والوسطى حيث قال ان سالتك عن شيء بعدها شرطا والثالثة عمدا حيث قال لو شئت لتخذت عليه اجرا قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي تركت من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تشدد علي لقيا غلاما في رواية سفيان السابقة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا ابصر الخضر غلاما فقتله الفاء للدلالة على انه لما لقيه قتله من غير تروّ واستكشاف حال والقتل تعقب اللقا قال يعلى بن مسلم بالاسناد السابق قال سعيد هو ابن جبير وجد اي الخضر غلمانا يلعبون فاخذ غلاما منهم كافرا ظريفا بالظاء المعجمة فاضجعه ثم ذبحه بالسكين بكسر المهملة قال موسى منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت نفسا زكية بحذف الالف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين بغير نفس لم تعمل بالحنث بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لانها لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله زكية اي اقتلت نفسا زكية لم تعمل الحنث بغير نفس ولابي ذر لم تعمل الخبث بخاء معجمة وموحدة مفتوحتين وكان ابن عباس قراها زكية بالتشديد زاكية بالتخفيف والمشددة ابلغ لان فعيلا المحول من فاعل يدل على المبالغة كما مر زاكية اي مسلمة بضم الميم وكسر اللام كقولك غلاما زكيا بالتشديد وهذا تفسير من الراوي واطلق ذلك موسى صلى الله عليه وسلم على حسب ظاهر حال الغلام لكن قال البرماوي وفي بعضها سلمة بفتح المهملة واللام المشددة قال السفاقسي وهو اشبه لانه كان كافرا فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي يسقط والارادة هنا على سبيل المجاز فاقامه قال سعيد من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بيده اي اقامه الخضر بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا ابن جبير قال فمسحه بيده بالافراد ايضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيديه بالتثنية فاستقام وقيل دعمه بدعامة تمنعه من السقوط او هدمه وجعل طينا واخذ في بنائه الى ان كمل وعاد كما كان وكلها حكايات محتملات لا تثبت الا بنقل صحيح والذي دل عليه القرآن الاقامة لا الكيفية واحسن هذه الاقوال انه مسحه او دفعه بيده فاعتدل لان ذلك اليق بحال الانبياء وكرامات الاولياء الا ان يصح عن الشارع انه هدمه وبناه فيصار اليه لو شئت اي قال موسى للخضر قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا وفي رواية سفيان لو شئت لاتخذت بتشديد التاء بعد وصل الهمزة عليه اي على تسوية الجدار اجرا قال سعيد اجرا ناكله اي جعلا ناكل به قال موسى ذلك لانه كان حصل له جهد كثير من فقد الطعام وخشي ان يختل قوام البنية البشرية وكان وراءهم اي وكان ولابي ذر وكان وراءهم ملك وكان امامهم قراها ابن عباس امامهم ملك وهي قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله من ورائه جهنم وقول لبيد اليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الاصابع وقال ابو علي انما جاز استعمال وراء بمعنى امام على الاتساع لانها جهة مقابلة لجهة فكانت كل واحدة من الجهتين وراء الاخرى اذا لم يرد معنى المواجهة والاية دالة على ان معنى وراء امام لانه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا ياخذ سفينتهم قال ابن جريج يزعمون عن غير سعيد يعني ابن جبير انه اي الملك الذي كان ياخذ السفن غصبا اسمه هدد بن بدد بضم الهاء وفتح الدال الاولى وبدد بضم الموحدة وفتح الدال الاولى ايضا مصروف ولابي ذر بدد غير مصروف وحكى ابن الاثير فتح هاء هدد وباء بدد وقال الحافظ ابن كثير وهو مذكور في التوراة في ذرية العيص بن اسحق وهو من الملوك المنصوص عليهم في التوراة الغلام بغير واو وفي نسخة والغلام المقتول اسمه يزعمون جيسور بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الواو الساكنة راء ولابي ذر عن الكشميهني حيسور بالحاء بدل الجيم وعند القابسي حنسور بنون بدل التحتية وعند عبدوس حيسون بنون بدل الراء ملك ياخذ كل سفينة غصبا وفي قراءة ابي كل سفينة صالحة غصبا رواه النسائي وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصبا فاردت اذا هي مرت به ان يدعها لعيبها فاذا جاوزوا اي جاوزوا الملك اصلحوها فانتفعوا بها وبقيت لهم ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار وهو الزفت واستشكل التعبير بالقارورة اذ هي من الزجاج وكيف يمكن السد به فقيل يحتمل ان يوضع قارورة بقدر الموضع المخروق فيه او يسحق الزجاج ويخلط بشيء كالدقيق فيسد به وهذا قاله الكرماني قال في الفتح ولا يخفى بعده قال وقد وجهت بانها فاعولة من القار كان ابواه يعني الغلام المقتول مومنين بالتثنية للتغليب يريد اباه وامه فغلب المذكر كالقمرين وكان هو كافرا طبع على الكفر وهذا موافق لمصحف ابي وقوة الكلام تشعر به لانه لو لم يكن كذلك لم يكن لقوله وكان ابواه مومنين فائدة اذ لا مدخل لذلك في القصد لولا هذه الفائدة والمطبوع على الكفر الذي لا يرجى ايمانه كان قتله في تلك الشريعة واجبا لان اخذ الجزية لم يشرع الا في شريعتنا وكان ابواه قد عطفا عليه فخشينا ان يرهقهما اي ان يغشاهما وعظم نفسه لانه اختص من عند الله بوهبية لا يختص بها الا من هو من خواص الحضرة وقال بعضهم لما ذكر العيب اضافه الى نفسه واضاف الرحمة في قوله فاراد ربك الى الله تعالى وعند القتل عظم نفسه تنبيها على انه من العظماء في علوم الحكمة ويجوز ان يكون فخشينا حكاية لقول الله تعالى والمعنى ان الله تعالى علمه بحاله واطلعه على سره وقال له اقتل الغلام لانا نكره كراهية من خاف سوء العاقبة او يغشى الغلام الوالدين المومنين طغيانا وكفرا قال ابن جريج عن يعلى ابن مسلم عن سعيد بن جبير معناه ان يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه فان حب الشيء يعمي ويصم وقال ابو عبيدة في قوله يرهقهما اي يغشاهما وقال قتادة فرح به ابواه حين ولد وحزنا عليه حين قتل ولو بقي كان فيه هلاكهما فليرض المرء بقضاء الله فان قضاء الله للمومن فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب وصح في الحديث

لا يبقى الله المؤمن فقط الا كان خيرا له فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه اى ان يرزقهما بدله ولدا خيرا منه زكاة طهارة من الذنوب والاخلاق الردية وذكرها مناسبة كقوله اقتلت نفسا زكية بالتشديد واقرب رحما اى هما اى الابوان به اى بالولد الذى سيرزقانه ارحم منهما بالاول الذى قتل خضر وقيل رحمة وعطفا على والديه قال ابن جريج وزعم غير سعيد اى ابن جبير انهما ابدلا جارية مكان المقتول فولدت نبيا وهو الذى كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله واسمه شمعون واسم امه حنة وفى تفسير ابن الكلبى ولدت جارية ولدت عدة انبيا فهدى الله بهم امما وقيل عدة من جاء من ولدها من الانبيا سبعون نبيا وعند ابن مردوية من حديث ابى بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف كما قاله فى فتح قال ابن جريج واما داود بن ابى عاصم اى ابن عروة السوائى الثقفى الصغير فقال عن غير واحد انها جارية وهذا هو ما روى مثله عن يعقوب اخى داود كما رواه الطبرى وقال ابن جريج لما قتله الخضر كانت امه حاملا بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره وستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على متامل فلا نطيل بها باب بالتنوين وهو ثابت فى رواية ابى ذر ساقط لغيره قوله فلما جاوزا موسى وفتاه مجمع البحرين قال موسى لفتاه يوشع آتنا غداءنا ما نتغدى به لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قيل لم يعى موسى فى سفر غير ما ساره من مجمع البحرين ويؤيده التقييد باسم الاشارة قال يوشع ارأيت اذ أوينا الى الصخرة يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى فانى نسيت الحوت اى نسيت ان اخبرك بما رأيت منه وسقط قوله قال ارأيت انهم يحسنون صنعا اى عملا وذلك لاعتقادهم انهم على الحق حولا فى قوله لا يبغون عنها حولا اى تحولا لانهم لا يجدون اطيب منها او المراد به تاكيد الخلود وسقط قوله صنعا الخ لابى ذر قال له موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغى بغير تحتية بعد الغين اى نطلب لانه علامة على المطلوب فارتدا على آثارهما قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا امرا فى قوله لقد جئت شيئا امرا معناها داهية وقال ابو عبيدة امرا داهية ونكرا اى عظيما فيفرق بينهما ينقض بتشديد الضاد فى قوله فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض كما ينقاض السن بالف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيما حكاه الحافظ شرف الدين اليونينى عن ائمة اللغة قال ونبهنى عليه شيخنا الامام جمال الدين ابن مالك وقرئ بين يديه وهو الذى فى المشارق للامام ابى الفضل ولابى ذر كما قاله البرماوى والدماميني ينقاض بتشديد المعجمة فيها قال ابو البقاء بوزن يحمار ومقتضى هذا التشبيه ان يكون وزنه يفعال والالف زائدة الزهرى قال الفارسى هو من قولهم قضته فانقاض اى هدمته فانهدم قال فى المدود فعلى هذا يكون وزنه ينفعل والاصل انقيض فابدلت الياء الفا والسين بالسين المهملة المكسورة والنون ولابى ذر عن الكشميهنى ينأس بالشين المعجمة والمثناة الساكنة والهمزة بدل السين ومعنى ينقض ينكسر وينقاص ينقلع من اصله وهى على انه قراءة ينقاص بالصاد المهملة قال ابن خالويه اى انشقت طولا لتخذت بالتخفيف فى قوله لتخذت عليه اجرا واتخذت بالتشديد واحد فى المعنى رحما بضم الراء وسكون الحاء فى قوله واقرب رحما من الرحم بضم فسكون وهو الرحمة قال رؤبة يا منزل الرحم على ادريسا ومنزل اللعن على ابليسا وفى نسخة ويظن بالمعجمة المعربة وفتح الميم مبنيا للمفعول انه اى رحما مشتق من الرحيم المشتق من الرحمة وتدعى مكة ام رحم بضم الراء اى لان الرحمة تنزل بها وروى ابن عباس مرفوعا ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين رواه البيهقى باسناد حسن وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالى الكوفى ثم المكى الامام الحافظ الحجة تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وهو اثبت الناس فى عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار المكى الجمحى مولاهم عن سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى انه قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى بكسر الموحدة نسبة الى بنى بكال بطن من حمير ونوف بغير صرف وصرفه اشهر كما مر ولابى ذر البكالى بفتح الموحدة يزعم ان موسى نبى بنى اسرائيل المرسل الى بنى اسرائيل ليس بموسى الخضر بل موسى آخر فقال ابن عباس رضى الله عنهما كذب عدو الله يعنى نوفا بذلك للزجر والتحذير لا قدحا فيه حدثنا ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى خطيبا فى بنى اسرائيل يذكرهم بنعم الله عليهم وعليه ويذكرهم ما اكرمه الله به من رسالته وتكريمه وتفضيله فقيل له اى الناس اعلم اى منهم قال ولابى ذر فقال انا اى اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه كان يقول الله اعلم واوحى اليه بفتح الهمزة والحاء ان عبدا من عبادى كائنا بمجمع البحرين هو اعلم منك اى بشئ مخصوص والعالم بالعلم الخاص لا يلزم منه ان يكون اعلم من العالم بالعلم العام قال اى رب كيف السبيل اليه اى الى لقائه قال تاخذ حوتا فى مكتل فحيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فاتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فاتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع اثر الحوت فانك ستلقى العبد الاعلم قال فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح على الفصحى ومعهما الحوت المامور به حتى انتهيا الى الصخرة التى عند مجمع البحرين فنزلا عندها قال فوضع موسى راسه فنام قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق وفى حديث غير عمرو لعل الغير المذكور كما قال فى الفتح قتادة كما عند ابن ابى حاتم من طريقه قال وفى اصل الصخرة عين يقال لها ولابى الوقت والاصيلى لها الحياة بتاء التانيث آخره لا يصيب من مائها شى من الحيوان الا حى وعند ابن اسحق من شرب منه خلد ولا يقربه شى ميت الا حيى ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى لا تصيب بالفوقية اى العين من الحيوان الا حيى فاصاب الحوت من رشاش ماء تلك العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر ولعل هذه العين المنقول بانها هى التى شرب منها الخضر فخلد كما قال به جماعة كما مر فلما استيقظ موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية اى بعد ان نسى الفتى يخبره بان الحوت حيى وانطلقا فسارا بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد قال له اى لفتاه آتنا غداءنا قال ولم يجد النصب حتى جاوز ما امر به فالقى الله عليه الجوع والنصب قال له فتاه يوشع بن نون ارأيت اذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى ان اخبرك بخبره الآية الى قوله ذلك ما كنا نبغ قال فرجعا يقصان فى آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا فى البحر كالطاق ممر الحوت مفعول وجدا فكان لفتاه عجبا اذ هو امر خارق وللحوت سربا مسلكا وروى ابن ابى حاتم

من طريق العوفى عن ابن عباس قال فرجع موسى فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر الا يبس حتى يصير صخرة قال فلما انتهيا الى الصخرة اذا هما وفى اليونينية اذا هو برجل مسجى بثوب وفى رواية الربيع بن انس عند ابن ابى حاتم قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فاذا هو بالخضر فسلم عليه موسى قال الخضر بعد ان رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى وكيف بارضك السلام واهلها كفار او لم يكن السلام تحيتهم فقال موسى بعد ان قال له الخضر من انت انا موسى قال الخضر موسى بنى اسرائيل قال نعم قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اى علما ذا رشد ارشد به قال ولابى ذر فقال له الخضر يا موسى انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه انا وانا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه فكل منا مكلف بامور من الله دون صاحبه قال موسى بل اتبعك ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل والاولى اوضح قال الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شى تنكره ابدا حتى احدث لك منه ذكرا حتى ابدأ لك بيانه فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة ولابى ذر بهم اى بموسى ويوشع والخضر فعرف الخضر فحملوهم فى سفينتهم بغير نول بفتح النون وسكون الواو يقول بغير اجر اى اجرة فركبا السفينة ولم يذكر يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فركبنا السفينة قال ووقع عصفور بضم العين على حرف السفينة فغمس منقاره البحر بنصبهما ولابى ذر فى البحر فقال الخضر لموسى ولابى ذر يا موسى ما علمى وعلمك وعلم الخلائق فى علم الله الا مقدار بالرفع ما غمس هذا العصفور منقاره وفى رواية ما نقص علمى وعلمك من علم الله والعلم يطلق ويراد المعلوم وعلم الله لا يدخله نقص ونقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اى لا عيب فيهم قال فلم يفجأ موسى بالهمزة اذ عمد الخضر الى قدوم بفتح القاف وتخفيف الدال اى الالة المعروفة فخرق السفينة فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت الآية وسقط لابى ذر لقد جئت فانطلقا بعد ان خرجا من السفينة اذا هما بغلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فاخذ الخضر راسه بحذف الجار والنصب مفعول اخذ فقطعه قال ولابى الوقت فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بالتشديد طاهرة بغير نفس قيل وكان القتل فى ابلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا وافق ساك مع نكرا بخلاف امرا قيل لان النكر ابلغ لان معه القتل الحتم بخلاف خرق السفينة فانه يمكن تداركه الى قوله فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض ان يسقط فقال الخضر بيده هكذا اى اشار فاقامه فقال له موسى انا دخلنا هذه القرية فلم يضيفونا ولم يطعمونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينى وبينك قال فى الانوار الاشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبنى والى الاعتراض الثالث او الوقت اى هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر وقد كانت احكام موسى كغيره من الانبيا مبنية على الظاهر ولذا انكر خرق السفينة وقتل الغلام اذ التصرف فى اموال الناس وارواحهم بغير حق حرام فى الشرع الذى شرعه الانبياء عليهم السلام اذ لم يكلفنا الى الكشف عن البواطن لما ان ذلك من الحرج واما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر انه قد شرع له ان يعمل بما كشف له من بواطن الاسرار واطلع عليه من حقائق الاستنباط فلما علم الخضر علما يقينا انه ان لم يعب السفينة بالخرق غصبها الملك وجب عليه ذلك دفعا للضرورة عن ملاكها اذ لو تركها لعلم يقينا فاتت بالكلية عليهم باخذ الملك لها وكذا قتل الغلام فانه علم بالوحى ان لم يقتله تبعه ابواه على الكفر لمزيد محبتهما له فكانت المضرة بقتله ايسر من ابقائه لانه والمطبوع على الكفر الذى لا يرجى ايمانه كان قتله فى شريعتهم واجبا لان اخذ الجزية لم يكن مما يقاتلهم وقد روى ان الله خبر انه كافر ولو ترك الجدار حتى سقط لضاع مال الايتام فكانت المصلحة التامة فى اقامته ولعل ذلك كان واجبا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى كان صبر حتى يقص بضم اوله وفتح آخره مبنيا للمفعول علينا من امرهما قال وكان ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وقد سبق ان امام يستعمل موضع وراء فهى مفسرة للاية كما مر وقوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فيه اشعار بان الغلام كان كافرا كما فى القراءة لكنها كقراءة امامهم وصالحة من الشواذ المخالفة للمصحف العثمانى والله الموفق

هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا وذا لابى ذر الآية اى هل نخبركم بالاخسرين ثم فسرهم بقوله الذين ضل سعيهم اى عملوا اعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اى يعتقدون انهم على شى هدى يقبل سعيهم واما لا نصب على التمييز وجمع لانه من اسما الفاعلين انا لشرع اعمالهم فليسوا مشركين فى عمل واحد وفى قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون تجنيس التصحيف وهو ان يكون النقط فرقا بين الكلمتين وقوله قل هل ننبئكم استفهام تقرير وفى قوله الاخسرين اعمالا الاستعارة استعار خسران الذى هو حقيقة فى ضد الربح لكون اعمالهم الصالحة نفدت اجورها واستعار الضلول الذى هو حقيقة فى التيه عن الطريق المستقيم لاسقاط اعمالهم وذهابها وفى قوله قل هل ننبئكم بالجهل بالاخسرين وسقط لفظ باب لغير ابى ذر وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلى البصرى المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابى ذر زيادة ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى عن مصعب بضم الميم وفتح العين بينهما مهملة

ساكنة وآخره موحدة ولابي ذر ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص انه قال سالت ابي سعد بن ابي وقاص عن قوله
تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا هم الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة
والمثناة التحتية مشددة بعدها تاء تانيث نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي بها
ولعل سبب سؤال مصعب اباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل في هذه الاية
قال اظن ان بعضهم الحرورية وعند الحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل
ان يخرجوا واصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكوا الى علي فقال ما الاخسرون اعمالا قال ويلك منهم اهل حروراء
قال اي سعد بن ابي وقاص لا ليس هم الحرورية هم اليهود والنصارى وللحاكم قال لا اولئك اصحاب الصوامع ولابن
ابي حاتم من طريق ابي خميصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا
انفسهم في السواري اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم واما النصارى كفروا ولابي ذر فكفروا بالجنة
وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان سعد هو ابن ابي وقاص
يسميهم الفاسقين والصواب الخاسرين ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم لقوله قل هل ننبئكم بالاخسرين
ووجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل بل ابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال وعن علي انهم كفرة اهل الكتاب
كان اوائلهم على حق فاشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم وقيل هم الصابئون وقيل المنافقون باعمالهم المخالفون باعتقادهم
وهذه الاقوال كلها تقتضي التخصيص بغير مخصص والذي يقتضيه التحقيق انها عامة فاما قول علي انهم الحرورية فمعناه
ان الاية تشملهم كما تشمل اهل الكتابين وغيرهم لا انها نزلت في هؤلاء على الخصوص بل اعم من ذلك ولانها مكية قبل
خطاب اهل الكتاب ووجود الحرورية وانما هي عامة في كل من دان بدين غير الاسلام وكل من راءى بعمله او اقام
على بدعة فكل من الاخسرين وقد قال ابن عطية ويضعف قول من قال ان المراد اهل الاهواء الحرورية قوله تعالى
بعد ذلك اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه وليس في هذه الطوائف من يكفر بايات الله وانما هذه صفة مشركي
عبدة الاوثان انتهى فانتفى بهذا ما قلناه ان الاية عامة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى اولئك اشارة
للاخسرين اعمالا السابق ذكرهم الذين كفروا بايات ربهم بالقرآن او به وبالانجيل او بمعجزات الرسول صلوات الله
وسلامه عليه ولقائه بالبعث او بالنظر الى وجه الله الكريم او لقاء جزائه فقبله وقد كذب اليهود بالقرآن والانجيل
بالقرآن وقريش بلقاء الله والبعث فحبطت اعمالهم بطلت بكفرهم وتكذيبهم فلا ثواب لهم عليها الاية اي فلا نقيم لهم يوم القيمة
وزنا وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسبه الى جده قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة
والزاي وسقط لغير ابي ذر ابن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليأتي الرجل العظيم في الجاه او في الطول
السمين ولابن مردويه من وجه اخر عن ابي هريرة الطويل العظيم الاكول الشروب يوم القيمة لا يزن عند الله جناح
بعوضة وعند ابن ابي حاتم من طريق صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة مرفوعا يؤتى بجهة فلا يزن [illegible] وقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا نجعل لهم مقدارا او اعتبارا او لا نضع لهم
ميزانا يوزن به اعمالهم لان الميزان انما ينصب للذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا او لا نقيم لاعمالهم وزنا لحقارتها
وفي هذه الاية من انواع البديع التجنيس المغاير وفيها ايضا الاستعارة فاستعار اقامة الوزن الذي هو حقيقة في
لعدم الالتفات اليهم واعراض الله عنهم كما استعار الحبوط في قوله فحبطت اعمالهم الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب
ثواب اعمالهم الصالحة والحذف في فحبطت اعمالهم اي ثواب اعمالهم اذ ليس لهم عمل ينتفع له وزنا واستدل به على ان الكفار لا
لانه انما يحاسب من له حسنات وسيئات والكافر ليس له في الاخرة حسنات [illegible] ثم عطف المؤلف على سعيد بن ابي مريم
فقال وعن يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله وهو شيخ المؤلف ايضا روى عنه بالواسطة
والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي مريم وعن يحيى بن بكير عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان مثله اي الحديث السابق وهذا الحديث قد اخرجه مسلم في التوبة وذكر المنافقين كهيعص
مكية وقال مقاتل الا اية السجدة فمدنية وهي ثمان وتسعون اية واختلف في معناها فقيل الكاف من كريم والهاء
من هادي والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق قاله ابن عباس فيما رواه الحاكم من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عنه وروى الطبري عنه ان كهيعص من اسماء الله وعن علي انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن قتادة
اسم من اسماء القرآن رواه عبد الرزاق وسال رجل محمد بن علي المرتضى عن تفسيره فقال لو اخبرتك بتفسيرها لمشيت
على الماء لا ابوا ربي قد سبق ولابي ذر سورة كهيعص وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها باب سورة مريم بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر بعد الترجمة وسقطت قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اسمع بهم
وابصر ولابي ذر ابصرهم واسمع على التقديم والتاخير والاول هو الموافق للفظ التنزيل الله يقوله جملة اسمية وهم
اي الكفار اليوم نصب على الظرفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي القوم بالقاف لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال
مبين هو معنى قوله لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين قال في الانوار اوقع الظالمين موقع الضمير اي لكنهم اليوم
اشعارا بانهم ظلموا انفسهم حيث اغفلوا الاستماع والنظر حين ينفعهم يعني قوله اسمع بهم وابصر الكفار يومئذ اي
يوم القيمة اسمع شيء وابصره حين لا ينفعهم ذلك كما قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا
ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا وقال الزركشي في التنقيح يريد ان قوله اسمع بهم وابصر بمعنى الخبر كما قال تعالى صم بكم عمي

لا يبصرون تعقبه في المصابيح فقال اظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه امرا بمعنى الخبر لا ينفي
ثم ليس هو امر بمعنى الخبر بل هو لانشاء التعجب اي ما اسمعهم وما ابصرهم والامر المفهوم منه بحسب الظاهر
مراد بل انما الامر فيه وصار مجرد الانشاء التعجب ومراد ابن عباس ان المعنى ما اسمع الكفار وابصرهم في الدار الاخرة
كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذا قال الكفار يومئذ اسمع شيء وابصره انتهى واصح الاعاريب فيه كما
ان فاعله هو المجرور بالباء والباء زائدة وزيادتها لازمة اصلاحا للفظ لان افعل امرا لا يكون فاعله الا ضميرا
مستترا ولا يجوز حذف هذه الباء الا مع ان وان فالمجرور مرفوع المحل ولا ضمير في افعل وقيل بل هو امر حقيقة والمامور
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى اسمع الناس وابصرهم بحديثهم ماذا يصنع بهم من العذاب وهو منقول
عن ابي العالية لارجمنك في قوله يا ابراهيم لئن لم تنته لارجمنك اي لاشتمنك بكسر المثناة الفوقية قاله ابن عباس
فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي سئفرا بفتح المعجمة وقال ابو وائل شقيق بن سلمة في قوله حكاية
عن مريم قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا علمت مريم ان التقي ذو نهية بضم النون وسكون الهاء وفتح التحتية
اي صاحب عقل وانتهاء عن فعل القبيح حين قالت اذ رأت جبريل عليه السلام اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا
وهذا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم وسقط لغير الحموي وذكره المص في باب قول الله واذكر في الكتاب مريم من احاديث
الانبياء وقال ابن عيينة سفيان فيما ذكره في تفسيره في قوله تؤزهم ازا اي تزعجهم اي الشياطين الى المعاصي ازعاجا وقيل
تغريهم عليها بالتسويلات وتحبيب الشهوات وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ادا في قوله لقد جئتم شيئا ادا اي عوجا بكسر العين
وفتح الواو وقال ابن عباس وقتادة ادا عظيما وهذا ساقط لابي ذر وقال ابن عباس وردا في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم
وردا اي عطاشا فان من يرد الماء لا يرده الا لعطش وهذا ساقط ايضا لابي ذر اثاثا اي مالا وادا اي قولا عظيما وتقدم ذكره
لكنه فسره بغير الاول وقدم انه عن ابن عباس وقتادة ركزا في قوله او تسمع لهم ركزا اي صوتا اي خفيا لا مطلق الصوت
وقال غيره اي ابن عباس وسقط في الفرع لابي ذر غيا في قوله فسوف يلقون غيا اي خسرانا وقيل واد في جهنم تستعيذ منه
اوديتها وقيل شرا او كل [illegible] وهذا ساقط لابي ذر بكيا في قوله تعالى خروا سجدا وبكيا جماعة باك قاله ابو عبيدة
واصله بكوي على وزن فعول بواو وياء كقعود جمع قاعد فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت ضمة الكاف لمناسبة الياء بعدها وهذا ليس بقياس بل قياس جمعه
على فعلة كما ... وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول نحو جلس جلوسا وقعد قعودا والمعنى
اذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين لعظمته باكين من خشيته روى ابن ماجه حديث سعيد مرفوعا نزل القرآن بحزن
فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال صالح المري بالراء المهملة المشددة بعد ضم الميم قرأت القرآن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فاين البكاء ويروى انه كان اذا قص قال هات جونة المسك
والترياق المجرب يعني القرآن ولا يزال يقرأ ويدعو ويبكي حتى ينصرف صليا في قوله اولى بها صليا اي هو مصدر صلي بكسر اللام
يصلى قاله ابو عبيدة والمعنى احتراقا اعتبار الندبا والنادي بريد قوله واحسن نديا ان معناها واحد اي مجلسا ومجتمعا
وثبت واحد لابي ذر وانذرهم ولابي ذر باب قوله عز وجل وانذرهم يوم الحسرة هو من اسماء يوم القيمة كما قاله ابن عباس
وغيره وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والمثلثة اخره النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق بن معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت الذي هو عرض من الاعراض جسما
كهيئة كبش املح بالحاء المهملة فيه بياض وسواد لكن سواده اقل فينادي مناد لم يسم يا اهل الجنة فيشرئبون بفتح التحتية
وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة فواو ساكنة فنون اخره اي يمدون اعناقهم ويرفعون
رؤسهم وينظرون وعند ابن حبان في صحيحه وابن ماجه عن ابي هريرة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذي
هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه المعرفة بما يلقيه الله في قلوبهم انه الموت
ثم ينادي اي المنادي يا اهل النار فيشرئبون وينظرون وعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا
من مكانهم الذي هم فيه فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح وفي باب صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق حتى يؤتى بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح وعند ابن ماجه فيذبح على الصراط وعند الترمذي
في باب خلود اهل الجنة من حديث ابي هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذي بين اهل الجنة واهل النار ونقل
اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في اخر حديث الصور الطويل ان الذابح له جبريل عليه السلام كما نقله عنه الحافظ
ابن حجر وذكر صاحب خلع النعلين فيما نقله في التذكرة ان الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
قوم المذبوح متولي الموت وكلهم يعرفه اي انه الذي تولى قبض ارواحهم في الدنيا فان قلت ما الحكمة في مجيء الموت
في صورة الكبش دون غيره اجيب بان ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدي ولد الخليل بالكبش وفي الاملح
اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار ثم يقول ذلك المنادي يا اهل الجنة خلود ابدا لا بدين فلا موت ويا اهل النار خلود
ابد الابدين فلا موت وخلود اما مصدر اي انتم خلود ووصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل او جمع اي انتم خالدون
زاد في الرقاق فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذي فلو ان احدا مات
فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم او ابو سعيد وانذرهم
يوم الحسرة الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي انذر جميع الناس اذ قضي الامر اي فصل بين اهل الجنة والنار ودخل
كل الى ما صار اليه مخلدا فيه وهم في غفلة اي وهؤلاء في غفلة اي اهل الدنيا اذ الاخرة ليست دار غفلة وهم لا يؤمنون

نفي عنهم الايمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الازمنة الماضية والاتية على سبيل التأكيد والمبالغة وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير باب قوله جل وعلا سقط لابي ذر لفظ قوله وثبت له لفظ باب وما نتنزل الا بامر ربك هو حكاية قول جبريل حين استبطاه النبي صلى الله عليه وسلم له ما بين ايدينا اي الاخرة وما خلفنا الدنيا وسقط لابي ذر له ما بين ايدينا الخ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي قال سمعت ابي ذرا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل اي لما احتبس عنه ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا وعند ابن اسحق من وجه اخر عن ابن عباس ان قريشا لما سألوه عن اصحاب الكهف النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له ابطأت فذكره وعند ابن ابي حاتم انها نزلت في احتباسه عنه صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حتى اشتاق اللقاء وعند الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ان جبريل ابطأ عليه فذكر ذلك له فقال وكيف وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم وعند احمد نحوه وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق في ذكر الملائكة واخرجه ايضا في التوحيد والترمذي والنسائي في التفسير باب قوله عز وجل وسقط باب لغير ابي ذر افرايت الذي كفر باياتنا عطف بالفاء بعد الف الاستفهام ايذانا بافادة التعقيب كانه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر عقب قصة اولئك المذكورين قبل هذه الاية ورايت بمعنى اخبر والموصول هو المفعول الاول والثاني هو الجملة الاستفهامية من قوله اطلع الغيب وقال لاوتين مالا وولدا جملة قسمية في موضع نصب بالقول وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال سمعت خبابا هو ابن الارت بالمثناة الفوقية المشددة قال جئت العاصي بالعين والصاد المهملتين اخره تحتية ابن وائل السهمي هو والد عمرو الصحابي رضي الله عنه اتقاضاه اي اطلب منه حقا لي عنده وهو اجرة عمل سيف وكان خباب حدادا فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى تموت ثم تبعث ومفهومه غير مراد اذ الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا قال اي العاصي واني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيكه فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين اي في الجنة مالا وولدا بفتح الواو واللام قراءة غير حمزة والكسائي اسم مفرد قائم مقام الجمع رواه اي الحديث الثوري سفيان فيما وصله المؤلف بعد وشعبة بن الحجاج ايضا وحفص هو ابن غياث فيما وصله في الاجارة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله احمد ووكيع فيما وصله معه كلهم عن الاعمش سليمان بن مهران وقد مر الحديث في البيوع قوله ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال في الكشاف اي او قد بلغ من عظمة شانه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار والمعنى ان ما ادعى ان يؤتاه وتألى عليه لا يتوصل اليه الا باحد هذين الطريقين اما علم الغيب واما عهد من عالم الغيب فبايهما توصل الى ذلك انتهى وهمزة اطلع للاستفهام الانكاري وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها ولذا قال في رواية ابي ذر الاية ولغيره قال اي تفسير عهدا موثقا وقيل العهد كلمة التوحيد قال في فتوح الغيب لانه تعالى وعد قائلها اخلاصا ان يدخل الجنة البتة فهو كالعهد الموثق الذي لا بد ان يوفى به قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب هو ابن الارت انه قال كنت قينا بقاف مفتوحة فتحتية فنون اي حدادا بمكة فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفا فجئت اتقاضاه اجرة عمل السيف فقال لا اعطيك اجرته حتى تكفر بمحمد قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يحييك اي لا اكفر ابدا كما مر تقريره قريبا قال اي العاصي اذا اماتني الله ثم بعثني ولي مال وولد زاد في السابقة فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا قال موثقا وقد مر هذا اول هذا الباب لم يقل الاشجعي بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فعين مهملة مكسورة عبيد الله بن عبد الرحمن بتصغير عبد الاول في روايته عن سفيان سيفا في قوله فعملت سيفا ولا موثقا تفسير عهدا باب بالتنوين في قوله كلا ردع وزجر سنكتب ما يقول من طلبه ذلك وحكمه لنفسه ما تمناه وكفره ونمد له في الدار الاخرة من العذاب مدا على كفره وافترائه واستهزائه وبه قال حدثنا بشر بن خالد بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابو محمد الفرائضي العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش انه قال سمعت ابا الضحى مسلم بن الحجاج عن سليمان الاعمش انه سمعت ابا الضحى مسلم بن صبيح يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية بمكة وكان لي دين اجرة عمل سيف على العاصي بن وائل السهمي وسمي بالعاصي لانه تقلد العصا بدلا من السيف فيما قيل قال فاتاه يتقاضاه فقال لا اعطيك ذلك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال اي خباب والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر حتى يبعثك قال العاصي فذرني اي اتركني حتى اموت ثم ابعث فسوف اوتى بضم الهمزة وفتح الفوقية مالا وولدا فاقضيك فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا بفتح الواو واللام وقرأ الاخوان بضم فسكون جمع ولد كاسد واسد قوله عز وجل ونرثه ولابي ذر

باب بالتنوين ونرثه ما يقول من مال وولد نسلبه منه عكس ما يقول ويأتينا يوم القيامة فردا لا يصحبه مال ولا ولد وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله وتخر الجبال هدا اي هدما استعظاما لقولهم وجراءتهم لانهم دعوا للرحمن ولدا تعالى الله وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بخاء معجمة مفتوحة ففوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن جراح الكوفي عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب انه قال كنت رجلا قينا وكان لي على العاصي بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قال خباب قلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت زاد في رواية العبدي قلت نعم فسوف اي قال العاصي ان بعثت بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد وفيه انه غير مؤمن بالبعث قال فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا وحيدا بغير شيء وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فردا لا يتبعه قليل ولا كثير وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الخ طه مكية مائة واربع وثلاثون اية ولابي ذر سورة طه بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن جبير سعيد مما في الجعديات للبغوي ومصنف ابن ابي شيبة ولابي ذر بدل ابن جبير عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري بالنبطية طه معناه يا رجل ولابي ذر اي طه يا رجل بسكون الهاء والمراد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الانباري ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا لان الله تعالى لم يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بلسان غير قريش وعن الخليل من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجا فقيل معناه اطمئن وقيل طأ الارض والهاء كناية عنها وقال ابن عطية الضمير في طه للارض وخففت الهمزة فصارت الفا ساكنة وقرأ الحسن طه بسكون الهاء من غير الف بعد الطاء على ان الاصل طأ بالهمزة امر من وطئ يطأ ثم ابدلت الهمزة هاء كابدالهم لها في هرقت ونحوه او على ابدال الهمزة الفا كانه اخذه من وطي يطا بالبدل ثم حذف الالف حملا للامر على المجزوم وتناسيا لاصل الهمزة ثم الحق هاء السكت واجرى الوصل مجرى الوقف وفي حديث انس عند عبد بن حميد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طأ الارض وقال مجاهد في قوله تعالى قالوا يا موسى اما ان تلقي القى بفتح الهمزة والقاف اي صنع وسقط هذا لغير ابي ذر وقوله تعالى واحلل عقدة من لساني يقال كل ما لم ينطق بحرف او فيه تمتمة او فأفأة فهي عقدة وسقط هذا لابي ذر وانما سأل موسى ذلك لانه انما يحسن التبليغ من البليغ وقد كان في لسانه رتة وسببها كما روي ان فرعون حمله يوما فاخذ لحيته ونتفها فغضب وامر بقتله فقالت اسية انه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فاحضرا بين يديه فاخذ الجمرة فوضعها في فيه وقوله من لساني يتعلق بمحذوف على انه صفة لعقدة اي من عقد لساني فلم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الافهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الامر ولو سأل الجميع لزال ولكن الانبياء عليهم السلام لا يسألون الا بحسب الحاجة قال الحسن فالذي ازال العقدة من لساني قال احلل عقدة واحدة ولو سأل اكثر من ذلك اعطي ازري في قوله واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي اشدد به ازري اي ظهري وجاء عنه ازر وبا دية القوة يقال ازرت فلانا على الامر اي قويته فيسحتكم اي يهلككم بعذاب ويستأصلكم به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تانيث الامثل يقول اذا غلب هؤلاء يخرجاكم من ارضكم ويذهبا بدينكم اي الذي انتم عليه وهو السحر وقد كانوا معظمين بسبب ذلك لهم اموال وارزاق عليه يقال خذ المثلى اي خذ الامثل وهو الافضل ثم ائتوا صفا يقال هل اتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح لام المصلى يصلى قاله ابو عبيدة والزجاج والمعنى انهم تواعدوا على الحضور الى الموضع الذي كانوا يجتمعون فيه لعبادتهم في عيدهم وقيل ائتوا مصطفين لانه اهيب في صدور الرائين حال من فاعل ائتوا اي ذوي صف فهو مصدر في الاصل ومن ثم كانوا سبعين الفا مع كل منهم حبل وعصى واقبلوا عليه اقبالة واحدة وقوله ثم ائتوا صفا الخ ساقط لابي ذر فاوجس اي اضمر ولابي ذر فاوجس في نفسه خيفة فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء قال ابن عطية خيفة يصح ان يكون اصلها خوفة قلبت الواو ياء للمناسبة ويحتمل ان يكون خوفة بفتح الخاء قلبت الواو ياء ثم كسرت الخاء للمناسبة والخوف كان على قومه ان يدخلهم شك فلا يتبعوه في جذوع اي على جذوع النخل وضع في موضع على ومن تعدى صلب بفي قوله وقد صلبوا العبدي في جذع نخلة فلا عطست شيبان الا باجدعا وهو مذهب كوفي وقال البصريون ليست في بمعنى على ولكن شبه تمكنهم بتمكن من حواه الجذع واشتمل عليه بتمكن الشيء الموعى في وعائه ولذا قيل في جذوع وهذا على طريق المجاز اي استعمال في موضع على وهو اول من صلب وسقط قوله النخل لغير ابي ذر خطبك في قوله تعالى قال فما خطبك اي ما بالك وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري مساس في قوله ان تقول لا مساس مصدر ماسه مساسا اي مصدر لفاعل كالقتال من قاتل والمعنى ان السامري عوقب على ما فعل من اضلاله بني اسرائيل باتخاذه العجل والدعاء الى عبادته في الدنيا بالنفي بان لا يمس احدا ولا يمسه احد فان مسه احد اصابتهما الحمى معا لوقتهما وسقط قوله مساس الخ لابي ذر لننسفنه اي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار كما قال لنحرقنه قاعا في قوله فيذرها قاعا يعلوه الماء قال في الدر في القاع اقوال قيل هو منتقع الماء ولا يليق معناه هنا او الارض التي لا نبات فيها ولا بناء او المكان المستوي وجمع القاع اقوع واقواع وقيعان والصفصف هو المستوي من الارض وسقطت هذه الاية لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى ولكنا حملنا اوزارا اي اثقالا كذا لابي ذر ولابي ذر وحده ايضا اوزارا وهي الاثقال من زينة القوم اي الحلي الذي ولابي ذر التي استعاروا من ال فرعون وهذا وصله الفريابي وعند الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضرب به عجلا ثم القى القبضة في جوفه فاذا هو عجل له خوار وعند النسائي انه لما اخذ القبضة من اثر الرسول اي من تربة موطئ فرس الحياة التي كان راكبها جبريل لما جاء لغرق فرعون في يهرون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا القيها حتى تدعو الله ان يكون ما اريد

ثدعا له فالقاها وقال اريد ان يكون عجلا له جوف يخور فقذفتها اى فالقيتها اى فى النار وفى نسخة فقد فتها اى
فالقيناها والضمير لحلى القبط التى كانوا استعاروها منهم حين هموا بالخروج من مصر وقيل هى ما القاه البحر على الساحل
بعد اغراقهم فاخذوه القى من قوله فكذلك القى السامرى اى صنع مثلهم من القاما كان معه من الحلى فنسى اى موسى هم اى السامرى
واتباعه يقولونه اى اخطا موسى الرب الذى هو العجل ان يطلبه ههنا وذهب يطلبه عند الطور او الضمير فى نسى
يعود على السامرى فيكون من كلام الله اى فنسى السامرى اى ترك ما كان عليه من اظهار الايمان وقال مالك وغيره رب
بالرفع وسقط من قوله فنسى الى هنا لابى ذر لا يرجع فى قوله تعالى افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا اى العجل او انه
لا يرجع اليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا همسا فى قوله تعالى وخشعت الاصوات فلا تسمع الا همسا هو حس الاقدام
اى وقعها على الارض ومنه همست الابل اذا سمع ذلك من وقع اخفافها على الارض قال وهن يمشين بنا هميسا
وقيل هنا بخفق اقدامهم ونقلها الى المحشر وقيل هو تحريك الشفتين من غير نطق والاستثنا مفرغ حشرتنى اعمى قال مجاهد
فيما وصله الفريابى اى عن حجتى وهو نصب على الحال وكنت بصيرا اى فى الدنيا بحجتى يريد انه كانت له حجة يزعمه فى الدنيا
فلما كوشف بامر الاخرة بطلت ولم يهتد الى حجة حق قال ابن عباس فى قوله تعالى بقبس ضلوا اى موسى واهله الطريق
فى سبب همهم وكانوا شاتين فى ليلة مظلمة شاتية ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال وولد له ابن وتفرقت ماشيته
وجعل يقدح بزند معه البورى فجعل لا يخرج منه شرر فرأى من جانب الطور نارا فقال لاهله امكثوا انى ابصرت
نارا ان لم اجد عليها من يهدى الطريق اتكم بنار توقدونه وفى نسخة توقدون بفتح الفوقية والقاف بدل ترقدون
قوله فى الاية لعلكم تصطلون يدل على البرد وبقبس على وجود الظلام او اجد على النار هدى على انه قد تاه عن الطريق
وقول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع مخرج له بعد قوله فى الدنيا فى رواية ابى ذر وقال ابن عيينة سفين
ما هو فى تفسيره فى قوله امثلهم طريقة اى اعدلهم اى راياً او عملا وسقط لغير ابى ذر طريقة وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة فى قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما اى لا يظلم فيهضم من حسناته
ولفظ ابن ابى حاتم لا يخاف ابن ادم يوم القيمة ان يظلم فيزاد فى سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته عوجا اى واديا
ولا امتا اى رابية قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم وسقط لفظ لغير ابى ذر ولفظ ولا من قوله ولا امتا
سيرتها فى قوله تعالى سنعيدها سيرتها الاولى اى حالتها وهيئتها الاولى وهى فعلة من السير تجوز بها للطريقة
وانتصابها على نزع الخافض النهى فى قوله تعالى ان فى ذلك لايات لاولى النهى اى التقى وقال فى الانوار لذوى
العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح جمع نهية ضنكا فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا الشقاء قاله
ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه وصحح ابن حبان من حديث ابى هريرة مرفوعا معيشة
ضنكا قال عذاب القبر وقال فى الانوار ضنكا ضيقا مصدر وصف به ولذلك يستوى فيه المذكر والمؤنث هوى فى قوله
ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى قال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم اى شقى وقال القاضى فقد تردى وهلك وقيل
وقع فى الهاوية والاول شامل لها بالواد المقدس اى المبارك ولغير ابى ذر المقدس المبارك مع اسقاط بالواد طوى
بالتنوين وبه قرا ابن عامر والكوفيون اسم الوادى ولابى ذر واد وهو بدل من الوادى او عطف بيان له او مرفوع على انه
مبتدا او منصوب باضمار اعنى بملكنا بكسر الميم فى قوله تعالى قالوا ما اخلفنا موعدك بملكنا وهى قراءة ابى عمرو وابن كثير
وابن عامر اى بامرنا ونافع وعاصم بفتحها وحمزة والكسائى بضمها لغات فى مصدر ملكت الشىء مكانا سوى فى قوله
لا نخلفه نحن ولا انت مكانا سوى معناه منصف تستوى مسافته بينهم قال فى الانوار وانتصاب مكانا بفعل دل عليه
المصدر لا به فانه موصوف وسقط لابى ذر قوله مكانا الخ يبسا فى قوله فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا اى يابسا صفة لطريقا
وصفا به لما يؤول اليه لانه لم يكن يبسا بعد انما مرت عليه الصبا فجففته كما ذكر وقيل هو فى الاصل مصدر وصف به مبالغة او على
حذف مضاف او جمع يابس كخادم وخدم وصف به الواحد مبالغة على قدر فى قوله ثم جئت على قدر يا موسى اى موعد قدرته
لان اكلمك واستنبئك غير مستقدم ولا مستاخر قاله ابو البقا وهو متعلق بمحذوف على انه حال من فاعل جئت اى جئت
موافقا لما قدر لك قال فى الدر وهو تفسير معنى والتفسير الصناعى ثم جئت مستقرا او كائنا على مقدار معين كقوله
تال الخلافة او جاءت على قدر كما اتى ربه موسى على قدر لا تنيا فى قوله تعالى ولا تنيا فى ذكرى اى لا تضعفا قاله ابن عباس
فيما وصله عبد بن حميد وقال غيره لا تفترا يقال ونى ينى ونيا كوعد يعد وعدا اذا فتر يفرط فى قوله تعالى اننا نخاف ان يفرط
علينا قال ابو عبيدة عقوبة اى يتقدم بالعقوبة ولا يصبر الى تمام الدعوة واظهار المعجزة وسقط يفرط عقوبة
لغير ابى ذر هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى واصطنعتك لنفسى افتعال من الصنع فابدل التاء طاء لاجل حرف الاستعلاء
اى اصطفيتك للمحبة وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه لان احدا لا يصطنع الا من يختاره وبه قال حدثنا
الصلت ابن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره فوقية الخاركى بالخاء المعجمة والراء والكاف قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد مهدى بن ميمون الازدى المعولى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى قال حدثنا محمد بن سيرين
الانصارى البصرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التقى ادم وموسى بالتحاجج
ارواحهما او يوم القيمة او فى حياة موسى الكنيونية اراه الله ادم فالتقيا او بعد وفاته فقال ولابى ذر قال موسى
لادم انت الذى وفى احاديث الانبيا من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انت ادم الذى اشقيت الناس
من الشقاوة واخرجتهم من الجنة اى بتناولك من الشجرة قال له ادم انت الذى ولابى ذر قال ادم انت موسى الذى
اصطفاك الله برسالته اى جعلك خالصا صافيا عن شايبة ما لا يليق بك واصطفاك لنفسه وهذا موضع الترجمة
وانزل عليك التوراة فيها تبيان كل شىء من الاخبار بالغيوب والقصص وغير ذلك من قوله وكتبنا له فى الالواح

من كل شىء قال نعم قال فوجدتها اى الخطيئة كتب على وللحموى والمستملى فوجدته اى الذنب كتب على اى فى التوراة قبل
ان يخلقنى او الضمير فى فوجدتها بالتانيث يرجع الى التوراة باعتبار اللفظ وبالتذكير باعتبار المعنى اى الكتاب وعند ابن
ابى حاتم من طريق يزيد بن هرمز عن ابى هريرة قال ادم فهل وجدت فيها يعنى فى التوراة وعصى ادم ربه فغوى قال
نعم فحج ادم موسى برفع ادم على الفاعلية اى غلبه بالحجة وبانى مزيد لذلك قريبا وهذا الحديث من افراده من هذا الوجه
اليم فى قوله فاقذفيه فى اليم هو البحر اى اطرحيه فيه واوحينا ولابى ذر باب بالتنوين ولقد اوحينا الى موسى ان
اسر بعبادى اى اسر بهم فى الليل من ارض مصر فاضرب لهم طريقا فى البحر طريقا نصب مفعول به وذلك على سبيل
المجاز وهو ان الطريق متسبب عن ضرب البحر اذ المعنى اضرب البحر لينفلق لهم فيصير طريقا فبذا صح نسبة الضرب الى الطريق
او المعنى اجعل لهم طريقا وقيل هو نصب على الظرف قال ابو البقا اى موضع طريق فهو مفعول فيه يبسا ليس فيه
ماء ولا طين لا تخاف دركا ان يدركك فرعون من ورائك ولا تخشى ان يغرقك البحر امامك فاتبعهم فرعون
بجنوده اى فاتبعهم فرعون نفسه ومعه جنوده فحذف المفعول الثانى والبا للتعدية او زائدة فى المفعول
الثانى اى فاتبعهم فرعون جنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم هو من باب الاختصار وجوامع الكلم التى تقل لفظها
وتكثر معناها اى فغشيهم ما لا يعلم كنهه الا الله والضمير فى فغشيهم لجنوده او له ولهم والفاعل هو الله تعالى
او ما غشيهم او فرعون لانه الذى ورطهم للهلاك واضل فرعون قومه فى الدين وما هدى وهذا تكذيب
له فى قوله وما اهديكم الا سبيل الرشاد او اضلهم فى البحر وما نجا وسقط قوله لا تخاف الخ لابى ذر وقال
بعد قوله يبسا الى قوله وما هدى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال
حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو اخره مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود تصوم عاشوراء قال الطيبى هو من باب الصفة التى لم يرد لها
فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء او صومه عاشوراء قيل وليس فى كلامهم فاعولا غيره وقد يلحق به تاسوعا
وذهب بعضهم الى انه اخذ من العشر الذى هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه اليوم التاسع وسبق تقرير ذلك فى الصوم
فلابى ذر ولابى ذر تصوم يوم عاشوراء فسالهم ما هذا الصوم وكان هذا فى السنة الثانية من قدومه صلى الله
عليه وسلم فقالوا اى اليهود هذا اليوم الذى ظهر فيه موسى عليه السلام على فرعون اى غلب وفى الصوم
من طريق ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه فقالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبى صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منهم بمنهج الفيئة فصوموه
وفى الصوم فصامه وامر بصيامه باب قوله تعالى فلا يخرجنكما فلا تكونن سببا لاخراجكما من الجنة فتشقى
اسند الى ادم الشقاء وحده دون حوا بعد اشتراكهما فى الخروج لان فى ضمن شقاء الرجل وهو قيم اهله شقاهم فاختصر
الكلام باسناده اليه دونها او لان المراد بالشقاء التعب فى طلب المعاش الذى هو وظيفة الرجال وسقط باب
قوله لغير ابى ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البغلانى وسقط لغير ابى ذر ابن سعيد قال حدثنا ايوب
ابن النجار بالنون والجيم المشددة وبعد الالف راء الحنفى اليمامى كان يقال انه من الابدال عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطائى
مولاهم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال حاج موسى ادم بالنصب على المفعولية فقال موسى له انت الذى اخرجت الناس من الجنة بذنبك وهو الاكل
من الشجرة التى نهى عنها واشقيتهم بكد الدنيا وتعبها والجملة مبينة لمعنى حاج موسى ادم قال قال ادم مجيبا له
يا موسى انت الذى اصطفاك الله برسالاته بالجمع باعتبار الانواع وبالافراد فقط فى اليونينية وبكلامه على الناس
الموجودين فى زمانك وفى الرواية السابقة قريبا وانزل عليك التوراة اتلومنى بهمزة الانكار ولمسلم افتلومنى
بفاء بعد الهمزة وفيه حذف ما يقتضيه الهمزة وفاء العطف من الفعل اى اتجد فى التوراة هذا النص الجلى وانه ثابت
فيك فكيف وقد حكم بان ذلك كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى
الاصل الذى هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله وراء الاستار تلومنى
على امر كتبه الله على قبل ان يخلقنى او قدره على بان كتبه فى اللوح المحفوظ او صحيفة التوراة والواحها قبل
ان يخلقنى زاد مسلم باربعين سنة والشك من الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى برفع ادم
على الفاعلية اى غلب عليه بان ما صدر منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقيل انما احتج فى خروجه
من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة فى الارض ولم ينف عن نفسه الاكل من الشجرة التى نهى عنها وقيل انما احتج بان التائب
لا يلام بعد توبته على ما كان منه سورة الانبيا مكية وهى مائة واثنتا عشرة اية بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابى ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بندار العبدى
البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال بنى اسرائيل فيه حذف المضاف
وابقاء المضاف اليه على حاله اى سورة بنى اسرائيل والكهف بالرفع اى والثانى الكهف فهو خبر مبتدا محذوف ومريم
وطه والانبيا رفع كالاول هن الاربعة من العتاق الاول بكسر العين المهملة وتخفيف الفوقية جمع عتيق وهو ما بلغ
الغاية فى الجودة والاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والاولية باعتبار النزول لانهن نزلن بمكة وهن من تلادى
بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر الدال المهملة اى مما حفظته قديما من القران ضد الطارف واما كانت الانبيا

بهذا الوصف لتضمنها اخبار جملة الانبيا وغير ذلك وقد سبق هذا الحديث اول سورة بني اسرائيل وقال قتادة جذاذا قطعا وصله
الطبري من طريق سعيد عنه في التفسير قوله تعالى فجعلهم جذاذا بضم الجيم قطعهن وعبر بقوله فجعلهم وهو ضمير العقلاء
معاملة للاصنام معاملة العقلاء حيث اعتقدوا فيها ذلك وقرا الكسائي بكسر الجيم لغتان بمعنى وقال الحسن البصري في قوله
تعالى في فلك اي في مثل فلكة المغزل بكسر الميم وفتح الزاي وهذا وصله ابن عيينة وقال الفلك مدار النجوم والفلك في كلام
العرب كل مستدير وجمعه افلاك ومنه فلك المغزل وقال اخر الفلك ما يجمع يجري فيه الكواكب واحتج بان السباحة لا تكون
الا في الما واجيب بانه يقال في الفرس الذي يمد يديه في الجري سابح فلا دليل فيما احتج به يسبحون قال ابن عباس يدورون
لا يدور المغزل الا في الفلكة وكذا قال مجاهد فلا يدور المغزل الا بالفلكة ولا الفلكة الا بالمغزل كذلك النجوم والقمران لا يدوران
الا به ولا يدور الا بهن قال ابن عباس بما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذ نفشت اي رعت فيه غنم القوم وزاد
ابو ذر ليلا يصحبون في قوله ولا هم منا يصحبون اي يمنعون قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر وقال مجاهد ينصرون
امتكم امة واحدة قال ابن عباس دينكم دين واحد واصل الامة الجماعة التي هي على مقصد واحد فجعلت الشريعة امة لاجتماع
اهلها على مقصد واحد وقال عكرمة في قوله حصب اي حطب بالطا بدل الصاد بالحبشية وقيل باليمنية وهي قراءة ابي وعائشة
والظاهر انها تفسير لان الحصب بالصاد ما يرمى به في النار ولا يقال له حصب الا وهو في النار فاما قبل ذلك فحطب وشجر
وهذه ساقطة لابي ذر وقال غيره غير عكرمة احسوا في قوله تعالى فلما احسوا باسنا اي توقعوه ولابي ذر توقعوا من
الضمير مشتق من احسست من الاحساس وقال في الانوار فلما ادركوا شدة عذابنا ادراك المشاهد المحسوس خامدين
اي هامدين قاله ابو عبيدة حصيد ولابي ذر والحصيد اي في قوله تعالى حتى جعلناهم حصيدا خامدين معناه مستاصل
كالنبت المحصود شبههم في استيصالهم به كما يقول جعلناهم رمادا اي مثل الرماد ولفظه يقع على الواحد والاثنين والجمع
وهو مفعول ثان لجعل هنا نصب فان قلت كيف ينصب جعل ثلاثة مفاعيل اجيب بان حصيدا وخامدين يجوز ان يكون
من باب هذا حلو حامض كانه قيل جعلناهم جامعين بين الوصفين جميعا والمعنى انهم هلكوا بذلك العذاب حتى
لم يبق حس ولا حركة وجفوا كما يجف الحصيد وخمدوا كما تخمد النار لا يستحسرون قال ابو عبيدة لا يعيون في الفرع واصله
بضم اوله وثالثه مبنيا عليه وكلاهما مصلح على كشط من اعياه وفي نسخة عن ابي ذر يعيون بفتحها ورده ابن التين
السفاقسي وصوب الضم واجاب العيني بان الصواب الفتح لان معناه لا يعجزون وقيل لا ينقطعون ومنه حسير
وحسرت بعيري اي اعييته عميق في قوله في سورة الحج اي بعيد ويحتمل ان يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ او غيره نكسوا
بتشديد الكاف مبنيا للمفعول وهي قراءة ابي حيوة وغيره لغة في المخففة في قوله ثم نكسوا على رؤسهم اي ردوا
الى الكفر بعد ان اقروا على انفسهم بالظلم او قلبوا على رؤسهم حقيقة بفرط اطراقهم خجلا وانكسارا وانخزالا مما بهتهم
ابراهيم عليه السلام فما احاروا جوابا الا ما هو حجة لابراهيم حين جادلهم فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فاقروا بهذه
الحجة التي لحقتهم صنعة لبوس هي الدروع لانها تلبس وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب تقطعوا امرهم اي اختلفوا
اي في الدين فصاروا فرقا احزابا والاصل وتقطعتم الا انه صرف الى الغيبة على طريقة الالتفات كانه ينعى عليهم ما افسدوه
الى اخرين ويقبح عندهم فعلهم ويقول لهم الا ترون الى عظيم ما ارتكب هؤلاء في دين الله والمعنى اختلفوا في الدين فصاروا
فرقا واحزابا قاله في الكشاف الحسيس والحس في قوله لا يسمعون حسيسها والجرس بفتح الجيم وسكون الرا والهمس بفتح الها
وسكون الميم واحد في المعنى وهو من الصوت الخفي بالرفع خبر المبتدا الذي هو قوله وهو معنى الاية لا يسمعون صوتها
وحركة تلهبها اذا نزلوا منازلهم في الجنة اذناك ما منا من شهيد في فصلت معناه اعلمناك وذكره مناسبة لقوله
فان تولوا فقل اذنتكم قال ابو عبيدة اذا انذرت عدوك واعلمته بالحرب فانت وهو على سواء لم تغدر ومعنى الاية
اعلمتكم بالحرب وان لا صلح بيننا على سوا لتتاهبوا لما يراد بكم فلا غدر ولا خداع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في قوله لعلكم تسئلون اي تفهمون بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الها مشددة وفي نسخة تفهمون بفتح فسكون ففتح
مخففا ولابن المنذر من وجه اخر عنه تفقهون وقال بعضهم اي ارجعوا الى نعمتكم ومساكنكم لعلكم تسالون عما جرى
عليكم ونزل باموالكم ومساكنكم فتجيبوا السائل عن علم ومشاهدة ارتضى في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى اي رضي
في قوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى اي رضي اي يشفع له مهابة منه وسقطت هذه لابي ذر التماثيل هي الاصنام والتمثال
اسم للشي الموضوع مشبها بخلق من خلق الله السجل في قوله كطي السجل هو الصحيفة مطلقا او مخصوص بصحيفة العهد وطي
مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف تقديره كما يطوي الرجل الصحيفة ليكتب فيها هذا باب بالتنوين
في قوله كما بدانا اول خلق نعيده الكاف متعلق بنعيده وما مصدرية وبدانا صلتها واول خلق مفعول بدانا قاله ابو البقا
اي نعيد اول خلق اعادة مثل بدائنا له اي كما ابرزناه من العدم الى الوجود نعيده من العدم الى الوجود وقد اختلف في كيفية
الاعادة فقيل ان الله يفرق اجزا الاجسام ولا يعدمها ثم يعيد تركيبها او يعدمها بالكلية ثم يوجدها بعينها والاية تدل على
ذلك لانه شبه الاعادة بالابتدا وهو عن الوجود بعد العدم وعدا علينا الاعادة وقيل المراد حقا علينا بسبب الاخبار
عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه وان وقوع ما علم الله وقوعه واجب وسقط باب لغير ابي ذر وكذا وعدا علينا وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن النعمان بضم النون وسكون العين النخعي الكوفي شيخ بالجر
بدل من سابقه من النخع بفتح الخا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكم محشورون تجمعون الى الله حفاة بالحا المهملة وسقطت في بعض النسخ عراة من الثياب غرلا بغين معجمة مضمومة
فرا ساكنة جمع اغرل وهو الاقلف الذي لم يختن قال ابو الوفا بن عقيل ان لم تزل القلفة في الدنيا اعادها الله لذيقها
من حلاوة فضله كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم وسقط لفظ ان لغير الكشميهني

ذلك لي رفع قبل وخصوصية ابراهيم بهذه الاولية لكونه اول من عري في النار عريانا وزاد الحليمي في منهاجه من حديث جابر ثم تخلع النبيين
الا بالتخفيف انه اي لكن ان الشان يجا برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال اي جهة النار فاقول يا رب اصحابي فيقال لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت ولابي ذر فيهم الى قوله شهيد فيقال
ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم ولابي ذر عن المستملي الى اعقابهم منذ فارقتهم والمراد بردتهم التخلف عن الحقوق الواجبة
وتقدم هذا الحديث في اخر سورة المائدة سورة الحج مكية الا هذان خصمان الى تمام ثلاث او اربع الى قوله عذاب الحريق
وهي ثمان وسبعون اية بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وقال ابن عيينة سفيان فيما اسنده في تفسيره
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد المخبتين في قوله تعالى وبشر المخبتين اي المطمئنين الى الله وقال ابن عباس المتواضعين الخاشعين
وقال الكلبي هم الرقيقة قلوبهم وقال عمرو بن اوس هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا وقال ابن عباس فيما وصله الطبري
في قوله تعالى اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا حدث اي اذا تلا النبي شيا من الايات المنزلة عليه من الله القى الشيطان
في حديثه في تلاوته عند سكتة من السكتات بمثل نغمة ذلك النبي ما يوافق راي اهل الشرك من الباطل فيحسبونه ويتوهمون
انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه الله من ذلك فيبطل الله ما يلقي ولابي ذر
ما يلقي الشيطان ويحكم اياته اي يثبتها ويقال ان امنيته هي قراءته وفي اليونينية امنيته قراءته بالرفع فيهما وفي بعض الاصول
وكثير من النسخ امنيته قراءته بجرها على ما لا يخفى الا اماني بالبقرة اي يقرون ولا يكتبون وهذا اورده المصنف رحمه الله
استشهادا على ان تمنى في قوله تعالى في هذه السورة الا اذا تمنى قرا وهو خلاف ما فسره به صاحب الانوار حيث قال اذا تمنى
اذا دور في نفسه ما يهواه القى الشيطان في امنيته في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا كما قال عليه السلام انه ليغان
على قلبي فاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فينسخ الله ما يلقي الشيطان فيبطله الله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه
والارشاد الى ما يزيحه ثم يحكم الله اياته ثم يثبت اياته الداعية الى الاستغراق في امر الاخرة وقيل انه حدث نفسه يعني النبي
صلى الله عليه وسلم بزوال المسكنة فنزلت انتهى والحامل له على هذا التفسير كغيره ما في ظاهر هذه القصة من الشناعة وقد نقلها
ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الاية ورواها البزار وابن مردويه من طريق
امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى
متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور وقال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد عليه ورواها ايضا ابن اسحق في سيرته وموسى بن عقبة في مغازيه وابو معشر
في اخرين وكلها مراسيل وقد طعن فيها غير واحد من الائمة حتى قال ابن اسحق وقد سيل عنها هي من وضع الزنادقة
وقال البيهقي غير ثابتة نقلا وانها مطعون فيها واطنب القاضي عياض في الشفا في توهين اصلها فشفى وكفى اذ سد
هذا الباب هو الصواب وارغم الثواب وان كانت كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا لا سيما وقد رواها الطبري من طريقين
مرسلين رجالهما على شرط الصحيح اولهما طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فذكر نحوه وثانيهما طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وكذا طريق سعيد بن
جبير السابقة وحينئذ فردها لا يتمشى على القواعد الحديثية بل ينبغي ان يحتج بهذه الثلاثة من يحتج بالمرسل ومن لا يحتج به لاعتضاد
بعضها ببعض كما قرره شيخ الصنعة وامامها الحافظ ابو الفضل ابن حجر واذا سلمنا ان لها اصلا وجب تاويلها واحسن ما قيل
في ذلك ان الشيطان نطق بتلك الكلمات اثنا قراة النبي صلى الله عليه وسلم عند سكتة من السكتات محاكيا نغمته فسمعها
القريب منه فظنها من قوله واشاعها وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية زيادة على ما ذكرته هنا وقد قال مجاهد
انه عليه السلام كان يتمنى انزال الوحي سرعة دون تاخير فنسخ الله ذلك بان عرفه ان انزال ذلك بحسب المصالح في الحوادث
والنوازل وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يتفكر عند نزول الوحي في تاويله اذا كان مجملا فيلقي الشيطان في جملته ما لم يرده
فبين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما اراد بادلته واياته وقيل اذا تمنى اي اذا اراد فعلا مقربا الى الله القى الشيطان
في فكره ما يخالفه فيرجع الى الله في ذلك وهو كقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله لكن قال بعضهم لا يجوز
حمل الامنية على تمني القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله عليه السلام فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى
ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض اجيب بانه لا يبعد انه اذا قوي التمني اشتغل الخاطر فيحصل السهو
في الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة لهم وقال مجاهد فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه مشيد في قوله
وبير معطلة وقصر مشيد اي بالقصة بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ولابي ذر جص بكسر الجيم وتشديد الصاد المهملة
بالرفع اي هي جص وهذه ثابتة لابي ذر والمشيد بكسر الجيم الجص وهو الكلس وقيل المشيد المرفوع البنيان والمعنى كم من قرية
اهلكنا وكم بير عطلنا عن سقاتها وقصر مشيد اخليناه عن ساكنيه وجعلنا ذلك عبرة لمن اعتبر وقيل ان البير
المعطلة والقصر المشيد باليمن وكل اهل تكفروا واهلكهم الله وبقيا خاليين وذكر الاخباريون ان القصر من بنا
شداد بن عاد فصار معطلا لا يستطيع احد ان يقرب منه على اميال مما يسمع فيه من اصوات الجن المنكرة وقال
غيره اي غير مجاهد في قوله تعالى يكادون يسطون اي يفرطون بفتح التحتية وسكون الفا وضم الرا والمهملة
من باب نصر ينصر مشتق من السطوة وهي القهر والغلبة وقيل اظهار ما يهول للاخافة ويقال هو قول الفرا والزجاج
يسطون اي يبطشون بكسر الطا وضمها والاول لابي ذر والمعنى انهم يهمون بالبطش والوثوب غيظا لانكار
ما خوطبوا به اي يكادون يبطشون بالذين يتلون عليهم اياتنا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة من شدة

من شدة الغيظ وسطون يعني يبطشون فتعدى تعديته والا فهو متعد بعلى يقال سطا عليه وهدوا
الى الطيب من القول قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة اي الهموا ولابي ذر وهدوا
الى الطيب اي الهموا القران وفي رواية له ايضا الى القران ورواه ابن المنذر من طريق سفين عن اسمعيل بن ابي خالد
وقال ابن عباس الطيب من القول شهادة ان لا اله الا الله ويؤيده قوله مثل كلمة طيبة وقوله اليه يصعد الكلم
الطيب وعنه في رواية عطا هو قول اهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا وعده وهدوا الى صراط الحميد هو الاسلام
ولابوي ذر والوقت الاسلام بالجر اي الى الاسلام والحميد هو الله المحمود في افعاله وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي
ساقط لغيره وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر بمعناه بسبب في قوله فليمدد بسبب اي بحبل الى سقف البيت
ولفظ ابن المنذر فليمدد بسبب الى سما بيته فليختنق به والمعنى من كان يظن ان لن ينصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
في الدنيا باعلا كلمته واظهار دينه وفي الاخرة باعلا درجته والانتقام من عدوه فليشدد حبلا في سقف بيته
فليختنق به حتى يموت اذ كان ذلك غايظه فان الله ناصره لا محالة قال الله تعالى انا لننصر رسلنا الاية وقال
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فليمدد بسبب الى السما اي ليتوصل الى بلوغ السما فان النصر انما ياتي محمدا صلى الله عليه
وسلم من السما ثم ليقطع ذلك عنه ان قدر عليه وقول ابن عباس اظهر في المعنى وابلغ في التهكم فعلى القول الثاني
فيه استعارة تمثيلية والامر للتعجيز وعلى الاول كناية عن شدة الغيظ والامر للاهانة تذهل في قوله يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما ارضعت اي تشتغل بضم اوله وفتح ثالثه عن طوله ما ترى عن احب الناس اليها ويوم نصب بتذهل
والضمير للزلزلة ويكون فيما قاله الحسن يوم القيمة او عند طلوع الشمس من مغربها كما قاله علقمة والشعبي او الضمير
للساعة وعبر بمرضعة دون مرضع لان المرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد
القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وترى الناس سكارى
بضم السين وسقط باب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة يا ادم يقول لبيك
ربنا وسعديك فينادى بفتح الدال بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة
وسكون العين المهملة اي مبعوثا اي نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث اي اخرج من الناس الذين هم اهل النار وابعثهم
اليها قال يارب وما بعث النار اي وما مقدار مبعوث النار قال من كل الف اراه بضم الهمزة اي اظنه قال تسع مائة
وتسعة وتسعين وفي حديث ابي هريرة عند المص في باب كيف الحشر من كتاب الرقاق فيقول اخرج من كل مائة تسعة
وتسعين وهو يدل على ان نصيب اهل الجنة من الالف عشرة وحديث الباب انه واحد والحكم للزائد او يحمل حديث الباب
على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحديث ابي هريرة على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل الف عشرة
فحينئذ تضع الحامل حملها اي جنينها وتشيب الوليد من شدة هول ذلك وهذا على سبيل الفرض او التمثيل واصله
ان الهموم تضعف القوى وتسرع بالشيب او يحمل على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا
والمرضع مرضعة والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لادم عليه السلام وسمعوا ما قيل له وقع بهم
من الوجل ما يسقط معه الحامل ويشيب له الطفل وتذهل المرضعة قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى
وترى الناس سكارى اي كانهم سكارى من شدة الامر الذي اصابهم قد دهشت عقولهم وغابت اذهانهم فمن راهم
حسب انهم سكارى وما هم بسكارى على الحقيقة ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفي
عنهم السكر الحقيقي فشق ذلك على الناس الحاضرين حتى تغيرت وجوههم من الخوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من ياجوج وماجوج تسع مائة وتسعة وتسعين بنصب تسع على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف والمخرج
منكم ايها المسلمين ومن كان مثلكم واحد ثم انتم في الناس في الحشر كالشعرة السودا بفتح العين وسكونها فقط في اليونينية في جنب
الثور الابيض او كالشعرة البيضا في جنب الثور الاسود للتنويع او شك الراوي قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد
حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه واني بالواو وسقطت لابي ذر لارجو
ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا اي قلنا الله اكبر سرورا بهذه البشارة ثم قال عليه السلام شطر
اهل الجنة بنصفها ثلث وشطر نصف فكبرنا سرورا واستعظاما في الثلاثة لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى
فهذا الاستعظام بعد الاستعظام الاول اشارة الى فوزهم بالبقية وعند عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني
من حديث ابي هريرة زيادة انتم ثلثا اهل الجنة وفي الترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومائة
صف امتي منها ثمانون والظاهر انه صلوات الله وسلامه عليه لما رجا من رحمة الله ان يكون امته نصف اهل الجنة اعطاه
ما ارتجاه وزاده وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله في احاديث الانبيا وسقطت واو وقال لغير ابي ذر عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح عن ابي سعيد ترى الناس وسقط هذا لابي ذر سكارى وما هم بسكارى على وزن كسالى قال ولابي ذر
وقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فوافق حفص بن غياث في روايته عن الاعمش قال جرير هو ابن عبد الحميد فيما
وصله المص في الرقاق وعيسى بن يونس مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي
المعجمتين مما وصله مسلم سكرى وما هم بسكرى بفتح السين وسكون الكاف فيهما من غير الف وبذلك قرا حمزة والكسائي
على وزن صفة المؤنث بذلك واختلف هل هي صيغة جمع على فعلى كمرضى وقتلى او صفة مفردة استغنى بها في وصف الجماعة

ون مشهور والحديث ذكره في احاديث الانبيا في باب قصة ياجوج وماجوج هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
ومن الناس من يعبد الله على حرف اي شك قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وهو قول اكثر المفسرين واصله من حرف الشي
هو طرفه وقيل على انحراف او على طرق الدين لا في وسطه كالذي يكون في طرف الجيش فان احس بظفر قر والا فر وهو المراد
بقوله فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه اي ارتد فرجع الى الوجه الذي كان عليه من الكفر خاسر
الدنيا والاخرة بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد الى قوله ذلك هو الضلال البعيد عن الحق والرشد سقط
لغير ابي ذر قوله شك وسقط لابي ذر قوله فان اصابه الخ اترفناهم في قوله في سورة المؤمنين واترفناهم في الحيوة
الدنيا اي وسعناهم قاله ابو عبيدة ولفظه مجازه وسعنا عليهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن الحرث
الكرماني قال حدثنا يحيى بن ابي بكير نسبه الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة يثرب فان ولدت امراته غلاما ونتجت
خيله بضم النون قال الجوهري على ما لم يسم فاعله ينتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا وانتجت الفرس اذا حان نتاجها
وقال في الاساس نتجت الناقة فهي منتوجة وانتجت فهي نتوج اذا وضعت وقد نتجت اذا حملت انتهى وهي مثل نفست المراة
فهي منفوسة اذا ولدت وزاد العوفي عن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وصح جسمه قال هذا دين صالح وفي رواية
الحسن البصري فيما اخرجه ابن المنذر قال نعم الدين هذا وفي رواية جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم
قالوا ان ديننا هذا صالح فتمسكوا به وان لم تلد امراته ولم تنتج خيله بضم التاء الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة
مبني لما لم يسم فاعله قال هذا دين سوء بفتح السين المهملة والجر على الاضافة وفي رواية العوفي وان اصابه وجع المدينة
وولدت امراته جارية وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة
وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هو المنافق ان صلحت له دنياه اقام على العبادة وان فسدت عليه دنياه انقلب فلا يقيم
على العبادة واستشكل هذا على قوله انقلب لان المنافق في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب واجيب بانه اظهر بلسانه خلاف
ما كان اظهره فصار مذمما الدين عند الشدة وكان من قبل يدعه وذلك انقلاب على الحقيقة وهذا الحديث من افراده
هذا باب بالتنوين وسقط لابي ذر هذان خصمان اختصموا في ربهم اي في دين ربهم والخصم في الاصل مصدر فيوحد
ويذكر غالبا كقوله نبا الخصم اذ تسوروا المحراب ويجوز ان يثنى ويجمع ويؤنث كهذه الاية ولما كان خصمين فريقا يجمع طايفة
قال اختصموا بصيغة الجمع كقوله وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فالجمع مراعاة للمعنى وقال الزمخشري الخصم صفة
وصف بها الفوج او الفريق فكانه قيل هذان فوجان او فريقان يختصمان وقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى قال في الدر
عني بقوله ان خصما صفة بطريق الاستعمال المجازي خلل لان المصدر يكثر الوصف به وان اراد انه صفة حقيقة فخطاه
ظاهر لتصريحهم بان رجل خصم مثل رجل عدل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا قال اخبرنا ابو هاشم يحيى بن دينار الرماني بضم الرا وتشديد الميم
الواسطي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي عن قيس بن عباد بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة البصري عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه كان يقسم فيها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قسما بفتح السين بدل قوله فيها وهو الصواب ورواية الكشميهني فيها تصحيف لما لا يخفى اذ المراد القسم الذي
هو الحلف ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في حمزة بن عبد المطلب وفي صاحبيه علي بن ابي طالب
وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وهو لاء الثلاثة الفريق المؤمنون وفي عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وفي صاحبيه
اخيه شيبة والوليد ابن عتبة المذكور وهم الفريق الاخر يوم برزوا في يوم وقعة بدر والستة كلهم من قريش ثلاثة
منهم مسلمون وهم من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم والثالث وهو عبيدة من بني المطلب وثلاثة مشركون وهم
من بني عبد شمس بن عبد مناف وتفصيل مبارزتهم على المشهور ان حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة وعليا للوليد وقيل ان عبيدة
للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك اصح مما قبله الا ان ذاك اشهر وقتل كل من المسلمين من برز له من الكفار الا عبيدة
فانه اختلف مع من بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة ومال حمزة وعلي اليه فاعاناه على قتله واستشهد
عبيدة من تلك الضربة بالصفرا عند رجوعهم رواه اي حديث الباب هذا باسناده ومتنه سفين الثوري فيما وصله
المص في المغازي عن ابي هاشم شيخ هشيم المذكور هنا عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي ذر بلفظ نزلت هذان خصمان
اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وقال
عثمان هو ابن ابي شيبة عن جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي هاشم هو ابن دينار الرماني
عن ابي مجلز هو لاحق السدوسي قوله اي من قوله موقوفا عليه وقد وصله ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم
الى ابي ذر كما مر قريبا والحكم للواصل اذا كان حافظا على ما لا يخفى والثوري احفظ من منصور فتقدم روايته
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
بالمعجمة التيمي قال حدثنا ابو مجلز لاحق السدوسي عن قيس ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن ابي طالب انه قال انا اول من يجثو بالجيم اي يجلس على ركبتيه
بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيمة قال قيس هو ابن عباد من قوله موقوفا عليه وفيهم اي في حمزة وصاحبيه
وعتبة وصاحبيه نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة ابن
عبد المطلب وعبيدة بن الحرث ابن عبد المطلب والثلاثة مسلمون وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس واخو ٥

عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة المذكور ومقتضى رواية سليمان بن طرخان هذه الاقتصار على قوله انا اول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة فقط كما ان مقتضى رواية ابي هاشم السابقة قريبا الاقتصار على سبب النزول فليس في رواية قيس بن عباد عن ابي ذر على الاختلاف عليه لكن اخرج النسائي من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان وزاد ابو نعيم في مستخرجه ما في رواية معتمر بن سليمان وهو قوله انا اول من يجثو وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي جعفر الرازي وروى عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند قيس عن ابي ذر وعن علي معا بدليل اختلاف سياقهما قاله في الفتح وقد روي ان الاية نزلت في اهل الكتاب والمسلمين قال اهل الكتاب نحن احق بالله واقدم منكم كتابا ونبيا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن احق بالله امنا بمحمد وامنا بنبيكم وما انزل الله من كتاب فافلج الله الاسلام على من ناواه وانزل هذان خصمان قاله قتادة بنحوه وقال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله على محمد خبرهما وخصوص السبب لا يمنع العموم في نظير ذلك السبب وقول عطا ومجاهد ان المراد الكافرون والمؤمنون يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها سورة المؤمنين بالياء وفي نسخة سورة المؤمنون بالواو مكية مائة وسبع عشرة اية في البصري وثماني عشرة في الكوفي بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عيينة سفيان مما وصله في تفسيره من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه في قوله تعالى ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق اي سبع سموات سميت طرائق لتطارقها وهو ان بعضها فوق بعض يقال طارقت النعل اذا اطبق نعلا على نعل وطارق بين الثوبين اذا لبس ثوبا على ثوب قاله الخليل والزجاج والفراء او لانها طرق الملائكة في العروج والهبوط قاله علي بن عيسى وقيل لانها طرق الكواكب في مسيرها والوجه في انعامه علينا بذلك جعلها موضعا لارزاقنا بانزال الماء منها وجعلها مقرا للملائكة ولانها موضع الثواب ومكان ارسال الانبياء ونزول الوحي لها سابقون في قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون اي سبقت لهم السعادة قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة والضمير لها يرجع الى الخيرات لتقدمها في اللفظ واللام قيل بمعنى الى يقال سبقت له واليه بمعنى ومفعول سابقون محذوف تقديره سابقون الناس اليها وقيل اللام التعليل اي سابقون محذوف تقديره سابقون الناس اليها وقيل اللام للتعليل اي سابقون الناس لاجلها وسقط هذا لابي ذر قلوبهم وجلة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اي خائفين ان لا يقبل منهم ما تقربوا من الصدقات وهذا ثابت لابي ذر عن النسفي قال ولابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة هيهات هيهات بالفتح من غير تنوين لغة الحجازيين بعيد بعيد قال في المصابيح المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا التحقيق لكونه اسما ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى ان دلالته على معنى بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع للفعل الدال على بعد يقترن بالزمان الماضي وهو بعد كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها انتهى وفسره الزجاج فظاهر عبارته بالمصدر فقال البعد لما توعدون فظاهرها انه مصدر بدليل عطف الفعل عليه ويمكن ان يكون فسر المعنى فقط وجمهور القراء على فتح التاء من غير تنوين فيهما وهي لغة الحجازيين وانما بنوه لشبهه بالحرف وفيه لغات تزيد على الاربعين وكرر للتوكيد وليست المسئلة من التنازع قال جرير فهيهات هيهات العقيق واهله وهيهات خل بالعقيق نواصله فاسئل العادين اي الملائكة يعني الذين يحفظون اعمال بني ادم ويحصونها عليهم وهذا قول عكرمة وقيل الملائكة الذين يعدون ايام الدنيا وقيل المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا نسيناه لناكبون ولابي ذر قال ابن عباس لناكبون اي لعادلون عن الصراط السوي كالحون اي عابسون وفي حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى رواه الحاكم وقال غيره اي غير ابن عباس وسقط لغير ابي ذر من سلالة الولد والنطفة السلالة لانه استل من ابيه وهو مثل البرادة والنخالة لما يسقط من الشيء بالبرد والنحت وقال الكرماني ليس الولد تفسير السلالة بل مبتدأ خبره السلالة وهي فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلالة والجنة في قوله ام يقولون به جنة والجنون واحد في المعنى وقد كانوا يعلمون بالضرورة انه ارجحهم عقلا واتقنهم نظرا والمجنون كيف يمكنه ان ياتي بمثل ما اتى به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة الجامعة والغثاء في قوله فجعلناهم غثاء الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به وهو من غثا الوادي يغثو غثوا بالواو واما غثت نفسه يغثى غثيانا اي جاشت فهو قريب من معناه ولكنه من مادة الياء يجأرون اي يرفعون اصواتهم بالاستغاثة في الضجيج كما تجأر البقرة لشدة ما نالهم على اعقابكم يقال رجع على عقبيه اي ادبر يعني انهم مدبرين عن سماع الايات سامرا نصب على الحال فاعل ينكصون او من الضمير في مستكبرين ماخوذ من السمر وهو سهر الليل وهو ما يقع على الشجر من ضوء القمر فيجلسون اليه يتحدثون مستانسين به قال كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر وقال الراغب السامر الليل المظلم والجمع السمار بوزن الجاد والسامر ههنا في موضع الجمع وهو لا نصح تقول قوم سامر ونظيره يخرجكم طفلا تسحرون اي فكيف تعمون من السحر حتى يخيل لكم الحق باطلا مع ظهور الامر وتظاهر الادلة وثبت من قوله يجأرون الى هنا في رواية النسفي وسقط لغيره كما نبه عليه في الفتح بسم الله الرحمن الرحيم سورة النور

مدنية وهي ستون او اربع وستون اية بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على سورة من خلاله في قوله تعالى فترى الودق يخرج من خلاله اي فترى المطر يخرج من بين اضعاف السحاب وخلال مفرد كحجاب او جمع كجبال جمع جبل سنا برقه وهو الضياء يقال سنا يسنو سنا اي اضاء قال امرؤ القيس يضيء سناه او مصابيح راهب والسناء بالمد الرفعة والمعنى هنا يكاد ضوء برق السحاب يذهب بالابصار من شدة ضوئه والبرق الذي صفته كذلك لا بد وان يكون نارا عظيمة خالصة والنار ضد الماء والبرد فظهوره يقتضي ظهور الضد من الضد وذلك لا يمكن الا بقدرة قادر حكيم وسقط لغير ابي ذر وهو مذعنين في قوله تعالى وان يكن لهم الحق ياتوا اليه مذعنين يقال للمستخذي مذعن والذال المعجمة اسم فاعل من استخذى اي خضع مذعن بالذال المعجمة اي ينقاد يريد اذا كان لهم الحكم لا عليهم ياتون اليه منقادين لعلمهم بانه يحكم لهم اشتاتا وشتى بتشديد التاء وشتات بتخفيفها وشت بتشديدها واحد في المعنى ومراده بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وجميعا حال من فاعل تاكلوا واشتاتا عطفا والاكثرون على ان الاية نزلت في بني ليث بن عمرو حي من كنانة كانوا يتحرجون ان ياكل الرجل وحده فمكث يومه حتى يجد ضيفا ياكل معه فان لم يجد من يواكله لم ياكل شيئا وربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح فنزلت هذه الاية فرخص لهم في ان ياكلوا كيف شاؤا جميعا او اشتاتا متفرقين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى سورة انزلناها اي بيناها قال الزركشي تبعا للقاضي عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا تفسير انزلناها ويدل عليه قوله بعد هذا ويقال في فرضنا انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير اخر انتهى وتعقب الزركشي صاحب المصابيح فقال يا عجبا لهذا الرجل وتقوله لابن عباس ما لم يقله فالبخاري نقل عن ابن عباس تفسير انزلناها بيناها وهو نقل صحيح ذكره القاضي مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فاعتراض هذا المعترض مبادرة انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها قال في الفتح وهو يؤيد قول عياض وقال غيره اي غير ابن عباس سمي القران لجماعة السور بفتح الجيم والعين وتاء التانيث والسور مجرور بالاضافة ويجوز كسر الجيم والعين وها الضمير والسور نصب مفعول لجامعة وسميت السورة لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة من الاخرى والجمع سور بفتح الواو وقال الراعي سود المحاجر لا يقرأن بالسور وفيها لغتان الهمز وتركه فتركه هي المنزلة من منازل الارتفاع ومن ثم سمي سور البلد لارتفاعه على ما يحويه ومنه قول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب بمعنى منزلة من منازل الشرف التي قصرت عنها منازل الملوك قيل سميت السورة لارتفاعها وعلو قدرها وبالهمز القطعة التي فضلت من القران عما سواها وابقيت منه لان سور كل شيء بقيته بعد ما يوخذ منه فلما قرن بعضها الى بعض سمي المجموع قرانا قال ابو عبيدة التيمي القران لانه يجمع السور فيضمها وقال سعد بن عياض بسكون العين الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد الكوفي التابعي فيما وصله ابن شاهين من طريقه المشكاة الكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة الغير نافذة بلسان الحبشة [illegible] وقال مجاهد [illegible] وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه اي تاليف بعضه الى بعض فاذا قراناه فاتبع قرانه اي فاذا جمعناه والفناه فاتبع قرانه اي ما جمع فيه فاعمل بما امرك الله به وانته عما نهاك الله عنه وسقطت [illegible] لابي ذر وفي الاول [illegible] ليس لشعره قران اي تاليف وسمي الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل ويقال للمراة ما قرات بسلا قط بفتح السين المهملة واللام منونا من غير همز اي الجلدة التي تكون فيها الولد اي لم يجمع في بطنها ولدا [illegible] من قرا بمعنى جمع لا من قرا بمعنى تلا وقال فرضناها بتشديد الراء ولابي ذر وفرضناها اي انزلنا فيها فرائض مختلفة [illegible] للتكثير في الفروض او للمبالغة في الايجاب ومن قرا وفرضناها بالتخفيف وهي قراءة غير ابي عمرو وابن كثير يقول المعنى فرضنا عليكم [illegible] وعلى من بعدكم الى يوم القيمة [illegible] والسورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب ان يكون المراد فرضنا ما بين فيها من الاحكام قال ولابي ذر قال مجاهد فيما وصله الطبري في قوله او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يدروا [illegible] العورة من غيرها لما بهم اي لاجل ما بهم من الصغر وقال الفراء والزجاج لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة والطفل يطلق على المفرد والمثنى والمجموع فلذا وصف بالجمع [illegible] وقال الشعبي [illegible] غير اولي الاربة [illegible] من ليس له ارب [illegible] وقال طاوس [illegible] وقال مجاهد فيما وصله [illegible] هو الاحمق الذي لا حاجة له في النساء وقيل هو الذي لا تشتهيه المراة وثبت من قوله وقال الشعبي الى هنا في النسفي وسقط من فرع اليونينية كغيره من الاصول باب قوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين [illegible] حدثنا اسحق [illegible] قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وهو من مشايخ المؤلف [illegible] قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن

بن عمرو قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أن عويمرا
بضم العين المهملة وفتح الواو تصغير عامر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان وفي رواية القعنبي عن مالك عويمر بن أشقر
وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال الحافظ ابن حجر فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض
وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه أتى عاصم بن عدي العجلاني وكان سيد بني عجلان
بفتح العين وسكون الجيم وهو ابن عم والد عويمر ولأبي ذر بني العجلان فقال له كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا
أيقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أيقتل الرجل فتقتلونه قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس وفي قصة
العجلاني من حديث ابن عمر المروي في مسلم فقال أرأيت إن وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم وإن سكت
سكت عن مثل ذلك وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا إن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ
وفي رواية عن ابن عباس لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدي إن دخل رجل منا بيته فرأى رجلا
على بطن امرأته فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وإن قتله قتل به وإن قال وجدت
فلانا معها ضرب وإن سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع أم يحتمل أن تكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر
والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار ويحتمل أن تكون منقطعة فسأل
أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله لأن أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب بالكلام السابق
والهمزة تستأنف كلاما آخر المعنى كيف يصنع أيصبر على العار أو يحدث الله له أمرا آخر فلذا قال سل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حذف المقول لدلالة السابق
أي كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة
لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات وتسليط العدو في الدين بالخوض في أعراضهم وزاد في اللعان والطلاق
من طريق مالك عن ابن شهاب وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه
عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره المسائل وعابها ثبت لفظ وعابها هنا وسقطت من الأولى قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فجاء عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا يزني بها
أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك أي زوجتك
خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل وذكر ابن الكلبي أنها بنت عاصم المذكور [illegible] وأخرج
ابن مردويه من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله
أين لأحدنا أربعة شهداء فابتلي به في أهل بيته وفي سنده مع إرساله ضعف وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان
قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم
بنو عم عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد
لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر لأنه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وفي مصنف عبد الرزاق عن مقاتل بن حيان
عند ابن أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها
منذ أربعة أشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي
في بطنها وقال هو لابن سحماء [illegible] وظاهر السياق يقتضي أنه كان تقدم
من عويمر إشارة إلى الخصوص مما وقع له مع امرأته والظاهر أن في هذا السياق اختصارا ويوضحه ما في حديث ابن عمر
في قصة العجلاني بعد قوله إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد
فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة [illegible]
لعن بعضهم بعضا وهو لغة الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه [illegible]
[illegible]

وقال أبو حنيفة لا يقع حتى يوقعها الحاكم لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان وتكون فرقة طلاق وعن أحمد روايتان
وقال النووي في شرح مسلم كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب ذلك بطلاقها
وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وتعقبه في الفتح بأنه يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع
منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي
شرحه وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث ابن سعد عقب قوله الله أعلم أن أحدكما كاذب
لا سبيل لك عليها وقال الخطابي لفظ فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات
وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها إن كان
بائنا وإنما اللعان فرقة فسخ فكانت أي الفرقة بينهما سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين فلا يجتمعان
بعد الملاعنة وقال ابن عبد البر أبدى لي بعض أصحابنا فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما
ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق وعورض بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما
معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة وفي هذا
الباب الآتي من طريق فليح عن الزهري فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أي بالولد لدلالة السياق أسحم بفتح الهمزة وسكون السين
وفتح الحاء المهملتين آخره ميم أي أسود أدعج العينين بالعين المهملة والجيم أي شديد سواد الحدقة عظيم الأليتين
بفتح الهمزة أي العجز خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة آخره جيم أي عظيمهما فلا أحسب
عويمرا إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة مصغر أحمر وقول صاحب التنقيح أن الصواب
من أحمر وهو الأبيض تعقبه في المصابيح فقال لعدم العرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى أنه عين الصواب
هو عين الخطأ كأنه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من أنواع الوزغ
وشبهه بها لحمرتها وقصرها فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ولأبي ذر
الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي باب التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري
فجاءت به على المكروه من ذلك فكان أي الولد بعد ينسب إلى أمه فاعتبر الشبه وهو الفراش كما فعل في وليدة
زمعة وإنما يحكم بالشبه وهو حكم القافة إذا استوت العلائق كسيدين وطئا في طهر وهذا الحديث أخرجه أيضا
في الطلاق والتفسير والاعتصام والأحكام والمحاربين والتفسير أيضا ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي
وابن ماجه هنا باب بالتنوين في قوله تعالى والخامسة أي والشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين فيما رمى به زوجته من الزنا وهذا لعان الرجل وحكمه سقوط القذف وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ
في مذهبنا لقوله عليه السلام المروي في البيهقي وغيره المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وعند أبي حنيفة رحمه الله بتفريق الحاكم فرقة
طلاق ونفي الولد إن تعرض له فيه وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سليمان بن داود
العتكي وأبو الربيع الزهراني المقرئ البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان
الخزاعي وفليح لقبه واسمه عبد الملك عن الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رجلا
هو عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا أي أخبرني عن حكم رجل رأى
مع امرأته رجلا استعمل الكناية ومقصوده معينة خاصة وإنه كان وحده عند الرؤية أيقتله لأجل ما وقع مما لا يقدر
على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي طبع عليها البشر فتقتلونه قصاصا أم كيف يفعل أي أم يصبر على ما به من المضض
فأم متصلة ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هنا حكم آخر فأنزل الله تعالى فيهما في عويمر وخولة زوجته
ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة فيك
وفي امرأتك بآية اللعان قال سهل فتلاعنا بعد أن قذفها وأنكرت [illegible] صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد
حاضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها فرقة مؤبدة فكانت أي الملاعنة سنة أن يفرق أي في التفريق
بين المتلاعنين فأن مصدرية وكانت حاملا فأنكر عويمر حملها زاد في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه
عند أبي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد وكان ابنها الذي وضعته
بعد الملاعنة يدعى إليها لأنه صلى الله عليه وسلم ألحقه بها لأنه متحقق منها فلو أكذب الزوج نفسه ثبت النسب
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها ولو مات الذي نفاه ورثها وترث هي
منه ما فرض الله لها والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال فتلاعنا إلخ بقية الحديث في قوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب أي الحد أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به وسقط لفظ باب لأبي ذر
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة بندار العبدي البصري قال
حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن هشام بن حسان منصرفا وغير منصرف الأزدي
القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم الدال البصري أنه قال حدثنا عكرمة بن عبد الله البربري مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية الواقفي بكسر القاف والفاء
الأنصاري أحد الثلاثة المخلفين عن غزوة تبوك وتيب عليهم قذف امرأته خولة بنت عاصم كما رواه ابن منده
وكانت حاملا عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين ممدودا اسم أمه

وفي تفسير مقاتل انها كانت حبشية وقيل يمانية واسم ابيه عبدة بن معتب او مغيث ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحما بامراة
وامراة عويمر معا واما قول ابن صباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحما وهو سهو في النقل
وانما القاذف لشريك هلال بن امية فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله مستند ذلك فليلتفت
اليه والجمع بكن تعيين المصير اليه وهو اولى من التغليط على ما لا يخفى فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب على تقدير
احضر البينة او حد بالرفع اي احضر البينة او يقع حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله لاصلبنكم في جذوع النخل فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة اي يطلبها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد
في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون ما يبرئ ظهري
من الحد في موضع نصب بقوله فلينزلن الله فنزل جبريل عليه السلام وانزل صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم
فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين اي فيما رماها الزوج به فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها اي الى خولة بنت
عاصم زوج هلال فحضرت بين يديه فجا هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب قال القاضي
عياض وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا
في الوصف وانها لا توضع في موضع واحد ولا تقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى واحد انتهى
وتعقب الفاكهاني ذلك فقال هذا من اعجب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم
نحو ما في الدار من احد وما جاني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة
احدهم ونحو احدكما كاذب فهل منكما تائب عرض بها بالتوبة بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما
توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وزاد جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري
والحاكم والبيهقي فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت فشهدت اي الزوجة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
فلما كانت عند المرة الخامسة وقفوها بتشديد القاف ولابي ذر وقفوها بتخفيفها وقالوا انها موجبة للعذاب الاليم
ان كانت كاذبة قال ابن عباس بالسند السابق فتلكات بهمزة مفتوحة بعد الكاف المشددة بوزن تفعلت اي تبطات
عن ذلك ونكصت حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح بضم الهمزة
وكسر الضاد المعجمة قومي سائر اليوم اي جميع ايام الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج
واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام فمضت اي في تمام اللعان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وكسر المهملة فان جاءت به اي بالولد اكحل العينين اي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال
سابغ الاليتين اي غليظهما خدلج الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وبعد اللام المشددة جيم عظيمهما فهو لشريك
بن سحما فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله في اية اللعان لكان لي ولها شان
في اقامة الحد عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين
وتذكرة للسامعين قال الكرماني فان قلت الحديث الاول يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شابه
واجاب بان النووي قال اختلفوا في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر ام بسبب هلال والاكثرون انها نزلت في هلال
واما قوله عليه السلام لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان
ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا ولعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما وسبق هلال
باللعان انتهى قال في الفتح [illegible] ان القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود والطبري والقائل في قصة
عويمر عاصم بن عدي كما في حديث سهل [illegible] وجنح القرطبي الى تجويز نزول الاية
مرتين [illegible] وكيف يجزم بخطا حديث ثابت في الصحيحين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شريك بن سحما وهذا الحديث
تقدم في باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة [illegible] من كتاب الشهادات باب قوله عز وجل والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين [illegible]
[illegible] حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible] عن نافع مولى ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
لنفي الولد بمجرد اللعان [illegible]

بل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة
انتفى وان لم ينفه فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره بغير عذر
حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه وفرق عليه السلام بين المتلاعنين تمسك به الحنفية انه بمجرد اللعان لا يحصل التفريق
ولا بد من حكم حاكم وحمله الجمهور على ان المراد الافتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك
عليها وفرق بتشديد الراء لغة في الاجسام وبالتخفيف في المعاني وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في اللعان
وغيره بعون الله وقوته هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك في امر عائشة عصبة جماعة
من العشرة الى الاربعين منكم ايها المؤمنون يريد عبد الله بن ابي وكان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا وزيد بن
رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم لا تحسبوه شرا لكم الضمير للافك والخطاب
للرسول وابي بكر وعائشة وصفوان لتاذيهم بذلك بل هو خير لكم لانه من جزيل ثوابكم واظهار شرفكم وبيان
فضلكم من حيث نزلت فيكم ثماني عشرة اية في ثوابكم وتهويل الوعيد للقاذفين ونسبتهم الى الافك لكل امرئ منهم من اهل
الافك ما اكتسب من الاثم اي لكل منهم جزاء ما اكتسب من العقاب في الاخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه مختصا
والذي تولى كبره معظمه باشاعته منهم اي من الخائضين له عذاب عظيم في الاخرة او في الدنيا بان جلدوا وصار ابن
ابي مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وسقط لابي ذر لا تحسبوه الى افاك قال
ابو عبيدة اي كذاب وقيل هو ابلغ ما يكون من الكذب والافترا وسمي افكا لكونه مصروفا عن الحق من قولهم افك الشيء
اذا قلبه عن وجهه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى والذي تولى كبره قالت
هو عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن لانه صفة لعبد الله لا لابي وسلول غير منصرف للتانيث والعلمية لانها
امه والمراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدئا به وقيل لشدة رغبته في اشاعة تلك الفاحشة هذا باب
بالتنوين في قوله عز وجل لولا تحضيضية اي هلا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم او قالوا هذا افك
مبين بانفسهم اي بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات كقوله ولا تلمزوا انفسكم فان قلت لم عدل عن الخطاب
الى الغيبة في قوله وهذا افك ولم يقل ظننتم وعن المضمر الى المظهر والخطاب الى الغيبة والمفرد الى الجمع في قوله
ظن المؤمنون والمؤمنات ولم يقل ظننتم بها اي بعائشة على الاصل لان المخاطب من عصبة الرسول صلى الله عليه وسلم
وملاحظة الجواب كما قال في مفاتيح الغيب ان في العدول من الخطاب الى الغيبة توبيخ المخاطبين بطريق الالتفات ومعاتبة
شديدة وابعادا من مقام الزلفى اي كيف سمعوا ما لا ينبغي الاصغا اليه فضلا عن ان يتفوهوا به وفي العدول
من المضمر الى المظهر دلالة على ان صفة الايمان جامعة فينبغي لمن اشترك فيها ان لا يسمع فيمن شاركه فيها قول عائب ولا طعن
طاعن لان عيب اخيه عيبه والطعن في اخيه طعن فيه وسياق هذه الاية هنا ثابت لابي ذر فقط وفي رواية غيره ولولا
ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي ما ينبغي لنا وما يصح لنا ان نتكلم بهذا القول المخصوص او بنوعه فان قذف آحاد
محرم شرعا لا سيما الصديقة ابنة الصديق حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك معناه التعجب هذا بهتان عظيم
اي كذب عظيم يبهت ويتحير من عظمته لولا جاءوا عليه اي على ما زعموا باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم ما رموها به
فاذ لم ياتوا بالشهداء يشهدون على ما قالوا فاولئك عند الله اي في حكمه هم الكاذبون فيما قالوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة
وسكون الفا الكذب الشديد والافترا المزيد ما قالوا فبراها الله مما قالوا بما انزله في كتابه قال الزهري وكل الاربعة
حدثني بالافراد طائفة من الحديث اي بعضه نجيمه عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم
يصدق بعضا قال في الفتح كانه مقلوب والمقام يقتضي ان يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على ظاهره
اي بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه وان كان بعضهم
اوعى اي احفظ له اي للحديث المذكور خاصة من بعض الذي حدثني عروة بن الزبير عن عائشة اي عن حديث
عائشة في قصة اهل الافك ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج تطييبا لقلوبهن فايتهن بالتانيث خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
قالت عائشة فاقرع بيننا صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج سهمي وعند ابن اسحق فخرج سهمي
عليهن وهو يشعر بانه لم يخرج معه غيرها فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب اي الامر به
فانا احمل في هودجي وانزل فيه بضم همزة احمل وانزل مع التخفيف مبنيا للمفعول فيهما فسرنا الى بني المصطلق حتى اذا فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وغنم اموالهم وانفسهم وقفل اي رجع ودنونا ولابي ذر عن الحموي دنونا بغير واو قريبا
من المدينة حال كوننا قافلين اي راجعين اذن بالمد والتخفيف اعلم ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت لقضاء
حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت له اقبلت الى رحلي فاذا عقد لي بكسر العين من جزع
ظفار بفتح الجيم وفتح الظاء المعجمة مضاف لظفار وهو بالظاء المعجمة والفا وبعد الالف را مكسورة مبنيا كحذام مدينة
باليمن وفي رواية ابي ذر اظفار بالهمزة المفتوحة وتنوين الرا قد انقطع فالتمست زاد في رواية فرجعت الى المكان الذي

ذهبت اليه عقدي وحبسني ابتغاؤه اي طلبه واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو الرهط الذين كانوا يرحلون
بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف اي يشدون الرحل على بعيري سمى الواقدي منهم ابا مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف على بعيري الذي كنت اركب اي عليه وهم يحسبون
اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم بضم التحتية وكسر القاف انما تاكل المراة منهن العلقة بضم العين
وسكون اللام وبالقاف القليل من الطعام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ياكلن اي النساء وفي نسخة ناكل بالنون اوله
ولام امره فقط وعزاها في الفتح للكشميهني فلم يستنكر القوم بالرفع خفة الهودج وفي رواية فليح في الشهادات ثقل الهودج
والاول ارجح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانت لخفة جسمها بحيث ان الذين
يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها حتى رفعوه وكنت جارية حديثة السن لانها اذ ذاك لم تبلغ
خمسة عشر سنة اي انها مع نحافتها صغيرة السن ففيه اشارة الى المبالغة في خفتها او الى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص
على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير ان تعلم اهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها فبعثوا الجمل
اي اثاروه وساروا اي وهم يظنون انها عليه فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش استفعل من مر فجئت منازلهم
بالجمع الذي كانوا نازلين بها وليس بها داع ولا مجيب وفي رواية فليح فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت بتشديد الميم الاولى
قال الحافظ بن حجر وهي رواية ابي ذر هنا وفي نسخة فامت بتخفيفها اي قصدت منزلي الذي كنت به قبل وظننت انهم
سيفقدوني بكسر القاف ونون واحدة والظن هنا بمعنى العلم لان فقدهم اياها محقق فعلما فهو معلوم عندها
وفي نسخة سيفقدوني بكسر القاف ولابي ذر سيفقدونني بنونين لعدم الناصب والجازم والاولى لغة فيرجعون
الي فبينا بغير ميم انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت بسبب شدة الغم اذ من شان الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم
بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فانه يقتضي السهر وكان صفوان ابن المعطل بتشديد الطاء المفتوحة السلمي بضم السين
وفتح اللام ثم الذكواني بفتح الذال المعجمة الصحابي الفاضل من وراء الجيش وفي رواية معمر قد عرس من وراء الجيش فادلج
بسكون الدال المهملة اي سار من اول الليل وتشديدها من اخره وحينئذ فالذي هنا ينبغي ان يكون بالتشديد لانه كان
في اخر الليل لكن التخفيف هو الذي رويناه فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان نائم لا يدري اهو رجل او امراة فاتاني
فعرفني حين رآني لعلها انكشف وجهها لما نامت وكان يراني قبل نزول الحجاب فاستيقظت باسترجاعه بقوله انا لله
وانا اليه راجعون حين عرفني فخمرت بالخاء المعجمة والميم المشددة اي غطيت وجهي بجلبابي يعني الثوب الذي كان عليها
وهو بكسر الجيم والله ولابي ذر ووالله ما كلمني كلمة ولابي ذر ما يكلمني بصيغة المضارع اشارة الى انه استمر منه ترك
المخاطبة وهو احسن من الاولى اذ الماضي يحصر النفي بحال الاستيقاظ ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين
اناخ راحلته فيه نفي لكلامه لها بغير الاسترجاع الى ان اناخ ولا يمنع ما بعد الاناخة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى فالنفي مقيد بحال اناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل الاناخة ولا ما بعدها وفي رواية ابن اسحق انه قال لها ما خلفك
وانه قال لها اركبي واستاخر وفي حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردوية فلما رآني ظن اني رجل فقال يا نومان
قم فقد سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شانك يا ام المؤمنين
فحدثته بامر القلادة فوطئ على يدها بالتثنية اي يدي الناقة ليكون اسهل لركوبها فركبتها فانطلق حال كونه يقود
بي الراحلة وفي مرسل مقاتل بن حيان بالمهملة والتحتية عند الحاكم في الاكليل انه ركب معها مردفا لها وما في الصحيح هو الصحيح
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو
وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء في نحر الظهيرة بالحاء المهملة والظهيرة بفتح المعجمة وكسر الهاء حين
تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر وهو تاكيد لقوله موغرين فهلك اي بسبب
الافك من هلك اي في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال في وفيه اهل الافك ما قالوا وكان الذي
تولى الافك راس المنافقين عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن صفة لعبد الله وسلول بفتح السين
غير منصرف للعلمية والتانيث فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت حين قدمت شهرا والناس يفيضون بضم اوله
في قول اصحاب الافك اي يشيعونه لا اشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن اسحق وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك وهو يريبني بفتح اوله من الثلاثي وبضمه من الرباعي يقال رابه
وارابه اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بفتح اللام والطاء
والفاء ولابي ذر اللطف بضم اللام وسكون الطاء اي الرفق الذي كنت ارى منه حين اشتكي امرض انما يدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي للمؤنث مثل ذاكم وهي للمذكر ولابن اسحق فكان اذا دخل
قال لامي وهي تمرضني كيف تيكم وفهمت ام المؤمنين من ذلك بعض الجفاء منه عليه الصلاة والسلام ولكنها لم تكن تدري
السبب ثم ينصرف فذاك الذي يريبني بفتح اوله وكسر ثانيه ولا اشعر بالشر الذي يقوله اهل الافك وسقط لفظ
الشر لغير ابي ذر حتى خرجت بعد ما نقهت بفتح النون والقاف ويجوز كسرها اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت
معي ام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات واسمها سلمى قبل المناصع بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم والنون وبعد الالف صاد وعين مهملتان موضع خارج المدينة وهو متبرزنا بفتح الراء المشددة
اي موضع قضاء حاجتنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون مواضع قضاء
الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو ونعت للعرب في التبرز قبل الغائط
وفي رواية فليح في البرية اي خارج المدينة بعيدا عن المنازل فكنا نتاذى بالكنف برائحتها ان نتخذها عند بيوتنا

فانطلقت انا وام مسطح بكسر الميم وهي ابنة ابي رهم ابن عبد مناف بضم الراء وسكون الهاء وفي رواية صالح عند المؤلف
في المغازي وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف قال الحافظ بن حجر وهو الصواب وامها بنت صخر بن عامر
خالة ابي بكر الصديق واسمها ريطة فيما ذكره ابو نعيم وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف
ابن عباد بتشديد ابن عباد بن المطلب فاقبلت انا وام مسطح قبل اي جهة بيتي قد ولابي ذر وقد فرغنا من شاننا
فعثرت بالفاء والعين والراء المفتوحات ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسائها وهو من صوف او خز او كتان او ازار
فقالت تعس مسطح بفتح العين قيده الجوهري وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسرها اي اكبه الله
لوجهه او هلك قالت عائشة فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا قالت اي هنتاه بفتح الهاء
الاولى وسكون الاخيرة اي يا هذه اولم تسمعي ما قال قالت اي عائشة قلت وما قال قالت اي عائشة
فاخبرتني ام مسطح بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي قالت فلما رجعت الى بيتي وسقط لفظ
قالت من قوله قالت فاخبرتني ومن قوله قالت لابي ذر فلما رجعت الى بيتي واستقررت فيه ودخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعني اي عائشة سلم وسقط تعني سلم لابي ذر ثم قال كيف تيكم فقلت له عليه السلام
ائذن لي ان اتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما من جهتهما قالت فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئت ابوي فقلت لامي ام رومان يا امتاه بسكون الهاء ما يتحدث الناس اي به
ويتحدث بفتح اوله قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالنصب على الحال
ولابي ذر وضيئة بالرفع صفة امراة واللام في لقلما للتاكيد اي حسنة جميلة عند رجل يحبها ولها ضرائر وسقط
الواو لابي ذر الا اكثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا كثرن اي نساء الزمان عليها القول
في تنقيصها فالاستثناء منقطع او اشارت الى ما وقع من حمنة بنت جحش اخت ام المؤمنين زينب فان الحامل لها
على ذلك كون عائشة ضرة اختها فالاستثناء متصل ولم تقصد ام رومان بقولها ولها ضرائر الا اكثرن
عليها قصة عائشة بعينها وانما ذكرت شان الضرائر واما ضرائر عائشة وان يصدر منهن شيء فلم يعدم
ذلك من هو من اتباعهن كحمنة قالت عائشة فقلت سبحان الله تعجبت من وقوع مثل ذلك في حقها مع تحققها
براءتها ولقد ولابي ذر او تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا بالقاف والهمز
اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم حتى اصبحت ابكي لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع ثم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي بالرفع اي طال
لبثه او بالنصب اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي يستامرهما اي يستشيرهما في فراق اهله تعني نفسها
قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما ذكر
وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله امسك اهلك بالنصب ولابي ذر اهلك بالرفع
اي هم اهلك فلو ولابي ذر ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله
عليك والنساء سواها كثير بلفظ التذكير على ارادة الجنس قال ذلك لما راى منه عليه الصلاة والسلام
من شدة القلق فراى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها فاذا تحقق براءتها فليراجعها وان تسال الجارية
بريرة تصدقك الخبر بالجزم على الجزاء قالت عائشة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واستشكل قوله
الجارية بريرة بان قصة الافك قبل شراء بريرة وعتقها لانه كان بعد فتح مكة وهو قبله لان حديث الافك
كانت في سنة ست او اربع وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة او العاشرة لان بريرة لما خيرت واختارت
نفسها كان زوجها مغيث يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة والعباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف في اواخر سنة ثمان وبذلك
رد على ابن القيم حيث قال تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها
عقيب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي وسل الجارية تصدقك انها بريرة
فغلط وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق انتهى وتبعه الزركشي فقال ان تسمية الجارية ببريرة مدرج من بعض
الرواة وانها جارية اخرى واجاب الشيخ تقي الدين السبكي باجوبة احسنها احتمال انها كانت تخدم عائشة
قبل شرائها وهذا اولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ فقال عليه السلام اي بريرة هل رايت
عليها من شيء يريبك بفتح اوله من جنس ما قال اهل الافك فقالت بريرة مجيبة لها على العموم نافية عنها
كل نقص لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الميم وصاد مهملة صفة لامرا اي اعيبه عليها في جميع احوالها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين
اهلها لصغر سنها في رطوبة بدنها فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم مكسورة فنون الشاة تقتنى في البيت
تعلف وقد يطلق على غيرها مما يالف البيوت من الطير وغيره قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء
البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
فغفلتها عن عجينها ابعد لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان تكون به من المحصنات الغافلات المؤمنات
وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس في الحديث صورة استثناء سوى ولا غيرها مما ادواته وانما فيه ان رايت
منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية الخ لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء انتهى نعم قولها في رواية
هشام بن عروة فيما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا في هذه السورة ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب

الاحمر استثناء صريح في نفي العيب عنها وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب عن علقمة عند الطبراني فقالت الجارية سبحان
والله لعايشة اطيب من الذهب ولين كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قال فعجب الناس من فقهها فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستعذر بالذال المعجمة يومئذ من عبد الله بن ابي ابن سلول قالت عايشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني بفتح اوله وكسر المعجمة اي من يقيم
عذري ان كافاته على قبح فعله او من ينصرني من رجل يريد ابن ابي قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت
على ولابي ذر في اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا صفوان ابن المعطل ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على
اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري واستشكل ذكر سعد ابن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست
في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة اربع واجيب بانه اختلف في المريسيع ففي البخاري
عن موسى ابن عقبة انها سنة اربع وكذلك الخندق وقد جزم ابن اسحق بان المريسيع كانت في شعبان والخندق
في شوال فان كانا في سنة فلا يمتنع ان يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس
فالذي في البخاري حملوه على انه سبق قلم والراجح ايضا ان الخندق سنة خمس فيصح الجواب فقال يا رسول الله
انا اعذرك منه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ان كان من الاوس قبيلتنا ضربت عنقه لان حكمه فيهم نافذ اذ كان سيدهم ولان
من اذاه عليه السلام وجب قتله وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت عايشة فقام سعد بن
عبادة وهو سيد الخزرج بعد فراغ ابن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا كامل الصلاح لم يسبق منه
ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولكن احتملته من مقالة ابن معاذ الحمية اي الغضب وفي رواية معمر عند مسلم اجتهلته بجيم
ففوقية فها وصوبها التوربشتي اي حملته على الجهل فقال لسعد هو ابن معاذ كذبت لعمر الله بفتح العين اي وبقا الله
لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول ابن ابي لكن كان بين الحيين مشاحنة زالت
بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم ابن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيه ابن معاذ فقام اسيد ابن حضير بضم الهمزة
وفتح السين المهملة وحضير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغرين ولابي ذر ابن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه فقال
لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه بالنون ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك
منافق تجادل عن المنافقين تفسير لقوله فانك منافق فليس المراد نفاق الكفر فثار بفوقية فمثلثة الحيان الاوس
والخزرج اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا بالنون ولابي ذر سكتوا بالفوقية بدل النون وسكت بالهمزة
اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت فاصبح ابواي ابو بكر وام رومان عندي وقد بكيت ليلتين ويوما الليلة التي
اخبرتني فيها ام مسطح بالخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام والليلة التي تليه لا اكتحل بنوم ولا يرقا لي دمع يظنان
ان البكاء فالق كبدي قالت عايشة فبينا بالميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبينا هما بالنون ولابي ذر جالسان
عندي وانا ابكي جملة حالية فاستاذنت علي امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينا نحن على ذلك قالت عايشة
بينا بغير ميم نحن على ذلك وللكشميهني نحن كذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس
عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني اي بشي قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين جلس ثم قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رماها به اهل الافك فان كنت بريية من ذلك
فسيبريك الله بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله
عليه وسقط لفظ الجلالة لابي ذر قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين
انقطع دمعي حتى ما احس احدمنه قطرة لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما نفد الدمع لفرط حرارة المصيبة فقلت
لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
فقال لا افعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ياتيه فقلت لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقلت ولابي ذر قلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا
كثيرا من القران هذا توطية لعذرها لعدم استحضارها اسم يعقوب عليه السلام اني والله لقد علمت لقد سمعتم
هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به قيل مرادها من صدق به من اصحاب الافك وضمت اليهم من لم يكذبهم تغليبا
فلان بفتح اللام وكسر الهمزة قلت لكم اني بريية والله يعلم اني بريية لا تصدقوني ولابي ذر ولا تصدقونني بذلك
اي لا تقطعون بصدقي ولين اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريية لتصدقني بضم القاف وتشديد النون والاصل
تصدقونني فادغمت النون في الاخرى والله ما اجد لكم وفي رواية فليح في الشهادات لي ولكم مثلا الا قول ابي يوسف زاد
ابن اويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف اذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت
ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وانا حينيذ اعلم اني بريية وان الله مبريي ببراءتي يبريني فعل مضارع وفي بعضها
بميم مضمومة فموحدة مفتوحة فرا مشددة فهمزة مكسورة فتحتية كذا في الفتح وعند السفاقسي مبرييني بنون فتحتية
المضمومة واستشكل بان نون الوقاية انما تدخل في الافعال لتسلم من الكسر والاسما تكسر فلا يحتاج اليها قال الحافظ ابن
حجر والذي وقفنا عليه مبريي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر السفاقسي فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات قال الشاعر
انتهى نحو واكي وعليكني يعني ادركني وتركني والزمني وفي الحرف اني ولكني بتخفيف النون والله ما كنت اظن ان الله
منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكني بتخفيف النون ولابي ذر عن الكشميهني
ولكنني والله عن الحموي والمستملي ولكني بالادغام كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبريني

الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما فارق مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الذي كانوا
فيه حتى انزل عليه الوحي فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء من العرق من شدة الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل
الجمان من العرق بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم المد قال كجمانة البحري سل نظامها
من لجة البحر وقال الداودي هو شي كاللولو يصنع من الفضة والاول هو المعروف وهو في يوم شات من ثقل القول
الذي ينزل عليه بضم اليا وسكون النون وفتح الزاي وثقل بكسر المثلثة وفتح القاف قالت فلما سري بضم المهملة
وكسر المشددة كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك سرورا والجملة حالية فكانت ولابي ذر
عن الكشميهني فكان اول كلمة تكلم بها يا عايشة اما الله عز وجل بتشديد الميم اما فقد براك بالقران مما قال اهل
الافك فيك فقالت ولابي ذر قالت اي ام رومان قومي اليه صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به قالت عايشة فقلت
لا والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا الى الله صلاته وسلامه عليه ولا احمد الا الله عز وجل الذي انزل براءتي وانزل
الله بالواو ولابي ذر فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه العشر الايات كلها قال ابن حجر
اخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى واقول بل هي ست عشرة ولعله عد قوله لهم عذاب اليم راس اية وليس كذلك
بل شبه فاصلة وليست لفاصلة كما نص عليه غير واحد من العادين وح فاخر العشر رؤف رحيم وفي رواية عطا
الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك الى قوله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقول ابن حجر
ان عد ما الى هذا الموضع ثلاث عشرة اية فلعل في قولها العشر الايات مجازا بطريق الغا الكسر بناء على عد الليم
كما مر فالصواب انها اثنتى عشرة انتهى فتامل هذا التشريف والاكرام الناشي عن فرط تواضعها واستصغارها نفسها حيث
قالت ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بوحي الجزء بهذه صديقة الامة تعلم انها بريية مظلومة وان قاذفيها
لمعتدون عليها وهذا كان احتقارها نفسها وتصغيرها لنفسها فاظنك بمن صام يوما او يومين او شهرا او شهرين
او قام ليلة او ليلتين فظهر عليه شي من الاحوال فلوحظ باستحقاق الكرامات والمكاشفات واجابة الدعوات وانه
ممن يتبرك بلقايه ويغتنم صالح دعايه ويتمسح في اثوابه ويقبل ثرى اعتابه فيعجب من جلة بنفسه ويغفل عن جرمه
واعتبار ما يهال الله عليه فينبغي للعبد ان يستعيذ بالله ان يكون عند نفسه عظيما وهو عند الله حقير او ساقط لابي ذر لا تحسبوه
فلما انزل الله تعالى هذا في براءتي واقيم الحد على من اتهم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على
مسطح بن اثاثة لقرابته منه كان ابن خالته وفقره اي لاجلهما والله لا انفق على مسطح شيا ابدا بعد الذي
قال لعايشة ما قال فانزل الله ولا ياتل لا يحلف اولو الفضل منكم في الدين ابو بكر والسعة في المال ان يؤتوا اولي القربى
والمساكين والمهاجرين في سبيل الله صفات لموصوف واحد وهو مسطح لانه كان مسكينا مهاجرا بدريا وليعفوا
وليصفحوا عنهم خوضهم في امر عايشة الا تحبون خطابا لابي بكر ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى
من اساء اليكم والله غفور رحيم فتخلقوا باخلاقه تعالى قال ابو بكر لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية بلى
والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع بالتخفيف الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه قبل وقال والله لا انزعها
منه ابدا قالت عايشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بصيغة المضارع ولابي ذر سال بصيغة الماضي
زينب ابنة جحش ام المومنين رضي الله عنها عن امري فقال يا زينب ماذا علمت على عايشة او رايت منها فقالت
ولابي ذر قالت يا رسول الله احمي بفتح الهمزة سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر
ما علمت عليها الا خيرا قالت عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الفوقية وبالمهملة من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي صلى الله عليه
وسلم ما اطلب او تعتقد ان لها مثل الذي في عنده فعصمها الله اي حفظها بالورع ان تقول بقول اهل الافك وطفقت
بكسر الفا جعلت او شرعت اختها حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم الساكنة نون مفتوحة فها تانيث تحارب لها
اي لاختها زينب وتحكي مقالة اهل الافك لتخفض منزلة عايشة وتعلي منزلة اختها زينب فهلكت فيمن
هلك من اصحاب الافك فحدت فيمن حد واثمت مع من اثم وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب بالتنوين
في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم لولا هذه لامتناع الشي لوجود غيره اي لولا فضل الله عليكم ايها الخايضون في شان
عايشة ورحمته في الدنيا بانواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وانابتكم اليه والاخرة بالعفو والمغفرة لمسكم عاجلا فيما
افضتم اي خضتم فيه من قضية الافك عذاب عظيم قال ابن عباس المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له يعني في الاخرة
لانه ذكر عذاب الدنيا من قبل فقال والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقد اصابه فانه جلد وحد وسقط قوله
عذاب عظيم لابي ذر وقال بعد قوله افضتم فيه الاية وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريقه في قوله تعالى اذ تلقونه
تلقيا يرويه بعضكم عن بعض وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك واشتهر
ولم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فسعوا في اشاعته وذلك من العظايم واصل تلقونه تتلقونه فحذفت احدى التاءين كتنزل
ونحوه تفيضون في قوله تعالى في سورة يونس اذ تفيضون فيه معناه تقولون وهذا ذكره استطرادا على عادته
لمناسبة لقوله فيما افضتم فيه اذ كل منهما من الافاضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا سليمان هو اخوه عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن بن الهذيل السلمي الكوفي عن ابي وايل شقيق
بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن ام رومان بضم الرا ابنة عامر بن عويمر ام عايشة رضي الله عنها انها
قالت لما رميت عايشة بما رميت به من الافك خرت مغشيا عليها وفي بعض النسخ باسقاط لفظ عليها كما في الفرع
وقال السفاقسي صوابه مغشية يعني بالتانيث بدل الالف ورده الزركشي بانه على تقدير الحذف اي عليها

فلا معنى للتأنيث قال في المصابيح لكن يلزم على تقديره حذف النايب عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وانما نسب
القول به للكسائي من الكوفيين واما على ما استوجه السفاقسي فانما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل
الاتساع وهو موجود في كلامهم ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الافك في الجملة واعترض الخطيب وتبعه جماعة
على هذا الحديث بان مسروقا لم يسمع من ام رومان لانها توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسن مسروق دون
ست سنين فالظاهر انه مرسل واجاب في المقدمة بان الواقع في البخاري هو الصواب لان راوي وفاة ام رومان
في سنة ست علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخه الاوسط والصغير وحديث مسروق
اصح اسنادا وقد جزم ابراهيم الحربي بان مسروقا انما سمع من ام رومان في خلافة عمر وقال ابو نعيم الاصبهاني عاشت
ام رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا هذا باب بالتنوين في قوله تعالى اذ ظرف لمسكم او افضتم تلقونه
اي الافك بالسنتكم قال الكلبي وذلك ان الرجل منهم يلقى الاخر فيقول بلغني كذا وكذا تلقونه تلقيا وتقولون
بافواهكم في شأن المؤمنين ما ليس لكم به علم فان قلت ما معنى قوله بافواهكم والقول لا يكون الا بالفم اجيب
بان الشي المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الافك ليس الا قولا يجري على السنتكم من غير ان يحصل في
قلوبكم علم به وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم في الوزر وسقط لابي ذر وتحسبونه الخ وقال بعد عظيم الاية وسقط
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ولابي ذر
هشام بن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن سمعت عائشة
رضي الله عنها تقرأ ولابي ذر تقرأ اذ تلقونه بالسنتكم بكسر اللام وتخفيف القاف مضمومة من ولق الرجل اذا
كذب هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ما ينبغي وما يصح لنا ان نتكلم
بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم سقط قوله سبحانك الخ لابي ذر وقال بعد قوله بهذا الاية وسقط لفظ باب لغيره
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمر بن سعيد ابن ابي حسين
بضم عين عمر وكسر عين سعيد وضم حا حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله
قال استأذن ابن عباس قبل موتها ولابي ذر قبيل موتها بضم القاف مصغرا على عائشة وهي مغلوبة من كرب الموت
قالت اخشى ان يثني علي لان الثنا يورث العجب فقيل هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجوه المسلمين
والقايل لها ذلك هو ابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن والذي استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها كما عند احمد
في روايته قالت ايذنوا له فقال ابن عباس لها بعد ان اذن له في الدخول ودخل كيف تجدينك الى كيف تجدين نفسك
والفاعل والمفعول ضميران لواحد وهو من خصايص افعال القلوب قالت عائشة اجدني بخير ان اتقيت الله اي
ان كنت من اهل التقوى ولابي ذر عن الكشميهني ان ابقيت بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية
وفتح الفوقية من الابقا قال ابن عباس قالت بخير ان شا الله زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكرا غيرك
ونزل عذرك عن تهمة الافك من السما وفي رواية ذكوان المذكورة فانزل الله براءتك من فوق سبع سموات جا بها الروح
الامين فليس في الارض مسجد الا وهو يتلى فيه اناء الليل واطراف النهار ودخل عليها ابن الزبير عبد الله خلافه بعد
ان خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وايابا وافق خروج ابن عباس مجي ابن الزبير فقالت له عائشة دخل
ابن عباس فاثنى علي ووددت اني كنت نسيا منسيا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ونزل عذرك من السما يعظكم
ولابي ذر باب بالتنوين في قوله يعظكم قال ابن عباس يحرم الله عليكم وقال مجاهد ينهاكم الله ان تعودوا لمثله كراهة
ان تعودوا مفعول من اجله او في ان تعودوا على حذف في ابدا ما دمتم احيا مكلفين الاية وسقط قوله الاية لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جا حسان بن ثابت الانصاري الخزرجي
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن عليها فيه التفات من التكلم الى الغيب قال مسروق قلت لها اتأذنين
لهذا وهو ممن تولى كبر الافك قالت اوليس قد اصابه عذاب اليم قال سفيان الثوري تعني ذهاب بصره فقال
حسان حصان رزان بفتح الحا المهملة والزاي من الثاني وقبلها را مهملة اي عفيفة كاملة العقل ما تزن بضم الفوقية
وفتح الزاي وتشديد النون اي ما تتهم بريبة برا مهملة تحتية ساكنة فموحدة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الرا
وفتح المثلثة مما بعده من لحوم الغوافل العفيفات اي لا يغتابهن اذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة وهو استعارة
فيها تلميح بقوله تعالى في الغتاب ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان قالت عائشة
لكن انت اي لست كذلك اشارة الى انه اغتابها حين رفعت قصة الافك هذا باب في قوله ويبين الله لكم
الايات في الامر والنهي والله عليم بامر عائشة وصفوان حكيم في شرعه وقدرته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين محمد قال
انبأنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق ه ه ه ه ه
هو ابن الاجدع انه قال دخل حسان بن ثابت على عائشة فشبب بشين معجمة فموحدتين الاولى مشددة اي انشد تغزلا
وقال حسان عفيفة تمتدح من الرجل رزان صاحبة وقار ما تزن بريبة ما تتهم بها وتصبح غرثى جايعة من لحوم
لا تغتابهن ولابي ذر من دما بدل لحوم قالت عائشة تخاطب حسانا لست كذلك بل تغتاب الغوافل قال مسروق
قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله تعالى والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل اذ ظاهره ان المراد بقوله
والذي تولى كبره حسان والمعتمد انه عبد الله بن ابي كما في مستخرج ابي نعيم وهو ممن تولى كبره قال في الفتح وهذه

اخف اشكالا فقالت واي عذاب اشد من العمى وقالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدفع ويهجو
الكفار فيهجوهم ويذب عنه وفي المغازي قالت عروة كانت عائشة تكره ان يذب عندها حسان وتقول انه الذي
يقول فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا وروي انه عليه السلام قال ان الله يويد حسان بروح القدس
في شعره هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان الذين يحبون يريدون ان تشيع ان تفشو الفاحشة الزنا في الذين
آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا الحد وفي الاخرة النار وظاهر الاية يتناول كل من كان بهذه الصفة وانما نزلت في قذف
عائشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله يعلم ما في الضماير وانتم لا تعلمون وهذا نهاية في الزجر لمن احب
اشاعة الفاحشة وان بالغ في اخفا تلك المحبة فهو يعلم ان الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة فجواب لولا محذوف وان الله رؤوف بعباده رحيم بهم فتاب على من تاب وطهر من طهر
منهم بالحد وسقط لابي ذر قوله في الذين آمنوا الخ وقال بعد قوله الفاحشة الاية الى قوله رؤوف رحيم تشيع اي تظهر
لله المجاهد وسقط هذا لغير ابي ذر ولا يأتل ولابي ذر وقوله ولا يأتل اي يفتعل من الالية وهي الحلف اي ولا يحلف
اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اي على ان لا يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله يعني مسطحا
فلا تحذف في اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا يعني ان لا تبروا وقال امرؤ القيس
فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح وليعفوا وليصفحوا عمن خاض في امر عائشة الا تحبون ان يغفر الله لكم على
ابا بكر والله غفور رحيم اي فان الجزا من جنس العمل فاذا عفوت يعفو عنك واذا اصفحت يصفح لك وسقط لابي ذر
من قوله والمهاجرين الى اخر قوله والله غفور رحيم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله احمد عنه بتمامه عن هشام
بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ذكر من شأني
بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول اي من امري وحالي الذي ذكر بضم المعجمة ايضا من الافك والحال اني ما علمت به وجواب
لما قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في بكسر الفا وتشديد التحتية حال كونه خطيبا فتشهد فحمد الله واثنى
عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد اشيروا علي في اناس يريد اهل الافك ابنوا بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون
فواو وقد تمد الهمزة وللاصيلي مما حكاه عياض ابنوا بتشديد الموحدة اي اتهموا اهلي وذكروهم بالسوء قال ثابت التابعي
ذكر الشي وتتبعه قال الشاعر نرفع اصحابي الطوف ابنوا اي ذكروها والتخفيف بمعناه وقال القاضي عياض ابنوا
بتقديم النون وتشديدها كذا قيده عبدوس بن محمد وكذا ذكره بعضهم عن الاصيلي قال القاضي وهو في كتاب
منقوط من فوق وتحت وعليه بخطي علامة الاصيلي ومعناه ان صح لاموا ونجوا وعندي انه تصحيف لا وجه له هنا
وايم الله ما علمت على اهلي من سوء وابنوهم بالتخفيف اتهموهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط يريد صفوان ولا يدخل
بيتي قط الا وانا حاضر ولابي ذر عن المستملي الا انا باسقاط الواو ولا غبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا كنت في سفر
الا غاب معي فقام سعد بن معاذ الانصاري الاوسي المتوفى بسبب السهم الذي اصابه فقطع منه الاكحل في غزوة
الخندق سنة خمس ايضا كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة فقال ايذن لي يا رسول الله ان نضرب اعناقهم
بنون الجمع والضمير لاهل الافك وقام رجل من بني الخزرج هو سعد بن عبادة وكانت ام حسان بن ثابت الفريعة بضم الفا
وفتح الرا وبالعين المهملة بنت خالد ابن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج من رهط ذلك الرجل
فقال لابن معاذ كذبت اي لا تقدر على قتلهم اما بالتخفيف والله ان لو كانوا اي قايلوا الافك من الاوس ما احببت ان
تضرب اعناقهم تضرب بضم اوله مبنيا للمفعول واعناقهم رفع نايب عن الفاعل وزاد في الرواية السابقة فتثاور الحيان
حتى كاد ان يكون ولابي ذر كاد يكون بين الاوس والخزرج شر في المسجد وفي الرواية السابقة حتى هموا ان يقتتلوا قالت
عائشة وما علمت بذلك فلما كان مسا ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي للتبرز جهة المناصع ومعي ام مسطح وهي ابنة
ابي رهم فعثرت اي في مرطها وقالت تعس بكسر العين وتفتح مسطح تعني ابنها قالت عائشة فقلت اي لها اي ام تسبين ابنك
بحذف همزة الاستفهام وفي الرواية السابقة اتسبين رجلا شهد بدرا وسكتت اي ام مسطح ثم عثرت الثانية فقالت
تعس مسطح فقلت لها تسبين ابنك ثم عثرت الثالثة ولابي ذر فقلت لها هم اي ام تسبين ابنك فسكتت ثم عثرت
الثالثة فقالت تعس مسطح فانتهرتها فقالت والله ما اسب الا فيك اي لاجلك فقلت في اي شأن قالت
فبقرت بالفا والموحدة والقاف والرا المفتوحات اخره فوقية لي الحديث قال ابن الاثير فتحته او كشفته فقلت وقد كان
هذا وسقطت الواو لابي ذر قالت نعم والله قالت عائشة فرجعت الى بيتي كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلا ولا
كثيرا اي دهشت بحيث ما عرفت لاي امر خرجت من البيت من شدة ما عراني من الهم وكانت قد قضت حاجتها كما سبق
ووعكت بضم الواو الثانية وسكون الكاف اي صرت محمومة فقلت بالفا ولابي ذر وقلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام لم يسم فدخلت الدار بسكون اللام فوجدت ام رومان تعني امها
قال الكرماني واسمها زينب في السفل من البيت وابا بكر فوق البيت يقرأ فقالت امي ما جا بك يا بنية فاخبرتها
وذكرت لها الحديث الذي قاله اهل الافك فوثبت واذا هو لم يبلغ منها مثل ما ولابي ذر مثل الذي بلغ مني
فقالت يا بنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي بنية خفضي بفا معجمة مفتوحة وفا مشددة ففا ومعجمة مكسورتين
وللحموي والمستملي خففي بفا ثانية بدل الضاد وفي نسخة خفي بكسر الحا والفا واسقاط الثانية ومعناها متقارب
عليك الشان فانه والله لقل ما كانت امرأة قط حسنا صفة امرأة ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية عند رجل يحبها ولها
ضراير احسدنها بسكون الدال المهملة وفتح النون وقيل فيها ما يشينها واذا هو يعني الافك لم يبلغ منها ما بلغ مني قلت وقد علم
به ابي قالت نعم قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واستعبرت بسكون الرا

ولابي ذر فاستعبرت بالفا بدل الواو وبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فنزل فقال لامي ما شانها
قالت بلغها الذى ذكر من شانها بضم ذال ذكر وكسر كافها ففاضت عيناه قال ولابي ذر فقال اقسمت عليك اى
بنية ولابي ذر عن الكشميهني بابنية الا رجعت الى الله عليه وسلم بيتي فسال عن خادمي ومتى سبق في الرواية انها
قيل انها بريرة مع ما فيه من البحث ولابي ذر خادمي بلفظ التذكير وهو يطلق على الذكر والانثى فقال لا والله
من شيء يعيبه على عائشة فقالت لا والله ما علمت عليها عيبا الا انها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتاكل خميرها
او عجينها بالشك من الراوى فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي اويس
عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي شانك بالجارية فسالها علي وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها
وسالها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا حتى اسقطوا لها به من قولهم اسقط الرجل اذا اتى بكلام ساقط والضمير
في قوله به للحديث او للرجل الذى اتهموها به وقال ابن الجوزي صرحوا لها بالامر وقيل جاوا في خطابها بسقط من القول
بسبب ذلك الامر والضمير لها عائد على الجارية وبه عائد على ما تقدم على انتهارها وتهديدها والى هذا النادى كان
يذهب ابو مروان بن سراج وقال ابن بطال يحتمل ان يكون من قولهم سقط الخبر اذا علمه بالمعنى ذكروا لها الحديث وشرحوه
فقالت اى الجارية سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب الاحمر بالفتح في نفي العيب كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت وبلغ الامر اى امر الافك الى ذلك الرجل صفوان ولابي ذر وبلغ الامر ذلك
الرجل الذى قيل له اى عنه من الافك ما قيل فاللام هنا بمعنى عن كهي في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا
لو كان خيرا ما سبقونا اليه اى عن الذين امنوا قاله ابن الحاجب او بمعنى في قيل فيه ما قيل فهي كقوله يا ليتني قدمت
لحياتي اى في حياتي فقال سبحان الله والله ما كشفت كنف انثى قط بفتح الكاف والنون اى ثوب اريد ما جامعها في حرام وكان
حصورا قالت عائشة فقتل صفوان شهيدا في سبيل الله في غزوة ارمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن اسحق
قالت واصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر في المسجد ثم دخل علي وقد
اكتنفني ابواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد يا عائشة ان كنت قارفت سوءا بالقاف والفا اى
كسبتيه او ظلمت نفسك فتوبي الى الله وفي رواية ابي اويس انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان الله يقبل التوبة
عن عباده قالت وقد جاءت امراة من الانصار لم تسم فهي جالسة بالباب فقلت له عليه السلام الا تستحيي بكسر الحا
ولابي ذر الا تستحي بسكونها وزيادة تحتية من هذه المراة الانصارية ان تذكر شيئا على حسب فهمها لا يليق بجلالة
حرمتك فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فالتفت الى ابي فقلت اجبه عليه السلام عني ولابي ذر
فقلت له اجبه عني قال فماذا اقول فالتفت الى امي فقلت اجيبيه فقالت اقول ماذا قال ابن مالك فيه شاهد
على ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا لا يجب تقديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا فلما لم يجيباه تشهدت
فحمدت الله تعالى واثنيت عليه بما هو اهله ثم قلت اما بعد فوالله لئن قلت لكم اني لم افعل اى ما قيل والله عز وجل
يشهد اني لصادقة فيما اقول ما ذاك بنافعي عندكم لقد ولابي ذر ولقد تكلمتم به واشربته بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والضمير المنصوب يرجع الى الافك قلوبكم دفع باشربت وان قلت اني فعلت ولابي ذر قد فعلت والله يعلم
اني لم افعل ذلك لتقولن قد باءت اقرت به على نفسها واني والله ما اجد لي ولكم مثلا والتمست بالسين اى طلبت
اسم يعقوب عليه السلام فلم اقدر عليه الا ابا يوسف حين قال فصبر جميل اجمل وهو الذى لا شكوى فيه الى الخلق
والله المستعان على ما تصفون اى على احتمال ما تصفونه وانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته فسكتنا
فرفع عنه واني لاتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه من العرق ويقول ابشري بقطع الهمزة يا عائشة فقد انزل الله
براءتك وفي رواية فليح يا عائشة احمدي الله فقد براك قالت وكنت اشد بالنصب خبر كان ما كنت غضبا اى وكنت حين
اخبر صلى الله عليه وسلم ببراءتي اقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك قاله العيني فقال لي ابواي قومي اليه فقلت
والله ولابي ذر لا والله لا اقوم اليه ولا احمده ولا احمدكما ولكن احمد الله الذى انزل براءتي لقد سمعتموه اى الافك
فما انكرتموه ولا غيرتموه وفي رواية الاسود عن عائشة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي
منه فنهرني ابو بكر وانما فعلت ذلك لما خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ذلك اولا كذا
للجب على حبيبه ويحتمل ان يكون مع ذلك تمسك بظاهر قوله عليه السلام لها احمدي الله ففهمت امرها بافراد الله بالحمد
فقالت ذلك وما اضافته اليه من الالفاظ المذكورة كان من باعث الغضب قاله في الفتح وكانت عائشة تقول
اما زينب ابنة جحش ام المؤمنين فعصمها الله اى حفظها بدينها فلم تقل الا خيرا واما اختها حمنة فهلكت
فيمن هلك اى حدت فيمن حد لخوضها في حديث الافك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة اختها زينب وكان الذى
يتكلم فيه اى في الافك ولابي ذر به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو الذى كان يستوشيه
اى يطلب اذاعته ليزيده ويريبه ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة قالت عائشة فحلف ابو بكر
ان لا ينفع مسطحا بنافعة ابدا بعد الذى قال لعائشة فانزل الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل
منكم الى اخر الاية يعني ابا بكر والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين يعني مسطحا الى قوله الا تحبون
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم حتى قال ابو بكر بلى والله زاد في الباب السابق وقال والله لا انزعها منه
ابدا وسقط لفظ حتى لابي ذر يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا وعاد له لمسطح بما كان يصنع له قبل من النفقة
ذكر انه كان للشيخ اسمعيل بن المقرى اليمني مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجري عليه نفقة كل يوم فنقصها
لشيء بلغه فكتب الى ابيه رقعة فيها طلب النفقة وفيها * لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه

وعفو عن الذنب قال الذى * يرجوه يعفو الله عن خلقه * وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاغضا واستبقه
ان تقدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم في افقه * وقد بدا منه الذى قد بدا * وعوتب الصديق في حقه *
فكتب اليه ابوه * قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير في طرقه * لانه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه *
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ما عوتب الصديق في حقه * باب بالتنوين في قوله تعالى وليضربن بخمرهن
على جيوبهن يعني يلقين ولذلك عداه بعلى والخمر جمع خمار وفي القلة يجمع على اخمرة والجيب ما في طوق القميص
يبدو منه بعض الجسد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة شيخ المؤلف مما وصله
ابن المنذر قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول بضم الهمزة وفتح
الواو اى السابقات لما انزل الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن وجواب لما قوله شققن مروطهن
جمع مرط بكسر الميم اى ازرهن فاختمرن به اى بالمشقوق ولابي الوقت بها اى بالازر المشقوقة وكن في الجاهلية
يسدلن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلايدهن من جيوبهن فامرن ان يضربنها على الجيوب لتستر
اعناقهن ونحورهن وصفة ذلك ان تضع الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو
التقنع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم
واسم جده يناق بفتح التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي وثبت ابن مسلم لابي ذر عن صفية ابنت
شيبة ابن عثمان القرشية المكية ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما انزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن
على جيوبهن اخذن ازرهن وللنسائي من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بلفظ اخذ النساء وللحاكم اخذ نساء الانصار
ازرهن فشققنها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة الحواشي فاختمرن بها واستشكل ذكر نساء المهاجرات
في الاولى ونساء الانصار في رواية الحاكم وفيه واجيب باحتمال ان نساء الانصار بادرن الى ذلك عند نزول الاية
سورة الفرقان مكية وايها سبع وسبعون اية والفرقان الفارق بين الحلال والحرام الذى جهت منافعه
وعمت فوايده بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابن جرير في قوله هباء منثورا هو ما تسفي به الريح وتذريه من التراب والهبا والهبوة التراب
الدقيق قاله ابن عرفة وقال الخليل والزجاج هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس فلا يمس
بالايدي ولا يرى في الظل ومنثورا صفة شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه ثم بالمنثور منه
في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك وقال الزمخشري او مفعول ثالث لجعلناه اى
جعلناه جامعا لحقارة الهبا والتناثر كقوله كونوا قردة خاسئين اى جامعين للمسخ والخسا وسقط
للاصيلي لفظ به من قوله تسفي به الريح مد الظل في قوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل قال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم عنه هو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال في الانوار وهو اطيب الاحوال فان الظلمة
الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر ولذلك وصف الجنة فقال وظل ممدود
انتهى والظل عبارة عن عدم الضوء مما من شانه ان يضيء وجعله ممدودا لانه ظل لا شمس معه واعترضه ابن عطية
بانه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من قبل غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع انه في نهار
وفي سائر اوقات النهار ظلال منقطعة واجيب بانه ذكر تفسير الخصوص الاية لان في بقيتها ثم جعلنا الشمس عليه دليلا
فتعين الوقت الذى بعد طلوع الفجر واعترض ابن عطية ايضا بان الظل انما يقال لما يقع بالنهار والظل الموجود في هذا
من بقايا الليل واجيب بالحمل على المجاز والروية هنا بصرية او قلبية ولقتادة والزجاج والمعنى الم تعلم والخطاب وان كان
ظاهره للرسول صلى الله عليه وسلم فهو عام في المعنى لان الغرض بيان نعم الله بالظل وجميع المكلفين مشتركون
في تنبيههم كذلك ساكنا يريد قوله ولو شاء لجعله ساكنا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اى دايما اى ثابتا لا يزول
ولا تذهبه الشمس قال ابو عبيدة الظل ما نسخته الشمس وهو بالغداة والفيء ما نسخ الشمس وهو بعد الزوال وسمي
فيئا لانه فاء من الجانب الغربي الى الشرقي عليه دليلا قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا اى طلوع
الشمس دليل حصول الظل فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل ولولا النور ما عرفت الظلمة والاشيا تعرف باضدادها
خلفة في قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من فاته من الليل عمل
ادركه بالنهار او فاته بالنهار ادركه بالليل وجاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال فاتتني الصلوة الليلة فقال ادرك
ما فاتك من ليلتك في نهارك فان الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة او يخلف احدهما الاخر تبعا فبان اذا ذهب
هذا جاء هذا واذا جاء هذا ذهب ذاك وخلفة مفعول بان لجعل او حال وقال الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
في قوله تعالى هب لنا من ازواجنا وزاد ابو ذر وذرياتنا قرة اعين اى في طاعة الله وما شيء اقر لعين المومن
ان يرى وللاصيلي لعين مومن وله ولابي ذر من ان يرى حبيبه في طاعة الله قال في الانوار فان المومن اذا شاركه
اهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقربهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدا
بيه او بيانية كقولهم رايت منك اسدا والمراد قرة اعين لهم في الدين لا في الدنيا من المال والجمال قال الزجاج يقال
اقر الله عينك اى صادف فوادك ما يحبه وقال المفضل برد دمعتها وهي التي تكون مع السرور ودمعة الحزن حارة
وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر مفسرا ثبورا في قوله دعوا هنالك ثبورا اى يقولون ويلا بواو مفتوحة فتحتية
ساكنة وقال الضحاك هلاكا فيقولون واثبوراه تعال فهذا حينك فيقال لهم لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا

وادعوا اليوم ثبورا كثيرا اى هلاككم اكثر من ان تدعوا مرة واحدة فان عذابكم انواع كثيرة كل نوع
منها ثبور لشدته او لانه يتجدد لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا قاله ابن عباس
مفسرا لقوله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا السعير مذكر لفظا او من حيث ان فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث
والتسعر والاضطرام معناهما التوقد الشديد وعن الحسن السعير اسم من اسماء جهنم تملى عليه فى قوله وقالوا اساطير
الاولين اكتتبها فهى تملى عليه اى تقرا من امليت بتحتية ساكنة بعد اللام واملت بلام بدل التحتية والمعنى ان هذا القرآن
ليس من الله انما سطره الاولون فهى تقرا عليه ليحفظها الرس فى قوله تعالى وعادا وثمود واصحاب الرس اى المعدن
جمعه بسكون الميم ولابى ذر جميعه بكسرها ثم تحتية رساس بكسر الرا قاله ابو عبيدة وقيل اصحاب الرس ثمود لان الرس
البئر التى تطوى وثمود اصحاب ابار وقيل الرس نهر بالمشرق وكانت قرى اصحاب الرس على شاطئ النهر فبعث الله اليهم نبيا
من اولاد يهودا بن يعقوب فكذبوه فلبث فيهم زمانا فشكى الى الله منهم فحفروا له بئرا وارسلوه فيها وكانوا عامة يومهم
يسمعون انين نبيهم وهو يقول سيدى ترى ضيق مكانى وشدة كربى وضعف ركنى وقلة حيلتى فارسل الله عليهم ريحا
عاصفة شديدة الحر وصارت الارض من تحتهم حجر كبريت متوقدة واظلتهم سحابة سوداء فذابت ابدانهم كما يذوب
الرصاص وقيل غير ذلك ما يعبا قال ابو عبيدة يقال ما عبات به شيئا لا يعتد به وللاصيلى اى لم يعتد به وجوده
وعدمه سواء وقال الزجاج معناه لا وزن لكم عندى غراما فى قوله تعالى ان عذابها كان غراما قال ابو عبيدة هلاكا ولازما
لهم وقال الحسن كل غريم يفارق غريمه الا غريم جهنم وقال مجاهد مما اخرجه فى تفسيره وعتوا اى طغوا وعتوهم
طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به وقال ابن عيينة سفيان فى قوله تعالى فى سورة الحاقة مما ذكره المؤلف استطرادا عاتية
فى قوله عاتية من قوله فاهلكوا بريح صرصر عاتية عتت عن الخزان الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن
وفى نسخة وقال ابن عباس بدل ابن عيينة ووقع فى هذه التفاسير تقديم وتاخير فى بعض النسخ باب قوله
عز وجل الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم اى مقلوبين او يسحبون اليها والموصول خبر مبتدا محذوف اى هم الذين
او نصب على الذم او رفع بالابتداء وخبره الجملة من قوله اولئك شر مكانا منزلا ومصيرا من اهل الجنة واضل سبيلا
واخطا طريقا ووصف السبيل بالضلال من الاسناد المجازى للمبالغة وسقط لابى ذر اولئك الخ وقال بعد الى جهنم
الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا يونس بن محمد البغدادى ابو محمد المؤدب قال حدثنا شيبان
ابو عبد الرحمن النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا لم يسم قال يا نبى الله
يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة استفهام حذف منه الاداة وللحاكم من وجه اخر عن انس كيف يحشر اهل النار على
وجوههم قال اليس الذى امشاه على رجليه فى الدنيا قادرا بالنصب ولابى ذر بالرفع على ان يمشيه بضم التحتية
وسكون الميم على وجهه يوم القيامة وظاهره ان المراد مشيه على وجهه حقيقة فلذلك استغربوه حتى سالوا
عنه قال قتادة بن دعامة بالاسناد المذكور بلى وعزة ربنا انه لقادر على ذلك قاله تصديقا لقول
النبى وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود فى الدنيا اظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه
مكان يديه ورجليه فى التوقى عن المؤذيات وفى حديث ابى هريرة المروى عند احمد قالوا يا رسول الله وكيف
يمشون على وجوههم قال ان الذى امشاهم على ارجلهم قادر ان يمشيهم على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم
كل حدب وشوك وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الرقاق بعون الله
باب قوله جل وعلا والذين لا يدعون مع الله الها اخر اى لا يعبدون غيره ولا يقتلون النفس التى
حرم الله الا بالحق ولا يزنون يجوز ان تتعلق الباء فى قوله بالحق بنفس تقتلون اى لا يقتلونها بسبب من الاسباب
الا بسبب الحق وان تتعلق بمحذوف على انها صفة للمصدر اى قتلا ملتبسا بالحق او على انها حال اى الا ملتبسين
بالحق فان قيل من حل قتله لا يدخل فى النفس المحرمة فكيف يصح هذا الاستثناء اجيب بان المقتضى لحرمة القتل
قائم ابدا وجواز القتل انما ثبت بعارض فقوله حرم الله اشارة الى المقتضى وقوله الا بالحق اشارة الى العارض والسبب
المبيح للقتل هو الردة والزنا بعد الاحصان وقتل النفس المحرمة ومن يفعل ذلك اشارة الى جميع ما تقدم لانه
بمعنى ما ذكر فلذلك وحد يلق اثاما العقوبة قال جزى الله ابن عروة حيث امسى عقوقا والعقوق له اثام اى
عقوبة وقيل هو الاثم نفسه اى يلق جزاءه فاطلق الاثم على جزائه او الاثام اسم من اسماء جهنم او واد [illegible]
بحذف الالف جزاء الشرط وسقط لابى ذر قوله التى حرم الله الخ وقال بعد قوله النفس الاية وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى انه قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن
المعتمر وسليمان هو الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسقط سفيان فى هذه
ما بينه وبين ابى وائل وابن مسعود فى رواية منصور والاعمش وهو ابو ميسرة وهو الصواب قال اى ابن مسعود
سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الراوى اى الذنب عند الله اكبر ولمسلم اعظم قال ان تجعل لله ندا
بكسر النون مثلا وهو خلقك فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامته قلت ثم اى بالتشديد والتنوين وفيه
كلام سبق فى اول البقرة وغيرها قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك بخلا مع الوجدان او ايثار نفسه
عليه عند الفقد ولا اعتبار بمفهومه فلا يقال التقييد بخشية الاطعام مبيح لانه خرج مخرج الغالب لانهم كانوا
يقتلونهم لاجل ذلك قلت ثم اى قال ان تزانى بحليلة جارك بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى اى زوجته لانها
تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة او من الحلول لانها تحل معه ويحل معها وانما كان كذلك لانه زنا وابطال لما اوصى
به من حفظ حقوق الجيران وقال فى التنقيح تزانى تفاعل وهو يقتضى ان يكون من الجانبين قال فى المصابيح لعله

به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لانها بان يغشاها نائمة او مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع التشارك منها له
بالطواعية كذلك كان زناه بدون ذلك اكبر واقبح من باب اولى قال اى ابن مسعود ونزلت هذه الاية تصديقا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا
بالحق زاد ابو ذر ولا يزنون وهذا الحديث سبق فى البقرة ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد والادب والمحاربين
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن القاضى
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد القاسم بن ابى بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاى
واسم ابى بزة نافع بن يسار تابعى صغير مكى وهو والد الجد البزى المقرى راوى ابن كثير وليس للقاسم فى الجامع
الا هذا الحديث انه سال سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة زاد فى رواية منصور عن سعيد
فى اخر هذا الباب قال لا توبة له فقرات عليه ولا يقتلون ولابى ذر والذين لا يقتلون النفس التى حرم الله
الا بالحق واعتراض بعضهم على رواية ابى ذر من جهة وقوع التلاوة على غير ما هى عليه واجاب فى المصابيح بان المعنى
فقرات عليه اية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وح لم يلزم كونه حكى التلاوة
لانه لم يحكها نصا بل اشار اليها فقال سعيد يعنى ابن جبير للقسم بن ابى بزة قراتها يعنى الاية على ابن عباس
كما قراتها على فقال هذه الاية مكية نسختها ولابى ذر يعنى نسختها اية مدنية يعنى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم التى فى سورة النساء اذ ليس فيها استثناء التائب وقالوا نزلت المغلظة بعد المكية بمدة يسيرة
وعند ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة
اشهر وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ والا فكل ذنب يمحى بالتوبة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدى بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن المغيرة بن النعمان النخعى الكوفى عن سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى قال اختلف
اهل الكوفة فى قتل المؤمن اى متعمدا هل تقبل منه التوبة فرحلت فيه بالراء والحاء المهملتين الى ابن عباس ولابى ذر
عن الحموى والمستملى فدخلت بالدال والخاء المعجمة اى بعد ان رحلت الى ابن عباس فسالته عن ذلك فقال نزلت
فى اخر ما نزل اى هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولم ينسخها شىء وهذا الحديث قد سبق فى سورة
النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر ولابى ذر
عن منصور عن سعيد ابن جبير قال سالت ولابى ذر قال سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى فجزاؤه
جهنم والرواية الاولى عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال لا توبة له حمله
على التغليظ كما مر وحديث الاسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة الى راهب فقال
لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء اخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة المشهور قد يحتج به لقبولها لانه
اذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التى كانت على من قبلهم وعن قوله
جل ذكره لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه الاية فى الجاهلية مشركى اهل مكة قوله يضاعف
ولابى ذر باب بالتنوين فى قوله يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا نصب على الحال وهو اسم
مفعول من اهانه يهينه اى اذله واذاقه الهوان ويخلد ويضاعف بالجزم فيهما بدلا من يلق بدل اشتمال
كقوله متى تاتنا تلمم بنا فى ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا فابدل من الشرط ابدل هنا من الجزاء وبالرفع
ابن عامر وشعبة على الاستئناف كانه جواب ما الاثام ويخلد عطفا عليه وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن منصور هو ابن المعتمر
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى مقصورا اسمه عبد الرحمن من صغار
الصحابة سئل بضم السين مبنيا للمفعول ابن عباس رفع نائب عن الفاعل وللاصيلى سال ابن عباس فعلا ماضيا
كذا فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر سل بصيغة الامر للاصيلى وعن الاولى لابى ذر والنسفى وقال ان مقتضاها
انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وان المعتمد رواية الاصيلى بصيغة الامر وانه يدل عليه قوله
سياق الايتين فسالته فانه واضح فى جواب قوله سل عن قوله تعالى فى سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم زاد الاصيلى خالدا فيها وقوله ولا يقتلون ولابى ذر والاصيلى والذين لا يقتلون النفس التى حرم الله
حتى بلغ الا من تاب وامن فسالته فقال لما نزلت قال ولابى الوقت فقال اهل مكة فقد عدلنا بالله
باسكان اللام اى اشركنا به وجعلنا له مثلا وقتلنا ولابى ذر وقد قتلنا النفس التى حرم الله الا بالحق سقط لابى ذر
الا بالحق واتينا الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الى قوله غفورا رحيما فيه قبول توبة القاتل
هذا باب بالتنوين فى قوله الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الاستثناء متصل او منقطع ورجح ابو حيان
بان المستثنى منه محكوم عليه بانه يضاعف له العذاب فيصير التقدير الا من تاب فلا يضاعف له العذاب ولا يلزم
من انتفاء التضعيف انتفاء العذاب غير المضعف فالاولى عندى ان يكون استثناء منقطعا اى لكن من تاب
وامن واذا كان كذلك فلا يلقى عذابا البتة وتعقبه تلميذه السمين فقال الظاهر قول الجمهور انه متصل
واما ما قاله فلا يلزم اذ المقصود الاخبار بان من فعل كذا فانه يحل به ما ذكر الا ان يتوب واما اصابته
اصل العذاب وعدمها فلا تعرض له فى الاية فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات سيئاتهم مفعول ثان
للتبديل وهو المقيد بحرف الجر وحذف لفهم المعنى وحسنات هو الاول وهو الماخوذ والمجرور بالباء هو المتروك

وقد صرح بهذا في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وابدال السيئات حسنات انه يمحوها بالتوبة
ويثبت مكانها الحسنات وقال محيي السنة ذهب جماعة الى ان هذا في الدنيا قال ابن عباس وغيره يبدلهم الله
بقبائح اعمالهم في الشرك محاسن الاعمال في الاسلام فيبدلهم بالشرك ايمانا وبقتل المومنين قتل المشركين وبالزنا
عفة واحصانا وقال ابن المسيب وغيره يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الاسلام حسنات يوم القيمة وقال ابن كثير
تنقلب السيئات الماضية بنفس التوبة النصوح حسنات لانه كلما تذكرها ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب
طاعة فيوم القيمة وان وجدها مكتوبة عليه لا تضره بل تنقلب حسنة في صحيفته كما يدل له حديث ابي ذر عند
مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار واخر اهل الجنة دخولا
الى الجنة فيقول اعرضوا عليه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت
يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر من ذلك شيئا فيقال فان لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت
اشياء لا اراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال الزجاج السيئة بعينها لا تصير
حسنة فالتاويل ان السيئة تمحى بالتوبة وتكتب الحسنة مع التوبة وكان الله غفورا حيث حط عنهم بالتوبة والايمان
مضاعفة العذاب والخلود في النار والاهانة رحيما حيث بدل سيئاتهم بالثواب الدائم والكرامة في الجنة وسقط قوله ذلك
الخ لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا ابي عثمان عن شعبة
بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي
بينهما موحدة ساكنة مقصور ان اسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا
الآية بالنساء فسألته عن حكمها فقال لم ينسخها شيء وعن قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون الحديث الى الحق قال قال نزلت في اهل الشرك وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
من المشركين بمكة من المبعث من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور فسألت ابن عباس فقال
لما نزلت التي في الفرقان قال مشركوا اهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر واتينا
الفواحش فانزل الله الا من تاب وامن فهذه لاولئك واما التي في النساء فذكرته لمجاهد فقال الا من ندم قال
في الفتح وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك
يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة
المومن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض
واولى من انه قال بالنسخ ثم رجع عنه والمشهور عنه القول بان المومن اذا قتل مومنا متعمدا لا توبة له وحمله
الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وسبق في النساء مباحث ذلك هذا باب بالتنوين
اي في قوله تعالى فسوف يكون جزاء التكذيب لزاما قال ابو عبيدة هلكة وللاصيلي اي هلكة والمعنى سوف
يكون تكذيبكم مفضيا لهلاككم وعذابكم ودماركم في الدنيا والاخرة وقال ابن عباس موتا ولزاما خبر يكون
واسمها كما مر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه خمس من العلامات الدالة على الساعة قد مضين اي وقعن الدخان المشار اليه في قوله تعالى يوم تأتي
السماء بدخان مبين والقمر في قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والروم في قوله تعالى الم غلبت الروم
والبطشة في قوله جل وعلا يوم نبطش البطشة الكبرى واللزام في قوله تعالى فسوف يكون لزاما قال ابن
كثير ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك
وقتادة والسدي وغيرهم وقال الحسن فسوف يكون لزاما يعني يوم القيمة قال ابن كثير ولا منافاة بينهما
انتهى وعلى تفسير البطشة واللزام بيوم بدر فيكون المعدود في الحقيقة اربعا ويحتاج الى بيان الخامس وان صح
يقول الحسن بيان الخامس في الجملة لكن تفسيره بيوم القيمة فيه شيء لان مراده تفسير خمس مضين وما يكون
يوم القيمة مستقبل لا ماض ففي قول ابن كثير ولا منافاة بينهما نظر وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد من
قاله في المصابيح وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء سورة الشعراء مكية الا قوله والشعراء الى اخرها وهي مائتان
وعشرون وست ايات بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي في قوله تعالى تعبثون من قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي تبنون وقال الضحاك ومقاتل هو الطريق
قال ابن عباس كانوا يبنون بكل ريع علما يعبثون فيه بمن مر في الطريق الى هود عليه السلام وقيل كانوا يبنون الابنية
المرتفعة ليعرف بذلك غناهم فنهوا عنه ونسب الى العبث هضيم في قوله في جنات وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم يتفتت
اذا مس بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول وهذا قاله مجاهد ايضا وقال ابن عباس هو اللطيف وقال عكرمة اللين
وقيل هضيم اي يهضم الطعام وكل هذا للطافته مسحرين في قوله انما انت من المسحرين اي المسحورين ولابي ذر والاصيلي
مسحورين الذي سحر واحدة بعد اخرى من المخلوقين ليكة بلام مفتوحة من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها
فهو منفرد اسم غير معرف بال مضاف اليه اصحاب وبه قرا نافع وابن كثير وابن عامر ولابي ذر والمليكة بالف وصل
وتشديد اللام والايكة بالالف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مكسورة جمع ايكة ولابي ذر جمع الايكة وهي جمع
شجر وكان شجرهم الدوم وهو المقل قال العيني الصواب ان المليكة والايكة جمع ايك وكيف يقال الايكة جمع الايكة
يوم الظلة في قوله فاخذهم عذاب يوم الظلة هو اظلال العذاب اياهم على نحو ما اقترحوا بان سلط الله عليهم

سبعة ايام حتى غلت انهارهم فاظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وذكر في سورة الحجر
اي معلوم ولعل ذكره هنا من ناسخ فالله اعلم كالطود اي الجبل ولابي ذر والاصيلي كالجبل بزيادة الكاف في الثاني
في قوله وتقلبك في الساجدين اي المصلين وقال مقاتل مع المصلين في الجماعة يراك حين تقوم وحدك للصلاة
ويراك اذا صليت مع الجماعة وقال مجاهد يرى تقلب بصرك في المصلين فانه كان يبصر من خلفه كما يبصر من امامه
وعن ابن عباس تقلبك في اصلاب الانبياء من نبي الى نبي حتى اخرجك في هذه الامة قال ابن عباس لعلكم تخلدون
كانكم في قوله وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون في الدنيا وليس ذلك بحاصل لكم بل زائل عنكم كما زال عمن قبلكم
قال الواحدي كل ما في القرآن لعل فانها للتعليل الا هذه فانها للتشبيه ويؤيده ما في حرف ابي كانكم تخلدون
ويرد عليه ما ذكره من الحصر بقوله لعلك باخع نفسك لكن يعلم من هذا ان لعل تكون للتعليل الشرذمة طائفة
قليلة والشرذمة معروف القول فان هؤلاء لشرذمة يجوز ان يكون حالا اي اسمهم قليلا ويجوز
ان يكون مفسر الاول ووجه الشرذمة ثم ذكرهم بالاسم الدال على القلة ثم جعلهم قليلا بالوصف ثم جمع
القليل بجمع السلامة منهم قليلا واخذ بجمع السلامة الذي هو جمع القلة واستقلهم وكانوا ستمائة وسبعين الفا
بالاضافة الى جنود فرعون لانه روي انه خرج وكانت مقدمته سبع مائة الف فاذا كانت مقدمته الى ان خرج
وكانت مقدمته سبع مائة الف الريع في قوله اتبنون بكل ريع آية بكسر الراء الايفاع بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الالف
عين مهملة اي المرتفع من الارض قال ذو الرمة طراف الحوالي شرف فوق ريعة ندى ليلة في ريشه يترقرق وجمعه
الريع ريعة بكسر الراء وفتح التحتية والعين المهملة كقردة والارياع هو واحد الريعة بكسر الراء وفتح التحتية كالاول
قال في الفتح والصحيح ان الريعة بالسكون والاول بالفتح ويشبه العيني وقال ابن واما الارياع فمفرده ريعة بالكسر
والسكون ولابي ذر والاصيلي واحده في نسخة واحدها ريعة بكسر التحتية وضبطه مصانع قال ابو عبيدة كل بناء فهو مصنعة
وقال سفيان ما تخذ فيه الماء وقال مجاهد قصور مشيدة وقيل هو الحصون فرهين بالالف قال ابو عبيدة اي مرحين ولابي ذر
فرهين بالالف الثاني الاول وبالالف الوجه فارهين بمعناه اي يعني فرهين من قولهم فره زيد فهو فاره ويقال فارهين
اي حاذقين وفارهين حال من الناحتين تعثوا في قوله ولا تعثوا في الارض مفسدين هو اشد الفساد وسقط لفظ هو
لغير الاصيلي وعاث يعيث عيثا يريد ان اللفظين بمعنى واحد لا ان يعثوا مشتق من عاث لان يعثو معتل اللام ناقص
وعاث معتل العين اجوف وثبت الواو في وعاث لابي ذر الجبلة في قوله والجبلة الاولين هي الخلق بفتح الخا المعجمة
وسكون اللام جبل بضم الجيم وكسر الموحدة اي خلق وذلك ومعناه جبلا ومن هذا الباب قوله في سورة يس جبلا
بضم الجيم والموحدة وجبلا بكسرهما وجبلا بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات يعني بها الخلق قاله
ابن عباس وسقط قوله قاله ابن عباس لغير ابي ذر وبالضمتين قرا ابن كثير والاخوان وبالضم والسكون ابو عمرو وابن
عامر وقرا نافع وعاصم بكسرتين مع تشديد اللام ولابي ذر هنا ليكة بلام مفتوحة الايكة وهما لغتان وقد
سبق تفسيرهما بالشجر هذا باب بالتنوين في قوله جل وعلا ولا تخزني يوم يبعثون اي العباد او الضالون
فان قلت لم قال ولا تخزني واجعلني من ورثة جنة النعيم كان كافيا عن قوله ولا تخزني وايضا فقد قال تعالى ان الخزي
اليوم والسوء على الكافرين فما كان بسبب الكفار فقط كيف خافه المعصوم اجيب بان حسنات الابرار سيئات
المقربين فكذا درجات خزي المقربين وخزي كل واحد بما يليق به وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها
الهروي مما وصله النسائي عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري بفتح الميم
وضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام راى بصيغة الماضي ولابي ذر يرى اباه اذ يحتمل العلم تارح وازر ومعناه الشيخ او المعوج
يوم القيمة حال كونه عليه الغبرة والقترة بفتح المعجمة والموحدة والقاف والفوقية الغبرة هي القترة وهي سواد
كالدخان وهذا من تفسير المؤلف اخذه من كلام ابي عبيدة قال في سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة
القتر الغبار قال السفاقسي وعلى هذا فقوله في عبس غبرة ترهقها قترة تاكيد لفظي كانه قال غبرة فوقها
غبرة وقيل القترة شدة الغبرة بحيث تسود الوجه وقيل الغبرة سواد الدخان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالافراد اخي عبد الحميد عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم عليه الصلاة والسلام اباه ازر
الانبيا يوم القيمة وعلى وجه ازر قترة وغبرة فيقول ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني
ان لا تخزني ولابي ذر ان لا تخزيني يوم يبعثون وزاد في احاديث الانبيا فاي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني
حرمت الجنة على الكافرين وزاد في احاديث الانبيا ايضا فيقال يا ابراهيم ما تحت رجليك فينظر فاذا بذيخ ملتطخ فيوخذ
بقوائمه فيلقى في النار وفي رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند الحاكم فيمسخ الله اباه ضبعا فياخذ بانفه فيقول
يا عبدي ابوك هو وفي حديث ابي سعيد عند البزار والحاكم فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر
من هذا الوجه فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست ابي وكان تبراه منه في الدنيا حين مات مشركا فقطع استغفاره له كما
اخرجه الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس وقيل تبرا منه يوم القيمة لما ايس منه حين مسخ كما صرح به ابن المنذر وقد
يجمع بينهما بانه تبرا منه في الدنيا لما مات مشركا فترك الاستغفار له فلما راه في الاخرة رق له فسال فيه فلما مسخ
ايس منه وتبرا منه تبرا ابديا قيل والحكمة في مسخه لينفر ابراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة
على الخليل صلى الله عليه وسلم وانذر ولابي ذر باب بالتنوين في قوله جل وعلا وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب منهم

قال لا ترتب فان الاهتمام بشانهم اهم ولان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا لكانوا علة للابعدين فى الامتناع
واخفض جناحك اى الن جانبك لمن اتبعك من المؤمنين مستعار من خفض الطائر جناحه اذا اراد ان ينحط ومن للتبيين والمؤمنين
المراد بهم الذين لم يؤمنوا بعد بل شارفوا لان يؤمنوا كالمؤلفة مجازا باعتبار ما يؤول فكانه من المؤمنين ان المراد بهم
المشارفون اى تواضع لهم لاستمالة وتاليفا او للتبعيض ويراد بالمؤمنين الذين قالوا امنا ومنهم من صدق واتبع ومنهم
من صدق فقط فقيل من المؤمنين والمراد بعض الذين صدقوا واتبعوا اى تواضع لهم محبة ومودة قاله فى فتوح الغيب
وبه قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث النخعى قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد عمرو بن
مرة بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجملى بالجيم والميم المفتوحتين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين زاد فى سورة تبت ورهطك منهم المخلصين وهو من عطف الخاص على العام
وكان قرانا فنسخت تلاوته صعد النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى يا بنى فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بنى عدى
لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم ارايتكم اى اخبرونى لو اخبرتكم ان خيلا اى عسكرا بالوادى تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقى
بتشديد الدال المكسورة والتحتية المفتوحة واصله مصدقين لى فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وادغمت يا الجمع
فى يا المتكلم ومراده بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن شئ غائب قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا
قال عليه السلام فانى نذير اى منذر لكم بين يدى عذاب شديد اى قدامه فقال ابو لهب لعنه الله تبا لك سائر اليوم
اى بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل اى الزمك الله تبا الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكارى فنزلت تبت
اى هلكت او خسرت يدا ابى لهب نفسه وتب اخبار بعد الدعا ما اغنى عنه ماله وما كسب وكسبه بنوه كذا وهذا الحديث
من مراسيل الصحابة لان ابن عباس انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس اما لم يولد واما طفلا وذكره
فى باب من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية من كتاب الانبياء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم تخليصها من العذاب بالطاعة لانها ثمن النجاة لا اغنى عنكم من الله شيا
لا ادفع قال تعالى هل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ او لا انفعكم يا بنى عبد مناف لا اغنى عنكم من الله شيا
يا عباس بن عبد المطلب لا اغنى عنك من الله شيا ويا صفية وللاصيلى يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اغنى عنك من الله شيا ترقى فى القرب من العم الى العمة فى الاشخاص كما ترقى من قريش الى بنى عبد مناف فى القبيلة
ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابى ذر سلينى ما شئت من مالى لا اغنى عنك من الله شيا ويجوز فى ابن
عبد المطلب وعمة نصب والرفع باعتبار اللفظ والمحل تابعه اى تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج شيخ المؤلف عن ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى وسبق فى الوصايا الغرض وجه هذه المتابعة النمل مكية وهى
ثلاث او اربع وتسعون اية ولابى ذر سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابى ذر والخبء
نقديها الخبء ولغير ابى ذر والخب بزيادة واو ومراده قوله تعالى الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء هو ما خبات يقال
خبات الشئ اخبوه خبأ اى سترته ثم اطلق على الشئ المخبوء ونحوه هذا خلق الله وقيل الخبء فى السموات المطر وفى الارض
النبات وقيل الغيب وهو يدل على كمال القدرة وسمى المخبوء بالمصدر ليتناول جميع الاموال والارزاق لا قبل فى قوله
فلنأتينهم بجنود لا قبل اى لا طاقة لهم بها ومنها الصرح فى قوله لها ادخلى الصرح هو كل ملاط بميم مكسورة الطين الذى
يجعل بين سافى البناء وللاصيلى كما فى الفتح بلاط بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن وكذا ضبطه الدمياطى فى نسخته
اتخذ بضم الفوقية وكسر الخاء مبنيا للمفعول من القوارير وهو الزجاج الشفاف والصرح القصر وقال الراغب بيت
عال مزوق سمى بذلك اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت اى خالصا وجماعته الصروح وقال ابن عباس رضى الله
عنهما فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى ولها عرش اى سرير كريم حسن الصنعة بضم الصاد وسكون النون وغلا الثمن وكان مضروبا
من الذهب مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر وقوائمه من الياقوت والزمرد وعليه سبعة ابواب
على كل بيت مغلق وقال ابن عباس كان عرشها ثلاثين ذراعا فى ثلاثين ذراعا وطوله فى السما ثلاثون ذراعا وعند
ابن ابى حاتم ثمانون ذراعا فى اربعين مسلمين ولابى ذر وللاصيلى يأتونى مسلمين اى طائعين قاله ابن عباس
فيما وصله الطبرى ردف فى قوله عسى ان يكون ردف قال ابن عباس اقترب ضمن ردف معنى فعل يتعدى باللام
وهو اقترب او ازف لكم وبمعنى الذى فاعل به او ردف مفعوله محذوف واللام للعلة اى ردف الخلق لاجلكم
او اللام مزيدة فى المفعول تاكيدا كزيادتها فى قوله لربهم يرهبون او فاعل ردف ضمير الوعد اى ردف
الوعد اى دنا وقرب ودنا مقتضاه ولكم خبر مقدم وبعض مبتدا موخر جامدة فى قوله وترى الجبال
تحسبها جامدة اى قائمة قال ابن عباس اوزعنى فى قوله رب اوزعنى اى اجعلنى ازع شكر نعمتك عندى
وقال مجاهد فيما وصله الطبرى فى قوله نكروا اى غيروا لها عرشها الى حال تنكره اذا راته وروى انه جعل اسفله
اعلاه واعلاه اسفله وكان الجوهر الاخضر مكان الاحمر والاحمر مكان الاخضر واوتينا العلم قال مجاهد يقوله سليمان
وقال فى الانوار الباب وغيرها من قول سليمان وقومه فالضمير فى قبلها عائد على بلقيس فكان سليمان وقومه
قالوا انها قد اصابت فى جوابها وهى عاقلة وقد رزقت الاسلام ثم عطفوا على ذلك قولهم واوتينا العلم
بالله وقدرته على ما نشاء من قبل هذه المرأة مثل علمها وغرضهم من ذلك شكر الله تعالى فى ان خصهم بمزيد

التقدم فى الاسلام قاله مجاهد او هو من تتمة كلامها فالضمير فى قبلها راجع للمعجزة والحالة الدال عليها السياق والمعنى
واوتينا العلم بنبوة سليمان من قبل ظهور هذه المعجزة او من قبل هذه الحالة وذلك لما رات من امر الهدهد وغيره الصرح
عن بركة ماء ضرب عليها سليمان عليه السلام قوارير وهو الزجاج الشفاف البسها اياه وللاصيلى اباها وكان قد القى
فى هذا المكان شئ من دواب البحر من السمك والضفادع وغيرها ثم وضع سريره فى صدره وجلس عليه وعكفت عليه الطير
والجن والانس وقيل انه اتخذ صحنا من قوارير وجعل تحتها تماثيل من الحيتان والضفادع فكان الراى يظنه ماء القصص
مكية وقيل الا قوله الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وهى ثمان وثمانون اية ولابى ذر سورة القصص
بسم الله الرحمن الرحيم وفى نسخة تقديم البسملة على سورة كل شئ هالك الا وجهه اى الا ملكه وقيل الا جلاله او الا اياه
فالاستثناء متصل اذ يطلق على البارى تعالى شئ ويقال على مذهب من منع الاطلاق الا ما اريد به وجه الله فيكون الاستثناء
متصلا او المعنى لكن هو تعالى لم يهلك فيكون منقطعا وقال مجاهد فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى الانباء والانبوك
ذر والوقت فعميت عليهم الانباء اى الحجج فلا يكون لهم عذر ولا حجة وقيل خفيت واشتبهت عليهم الاخبار والاعذار
قوله انك اى يا محمد ولابى ذر والهروى باب قوله انك لا تهدى من احببت هدايته او احببته لقرابته وقد اجمع المفسرون
كما قاله الزجاج انها نزلت فى ابى طالب ولكن الله يهدى من يشاء ولا تنافى بين هذه وبين قوله فى الاية الاخرى
وانك لتهدى الى صراط مستقيم لان الذى اثبته واضافه اليه الدعوة والذى نفاه عنه هداية التوفيق وشرح الصدر
وهو نور يقذف فى القلب فيحيى به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن له ولابيه
صحبة عاش الى خلافة عثمان انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة اى علاماتها قبل المعاينة وعدم الانتفاع بالايمان
لو امن جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل هو ابن هشام وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة اخى
ام سلمة اسلم عام الفتح كالمسيب ولم يشهد وفاة ابى طالب فالحديث مرسل صحابى كذا قرره الكرمانى ورده الحافظ
ابن حجر بانه لا يلزم من تاخر اسلامه عدم حضوره وفاة ابى طالب كما شهدها عبد الله بن ابى امية وهو كافر ثم اسلم
وتعقبه العينى بان حضور عبد الله بن ابى امية ثبت فى الصحيح ولم يثبت حضور المسيب لا فى الصحيح ولا فى غيره وبالاحتمال
لا يرد على كلام بغير استناد واجاب فى انتقاض الاعتراض فقال هذا كلام عجيب انما يتوجه الرد على من قال جازما
ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا الا انه كان كافرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على الجازم ويرد
ان عنعنة الصحابى محمولة على السماع الا اذا ادرك قصة ما ادركها كحديث عائشة عن قصة المبعث النبوى فتلك الرواية
تسمى مرسل صحابى واما لو اخبر عن قصة ادركها ولم يصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة فانها محمولة على السماع وهذا شان
حديث المسيب فهذا الذى يمشى على الاصطلاح الحديثى واما الدفع بالصدر فلا يعجز عنه احد لكنه لا يجدى شيا انتهى
فقال صلى الله عليه وسلم لابى طالب اى عم قل لا اله الا الله كلمة بالنصب على البدل ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
احاج لك بها عند الله بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة مضمومة فى الفرع خبر مبتدا محذوف وفى بعض
النسخ بالجزم جواب والتقدير ان تقل احاج وهو من المحاجة مفاعلة من الحجة وعند الطبرى من طريق
سفيان بن حسين عن الزهرى قال اى عم انك اعظم الناس على حقا واحسنهم عندى يدا فقل كلمة يجب لى بها
الشفاعة فيك يوم القيمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية لابى طالب اترغب عن ملة عبد المطلب
يقال رغب عن الشئ اذا لم يرده ورغب فيه اذا اراده فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحاكم وابن ابى حاتم عن ابن مسعود والطبرانى عن ابن عباس وفى ذلك دلالة على تاخير نزول الاية عن وفاة
ابى طالب والاصل عدم تكرار النزول واجيب باحتمال تاخر نزول الاية وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها
سببان متقدم وهو امر ابى طالب ومتاخر وهو امر آمنة [illegible]
عليه السلام للمنافقين حتى نزل النهى عنه قاله فى الفتح كما ارشد الى ذلك قوله وانزل الله فى ابى طالب

فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشا ففيه اشعار بان الاية
الاولى نزلت في ابي طالب وغيره والثانية نزلت فيه وحده وتقدم الحديث في كتاب الجنايز قال ابن عباس اولى القوة
من قوله وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولى القوة لا يرفعها العصبة من الرجال وروى عنه
انه كان يحمل مفاتح قارون اربعون حمل المفاتح على نفس المال فقال كانت خزاينه يحملها اربعون رجلا اقويا
لتنوء اى لتثقل يقال ناء به الحمل حتى اثقله ولما له اى تثقل المفاتح العصبة والبا في بالعصبة للتعدية كالهمزة
فارغا في قوله واصبح فواد ام موسى فارغا اى فارغا من كل شى الا من ذكر موسى وقال البيضاوى كالزمخشرى صفرا من العقل
لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون الفرحين في قوله تعالى لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين
قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم عنه اى المرحين وقال مجاهد يعنى الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على
ما اعطاهم فالفرح بالدنيا مذموم مطلقا لانه نتيجة حبها والرضى بها والذهول عن ذهابها فان العلم بان ما فيها من اللذة
مفارقة لا محالة يوجب الترح وما احسن قول المتنبى اشد الغم عندى في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا قصيه في قوله
حكاية عن ام موسى وقالت لاخته قصيه اى اتبعى اثره حتى تعلمى خبره وكانت اخته لابيه وامه واسمها مريم وقد يكون
ان يقص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك وقص الرويا اذا اخبر بها عن جنب في قوله فبصرت به عن جنب
اى بصرت اخت موسى موسى مستخفية كانه عن بعد صفة لمحذوف اى عن مكان بعيد وقال ابو عمرو بن العلاء اى
عن شوق وهى لغة جذام يقولون جنبت اليك اى اشتقت وقوله عن جنابة واحدة اى في معنى البعد وعن اجتناب
ايضا وقرى قوله عن جنب بفتح الجيم وسكون النون وبفتحها وبضم الجيم وسكون النون وعن جانب وكلها شاذة
والمعنى واحد يبطش بالنون وكسر الطا ويبطش بضم الطا لغتان ومراده الاشارة الى قوله فلما ان اراد ان يبطش لكن
الاية بالبا فلذا وقع في بعض نسخ البخارى بل هو الذى في اليونينية وبالنون فيهما في فرعها والضم قراة ابي جعفر والكسر
قراة الباقين يأتمرون في قوله يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك اى يتشاورون بسببك قال في الانوار وانما
سمى التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين يأمر الاخر ويأتمر وسقط لابي ذر والاصيلى قال ابن عباس اولى القوة
الى هنا العدوان في قوله تعالى فلا عدوان على معناه والعدا بالتخفيف والفتح والتعدى بالتشديد واحد
في معنى التجاوز عن الحق آنس اى ابصر في قوله وسار باهله آنس من جانب الطور نارا اى ابصر من الجهة التى تلى الطور
نارا وكان في البرية في ليلة مظلمة الجذوة في قوله لعلى آتيكم منها بخبر او جذوة هى قطعة غليظة من الخشب فيها
نار ليس فيها لهب قال ابن مقبل باتت حواطب ليلى يلتمسن لها جزل الجذا غير خوار ولا دعر الخوار الذى يتقصف
والدعر الذى فيه لهب وقد ورد ما يقتضى وجود اللهب فيه قال الشاعر وألقى على قبس من النار جذوة شديد
عليها حميها والتهابها وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في راسه نار او لم يكن وليس المراد هنا الا ما في راسه
نار كما في الاية او جذوة من النار والشهاب المذكور في النمل في قوله بشهاب قبس هو ما فيه لهب وذكره تتميما
للفائدة والحيات جمع حية يشير الى قوله فالقاها يعنى فالقى موسى عصاه فاذا هى حية وانها اجناس الجان كما في قوله هنا
كأنها جان والافاعى والاساود وكذا الثعبان في قوله فاذا هى ثعبان مبين ولم يذكره المص وقد قيل ان موسى عليه الصلاة
والسلام لما القى العصا انقلبت حية صفرا في غلظ العصا ثم تورمت وعظمت فلذلك سماها جانا تارة نظرا الى المبدا
وثعبانا مرة باعتبار المنتهى وحية اخرى بالاسم الشامل للحالين وقيل كانت في ضخامة الثعبان وجلادة الجان ولذا
قال كانها جان ردا في قوله فارسله معى ردا اى معينا وهو في الاصل اسم ما يعان به كالدف بمعنى المدفو به فهو
فعل بمعنى مفعول ونصبه على الحال قال ابن عباس يصدقنى بالرفع وبه قرا حمزة وعاصم على الاستيناف او الصفة
لردا والحال من ها ارسله او من الضمير في ردا اى مصدقا وبالجزم وبه قرا الباقون جوابا للامر بمعنى ان ارسلته
صدقنى وقيل ردا كيما يصدقنى او لكى يصدقنى فرعون والغرض بتصديق هارون انه يقول له صدقت او يقول للناس
صدق موسى بل انه يلخص بلسانه الفصيح وجوه الدلايل ويجيب عن الشبهات وقال غيره اى غير ابن عباس
سنشد سنعينك اى سنقويك كلما عززت شيا بعين مهملة وزاين معجمتين فقد جعلت له عضدا يقويه
وهو من باب الاستعارة شبه حالة موسى بالتقوى باخيه بحالة اليد المتقوية بالعضد فجعل كانه يد مستندة
بعضد شديدة وسقط لابي ذر والاصيلى قوله انس الى هنا مقبوحين اى مهلكين ومراده قوله ويوم القيمة هم
من المقبوحين وهذا تفسير ابي عبيدة وقال غيره من المطرودين وسمى ضد الحسن قبيحا لان العين تنبو عنه فكانها
تطرده وصلنا لهم القول اى بيناه واتممناه قاله ابن عباس وقيل اتبعنا بعضه بعضا فاتصل وقال ابن زيد وصلنا لهم
خبر الدنيا بخبر الاخرة حتى كانهم عاينوا الاخرة في الدنيا وقال الزجاج اى فصلناه بان وصلنا ذكر الانبيا واقاصيص
من مضى بعضها ببعض يجبى في قوله تعالى اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اى تجلب اليه ثمرات كل شى بطرت في قوله
وكم اهلكنا من قرية بطرت اشرت وزنا ومعنى اى وكم من اهل قرية كانت حالهم كحالكم في الامن وخفض العيش
حتى اشروا فدمر الله عليهم وخرب ديارهم قاله في الانوار في امها رسولا في قوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى
حتى يبعث في امها رسولا ام القرى مكة لان الارض دحيت من تحتها وما حولها ومراده ان الضمير في امها للقرى
ومكة وما حولها تفسير للام لكن في ادخاله ما حولها في ذلك نظر على ما لا يخفى تكن في قوله وربك يعلم ما تكن
صدورهم اى ما تخفى صدورهم يقال اكننت الشى بالهمزة وضم التا وفي بعضها بفتحها اى اخفيته وكننته بتركها
من الثلاثى وضم التا وفتحها اى اخفيته واظهرته بالهمز فيهما وفي نسخة معتمدة خفيته بدون همز اظهرته بدون
واو قال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد

وسكت ان يشهى مثل الم ثم ان الله وحينئذ تكون ويكا فكانها كلمة مستقلة بسيطة وعن الفرا انها بمعنى اما ترى
الم تر ان الله وقيل غير ذلك باب يبسط الرزق لمن يشا ويقدر اى يوسع عليه ويضيق عليه اى بمقتضى مشيئته لا لكرامة
تقتضى البسط ولا لهوان يوجب النقص وسقط لابي ذر والاصيلى ويكان الله الخ باب بالتنوين
في قوله تعالى ان الذى فرض عليك القران احكامه وفرايضه وتلاوته وتبليغه وزاد الاصيلى الاية
وزاد في نسخة لرادك بعد الموت الى معاد وتنكيره للتعظيم كانه قال معاد واى معاد اى ليس لغيرك من البشر
مثله وهو المقام المحمود الذى وعدك ان يبعثك فيه او مكة كما في الحديث الاتى في الباب ان شا الله يوم فتحها
وكان ذلك المعاد له شان عظيم لاستيلايه عليه السلام عليها وقهره لاهلها واظهاره عز الاسلام ثم
وسقط الباب وتاليه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى الجوار ومكة قال اخبرنا يعلى
واللام بينهما تحتية ساكنة ابن عبيد الطنافسى قال حدثنا سفين بن دينار العصفرى بضم العين وسكون
الصاد المهملتين وضم الفا وكسر الرا الكوفى التمار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال في قوله تعالى لرادك الى معاد الى مكة ولغير الاصيلى قال الى مكة وعن الحسن الى يوم القيمة وقيل
الى الجنة وعند ابن ابي حاتم عن الضحاك لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يعنى في الهجرة فبلغ الجحفة اشتاق الى مكة
فانزل الله عليه ان الذى فرض عليك القران لرادك الى معاد الى مكة قال الحافظ ابن كثير وهذا من كلام الضحاك
يقتضى ان هذه الاية مدنية وان كان مجموع السورة مكيا والله اعلم العنكبوت مكية وهى تسع وستون
اية ولابي ذر سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله
مستبصرين من قوله فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين في ضلالة يحسبون انهم على هدى وهم على الباطل
والمعنى انهم كانوا عند اهلهم مستبصرين وفي نسخة ضلالة بالف بين اللامين وعند ابن ابي حاتم عن قتادة كانوا
مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها وقال في الانوار اى متمكنين من النظر والاستبصار ولكنهم لم يفعلوا وقال
غيره غير مجاهد في قوله وان الدار الاخرة لهى الحيوان الحيوان والحى واحد في المعنى وهو قول ابي عبيدة والمعنى لهى
دار الحياة الحقيقية الدايمة الباقية لامتناع طريان الموت عليها او هى في ذاتها حياة للمبالغة والحى بفتح الحا
في الفرع وغيره مما وقفت عليه وقال في المصابيح بكسرها مصدر حى مثل عى في منطقه عيا قال وعند ابن السكن
والاصيلى الحيوان والحيوة واحد والمعنى لا يختلف وقد سقط لغير ابي ذر والاصيلى الحيوان والحيوة وثبت لهما
في الفرع فليعلمن الله اى علم الله ذلك في الازل القديم بصيغة المضى كذا في فليعلمن الله انما هى بمنزلة فليميز الله
بفتح اليا التحتية وكسر الميم كقوله عز وجل ليميز الله الخبيث زاد ابو ذر من الطيب لما بين العلم والتمييز من الملازمة
قاله الكرمانى اثقالا مع اثقالهم اى اوزارا مع اوزارهم بسبب اضلالهم غيرهم لقوله عليه السلام من سن
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من وزره شى اى وليحملن اوزار اعمالهم التى عملوها
بانفسهم لغير الاصيلى واوزارا مع اوزارهم الم غلبت الروم وفي نسخة سورة الم غلبت الروم وهى مكية الا قوله
فسبحان الله وهى ستون اية او تسع وخمسون ولابي ذر سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم فلا يربو اى
من اعطى يبتغى من الذى اعطاه افضل اى اكثر من عطيته فلا اجر له فيها ولابي ذر والاصيلى من اعطى عطية
يبتغى افضل منه اى مما اعطى فلا اجر له فيها عند الله وهذا وصله الطبرى من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
وقد كان هذا حراما على النبى صلى الله عليه وسلم خاصة كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط وتطلب
اكثر مما اعطيت وقال ابن عباس الربا اثنان فربا لا يصلح وربا لا باس به وهو هديه الرجل يريد اضعافها ثم تلا
هذه الاية قال مجاهد فيما وصله الفريابى يحبرون في قوله فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة
يحبرون اى ينعمون والروضة الجنة ونكرها للتعظيم وقال هنا يحبرون بصيغة الفعل ولم يقل محبرون
ليدل على التجدد يمهدون في قوله ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون اى يسوون المضاجع ويوطئونها
في القبور او في الجنة الودق في قوله فترى الودق هو المطر قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابى قال ابن
عباس في قوله تعالى هل لكم مما ملكت ايمانكم المسوق بقوله جل وعلا ضرب لكم مثلا من انفسكم نزلت
في الالهة التى كانوا يعبدونها من دون الله وفيه تعالى والمعنى اخذ مثلا وانتزعه من اقرب شى اليكم
وهو انفسكم ثم بين المثل فقال هل لكم مما ملكت ايمانكم اى من مماليكم من شركا فيما رزقناكم من المال
وغيره وجواب الاستفهام الذى بمعنى النفى قوله فانتم فيه سوا تخافونهم اى تخافون ان ترثها السادة مماليكم
ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والمراد نفى الثلاثة الشركة والاستوا وخوفهم اياهم فاذا لم يجز ان يكون
ما ليكم شركا مع جواز صيرورتهم مثلكم من جميع الوجوه فكيف ان يشركوا مع الله غيره يصدعون اصله
يتصدعون ادغمت التا بعد قلبها صادا في الصاد ومعناه يتفرقون اى فريق في الجنة وفريق في السعير فاصدع
في قوله فاصدع بما تؤمر اى افرق وامضه قاله ابو عبيدة وقال غيره غير ابن عباس ضعف بضم المعجمة
وضعف بفتحها لغتان بمعنى واحد قرى بهما في قوله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف والفتح قراة عاصم وحمزة
وهو لغة تميم والضم قريش وقيل بالضم في الجسد وبالفتح في العقل اى خلقكم من ماء ذى ضعف وهو النطفة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا هرما وشيبة والشيبة تمام الضعف والتنكير مع التكرير لان اللاحق ليس عين السابق
وقال مجاهد السوأى في قوله ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوأى اى الاساءة جزاء المسيئين وصله الفريابى وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدى قال حدثنا سفين الثورى ولابي ذر عن سفين قال حدثنا منصور وهو ابن المعتمر عن الاعمش هو سليمان

كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال بينما رجل يحدث قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه يحدث في كندة بكسر الكاف وسكون النون فقال يجيء دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ياخذ المومن كهيئة الزكام بنصب المومن على المفعولية ففزعنا بكسر الزاي وسكون العين المهملة من الفزع
فاتيت ابن مسعود عبد الله فاخبرته بالذي قاله الرجل وكان متكئا فغضب من ذلك فجلس فقال من علم فليقل
ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم لا اعلم لان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وليس المراد
ان عدم العلم يكون علما ولابي ذر الله اعلم بدل قوله لا اعلم وللاصيلي بدلها لا علم لي به فان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وفيه تعريض
بالرجل القائل يجيء دخان الخ وانكار عليه ثم بين قصة الدخان فقال وان قريشا ابطوا عن الاسلام اى تاخروا عنه
فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الصديق عليه السلام التي اخبر الله
عنها في التنزيل بقوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد وسقط اللهم لابي ذر فاخذتهم سنة بفتح السين قحط وهم
بمكة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره
بسبب الجوع فجاءه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب بمكة او المدينة فقال يا محمد جئت تامرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر تامر بحذف ضمير النصب بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا من الجدب والجوع بدعائك عليهم فادع الله
لهم بان يكشف عنهم فان كشف امنوا فقرا عليه السلام فارتقب اى انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين اى بين
واضح يراه كل واحد الى قوله عائدون اى الى الكفر او الى العذاب قال ابن مسعود افيكشف بهمزة الاستفهام وضم اليا
مبنيا للمفعول عذاب الاخرة اذا جاء وللاصيلي فتكشف بتاء فوقية مفتوحة وفتح الكاف وتشديد المعجمة عنهم العذاب
اى دفع القحط بدعا النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا او زمانا قليلا ثم عادوا الى كفرهم عقب الكشف فذلك قوله
تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ظرف يريد القتل فيه وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة كمجاهد وابي العالية
وابراهيم النخعي والضحاك وعطية العوفي واختاره ابن جرير لكن اخرج ابن ابي حاتم عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال
لم تمض اية الدخان بعد ياخذ المومن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد واخرج ايضا عن عبد الله بن ابي مليكة قال
غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال ما نمت الليلة حتى اصبحت قلت لم قال قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت ان يكون
الدخان قد طرق فما نمت حتى اصبحت قال الحافظ ابن كثير واسناده صحيح الى ابن عباس حبر الامة وترجمان القران ووافقه
عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الاحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على ان الدخان
من الايات المنتظرة وهو ظاهر قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين اى بين واضح وعلى ما فسره ابن مسعود
انما هو خيال رواه في اعينهم من شدة الجوع والجهد وكذا قوله يغشى الناس اى يعمهم ولو كان خيالا لا يخص مشركي مكة لم يقل
يغشى الناس واما قوله انا كاشفوا العذاب اى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم الى الدنيا لعدتم الى ما كنتم فيه من الكفر
والتكذيب كقوله تعالى ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقال اخرون لم يمض الدخان
بعد بل هو من امارات الساعة وفي حديث حذيفة بن اسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تروا
عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج ياجوج وماجوج وخروج عيسى والدجال وثلاثة خسوف
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل
معهم حيث قالوا تفرد باخراجه مسلم ولزاما وهو الاسر يوم بدر ايضا الم غلبت الروم اى غلبت فارس الروم
الى سيغلبون اى الروم سيغلبون فارس وهذا علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار بالغيب
والروم قد مضى اى غلبهم لفارس فانه وقع يوم الحديبية وفي اخر سورة الدخان قال عبد الله يعني ابن مسعود خمس قد مضين
اللزام والروم والبطشة والقمر والدخان وسقط لابي ذر قوله الم غلبت الروم الخ وهذا الحديث قد سبق في باب اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط من كتاب الاستسقا وياتي بقية مباحثه في سورة الدخان ان شاء الله تعالى بعونه وقوته هذا
باب بالتنوين في قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اى لدين الله قاله ابراهيم النخعي فيما اخرجه عنه الطبري فهو خبر بمعنى
النهي اي لا تبدلوا دين الله خلق الاولين اى دين الاولين ساقه شاهدا لتفسير الاول والفطرة في قوله فطرة الله التي فطر الناس
عليها هي الاسلام قاله عكرمة فيما وصله الطبري وسقط لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة قيل بمعنى ان الله اخذ عليهم العهد بقوله الست بربكم قالوا بلى وكل مولود في العالم على ذلك
الاقرار وهي الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وان عبد غيره قال المعتبر الايمان الشرعي المامور به وقال
ابن المبارك معنى الحديث اى كل مولود يولد على فطرته اى خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة فكل منهم
صاير في العاقبة الى ما فطر عليها وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لها فمن امارات الشقاوة للطفل ان يولد بين يهوديين او نصرانيين
او ابوين مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما وقيل المعنى ان كل مولود يولد في مبدا الخلقة على الجبلة السليمة
والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها لكن يطرا على بعضهم الاديان الفاسدة كما قال فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المبني للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بفتح الجيم
وسكون الميم ممدودة تامة الاعضاء هل تحسون فيها من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ممدودة مقطوعة الاذن
او الانف اي لا جدع فيها من اصل الخلقة انما يجدعها اهلها بعد ذلك فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يتغير بعد

وفي المصابيح عن القاضي ابي بكر بن العربي ان معنى قوله فابواه الخ انه يلحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة عليه
ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انهما يجعلانه يهوديا او نصرانيا
اذ لا قدرة لهما على ان يجعلا فيه الاعتقاد اصلا انتهى فليتامل ثم يقول اى ابو هريرة مستشهدا لما ذكر فطرة الله اى
خلقته نصب على الاغرا التي فطر الناس عليها اى خلقهم عليها وهي قبولهم الحق لا تبديل لخلق الله اى ما ينبغي ان يبدل
او خبر بمعنى النهي ذلك الدين القيم الذي لا عوج فيه وهذا الحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من
كتاب الجنائز لقمان مكية قيل الا الاية الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة لان وجوبها بالمدينة وضعف لانه
لا ينافي شرعيتهما بمكة وانها اربع وثلاثون ولابي ذر سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
ولقمان اسم اعجمي والجمهور على انه كان حكيما ولم يكن نبيا ومما ذكر من حكمته انه امر بان يذبح شاة وياتي باطيب مضغتين
منها فاتى باللسان والقلب ثم بعد ايام امر بان ياتي باخبث مضغتين فيها فاتى بهما ايضا فسأله عن ذلك فقال هما اطيب شيء اذا
لا تشرك بالله اى مع الله ان الشرك لظلم عظيم بدا في وعظ ابنه بالاهم وهو منعه من الاشراك وانما كان ظلما لان فيه
وضع النفس المكرمة التي يعتد في عبادة الخسيس فوضع العبادة في غير موضعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
الثقفي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
هذه الاية التي بالانعام الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اى بشرك فلم ينفوا شق ذلك على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس بفتح اوله وكسر الموحدة اى لم يخلط ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليس بذاك ولابي ذر بذلك الاشنع برفع العين من غير واو الا تسمع الى قول لقمان لابنه ان الشرك لظلم عظيم
فالمراد من عموم الظلم المستفاد من التعبير بالنكرة في سياق النفي غير مقصود بل هو من العام الذي اريد به الخاص
وهو هنا الشرك كما مر في باب ظلم من كتاب الايمان وفي سورة الانعام مع مزيد لذلك وغيره وسقط قوله لابنه
في رواية ابي ذر باب قوله جل وعلا ان الله عنده علم الساعة علم وقت قيامها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية
يحيى بن سعيد الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوما بارزا ظاهرا للناس اذ اتاه رجل ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام ولابي ذر والكشميهني
اذ جاءه رجل يمشي فقال يا رسول الله ما الايمان اى ما متعلقاته قال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله اى تصدق
بوجوده وبصفاته الواجبة وملائكته ولابي ذر والاصيلي زيادة وكتبه بان يصدق بانها كلام الله تعالى وان ما تضمنته
حق لا ريب فيه ورسله بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ولقائه برؤيته تعالى في الاخرة وتؤمن اى
ان تصدق ايضا بالبعث الاخر بكسر الخاء اى من القبور وما بعدها وانما اعاد وتؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان
بالموجود فهما نوعان قال اى جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله اى تطيعه
ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة قال في المصابيح المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة لم يقيد الصلاة بالمكتوبة وانما قيد
الزكاة مع انها انما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة فتامل السر في ذلك انتهى وقد سبق في كتاب الايمان ان تقييد
الزكاة بالمفروضة احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة
وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان زاد في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فلعل راوي حديث
الباب نسيه قال اى جبريل يا رسول الله ما الاحسان المتكرر في القران المترتب عليه الاجر وقال الخطابي المراد بالاحسان
هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا لان تلفظ من غير نية اخلاص لم يكن محسنا قال عليه السلام
الاحسان ان تعبد الله اى عبادتك الله مثل كونك في عبادتك له كانك تراه فالخلوص العبادة لوجهه الكريم ومجانبة
الشرك الخفي فان لم تكن تراه فلا تغفل واستمر على احسان العبادة فانه يراك وهذا تنزل من مقام المكاشفة الى مقام
المراقبة قال جبريل يا رسول الله متى الساعة اى قيامها وسميت الساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها باعلم من السائل ما نافية يعني لست انا اعلم منك يا جبريل بعلم وقت قيام الساعة
ولكن ساحدثك عن اشراطها علاماتها السابقة عليها وذلك اذا ولدت المراة وفي رواية الامة ربتها التابعة على
النسمة ليشمل الذكر والانثى كناية عن كثرة السبي فيستولد الناس اماءهم فيكون الولد كالسيد لامه لان ملك الامة
راجع في التقدير الى الولد فذاك من اشراطها لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلا الدين واستيلا المسلمين
وهو من الامارات لانه قوته وبلوغ امره غايته وذلك منذر بالتراجع والانحطاط المنذر بان القيامة ستقوم
واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس اشارة الى استيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر والمعنى ان الاذلة من الناس
ينقلبون اعزة ملوك الارض فذاك من اشراطها واكتفى باثنين من الاشراط مع التعبير بالجمع لحصول المقصود بهما في ذلك
وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب وحذف متعلق الجار شايع سايغ ويجوز ان يتعلق باعلم اى ما المسؤول عنها
باعلم في خمس اى في علم الخمس اى لا ينبغي لاحد ان يسال احدا في علم الخمس لانهن لا يعلمهن الا الله وفيه اشارة الى ابطال
الكهانة والنجامة وما شاكلهما وارشاد للامة وتحذيرهم عن اتيان من يدعي علم الغيب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
وخمس لا يعلمهن الا الله بواو العطف بدل الجار ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث في وقته المقدر له والمحل المعين
له في علمه ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى في شرح المشكاة فان قيل ليس اخباره صلى الله عليه وسلم عن امارات الساعة
من قبيل قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا واجاب بانه اذا اظهر بعض المرتضين من عباده بعض ما كوشف له
من الغيوب لمصلحة ما لا يكون اخبارا بالغيب بل يكون تبليغا له قال الله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى

من رسول وفايدة بيان الامارات ان يتاهب المكلف الى المعاد بزاد التقوى ثم انصرف الرجل جبريل فقال النبى
صلى الله عليه وسلم للحاضرين من اصحابه ردوا على بتشديد الياء اى الرجل فاخذوا ليردوا بحذف المفعول للعلم به
فلم يروا شيا لا عينا ولا اثرا فقال عليه السلام هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم اى قواعد دينهم واسناد التعليم
اليه وان كان سايلا لانه كان سببا فى التعليم وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا ولابى الوقت حدثنى
بالافراد يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ان اباه محمد بن زيد حدثه ان اباه عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مفاتيح بوزن مصابيح ولابى ذر والوقت وابن عساكر مفاتح
الغيب بوزن مصباح اى خزاين الغيب خمس ثم قرا عليه السلام ان الله عنده علم الساعة الاية الى اخرها كذا ساقه هنا
مختصرا وتاما فى الاستسقا والرعد والانعام تنزيل السجدة ولابى ذر سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابى ذر وقال مجاهد فيما وصله ابن ابى حاتم مهين فى قوله ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين
معناه ضعيف وهو نطفة الرجل قاله مجاهد ايضا فيما وصله الفريابى ضللنا فى قوله وقالوا ائذا ضللنا فى الارض
اى هلكنا فى الارض وصرنا ترابا وقال ابن عباس فيما وصله الطبرى فى قوله تعالى اولم يروا انا نسوق الماء الى الارض
الجرز الجرز هى التى لا تمطر ولابى ذر والاصيلى لم تمطر الا مطرا لا يغنى عنها شيا وقيل اليابسة الغليظة التى لا نبات
فيها والجرز هو القطع فكانها المقطوع عنها الماء والنبات يهد اى نبين بالنون فيهما ولابوى ذر والوقت يهد يبين بالمثناة
التحتية فيهما ومراده تفسير اولم يهد لهم كم اهلكنا من قبلهم من القرون باب قوله تعالى فلا تعلم نفس
ما اخفى لهم زاد ابو ذر من قرة اعين اى مما تقر به عيونهم وما فى ما اخفى موصولة ونفس نكرة فى سياق النفى فتعم جميع
الانفس اى لا يعلم الذى اخفاه الله لا ملك مقرب ولا نبى مرسل قال بعضهم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تبارك وتعالى ولابى ذر
عز وجل بدل تبارك وتعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رات قال فى شرح المشكاة ما هنا اما موصولة
او موصوفة وعين وقعت فى سياق النفى فافاد الاستغراق والمعنى ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن
والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فيحتمل نفى الروية والعين معا او نفى الروية
فحسب اى لا روية ولا عين او لا روية وعلى الاول الغرض منه نفى العين وانما ضمت اليه الروية ليوذن بان انتفا الموصوف
امر محقق لا نزاع فيه وبلغ فى تحققه الى ان صار كالشاهد على نفى الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اى لا قلب ولا خطور فعلى الاول ليس لهم
قلب يخطر فجعل انتفا الصفة دليلا على انتفا الذات اى اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب
كقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين لانهم
الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون بشانه بخلاف الملايكة قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما اخفى لهم من قرة اعين والحديث كالتفصيل لهذه الاية لانها نفت العلم وهو طريق حصوله وقد ذكره المص
فى صفة الجنة من كتاب بدء الخلق وحدثنا سفيان هو موصول بسابقه وللاصيلى وابن عساكر قال على يعنى ابن المدينى
وحدثنا سفيان ولابى ذر حدثنا سفيان يعنى ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال الله مثله اى مثل ما فى الحديث السابق قيل لسفيان بن عيينة رواية اى تروى رواية
عن النبى صلى الله عليه وسلم ام هو اجتهاد قال فاى شى لولا الرواية كنت اتوقف وقال ابو معاوية محمد بن خازم
الضرير فيما وصله ابو عبيد القاسم بن سلام فى فضايل القران له عن الاعمش سليمان عن ابى صالح ذكوان السمان
انه قال قرا ابو هريرة قرات جمعا بالالف والتا لاختلاف انواعها وهى قراءة الاعمش والقرة مصدر وحقه ان لا يجمع
لان المصدر اسم جنس والاجناس البعيدة شى عن الجمعية لكن جعلت القرة هنا نوعا فجاز جمعها كقوله فلك اجرات
وحسن لفظ الجمع اضافة القرات للفظ الاعين ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر زيادة اعين وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخارى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان
انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى اعددت
لعبادى الصالحين فى الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفى حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم
مرفوعا قال موسى يا رب ما ادنى اهل الجنة منزلة الحديث انه قال فاعلاهم منزلة قال الذين اردت غرست كرامتهم بيدى
وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ذخرا بضم الذال وسكون الخا المعجمتين كذا فى الفرع كاصله
فى فصل الذال المعجمة ذخرت الشى اذخره ذخرا وكذلك اذخرته وهو افتعلت وقول الحافظ ابن حجر بضم المهملة وسكون المعجمة
سهو او سبق قلم وقال الكرمانى وذخرا منصوب متعلق باعددت وقال فى الفتح اى جعلت ذلك لهم مذخورا بله ما اطلعتم
عليه بضم الهمزة وكسر اللام ولابى الوقت ما اطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة ها بعد العين وقوله بله بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الها وللاربعة من بله بزيادة من الجارة وجر بله بها كذا فى الفرع المعتمد المقابل على اصل اليونينى المحرر
بحضرة امام العربية ابى عبد الله بن مالك وكذا رايته فى اصل اليونينى المذكور وحينئذ فينظر فى قول الصغانى اتفق جميع
نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وقول ابن التين ان بله ضبط مع من بالفتح والكسر هو حكاية ما وجده
فلا يمنع ما ذكرته من الفتح مع عدم الجار والكسر مع ثبوته فاما الفتح فقال الجوهرى وبله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف

ومعناها دع وانشد قول كعب بن مالك يصف السيوف تذر الجماجم ضاحيا هاماتها بله الاكف كانها لم تخلق قال
فى المغنى وقد روى بالاوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الاكف على رواية النصب دع الاكف فامرها سهل على
رواية الجر كترك الاكف متصلة وعلى الرفع فكيف الاكف التى يوصل اليها بسهولة واما وجه الفتح مع ثبوت
من فقال الرضى اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان يدخلها من حكى ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل الفهر فمن بله ان ياتى
بالصخرة اى كيف ومن اين قال فى المصابيح وعليه تخرج هذه الرواية فيكون بله بمعنى كيف التى يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية
وهى مع صلتها فى محل رفع على الابتدا والخبر من بله والضمير المجرور بعلى عايد على الذخر اى كيف ومن اين اطلاعكم على ما
اعددت لعبادى الصالحين فانه امر عظيم قل ما يتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا احسن ما يقال فى
هذا المحل انتهى واما الجر فوجه بان بله بمعنى غير والكسرة التى على الها حينئذ اعرابية قال فى الفتح وهو اى كون
بمعنى غير اوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم
عليه وذلك بين لمن تامله انتهى وقال ابو السعادات فى نهايته بله اسم من اسما الافعال بمعنى دع واترك تقول
بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد اى ترك زيد وقوله اطلعتم عليه يحتمل ان يكون
منصوب المحل ومجروره على التقدير والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها انتهى زاد الخطابى
فانه سهل يسير فى جنب ما ادخرته لهم ثم قرا عليه السلام فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
جزاء مفعول له اى اخفى للجزاء فان اخفاءه لعلو شانه او مصدر موكد لمعنى الجملة قبله اى جوزوا جزاء وقول الزمخشرى
حسم اطماع المتمنين يعنى بقوله جزاء بما كانوا يعملون نزعة اعتزالية ومراده بالمتمنين اهل السنة القايلين بان
المومن العاصى موعود بالجنة لا بد له منها وفا بعهده تعالى لانه وعده بها ووعده حق وجعل العمل كالسبب للوعد فى
فى قوله جزاء بما كانوا يعملون لصدق الوعد فى النفوس وتشوقه بصورة المستحق بالعمل كالاجرة من مجاز التشبيه
وعند ابى ذر تقديم حدثنى اسحق بن نصر الى اخر يعملون على قوله قال ابو معاوية عن الاعمش وهذا الحديث من افراده
الاحزاب مدنية وهى ثلاث وسبعون اية ولابى ذر وابن عساكر سورة الاحزاب بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغيرهما كلفظ السورة نعم ثبت للنسفى كما وقال مجاهد فيما وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح
عنه فى قوله صياصيهم هى قصورهم وحصونهم جمع صيصية يقال لكل ما يمتنع به ويتحصن صيصة ومنه قيل لقرن
الثور ولشوكة الديك صيصية والصياصى ايضا شوكة الحاكة وتتخذ من حديد قال دريد بن الصمة كوقع الصياصى
فى النسيج الممدد النبى اولى بالمومنين بالامور كلها من انفسهم من بعضهم ببعض فى نفوذ ووجوب طاعته عليهم
وقال ابن عباس وعطا يعنى اذا دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شى كانت طاعة النبى صلى الله
عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم انتهى وانما كان ذلك لانه لا يامرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم
ونجاحهم بخلاف النفس وقوله النبى الخ ثابت فى رواية ابى ذر فقط وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع
ابراهيم بن المنذر القرشى الحزامى قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا قال حدثنا
ابى فليح بن سليمان الخزاعى الاسلمى عن هلال بن على العامرى المدنى وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن
ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصارى النجارى بالجيم قيل ولد فى عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى حاتم ليست
له صحبة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به
اى احقهم به فى كل شى من امور الدنيا والاخرة وسقط لابى ذر لفظ الناس اقرءوا ان شئتم قوله عز وجل النبى
اولى بالمومنين من انفسهم استنبط من الاية انه لو قصده عليه السلام ظالم وجب على الحاضر من المومنين ان يبذل
نفسه دونه ولم يذكر ما له من الحق عند نزول هذه الاية بل ذكر ما عليه فقال فايما مومن ترك مالا اى او حقا
المتعلق بعد وفاته فليرثه عصبته من كانوا وهم عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلى للميت بلا واسطة
او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر
لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر فان ترك دينا عليه لاحد او ضياعا بفتح الضاد المعجمة عيالا ضايعين لا شى
لهم ولا قيم فلياتنى كلا من رب الدين او نحوه والضايع من العيال اكفله وانا بالواو ولابوى الوقت وذر فانا مولاه
اى ولى الميت اتولى عنه اموره وهذا الحديث قد سبق فى باب الصلاة على من ترك دينا من الاستقراض هذا
باب بالتنوين قوله جل وعلا ادعوهم انسبوهم لابايهم اى الذين ولدوهم هو اقسط عند الله اى اعدل
تعليل لسابقه وسقط هو اقسط عند الله لغير ابوى الوقت وذر وباب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى ابو الهيثم البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ البصرى
مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى مولى ال الزبير بن العوام قال حدثنى
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد لانه صلى الله عليه وسلم كان تبناه قبل النبوة حتى نزل القران ادعوهم لابايهم
هو اقسط عند الله فامر برد نسبهم الى ابايهم فى الحقيقة ونسخ ما كان فى ابتدا الاسلام من جواز ادعا الابنا الاجانب
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفضايل والترمذى فى التفسير والمناقب والنسائى فى التفسير هذا باب
بالتنوين فى قوله تعالى فمنهم من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه اى من الثبات مع الرسول والمقاتلة
لاعلا الدين من قضى نحبه يعنى حمزة واصحابه ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون احد امرين
اما الشهادة او النصر وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا شيا من التبديل بخلاف المنافقين فانهم قالوا لا نولى

وبدلوا قولهم وولوا بادبارهم نحبه اى عهده والمعنى فمنهم من فرغ من نذره ووفا بعهده فصبر على الجهاد وقاتل
حتى قتل والنحب النذر فاستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان اقطارها في قوله تعالى ولو دخلت عليهم
من اقطارها هي جوانبها ثم سئلوا الفتنة لاتوها اى لاعطوها والمعنى لو دخل عليهم المدينة او البيوت
من جوانبها ثم سئلوا الردة ومقاتلة المسلمين لفعلوا … ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال نرى بضم النون نظن ان هذه الاية نزلت في انس بن النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة بن ضمضم الانصاري من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان قتل يوم احد وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت الانصاري ان اباه زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف التي كانت عند حفصة في المصاحف
باسم عثمان رضي الله عنه فقدت بفتح الفاء والقاف اية من سورة الاحزاب كنت اسمع ولابي الوقت ولابي ذر
عن المستملي كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة ابن ثابت
الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له وهي قوله تعالى
من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لا يقال ان ثبوتها كان بطريق الاحاد والقران انما يثبت بالتواتر لانها
كانت متواترة عندهم ولذا قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وقد قال عمر اشهد لقد سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب وهلال بن امية وغيره مثله وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب قوله
من المومنين رجال هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
السعة والتنعم فيها وذلك انهن سالنه من عرض الدنيا وطلبن منه زيادة في النفقة واذين بغيرة بعضهن وزينتها
اى زخارفها فتعالين اقبلن … امتعكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا اطلقكن طلاق السنة من غير اضرار وقوله
فتعالين امتعكن واسرحكن اشعار بانها لو اختارت واحدة الفراق يكون طلاقا وقوله امتعكن واسرحكن
جزم جواب الشرط وما بين الشرط وجزائه معترض ولا يمنع دخول الفاء على جملة الاعتراض والجواب قوله
فتعالين وامتعكن جواب هذا الامر وسقط لابي ذر واسرحكن الخ وقال بعد امتعكن الاية وقال معمر فيما وصله
… وسكون العين المهملة بينهما ابن المثنى ابو عبيدة التيمي … قال الحافظ ابن حجر وتوهم مغلطاي
ومن قلده ان معمرا هذا هو ابن راشد فنسب هذا الاخراج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب
وانما اخرج عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد هذه الاية قال كانت المراة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية
انتهى وتعقبه العيني فقال لم يقل مغلطاي ابن راشد وانما قال هذا رواه عبد الرزاق عن معمر ولم يقل ايضا فشنع
حتى شنع عليه بانه لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق له تاليف اخرى غير تفسيره وحيث اطلق معمرا يحتمل احد
المعمرين انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في كتابه الانتقاض فقال هذا اعتذار واه فان عبد الرزاق لا رواية له عن معمر
المثنى وتاليف عبد الرزاق ليس فيها شيء منها الا لفاظ الا التفسير وهذا تفسيره موجود ليس فيه هذا انتهى
وسقط وقال معمر لغير ابي ذر التبرج في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو ان تخرج المراة محاسنها
للرجال وقال مجاهد وقتادة التبرج التكسر والتغنج وقيل التبختر وتبرج الجاهلية مصدر تشبيهي اى مثل تبرج
والجاهلية الاولى ما بين ادم ونوح او الزمان الذي ولد فيه ابراهيم الخليل كانت المراة تلبس درعا من اللولو فتمشي
وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال او ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة والجاهلية الاخرى ما بين
عيسى ونبينا صلى الله عليهما وسلم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية
الفسوق في الاسلام سنة الله في قوله تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل اى استنها جعلها قاله ابو عبيدة وقال
جعلها سنة انتهى والمعنى ان سنة الله في الانبياء الماضين ان لا يواخذهم بما احل لهم وقال الكلبي ومقاتل اراد
داود حين جمع بينه وبين تلك المراة وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم وزينب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها
حين امره الله باسقاط ضمير المفعول ولابي ذر امره الله ان يخير ازواجه بين الدنيا والاخرة او بين الاقامة والطلاق
قال الماوردي الاشبه بقول الشافعي الثاني وهو الصحيح وقال القرطبي والنافع الجمع بين القولين لان احد الامرين
ملزوم بالاخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن فبدا بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في التخيير قبلهن فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان تستعجلي اى لا يلزمك الاستعجال ولابي ذر ان
لا تستعجلي اى لا باس عليك في التاني وعدم العجلة حتى تستامري ابويك اى تطلبي منهما المشورة وفي حديث
جابر عند مسلم حتى تستشيري ابويك وعند احمد اني عارض عليك امرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك
ابي بكر وام رومان وهو يرد على من زعم ان ام رومان ماتت سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع
قالوا وانما امرها عليه السلام باستشارتهما خشية ان يحملها صغر السن على اختيار الفراق فاذا استشارت ابويها
ارشداها لما فيه المصلحة ولذا لما فهمت عائشة ذلك قالت عائشة رضي الله عنها وقد علم عليه السلام ان ابوي
لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال عليه السلام ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين

وقوله فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وهل كان هذا التخيير واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب
ان القول واجب عليه لانه ابلاغ للرسالة لقوله تعالى قل واما التخيير فعلت له عليه السلام ففي اى هذا ولابي ذر
عن المستملي ففي اى شيء استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة زاد محمد بن عمرو عند احمد والطبري ولا اؤامر ابوي
ابا بكر وام رومان فضحك واى اسم معرب يستفهم بها محذوفا حديث بعده يومنون وانكم زادتم هذه ايمانا وحديث
الباب اخرجه المولف ايضا في الطلاق وكذا مسلم واخرجه النسائي في النكاح والطلاق والترمذي في التفسير باب
قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله رضى الله ورسوله والدار الاخرة نعيم الجنة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما ثوابا جزيلا في الجنة لمحسناتكن وسقط باب قوله لغير ابي ذر وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله
تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة هما القران والسنة لف ونشر مرتب ولابوي ذر والوقت الوحي
من ايات الله القران والحكمة السنة قال في الانوار وهو تذكير بما انعم الله عليهن حيث جعلهن اهل بيت النبوة ومهبط
الوحي وما شاهدن من برحاء الوحي ما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة حثا على الانتهاء والائتمار فيما كلفن وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي عن ابي صالح عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب بتخيير ازواجه وكن يومئذ تسع نسوة خمسة من قريش عائشة بنت
ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية وصفية بنت حيي بن
اخطب وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية بدا بي
انما بدا بها رضي الله عنها على غيرها من ازواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها كما قاله النووي او لانها كانت السبب
في التخيير لانها طلبت منه ثوبا فامره الله عز وجل بالتخيير رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة لكن الحسن
لم يسمع من عائشة فهو مرسل فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي بفتح الجيم واسقاط السين اى لا باس
عليك في عدم العجلة حتى تستامري ابويك فيه وزاد في رواية عمرة عن عائشة عند الطبري والطحاوي وخشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حداثتي يعني لان الصغر وخشي لنقص الراي فاذا استشارت ابويها اوضحا لها ما فيه المصلحة قالت
وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قالت ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله جل ثناؤه قال ولابي ذر عز وجل
قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اجرا عظيما فيه ان سبب التخيير سؤالهن رضي الله
عنهن منه الدنيا وزينتها فقيل انهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي وطلبت ام سلمة سترا معلما
وميمونة حلة يمانية وزينب ثوبا مخططا وام حبيبة ثوبا سحوليا وسالته كل واحدة شيئا قال النقاش الا عائشة والمعنى
انهن طلبن ما ليس عنده لانه بتوسعة الحال فانزل الله التخيير لئلا يكون لاحد منهن منة عليه في الصبر على ما اختاره عليه الصلاة
والسلام من خشونة العيش وعند الامام احمد رضي الله عنه من حديث جابر رضي الله عنه اقبل ابو بكر رضي الله عنه يستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ببابه جلوس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم اقبل عمر فاستاذن
فلم يؤذن له ثم اذن لابي بكر وعمر فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر
لاكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رايت ابنة زيد امراة عمر سالتني النفقة انفا
فوجات عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا نواجذه وقال هن حولي يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى
عائشة ليضربها وقام عمر الى حفصة كلاهما يقولان تسالان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فنهاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلن نساؤه والله لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال
فانزل الله عز وجل الخيار فبدا بعائشة ورواه مسلم تفرد به دون البخاري وزاد ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين
ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك الى عظيما قال فبدا بعائشة وسبق في المظالم من طريق عقيل عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا الحديث بطوله وفيه فاعتزل النبي
صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة
موجدته حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل
علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فانزلت اية التخيير فبدا بي اول امراة قال في الفتح فاتفق الحديثان
على ان اية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه لكن اختلفا في سبب الاعتزال ويمكن الجمع بان يكونا
جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ومناسبة
اية التخيير بقصة سؤال النفقة اليق منها بقصة المتظاهرتين انتهى قالت عائشة فقلت ففي اى الامرين
هذا الذي ذكرته استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وهذا يدل على كمال عقلها وصحة رايها مع
صغر سنها قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت من اختيار الله ورسوله والدار الاخرة
بعد ان خيرهن تابعه اى تابع الليث موسى ابن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين ساكنة الجزري بالجيم والزاي
الحراني فيما وصله النسائي عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال عبد الرزاق ابن همام فيما وصله مسلم وابن ماجه وابو سفيان
محمد ابن حميد اليشكري المعمري بفتح الميمين بينهما عين مهملة مما وصله الذهلي في الزهريات عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة وفيه اشارة الى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة

بينه وبين عائشة في هذه القصة ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والحديث أخرجه الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة ورواه بغير واسطة ولو اختارت المخيرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا وبائنة عند الحنفية وفي هذا البحث بزيادة تأتي إن شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وقوته باب بالتنوين يذكر فيه قوله عز وجل مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وزيد وتخفي في نفسك ما الله مبديه وهو نكاح زينب إن طلقها زيد أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته كما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بلفظ بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه فكان يستحيي أن يأمره بطلاقها وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن حسين بن علي قال أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله قد أخبرتك أني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وتخشى الناس أي تعييرهم إياك به والواو عطف على تقول أي وإذ تجمع بين قولك كذا وإخفاء كذا وخشية الناس والله أحق أن تخشاه وحده إن كان فيه ما تخشى والواو للحال وسقط قوله باب لغير أبي ذر وبه قال حدثنا ولأبي الوقت حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا معلى بن منصور الرازي نزيل بغداد عن حماد بن زيد اسم جده درهم الأزدي الجهضمي البصري قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شأن زينب ابنة جحش ولأبي ذر بنت جحش بإسقاط الألف وزيد بن حارثة كذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة هنا وأخرجه بأتم من هذا في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة وذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هنا آثارا لا ينبغي إيرادها وما ذكرته فيه مقنع والله يهدينا إلى سواء السبيل بمنه وكرمه باب قوله عز وجل ترجي تؤخر من تشاء منهن أي من الواهبات وتؤوي وتضم إليك من تشاء منهن ومن ابتغيت ومن طلبت ممن عزلت رددت منهن أنت فيه بالخيار إن شئت عدت فيه فآويته فلا جناح عليك في شيء من ذلك قال عامر الشعبي كن نساء وهبن أنفسهن له صلى الله عليه وسلم فدخل ببعض وأرجأ بعضا منهن أم شريك وهذا شاذ والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات كما سيأتي قريبا في هذا الباب إن شاء الله تعالى أو المراد بالإرجاء والإيواء القسم وعدمه لأزواجه أي أن تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى أمته نسبة السيد المطاع إلى عبده ومن ثم قال جماعة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال أبو رزين وابن زيد نزلت الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض في النفقة وغيرها فكان مخيرا بين ذلك واختار عدله على الأشهر رضي الله عنهن ومع ذلك قسم لهن صلى الله عليه وسلم اختيارا منه لا على سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن بذلك وحديث الباب الأول يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات والثاني في أزواجه واختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات والأزواج كلهن وهو اختيار حسن جامع للأحاديث قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ترجي أي تؤخر وقوله أرجئه في الأعراف والشعراء أخره وذكره استطرادا وهو من تفسير ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين الطائي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال هشام هو ابن عروة حدثنا قال في الفتح فيه تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز وتقديره قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند أبي ذر من الغيرة وهي الحمية والأنفة وعند الأصيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن بعين مهملة وتشديد التحتية أقول أتهب المرأة نفسها وظاهر قوله وهبن أن الواهبة أكثر من واحدة منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة كما سبق في النكاح إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري بإسناد حسن لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها وإن كان مباحا له لأنه راجع إلى إرادته فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قلت ما أرى بضم الهمزة أي ما أظن ربك إلا يسارع في هواك أي الأوجه إلا مرضاتك بلا تأخير وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء

والتفسير وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا عاصم هو ابن سليمان الأحول البصري عن معاذة بنت عبد الله العدوية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى بعد أن أنزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك قالت معاذة فقلت لها أي لعائشة مستفهمة ما كنت تقولين له عليه الصلاة والسلام قالت كنت أقول له إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدا وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام لم يرج أحدا منهن وهو قول الزهري فيما أخرجه ابن أبي حاتم ما أعلم أنه أرجى أحدا من نسائه تابعه أي تابع عبد الله بن المبارك عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما أبو معاوية المهلبي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره فقال إنه سمع عاصما الأحول والحديث أخرجه مسلم في الطلاق وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم أي إلا مصحوبين بالإذن فهي في موضع الحال أو إلا بسبب الإذن لكم فأسقط بالسبب وقال القاضي كالزمخشري إلا وقت أن يؤذن لكم ورده أبو حيان بأن النحاة نصوا على أن أن المصدرية لا تقع موقع الظرف لا يجوز آتيك أن يصيح الديك وإن جاز ذلك في المصدر الصريح نحو آتيك صياح الديك إلى طعام متعلق بيؤذن لأنه بمعنى إلا أن تدعوا إلى طعام غير ناظرين إناه نصب على الحال فعند الزمخشري العامل فيه يؤذن وعند غيره مقدر أي ادخلوا غير ناظرين إدراكه أو وقت نضجه والمعنى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه قال ابن كثير وهذا دليل على تحريم التطفيل وقد صنف الخطيب البغدادي كتابا في ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول إيراده وأمال حمزة والكسائي إناه لأنه مصدر أنى الطعام إذا أدرك ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا تمكثوا والآية إما مقيدة بما أي لا تدخلوا إلى طعام إلا أن يؤذن لكم أو لا والثاني أولى لأن الأصل عدم التقييد وحينئذ فلا إذن شرط بكونه إلى طعام فلو أذن لأحد أن يدخل بيوته لغير الطعام أو لبث بعد الطعام لحاجة لا يجوز لكنا نقول الآية خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه فهي مخصوصة بهم وبأمثالهم فيجوز ولا يشترط التصريح بالإذن بل يكفي العلم بالرضا كما يشعر به قوله إلا أن يؤذن لكم حيث لم يبين الفاعل مع قوله أو صديقكم ولا مستأنسين لحديث نصب عطفا على غير أي لا تدخلوها غير ناظرين ولا مستأنسين أو حال مقدرة أي لا تدخلوا هاجمين ولا مستأنسين أو جر عطفا على ناظرين أي غير ناظرين وغير مستأنسين واللام في الحديث للعلة أي لأجل أن يحدث بعضكم بعضا والمعنى ولا طالبين الأنس للحديث وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه إن ذلكم الانتظار والاستئناس كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى أهله واشتغاله بما لا يعنيه فيستحيي منكم أي من إخراجكم فهو من تقدير المضاف بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق أي أن إخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء ولهذا نهاكم وزجركم عنه قال في الكشاف وهذا أدب أدب الله به الثقلاء وقال السمرقندي في الآية حفظ الأدب وتعليم الرجل إذا كان ضيفا لا يجعل نفسه ثقيلا بل إذا أكل ينبغي أن يخرج وإذا سألتموهن متاعا حاجة فاسألوهن المتاع من وراء حجاب أي ستر ذلكم أي الذي شرعته لكم من الحجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الريب لأن العين روزنة القلب فإذا لم تر العين لا تشتهي القلب فهو عند عدم الرؤية أطهر وعدم الفتنة حينئذ أظهر وهذه آية الحجاب وهي مما وافق تنزيلها قول عمر كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وما كان لكم وما صح لكم أن تؤذوا رسول الله أن تفعلوا شيئا يكرهه ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا بعد وفاته أو فراقه تعظيما له وإيجابا لحرمته وفي حديث عكرمة عن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم أن الآية نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده قال سفيان ذكروا أنها عائشة قال وقد ذكروا ذلك وكذا قال مقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر بسنده عن السدي أن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك إن ذلكم أي إيذاءه ونكاح نسائه كان عند الله ذنبا عظيما وسقط لأبي ذر قوله غير ناظرين إناه إلى آخره وقال بعد قوله إلى طعام الآية إلى قوله إن ذلكم كان عند الله عظيما يقال إناه قال أبو عبيدة أي إدراكه وبلوغه ويقال أنى بفتح الهمزة وفتح النون إناة بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره تاء تأنيث مقصور ولابن عساكر إنا بهمزة من غير تاء تأنيث وزاد أبو ذر فهو إن لعل الساعة تكون قريبا القياس أن يقول قريبة بالتاء وأجاب المؤلف عنه بأنك إذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة بالتاء إذا جعلته ظرفا قال الكرماني أي اسم زمان وعبارة أبي عبيدة مجازه مجاز الظرف وبدلا أي عن الصفة يعني جعلته اسما كان الصفة ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث فقلت قريبا وكذلك لفظها أي لفظ الكلمة المذكورة إذا لم ترد الصفة يستوي في لفظها الواحد والاثنين والجمع الذكر والأنثى بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية وقال في الدر الظاهر أن لعل تعلق كما تعلق التمني وقريبا خبر كان على حذف موصوف أي شيئا قريبا وقيل التقدير قيام الساعة فروعيت الساعة في تأنيث تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو هنا ظرف في موضع الخبر وسقط لأبي ذر والوقت وابن عساكر لفظ الواحد وقال العيني كابن حجر وسقط لغير أبي ذر النسفي لعل الساعة تكون قريبا إلخ وصوب لأنه ساقه في غير محله لتعذبه على الأحاديث المسوقة في معنى قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلخ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان ولأبي ذر حدثنا يحيى عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك في بيوتك البر والفاجر هو الفاسق وهو مقابل البر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب وهذا طرف من حديث ذكره في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة وسورة البقرة أوله وافقت ربي في ثلاث

وقد تحصل من جملة الاخبار لعمر من الموافقات خمسة عشر تسع لفظيات واربع معنويات وثنتان في التوراة فاما لفظيات
فمقام ابراهيم حيث قال يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت والحجاب واسارى بدر حيث شاوره فيهم فقال
يا رسول الله هولاء ائمة الكفر فاضرب اعناقهم فهوى صلى الله عليه وسلم ما قال الصديق من اطلاقهم واخذ الفدا فنزلت
ما كان لنبي ان يكون له اسرى رواه مسلم وقوله لامهات المؤمنين لتكففن عن رسول الله او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن
فنزلت اخرجه ابو حاتم وغيره وقوله لما اعتزل عليه الصلاة والسلام نساءه في المشربة يا رسول الله ان كنت طلقت
نساءك فان الله عز وجل معك وجبريل وانا وابو بكر والمؤمنون فانزل الله تعالى وان تظاهرا عليه الاية وامتناعه من
النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي على عبد الله بن ابي ومنعه من الصلاة عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا اخرجاه ولما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه الصلاة والسلام فلازيدن على السبعين فاخذ
في الاستغفار لهم فقال عمر يا رسول الله والله لا يغفر الله لهم ابدا استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم فنزلت سواء عليهم
استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم خرجه في الفضائل ولما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر قال عمر تبارك الله احسن الخالقين رواه الواحدي في اسباب النزول وفي رواية
فقال صلى الله عليه وسلم تزيد في القران يا عمر فنزل جبريل بها فقال انها تمام الاية خرجها السخاوندي في تفسيره ولما استشار
عليه الصلاة والسلام في عائشة حين قال فيها اهل الافك ما قالوا فقال عمر يا رسول الله من زوجكها قال الله قال افتظن ان ربك
دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم فانزلها الله تعالى ذكره صاحب الرياض عن رجل من الانصار واما المعنويات فروى
ابن السمان في الموافقة ان عمر قال لليهود انشدكم الله هل تجدون وصف محمد صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا نعم قال
فما يمنعكم من اتباعه قالوا ان الله لم يبعث رسولا الا كان له من الملائكة كفيل وان جبريل هو الذي يكفل محمدا وهو عدونا من الملائكة
وميكائيل سلمنا فلو كان هو الذي ياتيه لاتبعناه قال عمر فاني اشهد ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل وما كان جبريل
ليسالم عدو ميكائيل فنزل قل من كان عدوا لجبريل الى قوله عدو للكافرين وعند الثعلبي ان عمر كان حريصا على تحريم الخمر وكان
يقول اللهم بين لنا في الخمر فانها تذهب المال والعقل فنزل يسالونك عن الخمر والميسر الاية فتلاها عليه الصلاة والسلام
فلم يرها بيانا فقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فتلاها عليه الصلاة
والسلام فلم يرها بيانا شافيا فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فتلاها
عليه صلى الله عليه وسلم فقال عمر عند ذلك انتهينا وذكر الواحدي انها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الانصار وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فدخل فرأى
عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حال الاستئذان فنزلت يا ايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية رواه ابو الفرج وصاحب الفضائل وقال سعد قوله فدخل عليه وكان نائما وقد انكشف
بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت ولما نزل قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الاخرين
بكى عمر وقال يا رسول الله وقليل من الاخرين امنا برسول الله وصدقناه ومن ينجو منا قليل فانزل الله تعالى ثلة من الاولين
وثلة من الاخرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد انزل الله فيما قلت واما موافقته للتوراة ففي طارق
بن شهاب جاء رجل يهودي الى عمر بن الخطاب قال ارايت قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين فاين النار فقال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فلم يكن عندهم منها شيء فقال عمر ارايت
النهار اذا جاء اليس يملا السموات والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله عز وجل قال عمر فالنار حيث شاء الله عز وجل
قال اليهودي والذي نفسك بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت خرجه الخلعي وابن السمان في الموافقة
وروى ان كعب الاحبار قال يوما عند عمر بن الخطاب ويل لملك الارض من ملك السما فقال عمر الا من حاسب نفسه
فقال كعب والذي نفسي بيده انها لتابعتها في كتاب الله عز وجل فخر عمر ساجدا لله تعالى انتهى ملخصا من مناقب عمر
من الرياض وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء والقاف المشددة وبعد الالف معجمة فتحتية نسبة لرقاش
بنت ضبيعة قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان يقول حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزينب ابنة جحش سنة ثلاث او خمس او غير ذلك ولابي الوقت بنت باسقاط الالف دعا القوم فطعموا
ثم جلسوا يتحدثون فاطالوا الجلوس فاذا هو عليه الصلاة والسلام كانه يتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا
القيامة فلم يقوموا وكان عليه الصلاة والسلام يستحي ان يقول لهم قوموا فلما راى ذلك قام لكي يقوموا ويخرجوا
فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر لم يسم يتحدثون في البيت وخرج عليه الصلاة والسلام فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم ليدخل على زينب فاذا القوم جلوس في بيتها فرجع عليه الصلاة والسلام ثم انهم قاموا فخرجوا
فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء عليه الصلاة والسلام حتى دخل
فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية بعد خروج القوم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد
اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي انه قال قال انس بن
مالك رضي الله عنه انا اعلم الناس بهذه الاية اية الحجاب بخفض اية بدلا من سابقتها لما اهديت زينب
بنت جحش رضي الله عنها وزفت الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر
بنت جحش رضي الله عنها كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون بعد ان اكلوا

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لكي يخرجوا ثم يرجع الى بيت زينب وهم قعود يتحدثون فانزل الله تعالى
في خروجهم يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله
من وراء حجاب وسقط لابي ذر الى طعام غير ناظرين اناه فضرب الحجاب بضم الضاد مبنيا للمفعول وقام القوم
وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال عن انس رضي الله عنه
انه قال بني بضم الموحدة وكسر النون اي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت
جحش بخبز ولحم فارسلت بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول اي ارسلني النبي صلى الله
عليه وسلم على الطعام حال كوني داعيا القوم للاكل منه فيجيء قوم فياكلون ويخرجون ثم يجيء قوم
فياكلون ويخرجون فدعوت القوم حتى ما اجد احدا ادعو بحذف ضمير المفعول فقلت يا نبي الله
ما اجد احدا ادعوه باثبات ضمير النصب ولابوي ذر والوقت ادعو بحذفه قال عليه الصلاة والسلام
ولابن عساكر فقال ارفعوا طعامكم ولابي ذر والاصيلي فارفعوا بالفاء وبقي ثلاثة رهط لم يسم
يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانطلق الى حجرة عائشة رضي الله عنها
فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وفي نسخة لابي ذر ورحمة الله بالتاء المجرورة فقالت عائشة
رضي الله عنها وعليك السلام وزاد غير ابي ذر وعليك ورحمة الله كيف وجدت اهلك تريد زينب بارك الله
لك فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز اي تتبع حجر نسائه كلهن بالجر تاكيد
لنسائه يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن ولابي ذر فيقلن له كما قالت عائشة قالت عائشة ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء
ولذا لم يواجههم بالامر بالخروج بل تشاغل بالسلام على امهات المؤمنين ليفطنوا لمراده فخرج منطلقا نحو حجرة
عائشة رضي الله عنها ففطنوا لمراده فما ادري اخبرته ام اخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول والشك من انس
ان القوم خرجوا فرجع عليه الصلاة والسلام حتى اذا وضع رجله الشريفة في اسكفة الباب بضم الهمزة
وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء مفتوحة العتبة التي يوطا عليها داخلة وفي نسخة داخلة بها الضمير للاسكفة
واخرى خارجة ولابي ذر والاخرى بالتعريف خارجة بالرفع بضبط الباب ارخى الستر بيني وبينه وانزلت
اية الحجاب بعد قيام القوم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف السهمي الباهلي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اولم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فاشبع الناس خبزا ولحما
ثم خرج عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا الى حجر امهات المؤمنين كما كان يصنع عليه الصلاة
والسلام صبيحة بنائه اي صباحا بعد ليلة الزفاف يسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له ولابي ذر
فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له فلما رجع الى بيته راى رجلين جرى بهما الحديث وفي السابق فاذا ثلاثة
واجاب ابن ماوي كالكرماني بان مفهوم العدد لا اعتبار له والمحادثة كانت بينهما والثالث ساكتا وقال في الفتح
كان احد الثلاثة فطن لمراد الرسول فخرج وبقي الاثنان فلما راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان نبي الله صلى الله
عليه وسلم رجع عن بيته وفهما مراده وثبا مسرعين قال انس رضي الله عنه فما ادري انا اخبرته ام اخبر فرجع عليه
الصلاة والسلام حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه وانزلت اية الحجاب ظاهره كالسابق نزول الاية بعد قيام
القوم الا ان ثمة نقيلا فاول بانها نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا وقال ابن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ولابي ذر ابراهيم بن ابي مريم شيخ المصنف وذكر ابراهيم غلط قال اخبرنا يحيى بن ايوب
الغافقي المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم صرح حميد بالسماع عن انس فعنعنته غير مؤثرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح
البلخي الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها بضم الضاد المعجمة
مبنيا للمفعول وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم وبعدها الف حرف استفتاح ولابي ذر اما والله بحذف الالف ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ولعله
قصد المبالغة في احتجاب امهات المؤمنين بحيث لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت فانكفات بالهمزة اي
انقلبت حال كونها راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه بالواو ولابي ذر فانه ليتعشى وفي يده ولابوي
ذر والوقت في يده باسقاط الواو عرق بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم فدخلت فقالت يا رسول الله
خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت اي عائشة فاوحى الله اليه ولابي ذر فاوحي اليه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ثم رفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وان العرق بفتح وسكون الراء في يده ما وضعه والجملة حالية
فقال انه اي الشان قد اذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكن ان تخرجن لحاجتكن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وفيه تنبيه
على ان المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب اشخاصهن في البيوت والمراد بالحاجة البراز كما وقع
في الوضوء في التفسير هشام بن عروة وقال الكرماني وتبعه البرماوي فان قلت قال ههنا انه كان بعدما ضرب الحجاب وقال
في كتاب الوضوء باب خروج النساء الى البراز انه قبل الحجاب قلت لعله وقع مرتين انتهى ومراده ان خروج سودة للبراز

وقول عمر رضي الله عنه لها ما ذكر وقع مرتين لا وقوع الحجاب وقولها فقال ابن حجر رحمه الله عقب جواب الكرماني تلك المرة
الاول غير الحجاب الثاني وذكره العيني واقره فيه نظر اذ ليس في الحديث ما يدل لذلك بل ولا اعلم احدا قال بتعدد الحجاب
نعم يحتمل ان يكون مراده الحجاب الثاني بالنظر لا اراده عمر رضي الله عنه ان يحتجبن في البيوت فلا يبدين اشخاصهن
فوقع الاذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة كما صرح هو به في الفتح وليس المراد نزول الحجاب مرتين على نوعين
واما قوله ايضا تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن ابيه ما يخالف ظاهر رواية الزهري هنا
عن عروة يعني رواية هذا الباب فليس كذلك فان رواية هذا الباب انما هي من طريق هشام بن عروة عن ابيه والسابقة
المصرحة بالقبلية من طريق الزهري عن عروة فلعله سبق قلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعد ما ضرب الحجاب
قوله تعالى خاطب من امنى نكاح عايشة رضي الله عنها بعده صلى الله عليه وسلم ان تبدوا ولابي ذر باب بالتنوين اي
في قوله ان تبدوا تظهروا شيا من تزويج امهات المومنين على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شيء عليما فيجازيكم
عليه خاينة يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور ولما نزلت اية الحجاب قال الاباء والابنا والاقارب اونحن ايضا نكلمهن
من وراء حجاب فانزل الله تعالى لا جناح لا اثم عليهن في ان لا يحتجبن من ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن
ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن من العبيد والاماء وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن ابي حاتم انما يعني به الاماء فقط
وانما لم يذكر العم والخال لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمي العم ابا في قوله واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق وقال
عكرمة والشعبي مما رواه ابن جرير عنه لانهما ينعتانها لابنائهما وكرها ان تضع خمارها عند خالها وعمها واتقين الله عطف
على محذوف اي امتثلن ما امرتن واتقين الله ان يراكن غير هولاء ان الله كان على كل شيء شهيدا اي انه تعالى شاهد عند
اختلاء بعضكم ببعض تخلو تكم مثل الملا شهادة الله فاتقوه فانه شهيد على كل شي فراقبن الرقيب وسقط لابي ذر من قوله
بكل شي عليما الى قوله على كل شي وقال بعد قوله كان الى قوله شهيدا وسقط لفظ باب لغيره وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت استاذن علي بتشديد اليا اي طلب الاذن في الدخول علي افلح
بفتح الهمزة وسكون الفا بعد اللام المفتوحة حا مهملة اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية
الساكنة مهملة وايل الاشعري بعد ما انزل الحجاب اي سنة خمس فقلت والله لا اذن له بالمد وليس في اليونينية
لفظ الله بعد فقلت حتى استاذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان اخاه ابا القعيس ليس هو الذي ارضعني
ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله وسقط لفظ له لابي ذر
ان افلح اخا ابي القعيس استاذن اي في الدخول علي فابيت ان اذن بالمد وزاد ابو ذر له حتى استاذنك فقال النبي
وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما منعك ان تاذنين بالرفع بثبوت النون قراءة من يتم الرضاعة فاذا
بالرفع على اهمال ان الناصبة حملا على ما اختها الاشنى اكما المصدرية قاله البصريون ولم يجعلوها المخففة من الثقيلة
لانه لم يفصل بينها وبين الجملة الفعلية بعدها او ان ما قبلها ليس بفعل علم ويقين وقال الكوفيون هي المخففة من الثقيلة
وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها ولابي ذر والاصيلي ان تاذني بحذف النون للنصب عمك
بالنصب على المفعولية وبالرفع اي هو عمك قلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس
فقال عليه الصلاة والسلام ايذني له فانه عمك تربت يمينك كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها اذ معناها
افتقرت يمينك وقيل المعنى ضعف يمينك ان لم تفعلي قال عروة ابن الزبير بالسند المذكور فلذلك الذي قاله عليه
الصلاة والسلام كانت عايشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب بالنون ولابي ذر ما يحرم مواحدها
من غير ناصب وهو لغة تميمية كعكسه وقد اجتمع في هذا الحديث الامران وقال كان ذلك من جملة الايتين وقال في فتح
الباري ومطابقة الاسبب للترجمة من قوله لا جناح عليهن في ابائهن لان ذلك من جملة الايتين وقوله في الحديث ايذني له
فانه عمك مع قوله في الحديث الاخر والعم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة الترجمة
اصلا وكان البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمراة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما ذكرته عن عكرمة
والشعبي فيما سبق هنا قريبا وهذا من دقايق ما ترجم به البخاري رحمه الله وهذا الحديث قد سبق في الشهادات باب
قوله ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله ان الله وملايكته يصلون على النبي اختلف هل يصلون خبر عن الله وملايكته
او عن الملايكة فقط وخبر الله محذوف لتغاير الصلاتين لان صلاة الله غير صلاة غيره اي ان الله يصلي وملايكته يصلون
الواو فيه تحتاج ذلك انهم نصوا على انه اذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف احدهما لدلالة الاخر عليه وان كان
بلفظ واحد فلا تقول زيد ضارب وعمرو يعني وعمرو ضارب في الارض اي مسافر وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام
والاستمرار اي انه تعالى وجميع ملايكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه يا ايها الذين امنوا صلوا
وفيه الاعتنا بشرفه وتعظيم شانه في الملا الاعلى اي اعتنوا بها اعلا لشرفه وتعظيما ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم
صل عليه وسلموا تسليما وقولوا السلام عليك ايها النبي واكد السلام بالمصدر واستشكل بان الصلاة اكد منه فكيف اكد
بالمصدر دونها واجيب بانها موكدة بان وباعلامه تعالى بانه يصلي عليه وملايكته ولا كذلك السلام اذ ليس ثم ما يقوم
مقامه او انه لما وقع تقديمها عليه لفظا وللتقديم مزية في الاهتمام حسن تاكيد السلام ليلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخره او
الصلاة الى الله وملايكته دون السلام واما المومنون بهما فيحتمل ان يقال ان السلام لما كان له معنيان التحية والانقياد
امر به المومنون لصحتهما منهم والله وملايكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف اليهم دفعا للايهام كذا اجاب الحافظ ابن
حجر رحمه الله والامر للوجوب في الجملة او كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه البخاري في الادب

والثوري وحديث علي عند الترمذي وقال حسن غريب صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اوفي المجلس مرة لحديث
ابي هريرة مرفوعا ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم
وان شاء غفر لهم رواه الترمذي او في العمر مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي تكرارا والماهية تحصل بمرة او في التشهد
الاخير من الصلاة بين التشهد والسلام قال امامنا الشافعي رضي الله عنه والامام احمد في احد الروايتين عنه وفاقا لاخيه
واسحق بن راهويه ونصه اذا تركها عمدا بطلت صلاته او سهوا رجوت ان تجزيه وابن المواز من المالكية واختاره
ابن العربي منهم والزم العز في القايل بوجوبها كلما ذكر كالطحاوي ان يقول به في التشهد لتقدم ذكره عليه الصلاة
والسلام في التشهد وينبه رد على من زعم ان الشافعي شذ في ذلك كابي جعفر الطبري والطحاوي وابن المنذر والخطابي
فيما حكاه القاضي عياض في الشفا وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما يكفي ويشفي وسقط لابي ذر قوله يا ايها الذين
امنوا الخ وقال بعد على النبي الاية وقد انتزع الثوري من الاية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد احدهما عن الاخر
قال الحافظ ابن كثير والاولى ان يقال صلى الله عليه وسلم تسليما قال ابو العالية رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي
بكسر الراء بعدها تحتية وبعد الالف حا مهملة مولاهم البصري احد ائمة التابعين ادرك الجاهلية ودخل على
ابي بكر وصلى خلف عمر وحفظ القران في خلافته وتوفي سنة تسعين في شوال وقال البخاري سنة ثلاث وتسعين
صلاة الله ثناوه عليه عند الملايكة وصلاة الملايكة الدعا اخرجه ابن ابي حاتم قال ولابي ذر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يصلون اي يبركون بتشديد الراء المكسورة اي يدعون له بالبركة اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه ونقل الترمذي عن سفين الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلاة الرب الرحمة وصلاة الملايكة الاستغفار
وعن الحسن مما رواه ابن ابي حاتم ان بني اسرايل سالوا موسى هل يصلي ربك قال فكان ذلك كبر في صدر موسى
فاوحى الله عز وجل اليه اخبرهم اني اصلي وان صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي وهو في معجم الطبراني الصغير والاوسط من طريق
عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه قلت يا جبريل ايصلي ربك جل ذكره قال نعم قلت ما صلاته قال
سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي وعن بكر القشيري مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي من الله تشريف وزيادة
تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي وبين ساير المومنين حيث قال تعالى
ان الله وملايكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة هو الذي يصلي عليكم وملايكته ومن المعلوم ان القدر
الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ارفع مما يليق بغيره لنغرينك في قوله تعالى والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم اي لنسلطنك عليهم بالقتال والاخراج قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن يحيى ولابي ذر زيادة ابن سعيد ابو عثمان الاموي البغدادي
قال حدثنا ابي يحيى قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله القايل كعب
بن عجرة كما اخرجه ابن مردويه ووقع السوال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كما في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه عند مسلم اما السلام عليك فقد عرفناه كما علمتنا ان نقول في التحيات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وقد امر الله بالصلاة والسلام عليك والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملايكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة
زاد ابو ذر عليك اي علمنا كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي عليك كما علمتنا السلام فالمراد بحدوم عليهم الصلاة عدم معرفة
تاديتها بلفظ لايق بعد الصلاة والسلام ولذا وقع لفظ كيف التي يسال بها عن الصفة وفي حديث ابي مسعود
البدري عند الامام احمد وابي داود والنسائي والحاكم انهم قالوا يا رسول الله اما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك وبه استدل على الوجوب في التشهد الاخير كما مر قال قولوا اللهم
صل على محمد والامر للوجوب وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد فعيل من الحمد بمعنى محمود وهو من حمد ذاته ومن
هو المستحق لذلك مجيد مبالغة بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف اللهم بارك من البركة وهي الزيادة من الخير
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ولم يقل في الموضعين على ابراهيم بل قال على ال
ابراهيم وكما باركت على ال ابراهيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بخا معجمة فموحدتين الاولى
مفتوحة مشددة وبينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
هذا التسليم قد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما
صليت على ال ابراهيم وسقط لابي ذر كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم ذكر ابراهيم
واسقط ال ابراهيم عبد الله بن يوسف ابو صالح عبد الله كاتب الليث عن الليث باسناده المذكور على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ال ابراهيم [illegible] عبد الله بن يوسف لم يذكر ال ابراهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث المذكور وبه
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري قال
حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة والدراوردي عبد العزيز بن محمد كلاهما
عن يزيد بن الهاد وقال كما صليت على ابراهيم [illegible]
على محمد بطريق الاولى لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن
الايراد المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى ومحصل الجواب ان التشبيه ليس

من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه قاله في الفتح وياتي مزيد بحث لذلك ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعا بعون الله وقوته ولم يذكر في هذه وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم باسقاط لفظ على في الآل في الموضعين واثبات ابراهيم وآله كما باركت قيل اصل آل اهل قلبت
الهاء همزة ثم سهلت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل فقيل اهيل وقيل اصله اول من آل اذا رجع سمي بذلك من
يؤول الى الشخص ويضاف اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجام بخلاف اهل
وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف اليه جميعا وضابطه انه اذا قيل فعل آل فلان كذا دخل
هو فيهم فاذا ذكرا معا فلا وهو كالفقير والمسكين والايمان والاسلام ولما اختلفت الفاظ الحديث في الاتيان
بهما معا وفي افراد احدهما كان اولى المحامل ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ويكون بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ الآخر ويحتمل ان يكون بعض من اقتصر على آل ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على
دخول ابراهيم في قوله آل ابراهيم كما تقدم ووقع في احاديث الانبيا من البخاري في ترجمة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكذا في قوله كما باركت وغفل عنه ابن القيم فزعم ان الاحاديث بل كلها مصرحة
بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا
وانما اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ويحيى مجهول وشيخه مبهم
فهو سند ضعيف واخرجه ابن ماجه من اخرى قوي لكنه موقوف على ابي مسعود قاله في الفتح وياتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعا مزيد لذلك بعون الله وقوته قوله لا تكونوا ولابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى لا تكونوا
كالذين آذوا موسى اي لا تؤذوا رسول الله كما آذى بنو اسرائيل موسى وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف
الموحدة البصري قال حدثنا عوف هو ابن ابي جميلة عرف بالاعرابي عن الحسن هو البصري ومحمد هو ابن سيرين
وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف مهملة ابن عمرو الهجري البصري الثلاثة عن ابي هريرة رضي
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة
وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية اي كثير الحياء وفي احاديث الانبيا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه
فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما تستر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة واما
آفة وان الله تعالى اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ اقبل
الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى
انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق الله وابرأه الله مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه وطفق
وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلاثا او اربعا او خمسا وذلك قوله تعالى يحكي ... اهل المدينة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو اسرائيل موسى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله فاظهر الله
عز وجل براءته مما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه وما مصدرية او بمعنى الذي وسبق في احاديث الانبيا
ان خلاسا والحسن لم يسمعا من ابي هريرة وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا وذكره تاما في احاديث الانبيا
سبا مكية وقيل الا ويرى الذين اوتوا العلم الآية وآيها خمس وخمسون ولابي ذر سورة سبا بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر كلفظ سورة يقال معاجزين بالالف بعد العين وهي قراءة غير ابن كثير وابي عمرو اي
مسابقين كي يفوتونا قاله ابو عبيدة بمعجزين في قوله في العنكبوت وما انتم بمعجزين اي بفائتين اخرج
ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه معاجزين بالالف اي مغالبين كذا وقع لابي ذر وسقط لغيره معاجزي
بالالف وسقوط النون مشددة التحتية اي مسابقي كذا لابي ذر والوقت وابن عساكر وسقط لكريمة والاصيلي سبقوا
في قوله في الانفال ولا يحسبن الذين كفروا اي فاتوا النبي لا يعجزون اي لا يفوتون قاله ابو عبيدة في المجاز يسبقونا
في قوله تعالى ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا اي يعجزونا بسكون العين قوله ولابي ذر وقوله بمعجزين
بالقصر وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اي بفائتين ومعنى معاجزين بالالف مغالبين كذا وقع مكررا وسقط لغير
ابي ذر يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه يريد انه من باب المفاعلة بين اثنين معشار في قوله تعالى وما بلغوا
معشار ما آتيناهم معناه عشر بني مفعال من لفظ العشر كالمرباع ولا ثالث لهما من الفاظ العدد ولابي ذر الاكل
بضم الكاف في قوله ذواتي اكل خمط هو الثمر ولابي ذر يقال الاكل الثمرة قال ابو عبيدة الاكل الجنا بفتح الجيم مقصور
وهو بمعنى الثمرة باعد بالالف وكسر العين في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وبعد بدون الف وتشديد العين
وهذه قراءة ابي عمرو وابن كثير وهشام واحد في المعنى اذ كل منهما فعل طلب ومعنى الآية انهم لما بطروا النعمة ربهم وسالوا
انتقالها جازاهم جزاء من كفر نعمه الى ان صاروا امثالا فقيل تفرقوا ايادي سبا كما قال تعالى فجعلناهم احاديث وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يعزب اي لا يغيب عنه مثقال ذرة العرم في قوله تعالى فاعرضوا فارسلنا
عليهم سيل العرم هو السد بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين الذي يحبس الماء بناه بلقيس وذلك انهم
كانوا يقتتلون على ماء واديهم فامرت به فسد ولابي ذر عن المستملي والكشميهني سيل العرم السد وله عن الحموي
الشديد بشين معجمة بوزن عظيم والسيل ماء احمر ارسله في السد ولابي ذر ارسله الله في السد بفتح سين السد فبهم
في اليونينية فشقه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبين بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ولابي ذر عن الحموي

الجنبين بفتح الجيم والنون والموحدة والفوقية وسكون التحتية وفي نسخة نسبها في الفتح للاكثر الجنتين بتشديد النون بغير
مدة تثنية جنة قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال ارتفعت الجنتان عن الماء واجاب بان المراد من الارتفاع الانتفاء
والمعنى ارتفع اسم الجنة عنهما فتقديره ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة قال في الكشاف وتسمية البدل
جنتين على سبيل المشاكلة وغاب عنهما عن الجنتين الماء فيبستا لطغيانهم وكفرهم واعراضهم عن الشكر ولم يكن الماء
الاحمر من السد وللكشميهني من السيل ولكن ولابي ذر ولكنه كان عذابا ارسله الله عليهم من حيث شاء قاله مجاهد
فيما وصله الفريابي وقال عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهمداني الكوفي فيما وصله سعيد بن منصور العرم المسناة بضم الميم
وفتح السين المهملة وتشديد النون وضبطه في اليونينية بضم الميم والها من غير ضبط على السين ولا نقط على الها وقال ما لك
المسناة بضم الميم وسكون السين ونقط الها وضبط في اصل الاصيلي كما قال في الفتح المسناة بفتح الميم وسكون المهملة
بلحن اهل اليمن بسكون الحاء في الفرع وقال في المصابيح بفتحها اي بلغتهم وكانت هذه المسناة تحبس على ثلاثة ابواب بعضها
فوق بعض ومن دونها بركة ضخمة فيها اثنا عشر مخرجا على عدة انهارهم يفتحونها اذا احتاجوا الى الماء واذا استغنوا
سدوها فاذا جاء المطر اجتمع اليه ماء اودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فتأمر بلقيس بالباب الاعلى فيفتح فيجري
ماؤه في البركة فكانوا يستقون من الاول ثم من الثاني ثم من الثالث الاسفل فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء
من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك فبقوا على ذلك بعدها مدة فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذا يسمى
الخلد فنقب السد من اسفل فغرق الماء جناتهم وخرب ارضهم وقال غيره غير ابن شرحبيل العرم هو الوادي الذي
فيه الماء وهذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه السابغات في قوله تعالى ان اعمل سابغات هي
الدروع الكوامل واسعات طوال تسحب في الارض ذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقال مجاهد في قوله تعالى
وهل يجازى اي يعاقب يقال في العقوبة يجازى وفي المثوبة يجزى قال الفراء المؤمن يجزى ولا يجازى اي يجزى
الثواب بعمله ولا يكافأ بسيئاته تذكر اتقل اعظكم بواحدة اي بطاعة الله قاله مجاهد فيما وصله الفريابي مثنى وفرادى
اي واحدا واثنين فان الازدحام يشوش الخاطر والمعروف في تفسير مثله التكرير اي واحدا واحدا واثنين اثنين
التناوش هو الرد من الآخرة الى الدنيا قال فتى الذين ... وليس الى ما ذكرنا سبيل وحيل بينهم وبين ما يشتهون
اي من مال او ولد او زهرة في الدنيا او ايمان او نجاة به كما فعل باشياعهم اي باشباههم من كفرة الامم الدارجة
فلم يقبل منهم الايمان حين الياس وقال ابن عباس مما تقدم في احاديث الانبيا كالجواب بغير تحتية ولابي ذر كالجوابي
باثباتها اي كالجوبة من الارض بفتح الجيم وسكون الواو اي الموضع المطمئن منها وهذا لا يستقيم لان الجوابي جمع جابية
كضاربة وضوارب فيه موحدة فهو يخالف الجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما واحد والجابية الحوض
العظيم سمي بذلك لانه يجبى اليه الماء اي يجمع قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها الخمط هو الاراك
اي المثمر الذي يستاك بقضبانه والاثل هو الطرفاء قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم العرم اي الشديد من العرامة
وهي الشراسة والصعوبة وقدم هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قال في الانوار
غاية لمفهوم الكلام من ان ثم توقفا وانتظارا للاذن اي يتربصون فزعين حتى اذا كشف الفزع عن قلوب
الشافعين والمشفوع لهم بالاذن وقيل الضمير للملائكة وقد تقدم ذكرهم ضمنا واختلف في الموصوفين بهذه القصة
فقيل هم الملائكة عند سماع الوحي قالوا ماذا قال ربكم جواب اذا فزع قالوا اي المقربون من الملائكة كجبريل قالوا
ربنا القول الحق وهو العلي الكبير اشارة الى انه الكامل في ذاته وصفاته وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السما وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء اي خاضعين طائعين وهذا مقام
رفيع في العظمة لقوله تعالى كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان حجر املس فيفزعون ويرون انه من
امر الساعة فاذا فزع عن قلوبهم قالوا اي الملائكة بعضهم لبعض ماذا قال ربكم قالوا اي الله القول الحق وهو العلي
الكبير فيسمعها اي المقالة مسترق السمع ومسترق السمع بالافراد فيهما واستشكله الزركشي وصوب الجمع في الموضعين واجاب
في المصابيح بانه يمكن جعله لفظا دالا على الجماعة معنى اي فيسمعها فريق مسترق السمع وفريق السمع مبتدا خبره قوله
هكذا بعضه فوق بعض ووصف ولابن عساكر وصف باسقاط الواو ولابي ذر وصفه بها الضمير سفيان بن عيينة بكفه
فحرفها بمهملة وراء مشددة ثم فاء وبدد اي فرق بين اصابعه فيسمع المسترق الكلمة من الوحي فيلقيها الى من تحته ثم
يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن وعند سعيد بن منصور عن سفيان على الساحر والكاهن
فربما ادرك الشهاب اي المسترق قبل ان يلقيها اي المقالة الى صاحبه وربما القاها قبل ان يدركه اي الشهاب فيكذب
الذي تلقاها منه معها مع تلك المقالة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا
كذا وكذا فيصدق بفتح الصاد والدال بتلك الكلمة التي سمعت من السما وسقطت السما من سمعت لغير ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر والاولى اثباتها وسبق الحديث في سورة الحجر ويأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحثه في محله بعون الله
وقوته هذا باب بالتنوين اي في قوله ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد يوم القيامة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير قال حدثنا الاعمش
سليمان عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صعد النبي

صلى الله عليه وسلم الصفا ذات يوم فقال يا صباحاه بسكون الهاء الفرع مصحح عليه وفي غيره بفتحها قال ابن السفا
هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة
يوم الصباح فكان القايل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال
فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله يا صباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال فاجتمعت اليه قريش قال
ولابي ذر فقالوا مالك قال ولابي ذر فقال ارأيتم اى اخبروني لو اخبرتكم ان العدو يصبحكم او يمسيكم اما بالتخفيف
كنتم تصدقوني ولابي ذر تصدقونني بنونين قالوا بلى نصدقك قال فاني نذير لكم بين يدى عذاب شديد اى قدام
فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فانزل الله تعالى تبت اى خسرت او هلكت يدا ابي لهب وهذا الحديث سبق بالشعرا
سورة الملائكة بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي القطمير
لفافة النواة وهو مثل في القلة كقوله وابوك يخصف نعله متوركا ما يملك المسكين من قطمير وقيل هو القمع وقيل ما بين
القمع والنواة وسقط لابي ذر وقال مجاهد مثقلة بالتخفيف اى مثقلة بالتشديد اى وان تدع نفس مثقلة بالذنوب
نفسا الى حملها لحذف المفعول به للعلم به وقال غيره غير مجاهد في قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور
ولا الظل ولا الحرور الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها وقال ابن عباس في تفسير الحرور الحرور بالليل والسموم
بفتح المهملة بالنهار ونقله ابن عطية عن رؤبة وقال ليس بصحيح بل الصحيح ما قاله الفرا وذكره في الكشاف الحرور السموم
الا ان السموم بالنهار والحرور فيه وفي الليل قال في الدر وهذا عجيب منه كيف يرد على اصحاب اللسان بقول من عنده
وسقط لابي ذر من قوله مثقلة الى اخر قوله والسموم بالنهار وغرابيب سود اشد سواد الغربيب بكسر الغين المعجمة عطف
على حمر عطف ذى لون على ذى لون او عطف على بيض او على جدد ولم يقل بعد غرابيب سود مختلف الوانها كما قال
ذلك بعد بيض وحمر لان الغربيب البالغ في السواد فصار لونا واحدا غير متفاوت بخلاف السابق ولغير ابي ذر ذلك بدل
السواد المتناهي فيه فهو تابع للاسود كقان وناصع ويقق ومن ثم قال بعضهم انه على التقديم والتاخير سود غرابيب
بدلا من غرابيب لان تواكيد الالوان لا تتقدم وما ذكره المؤلف من هذا التفسير اخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما من طريق علي بن ابي طلحة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم سورة يس مكية واياتها ثلاث وثمانون
وقال مجاهد مما وصله الفريابي فعززنا اى شددنا بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية والمفعول محذوف اى فشددناهما
بثالث يا حسرة على العباد وكان حسرة عليهم اى في الاخرة استهزاؤهم بالرسل اى في الدنيا واستهزاؤهم رفع اسم كان
وحسرة خبرها وهذا اخرجه الفريابي عن مجاهد ايضا والمعنى هم احقاء بان يتحسر عليهم المتحسرون او يتلهف عليهم المتلهف
او يتحسر عليهم من جهة الملائكة والمؤمنين وان يكون من قول الله تعالى على سبيل الاستعارة تعظيما للامر وتهويلا
فيكون كالوارد في حق الله تعالى من الضحك والتعجب ونصب يا حسرة على المصدر والمنادى محذوف اى يا هؤلاء تحسروا
حسرة ان تدرك القمر في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر اى لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما
ذلك اى ان يستر احدهما الاخر لان لكل منهما حدا لا يعدوه ولا يقصر دونه الا عند قيام الساعة وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الحسن في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال ذلك ليلة الهلال سابق النهار في قوله
ولا الليل سابق النهار اى يتطالبان حال كونهما حثيثين فلا فترة بينهما بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا
تراخ لانهما مسخران يتطالبان طلبا حثيثا فلا يجتمعان الا في وقت قيام الساعة نسلخ اى نخرج احدهما من الاخر
قال في الباب نسلخ استعارة بديعة شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة ويجري كل واحد منهما
لمستقر الى بعد معد به فلا يتجاوزه ثم يرجع او المراد لمستقر يوم القيمة بالجريان في الدنيا غير منقطع من مثله في قوله
تعالى وخلقنا لهم من مثله ما يركبون اى من الانعام كالابل فانها سفائن البر وهذا قول مجاهد وقال ابن عباس
السفن وهو اشبه بقوله وان نشأ نغرقهم لان الغرق في الماء فكهون في قوله تعالى ان اصحاب الجنة اليوم في شغل
فكهون بغير الف بعد الفاء وبها قرأ ابو جعفر اى معجبون بفتح الجيم وفي رواية غير ابي ذر فاكهون بالالف وهي قراءة
الباقين وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها جند محضرون اى عند الحساب قال ابن كثير يريد ان هذه الاصنام محشورة
مجموعة يوم القيمة محضرة عند حساب عابديها ليكون ذلك ابلغ في خزيهم وادل في اقامة الحجة عليهم ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في الفلك المشحون الموقر بضم الميم وسكون الواو
وبعد القاف المفتوحة را وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى طائركم اى مصائبكم وعنه فيما وصله
الطبري اعمالكم اى حظكم من الخير والشر ينسلون اى يخرجون قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم
مرقدنا اى مخرجنا وقال ابن كثير يعنون قبورهم التي كانوا يعتقدون في الدنيا انهم لا يبعثون منها فلما عاينوا
ما كذبوه في المحشر قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن انتهى وقال ابن عباس رضي الله عنهم
وقتادة انما يقولون هذا لان الله يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا بعد النفخة الاخيرة وعاينوا القيامة
دعوا بالويل احصيناه في قوله وكل شي احصيناه في امام مبين اى حفظناه في اللوح المحفوظ مكانتهم ومكانهم واحد في المعنى
يريد في قوله تعالى ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم والمعنى لو نشا جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم او حجارة وهم قعود
فيها لا فنهم لا ارواح لهم وسقط لابي ذر من قوله ان تدرك القمر الى اخر قوله واحد باب بالتنوين اى في قوله تعالى
والشمس تجري لمستقر لها الواو للعطف على الليل واللام في لمستقر بمعنى الى والمراد بالمستقر اما الزمان وهو منتهى سيرها
وسكون حركتها يوم القيمة حين تكور وينتهي هذا العالم الى غايته واما المكان وهو تحت العرش المحيط بجميع المخلوقات لانه
سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من اهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة او المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء

حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطأ بحيث يظن ان لها هناك وقفة والثاني انسب بالحديث المسوق في الباب ذلك اشارة الى جري الشمس
على هذا التقدير او الى المستقر تقدير العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وسقط باب لغير ابي ذر
والاية لابي ذر ساقطة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم بن يزيد التيمي الكوفي
عن ابيه يزيد عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس
فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس استفهام اريد به الاعلام قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش
في سجود البارى تعالى انقياد الساجد من المكلفين وشبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلي رؤس الناس
فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة يكون اقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام
وهو وقت نصف الليل صارت ابعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستاذن في الطلوع اى من المشرق على عادتها فيؤذن
لها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
قال عليه الصلاة والسلام مستقرها تحت العرش قال الخطابي يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش
حيث لا نحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سكت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادى العالم
ونهايتها وهو اللوح المحفوظ والحديث اخرجه المؤلف في مواضع والنسائي عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ المؤلف ولفظه
تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب
فاذا كان كذلك قيل لها اطلعي من مكانك فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها والصافات مكية واياتها مائة واثنتان
وثمانون ولابي ذر سورة الصافات بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى
في سورة سبا ويقذفون بفتح اوله وكسر ثالثه بالغيب من مكان بعيد اى من كل مكان وعند ابن ابي حاتم عنه من مكان
بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وقال مجاهد ايضا في قوله ويقذفون من كل جانب بالصافات اى يرمون
وفي نسخة من كل جانب دحورا يرمون اى يرمون من كل جانب من جوانب السما اذا قصدوا صعوده ودحورا علة للطرد
اى للدحور فنصبه على انه مفعول له ولهم عذاب واصب اى دائم وقيل شديد لازب في قوله انا خلقناهم من طين
لازب معناه لازم بالميم بدل الموحدة ومنه قول النابغة لا يحسبون الشر ضربة لازب بالموحدة اى لازم بالميم فيهما
يعني لانه يلزم ان يلصق بها وقيل بالموحدة اللزج واكثر اهل اللغة على ان البا في لازب بدل من الميم وهذا كله ساقط لغير
ابي ذر تاتوننا عن اليمين يعني الحق اى الصراط الحق فمن اتاه الشيطان من قبل اليمين اتاه من قبل الدين فلبس عليه الحق
ولابي ذر عن الكشميهني يعني الجن بالجيم والنون المشددة والمراد به بيان المقول لهم وهم الشياطين وبالاول تفسير لفظ اليمين
واليمين هنا استعارة عن الخيرات والسعادات لان الجانب الايمن افضل من الايسر اجماعا وعن اليمين حال من فاعل تاتوننا
والمراد بها اما الجارحة فعبر بها عن القوة واما الحلف لان المتعاقدين بالحلف يمسح كل منهما يمين الاخر فالتقدير على الاول
تاتوننا اقوياء وعلى الثاني مقسمين حالفين الكفار تقوله للشياطين وفي نسخة للشياطين بالجمع وقد كانوا يحلفون لهم
انهم على الحق غول اى وجع بطن وبه قال قتادة وقال الليث صداع ولاهم عنها ينزفون اى لا تذهب عقولهم وينزفون بضم اوله
وفتح الزاي من نزف الرجل ثلاثيا مبنيا للمفعول بمعنى سكر وذهب عقله من السكر قرين اى شيطان اى في الدنيا ينكر البعث
ويوبخني على التصديق بالبعث والقيمة وسقط لابي ذر من قوله غول الى هنا يهرعون في قوله فهم على اثارهم يهرعون
كهيئة الهرولة والمعنى انهم يتبعون اباءهم اتباعا في سرعة كانهم مزعجون على الاسراع على اثرهم فكانهم بادروا الى ذلك
من غير توقف على نظر وبحث يزفون في قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون هو النسلان بفتحتين الاسراع في المشي
مع تقارب الخطا وهو دون السعي وبين الجنة نسبا في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة
بنات الله فقال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فمن امهاتهم فقالوا وامهاتهم سروات الجن بفتح السين والراء اى بنات
خواصهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما هم حي من الملائكة يقال لهم الجن منهم ابليس وقيل هم خزان الجنة قال الامام
فخر الدين وهذا القول عندي مشكل لانه تعالى ابطل قولهم ان الملائكة بنات الله ثم عطف قوله وجعلوا بينه
وبين الجنة نسبا والعطف يقتضي كون المعطوف مغايرا للمعطوف عليه فوجب ان يكون المراد من الاية غير ما ذكروا واما
قول مجاهد الملائكة بنات الله فبعيد لان المصاهرة لا تسمى نسبا وحكى ابن جرير الطبري عن العوفي عن ابن عباس
اعدا الله ان الله تعالى هو وابليس اخوان ذكره ابن كثير وذا الامام فخر الدين فان الله هو الحر الكريم وابليس
هو الاخ الشرير ونسبه لقول بعض الزنادقة وقال انه اقرب الاقاويل في هذه الاية وقال الله تعالى ولقد علمت الجنة
انهم لمحضرون اى سيحضرون ايها القايلون هذا القول للحساب بضم المثناة الفوقية وفتح الضاد وسقط من قوله
يزفون الى قوله للحساب لابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير في قوله لنحن الصافون الملائكة
والمفعول محذوف اى الصافون اجنحتنا او اقدامنا ويحتمل ان لا يراد المفعول اى نحن من اهل هذا الفعل فعلى الاول
يفيد الحصر اى انهم الصافون في مواقف العبودية لا غيرهم وقال الكلبي صفوف الملائكة كصفوف الناس في الارض صراط الجحيم
في قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم اى سواء الجحيم ووسط الجحيم بسكون السين في اليونينية لشوبا اى يخلط طعامهم
ويساط اى يخلط بالحميم الماء الحار الشديد فاذا شربوه قطع امعاءهم مدحورا في سورة الاعراف اى مطرودا لان الدحر
هو الطرد وسقط من قوله صراط الى هنا لابي ذر بيض مكنون قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اللؤلؤ المكنون
اى المصون قال الشماخ والواو اسا كفيف تغشى الحيتنا بهكنة شرع والشرع اللعوب والهكنة الهيلية وقال غير

ابن عباس المراد بعض النعام وهو بياض مشوب بصفرة وهو احسن الوان الابدان وقال ذو الرمة بيتا وصرح فيه
في بخج كانها فضة قد مسها ذهب وتركنا عليه في الاخرين اى بذكر خير وثنا احسن فيمن بعده من الانبيا والامم الى يوم الدين
وسقط لابي ذر من قوله وتركنا عليه الخ ويقال يستسخرون اى يسخرون ومراده قوله تعالى واذا راوا اية يستسخرون
قال ابن عباس رضي الله عنهما انه يعني اية انشقاق القمر وقيل يستدعي بعضهم وسقط ويقال لغير ابي ذر بعلا فقوله اتدعون
بعلا اى ربا بلغة اليمن سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال انا بعلها فقال الله اكبر وتلا الاية الاسباب في
السما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وثبت قوله الاسباب السما لابي ذر عن الكشميهني هذا باب
بالتنوين اى في قوله تعالى وان يونس لمن المرسلين وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن
جميل بفتح الجيم الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من ابن متى
اى في نفس النبوة اذ لا تفاضل فيها نعم بعض النبيين افضل من بعض كما هو مقرر ولابي ذر من يونس بن متى وفي سورة
النسا ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى اى ليس لاحد ان يفضل نفسه عليه او ليس لاحد ان يفضلني
عليه قاله تواضعا او لانبيا ومنه تحدث بنعمة الله عليه حيث قال انا سيد ولد ادم وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم
بن المنذر القرشي الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا مصغرا ابن سليمان الاسلمي المدني قال حدثني بالافراد
ابي فليح عن هلال بن علي العامري من بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية المدني عن عطا بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال انا خير
من يونس بن متى فقد كذب قاله زجرا وسدا للذريعة من توهم حط مرتبة يونس لما في قوله تعالى ولا تكن
كصاحب الحوت ونفس النبوة لا تفاضل فيها على حد سوا كما مر وسبق هذا الحديث مرات ص مكية وايها ست
او ثمان وثمانون ولابي ذر سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة هو بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن العوام بفتح العين والواو المشددة ابن حوشب بن يزيد الشيباني الواسطي انه قال سالت مجاهدا عن سجدة
في ص قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما اى عنها اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في سورة الانعام
فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى اى وقد سجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتداء به وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسجد فيها وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله هو الذهلي
كما قاله الكلاباذي وابن طاهر ونسبه لجده لان اسم ابيه يحيى او محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا
محمد بن عبيد الطنافسي بفتح الطا ذكر الفا عن العوام ابن حوشب انه قال سالت مجاهدا عن سجدة في ص
ولابي ذر سجدة في ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت اى من اى دليل فقال او ما تقرا ومن ذريته
داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدي
به فسجدها داود عليه الصلاة والسلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سجدة شكر
عندنا لحديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اى على قبول توبته فتسن عند تلاوتها في غير صلاة

بالرفع لابي ذر اى رجوع هو من افاق المريض اذا رجع الى صحته وافاقت الناقة ساعة يرجع اللبن الى ضرعها
بعد قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق ولغير ابي ذر فواق رجوع بجرهما وقراءة حمزة والكسائي
فواق بضم الفا وهما لغتان بمعنى واحد وهما الزمان الذي بين حلبتي الحالب قطنا اى عذابنا قاله مجاهد وعنه
اتخذناهم سخريا بضم السين وهي قراءة نافع والكسائي اى احطنا بهم من الاحاطة وقال الدمياطي في حواشيه
لعله احطناهم وحينئذ فمع ذلك القول الذي هنا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار انتهى وعند ابن
ابي حاتم من طريق مجاهد اخطاناهم امرهم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا ام هم
معنا لكن ابصارنا تميل عنهم وقال ابن كيسان ام كانوا خيرا منا ونحن لا نعلم فكانت ابصارنا تزيغ عنهم في الدنيا فلا نعدهم
شيئا اتراب في قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف اتراب امثال على سن واحد ترب وقيل بنات ثلاث وثلاثين
سنة واحدها ترب وقيل متواخيات لا يتباغضن ولا يتغايرن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري الايد
بالرفع في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الايدي والابصار القوة في العبادة والعامة على
ثبوت اليا في الايدي جمع يد وهي اما الجارحة وكني بها عن الاعمال لان اكثر الاعمال انما تزاول باليد او المراد النعمة وقرئ
الايد بغير يا اجتزاء عنها بالكسرة الابصار هو البصر في امر الله قاله ابن عباس ايضا حب الخير عن ذكر ربي اى من ذكر ربي يعني
بين من والحب المال الكثير والمراد به الخيل التي شغلته والراء تعاقب اللام ويحتمل انه سماها خيرا لتعلق الخير بها قال صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وروى ابن ابي حاتم عن ابراهيم طفق مسحا في قوله تعالى فطفق مسحا
بالسوق والاعناق اى يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حبا لها ومسحا نصب بفعل مقدر وهو خبر طفق اى طفق يمسح مسحا الاصفاد
اى الوثاق وسقط هذا لابي ذر باب قوله جل ذكره هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اى لا يصح لاحد ان يسلبنيه
وظاهر السياق انه سال ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله ليكون معجزة مناسبة لحاله انك انت الوهاب المعطي
ما تناله مشاربه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة
حا مهملة ابن عبادة ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بتخفيف التحتية القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون
مدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا ماردا من الجن
تفلت علي البارحة نصب على الظرفية اى تعرض لي فلتة اى بغتة بسرعة في ادنى ليلة مضت او كلمة نحوها اى نحو تفلت
كقوله في الرواية السابقة في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه واردت
ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا او تنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع فذكرت
قول اخي في النبوة سليمان عليه الصلاة والسلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لفظ التنزيل رب اغفر لي
وهب لي قال روح المذكور فرده اى رده صلى الله عليه وسلم العفريت حال كونه خاسئا مطرودا وهذا الحديث قد سبق
في الصلاة في باب الاسير والغريم يربط في المسجد وبدء الخلق باب قوله تعالى وما انا من المتكلفين فلا ازيد
على ما امرت به ولا انقص منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لغير ابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال يا ايها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول
لما لا يعلم الله اعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اسالكم عليه من اجر اى جعلا على القران او على تبليغ
الوحي وما انا من المتكلفين وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف وساحدثكم عن الدخان المذكور في قوله
تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا الى الاسلام فابطؤوا عليه فقال
اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف المذكور في قوله ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد فاخذتهم سنة
قحط فحصت بالصاد والحا المهملتين اى ذهبت واذهبت كل شيء كان عندهم حتى اكلوا الميتة والجلود من شدة الجوع
حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السما دخانا لضعف بصره من الجوع قال الله عز وجل فارتقب يوم تاتي السما بدخان
مبين يغشى الناس يحيط بهم صفة الدخان هذا عذاب اليم في موضع نصب بالقول اى قايلين هذا عذاب اليم قال فدعوا
اى قريش ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعد بالايمان ان كشف عنهم انى لهم الذكرى اى كيف يذكرون
ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم رسول مبين بين لهم ما هو اعظم
وادخل في وجوب الادكار من الايات والمعجزات ثم تولوا عنه وقالوا معلم يعلمه غلام اعجمي لبعض ثقيف وقال اخرون
انه مجنون انا كاشفوا العذاب بدعا النبي صلى الله عليه وسلم كشفا قليلا اى زمانا قليلا انكم عائدون الى الكفر
قال ابن مسعود رضي الله عنه افيكشف بهمزة الاستفهام وضم اليا مبنيا للمفعول العذاب يوم القيامة قال اى ابن مسعود
فكشف بضم الكاف مبنيا للمفعول اى العذاب عنهم ولابي ذر فكشف بفتحها والفاعل محذوف اى فكشف الله عنهم
ثم عادوا في كفرهم عقب الكشف فاخذهم الله يوم وقعة بدر قال الله ولابي ذر وقال الله يوم نبطش البطشة الكبرى
يوم بدر ظرف لفعل دل عليه انا منتقمون لا بمنتقمون فان ان يحجزه عنه كذا قاله البيضاوي كالزمخشري وقيل
بدل من يوم تاتي او باضمار اذكر وهذا الحديث سبق في سورة الروم الزمر مكية الا قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم الاية وايها خمس او ثنتان وسبعون ولابي ذر سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله يتقي ولغير ابي ذر افمن
يتقي بوجهه اى يجر على وجهه في النار يجر بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح يخر بالخاء المعجمة المكسورة
وهو قوله افمن يلقى في النار خير ام من ياتي امنا يوم القيامة وقال عطا يرمى به في النار منكوسا فاول شيء تمس منه النار

وجهه وجعوا لعن سبب بوجه عذر في تقديره لكن هو ان منه ذي ولابي ذر غير ذي عوج اي لبس بوجرة ساكنة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما غير مخلوق وسلما بفتح اللام من غير الف مصدر وصف به ولابي ذر وابن عساكر سالما بكسر اللام
مع الالف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير اسم فاعل من الثلاثي لرجل اي صالحا كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية
الكشميهني خالصا بدل صالحا ومراده قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون اي متنازعون كما
الله عبده منهم يتجاذبونه حوايجهم وهو متحير في امره كلما ارضى احدهم غضب الباقون واذا احتاج اليهم رده
كل واحد الى الاخر فهو في عذاب دايم ورجلا سالما لرجل واحد لا يملكه غيره فهو يخدمه على سبيل الاخلاص
وسيده يعينه على مهماته هذا مثل للمشرك بداهة الاله الباطل والاله الحق قاله مجاهد فيما وصله الفريابي
ويخوفونك يعني قريشا بالذين من دونه اي بالاوثان وذلك انهم قالوا له عليه الصلاة والسلام لتكفن عن
شتم الهتنا او لنامرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك بالذين من دونه الاية رواه عبد الرزاق وسقط لابي ذر
من قوله مثل الى هنا خولنا في قوله تعالى ثم اذا خولناه نعمة اي اعطينا قاله ابو عبيدة والذي جاء بالصدق
به هو المؤمن يجيء يوم القيمة حال كونه يقول رب هذا الذي اعطيتني يريد القران عملت بما فيه رواه عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن منصور وقيل الذي جاء هو الرسول عليه الصلاة والسلام والمصدق ابو بكر رضي الله عنه
قاله ابو العالية قال في الانوار وذلك يقتضي اضمار الذي وهو غير جائز وقوله والذي جاء بالصدق لفظه مفرد
ومعناه جمع لانه اريد به الجنس فيتناول الرسل والمؤمنين لقوله اولئك هم المتقون بجمع او الذي قال اولئك
متشاكسون الرجل الشكس بكسر الكاف هو العسر الذي لا يرضى بالانصاف قال الكسائي يقال شكس شكوسا
وشكسا اذا عسر وهو الرجل شكس اي عسر وشكس اذا بقاس ورجلا سلما ويقال سالما اي صالحا كذا ثبت هنا في الفرع
كاصله وقد سبق اشمازت في قوله واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالاخرة واذا ذكر الذين
من دونه اذا هم يستبشرون قال مجاهد فيما وصله الطبري اي نفرت وقال ابو زيد الاشمئزاز الذعر اشماز فلان
ذعر ووزنه افعلل كاقشعر قال الزمخشري ولقد تقابل الاستبشار والاشمئزاز اذ كل واحد منهما غاية في بابه لان الاستبشار
ان يمتلي قلبه سرورا حتى يظهر ذلك السرور في اسرة وجهه ويتهلل والاشمئزاز ان يمتلي غيظا وغما حتى يظهر الانقباض
في اديم وجهه بمفازتهم مفعلة من الفوز اي ينجيهم بفوزهم من النار باعمالهم الحسنة وقرئ بالافراد والجمع بمفازاتهم
بالجمع لان النجاة انواع والمصادر اذا اختلفت انواعها جمعت حافين في قوله تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش اي اطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحافته بفتح الحاء المهملة في الفرع كاصله وقال العيني كفتح الباري
والبرماوي كالكرماني بكسرها وفاء بين مفتوحتين بينهما الف تثنية حفاف اي بجوانبه قال الليث حف القوم
بسيدهم يحفون حفا اذا طافوا به ولابي ذر عن المستملي بجانبيه بدل بحافته وسقط بجانبيه لابي ذر متشابها
في قوله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق
والحسن ليس فيه تناقض ولا اختلاف هذا باب بالتنوين قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا لا تياسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الكباير وغيرها الصادرة
عن المؤمنين انه هو الغفور لمن تاب الرحيم بعد التوبة لمن اناب لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي
تقييده بالتوبة خلاف الظاهر واضافة العباد تخصيصه بالمؤمنين كما عرف القران وفي الاية من انواع
المعاني والبيان اقباله عليهم ونداؤهم واضافتهم اليه اضافة تشريف والالتفات من التكلم الى الغيبة في قوله
في قوله من رحمة الله واضافة الرحمة لاجل اسمايه الحسنى واعادة الظاهر بلفظه في قوله ان الله وابراز الجملة
من قوله انه هو الغفور الرحيم موكدة بان واعادة الصفتين السابقتين والذين اسرفوا عام في جميع المسرفين ويغفر
جميعا شامل لصغايرها وكبايرها تغفر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الى انه يعفو عن الصغاير
قبل التوبة وعن الكباير بعدها وجمهور اصحابنا انه يعفو عن بعض الكباير مطلقا ويعذب ببعضها الا انه لا علم لنا
الان بشيء من هذين البعضين بعينه وقال كثير منهم لا نقطع بعفوه عن الكباير بلا توبة بل بجوازه واحتج الجمهور بوجهين
الاول ان العفو لا يعذب على الذنب مع استحقاق العذاب ولا تقول المعتزلة بذلك الاستحقاق في غير صورة النزاع
اذ لا استحقاق بالصغاير اصلا ولا بالكباير بعد التوبة فلم يبق الا الكباير قبلها فهو معفو عنها كما ذهبنا اليه
الثاني الايات الدالة على العفو عن الكبيرة قبل التوبة نحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فان ما عدا الشرك داخل فيه ولا يمكن التقييد بالتوبة لان الكفر مغفور معها فيلزم تساوي ما نفى عنه الغفران
وما اثبت له وذلك مما لا يليق بكلام عاقل فضلا عن كلام الله تعالى وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا عام للكل فلا يخرج
عنه الا ما اجمع عليه وسقط قوله ان الله يغفر الذنوب الخ لابي ذر ولفظ باب لغيره وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر
حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال قال يعلى هو ابن مسلم بن هرمز كما في مسلم ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا
من اهل الشرك سمى الواقدي منهم وحشي بن حرب قاتل حمزة وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
من وجه اخر كانوا قد قتلوا واكثروا من القتل وزنوا واكثروا من الزنا فاتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا
ان الذي تقول وتدعو اليه من الاسلام لحسن وفي نسخة به بدل اليه لو تخبرنا ان لما اي الذي عملنا من الكباير كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله اي حرم قتلها الا بالحق ولا يزنون
قال في الانوار نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر

عود الجامع بين ذلك وتعين بها الكفرة باضداده ويزيد ولابي ذر ونزلت بالتانيث يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله وعند الامام احمد من حديث ثوبان مرفوعا ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية يا عبادي الذين
اسرفوا الى اخرها فقال رجل يا رسول الله فمن اشرك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا ومن اشرك ثلاث مرات وعنده
ايضا عن اسماء بنت يزيد قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر
الذنوب جميعا ولا يبالي قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم والجود قتلوا اولياءه وهو يدعوهم الى التوبة والمغفرة وقال
وحشي بن حرب فقال الناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب فقال للناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي فقال هي
للمسلمين عامة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد دعا الله سبحانه الى توبته حتى من قال انا ربكم الاعلى وقال ما علمت لكم من اله
غيري فمن ايس العباد من التوبة بعد هذا فقد جحد كتاب الله ولكن اذا تاب الله على العبد تاب باب قوله تعالى
وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق عظمته حين اشركوا به غيره وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر بفتح الحاء المهملة من الاحبار عالم من علماء اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد انا نجد اي في التوراة ان الله يجعل السموات على اصبع وفي رواية
مسدد عن يحيى عن سفين عن منصور في التوحيد ان الله يمسك بدل يجعل والارضين على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع
وساير الخلايق على اصبع وفي بعض النسخ والماء على اصبع والثرى على اصبع وسقط في بعضها والماء على اصبع فيقول انا الملك المتفرد
بالملك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة اي انيابه وهي الضواحك التي تبدو
عند الضحك حال كونه تصديقا لقول الحبر ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره وقراءته عليه السلام
هذه الاية تدل على صحة قول الحبر كضحكه قاله النووي وفي التوحيد قال يحيى بن سعيد وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم
عن عبيدة عن عبد الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند مسلم
تعجبا مما قال الحبر وتصديقا له وعند ابن خزيمة من رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له وعند الترمذي
من حديث ابن عباس قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين
على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وساير الخلق على ذه واشار محمد بن الصلت ابو جعفر بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام
وكان هذا من شديد الاشتباه وقد حمله بعضهم على ان اليهود مشبهة ويزعمون فيما انزل اليهم الفاظا تدخل في التشبيه ليس القول بها
من مذهب المسلمين وبهذا قال الخطابي وقال انه روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله من طريق عبيدة فلم يذكروا قوله تصديقا
لقول الحبر ولعله من الراوي ظن وحسبان فضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا من كذب اليهودي فظن الراوي ان ذلك التعجب تصديق
وليس كذلك وقال ابو العباس القرطبي في المفهم هذه الزيادة من قول الراوي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال
لان نسبة الاصابع الى الله تعالى محال وقوله وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا ريب ان الصحابة كانوا
اعلم بما رووه وقد قالوا انه ضحك تصديقا وقد ثبت في الحديث الصحيح ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن
[illegible]

عن جميع ما وصفه به المجسمون المشبهون وسقط لابي ذر قوله السموات الى آخره وتاكيد الارض بالجميع لان المراد بها الارضون
السبع او جميع ابعاضها البادية والغائرة وخص ذلك بيوم القيمة ليدل على انه كما ظهر كمال قدرته في الايجاد عند عمارة الدنيا
يظهر كمال قدرته في الاعدام عند خراب الدنيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا نسبه لجده واسم
ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات وفي نسخة السماء بيمينه يطوى الطي على الادراج كطي القرطاس كما قال تعالى
يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب وعلى الانا تقول العرب طويت فلانا بسيفي اي افنيته وقال القاضي عياض ان الله تعالى
هذه المظلة والمقله ورفعها من البين واخرجها من ان يكون مأواكم ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الامور
العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر ويتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
ولمسلم من حديث ابن عمر مرفوعا يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
ثم يطوي الارض بشماله ثم يقول انا الملك الحديث فاضاف طي السموات وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال وتخييلا لما بين

[illegible]

سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال طاوس فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس ايتيا طوعا
زاد ابو ذر والاصيلي او كرها اي اعطيا بكسر الطاء قالتا اتينا طائعين اي اعطينا استشكل هذا التفسير لان ايتيا انما
بالقصر من المجيء فكيف يفسر بالاعطاء وانما يفسر به لو كان ثابتا بالمد لانه همزة القطع وهمزة ايتيا همزة وصل واجيب
بان ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرؤا اتيا قالتا اتينا بالمد فيهما وفيه وجهان احدهما انه من المواتاة وهي الموافقة اي لتوافق
كل منهما الاخرى لما يليق بها واليه ذهب الرازي والزمخشري فوزن اتيا فاعلا كقاتلا واتينا فاعلنا كقاتلنا والثاني انه
من الايتاء بمعنى الاعطاء فوزن ايتيا افعلا كاكرما ووزن اتينا افعلنا كاكرمنا فعلى الاول يكون قد حذف مفعول
وعلى الثاني مفعولين اذ التقدير اعطيا الطاعة من انفسكما قالتا اتينا الطاعة وفي مجيء طائعين مجيء جمع المذكرين العقلا
وجهان احدهما ان المراد ما فيهما من العقلاء وغيرهم فلذا غلب العقلاء في الاخبار عنهما لها جمعا كجمعهم كقوله رايتهم
لي ساجدين وهل هذه المحاورة حقيقة او مجاز انه تخييل او تمثيل خلاف وقال المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو
الاسدي مولاهم الكوفي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما عن سعيد وللاصيلي عن سعيد بن جبير انه قال قال رجل
هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج لابن عباس رضي الله عنهما وكان يجالسه بمكة ويسائله
ويعارضه اني اجد في القران اشياء تختلف علي لما بين ظواهرها من التدافع زاد عبد الرزاق فقال ابن عباس ما هو اشك
في القران قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقوله ربنا ولابي ذر والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الاية كونهم
مشركين وعلم من الاولى انهم لا يكتمون الله حديثا وقال ام السماء بناها الى قوله تعالى دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض
ثم قال في سورة حم السجدة ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى طائعين وللاصيلي وابن عساكر الى قوله طائعين
فذكر في هذه الاية خلق الارض قبل السماء وللاصيلي قبل خلق السماء والتدافع ظاهر وقال تعالى وكان الله غفورا رحيما
وقال وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فكانه كان موصوفا بهذه الصفات ثم مضى اي تغير عن ذلك فقال
اي ابن عباس مجيبا عن ذلك اما قوله تعالى فلا انساب بينهم اي في النفخة الاولى ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم عند ذلك تنفعهم لزوال التعاطف والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة
بحيث يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع وليس المراد قطع النسب
ولا يتساءلون لاشتغال كل بنفسه ثم في النفخة الاخرة اقبل بعضهم على بعض يتساءلون فلا تناقض والحاصل ان للقيامة
احوالا ومواطن ففي موطن يشتد عليهم الخوف فيشغلهم عن التساؤل وفي موطن يفيقون فيتساءلون واما قوله تعالى ما كنا
مشركين وقوله تعالى ولا يكتمون الله زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر حديثا فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم
وقال المشركون ولابي ذر فقال المشركون بالفاء بدل الواو تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
ولابي ذر فختم بالفتحات مبنيا للفاعل على افواههم فتنطق ايديهم فعند ذلك اي عند نطق ايديهم عرف بضم العين
وكسر الراء وللاصيلي عرفوا بفتحها والجمع ان الله لا يكتم حديثا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وعنده يود الذين كفروا
الاية اي ولا يكتمون الله حديثا والحاصل انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوارحهم وجعل الارض في مقدار يومين
اي غير مدحوة ثم خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين اخرين ثم دحا الارض بعد ذلك في يومين ودحوها
وللاصيلي وابن عساكر ودحيها بالمثناة التحتية بدل الواو ولابي ذر دحاها اي ان اخرج اي بان اخرج منها الماء والمرعى
وخلق الجبال والجمال بكسر الجيم والاكام بفتح الهمزة جمع اكمة بفتحتين ما ارتفع من الارض كالتل والرابية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي والاكوام جمع كوم وما بينهما في يومين اخرين فذلك قوله تعالى دحاها واما قوله خلق الارض
في يومين فجعلت الارض ولابي ذر وعزاه في الفتح للكشميهني فخلقت الارض وما فيها من شيء في اربعة ايام وخلقت السموات
في يومين والحاصل ان خلق نفس الارض قبل خلق السماء ودحوها بعده وكان الله غفورا زاد ابو ذر والاصيلي رحيما
سمى نفسه اي ذاته ذلك وهذه التسمية مضت وللاصيلي واما ذلك اي قوله ما قال من الغفرانية والرحيمية اي لم يزل
كذلك لا ينقطع فان الله لم يرد ان يرحم شيئا او يغفر له الا اصاب الذي اراد فعلا فلا يختلف بالجزم على النهي عليك القران
فان كلا من عند الله وعند ابن ابي حاتم ص فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شيء انه ليس من القران شيء الا نزل فيه شيء
ولكن لا تعلمون وجهه وهذا التعليق وصله المؤلف حيث قال حدثني بالافراد ولابي الوقت قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنيه اي الحديث السابق يوسف بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن زريق التيمي الكوفي نزيل
مصر وليس له في هذا الجامع الا هذا قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بضم العين في الاول مصغرا وفتحها في الثاني الرقي بالراء والقاف
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة مصغرا الجزري عن المنهال بن عمرو الاسدي المذكور هذا الحديث السابق قبل وانه
غير البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه المعهود اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورة الموصول وهذا الايراد
للاصيلي وابن عساكر في نسخة وقال مجاهد وقال ابن عباس غير مقطوع وقيل غير ممنون به عليهم اقواتها في قوله تعالى
وقدر فيها اقواتها قال مجاهد ارزاقها اي من المطر فعلى هذا فالاقوات للارض لا للسكان اي قدر لكل ارض حظها من
وقيل اقواتا تنشا منها بان خص حدوث كل قوت بقطر من اقطارها وقيل ارزاق اهلها وقال محمد بن كعب قدر الاقوات
الابدان قبل ان يخلق الابدان في كل سماء امرها قال مجاهد مما امر به بفتح الهمزة والميم ولابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم وعن
ابن عباس فيما رواه عنه عطا خلق في كل سماء خلقها من الملائكة وما فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلمه الا الله قال السدي
فيما حكاه عنه في اللباب وخلق في كل سماء بيتا يحج اليه وتطوف به الملائكة كل واحد منها مقابل الكعبة بحيث لو وقعت منه حصاة
لوقعت على الكعبة نحسات بكسرها وهي قراءة ابن عامر والكوفيين في قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا صرصرا في ايام

نحسات قال مجاهد اي مشائيم بفتح الميم والشين المعجمة جمع مشؤومة اي من الشؤم ونحسات نعت لايام والجمع بالالف والتاء مطرد في صفة
ما لا يعقل كالايام معدودات وقيل كانت الايام النحسات من آخر شوال الاربعاء الى الاربعاء وما عذب قوم الا في يوم الاربعاء وقيضنا
لهم قرناء قرناهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة وسقط هذا التفسير للاصيلي والصواب اثباته اذ ليس الثاني
تفسيرا للاول قاله الزجاج سببنا وقال قدرنا لهم قرناء اي نظراء من الشياطين يستولون عليهم استيلاء القيض على البيض
وهو القشر حتى اضلوهم وقيل في قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة اي عند الموت وقال قتادة
اذا قاموا من قبورهم وقال وكيع بن الجراح البشرى تكون في ثلاثة مواطن عند الموت وفي القبر وعند البعث اهتزت
في قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت اي بالنبات وربت اي ارتفعت لان النبت اذا قرب ان يظهر تحركت له الارض
وانتفخت ثم تصدعت عن النبات وقال غيره اي غير مجاهد من اكمامها حين تطلع
ليقولن هذا لي اي بعملي انا محقوق بهذا [illegible]
[illegible]
وهذا لا يجوز الا في الشعر من يفعل الحسنات الله يشكرها [illegible]
يشكره سواء للسائلين ولابي ذر والاصيلي وقال غيره اي غير مجاهد سواء للسائلين [illegible]
اي استوت استواء وقال السدي وقتادة المعنى سواء لمن سال عن الامر واستفهم عن حقيقته [illegible]
فهديناهم في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي دللناهم على الخير والشر [illegible]
البلد وهديناه النجدين اعلم طريق الخير والشر وكقوله تعالى في سورة الانسان هديناه السبيل واما الهدى الذي
هو الارشاد الى البغية بمنزلة اي بمعنى اي اصعدناه بالصاد في الفرع كغيره ولابي ذر والوقت اسعدناه بالسين بدل
الصاد قال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي والبرماوي وابن حجر وغيرهم هو بالصاد اقرب الى التفسير ارشدناه من اسعدناه
بالسين لانه اذا كان من السعد والسعادة ضد الشقاوة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير
فاذا قلت اصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود على الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض
اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى قال الشيخ
بدر الدين الدماميني لا ادري ما الذي ابعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى الطريق
اسعاد لذلك الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق مفض الى السعادة ومجانبته لها مما يؤدي الى ضلاله وهلاكه واما قوله
فانا قلت اصعدنا بالصاد الى اخره ففيه تكلف لا داعي له وما في النسخ صحيح بدونه انتهى من ذلك ولابي ذر ومن ذلك اي
من الهداية التي بمعنى الدلالة الموصلة الى البغية التي عبر عنها المؤلف بالارشاد والاسعاد قوله تعالى في الانعام اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده ونحوه مما هو كثير في القران يوزعون في قوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون
اي يكفون بفتح الكاف بعد الضم اي يوقف سوابقهم حتى تصل اليهم تواليهم وهو معنى قول السدي يحبس اولهم الى اخرهم
بلا حقوا من اكمامها في قوله تعالى اليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من اكمامها هو قشر الكفرى بضم الكاف
وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء وعاء الطلع قال ابن عباس قبل ان تنشق هي الكم بضم الكاف وقال الراغب الكم ما يغطي اليد
من القميص وما يغطي الثمرة وجمعه اكمام وهذا يدل على انه مضموم الكاف اذ جعله مشتركا بين كم القميص وكم الثمرة ولا خلاف
في كم القميص جمعا بين القولين وقال غيره ويقال للعنب ايضا اذا خرج كافور وكفرى قاله الاصمعي وهذا ساقط لغير المستملي
وعاء كل شيء كافوره ولي حميم اي الصديق القريب وللاصيلي القريب من محيص في قوله تعالى وظنوا ما لهم من محيص يقال
حاص عنه حاد وللاصيلي اي حاد زاد ابو ذر عنه والمعنى انهم ايقنوا ان لا مهرب لهم من النار مرية بكسر الميم في قوله الا انهم
في مرية من لقاء ربهم ومرية بضمها قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية ومعناهما واحد اي امتراء اي في شك من البعث
والقيامة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد اعملوا ما شئتم معناه الوعيد وللاصيلي هي وعيد وقال ابن عباس فيما وصله الطبري
التي ولابي ذر ادفع بالتي هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه اي الصبر والعفو عصمهم الله
وخضع لهم عدوهم وصار الذي بينهم وبينه عداوة كانه ولي حميم اي الصديق القريب وسقط لابي ذر كانه ولي حميم ولغيره
ادفع بالتي وما كنتم ولابي ذر باب بالتنوين قوله وما كنتم تستترون تستخفون عند ارتكابكم القبائح خيفة ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم كانكم منكرون البعث والقيمة ولكن ذلك الاستتار لاجل انكم ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا
مما تعملون من الاعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم وفيه تنبيه على ان المؤمن ينبغي ان يتحقق انه لا يمر عليه
حال الا وعليه رقيب وسقط ولا ابصاركم الى اخره للاصيلي ولابي ذر ولا جلودكم الى اخره وقال الاية وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين والكاف قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابو الحرث البصري عن روح بن القاسم بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة العنبري
بالنون والموحدة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن
سخبرة الكوفي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في تفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم وزاد ابو ذر
بعد قوله سمعكم ولا ابصاركم وسقط للاصيلي ان تشهد الى اخره كان ولابي ذر والوقت قال بدل كان وللاصيلي وقال
في نسخة قال كان رجلان من قريش صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف ذكره الثعلبي وتبعه البغوي وختن لهما بفتح
الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وهم الاختان من ثقيف وفي نسخة من ثقيف بالخفض
منونا وهو عبد ياليل بن عمرو ابن عمير رواه البغوي في تفسيره وقيل حبيب بن عمرو وحكاه ابن الجوزي وقيل الاخنس بن شريق

حكاه ابن بشكوال ان رجلان من ثقيف وفي نسخة ثقيف بالجر والتنوين وختن لهما من قريش في بيت الشك من ابن منصور ر
عن ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ الثقفي وختناه قرشيان ولم يشك واخرجه مسلم
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم ينسبهم وعن ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري
والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم فقال بعضهم لبعض اترون بضم المثناة الفوقية ان الله يسمع حديثنا قال بعضهم
ولابي ذر فقال بزيادة فاء للاصيلي وابن عساكر وقال بالواو بدل الفاء يسمع بعضه اي ما جهرنا به وقال بعضهم لئن كان
يسمع بعضه لقد يسمع كله وبيان الملازمة كما قاله الكرماني ان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم فانزلت
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الآية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والترمذي
في التفسير وكذا النسائي هذا باب بالتنوين قوله وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ارداكم اهلككم
او طرحكم في النار فاصبحتم من الخاسرين سقط لغير الاصيلي قوله الذي ظننتم الى آخره وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت الحرام قرشيان وثقفي او ثقفيان وقرشي بالشك وتقدم قريبا اسماؤهم
كثيرة بالتنوين شحم بطونهم باضافة بطون الشحم قليل بالتنوين فقه قلوبهم باضافة قلوب لفقه والثاني كثيرة وقليلة
قال الكرماني اما ان يكون الشحم مبتدأ اكتسى التأنيث من المضاف اليه وكثيرة خبره واما ان تكون التاء للمبالغة نحو رجل علامة
وفيه اشارة الى ان الفطنة قل ما تكون مع البطنة فقال احدهم اترون بضم التاء ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا
ولا يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا قال في الفتح فيه اشعار بان هذا الثالث افطن اصحابه
واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان بن امية فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية الى آخرها قال الحميدي عبد الله بن الزبير وكان سفيان بن عيينة يحدثنا بهذا
الحديث فيقول حدثنا منصور هو ابن المعتمر او ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابيه
يسار ابن قيس ابو صفوان الاعرج مولى عبد الله بن الزبير احدهما او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير
واحدة وللاصيلي غير مرة واحدة قوله تعالى فان يصبروا فالنار مثوى لهم الآية اي مسكن لهم اي ان امسكوا عن الاستغاثة
لفرج ينتظرونه ولم يجدوا ذلك وتكون النار مقاما لهم وسقطت الآية كلها لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله هو ابن مسعود بنحوه اي بنحو الحديث السابق
ولابي ذر والاصيلي بنحوه باسقاط حرف الجر حم عسق مكية ثلاث وخمسون آية يذكر بعضهم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر
بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري يذكر باسقاط العاطف عن ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري عقيما في قوله
ويجعل من يشاء عقيما اي لا تلد ولابي ذر التي لا تلد روحا من امرنا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم هو القرآن
لان القلوب تحيا به وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى يذرؤكم فيه بالذال المعجمة نسل بعد نسل اي يخلقكم
في الرحم وقال العيني اي في الزوج ومنهم من قال في الرحم لانها موضعه لا حجة بيننا اي لا خصومة ولابي ذر لا حجة بيننا وبينكم
قال في اللباب وهذه الآية نسختها آية القتال وقال في الانوار لا حجة بيننا وبينكم لا احتجاج يعني لا خصومة اذ الحق قد ظهر
ولم يبق للمحاجة مجال ولا للخلاف مبدأ سوى العناد وليس في الآية ما يدل على متاركة الكفار اصلا حتى تكون منسوخة بآية القتال
من طرف خفي ولابي ذر من طرف خفي اي ذليل بالمعجمة كما ينظر المصبور الى السيف فان قلت انه تعالى قال في صفة الكفار انهم
يحشرون عميا وقال هنا ينظرون من طرف خفي اجيب بانه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك ثم يصيرون عميا وقال غيره غير
مجاهد فيظللن رواكد على ظهره اي يتحركن ولا يجرين في البحر بسكون الريح وقول صاحب المصابيح كأنه
سقط منه لا يعني قيل يتحركن وهذا تفسير رواكد سواكن يندفع بما سبق شرعوا في قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
اي ابتدعوا وهذا قول ابي عبيدة وهذا ساقط لابي ذر باب قوله تعالى الا المودة في القربى الا ان تودوني لقرابتي
منكم او تودوا اهل قرابتي وقيل الاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر والمعنى لا اسألكم الا المودة في القربى حال منها اي
الا المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة في اهلها او في حق القرابة ومن اجلها قاله في الانوار فان قلت لا نزاع ان الانبياء لا يجوز طلب
الاجر على تبليغ الوحي اجيب بانه من باب قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب يعني انا لا نطلب
منكم الا هذا وهذا في الحقيقة ليس اجرا لان حصول المودة بين المسلمين امر واجب واذا كان كذلك فهو في حق اشرف الخلق
اولى فقوله الا المودة في القربى تقديره والمودة في القربى ليست اجرا فرجع الحاصل الى انه لا اجر البتة وبه قال حدثنا محمد بن
بشار العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي قال سمعت طاوسا هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى
الا المودة في القربى فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فحمل الآية على امر المخاطبين بان يوادوا اقاربه صلى الله
عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين فقال ابن عباس لسعيد عجلت بفتح العين وكسر الجيم وسكون اللام اي اسرعت في تفسيرها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فحمل الآية
على ان تواددوا النبي صلى الله عليه وسلم من اجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش ويؤيده ان السورة مكية واما
ابن عباس ايضا عند ابن ابي حاتم قال لما نزلت هذه الآية قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من
هؤلاء الذين امر الله بمودتهم قال فاطمة وولدها عليهم السلام فقال ابن كثير اسناده ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي
محترق وهو حسين الاشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل والآية مكية ولم يكن اذ ذاك لفاطمة اولاد بالكلية فانها لم تتزوج بعلي الا في ال

سنة الثانية من الهجرة وتفسير الآية بما فسر به حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس احق واولى ولا ننكر الوصاة باهل البيت
والامر باحترامهم واكرامهم اذ هم من الذرية الطاهرة التي هي اشرف بيت وجد على وجه الارض فخرا وحسبا ونسبا ولا سيما اذا كانوا
متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بحبهم حم الزخرف
مكية الا قوله واسأل من ارسلنا وآيها تسع وثمانون ولابي ذر سورة حم الزخرف وله ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت لغيرهما وقال مجاهد في قوله على امة من قوله انا وجدنا آباءنا على امة اي على امام كذا فسره ابو عبيدة وعند
ابن حميد عن مجاهد على ملة وعن ابن عباس عند الطبري على دين وقيله يا رب تفسيره ايحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
ولا نسمع قيلهم وهذا يقتضي الفصل بين المعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى
ويكون التقدير ونعلم قيله وهذا يرده ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم هذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم
اي وقيل معطوف على مفعول يكتبون المحذوف اي يكتبون ذلك وقيله لنا او على مفعول يعلمون المحذوف اي يعلمون ذلك
ويعلمون قيله او انه مصدر اي قال قيله او باضمار فعل اي ويعلم قيل رسوله صلى الله عليه وسلم شاكيا الى ربه يا رب
وقرأ عاصم وحمزة بخفض اللام وكسر الهاء وصلتها بياء عطفا على الساعة اي وعنده علم قيله والقول والقال والقيل بمعنى
واحد جاءت المصادر على هذه الاوزان وقال ولابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عنه في قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة اي لولا ان يجعل الناس كلهم كفارا وللاصيلي ان يجعل بصيغة المضارع
بالتحتية ولابي ذر وابن عساكر ان اجعل الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار ولابي ذر عن الحموي لبيوت من يكفر
سقفا بفتح السين وسكون القاف على ارادة الجنس وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير ولابي ذر سقفا بضمها على الجمع وهي قراءة
الباقين من فضة ومعارج جمع معرج من فضة وهي درج وسرر فضة جمع سرير وهل قوله من فضة يشمل المعارج والسرر
وعن الحسن فيما رواه الطبري من طريق عوف عنه قال لكفار يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها وما فعل فكيف
لو فعل وقال في الانوار اي لولا ان يرغبوا في الكفر اذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لحبهم الدنيا فيجتمعوا عليها لجعلنا مقرنين في قوله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه ومعنى الآية ليس عندنا من القوة والطاقة
ان نقرن هذه الدابة والفلك وان نضبطها فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته آسفونا اي اسخطونا قاله ابن عباس فيما رواه
ابن ابي حاتم وقيل اغضبونا بالافراط في العناد والعصيان وهذا من المتشابهات فيراد بارادة العقاب يعش بضم الشين
قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عن عكرمة عنه اي يعمى قال ابو عبيدة من قرأ بضم الشين فمعناه انه تظلم عينه ومن فتحها
فمعناه تعمى عينه وقال في الانوار ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعامى ويعرض عنه بفرط اشتغاله بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات
وقرئ يعش بالفتح اي يعم يقال عشي اذا كان في بصره آفة وعشا اذا تعشى بلا آفة كعرج وعرج انتهى وقال ابن المنير في الانتصاف
في الانتصاف في الآية نكتتان احداهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للاصوليين وامام الحرمين يختار العموم
وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي فان كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين لانه نكر الشيطان
ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه اعاد الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم
عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد وتعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كل من الوجهين اللذين
ابداهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود انه قيض لكل واحد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا اثنان
وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الآية بصيغة
ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهوم مما تقدم ادعناه على ما قررناه ان لكل عاش شيطانا فبهذا الاعتبار التعدد
تعاد الضمير كما يعود على الجماعة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله افنضرب عنكم الذكر يعني بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه
وقال السدي افنترككم سدى لا نأمركم ولا ننهاكم ومضى مثل الاولين اي سنة الاولين قاله مجاهد فيما وصله الفريابي مقرنين
وللاصيلي وما كنا له مقرنين يعني الابل والخيل والبغال والحمير وهو تفسير المراد بالضمير في له ينشأ في الحلية اي الجواري الذين
ينشأن في الزينة اي البنات جعلتموهن وللاصيلي وابي ذر يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون بذلك ولا ترضونه لانفسكم
لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان وقال قتادة يعنون الملائكة والمعنى وانا لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا اياهم لرضاه
منا بعبادتها يقول الله تعالى وللاصيلي وابي ذر يقول الله تعالى بالموحدة ولابن عساكر لقول الله عز وجل ما لهم
بذلك من علم اي الاوثان انهم لا يعلمون تنزيلا للاديان منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما صنع المشركون من عبادتهم وقيل الضمير
للكفار اي ليس لهم علم ما ذكروه من قولهم ان الله رضي بعبادتنا وسقط للاصيلي انهم في عقبه اي ولده فيكون منهم ابدا
من يوحد الله ويدعو الى توحيده لعلهم يرجعون اي يتوبون مما قاله مجاهد ايضا سلفا في قوله فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين
قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد صلى الله عليه وسلم ومثلا اي عبرة لهم يصدون بكسر الصاد اي يضجون وقرأ نافع وابن عامر
والكسائي بضم الصاد فقيل هما بمعنى واحد وهو الضجيج واللغط وقيل الضم من الصدود وهو الاعراض مبرمون في قوله تعالى
ام ابرموا امرا فانا مبرمون اي مجمعون وقيل محكمون اول العابدين اي اول المؤمنين قاله مجاهد ايضا ولابي ذر
وللاصيلي وقال غيره اي غير مجاهد انني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء والخلاء والواحد والاثنان
والجمع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء بلفظ واحد لانه مصدر في الاصل وقع موضع الصفة وهو براء ولو قال ولابي ذر
ولو قيل بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجمع بريئون واهل نجد يقولون انا بريء وهو بريء ونحن برآء وقرأ عبد الله يعني
ابن مسعود انني بريء بالياء ووصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءة عنه والزخرف في قوله ولبيوتهم ابوابا وسررا
عليها يتكئون وزخرفا هو الذهب قاله قتادة وفي قراءة عبد الله بن مسعود او يكون لك بيت من ذهب ملائكة في قوله تعالى
ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون اي يخلف بعضهم بعضا قاله قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق وزاد فخ

فكان ابن ادم ومن في قوله منكم بمعنى بدل اي لجعلنا بدلكم او تبعيضية اي لو لدنا منكم يا رجال ملايكة في الارض يخلفونكم مثلكم
او لادكم كما ولدنا عيسى من انثى دون ذكر ونادوا ولابي ذر باب بالتنوين قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
ليميتنا لنستريح قال مالك مجيبا لهم بعد الف سنة او اربعين او مائة انكم ماكثون مقيمون في العذاب لا خلاص لكم منه بموت
ولا بغيره وسقط قوله انكم ماكثون لغير ابي ذر وابن عساكر وقالا الاية وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي
السلمي مولاهم البصري قال قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الامام الحجة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي حليف قريش واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم
وفيه اشعار بانهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بالتمام فان قلت كيف قال ونادوا يا مالك بعد ما وصفهم بالابلاس
اجيب بانها ازمنة متطاولة ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون اوقاتا لغلبة الياس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم
وهذا الحديث ذكره في باب صفة النار من بدء الخلق وقال قتادة في قوله تعالى مثلا من قوله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا
للاخرين اي عظة لمن بعدهم والعظة الموعظة وثبت قوله لمن بعدهم لابي ذر وقال غيره اي غير قتادة في قوله مقرنين
في قوله وما كنا له مقرنين السابق ذكره اي ضابطين يقال فلان مقرن لفلان اي ضابط له قاله ابو عبيدة الاكواب
هي الاباريق التي لا خراطيم لها وقيل لا عرى لها ولا خراطيم معا قال الجواليقي ليتمكن الشارب من اين شاء فان العروة تمنع
من ذلك وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق في ام الكتاب جملة الكتاب اصل الكتاب وام كل شيء اصله والمراد اللوح
المحفوظ لانه اصل الكتب السماوية وسقط قوله وقال قتادة الى هنا لغير ابي ذر ومن هنا ثابت بعد اول العابدين
في قوله قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين السابق تفسيره قريبا عن مجاهد باول المؤمنين وفسره هنا بقوله
اي ما كان يريد ان قوله ان كان نافية لا شرطية ثم اخبر بقوله فانا اول العابدين اي الموحدين من اهل مكة ان لا ولد
ويكون الفاء سببية ومنع مكي ان تكون نافية قال لانه يوهم انك انما نفيت عن الله الولد فيما مضى دون ما هو آت وهذا محال
ورد عليه بان كان قد تدل على الدوام لقوله تعالى وكان غفورا رحيما وعن ابن عباس فيما رواه الطبري قال يقول لم يكن
للرحمن ولد وقيل ان ان شرطية على بابها واختلف في تأويله فقيل ان صح ذلك فانا اول من يعبده لكنه لم يصح البتة
بالدليل القاطع وذلك انه علق العبادة بكينونة الولد وهي محال في نفسها فكان المعلق بها محالا مثلها فهو في صورة
اثبات الكينونة والعبادة وفي معنى نفيهما على ابلغ الوجوه واقواها كذا قرره في الكشاف فانا اول الانفين اي المستنكفين
وهذا تفسير قوله اول العابدين لانه مشتق من عبد بكسر الموحدة اذا انف واشتد انفه وهما اي عابد وعبد لغتان
يقال رجل عابد وعبد بكسر الموحدة في ضبط الدمياطي والفرع وغيرهما وقال ابن عرفة يقال عبد بالكسر يعبد بالفتح
فهو عبد وقل ما يقال عابد والقرآن لا يجيء على القليل ولا الشاذ ومراده ان تخريج من قال ان العابدين بمعنى الانفين
لا يصح وقال الامام فخر الدين وهذا التعليق فاسد لان هذه الانفة حاصلة سواء حصل ذلك الزعم والاعتقاد او لم يحصل
[illegible]

ان يدركه فرعون فاراد ان يضرب به ليعود حتى لا يلحقه فقيل له اتركه انهم جند مغرقون على العالمين ولابي ذر على عالم
العالمين اي على من بين ظهريه اي اخترناهم يعني بني اسرائيل على عالمي زمانهم فاعتلوه في قوله خذوه فاعتلوه اي ادفعوه
دفعا عنيفا وزوجناهم بحور عين انكحناهم ولابي ذر وزوجناهم بحور عين انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف والعين جمع عيناء العظيمة
العينين من النساء الواسعتهما وليس المراد عقد التزويج ولابي ذر هنا فاعتلوه ادفعوه ويقال ان ترجمون في قوله واني
عذت بربي وربكم ان ترجمون المراد بالرجم هنا القتل وقال ابن عباس ترجمون بالقتل وهو الشتم ويقولوا هو ساحر وقال
قتادة بالحجارة ورهوا ساكنا كذا هنا في اليونينية وفرعها وسبق ذكره ولابي ذر وقال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم
كالمهل من قوله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل هو اسود كمهل الزيت اي كدرديه او عكر القطران او ما اذيب من الذهب
والفضة او كل المنطبعات كالحديد وقال غيره اي غير ابن عباس في تبع من قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع هم ملوك اليمن كل واحد
منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه وقيل لان اهل الدنيا كانوا يتبعونه وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام والظل
يسمى تبعا لانه يتبع الشمس قاله ابو عبيدة وقالت عائشة فيما رواه عبد الرزاق كان تبع رجلا صالحا هذا باب بالتنوين
في قوله فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله فارتقب فقط وقال قتادة فيما وصله عبد بن
حميد فارتقب اي فانتظر وللاصيلي انتظر باسقاط الفا وسقط لابي ذر وقال قتادة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن
عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال مضى خمس من علامات الساعة الدخان بتخفيف الخاء المذكور
في قوله هنا يوم تاتي السماء بدخان مبين والروم في قوله الم غلبت الروم والقمر في قوله اقتربت الساعة وانشق القمر والبطشة
في قوله هنا يوم تاتي السما بدخان مبين واللزام في قوله فسوف يكون لزاما وهو الهلكة او الاسر ويدخل في ذلك يوم بدر كما
فسره به ابن مسعود وغيره فيكون اربعا او اللزام يكون يوم القيمة ولتحقق وقوعه عد ماضيا وهذا الحديث سبق في الفرقان
وهذا باب بالتنوين اي في قوله يغشى الناس اي يحيط بهم الدخان هذا عذاب اليم في محل نصب بالقول وذلك القول
حال اي قائلين ذلك وسقط لفظ اليم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله
هو ابن مسعود انما كان هذا القحط والجهد الذي اصاب قريشا حتى رأوا بينهم وبين السما كالدخان من شدة الجوع لان قريشا
لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم اي حين اظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا عليهم بسنين قحط كسني يوسف
الصديق عليه السلام المذكورة في سورته فاصابهم قحط وجهد حتى اكلوا الطعام زاد في رواية الاتية ان شاء الله تعالى العظام
والميتة فجعل الرجل منهم ينظر الى السما فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد من ضعف بصره او لان الهوا يظلم عام القحط
لقلة الامطار وكثرة الغبار فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين يغشى الناس هذا
عذاب اليم قال اي ابن مسعود فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله والاتي
هو ابو سفيان كما عند المؤلف لكن في المعرفة لابن منده في ترجمة كعب بن مرة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته
فقلت يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فهذا اولى ان يفسر به القائل
لقوله يا رسول الله بخلاف ابي سفيان فانه وان كان جاء ايضا مستشفعا لكنه لم يكن اسلم حينئذ فقيل يا رسول الله استسق الله
لمضر فانها قد هلكت من القحط والجهد قال في الفتح انما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على
قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم قال عليه السلام مجيبا لابي سفيان او لكعب بن مرة المضر ان استسقي لمضر مع ما هم
عليه من معصية الله والاشراك به انك لجري اي ذو جراة حيث تشرك بالله وتطلب رحمته فاستسقى عليه السلام وزاد ابو ذر لمضر فسقوا
بضم السين والقاف فنزلت انكم عائدون اي الى الكفر غب الكشف وكانوا قد وعدوا بالايمان ان كشف العذاب عنهم فلما اصابتهم
الرفاهية بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة والذي في اليونينية اصابتهم بفوقية بعد الموحدة اي التوسع والراحة عادوا
الى حالهم من الشرك حين اصابتهم الرفاهية فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني
يوم بدر ظرف ليوم باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون اي عذاب القحط والجهد او عذاب الدخان الاتي
قرب قيام الساعة او عذاب النار حين يدعون اليها في القيمة او دخان ياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ورجح الاول بان القحط
لما اشتد على اهل مكة اتاه ابو سفيان فناشده بالرحم ووعده ان كشف عنهم امنوا فلما كشف عادوا ولو حملناه على الاخرين لم يصح
لانه لا يصح ان يقال لهم حينئذ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال دخلت على عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم
في سورة الروم بسبب قول ابن مسعود هذا من وجه اخر عن الاعمش ولفظه عن مسروق بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان
يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكيا فغضب فجلس
فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين
والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف وان قريشا لما غلبوا النبي بتخفيف اللام وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لما غلبوا على النبي صلى الله
عليه وسلم بخروجهم عن طاعته وتماديهم على كفرهم واستعصوا عليه بفتح الصاد قال اللهم اعني عليهم بسبع من السنين كسبع
يوسف في الشدة والقحط فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السما
كهيئة الدخان من الظلمة التي في ابصارهم بسبب الجوع قالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وعدوا بالايمان ان كشف
عنهم عذاب الجوع فقيل له صلى الله عليه وسلم ان كشفنا عنهم ذلك العذاب عادوا الى كفرهم فدعا عليه السلام ربه فكشف عنهم

ذلك تعادوا الى الكفر فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى يوم ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى باب
يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون وهذا الحديث سبق فى من باب بالتنوين اى قوله انى لهم
اى من اين لهم التذكر والاتعاظ وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل فى وجوب الطاعة رسول مبين ظاهر الصدق وهو محمد صلى الله
عليه وسلم الذكر والذكرى واحد وسقط باب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاى البصرى الازدى عن الاعمش سليمان عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلت على
عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه ثم قال فيه حذف اختصره والظاهر ان الذى اختصره قوله مسروق بينا رجل يحدث فى كندة
الى قوله فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما دعا قريشا الى الاسلام كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم
سنة حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اى اذهبت كل شئ ولغير الاصيلى وابى ذر يعنى كل شئ حتى اكلوا الميتة فكان احدهم
يرى فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع زاد فى الروم فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم
وان قومك قد هلكوا فادع الله ثم قرا عليه السلام فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين زاد ابو ذر والاصيلى يغشى الناس
هذا عذاب اليم حتى بلغ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال عبد الله يعنى ابن مسعود ايكشف عنهم العذاب
بهمزة الاستفهام وضم الياء مبنيا للمفعول يوم القيامة قال اى عبد الله والبطشة الكبرى يوم بدر يريد تفسير قوله يوم
نبطش البطشة الكبرى هذا باب بالتنوين قوله ثم تولوا اى اعرضوا عنه وقالوا معلم هذا القرآن من بعض الناس وقال
اخرون له مجنون والجن يلقون اليه ذلك حاشاه الله من ذلك وسقط لفظ باب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا بشر بن
خالد ابو محمد العسكرى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا محمد هو ابن جعفر الملقب بغندر عن شعبة بن الحجاج وللاصيلى حدثنا
شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين
فيه حذف اختصره ايضا كما دل عليه السابق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى قريشا استعصوا عليه فلم يؤمنوا
فقال ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال اللهم اعنى عليهم بسبع من السنين كسبع يوسف بن يعقوب عليهما السلام
فاخذتهم السنة حتى حصت اذهبت كل شئ حتى اكلوا العظام والجلود فقال ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقال بالواو بدل الفاء
احدهم ان يقول احدهما بالتثنية لان المراد سليمان ومنصور فيحمل ان يكون على قول ان اقل الجمع اثنان حتى اكلوا الجلود والميتة
وجعل يخرج من الارض كهيئة الدخان استشكل بما سبق فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع واجيب بالحمل على ان
مبداه كان من الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض ولا منافاة وجود الامرين بان يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة
حرارة الارض ووهجها من عدم المطر ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع فاتاه عليه السلام ابو سفيان فقال
يا محمد ان قومك هلكوا ولغير ابى ذر والاصيلى قد هلكوا فادع الله ان يكشف عنهم ما اصابهم فدعا لهم عليه السلام ان يكشف
عنهم ثم قال تعودوا الى الكفر بعد هذا قال كذا وتم تعودوا بحذف نون الرفع وصوابه تعودون باثباتها قال العلامة البدر
الدمامينى ليس فيه خطا بل هو ثابت فى الكلام الفصيح نثرا ونظما [illegible]
[illegible] وفى الحديث لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولابوى ذر والوقت والاصيلى تعودون باثبات النون على الاصل [illegible] منصور هو ابن المعتمر
فقرا فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون قال ابن مسعود ايكشف عذاب الاخرة فقد مضى الدخان والبطشة واللزام
[illegible] عنهم عذاب الاخرة [illegible] وقال احدهم [illegible]
[illegible] الروم [illegible]
[illegible] البطشة الكبرى [illegible]
وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
انه قال خمس قد مضين [illegible] الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سورة حم الجاثية [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
جاثية [illegible] مستوفزين على الركب [illegible] وقال مجاهد [illegible]
[illegible] نستنسخ [illegible] نكتب [illegible] ننساكم [illegible]
[illegible] باب [illegible] وما يهلكنا الا الدهر [illegible]
[illegible] الدهر [illegible] حدثنا الحميدى [illegible] قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى [illegible] عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه [illegible]
[illegible] يؤذينى ابن ادم [illegible] يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار [illegible]

ونصب الدهر من قوله انا الدهر اى اقلب الليل والنهار فى الدهر والرفع كما مر اوجه قال فى شرح المشكاة لانه لا يطابق
تقدير النصب لان تقديم الظرف اما للاهتمام او للاختصاص ولا يقتضى المقام ذلك لان الكلام مفرغ فى شان المتكلم
فى الظرف ولهذا عرف الخبر بالالف واللام لافادة الحصر فكانه قيل انا اقلب الليل والنهار لا ما ينسبونه اليه قيل الدهر
ليس من غير الاول وانما هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه انا الداهر المصرف المدبر المقدر لما يحدث فاذا سب ابن ادم الدهر
من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى لانى فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور قال الداودى نفى الفعل عن
غيرها وهذا مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركى العرب المنكرين للمعاد والفلاسفة الدهرية الدورية
المنكرين للصانع المعتقدين ان فى كل ستة وثلاثين الف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه تكابروا المعقول وكذبوا المنقول قاله
ابن كثير وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية فعدوا الدهر من اسماء الله الحسنى اخذا من هذا الحديث واخرجه
المولف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود فى الادب والنسائى فى التفسير الاحقاف مكية وايها اربع او خمس وثلاثون ولابى ذر
سورة حم الاحقاف بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد فيما وصله الطبرى فى تفيضون من قوله تعالى هو اعلم بما
تفيضون فيه اى تقولون من التكذيب بالقرآن والقول فيه بانه سحر وهذا ساقط لابى ذر وقال بعضهم اثرة بفتحات
من غير الف وعزيت لقراءة على وابن عباس وغيرهما واثرة بضم فسكون ففتح وعزيت لقراءة الكسائى فى غير المشهور
واثارة بالالف بعد المثلثة وهى قراءة العامة مصدر على فعالة كضلالة لم ومراده قوله تعالى ايتونى بكتاب من قبل هذا
او اثارة من علم بقية علم ولابى ذر من علم واثرة واثرة واثارة برفع الثلاثة والتنوين بالجر هذا قاله ابو عبيدة فى المجاز
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم بدعا من الرسل اى لست باول الرسل ولابى ذر ما كنت باول الرسل فكيف تنكرون
نبوتى واخبارى بانى رسول الله وقال غيره اى غير ابن عباس ارايتم من قوله قل ارايتم ان كان من عند الله هذه الالف
الذى فى اول ارايتم المستفهم بها انما هى توعد لكفار مكة حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله ان صح ما تدعون
بتشديد الدال فى زعمكم ذلك لا يستحق ان يعبد لانه مخلوق ولا يستحق ان يعبد الا الخالق وليس قوله ارايتم برؤية العين
التى هى الابصار انما هو اى معناه اتعلمون ابلغكم ان ما تدعون بسكون الدال المخففة من دون الله خلقوا شيئا وجواب
ارايتم محذوف تقديره ارايتم حالكم ان كان كذا الستم ظالمين وجواب الشرط ايضا محذوف تقديره فقد ظلمتم ولهذا اتى
بفعل الشرط ماضيا وسقط من قوله وقال غيره الى هنا لابى ذر باب بالتنوين اى فى قوله والذى قال لوالديه
اف لكما اى اتضجر منكما وهى كلمة كراهية اتعداننى ان اخرج من قبرى حيا وقد خلت القرون من قبلى فلم يبعث احد
منهم وهما يستغيثان الله اى يسالان الله ان يغيثه بالتوفيق للايمان او يقولان الغياث بالله منك ويلك اى يقولان له
ويلك امن وصدق بالبعث وويلك كنوها وسقط لغير ابى ذر لفظ باب وله من قوله وقد خلت القرون الخ
وقال بعد قوله ان اخرج الى قوله اساطير الاولين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يصرف ومعناه قمير مصغر
القمر انه قال كان مروان بن الحكم الاموى اميرا على الحجاز استعمله معاوية بن ابى سفيان عليه وعند النسائى انه كان عاملا
على المدينة وعند الاسماعيلى فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعنى ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطب
فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له بعد ابيه فى رواية الاسماعيلى وقال ان الله ارى امير المؤمنين فى يزيد رايا حسنا
وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال له عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق شيئا لم يبينه ولابى يعلى وابن ابى حاتم
فقال اى عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها فى احد من ولده ولا فى احد من اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده
ولابن المنذر اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم فقال اى مروان لاعوانه خذوه اى عبد الرحمن فدخل بيت اخته عائشة
ملتجئا بها فلم يقدروا عليه اى امتنعوا ان يخرجوه من بيتها اعظاما لها وعند ابى يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى باب عائشة
فجعل يكلمها وتكلمه وسقط عليه من اليونينية وثبت فى الفرع كهيئته فقال مروان ان هذا يعنى عبد الرحمن الذى انزل الله
فيه والذى قال لوالديه اف لكما اتعداننى فقالت عائشة من وراء الحجاب ما انزل الله فينا الى ابى بكر شيئا من القرآن
الا ان الله انزل عذرى عن قصة الافك وعند الاسماعيلى فقالت عائشة كذب والله ما انزلت فيه وفى رواية له والله ما نزلت
الا فى فلان ابن فلان الفلانى وفى رواية له لو شئت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان
ومروان فى صلبه فالصحيح ان الاية نزلت فى الكافر العاق ومن زعم انها نزلت فى عبد الرحمن فقوله ضعيف لان عبد الرحمن
قد اسلم وحسن اسلامه وصار من خيار المسلمين ونفى عائشة اصح اسنادا ممن روى غيره واولى بالقبول باب
قوله تعالى فلما راوه اى العذاب عارضا سحابا عرض فى افق السماء او الضمير عائد الى السحاب كانه قيل فلما راوا السحاب
عارضا مستقبل اوديتهم صفة لعارضا واضافته غير محضة فمن ثم ساغ ان يكون نعتا لنكرة قالوا هذا عارض
ممطرنا صفة لعارض ايضا اى ياتينا بالمطر وقد كانوا محلين محتاجين الى المطر قال الله تعالى او هود عليه السلام بل هو
ما استعجلتم به من العذاب حيث قلتم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين ثم بين ماهيته فقال ريح اى هى ريح
فيها عذاب اليم فما ترحاجى كانت الريح تجئ بالرجل فتطرحه وكان طول الرجل منهم اثنى عشر ذراعا وقيل ستون
وقيل مائة ولهم قصور محكمة البناء بالصخور فحملت الريح الصخور والشجر ورفعتها كانها جرادة وهدمت القصور واصطف
فما الا طلول الاثر منهم ننعر عنهم والقت عليهم الصخور وسفت عليهم الرمال واحتملتهم فرمت بهم فى البحر ثم بعد
الى هود عليه السلام ومن امن به من تلك الريح الا نسيم وكان عليه السلام تدجع المسلمين الى شجرة [illegible] عليهم
خطا خطه فى الارض وسقط لغير ابى ذر باب قوله وله قالوا هذا عارض الى اخره وقال بعد اوديتهم الاية
ولابى ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم فى قوله عارض اى السحاب الذى يرى فى ناحية السماء وسمى بذلك

لانه يبدو وان غرض السماوية قال حدثنا احمد بن عيسى كذا في رواية ابي ذر بن عيسى وهو الهمداني التستري المصري الاصل وسقط
بن عيسى لغير ابي ذر وقال الكرماني انه احمد بن صالح المصري يعني ابن الطبري ولعله اعتمد على قول ابي علي بن السكن حيث قال
هو احمد بن صالح في المواضع كلها وكذا قال ابن منده وقيل هو احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال الحاكم ابو عبد الله هو ابن
صالح او احمد بن عيسى لا يخلو ان يكون واحدا منهما ولم يحدث عن ابن اخي ابن وهب شيئا ومن زعم انه ابن اخي ابن وهب فقد وهم
فاتفق الرواة على احمد بن صالح او احمد بن عيسى وثبت ابو ذر في روايته انه ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر سالم المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته بتحريك
الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحنك انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف بضم العين وكسر الراء
مبنيا للمفعول في وجهه الكراهية وذلك لان القلب اذا فرح تبلج الجبين واذا حزن اربد الوجه فعبرت عائشة عن الشيء
الظاهر في الوجه بالكراهة لانه ثمرتها قالت يا رسول الله ان الناس ولغير ابي ذر ان الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان
يكون فيه المطر واراك اذا رأيته عرف في وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمني بواو ساكنة ونون مشددة ولابي ذر
يؤمنني بنونين ان يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح هم قوم عاد حيث هلكوا بريح صرصر وقد رأى قوم العذاب
فقالوا هذا عارض ممطرنا قد تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر آية الباب ان الذين عذبوا
بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وقد اجاب الكواكب الدراري عن ذلك بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن ثم
قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير تسليم
المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان قوم بالاحقاف اي في الرمال وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم انتهى ويؤيده قوله
تعالى في قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وعند الامام احمد باسناد حسن عن الحارث
بن حسان البكري قال خرجت اشكو العلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررت بالربذة فاذا عجوز من
بني تميم منقطع بها فقالت يا عبد الله ان لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة فهل انت مبلغي اليه قال فحملتها فاتيت المدينة
فاذا المسجد غاص باهله الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم
بالحديث منه لكن يستطعمه قلت ان عادا قحطوا فبعثوا وافدا لهم يقال له قيل فمر بمعاوية بن بكر فاقام عنده شهرا
يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج الى جبال مهرة فقال اللهم انك تعلم اني لم اجئ
الى مريض فاداويه ولا الى اسير فافاديه اللهم اسق عادا ما كنت تسقيه فمرت به سحابات سود فنودي منها اختر
فاومأ الى سحابة سوداء فنودي منها خذها رمادا رمددا لا تبقي من عاد احدا ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره
ابن كثير بطوله في تفسيره وابن حجر مختصرا وقال الظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في الادب ومسلم في الاستسقاء وابو داود في الادب. الذين كفروا مدنية وقيل مكية وآيها سبع او ثمان وثلاثون
آية ولابي ذر سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وثبتت السورة لغيره
اوزارها في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها اي آثامها او آلاتها واثقالها وهو من مجاز الحذف
اي حتى تضع امة الحرب او فرقة الحرب اوزارها والمراد انقضاء الحرب بالكلية حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم والمعنى حتى تضع
اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وهي غاية للضرب او الشد او للمن والفداء او المجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية
بينهم حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل بنزول عيسى واسند الوضع الى الحرب لانه لو اسنده
الى اهلها بان كان يقول حتى تضع امة الحرب جاز ان يضعوا الاسلحة ويتركوا الحرب وهي باقية كقول القائل خصمي
ما انفصلت ولكني تركتها. في هذه الايام عرفها في قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي بينها لهم وعرفهم منازلها
بحيث يعلم كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه ساكنه منذ خلق او طيبها لهم من العرف وهو طيب الرائحة وقال مجاهد مما وصله
الطبري مولى الذين آمنوا اي وليهم وسقط لابي ذر عزم الامر قال مجاهد فيما وصله الفريابي جد الامر ولابي ذر
فاذا عزم الامر اي جد الامر وهو على سبيل الاسناد المجازي كقوله قد جدت الحرب بكم فجدوا او على حذف مضاف
اي عزم اهل الامر والمعنى اذا جد الامر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا فلا تهنوا اي لا تضعفوا بعدما وجد السبب
وهو الامر بالجد والاجتهاد في القتال وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم اضغانهم في قوله تعالى ام حسب الذين
في قلوبهم مرض ان لن يخرج الله اضغانهم اي حسدهم بالحاء المهملة وقيل بغضهم وعداوتهم آسن في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير
آسن اي متغير طعمه وسقط لابي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى وتقطعوا ارحامكم بتشديد الطاء المكسورة
ويعقوب بفتح التاء وسكون القاف وفتح الطاء مخففة مضارع قطع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد معاوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء والذي في اليونينية بفتحها مشددة بعدها دال مهملة اسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه
اي قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز من القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن قامت الرحم
حقيقة بان تجسمت فاخذت بحقو الرحمن بفتح الحاء المهملة وفي اليونينية بكسر الحاء وكذا في الفرع مصلحة وكشط فوقها
ولغير الطبري بحقوي الرحمن بالتثنية والحقو الازار والخصر ومشد الازار قال البيضاوي لما كان من عادة المستجير ان ياخذ
بذيل المستجار به او بطرف ردائه وازاره وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فكأنه يشير به الى ان المطلوب انحراز
ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه فانه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم وقال الطيبي

وهذا مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول وذلك انه شبه حالة الرحم
وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة
المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلائل قرائن الاحوال ويجوز
ان يكون مكنية بان يشبه الرحم بانسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة اخرى مثلها
وسقط قوله بحقو الرحمن في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله قال في الفتح حذف الاكثر مفعول اخذت قال وفي رواية
ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وقال القابسي ابى ابو زيد ان يقرأ لنا هذا الحرف لاشكاله وقال هو ثابت لكن مع تنزيه الله
تعالى ويحتمل ان يكون على حذف اي قام ملك فتكلم على لسانها او على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم
شأنها وفضيلة واصليها واثم قاطعها بعقوقهم المروية عند الطبري للتأكيد لان الاخذ باليدين آكد في الاستجارة من الاخذ
بيد واحدة فقال له تعالى مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل اي اكفف وانزجر وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية
حذفت الفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا تفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا
غير مجرورة قول ابي ذؤيب الهذلي قدمت المدينة ولاهلها ضجيج كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى فان كان المراد الزجر فواضح وان كان الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام فانه
تعالى يعلم السر واخفى قالت هذا مقام العائذ بالذال المعجمة اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق فقال تعالى الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف
عليه بالرحمة لطفا وفضلا واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب اي رضيت قال تعالى فذاك بكسر الكاف
اشارة الى قوله الا ترضين الى آخره ذا ذا لابي اسمعيل لك قال ابو هريرة رضي الله عنه اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم اي فهل يتوقع
منكم ان توليتم احكام الناس وتأمرتم عليهم او اعرضتم عن القرآن وفارقتم احكامه ان تفسدوا في الارض بالمعصية والبغي
وسفك الدماء وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الادب ومسلم في الادب والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق الاسدي الزبيري المدني قال حدثنا
حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة عن معوية بن ابي مزرد السابق قريبا انه قال حدثني بالافراد عمي ابو الحباب
بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف سعيد بن يسار بالسين المهملة ضد اليمين عن ابي هريرة بهذا الحديث السابق
ثم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا
معوية بن ابي مزرد باللام وكسر الراء وفي اليونينية فتحها بهذا الحديث اسنادا ومتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ومراد المؤلف بايراد هذا الطريق وسابقتها الاعلام بان الذي رفعه سليمان بن بلال على
ابي هريرة حيث قال قال ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم رفعه حاتم بن اسمعيل وابن المبارك وكذا رفعه الاسمعيلي
من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ايضا قال الامام النووي رحمه الله لا خلاف ان صلة الرحم في الجملة وقطيعتها
معصية والصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة انتهى وحديث ابي بكرة مرفوعا ما من ذنب احرى ان يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي
وقطيعة الرحم رواه احمد وعنده من حديث ثوبان مرفوعا من سره النسأ في الاجل والزيادة في الرزق فليصل رحمه
آسن اي متغير وسبق هنا قريبا سورة الفتح مدنية نزلت منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست
من الهجرة وآيها تسع وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه بورا في قوله تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا اي هالكين والبور الهلاك وهو يحتمل
ان يكون هنا مصدرا اخبر به عن الجمع كقوله يا رسول المليك ان لساني راتق ما فتقت اذ انا بور ولذلك يستوي فيه
المفرد والمذكر وضدهما ويحتمل ان يكون جمع بائر كحائل وحول في المعتل وبازل وبزل في الصحيح وسقط هذا لغير ابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى سيماهم في وجوههم هي السحنة بفتح السين المهملة في اليونينية وهي
في الاصل كذلك مصلحة وتحت السين كشط وبذلك ضبطه ابن السكن والاصيلي وقال القاضي عياض انه الصواب
عند اهل اللغة وفي كثير من الاصول بكسرها والحاء المهملة ساكنة جزم ابن قتيبة بفتحها وانكر السكون واثبته الكسائي
والفراء وهي لين البشرة والنعمة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني السجدة وكذا في رواية القابسي اي اثر السجدة في الوجه
لكن في الشمائل هذا مع قوله من اثر السجود فلو قيل لاخفى وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي عنه نور وبياض في وجوههم
من كثرة صلاتهم اي ما يظهره الله تعالى في وجوه الساجدين نهارا اذا قاموا بالليل متهجدين من توجه الى الله بكليته
لا بد ان يظهر في وجهه نور يبهر منه الانوار وعن شهر بن حوشب يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر
وعن الضحاك صفرة الوجه وروى السلمي عن عبد العزيز المكي ليس هو النحول والصفرة ولكنه نور يظهر على وجوه العابدين
يبدو من باطنهم على ظاهرهم تبين بذلك للمؤمنين ولو كان ذلك في زنجي او حبشي وقال عطاء يرى عليهم خلع الانوار
لائحة وقال جرير عنه عن مجاهد هو التواضع وزاد في رواية زائدة عن منصور عن عبد بن حميد قلت ما كنت
اراه الا هذا الاثر الذي في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو اقسى قلبا من فرعون وقال بعضهم ان للحسنة نورا
في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس فما كمن في النفس ظهر على صفحات الوجه وفي حديث
جندب بن سفيان البجلي عند الطبراني مرفوعا ما اسر احد سريرة الا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر

في قوله كزرع اخرج شطأه اى فراخه يقال اشطأ الزرع اذا فرخ وهل يختص ذلك بالحنطة فقط او بها وبالشعير فقط او لا يختص خلاف مشهور وقال [illegible] شطأه [illegible] فاستغلظ اى غلظ ذلك الزرع بعد الرقة ولابي ذر تغلظ اى قوى سوقه في قوله تعالى فاستوى على سوقه [illegible] والجار متعلق باستوى ويجوز ان يكون حالا اى كائنا على سوقه اى قائما عليها ويقال دائرة السوء كقولك رجل السوء [illegible] كما يقال رجل صدق اى صالح وهذا قول الخليل والزجاج واختاره الزمخشري [illegible] ودائرة السوء العذاب [illegible] يعزروه [illegible] ينصروه [illegible] بالنصر [illegible] وقرأ ابن كثير وابو عمرو بالغيبة [illegible] شطأه [illegible] ولابي ذر شطأه بالف بدل الواو [illegible] سنبل [illegible] فآزره [illegible] قواه [illegible] على سوقه [illegible] وسلم [illegible] المهاجرين والانصار [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل [illegible] يخرج قوم ينبتون نبات الزرع يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر هذا باب بالتنوين اى في قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا الاكثرون على انه صلح الحديبية [illegible] مكة [illegible] والاول [illegible] [illegible] الفتوح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال مجاهد فتح خيبر وقيل فتح الروم وقيل فتح الاسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان [illegible]

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر عن ابيه اسلم المخضرم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وهو سفر الحديبية [illegible] وظاهره انه [illegible] مرسل لان اسلم لم يدرك [illegible] ولكن [illegible] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه [illegible] فقال عمر بن الخطاب [illegible] ثكلت ام عمر [illegible] نزرت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك [illegible] فقال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن [illegible] فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس [illegible] ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا [illegible] وهذا الحديث [illegible] المغازي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه [illegible] انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية [illegible] وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معاوية بن قرة [illegible] البصري عن عبد الله بن مغفل [illegible] رضي الله عنه انه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجع فيها [illegible] قال معاوية لو شئت ان احكي لكم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت [illegible] هذا باب بالتنوين في قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر [illegible]

من يجمع ان غائب عليه واللام في ليغفر متعلق بفتحنا وهي لام العلة وقال الزمخشري فان قلت كيف جعل فتح مكة علة للمغفرة قلت لم يجعل علة للمغفرة ولكن لاجتماع ما عدد من الامور الاربعة وهي المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز كانه قال يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك بين عز الدارين واغراض العاجل والآجل ويجوز ان يكون فتح مكة من حيث انه جهاد للعدو سببا للمغفرة والثواب انتهى قال السمين وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الآية فان اللام داخلة على المغفرة فتكون المغفرة علة للفتح والفتح معلل بها فكان ينبغي ان يقول كيف جعل فتح مكة معللا بالمغفرة ثم يقول لم يجعل معللا وقال ابن عطية ان الله فتح لك لكي يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكانها لام الصيرورة وهو كلام ماش على الظاهر ويتم نعمته عليك باعلاء الدين واخلاء الارض عن معانديه ويهديك صراطا مستقيما بما شرع لك من الشرع العظيم والدين القويم وسقط لابي ذر قوله ما تقدم من ذنبك الى آخره وقال بعد ليغفر لك الله الآية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا زياد زاد ابو ذر هو ابن علاقة بكسر العين وفتح اللام المخففة وبالقاف انه سمع المغيرة هو ابن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل حتى تورمت قدماه بتشديد الراء من طول القيام فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا والفاء مسبب عن محذوف اى اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد له شكرا له فكيف اتركه وهذا الحديث سبق في صلاة الليل وبه قال حدثنا الحسن ولابي ذر حدثني بالافراد حسن بن عبد العزيز ابن الوزير الجذامي قال حدثنا عبد الله بن يحيى المعافري قال اخبرنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة انه سمع عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل اي يتهجد حتى تتفطر تتشقق قدماه من كثرة القيام فقالت له عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقد غفر لك بضم الغين مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا وتخصيص العبد بالذكر فيه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر فلما كثر لحمه بفتح المثلثة وانكر الداودي لفظ لحمه وقال المحفوظ بدن اي كبر فكان الراوي تاوله على كثرة اللحم انتهى وقال ابن الجوزي احسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه اي كثر لحمه وانما هو بدن تبدينا اسن انتهى وهو خلاف الظاهر وفي حديث مسلم عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل لكن يحتمل ان يكون معنى قوله ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام بن عروة عن ابيه عند المؤلف في اواخر ابواب التقصير نحوا من ثلاثين آية او اربعين آية ثم ركع فان قلت في حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق عند مسلم كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد اجيب بالحمل على حالة الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا على امتك بما يفعلونه ومبشرا لمن اجابك بالثواب ونذيرا مخوفا لمن عصاك بالعذاب وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله زاد ابو ذر فقال عبد الله بن مسلمة وكذا عند ابن السكن ولم ينسبه غيرهما نعم ذكر ابن مسعود ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث وابو ذر وابن السكن حافظان فالمصير الى روايتهما اولى وهو مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة دينار الماجشون عن هلال بن ابي هلال ويقال ابن ابي ميمونة العجمي بن علي القرشي العامري مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان هذه الآية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي معجمة اي حصنا للاميين وهم العرب لان اكثرهم لا يقرأ ولا يكتب انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل على الله ليس بفظ بالظاء المعجمة اي ليس بسيئ الخلق ولا غليظ بالمعجمة ايضا ولا قاسي القلب ولا ينافي قوله واغلظ عليهم اذ النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او فيه التفات من الخطاب الى الغيبة اذ لو جرى على الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة اي لا صياح في الاسواق ويقال صخاب بالصاد وهي اشهر من السين بل ضعفها الخليل ولا يدفع السيئة بالسيئة كما قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويصفح ما لم تنتهك حرمات الله ولن يقبضه الله حتى ولغير ابي ذر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ملة الشرك ينفي الكفر ويثبت التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله فيفتح بها بكلمة التوحيد اعينا عميا عن الحق وفي رواية القابسي اعين عمي بالاضافة وآذانا صما عن سماع الحق وقلوبا غلفا جمع اغلف اي مغطى ومغشى وهذا الحديث سبق في البيوع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة الطمأنينة والثبات في قلوب المؤمنين تحقيقا للنصرة والاكثرون على ان هذه السكينة غير التي في البقرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال بينما رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو اسيد بن حضير يقرأ اي سورة الكهف كما عند المؤلف في فضلها وعنده ايضا في باب نزول السكينة عن محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وهذا ظاهره التعدد وقد وقع نحو من هذه لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة وفرس له مربوط ولابي ذر مربوطة في الدار فجعل الفرس ينفر بفتح الفاء مكسورة وراء مهملة فخرج الرجل اليوم ما نفر فرسه فنظر فلم ير شيئا وجعل الفرس ينفر فلما اصبح الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك اي التي نفرت منها الفرس السكينة قيل هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وقال الراغب ملك يسكن قلب المؤمن وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة نزلت بالقرآن اي بسببه ولاجله قال التوربشتي واظهر هذه الاقوال للعباد من باب التابيد

الاطراف يريد به المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها باب قوله عز وجل اذ يبايعونك تحت الشجرة
متعلق بيبايعونك او بمحذوف على انه حال من المفعول وكان عليه السلام جالسا تحتها وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف اليا وتشديدها لغتان وانكر كثير من اهل اللغة التخفيف وقال ابو عبيد بكري
اهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون الفا واربع مائة وفي حديث البرا عند المولف في المغازي اربع عشرة مائة وعنده
من طريق زهير عند المولف الفا واربع مائة او اكثر وعن جابر خمس عشرة مائة وعن عبد الله بن ابي اوفى كان اصحاب الشجرة
الفا وثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين بضم المثلثة والميم والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربع مائة
فمن قال الفا وخمس مائة جبر الكسر ومن قال الفا واربع مائة الغاه واما قول ابن ابي اوفى الفا وثلاث مائة فيحمل على ما اطلع
هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وهذا الحديث ذكره المولف في المغازي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله هو المديني ولابي ذر عن المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بلام وموحدة مفتوحتين ثم قاف مكسورة
وبه جزم الكلاباذي والاكثرون بالاول قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة والموحدتين المخففتين بينهما الف ابن سوار بفتح المهملة
وتشديد الواو المدايني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم الصاد المهملة
وسكون الها وبعد الموحدة الف فنون الازدي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة المزني
بالميم المضمومة والزاي المفتوحة والنون المكسورة نحو ولغير ابي ذر اني ممن شهد الشجرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف
بفتح الخا المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفا وهو الرمي بالحصا من الاصبعين وعن عقبة بن صهبان بالسند السابق انه قال سمعت
عبد الله بن المغفل بالتعريف ولابي ذر مغفل المزني في البول في المغتسل بفتح السين اسم لموضع الاغتسال زاد ابو ذر عن المستملي
والاصيلي فيما ذكره في الفتح وغيره يأخذ منه الوسواس وعند النساي والترمذي وابن ماجة مرفوعا نهى ان يبول الرجل في مستحمه
وقال ان عامة الوسواس منه وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اورد المولف الحديث الموقوف
لبيان التصريح بسماع ابن صهبان عن ابن مغفل والمرفوع الاول لقوله انه ممن شهد الشجرة لمطابقة الترجمة وبه قال حدثني
ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن الوليد ابن عبد الحميد البسري بالموحدة المضمومة والمهملة الساكنة القرشي ابو عبد الله البسري
من ولد بسر بن ارطاة وقول العيني كالكرماني البشري بالموحدة والمعجمة سهو انما هو بالمهملة قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك
الاشهلي رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة لم يذكر المتن بل اقتصر على المحتاج اليه وفي المغازي من طريق اخرى
عن ابي قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وبه قال حدثنا احمد بن اسحق
بن الحصين ابو اسحق السلمي بضم السين وفتح اللام السرماري البخاري نسبة الى سرماري بفتح السين قرية من قرى
بخارى قال حدثنا يعلى بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي قال حدثنا عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة
وبعد التحتية المخففة الف فها منونة فارسي معرب معناه الاسود عن حبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار الكوفي
انه قال اتيت ابا وايل بالهمز شقيق بن سلمة اساله لم يذكر المسول عنه وقد رواه احمد اتيت ابا وايل في مسجد اهله اساله
عن هولا القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج فقال كنا بصفين بكسر الصاد المهملة والفا المشددة موضع بقرب الفرات
كان به الوقعة بين علي ومعاوية فقال رجل هو عبد الله بن الكوا الم تر الى الذين يدعون بضم اليا وفتح العين ولابي ذر
بفتح اليا وضم العين الى كتاب الله فقال علي نعم انا اولى بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله وعند النساي بعد قوله بصفين
فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه لن يابى عليك فاتى به
رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن نسميهم يومئذ القرا وسيوفهم
على عواتقهم فقالوا يا امير المومنين ما ننتظر بهولا القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقال سهل بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون
اتهموا انفسكم في هذا الراي وانما قال ذلك لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل فلقد
رايتنا يريد رايت انفسنا يوم الحديبية يعني الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ولو نرى قتالا لقاتلنا
مع غيره ثنا لا لقاتلنا فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السنا على الحق وهم يريد المشركين على الباطل اليس
قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال عليه السلام بلى قال عمر ففيم اعطي بضم الهمزة وكسر الطا ولابي ذر نعطي بالنون
بدل الهمزة الدنية بكسر النون وتشديد التحتية اي الخصلة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز في ديننا
ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فرجع عمر حال كونه
متغيظا لاجل اذلال المشركين كما عرف من قوته في نصرة الدين فلم يصبر حتى جا ابا بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر السنا
على الحق وهم على الباطل قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر ولن
يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح ومراد سهل بن حنيف بما ذكره انهم ارادوا يوم الحديبية ان يقاتلوا ما دعوا اليه
من الصلح ثم ظهر ان الاصلح كان ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلح ليقتدوا بذلك ويطيعوا عليا فيما اجاب اليه
من التحكيم الحجرات مدنية وايها ثمان عشرة ولابي ذر سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى لا تقدموا بضم اوله وكسر ثالثه اي لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء حتى يقضيه الله على لسانه ما شاء وقال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح اليا والدال وكذا ابن
الباسي وهي قراءة يعقوب الحضرمي والاصل لا تتقدموا فحذفت احدى التائين وقال في المصابيح متعقبا لقول الزركشي ليس
هذا بصحيح بل هذا التفسير ثابت على القراءة المشهورة ايضا فانه قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه اي تقدم

قال الله تعا

قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله انتهى قال الامام فخر الدين والاصح انه ارشاد عام يشمل الكل ومنع مطلق يدخل
فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالامر واقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة امتحن في قوله اوليك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي اخلص من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه تنابزوا
ولابي ذر ولا تنابزوا قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا اي لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام وقال الحسن كان اليهودي
والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك وزاد ابو ذر قبل قوله تنابزوا باب
التنابز وسقط لغيره يلتكم قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي ينقصكم من ابو ذكر التنا اي نقصنا وهذا الاخير من سورة
الطور وذكره استطرادا ولابي ذر باب بالتنوين لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية اي اذا كلمتموه لانه
يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام ومن خشي قلبه ارتجف وضعفت حركته الدافعة فلا يخرج منه الصوت بقوة ومن لم
يخف بالعكس وليس المراد بنهي الصحابة عن ذلك انهم كانوا مباشرين ما يلزم منه الاستخفاف والاستهانة كيف
وهم خير الناس بل المراد ان التصويت بحضرته مباين لتوقيره تشعرون اي تعلمون ومنه الشاعر والمعنى انكم اذا رفعتم
اصواتكم وتقدمتم فذلك يودي الى الاستخفاف ويفضي الى الارتداد وهو محبط وقوله وانتم لا تشعرون اشارة
الى ان الردة تتمكن من النفس بحيث لا يشعر الانسان فان من ارتكب ذنبا لم يرتكبه في عمره تراه نادما غاية الندامة
خايفا غاية الخوف فاذا ارتكبه مرارا قل خوفه وندامته ويصير عادة اعاذنا الله من ساير المكروهات وبه قال
حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل بفتح التحتية والسين المهملة المجزومة وجميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بفتح اللام وسكون الخا
المعجمة قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة [illegible] انه قال كاد الخيران ان يهلكا [illegible]
[illegible] ولابي ذر [illegible]
يهلكان [illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر [illegible] رفعا اصواتهما
عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم [illegible]
[illegible] فاشار احدهما بالاقرع بن حابس اخي بني مجاشع [illegible] واشار الاخر برجل اخر قال نافع
لا احفظ اسمه [illegible] فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي [illegible]
[illegible] قال ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية [illegible] قال ابن الزبير فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر [illegible] حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن
سعد [illegible] قال اخبرنا ابن عون [illegible] قال انباني موسى بن انس [illegible]
عن ابيه انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه [illegible]
[illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاتى الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا [illegible]
[illegible] فقال موسى بن انس فرجع المرة الاخرة ببشارة عظيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال اذهب اليه فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات [illegible]
[illegible] اكثرهم لا يعقلون

اذ الفعل يقتضي حسن الادب وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابو علي الزعفراني البغدادي واسم جده الصباح قال حدثنا حجاج
هو ابن محمد المصيصي الاعور ترمذي الاصل سكن بغداد ثم المصيصة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله ان عبد الله بن الزبير بن العوام اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه
ان يؤمر عليهم احدا فقال ابو بكر له عليه السلام امر عليهم القعقاع بن معبد بفتح الميم والموحدة وقال عمر امر عليهم
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بل امر الاقرع بن حابس اخا بني مجاشع فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا
الى بلفظ الجارة او قال الا خلافي بكسر الهمزة وتشديد اللام اي ما تريد الا مخالفتي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا اي
تخاصما حتى ارتفعت اصواتهما في ذلك فنزل في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الاية
وروى الطبري من طريق ابي اسحق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين
فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله تبارك وتعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات الاية باب قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم قال في الكشاف انهم
صبروا في موضع الرفع على الفاعلية لان المعنى ولو ثبت صبرهم قال ابو حيان هذا ليس مذهب سيبويه بل مذهب
سيبويه ان ان وما بعدها بعد لو في موضع فاعل ومذهب المبرد انها في موضع فاعل بفعل محذوف كما زعم الزمخشري
ومذهب سيبويه انها في محل رفع بالابتداء وحينئذ يكون اسم كان ضميرا عائدا على صبرهم المفهوم من الفعل لكان خيرا لهم
لكان الصبر خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب ولم يذكر المؤلف حديثا
هنا ولعله بيض له فلم يظفر بشيء على شرطه سورة ق مكية وهي خمس واربعون اية وزاد ابو ذر بسم الله الرحمن الرحيم
رجع بعيد اي رد الى الحياة الدنيا بعيد اي غير كائن اي يبعد ان يبعث بعد الموت فروج اي فتوق بان جعلها ملساء متلاصقة
الطباق واحدها فرج بسكون الراء من حبل الوريد قال مجاهد فيما رواه الفريابي في وريداه في حلقه والوريد عرق
العنق ولغير ابي ذر وريد في حلقه الحبل العاتق وزاد ابو ذر واو قبل قوله الحبل وقوله من حبل الوريد هو كقولهم مسجد
الجامع اي حبل العرق الوريد او لان الحبل اعم فاضيف البيان نحو بعير سانية او يراد حبل العاتق فاضيف الى الوريد كما يضاف
الى العاتق لانهما في عضو واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما تنقص الارض اي ما تأكل من عظامهم
لا يعزب عن علمه شيء تعالى تبصرة اي بصيرة قال مجاهد فيما وصله الفريابي والنصب على المفعول من اجله اي تبصيرا لهم
او نفعل من لفظه اي بصرهم تبصرة حب الحصيد هو الحنطة وصله الفريابي ايضا وسائر الحبوب التي تحصد وهو من باب
حذف الموصوف للعلم به اي وحب الزرع الحصيد نحو مسجد الجامع او من باب اضافة الموصوف الى صفته لان الاصل والحب
الحصيد اي المحصود باسقات هي الطوال والبسوق الطول يقال بسق فلان على اصحابه اي طال عليهم في الفضل افعيينا
اي افاعيا علينا اي فعجزنا على الابداء حتى نعجز عن الاعادة ويقال لكل من عجز عن شيء عيي به وهذا تقريع لهم لانهم اعترفوا بالخلق
الاول وانكروا البعث وقال قرينه هو الشيطان الذي قيض له بضم القاف وكسر التحتية مشددة اخره ضاد معجمة قدر وقيل
القرين الملك الموكل به فنقبوا اي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت والضمير للقرون السابقة او لقريش او القى السمع
اي لا يحدث نفسه بغيره لا اصغاء لاستماعه حين انشاكم وانشا خلقكم وهذا يقتضي تفسير قوله افعيينا وتأخيره لعله
من بعض النساخ رقيب عتيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي رصد يرصد وينظر وقال ابن عباس فيما وصله الطبري يكتب
كلما تكلم به من خير وشر وعن مجاهد حتى انينه في مرضه وقال الضحاك مجلسهما تحت الشعر على الحنك سائق وشهيد
الملكان ولابي ذر الملكين بالنصب بتقدير اعني احدهما كاتب والاخر شهيد وقيل السائق هو الذي يسوقه الى الموقف والشهيد
هو الكاتب والسائق لازم للبر والفاجر اما البر فيساق الى الجنة واما الفاجر فالى النار شهيد في قوله تعالى او القى السمع
وهو شهيد قال مجاهد فيما وصله الفريابي شاهد بالقلب ولابي ذر عن الكشميهني بالغيب لغوب ولابي ذر من لغوب
هو النصب ولابي ذر نصب بالجر اي من نصب وهذا وصله الفريابي وهو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ
خلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت فاكذبهم الله بقوله وما مسنا من لغوب رواه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة وقال غيره اي غير مجاهد نضيد في قوله تعالى لها طلع نضيد الكفرى بضم الكاف والفاء وتشديد الراء
مقصورا الطلع ما دام في اكامه جمع كم بالكسر ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد وهذا يجيء
فان الاشجار الطوال ثمارها بارزة بعضها على بعض لكل واحدة منها اصل يخرج منه الجوز واللوز والطلع كالسنبلة
الواحدة يكون على اصل واحد وادبار النجوم بالطور وادبار السجود هنا كان عاصم يفتح هذه التي في ق كابن كثير
والكسائي وابو عمرو وجمع دبر وهو اخر الصلاة وعقبها وجمع باعتبار تعدد السجود ويكسر التي في الطور موافقة للجمهور
مصدرا وهذا بخلاف ابن ثابت فان الفتح لا يليق به لانه يراد الجمع لذكر السجود اي اعقابه كعاصم ويكسران جميعا تكسر
موضع في نافع وابن كثير وحمزة والطور الجمهور ويصلى اي يفتحان فالاول عاصم ومن معه والثاني المطوعي عن الاعمش
شاذا بمعنى اعقاب النجوم واثارها اذا غربت وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى يوم الخروج اي
يخرجون ولابي ذر يوم يخرجون وزاد ابو الوقت الى البعث من القبور والاشارة في قوله ذلك يجوز ان يكون
الى النداء ويكون قد اتسع في الظرف فاخبر به عن المصدر او مقدر مضاف اي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج
واستماعه باب قوله ونقول اي لجهنم حقيقة هل من مزيد سؤال تقرير بمعنى الاستزادة وهو رواية عن ابن عباس
فيكون السؤال وهو قوله هل امتلأت قبل دخول جميع اهلها او هو استفهام بمعنى النفي والمعنى قد امتلأت ولم يبق
في موضع لم يمتلئ وهذا مشكل لانه حينئذ بمعنى الانكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي اذ انه
من السنة يدخلها من يدخلها وفيها موضع المزيد وقيل السؤال لخزنتها والجواب منهم فلا بد من حذف مضاف

يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد يحتمل ان يكون مصدرا اي هل من زيادة وان يكون اسم مفعول اي من شيء تزيد
وبه احرقه وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ
قال حدثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة وحرمي علم لا نسبة الى الحرم وسقط لغير ابي ذر ابن عمارة
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى في النار
اهلها وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فتقول قط قط
وبه قال حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي قال حدثنا ابو سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي الواسطي قال حدثنا
عوف الاعرابي عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة ما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم
قال الله تبارك وتعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله
عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع من الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض
فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شيء فيقول النار اذا وضع فيها رجله قط قط قط ثلاثا يثنونها مكسورة
الطاء ساكنة وعن ابي ذر مرتين فقط لرواية غير ابي ذر فهنالك تمتلئ ويزوى بضم اوله وفتح ثالثه بعضها الى بعض
يجمع ويلتقي على من فيها ولا يشقي الله لها خلقا ولا يظلم الله عز وجل من خلقه احدا لم يعمل شيئا والمعنى انه يقول لا
ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظالما وهو غير مذهبنا والجواب انا وان قلنا ان الله تعالى
ان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه فبالغ في نفي الظلم اثباتا
الكريم واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا لم يعمل خيرا حتى تملأ فالثواب ليس موقوفا على العمل وفي حديث انس
عند مسلم فيبقى في الجنة ما شاء الله ثم ينشئ الله لها خلقا مما يشاء وفي رواية له ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا
فيسكنهم فضل الجنة وسبح ولغير ابي ذر فسبح بالفاء والموافق للتنزيل الاول بحمد ربك اي نزهه واحمده حيث وفقك للتسبيح
فالمفعول محذوف للعلم به اي نزه الله بحمد ربك متلبسا او معناه نزهه بحمد ربك واعاد الامر بالتسبيح في قوله ومن الليل
فسبحه للتاكيد والاول بمعنى الصلاة والثاني بمعنى التنزيه والذكر قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل الغروب العصر وقيل
قبل الطلوع الصبح وقبل الغروب الظهر والعصر ومن الليل العشاءان او التهجد وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي عن جرير بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة بسكون الشين
فقال انكم سترون ربكم عز وجل رؤية محققة لا تشكون فيها كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة
وتخفيف الميم لا ينالكم ضيم في رؤيته تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل يشتركون
في رؤيته فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فان استطعتم الا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه بالاستعداد بقطع اسباب
الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم المانع عن رؤية الحق والمستلزم على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه السلام وسبح بالواو كالتنزيل ولابي ذر
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وفضيلة الوقتين معروفة لان فيهما ارتفاع الاعمال مع ما يشعر به
سياق الحديث من النظر الى وجه الله تعالى للمحافظة عليهما والحديث قد مر في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود
ابن عمر اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية المكي عن مجاهد هو ابن جبر

الله قال ابن عباس امره عليه السلام ربه تعالى ان يسبح بتنزيه ربه عز وجل في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار السجود
وقيل ادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقيل الوتر بعد العشي والذاريات مكية وايها ستون ولابي ذر سورة
والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قال علي عليه السلام كذا في الفرع كاصله لكن
من النسخ وهو وان كان معناه صحيحا لكن ينبغي ان يساوى الصحابة في ذلك اذ هو من باب التعظيم والشيخان وعثمان اولى
بذلك منه فالاولى الترضي فقد قال الجويني السلام كالصلاة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا وسوا في ذا
الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به اتفاقا الذاريات الرياح التي تذرو التراب ذروا وهذا وصله الفريابي
وسقط الذاريات وقيل الذاريات النسا الولود فانهن يذرين الاولاد وقال غيره غير علي تذروه في قوله تعالى
تذروه الرياح بالكهف معناه تفرقه ذكره شاهدا لسابقه وفي انفسكم سقط على في الارض فهو خبر عن ايات اي وفي الله
وفي الارض وفي انفسكم ايات افلا تبصرون قال الفرا ياكل ويشرب في مدخل واحد الفم ويخرج من موضعين القبل والدبر
فراغ اي رجع قاله الفرا ايضا وقيل ذهب في خفية من ضيفه فان من ادب المضيف ان يخفي امره وان يبادره بالقرى من غير
ان يشعر به الضيف حذرا من ان يكفه ويعذره فصكت اي جمعت ولابي ذر جمعت اصابعها فضربت به جبهتها فعل
المتعجب وهو عادة النسا اذا انكرت شيا وقيل وجدت حرارة دم الحيض فضربت وجهها من الحيا وسقط به لغير المستملي
والرميم نبات الارض اذا يبس وديس بكسر الدال من الدرس وهو وطء الشي بالاقدام والقوايم حتى يتفتت ومعنى الاية
ما تذر من شي اتت عليه من انفسهم وانعامهم واموالهم الا جعلته كالشي الهالك البالي لموسعون اي لذو سعة بخلقنا
قاله الفرا وقال غيره لقادرون من الوسع بمعنى الطاقة كقولك ما في وسعي كذا اي ما في طاقتي وقوتي وكذلك قوله
تعالى على الموسع قدره يعني القوي قاله الفرا ايضا زوجين ولابي الوقت خلقنا زوجين نوعين وصنفين مختلفين
الذكر والانثى من جميع الحيوانات وكذا اختلاف الالوان كما في قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم اذ لو تشاكلت
وكانت نوعا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من التضاد كالذكر والانثى
ونحوه السما والارض والنور والظلمة والايمان والكفر والسعادة والشقاوة والحق والباطل ففروا الى الله من الله اليه
ولابي الوقت معناه اليه يريد من معصيته الى طاعته او من عذابه الى رحمته او من عقابه بالايمان والتوحيد الا ليعبدون
ولابي ذر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ما خلقت اهل السعادة من الفريقين الجن والانس الا ليوحدون
فحمل العام مرادا به الخصوص لانه لو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين علة الخلق والمعلول لوجود من لا يعبده كقولك
هذا القلم بريته للكتابة ثم قد تكتب زاد زيد بن اسلم وما خلقت الاشقيا منهم الا ليعصون وقال بعضهم ذاهبا
الى حمل الاية على العموم خلقهم ليفعلوا التوحيد خلق تكليف واختبار اي ليامرهم بذلك فيفعل بعض بتوفيقه له
ويترك بعض بخذلانه وطرده فكل ميسر لما خلق له او المعنى ليطيعوه وينقادوا لقضايه فكل مخلوق من الجن والانس
خاضع لقضا الله متذلل لمشيته لا يملك لنفسه خروجا عما خلق عليه ولم يذكر الملايكة لان الاية سيقت لبيان قبح ما يفعله
الكفرة من ترك ما خلقوا له وهذا خاص بالثقلين او لان الملايكة مندرجون في الجن لاستتارهم وليس فيه حجة لاهل الاعتزال
المعتزلة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مرادا له لانه لا يلزم من كون الشي معللا بشي ان يكون ذلك
الشي مرادا وان لا يكون غيره مرادا وكذا لا حجة لهم في هذه الاية على ان افعال العباد معللة
بالاغراض اذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او ان
اللام قد ثبتت لغير الغرض لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله فطلقوهن لعدتهن ومعناه المقارنة
فالمعنى هنا قرن الخلق بالعبادة اي خلقتهم وفرضت عليهم العبادة وكذا لا حجة لهم فيها على ان افعال العباد مخلوقة
لهم لاسناد العبادة اليهم لان الاسناد انما هو من جهة الكسب والذنوب في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا لغة
الدلو العظيم وقال الفرا العظيمة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ذنوبا سبيلا وهذا يوجد ثابتا عند غير ابي ذر
وفي نسخة سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم وزاد الفريابي عنه سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم وقال ابو عبيدة
الذنوب النصيب والذنوب والسجل اقل ملا من الدلو صرة بالرفع لابي ذر اي صيحة ولغيره بجرها وهو من اول الثلاث
العقيم هي التي لا تلد ولابي الوقت تلقح شيا كذا في الفرع كاصله بفتح والقاف وفي الفتح وزاد ابو ذر ولا
تلقح شيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره في بدء الخلق الحبك في قوله تعالى والسما ذات الحبك هو استواوها
وحسنها وقال سعيد بن جبير ذات الزينة بزينة الكواكب قال الحسن حبكت بالنجوم وقال الضحاك ذات الطرق
والمراد اما الطريق المحسوسة التي هي مسير الكواكب او المعقولة التي تسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف في غمرة ولابي ذر
في غمرتهم والاول هو الموافق للتلاوة في ضلالتهم يتمادون قاله ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم وقال غيره غير ابن عباس
تواصوا اي تواطوا والهمزة التي هي فيها المولف للاستفهام التوبيخي لساحر او مجنون والمعنى كيف اتفقوا على قول واحد
كانهم تواطوا عليه وقال غير ابن عباس مسومة اي معلمة من السيما بكسر السين وسكون التحتية مقصورا وهي العلامة
وسقط لابي ذر تواصوا تواطوا وقال قتل الانسان لعن كذا في الفرع واصله والذي في الناصرية وغيرها قتل
الخراصون لعنوا والخراصون الكذابون ولم يذكر المولف حديثا مرفوعا هنا والظاهر انه لم يجده على شرطه نعم
قال في الفتح يدخل فيه حديث ابن مسعود اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الرزاق ذو القوة المتين اخرجه
احمد والنسائي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان سورة والطور مكية وايها تسع او ثمان واربعون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لغير ابي ذر لفظ سورة والبسملة وقال قتادة فيما وصله البخاري في خلق افعال العباد مسطور اي مكتوب
والمراد القران او ما كتبه الله في اللوح المحفوظ او في قلوب اوليايه من المعارف والحكم وسقط قول قتادة هذا لابي ذر

وقال

وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الطور الجبل بالسريانية وهو طور سينين جبل بمدين سمع فيها موسى كلام الله عز وجل رق
منشور اي صحف وتنكيرها للتعظيم والاشعار بانها ليست من المتعارف بين الناس والسقف المرفوع هي سما وسقط هذا لابي ذر
والمسجور هو الموقد بالجيم فيهما لغير ابي ذر واسقاط واو والمسجور اي المحمى عن الله التنور المسجور وقيل المملو واختاره ابن
جرير ووجهه بانه ليس موقدا اليوم فهو مملو ولابي ذر عن الحموي والمستملي الموقر بالرا بدل الدال والاول هو الصواب وبرفعه
كسابقه وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري تسجر البحار حتى يذهب ماوها فلا يبقى فيها قطرة وهذا يكون يوم القيمة وقال
مجاهد مما سبق في الحجرات التناهم نقصنا وسقط هذا لابي ذر وقال غيره غير مجاهد تمور اي تدور وقال ابو عبيدة
تكفا وانشد الاعشى كان مشيتها من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل احلامهم هي العقول فالعقل يضبط فيصير كالمعقول
معقول وبالاحتلام الذي هو البلوغ يصير الانسان مكلفا وبه يكمل العقل وقال ابن عباس فيما وصله الطبري البر
اللطيف قال في الفتح هذا ساقط لابي ذر والذي في اليونينية وفرعها علامة ابي ذر مع كتابة الى على قوله البر وعلى قوله
ابن ماوي وغيره هذا على قراة فتح السين كقربة وقرب ومن قراه بالسكون على التوحيد فجمعه اكساف انتهى وقيل ان الفتح
قراة شاذة وانكرها بعضهم واثبتها ابو البقا وقد قال ابو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة المنون هو الموت
فعول من منه اذا قطعه وقال غيره غير ابن عباس يتنازعون اي يتعاطون هم وجلساوهم تجاذب ويجاذبهم تجاذب
ملاعبة لا تجاذب منازعة وفيه نوع لذة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اني كنت مريضة لا اقدر على الطواف ماشية فقال لي عليه
السلام طوفي من ورا الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب
مسطور وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا الحميدي محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم القرشي وذلك باطل ام خلقوا
السموات والارض بل لا يوقنون بانهم خلقوا اي هم معترفون وهو معنى قوله ولين سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله او لا يوقنون بان الله خالق واحد ام عندهم خزاين ربك خزاين رزق ربك ام هم المسيطرون المتسلطون
على الاشيا يدبرونها كيف شاوا كاد قلبي ان يطير مما تضمنته من بليغ الحجة وفيه وقوع خبر كاد مقرونا بان في غير الضرورة
وقال ابن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه بها انتهى ولابي
كاد قلبي يطير قال قال واسقط ان قال سفيان بن عيينة فاما انا فانما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور لم ولابي ذر ولم اسمعه اي ولم اسمع الزهري زاد الذي
قالوا لي يعني قوله فلما بلغ الى اخره وقد كان جبير بن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في فدا الاسارى
وكان اذ ذاك مشركا وكان سماعه هذه الاية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الاسلام بعد سورة
والنجم مكية وايها احدى او ثنتان وستون بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال
مجاهد ذو مرة اي ذو قوة في خلقه وزاد الفريابي عنه جبريل وقال ابن عباس منظر حسن فان قلت قد علم كونه ذا قوة
بقوله شديد القوى فكيف يفيد ذو مرة بقوة اجيب بان ذو مرة بدل من شديد القوى لا وصف له والمراد
بالاولى قوته في العلم وبالثاني قوة جسده فقدم العلمية على الجسدية قاب قوسين اي حيث الوتر من القوس قاله
مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا وفيه مضافان محذوفان اي فكان مقدار مسافة قربه عليه السلام منه مثل مقدار
مسافة قاب ضيزى قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا عوجا وقال الحسن وقيل جايرة
حيث جعلوا له البنات التي تستنكفون منها وهي فعلى بضم الفا من الضيز وهو الجور لانه ليس في كلام العرب فعلى
بكسر الفا صفة وانما كسرت محافظة على الياء [illegible]
[illegible]

وتشديد الميم وبعد الفوقية الف فها ساكنة قال في الفتح والاصل يا ام والها للسكت فاضيف اليها الف الاستغاثة فابدلت تاء ثم زيدت ها السكت بعد الالف هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا فقالت لقد قف بفتح القاف وتشديد الفاء اي قام شعري فزعا مما قلت هيبة من الله واستحالة لوقوع ذلك في الدنيا وليس هو انكارا منها لجواز الرؤية مطلقا كقول المعتزلة ولابي ذر مما قلته اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن ثلاث من حدثكهن فقد كذب في حديثه من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب وعند مسلم فقد اعظم على الله الفرية ثم قرات مستدلة لذلك بطريق الاستنباط لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وفي مسلم انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل وعند ابن مردويه انها قالت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا واحتجاجها بالاية خالفها فيه ابن عباس ففي الترمذي عن عكرمة عنه قال راى محمد ربه قلت اليس يقول لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين فالمنفي في الاية احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او يشعر بها كما تقول لا تحيط به الافهام واصل المعرفة حاصل ثم استدلت ايضا بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب واجيب بان هذه الاية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم فنفي الرؤية مقيد في هذه الحالة دون غيرها ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي تعمل ومن حدثك انه صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما امر بتبليغه ولابي ذر انه قد كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية ولكنه عليه السلام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن راى جبريل صلى الله عليه وسلم في صورته له ستمائة جناح مرتين مرة بالارض في الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى وهذا الحديث اخرجه في بدء الخلق والتوحيد مقطعا ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اي حيث الوتر من القوس والقوس اله لاحد له قال القشيري في مفاتح الحجج اخبر الله بقوله فكان قاب قوسين او ادنى انه صلى الله عليه وسلم بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى مما لا يفهمه الخلق ولغير ابي ذر قوله تعالى قاب قوسين او ادنى بن زياد قال حدثنا الشيباني بالشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سمعت زرا بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود في قوله فكان قاب قوسين او ادنى اي اقرب فاوحى الى عبده ما اوحى قال ولابي ذر حدثنا ابن مسعود عبد الله انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل له ستمائة جناح اي مرتين كما سبق وفي سائرها على شكل دحية الكلبي وغيره لان في الملك قوة يتشكل بها في اي صورة اراد باب قوله تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى اي جبريل اوحى الى عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم ما اوحى جبريل وفيه تفخيم للموحى به او الله اليه وقيل الضمائر كلها لله قال جعفر بن محمد فيما رواه السلمي فاوحى الى عبده قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه انتهى وسقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف وغنام بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن الشيباني سليمان انه قال سالت زرا هو ابن حبيش عن قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال اخبرنا عبد الله بن مسعود ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى جبريل ولابي ذر انه محمد راى جبريل صلى الله عليهما وسلم له ستمائة جناح زاد النسائي ينتثر منها تهاويل من الدر والياقوت وهذا الذي ذهب اليه ابن مسعود مذهب عائشة هذا باب بالتنوين اي في قوله لقد راى والله لقد راى محمد من ايات ربه الكبرى الكبرى من اياته او الكبرى صفة للايات والمفعول محذوف اي شيئا من ايات ربه وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وما بعده وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها مهملة ابن عقبة بن محمد السوائي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راى عليه السلام رفرفا اخضر قد سد الافق وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود قال ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال البيهقي فالرفرف جبريل عليه السلام على صورته على رفرف والرفرف البساط وعن ابن عباس فيما رواه القرطبي في قوله دنا فتدلى انه على التقديم والتاخير اي تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فجلس عليه ثم رفع فدنا من ربه قال فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات وسمعت كلام ربي فعلى هذا ما يجلس عليه كالبساط ونحوه واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى اللات صنم لثقيف بالطائف او لقريش بنخلة والعزى سمرة لغطفان كانوا يعبدونها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا وسقط لابي ذر ابن ابراهيم قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعد الهاء المفتوحة موحدة جعفر بن حيان العطاردي البصري قال حدثنا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي بفتح الراء والموحدة بعدها عين مهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج قيل هذا التفسير على قراءة رويس بتشديد التاء اما على قراءة من خفف فلا يلايمها واجيب باحتمال ان يكون اصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال وكان الكسائي يقف عليها بالهاء وقيل ان اسم الرجل عمرو بن لحي وقيل صرمة بن غنم وكان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعم الحاج فلما مات عبدوا الحجر الذي كان عنده اجلالا لذلك الرجل وسموه باسمه وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه احد الا سمن فعبدوه وسقط لغير ابي ذر في قوله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بعين ساكنة بين فتحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف الزهري

ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه بفتح المهملة وكسر اللام يمينه واللات والعزى كيمين المشركين فليقل ندبا لا اله الا الله لما حلف ذلك لانه كناية عن اشراكه بالله في التعظيم اذ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يحلف الا به وقال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا او ذاهلا فليقل لا اله الا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق اي بشيء كفارة لما اكتسبه من الاثم ومن دعا به صاحبه الى مقارنة القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما من فعل الجاهلية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والادب والاستيذان ومسلم وابو داود والترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الكفارات هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى صفة لمناة وقال ابو البقا الاخرى توكيد لان الثالثة لا تكون الا اخرى وقال الزمخشري والاخرى ذم وهي المتاخرة الوضيعة المقدار كقوله وقالت اخراهم لاولاهم معناه وضعاؤهم لرؤسائهم ويجوز ان تكون الاولية والتقدم عندهم للات والعزى انتهى قال صاحب الدر ونقل ان الاخرى انما تدل على الغيرية وليس فيها تعرض لتاخر ولا تقدم فان جاء شيء فلقرينة خارجية وقيل الاخرى صفة للعزى لان الثانية اخرى بالنسبة الى الاولى وقال ابو البقا الاخرى صفتان للتاكيد [illegible] الاية هل رايتم هذه الاصنام حق الرؤية فان رايتموها علمتم انها لا تصلح للالوهية والمقصود ابطال الشرك واثبات التوحيد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام يقول قلت لعائشة رضي الله عنها ثم يحدث ذكره في باب الصفا والمروة من شعائر من البقرة بلفظ قلت وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت انما كان من اهل احرم بمناة بالموحدة باسمها او عندها ولابي ذر لمناة مجرورا بالفتحة لانه لا ينصرف وهو باللام لاجلها الطاغية بالجر بالكسرة صفة لمناة باعتبار طغيان عبدتها او مضاف اليها والمعنى احرم باسم مناة القوم الطاغية التي بالمشلل بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى مشددة اي مناة الكائنة بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى وكان فيها صنمان لغيرهم اساف ونائلة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه بهما قال سفيان بن عيينة مناة كانت بالمشلل موضع من قديد بضم القاف مصغرا من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط اليها منه وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي بالفا المصري امير مصر لهشام مما وصله الذهلي والطحاوي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها نزلت اية الصفا في الانصار الاوس والخزرج كانوا هم وغسان قال الجوهري اسم قبيلة قبل ان يسلموا يهلون لمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة وقال معمر بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد مما وصله الطبري عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت كان رجال من الانصار ممن كان يهل لمناة ومناة صنم كان بين مكة والمدينة وكان للخزرج وهذيل وسمي لان دم الذبائح كانت تمنى عندها اي تراق قالوا يا نبي الله كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة حيث لم يكن بينهما نحوه اي الحديث السابق باب بالتنوين اي في قوله فاسجدوا لله واعبدوا اي اعبدوه دون الالهة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون لله والمشركون لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم واما قول من قال ان ذلك وقع منهم بلا قصد فعارض بما ذكره ابن مسعود من ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد وكذا قول انهم خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم لان المسلمين حينئذ هم الذين كانوا يخافون من المشركين لا العكس والظاهر ان سبب وجودهم ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن ابي بشر عن ابن جبير عن ابن عباس قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته اي تلاوته تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت اية وما ارسلنا من قبلك من نبي الا اذا تمنى الاية وقد روي من طرق ضعيفة ومنقطعة لكن كثرة الطرق تدل على ان لها اصلا مع ان لها طريقين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح يحتج بهما من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض وحينئذ فيتعين تاويل ما ذكر واحسن ما قيل ان الشيطان قال ذلك محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم عند ما سكت صلى الله عليه وسلم بحيث سمعها من دنا اليه فظنها من قوله صلى الله عليه وسلم واشاعها ويؤيده تفسير ابن عباس تمنى بتلى واما قول الكرماني وما قيل ان ذلك كان سببا لسجودهم فلا صحة له نقلا ولا عقلا فهو مبني على القول ببطلان القصة من اصلها وانها موضوعة وقد سبق ما في ذلك والله الموفق وسجد معه الجن والانس ذكر الجن والانس بعد المسلمين والمشركين ليدفع توهم اختصاصه بالانس تابعه اي تابع عبد الوارث ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ولابي ذر ابراهيم بن طهمان فيما وصله الاسماعيلي عن ايوب السختياني ولم يذكر ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام والتحتية المشددة اسماعيل في حديثه عن ايوب ابن عباس بل ارسله ولا يقدح ذلك في الحديث لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله وهما ثقتان وسبق الحديث في ابواب السجود في باب سجود المسلمين مع المشركين وبه قال حدثنا نصر بن علي بالصاد المهملة الجهضمي البصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا

ابو احمد محمد بن عبد الله يعني الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسرائيل بن يونس عن
جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم قال ابن مسعود فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فراغه من قراءتها وسجد معه من خلفه الا رجلا رايته اخذ كفا من تراب فسجد عليه وفي رواية شعبة في ابواب السجود فرفعه
الى جبهته فقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا ببدر وهو امية بن خلف وعند ابن سعد انه الوليد بن المغيرة وقيل
سعيد بن العاص بن امية والمعتمد الاول وعند النسائي باسناد صحيح انه المطلب بن ابي وداعة وانه ابى ان يسجد لانه
كان قبل ان يسلم فلما اسلم قال فلا ادع السجود فيها ابدا فتعميم ابن مسعود محمول على ما اطلع عليه سورة اقتربت
الساعة مكية وآيها خمس وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة ولفظ سورة لغير ابي ذر قال ولابي ذر
وقال مجاهد مما وصله الفريابي مستمر اي ذاهب سوف يذهب ويبطل من قولهم مر الشيء واستمر اذا ذهب وقيل
وقال في الانوار وهو يدل على انهم راوا قبله آيات اخرى مترادفة ومعجزات متتابعة حتى قالوا ذلك مزدجر قال
فيما وصله الفريابي ايضا متناهي بصيغة الفاعل اي نهاية في الزجر لا مزيد عليها والدال بدل الافتعال واصله مزتجر قلبت
التاء دالا لان بالانتقال تقلب دالا بعد الزاي لان الزاي حرف مجهور والتاء مهموس فابدلوها الى حرف مجهور قريب من التاء
وهو الدال وازدجر قال مجاهد فاستطير جنونا فيكون من قولهم اي ادبرته الجن وذهبت بلبه او هو كلام الله تعالى
اخبر عنه انه زجر عن التبليغ بانواع الاذية اضلاع السفينة وقيل المسامير وقيل الخيوط التي تشد بها السفن وقيل صدرها
لمن كان كفر تقول كفر بنيا للمفعول من كفر ان النعمة له لنوح جزاء لمن اي فعلناه بنوح وبهم ما فعلنا من فتح ابواب
السماء وما بعده من التفجير ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح واصحابه وقيل المعنى فعلنا به وبهم من انجاء نوح واغراق قومه
ثوابا لمن كفر به وجحد امره وهو نوح عليه السلام محتضر يعني قوم صالح يحضرون الماء يوم غب الابل فيشربون ويحضرون
اللبن يوم ورودها فيحتلبونه وقال ابن جبير سعيد فيما وصله ابن المنذر مهطعين النسلان بفتح النون والسين وهو نعت
الاهطاع الدال عليه مهطعين والنسلان هو الخبب بالمعجمة والموحدتين المفتوحة الاولى ضرب من العدو السراع بكسر المهملة
تاكيد له وقيل الاهطاع مع مد العنق وقيل البطء وقال غيره غير ابن جبير فتعاطى اي فتعاطاها بالف بعد العين فتناولها
بيده فعقرها قال السفاقسي لا اعلم لقوله فتعاطاها وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان
العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلمه في كلام العرب وتعقبه في المصابيح فقال في ادعايه الاعلم
مادة عوط في كلام العرب نظر لان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط يعني اذا لم يحمل عليها اول
سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي انه علم
ذلك فانه كثير النظر في الصحاح ومعتمد عليها في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم ينكر الشأن
وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه انتهى وسقط فتعاطى لابي ذر والمعنى فتنادوا صاحبهم بالمشئمة
وهو قدار بن سالف وكان اشجعهم فتعاطى اليه العقر او الناقة المحتظر في قوله تعالى فكانوا كهشيم المحتظر قال ابن عباس
فيما رواه ابن المنذر كحظار بكسر الحاء المهملة وبفتح الظاء المشالة المعجمة المخففة منكسر من الشجر محترق وعن قتادة فيما رواه
عبد الرزاق كرماد محترق ازدجر قال الفراء افتعل من زجرت صارت تاء الافتعال دالا وقد مر تقريره قريبا واعاده
هنا لينبه عليه كفر فعلنا به وبهم بنوح وقومه ما فعلناه من نصره لنوح واجابة دعايه وغرق قومه جزاء لما صنع
بنوح واصحابه من الاذى وسبق نحوه من هذا مستقر قال الفراء عذاب حق وقال غيره يستقر بهم حتى يسلمهم الى النار
يقال الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة المرح بفتح الميم والراء والتجبر بالجيم والموحدة المشددة المضمومة قاله
ابو عبيدة في تفسير قوله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر هذا باب بالتنوين اي قوله وانشق القمر
ماض على حقيقته وهو قول عامة المسلمين الا من لا يلتفت الى قوله حيث قال انه سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موضع المستقبل
لتحقيقه وهو خلاف الاجماع وان يروا كفار قريش آية معجزة له صلى الله عليه وسلم يعرضوا عن تاملها والايمان بها وسقط
لفظ باب لغير ابي ذر وثالثه لغير المستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج وسفيان هو ابن عيينة او الثوري لان كلا منهما يروي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابي معمر
بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال
انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين بكسر الفاء قطعتين لما سال له كفار قريش ان يريهم آية فرقة
نصب بدل من سابقه المنصوب على الحال فوق الجبل وفرقة دونه ولابي ذر وفرقة برفعهما على الاستيناف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشهدوا وهذه المعجزة العظيمة الباهرة وقال ليث عن مجاهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اشهد يا ابا بكر
وهذه المعجزة من امهات المعجزات الفايقة على معجزات ساير الانبيا لان معجزاتهم عليهم السلام لم تتجاوز الارض
وهذا الحديث قد سبق في علامة النبوة في باب سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط بن عبد الله لغير ابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق
القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فصار فرقتين بكسر الفاء فقال لنا عليه السلام اشهدوا اشهدوا مرتين
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثني بالافراد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر القرشي المصري
عن جعفر بن عبد الله بن [illegible] عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشق القمر في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا نص يرد على القايل ان الله انما ينشق يوم القيامة قال الواحدي والقايل هو عثمان بن عطاء عن ابيه وقال

الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع الخرق والالتيام فقول اللئام في قراءة حذيفة قد انشق اي وقد كان انشقاق
القمر نتوقعوا اقتربت الساعة اي اذا كان انشقاقه من اشراطها وذلك ان قد انما هي جواب وقوع وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة ابن عبد الرحمن التيمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سال اهل مكة
ان يريهم رسول الله صلى الله عليه وسلم آية تشهد لنبوته فاراهم انشقاق القمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب سؤال
المشركين بهذا السند وقال فيه ان اهل مكة سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج وفي نسخة حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال انشق القمر فرقتين وهذه الاحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وانس فاما حديث
ابن مسعود ففيه التصريح بحضوره ذلك حيث قال ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اشهدوا واما انس فلم يحضر
ذلك لانه كان بالمدينة ابن اربع او خمس سنين وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين واما ابن عباس فلم يكن
اذ ذاك ولد لكن روى جماعة من الصحابة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى تجري السفينة باعيننا بمرأى
منا اي محفوظة بحفظنا جزاء نصب على المفعول له ناصبه ففتحنا وما بعده او على المصدر بفعل مقدر اي جازيناهم
جزاء لمن كان كفر اي فعلنا ذلك جزاء لنوح لانه نعمة كفروها فان كل نبي نعمة من الله على امته ولقد تركناها اي السفينة
او الفعلة آية لمن يعتبر حتى شاع خبرها واستمر وسقط لابي ذر ولقد تركناها الى اخره ولغيره لفظ باب قال قتادة
فيما وصله عبد الرزاق ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوايل هذه الامة وزاد عبد الرزاق على الجودي وعند ابن ابي حاتم عنه
قال ابقى الله السفينة في ارض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت اليها اوايل هذه الامة وكم من سفينة بعدها صارت رمادا وقال
ابن كثير الظاهر ان المراد من قوله ولقد تركناها آية ان المراد من ذلك جنس السفن كقوله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فهل من مدكر بالدال المهملة
واصله كما مر مذتكر بالذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء
دالا مهملة لتفاوت مخرجهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة
قال ابن مسعود انه عليه السلام قراها مدكر يعني بالمهملة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر فهل من مدكر اي سهلنا لفظه ويسرنا معناه لمن اراده ليتذكر الناس كما قال تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب سقط الباب ولاحقه لغير ابي ذر قال مجاهد فيما وصله الفريابي
يسرنا اي هونا قراءته وليس شيء يقرأ كله ظاهرا الا القرآن وثبت لابي ذر لفظ يسرنا وقال غيره هيانا من هيأ
اذا الجمه ليركبه قال فقمت اليها بالالجام ميسرا هنالك تخرجي الذي كنت امنع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
بن مستورد الاسدي البصري عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود ابن يزيد
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فهل من مدكر اي فهل من متذكر بهذا القرآن
الذي يسرنا حفظه ومعناه باب قوله تعالى اعجاز نخل منقعر قال في الانوار اصول نخل منقلع عن مغارسه
ساقط على الارض وقيل شبهوا بالاعجاز لان الريح طيرت رؤوسهم وطرحت اجسادهم وتذكير منقعر للحمل على اللفظ
والتانيث في قوله اعجاز نخل خاوية للمعنى فكيف كان عذابي ونذر استفهام تعظيم ووعيد والنذر جمع نذير مصدر بمعنى
الانذار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن ابي اسحق السبيعي انه سمع رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه سال الاسود فهل من مدكر بالواو بعد الراء بدل الالف فهل من مدكر او مذكر
عن الكشميهني دالا يعني مهملة قال ابن مسعود وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها بالف صورة الهمزة او واو
فهل من مدكر دالا مهملة هذا باب بالتنوين اي في قوله فكانوا كهشيم المحتظر بكسر الظاء المشالة قراءة الجمهور اسم
فاعل قال ابن عباس المحتظر هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم
وقرأ الحسن بفتحها فقيل هو مصدر اي كهشيم الاحتظار وقيل اسم مكان ولقد يسرنا القرآن للذكر يسرنا تلاوته على الالسن
وعن ابن عباس لولا ان الله يسره على لسان الادميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله عز وجل فهل من مدكر وسقط
لابي ذر ولقد يسرنا الى اخره وقال بعد قوله المحتظر الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابي عثمان الازدي المروزي عن شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا فهل من مدكر الآية وسقط لفظ الآية لابي ذر هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى ولقد صبحهم
بكرة بالصرف لانه نكرة ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتانيث والتعريف عذاب مستقر دايم متصل بعذاب
الاخرة فذوقوا عذابي ونذر العذاب الذي نزل بهم من طمس الاعين غير العذاب الذي اهلكوا به فلذلك
حسن التكرير وزاد ابو ذر الى قوله فهل من مدكر وبه قال حدثنا غير منسوب قال في الفتح هو ابن المثنى او ابن بشار
الحجبة او ابن الوليد قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود
بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فهل من مدكر بالدال المهملة وسقط انه لغير ابي ذر
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ولقد اهلكنا اشياعكم اشباهكم ونظراءكم في الكفر من الامم السالفة فهل
من مدكر من يتذكر ويعلم ان ذلك حق فيخاف ويعتبر وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي

بالحاء المهملة والفوقية المشددة المكسورة قال حدثنا وكيع الرواسي بضم الراء وهمزة مهملة الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه
وسلم فهل من مدكر بالمهملة والتكرير في فهل من مدكر بالسورة بعد القصص المذكورة في السورة استدعاء لافهام السامعين
ليعتبروا وهذا باب بالتنوين قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر اسم جنس وحسن هنا لوقوعه فاصلة
بخلاف قوله ليولن الادبار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وسقط لابي ذر ويولون الدبر وقال بعد الجمع الآية
وبه قال محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة منصرف وسقط لابي ذر
بن عبد الله فنسبه لجده قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس وزاد في غير الفرع هنا لفظ ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا عفان
بن مسلم الصفار البصري عن وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو في قبة جملة حالية والقبة كما في النهاية من الخيام بيت صغير
يوم غزوة بدر اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم المعجمة عهدك بالنصر ووعدك باحدى الطائفتين اللهم ان شئت
هلاك المؤمنين فالمفعول محذوف او قوله لا تعبد بالجزم بعد اليوم في حكم المفعول والجزاء هو محذوف فاخذ ابو بكر
رضي الله عنه بيده عليه السلام فقال حسبك يكفيك ما قلته يا رسول الله الححت بحاء مهملة بالغت واطلت على ربك
في الدعاء وهو يثب بقوم في الدرع فخرج عليه السلام وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر زاد ابو ذر الآية وهذا الحديث
مر في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله تعالى بل الساعة يوم القيامة موعدهم موعد عذابهم
والساعة ادهى اي عذابها ادهى اعظم بلية وامر اشد مرارة من عذاب الدنيا يعني من المرارة لا من المرور وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام ابن يوسف الصنعاني القاضي ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يوسف بن ماهك بفتح الهاء والكاف معناه القمير مصغر القمر
قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت لقد انزل بهمزة مضمومة ولابي ذر نزل باسقاطها بفتح النون
والزاي على محمد صلى الله عليه وسلم بمكة واني لجارية حديثة السن العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى
وامر وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد
هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو
في قبة له يوم وقعة بدر وسقط لفظ له لابي ذر انشدك اي اطلبك عهدك اي نحو ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون ووعدك في وان يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم اللهم ان شئت
هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم ابدا لانه خاتم النبيين فاخذ ابو بكر رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام
يثب في الدرع يقوم فخرج وهو يقول جملة حالية كالسابقة سيهزم الجمع بضم الياء مبنيا للمفعول وقرئ ستهزم
بالفوقية المفتوحة خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم الجمع نصب مفعول به وابو حيوة في رواية يعقوب سنهزم
بنون العظمة الجمع نصب ايضا ويولون الدبر بل الساعة والساعة ادهى وامر مما لحقهم يوم بدر وهذا الحديث
ياتي ان شاء الله تعالى في باب تأليف القرآن من فضائل القرآن سورة الرحمن مكية او مدنية او متبعضة
وآيها ست وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد
في قوله تعالى بحسبان اي كحسبان الرحى اي يدوران في مثل قطب الرحى والحسبان قد يكون مصدر حسبته احسبه
بالضم حسبا وحسبانا مثل الغفران والكفران والرجحان او جمع حساب كشهاب وشهبان اي يجريان في منازلهما
بحساب لا يغادران ذلك وهذا ساقط لغير ابي ذر الى قوله وقال غيره اي غير مجاهد واقيموا الوزن يريد
لسان الميزان قاله ابو الدرداء وعند ابن ابي حاتم راى ابن عباس رضي الله عنه رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان
كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط والعصف في قوله تعالى والحب ذو العصف هو بقل الزرع اذا قطع منه
شيء قبل ان يدرك الزرع فذلك العصف والعرب يقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه قبل ان يدرك والريحان
في كلام العرب الرزق وهو مصدر في الاصل اطلق على الرزق وقال قتادة الذي يشم او كل بقلة طيبة الريح سمي
ريحانا لان الانسان يراح لها رائحة طيبة اي يشم ولابي ذر والريحان رزقه والحب الذي يؤكل منه اي من الزرع
وقال بعضهم والعصف يريد المأكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يؤكل قاله الفراء وابو عبيدة
وقال غيره العصف ورق الحنطة وقال الضحاك فيما وصله ابن المنذر العصف التبن رزق الدواب وقال ابو مالك
الغفاري قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وهو كوفي تابعي العصف اول ما ينبت تسميه
النبط بفتح النون والموحدة وبالطاء المهملة الفلاحون هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو الساكنة راء
دقاق الزرع وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العصف ورق الحنطة والريحان الرزق والريحان بوزن فعلان
من ذوات الواو واصله روحان من الرائحة فابدلت الواو ياء للفرق بينه وبين الروحان وهو كل شيء له روح والمارج
في قوله تعالى وخلق الجان من مارج هو اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وزاد غيره والاحمر
وهذا مشاهد في النار ترى الالوان الثلاثة مختلطا بعضها ببعض والجان اسم جنس كالانسان او ابو الجن ابليس
وقال بعضهم عن مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى رب المشرقين للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف
ورب المغربين مغربها في الشتاء ومغربها في الصيف وقيل مشرقا الشمس والقمر ومغرباهما وذكر غاية ارتفاعهما وغاية
انحطاطهما اشارة الى ان الطرفين يتناول ما بينهما ويؤيده قوله تعالى رب المشارق والمغارب لا يبغيان

وقوله

وقوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان اي لا يختلطان قاله مجاهد فيما وصله الفريابي والبحران
قال ابن عباس رضي الله عنهما بحر السماء وبحر الارض قال سعيد بن جبير يلتقيان في كل عام وقال قتادة بحر فارس
والروم او البحر المالح والانهار العذبة او بحر المشرق والمغرب والبرزخ الحاجز قال بعضهم الحاجز هو القدرة الالهية
المنشآت قال مجاهد فيما وصله الفريابي هي ما رفع من السفن بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها فاما
ما لم يرفع قلعه فليس بمنشأة ولابي ذر منشآت بالفوقية المجرورة بدل الهاء وقرأ حمزة وابو بكر بكسر الشين
اسم فاعل اي ينشئن السير اقبالا وادبارا واللاتي ينشئن الامواج او الرافعات الشرع ونسبة الرفع اليها مجاز
والباقون بفتح الشين اسم مفعول اي انشأها الله او الناس او رفعوا شراعها وقال مجاهد فيما وصله الفريابي كالفخار
اي كما يصنع الفخار بضم الياء وفتح النون مبنيا للمفعول وذلك ان الله اخذ تراب الارض فعجنه فصار طينا ثم انتقل
فصار كالحمأ المسنون ثم يبس فصار صلصالا كالفخار ولا يخالف هذا قوله تعالى خلقه من تراب ونحوه
لاتفاقه قال مجاهد لهب من نار وقال غيره الذي معه دخان وقيل اللهب الاحمر وقيل الدخان الخارج من اللهب
وقال مجاهد ونحاس النحاس هو الصفر يذاب ثم يصب على رؤوسهم يعذبون به ولابي ذر فيعذبون وقيل
النحاس الدخان الذي لا لهب معه قاله الخليل وهو معروف في كلامهم وانشدوا للاعشى يضيء كضوء سراج السليط
لم يجعل الله فيه نحاسا وسقط قوله النحاس لغير ابي ذر خاف مقام ربه قال مجاهد هو الرجل يهم بفتح الياء
وضم الهاء بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها من خوفه ومقام مصدر مضاف الفاعل من قيام ربه عليه وحفظه
لاعماله او لمفعوله اي القيام بحقوق الله فلا يضيعها او المقام مكان والاضافة بادنى ملابسة لما كان الناس
يقومون بين يدي الله للحساب فترك المعصية فمقام مصدر بمعنى القيام وثبت في اليونينية والناصرية
هنا ما سبق لابي ذر وهو قوله الشواظ لهب من نار مدهامتان قال مجاهد سوداوان من الري والادهام لغة
السواد وشدة الخضرة وقال ابن عباس خضراوان صلصال اي طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار
اي صوت كما يصوت الخزف اذا جف وضرب لقوته ويقال منتن بضم الميم وكسر التاء يريدون به صل يصل بكسر الصاد
انتن يقال صلصال كما يقال صر الباب عند الاغلاق وصرصر يريد صلصال مضاعف كصرصر مثل كبكبته
يعني كببته ومنه فكبكبوا فيها اصله كبوا وفي هذا النوع وهو ما تكررت فاؤه وعينه بخلاف نقل وزنه فعفع كررت
الفاء والعين ولا لام الكلمة قاله الفراء وغيره وغلط لان اقل الاصول ثلاثة فاء وعين ولام وقيل وزنه فعفل وقيل
فعل بتشديد العين واصله صلل فلما اجتمع ثلاثة امثال ابدل الثاني من جنس فاء الكلمة وهو مذهب كوفي وخص
بعضهم الخلاف بما اذا لم يختل المعنى بسقوط الثالث نحو لملم وكبكب فانك تقول فيهما لم وكب فلو لم يصح المعنى
بسقوطه كسمسم قال فلا خلاف في اصالة الجميع وقوله صلصال الى آخره سقط لابي ذر فاكهة ونخل ورمان
قال ولغير ابي ذر وقال بعضهم قيل هو الامام ابو حنيفة وجماعة كالفراء ليس الرمان والنخل بالفاكهة لان الشيء
لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره لان العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا ورمانا
لم يحنث واما العرب فانها تعدها فاكهة وانما اعادهما وذكرهما لفضلهما على الفاكهة فان ثمرة النخل فاكهة وغذاء وثمرة الرمان
فاكهة ودواء فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له كقوله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فامرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا لها اي تأكيدا لتعظيمها كما اعيد النخل والرمان هنا
ومثلها اي مثل فاكهة ونخل ورمان قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ثم قال وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول ولابي ذر وقد ذكرهم الله عز وجل في اول قوله من في السموات
ومن في الارض والحاصل انه من عطف الخاص على العام واعترض بانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب
بانها نكرة في سياق الامتنان فتعم او ليس المراد العام والخاص وما اصطلح عليه في الاصول على كل ما كان الاول
فيه شاملا للثاني قال العلامة البدر الدماميني متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه في الاصول
ولعل المراد كلما كان الاول فيه صادقا على الثاني سواء كان هناك استغراق او لم يكن ثم هنا فائدة لا بأس بالتنبيه عليها وهو
ان الشيخ ابا حيان نقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوف على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله
فان قلنا بالثاني لم يكن عطف الرمان على النخل من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الآخر
ومن هذه الفائدة يجد لك المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف
الخاص على العام وليس كذلك فاما ان قلنا بالقول الاخير فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف
على رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني آدم لعطفهم على الملائكة فليس منه وقال غيره غير مجاهد وغير البعض
المفسر بابي حنيفة رحمه الله افنان اي اغصان تشعب من فرع الشجرة قال النابغة بكاء حمامة تدعو هديلا مفجعة على
فنن تغنى وتخصيصها بالذكر لانها التي تورق وتثمر وتمد الظل وجنى الجنتين دان اي ما يجتنى من ثمرهما قريب تدنو الشجرة
حتى يجتنيها ولي الله قائما وقاعدا ومضطجعا وقوله وقال غيره الى هنا ساقط لابي ذر وقال الحسن البصري فيما وصله الطبري
فبأي آلاء اي نعمه جمع الا وهو النعمة وقال قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم ربكما تكذبان يعني الجن والانس كما دل عليه
قوله تعالى للانام وقوله ايها الثقلان وذكرت آية فبأي آلاء احدى وثلاثين مرة والاستفهام فيها للتقرير لما روى الحاكم
عن جابر قال قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال ما لي اراكم سكوتا للجن كانوا احسن
منكم ردا ما قرأت عليهم هذه الآية من مرة فبأي آلاء ربكما تكذبان الا قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد المراد
بالآلاء القدرة وقال محمد بن علي الترمذي هذه السورة من بين السور علم القرآن لانها صفة الملك والقدرة لافتتاحها

باسمه الرحمن ليعلم ان جميع ما يصفه بعد من افعاله وملكه وقدرته خرج اليهم من الرحمة ثم ذكر الانسان وما من عليه به ثم حسبان الشمس
والقمر وسجود الاشيا ما نجم والشجر ووضع الميزان والارض للانام وخاطب الثقلين فقال سايلا لهم فباى الاء ربكما اى باى قدرة
ربكما تكذبان وانما كان تكذيبهم انهم جعلوا له في هذه الاشيا التي خرجت من قدرته وملكوته شريكا يملك معه ويقدر معه نوعا
وقال العيني ان الله تعالى عدد في هذه السورة نعماه وذكر خلقه والاءه ثم اتبع كل خلة وصفها وكل نعمة بهذه الاية
وجعلها فاصلة بين كل نعمتين لينبههم على النعم ويقررهم بها وقال الحسين بن الفضل التكرير طرد الغفلة وتاكيد الحجة
وسقط قوله تكذبان لغير ابي ذر وقال ابو الدردا عويمر بن مالك رضي الله عنه مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن ماجة في سننه
مرفوعا في قوله تعالى كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين واخرجه البيهقي في الشعب
مرفوعا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار وقيل يخرج كل يوم عساكر عسكرا من الاصلاب الى الارحام وعسكرا من الارحام
الى الارض وعسكرا من الارض الى القبور ويقبض ويبسط ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبلي معافا ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل
عزيزا فان قلت قد صح ان القلم جف بما هو كاين الى يوم القيمة فالجواب ان ذلك شئون يبديها لا شئون يبتديها وقال ابن عباس
في قوله تعالى برزخ اى حاجز من قدرة الله الانام هم الخلق ونقله النووي في التهذيب عن الزبيدي وقيل الحيوان وقيل
بنو ادم خاصة وقيل الثقلان نضاختان اى فياضتان بالخير والبركة وقيل بالما وقال ابن مسعود وابن عباس ايضا ينضح على اوليا الله
بالمسك والعنبر والكافور في دور اهل الجنة كما ينضح رش المطر وقال سعيد بن جبير بانواع الفاكهة والما وسقط من قوله وقال
ابن عباس الى هنا لابي ذر ذو الجلال اى ذو العظمة وذو الثاني ساقط لابي ذر وقال غيره غير ابن عباس مارج اى خالص
من النار من غير دخان قال في الانوار في قوله من مارج من صاف من دخان من نار بيان لمارج يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم
بتشديد اللام اى تركهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اى يظلم بعضهم بعضا ومنه مرج امر الناس اى اختلط واضطرب
ولابي ذر ويقال مرج امر الناس ومريج بفتح الراء في الفرع وضبطها العيني بالكسر مريج من قوله في امر مريج اى ملتبس وسقط هذا
لابي ذر مرج اى خلط البحران ولابي ذر البحرين بالياء بدل الالف الرفع من مرجت دابتك اذا تركتها ترعى وسقط لابي ذر من
سنفرغ لكم اى سنحاسبكم فهو مجاز عن الحساب والا فالله تعالى لا يشغله شي عن شي وهو اى لفظ سنفرغ لكم معروف
في كلام العرب يقال لاتفرغن لك وما به شغل وانما هو وعيد وتهديد كانه يقول لاخذنك على غرتك غفلتك
باب قوله تعالى ومن دونهما اى الجنتين المذكورتين في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنتان لمن دونهم
من اصحاب اليمين فالاوليان افضل من اللتين بعدها وقيل بالعكس قال الترمذي الحكيم المراد بالدون هنا القرب اى هما
ادنى الى العرش واقرب او هاد ونهما بقربهما من غير تفضيل وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبه لجده واسم ابيه
محمد البصري الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة البصري قال حدثنا
ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون عن ابي بكر بن عبد الله ابن قيس عن ابيه عبد الله
بن قيس ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما
والجملة خبر المبتدا الاول ويتعلق من فضة بمحذوف اى انيتهما كاينة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وجنتان مبتدا اول
من ذهب خبر لقوله انيتهما والجملة الاولى ايضا وما فيهما فالتي من ذهب للمقربين والتي من فضة لاصحاب اليمين كان
عند ابن ابي حاتم باقي ان شا الله تعالى في التوحيد باب بالتنوين اى في قوله تعالى حور مقصورات في الخيام
جمع خيمة من در مجوف وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقال ابن عباس حور سود الحدق ولابي ذر الحور السود وقال
مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن بضم القاف مبنيا للمفعول وانفسهن على ازواجهن قاصرات لا يبغين
غير ازواجهن فلا يبغين بدلا قال الترمذي الحكيم في قوله حور مقصورات في الخيام بلغنا في الرواية ان سحابة من العرش
مطرت فخلقن من قطرات الرحمة ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطي الانهار سعتها اربعون ميلا وليس لها باب حتى اذا حل
ولي الله بالجنة انصدعت عن باب ليعلم ولي الله ان ابصار المخلوقين من الملايكة والخدم لم تاخذها وقد اختلف ايما افضل
الحور ام الادميات فقيل الحور لما ذكر لقوله في صلاة الجنازة وابدله زوجا خيرا من زوجه وقيل الادميات افضل بسبعين
الف ضعفا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني عبد العزيز بن
عبد الصمد العمي قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة بفتح الواو مشددة ذات جوف واسع
عرضها ستون ميلا وقيل ثلث فراسخ او اربعة الاف خطوة في كل زاوية منها اهل للمومن لا يرون الاخرين يطوف عليهم
المومنون قال الدمياطي صوابه المومن بالافراد قال في الفتح وغيره واجيب بجواز ان يكون من مقابلة المجموع بالمجموع وجنتان
من فضة انيتهما مبتدا قدم خبره وهما خبر جنتان وما فيهما اى من فضة كذلك وجنتان من كذا من ذهب كما سبق انيتهما وما
فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن ظرف للقوم او شبه على الحال من القوم
كانه قال كاينين في جنة عدن ولا دلالة فيه ان رؤية الله غير واقعة اذ لا يلزم من عدمها في جنة عدن او في ذلك المكان
عدمها مطلقا او رداء الكبر غير مانع منها الواقعة مكية واياتها تسع وتسعون ولابي ذر سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي رجت من قوله اذا رجت الارض رجا اى زلزلت يقال
رج يرجه اذا حركه وزلزله اى تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بنا وجبل وقال في قوله اى بست فتت
اى لتت كما يلت السويق بالسمن او بالزيت وقيل سيرت من قولهم بس الغنم اذا ساقها المخضود هو الموقر حملا ويقال
والماحي لا تسمع ساقه من كثرة ثمرته بحيث تنثني اغصانه ويقال ايضا لا شوك له خضده الله شوكه فجعل مكان كل شوكة
ثمرة وسقط لابي ذر قوله حملا ويقال ايضا منضود في قوله وطلح منضود هو الموز واحده طلحة وقال السدي

طلع الجنة يشبه طلع الدنيا لكن له ثمر احلى من العسل وقوله منضود اى متراكب وهذا ساقط لابي ذر وعربا بضم الراء وسكونها
في قوله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا اترابا هن المحببات الى ازواجهن بفتح الموحدة المشددة ثلة اى امة من الاولين من الامم الماضية
من لدن ادم الى محمد عليه السلام وقليل من الاخرين من امة محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم بمنه قال في الانوار
ولا يخالف ذلك قوله عليه السلام ان امتي يكثرون سائر الامم لجواز ان يكون سابقو سائر الامم اكثر من سابقي هذه الامة
وتابعوا هذه الامة اكثر من تابعيهم يحموم اى دخان اسود ولابي ذر يحموم دخان اسود يحموم وتالسه وقيل اليحموم
واد في جهنم يصرون اى يديمون على الحنث اى الذنب العظيم الهيم في قوله فشاربون شرب الهيم هي الابل الظماء التي لا تروى
من داء معطش اصابها قال ذو الرمة فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها وسقط هذا لابي ذر
لمغرمون اى لملزمون غرامة ما انفقنا ولابي ذر للمولعون روح في قوله فاما ان كان من المقربين فروح اى جنة ورخاء
وقيل معناه فله راحة وهو تفسير باللازم وسقط هذا لابي ذر وريحان الرزق يقال خرجت اطلب ريحان الله اى رزقه
وقال الوراق الروح النجاة من النار والريحان دخول الجنة دار القرار وننشئكم بفتح النون الاولى والشين ولابي ذر وننشئكم
بضم ثم كسر موافقة للتلاوة وزاد فيما لا تعلمون اى في اى خلق نشا وقال الحسن اى نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام
قبلكم او ننشئكم على غير صوركم في الدنيا فتجمل المؤمن وتقبح الكافر وقال غيره غير مجاهد تفكهون اى تعجبون بما نزل بكم
في زرعكم قاله الفراء وقيل تندمون وحقيقته تلقون الفاكهة عن انفسكم من الحزن فهو من باب تحرج وتاثم ولابي ذر
عربا عروب بفتح العين وتشديد الجيم عربا مثقلة بتشديد القاف واحدها عروب مثل صبور وصبر يسميها اهل مكة العربة
بفتح العين وكسر الراء واهل المدينة الغنجة بفتح الغين المعجمة وكسر النون واهل العراق الشكلة بفتح المعجمة وكسر الكاف
وهذا كله ساقط لابي ذر وقرا حمزة وشعبة بسكونها وهو كرسل ورسل وفرش وفرش وقال غير مجاهد في قوله تعالى
خافضة اى هي خافضة لقوم الى النار ولابي ذر بقوم بالموحدة بدل اللام ورافعة باخرين الى الجنة وحذف
المفعول من الثاني لدلالة السابق عليه او هي دار خفض ورفع موضونة اى منسوجة اصله من وضن الشي اذا ركب
بعضه على بعض ومنه وضين الناقة وهو حزامها لتراكب طاقاته وقيل موضونة اى منسوجة بقضبان الذهب مشبكة
بالدر والياقوت والكوب في قوله تعالى باكواب واباريق اناء لا اذان له ولا عروة وقوله باكواب متعلق
بيطوف والاباريق ذوات الاذان والعرى وهو جمع ابريق وهو من انية الخمر سمي بذلك لبريق لونه من صفائه
مسكوب اى جار لا ينقطع وسقط من قوله موضونة الى هنا لابي ذر وفرش مرفوعة اى بعضها فوق بعض
وفي الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا قال ارتفاعها كما بين السما والارض ومسيرة ما بينهما خمسماية عام مترفين
اى متنعمين بالحرام ولابي ذر عن الكشميهني ممتعين بميمين بعدها فوقية مشددة مفتوحة من الامتاع وفي نسخة متنعمين
بفوقية قبل النون وبعد العين ميم من التنعم مدينين اى محاسبين ومنه انا لمدينون ولابي ذر من النطف يعني في ارحام النسا
اى انتم تصورون منه الانسان ام نحن المصورون للمقوين اى للمسافرين والقي بكسر القاف القفر التي لا شي فيها
وسقط المقوين الى اخره لابي ذر بمواقع النجوم اى بمحكم القران ويؤيده وانه لقسم وانه لقران كريم ويقال بمسقط
النجوم اذا سقطن بكسر القاف مسقط اى مغارب النجوم السابق ذكرها اذا غربن قال في الانوار وتخصيص المغارب في غروبها
من زوال اثرها والدلالة على وجود مؤثر لا يزول تاثيره ومواقع وموقع الجمع والمفرد واحد فيما يستفاد منهما
لان الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بل اتفاقا وهذا على الصحيح وبالافراد قرا حمزة والكسائي مدهنون
اى مكذبون قاله ابن عباس وغيره وقيل منافقون نكي يدهن في الامر اى يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاونا به
مثل لو تدهن فيدهنون يكذبون فسلام لك اى مسلم بتشديد اللام ولابي ذر فسلم بفتح الميم وكسر اللام وسكون
اللام لك اى انك من اصحاب اليمين والغيت ترك ان من قوله انك وهو معناها وان الغيت كما تقول لرجل
انت مصدق بفتح الدال المشددة مسافر عن قليل اى انت مصدق انك مسافر عن قليل بحذف لفظ ان اذا كان
الذي قلت له ذلك قد قال اني مسافر عن قليل وفي نسخة عن قريب بدل قليل وقد يكون لفظ السلام كالدعا له
المخاطب من اصحاب اليمين كقولك فسقيا من الرجال بفتح السين نصب اى سقاك الله سقيا ان رفعت السلام
فهو من الدعا وان نصبت لا يكون دعاء ولم يقرا به احد تورون اى تستخرجون من اوريت اوقدت ويقال اوريت
الزند اذا قدحته فاستخرجت ناره لغوا اى باطلا ولا تاثيما اى كذبا رواه ابن عباس فيما ذكره ابن ابي حاتم وسقط قوله تورون
الى هنا لابي ذر باب قوله وظل ممدود دايم باق لا يزول لا تنسخه الشمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة قيل هي طوبى يسير الراكب في ظلها اى نعيمها
او ناحيتها ماية عام لا يقطعها واقرؤا ان شيتم وظل ممدود فالجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل
يخلقه الله تعالى قال الربيع بن انس ظل العرش الحديد مدنية او مكية واياتها تسع وعشرون ولابي ذر سورة الحديد
والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى جعلكم مستخلفين اى معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحة من الظلمات الى النور اى الى الهدى وصله الفريابي
ايضا وسقط قوله جعلكم الى هنا لابي ذر وقال فيه باس شديد ومنافع للناس اى جنة بضم الجيم وتشديد النون ستر وسلاح
للاعداء وما من صنعة الا والحديد الته مولاكم في قوله ماواكم النار هي مولاكم اى هي اولى بكم من كل منزل على كفركم
وارتيابكم لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب فلا صلة يقال الظاهر على كل شي علما والباطن كذا في اليونينية باسقاط على
ولم يضبط كل فليعلم كل شي علما وفي نسخة على كل شي باثبات الجار كالسابق ومراده قوله والظاهر والباطن وقيل الظاهر

الحديد
مدنية او مكية واياتها تسع
وعشرون ولابي ذر سورة
الحديد والمجادلة سقطت
بسم الله الرحمن الرحيم
البسملة لغير ابي ذر وقال
ولابي ذر وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي في قوله تعالى
جعلكم مستخلفين اى
معمرين فيه بتشديد الميم المفتوحة
من الظلمات الى النور اى من الضلالة
الى الهدى وصله الفريابي ايضا
وسقط من قوله جعلكم الى
هنا لابي ذر وقوله فيه باس
شديد ومنافع للناس اى
جنة بضم الجيم وتشديد النون
ستر وسلاح للاعداء وما من
صنعة الا والحديد الته مولاكم اى
في قوله ماواكم النار هي مولاكم
اى اولى بكم من كل منزل على كفركم
وارتيابكم لئلا يعلم اهل الكتاب
ليعلم اهل الكتاب فلا صلة يقال
الظاهر على كل شي علما والباطن
على كل شي علما وفي نسخة على كل شي
باثبات الجار كالسابق ومراده
قوله والظاهر والباطن
صح

وجوده لكثرة دلائله والباطن لكونه غير مدرك بالحواس انظرونا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الظاء وهي قراءة
حمزة انتظرونا المجادلة مدنية او العشر الاول مكي والباقي مدني وآيها اثنتان وعشرون وسقط لفظ المجادلة لابي ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وسقط وقال مجاهد لابي ذر يحادون اي يشاقون الله وسقطت الجلالة لابي ذر
وعن قتادة يعادون الله وقال مجاهد ايضا في قوله تعالى كبتوا اي اخزيوا بكسر الزاي وبعدها يا مضمومة ولابي ذر
اخزوا بضم الزاي واسقاط اليا من الخزي وهذه ساقطة لابي ذر ولابوي الوقت وابن عساكر اخزوا من الخزي استحوذ
اي غلب قاله ابو عبيدة الحشر مدنية وآيها اربع وعشرون ولابي ذر سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لغير ابي ذر الجلاء هو الاخراج من ارض الى ارض وسقط لغير ابي ذر الاخراج قاله قتادة فيما وصله ابن ابي حاتم
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الضبي الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء
مصغرا ابن بشير مصغرا ايضا قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير
انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكار بدليل قوله هي الفاضحة
لانها تفضح الناس حيث تظهر معايبهم ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين ومراده ومنهم الذين يؤذون النبي
ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم من يقول ائذن لي ومنهم من عاهد الله حتى ظنوا انها لم تبق ولابي ذر عن الكشميهني
لن تبقي احدا منهم الا ذكر فيها قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الانفال ما سبب نزولها قال نزلت في غزوة
بدر قال قلت سورة الحشر قال نزلت في بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الرا البصري الطحان قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني
البصري قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي
الله عنهما سورة الحشر قال قل سورة النضير قال الزركشي وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيمة واورد في الفتح
وانما المراد به هنا اخراج بني النضير وقال ابن اسحق كان اجلاء بني النضير مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد وقال ابن
من شك ان المحشر بالشام فليقرا هذه الاية لاول الحشر فكان اول حشر الى الشام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا الى ارض المحشر ثم
الخلايق يوم القيمة الى الشام وقيل الحشر الثاني نار تحشرهم يوم القيمة باب قوله تعالى ما قطعتم من لينة اي
من نخلة فعلة مما لم تكن عجوة او برنية ضرب من التمر وقيل اللينة النخلة مطلقا وقيل ما تمرها لون وهو نوع
من التمر ايضا وقيل ثمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس وقيل هي اغصان الشجرة للينها وما شرطية
في موضع نصب بقطعتم ومن لينة بيان له فباذن الله جواب الشرط ولا بد من حذف مضاف تقديره فقطعها باذن الله
وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير لما تركهم وكانوا يحتمون بحصونهم وقطع ها
اهانة لهم وارهابا وارعابا لقلوبهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة را موضع بقرب المدينة
وحل لبني النضير فقالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتخريبها فانزل الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها الضمير عائد على ما وانث لانه مفسر باللينة قائمة على اصولها فباذن الله اي خيركم في ذلك وليخزي
بالاذن في القطع الفاسقين اليهود فاعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فساد واستدل به على جواز هدم ديار الكفار
وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم باب بالتنوين باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا
والدال المهملتين والمثلثة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير الحاصلة منهم للمسلمين
من غير مشقة مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما اعاده عليه يعني صيره له او رده عليه فانه كان حقيقا
بان يكون له لانه تعالى خلق الانسان لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين
مما لم يوجف المسلمون بكسر الجيم مما لم يسرع المسلمون اليه السير ولم يقاتلوا عليه الاعداء بخيل فرسان ولا ركاب بكسر الرا
ابل يسار عليها انما خرجوا اليهم من المدينة مشاة لم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الاعداء من حصونهم من الرعب
الواقع في قلوبهم من هيبته صلى الله عليه وسلم فكانت اموالهم اي معظمها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة في حياته
ومن ذكر معه في قوله فلله وللرسول ولذي القربى اي من بني هاشم وبني المطلب وهم اطفال المسلمين الذين هلك آباؤهم
وهم فقراء والمساكين وهم ذوو الحاجات من المسلمين وابن السبيل وهو المنقطع في سفره من المسلمين فكان يقسمه عليه
السلام من بعده لكل منهم خمس الخمس وله عليه السلام الخمس الباقي وهو اربعة اخماس وخمس الخمس فهي احد وعشرين سهما يفعل فيها
ما شا ينفق على اهله منها نفقة سنته تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لان ذلك
كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها ثم يجعل ما بقي بعد في السلاح مما يقاتل به الكفار كالسيف وغيره من آلات
الحديد والكراع بضم الكاف الخيل عدة بضم العين يستعان بها في سبيل الله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له
من خمس الخمس لمصالح المسلمين وعطاء الاخماس الاربعة المرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم وقال الثلاثة
لا يخمس الفي بل هو موكول الى اجتهاد الامام واستدلوا له بهذا الحديث واستدل الشافعية باية ما افاء الله على رسوله
الخ وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث ذكره في الجهاد والخمس والمغازي
هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل وما آتاكم الرسول وما اعطاكم من الفي او من امر فخذوه لانه حلال
لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي

انه قال

الله عنه انه قال لعن الله الواشمات بالشين المعجمة جمع واشمة فاعلة الوشم وهو ان يغرز عضو من الانسان نحو الابرة حتى يسيل الدم
ثم يحشى بنحو كحل فيصير اخضر والموتشمات جمع موتشمة التي يفعل بها ذلك وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا ويصير
موضعه نجسا فيجب ازالته ان امكن بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح يخاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شين فاحش
في عضو ظاهر فلا ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا وكان الواشم متعديا او امكنه ازالته من غير ضرر وقال الحنفية
يصح القدوة به وان كان متمكنا من ازالته ولعن المتنمصات بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية فنون
وصاد مهملة جمع متنمصة الطالبة ازالة شعر وجهها بالنتف ونحوه وهو حرام الا ما نبت بلحية المراة او شاربها فلا بل يستحب
والمتفلجات بالفاء والجيم جمع متفلجة وهي التي تفرق ما بين ثناياها اظهارا للصغر وهي عجوز لان ذلك يكون للصغار غالبا وذلك
حرام للحسن اي لاجل التحسين لما فيه من التزوير فلو احتاجت اليه لعلاج في السن فلا ويجوز ان يتعلق اللام بالافعال المذكورات
والاظهر تعلقها بالاخير المغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج فبلغ
ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب قال الحافظ ابن حجر لا يعرف اسمها وقد ادركها عبد الرحمن بن عابس كما يأتي في
الطريق الذي تاتي بعد فجاءت الى ابن مسعود فقالت له انه بلغني انك ولابي ذر عنك انك لعنت كيت وكيت يعني
الموتشمات الى آخره فقال ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله عطف
على من لعن اي ما لي لا العن من هو في كتاب الله ملعون لان فيه وجوب الانتهاء عما نهاه الرسول لقوله وما نهاكم
عنه فانتهوا فخالفوا على ذلك ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين فقالت ام يعقوب لقد قرات ما بين اللوحين
يعني المصحف وكانت قارئة للقرآن فما وجدت فيه ما تقول من اللعن قال لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه فيه واثبات اليا في
قراتيه لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي لانها تولدت من اشباع كسرة التا واللام في لئن موطئة للقسم
والثانية لجوابه الذي سد مسد جواب الشرط اما قرات بتخفيف الميم في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قراته قال ابن مسعود فانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه بفتح الها وهذه الاية وان كان
سبب نزولها اموال الفي فلفظها عام يتناول كل ما امر به الشارع عليه السلام او نهى عنه ولذا استنبط ابن مسعود
منها ذلك ويحتمل ان يكون سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرق الحديث قالت ام يعقوب لابن مسعود
فاني ارى اهلك عبد الله الثقفية يفعلونه ولمسلم فقالت اني ارى شيئا من هذا على امراتك قال ابن مسعود لها
فاذهبي الى اهلي فانظري فذهبت اليها فنظرت فلم تر بها من حاجتها التي ظنت ان زوج ابن مسعود كان يفعله شيئا فعادت
اليه واخبرته فقال لو كانت اي زينب كذلك اي تفعل الذي ظننتيه ما جامعتها بفتح الميم والعين وسكون الفوقية ما صاحبتها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما جامعتها اي وطئتها وكلاهما كناية عن الطلاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن سفيان الثوري انه قال ذكرت لعبد الرحمن
بن عابس بعين مهملة فالف فموحدة مكسورة فسين مهملة الكوفي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لعن الله بدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر [illegible] اتفاقا والموصلة
[illegible]
لنجاسته وان كان طاهرا واذن الزوج جاز والا فلا قال اي عبد الرحمن بن عابس سمعته من امراة يقال لها ام يعقوب
عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر السابق في هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل والذين
تبوؤا الدار المدينة والايمان اي الفوه وهم الانصار وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي عاصم وسقط
ابن عياش لغير ابي ذر عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح
[illegible] الاودي الكوفي [illegible] انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
اوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا الى القبلتين او الذين
شهدوا بدرا ان يعرف لهم حقهم بفتح همزة ان واوصى الخليفة بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان صفة الانصار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منه مع الايمان معا من قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بسنين ان يقبل من محسنهم ويعفو عن
مسيئهم [illegible] الحدود وحقوق العباد باب بالتنوين قوله [illegible] ويؤثرون على انفسهم الاية وسقط
باب لغير ابي ذر الخصاصة [illegible]
المفلحون هم الفائزون بالخلود [illegible] والفلاح البقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثني [illegible] فضيل بن غزوان [illegible] حدثنا ابو اسامة

محبين قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى بالجيم والجيم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتى رجل هو ابو هريرة كما وقع مفسرا في رواية الطبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اصابني الجهد المشقة والجوع فارسل عليه السلام الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه به فلم يجد
عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل بتخفيف اللام للتحضيض رجل نصب يضيف [illegible]
[illegible] هذه الليلة يرحمه الله [illegible]
المضارع ولابي ذر عن الكشميهني رحمه الله فقام رجل من الانصار هو ابو طلحة [illegible]
المشهور او صحابي اخر يكنى ابا طلحة وليس هو ابا المتوكل الناجي لانه تابعي اجماعا فقال انا يا رسول الله [illegible]
الى اهله فقال لامراته ام سليم هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه بتشديد الدال المهملة اى لا تمسكي
عنه شيئا من الطعام قالت والله ما عندي الا قوت الصبية بكسر الصاد جمع صبي انس واخوته قال فاذا اراد الصبية
العشا بفتح العين تنويمهم حتى لا ياكلوا [illegible]
الاطفال واجبة [illegible] فلعلها علمت صبرهم [illegible]
جوعهم [illegible] فاطفئ
السراج بهمزة قطع وتطوي بطوننا الليلة اى نجمعها لان الجوع يطوى جلد البطن ففعلت زوجته ذلك ثم غدا الرجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لقد عجب الله عز وجل او ضحك بالشك من الراوى [illegible]
[illegible] فانزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة وهذا الحديث ذكره في باب قوله ويؤثرون على انفسهم من مناقب الانصار الممتحنة قال السهيلى
بكسر الحاء المهملة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة الفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة
بفتح الحاء فانه اضافها الى المرأة التي نزلت فيها وهي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف
وهي مدنية واياتها ثلاث عشرة ولابي ذر سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد [illegible]
لا تجعلنا فتنة لا تعذبنا بايديهم فيقولون لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم هذا [illegible]
[illegible] بعصم الكوافر [illegible] امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب بالتنوين [illegible] لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء [illegible]
[illegible] وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع عبيد الله بن ابي رافع بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابيه اسلم
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب علي يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والزبير بن العوام والمقداد بن الاسود فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ [illegible]
فان بها ظعينة بفتح الظاء وكسر المهملة امرأة في هودج اسمها سارة [illegible] معها كتاب فخذوه منها قال فذهبنا
تعادى [illegible] بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة
فقلنا اخرجي الكتاب الذي معك [illegible] فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن
الكتاب [illegible] او لتلقين الثياب [illegible]
[illegible] فاخرجته من عقاصها [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة [illegible] الى ناس من المشركين من اهل مكة
[illegible]
يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب [illegible]
قال لا تعجل على يا رسول الله اني كنت امرأ [illegible] من قريش ولم اكن من انفسهم وكان من معك
من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة [illegible]
[illegible] وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا عن ديني فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انه قد صدقكم [illegible] فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله فاضرب
عنقه فقال عليه السلام انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال عمرو [illegible]
[illegible] في حاطب بن ابي بلتعة [illegible] لا تتخذوا عدوي وعدوكم [illegible]
حدثنا علي [illegible] قيل لسفيان ابن عيينة في هذا نزلت [illegible]
لا تتخذوا عدوي وعدوكم [illegible] قال سفيان هذا في حديث الناس [illegible]

معطلة انا من عمرو يعني بن دينار وهو الذى رويته عنه من غير ذكر النزول ما ترى كتب منه حرفا وما ارى بضم الهمزة
اظن احدا حفظه من عمرو غيرى فلم يجزم سفيان برفع هذه الزيادة وسقط قوله حدثنا على الى هنا لابي الهيثم هذا
باب بالتنوين اى في قوله عز وجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات من الكفار بعد الصلح معهم في الحديبية
على ان من جاء منهم الى المؤمنين يردوه به قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج
المروزى او ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف وسقط بن سعد لغير ابي ذر قال حدثنا بن اخى بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحن اى يختبر من هاجر اليه من مكة الى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الاية فيما يتعلق
بالايمان فيما يرجع الى الظاهر دون الاطلاع على ما في القلوب كما قال الله اعلم بايمانهن فانه المطلع على ما في قلوبهن
بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله غفور رحيم وفي الشروط وقد كان يمتحنهن بهذه
الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الله
انه عليه الصلاة والسلام كان يمتحن من هاجر من النسا بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحبا لله ورسوله وزاد مجاهد
ولا خرجت لعشق رجل منا ولا فرارا من زوجك وعند البزار ان الذى كان يحلفهن عن امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم له عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط
شرط الايمان من المؤمنات وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وهذا لا ينافي ما روى انه كان يمتحنهن بانهن ما خرجن من بغض زوج الى اخر ما لانه زيادة بيان لقوله
ما خرجت الا رغبة للاسلام فاذا قلن ذلك قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتكن كلاما اى بالكلام
لا باليد كما يبايع الرجال بالمصافحة باليدين ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة قد بايعتك على ذلك
بكسر الكاف قال في الفتح وكان عائشة اشارت بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية عند ابن خزيمة وحبان والبزار
في قصة المبايعة فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد فان فيه اشعارا بانهن
كن يبايعنه بايديهن واجيب بان مد اليد لا يستلزم المصافحة فلعله اشارة الى وقوع المبايعة وكذا قوله في الباب
اللاحق فقبضت امرأة منا يدها لا دلالة فيه ايضا على المصافحة فيحتمل ان يكون المراد بقبض اليد التاخر عن القبول
ثم يحتمل انهن كن ياخذن بيده الكريمة مع وجود حائل ويشهد له ما رواه ابو داود في مراسيله عن الشعبي انه صلى الله
عليه وسلم حين بايع النسا اتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال لا اصافح النسا وهذا الحديث ذكره ايضا في الطلاق
تابعه اى تابع ابن اخي ابن شهاب يونس بن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في الطلاق ومعمر هو ابن راشد فيما وصله ايضا في الاحكام
وعبد الرحمن بن اسحق القرشي فيما وصله ابن مردويه في تفسيره ثلاثتهم عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقال اسحق
بن راشد الجزرى اى فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهرى عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن [illegible]
هذا باب بالتنوين اى في قوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يوم الفتح يبايعنك سقط باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى بفتح الفوقية وتشديد النون
قال حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية عن ام عطية نسيبة بنت الحارث
رضي الله عنها انها قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة رفع
الصوت على الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه واجبلاه فقبضت امرأة هي ام عطية يدها عن المبايعة فقالت
اسعدتني فلانة اى قامت معي في نياحة على ميت لي تراسلني قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم فلانة اريد ان اجزيها
بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الزاى المعجمة بالاسعاد فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بل سكت فانطلقت من عنده
ورجعت اليه عليه السلام فبايعها وللنسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته وعند مسلم
لام عطية قالت الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ال فلان وحمله النووى على الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة قال فلا تحل النياحة لغيرها
ولا لها في غير ال فلان كما صرح به الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه حديث ابن عباس عند ابن
مردويه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا فبايعهن ان لا يشركن بالله شيئا الاية قالت خولة بنت حكيم
يا رسول الله كان ابي واخي ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث وحديث ام سلمة اسماء بنت
يزيد الانصارية عند الترمذى قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فابى قالت
فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد ذلك وعند احمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت
فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا
على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافاتهم
ثم انها اتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية لام عطية والظاهر ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم
فيكون الاذن لمن ذكر وقع لبيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النسا وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد
وفي حديث ابي مالك الاشعرى عند ابي يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النائحة ان لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم الجهضمي سمعت الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة

وتشديد الراء بعد الجيم الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولا يعصينك في معروف قال انما هو يعني النوح او لا يخلون الرجل بالمراة وهو اعم شرط شرطه الله للنساء اي عليهن ونبه
انه يكون شرطا للرجال ايضا فقد بايعهم في العقبة على ذلك لان مفهوم اللقب لا اعتبار به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا من تقديم الاسم على الفعل اي حدثنا
الزهري لحديث الحديث الذي يريد ان يذكره قال حدثني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة
انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتبايعوني ولابي ذر ابايعوني على ان
لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم وقرا اية النساء يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية وسقطت واو وقرا لابي ذر واكثر لفظ سفيان بن عيينة قرا الاية بدون لفظ
ولابي ذر عن الكشميهني قرا في الاية والاولى اولى فمن وفى بالتخفيف منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضلا
منه عليه بان يدخل الجنة ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب فاخذ به اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد
فهو كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة كما عليه الاكثر لان الحدود كفارات ومن اصاب منها شيئا من ذلك مما يوجب
الحد فستره الله ولابي ذر عن الكشميهني من ذلك فستره الله فهو مفوض الى الله ان شاء عذبه عدلا وان شاء غفر له فضلا ولابي ذر
غفر له فضلا تابعه اي تابع سفيان عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن الزهري وزاد ابو ذر عن المستملي
في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية ابي سفيان وقال في اخره وزاد في الحديث فتلا علينا
اية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وهذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى كما وقع البحث فيه في كتاب الايمان فراجعه
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا هرون بن معروف البغدادي المروزي الضرير قال حدثنا
عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال واخبرني بالعطف على محذوف ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ان الحسن بن مسلم
اسم جده يناق بالتحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف المكي اخبره عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال شهدت الصلاة يوم عيد الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
يصليها اي صلاة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الخطبة فكاني انظر اليه
حين يجلس الرجال بيده بفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء مع بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات ولا ياتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن اي بولد ملقوط ينسبنه الى الزوج حتى فرغ من الاية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك الخطاب
خطاب النساء اي على المذكور في الاية وقالت ولابي ذر فقالت بالفاء بدل الواو امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها
يا رسول الله لا يدرى الحسن ابن مسلم الراوي من هي وقيل انها اسماء بنت يزيد قال عليه السلام فتصدقن وبسط بلال
ثوبه فجعلن يلقين الفتخ بفتحات واخره معجمة الخواتيم العظام او حلق من فضة لا فصوص لها والخواتيم الصغار في ثوب
بلال ليتصدق عنهن فيمن يستحق سورة الصف مدنية او مكية واياتها اربع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى من انصاري الى الله اي من يتبعني الى الله بتشديد الفوقية
بعد التحتية ولابي ذر عن الكشميهني من يتبعني باسقاط التحتية وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى
مرصوص اي ملصق بعضه ببعض ولابي ذر الى بعض وقال غيره اي غير يحيى ولابي ذر وقال يحيى وهو ابن زياد الفراء
كما قال الحافظ ابو ذر بالرصاص بفتح الراء قوله تعالى من ولابي ذر باب بالتنوين ياتي من بعدي اسمه احمد قال في الدر
يحتمل النقل من الفعل المضارع او من افعل التفضيل والظاهر الثاني فعلى الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية والوزن
الغالب الا انه على الاول يمتنع معرفة وينصرف نكرة وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا لانه يخلف العلمية الصفة وان نكر
بعد كونه علما جرى فيه خلاف سيبويه والاخفش وهي مسئلة مشهورة عند النحاة وانشد ابو حيان يمدحه عليه السلام ومن
صلى الاله ويحف بعرشه والطيبون على المبارك احمد فاحمد بدل او بيان المبارك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لي اسماء انا محمد لجمعه خلال الخير المحمودة وهذا البناء
على بلوغ النهاية في الحمد وانا احمد افعل من الحمد قطع متعلقه للمبالغة وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر لانه بعث والدنيا
مظلمة بالكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بكسر الميم وتخفيف الياء
اي على اثري وزمان نبوتي ليس بعدي نبي وقيل المراد انه يحشر اول الناس يوم القيمة قال الطيبي وهو من الاسناد المجازي
لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما لم يحشر وانا العاقب اي الذي يخلف في الخير من كان قبله سورة الجمعة
مدنية واياتها احدى عشرة ثبت لفظ سورة لابي ذر وكذا بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين قوله تعالى
واخرين منهم قال في الدر مجرور عطفا على الاميين اي وبعث في الاخرين من الاميين لما يلحقوا بهم صفة لاخرين او
منصوب عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم ويعلم اخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون وكل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه
الى اخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه اصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم وقرا عمر بن الخطاب
فيما رواه الطبري فامضوا الى ذكر الله وهذا ساقط لغير الكشميهني وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم عن ثور باسم الحيوان
المعروف بابن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة زاد مسلم فلما قرا واخرين منهم

لم يلحقوا بهم قال قلت من هم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا من هم يا رسول الله فلم يراجعه عليه السلام السائل
لم يعد عليه الجواب حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال
لو كان الايمان عند الثريا النجم المعروف لناله رجال او رجل من هؤلاء الفرس بقرينة سلمان والشك من سليمان بن بلال
وجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة وزاد ابو نعيم في اخره برقة قلوبهم ومن وجه اخر يتبعون سنتي ويكثرون
الصلاة علي قال القرطبي وقد ظهر ذلك في العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من ادلة
صدقه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عبد العزيز هو الدراوردي كما جزم به ابو نعيم والجياني ثم المزي قال اخبرني بالافراد ثور هو ابن زيد
عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لناله رجال من هؤلاء قال ابن كثير وفي هذا الحديث
دليل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس لانه فسر قوله واخرين منهم بفارس ولذا كتب كتبه الى فارس
والروم وغيرهم من الامم يدعوهم الى الله والى اتباع ما جاء به وعند ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا
ان في اصلاب اصلاب رجال ونساء من امتي يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرا واخرين منهم الاية هذا باب
بالتنوين في قوله عز وجل واذا راوا تجارة زاد ابو ذر او لهوا وسقط باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
وعن ابي سفيان طلحة بن نافع وابو سفيان ليس على شرط البخاري وانما خرج له مقرونا بسالم فاعتماده عليه لا على
ابي سفيان وكلاهما روى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل الميرة
وزعم مقاتل وابن حبان انها كانت لدحية بن خليفة قبل ان يسلم وكان معها طبل يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم وعند احمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فثار الناس بالمثلثة تفرقوا عنه الا اثنا بالرفع وفي نسخة
الا اثني عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها
اهم في السبب او المراد اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور عليه وزاد ابو ذر
وتركوك قائما جملة حالية من فاعل انفضوا وقد مقدرة عند بعضهم سورة المنافقين سقط لغير ابي ذر وهي
مدنية واياتها احدى عشرة قوله ولابي ذر بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب اي في قوله تعالى اذا جاءك
المنافقون جواب الشرط قالوا نشهد انك لرسول الله الى لكاذبون وسقط الى لكاذبون لابي ذر وقال بعد
قوله لرسول الله الاية وقيل الجواب محذوف وقيل حال اي اذا جاءوك قائلين كيت وكيت فلا تقبل منهم
نقوله والله يعلم انك لرسوله جملة معترضة بين قوله نشهد انك لرسوله وقوله والله يشهد لفائدة ابداها الزمخشري
فكانه قال ولو قال قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد انهم لكاذبون لكان يوهم ان قولهم هذا كذب
فوسط بينهما والله يعلم انك لرسوله ليميط هذا الايهام قال الطيبي وهذا نوع من التتميم لطيف المسلك وقال النظام
واستدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر
ولو كان خطا فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا
للواقع ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة
باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان
او الى الجملة وبان المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد
والمعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم
يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صدقا في نفس الامر فكانه قيل انهم
يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع انتهى وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت في غزاة هي غزوة تبوك كما عند النسائي وعند
اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بان عبد الله بن ابي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة
من الجيش لكن قوى في الفتح القول بانها غزوة تبوك بقوله في رواية زهير الاتية في سفر اصاب
الناس فيه شدة فسمعت عبد الله بن ابي هو ابن سلول راس النفاق يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل
ولابي ذر الى المدينة ليخرجن الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد الرسول عليه السلام واصحابه قال
زيد بن ارقم فذكرت ذلك لعمي هو سعد بن عبادة وليس هو عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج او لعمر بن الخطاب وعند الترمذي كما في الرواية
الاتية فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا ذلك فكذبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتشديد المعجمة وصدقه بتشديد المهملة اي عبد الله بن ابي فاصابني هم لم يصبني مثله قط
فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك
وعند النسائي ولامني قومي فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون

لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى يبلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقرأ ما انزل الله عليه من ذلك فقال ان الله قد صدقك يا زيد وهذا الحديث اخرجه مسلم
في التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل اتخذوا ايمانهم جنة
الكاذبة جنة يجتنون يستترون بها عن اموالهم ودمائهم وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كنت مع عمي
سعد بن عبادة او عبد الله بن رواحة لانه كان في حجره قاله الكرماني فسمعت عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول
بغير صرفه لعبد الله وسلول اسم امه غير منصرف والالف ثابتة عن ابن يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا زاد لابي ذر من حوله وقال عبد الله ابي ايضا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل من المدينة وسقط
لفظ ايضا لابي ذر فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا وذكرهم ذلك انهم ما قالوا ذلك فصدقهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذبني فاصابني هم لم يصبني مثله وزاد الكشميهني قط فجلست في بيتي كئيبا حزينا فانزل الله عز وجل
اذا جاءك المنافقون الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها
الاذل وقرأ الحسن لنخرجن بالنون ونصب الاعز على المفعول والاذل على الحال اي لنخرجن الاعز ذليلا وضعف بان الحال
لا يكون الا نكرة والاذل معرفة ومنهم من جوزها والجمهور جعلوا ال مزيدة على اعتقاد سلبها التعريف كادخلوا
الاول فالاول فارسل الي بالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي ثم قال ان الله قد صدقك يا زيد
باب قوله عز وجل ذلك اي سوء عملهم بانهم امنوا بسبب انهم امنوا ظاهرا ثم كفروا سرا فطبع ختم على قلوبهم
بالكفر فهم لا يفقهون حقيقة الايمان ولا يعرفون صحته وسقط باب قوله لغير ابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا انه قال سمعت محمد بن كعب القرظي بالقاف
والظاء المعجمة قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لما قال عبد الله بن ابي رأس النفاق لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله
من المهاجرين وكان الانصار يواسونهم لما قدموا المدينة وقال ايضا لئن رجعنا الى المدينة الى آخر قوله
المحكي في الآية اخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم بعد انكار عبد الله ذلك او اخبرته على لسان عمي فلام في الانصار
على ذلك وحلف عبد الله بن ابي انه ما قال ذلك فرجعت الى المنزل فنمت مهموما حزينا فنمت فدعاني اي فطلبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان الله قد صدقك ونزلت
قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا الآية وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة فيما وصله
النسائي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن زيد هو ابن ارقم
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب قوله عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم لحسن منظرهم كما يأتي وان
يقولوا تسمع لقولهم لفصاحتهم كأنهم خشب مسندة جملة مستأنفة او خبر مبتدأ محذوف يقدرهم كأنهم او محل
نصب على الحال من الضمير في قولهم اي تسمع لما يقولونه مشبهين باخشاب منصوبة مسندة الى الحائط في كونهم اشباحا خالية
عن العلم والنظر يحسبون كل صيحة بصاح واقعة عليهم لما في قلوبهم من الرعب وعليهم هو المفعول الثاني ليحسبون وقوله
هم العدو جملة مستأنفة اخبر الله عنهم بذلك فاحذرهم فلا تأمنهم على سرك لانهم عيون لاعدائك ينقلون اليهم اسرارك
قاتلهم الله اهلكهم انى يؤفكون اي كيف يصرفون عن الايمان بعد قيام البرهان وسقط لابي ذر قوله كأنهم الى آخره
وقال الآية بعد قوله لقولهم وسقط لغير ابي ذر لفظ باب قوله وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني الجزري قال
حدثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة تبوك او بني المصطلق اصاب الناس فيه شدة من قلة الزاد
وغيره قال ابن حجر وهو يؤيد انها غزوة تبوك فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا من حوله كذا في قراءة عبد الله فهو مخالف لرسم المصحف ويحتمل ان يكون من تفسير عبد الله وقال لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل واخرج الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود عن عروة ان هذا القول وقع من عبد الله
بن ابي بعد ان قفلوا من الغزو قال زيد فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله
عن ذلك فاجتهد يمينه اي بذل وسعه وبالغ فيها انه ما فعل اي ما قال ذلك قالوا يعني الانصار كذب زيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتخفيف المعجمة ورسول الله نصب على المفعولية فوقع في نفسي مما قالوا شدة حتى انزل الله عز وجل
تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم عطفوها
اعراضا واستكبارا عن استغفاره عليه السلام لهم وقوله خشب باسكان الشين وضمها مسندة قال كانوا
رجالا اجمل الناس قال الحافظ ابن حجر وهذا وقع في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن
عمرو بن خالد شيخ المؤلف فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن زهير قوله واذا قيل ولابي ذر باب
بالتنوين واذا قيل لهم تعالوا معتذرين يستغفر لكم رسول الله عن هذه الجناية من الاعمال لان تعالوا يطلب رسول الله
مجرورا بالى اذ تعالوا الى رسول الله ويستغفر يطلبه فاعلا فاعمل الثاني ولذلك رفعه وحذف من الاول اذ التقدير
تعالوا اليه ولو اعمل الاول لقيل تعالوا الى رسول الله يستغفر فيضمر في يستغفر فاعل قاله في الدر لووا رؤوسهم
بالتشديد للتكثير ونافع بالتخفيف مناسب لما في القرآن من مستقبله حين يلوون ولا ينافي التكثير وهذا في
اذا رأيتهم يصدون يعرضون عن الاستغفار ويصدون حال لان الرؤية بصرية وهم مستكبرون حال ايضا

الى يصدون مضارعا ليدل على التجدد والاستمرار وسقط ورؤوسهم الى آخره لابي ذر وقال بعد قوله رؤوسهم
الآية وهم مستكبرون حركوا هو تفسير قوله لووا رؤوسهم استهزؤوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف
من لويت نعقلها العين واللام وسقط ويقرأ الى آخره لغير الكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عمرو السبيعي
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت مع عمي قيل ذا به على ما مر انه ثابت بن قيس بن نهيد وهو اخو ارقم بن نهيد
واراد عمه زوج امه ابن رواحة وكانوا في غزاة بني المصطلق وتبوك وهو وهم بان المسلمين كانوا في تبوك اعزا والمنافقين
اذلة وبان ابن ابي لم يشهدها انما كان في الخوالف كما مر والاعادة لمزيد الافادة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول
يقول لاوى لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكر عمي للنبي صلى الله عليه وسلم وصدقهم اي صدق عليه السلام ابن ابي واصحابه
لما حلفوا عن عدم صدور المقال المذكور ولابوي ذر والوقت فدعاني عليه السلام فحدثته بما قال ابن ابي فارسل
الى عبد الله بن ابي واصحابه فسألهم فحلفوا ما قالوا ذلك وكذبني النبي صلى الله عليه وسلم فاصابني غم لم يصبني
مثله قط فجلست في بيتي وقال عمي ما اردت الى ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فانزل الله
تعالى وفي نسخة عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وارسل ولابي ذر فارسل بالفاء
بدل الواو الي النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها وقال ان الله قد صدقك قيل وليس في الحديث ما ترجم به واجيب بان
عادة المؤلف ان يشير الى اصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي رأسه فنزل هذا باب بالتنوين قوله تعالى سواء عليهم استغفرت
لهم بالمد وهمزة استغفرت مفتوحة من غير مد في قراءة الجمهور وهي همزة التسوية التي اصلها الاستفهام ام
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم لرسوخهم في الكفر ان الله لا يهدي القوم الفاسقين وسقط لابي ذر
ام لم تستغفر لهم الى آخره وقال بعد قوله استغفرت لهم الآية وسقط لغيره لفظ باب وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كنا في غزاة قال ابن اسحق غزوة بني المصطلق قال سفيان بن عيينة مرة في جيش بدل في غزاة فكسع بكاف وسين
ثم عين مهملتين مفتوحات اي ضرب رجل من المهاجرين هو جهجاه بن قيس بفتح الجيمين وسكون الهاء الاولى وابن سعيد الغفاري
وكان اجير العمر بن الخطاب يقود فرسه بيده او برجله رجلا من الانصار هو سنان بن وبرة الجهني حليف
لابي بن سلول على دبره فقال الانصاري يا للانصار بفتح اللام للاستغاثة وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام
للاستغاثة ايضا وفي تفسير ابن مردويه ان ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الانصاري فسمع ذلك ولابي ذر
ذلك باللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى جاهلية ولابي ذر الجاهلية جريد بالفلات
ونحوه قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال عليه السلام دعوها اي اتركوها دعوى الجاهلية
[illegible]

موسى بن عقبة الامام في المغازي قال حدثني بالافراد عبد الله بن الفضل ابن العباس بن ربيعة الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول حزنت بكسر الزاي على من اصيب بالقتل بالحرة بفتح الحاء والراء
المهملتين عند الوقعة بها سنة ثلاث وستين لما خلع اهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية فارسل يزيد جيشا كبيرا فقتل
من اهل المدينة وقتل من الانصار خلق كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار
قال انس فكتب الي زيد بن ارقم ولما ذاك الله بلغه شدة حزني على من اصيب من الانصار يذكر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وشك ابن الفضل عبد الله في ابناء ابناء الانصار قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف السائل ويحتمل ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم فقال هو اي زيد ابن ارقم
الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا الذي اوفى الله اي صدق له باذنه قال الكرماني كانه جعل اذنه في السماع كالناذر
بتصديق ما سمعت فلما نزل القران صارت كانها وافية بنذرها وزاد في النهاية خارجة عن التهمة فيما اداه الى اللسان وفي مرسل
الحسن انه صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام وكان عليه السلام لما حلف له ابن ابي قال لابن
ارقم لعلك اخطا سمعك وللكشميهني باذنه بفتح الهمزة والذال اي اظهر صدقه فيما اخبر وهذا الحديث من افراد البخاري
هذا باب بالتنوين اي في قوله عز وجل يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة الغلبة
والقوة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون من فرط جهلهم وغرورهم انه تعالى معز اوليائه بطاعتهم ومذل
اعدائه لمخالفتهم امره وسقط لابي ذر ما بعد قوله الاذل ولغيره باب وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حفظته اي الحديث من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا في غزاة هي غزوة
بني المصطلق فكسع بالعين والسين المهملتين رجل من المهاجرين اسمه جهجاه الغفاري رجلا من الانصار اسمه سنان الجهني
اي يضرب بيده على دبره فقال الانصاري يا للانصار اغيثوني وقال المهاجري يا للمهاجرين اغيثوني فسمعها الله فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري يا للانصار
مستغيثا بهم فقال المهاجري يا للمهاجرين مستغيثا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها اي كلمة الاستغاثة فانها منتنة
بفتح الميم خبيثة قال جابر بالسند السابق وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من المهاجرين ثم كثر المهاجرون
بعد اي بعد هذه القصة فقال عبد الله بن ابي قد فعلوا الاثرة والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل
وفي الترمذي فقال له غير عمر وقفا له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب الى المدينة حتى تقول انك انت الذليل ورسول الله
العزيز ففعل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم دعني يا رسول الله اضرب الحرام
عنق هذا المنافق ابن ابي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا زاد في نسخة صلى الله عليه
وسلم وهي ثابتة في اليونينية يقتل اصحابه قال في الفتح يقتل اصحابه لانه كان بحسب ظاهر الاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا
كان راس المنافقين فكيف ادخل في الاصحاب اجيب انه ادخل فيهم باعتبار الظاهر لتلفظه بالشهادتين اذ قتله يتضمن تنفير غيره عن الاسلام
والتزام مفسدة لدفع اعظم المفسدتين جائز سورة التغابن قيل مكية وقيل مدنية واياتها ثماني عشرة ولابي ذر زيادة
والطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لغير ابي ذر وقال علقمة ابن قيس فيما وصله عبد الرزاق عن عبد الله
بن مسعود في قوله تعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه عند قوله الشرط هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي بها وعرف انها من عند الله
عز وجل فيسلم لقضائه وعن محيي السنة فيما ذكره في فتوح الغيب يهد قلبه من نعمه لليقين حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه فيسلم لقضائه سورة الطلاق مدنية واياتها اثنا عشرة وسقطت لابي ذر وقال مجاهد فيما
وصله الفريابي التغابن هو غبن اهل الجنة اهل النار لنزول اهل الجنة منازل اهل النار لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار
من تغابن التجار وكذا قرره القاضي كالكشاف لكن قال في فتوح الغيب لا يستقيم باعتبار الاشقياء لانهم لا يغبنون السعداء بنزولهم
في منازلهم من النار الا بالاستعارة التهكمية ولذا قال في الكشاف وفيه تهكم بالاشقياء لان نزولهم ليس بغبن ويجعل الواحد
التغابن من طرف واحد للمبالغة حيث قال يوم التغابن يغبن فيه اهل الحق اهل الباطل واهل الايمان اهل الكفر ولا غبن
من هذا هؤلاء يدخلون الجنة وهؤلاء يدخلون النار واحسن منها ما ذكره محيي السنة قال هو تفاعل من الغبن وهو فوت الحظ
والمراد بالمغبون من غبن في اهله ومنازله في الجنة فيظهر يومئذ غبن كل كافر بترك الايمان وغبن كل مؤمن بتقصيره في الاحسان
ان ارتبتم اي ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض يئسن منه لكبرهن واللائي لم يحضن بعد كذا قاله
مجاهد فيما وصله الفريابي ولابن المنذر عنه التي كبرت والتي لم تبلغ فعدتهن ثلاثة اشهر في غير المتوفى عنها زوجها اما هي
فعدتها ما في يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وسقط قوله التغابن الى اخره لغير الحموي وقال وبال امرها اي جزاء امرها قاله مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته امنة بنت غفار بغين معجمة كما ضبطه ابن النقطة فيما افاده في مقدمة فتح الباري
وان نبه بذلك في الجزء التاسع من حديث قتيبة جمع سعيد العيار وللكشميهني طلق امراة له وهي حائض فذكر عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلقها وهي حائض فتغيظ اي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الطلاق
في الحيض بدعة ثم قال ليراجعها امر ندب ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيض فتطهر بالنصب فيهما عطفا على السابق
فان بدا ظهر له ان يطلقها فليطلقها حال كونها طاهرا قبل ان يمسها يجامعها فتلك العدة كما امر الله ولابي ذر كما
امره الله عز وجل اي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وطلاق البدعة حرام فالحق به تضرر المطلقة بطول المدة التي تعتد
لان زمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس ولا اثم بدعا لثاني من الدم عند ظهور الحمل فان الاغلب قد يطلق الحايل

دون الحايل

دون الحايل وعند الشافعي قد لا يمكن التدارك فتعتد [illegible] وهذه الترجمة ايضا في الطلاق والاحكام واخرجه اصحاب السنن
الطلاق هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اي في انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن
ازواجهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله في احكامه فيراعي حقوقها يجعل له من امره يسرا في الدنيا والاخرى واولات الاحمال
واحدها ذات حمل وفي نسخة واحدتها ذات حمل قاله ابو عبيدة وسقط باب لغير ابي ذر وثبت واولات الاحمال الى اخره للكشميهني
وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين [illegible] قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير صالح
البصري سكن اليمامة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى
ابن عباس [illegible] وابو هريرة رضي الله عنه جالس عنده فقال افتني في امراة ولدت بعد
وفاة زوجها باربعين ليلة هل انقضت عدتها [illegible] فقال ابن عباس اخر الاجلين [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible]
[illegible] انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة [illegible] فارسل ابن عباس غلامه كريبا
[illegible] الى ام سلمة رضي الله عنها يسالها عن ذلك فقالت قتل زوج سبيعة الاسلمية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وقال محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره ان اسم الشاب الذي خطبها هو ابو السنابل
[illegible] على ابي السنابل ابو البشر بكسر الموحدة وسكون الجيم ابن الحرث ويأتي منه مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى
في العدد في باب واولات الاحمال واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطلاق وقال المؤلف بالسند اليه وقال سليمان
بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل عارم شيخا المؤلف مما وصله الطبراني في الكبير قالا حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الجهضمي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنت في حلقة بسكون اللام وقد تفتح فيها عبد الرحمن
بن ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي وكان من اصحابه يعظمونه تذكر ولابي ذر فذكروا اي اصحابه اخر الاجلين اي افصلهما
للمتوفى عنها زوجها في العدة فحدثت بحديث سبيعة بنت الحرث الاسلمية عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر
وساق الاسمعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها قال ابن سيرين فضمز لي بعض اصحابه بتشديد الميم
اخره زاي معجمة ولابي ذر فغمز بغين معجمة اخره زاي [illegible] قال عياض من القابسي فغمزني بالراء والتخفيف
ولابي الهيثم فضرني [illegible] بعدها زاي تخفيفا وللاصيلي [illegible] بكسر الميم مخففة
قال وهذا يدل على مفهوم المعنى واشبهها رواية ابي الهيثم بالراي لكن مع فضمز فانه صحت معناه من تنبيهه له على السكوت
قال محمد هو ابن سيرين فقلت له بكسر الطاء وفتحها اي لا نتهاه فقلت اي للحرف ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية
الكوفة ناسيا انما صدر من الاشارة الى الانكار على ما قال ابن ابي ليلى لكن عمه يعني ابن مسعود ولابي ذر لكن عمه بتخفيف
لم يقل ذلك قال ابن سيرين فلقيت بكسر القاف ابا عطية مالك بن عامر الهمداني لكوني التابعي فسالته عن ذلك فذهب
مالك يحدثني بحديث سبيعة مثل ما حدثني به عبد الله بن عتبة عنها ولابي ذر بحديث سبيعة فقلت له اي لتستخرج ما عنده
في ذلك عن ابن مسعود لما وقع من التوقف فيما اخبر به ابن ابي ليلى عنه هل سمعت عن عبد الله بن مسعود فيها شيئا فقال كنا
عند عبد الله بن مسعود فقال اتجعلون عليها التغليظ اي طول العدة بالحمل اذا زادت مدته على مدة الاشهر ولا تجعلون
عليها الرخصة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر لنزلت اي والله لنزلت فهو جواب قسم محذوف سورة النساء القصرى
سورة الطلاق بعد الطولى البقرة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها واية سورة الطلاق شاملة
للمطلقة والمتوفى عنها زوجها لكن سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان المراد بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة وليس مراده انها ناسخة لها بل المراد
انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها سورة التحريم مدنية واياتها اثنا عشرة ولابي ذر سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم
وسقطت البسملة لغير ابي ذر باب وهو ساقط لغير الكشميهني يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل
او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الاية نزلت في تحريم مارية حين
حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه
والنسائي ولفظه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها
فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك حال من فاعل تحرم اي لم تحرم مبتغيا به مرضاتهن او تفسير
لتحرم او استئناف فهو جواب للسؤال ومرضاة اسم مصدر وهو الرضى والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب اردفه بقوله
غفور رحيم جيء انه لو لم [illegible] به لما قام بعولة ذلك الخطاب على انه صلى الله عليه وسلم ما ارتكب خطيئة بل كان
ذلك من باب ترك الاولى والامتناع المباح وانا شدد ذلك رفعا لمحله وربا التي لشده اي ترى كيف صدر الخطاب بذكر النبي وترى

بيا البعيد وهنا للتنبيه اي تنبه لجلالة شانك فلا تبتغ مرضاة ازواجك فيما ابيح لك وسقط لابي ذر يبتغي الى اخره وقال بعد
احل الله لك الاية وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابن حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف هو يعلى ابن حكيم الثقفي البصري عن سعيد بن جبير ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال في الحرام اذا قال هذا علي حرام او انت علي حرام يكفر بكسر الفاء لغاره يمين وعند الشافعي ان نوى به طلاقا
او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما
ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها
او لم ينو شيئا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين وكذا اذا قال لامته ذلك فانها
لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من اول الباب وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في كفارة اليمين
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن
القاضي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين الليثي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند ام المؤمنين زينب ابنة جحش
ولابي ذر بنت جحش ويمكث عندها فواطيت بهمزة ساكنة في الفرع وقال العيني هكذا في جميع النسخ اي بترك الهمزة واصله
تواطات بالهمزة وقال في المصابيح لانه همزة الا انها ابدلت هنا يا على غير قياس ولابي ذر فتواطيت بزيادة فوقية قبل الواو
مع الهمزة ايضا مصححا عليه في الفرع اي توافقت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر عن ولابن عساكر والاصيلي على ايتنا
اي اينا ما دخل عليها عليه السلام فلتقل له اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة ومغافير بفتح الميم والمعجمة وبعد الالف
فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والفاء زائدة صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط
بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة وزاد في الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج فدخل على احداهما
اني اجد منك ريح مغافير قال عليه السلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت على عدم شربه لا تخبري بذلك احدا وقد اختلف في التي شرب عندها
العسل ففي طريق عبيد بن عمير السابقة انه كان عند زينب وعند المؤلف من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الطلاق
انها حفصة بنت عمر ولفظه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل
على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فعرفت فسالت عن ذلك فقيل لي
اهدت له امراة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت
زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك الحديث وفيه وقولي انت يا صفية ذاك وعند ابن
مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شربه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على وفق
ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل فيحمل على التعدد ورواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس
لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة وفي كتاب
الهبة عن عائشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية حزب وزينب بنت جحش وام سلمة
والباقيات في حزب وهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولذا غارت عائشة رضي الله عنها لكونها من غير حزبها
مزيد بحث لفوائد هذا الحديث ان شاء الله تعالى في الطلاق بعون الله وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق
والايمان والنذور ومسلم في الطلاق وابو داود في الاشربة والنسائي في الايمان والنذور وعشرة النساء والطلاق
والتفسير هذا باب بالتنوين اي في قوله جل وعلا تبتغي مرضات ازواجك اي رضاهن قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم شرع لكم تحليلها بالكفارة وقد كفر عليه السلام قال مقاتل اعتق رقبة في تحريم مارية وقال الحسن لم يكفر
لانه مغفور له والله مولاكم متولي امركم وهو العليم بما يصلحكم الحكيم المتقن في افعاله واحكامه وسقط لغير ابي ذر
لفظ باب وقوله والله مولاكم الى اخره وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى بن ... الاويسي القرشي العامري
المدني الاعرج قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة
والنون مصغر مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث انه قال مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن اية فما استطيع ان اساله هيبة له الا لاجل الهيبة الحاصلة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت
ولابي ذر وكنا ببعض الطريق وهو مر الظهران اي عدل عن الطريق المسلوكة الجادة منها الى شجر الاراك لحاجة له
كناية عن التبرز قال فوقفت له حتى فرغ من حاجته ثم سرت معه فقلت له يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا
اي تعاونتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه لافراط غيرتهما حتى حرم على نفسه ما حرم فقال تلك حفصة وعائشة
قال فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي
من علم فاسالني عنه فان كان لي علم خبرتك به بتشديد الموحدة من خبرتك قال ثم قال عمر ان كنا في الجاهلية ما نعد
للنساء امرا اي شانا بحيث يدخلن في المشورة قال الكرماني فان قلت ان ليست مخففة من الثقيلة لعدم اللام ولا نافية
والالزام ان يكون العد ثابتا لان نفي النفي اثبات واجاب بان ما تاكيد للنفي المستفاد منه حتى انزل الله فيهن ما انزل
نحو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقسم لهن ما قسم نحو وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن قال فبينا بغير ميم انا في امر
اتفكر فيه اذ قالت امراتي لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها ما لك ولما ههنا ولابي ذر عن الكشميهني وفيم بواو ... غير الف
وله عن الحموي والمستملي وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت بفتح الجيم
اي ترادد في الكلام وان ابنتك تريد حفصة لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان غير معروف

فقام عمر

قال عمر فاخذ رداءه مكانه ثم نزل فدخل على حفصة ابنته وبين ابيها المار لها منه فقال لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان وفي رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابي ثور عند المؤلف في باب الموعظة بالغلبة من الظلم
فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت حفصة والله انا لنراجعه لنرادده
الكلام فقلت تعلمين اني احذرك عقوبة الله وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها
حسنها بالرفع على الفاعلية حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة برفع حب بدل اشتمال من الفاعل وهو هذه
التي نعت ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله اياها بواو العطف فحمل بعضهم رواية
الباب على انه من باب حذف حرف العطف لثبوته في رواية مسلم وهو يرد على تخصيص حذف الجر بالشعر وضبطه
بعضهم بالنصب على نزع الخافض قال في المصابيح يريد انه مفعول لاجله والاصل لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت
اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها
بذلك فانها تدل بحسنها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة
فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب بنت
قال عمر ثم خرجت من عند حفصة حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها لان ام عمر كانت مخزومية كام سلمة وهي بنت
عم امه فكلمتها في ذلك فقالت ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب حتى دخلت في كل شيء من امور الناس فما بقي سوى ان تبتغي
ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والازواج فاخذتني منعتني ام سلمة بكلامها والله اخذا كسرتني به عن بعض
ما كنت اجد من الغضب فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار هو اوس بن خولي كما نقله ابن بشكوال وقيل هو عتبان
بن مالك اذا غبت عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني بالخبر من الوحي وغيره واذا غاب كنت انا اتيه بالخبر
من الوحي وغيره ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف وهو جبلة بن الايهم رواه الطبراني
عن ابن عباس او الحرث بن ابي شمر ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا ليغزونا فقد امتلات صدورنا منه فجاءنا فاذا صاحبي الانصاري
يدق الباب وفي النكاح فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال افتح افتح مرتين للتاكيد فخرجت اليه فقال حدث
اليوم امر عظيم فقلت له ما هو اجاء الغساني فقال لا بل اشد من ذلك اي بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته اعتزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازواجه وفي باب موعظة الرجل ابنته طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانما وقع الجزم بالطلاق
لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق فقلت رغم انف حفصة بكسر الغين المعجمة وفتحها اي لصق بالرغام وهو التراب
ولابي ذر رغم الله انف حفصة وعائشة وخصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك فاخذت ثوبي بكسر الموحدة فاخرج
من بيتي حتى جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء اي غرفته وفي المظالم
والنكاح فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له يرقى بفتح الياء او بضمها مبنيا
للمفعول اي يصعد عليها بعجلة بفتح المهملة والجيم بدرجة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود هو رباح
على راس الدرجة فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن اي في الدخول فدخل الغلام
واستاذن له عليه السلام فاذن له قال عمر فقصصت لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك بلا صوت وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء
وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه بالتثنية قرظا بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات ورق السلم
يدبغ به مصبوبا اي مسكوبا ولابي ذر مصبورا بالراء بدل الموحدة اي مجموعا من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند راسه اهب
معلقة بفتح الهمزة والهاء وبضمها جمع اهاب جلد دبغ او لم يدبغ او قبل ان يدبغ فرايت اثر الحصير في جنبه عليه السلام فبكيت
لذلك فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه من زينة الدنيا ونعيمها وانت رسول الله
المستحق لذلك لا هما فقال عليه السلام اما ترضى ان يكون لهم الدنيا الفانية لزينتها ونعيمها ولنا الاخرة الباقية ولهم
بضم الجمع على ارادتهما ومن تبعهما او كان على سبيل حالهما وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وفي خبر الواحد واللباس ومسلم في الطلاق
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا باب بالتنوين واذ اسر النبي العامل فيه اذكر فهو مفعول لا ظرف الى بعض ازواجه
حفصة حديثا تحريم العسل او مارية فلما نبات به فلما اخبرت حفصة عائشة ظنا منها ان لا حرج في ذلك واظهره الله اطلعه
عليه عرف بعضه لحفصة على سبيل العتب واعرض عن بعض تكرما منه وحلما فلما نباها به قالت من انباك هذا قال نباني العليم
الخبير وثبت لابي ذر باب الى قوله حديثا وقال بعده الى الخبير واصله نبا وانبا واخبر اذا تعدى الى اثنين الى الاول بنفسها
والى الثاني بعن وقد يحذف الاول للدلالة عليه وقد جاءت الاستعمالات الثلاث في هذه الايات فقوله فلما نبات به تعدى
لاثنين حذف اولهما والثاني مجرور بالباء اي نبات به غيرها وقوله فلما نباها به ذكرهما وقوله من انباك هذا ذكرهما وحذف
الجار وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فيه اي في هذا الباب عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في الباب الذي
قبل من طريق عبيد بن عمير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين مصغرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اردت ان اسال
عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه عن انه مكث سنة لا استطيع ان اساله هيبة له فخرجت معه فلما
رجعنا فقلت له يا امير المؤمنين من المراتان اللتان تظاهرتا تعاونتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حرم على
نفسه ما حرم فما اتممت كلامي حتى قال هما عائشة وحفصة الحديث المسوق قبل بتمامه واختصره هنا قوله ان تتوبا ولابي ذر
باب بالتنوين اي في قوله ان تتوبا الى الله خطاب لحفصة وعائشة وجواب الشرط فقد صغت قلوبكما اي فقد
وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول لحب ما يحبه وكره ما يكرهه يقال

صغوت بالواو واصغت بالياء اى عدلت فالاول ثلاثي والثاني مزيد فيه لتصغى في قوله لتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة
اى لتميل او جواب الشرط محذوف تقديره فذلك واجب عليكما او فتاب الله عليكما واطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع
بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة واختلف في ذلك والاحسن في ذلك الجمع ثم الافراد ثم التثنية وقال ابن عصفور لا يجوز
الافراد الا في ضرورة وان تظاهرا عليه باسقاط احدى التاءين فان الله هو مولاه ناصره وهو يجوز ان يكون فصلا ومولاه الخبر فانه مبتدأ
خبره والجملة خبر ان وجبريل فيه لغات وصالح المؤمنين ابو بكر وعمر وصالح مفرد لانه كتب بالحاء دون الواو ويجوز
ان يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للاضافة وكتب بلا واو اعتبارا باللفظ لان الواو سقطت لالتقاء الساكنين
والملائكة بعد ذلك ظهير اى عون تظاهرون اى تعاونون وقوله وجبريل عطف على محل اسم ان فيكون ناصرا له
وحينئذ فجبريل وما بعده داخل في ولاية الرسول عليه السلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ
خبره ظهير ويجوز ان يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية
بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاضدة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
فانه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس الا الاول قال الدمياطي وسقط لابي ذر
من قوله صغوت الى اخره قوله بعد ذلك ونحوه لفظ باب وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
اى اوصوا انفسكم [illegible] واهليكم بتقوى الله وادبوهم [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
سعيد الانصاري قال سمعت عبيد بن حنين [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما يقول [illegible]
اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

سورة الملك مكية [illegible] ولابي ذر سورة الملك وقوله تبارك الذي بيده الملك
[illegible] التفاوت قال الفراء الاختلاف والتفاوت والتفوت [illegible]
[illegible]

سورة ن والقلم مكية [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

الخطاب عن عمار [illegible]

صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه في حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن نور عظيم رواه
ابو يعلى بسند فيه ضعف وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق عن شدة امر وعن ابن عباس عند الحاكم قال هو يوم كرب وشدة
واخرج الاسمعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم يكشف عن ساق قال الاسمعيلي هذا اصح لموافقتها لفظ القرآن
والله تعالى يتعالى عن شبه المخلوقين فيسجد له تعالى كل مؤمن ومؤمنة سجود تلذذ لا على سبيل التكليف ويبقى من ولابي ذر فيبقى كل
من كان يسجد في الدنيا رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعونه فيذهب ليسجد ولابي ذر فيجيء فيعود ظهره طبقا واحدا بفتح الطاء
المهملة والموحدة لا ينثني للسجود ولا ينحني له قال الهروي يصير فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود ومباحث
باقي الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في حديث الشفاعة بعون الله ومنه سورة الحاقة مكية وآيها احد وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر عيشة راضية يريد فيها الرضى ولابي ذر والبيهقي وقال سعيد بن جبير
الى اخره القاضية ولابي ذر والقاضية الموتة الاولى التي متها ثم احيا ولابي ذر لم احيى بعدها قال الفراء ورواية ابي ذر
ارجح ومراده انها تكون القاطعة لحياته فلا بعث بعدها من احد عنه حاجزين قال الفراء احد يكون للجمع وللواحد
ولابي ذر للجميع والواحد ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال حاجزين بصيغة الجمع وضمير عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الوتين نياط القلب وهو عرق متصل به اذا انقطع مات صاحبه قال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طغى اي كثر الماء حتى علا فوق الجبال وغيرها زمن الطوفان خمسة عشر ذراعا ويقال بالطغيان
اي بطغيانهم قاله ابو عبيدة وزاد بكفرهم ويقال طغت اي الريح على الخزان فخرجت بلا ضبط فاهلكت ثمود كما طغى الماء
على قوم نوح عليه السلام سورة سأل سائل مكية وآيها اربع واربعون الفصيلة ولابي ذر والفصيلة اصغر آبائه القربى
الذي ينتمي اليه من انتمى قال الفراء وفي نسخة تنمى بالميم وسقط لابي ذر قوله من انتمى للشوى
اي اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة والجمع شوات وقيل الشوى جلدة الانسان وما كان غير مقتل
فهو شوى قاله الفراء والقرون الجماعات ولابي ذر عزين وله ايضا العزون حلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام وجماعات
وله ايضا الحلق والجماعات وواحدها ولابي ذر واحدتها عزة وكانوا يحلقون حلقا ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل
هؤلاء الجنة لندخلنها قبلهم سورة انا ارسلنا مكية وآيها ثمان وعشرون ولابي ذر سورة نوح اطوارا اي
طورا كذا وطورا كذا وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا والنصب على الحال
اي منتقلين من حال الى حال او مختلفين من بين مسيء ومحسن وصالح وطالح ويقال عدا طوره اي قدره اي جاوزه اشد
اي بلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال بضم الجيم وتشديد الميم وجميل المخفف لانها بمعنى الشدة اشد مبالغة
من المخففة وكبار ولابي ذر وكذلك كبار الكبير وكبارا ايضا بالتخفيف فيهما وسقط وكبارا ايضا لابي ذر والعرب
يقول رجل حسان وجمال بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان مخفف وجمال مخفف قاله ابو عبيدة ديارا مشتق من دور
بفتح الدال وسكون الواو ولكنه فيعال بفتح الفاء وسكون التحتية من الدوران لان اصله ديوار فابدلت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين لكان دوارا كما قرأ عمر ابن الخطاب الحي القيام وهي من قمت لان اصله قيوام
فلا يقال ديار فعالا بل فيعال كأنه الدوار وقال غيره لم يتقدم ذكر احد فيعطف عليه ولعله سقط من ناسخ ديارا
احدا قاله ابو عبيدة تبارا هلاكا قاله ابو عبيدة ايضا وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم مدرارا يتبع بعضها ولابي ذر
بعضا وقارا عظمة قاله ابن عباس فيما وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم هذا باب بالتنوين اي في قوله ودا ولا
سواعا ولا يغوث ويعوق بضم واو ودا نافع وفتحها غيره وبتنوين يغوثا ويعوقا في المطوع المتناسب ومنع صرفهما
السابقون للعلمية والعجمة او العلمية والوزن انما كانا غير مستيقن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء
هو الخراساني وهو معطوف على محذوف عند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية
قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع
من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان فنظر فيه لكن البخاري ما اخرجه الا من رواية عطاء ابن ابي رباح لان
الخراساني ليس على شرطه ولقائل ان يقول هذا ليس بقاطع في ان عطاء المذكور هو الخراساني فيحتمل ان يكون هذا الحديث
عند ابن جريج عن الخراساني وابن ابي رباح جميعا [illegible] وهذا عندي من المواضع العقيمة
عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة صارت الاوثان بالمثلثة جمع وثن التي كانت في قوم نوح [illegible]
في العرب بعد اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل بضم الدال وسكون الواو [illegible]
مدينة من الشام مما يلي العراق واما سواع فكانت لهذيل [illegible]
وكانوا بقرب مكة واما يغوث فكانت لمراد [illegible]
[illegible] بالجرف [illegible] عند سبا [illegible]
من ارض اليمن [illegible]
[illegible]
[illegible] اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون

فيها انصابا

انصابا جمع نصب فانصب لعرض وسموها باسمائهم ففعلوا ذلك فلم تعبد تلك الانصاب حتى اذا هلك اولئك
ونسي بها وتنسخ بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والخاء المعجمة من تفعل اي تغير العلم بها وزال المعرفة بحالها
ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ بنون مضمومة فمهملة مكسورة مبنيا للمفعول عبدت بعد ذلك سورة قل اوحي
الي مكية وآيها ثمان وعشرون وسقط لابي ذر والي قال ابن عباس فيما وصله ابن حاتم لبدا بكسر اللام ولابي ذر
بضمها وهي قراءة هشام اعوانا جمع عون وهو الظهير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين
قاصدين الى سوق عكاظ بضم العين المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الالف معجمة بالصرف وعدمه موسم معروف
للعرب من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف يقيمون به يتبايعون ويتفاخرون وكان ذلك
لما خرج عليه السلام الى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله في طائفة من اصحابه لانه
لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة واجيب بالتعدد وانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء
الطريق وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب والذي تظاهرت
عليه الاخبار ان ذلك كان اول المبعث وهو يؤيد تغاير زمني القصتين وان مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه عليه
السلام الى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه قوله انهم رأوه يصلي باصحابه صلاة الصبح لانه كان عليه السلام يصلي قبل الاسراء
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا لهم ما لكم قالوا ولغير ابي ذر فقالوا
حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قال ابليس بعد ان حدثوه بالذي وقع ولابي ذر فقال ما حال بينكم وبين خبر
السماء الا ما حدث لان السماء لم يكن يحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين لله ظاهر قاله السدي فاضربوا مشارق الارض
ومغاربها اي سيروا فيها فانظروا ما هذا الامر الذي قد حدث فانطلقوا فضربوا مشارق الارض ومغاربها ينظرون
ما هذا الامر الذي حال بينهم وبين خبر السماء قال فانطلق الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر الفوقية وكانوا من جن نصيبين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة
وهو عليه السلام عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن منه عليه السلام تسمعوا له اشتد
الجن اي تكلفوا سماعه فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا
عجبا يتعجب منه في فصاحته لفظه وكثرة معانيه يهدي الى الرشد الايمان والصواب فآمنا به بالقرآن ولن نشرك بعد اليوم
بربنا احدا وانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي انه استمع للقرآن نفر من الجن ما بين الثلاثة
الى العشرة قال ابن عباس رضي الله عنهما وانما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم قول الجن لقومهم انا سمعنا الى اخره واذا الذي
قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون
بصلاته ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك وظاهره انه عليه السلام لم يرهم
ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم وهو يقرأ فاخبر الله بذلك رسوله وهذا الحديث سبق في باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
من كتاب الصلاة سورة المزمل مكية وآيها تسع عشرة او عشرون ولابي ذر والمدثر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وتبتل
اي اخلص وقال غيره انقطع اليه وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد انكالا اي قيودا واحدها نكل بكسر النون
منفطر به اي مثقلة به وقال ابو عبيدة مثقلة بالتخفيف قاله الحسن ايضا فيما وصله عبد بن حميد والتذكير على تاويل السقف
والضمير لذلك اليوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كثيبا مهيلا الرمل السائل بعد اجتماعه وبيلا اي شديدا قاله
ابن عباس فيما وصله الطبري سورة المدثر مكية وآيها ست وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة
لغير ابي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عسير اي شديد عن زرارة بن اوفى قاضي البصرة انه صلى بهم الصبح
فقرأ هذه السورة فلما وصل الى هذه الاية شهق شهقة ثم خر ميتا قسورة ولابي ذر بالرفع اي ركز الناس بكسر الراء
اي حسهم واصواتهم وصله سفيان ابن عيينة في تفسيره لابن عباس وقال ابو هريرة فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر
قال ابو هريرة الاسد وكل شديد قسورة وعند النسفي وقسور وزاد في اليونينية يقال ولابي ذر عسير شديد
قسورة ركز الناس اصواتهم وكل شديد قسورة قال ابو هريرة القسورة قسورة الاسد الركز الصوت مستنفرة
نافرة مذعورة بالذال المعجمة قاله ابو عبيدة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وبالنون المخففة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة انه قال سألت
ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن اول ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرأ باسم ربك الذي خلق فقال
ابو سلمة سألت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك
الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت اي اعتكفت بحراء بالصرف فلما قضيت جواري بكسر الجيم اي اعتكافي
هبطت من الجبل الذي فيه الغار فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت امامي
فلم ار شيئا ونظرت خلفي فلم ار شيئا فرفعت رأسي فرأيت شيئا وفي باب كيف كان بدء الوحي فرفعت بصري فاذا الملك
الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فاتيت خديجة فقلت دثروني اي غطوني وصبوا علي ماء
باردا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردا قال فنزلت يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وليس في هذا الحديث ان اول
ما نزل يا ايها المدثر وانما استخرج ذلك جابر باجتهاد وظنه لا يعارض الحديث الصحيح السابق اول هذا الجامع انه اقرأ
قوله قم فانذر اي خوف ان لم يؤمنوا وسقط هذا لابي ذر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة

والشين المعجمة العبدي البصري بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري مولاهم وغيره هو ابو داود الطيالسي في
مستخرج ابو نعيم قالا حدثنا حرب ابن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وسقط ابن عبد الله لابي ذر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء مثل حديث عثمان بن عمر البصري عن علي ابن المبارك ولم يخرج المولف رواية
عثمان المذكور التي احال عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ المولف فيه اخرجه ابو عمرو به في كتاب الاوايل قال حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك قاله في الفتح الباري وربك فكبر صفه بالكبرياء ولابي ذر باب قوله
وربك فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابي يعقوب المروزي قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث البصري
قال حدثنا حرب هو ابن شداد قال حدثنا يحيى هو ابن كثير قال سالت ابا سلمة ابن عبد الرحمن اي القران انزل اول فقال
يا ايها المدثر فقلت انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت انه اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر
عبد الله الانصاري اي القران انزل فقال يا ايها المدثر فقلت انبئت انه اقرا باسم ربك الذي خلق سقط قوله الذي
خلق لغير ابي ذر فقال جابر لا اخبرك الا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت
في غار حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت اي وصلت الى بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي
وعن يميني وعن شمالي فاذا هو يعني الملك جالس على عرش ولابي ذر على كرسي بدل عرش بين السماء والارض فاتيت خديجة
فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وانزل علي بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر والظاهر ان الذي
انبا يحيى بن ابي كثير عروة بن الزبير والذي انبا ابا سلمة عايشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عايشة ويحتمل ان يكون
مراده باولية المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او مقيدة بالانذار لا اولية مطلقة هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى
وثيابك فطهر اي عن النجاسة واقصرها خلاف جر العرب ثيابهم خيلا فربما اصابتها النجاسة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغر
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال المصنف وحدثني بالافراد وفي بعض النسخ ح لتحويل السند وحدثني بالافراد ايضا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري فاخبرني بالافراد
ولابي ذر قال الزهري فاخبرني بالافراد وفي غير اليونينية قال الزهري فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي اي حال التحديث عن احتباس الوحي
عن النزول فقال في حديثه بينا بغير ميم انا امشي جواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني
بحراء هو جبريل جالس على كرسي بين السماء والارض فجئثت بجيم مفتوحة في الفرع مضمومة في غيره فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة
فوقية منه رعبا اي خوفا ولابي ذر فجثثت بمثلثتين فوقية من غير همز قال الكرماني من الجث وهو القطع فرجعت
الى خديجة فقلت زملوني زملوني مرتين دثروني غطوني فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز
فاهجر قبل ان تفرض الصلاة فيه اشعار بان الامر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة والرجز هي الاوثان واتى الضمير
في قوله وهي باعتبار ان الخبر جمع ونسر بالجمع نظرا الى الجنس قاله الكرماني هذا باب بالتنوين اي في قوله والرجز فاهجر
اي دم على هجره يقال الرجز بالزاي والرجس بالسين هذا قول ابي عبيدة وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد قال ابن شهاب محمد بن مسلم سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة
الوحي فبينا بغير ميم انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها فاذا الملك
الذي جاءني بحراء وهو جبريل قاعد على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه بفتح الجيم في اليونينية وفي غيرها بضمها وكسر الهمزة وسكون
المثلثة بعدها فوقية خفت منه حتى هويت بفتح الهاء والواو وسقطت الى الارض فجئت الى اهلي فقلت زملوني زملوني مرتين
فزملوني بفتح الميم المشددة فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله فاهجر وسقط قم فانذر لغير ابي ذر قال ابو سلمة
عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان ثم بعد نزول يا ايها المدثر حمي الوحي اي كثر وتتابع ولم يكتف بقوله حمي لانه لا يستلزم
الاستمرار والدوام سورة القيمة مكية اربعون اية وقوله عز وجل لا تحرك به اي بالقران والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
لسانك قبل ان يتم جبريل وحيه لتعجل به مخافة ان ينفلت منك وقال ابن عباس فيما وصله الطبري سدى معناه هملا
بفتحتين اي مهملا لا يكلف بالشرايع ولا يجازى يفجر امامه قال ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق العوفي يقول الانسان
سوف اتوب سوف اعمل عملا صالحا قبل يوم القيمة حتى ياتيه الموت على شر ولابن ابي حاتم عنه قال هو الكافر يكذب
بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة لا وزر قال ابن عباس اي لا حصن اي لا ملجا قال الشاعر
لعمرك ما الفتى من وزر من الموت يدركه والكبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة الكوفي الهمداني قال سفيان وكان اي ابن ابي عائشة ثقة ووصفه بذلك تاكيدا عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف
سفيان بن عيينة كيفية التحريك وفي رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه يريد عليه السلام بهذا التحريك ان يحفظه
اي القران فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به لتاخذه على عجل مخافة ان ينفلت هذا باب بالتنوين ان علينا
جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه والقران مصدر بمعنى القراءة
وسقط لابي ذر ان علينا الى اخره ولفظ باب لغيره وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام
الكوفي عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن موسى بن ابي عائشة الكوفي انه سال سعيد بن جبير عن قوله

تعالى لا تحرك به لسانك [illegible] قال ابن عباس رضي الله عنهما كان اي النبي صلى الله
عليه وسلم يحرك شفتيه اذا انزل عليه [illegible] فقيل له لا تحرك به
لسانك وكان يخشى ان ينفلت منه القران [illegible] ان علينا جمعه
وقرانه [illegible]
[illegible]
[illegible] باب بالتنوين [illegible] فاذا قراناه فاتبع قرانه وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر قال ابن عباس [illegible] قراناه بيناه فاتبع اعمل به [illegible] وقال ابن عباس ايضا فيما ذكره
[illegible] حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط [illegible] الكوفي عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نزل جبريل عليه السلام بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان معنى جمعه تاليفه وقرانه اي بقراءات فاذا قراناه عليك بلسان جبريل فاتبع قرانه اي فاذا انزلناه فاستمع
وزاد ابو عوانة في بدء الوحي وانصت ثم ان علينا بيانه اي علينا ان نبينه بلسانك قال اي ابن عباس فكان عليه
السلام اذا اتاه جبريل اطرق اي سكت فاذا ذهب جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله زاد ابو ذر
عز وجل على الوجه الذي القاه اليه اولى لك فاولى توعد وتهديد والكلمة اسم فعل واللام للتبيين اي وليك ما تكره يا ابا جهل
وقرب منك وقوله فاولى اي فهو اولى بك من غيره وسقط اولى الى اخره لابي ذر سورة هل اتى على الانسان مكية وايها
احدى وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر يقال وفي بعض النسخ وقال يحيى يعني ابن زياد
الفرا معناه اتى على الانسان وهل تكون جحدا اي نفيا وتكون خبرا يخبر بها عن امر مقرر فيكون على بابها للاستفهام
وكذلك في بعضه واصله اهل كقوله سائل فوارس يربوع بشدتنا اهل راونا بسفح القاع ذي الاكم وهذا الذي في الاية
من الخبر الذي بمعنى كما في الكشاف قد اي اتى على التقرير والتقريب جميعا اي اتى على الانسان قبل زمان قريب حين من الدهر
لم يكن شيئا مذكورا اي كان شيئا نسيا غير مذكور وهي للاستفهام التقريري لمنكر البعث هل اتى على الانسان حين
من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال له من احدثه بعد ان لم يكن شيئا مذكورا وكونه بعد عدمه كيف يمتنع
عليه احياؤه بعد موته وهو معنى قوله ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون اي فهلا تذكرون ان من انشا شيئا
بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد موته وعدمه فهي هنا للاستفهام التقريري لا للاستفهام المحض وهذا هو الذي
يجب ان تكون لان الاستفهام لا يرد من الباري جل وعلا الا على هذا النحو وما اشبهه يقول كان الانسان شيئا فلم يكن
مذكورا بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية وذلك من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه الروح والمراد بالانسان
ادم وحين من الدهر اربعون سنة والمراد بالانسان الجنس وبالحين مدة الحمل امشاج اي اخلاط وهي ماء المراة
وماء الرجل يختلطان في الرحم فايهما علا على الاخر كان الشبه له ثم ينتقل بعد من طور الى طور ومن حال الى حال وهي
الدم والعلقة ثم المضغة ثم عظما يكسوه لحما ثم ينشيه خلقا اخر وعند ابن ابي حاتم من طريق عكرمة فان من الرجل الجلد والعظم
ومن المراة الشعر والدم وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة اخلاطا من الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والرطوبة
والبرودة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير من نطفة ذات امشاج وامشاج نعت لنطفة ووقع الجمع صفة لمفرد لانه
في معنى الجمع منه لمفرد لانه في معنى الجمع لان المراد بها مجموع من الرجل والمراة وكل منهما مختلفة الاجزاء في الرقة والقوام
والخواص ولذلك يصير كل جزء منهما مادة عضو ويقال اذا خلط شي بشي مشيج بفتح الميم بوزن فعيل لقولك له خليط
وسقط لفظ له لغير ابي ذر وممشوج مثل مخلوط ويقال ولابي ذر في نسخة ويقرا سلاسلا واغلالا بتنوين سلاسل
وهي قراءة نافع وهشام وابي بكر والكسائي للتناسب لان ما قبله وما بعده منون منصوب وقال الكسائي وغيره من اهل
الكوفة ان بعض العرب يصرفون جمع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل وعن الاخفش يصرفون مطلقا وهم بنو اسد لان
الاصل في الاسماء الصرف لكن عارض فيها وان هذا الجمع قد يجمع وان كان قليلا قالوا صواحب وصواحبات فلما شابه المفرد
لم يجزه بعضهم بضم الياء وكسر الجيم وبعد الزاي الساكنة هاء اي لم يجز التنوين لذا في الفرع وسقطت الهاء في غيره وقال الزركشي
بالراء بدل الزاي وسكون الجيم وضبطه في الفتح بالراء المكسورة من غير هاء قال والمراد ان بعض القراء قرا سلاسل وبعضهم لم يجرها
اي لم يصرفها وهو اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى قال وذكر عياض ان في رواية الاكثر بالزاي بدل الراء
وهو الاوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية بل بالراء اوجه على ما لا يخفى وفي البخاري ولم يجز بعضهم بجيم مكسورة
وزاي من الجواز وعند الاصيلي ولم يجز براء مشددة اي لم يعرفه وقال في الكشاف فان قلت واما ان صاحب هذه القراءة

ممن يجري بروايه الشعر ومن تلسانه على صرف ما لا ينصرف قال في الانصاف وهو يعني الزمخشري يرى ان القراات المستفيضة غير
موقوفة على النقل والتواتر وجعل التواتر من جملة غلط اللسان والحق انها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة من يصرف
في منثور الكلام جميع ما لا ينصرف الا افعل والقراءة تشتمل على اللغات المختلفة مستطيرا قال الفراء ممتدا وانتشر البلا والشدة
والقمطرير هو الشديد الكريب يقال يوم قمطرير شديد ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم الف وطا مكسورة
قال الشاعر ففروا اذا ما الحرب ثار غبارها ولج بها اليوم الشديد القماطر والقمطرير اصله كما قال الزجاج من اقمطرت
الناقة اذا رفعت ذنبها وجمعت قطريها ورمت بانفها والعبوس في قوله يوما عبوسا والقمطرير بفتح القاف والقماطر
والعصيب في يوم عصيب اشد ما يكون من الايام في البلا واطولها وقال معمر بسكون العين بين ميمين مفتوحتين ابن
راهو ابو عبيدة بن المثنى قال في الفتح وليس هو ابن راشد اسرهم اي شدة الخلق بفتح الخا المعجمة وسكون اللام وفي التفسير
اجمعنا الربط مفاصلهم بالاعصاب وكل شي شددته من قتب القاف والفوقية اخره موحدة ولابي ذر وغبيط بغين معجمة
مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فطا مهملة رحل للنسا يشد على الهوادج وفي نسخة ماسورا لغبيط شي تركبت
المحف فهو ماسور مربوط وسقط لابي ذر عن المستملي من قوله معمر الى هنا وثبت له من روايته عن الحموي والكشميهني
وذاد في غير الفرع كما صله وطيه سرج في الفتح وقال انه ثبت للنسفي وقال الحسن اي البصري النضرة في الوجه اي حسنا
فيه واضاءة والسرور في القلب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الارائك هي السرر وقال مقاتل السرر في الحجال من الدر والياقوت
والبواء مما وصله سعيد ابن منصور في قوله تعالى وذللت قطوفها يقطفون ثمارها حديد الجوبه قياما وقعودا ومضطجعين
وعن بعضهم فيما حكاه ابن جرير انما سميت بذلك لسلاستها في الحلق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروي ... السنة ...
سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم تنبع من اصل العرش من جنة عدن الى سائر الجنان ويؤيده قوله
تسمى وان جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى توصف والمرسلات ولابي ذر سورة والمرسلات وهي مكية
وايها خمسون وقال مجاهد في قوله تعالى جمالات اي حبال بالحا المهملة اي حبال السفن وهذا انما يكون على قراءة رويس
جمالات بضم الجيم اما على قراءة الكسر فجمع جمال او جمالة جمع جمل الحيوان المعروف وسقط لغير ابي ذر وقال مجاهد اركعوا
اي صلوا لا يصلون فاطلق الركوع واراد الصلاة من اطلاق الجزء وارادة الكل وثبت لا يركعون لابي ذر وسئل ابن عباس
عن قوله تعالى لا ينطقون وعن قوله جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله عز وجل اليوم نختم على افواههم هلا جمع
بين ذلك فقال مجيبا عنه انه اي يوم القيمة ذو الوان فمرة ينطقون فيشهدون على انفسهم بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا
ومرة يختم عليهم اي على افواههم ومرة يختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فيختم على افواههم وسقط لغير ابي ذر
على افواههم ولا يركعون وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف اخرج هذا الحديث عنه بالواسطة عن اسرائيل بن يونس عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وانزلت بالواو ولابي ذر فانزلت عليه والمرسلات وانا لنتلقاها اي والمرسلات
من فيه فخرجت حية يقع على الذكر والانثى ودخلت الها لانه واحد من جنس كبطة ودجاجة فابتدرناها اي تسابقنا
اينا يدركها ليقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها بتقديم الجيم على الحا المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت
شركم وقيتم شرها بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما وبه قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة
ها تانيث ابن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي عن اسرائيل ايضا بالاسناد السابق
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود مثله اي مثل الحديث السابق
ايضا والحاصل انه زاد لاسرائيل شيخا اخر وهو الاعمش وتابعه اي تابع يحيى بن ادم فيما وصله الامام احمد اسود بن عامر
الملقب بشاذان الشامي عن اسرائيل بن يونس وقال حفص هو ابن غيلان فيما وصله بعد باب وابو معاوية محمد بن خازم
الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بقاف مفتوحة فرا ساكنة فميم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة الكوفي وهو ضعيف الحفظ
وليس له في الجامع سوى هذا التعليق السابق في بدء الخلق الثلاثة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود شاذان قال ولابي ذر
وقال يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ المؤلف فيما وصله الطبراني اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة ابن مقسم
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود ومراده بهذا ان مغيرة وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم وانه علقمة
وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي فيما وصله احمد عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود الملقب بشاذان عن عبد الله
بن مسعود ومراده ان للحديث اصلا عن الاسود من غير رواية طريق الاعمش منصور وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر انه قال قال عبد الله بن مسعود بينا
بغير ميم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وجواب بينا قوله اذ نزلت عليه والمرسلات فتلقاها من فيه
وان فاه اي فمه لرطب بها لم يجف ريقه لانه كان اول نهار نزولها اذ خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
اقتلوها فابتدرناها اي تسابقنا اينا يدركها اولا فسبقتنا زاد في السابقة فدخلت جحرها قال ابن مسعود فقال
عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها منصوب مفعول ثان قوله ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله انها اي
ترمي بشرر وهو ما تطاير منها متفرقا كالقصر من البناء في عظمها وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن
كثير العبدي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني سفيان ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بعين مهملة وبعد الالف
موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر
بفتح القاف والصاد في الفرع مصلحة مصححا عليها كالقصر بنية وهي قراءة ابن عباس والحسن جمع قصرة بالفتح اعناق الابل

واصول الشجر قال كنا نرفع الخشب بقصر سا الجوز بفتح القاف والصاد المهملة والتنوين مصححا عليها في الفرع وضبطها في الفتح
بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد قال الكرماني ثلاثة اذرع بنصب ثلاثة ويجوز اضافته بقصر الى ثلاثة اي بقدر ثلاثة اذرع
او اقل نرفعه للشتا اي لاجل الشتا والاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين وكان ابن عباس قرا قراءته بما ذكره وسقط لغير ابي ذر
بقصر قال قوله كانه ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى كانه جمالات صفر في هيئتها ولونها وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس النخعي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر بفتحتين قال كنا نعمد بكسر الميم الى الخشبة ولابي ذر الى الخشب ثلاثة
اذرع وفوق ذلك ولابي ذر عن المستملي او فوق ذلك فنرفعه للشتا للاستسخان به فنسميه القصر بفتحتين وقال ابو حاتم
القصر اصول الشجر الواحدة قصرة وفي الكشاف هي اعناق الابل واعناق النخل نحو شجرة وشجر كانه جمالات بكسر الجيم وفي الفرع
كاصله بضمها هي حبال السفن يجمع بعضها الى بعض لتقوى حتى تكون كاوساط الرجال وهذا من تتمة الحديث كما قاله
في الفتح قوله هذا ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث وسقط لغير ابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
ابراهيم النخعي عن الاسود بن عامر عن عبد الله بن مسعود انه قال بينا بالميم نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
اذ نزلت عليه والمرسلات فانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت ولابي ذر عن الكشميهني اذ وثب
بالتذكير علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقتلوه فابتدرناها لنقتلها فذهبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر بن حفص ابن غياث شيخ المؤلف حفظته اي الحديث
ولابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير المنصوب من ابي حفص وزاد في غار بمنى سورة عم يتساءلون مكية وايها اربعون
قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى لا يرجون حسابا اي لا يخافونه لانكارهم البعث لا يملكون
منه خطابا اي لا يكلمونه خوفا منه الا ان ياذن لهم في الكلام ولابي ذر عن الكشميهني والحموي لا يملكونه بدل يكلمونه صوابا
اي حقا في الدنيا وعمل وقيل قال لا اله الا الله وقال غيره عن ابن عباس غساقا اي غسقت عينه غسقا اظلمت وقال ابن عباس
النار الزمهرير يحرقهم ببرده وقيل هو صديد اهل النار وثبت من قوله صوابا الى هنا لابي ذر ويغسق الجرح يسيل
منه ما اصفر كان الغساق والغسيق واحد وسقط هذا لغير ابي ذر وذكره المؤلف في بدء الخلق وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم وهاجا اي مضيئا من وهجت النار اذا اضاءت عطاء حسابا اي عطاء كثيرا هذا
باب بالتنوين اي في قوله يوم ينفخ في الصور فتاتون من قبوركم الى الموقف افواجا اي زمرا وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين نفخة
الاماتة ونفخة البعث اربعون قال وفي سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش قالوا
بالجمع اي اصحاب ابي هريرة اربعون يوما قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن الاخبار بما لا اعلم قال اصحابه اربعون
شهرا قال ابو هريرة ابيت قال السائل اربعون سنة قال ابو هريرة ابيت اي امتنعت عن تعيين ذلك وعند ابن مردويه
من حديث ابن عباس قال بين النفختين اربعون سنة ثم قال ثم ينزل من السماء ماء فينبتون من الاموات كما ينبت البقل
ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا بالنصب على الاستثناء ولابي ذر الا عظم واحد وهو عجب الذنب
بفتح العين وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العصعص بين الاليتين ومنه يركب الخلق يوم القيمة وهذا الحديث سبق
بالزمر سورة والنازعات مكية وايها خمس وست واربعون وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى الاية الكبرى
هي عصاه التي قلبت حية ويده البيضا من اياته التسع فقال الناخرة والنخرة بالالف ابو بكر وحمزة والكسائي وحذفها
الباقون سواء في المعنى اي البالية مثل الطامع والطمع بفتح الطا وكسر الميم والباخل والبخل بالتحتية بعد المعجمة وفي نسخة
والبخل بحذفها والناخرة اسم فاعل والنخرة صفة مشبهة قال العيني وفي تمثيله بالطامع الخ نظر لما ذكر من ان الناخرة
اسم فاعل الى اخره والتفاوت بينهما في التذكير والتانيث ولو قال مثل صانع وصنع كان اصوب ونحو ذلك لكان اصوب
وسقط ويقال لابي ذر عن الكشميهني والناحل والنحل بالنون والحا المهملة فيهما وقال بعضهم فارق بينهما النخرة البالية والناخرة
العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فتنخر اي يصوت يسمع له نخير وقال ابن عباس مما رواه ابن ابي حاتم الحافرة من قوله اينا لمردودون
في الحافرة التي امرنا الاول الى الحياة ولابي ذر الى امرنا الاول الى الحياة بعد ان نموت من قولهم رجع فلان في حافرته اي طريقه التي جا فيها
فحفرها اي اثر فيها بمشيه وقيل الحافرة الارض التي فيها قبورهم ومعناه اينا لمردودون ونحن في الحافرة وقال غيره غير
ابن عباس ايان مرساها اي متى منتهاها ومستقرها ومرسى السفينة بضم الميم حيث تنتهي والضمير في مرساها للساعة وقوله تعالى
فيم انت من ذكراها الى ربك منتهاها ليس علمها اليك ولا الى احد بل مردها الى الله تعالى فهو الذي يعلم ومنها على النفي
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف قال حدثنا الفضيل ابن سليمان بضم الفا والسين مصغرا النميري
البصري قال حدثنا ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال باصبعه بالتثنية اي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الابهام هي المسبحة
واطلق القول واراد به الفعل بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول اي ارسلت والساعة يوم القيمة كهاتين الاصبعين
والساعة نصب مفعول معه ويجوز الرفع عطفا على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وفي رواية ابي ضمرة
عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان قال الغا

عياض وقد حاول بعضهم في تأويله ان نسبة الاصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا الى ما مضى وان جملتها سبعة آلاف سنة واستند الى
لا يصح وذكر ما اخرجه ابو داود في تأخير هذه الامة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي نصف سبع
وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول قال وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار فلو كان ذلك
ثابتا لم يقع خلافه فالصواب الاعراض عن ذلك وياتي ان شاء الله تعالى بعونه ومنه بقية بحث ذلك في الرقاق. الطامة
تطم على كل شئ بكسر الطاء المشددة عند ابي ذر. سورة عبس مكية وآيها احدى او اثنتان واربعون بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وزاد ابو ذر وقوله عبس النبي صلى الله عليه وسلم كلح بفتحتين قال في الصحاح تكشر في عبوس وقد
الرجل كلوحا وكلاحا وأعرض هو تفسير وتولى اي اعرض بوجهه الكريم لاجل ان جاءه الاعمى عبد الله بن ام مكتوم وعنده
صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله علمني مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس واعرض عنه فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة فكان بعد ذلك يقول له
اذا جاء مرحبا بمن عاتبني الله فيه ويبسط له رداءه وقال غيره سقط هذا لابي ذر وهو الصواب كما لا يخفى مطهرة من قوله
في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا قال الكرماني
لان التدبير لحمول حمول القراءة وهو الحامل يعني المحرك به فقيل فالمدبرات جعل الملائكة والصحف مطهرة بفتح الهاء المشددة
لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها ايضا بضم جيم جعل مبنيا للمفعول وهذا قاله الفراء وقيل مطهرة منزهة
عن ايدي الشياطين سفرة بالخفض ولابي ذر بالرفع الاول يوافق التنزيل الملائكة واحدهم سافر سفرت اي بين القوم
اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتاديته الى الانبياء كالسفير الذي يصلح بين القوم ومنه قوله
فما ادع السفارة بين قومي ولا امشي بغش ان مشيت وقيل السفرة جمع سافر وهو الكاتب وكتبة ولابي ذر وتادبه بالموحدة بعد
التحتية من الادب فليتأمل وقال غيره سقطت لابي ذر كالسابق تصدى اي تغافل عنه قال الحافظ ابو ذر هذا ليس بصحيح وانما
يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل عنه انتهى لانه لم يتغافل عن المزكي انما تغافل عمن جاءه يسعى
وقال مجاهد مما وصله الفريابي لما يقض اي لا يقضي احد من لدن ادم الى هذه الغاية ما امر به بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اذ لم يعمل احد تقصير ما وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم ترهقها اي تغشاها قترة اي شدة وقيل سواد وظلمة مسفرة
اي مشرقة مضيئة بايدي سفرة وقال ابن عباس وفي نسخة باسقاط الواو وهو الاوجه في معنى بايدي سفرة كتبة
اي من الملائكة ينتسخون من اللوح المحفوظ اذ الوحي اسفارا اي كتبا ذكره استطرادا تلهى اي تشاغل يقال واحد
الاسفار سفر وهي الكتب العظام وسقط يقال لابي ذر قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال سمعت زرارة بن اوفى بفتح الفاء والهمزة يحدث عن سعد بن هشام الانصاري
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن بفتح الميم والمثلثة صفته وهو
حافظ له لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه كونه مع السفرة جمع سافر ككاتب وكتبة وهم الرسل لانهم
يسفرون الى الناس برسالات الله ولابي ذر قال البررة اي المطيعين او المراد انه يكون رفيقا للملائكة السفرة لاتصاف
بعضهم بحمل كتاب الله او المراد انه عامل بعملهم وسالك مسالكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المؤمنين ويكشفون
ما يلتبس عليهم ومثل الذي اي وصفة الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد بضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة
يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراءة واجر التعب وليس المراد ان اجره اكثر من الماهر بل الاول
ولذا كان مع السفرة ولمن رجح ذلك ان يقول الاجر على قدر المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال من مشقة لانه لا بد له ذلك
الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة غالبا والواو في قوله وهو حافظ وهو يتعاهده ولاحقه الثلاثة للحال وجواب المبتدأ محذوف
تقديره كونه في الاول ومثل من يحاول في الثاني كما مر. سورة اذا الشمس كورت مكية وآيها تسع وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم
سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر. انكدرت انتثرت من السماء وسقطت على الارض وقال الحسن البصري فيما وصله عبد
سجرت في قوله واذا البحار سجرت اي ذهب ولابي ذر يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة ولابي ذر فلا يبقى القطرة
وقال ابن عباس اوقدت فصارت نارا تضطرم وقال مجاهد فيما وصله الطبري المسجور المملوء وسبق بسورة الطور وقال
غيره غير مجاهد سجرت افضى ولابي ذر افضي بضم الهمزة وكسر الضاد بعضها الى بعض فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول السدي
فيما اخرجه ابن ابي حاتم والخنس تخنس بفتح التاء وكسر النون في مجراها ترجع وراءها وترى النجم في آخر البروج اذ كر راجعا الى اوله
وتكنس بكسر النون تستتر تحت ضوء الشمس كما تكنس الظباء بالجمع ولابي ذر كما تكنس الظبي اي تستتر في كناسه وهو بيته
المتخذ من اغصان الشجر والمراد النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد تنفس ارتفع النهار وقال ابن الحاجب
في تنفس قولان احدهما انه في اقباله روح ونسيم فجعل ذلك نفسا على المجاز الثاني انه شبه الليل بالمكروب المحزون فاذا حصل
له التنفس وجد راحة فكأنه تخلص من الحزن فعبر عنه بالتنفس وهو استعارة لطيفة والظنين بالظاء في قراءة ابن كثير
وابي عمرو والكسائي المتهم من الظنة وهي التهمة والضنين بالضاد يضن به اي لا يبخل بالتبليغ والتعليم وقال عمر ابن الخطاب
فيما وصله عبد بن حميد النفوس زوجت تزوج بفتح الواو مشددة الرجل نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرأ
عمر رضي الله عنه احشروا الذين ظلموا وازواجهم واخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الذي
كان يعمل في الدنيا وقيل تزوج المؤمنون الحور العين وروح الكافرون بالشياطين حكاه القرطبي في تذكرته عسعس
اي ادبر وقال الحسن اقبل بظلامه وهو من الاضداد ويدل على ان المراد هنا ادبر قوله والصبح اذا تنفس اي استوضح
حتى يصير نهارا سورة اذا السماء انفطرت مكية وآيها تسع عشرة بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة
والبسملة لغير ابي ذر وقال الربيع ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى فجرت اي
فاضت

قال الزركشي

قال الزركشي يعني قراءة بالتخفيف فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير وهي قراءة الاعمش وعاصم وكذا حمزة
والكسائي فعدلك وقرأه ولابي ذر وقرأ اهل الحجاز وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي ومن خفف يعني في اي صورة
اما حسن واما قبيح وطويل وقصير ولابي ذر او طويل او قصير قاله الفراء سورة ويل للمطففين مكية او مدنية
ست وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في
قوله تعالى بل ران وسقط بل لغير ابي ذر اي ثبت الخطايا بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية
حتى غمرتها والران الغشاوة على القلب كالصداء على الشئ الصقيل من سيف ونحوه قال ولم ران من ذنب على قلب
صاحبه من الذنب الرين والجلاء واصل الرين الغلبة ومنه رانت الخمر على عقل شاربها ومعنى الاية ان الذنوب
غلبت على قلوبهم واحاطت بها وفي الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكتت
في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران
على قلوبهم ثوب اي جوزي قاله مجاهد فيما وصله الفريابي الرحيق اي الخمر الخالص من الدنس ختامه مسك
اي طينه او اخر شربه يفوح منه رائحة المسك التسنيم يعلو شراب اهل الجنة اي يصب عليهم من علو في غرفهم ومنازلهم
او يجري في الهواء متسنما فينصب في اوانيهم على قدر ملئها فاذا امتلأت امسك وهذا ثابت للنسفي وحده من قوله الرحيق
الى هنا وقال غيره غير مجاهد المطفف هو الذي لا يوفي غيره حقه في المكيال والميزان والطفيف النقص ولابي ذر والمطفف
يسرق في الكيل والوزن الا الثاني انه الحقيقي وقوله غيره بعد قوله لا يوفي في رواية ابي ذر عن الكشميهني يوم يقوم الناس
من قبورهم لرب العالمين لاجل امره وحسابه وجزائه وسقط الاية بتمامها لابي ذر وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر القرشي
الحزامي المدني قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم والحديث عن ابيه ليس في موطئه
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين
يوم القيامة ودنو الشمس منهم مقدار ميل يغيب احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الجيم وضبطه في الفتح والمصابيح بفتحها
جميعا عرقه لانه يخرج من بدنه شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتحلل الاجزاء وفي رواية سعيد بن داود حتى ان العرق
يلجم احدهم الى انصاف اذنيه قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى وهلا قيل مثل صغت قلوبكما واجاب بانه
لما كان لكل شخص اذنان بخلاف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى وحكى القاضي
ابو بكر بن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتاد
اخذهم الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات وياتي
زيادة لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى وفضله وكرمه سورة اذا السماء انشقت ثبت لفظ سورة
لابي ذر قال ولابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى كتابه بشماله اي ياخذ كتابه من وراء ظهره يجعل
من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه الى عنقه وسق اي جمع ما دخل عليه من دابة وغيرها ظن ان لن يحور اي يرجع الينا ولابن
والحور الرجوع هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وسوف من الله واجب والحساب اليسير
هو عرض عمله عليه كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث وثبت التنوين وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود الجمحي انه سمع ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
بن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال المؤلف ايضا حدثنا ولابي ذر وحدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد البصري
عن يحيى بن سعيد القطان عن ابي يونس حاتم ابن ابي صغيرة بالصاد المهملة المفتوحة والغين المعجمة المكسورة الباهلي
عن ابي مليكة عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها فهذه ثلاثة اسانيد صرح في الاولين منها
بان ابن مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة وفي الثالث بواسطة القسم ابن محمد عنها فحمله النووي على انه سمعه
من عائشة وسمعه من القسم عنها فحدث به على الوجهين قال في الفتح وهو مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن ابي مليكة
له عن عائشة كما في المسند الاول فانتفى القول باسقاط رجل من السند وتعين الحمل على انه سمعه من عائشة ثم من القسم عنها
او بالعكس والسر فيه ان في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
احد يحاسب الا هلك قالت يا رسول الله جعلني الله فداك بالهمزة اليس يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا قال عليه السلام ذاك بكسر الكاف العرض يعرضون بان يعرض عليه اعماله ومن نوقش الحساب
بضم النون وكسر القاف مبنيا للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض على قبيح ما سلف والتوبيخ عذاب وفيه بحث ياتي
ان شاء الله تعالى في الرقاق وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في صفة النار والترمذي والنسائي في التفسير
هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اصله لتركبونن فحذفت نون الرفع لتوالي الامثال والواو
لالتقاء الساكنين وفتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا بالواحد والباقون بضمها خطابا للجمع وسقط لفظ باب وتاليه
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد ابن النضر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس في قوله
تعالى لتركبن بفتح الموحدة وفي اليونينية بضمها طبقا عن طبق اي حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله
عليه وسلم يعني يكون لك الظفر والغلبة على المشركين حتى يختم لك بجميل العاقبة فلا يحزنك تكذيبهم وتماديهم في كفرهم
وقيل سماء بعد سماء كما وقع في الاسراء والعموم على الجميع لتركبن ايها الناس حالا بعد حال وامرا بعد امر وذلك في موقف
القيامة او الشدائد والاهوال الموت ثم البعث ثم العرض او حال الانسان حالا بعد حال رضيع ثم فطيم ثم غلام ثم شاب

نبي كهل ثم شيخ سورة البروج مكية وآيها اثنتان وعشرون آية وسقط لغير ابي ذر سورة قال ولغير ابي ذر وقال مجاهد
فيما رواه عبد بن حميد في قوله الاخدود وهو شق في الارض وقال غيره المستطيل في الارض وروى مسلم عن صهيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان ملك قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه
غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه واذا
اتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر
فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال
اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب
فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي
وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا
لك اجمع ان انت شفيتني فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان انت امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فاتى
الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك فاخذه
فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل
وتفعل قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع
المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه
فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا
فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم به ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت
فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا
فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفات بهم السفينة
فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك
قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب
الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع
السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات
فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك
قد امن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له
اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق فتنوا
اي عذبوا قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وقال ابن عباس الودود هو الحبيب المتودد الى اوليائه بالكرامة المجيد اي
الكريم وقول ابن عباس هذا ساقط في الفرع كاصله ثابت في رواية النسفي وحده سورة الطارق ثبت لفظ سورة لابي ذر
وهي مكية وآيها سبعة عشر هو اي الطارق النجم وما اتاك ليلا فهو طارق ولا يسمى ذلك بالنهار وسمي به النجم لظهوره
ليلا النجم الثاقب هو المضيء وهو كله ثابت للنسفي وحده ساقط من الفرع كاصله وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ذات الرجع
هي سحاب يرجع بالمطر ولابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية وهذا يجوز ان يراد بالسماء السحاب ذات ولابي ذر وذات الصدع
هي الارض تتصدع بالنبات والعيون وقال ابن عباس لقول فصل اي لحق وجه يفصل بين الحق والباطل لما عليها حافظ
اي الا عليها حافظ هذا التفسير على تشديد لما وهي قراءة عاصم وابو عامر وحمزة وان نافية وسقط قوله وقال ابن
عباس الى اخره للنسفي وحده وسقط من الفرع كاصله سورة سبح اسم ربك الاعلى ثبت سورة والاعلى لابي ذر
وهي مكية وآيها تسع عشرة ومعنى سبح اسم ربك اي نزه ربك الاعلى عما نسبه الملحدون فالاسم صلة وبه من يجعل
الاسم المسمى واحدا الا ان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال قوم اي نزه تسمية ربك بان تذكره وانت معظم
ولذكره محترم فجعلوا الاسم بمعنى التسمية فكما انه يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها
عن سوء الادب وقد سبق في اول هذا المجموع مزيد لذلك والله الموفق وقال مجاهد في قوله قدر فهدى اي قدر للانسان
الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وصله الطبري وثبت للنسفي وحده وبه قال عبدان ابن عبد الله بن عثمان
قال حدثني بالافراد ابي عثمان بن جبلة عن شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال اول من قدم علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير بضم العين
مصغرا وضم ميم مصعب وابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري فجعلا يقرئاننا القرآن اي ما نزل منه قبل هجرتهما الى المدينة ابن
عمار يعني ابن ياسر وبلال المؤذن وسعد يعني ابن ابي وقاص ثم جاء ايضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين في جملة
من الصحابة ذكر منهم ابن اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو وعبد الله ابني سراقة وخنيس بن حذافة
وواقد بن عبد الله وخولي بن ابي خولي واخاه هلالا وعياش بن ابي ربيعة وخالدا واياسا وعاقلا ابني البكير وهم ثلاثة
وقيل الباقي كانوا اتباعا لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به اي كفرحهم
فهو نصب بنزع الخافض حتى رايت الولائد وليدة الصبية والامة والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جاء حذفت التصلية لابي ذر قال لان الصلاة عليه انما كان ابتداء الامر بها في السنة الخامسة من الهجرة [illegible]
الله شيء الى ان الامر بها وهذا غير متجه لانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء
كان بمكة فلا وجه للانكار قال البراء فما جاء عليه السلام المدينة حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى في سور مثلها [illegible]

من المفصل

من المفصل وثبت لفظ سورة لابي ذر هل اتاك حديث الغاشية مكية وآيها ست وعشرون ولابي ذر سورة هل اتاك
بسم الله الرحمن الرحيم وسقط له حديث الغاشية ولغيره البسملة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى
عاملة ناصبة النصارى وزاد ابن ابي حاتم واليهود والثعلبي الرهبان يعني انهم عملوا في الدين على غير دين الاسلام فلا يقبل
منهم وقيل عاملة ناصبة في النار بجر السلاسل وخوضها في النار خوض الابل في الوحل والصعود والهبوط في تلالها ووديانها
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي عين آنية بلغ اناها بكسر الهمزة وبعد النون الف غير مهموز وفيه انى الحر فلو وقعت منها قطرة
على جبال الدنيا لذابت وقال ابو ذر اناها حينها حميم آن بلغ اناه اي حان لا تسمع فيها اي في الجنة لاغية اي
شتما ولا غيره من الباطل الضريع ولابي ذر فقال الضريع نبت له شوك يقال له الشبرق بكسر المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
يسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم لا تقربه دابة لخبثه بمسيطر اي بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الايمان
وهذا منسوخ باية القتال ويقرا بمصيطر بالصاد والسين وهذه قراءة هشام وهي على الاصل وقال ابن عباس فيما وصله
ابن المنذر في قوله ايابهم اي مرجعهم بعد الموت سورة والفجر مكية وآيها تسع وعشرون وثبت سورة لابي ذر وقال
مجاهد الوتر الله لانفراده بالالوهية وحذفت ما بعد مجاهد لابي ذر ارم ذات العماد اي القديمة يعني عادا الاولى
ولابي ذر يعني القديمة والعماد رفع مبتدا خبره اهل عمود اي خيام لا يقيمون في بلد وكانوا سيارة ينتجعون الغيث وينقلون
الى الكلا حيث كان وعن ابن عباس انما قيل لهم ذات العماد لطولهم واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال ابن كثير فاصاب
حينئذ فالضمير يعود على القبيلة قال واما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الاية من ذكر مدينة يقال لها ارم ذات
العماد مبنية بلبن الذهب والفضة وان حصباءها اللالي والجواهر وترابها البنادق والمسك الى غير ذلك من الاوصاف
وانها تنتقل فتارة تكون بالشام وتارة باليمن واخرى بغيرها من الارض فمن خرافات الاسرائيليين وليس لذلك حقيقة
واما ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق وهب ابن منبه عن عبد الله بن قلابة في هذه القصة ايضا فذكر نحوا مما تقدم ففي
فيها الفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي اسناده ابن لهيعة ومثل ما يخبر به كثير من الكذبة المتحيلين
من وجود مطالب تحت الارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر واليواقيت واللالي والاكسير لكن عليها موانع تمنع
من الوصول اليها فيحتالون على اموال ضعفة العقول والسفهاء فياكلونها بحجة صرفها في بخورات ونحوها من الهذيانات وتراهم
ينفقون على حفرها الاموال الجزيلة ويسلكون في العمق غاية ولا يظهر لهم الا التراب والحجر الكذان فيفتقر الرجل
منهم وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت سوط عذاب الذي ولابي ذر الذين عذبوا به وعن قتادة
مما رواه ابن ابي حاتم كل شيء عذب به فهو سوط عذاب اكلا لما اللف من سففت الاكل اسفه سفا وجما الكثير
اي يجمعون جمع المال وسقط واو وجما لابي ذر وقال مجاهد في قوله تعالى والشفع والوتر كل شيء خلقه تعالى فهو شفع
السماء شفع اي للارض كالذكر والانثى فالوتر بفتح الواو وكسرها هو الله تبارك وتعالى وسبق وقال غيره غير مجاهد
سوط عذاب كلمة يقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط قاله الفراء لبالمرصاد اليه المصير وقال
ابن عباس حيث يسمع ويرى وقيل رصد اعمال بني ادم لا تفوتهم شيء منها تحاضون بفتح التاء والحاء والف وبها قرا الكوفيون
اي تحافظون وتحضون بغير الف يامرون باطعامه المساكين المترب هو المصدر من ترب وهي [illegible]
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله عز وجل قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليها
اسناد الاطمئنان الى الله مجاز يراد به لازمه وغايته من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اليه
بتذكير الضمير اي الى الشخص ورضيت عن الله ورضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي واطمان بالفاء ولابي ذر وامر
بقبض روحها وادخلها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايضا عنه فامر الجنة وجعله من عباده الصالحين وقال ابن عطاء النفس
المطمئنة هي العارفة بالله التي لا تصبر عن الله طرفة عين وقال غيره غير الحسن جابوا اي نقبوا بالتخفيف اي نقبوا الصخر
واصل الجيب القطع ماخوذ من جيب القميص اذا قطع له جيب ولذلك قولهم فلان يجوب البلاد اي يقطعها وجيب
بفتح الجيم وجوا الموحدة من وبكسر الجيم والقميص خفض ونصب الموحدة والقميص رفع وسقط لفظ لابي ذر لما في قوله تعالى
وياكلون التراث اكلا لما لممته اجمع اتيت على اخره قاله ابو عبيدة وسبق بمعناه وسقط لابي ذر لا اقسم مكية وآيها
عشرون ولابي ذر سورة لا اقسم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي هذا البلد مكة ولابي ذر وانت حل بهذا البلد ليس
عليك ما على الناس من الاثم اي انت على الخصوص تستحله دون غيرك فجلا له شانك كما لم لاحد قبل ولا تحل لاحد بعدك
وانت على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو ما عرفت قال الواحدي ان الله تعالى لما ذكر القسم بمكة دل ذلك على عظم
قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلها وان يفتحها على يده ويكون فيها حلا والجملة اعتراض بين
المقسم به وما عطف عليه ووالد ادم وما ولد وولد ادم وما ولد اي من الانبياء والصالحين من ذريته لان الكافر
وان كان من ذريته لكن لا حرمة له حتى يقسم به او المراد بوالد ابراهيم وبما ولد محمد صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وقال
ذا الانوار وايثار ما على من بمعنى التعجب كما في قوله والله اعلم بما وضعت لبدا بضم اللام وفتح الموحدة لابي ذر جمع لبدة
كغرفة وغرف وهي قراءة العامة ولابي ذر لبدا بكسر اللام اي كثيرا من تلبد الشيء اذا اجتمع والنجدين هما الخير والشر
قال الزجاج النجدان الطريقان الواضحان والنجد المرتفع من الارض والمعنى الم نبين له طريقي الخير والشر وقال
ابن عباس الثديين وهما مما تقسم به العرب يقول اما ونجديها ما فعلت تريد وثديي الام لانهما كالنجدين للبطن
مسغبة اي مجاعة والسغب الجوع متربة ولابي ذر يرفع الثلاثة اي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره يقال
فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة فلم يجاوزها في الدنيا لما من ثم فسر العقبة فقال وما ادراك اي اعلمك ما العقبة
التي يقتحمها وبين سبب جوازها بقوله فك رقبة برفع الكاف على اضمار مبتدا اي هو فك وخفض رقبة بالاضافة

من الرق باعتاقها او اطعام بهمزة مكسورة والف بعد العين ورفع ميم طعام منونا وقراءة ابن كثير وابن عمرو
والكسائي فك بفتح الكاف فعلا ماضيا رقبة نصب اطعم فعلا ماضيا ايضا في يوم ذي مسغبة مجاعة وهذا تنبيه على ان
والذي يرائي النفس هو الانفاق والمراء فكأنه تعالى ضرب هذا المثل بازاء ما قال اهلكت مالا لبدا والمراد ان الانفاق
المفيد وان ذلك الانفاق معنى ما له صاحب الفوائد فيما حكاه في فتوح الغيب سورة والشمس وضحاها مكية وآيها
خمس عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال مجاهد ضحاها اي ضوؤها اذا تلاها
اي تبعها طالعا عند غروبها وطحاها اي دحاها دساها اي اغواها واصله دسسها ذكره الاسناد فابدل من السين الثانية
علة فالهمها اي عرفها الشقاء والسعادة وهذه الكلمة ثابتة للنسفي ساقطة من الفرع كاصله في كبد اي في شدة خلق
وقال ابن عباس في نصب او قيلة وشدة مكابدة مصائب الدنيا وشدائد الاخرة وهذه ثابتة للنسفي وحده وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي بطغواها اي بمعاصيها ولا يخاف عقباها اي عقبى احد وبه قال حدثنا هشام عن ابيه المسور
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام انه اخبره
عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فخطب وذكر ما قصده من الموعظة او غيرها وذكر الناقة المذكورة في هذه
بالسورة وهي ناقة صالح وذكر الذي عقرها وهو قدار بن سالف وهو احيمر ثمود الذي قال الله فيه فتعاطى
فعقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز شديد قوي
عارم بعين وراء مهملتين جبار صعب مفسد خبيث منيع قوي ذو منعة في رهطه قومه مثل ابي زمعة جد عبد الله بن
زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه ومات كافرا بمكة وذكر عليه السلام في خطبته النساء اي ما يتعلق بهن استطرادا
فذكر ما يقع من ازواجهن فقال يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم كلا ولابي ذر فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها
من آخر يومه اي يجامعها ثم وعظهم عليه السلام في ضحكهم ولابي ذر عن الكشميهني في ضحك من الضرطة وقال لم يضحك
احدكم مما يفعل وكانوا في الجاهلية اذا وقع ذلك من احد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك وقال ابو معاوية
محمد بن خازم مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة
قال قال مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام اي عمه مجازا لانه الاسود ابن المطلب بن
بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار وكذا جزم الدمياطي
باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد قاله في فتح الباري سورة والليل اذا يغشى مكية وآيها احدى وعشرون بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ سورة والبسملة لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بالحسنى ولابي ذر وكذب بالحسنى بالخلف
اي لم يوقن ان الله سيخلف عليه ما انفقه في طاعته وقال مجاهد فيما وصله الفريابي تردى اي مات وقيل تردى في
حفرة القبر وقيل تردى في جهنم وتلظى اي توهج وتوقد وقرأ عبيد بن عمير بضم عينها مصغرا مما وصله سعيد بن
منصور تتلظى سائر على الاصل هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى والنهار اذا تجلى اي ظهر بزوال ظلمة الليل
وثبت باب وما بعده لابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان ابن سعيد بن
مسروق الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس انه قال دخلت في نفر من اصحاب عبد الله
يعني بن مسعود الشام فسمع بنا ابو الدرداء عويمر بن مالك فاتانا فقال افيكم بهمزة الاستفهام الاستخباري
من يقرأ القرآن قلنا نعم فقال فايكم اقرأ اي احفظ واحسن قراءة قال علقمة فاشاروا الي بتشديد الياء فقال اقرأ
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق وبالخفض قال ابو الدرداء لا في الوقت فقال
انت سمعتها بهمزة الاستفهام من في صاحبك عبد الله بن مسعود اي من فمه قلت نعم قال ابو الدرداء وانا سمعتها من في النبي
اي من فمه صلى الله عليه وسلم كذلك وهؤلاء يعني اهل الشام يأبون علينا بفتح الموحدة ويقولون المتواترة وما خلق
الذكر والانثى هذا باب بالتنوين اي في قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى ثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا
عمر بن حفص سقط ابن حفص لغير ابي ذر قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي
انه قال قدم اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود وهم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد النخعي على ابي الدرداء
وهذا صورته صورة ارسال لكن بالرواية فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله يعني بن مسعود قال
اي علقمة كلنا نقرأ على قراءته قال ابو الدرداء فايكم يحفظ ولابي ذر احفظ واشاروا الى علقمة بن قيس قال ابو الدرداء
كيف سمعته يعني ابن مسعود يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى بالخفض قال ابو الدرداء اشهد اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء اهل الشام يريدوني ولابي ذر يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى
والله لا اتابعهم على هذه القراءة قال ذلك لانه لا يسعه الا اتباع ما سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يعلم بنسخ
ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قوله فاما ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى
فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وفتحها في الثاني مصغرا الختن بالحاء المهملة والزاي ختن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة من الله عليه بالانتساب مع جماعة الاسلام في جنازة لم يسم صاحبها فقال
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار موضع قعوده منها كناية عن كونه
من اهل الجنة او النار باستقراره فيها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن ان يجري على ظاهرها فان ما النافية ومن الاستغراقية

بسفيان

بسفيان ان يكون لكل احد مقعد من النار ومقعد من الجنة فيجب ان يقال ان الواو بمعنى او وقد ورد بلفظ او من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة في الباب الآتي بعد الباب اللاحق فقالوا يا رسول الله افلا نتكل اي افلا نعتمد على كتابنا الذي
قدر الله علينا وعند ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر ان السائل عن ذلك سراقة بن جعشم وفي مسند احمد انه
ابو بكر وفي مسند عمر لابي بكر المروزي والبزار انه عمر وقيل علي الراوي فقال عليه السلام اعملوا فكل
ميسر اي مهيأ لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى وسقط لابي ذر وصدق
وقال بعد قوله واتقى الآية هذا باب قوله وصدق بالحسنى اي بالكلمة الحسنى وهي ما دل على حق ككلمة التوحيد
والباب وتاليه لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بالتصغير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال
كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق وزاد ابو ذر نحوه هذا باب بالتنوين
اي في قوله عز وجل فسنيسره لليسرى اي للجنة اي وثبت باب لابي ذر وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الفرائضي العسكري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان في جنازة لم يسم صاحبها فاخذ عودا ينكت بمثناة فوقية يضرب به في الارض فعل المتفكر في شيء مهم
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة قالوا قيل السائل سراقة وقيل الراوي وقيل عمر يا رسول الله
افلا نتكل اي نعتمد على كتابنا وندع العمل قال عليه السلام اعملوا فكل ميسر زاد في رواية في الباب اللاحق لما خلق
له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرأ
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية قال الخطابي في توهم الاشكال على كتابنا مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية
ورووا ان يتخذوا حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بامرين لا يبطل
احدهما بالآخر باطن هو العلة الموجبة في علم الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة مخيلة
غير مفيدة حقيقة العلم ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب فانك
تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا مخيلا وقد اصطلح الناس خاصهم وعامهم ان الظاهر فيهما
لا يترك بسبب الباطن قال في فتوح الغيب تلخيصه عليكم بشأن العبودية وما خلقتم لاجله وامرتم به وكلوا امور الربوبية
الغيبية الى صاحبها فلا عليكم بشأنها قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وحدثني به بالحديث المذكور منصور هو ابن المعتمر
فلم انكره من حديث سليمان بن الاعمش بل وافق حديثه في اكثر منه شيئا باب قوله عز وجل واما من بخل بما
امر به واستغنى بشهوات الدنيا وثبت لابي ذر باب قوله وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المشهور
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وبالهمزة بعدها سين مهملة عن الاعمش سليمان عن سعد بن
عبيدة ختن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال وفي اليونينية عليه السلام قال
كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في بقيع الغرقد فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من الجنة ومقعده من النار فقلنا يا رسول الله افلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى الى قوله للعسرى فسنيسره لليسرى اي الخلة التي تؤدي الى اليسر والعسرى اي الخلة التي
تؤدي الى العسر في قوله فسنيسره للعسرى المؤدية الى الشر ولدخول النار قال الطيبي واما وجه التأنيث
العسرى واليسرى فلما كان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان كان المراد واحدا فوجه التأنيث الخلة
او الفعلة ويجوز ان يراد الطريقة اليسرى والعسرى هذا باب في قوله وكذب ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله
عز وجل وكذب بالحسنى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ونسبه لجده واشتهر به العبسي
الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد مقبرة بالمدينة فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة فنكس بتخفيف الكاف
والكاف مشددة جعل ينكت بمخصرته في الارض ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها
من الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الآية
باب بالتنوين اي في قوله فسنيسره للعسرى وسقط لابي ذر باب وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فاخذ شيئا فجعل ينكت به الارض فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل

اى بنى كما اذ لابد ان ينتهى الى ما سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او النار قال عليه السلام مجيبا لهم اعملوا فكل ميسر لما
خلق له اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل اهل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة
ولابى ذر عن الكشميهنى فسييسر بسين بعد الفاء وعن الحموى والمستملى الشقا بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط لابى ذر
لفظ اهل قال الطيبى جوابه عليه السلام بقوله اعملوا هو من اسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك
العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته وتفويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل احد الجنة بعمله ثم قرا عليه السلام فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد ذكر
ابن جرير ان هذه الاية نزلت فى الصديق ثم روى بسنده الى عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر يعتق على الاسلام
بمكة كان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه اى بنى اراك تعتق على الاسلام اناسا ضعفاء فلو انك تعتق رجالا
جلدا يقومون ويمنعونك ويدفعون عنك فقال اى ابه انما اريد ما عند الله قال فحدثنى بعض بيتى ان هذه الاية
انزلت فيه فاما من اعطى الى اخرها وذكر غير واحد من المفسرين ان قوله وسيجنبها الاتقى الى اخرها نزلت فيه ايضا حتى
ان بعضهم حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها واولى الامة بعمومها ولكنه مقدم الامة وسابقهم فى جميع
الاوصاف الحميدة سورة والضحى مكية واياتها احدى عشرة بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر
وقال مجاهد فيما وصله الفريابى اذا سجى ولابى ذر اذا سجا بالواو بالالف بدل اليا استوى وقال غيره عن مجاهد ايضا
اظلم ولابى ذر سجا اظلم قاله الفرا وقال ابن الاعرابى اشتد ظلامه وقيل سكن ومنه بحر ساج وليل ساج اى ساكن
امواجه وليلة ساجية ساكنة الريح عائلا قال ابو عبيدة اى ذو عيلة يقال اعال الرجل اى كثر عياله وعال اى افتقر
هذا باب بالتنوين ما ودعك ربك وما قلى ما تركك منذ اختارك ربك وما قلى وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغناء بذكره
فيما سبق ومراعاة للفواصل وثبت باب لابى ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله التيمى اليربوعى
الكوفى قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن معاوية قال حدثنا الاسود بن قيس العبدى قال سمعت جندب بن سفيان
بضم الجيم والدال المهملة وفتحها ايضا وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى رضى الله عنه قال اشتكى مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يقم للتهجد ليلتين وفى نسخة ليلة بالافراد او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت
امراة هى العوراء بنت حرب اخت ابى سفيان وهى حمالة الحطب زوج ابى لهب كما عند الحاكم فقالت يا محمد انى
لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك بفتح القاف وكسر الراء تريد قربه بفتح الراء متعد ومنه ولا
تقربوا الصلاة واما قرب بضمها فهو لازم يقول قرب الشى اى دنا وقربته بالكسر اى دنوت منه وهنا متعد منذ
ليلتين او ثلاثا نصب وفى نسخة او ثلاث ولابى ذر او ثلثة حفص عنه فانزل الله عز وجل والضحى وقت ارتفاع
الشمس او النهار كله والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وتقدم الليل على النهار فى السورة السابقة
باعتبار الاصل والنهار فى هذه باعتبار الشرف قوله ما وللمستملى باب ما ودعك ربك وما قلى تقرا
ودعك بالتشديد فى الدال وهى قراءة العامة وبالتخفيف وهى قراءة عروة وهشام ابنه وابن ابى حيوة وابن ابى
عبلة وهما بمعنى واحد اى ما تركك ربك وما قلى تقرا فيما وصله ابن ابى حاتم ما تركك وما ابغضك وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر ولابى ذر اسقاط
محمد بن جعفر وقال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدى انه قال سمعت
جندبا البجلى بفتح الموحدة والجيم يقول قالت امراة هى خديجة ام المؤمنين توجعا وتاسفا يا رسول الله ما ارى
بضم الهمزة ما اظن ولابى ذر ما ارى بفتحها صاحبك جبريل الا ابطاك اى جعلك بطيا فى القراءة لان بطوه
بطوء فى الاقراء بطء فى قراءته او هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل به قاله الكرمانى فنزلت ما ودعك
ربك وما قلى وهذا الحديث سبق فى باب ترك القيام للمريض سورة الم نشرح لك مكية واياتها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم
ثبت لفظ الم والبسملة لابى ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابى وزرك اى ما كان منك فى الجاهلية من ترك الافضل والذهاب
الى الفاضل انقض اى اثقل بمثلثة فقاف فلام كذا فى الفرع كاصله وعزاها فى الفتح لابن السكن وفى نسخة اتقن وقال
القاضى عياض انها كذا فى جميع النسخ بفوقية وبعد القاف نون وهو وهم والصواب الاول واصله الصوت والنقيض
صوت المحامل والرحال بالحاء المهملة مع العسر يسرا قال ابن عيينة سفيان ان مع ذلك العسر يسرا اخر لان النكرة اذا
اعيدت نكرة فهو غير الاول فليس هنا اثنان والعسر واحد قال الفراء اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها نكرة مثلها
صارتا اثنتين كقولك درهما فانفق درهما فان الثانى غير الاول فاذا اعادتها معرفة فهى هى اى نحو قوله كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد فى الامالى وانما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم
اذا تكرر منكرا فالثانى غير الاول لقولك جاءنى رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك اذا كان الاول معرفة والثانى
نكرة نحو حضر الرجل واكرمت الرجل لقوله جل وعلا هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين اى كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى
لا تثبت لهم تعدد اليسر ولن يغلب عسر يسرين رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود بلفظ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر فى جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال ان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا واسناده ضعيف وعن جابر عند ابن مردويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الى ان مع العسر
ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وقال مجاهد فيما وصله ابن المبارك فى الزهد فانصب اى فى حاجتك الى ربك وقال
ابن عباس اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة ويذكر عن ابن عباس مما وصله
ابن مردويه باسناد فيه راو ضعيف فى قوله تعالى الم نشرح لك صدرك شرح الله صدره بالاسلام وقيل الم يفسح

قلبك ويوسعه للايمان والنبوة والعلم والحكمة والاستفهام اذا دخل على النفى قرره فصار المعنى قد شرحنا وسقط لغير ابى ذر
لك صدرك سورة والتين مكية او مدنية واياتها ثمان وثبت لفظ سورة لابى ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابى والتين
والزيتون الذى ياكل الناس وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل له وغذاء لطيف سريع الهضم دواء كثير النفع
لانه يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل المثانة ويفتح سدد الكبد والطحال ويسمن البدن ويقطع البواسير
وينفع من النقرس ويشبه فواكه الجنة لانه بلا عجم ولا يمكث فى المعدة ويخرج بطريق الرشح واما الزيتون ففاكهة وادام
ودواء وله دهن لطيف كثير المنافع وينبت فى الجبال التى ليست فيها دهنية فلما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما
لاجرم اقسم الله بهما وعن ابن عباس فيما رواه ابن ابى حاتم التين مسجد نوح الذى بنى على الجودى وقيل التين مسجد
اصحاب الكهف والزيتون مسجد ايليا يقال فما يكذبك اى فما الذى يكذبك بان الناس يدانون باعمالهم يجازون
بها ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالدين باللام بدل النون فالاول هو الصواب لانه قال ومن يقدر على تكذيبك
بالثواب والعقاب قاله الفراء وبعد ما تبين له كيفية خلقه وما استفهامية فى محل رفع بالابتداء والخبر الفعل
بعدها والمخاطب الرسول وقيل الانسان على طريقة الالتفات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال البرسانى قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عدى هو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان فى سفر فقرا فى صلاة العشاء فى احدى الركعتين فى النسائى فى الركعة الاولى بالتين والزيتون وفى كتاب
الصحابة لابن السكن فى ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انه قال سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فاتيناه
فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا فى الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه فى ليلة القدر قال فى الفتح
فيمكن ان كانت فى الصلاة التى عين البراء بن عازب انها العشاء ان يقال قرا فى الاولى بالتين وفى الثانية بالقدر تقويم
قال مجاهد الخلق بفتح الخاء وسكون اللام يعنى انه خص الانسان بانتصاب القامة وحسن الصورة وكل حيوان منكب
على وجهه وقوله احسن تقويم صفة لمحذوف اى فى تقويم احسن تقويم وسقط لابى ذر تقويم الخلق سورة اقرا
باسم ربك الذى خلق مكية واياتها تسع عشرة وقوله اقرا باسم ربك اى اقرا القران مفتتحا باسمه مستعينا به وسقط لفظ
سورة لغير ابى ذر وقال ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق
الطفاوى بضم الطاء وبالفاء الخفيفة بسم الله الرحمن الرحيم فقط واجعل بين السورتين خطا يكون علامة فاصلة بينهما عن
بسمله وهذا مذهب حمزة حيث قرا بالبسملة اول الفاتحة فقط وقال مجاهد فيما وصله الفريابى ناديه اى عشيرته فليستنصر بهم
واصل النادى المجلس الذى يجتمع فيه الناس ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله الزبانية اى الملائكة وسموا بذلك
لانهم يدفعون اهل النار اليها بشدة ماخوذ من الزبن وهو الدفع وقال معمر ابو عبيدة الرجعى اى المرجع فى الاخرة
وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة الطغيان وسقط معمر لغير ابى ذر وحينئذ فيكون من قول مجاهد والاول اوجه
لوجوده عن ابى عبيدة لنسفعن اى لناخذن بناصيته فلنجره الى النار ولغير ابى ذر قال لناخذن ولنسفعن بالنون
وهى الخفيفة وفى رسم المصحف بالالف سفعت بيده بفتح السين والفاء وسكون العين اى اخذت قاله ابو عبيدة
ايضا باب بالتنوين بدون ترجمة وهو ثابت لابى ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القرشى المصرى ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله وسقط ابن بكير لغير ابى ذر قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصرى عن عقيل
بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال المؤلف وحدثنى بالافراد وسقطت الواو لغير ابى ذر سعيد بن
مروان بكسر العين ابو عثمان البغدادى نزيل نيسابور قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة بكسر الرا
وسكون الزاى قال اخبرنا ابو صالح سليمان ولقبه سلمويه بفتح السين المهملة واللام وسكنها ابو ذر ابن صالح
الليثى المروزى قال حدثنى بالافراد عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب
الزهرى ان عروة بن الزبير ابن العوام اخبره ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قالت
واللفظ للسند الثانى كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى بدء الوحى من الوحى الرؤيا الصادقة
فى النوم وعائشة لم تدرك ذلك فيحمل على انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويؤيده قولها الاتى ان شاء الله تعالى
فجاءه الملك فقال له اقرا الى اخره وفى باب بدء الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل
فلق الصبح عنده لان شمس النبوة قد كانت مبادى انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها ثم حبب اليه الخلاء
بالمد اى الاختلاء لان فيه فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فكان يلحق بفتح اليا المعجمة بعد اللام الساكنة اخره قاف وفى رواية
يخلو ولابن اسحق كما وز بغار حرا بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار الذاهب الى منى فيتحنث فيه بالمثلثة بعد النون
قال عروة او من دونه من الرواة والتحنث هو التعبد الليالى ذوات العدد مع ايامهن واقتصر على الليل لانه السبب
للخلوة وزاد عبد بن حميد عن ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده ايضا انه كان يعتكف فيه شهر رمضان
قبل ان يرجع الى اهله عياله ويتزود لذلك التعبد او الخلوة ثم يرجع الى خديجة فيتزود بمثلها بالموحدة ولابى ذر
عن الحموى والمستملى لمثلها باللام بدل الموحدة والضمير لليالى والخلوة او العبادة او المرة السابقة ويحتمل ان يكون المراد
انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذى عادته ان يخلو فيه قال وهذا عندى اشبه حتى فجئه بكسر الجيم
اى اتاه الحق وهو الوحى مفاجاة وهو فى غار حرا جملة فى موضع الحال فجاءه الملك جبريل فقال اقرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ اى ما احسن ان اقرا قال فاخذنى جبريل فغطنى
اى ضمنى وعصرنى حتى بلغ منى الجهد بفتح الجيم والنصب اى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم والرفع اى بلغ الجهد مبلغه ثم
ارسلنى فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا قلت ما انا

بها رى فاصدق فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد وانما فعل به ذلك ليتفرغ عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى
اليه ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك قال الحافظ ابن حجر لعل الحكمة فى تكرير الاقراء الاشارة الى انحصار الايمان
الذى ينشأ الوحى بسببه فى ثلاث القول والعمل والنية وان الوحى يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفى
تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث التى وقعت له عليه السلام وهى الحصر فى الشعب وخروجه فى الهجرة وما وقع
يوم احد وفى الارسالات الثلاث الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة الذى خلق خلق الانسان الجنس
من علق جمع علقة وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ اقرأ وربك الاكرم الذى لا يوازيه كريم ولا يعادله فى الكرم
نظير الذى علم الخط بالقلم قال قتادة العلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش علم الانسان
من العلوم والخط والصناعات ما لم يعلم الايات قبل تعليمه وسقط لابى ذر قوله الذى علم بالقلم وقال الايات
المحول له علم الانسان ما لم يعلم وهى خمس ايات وتاليها الى آخرها نزلت فى ابى جهل فرجع بها اى بالايات الخمس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره جمع بادرة وهى اللحمة التى بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع ولابى ذر عن الكشميهنى
فؤاده فدخل على خديجة فقال زملونى زملونى مرتين لفوه والتزميل من التزميل وهو التلفيف وطلب ذلك
ليسكن ما حصل له من الرعدة من شدة هول الامر وثقله فزملوه بفتح الميم كما امرهم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء
اى الفزع قال لخديجة اى خديجة ما لى لقد ولابى ذر عن الكشميهنى قد خشيت على نفسى ان لا اطيق حمل اعباء الوحى
عند لقاء الملك فاخبرها الخبر قالت خديجة له عليه السلام كلا اى لا خوف عليك ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا بالخاء
المعجمة والزاى المكسورة وفى مسلم عن معمر ... ابشر يا ابن عم واثبت فوالذى نفسى بيده انى لارجو ان تكون نبى هذه الامة
فوالله انك لتصل الرحم اى القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الضعيف المنقطع واليتيم وتعين
على نوائب الحق حوادثه فانطلقت به خديجة مصاحبة له حتى اتت به ورقة بن نوفل اى ابن اسد وهو ابن عم خديجة
اخى ولابى ذر اخى ابيها لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهى خديجة بنت خويلد ابن اسد وكان ورقة امرأ تنصر فى الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب اى كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى
ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت خديجة يا عم ولابى ذر يا ابن عم اسمع من ابن اخيك
تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى اسمع منه
الذى يقوله قال له عليه السلام ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة
هذا الناموس اى جبريل الذى انزل بضم الهمزة على موسى وفى رواية على الوليس ابن بكار على عيسى وقد سبق فى بدء الوحى
يا ليتنى فيها اى فى مدة النبوة او فى الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة اى ليتنى شاب فيها ليتنى اكون حيا ذكر
ورقة بعد ذلك حرفا وهى فى الرواية الاخرى اذ يخرجك قومك اى من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم
بفتح الواو وتشديد الياء وهم مبتدأ ومخرجى خبره فهو صار تقدم الهمزة على العاطف لان الاستفهام له الصدر
نحو اولم ينظروا والاستفهام للانكار وسبقه المباحث مستوفى اول الكتاب قال ورقة نعم لم يأت رجل بما جئت به
الا اوذى بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفى بدء الوحى الا عودى وان يدركنى بالجزم بان الشرطية يومك فاعل يدركنى
اى يوم انتشار نبوتك حيا انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا قويا بليغا صفة لنصر المنصوب على المصدرية ثم لم
ينشب ورقة لم يلبث ان توفى وفتر الوحى اى احتبس فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحزن النبى صلى الله
عليه وسلم زاد فى التعبير من طريق معمر عن الزهرى فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى
بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت
عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك وهذه الزيادة خاصة برواية معمر
والقائل فيما بلغنا الزهرى وليس هو موصولا نعم يحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وسقط قوله بلغنا عند ابن مردويه من طريق
محمد بن كثير عن معمر قال الحافظ ابن حجر الاول هو المعتمد وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب غدوة بالعين المهملة العدو
وهو الذهاب بسرعة واما ارادته عليه السلام القاء نفسه من رؤس شواهق الجبال فحزنا على ما فاته من الامر الذى
بشره به ورقة وحمله القاضى عياض على انه لما اخرجه من تكذيب من بلغه لقوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا
بهذا الحديث او خاف ان الفترة لامر او سبب فخشى ان تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد ذلك شرع عن ذلك
فيعترض به نعم خرج الطبرى من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل فذكر نحو حديث الباب
وفيه فقال يا محمد انت رسول الله حقا قال فلقد هممت ان اطرح نفسى من حالق جبل اى علوه واجيب بان ذلك لضعف قوته
عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله او لما
يكون فيه ذوا له عنه ولو افضى الى اهلاك نفسه عاجلا واما ما روى ابن اسحق عن بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
وذكر جواره بحراء فجاءنى وانا نائم فقال اقرأ وذكر نحو حديث عائشة فى غطه له واقرائه اقرأ باسم ربك قال فانصرف عنى
وهببت من نومى كانما صورت فى قلبى ولم يكن ابغض الى من شاعر او مجنون ثم قلت لا تحدث عنى قريش بهذا ابدا لاعمدن الى
جبل فلاطرحن نفسى منه فلاقتلنها فاجاب عنه القاضى بانه انما كان قبل لقائه جبريل وقبل اعلام الله له بالنبوة واظهاره
واصطفائه بالرسالة قال محمد بن شهاب الزهرى بالاسناد الاول من السند المذكور اول هذا الباب فاخبرنى
بالافراد عروة بما سبق فاخبرنى ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن عبد الرحمن لغير ابى ذر ان جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى ولم يدرك جابر هذه
القصة وهو محمول على ان يكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديثه بينا بغير ميم انا امشى سمعت
الا سمعت صوتا

الا سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى ولابى ذر عن غير الكشميهنى رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء هو جبريل عليه السلام
جالس على كرسى بين السماء والارض وجالس رفع خبر عن الملك ففرقت بكسر الراء وسكون القاف اى خفت منه فرجعت
اجل بسبب الفرق فقلت لهم زملونى زملونى مرتين فدثروه فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك
فكبر وثيابك فطهر عن النجاسة او قصرها والرجز فاهجر دم على هجرها قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن بالسند السابق
الرجز هى الاوثان التى كان اهل الجاهلية يعبدون قال تابع الوحى وابن منير الرجز بقوله وهو اعتبار بالجنس
قوله خلق ولابى ذر باب خلق الانسان من علق وبه قال حدثنا ابن بكير يحيى ابن عبد الله المصرى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها قالت اول ولابى ذر عن عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من الوحى الرؤيا الصالحة
ولابى ذر عن الكشميهنى الصادقة زاد فى رواية فى النوم وهى تأكيد والا فالرؤيا مختصة بالنوم فجاءه الملك فقال
اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم واستنبط السهيلى من هذا الامر ثبوت
البسملة فى اول الفاتحة لان هذا الامر هو اول شئ نزل من القرآن فاولى مواضع امتثاله اول القرآن باب
بالتنوين اقرأ وربك الاكرم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق
وهو ابن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين بن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند كما
قال الليث ابن سعد فيما وصله المؤلف فى بدء الوحى وقال الليث ابن سعد فيما وصله المؤلف فى بدء الوحى حدثنى بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة بالقاف ولم يقل هنا فى النوم
ثم جاءه الملك جبريل فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذى علم بالقلم
الحديث واختصره هنا هذا باب بالتنوين اى فى قوله تعالى الذى علم بالقلم ثبت هذا لابى ذر وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى قال سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضى الله عنها فرجع النبى صلى الله عليه وسلم الى خديجة
فقال زملونى زملونى مرتين فذكر الحديث كما سبق باب قوله تعالى كلا لئن لم ينته عما عليه من الكفر
لنسفعن بالناصية لنجرن بناصيته الى النار ناصية كاذبة خاطئة بدل من الناصية ووصفها بذلك مجاز وانما المراد صاحبها
وسقط ناصية الى آخره لابى ذر وثبت له لفظ باب وبه قال حدثنى يحيى قال الكرمانى هو اما ابن موسى واما ابن
جعفر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن عبد الكريم بن مالك الجزرى بالجيم المفتوحة والزاى
عن عكرمة انه قال قال ابن عباس قال ابو جهل عمرو بن هشام ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك منه
صلى الله عليه وسلم لئن رأيت محمدا يصلى عند الكعبة لاطأن على عنقه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام لو فعله لاخذته الملائكة واخرج النسائى من طريق ابى حازم عن ابى هريرة نحو حديث ابن
عباس وزاد فى آخره فلم يفجأهم منه الا وهو اى ابو جهل ينكص على عقبيه ويتقى بيده فقيل له ما لك قال ان بينى
وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا تابعه
اى تابع عبد الرزاق فيما وصله عبد العزيز البغوى فى منتخب المسند له عمرو بن خالد بفتح العين الحرانى من شيوخ المؤلف
عن عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتح العين الرقى عن عبد الكريم الجزرى سورة انا انزلناه مكية او مدنية وآيها
خمس ولغير ابى ذر سورة القدر وفى نسخة انا انزلناه فى ليلة القدر يقال المطلع بفتح اللام هو الطلوع والمطلع بكسرها
وهو قراءة الكسائى الموضع الذى تطلع منه انزلناه ولابى ذر وقال انزلناه الهاء كناية عن القرآن فى الانزال فخمه
باضماره من غير ذكره شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح كما عظمه بان اسند انزاله اليه بقوله انا انزلناه خرج
مخرج الجمع والمنزل هو الله والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون ولابى ذر عن المستملى لتكون اثبت واوكد
وكذا الجماعة يعبرون بقولهم المعظم نفسه كما نبه عليه السفاقسى وثبت انا من قوله انا انزلناه لابى ذر سورة
لم يكن مكية او مدنية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة والبسملة لابى ذر منفكين زائلين
اى عما هم عليه فيه اى القيمة دين القيمة اضاف الدين الى المؤنث على تأويل الدين بالملة او القائم الباقى للمبالغة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى هو ابن كعب ان الله
امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وهذا للترمذى ان الله امرنى ان اقرأ عليك القرآن قال فقرأ عليه لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب وزاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ عليه
لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية والنصرانية ولا المجوسية من يفعل خيرا فلن يكفره
وخص ابيا للتنويه به فى انه اقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه صلى الله عليه وسلم مع عظم منزلته كان غيره بطريق التبع له
وقال الحافظ ابن كثير وانما قرأ عليه صلى الله عليه وسلم هذه السورة تثبيتا له وزيادة لايمانه كان ابى انكر على ابن مسعود
قراءة شئ من القرآن على خلاف ما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقرأها عليه السلام وقال لكل منهما اصبت
قال ابى فاخذنى الشك فضرب عليه السلام فى صدره قال ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا واخبره عليه السلام
ان جبريل اتاه فقال ان الله يأمرك ان يقرئ امتك القرآن على سبعة احرف رواه احمد والنسائى وابو داود
ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأها عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال

انى له عليه السلام وسماني لك قال عليه الصلاة والسلام نعم فبكى اى فرحا وسرورا وخشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعمة وعند ابي نعيم في اسماء الصحابة من حديث من نوع لفظه ان الله ليسمع قراءة لم يكن الذين كفروا فيقول ابشر عبدي فوعزتي لامكنن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ عماد الدين ابن كثير انه حديث غريب جدا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني حسان بن حسان ابو علي البصري قال حدثنا همام ابن ابي يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن مطلق لم يسلم لم يكن الذين كفروا وغيرها قال أبي الله بمد الهمزة سماني لك قال الله سماك زاد الكشميهني لي فجعل ابي يبكي قال قتادة بن دعامة فانبئت ظاهره انه من عند انس انه عليه السلام قرأ عليه على ابي لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال وعند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي قيل وهم البخاري في تسمية احمد وان اسم جعفر هذا محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود كنية ابيه واجيب بان البخاري اعرف باسم شيخه من غيره فليس وهما قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة بن عبادة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بعين مهملة مفتوحة وراء مضمومة وبعد الواو الساكنة موحدة عن قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك وسقط ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب ان الله امرني ان اقرئك القرآن اى اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ فلا منافاة بين قوله اقرأ عليك واقرئك وقد يقال كان في قراءته الى قصور فامر الله رسوله عليه السلام ان يقرئه على التجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها قال الله سماني لك استفسره لانه جوز ان يكون امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات قال قد ذكرت عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم نعم فذرفت بفتح المعجمة والراء فاعلت بالدموع عيناه وفي الحديث استحباب القراءة على اهل العلم وان كان القارئ افضل من المقرأ عليه فائدة ذكر ابو حسين بن علي طلحة الرجراجي المغربي في الباب السابع عشر من كتابه الفوائد الجميلة في الآيات الجليلة في السور التي تلقى على العلماء في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤون سورة لم يكن منذ خلق الله السموات والارض لا يفترون عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه اذا زلزلت الارض زلزالها مصدر مضاف لفاعله اى اضطرابها المقدر لها عند النفخة الاولى او الثانية قوله فمن ولابي ذر سورة اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم باب فمن يعمل مثقال ذرة وهي نملة صغيرة خيرا يره جواب الشرط في الموضعين برفع به مدنية او مكية وآيها تسع يقال اوحى لها اى اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها بغير الف في الاخيرين واحد في المعنى فاللام بمعنى الى وانما اوثرت على الى لموافقة الفواصل وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف اى اوحى الى الملائكة من اهل الارض والصواب ان الامر بالكلام للارض نفسها واذن لها ان تخبر بما عمل عليها قيل ان الله يخلق في الارض الحياة والنطق حتى تخبر بما امر الله تعالى هذا مذهب اهل السنة وقال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت وشدها بالراسيات الثبت وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني قال حدثنا وبالافراد ولابي ذر مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله تعالى فاطال لها في المرج الذي ربطها به حتى تسوغ للرعي في مرج موضع كلأ وسقطها لابي ذر او روضة بالشك فما اصابت اى ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اى حبلها المربوطة به في المرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المرج والروضة بغير الف قبل الواو كان له اى لصاحبها حسنات في الآخرة ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اى عدت بمرح ونشاط شرفا بفتح المعجمة والراء والفاء او شرفين شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت آثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطوها وارواثها بالمثلثة حسنات له لصاحبها في الآخرة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به كان ذلك اى شربها وارادة ان يسقيها حسنات له في الآخرة فهي بالفاء ولابي ذر وهي لذلك الرجل الذي ربطها اجر واما الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا اى استغناء عن الناس وتعففا عن سؤالهم يتردد عليها لحاجته ولم ينس حق الله في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها ولا ظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي اى الخيل ولابي ذر عن الكشميهني فهو اى ذلك الفعل الذي فعله له ستر يحجبه عن الفاقة واما الذي هو عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا اى لاجل الفخر ورياء اى اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدود اى عداوة ذلك في الجهاد لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر ثقل بالفاء وضم السين وبينا المفعول المجهول والسائل صعصعة ابن ناجية ولابي ذر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل فيها حكم الخيل قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفاء المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل الخيرات والشرور فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذا الامام احمد عن صعصعة بن معوية عم الفرزدق انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الآية فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها هذا باب بالتنوين اى في قوله جل وعلا ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال اخبرني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر اى عن صدقة الحمر فقال لم ينزل علي بضم اوله وفتح ثالثه علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة اى المنفردة في معناها نزل الرجل عن اصحابه اذا انفرد عنهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن عباس ليس مؤمن ولا كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم القيامة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله له

سيئاته ويثيبه

سيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته قال في فتوح الغيب وهذه السورة من العلم والمعنى والاسلوب اما العلم فان قوله فمن يعمل تفصيل لما عقب به من قوله يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فحال النوعين والاعمال مع ضمان الشمول والاستغراق ويصدر الناس معنى بقوله اشتاتا فعلم انهم على طرائق شتى لما يؤول منازلهم من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة وحينئذ كانت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات واما المعنى فانها وردت في بيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الآية واما الاسلوب فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين اصلا وفرعا والعاديات مكية او مدنية وآيها احدى عشرة والعاديات جمع عادية وهي الجارية بسرعة ويراد الخيل ولابي ذر سورة والعاديات ولغير ابي ذر زيادة والقارعة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الكنود هو الكفور من كفر النعمة كنودا يقال فاثرن به نقعا قال ابو عبيدة اى رفعن به غبارا وقوله فاثرن عطف الفعل على الاسم لان الاسم في تأويل الفعل لوقوعه صلة لال والضمير في به للصبح اى فاثرن في وقت الصبح غبارا او للمكان وان لم يجر له ذكر لان الاثارة لا بد لها من مكان وروى البزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة باثرها بحوافرها فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف لحب الخير فاللام تعليلية اى لاجل حب المال لشديد اى لبخيل وقيل القوى مبالغ فيه ويقال للبخيل شديد وقال في الكشاف متشدد قال طرفة ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد وقوله يعتام اى يختار وعقيلة كل شيء اكرمه والفاحش البخيل الذي جاوز الحد في البخل يقول ارى الموت يختار كرام الناس وكرائم الاموال التي يضن بها حصل اى ميز وقيل جمع في الصحف اى اظهر محصلا مجموعا كاظهار اللب من القشر سورة القارعة مكية وآيها عشر وسقطت لابي ذر كالفراش المبثوث اى كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يوم القيامة يجول بعضهم في بعض وانما شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان الناس في البعث يفزعون فيذهب كل واحد الى غير جهة الآخر وقال في الدر في تشبيه الناس بالفراش مبالغات شتى منها الطيش الذي يلحقهم وانتشارهم في الارض وركوب بعضهم بعضا والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير ذهاب والقصد الى الداعي والتطاير الى النار كالعهن اى كالوان العهن اى المختلفة قاله الفراء وقرأ عبد الله بن مسعود كالصوف يعني ان الجبال تتفرق اجزاؤها في ذلك اليوم حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف واذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة الصلبة فكيف حال الانسان الضعيف عند سماع صوت القارعة وسقط لابي ذر كالعهن الى آخره سورة الهاكم مكية او مدنية وآيها ثمان بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر التكاثر من الاموال والاولاد اى شغلكم ذلك عن طاعة الله سورة والعصر مكية وآيها ثلاث وقال يحيى ابن زياد الفراء العصر هو الدهر اقسم به تعالى اى بالدهر لاشتماله على الاعاجيب والعبر وقيل القدير وردت العصر وثبت لفظ البسملة لابي ذر كالعصر الثاني وسقط له وقال يحيى سورة ويل لكل همزة مكية وآيها تسع والهمزة واللمزة فيما قاله ابن عباس المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقيل الهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر كالسورة الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى بانها الهمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من اعراضهم ان يرد الحطمة التي تأكل لحوم الناس وتكسر العظام سورة الم تر مكية وآيها خمس وسقط لابي ذر الم تر قال مجاهد الم تر اى الم تعلم يا محمد وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده عليه السلام في تلك السنة وهو وان لم يشهدها فقد شاهد آثارها وسمع بالتواتر اخبارها فكأنه رآها وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط قوله قال مجاهد قال مجاهد فيما وصله الفريابي عنه ابابيل متتابعة مجتمعة نعت لطير لانه اسم قال ابن عباس كان طيرا لها خراطيم كخراطيم الطير واكف كاكف الكلاب وقيل غير ذلك وابابيل قيل لا واحد له كاساطير وقيل واحدهم ابول كعجول وعجاجيل وقيل ابال وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى من سجيل هي سنك بفتح السين المهملة وبعد النون الساكنة كاف مكسورة الجر وكل بكسر الكاف وبعدها لام الطين فارسي معرب وقيل السجيل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون مما كتب الله في ذلك الكتاب لايلاف قريش مكية فآيها اربع ولابي ذر سورة لايلاف وسقط لفظ قريش وقال مجاهد فيما وصله الفريابي لايلاف الفوا ذلك الارتحال فلا يشق عليهم في الشتاء الى اليمن ولا في الصيف الى الشام في كل عام يستغنون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة بحرمة البيت الذي هو فخرهم وفي متعلق هذه اللام اوجه فقيل بما قبلها لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش اى اهلك اصحاب الفيل لتبقى قريش ولاف الفراء ويؤيده في مصحف ابي سورة واحدة وقيل متعلقة بمقدر اى اعجب لنعمتي على قريش وقيل فليعبدوا وانما دخلت الفاء لما في الكلام من معنى الشرط اى فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر نعمة عليهم وآمنهم اى من كل عدوهم في حرمهم وقيل آمنهم من الجذام فلا يصيبهم ببلدهم وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم ارأيت مكية او مدنية وآيها سبع ولابي ذر سورة ارأيت وقال ابن عيينة سفيان فيما ذكره في تفسيره لايلاف لنعمتي على قريش وعند ابي ذر هذا مقدم على سورة ارأيت وهو الصواب ان شاء الله تعالى وقال مجاهد يدع يدفع

اى الفقير عن حقه يقال هو من دعت يدعون اى يدفعون ساهون اى لاهون عن الصلاة تهاونا والماعون هو المعروف
كله كالقصعة والدلو وقال بعض العرب الماعون الماء وقال عكرمة اعلاها الزكوة المفروضة وادناها عارية
المتاع كالمنخل والغربال والدلو والابرة سورة انا اعطيناك الكوثر مكية او مدنية وآيها ثلاث وثبت لابي ذر لفظ سورة
وقال ابن عباس فيما وصله ابن مردويه في قوله تعالى شانئك اى عدوك واسقط الحموي وقال ابن عباس فقط وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو معوية البصري نزيل الكوفة قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما قال اتيت
على نهر حافتاه تخفيفا لغا جانباه قباب اللؤلؤ مجوف ولغير ابي ذر مجوفا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر
زاد البيهقي الذي اعطاك ربك فاهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكا اذفر واخرجه المولف هنا في الرقاق من طريق
همام عن ابي هريرة والكوثر بوزن فوعل من الكثرة وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة وبه قال حدثنا خالد بن يزيد
الكاهلي ابو الهيثم المقرى الكحال قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبيدة
عامر بن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قال اى ابو عبيدة سالتها يعني عائشة عن قوله تعالى ولابي ذر
عن قول الله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قالت هو نهر اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم في الجنة زاد النسائي في بطنان
الجنة شاطئاه اى جانباه عليه اى على الشاطئ قال البرماوي كالكرماني والضمير في عليه عائد للجنس الشاطئ وهذا لم يقل
عليهما وفي بعضها شاطئاه در مجوف بفتح الواو مشددة صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول الذي
هو شاطئاه آنيته كعدد النجوم رواه ولابي ذر ورواه زكريا ابن ابي زائدة فيما رواه على ابن المديني عن يحيى ابن زكريا
عن ابيه وابو الاحوص سلام بن سليم فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة بلفظ الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق
عدد النجوم ولفظ ابن مردويه ذكر باقرب من هذه ومطرف ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم مصغرا الواسطي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر جعفر بالسند السابق قلت لسعيد بن
جبير فان الناس كابي اسحق وقتادة يزعمون انه اى الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه
وهذا تاويل من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير نعم ثبت التصريح بانه نهر
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى
آخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير فالمصير اليه اولى وياتي ان شاء الله
تعالى مزيد بحث لذلك في كتاب الرقاق بعون الله تعالى واشتملت هذه السورة مع كونها اقصر سور القرآن على معان
بديعة واساليب بليغة اسناد الفعل للمتكلم المعظم نفسه وايراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كاتى امر الله وتاكيد الجملة
بان والاتيان بصيغة على مبالغة الكثرة والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب في قوله لربك سورة قل يا ايها الكافرون
مكية وآيها ست وثبت لفظ سورة لابي ذر يقال لكم دينكم اى الكفر ولي دين اى الاسلام وهذا قبل الامر بالجهاد
وقال في الانوار لكم دينكم الذي انتم عليه لا تتركونه ولي ديني الذي انا عليه لا ارفضه فليس فيه اذن في الكفر ولا منع عن الجهاد
ليكون منسوخا باية القتال اللهم الا اذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين على دينه ولم يقل ديني بالياء بعد النون
لان الآيات التي قبلها بالنون فحذفت اليا رعاية لتناسب الفواصل وهو نوع من انواع البديع كما قال فهو يهدين ويشفين
بحذف اليا فيهما لذلك قاله الفرا وقال غيره اى غير الفرا وسقط لابي ذر وهو الصواب لانه لم يسبق في كلام المصنف
عزو نقل سابقا قال ابن حجر لانا نقله فيه نظر لا يخفى لا اعبد ما تعبدون الآن ولا اجيبكم فيما بقي من عمري ان اعبد ما تعبدون
ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قالوا وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا وما في
هذه السورة بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الاولى والثانية فواضح لانهم غير عقلاء وما اصلها ان تكون
لغير العقلاء وان اريد بها الباري تعالى كما في الثانية والرابعة فاستدل به من جوز وقوعها على اهل العلم ومن منع جعلها
مصدرية والتقدير ولا انتم عابدون عبادتي اى مثل عبادتي وقال ابو مسلم ما في الاولين بمعنى الذي والمقصود المعبود
وما في الاخريين مصدرية اى لا اعبد عبادتكم المبنية على الشك وترك النظر ولا انتم تعبدون مثل عبادتي المبنية على اليقين
والحاصل انها كلها بمعنى الذي او مصدرية او الاولان بمعنى الذي والاخريان مصدريتان وهل التكرار للتاكيد ام لا سورة
اذا جاء نصر الله مدنية وآيها ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وثبت لفظ سورة له وبه قال
حدثنا الحسن ابن الربيع بفتح الراء ابن سليمان البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاعمش سليمان عن
ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هضما لنفسه واستصغارا لعمله
او استغفر لامته وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق الى الخلق وهذا الحديث قد سبق
في باب التسبيح والدعاء في السجود من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن اى يعمل بما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في قوله فسبح
بحمد ربك واستغفره فانه في هذه الاوقات والاحوال هنا باب بالتنوين اى في قوله تعالى ورايت الناس

يدخلون في دين الله اى الاسلام افواجا جماعات بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاء العرب
من اقطار الارض طائعين ونصب افواجا على الحال من فاعل يدخلون وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي شيبة اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان هو الثوري ولابي ذر قال حدثنا سفيان عن حبيب
ابن ابي ثابت بن قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه سالهم اى الاشياخ من اشياخ بدر كما في الرواية اللاحقة ان شاء الله تعالى عن قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
قالوا اى الاشياخ فتح المدائن والقصور قال ما تقول يا ابن عباس قال اجل او مثل ضرب لمحمد صلى الله عليه وسلم نعيت له
نفسه بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول من نعى الميت ينعاه اذا اذاع موته واخبر به قوله تعالى ولابي ذر باب
التوبة اى قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا تواب على العباد اى رجاع عليهم
بالمغفرة وقبول التوبة والتواب من الناس التائب من الذنب الذي اقترفه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه قال كان عمر رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والانصار
فكان بعضهم وهو عبد الرحمن بن عوف احد العشرة رضي الله عنهم كما صرح به في علامات
النبوة وجد غضب في نفسه فقال لعمر لم تدخل هذا معنا [illegible]
[illegible] فقال عمر انه من حيث علمتم اى من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جهة ذكائه وزيادة
معرفته وعند عبد الرزاق [illegible]
ذات يوم فدعاه معهم [illegible]
الذي [illegible] يومئذ الا ليريهم [illegible]
ما تقولون في قوله تعالى ولابي ذر في قول الله عز وجل اذا جاء نصر الله
والفتح فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا [illegible]
[illegible] وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال عمر لي اكذاك تقول يا ابن عباس فقلت
لا قال فما تقول قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه له [illegible]
قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا [illegible]
استغفرك واتوب اليه فقال عمر [illegible] ما اعلم منها الا ما تقول [illegible]
على حب ما ترون سورة تبت يدا ابي لهب وتب مكية وآيها خمس [illegible]
[illegible]
البدين غير مراده قاله في الدر وقال الامام يجوز ان يراد بالاول هلاك عمله وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المرء
انما يسعى لمصلحة نفسه وعمله فاخبر الله تعالى انه محروم من الامرين ويوضحه قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب اشارة
الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب اشارة الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت
لغيره تباب في قوله عز وجل وما كيد فرعون الا في تباب خسران تتبيب في قوله وما زادوهم غير تتبيب تدمير وبه قال
حدثنا يوسف ابن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي الكوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين
لقوله عشيرتك او قراءة قراها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا
بكسر عن صعد فهتف اى صاح يا صباحاه بسكون الهاء في اليونينية كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم
اكثر ما كانوا يغيرون في الصباح وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا الصباح فتاهبوا للعدو فقالوا يعني قريشا
من هذا اى فقيل هذا محمد فاجتمعوا اليه فقال لهم ارايتم ان اخبرتكم ان خيلا اى عسكرا يخرج من سفح هذا الجبل اسفله
حيث يسفح فيه الماء اكنتم مصدقي اصله مصدقين لي سقطت النون للاضافة الى يا المتكلم وادغمت يا الجمع في يا المتكلم قالوا
ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير اى منذر لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب لعنه الله تبا لك نصب على المصدر باضمار
فعل اى الزمك الله هلاكا وخسرانا ما جمعتنا الا لهذا ولابي ذر عن المستملي الهذا جمعتنا ثم قام صلوات الله وسلامه عليه
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب سقط لابي ذر وقد تب هكذا قراها الاعمش يومئذ وهي تؤيد بانها اخبار بوقوع
ما دعا به عليه ولم يدرك ابن عباس هذه القصة قوله وتب ولابي ذر باب بالتنوين اى في قوله عز وجل
وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب فالاولى نافية او استفهام انكار وعلى الثاني يكون منصوب المحل بما بعدها اى اى شيء
اغنى المال وقدم لان له صدر الكلام والثانية بمعنى الذي فالعائد محذوف او مصدرية اى وكسبه وبه قال حدثنا
محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش
سليمان عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى البطحا مسيل وادي مكة فصعد الى الجبل يعني الصفا في نعليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش فقال

ارايتم اي اخبروني ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم اكنتم مصدقي ولابي ذر تصدقونني قالوا نعم قال فاني نذير لكم
بين يدي عذاب شديد اي قدامه فقال ابو لهب عليه اللعنة الهذا جمعتنا بهمزة الاستفهام الانكاري تبا لك اي هلاكا
تبا وزاد في سورة الشعرا ساير اليوم اي بقيته فانزل الله عز وجل تبت يدا ابي لهب الى اخرها اي خسرت جملته وعبر عنه
اي تعبير ببعض الشي عن كله قوله سيصلى ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب اي
تلهب وتوقد وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد
عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال ابو لهب لعنه الله لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم
على الصفا واجتمعوا اليه وقال اني نذير لكم بين يدي عذاب شديد تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب قيل وخص اليد
لانه رمى النبي صلى الله عليه وسلم بحجر فادمى عقبه فلذا ذكرها وان كان المراد جملة بدنه وزاد ابو ذر الى اخرها ذكره بالكنية
دون اسمه عبد العزى لانه لما كان من اهل النار وماله الى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها وامرأته
ولابي ذر باب قوله تعالى وامرأته جميل العورا بنت حرب ابن امية اخت ابي سفيان بن حرب حمالة الحطب الشوك
والسعدان تلقيه في طريق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتعقرهم بذلك وهو قول ابن عباس وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي حمالة الحطب تمشي الى المشركين بالنميمة لتوقع بها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وتلقي العداوة بينهم وتوقد
نارها كما توقد النار بالحطب فكنى عن ذلك بحملها الحطب في جيدها عنقها حبل من مسد يقال من مسد
ليف المقل وذلك الحبل هو الذي كانت تحتطب به فبينا هي ذات يوم حاملة الحزمة اعيت فقعدت على حجر تستريح اتاها ملك
فجذبها من خلفها فاهلكها وقيل هي السلسلة التي في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها
ويكون سايرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامرأته او خبر مبتدأ
مقدر قوله قل هو الله احد ولابي ذر سورة الصمد وهي مكية او مدنية وايها اربع او خمس بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر يقال هو قول ابي عبيدة في المجاز لا ينون احد في الوصل فيقال احد الله بحذف التنوين لالتقاء الساكنين
وورد قراءة عن زيد بن علي وابان بن عثمان والحسن وابي عمرو في رواية كقوله • عمرو الذي هشم الثريد لقومه • •
ورجال مكة مسنتون عجاف • وقوله والفيته غير مستعتب • ولا ذاكر الله الا قليلا • على ارادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين
فبقي الله منصوبا لا مجرورا بالاضافة وذاكر عطف على مستعتب اي ذكرته ما كان بيننا من المودة فوجدته غير راجع بالعتاب
من قبح ما فعل والجيد هو التنوين وكسره لالتقاء الساكنين واحد يريد ان احدا وواحدا بمعنى واصل احد وحد بفتحتين
قال كان رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد فابدلت الواو همزة واكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة
كوجوه ووسادة وقيل ليسا مترادفين قال في شرح المشكاة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احدا لا يستعمل
في الاثبات على غير الله تعالى فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد
والثاني ان نفيه يعم والواحد قد لا يعم ولذلك صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد ولذلك قال
تعالى لستن كاحد من النساء ولم يقل كواحد الثالث ان الواحد يفتح به العدد ولا كذلك الاحد الرابع ان الواحد يلحقه التا
بخلاف الاحد ومن حيث المعنى ايضا وجوه الاول ان احدا اسم من حيث البنا ابلغ من واحد كانه من الصفات المشبهة التي
بنيت لمعنى الثبات ويشهد له الفروق اللفظية المذكورة الثاني ان الواحد يطلق ويراد به عدم التثني والنظير كوحدة الشمس
فالواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في الثاني ولذلك لا يجمع قال الازهري سيل احمد بن يحيى
عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتح
به الاحد الثالث ما ذكره بعض المتكلمين في صفاته تعالى خاصة وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات
وحظ العبد ان يغوص في لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الصمد قال الشيخ
ابو بكر بن فورك الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معان احدها انه لا قسم لذاته وانه غير متبعض ولا متحيز والثاني انه
لا شبيه له والعرب تقول فلان واحد عصره اي لا شبيه له والثالث انه واحد على معنى انه لا شريك له في افعاله يقال
فلان متوحد في هذا الامر اي ليس يشركه فيه احد واسنى والضمير في هو فيه وجهان احدهما انه يعود على ما يفهم من السياق
فانه جاء في سبب نزولها عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت رواه الترمذي
والطبري والاول من وجه اخر مرسلا وقال هذا اصح وصح الموصول ابن خزيمة والحاكم وحينئذ يكون الله مبتدأ واحد خبره
والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا واحد الخبر وان يكون الله خبرا اول واحد خبرا ثانيا وان يكون احد خبر مبتدأ
محذوف اي هو احد والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة بعده خبره مفسرة ولم تثبت لفظة الاحد في جامع
والدعوات للبيهقي نعم ثبت اللفظان في جامع الاصول وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى كذبني ابن ادم بتشديد الذال المعجمة اي نقص بي
وهم من انكر البعث ولم يكن له ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني
كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانما كان شتما لما فيه من التنقيص
لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح والناكح يستدعي باعثا له على ذلك والله تعالى
منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد فعل بمعنى مفعول كالقبض والنقص لم الد ولم اولد لانه لما كان تعالى واجب الوجود لذاته
قديما موجودا قبل وجود الاشيا وكان كل موجود محدثا انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه
ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الوالدية ولابي ذر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

اي كانه له وبما تلاه متعلق بكفوا وقدم عليه لانه محط القصد بالنفي فاخر احد وهو اسم يكن عن خبرها رعاية
للفاصلة وقوله لم يكن لي بعض قوله لم يلد التفات قوله الله الصمد ولابي ذر باب بالتنوين اي في قوله
عز وجل الله الصمد والعرب تسمي اشرافها الصمد قال ابو وايل بالهمزة شقيق بن سلمة مما وصله الفريابي هو الذي
انتهى سودده وقال ابن عباس الذي يصمد اليه الخلايق في حوائجهم ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد وهو الموصوف
به على الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكلما عداه محتاج اليه في جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو الباقي
بعد خلقه وعن الحسن الصمد الحي القيوم الذي لا زوال له وعن عكرمة الذي لم يخرج منه شي ولا يطعم وعن الضحاك
والسدي الذي لا جوف له وعن عبد الله بن زيد الصمد نور يتلالا وكل هذه الاوصاف صحيحة في صفاته تعالى كما لا يخفى
وبه قال حدثنا اسحق ابن منصور المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق هو ابن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد ابو ذر في الوقت والاصيلي وابن عساكر قال الله كما في الفرع كاصله كذبني ابن ادم المنكر للبعث ولم يكن له
ذلك التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك الشتم وهب ذلك للكشميهني اما ولابي ذر فاما تكذيبه اياي فقوله
اي لن اعيده كما بداته بعين فاتبل همزة ان وبه استدل من جوز حذف الفاء من جواب اما واما شتمه اياي فان
يقول بغير فا ايضا اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولم يكن له على طريق الالتفات لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قدم لم يلد وان كان العرف سبق المولود
لانه الاهم كقولهم ولد الله وقوله لم يلد كالحجة على انه لم يولد وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسرا لم يتخذ ولدا لان
من النصارى من يقول عيسى ولد الله حقيقة ومنهم من يقول انه اتخذه ولدا تشريفا فنفى الامرين وسقط قوله
لم يولد الى اخره لابي ذر كفوا بضمتين وكفيا بفتح الكاف وبعد الفا المكسورة تحتية بهمزة بوزن فعيل وكفاء
بكسر الكاف ممدود واحد في المعنى نقل في فتوح الغيب عن الغزالي انه قال الواحد هو الواحد الذي هو مدفوع الشركة
والاحد الذي لا تركيب فيه فالواحد نفي للشريك والمثل والاحد نفي للكثرة في ذاته فالصمد الغني المحتاج اليه غيره
وعن احدي الصفات لانه لو كان له شريك في ملكه لما كان غنيا يحتاج اليه غيره بل كان محتاجا في قوامه ووجوده
الى اجزا تركيبه فالصمد دليل على الوحدانية والاحدية ولم يلد دليل على ان وجوده المستمر ليس مثل وجود الانسان
الذي يحصل بعد العدم ويبقى دايما اما في جنة عالية لا ينتهي واما في هاوية لا ينقطع ولم يكن له كفوا احد دليل على الوجود
الحقيقي الازلي له تعالى هو الوجود الذي يفيد وجود غيره ولا يفيد الوجود من غيره فقوله تعالى الله احد دليل
على اثبات ذاته المقدسة المنزهة والصمدية تقتضي نفي الحاجة عنه واحتياج غيره اليه ولم يلد الى اخر السورة سلب ما يوصف
به غيره عنه ولا طريق معرفته تعالى اوضح من سلب صفات المخلوقات عنه ولما اشتملت هذه السورة مع قصرها على جميع
المعارف الالهية والرد على الملحدين فيها جا انها تعدل ثلث القران كما سياتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى في كتاب فضايل القران
وهل يحمل ذلك على الاحترام على غيرها تذهب الفقهاء والمفسرون الى ان ثوابها من الثواب ثلث ما لقاري جملته وليس
في الجواز اكثر من ان الله يهب ما يشاء لمن يشاء واجاب المتكلمون بان يكون ارادته فالوا القران ثلاثة اقسام قسم فيما يجوز
ان يوصف به وما لا يجوز وقسم من امر الدنيا وقسم من امر الاخرة ولم تضمن سورة الاخلاص غير القسم الواحد فعادلت
ثلث ذلك وهذا سبب سورة الاخلاص لانها خلصت في صفاته خاصة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله قريبا
بعون الله وطوله وسقط قوله كفوا وكفيا الى اخره لغير ابي ذر سورة قل اعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم مكية او مدنية
وايها خمس بثبت لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه ويفرق
فعل بمعنى مفعول اي مفلوق وتخصيصه لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل بسرور النور وقيل هو كلما تفلقه الله
كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام عن الاولاد وثبت قوله الفلق الصبح لابي ذر وسقط لغيره
وغاسق بالرفع وبالجر وهو الموافق للتنزيل الليل اي العظيم ظلامه اذا وقب اي غروب الشمس يقال ابين من فرق
وفلق الصبح الاول بالواو والثاني باللام وقب اذا دخل في كل شي واظلم لغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف فيغسق
ووقوبه دخوله في الكسوف وفي حديث عايشة عند الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيدها فاراها القمر حين
طلع وقال تعوذي بالله من شر هذا الغاسق اذا وقب قال في شرح المشكاة ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم استشفى بالمعوذتين
لانهما من الجوامع في هذا الباب قال اولهما كيف خص وصفا لمستعاذ به برب الفلق اي بفالق الاصباح لان هذا الوقت
حين انبثاق الانوار ونزول الخيرات والبركات وخص المستعاذ منه بالخلق فابتدا بالعام في قوله من شر ما خلق اي من شر خلقه
ثم ثنى بالعطف عليه ما هو شره اخفى وهو يعني انفلاق الصبح من دخول الظلام واعتكاره المعني بقوله ومن شر غاسق
اذا وقب لان انبثاث الشر اكثر والتحرز عنه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وبالجيم المضمومة اخره دال مهملة احد القراء السبعة
عن عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلاهما عن زر بن حبيش بكسر الزاي
وتشديد الرا وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة مصغرا وسقط ابن حبيش لابي ذر انه قال سالت ابي بن كعب
عن المعوذتين بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان ابن
مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه فقال ابي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال لي ولابي ذر قال
قيل لي بلسان جبريل فقلت قال اي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحافظ ابي يعلى عن علقمة
قال كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعوذ بهما ولم يكن عبد الله

يقرأ بهما ورواه عبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن بن يزيد وزاد ويقول انهما ليستا من كتاب الله وهذا مشهور عند كثير من
والفقهاء ان ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه وحينئذ فقول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة
من القرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح فيه نظر كما نبه عليه في الفتح اذ فيه طعن في الروايات
الصحيحة بغير مستند وهو غير مقبول وحينئذ فالمصير الى التأويل اولى وقد تأول القاضي ابو بكر الباقلاني في ذلك بان
ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيئا الا ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكأنه لم يبلغه الاذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما ويعقب بان الرواية السابقة الصريحة
التي فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله واجيب بامكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور قال المؤلف
ويحتمل ايضا انه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك الى قول الجماعة فقد
اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصاحف التي بعثوها الى سائر الآفاق سورة قل اعوذ برب الناس مكية او مدنية
وآياتها ست قل اتله تعالى رب جميع العالمين فلم خص الناس الجن لشرفهم او لان المأمور هو الناس وسقط لفظ
سورة لغير ابي ذر ويذكر عن ابن عباس ولابي ذر وقال ابن عباس الوسواس اذا ولد بضم الواو وكسر اللام وفتح الدال
الصبيان الاولى خنسه فارسلت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى ازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه باصبعه في خاصرته
فاذا ذكر الله عز وجل ذهب وان لم يذكر الله بضم اوله مبنيا للمفعول ثبت على قلبه والتعبير بيذكر اولى لان اسناده
الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبراني وغيره واخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الوسواس هو الشيطان يولد
المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فان ذكر خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس وعند سعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم قال سأل عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا رأسه مثل رأس الحية
واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه وقوله يوسوس في صدور الناس هل يختص
ببني آدم او يعم بني آدم والجن فيه قولان ويكونون قد دخلوا في لفظ الناس تغليبا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبدة بن ابي لبابة بضم اللام وبموحدتين المخففتين الف الاسدي عن زر بن حبيش
قال سفيان وحدثنا ايضا عاصم هو ابن ابي النجود عن زر بن حبيش انه قال سألت ابي بن كعب قلت له يا ابا المنذر
هي ابي ان اخاك في الدين ابن مسعود عبد الله يقول كذا وكذا يعني ان المعوذتين ليستا من القرآن كما مر التصريح به
في حديث فقال ابي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فقال لي قيل لي بلسان جبريل فقلت كما قال لي
قال ابي فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف فيه ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه
عليه فلو انكرهما احد اليوم قرآنيته كفر وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آيات
نزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة رواه ابو داود والترمذي وعند النسائي عنه ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح وقد روى ذلك من طريق قد يقصد الناظر تطويل ايرادها والله الموفق للصواب ثم انتهى
والله اعلم باسرار كتابه في يوم الاثنين حادي عشر شعبان سنة عشرة وتسعمائة احسن الله تعالى عاقبته وكرمه
عاقبتنا والمسلمين فيها وكفانا مهمة دينا كان هذا المجموع ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك
فانه المعتمد الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم التسليم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

جمع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء افضل من شيء فالاشعري والقاضي ابو بكر الى انه
لا فضل لبعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه قال اقوام بالتفضيل
لظواهر الاحاديث كحديث اعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال
آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنته آية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على وحدانيته
تعالى وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني
من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء
على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران فهل يوجد عبارة للدعاء بالخسران
احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب
الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله احد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول احدهما ابلغ من الآخر وهذا التفضيل يحصل عنده من لا علم
عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد ام لا وعند الاشعري
كما انه لا يتنوع في ذاته بل يجب بتعلقاته وليس كلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته نقص لكن بالتأويل والتعبير وفهم
السامعين اشتمل على انواع المخاطبات ولولا تبيين له في هذه المواقع لما وصلنا الى فهم شيء منه وسقطت البسملة لابي ذر
وثبت له لفظ كتاب وسقط لغيره باب كيف نزول الوحي ولابي ذر نزل الوحي بلفظ الماضي وسقط له
واول ما نزل منه قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم المهيمن في قوله تعالى بالمائدة ومهيمنا عليه هو الامين
القرآن امين على كل كتاب قبله من الكتب السماوية وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي مولاهم
الكوفي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه قال اخبرني بالافراد عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي
صلى الله عليه وسلم عشر سنين ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصف
او ثلاث وبالمدينة عشرا ولابي ذر عن الكشميهني عشر سنين وبمباحث ذلك سقطت آخر المغازي واخرج النسائي

عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة الحديث وظاهر
حديث الباب انه نزل كله بمكة والمدينة وهو كذلك نعم نزل منه في غيرهما حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة
او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة مكي وما بعدها مدني وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي هو سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال انبئت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة زوجته رضي الله عنها فجعل يحدث
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال شك من الراوي مع بقاء المعنى في ذهنه قالت
هذا دحية الكلبي فلما قام عليه السلام قالت ام سلمة والله ما حسبته الا اياه اي دحية حتى سمعت خطبة النبي
صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال قال في الفتح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة
ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة ففي دلائل البيهقي والغيلانيات عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال من تشبهيه قلت بدحية ابن خليفة قال
ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بان الراوية في حديث الباب ام سلمة وهنا
عائشة وباختلاف الرواة واجاب في انتقاض الاعتراض بانه ليس في شيء من ذلك ما يمنع احتمال اتحاد القصة لرؤية
كل من عائشة وام سلمة لذا قال فلما نال وسقط لابي ذر لفظ خبر قال معتمر قال ابي سليمان قلت لابي عثمان
النهدي ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي من المعجزات
ما موصول منعوت ثان لاعطي اي الذي مثله بمثناة خبره آمن بالمد عليه اي لاجله البشر والجملة صفة الموصول
وعلى بمعنى اللام وعبر بها لتضمنها معنى الغلبة اي مؤمنون بذلك مغلوبا عليهم بحيث لا يستطيعون دفعه عن انفسهم
وقال الطيبي لفظ عليه حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا وقد اعطاه الله من المعجزات الشيء
الذي صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات
بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما يفوق السحر فاضطرهم الى الايمان
به وفي زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان نبينا صلى الله عليه وسلم
البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا بمعارضتها فجاء بالقرآن من جنس
ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره ويحتمل ان يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة
قال تعالى فأتوا بسورة من مثله بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل ان يكون لها صورة
وانما كان الذي اوتيت من المعجز ولابي ذر اوتيته وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن وليس بمعجزاته صلى الله عليه وسلم
منحصرة في القرآن فالمراد انه اعظمها واكثرها فائدة فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الى يوم القيامة ولذا رتب
عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة لانه باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الايمان [illegible]
وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم واما معجزة القرآن فانها لا تبيد ولا تنقطع وآياته
تتجدد ولا تضمحل وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات [illegible]
[illegible] والحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير وفضائل القرآن
وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم الوحي اي انزاله متتابعا
متواترا قبل وفاته اي قربها حتى توفاه اي الزمن الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان الوحي [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر ابن يونس في تاريخ
مصر [illegible] سؤال الزهري له هل فتر الوحي
[illegible] ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والنسائي في فضائل القرآن وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا
بضم الجيم والدال المهملة وتفتح ابن سفيان البجلي رضي الله عنه يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امرأة [illegible] فقالت يا محمد ما ارى شيطانك
الا قد تركك [illegible]
[illegible]
[illegible] وجواب القسم [illegible]
[illegible]
لابي ذر [illegible] باب بالتنوين نزل القرآن
بلسان قريش [illegible] والعرب [illegible] قرآنا

عربيا بلسان عربي مبين قال القاضي ابو بكر الباقلاني لم يقم دلالة قاطعة على نزول القران جميعه بلسان قريش بل
قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا اى نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا وقال ابن عبد
اى ابتدا نزوله بلغة قريش ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولغير ابي ذر حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب
الاخر ولابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت كاتب الوحي وقد مر في الفرضين وسعيد بن
العاص ابن احيحة الاموي وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها اى الايات او السور
او الصحف التي من بيت حفصة ولابي ذر عن الكشميهني ان ينسخوا ما في المصاحف اى ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى
والاول هو الاوجه لانه كان في صحف لا مصاحف وقال لهم عثمان واذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية
القران فاكتبوها بلسان قريش فان القران نزل بلسانهم اى معظمه ففعلوا ما امرهم به عثمان وهذا الحديث مر في باب
القران بلسان قريش في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا عطاء اى ابن ابي رباح وقال وفي نسخة
وقال مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان سقط لغير ابي ذر بن سعيد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المذكور قال اخبرني بالافراد ايضا صفوان
بن يعلى بن امية ان اباه يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه
عليه الوحي ورفع مفعول ثان عن فاعله ولابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه ثوب قد اظل
عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة ومعه ناس ولابي ذر عن الحموي ومعه الناس من اصحابه اذ جاءه رجل قال في المقدمة
حكى ابن فتحون في الذيل ان اسمه عطاء بن امية وعزاه لتفسير الطرسوسي وفيه نظر وقال ان صح فهو اخو يعلى بن منية
وفي الشفا للقاضي عياض ما يشعر ان اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه الطحاوي
من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى ابن امية احرم وعليه جبة متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين
متلطخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم اى بعمرة كما في الحج في جبة بعد ما تضمخ تلطخ بطيب فنظر النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان ولابي ذر عن الحموي اى تعال فجاء يعلى فادخل راسه ليرى النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحي فاذا هو عليه الصلاة والسلام محمر الوجه يغط بكسر الغين وتشديد الطاء المهملة يردد
صوت نفسه من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف عنه ما يجده
من شدة ثقل الوحي فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل بضم التاء مبنيا للمفعول فجيء به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات هل قوله ثلاث مرات من جملة مقوله عليه السلام
فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا او العامل فيه قال اى قال له عليه السلام ثلاث مرات اغسل فلا يكون ايضا
من التثليث وسبق مزيد لذلك في الحج واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق
والاحتراز عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صورته صورة المرسل لان صفوان بن يعلى ما حضر ذلك وقد ساقه في كتاب
الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج
قيل وجه دخول هذا الحديث هنا التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة على صفة واحدة ولسان واحد باب جمع القران
في المصحف ثم من تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ
كان يرد على بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاختلاط فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء
زمن النسخ فكان التاليف في الزمن النبوي والجمع في الصحف في زمن الصديق والنسخ في المصاحف في زمان عثمان وكان القران
كله مكتوبا في عهده صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة المدني التابعي ان زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل اى عقب مقتل اهل اليمامة اى من قتل بها
من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي امره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فارتد كثير من العرب
فخذله الله وقتله بالجيش الذي جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب ذلك من الصحابة قيل سبعمائة او اكثر فاذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين الساكنة
والفوقية والحاء المهملة والراء المشددة المفتوحات اشتد وكثر يوم وقعة اليمامة بقراء القران وسمي منهم في رواية
سفيان بن عيينة عن الزهري في فوائد الدير عاقولي سالما مولى حذيفة واني اخشى ان يستحر بلفظ المضارع ولابي ذر
ان استحر القتل اشتد بالقراء بالمواطن اى في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار فيذهب كثير من القران
بقتل حفظته والفاء فيذهب للتعقيب واني ارى ان تامر بجمع القران قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف نفعل شيئا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير رد لقول ابي بكر كيف نفعل ما
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان من البدع ما هو حسن وخير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله لذلك اى
له صدري ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر لي انك رجل شاب اشار به الى حدة نظره وبعده عن
وضبطه واتقانه عاقل لا نتهمك اشار الى عدم كذبه وانه صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علمه وشدة تحقيقه

من هذا الشان

من هذا الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه بصيغة الامر فوالله لو كلفوني
نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به ابو بكر من جمع القران فان قلت كيف عبر ولا بقوله لو كلفوني
وافرد في قوله مما امرني به اجيب بانه جمع باعتبار ابي بكر ومن وافقه وافرد باعتبار انه الامر بذلك وحده وانما قال
زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك لكن الله تعالى يسره له ذلك تصديقا لقوله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر
قلت لهما كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو اى جمعه والله خير فلم يزل
ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القران حال كوني اجمعه
زمن التتبع مما عندي وعند غيري من العسب بضم العين والسين المهملتين ثم الموحدة جريد النخل العريض العاري
عن الخوص واللخاف بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف فا الحجارة الرقاق او هي الخزف بالخاء والزاي المعجمتين
والفا وصدور الرجال حيث لا اجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اى اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور
وعند ابي داود ان عمر رضي الله عنه قام فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القران
فليات به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل
على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل
ذلك مبالغة في الاحتياط ولابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا
على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه ولعل المراد بالشاهدين
الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او انهما يشهدان ان ذلك
من الوجوه التي نزل بها القران وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يديه صلى الله عليه وسلم لا من
مجرد الحفظ والمراد بصدور الرجال الذين جمعوا القران وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله عليه
وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل حتى وجدت اخر سورة التوبة مع خزيمة بن اوس بن زيد بن حزم الانصاري
النجاري لم اجدها مكتوبة مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم خاتمة براءة ولا يلزم
من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا يكون تواترت عند من تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد
يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة ولقد اجتمع في هذه الاية كما قاله الخطابي زيد بن ثابت وابو خزيمة
وعمر وسقط قوله تعالى عزيز عليه ما عنتم لابي ذر فكانت الصحف الذي جمع فيها زيد بن ثابت القران
عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله تعالى ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه وعنها لانها كانت وصية
عمر فاستمر ما كان عنده عندها الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف وهذا الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن اسمعيل القرني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم ان انس بن مالك
حدثه ان حذيفة ابن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وقيل حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف
الانصاري قدم على عثمان المدينة في خلافته وكان عثمان يغازي اهل الشام اى يجهز اهل الشام في فتح ارمينية بكسر الهمزة
وبفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تثقل مدينة عظيمة بين بلاد
الروم وخلاط قريبة من ارزن الروم قال ابن السمعاني يضرب بحسنها وطيب هواها وكثرة مياهها وشجرها المثل
واذربيجان وابن اهل الشام ان يجتمعوا مع ولابي ذر عن الكشميهني مع اهل العراق في فتحهما واذربيجان بفتح
الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقرات في معجم
ياقوت وفتح قوم الذال وسكنوا الراء وقد اخرون الهمزة مع ذلك وروى ابن المهلب ولا اعرف المطلب هذا اذربيجان
بمد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان وكسر الراء ثم ياء ساكنة وباء موحدة مفتوحة وجيم والف ونون وهو اسم
اجتمعت فيه خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتانيث والتركيب ولحاق الالف والنون وهو اقليم واسع ومن
مدنه تبريز وهو صقع جليل ومملكة عظيمة وخيرات واسعة وفواكه جمة لا يحتاج السالك فيها المحمل الا للماء
لاجل المياه الجارية تحت اقدامه اين توجه واهلها صباح الوجوه حمرها ولهم لغة يقال لها الاذرية لا يفهمها غيرهم
وفي اهلها لين وحسن معاملة الا ان البخل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحروب ما خلت قط منها فلذلك
اكثر مدنها خراب وافتتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب كان انفذ المغيرة بن شعبة الثقفي واليا على الكوفة ومعه كتاب
الى حذيفة ابن اليمان بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب بنهاوند فسار منها الى اذربيجان في جيش كثيف فقاتل المرزبان
قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا ولا يسبيه ولا يهدم
بيت نار ثم عزل عمر حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان الوليد ابن عقبة على الكوفة
عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان فنقضوا فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزاهم فافزع
حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا في الكتاب
القران اختلاف اليهود والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قال يا امير المؤمنين
ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة ابي بن كعب فياتون بما لم يسمع
اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة ابن مسعود فياتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وروى
ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل
في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون
كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رايت فارسل عثمان

حفصة رضي الله عنها أن أرسلي إلينا بالصحف التي كان أبو بكر أمر بجمعها ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص الأموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين أن اثني عشر رجلا من قريش والأنصار فيهم أبي ابن كعب وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص وقال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابن أبي داود تسمية جماعة ممن كتب أو أملى منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس وكثير بن أفلح وأبي بن كعب وأنس ابن مالك وعبد الله بن عباس فنسخوها أي الصحف في المصاحف ذلك بعد أن قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لأن الأول أموي والثاني أسدي والثالث مخزومي وكلها من بطون قريش إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن أي في عربيته فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل معظمه بلسانهم أي بلغتهم ففعلوا ذلك كما أمرهم حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فكانت عندها حتى توفيت فأخذها مروان حين كان أمير المدينة من قبل معاوية فأمر بها فشققت وقال إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب فيها مرتاب رواه ابن أبي داود وغيره وأرسل عثمان إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وكانت خمسة على المشهور أربعة وأمسك واحدا وقال الداني في المقنع أكثر العلماء أنها أربعة أرسل واحدا للكوفة وآخر للبصرة وآخر للشام وترك واحدا عنده وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود كتب سبعة مصاحف إلى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا وأمر بما سواه أي سوى المصحف الذي استكتبه والتي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة أي من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق أن يحرق بسكون الحاء المهملة وفتح الراء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء مبالغة في إذهابها وسد مادة الاختلاف قال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئا ولم يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب وقال أبو عبد الرحمن السلمي كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الأخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف وقال السفاقسي وكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته إذ أنه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرؤوا بلغاتهم حتى أدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصرا من اللغات على لغة قريش إذ هي أرجحها وقال ابن شهاب الزهري بالإسناد السابق وأخبرني بالواو والإفراد ولأبي ذر فأخبرني بالفاء والإفراد أيضا خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع أباه زيد بن ثابت قال فقدت بفتح القاف آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر لأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة براءة قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري بالمثلثة أبي الفاكه بن ثعلبة ذي الشهادتين وهو غير أبي خزيمة بالكنية الذي وجد معه آخر التوبة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها في سورتها في المصحف بضم الصاد من غيرهم والذي في اليونينية بالميم

باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم بالإفراد ولفظ كاتب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد الزهري أن ابن السباق عبيدا قال إن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته قال إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بهمزة وصل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة قال زيد فتتبعت أي القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب أو العسب والكرانيف وجرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع وعند عمارة بن غزية وقطع الأديم حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين منها مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مكتوبتين مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم إلى آخره سقط لأبي ذر قوله عزيز إلى آخره وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي قال عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئ بسكون والجزم باللوح والدواة بفتح الدال بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي فالدوي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة والكتف أو الكتف والدواة ثم قال له اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم بفتح الميم وسكون الكاف الأعمى قال فقال يا رسول الله فما تأمرني فإني رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فنزلت مكانها مكان الآية في الحال قبل أن يجف القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير أولي الضرر ولأبي ذر لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر قال الحافظ أبو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد البخاري من الحديث الأول قوله إنك كنت تكتب الوحي وقوله في الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم يكتب زيد إلا بالمدينة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة ولكثرة كتابته الوحي أطلق عليه الكاتب وكان إذا غاب فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله أبي بن كعب وهو أول من كتب الوحي بالمدينة وأول من كتب بمكة من قريش

عبد الله بن سعد بن أبي سرح لكنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح وممن كتب له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين

باب بالتنوين أنزل القرآن على سبعة أحرف وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء نسبه إلى جده لشهرته به واسم أبيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وثقاتهم قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد إمام المصريين قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين ابن خالد وللأصيلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس بالإفراد وللأصيلي ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبريل القرآن على حرف قال في الفتح وهذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له منه صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه فراجعته ولمسلم من حديث أبي فرددت إليه أن هون على أمتي وفي رواية له إن أمتي لا تطيق ذلك فلم أزل أستزيده أي أطلب منه أن يطلب من الله الزيادة في الأحرف للتوسعة ويزيدني أي ويسأل جبريل ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وفي حديث أبي المذكور ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة ثم جاءه الرابعة فقال إن الله يأمرك أن تقرأ على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا وحديث الباب سبق في بدء الخلق وبه قال حدثنا سعيد بن عفير المصري قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام المصري قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري وعبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى شيء القاري بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب فاسمه أثيع بالمثلثة مصغرا حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ولأبي ذر والأصيلي زيادة وهو أسدي على الصحيح يقرأ سورة الفرقان لا سورة الأحزاب إذ هو غلط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة أي آخذ برأسه إذ أواثبه في الصلاة فتصبرت أي تكلفت الصبر حتى سلم أي فرغ من صلاته فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى فالثانية ساكنة وقال عياض المخفف أعرف بردائه أي جمعته عليه عند لبته لئلا ينفلت مني وهذا من عمر على عادته في الشدة في الأمر بالمعروف فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ بحذف الضمير قال وللأصيلي فقال هشام أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فقلت له كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها على غير ما قرأت هما فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه من مسلمة الفتح فخشي أن لا يكون أتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك فانطلقت به أقوده أجره بردائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان بالمراد للأربعة سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله بهمزة قطع أي أطلقه ثم قال له عليه السلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال عليه السلام اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وابن هشام في سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيها من القراءة والشاذ في هذه السورة وسبقه لذلك ابن البرمع ترتيب ثم قال والله أعلم بما أنكره عمر على هشام وما قرأ به عمر ثم قال سلطان القلب عمر تصويب الشيئين المختلفين إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قراءات فعلى الأول يكون المعنى على أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضا فاقرؤوا ما تيسر منه أي من الأحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث لأن الذي في الآية القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات فالأول من الكمية والثاني من الكيفية وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن رواه أحمد وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم رواه ابن حبان والحاكم وأما رواية الحاكم عن سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف فقال أبو عبيد تواترت الأخبار بالسبعة إلا هذا الحديث قال أبو شامة يحتمل أن يكون بعضه أنزل على ثلاثة أحرف كجذوة والرهب أو أراد أنزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد إلى سبعة توسعة على العباد والأكثر أنها محصورة في السبعة وهل هي باقية إلى الآن يقرأ بها أم لا كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها وإلى الثاني ذهب الأكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده والأكثر على الأول واختاره القاضي أبو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة النطق لغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فلما تدربت الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواحدة عارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة المأذون فيها على هذه القراءة التي تلقاها الناس ويشهد له

ما عند الترمذي عن أبي أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل إني بعثت إلى أمة أمية فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام قال فمرهم أن يقرؤوا على سبعة أحرف وفي بعضها كقوله هلم وتعال وأقبل وأسرع واذهب وعجل لكن الإباحة المذكورة لم يقع بالتشهي أي كل أحد يقرأ الكلمة بمرادفها في لغته بل ذلك مقصود من السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يشير إليه قول كل من عمر وهشام أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يكن لإجماع من الصحابة في زمن عثمان الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك كما مر واختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقول ابن حبان إنه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري إن أكثرها غير مختار وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي هو من المشكل الذي لا يدرى معناه لأن الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن أحمد سبع قراءات وهذا أضعف الوجوه فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف من السبعة وقيل سبعة أوجه كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن فبعضها أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود ورواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم وبعضه بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوازن وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة وإلى هذا ذهب أبو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن أبي حاتم وبعضهم عن القاضي أبي بكر وقال الأزهري وابن حبان إنه المختار وصححه البيهقي في الشعب واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث إلى الناس كافة عربا وعجما لأن القرآن أنزل باللغة العربية وهو بلغة إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم وقال ابن الجزري تتبعت القراءات صحيحها وضعيفها وشاذها ومنكرها فإذا هي ترجع إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عن ذلك وذلك إما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو يتغير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وإما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وننجيك ببدنك وننحيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بسطة وبصطة أو بتغيرهما نحو أشد منكم ومنهم وعامل وفامضوا إلى ذكر الله وإما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو في الزيادة والنقصان نحو وصى وأوصى والذكر والأنثى وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات في أدائه لا يخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض يكون من الأول انتهى وحديث الباب مضى في كتاب الخصومات

باب تأليف القرآن أي جمع آيات السورة أو جمع السور مرتبة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أخبرهم قال وأخبرني فلان بكذا وأخبرني يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها يصرف ولا يصرف للعجمة والعلمية والعطف على مقدر وقال ابن حجر وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي قال أي عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها رجل عراقي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه فقال لها أي الكفن خير قال الإسماعيلي قالت كلمة ترحم ويحك أي شيء يضرك بعد موتك في أي كفن كنت قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم أريكه قال لعلي أولف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قال في الفتح الظاهر أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يرجع عن قراءته ولا عن إعدام مصحفه فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان ولا ريب أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ولذا قالت له عائشة وما يضرك بضم الضاد والراء المشددة من الضرر ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من الضير أيه بفتح الهمزة والتحتية المشددة بعدها فوقية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي آية بفوقية بدل الهاء منونة قرأت قبل أي قبل قراءة السورة الأخرى إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار سورة اقرأ باسم ربك إذ ذلك لازم من قوله فيها أن كذب وتولى وسندع الزبانية أو المدثر وذكرها صريح فيها في قوله وما أدراك ما سقر وفي جنات يتساءلون لكن الذي نزل من سورة اقرأ خمس آيات فقط أو المراد الأول بعد الفترة وهي المدثر فلعل آخرها نزل بقية اقرأ وسيقدر من أول ما نزل حتى إذا ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي رجع الناس إلى الإسلام واطمأنت نفوسهم عليه وتيقنوا أن الجنة للمطيع والنار للعاصي نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف فاقتضت الحكمة الإلهية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية صغيرة ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر من سورة القمر ليس فيها ذكر شيء من الأحكام وما نزلت سورة البقرة والنساء البيان مشتملتان على الأحكام من الحلال والحرام إلا وأنا عنده بعد الهجرة بالمدينة وأراد بذلك تأخر نزول الأحكام وسقط لأبي ذر لفظ سورة من البقرة وعطف النساء رفع قال فأخرجت له أي للعراقي المصحف فأملت بكسر الميم وتخفيف اللام وتشديدها عليه بفتح الميم وفي اليونينية بتشديد الميم فليحرر عليه أي السورة ولأبي ذر السور أي آيات كل سورة كأن قالت له مثلا سورة البقرة كذا وكذا وهذا يريد أن السؤال وقع عن تفصيل آيات كل سورة وقد ذكر هذه الآية آيات السورة مفردة كابن شهيد والجعبري وقد يجري لطائف الإشارات لفنون القراءات ما يكفي ويشفي وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ولأبي ذر زيادة ابن قيس خال الأسود بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في شأن سورة بني إسرائيل وهي سورة الإسراء وفي شأن سورة الكهف وفي شأن سورة مريم وفي شأن سورة طه وفي شأن سورة الأنبياء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي

من الأنبياء من خمسة من الصفات الأول بكسر العين والعرب بجمل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والأولوية والأزلية باعتبار نزولهن وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام بعد الألف دال مهملة أي مما نزل قديما ومع ذلك فهن مؤخرات في ترتيب المصحف العثماني وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أنبأنا من الإنباء أبو إسحاق عمرو السبيعي أنه سمع البراء رضي الله عنه زاد الأصيلي ابن عازب قال تعلمت سورة سبح اسم ربك زاد الأصيلي وابن الوقت الأعلى قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فهي من أوائل ما أنزل ومع ذلك فهي متأخرة في المصحف فالتأليف يكون بالتقديم والتأخير وهذا الحديث سبق في التفسير أيضا وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق أبي وائل ابن سلمة أنه قال قال عبد الله بن مسعود قد علمت وللأصيلي وابن عساكر لقد تعلمت النظائر أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص أو السور المتقاربة في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين في كل ركعة ولأبي ذر عن الكشميهني إسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنين كل ركعة بإسقاط الجار فقام عبد الله يعني ابن مسعود من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة ابن قيس النخعي وخرج علقمة المذكور فسألناه عنها فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف مصحف ابن مسعود آخرهن الحواميم ولأبي ذر من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثل هذا الحديث زاد وقال الأعمش وطه الرحمن وآخرهن الدخان وذكر الدخان في المفصل تجوز لأنها ليست منه نعم يصح على أحد الأقوال في حد المفصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سرد السور العشرين فيما أخرجه أبو داود وفي الحديث دليل على أن تأليف العثماني لم يكن على ترتيب النزول وقيل إن مصحف علي بن أبي طالب كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان باجتهاد من الصحابة أو توقيفي فذهب إلى الأول الجمهور ومنهم القاضي أبو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه رأيه من قوليه وأنه فوض ذلك إلى أمته بعده وذهبت طائفة إلى الثاني والخلاف لفظي لأن القائل بالأول يقول إنه رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال الإمام مالك وإنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وقول ثالث وهو أن كثيرا من السور قد كان علم ترتيبه في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال والحواميم والمفصل وكقوله اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران وإلى هذا قال ابن عطية وقال بعضهم لترتيب بعض السور في المصحف أشياء تطلعك على أنه توقيفي صادر عن حكيم أحدها بحسب الحروف كما في الحواميم وثانيها لموافقة أول السورة لآخر ما قبلها كآخر الحمد في المعنى وأول البقرة وثالثها للوزن في اللفظ كآخر تبت وأول الإخلاص ورابعها لمشابهة جملة السورة لجملة الأخرى مثل الضحى وألم نشرح وقال بعضهم سورة الفاتحة تضمنت [illegible]

فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال الفعل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فان قلت ما الحكمة في تخصيص الليل بمعارضة القران اجيب بان المقصود من الحضور والفهم والليل مظنة ذلك بخلاف النهار فان فيه الشواغل والعوارض على انها لا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران في كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرا كل ليلة جزءا في جزء من الليلة وبقية ليلة لما سوى من تحدث وراحة وتعهد اهله ويحتمل انه كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المنزل بها القران وهذا الحديث قد سبق اول الصحيح وفي كتاب الصوم وبه قال حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اي جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران اي بعضه او معظمه كل عام ليالي رمضان من زمن البعثة او من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي فيه فعرض عليه القران مرتين في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه واختلف هل كانت العرضة الاخيرة بجميع الاحرف السبعة او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فعند احمد وغيره من طريق عبيدة السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ونحوه عند الحاكم من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو واخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف من نزول القران لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة فدرسه مرتين ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل سنة عشرا من رمضان فاعتكف عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض زاد الاصيلي فيه مناسبة لعرض القران مرتين وسبق في الاعتكاف مباحث الاعتكاف والله الموفق والمعين

باب ذكر القراء الذين اشتهروا بحفظ القران والتصدي لتعليمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهده وبه قال حدثنا حفص بن عمر بفتح العين الحوضي التميمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة لا السبيعي ووهم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عبد الله بن مسعود فقال اي ابن عمرو لا ازال احبه لاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران اي تعلموه من اربعة من عبد الله بن مسعود سقط لفظ ابن مسعود للاصيلي وابن الوقت وسالم ابن ابي معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وللاصيلي زيادة بن جبل وابي وفيه تحد من يكون ماهرا في القران والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدوء بهما والاخران من الانصار وتقدم من الحديث في المناقب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود سقط ابن مسعود لابي ذر رضي الله عنه فقال والله لقد اخذت من في اي من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع وزاد عاصم عن زر عن عبد الله واخذت بقية القران عن اصحابه ولم اقف على تعيين السور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما امر بالمصاحف تغييرها وبكيت على المصحف العثماني وساءه ذلك وقال افاترك ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن ابي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحاق عن خمير بمعجمة مصغرا ابن مالك والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق عبدة وابن ابي داود من طريق ابن شهاب كلاهما عن الاعمش عن ابي وائل اني اعلمهم باسقاط من وما انا بخيرهم اذ لا يلزم من زيادة الفضل في صفة من صفاته الافضلية المطلقة والاعلمية بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة ولا ريب ان العشرة المبشرة افضل اتفاقا قال شقيق ابو وائل بالسند المذكور فجلست في الحلق بكسر المهملة وفتح اللام في الفرع وضبطه في الفتح بفتحها اسمع ما يقولون في قول ابن مسعود هذا فما سمعت رادا بتشديد الدال اي عالما يقول غير ذلك مما يخالف قول ابن مسعود واما قول الزهري فيما اخرجه ابن ابي داود فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الذين شاهدهم شقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان المذكور عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي انه قال كنا بحمص بلدة من بلاد الشام مشهورة فقرا ابن مسعود عبد الله سورة يوسف فقال رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه نعم قال قيل انه نهيك ابن سنان ما هكذا انزلت قال اي ابن مسعود ولابي ذر فقال قرات كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد ابن مسعود منه من الرجل ريح الخمر فقال له اتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه اي رفعه الى من له ولاية فضربه واسند الضرب اليه مجازا لكونه سببا فيه والمنقول عند ابن كثير انه يرى بوجوب الحد بمجرد وجود الرائحة او ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر لكن وقع عند الاسمعيلي ان هذا الحديث السند عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها ان لم تقرا ولم يشهد عليه وبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود بعون الله وفضله وانما انكر الرجل كيفية الانزال جهلا منه لا اصل النزول ولا يكفر لان الاجماع قائم على ان من جحد حرفا مجمعا عليه فهو كافر وبه قال حدثنا ابي بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى ابن صبيح لا غيره عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره وسند

ولابي ذر ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت بمكة او المدينة او غيرهما ولا انزلت اية من كتاب الله الا انا اعلم فيم انزلت بغير الف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فيما باثبات الالف وله عن الحموي والمستملي فيمن بالنون بدل الالف ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة وبضم اللام والذي في اليونينية بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد الغين فتحتية ساكنة لركبت اليه اخذ عنه ولابي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود قال لو علمت احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لاتيته ولعله احترز عن سكان السماء كما قاله في الكواكب واستنبط جواز ذكر الانسان ما فيه الفضيلة بقدر الحاجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه من جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الخزرج وزيد بن ثابت من بني النجار وابو زيد سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس وقيل اسمه سعيد احد الاربعة الذين جمعوا القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له واستبعد ابن الاثير ان يكون هذا ممن جمع القران قال لان الحديث يرويه انس ابن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي ابو زيد وانس من بني عدي من النجار وهو خزرجي فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في هذا الحديث ما يمنع عن غير المذكورين تابعه اي تابع حفصا في رواية هذا الحديث الفضل ابو موسى الشيباني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده انس اي ابن مالك وهذه المتابعة وصلها اسحق بن راهويه في مسنده وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق الا انه كثير الغلط قال حدثني بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه اسلم ابو محمد البصري وثمامة بضم المثلثة بن عبد الله ابن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها كلاهما عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران على جمع وجوه قراءاته او لم يجمعه كله تلقيا من في النبي صلى الله عليه وسلم تلاوة او لم يجمع ما نسخ فيه بعد تلاوته وما لم ينسخ او جمع احكامه والفقه فيه او كتابته وحفظه غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن ابي الدرداء ابن مالك وقيل بن عامر وقيل بن عبد الخزرجي ومعاذ بن جبل السلمي بالفتح وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد سعد بن عبد الاوسي والحصر لعله باعتبار ما ذكر قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران على عهده صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة انتهى وقد وقع في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران لم يجمعه غيرهم فذكرهم فلعل مراد انس بقوله لم يجمع القران غيرهم اي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة لا اكثر من المهاجرين وقال ابن كثير انا لا اشك ان الصديق رضي الله عنه قرا القران وقد نص عليه الاشعري مستدلا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم انه قدمه للامامة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يامر بامر ثم يخالفه بلا سبب فلولا ان ابا بكر كان متصفا بما تقدم في الائمة على سائر الصحابة وهو القراءة لما قدمه فلا يسوغ نفي حفظ القران عنه بغير دليل وقد صح في البخاري انه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك وجمع علي القران على ترتيب النزول وقال ابن عمر فيما رواه النسائي باسناد صحيح جمعت القران فقرات به كل ليلة الحديث وعد ابو عبيدة القراء من الصحابة من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء انما اكمله بعده صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وممن جمعه ابو موسى الاشعري فيما ذكره الداني وعمرو بن العاص وسعد بن عبادة وبالجملة فتعدد حفاظهم على ما لا يخفى ولا يتمسك بما في هذه الاحاديث لما ذكرناه وكيف يكون ذلك مع ما ورد من قتل القراء ببئر معونة ويوم اليمامة لا سيما ما في هذه الاحاديث من الاضطراب في العدد والنفي والاطلاق وليس فيها شيء من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب الاسمعيلي الحديثين الاخيرين باختلافهما بالحصر وعدمه مع ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فقال لا يجوز ان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا قال انس ونحن ورثناه بكسر الراء مخففة اي انا ورثناه لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس كما في المناقب وهو يرد على من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي وعند ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود بن انس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود ومات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا قال الحافظ ابن حجر فهذا يرفع الاشكال من اصله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان

التورى عن حبيب بن شهاب الاسدى عن سعيد بن جبير الوالبى مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس انه قال قال عمر
رضى الله عنهم ابى اى ابن كعب اقرؤنا لكتاب الله وانا لندع لنترك من لحن ابى بفتح اللام والحاء المهملة فى اليونينية مع
علامة وسكونها فى الفرع اى من قراءته ما نسخت تلاوته وابى اى والحال ان ابيا يقول اخذته اى الذى يتركه عمر من
من فى اى فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشىء بقوله لى غير النبى صلى الله عليه وسلم لانسخ ولا لغيره
واستدل عليه عمر بقوله قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسأها ولابى ذر او ننسها بضم النون وكسر السين من غير
همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نأت بخير منها او مثلها والنسخ يكون على اقسام ما نسخ قراءته وبقى حكمه كالشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما والحكم فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والحكم والتلاوة نحو عشر رضعات
يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى والحديث مذكور فى تفسير البقرة باب فاتحة الكتاب
ولابى ذر والوقت باب فضل فاتحة الكتاب قال على لو اردت ان املى وقر بعير على الفاتحة لفعلت
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر ابن الخطاب
عن ابى سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة واسمه الحارث وهو رافع ونقل عن الحافظ الدمياطى
انه قال الصحيح هو الحرث بن اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ فيكون من نسب الى جده وهو كثير من نقل السابق
فلا يقال انه خطأ انه قال كنت اصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم اجبه لانه عليه السلام منعهم من الكلام
فى الصلاة ومن قطعها وزاد فى سورة الانفال حتى صليت ثم اتيته قلت يا رسول الله انى كنت اصلى قال عليه الصلاة
والسلام وللاصيلى الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان استجابة الرسول كاستجابته
تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته وهل يقطع الصلاة ام لا فيه بحث مر
فى اوائل التفسير ثم قال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف اعلمك اعظم سورة فى القرآن اجرا ومضاعفة للثواب
بحسب انفعال النفس وخشيتها وتدبرها قبل ان تخرج من المسجد فأخذ بيدى فلما اردنا ان نخرج من المسجد
قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القرآن ولابى ذر والاصيلى فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين
خبر ابتداء محذوف اى هى السورة التى اولها الحمد لله هى السبع المثانى لانها سبع آيات تثنى فى كل ركعة او من الثناء لاشتمالها
عليه والقرآن العظيم الذى اوتيته واسم القرآن يقع على البعض كما يقع على الكل ويدل له قوله تعالى بما اوحينا اليك
هذا القرآن يعنى سورة يوسف وقدم الحديث فى اوائل التفسير وفى سورة الانفال وبه قال حدثنى بالافراد ولابى
حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا وهب هو ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال حدثنا هشام هو ابن
حسان عن محمد هو ابن سيرين عن اخيه معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة بن سيرين عن ابى سعيد
بكسر العين سعد بن مالك الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه انه قال كنا فى مسير لنا وعند الدارقطنى فى سرية ولم يعينها
فنزلنا اى ليلا كما فى الترمذى على حى من احياء العرب فاستضفناهم فابوا ان يضيفوهم كما عند المؤلف فى الاجارة
فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم اى لديغ لدغته عقرب ولم يسم الجارية ولا سيد الحى وان نفرنا غيب بفتح العين
المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وللاصيلى ولابى الوقت غيب بضم العين وتشديد التحتية المفتوحة كراكع وركع فهل منكم
راق كقاض لرقيته فقام معها رجل هو ابو سعيد كما فى مسلم ولا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة
وكنى اخرى والحمل على التعدد بعيد جدا لا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ما كنا نأبنه بنون فهمزة ساكنة فموحدة
مضمومة ونكسر فنون اى ما كنا نتهمه برقية فرقاه فبرأ وفى الاجارة فكأنما نشط من عقال فأمر له سيد الحى ولابى ذر لنا
بثلاثين شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع الذى رقا قلنا له مستفهمين له اكنت تحسن رقية او كنت ترقى بفتح التاء
وكسر القاف قال لا ما رقيت الا بام الكتاب بفتح القاف معرضا قلنا لا تحدثوا بسكون الحاء المهملة بعد جيم شيئا
فى الثلاثين شاة حتى يأتى او نسأل النبى صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها اى الفاتحة رقية اقسموا الجعل واضربوا لى بسهم اى نصيب فعل تطيبا لقلوبهم
فانه علم ان الرقية من الفاتحة احب الفاتحة كلها رقية لما اقتضت من كونها مبتدا القرآن ومحاويه لجميع علومه
لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز
عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك من اليسر البديع والبرهان الرفيع قال القرطبى
وقال ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد حدثنا عبد الوارث بن سعيد
وصله الاسماعيلى قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنى محمد بن سيرين قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى بهذا الحديث ومراده ساقه التصريح بتحديث محمد عن معبد عن اخيه السابق
ولابى ذر باب فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين قال فى المصابيح قلت ما هذا الباء الذى فى قوله
بالآيتين ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدى بالباء وعلى هذا فيقدر قرأت
بالسورة ولا يقول قرأت بكتابك لفوات معنى التبرك قاله السهيلى ولابى الوقت قرأ الآيتين
حدثنا ولابى ذر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابى مسعود عقبة البدرى رضى الله عنه قال قال

صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة وهما من قوله آمن الرسول الى آخرها فى ليلة كفتاه اجزأتاه عن قيام الليل
او عن قراءة القرآن مطلقا او من الشيطان وشره او دفعتا عنه شر الانس والجن ولابى سعيد من طريق عاصم عن
عن علقمة من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب
كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما البقرة لا يقرآن فى دار فيقربها شيطان ثلاث ليال ولابى عبيد من مرسل ابن جبير
فتعلموهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وقال عثمان بن الهيثم ابو عمرو المؤذن البصرى شيخ
المؤلف وصله الاسماعيلى وابو نعيم من طريق هلال بن العلاء عن عثمان بن الهيثم ولم يصرح فيه المؤلف بالتحديث وزعم ابن العربى انه منقطع
حدثنا عوف الاعرابى ابن ابى جميلة العبدى البصرى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان اى زكاة الفطر منه فاتانى آت فجعل يحثو
بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة بعدها واو اى يأخذ بكفيه من الطعام وكان تمرا فاخذته اى الآتى فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث فى ما سبق فى الوكالة من قوله قال انى محتاج وعلى
عيال ولى حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى فانى محتاج وعلى عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو
قال اذا اويت اى اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسى لن يزال ولابى ذر عن الحموى والمستملى
لم يزل عليك من الله حافظ يحفظك ولا يقربك شيطان حتى تصبح وقال بالواو سقطت لابى الوقت فقال النبى
صلى الله عليه وسلم صدقك بتخفيف الدال فيما قاله فى آية الكرسى وهو كذوب من البهم السلخ وذلك لانه لما اوهم
مدحه بوصفه بصفة الصدق استدرك بعد نفيه صفة المبالغة اى صدقك فى هذا القول مع ان عادته الكذب
المستمر ذاك شيطان من الشياطين باب فضل الكهف ولابى الوقت سورة الكهف وسقط لفظ باب
لغير ابى ذر وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحرانى الجزرى سكن مصر قال حدثنا زهير بضم الزاى
وفتح الهاء بعدها تحتية ساكنة ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البراء رضى الله عنه
وللاصيلى زيادة ابن عازب انه قال كان رجل قيل هو اسيد بن حضير يقرأ سورة الكهف لكن سيأتى ان شاء الله تعالى
الذى كان يقرأه اسيد بن حضير سورة البقرة والى جانبه حصان بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين فحل كريم من الخيل
مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون حبل وكأنه ربطه باثنين لشدة صعوبته
فتغشته اى احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو من نحو اى تقرب منه وجعل فرسه المربوط بشطنين ينفر
بفتح اوله وكسر الفاء فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك التى غشيتك السكينة
وهى فيما رواه الطبرى وغيره عن على ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل غير ذلك تنزلت بمثناة ونون وتشديد
الزاى وبعد اللام ابانت ولابى ذر عن الكشميهنى نزلت بنون بلا تاء ساكنة بعد اللام القرآن وللترمذى مع القرآن
او على القرآن باب فضل سورة الفتح سقط لفظ باب لغير ابى ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسير فى بعض اسفاره عند الطبرانى انه الحديبية وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ظاهره الارسال
لكن رواه الترمذى من هذا الوجه متصلا بلفظ عن ابيه سمعت عمر بل فى هذا الحديث نفسه ما يدل على الاتصال
حيث قال فيه قال عمر فحركت بعيرى او سماه انه سمعه يقول ذلك فسأله عمر عن شىء فلم يجبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم سأله عليه السلام عمر فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه سكرر السؤال بلا فاصل لظنه انه لم يسمعه فقال
عمر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف الاولى فقدتك امك دعا على نفسه لما وقع منه من الالحاح نزرت بتخفيفه
فى الفرع وشدد بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الححت عليه وبالغت فى سؤاله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك
قال عمر فحركت بعيرى حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة ان ينزل بفتح اوله وكسر الزاى فى القرآن بتشديد النون
فما نشبت بفتح النون وكسر الشين المعجمة اى فما لبثت ان سمعت صارخا يصرخ زاد الاصيلى بى فقلت لقد خشيت
ان يكون نزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اى فرد على السلام فقال لقد انزلت
على الليلة سورة لهى احب الى مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالفتح والمغفرة ثم قرأ عليه السلام انا فتحنا
لك فتحا مبينا اى قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة
وهى الحكومة او المراد فتح مكة عده لك بالفتح وجىء به على لفظ الماضى لانها فى تحققها بمنزلة الكائنة وفى ذلك
من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى باب فضل قل هو الله احد سقط لفظ باب
لغير ابى ذر فيه فى فضل قل هو الله احد عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا طرف من حديث اوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم
فيختم بقل هو الله احد وفى آخره اخبروه ان الله تعالى يحبه وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

في اول كتاب التوحيد تاما وهذا التعليق ثبت لابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة بن انس الحميري عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع رجلا قيل هو قتادة بن النعمان لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وجزم به ابن
بن عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد كلها حال كونه يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من الرجل له عليه السلام وكان الرجل الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد
انها قليلة في العمل لا في السمع وعند الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث ان لي جارا يقوم بالليل
فما يقرأ الا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه
لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار واعترض بانه يلزم منه ان يكون اية الكرسي
واخر الحشر كل منهما ثلث القرآن ولم يرد ذلك لكن قال ابو العباس القرطبي انها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنين جميع
اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف
الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي
انتهى اليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله
تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات
الفعل ثلثا انتهى وقال قوم اي تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فله اجر ثلث
القرآن واحتج بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات واستشهد ابن عبد البر لذلك بقول اسحق بن راهويه
ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة ثم قال ابن عبد البر
على ان القول بالسكوت في هذه المسألة افضل من كلام فيها واسلم انتهى وظاهر الاحاديث اطلاق تحصيل الثواب مثل
من قرأ ثلث القرآن لحديث مسلم احشدوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل
ثلث القرآن واذا حملناه على ظاهره فهل ذلك الثلث معين او اي ثلث كان منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن
قرأ ختمة كاملة وزاد ابو معمر بسكون العين بين فتحتين عبد الله بن عمرو المنقري فيما قاله الدمياطي وقال المزي كابن عساكر
انه اسمعيل بن ابراهيم الهذلي ورجحه في الفتح بان الحديث انما يعرف بالهذلي لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر
شيأ وقد وصله النسائي وعن اسمعيل الهذلي انه قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي عن مالك
ابن انس الامام وسقط ابن انس للاصيلي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال
اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد
لا يزيد عليها فلما اصبحنا ولابي ذر اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي الحديث السابق ولفظه عند الاسمعيلي
فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل
يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المشددة بن شراحيل وقيل
شرحبيل المشرقي بفتح الميم وكسر الراء في الفرع كالدارقطني وابن ماكولا وكذا هو عند ابي ذر وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء
المسروق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وقال من فتح الميم صحف قال في الفتح وكانه سبق الى قول ابن ابي حاتم مرتفع
موضع وهو بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف كلاهما اي ابراهيم والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري
للاصيلي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الانكاري
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ولابوي ذر والوقت سقط بزيادة الموحدة ولابي ذر وحده في ليلة فشق ذلك عليهم
وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام الله الواحد الصمد ثلث القرآن وعند الاسمعيلي من رواية
ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث القرآن قال في الفتح فكان رواية الباب بالمعنى ويحتمل
ان يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك كما جاء عن عمر كان يقرأ الله احد الله الصمد بغير قل في اولها وسمى السورة
بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد قيل في معنى الثلث ما ذكر ان المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص
والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله لوجهين احدهما انه تعالى وحده
هو الصمد المرجوع اليه في حوائج المخلوقات ولا صمد سواه ولو صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله ولم
الصمد المعرف حمله وقطعه جملة مستانفة على بيان الموجب ثانيهما ان الله هو الاحد فالالهية اذ لو تصور غيره
لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه فلا يستقيم ايضا واليه يلمح بقوله
لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا واليه الرمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان تكون الجمل المنفية تكميلا للجملة
المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك اجيب بانه ليس فوقه
احد يمنعه من ذلك لا مساوي يعاونه ولا دونه يستقل به وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس الكافرون
والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ واية الكرسي تعدل
كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن قال في الفتح وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي
فلعله تساهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف

عندهم

ثم انتهى وادعى القاضي البيضاوي الحكمة فقال يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ
والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فتعادل نصفه واما ما جاء انها ربعه فلانه يشتمل على
تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما انها ثلث
فلانه مشتمل على القسم الاول فيها لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فان قلت
هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه اجيب بانه يمنعهم من ذلك لزوم فضل اذا زلزلت
على سورة الاخلاص والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله من قوله نحن وان سلكنا هذا المسلك
بمبلغ علمنا بصدده وتعرف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فانه هو الذي
ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار
فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال نقله الطيبي في شرح المشكاة قال الفربري ابو عبد الله محمد بن
يوسف بن مطر بن صالح ابا جعفر محمد بن ابي حاتم بالحاء المهملة والفوقية وراق ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
اي كاتبه الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله البخاري عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وعن الضحاك المشر
قي مسند بفتح ميم المشرقي وكسر الراء ولابي ذر قال ابو موسى وقد اختلف فيه الحفاظ وظاهر هذا ان المؤلف كان يطلق
على المقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما سقط منه التابعي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وثبت قال الفربري الى اخره وقوله ابي عبد الله لابي ذر
وسقط لغيره قال ابو عبد الله الى اخره باب فضل المعوذات بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات
الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابي حسان وحزنه واحد منهن واطلق على الاولى لما اشتملت
عليه من صفة الرب تعالى وخص المستعاذ في الثانية بما خلق بابتداء بالعام في قوله من شر ما خلق ثم عطف
في قوله ومن شر غاسق لان اسباب الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم
بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى به الوسواس من الجنة والناس فكانه
قيل كما قال الزمخشري اعوذ من شر الموسوس الى الناس بربهم الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم
كما يستغيث بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم وينفث بضم الفاء بعدها مثلثة اي يخرج
الريح من فيه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف المقدس فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت
اقرأ عليه المعوذات وامسح بيده عليه رجاء بركتها ولذا كان عليه الصلوة والسلام يقرأ بهن على نفسه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة
بن فضالة بن عبيد بن ثمامة ابو معوية الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري
قاضي مصر فاضل عابد مجاب الدعوة تعدا خطا ابن سعد في تضعيفه وثبت بن فضالة للاصيلي وابي داود
وهو بفتح العين عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه للنوم واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قال المظهري
الفاء للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد وليس فيه
فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من راو لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن واسم الله
تعالى الى بشرة القارئ او المعوذ له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول
ومن اتفق الائمة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الرأي الذي اوهن من بيت العنكبوت فقد خطا
نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذا الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقوله فتوبوا الى
بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة على ان اسرار الكلام
النبوي جلت عن ان تكون مشرعة لكل وارد وبعض من لا يد له في علم المعاني لما اراد التفصي عن الشبهة تسبب بان ثمة
ما في صحيح البخاري بالواو وهو يقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زور وبهتان حيث لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي
وجامع الاصول الا بالفاء انتهى وقد ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني يقرأ بلا فاء ولا واو فيهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما اي بيد المسح
بيديه على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح المشكاة قوله يبدأ بيان
لجملة قوله يمسح بهما ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدأ بيان ان يبدأ بهما على رأسه
ووجهه وما اقبل من جسده ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده ورواية عقيل عن ابن شهاب هذه وان اتحد سندها بالسابقة لكن
فيها انه كان يقرأ بالمعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك السابق فالذي يترجح انهما حديثان عن ابن شهاب بسند
واحد قاله في الفتح باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن وسقط لابي ذر لفظ نزول وفي رواية
عند القراءة وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسناد
قال حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بلا ياء وهو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي
الصغير عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح المهملة وبالحاء المهملة والضاد المعجمة وابن الهاد لم يدرك اسيدا

فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث على السند الآخر قال بينما بالميم هو اي اسيد يقرأ من الليل سورة البقرة وفي السابقة سورة الكهف فيحتمل التعدد وفرسه مربوط بالتذكير ولابي ذر والاصيلي مربوطة عنده بالتأنيث والقياس الاول لانه مذكر اذ جالت الفرس بالجيم اي اضطربت شديدا فسكت عن القراءة فسكنت اي الفرس عن الاضطراب فقرأ فجالت الفرس سقط لفظ الفرس لابي ذر فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها من الفرس فاشفق خاف اسيد ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اخبره بالجيم وتشديد الراء اي اخبر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا تصيبه الفرس رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه السلام اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها قاله النووي وقال الطيبي مرد ان اقرأ لفظه امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي وكانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فامره تحريضا عليه والدليل على ان المراد من الامر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله قال فاشفقت اي خفت يا رسول الله ان تطأ اي الفرس يحيى وكان منها اي من الفرس قريبا فرفعت رأسي فانصرفت وللاصيلي وانصرفت اليه فرفعت رأسي فانصرفت فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام قال ابن بطال هي سحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل ابدا مع الملائكة فيها امثال المصابيح وفي رواية ابراهيم بن سعد اسال الشارح فخرجت بالخاء والجيم كذا لجميعهم قال عياض وصوابه فعرجت بالعين حتى لا اراها وعند ابي عبيد فخرجت الى الساحة حتى ما اراها قال عليه الصلاة والسلام وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود وفيه اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته ولو قرأت اي لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى لا تستتر منهم وعند ابي عبيد من رواية ابن ابي ليلى عن اسيد لرأيت الاعاجيب قال ابن الهاد فيما وصله ابو نعيم عن ابي بكر ابن خلاد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد وحدثني بالافراد وهذا الحديث السابق عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بني عدي بن النجار وعن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهذا موصول في الاعتماد عليه قال في الفتح وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد باسناده هذا السابق فقط باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين بفتح الدال والفاء المشددة اي اللوحين ولم يفتهم شيء منه بذهاب جملته ولم يكتموا منه شيئا خلافا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه الخلافة كان ثابتا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن فكتموه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي انه قال دخلت انا وشداد بن معقل بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف الاسدي الكوفي التابعي الكبير على ابن عباس رضي الله عنه وعن ابيه فقال له شداد بن معقل سميها له أترك النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من شيء وزاد الاسماعيلي سوى القرآن قال ابن عباس مجيبا له ما ترك الا ما بين الدفتين وللاسماعيلي اللوحين بدل الدفتين اي لم يدع من القرآن مما يتلى قال ابن رفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه عن ذلك ايضا فقال ما ترك عليه الصلاة والسلام الا ما بين الدفتين ولا يرد على هذا حديث علي السابق في العلم ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لانه اراد الاحكام التي كتبها عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشياء اخر من الاحكام لم يكن كتبها ونفي ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من امامة علي واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد بن الحنفية اصل منهم فدعواهم وهو ابن علي وابن عباس ابن عمه واشد الناس له لزوما فلو كان شيء مما ادعوه لكانا احق الناس بالاطلاع عليه ولما وسعهما كتمانه فلله در المؤلف ما ادق نظره والطف اشاراته انه رحمه الله باب فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة كما نبه عليه في الفتح لفظ حديث اخرجه الترمذي معناه بسند رجاله ثقات الا عطية الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي من شغله القرآن عن الذكر والمسألة الذي ليسا في القرآن كالدعوات والدليل عليه الوصف بقوله وفضل كلام الله الى آخره وقال الطيبي يعني لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه اكمل العطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس الله سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلاته وصومه وان عصاه نسيه وان كثر صلاته وصومه وعند ابن الضريس من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وذلك انه منه وقد بين العسكري ان هذه الزيادة من قول ابي عبد الرحمن السلمي وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة ابن خالد وسقطت الكنية لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك سقط بن مالك في رواية الاصيلي عن ابي موسى الاشعري

فقط قوله الاشعري لغير الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وفتح الجيم المشددة وتخفف وقد تبدل نون ساكنة [illegible] والوجهين فيها اربعة ومع التحقيق فان طعمها طيب وريحها طيب [illegible] لها النفس قبل الاكل [illegible] ويستخرج من حبها دهن له منافع [illegible] وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر اي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر اي المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها قال شارح مشكاة المصابيح هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف مشتمل على معنى معقول [illegible] تصويرا للمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تاثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفى من ذلك التاثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته او ليس ذلك من هجيراه كقولك فلان يقري الضيف ويحمي الحريم انتهى وفي الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث ثبوت فضل ذي القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه وفيه رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهو قتادة عن انس عن ابي موسى واخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان الانصاري عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين اي وقت صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين لابي ذر عن الكشميهني ولغيره مرة واحدة فعملت اليهود الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وزاد الاصيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى الغروب واقل عطاء قال هل ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطته لكم قالوا لا لم نقصنا من اجرنا شيئا قال فذاك ولابي ذر فذلك باللام فضلي اوتيه من شئت ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر من كتاب الصلاة باب الوصاة بالف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني الوصية بالمثناة المشددة بدل الالف بكتاب الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء وزن الفاعل اليامي بالتحتية والميم قال سألت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة اوصى بهمزة وسكون الواو النبي صلى الله عليه وسلم بالامارة لاحد او بالمال فقال لا لم يوص قال طلحة فقلت فكيف كتب بضم الكاف على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي اوفى اوصى عليه السلام بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه وهذا الحديث قد مر في الوصايا باب من لم يتغن بالقرآن اي يستغن وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب القرآن العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل مكان وزمان فلا يزال معهم اينما كانوا لا يزول وقال احمد عن وكيع اي يستغني به عن اخبار الامم الماضية فليس المراد بالاستغناء الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري وغيره كما قال في الفتح من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الآية وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى التغني الاستغناء وسيعقد بعد هذه لغير ابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله بفتح الجيم

لم يسمع لشيء بالشين المعجمة ما اذن بكسر المعجمة ما استمع اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران يحسن صوته به
او يستغني به ولابي ذر للنبي ان يتغنى بالقران ولابي الوقت النبي يتغنى وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بقوله يتغنى به
يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما بينه الزبيدي عن ابن شهاب فهذا الحديث
فيما اخرجه ابن ابي داود وعن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وبه قال
حدثنا علي ابو عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سقط
لفظ ابن عبد الرحمن لغير ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء
بالمعجمة وبعد التحتية الساكنة همزة ولابي ذر عن الكشميهني لشيء اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بزيادة لام ولابي ذر عن الكشميهني
لنبي باسقاطها وقول الحافظ ابن حجر ان كانت رواية زيادة اللام محفوظة ففي الجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم
ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك تعقبه العيني فقال هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف
واللام ان تكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة ثم ما اذن الله
لشيء من الانبيا ما اذن الجنس النبي وهذا فاسد انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بانه انما شرحه على رواية
الاكثر وهي ما اذن لشيء بشين معجمة وياء مكسورة ولا فساد فيه انتهى وقوله اذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة في الماضي
وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع بقوله اذنت اذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون
وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين اي ما استمع كاستماعه لصوت نبي ان يتغنى بالقران وسقط لفظ ان عند ابي نعيم
من وجه اخر وصوبه ابن الجوزي وقال ان اثباتها وهم من بعض الرواة لروايتهم بالمعنى فظن المثبت المساواة فوقع في الخطأ لان
الحديث لو كان باثبات ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس مرادا هنا وانما
هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع والمراد به هنا اجزال مثوبة القارئ واكرامه لا حقيقته التي هي ان يميل المستمع باذنه
الى جهة من يسمعه اذ هو محال في حقه تعالى فالمراد ثمرة ذلك على ما لا يخفى قال سفيان بن عيينة بالسند السابق
تفسيره اي قوله يتغنى يستغني به عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك ابو عبيد في تفسيره وقال
انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرا ال عمران فهو غني وقيل المراد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو
القناعة لا المحسوس الذي هو ضد الفقر وان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القران وقال النووي معناه عند الشافعي
واصحابه واكثر العلماء تحسين الصوت به انتهى ويؤيده قوله في الرواية السابقة وقال صاحب له يجهر به قال الطيبي
لانها جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران فلا يكون الحسن على خلاف البيان لذلك يتغنى بالقران في الرواية الاولى بيان
لقوله ما اذن لشيء اي ما استمع وكيف يحمل على غير حسن الصوت على ان الاستماع نوع من الاستحسان وهو الحديث المروي
بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به قال الشافعي ولو كان معنى يتغنى بالقران على الاستغنا لكان يتغانى وتحسين
الصوت هو يتغنى وتعقبه بعضهم فقال ان في صدق الملازمة نظرا اذ يثبت ان يتغنى بمعنى يستغني وصرح بعضهم بصحته كما مر
واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه مصدر تغنى بمعنى استغنى
وتعففا ونقل ابن الجوزي عن الشافعي ان المراد به التحزن قال في الفتح ولم اره صريحا انما قال في مختصر المزني واحب ان يقرا
حدرا وتحزينا انتهى والحدر الادراج من غير تمطيط والتحزين رقة الصوت وتصييره كصوت الحزين وقال ابن الانباري
في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ اهل الطرب بالغنا فاطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما
يفعل عند الغنا وقيل المراد الترنم به لحديث ابي داود والطحاوي عن ابي هريرة حسن الترنم بالقران قال الطبري
والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغنا لما كان لذكر الصوت ولا لذكر
الجهر معنى انتهى ويمكن كما في الفتح الجمع بين اكثر التاويلات المذكورة وهو ان يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن
مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ومباحث تحسين الصوت وحكم القراءة بالالحان ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى باب اغتباط صاحب القران اي حسن حاله من نعمة القران ممن اراد ان يتحول عنه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا حسد ماذون فيه الا على وجود اثنتين اي خصلتين احداهما رجل اي خصلة رجل اتاه الله الكتاب اي القران
وقام به تلاوة وعملا اناء الليل اي ساعاته وزاد ابو نعيم في مستخرجه واناء النهار وثانيهما ورجل اي خصلة رجل اعطاه الله
مالا فهو يتصدق به على المحتاج اناء الليل واناء النهار اي في ساعاتهما وثبات اناء النهار هنا وحذفها في الاولى
كما مر وقيل ان فيه تخصيصا لا باحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيه لما يتضمن مصلحة في الدين قال
ابو تمام وما حاسد في المكرمات بحاسد وكما رخص في الكذب لتضمن فائدة هي فوق افة الكذب وقال في شرح المشكاة
اثبت الحسد لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم ينبغي ان يتحرى ويجتهد
في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود لا سيما وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها ولو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء
كل مكان وبه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن عبد المجيد اليشكري الواسطي او هو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسبه لجده
او هو علي بن عبد الله بن ابراهيم والاول قول الاكثر والثاني جزم به ابن عدي والثالث قول الدارقطني وابن منده
قال حدثنا روح بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابا صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد
جائز في شيء الا في خصلتين اثنتين خصلة رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار ساعاتها فسمعه جار له

فقال

فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من القران فعملت به مثل ما يعمل من تلاوته اناء الليل واناء النهار وخصلة رجل
اتاه الله مالا فهو يهلكه بضم الياء وكسر اللام وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من المال شيئا ولما اوهم الاسراف
المذموم كمله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان من المال فعملت فيه
مثل ما يعمل من اهلاكه في الحق وهذا الحديث اخرجه النسائي في الفضائل هذا باب بالتنوين خيركم من تعلم القران
وعلمه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين
مصغرا وسكونه عن سعد الكوفي ابو حمزة عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه واختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ووقع التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن عند ابن
عدي بلفظ عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان لكن في اسناده مقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خيركم من تعلم القران وعلمه مخلصا فيهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي او علمه باو التي للتنويع لا للشك قال
سعد بن عبيدة واقرا ابو عبد الرحمن السلمي الناس القران في امرة عثمان بن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج بن يوسف
اميرا على العراق قال ابو عبد الرحمن وذاك الحديث المرفوع في افضلية القران هو الذي اقعدني مقعدي هذا الذي
اقرئ الناس فيه وهذا يدل على ان ابا عبد الرحمن سمع الحديث المذكور في ذلك الزمان واذا سمعه فيه ولم يوصف
بالتدليس اقتضى سماعه ممن عنعنه وهو عثمان لا سيما مع ما اشتهر عند القراء انه قرا على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية
عاصم بن ابي النجود فكان ذلك اولى من قول من قال انه لم يسمع منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد بالمثلثة بوزن جعفر عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القران وعلمه بالواو وللاربعة او علمه والاولى اظهر في المعنى لان التي
بالواو تقتضي اثبات الافضلية المذكورة لمن فعل الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولو لم يعلم غيره ان يكون خيرا
ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يعلمه ولا ريب ان الجامع بين القراءة وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع
المتعدي لا يقال ان من لازم هذا افضلية المقرئ على الفقيه لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس اذ كانوا
يدرون معاني القران بالسليقة اكثر من دراية من بعدهم بالاكتساب فان فضل المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء
في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجيب بان ذلك دائر على النفع المتعدي فمن كان حصوله
عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الحديث بعد ان وفي الحديث الحث على تعليم القران وقد سئل الثوري عن الجهاد
واقراء القران فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود قاله في الفتح وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما واسم الثاني عون بن ابي اوس الواسطي نزيل البصرة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه
قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك وقيل ميمونة ولا يصح ذلك لان
الاوليين لم تتزوجا واما ميمونة فهي احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ولم تتزوج بغيره فقالت انها قد وهبت
نفسها لله ولرسوله ولابي ذر عن الحموي وللرسول صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما لي
في النسا من حاجة فقال رجل لم يسم زوجنيها يا رسول الله قال عليه السلام اعطها ثوبا صداقا قال الرجل
لا اجد ثوبا قال اعطها ولو كان الذي تعطيها خاتما من حديد كلمة من سابقة فاعتل قال الكرماني اي حزن وتضجر
له اي لاجل ذلك فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي الوقت وذر فقال ما معك اي اي شيء تحفظه من القران
قال معي سورة كذا وكذا في رواية ابي داود عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود
البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع
سور قال عليه السلام فقد زوجتكها بما معك من القران الباء للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف
اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القران وقال الحنفية بل للسببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القران
ومباحث ذلك تاتي في موضعها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب استحباب القراءة للقران عن
ظهر القلب من غير نظر في المصحف لان ذلك امكن في التوصل الى العلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان امراة خولة او غيرها كما مر جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر لان الله ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ
الهبة خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها ببيع ولا هبة في شريعة
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو وبعدها
موحدة خفضه ثم طاطا راسه خفضه فلما رات المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام
رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله وللاربعة اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم
يقل هبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم او لانه لا يليق بالصحابي ان يسال
في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها فقال عليه الصلاة والسلام
هل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله ما عندي شيء قال عليه السلام له اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت

شيئا قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع على ان كان المقدرة تامة فذهب الى اهله ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما ولابي ذر ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري اصدقها اياه
قال ولابي الوقت فقال سهل الساعدي مدرج في الحديث ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تصنع بازارك بسكون السين ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بسكون الفوقية لم يكن عليك شيء اي منه
فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا ذاهبا معرضا فامر به
فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال عليه السلام ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا
وسورة كذا بالتكرار ثلاثا عدها ولابي ذر وعددها وقد سبق تسميتهن قال عليه السلام اتقراهن
عن ظهر قلبك قال ولابي الوقت فقال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران كذا وقع هنا ملكتكها
ورواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون
جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفي الحديث فضيلة قراءة القران عن ظهر
القلب وقد صرح كثير بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واستدل له بحديث عند ابي عبيد
في فضائل القران من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضل قراءة القران نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل
الفريضة على النافلة واسناده ضعيف وعن ابن مسعود موقوفا باسناد صحيح ادعوا النظر في المصحف والاولى ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص باب استذكار القران اي طلب ذكره بضم المعجمة وتعاهده اي
تجديد العهد به بملازمته بتلاوته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما صاحب القران اي الذي
الف تلاوته مع القران كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح القاف او بتشديد القاف
مع فتح العين اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمسك
لها وان اطلقها من عقلها ذهبت اي انفلتت والحصر في قوله هنا انما هو حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان
بالتلاوة والترك وشبه درس القران واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام التعاهد
فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسي
نفورا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة السامي
بالمهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ما نكرة موصوفة مفسرة الفاعل
بئس شيئا وقوله ان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت بفتح النون وكسر السين المخففة
اية كيت وكيت كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء
بالقران اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه
وتذكره فكانه اذا قال نسيت الاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار
والتعاهد لانه يورث النسيان بل نسي بضم النون وتشديد السين المكسورة في جميع الروايات في البخاري واكثر الروايات
في غيره وبل اضراب عن القول بنسبة النسيان الى النفس المسبب عن عدم التعاهد الى القول بالانساء الذي لا صنع له
فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي ان يقول انسيت او نسيت مبنيا للمفعول فيهما اي ان الله هو الذي
انساني وسبب الافعال الى خالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام لقدرة الربوبية نعم يجوز نسبة الافعال
الى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة كما لا يخفى وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده واستذكاره وقيل ان
فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احد عني اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي انساني ذلك لحكمة
نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع واستذكروا القران السين لا للطلب اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة
على قراءته والواو في قوله واستذكروا قال في شرح المشكاة عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا يقصروا
في معاهدته واستذكاره فانه [illegible] من صدور الرجال من النعم [illegible]
[illegible] لم يتعاهدها صاحبها بربطها تفلتت فكذلك حافظ القران اذا لم يتعاهده تفلت بل هو اشد في ذلك وانما كان ذلك لانه
ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو
قديم لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة [illegible]
[illegible] والترمذي في القراءات والنسائي في الصلاة وفضائل القران وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر مثله اي مثل الحديث السابق [illegible]
[illegible] تابعه اي تابع محمد بن عرعرة بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن عبد الله المروزي [illegible]
عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة بن الحجاج وليس بشر بمنفرد بهذه المتابعة بل رواها الاسماعيلي من طريق
حبان بن موسى عن ابن المبارك وتابعه اي ابن عرعرة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [illegible] عن عبدة
بسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة عن شقيق ابي وائل [illegible] قال سمعت عبد الله
بن مسعود

مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم تعل في رواية مسلم ما بعد قوله بل نسي
قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا
بن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا القران بالحفظ والترداد فوالذي نفسي بيده لهو اي القران اشد تفصيا وفي حديث
عقبة بن عامر بلفظ اشد تفلتا من الابل في عقلها بضم العين والقاف وتسكن وللكشميهني من عقلها جمع عقال ويجوز
ضم العين وسكون القاف جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه
فيشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال باب جواز القراءة للراكب على الدابة وبه قال حدثنا
حجاج ابن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية معاوية بن قرة المزني البصري قال سمعت عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحتين المزني نسب
الى امه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرا على راحلته ناقته سورة الفتح زاد المؤلف
من طريق مسلم عن شعبة في تفسير الفتح فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال
آ آ آ ثلاث مرات واراد المؤلف بهذا الحديث كما قيل الرد على من كره القراءة على الدابة المنقول عن بعض السلف
فيما نقله ابن ابي داود باب تعليم الصبيان القران لانه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما قيل التعليم في الصغر
كالنقش في الحجر وقال بعضهم مما ذكره ابن الجوزي في تنبيه العمر بمواسم العمر ان الغصون اذا قومتها اعتدلت ولا يلين
اذا قومته الخشب قد ينفع الادب الاحداث في مهل وليس ينفع في ذي الشيبة الادب وعند ابن سعد باسناد صحيح
عن ابن عباس قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القران وانا صغير وفي تهذيب النووي ان سفيان بن عيينة حفظ
القران وهو ابن اربع سنين وقد جا كراهية تعليم الصبيان القران عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي من جهة حصول الملال
والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اليشكري عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه بفتح الصاد المهملة المشددة الذي كثرت فصوله من السور
وهي الحجرات الى اخر القران على الصحيح من عشرة اقوال انتهى واجاب في الفتح بانه يمكن الجمع بين مختلف الروايات
بانه كان حين الوفاة النبوية ابن ثلاث عشرة ودخل في التي بعدها فمن قال خمس عشرة جبر الكسرين ومن قال
ثلاث عشرة الغى الكسر اصلا انتهى وتعقبه العيني فقال لا كسر هنا حتى يجبر ويلغى لان الكسر على نوعين اصم
وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بالجزء كجزء من احد عشر جزء ومن سبعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة
اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة
كنصف وثلث وكربع وسبع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من
احد عشر والظاهر ان الصواب مع الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجاب في الانتقاض ان المراد بجبر الكسر
والغائه في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين
فلما لم تعرف العيني هذا الاصطلاح خرج لجهله في الاعتراض الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير
تسليم ما صوبه من كلام الداودي من ان رواية عشر سنين وهم فماذا يصنع في بقية الاختلاف انتهى هو المحكم والذي
ليس بمنسوخ قال سعيد بن جبير وقال ابن عباس رضي الله عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين
وقد قرات المحكم واستشكل القاضي عياض قوله وانا ابن عشر بان في الصلاة من وجه آخر انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام
وعنه انه كان عند الوفاة النبوية ابن خمس عشرة وقال العلائي ابن ثلاث عشر وعند البيهقي اربعة عشر وحكى الشافعي
ست عشر وعند البيهقي ايضا عنه انه قال قرات المحكم على عهده صلى الله عليه وسلم وانا ابن ست عشرة واجاب
عياض باحتمال ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القران لا الى الوفاة النبوية فالتقدير توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير وتعقبه العيني بان الجملتان يعني قوله وانا ابن
عشر سنين وقوله وقد قرات المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتاخير وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم كنيته الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بوزن
عظيم ابو معوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جبير
فقلت له لابن عباس وما المحكم قال المفصل بالصاد المهملة السور التي كثرت فصولها وفي الرواية الاولى
ان تفسير المفصل بالمحكم من كلام ابن جبير قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى
فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يدل عليه الضمير لابن عباس وفاعل
فقلت سعيد بن جبير انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل سعيد
والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المفصل في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسره في هذه الرواية
انتهى واجاب في الانتقاض الاعتراض بان الحديث واحد ومخرجه من طريقين مجملا ومبينا في الذي يتوقف ان يفسر
المجمل بالمبين باب نسيان القران لعدم تعاهده وهل يقول الرجل نسيت آية كذا وكذا نعم لا يمنع
ذلك ان كان نسيانه عن امر ديني كالجهاد وقول الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك
فلا تنسى اي سنعلمك القران حتى لا تنساه الا ما شاء الله ان ننسخه وهذا بشارة من الله لنبيه ان يحفظ عليه الوحي

حتى لا يعلم منه شيء إلا ما شاء الله أن ينسيه فتذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وسأل ابن كيسان النحوي جنيدا عنه فقال
لا ينسى العمل به فقال مثلك يصدر وقيل قوله فلا تنسى على النهي والألف مزيدة للفاصلة كقوله السبيلا فلا تغفل قراءته وتكراره
فتنساه إلا ما شاء الله أن ينسيكه برفع تلاوته واختلف في نسيان القرآن فصرح النووي في الروضة بأن نسيانه أو شيء منه
كبيرة لحديث أبي داود عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وأخرج أبو داود من
أبي العالية موقوفا كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واحتج الروياني لذلك بأن الإعراض
عن التلاوة سبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره وبه قال حدثنا ربيع بن
يحيى أبو الفضل الأشناني البصري قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت سمع النبي ولأبي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله بن يزيد الأنصاري المسمع
رجل حال كونه يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على تعيين الآيات المذكورة انتهى وعزو النسيان إليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ جائز
وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحق عن هشام هو ابن عروة
يعني عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد زيادة عليه أسقطتهن من سورة كذا أي بالنسيان تابعه أي تابع محمد بن عبيد
علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وعبدة بن سليمان بالرفع عطفا على السابق وللكشميهني عن عبدة قال الحافظ
ابن حجر وهو غلط لأن عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه عن هشام أي ابن عروة وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت
حدثني أحمد بن أبي رجاء عبد الله بن أيوب زاد أبو ذر هو أبو الوليد الهروي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه رجلا هو
عبد الله بن يزيد يقرأ في سورة بالليل بتنوين سورة بالليل وبالموحدة أوله ظرف فقال عليه السلام يرحمه الله لقد
ولابن عساكر ولأبي الوقت أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها بضم الهمزة مبنيا للمفعول من سورة كذا وكذا قال في الفتح
وهي مفسرة لقوله في الرواية الأولى أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لأحدهم بئس كلمة ذم وما نكرة موصوفة والمخصوص بالذم يقول
نسيت آية كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت قال ثعلب كيت للأفعال وذيت للأسماء بل هو نسي
بتشديد السين ورواه بعض رواة مسلم مخففا وسبق قريبا معنى المشدد وليس النسيان من فعل الناس بل من فعل الله
يحدثه عند إهمال تكريره ومراعاته وأما المخفف فمعناه أن الرجل ترك من ملتفت إليه فهو كقوله تعالى نسوا الله
فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا
خلافا لمن قال لا يقال إلا السورة التي تذكر فيها كذا واحتج لذلك بحديث أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة
آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله أخرجه
ابن قانع في فوائده والطبراني في الأوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات
وفي حديث بالسع القرآن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ويقول وصفوها في السورة التي تذكر فيها كذا قال الحافظ ابن
كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط لكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير وبه قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود عقبة بن عامر البدري الأنصاري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة وهما من الرسول بما أنزل إليه إلى آخرها من قرأ بهما في ليلة كفتاه عن قيام
أو من الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق وهذا الحديث سبق في فضل سورة البقرة وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني ولأبوي الوقت وذر
وابن عساكر حدثني بالإفراد منها عروة بن الزبير ثبت ابن الزبير في رواية أبي ذر عن حديث المسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء التحتية من غير همزة أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام
بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته
فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة بضم الهمزة
وفتح السين المهملة آخذ برأسه أو أواثبه ولأبي ذر عن الكشميهني أثاوره بالمثلثة بدل السين قال عياض والمعروف
الأول فانتظرته حتى سلم من صلاته فلببته بفتح اللام وبموحدتين الأولى مشددة والأخرى ساكنة أي جمعت عليه ثوبه
عند لبته فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له كذبت أي أخطأت فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك أي
تقرؤها فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوده إلى آخره حتى أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال
عليه الصلاة والسلام يا هشام اقرأها قال عمر فقرأها القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا أنزلت ثم قال عليه السلام اقرأ يا عمر قال عمر فقرأتها أي السورة بالقراءة التي أقرأنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تصويب القراءتين
المختلفتين إن القرآن أنزل على سبعة أحرف أوجه فاقرؤوا ما تيسر منه أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد

للتيسير وهذا الحديث قد سبق في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومطابقته لما ترجم له واضحة وبه قال
حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو عبد الله الضرير البغدادي قال أخبرنا علي بن مسهر وأبو الحسن
الكوفي الحافظ قال عن أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله بن يزيد يقرأ من الليل في المسجد أي سورة فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يرحمه الله بحذف المفعول والله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها نسيانا لا عمدا من سورة
كذا قال في القاموس كذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للإشارة وقال في المغني إنها ترد على ثلاثة أوجه
أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارة كقولك رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون
كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا وتكون
كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما باب الترتيل أي التأني في قراءة القرآن وقوله
تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ورتل القرآن أي بين وفصل من الثغر المرتل أي المفلج قال الجوهري الفلج في الأسنان
تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل إذا كان مستوي النبات وقال الراغب الرتل اتساق الشيء وانتظامه
على استقامة يقال رجل رتل الأسنان والترسل إرسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة واقرأ على تؤدة بتبيين
الحروف وحفظ الوقوف ترتيلا تأكيد في إيجاب الأمر به وأنه لا بد للقارئ منه إذ هو عون على فهم القرآن وتدبره
وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره فرقناه لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره بضم الياء وفتح الراء
أن يهذ بضم الهاء وفتح الياء والذال المعجمة المشددة أي يسرع كراهة الهذ كهذ الشعر من الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير
من الحروف فيها وليلة الغدد يفرق أي يفصل وهذا تفسير أبي عبيدة وثبت قوله فيها في رواية أبوي ذر والوقت
وابن عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابن المنذر وابن جرير في تفسير فرقناه السابق ذكره فصلناه وبه
قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي المعولي بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا واصل الأحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي عن أبي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود كذا في اليونينية وفرعها مشكوك فيه قال غدونا على عبد الله يعني ابن مسعود
ذا [illegible] يوما بعدما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية
فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم قلنا ظننا أن بعض
أهل البيت نائم قال ظننتم بآل أم عبد غفلة فقال رجل من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم قرأت المفصل
البارحة كله فقال ولأبي الوقت قال هذا هذا بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة هذ الشعر قال الخطابي
معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر إنا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال الكرماني
بلفظ المصدر وفي بعضها القرائن وإني لأحفظ القرناء الطاء في المطول لا القصر التي كان يقرأ بهن النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة [illegible]
من المفصل وسورتين من آل حم أي السور التي أولها حم وسبق في باب تأليف القرآن من طريق
الأعمش عن شقيق حيث قال هكذا عشرين من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان
وعم يتساءلون فعد حم الدخان من المفصل وهنا أخرجها منه وأجيب بأن ثماني عشرة غير سورة الدخان والتي معها
المفصل على الجمع تغليبا وإلا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل أن يكون تأليف مصحف ابن مسعود
على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون أول المفصل عند ابن مسعود الجاثية والدخان متأخرة وترتيبه عن الجاثية
وأجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من المفصل أي معظم العشرين وهذا الحديث
قد سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير أحد الأعلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستعداد الرتبة التي في سورة لا أقسم بيوم القيامة لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه
على [illegible] إن علينا جمعه وقرآنه أي قراءته قال الراغب القرآن في الأصل مصدر كرجحان
وقد خص بالكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه [illegible] إن علينا جمعه في صدرك وقراءته
قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فإذا قرأناه أي قراءة جبريل عليك فاتبع قراءته
جبريل قراءته فاتبع قرآنه [illegible]
فإذا أنزلناه إليك فاستمع ثم إن علينا بيانه قال علينا أن نبينه بلسانك قال ابن عباس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد إذا أتاه جبريل بالوحي أطرق فإذا ذهب قرأه [illegible]
كما وعده الله [illegible] وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة باب مد القراءة في حروف المد
وإلى المد الأصلي الذي لا يقوم ذات الحرف إلا به وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري قال

حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة البصري حدثنا قتادة
بن دعامة السدوسي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن كيف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فقال
كان يمد مدّا اي يمد حرف المد الذي يستحق المد وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال سئل انس بضم السين مبنيا للمفعول والسائل قتادة كما في رواية
السابقة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدّا بالتنوين من غير همز اي ذات مد ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله اي اللام التي قبل الهاء من الجلالة الشريفة ويمد بالرحمن اي بالميم التي قبل النون ويمد
الرحيم اي بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه
نعم اذا كان بعد حرف المد همز متصل بكلمة او سكون لازم كاولئك والحاقة وجب زيادة المد او منفصل عنها او سكون
عارض كما بها والوقف على الرحيم جائز وقد اخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ والنخل باسقات لها طلع نضيد فمد نضيد ومباحث مقادير المد للقراء مذكورة في الدواوين
المؤلفة في ذكر قراءاتهم باب الترجيع في القراءة وهو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن بن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا ابو اياس معاوية بن قرة ابن اياس ابن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة
والفاء المشددة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو اي والحال انه على ناقته او جمله بالشك من الراوي
وهي اي والحال انها تسير به وهو اي والحال انه يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح بالشك من الراوي قراءة لينة يقرأ
وهو يرجع صوته بقراءته زاد في التوحيد قال آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وثبت قوله
يقرأ لابي ذر عن الكشميهني وهو محمول على اشباع في محله وان جمعت هذا الى قوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم
ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة
لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتأسى به وهو يراه من هز الناقة له ثم
يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان
يجتمع الناس علينا لقرأت بذلك اللحن اي النغم وفي حديث ام هانئ المروي في شمائل الترمذي وسنن النسائي
وابن ماجه وابن ابي داود واللفظ له كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي
يرجع القرآن وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراء زماننا عفا الله عنهم وعنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي
رضيه عنا بمنه وكرمه باب استحباب حسن الصوت بالقراءة ولابوي الوقت وذر بالقراءة للقرآن ولا ريب انه
يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واشد تأثيرا وارق لسامعه فان لم يكن
القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا
بذلك وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القرآن فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة
واما القراءة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال الجمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه
ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير موضع الادغام
فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووي رحمه الله اذا افرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي
فقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم
بما ذكرناه ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله من الالحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء
بالغزل على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة ان ذلك من اشنع البدع واسوء وانه موجب على سامعه النكير وعلى
التالي التعزير نعم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرن وتعليم ولم يخرج
عن حد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته على فضل تحسين ويشهد له حديث الباب وهو ما رويناه بالسند اليه
قال حدثنا محمد بن خلف ابو بكر العسقلاني المعروف بالحدادي بالمهملات وفتح اوله وثانيه المشددة ساكن بعدها دال
حدثنا ابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون الراء المعجمة وكسر الميم وبعد التحتية الساكنة
نون الكوفي الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة قال حدثنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حدثني بالافراد بريد بن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا في الاول وبضم الموحدة وسكون
الراء في الآخر ولابي ذر عن المستملي قال سمعت بردا عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود اي نبي الله داود
بالقراءة داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قاله الخطابي والمزامير
جمع مزمار بكسر الميم الآلة المعروفة اطلق اسمها على الصوت للمشابهة وقد كان داود عليه السلام فيما ذكره
ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا
بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وقد اورد المؤلف حديث الباب مختصرا واورده مسلم من طريق طلحة بن يحيى
عن ابي بردة بلفظ لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة الحديث وزاد ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي
فقال اما اني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن مغول عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءتي لحبرتها تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي تزيينا
وهذا يدل على ان ابا موسى كان يستطيع ان يتلو اشجى من المزامير عند المبالغة في التحسين لانه قد تلاها وما بلغ

استطاعته واخرج ابن ابي داود بسند صحيح من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت
صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس
كطبقين يضرب احدهما على الآخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آلة كالعود
والناي بنون بغير همز المزمار وحديث الباب اخرجه الترمذي ايضا باب من احب ان يسمع القرآن من غيره
وللكشميهني كما في الفتح القراءة بدل القرآن وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن اي بعضه قلت آقرأ عليك بمد الهمزة للاستفهام من القرآن
وعليك انزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني احب ان اسمعه من غيري لان المستمع اقوى على التدبر ونفسه
اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي الباب التالي مطولا
وهو باب قول المقرئ الذي يقرئ غيره للقارئ الذي يقرأ عليه حسبك اي يكفيك وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبيدة
السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول في معظم
الطرق ليس فيه لفظ القرآن فيصدق بالبعض قلت يا رسول الله آقرأ عليك بمد الهمزة وعليك انزل بضم الهمزة قال
نعم اي اقرأ علي فقرأت عليه سورة النساء حتى اتيت الى ولابي ذر عن الكشميهني على هذه الآية فكيف بفتح هو
اي الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء
اي امتك شهيدا حال اي شاهدا على من آمن بالايمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق قال عليه الصلاة والسلام
حسبك يكفيك الآن منبها له على الموعظة والاعتبار في هذه الآية فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان بسكون الذال
المعجمة وكسر الراء اي يسيل دمعها لفرط رأفته ومزيد شفقته وفي الحديث كما قال النووي استحباب استماع القراءة والاصغاء
اليها والبكاء عندها والتدبر عنها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع عليه وهو ابلغ في التدبر كما مر وهذا الحديث
سبق في سورة النساء باب بالتنوين في كم مدة يقرأ القارئ القرآن كله فيها وفي اليونينية يقرأ بضم اوله
مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب عن الفاعل وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر عليكم منه من القرآن استدل به على عدم
التحديد في القراءة حملا فاما ما نقل عن اسحق بن راهويه ان اقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا
من القرآن فيه حديث اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر
والا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لي
ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن قال
في الفتح اي في الصلاة او في اليوم او في الليلة من قراءة القرآن مطلقا فلم اجد سورة اقل من ثلاث آيات وهي سورة
الكوثر فقلت لا ينبغي لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث آيات قال علي المديني وهو موصوف من تتمة الحديث المذكور حدثنا
سفيان بن عيينة ولغير ابي ذر قال سفيان وحذف علي قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن
بن يزيد النخعي انه اخبره علقمة بن قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري ولقيته وهو يطوف بالبيت الحرام
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه اي عن قيام تلك الليلة او من الشيطان وهذا الحديث قد مر في باب فضل سورة البقرة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الكوفي
عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم انه قال انكحني ابي عمرو بن العاص امرأة هي ام
محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد ذات حسب شرف بالآباء وعند احمد انها من قريش ولعله كان المشير عليها
بتزوجها والا فقد كان عبد الله عاجلا كاملا او قام عنه بالصداق فكان عمرو يتعاهد كنته بفتح الكاف والنون
المشددة زوجة ابنه فيسألها عن شأن بعلها فتقول في الجواب نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا اي لم يضاجعنا
يطأ لنا فراشا ولم يفتش بفاء مفتوحة ففوقية مكسورة مشددة ولابي ذر عن الكشميهني ولم يغش بالغين المعجمة الساكنة
بعد فتح لنا كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء ستر ولابوي ذر والوقت والاصيلي اتيناه وكنت بذلك عن تركه لجماعها
اذ عادة الرجل ادخال يده في داخل ثوب زوجته او الكنف الكنيف اي انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى موضع قضاء
الحاجة نفيه وصفها له بمقام الليل وصوم النهار ومع الاشارة الى عدم مضاجعتها وعدم الاكل عندها وفي رواية
هشيم بن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث عند احمد فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش فعضلتها
فلما طال ذلك عليه اي على عمرو وخاف ان يلحقه اثم بضيع حق الزوجة ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم القني بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك فقال ولابي الوقت قال كيف تختم القرآن قال ولابي ذر
قلت اختم كل ليلة قال عليه السلام صم في كل شهر ثلاثة من ايامه واقرأ القرآن في كل شهر ختمة قال عبد الله قلت
يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام صم ثلاثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت يا رسول الله اطيق اكثر
من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك استشكله الداودي بان ثلاثة ايام من الجمعة
اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يريد بتدريجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير واجاب الحافظ ابن حجر
باحتمال ان يكون وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير قال صم افضل الصوم صوم داود نبي الله عليه السلام صيام
يوم نصب بتقدير كان او رفع بتقدير هو وافطار يوم عطف عليه على الوجهين واقرأ كل القرآن في كل سبع ليال مرة

قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اني كبرت بكسر الموحدة وضعفت قال أي مجاهد
فكان عبد الله يقرأ على بعض أهله أي من تيسر منهم السبع من القرآن بالنهار بضم السين وسكون الموحدة والذي
يقرأه يريد أن يقرأه بالليل يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل واذا أراد أن يتقوى على الصيام أفطر أياما وأحصى
عدد أيام الافطار فصام أياما مثلهن كراهية أن يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنصب كراهية
أن يترك شيئا وأن مصدرية قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك لأبي الوقت وذر وابن عساكر وقال بعضهم أي
بعض الرواة اقرأه في كل ثلاث من الليالي أو في خمس من الليالي بزيادة ألف ولأبي ذر أو في خمس ولأبي الوقت أو في سبع
ولعل المؤلف أشار بالبعض الى ما رواه شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر
من ذلك قال فما زال حتى قال في ثلاث قال في الفتح فالحسن يؤخذ منه بطريق النص وفي مسند الدارمي من طريق أبي
عروة بن الحرث الجهني عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني أطيق
قال اختمه في خمس قلت اني أطيق قال لا وفي رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني أجد قوة من ذلك
قال فاقرأه في كل عشرة أيام قلت اني أجد قوة من ذلك قال أحدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث
ولأبي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن
في أقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرأوا القرآن في سبع ولا يقرأه
في أقل من ثلاث وأكثرهم أي أكثر الرواة على سبع ولعله أشار بالأكثر الى ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عمرو الآتية ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقرأه في سبع ولا تزد وسقط لغير الكشميهني وأكثرهم على سبع
قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم وقال حدثنا شيبان أبو معاوية النحوي عن يحيى بن أبي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في كم يوم تقرأ القرآن وبه قال حدثني بالافراد اسحق ابن منصور الكوسج المروزي قال
أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة وسقط ابن موسى لأبي ذر
عن شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن قال يحيى المذكور وأحسبني قال سمعت أنا أي وأظن أني أنا سمعته من أبي سلمة بن عبد الرحمن ولعله
كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو كان يصرح بتحديثه ثم يتوقف وتحقق أنه سمعه بواسطة
محمد بن عبد الرحمن المذكور عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن
كله في شهر قلت اني أجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع أي ما ترك منه اذ ذاك وما يستنزل سقط لفظ حتى لأبي
الوقت وذر ولا تزد على ذلك وليس النهي للتحريم كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض
الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث وأكثر العلماء كما قاله النووي على عدمه في ذلك وانما هو بحسب النشاط
والقوة فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه ومن اشتغل
بشيء من مهمات المسلمين كنشر العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ولا يخل بما هو مترصد له ومن
لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج الى حد الملال أو الهذرمة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة بعضهم
ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعا بالنهار وأربعا بالليل انتهى وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين
وثمانمائة رجلا يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي أنه يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة
ختمة وسمى في ذلك في هذا الزمن شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي بفتح الله به وبعلومه وأما الذي قرأ
القرآن في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأخبرني غير ما واحد من الثقات عن
المسند رضي الدين المكري انه كان أيضا يقرأه في ركعة واحدة والله تعالى يهب ما شاء لمن شاء باب البكاء عند قراءة
القرآن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان الأعمش
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال يحيى القطان بعض الحديث عن عمرو بن
مرة قال ابن مسعود رضي الله عنه قال يحيى القطان بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال ابن مسعود قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال الأعمش أيضا وبعض الحديث بالواو حدثني بالافراد عمرو بن
مرة عن ابراهيم النخعي فيكون الأعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وبعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم ولأبي ذر
وعن أبيه بدل والعطف على الأعمش والضمير لأبي سفيان واسم أبيه سعيد بن مسروق الثوري فيكون سفيان روى
الحديث عن الأعمش وعن أبيه سعيد عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله بن مسعود لكن رواية أبي الضحى عن
ابن مسعود لأنه لم يدركه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قال ابن مسعود قلت يا رسول الله أقرأ
عليك وعليك أنزل بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام اني أشتهي أن أسمعه من غيري فقال فقرأت النساء
اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد شهيد عليهم وجئنا بك على هؤلاء أي أمتك شهيدا قال لي كف عن القراءة
أو أمسك بالشك من الراوي فرأيت عينيه تذرفان بالذال المعجمة والفاء تسيلان ودمع العين يذرف اذا جرى ومعنى
وأخرج ابن المبارك في الزهد من مرسل سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم وبكاؤه صلى الله عليه وسلم رحمة لأمته
لأنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فيفضي الى تعذيبهم وقال في فتوح الغيب عن الزمخشري

ان هذا كان كالفرح لا كالجزع لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم وقال الشاعر شعر طفح السرور علي حتى انه
من فرط ما قد سرني أبكاني وبه قال حدثنا قيس بن حفص البصري الدارمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الأعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني باللام عن عبد الله ولأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر
زيادة ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت أقرأ عليك بالاستفهام
وعليك أنزل قال صلى الله عليه وسلم اني أحب أن أسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره
ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه لأن المستمع أقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله
بالقراءة وأحكامها باب من رايا بالتحتية ولأبي ذر باب اثم من راءى بهمزة ممدودة بعد التحتية
بقراءة القرآن أو تأكل بتشديد الكاف أي طلب الأكل به أو فخر به بالخاء المعجمة في الفرع وفي الفتح كنسخة الى مالك
فجر بالجيم للأكثر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري أخو سليمان بن كثير قال أخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا الأعمش سليمان عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الكوفي
عن سويد بن غفلة بفتح الغين والفاء واللام أنه قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان صغارها سفهاء الأحلام أي ضعفاء العقول يقولون من خير
قول البرية أي من قول خير البرية صلى الله عليه وسلم فهو من المقلوب أو المراد من قول الله تعالى وهو المناسب
للترجمة قال في شرح المشكاة وهو أولى لأن يقولون هنا بمعنى يحدثون أو يأخذون أي يأخذون من خير
ما يتكلم به قال ويصدقه ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى وقال انهم انطلقوا
الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وعند د في حديث أبي سعيد يدعون الى كتاب الله
وليس الله في شيء يمرقون يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة
بمعنى مفعوله أي الصيد المرمي يريد أن دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي
دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم رأس الغلصمة
حيث تراه بارزا من خارج الحلق أي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه لم يتصل
الى القلب وفي حديث حذيفة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم
يوم القيامة ظرف للأجر لا للقتل قال الخطابي أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين
وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه أكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل أمنافقون
هم فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا فقيل من هم قال قوم أصابتهم فتنة
فعموا وصموا وقال الكرماني فان قلت من أين دل الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكل بالقرآن قلت لا شك
أن القراءة اذا لم تكن لله فهي للمراءاة وللتأكل ونحوها وهذا الحديث قد سبق تاما من هذا في علامات النبوة بعين الاسناد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام الأعظم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون بكسر القاف صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام
على الخاص ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه أو لا تصعد تلاوتهم في جملة
الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين أي الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج أو المراد طاعة الامام فلا حجة
فيه لمكفرهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة
الله لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء ينظر الرامي في النصل الذي هو حديد السهم هل يرى
فيه شيئا من أثر الصيد أو نحوه فلا يرى فيه شيئا وينظر في القدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب نصله أو ما بين
الريش والنصل هل ترى فيه أثرا فلا يرى فيه شيئا وينظر في الريش الذي على السهم فلا يرى فيه شيئا ويتمارى بفتح التحتية
والفوقية والراء أي يشك الرامي في الفوق وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم الرمي بحيث
لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة وهذا الحديث قد مر في علامات النبوة أيضا
وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن الذي
يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة بادغام النون في الجيم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن
هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن من حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه
ويتعلمون منه مثل الأترجة يستريح الناس بريحها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم ويعمل عطف على لا يقرأ لا على يقرأ طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر وخبيث كذا لجميع الرواة هنا واستشكل من حيث ان المرارة من أوصاف
الطعوم فكيف يوصف بها الريح وأجيب بأن ريحها لما كان كطعمها استعير له وصف المرارة وقال الكرماني المقصود منهما
واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل
عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم تقل فيها ويعمل به وهذا الحديث سبق في باب فضل القراءة
على سائر الكلام وبه قال باب بالتنوين اقرؤوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم ولأبي ذر عليه قلوبكم
وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني

بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا تفرقوا عنه لئلا يتمادى
بكم الاختلاف الى الشر وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء حدثنا عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران عبد الملك
الجوني بفتح الجيم وسكون الواو عن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم زاد في هذه الطريقة لفظة عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظة عنه ويحتمل
كما في الفتح ان يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه واذا وقع الاختلاف اي او عرض عارض
شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه
المؤدي الى الفرقة قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم وقال
ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءة واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرؤه الاخر
فيكون جاحدا لما انزل الله تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع الحارث بن عبيد بضم العين ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة
البصري فيما رواه الدارمي وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيما رواه الحسن بن سفيان في مسنده كلاهما عن ابي عمران الجوني
ولم يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد العطار
وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله الاسمعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابي عمران الجوني سمعت جندبا قوله اي من قوله
موقوفا عليه ولم يرفعه وقال ابن عون عبد الله الامام المشهور عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ولم يرفعه ورواية ابن عون هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ عنه والنسائي
من وجه اخر عنه وجندب اي روايته اصح اسنادا واكثر طرقا في هذا الحديث واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع
عليها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة عن النزال
بن سبرة بفتح النون وتشديد الزاي وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي التابعي
الكبير وقيل له صحبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قيل انه ابي بن كعب يقرأ اية سمع النبي
صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها وكان اختلافهما في سورة من ال حم قال ابن مسعود فاخذت بيده
فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن فيما قراه فاقرأ بهمزة ساكنة بصيغة الامر
للواحد في الفرع وفي نسخة فاقرأا بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية قال شعبة اكبر علمي بالموحدة بعد الكاف
انه صلى الله عليه وسلم قال اي لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم اي الله بسبب الاختلاف ولابي ذر
عن المستملي فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ووقع عند عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند في هذا الحديث
ان الاختلاف كان في عدد السور هل هي خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في الاشخاص
ثم جزء التفسير ويتلوه كتاب النكاح **كتاب النكاح** هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري
هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق ٭ اذا سقى الله قوما صوب غادية ٭ فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا ٭
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا وهو مجاز في العقد لان العقد فيه والنكاح هو الضم حقيقة
كما ضمت المصدري سعطر صدرها كما نكحت ام الغلام صبيها اي كما ضمت او لانه سببه فجازت الاستعارة لذلك
وقال بعضهم اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس
عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي انكحت صم حصاها
خف يعملة تغشمرت بي اليك السهل والجبلا يقال انكح الحصا اخفاف الابل اذا سارت واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة
على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المراة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا
قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا
لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا تزوجها وعقد
عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المراة او الزوجة يستغنى عن العقد واختلف
اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي
صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد
في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد
لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة
انه لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد مع العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج
الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن ابي علي وذكر
ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر
بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام
الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوط
الترغيب ولابي ذر باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولابي ذر لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
زاد ابو الوقت والاصيلي الاية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال داود واتباعه

من اهل الظاهر

من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بقوله عليه الصلوة والسلام لعكاف بن وداعة
الهلالي الك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من
اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح
شراركم عزابكم واراذل موتاكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني
من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والاية
لا تستلزم الا ايجاب العدد والحلال على ما عرف في الاصول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا ولابي الوقت اخبرني بالافراد
حميد بن ابي حميد الطويل المختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة
رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون
كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام
المضمومة عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر
وابوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ولابوي الوقت وذر فقال
احدهم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل انا فاني ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فانا اصلي الليل ابدا
قيد لليل لا لقوله اصلي وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم
يقيده بالتابيد وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة لفظ
اليهم فقال لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم
له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف
غيره فاعلمهم انه مع كونه بالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك
لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي
صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوة التحمل في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها
صاحبها وقال ابن المنير انهم لا بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه
صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلوة والسلام
عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير
اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة
على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه
منه في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكني انا
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان عن غير
معتقدها والسنة مقرر من ضمان يعم على الارج فمثل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض
عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب من التاويل
كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجز عن القيام بذلك او لمقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب
في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال
الشافعية من المباحات قال العمراني في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات
لا من القربات واليه اشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال
عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثم لا يدري اصالح ام لا
وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة يثاب
عليه وهو لتائق اي المحتاج له ولو متعبدا القادر على مؤنه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من
ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح
افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي
للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان
ذا فضل والتجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا امدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع
القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه الصلاة والسلام اربع من سنن
المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب له ان يقول في الجواب لا انكر
الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام
في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب
فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما
يخيل النفس انه افضل نظرا الى ظاهر عبادة او توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف
الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام

كان افضل فى تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفوائد الكثيرة لم يكد يتخلف عن الجزم بانه افضل من التخلى بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فى الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكر انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه نعم واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به المروزى كابى مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرمانى العنزى قاضى كرمان عن يونس ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سال عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختى اسماء هى اليتيمة مات ابوها تكون فى حجر وليها القايم بامورها فيرغب فى مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن فى ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اى سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق فى تفسير سورة النساء باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتالتاء ممدودا وقد لا يهمز ولا يمد وقد تهمز وتمد من غير ها فليتزوج لانه اى التزوج ولابى ذر فانه وذكر عن المستملى والكشميهنى فانه بالفا بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اى من لا حاجة له فى النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن وهى كنية ابن مسعود ان لى اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلى كما فى الفتح فخلوا بالواو وبدل الياء كذا وصوبها ابن التين لانه واوى لمعنى من الخلوة اى دخلا فى موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن فى ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما راى عبد الله بن مسعود انه ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذى ذكره عثمان من التزويج ولابى الوقت وذر عن الحموى والمستملى ان ليس له اى لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الحارة اى الترغيب فى النكاح اشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اى والحال ان ابن مسعود يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين عند الشافعية وفى الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اى يا طايفة الشباب من استطاع منكم الباءة اى الجماع بقدرته على مونة النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائى من طريق ابى معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اى الجماع لعجزه عن مونة فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء الغايب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد يقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء فى فعليه ليست لغايب بل هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الان منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغايب فانه اى الصوم له وجاء بكسر الواو والجيم ممدود وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اى التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجى افتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى اى قاطع لشهوته واصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذ وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر فى قوله فليتزوج وفى قوله فانكحوا وان كان ظاهرهما الوجوب الا ان المراد بهما الاباحة قال فى الام بعد ان قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معان احدها ان يكون الله حرم اشياء ثم اباحها وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الاية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة الى قوله مريا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس حتما ان يصطادوا اذا احلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنا والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب

للاصل الشرعية والندب لتائق يجد اهبة والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو واجد بن مونة وعاجز عن مونة غير تايق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون نسبة كالسبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور فى محله باب من لم يستطع الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمى الكوفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى انه قال دخلت مع علقمة اى عمه والاسود بن يزيد اى اخيه على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اى طايفة الشباب من استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو الفا اى اطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغوى وهو الجماع ماخوذ من الباءة وهى المنزل لان من تزوج امراة بواها منزلا وانما يتحقق قدرته بالقدرة على مونه ففيه حذف مضاف اى من استطاع منكم اسباب النكاح ومونته فليتزوج وقيل المراد بها نفس مونة النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل انها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مونة النكاح فتزوج والا فصم ولذا خص الشباب فانه اى التزوج اغض للبصر لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعى اندر من وقوعه مع وجود الداعى افعل تفضيل بمعنى غاض او التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه واغمضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف فالمشتمل عليه لانه الذى يصان اليه الغض حقيقة والنساى فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اى اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من رباعى كانه عليه ابن فرحون واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه فى افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قال فى العمدة ولم تقل فى الرواية السابقة فانه الخ وهى ثابتة عند جميع من اخرج الحديث من طريق الاعمش بهذا الاسناد وقال فى الفتح ويغلب على ظنى ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخارى وانما اثرها البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح منها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زايدة فى المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعف بانتفاء حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر فى هذه الصيغة ولا قايل به فانه اى الصوم له وجاء وعند ابن حبان زيادة وهى وهو الاخصاء وهو مدرجة لم تقع الامة حديث زيد بن ابى انيسة وفى تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما فى المعنى باب كثرة النساء فى قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنهما جنازة ميمونة ام المؤمنين بنت الحرث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة فلا تزعزعوها بضم الفوقية وفتح الزايين وكسر العينين المهملتين ولا تزلزلوها اى لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها فى حياتها وللحموى ولا تهزوها بدل ولا تزلزلوها وارفقوا اى بها فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الزوجات فى عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن فى المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهى سودة وهبت يومها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب عنها لانها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله عنهن وقد كانت سودة اخر امهات المؤمنين موتا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح والنسائى فيه وفى عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصرى قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة مهران اليشكرى البصرى عن قتادة ابن دعامة السدوسى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اى يجامعهن فى ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفى كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة او سرية وجزم ابن اسحق بانها اختارت البقاء فى ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام والاكثر على انها ماتت قبله فى سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعنى رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه قال وقال لى خليفة

بن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفرى البصرى صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المصنف قال حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المصنف بسياقه
بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحا المهملة والكاف الانصارى
المروزى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن رقبة بالرا والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة
بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامى بالتحتية وبعد الف
ميم مخففة عن سعيد بن جبير انه قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان
خير هذه الامة اى امة محمد صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل
سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يساوى معه فيما عدا ذلك
من الفضائل هذا باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة او حج او صدقة او هجرة لتزويج
امراة قال الكرمانى ليجعلها زوجة نفسه او التفعيل بمعنى التفعيل واللام للتعليل فله ما نوى وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن علقمة ابن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم العمل صحيح او صحة العمل بالنية بالافراد فيهما والعمل مبتدا والخبر الاستقرار الذى يتعلق به
حرف الجر فان قلت العامل المقدر فى الجر ويقتضى النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون فى محل نصب واجيب بان الذى
وصل اليه العامل بواسطة البا والذى فى موضع الرفع مجموع النية لانه الذى ناب عن الاستقرار وكذلك
القول فى كل مبتدا خبره ظرفا ومجرورا نحو قولك زيد فى الدار وزيد عندك ولفظ انما ساقط هنا والبا فى بالنية
للالصاق لان كل عمل تلتصق به نيته او للسببية بمعنى انها مقومة العمل فكانها سبب فى ايجاده وسبق مزيد
بحث فى ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة او مفيدة غير ما افادته
الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم عن ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل
له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت
ان النية انما تشترط فى العبادات التى لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذ
كار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع
اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا
ولذا قال فى الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة
بل هو خير من السكوت مطلقا اى المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله اى طاعة الله او الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى
وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفا فى جواب الشرط للسببية او التعقيب والظاهر ان
الشرط مع الجزا والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه
من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حذيفة
ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفايدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا
قوله فى الاول على غير الفطرة وفى الثانى لانفسكم ما صح ولم يكن فى الكلام فايدة قال فى العدة واعراب قصدا ونية
يصح ان يكون خبر كان اى ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر فى موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا
فلا يصح فيه الا الحال من الضمير فى الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكر بلفظ
الموصول كالذى بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة فان الاحتقار والابهام فيهما
اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض
والهوا والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها فى الحديث المال
ونحوه بدليل ذكر المراة فى قوله او امراة ينكحها وافرادها بعد دخولها فى لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام
لان الواقعة المذكورة فى قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير فالوارد فيه
رد على ابن مالك حيث زعم فى شرح العمدة ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة
رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغى شيئا فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس
فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
والمراة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث اولا والخبر محذوف فى الثانى والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له فى الاخرة وعورض بانه يقتضى ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة
بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة
بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج

فقط لاجل

فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذى قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما
وقع فى قصة اسلام ابى طلحة المروية عند النسائى عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما
الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابى طلحة فخطبها فقالت انى قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال
فى الفتح وهو محمول على انه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى
من صومه العبادة والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها شى مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبرى
عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتدا فان كان فى ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب
وغيره والله اعلم باب تزويج المعسر الذى ليس معه شى من المال الذى معه القران والاسلام فيه
اى فى الباب سهل الساعدى الانصارى ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر سهل بن سعد رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم السابق موصولا فى باب القراة عن ظهر القلب فى قصة الواهبة نفسها وقوله
عليه السلام للرجل الذى قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القران
قال معى سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من
القران وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابى
خالد البجلى الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم عوف الاحمسى عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه
انه قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا نسا فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
نستخصى لتزول عنا شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة
الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصا ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر
لا ينكح وهو ممنوع عن الاستخصا لكلف شططا وكان كل منهم لا بد وان يحفظ شيا من القران فتعين التزويج
بما معهم من القران فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث
قد سبق فى التفسير باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتى بتشديد اليا شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة
وكسر الزاى اى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها رواه اى المذكور فى الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا
فى البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى عن سفيان الثورى عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك
رضى الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد ابن الربيع الانصارى بسكون عين سعد وعند الانصارى امراتان فعرض عليه اى على عبد الرحمن
ان يناصفه اهله وماله فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فاتى السوق
فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فراه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة
وبالرا لطخ من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام له مهيم بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا بعدها
ميم ساكنة اى ما حالك وشانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر
عن المستملى اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر
فى البيع باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيهما مشددة اى الانقطاع عن النسا وترك
التزويج للعبادة والخصا بكسر الخا المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس
التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابى وقاص يقول رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظا المعجمة الساكنة التبتل اى رد عليه اعتقاد مشروعية
التبتل كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل
به الى مرضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا
عن شرعه وسنته ولم ياذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اى لابن مظعون فى ترك النكاح لاختصينا افتعال
من خصيته سللت خصيته فهو خصى بفتح اوله وخصى لفعلنا فعل من يختصى بان نفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد
اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهى عن الاختصا قال فى الفتح ويؤيده توارد استيذان جماعة
من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كابى هريرة وابن مسعود وغيرهما قال فى شرح المشكاة وكان من حق الظاهر
ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اى لو اذن لنا لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر
الى الاختصا ولم يرد حقيقة الاختصا لانه غير جائز قال فى الفتح وانما كان التعبير بالخصا ابلغ من التعبير بالتبتل
لان وجود الالة يقتضى استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصا طريقا
الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما فى العاجلة يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الاجل فهو كقطع الاصبع
اذا وقعت فى اليد الاكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجه فى النكاح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص
يقول لقد رد ذلك اى اعتقاد مشروعية التبتل يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثبت ابن مظعون
لابى الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النسا ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم

كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن مستقرا فان الاختصاء حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا المأكول
فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل
بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال يغنينا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي اي الا نستدعي
من يفعل بنا الخصي او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس
والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله تعالى وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة
فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح
المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسمعيلي في تفسير
المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا
انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن
ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وعن
الحسن المطعام ومعه فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير
ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن هو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال
يا فريقد اترى لعاب النحل بلعاب البر بخالص السمن يعيبه مسلم ولا تعتدوا اي لا تتجاوزوا الحد الذي
حد عليكم في تحريم او تحليل او تعتدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الزمخشري
لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى وذكر ان منهم قسيسين ورهبانا ومدحهم بذلك وكانت الرهبانية [illegible]
طيبات ما احل الله لهم وراى الله تعالى قوما شرعوا الى المطاعم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت
لم لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ اجيب بان المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه
ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كبيرا قال في الفتح فظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية
هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى وقال اصبغ ابن الفرج
وراق عبد الله بن وهب مما وصله ابو جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا ولابي ذر عن الكشميهني
واني اخاف على نفسي العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية اي الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد
في رواية حرملة فاذن لي اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي
نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختص
بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء على ذلك اي فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء
بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر اي اترك وفي رواية الطبري فاختص [illegible]
ومعناه كما في شرح المشكاة اختصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصا وعلى الروايتين فليس الامر
فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر باب
نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي مما وصله المؤلف
في تفسير سورة النور قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك
والبكر هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس القرشي ابن اخت الامام مالك
بن انس وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر الاعشى عن سليمان بن بلال عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي
اخبرني لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت شجرة لم يؤكل منها بالافراد
في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد في الاول
والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر قد اكل
وكذا في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع بعيرك بضم اوله
وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت في ايهما قال صلى الله عليه وسلم ارتع في الشجر الذي لم يرتع منها
بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فانها هي بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت
تعني بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية اي تعني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تاتيها في الامور كما قاله في الفتح ومما احسن
قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة
المدخورة والروضة الانف والطوق الذي لم يؤنث ولم يلبسها لابس ولا استمتع بها لابس ولا مارسها
عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي [illegible] والغزالة المغازلة والملحة الكاملة والوشاح الطاهر
القشيب والضجيع الذي يشب ولا يشيب وبه قال حدثني عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري من ولد هبار بن
الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة

عن هشام

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك
بضم الهمزة وكسر الرا والكاف في المنام مرتين اذا رجل [illegible]
صورتك في سرقة حرير بفتح السين والرا المهملتين والقاف اي قطعة حرير فيقول هذه امرأتك [illegible]
في الدنيا والاخرة فاكشفها اي السرقة او الصورة التي في السرقة فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا الذي
رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء وهو الانفاذ فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله
ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها [illegible]
ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير [illegible]
عن ظاهرها كان يخرج على مثالها [illegible]
الى تعبير او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا والاخرة [illegible]
بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان عائشة رضي الله عنها ولدت
بعد الاسلام [illegible]
ذلك والله اعلم باب الثيبات اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين
رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الا في ان شاء الله تعالى قال لنا النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين
المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع علي بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لا نهي ربائبه وهو
يحقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية بن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي
فنخس بعيري بعنزة عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل
تنوين راء فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب
اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريب
البنا بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا او لابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا
قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها
وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه
وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا
بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق
لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر
مجيئه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة
المنتشرة الشعر المغبرة الراس الغير مزينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها
موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط
الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة
فموحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره راء السدوسي قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله
عليه وسلم ما لك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا
وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف
شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول
وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة قال محارب
فذكرت ذلك وهو قوله ما لك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل لتزوج البكر لما فيه من الالفة التامة
فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة
جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزوج جابر بهذه المراة وسؤاله
صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة باب حكم تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة
فانهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنه او الى بعض من له الامر كقوله احمد اليك الله اي انهي حمده اليك فقال له

ابو بكر انما اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله
وكتابه اشارة الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي اي عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة المانعة من
اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل ان يحمل عن خالته عائشة او عن
امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقا الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه
ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل على ذلك باب بالتنوين اذا اراد ان يتزوج ينتهي امره الى من ينكح من النسا
بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح او الى من يعقد واي النسا خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النسا لنطفه من
غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خير نسا ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب
خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل نسائهن مطلقا على نسا غيرهن مطلقا صالحوا نسا قريش اي
في الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وابوي الوقت وذر
عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع
صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة على ولد نكره ولد اشارة الى انها
تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير فضمير
قال الهروي والحانية على ولدها التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر
الضمير في قوله احناه صالح وكان القياس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه
على زوج اي احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي حاله المضاف له وفي الحديث فضيلة
الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره
في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبيا في ذكر مريم
قول ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نسا
قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر في النوع الاول والثاني واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت
ان نسا قريش خير النسا فالتزوج منهن تخير لنطفه باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وتشديد
الرا المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطي واشترط الفقها في صدق هذه النسبة حصول الوطي
ولو مرة وتظهر فايدة ذلك فيمن حلف بعتق السرية التي تخذها عليها فان لم يطاها لم تعتق ولفظ
السرية ماخوذ من التسري واصله من السر وهو من اسما الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع
اسرار وسراير والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المراة انتهى وسميت بذلك لانها تكتم امرها عن الزوجة
غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي
وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور ويقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاول على الاصل والثاني على البدل
كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات
الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودها العجم يريد اذا كن من العجم وثواب
من اعتق جارية ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع
الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها ما يجب
تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزوج وايما رجل من اهل الكتاب
التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودي
يعني كان دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في الفتح
وهذا خلاف ظاهر الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم
انهم امنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطايفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله وامن بي ولابي ذر وابي الوقت
وامن معه فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد
من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد
ثم قال الشعبي عامر لراويه صالح بن صالح او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور
قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل الكتاب يقولون في الرجل
اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر له الحديث الى ان قال له خذها اي المسالة
بغير شي من اجره بل بثواب التعليم قد كان الرجل يرحل فيما دونها اي المذكور ولابي ذر دونه الى
المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القاري
مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي
بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها

فاصدقها

[illegible] بيوت العرب [illegible] الرواية السابقة ان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال
حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لم يكذب [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم الا ثلاث كذبات [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] سارة زوجته [illegible]
[illegible] احاديث الانبيا [illegible]
[illegible]
الخليل كف الله يد الكافر الجبار عني واخدم هاجر [illegible] قال ابو هريرة [illegible] بالسند السابق [illegible]
العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني ما السما لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم
ومطابقة الحديث للترجمة كما قاله ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها
فهي سرية انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح
ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه ملكها بالذي يستلزم ادامة امرانه الا بملك ماخوذ
من خارج حديث الصحيح وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثا اي ثلاثة ايام يبنى عليه بصفية بنت حيي بعد ان
دفعها لام سليم حتى تهيها له ويبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البنا وهو
الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطا من قال بنى الرجل باهله فدعوت المسلمين
الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم
ولابي ذر بفتحهما بالانطاع فالقى بفتح الهمزة والقاف عليها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته
صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس
لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت
يمينه فلما ارتحل وطا اي هيا لها شيا تقعد عليه خلفه على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل
ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة
صداقها هل يصح ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
وشعيب ابن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري
كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها
صداقها اي عتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية
حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها
وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها
فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا
اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او معلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت
عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها ويبقى عتق ذلك البعض صداق
انتهى ومنهم من جعله من خصايصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني
عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف
غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها
شيا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما
ان قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ عن صفية نفسها انها
قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا
الحديث سبق في غزوة خيبر باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله

من فضله والاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله
تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم
عليه الغنا فقال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنا قال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه
ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح لقول الله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه
ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع
الاية وعد كل فقير تزوج بالغنا ووعد الله واجب فاذا راينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد
حاش لله ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع بالملام
على نفسه وقال ابن كثير المعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوجوا
فقرا يغنكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القران غنية عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال
جاءت امراة قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شي من ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصايص والتقدير
وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت هاهنا في تمليك المنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه ثم طاطا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه
لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله
عليه وسلم وهل عندك من شي تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي
تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد
وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل الساعدي ما ادرج في الحديث
ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن
عليها منه شي وان لبسته هي لم يكن عليك شي ولابي ذر الاصيلي وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك
منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا فامر
فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
عينها النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة والتي تليها وفي الدارقطني عن ابن
مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار
على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتكها بما معك من القران بضم الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين
قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج ولاثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها
بالتزويج السابق وزاد البيهقي في المعرفة من طريق زايدة عن ابي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القران وفي حديث ابي هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم
فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء
بما معك للمقابلة [illegible] اي بسبب ما معك
من القران [illegible] وهذا مذهب الحنفية [illegible] النكاح
بالمال [illegible] ان تبتغوا باموالكم [illegible] بما معك
من القران [illegible] باب الاكفاء في الدين بفتح الهمزة [illegible] جمع كفو
بضم الكاف وسكون الفاء [illegible] المثل والنظير [illegible] المؤمنون
تتكافا دماؤهم [illegible] الكفاءة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
النسا الا الاوليا [illegible] ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد [illegible]
والصحبة والالفة [illegible] الا بين الاكفا [illegible]
الكفاءة [illegible] بالتقوى [illegible]
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم [illegible] قال الشيخ خليل [illegible]
والكفاءة الدين والحال [illegible]
المسلمون بعضهم [illegible]
والنسب [illegible]
الفاحشة والمال [illegible] الدين والحال وعند ما

مال وعندهما الاول والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص
وحرية فمن مسه او مس ابا له اقرب رق ليس كفو سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالاباء الامهات فلا يوثر فيهن
مس الرق ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي الاب وان كانت امه عربية ليس كفو عربية الاب وان كانت امها اعجمية
ولا غير قريش من العرب كفو القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غيرها شمي
ومطلبي كفو لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب اكفا لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد وعفة بدين
وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس ليس كفو بنت خياط ولا خياط
بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير
وقال الحنابلة والمعتمد المرداوي في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمراة والاوليا
كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط للزوم واختاره اكثر المتاخرين وهو ١
اظهر من لم يرض الفسخ من المراة والاوليا جميعهم فورا وتراخيا فهو حق للاوليا والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب
والحرية وصناعة غير زرية ويسار بالمال بحسب ما يجب لها وقال المالكية ليس نكاح غير الاكفا حراما فاذا رد به النكاح
وانما هو نقص بالمراة والاوليا فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وقوله عز وجل
وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب
اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين
الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا
يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بهما وسقط لابي ذر قوله
وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما
يتعلق بهما حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج
صلى الله عليه وسلم فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته وكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة مهشم على المشهور وخال معاوية بن ابي سفيان بن عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس من المهاجرين الانصار وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخا
المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث ولابي ذر الوقت وذر هندا بالصرف وسقط بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها بثينة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار
بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى
اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقول فلان الذي تبناه وورث
من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا بصيغة البنا
للمفعول الى ابائهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية مبني للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة
بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين القرشي
ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة [illegible] سالم الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر
ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخواتها واخوتها
ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة
وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن
لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث مسلم
من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة نحوه وفي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن
عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو
رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني ارضعته
فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا اختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما ياتي ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار
بنت اخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن
اسمعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
المخففة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك اردت الحج قالت
والله لا ولابي ذر ما اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد

والمال ومنعها

من غضا بضن افعال القلوب وقوله وجمة بفتح الواو وكسر الجيم اى ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى
المتحيث بمحرزن عن الايمان بالمناسك واتحنت منها بحسب قوة المرض فحللت وقولى اللهم محلى بفتح الميم وكسرها
ولابي ذر بفتحها اى مكان تحللى من الاحرام حيث حبستنى فيه عن النسك بعلة المرض ومباحث ذلك سبقت فى
فى ابواب المحصر وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى الاسود بن
عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهى هاشمية فلولا
ان النسب لا يعتبر فى الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه فى النسب واجيب باحتمال انها واولياءها اسقطوا
حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن
عمر العمرى انه قال حدثنى بالافراد سعيد بن ابى سعيد بكسان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به لاربع من الخصال لمالها بدل من السابق
باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه فى الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان فى الحديث
دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق
تعقب بانه ليس فى الحديث ما ذكره من التفصيل ولم يتحصر قصده فى الاستمتاع بمالها فقد يقصد تزويج ذات المال لانها
فيعود اليه مالها بالارث او ان تستغنى عنه بالمطالبة بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما استدلال
بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته فى مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر
لا يخفى وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اى لشرفها والحسب فى الاصل
الشرف بالاباء بالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر اباءهم وقومهم
وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفى يا بنى تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب
فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى واول خبث الماء خبث ترابه واول لؤم المرء لؤم المناكح
وقال اخر اذا كنت تبغى ايما جهلة من الناس فانظر من ابوها وخالها فانهما منها كما هى منهما لتعد له بعلا ان اريد
مثالها ولا تطلب البيت الدنى فعاله ولا توع فاعقل لورها مالها فان الذى ترجو من المال عندها سياتى
عليه شومها وخبالها فان الذى ترجو من المال عندها سياتى عليه شومها وخبالها وقيل المراد بالحسب المال ورد
بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النساءى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا
الذى يذهبون اليه المال وفى حديث سمرة المرفوع مما صححه الترمذى والحاكم الحسب المال وروى الحاكم حديث
تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى وشبه ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف
ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها الجمال مطلوب فى كل شئ لاسيما فى المراة التى تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم
حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردى لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها
تزهو بجمالها وتنكح ايضا لدينها باعادة اللام وفى مسلم باعادتها فى الاربع وحذفت هنا فى قوله وجمالها
فقط فاظفر بذات الدين ولمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضى ناصر الدين
البيضاوى ان اللائق بذوى المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شئ لاسيما فيما
يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذى هو غاية
البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال فى شرح المشكاة قوله
فاظفر جزاء شرط محذوف اى اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين
فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات الكريمة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة فى الغرض وروى
ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ان يهلكهن ولا
تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل
تربت يداك اى افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهى كلمة جارية على السنتهم
لا يريدون بها حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربى النعدية ذوات الدين الى ذوات الجمال
والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا واسقدا ما فى الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون
قاتله الله ما انجعه وانما يريدون به ما يزيد تريته وتنبيها عنه وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يوفق لنكاح التى
على ذات الدين لا عداها مالا وجمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يخبر عليه من الفقر اى عليك بذات
الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث نص التنزيل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح صاحب الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى
الحث على مصاحبة اهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن
المفسدة من جهتهم وحكى محى السنة ان رجلا قال للحسن ان لى بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوجها
قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس امره صلى الله
عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان
الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وامره
صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين
وانما يعرف به الجمال او القبح ويستحب فى المراة ايضا ان يكون بالغة كما نص عليه الشافعى الا لحاجة كان لا يعفه غيرها

ومصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وان يكون عاقلة قال فى المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل
العرفى وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه انه يراد اعم من ذلك وان يكون قرابة غير قريبة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره فى الاحيا وقوله ضاويا اى نحيفا
لضعف الشهوة قال الزنجانى ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة
وهو مفقود فى نكاح القريبة وتوقف السبكى فى هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح
لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكى فلا ينبغى اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقى والحديث
انما يعرف من قول عمر انه قال لال السايب قد اضويتم فانكحوا فى الغرائب وقال الشاعر * نجيبتها الفحل وهى غريبة
تنقد النجيب والمنجبات الغرائب * وما ذكر فى الروضة من ان الغريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة
لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعى نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبى
صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج على فاطمة لانها بعيدة فى الجملة اذ هى
بنت ابن عمه كانت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها
ولد ابى سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها وان لا يكون شقرا فقد امر الشافعى الربيع ان يرد
الغلام الاشقر الذى اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا فى النكاح وكذا
ابو داود والنساءى وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابو اسحق الزبيرى الاسدى قال حدثنا
ابن ابى حازم عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل اى ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله
عنه انه قال مر رجل غنى لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاضرين من اصحابه
ما تقولون فى هذا قالوا حرى بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى حقيق ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع فى احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اى ان تقبل شفاعته وان قال
ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر قيل انه جعيل بن سراقة كما فى مسند الرويانى
وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هذا فقيل المال
قالوا هو حرى حقيق ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره وكان صالحا
ذكر انهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغنى واطلاقه
التفضيل على الغنى المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غنى كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا فى الدين فيطابق
الترجمة وقوله مثل بالهمزة مثل بالنصب والجر وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد
باب حكم الاكفاء فى المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا اثر له فى الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة
لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر نعم لو زوج الولى بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها
بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزوجها بغير كفء نقله فى الروضة عن فتاوى القاضى ومنه البلقينى
وقال الزركشى هو مبنى على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الانتصار
بامكاه فى الفتح عن الشافعى انه قال الكفاءة فى الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمرى وجماعة
واعتبره الماوردى فى اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادى والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى
وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون
المثلثة وفتح التحتية التى لها ثرا بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى وبه قال حدثنى بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير انه سال عائشة رضى الله عنها عن تفسير قوله تعالى
وان خفتم والاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قالت يا ابن اختى اسما هذه ولابى ذر عن الحموى والمستملى
هى اليتيمة التى مات ابوها تكون فى حجر وليها القائم بامورها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها
عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا فى اكمال الصداق
على عادتهن فى ذلك وامروا بنكاح من سواهن اى من النساء كما فى الرواية الاخرى قالت اى عائشة واستفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك الاولى عند
الاربعة فى النساء الى وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت
ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها او اذا ولابى ذر عن الكشميهنى وان كانت مرغوبة عنها فى قلة المال
والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابى ذر عن الكشميهنى من الصداق وكان عمر بن الخطاب
اذا جاءه ولى اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة
ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر فى التفسير باب ما يتقى من شؤم المراة وقوله
تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان فيهم اعداء ووقوع ذلك
فى الازواج اكثر منه فى الاولاد لان ذلك اقعد فى المعنى المراد وكان تقديمه اولى واشار البخارى بايراد ذلك الى
اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن حمزة بالحاء المهملة والزاى وسالم ابنى

عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا واصل الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة سو خلقها وشوم الدار سو جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة غلا مهرها وللطبراني من حديث اسما ان من شقا المر في الدنيا سو الدار والمراة والدابة وفيه سو الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسو الدابة منعها ظهرها وسو طبعها وسو المراة عقم رحمها وسو خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السو والمسكن السو والمركب السو وفي رواية ابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقا المراة تراها فتسوك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولابي ذر المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شي ففي الدار والمراة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارق بالانتقال من الدار وبطلاق المراة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شي ففي الفرس والمراة والمسكن زاد مالك في الموطا في اخره يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلما ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النو الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس فيه مدخل وانما تتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها وكسر الدال المهملة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة او وقع الشهوات او لانها شرعتها بالمذكورة التي هي النسا فجرد من النسا ثم سماها شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشيا خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتعبير بالشهوة يعيب البهايم وبدا بالنسا قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك ويحقق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم ومعصية ربه فلا يستطيع مع حبها الا الطاعة وقال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغنا عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين لشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد

باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة له اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى مخففة جمع سنة وهي الطريقة فاذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها عتقت بفتحات اعتقتها عايشة فخيرت بضم الخا مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهو مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له عليها وغير ذلك وهذا الخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عايشة انه كان حرا وحمله

الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ومن يخبرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا او لا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سوا كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مولفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا وبقية مباحث هذا تاتي ان شا الله تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما ارادت عايشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولا لهم الولا لمن اعتق الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولا اي كاين او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد ضمير الفاعل وسبق في العتق باقي الحديث من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الرا قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله والبرمة للحال فقرب اليه بضم القاف وتشديد الرا المكسورة خبز وادام من ادم البيت جمع ادام ككتاب وكتب وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة اي على النار وفيها اللحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن اليا فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على بريرة بضم التا والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك قال عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطا للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا

باب بالتنوين لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النسا كما اتفق عليه الايمة الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض تسعا من الحراير ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد والحلل مثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه السلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثماني عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شا بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولفظ مثنى الخ تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا مقتضيا بالعدد وليس الا لبيان قصر الحل عليه او هو لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ومثله رباع في اربعة فيروى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد وعلى التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكر فانتهى الحل الى اربع مخير فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير وقال علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النسا ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النسا رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقال حمزة بن الحسن الاصفهاني في رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان قسم يوتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يوتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال

ولكنما اهلي بواد انيسه • ذياب تبغى الناس مثنى وموحد •

ولم يقولوا ثلاثة وخماس ويريدون به ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال

• احاد ام سداس في احاد • ليلتنا المنوطة بالتناد •

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهم قال اي عروة عن عايشة ولابي ذر قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل فتعضد لفظ تكون لابي ذر وهو وليها القايم بامورها فيتزوجها على مالها ويسي صحبتها بضم اليا من الاساة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب له من النسا سواها

منى وثلاث ورباع والاجماع على انه لايجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لماسبق الاقوال رافضى ونحوه من لايعتد بخلافه
فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه كغيره من الانبياء فلا
دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه
ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح
نكاحهن اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق
الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لايمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا الحديث
قد سبق غير مرة هذا باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هو معطوف على قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول انتهى والرضاع
بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة
او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزءا من المرضعة وهو اللبن
صار جزءا للرضيع باغتذايه به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونه امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم
تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كان صار جبنا
او زبدا او عجن به دقيق او خلط بطعام او مايع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مخلوطا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث
الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شيء فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان
منفردا اثر في التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس رضعات الثالث المحل وهو معدة الطفل الحي او دماغه لا ابن حولين
ولا اثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عندها فتجهزتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين
قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة
قالت عايشة كان السياق يقتضي ان يقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عايشة
من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشة
من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء واستاذن على عايشة فامرها
صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون عما لها
اخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم
نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم
من الرضيع الى ابايه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها
وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب
والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع
ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الا من حوله وحواشيه فلام الرضيع
ان تنكح صاحب اللبن والزوج صار اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه
وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض
الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة
وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد
الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح
القايل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج بابنة
التابع ابنة حمزة عمك زاد سعيد ابن منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه الصلاة والسلام انها ابنة
اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن
زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس
والله اعلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفين
رملة بنت ابي سفين صخر بن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح [illegible]
[illegible] اختي [illegible]
[illegible] ابي سفين [illegible] ولابي ذر [illegible] بنت [illegible]

ابي سفين وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفين الا في رواية يزيد بن
ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك بهمزة الاستفهام والواو
عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر بعدها عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح
[illegible] وعلى مذهب الزمخشري [illegible] وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان تزوج غيرها مع ما طبع عليه
النساء من الغيرة فقلت نعم جواب [illegible] لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة [illegible]
والباء زايدة في النفي اي لست خالية من ضرة قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا خلت من الزوج واحب [illegible]
[illegible]
قالت فان نحدث [illegible] انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة [illegible]
[illegible] قالت نعم [illegible]
[illegible] لو انها لم تكن ربيبتي في حجري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن [illegible]
اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان يكون مباشرة مثل لتبدؤن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان
فاما ترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم اخرون
انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح
الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة واخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على انه لم يتصل به نون
تاكيد فاما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روي فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان للاناث
لكن فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالالف ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكورين
تغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فاصله فلا تعرضونني فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون
الرفع فالتقى ساكنان فحذفت الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فبكسر الضاد
وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة
منهما او غيرهما الى مثل ذلك قال عروة ابن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها
قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم معطوف
على اعتقها فظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر
طويل فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله في المنام قيل هو العباس شر حيبة بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة
اي بشر الحالة وهي بالمهملة اي سوء حال [illegible] وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند
ابن مالك وموافقيه فبعض المفعول القايم مقام الفاعل والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديه هنا
الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي
كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خايبة من كل خير وعزاها في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي قال
له ولابي ذر فقال له الراي ماذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح
انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم
الكلام الا به وفي رواية الاسمعيلي لم الق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة غير اني
سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء
بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل

ونوبية مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق معتق قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاق لان المراد التخلص
من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقبة فالصحيح ان يقال
باعتاق قال فكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه
غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاق لان المراد
التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو
التخلص من الرقبة وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل به
على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا
منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو
رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص من ذلك بدليل
التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله اعلم باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن
توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هكذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين
كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس
ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما يقول ارضعت فلانة
لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون
الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل
تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد
ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده
ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد وردت ظواهر احاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور
الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك
بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وفي رواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن
الطفل على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو
رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين
وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء
في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ذا ترى فقال ارضعيه خمس
رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي
ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عنه
للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج
ابن السبكي ان والده قال لامراة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه يرى مذهب
عايشة فانها كانت تامر بنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس
رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يجهلوا ان يكون حديث سهلة منسوخا وما يحرم من قليل الرضاع
وكثيره تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب
اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عايشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا ومنها ايضا
سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن
رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة
والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه
ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الايمة وكانت
امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عايشة فكانه صلى الله عليه
وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عايشة انه اي الرجل
اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن استفهامية
مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه
اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما
الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت
ذلك الا باثبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة بشبع الولد بذلك
ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى الطعام اخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة
على الانساب من كتاب الشهادة باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل تثبت حرمة الرضاع
بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون
التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدل من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه
وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وايل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني جاء
ليستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عايشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان يقول وهو عمي لكنه
من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة رواه مسلم
وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه
اخر سنة خمس فابيت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة
في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت
فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة
صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان
سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن
ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقها
الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل
لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجل
واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب حكم شهادة
المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بامه
علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال
حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث
عن عقبة بن الحارث القرشي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة بن الحارث
قال الحافظ ابن حجر والعهدة فيه على سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه لكني لحديث عبيد احفظ قال عقبة بن الحارث
تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا امراة سوداء لم تسم فقالت انا قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق امة سوداء
فقالت لي اني قد ولابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي ذر
عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه فقلت انها كاذبة قال
صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها او اي فعل يفعل بها وقد زعمت اي المراة السوداء انها
قد ارضعتكما دعها اتركها عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح
بمجرد قول المرضعة اذ لم يحضر نصه صلى الله عليه وسلم ترافعا واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء ثم
لو شهدت المرضعة عند حاكم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف
شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل
الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق وان استفيد منها حل المناكحة وليس المراد
قبول شهادتها وحدها بل لا يقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع
فان طلبتها فلا يقبل لاتهامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر ولم يتم النصاب
بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ويطلقها ان نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها ويقبل في الرضاع
شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل
فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المديني واشار اسمعيل بن علية باصبعيه السبابة والوسطى يحكي اشارة
ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك
كل راو لمن دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب
الشهادة باب ما يحل من النساء وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم
فهو من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الاصيلي الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى
ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والعمات كل اخت ذكر ولدك
بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر
ولدك بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان
بعدن لان الجميع دخلن في اسم ولد العمومة والخؤولة فلا تحرم وقال انس اي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي
في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله
تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج الحراير حرام [illegible]
الابعد طلاقها زواجهن والانقضاء عدتهن الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل وفي نسخة

ان يزوج الرجل جاريته وللكشميهني جارية من تحت عبده فيطأها وهذا الاكثرون على ان المعنى الا ما ملكت ايمانكم
اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات اى لا تتزوجوهن او لا تزوجوهن حتى يؤمن اى المشركات في موانع النكاح الكفر فيحرم
مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس
والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها
بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد
على ثنتين قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري
عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم
عليكم من النسب سبع من النساء ومن الصهر منهن سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق بمعنى
التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط مع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع تقدم
خطبته وقال الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ
وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي نسخة ما هو بالرضاع صهر اتجوز ولذلك امراة الغير والموانع تشمل
مؤبدا وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله
تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج
زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث
لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة
والحرمة في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اى ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة
وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح
لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا باس به وكرهه اى الجمع
بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم قال لا باس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي
اى ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي
وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو اعجب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار
عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون اين يذهبون وكرهه اى الجمع المذكور جابر بن زيد
ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اى لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة
وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان
انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته [illegible] بعقد التزويج ويروى
عن يحيى الكندي عن الشعبي [illegible] فيمن يلعب بالصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه

ابن عباس حرمته ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امراته اى زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك
امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبلغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا لم يعرف مبنيا للمفعول
بسماعه مفعول رفع نائب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه عن ابن عباس وعدم معرفة السماع ذلك لا يستلزم
نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروى عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا باس به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري قال سقط قوله قال من اليونينية والملكية كل منهم
تحرم عليه نكاح امراته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية بسقوط لفظ عليه اى تحرم المراة اى نكاحها اذا
فجر بامها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على
مجرد الوطء وقال ابو هريرة لا تحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي بالارض يعني
يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها
بشهوة وحدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة
من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء الزجاج تثبت الحرمة ولو رآه في المراة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصلت
حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون اللمس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه
ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانتفاء الشهوة انتهى وجوزه
اى المقام مع الزوجة وان زنا بامها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب لما سيأتي
قريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطئ ام امراته لا يحرم المقام معها ولفظ
البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث ولابي ذر وهو مرسل اى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع
باب بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري
من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها
انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد
بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس بكسر اللام هو الجماع
وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة باللمس لا الاصل ومن قال بنات ولدها اى المراة هن بناته وفي نسخة
من بناتها في التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن
بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطاب لجمع النسوة
وان كانت القصة لامراتين لام سلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة ردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك
علي بناتكن وبنت الابن بنت ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء اى ازواجهم هن حلائل الابناء اى مثلهن في التحريم
وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات هل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره الجمهور تسمى به سواء
كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عن لا تقييد للحكم بدليل قوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة
بها لتعلقت الاباحة بعدمها وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وقول علي هذا رواه
عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم
ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو نوفل الاشجعي وقال له انما انت ظئري رواه البزار والحاكم
موصولا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن بن علي ابنا حيث قال ان ابني
هذا سيد وثبت قوله ويروى عن يحيى الى هنا المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان انها قالت يا رسول الله هل لك في تزوج اختي عزة او درة او حمنة بنت ابي سفيان قال فافعل
ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين اى ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات في شدة
الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت
لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمراة مخلية وهذا
من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا اى لست اجدك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني
بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع
بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب اى بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة اى انكحها قلت نعم قال
عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اى والد درة
ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية
صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن علي بناتكن
ولا اخواتكن وقال الليث ابن سعد الامام حدثنا هشام اى ابن عروة بالاسناد المذكور سمي بنت ابي سلمة فقال
هي درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب

ابن عباس

باب بالتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطي فلو وطي احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى لتحريم الجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المومنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي ليست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما سقط لك لغير ابي ذر واحب من شاركني بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابي ذر عن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الراء في خير في رواية الباب التي قبل اكتفى ذلك اختي خبر المبتدا الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطابا لمفردة مونثة لا يحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي هو سؤال استثبات ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر ارضعتني واباسلمة والدها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وتعرض كنصر بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضينن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخرتان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة باب بالتنوين لا تنكح المراة على عمتها اي ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقه وفي معناها اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود ابن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عون عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها او العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الخ ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والزينة او لانها اكبر سنا منها غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تتزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها والمراة وخالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اخيها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة اخره راء مصدر شاغر شغارا ومشاغرة وسمي شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

عليه وسلم

عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت او غيرها على ان يزوجه الاخر موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن نسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وقد ترك لجل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه وسابقتها وبضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية بعض صوره فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمى لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمى لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين هل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق او مع ذكره اجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القران قالوا ولا يقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة بين اي مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامراة مومنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج في لزوم المهر دون لفظ التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتى مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تاخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات انما تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله عليه السلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح [illegible]

[illegible]

كانت خولة بنت حكيم [illegible] امراة [illegible] مظعون وكانت من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة [illegible] المراة ان تهب نفسها للرجل [illegible]

[illegible] الطائي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها يزيد بعضهم في رواية على بعض فاما لفظ رواية ابي اسامة

فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وامارواية الامام احمد عنها فهو كانت تعير اللاتي
وهبن انفسهن فلما نزلت ترجي من تشاء قالت ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك وامارواية مسلم فلفظها انها كانت تقول
اما تستحي المراة تهب نفسها للرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك
في هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح
لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكه الله رقبتهن لكان قليلا وتغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في غيرها
من الحالات **باب نكاح المحرم** بالحج او بالعمرة او بهما هل هو حرام او لا والذي ذهب اليه الشافعية انه باطل
سواء كان الاحرام صحيحا او فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل
النكاح باحرام احد الزوجين او العاقد من ولي ولو حاكما ولا تنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب
الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة والو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يزوجوا لان تزويجهم
بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وقيل هذا في السلطان لان القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون
بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ويصح شهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم
صح لانها استدامة كالامساك في دوام النكاح لا ابتداء عقد وفي انعقاد النكاح ابتداء المحرم بين التحللين
قولان صحح الرافعي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي البطلان
لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان المزوج لها عمها قالوا وهو قول
ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منها كشراء الجارية للتسري
ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تأثيره في ايجاب الجزاء او فساد الاحرام لا في بطلان
النكاح وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده منبه بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء
لانه الحقيقة اي لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رواه بالسند الى البخاري قال حدثنا مالك
ابن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفين قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر بن زيد ابو الشعثاء قال انبانا ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي
حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد
بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعند الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت
انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة
قبل ان يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان
كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن
عتيقها وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله ولين سلمنا ان الخبرين تكافيا نظرنا فيما فعل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر المحرم لا ينكح
ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج
وهو محرم نزعنا منه امراته ولم يجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج من باب تزويج المحرم
والظاهر ان مذهب البخاري الجواز كالحنفية **باب نهي رسول الله** ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن نكاح المتعة اخيرا ولابي ذر اخيرا وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وساير اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم
كما افهمه قول المصنف ويأتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة
سفين انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي
اخو الحسن عبد الله ابو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه
قال لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا باس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد
عن سفين عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف للامرين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قراته في كتاب المعرفة
وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة عليه وسلم انه رخص
فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة
يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى
واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء اخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك
في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين اخرجه النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت
تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري

ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس
كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل انه اطلق على عام
اوطاس لتقاربهما ولكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة
ثم تبوك لما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل
بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما
فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر
لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود ولكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح
اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي
ليشيعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا
في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وايده ابن القيم في الهدى
بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانتا مرتين فكانت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة
ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين ولابي ذر يسأل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول
فيهما عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة
العزوبة وفي النساء قلة وعند الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم المصداق
انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو
بفتح العين ابن دينار عن الحسن ابن محمد اي ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله
عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
انه بلال وللكشميهني كما في اليونينية رسول رسول الله فليتفطن فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة
عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح
وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب فيما وصله الطبراني والاسمعيلي وغيرهما
حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين
مكسورة فجيمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء اصح والمعنى
ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمراة بعد انقضاء الثلاث ان يتزايدا
في المدة تزايدا او ان يتتاركا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري
اشيء كان الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة
ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه منسوخ وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال
هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب
الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل ويسقط بالوطء منه الحد
ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطئها لا نكاح
بينهما او انه اذا احلها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فبطل كنكاح المتعة وان عقد النكاح ليحلها لكنه لم يشرطه
في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد **باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح** ليتزوجها رغبة في صلاحه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى ال ابي سفين ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن
مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة
بالتصغير قال انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله الك
بي حاجة فقالت بنت ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والالف للندبة
والهاء للسكت قال انس لابنته هي اي المراة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله
عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة
على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
الجمحي نسبة لجده الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء
المشددة الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر الانصاري
رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية
ان لم يكن لك بها حاجة فقال ولابي ذر قال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء اصدقها
اياه قال عليه السلام اذهب الى اهلك فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز ما يتمول في الصداق من غير
تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه

ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة
اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك
ان لبسته ولابي ذر لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليه في الفرع كاصله
ويجوز كسرها اي جلوسه قام ليذهب فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له اي دعاه بنفسه او امر
من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القران اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا
مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا لسور يعددها في فوائد تمام انها سبع سور من المفصل وقيل
كان معه احدى وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه ابو داود فقال صلى الله عليه وسلم املكناكها ولابي ذر
امكناكها من التمكين والاول من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي
بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله
بما معك من القران للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القران
ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القران فجعل التعليم عوض المهر فيكون خاصا بهذه القضية
او يرجع الى مهر المثل وبالاول جزم الماوردي باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابو اسحق الزهري عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر بفتح الهمزة
والتحتية المشددة اي صارت ايما من خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة
بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء السهمي البدري بالسين المهملة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
من بدر فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري اي اتفكر
في امري فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال عمر فلقيت ابا بكر
رضي الله عنه فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا بفتح الياء وكسر الجيم
وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت اوجد اي اشد موجدة اي غضبا
عليه على ابي بكر مني اي من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر فلبثت
ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا قال عمر قلت
نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها وفيه
كتمان السر فان افشاه صاحبه ساغ للذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا افشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم
تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة ان زينب ابنة ولابي
ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك
ناكح اي تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة اتزوجها استفهام انكاري
لو لم انكح امها ام سلمة ما حلت لي ان اباها ابا سلمة اخي من الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة
اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وقالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت نفسها
عليها باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء اي في عدة غير رجعية او اكننتم
في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم وسقط قوله او اكننتم لابي ذر اكننتم اي اضمرتم ولابي ذر او اكننتم سترتم
في انفسكم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة
وثبت لابي ذر واضمرته قال المؤلف وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة
وتشديد النون النخعي الكوفي احد شيوخ المؤلف حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
عباس قال في تفسير قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية
والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع ولابي ذر عن الكشميهني يسر بضم الياء وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله مالك وابن ابي شيبة يقول في التعريض انك علي كريمة واني فيك لراغب
وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك راغب
ومن التعريض ايضا ان الله لسائق اليك خيرا ونحو هذا من الفاظ التعريض كاذا حللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفي صحيح
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه منقولا يعرض بالخطبة ولا يبوح اي ولا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة
والحكمة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة وحرم التصريح بها للمعتدة من غيره رجعية

كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية في معنى المنكوحة والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كما اذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هي في التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا بكسر العين
وتخفيف الدال المهملتين اي لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد اي الرجل وليها بالرفع فاعل بغير علمها
كذا في الفرع وفي اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهي وليها بالنصب على المفعولية وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها
تزوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا في صحة النكاح وان اثم قال في الكشاف فان قلت
اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول
المحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه
امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض وسمي التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية والاقرب
كما اقتضاه كلامهم يعني الفقهاء ان الحقيقة والمجاز والكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل
النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف وشاهدها للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات او اتلذذ بك وللتعريض
اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها
فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فيما قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ
منه فيمتنع عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اي الزنا ويذكر
مبنيا للمفعول عن ابن عباس مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله
ولابي ذر وثبوت حتى يبلغ اي تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة باب استحباب النظر الى المراة
والمراة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود اذا القى
في قلب امرئ خطبة لانه لو كان بعد لربما اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا
انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم ياذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشي فتنة ام لا والنظر
غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب
البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووي انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه
ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله
عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظري الى عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض هي الاسنان التي في عرض الفم
وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك للاختبار وينبغي انه اذا نظر ولم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام ولابي ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجيء بك الملك جبريل
في سرقة بفتح الراء قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجه صورتك فاذا انت
هي اي فاذا انت تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام
وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هي انت فقلت ان يك هذا
الذي رايته من عند الله يمضه وزاد في رواية في اوائل النكاح بعد قوله رايتك في المنام مرتين واستدل به على جواز النظر
عند الحاجة اليه لتبيين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث
قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستنباط بنظره عليه السلام
الى عائشة قبل تزوجها لا يثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين
وست ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير
اي بمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله
عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل
النكاح في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين ان امراة جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه وصوبه بتشديد الواو خفضه ثم طاطا راسه ولابي ذر عن الحموي
هنا وذكر الحديث كله فلما رات المراة انه عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
اي رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هبنيها لما ذكر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له هل عندك من شيء تصدقها قال لا والله
يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال
انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سائغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له
رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه
شيء وان لبسته هي لم يكن عليك شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع
كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القران

قال معي سورة كذا وسورة كذا لثلاث مرار ونصب سورة في الثلاث في اليونينية وفرعها فقط وبالرفع ايضا في غير
عددها ولابي ذر عادها بالف بعد العين فدال مشددة فيهما وسبق تعيينها قال اتقرأهن عن ظهر قلبك اي حفظا
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء
للسببية فيكون هذا النكاح تفويضا انتهى والتفويض تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجني بما شئت او بما شاء وتفويض
بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها نافيا المهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لا بالعقد ولا بالاباحة لما فيه من حق
الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه
ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق
سواء مات هو او هي وهو المشهور الا انه يفرض وترضى فتستحق المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو
ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فقامت المراة الخ للحموي وقال بسنده
شرطا طارئا سنة وذكر الحديث كله باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن اي لا تحبسوهن
وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي
انما يؤمر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي
مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري فدخل فيه اي في النهي
عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء موليا تكم المشركين
حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم منكم ولا يخاطب النساء فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية
ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط المصنف الحكم من الايات
والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل
دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث وسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته
نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع
وقال ان كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وروي
رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور
منسوب الى المراة من قوله ان تنكح وان ينكحن وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان
وان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع عن
مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط
الولي فجوابه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال قال يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
مسلم بن عبيد ابو سعيد الجعفي شيخ المصنف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق
اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح
عن ابن وهب قال المصنف حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة
وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اي انواع فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب
الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته للتنويع لا للشك ووليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد
اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت
بفتح الطاء المهملة وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعد مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان
رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين
حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج
ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون
العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبها يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر مر عليها ليالي بعد
ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع
ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بتاء المتكلمة فهو ابنك يا فلان
تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه ولدها دفع فيلحق لا يستطيع ان
يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح

النوع الرابع

النوع الرابع او هو من اضافة الشيء لنفسه على راي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤونها لا تمتنع
ممن ولابي ذر من جاءها من وطئها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما
بفتح اللام علامة لهن ولابي ذر عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن فيطؤهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها
جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالاثار
الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به بفوقية بعد الالف فطاء مهملة اي التصق ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني فالتاطته الحقته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم
نكاح اهل الجاهلية كله مما ذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا
وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل
وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ولابي ذر عنها
ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لماله ولا ينكحها غيره بضم الياء
كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه من يتزوجها في مالها احد زاد في سورة النساء
فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمي وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت
عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال
بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه
قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها
قال حدثني بالتوحيد ابي حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس بن
عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن حدثني بالافراد معقل بن يسار
بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار ابن عبد الله
المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان
ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الانصار كما في احكام القرآن لاسمعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا البداح
تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جوز بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها
حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها مني فقلت له زوجتك وفرشتك ولابي ذر وافرشتك اي
جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس
به اي جيدا وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر في ان العضل
يتعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فكفر عن يمينه
وانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى
ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وقال ابن المنذر
لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان الولي هو الخاطب
كابن العم يريد ان يزوج نفسه او يزوجه لغيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولي تزويجها كابن العم
لم يقبل الطرفين فيزوجه من في درجته فان فقد فالقاضي فان اراد القاضي تزوجها [illegible]
زوجه قاضي اخر [illegible]
ابن شعبة ابن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة هي ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها
في ولاية النكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها [illegible]
[illegible]
منصور وقال عبد الرحمن بن عوف [illegible] لام حكيم بنت قارظ بالقاف وبعد الالف
[illegible] اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد تزوجتك وقال عطاء
هو ابن ابي رباح [illegible] ليشهد اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها [illegible]
عبد الرزاق [illegible] وقال سهل هو ابن سعد الساعدي فيما سبق موصولا قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة
فزوجنيها [illegible] وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك

فى النسا قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عايشة والذى فى اليونينية قالت اى عايشة هى اليتيمة التى مات ابوها تكون فى حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الرا فى ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب فى قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او بامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله تعالى لما عاتب الاوليا فى تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولى يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بميم الاولى مكسورة ابن مسلم العجلى البصرى قال حدثنا فضيل ابن سليمان البصرى قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاته امراة تعرض عليه نفسها فخفض فيها النظر ولابى ذر عن الحموى والمستملى البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظا المعجمة ورفعه فلم يردها بضم اليا وكسر الرا وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل عندك من شى تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابى دون التصور ودون التصديق السلبى قاله ابن هشام فى مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قايم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن فى قوله من شى زايدة فى المبتدا او الخبر متعلق الظرف قال ما عندى من شى قال ولا تجد خاتما من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابى ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتى هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف منه واخذ النصف قال لا وفى الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شى وان لبسته لم يكن عليك شى قال هل معك من القران شى قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران قال فى فتح البارى ووجه من هذا الحديث يعنى لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه يعد من الخصايص ان يزوج نفسه وبغير ولى وشهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب جواز انكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله ولابى ذر لقول الله تعالى واللاى لم يحضن اى من الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جايز وحذف فى الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله فى الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف فى تقديره فقدره الزمخشرى وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اى كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره موخرا مفردا وقد ذكره ابن عبد السلام مفردا مقدما اى وكذلك اللاى لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المومنات اى حل لكم وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللاى يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم واللاى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فتقدم واخر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابى بكر رضى الله عنه وهى بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهى بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا توفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام اى الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما سبق موصولا خطب النبى صلى الله عليه الى حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست سنين كذا بفتح ست فى الفرع وفى الاصل بالجر والرفع والحال وبنى بها وهى بنت تسع سنين قال الجوهرى بنا على اهله بنا اى زفها والعامة تقول بنا باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتى وبالغ فى التخطية حتى جاوز الى تخطية الراوى واجاب الطيبى بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها فى بدء الامر كناية فلما كثر استعماله فى الزفاف فهم منه معنى الزفاف ولم يكن ثمة بنا فاف بعد فى ان ينتقل من المعنى الثانى الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبنى على اهله ليلة الزفاف خبا فكثر حتى كنى به عن الوطى وعن ابن دريد بنى بامراته بالبا كاعرس قال ولابى ذر فقال هشام ابن عروة بالسند السابق وانبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اى عايشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفى صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين السلطان ولى لمن لا ولى له بقول النبى اى بسبب قول النبى ولابى ذر لقول النبى باللام بدل الموحدة اى لاجل قول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القران وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى وهبت من اى وهبت نفسى فمن زايدة ولابى الوقت وهبت منك نفسى وفى رواية لك نفسى بلام التمليك استعملت هنا فى تمليك المنافع اى وهبت امر نفسى لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمى مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال هل عندك من شى تصدقها اياه ومن زايدة فى المبتدا او الخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها فى موضع جر صفة لشى ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين

الثانى محذوف اى اذا وهو اذا بدون الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندى الا ازارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار لك اسم نكرة مبنى مع لا ولك متعلق بالخبر اى ولا ازار كاين لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه السلام التمس ولو كان خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القران قال نعم سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسور سماها فزوايد تمام ما نسيم من المفصل وقيل غير ذلك ما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة ولابى ذر قد زوجناكها بما معك من القران والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وفى حديث عايشة عند ابى داود والترمذى وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولى من لا ولى له لكنه لما لم يكن على شرط المصنف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالبينة بكفو عند عدم وليها الخاص او غيبته الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان صححها الامام واقتضى البغوى منهما الاول قال لو كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فى بلد الحاكم انه لو اراد القاضى نكاح من غاب وليها من قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض اخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف وغيره من الاوليا البكر والثيب الا برضاهما سوا كان تاكيد او صغيرة كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحا لان لا نافية خبر بمعنى النهى والجزم كسر لالتقا الساكنين على انها ناهية والايم بتشديد التحتية المكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا الثيب التى فارقت زوجها باى وجه كان سوا زالت بنكاح صحيح اوشبهة او فاسد او زنا او وثوبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستامر بضم الفوقية وفتح الميم اى يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى تستاذن اى يطلب اذنها وفرق بينهما لان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله فكيف اذنها اى البكر قال ان تسكت لانها قد تستحى ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكا او الرضا كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكا صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى ترك الحيل ومسلم فى النكاح وكذا النسائى وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالى المصرى قال اخبرنا ولابى ذر عن الحموى والمستملى حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن ابى عمرو بفتح العين ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحى ان تفصح به ولابى ذر تستحيى بالنون قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اى سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولى تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او بسكوت من البكر وللعلما فى هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها وبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطى لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذى فى البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاوليا واختلف فى استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعى واحمد فى وجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولى البكر احق بها منها والحق الشافعى الجد بالاب وقال ابو حنيفة فى البنت الصغيرة يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلحق بالاب فى ذلك وهو الاب دون بقية الاوليا لانه اقام مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الايمة الاربعة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابنى يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصارى ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى عن خنسا بفتح الخا المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخا وتخفيف الذال المعجمتين وفى الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهى ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدى وقيل اسيد كما فى المبهمات للقطب بن القسطلانى وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الثانى نعم قال ان الواقدى قال انه من بنى مزينة وعن ابن اسحق انه من بنى عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلى انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدى وعند عبد الرزاق ان ابى انكحنى وان عم ولدى احب الى فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائى من طريق الاوزاعى عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقى على انه كان زوجها من غير كفو اما اذا زوجها بكفو فينفذ ولو طلبت هى كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج وهو كل نظرا انها بخلاف غير المجبرة فانه لا يزوجها الا ممن عينته لان اذنها

شرط في أصل تزوجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن
سعيد الأنصاري أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد وأخاه مجمع بن يزيد حدثاه
أن رجلًا يدعى خذامًا بالخاء والذال المعجمتين في الفرع أنكح ابنة له نحوه أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق
أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الإسناد أن رجلًا منهم يدعى خذامًا أنكح ابنة فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت
ثيبًا باب تزويج اليتيمة التي مات أبوها ولم تبلغ لقوله تعالى وإن بالواو ولأبي ذر فإن خفتم أن
لا تقسطوا في اليتامى اللاتي مات آباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الآية قال في الكشاف فإن قلت
كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان أن يجمع على يتمى كأسرى لأن اليتم من وادي الآفات والأوجاع
ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى وجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتيم مجرى الأسماء نحو صاحب وفارس فيقال أيائم ثم يتامى
على القلب وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل
أن يبلغوا مبلغ الرجال فإذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم يقومون عليهم زال
عنهم هذا الاسم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة يعني إذا احتلم لم يجر
عليه أحكام الصغار انتهى وإذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها ثم زوجه أو قال
الولي للخاطب ما معك تمهرها إياه فقال معي كذا وكذا أو تخلل كلام نحو ذلك بين الإيجاب والقبول أو لبثا كلاهما
بعد قول الولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابق مرارًا لكن في استخراج الحكم المذكور منه نظر لأنها واقعة عين يطرقها
احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورًا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة
بينهما والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فإن طال الذكر الفاصل بين الإيجاب
والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لإشعاره بالإعراض وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الإمام
فيما سبق موصولًا في باب الأكفاء في المال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين مصغرًا عن ابن شهاب الزهري أنه قال
أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمتاه وإن ولأبي ذر فإن خفتم
أن لا تقسطوا في اليتامى إلى ما ولأبي ذر إلى قوله ما ملكت أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختي أسماء بنت أبي بكر هذه اليتيمة
تكون في حجر وليها زاد في التفسير شركته في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق أسوة أمثالهن وأمروا بنكاح
من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى ولأبي ذر فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي بعد نزول آية وإن خفتم فأنزل الله تعالى ويستفتونك في النساء إلى وترغبون ولأبي ذر إلى قوله وترغبون
أن تنكحوهن سقط أن تنكحوهن لغير أبي ذر فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال
رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها
فلم يتزوجوها وأخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا
فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق وهذا المتن لفظ رواية شعيب وفيه دلالة على أن
للولي غير الأب أن يزوج التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا لأن اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا أب لها بكرًا كانت
أو ثيبًا وقد أذن في نكاحها بشرط أن لا يبخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة يصح النكاح
ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح وإجازته وقال الشافعي باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة
كما مر اسم للصغيرة التي لا أب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة بإذنها وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى
تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر وهي هذا باب بالتنوين إذا قال
الخاطب للولي زوجني فلانة وثبت قوله للولي لأبي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتكها
بكذا أو كذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الإسناد
الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت
نكاحها وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم سلمة بن دينار
عن سهل الساعدي ولأبي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها
لينكحها فقال ما لي اليوم في النساء ولأبي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال
ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام أعطها صداقًا ولو خاتمًا من حديد قال ما عندي
شيء وهذه الجملة من قوله أعطها إلى هنا ثابتة في رواية أبي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك شيء من القرآن
قال كذا وكذا قال عليه السلام فقد ولأبي ذر فقال قد ملكتكها وللأكثرين زوجتكها بما أي بتعليمك إياها ما معك
من القرآن ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الأمر لو قال
تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابنتك أو تزوجنيها أو أتتزوج ابنتي أو تزوجها لا ينعقد لأنه

استفهام هذا

استفهام هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة أخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح أو يدع وبه قال حدثنا
مكي بن إبراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولأبي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال
سمعت نافعًا يحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم أن يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة أخيه المسلم وكذا الذمي إذا صرح له بالإجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج
أو يأذن له الخاطب الأول سواء كان الأول مسلمًا أم كافرًا محترمًا وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالًا والمعنى
في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع وفي معنى الإذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضًا أو غاب زمنًا
يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر في التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أو إجابة الولي المجبر إن كانت مجبرة
أو إجابتهما معًا إن كان الخاطب غير كفء أو إجابة السيد أو السلطان في الأمة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرًا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عبد الرحمن
بن هرمز أنه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة أي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والظن
أي احذروا الظن السوء فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم ولا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء
المهملة لا تسمعوا الحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا إخوانًا كالإخوان في طلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب
امرأة على خطبة أخيه إذا أجيب حتى ينكح المخطوبة أو يترك تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى معنى غاية النهي
تتوهم أنه بعد النكاح لا يكون الخطبة منهيًا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بأنه من باب
التعليق بالمحال يعني إذا استقام أن يخطب بعد نكاح جاز وقد علم أنه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن يكون حتى بمعنى
كي وأو بمعنى إلى وضمير ينكح راجع إلى الرجل وفي يترك إلى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها إلى
أن يتركها أخوه انتهى وإذا عقد الثاني مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق
ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك بما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق
وقد تراضيا فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن ذلك إذا خطب ولم يوافقها أمره ولم تركن إليه وقوله
لغير فاسق احترازًا مما إذا ركنت لفاسق فإن خطبها لا تحرم وإن خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فإن دخل
مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه أنه يفسخ على كل حال وعنه أنه لا يفسخ أصلًا وإن كان عاصيًا وقال ابن القاسم
ويؤدب من خطب على خطبة أخيه حكاه في النوادر والعتبية باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم
بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن أباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس
بن حذافة السهمي قال عمر لقيت أبا بكر الصديق فقلت له إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكر فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم
في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحًا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه
تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلًا عن التراكن فكيف توقف
أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقًا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك
أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك
فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن
يخطب على خطبته تابعه أي تابع شعيب بن أبي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل وموسى بن عقبة
فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديق القرشي فيما وصله الذهلي أيضًا
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب بأتم من هذا في باب عرض الإنسان ابنته باب
استحباب الخطبة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري أو ابن عيينة عن زيد بن
أسلم أنه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق شرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهتم
سنة تسع من الهجرة فخطبا خطبتين بليغتين يأتيان في الطب إن شاء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن من البيان سحرًا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لسحرًا بزيادة اللام للتأكيد والبيان نوعان ما يحصل به الإبانة
عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلوب السامع وهو الذي يشبه بالسحر إذا جلب القلوب وغلب على النفوس
وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم
منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة
في النكاح فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح إنما
شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان
بالسحر وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره انتهى والمستحب في النكاح
أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الإجابة وخطبتان قبل النكاح إحداهما من الولي
قبل الإيجاب والأخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان
مرفوعًا عن ابن مسعود إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله

الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب اخرجه ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي
في البر باب اباحة ضرب الدف في النكاح بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح الوليمة من عطف
العام على الخاص وياتي ان شا الله تعالى باب الوليمة حق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال حدثنا
خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني قال قالت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفرا
بكسر الوا والمشددة بعدها ذال معجمة والعفرا بفتح العين وسكون الفا ممدود جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وللحموي
والكشميهني يدخل بصيغة المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس
بن البكير الليثي فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وقد كان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز
النظر للاجنبية والخلوة بها فجعلت جويريات لنا لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن بالدف ويندبن اي
يذكرن اوصاف من قتل من ابايي يوم بدر بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوها وكان الذي
قتل يوم بدر معوذ وعوف ومعاذ احدهم ابوها والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ ثبت لفظ اذ
للكشميهني وفي المغازي حتى قالت احداهن احدى الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد بالسكون في اليونينية وزعها
وبالخفض منونا فخبرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة فان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها
الا هو وايضا يحتمل ان يكون المنع لان يوصف صلى الله عليه وسلم في اثنا اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من
ان يذكر الا في مجالس الجد وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثنا ففيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو وفي هذا الحديث
جواز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو الزمارة العراقية
ويحرم الضرب بالالات مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبورة وساير المعازف اي الملاهي من الاوتار والمزامير
فيحرم استماعه واستماعه قصدا فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهي طبل طويل متسع الطرفين ضيق
الوسط معتاد ضرب به المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا ان يكون
فيه تكسر كفعل المخنث وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واتوا النسا صدقاتهن
مهورهن نحلة من نحله كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها على المصدر لان النحلة
والايتا بمعنى الاعطا كانه قال وانحلوا النسا صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم وقيل النحلة لغة
الهبة من غير عوض والصداق تستحقه المراة اتفاقا الا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيدة قال عن طيب نفس
بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الكيا الخطاب في فانكحوا للازواج واذا كان خطابا لهم فانما سماه عطية ترغيبا في ايفا
صداقهن وقال بعضهم نحلة اسم الصداق من هذه الجملة لا مقابل له ولذا لم يكن ركنا في العقد وكثرة المهر بالجر عطف
على سابقه ولابي ذر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ولابي ذر عز وجل واتيتم احداهن قنطارا قال في الكشاف
هو المال العظيم من قنطرت الشي اذا رفعته فلا تاخذوا منه شيا وقد روي ان عمر قام خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا
بصداق النسا فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة
من نسايه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا امير المومنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول
واتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى
ترده علي امراة ليست اعلم من النسا ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا
في مهور النسا فقالت امراة ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي قراة
ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة وقال سهل
قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الواهبة لمن يريد تزويجها التمس ولو خاتما من حديد والاية الاولى دالة لاكثر
الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا فذهب الشافعية والحنابلة الى انه لا يتقدر لقوله صلى الله عليه وسلم
التمس ولو خاتما من حديد والضابط كلما جاز ان يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند
الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمايه درهم كاصدقة
بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته اما صداق ام حبيبة اربع مايه دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلا النكاح عن ذكره وللصداق
اسما ثمانية مشهورة جمعت في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حبا واجر ثم عقر علايق وقيل الصداق ما وجب بتسمية
في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود والله
قيل وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلايق علاقة بكسر العين المهر لانهم
يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون لغة اصل الشي وكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة
والحبا بكسر الحا المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع
ورجوع شهود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز ابن صهيب بضم
وفتح الها عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة هي بنت ابي الحيسر انس بن رافع بن امرى القيس بن زيد

عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرهما مما سياتي ان شا الله تعالى على وزن نواة فراى النبي صلى الله عليه
وسلم بشاشة العرس بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني
بشاشة العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة
وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن
بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر
كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف
في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي
ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة
دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا وعن بعض
المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع
دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم
باب التزويج على تعليم القران وبغير ذكر صداق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها
خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية
فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت امراة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امراة انها
كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسمعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي
امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل
ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصايص لقولها ذلك وسكوته عليه
الصلاة والسلام فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصة لك
من دون المومنين فر فيها رايك بر امفتوحة بغير همز امر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارءى على وزن
افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الساكنة بعد الرا وكل سايغ فلم يجبها صلى الله
عليه وسلم شيا ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك فلم يجبها عليه الصلاة
والسلام شيا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك سقط للحموي من قوله فلم يجبها
الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام اما حيا او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار لم يقف ابن حجر على اسمه
وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول الله
انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال
لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك
قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال اني اريد ان ازوجك هذه ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت
قال هل عندك من شي تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق [illegible] على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا
وهبت له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه
يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال لا [illegible] قال عليه الصلاة
والسلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض [illegible]
[illegible]

فيأمر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او ماتت او بانت والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لا تخفى صلى الله عليه وسلم عجز الرجل ساله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو الغنا الاكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعل زوجه اياها بصداق وجد من مظنته وان لم يوجد حقيقته واذا وجدت مظنته اوشك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهله نفسها المراة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله لا يضيعها قال ولو ضمنا امراة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنا واقتدا بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث باب المهر بالعروض بفتح العين والراء جمع عرض بفتح فسكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفين الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الا[نصار] قال له يا رسول الله زوجني تلك المراة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من روايته ايضا اتم منه وللاسمعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قايمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار وعند الاسمعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره باب الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بالمعجمة قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري ولشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلكت الرجال اذ لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثنا قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفا ووعدني فوفى لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط التي امر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع ان توفوا به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا او تعلق عليها او يقسم لها لم يوثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان سكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه لا يتاثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطي وان له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او ان النفقة على غير الزوج بطل النكاح المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج انه لا يطاها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمراة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث

باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال عن زكريا هو ابن ابي زايدة خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمله على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المراة لا ينبغي معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة لغير من المفاسد المحبحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فيكون المراد الاخوة في الدين ويويده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة ونحوها

استفادة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق بالاستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما رايته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا الحكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفى لها او لم يف والحديث ياتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود له والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علما المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شي من خلوق فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره را واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير ابن بكار قال عليه السلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة النواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو دون خمسة دراهم قال ثم المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظة زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال ابن زهرون اما تعلقه بوزن نواة فلانه مصدر واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كاينة من ذهب ويكون المراد اما قطعة دراهم او تكون هي الموزون لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم والوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة وللمعسر ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وهذا الحديث مر وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا بتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المومنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابي ذر ثم انصرف من الحجر فرأى رجلين من حضر الوليمة قد تاخرا فرجع عن بيته فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق مطولا في الاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجايز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قال فليتامل هذا باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب تعلق بي هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جا الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر الرا وبعدها فا ممدود الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفا وهو دعا للزوج بالالتيام والايتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية وقيل لما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثنا عليه فعلى هذا لو قيل بالرفا والاولاد او في بالحمد والثنا لا يكره باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة اللاتي يهدين العروس بضم اليا من اهدى وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي والدعا للعروس ايضا وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهم اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقلن لام رومان ومن معها والعروس على الخير والبركة قدمتن وعلى خير طاير اي حظ ونصيب وعند ان امها اجلستها في حجر النبي

صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيها باب من احب البنا اى الدخول على زوجته
قبل الغزو اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذى يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل بها
وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمدانى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى وسقط لغير ابى ذر لفظ عبد الله عن معمر
بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال غزا اى اراد ان يغزو نبى من الانبيا يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بنى اسرائيل لا يتبعنى
بالجزم على النهى رجل ملك بضع امراة اى نكاحها وهو اى والحال انه يريد ان يبنى بها اى يدخل عليها ولم يبن بها لتعلق
قلبه غالبا بها وهذا الحديث قد مر فى الخمس باب من بنى بامراة اى دخل عليها وهى بنت تسع سنين وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا
سفين الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها
وهى ابنة ولابى ذر بنت ست سنين وبنى بها دخل عليها وهى ابنة ولابى ذر بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم
تسعا فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا الحديث مر قريبا فى باب انكاح الرجل ولده الصغار
باب البنا بالمراة فى السفر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام البيكندى ولابى ذر
هو ابن سلام قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر بن ابى كثير القارى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال
اقام النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة سد الصهبا ثلاثا من الايام يبنى عليه لصيغة
المجهول بصفية بنت حيى فدعوت المسلمين الى ولابى ذر عن المستملى على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه
ما كان فيها من طعام المسلمين المترفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقى فيها
من التمر والاقط اللبن الجامد والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط واللبن وليمة عليه الصلاة والسلام
فقال المسلمون هى احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من امهات المومنين وان لم
يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المومنين وفيه
ان السنة فى الاقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يتقيد بمن له امراة غيرها لو كانت تحته واحدة وجدد عليها اخرى
اقام وجوبا عند البكر التى جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليا الحديث ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر التوالى لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب
وقضاها لها متواليات وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر باب البنا اى الدخول بالزوجة بالنهار
فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة او للناس للاعلام او للزينة ولا نيران توقد كالشموع
ونحوها بين يدى العروس وفى رواية سعيد بن منصور من طريق ابى الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالى
وكان عامل عمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم
ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله فى الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك
فالله اعلم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا فروة بن ابى المغرا قال حدثنا على بن مسهر القرشى الكوفى عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فاتتنى امى ام رومان
فادخلتنى الدار فلم يرعنى اى لم يفجانى ولم يخوفنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اى وقت الضحى فيه ملازم
له ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير موكب ولا نيران باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة
وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الحلل والاستار والفرش للنسا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفى قال حدثنا سفين الثورى قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمى المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لجابر لما تزوج هل اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح
النون المشددة اى ومن اين لنا انماط كذا بشطب على اللام الف فى الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون
زاد فى علامات النبوة لكم الانماط قال النووى رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم
من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم انها ستكون ولم ينه عنه فكانه اقره نعم فى حديث
عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال فى الفتح فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها
وقد اختلف فى ستر البيوت والجدار والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسى منهم بالتحريم
لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم نفى
ثبوت النهى نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند ابى داود وغيره النهى صريح
ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين وحديث الباب سبق
فى علامات النبوة باب النسوة اللاتى يهدين بضم اليا المراة الى زوجها ولابى ذر عن الحموى والمستملى التى بالافراد
والاولى اولى قاله ابو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة فى الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادى
قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمى البغدادى احد مشايخ المص روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
بن ابى اسحق السبيعى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها زفت بالزاى المفتوحة والفا المشددة
المفتوحة ايضا امراة كان يتيمة فى حجرها كما فى الاوسط للطبرانى وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابى الشيخ بنت اخيها او ذات
قرابة منها وفى اسد الغابة ما يدل على ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار فى اسد الغابة

ان اسمه نبيط بن جابر الانصارى فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفى رواية شريك فقال
فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر
ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم
فيهم غزل وفى حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح رواه الترمذى وابن ماجه من حديث
عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال
والحرام الضرب بالدف باب الهدية للعروس صبيحة البنا وقال ابراهيم بن طهمان الهروى عن ابى عثمان واسمه
جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكرى البصرى عن انس بن مالك قال ابو عثمان مر بنا انس بالبصرة فى مسجد
بنى رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا وبالعين المهملة ابن الحارث فسمعته يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
بنت جحش الاسدية فقالت لى امى ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية فقلت لها افعلى ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة وبعد التحتية
سين مهملة فى برمة فى قدر من حجر فارسلت بها بالحيسة معى اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لى
ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال انس ففعلت الذى امرنى به فرجعت فاذا البيت
غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اى ممتلئ باهله فرايت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه
بالتثنية على تلك الحيسة التى ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الها مصحح عليها بالفرع كاصله ما شاء الله ان يتكلم
وسقط لفظ بها لابى ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول
لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم
عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقى نفر ثلاثة رجال يتحدثون فى الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة
وتشديد الميم اى احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات مسكن امهات المومنين وخرجت فى اثره
فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو عليه السلام يقول
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم اى الا مصحوبين بالاذن فى موضع الحال الى طعام غير ناظرين
اناه مصدر انا الطعام اذا ادرك اى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستوا تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستانسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يؤذى النبى
لضيق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيى منكم ان يخرجكم والله لا يستحيى من الحق وسقط لابى ذر قوله ولكن اذا دعيتم الخ وقال
بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اى انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين قال فى الفتح وقد استشكل القاضى ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس التى اهدته ام سليم وان المشهور
من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم
من رواته وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبى لعل الذين
دعوا الى الخبز واللحم [illegible]
[illegible]
[illegible] باب استعارة الثياب للعروس وغيرها [illegible]
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة فهلكت
[illegible] فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها [illegible] اسيد بن حضير
[illegible] الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اية التيمم [illegible] فقال اسيد بن حضير بضم الحاء المهملة
[illegible] الانصارى لعائشة جزاك الله خيرا [illegible] الا جعل الله لك
منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله وبه قال حدثنا سعد بن حفص [illegible]
شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية
لو ان احدهم [illegible] اهله [illegible] باسم الله اللهم جنبنى الشيطان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لغير الكشميهني قوله فذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا اى باضلاله واغوايه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفا العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له باب بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اى ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني فيما وصله في البيع وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون اليا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اى زمان قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن امهاتي اى امه واخواتها يواظبنني بالظا المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشي وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يواطنني بالطا المهملة والتحتية مهموزة من المواطاة اى يحرضنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال اف قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل حكمه في اية الاحتجاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت ولغير ابي ذر ابنة جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اى النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عايشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البنا قال الشيخ خليل في التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البنا قال اللخمي وواسع قبله وبعده وقال في العتبية لا باس ان لم يولم قبل البنا وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البنا وقال الباجي المختار انها يوم واحد وقال ابن حبيب وتداعى اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث قريبا باب استحباب الوليمة ولو بشاة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اى الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اى النبي واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى امراتي فانها شئت طلقتها فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد ثم ولدت له ابنه خارجة قال فيوخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت حزام انتهى ورايت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير ما نصه قد ابعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى الجبن فاصاب اى ربح شيا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه و اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شي من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق

بابه وبه

بابه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اى اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعل الحنابلة من الخصايص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقها صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر بنزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك هو ابن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامراة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة اى اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال او لبيان الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم باب من اولم باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفين الثوري وجوز الكرماني ان يكون محمد هو البيكندي وسفين هو ابن عيينة والذي جزم به الاسمعيلي وابو نعيم الاول وقال البرماوي روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع لان المد ربع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا نعم يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد عنه انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج المراة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري ومومل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عايشة والذين لم يذكروا عايشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد والذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي انتهى ملخصا باب حق اجابة الوليمة اى وجوب الاجابة الى طعام العرس والدعوة بفتح الدال على الاشهر وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص ومن اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر ونحوه اى نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق وحديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب لا يوما ولا يومين نعم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى وللحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فقالوا الواجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها قال في الفتح اى فليات مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان الوليمة فلياتها ولا يضر اعادة الضمير مونثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويويده ما في مسلم [illegible] اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ويكون فرض عين ان لم يعذر صاحبها بعذر للمدعو وفي غيرها مستحبة لكنه في سنن ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضيته وجوب الاجابة في ساير الولايم وبه اجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويويد عدم وجوبها في غير العرس

ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد [illegible]
ولتاكد الاجابة ان يستحب شروطا منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم يجب اجابته لاستقذار طعامه [illegible]
يستقذر طعام لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنيا لاجل غناهم بل يعمم عشيرته او جيرانه او اهل
حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لحديث شر الطعام الاتي قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره
وان كان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان ينادي
في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد او يقول لغيره ادع من شئت وان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة
ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله
وغيرهما فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر
هناك من يتاذى به المدعو او يقبح مجالسته كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير
واجيبوا الداعي الى الوليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرضى والحديث سبق في باب فكاك الاسير
من الجهاد وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الخشاب البوراني قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة
عن الاشعث ابن ابي الشعثاء [illegible] واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد الكوفي انه
قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
زيادة مسلم الاذى وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي
الجنائز بالجمع وتشميت العاطس بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم
القسم بضم الميم وسكون القاف والسين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
ونصر المظلوم [illegible] وافشاء السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب
وعن انية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم والمثلثة والراء جمع ميثرة [illegible] محشو بالقطن
يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ويكون من حرير
[illegible] والقسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ضرب من ثياب كتان
مخلوط بحرير [illegible] وعن الاستبرق
بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة من الديباج وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير لم يذكره هنا
[illegible] في اللباس وهذه المنهيات لاختلاف مراتبها في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الديباج
للرجال خاصة دون النسا ويحرم انية الفضة عامة على الرجال والنسا [illegible]
ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وست من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام
بن سليم ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني
ابو اسحق سليمان فيما وصله ايضا في الاستيذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء في روايته بلفظ افشا السلام [illegible]
رواية شعبة عن اشعث [illegible] وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله
عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وقد وقع للمستملي عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال وهو سهو لابد من واسطة بينهما اما ابوه وغيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة
الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امراته يومئذ ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية
خادمهم يقع على الذكر والانثى وهي العروس [illegible] قال سهل الساعدي
تدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل [illegible]
اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه
ابن ماجه في النكاح باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة [illegible] يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا
[illegible]
ومن ترك الدعوة [illegible]

اعلامه

اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل
رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفين سمعت زياد بن سعد يقول سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على
ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح
باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل
ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى
عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم
ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحيا بلفظ ولو دعيت الى كراع
الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد
بالكراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وفيه الحث
في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة باب اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله
وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي وغير
العرس وذكر النووي ان الولايم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس
بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو الطعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر
مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة
لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف
قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران
والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم
وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية
فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب
المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس
وغير العرس وهو اي والحال انه صايم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم
تطوعا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني
صايم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول اني صايم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف
لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصايم الافطار
من صوم فرض باب ذهاب النسا والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم النسا
والصبيان حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة ثم ساكنة فكسرة مفتوحة كذا
في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا
في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشي لا اعظم
منه فقال اللهم قالها للتبرك او للاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر قالها
الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النسا والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امراة امراة لوليمة او دعت رجلا
وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى الطعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان
جلست به وبعث له الطعام الى بيت اخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم يخف فقد كان سفين الثوري
واضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفين وامراة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة
في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة للمراة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم هذا باب بالتنوين
هل يرجع المدعو اذا راى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفى من الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش حلوه
عربي ودبرها كما قاله الحليمي وغيره وراى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود

ولابي مسعود عقبة ذلك واثر ابي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف
عليه ودعا ابن عمر ابا ايوب فيما وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري
الى وليمة عرس ابنه سالم فجا فراى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه
اي على وضع الستر على الجدار النسا يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي ان كنت اخشى على من
يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدر
ان فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله
ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين
قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه
نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة
فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة
وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء
واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقة قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها
بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون
يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت
الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك
معصية فاحشة لما فيها من مضاهات خلق الله وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهي اعم اذ مقتضاه المنع
من الدخول في المكان الذي فيه الصور سواء كان فيه دعوة ام لا ويحل المنع من ذلك اذا لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان
يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور
الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه
الامام والغزالي ولا باس بصور مبسوطة تداس او مخاد يتكا عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة
وقطع راسها باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
المفتوحتين محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل
هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرس
اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهب بلت تمرات
في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة
وسكون المثناة الفوقية مرسته بيدها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه السلام ما ذكرته تحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني
اتحفته وله عن الحموي والمستملي تخصه وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة باب النقيع وهو
ما ينقع من تمر في ما يخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف
العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة الذي
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه
وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امراته ام اسيد وهي بعرسه وانقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير فوقية
بعد الميم وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال اي سهيل بالشك اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت اوقال تدرون
بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم في تور بالمثناة قال في الفتح
انا اشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين بلفظ
الماضي للغايبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم باب المداراة اي المجاملة والملاينة
مع النساء للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر
الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المراة كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المراة خلقت
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها
فدارها تعش بها وفي غرايب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع
ان اقمتها اي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم لابي ذر

عوج بفتح

عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين وغير المنتصب كالدين
والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس
بمرئي وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن ومنع [illegible]
[illegible] باب الوصاة بفتح الواو والوصية بالنساء وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة
لجده واسم ابيه ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا حسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن زائدة بن قدامة عن ميسرة [illegible] الاشجعي عن ابي حازم
سلمان الاشجعي مولى عزة [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر [illegible] فلا يؤذي جاره واستوصوا [illegible]
بالنساء [illegible]
[illegible]
[illegible] فانهن خلقن من ضلع معوج [illegible]
[illegible] وان اعوج شيء في الضلع اعلاه [illegible]
[illegible]
العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ والامتناع عند الالتباس اي البلغ
كسرته وان تركته لم يزل اعوج فيه الندب الى المداراة النسا وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن
رام مستحيلا وفاته الاستمتاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فقال • • •
هي الضلع العوجا لست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها • ايجمع ضعفا واقتدارا على الهوى • اليس عجيبا ضعفها واقتدارها
وكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء فاقبلوا واعملوا بها قال الغزالي والمراة
على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى
منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن
الى الليل قال واعلا من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النسا فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو
فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نجتنب الكلام الذي يخشى منه العاقبة ونتقي ايضا الانبساط الى نسائنا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شي من القران بمنع او تحريم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي
وان مصدرية اي نتقي لخوف النزول فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراة الاصلية
وفيه اشعار بان الذي كانوا ايتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب
الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجنائز باب بالتنوين من غير ترجمة قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها
بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم بان تاخذوهم بما تاخذون به انفسكم نارا وفي ذكر المعه هذه الاية عقب الباب
السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر ولا يتركهن
ان يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن
على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى قاله والعصمة ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امراته فيما تهوى الا اكبه الله
في النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين ملتزم
راعي بتحية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على اليا فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت اليا فصار
راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسئول اي عن رعيته فالامام بالقاف ولابي ذر والامام راع وهو مسئول
اي عن رعيته والرجل راع على اهله بامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسئول
اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وحواسه وهو مسئول عنها والمراة راعية على بيت زوجها
وهي مسئولة اي عن رعيتها والعبد راع على مال سيده وهو مسئول اي عن رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول
اي عن رعيته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن
السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال حدثنا هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما هو من موقوف وليس بمرفوع نعم
قوله كنت لك كابي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن ابي عقبة خالد بن السكوني عن ابيه عن هشام
موقوف ولفظه مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابي عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور
عن هشام بجميعه مسند مرفوع ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام

بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابي زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن
ابي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما عن عايشة ورواه الطبراني
من حديث الدراوردي وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام به جميعه مسند مرفوع ولفظه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عايشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع
قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند واكثره موقوف
انتهى وكذا روي مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضائل عن علي بن
حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عايشة
قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق على ضمائرهن
عقدا ان لا يكتمن اخبار ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار عن عايشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
بعض نسايه فقال يخصني بذلك يا عايشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال
ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين
فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم
انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية
وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم
عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن
جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية
يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى
عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولى ولم تسم زوجي
زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع قال البدر ما بقي لا شكال
فجوازهما لكن لا ادري ما الروي منها ولا هل ثبتا معا في الرواية فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية
الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس جبل ذا الذي
في الشمايل وغيره اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو
وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى
بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع
كما جعله صفة لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر
مبتدا مضمر اي لا هو وقال البدر الدماميني ويلزم عليه في الاول عدم التكرير في توجيه الرفع ...

[illegible]

وهو ما حسن الكلام وبدون مناسبة وفي هذه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل غث وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد
نه في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التقسيم وعن انه التقسيم دا باع حمل اللفظ على المعنى في المقابلة والترتيب
ت في قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ما ذكرت وحث حقيقة فاشبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت
... ماله وجاءت الفقرتين الاوليين مفترقتين مفترقين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها لا سمين فينتقى وهذا اسمى المقابلة عند اهل النقد
... في رواية النساي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون اول تفسير لاول مفسر
وهو قولها لحم جمل والثاني للثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر الى المؤخر معا ملت معانيها وتقابلت
...ا ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قوله فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء قبلها ليتم تشاكل القافية ومناسبة
سجعها المقصودة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله واعراق في تجويده بمشابهة ومناسبة ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال
وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع اذا كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع اذا لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام
قافية البيت او السجع او مقابلة الفصول والقطع يفيد معنى زايدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها اللحم حمل على راس جبل لاكتفت
بعد مثاله وتشبيه الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها ارادت سجعها فثبتت ووشحت صيغة سجعيه وبالغت في القول فاتت
بزيادتها التاهي وغاية الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فوايد الفوايد انتهى واما قوله في الفتح يريد انه مع قلته
خيره متكبر على عشرته فتعقبه المتنبخ الوقد سنتق الخلق صفه في المصابيح بانه لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشرة من نوع
على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو
منه سفه الحجج الى قله الخير الكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمية تذم زوجها زوجي لا ابث بالموحدة المثلثة
اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لا زالت
بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها
خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول
العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا اريده او انها ان فارقته لا يقدر على تركه
لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بالتزامه من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي
اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره
وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام وابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه
الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري
اي همومي واحزاني واصل العجرة التي تجمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت
المراة الثالثة وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة
والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه
السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطاء اي ان ذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة
مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي متركني معلقة لا ايما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل
ما انتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده مما شارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت
حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب طلاقه لمحبتها له ثم عبرت عن الجملة الثانية
اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحالة كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها
بقولها قبل ان سكت علق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المراة
الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها
زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح
وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ
معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النساي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية
الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بالخاء المعجمة ولا سامة بالمهملة ولا غايلة ولا سامة
ولا مخافة ولا سامة اي لا ملال لي ولا له من الصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع تقراه ابجمعه روب
كثير ممن رفت بالرفع والتنوين فيها على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة سبق النفي عليها وبالفتح
والرابع على الغالب المتن مه والمعنى لا اخاف له غايلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس سيء الخلق فاسام
من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها
او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقالت غيره قد ضربوا
المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها
بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المراة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل
البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب
البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه ساورها بالجماع من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها
اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسته
لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة
نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها

تعد عليها كل يوم حتى تنتهيا [illegible] قالت اذا دخل المنزل [illegible]
[illegible]
[illegible] وان خرج اسد بكسر السين [illegible]
[illegible] كما قال القاضي عياض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يسأل عما عهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالت المرأة السادسة [illegible] زوجي ان اكل لف [illegible]
[illegible]
[illegible] وان شرب اشتف [illegible]
[illegible] وان اضطجع التف [illegible]
[illegible] ولا يولج الكف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالت المرأة السابعة [illegible] زوجي غياياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال القاضي عياض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالت المرأة الثامنة [illegible] زوجي المس مس ارنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المرأة التاسعة [illegible] زوجي رفيع العماد [illegible]

سكنونه

رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع التي [illegible]
[illegible]ادون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال في القاموس
[illegible] حمائل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفى لتهتدي
الضيفان اليها فيصير رماده كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف
وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من الكثرة الاولى
منها الى كثرة الضيفان وههنا فائدة ينبغي التنبه لها في الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق
المشهورة بينهما ان الحقيقة لا تصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان
اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما هو عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
اما من يجوزه فلا تمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد له ثلاثة احوال احدها
ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بل ان يراد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل
عنده وان كان عبثا الثاني ان يقصد بقولك كثير الرماد استعماله في معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة
وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضعه الثالث ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي لتفيد معنى الكرم الملزوم له غالبا وهذا
هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا سهل توهمهم انه يجتمع في الكناية الحقيقة
والمجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقي والمجاز او لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها
فيهما والكناية لم تستعملها فيهما وانما استعملها في احدهما الدلالة على الاخر قال فاضبط هذا فان الناس تكلموا في هذا بكلام كثير
لكن ما ذكرته والتعريض قريب من الكناية سواء كان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر وبعض قال في ان المعاد بالكناية
على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه وفي التعريض بخلافه والله اعلم انتهى قريب البيت من الناد من مجلس القوم فاذا اشتوروا واقاموا
اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه او وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن
الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة و[illegible]
والارداف والتتبع وحسن السجع فتناسب الفاظها وتناسب كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد ثم لفظة على وزن صاحبتها
وفيه الارداف والتتبع في طول النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك
قريب البيت من النادي من التتبع البديع ايضا اذ العادة انه لا يقرب البيت من النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه
وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل لانها عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ما يلحق في طوله
وكانها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز ولو ارادت تحقيق طوله المحمول
لطال الكلام بها وتحت هذه الالفاظ المزخرفة معاني كثيرة اعربت هذه الكنايات المطلقة عنها وابانت في البلاغة من قولها
لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها وسبا لغة اوصافها لا ينتهي واحد
من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملت الفيها لاح لك من البلاغة جامعة وتعلم البيان وبعض الايجاز
والقصد فارعه انتهى قالت المرأة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف مدح زوجها زوجي مالك وما مالك
استفهام للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة
وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك
وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما تبارك فلا يترك مكثرا مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده
الضيفان بها لا توجه منها الى المرعى الا القليل ويترك سائرها بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها
اذا سمعن اي الابل صوت المزهر عند ضربه فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن
للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء له من الات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها
له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له قالت المرأة الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها
فيما حكاه ابن دريد عاتكة مدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع ولابي ذر وما ابو زرع احسنت او لا باسمه ثم عظمت شانه
بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة
فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملأ اذني [illegible]
وشنف من ذهب ولؤلؤ تعني تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها
لانهما كالفرعين من الجسد اي زينهما بالحلي وملأ من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح والضم
وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرهما القصد السجع ودلالتها
على الباقي فكانها قالت اسمنني وملأ بدني شحما وبجحني بموحدة فجيم فحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني فبجحت
بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي او فرحني ففرحت او وسع علي وترفه وعند النسائي وبجح نفسي
فتبجحت الي نفسي بالتشديد اي زوجي ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين وفتح النون تصغير غنم دالة على ارادة الجماعة [illegible]
وان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة وشين معجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم
موضع او هو بالكسر اي بشقة من ضيق العيش والجهد او شق جبل اي ناحية كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق
في الجبل كالغار ونحوه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع
او اسم فاعل للمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دائس يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون
فالقاف وتشديد القاف من نقي الطعام ينقيه اي يخرجه من قشره ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه

فان صحت الرواية فهو من البعق وهو اصوات المواشي والانعام فيكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده
الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع فعنده اى عند زوجي اقول وفي رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي ومحبته لي ورفعة مكانه عندي
وارقد فاتصبح [illegible] مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة اى انام [illegible] النهار فلا اوقظ
من يكفيني مونة بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء واللبن وغيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة
اى اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا او لا انقلل من شرب ولا انقطع عنه حتى يتم [illegible] منه وفي رواية الهيثم واكل فاتمخ [illegible]
[illegible] الالفاظ كلها بوزن افعل [illegible] ذلك وملازمته مرة بعد اخرى [illegible]
[illegible] لابي عبيد [illegible] ما [illegible] عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء [illegible] السياق ليس فيه
[illegible] من الاشربة قيل ان لم يثبت رواية الهيثم واكل فاتمخ [illegible] على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد
اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب [illegible] ابي ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال

[illegible]

[illegible]

السندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد المتدرس لاجل الجهاد فسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال كرر قدر الجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب صلوة العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة فحج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة للحاجة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه بالاداوة فيها فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه فيها فتوضا فقلت يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم عجب كقوله واها وتجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله عنه ولذلك جزم الزهري كما في مسلم هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطيه او ظرفيه وكنا معشر قريش ونحن بمكة نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وفتحها اي جعل نساؤنا ياخذن من ادب نساء الانصار فطرقتهن وسيبهن فيجعلن يحكمنا ويراجعنا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت على امراتي زينب بنت مظعون لامر غضبت فيه فراجعتني رادة وهي تغني القول فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر على ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل نصب اليوم على الظرفيه وحتى الليل بمعنى الى ونصبه على انها العاطفة وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتامنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا اي ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وبكسرها جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تؤاخذها صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك عائشة ولم تعلل ضرتك بالجارة ادبا منه رضي الله عنه او لانها كانت جارتها حفصة فتنظر ما قد والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقيه وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي الناس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطأت عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكان ظن انه خرج منه قال رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضرب الباب او هو خلاف عادته فخرجت اليه وقلت ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بفتح العين والحا المهملة فيهما مصغر بن سولي زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة النجم سمع ابن عباس عن عمر اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد انه سمع به ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظن انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور من رواية عبيد وهو فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر المعجمة ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت صلوة الفجر مع النبي

صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اي وفي رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري ها هو عليه الصلوة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهم حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المفتوحة استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم سكت كالاول فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلوة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير من قوله رمل نسج الحصير اي نسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب ليس بينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكئا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به الانصاري من التطليق جازما به او حمدا لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قائم حال كوني استانس وجزم الدارقطني بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث واستاذن في ذلك يا رسول الله منادى مضاف لو رايتني بفتح التاء الفوقيه وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رايتني بفتح الفوقيه ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عمر عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مدة مرة منهما كذا في الفرع واصله قال في الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهني تبسمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء والموحدة جلود ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا انت بهمزة الاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعندم من رواية معمر وفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اولئك فارس والروم قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات الدنياويه مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة مختصرا الا في ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل باسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فاخبرتها الجارية شان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت [illegible] ففيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تغمينني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلوة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته اي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحراير قالت عائشة ثم انزل الله اية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع كاصله اي في قوله

تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها فبدأ بي أول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته
صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق
في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة
باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال اي متطوعة وبه قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة نفلا ولابي ذر عن الكشميهني لا تصوم
المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا في قوله ولا تصوم خبر بمعنى النهي لا استدلال بقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان لفظ الخبر وحينئذ سقط استشكال الشافعي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا نافية
وانما هي ناهية والخبر بأول الاشارة وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس
مرفوعا ان من حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور
عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى الله قاله
العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك
بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج
حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتعبير بقوله وبعلها شاهد
يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض
المالكية بالحديث بمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع
ما احتاج الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له هذا باب بالتنوين اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير
سبب جزم عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال
ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم
سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل
امرأته اوالسيد امته الى فراشه لان يجامعها فأبت ان تجيء اي امتنعت من المجيء زاد في بدء الخلق وبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية
يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها
حتى يرضى عنها وهي تتناول الليل والنهار واذا وقع التشريع وحده الله تعالى او غضبه وترتب سخطا على الخلق حصل لها
بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه موجب رضاه والتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات
غضبان عليها يحتمل وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها واما اذا لم يغضب فلا ودونه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فتغضب
هو لذلك وهي ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجرة وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب
النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها قالت سوف وسوف والمغلسة التي اذا ارادها تقول اني حائض وليست بحائض
وعن الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة
والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول
انها حائض باب بالتنوين لا تأذن المرأة بضم النون ولابي ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهي بكسر الساكنين في
زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم اي نفلا او واجبا على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه
لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او صائما فرضا جاز لها ولا تأذن لاحد
او امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قاله في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه
بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح
ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم
بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام سهل
الاعتياد العادة عن غير امره بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها ميم في الفرع وغيره وهو الذي في اليونينية ليس غير
اي غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق متناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على العرف
من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فانه يؤدى بفتح الدال المشددة اليه من
ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وظاهر
الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون
المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه لو علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه
يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمرأة لكونه ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث
ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه قال في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف الاجر للرجل بل ان اجره حين يتصدق عنه امرأته كاجره حين

يتصدق هو بنفسه لكن مضاف الى اجره هنا اجر المرأة فيكون له هاهنا شطر المجموع وقوله عن غير امره يبين ما الادنى على
على انه اذا انفقت وان لم يأمر فلان ساب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع فيه
ان معناه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر مع ان يكون الثواب المقابل لانفاق ماله مختصا به
ولا حظ تترتب على تفويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تحملها بالمال الذي تملكه فله في فعلها مدخل
فيكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما اشتفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت
على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لانه وحديث
ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره
فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا مما وصله احمد والنسائي والدارمي عن موسى
بن ابي عثمان سعد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال
اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة ابن زيد بن حارثة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة
الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار
فاذا عامة من دخلها النساء اذ هي النجابية وعامة من دخولها مستند اليه النساء ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة
الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات
والنسائي في عشرة النساء باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير قوله تعالى
لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن زيد بن اسلم العدوي العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام قياما
طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو
دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح اليا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا
اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
واريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال
بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر
ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط
وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي عن عمران
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت ليلة الاسراء في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرأيت اكثر اهلها النساء تابعه ايوب السختياني وسلم بن زرير
باب بالتنوين لزوجك عليك حق
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا
وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
باب بالتنوين المرأة راعية في بيت
زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى

بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمراة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمه وغير ذلك فكلكم راع بالفا اي مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا اي يقومون عليهم امرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضكم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النسا بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلا الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان اللفظ بمعنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثم قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا او تحد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء اي غرفة له فنزل منها فدخل على عايشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها لتسع وعشرين من يوم الايلا فقيل اي قالت عايشة يا رسول الله انك آليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلوة والسلام الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبته للاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او جامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي هجره او سكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق ومن عنده في غرايب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفا وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله انتهى وغرض المؤلف بذكر التي فيها اشارة الى انحطاط رتبته بانه لغير جامع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق من الاستثنا ذلك بلفظ ابي داود وهو الظاهر فليتامل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا متبصر الكرماني والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز كونه في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنسا اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله ولابي ذر نسايه بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسايه وهو يشعر بان [illegible] فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن او راح فقيل له [illegible] قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

فخرج قال

في غرفة له زاد الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بانه في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العدد في داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب وعنده الاذن باذاه بلال ولعله رباح فقال يا رسول الله اطلقتهن قال لا ولكن آليت اي حلفت منهن اي لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسايه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن والمهم قوله في المعجم انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاث لانه اثم ويجوز في الثلاث كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجى بالهجر صلاح دين المهاجر والمهجور فلا تحريم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم من ضرب النسا الضرب المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى حيث لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة بن الاسود بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته وعند الاسمعيلي عن احمد بن سفيان النساي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معوية الخبر وعلل وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النسا فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يجامعها من آخر يومه وفيه تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما الى جواز ضرب النسا دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما ساغ ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان يكون باسرة كان يدعوها للوطي فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها لظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويعرفها ما يحقق لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفا في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا معنى الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لاجمال قوله الرجال قوامون على النسا كما سبق اخبر الله تعالى بفضل الرجال على النسا وقوامهن عليهن ثم فصل النسا قسمين اما قانتات صالحات حفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال التدرج معهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فالهجران والتفرق في مضاجعهن فان لم تنجع فالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم ترتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على غيره انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنساي وصححه ابن حبان والحاكم من اياس بن عبد الله بن ذياب بضم المعجمة [illegible] رفعه لا تضربوا اما الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب في ذلك في حده فلا يضربها كما صرح به الامام وشمل انه يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنغيص للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي [illegible] منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه ندب المراة الى طاعة زوجها خصص ذلك بالا تكون فيه معصية فقال باب بالتنوين لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عايشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين والطا المعجمة المفتوحتين اي تساقط وانتتف من اصله شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال عليه الصلوة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات بضم الميم مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مع فتح فاء الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشي آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعا الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في باب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنساي في الزينة باب بالتنوين في قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او مرض وهم بطلاقها

تريد طلاقها وتتزوج امرأة غيرها تقول ولأبي ذر ويقول له ما ذكرتها أمسكني بترك بعض حقها أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما أصله يتصالحا فأبدلت
التاء صادا وأدغمت صلحا على أن يطلب له بقاء عن القسمة أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنها والصلح خير من الفرقة أو من النشوز
ومن الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخير كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن
خديج أنه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال إن شئت راجعتك وصبرت فقالت
راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي أنها من حديث
ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله
عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث الباب سبق في سورة النساء باب
حكم العزل بعد الإيلاج لينزل منيه خارج الفرج فرارا من الولد وهو مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة
لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عرض له أن ينزع ذكره قرب
الإنزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأن
عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة
فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدل له بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر الأنصاري رضي الله عنه
أنه قال كنا نعزل أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وإقراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام فإن لم يضف إلى الزمن
النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابرا رضي الله عنه أنه قال كنا نعزل
بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو أي ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن
أي والحال أن القرآن ينزل أي بما يفصل الأحكام زاد في رواية إبراهيم بن موسى في رواية عن سفيان أنه قال حين روى
هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان
ابن عيينة حدث به مرة فذكر فيها الأخبار بعد السماع فلم يعد فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وردت
عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه
فقال إن الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري قال
حدثنا جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن أنس الإمام عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابن محيريز بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا الجواري
أخذناها من الكفار أسرى في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة
فكنا نعزل عنهن كراهية أن يلدن من الأمة إما خوف تعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد أو فرارا من كثرة العيال
إذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام أوإنكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون
العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم أن الصحابي
إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه
وأجيب بأن دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا عملوا عملا وعلموا أنه لم يطلع عليه
بادروا إلى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة أي نفس كائنة أي تقدر كونها إلى يوم القيامة
إلا هي كائنة سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير
ذكر ولا أنثى وخلق حوى من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل
عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا ونقل ابن عبد البر الاتفاق
بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل مردود بأن
من الخلاف وبأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا واحتج المانعون بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وفي إسناده
ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع إذا امتنعت وأوسع المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وأن الأمة يعزل
عنها بغير إذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك
ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة
السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية
بالمنع وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع باب القرعة بين النساء
إذا أراد الرجل سفرا وأراد أخذ إحدى زوجاته معه وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن

… المكي قال حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله عن القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة أي حصلت
لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة ما ذكرته يتحدث فقالت حفصة أي لعائشة
المحصل لها من الغيرة ألا بتخفيف اللام تركبين الليلة هذه بعيري وأركب بعيرك تنظرين إلى ما لم تنظري إليه وأنظر
إلى ما لم أكن نظرته فقالت لها عائشة لما استشرفتها إليه من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الأخرى فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم إلى جمل عائشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته
عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الإذخر بالذال المعجمة الحشيش
الطيب الريح المعروف يكون فيه الهوام في الغالب وتقول يا رب ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني رب بإسقاط حرف النداء
سلط علي عقربا أو حية تلدغني بالذال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة ولا أستطيع
أي قالت عائشة ولا أستطيع أن أقول له صلى الله عليه وسلم شيئا أي لأنه ما كان لها عذر في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني
رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا أي هو رسولك وعند الإسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن
أقول له شيئا أي لا أستطيع أن أقول في حقه شيئا ولم يتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم
وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز لمريد السفر ببعض أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن وإن سافر بأحدهن
بها فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه
وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا أما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة
ولا بغيرها فإن سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وإذا نوى الإقامة بمقصده أو محل في طريقه مدة يقطع الترخص للمسافر
وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وإن أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص
السفر بلا نية أو لشغل يتوقع تنجزه في كل ساعة فلا يقضي إلى أن يمضي ثمانية عشر يوما وإن سافر ببعضهن بغير قرعة حرم عليه وقضى
للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء
باب المرأة تهب يومها المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها كيف يقسم ذلك ولفظ وكيف إلى آخره ساقط
للنسفي والكشميهني وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أن سودة بنت زمعة بنت قيس القرشية العامرية وهبت يومها وليلتها لما أسنت وخافت
أن يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي هذا الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي الزوج
بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة الواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب
لها بل يكفي رضى الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل ما ذكر عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه
لم يبت عند الموهوبة إلا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي
بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها أو أسقطته مطلقا
[illegible]
باب وجوب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء [illegible]
[illegible]
هذا باب بالتنوين إذا تزوج البكر على الثيب [illegible]
[illegible] حدثنا مسدد قال حدثنا بشر [illegible] قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة [illegible]
[illegible]
باب بالتنوين إذا تزوج الثيب على البكر [illegible] حدثنا يوسف [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] حدثنا أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة [illegible]
[illegible] من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا [illegible]
[illegible]

الثيبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم يقسم بعد ذلك ولا تحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستانف القسم وعند
الاسمعيلي وابو نعيم بلفظ نحو الوضعين ولا تعلف سبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولساير اعمال البر كعيادة مريض
مدة الثلاث او السبع الا ليلا مدة التخلف وجوبا تقويما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نص الشافعي ان الليل نهارها
فاستحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن
به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء بهذا الاسناد و قال
خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب
الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسايه في
غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسايه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة وسبق مباحثه
لانه كان قد اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد من كتاب الغسل بل
عند الاسمعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية وحسبه فالحاصل من ضربها في ماية اربعة الاف وقد كانت
العرب يتباهى بقوة النكاح كما كانوا يتمدحون بقلة الطعام والاكل وانما لعلمه فاعطاه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
الامرين فكان يطوي الايام لا ياكل حتى شد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسايه في الساعة الواحدة واحتج من قال ان القسم
ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك كان باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فانه
ليس في الحديث مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه
في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح باب حكم دخول الرجل على نسايه في اليوم لتعلم ان عماد القسم الليل لانه
وقت السكون والنهار تابع له الا لنحو الحارس والحطاب فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه ليلا
على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ونحوه واما النهار فلا يجوز دخوله
فيه الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير جماع جاز ولا يعصي واحدة بالدخول فلو دخل
عليها بلا حاجة عصى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بالفا المفتوحة والرا الساكنة والواو المفتوحة بن ابي المغرا
الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي رجع من صلوة العصر
دخل على نسايه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله
عنها فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر مما كان يحتبس الحديث وتمامه في باب لم تحرم ما احل الله
لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير
مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساه في ان يمرض
في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن لكل منهن وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استبطا
منهن ان يكون عند عايشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب نفوسهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عايشة فاذن له
وفي نسخة فاذن له ازواجه يكون حيث شا فكان في بيت عايشة حتى مات عندها قالت عايشة فمات
في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة
الريه اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلا البطن وحكى العيني
عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سيل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيا اليه اي انه مات
وقد ضمته بيدها الى نحرها وصدرها والنحر السحر وهو الريه ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي
[illegible]
باب حب الرجل بعض نسايه افضل من بعض [illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها [illegible]
[illegible]

حب رسول الله اياها عن اجل حسنها قال والضمير الذي في اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر
فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق تمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب
المتشبع بما لم ينل اي المتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم اوله وفتح الهاء من افتخار الضرة باعادتها المطلوبة عند زوجها
بما ليس عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم عن هشام
هو بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف
وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام هو بن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ان امراة هي اسما
نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير
بن العوام كذا سمى المراة وضرتها والمقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي
يعطيني ولمسلم من حديث عايشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الى اخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط بذلك كالذي يرى انه شبعان
وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم
فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فيورث بينهما البغضا وقال
الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط لصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراة
عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة
اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبه وقيل هو ان يلبس شعار اهل الزهد كما هو يرى انه
لابس ثوبين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويظن انه زاهد وليس به وقال الزمخشري المتشبع المتشاغل وليس منه
وتستعير المحلى بعقله ثم يرتبها ويشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي
اهل الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي
بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور وارتدى باحدهما واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر الشبع وهو جايع كالمزين
لكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخيليا كما قرره السكاكي
في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت فما فايدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاتزار والارتدا
يعني هو زور من راسه الى قدمه والاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل
باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص
واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو والرا المشددة بعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه
فيما وصله المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت
رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وكسرها اي غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله
وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون
المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي ان اخرجه ولا اهيجه حتى
اتي باربعة شهدا فوالله لا اتي باربعة شهدا حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون
ما يقول سيدكم قالوا بلى يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا
رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها لحق وانها من عند الله ولكن عجبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة
سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني ومن غيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور
هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون ما حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون تميمية فمرفوع ومن زايدة
على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الرا من اغير ان يكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت
ان يكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود ونحوه والغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا
قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال
على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح
من الله رفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية ورفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عايدة على المادح
لما ينال من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسايي في التفسير وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى عبده او امته تزني بالذكر للعبد
وبالتانيث للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية والاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول
ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته يزني وفي اخرى او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري
قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في ساير الروايات

عن مالك او برك استه علي وان الذي بتلك فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ ترى سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت في رقعة
الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شوم الزيادة العصية ومن اهوال القيمة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا او القلة هنا
بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اي عدمه وهذا الحديث سبق تاما من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه
عن امه اسما بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شي اغير من الله بنصب
اغير صفة لشي المنصوب ورفعها على النعت لشي على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا
موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه
سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف المتن من رواية همام بل يحول الى رواية شيبان فساقه على روايته
والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح
التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر في رواية ابي ذر
وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها اسمها في رواية النسفي وادعى الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف
لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وما لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد
وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا بد منه فلا بد من تقدير نحو لان لا ياتي اي غيرة الله على النبي
عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك
دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله وما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وما له في الارض
من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شي من عطف العام على الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه وغير فرسه
اي وغير ما لا بد منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه
وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شي اشد علي من
سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واسقي باسقاطها اي واسقي الناضح
او الفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم تسم الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها فاخبز بكسر الموحدة وكان
اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافة نسوة الى الصدق مبالغة
في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهي مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ
بنت ثلث والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة مع بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت
ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها والى اشخاصه وعند الاسمعيلي وكان من اغير
الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى
كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته
واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله قالت حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية
والفوقية المعجم عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويويده
قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك ولم يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم اسمعيل بن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش او صفية
او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتها وهي عائشة يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة كقطعة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا
بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي
من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه
وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة
فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم فدفعها الى التي كسرت بضم الكاف صحفتها قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فلذا
كانا شانيهما والانفس القصعة من المثلثات بل من المثنويات واضافتها باعتبار كونها في منزلها وامسك عليه السلام

الصحفة المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي اسر عليك كسرت فيه كذا في الفرع نبه الى وسقطت من اليونينية
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله
هو ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام او دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا
القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب ورسول الله لابي ذر
ان اي فمنعني باني انت وامي يا نبي الله او عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في او غيرهم ونحوه
وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال بينا بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم
ولابي ذر بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة
تتوضا الى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست
دار تكليف ان يمتنع ان تفعل فيها من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا
اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بفتح الغين ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك يا ابن الخطاب فوليت
مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى او تشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار
وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو
وسكون الجيم اي وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او اسقاط حقهن او جور عليهن
واشار صونه في بابه لا يواخذهم في غيره ولانه كان مغتاظا بسبهن وبعد ذلك ما يليهن من ظلمهن عليه منها ما لم يجاوز
الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فيما امر عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي
واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم سالك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال
في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه اذا خرجت من الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية وفي الحديث
ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم او تقديره شانك ونحوه قال فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك
تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن
لانه عليه الصلوة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة
وكانها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه
الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة قالت فقلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر
الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة
هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها
عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل به على انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل انتهى واستدل به على ان
الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرها به الشريف وليس كذلك ولهذه المسئلة بحث يطول استيفاؤه ياتي
ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضلها وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك
موجب للغيرة اذ اصل غيرة المراة من تخيل محبة زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله
عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها له فيه عليه الصلوة والسلام
لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة حيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدلك
خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء
وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر
ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير
بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة
لان اختصاصها بهذه البشرى مشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الاسمعيلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة
حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا
عمن دونهن وان فضل خديجة ورد وساق كتاب مكة للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذن
ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية [illegible] فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت [illegible] فرايت
عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة خرجت الى الباب فاخذت بيده فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي
والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي سيبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك

ان سمعت لي قالت فقال لها والله لئن كنت اناهو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا والله لكن غيري فان الله
تمنعني هذا الاجل لا يمنعك ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة باب ذب الرجل
بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني
في ان ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وعند الحاكم بسند
صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل
الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا [illegible]
وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام
عام الفتح فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف
من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا ليس في الاول وفيه اشارة الى تابيد نفي
الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن
لها بعدها ثم لذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فانما هي اي فاطمة بضعة
بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بضم اوله ما ارابها يقول رابني فلان اذا رايت
منه ما اكرهه ويؤذيني ما اذاها وحينئذ فمن اذى فاطمة فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية
الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين
ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم يكن عنده
فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم لاذيته لتاذي فاطمة به فلا ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج
على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وياتي ان شاء الله
في الطلاق هذا باب بالتنوين يقل الرجال ويكثر النساء اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال وترى الرجل الواحد تتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي نسوة بدل امراة وهو خلاف الناس يلذن بضم اللام
وسكون المعجمة يستمتعن به ويلتجئن اليه من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله
لاحدثنكم حديثا ولابي ذر حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر الزمان
اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي وكان ذلك في اخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من سمع سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا النادر ومن لم يكن هذا الحديث في مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب
العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اول العلامة وبالرفع اخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب
رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء
لانهن من ذوات الحرب وقيل هي علامة محضة لا لسبب احتمل بقدر الله في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور
ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود
من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكنى بذلك عن اتباعهن له لطلب النكاح حراما وحلالا ولا ينافي قوله لخمسين قوله
في قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة في الخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة
وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امراة
يقلن يا عبد الله استرنا يا عبد الله اوونا قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور
التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا
يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم باب
بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان المحرم معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين
وغيره الا ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المراة المغيبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر وغيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن
ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والدخول بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اياكم والعامل
محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فانفصل الضمير وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا
على النساء وعدم الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل
من الانصار قال ابن حجر لم اقف على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه

والسلام

السلام الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او النفس
بوجوب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج
من غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما
من كل ما ليس بمحرم وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي
لان الشر منه اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى
والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيها ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو وفيها يوزن اخ وقال القرطبي
ان الذي في الحديث حمو بالهمز وقال الخطابي وزن دلو ولو بالهمز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والذي ثبت في روايات البخاري حمو كما تقدم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان
والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والذال
المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة
فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت
حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على
اسم الرجل ولا زوجته قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب
وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما
تعارض الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الاول وفي حديث جابر المروي عند الترمذي
مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج باب
ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة الاجنبية في ناحية عند الناس لما له من مواطن امرها في ريبها وغيره من خوفها سواء
لا يسمع الناس ذلك او هو من الامور التي تستحي المراة من ذكره بين الناس وليس المراد انه يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما
عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال جاءت امراة من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها
صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار
من كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك
شئت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام والله انكن بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون
لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه منقبة عظيمة لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة ورفعة
حاله صلى الله عليه وسلم وتواضعه باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة بغير اذن
زوجها وحيث يكون ساتره في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت الذي هي به مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه
خلقه النساء في حركاته وكلامه اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم كما في تاريخ ابن الجوزي وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع بفوقية وعند ابي موسى المديني ان مانع لقب
هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت
فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح
وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف
غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية
اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله
عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان اطرافها تنعطف بعضها على بعض
وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند
منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل بثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من الاطراف
عكنة تسمية الجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى اذا اقبلت واذا ادبرت تمشي باربع فكانه يعني ثدييها
ورجليها وطرفي ذلك فيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثدي يحجبه وزاد في الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان
ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم بفتح اللام وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني عليكن
بالنون وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم
والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم
من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه المروزي ساكن نيسابور
عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة

بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه اشعار
بانه كان بعد نزول اية الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي عاينهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي
اسام اي امل واستدل به على جواز روية المراة الى الاجنبي دون العكس ويدل
له استمرار العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يومر الرجال
قط بالانتقاب لئلا يراهم النسا فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه
الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال
على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج
وقال النووي ...

ب قهم امر معر باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمراة المدخول لها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس فاستاذن ان يدخل علي بحجرتي فابيت
اي فامتنعت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب
لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة
رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا
الحجاب مضارع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب وهذا الحديث
سبق في اوايل النكاح هذا باب بالتنوين لا تباشر المراة المراة بكسر راء تباشر عطف على النهي كسر للساكنين ويجوز الضم
فتنعتها اي تصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام
او هو البيكندي قال حدثنا سفين الثوري او ابن عيينة او محمد بن يوسف هو البيكندي وسفين هو ابن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها حسبه ان تعجبه اذ وصفتها بحسن
فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او بفتح فيكون عنه وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وايل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة في ثوب
واحد فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل وهذه الزيادة
عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد باسط من هذا ولفظه الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة
المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة
الرجل عورة الرجل والمراة الى عورة المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح
للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه
بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج وحديث
النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفا وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد
محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ولا
كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث تكتم
نفسها عن رؤيتها الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية
للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب
ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن يستثنى المصافحة بل
تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم
مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه
ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان للقادم لحديث
في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور
الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين
الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي
من كلام ابن مسعود باب قول الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسائي وفي نسخة على نساي اي
فاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن
الليلة بفتح الهمزة وضم الطا بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطا بعدها
تحتية ساكنة بمائة امراة اي اجامعهن تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل في الجهاد لا لطوفن
الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد فقال
له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي ان يقولها اي بلسانه والا فلم يغفل
عن التفويض الى الله بقلبه كما يعصمه مقام النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم يقل الراوي فلم تلد منهن الا امراة نصف
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان الحنث
لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او ترك الاسناد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاظهر
قاله ابن حجر وكان قوله ان شاء الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد هذا باب بالتنوين لا يطرق الرجل
اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار اذا اطال الغيبة فيدخل الحكم
المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخا المعجمة وكسر الواو المشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي نسبهم الى الخيانة نصب

محافظة على التعليل وان مصدرية او يلتمس اى يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اى زلاتهم قال السفاقسى الصواب عثراتهم وزلاتهم بالنون فيهما قال فى الفتح بل ورد فى الصحيح بالميم فيهما فى صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المعنى وهو وان كان قويا فى الحجة لكن سقى الوجه فى القياس ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد وسلا معنى بالميم فيهما وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا بضم الطاء اى اتيانا فى الليل من سفر او غيره على غفلة وفى حديث انس عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية والعلة فى ذلك انه ربما يجد اهله على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن الشعبى عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله فى سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهى فى قصرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما فى طولها اذ هو مظنة وقوع المكروه فاذا كرغالبا وفى رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف فى هذه الزيادة هل هى مدرجة ومن ثم اقتصر البخارى على القدر المتفق على رفعه وساق الباقى فى الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائى من رواية ابى نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكنه فى آخره قال سفيان لا ادرى هذا فى الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذى من طريق اخرى عن الشعبى عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وعند ابى عوانة فى صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا وفى الحديث [illegible] على [illegible] واخرجه المؤلف ايضا ومسلم وابو داود فى الجهاد والنسائى فى عشرة النساء باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى البلخى الاصل عن سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابى الحكم العنزى الواسطى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة هى غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لى قطوف اى بطئ فلحقنى راكب من خلفى زاد فى الباب اللاحق فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى ما يعجلك اى ما سبب اسراعك قلت انى حديث عهد بعرس اى قريب بنا امرأة قال عليه الصلوة والسلام ابكرا تزوجت بنصب بكرا ام ثيبا ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفى بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح فى المصابيح فقال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له نفى يضرب عنه واجاب بان معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما قبلها من النفى فقال لا بل بما اثبته قال عليه الصلوة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اى عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعد والجمع بينه وبين النهى عن الطروق ليلا لكى تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة المغبرة الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الجيم اى تستعمل الحديدة وهى الموسى فى ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال اى هشيم كما قاله الاسمعيلى وحدثنى بالافراد الثقة قال الكرمانى لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادح لتصريحه بكونه ثقة انه قال فى هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اى فعليك بالجماع او التحذير اى اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال البخارى يعنى صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابى الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفى رواية محمد بن اسحق عند ابن خزيمة فى صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب حمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابى الحكم العنزى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التى غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس اى بطلب الولد وفى كتاب معاشرة الاهلين لابى عمر النوقانى عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال فى الفتح وهو مرسل قوى الاسناد تابعه اى تابع الشعبى عبيد الله بضم العين مصغرا اى ابن عمر العمرى فيما سبق موصولا فى اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكيس قال الحافظ ابن حجر المتابع فى الحقيقة هو وهب لكن

ذلك ان عبيد الله انفرد به عن وهب باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اى تحلق التى غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر راسها الذى تفرق وتجعد وتغير وسقط الهمزة لابى ذر وبه قال حدثنى بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير ابو معاوية السلمى الواسطى الحافظ نزيل بغداد قال اخبرنا سيار هو ابو الحكم العنزى عن الشعبى عامر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة اى غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اى رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اى بطئ السير فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة بفتح العين والنون والزاى عصى طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى النكاح فقال لى ما يعجلك فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس بضم العين والراء وسكونها اى انا امرأة قال عليه الصلوة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلوة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلوة والسلام امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اى عشاء جمع بينه وبين النهى فى قوله فى الرواية السابقة لا يطرق اهله ليلا لان الامر فى اول الليل والنهى فى اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة والاتصال لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال فى القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيبة كمحسن غاب زوجها هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى ولا يبدين اى لا يظهرن المؤمنات زينتهن وهى ما تزين به المرأة من حلى او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهو الحلى ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهى فى مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهى الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اى لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اى لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باى شئ دووى جرح رسول الله ولغير ابى ذر دووى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرجه من وجهه الشريف يوم وقعة احد فسألوا سهل بن سعد الساعدى فكان من آخر من بقى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه اخبار عمن بقى من الصحابة بالمدينة لمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وعمر الدين كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقى من الناس ولابى ذر وما بقى الناس احد اعلم به منى اى بالذى دووى به جرحه عليه الصلوة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل فى نفى المثل ايضا وكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضى الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله وسلامه عليه فيما يتعلق بالآية من حيث ان المرأة يبديها لابويها وكان على رضى الله عنه يأتى بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم الحاء وكسر الصاد المهملة فحرق بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيف فحشى به جرحه وهذا الحديث تقدم فى كتاب الطهارة باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول الى النساء ورؤيتهم اياهن ويسقط منكم لغير ابى ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة ثم سين مهملة النخعى الكوفى انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعنى من صغره فيه التفات او ليس هذا من كلام ابن عباس ولابى ذر عن الحموى من صغرى وهو على الاصل اى لولا منزلتى منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغرى واراد شهود ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر يقتضى له الحضور معهن بخلاف الكبر قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء لانهن كن فى ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لما قبله او تأكيد له وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح الياء اى الثلاثى ولابى ذر بضمها من الرباعى بأيديهن الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال الخواتم والفتخ ثم ارتفع اى رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا فى الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط فى رواية ابى ذر وقال فى الفتح اذ ذاك زاده ابن بطال فى شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر التيمى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت عاتبنى ابو بكر اى فى قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعننى بضم العين بيده فى خاصرتى فادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم يقل ابى لانه نزله منزلة الاجنبى فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى وهذا الحديث مطابق للجزء الثانى من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا للجزء الاول فقال فى الفتح ان الذى يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع فى قصة ابى طلحة قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وساق ان شاء الله تعالى فى اوائل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا مخرج به القيد الحسي
حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح مخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره
بالافعال وقال قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام
وبفتحها ايضا وهو الافصح نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة ويقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت
فهو خاص بالولادة وفي شرعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب
الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه وفي جعله عددا حكمة لطيفة
لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر
فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى ينقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم
اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وعرف في حال
نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج اخر ليتأمل بما فيه غمه وهو الزوج الثاني على ما عليه من حالة الغريبة
لحكمه ولطفه تعالى بعباده **وقول الله تعالى** وسقطت الواو لغير ابي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خص النبي صلى الله عليه
وسلم بالندا وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهارا
لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم او التقدير يا ايها النبي اذ هو على اضمار قل اي يا ايها النبي قل لامتك
ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المشارف على الامر المباشر له منزلة الشارع فيه **فطلقوهن لعدتهن** اي
فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي
مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن
وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم فقرا صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن **واحصوا العدة** واضبطوها
بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال **احصيناه** اي **حفظناه وعددناه** وهذا التفسير لابي عبيدة
واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول العدة فتتاذى بذلك المراة
وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها فاما السني فاشار اليه البخاري
بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** بعد الدخول بها حال كونها **طاهرا من غير جماع** في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست
كابل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستقبالها الشروع في العدة **ويشهد شاهدين** لقوله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان من المهاجرين من يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود
فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به
هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت
له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الجماع
بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا عن المعصية واما البدعي فطلاق مدخول بها لا عوض منها في حيض
او نفاس او نحوه طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه واستدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال
في حيض قبله او في الدبر ان لم يستبن حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر
كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضى المراة
فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته هي امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء
اي بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قاله ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون
اسمها امنة ولقبها النوار **وهي حائض** حال ايقاعه عليها **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة اذ الهيئة كما في التفسير عن سالم ان ابن
عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره** اصله اؤمر بهمزتين الاولى
للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فيقول اومر فاذا وصل
الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة لكن استعملها العرب لا جرم
فقالوا مر لكثرة الدور لانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكم
اخذ وكل ابنك عبد الله **فليراجعها** والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية
من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء قال ابن القاسم واشهب ومن الموازية يجبر عندنا بالضرب والسجن
والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية التخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق
بتركها فجمع بين الايات والحديث حمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام
ومع استحباب الرجعة لا يقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذا ويدل على
الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسالة اصولية وهي الامر بالامر بالشيء هل هو امر
بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وتمام ذلك في الفتح البحث فهذه المسالة والحاصل
ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامورا من قبل الشارع

كاهنا

كاهنا وان توجه من الشارع الخطاب بامر من مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلوة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا
بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان
يامر من لا امر له عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول بان يامر الثاني **ثم ليمسكها**
بسكون اللام ويجوز كسرها [illegible] في لام الامر [illegible] بينها وبين لام التاكيد
والسكون للتخفيف اجرى المنفصل مجرى المتصل والمراد بالامر استدامة الامساك لها والا فهي زوجته وفي رواية
شعيب بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها **حتى تطهر ثم تحيض** حيضة اخرى **ثم تطهر ثم ان شاء امسك**
بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني **وان شاء طلق** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من رواية مسلم بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكرخي وهو قول ابي حنيفة وفي رواية لسالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان
اثر الطلاق قد ينعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد يطلقها اذا طهرت من تلك الحيضة التي
وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت **فتلك العدة** اي فتلك زمن العدة وهو حال الطهر **التي امر الله** اي اذن
ان تطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة
قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت
وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المطلوب ولا تدعه نية الحاجة اليه مع طلب الزوجة واما
المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض او غيره او تكون سيئة الخلق او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال
يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب بدليل قوله عليه السلام
لما قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد وامره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها كان عمر يكرهها فطلقها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك
واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح وطلاق من الفت النفس عدم
اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها
ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة
وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي ترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق **باب** بالتنوين **اذا طلقت المراة الحائض** بضم الطاء مبنيا
للمفعول **تعتد بذلك الطلاق** بضم الفوقية مبنيا للمفعول وبفتحها مبنيا للفاعل اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلوة والسلام لعمر مره
فليراجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية
وهي الرد الى حالها الاول لا انه يحسب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة
اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن انس بن سيرين** اخي محمد بن سيرين انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنه **قال طلق
ابن عمر امراته** امنة **وهي** اي والحال انها **حائض** وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط
انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق بين المذكر والمؤنث
واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها **فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم** ذلك **فقال** عليه الصلوة
والسلام **ليراجعها** المعتمدة من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين **قلت** لابن عمر **اتحتسب**
طلقة **قال** ابن عمر **فمه** هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون
ان لم تحتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا النص في موضع
النزاع ورد على القائل بعدم الوقوع [illegible] وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله
افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك
وقد وافق ابن حزم من المتاخرين ابن تيمية واحتج له بما عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود وردها علي ولم يرها
شيئا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال

ابو عمر بن عبد البر لم يروها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير
حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به
اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل
اذا اخطأ في فعله او اخطأ في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد
تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم
منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي
يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم
نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل وكيلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون
فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع المكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا
فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه
ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر
بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص
فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن
دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فتحتسب
مبنيا للمفعول الطلقة قال ارأيت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارأيته ان عجز عن فرضه فلم يقمه واستحمق فلم يأت
به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارأيت للاستفهام الانكاري اي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه
لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض
اي ارأيت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ابعد لحمقه فلا يلزمه الطلاق استبعادا من ابن
عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الحاجب اي فعل فعلا يصير
احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق لعجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من طلاق
امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا
مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى
قال النووي والقائل بهذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر
قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت
بضم الحاء مبنيا للمفعول علي بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على ما تمسك به الظاهرية
ومن نحا نحوهم من قوله لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان
فيه تسليم ابن عمر بانها حسبت عليه بتطليقة فكيف يحتج هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى
الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها
عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح
ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار
لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب تلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح
بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية
ابي الزبير لتصريحها بالرفع ويحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب
عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فاجيب بانه قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته
التي طلقها وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها
قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه
راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق

باب من طلق

امرأته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان
ويا ايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في سنن ابي داود بلفظ
صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه
اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم

شرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم من ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه
بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه
ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل
يواجه الرجل امرأته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا ان احتيج اليه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقاء اعوذ بالله
منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية من الطلاق
يرد بها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه
قال ابو عبد الله المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الرصافي بفتح الراء والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان
في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها
قالت تذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه
البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة
عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد
او من منزله حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط بفتح المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما
باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الى الحائط وقد اتي بالجونية بفتح الجيم
نسبة الى بني الجون قبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معوية
بن حجر اكل المرار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها صلى الله عليه وسلم
فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك
وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت
اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما مما رأيته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدل او عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض
الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر
ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال فانزلت في النخل اميمة الى اخره انتهى ملخصا وعند ابن سعد ان النعمان
بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فزوجها وبعث معها ابا اسيد الساعدي
قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها
بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة قال العيني ليس كما قال وانما الداية التي
تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله اوهبي حذفت الواو حملا على المضارعة واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها
ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها
فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره
الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة للواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية
للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها يضع يده عليها لتسكن فقالت
اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيتين براء ثم زاي فقاف مكسورة بين بالتثنية صفة موصوف
محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي
ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها اليهم
لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها
تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معوية
انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يذكره البخاري الا هنا عن عبد الرحمن ابن غسيل عن عباس
بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها
واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق
وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد المؤلف منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم
حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابراهيم بن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال

حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحاء المهملة عن ابيه ابي اسيد وعن بالواو اي حمزة يروى عن ابيه وعن عباس بن سهل
بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى ابن
دينار البصري عن قتادة ابن دعامة عن ابي غلاب بفتح المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه
قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك ليقرره على اتباع السنة والقبول
من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء الا انه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق
امراته آمنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي
امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها لها فاذا طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال
يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلوة والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب
يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يكن فيه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا هي ذات
بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض
الزمه فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث
وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او متفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الاية
على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس
كان اذا اتي برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقالت الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا
لانه خلاف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول
محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا
شديدا فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله النبي صلى الله عليه
وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واجيب
بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ
فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق امراته البتة فحلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وهذا اصح ومعروض بانه
نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس
كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وفي مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن طاوس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد
قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى
التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور
على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا
فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك وقد روي عن ابن عباس من طريق
انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة فماذا ترى فقال ابن عباس
طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس
كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن
عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم
لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون
التجديد فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها الان انما كانت في الزمن الاول
واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلف في ايقاع الاثنتين على الوقوع هل الثلاث
فذلك مكروه او محرم او مباح او يكون بدعيا ولا يقع الثالث فيه عن وجهها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية ايقاع الاثنين
مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفراق وقال
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان المغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن
بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل
على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه
بكلمة لحديث عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا عصيت ربك وبانت منك امراتك ولان
الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته ولحديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات
قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله
وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره

الثلاث مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله مما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امراته
لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وواو موحدة مضمومة في اليونينية من قبل
ان يبت طالق البتة ويطلق على من ابت الثلاث ولغير ابي ذر مبتوتته اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل
ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة
عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذف منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي
نعم تزوج قال ابن شبرمة ارايت ان مات الزوج الآخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحد فرجع
الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا
اسنادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم
جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا
على بطنها ايقتله فيقتلونه قصاصا لان النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة
لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي
حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي
اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجته خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فات
بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه
فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه
وهذا فيه نظر لان اللعان يتعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق
الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق
الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك الفرقة سنة
المتلاعنين فلا يجتمعان بعد التلاعن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة
والفوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات واني نكحت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي وانما معه اي ذكره الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة
بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك
وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث في التصغير لان العسل
يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فبت طلاقي اذ هو محتمل الثلاث دفعة واحدة او متفرقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج
الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا
تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق
توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد باب من خير نساءه
وفي نسخة ازواجه بين ان يطلقهن انفسهن او يسترن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزخرفها فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد
امرين فلم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر
فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن
عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله
عنهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى ابن صبيح عن مسروق

هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خيرنا أي أمهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا
والآخرة فإن اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم أوله وفتح العين والدال المهملة
المشددة كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح أوله وضم ثانيه ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق أنه قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت
ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أي أزواجه فاخترناه أفكان تخييره طلاقا
استفهام على سبيل الإنكار قال مسروق بالإسناد السابق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني
فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك إن شئت فملكت الطلاق لأنه يتعلق بغرضها فتنزل منزلة قوله طلقتك وشرط
أن يكون تطليقها فورا وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع إلا إن
قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال إذا جاء الغد
مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ واختلف فيما إذا اختارت نفسها هل تطلق
طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو تطلق ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ وإما الترك
فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وقال الحنفية واحدة
بائنة وقال الشافعية الخيار كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته
فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا إذ مقتضاه أنها لو اختارت
نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن أن بعد الاختيار ذلك بمجرده لا يكون
طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختياري نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالطلاق وقع
جزما واختلف في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا أنه تمليك (باب) بالتنوين في كنايات الطلاق
وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم من حكمه
والأعم في المادة الاستعمال لا يحتمل كلا ماصدقاته ولا يتعين أحدهما إلا بمعين والمعين في نفس الأمر النية وما ذكره
المصنف في قوله إذا قال أي الرجل لامرأته فارقتك أو سرحتك أو الخلية فعيلة بمعنى فاعلة أي خلت من الزوج وهو مما
منها أو البرية من الزوج معناه أنه لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص
في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق أو ما عني به الطلاق بنيته
وغيره كاستبرئي رحمك أي فقد طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وترك
زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعيني وبرئت منك فهو على نيته إن نوى الطلاق وقع
وإلا فلا ويدل لذلك قول الله ولأبي ذر وقول الله عز وجل وسرحوهن سراحا جميلا أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح
هنا بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها
بعد التطليق قطعا وقال تعالى وأسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل للطلاق والإرسال وإذا احتملت الآية
انتفى أن تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لأنه لم يسبق هنا
طلاق فكيف ينبني على الإرسال هذا الاحتمال وقال تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أي أن هذه الآية وردت
بلفظ القرآن في موضع وروده بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق
فالمراد به الإرسال وقال تعالى أو فارقوهن بمعروف لأن سياقها بعد وقوع الطلاق بل للإرسال وسلمت
هذا مقرره في مجالسه من درس النقد وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب من عرض الرجل
ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه (باب من قال
لامرأته أنت علي حرام) وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق فإنه يرى طلاقا وإن نوى ظهارا أو غيره
المنوي لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام أو نواهما معا أو لم ينو ما اختاره منهما ولأنه
جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية إن نوى واحدة فهي
بائن وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسأل
عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه أي حتى
تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بأن تلفظ بأحدهما وبقصده فلو أطلق أو نوى
غير الطلاق فهو محل البحث وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فإذا كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا أي لأنه
وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والإنسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري
بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما نسبة الشيء بما هو أوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا يعلمون
أن الثلاث محرمة ولأنها الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة إنما هو
الإطلاق مع السياق ومن شأن العرب أن يعبروا بالخاص عن العام ولو قال القائل لإنسان بين يديه نعرف لك
وسمه على تقدمه هذا حيوان لكن سمجا مستحقا فإذا أخبر الشرع عن الثلاث بأنها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص
بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فإذا ما سوى لا عموم بينهما فدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم
باللفظ والشهرة من الثلاث ولهذا أشهر لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تخريج

مقيس وأما المطلق منه بالثلاث ففرق بين ما يسمى طلاقا وبين ما يسمى الإبعاد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله ومن شأن
العرب أن يعبر عن العام بالخاص مشكل اللهم إلا أن يرد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وساق كلامه يبهم ذلك عند التأمل انتهى
وقال ابن بطال إن البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه فلما
كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب
البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف فيما صدر به من النقل
عن صحابي أو تابعي وهذا هو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر
لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعقد جديد وكذا الرجعية إذا انقضت عدتها
فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص وليس هذا التحريم المذكور
في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه لأنه لا يقال لطعام الحل ولأبي ذر للطعام الحل حرام قال الشافعي وإن حرم
طعاما أو شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام حلا فالحاصل عن الإمام وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد
التبس وإن استويا من جهة فقد تفترقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا تلزمه كفارة لاختصاص الأبضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا أجمع
الفقهاء على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق ثلاث بالرفع في الفرع وفي اليونينية
ثلاثا بالنصب ويشبه أن تكون الألف ملحقة بعد المثلثة لا تحل له أي من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الإمام
مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى ابن عمر أنه قال ولأبي ذر حدثني بالإفراد نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين لكان لك المراجعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا
لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكر عمر له ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل إن طلقت طلقة أو طلقتين فأنت
مأمور بالمراجعة لأجل الحيض فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولأبي ذر عن الكشميهني فإن طلقتها بضم
التاء كقوله غيره وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن
بن الزبير فطلقها وكانت معه ما معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده من الوطء التام فلم تلبث أي الزوج
الثاني أن طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وإني تزوجت زوجا
غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة في الإرخاء فلم يقربني إلا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها
قال السفاقسي أي لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هنا امرأته إذا غشيها وفي رواية ابن السكن بما ذكره في المشارق إلا هبة
بالموحدة المشددة أي مرة أو دفعة واحدة لم يصل مني إلى شيء وقال في المصابيح قولها ولم يصل مني إلى شيء صريح في أنه لم يطأها
أصلا لا مرة ولا أكثر فيحمل قولها إلا هنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب من يقصد الوطء إلا مرة واحدة انتهى نعم
إذا قلنا المراد فلم يصل منه إلى شيء تريده من الوطء التام أي لارتخائه وعدم قدرته استقام الكلام فأحل بحذف همزة الاستفهام
ولأبي ذر لزوجي الأول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عبد الرحمن
بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولأبي ذر أو تذوقي عسيلته شبه عليه السلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا
عند عامة أهل العلم وغيرهم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويطأها الثاني ولا تحل بإصابة
شبهة ولا بملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على أن الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل
للأول لأن الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك
من غير إنزال وشرط الحسن الإنزال لقوله حتى يذوق عسيلتك وهي النطفة انتهى هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه
صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما أحل الله لك وبه قال حدثني بالإفراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة الفوقية
البزار بالزاي وبعد الألف راء البغدادي ثقة الجمهور ولينه النسائي قليلا أنه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو أبو توبة
بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن
أبي كثير الإمام أبي نصر اليمامي أحد الأعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم أحد الأعلام أنه
أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إذا حرم الرجل امرأته أي قال لها أنت علي حرام ليس بشيء أي ليس بطلاق لأن الأعيان لا توصف
بذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ليست أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام المنوي به عينها بطلاق وقال ابن عباس مستندا لأجل
ما ذهب لكم ولأبي ذر وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله أسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة وأشار بذلك إلى قصة مارية
وفي حديث أنس عند النسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها
فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال في الفتح وهذا أصح هذا السبب نعم إذا أراد تحريم عينها
كره وعليه كفارة يمين في الحال وإن لم يطأ وليس ذلك يمينا لأن اليمين إنما تنعقد بأسماء الله تعالى وصفاته وروى النسائي
عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك وبه قال حدثني بالإفراد الحسن بن محمد بن صباح ولأبي ذر ابن الصباح الزعفراني البغدادي قال حدثنا
حجاج هو ابن محمد الأعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال زعم عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به هنا القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب ابنة ولأبي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد المهملة أنا وحفصة بنت عمر أن أيتنا
ولأبي ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك

ريح مغافير أكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء بعد الألف الواحد مغفر ومغفر ومغفور ومغفار ومغفرة قال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الحلو منه مغاثير وأغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري أنه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الإبل والكلمة استفهام مفهوم الأداة قال فدخل صلى الله عليه وسلم على إحداهما قال ابن حجر لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه أكلت مغافير فقال لا لم آكل مغافير بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له للنسفي وكذا في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله تعالى إن تتوبا إلى الله أي لعائشة وحفصة وسقط لأبي ذر لفظ إلى وعند ابن عساكر هنا باب إن تتوبا إلى الله يعني لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه لقوله بل شربت عسلا قال في الفتح هذا القدر أي وإذ أسر النبي إلى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى وأما المراد بقوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فهو لأجل قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد فروة بن أبي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمز والمد ولأبي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس ويقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وإنما العام الذي يدخل فيه الخاص وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر أي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو أي يقرب من إحداهن أي يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها يحمل أن الذي كان يفعله أول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فأقام عندها أكثر ما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي وفي حديث ابن عباس أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع فقالت أهدت امرأة لها أي لحفصة من قومها لم أعرف اسمها عكة من عسل سقط لها لأبي ذر وابن عساكر عن الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد تقدم أن في رواية ابن عباس عند ابن مردويه أنه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وإن اختلفا في صاحبة العسل ويحمل على التعدد إذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة ويؤيده أن في الهبة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب إلى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لأن فيه وإن تظاهرا عليه فهما ثنتان لا أكثر قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى لكن اعترض الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفي تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة إنه صلى الله عليه وسلم سيدنو أي يقرب منك فإذا دنا منك فقولي له أكلت مغافير فإنه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح التي أجد منك وسقط لفظ منك لابن عساكر فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت نحله أي نحل هذا العسل الذي شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول أنا له ذلك وقولي له أنت يا صفية بنت حيي ذاك بكسر الكاف بلا لام ولأبي ذر ذلك أي قولي الكلام الذي علمته لسودة وزاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله يشتد عليه أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام عليه وسلم على الباب فأردت أن أباديه بالموحدة من المباداة بالهمز ولابن عساكر أناديه بالنون بدل الموحدة بما أمرتني مني أن أقول له أكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء أي خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال عليه الصلاة والسلام سقتني حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحله العرفط يعني المغافير قالت عائشة فلما دار إلي بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لأبي ذر له نحو ذلك القول الذي قلت لسودة أن تقوله له فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك في إسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في إسناده لصفية لأن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ أرادت وأما صفية فإنها مأمورة بقول ذلك فليس لها أن تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار إلى حفصة في اليوم الآخر قالت له يا رسول الله ألا بالتخفيف أسقيك منه أي من العسل قال لا حاجة لي فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها أي لسودة اسكتي لئلا ينتشر

فتعلم ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة

باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح فلو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فلغو لحديث المروي عند أبي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا طلاق إلا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لم يملك وقال صحيح على شرطهما أي لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الأصل وتسمية العقد به لما للملابسة من حيث أنه طريق له وسبب الحمد لأنها سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا لا تمسكوهن ضرارا وسقط لأبي ذر قوله باب إلى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها لابن السكن لكن قال الحافظ ابن حجر أن لفظ الباب ثابت عنده قلت وكذا لفظ الباب هو ثابت في اليونينية وذكرا الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه أحمد بسند جيد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول إذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عساكر وروي في ذلك أي في أن لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه مما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روي مرفوعا أخرجه البيهقي وأبو داود وعن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ابن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن أبي الزناد عن المنذر بن علي بن الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الأمر فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلقت إلى سعيد بن المسيب فذكرت له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت نعم فسميتهم قال ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم وعن أبان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم أقف على إسناده إليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين مما أخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وعن شريح القاضي مما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن أبي شيبة أنه قال في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عمر مما رواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا إسناد صحيح وقد سقط لأبي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل أن يعقد وعن الحسن مما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة مما رواه الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن حجير قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الأوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وعن عامر بن سعد البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني أنه ابن سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر أنه ابن أبي وقاص ولم يقف على إسناد هذا الأثر وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر هنا وسالم أي ابن عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن أبي شيبة عنهما أنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد أيكون سيل قبل مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن أبي شيبة بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الأول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الأزدي من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على مقالته موصولة إلى الآن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد

اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه قال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من
الافاضل الاشعار بانه كاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد عد البخاري في صنيعه من
من ذكر عنهم مصنف التربص والمسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفتح
وكتاب الحناطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح
انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين
بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه
لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة او طائفة
او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى مائتي سنة انه لا يلزمه شيء حتى قال الشيخ
خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول
احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شيء في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بما يطول
شرحها لان الذي دل عليه الحديث انما هو الغاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق
هذا باب بالتنوين اذا قال لامرأته وهو اي والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق لا ظهار قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يغلبه
هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من شأنهم ان لا يتعرضوا الى الخلية الاجنبية ويرمى بخلاف المزوجة فكانوا
يقتلون زوجها اذا ارادوا ذلك باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة
اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وقيل
به التفسير بعض متاخري الحنابلة القائلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا
التفسير المطرزي والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان
لكل احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بغير ميم وضم
الكاف وسكون الراء وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد ام يختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعان
في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق
كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه او غير ما ذكره نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض
النسخ والنكر بدل والشرك قال الزركشي وهو الذي قاله ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ انه لم يرها في شيء من النسخ
التي وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فلا يقع ما ذكر من الاكراه
وغيره مما سبق بالنية وانما توجه على القائل الخلاف العامد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل قوله تعالى مستدلا لعدم
وقوع طلاق المخطئ والناسي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وهذا وصله هناد بن السري الصغير في زوائده وما لا
يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على
نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه
بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق
اسرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا وخبر
محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال
بعدم مؤاخذة السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي
وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس
بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز
اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما سبق ذكره وصله في الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله
شرطه كما في العكس بان يقول ان دخلت الدار فلا يلزم تقدم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا ولو قال انت
من غير ذكر شرط معتمدا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم ودفع
بصريح الطلاق والفاء في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر
لابن عمر اذا طلق رجل امرأته البتة نصب على المصدر اي طلاقا بائنا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال ابن عمر رضي الله
عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر
ان خرجت فقد بتت بموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها فان ساكنة فوقية مكسورة وان
لم تخرج منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرج فليس بشيء لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

فيمن

فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف تلك اليمين فان سمى اجلا
اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى
قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان
فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعي ان قال لامرأته لا حاجة
لي فيك نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم عجميا او غيره وهذا
وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها
في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة بن دعامة
مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة
فان استبان حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان
بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب على يد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو
وهو الطلق واحلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق اثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه [illegible]
يطأها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطئها
صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق
الا على من علق على ات لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب ان لا يطلق عليه حتى
يخبر امرها الوطء ويمسك عن وطئها او لا تدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرأته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته ان نوى
الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز
والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دائما وقال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامرأته ما انت بامرأتي نيته
وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه
قال اذا واجهها به واراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي
حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لي بامرأة وقال
المالكية ان قال ما انت لي بامرأة او لم اتزوجك فلا شيء عليه الا ان ينوي به الطلاق وقال علي
رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر
اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع [illegible]
اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى
يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه
النسائي من وجهين آخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث
الجمهور وشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي
في الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو
ها وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه
من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نفي العقل فيه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه
القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم على احد بالعته والاولى
بانه القليل الفهم الى اخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما
وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها
العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه
يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال الا ان ما هو حسن
لذاته بحث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان فصح من الصبي العاقل ولو عرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد
لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا اسعد ما نقل [illegible] عن الامام احمد والله
اعلم بصحة هذا النقل قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق
الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقول ابن عباس المستكره وفي مسألة السكران خلاف
عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين
ومجاهد وبه قال من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه والحنفية فيصح منه مع انه
غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استدل به الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوائل السكر
وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية
لا اثر له والا لصحت ردته ولا يصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم
العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه

وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق ممن طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يقع طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما ويعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره ويظن انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او علق او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي الكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي بن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم المعجمة فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنا وسماها شهادات لانه شاكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون يطبق تارة ويفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحدها والمذلقات بالجيم والميم والزاي المقلوبات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحة ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بضم اوله مبنيا للمجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد والواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء المتأخر عن السعادة والمدبر اي الارذل اي المتهم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة وجهته قال الخطابي تنحى يتفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحى نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك اي الاخر انه قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال له ابك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به ابنا التعدية او الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وعن اخبرني بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا او ان يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتأخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اصابته واوجعته وجذب لما فيه هرب حتى اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم من حديث نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة الشافعي وموافقيه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد وسقط من اليونينية قوله هرب وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس

فكأنه بمقاربة

فكأنه بمقاربة الاربع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا كان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وقال لو ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او سمي فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الامرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهر الا ان يخافا الا ان لا يقيما حدود الله الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسقط لابي ذر ولغيره المعقوله الحدود الله الى قوله سابقا قال المتوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما اعطت فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال بعدم حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا واورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب بقوله تعالى في سورة النساء ايضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الاخريين وتمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن يكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصيرها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما تراه فيه انه شهد بمروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال في الفتح وانما اراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال وهو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فتحمل على الغالب كما مر واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع بما ذكر كل ما تملك دون عقاص رأسها بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي يعقص به اطراف ذوائبها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت من زوجي بما دون عقاص رأسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال لي عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي طاوس قول السفهاء من الناس لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من وطئها فيكون حينئذ تأسيا في اجازته اذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ورواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس الانصاري جميلة بنت ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع الاختلاف في ذكر اسمها ان شاء الله تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره المخاطبة بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعتب عليه بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها في خلق بضم الخاء واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي اذا اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر بعض الكفر لانه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته التي اصدقها اياه قالت نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المؤلف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اي في الحديث عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح مخصوص

طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة والمد والشدة عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي راس المنافقين فظاهره انها بنت ابي بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم واورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقول لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التنبيه بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسمعيلي عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم الحديث كاملا وعن ابن ابي تميمة اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يصح بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها ارادت وان كان سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكر من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي لا اطيقه بكسر الهاء لسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسمعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس ابن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما انقم على ثابت في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له بكفر العشرة في معصيته وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان حملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام حذف منه الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقة نخل فقالت نعم فردت عليه وامره صلى الله عليه وسلم ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كاملا ولم يختلف فيه على ايوب ما اتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امراة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال النسائي انها ابنة عبد الله ابن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله ابن ابي ابن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يحمل هذا الاحتمال فالموصول المعتمد نقل اهل النسب ان اسمها جميلة اخرج ابن حزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون بها كلهم بني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول خلع في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابن سعد ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسائهم وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح

باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم اي الولي او الحاكم او ابن امها اليه بالخلع عند الضرورة في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا وقوله ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وقوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار واصله

بل مكر الليل

بل مكر الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وعلى كل حكم منهما ان يستطلع رضا صاحبه ومراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فابعثوا الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن مسور ابن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان يفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاب بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر

هذا باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا اسمعيل وعبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشارع احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما رواه باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثانية من السنن ما قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها فقال اهلها يكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق نعمة العتق والثالث من السنن ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة بفتح التاء الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة تسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين

باب خيار الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتعذرها بالمقام عنده من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية ثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشا الخلاف الاختلاف في ترجيح المعنى المستدل به في حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا لم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا لا بخصوص المروي فيه عن عائشة وهو ان رواية يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين

وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا ابعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع
فى العرف والذى لا مرد له من التوجيه ان رواية كان حرا اى عن من كان عبدا ثبت زيادة فهى اولى وايضا نفى شيه وذلك
نابيه للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والثانى هو المقتضى والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما فى الفتح
اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابى طالب احد حفاظ
الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقى عنه خالف الاسود الناس فى زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان
حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة فعقدوا المتفق على صحته لا يقنع بامر مختلف
فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصرى
كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رايته عبدا يعنى مغيثا زوج بريرة تمسك به
بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به للاختلاف وقع فى نصين لا يجتمعان
ذماله واحده فيجعلها فى حالين فيقول كان عبدا فى حال وحرا فى اخرى فلا ضرورة بكون احدهما لسين متاخرة عن الاخرى
وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس وحسن صحت انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل
طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود
ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من كلام محققيهم
وقد اكثر منه الشافعى واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوى فى القوة وعند الترمذى
انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المولف هذا الحديث مختصرا
من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسمعيلى من طريق عبد الصمد رايته يبكى واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان
عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى الباهلى مولاهم البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بنى فلان وعند الترمذى عبدا اسود لبنى المغيرة يعنى زوج بريرة كانى انظر اليه يتبعها
بسكون الفوقية وفتح الموحدة فى سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكى عليها لما اختارت فراقه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكرى
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية اخره موحدة قال فى الفتح والاول اثبت وجزم به ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبنى فلان
وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بنى مخزوم كانى انظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة وليس فى هذه الرواية
قوله فى الاولى يبكى عليها وليس فيما سبق فى هذا الباب تصريح بالحكم الذى ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما فى بعض
طرق الحديث الذى سوقه فى الباب وظاهر صنيعه يقتضى ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به فى اوايل النكاح حيث
قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث [illegible] قال الحكم وكان
زوجها حرا [illegible] عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة الحديث وزاد فيه وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا [illegible]
[illegible]
[illegible] عن القاسم عن عايشة [illegible]
من طريقه [illegible] عن جرير عن هشام عن ابيه عن عايشة كان زوج بريرة
حرا [illegible] من اصحاب هشام [illegible] قالوا كان عبدا [illegible]
[illegible]
[illegible] انه كان عبدا [illegible]
[illegible]
وقال النووى [illegible] كان عبدا [illegible]
[illegible] انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبى
صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة [illegible] وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد هو ابن سلام البيكندى قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان زوج بريرة عبدا كان يقال له مغيث كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته [illegible]
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه

فثناة تحتية بعد الفوقية فى الفرع مصحح عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى بتناة واحدة قال ووقع فى رواية ابن ماجه
لو راجعتيه باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة وتعقبه العينى فقال ان صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لانها
من اشباع الحلق انتهى والذى فى اليونينية حذف التحتية مصحح عليه قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تأمرنى بذلك
قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت لا ولابى ذر وابن عساكر فلا
حاجة لى فيه وفى هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم فى خصمه اذا ظهر حقه واشار به عليه بالصلح او الترك
وحب المسلم المسلم وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من فوايد القواعد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة
باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغدانى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة عن ابراهيم النخعى عن الاسود
بن يزيد ان عايشة رضى الله عنها ارادت ان تشترى بريرة فابى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا الولا
عليها لهم فذكرت عايشة للنبى ولابى ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها
واعتقيها فانما الولاء على العتق لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله واتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم همزة
اتى بلحم فقيل له عليه الصلوة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابى ذر تصدق به على
بريرة فقال عليه الصلوة والسلام هو لها اى بريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة
الارسال حيث قال الاسود ان عايشة لكن المولف فى كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال
فيه عن الاسود عن عايشة وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال وخيرت
بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره فى الزكاة عن آدم بهذا الاسناد
ولم يذكر هذه قوله فخيرها من زوجها واخرجه البيهقى من وجه اخر عن آدم شيخ البخارى فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم
ولفظه فى اخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال فى الفتح بعد سياقه فظهر ان هذه الزيادة
مدرجة وحذفها فى الزكاة لذلك وانما اوردها هنا يشير الى ان اصل القصة فى قصة بريرة ثابت من طريق اخرى
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اى لا تتزوجوهن حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولو كان الحال ان المشركة يعجبكم حسنها وجمالها ومالها وروى البغوى فى تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابى مرثد
الغنوى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة
يقال لها عناق وكانت خليلته فى الجاهلية فاتته وقالت يا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال
بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بى قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقالت ابى تتبرم
ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلمه الذى كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله ايحل لى ان اتزوجها فانزل الله هذه الاية وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ليث ولابى ذر الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن
نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر بالموحدة ولابى ذر
وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود
عزير ابن الله وهو اى عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان
يرى ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربى والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المايدة وهى قوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اى التورية والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات
عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القايل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضتا لا كلهم
ويهود يارهم مصرحون بالتنزيه عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد
من الاوايل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابى شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهوديات والنصرانيات وروى
عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن للمخالطة الكاينة وخوف الفتنة على الولد لانه فى صغره الزم لامه
ومثله قول مالك رحمه الله فيمن شرب الخمر وهو يعمل ذ تناجيه لا لعدم الحل وقد تزوج بعض الصحابة منهم وخطب
بعضهم فى الفتن وحين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت
وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اى رغبة لشيخ اعور فى عجوز عمياء ولكن اردت
ان يفخر بنكاحى فيقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد ۞ ادركت ما منيت نفسى خاليا ۞ ۞
لله درك يا ابنة النعمان ۞ فلقد رددت على المغيرة ذهنه ۞ ان الملوك ذكية الاذهان فى باب والاية الاربعة
على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم
يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها وسائر الكفرة كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة
والباطنية وفرق الفضل بين الكتابية وغيرها ان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل
والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال وشرط اصحابنا الشافعية فى حل نكاح الكتابية فى اسراييلية اذ لا يعلم
دخول اول ابائها فى ذلك الدين بعد نسخه [illegible] وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم
دخوله فيه بعدها بعد نسخه او بعد بعثة لا نسخه كبعثة من موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه
بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسراييلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابايها فى ذلك الدين

قبل انقضه وتحريقه او بعد تحريمه ان تحوا الحرب **باب** حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث
حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه و الثانية كانوا
مشركي اهل العهد ولابن عساكر عهد بالقاف بدل العهد باللها لا يقاتلهم صلوات الله وسلامه عليه ولا يقاتلونه وكانت
بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطا مبنيا للمفعول
حتى تحيض حتى ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة
وقعت الفرقة اتفاقا ولا عدة عليها فيها خلاف عند ابي حنيفة لا تزوج الحال الا ان يكون حاملا على وجه العدة
بل لئلا يقع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر
النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا
العدة لزم التمسك بعقده لما من الموجودة في حال كفرهن فاذا طهرت بضم الها حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح
تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة
الى المدينة من تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد
او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فدا المسلمين ولم تحر تملكهم لانه يقع عليه
الاسترقاق التي هي الكفر لهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا
لابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الرا كذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته
بالتصغير وقد يفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما قال في الفتح انها لم تكن
اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر وقد ثبت بسند صحيح عند النساي ما يقتضي انها ها
جرت قديما لكن يحتمل انها جات الى المدينة زايرة لاختها ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما يسمى قريبة بعد م
اسلام احدها وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويويده ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية
اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم اسمه ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معوية
وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري بكسر الفا وسكون الها فطلقها
فتزوجها عبد الله بن عثمان بالمثلثة واستشكل كل ترك رد النسا الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين
في الحديبية على ان من جا منهم الى المسلمين ردوه ومن جا من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النسا منسوخ
باية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله
يحكم بينكم اي في الصلح واستثنا النسا منه والامر بهذا كله هو حكم الله يحكم بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النسا
لم يدخلن في اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول
النسا **باب** بالتنوين اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي قبل ان يسلم
هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او بعد انقضا العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة
بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية يحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلف عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام
والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمنة في الاسلام
[illegible] وشرع يستدل
لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية
قبل زوجها بساعة حرمت عليه سوا دخل بها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد
الحذاء وقال داود بن ابي الفرات بالفا المفتوحة والرا المخففة عن ابراهيم الصايغ المروزي قال سئل عطا هو
ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا
ان تشا هي بنكاح جديد وصداق جديد [illegible]
بمعناه وقال مجاهد مما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلم الزوج وهي
في العدة يتزوجها ثم استدل المولف لعطا المذكور بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن [illegible] وقال الحسن البصري
ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما
هما على نكاحهما واذا سبق احدهما صاحبه فالاسلام واباه الاخر بانت
ثابت منه وحده
قلت لعطا امراة من المشركين الى المسلمين ايعاض زوجها منها
اعاض لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا

المشر باعطوا

المشر باعطوا ان ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور وقال عطا لا يعاض منهن كان ذلك المذكور في الاية من الاعطا بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن عساكر
قال مجاهد فيما وصله ابن عساكر ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا
من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل
هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم ابن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني
بالتوحيد عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر
كان المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع
الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات نصب على الحال فامتحنوهن الى اخر الاية وقوله الى اخر
الاية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله
الى اخره من المومنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن
بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النسا الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا يشركن بالله شيئا الى اخره
كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال **باب** قول الله تعالى للذين يولون يقسمون وهي قراءة
ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسايهم يتعلق بالجار والمجرور اي للذين كما يقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمومنين
من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا يمولون لان الا بعدي على يقال الى فلان على امراته
ويجوز ان يقال عدي بمن لان هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين
والى اصله الى فابدلت الياء الساكنة بالسكون نهارا وانكسار ما قبلها غرابات واضافة التربص للاربعة من اضافة المصدر لمفعوله
على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلا في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع
من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطي واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه ومدة وصيغة وزوجة فالحالف شرطه زوج يصح طلاقه مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف
الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله
او والرحمن لا اطاك او كونه التزام ما يلزم بنذر وتعليق طلاق او عتق كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او حج او صوم
او عتق او ان وطيتك فعبدي حر او فانت طالق او فضرتك طالق وشرطه في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه
بها بغير وطي وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان تطلق كان يقول والله لا اطاك او يؤبد كقوله والله لا اطاك
ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة اشهر كقوله والله لا اطاك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاك
حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلوة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلا بل مجرد حلف لان المراة
تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يشق وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلا اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله
والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا المسك ولا اباضعك وفي الزوجة تصور
وطي فلا يصح من رتقا وقرنا فان فاءوا اي رجعوا الى الوطي عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان
عزموا الطلاق بترك الفي فان الله سميع لايلايه عليم به وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند الشافعي
رحمه الله عليه فان فاءوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفا للتعقيب فيكون الفي بعد المدة وبعدها وعند مضيها توقف
الحال لفي او تطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له
فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجل اربعة اشهر واحدا من حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بهذا
وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيه او طلاقا قال والفية الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفي في المدة
لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا للتعقيب المعنى في الزمان وعطف المفرد كجا زيد فعمرو وتدخل الجمل بتفصيل مجمل
قبلها وغيره فان كانت للاول نحو فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني
من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد
الاجمال وان كانت لغيره فكما في الاول كجا زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جايز الارادة في الاية المعنوي بالنسبة الى
الايلا فان فاءوا بعد الايلا والذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسايهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير مطالبة بعدم
الوطي كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاءوا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد
فان فاءوا اي رجعوا عما استمروا عليه بالوطي في المدة تعقيبا على الايلا التعقيب الذكري او بعدها تعقيبا على التربص فان الله
غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وساق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة
ولغيرهما بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول آلى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسائه وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المعروف كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما ابداه الملقن في تدريسه بان الايلاء المعقود له الباب حرام باثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله آليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني الست بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة فوقية من الليث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي فانه عمل الاية والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه ليفيء او يطلق فقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي اسمعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحكم وللكشميهني توقف حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان مما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي مما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح وابي الدرداء مما وصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء وعائشة مما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان وهم رجال الصحيح فيسقط معارضا ولم يبق الا قول من قال بانه اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الخالي عما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يبق الا لكونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك لا ينعقد الحكم به وانما يكون بالسند الى الصحابي وكذا نقل اصحابنا عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الناس بالاولى الا عن حسان بن عطية عن الصحابة ويجوز ذلك واحسن عن الوقوف عن ابهام هذه فان في خصوص المواد ما قد يلزم العدول عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وهذا قد ليس ان كان ويقصده عند اتيانه وارساله من لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض او غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط وارفع سمعه منه ما سمعه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته بكون ذلك سعد ما عليه في روايته فيما رضد ما هو الا تحكم فان بعد هذا الغرض لم يبق زيادة الاخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد فيه على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى متن خصوص متماس وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة والترجيح بالاكثر مع موافقة ظاهر القران قد نقل ابن المنذر عن بعض الايمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق يقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحيث فلا عدة ووقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انه صح حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيتعارض هل يستدل بذلك والا ... الى الدلالة على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في اهله وماله

وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اهله اي تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار حرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله مما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بسبعمائة درهم والتمس بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة اذ غاب عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وفقد بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطي هم منها الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان

عن فلان

لفلان صاحبها فان ابى بالموحدة امتنع وللكشميهني فان اتى بالفوقية الموحدة كذا في الفرع اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي فانه ضمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس مما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى ابن مسعود الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج تابعيه ولابن عساكر لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود انها تتربص اربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم يعرف صاحبها او لاخيك في الدين فيلتقطها او للذئب ان تركتها ولم تاخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت عيناه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود خفها يقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء تدوم بما يكفيها حتى ترد ماء اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعاءها التي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على جهة الضمان قال سفيان بن عيينة فلقيت ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق ارايت حديث يزيد الى اخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد موصولا فحمل ذلك سفيان على انه لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

باب الظهار

بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة وايضا نقلته ايضا ان لم يداره حقيقة باعتبار ان المقابلة يقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي ظهره اذا نصره وظاهر من امراته وظهر وتظاهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كلا منهما الاخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر لبعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عما هو الصارف عن الحقيقة من المركبات وقيل خص الظهر لانه محل الركوب والمراة مركوب الزوج فكان حراما واسناده من ظهرها احرم تكثير التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمة وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله تعالى عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ايضا تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشكو زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية وزوجها اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس ابن الصامت وكانت امراته خويلة الحديث واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة وشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار صريحا كانت او كناية كانت علي كظهر امي او كجسمها او كناية كانت كامي ويلزمه الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فرقتها قال البخاري وقال لي اسمعيل ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزئه العتق

فعصد وقال ابن القاسم عن مالك ان اظلم باذن سيده اجزاه وقال الحسن ابن حر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي
نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبه لجد ابيه
وهو الحسن ابن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع كاصله الحسن فقط
من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الامة والحرة سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت على كظهر امي لم يصح
عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية وهذا المالكية ولغيرها بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله
تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولاشك انها من النساء لغة لكن العرف يخص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن ابي
اد في بحجة من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان ابن يسار مثل
ظهار الحرة وقال عكرمة مما وصله اسمعيل القاضي بسند لا باس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار من النساء
الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم
احل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار وعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين
السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق
والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكنه مفارقتها فلم
يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على السببية
كقوله الذي ياتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان
كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قال الشيخ ولي الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة
او الغالب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك
بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة
بيعودون وبه قال مكي وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه
على انه لا يجوز وان كانت غير مصدرية بل بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول
فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه
موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام يتعلق بتحرير وفي الكلام
تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك
والعود الصيرورة ابتداء وثانيا فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني فان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه
كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر الى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون
لما قالوا اي لنقض ما قالوا لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلب يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه
اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال
بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال
لانه المقصود بالمنع وحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية ورأى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير
حتى كانه قال لا تماس حتى يكفر والحاصل ان يعودون اما يجرى على حقيقته او يحمل على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على
لان التدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس
يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر منه بالتوبة والكفارة واقرب الاحوال
المعنى ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قال
فكانه قيل والذين يحرمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يسكتون عنه زمانا امارة على العود
الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد بعودوا الى اللفظ السابق وهو قول الرجل ثانيا انت
على كظهر امي فلا يلزم الكفارة بالقول الاول وانما يلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء
وقدره البخاري فقال وفي العربية يستعمل اللام بمعنى في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى اي فيما قالوا وفي بعض بالموحدة
المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيما
قالوا والثاني اوجه واصح اذ انه يفعل بنقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المنافي للظهار وقال المؤلف وهذا
اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا
تجب الكفارة الاية لان الله تعالى لم يدل على المنكر الحرام وقول الزور ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الاية
بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي ينكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال
انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد وقوع ضدها وقع منه من الظهار
وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاصل والعذر من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد ذهب
الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع
عدد الا بنية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولو قال انت هكذا واشار بما ذكر ومع قوله هكذا وان لم
ينو عددا انت طالق في اصبعين طلقتان وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان يكون الاشارة مفهمة لذلك

كما نقله

كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فلا لا اشارة لغو لانه
عدل اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد الطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له
بخلاف الكتابة فانها موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع
ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تقبل بها
ولا في حنث بها فلا يحنث في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة فان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية
واخذ المؤلف يذكر اثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره
قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله في الجنائز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالفاء ولابي ذر
وابن عساكر واشار الى لسانه فبين ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك مما وصله في الملازمة اشار النبي صلى الله
عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله ابن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك ما عداه
وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما مما وصله في الكسوف صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لعائشة
وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان الناس وهي تصلي فاومأت فاشارت براسها الى الشمس فقلت اية فاومأت وللكشميهني
فاشارت براسها ان ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب
الصلاة اومأ اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الى اخره وقال
ابن عباس مما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح
قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة مما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما راوا حمار وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها
هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية احد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو بفتح العين العقدي قال
حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي
فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى اخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا
في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج
وسقط لابي ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة
المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة ابن علقمة التميمي بفتح الميم فاء ولسلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر
لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي
عبد مسلم قائم يصلي يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسال حراما وفي رواية لغير ابي ذر فسال الله بالفاء بلفظ
الماضي وقوله قائم وما بعده صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسال اما حال مترادفة او متداخلة
وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى والخنصر بكسر الصاد
وفي اليونينية قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى المكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة
لتقليلها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع
الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسطها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في اخر النهار لان الخنصر اخر
الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا لتجتهد المراة
في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر ابن المفضل هو راويه عن سلمة ابن علقمة ففي
سياق البخاري ادراج وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن شعبة ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي عن هشام ابن زيد اي ابن انس ابن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله
قال عدا العدي بالمهملتين يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا
بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي
من الفضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتى بها اي بالجارية اهلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها اي في اخر رمق اي نفس وربما وسمي وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة
وكسر الميم بعدها فوقية اي اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتلك فلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا اي لا فلان قتلني قال صلى الله
عليه وسلم فقال ولابي ذر فلان بعد فلان فقال لرجل عن رجل اخر غير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال
صلى الله عليه وسلم لها ففلان لقاتلها فاشارت براسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به
باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم راء رضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة
على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عود الى هذا البحث
ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله ابن دينار

مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بها واحدة مغنى ولابي ذر من هيهنا واشار الى المشرق ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت تمم الصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من زيادة التحو فظن غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه والسلام انزل فاجدح لم يقل لنا الا في الاولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رايتم الليل اي الظلام قد اقبل من هيهنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معوية البصري عن سليمان ابن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع او الرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع رواية يديه بالسبة من الظهور بمعنى العلو اي اعلا يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مدهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث ابن سعد ابو الحرث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ما بين الف دينار فما وجبت عليه زكوة فيها وصله المولف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر ابن ربيعة الكندي عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثدييهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي ذر ما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة فاجيب بانه التثنية بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمات المشرفات في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر واما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلدة حتى تجن بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الباجي في اكثر الروايات اي يستر بنانه اطراف اصابعه وحتى يعفوا اثره الحارث في الارض من مشية بسبوغها كما يجر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمروره عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا يتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو ويشير باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة

باب اللعان

والقذف واللعان مصدر لاعن لا قياسي والقياسي الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن امراته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى ولد وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية الكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والسبق من اسباب الترجيح وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير الى قوله عز وجل وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ان كان من الصادقين وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهومة قال فاذا قذف الاخرس امراته ورماها بالزنا فعرض التعبير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او باشارة مفهومة او بايماء بالراس او الجفن معروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمطلوب وهو راي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا قالوا كيف نكلم من كان

ووجد في المهد

ووجد في المهد صبيا قال ابو عبد الله لما سكت باشارتها انطق الله لها اللسان الساكت معترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم [illegible] وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فحكم الاخرس فاشارت اشارة مفهومة اكتفوا بها عن معاودة نطقها فانكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك ابن مزاحم الهلالي الخراساني وقال الكرماني هو الضحاك ابن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور في التفسير انما هو ابن مزاحم ووصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا الاشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا رمزا والرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض الناس ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق اذا وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده او ايماء جاز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة وكذلك الاصم يلاعن اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا توجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب السفاقسي بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة انها مثلها لا يبقى معه ريبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة ابن دعامة السدوسي مما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه تطلق منه طلاقا باشارته باصابعه ثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال بالبد فاطلق القول على الاشارة والمراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي اشار براسه فيما سئل عنه جاز اي تنفذ ما اشار اليه وراينت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم ابيه من ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث ابن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة ساعدة ابن كعب ابن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس بن حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شي فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فجاء الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن اسيد الساعدي وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج وعند الاسمعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل ابن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب معا في التوشيح لكن قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر نحو ابي البقاء وزاد او على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما يدل في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعد والجيب عن الذي اعتل به ابو البقاء اولا ان يضمن بعث معنى يجمع ارسال الرسل ومجي الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ورجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والساعة كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وزاد في رواية ابي حمزة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبري وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث مستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعيه السبابة والوسطى في نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة اشار

بالسبحة والتي تليها وهو قوله بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة
مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت
الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام انتقص فيه وزمانه طويل بعده ولم يقع
ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وسكوته لنا بعون الله تعالى ونفضل عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى وتقدم هذا الحديث في تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون
التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثالثة ثلاثين يعني صلى الله عليه وسلم قال الراوي تسعا وعشرين وعقد
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع
يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث
مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال
الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم لذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طريق عن اسمعيل بلفظ حدثني
قيس عن عقبة ابن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير
مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف
غيرهم ومن اتصف بشئ وقوي ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة
وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفد
ادين بفتح الفا والدال المهملة المشددة وبعد الالف نون جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين
المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت
بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل بالفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفداد
اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي
وتخفيف الرا في بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القايم بمصالحه في الجنة
هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي
تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك
في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم
ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ويعمه مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعونه هذا باب
بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شئ يفهم منه شئ اخر لم يذكر ويفارق الكناية
بانها ذكر شئ بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن
من رواية سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات
له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد
في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان
صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك
من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم
هل فيها من اورق كاحمر منصرف للوصف ووزن الفعل قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل
لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقا ومن في قوله من اورق
زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها
قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي جذبه
واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق
في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه كان في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر والاصيلي
لعل نزعها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني يحتمل ان يكون
بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه الخ
وفايدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كان راها تزني او ظهر دليل قوي
كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطيها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد
لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولم يدخلها جنته وايما رجل

ولده وهو

لده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلايق يوم القيمة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل
ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر
عليه ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك
وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين باب احلاف الملاعن بكسر العين
وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي
صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز
من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك
وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما كررت
واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفي محاسن الشريعة للقفال كررت
ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام
بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابو عمرو البصري
عن هشام ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال
ابن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك ابن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم
بعد الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ في احدكما تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما تايب وزاد الطبري والحاكم من رواية
جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في لعانها له
وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول
ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ولنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدا بالمراة
لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم
بتقدم لعانها نقض حكمه باب اللعان ومن طلق بعد اللعان سقط لابي ذر بعد اللعان وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا
بضم العين مصغرا عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا
اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اجنبيا منها ايقتله فيقتلونه قصاصا ام كيف مفعول يقول له يفعل
اي اي شئ يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما فيها من الشناعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة
عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم
عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل فاتى بها
فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القران فتلاعنا كان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا وتحرم
عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما مؤبدا ظاهرا او باطنا سواء صدقت ام صدق ووطيها بملك اليمين لو كانت امة فملكها
لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا بل يقع بلعان
الرجل وقال مالك بعد فراغ المراة وتظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق
طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقالت الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم باب التلاعن في المسجد
وبه قال حدثنا يحيى ابن جعفر البخاري البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد ابن مسلم عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث
سهل ابن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا
ايقتله اي افيقتلونه قصاصا لما تقدم علمه من حكم القصاص من عموم قوله النفس بالنفس وقد اختلف فيمن

وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر يقتله هل يقتل به فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان ياتي ببينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا ونصب مع غيره الثاني ان تقديرها عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله في شانه في شان عويمر ما ذكر في ولابي ذر عن الكشميهني من القران من الامر المتلاعنين وفي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امراتك خولة بنت قيس بما انزل في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع واما زوجته الذمية فيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرها فان رضي زوجها بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز والحائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن عن تلاعنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القائل بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب فكانت ذلك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكانت ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكانت وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت بعدها ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت حولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان سبب نفي النسب عنه ان نفاه في لعانه وان استلحقه بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له ولابي ذر لها قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثبت لابي ذر قال ان جاءت به بالولد الملاعن بسببه احمر اللون قصيرا القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة كسام ابرص او ضرب من العظا لا تطا شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اليتين اي صاحب الية عظيمة فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابيه فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته

وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسب لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر بالتلاعن باعتبار ما ال اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم ابن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال ابن امية يشكو اليه انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل ابن ابي حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي ذر فكان ذلك الرجل مصفرا كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتحها العين مسترسله غير جعده وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ الضخم وساق خدلة والخدل محركة والمدلة المراة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدال او ممتلئة الاعضاء كالخدلاء آدم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسالة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن تعقيب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى اخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله ابن شداد ابن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عنها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ابن سعد مما اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر وهي الرواية في السابق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق

باب حكم صداق المراة الملاعنة بفتح العين

وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء وبينهما الف قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المومنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب وجملة يعلم مافي محل الجر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب حكم الجر المبتدا وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الجر والاستفهام وهو في معنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما احد تائب او تخصص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فابيا وقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو ابن دينار ان في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد بن جبير وحفظه منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن ابن مالي الذي دفعته اليها صداقا او مالي اخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي منها فنصب بمحذوف وانما قال مالي مع ان المراة ملكته لظن انه قد يرجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد لك لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بالقبض ما قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها الجميع لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق

باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي ذر من تائب

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما الفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه اخر عن سعيد ابن جبير سئلت عن المتلاعنين في امارة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح لك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله ابن المديني حفظته قال سفيان ابن عيينة اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيدا ابن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امراته ايفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر

باب التفريق بين المتلاعنين

وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة حال كون الرجل قذفها بالزنا فاحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يصير قاصدا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتج ابو قوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما باللعان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما بين المتلاعنين لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية قالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك عن ابن الحنفي والمعين هذا

باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا انتفاه الزوج

والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة كانت لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه

بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذ[لك]
فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد
اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرق
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني
تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل ابن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق باب قول
الامام في اللعان اللهم بين اى اظهر وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان ابن بلال عن
يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن ابن القسم عن القسم بن محمد اى ابن ابي بكر عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدى الانصاري
في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي
الا لقولي اى لسؤالي عما لم يقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه
امرأته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعده ولابي ذر الشعر بسكون العين
وبعد الراء هاء تأنيث وكان الرجل الذي وجده عند اهله آدم بالمد اسم اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسر
وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وبكسر الطاء الاولى
في الفتح كاصله شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت
صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد لتظهر الشبهة ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من
شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما ترتب على ذلك من القبح ولو اندرئ الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجد اى وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ
فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله ابن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة
هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت
تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم يعرف ولا ثبت عليها سبب ذلك هذا باب بالتنوين اذا طلقها اذا
طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اى هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق
الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء وطئها ام لم يطأها وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عمرو بن على الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان ابن
ابي شيبة اخو ابي بكر الصديق قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المفتوحة والظاء المعجمة من بني قريظة
تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اى لا يجامعها وانه ليس معه الا مثل
هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة اى هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة
فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اى عبد الرحمن ابن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة
كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة
لتضمنه ذلك ولذا فسرها ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق
الثلاث هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند
ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل
الاجماع الآيات الآتية منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي
في تفسير ان ارتبتم اى ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض اى كبرن وصوبه [illegible] ولابي ذر عن المحيض
فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم يحضن اصلا وهن الصغار اى التي لم يبلغن سن الحيض بعدتهن ثلاثة اشهر وقيل
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
كانت عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى [illegible]
تقديره واللائي لم يحضن كذلك [illegible]
الحيض [illegible]
بعد العدة [illegible] بالاشهر [illegible] هذا باب
بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات
والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ان امرأة من اسلم من اقصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد ابن خولة
توفي بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهي اى والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن
سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل
بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم
وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها
فابت ان تنكحه [illegible] وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال
ابو السنابل لما راها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه ان تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اى اربعة
اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت بعد الوضع قريبا من عشر ليال بعد الوضع
ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص لآية الطلاق لعموم قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا
يحيى ابن بكير عن الليث ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ان ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري
كتب اليه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر ابن عبد الله وليس
له في هذا الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي
صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب
وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني ان
وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت انقضاءها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع
وبه قال ابن عباس لكن روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن مسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بضم النون وكسر الفاء اى ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت
وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما تعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل
ذلك السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتج القائل باخر
الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين وهو آخر الاجلين
واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول الله تعالى
والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام
ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله وهو في قوله
في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على
التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرهن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص
وقوله يتربص يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربص الازواج وثلاثة قروء
على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء كثيرة ومن ثلاثة الى عشرة تميز بجموع القلة ولا بد لعدول القلة
في ذلك الا عن عدم استعمال جمع القلة لنا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة بالايثار يجمع الكثرة مع وجود
القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرء لان كل مطلقة تتربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر
وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزوجا فاسدا فحاضت عنده اى عند الثاني ثلاث
حيض بانت بانقضاء العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقية وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول
بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق نعم لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت
حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري
محمد ابن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لها عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الى سفيان الثوري
يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه
وقال معمر هو ابو عبيدة بن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنا قرب حيضها واقرأت اذا دنا قرب طهرها فيستعمل في الضد
لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض
حرام كما سبق ولان القرء مأخوذ من قرأت الماء في الحوض اى جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم
والحيض زمن خروجه منه فيعرف لان المدة الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه
دمان اى دما حيضتين او حيض ونفاس لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه
انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا بعد تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث
مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة
لا ما لو لم يعتد بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة
الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت بسلى قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين واللام من غير
همز في قوله بسلى عنى الولد وسبق في اوائل سورة سورة النور باب قصة فاطمة بنت قيس اى ابن خالد الاكبر
لفهر انه احب الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اى
لا تخرجوا المطلقات [illegible] حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن او لحاجة لكم

الى المساكين ولانا رتواطئن في خروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في دفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسـ
[كنّها] قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو اذن
الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب
العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال البلقيني والاول اولى لظاهر
الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين
فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضا العدة فاحشة في نفسه
قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي
ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه
وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المطلق
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه
فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم اتبع المؤلف
باية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث
سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم
مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج
وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا اي بعد
ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها
فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطي مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق
يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث
فاطمة وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حامل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة
كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر
في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وهي نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل ابن
ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مرفوع بمعونة انه اي ان يحيى ابن سعيد الانصاري
سمعهما اي القسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران يحيى ابن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي
طلقت فيه فسمعت عايشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عايشة ام المومنين رضي الله عنها
الى عم عمرة بنت عبد الرحمن ابن الحكم مروان ولابي ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معوية وقولها
بعد تقول له اتق الله يا مروان واردها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعايشة كما في حديث سليمان
ابن يسار ان عبد الرحمن ابن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القسم ابن محمد
في حديثه قال مروان مجيبا لعايشة ايضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت
الى غيره قالت عايشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة
من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة
استطالت على احمائها فقال مروان بن الحكم لعايشة ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس
ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى
ابن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها
منه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بعد
او كان ملكها ولم تختار الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة
كما لو كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللايق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى مسكن لايق بها ويتحرى
المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد في مكان
مامون ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور
فيه لزمها ذلك ولو لم يلزمه نفقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اي ما شانها الا بالتخفيف تتقي الله يعني ولا يحذر في قولها لا سكنى
ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف نفسها يقينا من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت
بها فاخبرت بأنه اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه وبه قال حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين وعباس بالموحدة اخره سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال عروة ابن الزبير لعايشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها الم ترين بالنون ولابي ذر الم تري الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما مرت
طلقها زوجها يحيى ابن سعيد ابن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عايشة بيس
ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع اي زوجها من تمكينها من ذلك او بيس ما صنع ابوها في موافقتها لذلك
قال عروة لعايشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عايشة
اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث اذ هو موهوم للتعميم وقد كان ما اصابها لعذر كان بها ولما فيه من
الفضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام
عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال عابت عايشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش
بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي
صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد ابن المسيب
ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك
من سوء الخلق باب حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة
عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من
نحوه او تبذو بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق
بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي
ذر حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك
القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح
وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع
منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني
فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذا قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة
الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه
ويؤيده قول عايشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا باب
قول الله تعالى ولا يحل لهن اي النسا ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة
المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها
ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال
حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب
خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرك
الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه جرى على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي اي اصابك بوجع
في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة
يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض
قال ابن المنير لا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم علق على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فيصدق
المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع باب
بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتا لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا
انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها
واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
يونس بن عبيد المصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين
اخته جملة بضم الجيم مصغرا وليلى بنت ابي البداح ابن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم اخي ابي البداح او عبد الله ابن رواحة
خلاف سبق في تفسير البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الرحمن الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة السدوسي قال
حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام
المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون
وبالفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو
يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت
عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراد ان تزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله واسلم ولابي ذر
عن الكشميهني واستراد بالرا بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ومضى به
قد سبق الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر

ات ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما امراة له اسمها امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ندب وقال المالكية ومحمد صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده
حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي مدة
الطهر العدة التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النساء بفتح لام تطلق وكان
عبد الله ابن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا
فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بصيغة الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بصيغة الخطاب وزاد فيه في الحديث
غيره اي غير مسدد وهو ابو الجهم عن الليث بن سعيد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنه يخاطب من سأل
عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي
وهي حائض طلاقا ثانيا بان امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيرك وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا فيه باب وبه قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس ابن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة اخره را مصغرا ابن مطعم انه قال سألت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر يعني بلفظ الغيبة
عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سأله عنه ابنه
قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي
من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس ابن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة ويحتسب
ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث
قد مر في اوائل الطلاق هذا باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها
في عدة الوفاة لبس مصبوغ بقصد الزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحب ان على به كلؤلؤ مصوغ من ذهب او فضة او لؤلؤ
ونحوها من موه بهما نهارا كالخلخال والسوار والخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر الراس
بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
نحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح الهمزة ان تقرب الصبية
المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب
في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد ابن نافع
ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبة صلى الله
عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المراة
على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره
بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مست لعارضيها
اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجهها نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها
والباء للالصاق او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت راسي ومسحت براسي في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل تحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج
الجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير الا تحد على
فوق ثلاث قوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمنا
طويلا استثني منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء
بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
فيكون اربعة اشهر منصوبا بتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر
بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف
ان عبد الله ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفل فيستحيل ان يكون دخلت على زينب بنت جحش
في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله
في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما في هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال
الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل
مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان يكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان
المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر جملة في موضع جر صفة لامراة
واليوم الاخر عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا

ان مع ايامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يكمل تخليقه وينفخ فيه
الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل
به لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض
بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي
حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء منه وهو اثبات فيهم خاصة لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك
يقتضي الوجوب لان الاخبار بعده على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب
فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من المستثنى منه غير لازم اذ يمنع نفي حل الشيء المستثنى نفي له عن الوجود لتفاوت
نقيض الاستثناء الاخبار بوجود بل نفي له عن الحل ولو سلم بوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه لا بالعلة
والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهي معنى حل الاحداد واتحاد
الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى واجيب
بان في حديث التي سكت عنها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان
السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان
والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر
ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر
بلفظ الخبر اذ ليس المراد حقيقة الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به
الامر اتفاقا والتقييد بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما يمنع منه المعتدة
وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله
لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث
الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسمعيلي في مسند
يحيى ابن سعيد الانصاري بالتقدم من طريق يحيى المذكور عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت
امراة من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النجار او امها بنت سعد رواه الاسمعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت
هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم
ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية
على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال المحب الطبري انه الصواب وان الرفع لحن قال في دية العقار
لا يقال اشتكت ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث بحركات
مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها
قال ذلك مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا تأكيد للمنع لكن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها
اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم وهو الذي
في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وسكونها قال في القاموس رجيع ذي الخف
والظلف واحدة بها الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف
من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي
من قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء
من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت
ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة
في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيتا صغيرا من شعر
وبالاول فسر ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابي القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة
مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من وفاة
زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر
حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او طائر او للتنويع واطلاق الدابة عليها بطريق الحقيقة اللغوية كما صرح به
بفاء فشاة فوقية فعاقبة فقوفية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا
ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة
بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته
اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها
لها بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض

الا بعد العذاب فقال اقتصت به اى اغتسلت به فصل ما بعصمتى حاذكرا لاسات ما احمدته اى فصل اقتضاها بهن
وقيل يكون حافى ثلاثة اشكال زايدة كانه طاهر العمل وهى ذلك كونها طاهرة وعيلة ذلك شبه ذلك اى افعال بو باب ولا نويت
هذه الافعال الاعلى جملة فعلية صحيح بفعليتها كقبل له تلاعب البيت الجماع يو يب الجدد اعيا او عجيبا وعلى هذا تكن
فظا منفصلة وقوله الا شئ يتعلق بتعض والا اعا ب الها فالجملة من بعنى الشئ لانه قوله قيل يقتضى نفى الكثير يا لايجاب
لتقيد والمعنى فلا يفتض بشئ ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون العين المهملة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى
الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثانى بعرة فترمى بها اى تقديم بها فتكون بذلك احلالها كان ذا قدرا به
ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب عن مالك والاظهرها واختلف فى المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة
رمى البعرة وقيل الاشارة الى ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها
بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج ثم تراجع بعد بفتح الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة بعد
اى بعد ما ذكر من الاقتصاص والرمى ما شاءت من طيب او غيره مما كانت ممنوعة منه فى العدة سئل مالك الامام ما
ما معنى قوله تفتض قال تمسح به جلدها ليس بين هذا اللفظ تفسير ...
منه لانه ما ... الجلد والذى نقله ابن قتيبة من الحجاز بين ...
ثم موحدة ثم مهملة محققة وهى رواية النسفى ... قال ابن الاثير ...
اى تذهب بعد ...
باب حكم استعمال الحادة الكحل ...
...
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصارى عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ان امراة هى عاتكة كما فى باب الحادة السابق توفى زوجها المغيرة فخشوا على عينيها ...
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى الكحل فقال لا تكحل ...
قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها ... فاذا كان حول فمر كلب رمته ببعرة فلا حتى تمضى اربعة اشهر وعشر
وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ...
باب القسط للحادة عند الطهر ... حدثنى ... عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد ... عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين ... عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهى

والناهى

او الناهى الشارع فله حكم الرفع كالذى قبله ووقع التصريح به فى الذى يليه ان نحد بضم النون وكسر الحا على ميت اب او غيره
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون
الصاد المهملتين برود يمنية يعصب غزلها اى تربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب
منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق
اجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف
المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت
احدانا من محيضها ولابى ذر عن الكشميهنى من حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب فى نبذة بنون مضمومة موحدة ساكنة
فذال معجمة مفتوحة شئ قليل من كست اظفار تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال
الصغانى فى اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال
ابو عبد الله البخارى القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف بدل كل واحد منهما من الآخر
نبذة اى قطعة وليس هذا فى الفرع كاصله بل ولا فى كثير من النسخ نعم هو ثابت فى الفرع كاصله فى آخر الباب اللاحق
لابى ذر هذا باب بالتنوين تلبس المراة الحادة ثياب العصب برد كما مر وقيل فيه بياض وسواد وعصب بمعنى
معصوب واضافة ثياب العصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور فى تاويله بين البصريين
والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا
عبد السلام بن حرب ابو بكر الهندى الكوفى عن هشام هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الدال
سين مهملة كما قاله المزى فيما ذكره العينى وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
انها قالت قال لى النبى ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج المبالغة
فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم نفيه مخالف لقاعدته ان تحد على ميت
فوق ثلاث سبق فى حديث ام حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليال وفى الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالى
بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذا انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب
الا ثوب عصب نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون
الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه وشى كتعنى وما
اذا كان المصبوغ لا لزينة بل للمصيبة او احتمال وسخ كالاسود وقال الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى المولف فيما وصله البيهقى من طريق
ابى حاتم الرازى عنه حدثنا هشام الدستوائى او ابن حسان كما مر قال حدثتنا ولابى ذر حدثنا حفصة بنت سيرين قالت حدثتنى
بالتانيث وللاكثر ام عطية الانصارية رضى الله عنها نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهى عنه اختصارا لدلالة المروى
السابق عليه ولفظ البيهقى ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اى عند قرب طهرها او اول طهرها اذا طهرت من حيضها نبذة
قليلا من قسط او اظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه والتقدير ولا تمس
طيبا الا ابتداء من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المولف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف
والطاء مثل ما يقال فى الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابى ذر باب
بالتنوين فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير عالم
بالبواطن وساق فى رواية كريمة الآية كلها وبه قال حدثنى بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم وتخفيف الموحدة القيسى البصرى قال حدثنا شبل
بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقرى مكة قرأ على ابن كثير المكى عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية
الساكنة مهملة عبد الله واسم ابى نجيح يسار مولى ثقيف عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال فى تفسير قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اى التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور فى الآية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا
ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا نصب بالوصية لانها مصدر وتقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول
غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما ليس بمنكر فى الشرع
قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة فى هذه الآية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت
فى وصيتها التى اوصى لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن
فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابى نجيح عن مجاهد وكان الحامل على ذلك كما قال الخطابى
استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا
ويوصى على اهلها ان تسكن عندهم تتمة الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء
عليه وقال عطا هو ابن ابى رباح قال ابن عباس رضى الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة فى الآية
الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر والعشر نسخت السكنى ايضا ان شاءت
المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابى ذر عن الكشميهنى عند اهله وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت

لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت آية المتوفى وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر جائزا لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الامر وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمسراة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امرأة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها تاء تأنيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء مضمومة فهي هاء اي ذات محرم بنسب او رضاع كأم واخت وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد بالبنية على العلم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية ويجوز بيع نحو سبع المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا عن حلوان الكاهن ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال ما ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو من دب الاخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا آكل الربا آخذه وموكله معطيه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الالف اي تخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فبذل الفرض عليه واحده حرام وهذا الحديث اورده مختصرا للاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه انما هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بالدلائل واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من رجل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل قرينه باب حكم المهر للمدخول ولابي ذر المدخول عليها وكيف الدخول اطلقها بعد او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول وكيف المسيس اوهو عطف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان سماهما اخوين والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فامتنعا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا قال ذلك مرتان ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم بعد ما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا يستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان باب وجوب المتعة وهي مال يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة

لم تطأ ولم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط ودل على جوابه جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا والفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم حتى بفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل على ان التي وجب لها جميع المهر قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعن جماعة بان لا يزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن ابن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقالت المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداقا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك فتعد لسد الحرمة عليها فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله مالي الذي نقدته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم له لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قلته عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بعدد العائد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كذبت عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كلما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفث ونفس ونفد وفي الشرع وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بالجر وفضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب سقط لابي ذر ويسألونك ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو وعلى ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر مبتدأ محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسما واحدا فيكون مفعولا مقدما تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والآخرة وفي يتعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله ابن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى ابن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ ابن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله ابن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري قال شعبة ابن الحجاج كما عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله ابن يزيد كما قاله العيني فقلت لابي مسعود اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال اما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته وولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فيعمل بنية اداء امره كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له على الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل الصدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن آدم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد

ثم من هذا الوجه بلفظه قال الله تعالى انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال تعالى يد الله ملأى لا يغيضها نفقة والمراد لازم قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وقد رواه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري والمراد به ابن آدم او النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه بذلك لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل بموجبه ثم يبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية واما اختلاف معنيها بكونه حقيقة او مجازا ونبه بالشك في جميع الروايات عن مالك الصائم النهار وفي رواية للقعنبي عن مالك عند المؤلف في الادب واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت له يا رسول الله [illegible]

[illegible] باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال [illegible]

[illegible] قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول [illegible] تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة [illegible] صلى

عليه وسلم

عليه وسلم نفقته في ثبوته الاثبات واثبات [illegible] على سبيل التشكيك قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من [illegible] ان النفقة على الولد ما دام صغيرا [illegible] قوله انما تطعمني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر على الجماع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقيسا على المرقوق فانه يباع اذا اعسر بنفقته ولا تفسخ الزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزيلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة ويؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر ويتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان يكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مامورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح [illegible] اي يعني يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ويحفظ غائب الغيب ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الظهر للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بابدأ [illegible] الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول فيه الاستعارة تشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر ان ياتي بالفا فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشأن الانفاق باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميم بينهما ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة [illegible] مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته ومعاله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا ينافي التوكل كيف وصدوره عن سيد المتوكلين واذا كان حال المتوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب [illegible] اذا علم بان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب [illegible] توكلا منهي عنه [illegible] الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص اتفاه عن بعضها لا يقتدى به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر ابن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى دخلت على عمر فبينا انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفا مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستأذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير قال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي اصبروا لا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم بالله الذي به ولابي ذر الكشميهني باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصول مبتدأ وتركنا صلة والعائد محذوف وصدقة رفع خبر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبيا

فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص
ولابي ذر قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء وفي الخمس وفي هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره ان
الفيء كله او جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد فيها غيره والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وراء مفتوحة
ما جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استاثر ما استقل بها عليكم
لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فذلك وخيبر و
النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي
فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر
انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل
تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس جملة معترضة تزعمان
خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في القول بار في العمل
راشد في الانقياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني
وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينهما منازعة جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى
هذا اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانا هذا يسالني نصيب امراته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم
فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وبما عمل
فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفا فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل
بل تعملا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لا تعملا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما
ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليكما بذلك قال الرهط نعم فاقبل
على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان اي اتطلبان مني قضاء حكما
غير ذلك الحكم الذي حكمت به فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي بينكما قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين
وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المذكور كمر بص
وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه اذ لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا
عن الاستيجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون
لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالد ارضاع اولادهن كما بعد وعلى الوارث مثل ذلك للاشارة الى عموم الوجوب
حولين ظرف كاملين تامين وهو تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد
ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم
فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه
الاية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين على ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن
اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان
فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله
غيره قط فيقضي الله ما شاء فلما اتى بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر
وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرا القران قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمراة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه
ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك
فسترضع له اخرى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له
اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاع
اللبا بالهمزة والقصر باخره وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او الاجنبية
وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق
ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعة
ومن قدر عليه رزقه اي ضيق اي عليه رزقه فلينفق على قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد
لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الامة
دخولا اوليا وقال يونس ابن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله ابن وهب في جامعه عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب نهى الله
تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة
للوالد

للوالد لست مرضعته اي تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان يشتغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان يقول
بعد ما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي امثل له غذاء بجيمين اولاهما مكسورة واشفق عليه وارفق به من غيرها
فليس لها ان تابى ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار
ولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها منتهيا الى رضاع غيرها فان متعلق بمنعها
فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا وتشاور بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما
وتشاور سواء على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الراي وذكره ليكون التراضي عن
تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة
والعناية فصاله فطامه قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري فطامه بنصب الميم في اليونينية اي منعه من شرب اللبن باب
نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته
فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه
واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة قال الروياني وصاحب العدة
ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي
عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا العدم تحقق المقتضي نعم لو اثبتت بينة
عند حاكم بلدها باعسار ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار
اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند
الشافعية اعتبار الصغر وان ماله وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد مناف ام معوية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر ابن حرب ابن امية بن عبد شمس ابن مناف رجل مسيك
قال في القاموس كامير وسكيت وهمزة وعتل بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا
قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي لفظ لم
لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت
مطلقة لفظا لكونها معدومة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمراة استقلال بالاخذ من مال
زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء
والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهتها على الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول
ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور
من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا بعد ثبوته الان يوخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي ويحيى ابن جعفر ابن
اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع حدثنا عبد الرزاق ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن
منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها
على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المتفق بل فهمت ذلك من قرائن حاليه
او انفقت ما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال محيي السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق
والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه
عند النسفي ولابي ذر باب عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم ابن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة
الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا زاد في الخمس مما تطحن وللنسائي
من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة
حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر وبلغها انه جاءه
رقيق من السبي فلم تصادفه بالفاء لم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه
على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سالتماه وفي الخمس سالتماني وعند احمد
فالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين
واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله
يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا
والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة
من طحن وخبز ونقل ماء وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها

وقد حكى ابن حبيب نحو عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف ان كان زوجها
معسرا ابسكا بهذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب وياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات باب حكم خادم
المرأة هل تشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يحدث عن علي ابن ابي طالب ان فاطمة
عليها السلام أتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما تعني بها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة
والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف الذي بعد ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا
وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان ابن عيينة احداهن من غير نصب
اربعا وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع
الكاين به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي ابن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم
او عبد الله ابن الكوا كما عند ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله
على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام
الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها
بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ
ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك ليسقط
عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم
فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء
في الفرع كاصله وضبطه الطروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر
وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر
والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمة فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث
سبق في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمرأة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي
ولدها بالمعروف في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف فهند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر فهذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية
الوجهين وفي رواية الزهري عن عروة بغير صرف قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر
شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقته واخذت من كبده ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل
ابو سفيان مكة مسلما عقبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت
ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح
بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ما موصولة مع صلته مفعول يعطيني والعايد الفاعل
المستتر في يكفيني والصلة الموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه
لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان يتعلق بالحال اي خذي
من ماله اكله بالمعروف او ملتبسة بالمعروف فيكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل
الشعبي ان النساء جئن يبايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لا نقتلهن
ولا نسرقن فقالت هند كنت اصبت من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين
فقالت هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القايل بانه يؤخذ من الحديث القضاء
على الغايب اذ هو في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان
القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوايده
المستنبطة منه تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده في ماله وفي النفقة
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان
كلاهما اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب لانهن ركبن الابل وقال الاخر وهو ابن طاوس كما عند
مسلم صالح نساء قريش بدل خير وللكشميهني صلح قريش بضم الصاد وفتح اللام مشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه
على ولد في صغره فلا يتزوج ما دام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى انه
حنوا على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما حنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول
احناهن لان الضمير عايد على النساء واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذي هو النساء
في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر العين الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الابل لزيادة الاختصاص
العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر معـ

ابي سفيان

ابن ابي سفيان بما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق يزيد بن ابي عتاب عن ابن عباس رضي الله عنهم بما اخرجه احمد ايضا
من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس باب وجوب كسوة المرأة بكسر الكاف
وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها مما عليه قميص وسراويل وازار ان اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس
ونعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد البرد زيد خشنان على المؤسر والمعسر لكن المؤسر يكسوها
من جيد القطن وكذا الكتان والحرير ان اعتاده لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه والمتوسط بينهما المتوسط وعلى المؤسر
نفقته وهي بساط صيفي في الشتاء ونطع في الصيف ... وعلى المعسر في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية
في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه مضربة لينة ومخدة مع لحاف
او كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ ملعقة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة
حمام اعتيد وثمن ماء غسل سببه كوطء ونفاس ولا دواء منه خلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد ابن وهب
الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى بمد الهمزة اعطى واعطى يعني اهدى
او ارسل فلذا عداه الى في قوله الي بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى النبي صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء بالاضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة ثوب
مخطوط صفرا ومضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها
بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرابة نسائه اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة
والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي يحصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة ترضت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا
وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب بالتنوين عون المرأة زوجها في ولده وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي
احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهن فتزوجت امرأة ثيبا
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة للاستفهام ولابي ذر أتزوجت ابكرا ام ثيبا قلت
صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك
قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن سفيهة لا تجربه لهن الامور
فتزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي
ولابي ذر بارك الله او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب
نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله ابن يونس التيمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه سلمة ابن صخر وقيل سلمان ابن
صخر وقيل الاعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال وقعت على اهلي
جامعت زوجتي في نهار رمضان فقال عليه الصلاة والسلام له فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق
رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم
ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء ما
خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث كذا عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين
السائل عن ما يخلصه من الهلاك فقال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل
اتصدق به على احوج منا فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همزة بوزن حرة المدينة ارض
ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد تخوفه من هلاكه ورغبة في الفداء ان يأكل ما اعطيه في الكفارة
قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم
اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزي عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود
التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه شبه الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ
من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر
وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير المعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى
وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجرة الرضاع اذا كان
الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم
منه فقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال زيد ابن ثابت اذا خلف اما
وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المرأة اي الام منه
من ارضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين
احدهما ابكم الى قوله على صراط مستقيم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها

وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم عن
ام سلمة هند ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لى من اجر فى بنى ابى سلمة بفتح اللام زوجى
ان انفق بضم الهمزة اى بان وان مصدرية اى بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اى محتاجين انما هم بنى
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اى اولادى منه وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة
وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث سبق فى الزكاة قالوا ومطابقة
الترجمة للحديث عليها لبيان لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق فى الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت هند
بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله بغير علمه ما يكفينى وبنى فى النفقة
قال صلى الله عليه وسلم خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها فى اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها
وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد فى حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اى رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف تجب لهن فى اول الامر
وتجب عليهن نفقة الابناء فى آخرها قاله فى الفتح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اى من لا يستقل
بنفسه ولو خلى وطبعه لكان فى معرض الهلاك فالى اى فليأت الى فانا اتكفله وهو بمعنى على اى فعلى قضاؤه ورعاية
مصالحه وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى
قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى
بفتح الفاء المشددة اى الميت حال كونه عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زائدا على
مؤنة تجهيزه نفى بدينه ولابى ذر عن الكشميهنى قضاء فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اى
ما يفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرمانى لعله صلى الله
عليه وسلم امتنع تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون
من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال فى الفتح واراد
بادخال هذا الحديث فى ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم
تجب فى بيت المال وهذا الحديث سبق فى باب الدين من الكفالة باب المراضع من المواليات وغيرهن
بفتح الميم فى الفرع كاصله وهو الذى فى معظم الروايات من الموالى وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة
ابن الزبير ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان بن حرب زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختى بهمزة قطع عزة ابنة ولابى ذر بنت ابى سفيان
قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام التعجبى قلت ولابى ذر قالت نعم احب ذلك لانى لست
لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية من شاركنى فى الخير من غيرك والانفلاع بك لذا اريد
اختى فقال صلى الله عليه وسلم ان ولابى ذر ان ذلك بكسر الكاف لا يحل لى لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله
فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة فقال صلى الله عليه
وسلم ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اى انكح بنت ام سلمة وتعجب فقلت نعم يا رسول الله
قال فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى بفتح وبكسر ما حلت لى والنعت الحجرى على الغالب لانها ابنة ولابى ذر بنت
اخى من الرضاعة ارضعتنى وابا سلمة ثويبة فهو حرام من جهتين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر فلا تعرضن
بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة على تشديدا يا بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله المؤلف
فى اوائل النكاح عن الزهرى قال عروة ابن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة
النبى صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث فى النكاح كاملا وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان من بيه كانت مولاة لتطابق
الترجمة واورده فى ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع والاب اذا اولى الارضاع
باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل فى النفقة بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة
هنا فى الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرجا وارجية قال فى القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات
وقال ابن فارس فى المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وقال النبى
صلى الله عليه وسلم فى زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر وحلو والطعام
ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اى اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم وقول الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم من مستلذ ما احله الله لان الحلال لا ذوق فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب فى اللغة بمعنى الطاهر والحلال
يوصف بانه طيب والطيب فى الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس

ولاستلذ

ولاستلذ والحرام فيه مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق النهى فاذا كل الحرام وان استطابه الآكل فمن
حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكسوباتكم ولغير ابى ذر
كلوا واول الآية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهره لانهم ارسلوا متفرقين فى ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام
بان كل رسول فى زمانه نودى بذلك ووصى به ليعتقد السامع ان امرا نودى له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به ويعمل عليه
او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل فى زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الآية بذكره
وكان يأكل من غزل امه كما قاله ابو اسحق السبيعى عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو من اطيب الطيبات وفى الصحيح ان داود
كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة انى بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى
قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق ابن سلمة عن ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال فى فتح البارى يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع
لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر وعودوا المريض ندبا وفكوا العانى قال سفيان بالسند المذكور
والعانى الاسير اى وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها عوان
والمتعرون الذين وجب فكهم على غيرهم من المسلمين مخصوصون فى هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر وبه قال
حدثنا يوسف ابن عيسى المروزى قال حدثنا محمد ابن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل ابن غزوان ابن جرير الكوفى
عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام
ثلاثة ايام وفى حديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذى عن عائشة
ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اى لقلة الشئ عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد
روى حديثه مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وحديث الباب من افراد المؤلف وعن ابى حازم
سلمان الاشجعى بالسند السابق عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اصابنى جهد شديد من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة
ويضم المشقة فلقيت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فاستقرأته سألته ان يقرأ على آية معينة على طريق الاستعارة من كتاب الله
عز وجل فدخل داره وفتحها اى الآية على وفهمنى اياها وفى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن ابى هريرة ان الآية المذكورة فى سورة
آل عمران وفيه فقلت له اقرئنى وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال فى الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا
قال لكن قوله انه يعين التنزيل لا يمانع رواية ان الآية من سورة آل عمران فمشيت غير بعيد فخررت سقطت لوجهى من الجهد
والجوع وكان كما فى الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسى فقال
يا ابا هريرة ولابى ذر يا ابا هر فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدى فاقامنى وعرف
الذى بى من شدة الجوع فانطلق بى الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فامر لى بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين
قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت
فشربت حتى استوى بطنى اى استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذى
لا ريش له فى الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر ابن الخطاب وذكرت له الذى كان من امرى بعد مفارقتى له وقلت له
تولى الله وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى فولى الله بالفاء بدل الفوقية ذلك من اشباعى الجوع من كان احق به منك يا عمر وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع نصب مفعول تولى الله والله لقد استقرأتك الآية ولانا اقرأ لها مبتدأ مؤكد باللام
اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك دارى واطعمتك احب الى من ان يكون لى مثل حمر النعم غير بذلك لان الابل
كانت اشرف اموالهم باب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل باليمين
وهذه الجملة مضروب عليها بالحمرة فى الفرع كاصله وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال الوليد
ابن كثير بالمثلثة المخزومى القرشى المدنى اخبرنى بالافراد وهو من باب اخبار الضعف عن الراوى وعند ابى نعيم فى مستخرجه والحميدى
فى مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد ابن كثير انه سمع وهب ابن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر ابن ابى سلمة بضم العين
ابن عبد الاسد واسم ابى سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون
الجيم فى تربيته وتحت نظره وقال فى القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ فى حجره وحجره اى فى حفظه وستره
وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اى تتحرك وتمتد
فى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال فى شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدى فى الصحفة
فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعى ادب الاكل فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا
طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود
من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها
مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقلها كما قاله النووى بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال فى الفتح
انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا اتى به فى اثنائه قال فى اثنائه بسم الله اوله وآخره كما فى الوضوء
ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن لئلا يشغله الشره عن ذكر الله فيسمى الله تعالى فى اوله وآخره ويحصل بركة الطعام وقال
فى الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه
فى الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيمينك لان الشيطان يأكل بالشمال ويقاس عليه الشرب ولشرف اليمين
ولانها اقوى فى الغالب وامكن وهى مشتقة من اليمن فهى وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودنيا ونص
الشافعى فى الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد فى الاكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما
يليك لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء
الادب واشباهها فان كان مرقا فقد يعلل اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عموم حتى يثبت
دليل تخصيص قال عمر ابن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطا اي صفة اكلي بعد يا لبنا على الضم اي استمر ذلك مصيري بعد
باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل
مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس من
اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي
المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد ابن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح اعين عمرو والحاءين
المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحا الثانية بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب ابن كيسان ابي نعيم
المؤدب عن عمر ابن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مما يليك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا في نحو الفاكهة مما ينتقل به واما
ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن وهب ابن كيسان المؤدب انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي مبنيا للمفعول
ومعه ربيبه عمر ابن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال
كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله
خالد بن مخلد ويحيى ابن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر ابن ابي سلمة وقد صرح بذلك
بصحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله
مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما باب من تتبع حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرايته صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدبا القرع او المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه وترك القديد اذ كان لا يشتهيه حينئذ فيه
ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك والا فلا لاتحاد ما يليه
وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته مع
لكون بها قال انس فلم ازل احب الدبا اي اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر ابن ابي سلمة قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نقل اجماعا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر ابن ابي سلمة الى اخره ثابت في رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق باب استحباب
التيمن في الاكل وغيره مما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي
عن مسروق اي ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في موضع خبر كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الما
والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطا ايضا وتنعله لبس النعل اما بالبداءة باليمنى او بالبداءة بالشق الايمن وترجله
تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال وتنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدل
على ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخرين فانهما خاصان بالوصالة من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب
الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث ابن ابي الشعثا قال بواسط بالصرف قبل هذا في شانه كله
تاكيد لشانه اي في ما له بين ورسا وليس كل ما كان من شان الانسان لم يكن ورسا ونحوه عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله
على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم بالشمال ككتب الخلا والخروج من المسجد ونحو ذلك فالمراد سائر ما شرع
فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء
باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك رضي الله عنه يقول قال
ابو طلحة زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة زوجه ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن فهل عندك من شي فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته ردا لي ثم
ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به بالذي ارسلتني به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت
نعم قال بطعام ولابي ذر عن الكشميهني الطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى
اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس

وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها
ورجحان عقلها وكانها عرفت انه فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله
انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد
من معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه
وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل
ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي حديث مبارك ابن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال
ابو طلحة قد كان في العكة شي فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص
فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر ابن انس عند احمد
فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ائذن اي بالدخول
لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
ثمانون رجلا وزاد في رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا
ولمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال
حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة قال عن ابيه
سليمان ابن طرخان انه قال وحدث ابا عثمان عبد الرحمن الهندي والعطف على محذوف وقال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث
عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق
على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور
بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال
فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد وكل
ما في البطن من كبد وغيره يشوى بضم اوله مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحا في هذه قطعة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياه فهو من القلب وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها بالفا والتحتية وفي نسخة
منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفا والضاد في القصعتين
فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن
عبد الرحمن الحجبي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم
حين شبعنا من الاسودين التمر والما وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف
كالحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته بل كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم
في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر
قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا استمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان
الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الما وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء في النهي
عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد
تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التقريب للعراقي يحرم على الاكل مائدة الغير بزيادة على الشبع
بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي بالاكل الزائد فله ذلك باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة
النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون
اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم وكانوا يأذنون لهم
ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم
الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر قوله الاية
وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير ابن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد ابن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى ابن سعيد الانصاري وهي اي الصهباء
من خيبر على روحة بفتح الراء والحا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه بضم اللام من اللوك
فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا كذلك

فصلى لنا المغرب ولم يتوضأ باب الكل السويق قال سفيان ابن عيينة سمعته اى الحديث منه من يحيى ابن سعيد عودا وبدءا
اى عائدا ومبتدئا اى اولا واخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين
صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في
الاكل والمريض لرائحة فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الاية لانهم جعلوا
ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوا لاختلاف احوال الناس وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما
من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي اول غزوة خيبر باب الخبز المرقق
بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالجوارى او الموسع والاكل على الخوان قال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه
كالاخوان وقال في الكواكب الكرسي الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطى
عند الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام بعد للمسافر وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون العوفى الباهلى قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى ابن دينار الشيبانى البصرى عن قتادة ابن
دعامة انه قال كنا عند انس رضى الله عنه وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبرانى من طريق راشد بن ابى راشد
قال كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زاهدا فى الدنيا
وتركا للتنعم ولا شاة مسموطة وهى التى ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك فى الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل
المترفين حتى لقى الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا
على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا معاذ ابن هشام بذال معجمة قال حدثنى بالافراد ابى هشام الدستوائى عن يونس بن ابى الفرات
قال على اى ابن المدينى يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفي طبقته يونس ابن عبيد البصرى
احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بين ابن المدينى فنفى الالتباس عن قتادة ابن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال
ما علمت النبى صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بكسر السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وهى
ما قال التوربشتى قصاع كبيرها يسع ستة اواق كانت العجم تستعملها فى الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد
حول الاطعمة للهضم والنبى صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط ولا خبز له خبز مرقق قط ولا اكل على خوان
قط وقط هذه الاخيرة ساقطة لابى ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت نفيه كما فى شرح المشكاة بوى العلم وارادة نفى المعلوم
فهو من باب نفى الشىء بنفى لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات
وعند ابن ماجة من حديث ابى هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل
لقتادة ابن دعامة فعلى ما بالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال فعلى ما كان
ياكل بعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه معه يقتدون به فى ذلك كثيرا قال
قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذى يعد للمسافر فهو من باب تسمية المحل
باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الرقائق والوليمة وابن ماجة فى الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابى مريم
هو سعيد بن محمد الحكم بن ابى مريم المصرى قال اخبرنا محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضى الله عنه يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية بنت حيى ودخيبة رد على الجوهرى فى تغليطه
لمن قال بنى الرجل باهله ومثله تبها النبى صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم
بالانطاع وهى السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابى عمرو مولى المطلب ابن عبد الله
حنطب عن انس رضى الله عنه بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو المتخذ
من التمر والاقط والسمن فى نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المولف باتم من هذا فى المغازى وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
وعن وهب ابن كيسان اى ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام حين الحجاج ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه
من قبل عبد الملك ابن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذى قاتلوه قبل ذلك يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون
له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسما بنت ابى بكر الصديق وهى ذات النطاقين يا بنى انهم يعيرونك بالنطاقين
قال الزركشى وغيره الافصح بعيره بغير بنفسه بقول له غيرته كذا وتعقبه فى المصابيح بان الذى فى الصحاح وغيره كذا من المعروفات
يقول عيرته بكذا وقال فى الفتح وقد سمع غيرته بكذا كما هنا هل تدرى ما كان النطاقين بالرفع قيل وفى بعض النسخ النطا
بالما بدل الالف منصوب قال الزركشى والصواب النطاقان وهو ما سند به الوسط وقد وجه النصب فى المصابيح باب
بجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول على البدل والمراد منهما شى واحد والمعنى هل تدرى الذى
كان اى هل تدرى شان النطاقين مفعول تدرى وما كان جملة ذات استفهام بيتقاد من ما والضمير المستتر فى كان
عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام اى هل تدرى النطاقين اى شى كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام
على المفعول اعتنا بشانها او يقدر الاصل هل تدرى ما كان فى النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقى شققته نصفين فاوكيت
قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اى ربطت فمها به وجعلت الى شفرته الكرية اخرى قال وهب فكان اهل الشام
اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل فى استدعا الشى وقيل هى
التصديق كانه قال صدقتم والاله لهم عيل وعلا وفى رواية احمد ابن يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اى
رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظا المعجمة ارتفع عنك عارها فلم تعلق بك وهذا عجز بيت لابى ذويب الهذلى
وصدره وعيرها الواشون انى احبها وبيت هذا الصدر لابى ذر كما فى اليونينية وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

واوهاها الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها ابا القلب الا ام عمرو فاصبحت تحرق نارى بالشكا
نارها وغيرها الواشون البيت الى اخره وهى نقيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر ابن اياس اليشكرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية
الساكنة دال مهملة هزيلة بالهاء والتصغير بنت الحرث ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون خالة ابن عباس
واسمها لبابة الكبرى اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة
وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان يأكله العرب فدعا بهن بالاضب
فاكلن على مائدته فتركهن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن
حراما ما اكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا
احرمه وله فى لفظ اخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى واجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب
ابى حنيفة اذ كرهه وما حكاه القاضى عياض عن قوم من التحريم قال النووى وما اظنه يصح عن احد وهو طويل
العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويبيض فى جنبه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس
يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى فى النار فيتحرك وهذا الحديث سبق فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية باب السويق
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى ابن سعيد الانصارى عن بشير ابن يسار
ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد ابن النعمان الانصارى انه اخبره ولابى ذر عن الحموى والمستملى
اخبرهم بضم الجيم انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى اى الصهباء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو اى الموضع
على روحة من خيبر بفتح الراء ضد الغدوة فحضرت الصلاة اى المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه
ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ فلم يجعل الاكل سببا ناقضا
للوضوء وهذا قد مر قريبا باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم
المشددة مبنيا للمفعول وقال فى التنقيح قد يشكل دخول الباء اى ما على النافى وهو لا وجوابه ان النفى الثانى موكد للاول
وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او يقول ما مصدرية لا نافيه
والباب مضاف الى هذا المصدر والتقدير باب كون النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشى فيعلم بالنصب
عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله او ربما
يكون المالك به مطيرا فلا يمس الا بالسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد ابو امامة اسعد
بن سهل بن حنيف الانصارى ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد ابن المغيرة المخزومى الذى يقال له سيف الله اخبره
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهى خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث
وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون اخره معجمة
مشويا بالرضف بالحجارة قدمت به ولابى ذر قد قدمت به ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح
الفاء مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان برى شبه الجرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه
يعيش سبع ماية سنة فصاعدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث
به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت
امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى
اخبرى بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع وقيل جمع تكسير من اوزان جمع القلة لا واحد له من لفظه
ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التى هى لادنى العدد وقد نظمها بعضهم فى قوله بافعل وبافعال وافعلة وفعلة
يعرف الادنى من العدد وقال الزمخشرى نسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقى فلذلك لم يلحق فعله اذا اسند
اليه تاء التانيث فيقال قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فحسن الحاق العلامة وتركها كما يقول قام الهنود وقد تضم نون
النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبى وهى قراءة
الاعمش والمفضل والسلمى وقال غيره ويكسر فى الكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان
ومعنى ذلك انه لا يكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف فى التذكير
والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر فى قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات
قال فى الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المعنى التانيث قال الجوهرى فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل
لان ما يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسى ما به على معنى جمع النسوة ومعه عليه قوله بعضا من الشجر
الاخضر نارا والمراة القائلة هى ميمونة كما عند الطبرانى فى الاوسط ومسلم ولفظه ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن
بارض قومى فاجدنى اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشى اى اجد نفسى تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها
تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حرام قيل لم واتت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومى مدالفا فى فاجدنى قال السيه قال
خالد فاحتززته بالجيم والزاء المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابى الوقت والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر الى
استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الاثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله

عليه وسلم عائشة لما سألتها عن الكلام لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المؤلف حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كاف الثلاثة المشبع لها كاف الاربعة لتشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي بنصفه ما يسعه ولفظ الحديث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجمع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفي بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار فالمراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ونفيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا باب بالتنوين يذكر فيه المؤمن يأكل في معا واحد بكسر الميم وسكون العين مقصور جمع امعاء وهي المصارين وانما عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها او جعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اى ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه آخر هذا يأكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن يعني بمن هو متصف بصفته ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر يأكل في سبعة امعاء ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع بصره الا الى المطاعم والمشارب فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الامر الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال اخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى باب بالتنوين المؤمن يأكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اى بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا فقال له اى لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجاع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع قال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اؤمن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما بعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاث غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انبأني شيخنا ابو العباس الجمالي قال انبأنا شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال سبعة امعاء لكل آدمي معدة بوابها مع صائم ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن لشبعه ملء معا واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الواشحي قال

الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال [illegible] هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده [illegible] وقيل [illegible] نضلة بن عمرو الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحاق وحكاه ابن بطال [illegible] فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له [illegible] بشاة فحلبت فشرب حلابها [illegible] سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال ان المؤمن [illegible] الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يخشى من الحساب [illegible] فقال ان المؤمن يأكل في معا واحد والكافر [illegible] من شبهات الحساب والحرام [illegible] الكافر [illegible] ابي امامة [illegible] من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه [illegible] وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه [illegible] بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي [illegible] من حديث عائشة [illegible] باب حكم الاكل حال كون الآكل متكئا على احد جنبيه [illegible] على الوطاء الذي تحت قبل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي عن علي ابن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت لا آكل متكئا اى متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظ اني للكشميهني وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان ابن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي ابن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد ابن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فالمستحب الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئا مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به باب جواز اكل الشواء وقول الله تعالى في قصة ابراهيم فجاء بعجل وللد البقرة وكان قال ابراهيم عليه السلام حنيذ اى مشوي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم عن ابي امامة ابن سهل ابن ابي حنيف عن ابن عباس عن خالد ابن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اى ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما بعافه وبعيفه عيفا وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنيذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة بالمعجمة بعد من النخالة اى من نخالتها وقال القاضي الخزيرة حسو يعمل بلحم وبدون لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة بالمهملات متخذة من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد لابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا

بن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف وعمي وانا اصلي لقومي وللاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر
جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى
اذ ذاك لكن عند المصنف وفي الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه وهو
اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه
ضر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان
يعهد في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي بعد ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال
للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار وسال الماء في الوادي فهو من اطلاق
المحل على الحال وللطبراني فان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم
فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بسكون اليا ويجوز النصب لوقوع الف
بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه
سقط قوله علي من اليونينية حتى ارتفع النهار يوم السبت فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له
وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا
في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال
عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين
ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه اي منعناه من الرجوع لياكل من الخزير الذي صنعناه له قال فثاب بالمثلثة
اي جاء في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا انه صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف
ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسيره بما مر بعضهم
اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يسم اين مالك ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون
فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك باللام اي مالك ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى
وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث ان قوله نصيحته لا يتعدى بالى واجاب في الفتح بان قوله والى المنافقين
يتعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سالت
الحصين ابن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين
اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور وقال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي
اخر وليس للحصين ولا لمحمود في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا
باب الاقط قال في القاموس مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل
مما وصله في الرفق في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله
عنها فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
ابن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن في نطع وبه قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المؤمنين الى النبي
صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم الواو فوضع مبنيا
للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض
قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين
بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصلا سعوطا ترياق
وجع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطف على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تاخذ اصول
السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا
وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل وكسر القاف اي
نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة بفتح
الدال الدسم من عطف العام على الاخص باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع
واصله والمعجمة في غيرهما وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والسين المعجمة وبعد الالف لام استخراج
اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره وبعد الانتشال وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني

عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال
ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله ابن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد
الرا بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب السختياني
بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انتشل النبي صلى الله
عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ
ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني
عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع
في شيء من الطريقين الذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما هو بالمعنى حيث قال تعرق كتفا باب تعرق العضد
وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني
بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفا اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه قال وحدثني بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر
بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى المديني قال حدثنا محمد ابن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة ابن
دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه
لم يقصد نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف بكسر الصاد اخرز نعلي فلم يؤذنوني له وللكشميهني به اي فلم يعلموني به فاحبوا لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت
بشين معجمة ودالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات
فوقعوا فيه بعد ان طبخوه ياكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم
حرما بضم الرا وخبات العضد معي من الحمار قال فرحنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك
العقر والاكل مع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين
المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن
جعفر بن لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق
وحدثني بالافراد زيد ابن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله
والحاصل ان محمد ابن جعفر فيه اسنادين ... منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز قطع اللحم بالسكين
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
جعفر ابن عمرو ابن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحا المهملة الساكنة
والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها
والقى السكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا اجيب بان ابا داود قال هو حديث
ليس بالقوي وحديث فلا يحتج به من اجل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث
ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان ابن امية اخرجه
الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية
ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكنه ليس فيه ما رواه ابو معشر من
النهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان ابن امية ان النهس اولى وهذا الحديث قد سبق في الوضوء وهذا
باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو
عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك
ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء
قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا
سعيد ابن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق
وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الها ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد اليا الخبز الحواري وهو ما نخل دقيقه من الشعير وغيره فصار
ابيض قال سهل لا ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم ولابي ذر
عن الكشميهني هل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير
منه قشوره وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة
آخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى مصغرا عن أبي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان منهم سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات
إحداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من أرداء التمر فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها من الحشفة شدت بالشين المعجمة
والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم بمضغ الطعام ولأبي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الألف غين
معجمة يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب
ابن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن سعد هو ابن أبي وقاص أنه قال
رأيتني أي رأيت نفسي سابع سبعة سبق إسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن أبي خيثمة أبو بكر وعثمان وعلي
وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة
وسكون الموحدة أو الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وتراس وهو شبيه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال في المطالع
الحبلة الكرم قاله سحنون وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة يريد أنه
كان إذا قضى حاجته ألقى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني بزاي مشددة بعدها راء أي تؤدبني
على الإسلام ويعلمون أحكامه وذلك أنهم وشوا به لعمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن أن يصلي ولأبي ذر عن الكشميهني
يعزروني بزيادة واو جمع ونون خسرت بسكون الراء إذا بالتنوين جواب وجزاء أي إن كنت كما قالوا محتاجا إلى تأديبهم
وتعليمهم خسرت خبت وضل سعيي بما سبق وفيه جواز مدح الإنسان نفسه إذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين أبو رجا البلخي ولأبي ذر بسكون العين أبو رجا البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بتخفيف الياء عن أبي حازم سلمة ابن دينار أنه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي الخبز النقي الأبيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز
من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال أبو حازم فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظ الله الأخيرة لأبي ذر والتقييد
بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترازا عما قبلها إذ كان صلى الله عليه وسلم سافر إلى الشام والخبز النقي والمناخل والآلات
المترفه بها كثيرة قال أبو حازم قلت له كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولأبي ذر
عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أي بللناه
ولتناه بالماء فأكلناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا روح
ابن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ذئب عن سعيد هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان سكن بالقرب من المقبرة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين
كالدال فطلبوه أن يأكل منها فأبى فامتنع أن يأكل منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة لهم ولذا قال ولأبي ذر
وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولأبي الوقت وذر والأصيلي وابن عساكر من
خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره
معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالإفراد أبي هشام عن يونس بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الإسكاف
عن قتادة ابن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة
وضمها وإخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة
والراء المشددة وتخفف لأن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارش على الموائد حول الأطعمة للتشهي
والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة علام بألف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني على ما يأكلون قال على السفر
بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الأصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي تحمل فيها السفرة إذ كانت من جلد
وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الأطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الأطعمة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر من الإضافة البيانية ثلاث ليال بأيامهن تباعا
بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة أشار إلى الجوع ودله التشبع مع الجدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الرقاق
ومسلم في آخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الأطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة وقال البيضاوي حسو رقيق من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل
فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت
ببرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء ثم الصاد مبنيا للمفعول فصبت
التلبينة بضم الصاد أيضا عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول

وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة وفي الفرع كأصله أي مريحة وبكسر الجيم وبضم الميم
وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي
ولأبي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهو
الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه فيه
مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الوليمة والطب باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء أن يثرد الخبز بمرق
اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم وسكون الميم الكوفي
عن أبي موسى عبد الله ابن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كمل بفتح الكاف
والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة وكان أجل أطعمتهم
يومئذ وهذا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى
وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في أحاديث الأنبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة
لأنها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو مبني على التفضيل وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن أبي طوالة
بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال حدثنا
بالجمع ولأبي ذر بالإفراد عبد الله بن منير المروزي أنه سمع أبا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الأشهل بالشين المعجمة والهاء
المفتوحة ابن حاتم بالحاء أيضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس عن جده أنس رضي الله عنه أنه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه
وسلم على غلام له خياط لم أقف على اسمه فقدم الخياط إليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال أنس وأقبل
الخياط على عمله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من حوالي القصعة قال أنس فجعلت أتتبعه أي القرع
فأضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال أنس فما زلت بعد أحب الدباء أي أكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة
بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ
عن قتادة ابن دعامة أنه قال كنا نأتي أنس ابن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال أنس كلوا
فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا ولأبي ذر عن الكشميهني
مسموطة بعينه قط بالإفراد والمسموطة التي نتف شعرها ثم شويت وهو مأكول المترفين وإنما كانت عادتهم
أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
بعدها راء عن أبيه عمرو بن أمية أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فأكل بفاء
مفتوحة بلفظ الماضي ولأبي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع منها أي من الشاة فدعي
إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ من أكل ما مسته النار فإن قلت جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الأمر بالوضوء
مما مست النار أجيب بأنه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقا بينه
وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه بقول الصحابي يحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح
بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب في الفتح بأنه
أشار إلى حديث أم سلمة المروي في الترمذي وصححه أنها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام
إلى الصلاة واعترضه العيني فقال من أين يعلم أنه أشار به إلى حديث أم سلمة هذا مع أن الإشارة لا تكون إلا إلى حاضر وأجاب
[illegible] ذكر الجنب استطرادا وإلحاقا له بالكتف باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم
وفي الحضر ويدخرون في أسفارهم من الطعام وغيره وفي بعضها من اللحم وغيره بالنية وقالت عائشة وأختها لأبيها أسماء
ابنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة عند إرادتهما
الهجرة إلى المدينة وبه قال حدثني خلاد بن يحيى أبو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس
بألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن أبيه عابس ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس
هو عابس ابن ربيعة الغطيفي أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل لحوم الأضاحي
بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولأبي ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الأضاحي فوق ثلاث من الأيام
قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم إلا في عام جاع الناس فيه فأراد عليه الصلاة والسلام أن يطعم الغني الفقير فالنهي
كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الإطعام والفقير نصب مفعوله ولغير أبي ذر

ان يطعم بفتح العين الغنى والفقير بواو العطف والرفع اى يأكل الغنى والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اى ما الحاكم الى تأخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم اى مأكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن ابن عابس له به وقد وصله الطبرانى في الكبير عن معاذ ابن المثنى عن محمد بن كثير وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذى والنسائى في الاضاحى وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر الانصارى رضى الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدى الذى يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اى تابع عبد الله بن محمد المسندى محمد هو ابن سلام عن ابن جريج سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابى عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابى رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدى حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبى صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لى يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذى اخرجه به البخارى فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى قال لا والذى وقع في البخارى هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح

باب الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق وقد جاء به وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر المدنى عن عمرو ابن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره نون انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى بضم الدال فخرج بى ابو طلحة حال كونه يردفنى على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاى الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق التفتازانى بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذى يذيب الانسان يقال همنى المرض بمعنى اذابنى وسمى به ما يعترى الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب القدرة واصله التأخر عن الشىء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشىء ولزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشىء استعمل في مقابلة والكسل التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية عليه والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اى الجور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعنى ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال السويدى يشبه ان يراد بها الغلبة وقال الطيبى فقهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اى قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر فاقبل بصفية بنت حيى قد حازها بالحاء المهملة والزاى اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوى بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اى يجعل لها حوية كساء محشوا يدور حول سنام الراحلة تحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعباءة او بكساء والشك من الراوى وثبت قوله لها لابى ذر وسقط لغيره ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء لغة وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلنى فدعوت رجالا فأكلوا من الحيس وكان ذلك بناءه بها اى دخوله بصفية ثم اقبل فلما اقبل الى المدينة حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل الكريم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا او تقديره اهل كاسأل القرية وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد [illegible]

[illegible] ثور [illegible]

[illegible] المالكية والشافعية [illegible]

[illegible] اللهم بارك لهم في مدهم [illegible] رطل وثلث رطل [illegible]

وصاعهم وهو يسع اربعة امداد وفي حديث اللهم بارك لنا في مدينا ولقد استجاب الله تعالى دعاءه وجلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وغيرها ما لا يحصى ولا يحصر وبارك في مكيالها بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فالله تعالى بوجهه الكريم بنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن على واحبائى والمسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه

باب الاكل في اناء مفضض اى جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سيف ابن ابى سليمان المخزومى يقول حدثنى بالافراد عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة ابن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فلما وضع القدح الذى فيه الماء في يده رماه اى رمى المجوسى به بالقدح بالشراب ولابى ذر رمى به وزاد في رواية عند الاسمعيلى واصله في مسلم فرماه به فكسره وقال لولا انى ولابى ذر عن الحموى والمستملى لولا انه نهيته بلسانى غير مرة ولا مرتين عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكن لما لم ينته بالنهى اللسانى مع تكراره رميت به تغليظا عليه كأنه اى حذيفة يقول لم افعل هذا ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسمعيلى ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى اى هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين ولنا ولابى ذر وهى لكم في الآخرة مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابى ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا في الذى كله ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه فروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شىء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقى المشهور رواية عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابى شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبرانى من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخارى رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف واما ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شىء بالنار لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شىء لكثرته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائى في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس

باب ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن قتادة ابن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترنج والاترنجة والترنج معروف ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المرائى وليس في ذلك ما ينافى التعليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس بخلاف ذلك فان تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن طوالة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضى الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن المخزومى عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والمر وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسى وضبطناه ايضا بكسر النون اى حاجته من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى اى حصل مقصوده من وجهه الذى توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابى فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا الحديث مر في الحج والجهاد

باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة

ابو سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الرأي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة ارادت
عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها بيعها ولنا الولاء فذكرت ذلك عائشة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب
لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب
بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه
قال لها لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى
وان اسأتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء لا لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط
لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هي لحصر بعض الصفات في الموصوف لا الحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جر الولاء
من اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخاء المعجمة للمجهول وان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح
وتشديد الراء عند زوجها مغيث او تفارقه قال والسنة الثالثة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار
برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله
ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها
وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفي تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره
وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادم في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب ذكره المؤلف في اكثر من عشرين
مرة لكنه ساقه هنا مسندا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة
في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب اخر فالله تعالى يرحمه ما ادق
نظره واوسع فكره باب ذكر الحلوا بالمد في الفرع وبالقصر وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان
وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال
الليث الحلوا ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة
وقد يطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة
نسبة الى حنظلة ابن مالك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد
والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها المجيع بالجيم بوزن عظيم
وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوى والعسل من الماكل اللذيذة وقد
دخل العسل في قوله الحلوى ثم نبه بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب
من الاشربة وحلو من الحلو وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله تعالى
مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك
بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان ينال منها اذا احضرت نيلا صالحا اكثر مما يتناول من غيرها وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي
وقول بعضهم بن ابي شيبة غلط وليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك باثبات لفظ ابي في هذا
وفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك عن ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة
والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني
بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حتى لا اكل الخمير ولا البس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم في باب
في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والمستملي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة
بلا لاسن الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والمراد الثوب المحبر الملون ماخوذ من الحبر وهو التحسين ولا يخدمني
فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصا من الجوع تسكن حرارته ببرد الحصا واستقرئ الرجل
الاية وهي معي احفظها كي ينقلب بي اي لمنزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم وخير الناس للمساكين جعفر بن
ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس فيها
شيء فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالسين المعجمة والفاء قال ابن قرقول في المطالع
كذا لهم اي بالمعجمة والفاء في سفها ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله
فنلعق ما فيها وكذا رجحه السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث
قد سبق في مناقب جعفر باب الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين والقرع وله خواص
منها انه تغذيته وهو من طعام المحرورين بطيء وبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفرا ولم تتداوى المحرورين
بمثله ولا اعجل نفعا منه يلين البطن ويبرد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه

حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن
عون عبد الله عن ثمامة بمثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله ابن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى مولى معنونا له خياطا لم اقف على اسمه فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدباء بالهمزة والتنوين فجعل
ياكله وفي رواية اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احبه
اي القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت
على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يالك شجرة ما احبك الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام
احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدبا وفي الغيلانيات
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين
رواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ من الجنة وفي حديث
واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين
نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو
البصر ويلين القلب باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه
وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص ابن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه خمسة بعد ما صنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى
خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس
فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان
شئت اذنت له بفتح تاء الفعلين كقوله وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل في الدعوة كان
لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به
لما بينهما من الانس والانبساط وفيه ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء
فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي ماخوذ
من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس
نسي من الضعف بعد طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة ويقول لمن يجيء الدعوة بغير دعوة ضيفن
بنون زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفربري سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا مما عندهم من مائدة
الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه ما لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام
المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتناولوا ذلك والحاصل انه نقل من موضع بين يديه الى محل من دعي
ونقل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله
عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه
به المعروف في ذلك وله تلقيم صاحبه وعرف المضيف الطعام للضيف اذنه في الاكل اكتفاء بالقرينة لان استطراف
غيره فلا ياكل الا بالاذن لفظا او بمعنى الغير لا تنتفي القرينة عدم الاكل بدون ذلك وعلك ما النقمه بر نفعه
فيه وهذا مقتضى كلام المتولي ترجيح انه يملك بالاخذ والانه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بيدنا وله
سده وقيل لا يملكه اصلا بل يتبعه الذي ياكل شبه العارية ويظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه
فنبت فلمن تكون شجرة ونحوها لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف
الى اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر
باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي اضاف على عمله فلم ياكل مع من اضافه وسقط
لابي ذر الى طعام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن
الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة بن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة
ابن عبد الله ابن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب الثريد
فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دباء اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا لحبه لها وقوله
يتتبع هو بسين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتتبع الدبا بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال
انس فلما رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى الله عليه وسلم
ياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للمضيف ان ياكل مع
من اضافه نعم ينبغي ان ياكل ان علم انبساط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع

ما صنع من شبعه طار روى النسائي باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب الحارثي القعنبي
الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحق ابن عبد الله ابن طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا
لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب الي
الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء ولحم قديد فرايت النبي ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ روى النسائي وصححه الترمذي
وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقها واعرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران
والفقراء باب ذكر اللحم القديد وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل ابن دكين قال
حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن ابن انس رضي الله عنه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة ولابي ذر بمرق فيها دباء وقديد لحم مشرر مقدد او ما قطع منه طولا الا من ... يتتبع الدباء
من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن عابس بالموحدة الخفيفة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان
حيث قال عابس قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا
في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعل وتاليه مفعول وان كنا لنرفع الكراع هو
من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم كان من خبز بر مادوم ثلاثا اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يوثر على نفسه
باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيئا من الطعام قال المؤلف وقال
ابن مبارك عبد الله المروزي مما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين
ايديهم اذ هم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما
بين يديه لكنه لاحق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس ابن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد ويقصر وهل
همزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا من حول الصحفة بسكون الواو فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة ابن عبد الله ابن انس قاضي
البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب
من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا
بين يديه خادمه فلو دل لا لنذب لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا باب اكل الرطب بوزن صرد وهو
نضج البسر واحدته رطبة بهاء بالقثاء قال في القاموس بالكسر والضم معروف او هو الخيار والواو كلاهما اسما نزاد
في المصابيح والهمزة وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين
بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء
بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما للتعديل لان كل واحد منهما يصلح الاخر ويزيل اكثر ضرره
فالقثاء مسكن العطش المفرط لما فيه من الرطوبة مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى
رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع العفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالحار له
فان القثاء اذا اكل مع ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كان سمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود
وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها
شيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن جعفر قال
رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده
اصرم ابن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التي في يمينه
وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ابن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد
معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون يتناوبون الليل اثلاثا يصلي هذا
ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منها احداهن حشفة من اردى التمر او ضعيفه لا نوى
لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادي قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين

المعجمة

المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رايت
الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين
وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري
انهم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل على التعدد فالله اعلم باب الرطب والتمر وقول الله تعالى
خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء
زائدة كما قاله ابو علي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاد وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم
للنفساء اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب وقال
محمد بن يوسف الفريابي عن سفين الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني
امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين
التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب
كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه
لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى
شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا
ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو او حذيفة ولقبه ذو الرمحين من
مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم اعرف
اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم اليا من اسلاف في تمري الى الجداذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال
المعجمة وجوزنا اهمالها والذي في اليونينية بالدال المهملة لا غير زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر التفات
من الحضور الى الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله
عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة
الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض
جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل
والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض كاينة بالطريق التي يسار فيها الى دومة الجندل
وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست الارض
اي تاخرت عن الاثمار فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني
فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها
وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلست
وخاست وخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي
وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست نخلها عاما قال وكان مروان بن سراج يصوب رواية القابسي
الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التا على انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن القضا نخلا بفاء ومعجمة
ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاءني اليهودي
عند الجداذ وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل اي اطلب منه ان
يمهلني الى عام ثان فيابى يمتنع عن الامهال فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة وجوز
في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة
الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر اي نطلب الانظار لجابر
من اليهودي فجاءوني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه فيقول اليهودي
ابا القاسم بحذف اداة النداء لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف
في النخل ثم جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب
فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته
في بستانك تستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته فقال افرش
لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي
فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم
وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد بالدال المهملة في اليونينية
فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفاء
الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة
فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير اين عريشك

عروش بضم العين والراء عرش بفتح العين وكسر الراء اي بنا كذا فسره ابو عبيد وقال ابن عباس مما سبق اول تفسير
سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم اليا وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عروشها اي
ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق المصنف قال محمد بن اسمعيل البخاري فخلا بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق ليس عندي مقيدا بضبط
ثم قال فجلا بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة وهو
الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو مثلها بالقسم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يقمع البطن
وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرا اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح ويسفع من خشونة
الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار بالهمزة بجمار
نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام التاكيد فيما وما
زايدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد سالنا انك منها تنفعك والحكمة في تشبيهها
بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا ويابسا وهو غذا ودوا وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه
شبهها بالانسان من وجوه استوا القد وطوله وامتياز الذكر من الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذا قوبل بين ذكورها
واناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورايحة طلعها كرايحة مني الانسان واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الانثى
ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة
طيبة الاية فكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل المومن
وكما انها توتي اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المومن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها
انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل فلا ينبت بها
شي منه البتة باب فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون
الميم ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري
الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة
بن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا كل يوم سبع تمرات
عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان ونصب على التمييز ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من
اضافة العام للخاص لم يضره بفتح الضاد وتشديد الراء من الضر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون
الراء مخففة من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت
قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب
الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد
الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفا من السم وفي حديث عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية
شفا وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية على ريق النفس شفا من كل سحر وسقم وحديث الباب
اخرجه المصنف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة باب القران في التمر
بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر الاقران من اقرانه والمشهور استعماله ثلاثيا
وسقط له في التمر وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة
واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحا المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام الى تاليه
الاحقه اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا بفتحات كذا في اليونينية ولابي ذر
فرزقنا بالفا اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل
النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت وكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر الواو للحال ويقول
لا تقارنوا في الاكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول
الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل وياذن له فانه يجوز له القران فان لم ياذن له
وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق
الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث وكذا اخرجه ابو داود والطيالسي
في مسنده مدرجا وفيه روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنهم مدرجا واخرون
ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من
قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول ابي هريرة المروي
عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا
ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج

لان هذا

لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه كان مشهورا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه
صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم
في الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا ان يكون مستنده فيه الرفع وهذا الحديث
سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن باب القثا ويقال لها شعارير بالشين المعجمة المواحدة
شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين اوله واخره مهملة صغار ذلك والحروة الصغير من القثا وفي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم باجري بضغابيس وهيئة حسنة وشكله حسن ابابين طول انعلعة كما قيل انظر اليها انا بيث
مستعد من ان يجد ماله وقف انا فلبث اسه بان ملاحته وصار سطو بقا في يكم انف وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب
بالقثا وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثا لكن صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة
هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا ان اكلتم القثا كلوا من اسفله ومن خواصه انه نافع
اذا استفا الراعف بالقثا المرتقطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول
ورفع من وجع المثانة لكنه يودي الكبدين واذا دام اكله يهيج الحمايات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه
ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بطي الانحدار عن المعدة مورثا لها برده يعسر هضمها وان ابتغي ان يستعمل منه
ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم باب بركة النخل بفتح اوله واسكان
المعجمة ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحدة النخل وسمي الحد بفتح الجيم والميم والاشاب الشين المعجمة صغارها والشعر راحه
والجمع شطو والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر العنقود منها وقد ذكرها الله في القران في غير
ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا
ذكر شي من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد عن مجاهد
الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر من الشجر
شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا باب
جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل مرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
الرطب بالقثا القثا في يمينه والرطب في شماله ياكل مرة من ذا ومرة من ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسعة في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي
عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسعة والترفه لغير مصلحة دينية باب
ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيق الطعام
او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله
الميل يقال ضفت الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا الصلت ولابي ذر حدثني بالافراد الصلت
بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد
الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ح ورواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا الطريق الثاني
لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة ككنيته عن انس
ان ام سليم امه زوج ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت الى مد مكيال معلوم من شعير قدره رطلان او رطل وثلث
جرشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة
فتحتية ساكنة ففا لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة
وهي انية من جلد السمن عندها على الذي طحنته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه
فدعوته قال صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي فجئت اليه صلى الله عليه وسلم ابو طلحة وقال يا رسول الله انما
هو شي قليل صنعته ام سليم بمفردها اي والذي يتولى صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه
وسلم فجي به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة علي عشرة اي
من الصحابة الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة فاكلوا
حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما
ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة
ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص
منها شي من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا فيها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة
اي من اكل الثوم والبقول التي لها رايحة كريهة فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال

حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم اثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل
اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا
بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملائكة
او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان له وجه وقوله من اكل من
نصب ومن شرطية مبتدا وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله
بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم
عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح
كريه كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا او لا يصلي معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني
النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شمل النيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل
الثوم الا مطبوخا لانه تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل باب الكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة
وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك المثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف
الرا قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل عنبه وقيل ميزته وهو البرير
ايضا بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن
سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا
والظهران بفتح الظا المعجمة وتسكين الها بعدها را تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقطفه
لنا كله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة وطا مهملة مفتوحة
فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر
تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها
كان ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم
وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب
المضمضة بعد اكل الطعام سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني شطب في اليونينية
على ابن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهبا دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر
الفوقية الا بسويق فلكناه فاكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بفوقية بعد الفا ومضمضنا قال يحيى
بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخبرنا سويد اي ابن النعمان خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهبا قال يحيى بن سعيد وهي اي الصهبا من خيبر
على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه هكذا في اليونينية فلكناه فاكلنا معه
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فمضمض فاه الشريف من اثر
السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضا وقال سفين بن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد
بلفظه مرارا فيكون كانك سمعته من يحيى بغير واسطة باب استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل
بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لا ناهية
والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه
اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة
كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق وقيل انما امر
بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي اعطا يده لغيره ليلعقها لانه من باب
التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع
فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد
الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويوخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع
وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى اكثر تلويثا لانها
اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لعلوها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون

بطن كفه الجبهة ووجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
قلت من اين توخذ المطابقة لما ترجم له واجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده حتى يلعقها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة باب المنديل بكسر الميم وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال
حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن الحرث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه ساله اي ان سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضو مما مست النار بالطبخ ونحوه ايجب على الاكل منه الوضو
فقال لا يجب قد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن
لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة باب
ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن ثور بفتح المثلثة
باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه
اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناوه وعن البخاري انه اذا اكل الطعام
على شي ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الرا غير مكفي بنصب غير ورفعه وبكفي بفتح الميم وسكون الكاف
وتشديد التحتية من كفات اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل
يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي
على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو واليا قلبت الواو يا وادغمت في اليا ثم ابدلت ضمة الفا كسرة لاجل اليا والمعنى هذا الذي اكلنا
ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الخ ولا مودع
بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك فيكون حالا من القائل ولا مستغنى
عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح والاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على البدل
من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد
من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال
مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرها فيكون قوله وارونا من العطف الخاص
على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا بالهمزة بعدها من الايوا غير مكفي ولا مكفور اي مجحود
فضله ونعمته وهذا كله مما يدل ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى لان الحديث واختلاف طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة
لك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر سوا كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي [illegible] قال حدثنا شعبة [illegible] عن محمد هو ابن زياد القرشي مولاهم انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه [illegible]
[illegible]
باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر [illegible]
[illegible]

اول حالاته فقام بواجبه من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك فى حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهى صورة الكفاف التى مات عليها وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المولم وفى مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من افات الغنى والفقر وقد يرجح قوم الغنى على الفقر لما تضمنه من القرب المالية وهذا الذى ذكرناه هو فى فضل الغنى او الفقر لان احدا من اتصف باحدهما والاختلاف انما هو فى الاخير فيهما النظر فى الحالين اى فضل عند الله عند حتى يكتسبه وتعلق به وهل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدى واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة فان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق انه لا يجاب فى هذه المسئلة بجواب من كل جهة وفرض رفع العوارض بار فالفقر اسلم عاقبة فى الدار الاخرى وقد اشار الى ما ترجم له بقوله فيه اى فى الباب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجه فى الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفارى عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن على الاسلمى عن ابى هريرة والترمذى فى الزهد عن اسحق بن موسى الانصارى عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابى حرة عن عمه حكيم بن ابى حرة عن سليمان الاغر عن ابى هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصى باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره على المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذى يقوم باداء تلك الصبر ان يقاربه ويشاكله وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابى هريرة الخ ثابت فى رواية ابى ذر فقط كما فى الفرع واصله

باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه اخر فيقول المدعو وهذا رجل معى تبعنى وقال انس رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة من طريق عبيد الانصارى اذا دخلت على مسلم لا يتهم فى دينه ولا ماله ولفظ ابن ابى شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه وزاد احمد والحاكم والطبرانى ولا تسال عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الاتى ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يساله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى رضى الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى اصحابه فعرف الجوع وللكشميهنى فعرف الجوع فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لى طعاما ولابى ذر عن الحموى والمستملى طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفى خمسة لعلى ادعو النبى صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته فالخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله والاصيلى انه عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يساله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم منها وهذا الحديث سبق فى باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة

باب بالتنوين اذا حضر العشاء بفتح العين مصحح عليها فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وهو ضد الغداء اى اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا كالمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فى يده ويأكل فدعى بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها اى القطعة اللحم والسكين التى كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء بفتح والمد الطعام الماكول عشية واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ثم صلوا واللام فى الصلاة للعهد الذهنى المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختيانى بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختيانى بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذى يؤكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اى المغرب وحضر العشاء بالفتح والمد ايضا فابدؤا بالعشاء لان البداءة بالصلاة مع تشوق القلب وذهاب كمال الخشوع اذكله قال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الاسمعيلى ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشاء بضم الواو بدل اذا حضر العشاء

باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اى تفرقوا من موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان

عن ابن شهاب الزهرى ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب نزول اية الحجاب كان ابى بن كعب يسالنى عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة ولابى ذر بنت جحش والعروس وصف يستوى فيه الرجل والمراة والعرس مدة بناء الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم والمراد من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس خرجوا منه فرجعت ولابى ذر عن الكشميهنى فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام له بينى وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب الفاعل وللكشميهنى ونزل عليه الحجاب اى اية الحجاب وهى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففى الحديث انه ينفى الفقر وبعد الطعام ينفى اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الشبان لانهم اقرب الى الاوساخ وربما تعذر الماء لو قدمنا الشيوخ وفى الثانى يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك فى الاول ويتاخر فى الثانى وينبغى للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة الاكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شئ على ثوب جليسه اوفى الطعام وفى التاريخ لاصبهان لابى نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه فى الجنة ولا تخللوا بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهى لغة الشعر الذى على راس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابى الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العينى ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هى بدعة وفى الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفى مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابى الدم وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية فى جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة يولد اى وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووى فى الاذكار سن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخارى احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابى ذر عن الكشميهنى وتحنيكه يوم ولادته بتمر بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى الجوف منه شئ وقيس بالتمر الحلو وفى معناه الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التى شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى عساكر وكريمة بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى بالافراد ولابن عساكر بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال ولد بضم الواو لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الى وفى قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابى موسى وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الادب ومسلم فى الاستئذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى روى الدارقطنى انه اتى بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال الصبى عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالماء اى اتبع البول الذى اصابه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق فى بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر البخارى واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اى شارفت تمام حملى فاتيت المدينة فنزلت قبا بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته والحموى والمستملى

فوضعت بغير ضبط النصب في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه السلام في فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي وهو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له واروا الصبي امر من المواراة اي ادفنوه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وار والصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان منه مع زوجته فقال عليه السلام له اعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة بيان ان ابا طلحة اخبره والنبي صلى الله عليه وسلم مخبر فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما ما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في التزويج لكن قال ابن التين في كتابه المحكم في شرح مسلم انها لغة فيقال اعرس وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرست الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه قال الحافظ ابن حجر ابو الفضل والاول اولى حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شئ بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فيه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حوتكية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسياق المتن له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثنى الخ

باب اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل ابن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الازدي وحبيب هو ابن الشهيد اربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخر ان كما ترى وحماد ابن سلمة وان كان ليس على شرط المصنف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد المهملة ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع وقال اصبغ ابن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب بن تميمة السختياني عن محمد ابن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء النفس وتعين ذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا لحديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واميطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه

ابو داود باسناد صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق ما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بعلية فمقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاء فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على ان كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن الاسود واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء قال امرني ابن سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة اي الوارد في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ من اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي فقد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عكوسه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الا انها مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرين وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت حتى بلغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير فسالته قال اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشيا مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتبين مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به فاما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني منه وامثاله من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم

باب الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ ياتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة الراء انها تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة كالنسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن ابي داود عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون

فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان باب العتيرة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر واية لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول النتاج وللكشميهني نتاج كما في اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون وموحدة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب بسم الله الرحمن الرحيم وثم في الفرع واصله على البسملة علامة السقوط لابي ذر وفي الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي كتاب الذبائح والصيد جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والتسمية على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام الصيد او احكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح سقط باب للكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا اي فاخلصوا في الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الخ وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل الصيد او لبيان الجنس ونكر في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الثابت لابن عساكر ولغير ابي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما احل وحرم بضم اوله المعقود الا ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف التي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية اي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا تاكل فانه حرام قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله ذكاة له يحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر فان وجدت مع كلبك الذي ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل وارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت ان يكون ذلك الكلب الذي لم ترسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا

في شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك [illegible] الى انها سنة فلا يقدح ترك التسمية وذهب [illegible] الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى [illegible] عند السهو [illegible] لا يحل [illegible] وقوله فانما سميت على كلبك [illegible] باب صيد المعراض [illegible] وقال ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة [illegible] وكرهه اي القتل بالبندقة سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] ومجاهد [illegible] وابراهيم النخعي [illegible] وعطاء اي ابن ابي رباح [illegible] والحسن البصري [illegible] وكره الحسن اي البصري ايضا رمي البندقة في القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى بالرمي بالبندقة باسا فيما سواه من الصحاري والامكنة الخالية [illegible] قال حدثنا سليمان بن حرب [illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر [illegible] سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض [illegible] فقال [illegible] عليه وسلم اذا اصبت بحده فكل [illegible] فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ [illegible] الحد ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وبحث ذلك قد مر قريبا في الباب السابق واحتج له بان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتاكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته والمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك واسكت عليه ما لك حبسه انما امسك الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل كلبي بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي ذر وابن عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالصحيح حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتايد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابي ذر قبيصة قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه بجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر لذلك يظن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جواب شرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن فاسرف باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسا بصيد البزاة والصقور انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالف احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها مخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والراء بالالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي ع

كما القاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره
قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره
قاف خرج ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال
في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة باب حكم
صيد القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان فنقطع منه يد او رجل لا تاكل الذي
بان اي قطع لانه ابين من حي سواء غب بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وتاكل
سايره اذا مات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه
اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن
وهب انه قال استعصى على رجل من ال عبد الله ابن مسعود ولابي ذر على ال عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي فامرهم
عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ
ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو
بعدها تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والرا المفتوحة اخره حا مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة
بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم
عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة والشين المعجمة رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته وهي
خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب ولابي ذر من اهل الكتاب
بالشام والجملة محمولة للقول افنأكل في انيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام والفاء عاطفة اي
اتاذن لنا فنأكل في انيتهم او زايدة لان الكلام سيق للاستخبار [illegible] ورجح الاولية اولى
وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد بحذف الصفة واقام المضاف اليه
مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم
قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد
حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدا وصلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا
فان وجدتم غيرها غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة
ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل
فيها مطلقا وتعليقا الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح
على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول
على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم يغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط
لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية
وفاذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة
وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها
فادركت ذكاته فكل باب حكم الخذف بالخا والذال المعجمة والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى
او نوى بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه لجده واشتهر به واسم ابيه
موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هرون من الزيادة الواسطي واللفظ
ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي البصري عن عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة
المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا [illegible] يخذف فقال له
لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره
الخذف بالشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخذف وانت تخذف لا اكلمك [illegible]

لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الجراد نوق ثلاث لانه لمن هو لحفظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه
من التعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم
اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد
والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح
والنسائي في الديات باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنية المتخذة للتجارة وادخاره عنده ليس بكلب صيد
او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جاعة ضارية فهو استعارة صفة الجاعة الضارية
من اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب يقال ضرى
على الصيد اضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار او هو من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول
ضار لكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم
في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملايكة منزله او لما لحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده
اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه
من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتنا المفهوم من قوله اقتنى كلبا او الرفع
على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا
مقدار معلوم عند الله اي نقص جزءين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة وغيرها من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد
وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر وباختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المداين والقرى والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت
عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال
من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان سمع من اقتنى كلبا الا كلبا اي غير كلب ضار لصيد بتنوين كلب
مع الرفع وضار بلا يا اعني كلب كذا في الفرع كاصله وفي غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف
لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصايد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد
وفي بعض النسخ ضاري باثبات اليا على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا
ضاريا باثبات اليا مع النصب فيهما وهو اوضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثنا ويجوز ان ينزل النكرة منزلة
المعرفة فيكون استثنا اي غير كلب صيد وقال ابن الحاجب شرطها صفة ان يكون تابعه جمع منكور غير محصور كقوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اريد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان يكون
الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قولنا هو اسم علم والعلم يوصف
ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان يكون اسما لانها من خواص الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى
فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى ذلك معنى الاسمية وادت
الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادها الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون
الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة او كلب ماشية فانه
ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر
قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالتبعية بنقص العمل على معنى انه لم يوفق
لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف اليا مع التخفيف كقاض اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا
باثبات اليا والنصب اي الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب
في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث
الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه
اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول
اقتضى استثنا كلب الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري
عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع
انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب
غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك
الاشارة الى تثبت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي
احتاج الى تعرف احكامه هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واشتغل

تقييد كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حيث لا من اصله وقوله تعالى يسألونك في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده
ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لنا وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة
كقوله اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن ولاحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ واحل لهم خبره كقولك اى شيء احل لهم
ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانه حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها
فقال قل احل لكم الطيبات اى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس
وما علمتم عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح اى من الكواسب
من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله
قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم
ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والكلب مفرد الجوارح ومعلمها ومشتق من الكلب لان التاديب اكثر
ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال
هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني الجوارح وقال ابن حجر
الكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اى الكلاب الصوائد اجترحوا اى اكتسبوا كذا فسرها
ابو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا بل هو
بين مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما امسكن عليكم الامساك ان لا يأكل منه
فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد الباز ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله سريع الحساب محاسبكم
على اعمالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
وان اكل الكلب مما صاده فقد افسده على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه
والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطادته وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه اى الصيد
الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن
ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم يأكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان
بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعدها
صاد مما في الصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب افيحل لنا اكل ما نصيد بها فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت
بنفسها او كانت غير معلمة لا تحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا
ان يأكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما
اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الاية ولحديث ابي داود السابق
ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت
الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم
واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث
ابي داود والمذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل
اى لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق باب حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد
يومين او ثلاثة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن
الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك اى المعلم الذي اذا ارسل استرسل واذا
زجر انزجر واذا اخذ لم يأكل وارسلته وسميت الله تعالى حال ارسالك كلبك فامسك وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان
اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل
الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتل
فلو تحقق انه ارسله من هو اهله فلا ذكاة حل او وجده حيا فذكاه ايضا حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية
لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر
سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام اخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع الشك وعند الترمذي والنسائي
من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله
فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر
قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم
شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا
عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فانه لا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي

او ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تأكل لاحتمال هلاكه
بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري
الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة
ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وكلاهما في المطالع للقابسي وهما بمعنى
يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اى يتبع قفاره حتى تمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله
عليه وسلم يأكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان
وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق
ضرره حرم كما لا يخفى باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل
اكله وان كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك
فيها لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة
لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان يكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما
كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو ذبحا ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين
وسبق ما المسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح كان حلالا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اى المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما صاده فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا
تأكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت
فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانما سميت على كلبك الفاء في فانما
فيهما بمعنى السببية اى لا تأكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا الاستدلال
له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون
المهملة اخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا
اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تأكل
باب ما جاء في التصيد اى التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب اكلا وبيعا بما يدل لمشروعيته او اباحته
وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد
بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اى نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اى اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله
بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان يأكل الكلب منه فلا تأكل
فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اى الكلاب التي ارسلتها كلاب من غيرها
فلا تأكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله
تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الاتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره
لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن
البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها
اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر
ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن
المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد
من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة
الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته المختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب
يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهرا وبطون
من قضاعة منهم بنو خشين ال ابي ثعلبة اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك
ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم اهل الكتاب تأكل في انيتهم بجمع الجمع اى انية وقومك
غير انيتهم فلا تأكلوا فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اى غيرها فاغسلوها

ثم كلوا فيها أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها وأما ما ذكرت أنك ولأبي ذر عن الكشميهني من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله عاطفة ثم كل ما صادت وما في ثاني موضع نصب مفعول مقدم وما صادت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صادت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فأدركت ذكاته أي أدركته حيا فذبحته فكل

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالإفراد هشام بن زيد أي ابن أنس ابن مالك عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال أنفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فألف أي أثرنا أرنبا هو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام أو الصواب فتحها ولأبي ذر عن الكشميهني فتعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولأبي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولأبي ذر أو فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا أي تعبوا إذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بأرنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض وحرمها كالمجوس وغيره وتبعر وتجتر وفي بطن أشداقها شعر وكذلك تحت رجليها

وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة خال إسمعيل عن أبي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في القاحة على ثلاثة مراحل من المدينة حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين بالعمرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا استعوا فسألهم أن يناولوه رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين أطعمكموها الله عز وجل أي مأكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالتوحيد مالك الإمام الأعظم عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة رضي الله عنه مثله أي مثل الحديث السابق إلا أنه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن الحارث المصري أن أبا النضر سالما حدثه عن نافع مولى أبي قتادة وعن أبي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون مولى التوأمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال إن الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فتفتح بها الواو وحكى السفاقسي التومة بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أختها في بطن واحدة فسميت بذلك سمعت أي قال كل منهما ولأبي ذر سمعنا أبا قتادة الأنصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وأنا رجل حل غير محرم وسقط لفظ رجل لأبي ذر وابن عساكر على فرس ولأبي ذر على فرسي والواو فيها للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال أي كثير الرقي الصعود على الجبال يعني أنه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم أنا على ذلك وجواب بينا قوله إذ رأيت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء أي ناظرين لشيء فذهبت أنظر لذلك الشيء فإذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ما ذا بإسقاطها قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولأبي ذر حمار وحش بإسقاط التحتية مع الإضافة فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل ومن الفرس فأخذته ثم ضربت في أثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم يكن إلا ذاك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا ذلك بكسر اللام أي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم أن يأكل منه وأكل بعضهم منه فقلت أنا ولابن عساكر فقلت لهم أنا أستوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم أسأله أن يقف لكم فأدركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي أبقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء وسكون العين المهملتين أطعمكموه الله ولأبي ذر عن المستملي أطعمكموه الله بتذكير الضمير

باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المصنف في تاريخه وعبد بن حميد صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتقدم كما في اليونينية وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة والبخاري والدارقطني عن ابن عباس عنه الطافي بغير همز في اليونينية من طفا يطفو إذا علا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته إلا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول إلا ما قذرت منه وجميع ما يصطاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الأكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعام في الآية بمعنى الإطعام أي اسم مصدر وتقدير القول الثاني بمحذوف أي إطعامكم إياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه يعود على البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر

وطعام البحر

وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه أحسنها ما سبق عن أبي بكر وعمر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون الطعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي شيبة والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والمريث بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين لا تأكله اليهود ونحن نأكله لأنه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمر وقتادة وابن عباس وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة وللأصيلي أبو شريح والصواب إسقاط أبو كما للكافة والمصنف في تاريخه وأبي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال المزي وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لأبي شريح وفي الصحابة أيضا أبو شريح الخزاعي أخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني ما رأيته في حاشية الفرع في أصل السماع أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الأصيلي ونبهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية انتهى وقال في الإصابة شريح بن أبي شريح الحجازي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا رجلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا أشار إلى ذلك أبو نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ أبو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رأيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لأبيه صحبة وأما هو فلما أدرك ولم يثبت له سماع ولا لقي وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورأيت في الإصابة شريح بن هانئ أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إلا بعده وقدم أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دوابه مذبوح أي حلال كالمذكى وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا وقد ذبحها الله لبني آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه أن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة أما الطير فأرى أن تذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطاء ابن أبي رباح المذكور صيد الأنهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وهي الغدير وفيه حيتان أصيد بحر هو فيجوز أكله قال نعم يجوز أكله وسقط لأبي ذر لفظ هو ثم تلا عطاء قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة سائغ شرابه مريء سهل الانحدار لعذوبته وبه ترتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لأبي ذر وهذا ملح أجاج شديد الملوحة الذي يحرق بملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تأكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح الحاء ابن علي بن أبي طالب عليه السلام ورضي عنه وعن أبيه على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لأنها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات أن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه الإنسان طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لو أن أهلي أكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه والثالث لأطعمتهم منها ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء ألف فهاء فأي لم ير بأكلها بأسا وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال سفيان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار الماء عنه لحديث أبي الزبير عن جابر عند أبي داود ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأن السمك لو مات في البر لأكل بغير تأويل وأما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر إلا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شيء منه إلا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل إن ميت الكل حلال لأن كلها سمك وإن اختلفت صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم إلى أن ما له نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر حرام وهو حمار الوحش لأن له شبها حراما وهو الحمار الأهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وتذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري وأما الدنيلس فقيل إن أصله السرطان فإن ثبت حرم وإلا فيحل لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع إنه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البيهقي كل أمر من الأكل

من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي بالنصب
على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الترمذي رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يختلج في صدورهم
شيء من ذلك وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية
تشديد الراء لكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي
في القاموس بالتشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة
والعامة تخففه قال وانشد ابو الغوث وام مثواي لباخة وعندها المري والكامخ انتهى والمري ان يجعل في الخمر
الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة
مع تاثير الشمس في تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه مرارة لتزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام
بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء
بقوله ذبح الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان الاهتمام
والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كحوت
وحيتان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافة الى
نحو قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت
في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك
كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسالة بسنده عن عبد الله
بن قيس قال مررت برجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز
وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها
الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت
في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهى ان يجعل
الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي زكريا فاهدى عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن
عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يعمله المشركون من الخمر
لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته
وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما ياتي على القول بجواز تخليل الخمر وهو
وهو خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله لم يتحر مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالآثار
وقال الحافظ ابو ذر فيما رايته بهامش اليونينية اذا طرحت النينان في الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا تركت للشمس
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء
المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن
عساكر وامير نا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا
فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير مثله بضم التحتية مبنيا للمفعول ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله
اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر
لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها
عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين
فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر
نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه
يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير
القريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف
والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره
المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع
شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي
جيش الخبط والقى البحر لما انتهينا الى الساحل حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج
السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي
ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا وجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى
الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير
لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير
ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف
بعدها موحدة النقرة التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم
ونحوه وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر

وفي رواية ابي الزبير عند المص في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة
منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل
لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح
ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة
بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته
وكان فينا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور وقال في الفتح وفيه نظر فان جزائر
جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر
وجزر وجزورات ثم جاعوا بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق
من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة
اشرت اليه في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات

باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري
مشتق من الجرد قال والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر
وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضها المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول
فيضربها بذنبه فيتفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة ارجل
يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في موخرها وطرفا رجليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان
وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية
وليس في الحيوان اكثر افسادا لما يقتاته الانسان من الجراد وقد قال القاضي محيي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال
لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم * حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت * عليها جياد الخيل بالراس والفم
قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام على سوقه وجاد بسنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه
ولا يعرف كيف الحيلة فانشد * مر الجراد على زرعي فقلت له * لا تاكلن ولا تشغل بافساد * فقام منهم خطيب فوق سنبلة *
انا على سفر لا بد من زاد * ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا
اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة قاله شعبة وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن
عبيد لان الاصغر كما قاله ابن حجر لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله
عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا ناكل معه صلى الله عليه
وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب وياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد
الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال
لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه
حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت
ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وتابعه قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو عوانة
الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقدان عن ابن
ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله ابن حجر الحافظ على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هو المتيقن

باب حكم آنية المجوس في الاستعمال اكلا وشربا وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة
بن شريح بالشين المعجمة انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس
عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في آنيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس
فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بنى على ان المحذور
منها واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى
والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب
ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي بسهمه واصيد فيها بكلبي المعلم
بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت
انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم لكونها مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة
وتشديد المهملة منونة اي فراقا وعوضا منها فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا
وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل
الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب
كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت
انك ولابن عساكر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل فانه ذكاة له وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل فان اخذ الكلب له ذكاة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته

ذبحه فكله ولابن عساكر فكلفاه لم تذكه فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني على م اوقدتم هذه النيران قالوا نوقد
بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها
لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام محذوف الاداة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا حسما للمادة فلما سألوا الحكم
وضع عنهم الاصر لامر يغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج
وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك
التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمدية والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس
رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس بالحل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني
واخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده
صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند
الذبح وانه اي الاكل لفسق وسقط لابي ذر وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الاية لان ذكر فسق عقبه ان كان
عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي
لم يسم عليها اذ ليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل
الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق واما ان يقول لا دليل في الاية على تحريم الفسق فيبقى على اصل الاباحة او يقول
بنها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك
وظاهر الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او ما ذكر
غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المصنف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية
وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون ليوسوسون
الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم يخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم
يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرم
انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الاية
من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك
لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون
انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك
فانزل الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة
من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب
الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق
في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون
على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه
المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم
بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه تاول الاية وان كان عاما بحسب اللفظ الا ان اخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد منه
الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب والحاد لذهب قولهم لم لا تاكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلتموه انتم وذلك
انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول
الشافعي رحمه الله ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب او مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة
مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة
على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب
وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك
التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون
معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا
ثم هذا التعليق مجمل فسره الله تعالى في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله
على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن
نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال
من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وبعدها مسلم
وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبين للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له
شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الخ لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسمعيل

ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة
انصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية
عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادة ذكر في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق
اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة
وقال سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي
وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما من الغنائم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم كائنا في اخريات الناس اخرهم ليحوطهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف
منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوا
فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر هنا اليهم ويقتضيه سقوط اليهم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور
ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا بكفء القدور لان امر يتعدى الى مفعول
والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مصدرا يقصد ويقول امرتك بالخير ويقول امرتك بزيد
ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه
وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه
دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تشوق اليه
انتهى وقوله فاكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي وعقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه
بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا
من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس
فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى
لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا
غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم
بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا تضره
ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث مشعر بارادة المبالغة في الزجر
عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بعد ذلك ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي
يخص الواحد منهم نزر يسير وكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر
قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير النفاسة الابل
اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة
في الاضاحي في ان البعير يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير
بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بسبب ذلك وبهذا يجمع الاخبار الواردة في ذلك فند بفتح الفاء
والنون وتشديد الدال المهملة ذهب على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم
خيل يسيرة ذكر ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله به اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه نهوض
عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات
اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة ثم دال مهملة اي توحش
ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد
الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اي ان لهذه البهائم اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد
الثاني لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني
هكذا الها للتنبيه وكذا الكلام الكاف بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به
صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا
صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجو او قال نخاف بالشك من الراوي انا نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصور والتخفيف جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما تقدم منهم او نذبح بها ما نأكله
فنتقوى به على العدو واذا لقيناه وسميت المدية لانها تقطع مدى حيوة الحيوان افنذبح بالقصب الفاء عاطفة
عليها قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله ... او مخرجهم والتقدير هنا
انلقى فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه
انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع
ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة اي اساله وصبه بكثرة وما شرطية رفع بالابتداء وذكر اسم الله
عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه يتعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكل او ما موصولة رفع

بالابتداء وجعلها شكلوا والمقدر ما انهر الدم فحلال كلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم [illegible]
في تكلوه على الوجهين لا يجوز لانه [illegible] يعود على ما من الحالة [illegible] فيلزم تحذف [illegible]
اي فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف [illegible] مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ويتمسك به من اشترط التسمية
لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على الشيئين لا يكتفي فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما
وسيجيء ذلك قريبا ان شاء الله تعالى ليس السن والظفر نصب على الاستثناء [illegible]
[illegible] على البعض المفهوم من الكل السابق [illegible] تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا والتقدير ليس
بعضهم زيدا [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني [illegible]
اما السن فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به [illegible] كما قاله البيضاوي [illegible]
صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني
فعظم بزيادة الفاء واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم [illegible] لان الذبح به تعذيب
للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح [illegible] بالسن والظفر متصلا كان
او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين [illegible] والمنفصلين
[illegible] البيهقي من رواية حرملة عن الشافعي [illegible] الظفر في هذا الحديث على النوع الذي [illegible]
والطيب باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد [illegible] وهي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام
[illegible] قال حدثنا معلى بن اسد [illegible] قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار [illegible]
[illegible] قال اخبرنا موسى بن عقبة [illegible] قال اخبرني سالم انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل [illegible] باسفل بلدح [illegible]
[illegible] وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي [illegible]
[illegible] فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم [illegible]
[illegible] فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible]
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله [illegible]
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن
سفيان [illegible] البجلي [illegible] قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اضحاة ذات يوم [illegible]
فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله [illegible]
[illegible]
[illegible] باب ما انهر الدم من القصب والمروة [illegible] والحديد [illegible]
[illegible]

حدثنا بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل
عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ الاول يخبر ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه اخبره ان جارية لهم
لم يعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت شاة من غنمها موتا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت شاة فكسرت حجرا فذبحتها
ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال
ابن كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله
بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامره باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر
وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية ابن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك
انه اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا
الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار فكسرت اي الجارية حجرا فذبحتها
به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب
بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم
المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالالف قبل الفاء وجد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة
بن رافع بعد الفاء وهو ما لابي ذر عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر
فكلوا ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبهوا بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن
فعظم وهو ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي
كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا
وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لام لكعب لابي ذر عن ابيه كعب
ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر لصحيحة اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها
اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار
يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو محمول لكن الرواية الاخرى دلت على ان لكعب وان لم يكن
هو فهو محمول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري
كذا وقع في حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى
غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابي ذر شاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني
فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المراة
سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل
نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ولا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لما سالته يا رسول الله ليس لنا
مدى نذبح بها كل يعني اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه لا سبق اما السن
فعظم وبذلك تحصل المطابقة الجلية بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية
وحكم ذبيحة نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالنون بدل الواو في الاول لغير الاول وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الاموي
المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب ياتونا ولابي ذر
وابن عساكر ياتوننا بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال ذكر مبنيا
للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد
من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب
لا بتان بالتسمية التي لم تفت ويجب التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر

باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في آخره وذلك في اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا اسم الله انتم وهو من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المص في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المص في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافقه على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فحينئذ دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الخ وباثبات قوله وطعام الذين الخ يتم الاستدلال اذ لم يخص ذبيحة من شيء لا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعث فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا بأس بذبيحة نصارى العرب وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما في اللباب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وان سمعته اي الذي يسمي بغير الله كان يذبح باسم المسيح فلا تأكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي رضي الله عنه وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه مما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل يروى عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا بأس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم اللام الذي لم يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم اعرفه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم يهودي فنزوت بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستبداد به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه حجة لجواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق قبل للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم باب ما ند اي نفر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره على اي صفة اتفقت واجازه اي عقر البهائم كالوحش ابن مسعود عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك من البهائم الانسية مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي تصرفك فتوحش فهو كالصيد وفي شيء منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير تردى وقع في بئر من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الكاف ولابي ذر فذكه بكسر الكاف من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتأخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه ورأى ذلك الحكم المذكور فيما ند علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق وعائشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يجوز

الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا جملة في محل معمول القول ولاقوا خبر ان واصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيوا والعرب نقلت الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والقوا على القاف ضمة الياء فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكانوا بذي الحليفة وليست بالميقات كما مر وليست معنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن افعل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من اران يرين فالامر ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم اي الذي تذبحه فانهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ائرن ومعناه خف واعجل لئلا تختنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امراره الالة على المري والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وهو من توهم ارن يارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر ارن على وزن احفظ ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر بضمها كما مر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهي عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن جريج واصبنا نهبة ابل بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرتها فاذا غلبكم منها شيء بان توحش فافعلوا به هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما في الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون ساكنة الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطاء ايجزي بفتح التحتية بغير همز ما يذبح ان انحره وفتح ثالثه اذا انحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقر في سورتها بقوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيئا ينحر او نحرت شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في ذبحته من عطاء لابن جريج والنحر احب الي هو من قول عطاء والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الواو والدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قولهم عظيم المناكب وعظيم المناخر وفي كتب اكثر الحنفية اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطاء فيخلف يقطع الذبح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون مصححا عليه في الفرع كاصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال عطاء لا اخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن قال في اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولابي ذر فاخبرني بالفاء بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير لقول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الرأس مما يذبحه حالة الذبح فلا بأس به باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن الزبير ولابن عساكر حدثنا هشام ابن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأة هشام عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فأكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فأكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان النحر ذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا

وكيع هو ابن الجراح فيما وصله مسلم واحمد وتابعه ايضا ابن عيينة سفين فيما وصله المولف بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام
اى ابن عروة في الخبر باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي
و باب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و باب حكم
المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم
اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
بن زيد اى ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف
ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا بالكسر الشك
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اى تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح السين وكسر العين ابن سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه دخل على يحيى بن سعيد اى ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو ولد
عم ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال ابن حجر الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور
عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمر ومشى اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن
عساكر وابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى انسب لقوله فيما بعد
ثم اقبل بها وبالغلام الذي كان معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم عن ان يصبروا
هذا الطير يحبسوه للقتل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي نهى ان تصبر بضم الفوقية
وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل والواو للتنويع فيدخل الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن
ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندا وكف
الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة
حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين والعين [illegible]
تابعه اى تابع ابا بشر سليمان بن حرب لابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم
ابن عمرو عن سعيد اى ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة
اى جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر
عن النهبى بغير هاء مقصورا وعن المثلة باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية
وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كحمام وحمامة وسميت بذلك قال ابن سيده لاقبالها وادبارها
يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به
ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفين عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب
[illegible] الجرمي عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا ابو معمر [illegible] عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم [illegible] عن زهدم بفتح الزاي
والدال المهملة [illegible] الجرمي انه قال كنا
عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة
بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي الانسا
يكثر ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا من كونه لم يقرب الاكل اني رايته
يعني الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الجيم فحلفت ان لا اكله وكان يظن انه اكثر من اكله بحيث
صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اى اقرب اخبرك بالجزم جواب الامام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الجيم وسكون النون واخبرك نصب باذن او احدثك شك من الراوي اني
اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله وهو غضبان وهو
يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم ثم اتي بنهب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون
مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة
الى العشرة من الابل واستشكل ابو البقا في غريبه الاضافة فقال الصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس
فانه لو كان بغير تنوين واضيف لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس عشرة
بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد
ولكن العدد خمسة عشر بعيرا فالذي يظهر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى
ان عد ست مرات فالذي قال انما تم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني
فقال رده مردود عليه لان ابا البقا انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يتاتى في جميع طرق
هذا الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة
مع توجيهها لورود بعض الطرق بما يصححها انتهى وقال في المصابيح رد على قول ابي البقا هذا فاسد يلزم عليه
ان يكون الماخوذ في قولك اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه
مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب وجرا لاغر الابيض والذرى بضم الذال معجمة جمع ذروة
وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل فلما لبثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اى طلبنا منك ان تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا وقد حملتنا انك نسيت
يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه انه الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى محلوف يمين
سماه يمينا لما فيه من الملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت
بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد
ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان
ترك شيء فهو ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل اكل الدجاج
مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم
بالرائحة والنتن في عرقها فيحرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة وان علفت طاهرا وطاب لحمها
بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي
قبيل تبها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهي يصدق بالحرمة والكراهة
وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين باب حكم لحوم الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه
كالقوم ومفرده فرس وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله
والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن حميد المكي قال حدثنا سفين بن عيينة حدثنا هشام هو ابن
عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت نحرنا
فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم
وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فغيه اشعار
بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع
على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف مال
ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن
زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن
محمد بن علي اى ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن
زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال
الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه
منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود
التعارض من كل جهة فالحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

نقيلة ابنه

نهى تحريم يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر اى الاهلية ورخص فى لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى اصابتهم فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن ابى حنيفة وخالفه صاحباه واستدل للمانعين بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغيرها وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت فى غير تعلمها دخ غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهى ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن فى اكلها ان تفنى للزم مثله فى الشق الاخر فى البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر واخرجه مسلم فى الذبائح وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الصيد والوليمة

(باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية) بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اى فى الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط عن لابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما مر موصولا مطولا فى باب غزوة خيبر من المغازى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن سالم هو ابن عمر وعن نافع مولاه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهى تحريم لنجاستها وفى حديث انس فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما فى ابى داود ولا فى تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة جائز لا سيما فى المجاعة وهذا الحديث قد مر فى غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى انه قال حدثنى بالافراد نافع ولابى ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذى عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود فى سننه وقد قال الامام احمد كره اكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اى تابع يحيى القطان ابن المبارك عبد الله فيما وصله المصنف فى المغازى عن عبيد الله العمرى عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة اى ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مما وصله ايضا فى المغازى وفصل فى روايته بين النهى عن اكل الثوم والحمر فبين ان النهى عن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابى اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله فى فتح البارى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما محمد عن على رضى الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهى النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ولابى ذر عن لحوم حمر الانسية ففيه نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن على ابى جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا فى علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل النص ورخص فى اكل لحوم الخيل واستدل له اى لعمرو ايضا عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما فى يحيى بن ابى كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذى رواه حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالافراد عدى هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابى اوفى عبد الله وابى اوفى علقمة رضى الله عنهم انهما قالا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اى الاهلية وهذا الحديث سبق باطول من هذا فى المغازى وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشنى الصحابى رضى الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابى ذر حمر الاهلية وللنسائى من وجه اخر عن ابى ثعلبة غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا احمرا انسية فذبحوا منها فامر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اى تابع صالح بن كيسان الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة ابو الوليد القاضى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد فى مسنده عن ابن شهاب ولابى ذر عن الزهرى بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثانى بلفظ رواية الباب وزاد وعن كل ذى ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله فى الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم والشين المعجمة المضمومة وفتح النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله

بن ابى سلمة مما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلى مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصل اسحق بن راهويه عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ولم يذكر الحمر الا ان شاء الله تعالى يحث ذلك قريبا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام البيكندى الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختيانى عن محمد اى ابن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف فيها ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما فى الفتح ان يكون الجائى فى الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت فاما انه لم يكن صلى الله عليه وسلم سمعه او لم يؤمر فيه بشىء وكذا فى الثانية فلما قال فى الثالثة افنيت جاء الوحى بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى به فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجى والمنادى ابو طلحة كما فى مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق فى رواية النسائى ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهى مطلقا والثانى زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فكفئت القدور باسقاط الهمزة فالبت وانها لتفور لتغلى باللحم وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر بن المدينى الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابى الشعثاء البصرى يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى الصفة فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفارى الصحابى عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك بالام البحر فى العلم ابن عباس رضى الله عنهما وقرا مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص رجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما يأكل الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحى الى اى فى ذلك الوقت او فى وحى القرآن وفيه ان التحريم انما ثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس

(باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كالاسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن ابى ادريس عائذ الله الخولانى عن ابى ثعلبة جرثوم الخشنى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن اكل كل ذى ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اى تابع مالكا يونس بن يزيد الايلى ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المصنف فى اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم فى الباب السابق والنص التحريم ولمسلم كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع

(باب جلود الميتة) قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد او ما لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله فى فتح البارى وحكى فى التتمة فيما ذكره ابن الرفعة فى كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التى فى الجلد تصيره نجسا فيطهر بالدبغ لانا لنتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشىء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الشافعى واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وفى الشافعى واحمد وابى داود قبل موته بشهر قال الترمذى كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب ابن الرفعة فى الكفاية

بان كل حديث نسب الى الكتاب ولم يذكر اسناده فهو مرسل ولا حجة عنده [illegible] قال ابن حجر واجاب بعضهم بكونه
معلة قادحة في اسناده واضطرابه [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة [illegible]
[illegible] قال حدثنا محمد بن حمير [illegible]
[illegible] قال حدثنا ثابت بن عجلان بفتح العين [illegible]
جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز ميتة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب المسك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق
التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب
بالكتاب كون المسك فضلة الظبا وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
والمد ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا ابن عبد الله عن
جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء
بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل
المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك
شيئا منه هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم اوله من احرق
بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال
في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او لها والخزز ذكر بجحات بوزن [illegible] للذكر الجمع ارانب واران وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه
قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالفا اي اثرنا وازعجنا ارنبا ونحن
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه
الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف على صورة المثنى وليس بمثنى حقيقة اذ انه

جا على لزوم

جا على لزوم المثنى بالالف دائما وقد يسمى بالثاني وهو الظهران فقط لانه قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار والظهر
ان اسم الوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا على مؤخر قدميه
يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا تعبوا
كذا في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة
وهو معنى الاول فادركتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام
انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك عجزها فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة
الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث
مر في الهبة باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري ولحمه مما قيل يذهب العطش وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب
لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله
ولا احرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد الخدري
قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا
لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال
في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المؤمنين رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء
مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده اي امال اليه يده لياخذه فقال بعض النسوة وهي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة
لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول الله
فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكله وفي رواية
يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط فاجدني اعافه اكرهه والفا للسببية فقال خالد المذكور رضي الله
عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والرا المكررة اي جررته فاكلت ورسول الله اي والحال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة باب
بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمزة الساكنة واحد الفار في السمن الجامد او الذائب او غيره من الادهان
والاعسال ونحوها هل ينجس الحكم ام لا والفارة البيوت تسمى فويسقة وهي اول في الفساد وهي الفويسقة التي
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الخروج
والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحل
والحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت جوهرها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذى
تقرض الثياب والكتب وتاكل الحبوب والزرع والنباتات وترمي فيها بعرها ليفسدها ومن تعادي العقرب
فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال
على ان تقرض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فاذا قرضت الفارة ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب
كثيرا ما لكنها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب
بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا اقفر البيت من الادم لم يالفه الفار وقال اياس بن ابي اياس وقفت
عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكر ان بيتها اقفر من الادم فاكثروا لها
يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتاب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات ها الضمير
في الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها اي عن حكم السمن فيمنع اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن
الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا الا انه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند
اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه
الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة قاله علي بن المديني شيخ المؤلف فيما قاله الحافظ ابن حجر قيل لسفيان بن عيينة
فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري
يقوله الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن
علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسمعيلي عن جعفر الفريابي

عن علي بن المديني قال سفين كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارات وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من عطف فرق بين السمن وغيره ولابي ذر الجامد منه والذايب الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل يجس الطعام ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا البلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه بيونة ام لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين المايع والجامد عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل يجس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي ساير السمن والمشهور عن ذا لا استصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان تتخذ صابونا فيغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره وكان الزهري يقول ان اكل سوره يورث النسيان باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي عن حنظلة بن سفين الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي يجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو وبلاها بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار فيه وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه انما كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتبيين فلا باس به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقدم الموقوف على المرفوع اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع عن الوسم اولى لما لا يخفى تابعه اي تابع عبيد بن موسى قتيبة ابن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال منها عن ما حذفه في الاولى تضرب الصورة وللمستملي الصور وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله ابن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز او دخلها عند الابل فرايته يسم بالسين المهملة يكون شاة من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من غير تاء قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال يسمها في اذانها والتصريح بان القايل حسبت شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم يوكل الحديث رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المقتضي لذبحها من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوها في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة كذا بفتح العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا لاقوا العدو ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين تعرضها ما تقدم وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التي تذبحون منهم اما باخبار منه صلى الله عليه وسلم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن اي المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو يتنجس

بدم المذبوح

ادم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع وجزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم ان ناسا من الناس فاصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس سبقا فتعجلوا فذبحوا فنصبوا القدور فيها لحم ما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه فعدل بعيرا فابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوايل القوم ولم يكن معهم من الخيل في الاوايل خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه فتوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكله فانه له ذكاة باب بالتنوين اذا ند اي نفر وهرب بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اي صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلا صالحهم بغير همز وفي الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمز فيهما بسبب تركها الكريهة فالذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذلك الفعل جايز الاكل ولا يلزمه بفعله شي لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي بفتح الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس واتخاذها بسطا كالخمل عن سعيد بن مسروق والد سفين الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع نسبه الى الجد عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه وسقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة والحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل لم اعرف بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش نفران كنفرانها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي اهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر ما انهر الدم بالهمز وقال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي ذر ما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة وفيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بتعد قاله ابن المنير والحديث قد مر في باب ما ند من البهايم باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة من الطيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعني السايل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجئ غير باغ اي فاكل غير باغ اللذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اي فيباح له قدر ما يقع به القوام ويبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه لا يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي ميت وقيل من دون حربي بالغ واكلها لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او المرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعنا الله به كان الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط في لفظ واشكروا الخ في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم اي فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير متجانف لاثم مايل الى اثم اي غير متجاوز سد الرمق ان الله غفور لا يواخذه بذلك رحيم باباحة المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مومنين وما لكم ان لا تاكلوا ما استفهام في موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه اي شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم اي يضلون فيحرمون ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك

صواعلم بالمعتدين المجاوزين عن الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الخ لابن عساكر وقال بعد قوله
تاكلوا الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الخ المعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما
محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكي وغيرهما
الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احياء ومن
الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جا الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم
لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والها في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم
على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جا بعرضية الاضافة اليه الا ترى
انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الها تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد
لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا
اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر
واجيب بانه ما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد منه اللحم كغيره
من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف
وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب السابق
وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت
على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شي من هذه المحرمات
غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يؤاخذه
وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقالا بعد قوله محرما او دما مسفوحا وقال ابن عباس كما وصله
الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقوله جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا
طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والغصوب وخبائث الكسوب واشكروا
نعمة الله عليكم ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل
ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله
غفور رحيم وسقط قوله واشكروا الخ قوله لغير الله به وعند ابي ذر المحل وثبت هنا لكريمة ولم يذكر المصنف في هذا الباب
حديثا اكتفاء بالنصوص القرانية او لانه لم يجد حديثا على شرطه يثبته فيه فلم يجده بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاضاحي بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى
وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها باب سنة الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر
في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف
بين الناس اذا راه لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية
وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار
اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور
انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي
وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث مخنف بن سليم رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة
بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال
بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني
الدال على ان الوجوب من خصائص النبوة ضعيف وشاهد الحاكم صحيح وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
زبيد الايامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي
صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير ان او نزل الفعل
منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شان
ان ينحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا
ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ليس من العبادة
فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هاني ابن نيار بكسر النون وتخفيف
التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها
ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز عن احد بعدك اي فلا تجزي الثني والثنية من المعز ما دخل في السنة
الثالثة والطاعن في الثالثة هو الجذع والجذعة فتجزي الضان فقد روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضان

فانه جائز

انه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل
في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل
ستة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل سنة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزاء الجذع المعز
خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره كعقبة بن عامر ولغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف
هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فا ابو بكر الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين وياتي ان شاء الله تعالى
عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب
السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل
الصلاة اي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح
ولابي ذر وابن عساكر يذبح لنفسه لحما ياكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة
المسلمين وهذا الحديث قد سبق في صلاة العيدين باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بامره
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق
معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة
ساكنة ابن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتي ان شاء الله تعالى فصارت
اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال
صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة باب حكم الاضحية للمسافر
والنسا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان يدخل
مكة وهي والحال انها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفا وضبطه الاصيلي
انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام
ان هذا اي الحيض امر كتبه الله على بنات ادم فلست بمختصة به فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك
غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية
لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة اي غير ان تطوفي قالت عائشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه
وهذا الحديث قد مر في الحيض باب ما يشتهى بضم اوله وفتح ثالثه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وعلية هي امه عن ايوب السختياني عن ابن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم الا لمذابح
فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه
لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
لان يوم النحر مخصوص بالاكل قال الله تعالى ليذكروا الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال
بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة
جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز
خير من شاتي لحم بالمثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه
من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفا
بالهمز اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم من مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان
فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي تفرقوها
او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من الغنم يضحي ذبح وليس المراد ان كل واحد
اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب
من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر ذبح واختصاص النحر باليوم العاشر
قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي ذر ان الزمان
قد استدار كاستدارته كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني انهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر
الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي انسأوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وتتحول ايام العام الثاني
على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حتى يعود الى الشهر الذي بدا منه وكان السنة

حج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم
في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اى ان الله تعالى قد ارخص امر النسيء فان حساب
السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضع له السنة اثنى عشر شهرا تاكيد فابطالا لامر النسيء وان احكام الشرع تبنى على الشهور
القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذفت التاء من العدد باعتبار
ان الشهر الذى هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة لقعود
عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه ورجب واحد فرد وهو رجب مضر اضيف لها لانها كانت تحافظ على تحريمه
باشد من محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذى بين جمادى بضم الجيم
وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء اى شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة
للادب وتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اى
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي
جعلها الله تعالى حراما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى
بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها كتفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل
المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله صلى الله قال عليه الصلاة والسلام فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذى ينحر فيه الاضاحي في ساير الاقطار
والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الجنس النحر
لان اللام هنا جنسية فيعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف
مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور
بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما يستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذى يملك نفسه
ولذا قيل اليوم الاول افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبداها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى
وعند الشافعية اخرها غروب الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان
وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن
سيرين واحسبه اى واحسب ابن ابي بكرة قال فحدثنيه واعراضكم قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض
يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض اى بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس
لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا
الاخلاق ثم قال والتحقيق ما ذكره [illegible] ان العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا
للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذى الحجة وسقط لفظ
هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيمة فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا
بعدى ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد
الغايب ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة
المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعى بالراء بدل الواو له للذى ذكر من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولابي
ذر وابن عساكر فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره [illegible]
[illegible] صدق النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا هل بلغت الا هل بلغت [illegible]
[illegible]
[illegible] باب الذبح والنحر بالمصلى [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي [illegible]
[illegible] عبيد الله [illegible]
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينحر في المنحر قال عبيد الله [illegible] يعني منحر النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير [illegible] قال حدثنا الليث بن سعد الامام [illegible]
[illegible] عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى
[illegible] باب في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين [illegible]
[illegible]
ايضا ذبحه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن صهيب

قال سمعت انس

قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل
على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يفعل في الاغلب الا ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالشافعي قال الافضل الابل ثم البقر
وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور واحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن
في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال ولو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي ولابي ذر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا بالهمزة بعد الفاء رجع الى كبشين
اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذى يخالط سواده بياض والبياض
اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية
وهو الذى ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد اى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض
واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع متميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة
وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي
الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم
والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب الاضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم
الذى لا قرن له وذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه اى تابع عبد الوهاب وهيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال
اسمعيل بن علية مما ياتي موصولا قريبا عند المص وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه مما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية
ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح
وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن
عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان
والمعز يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام او من الفيء
نفسها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم الفوقية المخففة ما رعى وقوي من اولاد المعز واتى
عليه حول او العتود الجذع من المعز خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد فذكره
عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به ولابي ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر
زاد البيهقي فيه رواية من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة
بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه
قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء
الانصار اى ذبح اضحية قبل الصلاة اى صلاة العيد والالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة
اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اى ضرب في اليوم واما لفظية
صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف
اى شاة طعام لحم اى لا طعام نسك او ما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهو مضاف الى محذوف اقيم المضاف
اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذى يالف البيوت لا شيء لها معينا
جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذى لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه
وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولفظ ابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال
عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اى صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما ياكله ليس نسكا ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اى تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب
بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن ابراهيم
النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اى تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغر ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون عن الشعبي
عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حيان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم
هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز اضحيتها

الى ابن اشارة المسن هاهنا قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن الشعبي
المعجم اوله الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا
في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي
الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء بن عازب وقال
عناق جذعة بالتنوين فيهما وقال ابن عون عبد الله عن عامر الشعبي عن البراء عناق جذع عناق لبن
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي
جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال اي اذبح مكانها اخرى قال
يارسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة لطيب لحمها وسمنها وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة قال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همز عن احد بعدك
وقال حاتم بن وردان البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه عناق جذعة

باب من ذبح الاضاحي بيده

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده

باب من ذبح ضحية غيره

واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنته وامر ابو موسى الاشعري بناته ان يضحين بايديهن
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات آدم

بنات ادم

بنات ادم فتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك
والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يؤديه الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما
عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به
يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس
قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله
عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان

باب الذبح بعد الصلاة

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر
الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس
من النسك في شيء لاثواب له فقال ابو بردة ابن نيار يارسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة
خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي
في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي بضم الفوقية
وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد
وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى ام لا بقيا الامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به
ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره ولا اشتراط
فعل الصلاة اتفاقا فالتضحية تدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام
وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز
قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه

باب من ذبح الاضحية قبل الصلاة اعاد الذبح

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحية قبل الصلاة فليعد
اي الذبح فقال رجل هو ابو بردة يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح فتشرف
النفس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه لحاجتهم الى اللحم وفقرهم وثبت قوله
هنة لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف الذال
المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في شرعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قول
ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم والجيران في حاجة فذبحت
قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف يكون واحد اكثر ثمنا من اضحيتين
بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منها اجيب بان
المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى
بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم
وانواع الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحية بالجذعة المعز وسقط قول النبي الخ لابي ذر قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة اي من سواه من الناس
ولابي ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها
وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن
سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح
قبل ان يصلي من شرطية مبتدأ رفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفا جواب الشرط واللام لام الامر واخرى
صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح فاذبحوا بسم الله للتبرك
او الوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته وينجزم مجزوم لم
لان لو لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع يقع في سائر
العوامل والصحيح الاول وقد استدل في هذا الامر في قوله فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو
متعارض بالادلة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر
الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى
صلاتنا اي مثل صلاتنا فهو مضاف لمفعول مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية
مفتوحة ولابي ذر ينصرف بنون بعد التحتية اي عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يارسول الله
فعلت اي الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الذي ذبحته وللكشميهني هذا شيء عجلته لاهلك
ليس من النسك قال ابو بردة يارسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي

سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة اذبحها بهمزة
استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه
قريبا قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل تفضيل
وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب
لكونه قاصدا لجبر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة
الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه
نحرها على انها نسيكة باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما سواد او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن
عساكر ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب
ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين
وامساك راس الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه باب مشروعية التكبير
عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر
ووضع رجله لكريمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه
اي الحاج هدي نحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه
وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله
اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وعن امته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو
حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه
فقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه
عنه والتسمية على الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم
على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكذا نقله
الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به كذاب اورده البيهقي باب
بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم ليذبح به لم يحرم
عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
احد الاعلام انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي
الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي بعثها معه ان يقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة
مبنيا للمفعول بدنته مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل
المقيم ببلده من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه محرما بنصبه حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت
تصفيقها بالقاف وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع
ذلك ولابي ذر تصفقها من وراء الحجاب فقالت كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيبعث هديه متقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل
من اهله حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب
ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح لكن ائمة الفتوى
على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي
من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار واخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني وقال غير مرة لحوم
الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان ابن خباب بفتح الخاء المعجمة
المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غائبا في سفر فقدم من سفره فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال
وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال اخروه
لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي
بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه لامه
لامه انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال

انه قد حدث بعدك امر ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا
يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر
وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي
من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرقة فاذا ورد العام
على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه
بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا
ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسؤالهم يدل على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله
عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام
الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها للمشقة المفهومة من الجهد
والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسمعيل بن
عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد
المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني
منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله
عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عائشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم والترك
الاكل بعد الثلاث واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد
مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم
تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم بزيادة حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن
ازهر بالسند السابق ثم شهدت العيد مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد
فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس
ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي
فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود
الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ثم يحتمل
انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم من المدينة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته
اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر هو
ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا
من لحوم نسككم فوق ثلاثة وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل
للتنزيه وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا وقال
المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليست بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي
في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق
تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم
الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو
فاسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل ياتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور
وهذا اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعده انتهى وهذا الحديث من افراده ٥ ٥ ٥ ٥
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة جمع شراب كالاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر
هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهو المعتصر
من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غيرها والعنب عنبا وفي تسميتها

هذا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اى يستره او لانها يغطى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل
اى تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اى بلغ اذا بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر
وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا
ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج
الامر مضى لحاجته وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات وتستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد
واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اى انما شان الخمر كذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا والحكم
على هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس النتن القذر
او النجس او الجيفة من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير
في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر الخ
لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر في وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنها بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب
الخمر كعابد الوثن وجعلها رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب
من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه
حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الخ وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها من شربها حرمها بضم الحاء
المهملة وكسر الراء المخففة من الحرمان اى حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها
لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه
ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها
ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه وجاز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه
وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من شربها مستحلا
ومن شربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل
انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل
يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا القاضي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى
شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من شربها
فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة
وليس ذلك بعقاب له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي
فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة
بعدها همزة ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن
فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اى فطرة الاسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو الاولى
من قوله ولو لابن عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر
حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسرى كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه
وسلم انها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور انه يخير بين مباح وحرام
لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مضاف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في ان
مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما حال الاباحة
سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة
وعدم انقطاعها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها
فوافق لطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله به ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا
سائغا للشاربين بخلاف الخمر في جميع ما ذكرنا تابعه اى تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد فيما وصله المصنف
في قصة موسى من احاديث الانبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق
الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما
وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم ابن المنذر عن عثمان بن عمر والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن
حرب عنه اربعتهم عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية
الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو

وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة وانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اى من علاماتها
ان يكثر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك يغلب الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز ويشرب الخمر ظاهرا
علانية ويشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي ويشرب الخمر باسقاط الفوقية وسكون الراء ونصب
الخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء حتى
ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم بخمسين امراة
قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل اى لا يزني الزاني كما
في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز
حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها
حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اى لا يكون كاملا في الايمان
حال كونه زانيا او لفظه الخبر ومعناه النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة
يمكن ان يقال المراد بالايمان النفي الحيا كما ورد ان الحيا شعبة من الايمان اى لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي
من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه
الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول
الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي سمي به اولياءه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال
زان وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام ان ابا عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر
هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة
معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر ولا ينتهب الناهب من مال الغير نهبة بضم النون وسكون الهاء
ذات شرف قدر وخطر والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش نهبة يرفع الناس اليه الى الناهب
ابصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن اى هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن هذا باب بالتنوين
الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة
اخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم راء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري
روى عنه بالواسطة حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام البجلي
بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر المأخوذة من العنب
وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب ونفي ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري
عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال
حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة اصل خمرنا اى النبيذ الذي
نسميه خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن
سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي
فقال اما بعد تستعمل في الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القران نزل القياس ان يكون جواب
اما بعد بالفاء ولا تحذف وبعدها في غير قول حذف معه نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم
اكفرتم الا في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال
سنة ثلاث او اربع والخمس مصدر مضاف الى مفعوله وهي اى والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود
والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اى غطاه وهو مجاز عن باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو الة
التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى
باب بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اى والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير
ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وفي رواية كل مسكر خمر حرام وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله بن ابي اويس بن عبد الله بن ابي انس بن
بن عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي ابن اخت مالك بن انس الامام
وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس امام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه
قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب
سيد القراء وكبير الانصار وغيرهم من شراب فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة

خابية من الفضيخ وهو المشدوخ وزهو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو ومشدوخ يشرب عليه ما ويترك حتى تغلى يوم سد
من بسر وتمر كليهما فظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس عند الامام احمد بعد قوله
اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر
قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها اى فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقتها فهرقتها باسقاط
الهمزة فيهما وفتح الها وكسر الراء فى الاولى وفتحها فى الثانى والاصل ارقتها فابدلت الهمزة ها وستعمل بالهمزة والها
معا وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا فى خبر الواحد ومسلم فى الاشربة وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد بن
مسربل الاسدى البصرى الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصرى انه قال سمعت انسا رضى الله عنه
قال كنت قائما على الحى واحد احياء العرب اسقيهم عمومتى جمع عم ولمسلم انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم وانا
اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة فى الفرع واصله وفى غيرها
بكسر وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولابى ذر فكفاناها بفتح فتية
بعد الهمزة اى اراقها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خمر متخذ منهما فقال
ابو بكر بن انس وكانت اى الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابى بكر وكان
انس حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها قال سليمان ايضا بالسند
وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا ولابى ذر انس بن مالك يقول كانت اى خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ
وانا ابهم فى قوله بعض اصحابى قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزنى فان روايته اخر الباب
تومى الى ذلك وان يكون قتادة كما مر اول ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر ففيه ان الخمر
اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر
المقدمى بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البرا بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا
كان يبرى السهام بصرى ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثنى بالافراد بكر بن عبد الله بسكون
الكاف المزنى البصرى ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اى والحال
ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اى متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة فى الجميع سوا
كانت من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته
ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المصنف فى الطب باب بالتنوين الخمر
تتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وتحرك آخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن
بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى ما ذكره فى الموطا عن مالك
سألت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب
ما حكم شربه فقال يجاب له اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردى عبد العزيز
بن محمد سألنا عنه اى عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ بن حجر لم اعرف الذين سألهم ابن الدراوردى لكن الظاهر انهم
فقهاء المدينة فى زمنه وهو قد شارك مالكا فى لقاء اكثر مشايخه المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى وهو شراب
العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظه
ومعناه عن اكثر من ثلاثين من الصحابة معنى نهاه ان المسكر لا يحل تناوله ويكفى ذلك فى الرد على المخالف واما ما احتج
به من حديث ابن عباس عند النسائى برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف
فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر
بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثنى
بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت قال
الزهرى وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال
سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة
وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن النقير وهى اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة
يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى ذلك بل المراد انه يلحقهما فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو
مرفوع باب ما جاء فى ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال حدثنا الجمع ولابى ذر حدثنى احمد بن ابى رجاء
بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال خطب عمر
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال فى خطبته انه قد نزل تحريم الخمر فى قوله فى
المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الاية وهى اى نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر

والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وقوله والخمر الذى حرمه الشارع هو
ما خامر العقل اى ستره وكما ستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مبتدا
لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من المسائل وددت بكسر المهملة الاولى وكسر الثانية تمنيت ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان
ماجورا عليه الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روى ان عمر قضى فيه بقضايا
مختلفة كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من لا والد له
ولا ولد له او بنو العم الاباعد وغير ذلك وابواب من ابواب الربا اى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق
عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدا اى هى الجد قال ابو حيان التيمى قلت يا ابا عمرو بفتح العين
يعنى الشعبى فشى يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز ولابى ذر من الارز بهمزة
مضمومة وسكون الراء وقوله شى مبتدا لانه تخصص بالصفة وهى قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه
وثلاث فاعل بفعل محذوف اى اهمنى ثلاث خصال وسقطت العلامة فى العدد لانه عدد مؤنث ويجوز النصب
على المفعول اى اذكر ثلاثا قال الشعبى ذاك الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم او قال
على عهد عمر بضم العين اى زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوى
وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المصنف مما وصله عبد الغنى بن البغوى فى مسنده عن حماد اى ابن سلمة عن ابى حيان
المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور فى الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال ابى حيان
الاخير وجواب الشعبى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابى السفر
عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير
والعسل قال الخطابى وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم يكن كلها يوجد بالمدينة
الوجود التام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها
ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذا كان يخامر العقل باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى وقال هشام ابن عمار ابو الوليد السلمى الدمشقى المقرى
راوى قراءة ابن عامر من شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا
صدقة بن خالد القرشى الاموى ابو العباس الدمشقى قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى قال
حدثنا عطية بن قيس الشامى الكلابى بكسر الكاف والموحدة التابعى قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن غنم
بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانى الاشعرى مختلف فى صحبته قال حدثنى بالافراد ابو عامر او ابو مالك
الاشعرى بالشك وعند ابى داود حدثنى ابو مالك بغير شك والشك فى اسم الصحابى لا يضر وقال البخارى فى تاريخه
بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابى مالك الاشعرى انتهى واختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن
هانى وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابى موسى الاشعرى ذاك قتل
ايام حنين فى الزمن النبوى وهذا بقى الى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبنى بتخفيف المعجمة هو مبالغة
فى كمال صدقه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة
وفتح الراء المخففة الفرج اى يستحلون الزنا وحكى القاضى عياض تشديد الراء وهو كذلك فى الفرع ايضا والصواب
كما فى الفتح التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر شربا اى يعتقدون حلها او هو مجاز عن الاسترسال
فى شربها كالاسترسال فى الحلال ويستحلون المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاى مكسورة
ففاء جمع معزفة آلات الملاهى اذ هى الغناء وفى الصحاح هى آلات اللهو وقيل اصوات الملاهى وقال فى القاموس
والمعازف الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغنى وفى حواشى الدمياطى
انها الدفوف وغيرها مما يضرب وعند الامام احمد وابن ابى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن
بن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم
القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاى اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون
وعلم بفتحتين جبل عال او راس جبل يروح عليهم اى الراعى بسارحة لهم مهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح
اى ترجع بالعشى الى مالفها يأتيهم لحاجة قال الحافظ بن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرمانى التقدير الآتى
او الراعى او المحتاج قال الحافظ بن حجر ووقع عند الاسمعيلى يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت
وفى الفرع يعنى الفقير لحاجة لكن على قوله يعنى الفقير علامة السقوط لابى ذر فيقولوا ولابى ذر فيقولون له
ارجع الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع العلم اى يوقع الجبل عليهم
يهلكهم ويمسخ آخرين اى يحول صور آخرين ممن لم يهلك فى البيات المذكور قردة وخنازير اى الى شكلهما حقيقة
كما وقع لبعض الامم السابقين او هو كناية عن تبدل اخلاقهم والاول اليق بالسياق وفيه كما قال الخطابى بيان
ان المسخ يكون فى هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة
واما الجزء الثانى ففى حديث مالك بن ابى مريم المذكور ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المصنف

رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظرهم الى ان لفظ من امتي فيه دليل
على انهم استحلوها بالتاويل ولو لم يكن بالتاويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة
وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع واذ يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة
اى المسكرة انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون باب حكم الانتباذ اى اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور
بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدر او الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص
على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني آخر
من مات بالمدينة من الصحابة يقول ان بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
رضي الله عنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والرا في الفرع واصله فكانت امراته ام اسيد سلامة
بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفا ولابي ذر وكانت امراته خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى
وهي العروس قال اى سهل اتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية للمراة ولابي ذر عن الكشميهني ماذا سقت
اى المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت
اى قال سهل انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اى لا من غيرها
وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن
سقا ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحا الشجر وعند مسلم عن عايشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقا نوكي اعلاه فينبذ به عشا وننبذه عشا فيشربه غدوة واذا كان من الغنى شرب على عشايه فان فضل شي صببته
ثم ننبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدايه قال فيغسل السقا غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب
قيام المراة على الرجال من كتاب النكاح باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية
والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري نسبة الى الزبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد لكم
منها فلا نهي عن الانتباذ فيها اذا فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة
مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما
يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف
لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف مما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر
ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
بهذا الحديث السابق وقال اى سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال حدثنا علي
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان ابن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض
بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية
والرواية الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موجودة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا المؤلف
وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية
على سقوط اداة الاستثنا من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية
وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهوى من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع
الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقا اذا نبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه
لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به
ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اى عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق
السقا على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا وعند
في رواية زياد بن فياض ان قايل ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الرا جمع جرة
ما يتخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال حدثني
بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي ايضا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد

عن ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عايشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ
به من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عن ما بالف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني
عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت
نصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير ولابن عساكر نهينا وكسر الها بتحتية ساكنة بعد الالف ان ننتبذ
في الدبا والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الرا وكسر المثناة الفوقية وفي الفرع بسكون الرا
ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت من عايشة افاحدث
ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي والمستملي انحدث
من التحديث بدل الهمزة وعند الاسمعيلي اخذ عنك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النساي
به وفي الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد بعضهم
عن عايشة اعناقها في جنوبها وعن عطا تتخذ من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى اينتبذ
في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له
فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والانية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه النساي
في الاشربة ايضا باب جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بالقاف والرا والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد
الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين والرا فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية
بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث
لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها
التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح
يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب وانما
لم يشربه لانه كان زيادة لم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى
جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عايشة تنبذه غدوة فيشربه عشية
لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عايشة بغدوة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده وحديث
ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي بني على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه
وان لم يظهر فيه شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا
في باب الانتباذ باب الباذق بفتح البا والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال
وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير
مثل طلا الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء
الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام ورأى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة
ابن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد ابن منصور وابن ابي شيبة شراب الطلا اى
ورأوا جواز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر فمتى اسكر حرم
وشراب البرا بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله كما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا
اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النساي لرجل ساله عن العصير اشرب العصير
ما دام طريا زاد النساي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شي قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار
لا تحل شيا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار
خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله
مالك وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عنه فان
كان مسكرا اجلده فسال عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغر حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين وبعد الالف
نون ابن خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الاولى الجرمي بالجيم والرا قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق
قبل وكان اول من وضعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما
اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اى سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها
بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار
بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم آخر ونقل في الفتح عن ابي الليث السمر
قندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص

بشر بها دسا دب المطبوخ بشرب المسكر ورآه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحله فهو
حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس
اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله ابن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل
قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وانما انه اذا قدم ما ال منها نيلا صالحا
وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كان الحلواء
والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة
باب من راى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا
انتقد على البخاري قوله مسكرا بان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرها لسرعة سريان الاسكار اليهما
من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين قبل الاسكار واما انه ترجم على ما يطابق لحديث انس المذكور
في الباب ولا ريب انه كان يسقيه حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر واما قوله وان لا يجعل
ادامين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب
وحديث ابي قتادة نهى ان يجمع الخ فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار
بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع
واحد فكيف بالنوعين وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين وروي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل عده
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت في شيئا من اخلاق النفاق فيقول لا الا واحدة
قال وما هي قال رايتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع
بينهما وكان لا ياكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف
ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة
بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضاء بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اي
خمرا اتخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى فانزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة
وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو
ابن الحارث بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته
بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله
عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر
وعن الجمع بين البسر والرطب نبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه
لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون
الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى على حدة
بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي
لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر
وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف ان العسل باللبن ليس خليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه في الاشربة باب جواز
شرب اللبن وهو بغير قيد فيه [illegible]
به وحديث ابن سيرين عن سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر سأل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من
كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث
اللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح وقول الله تعالى من بين
فرث ودم لبنا خالصا اي خالصا من الدم والفرث [illegible]
عليه بلونه ولا طعم ولا رائحة [illegible]
والوسط لبنا واعلاه دما [illegible]
الفرث في الكرش [illegible]
من بين فرث ودم سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط [illegible] لان اللبن

بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر ولابن عساكر بقدح خمر زاد في الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال
جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان ابن عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة انه سمع عميرا بضم العين وفتح الجيم مولى ام الفضل زوج العباس ابن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها
انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت بسكون الميم وضم الفوقية
اليه صلى الله عليه وسلم باناء ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال
الحميدي وكان سقط لابي ذر يوم عرفة سفيان ابن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة ولغير ابي ذر كان فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي باناء فيه لبن فاذا وقف
بضم الواو وبعد القاف مشددة مكسورة ولابي ذر وقف عليه بزيادة ساكنة بعد الواو والمضمومة اي كان اذا ارسل
الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو
في تردد قوله هو موصول والحديث قد مر واخرجه في الصوم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن
ليس مخمرا من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه
وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد
اي هلا خمرته بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء ولو ان تنصب عليه عودا
عرضا قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار
من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الا هلا خمرته غطيته فانه
من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل انه ينزل في ليلة من السنة ومن النجاسة والقاذورات
والحشرات ونحوها ولو ان تعرض تمد عليه عودا عرضا لا طولا قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة بن نافع
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وسيأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله تعالى الكلام على حكم تغطية
الاناء قريبا وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال
اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال
انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها
موحدة مفتوحة قطعة من اللبن اي ملء القدح او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسبة الحلب
لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضيت اي علمت انه شبع واتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنونين المدلجي اسلم
اخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل
النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وبفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب
الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية يقطعها غيره ليحلبها ثم يردها
اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيره ليحلبها تغدو اي اول النهار باناء من اللبن وتروح اخره باخر بالمد فيه
اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل ابن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له اي للبن دسما بفتحتين
بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله ابو عوانة والاسمعيلي
والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت
بالدال المهملة بدل الراء الى السدرة بالدال المجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وسكون الفاء وفتح العين
المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة والمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون

وضم المثناة بنية الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان الملائكة ينتهون اليها ولم يجاوزها احد الا سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكون ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت له نعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفا والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والغالب النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ويبدوان فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بفا فهمزة مضمومة ولابي الوقت واتيت بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله فيما سبق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة بعلامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت وامتك قال ابن المنذر ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وما تفضيل العسل على اللبن لان الا يسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي هو طلاوة لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من حبه صلى الله عليه وسلم للعسل فهو على وجه الاقتصاد ولذا لا يستعمله ديدنا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عما يجره البيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي انهم اتفقوا في متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هو في رواياتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح في روايته هذا باب استعذاب الما اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب امواله اليه بيرحا برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي رواية ابي ذر كما في الزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة للمجرور قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرارا محسنين فكان جعل البر شيئا متناولا مبالغة تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا ولابي ذر بيرحاء بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الدال وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغات اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك عبد الله ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما اولى الى الاقرب فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال اسمعيل ابن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة والقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطيب الماء بالمسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير باب شرب اللبن بالماء بفتح الشين وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين وبالراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد كسر الحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة فشيبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بالماء من البئر ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي فاذا في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم الايمن فالايمن والنصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النعت ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث

السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل وبعد عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلما ذكر ابا بكر تبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفا مضمومة اخره مهملة وضم السين مصغر ابن العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الواو تكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حائطه ينقله من عمق البئر الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة هذا باب شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان والعسل وليس المراد بقوله وشرب الحلوا الحلوا المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من نقيع حلو وغيره مما يشتهيه وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش وغيره تنزل اي لانه اي البول رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشورا في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشورا وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف بعدها را الخمر بلغة الحبش وفيما وصله علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا فقال له الخثيم ابن العدان داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما ولابي ذر مما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لا يجوز التداوي بها واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها الاحيا بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلب بعده فتجربها عن دم به وكونها دوا مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدوا باطلاق الاحاديث نعم يجوز تناوله في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد جزم الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده ثم ذكر بعدها بين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال لنا وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل على الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفا فيما حرم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد ويجوز بالقصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفه والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة باب حكم الشرب حال كون الشارب قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين ابن سبرة انه قال اتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها وكسر التاء على باب الرحبة بفتح الرا والحا المهملة والموحدة اي رحبة المسجد بالماء مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء فشرب منه حال كونه قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان يشرب وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها را انها يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحوج وحوائج غير قياس او مولد او كانهم جمعوا حائجة في رحبة الكوفة

قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بالشراب
وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهو على شرط
الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ به وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما اي يكره
ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
من شرب فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة
ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من
زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ قال من زمزم
قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث
انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لمه قال ايسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو
اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه لا يحرك خلطا يكون القئ دواءه وقوله في الحديث
فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها
حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به
فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى
هذا باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير
قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فافاده بيان
حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله ابن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة سالم ابن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة
بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم
بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم لفظ
على بعيره فتابع عبد العزيز ابن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره
وهذا قد سبق في الحج والله اعلم باب الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي
على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصله
شوب بشوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي فيلا ابي بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبراء
قومه فلذا اجلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من
اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابي حازم ابن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره
فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الذين على اليسار فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر
بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده في يد ابن
عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشرب ونحوه مقدم وان كان صغيرا
او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف باب الكرع في الحوض بسكون الراء
اي تناول الماء بالفم من الحوض بدون اناء ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان
العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار سبق انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له
وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال
يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدى بابي وامي وهي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل
يحول في حائط له يعني الماء من نهر البئر الى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ماء بات
في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط يجريه من جانب في بستانه
فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات وللكشميهني بائت في شنة فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الى العريش موضع مظلل عليه في البستان من خشب وثمام فسكب الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي التي
تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى
صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اشياء خاطبه النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البستان الى اعلاها فكانه كان هنالك حوض يجمعه فيه
ثم يحوله من جانب الى جانب وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء باب خدمة الصغار الكبار وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي
اسقيهم [illegible] عمومتي وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذ
من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء مبنيا للمفعول فقال اكفئها بكسر الهمزة هنا وفي الفرع وكسر الفاء
بعدها همزة ساكنة [illegible] فكفأنا [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني اكفأناها قال سليمان قال فقلت
لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر [illegible] وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس
ذلك قال بكر بن عبد الله المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمرة
الفضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر واول كتاب الاشربة وهو ظاهر
فيما ترجم له هنا باب تغطية الاناء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا روح ابن عبادة بضم الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وبضمها طائفة من الليل والمراد
هنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف والفاء
المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع
او غيره لضعف عقله وتعاسه على الصبي من في معناه من النسوة والضعفة فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم
بضم الحاء المهملة واللام المشددة فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة من التخلية قال ابو العباس القرطبي في شرح الامام له وصحف من ذكره بالمهملة
فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو وبلا همز قربكم شدوا
رؤسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله
عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء وكسرها تنصبوا عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء شيئا
وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى
مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الادب
من جلب المصالح ودفع المفاسد من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث
سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف
الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها
فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها
واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام
المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همزة بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام
والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروه بعود تعرضه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح
المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء فتقول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضم الراء وهذه
خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعله فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا باب اختناث الاسقية المتخذة
من الادم والاختناث باعجام الخاء الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء
والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس المراد
كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك
قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه
بالكسر والفم سواء الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة الواو ظرفا محولة فوجب
ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم الا على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها
وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم مضارع امتداد الواو ويقال في تثنية فمان وفموان وفميان والاخيران نادر

ان اسقى وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها
وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل [illegible] على المقيد بكسر
اوقلب راسها باب الشرب من فم السقا بتخفيف الجيم وقد شذ في نسخة من في السقا باليا بدل الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب [illegible] السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس
وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا اخبركم باشيا قصار حدثنا
اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
او السقا [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible] حدثنا مسدد [illegible] قال حدثنا اسمعيل [illegible] قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في السقا [illegible]
[illegible]
حدثنا خالد [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا [illegible]
[illegible]
باب النهي عن التنفس في الانا [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الانا [illegible]
[illegible]
باب الشرب بنفسين او ثلاثة [illegible]
[illegible]
باب الشرب في انية الذهب [illegible]
[illegible] حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة [illegible] عن الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في انية الذهب والفضة [illegible] الحرير والديباج
فالبس والديباج ثياب [illegible]

مجاهد عن

مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة
ولابي داود هي ولمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم
معشر المومنين تستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها
تناقروه الاسمعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل في انا مفضض من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال انية
الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة ابن اليمان زاد الاسمعيلي
الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم يحدثنا
قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال وذكر ولابي ذر
وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما
خصا بالذكر لغلبتهما وقد يعللون بالتنافي فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرطا لبيع الحكم في المموه والمغشي بالنحاس
ولنفارق لتضعيف العلل بالنقدين في المموه ومنهم من حرمهما من الاستيجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما
وعدم الغرم على كاسر ذلك كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت
لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهى عنه لهم في الدنيا يتعلق تركه لهم بحسبان والضمير
يعود على المشركين او على من عصى بها من المومنين فانه لا ينعم بها في الاخرة وان دخل الجنة ولكم في الاخرة اي
الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك ابن انس
الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انا الفضة ولابي ذر
في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من انا ذهب او فضة وله ايضا من طريق علي ابن
مسهر عن عبيد الله بن بكر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله
ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم وكسر الثانية بينهما را ساكنة واخره را ايضا صوت يردده البعير في حنجرته
اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقوله نار
اتفقوا على كسر الجيم من يجرجر وتعقب بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك ذكره صاحب
التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية
ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع
على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجا الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي
تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة
صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب
على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على انه مفعول به
او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل
والشرب والطهارة والاكل بملعقة والتجمر بمجمرة والبول في الانا وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد منها من الزينة للزوج ولا في الانا بين الكبير والصغير ولو بقدر العتبة الجائزة
كالغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي
ان يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان احتوى عليها بثياب او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيها فليخرجه الى انا من غيرهما
او دهن في انا من احدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا عن معوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا
مشددة بعدها نون عن البرا ابن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال او نحوه مميز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب ومنها ما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص
ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى المفعول والاصل في عيادة عوادة لانه
من عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف عنه اما بالذات
وبالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ
من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح واتباع الجنائز بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس
بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشا السلام اشاعته
وظهوره ونصر المظلوم اعانته سوا كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم
وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى
ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر وحذف الزوائد
لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان نوى بمقتضى يمينه او برا وقسم غيره بان
لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتم الذهب جمع خاتم بكسر التا وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة

او قال آنية الفضة ففي آنية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسورة ما قبلها فقلبت بالسكونها بعد الكسر كالمياس الوثار وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرجل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود وعن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال وفتحها اخره جيم ما غلظ وغلا من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب كما قاله الجوهري وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اراد ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث تقدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز

باب جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهم بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون المثلثة ولابي ذر فبعثت بسكون اخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشرب به وهذا الحديث سبق في الحج والصوم

باب الشرب من ولابي ذر في قدح النبي صلى الله عليه وسلم و الشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر ابن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم البصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فاطمة او اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه ان يرسل اليها من يأتي بها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء كالقصر وهو من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امرأة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت لشقائها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة زادها الله شرفا وارزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل بعد ذلك فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول ابن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي انه في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثماني مائة الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لونه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالملاحقة قال اي ابن سيرين فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي وهو تردد من انس عن ارادة ذلك فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الواو ونون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير نون تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون

شاربا على

شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وبه قال احمد والذي استقر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو اشهر الكبيرة ما يستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد

باب شرب البركة والماء المبارك قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا سمي بركة وقال الكرماني فقال كما قال ايوب لا غنى عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم ابن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الى الذي بعده قال قد رايتني اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتي النبي صلى الله عليه وسلم به بضم الهمزة اي وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء الظاهر من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء والنسفي على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو الصواب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد الطهور فكان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الماء الطهور وان جعل المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم انباعه وتفجره من بين اصابعه تنزيلا للماء منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف الوضوء المجرور وبقاء الحرف الجار غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فصحف لفظ هلا اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وبفتح بسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء واهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضأ الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة الو بالمد وتخفيف اللام المضمومة لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شرب ذلك الماء لاجل البركة ومشروب البركة مغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلو حمل ذلك الكثير على ما كان فوق الري قال سالم ابن ابي الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا واربع مائة وللاكثرين كما في الفتح وغيره الف بالرفع وحينئذ يوجه بيومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المؤلف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى العقد والفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة شرف لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام وهذا اخر الجزء الثالث من صحيح البخاري بما ضبطه المعتنون بشان البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري قال المصنف وفرغت منه في يوم السبت المبارك ثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة ٩١٢ والله تعالى اسال بوجهه الكريم وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يعينني على اتمامه على احسن وجه وينفع به والمسلمين ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويرزقني فيه القبول والاقبال ويثبتني على الاسلام بطلب انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين وارحم الراحمين والحمد لله وحده وصلواته على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب باب ما جاء في كفارة المرض ولابي ذر كما في الفرع واصله كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر ووقع للنسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب ولكل وجه والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة مضرة بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المؤمن تتكفر بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من اضافة الى الفاعل واسناد التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا اجاب عن استشكال ان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة

على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كيف الصلاح بعد هذه فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سالت عائشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصائب وهي كل ما تؤذي المؤمن وتصيبه يقال اصابه اصابة ومصابا ومصابة والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همزة المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة الا كفر الله بها عنه من سيئاته حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث واخر وتابعه على الاول الوليد ابن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقته قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت هي فلو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام ابن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمتنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زائد يكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب وسلم في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة كالطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن واو تفيؤها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث انه اذا جاءه امر الله انطاع له ورضي به وان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا زال عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلا فيهون عليه البلا ومنهم من يرى ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من يشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقيه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس ويجوز ان يكون صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا بتوهم المشبه والمشبه به وان يكون مفردا بان يوخذ الزائد من المجموع وفيه اشارة الى ان المريض ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة شجر ليس في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض

لم يقدر ولا على ان يحصدها قيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها او انكسارها من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم من سفيان تسمية عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال ابن علي من بني عامر بن لوي بالولاء وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضا بالقضا وشكره على السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع صفة الخامة وهي اول ما تنبت على ساق واحد من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي تقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما يتكفى المؤمن بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة او انه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعده تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد من محمد بن سنان عن فليح بلفظ فاذا اسكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفا بالبلا والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها طا اي صلبة شديدة من غير تجويف معتدلة حتى يقصمها الله بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من اهل المدينة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين كما قال ابو الفرج بن الجوزي اي يجعلون الفعل لله اي يبتليه بالمصائب عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب باب ما في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية السابقة رفع مبتدا وخبره اشد الى اخره والجملة في محل المفعول الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر وقد يكون حالة ومن زائدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب والوفاة وابن ماجة في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن الحارث بن سويد بضم السين مصغرا الكوفي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها الحمى او المها او رعادها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك اي تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة واصله فاتت فادغمت الاولى في الثانية الا اسقط الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا بشدة حالة المرض واصابة المؤمن جسده ثم محو السباب عنه سريعا على الحالة السيئة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها سريعا وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويجمع لهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل والمثل ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم ثم فيه التفاوت في المرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزيلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الاسفل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف

عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله
ولابي الوقت وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك والواو للحال فقلت يا رسول الله انك لتوعك ولابي ذر
لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك المضاعف
ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل ثم ذلك المضاعف كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفا وهو يحتمل وجهين فوقها في المعظم ودونها
في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكرماني الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص
عند الدارمي والنسائي في الكبرى وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بانه يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت
درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف
حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح
كالكرماني باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو بالكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض
اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثنا بعضهم
من العموم عيادة الارمد معللا بان العايد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه قد يتاتى مثل ذلك في نفيه الاثر
كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف
لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحيا بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا لحديث
انس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به
سلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم وقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني
في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى بمجموعها يقوى
ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلا ابنا الصحابة قال عيادة المريض ثلاث والاخرى ولفظه
كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم القراده وليس
في صريح الاحاديث ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس بما يشق على المريض او على اهله وفكوا العاني
بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفدا او اطلاق الموثق ووجوب العيادة ماخوذ بظاهر الامر
في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فتجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير
وسيكون لنا عودة ان شا الله بعونه وقوته الى زيادة المبحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين
المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها
نون عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف
مميز العدد في الموضعين اختصارا الا نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال
وبفتح الجيمي معرب جمعه ديابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج
وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب ينسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل لاصله
ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج
ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز قال النووي
... وهو وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج يكون من الحرير
والديباج وغيرهما فالنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون وموحدة
مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض ...
في المريض ... وافشاء السلام ...
ومن لا تعرف والامر للندب باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه غشي يتعطل معه حركة
القلب ... وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو
محمد بن المنكدر ابو عبد الله التيمي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنه وهما ماشيان فوجداني اغمي علي ...
لا اعقل شيئا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي ... فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت
آية الميراث وسبق في التفسير من طريق ابن جريج ...
... وقول ابن التين ان فايدة الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة
المغمى عليه ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعايده ولكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما انه مغمى عليه قبل عيادته
فلعله وافق حضورهما ... في الفتح ... ذلك حال مجيئهما وقيل دخولهما عليه ...

عايده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر اهله وما يرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض
والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ باب فضل من يصرع من الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون
الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمنع الاعضا فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلبة الرطوبة
وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة لاستحسانات تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران ابن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير انه قال حدثني
بالتوحيد عطا ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة
السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه وعند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى
في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت المراة اني اصرع واني اتكشف بفتح
الفوقية والسين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان
يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان
يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون
الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني ان لا اتكشف ولابي ذر ان لا انكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم
قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه
وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة التي جا في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها
من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي
في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج
عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را تلك امراة طويلة
سودا على ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف
الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني
في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم
بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد
ان ام زفر غير السودا المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن
عمرو بفتح العين مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالمثلثة اي محبوبتيه اذ هما احب اعضا الانسان اليه لما يحصل له
بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر ولابي ذر ثم صبر مستحضرا
لما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وزاد الترمذي واحتسب عوضته
منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة
في الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر
النافع هو ما يكون في اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له
الموعود المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحا وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني
يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع ما وصله احد وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر
وابو ظلال ابن هلال كذا في الفرع واصله والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قال في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة
ما لمن اخذت كريمته عندي جزا الا الجنة باب عيادة النسا الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت
ام الدردا زوجة ابي الدردا الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها
ام الدردا الكبرى تعقب في الفتح بان الاثر المذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو
شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدردا ولفظه
قال رايت ام الدردا على رحالة اعواد ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فعاشت بعده دهرا
وثانيا بعد الكبرى بنحو خمسين وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم الواو اي اصابه
الوعك والمراد به الحمى وابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت عايشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر
يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح بفتح الموحدة مقول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الرا
سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عايشة عقب
قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت
كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال
اذا اقلع عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بوادي مكة وحولي اذخر وجليل

بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه مجنة بالميم المفتوحة بكسر الجيم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم
وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل تبدون تظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم
وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وفي الصحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور
ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان
لعيادتهما وهاتو عكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب
واجيب بان ذلك لا نصرة فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب
وما بعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن ابي بكر وبلال
وقولهما وزاد ابن اسحق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحب مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك
دابته اذا راها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة
والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء مستقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعول اي عيادة الرجل الصبيان وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان بنتا للنبي
صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين
ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب اي نظن ان ابيا كان معه وفي كتاب
النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي على الشك ان ابنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد
المعجمة اي حضرها الموت وفي نسخة ان ابني فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول
لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل محتسب اي فتطلب لاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت
تقسم عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي
صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مشعرا باستبعاد صدوره لانه خلاف ما يعهده منه من مقاومة المصيبة
بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع
وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا الخلق تخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه
ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة
وهم سكان البادية وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار
النضر بن الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه
قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه
يعوده فقال له لا باس عليك مطهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى دعا لا خبر قال الاعرابي
قلت اي اقلت تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر عن الكشميهني
هو اي المرض حمى تفور بالفاء اي تظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي
على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان والفاعل تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء يعني تقريرا لما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت
وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى
عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه وقال ابن
التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا كما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان يكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة
بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته
عند غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة
والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث
الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص
عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضر علامة الموت وحضر بضم المهملة
وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق بتمامه باب بالتنوين اذا عاد الناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم

جالسا

جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فجحش عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن
حبان ان هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس [illegible]
[illegible] فصلوا بصلاته قياما فاشار [illegible]
[illegible] اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال [illegible]
[illegible] فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وان صلى جالسا [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله المؤلف [illegible] الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ [illegible]
[illegible] صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قاعدا والناس خلفه قيام وهذا الحديث
سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العائد على المريض [illegible]
[illegible] المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد
[illegible] عن عائشة بنت سعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم يعودني [illegible] بمكة فقلت يا نبي الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه السلام لا قلت اوصي بالثلث واترك لها الثلثين
قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين
تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك بها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع
صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم
اشف سعدا واتمم له هجرته فلانه في الموضع والمسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها معجمة قال في الحكم خال الشيء يخاله
ظنه ويخال ظنه حتى الساعة جرحها اي الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول
او وجع وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث
بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال
انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر العين المهملة
الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك
الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم دنه ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله عنه سيئاته كما تحط الورقة
الشجرة اي ورقها وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة
وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث
بن سويد التيمي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو اي والحال
انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل بسكون اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا بثلاثين وفي رواية بادغام الاولى
في الثانية والمعنى فتت الاحاتت بمثلثتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية
الاخيرة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على
هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده
قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير
المخضرم والا فيوهم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب
مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه في التطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي
وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور بل
حمى تفور تغلي وتظهر حرها على شيخ كبير بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر عن الكشميهني حتى
تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت
هذا الحديث سبق قريبا في باب الاعراب باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال
لسون فا يعني على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام ان اسامة بن زيد

رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر المهملة وتخفيف الكاف كالبرذعة وزنا ومعنى
لذوات الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كسا فدكية بفتح الفاء والدال المهملة
وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت بها والحاصل ان الاكاف فوق الحمار والقطيفة فوق
الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة
الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحارث من الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر
بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف والالف
فيه ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله ابن ابي ولم يسلم
قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدلا من المشركين واليهود
عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم تدينوا لعزير بن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين
الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه
وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اي غطى عبد الله ابن ابي انفه بردائه قال وفي آل عمران ثم قال
لا تغبروا علينا بالموحدة في تعيينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرا
عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي ايها المرء انه لا احسن بان تقول ان ما يقول حسن قاله استهزاء انكارا له
ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بان تقول بضم الهمزة وكسر السين صيغة فعل المتكلم والثاني مفعول ان كان حقا فلا
تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة اي منزلك فمن جاءك منا فقط من اليونينية فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة
وصل وفتح الغين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاوروا بالمثلثة
بعد الفوقية قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون
ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته التي دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله
عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي
كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة
وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية المصغرة والذي في اليونينية البحرة بفتح الموحدة وسكون الحاء ولابي ذر عن الكشميهني
على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء في اليونينية بفتحها وتشديد الدال بالحق الذي
اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابي بذلك بحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي اتيت به فعل به
ما رايت من فعله وقوله الفتح زاد في آل عمران فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالجمع ولابي ذر
بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب
لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير ايضا باب
جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله
وا رأساه وهو يتفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد بي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام
اني مسني الضر والضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزال وانت ارحم الراحمين الطف
في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب وكانه قال انت اهل ان ترحم
فارحمني واكشف عني الضر الذي مسني قال الطيبي لم يقل ارحمني ليعم ويشتمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي
عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشتك وكيف يشتكي من قيل له انا وجدناه
صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا منه تضررا بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية
منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب انما قال ذلك
داعيا ولم يذكره للمخلوقين واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعاء
بكشف البلاء لا يقدح في الرضا قبيح على ان الطلب منه تعالى ليس شكوى بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك على المعصوم
واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف ان الذي يجوز من شكوى ما كان على طريق الطلب
من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني
كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة
وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد
في المغازي والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف
ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال
ايؤذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يؤذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي حلق شعر راسي ثم امرني
بالفداء وفي الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي باب النسك شاة من كتاب

فامره انحلق

فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايؤذيك هوام راسك قلت
نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما ينفعه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا
التميمي المنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه زاد
الامام احمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه قال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى الموت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان بكسر الكاف اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عائشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع واصله
بعدها تحتية مخففة فالف منها ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني
فقال ليس كذلك لان الثكل اما ان يكون مصدرا او صفة المراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة
واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقد
الحبيب او الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو من كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها
والله اني لاظنك اي من قوله لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك
بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة وبفتح الفوقية ساكنة اخر يومك من موتي
معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وسكون العين وتخفيف الراء
من اعرس بامراته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ولمسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه كذا
في الفرع وفي غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وارأساه باثبات بل الاضرابية اي دعي ذكر ما تجدين
من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله
عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة
والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القائلون الخلافة لفلان
لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي فان مصدرية والمقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه
قطعا للنزاع وتدارا ذلك ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي
ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على وزن المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء
فحذفت الياء لذلك وضم النون لاجل الواو اذ لا يفتح وقبلها كسرة قال العيني فتح الواو هو الصواب وهو الاصل
كما في قوله المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح
وذلك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المؤمنون
خلافة غيره لا استحقاق له في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون
الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفائدة اجتماع ابنه الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن
له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى ابيك كذلك الايتمار
في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال حدثنا سليمان ابن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين بحم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون
الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسسته بدل قوله فمسسته اي فمسست ايته نفيه حذف لكن قال الحافظ
ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال
اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر قال
صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من سابقه فما سواه كما في بقية الاحطه الله سياته من الصغائر والكبائر بحث
عن الكرم بانه كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب
الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن
سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله
بلغ بي ما ترى وفي نسخة بلغ بي من الوجع ما ترى ويتخرج على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة
في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها العائد
محذوف ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع
والتقدير وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من
لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبا المرسلين اي ولقد جاءك نبا من نبا المرسلين وانا ذو مال والجملة
حال من فاعل بي او تراه والرابط الواو او الحال او من فاعل اشتد او الجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالفرض

الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفا عاطفة وقيل زائدة
وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تفعل جواب وهى بعدها
تسد مسد الجملة اى لا تتصدق بكل الثلثين قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما فى الرواية الاخرى ولابى ذر فالشطر
بالفا بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث
قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابى ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث نتصدق به
والثلث كثير مبتدا وخبر انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة ولابى ذر عن الكشميهنى انك ان تذر بالذال
وهمزة ان مفتوحة على الرواية فهى مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتدا وخير خبره والجملة خبر ان من قوله
انك ويجوز كسرها فهى حرف شرط والفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اى فهو خير فيكون قد حذف
المبتدا مقرونا بالفا واستغنى الخبر قال ابن مالك هذا مما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كره استعمال
فى الشعر وقيل فى غيره فن ورد فى غير الشعر قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اى فهو خير قال وهذا
وان لم يصح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها فى استحقاق الجواب واستحقاق
اقترانه بالفا لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام
جمع عائل وهو الفقير اى ان تركهم اغنيا خير من تركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس يسألون اليهم اكفهم بالسؤال
ولن تنفق نفقة تطلب بها وجه الله ثوابه وتنفقه هنا بمعنى منفقا والمتفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اعطاك الله بها اجرا ولابى ذر الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امراتك اى فمها
حرف ذلك اسم وحتى للغاية وما بعدها عاطفة على الاسم وهو الموصول وصلتها والتقدير حتى الذى تجعله ويجوز
ان يكون حرف ابتداء فتكون ما وصلتها فى موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذى تجعله فى امراتك توجر
عليه وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله وان المباح يصير طاعة بالنية
وهذا الحديث سبق فى كتاب الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوموا عنى اذا وقع منهم ما يقتضى ذلك وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الرازى الفراء الصغير قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعانى عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف وحدثنى بالواو والافراد ولابى ذر والاصيلى قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعانى احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما
حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضره الموت وفى البيت رجال منهم ولابى
ذر عن الكشميهنى فيهم اى فى البيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم هلم بضم اللام استقبل
الى الناس يقول فيه اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده بالجزم على جواب الامر
اى امر ان يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابى بكر بعدى او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا مانع من الحمل
الاعلى على المنصوص عليه ولا تختلفوا حتى ولا من جوابا للامر وقد يجوز بعضهم الجزم بعد لو حملا
مع فيه حرف العطف فقال عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء
الكتاب المقتضى للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران فيه تبيان كل شئ حسبنا يكفينا كتاب الله الذى قال فيه ما فرطنا
فى الكتاب من شئ واليوم اكملت لكم دينكم فلا يقع واقعة الى يوم القيامة الا وفى القران والسنة بيانها نصا او دلالة
من قد يقين نظر عمر فانظر كيف اشتهر ذلك مما سبق بانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا يشد باب الاجتهاد
والاستنباط وقد ترك صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رايه فاختلف اهل البيت فمنهم
فاختصموا منهم من يقول قربوا اى احضروا يكتب لكم النبى صلى الله عليه وسلم
كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر
عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله كانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه
وسلم بذلك لم يكن على الوجوب بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبى
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد فى العلم عنى ولا ينبغى عندى التنازع قال عبيد الله
ابن عبد الله السابق بالسند فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية
ما حال اى الذى حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم
بفتح اللام والمعجمة اللغط الصوت والجلبة اى الاختلاف فكان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع فى كتاب العلم
خرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس
كذلك بل المراد انه يخرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك ويؤيده رواية ابى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله
فسمعت ابن عباس يقول ونحوه لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية فى الرد على البكرى بان ابن عباس
لم يكن حاضرا لذلك القصة وانما كان يقول ذلك بعد زمان والحديث سبق فى كتاب العلم
ذهول منه وقد دفع الاشارة اليه لم ثم باب قول المريض كما سبق باب من ذهب بالصبى المريض ليدعى له
بكسر اللام وفتح الضاد ولابى ذر وكسر الكشميهنى ليدعا له بفتح الخاء المعجمة وضم الصبى بعدها والمهملة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرى الاسدى المدنى قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة
هو ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندى انه قال

سمعت السائب ابن يزيد الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بى خالتى لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختى عليه بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم
وان السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسى بيده المباركة ودعا لى بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو
الذى توضا به وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابى ذر لفظ
النبوة مثل زر الحجلة بيت كالقبة يزين بالثياب ذات عرى وازرار ويعرف بالنجاد والمطابقة واضحة ومر الحديث فى الطهارة
وفى المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتى ان شا الله تعالى فى كتاب الدعوات بعون الله وقوته باب تمنى
ولابى ذر عن الكشميهنى باب تمنى المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب
الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه مرضا وغيره اصابه وفى رواية ابى هريرة
الا ان شا الله تعالى فى التمنى لا يتمنى بثبات النون خطا فى كتب الحديث فلعله نهى ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن
فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوى هو نفى اخرج فى صورة النهى للتاكيد انتهى قال فى شرح المشكاة وهذا اوفق لقوله
تعالى الذات لا يتمنى الا ازانية قال فى الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهى والمرفوع ايضا فيه معنى النهى
ولكن ابلغ كما ان رحمك الله ويرحمك ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبى وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهى متثل ورد النهى
عليه انتهى عن المنهى عنه وهو انتهائه ولو نزل على النهى المحض لكان ابلغ كانه كان يقول لا ينبغى للمومن المتزود
للاخرة والساعى فى ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك لطريق الله وعليه قوله خياركم
من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام حتى ينتهى الى مقام القرب كيف
يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى
بان خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى وقد قال عمر بن الخطاب كما فى الموطا اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت
رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابى داود من حديث معاذ مرفوعا واذا اردت بقوم فتنة فتوفنى
اليك غير مفتون فان كان المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمنى الموت فليقل اللهم احينى بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لى
وتوفنى اذا ولابى ذر عن الكشميهنى ما كانت الحياة خيرا لى وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق
فان فيه نوع اعتراض ومراغمة القدر المحتوم والامر فى قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او للاستحباب لان الامر
بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الدعوات وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن اسمعيل ابن ابى خالد اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسى مولاهم البجلى عن قيس ابن ابى حازم البجلى الكوفى
المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى فى بطنه
سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اى ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم
شيئا فلا يستعجلوها بل صارت مدخرة لهم فى الاخرة وقال الكرمانى اى لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان بسبب
اشتغالهم بها اى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسبب منهم لا حرمه النقصان اذ لا اشتغال بها اشتغال
من الاخرة قال الشافعى ما استكمل المؤمن اطرانه طرفا الا اخرمه النقصان من طرف وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا
نصرفه فيه الا التراب يعنى البنيان وعند احمد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبنى حائطا له ولولا
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اى على نفسى قال ذلك لانه ابتلى فى جسده ابتلاء شديدا
وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمن من غير عكس ومن ثم ادخله فى الترجمة قال قيس ثم اتيناه اى اتينا خبابا مرة اخرى
وهو يبنى حائطا له فقال ان المسلم يوجر ولابى ذر ليوجر فى كل شئ ينفقه الا فى شئ يجعله فى هذا التراب اى فى البنيان
الزائد على الحاجة وتكرار المجىء فى رواية شعبة وهى حفظ زيادة مقبولة والظاهر ان قصة بناء الحائط كانت سببا
لقوله وانا اصبنا من الدنيا الى الاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى
فى الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه
قال اخبرنى بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشئ اسمه سعد بن عبيد الزهرى مولى
عبد الرحمن ابن ازهر ابن عوف ابن اخى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل
الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة
ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد
بذلك الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا
اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو
قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخلك عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدنى الله بفضل
ورحمة والمستثنى بفضل رحمته باضافة الفضل للاحقها بالبنيها ويستوى بها ما خرج من غمد السيف واغتمده السته غمدة
وتغشية به وفى رواية سهيل الا ان يتداركنى الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون
بيده هكذا واشار على راسه قال فى الفتح وكانه اراد معنى تغمدنى وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم
عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فسددوا بالسين المهملة اى اقصدوا السداد اى الصواب وقاربوا

اى لا تفرطوا تجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن ابى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفى المذكور نفى فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهى ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقتصدوا بعملكم الصواب اى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموى والمستملى وقاربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنى بمثناة بعد النون اخره نون تاكيد لفظه نفى بمعنى النهى وللكشميهنى ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهى احدكم الموت زاد فى رواية همام عن ابى هريرة ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو مسند فى الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضى بلقاء الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضا اى يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت ولعل فى الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر فى الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى تمامه والطريق مختلفة ومقصود البخارى منه هنا قوله ولا يتمن الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لنسقه وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابى شيبة هو عبد الله بن محمد ابن ابى شيبة الحافظ ابو بكر العبسى مولاهم الكوفى صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير ابن العوام انه قال سمعت عايشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته وهو مستند الى بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لى وارحمنى بهمزة وصل فيهما والحقنى بهمزة قطع بالرفيق زاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان خير الوفاة حين بادراى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس بين [illegible] حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل الموت كما سبق فى رواية همام عن ابى هريرة قال فى الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث ابى هريرة بحديث عايشة اللهم اغفر لى وارحمنى الى اخره قال فلله در البخارى ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى شحذا للاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة فى الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقى وقد نبه بلا تخيير وهذا الحديث سبق فى المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم

باب دعا العايد للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت عايشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا فى باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابى وقاص قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثبت هذا لابى ذر ولغير ابى ذر عن ابيها اللهم اشف سعدا قال النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتى به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس الشدة رب الناس منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافى حذفت الواو لابى ذر لا شفا الا شفاوك قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطب ونفع الدوا لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا شفا لا يغادر لا يترك سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل وفايدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض يتولد منه مثلا فكان صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الطب والنسائى فيه وفى اليوم والليلة قال عمرو بن ابى قيس بفتح العين الرازى الكوفى الاصل ولا يعرف اسم ابيه مما وصله ابو بكر ابن ابى نجيح فى فوايده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون مما وصله الاسمعيلى من رواية محمد بن سابق التميمى الكوفى نزيل بغداد عنه كلاهما عن منصور وابى الضحى مسلم ابن صبيح اذا اتى بالمريض بضم الهمزة اى مبنيا للمجهول ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور عن ابى الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا

باب وضوء العايد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر ولابى ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وانا والحال انا فى مريض فتوضا الوضوء الشرعى فصب على ما تقاطر من ما وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الما فعقلت بفتح العين والقاف فانقت من اغمائى فقلت يا رسول الله لا يرثنى الا كلالة اى ماعدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض يوصيكم الله فى اولادكم وفيه ان وضوء العايد اذا كان اماما فى الخير يتبرك به وانه صب ما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بايرادها بالما وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجو بركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا فى باب عيادة المغمى عليه

باب من دعا برفع الوبا بالمد والقصر وهو الطاعون والمرض العام بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اى حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اى تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت

رضى الله عنها وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح مقول له فى اهله انعم صباحا والموت ادنى اى اقرب اليه من شراك نعله لسيره الذى عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول الا ليت شعرى بفتح همزة الا وتخفيف لانها هل ابيتن ليلة بواد يعنى وادى مكة وحولى اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو الجيم وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وفى اليونينية بفتح الميم وكسر الجيم موضع كان به سوق فى الجاهلية وهل تبدون تظهرن لى شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعد فاء عينان او جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عايشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهى مهيعة وكان اهلها يهود شديد الاذى للمومنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة ولم يذكر فى هذا الحديث لفظ الوبا الذى ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع فى بعض طرقه كما سبق فى اواخر الحج بلفظ قالت عايشة رضى الله عنها قدمنا المدينة وهى اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقتضى فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافى التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب فى طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا لابى ذر كتاب الطب بتثليث الطا المهملة قال فى القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب وقال الزمخشرى فى الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اى يستوصف الطبيب قال لكل داء دوا يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا طباب هذه العلة اى ما تطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال ابن بقال استطب تعالى الطب ونقل اهل اللغة ان [illegible] يقال بالاستدراك للمداوى والتداوى والدوا فهو من الاضداد والطبيب الحاذق فى كل شى وخص به المعالج فى العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اى انت ترفق بالمريض والله الذى يبريه وترجم له ابو نعيم كراهة ان يسمى طبيبا والطب نوعان طب القلوب ومعالجته ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال وتفصيله فى كتب القوم فلا اطيل بذكره وفى كتابى المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغانى فى نسخته كما نبه عليه فى الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية هذا

باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابى ذر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب فى نسخ الصحيح الا للنسفى ما انزل الله داء اى مرضا وجمعه ادوا الا انزل له شفاء اى دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه براه وطلب له الشفا كاشتفاه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد ابو موسى العنزى الزمن البصرى قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة نسبة لجده اسدى من بنى اسد من خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير ابن العوام لكونهم من بنى اسد ابن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد ابن ابى حسين [illegible] النوفلى القرشى المكى قال حدثنى عطاء ابن ابى رباح [illegible] عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء [illegible] الا انزل له شفاء [illegible]

[illegible]

باب هل يداوى الرجل المراة او المراة الرجل [illegible] عن الربيع بنت معوذ [illegible] كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة [illegible]

[illegible]

باب الشفاء فى ثلاث [illegible]

للنسفي ولفظ باب للسرخسي حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاث عشرة سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري قال حدثنا سالم الافطس ابن عجلان الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله وشربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة محجم يستفرغ الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد بها الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم ويدخل فيه الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار يستعمل في الخلط الباغي التي لا تنحسم مادته الا به واخر الدواء الكي وكية مضافة لنار لتاليه وانهى بفتح الهمزة والهاء امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيعجلون تعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء ورفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحق بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله ابن البزار عن ليث هو ابن سليم عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفاء في ثلاثة في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها فيسهل الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له ونفعها بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون حسما كما ذكرنا وانهى ولا اجد وانا انهى عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى الكرماني سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة في قوله الشفاء في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجوب العطف باو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر وكانوا اثنين لابد منها صدور رماح اشرعت او سلاسل اي فكان احد صنفين

باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فيلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجنيه النحل وتغتذي به فاذا اشبعت منه فوة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك كانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسول وعسلان والعسالة مشتاره من موضعه وللعسل اسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار واصله الربيعي ثم الصيفي واما الشتوي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجائب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والمعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد لحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته وسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به يبقي الحوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويفرقها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استياكا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اي في العسل شفاء للناس من ادوائهم تعرضهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء ولكنه قال فيه شفاء للناس اي يصلح لكل احد من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد ابن جبر فيه اي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بالسماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا

دقعين

وفي حديث ابن مسعود رفعه عليكم بالشفاءين العسل والقرآن رواه ابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وقد دخل في نوط الحلواء العسل واتى به على انفراده تشريفه لقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا في معناه انفع منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فيوخذ المناسبة بذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة ابن ابي عامر الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف التابعي الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال السفاقسي نحو لو ان يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وما قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية احمد ان كان ويكون فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عنه رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم البلاء او لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة خفيف من حرق بنار حال كونه تحقق انها توافق الداء فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل ترك اكله الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقي بنون مفتوحة فراء ساكنة وشين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته فلم يزدد الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة في نواحي معدته وامعائه بانيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرا لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرا فقال عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى اخره ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك انه لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح هو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه في الرابعة فبرا بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكثر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي باب الدواء بالبان الابل في المرض الذي يصلح له وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام بن مسكين بتشديد اللام ابن نوح البصري الازدي ويقال البصري لابي ذر قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلي في روايته من بني اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل او عرينة من عكل وعرينة بالشك وكانوا ثمانية نفر اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع يتباطهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في دارك واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر ولما كان من المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد فعلوا بالراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعيد وفي مسلم انهم ارتدوا واسند القتل اليه صلى الله عليه وسلم على المجاز قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه وادهى في ذلك مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت بالسند السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبة باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية فجعل ... فلما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس تذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل نحن ذلك في معصية الله

وسقط لغير الكشميهني بهذا باب الدواء بأبوال الابل لدرب البطن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
حصل لهم فيها الجوى وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاستقطوا الجاء اى استوخموها فامرهم صلى الله عليه
وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوب يعني الابل ولمسلم فخرجوا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها
للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل لظاهره من قال من الائمة بما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه
سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم
بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم اى امر بفعل ذلك قال قتادة ابن دعامة بالاسناد المتقدم فحدثني بالافراد محمد بن سيرين
ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي
في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود باب ذكر الحبة السوداء وفيه
وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر ابن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل ابن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا
ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا
المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية محمد فقال لنا
عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا
فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف
وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه يقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها
في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة حدثتني
بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة
السوداء شفاء من كل داء تحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها في الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض
الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة
لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال
ائمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة
لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا نقع منها
سبع حبات في لبن امرأة وسعط بها صاحب اليرقان افادت واذا شربت منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والضماد بها
ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة
ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب
فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء للجميع
لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل تجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء
فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء
الا السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح ولم اعرف السائل ولا القائل واظن السائل خالد بن
سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابن زكريا المخزومي مولاهم البصري
واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ابن حزن
الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة
السوداء شفاء من كل داء وحدث من برد او اعم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام الموت
وفيه ان الموت داء من الادواء قال الشاعر والموت داء ليس له دواء والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة والنون
المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى
ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمر
البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه باب التلبينة
وصفها للمريض قال في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل قال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره
سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبين اي التلبينة
للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت
اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح
فؤاد المريض وتذهب بفتح الفوقية والهاء في الفرع كأصله ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والمراد بالفؤاد رأس
المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها
ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلوه
عن المعدة وسبق الحديث بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة ابن ابي المغراء بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو والمغراء بفتح
الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودة الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل
عن هشام ولابي ذر عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة بزيادة هاء
التأنيث ان تنفع للمريض والمحزون وتقول هو اي الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض النافع لمرضه
كسائر الادوية مع زيادة افادة رفقه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل
احدكم الوسخ عن وجهه بالماء والحديث باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه
ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل
فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى ابن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى
على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريفة وقطر في انفه ما يداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه
من الداء بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة باب السعوط بضم السين في الفرع
وفي اصله بفتحها بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي غلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب
وزاد بعضهم ما يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في تذكرة الانطاكي واجودها البحري
وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الصيني وهو ثقيل ولونه
كالخشب البقس ورائحة ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متأكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك
نافع وسقطت واو والبحري لغير ابي ذر وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لغة
كلمن المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي
نزعت وسقط وسقطت لغير ابي ذر وقرأ عبد الله ابن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال قال القرطبي
وهذا من التناسب بين الحرفين كقولهم قح بالقاف ولح بالكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وسقطت والواو في قوله
والبحري وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم
الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت
محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفاء
كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يستعط به من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل
في حلقه يهيج من الدم وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق او في الخرم الذي بين الانف والحلق
يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب الشعرى العبور وتطلع الحر ولما كان السعوط نافعا للعذرة
وهي خمس كواكب الشعرى العبور وتطلع وسط الحر ولما كان السعوط نافعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة
دم تغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية واللام يسقى في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب
والمراد به هنا الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتبس بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان
في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه
ولم يغسله ومر البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي باب
بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي ذر اية ساعة بزيادة تاء التانيث في اي كقراءة بايه ارض تموت
وهي لغة ضعيفة كما قاله الكرماني فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل
في اي ساعة من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه
انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت
احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل
داء رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد
من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه
وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين
والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وحكي
ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة
يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند الاطباء

ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله وآخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قال اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فيها اسم امه عبد الله ابن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر وطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تا اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهم فيها بان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وفي حديث جابر انه مولى بني بياضة وهم ثان مولى بني بياضة آخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه فقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم مخاطبا اهل الحجاز ومن في بلادهم من جارة ارضهم ان امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم ومساهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد والحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة والفصد لكن في سنده حسين ابن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل ما تداويتم به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر غير بعيد قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فيتفجر منه دم اسود وربما اقرحته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما ينوب عن ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه دواء العذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى ابن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف نون قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله القرشي المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري وغيره قال في الفتح يعني ملحوظا ابن لهيعة ان بكيرا بضم ابن عبد الله ابن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي باب الحجامة على الراس وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس المراد الجمل وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث سبق في الحج باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة و من الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء اي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي

فالطب وقال

في الطب وقال محمد بن سوا بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري مما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به وللاحد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي وفيه ضعف الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رياح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل او شرطة محجم او لذعة من نار [illegible] الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب [illegible] والربوية ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك والفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة [illegible] الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس والوجه والحلق [illegible] والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في اسفل البدن [illegible] الداء [illegible] وما احب ان اكتوي لشدة الم [illegible] باب الحلق اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بالتنوين هو ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايؤذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم يؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال ايوب لا ادري باتهن بدا وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا من حديث ان كل ما يتاذى به المؤمن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة استقام الابدان اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري بايتهن بدا باب من اكتوى نفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر ابن قتادة ابن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ والثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به وجهه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع اليه يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما يقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وما حصل منه في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهي عنه التنزيه وبه قال حدثنا عمران ابن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اي لا اجود وانفع الا من عين بعين العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فيتضرر منه ذلك المرئي او حمة الحاء المهملة وفتح الميم مخففة سم عقرب او الابرة التي تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة المجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو وحمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وليس المراد جواز نفي الرقية وغيرها بل يجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وانفع منها كما يقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين ابن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الخ لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بتشديد التحتية والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة بوزن جعفر عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرى وهو محمول على القول بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة

غير الذي وقع بمكة ففي عند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه فقال
عرضت على الانبياء الليلة باممها فجعل النبي بالانفار والنبيان بالمثلثة يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال
او الى الاربعين والنبي مر ليس معه احد من امته تم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لي براء مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم
ضد البياض الشخص يرى من بعيد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي بالموحدة سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المعروف
في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني
بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد على الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في افاق السماء
فنظرت فاذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك المؤمنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان
قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه تعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى
اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا تدرك منها الا الكثرة من غير تبيين لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى
فمحموله على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الذين
الجنة بغير حساب فافاض القوم في الحديث انه فعرا فيه ناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا
رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ
ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بلا حساب هم الذين لا يسترقون
مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام
ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون اليه تعالى
في ترتيب المسببات على الاسباب او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب المقام بعد الخاص لان كل واحد
منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى
لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله
ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد
السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا
بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقام عكاشة بن
محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان
من اجمل الرجال ممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها
ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سال الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله عليه
وسلم نعم انت منهم فقام اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة قال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك
بها عكاشة بتشديد الكاف وتخفيف قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال له نعم لاوشك يقوم ثالث ورابع وخامس
وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قد مر مختصرا في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من
من احاديث الانبياء واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب
الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم الكاف من الرمد اى بسبب الرمد
وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد
من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اى في الباب
حديث من نوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج
انها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه
عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن
نافع بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عاتكة كما
عند الاسمعيلي من طريق كثيرة توفي زوجها المغيرة المخزومي كما عند الاسمعيلي القاضي في الاحكام فاشتكت
عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد وجاءت امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها الحديث والمراة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسمعيلي ارجح لكثرة
الطرق وحينئذ فلم تسم امها والله اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل وانه يخاف على عينها بضم اوله فقال
صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن في الجاهلية في احلاسها او في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة يعني ان مكثها
هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر اى لا تكتحل حتى تمضي اربعة
اشهر وعشر او قد كانت تمكث سنة في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق باب
الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث
من انتشار السوداء في البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح وقال عفان
ابن مسلم الصفار شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابو قتيبة
مسلم ابن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبـ
بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم

وسكون التحتية وبعد النون الف ممدودا مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اى لا سراية
المرض عن صاحبه الى غيره يعني ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن
مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح
وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت
على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو
وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود
عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اى لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل انه في البطن
حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولا نوء وزاد ايضا وابن حبان
من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وكانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس الشياطين تتراءى
للناس وتتغول لهم تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل
احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن ومن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان
فنادوا بالاذان اى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها انما كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي
مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات
لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر اى كفرارك من الاسد فاما معنى رؤية
واستكلاح السابق فاكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي واجيب بان المراد بنفي العدوى
ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق
فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو
من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله
اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى
اكثر الشافعية وقيل باثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى
الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي
وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل تباعا بحجة
لانها سقيم من واضب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح
البدن سليما من الافة التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك شفقة منه ورحمة [illegible] باب بالتنوين المن شفاء للعين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حدثني بالافراد محمد بن المثنى [illegible] قال حدثنا غندر [illegible] محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت عمرو بن حريث [illegible]
[illegible] سعيد بن زيد [illegible] احد العشرة رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الكماة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بجرد انفعا للعين مطلقا وقد جربت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بالكماة مجردة فشفي وعاد اليه بصره وهو
الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعماله
بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذهب بفضلاته ورطوبته الردية ويبقى المنافع وقيل المراد بالمن
الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اقترانية لا اضافة جزء قاله في زاد المعاد
وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكماة
عن المستهل من الغين قال شعبة ابن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن
عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عن الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم العين وفتح الراء بعدها
نون الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي لعصبة المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم ابن عتيبة لم انكره من حديث
عبد الملك ابن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم
بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه باب اللدود بفتح اللام ودالين مهملتين الاولى
مضمومة بينهما واو ما يصب من الدواء في احد جانبي فم المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن
عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه
وسلم جعلنا الدوا في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا
الامتناع كراهية المريض للدوا فكراهة رفع خبر المبتدا محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية
الدوا ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية الدوا ويجوز ان يكون مصدرا فلما افاق عليه الصلاة والسلام
قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدوا فقال عليه السلام لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد
تاديبا لهم ليلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه
الا العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب
فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك والحديث قد سبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن
عتبة وسقط ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم
وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان يرفع حنكه فتغمز تغمزا شديدا وتدخل في نغانغ الصبي
ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود ويدخل الاصبع فتحلقه وترفع ذلك الموضع وتكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه
على ما باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر باسقاطها اي لاي شي تدغرن او لادكن خطاب
للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء تغمزن ذلك باصابعكن فتولمن الاولاد
بهذا العلاق بكسر العين وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود
الهندي وهو الكست السابق ذكره قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول
بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطبا
ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي ابن المديني قلت لسفيان فان معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان
لم يحفظ اعلقت عنه ولابي ذر لم يحفظه انما قالت اعلقت عنه حفظته من في الزهري اي من فيه ووصف سفيان
الغلام يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل سفيان في حنكه انما يعني رفع بفتح الرا وسكون الفا حنكه باصبعه
لا تعليق شي فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيا هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما ابن راشد ويونس ابن يزيد الايلي قال قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته
واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان يمرض في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض
فاذن له ازواجه في ذلك وسقط لفظ له لغير ابي ذر فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين
عباس عمه ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة فقال هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة
قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك
الحالة من اولها الى اخرها فقد جاء في بعض الروايات كما مر ذكر اسامة والفضل ابن العباس وثوبان وبريرة فتعدد من اتكا
عليه بتعدد خروجه قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه قال
هريقوا مفتوحة صبوا علي من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحا المهملة وفتح اللام الاولى
اوكيتهن جمع وكا الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكروا لحكمة السبع انه لها خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكلها بخيبر لعلي اعهد الى الناس

اقادمى

اقاوص قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين في اجانة لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا فجعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد
فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص
قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت
عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر
باب العذرة
وهي سقوط اللهاة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت عليه وللكشميهني عنه اعلقت منه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم علامه بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي علام بحذفها تدغرن
المهملة خطاب النسوة اولادكن بهذا العلاق ولابي ذر عن الكشميهني
عليكن بالنون بدل الميم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية
منها ذات الجنب يريد عليه السلام بالعود الهندي الكست
بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وقال يونس واسحق بن راشد
الجزري عن الزهري علقت عليه
بالهمزة الاسم العلاق قال القاضي عياض ووقع في البخاري اعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم
الا اعلقت وذكر العلاق في رواية والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جاءت بها الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون
العلقت والاعلاق وبالمي باب دواء المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن قتادة ابن دعامة الاكمه المفسر
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل
لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التا الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه
في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فانه دواء لدفع الفضول
المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذا
والمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواها
باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى نفعا في ذلك لا سيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه
عن تخمة له من الامتلاء وهو الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم
يزده الا استطلاقا لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال
صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بالتخفيف اي اخطا بطن اخيك حيث لم يحصل
له الشفا بالعسل نفيا للدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها
فلما كرر ذلك برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال
فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث
اورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل
في روايته عن شعبة ابن الحجاج فيما وصله اسحق ابن راهويه في مسنده هذا باب بالتنوين لا صفر بالتحريك وهو
دا ياخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم ابن
سعد بسكون العين القرشي عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن ابن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
حيث كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه من انه دا بالباطن يعدي
وحية في البطن يصيب الماشية والناس وهو يعدي اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى
والمراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو دا في البطن من الجوع ومن اجتماع الما الذي يكون منه الاستسقا
ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هي البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما لم فقال
اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظبا في النشاط والقوة والسلامة من الدا والظبا بكسر الظا
المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان وكانها الظبا حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم معنى النضارة وذلك لانه
اذا كان في التراب ربما يلصق به شي منه فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله
عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من ابن جا الجرب
للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل او لسبب اخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول
هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل بالجميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه
رواه اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسنان ابن ابي سنان يزيد بن امية

كلاهما عن ابي هريرة وباقي رواته كلهم ثقات انه تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته هذا (باب) ذكر دواء ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد اي ابن يحيى ابن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال حدثنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني عن اسحق ابن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها امنة كانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي دغمت حنكه باصبعها فتفجر الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت الالم عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله علام بالالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح التاء والعين وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب الجمع المذكور وللحموي والمستملي علام بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو اولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث اي تغمزون باصبعكن حلقه ولا دكن بهذه الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادوا منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه ما لم يسبه ودم الجنب وهو من الامراض المخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من شر الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشيا الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات تحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعد فوقية يعني القسط قال الزهري وهي اي الكاف سنة في القسط بالقاف وفيه لغة ما سبق كسط وكشط بالدال والطا المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين والرا المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالرا ولابي ذر بالفا هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان في الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسمعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس ابن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك ابن النضر كوياه اي انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ورواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اي بالرقية فان معه رقية من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي من السم ومن رجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرها قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي يعيد ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس ابن النضر وزيد ابن ثابت وابو طلحة كواني فهذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كوياه والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين لكنه غير حافظ وكان مدلسا ورمي بالقدر الا انه لم يكن داعية (باب) حرق الحصير ليسد به اي بر مادة الدم اي مجاري الدم او هو بمعنى قطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق بغير الهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب لذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغر المصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على رسول ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي مغفرة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنية والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس الدم [illegible] فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعتها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم [illegible] مفتوحات نهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لا انه من التخفيف والحديث قد سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا (باب) بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه [illegible] والاول اولى قال الطيبي من لبيان [illegible] حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فمن اما ابتدائية اي

وحملها من فيح جهنم او تشبيها اي بعضها منها قال وقد دل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحوها او مرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة بن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية والمعرضة الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة امر باطفا حرارتها بالماء شربا وغسل اطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجة البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر زمزم ليس قيدا لشك روايه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة ليس ما زمزم عندهم وبان الخطاب يطلق المالغيرهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالسند السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجس اي العذاب واستشكل طلبه بكشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعا بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن امرأته وزوجته فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم مشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفتوحا من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الرا بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم نفتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله واياها وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته [illegible] قال الترمذي غريب [illegible] الحمى من فيح جهنم [illegible] رافع بن خديج [illegible] من عكل وعرينة [illegible]

عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبلغ وامرهم ان يخرجوا اليه في الذود فيشربوا من ابوالها والبانها الابل وابوالها للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله في غير حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه السلام الطلب في آثارهم وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك اليوم فاخذوا فامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم زاد في الطهارة وارجلهم وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور هذا

باب ما يذكر في امر الطاعون

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم رديء مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان والغشي وان كان لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبية ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس والوبا فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وان غيره من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهوى يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هوا واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهوى لدام في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطا سنين وايضا لو كان من فساد الهوا لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الاخرون منهم واما ما يذكر من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة كان الكتب المشهورة ولا الاجزا المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في احكام المرجان لمسند احمد والطبراني او كتاب الطاعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب ابن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها جملة حالية فلا تخرجوا منها قال حبيب ابن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا اي والدك ابوك قال نعم سمعته حدث سعدا لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن يحيى الهاشمي المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف ابن عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم وواسى وقع بها اولا في المحرم وصفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الرا بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيه الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر ابن الجراح الفهري واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقولهم هم القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال

ثم ارتفعوا

ثم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم من اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا عليه اي على الظهر راكبين متأهبين للرجوع اليها قال ابو عبيدة ابن الجراح لعمر رضي الله عنهما افرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لأدبته لاعتراضه على مسألة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منك ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف العادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني وهذا منه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حين لطمته جارية وهو ماسور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا يلبسن السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتجه له مدعاه من كون هذا التركيب على خلاف العادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف فما كانت لو الا مختصة بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله ارأيت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت بسكون الفوقية وفي اليونينية هبطت بفتح الهاء والموحدة والطاء المهملة المشددة والفوقية كما مر لابي ذر فنزلت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطئان وحافتان احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا اي الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بالطاعون بارض البا الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده النص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام لينظر في احوال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الرا بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلدة فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة كما مر او سد للذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم قوم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله
المدني المجمر بضم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن
وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة
من خصايصها وهو من لوازم دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار
بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض بما نقله غير واحد انه دخل مكة في طاعون سنة تسع واربعين وسبعماية
لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن ابيه عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله رجال
كما قال في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد سنة تسع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها
من الطاعون مثل الذي نقع في غيرها كالجارف وعمواس وقد وقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس فيه
فيجد الملايكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله واختلفوا في هذا الاستثنا فقيل
للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتني بالافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة
مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بما مات بالف بعد ميم بما ولابي ذر
والاصيلي بحذفها وهي اللغة السابقة ولمسلم يحيى ابن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له
مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته الشهيد
فيما كابده من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا
ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة
المكابدة من الالم لا في سائر الاحكام والفضايل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول
في سبيل الله باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحق ابن راهويه وبه قال اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وفتح الراء الخفيفة وبعد الالف
فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي قاضي مرو
عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره را المروزي قاضيها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها
نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر وعاص كما في قصة ال فرعون وقصة اصحاب موسى
مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من يشا بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمومنين من هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب
عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمومن الكامل والمراد بالعاصي
مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق درجة الشهيد لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى
ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل
على ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطي
كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه
انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل
ان تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجة الشهادة
متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي
وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه حال كونه يعلم انه لن يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث وهو قلق متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا
فهذا لا تحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون
فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا والتعبير بالمثل في قوله مثل اجر الشهيد
مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون شهيد يحتمل ان من لم يمت من هولاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد
ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره
وذلك ينشا من شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقايه وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض
بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا
ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائي وعن عتبة ابن عبد مرفوعا ياتي الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل ومكريح المسك

فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة
وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن
هلال النضر ابن شميل فيما وصله احمد عن داود ابن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرايل باب الرقى بضم الراء
وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف اي التعويذ بالقران والمعوذات بكسر الواو المشددة الفلق والناس
والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان وساير العوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان
اقل الجمع اثنان وانما اخبرانها لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد
وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام اذ المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق
على بعضه فالمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى ابن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل
على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم تنسخ بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني واذا
كان على لسان الابرار وحصل به الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث التبرك بالرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر
كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عايشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفا عليه
وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعدم الدال
وجر نفسه على البدل وضبط في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه
وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت الزهري كيف قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه
ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان يكون بكلام الله تعالى او باسمايه وصفاته وباللسان العربي او بما
يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير موثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي
عن رقية فقال لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا
بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله وروى
ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة
الكاف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقية فنسبة ذلك اليه
صلوات الله وسلامه عليه نسبة معنوية لا صريحة فلذلك اورده المولف بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي ابن داود الناجي
بالنون والجيم الساي بالمهملة نسبة لسامة ابن لوي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على حي من احيا العرب لم يسم فاستقروهم فلم يقروهم
بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينا بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وتشديد الدال
المهملة بعدها عين معجمة فلسع سيد اوليك الحي اي ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم
من دوا ينفع صاحبنا ولابي ذر معكم دوا او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا لم يضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا
جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طايفة من الشا جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل
الراقي وهو ابو سعيد ابهم نفسه في هذه الرواية يقرا بام القران ولابي ذر والحموي والمستملي بالقران ويجمع بزاقه
بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفا ولابي ذر بضمها فبرا اهل الحي بالشا ثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذه اي القطيع
حتى نسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا من الرقية
الا بجعل فلو لم يحلوا اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك اولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم اخذ الجعل على تعرف
حكمه بالسوال وان كانوا غير عالمين فكيف اقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شي حتى يعلم حكم الله فيه ويعضهم
نقل الاجماع عليه فتامله انتهى فسالوه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا عنه فضحك صلى الله عليه وسلم
وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشياه وانتشروها واضربوا لي معكم بسهم
وهذا الحديث تقدم في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة باب الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر
الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر العين وفتح الدال
المهملة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وبعد الالف راء موحدة ابو محمد الباهلي
مولاهم البصري وقال الكوفي تكلموا فيه لكن اثره ابن حازم وغيره قال تكلموا فيه لكن فوه ابو حاتم وغيره قال
حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره را يوسف ابن يزيد بن البرا بفتح الموحدة والرا المشددة
نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري وهو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا وتابعه والذا خرج له وكذا اسلم
وهذا تعديل منهما له ووثقه العجلي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن الاخنس بخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات الكوفي ابو مالك قال
في الفتح وثقه الايمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطي كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن
ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله

فهم شهدا

[illegible]

واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز لان الاصل انه الذي يضرب بفيه [illegible]

[illegible] فقال لهم هل فيكم من راق [illegible]

[illegible] يا رسول الله اخذ [illegible] على كتاب الله اجرا [illegible]

[illegible]

باب رقية العين [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible]

باب العين حق [illegible]

[illegible]

شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر قال الحافظ ابن حجر ولم يظهر لي المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان وقال العيني الظاهر ان ناسا سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد واجابهما كذلك ويأتي ان شاء الله حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته ومنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الطب

باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان ابن فيروز ابو اسحق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها نون

الكوفي

الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء عوض من الواو او الياء المحذوفة وهي السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة انما يكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك

باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض يا ثابت ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمز على الاصل وفي اليونينية بتركه اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينجع الدواء الا بتقديرك شفاء نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان ابن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على اني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم ابن عمران رواية عن مسروق باطل لان غيره اثبته فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث سيما عليه بسوء ادب تدل على شاكلته انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان الله من خذل هذا المعترض حتى عيب ما وقع فيه والعجب ما صنع هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين اورد المتن للحديث المذكور سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد ابن حجر بعينه ونسي ما نقل عن الكرماني ثم ليس بينهما سوى باب واحد اي ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بالذال المعجمة بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه وهو الذي في اليونينية لمناسبة سابقه واشفه بكسر الهاء اي العليل وسقطت واو واشفه لغير ابي ذر انت الشافي باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني لا شفاء بالمد مبني على الفتح ما وصل لنا او للمريض الا شفاؤك بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يجب صدق الكلام نفي كل اله سوى الله تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له والالوهية لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولما كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في البدل منه لكن نقضه وبعد النفي اثبات شفاء اي اشفه شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثوري بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد احمد ابن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بفتح التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس بالهمز في اليونينية رب الناس بيدك الشفاء لا يبعد غيرك لا كاشف له الا انت والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد ربه ابن سعيد

بكسر الميم الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية للمريض ولمسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به
قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة
ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وابن عساكر وريقة بالواو بدل الموحدة يشفى
سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني يشفي بفتحها [illegible] سقيمنا [illegible] باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق
نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل [illegible]
[illegible] وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج
وتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات [illegible]
[illegible]
باب النفث في الرقية [illegible]
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد [illegible] قال حدثنا سليمان هو ابن بلال [illegible]
مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري [illegible] قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة
الحارث بن ربعي [illegible] الانصاري [illegible] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الصالحة من الله [illegible] والحلم [illegible] من الشيطان [illegible]
فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث [illegible]
[illegible]
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي [illegible] قال حدثني
سليمان [illegible] عن يونس [illegible] عن ابن شهاب الزهري [illegible] عن عروة بن الزبير [illegible] عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه
بقل هو الله احد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده [illegible]
قالت عائشة فلما اشتكى كان يامرني ان افعل ذلك به [illegible]
قال يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا اتى الى فراشه [illegible]
حدثنا موسى بن اسماعيل [illegible] قال حدثنا ابو عوانة [illegible] عن ابي بشر [illegible] عن ابي المتوكل [illegible] عن ابي سعيد الخدري
ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء [illegible]
[illegible] لنا جعلا [illegible] فصالحوهم على قطيع من الغنم [illegible] فجعل يتفل

ولابي ذر بعضها ويقرأ الحمد لله رب العالمين سقط لابي ذر لفظ رب العالمين ويتفل عليه ثلاثا حتى لكأنما نشط بضم النون
وكسر المعجمة من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وانشط حله فانطلق حال كونه
يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة تقلب على الفراش لاجلها قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا هذا الغنم بيننا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى ناتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شاننا فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها ان الفاتحة رقية اصبتم اقسموا
ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم ولكنه يحتاج معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم
انه حلال لا تردد فيه ملك الراقي وهذا الحديث سبق قريبا باب مسح الراقي الذي يرقي الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه
يمسح بيمينه يقول اذهب الباس بالهمز في الفرع كاصله رب الناس واشف انت الشافي بياء بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها
لا شفاء بالمد الا شفاؤك وقال الطيبي خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام
افاد الحصر لان تدبير الطب ودفع الدواء لا ينجع في المريض لا تقديره تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما نكرة لتقليله
اشفه والجملتين معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان تذكرت به اي بالحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني
بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه بنحو الحديث السابق باب بالتنوين في حكم المراة ترقي الرجل بفتح التاء
وكسر القاف وسقط لفظ في لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم
عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليتيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل انه يكرر
من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر
فسالت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا الحديث
سبق في باب الرقى بالقران والمعوذات وسطا بقية لما ترجم به واضحة باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا
الواسطي الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه
الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط هو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا
كثيرة من بعد ترى السواد الا انه فرجوت ان يكونوا امتي فقيل هذا موسى وقومه ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
وقومه وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا امتي قيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فنظرت فرايت
سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك
الذين امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام
الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله
ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة
بغير حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفاء في الكي كالجاهلية ولا يسترقون
مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن من ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله
قال ابن تيمية لم يذكر فيه لا يرقون وهو صواب يعني حذف لا يرقون قال وهذه الزيادة وقعت مقحمة في الحديث وهي غلط
من بعض الرواة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوصف الذي استحق به هؤلاء دخول الجنة بغير حساب تحقيق التوحيد وتجريده
فلا يسالون غيرهم ان يرقيهم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرق جبريل ولا عائشة بل هما رقياه ابتداء من غير ان يامرهما
ان يرقياه وهو قد امر بالرقية للاذية لانه احسان يفعله بعضهم قال وكان صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه ويرقي غيره ولا يسترقي
ولا يقول لاحد ارقني فان ترك طلب الرقية من الغير متوكلا على الله افضل كما وصف به السبعين الفا قال وقد روي في بعض
طرقه لا يرقون ولا يسترقون وهو غلط وان كان في مسلم في بعض الفاظه وانما الصواب لا يسترقون فقط كما رواه البخاري
ومسلم ايضا وقال السروري رواه مسلم باسقاط يرقون في الطبقة الاولى التي هي اعلى رتب الصحيح عنده وكذلك رواه ايضا
في الطبقة الثانية باسقاط يرقون ورواه باثباتها في الطبقة الثالثة التي هي الطبقة السفلى من طبقات صحيحه التي شرطها في خطبة
كتاب الصحيح وهذا انما نقل قول ابن تيمية في ان يرقون مقحمة وقعت غلطا في الحديث في بعض رواية وان الصواب ما رواه البخاري
ووافقه مسلم في الموضعين الاولين وان الزيادة مخالفة للروايات الصحيحة القوية انتهى وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون
اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا صفة الاولياء
المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا
لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه

كما قال كامل التوكل معا فلا يرون فيه تعاطي الاسباب بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري
فقال أمنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قيل هو سعد بن عبادة فقال أمنهم انا
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل
قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث
الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك لان الذي هنا استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر الدعا
وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب واني لارجو
ان لا يدخلوها حتى تبوءوا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول
بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت
نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره بل هو افضل منهم باب الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم
به وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدونه ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا
من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل ابن امية عن عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما قاله
مرسل او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عن ابن عدي
مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وهي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى
فلان فلانا من علة به وذلك على ما ذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية والاكثرون
على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به
من الفال الردي انتهى ولما نفى الطيرة بطريق العموم كما نفى العدوى اثبت الشوم في ثلاثة فقال انما الشؤم بالهمزة الساكنة وقد تسهل واوا
في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء قال الخطابي وكثيرون هو في معنى
الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشيا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشيا
خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس الا في هذه الاشيا كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة في المراة بان لا تلد وان تكون
والدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقب قوله لا طيرة بهذه الشرطية
يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها
لكن لا وجود لها فلا وجود له اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية
التي سببها ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في السنة
كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق
المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله
انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى اخرى ذروها فانها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم
عليه الصلاة والسلام بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب
اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد بضم العين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال وخير الطيرة الفال بالهمزة الساكنة بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة
ويستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة
يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول
ولا قوة الا بالله وبقية مبحث حديث الباب ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعونه باب الفال
بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة
الضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني
على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف
وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله
وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة
توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة
الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقد قال اهل اللغة ان الطيرة تستعمل في الخير والشر
المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم والفال

في المحبوب

في المحبوب وربما يكون في المكروه قاله ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح
يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث
عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وان كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا
قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من الطير لانه كان
اكثر تطير الجاهلية بها [illegible] ويعجبني الفال الصالح [illegible] الكلمة الحسنة بيان لقوله
الفال الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطر محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي
وان لم يشرب منه ولم يستعمله وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في السير باب بالتنوين
لا هامة بتخفيف الميم [illegible] وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي [illegible]
[illegible] قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر [illegible] قال اخبرنا اسرائيل
ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذ شهر صفر يكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن
الذي يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان
يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام
من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما قال الخطابي
الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور
وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغر وهو
سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في امراتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي مليكة بنت عويمر بحجر
فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله
تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انثى او حيا او ناقص الاعضاء اذا علمنا
بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد
او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه يكون حينئذ من اضافة الشيء
الى نفسه ولا يجوز الا بدليل كما ورد قليلا واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء
اي التي قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة الخفيفة ابن مالك ابن النابغة الهذلي الصحابي والغرة حيث وجبت
فهي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء المشددة كيف اغرم يا رسول الله غرة من لا شرب ولا اكل
قال ابو عثمان بن جني اراد لم ياكل اقام الفعل مقام المصدر ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل
بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية
بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب به وطل الدم بضم الطاء وبفتحها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم ذا وسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه
ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل تشجيع حمل رد لما ابطله حكم الشرع ولم يعاتبه
صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين رمت
احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق بن عمرو بن تميم عن عويم عن ابيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا
يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من بغرة
والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين لان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما
قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء من اجزاء
الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى
خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال
الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المراة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر

عن الجوهري والمستهل من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح ومثل ذلك بطل بالموحدة مفتوحة ولابن عساكر
يطل بتحتية مضمومة بعدها فلا يجب فيه وبطل ما يحتمل من الافعال التي لم تستعمل الا مبنية للمفعول كجن قال المنذري واكثر الرواة
بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي المراة
من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد سجعه ودفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وعن
مرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة عن ابي مسعود عقبة
البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون الكلب ثمنا
سواء كان معلما ام لا رواه ابن ماجه القزويني في الجواهر وجهلي في بيع الكلب المعلم فغريب سماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية قال هو فعول من البغا فادغمت الواو في الياء ولا اخور عند بعضهم ان يكون
على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقيل ومن
ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحاء
المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة فشبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي
في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي وهذا الحديث قد سبق في باب
ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
وثبت لابي ذر الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني
سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه قلت
يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو بشيء يعتمد عليه فقالوا
مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ يفهم منه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا
بشيء من الغيب فيكون ما يحدثونا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني
من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف
فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء اي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وغيره
ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا
واخطا غالبا ممن يصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة
رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين
يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه
الجني فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجني الى الاختطاف وقد
انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطب قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق ابن همام مرسل الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان
يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق اسنده الى عائشة بعده ولابي ذر وابن
عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر
والاختلاف في المذكور في الحديث مستمد والكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير باب السحر بكسر السين
وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح
وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بتغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة
بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون
بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة
بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم
والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين
كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو
ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر
اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلو الشياطين اي واتبعوا ما تتلو الشياطين وما انزل على
الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل
على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح
نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احد ما يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل
احد بلغة وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل
فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان وما يعلمان

هاروت وماروت من احد الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فيكون همزته
بدلا من واو حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي
كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص عن المشوب فلا تكفر فيتعلمون عطف على وما يعلمان والضمير في
فيتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء وزوجه وهو علم السحر
الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه والسحر حقيقة عند اهل السنة
وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان السحر موثر فهذا التصديق فيصير كافرا واذا صار
كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به بالسحر من احد الا باذن الله من حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة
فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدا وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد
عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله
ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن
في بضارين او المفعول وهو احد وجاءت الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الهاء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون
احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه
ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه
وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر والمراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل
السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدون به الشر ولقد علموا هولاء اليهود لمن
اشتراه ما له في الاخرة من خلاق من نصيب واستشكل لفظ الشراء بوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم
واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز
عنه وهولاء ابدلوا ذلك بالاعتناء بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان الى اخره وقال
بعد قوله وماروت الاية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا
اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه السلام من السحرة لان
اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام الصلاة ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهولاء ربما اعتقدوا فيه انما
وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم
شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها
في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه
الا بهذا العلم وبه سخر الانس والجن والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان
كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون
فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء
من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى
ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر الى سليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى
لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه السلام انما استفاد السحر منهم
فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قال الا تعجبون
من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الاية في الكتاب وقوله تعالى بالجر عطفا
على المجرور ولا يفلح الساحر اي هذا الجنس حيث اتى اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة
التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انهم كانوا
يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر فلذا قالوا
تاملهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله
تعالى يخيل اليه الى موسى من سحرهم انها اي العصا تسعى لانهم اودعوها من الزيبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب
وتميل بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصاه وحبلا
حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا والاية حجة للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان
سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل وقوله ومن شر النفاثات في العقد النفاثات السواحر
او النفوس او الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار
تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون تسحرون اي تخدعون بضم اوله وفتح ثالثه وفي اليونينية بفتح العين وضم الميم
مشددة وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام في الحفظ
والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم
بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق حتى كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه
انه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى
انه ياتي النساء ولا ياتيهن وحسد فلا تمسك بعض المبتدعة بقوله انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث

باطل لاحتمال انه يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري
وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فاصابه
من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه في ساير الامراض حتى اذا كان ذات يوم
او ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتاكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا
لكنه اي لم يكن مشتغلا بي بل بالدعا فالمستدرك منه هو قوله وهو عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر في
تحديده لا في عقله ونهجه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب
الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت اي علمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته
او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان
اي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي والاخر
عند رجلي بتشديد الياء وجزم الدمياطي في سيرته بان الذي قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ربما
قيل وهو اصوب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والبائين
الموحدتين اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا للديغ سليم قال من طبه اي من سحره قال طبه لبيد بن
الاعصم قال في اي شي طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الالة التي يسرح بها شعر الراس واللحية ومشاطة
بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر راسه
ومن اسنان مشطه رواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفا الغشا الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر
والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على ان لفظ ذكر صفة للجف ولابي ذر وجف طلع في نخلة وللمستملي والحموي
وجب طلع بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى
قاله شمر وللكشميهني وجف بالفا طلعة بتا تانيث منونة قال واين هو قال في بير ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وللاصيلي
من رواية ابن نعيم في بير ذي اروان بالهمز وصوبه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس
من اصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده ايضا من مرسل
عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال
ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قاله في الفتح وجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه
وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجا صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة
فقال يا عائشة كان ماها نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف والحنا بكسر الحاء المهملة والمد يعني ان ما البير احمر
كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه وكان ولغير ابي ذر وكان نخلها رؤس الشياطين
في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشيطان حية قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة قلت يا رسول الله
افلا استخرجته قال لا قد عافاني الله فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة على الناس
فيه وللكشميهني شرا من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيوذون المسلمين وهو من باب ترك المصلحة
خوف المفسدة فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن
اسامة فيما وصله المولف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها را انس بن عياض
الليثي المدني فيما وصله المصنف في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في الفتح
الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر هنا زيادة في مشط ومشاقة
اي بالقاف وقال الليث بن سعد الامام كما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان فيما وصله بعد باب عن هشام
في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطا يقال ولابي ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم
وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان عند سرحه باب
بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي منهن الشرك
او الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع
فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
فاختصره هنا قيل واقتصر هنا على الاثنين تاكيدا لامرهما باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي
وضع فيه ولغير ابي ذر تستخرج بفتح التاء وكسر الراء السحر بالنصب على المفعولية وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب
رجل به طب بكسر الطا المهملة ولابي ذر بفتحها وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يوخذ بفتح الهمزة والخاء المعجمة الذال
بعدها معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هو الكلام الذي يعمله الساحر وقيل خرزة
يرقى عليها وهي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية
وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط في اليونينية وغيرها بفتح النون وتشديد المعجمة من
النشرة وهو ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء

قال الكرماني

قال الكرماني وكلمة او يحتمل ان يكون شكا او تنويعا تشبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة
قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع الناس وثم على لفظ الناس في اليونينية علامة الثبوت
لابي ذر عن الكشميهني فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن
من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما
يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي حديث وهب بن منبه
انه ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا اية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه
ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد آل عروة
عن عروة بن الزبير فسالت هشاما عنه اي عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان يرى ولابي ذر يرى بضم الياء يظن انه ياتي النساء ولا ياتيهن اي
ازواجه ولم يكن وطيهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند الاسماعيلي انه
صلى الله عليه وسلم اقام اربعين ليلة وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتدا تغير
مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد
قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله
عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله انباني بمرضي
اي اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي هو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد التحتية وهو ميكائيل
فقال الذي عند راسي للاخر وفي الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها اصوب ما بال الرجل
قال مطبوب اي مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف يهود
كان منافقا وسبق انه في مسلم انه كان يهوديا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق
عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جات رؤسا اليهود الى لبيد بن الاعصم
وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه
فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة
ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعا الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الرا قال في الفتح
وهو لذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهي حجر تترك في البير عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي
وقيل حجر على راس البير يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البير
يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بير ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
البير حتى استخرجه وسقط لابي ذر قوله البير الى اخره وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق
عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره صاحب فتح الباري عن المهلب انه قال وقد
اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس
وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط
ويؤيده ان النشرة لم يقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر
في روايته مرتين مرة بعد الاخرى في قوله فقال فاستخرج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية
سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر
انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه
ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها
الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فرا مكسورة وللكشميهني
رايتها بالهمزة مفتوحتين وكان ماها نقاعة الحنا في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن
ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اي نخل البستان الذي هي فيه رؤس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها
الذي يشرب من مايها قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين اي في تناهي قبح منظرها او الجان لان العرب تسمي بعض الحيات
شيطانا وهو ثعبان قبيح المنظر قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر الراء من البير قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اي تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي بها تحل عقد الرجل
عن مباشرة امراته فقال اما بالتخفيف والله فقد شفاني ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر اما والله بتشديد الميم وحذف
الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب السحر لم يذكر
هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري
الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة لشي الهباري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشي وللكشميهني
فعل الشي بلفظ الماضي وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك

حتى اذا كان ذات يوم او فى الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال فى الفتح والشك من عيسى بن يونس وان روايته عنه قال وهذا من نوادر ما وقع فى البخارى ان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اى اعلمت يا عائشة ان الله قد افتانى فيما استفتيته قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءنى رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسى والآخر عند رجلى بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعنيان النبى صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اى مسحور قال القرطبى انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى من بنى زريق قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابى ذر عن المستملى وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء ذكر صفة لجف بالفاء او بالنا قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابى ذر لفظة ذى فعلى الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قيل والاصل اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه الى البئر سبق ذكر من حضر لذلك منهم رضى الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها فى بشاعة منظرها وخبثها رءوس الشياطين قلت يا رسول الله فاستخرجته اى صورة ما فى الجف من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفى والاثبات فى الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافانى الله منه وشفانى وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمونه ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبئر فدفنت هذا كلام من قوله حتى اذا كان ذات يوم الى هنا ثابت للكشميهنى واقتصر الحموى على آخر قوله انه يفعل الشئ وما فعله وعند ابى عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابى ليلى احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعنى حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبى صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهذا اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الاسباب ففى اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه ان يضعفه عن فنون عباداته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال

باب بالتنوين من البيان لسحرا بالنصب وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وذر عن الكشميهنى سحر بالرفع وللحموى والمستملى السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قدم عليه صلى الله عليه وسلم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن زيد مناة من تميم فهما تميميان قدما فى وفد تميم فهما تميمان قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اى من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة فخطبا فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه شديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الآخرة ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله ان من البيان الذى هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر شك الراوى فى التبعيض كما فى بعد قال فى شرح السنة اختلف فى تاويله فقيل ورد على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف وتحسينه ليروق السامعين ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح الناظر فى غير معرض فكذلك المتكلم فانه قد يخيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بما اراده التلبيس على السامع اوان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابى انه ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظة من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال فى شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب الغرض والمقاصد لان مورد المثل على ما روى كان منه صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا

لكن تعقب

لكن تعقب فى الفتح القول بان الرجلين المذكورين فى حديث الباب انهما الزبرقان وعمرو فقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو ابو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الاعلى طريق التجوز وفى جامع عبد الرزاق لذا من جهة مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة فى بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابى بكر ثم قال شان فاستاذنا النبى صلى الله عليه وسلم هيبة وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق من الشيطان وان من البيان لسحرا او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى فهذه خلاف القصة الاخرى من ما وهذا الحديث سبق فى النكاح فى باب الخطبة وابو داود فى الادب والترمذى فى ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر

باب الدواء بالعجوة وهو ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى المدينة للسحر اى لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج والمزى فى الاطراف وقال الكرمانى فى الكواكب الدرارى انه فى بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام اللبقى بفتح الموحدة وبالقاف قال فى الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العينى عرضه اى فى الفتح التشنيع على الكرمانى بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم يكن تلك النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه اى الكرمانى لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربرى تارة ومن نسخة الصغانى تارة ونحوها واذا اراد الاسم بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة انها يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى تعريفه على بن سلمة اللبقى فقال ان البخارى روى عنه فيما تذكره بصيغة التمريض وقد ذكر فى المقدمة انه فى الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا على حدثنا شبابة وعلى هذا نسب ابو ذر عن المستملى فى روايته فى الموضعين على بن سلمة وهو اللبقى وفى تفسير المائدة وباب الدعاء فى الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا على حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقى انتهى وذكره ابن خلفون فى مشايخ البخارى وقال الذهبى فى تذنيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهرى يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن على بن سلمة فقال ثقة وقد مضت معه وسمعنا منه قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عمر عامر بن سعد والد هاشم المذكور عن ابيه سعد بن ابى وقاص احد العشرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصطبح اى من اكل صباحا كل يوم تمرات بالفوقية والتنوين عجوة نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابى ذر تمرات عجوة بالاضافة تمرات عجوة كثياب خز لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان السر الذى فى اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله من اول النهار قال فى الفتح ولم اقف فى شئ من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذى يظهر خصوصية ذلك بالمتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوى ووقع فى حديث الباب من طرق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسى لم يضره شئ حتى يصبح رواه احمد فى مسنده بل وقع عند الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره اى غير على شيخ المصنف وكانه ابا دجانة سبع تمرات والمطلق فى الاولى يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن منصور المروزى قال اخبرنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن هاشم اى ابن عتبة بن ابى وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح ساول الشراب صباحا ثم استعمل فى الاكل اى من اكل فى الصباح ذاد فى الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة ولابى ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على الظرفية ولابى ذر عن الكشميهنى بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة فى سبع عجوة جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد فى رواية ابى ضمرة من تمر العالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد ولمسلم عن عائشة فى عجوة العالية شفاء فى اول البكرة وفى المشارق من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر قاله الخطابى ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم بالسبع فقال النووى لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبى ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى قال ومن ائتاس تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه دفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا لخصوصية التمر فى الادوية الحادة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا ادمن اكل العجوة على الريق تجفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى التعميم لانه نكرة فى سياق النفى وسبق القول فى السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى

باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد

عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر داء ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير
ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاءم بالبومة ولا هامة طائفة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة
ويجيء ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها
موحدة فهمزة ممدود جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة ومنها بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان
فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا
دخل في الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب امر [illegible]
انه يبتدئ وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب
في غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد اي بعد
ان سمع منه لا عدوى الى اخره يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد
الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد
المهملة بعدها مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يورد ذو ابل المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق
فقال لا عدوى اعلام بانه لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المرض عليها فيكون
داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح
بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة
كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا
ولابي ذر وقد البخاري انه لا عدوى وفي رواية يونس ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو
ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسمعيلي من رواية
شعيب فقال الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم باللغة
الحبشية اي بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشة هنا وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن
فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري
انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه
اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور وهذا باب بالتنوين لا عدوى وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ المصري نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة
ابن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة ولا تشاؤم نفي او لا بطريق العموم ثم اثبت
فقال انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة والثلاث
في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفين
وساير الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد
في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد ابن ابي وقاص عند ابي داود
لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من
يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وفي حديث
حكيم بن معوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المراة والدار
والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وفي ما اختاره الحافظ ابو الطاهر
احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروبا فهو شؤم
واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع منها
الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده
ضعيف وهذا الحديث تقدم في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
ان رسول الله ولابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول لا عدوى
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع كاصله وفي غيرهما الممرض بفتحها اي من الابل على المصح
منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده
لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو نحو قوله صلى الله
عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء الممرض بكسر الراء ايضا كذا في الفرع كاصله وفي غيره
لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني

بالافراد سنان ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال
المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودعوى
نسخ في هذا كما قاله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد
العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال
الظباء في الصحة والحسن والقوة فياتيه بضم المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فتجرب
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى
بل بقضاء الله فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فما اجرب الاول ان الله
خلق كل شيء وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل
عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب
اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقاء اسباب
البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال اخاف
موت الفوات وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
وثبت قوله محمد لابي ذر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي
بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاها الله تعالى
عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امر بربه فقد
قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع
اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه
فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل
قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب
السيئات الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالاحقة قالوا وما
الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث قد سبق
قريبا في باب الفال باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل المعروف
ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه
العيني بانه مصدر فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما رواه اي سم النبي
صلى الله عليه وسلم عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره
[illegible] في الوفاة [illegible] ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك
السم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث [illegible] عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت [illegible] للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود [illegible]
[illegible] فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان [illegible]
[illegible] كذبتم بل ابوكم فلان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم [illegible] فقال عليه
الصلاة والسلام [illegible] فقالوا نعم يا ابا القاسم [illegible]
[illegible] اهل النار [illegible]
[illegible] اخسؤوا فيها والله لا نخلفكم فيها [illegible]
ابدا [illegible]

من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين
ليلة وسيخلفنا اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم فيها
خالدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين
الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال
ايام احد عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد
من العشرة قال بعضهم اذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انها الاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة
يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة
وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد اللهم الا اذا جاء في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول
بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا
سبعة الاف سنة وانما يعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن
وقال ابو الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين
يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة
اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله
عليه وسلم لهم فهل ولابي ذر هل انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقون كما سبق عن شيء ان سالتكم عنه
قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا
ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف نستريح ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح منك
وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي
ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم
او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعية
لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات ساد له به فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل
سوا قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حاله ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تقرير وان جهل فكذلك
والاظهر في المنهاج كاصله واصله الروضة انه لا قود لانه تناول باختياره ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية للتغرير وكذا
ذلك الرافعي عن ميل الامام وغيره وحكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب
الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وكيف المكلف فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث
قد سبق في الجزية والمغازي باب شرب السم والدواء به اي والتداوي به وبما بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر
وبما يخاف منه بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدواء
الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فيكون كراهية من جهة اذهاب المشقة على النفس
وسقطت في الفرع كاصله بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما
قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة
على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولا دليل على التخصيص بما ذكره
قال في الفتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري
اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان
ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان
يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا ان جازاه الله والخلود قد يراد الله به طول المقام ومن تحسى بالحاء
والسين المشددة المهملتين اي تجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل
نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني وبعد الالف همزة وقال القاموس
وجاه باليد او السكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال في التنقيح هو مضارع وجا مثل وهب يهب وقال العيني اصله يوجا حذفت الواو
لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقرا السفاقسي انه في رواية ابي الحسن بضم اوله قال العيني لا وجه له
وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو
في حق كان يعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي
في الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا
ولابي ذر احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام المخزومي وليس له في البخاري
الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة ابن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر
سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال او تمرات بغير تنوين بالاضافة لما بعد
اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب
المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية
شفاء وسبق هذا الحديث قريبا باب البان الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحادة والاتانة والجمع اتن واتن

وان بدا الاول

وان بدا الاول وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي
ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرثوم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم وفتح الشين المعجمتين وكسر النون
الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب قال الزهري بالسند السابق
ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث ابن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم
في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن
مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضا او نشرب البان الاتن بالنون فيهما او بالتحتية
المضمومة فيهما مبني للمفعول والباب نائب عنه وهذا نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس
قال قد كان المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي بها باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم
ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب
اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الثلاثة ابو ادريس عائذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرثوم الخشني اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع
بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد نقل الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين
وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع هذا باب
بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع اذبة وذبان وذب بالضم قاله في القاموس
وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب
كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي
نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الاجفان ان تصقل مراة الحدقة من الغبار
فجعل الله له يدين يصقل بهما مراة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في اتخاذها مذلة الجبابرة قيل ولولاها
لجافت الدنيا وجميعها يقع الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر المدني
عن عتبة ابن مسلم ابي عتبة مولى بني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عبيد بن حنين بتصغيرهما [illegible]
شيء مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي
الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل منها فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء
فان في احد جناحيه شفاء اي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى [illegible] لكن جزم الصغاني بانه لا يؤنث
وصوب الاحد وفي الاخرى داء وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفاء
[illegible]

فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن
عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا
فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فقيه تقدير الذراع المأذون فيه انه شبران وهو كما قال المؤلف ... وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في اللباس **باب من جر ثوبه من الخيلاء** وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس بن
... قال **حدثنا زهير** بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من جر ثوبه خيلاء**
اي تكبرا **لم ينظر الله اليه** اي لا يرحمه **يوم القيمة** قال ولابي ذر فقال **ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **يا رسول الله ان احد**
شقي ... بفتح المعجمة والقاف مشددة وسكون التحتية اي احد جانبي **ازاري يسترخي** ... **الا ان اتعاهد ذلك منه** فلا يسترخي
... **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء** فلا حرج عليك ...
... وهذا الحديث سبق في فضائل ابي بكر وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد** هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال **اخبرنا**
عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال **حدثنا يونس** بن عبيد ... **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة**
نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه **قال خسفت الشمس** ... **ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام**
يجر ثوبه مستعجلا ... **حتى اتى المسجد وثاب الناس** ... **فصلى ركعتين فجلي عنها** ...
... **ثم اقبل علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها**
... ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا ...
... وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف ...
باب التشمير في الثياب ... وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحاق** هو ابن منصور قال **اخبرنا ابن شميل** النضر ...
... قال **اخبرنا عمر بن ابي زائدة** قال **اخبرنا عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله
عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه انه **قال فرأيت بلالا جاء بعنزة** ... **فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة** ...
... **ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة** ...
... **باب ما اسفل من الكعبين** ... **فهو في النار** ... وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال
حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين
من الرجل من الازار **ففي النار** ولابي ذر فهو في النار ...
... **باب من جر ثوبه من الخيلاء** ... وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ... وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** القرشي الجمحي ... **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القسم صلى الله**

قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري **بينما** بالميم **رجل** جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله في مجاهد وذكر السهيلي
في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبري ان قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي
في الحديث بينما رجل **يمشي في حلة** ازار ورداء **تعجبه نفسه** والاعجاب الكبر كما قال القرطبي هو ملاحظة لها بعين الكمال
مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم **مرجل** بكسر الجيم المشددة مسرح **جمته** بضم الجيم وتشديد الميم
مجتمع شعر رأسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكثر من الوفرة **اذ خسف الله به فهو يتجلجل** بجيمين مفتوحتين ولامين
اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق وفي اليونينية بجلال
بجيم واحدة ولامين وفي هامشها يتجلجل بالجيمين واللامين **الى يوم القيمة** وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس
وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم
يتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي تاريخ الطبري عن قتادة
قال ذكر لنا انه يخسف به كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة والحاصل ان هذه الحكاية
عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة من كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف في ذكر
بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن سنده
ضعيف وليس سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يغطى
تغطية الارض انتهى والذي في الفرع يجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين بغير خط وقد ذكر في فتح الباري
نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء الحافظ **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد** امير مصر **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله ان اباه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال بينا بغير ميم **رجل يجر ازاره** من الخيلاء **خسف** بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
انخسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين وفي اليونينية يجلل بجيم واحدة ولامين فقط **في الارض الى يوم القيمة** وحكى
انه في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل **تابعه** اي تابع عبد الرحمن
بن خالد **يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل **ولم يرفعه** اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري عن ابي هريرة** وهذه وصلها الاسمعيلي من طريق
ابن اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي **عن الزهري** وهي
واضحة وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال **حدثنا وهب بن جرير** ابو العباس
الازدي البصري الحافظ قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **ابي** جرير بن حازم بن زيد الازدي **عن عمه جرير بن زيد** ابي
سلمة البصري **قال كنت مع سالم بن عبد الله على باب داره فقال** بالفاء ولابي ذر بالواو **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه
وهو **سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث
وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي
في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف بان قول المحفوظ يقتضي ان يكون الرواية
شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم من الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لرواية
عن ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير بن زيد والقرينة المرجحة لرواية جرير بن زيد القصة التي
وقعت في روايته وحلت عنها رواية الزهري وقد قالوا ان الراوي اذا كانت عنده لرواية قصة دل ذلك على انه ضبط
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد **مطر بن الفضل** المروزي قال **حدثنا شبابة** بتخفيف الموحدتين ابن سوار الفزاري قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال لقيت محارب بن دثار** بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف
راء حال كونه راكبا **على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي** يحكم **فيه** بين الناس بالكوفة وكان قاضيها **فسألته عن**
هذا الحديث فحدثني بالافراد **فقال** بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر **سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** سقط عبد الله
لابي ذر **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة** بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا
او عجبا ولا يرى الوقت وذر **من مخيلة لم ينظر الله اليه** اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف
الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ زين الدين العراقي عبر عن المعنى الكائن عن النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه
ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر **يوم القيمة** فيه اشارة الى ان يوم القيمة محل الرحمة المستمرة
بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة **فقلت لمحارب اذكر** عبد الله بن عمر في حديثه
ازاره قال ما خص عبد الله **ازارا ولا قميصا** بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن
عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فيها زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال
ولكن تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها التخيين وبها كان من ذلك للخيلاء وصل
الى جر الثوب الممنوع فحرام **تابعه** اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالثوب **جبلة بن سحيم** بفتح الجيم والموحدة
وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي **وزيد بن اسلم** مما وصله مسلم **وزيد بن عبد الله**

بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر له ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه سقطت الواو لابي ذر وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي بما وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب حكم اللبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الحاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة بالدال المهملة واثر حمزة بن اسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والظاء المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث وابت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة وشبهت ذكره لاسترخائه وعدم انتشاره بالهدبة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في اخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل على الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق باب الاردية جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول ياتي ان شاء الله تعالى بتمامه بعون الله في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وخمسين سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه وفي نسخة عنهم قال فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتها وبقر خواصرها وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط لغير ابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم فاذنوا لهم حمزة وللحموي والكشميهني فاذن له حمزة ومن معه والغرض من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس باب لبس القميص لبس بضم اللام وكان سائغا في العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية عن يوسف وان نسخة وقال يوسف اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا يصير بصيرا ويات ابي وهو بصير وقد روي ان يهودا قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان بينهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان القميص قديم وسقط قوله باب مصر لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر في جملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم والالف واللام للمحرم للجنس ومن في الثياب لبيان الجنس من الثياب

فقال النبي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص معروف وقد يؤنث اي لا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه لحكمة وبلاغة لان ما لا يلبسه المحرم ينحصر بما ذكره فيحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل بهذا المعنى فجملة لا يلبس مقول له للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع كاصله لا غير فيكون خبرا في النهي ولغيره بالكسر على ان لا ناهية والكسر للساكنين ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم يصرفها وكذا ان سميتها اسم رجل لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروال او سروالة وينشد عليه من اللوم سروال فليس يرق لمستعطف ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سراويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين وسقط لفظ هو لابي ذر فاسفل نصب وفي الفرع فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد والاربعة عن عبد الله بن عثمان يعني ابن جبلة ابن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون العتكي مولاهم المروزي اصله من البصرة قال ابن خلفون روى عن البخاري في غير موضع من الجامع وروى ايضا عن ابن عيينة في كتاب اللباس في باب لبس القميص في رواية ابن السكن وابراهيم بن معقل وابي ذر الهروي عن شيوخه وهكذا اخرجه ابن مسعود الدمشقي في كتاب عن البخاري ووقع في اصل كتاب الجزيري حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن سلول المنافق بعد ما مات وادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابي ذر عن المستملي على ركبته بالافراد ونفث بالمثلثة عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفا بدله اي الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفي الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فروى انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع عمه مجازاة من جنس فعله وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك بهمزة قطع اكفنه بالجزم على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابو ذر عن المستملي منه اي من جهازه فاذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به لغير ابي ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافق فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو نهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه مع انه لم يقع نهي صريح وروي انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبري فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين ونزلت ولا تقم على قبره لابي ذر وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته للترجمة هنا في قوله اعطني قميصك باب جيب القميص الذي يقور من عند الصدر ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولابي ذر ثدييهما بلفظ التثنية وتراقيهما بالقاف جمع العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اي فطفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انشرحت عن الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح العين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ولغيره بفتح الفوقية وسكون العين وفتح الشين اي تغطي انامله ورؤوس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة

والصاد المهملة المفتوحات اى تاخرت وانقبضت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجنة مكانها قال ابو هريرة رضى الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابى ذر بالمثناة هكذا فى جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابى ذر عن الكشميهنى جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية فضمير والاول اوجه وفيه التعبير عن القول بالفعل فلو رايته يوسعها ولا تتوسع بالتحتية من قوله يوسعها وسقط احدهما من يوسع لابى ذر تابعه اى تابع الحسن ابن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعنى اى اباهريرة فيما سبق موصولا فى باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة تابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله فى الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة فى الجبتين بالبا الموحدة وصحح عليها فى الفرع كاصله قال عياض روى ههنا بالبا والنون والنون اصوب وقال حنظلة ابن ابى سفيان المكى فيما سبق فى الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت اباهريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفى اليونينية بالنون عند ابى ذر وقال جعفر اى ابن ربيعة ولابى ذر جعفر بن حيان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردى قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو غلط فالصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون مثناة تحتية وهى الوقاية قال الطيبى وهو انسب لان المدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقى السخى ايذانا بان السخاما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لاما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاوة السخا من عطا الله وتوفيقه يمنحها من شاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخى يوصفان بسعط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة فى البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل من الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المعروف شبه السخى الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه وطاوعه قلبه عن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منه ونزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق فى الزكاة باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمى البصرى قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنى ولابى ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثنى بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى قال حدثنى بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابى عامر بن مسعود الثقفى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفى بالكوفة سنة خمسين رضى الله عنه وال فى المغيرة للمح الصفة وربما صار المغيرة منفردا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان فى غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته بما وللحموى والكشميهنى فلقيته بلام بعد الفا واسقاط الفوقية وكسر القاف فتوضا وفى كتاب الوضوء ان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية وتخفيفها فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اى جسده والبدن درع ضيقة الكمين وقال فى القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه والحديث سبق فى الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب لبس جبة الصوف فى الغزو وسقط قوله لبس لغير ابى ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابى زائدة عن عامر الشعبى عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ذات ليلة فى غزوة تبوك فقال لى امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى اى احتجب عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اى ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كمها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه ثم اهويت اى مددت يدى لانزع خفيه بكسر الزاى واللام لام كى والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اى الخفين فانى ادخلتهما اى الرجلين حال كونهما طاهرتين والفا فى قوله فانى سببية والاصل انى بنونين حذفت الاولى فسكنت الثالثة وادغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقا جزمها فى ان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل والحديث سبق فى كتاب الوضوء باب القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود قال فى القاموس والقبو الضمام بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسى معرب وقيل عربى وفروج حرير بفتح الفا وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اى فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذى له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال فى القاموس الفروج قباء شق من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا ولابى ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم را مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابى ذر اقبية جمع قبا ولم يعط ابى مخرمة منها شيئا حينئذ وفى رواية حاتم بن زيد فى الخمس اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من الصحابة وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهى عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقمصه

اما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية ثم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبات هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى او مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية ثم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبات هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودى او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضى مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق فى باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب اسمه سويد المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحق وعبد الحميد المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اى الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته فى الرفق كالكاره له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغى هذا الحرير للمتقين فيه وفى غيره من الاستعمال كما لا افتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبتدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى ولانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى كتبه وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده وفى المجموع لو ضبط بالتمييز على هذا لكان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيرهم بالطفل او الصبى يخرج المجنون ونحوه فيحرم على الولى الباسه للطفل لكن الظاهر انه ملحق بالصبى ومعلوم ان الصغير ليس مكلفا وهو بالقراءة الراجحة اعتبار المحمولين ووافقا العادة فعلهم كانت ولينبغلهم يدخله ونافا للمصرح به القرافى تابعه اى تابع قتيبة بن سعيد فى روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسى شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره اى غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائى فى قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين فيهما وحكى ضم الفا وتخفيف الراء وقال السفاقسى والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح قدوس وفروج مثل الفرخ من الدجاج لكن قال فى الفتح ان الضم حكى عن ابى العلاء المعرى وحديث الباب سبق فى الصلاة باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس قلنسوة طويلة كان النساك فى صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب راسه منه وبالسند الى البخارى قال وقال لى مسدد فى المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لى نعم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسفى فيكون معلقا وقد وصله مسدد فى مسنده من رواية معاذ بن المهيم عن مسدد وقال حدثنا معتمر قال سمعت ابى سليمان بن طرخان التيمى قال رايت على انس رضى الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا المعجمة وتشديد الزاى ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر قاله فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المشرح من الابريسم والصوف وقال غيره حرير مخلوط بوبر وشبهه وقال ابن العربى ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وابن عباس والتابعين منهم ابن ابى ليلى وغيره ومثل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه اخرون لكونه يشبه لبس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد يكذا الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا اى المحرمون وفى اليونينية وغيرها لا تلبسوا بالفوقية القمص بالجمع ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس وفى المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخا المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على احفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا وفى نسخة ما شيئا زعفران ولابى ذر عن الحموى والمستملى الزعفران بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة وهو كما فى القاموس نبات بالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه وهذا الحديث مر فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب فى الحج باب السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء الازدى البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وهذا الحديث قد سبق فى الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى قال حدثنا جويرية ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابى ذر عن الكشميهنى القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمايم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اى فليقطعهما من جهة اسفل من الكعبين والامر فى قوله فليلبس للاباحة قال فى الكواكب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر فان ما يحرم اقل وانضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة فى قوله السراويل

كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عن ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلوات الله
وسلامه عليه قيل ولذا اول من يكسى يوم القيمة كما في الصحيح عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي سنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه
صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لتلبس السراويل
قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا ثيابا من
مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم هذا باب العمايم ولابي ذر باب بالتنوين
في العمايم جمع عمامة وهي ما يلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس
ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد
بل لانهما الغالب فيما وضع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري
في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين
العمايم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة
من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه
وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال
هكذا فاعتم وفي حديث الحسن ابن علي عن ابيه او داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل يرخى من الجانب
الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه
ضعف عن الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن
نحو الاذن قال الحافظ وهو تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الا
مامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل
الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم دعى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا
فاعتموا فان العمايم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف
الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي
كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة
على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان والتوفيق
باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد
في الفتح واكثر الوجه برداء وغيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره خرج النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا اي سوداء وقال انس رضي الله عنه مما يأتي
موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى عصب بتخفيف الصاد النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد اي جانبه
وتعقب الاسمعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط
بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة
فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسمعيلي في اصل الاعتراض
والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الاعتراض ذلك ولم يجب
عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التيمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشية ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة
من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون
السين المهملة على هينتك اي اتئد فاني ارجوا ان يؤذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفتح الواو اي ارجوا الان في الهجرة مفدي بابي انت قال صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله
نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار
والاحمال لما فيهما من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر
بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة [illegible] جالسون في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحا المهملة والظهيرة بفتح
المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة وسقط في من قوله في نحر لابي ذر فقال قايل لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء حال كونه متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه
فدا له بغير همز له فديه بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع كما صله لك بكاف الخطاب ابي وامي
والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافيه ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والراء فالله م

للتاكيد وان يخففه من التقيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال
حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم
اهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عايشة رضي الله عنها قال بابي انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فاني قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة
بالرفع اي فالصحبة اجرها لي اريد بك بابي انت زاد ابو ذر واي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال ابو بكر فخذ بابي
انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناهما
احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر وانه تصحيف وصنعنا بصاد
مهملة بعدها عين مهملة ولابي ذر ووضعنا بضاد مهملة فنون مفتوحتين فغين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفا
اي الزاد في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة
تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل يجر الى الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان
واسطقت لبستها فاوكت شدت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به اي بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك
كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت
واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب
واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة فواو ساكنة فرا
فمكث به صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسما بنت ابي بكر وهو
شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فا حاذق فطن فيرتحل
بالراء والحا المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة والخا المعجمة اي مكة متوجها اليها من عندهما
سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا يكادان به بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه
حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حين يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم
عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون التحتية بعدها را مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين ممن عذب
في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حا مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحا المهملة
يردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه بتذكير الضمير اي يرعى الذي يرعاه على النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشا فيبيتان في رسلهما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى
ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة مكسورة فقاف اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما بهما
بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا لاجرا في باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل هذا باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفا بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك امام الايمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
الشريف المغفر والواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق
الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج باب البرود
بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها
الواحدة بهاء والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وما فيها حرف لاجل
قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة تشتمل به وقال خباب بخاء معجمة مفتوحة
فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما سبق موصولا مطولا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين واذا انتم وهو متوسد بردة له الحديث ولابي ذر عن الحموي والمستملي بردته
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن اسحق ابن عبد الله ابن
ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني
بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فتحتية نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي رداء نجراني
فادركه اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة على الجيم بردائه قال في التنقيح قيل صوابه ببرده لقوله اولا وعليه برد نجراني غليظ الحاشية
وعند الاسمعيلي داود وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد فارتدى به فاطلق
عليه الردا بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي ردا جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب عاتق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء ولابي ذر عن الكشميهني بالعطا ومطابقة الترجمة في قوله برد نجراني
ومعنى في الخمس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن عبد القاري بتشديد التحتية من القارة مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة ببردة بها حاشيتها اخرها
قال سهل لابي حازم او لغيره هل تدري ولابي ذر تدرون ما البردة قال فقالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة

للتاكيدوان

منسوج نسجها قال في الكواكب اي كان لها حاشية وفي نسخة مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنايز منسوج فيها حاشيتها قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنايز لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها بالجيم بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ومسها في السابح للجرماني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفي للاحسان وعند الطبراني من وجه اخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث في الجنايز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر اي كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف الاسدي حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قال الخطيب ورد قوله من الانصار وعلى من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء له لذلك فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعاء له عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها لينة قال لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب الثياب لا اهل الالبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له ولابي ذر ببرد حبرة باضافة برد الاحقه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة باب الاكسية والخمايص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كسا من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عايشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع واصله بضم اوله مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيايهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني انفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله كاد فالاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارسال الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وايتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقية سنده مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد هو ابن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا قال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص

وقيل يرقع بها الفيلة كذا في القاموس وقيل الملبدة التي ثخن وسطها وصفق حتى صار يشبه اللبد فقالت عائشة قبض روح النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وفيه لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في الخمس باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدود قال في القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان مولاهم العبدي الحافظ قال بندار قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطا لانه لم يذكر احد عبد الوهاب بن عطا في رجال البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية عنه عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا ان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين نهى ان لا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة لها سبب متقدم او مقارن ككفاية فرض وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيها وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصما وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير لام والذي في اليونينية باثبات فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة اي يرمي الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر الى الثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسيرهما اي البيعتين بما ذكر السراج من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصما بتشديد الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقيه منصوبة ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا باب الاحتباء في ثوب واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط انه يقوم لمسك مقام نظرك ولا تراضي وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال اخبرني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الجيم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما وانما قيل له ذلك لانه يشد يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عن الفقهاء وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من خز او صوف معلمة وكساء مربع له علمان او كساء رقيق من اي لون كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بالابهام والد سعيد وفي الفرع كاصله هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا بنت خالد اي ابن [illegible] انها قالت اتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسو ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسوها هذه الخميصة وثبت لفظ هذه لابي ذر فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم فقال ولابي ذر ايتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الفوقية والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني يحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال ولابي ذر بحذف الواو لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة

وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى وعالها بطول البقا اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ولابي زيد المروزي
عن الفربري واخلفي بالفا بدل القاف وهي الاوجه اذ الابلا والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفا تفيد
معنى زايدا لانها اذا ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اى في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي وفي رواية
ابن سعد احمر بدل الاخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اى علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف ها
ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت
بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بو موسى العنزي الحافظ قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت
ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا
يتناول بجوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه بالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو في حايط اى بستان وعليه خميصة حريثية بالحا المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا نسبة الى حريث منسوبة
الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخا المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف وللبعضهم
في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة
او البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون
لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اى يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان
الفتح ليتميز عن غيره باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر
على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم بندار قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظا المعجمة من بني قريظة قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة
من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا اعتراض
بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المؤمنات من المتقات لجلدها اشد خضرة
من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه
فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب فجا بابنين له بنون
والواو مجموعه للحال قالت اى تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من
آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اى ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته او استرخائها عن المجامعة كهذه
الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم
اى كنفض الاديم كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التا كحايض لانها من خصايص النسا فلا حاجة
الى التا الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي
ولابي ذر عن الكشميهني لم تحلين له او لم تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك
شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل او العسل في الاصل يذكر ويؤنث
والمراد الجماع سوا لولا فوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفا لم يوفون بالجار قال عكرمة وابصر عليه الصلاة
والسلام معه اى مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له بنوك هؤلا بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ
الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي
تزعمين من عنه ما تزعمين فوالله لهم اى اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وعليها خمار اخضر باب الثياب البيض وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة العبدي قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه ملكين بشكل
رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر
لتعيين ميكائيل مستندا هنا والله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا على الضم
فيهما لقطعهما عن الاضافة اى قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملايكة
الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره وانما اكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك
صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها
اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تاثيرا من الثياب الملونة فتكون
اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري
عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي التابعي
قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود
الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي
البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض

وهو نايم

وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه
في ذلك السامعين ليتمكن في قلبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل
الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب
اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق
فقال صلوات الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر بفتح الراء من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما
لشان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبا منه وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم لانكاره استعظامه
وتحجيره واسعا فان رحمة الله واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع
وان رغم انف ابي ذر [illegible] قلت مفهوم الشرط
ان الجنة لا تجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاول نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال ابو عبد الله البخاري هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وقال لا اله الا الله غفر له
[illegible]
وهذا الذي قاله لا يخالف لظاهر الحديث
عبد الاكثر او ان اشير ... صاحب الحق بانا او ادى او مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشية الله
ان شا عاقبه وان شا عفا عنه لا يسال عما يفعل اساله العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم
رؤف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز
استعماله منه في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر
وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم
زيادة افتراشه في الترجمة قد يفهم انه ساقط في رواية البخاري والله اعلم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها
قال سليمان التيمي اني لاحسب ان لا يصيب ذنبا ليله قايم ونهاره صايم كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد
بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان اميرا لعمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه
الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلا او كونه ثوب رفاهية والسرف
وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله
عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اى الذي تحصل لنا من علمنا
انه يعني بالاستثنا في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم مما يجوز من التطريف والتطريز ورواية ابي عثمان
النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث
اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابو داود
واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني اليه اى الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي
يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفا ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة ذا مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب
اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له سلال فيها خبيص فقال عمر لما راه ايشبع المسلمون
في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم
مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة
عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول
وللكشميهني بفتحها للفاعل اى لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبنا للمجهول وللكشميهني مبني للفاعل
منه شيا في الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله الاخرة والمستملي هنا واشار ابو عثمان النهدي
باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار
صلى الله عليه وسلم اولا نقله عن عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق
الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال
حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الجرمي والكشميهني تاخير قوله

قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفين الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة ابن ابي الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا المشددة بعدها نون المزني عن البرا بن عازب ولابي ذر عن البرا بن عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسي ولابي ذر عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي يخالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى **باب ما يرخص من الحرير للحكة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه القمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم من نظر لا فرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة فحق من ذكر تحريم كما مر ويلحق بمن ذكر من الحكة وغيرها ما فيه من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منها الضرر ولو في الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس **باب جواز استعمال الحرير للنساء** وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي قال عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح التحتية والرا ممدودا وحلة منونة سيرا عطف بيان او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبط عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله سوى سيرا وحولا وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيها خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهرا وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان النهي كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا واكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية بن اسما الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيرا عطف او صفة او بالاضافة حلة سيرا كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي وتجملت بها للوفد والعرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب له او لا حظ له في الاخرة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر وليس المراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة اذ الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسه من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نسا وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فالغرض في النسا وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا او لا لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة وارد العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيرا ولا يلزم من رواية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل به على جواز لبس الحرير للنسا او كان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز** بالجيم من التجوز اي يتوسع **من اللباس والبسط** فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه

ولابي ذر

ولابي ذر عن الكشميهني سحري بحا مهملة بعدها را كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة [illegible] وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين مصغرا مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فخرج حاجا فخرجت معه [illegible] عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة ثم قال كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله [illegible]

[illegible]

ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا ليقرنا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول بتأخيرها قال في الكواكب في جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري قائلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه اعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثنا والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثنيت فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو اجا الغساني بهمزة الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكا من حجرها كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين اي ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبين شي قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الرا وفتح الفا والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة والها لابي ذر ولغيره بضمها معلقة وقرظ بقاف وظا مفتوحتين وظا معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد والتانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزاين لكنوز فارس والروم من يوقظ ينبه صواحب الحجرات يريد امهات المومنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا ثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيمة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها را مفتوحة فالف فرا ثانية في كميها بين اصابعها تزررها خشية ان يبدو من جسدها شي بسبب سعة كميها فتدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم **باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا** وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

قوله وقال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا سفين الثوري عن اشعث بالمثلثة والمعجمة بينهما مهملة ابن ابي الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معاوية
بن سويد مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب
انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر واستعمال القسي ولابي ذر
عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين
قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس
الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر
وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى باب ما يرخص من الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد
الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة
قيدا بل مثالا وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال اخبرنا
وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر
لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره
الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة
والقمل في السفر وكان الحكة نشات عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس
احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة
واحدة بمنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهدنا اناطة الحكم بها من نظر لا نزاد ها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون
الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة فيحرم في حق من ذكر حرام كما مر ويلحق
بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا اخشي منهما الضرر ولو في الحضر وهذا الحديث
مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب جواز استعمال الحرير للنسا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي
قال عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بكسر السين
المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيرا عطف بيان او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه
عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشي الى صفته كثوب خز وقال
الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله سوى سيرا وحولا وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما
قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها
اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك
لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النسا قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي
على فاطمة الزهرا وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف
كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا واكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في
ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية بن اسما الضبعي عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيرا عطف او صفة
او باضافة حلة لسيرا كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها
تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك وللجمعة وعند النسائي وتجملت بها للوفد والعرب
اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس
الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الآخرة اي من لا نصيب له ولا حظ له في الآخرة ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد
بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة اذ لا اطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث
انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسه
من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نسائك
وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فاقتصر في النسا وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولا
لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن
حكيم قال الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة والعيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى
على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير
سيرا ولا يلزم من رواية انس انه راى على ام كلثوم روية لها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل به على جواز
لبس الحرير للنسا او كان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه

ولابي ذر

ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بمهملة [illegible] كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة
قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحا المهملة والرا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فخرجت معه
[illegible]
عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النسا شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن
الله [illegible]
[illegible]
فقلت لها مالك ولما ها هنا [illegible] فقالت عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يظل يومه غضبان [illegible]
[illegible] ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقالت عجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه [illegible]
[illegible] وكان رجل من الانصار هو اوس بن خولي [illegible] اذا غاب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني
بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك
[illegible] قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام [illegible]
[illegible] الا بالانصاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مشربة له وعلى باب المشربة وصيف
[illegible] غلام لم يبلغ الحلم [illegible] رباح [illegible]
[illegible] فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة
من ادم حشوها ليف [illegible]
[illegible]
والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وللاربعة هند بنت الحرث
عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل
الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزاين لكنوز فارس والروم من يوقظ ينبه صواحب
الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا ثوبا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او نفيسة
عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة
لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها تزررها خشية ان
يبدو من جسدها شي بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر
من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتاء التانيث والافراد ام خالد زوج الزبير بن العوام بنت خالد اى ابن سعيد بن العاص قالت اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بالخاء المعجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها ولابي ذر نكسو هذه الخميصة باسقاط لفظها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد قالت فاتى بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا ولابي ذر يا ام خالد هذا سناه والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال اسحق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته اى الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكانها لم تثبت عند المؤلف باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي ينهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته او للونه باب حكم الثوب المزعفر اى المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة قال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او بالعمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسها لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا باب حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمراء وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفين بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اى بسبع خصال تبين العدد بحذف عيادة المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده نقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل لها قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اى اتبعك جسما والتزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي هنا يحتملها ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه اذا كان امامها فهو تابع لها معنى وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوءه فاما ان يكون المراد هنا الدعاء بان لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور والمراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجوح لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية في الاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج والاستبرق ومياثر الحمر ولابي ذر الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان السبع خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز

باب النعال

باب النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت ما عليها من شعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الان تاسومة وغيرها اى وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة الازدي البصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم اى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري عن عبيد بضم الموحدة ابن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اى اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال ذي الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى اذا كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس فيها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ به فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اى تستوي قائمة الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فيثبت في الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والتزين فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يرو انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه فقال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال تقطيعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون بما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لاجماعهم اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدأ الرجل والمرأة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر بضم التاء التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبس النعل زاد ابو ذر في روايته وفي شانه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان ضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمنى وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل ولم يقل وتطهيره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهيره كما قال في تنعله وترجله لاوهم فيه ازالة النجاسة وساير النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس والحديث سبق في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعله ينزع نعل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله باثبات ضمير النصب فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اى لبس نعله فليبدأ بالرجل اليمنى ولابي ذر

انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيان للمفعول وأولها وآخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولأبي ذر والأصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز الوجهان فيه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون أو لأنها مشية الشيطان ليحفهما جميعا بالحاء المهملة من الإحفاء أي ليجردهما جميعا أو لينعلهما جميعا بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضا أنعل رجله ألبسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير أبي ذر وعياض بأن ذكر كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي هذا باب بالتنوين قبالان كائنان في نعل أي في كل فردة ومن رأى قبالا واحدا واسعا أي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين أصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الأنماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نعل بالتثنية وكذا قوله لها وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال أخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال أخرج إلينا أنس بن مالك رضي الله عنه بنعلين ولأبي ذر أخرج بهمزة قبل الخاء نعلين بإسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني أي لكل واحد من نعل [illegible] فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك فصورته صورة الإرسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق أبي أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يمتنع [illegible] باب القبة الحمراء من أدم بفتحتين جلد [illegible] بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالإفراد عمر بن أبي زائدة بضم العين عن عون بن أبي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من أدم جلد ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضأ به والناس يبتدرون يتسارعون الوضوء [illegible] فمن أصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس أعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الأحمر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار [illegible] فجمعهم في قبة من أدم [illegible] الحديث السابق في غزوة الطائف [illegible] بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لكن لا يدل على أن القبة حمراء [illegible] ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع [illegible] باب الجلوس على الحصير ونحوه [illegible] وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء أي يتخذه كالحجرة [illegible] بالليل فيصلي [illegible] ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون [illegible] فإن الله لا يمل [illegible] لا يقطع عنكم

حتى تملوا

[تد]ركوا سؤاله أو أطلق على سبيل المشاكلة وأن أحب الأعمال إلى الله ما دام ولأبي ذر عن الكشميهني ما دوم بزيادة واو بين الألف والميم وزاد في الإيمان عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الإيمان وإن قل لأنه بخلاف الكثير الشاق باب المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله الإمام أحمد حدثني بالإفراد ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة وراء مفتوحة أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه أقبية جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على أصحابه فاذهب بنا إليه زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فأعظمت ذلك أي قوله ادع لي النبي لأن رفع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لأبي أدعو لك استفهام إنكاري فقال مخرمة يجيب له يا بني إنه عليه الصلاة والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون أعطاه ولم لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة هذا خبأنا لك فأعطاه إياه وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس باب حكم لبس خواتيم الذهب بفوقية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم بإسقاط التحتية أيضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا آدم ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أشعث ابن أبي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع أي سبع خصال نهى ولأبي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال الحرير واستعمال الإستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قال الجواليقي ويصغر على أبيرق ويكسر على أباريق بحذف السين والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة وقال ابن الأثير ثياب تتخذ من إبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج بموحدة ومرحدة والميثرة الحمراء بالمثلثة مفعلة من الوثار والأصل موثرة الواو وقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كما نهى من الوثار وهو الفراش الوطيء والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاي أي القزي نسبة إلى القز وآنية الفضة وأمرنا بسبع أي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف إلى المفعول وأصل عيادة عوادة لأنه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف إلى المفعول كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بأن يقول للعاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما أو كلاما وإجابة الداعي إلى الوليمة ونحوه واجبة كوليمة العرس بالشرط المعروفة ومندوبة في غيرها وإبرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والأمر للندب إذ حمل على إبرار قسم الغير ونصر المظلوم إعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مر في الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة لكن بتقديم الأوامر على النواهي وسقط المباشر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الأوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وإفشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه أيضا خاتم الذهب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولأبي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن أنس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الأول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين بن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة أنه سمع النضر بن أنس أنه سمع بشيرا عن أبي هريرة مثله أي مثل الحديث السابق وإنما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة له من النضر وسماع النضر له من بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري أنه قال حدثني بالإفراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الأفصح مما يلي كفه مونثة وإنما سميت بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وإنما جعله مما يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذ الناس أي صاغوا خواتيم مثل خاتمه عليه السلام فرمى به أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء أو من فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الإجماع وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس باب جواز لبس خاتم الفضة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة بالشك من الراوي وجعل فصه

لا لبسه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطنه بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الرواية
ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خواتيم مثله من ذهب او فضة
على صورة نقشه او المراد الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام قد اتخذوها اي الخواتيم
التي اتخذوها من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا كراهة للمشاركة او لما راى من زهوهم
بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع
من عثمان في بير اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بقرب
من مسجد قباء باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه
حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفين الثوري عن عبد الله بن دينار بالتمام من هذا الوجه
حدثنا بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق من فضة يوما واحدا ثم ان الناس صنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب
فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا انه وهم من ابن شهاب وقال الكرماني
لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم
الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه
بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي
نقشوها على نقشه وحينئذ نعاد صلى الله عليه وسلم للبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال الدارمي
كاملها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى
منع لبس اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة
به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي
يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال
الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر فوجهان قلت اصحهما التحريم للنهي
عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم نفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف فيما وصله مسلم
واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن مما وصله مسلم ايضا
وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة مما وصله الاسمعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم
متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد فيما وصله الاسمعيلي
عن الزهري ارى خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسمعيلي لفظ ارى قال في الفتح فكانها من البخاري
وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي باب نقش الخاتم بفتح التاء
قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم اشبعها غيره لغة وزاد اخرهما وقال به ابن مالك في مثلثة وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال
اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر
الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا
وناموا وانكم لم تزالوا ولابي ذر عن الكشميهني لن تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها
وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم
المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله
واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا
وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صاغه او نقشه صياغة الحبشة
وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق
الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله

ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاضي الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الانصاري يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم
او ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك اي اكون لك زوجة
بلا مهر فقامت قياما او زمانا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها
اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لان من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مالا ولا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك
نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصايص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة اي اذ لم لانه لا يظن بالصحابي ان يستفيل في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال
انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة والمراد
انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اي ما وجدت شيئا قال
عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه
او فانه حسن او جائز يحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به
وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده فتنتفع المراة بقيمته
فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما على قوله التمس ولو خاتما اي ما
وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما
معطوف على منصوب مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله
اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ازارك رفع على المبتدا وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن
عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن
قال سورة كذا وكذا لسور عددها ولابي ذر عليها باسقاط الدال الثانية في النساي ولابي داود من حديث
من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام
الرازي عن ابي لبابة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمر بن
حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك من القرآن
بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق فكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه
قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد
واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد
منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث
ففي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم وفي كتاب
الاخوان للسفاقسي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة وحديث الباب سبق في النكاح
باب نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط
بالتعريف او قال الى اناس الاعاجم فالشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد
قالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرءون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله
قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة
للتدبير ان لا يخرم قال انس فكاني بوبيص بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة
او بصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صادين مهملتين بينهما تحتية ساكنة اي بريق الخاتم وتلالوه في اصبع النبي
صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق انه لجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم اضربنا
عنها لانها ليست بصحيحة ولا فايدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم وكان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر في زمن خلافته ثم كان
بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بير اريس بالمدينة نقشه بسكون
القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة باب لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع
الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد

قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل من تاء الافتعال طاء لاجل الصاد
في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش
بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على
نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش
على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود
قال انس فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل
جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها
بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي
في الزينة باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب اي او لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب
وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه اهل الروم قيل له سبق
قريبا ان القائل له قريش انهم لن يقرؤا كتابا اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر
بفتحتين محمد رسول الله قال انس فكاني انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول يمنع لبس الخاتم الا لذي
سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم
الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير
ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة
للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم
من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه
للزينة بل للتختم وغيره وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما
من ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق بان الفرق
ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج
لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء
في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه
وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم فنبذه
فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق
ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرج الاسمعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء
وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة
بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث
وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم
في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وتبعه
غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدي ورواية عبد العزيز بن
ابي داود عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها اقل عددا والين
حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي
لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح
السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويرجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار الة الاستنجاء
فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة عند الشافعية وانما الخلاف
عندهم في الافضلية والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش
خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن
صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد
الثقيلة احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي
او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قال النووي انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب بالتنوين هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح الاولى لانه اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف
[illegible]
ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس

بضم المثلثة

بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه
لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية
الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى
ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وممن قاله الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان اول الاسطر كان اسم الله
وفي الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل
على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم
مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزادني احمد هو الامام بن حنبل كما جزم به المزي
في اطرافه وهو موصول بالسند السابق قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر قال فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم
في يده ست سنين جلس على بئر اريس في السنة السابعة من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها
مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر
قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده ولابي ذر
فنزح اي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت
الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم من السر النبوي شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان
لما فقد خاتمه ذهب ملكه باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتم ذهب ولابي ذر الذهب
اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله
عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتم الذهب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه
فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لانه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة
عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى صلاة العيد قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب
الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب
عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن
يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار وهي التي تلبسها النساء في اصابع
الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه باب حكم لبس القلائد جمع قلادة ومن لبس السخاب بكسر السين
المهملة وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة للنساء يعني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم
اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن تصدق بحذف احدى التاءين بخرصها
بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطا من خرز وفسره البخاري
هنا بانه قلادة من طيب او سك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات
باب استعارة القلائد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء او بذات الجيش فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا ولابي ذر في التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء
ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اية سورة المائدة الحديث زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة
عن عائشة انها استعارت اي القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه
عن عائشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة صرفا او مع غيره من خرز ولؤلؤ او لا وزاد ابو ذر للنساء وقال ابن عباس فيما وصله المصنف
في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء
الى اذانهن للاخذ من الاقراط وحلوقهن ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن المراة ليجعل بها القرط وغيره مما يجوز لهن
التزين به وتعقب انه لم يثبت ومنعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس سلسلة لطيفة حتى تحاذي الاذن
لنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاة ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النساء ومعه
بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي قرطها في ثوب بلال باب السخاب للصبيان بن راهويه الحنظلي
بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي

قال حدثنا ورقاء قال ابن عمر بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة ممدودا وعمر بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدائني
عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام
فانصرفت معه فقال اين لكع ثلاثا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف
بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير فاطها ثلاثا اي ادع لي الحسن ابن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الياء
وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا بسطها فالتزمه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة
الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله
عنه فما احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث
سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة كالمقانع
والاساور والقرطة وكذا مع الكلام والمشي كالاختلاف والتانيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان
ذلك في اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النساء المتشبهات بالرجال من الزي
وبعض الصفات ولغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن
بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لاخراجهم الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين كما ورد
ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان
وابن ماجه في النكاح تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه
وكذا الطبراني في الدعاء كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم باب اخراج الرجال
المتشبهين بالنساء من البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون
المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر والمخنث
هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله
عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النساء كحمل السيف والرمح والسحاق وقال
عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا يفضي الامر بالتشبه الى تعاطي المنكر كالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام
في فوائده من حديث واثلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فانه كان عرفها فيكنى عن اسمها
ثم قال واما المراة فهي بادنة بنت غيلان واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة هو مانع بفوقية وقيل
هدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان
اباه عروة ابن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد اخبرته ان امها ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث
ذكرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يجهد
ازالة ذلك وان كان يقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابي يعلى وابي عوانة
وغيرهم وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه مانع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح
لكم غدا الطائف بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك على بنت
غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم وهو
بالجمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن
حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق ويبلغ اطرافها الى خاصرتيها
في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل
باربع وتدبر يعني اربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل
وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية
بالتانيث وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وهذا الحديث مر في
كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك
في الزينة وسرد التراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يحفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد

[illegible] في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية [illegible]
[illegible]
حدثنا مكي بن ابراهيم [illegible] عن حنظلة [illegible] عن نافع [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب [illegible]
[illegible]
حدثنا علي بن عبد الله [illegible] حدثنا سفيان [illegible] قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية [illegible] الفطرة خمس او خمس من الفطرة [illegible]
[illegible] الختان [illegible] الاستحداد [illegible] نتف الابط [illegible]
[illegible] تقليم الاظفار [illegible] قص الشارب [illegible]
[illegible]
باب تقليم الاظفار [illegible] حدثنا احمد بن ابي رجاء [illegible] حدثنا اسحق بن سليمان [illegible] قال سمعت حنظلة [illegible] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانة [illegible]
[illegible]

وهاجا بنا الشارب منه فقيل انهما سنة فانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهرى العوفى ابو اسحق المدنى قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب المخزومى احد الاعلام عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العمدة مبتدا وخبر والمراد خصال الفطرة خمس ولا لانه جنس والجنس يجرى مجرى الجمع يقال الدينار الصفر والدرهم البيض ويكون على التشبيه اى الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبى يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثانى من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار وانا جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة فى اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء فى ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووى فى شرح مسلم باستحباب البداة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفى اليسرى بالبداة بخنصرها ثم البنصر الى الابهام وفى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر قال فى الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن فى شانه كله والبداة بالمسبحة منها لانها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدا بالخنصر لزم ان يستمر الجهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره فى الرجلين الا ان يقال ان غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطى الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة طويلة لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندى بالعالم ولم يثبت ايضا فى استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الاباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس او يكون الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابى ذر عن الحموى والمستملى الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف النبت فاما الابط اذا قوى فيه الشعر وغلظ جرمه كان افوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصرى الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء مصغرا الحافظ ابو معاوية البصرى قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اى المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابى هريرة وفروا اللحى بتشديد الفاء اى اتركوها موفرة والحا بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعى وحكى ابن دريد خفى شاربه يحفوه من الثلاثى فعلى هذا فهى همزة وصل اى استقصوا قصها وكان ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة كما فى الفرع ويجوز كسرها اى زاد على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروى مثل ذلك عن ابى هريرة وفعله عمر رضى الله عنه برجل وعن الحسن البصرى يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يتفحش وحملوا النهى على منع ما كانت الاعاجم تفعل من قصها وتخفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها عرض نفسه لمن يسخر به وقال النووى المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم به كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف باب اعفا اللحى اى تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفا من مزيد الثلاثى عفوا فى قوله تعالى فى الاعراف حتى عفوا اى كثروا [illegible]

[illegible] باب ما يذكر فى الشيب [illegible] حدثنا معلى بن اسد [illegible]

[illegible] حدثنا سليمان بن حرب [illegible]

[illegible] حدثنا مالك بن اسماعيل [illegible] حدثنا اسرائيل [illegible] عن عثمان بن عبد الله بن موهب [illegible]

بقدح من ما وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما فى الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرمانى واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه العينى بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فاى شى فيه من الما يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف والصاد المهملة المشددة فيه اى فى القدح شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى كما فى الفرع فيها بالتانيث يعنى القدح لانه اذا كان فيه ما يسمى كاسا والكاس مؤنثة وعزى فى الفتح التذكير لرواية الكشميهنى وعند ابى ذر بدل من قصة من فضة بالفا المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرمانى انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الانا الصغير فى الاكل والشرب كجماعة من العلما قاله فى الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة الشعر على ما فى التركيب من القلق ومن ثم قال فى الكواكب عليك بتوجيهه انتهى وقال عثمان ابن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اى اصيب بعين او اصابه شى من اى مرض كان بعث اليها مخضبه فاطلعت فى الجلجل كذا فى الفرع بفتح الحا المهملة وسكون الجيم نبه عليها وذكره فى فتح البارى بلفظ وقيل ان فى بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحا المهملة عكس ما فى الفرع وفسر بالسقا الضخم ولابى ذر كما فى الفرع وغيره ونسبه فى الفتح للاكثر فى الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى يشبه الجرس موضع ما يرد وصيانته وهذه الرواية هى المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا للشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما فى الفتح ان الرواية الاولى تصحيف نعم وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت فى الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر فى شى شبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها فى قدح من ما ويشربون وتارة فى اجانة من الما يجلسون فى الذى فيه الجلجل الذى فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابى مطيع الخزاعى البصرى كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه فى هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام ابن ابى مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها التيمى انه قال دخلت على ام سلمة رضى الله عنها فاخرجت الينا ولابى ذر عن الكشميهنى شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم ولاحمد من طريق ابى معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا فى باب صفته صلى الله عليه وسلم عن انس او يقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافى بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخارى بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير ابن ابى الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القراوى بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف واو مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبة لجده لشهرته به عن ام سلمة رضى الله عنها انه اراته شعر النبى صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب بغير سواده او لما سبق قريبا وليس لنصير فى هذا الكتاب سوى هذا الحديث باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله المكى الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب قال عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان ابن يسار بالتحتية والمهملة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة وفى السنن وصححه الترمذى من حديث ابى ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد فى الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم فى اللباس وابو داود والنسائى فى الزينة وابن ماجه باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك ابن انس الامام الاعظم عن ربيعة الراى بن ابى عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه اى ان ربيعة سمعه اى سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اى المفرط فى الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اى شديد البياض الذى لا يشوبه حمرة ولا غيره وقيل بياض خدوقة يعنى كان نير البياض وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطا الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شى كشعر الهنود بل كان شعره بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على راس اربعين سنة اى اخرها فهو كقوله على راس ستين وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهو الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث فى شهر رمضان فيكون وله حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه على راس ستين سنة قال فى شرح المشكاة مجاز فوله على راس ستين مجاز فوطم راس انه اى اخرها وفى مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغا الكسر وليس فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا بل دون ذلك واما ما عند الطبرانى فى حديث الهيثم بن دهر

ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف وعدده هن دون العشرين على المعتمد وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وحديث الباب سبق في المناقب باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لا يخالطها غيرها بل هي برود يمانية منسوجات بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت قال البخاري قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعته اي سمعت البراء يحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اي تابع ابا اسحق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيما وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن البراء فقال يبلغ شحمة اذنيه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول انه اخبار عن وقتين فكان اذا اغفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية يوسف بن ابي اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني بعضها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها به او هو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من هذا فقيل هو المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شديد الجعودة اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز اي بارزة من طفا الشي يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في شرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس البصري احد الاعلام قال حدثنا وهب بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه بمعنى انه بين الجعودة والسبوطة وتقدم قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في الفتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير لهذا الشك في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به ويحتمل ان يكون عند قتادة على الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم

ولم يذكر

ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني فيما وصله الاسمعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر انه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغلظ الاصابع وهو مع لين من غير خشونة كما افاده انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثلا وضبط العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد ثبت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه عن قتادة وان الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن ابي السائب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال قائل انه مكتوب بين عينيه كافر الدلالة على كذبه دلالة قطعية يدركها كل احد قال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما بتشديد الميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اي اسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم حبل جيد فتله من ليف او قنب او غير ذلك وقيل ليف المقل كاني انظر اليه ورؤيته حقيقية بان يمثل الله له روحه مثالا لان الانبياء احياء عند ربهم يرزقون او في المنام وبه قال صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وعن اذ انحدر بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي لغة والظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى بجيا في عيسى وانه لم يثبت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادي باب التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض بالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء المخففة وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف احدى التاءين بالتلبيد اي لا تضفروا شعركم كالملبدين فانه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد السمسار المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب ويجوز الرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي من احرامي وقلدت هديي اي علقت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما احل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث تقدم في باب التمتع والاقران من كتاب الحج باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في المفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استيلافا لهم

فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين اى يرسلون
اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم اى ارخاه وشعره يسدله ولذا ضبطه
المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون
الفاء وضم الراء وكسرها يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق
بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين وروى ان الصحابة رضي الله عنهم منهم من كان يفرق ومنهم من
يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي
الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله
بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع
مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كان مفرقا وكان استعماله له ذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء بالافراد على الاصل باب الذوائب جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى
من شعر الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة ثقة ثبت الواسطي الخزاز قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء الاولى
وفتح الموحدة في الثاني ابن ابي خازم بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية اياس الواسطي مهملة التحويل قال المؤلف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت ليلة عند ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تهجده فقمت اصلي بصلاته عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم
بذؤابتي بالهمزة الشريفة فجعلني عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه
فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفرد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح ولين ابن قانع يتبع واورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا لانه
اورد فيها من روايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه بروايته فيه عاليا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن
محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث
وقال بذؤابتي او برأسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكور
وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة باب القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة
والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فعلى هذا فعبيد الله
انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا احلق الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول الصبي
رفع نائب الفاعل وترك هاهنا شعرة ولابي ذر وترك هاهنا شيء بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب
الفاعل وهاهنا شعرة وهاهنا شعرة فاشار لنا عبيد الله المذكور هاهنا الاولى الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله
وجانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القائل ابن جريج فانه ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا الذكر
في ذلك سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته اي وعاودت عمر ابن نافع في ذلك فقال
اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن
القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذا
شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة وليس ذكر الصبي قيدا او كره
مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة او لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس وابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا
عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه
نعم قاله في الاحياء باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت
النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء لاجل احرامه وطيبته
بمنى قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة اي الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي
في اللباس باب حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس وفي اللحية وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر
السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاولى وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
يحيى بن آدم ابن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب
ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه
ولحيته ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان تطيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النساء فانهن يتطيبن في وجوههن للتزين بذلك
لا يتشبه الرجل بالنساء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاصي بن امية والد مروان اطلع بتشديد الطاء
من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك
راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدرى بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة في راسها
لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسيرة او عود او حديدة كالخلال له راس محدد او خشبة على شكل سن
من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم
انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاول اوجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك
انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي
انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على عورة من الدار فلو رماه صاحب الدار بحصاة
فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان
والنسائي في الديات باب ترجيل الحائض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنت ارجل راس رسول الله اي اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب
غسل الحائض راس زوجها وترجيله في كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق باب استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها
تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شيء الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه
سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يحسنه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة
اي تسريح شعره والتيمن فيه اما بالبداءة باليمين او بالابتداء بالشق الايمن وفي وضوئه بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد
فباليمين وما كان بضده كدخول الخلاء فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا
محمول على ترك المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن
محمد الهمداني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي من بين
سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف او لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب
الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة
دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصائم تغير رائحة فمه اطيب
اي اقبل عند الله من ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم
الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة
ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري
وسبق في الصيام مزيد لذلك باب ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى اي ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم
وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب
فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بفتح العين
المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ثابت ابن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب الا اهدي اليه وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند
حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه
مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي
اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة باب الذريرة بذال معجمة وراءين
بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند وبه قال حدثنا
عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان ابن الهيثم شك هل حديث عثمان بواسطة الذهلي

ابو داود لها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة بعضها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة ابن الزبير ذكره ابن حبان من اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يخبران ان عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة بفتح المعجمة نوع من الطيب مسكة في حجة الوداع للحل اي حين خرج من احرامه والاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم باب ذم النسا المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل يتعاطين اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله النسا الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول به بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ويكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنيها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعلل اللعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لجواب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او نفي وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات المذكورات لعن الله تعالى يجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر باب ذم وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر وبه قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة فصلة من شعر كانت ذلك الشعر بيد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات اخره تحتية مشددة من خدمة الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النسا يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب فقال ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم اي ليساعدوه على انكار ذلك او لينكروا عليهم اصالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصلها المراة شعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم من رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المودب البغدادي قال حدثنا فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان ولقبه فليح عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحلا او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعله ويفعل بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم ابن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية الحجبية عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل الا ان كان خبرا ويحتمل انه دعا منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك تابعه اي تابع شعبة ابن اسحق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي فيما امليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد ابن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بتاء التانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة راسها اي شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني على دخوله بها افاصل راسها وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر

فاصابتها

فاصابتها الحصبة والجدري فتمعط شعرها وقد زوجتها [illegible] فسب بالسين المهملة [illegible] لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم [illegible] بن الزبير عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة [illegible] وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة التي تطلب ذلك والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك [illegible] قال نافع الوشم في اللثة [illegible] وبه قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة [illegible] قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة [illegible] فاخرج كبة من شعر [illegible] قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر [illegible] من النسا فالشعر الزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله [illegible] كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا وصوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممنوع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير ما رواه في سنن ابي داود قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل به المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه بغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع باب ذم النسا المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النسا الواشمات اللاتي يغرزن انفسهن او غيرهن والنسا المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعها او تسويتها قال ابو داود في السنن النامصة التي تنتف الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبتت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن تقيده بعضهم اذا كان بعلم الزوج واذنه وفي خلو عن ذلك منع التدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود ايضا النسا المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا او الرباعيات يفعلن ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وفي مسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الخ قال عبد الله بن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرات ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته او ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله لئن قراتيه لقد وجدتيه اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قراتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اي لو قراتيه بالتدبر والتامل عرفت ان قوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه اذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن باب ذم المراة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي تفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك وياتي مزيد له ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط التاء الفوقية

بالتذكير على ارادة الجب فلا مرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت في الاخرى اي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء تمزق وتقطع شعرها وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وبالتحتية بعدها نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل دكين وكذا لبعض رواة الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير انتهى ورايت بهامش الفرع [illegible] الاصل [illegible] وقال ابو اسحق يعني ابراهيم المستملي رايت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين فكان في اصل محمد بن اسمعيل شيء فشك محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين وزهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال الغساني فنسب مرة الى جده قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها را وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تيم او بني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي لعن الله الواشمة والمستوشمة بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قيل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي للعن الله واعتمد منه بالحق ولعله تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر والمتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية مالي بغير واو قبل ما الاستفهامية لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا اذ معناه من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم

باب ذم المراة الواشمة التي تشم

وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت او ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه نسبه وجدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستئذان والاول مروي عنه ولا ينسبه وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز في العضو بخوابرة فاذا سال الدم حشاه بنورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة محمد قال حدثني ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفين الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن ابن عابس بالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال سمعته عن ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم السين المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي اجرة الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه السلام آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق مع الغش

باب ذم المراة المستوشمة الطالبة الوشم المفعول بها

وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي يطلبن ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى

المثنى قال

المثنى قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات [illegible] والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله [illegible] التصاوير [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible] عن ابن عباس عن ابي طلحة [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب [illegible] على اجتماع الكلب والصورة نحو تركت ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا لجاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار للتقييد ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح

باب عذاب المصورين الذين يصورون الصور يوم القيمة

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغر الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما لكونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيمة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيجب كونها تخطيطا او تشكيلا على الجرمة قاصدين ذلك يكفرون فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيمة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفين يوم القيمة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق الترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب او بساط او درهم ودينار او فلس او اناء او حائط او غيرها اما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي تعذيبهم ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب نقض الصور

بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب

تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولأبي ذر عن الكشميهني تصاوير إلا نقضه
أي كسره وغير صورته وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه
دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فرأى في أعلاها في سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة يصور بلفظ المضارع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب أي قصد يخلق كخلقي أي فعل الصورة
وحدها لا من كل الوجوه إذ لا قدرة لأحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له
ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل
وليخلقوا شعيرة وهي قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء النملة والمراد تعجيزهم
تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا أي طلب أبو هريرة بتور بفوقية
مكسورة مثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء إناء كالطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ
إبطه بالإفراد زاد الإسمعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة فقلت يا أبا هريرة أتبليغ الماء إلى الإبط أشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة التبليغ إلى الإبط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء أو من
التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب باب ما وطئ بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير
امتهانا له وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ
أفضل منه قال سمعت أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولأبي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك وقد سترت بقرام
بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على سهوة لي بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو
صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة تماثيل أي تصاوير
فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه أي نزعه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون يشابهون بخلق الله
قالت عائشة فجعلناه وسادة أو وسادتين أي مخدة أو مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس
عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الأشج قطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أما سمعت أبا محمد يريد القاسم
بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعت
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام عن أبيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة
وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف سترا له خمل فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
فنزعته قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذه فإن كان معلقا على حائط سواء كان له ظل
أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أم لا
وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث قالت عائشة وكنت أغتسل أنا والنبي
صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت أغتسل الخ وقد ساقه المصنف لطيفة وهي أن الحديث
يحمل على هذه الصفة فساقه هنا كذلك باب من كره القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولأبي ذر الصورة
على الإفراد وبه قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن أسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله
عنها أنها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرها وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة
وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقلت
أتوب إلى الله عز وجل مما أذنبت ولأبي ذر فما أذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميم الأخيرة مشددة على الاستفهام
قال عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها أصله وتتوسدها بتاءين ثنتين
حذفت إحداهما للتخفيف قال إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ليضاهوا به خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح الذال
يعذبون يقال لهم أحيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير أبي ذر الصورة
بالإفراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح
فظاهره التعارض ويجاب بأنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق
بها وقال العيني لا تعارض بينهما أصلا لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت
حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين
المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته
مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له وإجلالا واستلذاذا وتبركا أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ التنكير
والإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر أي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى أي مرض
زيد أي ابن خالد المذكور فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة بالإفراد وللكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر
فقلت لعبيد الله بضم العين ابن الأسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم لأنها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ألم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الأول من باب إضافة
الموصوف للصفة والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوم أول بإسقاط أداة التعريف فقال عبيد الله بن الأسود ألم تسمعه حين
قال إلا رقما أي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد استثناء
الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ
الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع
مطلقا حتى الرقم والتفصيل فإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قال
وهذا هو الأصح والرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا فلا انتهى وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث
سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق
أخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وحدثه بكير هو ابن عبد الله بن الأشج أنه حدثه بسر أنه حدثه زيد هو ابن خالد أنه
حدثه أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كراهة الصلاة في التصاوير وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الأديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية
وتشديد النون المضمومة البصري قال عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة
سترت به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي إليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة أزيلي
عني قرامك فإنه لا تزال تصاويره المرقومة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراء أي أن أنظر إليها وأنا في صلاتي فتشغلني
وهذا التشريع وإذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فأولى إذا كان لابسها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه أنه صلى الله
عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور وأجيب باحتمال أن يكون حديث الباب من غيرها باب بالتنوين
لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم يقطع
رأسه أو لم يمتهن والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك
فلم تدخل بيته هجرا له كذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب قال حدثني بالإفراد عمر بضم العين هو ابن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه
سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها
عند مسلم في ساعة فيها فراث بالمثلثة أي أبطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب
فقالت والله ما رأيته ثم أمر به فأخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا إليه ما وجد من إبطائه
فقال له جبريل إنا يعني الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي الأظهر أنه عام في كل صورة وكلب وأنهم
يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر
لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي
وابن حبان أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة في البيت فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت
قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع
فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي إما أن يقطع
رؤوسها أو يجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت لأجلها هي التي تكون باقية
على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في بدء الخلق باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة الحارثي أحد الأعلام عن مالك هو ابن أنس إمام الأئمة عن نافع عن القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة بالنون والميم والراء وكسرها وسادة
صغيرة فيها تصاوير فلما رآها صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله
عليه وسلم الكراهة قالت ولأبوي الوقت وذر فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال في شرح المشكاة
فيه أدب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه عفا الله عنك لم أذنت لهم
تقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما اطلعت
ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف إحدى التاءين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة
ويقال لهم تبكيتا لهم أحيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والأمر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة
وجهان الأكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام ودهليزها
لا يمتنع الدخول لأن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل ما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة
على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وأنه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها
ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام وأنه يحرم تصوير
حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله
الملائكة ففي اتخاذها عقوبة بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور
بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالإفراد محمد بن جعفر

غندر ولبث محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم وزاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهو
لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية العمراني في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كانت بمعنى
مفعول كامراة جريح وقيل بغت المراة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية حلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وثمن
معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون
كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب
البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف يبقى حكم العامل فيها كما الخاص الاول او لكل واحد من المعطوف عامل يخصه والاول
والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانه
يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله
تعالى والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف
وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين
المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال قال سمعت النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة بن انس ابن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة
لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر فانا حدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير لقتادة
وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم
اذ لانه الدليل من السنة حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل
يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصورة فقال ابن عباس ادنه فدنا
الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة
ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس
بنافخ فيها وهذا تقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما غيره وهو العاصي يفعل ذلك غير مستحل له
ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد
بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف
ان ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف عمل ترتب عليه ثواب او عقاب
فاما مثل هذا التكليف فليس يمتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب
شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان
الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء بردعة عليه
قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر
واردف اسامة بن زيد بن الحارثة وراءه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض
منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد الاشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة يشعر به كذا قال فليتامل والحديث
سبق طويلا في العلم والله الموفق باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله
اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة بهاء تانيث جمع غلام على غير قياس
فالقياس اغلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قالوا ونظيره اصيبية وانما نسبهم
لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب
كما عند المصنف في الباب الآتي لكنه تردد فيهما كان قدامه وكان خلفه وركبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن
عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فهو محمول على
ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري
وافاد الحافظ بن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة ابن عامر الجهني
ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة
احق بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني
وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار
العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف
الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكى

اسم الحسن الوجه والعنا دب الرجل وفي الفرع التعقيب عليها ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة
صحيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لا ان
اصل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن عباس بين يديه والفضل خلفه او حمل قثم
خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر
اشر واخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا ذلك فرد عكرمة ذلك مستندا لفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز
نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث من افراده باب جواز ارداف الرجل خلف
الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن
الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة
بن دعامة حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا رديف النبي صلى الله
عليه وسلم الردف والرديف الراكب بادنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز فلذا قيل للراكب الاصلي
ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الخاء المعجمة والراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه
ليكون اوقع في نفس السامع لينضبط فقال صلى الله عليه وسلم اي معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قلت لبيك رسول الله
وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني نعم رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره به قال هل تدري ما حق الله
على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل
سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله
اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام
او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقول المعتزلة وكانه لما وعدهم به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله
ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الرقاق والاستئذان والايمان
والنسائي في اليوم والليلة باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح
بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي النحوي الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الدابة التي عليها النبي صلى الله عليه
وسلم وصفية فقلت المراة بالنصب اي احفظ المراة ويجوز الرفع اي سقطت وسقطت المراة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ
المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم ليذكرهم انها واجبة التعظيم فشددت الرحل وظاهره ان الذي
قال ذلك وفعله انس لكن صرح في اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابي اسحق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج
الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من افراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد
ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او رأى بالشك ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ورأى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه
ولاحقه باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده والا فاسم ابيه
عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان ابا بكر
كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وبفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ وبانه لا ان الاستلقاء
مطابقة الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وسيكون عودة ان شاء الله تعالى لمبحث
وقوله في مباحث هذا الحديث في الاستئذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يامن الا
لابسا والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله
في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلوة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
والله الموفق بسم الله الرحمن الرحيم بالسند الى الامام البخاري قال بسم الله الرحمن الرحيم قال في الفتح الباري حذف
منهم البسملة كتاب الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق
بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم والصلة للارحام قال القرطبي الرحم اسما كانت
للاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات
بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها

مستحب ولو لم يعمل غايبها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده ووصينا الانسان بوالديه وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد آية العنكبوت والذي في اليونينية

كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر معنى وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك ان اجاهداك عليه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار لعيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة كثيرا يستعمله وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ثابتة في اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية وبعد الموحدة الف فنون فياء نسبة يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واوما بالحمرة في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدأ وخبر والموضع معمول القول مقدرا اي قلت اي العمل واحب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول الله ثم اي ولم يضبط في الفرع كاصله ايا وكتب فوقها كما في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا للوالدين عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر قال عبد الله قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتأكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها لزادني ووقع في باب الايمان اول الكتاب اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله الصلاة هنا على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة

هذا باب بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة عن ابي زرعة هو ابن عمرو عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معوية بن حيدة الى رسول الله ولابي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا لمن يوحقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها الحظ الاوفر من البر مضعفا كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الولادة ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية ان بر يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في الوصايا وقال ابن شبرمة بضم المعجمة والراء كما في التقريب وفي اليونينية بفتح المعجمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة مما وصله مسلم ويحيى بن ايوب حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف في الادب المفرد واحمد قالا حدثنا ابو زرعة ابن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق

باب بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع كاصله وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات مع الثانية ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة التحويل قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم له الك ابوان لم يسميا قال نعم قال عليه السلام او كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي خص فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد

هذا باب بالتنوين لا يسب الرجل والديه ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير وللترمذي من اكبر الكباير والاول تقتضي ان الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم

يأبى ذلك قال

ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي ولابي الوقت اب الرجل بغير الف بعد الموحدة ولابوي الوقت وذر والاصيلي ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه زادا ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فتبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكباير فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل وللاصيلي في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فتطابقت عليهم من اطبقت الشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط بفتحة اوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا للغنمات فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فمعنى رحت معنى رددت حلبت عطف على رحت وجواب فاذا قوله بدأت بوالدي بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما استيناف بيان العلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناى بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر التي ترعى المواشي والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السمر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فانه في الخبر فانه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الثانية نون يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعله كان في شرعهم تقديم نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي داب الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بضم الراء لنا في هذه الصخرة فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء ففرج الله لهم فرجة يرون منها السماء باثبات النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجد فيها لا عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء ولابي ذر عن الكشميهني الرجل النساء واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها قال في النهاية يقال طلب الى فلان فاطلبته اي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا لنفسها فابت اي فامتنعت حتى اتيها بماية دينار فسعيت حتى جمعت ماية دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي بالماية دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله لا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط لفظ ذلك للاصيلي وابي الوقت وسقط قد للاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم ان كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وللمستملي والكشميهني ارز والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز فلما قضى عمله قال اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بقطع الهمزة فقلت اذهب الى ذلك البقر ولابي ذر تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتانيثه فقال اتق الله ولا تهزأ بهمزة ساكنة مجزوم على النهي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق بها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثالث الى اخره لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع

باب بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاوهما باي نوع من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا او خالفهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل من الكباير قاله ابن عمرو بفتح العين في الفرع وغيره في الفتح للاصيلي اي عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابي ذر في بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وللاصيلي قاله عبد الله كما في اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى آل طلحة ابن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين كما في اليونينية وفي الفرع بكسرها

بعدها غنية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد ابن حفص النفيلي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو
يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن ابن سفيان وهو صدوق لكنه اختلط في آخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب
الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي
مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع
الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالد
وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الآباء او لان عقوقهن فيه مزية في القبح او لعجزهن غالبا وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه
والاصيلي منعا بالتنوين على اللغة الربيعية وهات بكسر التاء فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اي وحرم عليكم طلب
ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم وأد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احياء لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب
العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكره تعالى قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها كقيل
كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى الثقة صدوق ولم يجر
الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما وللاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان
بانه يقال كثر القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما
على الآخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان تدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما
على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روى بالتنوين لجاز قال
في المصابيح لا وجه الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على رأي ابن مالك فحوا تجويز ان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاث
نلاف وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولاشك انها اسند اليها في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه السلام او اسمان عند الجمهور
والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون فيها لا اسم مسند اليه كما هو معتقد في علمه انتهى وكره تعالى لكم كثرة السؤال له صلى الله عليه وسلم
عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد ولا تسألوا في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال
او لا تسألوا عن احوال الناس وكره لكم ايضا اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد
وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس
بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض
ايضا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع اسحق بن شاهين بن الحارث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد ابن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير بن عباد عن
عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف
استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده انبئكم اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة
ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا بلى يا رسول الله اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم اعدها الاشراك
بالله عز وجل غيره في العبادة والالوهية والمراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك
لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه
نفي مطلق والاشراك اثبات وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق
اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل
ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقا وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه وقال
ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة
في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه السلام متكئا فجلس جملة من كان واسمها وخبرها فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور من عطف الخاص على العام لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا او ان يكون شهادة او كذبا آخر من الكذبات او من عطف
الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور
على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب
متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور ذكرها ثلاثا لكن في الفرع كان
شطب على الثالث من الا الى آخره وعليه علامة السقوط لابي الوقت وذر والاصيلي قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام
يقولها الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكون الاهتمام بها اي استقباح الزور
دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فهول صلى الله عليه وسلم امره ونفر عنه حتى كرره فحصل
في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره
مرتين بل في رواية ثلاثا ثم اكد تاكيدا ابدا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكره فيه وقد قيل انه
يؤخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحاق الاسفرائيني ليس
في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرضي
عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي
فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق
ان الكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الآمر والناهي فكلها كبائر انتهى والتحقيق ان
المنقول عن الاشاعرة وبين الله لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كبيرا منتشرا فعن ابن

كل ذنب ختمه الله

كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه بنار في الآخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر
على ظاهره من الحصر بل فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله
والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد ابن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون
المهملة القرشي البصري من ولد بسر ابن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس ابن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم بسكون النون باكبر الكبائر اكبر
افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام هو
قول الزور او شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف
الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور قال شعبة ابن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة وسقطت الواو
لابي ذر ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب ابن جرير وعبد الملك ابن ابراهيم
في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه من اكبر
الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات باب مشروعية صلة
الوالد المشرك منجهة ولده المؤمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ابن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة الزبير قال اخبرتني بتاء التأنيث والافراد اسماء ابنة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها انها قالت اتتني امي قيلة على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الاسماعيلي وهي مشركة في عهد قريش حال كونها
راغبة في بري وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها بمد الهمزة
على الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفيان فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
وتمام الآية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين
ولم يقاتلوهم وقيل انها كانت في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد
بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لم يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التأويل هي محكمة واحتجوا بحديث اسماء هذا بل قيل انها نزلت
كما ذكرها عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية
وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء
بنت ابي بكر قرطا واشياء فابت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
الآية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق باب صلة المرأة امها ولها اي والمرأة التي
تصل امها زوج وبه قال وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت قدمت اي علي امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم
على الصلح وترك القتال مع ابنها اي ابن ام اسماء وللاصيلي مع ابيها اي والدها قالت اسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت علي وهي راغبة زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها
قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المرأة اذ اسماء كانت زوجة للزبير
وكانت تحته واما اذا قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار انه يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل هذا المجاز سائغ وكونه كالاب لاسماء ظاهر
قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها
وان المرأة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها وبه قال حدثنا يحيى ابن عبد الله ابن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام غير منصرف ملك الروم
ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه
فقال اي هرقل وما يأمركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان يأمرنا بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة والعفاف بفتح العين
الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة وهذا الحديث سبق في اوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه منه ذكر الصلة فيؤخذ منه
حكم الترجمة بعمومها واطلاقها باب صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله ابن دينار المدني مولى ابن عمر
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر ابن الخطاب حلة سيراء باضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء
نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة
واذا جاءك الوفود بالجمع قال ولابي ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الدين او في الآخرة
هذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية منها بحلل فارسل عليه الصلاة
والسلام الى عمر بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت من انما يلبسها من لا خلاق له قال عليه الصلاة والسلام اني لم اعطكها لتلبسها
ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها او تكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه عثمان بن حكيم
وهو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامرأته والا فالكفار
مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور من اهل مكة والارسال اليه قبل ان يسلم والحديث سبق في الهبة باب فضل صلة الرحم
بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا وبه قال حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث قال اخبرني بالافراد ابن عثمان هو محمد بن
عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم قال سمعت موسى بن طلحة ابن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال قيل
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة [illegible] قال البخاري وحدثني [illegible] عبد الرحمن
ولابي ذر عبد الرحمن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال حدثنا بهز [illegible] قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابن عثمان بن عبد الله ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره اسمه محمد
وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة التيمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا [illegible] وقيل
غيره كما سبق اول الزكاة قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله استفهام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله [illegible]
[illegible]
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصل الرحم
قال النووي [illegible]
[illegible] ذرها [illegible]
[illegible] على راحلته [illegible]
[illegible] باب اثم القاطع [illegible]
[illegible]
محمد بن مسلم الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قاطع [illegible]
[illegible]
من بسط له في الرزق بصلة الرحم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سره ان يبسط له في رزقه [illegible]
[illegible]

شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ والخلاص عن المهام والله تعالى
لا يشغله شان عن شان فوقع سنفرغ مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فراغا على طريق المثل قالت الرحم بلسان الحال او بلسان
المقال وعلى الثاني هل يخلق الله فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله ابن عمرو وعند احمد انها
تكلم بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها في السورة المذكورة
وزاد ايضا في السورة فقال له مه قالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم اما بتخفيف الميم
ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر بلى ورب قال تعالى
فذاك اي قوله اصل من وصلك الى اخره لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى
التيمي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع كاصله وسكون الجيم بعدها نون وفي رواية ابي ذر بضم الشين وفي الفتح
ويجوز الفتح والضم رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهو طرق الاودية وفي الحديث شجون
اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند الشاشي
من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمن مشتبكة بها فالقاطع
لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف
اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله
كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريده
وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا سليمان
ابن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية ابن ابي مزرد عبد الرحمن السابق في هذا الكتاب عن يزيد بن رومان مولى ال الزبير
المدني القارئ عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي
الى اخره لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر بضمها مصحح عليها في الفرع كاصله ولم يقل هنا
من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب
وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه هذا باب بالتنوين يذكر فيه تبل الرحم ولابي ذر تبل بضم الفوقية
وفتح الموحدة الرحم ببلالها بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق
اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي
البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اسماعيل ابن ابي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس ابن
ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق بالمفعول اي كان المسموع
في حال الجهار او بالفاعل اي اقول ذلك جهارا غير سر تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى يقول ان ال ابي بحذف ما يضاف
اليه اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بانه ال ابي العاص ابن امية وفي سراج
المريدين لابن العربي ال ابي طالب واجيب في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق ابن العجلي [illegible] عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري
عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني ابي طالب رحما الحديث قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري في
كتاب محمد بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب اي موضع ابيض يعني بغير كتابة وضعف الجواب بكون المعنى كان
محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة
صلى الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا باوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باوليائي والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم
منهم من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا على ولاية الدين انما وليي الله [illegible]
الكلمة المفتوحة وصالح المومنين من صلح منهم اي من امن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع
كقوله لا يفعل هذا الصالح من الناس يريد الجنس وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة اللفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا اوالي
احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المومنين لوجه الله فاوالي من والى بالايمان والصلاح سواء
كان من ذوي رحمي او لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم زاد عنبسة ابن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة بينهما
نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان يعد من الابدال عن بيان بالموحدة المفتوحة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن ابي حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لال ابي رحم قرابة ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح
المشكاة فيه مبالغة بالعرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها ان هويت واثمرت ويرى في ثمارها اثر النضارة واثمرت
المحبة والصفوة واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة يعني اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية
النسفي ولابي ذر ببلاها بغير لام بعد اللام الالف قال ابو عبد الله اي البخاري ببلاها اي بغير لام ثانية كذا وقع وببلالها باثبات اللام
اجود واصح وببلاها لا اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يقال ان البلا بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصروفها اضيف
البلا المعروف اليها فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان هذا باب بالتنوين يذكر فيه
ليس الواصل [illegible] التعريف كما نبه عليه في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل بالمكافي بغير همز في اليونينية صاحبه بمثل فعله

اذ ذاك نوع معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
والحسن بن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة
مولاهم الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه اي الحديث الاعمش سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه
حسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي
يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن مصحح عليه في الفرع الذي اذا قطعت بفتحات ولابي ذر
قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والحاصل ثلاثة من اهل وهو الذي يتفضل عليه
ويكافي وهو الذي لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ وقاطع وهو الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي
في البر باب من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم اسلم بعد هل يثاب عليه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بالحاء المهملة
والنون المشددة المفتوحتين آخره مثلثة اتعبد بها في الجاهلية من صلة للرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر فهل لي
فيها من اجر وسقط حرف الجر لابي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي باسلامك على ما سلف منك في زمن
الجاهلية من خير قال المؤلف ويقال ايضا عن ابي اليمان الحكم بن نافع اتحنث بالمثناة الفوقية بدل المثلثة وضعف المثناة عياض بصيغة
التمريض قاله في المقدمة وهي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان وعند المؤلف في باب شراء المملوك من الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان
عن ابي اليمان بلفظ اتحنث او اتحنث بالشك قال في الفتح وكانه سمعه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها وقال معمر هو
ابن راشد مما وصله في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة وصالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالالف واللام
والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر مما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه اتحنث
بالمثناة الفوقية ايضا مصحح عليها في الفرع والذي في اليونينية اتحنث بالمثلثة وفوقها ثلاثة بالعدد الهندي مصحح عليها هكذا وقال ابن اسحاق
في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة التبرر بالفوقية والموحدة والراءين اولاهما مضمومة مشددة من البر وتابعهم اي تابع هؤلاء المذكورين
ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحاق هشام عن ابيه عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد اوجه وروى
هذا المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة عنه باب من ترك صبية غيره حتى اي الى ان تلعب به اي ببعض جسده او قبلها
للشفقة او مازحها اي مزح معها قصد التانيس او الممازحة المداعبة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنهما انها قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة التي
اخرها هاء ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله ابن المبارك بالسند السابق وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة قالت ام خالد فذهبت
العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة
اي نهرني وزجرني ومنعني ابي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلاء اي البسي الى ان يصير
خلقا باليا وفي رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر اي واكتسي خلفه يقال خلف الله لك واخلف
ثم قال عليه السلام ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثا وبالضم والفاء كذلك فيهما كالاولى قال عبد الله ابن المبارك بالسند السابق
فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمانا طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي اي القميص دهرا ونسبها في الفتح لابي علي بن السكن لكنه
قال ذكر بدل بقي وفي المصابيح بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول اي طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب
قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل
فما يكون فاعله انتهى وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع
وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يعني من بقائه من بقاء ام خالد الخميصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة في قوله
فذهبت العب قال السفاقسي ليس في حديث الباب التقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل كذا
قال فليتامل ومضى الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس باب ذكر رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله
ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني مما وصله المؤلف في الجنائز عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ولده ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن الكشميهني
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال
حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة
عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه اي حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ ابن
حجر لم اعرفه عن دم البعوض زاد ابن جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من
سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني ولعله سال عنهما معا وقال في الفتح
واطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد اي ماذا يلزم المحرم اذا قتله
فقال له ابن عمر ممن اي من اي البلاد انت فقال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر لمن حضره انظروا الى هذا سالني

عن دم البعوض

عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحسين ابن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما اي الحسن والحسين
رضي الله عنهما ريحانتاي بالمثناة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التانيث اي هما
من رزق الله الذي رزقني من الدنيا او اراد بالريحان المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم
من جملة الرياحين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عروة بن الزبير ابن العوام اخبره ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن
تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية من طريق عراك بن مالك
عن عائشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي
كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع ان مرادها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت
ثنتين او لم تجد عندي غير واحدة اخصها بها او يحمل على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
خبرها فقال عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا قال في شرح المشكاة وهذه اشارة
المعلمين وقال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات
او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي انما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فاحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما سبق
ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب او اثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه واطعمهن
وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا
من النار وفيه تاكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في البر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان
المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص ابن الربيع الاموي وهي ابنة زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى زاد في سنن ابي داود الظهر والعصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح
فاذا ركع وضع بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض
وفي ابواب سترة المصلي من ابواب الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع
والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده
وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم
مع امامة من الحمل المقتضي الشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي [illegible]
[illegible]

ثم طاء ... قوله او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بفتح الهمزة
في الروايات كلها وقول صاحب التنقيح والعمدة انه روى بكسرها اى لا املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة ... لا املك لك شيئا
لا نفيه ... ومطابقة الحديث للترجمة ...
... من قبلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن ... فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها ...
ما في ثدييها ... تسقى ... اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته
... فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال لله ارحم بعباده من هذه بولدها
...
باب جعل الله الرحمة في مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
...
باب قتل الولد خشية ان ياكل معه وبه قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ...
...
باب وضع الصبي في الحجر وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء فاتبعه
...
باب وضع الصبي على الفخذ وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة

وكسر الراء

وكسر الراء اخره فاء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء
يحدثه اي يحدث ابا تميمة ابو عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني
على فخذه بالمجيمين ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى بالتانيث ولابي ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من
الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره يومئذ عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك
نحو سبع سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد زيدا على فخذ لنحو مرض اصابه فرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده
على الاخر وان اقعادهما ليس في وقت واحد او غير عن اقعاده بجنابه فخذه لينظر في مرضه بقول لمقعد في على فخذه مبالغة في شدة قربه
منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم اي صلى خيرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق لهما واتعطف عليهما
والحديث سبق في فضائل اسامة ومناقب الحسن وبه قال البخاري عن علي هو ابن المديني انه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سليمان ابن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل قال التيمي سليمان بن طرخان بالسند السابق فوقع اي لما حدثني
ابو تميمة وقع في قلبي منه شيء من شك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي
حدثت بفتح الحاء والدال كذا في الفرع واصله وفي نسخة حدثت بضمها وكسر ثانيه به بهذا الحديث كذا وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي
عثمان النهدي فنظرت في كتابي فوجدته اي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزال الشك من عندي اعتمادا على خطه وان لم يتذكره وهذا
هو الراجح في الرواية قال في الفتح الباري وكانه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فتثبت فيه
ابو تميمة باب بالتنوين حسن العهد وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال
الراغب من الايمان اي من كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت ما نافية على امرأة ما غرت موصولة اي الذي غرت
علي اي من خديجة رضي الله تعالى عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه يذكرها ومن احب شيئا
اكثر من ذكره ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ مجوف وان كان مخففة من الثقيلة اي وانه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما بعد كان لابي ذر ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها اي من الشاة
المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها الى خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه
في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل ان ما كان من المصادر واسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره ويجوز
بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها وان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان اللفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم بعدنا فقلت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت
قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى
البخاري رحمه الله بالاشارة على عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله بالرحمة والرضوان باب فضل من يعول يتيما اي يربيه
ويقوم بمصالحه من نفقة وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالافراد عبد العزيز ابن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وقال اي اشار باصبعيه بالتثنية السبابة بالموحدتين
بينهما الف والاولى مشددة ولابي ذر عن الكشميهني السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية التي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة
ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى زاد في اللعان وفرق بينهما اي بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين
درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين والحديث
سبق في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي باب فضل الساعي على الارملة بفتح الميم وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني
التابعي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صار مسندا مجهولا
لانه لم يذكر شيخه فيه اما النسيان او لغرض اخر ولا قدح في سببه قال الساعي على الارملة التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك
ام لا وهي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد
بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قال النووي قال في شرح المشكاة وانما كان الساعي على الارملة ما قاله
لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل
شك من الراوي وتعيينه يأتي قريبا ان شاء الله وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني عن ابي الغيث
المعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق
باب فضل الساعي على المسكين اي لاجل المسكين وهو المكاتب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفق على المراة الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه اي احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول
ومقوله وهو قوله كالقائم الليل متهجدا وكالصائم النهار لا يفطر كقولهم نهاره صائم وقائم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله
كالقائم وكالصائم غير معرفين ولذا وصف كل واحد منهما بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني باب رحمة
الناس بالبهائم كذا في الفرع واصله وغيره وعليه الشراح بالرا بعد الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة في الباب

وليس فيها ما يدل للاول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم يعرف بابن علية قال حدثنا ايوب ابن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة وكاتب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتقنا اهلنا ولابي ذر الى اهلينا وسالنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالفاء ثم القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجموع النادرة حيث جمع على الاهلين والاهلات والاهالي فعلموهم اي الشرع ومروهم بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ولابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم سنا والحديث مر في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من العطش الشديد الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك اي جازاه عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل كبد ذات رطبة اي في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق في باب فضل سقي الماء من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع ابن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت كل شيء والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد بالنسبة لجميع اعضائه وشد بفتحتين اذا اشتكى عضوا منه تداعى له سائر جسده دعا بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني فياكل منه انسان او دابة من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان له صدقة ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير ابن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها وكان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي حمزة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا او على اطلاق ورحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في فضائل صلى الله عليه وسلم باب وفي نسخة كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدود لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا تياها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم فخورا يتفخر على عباد الله بما اعطاه من النعمة انواع وسقط لابي ذر قوله الى مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار القريب النسب والاخر الاجنبي وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا نافعا او ضارا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه اي انه يامر عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعل له مشاركا له في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا محمد بن منهال التيمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد

ابن عبد الله ابن

ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية باب اثم من لا يامن جاره بوايقه بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بايقة وهي الغائلة اي لا يامن جاره غائلته وشره يوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيد يهلكهن موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا او وهو في حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن اي الذي لا يؤمن يا رسول الله والواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما من هو او الواو زائدة او استئنافية قال في الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك قال وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وما رايت فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يامن جاره بوايقه بفتح التحتية من يامن وفيه مع قوله لا يؤمن بالضم جناس التحريف والاول من الايمان والثاني من الامان وفي تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اي تابع عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما الف مخففة ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزاري في روايته عن ابي ذئب مما خرجه الاسماعيلي وتابعه ايضا موسى بن اسد الاموي اسد السنة في روايته عن ابي ذئب ايضا مما خرجه الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد بن الاسود بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية قال في المقدمة لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري مما وصله احمد في مسنده عنه و ابو بكر ابن عياش بالتحتية والمعجمة القارئ راوي عاصم وشعيب بن اسحاق الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن ابي ذئب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابة واسد بن موسى عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة فقال احمد فيما روى عنه من سمع من ابن ابي ذئب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول ابو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقطت لفظة هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات من اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقول هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم لا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها شيئا ولو انها تهدي لها فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء وهو ما فوق حافرها وهو كالقدم للانسان اي ولو كان المهدي مما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا لاخذ كل منهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة باب بالتنوين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه يجازى بعمله فلا يؤذ جاره فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال في بهجة النفوس واذا كان في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين الذين ليس بينهما وبينه جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية والاقل انه من باب مكارم الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم وآفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته نصب مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطاء قال وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد قضى حقه فما كان من البر وراء ذلك المذكور من الثلاث فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو ما يدل على المغايرة ويحذو ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة اذا قوله وجائزته

بيانه انه الاخرى وضوان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته
يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية
مباحث هذا في باب اكرام الضيف (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم وقال الطوفي
بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى مكروه [illegible] وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية
والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولها يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة
والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع
او تركا لما يضر (باب حق الجوار في قرب الابواب) فمن كان اقرب كان الحق له اتم وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي
البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (ابو عمران) عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها
نون البصري (قال سمعت طلحة) بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قلت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي) بضم الهمزة من الاهداء (قال) صلى الله عليه وسلم (الى اقربهما منك بابا) نصب
على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي
من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف
مرفوعا الا ان اربعين دارا جار وحديث الباب سبق في الشفعة (باب) بالتنوين يذكر فيه (كل معروف) يفعله
الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به (صدقة) وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية
والمعجمة الحمصي قال (حدثنا ابو غسان) بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء
المشددة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة بعدها راء ابن عبد الله التيمي
المدني الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل معروف صدقة)
وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة
وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان
الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظها سوا نعم هو في مسند احمد من طريق المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث
الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس (الاشعري)
سقط لفظ الاشعري لابي ذر (عن ابيه) ابي بردة (عن جده) ابي موسى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل مسلم) في مكارم الاخلاق (صدقة) وليس ذلك فرضا اجماعا (قالوا فان لم يجد) ما يتصدق به (قال) صلى الله عليه
وسلم (فليعمل بيديه) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوها للنفقة عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال
لغيره (ويتصدق) فينفع عليه ويؤجر وقوله فيعمل فينتفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك (قالوا
فان لم يستطع) اي بان عجز عن ذلك (او لم يفعل) ذلك كسلا والشك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعين) بالقول
او بالفعل او بهما (ذا الحاجة الملهوف) اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم والمحزون المكروب (قالوا
فان لم يفعل) ذلك عجزا او كسلا (قال) صلى الله عليه وسلم (فيأمر) ولابي ذر فليأمر (بالخير او قال بالمعروف) بالشك من الراوي
ايضا (قالوا فان لم يفعل قال) عليه الصلاة والسلام (فيمسك) ولابي ذر فليمسك (عن الشر فانه) اي الامساك عنه
(له صدقة) يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا
عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكوة (باب طيب الكلام وقال
ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) كاعطاء المال لانه اعطاه يفرح به قلب من يعطاه
ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد وبه قال
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة
(عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة الطائي انه (قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها) تعليما لامته (واشاح) بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض (بوجهه) فعل الحذر
من الشيء الكاره له وكانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فنحى وجهه الكريم عنها (ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه
قال شعبة) ابن الحجاج بالسند السابق (اما مرتين فلا اشك) واما ثلاث مرات فاشك وانما بفتح الهمزة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم
(اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة نصف تمرة (فان لم يجد) احدكم شق تمرة والذي في اليونينية تجد بالفوقية (فبكلمة طيبة)
وذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات والحديث سبق في صفة النار (باب فضل الرفق) بكسر الراء لين الجانب والاخذ
بالاسهل (في الامر كله) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج الى اخره لابي ذر (قالت دخل رهط من اليهود) هو من الرجال ما دون
العشرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت (عليكم قالت عائشة رضي الله عنها
ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة) سقطت الواو لابي ذر (قالت فقال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم
مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد فالكثير والمذكر والمؤنث اي تأني وارفقي (يا عائشة ان الله

يحب الرفق

يحب الرفق في الامر كله) ولمسلم من حديث شريح ابن هانئ عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه (فقلت يا رسول الله
اولم تسمع ما قالوا) ولابي ذر اولم تسمع بهمزة الاستفهام وواو العطف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم)
بواو العطف الساقطة لابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن
وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف لا العطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد
عن الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال (حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب) ابو محمد الحجبي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم (عن ثابت) هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال
حدثنا ثابت (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر (ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا) اي الصحابة (اليه) ليناولوه ضربا
او غيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله
(ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بدلو من ماء فصب عليه) بضم الصاد المهملة اي على محل البول وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله
عليه وسلم من الطهارة (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم بدلا من المؤمنين بدل بعض من كل ويجوز
الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى الفاعل
وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة)
بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله (ابن ابي بردة) ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى (قال اخبرني
جدي ابو بردة) عامر (عن ابيه ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال المؤمن)
اي بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان) في الالف واللام في المؤمن للجنس (يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه كقوله (ثم شبك بين اصابعه)
اي مثل هذا الشد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسال او طالب حاجة) بالاضافة ولابي ذر طالب
بالتنوين (حاجة) نصب مفعول والشك من الراوي (اذ) بسكون الذال المعجمة في الفرع وغيره وفي اليونينية بغير رقم اذا بالالف وقال في الفتح
كذا اي بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الاصل كان اذا اتاه السائل او
رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذ كان على انه ثبت في سائر الحديث من الطرق فلم ار في شيء منها بلفظ اذ جالسا
وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا فالرواية هذه من غير اختلاف النساخ [illegible] وليس كذلك وانما [illegible] كان يقول اقبل علينا
وجهه لما عاد وعند ابي نعيم من رواية اسحاق ابن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او طالب
الحاجة (اقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال اشفعوا) في قضاء حاجة السائل والطالب (فلتؤجروا) بسكون اللام في الفرع وقال
في الكواكب الفاء السببية التي ينتصب ما بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او هي
زائدة على مذهب الاخفش [illegible] اي اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر والمامور
به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على الاصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا
لاجل الحركة التي قبلها ولكريمة بان النسخ توجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح [illegible]
اشفعوا تشفعوا (وليقض الله) بسكون اللام في الفرع قال في الفتح كذا ثبت في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون لام
الامر لان الله تعالى لا يؤمر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير ياء ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم اقض والامر ههنا
بمعنى الخبر اي يقضي المحتاج حاجته على [illegible] اشفعوا له اي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم ام لا ويجري الله (على لسان
نبيه ما شاء) من موجبات قضاء الحاجة او عدمها والحديث اخرجه النسائي (باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة) وهي التي
روعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شر او جلب اليه خير وابتغي بها وجه الله تعالى ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في حد من حدود الله
ولا في حق من الحقوق (يكن له نصيب منها) من ثواب الشفاعة (ومن يشفع شفاعة سيئة) هي بخلاف الشفاعة الحسنة (يكن له كفل منها)
نصيب قال في الباب الظاهر ان في قوله هنا سيئة اي كفل بسببها ونصيب سببها يجوز ان يكون ابتدائية (وكان الله
على كل شيء مقيتا) مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله
ومن يشفع شفاعة سيئة الى اخره لابي ذر (كفل) اي (نصيب) قاله ابو عبيدة وزاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب
وان كان قد استعمل الكفل في الخير (قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم (كفلين) من قوله تعالى يؤتكم
كفلين من رحمته اي (اجرين بالحبشية) الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن بطال
ولعله استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب
مع الحسنة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة
(عن بريد) ابن ابي بردة ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن ابيه ابي موسى) عبد الله الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة) ولابي ذر عن الكشميهني او طالب حاجة (قال) لمن يحضره من اصحابه (اشفعوا)
في حاجته الي (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم (وليقض الله) عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات الياء التحتية (على لسان
رسوله) صلى الله عليه وسلم (ما شاء) وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد مأذون فيه
من الشرع هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف اي لا ذا فحش
ولا عرضيا وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) ابن مهران الاعمش انه قال (سمعت ابا وائل)
شقيق بن سلمة يقول (سمعت مسروقا) ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص قال المؤلف (وحدثنا)
بالواو لابي ذر (قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق بن سلمة) ابي وائل (عن مسروق)
هو ابن الاجدع انه (قال دخلنا على عبد الله بن عمرو) وهو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه (الى الكوفة) سنة احدى واربعين (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا)

بتشديد الحاء المهملة والتفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش
اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم باثبات
الهمزة بوزن افضلكم على الاصل انهم تركوه غالبا فيها وفي نسخة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين
والروايتان بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي ولابي ذر اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام اي الموت عليكم زاد قتادة يريدونه بالمد من السآمة وهي الملال اي تسأمون دينكم وقيل كانوا
يعنون اما تكرهونه الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا
بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق
والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله او لم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم او لم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض
النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم لاني ادعو بحق ولا يستجاب
لهم في لانهم بالباطل والظلم ذكره في بعض الغار وشرد الخبث والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج المصري قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر هو فليح بن سليمان
عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهلال ابن ابي ميمونة وهو هلال بن ابي اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ولا لعانا بتشديد العين
ولابي ذر ولا لعانا بدل لعانا المشددة وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بما النسب كالقذف والفحش بالحسب
واللعن بالآخرة لانها هي البعد عن رحمة الله والسب مشكل اذ الصيغة بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهو اخص
من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش مع جواز ان يكون فاحشا
واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف قالوا لا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر
اصلا لا بقليل ولا بكثير واجيب بان فعالا قد لا يراد بها التكثير كقول طرفة ولست بحلال التلاع ولكن متى يسترفد القوم
ارفد لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال او على النسب
اي ليس بذي فحش البتة وكذا اتيا كقول امرئ القيس وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال اي بذي
نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة
الادلال ومذاكرة الموجدة ما له استفهام ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا له
بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بالسقط على راسه على الارض من جهة جبهته وهذه الاخيرة اوجه وبه قال
حدثنا محمد بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا
واخر في الصلاة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو الخطاب السدوسي البصري
ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التيمي
عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له
الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخط الجزم بانه مخرمة استاذن على النبي صلى الله
عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة الجماعة او القبيلة او بئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام ويخفي
الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به
اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي
انشرح وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق وربما بذلك تألفه ليسلم
قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره فلما انطلق
الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا يعني قوله بئس اخو العشيرة ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا بالمشددة
ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل التشديد ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقاء شره اي قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي
ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل
فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما
وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي تضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون
ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره
على ما سبق والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر باب حسن الخلق
بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن وهما بمعنى في الاصل لكن خص الخلق بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الخلق
بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخاء وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه
على ما قبله من عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا

ولاسيما ان كان من غير مال المسئول وقوله وما يكره من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون اي اجود اكوانه
صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع ما في بقية الحديث من نزول القران والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي
مدارسة القران مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله المؤلف
مطولا في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع
من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع الى اخيه فقال لاخيه
ابي ذر رايته صلوات الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضائل والمحاسن وبه
قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اي
اكثرهم عطاء بما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما على العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال
المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي خاف
اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل ان يهجم عليهم عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت اي
فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول
لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا مرتين وفي نسخة لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي
اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم بمعنى لا وهذا لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى
لا الناهية فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عري ما
عليه سرج تفسير لما قبله في عنقه سيف فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا او انه لبحر اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول
ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط اي ما طلب منه شيء من امر الدنيا فقال لا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا
التشهد لم ينطق بذاك نعم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت وفيه
انه لا ينطق بالرد بل اذا كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت وحديث الباب اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنه حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه
صلى الله عليه وسلم كان يقول ان خياركم احاسنكم ولابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية السابقة ان من خياركم
باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل
للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانهما وحينئذ فنفي رواية عشر جبر الكسر وفي رواية تسع الغاء فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين وللاربعة اف بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراءات الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر ولم لا صنعت كذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد انه قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت كان في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع واصله وانكر الاصمعي الكسر اي خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس فاذا حضرت الصلوة قام الى الصلوة والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلوة باب المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك شيخ البخاري عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع بهاء ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة فموحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل الارض يحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده اراده الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له واراده تيم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض وزاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق باب الحب في ذات الله من غير ان يشوبه رياء او هوى وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر اذ انقذه الله عز وجل اي منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان القادر والمنعم على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط وان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشيء كملابسة فيحب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود في الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار وفي الطيبي هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وامره بالافراد ايماء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن يعص الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فهو في قوة قولنا ومن يعص الله فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان والله تعالى المستعان باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى الى آخره لابي ذر وقال بعد قوم الآية نهي عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه المسلم الاحلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوم بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الآية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله ° وما ادري ولست اخال ادري ° اقوم آل حصن ام نساء فاختصاص القوم بالرجال في الآية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتنافيين تلي الهمزة والآخر تلي ام وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان تقصد افادة الشياع وان تصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية في الانشاء فلو عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لتم ومراده ان في التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل او قد قال الطيبي استغراق الجنس يفيد مراد منه التفصيل والعرف بتعرف العهد الذهني يفيد التفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثل ما قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق

غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما ان الانسان الى الاخ فاذا عابه فكانما عاب نفسه والثاني انه اذا عابه ولا يخلو من عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه لغيره على عيبه كانه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا بالالقاب ولا تداعوا بالالقاب السيئة التي الانسان بها بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعد ما آمن وبعد الايمان استقباح الجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المفتوحة المهملة القرشي انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد يكون بغير اختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال صلى الله عليه وسلم بم ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة يضرب احدكم امراته ضرب الفحل اي كضرب ولابي ذر العبد بدل الفحل من الراوي ثم لعله يعانقها وقال الثوري سفيان مما وصله المؤلف في النكاح ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله المؤلف في التفسير وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف مما وصله احمد الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا يرفع اي قالوا الله ورسوله اعلم بذلك قال فان هذا يوم حرام حرمه الله تعالى فيه القتل اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون ولابي ذر قال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بان يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة الا بحقها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى باب ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى السب اي من الشتم واللعن وهو التبعيد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه بما يشينه ويؤلمه فسوق خروج وقتاله اي مقاتلته كفر وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر مما وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة ابن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو المقعدي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن الحسين ابن ذكوان المعلم عن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان موصوفا بذلك لا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه فعله مامور بستره وتعليمه وعظته بالحسنى فيما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما اذا كان الآمر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال ابن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب لجده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين والموحدة فيهما اي بالتكلف كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الوجدة والسخط ما له استفهام ترب ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت جبينه اي لا اصاب خيرا فهي دعاء عليه وهي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا عثمان بن عمر ابن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على يمين فحذف المجرور وعدى الفعل على بعد حذف الباء والاول اقل في التعيين كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب الشرط وهو مبتدا او كما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون ما مع بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فحكمه مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر وهو محمول على مراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله

الا الله محمد رسول الله اى لحديث الصحيح عن ابى هريرة مرفوعا من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل
لا اله الا الله نفيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم
جعل عقوبته فى دينه ولم يوجب فى ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات و[العزى]
فقد ضاهى الكفار فى ذلك فأمره ان يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوى فى شرح السنة وليس على ابن آدم نذر اى ليس
عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضى فعبد فلان حر او تصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضى
فعلى عتق رقبة ولا يملك حالة فى على صلة ما وما وصلتها فى محل جر بفى ومن قتل نفسه بشئ فى الدنيا عذب به يوم
القيمة ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله فى التحريم او فى العقاب
او فى الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير المجرور الذى دل عليه الفعل اى فلعنه
كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف فى لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصى المعين
فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربى الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا رماه بكفر فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب
للقتل كالقتل فان المسبب للشئ كفاعله وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث الكوفى قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عدى بن ثابت بالمثلثة الانصارى ثقة لكنه قاضى الشيعة وامام مسجد
هم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعى الكوفى رجل من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال استب رجلان لم يعرفهما ابن حجر عند النبى صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد
غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفى حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل اليه ان انفه ليتمزع فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد من الغضب وفى حديث معاذ انى لاعلم كلمة لو يقولها
هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اى الى الذى غضب الرجل الذى
سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انى لاعلم الى آخره وفى مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى المقدمة لم اعرف اسمه وقال فى الشرح فى الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على ان الذى خاطبه منهم واحد وهو
معاذ بن جبل كما بينه رواية ابى داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى وجعل يزداد غضبا واخبره بقول النبى صلى الله
عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال اترى بضم الفوقية اى اتظن بى باس بالرفع مبتدأ خبره بى وهمزة اترى
للاستفهام الانكارى وللاصيلى اترى بى باسا بالنصب مفعولا ثانيا لترى وهو اوجه امجنون انا اى وهل بى جنون
اذهب خطاب من الرجل للرجل الذى امره بالتعوذ اى امض فى شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالجنون
ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان كما فى حديث عطية السعدى مرفوعا عند ابى داود ولفظه ان الغضب من الشيطان
او لعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال الناصح لهما قاله وحديث الباب
سبق فى باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل عن حميد الطويل وكان طويل اليدين انه قال انس
رضى الله عنه حدثنى بالافراد عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس
بليلة القدر اى بتعيينها ولابى ذر عن الكشميهنى ليخبر الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اى تنازع وتخاصم
رجلان من المسلمين هو عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم
خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت من قلبى اى نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم
لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد فى التماسها وفى مسلم من حديث ابى سعيد فى هذه القصة فجاء رجلان
يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحى قال العينى لعل
مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد
برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اى اطلبوا ليلة القدر
فى الليلة التاسعة والعشرين من رمضان وفى الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه وفى الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة
بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلى والمطابقة فى قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضى الى السباب
غالبا والحديث سبق فى الايمان ... وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن
المعرور بمهملات زاد ابو ذر هو ابن سويد عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه قال اى المعرور بن سويد رايت عليه
اى على ابى ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وعلى غلامه بردا ايضا قال فى المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال فى الفتح فى كتاب
الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابى ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذى على غلامك فلبسته مع الذى عليك كانت حلة اذ الحلة
لا تكون الا من ثوبين واعطيته ثوبا آخر فقال ابو ذر كان بينى وبين رجل هو بلال المؤذن كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها اى تكلمت
فى عرضها وفى رواية فقلت له يا ابن السوداء فذكرنى الى النبى عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابى ذر عن الكشميهنى للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لى اساببت فلانا بالاستفهام الانكارى التوبيخى قلت نعم قال افنلت من عرض امه قلت
نعم قال انك امرؤ فيك من امه امرؤ رفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها فى احوالها الثلاثة فيك جاهلية اى اخلاق اهل الجاهلية
والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله فى جاهلية على حين ساعتى هذه من كبر السن وسبق لفظ حين لابى ذر
الهروى قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته تحذيرا له ان يفعل ذلك مرة اخرى
هم الخدم سواء كانوا ارقاء او لا اخوانكم فى الاسلام او من اولاد آدم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله
اخاه تحت يده بالافراد ولابى ذر يديه فليطعمه ندبا مما يأكل وليلبسه كذلك مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات

الاطعمة وفاخر اللباس ولا تكلفوهم وجوبا من العمل ما يغلبهم اى تعجز طاقتهم عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه والحديث
سبق فى الايمان والعتق باب ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما يقول ذو اليدين فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد بلفظ
فقال يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة وفى جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل تميزه عن غيره وان اراد شينه
حرم وان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما ينكره الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو الحارث ابن
سخبرة الحوضى قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم اى اماما وفى رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت
جذعا من نخل فى مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى يديه عليها وفى القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضى الله
عنهما فهابا ان يكلماه فى سبب تسليمه من الركعتين ولابى ذر فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول
فهاباه وان هى المصدرية الناصبة وعلامة النصب فى يكلماه حذف النون والجملة كلها فى الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفى القوم
ابو بكر وعمر انه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضى
للحموى والمستملى ويخرج سرعان الناس بفتح المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وحكى المنذرى تجويز كسر السين وسكون الراء وعن
بعضهم وحكى ابن سيدة عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا فى الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا قصرت الصلاة
بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اى قال بعضهم لبعض ... صلى الله عليه وسلم
واداة الاستفهام مقدرة وفى القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف كان النبى
صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبى الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل
والمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس فى ظنى ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة
لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال بها والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشياء وجملة لم انس ولم تقصر
محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن فى الجواب لا ولا نعم قالوا بل نسيت
يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز فى الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر
وقوله بل بسكون اللام فقال صدق ذو اليدين فصلى ركعتين ثانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يطل الفصل
ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوى ثم رفع راسه من السجود وكبر ثم وضع
راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث فى قوله يدعوه ذا اليدين
لانه انما يكون يعرف بذلك والحديث فى الصلاة باب تحريم الغيبة بكسر المعجمة وهو ذكر المسلم غير المعلن بفجوره فى غيبته
بما يكره ولو بغمز او بكناية او اشارة قال النووى ومن يستعمل التعريض فى ذلك كثير من الفقهاء فى التصانيف وغيرها كقولهم
قال بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا
دعوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم
[illegible]

لان الموت بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما تقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الآخر
فكان يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهو
شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر
ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى واشار الى ما في بعض طرق
الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما و
يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال
ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص
ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين الباء زايدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما ان العصا عند شقها لا تكون نصفين فغرس على هذا
القبر واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف
عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفتها ما وصلتها كما في المصدر الصريح
في قولهم جئتك صلوة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام وخلو يبسهما
فلو جعل الكلام لعله يخفف عنهما ما يبسا لم يصح المعنى لان التاقيت يصير مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد لان شرط
تسبيحهما ما داما رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز وفيه مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي بنو النجار يعني فذا الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفين الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم
الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير
دور الانصار اي قبايل الانصار كما قاله ابن قتيبة بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم
بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيء من الغيبة
من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فليستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الزجر اذا لم يترتب
عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في فضل دور الانصار
باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال سمعت ابن المنكدر محمد
اذ قال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه
عيينة بن حصين الفزاري او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال
ايذنوا له بيس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية معمر بيس اخو القوم او ابن القوم فلما دخل الان له
لما جبل عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استيلافا وليقتدى به في المداراة قالت عايشة قلت
يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بيس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم
ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه
فاللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال
في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس استيناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة
عيينة بما ذكره وقال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن
خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة
الغيبة موجودة فيه وان لم تتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا هذا باب بالتنوين النميمة من الذنوب الكباير وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره كشفه
بكل ما يفهم وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان يجهل كونها نميمة او
ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه بها وان ينهاه عنها ويفضحه ويبغضه في الله ما لم يتب وان لا يظن
باخيه الغايب سوءا ويحرم بحثه عنها وحكايته لما نقل اليه كيلا ينتشر اتباعا عنه ولا اثم على النمام يصير نماما قال النووي
وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره
منه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير
ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله فقد صغت قلوبكما
فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر
كبير يشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبيرة قال في النهاية وكيف لا يكون
كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف
عورته والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان الآخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد
النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشر فكسرها كسرتين بكسر الكاف في الثانية او ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة
بكسر الكاف فيهما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه
صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكونه الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح

وان من شيء

ان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي [illegible]
المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة [illegible]
[illegible] يسبح حقيقة [illegible]
والحديث سبق [illegible] باب ما يكره من النميمة قال في الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سفيان الثوري عن منصور [illegible] قال كنا مع حذيفة [illegible]
رضي الله عنه فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان [illegible]
حذيفة [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
غير رضاه وسواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبة بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك
في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب
والترمذي في البر والنسائي في التفسير باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب والبهتان وشهادة الزور
لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا
ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا لما قبله من جهة ان القول المتقول بالتهمة يكون اعم
من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كما قاله في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن القرشي الكوفي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان
عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط من غيرها مما رايته من الاصول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله
حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما
حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين
ساير العبادات وانه ما يبالي به ويحتفل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من
الاستعارة التمثيلية شبه ما لله عز وجل مع تلك المبالات والاحتفال بالصوم بحال من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يتقوم
الا به ثم ادخل المشبه واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد
ابن يونس المذكور لما حدثنا ابن ابي ذيب لم اتقن اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعند ابي داود
قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذيب فافهمني الحديث رجل الى جنبه رواه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه
احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذيب واسناده
من الرجل والحديث سبق في الصوم باب ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة قليلة وله
عن الكشميهني من شرار بالجمع من غيرهمز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطايفتين المتضادتين وللاسماعيلي
من طريق ابن شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة عند الله ذو الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي ياتي هؤلاء
القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
الذي ياتي هؤلاء بحديث وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو تملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى
كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر لكل قوم للآخرين ونقل ما امكن من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث اخرجه في الاحكام
باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق
والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مثل ذلك
واعطى اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما قال فتمعر بالعين المهملة المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار
لونه المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه عليه السلام صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى

فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله موسى الكليم لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر كقوله فو...
هرا د وغيره ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود لما نقل ما نقله
بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الاكابر
من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في طبع البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف لمن
بهم الخلف والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد باب ما يكره من التمادح بين
الناس ما فيه الاطراء ومجاوزة الحد فيه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الالف راء ولمسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني
بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم التحتية
وسكون الطاء المهملة ويبالغ في المدحة بكسر الميم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حين
وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان
قال في الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه
خيرا فقال لي اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثني عليه يحتمل ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته

ذا امر الخيل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد
الياء على التثنية والاخرى وهو جبريل عند راسي فقال الذي عند رجلي وهو ميكائيل للذي عند راسي ما بال الرجل يريد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه يعني مسحور قال ميكائيل لجبريل ومن طبه قال
لبيد بن الاعصم وكان يظهر الاسلام منافقا وفي مسلم انه كان حليفا قال اي ميكائيل وفيم سحره قال اي جبريل في جف طلعة بضم الجيم وتشديد
الفاء مضافا لطلعة وسوبها ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة
فاء حجر في اسفل البير يقعد عليه المائح ليملاه لو الماتح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بير ذروان بفتح الذال
المعجمة وسكون الراء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه فقال هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة
كان رؤس نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤس الشياطين في قبح منظرها وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه ونقاعة بضم النون
بعدها قاف والحناء ممدود اي انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم اي بصورة ما في الجف
من المشط والمشاطة وما ربط فيه فاخرج من البير قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني عائشة تنشرت بتشديد
الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغير ابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما الله بتشديد الميم فقد شفاني منه واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا باستخراجه من الجف
لئلا يروه فيتعلموه ان ارادوا السحر قالت عائشة رضي الله عنها ولبيد ابن اعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
معاهد ليهود ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص
من قول الخطابي ان شاء الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق
من بغي عليه ان يشكر الله تعالى على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي
كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان يكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر
خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك
الاحسان في ترك عقوبة الجاني والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق والمعين باب ما ينهى عن التحاسد ولابي ذر
عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه وعن التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد
عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه وجهه وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا اظهر
حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف
على الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد
ليعلم انه شرها وهو اول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنه خوف
من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن واحب الرياسة صار يتمنى لو
ان اسيع في اقصى العالم بنظيره احب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطاه في دين الله او كشفه
او بطلان علمه بخرس او مرض فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زوال النعمة عن اخيه
المؤمن ونزول البلاء به فالعجب من عاقل يسخط بغير فائدة في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يزيد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول
عن الحاسد فيزيد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة الى شقاوته نسال الله العفو والعافية قال بعضهم الحاسد جاحد لانه
لا يرضى بقضاء الواحد وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد
ميم همام بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة
من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا مما يقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر لا
دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم
مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم
في بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلهما لا تتحسسوا بتاءين الفوقيتين فحذف من كل منهما تخفيفا قال الحربي فيما نقل
عنه السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار والثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم
البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن
وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية لو تعين
طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا باسقاط احدى التاءين والتحاسد
[illegible] من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه
بحيث لو تمكن لفعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم
عليه وفي حديث اسماعيل بن امية عن عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال
اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدى التاءين للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما
دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا بحذف احدى التاءين اي لا تتعاطوا
اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا يا عباد الله اخوانا اكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة
والمواساة والنصيحة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون
من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه لا يستاثر بعضكم على الاخر لان المستاثر يولي دبره حين يستاثر

دون الاخر وقال امام الائمة مالك في موطائه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا
قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء
وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر منافيات لحالكم فالواجب عليكم
ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية
ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات
ما لم يظهر التوبة والرجوع الى الحق باب بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه
اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن
اثم يستحق صاحبه العقاب قال الزجاج هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون
من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الاية السابقة وفي هذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض
فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا
بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مفتوحة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا باب ما يكون ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز من الظن وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا اي الاسلام شيئا قال الليث ابن سعد كانا رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس من الظن
المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي
في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه قال حدثنا ابن بكير يحيى المخزومي
المصري حدثنا الليث ابن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد الياء النبي رفع فاعل
صلى الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا بنفي الظن يعرفان ديننا الذي نحن عليه
وهو دين الاسلام باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن عمه
محمد بن مسلم عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل امتي المسلمون معافى بضم الميم وفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا
المجاهرون بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد ولهم ذكر
المجاهرون بالرفع وصحح على الفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثناء المنقطع
وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب
الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا فيكون الواقع بعد الا مرفوعا
بالابتداء والخبر محذوف ومقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا
يخفى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وهو الذي في اليونينية مصححا عليه كشطا الواو والحق الياء بالنون وعزاها الحافظ ابن حجر
لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف
ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني
من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع واصله قال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن
هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور
بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة فيفيد معنى زائدا وهو ان الذي
يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار
المعصية وتلبسه بفعل المجان ان يعمل الرجل عملا اي معصية ثم يصبح يدخل في الصباح وقد اي والحال انه قد ستره الله ولابي ذر
عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها
من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم
اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني البصري
ان رجلا لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سال ابن عمر
رضي الله عنهما كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين
عبده المؤمن يوم القيمة واصل ذلك انه يخلو في نجوة من الارض او من النجاة وهو ان يعين بستره من ان يطلع عليه احد واصله
المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله عليه وسلم يدنو اي يقرب احدكم من ربه قرب كرامة

وعلو منزلة

علو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا وفي رواية همام
سابقة في المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا فيقول نعم ويقول عز وجل له عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية
سعيد بن جبير المذكورة فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني
سترت عليك سيئاتك في الدنيا فانا بالفاء ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب
حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء
الله بعون الله في موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث هنا بعدم المطابقة لان الترجمة ستر المؤمن على نفسه والذي
في الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه والحديث سبق في المظالم والتفسير ويأتي
ان شاء الله في التوحيد بقوة الله باب ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير
من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه اكبر من غيره [illegible] وبوعده ووعيده والتكبر
عن الحق كمن تستر باطلا رياء وازدراء لخلق الله فكل معجب او متكبر [illegible] المزعجة وانفع شيء
له نفعه التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار رمادا لا يحسن وكان ايجاده من تراب
وطين منتن ونطفة [illegible] قذرة فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف بها [illegible] واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه ورقاه وعلمه
المنتهاه وتلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك قد لا يشكر
نعمه ولا يذكر [illegible] قبائحه وتفرده [illegible] عن عاده ولحبائه فيصير جيفة والاحداق سالت والرؤس تغيرت ومالت
مع تتابع ما ياتيه فيقعد [illegible] عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسي اهوال القيمة ثم يصير الى النار ان لم
يرحمه ربه ومن هذه حالته فاين ياتيه الكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز [illegible] اليه في ثوب الاحياء
وقال مجاهد هو ابن جبر مما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه اي مستكبر في نفسه وعطفه اي رقبته وقال غيره
لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلاء وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثني معبد بن خالد القيسي الجدلي بالجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف اخبركم باهل الجنة هم كل ضعيف اي ضعيف الحال
لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد الضاد وكسر العين اي متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين
من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم
ولابي ذر لو يقسم على الله قسما وطمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار هم كل عتل
بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال او الضخم
مستكبر بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى ابن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة
فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال ابو داود
كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخاري اخذ عنه مذاكرة حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية
الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت
الامة غير الحرة من اماء اهل المدينة اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق
حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة وان احتاجت في حاجتها وفي رواية عند احمد فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به
حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا
باب الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل منهما عن الاخر عند اجتماعهما
لا مفارقة الوطن وقول رسول الله ولابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابي ذر
ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب عن ابي ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عوف بن مالك بن الطفيل بالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع واصله وكذا
في الفتح والنسفي ايضا وعند الاسماعيلي من طريق علي ابن المديني من رواية صالح ابن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الحارث
وفي رواية معمر عنده ايضا عوف بن الحارث ابن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف ابن الحارث ابن الطفيل
ابن سخبرة وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر الكنانية ان عائشة رضي الله عنها
حدثت بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح قال والاول اصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها
ان عبد الله بن الزبير ابن العوام قال في بيع او عطاء اعطته عائشة وللاوزاعي عند الاسماعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله
ابن الزبير لبيع تلك الدار فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها او لاحجرن عليها وفي مناقب قريش مما سبق
من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا فما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي
هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت عائشة اهو اي اعبد الله قال هذا القول قالوا نعم
قالت هو اي الشان لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل ترك له ابدا حتى يفرق الموت
بيني وبينه قال السفاقسي توهمت ان الا كلمة تقديره على نذر ان كلمته فاستشفع ابن الزبير اليها بالمهاجرين كما في رواية
عبد الرحمن ابن خالد عند البخاري في الادب المفرد حين طالت هجرتها له ان تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفاء المشددة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي احدا بدل ابدا ولا اتحنث بالمثلثة الى نذري اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا احنث في نذري اي يميني

منتهيا اليه فلما طال ذلك من هجرانها على ابن الزبير كلم المسور ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالكما لما بتشديد الميم في الفرع وتخفف وما زائدة وهي بمعنى الا ادخلتماني على عائشة اي لا اطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني الا بدل لما فانها اي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه اي الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه باردية بهما فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين باردية بهما حتى استاذنا على عائشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق بالواو ولابي ذر فطفق يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وطفق ولابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه بسكون الفوقية فيهما وبكسرها بعد سكون سابقتها ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة وفي نسخة وانه بالواو بدل الفا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثا ويلغي الكسر ويكون اولها من ابتداء اليوم او الليلة لكن الاول احوط وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا على عائشة من التذكرة اي من التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بحاء مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج لما ورد في القطيعة من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله علي ان اعتق وان اصلي فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام [illegible] في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من انها ام المؤمنين وخالته اخت امه فكانها رات ان الذي صدر منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر وعقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض او لا تتعلقوا بالاهواء المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التاءين في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره كما اباحة ذلك في الثلاثة لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن او يقل بعد الثلاث والتعبير بالخبر فيه اشعار بالعلية يلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجر ويجوز ان يكون حالا من يهجر ومفعول له معا وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح قال بعضهم لنا من يحمل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعضهم لنا ان الابتداء افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل على الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجران والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه مسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى يعني عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري مما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر في غزوة تبوك انهم الثلاثة من بين من تخلف عنه واستثنا الناس الحديث وسمى الاثنين وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي ونحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون

تناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لانه لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضى مني يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلنا الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشا الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله عنها لست اهاجر بضم الهمزة والف بعد الهاء وكسر الجيم الا اسمك ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل

هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او لا يزوره بكرة من طلوع الشمس الى الزوال وعشيا من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله او بكرة لابي ذر وهذا لا يعارض زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في طرق بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وقال الليث ابن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع كاصله حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى اخره لابي ذر انها قالت لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة دين الاسلام ولم يمر علينا على ابوي وفي نسخة علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم يأتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قائل قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل البا الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الحديث

باب الزيارة ومن زار قوما فطعم بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي ابا الدرداء عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة رش له بالماء على بساط اي حصير كما في طريق اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة

باب من تجمل بالجيم والميم المشددة اي تحسن باحسن الثياب والذي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه ولعله وخشن بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له من لا خلاق اي نصيب له في الاخرة فمضى في ولابي ذر من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه المعبر بحلة من استبرق فاتى بها عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا يعني البيع وثبت بها في قوله تصيب بها للحموي والمستملي فكان ابن عمر يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث وكراهته رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء

باب الاخاء بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فا العهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي

نزيل الكوفة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي الدرداء عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين وهذا
التعليق طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد ابن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضائل الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة
مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن انس رضي الله عنه قال لما قدم علينا عبد الرحمن ابن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه عبد الرحمن وعليه اثر
صفرة وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم اي اتخذ وليمة العرس ندبا ولو بشاة والحديث سبق تاما في اوائل البيع
وبه قال حدثنا محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين
المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك
رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام
قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة
بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك فقال انس قد حالف اي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش وبين الانصار في داري
ان ينصر المظلوم ويقيموا الدين والمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم ونحوه مما جاء به الشرع فلا يعارض
حديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق في الكفالة باب التبسم وهو ظهور الاسنان بلا صوت
والضحك وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فقهقهة وقالت فاطمة الزهراء عليها السلام اسر الي النبي صلى الله
عليه وسلم اي في مرض موته اني اول اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في الجنائز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه المؤثر في الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي
بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة ابن الخزرج طلق امرأته
تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل امية بنت الحرث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن ابن عتيك فبت بالموحدة والفوقية
المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة
القرظي فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن وانه والله ما معه يا رسول الله من الفرج الا مثل هذه
الهدبة بضم الهاء وكسر الدال المهملة الهدبة اخذت هدبة من طرف جلبابها الذي لم ينسج شبه هدب العين وهو شعر جفنها
والتشبيه بها لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليؤذن له مبنيا للمفعول في الدخول
فطفق خالد ابن سعيد المذكور ينادي يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي
الى عصمة رفاعة لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ابن الزبير ويذوق عسيلتك اي لذة
الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر في محله وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف مؤدب
ولد عمر ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب كان
واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب
بنت جحش وغيرهن حال كونهن يسألنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر
بالرفع على الصفة او خبر لمبتدأ محذوف اي هن وافقة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته
او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول بادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يا رسول الله
هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك بابي انت وامي افديك فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء
النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر عن الكشميهني فبادرن وللكشميهني فتبادرن
الحجاب فقال انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية
والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك انت
ولابي ذر انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها لحديث
بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل لقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة
لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب

وقال الطيبي

قال الطيبي استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم جانبه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا
فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده
وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السائب الشاعر المكي عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين
ابن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله ابن عمر بضم العين ابن
الخطاب وهو الصواب انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف اي في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون
غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب حاء نفتحها بالفرع واصله اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب
النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وههنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال
بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من توهمهم في الاول
وسكوتهم في الثاني قال الحميدي عبد الله ابن الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان ابن عيينة الحديث كله بالخبر اي بلفظ
الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر على كله اي حدثنا بجميعه
مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله ابن عمر من مسنده وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي بفتح التاء
الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب الهلاك وذلك اني وقعت على اهلي اي وطئت امرأتي في رمضان
وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال له عليه السلام
فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين متتابعين صفته قال لا استطيع ذلك قال
عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق
بفتح العين المهملة والراء وشك فيه ثم قال ابراهيم ابن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية
من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وتمام بصرف هذه الخمسة
عشر صاعا الى ستين ونسبة خمسة عشر الى ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد قال صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا قال تصدق بها
اي العرق ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام
اي اتصدق على افقر مني اي على احد افقر مني فحذف واقيم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق
عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود
والمدينة [illegible] اهل بيت افقر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت

من دخل على مجلس المختص بالرجال ولا رآني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل
فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ سائر الثبات على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا بفتح الميم
وسكون الهاء والحديث سبق في الجهاد في فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج
ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه استحيى ولم يستعمل
مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل
لاثني عشر معنى الطلب نحو نستعين والايجاد كاستعده والتحول كاستنسر الجمهور في يستحيي بيائين وعليه اكثر القراء وقرأ ابن
محيصن بياء واحدة من استحى استحى فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وائل نقلت حركة الاولى الى الحاء فسكنت
ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف
هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة
العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء ومن الحذف قوله الا يستحي منا الملوك ويتقى محارمنا لا يسود الدم بالدم والمعنى ان الله
لا يمتنع من اجل بيان الحق فانا ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره
بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيي منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم
على اللازم والحياء هو خجل النفس واصله الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال
على الله تعالى هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل على المرأة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ
بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب او استحب او سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سألت ابن مالك فقال اذا
اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن
سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن
باطيش في كتاب المغني المهذب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما
وعلى المرأة يتعلق بغسل اي فهل غسل المرأة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت
فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها
من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المرأة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا لتاليه اي ماء مني وصل شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني
فيم شبه الولد والحديث سبق في باب اذا احتلمت المرأة في ابواب الغسل من الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث ان ابا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا
اي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك
لم يترك منه شيئا حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تنافي
بين هذا وحديث ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهده ولا يلزم
من قول عائشة ما رأيت ان لا يكون غيرها رأى والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن
محبوب ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب محبوب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة ابن خياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابن معاوية
البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف المدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي ذر
عن الكشميهني قحط بكسر الحاء قال عياض في المشارق قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحاء وفي المحكم قحط
وقحط والفتح اعلى وحكى قحط بضم القاف فاستسق ربك وفي الاستسقاء فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء
وما نرى من سحاب مجتمع فيها فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة
بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة جمع مثعب اي مسايل الماء التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع
بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا بكسر الراء من كثرة المطر فادع ربك يحبسها
عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة
لانه بمعنى الناحية ولا يخرج عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي تعدت موضعه وهو مكان عبد الله
وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانها مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب
لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد
بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل بذلك شكواهم
جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقاء فلقد رأيت السحاب يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا يمطرون
حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر منها شيء في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته

وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث في باب الاستسقاء على المنبر باب قول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيما انهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا
وعملا والآية تدل على ان الاجماع حجة لانه امر بالكون مع الصادقين ولزم قبول قولهم وبيان ما ينهى من الكذب وبه قال حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي بفتح التحتية الى البر بكسر الموحدة
وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص
فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يكن من قال وجهت وجهي لله وهو غافل فهو كاذب والصدق في العزم على خير نواه فيقوي
عزمه انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء بالعزم اي وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استواء سريرته
وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا او ببعضها كان صادقا
وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين
كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وان
البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال
المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل بالتنكير للتعظيم والتفخيم اي
بلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر
وان الفجور يهدي يوصل الى النار قال الله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى
يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الاعلى ويلقي ذلك في قلوب
اهل الارض والسنتهم ويكتب اسمه في صحف ثانيهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء
حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن
مالك ابن ابي عامر الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق
والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي
يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج تقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق
وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر
القاصعاء والآية العلامة اي علامة المنافق ثلاثة اذا حدث كذب فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف
فلم يف بما وعد به واذا اؤتمن امانة خان فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله
عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها
[illegible]

بهم اذ يجوز ان يكون اسماطه يزيد او ينقص عن هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهله ولم يذكر جواب ابى اسامة
فى اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب قايم مقام التصديق عند القراين وفى مسند اسحق ابن راهويه انه قال فى اخره
فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسى
انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسى قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا عبد الله ابن عمر ان احسن الحديث
كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيما يروى بضم الهاء وفتح الدال
ضد الضلال زاد ابو نعيم فى مستخرجه من طريق خليفة عن ابى الوليد هشام ابن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون
لات وما انتم بمعجزين والحديث ورد موقوفا فى كثير من الطرق وفى بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابو داود وغيرهما
بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده باب فضيلة الصبر اى حبس النفس على المجازاة على الاذى قولا
وفعلا ولابى ذر فى الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال
البلايا فى طاعة الله وازديادا للخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يهتدى اليه حساب الحساب ولا يعرف
وقال مالك ابن انس هو الصبر على فجايع الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر فى خمسة وتسعين موضعا فى القران وفى الصحيح
حديث ما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقاومة باعث الهوى قال فى قوت الاحياء
وفى البلاء كتم الشكوى لغيره تعالى والصبى والمجنون فيه مثابان اذ كسبهما ولا صبر عليهما فما ثم البلاء بلا صبر فى التكفير
غالبا ومع الصبر فزيادة لاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان انه قال حدثنى بالافراد الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب
السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس احد او ليس شئ بالشك من الراوى اصبر افعل تفضيل من الصبر اى احلم على اذى سمعه من الله عز وجل قال الكرمانى
صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر يعنى حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعنى تاخيرها انهم ليدعون له تعالى
ولدا بيان لما سبقه واللام فى ليدعون للتاكيد ودال ساكنة اى ينسبون اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم فى انفسهم
ويرزقهم صفة فعل من افعاله فهو من صفات افعاله لان الرزاق يقتضى مرزوقا والله تعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن
ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوق
وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد ومسلم فى التوبة والنساى فى النعوت وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا
ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وايل ابن سلمة يقول قال عبد الله ابن مسعود
رضى الله عنه قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان يقسم فخيرها من المغازى من تفضيل المؤلفة
فقال رجل من الانصار

[illegible]

الثانى عن يحيى ابن ابى كثير ابى نصر اليمامى الطاى مولاهم احد الاعلام عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابى ذر الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف
النداء والتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع به اى بالكفر احدهما لانه ان كان القايل صادقا فى نفس الامر فالرمى كافر وان كان
كاذبا فقد جعل الرامى الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخارى على تحقيق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم
على مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده وقال عكرمة ابن عمار
شديد الميم مما وصله الحارث ابن ابى اسامة وابو نعيم فى مستخرجه عن يحيى ابن ابى كثير عن عبد الله ابن يزيد من الزيادة مولى الاسود
المخزومى وليس له فى البخارى سوى هذا واخر موصول فى التفسير انه سمع ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل ابى عبد الله ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام
الاعظم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه
المسلم يا كافر ولابى ذر باسقاط حرف النداء والتنوين فقد باء بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما القايل خاصة
وهذا على مذهبهم فى استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول للرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين
وحمله بعضهم على المستحل لذلك لان المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله ولان
ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصى بريد الكفر يخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة سومها المصير اليه وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى
عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمى عن ثابت بن الضحاك ابن خليفة بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودى كاذبا فهو كما قال
كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذى حلف عليه التزام الملة التى حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف
واما من حلف بها وهو فيما حلف على صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودى ان اكل اليوم
ولم يأكل فيه فلم يتوجه على اثم لقصد نيته على نفيها لنفى شرطها لكنه لا يبرا من الملامة لمخالفة حديث من كان حالفا
فليحلف بالله نعم ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشئ عذب به
فى جهنم فعذابه من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر
كان قال له يا كافر فهو اى الرمى كقتله فى التحريم او فى التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فان المتسبب
للشئ كفاعله والحديث سبق فى الجنايز باب من لم ير اكفار من قال ذلك القول السابق فى الترجمة المتقدمة
حال كونه متاولا بان ظنه كذا او قاله حال كونه جاهلا بحكم ذلك القول او المقول فيه وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه
لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره موحدة ولابى ذر زيادة ابن ابى بلتعة ما سبق مرموزا لاى سورة الممتحنة
لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم يغزوهم انه منافق وللحموى والمستملى انه نافق بصيغة
الماضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك لعل الله قد اطلع اى ولابى ذر عن الكشميهنى على اهل بدر
الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجى راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبى صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبادة الواسطى بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الدارقطنى وابن ماكولا
وابو على الغسانى والحافظ عبد الغنى قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة
وكسر اللام ابن حيان الهذلى البصرى قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى ان معاذ بن
جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه بنى سلمة فيصلى بهم الصلوة التى صلاها مع النبى
صلى الله عليه وسلم ولابى ذر صلوة وكانت صلوة العشاء ولابى داود والنساى صلاة المغرب لكن قال البيهقى
رواية العشاء اصح فقرا بهم البقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة قال جابر فتجوز رجل هو حزم ابن ابى بن كعب كما عند
ابى داود وابن حبان وعند الخطيب هو سليم ابن الحارث ولابن الانيس حرام بن ملحان اى خفف فصلى منفردا صلاة خفيفة
بان يكون قطع الصلاة وقطع القدوة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق قال ذلك متاولا ظانا ان التارك للجماعة منافق
فبلغ ذلك الرجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقى بنواضحنا جمع ناضح بالضاد
المعجمة والحاء المهملة البعير الذى يسقى عليه وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فى صلاتى فزعم انى
منافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت قال له ذلك ثلاثا اى منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام
الانكارى اقرا اذا كنت اماما بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما من قصار المفصل والحديث سبق فى الصلوة
فى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثنى بالافراد اسحق ابن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به
فى الفتح وقال الكلاباذى ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولانى الحمصى من شيوخ البخارى
قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه بفتح الحاء
وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها
فامره ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق بايش والحديث سبق فى تفسير
سورة النجم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث هو ابن سعد الفهمى الامام ولابى ذر الليث عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب وهو يحلف بابيه الواو للحال
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم لان الحلف تقتضى

تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ولأبي ذر عن الكشميهني اوليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما حلف عمر رضي الله عنه بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يواخذه لانه تاول ان حق ابيه عليه انه يستحق ان يحلف به فبين له عليه السلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه لما حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مومنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فيلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله عز وجل وقال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول الغليظ والوعظ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فيه صور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه فقطعه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد ولابي ذر ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور لانهم يصورون لتعبد ولانها صورة ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا والحديث سبق في اللباس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس ابن ابي حازم البجلي التابعي الكبير عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم ابن ابي ابن كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة في صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا الباء فيهما للتعدية ومن في من اجل للابتداء الغاية اي ابتداء ما جرى لاجله اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني اذ الالف والنون فيه ليسا زائدتين بل هو موضوع هكذا قال ابو مسعود فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا في موعظة منه اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ واشد لا ينصرف الوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال لا افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العدة يحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين الناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زائدة للتاكيد فان فيهم في الناس المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة اي صاحب الحاجة الذي يخشى فواتها لو طول فيبقى ملتفتا الى حاجته فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي راى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر والنخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الصدر فحكها بالكاف بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلوة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن احدكم حيال وجهه في الصلوة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلوة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراى عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابو زرعة او ابو طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه يزيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث عند ابي داود في رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فتفسير الاعرابي بعمير ابن مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا الجارود في معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف في سنة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به والفاعل ضمير الملتقط السائل بمعنى اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك بعدها ياخذها مالكها او للذئب ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب او احمر وجهه

شك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكار والخبر في المجرور اي ما كانت لك ولها معطوف على ذلك اي لم تاخذها وهي مستقلة بعيشها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدود وهذا من المجاز غير صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحذاء والسقاء وهو خفها وكرشها اي صبرها حتى يلقيها ربها مالكها فهي لا تحتاج الى الحفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق في اللقطة وقال المكي ابن ابراهيم شيخ المولف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله ابن سعيد بكسر العين ابن ابي هند الفزاري قال البخاري قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن زياد الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الموضع قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله ابن سعيد بكسر العين ابن ابي هند قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالنون والمعجمة الساكنة مولى عمر ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجرة بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة مخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الفاء او حصيرا بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد وزاد في باب صلاة الليل في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتتبع بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا الباب بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم اي متلبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتهم حتى ظننت اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة باب الحذر من الغضب وهو شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بما يغضبه لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد على فاعله وقرا حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الاحقاء بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلذا خصه الله بهذا اللفظ واذا الغضب يغفرون ويعفون وهم خبرهم والجملة عطف على الصفة وهي يجتنبون الذين ولابي ذر وقوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء في حال السرور واليسر او العسر كانوا في سرور وحزن او سواء سرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملاها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن معاذ عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجة مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره في الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء الغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يبرا من قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام والعافين عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يواخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هولاء المذكورون او للعهد والاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في اللباب من اقوى الدلائل على ان الله يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور والحليم والآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك ممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل البخاري رحمه الله بالايتين للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الايتين دلالة عليه اذ الاولى مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم مثل عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكلما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا لقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فاذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا

من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان
بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال
ولا يصرعونه وفى حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند
حسن عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا
ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وشيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب
والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا عثمان ابن ابى شيبة ابو الحسن العبسى مولاهم الكوفى الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن عدى بن ثابت الانصارى انه قال حدثنا سليمان بن صرد بضم السين
وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعى الكوفى الصحابى رضى الله عنه قال استب رجلان لم يسميا اى تشاتما عند النبى صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه يشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان
هو الذى يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا اى الصحابة للرجل وفى سنن ابى داود
انه معاذ بن جبل الا تسمع ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لست بمجنون لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان
ولعله كما قال النووى من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق فى صفة ابليس وباب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة
تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما فى كظم الغيظ من الفضل وما فى عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل
الا الله وان كل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع
غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر فى امر الذى غضب بالاستعاذة
لانه اذا توجه الى الله حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثنى بالافراد يحيى بن يوسف
الزمى بكسر الزاى والميم المشددة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوى عاصم احد القراء
السبعة عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى عن ابى صالح ذكوان الزيات
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال للنبى صلى الله عليه وسلم
اوصنى قال صلى الله عليه وسلم له لا تغضب وللطبرانى من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى ولك الجنة فردد صلى الله
عليه وسلم مرارا زاد فى رواية ثلاثا قال لا تغضب قال الخطابى اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس
الغضب مطبوع فى الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه
نهاه عن شئ جبل عليه ولا حيلة له فى دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء
المفاسد والنقم ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله فى الفتح واشار اليه فى قوت الاحياء مع زيادة وهو ان الله خلق
الغضب من النار وجعله غريزة فى الانسان فمهما قصد او نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه
والعينان من الدم لان البشرة تحكى لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه
تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط
فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة فى الاطراف وخروج الافعال على غير
ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته
هذا كله فى الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد فى القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة
وهجران المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل ولا شئ يقبح منه باطنه وتغير ظاهره
ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره فى الجسد واما اثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذى يستحى منه العاقل ويندم قائله
عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا فى الفعل بالضرب والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق
ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له فى ذلك جريمة وبالاعتدال
تتم المصالح وشفاء كل علة بضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر والمزح والتعيير والمماراة
والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضبت فتثبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن تقربا بالخير به تعالى
ان الله يحب المحسنين ولا تعامل فتقابل واطع الله فيمن اساء اليك لتسليه بنفسك وتنح عن خلقك سيئ وادغم الشيطان
بالمبالغة فى الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بجفاء بادرت الوفاء صار اكبر كيده ولا يأتيك
كى ينقص عالقه ومتى ضررت عدولا باضر دينك فبعضه ذات فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان
والحديث اخرجه الترمذى فى البر باب فضل الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب
ويذم وفى الشرع خوف يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن ابى السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان بن حريث
بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا العدوى قال سمعت عمران بن حصين الخزاعى ابو نجيد اسلم مع ابى هريرة رضى الله
عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان
كما فى الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبرانى من وجه اخر عن عمران بن حصين
الحياء من الايمان والايمان فى الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون
تخلقا ولكن استعماله على وجه الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة
وحاجزا عن المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة

بفتح الشين المعجمة مصغرا العدوى البصرى التابعى الجليل [illegible] مكتوب فى الحكمة ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة [illegible]
[illegible]
لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق فى بنى اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان
ما لا يستحيى من الحق للتفقه فى الدين وهذا تخصيص قوله فى الحديث السابق الحياء خير كله ان الحياء فى السؤال عن الدين
لا يجوز لانه مذموم كما لا يخفى وقوله يستحيى مبنى للمفعول وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابى امية
زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس ابن مالك رضى الله عنه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى بكسر الحاء من الحق اى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيى
منا قدمته اعتذارا عن تصريحها بما تستقبحه النفوس البشرية بحضرة الرسالة ان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحيى منه
سؤالها هذا كان من الحق الذى الجأت الضرورة اليه فهل يجب على المرأة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هاء اى وطئت
منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اى المنى موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى مفعولين
لكن سد مسد كما مر او غير ذلك قال ابو حيان وسد ان احد مفعولى رأى واخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اى البخل خيرا او الظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وينبنى
على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها والحديث سبق فى الغسل وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى الكوفة من جلة العلماء
والزهاد قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها

ولابي ذر ثبات بتشديد الفوقية الاخيرة مرفوعة لا يتناثر ولا يتحات بعضها بعضاً فتقعد ... القوم وفيهم المصطفى
حتى يحتجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا
اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق
سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك
منها نفعك ففيه الانتفاع بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة وبما مثل اعم ان موضع التشبيه بين المسلم والنخلة من كون
النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة مني الآدمي ولانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها
فلذلك كما قال في الفتح ضعيفة ... وسبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة ابن الحجاج بالاسناد السابق انه قال حدثنا خبيب ابن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص ابن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابن
عمر مثله اي مثل الحديث السابق وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من
كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولتظهر فضيلة
الولد في الفهم من صغره وليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت
امرأة لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك حاجة
في ان تتزوجني فقالت ابنة انس اي ابنته امينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياءها
فقال انس هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها ونفسي من امهات المؤمنين ومطابقة
الحديث للترجمة هنا والمرأة لم تستحي فيما سألته لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما ذكره موصولا في هذا الباب يسروا ولا تعسروا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ...
ولغيره وكان يحب ما خف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم ابن راهويه كما جزم به
... وهو رواية ابي السكن وابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه ورجحه ابو علي الجياني قال
حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن اسماعيل قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه
ابي بردة عامر ابن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطاء الله وسعة
رحمته ولا تنفراهم بذكر التخويف وانواع الوعيد وتأكيد قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدا ولان المقام اطناب
لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري
يا رسول الله انا بارض اي ارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة
وسكون الفوقية والعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اواخر المغازي وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد ابن حميد الضبعي البصري انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير ليتظلوا والمراد به ما كان
من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا وفيما رخص من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعجز
والفطر في رمضان لمن سافر فشق ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا هو كالتفسير لسابقه
والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تألف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي
ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه
وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد
التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الى الاثم فان كان الاثم كان
صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك
لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شيء قط كعفوه عن الذي جبذ برادئه حتى اثر في كتفه الا ان
تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك بها اي بسببها لله
عز وجل لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل عارم السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي عن الازرق احد الاعلام عن الازرق بن قيس الحارثي البصري انه قال كنا على شاطئ
نهر بالاهواز موضع بخوزستان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الماء فجاء
ابو برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي الصحابي على فرس فصلى وخلى فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فخلى صلاته وتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها وفينا رجل له رأي فاسد فاستوى
التخفيف وكان يرى رأي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول فما في آخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول
انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركت الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته لم آت اهلي الى الليل وذكر انه

صحب ولابي ذر

صحب ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم تواري بالقفا، ولابي ذر عن المستملي والحموي وذلك من شيء
[illegible]
وما بوانهم يشتهون ... الدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة
وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره مع الاهل من غير فرط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذاء
والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد يكون الدعابة مستحبة كأن تكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح حتى يقول لاخ لي من امي
صغير هو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر
نغر بضم ثم بفتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شأنه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية
من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة
الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن
ماجة في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
بينهما الف اخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات
عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات
وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات لعائشة
قالت بنات قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها
اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء
هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه
جزم القاضي عياض ونقله الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن
قالت عائشة رضي الله عنها وكان لي صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
على الحجرة ينقمعن بتحتية ونون ساكنة وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بعدها نون يتغيبن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط
التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن
وراء الستر واصله من قمع الثمرة اي تدخل في قمعها كما تدخل الثمرة في قمعها فيسربهن بضم السين المهملة مفتوحة وراء مشددة
مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل باب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة
المحرمة ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه
والانكار عليه باللطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار
عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم
الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون
وسكون الكاف والشين المعجمة بعدها راء اي نضحك او نتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التوكيد والعين من اللعن
ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلا وهو البغض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه اي ان محمد بن المنكدر حدث
سفيان عن عروة بن الزبير ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اخبرته انه استأذن

في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل هو عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع أو هو مخرمة بن نوفل فقال له صلى الله عليه وسلم ائذنوا له في الدخول بئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة والقبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده فلما دخل الرجل ألان صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولأبي ذر في الكلام قالت عائشة فقلت له يا رسول الله قد قلت ما قلت في هذا الرجل ثم لما دخل ألنت له في القول فقال أي عائشة أي يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الأعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال الماوردي ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه في هذا الحديث وأجاب القاضي عياض بأن المراد بقولهم أماتوه أي تركوا استعماله إلا نادرًا قال ولفظ أماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في إيراد هذا الحديث هنا التلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه فقال إنه منافق أداريه عن نفاقه وأخشى أن يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه وفي حديث أبي هريرة رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد إلى الناس وهو اللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة عند العسكري وغيره بل في رواية متصلة عند البيهقي في الشعب وتبين أنها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال أخبرنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية هو إسماعيل بن إبراهيم وعلية اسم أمه قال أخبرنا أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له بضم الهمزة وسكون الهاء أقبية جمع قباء من ديباج فارسي مقرب أي ثوب متخذ من إبريسم مزررة بالذهب فقسمها أي الأقبية في أي بين ناس من أصحابه وعزل منها واحدًا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أي لأجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبًا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم خبأت ولأبي ذر عن الكشميهني قد خبأت هذا لك قال أي أشار أيوب السختياني بالسند السابق بثوبه يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة أنه ولأبي ذر وأنه يريه أي يري مخرمة إياه أي الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه أي مخرمة شيء من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة رواه أي الحديث حماد بن زيد مما وصله المؤلف في باب قسمة الإمام ما يقدم عليه عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان البصري مما وصله البخاري في شهادة الأعمى وأمره ونكاحه من الشهادات حدثنا أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الأخير الإعلام بوصله وأن رواية ابن علية وحماد وإن كانت صورتهما الإرسال لكن الحديث في الأصل موصول والله الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

وقال معاوية ابن أبي سفيان صخر بن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة وفتح الميم من غير تنوين بوزن عظيم إلا ذو أي صاحب تجربة وهذا اللفظ حديث أبي سعيد مرفوعًا أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا حليم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام إلا تجربة ولأبي ذر عن الكشميهني إلا ذو تجربة والحلم التأني في الأمور المقلقة والمعنى أنه لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور وقيل المعنى لا يكون حليمًا كاملًا إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال ابن الأثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها وقيل المراد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه قال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه فإن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لا حلم إلا بالتجارب وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسًا عند معاوية فقال لا حليم إلا ذو تجربة قالها ثلاثًا وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعًا لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم وأما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أي ليكن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي إن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك أنه صلى الله عليه وسلم منّ على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان فأسر مرة أخرى

فأمر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في ذلك فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو أنه صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني [illegible]

باب حق الضيف

وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما أنه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أخبر بهمزة الاستفهام وضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيًا للمفعول أنك تقوم الليل أي كله وتصوم النهار فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل قم ونم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقًا وإن لعينك عليك حقًا وإن لزورك عليك حقًا وإن لزوجك عليك حقًا [illegible] وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله [illegible] فشددت فشدد علي فقلت يا رسول الله فإني أجد قوة قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام [illegible] قال فصم صوم نبي الله داود [illegible] قلت وما صوم داود قال نصف الدهر [illegible]

باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

وقوله تعالى ضيف إبراهيم المكرمين [illegible]

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [illegible] عن أبي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء [illegible] الكعبي بفتح الكاف [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة [illegible] يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام [illegible] هذا إن قلنا إن اليوم والليلة من جملة

ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد الضيافة وبالنصب على بدل الاشتمال اي فليكرم
جائزة ضيفه يوم وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد ابن جعفر
عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة قال في المصابيح ويشبه ان
في ان يوم الجائزة وليلتها داخلان في ايام الضيافة الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة
فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له
شئ من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط الثاني المزيد مترتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل له القيراط المزيد واما ان
ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل
ثلاثة قراريط فرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضي تاج الدين ابن السبكي ان الشيخ ابا الحسن ابن القزويني سال ابا نصر ابن الصباغ
عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان وانه استدل بقوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان
من جملة الاربعة بلا شك انتهى فما كان بعد ذلك مما يقدمه له بعد ثلاثة الضيافة فهو صدقة استدل به على ان الذي
قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من اكل الصدقة
واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقهاء وتاولوا الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اي الضيف ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو
يقيم عنده عند من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم
حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من قوله يحرجه انه اذا ارتفع
الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك والحديث سبق في باب
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد ابن ابي اويس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا
فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب اي يسكت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا فلا يؤذ جاره وفي مسلم في حديث ابي هريرة من طريق الاعمش
عن ابي صالح فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها الطبراني
من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب
من حديث معاذ بن جبل قال يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان
احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثر لعمرو بن شعيب وفي حديث
بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
ايمانا تاما فليكرم ضيفه بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت
وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث
كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك
وفي حديث البراء عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت
نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال
مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل ولابي ذر عن الكشميهني
الى قوم فننزل بقوم فلا يقروننا بفتح اوله اي يضيفوننا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
بلفظ الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث
الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وانه يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية
دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او انه يؤخذ من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل
الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر من المسلمين وضعف هذا وسبق مزيد لهذا في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه اختلف
في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد
الاخوال واحتج هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات [illegible] والاخوال وقيل هو [illegible]

من ذوي الارحام

من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم اي ليسكت عن شر ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم
التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او آيل الى احدهما فدخل
في الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها ونفلها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو
شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية
النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قل ما يقدر على
ان يزم لسانه ففي الخوض من خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من
تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الآخرة قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام
امسك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك باب
صنع الطعام والتكلف لمن قدر عليه للضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا
جعفر بن عون بالنون ابن جعفر ابن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره مهملة مصغر
عتبة ابن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون ابن ابي جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغر وهب عن ابيه
انه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء زوجة
ابي الدرداء اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته
ام الدرداء الصغرى التابعية هجيمة متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مبتذلة بالتخفيف
اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي انها تاركة للباس الزينة فقال لها ما شانك
متبذلة يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في نساء الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه
اليه لياكل فقال له ابو الدرداء لسلمان كل فاني صائم قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تاكل منه وغرضه
بذلك صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته فاكل ابو الدرداء معه
فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدرداء يقوم يتهجد فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان
نم فلما كان اخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند الصبح والدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من اخر الليل قال سلمان له قم الآن
قال والطبراني فقاما فتوضيا ثم ركعا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي
قاله سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فدنا
ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان
ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل
[illegible]

فجاء به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة من الشيطان
او اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها واكل قال في المصابيح لا شك انه اذا حنث نفسه واكله مع الضيف خير من الحالة فكيف على برء المفضي
الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول فأكل
ابو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم الشيطان لانه الذي
حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل فيه اي في الباب حديث
ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون
والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا [illegible] ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار فأمسى عند النبي صلى الله
عليه وسلم حتى صلى العشاء فلما جاء ابو بكر قالت امي ام رومان ولابي ذر قالت له امي احتبست عن ضيفك او اضيافك
ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه او على
الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فأبوا امتنعوا عن الاكل او فأبى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم لظنه
انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف والاذن او الشفة
ولابي ذر عن الكشميهني وجدع وحلف لا يطعمه اي لا يأكله قال عبد الرحمن فاختبأت انا فقال يا غنثر بالمثلثة
او بالفوقية فحلفت المرأة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه
حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية اي ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كأن هذه الحالة او اليمين
من الشيطان فأكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر ربت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها
من اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم
بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث
فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد
صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الآن لاكثر منها قبل ان نأكل منها وبعث بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه
باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر في السن بالكلام والسؤال اذا استويا في الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بشين معجمة فحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي مولى الانصار عن رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي
رضي الله عنهما انهما حدثاه ولابي الوقت حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
[illegible]
اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن سهل [illegible] قد كسرت عنقه وهو
يتشحط في دمه فجاء عبد الرحمن بن سهل [illegible] وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية
المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر
صاحبهم عبد الله المقتول فبدأ عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم كبر الكبر [illegible]
[illegible]
حدثنا يحيى ابن سعيد عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا

قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي انبئوني عن شجرة ولابي ذر
شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كمثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين
اي وقت اثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه ولا تحت بالباء للفاعل والمفعول ورقها بضم القاف في اليونينية قال ابن
عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت ان اتكلم بفتح المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما
وتوقيرا لهما فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الهاء في الفرع كاصله
وبفتحها بالقلم وقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا
وكذا في الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك
قال في الفتح وكان البخاري اشار بايراد هذا الحديث هنا الى تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير
فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك
تأسف على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا اختص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا
لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها كان احب الي وهذا الحديث قد سبق في مواضع باب ما يجوز ان ينشد من الشعر
وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا وما يجوز من الرجز بفتح الراء
والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل
بانه ليس بشعر بانه يقال لقائله راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب
خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر سوق الابل بضرب
مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه
مضر على يده فأوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فأسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء رواه
ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ويلحق بالحداء الحجيج المشتمل
على ذكر الكعبة والمرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد
وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب
الفحش والتغزل بمعين لا يحرم وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتدأ خبره يتبعهم الغاوون اي لا يتبعهم
على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون
اي السفهاء اي الراوون او الشياطين او المشركون وسمى الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله ابن الزبعرى وهبيرة ابن ابي وهب ومسافع
بن عمرو وابن امية ابن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون الم تر
ولابي ذر وقوله الم تر انهم في كل واد من الكلام يهيمون خبر ان اي في كل فن من الكذب يتحدثون او في كل لغو وباطل يخوضون
كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول
واغتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة والبخيل على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان ابن عبد الملك سمع قوله • • •
فبتن بجانبي مصرعات • وبت افض اغلاق الختام • فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله وانهم يقولون
ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القرآن اغلب عليهم من الشعر
واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا وهجوا من بعد ما ظلموا هجوا اي ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب ابن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك ختم السورة
بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم وما فيه الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون
وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام
لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون اي انقلاب وسياق الاية الى آخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر
بعد قوله الغاوون الى قال الى آخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى آخر السورة كذا في الفرع واصله وفيه ايضا وانهم الى
آخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله
وانهم يقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري
في كل لغو يخوضون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي ان مروان
بن الحكم ابن ابي العاص ابن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان
وله ثلاث او احدى وستون ولا تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن ابن الاسود ابن عبد يغوث ابن وهب ابن عبد مناف
ابن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان الشعر
حكمة كالمواعظ والامثال التي ينتفع الناس بها فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن ابي دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي انه قال

سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله ابن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود عند الطيالسي واحمد خرج الى الصلاة اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء الفوقية في اخر القسمين مكسورة على وزن الشعر وقال الكرماني والقاف في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي رجاف جايز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع دميت الى اخره وزاد • يا نفس الا تقتلي تموتي • هذا حياض الموت قد صليت • وما تمنيت فقد لقيت • ان تفعلي فعلهما هديت • والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره والحديث مضى في الجهاد وبه قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك ابن عمير الكوفي قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة وعبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدأ مضاف النكرة مفيد لاستغراق افراده نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدأ اي فان مضمحل وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب امية ابن ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد يكاد غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حدثنا واصله ايه فابدل من الهمزة والحديث سبق في ايام الجاهلية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي عن يزيد ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان ابن عبد الله ابن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة ابن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة بدلا من الهاء الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة ابن الاكوع وكان عامر اي ابن الاكوع شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها وقال في الفتح يؤخذ منه جواز الحداء لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص لغيره ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام ما اقتفينا ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك اي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من الاباء وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا لا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد لولا هلا امتعتنا به فاصابتنا مجاعة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما وفتح نون الانسية والهمزة هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر يا رسول الله

وسكون الواو نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الراء ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا وفي غزوة خيبر قال سلمة ابن الاكوع رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي ما لك متغيرا فقلت فدى لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر بن حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشأ بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم ام انس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسمعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحاد وفي رواية وهيب والحبشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط من الفرع المكي لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دال رويد بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة الدال على هذا اعرابية واختار ابو البقاء على هذا الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء تكسيرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظ بها لابي ذر قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جليا ظاهرا كما في ما نحن فيه • وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم • قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل والاوفق مطابقة الاحاديث لما ترجم على ظاهره فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القران العظيم لكن غالبها اشطار ابيات والقليل منها وقع وزنه بيت تام وللعلامة الشهاب ابي الطيب الحجازي قلائد النحور من جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القران العزيز ما جاء على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل
• ايا من طويل الليل بالنوم تعتروا • انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا • وان شئتم تحرا اسرا انفسكم • ولا تقتلوا النفس التي حرم الله •
ومن البحر الوافر • صدور والحبش يطفيكم الله • يرافق سهمكم بالكافرين • ويخزهم وينصركم عليهم • ويشف صدور قوم مؤمنين •
ومن الكامل • مات ابن موسى وهو بحر كامل • نعنا وكم حج الملائك تنزلت • يا تيكم التابوت فيه سكينة • من ربكم وبقية مما ترك •
ومن الرمل • ايها الانصار ان زدت عقابا • نتزوج من نساء غيرنا نسب • مسلمات مؤمنات قانتات • تائبات عابدات سائحات •
ومن مجزوء الرمل • اسجدوا المرمل تجزوا • ذلك اولى ما تعدون • لن تنالوا البر حتى • تنفقوا مما تحبون •
ومن السريع • يا اهل دين الله تبا لكم • اترموا لكم به عبثكم • اذ انزل الله على المصطفى • اليوم اكملت لكم دينكم •
ومن الخفيف • لا تدع اليتيم يوما وكن • فيما نحله دوما رحيما • ارايت الذي يكذب بالدين • فذلك الذي يدع اليتيما •
ومن المضارع • وصانع اهيل خير تنل • من ربنا يقينا • جنات من قرات • وهم فيها خالدون •
ومن المجتث • احث قلبي بذنبي • [illegible] • وكيف اخشى ذنوبي • وهو الغفور الودود •
في فتح الباري جملة من الايات من هذا المعنى كان الاولى لي ترك ذلك ولكن جرى القلم بالحكم واسال الله الرشاد الى طريق السداد وان يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وان يفرج كربي

باب استحباب هجاء المشركين

اي ذمهم في الشعر والهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال اخبرنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام بن عمرو ابن زيد مناة ابن عدي بن مالك بن النجار
الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغر خزرجية
ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر
النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي
اي فكيف تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم
بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بان يهجوهم بافعالهم
وبما يختص عاره بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه
السابق انه قال ذهبت اسب حسان ابن ثابت عند عائشة رضي الله عنها لما نقمته اهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح
بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد المنافحة هنا هجاء
المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان الهيثم بن
ابي سنان المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقصص
في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني ابو هريرة بذلك
ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة ابن امرئ القيس ابن عمرو الانصاري
الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها
الى ان استشهد بمؤتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه
القران اذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر
ارانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من امور الغيب واقع يبيت حال كونه
يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين ولغير الكشميهني بالكافرين المضاجع وهذه الابيات
من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد
في روايته عن الزهري مما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة مما وصله البخاري في تاريخ
الصغير والطبراني ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن محمد ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق التيمي القرشي وابو عتيق كنية
جده محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة
رضي الله عنه يطلب منه الاشهاد فيقول يا ابا هريرة نشدتك الله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير الف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي انشدك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي اقسمت عليك بالله هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا او اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه
واصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي الى ان يتكلم
بما يكون عليه لا له فاحتاج الى التاييد من الله واذ يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده قوه بروح القدس جبريل
عليه السلام قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان ابن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الضمير او قال صلى الله عليه وسلم
هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء الشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعاونة والحديث سبق في بدء الخلق
باب ما يكره ان يكون الغالب بالنصب كما في الفرع خبر كان على الانسان الشعر بالرفع اسمها ويجوز العكس حتى
يصده اي الشعر عن ذكر الله والعلم والقران وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا
حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لان يمتلئ بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء جوف احدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة
لا يخالطها دم وخبر المبتدا قوله خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق
فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلئ
قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فاما اذا كان الغالب القران والذكر فليس جوفه ممتلئا من الشعر نعم اخرج
ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرفوه
الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة من حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من
شعر هجيت به قال في الفتح والكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة بل هو
اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الرواية وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص الذي من يمتلئ جوفه من شعر
هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد
في اللغة وحينئذ فلا يكفر فاعله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص

قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد
الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا اصاب القلب شيء
منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة وعند الطحاوي والطبراني
من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن
يريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي
وحذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا
على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى
الاعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة
مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم
في هذا الحديث سبب وهو قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر عن الكشميهني خير له من ان يمتلئ شعرا وهذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر
واشتغل به عن الذكر والقران والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشتغل عن الواجبات
والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك اي افتقرت وهي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء او يراد بها
المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد وعقرى اي عقرها الله وحلقى اصابها وجع في حلقها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله ابن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف
وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي رواية المسلم افلح ابن ابي قعيس وكذا عند البغوي
من وجه اخر استاذن علي ان يدخل علي بتشديد التحتية بعد ما نزل ولابي ذر بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له
ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
بالفوقية الساكنة قبل النون امرأة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال
صلى الله عليه وسلم ائذني له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاعة تربت يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم حرمة الرضاع
والحقها بحرمة النسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لا اخفاء فيها والحديث سبق في النكاح قال عروة ابن الزبير
بالسند السابق فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب
وبحث هذا سبق وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفاء يرجع من الحج فرأى صفية بنت حيي على باب خبائها
بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدودا خيمتها كئيبة من الكآبة اي سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم تطف
طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف
طواف الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفاء مقصور وحقها التنوين ليكون مصدرا اي عقرها الله عقرا
وحلقها حلقا وهو دعاء لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون حقيقته بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه
ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي
عقرا حلقا بالقاف والمعجمة منونا بدل قوله لعله ولابي ذر لقريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم
مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت قال عليه الصلاة والسلام فانفري
اذا بالتنوين لان حجك قد تم والحديث سبق في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل
والتوفيق للصواب باب ما جاء في زعموا في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه
انقطاعا قال قيل لابن مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل زعموا فشبه ما يقدمه
زعموا مظنة الكذب والاصل فيها ان يقال في الامر الذي لا تعلم حقيقته من اكثر الحديث بما لا تتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي
ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن امية مولى عمر ابن عبيد الله المدني ان ابا مرة
بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت
انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي لاقيت رحبا وسعة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين
ولابي ذر بضمها قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي ابن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله
قول سيبويه في كتابه في اشياء يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ في حق علي
ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا ففيه اطلاق اسم الفاعل

على من زعم على التلبس بالفعل قد اجرته بالزاي اى امنته هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه الحارث ابن هشام
المخزومي او عبد الله ابن ابي ربيعة او زهير ابن ابي امية كما عند الزبير ابن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هانئ وذلك اى صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني
وذاك باللام ضحى اى وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا من كتاب الصلاة والله اعلم

باب ما جاء في قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق
ومثله ويحه وويسه او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها وي كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها
باللام وقدروها انها منها فاعربوها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي ساقه الى الحرم فقال
صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه
وسلم اركبها ويلك بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه او لم يرد به
موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال
يا رسول الله انها بدنة اى هدي قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي
والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم النون
عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وايوب
عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه
غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء يقال له انجشة يحدو ببعض امهات المؤمنين ومعهم ام انس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا
ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرائطي
في مساوي الاخلاق بسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة
ولكن اجزعي من الويل يا انجشة رويدك بالقوارير ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع والحديث سبق
قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن خالد هو ابن
مهران الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع ابن الحارث انه قال
اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام له
ويلك قطعت عنق صاحبك بثنائك عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز
عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دينيا قال له صلى الله عليه وسلم ويلك الماضي ثلاثا ثم قال صلى الله عليه
وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لابد فليقل احسب فلانا كذا وكذا
والله حسيبه محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اى لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا
لانه لا يعرف باطنه ولا يقطع بلا عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملة اعتراض وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله
فليقل والحديث سبق في الشهادات في باب ما يكره من التمادح وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن ابراهيم
ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم ابن اليتيم قال حدثنا الوليد ابن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف والضحاك ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل المشرقي
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مغنما عليها في الفرع كما صاله
وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي ابن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد
المهملة مصغرا نافع او حرقوص ابن زهير من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك ومن يعدل
من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط
ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب عنقه ان له اصحابا
يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون
يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية
الصيد المرمي ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم شيء من جسد الصيد ينظر مبنيا
للمفعول الى نصله اى حديده فلا يوجد فيه في النصل شيء من الدم ولا غيره ثم ولابي ذر وينظر الى نضيه بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اى عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم ولا غيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف
وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شيء قد سبق ولابي ذر قد سبق اى السهم الفرث بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة
ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء يخرجون على حين فرقة بكسر الحاء
المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اى على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة
المفتوحة وبعد التحتية راء اى افضل فرقة بكسر الفاء طائفة من الناس علي ابن ابي طالب واصحابه آيتهم بمد الهمزة علامتهم

رجل اسمه

رجل اسمه نافع او ذو الخويصرة احدى يديه بالتحتية او له ثدييه مثل ثدي المرأة بالمثلثة وسكون الدال المهملة او قال
مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين
بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا واصله تتدردر فحذف احدى التائين تخفيفا اى تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اشهد
سمعته اى الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان بقرب المداين
فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اى طلب المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى علي فاذا هو على النعت
الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اى على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية
كالطويل والقصير والصفة بالافعال كضارب وخارج وحينئذ لا يقال انه منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان
في شيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك
قال ابو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد النعت الصفة كالعلم والسواد
واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو
مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان
بن صخر او اعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اى فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله
عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي اى جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال
ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بضم
قطع وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه
فتصدق به اى التمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي بطاء مهملة ونون مضمومتين
وموحدة مفتوحة مثنى طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب
وحرتيها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة الحرتين ولابي ذر عن الكشميهني احوج مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه جمع ناب وهي في وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل
منهما على الآخر قال ولابي ذر وقال خذه وله عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك اى من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق
اقاربك والحديث سبق في الصيام تابعه اى تابع الاوزاعي يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي
وقال ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن ابن خالد الفهمي امير مصر لهشام ابن عبد الملك في روايته عن الزهري وقال ويلك
بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني فذكره وبه قال حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن ابن عيسى الدمشقي
ابن شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة
اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم
ويحك ان شأن الهجرة اى القيام بحقها شديد لا تقدر على ذلك فهل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تؤدي
صدقتها اى زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما ببلدك او غيرها من اقصى بلاد
الاسلام وان كان ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار
بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية لن ينقصك من ثواب عملك شيئا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وذو رواية ذكرها في الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون
الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق في الزكاة والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي بالجيم ابو عثمان البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكي
مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث عن واقد بن محمد ابن زيد بالقاف
والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ويلكم او ويحكم قال شعبة ابن الحجاج شك هو اى شيخه واقد بن محمد بن زيد قال صلى الله عليه وسلم
ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين
مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة ابن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم يشك وقال
عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في المغازي من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد ابن عبد الله
ابن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم كقول اخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد ابن زيد والد من فوقه
رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن عند الدارقطني
ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من المضمر المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر
عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف من الجزاء

فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري
عن انس من كثير عمل احمد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه
وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد من المعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول
وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد
بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك نكون مع من احببنا قال
صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق لهم ذلك فمر غلام للمغيرة ابن شعبة الثقفي واسم الغلام
محمد كما في مسلم وقيل سعد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة قال
في الفتح فيحتمل التعدد واسم الغلام سعد ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس
وكان الغلام من اقراني مثلي في السن فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم
بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد
للشخص حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا اعرابا فخاف ان لو قال لهم
لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سالوه
عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه رواية
كما قال القاضي عياض رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها او المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد
لانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي المذكور بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف
وبهذا كما في الفتح يتضح المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة قال سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم ابن
ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة
قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما قاله همام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ
فرحا شديدا الى غلام المغيرة الى اخره بل اختصره كما قال المؤلف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة ومنها ما اختلف الرواة
في لفظه هل هو ويل او ويح ومنها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منهما يرجع معرفة ذلك بان كان المراد الذم
او غيره من السياق فان في بعضها الجزم وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل
احدهما موضع الاخر باب بيان علامة حب الله ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله ايثار طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد فعله وعن الحسن فيما اخرجه
ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى
محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال
القلب به وبذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به وقال
في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد نحو المحب او محبة العبد لله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله
بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة الاتباع وللثانية لانها
سببه وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرائضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه او هو عبد الله
ابن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة
لان محبته لهم كطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من
لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه او هو عبد الله ابن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن
نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل
تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرء رجلا او امراة مع من احب في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته تابعه اي تابع جريرا
عبد الحميد جرير بن حازم البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف
وسكون الراء وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه
الثلاثة عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب
المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول بندار ابن عبد الله حيث لم ينسبه ان المراد
في هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل لكنه

هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله ابن قيس وهو ابو موسى
ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بان عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة
وهذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل
يحب القوم ولما يلحق بهم بالف بعد اللام المشددة وهي ابلغ من لم فان النفي فيها ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله فان كنت
ماكولا فكن خير اكل والا فادركني ولما امزق فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة
لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث
صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى
قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين
وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت تابعه اي تابع
سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين ابن نمير كلاهما عن الاعمش
فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة عن شعبة
بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد
وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو ذر او ابو موسى فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو
ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم
وهذا سال عن الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب
الحكيم لانه سال عن وقت الساعة وايان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني
بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير
صلوة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت
عن انس ولك ما احتسبت باب بيان قول الرجل للرجل اخسأ بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها
همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكون ذل وهوان وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير
بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى العطاردي قال سمعت ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن صائد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة قد خبأت لك خبيا
ولابي ذر خبيئا اي اخفيت لك شيئا [illegible]
مبين كما عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان
من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد
اي اسكت صاغرا مطرودا والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط [illegible]
رضي الله عنهم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة ابن صياد [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى وجدوه يلعب مع الغلمان في اطم [illegible]
المهملة حصن بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة [illegible]
ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر [illegible] حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال
اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين [illegible]
صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله [illegible]
[illegible]

بالجزم فى اضرب معنى عليه فى الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو الدجال ولابى ذر
عن الكشميهنى ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة ووضع هو موضع اياه اى
ان يكن اياه لا تسلط عليه لان الذى يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن هو بفصل الضمير
كان فلا خير لك فى قتله ولم يأذن فى قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ او لانه كان فى ايام مهادنة اليهود او كان
يرجو اسلامه قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط وابى بن كعب الانصارى سقط الانصارى لابى ذر حال كونهما يؤمان
يقصدان النخل التى فيها ابن صياد حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتقى يخفى نفسه بجذوع النخل بالذال المعجمة حتى يراه وهو والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية
بعدها لام يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذى يقول فى خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليعلم هو واصحابه اهو
كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه فى قطيفة له كساء له خمل فيها فى القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين صوت
خفى او زمزمة بزاءين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد وصوت يديره العلوج بخياشيمها وحلوقها من غير استعمال اللسان
ولا شفة تفهم بعضها عن بعض والشك من الراوى فرأت ام ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل
فقالت لابن صياد اى صاف وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تركته امه بحيث انه لا يعلم بجيئنا بين لكم باختلاف كلماته ما يهون عليكم شانه او بين ما فى نفسه
قال سالم بالسند المذكور اوله قال عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فاثنى على الله
بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى انذركموه وما من نبى الا انذر قومه ولابى ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد
انذر نوح قومه خص بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الثانى وذريته هم الباقون فى الدنيا ولكنى بالتحتية بعد النون وسقطت
الواو لابى ذر وللكشميهنى ولكن بحذف التحتية ساقول لكم قولا لم يقله نبى لقومه تعلمون بالخبر الصدق انه اعور عين اليمين
وان الله ليس باعور واختلف السلف فى امر ابن صياد بعد كبره فروى انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال
لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وفى سنن ابى داود
باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلى عليه
قاله الخطابى قال ابو عبد الله المصنف خسأت الكلب اى بعدته بتشديد العين المهملة خاسئين اى مبعدين بضم الميم
وسكون الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت فى رواية المستملى والكشميهنى باب قول الرجل للاخر مرحبا
بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابى ذر عن المستملى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عائشة رضى الله
عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا ابنتى اى لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث
وصله فى علامات النبوة وقالت ام هانى فاختة بنت ابى طالب فيما سبق موصولا فى باب ما جاء فى زعموا جئت الى النبى
صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الى لابى ذر فقال مرحبا بام هانى بالموحدة قبل الهمزة ولابى ذر عن الكشميهنى
يا ام هانى منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد الثقفى قال حدثنا
ابو التياح يزيد بن حميد الضبعى البصرى عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال لما قدم وفد عبد القيس ابن افصى بن دعمى وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبى صلى الله عليه وسلم
وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاؤا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدر به
بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة فى نادم فجمعها المذكر على القياس
فقالوا يا رسول الله انا حى من ربيعة بن نزار بن معد وبيننا وبينك مضر وفى الايمان هذا الحى من كفار مضر وانا لا نصل
اليك الا فى الشهر الحرام لحرمة القتال عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة
اذا قبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اى الذى استقر وراءنا اى خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذى
امركم به اربع والذى انهاكم عنه اربع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة المفروضين وصوم رمضان ولابى ذر وصوموا رمضان
واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ فى الدباء اليقطين والحنتم الجرار والنقير
ما ينقر فى اصل النخلة فينتبذ فيه والمزفت المطلى بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت
الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر والحديث سبق فى الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان
باب ما يدعى الناس بآبائهم اى دعاء الداعى الناس باسماء آبائهم يوم القيمة فما مصدرية والمصدر مضاف
الى المفعول له والفاعل محذوف وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد
الغير الوافى به وغدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وثبت لفظ ان لابى ذر يرفع بضم اوله ولابى ذر عن الكشميهنى
ينصب له لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذه غدرة فلان ابن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد فى التعريف
وابلغ فى التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس يوم القيمة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابى نعم
روى ذلك فى حديث ابن عباس عند الطبرانى لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم فى المغازى وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثى احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن عبد الله
بن دينار المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له

لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان قال فى بهجة النفوس الغدر على عمومه فى الجليل والحقير وفيه
ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التى يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته والحكمة
فى نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة
ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه الحكم بظواهر الامور قال فى فتح البارى وهو يقتضى
حمل الآباء على من كان ينسب اليه فى الدنيا لا على من هو فى نفس الامر وهو المعتمد هذا باب بالتنوين لا يقل
احدكم خبثت نفسى بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفين
بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهى بمعنى خبثت لكنه
صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من الشناعة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه
الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال فى المصابيح ان صح هذا قدح فى توهم انه يجوز فى كل لفظين
مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر والحديث اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنى
عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى عن يونس بن يزيد
الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى امامة اسعد ابن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصارى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى وعند ابى داود من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع
الى معنى خبثت وهذا النهى محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقوله لقست فان عبر بما يؤدى معناه
كفى ولكن ترك الاولى تابعه اى تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها
الطبرانى من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وهذه المتابعة ساقطة لابى ذر والحديث اخرجه مسلم فى الادب ايضا وكذا
ابو داود واخرجه النسائى فى اليوم والليلة هذا باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد
فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى مولاهم المصرى واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى يسب بنو آدم الدهر النهار والليل بان يقولوا يا بؤس الدهر ويا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور
الايام والليالى هو المؤثر فى هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة
تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار والدهرية المنكرون
للصانع المعتقدون ان فى كل ثلاثين الف سنة يعود كل شىء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى
فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب آخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع
الاله الحق جل وعز ولكنهم يتنزهون ان تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر
وفى تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اى خالقه او المدبر للامور ومقلب
الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدى الليل والنهار وعند احمد من وجه آخر بسند صحيح عن ابى هريرة لا تسبوا الدهر
فان الله قال انا الدهر الايام والليالى اجددها وابليها واتى بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على انه
فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف
الدهر فحذف اقتصارا للفظ واتساعا فى المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله يسب بنو آدم الدهر لان المعنى
والحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك فى مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنى ولابى ذر حدثنى
بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام النصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر
فكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه
او متوجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وادهراه
وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل فان الله هو الدهر
اى الفاعل ما يحدث فيه قال فى بهجة النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب الليل والنهار اقدم على
امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع بين الناس فلا شىء فى ذلك انتهى وقال
جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك
فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق وقال القاضى عياض وزعم بعض من لا تحقيق عنده
ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث
الباب عن ابى هريرة انما الكرم قلب المؤمن يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء
واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر فى قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق

باسم الكريم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة
رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال صلى الله عليه
وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى
هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم يطرح في النار وليس المراد
ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق انما الصرعة
الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا مالك بضم الميم وسكون اللام الا الله ولا صريح في النفي والا في الاثبات
فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام في صفة باسمها الملك بضم الميم
وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال ثم ذكر
الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف اي لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون
الكرم شجر العنب فالكرم مبتدا المحذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن
لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان ان المستحق لهذا الاسم
المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكريم من اجل ما اكرمه الله
على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه
يحث على السخاء ويامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا نهى عن تسمية العنب بالكرم
حتى لا يسمى اصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن
والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا باب قول الرجل لغيره فداك بفتح الفاء والقصر ابي وامي فيه اي في جواز هذا
القول ما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن
ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال
فداك ابي وامي اي نفدي بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى
المهملة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية
وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفاء احدا غير سعد
هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه سمعته يقول له ارم قريشا بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي سماع
غيره في غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديته
غير سعد اظنه اي احد وهذا كان يوم غزوة احد وذلك في المغازي يوم احد بالجزم من غير شك والحديث
قد سبق في المغازي والجهاد باب جواز قول الرجل لمن يحمد من عالم او غيره جعلني الله فداك
بكسر الفاء والمد وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله
عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك بآبائنا وامهاتنا
وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل
بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك
انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين حال كونه مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف على راحلته فلما كان
ولابي ذر عن الكشميهني كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة
اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس احسب اقتحم عن بعيره
بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله
فداك بكسر الفاء والهمزة فهل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك المرأة صفية فاعتنها
وانقلب في امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحى نحوها ومشى الى جهتها فالقى ثوبه عليها ليسترها به فقامت المرأة
صفية فشد لهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفاء على المدينة قال النبي
صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود
قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حين دخل المدينة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير
سائغ للنبي صلى الله عليه وسلم قائله ولاعلمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك
لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وفي حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه

فداكم

فداكم ابي وامي وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك
بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال
ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت
ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعا
والتوجع والحديث سبق في الجهاد باب بيان احب الاسماء الى الله عز وجل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفين قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو
لرجل لم اقف على اسمه منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة
نصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال في الفتح انها
للكشميهني فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي فقال صلى الله عليه وسلم له اسم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر
مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كان احب لتضمنها ما هو واجب لله تعالى وهو وصف للانسان
وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما
كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابناءكم باسمي محمدا واحمد ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي بالبا قال في الفتح
وللاصيلي تكنوا بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اول له اب او ام كابي القسم
وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه قاله بالهاء اي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال
حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون
وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسألوه فقال سموا باسمي ولا تكنوا
بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر في الخمس وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا باسكان الكاف ولابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة قال
سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه
[illegible]

صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال انت سهل وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي
وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما
ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اى الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده اى
بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الى
ان سعيدا انتهى به ذلك الى الغضب في الله والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان
قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن
ابيه المسيب عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم اى من حزن الى سهل لم يكن
على وجه الوجوب لان الاسما لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له ان يثبت
عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية
والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه وبه قال
حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح المهملة وسكون الها ابن سعد الساعدي قال اتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم
على فخذه بالذال المعجمة اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهى بفتح الها في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها
بوزن عليم وهي اللغة المشهورة اى اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بشي بين يديه عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد
بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو
استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه ابو اسيد قلبناه
بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب
حذفها ثم كن اثبتها غيره لغة اى رددناه الى المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم
ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق ولكن ولابي ذر قال ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة والسلام يومئذ
المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قال الداودي ومثله قول الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم تفاول به وقصد به الى
معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطا بن
ابي ميمونة مولى انس بن مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب هي بنت
جحش ام المومنين كما في مسلم وابي داود وهي زينب بنت ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه
في تفسير سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والرا المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة مشتق
من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث ام المومنين رواه
مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم
اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجه في الادب
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين
المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد ان جده
حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه
ان اباه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه
وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح الرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي
ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جا موصولا من وجه
اخر تبين صحة مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا
بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي
بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم
حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق
للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب باب من سمى ابنه او غيره باسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام كابراهيم
وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنائز قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق
ثابت في رواية الكشميهني ساقط لغيره وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبه
لجده قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد البجلي قال
قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفا عبد الله الصحابي بن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة رأيت ابراهيم

فهل رأيت

فهل رأيت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رأيته وعند ابن منده والاسماعيلي قال نعم كان اشبه الناس به
لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب فقال ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه
وسلم نبي عاش ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة
ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده
من طريق السدي عن انس قال كان ابراهيم قد ملا المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبيا
ومثل هذا لا يقال من قبل الراى وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر حديث انس
حيث قال ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يولد للنبي الا نبيا لكان كل واحد
نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكانه سلف النووي رضي الله عنه
في قوله في تهذيب الاسما واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة
على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب
مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان لا يكون
استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم
الوقوع ولا يظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قاضي مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البرا بن
عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
بضم الميم وكسر الضاد المعجمة يتم ارضاعه في الجنة لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية
عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عايشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول
وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر ذي الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما
يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن بضم الكاف وفتح الضاد المهملتين السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي محمدا او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف
بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم ولابي ذر عن الكشميهني تكنوا بالواو بدل اليا ومعناهما
واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم ما لا قاله اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح
في المكنى به والحصر هنا ليس حصرا مطلقا بل الحصر المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي ورواه اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة
النبي من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا ابناكم باسمي ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التايين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني تكنوا بالواو
ومن راني اى راى مثال صورتي في المنام فقد راني قال في شرح المشكاة الشرط والجزا اتحدا فدل على التناهي
في المبالغة اى من راني فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد راني ليس جزا
الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد راى الحق ان ما يراه مثال لحقيقة روحه المقدسة التي هي محل
النبوة فما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان
الشيطان لا يتمثل اى يتصور صورتي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي
وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن راني الخ
حديث اخرجه مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق ومن ولابي ذر في بالفا بدل الواو كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده اى فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شي من مباحثه والله الموفق وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الرا عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اى دلك سقف فمه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته بابراهيم كاسم خليل الله
ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر
بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان
يكنى ابا ابراهيم والحديث مر في العقيقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال

حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة لعمر مرة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء

باب حكم تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سقط لابي ذر الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة انج مفتوحة مجزوم بالطلب كسر للساكنين ابن الوليد ابن المغيرة المخزومي وسلمة بن هشام اخا ابي جهل بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه والمستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة وصل وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة اي اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها الوطأة او الايام او السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط وبلوغ غاية الجهد والضرر وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا فسنده ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك اغضب الناس حتى خرجوا حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب بالتكبير من كتاب الصلوة

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بتخفيف قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مما وصله المؤلف في الاطعمة عن ابي هريرة قال النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها باسقاط هاء التانيث على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة او غير علم كجارية زائدا على ثلاثة احرف او لان على ثلاثة فقط كثبة تقول يا فاطم ويا جار ويا ثب ومنه قوله يا اسما ارحمي بحذف تاء التانيث للترخيم واما ما ليس بمونث بالهاء فلا ترخيم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيبا اضافيا ولا اسناديا وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا ترخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها واما تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فيقول فيمن اسمه معدي كرب يا معدي قلت ولابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى ولابي ذر ارى بالهمزة بدل النون والرؤية امر يخلقه الله في الحي فان خلقها فيه راى والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم فرؤيته جبريل دون عائشة والحديث مر في المناقب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الثقل بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك بالقوارير اي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانكسار لدوالتاثر والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر

باب جواز الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر فالكنية رفع وجواز الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يلد الرجل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن عبد المجيد الثقفي يزيد بن حميد عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة قاله توطية لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي فلما مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المعوض قال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال احسبه اظنه فطيم بالرفع صفة لقوله اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعول ثان لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير يمازحه يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب اي يلهو به ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس زاد

النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبني للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه الصلاة والسلام ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني مأخوذ من الالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا الكلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال بناء اللقب والكنية انما هو جائز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك انتهى وفي حديث ضعيف عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وحديث الباب فيه فوائد جمعها ابو العباس ابن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم الرازي احد رواة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي

باب جواز التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائد كقوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاها قاله في الكواكب وانث باعتبار الكنية وقال السفاقسي انث على تانيث الاسماء وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا والضمير لعلي ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو فها اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان ندعوه بها بنون بدل الياء اي نذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب النصب السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل انه في بعض النسخ بالالف لذلك وسبب تكنيته بها انه غاضب يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها خشية ان يبدر منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما فاضطجع الى الجدار الى المسجد كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثانية وللكشميهني جدار المسجد وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففا كذا في اليونينية قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني وروي من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء اي يطلبه فقال هو ذا اي علي مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان [illegible]

[illegible]

باب ابغض الاسماء الى الله [illegible] وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية [illegible] الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع اسم [illegible] وقال سفيان بن عيينة [illegible] اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى بملك الاملاك [illegible]

بهذا الاسم فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالك
الملوك فمن سمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال و
سفين ايضا يقول غير ذا اي غير ابي الزناد تفسيره بالفارسية اي ملك الاملاك شاهان بشين معجمة مفتوحة
فالف فهاء مفتوحة فالف فنون ساكنة بالفارسية شاه بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وليست هاء تانيث
وعند احمد قال سفين مثل شاهان شاه وزاد الاسمعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفين مثل ملك الصين
وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفين على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك
الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم
والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة
بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان الملوك ويوخذ من الحديث
تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير
الامراء وهل يلحق به من سمي باقضى القضاة فقال الزمخشري في كشافه عند قوله احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب
باقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد
ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي يلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك
الذي كان في زمانه ملك الملوك وقال العيني يمنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ
من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهلاء اهل زماننا من يسطر في سجلات القضاة مكتوب
للنايب اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة باب حكم كنية المشرك وقال مسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في اواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم على ابن ابي طالب فلا اذن
ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب المشرك بكنيته
في غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر وحدثني ابوا لعطف على السند السابق اسمعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن
ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام ان اسامة ابن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
عليه قطيفة كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة
تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة ابن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل
بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مر بمجلس فيه عبد الله ابن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد لا لابي لان سلول ام عبد الله وهي
بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله ابن ابي بضم التحتية وسكون السين المهملة اي قبل ان يظهر الاسلام
لم يسلم قط فاذا في المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وعبدة
عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على عبدة او على المشركين وفي المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس
بدل وفي المسلمين عبد الله ابن رواحة بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر فلما
غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة والجيمين بينهما الف مخففا اي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة والميم
المشددة بعدها راء غطى ابن ابي عبد الله انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا
الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرأ
عليهم القرآن فقال له عبد الله ابن ابي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن مما تقول
بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها محذوف المقدر ان كان حقا ويجوز
ان يكون ان كان حقا شرط ولابي ذر عن الكشميهني لاحسن بضم الهمزة وكسر السين مما تقول باسقاط الميم الاولى
فلا توذنا مجزوم بحذف العلة وعلى القول بان كان حقا شرط فجزاؤه فلا توذنا به بقولك في مجالسنا بالجمع فمن جاءك
فاقصص عليه قال عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة
زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بقولك في مجالسنا بالجمع فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض
فيقتتلوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة وفي اليونينية
بفتح التحتية وسكون الخاء يسكنهم حتى سكتوا بالفوقية من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سعد وفي تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى
المخففة عبد الله ابن ابي وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
بكنيته في غيبته قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت
اي تفدى بابي اعف عنه واصفح فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك بفتح الهمزة

والزاي ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة يعني المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني
البحيرة بضم الموحدة مصغرا على ان يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيعصبونه
بعصابة الملك فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن ابي
بذلك الحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب
كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى
الآية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب الآية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم
ما امره الله والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فترك
العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد
الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل بالفاء اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
من بدر منصورين على الكفار غانمين معهم اسارى من بدر من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي
بالتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما رأوا نصر المسلمين وغنيمتهم هذا امر قد توجه
اي ظهر وجهه فبايعوا بكسر التحتية رسول الله على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام
والحديث مر في تفسير سورة ال عمران وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحاء المهملة
وسكون الواو بعد الطاء المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته هو في
ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها
فوق بعض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع بكنية ابي طالب من العباس فاقره وتوجيهه وذكر الكافر
بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على سبيل التالف رجاء اسلامهم او تحصيل منفعة منهم
لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب
نسبته الى المعبود به الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب باب
بالتنوين المعاريض من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين اي في المعاريض
الاتساع فيما يغني عن الكذب وقال اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز سمعت انسا
رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان جاهلا بموته قالت ام سليم ام الغلام هدأ نفسه
بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون
قد استراح من بلاء الدنيا والم امراضها وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها وان كان مفهوم كلامها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي [illegible]
[illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا سليمان بن حرب [illegible] قال حدثنا حماد هو ابن زيد
[illegible] عن ابي قلابة عبد الله بن زيد [illegible]
[illegible] يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا نرجع ما رأينا من شيء بقتضى فزعا وان وجدناه اى الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة ويجر المفضول الثانى
لوجدناه وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال فى الفتح البارى وكان البخارى استشهد بحديث انس لجواز التعريض وما
بين التعريض وبين ما دل عليه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير فى شرح التراجم حديث القوارير
والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان البخارى لما راى ذلك جائزا قال ان المعاريض التى هى حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز
استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها فى ابطال حق وتحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق
فى الجهاد باب قول الرجل للشىء الموجود ليس بشىء وهو اى والحال ينوى انه ليس بحق وقال ابن عباس رضى الله
عنهما مما وصله المولف فى كتاب الطهارة قال النبى صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير
نفى وانه لكبير اثبات فكانه قال الشىء ليس بشىء وهذا التعليق ثابت لابوى الوقت وذر ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا ولابى ذر
بالافراد محمد بن سلام السلمى مولاهم البخارى البيكندى قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد
من الزيادة الحرانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى اخبرنى بالافراد يحيى
بن عروة ابن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عائشة رضى الله عنها سال اناس ذكر فى مسلم ممن سال معاوية
ابن الحكم السلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعى علم الاخبار
المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشىء يتعاطونه من علم الغيب اى ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما
يعتمد قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخبر عن الوحى قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يحدثون احيانا
بالشىء من الغيب يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء فى الفرع مصلحة
والمشهور فتحها اى يأخذها وفى اليونينية كشط لحطمه ولم يضبط الطاء الجنى بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا
عليها فى الفرع كاصله وبتشديد الراء اى يصوت بها فى اذن وليه الكاهن قر الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقى
وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاى بدل الدال واختارها التوربشتى ورد رواية الدال قال
فى شرح المشكاة لا ارتياب فى ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام
فى اذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجنى فى اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها فى اذن
صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجدت شيئا تنقره وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة
على ان الاختطاف هاهنا مستعار للكلام من فعل الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح فى الاستعارة
قال ويويد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاى فيخلطون فيها
فى الكلمة التى سمعها منا قاسى الوحى اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا
الى الجنس والحديث مر فى باب الكهانة من الطب باب جواز رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم والى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى بلا امساك ولا
ثم نجومها كثرة حتى لا تدخل فى حساب الخلق وتخصيص هاتين الايتين بعدها وهى الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب
للعرب وحث على الاستدلال والمرء انما يستدل بما يكثر مشاهدته له والعرب تكون فى البوادى ونظرهم فيها الى السماء
والارض والجبال والابل فهى اعز اموالهم وهم لها اكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة
من الحيوان وهى النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من
اقتادها بازمتها لا تمانع ضعيفا وبراها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم
تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل
فى البرارى مما لا يرعاه سائر البهائم وعرض البخارى من هذه الاية ذكر السماء بنص على جواز رفع البصر اليها واما النهى عن رفع البصر
الى السماء فى الصلوة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوء بحيث لا يكون فيه
[illegible]

[illegible]
له وبشره بالجنة على بلوى غير منون اى مع بلوى تصيبه هى قتله فى الدار او تكون فذهبت فاذا عثمان ففتحت
ولابى ذر فقمت ففتحت له فبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء ولابى ذر واخبرته بالذى قال صلى الله عليه وسلم
على بلوى تصيبه قال عثمان الله المستعان اى على مرارة الصبر على ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى
والنكت بالعصى يقع كثيرا عند التفكر فى شىء لكن لا يسوغ استعمالها الا فيما لا يضر فلو ضرب بجدار او غيره منع
والحديث مر فى المناقب والله الموفق باب ذكر الرجل ينكت الشىء بيده فى الارض وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا ابن ابى عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى
عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمى ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين فى الاول
وضمها فى الثانى الكوفى السلمى ختن عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى المقرى الكوفى عن على
رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فى البقيع فجعل ينكت الارض بالفوقية ولابى ذر فى الارض
بعود وفى الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر فى شىء و
يريد استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء من مقعده من الجنة والنار ومن بائية
فقالوا وفى الجنائز فقال رجل وفى مسلم وهو سراقة بن جعشم وبعضهم افلا نتكل نعتمد وفى الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان
منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة والشقاوة ميسر اى لما خلق له فاما من اعطى واتقى الاية واستدل به
على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر الباطن الى الله تعالى باب
التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال حدثتنى بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة
بعد الراء والالف ان ام سلمة هند بنت ابى امية ام المومنين رضى الله عنها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ليلة
فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اى خزائن الرحمة وماذا انزل من الفتن من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه
صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد ويفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا
استفهام متضمن معنى التعجب ولابى ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله عليه وسلم به ازواجه
رضى الله عنهن حتى يصلين رب كاسية عرفها فى الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبة فى الاخرة بفضيحة
التعرى وقال ابن ابى ثور بالمثلثة هو عبيد الله ابن عبد الله بن ابى ثور مما وصله المولف فى العلم عن ابن عباس عن عمر
رضى الله تعالى عنهم انه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن
قال عمر قلت متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال البخارى وحدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد عن سليمان ابن بلال
عن محمد ابن ابى عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن على بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين ان صفية
بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو
اى والحال انه معتكف فى المسجد فى العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقى من رمضان
ويطلق الغوابر على الماضى وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها
النبى صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما
رجلان من الانصار لم يسميا فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا

فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول المذكور بقرينة قوله ما قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم [illegible] واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا [illegible]

باب ما ينهى عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين [illegible] حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان [illegible] عن عبد الله بن مغفل [illegible] قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن [illegible]

باب الحمد للعاطس [illegible] حدثنا محمد بن كثير [illegible] حدثنا سفيان [illegible] حدثنا سليمان [illegible] عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله [illegible]

باب تشميت العاطس اذا حمد الله [illegible] حدثنا سليمان بن حرب [illegible] حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه

وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع المشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا الامر باتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب الثاني فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو قرينة لامرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية يستحب على الكفاية ويخص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان شاء الله والكافر ففي ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا من عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او في الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن شمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويقاس ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا من خاف منه ضررا كعادة ظلمة لا يشمت احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء فيؤخر ثم يحمد فيشمته من سمعه واجابة الداعي الى الوليمة للنكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم بضم الهمزة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الهمزة وفتحتين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء بكسرة الميم وهي من مراكب العجم يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسبقا في اللباس والحديث سبق في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح وياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في النذور

باب ما يستحب من العطاس بضم العين وما يكره من التثاؤب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع واصله قال في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى بابي الحسن ونشا ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعد المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان المدني مولى ابن شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس الذي لا ينشا عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاؤب لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الانقياد المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران ينصرفان الى ما ينشأ عن سببهما فاذا عطس بفتح الطاء فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة الاكل فليرده اي التثاؤب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين فاذا قال هاه هي حكاية صوت التثاؤب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه صورته والحديث سبق في بدء الخلق

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن اسمعيل ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وعند ابي داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه خصه بالدعاء وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس

فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له يرحمك ربك وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم وأخرجه ابن أبي
شيبة عن ابن عمر نحوه وفي الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم عن ابن عباس إذا شمت يقول عافانا الله
وإياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة وأما ما اعتاده
كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له
يرحمك الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن فإذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت يهديكم الله ويصلح
بالكم حالكم أو شأنكم قال في الكواكب اعلم أن الشارع أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق
في دماغه من الأبخرة قال الأطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة فكيف لا وهي جالبة
للخفة المؤدية إلى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان تغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير
اختيار ولهذا قيل إنها زلزلة البدن أراد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعي له
كان له مقتضى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أي مكافأة بأكثر منها فلهذا أمر بالدعوتين الأولى لصلاح الآخرة
وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حال الدنيا وهو إصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسائر المترتبة
وعلى هذا أسس أحكام الشريعة وآدابها انتهى وقد ذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا أخرجه الطبري
عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني
أولى لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن إلا الذمي والحديث أخرجه أبو داود في الأدب والنسائي
في اليوم والليلة هذا **باب** بالتنوين **لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله** بفتح الميم يشمت على صيغة المجهول سقط
باب لأبي ذر وبه قال **حدثنا آدم بن أبي إياس** العسقلاني قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سليمان** بن طرخان
التيمي أبو المعتمر نزل البصرة **قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول عطس** بفتح الطاء **رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل** العاطس الذي لم يحمد الله **يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال
إن هذا حمد الله ولم تحمد الله** وفي الطبراني من حديث سهل أن الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن أخيه وكان
وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد
فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر ولم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون وأشار المؤلف
بهذه الترجمة إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك
فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم أو للتنزيه
الجمهور على أنه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة أخرج ابن عبد البر بسند جيد
عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع
فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة
من الله بدرهم ذكره في الفتح هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **إذا تثاوب** بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي **تثاءب**
بالهمز **فليضع يده على فيه** ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بتغطيته بالثوب أيضا مما يحصل به
الغرض وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** الواسطي التيمي مولاهم قال **حدثنا ابن أبي ذئب** محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري
عن أبيه** كيسان **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب**
بالهمز مصححا عليه في الفرع وأصله وقد أنكر الجوهري كونه بالواو فقال يقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال
غيره إنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر **فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله**
أي لما في حسن الآداب ومكارم الأخلاق **وأما التثاوب** بالواو **فإنما هو من الشيطان** قال ابن العربي كل مكروه نسبه الشرع
إلى الشيطان لأنه واسطته وذلك الامتلاء من الأكل الذي ينشأ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان **فإذا تثاوب أحدكم
فليرده ما استطاع** أي بأخذه في أسباب رده وليس المراد أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة والمعنى إذا أراد أن
يتثاوب **فإن أحدكم إذا تثاءب** بالهمزة مصححا عليه في الفرع **ضحك منه الشيطان** حقيقة أو مجازا عن الرضى به والإهمال
الأول إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث أبي سعيد فإن الشيطان يدخل وهذا يحتمل أن يراد الدخول
حقيقة وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة
غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لأن من شأن من دخل
في شيء أن يكون متمكنا منه وفي حديث أبي سعيد المقبري عن أبيه عند ابن ماجه إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه
ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة شبه المتثاوب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا
فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب إذا أفرط فالتثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه
صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض لأي اليدين يضعها وقد وقع في صحيح أبي عوانة أنه قال عقب الحديث
ووضع سهيل يعني راويه عن أبي سعيد عن أبيه ووضع يده اليسرى على فيه وهو يحتمل لإرادة التعليم خوف الأدب
ومنع اليمين بخصوصها وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه التثاوب في الصلاة من الشيطان
فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع فقيل حالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض
قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن يكره في غير
حالة الصلاة ويؤيده كراهته مطلقا وبذلك صرح النووي **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الاستئذان

كتاب الاستئذان وهو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد أجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به
دلائل القرآن والسنة **باب بدء السلام** بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة والواو من غير همز ولأبي ذر بدأ بالهمز
يعني الابتداء أي أول ما يقع السلام وأشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سيأتي
إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الباب التالي مجيئه وبه قال **حدثنا يحيى** بن جعفر البيكندي قال **حدثنا
عبد الرزاق** بن همام ابن نافع الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد البصري **عن همام** بفتح الهاء وتشديد الميم **عن أبي هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال خلق الله آدم على صورته** الضمير عائد على آدم أي خلقه
تاما مستويا **طوله ستون ذراعا** لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا
ثم رجلا ثم طوله فلم ينتقل من الأطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال إبطال قول الدهرية إنه لم يكن قط إنسان
إلا من نطفة ولا نطفة إلا من إنسان وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وإن له قصة الذي
ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته رواه أبو داود والبخاري
في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من
أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض
الطرق على صورة الرحمن أي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وإن كانت صفات الله تعالى
لا يشبهها شيء وقال التوربشتي وأهل الحق في ذلك على طبقتين أحدهما المتنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه وإحالة
العلم إلى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علما وهذا أسلم الطريقين والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم
وتشريف وذلك أن الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه
من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تأويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير إليه لأن قوله طوله بيان لقوله على صورته
كأنه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وإنما خص الطول منها لأنه
لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كأن من رواه على صورة الرحمن أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك
وقوله ستون ذراعا يحتمل أن يريد بقدر ذراع نفسه أو الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والأول أظهر
لأن ذراع كل أحد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده **فلما خلقه قال** ولأبي ذر
خلقه الله قال **اذهب فسلم على أولئك النفر** عدة من الرجال من الثلاثة إلى العشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص
السلام بالذكر لأنه فتح باب المودات وتأليف القلوب المؤدي إلى استكمال الإيمان كما ورد لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا إلى قوله أفشوا السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك أي أنت في حفظه
وقيل السلام أي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولأبي ذر **نفر من الملائكة جلوس** قال في الفتح ولم أقف
على تعيينهم **فاستمع** بالفوقية وكسر الميم ولأبي ذر عن الكشميهني فاسمع بإسقاط الفوقية وفتح الميم **ما يحيونك**
بالحاء المهملة من التحية ولأبي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب
فإنها أي الكلمات التي يحيونك أو يجيبونك بها **تحيتك وتحية ذريتك** المسلمين من بعدك وفي حديث عائشة مرفوعا
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل
على أنه شرع لهذه الأمة دونهم **فقال** لهم آدم **السلام عليكم** واستدل به على أن هذه الصيغة المشروعة
لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذفت اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام
أولى لأنها للتفخيم وقال النووي ولو قال عليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لأنها لا تصلح
للابتداء قاله المتولي فلو أسقط الواو أجزأ ويجب الجواب لأنه سلام وكرهه الغزالي في الإحياء وعن بعض الشافعية
بما نقله ابن دقيق العيد عن المتولي لو قال عليكم السلام لم يجز لأنه صيغة جواب قال والأولى الجواز لحصول مسمى
السلام **فقالوا** له الملائكة **السلام عليك** استدل به على جواز أن يقع الرد باللفظ الذي ابتدأ به كما سيأتي
مزيد لذلك قريبا إن شاء الله تعالى ولأبي ذر عن الكشميهني عليك السلام **ورحمة الله فزادوه** الملائكة **ورحمة الله**
وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدي ورحمة الله استحب أن يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل يشرع الزيادة في الرد
وكذا لو زاد المبتدي على بركاته فهل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطأ قال انتهى السلام إلى البركة وعن
ابن عمر الجواز ففي الموطأ عنه أنه زاد في الجواب والغاديات والرائحات وفي الأدب المفرد عن سالم مولى
ابن عمر قال سلمت على ابن عمر مرة فقلت السلام عليكم ورحمة الله ثم أتيته مرة فزدت وبركاته فرد وزادني
وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وإنما كان الرد واجبا لأن السلام
معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه
فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالفاء فصيحة ولأبي ذر والأصيلي
يدخل الجنة قال في الفتح وكأن لفظ الجنة سقط من روايته يعني **على صورة آدم** خبر المبتدأ الذي هو كل من **فلم يزل
الخلق ينقص من طوله** وجماله **بعد** أي بعد آدم **حتى الآن** فإذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه أبوهم
من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الخ وهو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الإنسان في أحسن
تقويم ثم رددناه أسفل سافلين وقيل إن في الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال أن يكون
بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم والحديث سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم **باب
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** أي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها

وهذا مما ادب الله تعالى به عباده حتى تستأنسوا تستأذنوا كذا قرأ ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وقراءة واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا واخرج اسماعيل بن اسحاق في احكام القرآن عن ابن عباس واستشكله واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقته خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها والاستئناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اي تستعلموا اتطلق لكم ام لا وذلك بتسبيحة او بتكبيرة او تنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او بتكبيرة او تنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتهيؤوا له والثالثة ان شاءوا اذنوا له وان شاءوا ردوا وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليها وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستئذان الصحيح تقديم السلام وعن الماوردي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن خراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم الخ الحديث وصححه الدارقطني ذلكم اي الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا حييتم مساء ثم يدخل وربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستأذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود فان لم تجدوا فيها في البيوت احدا من الآذنين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى تجدوا من يأذن لكم او فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد من ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلجوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا في ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط فيها متاع لكم اي منفعة كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات من اهل الريب وسقط في رواية الاصيلي من قوله غير بيوتكم الى قوله متاع وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والاصيلي الآيات الثلاث انتهى ولابي ذر ما في الفرع واصله بعد قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد بن ابي الحسن البصري التابعي للحسن البصري اخيه ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال الحسن لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن يدل له قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل ولابي ذر تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل للمرأة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر المرأة الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفروج لان النظر بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكره الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية وقل للمؤمنات يغضضن خائنة الاعين من النظر الى ما نهي عنه بضم النون مبنيا للمفعول ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود انه لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنا بها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النساء ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن وان كانت صغيرة وكره عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة النظر الى الجواري يبعن ولابي ذر اللاتي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري منهن فيسوغ وهذا الاثر وسابقه سقط للنسفي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس

اركبه

اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي مؤخرها وكان الفضل رجلا وضيئا من الوضاءة وهي الجمال والحسن فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل فجعل الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء اي مدها الى خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم بادامة نظره اليها انما اعجبه حسنها خشي عليه الفتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله فهل يقضي يجزي عنه ان احج عنه نيابة قال نعم يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالتحذير والجلوس بالطرقات ولابي ذر عن الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد [illegible] نتحدث فيها فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض فقال اذ بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجالس بفتح اللام مصدر ميمي اي الجلوس فيها وللكشميهني وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على الحمولة والبراء عند الترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغنياء واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لاشتماله على السلام

باب بالتنوين السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام وتحية تفعلة من حيي يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي فقولوا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال السلام عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله كما في او ردوها واجيبوها بمثلها ورد السلام جوابه بمثله لان المجيب رد قول المسلم فيه حذف مضاف اي ردوا مثلها وروي ان من سلم على قوم مسلمين فسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيئا صريحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه من ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدأ وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلامة عليك ولك او معناه التسليم او التعوذ اي الله معك اي متولك وكفيل بك او معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلى انتهى وقال ابن مرزوق ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الكلام من الدعاء ما شاء والحديث سبق
في باب التشهد من الصلاة باب تسليم القليل من الناس على الكثير منهم الشامل للواحد بالنسبة الى الاثنين
فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة فما كثر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن
لابي ذر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه
الامر عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم المار على القاعد
بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير وهو من باب التواضع
لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف
من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام
وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل
من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد
فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام
في حق جميع من سمعه فاذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم
ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان باب تسليم الراكب
ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب على الماشي بالمضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن
الخراساني ثم المكي انه سمع ثابتا الاحنف الاعرج العدوي هو ابن عياض مولى عبد الرحمن ابن زيد اي ابن الخطاب
اخو عمر ابن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث واخر في المصراة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي يسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة
انما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما
في لقاء لبعاد المعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب
ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال يسلم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال
الماوردي لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي
يسلم على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم على الكثير كالاثنين فاكثر على ما سبق
في الباب قبله لفضيلة الجماعة او لان الجماعة لو ابتدؤا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يذكر في روايته المذكورة
في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام وكان كلا
حفظ ما لم يحفظ الاخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح
والحديث اخرجه مسلم في الادب باب تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة
المضارع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا روح ابن عبادة بفتح الراء
وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن ابن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني
ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن ابن يزيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي
على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد ابدى صاحب الكواكب سؤال الانتقاد فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقعدة
قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه تساقطا الجهتان
ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما بدأ بالسلام فهو خير او يرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب
الامان لتسلطه وعلوه باب تسليم الصغير على الكبير ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع
الصغير على الكبير رفع وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام
لكن فيه ارجاء ثبت قوله ابن طهمان لابي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الامام
القدوة ومن يستسقى بذكره عن عطاء ابن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح ولعله
لمراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا
لم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن
رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدأ الراكب وان كانا
راكبين او ماشيين بدأ الصغير ويسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تنبيها للداخل
على اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي وصححه ابن حبان
يسلم الفارس على الماشي على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى
قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما

اعلى في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس فصاحب الفرس لو يكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه
هذا الثاني اظهر كما لا ينظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه ويسلم القليل على
الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني غير البخاري
حنوله وقال ابراهيم لانه سمع منه في مقام المذاكرة رده الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان
فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة باب افشاء السلام اظهاره بين
الناس ليحيوا سنته وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة التحتية الساكنة والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي
لفظ عن اشعث ابن ابي الشعثاء سليم بن اسود عن معاوية ابن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال امرنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او نحو ذلك تحذف تمييز العدد بعيادة المريض مصدر ومضاف للمفعول كالاتي
واتباع الجنائز افتعال من تبع بفتح وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد وسبق
في باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من المظالم وعون المظلوم قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف
المراد به عون المظلوم وافشاء السلام انتشاره واظهاره واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم
عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد
اخرج المصنف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع
الصوت به ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان
رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم عن ابي هريرة
الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم ومن المامورات وهو سابعها لفظا ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين
اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلوب في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب
وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة افعل اما لفظ
الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انا
الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى عن تختم الذهب
للرجال وكذا اتخاذه وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السرج يكون
من الحرير والديباج والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس قرية
على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة قطع مكسورة
قال ابو البقاء اصله استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك
سبق غير مرة والحديث سبق في الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور باب
مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال
حدثنا الليث بن سعد الفهمي الامام قال حدثنا بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم او هو ابو ذر سال النبي
صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع
قراءة السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف اي من المسلمين للتانيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش
احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز ابتداء الكافر بالسلام لان اصل مشروعية للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه
واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرفت اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه
كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام
عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اي ثلاث ليال بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران
اي فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدا وصدودا اعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية
المبتدئ وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه
ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على معرفة والحديث سبق في باب الهجرة
من كتاب الادب وذكر سفيان بن عيينة بالسند السابق انه سمعه اي الحديث منه اي من الزهري ثلاث
مرات باب ذكر نزول اية الحجاب في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر
عن الكشميهني علامة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا من السنين حياته
اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس بشان سبب نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان

ابي بن كعب يسالني عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما انزل في مبتنى بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون
من الابتناء اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله
عليه وسلم بها عروسا نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمة وهي
فاصابوا فاكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه وجعل
يمشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها وفي تفسير سورة
الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالت
وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما قال لعائشة ويقلن
له كما قالت عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب
فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة
حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسقط للحموي والمستملي لفظ اية فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا والحديث
مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي حدثنا
ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ
اي فجعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام ثبت لفظ ذلك للاصيلي
فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليها في الفرع
ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا لما فهموا من المراد فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل
الحجرة فذهبت ادخل فالقي الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
الى اخرها قال ابو عبد الله اي البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم لم يستاذن القوم الذين تخلفوا حين
قام وخرج فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه انه تهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا ففيه جواز
التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو
اولى فانه افرد لذلك ترجمة تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط
زوج النبي الى اخره لابي ذر قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
احجب نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يخرجن للبراز البول والغائط ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع معروف
بالمدينة فخرجت ولابي ذر فخرجت سودة بنت زمعة القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وبنت زمعة
في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال لها عرفتك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب مفعول له لقوله عرفناك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله
عز وجل اية الحجاب سقط اية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب كانت سببا لنزول اية الحجاب فتعارضا
واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الاية فكان كل من الامرين
سببا لنزولها او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى وقد سبق موافقة
عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب هذا باب بالتنوين الاستئذان شرع من اجل البصر لان المستاذن لو دخل
بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه التصريح بان سفيان سمعه نعم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طريق عن سفيان قال حدثنا
عن الزهري ورواه الحميدي وابن عمر في مسنديهما بلفظ حدثنا الزهري قال سفيان حفظته اي الحديث من الزهري
كما انت هاهنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب
مستدير في حجر النبي بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي
صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل عود يسرح بها الشعر وقال
الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح به قرون النساء يحك به ولابي ذر عن الكشميهني يحك بها راسه والمدرى
يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل
والاولى اوجه لطعنت به بالمدرى في عينك بالافراد انما جعل الاستئذان بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان
في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق وكان يحفظ حديثه كالماء عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس

رضي الله عنه

رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم جمع
حجرة فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها صاد مهملة نصل سهم
اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع والشك من الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم
يختل الرجل بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام اي يختله [illegible] من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين في عينه وهو غافل
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الديات [illegible] في الاستئذان [illegible] باب زنا الجوارح
دون الفرج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا
اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام والميم الاولى المشددة [illegible] ما يصغر من الذنوب كالنظرة والقبلة
والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشيء من غير ان يرتكبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال
سعيد بن المسيب ما الم على القلب [illegible] البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا
على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر [illegible] فقال وحدثني بالواو وسقط الواو
لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة
ولابي ذر عن الكشميهني من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر على ابن ادم حظه بالحاء المهملة
والظاء المعجمة نصيبه ما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له
في التخلص من ادراك ما كتب عليه [illegible] فزنا العين النظر [illegible]
وزنا اللسان النطق [illegible]
عن ابن مسعود [illegible] زنا العين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي
والنفس تمنى وتشتهي [illegible] قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه
[illegible] الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه واستدل به من قال
[illegible]
[illegible]
عبد وجه بان الاسناد من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال
زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار
فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع
او الرافع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية باب استحباب التسليم والاستئذان
ثلاثا سواء اجتمعا او انفردا وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله ابن المثنى اي ابن عبد الله ابن انس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي
وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر
ان البخاري حيث خرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث
بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله ابن المثنى
هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث
قال حدثنا ثمامة ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله ابن المثنى عن جده
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة
كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا وان شرط
جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي التالي
لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث
مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وفرع
تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك
يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب
العلم حتى تفهم وللترمذي والحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هنا
السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام
وقد نبهت هنالك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا يزيد ابن خصيفة هو يزيد ابن عبد الله ابن خصيفة بضم الخاء
المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بسر ابن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون
المهملة المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء
ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري واذ كلمة مفاجاة كانه مذعور يقال ذعرته اي افزعته فقال استاذنت على
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا وكان قد ارسل اليه ان ياتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان فلم يؤذن لي
بضم التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع فقال الم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ائذنوا له
قيل انه رجع وعند مسلم من رواية بكير ابن الاشج عن بسر استاذنت على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت

ثم جيت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جيت امس فقال ولابي ذر قال ما منعك اذ لم تنبئنا قلت استاذنت ثلاثا فلم
يوذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فقال عمر
رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على ما رويته بينة ولغير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى
امنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك فقال ابي بن كعب
سقط ابن كعب لابي ذر والله لا يقوم معك الى عمر ليشهد عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله
لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال ابي فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم
الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد
وذلك يصدق في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك
اذا خفي عن اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه ببينة يتعلق به من يرى
اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم
بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون قال رضي الله عنه سدا للباب لا شكا في الرواية وفي الموطا ان عمر قال لابي موسى
اما اني لم اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم
في الاستئذان وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن
عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وثبت ابن خصيفة لابي ذر عن بسر ولابي ذر زيادة ابن
سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه من ساق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد
والله الموفق والمعين لا اله غيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل الى المنزل فجاء هل يستاذن قبل
ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال
في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعاء اذنه فلا يحتاج الى تجديده وهذا التعليق وصله المصنف في الادب المفرد
وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة وزاد ابو داود الى الطعام ثم قال لم يسمع
قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود قال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني وحدثنا وفي نسخة
ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم منزله فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء منونة زاد في الرقاق قلت
لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها
فقراء الصحابة رضي الله عنهم فادعهم الي بتشديد الياء قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا
فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث ويأتي تامه ان شاء الله تعالى في باب
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا
مع قوله في السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب
والمجيء احتاج الى استئناف الاذن والا فلا وقيل ان السفاقسي ان علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله فلا والاستئذان
على كل حال احوط باب مشروعية التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف را ابو الحكم بن وردان العنزي الواسطي قال عن
ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان قال ابن
حجر لم اقف على اسمائهم فسلم عليهم وقال كان ولابي ذر قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام
على الصبيان تدريبا لهم على ادب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا
يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل التعرض ولو
على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه
مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب مشروعية تسليم الرجال
على النساء عند امن الفتنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري رضي
الله قال كنا نفرح يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم قلت لسهل
مستفهما ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة
بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المصنف نفسه
البضاعة نخل بستان بالمدينة ولابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غير ابن مسلمة انها
بضاعة دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها

قاف فتطرحه

قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء
بعدها كاف اخرى مكسورة فراء ايضا تطحن حبات من شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش واصله
كرر فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقط الواو من
ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف
من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا عائشة هذا جبريل عليه السلام يقرا بفتح اوله وثالثه
عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وقد كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
في صورة دحية فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال ترى ما لا نرى تريد عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة
والجهر واستثنوا المحرم فيجوز واطلق السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة
مطلقا تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة
وصلها البخاري في الرقاق وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما
عن الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والادب ويأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق
بعون الله هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق فقال انا
ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنه
يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر فدققت
الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق وهو عند الاسمعيلي فضربت ولمسلم استاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فدفعت بالفاء والعين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه
او يستاذن فقلت له انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد لسابقه كانه كرهها اي لفظة انا ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجابه بغير ما يفيده علم ما سال عنه فانه
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد
منه المقصود والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي
في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف
والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك وقالت عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا
جبريل يقرا عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله [illegible]

[illegible]

بالمجمة محمد قال حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري أنه قال حدثني بالإفراد سعيد
المقبري عن أبيه كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
كذا ساقه هنا مختصرا وأورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لأنه لما علمه صفة الصلاة أمر
له بالطمأنينة فدل على اعتبارها وأمره بها فدل على وجوبها قال في العمدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمأنينة غاية
في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فإن الغاية هنا دخولها أقوال مشهورة فمن يقول الغاية
لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كإمامنا الشافعي وغيره ينبغي أن يقول الطمأنينة ليست واجبة لأنا نقول هذه
مغالطة وبيانه من وجوه أحدها أنه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا أو جالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال
الثاني أنه لو لم يقيد بالحال كان داخلا باللازم لأنه أمر مغيا بفعل آخر من المأمور فلا بد من وجوده ليتحقق الغاية الثالث
أن الغاية هنا صدق الطمأنينة وإنما يصدق بوجودها انتهى وقد سبق في الصلاة مزيد في مباحث الحديث والغرض هنا
ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري أن رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فقال ذا في الابتداء والرد السلام عليك
لأن السلام اسم الله فينبغي أن لا يتقدم على شيء وعن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجز وثبت أيضا بتأخيره فيقول
عليك السلام وبلفظ الإفراد وقال بعضهم لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع ففي الأدب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي
أبي إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بالجمع فلا يكفي
الرد بالإفراد لأن صيغة الجمع تقتضي التعميم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال آخرون
لا يحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب أن يقتصر على عليك بغير لفظ السلام
قال النووي الأفضل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم وأقل السلام أن يقول السلام وإن قال السلام عليك أو سلام
عليك حصل أيضا وأما الجواب فأقله وعليك السلام أو وعليكم السلام فإن حذف الواو أجزأه واتفقوا على أنه لو قال
في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان ولو قال الواحد في تعريف السلام وتنكيره
بالخيار قال النووي بالألف واللام أولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر
فقال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه وقال الشاشي
فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا وإن كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال
وهو الصواب وإذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع
الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به إمام الحرمين
انتهى فإن قلت ما الفرق بين قوله سلام عليكم أجيب بأنه لا بد للمعرف باللام من معهود إما خارجي أو ذهني فإن قيل
الأول كان المراد الذي سلم آدم على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على أولئك النفر
فإنها تحيتك وتحية ذريتك وإن قيل بالثاني كان جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين فيكون تعريضا للفرق
فإن رد السلامين معا دون ترتب أحدهما على الآخر ذلك أنهما إذا ترادفا كان الإشارة منهما إلى أحد المعنيين المذكورين
فلا يحصل الرد وإذا تأخر كان المشار إليه باللفظ به المبتدئ فيصح الرد فكأنه قال السلام الذي وجهته فقد رددته عليك
وقد ذهب إلى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي فقد جرت عادة
بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد قال القاضي حسين والمتولي يستحب لأنه دعاء ولا يجب لأن التحية
إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب
الرد عند اللقاء فكذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح تنبيه إذا سلم على أصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير
باليد ليحصل الإفهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم على أصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد
ولو سلم على أخرس وأشار الأخرس باليد سقط الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم على الأخرس
بالإشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لأنه ليس من أهل الفرض ولو سلم الصبي على بالغ
وجب الرد على الصحيح ولو سلم مانع على جماعة فيهم فرد الصبي وحده لا يسقط به عن الباقين وإذا سلم عليه إنسان
ثم لقيه عن قرب سن له أن يسلم عليه ثانيا وثالثا كما في حديث المسيء صلاته ويكره السلام إذا كان المسلم عليه مشتغلا
بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا إن كان ناعسا أو نائما أو مصليا أو في حال الأذان والإقامة أو في حمام
ونحو ذلك أو في فيه لقمة يأكلها ولا يسلم على أجنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا لها
هو على فإن سلمت لا يرد عليها فإن أجابها كره له انتهى ملخصا من أذكار النووي باب بالتنوين يذكر فيه إذا قال
شخص لآخر فلان يقرئك السلام بضم التحتية من أقرأ ولأبي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن أبي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالإفراد أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة إن جبريل
يقرئك السلام بضم التحتية ولأبي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي معنى يقرأ السلام عليك يسلم عليك
وقال غيره كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده قالت عليه السلام ورحمة الله ولما بلغ صلى الله
عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام
رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد
على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه فقال له وعليك وعلى أبيك السلام

قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه غير واجب
قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة وعورض بأنه بالوديعة أشبه
والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والوديعة إن لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه إذا أتاه شخص
بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور والحديث سبق قريبا باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي الصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير أنه قال أخبرني بالإفراد أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم ركب حمارا عليه إكاف بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر تحته قطيفة بفتح القاف
كساء ذات خمل فدكية بالفاء والدال المهملة نسبة إلى فدك بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين وأردف وراءه
أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس
فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على سابقه وفيهم عبد الله
بن أبي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بفتح المهملة اسم أمه فلا ينصرف وفي المجلس عجاجة الدابة غبارها الذي
تثيره خمر غطى عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال عبد الله بن أبي لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول
للنبي صلى الله عليه وسلم أيها المرء لا شيء أحسن من هذا الذي تدعو إليه إن كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا
وارجع بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ارجع إلى رحلك بالحاء المهملة منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال
ابن رواحة ولأبي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المعجمتين أي باشرنا به يا رسول الله
في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى هموا قصدوا أن يتواثبوا بالمثلثة بعدها
موحدة يتحاربوا ويتقاتلوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم يسكنهم حتى سكتوا ثم ركب صلى الله عليه
وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال أي سعد ألم تسمع ما ولأبي ذر إلى ما قال أبو حباب
بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله
واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك من الرسالة ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي البحر بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الجوهري
البحرة دون الوادي والمراد طيبة على أن يتوجوه أي عبد الله بن أبي بتاج الملك فيعصبوه بالفاء والنون ولأبي ذر
فيعصبوه بالعصابة حقيقة أو كناية عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه
بالحق الذي أعطاكه شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن أبي بذلك الحق فذلك الذي فعل به ما رأيت من فعله
فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق بأتم من هذا قريبا والغرض منه قوله أنه مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين
والمشركين واليهود وأنه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه خص المسلمين باللفظ ففيه أنه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به
المسلمين وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه لما في مسلم من حديث أبي هريرة لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
واضطروهم إلى أضيق الطرق وفي النسائي عن أبي بصرة الغفاري بفتح الموحدة أنه صلى الله عليه وسلم قال إني راكب
غدا إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام وقال قوم يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز
ابتداء الكافر بالسلام لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول إبراهيم لأبيه سلام عليك
والمعتمد الأول وأن الآية مخصوصة وأجيب بأنه ليس المراد سلام إبراهيم على أبيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير
هو كما قال تعالى في صفة المؤمنين وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول إبراهيم لأبيه سلام عليك أي أما أنا
فلا ينالك مني مكروه ولا أذى وذلك لحرمة الأبوة انتهى لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم
بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك إذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا
كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له
منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي إعلام الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام وحديث
الباب سبق في الأدب وغيره باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا اكتسبه ومن لم يرد سلامه وهو
مذهب الجمهور نعم إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم كذا قاله النووي وقال ابن العربي وينوي
أن السلام اسم من أسماء الله فكأنه قال الله رقيب عليكم وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة
ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على أحد سلامه حتى يتبين توبته تأديبا له وإلى متى تتبين توبة العاصي
والمعتمد أن ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من يومه ولا ساعته والحق يرد عليه ما يدل لذلك وقال
عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في الأدب المفرد لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء والموحدة وعند
السفاقسي أن اللغويين لم يجمعوه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب وأجيب بأنهم قالوا فسقة وكذبة
جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا
تصلوا عليهم إذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند أضعف منه عند ابن عمر مرفوعا وبه قال حدثنا
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله ولأبي ذر زيادة ابن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت

كعب بن مالك حال كونه يحدث حين تخلف عن تبوك اى عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا قال وآتى بمد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفه الراوى كذا او لغرض الاختصار والاتيان بالمقصود فاسلم عليه فاقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه حتى كملت بفتح الميم خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهنى واذن بالقصر وكسر المعجمة النبى صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق بتمامه فى المغازى والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية وفتح الراء على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابى ذر كيف الرد على اهل الذمة بالسلام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماء اليهود المذكورين لكنه قال اخرج الطبرانى بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينما انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذى باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم فى قوة من شاركه فى النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت والالف منقلبة عن واو وقالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة اطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانه تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة اى رفقا مدغم بعضهم ان اصله يا عائشة زيدت فيه لا مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقلت يا رسول الله او لم تسمع ما قالوا بفتح واو اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستيناف اى وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك فى التالى لهذا وقال النووى اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم والحديث سبق فى كتاب الادب فى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل فى الرد وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو فى الثانى وسقطت عند جميع رواة الموطا نعم اخرجه المؤلف فى استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثورى جميعا عن عبد الله ابن دينار بلفظ فقل عليك بغير واو ولكن وقع فى رواية السرخسى وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائى من طريق ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار بغير واو وبصيغة الجمع وقال النووى وقد جاءت الاحاديث فى مسلم بالحذف والاثبات ويحتمل ان تكون للعطف وان تكون للاستيناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضى التشريك وتقريره ان الواو فى مثل التركيب تقتضى تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر تقتضى ثبوت الوصفين لزيد قال النووى والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوى فى العطف شىء مقدر اى واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال فقل عليك بغير واو وقد روى بالواو ايضا قال الطيبى سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هى لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك كان ذلك وان لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومن هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هى التى يشرك فيها بين المتبوع والتابع فى الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التى هى صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد فى التشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وان كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين كانه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جنى فى قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل على قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب فى الامالى فى قوله تعالى يقاتلونكم او يسلمون الرفع فيه وجهان ان يكون مشركا بينه وبين يقاتلونكم فى العطف والاخر ان يكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التى قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال فى شرح على الاشتراك الساو على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها فيه اشتراك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره فى شرح المشكاة وبه قال حدثنا عثمان ابن ابى شيبة ابو الحسن العبسى مولاهم الكوفى الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى السلمى حافظ بغداد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابى بكر ابن انس قال حدثنا انس بن مالك جده رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم فى الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم منه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عنه مسلم وابو داود والنسائى بلفظ ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفى مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت

او لم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فيجاب عليهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم نقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده باب من نظر فى كتاب من يحذر مبنيا للمفعول على المسلمين منه ليستبين امره وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون الهاء التميمى الكوفى قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودى قال حدثنى بالافراد حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ختن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن السلمى بضم السين وفتح اللام عن على رضى الله عنه انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وكناز بالكاف والنون المشددة المفتوحتين وبعد الالف زاى وسبق فى الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعها اذ التخصيص بالذكر لا ينفى التعميم وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تأتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها امرأة من المشركين اسمها سارة معها صحيفة من حاطب بن ابى بلتعة الى المشركين اى الى اناس من المشركين ممن بمكة كما فى رواية سورة الممتحنة قال على رضى الله عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذى معك قالت ما معى كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا فطلبنا الكتاب فى رحلها بالحاء المهملة فى متاعها فما وجدنا شيئا قال صاحباى الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال على قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد المهملة او لاجردنك فاهوت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد ازارها وهى محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فان قلت سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها شعرها وهنا قال من حجزتها اجيب باحتمال انه كان فى الحجزة ولا اخرجته او خفته فى العقاص فاخرج منها ثانيا او بالعكس قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بى الا بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء وللكشميهنى ان لا بفتح الهمزة ان اكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت دينى يريد انه لم يرتد عن الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان تكون لى عند القوم يد منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلى ومالى الذى بمكة وليس من اصحابك احد له هنالك اهل ومال الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فاضرب عنقه بالنصب والفاء ولابى ذر والكشميهنى اضرب باسقاط الفاء والجزم قال على رضى الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة المغفرة فى الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق استوفى منه فى الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وقول عمر رضى الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسى ويحتمل ان يكون عمر لشدته فى امر الله حمل النهى على ظاهره مع منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة الذنب الذى ارتكبه فتبين صلى الله عليه وسلم انه صادق فى اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر فى كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هى اكبر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس المروى عند ابى داود بسند ضعيف من نظر فى كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر فى النار انما هو فى حق من لم يكن منها على المسلمين واما من كان منها فلا حرمة له والحاصل ان المخصوص منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابى ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر ابن حرب اخبره ان هرقل لقب قيصر ارسل اليه حال كونه فى اى مع نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم بالشام فاتوه فذكر الحديث السابق فى اول هذا الجامع وفى مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الخ وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو من اتبع الهدى سلام تقيد لا ينسك به على اجازة مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم الكاتب على المكتوب اليه هذا باب بالتنوين يذكر فيه من يبدأ فى الكتاب بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اى بنفسه او بالمكتوب اليه وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله المؤلف وفى الادب المفرد حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة الكندى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ابغنى بالكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه حبسه الريح فاخذ خشبة فنقرها اى حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذى اقرضه وهو النجاشى كما فى الكفالة وقال عمر ابن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن ابى هريرة يقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابى ذر عن الكشميهنى نقر خشبة فجعل المال وهو الالف دينار فى جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان

الى فلان فيقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر لا سيما اذا ذكره في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابن العلاء ابن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون وبعد التحتية فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا لما رمي في الاكحل فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او للجميع من حضر من المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم توقيرا واكراما له او قال خيركم وفيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول من الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وجع ذا من انفجار عرقه قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ مطولا فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع من القيام تمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل انتهى وفي حديث انس عند الطبراني قال انما هلك من كان قبلكم بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد ابن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبيه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبيه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او لحاكم في محل ولايته كما دل على قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فرآه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك والله الموفق ومباحث المسالة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله ابن الحاج في المدخل كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله او قال خيركم من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد هؤلاء اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفيفها جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري من اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى حكمك بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد والمغازي

باب مشروعية المصافحة وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعد وسقط هنا لابي ذر وقال كعب في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهناني بالهمزة بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث موصول في غزوة تبوك وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عبد الله البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن [illegible] رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين

بلتقيان

يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا زاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه والمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قال النووي لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي [illegible] وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري قال حدثني بالافراد ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله ابن هشام اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بالمد بالهمزة بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه على هذا القدر منها لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان والنذور

باب الاخذ باليدين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة افرده بهذا الباب وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزي بيديه بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحاق ابن احمد ابن خلف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد عبد الله ابن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تانيث ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه يقول علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليد به تتعلق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل ما يعلمني السورة واختار ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع وتقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القران من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قران او يتعلق حرف الجر بحال من السورة اي السورة كائنة من القران التحيات لله جمع التحية مفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدا ولله الخبر والجملة الى اخرها محكية بقوله لان التشهد اعني مفعول علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله اي علمنا التحيات لله الخ اي هذا اللفظ ويقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فتقدر واجبة لله وان اريد بها الرحمة التي تفضل بها على عباده فتقدر كائنة او ثابتة كعبد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات بحرف العطف وقدم الله عليها فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات عطفا عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر بحذف الواو من والطيبات فيكون صفة للتحيات السلام عليك ايها النبي بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل النصب او جر على تقدير الباء اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه ورسوله فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول ربك وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي بين ظهري المتقدم والمتاخر اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل يستحب وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود بسند قوي قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة عنده في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ ابي بكر المقري جزء في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتاب سماه في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة اعانني الله عليه وفي عافية والحديث سبق في الصلوة

باب حكم المعانقة وهي مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس في حديث الباب ذكر المعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فلما نقل الكتاب الاول لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود لهما فجمع بينهما لكن بلفظ المعانقة والواو بعدها انما ثبتا لابي ذر عن الكشميهني وسقطا لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطي مضروب عليها وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق لا بالخبر كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح او ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ لعل قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ابي شعيب ابن ابي حمزة دينار القرشي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبد الله بن كعب الى هنا لابي ذر وقال البخاري وحدثنا باثبات واو العطف على السابق لابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة

بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخرها تأنيث ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس له يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمزة في الفرع كاصله قال وهذا ثابت على لغة اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعني بغير همز ويروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده بيد علي العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم ميتا اي فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست بصرية انت والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي يصير مامورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله اني لارى بضم الهمزة لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول في وجعه هذا واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر اي الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه قال السفاقسي امرناه بمد الهمزة اي شاورناه قال المنذر القصراي منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وقال في الفتح ولعله اراد انه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه امره بذلك فاوصى بنا الخليفة بعده قال علي والله لئن سألناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعناها بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عنده صلى الله عليه وسلم سأل عليا لما خرج من عنده صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود رواه اخرجه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب من اجاب من ناداه او سأله بلبيك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري عن قتادة ابن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه انه قال انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد سقط لغير ابي ذر قلت لا قال حق الله على العباد فيصير ما حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة فالاولى حقيقة والثانية لا او فالثانية سيئة فالاولى حقيقة والثانية لا او ما نسبت لانها مجازاة لسوء او لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وزاد في خروج الباب المذكورة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له لا تخفى فيها وبه قال حدثنا ابن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس عن معاذ بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب الغفاري بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة وذكر زيد الله تاكيدا ومبالغة لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما شعر به آخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ارض ذات حجارة سوداء بها استقبلنا احد بفتح اللام مسند الى احد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسند الى المضمر المتكلمين احدا نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز تاتي علي بتشديد التحتية ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد ولابي ذر دينارا دينارا بالنصب وارصده من الرباعي والاستثناء مفرغ وكذا للاصيلي اي لا اعده لدين صفة لدينار الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله انفقه عليهم هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وأراناه ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون هم الاقلون ثوابا الا من قال صرف المال في عباد الله هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت ولابي ذر عن الحموي فتخوفت ان يكون عرض مبنيا للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى

اي ظهر عليه

ظهر عليه او اصابه اذى فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي توقفت او فاقمت موقفي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر فقلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب انه بلغني انه اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش سليمان بن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي الدرداء نحوه نحو الحديث الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله ياتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار والحديث سبق في الاستقراض من هذا

باب بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه خبر معناه النهي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس والحديث سبق في الجمعة

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان فاقامهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا فافسحوا توسعوا يفسح الله لكم يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو المطلق في كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح لان مريد التوسعة على الواردين يقع على ترك فيفسح الموضع امرا ولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه الآية وتمامها يرفع الله الذين آمنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع حول الرسول فيه فالمتفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة كقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجالس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد اسحق بابا وملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا ايها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى آخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بضم العين هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب تفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن او يقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل انه لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار مسلم الى ان ذكره ولكن ليقل تفرد بها عبد الله ان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وغيرها قال النووي يستثنى اصحابنا من عموم قوله لا يقيمن الخ ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ فيه قرآنا او علما فله ان يقيم من سبقه الى القعود فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على حذف ان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحيى منه من غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا

باب من قام من مجلسه او بيته

ولم يستأذن اصحابه او يهيا للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين من وليمة ثم جلسوا يتحدثون قال انس فاخذ صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام ليفهموا استحيا ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة الاحزاب باب حكم الاحتباء بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف ممدودة باليد وهو اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء القرفصاء بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب الواسطي نزيل بغداد القرشي بالقاف المضمومة وبعد الواو ميم فمهملة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ما امتد من جانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد صاعد فارا نافليح يرضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار انه رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه باب من اتكا بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ قال خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابي مما مر موصولا في علامات النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بردة بالهاء قلت الا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ معه الها اخر او مطلق الكفر والجار والمجرور يتعلق بالمصدر وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا الابيض المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء في مجلسه بحضرة جلسائه لالم يجده او لاستراحة في بعض اعضائه باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع واصله لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب او قصد اي لامر مقصود وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ان عقبة بن الحارث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم تعجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هينة ففيه ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والافلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان باب حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في وسط السرير بسكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي رويناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بقطع الهمزة والرفع انسلالا باب من القي بضم الهمزة له وسادة رفع نائب الفاعل والوسادة ما يتكا عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق ابن شاهين

الواسطي قال

سطي قال حدثنا خالد الطحان قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون بالعين فيهما ابو عثمان السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي الله قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة ذكر له صومي فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتتخذ منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصومها برفع ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم صم خمسا اي خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صم سبعا اي سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صم تسعا اي تسعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صم احدى عشرة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال لا صوم فوق صيام داود شطر الدهر بنصب شطر على الاختصاص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن جعفر ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا ابن هارون الواسطي عن شعبة ابن الحجاج عن مغيرة ابن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة عن ابراهيم النخعي انه قدم الشام قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المغيرة ابن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع ما نصه من قوله علقمة الى قوله عن ابراهيم كله هذا مكتوب في الحاشية اليونينية وفي اخره صح بالسواد مشعر بانه من الاصل كما هنا وتحته مكتوب قال ابو ذر ابن هذا فليعلم وكذا رويته في اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي الدرداء عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة ابن اليمان اليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له باماته من الشيطان وقال انه طيب طيب والشك في قوله او كان فيكم من شعبة يعني عمارا اوليس بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني يعني ابن مسعود بنا الثابت عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة يقرا عبد الله ابن مسعود والذكر والانثى بدون ما خلق وكان ابو الدرداء يقرا كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال بهم هؤلاء حتى كادوا يشككوني ولابي ذر يشككونني وقد سمعتها اي بدون ما خلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقراها ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه سبحانه باب القائلة بعد صلاة الجمعة بان يشترع بالنوم اوغيره وسقط لفظ باب لابي ذر فالقائلة رفع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة وفيه اشعار بان هذه كانت عادتهم والحديث سبق في اواخر الجمعة باب حكم القائلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح باسم ابي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي بها بالكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولين تسكن مادة غضبها فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف اي فلم ينم هذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم يا ابا تراب مرتين والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان باب من زار قوما فقال اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي وسقط لابي ذر قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المؤلف كثيرا بلا واسطة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس بن مالك وهو عم عبد الله ابن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدته ام سليم قال في الفتح لكن دل قوله في اخره فلما حضر انس الوفاة اوصى الى ان يجعل في حنوطه على انه حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر او لم يصح عنده فلهذا جعل الحديث من مسند انس من المفهوم كما تراه ونقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس ثم قال حديث ان ام سليم كانت تبسط

للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث اخرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن ابيه عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط
للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح المهملة فيقيل فينام عندها على ذلك النطع قال انس فاذا نام ولابي ذر
فاذا نام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق وما تناثر من شعره عند الترجل فجمعته
مع عرقه في قارورة زجاج ثم جمعته في سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت تاخذ من شعره
وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره واتى
به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت اسلت ففيه انها لما اخذت العرق وقت قيلوله
اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه
فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين
قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان ولابي ذر اوصى
الي ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في اكفانه من ذلك السك
الذي فيه من عرقه وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى تبركا به وعوذة من المكاره والحديث من افراده وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن
عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والصرف
يدخل على ام حرام بالحاء المهملة والراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة
انس فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزو المراة في البحر من طريق
ابي طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد
بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته ثم انه
على نفيس ما اكل عندها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت القايلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا
وفرحا بما راى من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم
غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون
ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص
لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في العمدة بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك رفع اي هم ملوك على الاسرة
في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال مثل الملوك على الاسرة
شك ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث
يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به
على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قالت له ام حرام قلت ولابي ذر فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم ثم وضع
راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا او فرحا بما رآه من النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة ولست
من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون
قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر في زمان امرة معاوية ابن ابي سفيان
على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا
من غزوهم قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن
فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر ابن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه انما
منع منه ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء
البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما
الكبار التي يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد باب الجلوس كيف ما تيسر
سقط لابي ذر باب فالجلوس رفع وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدل من سابقه كقوله والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه
والملامسة بضم الميم والخفض عطفا على السابق وهي لمس الرجل ثوب الآخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل ثوبه
وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان
ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول
هي جلسة مملكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم
وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله [illegible]

في البيوع

في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة
وفتح الدال المهملة [illegible] الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات [illegible]
الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فاذا مات اخبر به
وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
قال حدثنا فراس بكسر الفاء [illegible] ابن يحيى الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي
عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني بالافراد عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم تغادر [illegible]
[illegible] منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته
عليها السلام تمشي [illegible] ما تخفى مشيتها [illegible] من مشية
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما راها رحب
[illegible] بها قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله [illegible] ثم سارها [illegible]
[illegible] فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها سارها الثانية [illegible] فاذا هي تضحك فقلت
لها انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها [illegible] عما سارك [illegible] قالت ما كنت
لافشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي [illegible] عزمت عليك بما لي
عليك من الحق [illegible]
[illegible]
قالت فاطمة [illegible] اما الآن فنعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قالت فبكيت بكائي الذي [illegible]
[illegible] سيدة نساء المؤمنين [illegible]
[illegible] باب الاستلقاء [illegible]
[illegible] حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة [illegible]
حدثنا الزهري محمد بن مسلم [illegible] عباد بن تميم [illegible]
عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا
[illegible] واضعا احدى رجليه على الاخرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] بذكر فيه لا يتناجى اثنان
دون الثالث [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى قوله [illegible] يا ايها الذين
آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك خير لكم واطهر [illegible] فان لم تجدوا [illegible]
[illegible] فان الله غفور رحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين يدي نجواكم صدقات [illegible]
[illegible]
[illegible] الى قوله [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام [illegible] قال البخاري
وحدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك [illegible] عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا خبر كان والاولى على انها تامة ونسب في فتح الباري وتبعه العيني الرفع لرواية مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بالف لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية وسقطت لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه باب حفظ السر وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد اخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة فالف العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اسر الي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سألتني ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك على اي فقلت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح الذي اقتضاه كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه لان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه مضرة وعضاضة وقد يجب ذكره كحق عليه كان يعذر ثم بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد الجيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير شيء بعدها حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على كشط بالتحتية اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا فاكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعمله العرب فقالوا اجل قد فعلكم بحذف من اي اجل ان يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه احزنه وذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا غيره كما نقل عن اشهب لانه قد نهي ان يترك واحد لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فاعطى ناسا اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي والمستملي والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملا من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضب لله ثم قال رحمة الله على موسى اي الكليم اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذي رميت به فصبر والغرض من الحديث قوله فساررته وهو في ملا فساره دونهم لان فيه دلالة على ان اصل المنع مرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا اذن من يبقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله اعلم باب طول النجوى قال في اللباب النجوى تكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر وقوله تعالى واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون وقال الازهري اي هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وساير ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور فقال حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق اي في حديث هذا الباب بان النجوى على ذلك اي المقيد في ذلك الباب والله الموفق للصواب هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تترك النار بضم التاء الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل اي لا يترك احد في البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار على اي صفة كانت كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون قيد به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم اقف على تسميتهم من الليل فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بشانهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم اي لانها كما قال ابن العربي تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء مثناة تحتية ساكنة فراء الازدي البصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التي لا يؤمن معها الاحراق فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف الفارة المأمور بقتلها في الحل والحرام والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة بخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتي على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته وربما جرت الفتيلة التي فيها السراج فاحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله تعالى منها بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن من ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع فائدة ذكر اصحاب الكلام في الطبايع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون ساير الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس به غنى عنها بحال من الاحوال ولذا عظمها المجوس والحديث سبق في باب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستيذان باب مشروعية اغلاق الابواب بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب بالليل باسقاط الهمزة في لغة قليلة وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين المهملة والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان واوكوا الاسقية اي اربطوا افواه القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول وخمروا الطعام والشراب بالخاء المعجمة اي غطوها قال همام هو ابن يحيى السابق واحسبه اي اظن عطاء قال وخمروا الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني معرضه اي احدكم عليها باب ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي على الحشفة في ذكر الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والفاء المعجمتين بينهما فاء مهملة ساكنة وذكر مشروعية نتف الابط وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس الختان وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وابو حنيفة سنة وثانيها الاستحداد هو حلق شعر العانة وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم الاظفار وسبق في اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة

مخففة بعدها واو فميم قال ابو عبد الله البخارى حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى المخففة المدنى عن ابى الزناد عبد الله ابن ذكوان وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ... وهو موضع مشدد وفى المتفق للجوزقى بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفى تاريخ ابى العباس السراج عن عبيد ابن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال قلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال القديم الاكثرون القدوم الذى اختتن به ابراهيم هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف والانصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم قرية كانت عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد الا... قال وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران يعنى انه اختتن بالالة فى الموضع وفى الموطا من رواية ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة موقوفا على ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو فى فوايد ابن السماك من طريق ابى اويس عن ابى الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين لحديث الباب وجمع فى الفتح بينهما على تقدير تساوى الحديثين فى الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهى ابن مائة وعشرين اى من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس المراد تاخير الاختتان لما ذكر لا يخفى والاولى المبادرة به عند بلوغ السن الذى يؤمر به الصبى بالصلاة وثبت لابى ذر قوله وقال ابو عبد الله قوله وهو موضع مشدد وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادى قال اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلى بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى الزرقى عن اسرائيل ابن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن سعيد بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضى الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ يوم قبض مختون قال ابو اسحاق او اسرائيل ادراجا او دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اى كانت عادتهم لا يختنون الصبى حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس ابن عبد الرحمن ابن الاسود الاودى الكوفى فيما وصله الاسماعيلى عن ابيه ادريس عن ابى اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قبض النبى صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون ادرك ختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قاله الكرمانى ان الختان يستدعى الاجتماع فى المنازل غالبا هذا باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله اى شغل اللاهى به عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكرا وتفكر فى معانى القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذى لا اله الا هو يردها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت فى الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابى شيبة بالسند المذكور عن القاسم عن ابى امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشترى لهو الحديث ورواه الترمذى من حديث القاسم ابن عبد الرحمن عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام وفى مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وسالت البخارى عن اسناد هذا الحديث فقال على بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم ابن عبد الرحمن ورواه ابن ماجة فى التجارات من حديث عبيد الله الافريقى عن ابى امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبرانى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقى عن ابى امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك متى يمسك وقيل الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب وفى ذلك الزجر لعظيم الاشقياء المعرضين عن الاستماع لسماع كلام الله المقبلين على سماع المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشترى بعض الحديث الذى هو اللهو منه ليضل اى ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابى ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بعدها الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث ابن سعد ابن عبد الرحمن الفهمى ابو الحارث المصرى الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى الاموى مولاهم عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد حميد ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف الزهرى المدنى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه يمينه باللات بالموحدة اوله والعزى كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله المتبرئ من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فتكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر فليتصدق بما ينطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله فى الكواكب

الداعى الى القمار لا ينبغى ان يؤذن له فى دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية الحديث للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل والحديث سبق فى تفسير سورة النجم باب ما جاء فى البناء بالموحدة والمد وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما سبق موصولا فى كتاب الايمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤال جبريل اياه عن الساعة قال من اشراط الساعة اى علاماتها السابقة عليها او مقدمتها اذا تطاول رعاء البهم فى البنيان بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدودا والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى رعاة بضم الراء وبعد الالف فوقية ... اى وقت تفاخرهم فى طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر قال فى الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول فى البنيان وفى الاستدلال بذلك نظر وقد ورد فى ذم تطويل البناء صريحا ما اخرج ابن ابى الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودى يا فاسق الى اين وفى ذمه مطلقا حديث خباب رفعه يوجر الرجل فى نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذى واخرج ... عن انس الا بلفظ البناء فلا خير فيه وفى المعجم الاوسط من حديث ابى بشير الانصارى اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله فى البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحاق هو ابن سعيد بكسر العين ابن سعيد ابن العاص الاموى القرشى عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رايتنى بضم الفوقية اى رايت نفسى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه بنيت بيدى بيتا يكننى بضم التحتية والنون المشددة الاولى بينهما كاف مكسورة من الكن اى يقينى من المطر ويظلنى من الشمس ما اعاننى عليه اى على بنائه احد من خلق الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدى والحديث اخرجه ابن ماجه فى الزهد وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار قال ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال سفيان ابن عيينة فذكرته اى الحديث لبعض اهله اى اهل ... ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال والله لقد بنى زاد ابوذر عن الكشميهنى بيتا قال سفيان قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبنى البيت الذى بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى اخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ فى رابع عشر جمادى الاولى سنة ... وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اى سالته قوله بالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعونى استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن ابى حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفى معناه قال القائل ٥ الله يغضب ان تركت سؤاله ٥ وترى ابن ادم حين يسال يغضب ٥ وفى حديث انس بن مالك عند ابى يعلى فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل واما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلى الاجابة وفى حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرا ادعونى استجب لكم الاية ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وفى حديث ابى هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به وقيل المراد بقوله ادعونى الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القران كقوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقى الدين السبكى الاولى حمل الدعاء فى الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتى فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى ويختلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفى قوله ادعونى استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفى قلبه ذرة من الاعتماد على ماله وجاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو فى الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فهو يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله فاذا دعا فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين المقتضى لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا فى الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق فى معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابى ذر قوله ان الذين يستكبرون الى اخره وقال بدله الاية ولكل نبى ولابى ذر

باب بالتنوين لكل نبى دعوة مستجابة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس ابن مالك ابن ابى عامر الاصبحى ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة عن ابى الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعو ولابى ذر دعوة مستجابة يدعو بها اى بهذه الدعوة على انه مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة واريد ان اختبئ بخاء معجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اى اوخر دعوتى المقطوع باجابتها شفاعة لامتى فى الاخرة فى اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر فى احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا دائما ابدا والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمان التيمى ولغير ابى ذر وقال لى خليفة هو ابن خياط معتمر سمعت ابى سليمان عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل نبى سال سؤلا بضم السين وسكون الهمزة

مطلوبًا او قال لكل نبي دعوة فيحق امته والشك من الراوي دعا بها فاستجيب له في الدعاء وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث
الساكنة اخره فجعلت دعوتي المجابة جزمًا شفاعة لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله
عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان اثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم
احوج اليها من الطائعين والحديث رواه مسلم موصولا باب بيان فضل الاستغفار الاستغفار استفعال
من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشيء ما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفران
والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فالفضل رفع ما لا فضل الاكثر ثوابا
عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر لغيره قاله في الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور
قبله استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل غفارا لذنوب من ينيب اليه
يرسل السماء المطر قال اذا انزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا او فيه اضمار اي يرسل ماء السماء عليكم مدرارا حال
اي يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا لا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدامة ومعطابة وامراة مطرابة
ومخدامة وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير ويمددكم باموال
وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا
نوحًا على الامر زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح
عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارًا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق
والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد
استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قال استغفروا ربكم الى اخر ذلك وشكا رجل الى الحسن الجدوبة فقال له استغفر الله
وشكا اخر اليه الفقر فقال له اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر جفاف بساتينه فقال له
استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى اخره
وساق الاية الى اخر قوله انهارًا لغير رواية ابي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة
متزايدة القبح خارجة عما اذن الله تعالى فيه او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم باكتساب اي ذنب كان مما يواخذ الانسان
او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله
بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة او ذكروا وعد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر
على الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذه حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان
فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه
ضمير يعود الى من والا الله بدل من المضمر في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه
تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من
التائب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفيه اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة
سبحانه واثباتها لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وسعي عبده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي
لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين والجملة منسوقة
على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة
من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال
على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اي لم يصروا على ما فعلوا من الذنوب
حال ما كانوا عالمين بكونها معصية لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف
للعلم به فتقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب او تركه اولى وانها معصية او ان الاصرار ضار وانهم ان استغفروا غفر لهم
وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الى اخره وقال الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
التيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء
ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن بشير بن كعب
بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ
السيادة فكانه كما في الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه
في الحوائج ويرجع اليه في الامور لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان تقول بصيغة المخاطب في الفرع وقال
في الفتح انه يقول اي العبد وثبتت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم الروايات
وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك نحو وله متكا وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين وينصره عطف على قوله وانا على عهدك ووعدك اي على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان و
الطاعة لك ما استطعت من ذلك وفيه الاشارة الى ان الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون
المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست
بربكم فاقروا واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد على ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله
شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخل الجنة اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا

لك بنعمتك

لك بنعمتك علي وابوء بذنبي اعترف به او احمله برغمي فلا استطيع صرفه عني ولابي ذر عن الكشميهني وابوء لك بذنبي فاغفر لي ولابي ذر
فاغفر لي بزيادة لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام
ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل ان يكون
قوله ابوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال
صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات من النهار موقنا بها مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل
ان يمسي فهو من اهل الجنة الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها الموقن بمضمونها
لا يعصي الله تعالى وان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال
في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر اخر بهذا اللفظ
الوارد ولكن اخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة
قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية
والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد
على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفي
كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب
لا شك ان في الحديث ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن
لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات
الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة عن الخلق الملزومة للارادة
والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم عن الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا تتصور الا
بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها
وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة باب استغفار النبي صلى الله
عليه وسلم في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي افعل
ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا
او انه صلى الله عليه وسلم كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال
في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث بخلاف
ذلك وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب
تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر منهم يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر الله
في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وقد ذكر
في الغين وجوه ذكرت منها جملة في كتابي المواهب وحق من يمتلئ ويطرب كما قال في شرح المشكاة مشايخ الصوفية السبب
نال الحق اسرارهم وموضع الذكر وازاهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص السهروردي لا ينبغي ان يعتقد ان
الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على
حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان المقصود
من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات
على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات في الكرة الجلدية على مذهب اخر فكيف ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين
عن مانع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قل ما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركات
الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بلاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقاية لها ومصقلة لتنصقل
الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال
حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت
حاجته الى اسبال الجفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها
فصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي
الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها لمراكزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة الروح
والقلب اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حريم
لحوقه بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح
في معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد منهمكين محرومين عن الاستفادة
من انوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى وقصور
نفسه عن شأو ترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في سرعة اللحوق لها وهذا من اعز مقول
في هذا المعنى واحسن مشروح فيه باب التوبة سقط لفظ باب لابي ذر والتوبة رجوع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه
والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتداركه من الاعمال بالاعادة ورد الظلامات

لديها او بتحليل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ
له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي
الاخرة وبها سعادة الابد قال ولابي ذر وقال قتادة فيما وصله عبد بن حميد في تفسير قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
اي الصادقة الناصحة وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض الذنب
الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة
تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله
لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع
الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير لا الكبير عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين
فيهما والثاني مصغر التيمي من بني تيم اللات ابن ثعلبة الكوفي عن الحارث بن سويد التيمي ايضا التابعي الكبير كالسابقين لكن الاول
صغيرهم من صغارهم والذي بعده من اوساطهم قال حدثنا عبد الله ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه
حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال وهو الحديث الموقوف ان المؤمن يرى ذنوبه مفعول يرى
الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله في الاخر كذباب مر وهو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة
خوفه فلا يأمن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله وان الفاجر يرى
ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على انفه فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه فقال به بالذباب
هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل والفاجر لقلة علمه خوفه ● ● ● ●
يستهين بالمعصية وورد التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التأكيد المفتوحة افرح ارضى بتوبة عبده واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت
بني ادم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به
خلته او يدفع به عن نفسه ضررا ونقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي
لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضى والسلف فهموا منه واشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله
واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما
من اشتغل بالتاويل فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة
والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه
وثانيهما تمثيلي وهو ان تتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه من الحالة التي لم يختل منها شيء
والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بالشيء
جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن
وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني وبه اي فالمنزل وعند الاسماعيلي
بدونه بموحدة مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تانيث وكذا هو عند مسلم والنسفي
اي مفازة مهلكة بفتح الميم واللام يهلك سالكها ومن حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد
الرباعي اي يهلك من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام
نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها حتى اشتد ولابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش
او ما شاء الله شك ابو شهاب قاله في الفتح وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني [illegible]
الذي كنت فيه فانام فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وطعامه وشرابه
كذا في رواية عند مسلم تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي
وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن الاعمش سليمان بن مهران وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله مسلم
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة ابن عمير قال سمعت الحارث ابن سويد يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده كما
في الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه وقال شعبة ابن الحجاج وابو مسلم
بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد ابن مسلم كوفي قائد الاعمش سليمان
وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة اخرج له البخاري وقال ان له في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث
بن سويد اي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقالا
الاولون عمارة وقالا هذا ابراهيم التيمي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وغرض المؤلف الاعلام بان
ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وعن ابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود
بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وابن شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة
عن الحارث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين
ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه
هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به
البخاري كلامه واخرجه موصولا وذكر الخلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح
والله تعالى اعلم تنبيه قوله حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه الخ

ابن مسعود

مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الى اخره والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال
ان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق
هو ابن منصور كما قال الحاكم ولفظه يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحاق بن منصور عن حبان
حديثا غير هذا وتردد الحافظ ابن حجر بان في باب السلام بالحياء في رواية ابي علي ابن شبويه حدثنا اسحاق ابن منصور
حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري
قال حدثنا ولابي ذر حدثني همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر وحدثني
بالافراد هدبة ابن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله بهمزة وصل افرح ارضى بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كأنه قال ان تشبه الحالة
الحاصلة بتحقق الرضى والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك
المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم من رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المؤمن من احدكم سقط على
بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد اضله ذهب منه بغير قصده في ارض فلاة بالاضافة
اي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحاق ابن ابي طلحة عن انس فيه
عند مسلم فانفلتت وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي
عياض ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم او الفائدة
الشرعية لا على سبيل الهزل والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا من كل مكروه بمنه وكرمه باب استحباب
الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه
الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب
فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام
يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم
انتهى والحديث اخرجه في ابواب الوتر هذا باب بالتنوين يذكر فيه الشخص اذا بات طاهرا ولابي ذر زيادة
وفضله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني واخره هاء تابعي الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن
عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتيت مضجعك بفتح الجيم اي اذا اردت ان تأتي موضع نومك فتوضأ وضوءك للصلاة والامر للندب
فلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث
على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا نجيح العبسي وهو صدوق فيه كلام والتصديق رؤياه وابعد
من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الايمن لانه اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب
الجهة اليمنى فلا يثقل بالنوم وقل اللهم اسلمت نفسي اليك ولابي ذر وجهي بدل نفسي قبل ذاتي اي جعلت نفسي
منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت
امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه والجأت ظهري اليك اي اعتمدت في اموري
عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به رهبة خوفا من اليم عقابك ورغبة اليك اي طمعا في
رفدك وثوابك وهما متعلقان بالجأت واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الجمع ذكرا رغبة على طريق الاكتفاء لا ملجأ
بالهمز اي لا مهرب ولا منجى بالقصر لا مخلص منك الا اليك ويجوز همز منجى للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز
المهموز ويترك الاخر وقال في الكواكب في اخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين
فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجى الا اليك امنت بكتابك القران الذي انزلت
على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة وبنبيك محمد الذي ارسلت والايمان به يستلزم
الايمان بكل الانبياء على وعليهم السلام فان مت زاد في الوضوء من ليلتك مت على الفطرة اي دين الاسلام
قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على الاسلام ولم يكن ذكر من هذه
الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكرها لان الكلمات اجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين
فطرة المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان وغيرهم
ثم فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بنى له بيت في الجنة بدل قوله مات
على الفطرة واجعلهن اي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو اخر ما تقول تلك الليلة قال البراء فجعلت
استذكرهن اي الكلمات وبرسولك الذي ارسلت فقال صلى الله عليه وسلم لي لا تقل وبرسولك بل قل وبنبيك
الذي ارسلت لانه ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف

او لعله اوحي اليه بها فتعين اداؤها بلفظها والحديث سبق في اواخر الوضوء قبل الغسل والله اعلم باب ما يقول
اذا نام وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش
بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فمعجمة عن حذيفة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيا بفتح الهمزة اي بذكر اسمك
احيا ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل
ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك الصفات واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير
سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي يسلب
ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها
للنائمين بالموتى حين لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها هي انفس التمييز
فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحيوة لان نفس الحيوة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان
نفسان نفس الحيوة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن ادم نفس وروح بينهما
مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحريك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض
روحه واليه تعالى النشور الاحياء للبعث يوم القيمة فان قيل ما سبب الذكر على الانتباه من النوم اجاب في شرح المشكاة
بان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو لتحري بها رضى الله وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا
الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع ننشرها بالفوقية
المضمومة اوله اي نخرجها كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي في القران ننشزها بالزاي ورواه الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي واخرجه النسائي
في اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء وبه قال حدثنا سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد في الفرع بسكون العين
والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البصري ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح مهملات
قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع ولابي ذر سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا زاد احمد من الانصار قال البخاري وحدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي عن البراء بن
عازب رضي الله عنهما ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب قال في الفتح والاول اصوب
والا لكان موافقا الرواية الاولى من كل وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء راوي الحديث فقال
اذا اخذت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها مستسلمة لك وفوضت امري اليك لتتولى صلاحه ووجهت
وجهي اي ذاتي اليك وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا والجات اسندت ظهري اليك قال في شرح
المشكاة في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت الى ان ذاته
مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره والجات
بعد قوله وفوضت تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره رغبة ورهبة اليك منصوبان
على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت اموري اليك رغبة والجات ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك
لانه لا ملجا ولا منجى بالقصر فيهما في الفرع كاصله للازدواج منك الا اليك امنت بكتابك القران المستلزم الايمان
به الايمان بساير الكتب السماوية الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وسبق
الحديث قريبا وفي الوضوء باب استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ولابي ذر اليمنى على انه نعت للخد لغة
فيه لكن رايت في حاشية الفرع كاصله قال ابن سيدة في المحكم قال اللحياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ على طريق الاستعارة لان كلا اخذ حظا منه وهو السكون والنوم
فكانه ياخذ منه حظه ونصيبه قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع يده زاد احمد
من طريق شريك عن عبد الملك ابن عمير اليمنى تحت خده وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المؤلف على عادته
في الاشارة لما وقع في بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك بذكر اسمك اموت واحيا بفتح الهمزة واذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت واليه النشور الاحياء
بعد الاماتة والبعث يوم القيمة والحديث سبق قريبا باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح
التحتية ابن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد ابي المسيب ابن رافع الكاهلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه نام على شقه الايمن بكسر الشين
المعجمة ثم قال اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي قصدي اليك وفوضت امري اليك اذ لا قدرة لي
على صلاحه والجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت بك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة
طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك واخرج النسائي واحمد من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن سعيد

عبيدة

عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا بالهمز ولا منجى بغير همزة وفتح الميم فيهما منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي ونبيك ولابي ذر ونبيك الذي ارسلت وفي رواية
ابي زيد المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت
ليلته وقال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت اي مات
تحت نازل ينزل عليه في ليلته مات على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال
جاء بدين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر
مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبويات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى
من الذوات ويدل على الوجه والصفات وتدل على الامور ومن الافعال ويدل على اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل
على الله والرضى بقضايه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا او شرا وهذا بحسب المعاد استرهبوهم
في سورة الاعراف هو من الرهبة وهي الخوف ملكوت تفسيره ملك بضم الميم وسكون اللام مثل رهبوت
بفتح الميم والمثلثة معهما على اليونينية خير من رحموت في الوزن تقول ترهب خير من ان ترحم بفتح الاول
والثالث فيهما كذا في الفرع كاصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيره بضمها اي لان ترهب خير من ان ترحم
وسقط قوله استرهبوهم الى اخره لابي ذر كذا في الفرع واصله وقال في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا الموضع
ما نصه استرهبوهم الى اخره ولم اره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع
هذا في مستخرج ابي نعيم باب استحباب الدعاء اذا انتبه بالليل ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة ابن عباس
رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته فغسل ولابي ذر فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى
القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف فقاف رباطها ثم توضا وضوءا بين وضوءين بضم الواو
ولابي ذر بفتحهما من غير تقدير ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر بان اكتفى باقل من الثلاث في الغسل وقد بلغ
او وصل الماء الى ما يجب الايصال اليه فصلى فقمت فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة واصله تمططت اي تمدد وقيل هو
من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية ان يرى صلى الله عليه وسلم اي كيف اني كنت اتقيه
بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر فيما ذكره
كاصله ارقبه براء ساكنة بعدها همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة وفي الفرع اتقيه بفتاة فوقية مشددة وقاف
مكسورة كذا للنسفي وطايفة وقال الخطابي اي ارتقبه وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من
التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية اي اطلبه
قال والاكثر ارقبه وهو اوجه فتوضات فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني
فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهي لابي ذر الا فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع
فنام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ فاذنه بالمد اي اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا
لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اليه في منامه وكان يقول في جملة دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا يكشف
عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي سمعي نورا مظهر المسموعات وعن يميني نورا وعن يساري
ولابي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاء الله
والبصر مسارح ايات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط اياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا
بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي وفوقي نورا وتحتي
نورا وامامي نورا وخلفي نورا ثم اجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سال
صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء
بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو
المويد له والمعنى على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي
يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه يتبعونه على
سيره كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي
فوقه فهو نزول نور الهي تدرك به علم غيب لم يتقدمه خبر ولا تعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة
العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان بنور الهي قبلته بتاويل الجمع بين الامرين وقوله واجعل لي نورا يجوز انه
صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية
وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام نقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس
بالسند المذكور وسبع من الكلمات او الانوار في التابوت الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي
يحرز فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصندوق اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها
في ذلك الوقت والمراد بالتابوت عند ابن السبعة جسد الانسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب او سلمة بن كهيل
فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم فحدثني بهن فذكر عصبي بفتح العين
والمهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف وذكر

خصلتين اي العظم والمخ كما قال السفاقسي والداودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما ذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا و الترمذي وقال غريب من طريق داود ابن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسالك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن كريب في اخر الحديث وهب لي نورا على نور والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وابو داود في الادب والنسائي في الصلوة وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت سليمان ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام قال في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلوة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات والارض منورهما ومنور من فيهن بنورهما ابتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن المدبر لهم في جميع احوالهم فلا ينقص ... موجودا لابد ولك الحمد انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ووعدك حق ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف وقولك حق اي مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف كالسابقة ولقاؤك بعد الموت في القيمة حق والجنة حق والنار حق والساعة وهو قيامها حق فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد حق عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب على الايمان وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها وسايل قدمت لتحقيق المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك امنت صدقت بك وبما انزلت واليك انبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت كل من جحد فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت اخفيت واظهرت او ما تحرك به لساني او حدثتني به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لي في البعث في القيمة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا لا اله الا انت او لا اله غيرك ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الالف من او والحديث سبق في اول التهجد في اخر كتاب الصلاة

باب استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد للشخص عند المنام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت بالتخفيف ما تلقى في يدها من الرحى من اثر دارة الرحى فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما جارية تخدمها وتطلق على الذكر وكان قد بلغها انه جاءه رقيق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك الزمه وفي اليونينية كنصبة الكاف ولم يضبطها لغيرهم قال ما الان كسرها فلنا مثل فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم هنا اني اخبرت انك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي فقال الا بالتخفيف وفتح الهمزة ادلكما على ما هو خير لكما من خادم في الاخرة او انه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما تقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا اي التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور خير لكما من خادم فاختار لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر ورأى اهل الصفة لو تفهم انفسهم على سماع العلم المفتى لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي عن دار الغرور وعن شعبة ابن الحجاج بالسند السابق عن خالد الحذاء عن ابن سيرين محمد موقوف عليه انه قال التسبيح اربع وثلاثون ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح والحديث سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس

باب التعوذ والقراءة عند المنام مصدر ميمي ولابي ذر عند النوم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالذي يبصق فقيه

...ثاني فيه فان كان فهو النفل وقيل هما بمعنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يده بالافراد وقرا بالمعوذات بكلها ا...دة وبالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتين بعدها وغلب بالمعوذات تغليبا ومسح بهما بيديه جسده ما استطاع منه ...ث بعد القراءة والواو لا يقتضي الترتيب والحديث مر في اخر فضائل القرآن هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ساقط ...منهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بضم العين العمري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم بقصر همزة اوى الى فراشه اي اليه لينام عليه فلينفض بضم الفاء فراشه قبل ان يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمته ...ت لعله لسبب طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي وانما امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني والنفض بيده مستورة بطرف ازاره ليلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام عليه من المؤذيات كعقرب او حية او المنقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه فالباء للاستعانة ان امسكت نفسي توفيتها فارحمها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ولابي الوقت وابي ذر به عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفيها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهير بن معاوية ابو ضمرة انس بن عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسماعيل ابن زكريا ابن زياد الكوفي مما وصله الحرث ابن ابي اسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري السابق في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة وقال يحيى ابن سعيد القطان مما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل مما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار الهجرة فيما وصله المؤلف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل الدعاء نصف الليل على غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعاء وغيره وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهني المدني وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي مشددة وللكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج المنزع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقد سبق في التهجد من اواخر كتاب الصلاة مباحث وتاتي ان شاء الله بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى الحديث احمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه الدارقطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخر كما هنا او الثلث الاول والاطلاق وحمل المطلق على الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف في الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له فاجيب دعاءه من يسألني فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر وانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلف عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شاء الله بعون الله وقوته في كتاب التوحيد

باب الدعاء عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء ممدود واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابو البريدي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد العزيز ابن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء

اراد دخوله قال اللهم انى اعوذ بك استجير بك والباء فى بك للالصاق وهو الصاق معنوى لانه لا يلتصق شئ بالله ولا ب
لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث والخبائث بضم المعجمة والموحدة وبالمثلثة فيما يريد ذكران الشياطين
واناثهم ويروى بسكون الموحدة ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من
شر الاول وضر الاخرين وذكر الخطابى التسكين فيما يعد المحدثين وقال التوربشتى الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشئ يخبث
خبثا وقد يراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الالفاظ التى يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف
كما يفعل فى سبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض فى كلامهم غير ناد ولا يسع احد مخالفته الا ان يزعم
ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر ومن التبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتداء اذا
هذا بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم
لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق فى الطهارة باب
ما يقول الشخص اذا اصبح وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعدها دال ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاى وفتح الراء ابو معاوية البصرى قال حدثنا حسين بضم الحاء وفتح السين اى ذكوان المعلم البصرى قال حدثنا
عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوى عن شداد بن اوس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اى افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربى لا اله
الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك الذى عاهدتك على ووعدك الذى واعدتك من الايمان والاخلاص
ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك على وابوء اعترف لك بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك
من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسى فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار واذا قال
ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله وسبق الحديث قريبا فى باب افضل الاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعى بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه انه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيى بفتح الهمزة قال القرطبى فيه ان الاسم
عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اى سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسمية ربك ان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم
فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة
لها عن الرفث وسوء الادب وقال اخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى
تعالى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيى
احيى وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيى من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطيف مشاهدته والمميت
من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الذلة والعقول بالشهوة واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذى
احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من
الحمد لله تعالى شكرا على نيل ذلك لينال ذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم واليه النشور
الاحياء البعث او المرجع فى نيل الثواب بما نكتسبه فى حياتنا هذه والحديث مر فى باب ما يقول اذا نام وبه قال حدثنى
عبدان هو عبد الله ابن عثمان المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعى
بن حراش ابى مريم العبسى الكوفى ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة
المضمومة والراء المشددة الفزارى بالفاء والزاى بعدها راء مكسورة عن ابى ذر جندب الغفارى رضى الله عنه انه قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيى فاذا استيقظ قال
بالفاء هنا وفى السابق بالواو بدلها قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل فى حديث حذيفة الذى
وحديث ابى ذر هذا اختلاف فى المتن الا فى الفاء والواو كما ذكرته وقد ظهر ان لربعى فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على
هذا الاسناد شيبان النحوى فيما اخرجه الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيه من طريقه وفى الباب احاديث اخر باب
الدعاء فى الصلوة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد ابن عبد الله اليزنى المصرى عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله
عنهما عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى قال ابن فرحون اى حفظنى دعاء مفعول ثان
ادعو به فى صلاتى جملة فى محل صفة دعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفى صلاتى يتعلق بادعو لا بعلمنى لان
المعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع
الشئ فى غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف فى ان النفس هى الروح او غيره
حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولابى ذر كبيرا بالموحدة ولا يغفر الذنوب الا انت فليس لى حيلة فى دفعه
فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لى مغفرة من عندك الفاء السببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء
والا ايجاب للنفى وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته لا فى مقابلة عمل ولا بايجاب
وتفيد الصدية بمعنى القرب فى المنزلة وارحمنى عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم وفى
لف ونشر لان طلب المغفرة لقوله اغفر لى وارحمنى فالتقدير اغفر لى انك الغفور وارحمنى انك الرحيم وفى الكلام حذف لدلالة
ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة فارحمنى
ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى ولا يرحم العباد الا انت فارحمنى وهذا الدعاء من احسن الادعية

الاشياء فى ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف فى قوله ظلمت نفسى ثم الاعتراف بالتوحيد
فى ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التاكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر
اللزوم وبصيغة المبالغة تنبيه الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم قد تقتضى جواز الدعاء به فى الصلوة من غير تعيين محله
لكنه يخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم فى السجود والحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه اخرون
بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك فى المسئلة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده ان الاية كالبخارى
والنسائى والبيهقى وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء فى اخر الصلوة وقال النووى انه استدلال صحيح وقال الفاكهانى
الجمع بينهما فى المحلين اولى وحديث الباب سبق فى اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة وقال عمرو بفتح العين ولابى ذر
عمرو بن الحرث فيما وصله البخارى فى التوحيد عن يزيد ابن حبيب عن ابى الخير مرثد انه سمع عبد الله ابن عمرو اى ابن العاص
قال ابو بكر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم وثبت قوله انه لابى ذر عن الكشميهنى وبه قال حدثنا على هو ابن سلمة
اللبقى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذى قال حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح العين
المهملتين وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت فى الدعاء وقال به ابن عباس فيما
رواه عن عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك اى بقراءة
صلاتك على حذف مضاف لانه لا يلتبس اذ الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلوة افعال واذكار وسبق
فى تفسير سورة الاسراء حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه
المشركون سبوا فنزلت الاية وحديث عائشة ظاهره العموم فى الصلوة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم
وزادا انه فى التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر فى اخر الاسراء والله اعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان
بن محمد ابن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى اخو ابى بكر ابو الحسن قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد الرازى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال
كنا نقول فى الصلاة السلام على الله زاد يحيى فى روايته عند المؤلف فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من عباده واخرجه
ابو داود عن مسدد شيخ البخارى فقال قبل عباده السلام على فلان مرة فى الصلاة على فلان وفلان وفى ابن ماجه
يعنون الملائكة فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام
فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابى ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه
واليه يعود ومرجع الامر فى اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب فاذا قعد احدكم فى تشهد الصلاة فى وسطها
واخرها فليقل التحيات لله اى انواع التعظيم له الى قوله الصالحين القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده
وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اى وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله فى السماء والارض صالح بالجر صفة لعبد
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء على الله ما شاء وفى كتاب الصلوة فى باب ما يتخير
من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء والحديث سبق فى الصلاة باب مشروعية الدعاء بعد الصلاة
المكتوبة وبه قال حدثنى بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون ابن زاذان السلمى
مولاهم الواسطى احد الاعلام قال اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكرى
الحافظ عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابى صالح
ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قالوا اى فقراء المهاجرين وسمى منهم النسائى فى اليوم والليلة من طريق ابى عمر الضبى
عن ابى صالح كلاهما عن ابى الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله اباالدرداء وابو داود والطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن ابى
ابا ذر واخرجه احمد وابن خزيمة وابن ماجة من حديث ابى ذر نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة
جمع دثر والدثر المال الكثير والدثور ايضا الدروس يقال دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم وفى رواية
عبيد الله العمرى عن سمى فى الصلوة ذهب اهل الدثور من الاموال الدرجات والنعيم المقيم الذى لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به
من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء فى بالدرجات بمعنى المصاحبة اى ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها
معهم فى الدنيا والاخرة ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام والكاف
خطاب وحقها فى خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة
قال احد الفقراء من المهاجرين ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا صلوا كما صلينا قالوا يصلون كما نصلى وما مصدرية والكاف
نعت لمصدر محذوف عند الفارسى ومن تبعه واختار ابن مالك ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم وبعد الاضمار
على طريق الاتساع اى يصلون الصلوة فى حال كونها مثل ما نصلى وجاهدوا فى سبيل الله كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم
من زيادة تصدقات وميراث وليست لنا اموال ننفق منها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الاخبر عرض
والفاء عاطفة وكان حقها ان تقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة مؤكدة وقيل تقدير
ومثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها معطف على والمعنى هنا اذ نلتم ذلك فاعلمكم بامر تدركون اى به من كان قبلكم من الامم
مزية لان فضل هذه الاية على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاموال ولا يأتى
احد بمثل ما جئتم زاد ابو ذر الا من جاء بمثله بمثل ما جئتم به تسبحون فى دبر كل صلاة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس
المراد بدبرها اخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح وقال المطرزى فى المغرب دبر كل شئ
خلفه قال الاخر او فى اثره من الصلوة وغيرها قال وهذا هو المعروف فى اللغة واما الدبر الذى هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر

في الحديث عقب السلام والصلاة فهو مخالف لكلام اهل اللغة قالوا الا ان يكون مراد اهل اللغة بالخراوقات التي الفراغ منه بعد تفسيرهم ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا تابعه اي تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمري فيما رواه مسلم فحدوا به عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة في اسناد الحديث واصله لا في العدد المذكور وقد خالف ورقاء غيره في قوله عشرا قال في فتح الباري لم اقف في شيء من طرق ابي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله ابن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منهما خمسا وعشرين ويزيدوا فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الى اخره ويحتمل ان يكون على سبيل التخيير ورواه اي حديث الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد عن سمي وعن رجاء بن حيوة بفتح الراء والجيم ممدود وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها هاء تانيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمري كلاهما عن ابي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيوة ابن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلا منهما عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين ورواه ايضا جرير اي ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي عن ابي صالح السمان عن ابي الدرداء عويمر الانصاري فيما وصله ابو يعلى في مسنده لكن في سماع ابي صالح من ابي الدرداء نظر ورواه ايضا سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه اي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاثا وثلاثين واخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له حتى تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح الياء التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية ابن ابي سفيان لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاة اذا سلم منها لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر وهو على كل شيء قدير هذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة شيء تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فحقه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوزنا ابن كيسان في المطول وتركه وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يحمل ينفع معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظ منك كثير وقليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض من الضمير وسوغ الزمخشري ذلك واختار كثير من البصريين والكوفيين فنحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى والجمهور على ان الجد معناه الغنى اي لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد بالجد الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك وقال شعبة ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور هو ابن المعتمر قال سمعت المسيب ابن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة والله اعلم

باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم وذكر من خص اخاه المسلم او من النسب بالدعاء دون نفسه فيه حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدا بنفسك وقال ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا به ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر وفيه فقلت لي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس الاشعري ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة ايا عامر وفي نسخة لابي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي من هناتك بتشديد التحتية بعد النون من الاراجيز فنزل عامر يحدو بهم يذكر تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر ابن الخطاب يا رسول الله لولا هلا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركتنا لنا فلما صاف المسلمون القوم قاتلوهم فاصيب عامر الحادي بقائمة سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على لحم حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها وكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم يسم او هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم اوذاك باسكان الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف على محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح اوذاك بفتح الواو على معنى التقرير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ففيه مشروعية الدعاء لدافع الزكوة والجمهور على سنة ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل فاتاه ابي ابو اوفى علقمة بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى اي عليه نفسه فآل مقحم او على وعلى اتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصايصه نعم يجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء والحديث سبق في الزكوة والله اعلم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني بالراء والحاء المهملتين من الاراحة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو نصب بضم النون والصاد المهملة ثم اوجر كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها اوكانوا يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثرها وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال جرير فخرجت في خمسين وادا ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس من قومي قال علي ابن المديني وربما قال سفيان ابن عيينة فانطلقت في عصبة ما بين عشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذا الخلصة فاحرقتها وكان ذلك اول استجيب دعائه صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو والحمون ما لا يعمله خمسة الاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذا الخلصة مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران لكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت اي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره قيل عاش تسعة وتسعين سنة وقيل مائة سنة ثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اخره هاء تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن زيد الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها اي نسيتها بعد تبليغها في سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة والحديث سبق في فضايل القران واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في فضايل القران وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث ابن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين غنايم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع ابن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه معتب ابن قشير المنافق كما عند الواقدي ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله بضم الهمزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه وقال يرحم الله

موسى لقد أوذي بأكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل فصبر وأشار بقوله لقد أوذي موسى بأكثر من هذا إلى قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها
كان ذلك سبب هلاك قارون أو اتهامهم إياه بقتل هارون فأحياه الله فأخبرهم ببراءة موسى أو قولهم هو آدر وفي الحديث أن أهل الـ
قد بعضهم ما يقال فيهم ممن ليس فيهم ومع ذلك يتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام والـ
من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى لتخصيصه بالدعاء فهو مطابق لأحد جزأي الترجمة باب ما يكره من السجع في الدعاء
وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب الباهلي قال حدثنا هارون بن موسى المقرئ بالهمز النحوي قال حدثنا الزبير بن خريت
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال أمرا أو إرشادا حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت امتنعت فمرتين في كل جمعة فإن أكثرت فثلاث مرار ولأبي ذر
والأصيلي وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القرآن بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الإملال وهي
الثابتة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الأمر بعدم الإكثار والقرآن مفعول ثان أو بنزع الخافض أي لا تملهم
عن القرآن ولا بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء ألفينك بضم الهمزة وسكون اللام وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة
أي لا أصادفنك ولا أجدنك تأتي القوم وهم والحال أنهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم
والرفع ويجوز النصب بتقدير فأن تملهم ولكن أنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الإصغاء فإذا أمروك فحدثهم
منك أن تقص عليهم فحدثهم وهم أي والحال أنهم يشتهونه فانظر بالفاء ولأبي ذر وانظر السجع من الدعاء المتكلف
المانع من الخشوع المطلوب فيه أو المستكره من السجع أو الاستكثار منه فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر فإني عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك ولفظة إلا ثابتة في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع
وأصله فكرها ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ
البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك بإسقاط إلا وذلك واضح كما لا يخفى وفسره في غير رواية أبي ذر على وجه
إثبات لفظة إلا بقوله يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب فقوله يعني الخ ساقط لأبي ذر وقال في الإحياء المكروه من
السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الألفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب
مجري السحاب هازم الأحزاب وكقوله صدق وعده وأعز جنده وقوله أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع
باب بالتنوين ليعزم الشخص المسألة لربه تعالى فإنه لا مكره له بكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة أي فليقطع بالسؤال ولأحمد الدعاء بدل المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت
فأعطني بقطع الهمزة أي فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله فإنه لا مستكره له بكسر الراء
ينبغي الاجتهاد في الدعاء وأن يكون الداعي على رجاء الإجابة ولا يقنط من رحمته تعالى فإنه يدعو كريما وقد قيل ولا يستثني
بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي وقال حديث عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة وذلك
بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الإجابة أغلب على القلب من الرد
والمراد ادعوه معتقدين وقوع الإجابة لأن الداعي إذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن
الداعي مخلصا فإن الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق الأصل والحديث أخرجه مسلم في الدعوات والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم
اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت لأن هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقوله
إن شئت ثبت في رواية أبي ذر عن الحموي في الأولى وأما في الثانية فثابتة اتفاقا زاد في رواية همام عن أبي هريرة في كتاب
التوحيد اللهم ارزقني إن شئت ليعزم المسألة ولا يقل إن شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره
فإنه لا مكره له تعالى وهل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة
والترمذي في الدعوات هذا باب بالتنوين يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن أبي عبيد بضم العين وتنوين الدال مولى ابن أزهر بفتح
الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب
لأحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة قال الشاعر
فلم يستجبه عند ذاك مجيب وأحدكم أي يجاب دعاء كل واحد منكم إذ اسم المضاف مفيد للعموم على الأصح يقول بيان لقوله
ما لم يعجل ولأبي ذر عن الحموي في الفتح فيقول بالفاء والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية أبي إدريس الخولاني
عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال
قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقوله يستحسر بمهملات استفعال
من حسر إذا أعيى وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل
دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الإجابة إما لأنه لم
يأت وقتها فإن لكل شيء وقتا وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة وإما أن يؤخر القبول

ويبالغ في ذلك فإن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ومن يكثر
قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة
والتوبة والإخلاص والاستقبال للقبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يختم الدعاء
بطابع وهو آمين وأن لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاؤه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم
لعلها أن تقبل ببركتهم ويجاب وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب
شيئا من غيره أن يمد كفه إليه فالداعي يبسط كفه إلى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بها التفاؤل بإصابة ما طلب
وتبركا بإيصاله إلى وجهه الذي هو أعلى الأعضاء وأولاها فمنه يسري إلى سائر الأعضاء والحديث أخرجه مسلم في الدعوات
أيضا وأبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء باب مشروعية رفع الأيدي في الدعاء وسقط لفظ
باب لأبي ذر وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة قتل أبي عامر الأشعري ورأيت بياض إبطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم ولأبي ذر
عن الكشميهني وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد أي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا يريدون خرجنا من
ديننا إلى دين الإسلام ولم يحسنوا أن يقولوا ذلك ولو تثبت في أمرهم ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القود لأنه
متأول قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الأويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثني بالإفراد محمد بن جعفر أخو
إسماعيل بن أبي كثير عن يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن أبي نمر أنهما سمعا أنسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقاء معلقا وقد وصله
أبو نعيم وفي حديث أبي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل
القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الأدب وفي حديث عائشة عند مسلم أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو رافعا يديه وفي الباب أحاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع إلا في الاستسقاء لحديث
أنس في الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأجيب بأن المنفي صفة خاصة لا أصل
الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن يصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء إلى المنكبين وتكون
رؤية بياض إبطيه في الاستسقاء أبلغ منها في غيره وأن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء باب
الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة البناني البصري قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقام رجل أعرابي فقال يا رسول الله ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء الفاء هي الفصيحة الدالة على
محذوف أي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله من كثرة المطر ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي إلى المنزل فلم نزل نمطر بضم النون وفتح الطاء من الجمعة إلى الجمعة المقبلة والذي في الفرع وأصله
فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه أي المطر عنا فقد غرقنا فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم أنزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة فلا يمطر بضم أوله
وكسر ثالثه السحاب أهل المدينة نصب ولأبي ذر ولا يمطر بفتح الطاء مبنيا للمفعول أهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة
من جهة أن الخطيب من شأنه أن يكون مستدبر القبلة وأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار كما
سبق في الترجمة باب الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الأنصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
الأنصاري المازني عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه قال خرج النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه فقدم الدعاء قبل الاستقبال
وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الإسماعيلي يحتمل أن البخاري أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا
ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقاء أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول
رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم باب ذكر دعوة وفي نسخة دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم لخادمه أنس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود نسبه
لجده واسم أبيه محمد واسم أبي الأسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس رضي الله عنه أنه قال قالت أمي أم سليم الرميصاء
يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له سقط أنس لأبي ذر قال صلى الله عليه وسلم اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته زاد
مسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فأخبرني بهذا الحديث قال أنس فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد
ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل
سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد وأما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكأن المؤلف
أشار لما في بعض طرق الحديث عن أنس قال قالت أم سليم خويدمك ألا تدعو له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له
رواه البخاري في الأدب المفرد وفيه دلالة على إباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن إذا لم يشغله ذلك عن الله
والقيام بحقوقه قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة أعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى لولا دعوته

لانس لحيف عليه باب ذكر الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى بالفاء البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة ابن دعامة السدوسى الحافظ المفسر عن ابى العالية رفيع الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو عند حلول الكرب ولمسلم من رواية يوسف ابن عبد الله ابن الحارث عن ابى العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء المهملة والزاى وبالموحدة اى هجم عليه وغلبه يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابى ذر لفظ يقول لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لانه اعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وقبلة للدعاء وضبطه الداودى بالرفع ونقل عنه ابن التين والسفاقسى بالرفع وبه قرا ابن محيصن اخر التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله اولى من جعله صفة العرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش لابى ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى عن قتادة ابن دعامة عن ابى العالية رفيع عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حلول الكرب ولمسلم من رواية سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى الكريم ومن وفى رواية المومنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات واعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرورة ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقايقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله تعالى قال من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابى بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربى لا اشرك به شيا رواه اصحاب السنن الا الترمذى من حديث اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ولابن ابى الدنيا في كتاب الفرج بعد الشدة ما يتى في معناه وقال وهب بفتح الواو وسكون الهاء وللمستملى وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال ابو ذر الهروى الصواب وهب بعنى بفتح الواو وهو وهب ابن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة السدوسى مثله اى مثل الحديث السابق واشار المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القايل ان قتادة لم يسمع من ابى العالية الا ثلاثة احاديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة الثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا عن قتادة فانتفت ريبة تدليس ابى قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه باب التعوذ بالله من جهد البلاء بفتح الجيم وضمها وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنى بالافراد سمى بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعبدا او تواضعا وتعليما من جهد البلاء بفتح الباء الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التى يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة وكثرة العيال ومن درك الشقاء بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشى والشقاء بالشين المعجمة والقاف الهلاك ويطلق على السبب المودى الى الهلاك ومن سوء القضاء ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوء منصرف الى المقضى عليه دون القضاء وهو كما قال النووى شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله بوجاهة وجهه الوجيه ان يعيذ [illegible] والمسلمين لخاتمة الحسنى ويرضى النبى [illegible] بمنه وكرمه ومن شماتة الاعداء وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق الحديث مذكور فيه ثلاث زدت انا واحدة لا ادرى ايتهن هى وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن عمر عن سفيان ... شماتة الاعداء وعلى هذا فكان سفيان اذا حدث ميزها ثم طال الامر عليه فطرا عليه النسيان ... بعد ان خفى عليه تعيينها ... مع ابهامها والحديث اخرجه البخارى ايضا في القدر ومسلم في الدعوات والنساى في الاستعاذة باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى قال في فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية الاكثر بغير ترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء واسم ابيه كثير [illegible] قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين صاحب المكارم والعظمة قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير ابن العوام الاسدى المدنى ولد في اوايل خلافة عثمان وتوفى في سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم انه اخبره فجملة طايفة اخرى اخبر وايضا بذلك او في حضورطايفة شمعين له وقال في الفتح لم اقف على تعيين

احدهم

منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عايشة وابن ابى مليكة وذكوان مولى عايشة وابو سلمة ابن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهرى عناهم او بعضهم ان عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لم يقبض نبى قط وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على صيغة المجهول بين الموت والحيوة فلما نزل به بفتح النون والزاى في الفرع كاصله حضره الموت وراسه والحال ان راسه على فخذى بالمعجمتين غشى عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء اى رفع بصره الى السقف ثم قال الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اى اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه كالصديق والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملايكة وقيل ليس الاعلى من الصفات المرضحة فلا يتوهم انهم رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون اسلموا قالت عايشة قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح يعنى قوله لن يقبض نبى قط الى قوله من الجنة ثم يخير قالت فكانت تلك اى كلمة اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى والحديث ياتى ان شاء الله في الرقاق وسبق في مواضع واخرجه مسلم في الفضايل باب ذكر كراهية الدعاء بالموت والحيوة اذا كانت الحيوة شرا له اعوذ به وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابى خالد عن قيس ابن ابى حازم انه قال اتيت خبابا بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد اكتوى سبعا لوجع كان به قال وللكشميهنى وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسى والحديث مر في الطب وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنا اسماعيل ابن ابى خالد قال حدثنى بالافراد قيس هو ابن ابى حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه لم يقل في الاولى في بطنه فلذا اورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول لولا ان النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى مولاهم البصرى عن عبد العزيز ابن صهيب البنانى الاعمى عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا الصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احدكم ولابى ذر عن الحموى والمستملى احدكم الموت لضر اى لاجل مرض او غيره نزل به فان كان من نزل به الضر لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم بقطع الهمزة كهمزة احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى وقوله لا يتمنين خرج في صورة النفى للتاكيد وانما نهى عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر ينفعه عايدة على العبد في اخرته نعم لو كان التمنى خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليفعل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا والترمذى في الجنايز والنساى في الطب واقدا سال الله بطول عمرى في طاعته ويبقينى اثواب عافيته ويقبضنى على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وان يرضا لى ويصلح لى دينى ودنياى واخرتى والحمد لله وصلى الله على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا في تاسع عشرين جمادى الاخرة سنة اربع عشر وتسع ماية باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم وقال ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة ولد لى غلام ولابى ذر عن الكشميهنى مولود ودعا له معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسماعيل المدنى ابو اسمعيل الحارثى مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن ويقال الجعيد ابن اوس وتدينب المحدثه انه قال سمعت السايب بن يزيد ابن سعيد الكندى صحابى صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضى الله عنه يقول ذهبت بى خالتى لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختى علية بن شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اى مريض قال السايب فمسح صلى الله عليه وسلم راسى بيده ودعا لى بالبركة وهذا من غرض بعض الترجمة ثم توضا صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذى كان يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالفوقية المعجمة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول مطلق وزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال ستور من بين لها عرى وازرار والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفى باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد ابن ابى ايوب الخزاعى مولاهم المصرى ابو يحيى بن مقلاص عن ابى عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد ابن عبد الله ابن هشام القرشى البصرى انه كان يخرج به جده عبد الله ابن هشام التيمى من بنى تيم بن مرة من السوق او الى السوق بالشك من الراوى وفى باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشترى الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء في الطعام الذى اشتريته فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما في رواية الباب المذكور فيشركهم بفتح التحتية والراء لابى ذر وبالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ابو هشام من الربح الراحلة كما هى اى بتمامها فيبعث بها الى المنزل بركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له وفى الحديث ما ترجم له من الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كما في رواية باب الشركة مكررة واجابة دعايه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى المدنى عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدنى ابو محمد او ابو الحارث مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى

الجزري المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام ابن خمس سنين من ماء بئرهم التي في دارهم وكان فعل لذلك صلى الله عليه وسلم التبرك على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والدعابة معهم لطفا بهم وتشريفا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته صلى الله عليه وسلم كثيرا والحديث مر في العلم وغيره وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير ان يدلك قوله ولم يغسله وسبق الحديث في الوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له ۝ والله سبحانه الموفق ۝ ۝

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم وفسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلوة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلوة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلوة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافي المالكي ان الصلوة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين والآمدي انها الرحمة وتعقب بان الله غاير بين الصلوة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلوة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلوته وتسبيحه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا عالم الكوفة قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث المدني الانصاري من اصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول وهو يطوف بالبيت الحرام فقال الا اهدي ويكون للعرض والتحضيض والفرق بين العرض والتحضيض ان العرض معه لين بخلاف التحضيض وانه يحث فقوله هنا الا اهدي بضم الهمزة لك هدية عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا واكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام والهدية فيما نقل من مكان الى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشترك فيه من قصد المودة والتواصل فايصال ذلك اليه وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوائده قلت بلى قال ان بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقديرها ان تكون معمولة او بتقدير فعل اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج وجملة يا رسول الله معمولة القول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل انه اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير ابن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبري وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلوة فان ثبت ان السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك بان علمتنا ان نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الآية فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلوة عليك قال صلى الله عليه وسلم فقولوا والامر هنا للوجوب اتفاقا ثم اختلف هل يتعدد ام لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل يجب كلما ذكر لحديث رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي وفي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك الى الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد من حرمت عليه الصدقة كما صليت على آل ابراهيم وعند البيهقي من وجه آخر عن آدم بن ابي اياس شيخ المصنف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة وهي اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر انك حميد محمود مجيد

مجيد ومرفا لنا المبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله وللحافظ ابي الحسن بن الفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة ساكنة عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم باسقاط على في الموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فاثبتها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب المرجاني بان موسى لان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فان الحق سبحانه وتعالى تجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته

هذا باب بالتنوين هل يصلى بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم

من الانبياء والملائكة والمؤمنين استقلالا او تبعا وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ان صلواتك سكن لهم سكون اليها وتطمئن قلوبهم ولغير ابي ذر صلوتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرأ حفص وحمزة والكسائي وقيل وهي من اكثر الصلوات لان المصدر بلفظه يدل على الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته المفروضة وللحموي والمستملي بصدقته فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلوة على الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المصنف رحمه الله لانه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلوة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال آخرون يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن حديث ابن ابي اوفى ونحوه بان ذلك لله ولرسوله ان يخص من شاء بما شاء وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلوة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلوة تنبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخي مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلوة على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي في الذي يحفظ القرآن وصل علي وعلى سائر النبيين وعند اسمعيل القاضي بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم المختار ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجابة ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم وآل ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم انك حميد بتجميل النعم مجيد ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به

والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وال ابراهيم وقضية كونه افضل ان تكون الصلوة المطلوبة له افضل من كل صلوة حصلت او يحصل لغيره واجاب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بان المشبه اصل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلوة على ابراهيم واله اى المجموع بالمجموع ومعظم الانبيا ال ابراهيم انتهى وهنا غير ما في هذه الرواية فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون اله غير بالنسبة الى الصلوة وقد اجيب عن الاشكال المذكور باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة لا القدر بالقدر وهذا كما اختار في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كمية ووقته ومنها ان هذه الصلوة الامر بها للتكرار بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاعصار واورد ابن دقيق العيد هنا سوال الانفصال التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلوة والفرد منها ان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا التكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوة بالنسبة الى المقدار الحاصل لامرهم عليه صلوات الله وسلامه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من اذيته فاجعله له زكوة ورحمة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفا جزائيه حذف شرطه يدل على السياق اى ان كنت سببت مومنا ولمسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاى مومن اذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مومن اذيته ومن حديث عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ لا ادرى ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاى المسلمين لعنته او شتمته فاجعل ذلك السب او غيره مما ذكر قربة تقربه اليك يوم القيمة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكوة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي حديث عايشة فاجعلها له زكوة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة وقوله ليس لها باهل اى عندك في باطن امره لا في ظاهره ما يظهر منه حين دعاى عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وامانا على محبته وسنته والحديث اخرجه مسلم في الادب باب التعوذ من الفتن جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا اى الصحابة رسول الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسالة بهمزة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو الحا عليه فيها فغضب عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة رقى المنبر فقال لا تسالوني ولابي ذر لا تسالوني اليوم عن شئ من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة لاف راسه في ثوبه يبكي بالف بعد لام نفا مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب اى حال كونه لافا وفي تفسير المايدة من وجه اخر لهم حنين وهو بالحا المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكا فاذا رجل كان اذا لاحى بالحا المهلة المفتوحة اذا خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة بضم الحا المهلة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة بن قيس وقيل اسم الرجل خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال شفقة على المسلمين رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اى رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهلة وكسر الواو لي الجنة والنار حتى رايتهما دونا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم وراء الحايط اى حايط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المراة فراى جميع ما فيها لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادى فيجوز خراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة بن دعامة السدوسي يذكر هنا الحديث هذه الاية يايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا قال الخليل ومن وجمهور البصريين شاا بهمزتين بينهما الف وهي فعلا من لفظ شئ وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمرا وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المخففتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعا والجملة الشرطية في قوله ان تبد لكم تسوكم صفة لاشيا في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المصنف ايضا في الفتن وسبق

منه في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل باب التعوذ من غلبة الرجال اى قهرهم حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني ابن ابي كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اى هو يخدمني فخرج ابو طلحة حال كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم ومن الحزن بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن الشئ ماخوذ من العجز وهو موخر الشئ او للزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشئ استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل هو التثاقل عن الشئ مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا لثقله وذلك حيث لا يجد له وفاء لا سيما مع المطالبة وغلبة الرجال لتسليطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيى قد حازها بالمهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه من الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحا المهلة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة يجمع ويدور وراءه بعباءة هي ضرب من الاكسية او كسا بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة ثم يردفها اى صفية وراءه وانما كان خوف لها خشية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهبا بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما ساكنة ممدود اسم موضع حلت صفية بظهرها من الحيض صنع حيسا لجاوسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها زفافه بصفية ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم الهمزة والمهلة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجاز واهله والمراد بهم اهل المدينة ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك اللهم لاهل المدينة في مدهم وصاعهم وسبق الحديث في باب من غزا بصبي في كتاب الجهاد باب التعوذ من عذاب القبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى ال الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بفتح الميم بنت خالد اى ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو الى الظرف فهو على تقدير في اى يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب باب التعوذ من البخل قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب والباب ثابت لابيه ساقط في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لانه ذكره قريبا بعد ثلاثة ابواب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد ابن ابي وقاص قال كان سعد اى ابن ابي وقاص يامر ولابي ذر عن الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والبا للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شئ بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين نعم جا الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طايفة فما الحكمة في انه جا اعوذ بالله ولم يجي بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لا يليق لانه لا يكون الحالة حوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهلة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعني الهرم والخوف واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني بفتنة الدنيا فتنة الدجال قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بان في حديث الاسمعيلي انه من كلام عبد الملك ابن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المصنف ايضا والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخلت على عجوزان بالتثنية لم يسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجايز والعجوز المراة المسنة ولا يقال عجوزة بها التانيث او هي لغة ردية فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين

بينهما نون ساكنة اى ولم احسن ان اصدقهما نحن جستا من عندى ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله
ان عجوزين من يهود المدينة دخلتا على وذكرت له ما قالتا والراى فى ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلى عن عمران بن موسى
عن عثمان ابن ابي شيبة دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم
اى اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض الاعضاء
مسموع كالضرب قاله الكرماني فما رايته عليه الصلوة والسلام بعد فى صلوة الا تعوذ بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني
يتعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافى قوله فى الحديث المروى فى الجنائز ان يهودية دخلت عليها
لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة والله اعلم
باب التعوذ من فتنة المحيا والممات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا للامة
وتعليما لهم صفة المهم من الادعية اللهم انى اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتراخي
عن الامر والجبن ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المحيا ما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت
و فتنة الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى ان يكون
برفعه عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ
يكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان
للزمان والمكان والمصدر والحديث سبق فى الجهاد بهذا الاسناد والمتن باب التعوذ من المأثم بفتح الميم وفتح العين
واللام المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته او عبودية منه اللهم انى اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشئ
مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة فى كبر السن المؤدى الى ضعف الاعضاء والمأثم
ما يوجب الاثم والمغرم اى الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر سؤال منكر ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد
فتنة على المجرمين فالاول كالمقدمة للثانى وعلامة عليه ومن فتنة النار هى سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه
الاشارة بقوله تعالى كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها الم ياتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن فتنة الغنى كالبطر
والطغيان وعدم تادية الزكاة واعوذ بك من فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية
الى الكفر قال فى الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر فى الغنى ولم يذكره فى الفقر ونحوه واجاب بانه تصريح بان فيه من الشر
وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان
اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا انتهى وتعقبه فى الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذى ظهر لى
ان لفظ شر فى الاصل ثابتة فى الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسياتى بعد قليل فى باب الاستعاذة من ارذل العمر
من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وياتى بعد ابواب
ايضا من رواية سلام ابن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر فى الموضعين والتقييد فى الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان
كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال
هذا غفلة منه حيث يدعى اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك واما قوله وسياتى بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة
الفقر فلا يساعده فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر فى فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه
لم يسق لفظ يجيء شر فى غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه فى بيان هذا الموضع الذى وقع هنا خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر فى انتقاض
الاعتراض حكاية هذا الكلام اى الذى قاله العيني تغنى العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم
وكسر السين المهملة وبالحاء المهملة الدجال بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت
تاكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع فى محيا اناس مخصوصين وهم الذين فى زمن خروجه وفتنة المحيا عامة
لكل احد فتغايرا اللهم اغسل عنى خطاياى جمع خطيئة بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفى باب
ما يقول بعد التكبير فى اول صفة الصلوة بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التى
لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا
بانواع مغفرتك التي هي فى تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة فى ازالة الارجاس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث
وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منها شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة
عذاب النار التي هي فى غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء
اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
اى الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد ابعد بيني وبين
خطاياى كما باعدت اى كتبعيدك بين المشرق والمغرب اى حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وسبق الحديث
فى صفة الصلوة باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة
كسل بفتحهما واحد والاول اولى والاخر فسر الاعرج وهو لغة ثم وهذا ثابت هنا لابي ذر عن المستملي وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني بالافراد
عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاى والعجز والكسل قال الزركشي
قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشئ ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك
من الجبن وهو الخور عن تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين
بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم وسبق الحديث قريبا باب التعوذ من البخل بفتحهما واحد
المعنى وبالثانى قرأ حمزة والكسائى مثل الحزن بضمها وسكون الزاى والحزن بفتحهما وزنا ومعنى وهذا ثابت فى رواية المستملى هنا
وقد تكرر ذم البخل فى الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض
والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما فى يده من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر محمد بن المثنى
العنزى قال حدثنى بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير الكوفي عن مصعب
بن سعد عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن ولابي ذر عن الكشميهني يخبر
بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهى اللهم انى اعوذ بك من البخل اى بشئ من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك
من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموى من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك
من فتنة الدنيا سبق قريبا انها الدجال وفى اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة فى الدنيا
واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة المظروف الى الظرف وسبق باب التعوذ من ارذل العمر ارذلنا فى قوله
تعالى الا الذين هم اراذلنا اى اسقاطنا وللمستملى والكشميهنى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى
واسقاط وسقاط والساقط اللئيم فى حسبه ونسبه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقرى
المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ابن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل سقط من اصل اليونينية بك من قوله اعوذ بك من الكسل وليس
فى هذا الحديث ما ترجم به لكنه قال فى الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر فى حديث سعد ابن ابي وقاص السابق
فى الباب قبل الهرم وفى هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف
وضعف الفكر قال فى شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر فى آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات
فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردى الذى لا ينتفع به فينبغى ان يستعاذ منه
باب الدعاء برفع الوباء بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق
المجاز و برفع الوجع الشامل لكل مرض وهو عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة كانت اوبأ ارض الله ووعك ابو بكر وبلال
رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح فى اهله ° والموت ادنى من شراك نعله ° وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة
بواد وحولى اذخر وجليل ° وهل اردن يوما مياه مجنة ° وهل يبدون لى شامة وطفيل ° فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة ميقات مصر وكانت سكن يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات
من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين
ان اباه سعد بن ابي وقاص قال عادنى بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من شكوى بغير تنوين
من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني منه
اى من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان فى حجة الوداع الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة اخرجه الترمذى
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري فى التاريخ من حديث عمرو بن
القارى ما يؤيد رواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح واخرى فى حجة الوداع فقلت يا رسول الله
بلغ بى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى من ارباب الفروض ومن الاولاد الا ابنة ولابي ذر بنت لى واحدة اسمها
ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثى مالى بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز
والتعليق بخلاف افاوصى لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت
يا رسول الله فبشطره اى فبنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة
وبالذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف
اللام فقراء يتكففون يسألون الناس باكفهم او يسألون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله
تعالى الا اجرت اى عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل
لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقى من الثلث وانفقت على عيالك
يكون خيرا لك حتى ما تجعل فى فى امراتك فى فيها قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بضم همزة اخلف
وفتح اللام فى اليونينية قال عليه الصلوة والسلام انك لن تخلف بفتح اللام المشددة السابق بعد اصحابك فتعمل
عملا صالحا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت اى بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك

اقوام من المسلمين وبعض بفتح الضاد بك اخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اى اتمم لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهرى لكن البايس الذى عليه اثر البوس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضى اى تحزن وتوجع له النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفى فى حجة الوداع بمكة التى هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبى صلى الله عليه وسلم صريح فى وصل قوله لكن البايس فلا يكون مدرجا من قول الزهرى كما ادعاه ابن الجوزى وغيره وفى الحديث جواز اخبار المريض شدة مرضه وقوة الم اذا لم تقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث فى كتاب الوصايا باب الاستعاذة من ارذل العمر وسبق قبل بباب التعوذ من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ولابى ذر عن الكشميهنى وعذاب بدل قوله وفتنة النار وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا الحسين بضم الحاء ابن على الجعفى الزاهد المشهور عن زائدة ابن قدامة الكوفى عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد لابى ذر عن ابيه سعد ابن ابى وقاص انه قال تعوذوا بكلمات خمس كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وارشادا لامته اللهم انى اعوذ بك استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو وتخفيفا اليها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثانى سخاوة ويقابلها البخل ولا يجتمع السخاوة والشجاعة الا فى نفس كاملة ولا ينعدمان الا من تناه فى النقص استعاذ منهما لما لا يخفى واعوذ بك من ان اردّ الى ارذل العمر الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو اسوأ العمر اعاذنا الله من البلاء بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر مافيه من الاهوال والشدايد وبه قال حدثنا يحيى ابن موسى البلخى المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الكاف الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسى احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم المفند بارذل العمر بفاء ومن المغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز [illegible] قلبا الاذهب العقل [illegible] فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه والماثم الاثم الذى يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابى ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال فى المعاصى وما اشبه ذلك ومن شر فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة فى رواية ابى ذر بعد قوله وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمى مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة [illegible] او لانه يمسح الارض يقطعها فى ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال فى الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة فى الغسل ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد قال الخطابى فى هذه امثال لم ترد بها اعيانها بل التأكيد فى التطهير والمبالغة فى محوها والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد فى المراد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اى الوسخ وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق قريبا باب الاستعاذة من فتنة الغنى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا سلام بن ابى مطيع بتشديد اللام الخزاعى البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول لقول مقدر اى يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى فتنة تؤدى الى عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة تؤدى الى عذاب القبر [illegible] واعوذ بك من فتنة الغنى واعوذ بك من فتنة الفقر [illegible] واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال [illegible] باب التعوذ من فتنة الفقر وبه قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم [illegible] الفقر قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر [illegible] اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من الكسل والماثم والمغرم باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ثبت هذا الباب من ترجمة [illegible] المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما [illegible] قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة [illegible] محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة ابن دعامة عن انس عن ام سليم وهى ام انس رضى الله عنهما

انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووى وقال ابن قتيبة فى المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده ماية ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب ابن ابى صفرة وبارك له فيما اعطيته هو اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذى باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان يأتى فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجئ منه ريح المسك وعن هشام بن زيد اى ابن انس بالسند المذكور الى قتادة قال والواو عطف على شعبة قال سمعت انس بن مالك مثله اى الحديث السابق واخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن انس ولابى ذر بمثله بزيادة الموحدة فقد عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذى عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المولف فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امى ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والله اعلم باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وثبت الواو وما بعده لابى ذر وبه قال حدثنا ابو زيد سعيد بن ربيع الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسى انه قال سمعت انسا رضى الله عنه قال قالت ام سليم رضى الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك اى ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم تكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعا بشئ يتعلق بالدنيا ان ينضم الى دعائه البركة فيه والصيانة باب الدعاء عند الاستخارة اى طلب خيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وفى النهاية الاستخارة طلب الخير فى الشئ وهى استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وفى الترمذى حديث من سعادة ابن ادم وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو مصعب بضم الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحرث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام مكسورة جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه ووثقه ابن معين وابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمى المدنى الحافظ عن جابر رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها خصه فى بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار فى فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما فانحصر فى المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به ويقتصر عليه ولحق به فى الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما كان موسعا قال وشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم كالسورة كما يعلمنا السورة من القرآن قال فى البهجة التشبيه فى تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف تقديره يقول اذا هم بالامر قال الشيخ عبد الله بن ابى جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فليركع ركعتين اى من غير الفريضة فى غير وقت كراهة ثم يقول دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله فى الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووى انه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقى لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتى الفجر قال ولعلها مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ فى كل منهما السورة والاية الاوليين فى الاولى والاخريين فى الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا للاتيان بثم المقتضية للترتيب فى قوله ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لى والمراد بالتقدير التيسير لنا فى بعلمك وبقدرتك التعليل اى لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت على واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ولا اعلم الا بك فيه نسبة القدرة والعلم لله وحده ليس للعبد الا ما قدره له وانت علام الغيوب وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى قال فى الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك فى كون الله عالما اجاب بان الشك فى ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا فى اصل العلم وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى تعلم هذا الامر خيرا لى فى دينى ومعاشى بالشين المعجمة وفتح الميم حياتى او ما اعيش فيه وفى الاوسط للطبرانى عن ابن مسعود فى دينى ودنياى وعنده من حديث ابى ايوب ودنياى واخرتى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله فاقدره لى بوصل الهمزة وضم الدال وكسرها اى اجعله مقدورا لى او قدره او يسره وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه حتى لا يبقى فى قلبى بعد صرفه

هو منقلبه ثم تمم الطلب بقوله واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضني بتشديد الجيم لان رضى الله ورضى العبد متلازمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جامع لكل خير واليس منه حين من الجنان ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارضني به بالهمزة قبل الراء اي اجعلني به راضيا ويسمي حاجته اي ينطق بها بعد الدعاء ويستحضرها بقلبه عند الدعا اي فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك في قوله او قال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الشخص عن العهدة حتى يكون جازما به كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجلي واجلي وثالثة في ديني عاجل واجل انتهى وينبغي ان يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففي حديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي سبق في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا ويسرع في حاجته فان كان له فيها خيره يسر الله اسبابها وكانت عاقبة محمودة وقد اورد المحاملي في اللباب حديثا لابي ايوب الانصاري في استخارة التزويج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي فلانة وسمها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال اقدرها فان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاصرفها عني اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال فقدرها واقسمها لي اي غير فلانة

باب الدعاء عند الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كما سبق معناه في المغازي لما رمى رجل جشمي ابا عامر يعني عمه في ركبته بسهم وانه قال يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضا ثم ولابي ذر عن الكشميهني فتوضا به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر الاشعري قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر في غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا

باب الدعاء اذا علا الانسان عقبة بفتح العين والقاف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواسطي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى ورفعنا اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر فانكم لا تدعون اصم قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبة لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بتشديد التحتية وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله بالشك من الراوي قال في الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة كذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله فقال منبها له على هذا الشان تنبيها فان قلت ما مناسبة الحديث الترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم

باب الدعاء اذا هبط نزل واديا فيه اي في الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجى يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيره

باب الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع منه فيه اي في الباب يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عن انس ما وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما اشرفنا على المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده الى هنا في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عن عبد الله بن عمر سقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل

رجع من غزو

من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فا مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف او بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله نحن تائبون قاله تعظيما او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون او بحامدون او بهما او بالثلاثة السابقة او الاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا الخ به عليه الصلاة والسلام وحده افنا السبب فيه المسبب قال نحو وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المصنف الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال ايبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو وعند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر

باب الدعاء للمتزوج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة على البنا قال ابن السيد كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة او مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اي ما شانك او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء فاستفهامية قلبت الفها هاء والشك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امراة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك واللام هنا لام الاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل اي اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى التمني والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك لاسبع او تسع بنات لم اقف على اسمائهن فتزوجت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر باستفهام محذوف الاداة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا منصوب بتقدير تزوجت ولابي ذر ابكرا ام تزوجت ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع التي تزوجتها ثيب قال في الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق الاول اي تزوجت ثيبا لكن لا يمنع ان يكون منصوبا وكتب بغير الف على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدت في نسخة اخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من اللعاب سبق في محله قلت يا رسول الله هلك ابي فترك بالفاء ولابي ذر وترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعمل بعلى عليه وهي النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر وان اللام تفيد الاختصاص والثاني نزول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اي بسبب تزوجك الثيب لما ذكرت يبارك ذلك وعليك لم يقل ابن عيينة سفين فيما سبق موصولا في المغازي والنفقات ولا محمد بن مسلم الطائفي فيما سبق ايضا في المغازي في روايتهما عن عمرو اي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد ان يجامع امراته وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واطلق ما على من يعقل لانه بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره شيطان باضراره في دينه او بدنه ابدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله في كتاب النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا متعلق باتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما تقدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف على في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم الا ان ينوب عاملين

نفيها غلاف وتفضيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة
في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والاخرة
وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة
تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقران والاهل والمال والولد فقد اتاه الله
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة
والنصرة على الاعداء وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين
انه لو قيل اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات
فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما راه احسن انواع الحسنة
وهذا ابناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل
اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال
انا بينا انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقة
لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز
فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب وقنا
عذاب النار فقنا ماخوذ من وقى فحذفت منه فاؤه ولامه لانه من وقى يقي وقاية اما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة
واما حذف لامه فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف العلة فلذلك الامر منه بوزن ع وقنا عنا والاصل
اوقنا فلما حذفت الفا استغني عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار المراة السوء
والحديث سبق في تفسير سورة البقرة باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال
حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة بفتح الفا وسكون الراء ابو القاسم
الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن ولابي ذر هو ابن حميد بضم الحاء مصغر الضبي عن عبد الملك
بن عمير بضم العين المهملة مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات اى الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية
وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الكتاب باسقاط هاء التانيث وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل
الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن وان ولابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر ان
ارد بالهمزة بدل النون الى ارذل العمر وهو الهرم المودي الى الخوف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال
او غيرهم ومن عذاب القبر وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور باب تكرير الدعا مرة بعد اخرى لاظهار الفقر
والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابرهيم بن المنذر الحزامي المدني
احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر حتى انه ليخيل بضم
مبنيا للمفعول واللام للتاكيد او يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه قد صنع الشي وما صنعه اى جامع نساءه وما جامعهن
فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم
وانه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام ابن عروة دعا الله ودعاه
ثم قال اشعرت ما علمت ان الله تعالى افتاني ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عايشة
رضي الله عنها فما بالفا ولابي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان اى ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما
وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية فقال احدهما لصاحبه وفي رواية
المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر وكانه
اصوب ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اى مسحور قال من طبه من سحره قال
طبه لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في رواية المذكورة رجل من بني زريق
حليف ليهود وكان منافقا قال فيماذا سحره قال في مشط الالة المعروفة ومشاطة بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر
بالمشط وفي رواية ابن جريج عند عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء وهو الغشاء
الذي عليها وعاء طلع النخل وقيده في اخرى بذكر قال فاين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء وفي رواية زروان
بير في بني زريق قالت عايشة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من الصحابة فنظر اليها
وعليها نخل ثم رجع الى عايشة رضي الله عنها فقال لها والله لكان ماءها يعني البير نقاعة الحنا بضم النون بعدها قاف
اى في حمرة لونه ولكان نخلها اى نخل البستان الذي هي فيها رءوس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل
ان مراده برءوس الشياطين رءوس الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا قالت عايشة رضي الله عنها فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر عن البير قالت عايشة فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته اى الجف قال
عليه الصلاة والسلام اما انا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا باستخراجه فيتعلمونه
ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي على الحديث المذكور بما وصله في الطب والليث بن سعد
مما سبق في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي ولابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث الخ ولم يذكر

انس بن عياض المسوقة في هذا الباب ذ دعا ثم دعا بالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب
الدعا على المشركين قيده بهذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه مما وصله فيما سبق موصولا في الاستسقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم على كفار قريش بسبع
من السنين بسبع كسبع يوسف عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق
موصولا في كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور اللهم عليك بابي جهل دعا عليه بالهلاك وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما سبق موصولا في غزوة احد وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالقنوت في الصلوة اللهم
العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر
حال من شيء لانها صفة مقدمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابيه سعد او هرمز او كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه
قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اى سريع فيه او ان مجيء الحساب سريع اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اى اجعل امرهم
مضطربا غير مستقر على ثبات فاستجاب الله تعالى دعاه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة الخفيفة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولابي ذر هشام بن عبد الله
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلوة العشا قنت قيل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن الوليد اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد
وطاتك عقوبتك على كفار قريش وغيرهم اللهم اجعلها اى وطاتك سنين مجدبة ولابي ذر عن المستملي عليهم سنين
كسني يوسف المذكورة في سورته والحديث سبق في الدعا في الصلوة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا
ابو الاحوص بالحا والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه
انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء لانهم كانوا اكثر قراءة للقران من غيرهم وكانوا سبعين
الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم حزن على شيء ما وجد عليهم
فقنت شهرا في صلوة الفجر يقول ان عصية بضم العين وفتح الصاد المهملة مصغر العصا قبيلة من رعل عصوا الله
ولابي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني كانت اليهود يسلمون على النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون ولابي ذر تقول السام عليك يعنون الموت عليك ففطنت عايشة رضي الله عنها الى قولهم
فقالت عليكم السام واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا بفتح الميم واسكان الهاء اى ارفقي يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع ما يقولون
قال اولم تسمعي اني ارد ذلك عليهم فاقول وعليكم ولابي ذر عليكم باسقاط الواو والعطف وباسقاط لفظ السلام وسقط الواو
ولابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري هو محمد بن
عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا
محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس
الكوفي اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق وهي غزوة الاحزاب فقال ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة
الوسطى ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية
ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد كلاهما عن هشام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر
واخرج ايضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلوة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلوة العصر من نفس
الحديث وهو يرد على قول الكرماني انه مدرج في الخبر من قول بعض الرواة على ان هشام بن حسان قال يحيى القطان
هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق وفي الجهاد باب الدعا للمشركين زاد في الجهاد بالهدى
ليتالفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بضم الطا المهملة وفتح الفا
وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان دوسا بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة قد عصت اوعصت الله وابت امتنعت
عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وايت
بهم مسلمين وكان ابو الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي وانا راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام
فقدم على اهله دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطئوا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع

الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارضه وس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم
لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعا على المشركين وباب الدعا للمشركين واجيب بانه باعتبار حالين
فالدعا عليهم لعدوانهم على كفرهم واذايهم المسلمين والدعا لهم بالهداية ليتالفهم الى الاسلام والحديث سبق في الجهاد باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم عبودية وتعليما لامته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة المصري قال
ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وقد تكلم في
عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لاسيما
وقد تابعه معاذ ابن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابن ابي موسى ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا رب اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما
انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف
العمد على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من المتعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان
تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو انسب وهو بالكسر ضد الهزل
وكل ذلك عندي موجود او ممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم
تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت انت المقدم لمن تشا من خلقك
بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر لمن تشا عن ذلك وانت على كل شي قدير جملة موكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شي متعلق
بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشي على المعدوم والمستحيل خلاف
والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري
التميمي البصري شيخ القرات وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
عن ابي بردة عن ابي موسى ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا نحوه اي نحو الحديث السابق
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد المجيد بفتح الميم
بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرائيل
عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة بن ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط
الاشعري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطاياي بغير همز وعمدي
وكل ذلك المذكور عندي قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له باب الدعا في الساعة التي
ترجى اجابة الدعا فيها في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة وهو قائم يصلي يسال الله خيرا الا
احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو الدعا باثم
وقطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى انها ساعة لطيفة قلنا يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية
وفتح الزاي وتشديد الها المكسورة تاكيد اذ معناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلوة وقيل اخر ساعة
عند الغروب وسبق مزيد لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث
ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وقال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جا فيها تعيين وقت
الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق في الصلوة واخرجه الا
فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود لانا لا ندعو عليهم الا بالحق ولا يستجاب لهم
فينا لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همز عليك قال صلى الله عليه وسلم لهم وعليكم
بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت او هي للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة
رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك
بالرفق فالزميه واياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذريه والعين مثلثة او الفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط
الالف من او قالت يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم بفتح الواو ايضا
تسمعي ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستيذان
وفي باب الدعا على المشركين باب التامين وهو قول امين عقب الدعا ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس
وقتادة كذلك يكون فيه اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسما الله والتقدير يا امين وضعف

ابو البقا بوجهين

ابو البقا بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسما الله
تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما من اسما الله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل
وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن المد قوله امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين
ومن الاخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا ومن الثاني قوله تباعد مني فطحل اذ رايته امين فزاد الله
ما بيننا بعدا وفطحل بفتح الفا والحا المهملة بينهما طا مهملة ساكنة اسم رجل وقيل المد واسما عجمي لانه من فاعيل وقال
النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يجي
عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاده الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد
الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين ابن الفضل
من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل قد الح في الدعا فقال اوجب ان ختم فقال باي شي قال بامين فاتيته الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر فكان
ابو زهير يقول امين مثل الطابع فامين طابع الدعا وخاتم الله على عباده يدفع به الافات عنهم كما ان خاتم الكتاب
يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد لذلك الخاتم في الدعا يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة
كما في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم الرغبة اي
في الاجابة وقال عبد الرحمن ابن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القاري الامام في الصلوة او غيره
فامنوا فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع او في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله
وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم
الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلوة باب فضل التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين
ضموا بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قالها وهي الكلمة
العليا التي تدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركان الدين وانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف يستاثرونها
على سائر الاذكار وما ذلك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله
لنا او في الوجود وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من
نفيها مقيدة فانها اذا نفيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت
الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر انتهى وقال ابو حيان لا اله مبني مع لا في موضع
رفع على الابتدا وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من وللتركيب وقال الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البنا فالخبر مقدر قال
ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين قال واجاب
ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في ري الظمان فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول
من عند غيره اسم لا على التقدير فلا بد من خبر المبتدا او للا فما قاله من الاستغنا عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم يضمر
كان نفيا للانية فليس بشي لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان الماهية لا يتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية
ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو هنا سد وقوله
في كلمة الشهادة الا هو في موضع رفع بدل لا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدا
يكون معرفة ويسوغ الابتدا بالنكرة المنفي ثم اكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه
من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال موكدة وتؤول بمنفردا لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية
موكدة لمعنى الاولى ولا ثانية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شي
قدير حالة ثالثة ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك
حال من ضمير المجرور في قوله وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين اي مثل ثواب
اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت بالتانيث وللكشميهني كما في الفتح واليونينية وكتب له بالفعل المذكر
مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على
الظرفية حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل
عمل اكثر منه الاستثنا منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثنا متصل بتاويل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا عمر ابن ابي زائدة
بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا اي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وعند مسلم كان كمن اعتق
اربعة انفس من ولد اسمعيل صفة لرقبة اي يحصل له من الثواب كما لو اشترى ولدا من اولاد اسمعيل عليه
السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط

لابي ذر ابن ابي زايدة حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة ثم ميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم مثله اى مثل رواية ابي اسحق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت ابن ابي ليلى فقلت له ممن سمعته فقال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زايدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن النبي الخ لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بحديث عمرو لابي اسحق وافادت ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي رايته في اليونينية صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زايدة وفي هامش اليونينية قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل كما تراه لا عمرو بفتح العين وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وكتب الشارح هذا ايضا مقابل قوله وقال ابراهيم بن يوسف وقال كذا رايت بهامش اليونينية وسياق هذا في اخر هذا الباب وقال موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي شيخ المصنف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن ابي خالد عن داود ابن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله اى انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا قد يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وقال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع ابن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ادم بن ابي اياس شيخ المصنف وعند الدارقطني حدثنا ادم بدل قوله وقال ادم حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اى من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق معتمر بن المعتمر عن هلال ابن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضيل في كتاب الدعاء له كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم رحمه الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اى من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسمعيل وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زايدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية ابي اسحق عند غير ابي ذر فخرج الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر فتاخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار فيه اشكال ولا يظهر وجه الصواب كما قاله في الفتح ورواه اى الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب وقال المروزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصل احمد والطبراني من طريق مسعود بن ابي اياس الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وهذا اعني كان كمن الخ في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات والا كن له عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له بعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب مثل ذلك واسناده حسن قال الحافظ ابن حجر اختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة

ويجمع بيـ

ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة كقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبيل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن ابي زايدة وفي اليونينية عقيب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل اى لما قال عمر بن ابي زايدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الله بن عمرو وقال الداودي الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية

باب فضل التسبيح يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان الله مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهما من الاسماء الملازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا نعوذ به فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب منصرفا وهذا البحث ساعد لكونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منوي تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اى سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اى نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشا عنه والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل بتصغير فضل محمد الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان اى كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من الحمولة على اللسان ثقيلتان حقيقة في الميزان لان الاعمال تجسم او توزن صحايفها لحديث البطاقة المشهور حبيبتان اى محبوبتان الى الرحمن اى يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتناء بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطايف والاسرار الشريفة تاتي ان شاء الله بعون الله وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور وفي اخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح

باب فضل ذكر الله عز وجل باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القران بل هي افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا نقل ان الله يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والافضل ان يتفق القلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقايص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر زاد ابو ذر بعد هذه ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة فيهما في الموضعين وشبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحيوة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر يزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم

والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فان الذي يوصف بالحياة حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسماعيلي وابن حبان ومسلم فضلا بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد اي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يتتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا اي تعالوا الى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى سماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني آدم اتجعل فيها من يفسد فيها الى آخره ما يقول عبادي قال يقولون ولابي ذر قال تقول اي الملائكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك قال فيقول عز وجل هل رأوني قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول تعالى كيف ولغير ابي ذر لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا واكثر لك تسبيحا وزاد الاسماعيلي واشد لك ذكرا قال يقول فما يسألوني ولابي ذر فيقول ما يسألوني بزيادة الفاء والنون قال يسألونك الجنة قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول ولابي فيقول فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله ما رأوها ولابي ذر لا والله يا رب ما رأوها قال يقول تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه تعريض بالملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف قال فيقول تعالى فاشهدكم اني قد غفرت لهم وزاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سألوا قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون فيهم فلان الخطاء انما جلس معهم وزاد وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مشكل لان انما توجب حصر ما بعده في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد راكبا اي لا يجيء ولم يصرح هنا غير كلمة واحدة ولذلك قوله وله قد غفرت تقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمذكور دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول تقديما وتأخيرا اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لو لم يجعل الضمير في جاء بارزا لكون الحصر فيه واجاب بانه لو اراد هنا لوجب الابراز ولو سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور مختص في فلان ولا يتعدى الى غيره وهو خلف في التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تأكيدا وتقريرا قال تعالى هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود ورواه اي الحديث المذكور شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله احمد ومسلم باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله فاعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول والثاني وهو اسم لا النافية ثلاثة اوجه الفتح بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية واعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء باعمال لا الثانية والرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة والشك من الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ قال لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على العقبة او الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا في اعرابه الوجوه الخمسة في نحو لا حول ولا قوة وهو ذا دنا اخرى انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي

الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى الا بالتخفيف ادلك على كلمة من كنز الجنة اي لكن في كونها ذخيرة نفيسة بتوقع الاستفلاح منها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة ويأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر هذا باب بالتنوين لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتأنيث باعتبار معنى التسمية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره مائة رفع على البدل الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهة الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تأكيد وتذكرة لئلا يزاد على ما تقدم كقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها احد عن ظهر قلب والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشروط من احصاها اي علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة وهو اي الله تعالى وتر بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب الوتر من كل شيء او في كل وتر شرعه واثاب عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معاني التوحيد وهذا الحديث اخرجه مسلم رحمه الله في الدعوات ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالث عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع اختلاف واضطراب قال البيهقي ويحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من وجه آخر عن ابي هريرة ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين ففي حديث عند احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات الله لا تتناهى وهذا لا ينافي على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل ان اسماءه تعالى مائة استأثر تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احد فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى وهي مسألة مشهورة سبق القول فيها اول هذا المجموع ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف هل الاسماء الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسماء الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله تعالى توخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به نص في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذئب والقردة ونحوه وعلم آدم الاسماء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي رمثة قال انا الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل اذن صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب لا لو توقعه مقابلا لقوله اني طبيب مشاكلة وطباقا للجواب السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل اسماء الله على بعض فمنع ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استأثر الله به واثبته آخرون معينا واختلفوا فيه هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم وقيل بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام وقيل مكتوبا في الكواكب

في السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل
دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر
الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل هو الرابع عشر من كلمة
التوحيد نقله القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السآمة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
ابو وائل ابن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاء يزيد بن معاوية العبسي الكوفي التابعي
وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود
فاخرج اليكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه جئت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن
الاعمش عن شقيق فعلنا اعلمه بمكاننا ندخل على فخرج عبد الله ابن مسعود وهو اخذ بيده اي بيد يزيد فقام علينا فقال
جواب لقولهم وددنا لو انك ذكرتنا كل يوم كما في العلم اما بالتخفيف اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني
من الخروج اليكم الموعظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخاء المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني
يذكرنا اياما ويترك اياما كراهية السآمة علينا ان تقع منا السآمة وتفاته صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل
الى تعليمنا لناخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق هذا
اخر كتاب الدعاء فرغ منه مؤلفه احمد بن القسطلاني بعد صلاة العشاء في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء ثامن عشري
جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسع مائة عاملنا الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا كتاب الرقاق بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة
ضد الغلظة قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه اي استحيا وقال الراغب متى كانت
الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه
وعند جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى يقولون كتاب الرقائق وكذا النسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري
والمعنى واحد وسمي احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة
الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ
ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة وللكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش
الا عيش الاخرة وزاد في الفرع كاصله باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وفيها ايضا باب
لا عيش الا عيش الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم وفي الفرع كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم التميمي البلخي والمكي اسم بلفظ النسب قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو ابن سعيد ابن ابي هند
الفزاري مولى سمرة بن جندب عن ابيه سعيد ابن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير
وزاد الداري من نعم الله مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة
خبر نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون
الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الراي اي ضعيف الراي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن
صاحبهما فيهما اي باعهما بغبن لا تحمد عاقبته او ليس له راي في ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا
للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا
سوق الارباح ومزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط
ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجة في الرقائق قال عباس بالموحدة المشددة اخره مهملة ابن
عبد العظيم العنبري الحافظ البصري احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد
ابن ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي سعيد عن ابيه هو سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجة عن العباس العنبري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن معاوية بن قرة ابن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار
والمهاجره بكسر الجيم وسكون الهاء كلها الاخرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم
وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري
بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال
حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير ابي ذر في
الخندق وهو يحفر بكسر الفاء فيه ونحن ننقل التراب زاد في المناقب على اكتادنا
الى الغلهي وبين صلى الله عليه وسلم من المرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش
الاخرة فاغفر للانصار والمهاجره الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم ومطابقته الترجمة
ظاهرة وفيه اشارة المغتفر عيش الدنيا لما يعرض من الكدر والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب

عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ثابت في غير رواية ابي ذر ساقط فيها ويحتاج كما قال
صاحب التلويح فيما نقله عنه في عمدة القاري الى نظر بل قال غيره انه ليس بموجود في نسخ البخاري قال فينبغي اسقاطه
باب مثل الدنيا في الاخرة الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في بمعنى الى
نحو فردوا ايديهم في افواههم والخبر محذوف تقديره كلا شيء وفي حديث المستورد المروي في مسلم مرفوعا ما الدنيا
في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب
والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي وقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان
وزينة كزينة النسوان وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر الدهقان في الاموال والاولاد اي مباهاة بهما
والتكاثر ادعاء الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما
منفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب به الكفار
الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فاصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم
كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اي اعجب الزراع نبات ذلك الزرع
الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحيوة الدنيا الكفار فانهم احرص شيء عليها واميل الناس اليها
ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان اخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحيوة
الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين
الاعطاف بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى
قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير ولما كان هذا المثل دالا على زوال الدنيا وانقضائها والاخرة كائنة لا محالة حذر من امرها
ورغب فيما فيها من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها
فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الى اخره في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى
متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التوكيد في سبيل الله تعالى مثل الجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك
خير من الدنيا وما فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط
لابي ذر او عابر سبيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي
بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان الاعمش سقط لفظ
سليمان لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله
لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف
قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا لا مسكن له فيها
يأويه ولا ساكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه السالك الناسك
بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة ويقيم فيها
بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع
الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك
الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من زمن صحتك لمرضك وفي رواية ليث ابن ابي سليم عن مجاهد
عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزده على قدر قوتك ما دامت فيك قوة
بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض او اشتغل في صحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير
في المرض لا ينجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم
يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح
والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او يقال لك حي او ميت
وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح
لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض
قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى من تسرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة ندم وما احسن قول من قال
اذا هبت رياحك فاغتنمها ٭ فان لكل خافقة سكون ٭ ولا تغفل عن الاحسان فيها ٭ فما تدري السكون متى يكون ٭
وان ظفرت يداك فلا تقصر ٭ فان الدهر عادته يخون ٭ والحديث اخرجه الترمذي هذا باب بالتنوين في الامل
وطوله بفتح الهمزة والميم وهو رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا وكذا التأميل
معناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن
حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل
ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء محمود والتمني معلول كما لا امل الا للعالم في العلم فلولا طول امله ما صنف

ولا الف وفى الامل سر لطيف فانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع فى عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة وقول الله تعالى ولابى ذر وقوله تعالى فمن زحزح بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير وفيه فقد حصل له الفوز المطلق ونيل فوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قوله غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اى متاع المغرور اى المخدوع واصل الغرر الخدع قال سعيد بن جبير هذا فى حق من اثر الدنيا على الاخرة اما من طلب الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها ينبغى للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بزحزحه اى بمباعده بكسر العين يعنى ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شئ فقد بوعد عنه وهذا ثابت هنا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط لابى ذر من قوله وما الحيوة الدنيا الى قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم امر اهانة اى اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عن النهى عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم ياكلوا ويتمتعوا بدنياهم فهى خلاقهم ولا خلاق لهم فى الاخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدى اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنا العيش بين تهديدين والاية منسوخة باية القتال وسقط لابى ذر ويلههم الامل الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال على رضى الله عنه مما وصله … من قوله ولابى ذر على بن ابى طالب ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما من الاخرة والدنيا ولابى ذر عن المستملى منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال فى الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير فى والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم ولا حساب فيه وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه اى فانه على ان اسم ان ضمير شان حذف وهو عند هو قليل او على حذف مضاف اما من الاول واما من الثانى اى فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك فى الزهد من طريق عن اسماعيل ابن ابى خالد عن زبيد الايامى عن رجل من بنى عامر وسمى فى رواية لابن ابى شيبة مهاجر العامرى وكذا فى الحلية لابى نعيم من طريق ابى مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال على ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسى الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء مما اخذه من طريق على هذا الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزى الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط لغير ابى ذر ابن سعيد عن سفيان انه قال حدثنى بالافراد ابى سعيد بن مسروق الثورى عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابى يعلى الثورى الكوفى عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثورى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا مستوى الزوايا وخط خطا فى الوسط خارجا منه اى من الخط المربع وخط خططا بضم الخاء معجمتين عليها فى الفرع واصله وتكسر وبضم الخاء الاولى وفتح … وهو عن ابى الوقت فى نسخة اى خطوطا صغارا الى جانب هذا الخط الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط وصورة التى تنزل … لفظ الحديث عليها هكذا

وقيل هكذا … وقال صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال بالفاء بدل الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اى هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال عليه السلام قد احاط به بالشك من الراوى وهذا الخط المستطيل المنفرد الذى هو خارج من وسط الخط المربع امله وهذه الخطط بضم الخاء والطاء الاولى ولابى ذر عن الحموى والمستملى الخطوط الصغار اى الشطبات التى فى الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة اى الافات العارضة له كمرض وفقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط الشكل لا عدد مخصوص معين فان اخطاه فان نجا وزعنه هذا العرض وسلم منه ولابى ذر فان اخطاه بحذف الضمير وله عن الحموى والمستملى هذا بالتانيث نهشه بالشين المعجمة اصابه واحدة هذا وان اخطاه هذا العرض نهشه اخذه هذا العرض الاخر هو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابى الوقت الهاء من اخطاه فى الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة فى الاصابة والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقاق وابن ماجة فى الزهد وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدى بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن اسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى عن انس ابن مالك رضى الله عنه انه قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذى يؤمله الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التى تعرض له فبينما بالميم هو كذلك طالب الامل البعيد اذ جاءه الخط الاوسط الاقرب وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقى فى الزهد من وجه اخر عن اسحاق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمنى وذلك الخط الامل بينما يامل اذ جاءه الموت وعند الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن ابى بكر ابن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها وقال وثم امله وثم امله وثم اجله اى ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائى فى الرقاق هذا باب بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل اليه فى العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة اى ازال الله عذ

ـره فلم يبق له اعتذار كانه يقول لو مد لى فى الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية فى العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله اى فيقول الله تعالى ذلك لهم توبيخا قال الزجاج اى اولم نعمركم العمر الذى يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البقاء … النسفى يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اى تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما الاستقامة ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفى من معموله وايضا فان الضمير فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير توبيخهم على ترك التذكير فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفى تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفى التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن منه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ فى المتطاول اعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا فعن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتى فى حديث ابى هريرة اول احاديث الباب وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه سبعون فالانسان لا يزال فى ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم اذا بلغ الفتى ستين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هو الغالب على اعمار هذه الامة فعند ابى يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابى هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفى حديث ابى هريرة مرفوعا اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذى فى كتاب الزهد وجاءكم النذير ولابى ذر يعنى الشيب وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقال السدى وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد السلام ابن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدى البصرى قال حدثنا عمر بن على بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفارى بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن على مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بنى غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفارى عن سعيد بن ابى سعيد ذكوان المقبرى بضم الموحدة نسبة المقبرة بالمدينة كان يسكن عندها وسقط المقبرى لابى ذر عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كذا لابى ذر ولغيره بالفاء قبل القاف اعذر الله الى امرئ اخر اجله اى اطال حياته حتى بلغه ستين سنة اى لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية فى العذر وقال التوربشتى ومنه قولهم اعذر من انذر اى اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابى الفرج ابن الجوزى جزءا لطيفا سماه تنبيه العمر بمواسم العمر ذكر فيه ان الخمسة الاولى من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثانى الى نهاية شبابه خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من السبعين ويتاخر تابعه اى تابع معن بن محمد ابو حازم سلمة بن دينار مما رواه النسائى عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابى حازم وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد فيما رواه الطبرانى فى الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبرى ابى سعيد ذكوان عن ابى هريرة بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا ابو صفوان عبد الله ابن سعيد الاموى نزل مكة قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا يونس ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير الشيخ شابا قويا فى اثنتين اى خصلتين فى حب الدنيا ومحبة طول الامل اى العمر كما فسر فى الحديث اللاحق واشار بالقوة استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال فى المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب لانه … والترسيع فى قوله فى اثنتين الى اخره اذ هو عبارة عن ان ياتى فى عجز الكلام مثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله … اذا ابو قاسم جادت لنا يده لم يحمد الاجودان البحر والمطر والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى الرقائق قال الليث ولابى ذر قال لنا الليث ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى من طريق ابى صالح كاتب الليث عنه حدثنى بالافراد يونس ابن يزيد الايلى وقال ابن وهب عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ولفظ الاول لفظ حديث الباب

الا انه قال المال بدل الدنيا ولفظ الاخرة قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي
من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط ابن مالك لغير ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم بفتح الموحدة
اى يطعن في السن ويكبر بفتح الموحدة في الفرع فيهما كاصله ايضا وتضم اى ويعظم فعبر عن الكثرة وهي كثرة عدده
معه اثنتان حب المال وطول العمر وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص
على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة
في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقائها فاحب لذلك طول العمر وحب المال لانه
اعظم في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه
عند الصباح بطب قال والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر رواه اى الحديث شعبة ابن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد
عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان واراد المؤلف بايراد هذا التعليق رفع توهم الانقطاع فيه
لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح
والعنعنة بخلاف غيره باب العمل الذي يبتغى به وجه الله بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اى يطلب به ذات الله
عز وجل لا الرياء والسمعة فيه سعد بسكون العين اى في الباب حديث سعد ابن ابي وقاص السابق في الجنائز في باب
رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به
وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه اى قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة
والقاف المفتوحتين وقال وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في دارهم وسقط لابي ذر وقال
وانما قال عقل لانه كان صبيا حين دخل دارهم وشرب ماء رمى من ذلك الماء مجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالنصب عطف على الانصاري قال غدا بالغين المعجمة على بتشديد
التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد دخوله المنزل وصلاته فيه والسؤال اذ يتلبث حتى يطعم وسؤاله
عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع فيه والمراجعة في ذلك لن يوافي اى لن ياتي عبد يوم القيامة
حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اى ذاته
المقدسة الا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارسي المدني
نزيل الاسكندرية عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اى ثواب اذا قبضت
روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من احبه الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اى صبر راجيا الثواب
من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن والحديث من افراده باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر ما يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال
المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها و من التنافس اى الرغبة فيها وبه قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه عن موسى بن عقبة انه قال
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام ان المسور بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام لبني عامر بن لؤي
وكان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة
ابن الجراح زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور ياتي بجزيتها اى بجزية اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم بتشديد الميم العلاء ابن الحضرمي عبد الله ابن مالك ابن ربيعة وكان من اهل حضرموت
سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة ابن الجراح سنة عشر بمال من البحرين وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين
الفا فسمعت الانصار بقدومه فوافته بغير بين الف فنون ولابي ذر عن المستملي فوافت بحذف الضمير وهي من الموافاة
ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راهم وثبت رسول الله الى اخره
لابي ذر وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا اجل نعم يا رسول الله قال فابشروا
بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير
اخشى الفقر وحذف لان اخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير اى ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول
الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال
ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول
هنا الاهتمام بشان الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه
انه وان كان لهم في الشفقة كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد
ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها بحذف احدى التاءين فيهما اى فترغبوا فيها كما رغبوا فيها وتلهيكم عن الاخرة كما الهتهم

عنها فان قلت

فان قلت تقديم المفعول يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب الشيء
ت ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة
ديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان
كم الى اخره فكيف يتاتى هذا والجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال
لفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل
ت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحيث الوضع وانما اختلفا في التعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة
الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان
المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق الحديث في الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط
ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب سويد الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير
مرثد ابن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل وقعة احد الذين استشهدوا بها صلاته على الميت اى دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف
الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض
اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء وانا شهيد
عليكم باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد الفوقية
ولابي ذر مفاتح خزائن الارض او مفاتيح الارض يريد ما يفتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي واني
والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اى في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن
اخاف بحذف التحتية من ولكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم الياء
من الاخراج لكم من بركات الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد
هلال دونهما وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذة من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع
العين والنبات والزروع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل لم اعرف اسمه هل ياتي الخير
بالشر اى هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة والاستفهام للارشاد فصمت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه الرحضاء
من ثقل الوحي فقال عليه السلام اين السائل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري لقد حمدناه اى حمدنا الرجل
حين طلع ذلك اعظم ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال وكانه حمده وظاهره انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت
النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسالته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
عليه وسلم لا ياتي الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال
خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اى الحياة بالمال او المعيشة به خضرة حلوة في الذوق او المراد التشبيه اى المال كالبقلة
الخضرة الحلوة او انث باعتبار ما يشتمل على المال من زهرة الدنيا او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها قال تعالى المال
والبنون زينة الحياة الدنيا وان كل ما انبت الربيع اى الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز اذ المنبت حقيقة
هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن من كثرة بطر يقال حبطت الدابة تحبط
حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت او يلم بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى
يقتل او يقارب القتل الا بتشديد اللام اكلة الخضرة من بهيمة الانعام وتشبه بها لانها التي الف المخاطبون احوالها في سومها
ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره واكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا يعجب
الماشية وتستلذه فتستكثر منه قال في المصابيح ان الاستثناء منقطع اى لكن اكلة الخضرة لا يقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات
شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما
ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول اكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في طريق
المذكورة هنا وهو قوله ان كل ما انبت يقتل حبطا او يلم ياتي جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى منه وليس المستثنى
الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره مال اكلة الخضر فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن الكشميهني الخضر بغير هاء وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ
الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت ولابي ذر عن الكشميهني
اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها بالتثنية اى جنباها اى امتلات شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرته
بالافراد استقبلت الشمس حتى يتسهل خروج ما ثقل عليها مما اكلته فاجترت بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة
والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت بالمثلثة
واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبطه السفاقسي اللام بالكسر القت ما في بطنها من السرجين رقيقا وبالت فازالت بالثلط
والسرجين والبول ما يسلمها من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا
وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في النظرة حلوة في الذوق من اخذه بحقه ووضعه
في حقه بان اخرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب اذ عمل فيه بالحق ومن اخذه

ولابي ذر عن الحموي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج كان كالذي والذي في اليونينية حذف من
كالذي يأكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاحد ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان
ماله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك
في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء
منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة
الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من
احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها
وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حبا له وذلك تقتضي منعه من مستحقه
فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه اخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع فهي ثمانية والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى
من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر
محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران
الضبعي قال حدثني بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم الذين يلونهم يقربون منهم وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم
وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي قال عمران ابن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة
من غير تحمل او يؤدون من غير ان يطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة وينذرون بفتح اوله
وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة
ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون
ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم بالسند فالذين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة الثابتة في الرواية السابقة للكشميهني
ثم يجيء من قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما وفتح همزة ايمان والمعنى ان ذلك يقع في حالين
فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم
لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى ابن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة
والموحدة ابن الارت وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم
الدنيا بشيء من اجورهم فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا
نصرفه فيه الا التراب اي البنيان وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال
اتيت خبابا اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاة لم تنقصهم
الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم
نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب
اي البنيان بقرينة البناء وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد ابو ذر وقصه بفتح القاف والصاد المهملة وبعده ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه فانه في الهجرة
الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى
قريبا في باب فضل الفقر بعون الله باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله بالبعث والجزاء حق كائن
فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة
وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني
عن عبادتك وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعل بابيكم آدم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة
من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومنافيه في سركم وجهركم
ثم لخص سر امره وخطأ من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله
انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فهذا هو العدو المبين فنسأل الله القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان
وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتداء برسوله انه على ما يشاء قدير والسعير جهنم سقر بعينين وسقط لابي ذر قوله لا بعد

من قوله السعير وقال بعد قوله حق الآية المخفوف له السعير وقال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة
غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس وغرار السيف
حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوى على غرة وغره كذا غرورا كانما طواه على غرة قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين
ويروى بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الى اخره للكشميهني وسقط لغيره
وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة
ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابن ابان اخبرني ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان
بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان
رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء ما يتطهر به وهو جالس على المقاعد موضع بالمدينة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضأ وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال
من توضأ مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرنا بمعنى قرب فيكون
ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربه فقد قارب وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز
ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا علمه بكمال
طهارة واستيعاب غسل اعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كانت
نعت المصدر محذوف اي توضأ الوضوء مثل وضوئي واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة
لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف اي توضأ الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى
قربا كانت ظرفا ويكون قربا مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل [illegible] ثم اتى المسجد فركع ركعتين
ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنه فيصلي الصلوة المكتوبة ثم جلس
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها واصرح
منه رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا لا تحملوا الغفرات على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا
على غفرانها بالصلاة فان الصلوة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لاحد عليه اذ ان المكفر بالصلوة الصغائر
والمطابقة في قوله لا تغتروا والحديث اخرجه مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة باب ذهاب الصالحين
بالموت ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر
قال ذو الرمة يصف روضة … فيها الذهاب وحفتها البراعيم والبراعيم … نبت
البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن الحموي فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن
حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن ابي حازم بالمهملة وبعد الالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء
وبعد الدال المهملة الف فسين مهملة الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون
عند الاسمعيلي يقبض الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح الفاء المخففة
كحفالة الشعير او التمر الرديء من كل او ما يتساقط من قشورهما او ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر
بعد الاكل والشك او للتنويع لا يباليهم الله بتحتية ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا
او لا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله بالية فحذفت لامه قيل لكراهة ياء قبلها كسرة فيما كثر استعماله وذلك
لكثرة استعمال هذه اللفظة في كلامهم لا يحتفل به لكن قال في الصحاح لا يحسن القليل بعد هذا ولو اضيف اليه ما قاله
بعض المتاخرين من ان المعنى على حذف لام الكلمة فيه شذوذ ذا علة في المصادر فحملوه بالحذف المذكور عن نية
الشذوذ لكان حسنا قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفاء وحثالة بالمثلثة بدلها بمعنى واحد وهذا
سقط في رواية ابي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا وسبق الحديث
في المغازي باب ما يتقى بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة والقاف من فتنة المال وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة بلاء ومحنة من نعمه في الاسم والعقوبة ولا بلاء اعظم منها وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن
يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو جده
سهم كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة بعدها سين مهملة ايضا وتفتح العين هلك عبد الدينار وهو طالبه وخادمه
الحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي
لا يجد خلاصا و تعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
ثوب خز او صوف معلم الكساء الاسود المربع ان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء رضي وان لم يعط لم يرض قال الله تعالى فان اعطوا

رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبد اله لشغفه وحرصه فمن كان عبد الهوى لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة تعيس لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن ادم واديان من مال تثنية واد وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال قرقر قمر الواد بالشاهق والجمع الاودية على غير قياس لانه جمع ودي مثل سرى واسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير هنا لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين المعجمة لطلب ثالثا وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التوفيق او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره واخرجه مسلم في الزكوة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وفي اليونينية محمد بن المثنى الحوابي المنير بين محمد وبين نوله اخبرنا بكتابة رقيمة قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بدل مثل بوزن المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلأ مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة لاحب ان له اليه مثله ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الى اخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور ام لا ويجيء ذلك باتي في هذا الباب ان شاء الله قال عطاء بالسند السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا ادري هو من القران ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قول لا ادري ايضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان ابن الغسيل بفتح المعجمة وكسر المهملة اي مغسل الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة ابن ابي عامر الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله ابن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعين عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة اخره مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة ولابي ذر منبر مكة في خطبة يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملآ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا ولابي ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في هذا الباب ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب قال النووي معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له واديان اي من ذهب ولن يملأ ولابي ذر عن الكشميهني ولا يملأ فاه اي فمه الا التراب عبر في الاولى والثانية بالعين وفي الاخيرة بالفم وفي رواية الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فيه على التراب اذ غيره يملأه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم الامتلاء فكانه لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن اذا اتحدت مخارج الحديث واما اذا تعددت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل وارادة البعض واما النسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا الاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني ادم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة في نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وهاهنا نكتة دقيقة فان في ذكر بني ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله تعالى عليه السحاب من غمائم توفيقه فتثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يدركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلامه بل هو من كلام خالق القوى والقدر انتهى وفي الحديث ذم الحرص والشره ولذا اثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره

الموصول وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع البخاري انه ياتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني عن انس عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح النون اي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن هذا الحديث لو ان لابن ادم واديا من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسمعيلي من القران حتى نزلت الهيكم التكاثر السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنته من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرانا وقيل انه كان قرانا فلما نزلت الهيكم نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة

التاء للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة وقال الله وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان وفي الجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس وقال مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره او ضمير الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشياء مؤذن بذكره واضاف المصدر للمفعول له في حب الشهوات وهو جمع شهوة بسكون العين محركة في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله وحملت زفرات الضحى فاطقتها ومالي بزفرات العشي يدان بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل لحيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس وحلاه حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء داخلة فيه والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن اكثر والاستيناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولاها لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة الاف دينار او ملء مسك ثور ذهبا او مائة رطل او الف ومائتا اوقية المقنطرة مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الف مولفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال الربيع المدفونة من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فملكهما كالملك لجميع الاشياء والخيل المسومة المعلمة والموعبة من اسام الدابة وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته ذلك المذكور متاع الحيوة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر اولا النساء لانهن اكثر امتزاجا واختلاطا بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلاة بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشات عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وتقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فلكون ذلك في سياق امتنان وانعام ونصرة ومعاونة لان الرجال شقائق الاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركب البهي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بجمال حين يريحون وحين يسرحون كما شهد به الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهي الزروع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة بالطباع ومنها التجنيس القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الى اخره قال ولابي ذر وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا في اية زين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة المال سطلة على من فتحه الله عليه بين الله تعالى لذلك دعا الله بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك عن يحيى ابن ابي سعيد الانصاري ان عمر ابن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله تعالى فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله تعالى لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله ابن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فاذني فلما راه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاءه به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب كلاهما عن حكيم

بن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم سألته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن المديني وربما قال سفيان
ابن عيينة قال لي حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح ظاهر
السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما اراد
ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال اي الرغبة
والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة بان تعرض له ببسط اليد لم يبارك له فيه وكان كالذي به الجوع الكاذب يأكل
ولا يشبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى الآخذة
والحديث سبق في الوصايا والخمس باب ما قدم الانسان المكلف في حال صحته وحرصه من ماله في وجوه الخيرات وانواع
القربات فهو خير له عند الله من تركه بعد موته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمر بن حفص قال حدثني ولابي ذر
بالجمع ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن يزيد بن شريك التيمي
تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحارث بن سويد التيمي الكوفي انه قال قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني ان الذي
يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك
في حياته حقيقية ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله
احب اليه من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه في الحياة ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات
ومال بالرفع في اليونينية وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال
في وجوه الخيرات وانواع القربات لينتفع به في الآخرة هذا باب بالتنوين المكثرون من المال هم المقلون في الثواب
ولابي ذر عن الكشميهني الاقلون وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون من الصحة والرزق وهم الكفار او المنافقون
اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الآخرة ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب
لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه
باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل ليس له ثواب وسقط لابي ذر نوف اليهم الى آخره وقال بعد قوله الآية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين عن زيد بن وهب
ابي سليمان الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس سقط لابي ذر الواو وليس معه انسان هو تأكيد لقوله وحده قال فظننت
انه يكره ان يمشي معه احد قال ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه
وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فرآني فقال
من هذا كأنه رأى شخصه ولم يتميز له قلت ولابي ذر فقلت انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدودا قال
يا ابا ذر تعاله بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعة
فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا مالا فنفح بالفاء والحاء المهملة
بعدها مهملة فيه اي اعطى يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه عليه
الصلاة والسلام في قاع ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع
اليك قال ابو ذر فانطلق صلى الله عليه وسلم في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود
حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو
مقبل بكسر الموحدة والواو للحال كالتي في قوله وهو يقول وان زنى وان سرق قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه
وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من تكلم بضم الفوقية وكسر اللام انت او بفتحها وكذا
الجيم اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال صلى الله عليه
وسلم ذلك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة قال
[illegible]

والنفس وانا فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان المذكور
في الاصل يشتمل على ثلاثة اشياء ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
فيجوز اطلاق على واحد من الثلاثة انا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا بخصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني
بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر
والحاضر هو اللفظ المساق قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدرداء
عويمر بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح حديث ابي ذر قال صاحب التلويح فيه نظر
لان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار اي المروي عند النسائي
من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر
يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت
فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث
ابي ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا على حديث ابي الدرداء لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر وقد وقع
التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال
البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدرداء اذا مات
قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت
وسقط قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى آخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كأكثر الاصول
وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق وقال وثبت ذلك في نسخة الصغاني باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قوله صلى الله عليه وسلم
ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا وقال لم ار لفظ هذه الترجمة في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال
حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن
جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد
الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي
مثل احد هذا ذهبا يمضي بالتشديد ليلة ثالثة وعندي منه دينار الواو للحال الا شيئا استثناء من دينار ولابي ذر
شيء بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير
حاضر فيأخذه اذا حضر او لوفاء دين مؤجل اذا حل وفيه وللحموي والمستملي الدين الا ان اقول به استثناء بعد استثناء فيفيد
الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا
لا يكره وجود المال واذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية شيء آخر ولو كان قدر واحد او اكثر
مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار
ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثة وحمل
على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الجزء الثالث من البشرانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر
ابن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا وهكذا واومأ بيده فكرر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات
الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال صرف المال في معرفه
هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح
الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي لمن هو امامه وقليل ما هم ما زائدة مؤكدة للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم
مبتدأ وتقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لا تبرح تأكيد حتى آتيك غاية اللزوم
المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون
قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بشر فاردت ان آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك
فلم ابرح من مكاني حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه
وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته يخاطبني هو جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك
لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق يدخل الجنة قال وان زنى
وان سرق يدخلها اي اذا تاب عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى في اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم
من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة
اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب قبل
هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي
قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشه لانه يؤدي الى الخلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء
المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصري الثقة الصدوق قال حدثنا ابي شبيب بن سعيد عن
يونس ابن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المؤلف
سياق هذا التعليق لتقوى رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي غير مرضي

فلا يتبع ذلك وشيب وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا وجواب لو قوله لسرني باللام قبل السين ان لا تمر علي ولابي ذر ان لا يمر بي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيئا بالنصب ولابي ذر الا شيء بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع على ان المستثنى منه في سياق النفي ووقع في تفسير التي في الرواية بالدينار ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم كسر اي اعده لدين بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا حيث انه لا يحب ان يبقى في يده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييد في رواية همام عن ابي هريرة الاتية ان شاء الله في كتاب التمني بقوله احد يقبله والحديث مضى في الاستقراض

باب بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس بكسر الغين المعجمة مقصور سواء كان المتصف به قليل المال او كثيره وقول الله ولابي ذر وقال الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين ما بمعنى الذي وخبر ان نسارع لهم في الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامداد ليس الا استدراجا لهم الى المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسالة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهذه راس الاية التاسعة المبدا بها هنا والايات التي بين الاولى والتاسعة وبين الاخيرة والتي قبلها معترض في وصف المؤمنين فيه يشفقون اي خائفون وقوله والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون ولا يشركون وقوله والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكوة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيتبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستقبلون من الاعمال كما قال سفيان في تفسيره لم يعملوها لا بد ان يعملوها قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوي قراءة عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن سبب كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيد الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق ما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث وانما جمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى تريدون عرض الدنيا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه ولكن بتشديد النون ولابي ذر تخفيفها الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح غنى النفس بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بفضل الله فان قلت ما وجه مناسبة الايات للحديث فالذي يظهر لان خيرية المال ليس لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد

باب فضل الفقر سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لرجل عنده جالس هو ابو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه ما رايك في هذا الرجل المار فقال الرجل هذا رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف اي يجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وفتح الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال ان يسمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الروياني ولابي ذر رجل اخر فقال له اي للرجل المسؤول اولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال

يا رسول الله هذا

يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حري جدير ان خطب امراة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع فيه وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وفي له ملا بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت من في قوله من مثل في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره وباذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله اي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا اي اثابتنا وجزاؤنا على الله تعالى تفضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى مات لم ياخذ من اجره من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قمئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها فاذا غطينا بها راسه بدت ظهرت رجلاه واذا غطينا بها رجله بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدا راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومنا اهل الهجرة من عاش الى ان فتح الله عليهم الفتوح وهم اقسام من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا اي من المهاجرين من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وبضم الموحدة يقطعها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الاخرة شيء وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر في قلة وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمز عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث سبق في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجاء ايوب السختياني فيما وصله النسائي وعوف بالفاء الاعرابي مما وصله البخاري في النكاح وقال صخر هو ابن جويرية مما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري مما وصله النسائي ايضا عن ابي رجاء عمران بن تيم عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء عبد الله بن محمد بن عمرو بن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من داب المترفين وصنيع الجبابرة المتنعمين لئلا يفتقروا الى التطاطي عند الاكل وما اكل خبزا مرققا ملينا محسنا كخبز الحواري حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب برفع عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحائط من شيء ياكله ذو كبد شامل لكل حيوان الا شطر شعير بعض شعير او نصف وسق منه في رف لي فاكلت منه حتى طال علي بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني فان قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب لفظ فني بعد كلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط ان يبقى الباقي مجهولا وقال لان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النماء والله اعلم الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كرامته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال واختلف في التفضيل بين الفقير والغني وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السؤال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فلا يمكن ان يقال افضل عند الله وكذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا في التقوى فهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية

الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال بعضهم [illegible]
هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب
او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر
كذلك فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال احمد
ابن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا باب بالتنوين كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيه و[illegible]
من التبسط في الدنيا وشهواتها وملاذها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو [illegible]
من نصف هذا الحديث قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد
على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب الاستيذان انتهى وياتي ما في ذلك اخر الكلام على الحديث قال حدثنا عمر بن ذر
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله بحذف حرف
الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن ابي ذر مما رايته
بهامش الفرع كاصله بنصبها والقسم انتهى ويجوز بعضهم النصب بل قال السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف القسم
نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف الجر فيقول الله لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه
وفي بعض الاصول لله باسقاط الاداة والرفع وفي رواية روح ابن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله الذي لا اله الا هو
ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض اي لالصق بطني بالارض من الجوع او هو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا كما صرح به
في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته اية فذهب غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني
من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة على الاعتدال والانتصاب فكان اهل الحجاز ياخذون صفائح رقاقا
في طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها على بطنه ويشد بعصابة فتعتدل القامة بعض الاعتدال ولقد قعدت يوما على
طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه
فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني
الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة واخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة
اي يطلب مني ان اتبعه ليطعمني فمر ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسالته عن اية
من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر
بالفاء ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج
الى ما يسد الرمق وما في وجهي من التغير وكانه عرف من تغير وجهه ما في نفسه فاستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه
وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس من تبسم اليه وحال ابي هريرة لم يكن يعجبه فترجح الحمل
على الايناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم اباهر باسقاط اداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الى المذكر
والصغير الى الكبير ولابي ذر يا ابا هر والذي في اليونينية بغير تشديد الراء وخفضة واحدة من غير تنوين قلت لبيك
يا رسول الله قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام فتبعته ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن
مسهر عند الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره
وقال في الفتح فاستاذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني
على صيغة المتكلم من المضارع ولابي سهر فاستاذنته فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب
الثاني [illegible] الاول [illegible] الدخول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فوجد [illegible]
[illegible] لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن [illegible]
[illegible] قال اباهر [illegible]
[illegible] الحق الى اهل الصفة فادعهم لي [illegible]
[illegible] واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال ولا على احد [illegible]
[illegible] وعند ابن سعد [illegible] كان اهل الصفة
ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها
[illegible]
[illegible] فساءني ذلك [illegible]
[illegible] وما هذا اللبن في اهل الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فكنت انا اعطيهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وما عسى [illegible]

[illegible] وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة ولم يكن من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم
فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس
الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء قلت
لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل
بضم همزة اعطيه فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح بتكرار فيشرب
ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد علي القدح هذه في رواية ابي ذر قال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معادة
فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذاك حيث لا قرينة ولفظ حتى انتهت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه
فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة فوضعه على يده الكريمة فنظر الي بتشديد الياء فتبسم اشارة الى انه لم يفته شيء
مما كان يظن فواته من اللبن فقال اباهر بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الحموي يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال
بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب
حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة
في اللبن المذكور حيث اروى القوم كلهم وافضلوا وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية روح فشرب من الفضلة وفيها
كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتامل والله الموفق تنبيه قوله في السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث
استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول
او الثاني واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ
حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم
الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذن لهم فدخلوا اعترض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه
وقول الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستيذان بعض الحديث المذكور في الرقاق
هو القدر المعتبر المحرر قال ويكون البخاري حدثه عن ابي نعيم بطريق الوجادة والاجازة وحمله عن شيخ اخر عن ابي نعيم
انتهى وقال الحافظ ابن حجر او سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت سعدا بسكون العين
ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم الفوقية
اي رايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها
في الفرع وتضم ايضا ثمر السلم او ثمر العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخرها هاء شجر الشوك كالطلح
والعوسج وهذا السمر بفتح السين المهملة وضم الميم شجر وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع سبعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط
مثل البعر كما تضع الشاة زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء
مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي
المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومني بالتعليم على احكام الاسلام خبت من الخيبة وهي الحرمان اذا بالتنوين وضل اي ضاع
سعيي بما مضى حيث يعلمني بنو اسد احكام الدين مع سابقيتي الى الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن خزيمة ابن مدركة بن الياس
بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن
الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن
شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد وفي رواية الاعمش عن منصور
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع منذ قدم المدينة من طعام بر من الاضافة البيانية ثلاث ليال
ما انفك تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض بضم القاف اي توفي صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم
[illegible] من رواية عبد الرحمن ابن يزيد عن الاسود عنها ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل
ذلك صلى الله عليه وسلم للايثار او لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له تقدم عرض عليه ربه ان يجعل له
بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثني بالافراد اسحاق ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن البغوي يقال له لؤلؤ قال حدثنا اسحاق ابن يوسف ابن يعقوب هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر
ابن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال
ابن حميد ولابي ذر زيادة الوزان الكوفي عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما اكل ال محمد [illegible]
اسحاق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة في يوم الا احداهما تمر ولابي ذر
تمرا بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا والا جعل احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن رجاء بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب ابن رجاء الهروي ولابي ذر

احمد ابن ابي رجاء قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ حشوه
من ليف بالواو وسقط لابي ذر لفظ من فالثاني رفع وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها
موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال كنا نأتي
انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا
مرققا قال في النهاية هو من قاصر الارغفة الواسعة الرقيقة حتى لحق بالله عز وجل ولا راى شاة سميطا بعينه قط بالرفع
والسميط ما نزع صوفه ثم يشوى لانه من اكل المترفين والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى
ابن عبيد ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولابي ذر وانما هو اي طعامنا التمر والماء الا ان نؤتى بضم النون
الجماعة مبنيا للمفعول باللحيم بضم اللام مصغر الاشارة الى قلته وللكشميهني اللحم مكبرا والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن
رومان بضم الراء الاسدي مولى ال الزبير ابن العوام عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لعروة ابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة يا ابن اختي بحذف اداة النداء اي ابن كما سبق ان كنا لننظر الى الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث
وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم قال وما اوقدت بضم الهمزة
وكسر القاف في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشة ما كان يعيشكم بضم التحتية وكسر العين
المهملة مضارع اعاشه اذا اقام عيشه قال ابن ابي ذر وساله ابوه ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك واد مبقل
اكل من جوانه واسل اي ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء فغلبتهما معا واحدا واذا اقترن الشيئان سميا باسم
اشهرهما الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار لم اعرف اسماءهم كانت لهم منائح جمع
منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه اي اللبن
الذي يعطونه والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله ابن محمد
المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل ابن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم
المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون
طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف
واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعيم الاخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكوة والترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق

باب استحباب القصد

بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق
المعتدل والمداومة على العمل الصالح وان قل وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان ابن جبلة المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد ابي عثمان عن شعبة ابن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة قال
سمعت ابي ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها
اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت لها فاي حين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم اذا سمع
الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر
من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه هو تفسير الحديث الذي
سبق وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص
احدا منكم عمله فاعل قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي الا ان يسترني
برحمة منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال
الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك
عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب
ولمسلم من رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة
العمل فكانه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع
السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم
الى الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار وروحوا سيروا من اول النصف
الثاني من النهار وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا من الدلجة
بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد
بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد

[illegible] بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات
[illegible] وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان ابن بلال عن موسى بن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا بمهملات
وقاربوا لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها واعلموا انه ولابي ذر عن الكشميهني انه لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم
بالنصب مفعول قوله عمله الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اي ان كثر وان قل
والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا
لا شمول الازمنة اذ هو متعذر والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قلت
السؤال عنه عن احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يطابق اجيب
باحتمال ان يكون هذا السؤال بعد قوله في الحديث السابق في الصلوة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الى اخره ثم
ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله
في الفتح وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والصيام
وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي
تطيقونه اي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة
فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل
اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء وبه قال حدثني بالافراد عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله علقمة ابن قيس انه قال سالت ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعبادة
مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا لا يعارضه قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر
فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه
في غيره كان عمله عليه الصلوة والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون
بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها وقال في المصابيح
كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانسكاب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبة جزاه الله
احسن ما جوزي نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وايكم يستطيع في العبادة ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستطيع من الجهد [illegible] والكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف
[illegible] ابو همام [illegible] وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا
اي اقصدوا السداد وهو الصواب [illegible] وابشروا بالثواب على العمل وان قل
[illegible] قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
[illegible]

العدل المعتدل الكافي كذا عند البركاني والطبراني من طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبري عن قتادة قولا سديدا عدلا يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن قوله سديدا قال صدقا وهذا ساقط هنا لابي ذر وثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال الله عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء آخره مهملة مصغر قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي وهو هلال ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اي هلال سمعته اي انسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما اي صلاة الظهر ثم رقي المنبر بفتح الراء وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف اي جهتها فقال قد اريت بضم الهمزة الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اي جدار المسجد او حائطه فلم ار يوما كاليوم اي كهذا اليوم في الخير والشر فلم ار كاليوم في الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم مرتين للتأكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان تمثيل الجنة والنار بين عينيه لكونهما شاغلين له عن الالتفات الحادثة عن تذكر الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله سبحانه الموفق باب استحباب الرجاء مع الخوف فلا يقتصر على احدهما دون الآخر لئلا يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن ابي علي الروذباري انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه سلوكه في طاعات باعتدال رجائه وخوفه ومتى نقص في طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الانحلال وشدد خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض الهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وبعد عن حزب من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد هو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضرر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع في وقوعه كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة فالجنة للاسلام الراعي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب عن شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الآفات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف وهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته وكتفكره فيما ذكره الله في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الآخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء في المستقبل وقال سفيان ابن عيينة ما في القرآن آية اشد علي من قوله تعالى لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى مؤول وللمتكلمين في تاويل ما لا يسوغ نسبته الى الله تعالى وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر فهاهنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه فكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المكروه الا من اراد السلامة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس لم يقنط من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لانه غطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم وذلك ولا يقع اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني وقال فلو بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كلا اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا للافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يأمن من النار ومطابقته للترجمة من انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف باب الصبر عن محارم الله عز وجل والـ

على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب انما ولابي ذر وقوله عز وجل انما يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القرآن في خمسة وتسعين موضعا وقال عمر ابن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل شيء انفق بفتحات بيديه بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بتشديد الدال على الادغام اي اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر ما يكون بالرفع فما موصول وعلى الاول شرطية وانه من يستعف بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال يعفه الله بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق الله تعالى في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني وما في الفرع كاصله يستعفف بسكون العين بعدها فاءان خفيفة من الاستعفاف وفي الفتح وتبعه العيني يستعفف بزيادة فاء اخرى وكذا هو في اليونينية ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم يهبه ويرزقه الصبر الله ومن يستغن اي يظهر الغنى او يستغن بالله عما سواه يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملة عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم ورم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو مثل وجل يوجل او تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وهما بمعنى فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فظهر ان القائل عائشة رضي الله عنها فيقول اي أأترك تهجدي لما غفر لي فلا افلا اكون عبدا شكورا من ابنية المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة وما احسن قول ابن عطاء ساصبر كي ترضى واتلف حسرة وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري والحديث سبق في كتاب التهجد هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يتوكل على الله يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع مهماته حدثنا ولابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير مما وصله الطبري وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية قال من كل ما ضاق على الناس وقال العيني اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغفل من قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح ابن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الواو اي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على الجملة قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضيته ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما في ايدي المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء مختصرا باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال حدثنا وللكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف

وفتح الهاء المهملة العبسي وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث ايضا ذاد ابن ابي هند كما في صحيح ابن حبان
ابن ابي زايدة او اسماعيل ابن ابي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن ابن علي ابن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وذكريا
زايدة ومجالد واسماعيل ابن ابي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف مهملة
المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية ابن ابي سفيان كتب الى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول
صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اي امر المغيرة ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان اني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات
ثلاث مرات لابي ذر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول واصل قال قول
فقلبت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال
كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار مما
فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال
اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فايدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح
وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعاء فعليتهما في مثل هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي
هو من خصايص الاسماء قد دخل عليها وانما جوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى عن
كثرة السوال عن المسايل التي لا حاجة اليها واضاعة المال في غير حله وحقه ومنع اي منع ما شرع اعطاؤه وهات اي طلب
ما ليس اخذه شرعا وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة دفنهن بالحيوة والحديث سبق في الصلوة والاعتصام والقدر
والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور بالسند السابق انه قال اخبرنا عبد الملك ابن عمير بضم العين الكوفي قال سمعت ورادا
كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه كلفظ الحديث
السابق وكذا هو عند الاسماعيلي باب مشروعية حفظ اللسان عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله
عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان
وسقط لغير ابي ذر وقول النبي الخ وقال ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم في اليونينية
وتضم اي ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ ابن ادم من قول ما يتكلم به
وما يرمي به من فيه الا لديه رقيب عتيد حافظ حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء ظاهر الاية
العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب ما فيه ثواب او عقاب وبه قال ابن عباس نعم روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في الاية قال يكتب كل ما تكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سايره وذلك قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن
البصري وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما عن
يمينك والاخر عن يسارك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شيت
اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيمة فعند ذلك تقول وكل
انسان الزمناه طايره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول
عدل من جعلك حسيب نفسك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة
نسبة الى احد اجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع
حيث قال انه سمع ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي بالجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة
العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة
بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه
عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ
ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة فاراد ان يوكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة
التمثيل ليشعر بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المومن نفسه مما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب
عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداوه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه
وبين الله بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به
وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التنزيل ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلاء على الانسان في الدنيا فمن وقي شرهما
وقي اعظم الشر والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
عبد العزيز بن محمد العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ليسكت عن الشر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يوذ جاره وفي مسلم فليحسن الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي بزيد في اكرامه على ما كان يفعل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الا

عين مهملة

مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه قال سمع اذناي ووعى قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جايزته
في الفرع كاصله قال في المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اي منها جايزته ويكون هذا على راي من يرى ان الجايزة داخلة
افة لا خارجة عنها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا جايزته فان الرواية بالنصب
جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جايزته قيل يا رسول الله وما جايزته قال صلى الله عليه وسلم يوم اي زمان
ته يوم وليلة ولا بد من تقدير هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجايزة بعد الضيافة
وهو ان يقري ثلاثة ايام ثم يعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة او قوله جايزته الخ جملة مستانفة مبينة للاولى اي يبر ويلطف
يوم وليلة وفي اليومين الاخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت عن الشر او ما يجر اليه والحديث
سبق في الادب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاسدي قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ايضا ابن ابي حازم عبد العزيز ابن سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد
ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله بضم العين التيمي وثبت ابن عبيد الله في رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم ولابي ذر يتكلم باسقاط اللام بالكلمة اي بالكلام فهو من اطلاق
الكلمة على الكلام ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها ولابي ذر عن الكشميهني ما يتقي بدل
ما يتبين ولفظة فيها ثابتة للحموي والكشميهني يزل بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها بتلك الكلمة في النار
ابعد ما بين المشرق قال في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء
وبينهما بعد كبير او اكتفى باحد المتقابلين عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد
الهاد والمغرب ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد واخرجه مسلم في رواية والترمذي في الزهد
وقال حسن غريب والنساي في الرقايق وفي رواية ابي ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة
من رواية المستملي والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء المروزي
انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي الخراساني قال حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله يعني ابن دينار سقط لابي
يعني ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة بالكلام المفيد من رضوان الله ما يرضي الله لا يلقي بضم التحتية وكسر القاف لها للكلمة بالا
اي قلبا يرفع الله له بها درجات كان يحصل بها رفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربه ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها
درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند ذي سلطان جاير يريد بها هلاك مسلم او المراد انه يتكلم بكلمة حقا او تعرض
لمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك من سخط الله اي مما لا يرضى به تعالى من سخط
حال من الكلمة لان اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن في ليتكلم او صفة
لها والاعتبارين المذكورين قاله في المصابيح لا يلقي لها بالا اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل يهوي بفتح التحتية
وسكون الهاء وكسر الواو بها في جهنم قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجاير وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي
لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه باب فضل البكاء من خشية الله عز وجل
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي عن حفص
عاصم اي ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله تعالى
عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور منهم رجل ذكر الله زاد
في الزكوة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى هنا خاليا من الناس او من الالتفات الى غير الله وان كان في ملا ففاضت اي سالت
عيناه زاد الجوزقي من خشية الله واسند الفيض الى العين مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين
صارت دمعا فياضا اقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها تاما وقد ورد في البكاء احاديث
منها حديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النساي ايضا
باب فضل الخوف من الله عز وجل وسبق تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد ابن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل
ممن كان قبلكم من بني اسراييل يسي الظن بعمله في صحيح ابن حبان من طريق ربعي عن حراش انه كان نباشا اي للقبور يسرق
اكفان الموتى وعند ابي عوانة من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من نجي
المصابيح انه كان يقول اجرني من النار معرضا على ذلك فقال لاهله وفي الانبياء لبنيه اذا انا مت فخذوني فذروني بفتح
الذال المعجمة من التذرية ولابي ذر بضمها وتشديد الراء فيهما ثلاثي مضاعف من الذر وهو التفريق في البحر في يوم صايف
بالصاد المهملة فالف فراء مشددة ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على الذي صنعت
قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق في ذكر بني اسراييل وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال سمعت ابي سليمان التيمي
قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن عقبة ابن عبد الغافر الازدي العوذي ابي نيار البصري عن ابي سعيد

سعد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان
سلف اي من بني اسرايل او قال فيمن كان قبلكم بالشك من الراوي عن قتادة اتيه الله مالا وولدا بدال نيه يعني
اعطيه الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني ومالا قال في الفتح ولا معنى لاعادة مالا بفردها فلما حضر بضم الحاء المهملة
اي حضره اوان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب اي خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ كنت لغير
ابي ذر قالوا له خير اب ويجوز الرفع اي انت خير اب قال فانه لم يبتير بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها
فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء عند الله خيرا فسرها قتادة ابن دعامة اي لم يدخر عند الله خيرا وان يقدم
على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة بجزم على الشرطية يعذبه بالجزم ايضا جزاؤه فانظروا فاذا مت
فاحرقوني بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقوني بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكوني بالهاء والكاف بدلهما
بالشك من الراوي قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه ثم ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني
بقطع الهمزة المفتوحة في الفرع كاصله من الثلاثي المزيد اي طيروني فيها فاخذ مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوا به
ذلك الذي قال لهم وربي اي قال لمن اوصيه قل وربي لافعلن ذلك او هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصدق خبره زين
مثل ففعلوا به ذلك وربي فتعين انه قسم من المخبر ففعلوا به ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فاذا رجل قائم
مبتدا وخبر واجاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجاة لانها من القراين التي تحصل بها الفايدة كقولك
انطلقت فاذا سبع في الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرنيك
باحراقك وتذريتك قال حملني على ما فعلت مخافتك او فرق بفتح الراء خوف منك شك من الراوي اي اللفظين قال فما تلافاه
بالفاء اي تداركه ان رحمه الله سقطت الجلالة لابي ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة
اي الذي تلافاه الرحمة او نافية واداة الاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو راي السهيلي اي فما تداركه الا ان رحمه
قال سليمان التيمي او قتادة فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي فقال سمعت سلمان الفارسي اي يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد فاذروني في البحر بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر فاذروني
بهمزة وصل يقال ذرت الريح التراب وغيره ذروا واذرته وذرته اطارته واذهبته وقال في المشارق يقال
ذريت الشي وذروته ذريا وذروا واذريت ايضا رباعي وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته على
الريح كذلك او كما حدث شك الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي فيما
وصله مسلم حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد
زاد ابو ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في بني اسرايل ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد
واخرجه مسلم في التوبة باب وجوب الانتهاء عن المعاصي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن العلاء بفتح العين ممدود ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابن عبد الله ابن
ابي بردة اسمه عامر او الحارث عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه
لارادة التقريب ومثل ما بعثني الله عز وجل اي به اليكم فالعايد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال
لهم اني رايت الجيش المعهود بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع كاصله
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالتثنية للكشميهني واني انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها
تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت الجيش بعيني
وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا
بصدقه لهذه القراين فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا لذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة
على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي يجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره
حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه
ويشير بها ليعلم ان قد فجاهم امر ثم صار مثلا لكل ما تخاف مفاجاته فالنجاء النجاء بالمد فيهما
فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
بعض القوم فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم معجمة ساروا اول الليل او كله على
مهلهم بفتحتين بالسكينة والتاني فنجوا
فنجوا من العدو وكذبته طائفة فصبحهم الجيش
وكذبته طائفة فصبحهم الجيش اتاهم صباحا فاجتاحهم بجيم ساكنة استاصلهم
اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي
ومثل الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف
كمثل رجل استوقد اي اوقد نارا

واشتعالها وتحركها واضطرابها فلما اضاءت ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءت النار الاشياء التي حوله
ويجوز ان تكون غير متعدية مسندة الى ما حوله
جعل الفراش بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف شين معجمة
وهذه الدواب
يقعن
وجعل يحجزهن
فيقتحمن فيها
فانا اخذ بحجزكم
ومثل الناس المخاطب في قوله وانتم تقتحمون
ايه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشان الحاضرين في توقع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن
الكلام فكيف يدعي ان الصواب خلافه من المعاصي التي هي سبب للولوج في النار فهو من وضع السبب موضع المسبب وهم
انفادوا من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم تقتحمون يدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق
التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله
اولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها
واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه
فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والبيان
وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي يقتحمن في النار
ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة
والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها
ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله اخذ بحجزهم استعارة مثل حالة
منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كاد يهوي في مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق في باب
قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة
عن عامر الشعبي انه قال سمعت عبد الله ابن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم الكامل من سلم المسلمون من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام ما في الصفات التي
هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها والمهاجر اي الهاجر حقيقة من هجر ترك ما نهى الله عنه على لسانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع
كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او فيه تنبيها للمهاجرين
لا يتكلوا على مجرد الهجرة ويقصروا في العمل والحديث سبق في الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب بفتح الياء التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشة للعباد وكشف السراير وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه
من العقوبة لما ياتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو محمد
ابن ابي جمرة هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشاء سترها فان
صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكرهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة خشية القلب بحياة الحي
من كرامه واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث كما قال في الكواكب
من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والكثرة بالقلة ومطابقة كل منهما بالاخر باب بالتنوين حجبت النار
بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا للوقوع في النار
عاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات المستلذة مما منع الشارع
من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما لكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك
الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها

لمن هتك الحجاب ومثل ذلك ابن العربي بهذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات سمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهو محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره مما امر المكلف بمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه وفي مسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت النفوس اليها والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطا باب بالتنوين الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن مسعود النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا طاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصيه مثل ذلك فلا يزهدن في قليل الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخطه الله تعالى اسال الله العافية والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري ويكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل اي هالك وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت واراد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول والمراد هو مصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله لا يقرب منه اذا كان باطلا فيكون الاشتغال به مبعدا عن الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا عن النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت ان من خالف ذلك انما خالفه لرغبة في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية هذا باب بالتنوين يذكر فيه لينظر اي الانسان الى من هو اسفل منه في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها ليشكر الله على ما انعم به عليه وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق من زينة الحيوة الدنيا قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرايب للدارقطني والخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيها واسفل بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حال سيئة من الدنيا الا يجد من اهلها من هو اسوا حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه من غير امر اوجبه فيعظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من فوقه في الدين فيقتدي به وفي نسخة عمرو بن ابي شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به باب من هم بحسنة او بسيئة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولابي ذر جعد ابن دينار ابو عثمان الرازي التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجاء عثمان ابن تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة الملك وهو الراجح قال قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات اي قدرها في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة ان تكتب ذلك ثم بين اي فصل ذلك الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في سنن احمد وصححه ابن حبان لعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله له عنده

اوامر الملائكة

او امر الملائكة الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة والمجيء بها هو العمل بها والعندية هنا الشرف ويحتمل ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما كتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع او لا ويتجه ان تتفاوت عظم الحسنة بحسب الواقع فان كان الترك خارجيا وتعدد الذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا ولا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف يطلع الملك على الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك اللهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فان هو هم بها بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر فعملها بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء كتبها الله قدرها او امر الحفظة بكتابتها له الذي عملها عنده تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبع مائة ضعف بكسر الضاد مثل الى اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتعدد في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد كتبها الله عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها له الذي هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق تقيد بحديث ابي هريرة اذ يقال لحسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر ويحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو على من هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة بمجرده لا السيئة التي هم بها ان يعملها كمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيمة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه من هم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فان هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها بكسر الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة كاملة من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في اخر حديث ابن عباس او يمحوها اي يمحوها بالفضل وبالتوبة او بالاستغفار او بالعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في النعوت والرقائق باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثانيه اي يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون انتهى وما في المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربي كوفي قاضيها ومهدي عن قتادة وسوار وابن جرير هو الازدي المعولي بصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بالنون لزوم التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل التفضيل من الدقة بكسر الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة والمهملة ان كنا لنعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين ان النافية للامن من الالتباس وللكشميهني لنعدها اي الاعمال ولغيره بها قاله في الفتح انه للاكثر انما هي على عهد النبي اي زمنه وايامه ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله البخاري

يعني بذلك اى بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني ومعنى الحديث راجع المحقر له قد يحسبه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وتدخرع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة يثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا اخرجه اسد ابن موسى في الزهد

باب بالتنوين الاعمال بالخواتيم جمع خاتمة اى الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير ابي ذر قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر الى رجل اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فالف فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من اعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد النون الف فهمزة كفاية واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم ابن ابي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد المه فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه طرفه فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكأ عليه حتى خرج السيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى يظن الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه ان ظاهر الاعمال من الاعمال والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في البداية وانما الاعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق وانما المعتبر الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفا ان يكون ذلك اخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله في كتاب القدر بعون الله تعالى

هذا باب بالتنوين العزلة اى الانفراد راحة من خلاط السوء بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب والسوء بفتح السين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطاء ابن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء ولابي ذر قال جاء اعرابي لم اقف على اسمه ولكن انه ابو ذر اذ لا يحسن ان يقال انه اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس من شره زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة حتى يأتيه اليقين تابعه اى تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان ابن راشد الجزري فيما وصله احمد عن الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والشك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال شك احمد واخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس ابن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن مسافر عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر فيما وصله الذهلي في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي ايضا عن ابن شهاب الزهري عن عطاء اى ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وفتح النون عبد العزيز ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة هو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله ابن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة رضي الله عنه انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون فيه خير الى اخره وسقط لفظ الرجل لابي ذر يتبع بسكون الفوقية بها الغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤس الجبال وبطون الاودية بطون الاودية اذ هما اماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله يأتي على الناس زمان الى اخره اشارة الى ان خيرية العزلة يكون في اخر الزمان اما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا بل وما بعده يختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال ابو القاسم القشيري رحمه الله الخلوة صفوة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد اذا اثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعنهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى وتحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل قال الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال النفس خاصة وربما عاشت فيه بخلاف الخلطة بالناس مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبدو منهم من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح وتجب الخلطة لتحصيل علم او عمل

باب رفع الامانة من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم او معدوما وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال

ويقال له

ويقال له هلال ابن ابي ميمونة وهلال ابن ابي هلال وقد ينسب لجده وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة المشددة هو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلوة والسلام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اى فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير اهله قال في الكواكب اتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد اى فوض المناسب كما مر فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والحديث سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رأيت احدهما وانا انتظر الاخر ان الامانة التي هي التكليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل بعد نزول في اصل قلوبهم ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم من القرآن ثم علموا من السنة اى ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة مفروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لابت حملها واشفقت منها لعظمه وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحوال العاقبة قبل ما لم يطق على هذه الاجرام العظام نقول له حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيي السنة عرض الله الامانة على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملين هذه الامانة بما فيها قلن وما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما او شبهت هذه الاجرام حالا انقيادها وانها لم تمتنع عن مشية الله تعالى واراداته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر امره المطاع كالانبياء واولاد المؤمنين وعلى هذا فمعنى وابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك وكذا وما سبب انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اى ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اى الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه فيظل اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة في الشيء من غير لونه وهو السواد اليسير او اللون المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مرتفعا اى مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه شيء والمعنى ان الامانة تزول عن القلب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهو الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قاله صاحب التحرير وذكر لفظ اعتبارا بالمضمون ثم وقوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ولابي ذر وما ابالي ايكم بايعت اى مبايعة البيع والشراء لئن كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد ياء علي وسقط علي لغير ابي ذر عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه والبه الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة فاما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست اثق اليوم بامرئ ايتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اى الافراد من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بها في مسلم والحديث اخرجه سنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه والله اعلم قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن حاتم وراق المؤلف اى الذي يكتب له كتبه حدثت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد ابن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين القاسم ابن سلام يقول قال الاصمعي عبد الملك ابن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء القارئ وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شيء فسروه لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها والوكت اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام ابي عبيد ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس فاحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها او المعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اى مائة بعير ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرايض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرايض والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة

باب ذم الرياء وهو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبادة للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الرياء بالبصر والسمعة بالسمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره غير جندب اى مراده كما قال الكرماني لم يبق من الصحابة غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان في الكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي وعبد الله ابن ابي اوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت قربت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الخطابي اى من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيمة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اى من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع عمله الناس سمعه الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اى من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعد تحتية للاشباع فيهما فلا يطلع من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة ابن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة وليعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه راسه ليرى انه متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب كلبس خشنها وتقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضرة الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طلب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادات ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى فيحتمل وجهين في اسقاط الفرض به وتنزيله على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كقضاء الحاجة او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستر قبيحه او رجاء الاقتداء به فممدوح وعلى كل ما جرت به الاكابر من الطاعات ولبس الزي ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له في الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا استغفر منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجة في الزهد والله الموفق

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان يكون المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اى اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء ثم سار عليه الصلوة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ فقلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء كالثالثة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ذكره ونداءه ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز وجل اى ما يحقه تفضلا على عباده ما حتمه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات الله وسلامه عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام والجملة حالية اى يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه الصلوة والسلام ساعة فقال لي يا معاذ بن جبل

لبيك رسول الله

لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي وعدهم به من الثواب والجزاء المستحق الثابت وتوعده اذ لا خلف لوعده اذا فعلوه اى المذكور من العبادة وعدم الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اى لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكباير واتوا بالمامورات والحديث هذا رواه همام عن انس عن معاذ فهو من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليلة جدا في كتابه واضاف اليه في الاستيذان موسى ابن اسماعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وبعضها تصرف في المتن بالاختصار منه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه فهو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اى علم ان له مقاما يوم القيمة للحساب بين يدي ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اى زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اى سبل الحميدة واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس وغيره

باب فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية وابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية وفتح الموحدة فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر من الابل امكن ظهره من الركوب فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا ولابي ذر ان لا يرفع مبنيا للمفعول شيء من الدنيا الا وضعه وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء [illegible] الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي قال حدثني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن عطاء هو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قاله القشيري [illegible] فقد اذنته بالحرب [illegible] قال الفاكهاني [illegible] من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة [illegible] ولابي ذر عن الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي بفتح الموحدة صفة لقوله بشيء [illegible] مما افترضت عليه [illegible] الاختصاص [illegible] وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع الفرائض كالصلاة والصيام حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به [illegible]

وبكسرها في غيرها ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند أحمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث أنس ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي أو أن سمعه بمعنى مسموعه لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملي بمعنى مأمولي والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي ورجله كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية إنه على حقيقته وإن الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على أصحاب هذه المقالة أثابه الله وعن أبي عثمان الحيري أحد أئمة الصوفية مما أسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت أسرع إلى قضاء حوائجه في سمعه في الأسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وإن سألني زاد عبد الواحد عبدي لأعطينه سؤاله ولئن استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كأصله وبالموحدة في غيرها لأعيذنه أي مما يخاف وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد وإذا استنصر بي نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن أي ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كترديدي إياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى وأضاف ذلك لنفسه تعالى لأن ترددهم عن أمره يكره الموت لما فيه من الألم العظيم وأنا أكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى أني أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته وقال غيره لما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل إلا بألم عظيم جدا والله تعالى يكره أذى المؤمن أطلق على ذلك الكراهة ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة لأنها تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الأولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى أنه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما أن العبد إذا كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فإذا نظر إلى ألمه انكف عن الفعل وإن نظر إلى أنه لا بد له منه لمنفعته أقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفونه ودلهم على شرف الولي عنده ورفعة درجته وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال أبو داود صدوق وقال أحمد له مناكير وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الحديث ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعددته في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا أخرجه من عدا البخاري ولا أظنه في مسند أحمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال إنه ليس في مسند أحمد جزما وإطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود وبأن شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على أن له أصلا منها عن عائشة أخرجه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي أنه تفرد به وقد قال البخاري إنه منكر الحديث لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف أيضا وعن وهب بن منبه مقطوعا أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لازم قوله من عادى لي وليا لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع إذ منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له وورد التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين

الآكما بين هاتين الأصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى وما أمر الساعة وما أمر قيام الساعة في سرعته وسهولته إلا كلمح البصر إلا كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها أو هو أقرب أو أمرها أقرب منه بأن يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي يبتدئ فيه فإنه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في آن وأو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه أبو حيان بأن الإضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا أما الإبطال فأن يكون إبطالا للإسناد السابق وأنه ليس هو المراد وهذا مستحيل هنا لأنه يؤول إلى إسناد غير مطابق وأما الانتقال فأن يكون انتقالا من شيء إلى شيء من غير إبطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا للتنافي الذي بين الإخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والإخبار بالأقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقال المعنى أن قيام الساعة وإن تراخى فهو عند الله كالشيء الذي يقولون فيه هو كلمح البصر أو هو أقرب مبالغة في استقرابه إن الله على كل شيء قدير وسقط لأبي ذر قوله أو هو أقرب الآية وقال بعد قوله إلا كلمح البصر الآية وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا أبو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الأنصاري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة أنا والساعة بالرفع في الفرع كأصله قال القاضي عياض من عطف على الضمير المجهول في بعث

قال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجيب بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ورجح غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة هكذا ولأبي ذر عن الكشميهني كهاتين ويشير صلى الله عليه وسلم بإصبعيه السبابة والوسطى يمدهما ليميزهما عن سائر الأصابع ولأبي ذر فيمدهما بإسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن أبي حازم في اللعان وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جرير وضم بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام وقال ما مثلي ومثل الساعة إلا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني بسند صحيح في حديث بريدة بعثت أنا والساعة إن كادت لتسبقني وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي وزاد غير أبي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الأزدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة وأبي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة كلاهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت والساعة أي معها ولأبي ذر بعثت أنا والساعة كهاتين وفي مسلم من طريق خالد بن الحرث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث أن نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى وقال التوربشتي يحتمل وجها آخر وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق إحداهما عن الأخرى كما أن السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل إحداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الأول والرفع على العطف والمعنى بعثت أنا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل إحداهما على الأخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن يوسف أبو زكريا الزمي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت أنا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني إصبعين وعند الطبري عن هناد ابن السري عن أبي بكر بن عياش وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني إصبعين تابعه أي تابع أبا بكر إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي حصين يعني سندا ومتنا وقد وصلها الإسماعيلي قال الكرماني قيل هو إشارة إلى قرب المجاورة وقيل إلى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لأنه شيء يسير أطول منها فالوجه الأول بالنظر إلى الطول وقيل أي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها انتهى والذي يتجه القول بأنه إشارة إلى المقرب بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال إحدى الإصبعين بالأخرى وقال السفاقسي قيل قوله كما بين السبابة والوسطى أي في الطول وقال في المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب أمر الساعة فلا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة والوسطى إصبع أخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة وقال الضحاك أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل إن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعدها عين مهملة وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ويحيى هو القاص الأنصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث أبي داود والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضا مرفوعا لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وإن كان رواته موثقون إلا أن فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع أمد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا أجلكم في أجل من كان قبلكم من صلاة العصر إلى مغرب الشمس وعند أحمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني أن يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريبا وقال صاحب الكشف إن الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك أنه ورد من طرق أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أواخر الألف السادسة وورد أن الدجال يخرج على رأس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الأرض أربعين سنة وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة

وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المايتان سنة لا بد منها والباقى الان من الالف مائة سنة وسنتان
والى الان لم تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذى خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدى
الذى ظهوره قبل الدجال سبع سنين ولا وقعت الاشراط التى قبل ظهور المهدى ولا بقى يمكن خروج الدجال عن قرب
لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون فى سنين كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف
ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو مائتين سنة المائتين
المذكورتين والباقى ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا يدرى كم هو وان تاخر الدجال عن راس
الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسمائة اصلا واستدل باحاديث ضعيفة
على عادته قال انه اعتمد عليها فى ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى اخر الالف
السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهنى قال رايت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت فى اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما المنبر الذى رايت فيه سبع درجات وانا فى اعلاها درجة فالدنيا سبعة الاف وانا فى اخرها الفا
رواه البيهقى فى دلائله فقوله وانا فى اخرها الفا اى معظم المدة فى الالف السابعة ليطابق ان بعثه صلى الله عليه
وسلم فى اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل
اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف لم يوجد شىء من ذلك فدل على ان الباقى من الالف السابعة
اكثر من ثلثمائة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن فى الصحابة وقال اسناده
مجهول وليس ابن زمل بمعروف فى الصحابة وابن قتيبة فى غريب الحديث واورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال
ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد اخبرنا معمر فى الجامع عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال معمر بلغنى عن عكرمة فى قوله
تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها الى اخرها يوم مقداره خمسون الف سنة لا يدرى كم
مضى ولا كم بقى الا الله تعالى **تنبيه** واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكث فى قبره الف سنة
فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديرينى فى الدرر الملتقطة فى المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن
علماء اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كلما ورد فيه تحديد اما ان يكون لا اصل له
او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى البداية بعد ان ذكر حديث الا ان مثل اجالكم فى اجال الامم قبلكم كما بين
صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقى بالنسبة الى ما مضى كالشىء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله
عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبة ما بقى بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا
بالنسبة الى الماضى وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث صحيح بل الايات والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما
استاثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم
ما المسئول عنها باعلم من السائل فالخوض فى ذلك لا يجدى نفعا ولا ياتى بطائل والله الموفق **باب** بالتنوين
بغير ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق ولابى ذر عن الكشميهنى باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدنى عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها قال فى الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها
ولا يتطرق اليها خلاف ما هى عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فى
انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى فاذا طلعت ورآها الناس
امنوا اجمعون فذلك باللام ولابى ذر عن الكشميهنى فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر اذا صار الامر عيانا
والايمان برهانا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت فى ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان
حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة فى ايمانها خيرا وسقط لابى ذر قوله لم تكن امنت الخ
وقال بعد قوله ايمانها الاية وفى صحيح مسلم من طريق ابى حازم عن ابى هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال فى الفتح والذى يترجح من مجموع الاخبار ان
خروج الدجال اول الايات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة فى معظم الارض وينتهى ذلك بموت عيسى عليه السلام
وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوى وينتهى ذلك بقيام الساعة
وفى مسلم من طريق ابى زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رفعه اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
على الناس ضحى فايهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذى يظهر ان طلوع الشمس يسبق
خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم او الذى يقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحكمة فى ذلك ان عند طلوع الشمس
من مغربها تغلق ابواب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الايات
المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما سبق فى حديث انس فى بدء الخلق فى مسائل عبد الله بن سلام وفى حديث
عائشة المروى عند عبد بن حميد والطبرانى بسند صحيح من طريق عامر الشعبى عنها اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام
وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة
وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بالتثنية بعد الموحدة فى الفرع وباسقاطها فى اليونينية وهو الظاهر والواو فى
وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف

بعدها مهلة ذات الدين من النوق فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه بضم المثناة التحتية وفى الفرع
كاصله مصحح عليه وفى الفتح بفتحها يقال لاط حوضه اذا اصلحه اى جص حجارة فصب عليها الحوض فيسد ما بينها من الفرج
بالمدر ونحوه لئلا يخرج الماء ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها
الا الله والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث ياتى ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الفتن
بعون الله وقوته **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه وبه قال
حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن المنهال قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة
ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
الصحابي رضى الله عنه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها
لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث لقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله
اى بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجوا لقاء الله فان اجل الله لات انتهى وقال ابن الاثير المراد بالقاء
المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها
احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال فى الكواكب
فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يأول بالاخبار اى من احب لقاء الله اخبره الله بان الله
احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال فى الفتح وفى قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا
لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير
على المضاف اليه قليل قالت عائشة او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن بالشك وجزم ابن سعد
بن هشام فى روايته عن عائشة بانها هى التى قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله فى الحديث
الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله فى الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان
الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل الا بالموت قال حسان ابن الاسود الموت
جسر يوصل الحبيب الى الحبيب قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابى ذر ذلك
ولكن المؤمن بتشديد نون لكن ولابى ذر ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
عز وجل وكرامته بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة فليس شىء احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اى مما يستقبله
بعد الموت فاحب لقاء الله عز وجل واحب الله لقاءه وفى حديث حميد عن انس المروى عند احمد والنسائى والبزار
ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شىء احب اليه من ان يكون قد لقى الله واحب الله لقاءه وفى رواية عبد الرحمن
بن ابى ليلى حدثنى فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد باسناد قوى
وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بضم اوله وكسر ثانيه بعذاب الله وعقوبته فليس شىء اكره اليه مما
امامه مما يستقبل كره بكسر الراء ولابى ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله لقاءه وفى حديث عائشة عند عبد بن
حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان
فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل
موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب
جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم فى الدعوات والترمذى فى الزهد
والجنائز والنسائى فيها اختصره اى الحديث ابو داود سليمان الطيالسى مما اخرجه الترمذى موصولا عن محمود بن غيلان عنه
وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبرانى فى الكبير موصولا عن ابى مسلم الكجى ويوسف بن يعقوب القاضى
كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر على اصل الحديث ولم يقل فقالت عائشة الخ وقال سعيد بكسر العين
ابن ابى عروبة مما وصله مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة بضم الزاى وتكرير الراء بينهما الف اخره هاء تانيث ابن ابى
اوفى العامرى عن سعد بسكون العين ابن هشام الانصارى ابن عم انس بن مالك عن عائشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة عن جده ابى بردة بضم الموحدة الحارث او عامر عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهى
محمول على حال الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ابن العوام فى جملة رجال من اهل العلم اخره وذلك ان عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم رضى الله عنها وسقط قوله زوج النبى الخ لابى ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول كيقبض اى يخير بين الحياة
والموت فلما نزل به الموت ورأسه على فخذى بكسر الخاء والذال المعجمتين وجواب لما قوله غشى بضم الغين المعجمة عليه ساعة

ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة اى رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم لقنا واريد الرفيق الاعلى اى مرافقة الملايكة او الانبيا والصديقين والشهدا والصالحين قالت عايشة قلت اذا اى حينيذ لا يختارنا بالنصب اى حين اختار مرافقة اهل السما لا ينبغى ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه اى الامر الذى حصل له الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يخير قالت عايشة فكانت تلك الكلمة التى هى قوله اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم قوله بالرفع فى اليونينية وبالنصب فى غيرها على الاختصاص اى اعنى قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث الترجمة من جهة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم اللقا بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغى الاستنان به فى ذلك والحديث سبق فى الدعوات

باب سكرات الموت

جمع سكرة وهى شدته الذاهبة بالعقل وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدنى قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين فى الاول وكسرها فى الثانية ابن ابى حسين المكى انه قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمة مولى عايشة اخبره ان عايشة رضى الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه فى مرض موته ركوة بفتح الرا انا صغير من جلد يتخذ للشرب او علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس فى المجمل فيها ما يشك بلفظ المضارع ولابى ذر شك بلفظ الماضى عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه فى الما فيمسح بهما بالتثنية فيهما وللحموى والمستملى يده فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات نصب بالكسرة اى شدايد وكان ذلك تكميلا لفضايله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يده بالافراد فجعل يقول فى الرفيق اى ادخلنى فى جملة الرفيق الاعلى اى احضرت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى شدة الموت فى اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقى وفى حديث جابر بن عبد الله عند ابن ابى شيبة فى سنده مرفوعا ان طايفة من بنى اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبيناهم كذلك اذ طلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاسى بين عينيه من اثر السجود فقال يا هولا ما اردتم الى لقد مت منذ ماية سنة فما سكنت عنى حرارة الموت الى الان وفى الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذى نفسى بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس الذى طعمها اكره وابشع وحديث الباب مختصر من حديث مر فى المغازى وزاد ابو ذر والوقت عن المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوى ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل فى كتابه التلخيص مما وجدته فى التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل القعب تتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا صدقة ابن الفضل المروزى قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب لم اعرف اساميهم جفاة بالجيم والنصب فى اليونينية خبر كان ولابى ذر حفاة بالحا المهملة والرفع لعدم اعتنايهم بالملابس وقال فى الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادى يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو اخلاقهم غالبا ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسالونه متى الساعة تقوم وكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم احدثهم سنا كما فى مسلم بمعناه ومسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفى اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وفى اخرى له غلام المغيرة بن شعبة وكان من اقرانى قال فى الفتح ولا تغاير فى ذلك وطريق الجمع انه كان من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقرانى فى رواية له من اترابى يريد فى السن وكان سن انس حينيذ نحو سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا لا يدركه الهرم بجزم يدركه جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوى الحديث بالسند السابق اليه يعنى بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهى الساعة الصغرى لا الكبرى التى هى بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التى هى موت اهل القرن الواحد وقال الداودى مما نقله فى الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادرى ابتدا مع ما هم فيه من الجفا وقبل تمكن الايمان فى قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذى ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن فى قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال فى الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اى دعوا السوال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذى يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى بكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل موته لان احدكم لا يدرى من الذى يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل ان يكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك امام الايمة عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصارى عن ابى قتادة الحرث بن ربعى بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة الانصارى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة بضم الميم مر وتشديد رائها فقال مستريح ومستراح منه قال فى النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا انتهى والواو فى ومستراح بمعنى او وهى تنويعية اى لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفى رواية الدارقطنى اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المومن التقى خاصة او كل مومن

يستريح من نصب الدنيا تعبها ومشقتها واذاها الى رحمة الله عز وجل قال مسروق ما غبطت شيا لشى كمومن فى لحده امن من عذاب الله واستراح من نصب الدنيا وعطف الاذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر والعاصى يستريح منه العباد لما ياتى به من المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا ولما يقع لهم من ظلمه والبلاد بما ياتى به من المعاصى فانه يحصل به الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها وفى شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السما مدرارا ويحيى به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشوم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هى لمالكها والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الجنايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصارى عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثنى بالافراد ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة الحارث بن ربعى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المومن يستريح اى من النصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السوال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذى يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان تقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذى هو خاتمته تنبيه وقع هنا فى رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة الحموى والمستملى والكشميهنى يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفى مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد بن ابى هند قال الغسانى عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربرى فقال فى روايته عبد الله بن سعيد هو ابن ابى هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله فى الفتح وقال ان التصريح بابن ابى هند لم يقع فى شى من نسخ البخارى والله الموفق وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بفتح عين عمرو وحا حزم المهملتين وسكون الزاى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابى ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهنى المومن وعن المستملى المرء بدل قوله الميت حقيقة وهذه هى المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله كرقيقه وعمله فاما تبعية الميت لا يتبعه اهله والمال فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سوا اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفى حديث البراء بن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذى يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسى سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقايق والجنايز وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الرا مقعده ولابى ذر عن الحموى والمستملى على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاولى هى الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابى ذر وعشية اما النار واما الجنة بكسر الهمزة فيهما فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهنى اليه وحينيذ فيزداد المومن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا اسال الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن مجاهد هو ابن جبر عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا اى وصلوا الى جزا ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه فى امر الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى فى اخر الجنايز فى باب ما ينهى من سب الاموات

باب نفخ الصور

بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة فيه كما زعم بعضهم اى ينفخ فى الصور للموتى والمتنزل يدل عليه قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ فى الصور هو كهيئة البوق الذى يزمر به وقال مجاهد ايضا زجرة اى من قوله فانما هى زجرة واحدة اى صيحة وهى عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى فى قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم الاية وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الطبرانى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة الناقور من قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور هو الصور اى نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذى هو سبب الصوت وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابى حاتم والطبرى فى قوله تعالى فى سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هى النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة هى النفخة الثانية للصعق والبعث وقال فى شرح المشكاة الراجفة الواقعة التى ترجف عندها الارض والجبال وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التى تردف الاولى واختار ابن العربى انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ونفخ فى الصور ففزع من فى السموات الاية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى وقال بعضهم النفخ فى الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السما والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبرى لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبى انهما نفختان فقط وان الاولتين عايدتان الى واحدة فقط فزعوا الى ان صعقوا وفى مسلم عن عبد الله بن عمرو

ثم ينفخ في الصور فلا يسمع احدا الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل ينبت منه اجساد الناس
ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي
وابو اسحق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي
اصطفى محمدا على العالمين الملائكة والجن والانس فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة
فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب
اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا وارغاما لمن يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي
الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون
في مهواة الغي والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او لا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب
بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيمة من نفخة البعث فاكون اول وللكشميهني
فاول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء بجانب العرش فلا ادري اكان موسى
فيمن صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من
تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبياء او موسى او الشهداء او الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون
او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش او الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم ارواح لا ارواح
فيها فلا يموتون اصلا او الولدان الذي في الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب وقال
البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان
العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان
بانفرادهما خلقتا للبقاء والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش
فما ادري اكان فيمن صعق وتمامه ام لا كما اورده الاسمعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة افضليته مطلقا
رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص
هذا باب بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيمة رواه اي قوله يقبض الله الارض
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي
كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط في رواية بعض شيوخ ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة اي يضم بعضها الى بعض ويبيدها ويطوي السماء
يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر عن افناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما
من ان يكون مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي يتضاءل دونها القوى
والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول جل وعلا انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك
على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف بالملك فوصف الملك في حقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك
ملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا املكه عارية منه تعالى مستعار مردود اليه واليه الاشارة
بقوله في الخبر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه مالك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عادة
وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث
اخرجه المصنف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
بن ابو الحارث الامام مولى بني فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة
عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء
المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيمة خبزة واحدة بضم
الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها تاء تأنيث وهي الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة
بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة
والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة
مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير
قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه
للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ومستفاد منه

ان المؤمنين

ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت اقدامهم
ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته
يتكفؤها بفتح التحتية والفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها الجبار تعالى بيده بقدرته
من ههنا الى ههنا كما يكفأ بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد
ايقاد النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح المهملة والفاء نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال
لاهل الجنة يأكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فأتى رجل من اليهود لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا بالتخفيف
اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون
الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت ظهرت
نواجذه اذ اعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه
موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ
وهو اخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القاسم
ولمسلم اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي يأكلون به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة من غير همز لام بتخفيف اللام
وتنوين الميم مرفوعة ونون بلفظ حرف الهجاء التالي للميم منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قال
اليهودي بالام ثور ونون اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح
منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها
الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها يأكل من زائدة كبدهما القطعة المنفردة المعلقة بكبدهما وهي اطيبه
سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله
القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد
الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال
سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء بفتح
العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ليس بياضها بالناصع او تضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدته
والاول هو المعتمد كقرصة خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخال قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق
او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير ليس فيها اي في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة
ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شيء من العلامات
التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة
منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن
عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك
فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف نعم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا
لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة
لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك
وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى
يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان
يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض
تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى والحديث اخرجه
مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان كيف الحشر وهو الجمع وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة واللام المشددة ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يحشر الناس قبل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق اي فرق فرقة راغبين راهبين بغير واو في الفرع كاصله
فراهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت
على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره والفرقة الثانية تقاعدت حتى
قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على
بعير وعشرة يعتقبون على بعير باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو
في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسمعيلي بالواو وبالتحتية ولابي ذر بالفوقية تحشر بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل
ما يركبونه وهم الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد
نار الاخرة قال الطيبي بقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد بذلك المعنى لقال الى النار
ولقوله تقيل من القيلولة اي تستريح معهم حيث قالوا وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح حيث
اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا فانها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار

الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقة وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي
حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الايات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها
وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى محشرهم وفي حديث معاوية بن
حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي
والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا باس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى
في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم
اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيمة على
ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سالوا
عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الافة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة
المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار
عز على الرجل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى المقصود وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه
يوم القيمة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيمة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك
لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الافة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة فان ذلك
ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها
في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي
في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طريق
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي
المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب التيمي مولاهم عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر ماشيا يوم القيمة على وجهه وهذا السؤال مسبوق بمثل
قوله يحشر بعض الناس يوم القيمة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف تحشر اهل النار على وجوههم وحكمته
المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه اظهارا لهوانه في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا
قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم
حقيقة على وجهه يوم القيمة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان قال
قتادة بن دعامة بالسند السابق بلى وعزة ربنا انه قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انكم ملاقوا الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل
عراة بضم العين المهملة وهذا يعارضه ظاهر حديث ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره
الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي
يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون
عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين غرلا بضم المعجمة
وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق
هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضي الله
عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضبط غندر فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن
ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا
عن الضعيف وزايدا ايضا على ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو اي ابن
دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله اصله ملاقون فسقطت النون لاضافته للاسم الشريف حفاة عراة
غرلا وسقطت في رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن المغيرة
بن النعمان النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام
فينا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وابي ذر
عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل
هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه

حتى الاقلف كما بدأنا اول خلق نعيده الآية بان يجمع اجزاءه المبددة او بقيد ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدئنا اياه
في كونها ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابتداء لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية
وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما
فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الآية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث
فهو من باب الادماج وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار
وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فجعلت له كسوته امانا له ليطمئن
قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي
ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا فلم يدخل في عموم خطاب
نفسه وتعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيمة خليل الله قبطيتين ثم يكسى
محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص سيدنا ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى
ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة بها لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ
الخليل بالكسوة وثني نبينا صلى الله عليه وسلم اي نبينا بحلة لا يقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع
الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال الى جهة جهنم وناحيتها فاقول يا رب هؤلاء
أصيحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امة الدعوة
فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم
شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم ولالكشميهني لن يزالوا مرتدين على اعقابهم زاد في ترجمة
مريم من احاديث الانبياء قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر
فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي
ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة
يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي
البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله
بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني بالافراد القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون
حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الختان من الذكر
قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة
والغرلة وزاد غيره هو ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله
الرجال والنساء مبتدأ خبره ينظر بعضهم الى سوءة بعض وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها فقال الامر اشد من
ان يهمهم ذلك بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه
الشيء اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة
ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة
بعض فقال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة
الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن
المثنى نحوا من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسماعيلي وغيره فقال عليه الصلاة والسلام اترضون بهمزة
الاستفهام ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ارضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم
وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الى اخره لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام
لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره في التدريج فيكون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة
قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة
بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
البيضاء بالهمز في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري
الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المصنف ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة
المفتوحة ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن ابي مطيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيمة
ادم عليه السلام فتراءى ذريته كذا في الفرع مكتوبة بالياء بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة
ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتتراءى فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية

الآخر وللاسماعيلي من رواية الدراوردي عن ثور فتنثر اي له ذريته على الاصل فيقال لهم هذا ابوكم ادم فيقول
ادم لبيك رب وسعديك فيقول الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي
الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم فابعثهم الى النار وخص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه
قد عرف اهل السعادة من اهل الشقا كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث وظاهر
هذا كما قال في الفتح ان خطاب ادم بذلك اول شي يقع يوم القيمة فيقول ادم يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الرا
منهم فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا من كل ماية من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة
يا رسول الله اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر الخا من كل ماية تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم
ان امتي في الامم كالشعرة البيضا في الثور الاسود قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحد لانه
لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان تكون من جهة ان الذي
تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيمة ورواية كلهم مدينون وهو من افراده باب قوله عز وجل ان ولابي ذر
باب بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها للاشيا على الاسناد المجازي او تحريك الاشيا فيها فاضيفت اليها اضافة
معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل
طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها شي عظيم هايل ومفهومه جواز اطلاق الشي على المعدوم
لان الزلزلة لم تقع بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيا لتيقن وقوعها وصيرورتها الى الوجود
ازفت الازفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله اقتربت الساعة قال الزجاج يعني الساعة التي تقوم
فيها القيمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد
سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل وسقط
لابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح
وفي رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري
فيه يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا
بتقديره كالخير قال فيقول اخرج بعث النار ميزهم من النار قال ادم سمعت يا رب واطعت وما بعث النار فالواو
عاطفة على محذوف اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين فالمتاخر واحد
من الالف ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل ماية تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص
بعدد لا يدل على نفي الزايد او المقصود من العددين وهو تقليل عدد المومنين وتكثير عدد الكافرين قاله صاحب الكواكب
وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل
العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن
وافقه على من عدا ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق
بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحد ومية من هذه الامة
فقط فيكون من كل الف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم لكن قبل في حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف
جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسعماية وتسعون كافرا ومن كل
ماية تسعة وتسعون عاصيا انتهى فذاك بدون لام حين اي الوقت الذي من شدة هوله يشيب فيه الصغير وتضع
كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس سكرى بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكارى وما هم بسكارى على الحقيقة
ولكن عذاب الله شديد ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرا غير حمزة والكسائي في الحج وهذا
وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقدير ان الحال تنتهي الى انه لو كانت النسا حينئذ حوامل لوضعت او يحمل على الحقيقة
فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك
لادم حل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابة فقالوا يا رسول الله
اينا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته
فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا
الخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله بتقدير
فانه فحذفت الها وهي ضمير الشان والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان ومنكم رجل وظاهر قوله
فان من ياجوج وماجوج الف زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد
ان ياجوج وماجوج تسعماية وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل
يخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني
من اصحابه ومن كان مومنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار
الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان
منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول
باخرج المذكور في اول الحديث اي فانه مخرج منكم كذا قال البدر الدماميني مراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج
المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا لنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه

يقتضي

يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب
الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج منكم وماجوج
معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا
مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فالسبب
فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث
هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقديرا خاصا لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرنا راكب وهو
اخص من تقدير حاصل ولا يتردد في جواب مثله من له ممارسة بعلم العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا
بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان تكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جايز بالاجماع لانه بعد
مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المقدرة بان
انتهى قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي في يده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسبق في حديث
ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه على تعدد القصة قال ابو سعيد فحمدنا الله تعالى على ذلك
وكبرنا فيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله تعالى على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم
لنقمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها وان مثلكم
بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور الاسود او الرقمة بفتح الرا وسكون القاف ولابي ذر
كالرقمة وهي قطعة بيضا او شي مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج
باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر
على قبايح الافعال ليوم عظيم يوم القيمة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضا بين
يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين روي ان ابن عمر قرا سورة
التطفيف حتى بلغ هذه فبكى بكا شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال اي الوصلات بضم الواو والصاد المهملة
وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف
عنه بلفظ المودة ثم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد
قال تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون
ويتحابون فصارت عداوة يوم القيمة واصل السبب الحبل وسمي كل ما يتوصل به الى شي سببا وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام
في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم
احدهم في رشحه بفتح الرا وسكون الشين المعجمة بعدها حا مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه
قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة
الجمع الى مثله بنا على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه برشح الانا لكونه يخرج من البدن شيا فشيا والحديث اخرجه مسلم
في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في رواية وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة
الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعرق الناس بفتح الرا يوم القيمة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من روسهم والازدحام حتى يذهب
عرقهم يجري سايحا في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا اي الذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسمعيلي
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا فيلجمهم بفتح الفا وضم اليا وكسر الجيم من الجمه الماء اذا بلغ فاه
حتى يبلغ اذانهم وظاهره استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم
ان الجماعة اذا وقفوا في ما على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة
لمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ
عرقه عقبه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم
وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم
الكافر العرق قيل له فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة
هو مخصوص بالبعض وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله فاشدهم في العرق
الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم
الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته
ولا يضرها يومئذ مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك
بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وحديث
الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله تعالى منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه باب كيفية القصاص

بكسر القاف يوم القيمة وهي اى يوم القيمة الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة بفتح الحا المهملة وتشديد
القاف في الكل واحد في المعنى قاله الفراء في معاني القران وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي تحق فيها الامور
اى يعرف حقيقتها او تقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي والقارعة من اسما يوم القيمة ايضا
لانها تقرع القلوب باهوالها وكذا من اسمائها الغاشية لانها تغشى الناس بشدائدها والصاخة ماخوذة من قولهم
صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيمة مسمعة لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن غبن
بسكون الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعدا منازل الاشقيا لو كانوا سعدا وبالعكس مستعار من تغابن التجار
ومن اسمائها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثني ابي حفص غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن
سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بضم
التحتية يوم القيمة بالدما التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدما بلفظ
في بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدما فان البداة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب
عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض
المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع في الحكم
بين الناس وان تكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوى الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن الاربعة
مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين
ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدما ورجال حديث الباب كلهم كوفيون
واخرجه المصنف في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن
بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي
في اليونينية وهو الاشهر وهي اسم لما اخذه الرجل بغير حق لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله
منها اى ليسأله ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه فان شان ليس ثم بفتح المثلثة اى ليس هناك
يعني يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من اصل ثواب حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة
فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما يتفضل به من مضاعفة الحسنات الى عشرة الى ما شا الله فانه يبقى لصاحبه
فان لم يكن له للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة سيئات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود
عند ابي نعيم يوخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادى عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت
فيأتون فيقول الرب آت هولاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعماله
الصالحة واعطوا كل انسان بقدر مظلمته فان كان ناجيا وفضلت من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله
تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معاوية البصري وقرأ يزيد هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم
من غل ذكر هذه الآية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين
بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني
ناجية بن اسامة بن لؤي قبيلة ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند الاسمعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون من النار بفتح التحتية
وضم اللام من تخلص اى ينجون من السقوط فيها بعد ما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها
صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهولاء المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص
لا يستنفذ حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال ويخرج من هذا صنفان من دخل
الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات يتخلصون ولهم حسنات توازيها
او تزيد عليها فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول
ولابي ذر بزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام
على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم
فيقتص لبعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الها وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب ونقوا بضم النون
والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري
التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اى مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا او دخل واو العطف
بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس
في قلوب بعضهم على بعض غل اى حقد [illegible] فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم
بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال في شرح المشكاة
فيما تراه فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اى الصق بمنزله هاديا اليه قال

ومعناه

وفي معناه قوله تعالى يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا
لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله
بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد
ان الملائكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم
تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب مر في المظالم هذا باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش الحساب عذب
وبه قال حدثنا عبيد الله ابن موسى بضم العين هو ابن باذام الكوفي عن عثمان بن الاسود ابن موسى المكي عن ابن
ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدا نوقش بضم النون وكسر
القاف صلته الحساب نصب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اى من استقصى في محاسبته
وحوقق عذب في النار جزاء على سيئاته واصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها
وانتقشها قالت عائشة قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اى سهلا هينا
بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف وتفتح اى الحساب المذكور
في الآية العرض اى عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها
في الاخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمان
بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه
نعم ذكره الاسمعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سوا وتابعه
سقطت الواو ولابي ذر اى تابع عثمان بن الاسود ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي فيما وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وتابعه ايضا ايوب السختياني فيما وصله المصنف
في التفسير لكن لم يذكر لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ
من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه ايضا صالح بن رستم بضم الراء والفوقية بينهما سين مهملة
ساكنة اخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن نضر بن شميل عنه الاربعة عن ابن
ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي
قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال حدثنا حاتم ابن ابي صغيرة بالحاء المهملة
بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فيها تانيث ابو يونس البصري
واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة قال حدثني
بالافراد القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك قالت عائشة فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى في كتابه
العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه اى كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا سهلا من غير تعسير اى
لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف
فيهما المذكور في الآية العرض وليس احد يناقش الحساب اى في الحساب يوم القيمة الا عذب قال القاضي عياض قوله عذب
له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي
الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهداه لها انتهى وتعقب الاول
بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة والحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء
لا بد وان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل للنفس لمطالبة الحساب غير الحساب وسبب عنه فجاز ان يكون
بذلك الاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب
واجيب بان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر حدثنا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر كان يقول
ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسمعيلي من طريقه يقال للكافر والباقي مثل الآتية قال البخاري وحدثني
بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره را القيسي البصري البحراني بالموحدة والحا المهملة قال حدثنا
روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة
بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بضم التحتية بالكافر
يوم القيمة فيقال له اى فيقول الله له ارايت لو كان لك مل الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به
من العذاب فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد
كما سياتي بعد باب ان شا الله تعالى والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة من كتاب الانبيا وبه قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر

حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه الله يوم القيمة ليس بين الله وبينه ولابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم يفسر الكلام باخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن الم اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها لتحصل النجاة من النار فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اي فليفعل قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكاة قال الاعمش سليمان بالسند السابق اليه حدثني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل وخطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح احد هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله ثلاثا ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا ثم ظننا انه عليه السلام ينظر اليها اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة من كسب طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة فيما نقله عنه في الفتح وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق هذا باب بالتنوين يدخل الجنة من هذه الامة سبعون الفا بغير حساب وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل ح وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في الصحيح الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين بضم الحاء هو ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير الوالبي فقال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع وتشديد ياء علي اي ليلة الاسرا كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين ابن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي يجاوز بجيم وزاي معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده وسقط لابي ذر لفظ يمر فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين ابن نمير السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السما قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا هو سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر وفي رواية احمد فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم قال جبريل هؤلاء امتك زاد في رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهؤلاء سبعون الفا قدامهم ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين الف المذكورين من جملة امته لم يكونوا الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وسكن يستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القرآن كفرا سم اهل الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ الذي فيها متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان انواع الطب موهوم والرقا باسماء الله مقتضى التوكل عليه والالتجا اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل لقدح فيه الدعا اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه ابن حبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا

بغير حساب

بغير حساب وقال لا يدخلوها حتى يدخل اولهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم وفي الحلية ان مرتبة السبعين الفا بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم بالعدد المذكور الكثير وحقيقته وفي حديث ابي هريرة عند احمد والبيهقي فاستزدت ربي فزادني مع كل الف سبعين الفا ان يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث ابي بكر الصديق عند احمد وابي يعلى فاعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا وفي سنده راو ضعيف الحفظ وعند الكلاباذي في معاني الاخبار بسند واه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتاني ثلاثا فبشرني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاتباع ويبعد له آخرا امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الآخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها بالصفات التي هي التوكل وسابقة عكاشة او اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي سال فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذه اولى من قوله انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح ويقين بما عند الحاكم والبيهقي في البعث رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من ولابي ذر يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ليلة اربعة عشر وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت واو وقال لابي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كسا فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي بها وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك ابو حازم في ايهما قال متماسكين اخذ بعضهم ببعض على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا او معتمدين صفا صفا واحدا بعضهم بجنب بعض مدخل اولهم وآخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي وجوههم بواو الحال مصححا عليها في الفرع كاصله على ضوء القمر ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت بالبنا على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع خالد اي الشان او هذا الحال خلود اي مستمر او انتم خالدون في الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال

عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل

يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسمعيلي فيه باب صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة
البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا فهي من الاجتنان وهو
الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا
ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق
في باب يقبض الله الارض يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت
ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهناها عدن في قوله
تعالى جنات عدن اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه
المعدن وهو الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد في معدن صدق بكسر الدال المعدن اي في بيت
صدق بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قاله في الفتح وكأن صفة
الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك
وقد ذكره ابو عبيد بلفظ معدن صدق ثم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن وبه قال
حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال
حدثنا عوف بالفاء وفتح العين ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران ابن الحصين رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بتشديد الطاء في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرأيت اكثر اهلها
الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي
لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال في الفتح وهم من وحدهما قال
وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال فرأيت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى
والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث رواته كلهم بصريون
وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن علية
الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن
حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة وكان عامة من دخلها المساكين
وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر وضبطها في اليونينية المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى
واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك
عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد
الكفار اي يساق الكفار الى النار ويوقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم
وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وهذا الحديث والذي قبله سطر في هامش الفرع لا رقم عليهما
وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسمعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان
ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال حدثنا معاذ بن
اسد المروزي كاتب ابن المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي هو عرض من الاعراض كما في تفسير سورة
مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي يشاهدونه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك
الافهام واستعلت عن معارض النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى يتصور في القلوب وتستقر
في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فالذي جيء بالموت
في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار
ثم يذبح لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو في تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر
حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبيا
عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة لاختصاصه
بذلك لائحة ايضا من حيث انه معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على
هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح الموت بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي مناد
لم اعرف اسمه يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم
ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي
والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر ابو عبد الله او ابو اسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة
يا اهل الجنة يقولون ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول جل وعلا هل رضيتم فيقولون
وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا

يا رب اي شيء افضل من ذلك فيقول جل وعلا احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر عند البزار قال رضوان اكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان
من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل
ما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى
ونكر رضوان في التنزيل ارادة للتقليل ليدل على ان شيئا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب الفتاح
والانسب ان يحمل على التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة او صفة لقوله من الله اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب
الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث اضافه
الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالوقود النازل على الملك الاعظم والحديث اخرجه البخاري
ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي البخاري
يقال انه مولى المصنف ويعرف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم الحاء المهملة
ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس نوفي وهو قائم يصلي انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول اصيب بضم الهمزة حارثة بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الانصاري يوم وقعة
بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بعد النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى بالفوقية وثبوت النون
اي وان لم يكن في الجنة ترى ما اصنع بالحزن الشديد وترى باشباع الراء وبعدها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني
تر بغير تحتية مع القصر مجزوم قال صلى الله عليه وسلم لها ويحك بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة
ترحم واشفاق اوهبلت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي
افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى جعلت الجنة اوجنة واحدة هي بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا
انها جنان كثيرة في الجنة وانه اي حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس وهو اعلاها درجة والفردوس
البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس والحديث سبق سنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا
من المغازي وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية ونونين
بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته
وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم
راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة
تثنية منكب مجمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليعظم عذابه ويضاعف ألمه وفي مسند الحسن بن سفيان
من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور [illegible] من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم
اهل النار في النار [illegible] وقال ابن المبارك بسند صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من [illegible]
الراي فيه والاخبار بذلك كثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا المغيرة
بن سلمة المخزومي البصري قال حدثنا وهيب [illegible]
قال عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج [illegible]
فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن [illegible] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة بلام التأكيد [illegible]
المنتهى يسير الراكب في ظلها [illegible] مائة عام لا يقطعها [illegible]
ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور [illegible] النعمان بن ابي عياش [illegible]
المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد بفتح الجيم والواو المخففة [illegible]
الفرس [illegible] المضمر بفتح الضاد والميم المشددة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب [illegible]
وعند الاصيلي بالنصب [illegible] وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون
الفا او سبع مائة الف قال ابو حازم سلمة بن دينار [illegible]
الفا او سبع مائة الف [illegible] متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم

ونقدم مفرضين صفا واحدا من بل لما استشكل من توهم لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول
الاول موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الى الاخر دور معية لكنه لا محذور فيه كما قاله فى الكواكب
وفيه اشارة الى سعة الباب الذى يدخلون منه وجوههم على صورة القمر المراد بالصورة الصفة اى انهم فى اشراق
وجوههم على صفة القمر ليلة البدر وعند تمامه وهى ليلة اربعة عشر ولابى ذر عن الكشميهنى على ضوء القمر والحديث
سبق فى الباب السابق قبل هذا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابى حازم
سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراءون
بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون الغرف فى الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم فسكون كما تتراءون
انتم فى الدنيا الكوكب زاد الاسمعيلى الدرى فى السما قال عبد العزيز قال ابى ابو حازم فحدثت النعمان ولابى ذر فحدثت به
النعمان ابن ابى عياش بالتحتية والمعجمة الزرقى فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث ولابى ذر
عن الكشميهنى يحدثه اى الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على
الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشئ غبورا ابق قال الازهرى الغابر من الاضداد
يطلق على الماضى والباقى والمعروف الكثير انه بمعنى الباقى ومن معنى الماضى قوله فى الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان
اى البواقى وقال فى المصابيح الغابر البعيد او الذاهب الماضى كما فى الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكوكب الباقى
فى الافق وهو طرف النهار الشرقى والغربى بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير فى ذلك الوقت الكوكب المضئ وضبط بعضهم
الغابر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه فى الجانب الغربى وروى الغارب بالعين المهملة والزاى
ومعناه البعيد فى الافق كما قال فى شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة متوهمة فى المشبه شبه رؤية
الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المستضئ الباقى فى جانب الغرب والشرق فى الاستضاءة مع البعد والرفعة
فلو قال الغائر بالهمزة لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغور كما فى قوله تعالى
حتى اذا بلغن اجلهن اى شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى فى الجانب الشرقى نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة علفتها
تبنا وماء باردا اى طالعا فى الافق من المشرق وغاربا فى المغرب قال وذكر الشرق والغرب ولم يقل فى السما اى كبدها لبيان الرفعة
وشدة البعد وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى عمران عبد الملك ابن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون مكسورة انه قال سمعت
انس بن مالك سقط لابى ذر ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا
يوم القيمة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو ان لك ما فى الارض من شئ كنت بهمزة
الاستفهام الاستخبارى وفتح التاء ولابى ذر بغيرها تفتدى به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت
منك اهون اى اسهل من هذا وانت فى صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بى شيئا فابيت فامتنعت حين ابرزتك
الى الدنيا الا ان تشرك بى الاستثناء مفرغ واما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان فى الابا معنى الامتناع فيكون
فيكون نفيا معنى اى ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك موافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك
التوحيد فخالفت مرادى واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون
فى ملكه الا ما يريد وقال الطيبى والاظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق فى اية واذ اخذ ربك من بنى ادم القرينة وانت
فى صلب ادم ويحمل الابا على نقض العهد والحديث سبق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من خلق ادم وفى باب
من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الحافظ عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن
درهم الامام ابو اسمعيل الازدى عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه
وعن ابيه قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف الفاعل قال فى الفتح وثبت فى رواية ابى ذر عن السرخسى يخرج قوم ولمسلم
عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد يخرج الله قوما من النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فعين مهملة
وبعد الالف راء بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء ينمى سريعا وقيل
هو رؤس الطراثيث يكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل قال لحماد قلت لعمرو وما ولابى ذر عن الكشميهنى
وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة
فسين مهملة وهى صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هى نبت ينبت فى اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت
ويؤكل وقال ابو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال فى الفتح وكان هذا هو السبب فى قول الراوى
وكان عمرو قد سقط فمه اى سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة وهى شين معجمة قال الكرمانى ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الراء
وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما فى اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم كما ياتى ان شاء الله تعالى بعد اذ الثرم انكسار
الاسنان وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد بحذف اداة النداء ولابى ذر عن الكشميهنى يا ابا محمد سمعت بهمزة الاستفهام
المقدرة اى سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم
قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفى الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم
شفاعة الشافعين واجيب بانها فى الكفار وقد تواردت الاحاديث فى اثباتها والحديث اخرجه مسلم فى الايمان وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة فهاء تانيث القيسى البصرى الحافظ هداب قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذى الحافظ قال عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك
رضى الله عنه ولابى ذر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها سفع بفتح السين

المهملة وسكون

المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والسوا
فى لوائح السموم فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بالتحتية بعد الميم ولابى ذر بتحتية واحدة وفى حديث جابر
عند ابن حبان والبيهقى فيكتب فى رقابهم عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميون وقول بعض الشراح ان هذه التسمية ليست
تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما فى مسلم من حديث ابى سعيد فيدعون الله فيذهب
عنهم هذا الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا المصنف فى التوحيد حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلى مولاهم الكرابيسى الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه
يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازنى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اى فيها وعبر بالمضارع العارى عن سوالاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع
الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى للملائكة من كان فى قلبه زيادة على اصل
التوحيد مثقال حبة اى مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء
الزيادة على ما يكفى لا لان الايمان يبعض ما يجب الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض
فى جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون منها حال كونهم قد
امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية وسكون اللام
وفتح القاف فى نهر الحياة بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذى من غمس فيه حيى فينبتون بضم الموحدة نباتا كما تنبت الحبة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب والبقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون
التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط مجرى
السيل فانها تنبت فى يوم وليلة فتشبه بها فى سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها او قال حمية بفتح الحاء
وكسر الميم وتشديد التحتية كذا فى الفرع اى معظم جرى السيل واشتداده وقال الكرمانى الحماة بالفتح وسكون الميم وبكسرها
وبالهمز الطين الاسود المنتن والشك من الراوى وقال النبى صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب لكل من يتاتى
منه الرؤية انها تنبت ولابى ذر عن الحموى والمستملى تخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اى منعطفة
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا
ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى فى باب تفاضل اهل الايمان وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى الحافظ قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت النعمان بن بشير
الانصارى رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل فى مسلم
انه ابو طالب واللام فى الفتح للتاكيد توضع فى اخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد المهملة
من اخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذى لا يصل الى الارض عند المشى جمرة فى كل قدم يغلى بفتح التحتية وسكون
المعجمة وكسر اللام منها من الجمرة دماغه وفى مسلم من رواية الاعمش عن ابى اسحق من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما
دماغه بالتثنية والحديث اخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغدانى البصرى
قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحق عمرو السبيعى عن النعمان بن بشير الانصارى رضى الله عنه انه
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة رجل هو ابو طالب كما فى مسلم وسبق على
اخمص قدميه بالتثنية جمرتان يغلى منهما دماغه من حرارتهما كما يغلى المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها
لام القدر من النحاس او من اى صنف كان والقمقم بقافين مضمومتين وبينهما ميم ساكنة اناء ضيق الراس يسخن فيه الما
من نحاس وغيره فارسى معرب ولابى ذر والاصيلى بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف وصوب القاضى عياض كونه
بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان يكون الباء بمعنى مع وعند الاسمعيلى كما يغلى المرجل او القمقم بالشك وقال السهيلى
من باب النظر فى حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزما له
الا انه كان مثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله العذاب على قدميه
خاصة لتثبيته اياهما على ملة ابائه وسند هذا المتن اعلا من سند السابق لكن فى العالى عنعنة ابى اسحق السبيعى وفى النازل
تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسى بالعلو المعنوى وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب ابو ايوب الواشحى
البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق
الجهنى بفتح الجيم والميم الكوفى الاعمى عن خيثمة بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تانيث ابن عبد الرحمن
الجعفى عن عدى بن حاتم الطائى الجواد بن الجواد الصحابى الشهير رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النار
فاشاح بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة بوجهه صرفه او حذر منها كانه ينظر اليها فتعوذ منها ثم قال
اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث فى باب من نوقش
الحساب عذب وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابو اسحق الزبيرى المدنى قال حدثنا ابن ابى حازم
هو عبد العزيز بن ابى حازم ابن سلمة بن دينار والدراوردى بفتح الدال والراء بعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال
مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله
بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولابى ذر يقول وذكر عنده عمه ابو طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابى النبى

صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحائين مهملتين او لاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار تغلي منه من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها اي النار ام دماغه اصله ومابه قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الاية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف او يخص عموم الاية بالحديث او ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم تدينا وترون ان كانت له حسنات من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه يعارضه قوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة ولابي ذر عن المستملي جمع الله الناس بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد حرها فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على ربنا بالمعجمة ضمن معنى الاستعانة يعني لو استعنا على ربنا لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية هشام الدستوائي السابقة في سورة البقرة الى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي للتمني والطلب فلا يحتاج الى جواب او جوابها محذوف فياتون ادم عليه السلام وقدموه لانه الاول فيقولون له بعد الثناء عليه ان يشفع لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء ووضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات وامر الملائكة ولابي ذر عن المستملي والحموي وامر ملائكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول ادم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون اي لست في المكان والمنزلة الذي تحسبونني يريد به مقام الشفاعة ويذكر خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ايتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد ادم وشيث وادريس او الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان ادم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال او ان رسالة ادم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سؤاله ربه ما ليس له به علم وهو قوله ان ابني من اهلي ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحي ربه وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبريه اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كان صورتها صورة الكذب اشفق منها ايتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر قوله فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته وهي انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها ايتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله رواه مسلم ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم الاخرة للغزالي ان بين اتيانهم من ادم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي ينافي ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا اتفاق انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم ادع اني احطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاق في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك يخالف قولي لابرزه وتبجح به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سؤال ادم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم ورتبه منه لذلك لاظهار فضيلته وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ما وقع عن سهو وتاويل او ما كان الاولى تركه فانه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في رواية معبد بن هلال المذكور في التوحيد فاقول انا لها انا لها فاستاذن على ربي زاد همام في داره فيؤذن لي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت له حال كوني ساجدا وفي رواية ابي بكر عند ابي عوانة فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال لي ارفع ولابي ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه بغير واو ولا همزة تطيع بغير واو ايضا نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي واحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده احد بعدي ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من سقط منهم في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي في كل طور الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك

بين اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وفي هذا الحديث بعينه ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود واقع ساجدا مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى اقول يا رب ما بقي ولابي ذر عن المستملي ما يبقى في النار الا من حبسه فيها القران وكان بالواو ولابي ذر قتادة ابن دعامة يقول عند هذا القول وهو حبسه القران ووجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابعة قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين في حديث ابي سعيد فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل البصري طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع الانصارية بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث ابن عدي الانصاري اتت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا للسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اي لا يدرى من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم لها هبلت في اليونينية بكسر الهاء ولابي ذر بضمها وبفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في ولابي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم او موضع قدم من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضاءت ما بينهما بين السماء والارض ولملات ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصيف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ثوب تلويه المراة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلف على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب بان المراد ان ثواب غدوة خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم الجنة الا اري بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول اري من النار لو اساء اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر ليزداد شكرا واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضا فيعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن اي لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسايلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ويفسح له في قبره ومطابقة حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفتهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحق القاري عن عمرو بفتح العين المهملة ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال في الفتح البادي لعل ابا هريرة سال عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني ان هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث احد اول منك برفع اول صفة لاحد او خبر مبتدا محذوف اي هو اول وبفتحها لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت الذي رايته من حرصك على الحديث من بيانية او لرويتي بعض حرصك في تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا

من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة نفسه طائعاً مختاراً واسعد هنا على بابها من التفضيل اوهي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدته التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من هول الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه او الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه من خصايصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعة فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا يرد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث من كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التاكيد اخر اهل النار خروجا منها من النار لعلها او من مروره على الصراط المنصوب عليها واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من النار كبواً بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفتح وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنه ومعناه وفي رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل تسخر مني بفتح الفوقية والخاء استفهام محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني او قال تضحك مني بالشك وانت الملك بكسر اللام ولمسلم من رواية انس عن ابن مسعود استهزئ مني وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح [illegible] لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة [illegible] وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه حديث التوبة [illegible] من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه [illegible] نواجذه بنون [illegible] وهي التي [illegible] وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة [illegible] كلام الراوي نقلا عن الصحابة [illegible] حديث ابي سعيد [illegible] وسلم [illegible] لان هذا الامر [illegible] نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مسلم والترمذي في صفة جهنم [illegible] والحديث اخرجه المصنف ايضا في التوحيد وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد

هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء فلام ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصرة ملقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه وجده صحبة عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا واورده في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق بحثه والله الموفق وبه المستعان باب بالتنوين الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكسر اي منصوب عليها لعبور المسلمين عليه الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده بلغني نذكره ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوى ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نفسك اذا مررت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني والخلايق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه راى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبره انه راى في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في رؤية الشمس ليس دونها حجاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون بالراء المشددة ايضا في رؤية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم يوم القيمة كذلك بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي لا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله والراء على حذف احدى التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهو فعل الرائي ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال يجمع الله عز وجل الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى عنهم احد حتى لو دعاهم داع ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يتجلى لهم باعلامه حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وكسر الموحدة ايضا من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وصوب الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار قهرا وتبقى هذه الامة المحمدية واعم فيها بغير واو منافقوها فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدث المتعالي عنه ربنا

علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك أعلم وقيل معناه هنا
انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر بذلك عن الرؤية بالاتيان
مجازا اي يتجلى لهم حتى يروه في غير الصورة التي يعرفون لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية
وهم عن ربهم محجوبون او ان ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد تحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال
تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر
وهو اول منازل الاخرة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار
في الجنة او النار فالتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك فيقول تعالى لهم انا ربكم
فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم بصورة الامر باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا
فاذا اتانا ربنا عرفناه بما سبق لنا من معرفته عز وجل انه لا يأمرنا بباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة
اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فيأتيهم الله محذوف تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله
قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام
الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين والمخلصين
زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله تعالى مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت
كما جاز في الدنيا امتحنهم الله تبارك وتعالى بان اتاهم بصورة هائلة قالت للجميع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك
حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب اي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلماء ولا علمهم
الذين اعتقدوا الحق وحموا عليه من غير بصيرة ولذا كان لمعتقدهم قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك
فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم فيأتيهم الله تجلى للمسلمين بعد تمييز
المنافقين في الصورة التي يعرفون اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدث بعد ان عرفهم
بنفسه الكريمة ورفع الموانع عن ابصارهم فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بتشديد الفوقية ولابي ذر
الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امره او ملائكته الذين وكلوا بذلك ويضرب بضم اوله وفتح ثالثه جسر جهنم
بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية
في فضل السجود يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه
وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم حتى يجوزوا ودعاء الرسل عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم بكرر
سلم مرتين ربه بالصراط كلاليب معلقة مأمورة باخذ من امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها
في حديث حفت النار بالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب
المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك
اما بالتخفيف رأيتم شوك السعدان قالوا بلى ما ساها ولابي ذر قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان
غير انها اي الشوكة لا يعلم ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير الشان لا يعلم لا يعرف قدر عظمها الا الله بكسر العين وفتح الظاء
وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله فتخطف الناس باعمالهم
بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة
الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع
في مقدارها قاله الزين بن المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك بعمله وهو الكافر
ومنهم المخردل بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي
هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاها القاضي ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى
ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار ومن المخردل اي تجعل اعضاءه كالخردل او المخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال
هو انسب لسياق الخبر ثم ينجو من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك
كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج
مسلم ومخدوش مكدوش في جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد
ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدوش وهالك من اول وهلة ومتوسط
بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط
مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده اي
نفاذه بهم واراد ان يخرج من النار بضم اوله وكسر ثالثه من اراد ان يخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه من كان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين او النبي
او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة وابن حبان او آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم او المؤمنين
كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع بانهم كلهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل
الناس على الصراط ثم ينجي الله من شاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون
امر الله تعالى الملائكة ان يخرجوهم من النار فيعرفونهم بعلامة آثار السجود بجمع اثر وحرم الله على النار ان تأكل من ابن
آدم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة اثر السجود مع قول ابي سعيد
عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره

وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق
اثر السجود وهل المراد اعضاء السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار
الاول واستبعد صاحب بهجة النفوس ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحمل انه يخرج
في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس
في التوحيد فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي
وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا للتوحيد
وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس ذلك لك
مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين واجيب الى اصل
الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فيخرجونهم من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر
المهملة وضم المعجمة في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحها يقال محشته النار
وامتحش هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته انما هو احشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا
اي احترق كما قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم فيصب
بضم التحتية وفتح الصاد المهملة عليهم ماء يقال له ماء الحياة بتاء التأنيث في آخره ضد الموت فينبتون نبات الحبة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي محموله وذلك ان
الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها اسرع
في النبات من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ويبقى رجل مقبل ولابي ذر
عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار
بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو
واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة
عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه رجاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين
والآخر للآخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واه ان اطول اهل النار فيها مكثا
من مكث سبعين الف سنة فيقول يا رب قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي آذاني
واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالهمزة والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي
ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار استشكل بانه
ممن يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سأل ان يديم عليه صرف وجهه عنها فلا يزال يدعو الله
تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك
لا اسألك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية
شعيب فيصرف الله وجهه قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب
الجنة فيقول تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق
ان لا تسألني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن آدم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويلك ابن آدم
ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء فلا يزال يدعو الله تعالى
فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك بضم الهمزة ذلك
الذي طلبته تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني ومواثيق بالالف بعد الواو ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها وفي رواية
شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة وزهرتها يحتمل ان يكون من باب العلم لسطوع ريحها
الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او لان جدارها شفاف فيرى ظاهرها
من باطنها كما روي في غرفها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال رب
ادخلني الجنة ثم يقول الله تعالى له اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين قد زعمت
ان لا تسألني غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك من دخل الجنة فهو لفظ
عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة
وهم من داخلها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك رضي منه اذن الله
بفتح الهمزة له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن ولابي ذر قيل له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال
الطيبي من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من
زائدة في من كذا في الاثبات على مذهب الاخفش ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني
وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا
فيقول اي الله هذا ولكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل
المذكور آخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة
وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولابي ذر عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي حفظ ذلك

ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا ثم له ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعها ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الآخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث يستقر به المياه اي يجتمع لتشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال الآخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر لذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا انهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف واولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقيل انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر بقوله تعالى الاعطاء وبه الاختصاص به دون غيره وغير ذلك من الفخامة البهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الاعمش عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فهنيئا لمن اراد به جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن مقسم الضبي انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبون ويقتطعون عني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام او المعاصي تابعه عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وائل شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امامكم بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة كما بين جرباء بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودة في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال النووي وكذا ثبت في اصل صحيح مقروء من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة

وسكون الدال

بسكون الدال المعجمة وضم الراء بعدها مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الآتية لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض ان في نقلها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة واذرح انتهى واختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث انس فيه كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وحديث حارثة بن وهب فيه ايضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وهي شامية وصنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صدرت على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهي تقريب وتمثيل لكل واحد من خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بها تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فالاعتماد على اطولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لايماء ما سبق والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال اخبرنا وفي اليونينية حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن ابي خازم بالمعجمتين الواسطي نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس وعطاء بن السائب الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المصنف هنا مقرونا بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر جعفر بن ابي وحشية قلت لسعيد ولابي ذر فقلت لسعيد بن جبير ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها وسبق في التفسير من ذكر الناس ابو اسحق وقتادة يزعمون انه اي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا كما سبق تاويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة الكوثر

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن فيه حجة للكوفيين على جواز افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من الثلاثي فعيل لان اللون الاصل في فعله الزائد على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقص فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه ونحوه بما زاد على الثلاثي مما فعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكثر وازيد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز * جارية في درعها الفضفاض * ابيض من اخت بني اباض * قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول الراجز طرفة اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم فانت ابيضهم سربال طباخ فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب من المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء من شرب بفتح الشين وكسر الراء منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض فلا يظمأ ابدا وعند ابن ابي الدنيا من حديث النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء المصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعا من اليمن بفتح الصاد فخرج صنعا الشام وان فيه اي الحوض من الاباريق كعدد نجوم السما فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي عاصم اسما من رواه عن ابن شهاب بلا واسطة فزاد على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر باسقاط الواو هدبة بن خالد بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هداب قال حدثنا قتادة قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة ليلة الاسرا كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السما اذا انا بنهر حافتاه بالحا المهملة وتخفيف الفا جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون او بالموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد ابن عجلان ابي بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري قال عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون علي بتشديد اليا ناس من اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون الخا المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابي بالتصغير فيقول وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد اليا اي من مر به فيمكن من شربه شرب او من تمكن من المرور به شرب منه ولابي ذر يشرب بلفظ المضارع وزاد ابن ابي عاصم ومن صرف عنه لم يرد ابدا ومن شرب بكسر الرا منه لم يظما لم يعطش ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر يعرفونني بنونين ثم يحال بضم التحتية بعدها مهملة مبنيا للمجهول بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة اخره الزرقي وانا احدث بهذا الحديث فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم فقلت له نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذين يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحا المهملة وبالقاف والنصب فيهما على المصدر اي بعدا وبعدا وكررها مرتين تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال سحيق اي بعيد هو كلام ابي عبيد في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه واسحقه ابعده وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال المصنف وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر الطا المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميموني قال حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا يوم القيمة رهط من الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلون بفتح الحا المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون عن الحوض وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى بفتح القافين بينهما ها ساكنة والرا مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقوله قعدت جلوسا وهو الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة كما في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا الحوض رجال من اصحابي فيحلون بالحا المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو يطردون

ولابي ذر

ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم يمشون بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد تهقر وتقهقر والقهقرى مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بسنده كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلا الوطن وقال في الفتح وقيل بالخا المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهلي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال عقيل بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده فيحلئون بفتح الحا المهملة واللام المشددة والهمز وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وتقدم ما فيه والحاصل ان رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالفهما الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا اخره حا مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبة الى الجد عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا قايم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نايم بالنون اذا باسقاط الفا ورواية الكشميهني بالقاف في قايم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه راى في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا فاذا زمرة بضم الزاي وسكون الميم جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك لهم من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم والله بالخفض بواو القسم قلت له ما شانهم حتى تذهب بهم الى النار قال الملك انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى مقصور وهو الرجوع الى خلف وفي العين الرجوع [illegible]

وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي
ابعادهم عن الحوض وانى اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على امته
من الملك والكنوز من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى اى ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على
مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوا فيها في الخزاين المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس
الرغبة في الشيء واصله تتنافسوا فسقطت احدى التايين والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي
انه سمع حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب
لامه رضي الله عنهم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينة طيبة وصنعاء سبق
تقييده بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد وزاد ابن ابي عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدى البصري مما وصله مسلم والاسمعيلي
من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن معبد ابن خالد عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولابي ذر قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي
الفهري الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الاوانى قال الكرماني فيه يكون كذا وكذا قال حارثة
لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الراء فيه الانية مثل الكواكب كثرة وضيا يعنى انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان
لم يصرح به اذ سياقه يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما ولمسلم عن ابن عمر فيه
اباريق كنجوم السما وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالحاء ابو محمد
المصري عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم انى على الحوض يوم القيمة حتى انظر بالرفع ولابي ذر بالنصب اى حتى
ان انظر من يرد على بتشديد اليا منكم وسيوخذ ناس من دوني بالقرب منى فاقول يارب منى ومن امتى فيقال
هل شعرت هل علمت ما عملوا بعدك والله مابرحوا ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين وكان ابن ابي مليكة
يقول اللهم انا نعوذ بك بان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الاخر موصول
بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعا
وقال ابو عبيدة مفسرا لقوله تعالى اعقابكم بالها ينكصون اى يرجعون على العقب بكسر القاف قال في التذكرة قال
علماونا كل من ارتد عن الدين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه
واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على
اصناف اهوايها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم
والمعلنون بالكباير المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعيذك بالله يا كعب من امرا يكونون من بعدى فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه
وسيرد على الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفايزين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين **باب القدر**
زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما
رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين
التقدير فالقدر كالاساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة
الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام انفر من القضا قال افر من قضا
المقدرات تنبيها ان القدر ما لم يكن قضاه فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى
وكان امرا مقضيا وقوله كان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وقال اهل السنة ان الله تعالى
قدر الاشيا اى علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه انه يوجد فلا يحدث في العالم العلوي
والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة
ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله تعالى وبقدرته وتوفيقه والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه
القران والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل
فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا العين ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى
اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك
مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا بالافراد سليمان الاعمش الكوفي سمعت زيد بن
وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في نفسه المصدوق الذي صدقه الله تعالى وعده قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية
لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ذلك قال التوربشتي

وقال ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم
بانه بالكسر على الحكاية ووجه ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير
ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الجوفي بان الرواية
جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم يجي به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية
بان الوعد مضمون الجملة وليس مخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه وبمعناه
انتهى من فتح الباري وهذا يدل على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى دونها ولابي ذر
عن الكشميهني ان خلق احدكم اى ما يخلق منه احدكم يجمع بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اى يحرز في بطن امه
قال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اى تمكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها حتى يتهيا للخلق
وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المنى يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمع في محل
الولادة من الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد
ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة
والنطفة المني فاذا لاقى مني الرجل مني المراة بالجماع واراد الله ان يخلق من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة
قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع
ذلك المني ثقيل بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة
للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما
في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم
احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعون
وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعين ليلة ثم يكون علقة دما غليظا
جامدا يتحول من النطفة البيضا الى العلقة الحمرا وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به مثل ذلك الزمان وهو الاربعون
ثم يكون يصير مضغة بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم في الطور الرابع
حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية ابي الزبير في ملك الارحام
ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك التصوير وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه
الروح اثر ذلك وفي حديث علي عند ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فنفخ فيها الروح واسناد النفخ
الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الخالق فيومر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم جاز
تذكيره وتانيثه اي يومر بكتابة اربعة اشيا من احوال الجنين برزقه اى غذايه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه الله
اليه فيتناول العلم ونحوه واجله طويلا او قصيرا وشقى باعتبار ما يختم له او سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع
مصحح عليه في الفرع كاصله خبر مبتدا محذوف او يجوز الجر وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور
السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق
اليهما والتفصيل وارد عليهما فوالله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء بعمل
زايدة للتاكيد اى يعمل عمل اهل النار وضمن معنى يعمل معنى يتلبس في عمل بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية
غير مانعة لها عن العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه وبينها غير باع برفع
غير فيسبق عليه ما تضمنه الكتاب بفا التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن سبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب
على الحال اى يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة
والمكتوب في اقتضا السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق
وقوله فيكون وان الرجل ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات
حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع برفع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد
اليدين فيسبق عليه الكتاب اى مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابوي
ذر والوقت وقال ادم بن ابي اياس مما وصله في التوحيد الا ذراع فلم يشك ولابي ذر عن المستملي والحموي الا باع بدل لذراع
والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فجعل ما بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك
الحسى الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا
وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده ليبان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات
بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد
من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب
في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان تقدير
الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا
هو الذي يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن انس
وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق

وقال ابو البقا

ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي بسكون اي يارب هذه رب نطفة هذه
اي رب علقة هذه اي رب مضغة ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت او صارت والمراد انه يقول كل كلمة
من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله اي رب علقة اربعون يوما كقوله يارب مضغة
لا في وقت واحد والا يكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب
في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار
الثلاث من غير تقييد بمدة في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية ويوخذ منها
ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي ياذن فيها
او يتمها قال اي ولابي ذر والوقت يارب ذكر ولابي ذر اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر با
لنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ماشا ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت
النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره
ثم يقول اي رب ذكرا وانثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة
فالمعنى في قوله فصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل
فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك ذلك من الشقا والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا
وهو في بطن امه وفي الحديث ان خلق السمع يقع والجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضا ثم على القوة الباصرة
والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى
يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك فيه فوايد وعبر منها انه لو خلقه
دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فيجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة
ومنها اظهار قدرة الله ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة
متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر
لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا
ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزا باب بالتنوين في فرع اليونينية كما قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني فقال هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب
ولفظ باب هنا مفرد فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه جف القلم على علم الله عز وجل واجاب في انتقاض
الاعتراض بان الكرماني قد جوز ذلك في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكوت لانه للتعداد اكثر
المصنفون من الفقها والعلما حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل ونوع وتنبيه ونحو ذلك
وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا التقدير فقال
في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جز المركب والمفرد وحده لا ينون
انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علمه
اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه
ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه
من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقايل اقول هو عبد الله بن عمرو
كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين
بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال هي شون يبديها لا شون يبتديها
فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول
اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى عالما بانه من اهل الضلال في سابق علمه
وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند الطبراني من حديث ابن عباس اعلم ان القلم قد جف
بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم قال ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير قوله تعالى لها سابقون من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اي سبقت لهم السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها
بما سبقت لهم من السعادة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد الرشك بكسر الراء
الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخاء المعجمتين المشددة يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه
قال قال رجل هو عمران كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله ايعرف بضم التحتية وفتح الراء

وفتح الراء اهل الجنة من اهل النار اي يميز ويفرق بينهما بحسب قضا الله وقدره قال صلى الله عليه وسلم نعم قال
عمران يا رسول الله فلم يعمل العاملون اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له
قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما الذي خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو المفتوحة وفي الفتح او لما يسر له
بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تيسر له بفتحتين وفتح السين فعلى المكلف
ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشا فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشا
لا يسال عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه استجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم
وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا
في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين الله اعلم بما كانوا اي اولاد
المشركين عاملين وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اولاد المشركين اي ايدخلون الجنة فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين فيه اشعار بالتوقف اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين
وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفي حديث عايشة عند ابي داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذراري
المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عايشة ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين ففيه التصريح بالسايل والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال واخبرني بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك شيئا ثم قال واخبرني عطا بن يزيد
الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال
المعجمة والراء وبعد الالف راء اخرى مكسورة وتشديد التحتية وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال صلى الله
عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاحرى ان يعلم ما يكون وما قدره
وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه احدا
من خلقه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق ولابي ذر اسحق بن ابراهيم قال في الفتح الباري هو ابن راهويه
واعترضه العيني فقال لا يجوز الكلام بان يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدي او اسحق بن ابراهيم الحنظلي والكوسج فالجزم
بانه ابن راهويه من اين واجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا كما ان اسحق بن منصور
الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يعرف بالاستقرا قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة الاسلامية نفسه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار
دينا غيره وما من مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك
والتقدير هنا ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود
وينصرانه يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفا في فابواه للتعقيب او للتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان
بسبب ابويه كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة كما تنتجون
البهيمة سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا اعنتها
على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابلة للنسا او كما
صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقدير
هل تجدون فيها في البهيمة من جدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف او احدها في موضع
الحال على التقديرين اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول
لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها او شيا منها
وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد وحاصله ان العالم اما
عالم الغيب او عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه
فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي
عن الباطل والتمييز عن الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه
من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذا كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه السلام كان باعتبار
عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتبر الخضر بالعلم الخفي الغايب امسك موسى عليه السلام عن الانكار ولا عبرة
بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة قالوا
يا رسول الله افرايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها والهمزة
فيه مقدرة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله
اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب ليس لاجل الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري
المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل
فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشي فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب

والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس
مكلف وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم ان الله صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار
فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق
للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة
واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح
انهم من اهل الجنة والحديث سبق في الجنائز واخرجه مسلم في القدر والله الموفق باب بالتنوين اي في قوله تعالى
وكان امر الله الذي يريد ان يكونه قدرا مقدورا قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة في باب الشروط التي
لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسال طلاق اختها من نسب او رضاع او دين او في البشرية نعم لكن عند ابن حبان
عن ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها لتجعلها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح
باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة لك نهي
اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهي المراة اذ تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها
من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق
التي قبلها فانما لها للتي تسال طلاق اختها ما قدر لها اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وقال ابو عمر بن
عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها
تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد هو ابن عبادة وابي بن
كعب ومعاذ هو ابن جبل ان ابنها علي بن ابي العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق الموت واستشكل كونه
علي بن ابي العاص مع قوله في اخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بان المذكور عاش
الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال
انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محسن لما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام
ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وما مصدرية
اي لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب يجوز ان يكون امر الغائب المؤنث او الحاضر على قراءة من قرا بذلك
فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري وهي الاصل والقياس وقال ابو حيان انها
لغة قليلة يعني ان القياس ان يومر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرا ابي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة
كلية وهي ان الامر باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية الكريمة ومثال الثاني
لتعن بحاجتي فان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا
وكذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام ومثال الثاني لنقم اي نحن وكذلك النهي والمراد
بالاحتساب ان تجعل الولد في حساب الله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ وله
ما اعطى وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال حدثنا وفي اليونينية اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى فزاي الجمحي بضم الجيم وفتح
الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينا بالميم ولابي ذر
عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار هو ابو صرمة بن قيس او هو
ابو سعيد كما عند المصنف في المغازي او مجزي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة فقال يا رسول الله انا
نصيب في المغازي سبيا اي جواري سبيات ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي نعم قال اصحابنا
لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي
زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل لا عليكم
الا تفعلوا ولابي ذر ان تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل او غير زائدة فهو نهي عنه وقال لا لما
سالوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له فانه ليست نسمة بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله
عز وجل اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي كائنة وبه قال حدثنا موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي

قال

قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله
عنه انه قال لقد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها في الخطبة شيئا هو كائن من الامور
المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ولمسلم ونسيه من نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة
لارى الشيء قد نسيت بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته فما تذكره فاعرفه
ولابي ذر فاعرفه ما في نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل بحذف المفعول وفي رواية باثباته اذا غاب عنه فرآه فعرفه
وعند الاسمعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفين كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه اي الذي
كان غاب عنه نسي صورته ثم اذا راه عرفه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة بضم العين وسكونها فالاول السلمي الكوفي السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور
عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله
معه عود ينكت بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر في شيء
مهم وقال بالواو وسقطت لابي ذر وفي الجنائز ثم قال ما منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة الا وقد كتب
مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة فاو للتنويع او بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار
وفي رواية سفين الا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المصنف الدلالة على ان لكل احد مقعدين
فقال رجل من القوم في مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له في قوله تعالى وما خلقت الانس والجن الا
ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له ثم قرا صلى الله عليه
وسلم فاما من اعطى واتقى الاية قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له
صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة
عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ها هنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر
باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة
العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد لتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك
من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وهذه الامور في حكم
الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
ومن الاجل المضروب من المعالجة بالطب الماذون فيها والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر
هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال باب بالتنوين العمل بالخواتيم جمع خاتمة
وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله
[illegible]

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وماذاك قال قلت بفتح التاء
لفلان عن فلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت
على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل بعمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال اي اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد و
باب القاء النذر العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن منصور وهو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر او التزام النذر قال ولابي الوقت
وقال انه لا يرد شيئا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تدركون به ما تدعو عليكم او تذكرون به شيئا لم يقدره الله لكم انما وللكشميهني
وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا النذر وقد يوافق القدر فيخرج من البخيل
ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به
عند حصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا
من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار النافع والنذر كالوسائل والذرائع
فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجه
في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته صفة لقوله شيء ولابي ذر بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع
على الوصلة كقوله [illegible] بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو اي بغير بما يتعدى لواحد بخلاف
ولكن بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الى النذر ولا مطابقة بين هذا وبين ترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله
في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول يلقيه القدر
بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر
هو النذر نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث ما ذكره في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة
الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وقد قدرته له استخرج بلفظ المتكلم من الفرع
به من البخيل الباقي به بالالة قاله ابن زحزوح في اعراب العمدة والحديث من افراده باب بغير تنوين في الفرع كاصله
للاضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة
والراء العالي مرتفعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى فدنا اي
منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين
المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني وتبعه العيني اما ولعله
باعتبار التناسب واطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له انما تدعون
سميعا بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك كلمة من باب اطلاق
الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة اي من ذخائر الجنة وقال النووي اي ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه
في الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الا بتوفيق الله
انتهى كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض تشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له
على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته والحديث اخرجه في اخر كتاب الدعوات هذا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصمه الله باسقاط ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله
اي مانع كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبر سدا بالالف بعد الدال المنونة
من غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد والالف عن الحق يترددون في الضلالة وهذا وصله ابن ابي حاتم
وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله
عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون وفي روايته في بعض النسخ سدى
بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى
اي مهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد
لمجاهد في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى
وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه ادعى ان روايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال
ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ الا على النسخ التي في مدينته واما
النسخ التي في كرمان وبلخ وخرسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان الذي نفى روايته قول الكرماني في قوله ايحسب الانسان

ان يترك سدا اي مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر انه رآه في بعض النسخ فهو بمجرد لفظ سدى بالتخفيف
وبالتحتية اخره فاين التناقض دساها من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عنه اغواها قال وانت الذي دست عمرا فاصبحت حلائله منه ارامل ضيعا واصله دسسها
من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثالثها حرف علة والتدسية الاخفاء يعني اخفاها بالفجور وقال ابن الاعرابي
وقد خاب من دساها اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف
بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة الا له بطانتان بطانة بكسر الباء بطانة فيها اسم جنس يشمل الواحد
والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر
وهذا كما استعاروا الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال اولئك خلصاني نعم وبطانتي
وهم عيبتي من دون كل قريب فالبطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه بالحاء المهملة والضاد
المعجمة والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اي من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك او ما يجر اليه
والحديث اخرجه المصنف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
وحرام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي وهما
لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى اي ممتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير
الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اي منعهما منهم واما ان يكون الهم ومعنى اهلكناها
عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية ان قوما
عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا ويتوبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ يرجعون انتهى والظاهر كما قال بعضهم
ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا في القيامة فتكون الاية واردة في تقرير امر البعث وتفخيم شانه
وهذا يتعين المصير اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره فادعى فيه زيادة لا او كونه
في طابقة مخصوصة وكونه حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله وان حراما لا ارى الدهر باكيا
على شجوه الا بكيت على عمرو الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون
وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين من المؤمنين
والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى
في سورة هود انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله تعالى اخبره بقوله لن يؤمن من قومك
الا من قد آمن ودخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم بما يقع من العبد وقال منصور بن
النعمان اليشكري بفتح التحتية وسكون المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية الفرع كاصله صوابه
منصور بن المعتمر قال في حاشية اصل ابي ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال
الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر واهمل عند الله عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحرم [illegible] بالحبشية اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة
عنه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت بالجمع محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية
ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم الاولى
[illegible]
ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشيء من غير ان يركبه [illegible]
[illegible]
[illegible] مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك [illegible]

فاذا مضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق منماه فاذا امتنع عن ذلك خيبه فيه كحالة رجل يخبره صاحبه بامر يسئه
له ويغريه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراده منه او يكذبه ثم استعمل في حالة المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه
من التصديق والتكذيب لتكون ترشيحا للتمثيل او الاسناد في قوله والفرج يصدقه او يكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان
يسند للانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي وقال شبابة بفتح الشين المعجمة والواو المشددة
حدثنا ورقا بفتح الواو والقاف بينهما را ساكنة اخره فا ممدود ابن عمر ابو بشر الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كان طاوسا سمع من ابن عباس عن ابي هريرة
وكان سمع الحديث من ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على رواية شبابة هذه
موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعيه مكتوب مقدر على العبد غير سابق من سابق القدر
باب قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولذلك ارتد
من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسرا في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا
على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا رانها استبعادا منهم لها ويمكن ان يكون هذا من باب المشاكلة او هي ان يدخل
مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر
الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله
بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الرا من الاراة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس كما عند سعيد بن
منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم
[illegible]
بلعن فاهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة
وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة في خفية لكن قال السفاقسي وجه دخول
هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك
زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة
في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله تعالى خلق الشجرة المذكورة
من جوهر لا تاكله النار [illegible] واحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا والحديث مر في تفسير
سورة الاسرا واخرجه الترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه تحاج بفتح الفوقية والمهملة
وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله عز وجل
والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان [illegible] وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن
دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال احتج ادم وموسى صلى الله عليه وسلم اي تحاجا وتناظرا ووقع في رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة
وهي اوضح فقال له اي لادم موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران قد كنت
سبب الاخراجنا من الجنة [illegible]
[illegible]
بالجملة بان الزمه انا ما سعد عنه لو يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من امضائه
والجملة مقدرة لما سبق وتاكيد له وتثبيت الانفس على توطين هذا الاعتقاد اي ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب
قبل كوني وحكم بانه كاين لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي
هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين شاهدون سر الله من ورا الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب
الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح واللوم انما
يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فامره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه
فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتايب لا يلام على ما تاب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف
واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاحيى الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره
فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبيا او اراه الله له في المنام

دودوبالا الانبياء وحاج كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما في السما
وبه جزم ابن عبد البر والقابسي وقال [illegible] ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الاخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي
لتحقق وقوعه والحديث اخرجه مسلم في القدر وابو داود وابن ماجه في السنة والنسائي في التفسير قال سفيان بن عيينة بالسند
[illegible] حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق باب
بالتنوين لا مانع لما اعطى الله وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح
[illegible] ابن سليمان قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف
الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق عن وراد بفتح الواو والرا المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال
كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب الي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خلف الصلاة المكتوبة فاملى علي المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ساكنة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]
[illegible] اللهم لا مانع لما اعطيت
[illegible] ولا معطي لما منعت ما موصولة وجملة اعطيت
صلة ما والعايد محذوف اي لما اعطيته وقال في العمدة ولا مانع اسم لا نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به
المجرور او الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وقد يفهم كثير من النحاة بين يتعلق حرف الجر بمانع فقيل فيجب نصبه
وتنوينه لانه مطول والرواية على بنائه من غير تنوين فقيل له بان ما يتعلق بخبر لا مانع محذوف اي لا مانع
لما اعطيت يتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم من الناس ويحتمل ان يكون اصله
مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف فنبا رعلى صورة المبني ويجوز ان يكون
لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت بمنع ويكون بمنع خبر لا على احدى
الغنيين واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم اي يكون اليوم معمولا بتثريب ورد عليه ابو حيان
لاجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صلة واياما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما ومنك يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما
ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب ومن هي البدلية اي الحظوظ لا ينفعه بدل اي بدل طاعتك والحديث سبق في الصلاة
والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرني بالافراد عبدة بن ابي لبابة
ان ورادا مولى المغيرة اخبره بهذا الحديث قال عبدة ثم وفدت بالفا من الوفود بعد الى معاوية فلما كان بالشام
سمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الخ ومراد المصنف من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا
اخبر به عبدة لانه رواه في الرواية السابقة بالعنعنة باب من تعوذ بالله من درك الشقا وسو القضا
وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق او هو واد في جهنم او جب فيها من شر ما خلق الشيطان
خاصة لان الله لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي من شر خلقه الله وما موصولة
والعايد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر
بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق
كل شي وفيها الرد على من زعم ان العبد خالق فعل نفسه لانه لو كان السو المامور بالاستعاذة منه مخلوقا
لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا ممن قدر على ازالة ما استعيذ منه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تعوذوا بالله من جهد البلا بفتح الجيم وسكون الها الحالة التي تختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال ودرك
الشقا بفتح الدال المهملة والرا اللحاق والشقا بفتح الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر وسو القضا اي المقضي
وشماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلا من كتاب الدعوات
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين
الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها
كيف شا وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يومن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف اي يحلف كثيرا ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحلف اي يريد ان يحلف من الفاظ الحلف لا افعل او لا اقول وحق مقلب القلوب وهو الله
عز وجل قال في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في الاية بالتقلب الذي في الحديث اشار الى ذلك الراغب
وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب لا تنقلب فالمراد تقلب
اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه
يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذي امره به فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر
وكذا في المومن بعكسه فتضمنت الاية انه خالق جميع افعال العبد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب

لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فمن اضله وخذله لانه لا يمنعه
حقا وجب له عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان والنذور والترمذي في الايمان والنسائي وابن ماجة
في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد صاف
خبأت لك خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبا بسكون الموحدة من غير تحتية قال
ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تاما على
عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة
اخسأ بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بالعين المهملة
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه ان يكن
هو الدجال فلن تطيقه لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل فانه تعالى لا يقدرك
على قتل من سبق في علمه انه سيحيا الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزه
عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله
ويكن هو بضمير الفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل
والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح انه يكنه استدل به ابن
مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان يكن هو فلا دليل تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف
تكون الرواية الثانية نقضيه لعدم الدليل في الرواية الاولى والغرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير
المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا
وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا ان يكون منفصلا او متصلا فهذا الحديث شاهد
لاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق في باب
اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى
الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله
علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي ما انتم
بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة انه يصلى الجحيم اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال
مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر للشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وهذا
وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن جريج عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا
ولمراعيهم ان كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر
الانثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له
وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها
الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في البرية
بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها
فتحك بها عينيها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه والها
مات البهائم والطيور وهوام الارض باب واسع فسبحان ربي الاعلى وبحمده وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة لحنظلة بن مالك
قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو ايضا عن عائشة اخبرته
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثر مؤلم جدا يخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد ما حوله
وخفقان في القلب فقال صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله
الله رحمة للمؤمنين اي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهيد ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة اليونينية
بلدة بسكونها وهاء تانيث اخره يكون فيه في البلد او فيها ويمكث فيه اي فيها لا ولابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلد
او البلدة حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له وقدره في الازل الا
كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في حيزها
في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا
او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعل الله
في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين
المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يجد نفعه البتة

هداه الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى لو ان الله هداني اي اعطاني الهداية لكنت من المتقين
الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذلك الكفرة الذين
قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار
الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله
الطافا من اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استحقاقه العذاب وتضييعه الحق
بعد ما مكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى قدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان
وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا
جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول رجزا من
كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا العدو والمشركون قد بغوا علينا اي ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الفرار
والحديث اخرجه في الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار
واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية
وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة
للكفارة والا فيزاد وما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق وخرج
بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة
وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه لذاته بخلاف
والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا قال وكتاب النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال
المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم
مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه تبرعا من عبادة او صدقة
او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال
في الخمر وبايعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية وقول الله تعالى بالرفع وفي نسخة باب
قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم مصدر لغا يلغو لغوا والباء متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية
واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا الشافعي
وغيره وهو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين وقيل هو ان يحلف على شيء يرى
انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى لكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة
لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم
يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهي على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي
من شانها ان تستر الخطيئة اطعام عشرة مساكين اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا
من حب من غالب قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل
لكبير وحرير لرجل لا خف ونحوه مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه او تحرير رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف
لمفعوله اي او اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث او كان غير رشيد
فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا
اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه
لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الى اخره وقال الاية
المقول له لعلكم تشكرون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر الفوقية ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث اي لم يكن من شانه ان يحنث في يمين قط سبق تفسير المائدة حديث
ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي
في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام
بن عروة حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اي ايتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاخر وقال لا احلف على يمين اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر فرايت غيرها خيرا منها
الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف
مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على امر فيظهر لي بالعلم اي بغلبة الظن ان غير المحلوف
عليه خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق
رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله تعالى براتها وطابت نفوس المؤمنين

وتاب الى الله من خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية اي لا يحلف اولوا الفضل منكم
ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه كلال فغيره النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان
نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن
سمرة لا تسأل الامارة بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود
على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اي لا تسأل الولاية فانك ان اوتيتها الفاء للعطف عن مسألة وجواب
الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول
اليه ومنه قول النابغة * كليني لهم يا اميمة ناصب * وليل اقاسيه بطيء الكواكب * اي اذا الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدته
الا افراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه
كفاية لها ومن كان هذا شأنه فلا يولى وان اوتيتها من ولابي ذر عن الكشميهني وانك ان اوتيتها عن غير مسألة اعنت
عليها وعن يحتمل ان يكون بمعنى الباء اي بسبب مسألة قال امرؤ القيس * تصد وتبدي عن اسيل وتتقي *
بناظرة من وحش وجرة مطفل * اي باسيل واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والرواية السابقة تأخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك
والجمهور جوزوا التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا يقدم قبل
وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور
على الاجزاء لان اليمين لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب برواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان المنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون
المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام والكفارات ومسلم في الايمان وابو داود في الخراج والترمذي
في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم
بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط رجال دون العشرة من الاشعريين
جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر استحمله اي اطلب منه ما يحملنا
من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال
ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث فاتي بضم الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيد هي من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل
بثلاثة ذود غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع
ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة فحملنا بفتح الفاء والحاء والميم واللام عليها فلما انطلقنا
او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام
فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال
ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اي انما اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي واني والله ان شاء الله
لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني اي لا احلف على موجب يمين لان اليمين موجبة والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف
وجواب القسم محذوف سد مسده خبر ان ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله
جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعها عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه
الاستثناء بالا فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله
لاحتمل ان يرجع الى قوله ائت او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه استثناء مأمور به
شرعا فينبغي ان يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا للتأكيد
الحكم وتقريره وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا فيه خلاف
لاصحابنا وقوله او اتيت اما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت والعكس واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم
اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان وسبق مطولا في كتاب
الخمس واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه النسائي في الكفارات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه او هو ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد
الاعلام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
ولابي ذر به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الآخرون المتأخرون وجودا في الدنيا السابقون [illegible]
يوم القيامة حسابا ودخولا للجنة فقال بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان بفتح اللام

وهي لتأكيد القسم يلج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشيء مطلقا اي لان يتمادى
احدكم بيمينه الذي حلفه في امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية آثم له بفتح الهمزة الممدودة
والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان يحنث ويعطي كفارته التي افترض الله عز وجل عليه فينبغي له ان يحنث
فيفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطأ بادامة الضرر على اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه
في الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهو من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انهم انما يتحرجون من الحنث والحلف بعد
الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقول اللجاج اعود بالاثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل
عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افخم وادل على سوء نظر المتنطع الذي
اعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها يجتمع في الكفارة خير له ومن لوازمها
الحنث صح ان الحنث خير له لان يلج احدكم بيمينه في اهله خير من ان يصم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي
حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة
ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية لترك واجب عيني وفعله حرام عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كان حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها
او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم او حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس
ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس
ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس
وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب او حلف على ترك مندوب كسنة الظهر او فعل مكروه
كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة
الحديث للترجمة في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير
هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة
همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم
وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحق بن ابراهيم بن راهويه
المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما ازالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم
بن نصر واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق بن ابراهيم الصواف واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب
انه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة وقد حدث عنه البخاري
بواسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة [illegible]

[illegible]

اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ان كنتم تطعنون في امرته بضم العين وفتحها في الفرع قبل وهما لغتان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا بالامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد اليا وان هذا اسامة ابنه لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد هذا باب بالتنوين كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص فيما وصله المصنف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده بيد قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فيما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل اي لا والله اذا بالتنوين جواب وجزا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري قال والله بالواو وبالله بالموحدة وتالله بالفوقية يريد انها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع تالرب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل فان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها لا ومقلب القلوب بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راي الى راي والتقليب التصرف وسمي قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يامر بالخير وشيطانا يامر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اي صفة ينعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الملك ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اي مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك واذا هلك اي مات كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي اعبده وهذا موضع الترجمة لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اكرم الكتاب ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح قاف تنفقن اي مالها المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف ثلاث مرات [illegible] ما حمل حين نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنفله المسلمون فاصاب الفارس اثنا عشر الفا والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة ها تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد من في النار لمن دخلها وما في الجنة من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم قليلا جواب الشرط القسم الساد مسد جواب لو بكيتم الاعز

وفيه كما

وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص بها صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المؤمن وان دخل النار فمآله الى الجنة لا محالة مخلدا فيها فدة ما يوجب البكا بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شي يسير الى شي لا انتهاها فذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا اما لنه على الخاتمة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة اخره ها تانيث ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها بعدها را مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد اليا واللام لتاكيد المقدر من كل شيء الا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات فانه الان والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الان عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر يعني بهذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو له انفرد البخاري باخرجه وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن ادبه باستئذانه ولا او لفقه في هذه القصة لوصفها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله عز وجل وائذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم [illegible] قال ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فا فعيل بمعنى مفعول على هذا وعلى بمعنى اللام اي اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف قال مالك الامام رحمه الله والعسيف الاجير زنا بامراته فاخبروني العلما ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة [illegible]

تميم ابن تميم وعامر بن صعصعة وفي اوايل المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطا المهملة
والفا واسد وخبران قوله خابوا بالخا المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا والضمير كما قال في الكواكب راجع
الى الاربعة الاقرب وهم تميم الاخر قالوا نعم خابوا وخسروا وفي اوايل المبعث ان القايل هو الاقرع بن حابس فقال
والذى نفسى بيده انهم اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اى من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية
المجموع على المجموع وان جاز ان يكون في المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين والحديث سبق في المبعث وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى
بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحا المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدى رضى الله عنه
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحا
سبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدى لى فقال صلى الله عليه وسلم افلا قعدت
في بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة لك ام لا ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل
نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدى لى افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام
لا فو الذى نفس محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون احدكم منها من الصدقة
شيئا الا جاء به يوم القيمة حال كونه يحمله على عنقه اذ كان الذى غله بعيرا جاء به حال كونه له رغا بضم الرا
وفتح الغين المعجمة ممدود اصفة لبعير اى صوت وان كانت اى المغلولة بقرة جاء بها يوم القيمة يحملها على عنقه
لها خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت شاة جاء بها يوم القيمة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية
وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها را تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدى
رضى الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة
وسكون الفا بالرا بياضها المشوب بالسمرة قال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه بالسند المذكور وقد سمع ذلك
الحديث معى زيد بن ثابت ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى حدثنى بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا
ابو اسحق الرازى المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن همام هو
ابن منبه عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون
ما اعلم من اهوال يوم القيمة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا ولضحكتم قليلا وكل من كان الله اعرف كان اخوف وسبق
متن الحديث عن عايشة رضى الله عنها في هذا الباب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعى
الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن المعرور بفتح الميم وسكون المهملة ورا بن مهملتين بينهما
واو ساكنة ابن سويد الاسدى عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصارى رضى الله عنه انه قال انتهيت اليه
صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون
ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ما شانى ما حالى ايرى بضم التحتية في بتشديد اليا
شى يظن في نفسى شى يوجب الاخسرية وللاصيلى وابي ذر عن الحموى والمستملى ارى بالتحتية المفتوحة يعنى النبى
صلى الله عليه وسلم في بتشديد اليا شيئا ما شانى ما حالى فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت
ان اسكت وتغشانى بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين ما شاء الله فقلت من هم بابى انت وامى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اى الا من انفقها امامه
ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخارى مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبى
صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم
لا يؤدى حقها الا اتى بها يوم القيمة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذى وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود
عليهما السلام لاطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين امراة اى لاجامعن تسعين بفوقية قبل السين وفي رواية
في كتاب الانبيا سبعين بموحدة بعد السين وفي مسلم ستون وروى ماية ولا منافاة لانه مفهوم عدد كلهن ياتى بفارس
يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ
فيكون في هذه الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون قوله فتاتى سببا عن الطوفان لانه سبب عن الحمل والحمل
عن الوطى وسبب السبب سبب وان كان بواسطة جزم بذلك لغلبة رجايه لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه
او الملك ان شاء الله ولابي ذر قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن جامعهن فلم تحمل منهن الا امراة واحدة
جاءت بشق رجل بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذى ذكره الله انه
القى على كرسيه وايم الذى نفس محمد بيده وفيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر لو قال ان شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد انسى الله تعالى
سليمان عليه السلام الاستثنا ليمضى قدره السابق والحديث سبق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وباب
قول الله ووهبنا لداود سليمان في كتاب الانبيا وبه قال حدثنا محمد قال الغسانى هو ابن سلام قال حدثنا

ابو الاحوص

ابو الاحوص بالحا الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعى عن البرا بن عازب رضى الله عنه انه قال اهدى بضم الهمزة الى النبى صلى الله عليه
وسلم سرقة بفتح السين المهملة والرا والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة من حرير ابيض جيد وفي الثانى
من طريق شعبة عن ابي اسحق اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الهبة اهداها له اكيدر دومة
فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اتعجبون
منها قالوا نعم يا رسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلى
سيد الاوس رضى الله عنه في الجنة خير منها من السرقة الحرير وللكشميهنى من هذه ولعله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار فقال لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة
عظيمة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس لم يقل شعبة بن الحجاج فيما رواه في المناقب وكذا
اسرائيل فيما رواه في اللباس كلاهما عن ابي اسحق عمرو السبيعى والذى نفسى بيده فانفرد ابو الاحوص في روايته
عن ابي اسحق السبيعى بها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى
مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم انه قال
حدثنى بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون
الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضى الله عنها قالت يا رسول الله ما كان مما على
ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخا المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خبا بكسر الخا بالشك هو بصيغة
الجمع او الافراد والخبا احد بيوت العرب من وبر او صوف او من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة احب نصب خبر كان
الى بتشديد اليا من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية
من اهل اخبايك بفتح الهمزة او خبايك باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخارى ثم ما اصبح اليوم اهل
اخباء او خباء احب الى ان ولابي ذر عن الكشميهنى من ان يعزوا بفتح التحتية اخبايك بالشك كذلك وان في الموضعين
مصدرية اى من ذلهم ومن عزهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك والذى نفس محمد
بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب ازداد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه او انا ايضا بالنسبة اليك ذلك
والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب تعنى زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة العربية
والاول اشهر عند المحدثين اى بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال القرطبى ولعله انما هو بالنسبة لامراته
وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان
لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا فهل على بتشديد اليا حرج اثم اذا اطعم
بضم الهمزة وكسر العين من الذى له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمى من
ماله بالمعروف اى القدر الذى عرف بالعادة انه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر
لا بالمعروف فتكون اليا متعلقة بالانفاق لا بالنفى والحديث مر في باب نفقة المراة اذا غاب عنها
زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثنى بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودى الكوفى قال
حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الرا بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفى
قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت
عمرو بن ميمون بفتح العين الاودى المخضرم حدثنى بالافراد عبد الله بن مسعود قال بينما بالميم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففا اى مسند ظهره الى قبة
من ادم جلد يمان اصله يمنى فقدم احدى اليا بن على النون وقلبت الفا فصار مثل قاض ولابي ذر
يمانى على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها
في الاستفهام كما في مسلم انت الذى لقيتنى بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس
عليه قال افلم ترضوا ولابي ذر فلم ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة
والسلام فو الذى نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهنى في يده في نصر يفه انى لارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج فيكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن
ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن
النعمان يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح ابو سعيد جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك الذى سمعه من قتادة له وكان الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها بتشديد اللام يعتقد انها قليلة
في العمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القران لانه قصص واخبار
وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهى ثلثه فقال بها له ثواب قراة ثلث
القران وقراة الثلث لها عشرة امثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث ان من قراها
حصل له ثواب مثل من قرا ثلث القران وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير الاشارة لذلك وبه قال
حدثنى بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحا المهملة والموحدة المشددة
ابن هلال الباهلى قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا

انس بن مالك انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لاراكم
من بعد اى من وراء ظهرى اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم اى اذا ركعتم واذا سجدتم فالميم زائدة فيهما والرؤية رؤية ادراك
وهى لا تتوقف على وجود آلتها التى هى العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالى اما المخلوق فتتوقف صحة
الرؤية فى حقه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر فى العين
قادر على خلقه فى غيرها وفى المواهب اللدنية مما جمعته ما يكفى ويشفى والحديث سبق فى الصلاة وبه قال حدثنا اسحق
بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدى الحافظ قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده
انس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة من الانصار قال فى الفتح لم اقف على اسمها اتت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها
معها اولاد لها لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولابى ذر عن الكشميهنى ولدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده انكم لاحب الناس الى بتشديد الياء قالها ثلاث مرات قال فى الكواكب الخطاب فى قوله انكم لجنس المرأة
واولادها يعنى الانصار وهو عام مخصص بدليل آخر فلا يلزم منه ان تكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن
العمرين خصوصا والحديث سبق فى فضل الانصار هذا باب بالتنوين فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا
بآبائكم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام بن انس الاصبحى عن نافع بن عبد الله الفقيه عن
مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو
يسير فى ركب راكبى الابل عشرة فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال عليه الصلاة والسلام الا بالتخفيف
ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفى مصنف ابن ابى شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه حدثت
قوما حديثا فقلت لا وابى فقال رجل من خلفى لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله
صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل
انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابى بكر الصديق
فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه فى الموطا وغيره وفى مسلم مرفوعا
ان رجلا سأل اى الصدقة افضل فقال وابيك لانبئنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقى وارتضاه النووى
وغيره ان هذا اللفظ كان يجرى على السنتهم من غير ان يقصد به القسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف
او ان فى الكلام حذفا اى افلح ورب ابيه قاله البيهقى ايضا من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن شرطية
فى موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها فى محل الخبر والمعنى من كان مريدا الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء
وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشئ يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف
بالله خاصة لكن اتفق على انه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين
والحى الذى لا يموت والذى نفسى بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما فى الروضة كاصلها وبما هو فيه تعالى
عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد به غيره تعالى لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما فيه تعالى وفى غيره سوا كالموجود والعالم والحى ان اراده تعالى بها بخلاف
ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه
وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر
قوله فليحلف بالله الاذن فى الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا فى طاعة
من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفى دعوى عند حاكم وفى حاجة كتوكيد كلام كقوله
صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره
فيها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصرى قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال قال سالم هو ابن عبد الله
بن عمر قال ابن عمر سمعت عمر رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم جملة ينهاكم فى محل رفع خبر ان وان مصدرية فى محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اى ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل
والكسائى والثانى سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء فى النهى وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وقال حسن
وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا ورب الكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهى للتحريم او التنزيه
المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع
بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فى الآباء من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما
اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه قال قال عمر
رضى الله عنه فوالله ما حلفت بها اى بآبائى منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجملة تقديره
زمان اى ما حلفت بها منذ زمن سماعى للنبى صلى الله عليه وسلم حال كونه ذاكرا اى عامدا ولا آثرا بهمزة ممدودة فمثلثة
مكسورة اى حاكيا عن غيرى اى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت
والحاكى عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اى ولا ذكرتها آثرا عن غيرى او يكون
ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع الى معنى التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بآبائى ذاكرا لمآثرهم

قال مجاهد مما وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن ابى نجيح فى تفسير قوله تعالى او اثارة من علم وفى نسخة
اثره باسقاط بعد المثلثة وفى هامش الفرع كاصله ترى بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحها اى يأثر علما بضم المثلثة
واختلف فى معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر فى ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت الشئ أثره اثارة
كانها بقية تستخرج فتثار الثانى من الاثر وهو الرواية والثالث من الاثر وهو العلامة تابعه اى تابع يونس عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم فى مستخرجه على مسلم والزبيدى محمد بن الوليد مما وصله النسائى
واسحق بن يحيى الكلبى الحمصى مما فى نسخته المروية من طريق ابى بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينة سفيان مما وصله الحميدى فى مسنده ومعمر هو ابن راشد مما وصله ابو داود
كلاهما عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر وفى الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص فى حديث
ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله فى الرواية الاخرى وكانت قريش
تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق
التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير
والاذلال كالشياطين والاصنام لا ينعقد يمينه قال الطبرى من حلف بالكعبة او آدم او جبريل ونحو ذلك لم ينعقد
يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة فى ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركنى الشهادة الذى
لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم
شانها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال ويقبح من سواك الشئ عندى
وتفعله ويحسن منك ذاكا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملى قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول ولابى ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم قال المهلب كانت العرب فى الجاهلية تحلف بآبائهم والهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم
والسنتهم ذكر كل شئ سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق المعبود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمى والقاسم
بن عاصم التميمى البصرى كلاهما عن زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة فميم ابن
مضرب الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ابو مسلم البصرى انه قال كان بين هذا الحى من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة
وبين الاشعريين ود بضم الواو وتشديد الدال صحبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة وبالمد فكنا عند ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج بيان لما كان وعنده رجل من بنى تيم الله احمر اللون كانه من الموالى وتيم بفتح الفوقية
وسكون التحتية حى من بنى بكر وثبت لفظ بنى لابى ذر عن الحموى والمستملى فدعاه ابو موسى الى الطعام فقال انى رأيته
يعنى جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اى كرهت اكله فحلفت ان لا آكله وفى الترمذى عن قتادة
عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكله وفيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التأكيد اى فوالله لاحدثنك عن ذلك
ولابى ذر عن ذلك باللام انى اتيت رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر جماعة من الرجال ما بين الثلاثة
الى العشرة من الاشعريين نستحمله نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندى
ما احملكم زاد ابو ذر عليه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاتى بنهب ابل باضافة نهب لتاليه اى
من غنيمة فسأل صلى الله عليه وسلم عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشرة غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغين
المضمومة وتشديد الراء البيض الاسنمة فلما انطلقنا من عنده بها قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحملنا وللكشميهنى ان لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتحات تغفلنا بسكون اللام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم
فقلنا له يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا
فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورأفته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذى يظهر لى
ان قوله وما عندى ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى
لشئ احملكم عليه اى انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاء من ماله
لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله انى والله لا احلف على يمين فارى غيرها الخ تأسيس قاعدة فى الايمان لا انه
ذكر ذلك لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة
الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى
ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى شئ
من مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يحلف بضم اوله وفتح
ثالثه باللات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية

جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الطاء فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها والالف واللام في اللات زايدة لازمة فاما قوله الى لانها تحذف للاضافة وهل هي
والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما
ليسا وصفين في الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين فال
زايدة واختلف في تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن يا وقيل زايدة وهي من لوى يلوي
لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اي يعتكفون عليها واصلها لوية تحذفت لامها فالفها على هذا
من واو وهي اسم صنم كان لثقيف بالطايف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهو تانيث الاعز كالفضلى والافضل
وهي اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها
بالفاس ويقول يا عزى كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله
فقال في حلفه بكسر اللام باللات والعزى بموحدة في الاولى وواو في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة
اي في الاولى كيمين المشركين فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف
باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح وتعقب
انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا او يكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك
كما يقول الرجل وحياتك لا افعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لشبهه من عبدهما وهل يكفر
بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك
بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشيء تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم وتاكد
ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا
في الادب والاستيذان باب من حلف على الشيء يفعله او لا يفعله حلف على ذلك وان لم
يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصطنع اي امر ان تصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابي ذر فجعل فصه بفتح الفا افصح وبا
المهملة في باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب ثم انه صلى الله عليه
وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس في موضع خبر ان وجملة ان معطوفة على التي قبلها فقال عطف
او في موضع الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه ومع جلوسه ومعمول القول اني كنت
البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه وسلم به بالخاتم ولم يستعمله
ثم قال والله لا البسه ابدا لانه حرم بعد ذلك فنبذ الناس فطرحوا خواتيمهم وزاد صلى الله عليه وسلم
بحلفه تاكيدا للكراهة في نفس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم
يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه تبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بابايهم والهتهم
ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير
مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف
قبل ان يستحلف مرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع
لبس الخاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهة الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال
فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة لما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس باب من حلف بملة بكسر الميم وتشديد
اللام دين وشريعة سوى الاسلام ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابية
واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملايكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر
لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال حدثنا معلى بن
اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت
بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة
الاسلام كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او حلف
على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء والتقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء
وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب
الشرط قوله فهو كما قال وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر اي فهو كاين كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون
المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا ينعقد به
ولا يكفر ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل لا اله الا الله ويستغفر
ولا كفارة وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور الثاني وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال

وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمين القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد
تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا وان قالها لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ
فلا يكفر ومن قتل نفسه بشي ولمسلم بحديدة عذب به بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال الشيخ تقي الدين
وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن فيه ولعن المومن بان يدعو
عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سوالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام
الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة
فاما ان يراد التساوي في الاثم او العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم متفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب
الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب متفاوت بحسب تفاوت الجرايم وقال المازري فيما نقله
عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع
عن التصرف وقال القاضي عياض قيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما
لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت
عنه منافعه فيها وقيل معناه استواوهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تلخيص ونظر فاما ما حكاه عن المازري
من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواوهما في التحريم فهذا يحتمل امرين
احدهما ان يقع التشبيه والاستوا في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي
ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم فلا يبقى في الحديث كبير فايدة
مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت
في المفسدتين بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه عن الامام الرازي من ان اللعنة قطع الرحمة
والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان تقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي
هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله
لعنه الله مثلا وليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم يتصل به اجابة فيكون حينيذ سببا الى قطع التصرف ويكون
نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة
فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دايما لاستوا اللعن مع مباشرة مقدمات القتل
او زاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين
كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه
يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل
انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استوا القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات
القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوايهما في الاثم انا نقول لا نسلم
ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة منه بموافقة ساعة لا يسال الله فيها
شيا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا
على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا عرضه باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان
ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد
يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد
واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقايقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك ولعن المسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة ومن
ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يقول الشخص في كلامه ما شا الله وشيت بفتح التا في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي
وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيية الله وهي منفردة بالله سبحانه بالحقيقة واذا نسبت فبطريق المجاز وفي حديث
النساي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل ما شا الله وشيت قال
الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيية الله على مشيية من سواه واختارها بثم التي
هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل يقول الشخص انا بالله ثم بك نعم يجوز لان ثم اقتضت
سبقية مشيية الله على مشيية غير الله حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني اسرايل
فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة
بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرايل ابرص واقرع واعمى لم يسموا اراد الله عز وجل ان يبتليهم اي
يختبرهم فبعث ملكا فاتى الابرص الذي ابيض جسده وبعد مسح الملك له ذهب عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا
والابل والبقر فقال له اني رجل مسكين تقطعت بي الحبال بمهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب
التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الحيال بالجيم وهو تصحيف فلا بلاغ لي فلا كفاية الا بالله

الذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ثم بك فذكر الحديث السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخارى
ان قوله ما شاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى انه كان
لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت وكان يقول اعوذ بالله وبك ويختار اعوذ بالله ثم بك هذا باب
قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اى حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد
يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ فى اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس
رضى الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصله اقسم جهد اليمين اقسم يجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم
المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا المفعول حكم الحال كانه قال جاهدين
ايمانهم وقال ابن عباس مما وصله المصنف مطولا فى كتاب التعبير بلفظ ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انى رايت الليلة فى المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابى بكر لها وقوله للنبى صلى الله عليه
وسلم فاخبرنى يا رسول الله اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق رضى الله
عنه فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى اخطات فى تعبير الرويا لم يشدد فى اليونينية نون لتحدثنى قال صلى الله
عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا فى الرويا من كلام البخارى اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم
اشارة الى الرد على من قال ان من قال اقسمت تنعقد يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا
لابر ابا بكر حين قالها وقال فى الكواكب انما يندب ابرار القسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل
كان فى بيانه مفاسد كما ياتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بمعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا فى صيغة
الماضى او مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
كذا فيمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة فى فعله وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامرى السوائى قال حدثنا سفيان
الثورى عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة بن ابى الشعثاء سليم بن الاسود الكوفى
عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون
الكوفى وسقط ابن مقرن لابى ذر عن البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البخارى
وحدثنى بالافراد محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
اشعث عن معاوية ابن سويد بن مقرن عن البراء رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم
بكسر السين وضم الميم فى الفرع اسم فاعل اى بفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اى الاقسام
والمصدر قد ياتى للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخارى فى اللباس والاستيذان
والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرنا ولابى ذر اخبرنى بالافراد عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى الحافظ قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن النهدى يحدث عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان ابنة اسمها زينب ولابى ذر عن الكشميهنى
ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط
لابى ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وسعد بسكون العين ابن عبادة الخزرجى
وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصارى وفى نسخة الحافظ ابى ذر وابى بفتح الهمزة
مضافا الى ياء المتكلم وكسر الموحدة او ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثانى من غير شك ان ابنى
هو على بن ابى العاص بن ابى الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان ابن رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن
فاطمة الزهراء او هى امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع وبحث ذلك سبق فى الجنائز قد احتضر بضم الفوقية اى حضره
الموت وسقط لفظ قد لابى ذر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرا بفتح الياء عليها السلام
ويقول ان لله ما اخذ اى الذى اراد ان ياخذه وما اعطى وكل شىء عنده مسمى اى باجل مسمى اى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب
اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها
فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبى او الصبية فاقعده صلى الله عليه وسلم فى حجره ونفس
الصبى او الصبية تقعقع بحذف احدى التائين اى تضطرب وتتحرك ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبكا فقال سعد اى ابن عبادة ما هذا البكا يا رسول الله وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار قال صلى الله
عليه وسلم هذا البكا ولابى ذر هذه الدمعة رحمة يضعها الله فى قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من
عباده الرحما نصب على ان ما كافة والحديث سبق فى الجنائز وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد فى الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث فتمسه النار
الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اى تحليلها قال فى الكواكب والمراد من القسم
ما هو مقدر فى قوله تعالى وان منكم الا واردها اى والله ما منكم والمستثنى منه تمسه النار لانه فى حكم البدل من لا يموت
فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر فى الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد

بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى القيسى الكوفى القاص انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة الخزاعى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف
متضعف بكسر العين اى متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطى وقال النووى انه رواية الاكثرين اى يستضعفه الناس ويحتقرونه
لضعف حاله فى الدنيا ولم يضبطه فى اليونينية ولا فى الفرع وكتب فوقه كذا وفى علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه
سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذى يبرى نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة لو اقسم على الله
لابره اى لو حلف على شىء ان يقع طمعا فى كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة
وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال فى مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ
وتشديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق والحديث سبق فى تفسير سورة ن من التفسير هذا باب بالتنوين
اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل
بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك
فى اليمين وعند الشافعية اذا قرن بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضى الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله
تعالى يعنى اسمه او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن اية المنافقين بانه ليس صريحا لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع
ذلك وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحى الكوفى قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اى الناس خير قال اهل قرنى الذى انا فيهم ثم
اهل القرن الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتين ثم يجىء قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعلية
يمينه نصب على المفعولية ويسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضى البيضاوى اى يحرصون على الشهادات مشغوفين
بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة
واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدرى بايهما يبدى فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوى
اى يكثرون الايمان فى كل شىء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم
اى يحلف على تصديق شهادته وقال النووى واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد
قال ابراهيم النخعى بالسند السابق وكان اصحابنا اى مشايخنا ينهونا ولابى ذر ينهوننا بنونين بعد الواو ونحن غلمان
وفى الفتح بل ونحن صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اى على ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله ما كان كذا
حتى لا يكون ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لا يصلح والحديث مضى فى الشهادات والرقاق باب عهد الله
عز وجل اى قول الشخص على عهد الله لافعلن كذا وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
[illegible]

من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفة الحشر من كتاب الرقاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك
غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فيكون حجة في الحلف به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب النبي عليه السلام وعزتك لا غنى لي عن بركتك
بكسر المعجمة وفتح النون مقصورا اي لا استغنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بفتح المعجمة والمد والاول اولى
لان معنى الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غنا اي لا يغني به وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان القال مستفهمة هل من مزيد
اي لا اسع غير ما امتليت به او اطلب من زيادة فازداد حتى يضع رب العزة جل وعلا فيها قدمه هو من المتشابه وقيل فيه
هم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كلما قدمت من خير او شر وتقدمت
لفلان فيه قدم اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها
عن طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي فتقول جهنم اذا وضع فيها
قدمه قط قط بسكون الطاء وكسرها مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اي حسب حسب قد اكتفيت وعزتك ويزوى بضم
التحتية وسكون الزاي وفتح الواو يجمع ويقبض بعضها الى بعض رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة
لكن شعبة ما كان ياخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم في صفة
والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت باب قول الرجل لعمر الله لا افعل جواب القسم تقديره لعمرك قسمي
او يميني والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاج لانه اخف عليهم وهم يكثرون
القسم بلعمري ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتدا الزم فيه الرفع بالابتدا وحذف خبره لسد جواب
القسم مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح عينه
وان لم يقترن به لام الابتدا جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا افعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان
النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعليه وفي ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسالك بتعميرك الله
اي بوصفك الله تعالى بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثاني ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى
انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعميرا واجاز ايضا ضم عينه وانشد بالوجهين قوله
ايها المنكح الثريا سهيلا • عمرك الله كيف يلتقيان • ويجوز دخول باء الجر عليه • نحو بعمرك لا تفعلن قال
رقي بعمركم لا تهجرينا • ومنينا المنى ثم امطلينا • وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم انه لا يضاف
الى الله تعالى وقد سمعت قول الشاعر • اذا رضيت علي بنو قشير • لعمر الله اعجبني رضاها • ومنع بعضهم اضافته الى المتكلم
لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة • لعمري وما عمري علي بهين • لقد نطقت بطلا علي الاقارع
وقد اختلف هل ينعقد بها اليمين فعند المالكية والحنفية ينعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبني
اليمين بذلك وقال الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق
ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما شا وليس ذلك لهم لثبوت
النهي عن الحلف بغير الله قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي لعيشك والحياة والعيش
واحد وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة
عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا
عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال
سمعت عروة بن الزبير ابن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الاربعة محدثون عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالى بما انزله في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد
طائفة قطعة من الحديث وزاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فاستعذر طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول اي من ينصف منه فقام
اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عبادة سيد الخزرج لعمر الله لنقتلنه بالنون المفتوحة وسكون
القاف ولام التاكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول اسيد لعمر الله لنقتلنه
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ما يجري على اللسان من غير قصد
للحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب
في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على
وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المواخذة بكسب القلب وقال في المائدة ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين يحتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل
فلما ذكر هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المواخذة هنا ولم يبين

تلك المواخذة ما هي وبينها في اية المائدة بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فتبين ان المواخذة هي الكفارة
فكل مواخذة من هاتين الايتين مجملة من وجه مبينة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه
وحصل من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكر على سبيل الجد وربط القلب به فالكفارة فيها وبين الغموس كذلك فكانت الكفارة
واجبة فيها والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم وسقط لابي ذر من قوله ولكن الى اخره وقال الاية وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو زاد ابو ذر في ايمانكم
قال قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الشافعي ايضا بكونها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها بالمراد
وقد جزمت بانها نزلت في قوله لا والله وبلى والله وقد صح برفعه عن عائشة في حديثها المروي في سنن ابي داود من طريق
ابراهيم الصائغ عن عطا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله
واشار ابو داود الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا حنث بكسر النون
وبالمثلثة الحالف حال كونه ناسيا في الايمان هل يجب عليه الكفارة ام لا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي وسقط الواو لابي ذر وقال
تعالى لا تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بنسياني ولا مواخذة على الناسي حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بفتح السين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا زرارة بن اوفى بضم الزاي وتخفيف الراء واوفى بالفاء وفتح الفاء العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله
عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية سفين عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدل قوله هنا يرفعه قال ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها بالنصب للاكثر وبالرفع
لبعضهم اي بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل به بالذي وسوست او حدثت او تكلم بفتح الميم
بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم فان قلت اراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي
في القوليات والعملي في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان التي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب
على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل
يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها
لقوله تجاوز لي واختصاصها بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة
المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري
وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة اواخر كتاب اللباس عن ابن جريج عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين التيمي ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا بالميم هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل [illegible]
كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا [illegible]
سعيد الاموي عن ابن جريج ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لاجل هؤلاء الثلاث
الحلق والرمي والنحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج [illegible] لا اثم ولا فدية في التقديم والتاخير
لهن [illegible] كلهن يومئذ فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج [illegible]
ولا حرج عليك مطلقا والحديث سبق في العلم [illegible]
[illegible] حجة الوداع [illegible] الناس
[illegible] قال لا حرج [illegible]
[illegible] حدثنا احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس [illegible] ابو بكر بن عياش بالمثناة
التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي [illegible] والحاء المهملة
[illegible] عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء [illegible]
[illegible] عن عطاء [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج
[illegible] قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال آخر ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج
حدثني اسحاق [illegible] ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
[illegible] عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد [illegible]
[illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد [illegible]
فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]
[illegible]
[illegible] وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل [illegible]
عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء

بهمزة قطع مفتوحة ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام واقرأ بما تيسر معك من القرآن ما موصولة ومعك يتعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويجوز ان يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى الى ان تطمئن اى تسكن حال كونك راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل حال كونك قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تستوى حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير وما بعده فى صلاتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها او اركان الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث سبق فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم فى باب وجوب القراءة والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فبذا تحصل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله ما ادق نظره وبه قال حدثنا فروة بن ابى المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدود الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت هزم بضم الهاء وكسر الزاى المشركون يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس خاطب المسلمين اى عباد الله احذروا اخراكم الذين من ورائكم فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابى ذر اخراكم فرجعت اولاهم لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فقال حذيفة لحوهم الا اى هذا ابى لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما انحجزوا بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة كذا فى اليونينية وفى نسخة ما احتجزوا بالفوقية بين الحاء والجيم من غير نون اى ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند ابن اسحق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يدرون فقال حذيفة قتلتم ابى قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم غفر الله لكم قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت فى حذيفة منها من قتله ابيه بقية حتى لقى الله عز وجل اى بقية من حزن وتحسر من قتل ابيه كذا قرره الكرمانى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خير بالاضافة الى الخير الساقطة من الرواية الاخرى اى استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض فى الفتح على الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ عفا الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العينى فقال ان نسبة الكرمانى الى الوهم وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية الكشميهنى والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر قيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة فوالله والحديث سبق فى باب ذكر حذيفة فى اخر المناقب وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى بالافراد عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابى عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجرى ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو اى والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف الآخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وسماه صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل فيه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسى ومر الحديث فى باب الصائم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابى ذئب عن الزهرى محمد بن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن قشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله عنه انه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين قبل ان يجلس معطوف على صلى وفى قوله فى الركعتين معنى كقوله ثلاثين شهرا اى ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اى قام فى جلوس الركعتين قبل ان يتمها والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فلما قضى صلاته اى قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو ولابى ذر فسجد السهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر فى سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع عبد العزيز بن عبد الصمد العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور اى ابن المعتمر المذكور لا ادرى ابراهيم النخعى وهم بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط وسها فى الزيادة والنقصان ام علقمة ابن قيس وهم وجزم فى رواية جرير عن منصور المذكور فى ابواب القبلة بان ابراهيم لا ادرى زاد او نقص قال قيل له لما سلم يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت بهمزة الاستفهام الاستخبارى قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا عنه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما ذكر انه نسى ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان السجدتان لمن لا يدرى زاد فى صلاته ام نقص فيتحرى بالمثناة الفوقية وبالحاء ولابى ذر فيتحر الصواب بضم الميم مشددة ولابى ذر مفتوحة ولابى الوقت ثم يتم ما بقى عليه ثم يسجد سجدتين

السهو

السهو تعبدا قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله انسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال فى الكواكب بعد قوله وهم اى فى الزيادة والنقصان لفظ اقصرت صريح فى انه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم فى الصلوة بلفظ احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا الاخر وقال فى باب سجود السهو عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغير فى الصلاة عن وضعها والحديث سبق فى باب التوجه نحو القبلة وفى باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال اخبرنى بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما فقال حدثنا ابى بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت فى تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثنا ابى بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لابى ذر عن الحموى والمستملى وله عن الكشميهنى يقول لا تؤاخذنى فيه حذف ايضا كثير يطول ذكره وتقديره بقوله فى تفسير قوله تعالى لا تؤاخذنى بما نسيت اى من وصيتك ولا ترهقنى من امرى عسرا لا تغشنى بهذا القدر فتنغص مصاحبتك قال ولابى ذر فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اى عند الانكار وخرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر فى قوله فلا تسألنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا وانما اخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث فى هذه الترجمة قاله فى الفتح البارى قال ابو عبد الله البخارى بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابى ذر كتب الى بتشديد الياء محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابى ذر كتب الى من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم فى العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة فى صحيحه الجامع عن احد من مشايخه الا فى هذا الموضع نعم اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعى عن الصحابى او من رواية التابعى عن التابعى ونحو ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة وبحثها فى الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمى العنبرى الحافظ قاضى البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله عن الشعبى عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضى الله عنهما وكان عندهم ضيف لهم باثبات الواو قبل كان وعند الاسمعيلى باسقاطها فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع ولابى ذر عن الحموى والمستملى قبل ان يرجعهم بفتح الياء اى قبل ان يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابى بردة بن نيار كما فى الاضاحى من طريق زبيد عن الشعبى عن البراء قال فى الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله لياكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة اى قبل صلاة العيد فذكروا ذلك الذبح قبل الصلاة للنبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندى عناق بفتح العين [illegible] يا رسول الله وهذا صريح فى ان القصة وقعت للبراء [illegible] والسند متحد من رواية الشعبى عن البراء [illegible] ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن القصة [illegible] عبد الله الراوى يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبى ويحدث عن محمد بن سيرين بنحو هذا الحديث ويقف فى هذا المكان اى يترك تكملته ويقول لا ادرى ابلغت الرخصة [illegible] رواه ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المصنف فى الاضاحى ومطابقة الحديث للترجمة [illegible] وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدى الكوفى انه قال سمعت جندبا [illegible] انه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال من ذبح قبل الصلاة فليبدل مكانها [illegible]

اوعلى الكثير في الوجه الثاني تجمع المتكلم وعلى هذا المعنى حمل قول الشاعر   فاني رايت الضامرين متاعهم
يموت ويفنى فارضخي من وعائيا اى رايت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا تتخذ
كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير
انا قلنا ان الانسان لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار
كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وجمع الضمير في تذوقوا وتعقب تلميذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقدير
الذى ذكرت يفوت المعنى الجزل الذى اقتضاه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين
خرجوه على ان المعنى يموت من ثم ومن ذكر فافرد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولم يذكر في غير رواية ابي ذر
الاية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله قال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم دخلا
قال قتادة اى مكرا او خيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من
حلف كاذبا متعمدا وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب قال سمعت الشعبي
عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر
جمع كبيرة وهي ما توعد عليها الاشراك بالله باتخاذ اله غير الله وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك
حرمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس بان يحلف على الماضي متعمدا للكذب كان
يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف
كاذبا ليذهب بمال احد وياتي ان شاء الله تعالى عد الكبائر ومباحثها في كتاب الحدود بعون الله والحديث
اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي القصاص والمحاربة

باب قوله تعالى في سورة ال عمران ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا
عليه من الايمان بالرسول وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا
اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب
سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس
المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب
بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على اوليائه كثناء المزكي للشاهد والتزكية من الله قد يكون على السنة
الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد يكون بغير واسطة
اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب
رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال ولهم عذاب اليم
مؤلم كذا في رواية كريمة ساق الاية الى اخرها وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله و
ايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه وقوله ولابي ذر وقول الله جل
ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فعلة بمعنى المفعول كالقبضة والفرقة اى لا تجعلوه معرضا
للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اى معرض قال كعب من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت   عرضتها
طامس الاعلام مجهول وقال حسان   هم الانصار عرضتها اللقا   وهما بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرض
على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان
يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر بفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي
القوة والشدة كما يقال جمل عرضة للسفر اى قوي عليه وقال الزبير
فهذه لايام الحروب وهذه للهوى وهذه عرضة لارتحالنا   اى قوة وعدة اى لا تجعلوا اليمين بالله قوة
لانفسكم في الامتناع من البر وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اى
للامور المحلوف عليها اى هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اى لا تجعلوا الله
لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله
لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجراة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر من ذكر
شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للومك قال الشاعر ولا تجعلني
عرضة للوائم   وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم
وكان الحلف يمدحون من الاقلال من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل قليل وكثير بالله
انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض من
الاصلي من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل في العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون
ذكر الله تعالى اجل واعلا عنده من ان يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم
بنياتكم وسقط لابي ذر من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا
قليلا عرضا من الدنيا يسيرا انما عند الله من ثواب الاخرة هو خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله تعالى
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هي البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما

يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها بعد توثيقها باسم الله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا ورقيبا وفي رواية
ابي ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال في الفتح وسقط
ذلك للجمهور ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله
ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع في رواية النسفي بعد قوله عز وجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله
ثمنا قليلا الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر موجب بالضم فيمين الصبر مصححا عليها في
الفرع كاصله لما بينهما من المد بسقوط الالف على تنوين يمين فيكون صبر صفة له تصدر بمعنى المفعول اى مصبورة كما
في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز لوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها
والمصبور في الحقيقة الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذي لا
يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اى مصبور عليها وزاد المعنى في الاشخاص من رواية ابي معاوية
وفي الشرب من رواية ابي حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها
حذفا تقديره هو في الاقدام عليها كاذب حال كونه يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم او ذمي ونحوه وفي
صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف
والنون اى فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ليس في رواية ابي ذر الى اخر الاية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل
عن عبد الله من طريق جامع بن ابي راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث
ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق في تفسير سورة ال عمران انها نزلت
في من اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل اشعث بن قيس المكان الذي
كانوا فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود فقالوا ولابي ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث في
بتشديد التحتية انزلت هذه الاية كانت وللحموي والمستملي كان لي بير في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل
اسمه جرير بن الاسود الكندي ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ولا تضاد بين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود
لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه
اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فادعيت عليه فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه
بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اى تحضر بينتك تشهد لك او تحلف يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف او انه بعينه
فيكون مبتدا او الخبر الحال والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اى الواجب بينتك او يمينه
ان لم يكن لك بينة قال الاشعث قلت اذا يحلف عليها على البير يا رسول الله واذا حرف جواب ينصب الفعل
المضارع بشروط ثلاثة ان تكون اولا فلا يعتمد ما قبلها على ما بعدها كما تقول في جواب من قال ازورك اذا اكرمك
بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذن افرح تريد الحالة التي انت فيها الثالث
ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع
والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال
فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية غير ابي ذر وفي
رواية ابي معاوية قال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت
ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وائل من طريق والده علقمة فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كما مر وهو اى الحال انه فيها فاجر اى كاذب وقيده
ليخرج الجاهل والناسي والمكره يقتطع بها اى بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه
عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان وفي الحديث
سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح ولا تحديد
فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا
ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بكون
الراوي عنه انه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليل فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي
وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاشخاص وياتي في الاحكام ان شاء الله تعالى

باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين في المعصية واليمين في حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظة في وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني
اصحابي الاشعريون الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اساله الحملان بضم الحاء المهملة و
سكون الميم اى ان يحملنا على ابل فقال والله لا احملكم على شيء زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو

فى باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفى غزوة تبوك وهو غضبان ولا
اشعر ورجعت حزينا من منع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه
على فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اى عبد الله
بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى الله عليه وسلم قال انطلق
الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفى غزوة تبوك فلما اتيته
قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل
ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه فى المغازى بالسند المذكور
هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخارى انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية
قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو فى هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك
ثم حصل له فوهب او تصدق او عتق فعند جماعة الفقها يلزمه الكفارة كما فى قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او
لا يتصدق مادام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او
تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه فى المستقبل فقال
مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك فى الطلاق
ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق
عم او خص وقال الشافعى لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتى مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى فى اخر
هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد العزيز الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ح لتحويل السند قال
البخارى السند السابق او لهذا المجموع اليه وحدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر النميرى بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل
بحر القلزم قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
المخزومى وعلقمة ابن وقاص الليثى وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبرأها الله مما قالوه فى التنزيل كل من الاربعة حدثنى بالافراد طائفة من الحديث قطعة منه فانزل الله
عز وجل ان الذين جاؤا بالافك والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافترا والمراد ما افك به على عائشة رضى الله
عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اى من المسلمين العشر
الايات كلها فى براءتى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته
والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا سقط ابدا لغير ابى ذر بعد الذى قال لعائشة عن عائشة من الافك فا
فانزل الله عز وجل ولا يأتل ولا يحلف من ائتلى اذا حلف فتعال من الالية اولوا الفضل منكم فى الدين و
السعة فى الدنيا ان يؤتوا ان لا يؤتوا اولى القربى الاية كذا رايته فى الفرع القربى وفى هامشه ما نصه فى
اليونينية مكتوب القرابة وليس عليها تمريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح الرا المنقلبة عن الف فالله اعلم انه سهو
فليحرر انتهى قلت وكذا رايته فى اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفى كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو
الصواب قال ابو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق
عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضى الله عنه كان حالفا على ترك طاعة
فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهى عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف ان
يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو
المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا ايوب السختيانى
عن القاسم ابن عاصم التميمى ويقال الكليبى بنون بعد التحتية عن زهدم بفتح الزاى وسكون الها وفتح الدال
المهملة ابن مضرب الجرمى انه قال كنا عند ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفا وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا
على ابل الغزو وتبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال اى بعد ان اتى بنهب ابل من غنيمة وامر لهم
بخمس ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فرجعوا اليه وذكروا له ذلك
وقال انى لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى على محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة و
وافق انه حلف على شى ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخارى فى الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية
الا ان يريد يمين ابى بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هى عقوبة له على ما ارتكبه من المعصية بالقذف
ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهى عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف
على ترك المعصية يكون اولى قال وهذا يقتضى تحنيث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق
للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرا الملك حملهم قال
ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخارى انه نحى جهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة

الظاهر من قصد البخارى غير هذا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم راجعوه فى يمينه
[illegible]

ومن فروع المسئلة لو حلفت لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة
التى يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التى يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها
ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووى ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح
لسهوه او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ اية فهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا
يحنث وقال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اخرجه النسائى موصولا من حديث ابى هريرة وغرض البخارى بسياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها
كلام فيحنث به قال ابو سفيان صخر بن حرب مما سبق موصولا فى قصة حديث هرقل فى اوائل الصحيح كتب
النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ كلمة من باب اطلاق البعض
على الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله
الا الله فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابيه المسيب بن حزن بفتح
المهملة وسكون الزاى المخزومى انه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له قل لا اله الا الله كلمة بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اى اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة فيه ايضا اطلاق
الكلمة على الكلام والحديث سبق فى قصة ابى طالب فى اخر فضائل الصحابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفى البغلانى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاى الضبى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة و
تخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم المعجمة
والرا بينهما موحدة ساكنة الضبى بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفى عن ابى زرعة هرم البجلى
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان
لين حروفهما ثقيلتان فى الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض
وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها
تثقل فى الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يتركوها حبيبتان الى الرحمن محبوبتان اى يحب
قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه سبحان الله وبحمده اى انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به تعالى
ملتبسا بحمدى له من اجل توفيقه لى للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر اولا لفظ الجلالة التى هو اسم للذات
المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالتعظيم الذى هو شامل لسلب
ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه و

والعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكبر التسبيح للاشعار
بتنزيهه على الاطلاق وتاتى بقية مباحث ذلك ان شاء الله فى اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه وسبق
الحديث فى كتاب الدعوات وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقرى البصرى التبوذكى قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وائل
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت
انا اخرى قال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا
وشريكا ادخل النار بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة اى وخلد فيها وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يجعل
لله ندا ادخل الجنة وان دخل النار بذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك
لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق فى الجنائز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة
على الكلام باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجته او اعم شهرا وهو فى اول
جزء منه وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه فى الشهر ونقص هل
يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفى بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثنا سليمان بن بلال المدنى عن حميد الطويل البصرى
مولى طلحة الطلحات عن انس رضى الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله
الكريمة فاقام فى مشربة بفتح وسكون الشين المعجمة وضم الرا بعدها موحدة مفتوحة غرفة
تسعا وعشرين ليلة بايامها ثم نزل عليه الصلاة والسلام من المشربة وفى حديث ام سلمة
فى الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا وهو بالمعجمة اى ذهب اول النهار فقالوا وفى مسلم
فقالت عائشة يا رسول الله آليت اى حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا و
عشرين يوما والحديث سبق فى الصوم والايلاء هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان حلف بحضور
ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب او نحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت
حلاوته اسكر ام لا فشرب طلاء بكسر الطا المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولابى ذر عن الكشميهنى
الطلاء بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف
وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق او شرب سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه
الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا للنفس
المسكر فيبيحون قليله الذى لا يسكر والمشهور الاول او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث
فى قول بعض الناس اى ابى حنيفة واصحابه وليست بالفوقية بعد السين ولابى ذر عن الحموى و
المستملى وليس هذه المذكورات الطلاء والسكر والعصير بانبذة عنده عند ابى حنيفة واصحابه لان النبيذ
فى الحقيقة ما نبذ فى الماء ونقع فيه ومنه سمى المنبوذ منبوذا لانه نبذ اى طرح واعترضه العينى بانه يحتاج
الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابى حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما
مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ فى الاصل وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع على هو ابن عبد الله
المدينى انه سمع عبد العزيز بن ابى حازم بالحا المهملة والزاى يقول اخبرنى بالافراد اى ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدى الانصارى ان ابا اسيد
بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدى البدرى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال انه اعرس
بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الرا سين مهملة ايضا لما اتخذ عروسا ولابى ذر عن الكشميهنى عرس
بتشديد الرا من غير همز فدعا النبى صلى الله عليه وسلم اى واصحابه لعرسه فكانت العروس اى الزوجة
خادمهم بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والانثى والعروس هى ام اسيد بنت وهب بن سلامة فقال سهل
الساعدى للقوم الذين حدثهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى ما اسقته
قالت انقعت له تمرا فى تور بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله
عليه وسلم اياه اى نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضى تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذ
او ان حل شربه فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذى بلغ حد السكر والحاصل
ان كل شئ يسمى فى العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوى شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من
عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يسمى مائعا ويسكر كثيره
فيسمى العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق فى باب الانتباذ من
الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا
اسمعيل بن ابى خالد سعيد او هرمز البجلى عن الشعبى عامر عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن سودة بنت زمعة بن قيس زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا
شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه التمر حتى صار
ولابى ذر حتى صادر شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا فيها

شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا حلف ان لا يأتدم فاكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث ام لا وباب ما يكون من الادم بضم
الهمزة وسكون المهملة ولغير ابى الوقت من الادام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخارى
البيكندى قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن عابس بموحدة مكسورة وسين مهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم من خبز بر مادوم ماكول بالادام ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله اى توفى صلى الله عليه وسلم
وقال ... فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات
موجودا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يشبعون منه علم انه ليس اكل الخبز به ائتداما
او كرهه الحديث فى هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على
شرطه يدل على الترجمة ويكون من جملة تصرفاته المتعلقة على الوجه الذى ذكروه فهى ثلاثة وتعقبه
فى الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مباين لمراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم الى كلام
ابن المنير وهو ان قال مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل ما اصطبغ به ...
والطا المهملتين والموحدة والغين المعجمة اى ايدم به ثم قال ومناسبة حديث عائشة ان المعلوم انها
ارادت نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العينى
فقال لم يبين اى فى الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل اصلا على الزاعم بان لفظ مادوم اعم من
ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به والحديث مر فى الاطعمة ثم هو وبه قال
حدثنا محمد ابو عبد الله العبدى البصرى بفتح الموحدة قال اخبرنا سفين الثورى قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس
عابس انه قال لعائشة رضى الله عنها بهذا واشار بالحديث الى ما بعده الذى عائشة وساقه
لرفع ما يتوهم فى العنعنة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصارى لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
اعرف فيه الجوع وفى مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فهل
عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا بكسر الخا المعجمة اى نصيفا لها فلفت
الخبز ببعضه بحض الخمار ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو
طلحة بهمزة الاستفهام الاستخبارى فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا
ولابى الوقت قال اى انس فانطلقوا او انطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بمجيئهم فقال ابو طلحة
لامى يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ولابى ذر عن الكشميهنى بالناس وليس عندنا
من الطعام ما نطعمهم اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة
ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلم بفتح الها وضم اللام
وكسر الميم مشددة هات يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذى كانت ارسلته مع انس فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفا الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية وعصرت ام سليم
عكة لها من جلد فيها سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من
السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وعند احمد قال بسم الله
اللهم اعظم فيها البركة ثم قال لابى طلحة ايذن لعشرة اى من اصحابه بالدخول لان الاناء الذى فيه الطعام
لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكل القوم ولابى ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم و
شبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوى وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد
ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز
ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفى حديث ابى داود والترمذى بسند حسن عن يوسف
ابن عبد الله بن سلام رايت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة
وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذى فضل فى قعر
العكة لا تصطبغ به الاقراص التى فتتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا
خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند الاطلاق اداما فان الحالف اذا لا ياتدم
يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق
فى علامات النبوة باب النية فى الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن
سعيد الانصارى يقول اخبرنى بالتوحيد محمد بن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة ابن وقاص الليثى

يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنية بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع و
اصلها نوية فقلبت الواو يا ثم ادغمت في اليا بعدها وجملة اغلى في محل مفعول بالقول وجملة سمعت
مثلها كقال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات
تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن
واقعه واختار ابن مالك ومن واقعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما
وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قال ولا يجوز سمعت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات لعدم
المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد المممت بشي من هذا البحث اول الكتاب وذكره
هنا لبعد العهد به والالف واللام في الاعمال للعهد في العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك
نحو ازالة النجاسة والمتروكات كلها والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار
الذي يتعلق به حرف الجر والبا في بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل
ان يكون للالصاق لان كل عمل ملتصق به نيته وانما لامرئ رجل او امراة ما نوى وفي رواية لكل امرئ
وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعايد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما
حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره ويجوز ان يكون ما موصوفة فيكون
التقدير وانما لامرئ جزا شي نواه فترجع الصلة صفة والعايد على حاله ويجوز ان يكون مصدرية حرفا
على المختار فلا يحتاج الى عايد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزا نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير
مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ولابي ذر والى
رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتدا وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل
في جوابها وقيل حيث كان الضمير العايد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته
اي من تبين او ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتها الغاية اي الى رضى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ولابي ذر والى رسوله الفاسببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان
جملة اسمية فلابد من الفا او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزا غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب و
هنا جملة الشرط هي جملة الجزا بعينه فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد
لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في اللفظ فلم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الغاية على الفضيلة ومنه
قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم
ما صح ولم يكن في الكلام فايدة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزا الاول اشارة الى
تحقير الدنيا قاله في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص
الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف ان لا يدخل في دار
زيد في شهر او في سنة مثلا او حلف لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل
بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى
عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا ينعقد التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف
حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته
التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في
مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع يذكر ابواب النذور فقال هنا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا اهدى شخص ماله اي تصدق به على وجه النذر والتوبة بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين
بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة بالقاف المضمومة والرا الساكنة بدل الفوقية والواو
والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط
او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه صيغة ومنذور و
ناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر
لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كعلي
كذا او على كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كساير العقود وفي المنذور كونه قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني
كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق
او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان
نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث

عليه او بحق خيرا وغضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند
وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او بتعليق من شفى من
مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفايي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله
مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه وعند وجود الصفة ان علقه وبه قال حدثنا احمد بن
صالح المصري المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله
بن كعب بن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن
عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قايد كعب اسمه من بنيه حين عمي وكان بنوه اربعة عبد الله
وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله قال سمعت ابي كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة
تبوك المسوق هنا مختصرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من شكر توبتي ان انخلع اي
ان اعرى من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله ورسوله الى بمعنى اللام اي صدقة
خالصة لله ورسوله او يتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصلة لله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله
اي الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك بكسر المهملة عليك بعض مالك
فهو خير لك في سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت
فثلثه قال نعم والضمير عايد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك بعض ما لك خير لك من ان يتضرر
بالفقر والفاقة فهو جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذر
لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس ظاهرا في صدور النذر منه وانما
الظاهر انه يوكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه واجيب بان المناسبة
للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ما له اذا تاب من ذنب او اذا نذر هل ينفذ ذلك
اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير
عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسالة يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه
جميع ماله وقيل ان علقه بصيغه والقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله
مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي
باب بالتنوين اذا حرم الشخص طعامه ولابي ذر طعاما كان يقول طعام كذا حرام علي او
نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه
بحلف فيلزمه كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او مارية القبطية
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استيناف
والفرق انه على التفسير ابتغا مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما
وتهويلا فان ابتغا مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة
ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون
الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب
تبتغي مرضات ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم
والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرانا له فان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم
تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعدما
احل الله له قد فرض الله لكم اي بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثنا من ايمانكم وذلك
ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم اخره وقوله تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها
على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال حدثنا الحسن بن محمد اي
ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول سمعت عايشة
رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام المؤمنين زينب بنت جحش ويشرب
عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر ان بتخفيف النون
ايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين
المعجمة وبعد الالف فا مكسورة فتحتية ساكنة فرا صمغ له رايحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط اكلت
مغافير اسم بحذف الاداة فدخل على احديهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة
فقالت ذلك له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير
وكان يكره الرايحة الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله خطاب لعايشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما
وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حفصة

حدثنا سقط قوله حدثنا من اليونينية وثبت في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام بل شربت عسلا
اي الحديث المفسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند وقال لي ابراهيم بن موسى ابو اسحق الرازي
الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند
المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب فزاد قوله وقد حلفت على عدم شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا و
سبق الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن باب حكم الوفا بالنذر او فعله وقوله تعالى
يوفون بالنذر اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على ادا الواجبات لان من وفى بما
اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويؤخذ منه ان الوفا بالنذر قربة للثنية
على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحا
المهملة المخففة وبعد الالف ظا معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة
قال حدثنا سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن
النذر بضم التحتية وفتح الها وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والا
سمعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق ابي داود واللفظ له قالوا حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث
قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان
مع عمر بن عبيد الله بن معمر بارض فارس فوقع فيها وبا وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم
ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر اولم تنهوا عن النذر
ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من قدر الله ومشيئته ولا يؤخر بحذف ضمير
النصب اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي لا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتدا بل في مقابلة شفا
المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي
سكن مكة قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر انه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم
وتشديد الرا الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث
بالنهي بخلاف السابق وحمل النهي للتحريم على الاصل اولا وتمسكهم من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد منه التحريم
لبطل حكمه وسقط لزوم الوفا به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية فلا يلزم ايضا فلو كان كذلك ما امر الله ان
يوفى به ولا حمد فاعله لكنه وجه النهي عنه تعظيما لشانه لئلا يستهان به فيفرط في الوفا به وحمله القرطبي
على التحريم في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعله لذلك قال
والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو
ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية
ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به
عنهم ابن دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بانه
ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بما التزمه وجزم
الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في
شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله
تعالى انه مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك واما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس او كل اثنين
او نحو ذلك فمكروه قاله في المدونة مخافة التفريط في الوفا به واختلف في النذر المعلق على شرط كقوله ان
شفا الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه
واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما اولا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر
اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كما مر وسيلة الى طاعة وان كانت وسيلة
الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم ينذر
القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التاويل
قوله انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه والحديث مضى في القدر
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشي بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدر
له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله بشي وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري
وهو في اليونينية لابي ذر لم يكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح
بنسبته الى الله تعالى ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر المهملة المشددة
مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له فيستخرج به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية لم يكن قدرته
له اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته على رواية قدرته له فيوتي بكسر المثناة

الفوقية

الفوقية ولابي ذر فيوتيني وله عن الحموي والمستملي يوتيني بحذف الفا وله ايضا عن الكشميهني يوتيني بحذف اليا
بدل من قوله يكن المجزوم بلم اي يعطيني عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفا ما لم يكن يوتي
عليه من قبل اي من قبل النذر باب اثم من لا يفي بالنذر قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر
لفظ اثم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى بن سعيد عن شعبة
بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال
حدثنا زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم مضرب بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الرا المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة
وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم اهل قرني الذين انا
فيهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين
رضي الله عنه لا ادري ذكر عليه الصلاة والسلام ثنتين او ثلاثة ولابي ذر اثنتين او ثلاثة
بعد قرنه ثم يجي قوم ينذرون بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها ولا يوفون بفتح التحتية بالنذر
ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وتحتية قبل الفا ويخونون ولا يؤتمنون لانهم يخونون
خيانة ظاهرة بحيث لا يامنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة بدون
التحميل او يؤدونها بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف
او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين او هو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا و
الحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق باب حكم النذر في الطاعة وما
انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر في طاعة الله او في معصيته فان
الله يعلمه لا يخفى عليه وهو يجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او زائدة في الخبر ان كانت
موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهي لاحد الشيئين
تقول زيدا او عمرا اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان يراعى الاول نحو زيد او هند منطلق والثاني نحو
زيد او هند منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات
او ينفقون اموالهم في المعاصي او ينذرون في المعاصي او لا يوفون بالنذور من انصار من ينصرهم من
الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر السورة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من
المستحب من العبادات البدنية والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب
ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه ولابي ذر ان يعصي الله كشرب
الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفا بنذره
لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شي
مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجه في الكفارة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا نذر شخص او حلف ان لا
يكلم انسانا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر هل يجب عليه الوفا او لا وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين
فيهما العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله وبرسوله وشرايع الدين وغير ذلك
ان اعتكف اي الاعتكاف ليلة لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر فرواية يوم اي بليلته ورواية ليلة
اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد
الحرام حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك بفتح الهمزة
هذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لما امره
بالاعتكاف الا تشبيها بما نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث
سبق في اواخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سال
عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى
كان بعد حنين باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله عنهما امراة
جعلت امها على نفسها صلاة بقبا يعني فماتت فقال لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي
نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن
جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس
ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال

اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك لكن في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد لا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة ان عبد الله ابن عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري فكانت سنة بعد اى صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت ترجع الى الفتوى بدليل قوله وافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اى فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا و الجمهور على ان مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله حقه فهو احق بالقضاء من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت اى ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور

باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم النذر في معصية ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري قال عن مالك الامام عن طلحة بن عبد الله الايلي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال على نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا قال ان نذر شيئا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ وسبق الحديث قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لشيخ قيل هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لم يسمهما قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية ابي ذر في الطريق الاولى وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره وامر بقوده بزمام او غير زمام فقطعه والشك من الراوي وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اى والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكون بشرا وابنه طلق كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها اى الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اى القائد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النسائي من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اى يوم الجمعة كما

الخطيب في المهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قايم زاد ابو داود في الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه اى عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير بالقاف والشين المعجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا وقيل بغير راء في اخره وزاد الخطيب في مبهماته يقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح والاول اولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركه احد من الصحابة في كنيته نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره اى مروا ابا اسرائيل ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجه في الايمان والكفارة قال عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استويا فيقدم الوصل والواقع هنا ان من وصله اكثر ممن ارسله قال الاسمعيلي وصله مع وهيب عاصم ابن هلال والحسن بن ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه اخر فازداد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل

باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق النحر او الفطر بل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا ابن سليمان البصري قال حدثنا موسى ابن عقبة مولى ال الزبير قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حكيم بن ابي حرة بفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة الاسلمي المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث ووروده متابعا لزيادة ابن جبير في الطريق التي بعد انه سمع عبد الله بن عمر حال كونه سئل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا وان يكون امراة عن رجل نذر ان لا ياتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة او فطر يحتمل او الشك او التقسيم فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله ولا ارى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله اى المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقايله حكيم قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فيتعين الاحتمال الاول يعني انه من مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو اقدم فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود ابن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فساله رجل لم يسم فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت بكسر الموحدة في اربعا والمد مع الهمزة لا ينصرف كسابقه لالف التانيث فيهما كحمراء ويجمع على ثلاثاوات واربعاوات ويوم بغير تنوين بالاضافة لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم ونهينا بضم النون وكسر الهاء ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اى فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر فقال مثله اى مثل القول الاول لا يزيد عليه ورعا منه حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مبحث ذلك سبق في الصيام من الباب المذكور

هذا باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع والامتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكان لها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارضا تلقاء المدينة لم اصب مالا قط انفس اجود منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس فيه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرني به كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اى وقفت اصلها وتصدقت بها اى بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل

الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد اليا بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وفتحها بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحايط له فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحايط البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم مولى ابن ابي مطيع بضم الميم وكسر الطا المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لم يحضرا بوهريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب كذلك كثر اي بحذف الواو من المتاع وقال ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس اي القايلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فيكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر انا لا استثنا من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فبقي ان يكونوا غنموا واثبتالهم غنموا المال فدل على ان المال عنده هو غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة المضمومة وبايين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال له رفاعة بن زيد بكسر الرا وتخفيف الفا ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبنا للمجهول وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى بضم القاف وفتح الرا مقصورا موضع بقرب المدينة حتى اذا كانوا بوادي القرى بينهما بميم بلا فا مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عاير بالعين المهملة وبعد الالف همزة فرا لا يدرى راميه فاصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنة وفي المغازي هنيا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكسا التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس جا رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سير او سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك من نار او شراكان من نار والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الايمان

سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق وسمي الليل كافرا لانه يستر الاشيا عن العيون وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود الايمان اطعام عشرة مساكين باعطا كل مسكين مدا من حب الفطرة او مسمى كسوة مما يعتاد كقميص ومنديل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو مفرقة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث الاتي حين نزلت ففدية من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل نصف صاع من بر او نسك شاة مصدرا وجمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سفين الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في القرآن او بفتح الهمزة وسكون الواو فيما نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية بما ياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد اي ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا رضي الله عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن فدنوت فقال ايؤذيك [illegible] بالفوقية بدل التحتية هوامك بتشديد الميم جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت ولابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك قال ابن شهاب باسناده الاول واخبرني ابن عون عن ايوب السختياني قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة اي اطعام ستة مساكين وقال ابن بطال [illegible] حديث كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارة الاذى [illegible] وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية ومنه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انه نصف صاع [illegible]

عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه في التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج

باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

ما تحللونها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم ومولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصايحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم متى تجب الكفارة على الغني والفقير ولابي ذر متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم قال سفين بن عيينة سمعته من فيه اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موهما للتدليس عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل قيل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم وما لابي ذر ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان اي وطيتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والرا فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم خذ هذا العرق بتمره فتصدق به بالتمر قال اتصدق به على افقر منا ولابي ذر مني فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم له اطعم عيالك وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام ويجب نيتها بان ينوي الاعتاق وكذا بانيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان الكفارة للمواقع في نهار رمضان انما كانت بافتحام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به منها لفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانه مد لكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بالاصوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فيقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا يقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم

باب من اعان المعسر في الكفارة

الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر اوهما واقعتان سبق ذلك في الصيام الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي اهلكك قال وقعت باهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشرا قال لا اجد قال فهل ولابي ذر فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا استطيع وهل هذه الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير قال فجا رجل من الانصار لم اقف على اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة والرا اخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب بهذا التمر فتصدق به قال ولابي ذر عن الكشميهني فقال على ولابي ذر اعلى اي اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة ايضا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسئلة واكثر هذا

باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين

بالتنوين يعطى الشخص الذي وجبت عليه الكفارة في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القرآن قريبا كان المسكين او بعيدا فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولانهما على وزن فعيل يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل من بني بياضة اسمه

سلمة بن صخر واعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفى رواية عايشة فى الصوم انه احترق واطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان قال صلى الله عليه وسلم وما شانك قال وقعت على امراتى جامعتها فى نهار رمضان قال هل ولابى ذر فهل تجد ما تعتق بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله فهل له فهل الخ قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال ابو هريرة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكينا فقال اعلى اى اتصدق به على احد افقر منى ما بين لابتيها حرتى المدينة افقر منا ثم قال صلى الله عليه وسلم خذه اى التمر فاطعمه اهلك قال ابن المنير ليس فى الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطا الاقربا فالبعداء اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع فى الصيام فى اجازة الصرف الى الاقرب انتهى وهو على راى من حمل قوله اطعمه اهلك على انه فى الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور فى الحديث لينفقه على اهله وتستمر الكفارة فى ذمته الى ان يحصل له ايسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله فى الفتح وفى رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اى لا عن الكفارة بل هى عليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث على وكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا كما فى حديث عند البيهقى

باب بيان صاع المدينة التى يجب الاخراج به فى الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك و بيان مد النبى صلى الله عليه وسلم و بركته اى المد وكل منهما او المراد بركته صلى الله عليه وسلم فى دعايه حيث دعا اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال حدثنا القاسم بن مالك المزنى بضم الميم وفتح الزاى وكسر النون قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندى عن السايب بن يزيد الكندى ويقال الليثى ويقال الازدى المدنى انه قال كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى الصاع فى زمن عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله فى الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السايب كان اربعة ارطال فلما زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووى وعند ابى حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على ابى يوسف فى مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف فى ذلك اليه والحديث ياتى ان شاء الله تعالى فى الاعتصام واخرجه النساى فى الزكاة وبه قال حدثنا منذر بن الوليد الجارودى بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة البصرى اصله من خراسان قال حدثنا مالك امام الايمة بن انس الاصبحى عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر رضى الله عنه يعطى زكاة رمضان اى صدقة الفطر منه بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كامر المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبى صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطى بالمد الذى احدثه هشام وهو اكبر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بثلثى رطل اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال وفى كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا مالك الامام مدنا المدنى وان كان دون مد هشام فى القدر فانه اعظم من مدكم فى البركة الحاصل فيه بدعا النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال لى مالك الامام لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبى صلى الله عليه وسلم باى شىء كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة سلم ايضا قلت له كنا نعطى ذلك بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامى وهو زايد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لان الذى تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى اهل المدينة فى مكيالهم وصاعهم و مدهم البركة بمعنى النما والزيادة قال الامام ابو زكريا النووى الظاهر ان المراد البركة فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها قلت وقد رايت من ذلك فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب

قاله تعالى بوجهه الكريم يرد فى النهار دا جميلا ويجعل وفاتى بها على الكتاب والسنة فى عافية بلا محنة وان يعتق رقبتى من النار بمنه وكرمه هذا

باب قول الله تعالى فى اية كفارة اليمين من سورة المائدة او تحرير رقبة قال الحنفية مومنة او كافرة لاطلاق النص الا فى كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعى رحمه الله الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع فى نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة فى موضع فقال واشهدوا ذوى عدل منكم واطلق فى موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط فى جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هنا واى الرقاب ازكى فيه ايما الى الحديث ابى ذر السابق فى اوايل العتق قلت فاى الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المص اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة فى الكفارة لانه لم يجد نصا فى اشتراط الايمان فى كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المومنة فنبه على مجال النظر فلقايل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضله عتق المومنة ووجب علينا عتق الرقبة فى اليمين كان الاخذ بالافضل احوط للذمة والا كان المكفر بغير المومن على شك فى براة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد فى كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى عن ابى غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة عن زيد بن اسلم ابى اسامة العدوى مولى عمر بن الخطاب عن على بن حسين بضم الحا ابن على بن ابى طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله القارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مسلمة وفى العتق ايما رجل اعتق امراة مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفى مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا انها تفارقها من ثلاثة اوجه احدها ان للمعطوف بحتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا وان يكون اما بعضا من جميع قبلها لقدم الحاج حتى المشاة او جزا من كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كجزء نحو اعجبتنى الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذى يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثنا وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله القاها لان الصحيفة والزاد فى معنى القاما يثقله وان يكون غاية لما قبلها اما فى زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبيا والثانى نحو زارك الناس حتى الحجامون ثانيها فى المعنى والشروط الثلاثة موجودة فى هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب والفرج جزا مما قبله و قوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك والحديث سبق فى اوايل العتق

باب حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب فى الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان يجزى المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابى شيبة من طريقه بلفظ يجزى عتق المدبر فى الكفارة وام الولد فى الظهار انتهى وقال مالك لا يجزى فى الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعها والواجب فى الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعى يجزى عتق المدبر وعند البيهقى بسند صحيح عن الزهرى اخبرنى ابو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من اهل العلم و الصلاح انه سمع امراة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية تعتقه فى رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزيك سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين فى سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية لكن فى الموطا عن ابى هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزى عتقه وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاصى اخرجه ابن ابى شيبة عنهم باسانيد لينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى عارم قال اخبرنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر اى ابن عبد الله الانصارى ان رجلا من الانصار هو ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب اى علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحا المهملة المشددة بثمان مائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية والنظر فى مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى القبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظاير والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول او نحوه ووجه المطابقة قال الكرمانى لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس الباقى عليه والحديث اخرجه ايضا فى الاكراه وسبق فى البيع و العتق واخرجه مسلم فى الايمان والنذور هذا

باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر اى فى الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبت فى رواية ابى ذر عن المستملى وحده من غير ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا فى الباب على شرطه او غير ذلك وحكم الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا ومباحث المسئلة فى كتب الفقه فليراجع هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق شخص فى الكفارة عتيقا لمن يكون ولاوه بفتح الواو والمد وهو فى الشرع عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة

بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت
ان تشترى بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا اى اهلها عليها على عايشة الولا ان يكون الولا لهم فذكرت عايشة
ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما ولابى ذر فانما الولا لمن اعتق يستفاد
من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من به رق ولو بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له
ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولا لمن اعتق وقيس عما فيه غيره يتقدم منهم بفوايده من الارث وولاية
التزويج الاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولا لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولا لمن
اعتق ما لو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن
الكفارة وعن ابى حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شا الله
تعالى في الفرايض واخرجه النساى في الزكاة والطلاق والفرايض باب بيان احكام الاستثنا في الايمان
والمراد به هنا التعليق على المشية كان يقول والله لافعلن كذا ان شا الله او لا افعل كذا ان شا الله او الا ان
يشا الله او ان لم يشا الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان
ابن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال اتيت رسول الله ولابى ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما
دون العشرة من الاشعريين استحمله اى اطلب منه ما يحملنا واثقالنا الى غزوة تبوك فقال والله ولابى ذر
عن الكشميهني لا والله لا احملكم ما ولابى ذر وما عندى ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شا الله
عز وجل فاتى بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بشايل
شين معجمة وبعد الالف همزة فلام قطيع من الابل فامر صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بالاضافة وفتح الذال
المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشرة من النوق وسبق في المغازى بلفظ خمس ذود فيحتمل
انه امر لهم اولا بثلاث ثم زادهم اثنين ولابى ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مونث والتذكير باعتبار
لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف لا يحملنا ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابى
ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اى شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة
او آتانى ما حملتكم عليه قاله المازرى انى والله ان شا الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شا الله
معترض والتحتية خبر ان وقوله على اى محلوف بيمين فارى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى
هو خير زاد الحموى والمستملى بعد قوله هو خير وكفرت بكرر لفظ التكفير واثباته في الاول قد يفيد جواز تقديم
الكفارة على الحنث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وانى والله ان شا الله لكن قال ابو موسى المدينى في كتابه التهى
في استثنا اليمين فيما نقله في فتح البارى لم يقع قوله ان شا الله في اكثر الطرق لحديث ابى موسى قال الحافظ
ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابى موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة
في الاصول وانما اراد البخارى بايراده بيان صيغة استثنا بالمشية قال واشار ابو موسى المدينى في الكتاب
المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثنا وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثنا ان يتصل
بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة وتنفس وعى وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام
اجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثنا وانه لا يكفى القصد اليه بغير لفظ
وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثنى ما دام في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر
وعن اسحق مثله وقال الا ان يقع سكوت وعن سعيد ابن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة
وعنه ابدا قال ابو البركات في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثنا فاما الاستثنا
المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى خالف ابن عباس رضى الله
عنهما في الاستثنا المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع اليك انك تاخذ البيعة
بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه
انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثنى ولو بعد سنة اى اذا نسى ان يقول في حلفه او كلامه
ان شا الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون اتيا بسنة الاستثنا حتى ولو كان بعد الحنث
وليس مراده ان ذلك رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو
الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يوخذ على ظاهره لانه يلزم منه
ان لا يحنث احد في يمينه وان لا يتصور الكفارة التى اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم
عن الحالف لتركه الاستثنا لانه مامور به في قوله تعالى ولا تقولن لشى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
فقال ابن عباس اذا نسى ان يقول ان شا الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه
ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثنا المنقول عنه على لفظ ان شا الله فقط وحمل ان شا الله على التبرك
ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثنا بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثنا
يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال حدثنا ابو النعمان

محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا كفرت يمينى ولابى ذر عن الحموى والمستملى
عن يمينى واتيت الذى هو خير بتقديم كفرت او اتيت الذى هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة الترديد في هذه الطريق
في تقديم الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير بضم الحا المهملة وفتح الجيم وسكون
التحتية بعدها را المكى عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال
قال سليمان ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليلة جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث
التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية على تسعين امراة يقال طاف به يعنى الم به وقاربه يعنى لاجامعهن كلهن
بالتشديد منونا اى منهن تلد فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد غلاما يقاتل في سبيل الله فيتعلم الفروسية ويقاتل في سبيل الله
عز وجل فقال له صاحبه الملك او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن قال سفين بن عيينة
يعنى الملك قل ان شا الله فنسى بفتح النون مخففا السابق القدير ان يقول ان شا الله فطاف بهن اى جامعهن فلم
تات امراة منهن بولد الا واحدة بشق غلام بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخارى الا واحدا ساقطا احد شقيه
فقال ابو هريرة رضى الله عنه بالاسناد السابق يرويه اى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان
ان شا الله لم يحنث قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع ما اراد
بقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدنى ان شا الله صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شا الله دركا في حاجته
بفتح الدال المهملة والراء اى لحاقا لها وهو تاكيد لقوله لم يحنث ولابى ذر له في حاجته وقال ابو هريرة مرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى بدل قوله في الرواية الاولى ان شا الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد
وجواب لو محذوف اى لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مثل حديث ابى هريرة الذى ساقه من طريق طاوس عن ابى هريرة ففيه ان سفين فيه
سندين الى ابى هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند
باب جواز الكفارة قبل الحنث وبعده وبه قال حدثنا على بن حجر بحا مهملة مضمومة فجيم ساكنة فرا
السعدى قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بامه علية عن ايوب السختيانى عن القاسم بن عاصم التميمى عن
زهدم بفتح الزاى وسكون الها وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمى بفتح الجيم وسكون الرا انه قال كنا عند ابى
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم بفتح الجيم وسكون الرا والحى
بالفتح ولغير ابى ذر بالكسر اخا بكسر الهمزة في اوله وفتح الخا المعجمة والمد اى صداقة ومعروف اى احسان ولابى ذر
عن الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا الحى فزاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه وقال في الكواكب فان قلت الظاهر
ان يقال بينه يعنى ابا موسى اى لان زهدما من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم على
الصواب في باب لا تحلفوا بابايكم حيث قال كان بين هذا الحى وبين الاشعريين ود واخا بات باحتمال انه جعل
نفسه من اتباع ابى موسى كواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه مولى اى لم يكن من العرب
الخلص قال زهدم فقدم طعام بين يدى ابى موسى ولابى ذر عن الحموى والمستملى طعامه اى طعام ابى موسى قال
وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بنى تيم الله قبيلة معروفة من قضاعة احمر كانه مولى قال الحافظ
ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوى قال فلم يدن اى فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى
الاشعرى ادن اقرب فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اى من جنس الدجاج قال الرجل انى رايته
ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمة اى كرهته فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب
اخبرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر عن ذلك اى عن الطريق في حل اليمين اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من الاشعريين استحمله اطلب منه ما يحملنا واثقالنا لغزوة العسرة وهو يقسم نعما من نعم الصدقة بفتح النون والعين
المهملة فيهما قال ايوب السختيانى بالسند السابق احسبه اى احسب القسم التميمى قال وهو اى النبي صلى الله عليه وسلم
غضبان قال والله لا احملكم وما عندى ما احملكم زاد الكشميهنى عليه قال ابو موسى فانطلقنا فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنهب ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابى بردة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع الابل التى
حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان يكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم
وحملهم عليه فقيل اين هولاء الاشعريون اين هولاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابى ذر وفي رواية ابى
بريدة فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادى اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا عليه الصلاة والسلام بخمس ذود بالاضافة وفي المغازى ستة ابعرة وذكر الكفيل
لا ينفى الكثير غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراى الاسنمة قال فاندفعنا اى سرنا مسرعين فقلت لاصحابى
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا فحملنا بفتحات نسى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه والله لين تغفلناه بسكون اللام من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان
لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا بالشك من الراوى انك نسيت يمينك ولابى يعلى من رواية مطر عن زهدم
فكرهنا ان ننسيكها فقال والله ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذى اخرجه عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله
قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلى

ولم يرد انه لا يصنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف
يمين كما مر فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون فيه تضمين في ايمانك اذا حلفت بيمين
ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على
معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف اي اعقد شيئا بالعزم والنية
وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانها ليست لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على
الارض يمين احلف عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة موكدة لليمين قال والمعنى لا احلف يمينا جزما
لا لغو فيها ثم يظهر لي امر آخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين المذكورة الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها
واختلف هل كفر صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل او على
غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب
بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمينه وهذا ظاهر في انه كفر
وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى ان دعوى ذلك كله تشريع بعيد وفي تفسير القرطبي عن زيد بن
اسلم انه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية
وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو التي لا توجب ترتيبا نعم ورد في
بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ ابي داود من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم
وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة
ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزي اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل
الحنث فاختلف فيها فقال مالك وساير فقهاء الامصار الا ابو حنيفة تجزي قبله لكن استثنى الشافعي الصيام
فقال لا يجزي الا بعد الحنث لان الصيام من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق
والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج للحنفية بانها لما لم تجب صارت كالتطوع
والتطوع لا يجزي عن الواجب وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب
المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير
ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزي قبل وبعد نعم استحب
مالك والشافعي تاخيرها والحديث مر في مواضع كثيرة كالخمس والمغازي والذبايح ويأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله في التوحيد تابعه اي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد فيما وصله المصنف
في الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام
قال في الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر ابي قلابة مضموما الى القاسم قال
والبخاري لم يدرك حمادا فالحديث من المعلقات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا
الحديث ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس بضم عين عمر البصري قال اخبرنا
ابن عون عبد الله عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم القرشي سكن البصرة ومات بها
بالكوفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك
ان اعطيتها بضم الهمزة عن غير مسالة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف
مخففة وضم همزة اعطيتها واعنت اي وكلت الى نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين اي محلوف يمين فرايت غيرها
خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان والنذور تابعه اي تابع عثمن
بن عمر فيما وصله ابو عوانة والحاكم والبيهقي اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام الجمحي
ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصري ولابي ذر اشهل بن حاتم عن ابن عون عبد الله وتابعه اي تابع عبد الله بن عون يونس
بن عبيد ابن دينار العبدي البصري مما وصله المؤلف في كتاب الاحكام في باب من سال الامارة وكل اليها وسماك بن
عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف كاف ابن عطية المربدي من اهل البصرة مما وصله مسلم وسماك
بن حرب ابو المغيرة الكوفي مما وصله عبد الله بن الامام احمد في زياداته والطبراني في الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابي
حميد الطويل مما وصله مسلم وقتادة بن دعامة مما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ايضا وهشام
هو ابن حسان القردوسي مما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع بن مسلم الجمحي البصري كما جزم به الدمياطي وقال
الحافظ ابن حجر والذي يغلب على ظني انه صبيح ثم ذكر علة احاديث من طرق تدل له ووقع في نسخة من رواية ابي ذر وهو
مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطا والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم
قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وعلم

الفرايض كما نقل عن اصحاب الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والانصبا المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه وقول الله تعالى يوصيكم الله يعهد اليكم
ويامركم في اولادكم في شان ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف
الراجع اليه لانه مفهوم كقوله السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات
وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما
ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان ضوعف
لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به حال الاجتماع اي اذا اجتمع
الذكر والانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنتان ياخذان
الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله فان كن نساء اي فان كانت الاولاد نساء خلصا يعني بنات
ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة للنساء اي نساء زايدات على ثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت
وان كانت واحدة فلها النصف اي وان كانت المولودة منفردة وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن
معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للانثى النصف اذا كانت منفردة فعلم ان للذكر في حال الانفراد
ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام الا انه غلب المذكر لكل واحد
منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما
فيه ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه
السدس لذهبت فايدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان
مما ترك ان كان له ولد ذكر او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى وورثه ابواه
فحسب لانه اذا ورثه ابواه احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لان
الاب اقوى من الام في الارث بدليل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لادى الى حط نصيب
الاب عن نصيبها فان امراة تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب حازت الام سهمين
والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اي للميت اخوة فلامه السدس
اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة
وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الاخوان ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا
يحجب الاخ الواحد من بعد وصية متعلق بما قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصبا
من بعد وصية يوصي بها او دين واستشكل بان الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في
التلاوة واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد احد هذين الشيئين
الوصية او الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان
اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم
عطف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا خبره اقرب لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى
فرض الله الفرايض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير الحكمة
والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم
لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض موكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد
اي فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها
ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين الواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف
ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعني الميت يورث اي يورث منه صفة لرجل
كلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة
تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال
وهو ذهاب القوة من الاعيا فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت
اي لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بقرابة
الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت
الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان والاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة
غير مضار حال اي يوصى بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي بزيادة على الثلث او لوارث وصية من الله
مصدر موكد اي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجاير لا يعاجله بالعقوبة
وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر الهدير التيمي
المدني الحافظ انه سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول مرضت
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الي والحال فاتاني صلى الله عليه

وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى فاتيانى اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمى على بتشديد اليا فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على بتشديد اليا وضوءه بفتح الواو اى ما وضوءه فافقت من الاغما فقلت يا رسول الله كيف اقضى فى مالى كيف اقضى بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة فى مالى فلم يجبنى شى حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابى ذر الميراث بالافراد وهى يوصيكم الله فى اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة فى اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذه الزيادة مدرجة فى الحديث وحديث الباب سبق فى الطب باب تعليم الفرايض وقال عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه تعلموا اى العلم فيدخل فيه علم الفرايض قبل الظانين الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرايض المخصوص لشدة الاهتمام به وفى حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذى والنسائى والحاكم وصححه وعند الترمذى من حديث ابى هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتى وقيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرايض يتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى البصرى ويقال له التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليمانى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اى احذروا الظن المنهى عنه الذى لا يستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن اكذب الحديث واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من ساير الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفسانى والمعنى الحديث الذى منشاوه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحا المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال فى الشر وبالجيم فى الخير وبالحا فى الشر او معناهما واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تدابروا وعدى احدى التائين فيهما اى لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق فى باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث اى معاشر الانبيا ما تركنا صدقة ما موصولة وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبرها او مقدر فيه هو اى الذى تركناه هو صدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليمانى قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان فاطمة الزهرا البتول والعباس بن عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان منه ارضهما من فدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابى ذر عن الكشميهنى وسهمه بالافراد من خيبر بعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الرا المخففة وعند النسائى من حديث الزبير انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق فى الخمس فلا نطيل به فليراجع وفى العلل للدارقطنى من رواية ام هانى عن فاطمة عليها السلام عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الانبيا لا يورثون والحكمة فى ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة فى ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى انما ياكل ال محمد الصلوة والسلام من هذا المال بقدر حاجتهم وما بقى منه للمصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله لا ادع لا اترك امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه فى المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضى الله عنها اى هجرت ابا بكر رضى الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقايه قاله فى الكواكب والحديث سبق فى الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدى قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزى عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو صدقة قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه ان من قال دارى صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال فى الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه اى من حديث مالك بن اوس ذلك الاتى ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اى على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح اليا التحتية وسكون الرا وفتح الفا بعدها تحتية خطا ولابى ذر بالالف بدل التحتية بغير همز فى الفرع كاصله وقال العينى كالكرمانى بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رويناه من طريق ابى ذر

فقال له هل لك رغبة فى دخول عثمان بن عفان عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين بن ابى وقاص وزاد النسائى على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضى الله عنه هل لك رغبة فى على اى ابن ابى طالب وعباس اى ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا اى على زاد فى الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اى اسالكم بالله الذى باذنه تقوم السما فوق رؤسكم بلا عمد والارض على لا تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله فى الحديث الاخر انا معاشر الانبيا لا نورث فليس ذلك من الخصايص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون فى قوله نورث للمتكلم خاصة لا للجمع وحكى ابن عبد البر ان للعلما فى ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون واخرج الطبرى من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابى صالح فى قوله تعالى حكاية عن زكريا وانى خفت الموالى قال العصبة فى قوله فهب لى من لدنك وليا يرثنى قال يرث مالى ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخى زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اى يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضى الله عنه على على وعباس رضى الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اى لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فانى احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولابى ذر قد خص لرسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفى اى الغنيمة بشى لم يعطه احدا غيره حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم يحل لغيره من الانبيا فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابى ذر عن الحموى خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولابى ذر ووالله ما احتازها بحا مهملة وزاى مفتوحة من الحيازة ما جمعها دونكم ولا استاثر بها ما تفرد بها عليكم لقد اعطاكموه اى الفى ولابى ذر عن الكشميهنى اعطاكموها اى اموال الفى وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها فيكم حتى بقى منها هذا المال الذى تطلبان حصتكما منه فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم ياخذ ما بقى فيجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اى مال الله اى بما هو فى جهة مصالح المسلمين فعمل بذاك بغير لام ولابى ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك فقالوا اى عثمان واصحابه نعم نعلمه ثم قال عمر لعلى وعباس رضى الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر ثم توفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثم توفى الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولى رسول [illegible]

كما في الفتح بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوة قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة و
السر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان
لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل
عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما يسألنه ميراثهن اي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اليس قال ولابي ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة بالرفع كامر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون
النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو
داود في الخراج والنسائي في الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا وحكمي
انفذ عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفا اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه
فهل هذا من خصائصه او يجب على ولاة الامور بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفا انما هو من مال المصالح قال
ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال
الا ان يكون دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولابي ذر عن الكشميهني
فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرائض باب ميراث الولد ذكرا كان او انثى ولدا او ولد
ولد وان سفل من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها اي البنت النصف مما ترك او تركت وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن اي الثلاث فاكثر
او ابنتين الثلثان وان كان معهن اي البنات او البنتين اخ ذكر من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم ويبدى بضم
الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة بمن شركهم بفتح المعجمة وكسر الرا مخففة اي بمن شارك البنات والذكر فغلب التذكير
على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب فيوفى ولابي ذر فيعطى فريضته فما بقي بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي يقسم بين
الابن والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة الفرايض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصبا المقدرة في كتاب الله
وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كامر باهلها المستحقين لها بنص القران اي
اوجبوا الفرايض لاهلها واحكموا بها لهم وجات العبارة في اعلا درجات الفصاحة واسنا غايات البلاغة مع استعمال
المجاز فيها لان المعنى اينطوها بهم والصقوها بمستحقها فما شرطية في موضع رفع على الابتدا والخبر قوله بقي فهو
لاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفا جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى رجل ذكر اقرب في النسب
الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما تؤكد حيث يفيد
فايدة اما تعيين المعنى في النفس واما دفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد بمتعلق الحكم وهو الذكورة لان
الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد
بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او التنبيه
على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير فان له في اسباس البلاغة او التنبيه على سبب
الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال [illegible]
[illegible] الرجل ذكرا لان الغالب فيه [illegible] والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وكذا ابو داود والترمذي والنساء
باب ميراث البنات وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال مرضت بمكة
مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فا [illegible] فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
في عام حجة الوداع [illegible] يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
وليس يرثني الا ابنتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب [illegible]
[illegible] الثلثين قال لا [illegible]
[illegible]
[illegible]

...ان اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض
اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي وقال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق
بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كامر ويجوز النصب لكن
يرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم الثلث كبير بالموحدة اجره انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة معلل بها
...ن قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تركت ولدك اغنيا خير من ان تتركهم
عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس يسالونهم باكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرط وجزا الشرط قوله
خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وانني الخبر وانك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول
...خلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني
لما لم يسم فاعله حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك تؤجر عليها فقلت يا رسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة
متخلفا عن هجرتي قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله لخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف
...تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه وسلم لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل
الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفا
فيها معنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهي زيادة الرفعة والدرجة ويحسن
ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في الكلام شرط مقدر لانه لما سال فقال اخلف فتبطل هجرتي قال له صلى الله
عليه وسلم ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام النبوة ثم حذف ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به
وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله ولعل ولابي ذر ولعلك ان تخلف بعدي بطول عمرك
حتى حرف غاية ونصب اي الى ان ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفا ويضر بك اخرون بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة
وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك يقينا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضي الله عنه
عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم
ودنياهم فانهم قتلوا وبسبب نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قاله الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابن سعد عنه
لكن ولابي ذر ولكن البايس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والبايس مبتدا وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة
صفة لسعد وخبر المبتدا محذوف اي تترحم له او يغفر الله له ثم فسر الراوي ما حذفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرثي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون الرا وكسر المثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة وان معمول ليرثي
على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها فهو مفعول له قال سفين وسعد بن خولة رجل من بني
عامر بن لؤي هاجر الى الحبشة والهجرة الثانية بدري توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز وبه قال
حدثنا الابي ذر بالجمع ولغيره بالافراد محمود ولابي ذر محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التميمي
الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثا عن الاسود بن يزيد بن
قيس النخعي انه قال اتانا معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته
واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلما وهو نص القران والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض
باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن للبنت وقال سقطت الواو ولابي ذر زيد هو ابن ثابت الانصاري مما وصله سعيد
بن منصور ولد الابنا بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اي بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كذا في رواية ابي ذر عن الحموي
عن الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اي ذكر ولد الابنا كذكرهم كذكر الابنا وانثاهم اي وانثى ولد الابنا كانثاهم كانثى الابنا
يرثون اولاد الابنا كما يرثون الابنا ويحجبون من دونهم في الطبقة كما يحجبون الاولاد من دونهم ولا يرث ولد الابن مع الابن
تاكيد لسابقه فانه يحجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها اي اعطوها لهم فاعطوها كل ذي فرض فرضه المسمى
له في الكتاب والسنة فما بقي بعد الفرايض فهو لاولى رجل ذكر اولى من الولي بسكون وهو القرب اي فما بقي فلاقرب اقارب
الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبرة في العصوبية
لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلما ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى
القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف
للميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرخا لا اخو
الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن الشاب
عصوبة من الاولية للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث
سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العيني وفايدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابنا بمنزلة الولد وانه
...وفي هذا الحديث شيخين موسى بن اسمعيل عن وهيب والاخر مسلم ابن ابراهيم عن وهيب ايضا باب
بيان ميراث بنت ابن ولابي ذر ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الرا بعدها
واو فالف فنون قال سمعت هزيل ابن شرحبيل بضم الها وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم
الشين المعجمة وفتح الرا بعدها حا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم قال

ولابي ذر يقول سئل بضم السين ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال مجيبا للابنة ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه فاسأله وقال الذ استتبا تا فسيتابعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين وضم همزة اخبر مبنيا للمفعول فقال لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين وما انا من الهد في شيء اقضي بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه سمي باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحبيره الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة الاشقاء ومن الاب

وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن عطاء وسمعه وابن الزبير عبد الله مما سبق موصولا في المناقب الجد اب اي حكمه حكمه عند عدم فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا في فرع انثى وارث فكذلك الجد للاب الا في مسائل ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب يأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى يا بني آدم فاطلق على آدم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على اب الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب فاطلق ابا وهم اجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة اي المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اي لما كان ابن الابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع مفعول نائب عن الفاعل مختلفة وكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فان زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطي الجد الثلث وفي فوائد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتاول الرازي صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واخ واكثر او اخت واخوة او اكثر ويرد هذا التأويل ما اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها الا ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برأيي كما تقول انت برأيك انتهى وهو محجوب بالاب بالادلاء به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتي الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة لام فان كانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاب في ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فلها الثلثان وله الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث وبعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات

لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا محضا ولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسألة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في القسمة فتصح المسألة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضها كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها بكسر الحاء المهملة فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبية كانه قيل فما بقي فلاقرب عصبة والعصبة تسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا يقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث الفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دل على ان الذي بقي بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فان كان الجد اقرب فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسألة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الجأ اليه واعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره وللذي في اليونينية خلة الاسلام افضل او قال خير شك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد ابا في استحقاق الميراث او قال قضاه ابا بالشك من الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم في المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك باية الفرائض ما احب اي ما اراد فجعل الله للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن والربع وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف عند وجوده والربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح للاشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او ولد بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان

باب حكم ميراث المرأة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين

وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية اسمها مليكة بنت عويم او عويمر بالراء ضربتها امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر او بعمود فسطاط فضربتها او كثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء عبد او امة او للتنويع لا للشك ثم ان المرأة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب

عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اى الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي باب ميراث الاخوات للابوين او للاب مع البنات عصبة فالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقي للاخت او الاخوات فلو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو في اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران الاعمش بالسند السابق قضى فينا اى معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسئلة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذفه ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن عباس بفتح العين البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي بن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب وثبت لابي ذر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا باب ميراث الاخوات والاخوة الاناث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري قال دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو بما يتوضأ به فتوضأ ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي بتشديد الياء من وضوءه الماء الذي توضأ منه فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه الحكم الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا الجماعة وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القران واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد منهم السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثى والحديث سبق في اول الفرائض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اى يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتاء وفتيا وفتوى وهما اسمان وضعا موضع الافتاء افتيت فلانا في رؤيا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر في الثاني وله نظائر في القران كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وبه قال علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اى احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة اى ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او لاب فلها نصف ما ترك اى الميت والفاء جواب ان وهو يرثها جملة لا محل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضمير في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ واخته دون معناهما فهو من باب قوله وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ونحن خلعنا قيده فهو سارب والهالك لا يرث والمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى ان لم يكن لها ولد اى ابن اى ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شئ للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اثنتين اى الاختان يدل عليه قوله وله اخت اى فان كانت الاختان اثنتين اى فصاعدا فلهما او لهن الثلثان مما ترك اى الميت وان كانوا اخوة اى وان كانوا من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة المعنى عليه يبين الله لكم اى الحق فهو مفعول يبين محذوف

ان تضلوا مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اى في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سائغ ذائع كقوله رأينا ما رأى البصراء فيها فآلينا عليها ان تباعا اى ان لا تباعا والله بكل شئ عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده ويستفاد لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وحديث الباب سبق في المغازي باب حكم امرأة توفيت عن ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج وذلك ان يتزوج رجل امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه بنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها وبه قال علي هو ابن ابي طالب مما وصله سعيد بن منصور للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للاخ لاجتماع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان زوجنا الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخاري عن اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اى اتولى امورهم بعد وفاتهم فمن مات منهم او ترك مالا الفاء في فمن تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين فماله لموالي العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اى لموالي الذين هم عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام ثقلا كالدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذي لا شئ له فانا وليه اقوم بمصالحه فلادع له بلفظ امر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن ومع الفاء والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جائز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوني له اقوم بكله وضياعه قال في الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم فسوى بينهم ولم يفضل احدا على احد فهو حجة للجمهور في التسوية بين بني العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما في الفرع واصله وزاد في الفتح والكشميهني قال واصله الثقل ثم استعمل في كل امر يصعب والعيال فرد من افراده وبه قال حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة عن روح بفتح الراء اخره مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى بفتح الهمزة فلاقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق باب حكم ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون ام لا وبالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام هم اصناف جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنوا اخوة لام وعم لام اى اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم اى بما عدا الاول اذا لم يورث الاول من يدلي به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله ولكل اى ولكل احد او لكل مال جعلنا موالي وراثا يلونه ويحوزونه والمضاف اليه محذوف وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة الايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم كانوا عند المحالفة ياخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد عقد الموالاة وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضي الله عنهم قال اى ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري برفع الانصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية وقاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرأ الانصاري بالنصب مفعول مقدم فيتحد الروايتان وفي سورة النساء بالعكس والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة دون ذوي رحمه اى اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة

والناسخة ولكل جعلنا موالى وكذا وقع فى الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابى اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت وقال ابن المنير فى الحاشية الضمير فى قوله نسختها عايد على المواخاة لا على الاية والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالى والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرمانى فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعنى انتهى والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذى دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزى مراد الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة فى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصرة والزيادة وجواز الوصية لهم والحديث اخرجه النسائى وابو داود جميعا فى الفرايض

باب ميراث الملاعنة بفتح العين فى الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وقال العينى بكسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعنى الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذى لاعنت عليه وقال الكرمانى الملاعنة بلفظ المفعول وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن امراته خولة بنت قيس فى زمن النبى بغير الف بعد الميم فى زمن ولابى ذر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بين المتلاعنين والحق المراة بالولد فترثه امه واخوته منها فان فضل شئ فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلما واكثر فقها الامصار وقال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابى داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه وفيه عمرو بن روبة بضم الرا وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفى اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة فى ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق فى مواضع كالتفسير والملاعنة

هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش بكسر الفا اى لصاحب الفراش حرة كانت اى المستفرشة او امة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف فى صحبته وجزم الصغانى والدمياطى انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الها اى اوصاه ان ابن وليدة زمعة بفتح الواو وكسر اللام اى جارية زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيرى وابن اخيه الزبير فى نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها فعبد الرحمن منى اى ابنى فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام بتقدير فى وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخى سعد عهد الى فيه بتشديد اليا من الى فقام عبد بن زمعة فقال هو اخى وابن وليدة ابى اى جارية ابى زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فمن اعترفت انه له لحق به ولم يقع الحاق ابن الوليدة فى الجاهلية وقيل كانت موالى الولايد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرايب وكانت وليدة زمعة كذلك قال فى الفتح والذى يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان يرد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصم فيها فتساوقا اى تماشيا وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذى يسوق الاخر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى قد كان اخى عتبة عهد الى فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الخ لابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك يا عبد بالضم وبفتح ابن زمعة بنصب ابن اى هو اخوك اما بالاستحقاق او بالقضا بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او وصلة ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه والاصل لا تدفع قوله فلم يبق الا انه عبد تبعا لابنه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معنا هو بيدك تدفع بها غيرك حتى ياتى صاحبه لا انه ملك للعبد لانه لم يثبت له امر سودة بالاحتجاب ويويد الاول رواية البخارى فى المغازى هو لك هو اخوك يا عبد لكن فى مسند احمد وسنن النسائى ليس لك باخ لكن اعلها البيهقى وقال المنذرى فيه غير محفوظ وقال البيهقى ومعنى قوله ليس لك باخ ان ثبت انه ليس لك باخ شبها فلا يحرم عليها ان تراه قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة فى ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه فى الارث دون سودة فلهذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اى لصاحب الفراش هو علة لقوله هو لك وللعاهر اى الزانى الحجر اى الخيبة لاحق له فى الولد كقولهم له التراب اى الخيبة لانه لا حظ له ثم قال لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها احتجبى منه اى من عبد الرحمن استحبابا للاحتياط لما راى بكسر الراء من شبهه البين بعتبة فما رآها عبد الرحمن حتى لقى الله عز وجل وفى الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او يوافقه باقى الورثة وامكان كونه من المذكور وان يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق فى البيوع والوصايا

والمغازى ويجى فى الاحكام ان شا الله تعالى بعون الله تعالى وقوته وكرمه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا فى هذه الرواية وللحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطى فاذا اعترف السيد بوطى امته او ثبت ذلك بطريق شرعى ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطى لحقه من غير استلحاق كما فى الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط فى الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطى فجعل العقد عليها كالوطى بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط فى حقها الوطى وهذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطى فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعى رحمة الله عليه ان لقوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثانى اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال فى فتح البارى الثانى ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جا عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق

هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولا لمن اعتق وباب ما ذكر فيه ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اللقيط حر لان غالب الناس احرار الا ان مقام بينة برقه متعرضة بسبب الملك كارث وشرى فلا يكفى مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودابة بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاوه لبيت المال عند مالك والشافعى واحمد لحديث انما الولا لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولا له اذ العتق يقتضى سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن على اللقيط يوالى من شا وبه قال الحنفية فان عقل الذى والاه عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه فى اوايل الشهادات وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولا لمن اعتق فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضى الله عنه لابى جميلة فى الذى التقطه اذهب فهو حر علينا نفقته ولك ولاوه فمراده انت الذى تتولى تربيته والقيام بامره فهى ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدى بضم الهمزة لها اى لبريرة شاة سقط قوله شاة لابى ذر فقال صلى الله عليه وسلم هو اى لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها مغيث حرا قال البخارى وقال الحكم مرسل ليس بمسند الى عايشة راوية الخبر وقال الاسمعيلى هو مدرج وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما سبق موصولا فى الطلاق فى باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فترجح على قول من لم يحضره ولم يوكد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن اويس ابن اخت امام الايمة مالك قال حدثنى بالافراد مالك الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولا لمن اعتق الولا مبتدا خبره لمن اعتق اى كاين او مستقر لمن اعتق ومن موصول له فاعتق فى محل الصلة والعايد منه النايل

باب ميراث السايبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذى يقول له سيده لا ولا لاحد عليك او انت سايبة يريد بذلك عتقه وان لا ولا لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سايبة او انت حر سايبة ففى الصيغتين الاولتين يفتقر فى عتقه الى نية وفى الاخرين يعتق والجمهور على كراهيته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والرا الساكنة وبعد الرا واو فالف فنون الاودى عن هزيل بضم الها وفتح الزاى ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه زاد الاسمعيلى بسنده الى هزيل قال جا رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى سايبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسمعيلى ايضا وانت ولى نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او تحرجت فى شى فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال وبهذا الحكم فى السايبة قال الشافعى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد ان عايشة اشترت بريرة لتعتقها بعد ان تشتريها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاها فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولا لمن اعتق سواء كانت سايبة او غيرها وقال عليه الصلاة والسلام لها اعطى الثمن بالشك من الراوى قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخا المعجمة لما اعتقت ولابى ذر عن الحموى والمستملى نفسها اى خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاحها وامضا النكاح واختيار الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطا المهملة اى لو اعطانى مغيث كذا وكذا من المال ما كنت معه اى صحبته ولا اقمت عنده قال الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا قال البخارى قول الاسود هذا منقطع اى لم يصله بذكر عايشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافا لما اشتهر فى الاستعمال من تخصيص المنقطع بما سقط منه من اثنا السند واحد الا فى صورة سقط الصحابى بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس رضى الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان يحضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق فى مواضع كثيرة والله الموفق والمعين

باب اثم من تبرا من

سواليه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم
التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال علي ما عندنا كتاب نقرؤه وفي باب حرم المدينة من آخر كتاب الحج
ما عندنا شيء الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما
قال الشافعي رحمه الله عليه التحيات لله المباركات الصلوات تقديره والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة
فاذا فيها اشياء جمع شيء لا ينصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم اي من احكام الجراحات واسنان الابل
بفتح همزة اسنان اي ابل الديات او الزكاة او اعم قال ولابي ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير
بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور
انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما
جاء به النبي صلى الله عليه وسلم او اوى بمد الهمزة محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا واواه واجاره من
خصمه واحال بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا ولعنة
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيمة صرف فرض ولا عدل نفل او بالعكس او غير ذلك
مما سبق في الحج ومن والى بفتح اللام اتخذ قوما موالي بغير اذن مواليه ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه
وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة
صرف ولا عدل ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون
كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم العبد والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر بالخاء المعجمة ساكنة
وفتح الفاء مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وفي [illegible]
من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وقال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري في الحديث
انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى
ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم وقال وفيه ان من علم بذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من
الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق من العتيق
وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله في الكواكب هذا باب بالتنوين اذا اسلم على يديه ولابي ذر والاكثر رجل
وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدي رجل وكان الحسن البصري لا يرى له اي للذي اسلم
على يديه ولاية بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر
وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان واخرج
ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم
على يديه رجل لما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن تميم هو ابن
اوس بن خارجة بن سواد اللخمي الداري نسبة الى بني الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل
الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف اعانني الله على ذلك على احسن المسالك رفعه بالحركات ولابي ذر رفعه
بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم
والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن
موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما السنة يسلم على يدي رجل
من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله واختلفوا في صحة هذا الخبر وقال بعضهم عن ابن موهب سمع
تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن
عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل
قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة ورواه ابو اسحق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي وقال ابن المنذر
الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم عن ابن
موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم
يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث
ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج متصل وجزم البخاري في التاريخ بانه لا يصح لمعارضته حديث انما
الولاء لمن اعتق ويوخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزيل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على
صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى
الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل
عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك هو ابن انس
الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين
لابي ذر ارادت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعك بالنون الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام
للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان الولاء يختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قال العيني ويحتمل ان يكون للاستحقاق

كهي في قوله ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان يكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا ينافي صيرورة
غيره وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن
يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبي وتا ذكرت ساكنة ففيه التفات
اي ذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر لرسول الله فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة
قالت عائشة فاعتقتها قالت عائشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه او
المفارقة فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما ثبت عنده فاخترت بالفاء ولابي ذر واخترت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال
وكان زوجها حرا واختارت نفسها وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه
الحكم باب ما يرث النساء من الولاء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن
يحيى العوذي الحافظ قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترط
اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها انما الولاء
لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور بن معتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق الفضة ثمنا وولي
النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا يكون الا بالعتق والحديث
كما قاله ابن بطال يقتضي الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون
من عتق في ملكه حين العتق لا من باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد
بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر فيه مولى القوم اي عتيقهم من
انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لانه ينسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على
القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن اياس بن هلال المدني البصري وقتادة بن دعامة السدوسي كلاهما
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة رضي الله عنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن
اخت القوم منهم او قال من انفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا الميراث وتمسك به من قال بان ذوي الارحام
يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية وغيرهم والشك من الراوي وورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب
ابن اخت القوم منهم باب حكم ميراث الاسير في يد العدو سواء عرف خبره او لا قال البخاري وكان شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء المشددة في ايدي العدو
وهو يقول هو احوج اليه اي الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق
لاسحق بن راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي مجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية على المفعولية
وعتاقه بفتح العين وبعد القاف هاء ولابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام
الى غيره طائعا فانما هو ماله يصنع فيه ما يشاء بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا بفتح
الكاف واللام المشددة عيالا فالينا وهذا الحديث يويد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه اذا كان
مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو
والحديث سبق في الاستقراض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
واذا اسلم الحديث قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه او اخيه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند
الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين عن عمرو بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو بفتح
العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري ان عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده
قال عمر بضم اوله وفتح الميم عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل ومعاوية
وسعيد بن المسيب ومسروق انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث
صحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك ولا
الكافر المسلم اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه
ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك واما المسلم
من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال
وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكفار فيتوارثون وان اختلفت مللهما كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني
لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك

والا لزم بالمال لا يعصا فيورث ما ملكه عليه ولا شئ لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقبة ولا
قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شئ اى من الميراث رواه الترمذى بسند صحيح ولان الارث للموالاة و
القاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بعد مضى مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى
من يرثه حينئذ والحديث سبق فى المغازى باب ميراث العبد النصرانى ولابى ذر والمكاتب واثم من انتفى من ولده
ولابى ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصرانى اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه
السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان فى ماله وفاء لباقى كتابته اخذ ذلك فى كتابته فالفضل
فلبيت المال واما اثم من انتفى من ولده ففى حديث ابى هريرة مرفوعا عند ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ايما
رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفى سنده عبد الله بن يونس حجازى ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف
حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل باب من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت
اختصم سعد بن ابى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة
بن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها فى غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا
الغلام عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص ذكره ابن منده فى الصحابة مستدلا بقول فيه سعد هنا عهد الى انه
ابنه انظر الى شبهه وليس فى ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابى نعيم على ابن منده فى ذلك وقال انه الذى كسر رباعية
النبى صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس فى شئ من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته
على الكفر والله اعلم وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى زمعة من وليدته اى امته فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال صلى الله عليه وسلم هو اى الغلام اخ لك يا عبد ولابى ذر
يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قايم مقام الاب الميت فى حياته فيثبت نسبه وقال
مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اى الخيبة واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا قالت
فلم ير سودة الغلام قط ولابى ذر عن الكشميهنى بعد اى بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ورايت فيما مشى فرع اليونينية
وقال انه منقول منها هذا الباب فى نسخة ابى ذر قبل باب ميراث العبد النصرانى ويليه اعنى باب ميراث العبد النصرانى باب
اثم من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملى والكشميهنى انتهى باب من ادعى
اى انتسب الى غير ابيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال
حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن سعد بسكون العين ابن ابى وقاص رضى الله عنه
انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اى والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل
ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد بن الاسود
اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابيه الذى خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل
ذلك فى اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل
الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد
المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدى فذكرته اى الحديث لابى بكرة
نفيع قال وانا سمعته اذناى بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم فى
غزوة حنين وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال
ابن معين كان اعلم خلق الله براى مالك قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصرى عن جعفر بن ربيعة الكندى عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف
ابن مالك الغفارى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه
وانتسب لغيره فهو كفر ولابى ذر عن الكشميهنى فقد كفر اى كفر النعمة فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه الخلود فى النار
بل كفر حق الله او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق شرعى اذا انكر فستره كفر ولم يعبر فى كل ستر على
حق بهذا اللفظ وانما عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث سبق فى مناقب قريش
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت المراة ابنا بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذيب فذهب
بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت ولابى ذر فقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما اى المراتان
والتذكير باعتبار الشخص ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به اى بالولد القاضى للكبرى
للمراة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها وعجزت عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة
فقال ايتونى بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان اشقه اى الولد بينهما نصفين وفى سنن
النسائى الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اى ابن الكبرى فقضى
للصغرى لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان كان ناسخا او كان
بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى
عشر سنة قال ابو هريرة رضى الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ

وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وكسرها وفتحها وتثليثها مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والحديث سبق فى ترجمة سليمان
من احاديث الانبياء باب حكم القائف بالقاف واخره فاء وهو الذى يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب محمد الزهرى عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بتشديد الياء البيت حال كونه مسرورا حال
كونه تبرق تضئ وتستنير من السرور اسارير وجهه وهى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار
واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم ترى حرف جزم ومعها همزة التقريب وترى مجزوم محذوف
النون والروية علمية وسدت ان فى قوله ان مجززا مسد مفعوليها فلذا فتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر
الزاى الاولى المشددة وفتح اسم ان وسمى مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير فى زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور
بن جعدة المدلجى نظر انفا حينا ان وانفا بالمد ويقصر ظرف زمان اى الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال
ان هذه الاقدام بعضها من ولابى ذر عن الحموى والمستملى لمن بعض اى لكاينة من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى
بعضكم من بعض اى مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح فى نسب اسامة
لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك
لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه مسلم فى النكاح وابو داود فى الطلاق والترمذى فى الولاء و
النساى فى الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اى يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى
اسمه وهو مسرور فقال يا ولابى ذر اى عايشة الم ترى ان مجززا المدلجى بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها
تحتية نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفى بنى اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا
بهم على الصحيح فقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان قايفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل على بتشديد الياء وسقط
لغير ابى ذر فراى اسامة زاد ابو ذر بن زيد وزيدا ابن حارثة وعليهما قطيفة اى كساء قد غطيا رؤسهما بها وبدت اقدامهما اى
ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض كاينة او مخلوقة من بعض وفى الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو
مذهب مالك والشافعى واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى اثبات
الحكم بها لان اسامة قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع فى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من مجزز ووجه ادخال هذا الحديث
فى كتاب الفرايض الرد على من زعم ان القايف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر
سمى به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفى رواية ابى ذر تاخير البسملة على لفظ كتاب وما
يحذر من الحدود اى كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابى ذر عن المستملى باب ما يحذر من الحدود ويطلق
الحدود ويراد بها نفس المعاصى ولم يذكر البخارى حديثا غير هذا باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء
مبنيا للمفعول والخمر نايب الفاعل وللمستملى فيما ذكره فى الفتح وهو فى اليونينية لابى ذر باب الزنا وشرب الخمر اى
التحذير من تعاطيهما وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة فى كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح الزاى
والضمير فى منه للزانى نور الايمان ورواه ابو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفى حديث ابى هريرة مرفوعا عند ابى داود اذا زنا الرجل خرج
منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون الذى يقبض منه الحيا المعبر عنه بالنور والحيا من
الايمان وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومى مولاهم المصرى وبكير اسم جده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى
الزانى حين يزنى وهو مؤمن اذا استحله مع العلم بتحريمه او بسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب
التغليظ للتنفير عنه او معناه نفى الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القايلين بتخليد
العاصى فى النار ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن اذا استحله كامر ولا يسرق حين يسرق ولابى ذر ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة بضم النون مالا منهوبا جهرا ظلما لغيره يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لا يقدرون
على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مؤمن وهو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس
فانه يكون فى خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل فى الشرب وما بعده فنيه كما قال
ابن بطال حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزانى لئلا يختص به بل هو
عام فى كل من شرب وكذا فى الباقى وقد ذكر الفاعل فى لا يسرق فى رواية ابى ذر كامر والحديث اخرجه مسلم فى الفتن وكذا ابن
ماجه وعن ابن شهاب الزهرى بالاسناد السابق عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله اى بمثل ابى بكر عن ابى هريرة رضى الله عنه هذا الا النهبة فليست فيه
باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدى الحوضى قال حدثنا
هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخارى بالسند اليه حدثنا
آدم ولابى ذر ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم ضرب اى امر بالضرب فى الخمر بالجريد والنعال الباء فى بالجريد للالة والجريد سعف النخل وسمى به لانه جرد عن الخوص

وجلد اى امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون وامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تأويله بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب والالة والا فالحدود انما تكون محدودة وكونه حاكيا له عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين ونحوه قد يأتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وساير الاخبار ليس فيه عدد الا بعض الروايات عن انس ففيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فذهب الشافعية ان حد الحر اربعين جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظايره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافترا ثمانون رواه الدارقطني فجعل سببا واجرى على الاول ما اجري على الآخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك جنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد في الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه

باب من امر بضرب الحد في البيت

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسمعيلي ولفظه جيت بالنعيمان شاربا بالنصب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لا نحيين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضرب الحد جهرا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفا وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا يصح الا جهرا والحديث سبق في الوكالة

باب الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك هل النعيماني به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعد الصرف فشق ذلك عليه زاده الله شرفا لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد ادالة القصد لا بلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال بجواز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الردع وسبق

في الباب الذي قبل هذا لكن يا لوكالة ان في رواية الاسمعيلي جيت بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما له لاغيظنك فجا الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا ابتعناه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو فجا القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر به فذهب هو واصحاب له فردوا القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروي انه جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجده في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله فاشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين امروني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاما جلد وليس المراد ضرب بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد نسب الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا والثاني اقرب قد شرب خمرا فقال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد فتله فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قيل انه عمر رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعا فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعا وصلة ومعونة في اغوايه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد بن الحرث ابو عبيد بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا سفين الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاكيد النفي حدا على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثنا في قوله الا صاحب الخمر منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شاربها فانه لو مات وديته بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم في النفس والثابت للمستثنى منه كونه يودي وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من العتام بدينه ثبوت الوجدان في النفس من امره وهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذا لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يودي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها براي علي لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالمهملة بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نوتى بضم النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السائب صغيرا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك من كان يجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اى الصحابة رضى الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم فى ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابى بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلافته وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه اوائل خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردیتنا فضربه بها حتى كان اخر امرة عمر منصب اخر ولغير ابى ذر بالرفع فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا واهملوا فى الطغيان وبالغوا فى الفساد فى شرب الخمر وفسقوا اى خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة عمر اذ اخره هنا كما فى سنن ابى داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ازهر فى قصة الشارب الذى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضرب ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان فى وسط امارته لان خالدا مات فى وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر جلد اربعين ان التحديد بها انما وقع فى اخر خلافة عمر وليس كذلك لما فى قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين

باب ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد معناه الاصلى وهو الابعاد من رحمة الله وانه اى الشارب ليس بخارج بمعصية شربه من الملة الاسلامية فالنفى فى حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفى للكمال وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنى بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا خالد بن يزيد الجمحى عن سعيد بن ابى هلال بكسر العين الليثى المدنى عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم الحبشى مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول فى حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابى يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطى وفى حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب اى بسبب شربه الشراب المسكر فاتى بضم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان فى غزوة خيبر كما قاله الواقدى فامر صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدى فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اى ضرب ضربا اصاب جلده فقال ولابى ذر قال رجل من القوم وعند الواقدى فقال عمر رضى الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اى ما اكثر اتيانه وللواقدى ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما اكثر ما يجلد وما اكثر ما يشرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت اى الذى علمت انه بفتح الهمزة ان واسمها وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعول علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير فى انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة جواب القسم قاله المظهرى قال الطيبى وفيه تعسف قال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبى فعلى هذا علمت بمعنى عرفت فانه خبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفى وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جىء بها مؤكدة لمعنى النهى مقررة للانكار ولابى ذر عن الكشميهنى الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابى ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهنى مؤيدة لقول الطيبى ان جعلت ما نافية اظهر كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع فى شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت بدلا لقوله لا تفعل وفى الحديث الرد على من زعم ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وانه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع فى حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا فى حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا فى حق المعين والجواز فى حق غير المعين لانه فى حق غير المعين زجر عن تعاطى ذلك الفعل واحتج الامام البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسى بهم وان سلمنا فليس فى الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتاسى بالمعصوم مشروع والحديث من افراده وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن جعفر المدينى قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى بضم الهمزة النبى صلى الله عليه وسلم بسكران تقدم انه النعيمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابى ذر عن المستملى فقال ليضربه قال فى الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل قيل انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما له اخزاه الله اى اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم المسلم لان الله

اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان ويحتمل غير ذلك مما سبق قريبا فى باب الضرب بالجريد والنعال وفى الحديث كما قال القرطبى ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين فى التفرقة

باب السارق حين يسرق بكسر الراء وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عمرو بن على بفتح العين اى ابن بحر الصيرفى قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفى قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة فى الشرع ولا يسرق حين يسرق فى يسرق ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم لا نظيره وهو لا يزنى الزانى وليس يرجع الى الزانى لفساد المعنى ولابى ذر لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق فى المظالم عن الفربرى قال وجدت بخط ابى جعفر يعنى وراق البخارى قال ابو عبد الله البخارى تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهى فاذا زنا او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقى فى الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر فى المظالم والحدود وغيرهما

باب لعن السارق اذا لم يسم اى لم يعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنى بالافراد ابى حفص النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال فى شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شىء عنده فى احقر شىء خذله الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش بالسند السابق كانوا اى الراوون لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الراى ولابى ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابى ذر عن الكشميهنى بيضة الحديد اى التى تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اى الحبل المذكور منها من الحبال ما يسوى بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابى ذر ما يساوى بضم ففتح فالف فكسر دراهم قال فى الكواكب اى ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله فى هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التى تجعل فى الراس فى الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ زيادة كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث او فى كبة شعر او رداء خلق وكلما كان نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابى وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشىء اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ييأس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على انه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار وقال فى الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذى اشار اليه الاعمش وقال الكرمانى غرض الاعمش انه لا قطع فى الشىء القليل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى القطع وابن ماجه فى الحدود

باب بالتنوين يذكر فيه الحدود كفارة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم فى المستخرج انه الفريابى او هو البيكندى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بالخاء المعجمة عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى بكسر التحتية اى عاقدونى على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تسرقوا وقرأ هذه الاية كلها وهى قوله تعالى فى سورة الممتحنة يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به اى بسببه فهو اى العقاب كفارة فلا يعاقب عليه فى الاخرة زاد الترمذى من حديث على وصححه فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الاخرة واستشكل بحديث ابى هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله فى التصحيح وسبق فى كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله والحديث سبق فى الايمان كما مر

باب بالتنوين ظهر المؤمن حمى اى محفوظ عن الايذاء الا فى حد وجب عليه او حق لادمى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال الحاكم هو الذهلى فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله بن ابى الثلج بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنى عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يعنى فى خطبته التى خطبها يوم النحر الا اى الا بالتخفيف شهرنا هذا الحجة قال

صلى الله عليه وسلم ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا بلدنا هذا البلد الحرام قال ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا ألا يومنا هذا يوم النحر لأنه الحج الأكبر فإن قلت صح أن أفضل الأيام يوم عرفة فأجاب بأن المراد باليوم وقت أداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم فإن الله تبارك وتعالى سقط لأبي ذر ما بعد الجلالة التي قد حرم دماءكم ولأبي ذر قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم بفتح الهمزة إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه أي الصحابة ألا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة كلمة رحمة أو قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدي بعد موقفي هذا أو بعد موتي كفارا أي يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم أفعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة أيام منى

باب وجوب إقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين أمرين من أمور الدنيا إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثم ولغير الكشميهني ما لم يأثم قال الكرماني فإن قلت كيف خير صلى الله عليه وسلم في أمرين أحدهما إثم وأجاب بأن التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله والمسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز انتهى ونحوه أجاب به ابن بطال والأقرب كما قال في الفتح أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من كافر فإن كان الإثم كان أبعدهما أي أبعد الأمرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه فينتقم لله بالرفع أي فهو ينتقم ولأبي ذر فينتقم بالنصب عطفا على تنتهك والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم للشفاعة في امرأة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها لم يجترئ أحد أن يكلم في ذلك فكلمه أسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم إنما هلك من كان قبلكم أنهم لأنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف فلا يقيمون عليه الحد ولأبي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف أي يتركون إقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني إسرائيل والمناقب وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومسلم

باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان بفتح السين في الأول وضمها في الثاني البزاز بزايين أولاهما مشددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم أحزنهم ذلك منهم بمكة عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما في مسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على إرادة الحي ولأبي ذر قريش للقبيلة منع أهمتهم المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم أن له صحبة المخزومية نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة مثالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي ينسب إليه بنو عبد مناف التي سرقت وفي ابن ماجه أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب ابن أبي ثابت أنها سرقت حليا وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة وفي مسلم أنها كانت تستعير المتاع وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للإمام أحمد والجمهور على أن جحد المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات أو رواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكرها البخاري وإنما انفرد بها مسلم ومعنى أهمتهم أي صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل وظنوا إمكان الشفاعة في مثل ذلك فلما جاء أهلها إلى من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يشفع أن لا يقطع إما عفوا وإما بفداء ومن يجترئ بالجيم والهمزة أي من يتجاسر عليه بطريق الإدلال إلا أسامة ولأبي ذر إلا أسامة بن زيد وأسامة بالرفع على أنه فاعله فيحتاج إلى ضمير من جملة يجترئ يعود على من لأن من مبتدأ والخبر جملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدأ وهو الضمير المجرور والتقدير وأي شيء يجترئ كما يجترئ أسامة عليه والمعنى لا يجترئ عليه منا أحد لمهابته وأن لا تأخذه في دين الله رأفة وما يجترئ عليه إلا أسامة وعليه يتعلق بيجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب إلا الله قال أبو البقاء من مبتدأ خبره وإلا الله فاعل يغفر أو بدل من المضمر فيه وهو الوجه لأنك إذا جعلت الله فاعلا احتجت إلى تقدير ضمير أي ومن يغفر الذنوب غير الله لكن قال في الدرة جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فإن الاستفهام هنا لا يراد بحقيقته إنما يراد النفي والوجه أن الجلالة بدل من الضمير ويصح أن يكون أسامة مرفوعا على أنه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الإعراب كما قال أبو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الأسود فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها

باربعين

بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح ففزع قومها إلى أسامة وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة أي محبوبه ويجري عليه إعراب أسامة إن كان مرفوعا البدل فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الإنكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في ترك حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب قال أيها الناس إنما ضل من قبلكم وفي رواية أبي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي إنما هلك بنو إسرائيل ولأبي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه فلا يحدونه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد قال ابن دقيق العيد إن هذا الحصر ليس عاما فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا تخصص في حد السرقة وايم الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف أي قسمي أو يميني أو لا ذم لي لو أن فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمة الله عليه أنه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد أبو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس أيضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما إذا رفع إلى السلطان وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما شفع لا تشفع في حد من حدود الله فإن الحدود إذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها

باب قول الله تعالى والسارق والسارقة ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر فاقطعوا أيديهما أي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنها معنى الشرط لأن المعنى والذي سرق والتي سرقت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول يتضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لأن السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقدمت الزانية على الزاني لأن داعية الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها وأتى بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي أول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد ابن المغيرة فأمر الله تعالى بقطعه في الإسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد القبطي الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع قبل الإجماع الآية المذكورة وإنما كان ذلك في السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق وسرق لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذه خفية ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وأما السارق فيشترط أن يكون ملتزما للأحكام عالما بالتحريم مختارا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره [illegible] وأما المسروق فكم [illegible] ربع دينار ذهبا خالصا أو ثلاثة دراهم فضة فأكثر فإن نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وعند الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب وأحجار ولبن وكلأ وسرجين ظاهر [illegible] على أولي الشيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود الشاذة فاقطعوا أيمانهما وأما القراءة الشاذة فكخبر الواحد في الاحتجاج بها [illegible]

عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ للسارق وكذا قال ابو حنيفة
وعن الشافعية لو قال المستحق يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يساره سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا و
قصد اباحتها فقطعها المستحق فهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها
دهشا وظناها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فالدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها
عوضا في الاول وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بتسميتها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم
يستوفه ولا عفى عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله
في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او
لظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم
عليه وتبعه عليه في الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل
بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا
فصاعدا نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في
القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم ابن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي
في الزهريات وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس وابن ابي اويس عبد الله بن ابي عبد الله الاصبحي ابن اخت
الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا انما يحتج به الشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا الحسين
بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى ولابي ذر عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع بالتحتية ولابي ذر
تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد في ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ
القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري
صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف وفي لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله
ففي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في
الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بالتانيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما
يحاذر المستتر وكسرت ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة   فكان مجني دون ما كنت اتقي   ثلاث شخوص
كاعبات ومعصر   وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص وهو مؤنث في المعنى لانه اراد بالاشخاص المرأة فانث
العدد لذلك ووصفه انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء
يديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها
خشب او من عظم وتعقد بالجلد والترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء
من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي
شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن هو ابن حميد الرؤاسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
مثله اي مثل الحديث السابق
المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد السارق
في ادنى اي اقل من ثمن حجفة او ترس كل واحد منهما ذو ثمن
كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير
انما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو
على الاقل فيكون   فلا يقطع فيما دونه
شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي وصله الدارقطني
بن الزبير مرسلا ولفظه الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع

من ثمن المجن يومئذ له ثمن ولم يقطع في الشيء التافه والثاني مثله سياقا في ابن سلمة الا في بعد وبه قال حدثني بالافراد و
لابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
هشام بن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد
سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان او حجفة بتقديم الحاء المهملة على
الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن بنصب ذا فيهما وتعقب عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة
من الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت   في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ فكان
كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك
في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا له بما نصه وقال بعضهم فكان كل واحد منهما ذو ثمن كذا بلفظ فكان ونصب
ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول تعرضا لما افاد الكرماني الخ ثم قال قلت هذا التصرف منها ما ابعده اما قول هذا القائل
كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على التامة
السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ عند مسلم ايضا لان مثل
هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالب من العشايخ الجهلة انتهى وهذا نحوه لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية
ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله وكان كل
واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية ابي اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب
كاملة ثم قال بعد تعريف الرواة وبقية الشرح قد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله رواه وكيع وابن ادريس موخر
من طريق اسامة عند غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الاصبحي امام الائمة
عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق في
بحذف المفعول في سرقة مجن حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية ثمنه مبتدأ
خبره ثلاثة دراهم اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه حد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله ادخل هذا الحديث من حديث مالك
قال ابن حجر لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر اصح حديث روي في ذلك تابعه محمد بن اسحق عن نافع في
قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر
ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعة لكنه قال قيمته   بدل قولهم ثمنه وقيمة
الشيء وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتان لابي ذر هنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم وفتح الراء مصغرا ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قطع النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن قيمته ثلاثة دراهم وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد
قاطعة المخزومية فيحتمل انه كان هو كلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه و
الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد السارق في سرقة مجن ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى ابن
عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد
سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس
المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهي القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن
الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام
بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر   لو ان عندي مائتي درهام   لجاز في افاقها خاتامي   واختلف في القدر
الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل
وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين
ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهي رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل
مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا
لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق
غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان
احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب
الشافعية وقيل اربعة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار
او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض
واحتج له بان التحديد بالذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فيبقى عموم الاية على حاله
فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق للشافعي الا في قياس احد النقدين على الاخر وايد الشافعي بان العرف
يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم تابعه
محمد بن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته سبق هذا عقب حدثنا اسمعيل عن مالك عن نافع وانه

ثابت عنه لابى ذر وهو ساقط لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا
هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من
العصاة لانه لعن الجنس مطلقا اذ المراد منه الاهانة والخذلان لانه لما استعمل اعز شئ عنده فى احقر شئ خذله
الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التى تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل الذى
يبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق فى باب لعن السارق
اذا لم يسم باب توبة السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة انما امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية
كامر قالت عايشة رضى الله عنها بالسند المذكور وكانت تاتى بعد ذلك فارفع حاجتها الى النبى صلى الله عليه وسلم
فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن يقتضى رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق
فى الشهادات مطولا وبه قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى ادريس عايذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم
ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد البنات ولابى ذر ولا
تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا
تفترونه بين ايديكم وارجلكم اى من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا تعصونى
ولابى ذر ولا تعصوا فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وشدد اى ثبت
على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك
فاخذ به اى فعوقب به فى الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه فى الاخرة وطهور
يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن
ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخارى رحمه الله
تعالى اذا تاب السارق بعد ما قطع ولابى ذر عن الكشميهنى قطعت يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب
قبلت شهادته ولابى ذر عن الكشميهنى وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخارى هذا ثابت
فى رواية الكشميهنى ساقط فى رواية غيره والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين

بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفى فى روايته ومن يجب عليه فى الزنا وقول الله
تعالى بثبوت الواو فالجر لابى ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله اى يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشرى يحاربون رسول الله ومحاربة اى المراد الاخبا[ر]
بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون فى الارض فسادا
مصدر واقع موقع الحال اى يسعون فى الارض مفسدين او مفعول من اجله اى يحاربون ويسعون لاجل الفساد
وخبر الجزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اى قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان
جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف او تقطع
ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدى والارجل اى مختلفة فتقطع ايديهم ا[ل]
اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى بلد وفسره ابو حنيفة رحمة الله عليه النفى بالحبس
واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات فى قاطع الطريق وسقط لابى ذر من قوله ويسعون الخ وقال
بعد قوله ورسوله الاية والجمهور على ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الارض بالفساد ويقطع
الطريق وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال الضحاك نزلت فى قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين
النبى صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل فافسدوا وقال الكلبى نزلت فى قوم هلال بن عويمر
وهو ابو بردة الاسلمى على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
امن لا يهاج فمر قوم من بنى كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم عن قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا
فنهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقضية ولذا ذهب البخارى الى ان الاية نزلت فى اهل
الكفر والردة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى قال حدثنا الاوزاعى
عبد الرحمن قال حدثنى بالافراد ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضى الله عنه
انه قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست نفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال من عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو
الاولى وضم الثانية اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها للتداوى ففعلوا الشرب المذكور
فصحوا من ذلك الدا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا رعاتها اى رعاة الابل وسبق فى الوضوء وقتلوا راعى النبى
صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبى واستاقوا بحذف المفعول ولابى ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله

عليه وسلم فى آثارهم بمد الهمزة اى وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركهم فاخذوا فاتى بهم النبى صلى الله عليه
وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام فقاه اعينهم اى امر صلى الله عليه
وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحا وكسر السين المهملتين اى لم يكووا مواضع القطع
بقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق فى اخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج الطبرى من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
عن انس فى اخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند
الاسمعيلى من طريق مروان بن معاوية عن معاوية ابن ابى العباس عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفى الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة
والحديث سبق فى باب ابوال الابل فى كتاب الوضوء هذا باب بالتنوين لم يحسم النبى صلى الله عليه
وسلم لم يكو مواضع القطع من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع فى سرقة مثلا
فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزى بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاى قال حدثنا الوليد
بن مسلم قال حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما الاوزاعى عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة
عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع ايدى العرنيين وارجلهم لما
قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكووا مواضع القطع حتى ماتوا والعرنيون
منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق فى الباب الذى قبل هذا انهم من عكل وفى المغازى ان ناسا من عكل وعرينة
وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف
مبنيا للمفعول المرتدون رفع نايب عن الفاعل المحاربون اى لم يسق النبى صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين
حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختيانى
عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة المشهورة
على النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة كانوا فى الصفة وهى السقيفة التى كانت فى المسجد النبوى ياوى اليها
الغربا وفقرا المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموها فقال قايل منهم وفى نسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع
مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الرا وسكون السين المهملة لبنا فقال ولابى ذر
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابى ذر قال فى الفتح فيه تجريد وسياق
الكلام يقتضى ان يقول بابلى ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين
وتعقبه العينى بانه التفات لا تجريد فاتوها اى اتى العكليون الابل فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا من الدا
وسمنوا بعد الهزال وقتلوا ولابى ذر عن الكشميهنى فقتلوا الراعى يسارا النوبى واستاقوا الذود بفتح الذال وسكون
المعجمة والواو بعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة
اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية او مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب فى آثارهم فما ترجل بالرا والجيم فما ارتفع
النهار حتى اتى بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
بالحا والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا فى الحرة بفتح الحا
المهملة والرا المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون يطلبون الما يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بضم السين
المهملة والقاف لانهم كفار او لكفرهم نعمة السقى التى انعشتهم من المرض الذى كان بهم قال ابو قلابة عبد الجرمى بالسند
السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعى وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب سمر النبى صلى الله عليه
وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبى وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية
ولابى ذر باب بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه سمر النبى بفتح السين والميم بلفظ الماضى والنبى فاعل وتاليه مفعوله
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجا الثقفى مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رهطا بفتح الرا وسكون الهاء
دون العشرة من عكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة وفتح الرا وسكون
التحتية وفتح الرا وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابى ذر او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل
قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
حا جمع لقحة وهى الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها ليتداووا
بذلك من دا بطونهم فشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا برئوا بكسر الرا من ذلك الدا قتلوا الراعى يسارا النوبى
واستاقوا النعم بفتح النون والعين واحد الانعام اى الابل فبلغ النبى ولابى ذر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه
وسلم غدوة بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة فبعث الطلب اى سرية اميرها كرز بن جابر يطلبهم فى اثرهم بكسر
الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جيء بهم ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اتى بهم الى النبى صلى الله عليه وسلم
فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم بفتح القاف والطا وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه وسمر بفتحتين
وتخفيف الميم اعينهم نصب مفعول ولابى ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نايب الفاعل
قال القاضى عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى وبالتشديد فى بعض النسخ والاول اوجه وفقوا

بضم الهمزة بعد الفا بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم يستسقون فلا يسقون وقال في الكواكب وقصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة هؤلاء العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله

باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني ووقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل ووقع في رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ بن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت فقال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد ورد غيرها والذي تحصل من ذلك ثنتين وتسعين سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله يوم القيمة في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظل العرش احدها امام عادل يضع الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشا في عبادة الله زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله في خلاء بفتح المعجمة فلام فالف فهمزة ممدودة في موضع وحده اذ لا يكون ثم شائبة ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملاء ففاضت بفاء فالف فضاد معجمة اي سالت عيناه من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ورابعها رجل قلبه معلق في المسجد بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوة وخامسها رجلان تحابا في الله اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا قال ولابي ذر فقال اني اخاف الله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وسابعها رجل تصدق بصدقة تطوعا واخفاها ولابي ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما ساوى نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عمر بن علي بضم عين الاول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث قال البخاري وحدثني بالافراد خليفة بن خياط واللفظ له قال حدثني عمر بن علي بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل اي من تكفل لي ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحا المهملة منبت اللحية والاسنان وثنى باعتبار ان له اعلا واسفل اي لسانه اذ كل منهما الاشياء من الفرج واللسان توكلت تكفلت له بالجنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب

باب اثم الزناة بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص قول الله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطف على المجرور السابق في سورة الفرقان ولا يزنون واولها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسرا ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء سبيلا وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال حدثنا همام ابو يحيى البصري عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يرفع العلم بموت العلما ويظهر الجهل اي يفشو او يقل الرجال لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النسا حتى يكون للخمسين بلامين اولاهما مكسورة ولابي ذر لخمسين امراة القيم الواحد هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز

عن الكثرة ... سبق الاسلام بذلك في كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا ... ذلك يكون في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن فيه نفي الايمان في حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر ... بعوده اليه اذا اقلع الاقلاع الكلي واما لو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه فان تاب المرتكب عن ذلك عاد اليه الايمان وهكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا زايل رجع اليه الايمان وعند الحاكم ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه لمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحيا وهو المعبر عنه في الحديث الاخر بالنور وقد سبق حديث الحيا من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو يستحيي من الله لانه لو استحيا منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك تصح اشارة ابن عباس تشبيك اصابعه ثم اخرجها منها ثم اعادتها اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب اي الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحرز من ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجود في ذلك والسرقة اعلاء الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعند احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو لله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين عوض عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض ولا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر يعني لانه بفعله لا يرى الرزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التي يحل له وطيها او التي تحل معه في فراشه فالزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والتجأ بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون افحش واذا كان الذنب افحش يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد واصل هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح العين ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن ابن مهدي قال وكان اي والحال ان عبد الرحمن حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل الاحدب الثلاثة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي دع اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين

ابى وايل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفين هكذا متصلا واما عبد الرحمن
فحدث به اولا بغير تفصيل محمد رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجعل الثلاثة واحدا وادخل ابا ميسرة فى السند
فلما ذكر له عمرو بن على ان يحيى يفصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفين عن منصور والاعمش حسب
وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اى اتركه والضمير للطريق التى اختلفا فيها وهى رواية واصل
وقد زاد الهيثم بن خلف فى روايته فيما اخرجه الاسمعيلى عنه عن عمرو بن على بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا
بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اى اترك السند الذى ليس فيه ذكر ابى ميسرة وقال فى الكواكب حاصله
ان ابا وايل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه
لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذى جنح اليه فى فتح البارى انه انما تركه
لاجل التردد فيه فى كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين باب رجم المحصن اذا زنا والمحصن بفتح
الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التى جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج
وبكسر الصاد على القياس فعلى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به
من جامع فى نكاح صحيح وقال الحسن البصرى ولابى ذر عن المستملى كما فى الفرع كاصله وقال فى الفتح عن الكشميهنى
وحده وقال منصور بدل الحسن وذيفوه من زنا باخته حده حد الزانى ولابى ذر عن الكشميهنى حد الزنا اى
كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات
محرم وهو يعلم قال عليه الحد وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا سلمة بن كهيل بضم
الكاف وفتح الها الحضرمى ابو يحيى الكوفى قال سمعت الشعبى عامر بن شراحيل يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم
المراة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الها وسكون الميم
بعدها دال مهملة يوم الجمعة فى رواية على بن الجعد ان عليا اتى بامراة زنت فضربها يوم الجمعة وكذا عند
النسائى من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ولابى ذر لسنة رسول الله باللام بدل
الموحدة صلى الله عليه وسلم زاد على بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسمعيلى وجلدتها بكتاب الله وتمسك به
من قال ان الزانى المحصن يجلد ثم يرجم واليه ذهب احمد فى رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن
احمد قال المرداوى فى تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت فى قصة ماعز ان النبى صلى الله عليه وسلم رجمه
ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعى رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل
ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه
النسائى فى الرجم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطى قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله الطحان عن الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز انه قال سالت عبد الله بن ابى اوفى اسمه علقمة
الاسلمى رضى الله عنه هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور يريد قوله تعالى
الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد ولابى ذر عن الكشميهنى ام بعدها قال ابن ابى اوفى
لا ادرى رجم قبل نزولها ام بعد وقد قام الدليل على ان الرجم قد وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان فى
قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن
عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه
للتنصيص فيها على ان حد الزانى الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن لكن عورض بانه من
نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما
السنة المشهورة فلا وايضا هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم فى الحدود وبه قال حدثنا ولابى ذر
اخبرنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحدثه انه ولابى ذر عن الكشميهنى انه قد زنا فشهد اى اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابى ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذى فى الحدود والنسائى فى الجنائز باب بالتنوين يذكر فيه لا يرجم الرجل
المجنون ولا المراة المجنونة اذا زنيا فى حالة الجنون اجماعا فلو طرا الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة
لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر وقال على هو ابن ابى طالب
لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقد اتى بمجنونة وهى حبلى فاراد ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى
يفيق من جنونه وعن الصبى حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوى فى الجعديات
موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابى داود والنسائى وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر على بن ابى طالب
بمجنونة بنى فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها على وقال اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها
هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عند ابى داود وسنده متصل لكن اعله
النسائى بان جرير بن حازم حدث احاديث وهم غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابى ادريس الخولانى اخرجه

غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم فى الحد عن
الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبرانى وقد
اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين
الدين العراقى هو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم لانهما فى حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال
الشعور فالذى ارتفع عن الصبى قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا
حج قال نعم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب بن حزن الامام ابى محمد المخزومى احد الاعلام وسيد التابعين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى
رجل هو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية
معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله انى زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى ردد عليه اربع مرات
بدالين اولهما مشددة ولابى ذر عن الكشميهنى حتى رد باسقاط الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع
شهادات ولابى ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام
وجنون مبتدا والمجرور يتعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر فى الظرف وهمزة الاستفهام
قال لا ليس بى جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اذهبوا به الباء للتعدية او الحال اى اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة فى
اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية فى عدم
اشتراط ذلك بما فى حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم
ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط فى درء الحد بالشبهة كقوله
ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع
ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى حديث ابى سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا
الا انه شيئا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة فى تحقيق حاله وفى صيانة دم المسلم فينبنى
الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يعد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير
معتبر فهذه هى الحكمة فى سؤاله عنه قومه وقال القرطبى ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حاله
المجنون وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى صحيح مسلم من حديث جابر بن
سمرة واسم المراة التى زنا بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد مهيرة قال ابن شهاب محمد بن
مسلم بالسند السابق فاخبرنى بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال فى الفتح صرح يونس ومعمر فى روايتهما بانه ابو سلمة
بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابى سلمة عن ابى هريرة كما عند سعيد ابن المسيب وعنده زيادة عن جابر
قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان فى المجرور ومن بمعنى الذى وصلتها
جملة رجمه والمعنى فى جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه وفى الكلام
تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته
الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قوله وجواب لما قوله هرب فادركناه
بالحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذى حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه زاد معمر
فى روايته الاتية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات قال فى مقدمة الفتح والذى رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس
وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفى حديث نعيم بن هزال
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذى وهو حجة للشافعى ومن
وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع
ويرجم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد
ثبت عليه الحد وعند ابى داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان
ماعزا والغامدية لو رجعا لم نطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم باب
بالتنوين يذكر فيه للعاهر اى للزانى الحجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اختصم
سعد بسكون العين ابن ابى وقاص وابن زمعة عبد بن زمعة ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان
ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخى عهد الى فيه فقال عبد بن
زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة بضم عبد ونصب
ابن الولد للفراش اى لصاحب الفراش واحتجبى منه من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا
للاحتياط وسودة هى بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها قال البخارى بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن
سعيد وسقط لفظ لنا لابى ذر وقال فى البيوع حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه

يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او أمة وللعاهر الحجر سبق فى الفرائض وغيره ان المراد
بقوله الحجر اى الخيبة اى لا حق له فى النسب وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة
بل للمحصن لكن فى ترجمة البخارى هنا ايما الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع
للزانى المحصن والله اعلم والحديث سبق فى مواضع باب الرجم فى البلاط ولابى ذر عن الكشميهنى وفى
الفتح وتبعه فى العمدة عن المستملى بالبلاط بالموحدة بدل فى والبا ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد
النبوى فكان مفروشا بالبلاط وليس المراد الالة التى يرجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان ولابى ذر زيادة بن
كرامة العجلى الكوفى وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطوانى
الكوفى احد مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال انه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن
دينار المدنى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بيهودى لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربى فى احكام القران قد احدثا جميعا اى فعلا امرا
فاحشا وهو الزنا فقال صلى الله عليه وسلم لهم اى لليهود ما تجدون فى التوراة كتابكم قالوا ان احبارنا
بالحاء المهملة والموحدة اى علماءنا احدثوا ابتكروا تحميم الوجه اى تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة
والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما
وقال فى الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال
الفارابى جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم
يا رسول الله بالتوراة فاتى بها بضم الهمزة فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة فى التوراة
وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما
كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتعليمهم قال ابن عمر رضى الله عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط بين السوق
والمسجد النبوى وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم فى غير حفيرة لان المواضع المبلطة لم تحفر غالبا
او ان الرجم يجوز فى الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوها هو خارج المدينة فرايت اليهودى اجنأ عليها بفتح الهمزة و
النون بينهما جيم ساكنة اخره همزة مفتوحة اى اكب ولابى ذر احنا بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد
يعنى اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم باب الرجم بالمصلى اى عند مصلى العيد والجنائز وهو
من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمود وللنسفى محمود بن غيلان وهو المروزى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا
فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد اقر على نفسه به اربع مرات قال له النبى صلى الله عليه وسلم ابك
جنون قال لا قال احصنت بفتح الهمزة اى اتزوجت ودخلت بها واصبتها قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم
فرجم بالمصلى اى عنده فلما اذلقته بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة اى حجارة الرجم [illegible] فر بالفا
المفتوحة والرا المشددة اى هرب فادرك بضم الهمزة بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا
اى ذكره بجميل وفى حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته و
قائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفى حديث ابى هريرة عند النسائى
لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعنى يتنعم وفى حديث ابى ذر عند احمد قد غفر له وادخل الجنة وصلى عليه صلى
الله عليه وسلم عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى
اخره لم يصل عليه وقال البخارى لم يقل يونس بن يزيد الايلى فيما وصله المؤلف فى باب رجم المحصن وابن جريج
فيما وصله مسلم فى روايتهما عن الزهرى محمد بن مسلم فصلى عليه وزاد فى رواية المستملى وحده عن الفربرى سئل ابو
عبد الله البخارى هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اى ابن راشد قيل له للبخارى ايضا هل رواه غير
معمر قال لا قال الحافظ ابن حجر واعترض على البخارى فى جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود
بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لى ان البخارى
قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو فى السنن لابى قرة من وجه اخر عن ابى امامة
بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلى عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على انه
لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى عليه فى اليوم الثانى وقد اختلف فى هذه المسالة والمعروف
عن مالك واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصى وهو قول احمد وعن الشافعى لا يكره وهو قول
الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحدود واخرجه ابو داود فى الحدود والترمذى والنسائى باب
من اصاب ذنبا دون الحد اى ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه
بعد التوبة اذا جاء الى الامام حال كونه مستفتيا بسكون الفاء طالبا جواب ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى
مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفا وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب

الرضا وازالة العتب وقال فى العمدة وللكشميهنى مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة
وهو طلب الغوث [illegible]
[illegible] الصغيرة بالتوبة
تسقط التعزير قال عطاء هو ابن ابى رباح لم يعاقبه النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يعاقب الذى اخبره انه وقع
فى معصية [illegible] وقال ابن جريج عبد الملك ولم يعاقب النبى صلى الله
عليه وسلم الذى جامع اهله فى رمضان [illegible] عمر بن الخطاب رضى الله عنه [illegible]
[illegible] وفيه عن ابى عثمان النهدى عن ابن مسعود [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible]
حدثنا قتيبة [illegible] حدثنا الليث [illegible] عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا
[illegible]
وقع بامراته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل
تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا [illegible]
وقال الليث بن سعد [illegible] عن عمرو بن الحارث [illegible] عن عبد الرحمن بن القاسم [illegible] عن محمد بن جعفر بن الزبير
[illegible] عن عباد بن عبد الله بن الزبير [illegible] عن عائشة رضى الله عنها اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال احترقت [illegible]
قال مم ذاك قال وقعت بامراتى فى رمضان قال له تصدق قال ما عندى شئ فجلس واتاه انسان يسوق حمارا ومعه طعام
قال عبد الرحمن بن القاسم ما ادرى ما هو الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق فقال ها انا ذا قال خذ هذا فتصدق به
قال على احوج منى ما لاهلى طعام قال فكلوه [illegible]
باب بالتنوين اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه [illegible]
حدثنى عبد القدوس بن محمد [illegible] قال حدثنى عمرو بن عاصم الكلابى [illegible] قال حدثنا همام بن يحيى [illegible]
قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنت عند النبى
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على قال ولم يساله عنه
قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقم فى كتاب الله
قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك [illegible]
[illegible]
باب بالتنوين يذكر فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك

لمست المراة او غمزتها بعينك او بيدك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم
الثقفي مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اتى ماعز بن مالك
الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انه زنا فاعرض عنه فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه أجنون
هو قالوا ليس به باس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسنده على شرط البخاري
قال صلى الله عليه وسلم له لعلك قبلت المراة فالمفعول محذوف للعلم به او غمزتها بعينك او بيدك وعند
الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اليها فاطلقت على ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك قال لا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم انكتها بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة فمثناة فوقية فها فالف من النيك
لا يكني بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه
بلفظ اخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم ابن هزال عند ابي داود هل جامعتها
قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك الاقرار بصريح الزنا امر
صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحي من التلفظ به للحاجة
الملجئة لذلك باب سؤال الامام الاعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطيت
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة را احد سعيد والصواب به
كثيرا ابو عثمان الانصاري المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن ابن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من اكابرهم
ولا بالمشهور فيهم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت يريد
نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مسند ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة للجانب الذي اعرض قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة مقابلا له فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء لشق وجه
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات انه زنا وجواب لما قوله
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر
والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون يا رسول الله فقال
احصنت استفهام حذفت منه الاداة قال نعم احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموا
ولابي ذر اذهبوا به والبا للتعدية ويحتمل الحال اذهبوا مصاحبين له فرجموه قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه
سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل
هو في محل الحال ان كان الاول معرفة او في محل صفة ان كان نكرة وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها
جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على معناها لقال فيمن رجموه فرجمناه بالمصلى
اي عند مصلى الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او كنت فيمن اراد
حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي اي اصابته
بحدها الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثب مسرعا وليس بالشديد العدو وقيل كالقفز وفي حديث ابي
سعيد فاشتد واشتددنا خلفه حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة في باب
الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما
وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي
من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله قال في الفتح وظاهر هذا يخالف رواية ابي هريرة انهم ضربوه
معه ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة
الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما
يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته
لما وقع في هذه القصة من ترديده والايماء اليه بالرجوع والاشارة الى قبول دعواه ان ادعى خطا في معنى الزنا
ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ باب بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من في الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي
من فمه وعند الحميدي عن سفين حدثنا الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المسجد فقام رجل اي من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه
فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة والدال المهملة اي اسالك الله اي بالله و
معنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير

[illegible]
اذ الرجم ليس في القران ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان نسخ اية الرجم لفظا وانما سالا ان يحكم
بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق
بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي
ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القصة
الخاصة واستدل بحسن ادبه في استئذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاصل مصدر
خصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد
مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم
اذ تسوروا المحراب وقد يثنى ويجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفين حتى اقول قال صلى الله عليه
وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا على هذا اي عنده او على بمعنى
اللام كقوله تعالى وان اسأتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الخ من جملة كلام
الرجل اي الاول الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جا اعرابي
وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية
سفين هنا والاختلاف فيه على ابن ابي ذيب فزنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فافتديت
منه بماية شاة وخادم بماية شاة يتعلق بافتديت من الرجم والشاة يذكر ويؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها
شويهة وشويه والجمع شياه بالها تقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت قلت شاء فاذا كثرت قلت هذه
شياه كثيرة بالهمز ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم
سالت رجالا من اهل العلم قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم فاخبروني ان على ابني جلد ماية
بالاضافة جلد لاحقه كقوله وتغريب عام وعلى امراته الرجم لاحصانها فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر
وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع الماية
شاة والخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد
من اطلاق المصدر على المفعول واحده للواحد وللمتعدد وقوله المائة شاة على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب
رد ذلك اليك وهذه دليل على ان الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه
[illegible] وهو احسن مما استدل به البخاري من حديث بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث
ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام وهذا يستلزم ان ابنه كان
بكرا وانه اعترف بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل ويكون اضمر اعترافه اي ان كان ابنك اعترف بالزنا
فعليه جلد ماية وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية
الاخرى ان ابني هذا وسكوته عما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامراة هذا وابني
لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا للحنفية فلا يقول به لان
ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون
اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح على امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخر

الى اول النهار وكما لا يراد بالرواح التوجه لنصف النهار ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وأمر
أنيس الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالب به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت
محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت به فأمر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا أوله العلما
من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعثه يطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا
يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر
على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه فهمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول
الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قال رب
احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر بطلانه قال علي بن المديني قلت
لسفين بن عيينة لم يقل اي الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم
فقال سفين أشك فيها اي في سماعها وللمستملي الشك فيها من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فربما قلتها
وربما سكت عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بفتح الخاء وكسر الشين المعجمة
خفت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة
من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
كما روي من طرق عدة متعاضدة انها كانت منزلة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف وان الرجم
حق على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد والواو في وقد للحال اذا قامت البينة بزناه او كان الحمل
بالميم الساكنة ثابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم او الاعتراف من الزاني انه زنا قال سفين
ابن عيينة بالسند السابق كذا حفظت جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله الا بالتخفيف وقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر عنه وسقطا بقية الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم
حق الخ باب رجم الحبلى من الزنا ولابي ذر في الزنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا انها
لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت
اقرئ اي اعلم رجالا من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم
احد منهم غيره فبينما بالميم انا في منزله بمنى وبالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله اذ رجع الي بتشديد اليا
عبد الرحمن بن عوف فقال لو رأيت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اتى امير المؤمنين اليوم لرأيت
عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان
لم يسم يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان
المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري
باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان
الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا اصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة
بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة
وسكون الفا قالا قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي
حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال
عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سؤالا هنا
فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد حرف في تقدير الفعل
اذ معناه لو تحقق موته او قد مقحم فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفا وسكون اللام بعدها فوقية
ثم تا تانيث اي فجأة اي من غير تدبر فتمت اي البايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند ابن
ابي شيبة غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم بالميم
في اليونينية وفي غيرها بالنون هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة
وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تا الافتعال ويروى ان
يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيه
ان بالمصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان
يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يعضوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح
اوله قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فيه جواز الاعتراض
على الامام في الرأي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس براء مفتوحة

عينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم وغوغاءهم بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة ممدود الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق
على السفلة المسرعين الى الشر فانهم الذين يغلبون على قربك بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان
الذي يقرب منك وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد
الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة انتهى والذي
في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزو لابي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب
عن مالك على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب اليك لاولي النهى من
الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة
من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية عنك كل مطير
وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها وان لا يعوها لا يعرفون المراد منها وان لا
يضعوها على مواضعها وقال في الكواكب وفي بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون قال وترك
النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم له والمعرفة
بمواضعه دون العوام فامهل بقطع الهمزة وكسر الهاء حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم
اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل باهل الفقه
واشراف الناس فتقول بالنصب مصححا عليها بالفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه فيعي
اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضي الله عنه اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف
استفهام ولابي ذر عن الكشميهني ام والله بحذف الالف ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اقوم بالمدينة بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة في
عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني
يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه
بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء
فلما كان يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون الجمع وللاصيلي ولابي ذر والوقت
عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد
الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس زالت عند اشتداد الحر حتى اجد سعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء احد العشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله حتى اجد بالنصب مصلحا
على كشط في الفرع وكذا رأيت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل
بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة الى زمن المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى
ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية جاز نصبه
اذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان
الرسول والذين معه يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست
الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي لم
امكث ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خرج من مكانه الى جهة المنبر فلما رأيته
مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليستعد ويحضر فهمه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ
استخلف وفي رواية مالك لم يقلها احد قط قبله فانكر علي بتشديد الياء ذلك استبعادا لذلك منه لان الفرائض
والسنن قد تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس
كما نبه عليه الكرماني وتبعه البرماوي ان يقول ما عسى ان يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت فجلس عمر
رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد الكاف من السكوت عند النطق وضبطها
الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني
كلاما اي القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي بضم القاف
مبنيا للمفعول ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي
جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه فرأيت رؤيا وما
ذاك الا عند اقتراب اجلي رأيت ديكا نقرني وفي مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطا ان عمر لما صدر من الحج
دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه
فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعاها حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل
العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن خشي ان لا يعقلها بكسر الشين والقاف فلا احل بضم الهمزة
وكسر الحا المهملة لاحد كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد
الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب علي بتشديد الياء ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما
سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما ولابي ذر عن الكشميهني فيما بالفا بدل الميم انزل الله

في الكتاب آية الرجم وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وآية بالنصب والرفع في اليونينية وقال العيني بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها و عقلناها و وعيناها ثم نسخ لفظها وبقي حكمها فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحامرين برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاخاف ان بكسر الهمزة طال بالناس زمان ان يقول بفتح التحتية قايل منهم والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الآية المذكورة المنسوخة والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد ماية ورجم بالحجارة والبكر جلد ماية ثم نفي سنة رواه مسلم واصحاب السنن من طريق بلفظ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد فخم شانه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا ابهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحديث الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم فدل على ان الرجم ليس محتملا بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنا او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المراة الخلية عن زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله عز وجل فيما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن آبايكم فتنتسبوا الى غيرهم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبايكم ان استحللتموه او هو للتغليظ او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن آبايكم بالشك فيما كان في القرآن الا بالتخفيف حرف استفتاح كالام غير السابق ثم وفي رواية مالك الا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطري بضم الهمزة عيسى بن مريم وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله الخالق الله او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطري بما ليس فيه فيدخل في النهي او ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطرا المنهي عنه ولذا قال فيه ليس فيكم مثل ابي بكر وانه بلغني ان قايلا منكم يقول والله لو مات ولابي ذر لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء والنون امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا والمراد ان ابا بكر ومن معه تغلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداها كان من غير ملا كثير وتمت الا بالتخفيف وانها كانت كذلك اي فلتة ولكن الله بتشديد النون وتخفيفها وقى بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم ولابي ذر منكم من تقطع الاعناق اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملا اليسير ثم اجتماع الناس عليه عدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالامور ... فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله من بايع رجلا عن ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وبسكون الشين وفتح الواو فلا يبايع هو ولا الذي بايعه بالموحدة ... تغرة ان يقتلا ... اي المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غرر اذا القاه في الغرر ... والذي يظهر لي في اعرابها ان يكون تغرة حالا ... او مفعولا له ... حذف المضاف ... وانه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة ... في رواية ابي ذر عن المستملي من خيرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه الا ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتدا الكلام واخرى في الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام ... فتتاح الكلام ... واجتمعوا باسرهم

باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور وخالف عنا علي والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار وفي رواية جويرية عن مالك بينا نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل ينادي من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه فلما دنونا قربنا منهم لقينا بكسر القاف وفتح اليا منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسنده عمر قال في المقدمة فيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات في حياته صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تمالى ولابي ذر ما تمالا بالهمز اي اتفق عليه القوم من انهم يبايعون لسعد بن عبادة فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم لا بعد ذلك بل اقضوا امركم وفي رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة اي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح النون المعجمة والنون في وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك وهي حمى بنافض ولذا زمل في ثوب فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم قال في المقدمة هو قيل ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله لدينه وكتيبة الاسلام بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين ولابي ذر عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة الى العشرة اي فانتم قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح الدال المهملة والفا المشددة سارت دافة بن بادية الف بين الدال والفا رفقة قليلة من مكة الينا من الفقر من قومكم ايها المهاجرون واذا هم يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر اي من الامارة ويستاثروا بها علينا ويحضنونا بالحا المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي ان يخرجونا قال ابو عبيد كذا في الفرع واصله اي يخرجونا يقال حضنه واحتضنه عن الامر اخرجه في ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن كما في فتح الباري ان يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة وللكشميهني يحصونا باسقاط الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي والواو المشددة بعدها را ساكنة هيات وحسنت ولابي ذر قد زورت مقالة اعجبتني اريد ولابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر قال الزهري فيما رايته في اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الرا بعد تحتية وللاصيلي اداري بالهمز ادفع منه بعض ما يعتريه من الحد بالحا المفتوحة والدال المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة اي استعمل الرفق والتودة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين و بالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني احلم بالحا المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمانينة عند الغضب واوقر بالقاف من الوقار التاني في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل زاد الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل زاد ابن اسحق في روايته عن الزهري انا والله يا معاشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولابي ذر عن الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب اعدلها وافضلها نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا بكسر المثناة التحتية ايهما شئتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو بكر بيده وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بينهما فلم اكره مما قال له ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب لعنقي من اثم اي ضربا لا اعصي الله به احب الي بتشديد اليا من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو المشددة اي تزين الي بالهمز ولتشديد اليا ولابي ذر لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الان فقال قايل الانصار حباب بن المنذر بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني والانصار انا جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى

وتنضم اليه لتحتك به والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة مبنيا للمفعول وهو
بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما تستشفي الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها بالذال
المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون المرجب بضم الميم وفتح الراء و
الجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببناء او غيره خشية
عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان يقع او ينكسر شيء من اغصانها او يسقط شيء من حملها وقيل هو ضم
اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي
المتفرقة منا معشر الانصار امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين المعجمة الصوت
والجلبة وارتفعت الاصوات حتى فرقت بكسر الراء خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر ابايعك
فبسط يده واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن عن ابن عمر قال يا معشر الانصار الستم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا
نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر
الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلي في الزهريات بسند
صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذ هما في الغار ثم
اخذت بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار بفوقية ساكنة بعد العين ونزونا بنون
وزاي مفتوحتين وثبنا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم لم يسم قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالخذلان
وسلب القوة كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار عما قدره الله تعالى من منع الخلافة
او دعا عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد في مغتسله
ميتا وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة فرميناه بسهم فلم يخط فؤاده قال عمر رضي الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله ما وجدنا
فيما حضرنا بسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امر اقوى من مبايعة ابي بكر رضي الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما دفنه
صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل
الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر
والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك وجعله بعض
الشراح فيها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة
اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله خشينا اي خفنا ان فارقنا
القوم ولم يكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعد فاما بايعناهم بالموحدة اوله وللكشميهني تابعناهم
بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد ولابي ذر والاصيلي
فتنة بالمثناة بدل الفساد فمن بايع رجلا على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يبايع بضم التحتية وفتح
الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وبعد
الالف تحتية تغرة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها تاء تانيث منونة مخافة ان يقتلا
لئلا يطمع احد ان يبايع ويتم له المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم له في
قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة هذا باب بالتنوين يذكر فيه البكران بكسر
الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان خبر المبتدا الذي هو البكران
وينفيان الزانية والزاني مرفوعان على الابتدا والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما
او الخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط اذ اللام بمعنى الذي
وتقديره التي زنت والذي زنا فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم
الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما
دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الاية ما يدفعه
لينسخ احدهما الاخر ولا تاخذكم بهما رافة رحمة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه
او تسامحوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعته والاجتهاد
في اقامة احكامه وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في
التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة وحرم ذلك اي
نكاح الزواني على المؤمنين الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا
يكرين انفسهن لتنتعش عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله
وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم مؤمنين الخ وقال بعد قوله في دين الله الاية قال
ابن عيينة سفين في تفسير قوله رافة اقامة الحدود ولابي ذر في اقامة الحدود وبه قال حدثنا مالك
بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة قال اخبرنا ولابي ذر

حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنا رجل او امراة ولم يحصن
بضم اوله وفتح الصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب عام ولا الى مسافة القصر لان المقصود
ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة
ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى
ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه
منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قول له لا ينفى الرقيق وخص
مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية لان في نفي العبد عقوبة المالك لمنع
منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب
شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها
على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن شهاب محمد بن
مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب
وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن
خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر
ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد
عبد الرزاق في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن
زنا ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا للمفعول بنفي عام باقامة الحد عليه اي ملتبسا بهما جامعا بينهما قال البيهقي
وفي رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق حجاج بن محمد عن
الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القران
وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه
بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو
ظاهر في كون الكل حده ولم يختلف على راويه في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الرجم باب نفي اهل المعاصي والمخنثين بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي المخنثين من الرجال وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء
[illegible]
وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا [illegible] وعند ابي داود من طريق ابي
هاشم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب الغرائب [illegible] الحسن المدائني من طريق الوليد [illegible] ابن سعيد [illegible]
اهل المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب
جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بكتاب الله
[illegible]
[illegible]

وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا فزنا بامرأته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت اي منه بمائة من الغنم ووليدة وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم ثم سألت
اهل العلم فزعموا وفي الباب المذكور فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واقر
بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
الغنم والوليدة فرد فمردود عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بضم
الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امرأة هذا فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا ذهب
انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا
لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد
القذف لتطالب به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط
واخرجه بقية اصحاب الكتب الستة باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا غنى
واعتلاء واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات المؤمنات في موضع نصب
بطولا او بفعل مقدر صفة له اي ومن لم يستطع ان يعتلي نكاح المحصنات او ومن لم يستطع غنى
يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اماتكم
المؤمنات فهو ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة
الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان ليس بشرط في الحرائر
اتفاقا فامتنع التقييد به والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم في
الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تانيسهم
بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويؤيده بعضكم من بعض اي انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم
من آدم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن اربابهن واعتبار اذنهم مطلقا لا اشعار له على
اذنهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذا هو
ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اي زان وفي الحديث
ايضا لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وآتوهن اجورهن بالمعروف وادوا اليهن
مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في
ايديهن مال الموالي اذا التقدير فآتوا مواليهن فحذف المضاف محصنات عفائف حال من المفعول في وآتوهن
غير مسافحات زوان علانية ولا متخذات اخدان اخلاء فزوان سرا والاخدان الاخلاء في السر فاذا احصن بالتزوج
فان اتين بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب من الحد وهو يدل على ان حد
العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي فنكاح الاماء لمن خشي العنت منكم لمن خاف
الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اي وصبركم عن نكاح الاماء متعففين خير لكم والله غفور
لمن يصبر رحيم بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الخ وقال بعد قوله محصنات الآية وسقط
ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الخ وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله
غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات ولا متخذات اخدان اخلاء ولم يذكر في هذا الباب حديثا
كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة
التالي لهذا الباب باب بالتنوين يذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة
للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت تحد ام لا ولم تحصن بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت و [illegible]
على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل
مبني لما لم يسم فاعله وسأل يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد
بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا
قال صلى الله عليه وسلم اذا ولابي ذر ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا تاثير له وان الموجب في الامة مطلق الزنا
والخطاب في فاجلدوها لملاك الاماء فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما
وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى
مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا يأمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر
بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرة القطع سدا للذريعة ثم بيعوها واتى بثم لان الترتيب
مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله ولو بضفير
شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز
ان يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى

مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد والامر ببيعها
مندوب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست
بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
المسند السابق لا ادري بعد الثالثة وفي رواية ابعد بهمزة الهمزة للتسوية واصلها الاستفهام لكن لما
كان المستفهم يستوي عنده الوجوب والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها
ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة الموقوف
اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو
بحطيط القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط
القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب منع العبد الزاني هنا باب بالتنوين يذكر فيه لا يثرب
على الامة بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كذا لابي ذر بكسرها ولغيره بفتحها
اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني
ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامة فتبين اي تحقق زناها وثبت فليجلدها اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الآية
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يثرب اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل
شروع الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد
الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب
ثم ان زنت الثالثة فليبعها ندبا ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم واستنبط من
قوله فليبعها لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه
اي تابع الليث اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المتن فقط لا في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه ورواية اسمعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن
المفضل عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سواء وحديث
الباب سبق في البيوع باب بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا زنوا
ورفعوا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ويقال له
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف
فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سألت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة بن خالد الاسلمي
[illegible]

تجدونه في التورية فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون في شان الرجم انما سالهم الزنا ما لهم بما يعتقدونه و
كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل
نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم
منهم عبد الله بن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما فا ساكنة اي نجد ان
نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم محمول على الحكاية لنجد المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم
وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان
نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير اني وانما اتى بالفعلين مبنيا للفاعل والاخر مبنيا
للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والجلد الى غيرهم فكشف مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في
التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين
وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا با
لتوراة فنشروها اي فتحوا التوراة وبسطوها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم منها
فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيان
ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما
وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة
اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما زاد البزار من هذا الوجه فان وجدوا
الرجل مع المراة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم
وفي رواية البزار فقال بعينها النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموها قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل
وفي حديث البرا نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما
بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحنا بفتح التحتية وسكون الحا
المهملة وكسر النون بعدها تحتية والروية بصرية فيكون يحنى في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق به
اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحنا او حالا اخرى وال في الحجارة للعهد اي حجارة
الرجم ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يجنا بالجيم بدل الحا المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق
العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها وغرض المصنف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهود
بين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث
الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ
الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن
في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من
لم يحصن نظر لما تقدم في رواية المحصن والمحصنة الخ وبتقدير ان الرجم جا ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم
يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة
بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا رمى الرجل امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول امراتي او امراة فلان زنت
هل على الحاكم ان يبعث اليها اي الى المراة الرمية بالزنا فيسالها عما رميت به من الزنا وجواب
الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه
الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف
اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن ولابي ذر واذن لي باسقاط اليا بعد الهمزة ان اتكلم
استدل به على كونه افقه من الاخر قال صلى الله عليه وسلم له تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك
والعسيف الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ولابي ذر
عن الكشميهني وجارية باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسالت من لا يعلم فاخبرني ان على ابني
الرجم فافتديت منه ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على
امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك المائة وجاريتك فرد عليك فمردودة عليك وجلد ابنه مائة اي امر من جلده مائة وغربه
من موطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد
القذف فتطالبه او تعفو عنه فان اعترفت انه زنى بها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا
اعترفت بحضرة من تثبت ذلك بقولهم حكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه
صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر فرجمها فاتاها انيس

عليها وكان لنفي له فان اعترفت مقابلا بعني فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف لوجود الاحتمال
اي انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة
في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله
عليه وسلم وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف
والصحيح انه كغيره وانما يجري الفدا في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهر
لان من قذف امراة غيره اما من قذف امراته فماخوذ من كون زوج المراة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال
وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المراة ليسالها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المراة وتعقب
بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين
والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه
بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله
اعلم باب من ادب اهله كزوجته وارقائه او ادب غيره اي غير اهله دون اذن السلطان
في ذلك وقال ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين
يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى امتنع
الا ان يمر فليقاتله وفعله اي دفع المار بين يديه حال صلاته ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور
في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره من غير
استئذان حاكم ولذا لم ينكره عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره عليه وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المائدة بهذا
السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي
بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده بضم العين في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولابي ذر عن الكشميهني
من التحول باللام فالواو بدل الرا والكاف الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله تعالى
اية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبل
ابو بكر فلكزني لكزة شديدة [illegible] وقال حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب [illegible] من راى مع امراته رجلا فقتله [illegible]
عن وراد بفتح الواو [illegible]
بن شعبة انه قال قال سعد بن عبادة [illegible] لو رايت رجلا مع امراتي
لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا بعدها حا مهملة [illegible]
[illegible] فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
[illegible]

فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وقال ابن حبيب
ان كان المقتول محصنا فالذي ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى
قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر النكاح في باب الغيرة باب ما جاء في
التعريض بالعين المهملة آخره ضاد معجمة هو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد
في المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة
وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان امرأتي لم اقف على اسمها ولدت غلاما لم اعرف
اسمه ايضا اسود صفة لغلاما وهو لا ينصرف للوزن والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان
امه اتت به من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم
ما الوانها ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر وافعل فعلا لا يجمع
فعل قال صلى الله عليه وسلم هل فيها اي حمل من اورق لا ينصرف كاسود في لونه بياض الى سواد من الورقة
وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقا ولابي ذر عن الحموي هنا اورق بزيادة من في اسم كان الذي
هو اورق وزيادة هنا لتقدم الاستفهام الذي بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا
ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي
على الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فاني بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين كان
ذلك اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون قال الرجل اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق بكسر العين
المهملة وسكون الراء وبعدها قاف اي اصل من النسب ومنه فلان معرق في الحسب والنسب وفي المثل العرق
نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر نزعه بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه
من لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون قال عليه
الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي وانما ساله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري
طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء لعارض فكذلك الادمي يختلف بحسب
نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة
بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان يكون وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها و
واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا
الحديث فليس التعريض قذفا فلا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم
الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او
لست بلايط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق وهذا باب بالتنوين
كم التعزير والادب ينقسم كم الى استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد
كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد
تعزيرا وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره
القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب
وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تاديب الولد وتاديب العلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج
عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الجيم وفتح الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى
الامر والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات
بفتحات مصححا عليه في الفرع كاصله الا في حد من حدود الله عز وجل والجار متعلق بيجلد فيكون الا
الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب
حد من حدود الله قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص
او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة وحد القذف
بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في [illegible] واختلف في تسمية الاخيرين حدا
واختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال
مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ
ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ
واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا فوجب تركه وتعقب
بان عبد الرحمن قد صرح بسماعه في الرواية الاتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه

بما الحدث في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ
بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب
بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه
نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي في الحدود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن ابن جابر الانصاري عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن
ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر
عن ابيه وقال الاسمعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد
الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من ابي بردة وجابر
انصاري قال الاسمعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي
ايوب عن يزيد كذلك وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن
نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابوه جابر او لا الراجح الثاني ايضا انه قال لا عقوبة فوق
عشر ضربات بسكون الشين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل قال بعض المالكية
في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله
اخذ من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يوخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان
فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان
تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله
ابن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس عند سليمان بن يسار ضد اليمين اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث
سليمان بن يسار نصب على المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
جابر ان اباه جابر ابن عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد مبنيا للمفعول احد فوق عشرة
اسواط فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي
فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب في ذلك و
معنى الحديث بطرقه الثلاث واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات اي ضربات بسوط فاقيمت
وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية عن الوصال في
الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو
قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني
رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي بكسر الميم
وسكون المثلثة اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني كذا بغير يا بعد النون في الفرع كالمصحف العثماني في
سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام
الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم
الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال الى ان
تعجزوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقب لهم ولابي ذر لهم باللام بدل
الموحدة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التعزير
موكول الى راي الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم فدل على ان للامام ان يزيد على التعزير ما يراه
لكن الحديث ورد في عدد من الضرب متعلق بشيء محسوس وهذا متعلق بشيء متروك وهو الامساك عن
المفطرات والالم يرجع فيه الى التجويع والتعطيش وتاثيرهما في الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذين
واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم عنه لكان هو
المؤثر في زجرهم يستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القاري
والحديث بهذا الوجه من افراده تابعه اي تابع عقيلا شعيب هو ابن ابي حمزة فيما رواه المصنف
في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس
ابن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر

الهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعيد بن المسيب وسياق الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط اي من غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شراء مجازفة او على الحال ان يبيعوه اي لان يبيعوه او مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم حتى يؤووه حتى للغاية وان مقدرة بعدها اي الى ايوائهم اياه الى رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في شيء يؤتى اليه بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جبذ بردائه حتى اثر في كتفه حتى ينتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي يرتكب شيء من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطف على المنصوب السابق والحديث مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهك حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل في باب التعزير والتاديب وسبق في صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل باب من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة و من اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهري لطخه بكذا فتلطخ به اي لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر اي رمي به و من اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء في الفرع وبسكونها بغير بينة ولا اقرار ما حكمه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المديني وثبت ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني الساعدي رضي الله عنه انه شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمرا العجلاني وزوجته خولة وانا ابن خمسة عشر زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والواو في وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفين فحفظت ذاك بغير لام المذكور بعد من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد كذا وكذا احمر قصير فهو وان جاءت به كذا وكذا كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض او كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر فهو كاذب ففيه الكناية والاكتفاء قال سفين وسمعت الزهري يقول جاءت به اي بالولد للذي يكره بضم اوله وفتح اوله وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق كذا باثبات قوله عن ابن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكر المتلاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي في ذلك قولا ثم انصرف واتاه اي اتى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امراته رجلا كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا الا لقولي فذهب عاصم به بالرجل الذي شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر وصحح عليه في الفرع كاصله نقيض الجعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بمد الهمزة اسمر شديد السمرة خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها

مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل في المسجد هو عبد الله بن شداد لابن عباس مستفهما هي المراة التي قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء لكنه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة ولم اعرف اسم هذه المراة وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها باب حكم رمي المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقيب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اي كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة في شيء ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لاتيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم فان الله غفور لهم قذفهم رحيم بهم بالجائهم الى التوبة فيها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الخ وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا المحصنات العفائف الغافلات السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا الى اخر الاية وقال بعد المؤمنات الاية وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم ياتوا الاية قال الحافظ ابو ذر الهروي كذا وقع في البخاري والتلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قاله المهلب والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى الله عليه وسلم هن الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر بحيث يغير المزاج وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم واكل الربا وهو في اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف اي الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد وقذف المحصنات بفتح الصاد جمع محصنة في مفعولة اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات فخرج الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لان البريء غافل عما بهت به من الزنا و التنصيص على عدد لا ينفي غيره اذ ورد في احاديث اخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم ابي بكر وعمر والنميمة ونكث الصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما يوجب الحد من المعاصي وقيل كل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فان شاهد الزور متسبب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب باب حكم قذف العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوي ذكر الفاعل او الى الفاعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح المعجمة في الاول وفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو الف

الف فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وعند الاسمعيلي من قذف عبده بشئ وهو اى والحال انه برئ مما قال سيده عنه جلد السيد يوم القيمة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي وانفراد البارى تعالى بالملك الحقيقي والتكافي في الحدود و لا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيمة ان شا اخذه وان شا عفى عنه وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد حال كونه غائبا عنه عن الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغايب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الاخير في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا رجل من الاعراب لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اى اقسم عليك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او يتقدم الا فعل منفي كقوله تعالى ما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين وهنا لم يات هنا بشرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسئلك الا فعلك فهو في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك ان ترفع نشيدي اوصوتي بان تلبي دعوتي وعيني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما انشدتك الا الفعل وبتقدير ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اى بحكم الله فقال خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفا اجيرا في خدمة اهل هذا فزنا بامراته معطوف على كان عسيفا فافتديت منه بماية شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اى وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعايده مقسم به ونفسي مبتدا وبيده في محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اى بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله اهـ لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن المائة شاة والخادم رد اى مردود عليك وعلى ابنك جلد ماية جلد مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى الظرف لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره معنيد بقي لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب يغيب اى يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم اغد على امراة هذا اذهب اليها متامرا عليها وحاكما عليها واغد بمعنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب فيقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعدونهما بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون الى بمعنى على لفايد الاستعلاء فسلها بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفوا عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف اولا فان اعترفت بالزنا فارجمها فذهب انيس اليها فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من التامير عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فا الكلمة وهي ماخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اده دية وديا وقول الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى قلت والذي في الفرع كاصله علامة ابي ذر على الواو من غير علامة السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رقم علامته ومن يقتل مؤمنا متعمدا حال من ضمير القاتل اى قاصدا قتله لايمانه وهو كفر او قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة اخره لام الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو اى والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اى قال الزركشي بالتنوين والتشديد على راى ابن الخشاب

قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع من كتاب الصلاة اى اى شئ اكبر الذنوب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تقتل ولدك ان ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك لا لك لا ترى الرزق من الله وقول الكرماني لا مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اى كذا في اليونينية وسبق توجيهه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني بحليلة بالموحدة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالجيم المهملة اى زوجة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اى تصديق المسئلة او الاحكام او الواقعة والتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اى ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما اى عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلي ولغيره من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا علي غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحق بن عمرو بن سعيد قال حدثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال المؤمن في فسحة بضم الفا وسكون السين وفتح الحا المهملة اى سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفي معجم الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد في اخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحيا ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اى يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسره على راى ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل ابتدا في الحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الرا من ورطات مصححا عليه في الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها كتمرة وثمرات ورطبة ورطبات وهي جمع ورطة بسكون الرا وهي التي لا مخرج بفتح الميم والرا بينهما معجمة اخره جيم لمن اوقع نفسه فيها بل يهلك فالا ينجو سفك الدم نصب بان اى اراقة الدم الحرام بغير حله اى بغير حق من الحقوق المحللة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باى صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال الحسن عن عبد الله بن عمرو لزوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان ابن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعايد الضمير في يقضى اول قضا يقضى بين الناس اى يوم القيمة كما في مسلم في الدما قال ابن فرحون في الدما في محل خبر المبتدا اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضا يقضى كاين او مستقر في الدما قال ولا يصح ان يكون يوم في محل الخبر لان التقدير يصير اول قضا يقضى كاين يوم القيمة لعدم الفايدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى في الدما وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والاخر فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطا بن يزيد الليثي ان عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلي حدثه ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي بفتح الكاف وكسرها في اليونينية المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الها حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا ولابي ذر والاصيلي اني بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سواله عن شي وقع قال لو انا الذي في نفس الامر بخلافه وانما سال عن حكم ذلك اذا وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اى التجا بشجرة مثلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اى منع نفسه مني بها وقال اسلمت لله اى دخلت في الاسلام اقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان قالها قال يا رسول الله فانه جرح اى قطع بالسيف احدى يدي بتشديد اليا ثم قال ذلك القول وهو

[illegible]

فى سببه تيسيرا ... المعترض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذى اراد احياها اذا تصور ان حكمه حكم احيا جميع الناس رغب فى ذلك وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائى قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الرا المشددة الخارفى بالخا المعجمة والرا والفا المكسورة بين الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اى ظلما كما فى رواية حفص بن غياث الا كان على ابن ادم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها زاد فى الاعتصام من دمها وربما قال سفين من دمها وزاد فى اخره لانه اول من سن القتل والحديث سبق فى خلق ادم واخرجه مسلم فى الحدود وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المصنف لجده فقول ابى ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف فى الادب من رواية خالد ابن الحارث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرنى بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرنا واقد بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره لا ترجعوا بعدى لا تصيروا بعد موقفى او موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار وضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اى فان ترجعوا يضرب والحديث سبق فى العلم ويأتى ان شا الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن على بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا النخعى الكوفى انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم فى رمضان سنة عشر رضى الله عنه انه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس اى اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدى كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض فيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفى على اكثر النحويين رواه اى قوله فى الحديث لا ترجعوا بعدى كفارا ابو بكرة نفيع الثقفى الصحابى رضى الله عنه فيما سبق مطولا فى الحج وابن عباس رضى الله عنهما فيما سبق ايضا فى الحج كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال

حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفا مكسورة فرا بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفى بالخا المعجمة وبعد الالف را ففا عن الشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصى رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ولابى ذر عن رسول الله وللاصيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكبائر وهى كل ما توعد عليه بعقاب الاشراك بالله اى اتخاذ اله غيره تعالى وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمى غموسا لانه يغمس صاحبه فى الاثم او النار او الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفى الايمان والنذور اليمين الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ايضا العنبرى حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسمعيلى قال الكبائر هى الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرمانى ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج بن بهرام المروزى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبرى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابى بكر اى ابن انس انه سمع جده انسا ولابى ذر انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور بالشك من الراوى دلالة على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استوا رتبتها فى نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهى اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم فى كل مجلس مما اوحى اليه او سنح له باقتضا حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق فى الشهادات والادب واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى البيوع والتفسير والنسائى فى القضا والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الرائين بينهما الف مخففا ابن واقد الكلابى النيسابورى قال حدثنا ولابى ذر والاصيلى اخبرنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطى قال حدثنا ولابى ذر والاصيلى اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى التابعى الصغير قال حدثنا ابو ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية ايضا ابن جندب المذحجى قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحا المهملة وفتح الرا والقاف قبيلة من جهينة فى رمضان سنة سبع او ثمان قال فصبحنا القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه رجلا منهم اسمه مرداس بن عمرو الفدكى او مرداس بن نهيك الفزارى قال اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين لحقناه قال لا اله الا الله قال فكف الانصارى فطعنته ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفا برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك اى قتلى له بعد قول لا اله الا الله النبى صلى الله عليه وسلم قال اسامة فقال لى صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعدما ولابى ذر عن الكشميهنى بعد ان قال لا اله الا الله قال اسامة قلت يا رسول الله انما كان متعوذا بكسر الواو المشددة بعدها معجمة اى لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل قال اقتلته بعد ان قال ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بعد ما قال لا اله الا الله وفى مسلم من حديث جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال اسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اى يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله على حتى تمنيت بتشديد اليا انى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لا من جريمة هذه الفعلة ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى يزيد بن ابى حبيب المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحى بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحا مكسورة مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال انى من النقبا الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثنى عشر نقيبا بايعناه على التوحيد ان لا نشرك بالله شيا ولا نزنى ولا نسرق اى شيا ففيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الها المكسورة من الانتهاب ولابى ذر عن الكشميهنى ولا نهب باسقاط الفوقية وفتح الها من النهب كذا فى الفرع والذى فى اليونينية ولا نهب بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فها مفتوحة فتحتية ولا نعصى بالعين والصاد المهملتين اى فى المعروف كما فى الاية بالجنة متعلق بقوله بايعناه اى بايعناه بالجنة ولابى ذر عن الكشميهنى ولا نقضى بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نقضى بالقاف اى ولا نحكم بالجنة من قبلنا ولابى ذر عن الحموى والمستملى

في الجنة بالنصب بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده ان غشينا بفتح الغين
وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني وتبعه العيني ان فعلنا ذلك
اي ترك الاشراك وما بعده فان غشينا بزيادة الفا اي فعلنا من ذلك المبايع على تركه شيئا كان قضا
ذلك اي حكمه الى الله ان شا عاقب وان شا عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على
هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المنشط والمكره في العسر
واليسر الخ واما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النسا وكانت بعد ذلك بمدة فان اية النسا التي فيها
البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقيل فتح مكة مكان البيعة التي وقعت للرجال
عليه وفيها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع الالمام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسما عن نافع
عن مولاه عبد الله رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك او اطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس
على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم
رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شا الله
تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن ابن المبارك العيشي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الازرق قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام
ويونس بن عبيد الله بضم العين احد ايمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن الاحنف بالحا المهملة بعدها
نون فنون ابن قيس السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع
بن الحارث فقال لي اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل بالفا جواب اذا ولابي ذر القاتل باسقاطها نحو من يفعل الحسنات
الله يشكرها والمقتول في النار اذا كان قتالهما بلا تاويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من
قاتل اهل البغي او دفع الصايل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو
بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله
عليه وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية ياثم ولو لم يفعلها كما
استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيا
وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم
القصاص في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبر
اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من جهة اخيه شيء من العفو لان
عفا لازم وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره
بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع
بالمعروف اي يطالب العافي القاتل مطالبة جميلة واداء وليؤد القاتل بدل الدم اليه الى العافي
باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في
التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة
وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك فمن اعتدى بالتخفيف فيجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ
الدية او العفو فله عذاب اليم في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى
الاية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي
في الترجمة واذا لم يزل يسيل القاتل بضم التحتية من يسيل حتى اقر والاقرار في الحدود ولم يذكر المصنف حديثا
في هذا الباب باب سؤال الامام القاتل اي المتهم به ولم تقم عليه به بينة حتى يقر فيقيم عليه
الحد والاقرار في الحدود قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستخرج بحذف الباب
وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسال القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن
قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا
لم يسم رض بفتح الرا والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق
الحديث انها كانت من الانصار بين حجرين فقيل لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل بك هذا
الرض افلان او فلان ومن استفهامية محلها رفع بالابتدا وخبرها في فعلها والعايد الضمير في فعل
وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدا لانه من اسما الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام
وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من اسما الاشارة وبك متعلق بفعل وفلان معطوف قال ابن الحاجب
فلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها عدم صرفها منع صرف فلانة وليس فيه

لا للتانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولا تدخل عليه الالف واللام قاله ابن الحاجب و
فلانة كناية [illegible] والالف والنون فيه ليستا زائدتين
بل هو موضوع هكذا [illegible] كناية عن نكرة الا انسان [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة [illegible] ابن عساكر [illegible]
[illegible] همزة الاستفهام [illegible] ام فلان بالرفع بدل الواو حتى
اي تكرر ذلك حتى سمى لها اليهودي بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نائب عن الفاعل [illegible]
بفتح السين والميم مبنيا للفاعل واليهودي نصب على المفعولية [illegible] في الاشخاص [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر [illegible]
الكشميهني [illegible] فرضخ راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث
مضى في الاشخاص والوصايا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل بحجر او بعصى هل
يقتل بما قتل به ام لا وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو علي بن
السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس ابن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن
الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال خرجت جارية امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلي الفضة قال بالمدينة قال
انس فرماها يهودي بحجر [illegible] فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء والميم بعدها
قاف اي بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت راسها [illegible]
[illegible] فاعاد صلى الله عليه وسلم عليها قال فلان قتلك فرفعت راسها [illegible]
فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اي نعم فدعا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] فقتله بين الحجرين بالالف واللام [illegible]
ان القاتل يقتل بما قتل به ويشهد له قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار [illegible]
البزار الاختلاف فيه مع تضعيف اسناده [illegible] كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف
قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا النسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الى اخر الاية وكتبنا عليهم
فيها اي وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق والعين
مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص
اي ذات قصاص فمن تصدق به من اصحاب الحق بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له [illegible]
للمتصدق [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون بالامتناع عن ذلك
وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من
الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان
الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر [illegible] وعلى قتل
الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على
خلاف قول الحنفية في ذلك [illegible] بدليل مخصص للاية
وسقط لابي ذر [illegible] الاية [illegible] ابن عساكر [illegible] وسقط للاصيلي من قوله والعين
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
بن مرة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الامام نا لا نظر عند الشافعية لاقتصاص على قاتله لاباحة دمه والزانى بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال والمارق الخارج من الدين وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى والمفارق لدينه التارك له التارك الجماعة من المسلمين ولابى ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفى شرح المشكاة والتارك الجماعة صفة مؤكدة للمارق اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه فالجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود فى الحدود والترمذى فى الديات والنسائى فى المحاربة باب من اقاد اى اقتص بالحجر

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضى الله عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بفتح الضاد المعجمة وحاء مهملة حلى من فضة لها فقتلها بحجر فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام اى فلان واسقطه للعلم به نعم ثبت فى اليونينية فاشارت براسها ان لا بنون بدل الياء وكلاهما يجئ لتفسير سابقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية ولابى ذر وابن عساكر فى الثانية اى اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم قال صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت براسها اشارت مفهمة ان نعم ولابى ذر عن الحموى والمستملى اى نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء فى براسها فى الثلاثة بالآلة فقتله فامر بقتله بعد اعترافه النبى صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفى الباب السابق بين الحجرين هذا باب بالتنوين يذكر من قتله بضم الاول وكسر الثانى له قتيل قال فى الكواكب فان قلت الحى يقتل لا القتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد بالقتل بهذا القتيل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر فى علم الكلام على سبيل المغلطة فالمراد لا يمكن ايجاد موجود لان الموجود اما يوجد فى حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اى ولى القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة ابن عبد الرحمن النحوى البصرى نزيل الكوفة عن يحيى بن ابى كثير الطائى واسم ابى كثير صالح عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المهملة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصارو فى ظاهرها ورواية شيبان فى باب كتاب العلم قال المصر محولا للسند وقال عبد الله بن رجا عند الحوف بن المثنى شيخ المصر ووصله البيهقى من طريق هشام بن على السيرافى عنه قال حدثنا حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابى كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه انه اى ان الشان عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بنى ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بقتيل لهم فى الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعى الذى قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فالف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الاكوع قال فى الفتح ورايت فى الجزء الثالث من فوايد ابى على بن خزيمة ان اسم الخزاعى القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفى مغازى ابن اسحق حدثنى سعيد بن ابى سعيد الاسلمى عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شئ صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل فى الجاهلية فقال لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله وانما دوا على الحى فلما كان عام الفتح وكان الغد من عام الفتح اتى ابن الاثوع الهذلى حتى دخل مكة وهو على شركه فراته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفى رواية شيبان فى العلم فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس منع عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المشهور فى قصة ابرهة وهى انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل طير ثلاثة احجار حجران فى رجليه

فى منقاره فالقوها عليهم فلم يبق منهم احد الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضى الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها فانها لم تحل بفتح فكسر لاحد قبلى الجار يتعلق بتحل وقبلى يتعلق بخبر كان تقديره لا يحل لاحد كائنا قبلى ولا تحل لاحد من بعدى برفع تحل وزيادة من قبل بعدى والذى فى اليونينية ولا تحل لاحد بعدى باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة وانما ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانها بالها بدل الميم احلت لى انا قاتل فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتى هذه حرام قوله وانها ساعتى ان واسمها وساعتى الخبر وهذه يحتمل ان يكون بدلا من ساعتى او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتى ثم ابتدا فقال هذه اى مكة حرام ويكون قد حذف صفة ساعتى اى انها ساعتى التى انا فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدا محذوف اى هى حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها الا المؤذى ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اى ما سقط فيها بغفلة مالكها الا منشد فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابى ذر عن المستملى والحموى ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نائب عن الفاعل الا المنشد بزيادة اللام قبل الميم والاستثناء مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها وتلتقط بمعنى تباع اى لا تباع لقطتها الا يجوز الا المنشد فهو ملوح منه معنى فعل آخر ومن قتل له قتيل اى ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال فى العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول يسمى بما آل اليه حاله وهو فى الاصل صفة لمحذوف لو الى قتيل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير فى قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من تسمية العصير خمرا جواب من الشرطية قوله فهو اى المقتول له بخير النظرين اما يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اى يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اى يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولى اذا سئل فى العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاولى فى ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابى ذر اما ان يودى بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو فى محل صفة ثانية وتركيب اضافى كابى هريرة فقال اكتب لى يا رسول الله الخطبة التى سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابى شاه قال ابن دقيق العيد كان وقع الاختلاف فى الصدر الاول فى كتابة غير القرآن وورد فيه نهى ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لاذنه عليه الصلاة والسلام لابى شاه ثم قام رجل من قريش هو العباس ابن عبد المطلب رضى الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف ذا العرف الطيب فانما بالميم بعد النون نجعله فى بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحى اليه الا الاذخر وتابعه اى تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفى شيخ المصنف فى روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابى سلمة فى الفيل بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ولابى ذر وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلى لنيسابورى عن ابى نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام فى روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اى يؤخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانت فى بنى اسرائيل قصاص قال فى الفتح اى كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العينى باعتبار معنى المقاصة ولم يكن فيهم الدية وكانت فى شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى فى كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الاية فمن عفى له من اخيه شئ قال ابن عباس رضى الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفى له فالعفو ان يقبل ولى المقتول الدية فى العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولى المقتول الدية من القاتل بمعروف ولابى ذر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدى القاتل الدية باحسان وذكر الطبرى عن الشعبى ان هذه الاية نزلت حيين من العرب كان لاحدهما طول على الآخر فى الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا تنبيه قال فى الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الاية فمن عفى له من اخيه شئ كذا وقع فى رواية قتيبة ووقع هنا عند ابى ذر والاكثر ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده ومن طريقه ابى نعيم فى المستخرج الى قوله فى هذه الاية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفى له فى آية غير الاية المبدا بها وليس كذلك انتهى باب ____ حكم من طلب دم امرئ بغير حق وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا المهملة النوفلي نسبة الى جده قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغر ابن مطعم القرشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي وقال في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون ثلاثة ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحا بعدها دال مهملتين حايل عن القصد في الحرم المكي قال سفين الثوري في تفسيره عن السدي عن مرة عن عبد الله يعني ابن مسعود ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لا ذاقه الله من عذاب اليم وفي تفسير ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن السدي انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هارون به قال الحافظ ابن كثير هذا الاسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفين الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل بان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد من فعل الكبيرة في غيره واجيب بان الالحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقد يوخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر فظيع من المعاصي الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال علي بن ابي طالب فيما رواه عنه ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان تعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه تعاقب الناوي فيه الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه و ثاني الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب في الاسلام سنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره و ثالثهم مطلب دم امرئ بغير حق بضم الميم وتشديد الطا وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب اي متطلب فابدلت التا طا وادغمت في الطا اي المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الها وتسكن وخرج بقوله بغير حق من طلب بحق كالقصاص مثلا قال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم منه الاهراق بالطريق الاولى ففيه مبالغة واخذ منه افراده

باب العفو من ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطا بان لم يقصد كان زلق فوقع عليه بعد الموت متعلق بالعفو اي بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا يخفى وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا ولابي ذر وابن عساكر فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدودا الكندي الكوفي قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وبعد الها المكسورة را ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم وقعة احد بضم الها وكسر الزاي وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر من قوله عن ابيه الخ ولفظ علي بن مسهر سبق في باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وحول المصنف السند فقال وحدثني بالافراد محمد ابن حرب الواسطي النشاي بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا وزاد ابن عساكر وابوذر عن المستملي يعني الواسطي واللفظ له لا لعلي ابن مسهر عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد المهملة والرا المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس الذين يقاتلون يا عباد الله احذروا واقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة فرجعت اولاهم على اخراهم بضم الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وفي غيره بفتحها مصحح عليها ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا ابي ابي ابي لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظنا انه من المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق

باب قول الله تعالى في سورة النسا وما كان لمومن وما صح له وما استقام وليس من شانه ان يقتل مومنا ابتدا بغير حق الا خطا صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا يقتله في شي من الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مومنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيايها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله

مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قتيلهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينهما وبين ساير التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الخ وانما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفو عنه فلا يجب فان كان المقتول خطا من قوم عدو لكم اعداء لكم اي كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينهم وبينه لانهم محاربون وان كان اي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين وبينهم ميثاق عهد ذمة او هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه اي فليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مومنا خطا الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطا الاية وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المومن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المومن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا عند الاكثر

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطا الاية واذا اقر الخ ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى المناسبة بين الاية والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان اي بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية دق راسها بين حجرين فقيل مبني لما لم يسم فاعله والقايم مقام الفاعل ضمير المصدر اي قيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف الجاني من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحد افلان افلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نايب الفاعل فاومات بالهمز بعد الميم براسها ان نعم فجي باليهودي بذلك فاعترف معطوف على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم الرا من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجي باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص والوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق

باب قتل الرجل بالمراة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة [illegible] القتل بالحجر والمثقل [illegible] القصاص [illegible] وهو قول اصحاب ابي حنيفة

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات [illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] تقاد المراة من الرجل [illegible]

[illegible]

الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما فى البقرة من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ولابى ذر زيادة ابن بحر الباهلى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفين الثورى قال حدثنا موسى بن ابى عايشة الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن مسعود عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لددنا النبى صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اى جعلنا فى احد شقى فمه بغير اختياره دوا فى مرضه الذى توفى فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدونى بضم اللام فقلنا امتناعه كراهية المريض للدوا فرفع كراهية خبر مبتدا محذوف ولابى ذر كراهية بالنصب مفعول له اى نهانا لكراهته الدوا اى لم ينهنا نهى تحريم بل كراهية المريض للدوا ولابى ذر عن الحموى والمستملى الدوا بالالف بدل لام الجر فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية الاقتصاص من المراة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونسا وقد ورد التصريح فى بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهى صايمة من اجل عموم الامر غير العباس بنصب غير ولابى ذر بالرفع فلا قلدوه فانه لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفى الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته باب من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه فى نفس او طرف دون السلطان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون فى الدنيا السابقون وزاد ابو ذر يوم القيمة وباسناده اى الحديث السابق الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطا فى بيتك احد ولم تاذن له ان يطلع فيه خذفته بالخا والذال المعجمتين المفتوحتين فغارمته بحصاة اى بان جعلتها بين ابهامك وسبابتك ففقات عينه فقلعتها او اطفات ضوها ولابى ذر حذفته بالحا المهملة بدل المعجمة وقال القرطبى الرواية بالمهملة خطا لان فى نفس الخبر انه الرمى بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك من جناح بضم الجيم من اثم ولا مواخذة وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووى ومن نظر الى حرمة فى داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمه مستورة او منعطفة لعموم الاخبار ولانه لا يدرى متى تستتر وينكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع و نحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله فى الحديث ولم تاذن له احتراز عما اطلع باذن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابى العاصى اطلع بتشديد الطا فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة والتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابى ذر وللاصيلى اى صوت اليه النبى صلى الله عليه وسلم الاول مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولابى ذر عن الحموى والباقين فشدد بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثنى به انس بن مالك رضى الله عنه وهذا الحديث صورته فى الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص فى الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اى بالزحام وبه قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ولابى ذر اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جايز اى قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الها وكسر الزاى مبنيا للمفعول فصاح ابليس فى المسلمين اى عباد الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت هى واخراهم فنظر حذيفة ابن اليمان فاذا هو بابيه اليمان فقتله المسلمون يظنونه من المشركين فنادى اى عباد الله هذا ابى هذا ابى لا تقتلوه قالت عايشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاى اى ما انفصلوا وما انفكوا عنه اى ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فما زالت فى حذيفة منه اى من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم لابيه بقية اى من حزن على ابيه ولابى ذر وللاصيلى بقية خير اى من دعا واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج فى تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفى المسالة مذاهب فقيل تجب ديته فى بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعى

لوليه ادع على من شئت واحلفه فان حلفت استحقيت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطا وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان يوخذ به احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل شخص نفسه خطا فلا دية له قال الاسمعيلى ولا اذا قتلها عمدا فلا مفهوم لقوله خطا قال فى الفتح والذى يظهر ان البخارى انما قيد بالخطا لانه محل الخلاف وبه قال حدثنى المكى بن ابراهيم الحنظلى البلخى الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضى الله عنه انه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر قرية كانت لليهود على نحو اربع مراحل من المدينة فقال رجل منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف ففوقية فكاف اراجيزك ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هناتك واصله هناه وتقلب الياء كما فى الرواية الاولى فحدا عامر بهم اى ساقهم منشدا للابل اراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا الى اخر الابيات فقال النبى صلى الله عليه وسلم من السايق قالوا هو عامر قال صلى الله عليه وسلم رحمه الله قالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفى غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبى الله لولا امتعتنا به ووقع فى مسلم ان هذا الرجل هو عمر ابن الخطاب فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر فى هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله فى ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد اورد ما يدل على ذلك صريحا فى مكان اخر حرصا على عدم التكرار بغير فايدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف فى الادب حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله قال سلمة فجيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله ولابى ذر يا رسول الله فداك بفتح الفا ابى وامى زعموا ان عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اى كلمة حبط عمله ان له لاجرين اجر الجهد فى الطاعة واجر الجهاد فى سبيل الله واللام فى لاجرين للتاكيد اثنين تاكيدا لاجرين انه لجاهد مرتكب للمشقة فى الخير مجاهد فى سبيل الله عز وجل واى قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيد عليه اى يزيد الاجر على اجره ولابى ذر عن الكشميهنى واى قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الها من يزيده وللاصيلى واى قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شى اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب فى هذه القصة شيا وقال الكرمانى والظاهر ان قوله اى فى الترجمة فلا دية له فى هذه الترجمة لا يوجد له موضع لايق به الترجمة السابقة اذا مات فى الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخارى وسبق فى المغازى والادب والمظالم والذبايح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا عض رجلا فوقعت ثناياه ثنايا العاض وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن ابى اوفى العامرى عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض يد رجل هو اجير يعلى العاض كما عند النسائى مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع المعضوض يده من فيه من فم العاض وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر فى اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيتاه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلى وابى ذر ثناياه بلفظ الجمع على راى من يجيز فى الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتين فاختصموا بلفظ الجمع لان لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه اولان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبى صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا وعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام وللاصيلى ايعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير او تلك نعمة والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل اى الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اى ايعض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لا نافية ودية مبنى مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتدا والخبر فى المجرور او محذوف على مذهب الاكثرين فيكون لك فى محل صفة والتقدير لا دية كاملة لك موجودة وفى رواية ابن عساكر فى نسخة وابى ذر عن الحموى والمستملى له بالها بدل كاف لك قال النووى ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز نفضها فندرت اسنانه اى سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم فى الديات والنسائى فى القصاص وابن ماجه فى الديات ايضا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكى عن عطا هو ابن ابى رباح المكى عن صفوان ابن يعلى عن ابيه يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم والتشديد

لحية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بدل الواو فعض رجل اي رجلا اخر فانتزع اي يده فانتزع ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم انه لا ضمان على المعضوض بشرط سلامته وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحيته ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر هذا باب بالتنوين يذكر فيه السن بالسن وفي نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهي عمة انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا اي اتى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام الا كان مجوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من الثلاثيات باب دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء في الدية الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا ينضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتساوى ديتها وان اختلف كما لها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلف له المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجه والاسمعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المصنف نازل بدرجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافا الذين اصابوه ويجازوا على فعلهم كما وقع في القود او يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل فيهما منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او يتعين واحد ليقتص منه ويوخذ من الباقين الدية فالاول مذهب جمهور العلماء والثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفين بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي قطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما ثم جاء اي الشاهدان باخر برجل اخر الى علي رضي الله عنه وقالا ولابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو وهو الذي سرق وقد اخطانا على الاول فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على الاخر كما في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيها بالخطا والثانية لكونهما صارا متهمين فاللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية بدية يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال البخاري وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اي سرا قال في المقدمة والقاتل امراة المراة ام الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اشترك فيها اي في هذه الفعلة الدالة على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعاء لقتلتهم بلد باليمن معروف قال

في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقال مغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم ان اربعة بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى وامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم اجمعين واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن الزبير عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعا وعلي هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة وسويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني مما وصله ابن ابي شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ضربة بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء التي يضرب بها واقاد علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد ابن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء اخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود واقتص شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن الحارث القاضي من سوط وخموش بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش زنة ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور في السوط وابن ابي شيبة الخموش وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدالين مهملتين جعلنا دواء في احد جانبي فمه بغير اختياره في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا نهيه هذا ليس للايجاب بل كرهه كراهة ولغير ابي ذر كراهية بالرفع اي بل هو كراهية المريض بالدواء بالموحدة فلما افاق صلى الله عليه وسلم قال الم انهكم ولابي ذر عن الكشميهني انهكن بنون جمع الاناث بدل جمع الذكور ان تلدوني بضم اللام قال قلنا كراهية للدواء بالنصب وبالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدواء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد من الرجال والنساء الا لد بضم اللام وتشديد المهملة وانا انظر الا العباس رضي الله عنه فانه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء باب القسامة بفتح القاف ماخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر لم يقد بضم الياء التحتية وكسر القاف لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفين وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك لما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه ولفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان تحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى معاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تانيث غير منصرف الفزاري وكان ابن عبد العزيز امره جعله اميرا على البصرة

سنة تسع وتسعين في امر قتيل وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين يبيعون السمن ان وجد اصحابه اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم فيه الى يوم القيمة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال انه في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ولدا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية ابن اسحق عند ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذي اي لاهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا قتلتم و لابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة و محيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام فاقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ليكن الكبير وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي الثلاثة تاتون بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان يكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فكما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوا وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون اي يخلصونكم من الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البراءة بالمدعى عليه قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى يحلفون ويستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدية المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والى البداية بالمدعين ذهب الشافعي واحمد وكذا مالك فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير من البصريين فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز مع التخفيف مائة وللكشميهني بمائة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك

من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها تخلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفئ وفي الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي واحمد فقوليه واحمد وعن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما واليه نحا البخاري قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصود على البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثني بالافراد ابو رجا سلمان من موالي آل ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله في زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه المفاخر دار يوما للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قال قائل منهم كذا في الفرع كاصله قال وفي غيرهما قالوا نقول القسامة القود بها حق اي واجب وقد اقادت بها الخلفاء كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبني للناس اي ابرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فامر ان يظهر فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند واشراف العرب اي رؤساؤهم ارايت اي اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان بدمشق انه قد زنى ولم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قال قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله قتل بفتحات بجريرة نفسه بفتح الجيم اي بما جره الى نفسه من الذنب او من الجناية اي تقتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية المفعول او رجل زنا بعد احصان وكذا امراة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق بفتح السين والراء جمع السارق او مصدر وسمر بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير المحماة ولابي ذر والاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم نبذهم بالذال المعجمة طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف ثمانية نصب بدل من نفرا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم فسقمت اجسامهم بكسر القاف وفتح السين قبلها فشكوا ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا قال لهم افلا تخرجون مع راعينا بياء النون في ابله التي يرعاها لنا فتصيبون من ابوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء وفي آل مالك بتشديد الطاء اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة فادركوا بضم الهمزة فجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف ولابي ذر كحل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي سارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت اترد علي بتشديد الياء حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اي اهل الشام بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم قال ابو قلابة قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي مثله سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف المدعى عليه اولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم نفر من الانصار يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم الى خيبر بين ايديهم هو عبد الله بن سهل فقتل بها فخرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط بفتح التحتية والفوقية

والشين المعجمة والحا المهملة المشددة بعدها طا مهملة ايضا يضطرب في الدم ولابي ذر عن الكشميهني في
دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية تحدث معنا عندك فخرج بين ايدينا
الى خيبر فاذا نحن به عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده
اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي
ولابي ذر او من ترون قتله قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته بتا التانيث قال
العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتل بدونها بلفظ الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي
رواية المستملي قتلته بصيغة المسند الى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد قتلوه غلط فاحش
لانه غير مؤنث ولا يصح ان يقول قتلته بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث فارسل صلى الله عليه
وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم مستفهما انتم بمد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام
للمدعين اترضون نفل بفتح النون والفا مصحح عليها في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني
بالفتح والسكون الحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اي اترضون بحلف
خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه انهم ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون بفتح التحتية
وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفا وفي نسخة ينفلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي ينفلون بضم
التحتية وفتح النون وتشديد الفا مكسورة اي يحلفون قال صلى الله عليه وسلم للمدعين افتستحقون
الدية بهمزة الاستفهام بايمان خمسين منكم بالاضافة قالوا ما كنا لنحلف بالنصب اي لان نحلف فوداه
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما
باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة من مال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعي
كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون
بالغا ولا رجلا وبه قال احمد وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال امامنا الشافعي لا يحلف في القسامة
الا الوارث لانها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن
المنير في حاشيته على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي مما خالف
فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة
على ان اليمين في جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي عليه
البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض
في كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ
ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه
لا قود فيها ولا يخالفه في ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار
ويهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد ابن عبيد في باب
القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر فليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي
الاصل في الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل
فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتايدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق
عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان
القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي
لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة بالسند قلت وقد كانت هذيل بالذال المعجمة القبيلة
المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخا
المعجمة وكسر اللام في الثاني فعيلا بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم اقف على اسما هؤلاء ولابي ذر عن الكشميهني
حليفا بالحا المهملة والفا بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى
وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يوخذ كل منهم بالاخر فاذا ارادوا ان يتبرؤوا من الذي حالفوه
اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمتبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يأخذون بجنايته ولا يوخذ
بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد لبسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا
واتساعا فلم يكن ذلك في الجاهلية مختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها
اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيده في قوله في الجاهلية
قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق الخليع اهل بيت وفي
نسخة فطرق بضم الطا وكسر الرا مبنيا للمفعول اهل بيت باليمن بالبطحا وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية
ليسرق منهم فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحا المهملة والذال المعجمة رماه بالسيف فقتله
فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة وقالوا قتل صاحبنا فقال القاتل انه لص
انهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الها قال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف

خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الها قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا كاذبين انهم
ما خلعوه وقدم رجل منهم اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فافتدى يمينه منهم بالف درهم
فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا ولابي ذر
قال فانطلقنا نحن والخمسون والذي في اليونينية فانطلقا والخمسون الذين اقسموا انهم ما خلعوه
وهو من اطلاق الكل على ارادة الجزء لان الذين اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون
وسكون الخا المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم السما اي المطر فدخلوا في غار في الجبل فانهجم
بسكون النون وفتح الها والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا و
افلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها القرينان اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل
الشامي اي تخلصا واتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة حجر فوقع عليهما بعد ان
تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات وغرض المصنف من هذه القصة ان الحلف
توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق موصولا
لانه ادرك ذلك قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه بالقسامة
ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اطلاق الكل على البعض فمحوا بضم الميم والحا
المهملة من الديوان بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسما الجيش واهل العطا فارسي معرب واول
من دون الديوان عمر رضي الله عنه وسيرهم اي نفاهم الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند ابي
نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه اولى لان اقامة عبد الملك كانت بالشام
ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من اهل العراق فنفاهم
الى الشام وقد تعجب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفا الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بله التابعين او سمع
منه في ذلك قولا مرسلا غير مسند مع انه انقلب عليه قصة الانصار الى قصة خيبر فركب احدهما
مع الاخرى لقلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة
وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه باب بالتنوين من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤوا
عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ابن زيد عن عبيد الله بضم العين عن ابي بكر بن انس عن جده
انس رضي الله عنه ان رجلا قال في الفتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي
الحسن بن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهاني في كتاب
مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطا الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو
يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود
هنا وفي سنن ابي داود من طريق هزيل بن شرحبيل جا سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام
يستاذن على الباب فلم يثبت هنا [illegible] وفي رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطا
من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا المهملة ثم الجيم المفتوحة
وسقط لغير ابي ذر من جحر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع فقام
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة
نصل عريض او بمشاقص جمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر واو مشاقص بحذف الموحدة وجعل
صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خا معجمة ساكنة وبعد اللام ها يستغفله
وياتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الفرع كاصله وفتحها فيهما لم يصرح في هذا الحديث بان لا دية له
فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحمل المطابقة كما هي عادته في كثير من ذلك وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد بسكون الها والعين الساعدي رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في جحر بضم الجيم
وسكون الحا المهملة ولابي ذر عن الكشميهني من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها را منونة حديدة يسوى بها شعر الراس من قبل كالمشط
لها راس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له اسنان من حديد وقال في الاول مشقص وهنا بلفظ العريض
فيحمل المتعدد او ان راس المدرى كان محددا فاشبه النصل يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني تنتظرني بالتشديد [illegible]
كان تنتظرني اي تنظرني لطعنت به في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد يعني وانما جعل
الطعنة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الاذن من الاستئذان في دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة البصر
لئلا يطلع على عورة اهلها ولولا ذلك لما شرع ولابي ذر عن الكشميهني من اجل النظر بالنون والظا المعجمة
[illegible] وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع

من غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستيذان وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبدالله المديني وسقط ابن عبدالله لابي ذر قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبدالله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بتشديد الطاء في منزلك بغير اذن منك له فخذفته بالخاء والذال المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقأت عينه شققتها لم يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوايد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي الحكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الحريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل او بسهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث سبق في كتاب الاستيذان

باب العاقلة

بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفين الهلالي مولاهم المكي احد الاعلام قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فتاء تانيث وهب بن عبدالله السوائي قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي والميم للتعظيم شيء ولابي ذر شيء ما ليس في القرآن وقال اي سفين مرة ما ليس عند الناس خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحب ولابي ذر الحبة اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى بضم التحتية وفتح الطاء رجل في كتابه تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن والفهم يكون الهاما يفهم من فحوى كلامه كلامه تعالى ويستدرك من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة وما لعلي رضي الله عنه في الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير بفتح الكاف وتكسر ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر وبه قال مالك والشافعي واحمد في اخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم

باب جنين المرأة

بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام قال البخاري ايضا وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان المراة الاخرى ام عطيف وهاتان المراتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عويمر قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل واو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان يبلغ قيمتها عشر قيمة الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة مصدر املص يقال متعديا كاملصت الشيء اي ازلقته فسقط وياتي قاصرا كاملص الشيء اذا ازلق وسقط يقال املصت المراة بولدها وازلقت به بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف يعني فيما يجب على الجاني في اجهاض المراة الجنين او بالجنين على تقديري التعدي واللزوم ونسب الفعل اليها لان بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك فقال المغيرة ابن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية قضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به بالغرة في الجنين عبدا وامة بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الا الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وعند الاسمعيلي من طريق سفين بن عيينة فقال عمر من شهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ايتني من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة الخزرجي البدري رضي الله عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ولفظ الشهادة في قوله فيشهد المراد به الرواية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله او دام المه ومات ففيه الدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال بالواو ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى الله عليه وسلم قضى به في السقط بغرة بالتنوين عبدا وامة بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة قال ايت من يشهد معك على هذا الذي ذكرته وايت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من بين في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي أنت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستيناف للمخاطب اي انت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن بين في الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي قال حدثنا محمد بن سابق الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط قال حدثنا زائدة ابن قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات فيه وان الوقايع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم

باب

بيان حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوالد لا على الولد اذا لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها نقل من هذيل المراة

قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها ام عفيف بنت مسروح بحجر فاسقطت جنينها ميتا بغرة بالتنوين
عبدا او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فلهم
ولبنيها ما بقي فهذا يتمحض بنوتا ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه رقيق لانه لا يورث عنده
ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المرأة
المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد واتفقوا على ان دية
الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي
وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب مائة
بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في
بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث عن جميع الطرق والجمع
بين الروايات وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل الثانية ام عفيف فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها عطفه على ضمير المفعول وما موصولة وصلتها في بطنها
وكلا استقرار يتعلق بحرف الجر والواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فتكون الصلة
والموصول في محل النصب فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان
دية جنينها غرة برفع غرة بدل من دية عبد او وليدة عطف عليه اي امة وان قوله
في محل نصب على الحال وقضى دية المرأة على عاقلتها
دية المرأة ولابي ذر دية المرأة على عاقلتها اي عاقلة القاتلة وهي عصبتها باب من استعان
عبدا او صبيا بالنون في استعان والعنق ولا يمنع استعانة بالراء بدل النون فهلك في الاستعمال وجبت
دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان
كان ذلك الفعل لا غرر فيه
صلى الله عليه وسلم بعثت الى معلم الكتاب بكسر اللام المشددة والتشديد
الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب الكتبة ابعث الي غلمانا ينفشون صوفا
بضم الفاء والشين المعجمة ولا تبعث الي حرا
التزام الجبر والايلام العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها
لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى بين الساده باستخدام عبيدهم في الامر
اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه
عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكانه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به
البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في
الاول وضم الزاي بعدها راء بينهما الف اخرها تاء تانيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل
فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي
لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي لا في فعل ولا
ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم
على انس رضي الله عنه فيما يتعلق بالخدمة والادب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض
فيها ومطابقته ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة او اعتمد على ما في ساير الروايات انه
صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى
الله عليه وسلم المدينة وكان لابي طلحة في احضاره قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج
الى خيبر كما سبق في المغازي هذا باب بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبئر جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار
بضم جيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري بفتح العين المهملة
وسكون الجيم ممدود البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدا وخبر اي جرح العجماء هدر

لا شيء فيه ويسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا
سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو اركبها
اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فيه
فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية
لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها احد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف
او يقصده فيضمن لتعديه والبير بكسر الموحدة بعدها يا ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر هل معنى
القليب والجمع ابور وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه او
في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت
عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة
الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلحق بالبير كل حفرة على التفصيل
المذكور والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر
والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام
به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفره فيه فهلك
فدمه جبار لا ضمان فيه كالبير وفي الركاز بكسر الرا اخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو
دفين الجاهلية الخمس هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا
الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما
غير حكم الاول فالعطف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج
من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه العجماء جبار وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علماء الصحابة او
التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الفادحة
من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو
ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختار يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت
برجلها شيئا ضمنه الراكب وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة لا يضمن
النفحة بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل الا ان ينخس مثلثة الخاء المعجمة انسان الدابة بعود ونحوه فيضمن
وقال شريح بالشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا لا يضمن بضم الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت اي الدابة وقال في الكواكب
بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها ان يضربها اي بان يضربها فهو مجرور بمقدر او وهو
ان يضربها مرفوع خبر مبتدا محذوف فاسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز او المراد صاحبها وهذا
كالتفسير للمعاقبة فتضرب برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن
السائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم
بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا
اذا ساق المكاري بكسر الراء في الفرع كما وصله حماد وعليه امرأة فتخر بكسر الخاء المعجمة فتسقط لا شيء عليه لا ضمان
على المكاري وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا ساق دابة فاتعبها من الاتعاب
فهو ضامن لما اصابت اي الدابة وان كان خلفها وراءها مترسلا بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر
كان مسهلا في السير لا يسوقها ولا يتعبها لم يضمن شيئا مما اصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء قال الجوهري سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم
والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال اعجم وان كان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال
ابن دقيق العيد الاعجم الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المتفلتة من صاحبها
فيما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها احد وتكون
بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجه في اخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام
اي ديتها جبار لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار
جبار حفرها وسقط فيها احد او انهدمت على من استوجر فهلك جبار هدر ايضا والمعدن اذا انهار على
حافره فقتله جبار هدر لا قود فيه ولا دية وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب
باب اثم من قتل ذميا يهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي
بغير حق وبه قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري من افراده المعرو قال حدثنا عبد الواحد ابن
زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل
بن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبير عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع

الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية
عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم
ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو ونعم ثبت ان مجاهدا ليس مدلسا
وانه سمع من عبد الله بن عمرو فنحتج برواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد ابن مروان بالزيادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او
امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح
التحتية والراء لم يشم رايحة الجنة وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما و
كان من اهل الكباير غير مخلد في النار ومآله الى الجنة وان ريحها يوجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتوجد
بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسمعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن
سيرين عن ابي هريرة من مسيرة ماية عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمس ماية عام وفي الفردوس من حديث
جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة
في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسماية والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاعمال فمن ادركه في المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة
ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمس ماية
والحديث سبق في الجزية هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفي قال
حدثنا مطرف بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي ان عامرا هو ابن شراحيل الشعبي حدثهم عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي رضي الله
عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع كاصله قال في الفتح والصواب
ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا
بواو العطف على السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفين قال حدثنا مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبي عامرا يحدث كذا في اليونينية يحدث
قال سمعت ابا جحيفة وهب ابن عبد الله قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء
مما ليس في القران وقال ابن عيينة سفين مرة ليس عند الناس بدل قوله مما ليس في القران فقال
علي رضي الله عنه والله الذي فلق الحبة اي شقها وبرأ النسمة خلق الانسان ما عندنا شيء الا ما في القران
الا فهما يعطى بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل في كتابه جل وعلا وما في الصحيفة اي التي كانت معلقة في قبضة
سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل
اي الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي
اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث
ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يقتل ذو عهد
في عهده اي بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد
هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل
به المسلم هو الحربي لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي
قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا
يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير ولا يقتل مسلم ولا ذمي ولا ذو عهد
في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة ويؤيده
اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وقد ابدى الشافعي له مناسبة فقال
يشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية محرمة عليهم بغير حق
فقال لا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده
باقيا والحديث سبق في العاقلة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب
لم يجب عليه شيء رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق
موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني الانصاري عن ابي
سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يوجب نقصا او يودي الى الخصومة والحديث سبق في مواضع وبه قال حدثنا
محمد ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله النبي صلى الله
عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نايب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا

من اصحابك

من اصحابك من الانصار لم يسم لطم ولابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال
ادعوه اي ادعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لم لطمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى
موسى على البشر قال الانصاري قلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
لابي ذر قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبيا قاله
تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر او غير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيمة يغشى
عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري
افاق قبلي ام جزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما
بصعقة الطور التي صعقها لما سال رؤية الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله قاله قبل ان يعلم انه
اول من تنشق عنه الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة

المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اي الجايرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به
وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح
وفي الفرع كاصله ثبوته فيها له وفي رواية النسفي كتاب المرتد بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة
المرتدين الى اخر قوله والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك بالله وقول
الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة
منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقط واو ولتكونن لغير ابي ذر
وانما قال لئن اشركت على التوحيد واوحي اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لان
معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطية للقسم المحذوف
والثانية لام الجواب ساد مسد الجوابين اعني جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى
بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات
يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي
الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ولم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليس بذلك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي ليس بالظلم مطلقا بل المراد الشرك
الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمن المذكور في سورته ان الشرك اي بالله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا
عم من المؤمن الخالص وغيره واحتج له في فتوح الغيب كما قرانه فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول مع
صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ارتياب ان الامن المذكور قبل هو الامن
الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم
عين الشرك ليسلم النظم فاذا ليس الكلام في المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضي لبس الايمان
بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بضم الميم وبالضاد المعجمة المشددة
قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن
اياس البصري قال المؤلف وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسمعيل
بن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اكبر الكباير جمع كبيرة و
اصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ
منه انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ورد على من يجعل المعاصي كلها كباير وبه قال ابن عباس وابو اسحق الاسفراييني
والقاضي ابو بكر بن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا
الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور
السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي الاشراك بالله
والجار والمجرور متعلق بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا وهو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا
وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج
عليه وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة الزور قال ذلك
ثلاثا او قال قول الزور بالشك من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي يكرر شهادة الزور
او الضمير للخصلة حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة في محل خبر ليت والجملة معمولة
للقول وليت حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا
الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب
وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن الحسين بضم الحاء ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب

اخو على وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي
الكوفي وهو احد مشايخ المصري وروى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان
بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال جاء اعرابي قال الحافظ ابو
الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اي من الذنوب قال
صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الكفر به تعالى قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته
عن الحموي والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة
التي يغمس صاحبها في الاثم قلت اما من مقول عبد الله بن عمرو او راو عنه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه
وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم اي ياخذ بها قطعة من ماله لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق ان من
الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين
لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن
صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وعن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه
قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انؤاخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
انعاقب بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي
لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اي من الكفر
والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة ومن اساء في
الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذي عمل في الجاهلية والاخر بكسر الخاء
الذي عمله من الكفر فكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا اورد المصنف هذا الحديث بعد حديث اكبر
الكبائر الشرك واوردها في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا
الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية وان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي
وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان باب
حكم الرجل المرتد والمراة المرتدة هل هما سواء وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي
شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا تقتل
المراة المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم بن ابي رزين عنه لا يقتل النساء اذا هن
ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من
طريق عن ابن المنكدر عن جابر ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على
ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم تقتل صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة واستتابهم كذا ذكره بعد الاثار
المذكورة وقدم ذلك في رواية ابي ذر على ذكر الاثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو اوجه ووجه
الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل هو قول من يرى اطلاق الجمع على
التثنية وقال الله تعالى في سورة ال عمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم استبعاد لان يهديهم
فان الحائد عن الحق بعد ان وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان
لا يقبل توبة المرتد والاية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت
كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله
تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي محمدا حق او للعطف
على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد كالقران وسائر
المعجزات والله لا يهدي القوم الظالمين ما داموا مختارين الكفر ولا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر
اولئك مبتدأ جزاؤهم مبتدأ ثان خبره ان عليهم لعنة الله خبر اولئك وجزاؤهم بدل اشتمال من اولئك
والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها في اللعنة او العقوبة او النار وان
لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق
انهم مطبوعون على الكفر فهو عون عن الهدى ميؤسون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون
او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف
عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا او دخلوا في الصلاح
فان الله غفور لكفرهم رحيم بهم ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم
ازدادوا كفرا بمحمد والقران او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار
على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر انهم قالوا نقيم بمكة
نتربص بمحمد ريب المنون لن تقبل توبتهم اذا تابوا لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكنى
عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم

البينات الى اخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا
ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها
اشارة الى التحذير من مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا من صادقهم عن دينه وقال تعالى ان الذين
امنوا بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل ثم امنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا
بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى الجنة اوهم المنافقون
امنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا
الى اخر الاية وقال بعده ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد بتشديد الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر
من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر منكم عن دينه من يرجع منكم
عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الذين
وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اي فسوف
ياتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة
ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل
واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف والحنو والى التشبيه على انهم علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين
خافضون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين
كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى اخر الاية ولكن ولابي ذر وقال اي الله جل وعلا ولكن
من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه
ذلك اي الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحيوة الدنيا على الاخرة اي
بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر اولئك الذين طبع
الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واولئك هم
الغافلون الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب غاية الغفلة ومنتهاها لا جرم يقول حقا
انهم في الاخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد الى قوله ان ربك
من بعدها من بعد الافعال المذكورة قيل وهي الهجرة والاجتهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم
بكلمة الكفر تقية رحيم لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى اخر لغفور
رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى
يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن
يرجع عن دينه فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة لما يفوتهم
بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن الماب واولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون كساير الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تبطل
العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله و
الاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه سقط لابي ذر من قوله ومن يرتدد وقال
بعد قوله والاخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية
علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام
كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وباب صفة الايمة والفرائض ومن لا ينتحل دينا كما قاله في الفعان
وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبابية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان
رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسمعيلي
من حديث عكرمة ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت
ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما فقال
لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعذاب وسقط لا
تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا
رب العالمين وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة
ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن عام يخص منه من بدل دينه في الباطن
ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه يجرى على احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع
الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا
تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال بقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت
والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت
والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في محل النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على
قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي

رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق
في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر
البصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
اي كلا الرجلين سال بحذف المسئول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او
قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى
القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية الباب قال ابو موسى قلت
والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما اي ارادة الاسلام وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني
انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت
او نغصت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده والشك من الراوي وعند
الامام احمد فقال ان اخونكم عندنا من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس
الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بهمزة ففوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة معاذ بن جبل بالنصب على
المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد
الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على ابي موسى القى له وسادة كما هي
عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس على الوسادة
واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط مقيد قال
معاذ لابي موسى ما هذا الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي
اتعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق
لا ابرح حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله
صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود
انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات
من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ فامر به ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى
ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي
حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ثم تذاكرا معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية
سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرا القران اي في صلاة الليل فقال احدهما وهو معاذ اما انا بتشديد الميم
فاقوم متهجدا وانام وارجو الاجر في نومتي اي لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام ما اي
الذي ارجو من الاجر في قومتي بفتح القاف وسكون الواو اي في صلاتي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال
الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة ويوكل اليها ولا يعان عليها فيجر الى تضييع الحقوق
لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتاويل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجيء ان
شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته باب قتل من ابى قبول الفرايض اي امتنع من
التزام الاحكام الواجبة والعمل بها وما مصدرية نسبوا بضم النون وكسر السين الى الردة وقال الكرماني
وتبعه البرماوي ما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم و
بني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر قتالهم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله زاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه
فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي الاسلام من قتل نفس محرمة او
ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يستسر به ويخفيه
امرا فان ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء بين الصلاة
والزكاة بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث

ليستميل المصلين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى
الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه
الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه
لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن
زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد
لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا وفي رواية عقالا المروية
في مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي
انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول فتزكى بحول امهاتها ولم يبق من الامهات شيء على الصحيح و
يتصور فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت
ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من صحة اجتهاده انه الحق لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو
نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث في الزكاة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا عرض الذمي اليهودي او النصراني وغيره اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه
وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم يصرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولم يصرح بذلك وهو
تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح نحو قوله السام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان
هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف
التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به الى معنى اخر يقصده وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة
بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ولابي ذر زيادة ابن مالك قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه
يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام بالف بعد المهملة من غير همز اي الموت عليك بالافراد
اتفاقا من رواة الصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم اتدرون ما يقول ولابي ذر ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب قيل وانما لم يقتله
لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ومن ثم قال في الرد عليه وعليك اي الموت نازل
علي وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك تصريح في السب والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن رهط دون العشرة من الرجال لا واحد له من لفظه من
اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم فقلت
بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كامر والفه منقلبة عن ياء فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا
مضى لان الموت مضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت
عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام
قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت
فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت او الواو هنا للاستيناف لا للعطف
والتشريك اي وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي الى التشريك وصوب الخطابي
وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما صحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت
وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله واخرجه مسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو
عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع فقل عليك
بالافراد للكشميهني ولغيره عليكم بالجمع قال في الكواكب فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غايبا
قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام في هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو وفقل عليك بلفظ
المفرد في الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم
التصريح او لمصلحة التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود في هذه القصة لانه لم تقم عليهم
البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل
لانه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لما قبله وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل ابن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبيا وقيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اي جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعني بذلك وسبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام احمد من رواية عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنايم واشار المص بايراد حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يؤاخذ الذي ضربه حين جرحه بالدعا عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاده فدعا له فلان يصبر على الاذى بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبيا بهذا السند واخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن وبه قال

باب قتل الخوارج الذين خرجوا عن الدين وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية الاف وقيل اكثر من عشرة الاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر برضاه واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رايهم ولما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة ابن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحايض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القران قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهم يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الاخر يزعم ان كل من اتى بكبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا

و **باب قتل الملحدين** بضم الميم وسكون اللام بعدها حا فدال مهملتين العادلين عن الحق المايلين الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهار بطلان دلايلهم وقول الله تعالى بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امر الله باتقايه واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور لا يواخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان خطره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب وفي هذه الاية شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلما الذين يقدمون على المساكين على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنه يراهم اي الخوارج شرار خلق الله المسلمين وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها اي اولوها على المومنين وصله الطبراني في تهذيب الاثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله الخوارج فقال هم شرار امتي تقتلهم خيار امتي وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبة قال حدثنا سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه انا اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة وتشديد الرا اسقط من السماء اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند احمد احب الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخا المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فالمعنى ان عنده في هذه القصة نصا صريحا خوفا ان يظن به ان ذلك من باب التعريض والتورية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان اخر زمانهم كان على راس المائة وهم خرجوا قبل باكثر من ستين سنة او المراد اخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة

مرفوعا

مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا [illegible] بالنهروان في اخر سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج الى ما ذكر وفي رواية النسائي من طريق ابي برزة يخرج في اخر الزمان قوم [illegible] محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في مقالة علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام اي يذكرهم كما في مسلم فحذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره انه يرى اكفارهم لكن في مسلم من حديث ابي ذر سيكون بعدي من امتي قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن علي يخرج قوم من امتي قال في الفتح ويجمع بينه وبين حديث ابي سعيد بان المراد في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي غيره امة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبري عن عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث علي ليست قراتكم شيا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيا يقرءون القران لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلام الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحمدي مروق السهم من الرمية اي الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شي به لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الرا بعدها صاد مهملة فالف ففا العصب الذي يكون فوق مدخل النصل اي ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والرا يشك في الفوقة بضم الفا وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابي ذر فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شي فكذلك قراتهم لا يحصل لهم منها شي من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القران على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلما الى ان الخوارج غير خارجين من الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شي وفي بعضها سبق الفرث والدم ويجمع بينهما بانه تردد هل في الفوق شي او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا شي منه من المرمي شي والحديث سبق في علامات النبوة والادب وفضايل القران وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما و الحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وقوله وذكر الحرورية جملة حالية يفيد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعايهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتاولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر بن العربي في تكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم

شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة وقال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب أكثر أهل
الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم
على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء
مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة أن تكون أشد
إشكالا من غيرها عند المتكلمين حتى سأل الفقيه عبد الحق أبا المعالي الإمام عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في
الملة وإخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال وتوقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال لم يصرح القوم بالكفر
وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز
التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في
الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولأجل أن لا
ينفر الناس عنه بفتح التحتية وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه أنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن سنة
تسع وخص به أربعة أنفس الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة ابن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري
وزيد الخير الطائي إذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي هو حرقوص
بن زهير أصل الخوارج قال في الكواكب كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور
في كتب أسماء الرجال ذا الخويصرة فقط انتهى وسبق في علامات النبوة فأتى ذو الخويصرة رجل من تميم لكن في رواية
عبد الرزاق عن معمر إذ جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا عند الإسمعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبي سفيان
الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب أي اعدل
في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم له ويلك ولأبي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام من ولأبي ذر ومن
يعدل إذا لم أعدل قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني أضرب عنقه ولأبي ذر ائذن لي فأضرب
بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب قال صلى الله عليه وسلم لعمر دعه أي اتركه فإن له أصحابا يحقر بكسر القاف
يستقل أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الإفراد فيهما وظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له
أصحابا موصوفين بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم
بما واجهه به فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر
ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الأولى في ريش السهم ليعرف أهل أصاب أو أخطأ فلا يوجد
فيه شيء من أثر الصيد الدمي ثم ينظر في ولأبي ذر عن الكشميهني إلى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه شيء
ثم في ولأبي ذر عن المستملي إلى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه شيء وسقط لفظ ينظر
لأبي ذر ثم ينظر في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير
ملاحظة أن يكون له نصل وريش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد أو غيره فيظن أنه لم يصبه والغرض أنه أصابه
قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم أي جاوزهما ولم يعلق فيه
منهما شيء بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند عبد الحميد
وابن أبي عمر من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي أن أناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون
فيه أبدا آيتهم علامتهم رجل إحدى يديه بالتثنية أو قال ثدييه بالتثنية أيضا والشك هل هي تثنية يد
بالتحتية أو ثدي بالمثلثة ولأبي ذر عن المستملي ثدييه أي من غير شك قال في الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده
هل هو الثدي بالإفراد والتثنية قال ووقع في رواية الأوزاعي إحدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد
ففي رواية شعيب ويونس إحدى عضديه مثل ثدي المرأة بالمثلثة والإفراد أو قال مثل البضعة بفتح الموحدة
وسكون الضاد المعجمة أي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدال المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء
أخرى وأصله تتدردر فحذفت إحدى التاءين أي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن
علي وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند
الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يديه شعرات سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء
المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة أي زمان افتراق الناس ولأبي ذر عن المستملي على خير
فرقة الخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في الفتح الباري والأول المعتمد وهو الذي في مسلم
وغيره وإن كان الآخر صحيحا أي أفضل طائفة قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق أشهد
أني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وأنا معه
وفي رواية أفلح بن عبد الله عند أبي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الإمام أحمد والطبراني
والحاكم من طريق عبيد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشة

رضي الله عنها تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه
ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه
الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس
فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا إنسان إنما هو مداد وورق
ونحن نتكلم بما رأينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة رجل فإن خفتم شقاق بينهما الآية
وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من امرأة رجل ونقموا علي أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم
أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل إليهم كونوا حيث شئتم وبيننا
وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب قال عبد الله بن
شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث جيء بالرجل الذي قال صلى الله عليه
وسلم فيه إحدى يديه مثل ثدي المرأة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم أي على الوصف الذي
وصفه وفي رواية أفلح فالتمسه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبري من
طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فطلبوه فوجدوه في
وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى فإذا رجل على ثديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس قال أبو سعيد
نزلت فيه أي في الرجل المذكور ولأبي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية ومنهم من يلمزك في الصدقات أي
يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما أريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير وقال قتادة ذكر لنا أن
رجلا من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد
والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم
قال نبي الله احذروا هذا وأشباهه فإن في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا خرجوا
فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم حدثنا موسى بن إسمعيل أبو سلمة المنقري البصري
ويقال التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير
ابن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين أو ابن جابر
الكوفي وقيل أصله أسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء الأنصاري العبدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده مدها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة أي
جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني أن قراءتهم لا يرفعها
الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون من الإسلام مروق السهم أي كمروق السهم من الرمية والحديث
أخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولأبي ذر دعواهما بألف بعد الواو بدل الفوقية وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما واحدة أي كل واحد منهما
يدعي أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من أفراده باب
ما جاء من الأخبار في حق المتأولين قال أبو عبد الله البخاري وسقط قال أبو عبد الله لأبي ذر وقال
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور فيما وصله الإسمعيلي عن كاتب الليث
عنه قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد
عروة بن الزبير ابن العوام عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أبو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن
عبد القاري بتشديد التحتية من حمير والقارة هم ولد الهون بن خزيمة أخي أسد بن خزيمة وله على عهده صلى الله
عليه وسلم ليس له منه سماع ولا رؤية أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام
ابن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الأسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فإذا هو يقرؤها ولأبي ذر يقرأوها بالواو وصورة الهمزة بدل الألف على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت أساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة أي أواثبه وأعجل عليه وهو
في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولأبي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة الأولى مفتوحة
وسكون الثانية جمعتها عند صدره وبالتخفيف أيضا أو بردائي شك من الراوي فقلت من أقرأك هذه
السورة قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولأبي ذر فقلت له كذبت فوالله إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها ولأبي ذر تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه إطلاق
التكذيب فإن عمر إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب قال فانطلقت به أقوده أجره
بردائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا هشاما يقرأ سورة الفرقان

يب الجهني في سورة على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته
يقرؤها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقول عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي
لغات فاقرؤا ما تيسر منه او من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم
يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر
في انكاره فسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهوية قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند
حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية التي
في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا اي لم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على
عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق
في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة
البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمود ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي
الصغير وجل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف
ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع
ان اتي مسجدهم فاصلي بهم وددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك
قال فاشرت اليه الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين
ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا
فقال رجل منهم لم يسم ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون
فقال رجل منا قيل هو عتبان ابن مالك الراوي ذلك باللام ولابي ذر باسقاطها اي ابن الدخشن منافق
لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنون
يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثيرا لنشد سيبويه   اما الرحيل فدون
بعد غد   فمتى تقول الدار تجمعنا   يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي و
في مقتضى القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جاء بتخفيفا قال وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة
فصيحة او هو خطاب لواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني الا يقولونه باثبات
الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي يقول بحذف النون قال في الفتح
الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية
او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب وكونه مستقبلا
وانشد البيت المذكور منسوبا الى سيبويه ولاصيلي مما في الفرع كاصله الا باثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه
بحذف النون قال الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء والى يوم
القيامة عبد يوم القيمة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد
تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون
الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان في رواية ابي ذر والاصيلي
هو سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد عبد الله بن ادريس في الاستيذان وهو سلمي كوفي يكنى
ابا حمزة وكان زوج ابنة ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله
بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولابيه صحبة وحبان بن
عطية السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قاله في التقريب لا اعرف له

رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن الكشميهني ما جرى بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة اقدم صاحبك
على اراقة الدما اي دما المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو الذي جراه لا ابا لك قال في الكواكب
جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به
الدعا عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه
ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع
استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جراه سمعته يقوله صفة
لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير المنصوب النصب
قال حبان ما هو اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير
ابن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد
الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نون الوقاية لان محلها
النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض
عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت مبحثه في
كتابي الكبير في القراات الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي
ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد اي
بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة
حاج بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال ابو سلمة
موسى بن اسمعيل شيخ المصنف فيه الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم وقال ابو ذر كذا الرواية هذا والصواب
خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له
ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان
فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة
بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية
والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث
قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها وكان ولابي ذر وقد كان
اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها كتابا
الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي
معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا اي طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي
وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فقلت لها لقد علمنا ولابي ذر عن
الكشميهني لقد علمتما ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به
فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى نفتشك عريانة
فاهوت مالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة
بكساء شدته على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردوية فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردا الى النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر على انها على دين قومها وقد عدت في من اهدر النبي صلى الله
عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه فاخرجت الصحيفة فاتوا بها بالصحيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئت عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين
دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي ولابي ذر عن المستملي ما بي بالموحدة
بدل اللام وهي اوجه ان لا بفتح الهمزة اكون مؤمنا بالله ورسوله ولابي ذر وبرسوله وفي رواية ابن
عباس والله اني لناصح لله ولرسوله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم مشركي مكة يد منة يدفع
بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد الا له هنالك اي بمكة
ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله
عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي ولابي ذر فلا تقولوا له
الا خيرا قال علي فعاد عمر الى قوله الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني
ولابي ذر عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تاويل مصدر
محذوف وهو خبر مبتدا اي اتركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء
زائدة على راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وامر
المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اي فوالله لاضرب
واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له

لاخيراً واجيب بان عمر ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر استفهام تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد اوجبت لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت اي ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل ابن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نزلت الليلة قال لا الا قاضيا حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة اما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحا في قصة الافك فاغرورقت عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم افعوعلت من الغرق اي امتلأت عينا عمر من الدموع حتى كانها غرقت فقال عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ بالمعجمتين اصح ولكن كذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة ثم الجيم وحاج اي بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة وهثيم بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سهو قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما وصله في الجهاد يقول خاخ بالمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريده وقول الله تعالى في سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر مع الرفع على الاستيناف الا من اكره استثناء ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها لما قاله من الضرب والاذى وقلبه مطمئن ساكن بالايمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي بابسط من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوالي المكره على الكفر ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى وطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل رأسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل رأس عبد الله بن حذافة وانا ابدأ فقام فقبل رأسه ولكن من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا وقال جل وعلا في سورة آل عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذا من كلام ابي عبيدة وهي تقية اي الا ان تخافوا من جهتهم امرا تخافون اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة وقال تعالى في سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماض او مضارع اصله تتوفاهم حذفت ثانية تائيه ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم في اي شيء كنتم في امر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي لعباده قبل ان يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على ما في سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء

والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لابائهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم ولي وناصر لفتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله به الا ان غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير ممتنع من فعل ما امر به بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي تارك لامر الله فهو معذور فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر مكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام عنه التقية ثابتة الى يوم القيامة لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن يكرهه اللصوص بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امراته فيطلقها ليس بشيء فلا يقع طلاقه وبه بعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن الزبير عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بدون انما بالنية بالافراد فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد ابن الوليد بن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان يكفر المكره لما دعا لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق في مواضع كسورة النساء

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال مبتدأ وسوغ الابتداء اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان مصدرية خبر مبتدأ محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي قال عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله عنه يقول لقد رأيتني بضم الفوقية اي رأيت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل او قد على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد لو رأيتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسمعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل رقى بها على الاسلام والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة

اى واجبا ان يتقنعوا ان ينهدم ولابى ذر عن الكشميهنى ان ينقض بالقاف ان يتفرق اى لو حركت القبايل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجته اخت عمر اختارا الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والرا بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه متوسد بردة له كسا اسود مربع فى ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحضيض تستنصر لنا تطلب من الله النصر على الكفار وسقط لنا لابى ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبيا واممهم يوخذ الرجل منهم فيحفر له فى الارض حفيرة فيجعل فيها فيجا بضم التحتية بعدها شين معجمة وفى نسخة بالمنشار بنون بدل التحتية وهى الالة التى ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اى تحته او عند وعظمه فما يصده ذلك الشر والمشقة عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اى ليكملن هذا الامر بالرفع اى الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينهما وبين صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذيب على غنمه بنصب الذيب عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث فى الترجمة من جهة ان طلب خباب الدعا من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر فى فتحه انما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم سوال خباب ومن معه بالدعا على الكفار مع قوله تعالى ادعونى استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرت به عادة الله فى اتباع الانبيا فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير الانبيا فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه فى الفتح بانه ليس فى الحديث تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يوخذ الخ تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله فى اخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العينى فقال قوله وليس فى الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الخ لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون فى اجابة الدعا فى الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال فى هذا الوقت ولو كان يجاب لهم بعد والحديث مضى فى علامات النبوة وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين فى بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الرا وهو الذى يحمل على بيع الشىء شاء او ابى ونحوه اى المضطر فى الحق المالى وغيره اى الجلاء او المراد بالحق الدين وبغيره مما عداه مما يكون بيعه لازما اى المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث ابن سعد الامام عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بينما بالميم نحن فى المسجد اذ خرج علينا ولابى الوقت الينا رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فى منصرف فخرجنا معه حتى جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة موضع قراتهم التوراة واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص قاله فى الكواكب وقال فى الفتح المدراس كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذى كان صاحب دراسة كتبهم اى قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصول فالمراد الرجل وفى كتاب الجزية حتى جينا بيت المدارس بتاخير الرا عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبى صلى الله عليه وسلم فناداهم ولابى ذر عن الكشميهنى فنادى يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام سلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ والاعتراف به اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة ولابى ذر فى الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ولابى ذر عن الكشميهنى انما الارض لله ورسوله يحكم فيها بما اراده الله لكونه المبلغ عنه تعالى القايم بتنفيذ اوامره وانى اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام اى اخرجكم من الارض فمن وجد منكم شيا بماله فليبعه ضمن وجد معنى بخل فعداه بالبا او وجد من الوجدان والبا سببية اى فمن وجد منكم بماله شيا من المحبة او هى للمقابلة قال الخطابى استدل به البخارى على جواز بيع المكره وهو ببيع المضطر اشبه وانما المكره على البيع هو الذى يحمل على البيع اراد او لم يرد واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما شحوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله

فيكون

يكون جايزا ولو اكره عليه لم يجز انتهى قال فى الفتح ان البخارى لم يقتصر فى الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه فى الحق فدخل فى ترجمته المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق والا بان لم تجدوا شيا فاعلموا ان الارض وللكشميهنى انما الارض لله ورسوله والحديث سبق فى الجزية واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والنسائى فى السير هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الرا وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا وانما قيده بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فامر الطبيعة للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولانها نزلت على سبب فوقع النهى على تلك الصفة وفيه توبيخ للموالى اى اذا رغبن فى التحصن فانتم احق بذلك لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا اى لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن واثمهن على من اكرههن وفى المسند البزار قال كانت جارية لعبد الله بن ابى يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جا الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغا الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائى عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا باس بها فتابى فانزل الله هذه الاية ولا تكرهوا الاية الخ وسقط لابى ذر من قوله ان اردن الى اخر الاية وقال بعد البغا الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهى عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابنى يزيد بن جارية بالجيم والرا بعدها تحتية الانصارى عن خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين ابن وديعة الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهى ثيب قد ازيلت بكارتها بنكاح برجل من بنى عوف كما فى رواية محمد بن اسحق عن حجاج بن السايب عن ابيه عن جدته خنسا فكرهت ذلك النكاح فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب فى صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الالف وبطل الزايد قال سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفى امره عليه الصلاة والسلام باستيمار النسا فى ابضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق فى باب اذا زوج ابنته وهى كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندى وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة عبد الله [illegible] عن ابى عمرو بفتح العين هو ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستامر النسا فى ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفى بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة [illegible] جمع بضع [illegible] فقال [illegible] النكاح [illegible] قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة فى المنع [illegible] فى النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز البيع وبه قال [illegible] لا يبيع مع الاكراه جاز [illegible] المشترى [illegible] اى دبر العبد الذى اشتراه [illegible] فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر و التدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير [illegible] وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصارى رضى الله عنه ان رجلا من الانصار [illegible] ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب علق عتقه بموته [illegible] فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم [illegible] بثمانمائة

مائة درهم قال عمرو بن دينار فسمعت جابرا رضى الله عنه يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات
عام اول بالفتح على البنا وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عند البصريين
فيؤولونه على حذف مضاف اى عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث فى الترجمة من جهة ان الذى دبره
لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فلما
لم يصح له ملكه اذا دبره اولى اى يرد فعله والحديث سبق فى العتق هذا باب بالتنوين من الاكراه
كره وكره بفتح الكاف فى الاول وضمها فى الثانى ولابى ذر بضم الكاف فى الاول وفتحها فى الثانى ونصب الراء
فيهما والمعنى واحد او الفتح للاجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفى وبه قال حدثنا حسين بن منصور
بضم الحا المهملة النيسابورى قال حدثنا اسباط بن محمد القرشى مولاهم الكوفى قال حدثنا الشيبانى
بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز هو سليمان بن ابى سليمان ابو اسحق الكوفى عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال ولابى ذر وقال الشيبانى وحدثنى بالافراد عطا ابو الحسن السوائى بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفى ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا الاية قال كانوا اى اهل الجاهلية او اهل المدينة اى اهل المدينة
او فى الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شا بعضهم تزوجها اى كانت
جميلة بعقد ابيها الاول وان شاؤوا زوجها لمن ارادوا واخذ صداقها وان شاؤوا لم يزوجوها بل يحبسوها
حتى تموت فيرثونها او تفتدى نفسها فهم اى اوليا الرجل احق بها من اهلها وفى اليونينية مصلح على
كشط وان شاؤوا زوجها وان شاؤوا لم يزوجها بالافراد فى زوجها فى الموضعين فنزلت هذه الاية بذلك
ولابى ذر فى ذلك وقال المهلب فيما نقله العينى رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك امراته
لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران والحديث سبق فى تفسير سورة النسا هذا
باب بالتنوين اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية
وسكون الكاف وكسر الرا فى قوله ولابى ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اى الفتيات فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذى يخاف منه التلف فكانت فى
ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان فى الاية دلالة على انه لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب
عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله البغوى عن العلاء بن موسى عن الليث حدثنى
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ولابى ذر بنت ابى عبيد بضم العين وفتح الموحدة الثقفية
امراة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضى الله عنه وقع
على وليدة جارية من الخمس الذى يتصرف فيه الامام اى زنا بها فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف والضاد
المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضى الله عنه الحد ونفاه اى
غربه من الارض الجناية نصف سنة لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى كالحر
ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابى
شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وائل بن حجر قال استكرهت امراة فى الزنا فدرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها الحد قال ولابى ذر وقال الزهرى محمد بن مسلم فى الامة البكر يفترعها بالفا والعين يفتضها
الحر يقيم ذلك الافتراع الحكم بفتحتين اى الحاكم من الامة العذرا بقدر قيمتها اى ثمن المفترع دية
الافتراع بنسبة قيمتها وهو ارش النقص اى التفاوت بين كونها بكرا او ثيبا ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر بقدر ثمنها ويجلد فليس فى الامة الثيب بالمثلثة فى قضا الائمة غرم بضم المعجمة
وسكون الرا غرامة ولكن عليه الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن
ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى
الشام او من بيت المقدس الى حمص بسارة زوجته ام اسحق عليهما السلام دخل بها قرية تسمى حران بفتح
الحا المهملة وتشديد الرا بعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر
اللام من الملوك او جبار من الجبابرة بالشك من الراوى فارسل الملك اليه الى الخليل عليه الصلاة والسلام
ان ارسل بهمزة قطع وسكون نون ان الى بتشديد اليا بها بسارة فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه
الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت احدى التاءين
وتصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم اى ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط على
هذا الكافر الجبار فغط بفتح الفا وضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اى خنق وصرع حتى ركض
برجله ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة فى خلوة الجبار بها لانها
مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن
بطال وتبعه فى الكواكب وجه دخولها هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه
لا ملامة عليها فى الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث سبق فى اخر البيع و
احاديث الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه

اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذى اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد لا حنث عليه
قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه
المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يورى فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث
واجاب الجمهور بانه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الرا
يخاف فانه اى المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه المظالم ويقاتل دونه اى عنه ولا يخذله
بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اى عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع
عن المظلوم فاتى على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص وهو تاكيد لانهما بمعنى او القصاص اعم من القتل والقود
لعقود فى النفس غالبا وان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها
او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس
او تحل بفتح الفوقية وضم الحا المهملة فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف اخره تا
تانيث بفسخها كالطلاق والعتاق وفى بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحا مبتدا مضاف لعقدة و
خبره محذوف اى كذلك او لتقتلن بنون قبل مضاف لعقدة وخبره محذوف اى كذلك او لتقتلن
بنون قبل القاف اباك او اخاك فى الاسلام اعم من الغريب ولابى ذر عن الكشميهنى وما اشبه ذلك
وسعه بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك ليخلص اباه او اخاه المسلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم
السابق ذكره فى باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس قيل هم الحنفية لو قيل له
اى لو قال ظالم للرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم بفتح الميم
وسكون الحا المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امره به لان هذا ليس بمضطر
فى ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له ان يعصى الله
حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ المامور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل
له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل اثم وقال الجمهور لا ياثم ثم ناقض بعض الناس
قوله هذا فقال ان قيل له اى ان قال ظالم لرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او لتبيعن
هذا العبد او تقر ولابى ذر او ليقرن بدين او تهب هبة يلزمه فى القياس لما سبق انه يصبر على قتل
ابنه وعلى هذا ينبغى ان يلزمه ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن
ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين فى ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال
يلزمه فى القياس فلا يجوز له القياس فيها واجاب العينى بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد
يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخارى رحمه الله
فرقوا اى الحنفية بين كل ذى رحم محرم وغيره من الاجنبى بغير كتاب ولا سنة فلو قيل له
لتقتلن هذا الرجل الاجنبى او لتبيعن او لتفعلن او لتهبن كذا ففعل ذلك لتنجيه من القتل لزمه
جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك فى المحارم لم يلزمه ما عقده فى استحسانهم ويستفاد منه
عدم استحسانه ويرى البخارى انه لا فرق بين القريب والاجنبى فى ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد
اخوة الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا فى
احاديث الانبيا قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار ولابى ذر عن الكشميهنى لسارة
هذه اختى قال البخارى وذلك فى الله اى فى دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما فى ملة
ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية الاخ المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده من البيع ونحوه وسعه
الاكل والشرب ولا اثم عليه فى ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشيا او لتقتلن وسعه اتيانها
ولا يلزمه حكمها واجاب العينى بان الاستحسان حجة اما الكتاب فقوله تعالى
فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وقال
النخعى بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن فى كتاب الاثار وعن ابى حنيفة عن حماد عنه
اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف قال فى الكواكب فان قلت كيف
يكون المستحلف مظلوما قلت المدعى الحق اذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية
السنية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعى نية القاضى وهى راجعة الى
نية المستحلف فان كان فى غير القاضى فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اى لا يخذله ومن كان فى قضا حاجة اخيه
المسلم كان الله فى قضا حاجته والحديث سبق فى كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن
سليمان الواسطى وهو ايضا قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة الواسطى قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابى بكر بن انس عن جده انس رضى الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم يعرف اسمه
يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء اذا كان مظلوما افرايت الفاء عاطفة على مقدر
بعد الهمزة واطلق الدميري اراد الاخبار ولا استفهام واراد لاما اها اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره
قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء
بدل الزاي او قال يمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي والحديث سبق في المظالم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى
المراد بطريق خفي هذا باب بالتنوين في ترك الحيل وشطب في اليونينية على في فباب مضاف
لتاليه وان لكل امرئ ما نوى في الايمان بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة
اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تفقها من البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال
بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القران ان الواقع بعد
انما اذا كان مبتدا وخبرا او المحصور الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد
المال فالمحصور المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار
الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافردها
لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق السابق
كرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع
ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح
وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال
باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان
فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحاب
هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن
الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته الى الله
اي الى طاعة الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب
شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك لوحمت على غيره الفطرة قال ابن فرحون واعراب
قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله
الجزاء وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى
وسبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور
لانها فعلى من الدنو والفها للتانيث فيمتنع من الصرف وحكى تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا اسم
على الاعراض مع الجو والهوى او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها في
الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على
الظرف او المجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها وجواب
الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل ان مهاجر ام قيس
جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول
الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم
السعدي المروزي وقيل البخاري كان ينزل مدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام
بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اي اذا احدث احدكم لا يقبل صلاته الى ان يتوضا ولا يجوز تقديره
بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الى ان يتوضا ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضا
قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا
صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة
الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا يصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها
التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن منها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه
الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس
ركنا وقال ابن بطال وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني ووافقه
ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي

الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية يقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث
صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع
الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما
يكملها والحديث منطبق على ذلك وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامله باب
بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشدد بين
مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قال حدثنا ولابي ذر
حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف
على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة
فالواجب عليهما شاتان فاذا جمعا تحيل بتنقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بضم
التحتية وفتح الراء مشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية لكثرة مال الصدقة بنصب خشية مفعول
لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احد
منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع
عن ابيه مالك ابن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه
ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الراس اي متفرقه
من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من الصلاة في اليوم والليلة
قال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال فاخبرني بما فرض الله علي من
الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة
قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي اكرمك اي برسالته العامة لا اتطوع شيئا ولا
انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان صدق او دخل الجنة
ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني او ادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي واستشكل
ان مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم
الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المص رحمه الله تعالى فهم
من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا
يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا
بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط [illegible] والحديث سبق في الايمان
بعض الناس وهم الحنفية في عشرين ومائة بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة
[illegible]
[illegible]
الصدقة [illegible] وهذا يقتضي على اصطلاح الحنفية [illegible] لكن الشافعي وغيره يقولون
بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] خشية الصدقة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يجب فيه الزكاة ولم تؤد زكاته
يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل و
الفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه
ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن
الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح اللام فاه اي يلقم صاحب
المال يده في فم الشجاع وفي رواية [illegible] عن ابي هريرة في الزكاة فياخذ بلهزمتيه [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق اذا ما رب
النعم بفتح النون والعين المهملة وما زائدة [illegible] لم يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم
القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه باخفافها
جمع خف وهي للابل [illegible] ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة باي وجه كان

من الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له
يوم القيمة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبهذا يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب وقال بعض الناس
يريد الامام اباحنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم
فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شي عليه وهو اي والحال انه يقول
ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون
جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزات عنه التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزيا فليكن التفريق
فيها قبل الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول
ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلاني بفتح الموحدة
وسكون الجيم قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة
الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها كان على
امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله
عنه في الفتح فيه حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما الزم الولي بقضا النذر عن امه
كان قضا الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رضي الله عنه اذا بلغت
الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر او احتيالا لاسقاط
الزكاة فلا شي عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شي في ماله لان المال انما تجب
فيه الزكاة مادام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شي يجب على ورثته وفاؤه باب
ترك الحيلة في النكاح ولغير ابي ذر بتنوين باب واسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله مولى عبد الله بن عمر بضم عبيد الله العين العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين المعجمة وفتح الغين قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار
قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الاخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه الرجل اخته بغير
صداق بل بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب
اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ماخوذ من شغر
البلد اذا خلا لانه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني
ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى ازوجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد
ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناس والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الحق والحديث سبق في النكاح
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو اي العقد جائز
والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها قال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح
بصداق المثل وقال الايمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال اي ابو حنيفة في المتعة وهو ان
يتزوجها بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبني على قاعدة
السادة الحنفية وهو ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح
مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف به فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانه لما
ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها وقال بعضهم اي بعض الحنفية المتعة والشغار
كل منهما جائز والشرط باطل في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت
والغى الشرط لانه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس
كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل وقال
قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد بالسين وبعدها دالين اولاهما مشددة
مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري
انه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية
ان اباه عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النسا
باسا اي يبيحها فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخا المعجمة اخره
وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان
المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى تمتع اي
عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغا الشرط ممن
فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذفت منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم
قيل هو زفر النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا باب بيان ما يكره من الاحتيال
في البيوع و باب بيان قوله لا يمنع فضل الما الزايد على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف
واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول فيهما وبه قال

حدثنا

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالبنا للمفعول فضل الما ليمنع بالبنا للمفعول ايضا به فضل الكلا بوزن الجبل واللام في ليمنع
لام العاقبة والمعنى ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا وليس حوله ما غيره ولا يوصل الى رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الما فنهى صاحب المكان ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا
والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعا اذا احتاجوا الى الشرب امتنعوا من
هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بير وحولها كلا مباح فاراد الاختصاص به فيمنع فضل ما بيره ان
يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له الى الما الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه
غير مملوك له فيمنع الما ليتوفر له الكلا لان النعم لا يستغني عن الما بل اذا رعت الكلا عطشت ويكون
ما غير البير بعيد لعنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر
المتن في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له
وعطف عليه ولا يمنع فضل الما وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرط باب
ما يكره من التناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره
ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لاضرار الغير
والحديث سبق في كتاب البيوع باب ما ينهى من الخداع بكسر الخا المعجمة وتفتح ولابي ذر
عن الكشميهني عن الخداع بالعين بدل الميم في البيوع ولابي ذر في البيع وقال ايوب السختياني فيما
وصله وكيع في مصنفه عن سفين بن عيينة عن ايوب يخادعون الله كما ولابي ذر كانما يخادعون ادميا
لو اتوا الامر عيانا بكسر العين اي لو اعلنوا باخذ الزايد على الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون علي لانه
ما جعل الدين الة للخداع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن ابراهيم عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحا المهملة
وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه
النووي في مبهماته ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخا المعجمة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين كان
الدين النصيحة والحديث سبق في البيوع باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة والمرغوبة
التي يرغب وليها فيها بان لا يكمل بكسر الميم مشددة صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو
اليمن الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان
عروة بن الزبير يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي من سواهن وسقط لابي ذر من النسا قالت عايشة رضي الله عنها
في اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القايم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها
بادنى باقل من سنة نسايها في مهر مثل اقاربها فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن
بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم اي بعد ذلك كما في اصح الروايات فانزل الله تعالى
ويستفتونك ولابي ذر يستفتونك باسقاطها في النسا فذكر الحديث وفي حديث الاكفا من كتاب
النكاح بلفظ الى ترغبون ان تنكحوهن فاتن لك الله لهن ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في
نكاحها ونسبها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها
من النسا قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الادنى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل من
صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ومطابقة الحديث للترجمة
واضحة هذا باب بالتنوين اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها فزعم
انها ماتت فقضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة اي فقضى الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها
صاحبها الذي غصبت منه حية فهي له ويرد القيمة التي حكم له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا
لها لانه انما اخذها لزعم هلاكها فاذا تبين بطلانه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اي الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اي لاخذ مالكها القيمة عنها من
الغاصب قال البخاري وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتل احتج
بانها ماتت حتى ياخذ ربها مالكها قيمتها فيطيب بفتح التحتية بعد الفا وكسر الطا المهملة وسكون التحتية
او بضم ففتح فتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا في ماكول او غيره ادعى فساده او حيوانا ماكولا
ذبحه ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله معلولا في اواخر

امو الكم عليكم حرام قال في الكواكب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم ان يكون لكل مال
كل شخص حراما عليه ثم اجاب بانه كقولهم بنوا تميم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة
الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية واجاب العينى بان معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم توجد
التراضي وهنا قد وجد باخذ الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله في هذا الباب لكل
غادر بالغين المعجمة والدال المهملة لواء يوم القيمة واجاب العينى ايضا بانه لا يقال للغاصب في اللغة غادر
لان الغدر ترك الوفاء والغصب اخذ الشىء قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذب واخذ المالك القيمة
رضى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم القيمة اى علم يعرف به فلا ريب
ان الاعتلال المصادر من الغاصب ان الجارية ماتت غدر وخيانة في حق اخيه المسلم وقال ابن دقيق
العيد خالف ابو حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بانه لا يجمع الشىء وبدله في مال شخص واحد واحتج هو بانه
لا يجمع الشىء وبدله في ماله شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما
وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهى باقية على ملك المغصوب
منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة فان الثمن في
مقابلة الشىء القايم والقيمة في الشىء المستهلك وكذا في البيع الفاسد ان البايع رضى باخذ الثمن عوضا
عن سلعته واذن للمشترى بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع انما ياخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم
ياذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا اذ رضى المغصوب منه بقيمة والحديث من افراده هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفى والاسمعيلى
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى البصرى اخو سليمان بن كثير عن سفين الثورى
عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ام سلمة واسم ابى زينب ابو سلمة بن
عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا
بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما انا هنا للحصر التام بل
لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل
البيان قصر قلب لانه اتى به ردا على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم
صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات
من الوحى والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم
بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على
باطن الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورة
باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله جعل له من الحكم في اقضيته ما يكون حكما لهم في اقضيتهم لان الحكم
بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطية لما ياتى بعد لانه معلوم
انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهنى الى فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى
الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر
الحاء اذا فطن بحجته اى السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقضى عطف
على المنصوب السابق بالواو ولابى ذر فاقضى له بسبب بلاغته على نحو ما اى الذى اسمع ولابى ذر عن
الحموى والمستملى مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه
خرج مخرج الغالب والا فالذمى والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابى ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه
شيا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ باسقاط الضمير المنصوب اى فلا ياخذ ما قضيت له
ولابى ذر عن الكشميهنى فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف طايفة من النار ان اخذها مع
علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم
وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من
مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله
انه اخذ ما يؤول الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم
الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له
ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته لم يحل
لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف
الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب انه لا
تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه
خطا وفيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطى في اجتهاده بخلاف غيره واما الذى في الحديث فليس من
الاجتهاد في شىء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور او نحو ذلك فالتقصير

منها

منها واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد والحديث سبق
في المظالم والشهادات وياتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا باب بالتنوين يذكر
فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدى الازدى مولاهم البصرى
قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر
الدستواى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطاى مولاهم ابو نصر اليمامى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا
للمفعول اى لا تزوج حتى يستاذن بالبنا للمفعول ايضا اى يوجد منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التى
بكارتها حتى تستامر بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره
فقيل يا رسول الله كيف اذنها اى اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب
من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حيا والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
رحمه الله ان ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا لم تستامر البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول لم تزوج اصله
تتزوج بحذف احدى المثلين تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدى زور باضافة شاهدى للاحقه ولابى ذر
شاهدين زور اى شهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت القاضى نكاحها بشهادتهما ولابى ذر عن
الكشميهنى نكاحه والزوج اى والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطاها ولا ياثم بذلك
وهو تزويج صحيح لان مذهبه ان حكم القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
وسقط لابى ذر بن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن
عن القسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ان امراة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن
ابى طالب قال وتجاسر الكرمانى فقال المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر
لامه انتهى وعند الاسمعيلى من رواية ابن ابى عمر عن سفين ان امراة من ال جعفر تخوفت ان يزوجها وليها
وهى اى والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية
مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابنى جارية بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم
بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابى عمر يخبرها انه ليس
لاحد من امرى شىء فقالا لها فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة المخوفة ومن معها وفي
رواية ابن ابى عمر فارسلا اليها ان لا تخافى قال في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما او من
ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسى انه خطاب للمراة وحدها
فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنسا
بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودا بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال
الخفيفة المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن وديعة من رجل
لم يسم لكن قال الواقدى انه من بنى مزينة وهى والحال انها كارهة ذلك زاد في النكاح فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابى انكحنى وان عم ولدى احب الى
فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفين بن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنسا فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد
ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن
عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبنا للمفعول الايم حتى تستامر اى يطلب امرها
والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا بكر او ثيب لكن المراد هنا الثيب بقرينة
المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول حتى تستاذن بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله
كيف اذنها اى اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع السوال عن الاذن
مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحى ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى الكيفية اذنها
وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ان احتال انسان بشاهدى زور على تزويج
امراة ثيب بامرها فاثبت القاضى نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اى يجوز له
هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد
نقل المهلب اتفاق العلما على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا فدل على ان النكاح متوقف على الرضى من الزوجين وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستيذان
نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابى حنيفة خارج عن هذا كله ذكره في الفتح
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضى
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عايشة قلت يا
رسول الله ان البكر تستحى ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة

سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة الامام ان هوي بفتح الها وكسر الواو اي احب
رجل ولابي ذر عن الحموي والمستملي انسان جارية فتية من النسا يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا يتيمة
او بكرا ثابت ان تتزوجه فاحتال فجا بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرضيت اليتيمة
بذلك فقبل القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان
ذلك بالجر ولابي ذر ببطلان ذلك حل له الوطي مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد
الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل ان يريد انه جا بشاهدين على انها ادركت ورضيت وتزوجها فيكون
داخلا تحت الشهادة وقال في الفتح ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ
فالقاضي انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة فاحتج باثر عن علي في نحو هذا قال
فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه **باب** ما يكره من احتيال المراة مع الزوج و
الضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الها والموحدة المشددة وبعد الالف را مكسورة فتحتية قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالهمز والمد ويقصر فيكتب باليا بدل الالف وعند الثعالبي
في فقه اللغة انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويحب العسل افرده لشرفه
بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه
بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي
اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فدخل
على حفصة ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اي اقام اكثر مما
كان يقيم قالت عايشة فسالت عن سبب ذلك الاحتباس فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقيل لي اهدت امراة ولابي ذر عن الكشميهني اهدى لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل
فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش
وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحمل على التعدد قالت عايشة
فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر ام بحذفها والله لنحتالن له اي لاجله والايمان في لنحتالن بالفتح
فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت ولابي ذر وقلت لها اذا دخل عليك النبي صلى الله عليه وسلم فانه
سيدنو سيقرب منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له
رايحة كريهة فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح الغير طيب فانه سيقول لك سقتني حفصة
شربة عسل فقولي له جرست بفتح الجيم والرا والسين المهملة اي رعت نحلة العرفط بضم العين المهملة
والفا بينهما را ساكنة اخره طا مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وساقول انا ذلك وقوليه انت يا
صفية اي بنت حيي فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عايشة قلت ولابي ذر
قالت اي عايشة تقول سودة لي والذي لا اله الا هو لقد كدت فاربت ان اباديه من المبادرة ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمز ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
عن المستملي اناديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الرا
خوفا منك فلما دنا قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا
قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت
ولابي ذر عن الحموي قالت اي سودة جرست رعت نحله العرفط قالت عايشة فلما دخل علي قلت له مثل
ذلك القول الذي قلت علمته لسودة ان تقول له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك
فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة اي من العسل قال لا
حاجة لي به قالت عايشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الرا اي منعناه
صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة
فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنسا
في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق **باب** ما يكره
من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارض
قول ابن سينا ان سببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية
فيحدث القي والغثيان والغشي لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة
السمية ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي حجر المدني ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع
الثاني سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جا سرغ بموحدة لمهملة مفتوحة وسكون الراء

وغين معجمة غير منصرف ومنصرف قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوبا
بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدود وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس
وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه فاخبره عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض ولابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا
تقدموا بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدم على خطر واذا وقع
الطاعون بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تقديم خبر
الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان ركبوا المشقة
في السير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام وروي ان انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة
بن الجراح لانه استقبله فقال ما جيت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال
عمر يا ابا عبيدة اشكلت فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله
لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالخا
المعجمة والافراد عامر بن سعد ابن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة بن حارثة يحدث سعدا
هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال رجز بالزاي
عذاب او قال عذاب شك من الراوي عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة
وياتي الاخرى فمن سمع بارض ولابي ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه
او بضم اوله وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل
في الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق
في ذكر بني اسرائيل هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة و
الاحتيال في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر
حتى مكث بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة الشي الموهوب عنده عند الموهوب له سنين واحتال
الواهب في ذلك بان تواطا مع الموهوب له ان لا يتصرف فاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة
فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القايل الرسول اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة
المتضمن للنهي عن العود فيه واسقط الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه
عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم
من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فياكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المومنين
ان نتصف بصفة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي
تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وقال العيني لم يقل ابو
حنيفة هذه المسئلة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا
وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني
مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح
على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا
فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف
بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي و
الصلة جملة لم يقسم والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر
فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر
الرا مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجوب فاذا فقوله فلا شفعة لانه صار مقسوما
يخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
المنورة والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وظاهره انه لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث
سبق في البيوع وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله شرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد
بفتحات اي عمد ابو حنيفة الى ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين

المهملة اى من اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله وقال ان اشترى دارا او اراد شراها كاملة فخاف
ان ياخذ الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا شايعا من ماية سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى
الباقى وكان بالواو وسقطت لابى ذر للجار الشفعة فى السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار
لان الشريك فى المشاع احق من الجار ولا شفعة له اى للجار فى باقى الدار وله اى للذى اشترى الدار
وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال فى ذلك فناقض كلامه لانه احتج فى شفعة الجار بحديث الجار احق
بصقبه ثم تحيل فى اسقاطها بما يقتضى ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شى خلاف
السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابى يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك
اشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم
والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشديد بفتح المعجمة وكسر
الرا بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفى قال جا المسور بن مخرمة بن نوفل القرشى رضى الله عنهما فوضع
يده على منكبى بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابى وقاص مالك وهو خال
المسور بن مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة
الا تامر هذا يعنى سعد بن ابى وقاص ان يشترى منى بيتى الذى بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى بيتى بتشديد
التحتية بعد فتح الفوقية الذين بفتح الذال المعجمة بعد التحتية نون على التثنية فى دارى ولابى ذر فى دار
فقال سعد لا ازيده فى الثمن على اربع ماية اما مقطعة واما منجمة اى مؤجلة على نقدات متفرقة و
النجم الوقت المعين والشك من الراوى قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمس ماية مفعول ثان لاعطيت
نقدا فمنعته البيع ولولا انى سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقريبه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وقيل هو
دليل الشفعة الجوار واجيب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار
احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابى ذر عن المستملى ما بعتك باسقاط الضمير
او قال ما اعطيتكه قال على بن المدينى قلت لسفين بن عيينة ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك
عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائى لم يقل هكذا قال فى الكواكب
اى ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذى قاله لا اصل له وما ادرى
مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية ابى رافع سوا فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر
ابدال الصحابى باخر وهو المعتمد قال سفين لكنه اى ابراهيم بن ميسرة قال ولابى ذر عن الحموى والمستملى
قال لى هكذا وحكى الترمذى عن البخارى ان الطريقين صحيحان فانما صححهما لان الثورى وغيره تابعوا
سفين بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابى رافع ان كل ما جعله النبى صلى الله
عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله
تعالى اذا اراد ان يبيع ولابى ذر عن الكشميهنى ان يقطع الشفعة ورجحها القاضى عياض وقال الكرمانى
يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل
الشفعة فيهب البايع للمشترى الدار ويحدها بالحا والدال المهملتين اى يصف حدودها التى تميزها
ويدفعها اى الدار اليه اى الى المشترى ويعوضه المشترى الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة
وانما سقطت الشفعة فى هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفين الثورى عن ابراهيم بن ميسرة الطايفى نزيل مكة
عن عمرو بن الشريد الثقفى عن ابى رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابى وقاص
ساومه بيتا باربع ماية مثقال فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابى ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما اعطيتك
اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو
حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ويكون
عليه يمين فى تحقق الهبة ولا فى جريان شروطها وقيل بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه
اليمين فيحيل فى اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبى فللشفيع ان يحلف الاجنبى ان الهبة
حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير لا يحلف باب كراهية احتيال العامل الذى
يتولى فى ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد
القرشى الهبارى الكوفى من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابى حميد بضم الحا عبد الرحمن
او المنذر الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
على صدقات بنى سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكون
وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم يقف على تسميتها فلما جاء

وفى الاحكام فلما قدم حاسبه النبى صلى الله عليه وسلم اى امر من حاسبه قال هذا ما لكم وهذا هدية
اهديت لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابى ذر عن المستملى فهل باسقاط الالف و
تخفيف اللام جلست فى بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه
وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله
فياتى فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت الى افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله
لا ياخذ احد منكم شيئا من الصدقة بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيمة فلاعرفن احدا بنون التوكيد
الثقيلة وبعد اللام همزة والله لاعرفن وفى نسخة فلا اعرفن بالف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للتكلم و
صورة وفى المعنى نهى لقوله احدا منكم لقى الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغا بضم الرا
وفتح الغين المعجمة وبالهمز صفة لبعير اى صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخا المعجمة وفتح الواو
المخففة بعدها الف فرا صوت ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح
العين المهملة بعدها را تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذى فى اليونينية يده
بالافراد حتى رئى بضم الرا وكسر الهمزة فتحتية ولابى ذر رى بكسر الرا بعدها تحتية ساكنة فهمزة
بياض ابطه بالافراد وفى نسخة بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتنى به بصر عينى وسمع اذنى
بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الرا وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين
كذا فى الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضى عياض قال سيبويه العرب يقول سمع اذنى
زيدا وراى عينى يقول ذلك بضم اخرهما قال القاضى واما الذى فى كتاب الحيل فوجهه النصب على
المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال فى الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم
اى بلفظ الماضى فيهما اى ابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت
كلامه فيكون من قول ابى حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان لمفعول بلغت ويكون من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابى عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابى حميد وسمع
اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق ابى الزناد عن عروة قلت
لابى حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذنى وقوله عينى واذنى بالافراد فيهما
وفى مسلم من طريق ابى اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية فى اذنى وعينى وعنده من رواية ابن
نمير بصر عيناى وسمع اذناى قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك
قال هلا جلس فى بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال فى فتح البارى ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة تملكه بما اهدى له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد ان الذى اهدى يستبد به دون اصحاب الحقوق
التى عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التى عمل لاجلها هى السبب فى الاهدا له وانه لو اقام فى منزله لم
يهد له شى فلا ينبغى له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق
له والحديث سبق فى الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
الثورى عن ابراهيم بن ميسرة الطايفى عن عمرو بن الشريد الثقفى عن ابى رافع اسمه اسلم انه قال قال
النبى ولابى ذر قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابى ذر بسقبه بالسين بدل الصاد
احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة
النعمان ان اشترى اى ان اراد ان يشترى دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة
حتى يشترى الدار بعشرين الف درهم وينقده بفتح التحتية اى ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسع
ماية درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما اى بمقابلة ما بقى من العشرين الالف ولابى ذر الف
باسقاط اللام الف يعنى مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها سكون الخا بالشفعة اخذها بعشرين
الف درهم وهى الثمن الذى وقع عليه العقد والا بان لم يرض ان ياخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له
على الدار لسقوط الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذى وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم
الفوقية وكسر الحا المهملة اى ظهرت مستحقة لغير البايع رجع المشترى على البايع بما دفع اليه
وهو تسعة الاف درهم وتسعماية وتسعة وتسعون درهما لكونه القدر الذى تسلمه منه ولا
يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اى المبيع حين استحق بضم التا مبنيا للمفعول للغير انتقض
بالضاد المعجمة الصرف الذى وقع بين البايع والمشترى فى الدينار ولابى ذر فى الدار فان وجد بفتح
الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم يستحق بالبنا للمجهول اى والحال انها لم تخرج مستحقة فانه يردها
عليه بعشرين ولابى ذر بعشرين الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا
يرد فى الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشترى وما قبضه منه
البايع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخارى فاجاز اى ابو حنيفة رضى الله عنه هذا الخداع
بين المسلمين والخداع بكسر الخا المعجمة اى الحيلة فى ايقاع الشريك فى الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة
وابطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها وقال البخارى قال النبى صلى الله عليه
وسلم وسقط واو وقال الاولى لابى ذر لا داء ولابى ذر بيع المسلم لا داء لا مرض ولا خبثة بكسر الخا

وبضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابوعبيدة قال الشفا فتى وهذا فى عهد الرقيق قال فى الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة مهموز ممدود لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق فى اوائل البيوع فى باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال فى الفتح وسنده حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه موصولا لكن فيه ان المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما فى ذلك فى الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثورى انه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفى عن عمرو بن الشريد بفتح العين والشين المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد ابن مالك ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم فى سبيل الله بيتا فى داره باربعمائة مثقال فقال ابو رافع بعد رافع بعد قوله اعطيت خمس مائة نقدا فمنعه لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابى ذر بالسين ما اعطيتك البيت وقال فى فتح البارى قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين الخ هكذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا بتقديم وتاخير فان الحديث وما بعده متعلق بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرمانى انه تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون فى الاصل بعد قصة ابن اللتبية بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط وبيض لها فى الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم باب التعبير اى تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال فى المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخر امرها كما يقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مالها وهو مرجعها وقال البيضاوى عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذى اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشرى عثرت على بيت انشده المبرد فى كتاب الكامل لبعض الاعراب

رايت رؤيا ثم عبرتها ... وكنت للاحلام عبارا

وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة فى ذلك ولابى ذر كتاب التعبير واول ما بدئ به رسول الله ولابى ذر عن المستملى باب بالتنوين واول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى اليه الرؤيا الصالحة اى الحسنة او الصادقة والمراد بها صحتها و الرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون فى النوم ففرق بينهما بهاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب بانها ادراك المرئى بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو ارى ان زيدا سافر وعلى التفكر النظرى نحو انى ارى ما لا ترون وعلى الراى وهو اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير و والشئ الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفى الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتى الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التى لم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم فى منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتى اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفها الفلاسفة على ما نقله القاضى البيضاوى فى تفسير الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعانى الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شى استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من سمى الى الطب ان جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فنقول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح فى الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود فى الجو وهكذا الخ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال المؤلف وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد

واللفظ الحديث له لا لعقيل قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فاخبرنى بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام والفاء فى فاخبرنى للعطف على مقدر اى انه روى حديثا وهو عند البيهقى فى دلائله من وجه اخر عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحى مختصرة ونزول اقرا باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهرى فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة التى ليس فيها ضغث او التى لا تحتاج الى تعبير وفى التعبير الرؤيا الصادقة ما تقع بعينها او ما يعبر فى المنام او يخبر به من لا يكذب وفى باب كيف بدء الوحى الصالحة بعد الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة فى حق الانبيا واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة فى الاصل اخص فرؤيا الانبيا كلها صادقة وقد يكون صالحة وهى الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم احد وقال فى النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهى صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت ولابن عساكر عن الحموى و المستملى الا جاءته مثل فلق الصبح قال القاضى البيضاوى شبه ما جاءه فى اليقظة ووجده فى الخارج طبقا لما راه فى المنام بالصبح فى انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال فى شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا جاء وصف الله تعالى فى قوله تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وفود انوار عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التى هى جزء يسير من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم ياتى حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف يتحنث بالحاء المهملة اخره مثلثة فى غار فيه وهو اى التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر الليالى ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرمانى يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان عليه الصلاة والسلام يخلو بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده وكان الزمن الذى يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم شهر عاشوراء ويتزود لذلك التعبد ثم يرجع اذا نفد ذلك الزاد الى خديجة رضى الله عنها فتزوده ولابى ذر عن الكشميهنى فتزود بحذف الضمير لمثلها لمثل الليالى حتى فجئه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اى جاءه الوحى بغتة وكان لم يكن متوقعا للوحى قاله النووى وتعقبه البلقينى بان فى اطلاق هذا النفى نظرا فعند ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع فى المنام نظير ما وقع له فى اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك قال فى الفتح وفى كون ذلك يستلزم وقوعه فى اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم باحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم فى غار حراء فجاءه الملك جبريل عليه السلام والفاء فى فجاءه تفسيرية او تعقيبية او سببية وحتى لانتهاء الغاية انتهى بوجهه لغار حراء بمجئ جبريل فيه فى الغار فقال اقرا وهل سلم قبل قوله اقرا ام لا الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا فى صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الدنيا غالبا نعم فى رواية الطيالسى ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قاله فى الفتح فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ولغير ابى ذر فقلت ما انا بقارئ اى ما احسن ان اقرا فاخذنى جبريل فغطنى ضمنى وعصرنى حتى بلغ منى الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اى بلغ منى الجهد مبلغه فاعل مبلغ ثم ارسلنى اطلقنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فغطنى ولابى ذر عن الكشميهنى فاخذنى فغطنى الثالثة حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى قال فى شرح المشكاة قوله ما انا بقارئ اى حكمى كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعليم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملائكة ثم قال له حينئذ لما علم المعنى اقرا باسم ربك الذى خلق كل شئ وموضع باسم ربك النصب على الحال اى اقرا مفتتحا باسم ربك قل بسم الله ثم اقرا حتى بلغ ما لم يعلم ولابى ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وغيرها قال الطيبى اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمى و قوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدنى ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى فرجع بها بالايات المذكورة حال كونه ترجف تضطرب بوادره جمع بادرة وهو

اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابن برى هى ما بين المنكب والعنق يعنى انه لا يختص بعضو واحد وانما
رجفت بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة تزيل طباع البشرية كلها حتى دخل على
خديجة فقال زملونى زملونى مرتين اى غطونى بالثياب ولفونى بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة مالى واخبرها ولابى ذر عن الكشميهنى واخبر الخبر وقال
قد خشيت على نفسى ان لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحى فتزهق نفسى و
لابى ذر عن الحموى والمستملى بتشديدها لبا فقالت له خديجة كلا نفى وابعاد اى لا خوف عليك ابشر
بخير او فانك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزى
ولابى ذر عن الكشميهنى لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والنون من الحزن انك لتصل الرحم
اى القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على
الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وتقرى الضيف بفتح الفوقية من غير همز اى تهيئ له طعامه
ونزله وتعين على نوائب الحق حوادثه اراد انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم
الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع
السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال نظرا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وفى
دلائل النبوة للبيهقى من طريق ابى ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما راى فى المنام
فقالت له ابشر ان هذا والله ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارايتك الذى رايت فى المنام
فانه جبريل استعلن لى بان ربى ارسله الى واخبرها بما جاء به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا
فاقبل الذى جاءك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة
له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصى وهو اى ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر
فيما ذكره فى الفتح اخى ابيها بالجر فى اخى صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف وفائدته رفع المجاز
فى اطلاق العم فيه وكان ورقة امرأ تنصر دخل فى دين النصرانية فى الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان
يكتب الكتاب العربى وفى باب بدء الوحى العبرانى فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب
اى الذى شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له لورقة خديجة اى ابن عم اسمع من ابن اخيك
محمد صلى الله عليه وسلم فقال له ورقة يا ابن اخى بنصب ابن منادى مضاف ماذا ترى فاخبره النبى صلى الله عليه
وسلم ما راى وفى بدء الوحى خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير
قال الهروى سمى به لان الله خصه بالوحى الذى انزل بضم الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم
ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا
ليتنى فيها فى ايام النبوة ومدتها جذعا يعنى شابا قويا والجذع فى الاصل للدواب فهو هنا استعارة
وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير فى فيها و
خبر ليت قوله فيها اى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ فى نصرتك آن اكون
وفى بدء الوحى ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معادى او مخرجى هم بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادا للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه
كما قاله السهيلى ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك
بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم يخرجوك لم يات رجل قط
بما ولابى ذر عن الكشميهنى بمثل ما جئت به من الوحى الا عودى لان الاخراج عن المالوف
سبب لذلك وان يدركنى يومك بجزم يدركنى بان الشرطية ووقع يومك فاعل يدركنى اى يوم
انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا من الازر وهو
القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفى بدل اشتمال من ورقة اى لم يلبث وفاته
وفتر الوحى احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصفا فترة حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم بكسر زاى
حزن فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان فى جملة ما وصل الينا
من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وعند ابن مردويه
فى التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبى صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة
فى الفرع من الذهاب غدوة وفى نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن
مرارا كى يتردى يسقط من رؤوس شواهق الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة
وتفتح وتضم اعلاه لكى يلقى منه من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب من
ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهى عن ذلك فيعترض به او حزن على ما
فاته من الامر الذى بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذى ذكره الزهرى وقوله مكث اياما بعد
مجئ الوحى لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقى

نفسه شدة ظهور له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفى حديث ابن سعد المذكور فبينما هو
عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا ثم رفع راسه فاذا جبريل على كرسى بين السماء والارض
متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين
المعجمة اضطراب قلبه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة
الوحى غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك
قال فى الفتح البارى قوله هنا فترة
حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع
المؤلف يوهم انه داخل فى رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدى فى جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحى
ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخارى فى حديثه المقترن
بمعمر عن الزهرى فقال وفتر الوحى فترة حتى حزن فساقه الى آخره قال الحافظ ابن حجر والذى عندى ان
هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى زرعة الرازى
عن يحيى بن بكير شيخ المؤلف فيه فى اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر
وكذلك صرح الاسماعيلى ان الزيادة فى رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلى وغيرهم وابو نعيم ايضا
من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى ثم قال عياض ان قوله فى فترة الوحى حتى حزن
النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤوس شواهق الجبال لا يقدح فى هذا
الاصل اذ قال معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده
ولم يذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهة
النبى صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر او انه فعل ذلك لما احوجه من تكذيب من
بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله
انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده ولانه
لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثانى انه اول الامر او انه فعل ذلك لما احوجه من تكذيب قومه
وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب قدحا فى الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه عن الثقات لانه
ثقة لا سيما ولم يتفرد معمر بذلك كما سبق ورويناه ايضا من طريق الدولابى كما فى سيرة ابن سيد الناس
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة الحديث وفيه
ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الحديث
فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهرى ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره
عياض لكن لا بالنسبة الى انه فى اول الامر لاستقرار الحال فيه مدخل بل بالنسبة الى ما احوجه من
التكذيب اذ لا شك فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم اى قاتل نفسك اسفا
وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما احوجه احسن من قوله لان الحزن حالة تحصل للانسان
يجدها من نفسه بسبب لانه من الافعال الاختيارية وقد الباب اخرجه المؤلف فى باب بدء الوحى
قال ولابى ذر وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الطبرى من حديث على بن طلحة عن
ابن عباس فى تفسير قوله تعالى فالق الاصباح ان الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل
واعترض على المؤلف بان ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذى هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب
هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمى به
الصبح اى شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار نعم قال مجاهد كما سبق فى تفسير قل
اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبرى عنه ايضا فى قوله فالق الاصباح اضاءة الله سبحانه
وتعالى بفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضئ الضوء ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب
الليل وقول ابن عباس هذا ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى وكذا النسفى ولابى زيد المروزى
عن الفربرى باب رؤيا الصالحين والاضافة للفاعل وفى نسخة الصالحة وعليها يحتمل
ان تكون الرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله لقد صدق الله رسوله
الرؤيا اى صدقه فى رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال فى فتوح الغيب
هذا صدق بالفعل وهو التحقيق اى حقق رؤيته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا
الله عليه بالحق ملتبسا به فان ما رآه كائن لا محالة فى وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون
بالحق صفة مصدر محذوف اى صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين
من فى قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذى هو نقيض الباطل او بالحق الذى هو من اسمائه وجوابه
لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله حكاية من الله تعالى قول رسوله
لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ان يقولوا فى عداتهم مثل ذلك متادبين بادب الله ومقتدين
بسنته آمنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير فى آمنين رؤوسكم اى جميع شعورها
ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة فى تاخير فتح مكة الى العام

القايل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر فستروح اليه قلوب المؤمنين الى
ان يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ارى وهو
بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزل
رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين الخ
وقال بعد قوله امنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن
مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا المراة
الصالحة غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته
صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من النبي
صلى الله عليه وسلم فهو جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء
من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل ايعبر الرؤيا كل
احد فقال ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا تلعب بالنبوة اجيب عنه بانه لم يرد
انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم
فيها بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فابدى بعضهم لها مناسبة وذلك ان الله اوحى الى نبيه
صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها
الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح
فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بانه قال
على سبيل الظن اذ لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه
يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في احد ودخول مكة
وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي
المنام المتتابع مما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب
وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى واما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما اطلع الله
عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي
اراد صلى الله عليه وسلم ان يبينه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه
ما واما تفصيل النسب فيختص بمعرفته درجة النبوة قال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء
جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عليه فمنه ما لم يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا
تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وله ايضا عن
ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه جزء من ست وسبعين وسنده ضعيف وعند عبد
البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري
في تهذيب الاثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين
وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين قال في الفتح ويمكن
الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون
لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر
بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة
واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك
من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل الجبر للكسر ورواية السبعين للمبالغة
وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها
لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب
فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف العكس وحينئذ فا
لناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج
الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم
يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهي على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم و
فسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله
المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بان السر فيه ان الرسالة
تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث
اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا
زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يحيى بن سعيد ولابي ذر وهو ابن
سعيد اي الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت ابا قتادة الحارث

بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة
وسكون اللام قال السفاقسي بضمهما وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال ابن تنيس في شامله
تحدث الاحلام لامر في الماكول وذلك بان يكون كثير التبخير او التدخين فتصعد ذلك الى الدماغ
بما دفه انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار
او الدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ
جمعها من بعض وينفتح بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس
فالقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم ذلك ان تحكم على تلك الصور بمعان اساسها فتكون تلك
المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام
لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل
الصنايع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها
من الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسائل مشكلة
وشبه معضلة وكثيرا ما تستنبط الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر اولا بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة
المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من يصدق احلامهم من
تجنب الكذب فلا يكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعراء يندر جدا صدق
احلامهم لان الشاعر من عادته التخيل بما ليس واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى
واضافة الحلم الى الشيطان لكونها على هواه ومراده او لانه الذي يخيل فيها ولا حقيقة لها في نفس الامر
او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى
فاضافة تشريف وظاهره ان الاضافة الى الله لا يقال لها حلم والمضافة للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف
شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث اخر الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وحديث الباب سبق في
الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة و
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد ابن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة
وموحدتين الاولى مشددة بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم في منامه رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد
الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث فان راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي
من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد او ذي راي وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى
لا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع
واللبيب العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت [illegible]
[illegible] واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي
من الشيطان [illegible]
الصادقة انما اضيفت الى الله اضافة تشريف [illegible]
كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
فليستعذ بالله من شرها [illegible] ولا يذكرها لاحد [illegible]
احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم
في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه
[illegible]
بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
حديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن

مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي واثنى عليه مسدد خيرا حال تحديثه وقال لقيته باليمامة بالتخفيف من مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطان وليبصق طردا للشيطان واستقذارا عن شماله لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرؤية المكروهة لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قاله النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ ينفثه بريق لطيف فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق و باسناد السابق عن ابيه اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترضه الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وادخاله حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لا وجه له اخذه من قول الاسمعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرؤية الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة اتجه ادخالها في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتسبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق بقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق غيره وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد مما يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا صحيحة جزءا من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكر عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا يحيى ابن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قدح عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هي عليه رواه اي الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت البناني فيما وصله المصنف عن معلى بن اسد في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن ابن ابي عدي عنه وشعيب هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده اربعتهم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما سبق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق القرشي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهي نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما

باب المبشرات بكسر المعجمة المشددة

جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني عنه احد من امتي او احد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحيوة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشرها المؤمن هي من ستة واربعين جزءا من النبوة فمن راى تلك فليخبر بها ومن راى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لن يبق بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته انه لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وفي حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان النبوة والرسالة قد انقطعت فلا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ان يراها الشخص او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من افراده

باب رؤيا يوسف وللنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله

تعالى اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوب باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت من الرؤيا لا من الرؤية لان ما ذكره معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود [illegible] فقال يا محمد اخبرني عن الكواكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها [illegible]

[illegible]

ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لئلا
عليكم اليوم وجاء بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون في المياه والمنابع ان ربي
لطيف لما يشاء انه هو من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف
لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم في افعاله واقواله وقضائه وقدره وما يختاره ويريده رب
قد اتيتني من الملك ملك مصر وعلمتني من تاويل الاحاديث تعبير الرؤيا فاطر السموات والارض
انت ولي في الدنيا والاخرة توفني مسلما طلب ذلك القول يعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون
والحقني به لتقتدي به قومه من بعده والحقني بالصالحين من ابائي او على العموم قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله وثبت قوله قال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر
والمبدع باسقاط الفوقية والبارئ بالراء والهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة
بدل الراء والخالق السبعة معناها واحد ومراده تفسير الناظر من قوله فاطر السموات والارض ومراده
ان الاسماء المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقوله من البدو بفتح الموحدة
وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير همز وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله
وجاء بكم من البدو وباديه بالهمز ايضا في الفرع كاصله وفي غيره بتركه اي وجاء بكم من البادية او المراد
ان فاطر معناه البادي من البدء اي الابتداء اي بادي الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال ابو عبد الله
الى النسفي باب بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب
وقوله تعالى بالرفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع
ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق بيبلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر
لا يتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل
مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن اثنتي عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به
واعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني اني ارى اي اني
رايت في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبياء في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي
كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة
لا من رؤية العين وانما شاوره ليانس للذبح وينقاد للامر به قال يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدني ان
شاء الله من الصابرين على الذبح او على قضاء الله فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله او سلم الذبيح نفسه
وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه
ووضع السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيئا بمانع من القدرة الالهية وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره
كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم
به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله انا كذلك اي كما جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال
الامر بافراج الشدة عنهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما اسلما اي
سلما ما امرا به سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت
لا تذبحني وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري هنا حديثا بالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها بما
اورده من الايات القرانية ولعله لم يتفق له حديث فيها على شرطه باب التواطي
اي توافق جماعة على الرؤيا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه
لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنه وعن ابيه ان اناسا بضم
الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان اناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر بضم الهمزة اصله
اريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة على الياء وقبلها كسر وتبعتها الياء ثم ضمة
الراء لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤية هنا
اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر راى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا يختص بها لقوله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على انه مصدر
الحلمية والبصرية قال وقد الحقوا راى الحلمية براى العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقاء
وجماعة بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر
وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انما اروها نفسها بمعنى القاها الله
تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان جمع اخره وان اناسا اروا انها
في العشر الاواخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوها ليلة القدر في ليالي السبع
الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر فلما راى قوم انها في العشر واخرون انها في
السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين
عليها وخرج البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطت في السبع

الاواخر

الاواخر السابق في اواخر الصيام باب رؤيا اهل السجون جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورؤيا
اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكره في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل
قوله والشرك والمراد شربة المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام لقوله تعالى ودخل معه
السجن مع يوسف عليه السلام فتيان عبدان للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه و
الاخر شرابيه للاتهام بانهما يريدان ان يسماه قال احدهما وهو الشرابي واسمه بلو وقيل هو نبشو اني اراني
في المنام اعصر خمرا عنبا تسمية له بما يؤول اليه وقراها ابن مسعود اني اراني اعصر عنبا وقال وهو الخباز
[illegible] بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل ريان اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه
نبئنا اخبرنا بتاويله بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون
عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه ان امر الرؤيا صحيح وان منها ما يصح ومن دفعه فليس بمسلم لانه يدفع القران
والسنة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتاويله ان الانبياء
يخبرون بما سيكون والرؤيا يدل على ما سيكون قال لا ياتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نباتكما بتاويله
في اليقظة قبل ان ياتيكما اي لا ياتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما وتكلفانه الا اخبرتكما
بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى
حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي
بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم كافرون يحتمل ان
يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لما قبله اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت ملة ابائي
ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الاباء ليعلمهم انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما
في الاستماع اليه والمراد الترك ابتداء لا انه كان فيه ثم تركه يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت
طريق ابائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى
واتبع طريق المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى
به في الخير وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله من شيء اي شيء كان
صنما كان او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل
الله فيشركون به ولا يتنبهون ثم دعاهما الى الاسلام واقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من
دون الله فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه او يا صاحبي فيه فاضافهما اليه على الاتساع
ارباب متفرقون شتى متعددة متساوية وقال الفضيل ابن عياض رحمه الله لبعض الاتباع يا عبد الله
ولابي ذر وقال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي
[illegible] ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان
على دينهما من اهل مصر من دونه الا اسماء [illegible] سميتموها انتم واباؤكم الهة [illegible]
تعبدونها [illegible] ما انزل الله بها من سلطان حجة ان الحكم
في امر العبادة والدين الا لله [illegible] ان لا تعبدوا الا اياه [illegible]
ادعوكم اليه من التوحيد واخلاص العبادة هو الدين القيم [illegible]
[illegible] ولكن اكثر الناس لا يعلمون [illegible] يا صاحبي السجن اما
احدهما [illegible] خمرا [illegible] واما الاخر [illegible] فيصلب فتاكل الطير
من راسه [illegible] قضي الامر الذي فيه تستفتيان [illegible]
[illegible]

ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا فلما دنا فرجه راى الملك هذه الرؤيا التي هالته فجمع اعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملأ افتوني في رؤياي عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام وهي تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا بتاويل الاحلام بنحارير وقال الذي نجا منهما وهو الشرابي وادكر بعد امة للملك والذين جمعهم لذلك انا انبئكم اي اخبركم بتاويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون فابعثوني اليه لاساله عنها فارسلوه الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق المبالغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وحفص وحرك بفتحها لغتان في مصدر داب يداب اي داوم على الشيء ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه في سنبله اذ ذاك ابقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم ياتي من بعد ذلك اي من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اي يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من الثلاثي وفي الثاني من الرباعي يقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف اليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل الرؤيا بان العام الثامن يجي مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال الملك بعد ان رجع اليه الساقي واخبره بتعبير رؤياه ائتوني به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اي سيدك يعني الملك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الخ وقال بعد قوله فتيان الاية وسقط لابي ذر من قوله قال احدهما الخ وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكر بسكون الرا فادغم الثاني الدال فحولت دالا مهملة ثقيلة امة اي قرن بالجر لابي ذر ولغيره بالرفع وقيل حين من الدهر وعن سعيد بن جبير بعد سنين ويقرا امه بفتح الهمزة والميم وكسرها منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراءة لابن عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اي الاعناب والدهن تحصنون اي تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد ابن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليهم وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر وهذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام فما له يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره اجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها آخر من الراي وله وجه ايضا من الجودة اي لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيمة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان المتعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلم من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن امر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبياء ومطابقته للايات ظاهرة وكذا الحديث

باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه او من رآني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤيته في اليقظة [illegible] على القول الاول ففيه بشارة لرائيه في المنام بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت له منه الموافاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى قال ابن سيرين [illegible] اذا رآه الرائي في صورته [illegible] على الحقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها [illegible] صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك [illegible] ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا في محبته [illegible] وقوله قال ابو عبد الله الخ [illegible]

وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري [illegible] قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه واجاب بان مقصوده معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام ولا [illegible] في شرح المشكاة [illegible] فقد رأى حقيقة [illegible] لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فان الشيطان لا يتخيل بي فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤيا امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره [illegible] فان قلت كثيرا [illegible] على خلاف صورته [illegible] ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه تتغير صفاته لا ذاته فيكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية [illegible] ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة [illegible] من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا [illegible]

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير [illegible] قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف [illegible] فمن راى شيئا يكرهه فلينفث [illegible] عن يساره ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره [illegible]

وبه قال حدثنا خالد بن خلي [illegible] الحمصي قال حدثنا محمد بن حرب [illegible] الزبيدي [illegible] عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني فقد راى الحق [illegible] تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني فقد راى الحق سوا دراه على صفته المعروفة
او غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى تعبير فان الشيطان لا يتكونني
اى لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان امكنه من التصور
في اى صورة اراد فان الله تعالى لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده
باب ـــــ رؤيا الشخص في الليل هل تساوى رؤياه بالنهار او يتفاوتان رواه اى حديث رؤيا
الليل سمرة ابن جندب الصحابي المشهور الاتي حديثه في اخر كتاب التعبير ان شا الله وبه قال حدثنا احمد بن
المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
بضم الطا المهملة وتخفيف الفا وبعد الالف وا مكسورة نسبة الى طفاوة اوالى الطفاوة موضع قال
حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي
اى لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزاين التي هي آلة للوصول
الى المخزن وفات متكاثرة وعند الاسمعيلي عن الحسن بن سفين وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن
المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ
الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القران ومن امثله جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عايشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب بضم الرا وسكون العين المهملة
وضمها اى الفزع ليقذف في قلوب اعداي وزاد في التيمم مسيرة شهر اى يهزمون من عسكر الاسلام بمجرد
الصيت ويفرقون وبينما بالميم انا نايم البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذ اتيت بمفاتيح
خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر او معادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في يدي
حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله مما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان فتح لامته مما لك كثيرة فغنموا
اموالها واستباحوا خزاين ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى توفى وانتم تنتقلونها بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان وهذه
رواية ابي ذر عن المستملي وله عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تستخرجونها كاستخراجهم خزاين
كسرى وذخاير قيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفا بدل القاف اى تغتنمونها والحديث من افراده
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة اراني و
الليلة نصب على الظرفية فرايت رجلا ادم بمد الهمزة اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم
الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة اذنه كاحسن
ما انت راء من اللمم ايضا قد رجلها بفتح الرا والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ماء من
الما الذي سرح به شعره حال كونه متكيا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوي
واضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس والعاتق ما بين المنكب
والعنق يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لي هو المسيح ابن مريم عليه السلام اذا ولابي ذر
واذا ولغير ابي ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد الجعودة
الشعر اعور العين اليمنى كانها اى عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها فمن طفيت
كما يطفى السراج اى ذهب نورها فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال فان قلت الدجال لا يدخل
مكة والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بان المنع من دخوله مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته
والحديث مر في احاديث الانبيا وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يونس بن الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم اقف على اسمه
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا
مع ابويه بمكة لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية فقال
يا رسول الله اني اريت بهمزة مضمومة ثم را مكسورة ولابي ذر رايت بفتحتين ثم همزة مفتوحة الليلة
في المنام وساق الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة
وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها
فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اى تابع الزهري محمد بن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله

سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقط واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن
مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفين بن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة ان ابن عباس او ابا هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا
هريرة ولابن عساكر ووصله مسلم وابا هريرة يعني او عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي واسحق
ابن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ووصله الذهلي في الزهريات وكان معمر اي ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده
وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن
ابن عباس او كان ابو هريرة يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس
حتى لا يذكر عبيد الله بن عبد الله قال في السنن حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والحفظ في قوله حدثنا عن عبيد الله بن
عتبة [illegible] باب ـــــ حكم الرؤيا الواقعة بالنهار وكانت
وهو عبيد الله فيما وصله ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن
عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وثبت قوله رؤيا الليل في رواية
ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تجول اسماؤ والشمس في اعلى
الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار امر الارواح وتصرفها فيما تتصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى
من رؤيا الليل واتم في الحال لان النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضيا مالا يسرح في ساير
الظل والارواح تتعارف في الصوم لا تتعارف في غيره واما الوقت الذي يكون الرؤيا فيه اصح والذي
يكون فيه فاسدة فقالوا يكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس الحمل
وهو ابتدا الزمان الذي خلق فيه ادم عليه السلام فالوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت تكون
الرؤيا فيه كالاخذ باليد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل على ام حرام بالحا والرا المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها
حا مهملة وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت اى زوجته
فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفا وكسر
اللام تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو
اى والحال انه يضحك فرحا وسرورا قالت ام حرام فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من
امتي عرضوا علي بضم العين المهملة وكسر الرا مخففة حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
بمثلثة وموحدة مفتوحتين اخره جيم وسطه او هوله ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر في الجنة
وقال النووي اى يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع
الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة قالت ام حرام فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه فنام
ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس ولابي ذر عن المستملي اناس من امتي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاول من العرض ولكن قيل اى يركبون في البر قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر
زمان غزو معاوية بن ابي سفين رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى
الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال
والحديث سبق في الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم في الجهاد باب ـــــ رؤيا النسا قال مكي بن
ابي طالب القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النسا والرجال واذا رايت المراة ما
ليست له اهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين ابن خالد حدثني الليث حدثني
ولابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت
احد الفقها السبعة ان امه ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة امراة من الانصار
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اى اخبرت خارجة انهم اقتسموا اى اقتسم الانصار
المهاجرين قرعة اى بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين
قالت ام العلاء فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة بعدها مهملة
فوا وساكنة فنون الجمحي القرشي وانزلناه بالواو في ابياتنا فاقام عندنا مدة فوجع بكسر الجيم وجعه
بفتحها اى مرض مرضه الذي توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي الجنايز وغسل

بالواو وكفنه في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا با السايب بالشين المهملة وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اى لك مبتدا وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهو قوله لقد اكرمك الله اى شهادتي عليك قولي لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا ويستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بابي انت مفدي او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو بضم الميم اى عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسيم اما هو قوله والله انى لارجو له ووالله ما ادرى وانا رسول الله ما ذا يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكى بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا اى الحديث المذكور فقال صلى الله عليه وسلم ما ادرى ما يفعل به اى بابن مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرايت لعثمان بن مظعون عينا تجرى فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايته فقال ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني ذاك عمله باسقاط لام ذلك اى يجرى له لانه بقية من عمله يجرى له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السايب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجرى له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة الحديث هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان بضم الحا واللام وتسكن فاذا حلم بفتح الحا واللام الشخص وللحموي والمستملي واذا حلم بالواو بدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل به انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا المحبوبة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم وهو المكروه يرى فيه من الشيطان لكونه على طبعه وكل من الله تعالى فاذا حلم بفتح الحا واللام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد المهملة وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل يكون بريق وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله من الشيطان فلن يضره

باب اللبن اذا رىء في المنام بماذا يعبر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحا المهملة والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه حتى انى لارى الري بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية يخرج من بين اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرؤيا بمعنى العلم او حالا ان قدرته بمعنى الابصار واللام في لارى للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر في اظفاري ثم اعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر بن الخطاب كان بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اى من حوله من الصحابة فما اولته عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فملات منه ففضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الخ لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمود الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث مضى في العلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص في منامه انه جرى اللبن في اطرافه او اظافيره ولابن عساكر واظافيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن عن صالح هو ابن كيسان

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم وجواب بينا اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية لارى الري يخرج وفي نسخة يجرى من اطرافي وفي كتاب العلم في اظفاري فيحتمل ان يكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما منشا الخروج او ظرفه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناول فضله عمر قال ما اولته قال الحافظ ابن حجر فظاهره ان السايل عمر وفي اعطايه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا ياخذه في الله لومة لايم

باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمها في المنام وتعبيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اى ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الها بعد فتح ابن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نايم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الراى فيطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على اى يظهرون لي وسقط لفظ على لابي ذر وابن عساكر وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولغير ابي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اى الصحابة ما اولت ذلك يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين والحديث سبق في الايمان

باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اى ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم رايت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الرا وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر وتشديد ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولت يا رسول الله قال الدين وفي فوائد [illegible] ان السايل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على تاويل القميص بالدين وان طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة [illegible]

باب الخضر في المنام والروضة الخضراء بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفي رواية [illegible] الخضرة بسكون الضاد وبعد الرا هاء التانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وروضة الخضراء في المنام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي قال قال محمد بن سيرين قال قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة البصري التابعي الكبير وليس صحابيا كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي فقالوا اى ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان شاء الله اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى فقلت له اى لعبد الله بن سلام متعجبا من قولهم انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ليس لهم به علم وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة فانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار عليه بانه من اهل الجنة وهذا شان المراقبين الخائفين المتواضعين انما رايت في المنام

كانما عمود وضع في وسط روضة خضرا وسبق في المناقب رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها
فنصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة العمود فيها في الروضة وفي رواية ابن عون و
كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فنصبت بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة
ساكنة فتا متكلم وفي راسها اي راس العمود عروة بضم العين وسكون الرا المهملتين والعمود مذكر انثه
باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون في اعلا العمود عروة وفي روايته في المناقب وسطها عمود من
حديد اسفله في الارض واعلاه في السما في اعلاه عروة وفي اسفلها منصفة بكسر الميم وسكون النون
وفتح الصاد المهملة قال ابن سيرين والمنصف الوصيف في مسلم فجاني منصف قال ابن عون والمنصف
الخادم قال ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته بزيادة ضمير
المفعول حتى اخذت بالعمود وفي رواية خرشة عند مسلم فقال اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد
فاخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت
متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فقصصتها اي الرويا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يموت عبدالله اي ابن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تانيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل
الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه
ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد
في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
عروة الوثقى لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت وعند مسلم من حديث خرشة ابن الحر قال قدمت
المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجا شيخ يتوكا على عصا له فقال القوم من
سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت
له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها من يشا واني رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرضت لي طريق عن
يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت
الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك فاذا عمود حديد في ذروته
حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسكت فقلت نعم فضرب العمود برجله
فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على يسارك فطريق اهل
النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل
الشهدا واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون
من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه باب
كشف المراة اي كشف الرجل المراة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد بن
اسمعيل بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبدالله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقتصر
البخاري على المحقق وهو المرتان اذا رجل اي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين
والرا المهملتين والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير تاكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا حريرا قال
في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من في له من حرير لابي ذر عن الكشميهني
فيقول الرجل المذكور جبريل هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها فاذا هي انت لا غيرك
فالمراد انه راها في المنام كما راه في اليقظة فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم
اوله وكسر ثالثه من الامضا قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقول المتحقق لثبوت الامر وبصحته
تحريرا لوقوع الجزا وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك
اي السلطنة مقتضية للانتقام باب رؤية ثياب الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ
ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو ابو كريب محمد بن العلا قال بالجمع
ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا بالجمع
ولابن عساكر اخبرني ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة
وكسر الرا وبعدها يا مبنيا للمفعول قبل ان اتزوجك في المنام مرتين رايت الملك جبريل عليه
السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له لجبريل اكشف السرقة فكشف فاذا هي ولابن عساكر وابي ذر
عن الحموي والكشميهني فاذا هي انت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امراتك
فكشفت عن وجهها ففيها ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان
الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر به والذي باشر الكشف
هو الملك فقلت ان يكن بنون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم اريتك بتقديم الهمزة

المضمومة

المضمومة على الرا المكسورة المرة الثانية يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف
فاذا هي ولابن عساكر فاذا هو اي فاذا الشخص الذي في السرقة انت فقلت ان يك بغير نون بعد الكاف
ولابن عساكر باثباتها هذا من عند الله يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية
حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤيا كانت بعد المبعث
واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه اذ ظاهره الشك ورؤيا الانبيا وحي واجيب بانه لم يشك و
لكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قاله
قبل ان يعلم ان رؤيا الانبيا وحي او المراد ان يكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير
فيمضه الله وينجزه فالشك عايد على انها رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها
او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجة له في الدنيا ام في الجنة فليتامل
قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن حبان في روايته هذه امراتك في الدنيا والاخرة باب
رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير ابن مسلم وقيل
ابن عفير بن سلمة ابن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح
التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم
ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من اقصده من اعدائي وهو في نحو شهر
مسيرة فضلني الله بذلك وبينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول بمفاتيح
خزاين الارض قال الخطابي يريد خزاين الارض على امته من الغنايم وخزاين كسرى وقيصر وغيرها فوضعت
بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها اي المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلا
عليها قال محمد ولابي ذر قال ابو عبدالله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عن رواية محمد لكريمة والاخرى
لابي ذر قيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبدالله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان
الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المصر هنا من طريقه فبعيد
ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه وكان بعضهم لما قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان محمدا
هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبدالله انتهى وبلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها النبي صلى الله عليه
وسلم تفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد
والامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل الكثير المعاني وجزم
غير الزهري ان المراد بجوامع الكلم القران اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى
تفنن واصفيه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اوتيت مفاتيح
خزاين الارض وقد قال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما ومن راى
انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس والحديث مر في الجهاد باب التعليق
بالعروة الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الها بعدها را ابن سعد السمان البصري عن ابن عون
عبد الله ح للتحويل من سند الى اخر قال المصر بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن خياط بالخا
المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال
له شباب قال حدثني معاذ هو ابن معاذ العنبري قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن
سيرين انه قال حدثنا قيس ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب
عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري
سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رايت في المنام كاني في روضة ووسط
الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلا العمود عروة فقيل لي ارق
بها السكت اصعده فقال لا استطيع رقية فاتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة يرفع ثيابي فرقيت بكسر
القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا متمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والا فكيف يتمسك
بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة
روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى
فقد استمسك بالعروة الوثقى لا يزال متمسكا بالعروة الوثقى حتى يموت ولابي ذر عن الكشميهني بها
بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة يدل لمن تمسك بها على قوته في دينه
واخلاصه فيه باب رؤية عمود الفسطاط بضم الفا وكسرها وسكون المهملة بعدها
طاان مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطا الاخيرة سينا مهملة وقد تبدلان مثناة فوقية وفي
احدهما وقد تدغم التا الاولى في السين المهملة في اخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما
قال الجواليقي فارسي معرب وهي الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام
عند النسائي عند ذكر تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب

ابن سفين والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى
الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري
فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان
ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رأيت
عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد
ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج لرواته
الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور او ابو زيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة
من شرطه ولعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد الله بن حوالة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض كانه لؤلؤة تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا
عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نايم ثم رايت العمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي
فظننت ان الله تعالى تخلى عن اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام
وللحديث طرق اخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن رأى ضرب عليه
فسطاطا فانه ونحوها ينال سلطانا بقدرهم او تخاصم ملكا فيظفر به باب رؤية الاستبرق
وهو غليظ الديباج في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح
اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت في المنام كان
في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسمعيل ابن علية عن ايوب كانما في يدي
قطعة استبرق وكان البخاري اشار الى روايته في الترجمة لا اهوي بفتح الهمزة وقال العيني كابن
حجر بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه
بها بالسرقة الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فكانها لي مثل جناح الطير للطاير فقصصتها
على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
صلى الله عليه وسلم اذا خاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوي
قاله في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية عبيد الله
ابن عمر عن نافع قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم
اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في صلاة الليل باب رؤية القيد في المنام اذا رأى
شخص ان يقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة و
بعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه قال حدثنا محمد بن سيرين انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله
ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار لم تكد تكذب رؤيا المؤمن
لكن التقييد بالمؤمن يعكس على تاويل الاقتراب بالاعتدال لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت
والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته
اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكذب رؤيا
المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل
العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما
درس من الدين كما كانت الامم قبل تذكر بالانبيا فلما كان نبينا خاتم الانبيا وما بعده من الزمان يشبه
زمان الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة
والنذارة وقيل المراد بالتقارب تقارب الساعات والليالي والايام باسراع مرورها وذلك قرب قيام
الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن
وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة
والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها
اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه
نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني
لم تكد رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتاخير ورؤيا المؤمن بواو العطف على المرفوع السابق فهو
مرفوع ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة او من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب
وهذا ثابت لابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر ايراده هنا انه مرفوع لكن قال في الفتح
ان في بقية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة

وانه لا تشك في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعا قال محمد اي ابن سيرين وانا اقول هذه اي
الامة ايضا رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم قال ابن سيرين بالسند السابق
وكان يقال القايل ابو هريرة الرؤيا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث حديث النفس
وهو ما كان في اليقظة كمن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر ومعشوقه
في المنام هذه لا اعتبار لها في التعبير كالاحقة هي المذكورة في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه
بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا
ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب الغسل وبشرى من الله يأتيه بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب
فمن رأى شيئا يكرهه في منامه فلا يقصه على احد بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي باب
الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي الصلاة تجمع البصق
عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاث منها
اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين فكان ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم
ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول نائب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة
تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ
الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا
لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول
صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله كان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله ويقال ولابي ذر عن
الحموي وقال القيد يراه الشخص في رجليه ثبات في الارض من اقوال المعبرين ولفظ بعضهم القيد
ثبات في الارض الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له وروى قتادة بن دعامة مما وصله مسلم
والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة ويونس بن عبيد احد ايمة البصرية فيما وصله
البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي
اربعتهم اصل الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل بعضهم كله اي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى في
الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري وحديث عوف الاعرابي ابين اي اظهر حيث فصل المرفوع من
الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال
فيه وكان يقال ان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال يونس بن عبيد لا احسبه
اي لا احسب الحديث في رجعه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد بمعنى انه شك في رفعه
قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجلين تثبيت
للمقيد في مكانه فاذا راه على من هو على حاله كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محل
الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب
رؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه
كواجبات فرط فيها او معاصي ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون
في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله ردا على من قال كابي علي القالي
وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق لا يكون الاغلال الا في
الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل قول البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب
رؤية العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة ابن زيد بن ثابت الانصاري
المدني الفقيه عن امه ام العلاء بفتح العين المهملة والمد بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها
كنيتها قال الزهري وهي امرأة من نسائهم اي من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت
الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقرعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى
المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه بتشديد الراء
تمنا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي
لك لقد اكرمك الله اي اقسم قد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
من اين علمت ذلك وفي باب رؤيا النساء ان الله اكرمه قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم
اما بتشديد الميم هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري
وانا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمان ولا بكم

قالت ام العلاء رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قالت ورايت ولابي ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على الرا المكسورة لعثمن بن مظعون في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان عمله فجئنا له كصدقة جارية يجري له ثوابها بعد موته فقد كان عثمان من الاغنيا فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد كان له ولد صالح ايضا وهو السايب والحديث سبق في باب روية النسا وغيره باب روية نزع الما استخراجه من البير للاستقا حتى يروي الناس بفتح الواو ويرفع الناس على الفاعلية رواه اي نزع الما من البير ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب بالحا المهملة والرا الساكنة المدايني ابو صالح قال حدثنا صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا على بير انزع استخرج منها الما بالة كالدلو اذ جا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الملى ما والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان يغفر الله له وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يدي ابي بكر في قوله من يد ابي بكر اشارة الى ان عمر ولي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل من يدي نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت اي تحولت في يده في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها را مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا بعدها را مكسورة فريه بفتح الفا وتشديد التحتية اي يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالصاع والحديث سبق في فضائل ابي بكر رضي الله عنه باب نزع الذنوب والذنوبين من البير في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال رايت الناس في النوم اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع من ما البير ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت عن الصغر الى الكبر فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بسكون الرا وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الرا وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع مورد الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى رويت ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة وابتدات الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتضح امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير ما شا الله ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر واسم ابي قحافة عثمان فنزع منها من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبير من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الما اذا شربت لتعاد منه ان ارادت ذلك وقال النووي قال هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر اعلام الدين ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفهم عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين فاتسع الاسلام في زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه حياتهم وصلاحهم

وشبه اميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم فكان عبقريا لم ير سيد يعمل عمله وفيه ان من راى انه يستخرج ماء من بير فانه يلي ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بحسب ما استخرج وقال ابن الوقاق في تعبيره ومن راى انه وقف على بير واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت متزوجة حبلت اتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو وان لم يحصل له سبب يستقي به وان كان طالب حاجة قضيت حوايجه باب الاستراحة في النوم وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه او هو ابن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم رايت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية السابقة على بير وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير لتشرب منه الابل فلا منافاة وكانه يملا من البير فيصب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهايمهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتاني ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الماء من البير بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال ان الحوض يتفجر يتدفق منه الماء ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشهر بعدها وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى ان الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان في الموت لاهل الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبير لما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الموالي عليهم والقايم باموره بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القران الذي يغترف الناس كلهم منه حتى ان ينتقص باب روية القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضا الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضو الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة شوها لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضا واجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا تحكم في الرواية بالراي ونسبة التصحيف منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على امر غير لازم وذلك انه بناه على الوضو المكلف به في دار الدنيا ولم له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضو اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضاوها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شي من الاقذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه انتهى وفيه انها من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور المعبرين ان من راى انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت للملايكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي ذر عن المستملي توليت منها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكل ما نال بنوه من الخير فبسببه وتعقب مغلطاي قوله ابا المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب بان معنى الاية ابوة رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا امته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في ساير الاحكام الثابتة بين الابا والابنا انتهى من الكشاف وبه يثبت له علة الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين بهذه الاية قال ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنسا جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا وشوقا اليه وقال اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني افديك بابي وامي يا رسول الله اغار قيل هذا من القلب والاصل اعليها اغار عليك في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار منها قال ودعوى القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يخرج الى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب انتهى وقد جا على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المراة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين

وسكون الميم ابن عمرو بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية
السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب
الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب بالوحي او بالقراين قال عمر وعليك اغار
يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبر دخول القصر في المنام عمل صالح لاهل
الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج باب رؤية الوضوء في المنام
وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة لقوله سيب الله من سيبني
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها
تتوضا الى جانب قصر فقلت للملايكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بضمير
الغايب وفي النكاح وهو في المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال
عليك باسقاط اداة الاستفهام بابي انت وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اي مفدى بابي
وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا وقد قيل انه
انما ذكر الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم وقال اهل التعبير الوضوء في المنام
وسيلة الى عمل فان اتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر جزء الماء شلا او توضا بما لا يجوز فلا
والوضوء للخايف امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا باب الطواف اي من راى انه
يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي اطوف بالكعبة فاذا
رجل ادم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير جعد يمشي متمايلا بين رجلين
ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن مريم
عيسى عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد شعر الراس اعور العين اليمنى كان
عينه عنبة طافية بارزة عن نظايرها فقلت من هذا قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به
شبها ابن قطن بفتح القاف والطاء اخره نون عبد العزى واسم جده عمرو بن حبيب بن سعيد بن
عايذ بن مالك بن خزيمة وهو مصطلق بن سعيد اخي كعب وعدي اولاد عمرو بن ربيعة وابن قطن رجل
من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين ابن سعيد وبعدها اللام المكسورة قاف
ابن خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم في احاديث الانبياء قال الزهري
رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملايكة
الذين على انقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنهي الوارد
بانه لا يدخلها محمول على الا الزمن الاتي وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث في قوله
رايتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه فمن راى انه يطوف به فانه
يحج وعلى التزويج وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون بطهير من
الذنوب لقوله وطهر بيتي للطايفين وقد يكون لمن يريد التسري او التزوج بامراة حسناء دليلا
على تمام ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء هذا باب بالتنوين اذا راى
الشخص انه اعطى فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسب
لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني
شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني
بكسر الهمزة لارى الري يجري زاد في الرواية السابقة فيها من اطرافي وفي العلم والمغازي واري
بفتح الهمزة والري بكسر الهمزة وتشديد التحتية اي ما يروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل
الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في الكواكب ثم
اعطيت فضله اي فضلة اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظة فضله قالوا فما اولته
يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم
والقران لانه اول شي ينا له المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه تقوم حياته

كما يقوم

يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في
الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله اعلم لعلمه صحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة
انتهى وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمل وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدوا للادوا في
اللبن الرايب هم والمخيض اشد غلبة منه قال اللبن ما لا يوكل لحمه مال حرام وديون وامراض ومخاوف
على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن باب رؤية الامن وذهاب
الروع بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم
العين في الاول وكسرها في الثاني ابو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري
قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم او بني هلال قال حدثنا نافع
ان مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا حديث السن اي
صغيره ولابي ذر عن الكشميهني وانا صغير سن وبيتي المسجد اوي اليه قبل النكاح اي التزوج فقلت في نفسي
لو كان فيك خير ولابي ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي و
المستملي ذات ليلة وفي الفتح عن وهذه للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم في بتشديد التحتية خيرا
فارني في منامي رؤيا فبينما بغير ميم انا كذلك اذ جاءني قد كان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل
ان يكون اخبراه انهما ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف وفتح القاف
وهي سياط من حديد رؤسها معوجة يقبلان بي بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد
اللام الف بموحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما
ادعو الله اللهم اعوذ وللاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة من
حديد فقال لي لن تراع نصب بلن وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع
وليس المراد انه لم يقع له فزع منه لم يستمر فكانه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك
نعم الرجل انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على
شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البير ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاستطاب على شفير وقوله فاذا
هي [illegible] واقبل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البير وهي جوانبها
التي تبنى من حجارة يوضع عليها الخشبة التي فيها البكرة فالعادة لكل بير قرنان بين كل قرنين ملك بيده
مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة فيها في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل رؤسهم
اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم اقف في شي من الطرق على تسمية احد منهم
فانصرفوا اي الملايكة بي عن ذات اليمين اي جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على
حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان
يصلي من الليل فقال [illegible] نافع [illegible] لم يزل بعد ذلك [illegible]
عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا يحتاج الى تعبير وان ما فسر في النوم
فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك نعم الرجل انت لو كنت
تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبيا ولذا تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله
عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيفي من قبل الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع المرائي فلا بد للحاذق في هذا الفن ان يستدل
بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق به غيره
كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف العابر اعلم ان الكلام
[illegible] اصوله لا تتغير واقيسة لا تنضبط لان التعبير يختلف باختلاف احوال الناس
[illegible] ومقاصدهم ومللهم واديانهم وعاداتهم [illegible] وربما يوخذ تعبير
الرؤيا من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستعين بالات
صناعته وادوات علمه [illegible] صاحب التعبير فانه ينبغي ان يكون
مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان والملل والمراسم والعادات المستمرة فيها بين الامم عارفا
بالامثال والنوادر وباختلاف الاشتقاقات [illegible] وان يكون فطنا ذكيا [illegible]
[illegible] الفراسة [illegible]
[illegible] رجلا راى في منامه انه
[illegible] السفرجل فقال له [illegible] وراى رجل
ان [illegible] اعطاه غصنا من اغصان السوسن [illegible]
[illegible] قال المسيحي [illegible] التعبير الذي يحسب الاشتقاق [illegible] الالفاظ الغريبة [illegible]

يعبّرها العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل والسوسن اسامي اخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا يدل على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في ساير اللغات ويشتق في ساير اللغات من الالفاظ والاسما المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فارسي في نومه انه ياكل السفرجل فيدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس انما هو وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى

باب الاخذ على اليمين في النوم

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام ابن يوسف ابو القاضي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما شابا عزبا بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوج له في عهد النبي ولابي ذر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد وكان بواو العطف ولابي ذر فكان من راى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها بخفف وتثقل والتخفيف اكثر فنمت فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر فقال لي لن تراع بنصب بلن اي لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم اي لم تفزع انك رجل صالح والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي مطوية كطي البير بالحجارة والاجر فاذا فيها اي في النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة الملايكة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قالت انها قصتها اي رؤياي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة في الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان بالواو ولابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح اي يكثر الصلاة من الليل والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا

باب رؤية القدح يعطاه الرجل في النوم

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي الذي فضل من اللبن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذا الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا هنا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشي الذي من شانه ان يطير من الراى في المنام يعبر بحسب ما يليق به

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا الكوفي وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابي عبيدة بضم العين اسمه عبد الله ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طا مهملة وللكشميهني عن ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن قال قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر ولابي ذر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله مبنيا للمفعول وعدم الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وقد علم ان المبهم هنا ابو هريرة ولفظه قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم وجواب بينا قوله رايت ولابي ذر اريت بتقديم الهمزة على الرا وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران من ذهب ولابي ذر اسواران بهمزة مكسورة قبل السين فقطعتهما بفا العطف ثم فا افظع مضمومة وتفتح وكسر الظا المعجمة المشالة استعظمت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النسا ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده مدة فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم فاذن لي

بضم الهمزة وكسر المعجمة ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اي يظهر شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور في السند احدهما العنسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني فكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا فكان اذا قال له اسجد يخفض راسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجيات وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة لكن قال القاضي ابو بكر بن العربي كان امرهما في غاية الشدة واجاب في الفتح بان الاشارة للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما ومناسبة هذا التاويل بهذه الرؤيا ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرف والزخرف من اسما الذهب وقد قال المعبر من راى انه يطير الى جهة السما بغير تعريج نا له ضرر فان غاب في السما ولم يرجع مات فان رجع افاق من مرضه وان طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي في اواخر المغازي هنا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى شخص في منامه بقرا تنحر

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي قال عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري او الراوي عن ابي موسى اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والها او سكون الها وهمي الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة والمدينة لقيت بجاريتها زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا اليمامة او هجر بفتح الها والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة ال فاذا هي المدينة الشريفة التي اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها في الرؤيا بقرا بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تتم المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تاويل الرؤيا والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا او صنيع الله خير لكم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا فانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحا المهملة وان الخير اي الذي جا الله به من الخير وثواب الصدقة الذي اتانا الله به بمد همزة اتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا ونفروا العدو منهم هيبة او المراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني في الفتح وفي هذا السياق اشعار بان قوله والله خير من جملة الرؤيا [illegible] ايراده وان رواية ابن اسحق هي المحررة وانه راى بقرا وراى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا الاختصاص بما بين بدر واحد ونبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ما بعد بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها انتهى وقوله بعد يوم بدر [illegible] المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التاويل فبعض الرؤيا على حسب ما رويت [illegible] بها نخل [illegible] فكانت البقر اصحابه [illegible] المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابي طالب [illegible] اذا دخل البقر المدينة سمانا فهي سنين رخا وان كانت عجافا كانت شدادا

باب النفخ في المنام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري ابو بكر مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد ذكر البخاري ابدا هذه القطعة بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه لانه اول حديث في النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وكان [illegible] اذا اراد التحديث بشيء منها

بدا بطرف من الحديث الاول او عطف عليه ما بين يديكما قالنهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين بغير ميم انا نائم اذ اتيت بخزائن الارض فوضع بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله في يدي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو اي وضع الاتي بخزائن من الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية من ذهب صفة لسوارين فكبرا علي بضم الموحدة وتشديد التحتية من علي اي ثقلا علي واهماني اي اقلقاني واحزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء فاوحي الي على لسان الملك او وحي الهام ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امر الكذابين فانهما يمحقان ادنى ما يصيبهما من باس الله حتى يصيرا كالشي الذي ينفخ فيه فيطير في الهوى وسقط لابي ذر لفظ فطارا فاولتهما بالكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعا عيهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له وانما اول السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله الذين انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وآل امره الى ان قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة في زمنه صلى الله عليه وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا في عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتامل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد اهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص في منامه انه اخرج الشي من كورة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فيها تانيث اي ناحية ولابي ذر مما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم الكاف قال في الفتح وبالراء هو المعتمد فاسكنه اي ذلك الشي الذي اخرجه موضعا اخر وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن موسى بن عقبة ابن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام كان امراة سودا ثائرة شعر الراس شعثة من ثار الشي اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا بعدها لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة بعدها ها تانيث وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء بعدها فا مفتوحة ميقات اهل اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فاولت ذلك انه وبا المدينة نقل اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم الناس وكانوا يهودا وهذه الزيادة كما قاله المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السودا السوء فتاول خروجها بما جمع اسمها وتاول ثوران شعر راسها ان الذي يسوء يثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار في ارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل له الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قوله خرجت من المدينة لان في رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبلها اخرجت بالبنا لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نبه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

باب المراة السودا يراها الشخص في المنام

وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بالتصغير النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رايت وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن المقدمي شيخ المصنف فيه بلفظ في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت امراة سودا ثائرة الراس بالمثلثة

منتفش

منتفش شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة ح فتاولتها ولابي ذر عن الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد الفا ان وبا المدينة نقل منها الى مهيعة وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة

باب المراة الثائرة شعر الراس يراها الشخص في المنام

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد ايضا اخي عبد الحميد سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سودا ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وزاد ابو ذر وهي الجحفة فاولت ذلك ان وبا المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر نقل الى الجحفة ولابن عساكر نقل اليها وقوله الثائرة كما قال بعضهم هو لها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس هنا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام بماذا يعبر

وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رؤياي ولابي ذر رؤيا بتحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الفا والقاف الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين من القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو تاويله ما جاء الله به من الفتح لمكة واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستوا عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه سلطان وولاية او وديعة يعطاها او زوجة ينكحها او ولد فان كان عن غيابا او ولدا فان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة

باب اثم من كذب في حلمه

بضم اللام وسكونها وضبطه في الفتح وغيره وسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة ف زاد الترمذي من حديث علي يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يفعل وذلك لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف فيما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون لا يريدون استماعه او يفرون منه بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون به ولم يشك صب بضم المهملة وتشديد الموحدة في اذنه الآنك بفتح الهمزة ممدود وضم النون بعدها الكاف المذاب يوم القيمة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته قال سفين بن عيينة وصله في الحديث المذكور لنا ايوب السختياني المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي قول ابي هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة عن النسائي بلفظ عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع لحديث ومن صور الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بالف بعد الها يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم الرا وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط سمعت عكرمة يقول

قال ابو هريرة رضي الله عنه من صور زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن
استمع اي الى حديث قوم الخ وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
من استمع ومن تحلم ومن صور اي الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن منير عن
خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس
بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا تابعه اي تابع خالدا الحذا
هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما را ساكنة وبعد الواو سين مهملة
عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ
ابن حجر كما قاله في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة
لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة
والحديث اخرجه ابو داود في الادب وبه قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق
يخطى ولم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر وابن عساكر
ان من افرى الفرى بفا ساكنة بعد همزة مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية
الكذبة العظيمة التي يتعجب منها اي اعظم الكذب ان يري الشخص بضم التحتية وكسر الرا عينيه با
التثنية منصوب باليا مفعول يري ما لم تر ولابن عساكر ما لم تره اي ينسب الى عينيه انهما رايا وتخبر
عنهما بذلك والحديث من افراده باب بالتنوين اذا راى الشخص في منامه ما يكره فلا
يخبر بها بالرؤية اصالة ولا يذكرها لاحد وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع
الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر اني لارى الرؤيا
فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الرا وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل
النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لارى باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرؤيا
في منامي تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا راى احدكم
في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت
بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا لاول عابر وفي
الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا راى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا
ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفا ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا
اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يتفل الانسان عند الشي القذر يراه او يذكره
ولا شي اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في احسابه ولا يحدث
بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكره من التعوذ وغيره سبب للسلامة من
ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن ابي حمزة بن مصعب بن الزبير
ابن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي
زيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها على الرؤيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليه اي الرؤيا وليحدث بها اي من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما
هي من الشيطان اي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها
لن تضره نصب بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان
واما ما كان من خير او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال
قوله ولا يذكرها لاحد يدل انها ان ذكرت ربما اصرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد يكون منذرة
ومنبهة للمرء على استعداد البلا قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع
على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه
اذا اخبر بالرؤية المكروهة فيسوء حاله لانه لم يامن ان تفسر له بالمكروه يستعجل الهم ويتعذب
بها ويترقب وقوع المكروه فيسوء حاله ويغلب عليه الياس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك
نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه من هذا البلا الذي عجله لنفسه بما امره به
من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجا فلا يحزن

لانها من قبل الشيطان او لان لها تاويلا اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم
ان لا يتعذب امته بانتظارهم خروجها بالمكروه فلو اخبر بذلك كله فلا يخلو دهره دائما من الاهتمام
بما يؤذيه اكثره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرؤيا باب
من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة اذ المدار على اصابة الصواب لحديث الرؤيا
لاول عابر المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا
فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي ذر من ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى
تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث
بها احدا فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون
محبوبة في الباطن فيقع على ما فسر واجيب باحتمال ان يكون متعلقا بالرائي فله اذا قصها
على احد فيفسرها له على المكروه ان يبادر بعينه ممن يصيب فيساله فان قصر الرائي فلم
يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مما يقوله لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها
اعبرها له فجا رجل وعنده ايضا من رواية سفين بن عيينة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رايت الليلة في المنام ظلة بضم الظا المهملة وتشديد
اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفين
ابن عيينة بين السما والارض تنطف بسكون النون وضم الطا المهملة وكسرها تقطر السمن والعسل
فارى الناس يتكففون اي ياخذون باكفهم منها فالمستكثر اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل
فيه اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا واذا سبب اي حبل واصل من الارض الى السما فاراك
يا رسول الله اخذت به فعلوت وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله ثم اخذ به
بالسبب ولابن عساكر ثم اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذ به ولابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل
اخر فعلا به ثم اخذ به ولابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر
الصاد فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت مفدى والله لتدعني بفتح اللام
للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني فاعبرها بضم الموحدة وفتح الرا وزاد سليمان
في روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
له اعبر ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام لان الظلة نعمة من نعم الله
على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله
عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والاخرة
واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف قال تعالى في العسل شفاء للناس
وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب ان تلاوة القرآن تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في
المذاق بل احلى والمستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض
فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله اي يرفعك ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو
فيه يريد به الصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته ثم ياخذ به رجل
ولابي ذر ياخذ به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو ثم ياخذ ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذ به
رجل اخر هو عثمان بن عفان رضوان الله عليهم فينقطع به ثم يوصل بالتخفيف والذي في اليونينية
ثم يوصل له فيعلو به يعني ان عثمان كاد ان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك
القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم فاخبرني
بكسر الموحدة وسكون الرا يا رسول الله بابي انت مفدى اصبت ام اخطات قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاه في التعبير لكونه عبر بحضرته
صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطا بمبادرته تعبيرها
قبل ان يامره به وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم اذن له في ذلك وقال اعبرها واجيب بانه
لم ياذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطات في مبادرتك
للسؤال ان تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطأ في التعبير لا
لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم
ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطا لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن وهما شيئان
وكان من حقه ان يعبرهما بالقرآن والسنة لانهما بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام

اللذة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن
والعسل القران والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب
ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر له في ذلك حيث قال
فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات فيه وثبت قوله يا رسول الله لابي ذر وابن عساكر قال
صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وما
يترتب على ذلك من الفائدة والسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن
بيان الوجه الذي فيه اخطا ابو بكر فقال من الذي يعرفه وان كان تقدم ابي بكر بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم خطا للتعبير فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطايه اعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين
الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم
يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك قال الحافظ
بن حجر انا برا الله جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قايليه ولست راضيا باطلاقه في حق
الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه السلام لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر
يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا
لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب يعني عثمان
وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث اخرجه مسلم في التعبير
وابو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا باب جواز تفسير الرؤيا
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس واستحبابها لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفة ما يستبشر به
من الخير او يحذر من الشر وحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مومل بن هشام ابو هشام بالف بعد الشين فيهما وعند ابي ذر ابو هاشم
وقال صوابه ابو هشام اي بالف بعد الشين اي بموافقة كنية لاسم ابيه ومومل بفتح الميم الثانية بوزن
محمد اليشكري البصري ختن اسمعيل بن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق
وتفسير براءة قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المشهور بابن علية امه قال حدثنا عوف الاعرابي قال
حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابي ذر عن الكشميهني مما يكثر ان يقول لاصحابه هل راى
احد منكم من رؤيا قال في شرح المشكاة مما قرأته فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع
الى ما فاعل يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كائنا من النفر الذي يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله
تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد
تعبير الرؤيا وكان له مشاركة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته
كقولك كان زيد من العلماء ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من
المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك لما راياه يقص عليه بعض اهل السجن هذا من حيث المعنى
واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم من رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل
هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى انتهى فاشار بقوله
ولكن اين الثريا كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه
اكثر الشارحين قال سمرة بن جندب فيقص عليه صلى الله عليه وسلم من شاء الله ان يقص بفتح اليا وضم
القاف فيهما كذا في رواية النسفي بالنون ولغيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص وانه قال لنا لفظ لنا
ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة لفظ ذات مقحم او هو من اضافة
المسمى الى اسمه انه اتاني الليلة اتيان بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم ملكان
وفي الجنائز من رواية جرير انهما جبريل وميكائيل وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية فعين
مهملة فمثلثة وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثا بي بنون فموحدة وبعد الالف
موحدة وانهما قالا لي انطلق بكسر اللام مرة واحدة واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا
اي حصل منهما القول مني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث
علي فانطلقا بي الى السماء وانا اتينا على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي
وذكر عليه الصلاة والسلام ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا رجل آخر قائم عليه بصخرة فاذا هو يهوي بفتح اليا
وكسر الواو وبينهما ها ساكنة ولابي ذر يهوي بضم اوله من الرباعي بالصخرة لراسه فيثلغ بفتح اللام
وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة اي فيشدخ راسه والشدخ كسر الشيء الاجوف فيتدهد
هد بتحتية ففوقية فدال فها مفتوحات فدال بين مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما ها مفتوحة ولابي ذر

عن المستملي فيتدهدأ بزيادة همزة اخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب
على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتداذا لين بينهما الف واخره الف اخرى من غير همز ولا ها وله
في الفتح فيتدأدا بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل من الها كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيتدهده
بدالين بينهما ها ساكنة واخره ها اخرى فيتدحرج الحجر ويتوقع من علو الى اسفل ها هنا الى
جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر فياخذه ليصنع به كما صنع اولا فلا يرجع اليه اي الى
الذي ثلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل به المرة
الاولى ولابي ذر مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان
قال عليه السلام قالا اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وفي الفرع كاصله وفي الاولى بغير
تكرار وقال في الفتح بالتكرار في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا
فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل اخر قائم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف وضم اللام
المشددة له شعب يعلق بها اللحم واذا هو اي الرجل القائم ياتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه
فيشرشر بمعجمتين وراءين قال صاحب العين فيشرشر اي فيقطع شدقه بكسر المعجمة ولابي ذر جانب فمه
الى قفاه ويقطع منخره بفتح الميم وكسر الخا المعجمة الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال
وربما قال ابو رجا العطاردي فيشق بدل من فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل
ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي ما شانهما قال قالا
لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وكذا في نسخة لابن عساكر فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح
الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية جرير في الجنائز فانطلقت فاتيت على ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار قال الداودي ولعل ذلك على جهنم قال فاحسب بالفا
ولابي ذر واحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوات
قال فاطلعنا فيه في الثقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب بفتح الها وهو لسان النار
او شدة اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة اخره واو اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قال قلت لهما ولابي ذر لهم ما
هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت
انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح عائم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع
عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف
الموحدة في الثاني ثم ياتي ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة ففا ساكنة
فغين معجمة مفتوحة فيفتح فاه له فيلقمه حجرا بضم التحتية فينطلق يسبح في النهر ثم يرجع اليه كلما
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما رجع اليه فغر فتح له فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما شان هذان
الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة بفتح الميم
وسكون الرا وهمزة ممدودة ثم ها تانيث اي كريه المنظر كاكره بفتح الها وكسرها ما انت راء رجلا مراة بفتح
الميم واذا عنده نار يحشها بحا مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين يحركها ويوقدها
ولابي ذر وابن عساكر نار له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق
بالتكرير مرتين فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية
فميم مشددة مفتوحتين اخره ها تانيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلا كالعمامة
على الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له وجه واجاب في المصابيح
فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله
تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى
اي على الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فلذلك يقول وصفت الروضة
لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامل انتهى وبه قال الحافظ بن
حجر والذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدها
متان فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من كل انوار الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الرا وكسر التحتية تثنية ظهر اي وسطها
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل
من اكثر ولدان رايتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان
ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز
زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل وما هؤلاء الولدان
قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول
افرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو البشر او ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا قال قالا لي

انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن
وعند الامام احمد في النسائي الى روحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة
قال فارتقيا فيها وفي رواية الامام احمد والنسائي وصعدا في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن
ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا
باب المدينة فاستفتحنا ها ففتح لنا بضم الفا مبنيا للمفعول فدخلنا فتلقانا فيها رجال
شطر نصف من خلقهم بفتح الخا وسكون اللام بعدها قاف هيآتهم كاحسن خبر قوله شطر وما لكاف زائدة
ما انت راء بهمزة منونة ولابي ذر راى بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كاقبح
ما انت راء ولابي ذر راى ويحتمل ان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اي الملكان
لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الما الخالص قال واذا نهر
معترض صفين يجري عرضا كان ماءه المحض بالحا المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض
فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح
فصاروا في احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة جنة عدن اي
اقامة وهذاك منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسمي بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر
بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الرا والموحدتين
بينهما الف السحابة البيضا قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت بارك الله فيكما ذراني بفتح الجيم
والرا المخففة اي كان فادخله جواب الامر منصوب بتقدير ان او مجزوم على الجواب قالا اما الان
فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية جرير في الجنائز فلا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت
اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله
عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بانه في قبره الشريف واجيب باحتمال
ان لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى اخر وتصرفات في الكون كيف يشا الله قال قلت
لهما فاني قد رايت منذ الليلة عجبا سقط قد لابي ذر فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما
بفتح الهمزة والجيم المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك عنه اما بالتشديد
الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بضم الفا
الثانية وكسرها بتركه وينام عن الصلوة المكتوبة لذلك جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلوة
والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشينين شدقه بكسر الشين الى
قفاه ومنخره الى قفاه وعينيه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب
الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيمة وانما استحق
التعذيب لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدقه الكاذب
انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينيه لسانه على
الكذب بترويج الباطل وقعت المشاركة بينهم في العقوبة واما الرجال والنسا العراة الذين في
مثل بنا التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك
ولما كانت جنايتهم من اعضايهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم واما الرجل الذي اتيت
عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر
الحجارة بالجمع فانه اكل الربا بعد همزة اكل وكسر كافها وفي القامة الحجر اشارة الى انه لا يغني عنه
شيا كان المرابي يتخيل ان ماله يزداد والله يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون
الرا وبالمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني عنده النار بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى
حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب النار واما الرجل الطويل
الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على
الفطرة الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد
المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هولاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله
واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره الحكم
لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من اباءهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم
حسنا ولابي ذر شطرا منهم الحسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر
وحسن وشطر منهم قبيحا ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة ابي ذر
شطر وشطر بالرفع كذا رايت في حاشية للفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيه كذلك وللنسفي
والاسمعيلي بالرفع في الجميع على ان كان تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا
واخر سيئا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر انه كتب الى ابي
موسى اذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده
منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلايل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم

عنه لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيا قال ابن زمل فقلت
انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص
رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا تقيا ذا علم وصيانة كاتما
لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السؤال من السايل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال
للشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن اداب
الرائي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن وان يقرا عند والشمس والليل
والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير بك من
تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير
منسية اللهم ارني في منامي ما احب ومن ادابه ان لا يقصها على امراة ولا على عدو ولا على جاهل
اخر كتاب التعبير

كتاب الفتن

بكسر الفا وفتح الفوقية جمع فتنة وهي
المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه آيل اليه كالكفر والاثم والشدة والفضيحة والفجور والمصيبة و
غيرها من المكروهات فان كانت من الله فهو على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة
فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين و
الاية بسم الله الرحمن الرحيم قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ولغيرهما تقديمها
والذي في الفرع كاصله رقم علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليها لابن عساكر
ما جا ولابي ذر باب ما جا في بيان واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا
يعمكم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل
في الجهاد على ان قوله لا يصيبن اما جواب الامر على ان معنى اصابتكم لا يصيب الظالمين منكم خاصة وفيه
ان جواب الشرط متردد فلا يليق به النون الموكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا
مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم
وللنهي على ارادة القول كقوله حتى اذا جن الظلام واختلط جاوا بمذق هل رايت الذيب قط
واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا ليصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر
باتقا الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه
الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفايدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في انوار
التنزيل وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا
ابا عبد الله ما جا بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جيتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال
الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم
نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد باسناد حسن من حديث عدي بن عميرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين
ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة و بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن في احاديث الباب وغيره المتضمنة للوعيد
على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح المهملة وكسر الرا وتشديد التحتية البصري
سكن مكة وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله
واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي بتشديد اليا اي من يحضر اليشرب فيوخذ بناس
من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي فيقول
انك لا تدري ما عملوا بعدك ولابي ذر وابن عساكر فيقال لا تدري مشوا على القهقري بفتح القافين بينهما
ها ساكنة معناه الرجوع الى الخلف اي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقري اي ارتدوا كما قال
عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او
نفتن زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح الذال المعجمة مشهور بكنيته واسمه
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم
بفتح الفا والرا والطا المهملة اي انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم ليرفعن اي ليظهرن
الي بتشديد اليا رجال منكم حتى اذا اهويت ملت لانا ولهم اختلجوا بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وضم
الفوقية وكسر اللام وضم الجيم لاجل ذلك اي اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول اي رب اصحابي امتي يقول
الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الارتداد عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة البدنية او
الاعتقادية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفا والرا اتقدمكم فعل بمعنى فاعل ومنه في الدعا للطفل الميت اللهم اجعله
لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه من ولابي ذر فمن ورده شرب منه بلفظ المضارع ومن
شرب منه لم يظما لم يعطش بعده ابدا وسقط لفظ بعده لابي ذر ليردن ولابي ذر ليردن علي بتشديد
التحتية اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر ويعرفونني بنونين ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة
بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث
فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي وتا سمعت مفتوحة وهو استفهام حذفت اداته قال ابو حازم
فقلت نعم سمعته قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يزيد فيه قال
انهم اي الذين يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني
ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي اي ابعدهم الله وليس
فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا ويعاقبهم بما شا الى وقت
ثم يعطف قلبه عليهم ويشفع لهم ففي الحديث شفاعتي لاهل الكباير من امتي اي ما علا الشرك
الحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
للانصار سترون بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد اي ابن ابي عاصم العاصمي مما وصله
المولف في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون
بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان ثبت القطان لابي ذر قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا زيد بن وهب
ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة لم يصب من قال في حديثه خلل قال سمعت عبد الله بن
مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون من
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والرا وبضم الهمزة وسكون المثلثة استيثارا واختصاصا بحظوظ
دنيوية يوثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو الاولى من وامورا لابن عساكر
وصح فيقوله امورا بدل من اثرة قالوا فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم
الى الامرا حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الثوري عن الاعمش في علامات النبوة تودون الحقوق
الذي عليكم اي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا الله
حقكم وفي رواية الثوري وتسالون الله الذي لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال
الداودي سلوا الله ان ياخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يوديه اليكم وقيل تسالون سرا لانهم ان سالوه جهرا
ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل ابن التين عن الداودي
انه خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار
بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفي حديث عمر في مسند الاسمعيلي من طريق ابي
مسلم الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك
فقلت من اين قال من قبل امرايهم وقرايهم يمنع الامرا الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع
القرا هولا الامرا فيفتنون قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه
وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق في علامة النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدي البصري
ابن مسرهد ابن مغربل عن عبد الوارث بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيا من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج
عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اي من طاعته شبرا قدر شبر كناية عن معصية
السلطان ولو بادنى شي مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون
عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد انه يموت
كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدما
وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه والحديث اخرجه البخاري في الاحكام
ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن
زيد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن درهم الازدي الجهضمي عن الجعد ابي عثمن بن دينار اليشكري
بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة الصيرفي البصري انه قال حدثني بالافراد ابو رجا
ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة العطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه اي الشان
من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا ولو بادنى شي فمات الا مات ميتة
جاهلية اي فمات على هيئة كما يموت عليها اهل الجاهلية الى هدى امام بل كانوا مستنكفين عن

مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام انكاري تحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق احد الجماعة
شبرا الامات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي مقدرة او الا زايدة او عاطفة على راي الكوفيين وفي
هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها على ان
الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في
ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغر ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف
النون السدوسي واسم ابي امية كثير انه قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو اي والحال انه مريض قلنا
له اصلحك الله فحسبك لتعافى من مرضك او دعا حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا بفتح العين صلى الله عليه
وسلم وروي فبايعنا باسكانها اي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه
باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح
الهمزة والعين مفسرة على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد
النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان اي في حالة نشاطنا
والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نومر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات او
بضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثار الامر بحظوظهم واختصاصهم اياها بانفسهم وان لا ننازع الامر اي
الملك اهله قال في شرح المشكاة وهو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد
احمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رايت ان لك اي وان اعتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك
الامر بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابي النضر
عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا فان قلت كان المناسب ان يقال الا ان نرى بنون المتكلم
اجيب بان التقدير بايعنا قايلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحا المهملة ظاهرا مجهرا ويصرح به
عندكم من الله فيه برهان نص من قران او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا يجوز الخروج على الامام ما دام
فعله يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم
الهمزة وضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن سماك بن عتيك ابو عبيد الانصاري الاشهلي ان
رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص
ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسوال انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة اي استيثارا بالحظ الدنيوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما اجاب بقوله
انكم سترون اشارة الى ان استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل كذلك ولجميع المسلمين والحديث
سبق في فضايل الانصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية
اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها ها تانيث صبيان
او الضعفا العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سفها وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر عين
سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر عن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن العاص بن امية الذي
ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم يقول
هلكت امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ايدي بزيادة همزة بصيغة الجمع
غلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك بن ابي ظالم عن ابي هريرة ان
فساد امتي على يدي غلمة سفها من قريش وبزيادة سفها تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم
اي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال او بهما وعند ابن ابي شيبة
ان ابا هريرة كان يمشي في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة
الصبيان وقد استجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذه اشارة الى ان اول
الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين
فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لو شيت ان اقول بني فلان
وبني فلان لفعلت وكان ابو هريرة كان يعرف اسماهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يبثه فلم يبين
اسما امرا الجور واحوالهم نعم كان يكني عن بعضه ولا يصرح خوفا على نفسه وقد وردت احاديث في
لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره غالبها فيها مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى

كنت اخرج مع جدي سعيد بن عمرو الى بني مروان ابن الحكم حين ملكوا وولوا الخلافة بالشام وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة فاذا راهم غلمانا احداثا جمع حدث اي شبابا باوائل يزيد ولابن عساكر غلمانا احداث قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقال اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم وانما تردد عمرو في ايهم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية وقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه او رضي به قال والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه واهانته اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كانت تفاصيله احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه والحديث سبق في علامات النبوة واخرجه مسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفين انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفين ام المؤمنين عن زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم حال كونه محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل انه دخل عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه اي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة للعرب من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع فتح اليوم بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سدها الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول ناب عن فاعله وعقد سفين بن عيينة التسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوقة او عقد مائة بان عقد التسعين لكن الخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك قيل وفي اواخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا واولاد الزنا او الفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفين احفظ هذا الحديث وقال الحميدي قال سفين حفظت عن الزهري اربع نسوة قد راين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة ابوها عبيد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجه وحديث الباب سبق في احاديث الانبياء وعلامة النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة بمد الهمزة والطاء مهملة فيهما قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فاني لارى الفتن اي ابصرها بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلالكم بكسر الخاء اوساط بيوتكم او تقع مفعول ثان كوقع القطر بسكون قاف كوقع ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية اخره معجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان

بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب به تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال الا حرفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ما هو في فرع اليونينية كاصلها ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبياء ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو كان يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم لانه يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها وهذا موضع الترجمة ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا يا رسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء هو اي الهرج وللاكثر ايما على الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي حذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو قال هو القتل القتل بالتكرار مرتين وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الادب ويونس بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويقبض العلم وقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله رأى ان ذلك غير قادح لان الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها ويشير اليه قوله في حديث الباب التالي لا يأتي زمان الا والذي بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في غيرها وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع مما عزاه للاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية سقط لفظ مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي انتهى

قلت وكذا رايت فى اليونينية وعبيد الله يروى عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل
بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنهما
فقالا قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة لاياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت
العلما فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشا عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم
ينفرد به عن بقية العلما ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا شقيق ابو وائل قال جلس عبد الله
ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رضى الله عنهما فتحدثا فقال ابو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان بين يدى الساعة اى قبلها على قرب منها اياما والتنوين للتقليل وللحموى والمستملى لاياما بزيادة
اللام يرفع فيها العلم بموت العلما وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم
ويكثر فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوى وظاهره ان
القايل هو ابو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فانها صريحة فى ان اباموسى وابن مسعود قالا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل
شقيق بن سلمة انه قال انى لجالس مع عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال
ابو موسى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابى ذر
وابن عساكر بلسان الحبش القتل قال القاضى عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى
وياتى ما فيه فى الحديث الاتى قريبا ان شا الله تعالى واصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط يقال هرج
الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الخ ادراج من ابى موسى كما صرح به فى الحديث التالى وبه قال
حدثنا محمد ولابى ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحا المهملة المفتوحة و
التحتية المشددة الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال ابو وائل
واحسبه اى احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال بين يدى
الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يزول
فيها اى فى ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلما والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى
الاشعرى والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح اخطا من قال ان القتل الهرج بلسان العربية وهم
من بعض الرواة ووجه الخطا انها لا تستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون
الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشى باسم ما يؤول اليه واستعمالها
فى القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابى موسى الاشعرى الوهم فى تفسير لفظة
لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها بلغة الحبشية وقال ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن عاصم هو ابن ابى النجود احد القرا السبعة المشهورين عن ابى وائل
شقيق عن الاشعرى ابى موسى رضى الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه تعلم الايام التى
ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اى نحو الحديث المذكور بين يدى الساعة ايام الهرج
قال ولابى ذر وقال ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بالسند السابق سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود
ايضا مرفوعا لا يقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابى هريرة رفعه ان الله
يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا فى قلبه مثقال ذرة من الايمان الا قبضته وله ايضا
لا يقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتى
على الحق حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب
الريح الطيبة التى تقبض روح كل مومن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة باب
بالتنوين يذكر فيه لا ياتى زمان الا والذى بعده شر منه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال
حدثنا سفين الثورى عن الزبير بضم الزاى ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفى الهمدانى
بسكون الميم من صغار التابعين ليس له فى البخارى الا هذا الحديث انه قال اتينا انس بن مالك رضى الله
عنه نشكو ولابى ذر عن الكشميهنى نشكوا اليه ما نلقى وللاصيلى ما يلقون ولابى ذر وابن عساكر ما
يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفى الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفى قوله فشكونا اليه ما يلقون
التفات فقال انس اصبروا عليه فانه لا ياتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اى
تموتوا وعند الطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد كذلك حتى تقوم
الساعة ولابى ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن محيئه كذلك قليل
وعند الاسمعيلى من رواية محمد بن القاسم الاسدى عن الثورى ومالك بن مغول ومسعر وابى سنان
الشيبانى اربعتهم عن الزبير ابن عدى بلفظ لا ياتى على الناس زمان الا شر من الزمان الذى كان قبله
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فى الشر

اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير واجاب الحسن البصرى
بانه لا بد للناس من تنفيس فحمله على الاكثر الاغلب واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر
على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الاحيا وفى زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا
والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم المروى فى الصحيحين خير
القرون قرنى وحديث الباب اخرجه الترمذى فى الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال البخارى وحدثنا
اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابى ذر زيادة ابن بلال
عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر التيمى المدنى نسبة لجده
عن ابن شهاب الزهرى عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة نسبة الى بنى فراس
بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند هذه صحبة ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت
استيقظ انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه وليست السين فى استيقظ للطلب ليلة نصب
على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفا وكسر الزاى اى خايفا حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله
من الخزاين كخزاين فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام تضمن معنى التعجب
ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابى ذر عن الكشميهنى انزل
بضم الهمزة وكسر الزاى الليلة من الخزاين جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشى وماذا انزل من
الفتن بضم الهمزة من يوقظ اى من ينتدب فيوقظ صواحب الحجرات بضم الحا المهملة وفتح الجيم
والذى فى اليونينية بضم الجيم ايضا يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضى الله عنهن لكى يصلين و
يستعذن مما اراه الله من الفتن النازلة كى يوافقن الوقت المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ
رب كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنا عارية فى الاخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا او
كاسية بالثياب الشفافة التى لا تستر العورة عارية فى الاخرة جزا على ذلك او كاسية من نعم الله عارية
من الشكر التى تظهر ثمرته فى الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزويج بالرجل الصالح عارية فى الاخرة
عن العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد فى امهات المومنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة
الى تقديم المرء مما يفتح الله عليه من خزاين الدنيا وللاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكسى الا الاول
فالاول والطاعة والصدقة والانفاق فى سبيل الله والحديث سبق فى باب العلم واليقظة بالليل من
كتاب العلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب
من الة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابن محمد الدمشقى التنيسى الكلاعى
الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ايمة
التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا بل هو كافر
بما فعله من الاستحلال [illegible] مقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد
بقوله فليس منا اى ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب
وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى المحاربة وبه قال حدثنا
محمد بن العلا ابو كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ابى كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الموحدة وفتح الرا عامر او الحارث
عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح فليس منا [illegible] وعند مسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا
السيف وعند البزار من حديث ابى بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح
وفى سنده كلها مقال لكنها يعضد بعضها بعضا وعند احمد من حديث ابى هريرة من رمانا بالنبل
بالمثناة والموحدة فليس منا لما فى ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل
عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا
ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله [illegible]
فان الايمان لا ينافى ذلك الا الشرك بالله [illegible]
من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدا بالقتال ظالما والاولى عند كثير من
السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ فى الزجر كما حكاه فى الفتح وغيره
وهذا الحديث اعنى حديث محمد بن العلا عند ابن عساكر [illegible] فى الاصل وقد اخرجه
مسلم فى الايمان والترمذى وابن ماجه فى الحدود وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره
الجيانى بانه محمد بن يحيى الذهلى وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع لان مسلما اخرج
هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العينى فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخارى كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق

ابو بكر بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جا فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيمة وفيه النهي عن ما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سوا كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديد السهم وتجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفين نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب ياخذ نصل النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفين لم ينقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى نعم قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي باسهم في القبلة وفيه دلالة على ان قوله في الاول سهام انها سهام قليلة قد ابدا اي اظهر نصولها وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان ياخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بضم التحتية وسكون الخا المعجمة من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجرح وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك نصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب ولمسلم لئلا يصيب فيها احدا من المسلمين منها شي ولابي ذر والاصيلي شي بزيادة حرف الجر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة الخروج عن وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره غير مراد فلا يتمسك به الخوارج لانه لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد او المعنى اذا كان مستحلا او ان قتال المؤمن من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر كما في الفتح لا ترجعون بصيغة الخبر بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه ان يكون جملة صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم رقاب

بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا اي حال ضرب بعضكم رقاب بعض ويكون جملة استئناف كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق لا على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا يكفر واحال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر متعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق لا على وجه التحقيق وان يكون كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة كذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن من غير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي بالجزم بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في اوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الرا المشددة السدوسي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير اليست بالبلدة ولابي ذر عن الحموي زيادة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهو المراد بقوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذا الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدما والاموال والاعراض والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشي بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكب لم يذكر في هذه الرواية اي شهر مع انه قال بعد في شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت متقررة ايضا لان الخطبة كانت بمنى وانما قصد به رفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرام او من يتوهم ان البلد لم يبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره الراوي اعتمادا على ساير الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرتني به قلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغايب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة يبلغه غيره بكسرها في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب بكسرهما وصوبه العيني متعقبا لابن حجر قلت وكذا في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الحديث مفعول اول من بفتح الميم ولابي ذر عن الكشميهني لمن هو اوعى احفظ له ممن يبلغه مفعول ثان وقال محمد ابن سيرين فكان ذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد ان يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة لا ترجعوا لا تصيروا بعدي اي بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب وهو ما فيه قريب قال عبد الرحمن بن ابي بكرة ولما كان يوم حرق بضم الحا المهملة ابن الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الرا عبد الله بن عمرو وقول الدمياطي ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة تعقبه في الفتح بان اهل اللغة تعقبه في الفتح جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني فقال هذا الكلام من لا يذوق من معاني التركيب شيئا

وتصويب الدمياطي باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر
باب التفعيل حين حرق جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك بن زهير
ابن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة
يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فاحرق
جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدايني
وكذا اخرجه عمر بن ابي شيبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي
واستخلف زياد بن سمية على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي لياخذ له البصرة فدخل
في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي
فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار الذي نزل فيها ثم احرق الدار
عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين وجواب فلما قوله قال جارية لجيشه اشرفوا
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فا على ابي بكرة نفيع فانظروا اهل هو على الاستسلام
والانقياد ام لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت يا ابن الحضرمي وربما انكر عليك بكلام او
بسلاح قال عبد الرحمن بن ابي بكرة بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره
خليفة بن الخياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك
بسلاح او كلام وكان في علية له لو دخلوا على داري ما بهشت بفتح الموحدة والها وسكون الشين المعجمة
بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت بكسرها لغتان اي ما دافعتهم بقصبة كانه قال ما مددت
يدي الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عني لاني لا ارى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث
مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة
معروف الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن
غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج
الى التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكانه اراد الحال او الاستيناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل
كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به وجوابا بما تقدم والحديث تقدم من وجه اخر باتم من هذا في الحج وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن
مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الها
ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس
ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون
مثقلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكن اعمالكم شبه اعمال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا
بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم
باب بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي ابو ثابت القرشي المدني
الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني
بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستكون فتن بكسر الفا وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد
فيها اي القاعد في زمن الفتن او الفتنة عنها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي
فيها خير من الساعي فالمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد من
بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها وهو الماشي ثم من
يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداوودي
من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وبعدها فا اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض
لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه بان تشرف فيها على الهلاك يقال اشرف المريض
اذا اشفى على الموت فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجا بفتح الميم والجيم بينهما لام
ساكنة اخره همزة موضعا يلتجي اليه من شرها او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه في
الشفا قتبي بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ به اي ليعتزل به ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده
المؤلف هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة

لم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن
ابراهيم بن سعد وفي اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي
في الرواية الاولى والقائم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسمعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل
الكلبي عن ابراهيم بن سعد في اوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن
اسمعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند احمد وابي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من
المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية
في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها تستشرفه قال التوربشتي
اي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها واريد به انها تدعوه
الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشي علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة
والاشفا على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر
من معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته فمن وجد ملجا او معاذا فليعذ به
بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن
جميعها او المراد ما ينشا عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت
طائفة بلزوم البيوت وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم
عليه في شي من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل
او قتل هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم والموحدة المكسورة
البصري قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة والميم المشددة ابن زيد ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي
الازرق عن رجل لم يسم حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط هكذا
جزم المزي في التهذيب فانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاي ان يكون هو هشام بن حسان اي
القردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت
بين علي وعايشة وهي وقعة الجمل ووقعة صفين فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحرث الثقفي سقط الاحنف
هنا ابن قيس بين الحسن وابي بكرة كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى فقال لي اين تريد فزاد مسلم يا احنف
قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال ابو بكرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفا بعدها تحتية ساكنة اي ضرب كل منهما وجه الاخر
اي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول في النار اي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل
ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في النار قيل فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها
والقائل ذلك هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اي المقتول اراد ولابي الوقت قد اراد قتل صاحبه وفي
الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة با
لعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في ذلك هنا فعلا وهو المواجهة بالسلاح
ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب
على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم وبالسند السابق
ههنا قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار العبدي
البصري وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون
الحا المهملة وفتح النون بعدها فا ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقب وشهر
عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف
بين الحسن وابي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الا انه ا
قتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح لكن الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده
سقط قوله الحسن من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد اي ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب و
يونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمزة بفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام اي
اليشكري بتحتية ومعجمة ابو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل ابو
عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان
يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطا قاله ابو حاتم الرازي قال وقد وصل
هذا الطريق الاسمعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن

زيد السالف قال حدثنا ايوب السختياني ويونس ابن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدى مولاهم الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشى عن الحسن البصرى عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مومل عن حماد عن الاربعة فكان البخارى اشار لهذه الطريق قاله فى الفتح معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائى والاسمعيلى بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف ابن قيس عن ابى بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابى بكرة وليس له ولا لابيه بكار فى البخارى الا هذا الحديث عن ابى بكرة نفيع ووصله الطبرانى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول فى النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعى بن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة والراء مخففة الاعور القطعى فى التابعى المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابى بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفين الثورى عن منصور اى ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائى بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما فى النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل سائغ بل لمجرد طلب الملك وعند البزار فى حديث القاتل والمقتول فى النار زيادة وهى اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن جماعة مجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن زيد قال حدثنى بالافراد بسر ابن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال فى شرح المشكاة اى الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اى لاجل مخافة ان يدركنى فكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش فجاءنا الله بهذا الخير ببعثتك وتشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذى نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون دخنة النار تدخن اذا القى عليها حطب رطب فاذا كثر دخانها ويفسد اى فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذى يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهتدون بفتح اوله بغير هدى بتحتية منونة ولابى ذر عن الحموى والمستملى هديى بزيادة ياء الاضافة بعد الدال اى بغير طريقى تعرف منهم اى الخير فتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضى عياض المراد بالشر الاول الفتن التى وقعت بعد عثمن وبالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر ابن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل وتنكر خبر بمعنى الامر اى انكروا عليهم صدور المنكر منهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال من دعاة جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤل اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اى من انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اى من العرب وقيل من بنى آدم وقيل انهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تامرنى ان ادركنى ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اى اميرهم ولو جار وعند مسلم من طريق ابى الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبرانى من رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة بفتح الفوقية وكسر العين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال التوربشتى اى تمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبى هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة

عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله فى الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قاله الطبرى من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع فى الشر وهل الامر للندب او الايجاب الذى لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه وفى حديث ابن ماجه عن انس مرفوعا ان بنى اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتى ستفترق ثنتين وسبعين فرقة فى النار الا واحدة وهى الجماعة والجماعة التى امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة فى دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتى على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق فى علامات النبوة واخرجه مسلم فى الفتن وكذا ابن ماجه باب من كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اى اشخاص اهل الفتن واشخاص اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى التجيبى قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدى يتيم عروة واما المبهم فى قوله وغيره فقال فى الفتح كانه يزيد بن لهيعة فانه رواه عن ابى الاسود وقال الليث بن سعد الامام عن ابى الاسود قال اى ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة اى افرد على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش عينهم من غيرهم للغزو وليقاتلوا اهل الشام فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته اى اكتتبت فى ذلك البعث فنهانى عن ذلك اشد النهى ثم قال اخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان اناسا بالهمزة من المسلمين منهم عمرو بن خلف والحارث بن ربيعة وغيرهما مما ذكرته فى تفسير سورة النساء كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتى السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب اى فيرمى بالسهم فياتى ويحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة كما فى سورة النساء فياتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يضربه عطف على فياتى لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم فى عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المواخذة فراى عكرمة ان من خرج فى جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم لخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاى المصرى فيما نقله فى الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابى اذا كان مسندا الى نزول اية فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابى يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر فى التفسير واخرجه النسائى فى التفسير ايضا هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا بقى المسلم فى حثالة من الناس بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة فالف فلام فهاء تانيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اى ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفين الثورى حدثنا الاعمش سليمان الكوفى عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهنى قال حدثنا حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فى ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله عليه وسلم ان الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان او كلما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذى كلف الله به عباده او العهد الذى اخذه عليهم نزلت فى جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال المعجمة بعدها راء فى اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها فى اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا باعادة ثم يعنى ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل ان يتعلموا السنة وحدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة انه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظاء المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد فى اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيها نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اى الامانة من قلبه فيبقى فيها وسقط قوله فيها لابن عساكر اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا

وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل نفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بان يشتريها احدهما من الاخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة لان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار خائنا فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له لا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي بتشديد الياء زمان كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت او اشتريت غير مبال بحاله لان بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد التحتية من علي ولابي ذر عن الكشميهني اسلامه فلا يخونني بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا واثق بامانته وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه اي الذي اقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي فاما اليوم فقد ذهبت الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد في بيع ولا شرا فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليص حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير وفيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير وهذا الحديث سبق بعينه سندا ومتنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق باب التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية والتكلف في صيرورته اعرابيا ولابي ذر التغرب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه يعزب عن الجماعات والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخط الاصيلي في البخاري بالزاي واخشى ان يكون وهما وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسمعيل الكوفي قال عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي لما ولي امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت بالعين المهملة والراء اي تكلفت في صيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذلك من جفا الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره وقيل اراد قتله فبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع مجيبا للحجاج لا اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وعند الاسمعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة فتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك حتى قبل قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الفاء من فنزل في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط قبل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقيل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو ابن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله ابن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة الحارث هنا من الرواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة اي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم يكون مؤخر خير مال المسلم خبرها مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال والبعد الكلام في الكلام فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رؤوسها للمرعى والما ومواقع نزول القطر بالقاف

المفتوحة

المفتوحة المطر الاودية والصحارى اي الشعب والكلا حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واغاثة وعبادة وقال قوم العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة باب التعوذ من الفتن وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسئلة بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الفا وسكون الواو اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسئلوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعا عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر منهم راسه ولابي ذر عن الكشميهني لاف راسه بالفا بعد اللام وتشديد الفا ونصب راسه في ثوبه يبكي فانشا رجل بدا بالكلام وكان اذا لاحى بفتح الحا المهملة جادل او خاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء ثم تانيث اي ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام ثم انشا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما راى ما توجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما رؤية عين دون الحائط اي بيني وبين الحائط وهو حائط محراب صلى الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث رفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح اليا من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية اي لا تسئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان تظهر لكم تغمكم وان تسئلوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما كمتعديين ما يمنع السؤال وهو انه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه وقال عياش بن الوليد بن نصر الباهلي النرسي بالنون المفتوحة والرا الساكنة والسين المهملة البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقال انس كل رجل لافا راسه في ثوبه يبكي جزعا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم وفيه زيادة في لافا فاسر على ان زيادتها في الاولى وهو من الكشميهني قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عائذا بالله حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن او قال اعوذ بالله من الهمزة ولابن عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والرا وقال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ومن سوءا الفتن بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري ابن التين في رواية ابي سعيد بالشك في سوا وسوا وقال لي خليفة بن خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والرا المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر من حيث يطلع قرن الشيطان بنصب اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجي من هاهنا واوما بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا راسه

او هو مثل اي حينئذ يتحول الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه او قال قرنا الشمس اي اعلاها وكان ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاول وانما اشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع مكان وقعة الجمل ووقعة الجمل صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والها بينهما زاي ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف قال اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي ولابي ذر قالوا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان فيبدأ من المشرق ومن ناحيتها يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن والحديث سبق في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد كذا للاربعة في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة فيما خلف قال العيني وما اظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي عن سعيد بن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك امك فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فامر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في سورة الانفال من رواية زهير ابن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما تقتلونه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي فلم تبق فتنة من احد من الكفار لاحد من المؤمنين وليس كقتالكم ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وانما كان قتالا على الدين والحديث سبق في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة سفين مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفين بن عيينة عن خلف ابن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة بوزن جعفر ادرك خلف بعض الصحابة ولم يعلم له رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع كانوا اي السلف يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معديكرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والابيات هي الحرب اول ما تكون الحرب مؤنثة قال الخليل تصغيرها حريب بلا هاء قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد قد تذكر الحرب فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم الفاء مصغرا اي شابة ويجوز فيه اربعة اوجه الاول رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما تكون مبتدا ثان وفتية

ساد مسد خبر المبتدا الثاني والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والتقدير الحرب اول اكوانها اذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية وهو ان يكون الحرب عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان تكون الحرب مبتدا وفتية خبره واول ما تكون ظرف عامله الخبر وتكون تامة ... الحرب في اول احوالها فتية الثالث رفع اول وفتية على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وفتية ... وما مصدرية وتكون تامة اي اول مبتدا ثان وفتية خبره والثاني الخبر مع ان المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تسعى اي الحرب في حال ما هي فتية اي في وقت وقوعها ... لمن لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها لكل جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة اي هاجت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما في المصابيح ويجوز ان تكون ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها راء فالف فميم اتقدوا رتفع اشتعالها ولت حال كونها عجوزا غير ذات حليل بالحاء المهملة اي لا يرغب احد في تزويجها ويروى بالخاء المعجمة شمطاء بالنصب نعت لعجوز والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ينكر بضم التحتية وفتح الكاف لونها ولابي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت بحسنها قبحا وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل لانها في هذه الحالة مظنة للبخر فوصفها به مبالغة في التنفير منها والمراد انهم يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون انشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول بينا بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل اليهن او عليهن بما لا يحل له وفتنته في ماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير حله وفي ولده بفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي يكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا للفتنة في الاهل وهكذا الى اخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرت اسألك ولكن التي اسألك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه في هيجانه كناية عن المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني قال حذيفة سمعته يقول تاتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منها كما في الفتح جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط قال حذيفة لعمر رضي الله عنهما ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لباب اي لا يخرج شيء منها في حياتك قال ابن المنير حذيفة حريص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه قال عمر رضي الله عنه مستفهما لحذيفة ايكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل ولابي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين ان الكسر لا يغلق بنصب بان ابدا وفي الصيام ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة وجعل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت اجل بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق قلنا لحذيفة كان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابي ذر عن الحموي كما يعلم ان دون غد ليلة اي اعلمه علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به اي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا رأي قال شقيق فهبنا خفنا ان نسأله اي نسأل حذيفة من الباب اي من هو الباب فامرنا مسروقا بسكون الراء هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله اي مسروق حذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه والحديث سبق في باب

المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامات النبوة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولا قال اخبرنا محمد بن جعفر وامه جده ابن
كثير المدني عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن سعيد بن المسيب ابن حزن الامام ابو محمد
المخزومي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي
يوما الى حايط من حوايط المدينة لحاجته وهو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية
ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بيره سقط خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في اثره فلما دخل الحايط اي البستان المذكور
جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بان اكون بوابا لكن سبق
في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله
عليه وسلم بذلك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في قف البير بضم القاف وتشديد الفا حافتها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير
فجا ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستاذن عليه زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف
كما انت حتى استاذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا نبي الله ابو بكر يستاذن في الدخول عليك فقال ايذن له وبشره بالجنة زاد في المناقب
فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجا ولابي ذر
عن الكشميهني فجلس على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير موافقة
له عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقايه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل
ذلك فربما استحيى منه فرفع رجليه فجا عمر رضي الله عنه اي يستاذن ايضا فقلت كما انت حتى
استاذن لك فاستاذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة فجلس
فجا عمر رضي الله عنه وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البير
فامتلا بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وامتلا القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه
مجلس ثم جا عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة معها بلا يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان
بذكر البلا مع ان عمر ايضا قتل لان عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه
ان ينخلع من الامامة بسبب ما نسبوه اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه
اليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح من
طريق كليب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها
هذا يوميذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان فدخل رضي الله عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جا مقابلهم
على شفة البير بفتح الشين المعجمة والفا المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البير قال ابو موسى
فجعلت اتمنى اخا لي هو ابو بردة عامر او ابو رهم وادعو الله ان ياتي قال ابن المسيب سعيد فتاولت
ولابي ذر عن الكشميهني فاولت فتعرست ذلك اي اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد
عثمان قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لاخصوص كون احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على البير وفيه ان التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم
عن عايشة في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن
سنده ضعيف وعارضه ما هو اوضح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت
لعايشة يا اماه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي الحديث وفيه فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثني بالافراد
بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري
الحافظ غندر عن زوج امه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت ابا
وايل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الا
بالتخفيف تكلم هذا اي عثمان بن عفان فيما انكر الناس عنه من تولية اقاربه وغير ذلك مما اشتهر و
قال المهلب في شان اخيه لامه الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من شرب الخمر قال اسامة قد كلمته
في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على الا ان اكون اول من يفتحه بصيغة المضارع
ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الايمة ربما
ادى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالتكثير والتكشيف التلطف
والنصيحة سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة شجعه فيه العيني بل صرح
بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان تكلمه في شان الوليد بن
عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومخالفته

ومخالفته وليس فيه ما قاله العيني وقال الحافظ ابن حجر متعقبا للمهلب جزمه بان المراد الوليد بن عقبة
ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن ابي وايل كنا عند اسامة
بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى
قلت وقوله بمثله اي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ
قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه
ما دون ان افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة انه لا يداهن احدا وان كان اميرا بل ينصحه في السر جهده
فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن الكشميهني
ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ففعل امر من الاتيان خيرا نصب على المفعولية بعد ما اي بعد الذي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بضم اليا برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه
بفتح اليا من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في نسخة معتمدة بضم اوله على البنا
للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية سفين وابي معاوية فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الا
معا واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رايته في فرع اليونينية كاصله عن ابي ذر عن الكشميهني كما
يطحن بفتح اليا مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله فيقولون له اي فلان
ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم اني كنت امر بالمعروف ولا افعله
وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليبرا مما ظنوا به من سكوته
على عثمان في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بانه ليس واضحا بل الذي يظهر ان اسامة كان
يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يامن
ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير
الناس اي بل غايته انه ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف
كما سبق باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم موذن البصرة قال
حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فا الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعايشة
بالبصرة وكانت عايشة على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا
بالصرف في جميع النسخ نسخ الحافظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصيلي المسموع على لسان
الوقت وفي اصل ابي القاسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم
صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد
القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كساير البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز
وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران
بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها را فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح
قوم ولوا امرهم امراة واحتج به من منع قضا المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة يقضي فيما يجوز فيه
شهادتين وزاد الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في اخره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب
الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى
بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم
المقري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو
مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عايشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه
فحثت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة و
الزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى
يقتلوا قتلته فسارت عايشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية من رجل من عرينة
بمايتي دينار في ثلاثة الاف رجل الف من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت ببعض مياه
بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ما هذا قالوا الحواب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبعدها
همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف احداكن تنبح عليها
كلاب الحواب وعند البزار من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسايه ايتكن صاحبة الجمل
الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين تخرج حتى تنبحها كلاب الحواب يقتل عن يمينها وعن
شمالها قتلا كثيرة وتنجو بعدما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة
في اخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسع ماية راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد اخبرنا
عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد
بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي ابن فاطمة يستنفران الناس فقدما علينا الكوفة
فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على من ارسلهم على وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن سنه وانه او فعله عمار تواضعا واكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة قال ابو مريم ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام تطيعون هي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب ان يقول او اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة فقضية المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقول ام اياها انتهى واجاب الكرماني بان الضماير يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الاراء وعند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش فصعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله اي طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الف رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عايشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا بان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعايشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقوله ليعلم بفتح اللام مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد العلم الوقوعي او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ابدا وازلا ما كان وما يكون باب بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر وهو المناسب ان الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب زيادة سابقه لقوته له لان ابا مريم مما انفرد عنه ابو حصين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصفهان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن غنية عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار هو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عايشة رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم مبنيا للمفعول امتحنتم بها وبه قال حدثنا بدل المنير بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عايشة رضي الله عنهما فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطايكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على ان كلا من الطايفتين كان مجتهدا او يرى ان الصواب معه وكساهما اي ابو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسمعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسى عمارا تلك الحلة

بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسو ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري محدث مرو عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رايت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه ورود افعل [illegible] على المسلم من الوعيد فقال عمار يا ابا مسعود وما رايت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطايكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام امتثالا لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فكان عمار على راي علي في قتال الباغين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي [illegible] فجعل الابطاء [illegible] عيبا لما يعتقد فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات

بكسر الفوقية حلتين فاعطى احدهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه ان فاعل كسى في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير مصححا عليه بالفرع الى صلاة الجمعة وذكر ابن شيبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلاء ابي محمد عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال على م نقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح اخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة فقتل قوم وجرح اخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن محمد بن بديل ابن ورقاء الخزاعي الى عايشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين اتعلمين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال النهري ما شهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف ان قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عايشة وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل قتل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف باب بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب عبدان قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع اباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم ممن هو ليس على منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلي من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم وانه قد تقدم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف

القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فراى بدعة فبال الدم من
شدة الكراهة لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال دما صافيا فلما
كان اليوم الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت
فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها مالوفة عنده معروفة وهذا امر مستقر لا يمكن
جحوده والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم للحسن ابن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا لسيد بلام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
بن عيينة قال حدثنا اسرائيل بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه
قال سفين ولقيته بالكوفة والجملة حالية جا ولابي ذر وجا الى ابن شبرمة بضم المعجمة والرا بينهما موحدة
ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور فقال ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح الهمزة وكسر العين
المهملة ونصب الظا المعجمة المشالة من الوعظ فكانه بالهمز وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه اي على
اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده
من حدة الشباب وعزة الملك فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي
رضي الله عنهما الى معاوية بن ابي سفين بالكتايب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة
بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي من الجيش تجمع وسميت لان امير الجيش
اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف
الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس
ابن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان
لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح
فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس
نحو الجهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل
المداين قال عمرو بن العاص لمعاوية اني كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها
التي تقابلها وهي التي لخصومتهم او الكتيبة الاخيرة التي لا نفسهم ومن ورائهم اي لا ينهزمون اذ عند
الانهزام يرجع الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح يدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار
اي حتى يجعل اخراها من يقدمها دبرا لها اي يخلفها ويقوم مقامها وفي الفتح اني لارى كتايب لا تولي
حتى تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة من يكفلهم ان قتل اباوهم
فقال انا اكفلهم قال في الفتح ظاهر قوله انا يوهم ان المجيب عمرو بن العاص ولم ار في طرق الحديث
ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على
سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبشمي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما
من قريش من بني عبد شمس نلقاه بالقاف اي الحسن فنقول له الصلح اي نحن نطلب الصلح وفي
كتاب الصلح ان معاوية هو الذي ارسلهما الى الحسن يطلب منه الصلح
فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال الحسن البصري بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة
نفيعا رضي الله عنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جا الحسن بن علي رضي الله عنهما
زاد البيهقي في دلائله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابني هذا سيد فاطلق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين طايفة
الحسن وطايفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا والاشهر
في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك وفيه ان السيادة انما يستحقها من
ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد
ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل لصالح معاوية
رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دما المسلمين وروي ان اصحاب الحسن قالوا يا عار المؤمنين
فيقول العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رافة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين
وقوة نظره في تدبير الملك وحديث الحسن سبق في الصلح باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثني سفين بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد
محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر ان حرملة بفتح الحا المهملة وسكون الرا مولى
اسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو وهو ابن دينار وقد رايت
حرملة المذكور اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكني لم اسمع منه هذا قال اي حرملة ارسلني اسامة
ابن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه الكوفة يسئله شيئا من المال وقال اسامة انه اي عليا
رضي الله عنه سيسئلك الان فيقول ما خلف صاحبك اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل

علم ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع فعلها
على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط فقال له يقول لك اسامة لو كنت
[illegible] الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف اي جانب
فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد
بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون
معك فيه مواسيا لك بنفسي ولكن هذا اي قتال المسلمين امر لم اره لانه لما قتل مرداسا ولامه
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذهبت الى علي
فاخبرته ذلك وعند الاسمعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفين فجئت بها اي بالمقالة فاخبرته فلم
يعطني شيئا وبهامش اليونينية صوابه يعني شيا قال السفاقسي انما لم يعطه لانه لعله ساله شيا من
مال الله للتخلف عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها را اي حملوا في راحلتي
ما اطاقت حمله لانهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيا وانهم كانوا يعرفونه واحدا منهم لانه صلى الله
عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخر [illegible] عوضوه من اموالهم
من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه
قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان
السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابي سفين
فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن ابي عمرو المخزومي
في اخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان
فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين
لخدمته وولده فقال لهم اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون
وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر لواء بالرفع
مفعول نائب عن فاعله اي راية يشهر بها على رؤس الاشهاد يوم القيمة بقدر غدرته وانا قد بايعنا
هذا الرجل يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امرا به من بيعة الامام وذلك ان من بايع
اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها واني لا اعلم عذرا بضم
العين المهملة وسكون الدال المعجمة في الفرع مصححا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون
الدال المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل الموحدة رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له
القتال وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع
الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته واني لا اعلم احدا منكم خلعه [illegible] ولا بايع احدا [illegible]
عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية في هذا الامر الا كانت الفيصل
بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة بيني وبينه وفيه وجوب طاعة
الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق [illegible]
يزيد ان اهل المدينة خلعوه فجهز اليهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري [illegible]
[illegible]
[illegible]
المدينة ثلثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم الف وسبعمائة
[illegible]
وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
واخرج يعقوب بن سفين في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلث وستين
[illegible]
ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة [illegible]
[illegible] وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف
بفتح العين المهملة آخره فا الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه
قال لما كان ابن زياد [illegible]
[illegible] ومروان بن الحكم بن ابي العاص [illegible] بالشام وقد كان ابن زياد امير بالبصرة ليزيد بن

معاوية فلما بلغه وفاته رضي اهل البصرة بزياد ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام وثبت مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب لابي ذر واثباتها اوجه والا فيصير ظاهره ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف يبينه ما عند الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما في قوله لما كان ابن زياد قوله وثب على رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقول ابي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه في داره وهو اي والحال انه جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه الحديث ولابي ذر عن الكشميهني بالحديث اي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولابي ذر الناس فيه فاول شيء سمعته يتكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولابي ذر عن الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله اني ولابي ذر عن الكشميهني اني اصبحت ساخطا على احياء قريش اي على قبائلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الخ ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يذكرونه من الطاعة حين بايعوا اولا ثم خرجوا عليه اخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم بضم السين المهملة ابن اسود المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال انما كان النفاق موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالنصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسروا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي النفاق الحكمي لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافق في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر نقضا فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين

باب بالتنوين يذكر فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني مثل حال المغبوط مع بقائها له وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس ابن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد

الرحمن بن هرمز الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي ولما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه ... الا موت يباع فاشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين من اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن كذلك ان يتمنى الموت ايضا نسأل الله العافية والحديث اخرجه مسلم في الفتن

باب تغير الزمان عن حاله الاول حتى يعبدوا الاوثان باسقاط النون بغير جازم او قيل منصوب بان بعد حتى لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب تتحرك اليات نساء دوس بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة والاليات بفتح الهمزة واللام بعدها تحتية جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحها قيدناه في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذي الخلصة هي او فيها طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة هي طاغية دوس اي صنمها الذي سبق في اواخر المغازي ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذا الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله والخلصة اي فيها طاغية دوس فهما اثنان او واحد التي كانوا يعبدونه من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو ويقال ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصى وقحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم واصل الجهجاه الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهي الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح باطلاقه كونه من قحطان فافهم انه من الاحرار وتقييده بان الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن سوق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه وقال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في تغير الزمان وتبدل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الاحكام والحديث سبق في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن

باب خروج النار من ارض الحجاز وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وزوال الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في الاسلام

عبد الله بن سلام من طريق حميد في اواخر باب الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب المخزومي
احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى
بضم الموحدة وفتح الراء مقصورة ونصب اعناق مفعول يضيء على انه متعدي والفاعل النار اي تجعل
على اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو
ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالنار
تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدار
قطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها كما قال
القطب القسطلاني رحمه الله في جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق
اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثر ان ابتداها كان في يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة
اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى
ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت
رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لباريها تتوسل ان ينظر اليها وتوالت حركة بعد
حركة حتى ايقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار
في الجو دخان متراكم امره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في
تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة
الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم
عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومواذن وترى رجال يقودونها لا تمر
على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ
الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل
العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان ياتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد
وشوهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض
اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رايت من مكة ومن جبال
بصرى وقال ابو شامة وردت عدة كتب من المدينة في بعضها خرجت نار بالمدينة انفجرت من الارض
وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخر سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه
اربعة اميال تجري على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في جمل الايجاز وحكى لي جمع
ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وغنيت من ارتقاب نزول الاجل وضج المجاورون
في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا
الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا
صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث
الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل الارض
او من خارج كما عنه نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما زلزلت وتزايلت
عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من
الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجدا واما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء
من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فليحمل اضاءة اعناق
الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ
وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي لغتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم
لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من
اخبر انه انضاء من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك
والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو سعيد الاشج بكنيته وصفته قال حدثنا
عقبة بن خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن
خبيب بن يساف الانصاري عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر
لا لشيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة
يقرب الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين
المهملتين اخره راء ينكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا بجزم فلا ياخذ على النهي

واما

وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال عليه وفي مسلم يحسر الفرات عن جبل من
ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي
انجو والاصل ان يقول انا الذي افوز به فعدل الى قوله انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه
والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة بن خالد
السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز و
اشار به ايضا الى ان فيه لعبيد الله العمري اسنادين باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
انه قال حدثنا معبد بفتح الموحدة والميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص قال سمعت حارثة
بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فسياتي على الناس زمان يمشي بصدقته وللكشميهني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها
زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند
الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد بما
عنده كما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا
يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته
الى اخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان
من طريق يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد
العزيز حتى جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح
حتى يرجع بماله فيتذكر من نضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب
ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال الحقوق لاهلها حتى استغنوا باب ولابي ذر
وقال مسدد المذكور حارثة ابن وهب اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر لامه هي ام كلثوم بنت جرول
بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها
وبين عمر قال اي قول مسدد هذا ابو عبد الله البخاري نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت
في رواية ابي ذر عن المستملي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد
منهما علي ومن معه ومعاوية يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن خيثمة ان الذي قتل من الفريقين
سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهما واحدة كل واحد منهما يدعو الى الاسلام ويتاول كل فرقة انها
محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما
واحدة اي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند
جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمن فاجابه اهل
الشام فسار علي اليه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين
من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة وانت مثله
قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمن قتل مظلوما وانا ابن عمه
ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمن فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة
ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي والجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل
هناك وذلك في الحجة سنة ست وثلاثين فترسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من
الفريقين ما تقدم وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف
بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فال الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد
معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال
المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله
سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق
في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون ولا يجمع ما كان على فعال جمع
تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام
وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله
بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس وهؤلاء الكذابون

عددهم قريب من ثلاثين وفي حديث حذيفة عن ابي نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام
يكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفي حديث
ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم
انه رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون
او اكثر وعنه عند الطبراني لا تقوم الساعة لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف
وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع
وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه
وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ
وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشتراك
الكل في التمويه وادعا الباطل العظيم و لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلما وقد وقع ذلك
فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها
استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين
يدي الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت او المراد بتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا او المراد الحقيقة بان
يعتدل الليل والنهار دايما بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار وتظهر الفتن اي تكثر فلا تكتم
ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم وهو القتل في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله
وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جا موقوفا في غير هذه الرواية
ولا كونه بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اي يكثر حتى يسيل
حتى يهم بضم التحتية وكسر الها وتشديد الميم يحزن رب المال مالكه من اي الذي يقبل صدقته قرب
مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم
طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه فيقول ولابي ذر عن الحموي و
المستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب اي لا حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته
هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة
الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن
عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كامر وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن
عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث
يكثر ويحصل استغنا كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته
وحصول الاستغنا عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه
على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا
الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالمحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بان كلا ممن
يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الاخر والمراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم
من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلما واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم
واستحلال الحرام والتحكم في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على
الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه و لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الاية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبني
مسايل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام
عمل تعتزن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الاية كما قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل
صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة
اذا جات وهي ايات ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها ولا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير
مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى
بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا
ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى
حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب عن هذا الظاهر بان المعنى
بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا
ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفي الايمان باحد وصفين اما نفي سبق ايمانها

فقط

١٢١٤
فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم
الصفة قوي فيستدل بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين هو
الذي يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سوى حيث سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع
بما يستدركانه بعد ظهور الايات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة ملقب باللف واصله يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما
تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب
الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير فان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهب
اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لياتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون
يقوم احدهم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك صاح الناس
بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس
ضجة واحدة حتى اذا صارت في وسط السما رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا
ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شي من الكتب الستة ولتقومن
الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعانه فلا يتبايعانه
ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع
عليكم قبل الساعة سحابة سودا من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السما ثم ينادي
مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران
الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام
وسكون القاف بعدها حاء مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن
الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية وطاء مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد
شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه فلا يسقي فيه اي تقوم القيمة قبل ان يسقي فيه ولتقومن الساعة
وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها اي يقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه
او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلته في فيه
يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيمة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم
والحديث من افراده باب ذكر الدجال بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة اي يكثر
منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشيا
من مخلوقاته كاحيا الميت الذي يقتله وامطار السما وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا
يقدر على شي ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سال احد النبي صلى
الله عليه وسلم عن الدجال ما سالته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك
منه اي من الدجال قلت يا رسول الله لانهم يقولون
ان معه جبل خبز بضم الجيم وسكون الموحدة بعدها لام ومعه جبال من خبز ولحم ونهر ماء وعند مسلم
من رواية هشيم جبال خبز ونهر ماء بفتح النون والهاء وتسكن قال صلى الله عليه وسلم هو اهون
على الله من ان يجعل شيئا من ذلك دليلا على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره
يقراها من قرا ومن لم يقرا زائدة على شواهد كذبه من حدوثه ونقصه وليس المراد ظاهره
وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو بكر الكوفي وزيادة التحتية بعد
الوسطى تحريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون
ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجي الدجال
حتى ينزل في ناحية المدينة ولابن ماجه نزل عند الطريق الاحمر
من ارض بالمشرق يقال لها خراسان حتى ينزل في ناحية المدينة بضم الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق والمراد
ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق وهو قبيل المراد
بالكافر ... والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
المسيح الدجال بالحاء المهملة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في تسمية المسيح خمسين
قولا ولها اي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة عن
عبيد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة يذبان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في

المستملي وحده ساقط لغيره وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
البخاري اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ للمستملي وابي زيد
وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى
من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او يأول على الحذف اي اعور عين الجهة اليمنى كأنها
عنبة طافية بلا همزة نائية ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه قال في اخره مع
الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولابي ذر عن
الكشميهني لكل باب ملكان يحرسانها منه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده وقال ابن اسحق محمد صاحب
المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن مسلم الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بهذا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت ابا بكرة فقال اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع من الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد
على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحق واراد المص
بهذا هنا ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته
عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه بضم الهمزة
وكسر المعجمة وما نبي الا وقد انذره قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي
داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن
ابن عمر لقد انذره نوح امته والنبيون من بعده وانما انذره نوح وغيره امته به وان كان انما يخرج بعد
بعد وقائع وان عيسى يقتله لانهم انذروا به انذارا غير معين بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل
له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فحملوه على انه كان
قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته وكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم
ثم اعلمه الله بعد ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم
في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله
نبي لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها
من الامم انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم
يقدر له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته
الداحضة ويبين بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه
الفهمي ابو الحرث المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم اطوف زاد في التعبير رايتني اطوف
بالكعبة فاذا رجل ادم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير
جعد ينطف بضم الطا المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها تقطر او قال تقطر بضم الطا المهملة في الفرع
وفي الفتح بكسرها تقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء
وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرحه به
او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليه
السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة
اعور العين كأن عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همزة على الراجح ولبعضهم بالهمز
اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش
ومعناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه
لانكاره فقد جاء في اخره انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه ابو داود وهذه
صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب انه بغير همزة لانه قيد في رواية

الباب

الباب بانها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بان اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب
ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في
رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية سعيد عند المص في التعبير وفي مسلم عن حذيفة اعور عين اليسرى
ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث
سعيد عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشي العين اذا لم
تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند
احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب دري
فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب
احدى عينيه كانها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن
وصف اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون كلا من عينيه عوراء لكن
احداهما بما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال
اعمى او قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال والاقرب ان الذي ذهب
ضوؤها المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة مع بقاء ضوئها فلا تنافي لان كثيرا ممن يحدث
له النتو ينتفي معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل
انه ادم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية ولا تنافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا
من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في الفتح لم اقف على اسم القائل معينا اقرب الناس به
شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطا المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن
ابن عمرو بن جندب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي
والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قال الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته من
فتنة الدجال معلما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمن عن شعبة
بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحا المهملة
اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال
ان معه ماء ونارا فناره الذي يراها الرائي نارا ماء بارد في نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرئي
بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال في الكواكب فان
قلت اذا كيف يكون ماء وما حقيقتهما مختلفان واجاب بان المعنى ما صورته نار وحقيقته ماء فهو
بالحقيقة لمن مال اليها جنة والماء بالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما
ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطأطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي
رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو وابي مسعود الانصاري عند
مسلم ان ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه عذب طيب وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة
انه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها
عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابو مسعود عقبة انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي
في اليونينية وغيرها ابو مسعود بالواو بدل النون وهو عقبة بن عامر البدري الانصاري وهذا
هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه
الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث
وفي اخره فقال عقبة وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده ايضا
عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع
الدجال اعلم منه الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول
الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور
انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه
كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب
كافر برفع مكتوب في اسم ان محذوف وهو ضمير الشان او يعود على الدجال وبين
عينيه مكتوب جملة في محل الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة

كافر ولابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج
مع هذا الى ان يرتكب اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف انتهى وقوله في الفتح واما حاله قال السهيلي
ليس صحيحا بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير
كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه
المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة فيه اي في الباب
ابو هريرة وابن عباس اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما حديث ابي هريرة ف
في ترجمة نوح في احاديث الانبيا واما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم
الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة
كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض
المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها
لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي
وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم ان لو كان الدجال يدعي النبوة و
ليس كذلك فانه انما يدعي الالهية ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول
على حدثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب
وهو محال وقوله ان الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معزول عن الحقائق لانما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب ابقاؤها على
حقائقها انتهى ملخصا من التذكرة باب بالتنوين يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال
فكان فيما حدثنا به انه قال يأتي الدجال الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه نقاب المدينة بكسر النون
جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين او نعقة بعينها
فينزل بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة و
بعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي
المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس قيل
هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي
رواية عطية عن ابي سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي انذرناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما امرتك به او لاشقنك شقتين فينادي يا
الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية عطية ارايتم ان قتلت هذا
الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر اي الذي يدعيه من الالهية فيقولون
اي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيامر به فتمد رجليه ثم يامر بحديدة
فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييته الستم
تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فاخذ حصاة فضرب احدى شقتيه فاستوى قائما فلما راى ذلك اولياؤه
صدقوه وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند ضعيف جدا
ثم يدعو برجل فيما يرون فيامر به فيقتل ثم يقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه
الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الذي اميت واحيي قال وذلك سحر سحر
اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيامر به الدجال
فيشج فيقول خذوه وشجوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح
الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني
اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك من جملة علاماته وفي رواية ابي الوداك ما
ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية
فيقول له الدجال فيقول انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم ينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب
من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية
ابي الوداك فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا
وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق ان هذا الرجل هو الخضر وابو
اسحق هو ابراهيم بن محمد بن سفين الزاهد راوي صحيح مسلم لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل
مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال هو الخضر
وكذا ابن حبان اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي

سمعت من يقول ان الذي يقتل الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد
تمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله ان
يدركه بعض من راني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية مسلم شاب ممتلئ شبابا و
يمكن بان يجاب بان من جملة خصائص الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج على ذلك لدليل انتهى وقول
الخطابي وقد يسأل على هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اياته على ايدي اعدائه واحياء الموتى
اية عظيمة فكيف مكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على الله تعالى والجواب انه جائز على جهة المحنة لعباده
اذ كان معه ما يدل على انه جائز على جهة المحنة مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته
كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال
فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الاية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية
واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر من الايات اذ حدوثه
قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الايات والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه
اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قرر
انتهى والحديث سبق في اخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون
وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة لنعيم لا لابيه وكان
نعيم يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة طيبة بفتح الهمزة وسكون النون طرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة
والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور
بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا
يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما و
قيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث
ذلك والله الموفق باب ذكر ياجوج وماجوج بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما
بهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار اي ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول منعا من الصرف
للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت جالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من
ولد ادم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني ادم المختلط بالتراب وليسوا من حواء غريب
جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه الا ما حكاه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة
كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج
وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح
يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه [illegible] وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله
فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله
بن عمرو ان الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس وعن كعب
هم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع
وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون بالاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج
[illegible] قال الحافظ ابن كثير وروى ابن ابي حاتم
احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم [illegible] لا يصح اسانيدها [illegible]
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
[illegible] وحدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بكسر الزاي [illegible]
يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج اي الذي بناه ذو القرنين
زبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي او يزيد عليه وقوله

مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها وسبق اوايل كتاب الفتن وعقد سبعين تسعين اومائة وسبق مافيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة رفعه ان السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا ستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا ستخرقونه غدا ان شاء الله ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس قالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة وفي اليونينية بضم ثم سكون وهو الفسق او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا اربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فتح الردم بالرفع نائب الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد تسعين بان جعل طرف ظفره الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد وفي حديث النواس ابن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيرغب عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون في الارض بيتا الا قد ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ ياكل النفر من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفيام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبا تحت اباطهم فيقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شيء الا اهلكوه ولا على ماء الا شربوه وزاد ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب الناس منهم فلا يقوم لهم شي ثم يرمون بسهامهم الى السما فيرجع مخضبة بالدما غلبنا اهل الارض واهل السما الحديث وفي تذكرة القرطبي ويروى انهم ياكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي خبر اخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هنا اخر كتاب الفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شي ولقد خلقنا ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القايلين بتحكيم العقل قول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الولاة والامرا او العلما الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامرا وهذا قول الحسن والضحاك و مجاهد ورواه مجيي السنة عن ابن عباس ودليله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولوا الامر منكم في شي من امور الدين وهذا يويد ان المراد باولي الامر امرا المسلمين اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكم بخلاف المروس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات اي تنازع في شي فيرد العلما الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر يوذن بانهم لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامرا واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني ١٢١٧

الله به فمن فعل ما امره به فانما اطاع من امرني ان امره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤسا قبايلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامرا انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثني اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال محي السنة الراعي الحافظ المؤتمن الحافظ على ما يليه فامر صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة فيه باخباره انه مسئول عنه فالامام الاعظم الذي على الناس راع يحفظهم ويحيط من وراهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وولده بحسن تربيته وتعهده وهي مسئولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده يحفظه والقيام بشغله وهو مسئول عنه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره ممن ياكله فهو الهلاك قال وراعي الشاة ينحي الذيب عنها فكيف اذا الذياب لها رعاة وقال في شرح المشكاة قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس بمطلوب لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لا دخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف منه ولا اجمع ولا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثم اتى بحرف التنبيه وبالفذلكة كالخاتمة فالفاء في قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة وهي التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الامرا كاينون من قريش ولابي ذر عن الكشميهني الامراء من قريش قال في الفتح والاول هو المعروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو في وفد من قريش اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسماء الوفد ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو في موضع نصب فاعل بلغ وقوله يحدث انه اي الشان سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية من ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القران وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر ابن عمرو بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام ومراده عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو واولئك الذين يتحدثون بامور الغيب من غير اسناد الى الكتاب والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية وتخفف احذروها التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها نصب على المفعولية صفة الاماني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم الا كبه الله على وجهه اي القاه ولابي ذر في النار على وجهه اي القاه فيها وهو من النوادر اذا كب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت

مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله اي مدة اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا مفهومه
وذكر محمد بن اسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو بكر وان هذا
الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ومن ثم لما استخفوا الخلفا بامر الدين تلاشت احوالهم
بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان الخليفة اذا
دعا الى كفر او بدعة يقام عليه تعقب ان المامون والمعتصم والواثق كل منهم دعا الى بدعة القول
بخلق القرآن وعاقبوا العلما بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب
الخروج عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث ابي هريرة
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان ملك
القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض اهل الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
موافق لحديث ابي هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائدا يشعر بان القحطاني
يكون في اوايل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي
فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك
عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن
جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا انه قال بعد
قوله فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف وانما
ذكرها البخاري تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال
صالح جزرة الحافظ لم يقل احد بروايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن
حماد عن عبد الله بن المبارك وقال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري
اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب ابن سفين
عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق
في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله في الفتح
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن
محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال ابن عمر رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي
منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا
انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف من ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع
الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون
مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة
هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش
فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو
بمعنى الامر كانه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما
المراد به انتفا ان يكون الامر في غير قريش وهذا الحكم مستمر الى يوم القيمة ما بقي من الناس اثنان
وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك
ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك بطريق النيابة
عنهم انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية
فيها طايفة من ذرية الحسن بن علي وفي الينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من
صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك في كون الخليفة يعم قرشيا
من ذرية الحسن ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب او جرهمي
على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون عجمي شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى
على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضا بان يكون اهلا مكلفا مسلما حرا عدلا ذكرا مجتهدا
ذا راي وسمع وبصر ونطق وينعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلما ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط قبوله في حياته ليكون خليفة بعد
موته وباستيلا متغلب على الامامة ولو غير اهلها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده
وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المواهب واخرجه مسلم في المغازي باب
اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي زيد المروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى
بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون الخارجون
عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فيكون
ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد

ابن بطال مفهوم الآية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي العبسي العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم
ابن عبد الرحمن الرواسي العبسي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا غبطة الا في اثنتين اي خصلتين رجل
بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه الله مالا فسلط على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه في الحق ورجل
اخر اتاه الله حكمة بكسر الحا وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبيح فهو يقضي بها بالحكمة بين
الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة
نوع من الحسد وان كانت جملة محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام
وما حاسد في المكرمات بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين
وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل الخطيرتين يعني ولو حصلتا
بهذا الطريق المذموم لينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل
واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا امد فوقها واذا اجتمعا في امرء بلغ من العليا كل مكان قال
ابن المنير ليس المراد بالنهي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين و
ضبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا او المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين
الخصلتين فكانه قال هما آكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضا لمن جمع شروطه
وقوي على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم وادا الحق لمستحقه
وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن
المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث
الباب سبق في العلم والزكاة باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم ولنايبه
ما لم تكن تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية
ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر
الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله
الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الايمة من قريش او المراد به الامام
الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم
من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وان استعمل الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف
من السودان وسبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان
راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب الماكول المعروف
الكاين عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورووس الحبشة
توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل
المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان
يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخمادا
للفتنة ما لم يامر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمن
ابن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي
عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يرويه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيا فكرهه ولابي ذر عن الكشميهني
شيئا يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة
فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو
ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة
بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا
يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي وليس المراد انه يكون كافرا بذلك والحديث سبق في اوايل
الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتة او واجبة للامام او نائبه

على المرء المسلم فيما احب وكره ولابى ذر او كره ما لم يؤمر اى المرء المسلم من قبل الوالى عليه بمعصية
فاذا امر بضم الهمزة بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما
اطلق فى الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشى ومن الصبر على ما يقع من الامير مما
يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق فى الجهاد واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود
فى الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين فى الاول وضمها مع فتح الموحدة
فى الثانى ابو حمزة بالزاى ختن ابى عبد الرحمن عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى لابيه صحبة
عن على رضى الله عنه هو ابن ابى طالب انه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش
نحو ثلثمائة او اربعمائة بسبب ناس تراآهم اهل جدة سنة تسع وامر عليهم رجلا من الانصار اسمه
عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى وفيه مجاز ان يكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبى صلى الله عليه
وسلم فى الجملة او كان انصاريا بالمحالفة وفى ابن ماجه ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة
السهمى وان ابا سعيد كان من جملة المامورين وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولمسلم
فاغضبوه فى شئ وقال اليس قد امر النبى صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى قالوا بلى قال عزمت
ولابى ذر قد عزمت عليكم لما بتخفيف الميم جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا
زاد الكشميهنى نارا فقال ادخلوها وقال انما امرتهم بدخولها ليختبر حالهم فى الطاعة او فعل ذلك
اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليهم دخول هذه النار فكيف يصبرون على النار
الكبرى ولو راى منهم الجد فى ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابى ذر عن
الكشميهنى فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد فى المغازى وجعل بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما
تبعنا النبى صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم
هم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفا لهيبها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال لو دخلوها اى لو دخلوا النار التى اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم
لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا اى لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير فى منها
لنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقا الممتد دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا
بذلك فيجب عليهم التخليد انما تجب الطاعة فى المعروف لا فى المعصية والحديث مر فى المغازى

باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة اعانه الله زاد ابو ذر عليها وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاى الازدى عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم
الفتح رضى الله عنه قال قال النبى ولابى ذر قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال
الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيتها عن مسالة عن سؤال وعن يحتمل ان يكون بمعنى الباء اى بسبب
مسالة او بمعنى بعد مسالة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اى بعد طبق وقول العجاج
ومنهل وردته عن منهل اى بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر
الكاف مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة
عن غير مسالة وجواب الشرط اعنت عليها وعن انس رفعه من طلب القضا واستعان عليه
بالشفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذى وابو
داود وابن ماجه وفى معنى الاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا
من المحذور فى الوقوع فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف
يمين فرايت فعلمت او ظننت غيرها خيرا منها فكفر يمينك بالنصب على المفعولية ولابى ذر عن يمينك
وايت الذى هو خير واتفق على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف فى
توسطها بين اليمين والحنث وقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعى واستثنى
الشافعى التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقها ان
الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف الى عدم القبول مع كون المصلحة فى ولايته والحديث
سبق فى الايمان

باب بالتنوين يذكر فيه من سال الامارة وكل اليها ولم يعن
عليها وبه قال حدثنا ابو نعيم عبد الله بن عمرو العقدى البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنورى البصرى ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الحسن البصرى انه
قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة اى الولاية ولابى ذر عن الكشميهنى لا تتمنين الامارة فان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين اى على
محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فيكون من
مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على بمعنى البا ويؤيده رواية النسائى اذا حلفت بيمين لكن له

فرايت

فرايت غيرها خيرا منها فايت الذى هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده
الى اليمين معناها الحقيقى ولذا رجح فى الكشاف الاول فقال فى قوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه وسمى المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبى صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فايت الذى هو خير اى
على شئ مما يحلف عليه

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن المدنى عن سعيد
المقبرى بضم الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون
بكسر الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم
يعمل فيها بما ينبغى يوم القيمة وفى حديث عوف بن مالك عند البزار والطبرانى بسند صحيح اولها
ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وعن ابى هريرة فى اوسط
الطبرانى الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة فنعم المرضعة الولاية
لانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها
تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة والحقت التاء فى بئست دون نعم والحكم
فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن فى هذا الحديث بحسب ذلك وقال
فى المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالارضاع وشبه
انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها اما بموت او غيره فالاستعارة فى المرضعة والفاطمة
تبعية فان قلت هل من لطيفة تعلم فى ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب
بان ارضاعها هو احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحال على النفس والتانيث اخفض حالتى
الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هى حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال الاشرف
حالتى الفعل مع الحالة المحبوبة التى هى اشرف حالتى الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهى
التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهى حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة فى
المحلين فهذا امر قد يتخيل فى هذا المقام انتهى وقال فى شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم
لان المرضعة مستعارة للامارة وهى وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقى والحقها
ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهيا وفيه ان ما يناله الامير من الباساء والضراء
ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اتى بالتاء فى المرضعة والفاطمة دلالة على تصوير
الحالتين المتجددتين فى الارضاع والفطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفى حديث
ابى هريرة عند الترمذى وقال حديث غريب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضا
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين كان فيه زيادة تعذيب
المذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان فى
العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك
دينه دون بدنه قاله التوربشتى وشتان ما بين الذبحتين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر
عناء عمره او المراد انه ينبغى ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير
سكين فعلى هذا القضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهرى خطر القضاء
كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضى بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او من منصب
يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما احسن
قول ابن الفضل فى هذا المعنى
ولما توليت القضاء [illegible] ... وفاض من كفيك [illegible]
ذبحت بغير سكين وانا ... لنرجو الذبح بالسكين ايضا
والحديث اخرجه النسائى فى البيعة والسير والقضاء وقال البخارى بالسند السابق اول هذا التعليق اليه وقال محمد بن بشار
بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار حدثنا عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة
وسكون الميم بعدها راء فالف فنون مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم بن رافع الانصارى المدنى وسقط ابن جعفر لغير ابى ذر عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم
بضم العين وفتح المهملة والكاف الثانى ابن ثوبان المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قوله
موقوفا عليه [illegible] دخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبرى وابى هريرة بخلاف الطريق السابقة فانه
حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الحافظ الكوفى مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا عن جده ابى بردة عن ابيه ابى موسى عبد الله
بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومى لم يسميا
نعم فى الطبرانى الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة
اجعلنا يا رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولى هذا الامر من
ساله ولا من حرص عليه بفتح الحاء المهملة والراء والحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى

سفكت دماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب باب من استرعى بضم الفوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة في زمن معاوية وابنه عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المدني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه ولابي ذر والاصيلي استرعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين اي فلم يحفظها ولم يتعهد امرها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين اخره ولابي ذر عن المستملي بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون وهاء الضمير وقال كذا للاكثر وللمستملي بالنصيحة الا لم يجد ريح الجنة اذا كان مستحلا لذلك اولا يجده مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان اوخرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الا من قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود واجاب بان الا مقدر اي الا لم يجد والخبر محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحتها فيكالمفسر له اوما ليست للنفي وجاز زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت الا في بعض النسخ قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي التالية لهذه فكانه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه اخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ بن حجر فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي قال قال زائدة بن قدامة ذكره اي الحديث الاتي عن هشام اي ابن حسان عن الحسن البصري انه قال اتينا معقل بن يسار نعوده اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل احدثك بفتح الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال وفي رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير يلي رعية من المسلمين فيموت الفا فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لا انهم اخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقولك جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي نتيجة المجيء وقوله وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد تعرض حرم الله عليه الجنة وهذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه ويرضى عنه الخصم وهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا باب بالتنوين يذكر فيه من شاق دن ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزاء وفاقا لاعمالهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير ابن عباد واسمه سعيد بن اياس عن طريف بالطاء المهملة اخره فاء ابو تميمة بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم انه قال شهدت صفوان بن محرز بن زياد التابعي المصري وجندبا بضم الجيم وال

المهملة

المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه اي اصحاب صفوان بن محرز وهو يوصيهم بسكون الواو وعند الكرماني في الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيمة بفتح السين والميم المشددة اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع به اي يفضحه يوم وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يسمعه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط احدى القافين اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيمة ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع وللـ القاف فيهما فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وانتن بمعنى فهو منتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وابي ذر عن المستملي ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف كذا للكشميهني ملء بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل يفعل محذوف دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي بملء كف من دم بغير ضمير ومن بيانية اهراقه صبه بغير حق فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الخ لابي ذر وقال في الفتح وقد خلت رواية النسفي من ذلك باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما في الطريق وعن اشهب لا باس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم مولاهم الكوفي انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه بينما بالميم انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته والساحة امامه او الرجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني انه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها ماهيات لها من عمل فكان الرجل استكان اي انقاد من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول والاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اوليس بينهما يعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج في اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اي صار مثله في الذل وقيل كان يكون بمعنى خضع وذل والوجه ما عليه ابن حجر اذا لا يلزم الخروج عن القياس وهذه اللفظة مشهورة فكان احسن الرجوع اليه وقال في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني فقد استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة وقال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده وقال المفسرون جمع مالا وعدده اي اعده لنوائب الدهر مثل كرم واكرم وقرئ عدده بالتخفيف اي جمع المال وعدد ذلك المال المعنى هنا ما اعددت لها كبير صيام بالموحدة والمثلثة ولا صلاة ولا صدقة ولكني بجمر النون المشددة ولابي ذر والمستملي ولكني بسكون النون مخففة احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال انت في الجنة مع من احببت فالمحبة حسن نيته من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال في جواز سكوت العالم عن جواب السائل المستفتي اذا كانت المسالة لا تعرف او كانت مما لا حاجة للناس اليها او كانت مما تخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند سدة المسجد قال المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة ونحوه من التواضع فان كانت لضعيف فمحمودة وان كانت لغني [illegible] الدنيا ومن يخشى [illegible]

ضررا وجب لنا من شرع والحديث سبق في الادب في باب علامة حب الله باب ما ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحق ولابي
والاصيلي اسحق بن منصور اى ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي
حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة
وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله
تعرفين فلانة لم يقف الحافظ على اسم المراتين قالت نعم عرفتها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مر بها
وهي اى والحال انها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله توطية لقوله واصبري بكسر الباء لا تجزعي وخافي
الله واصبري حتى تثابي فاجابت فقالت له اليك اى تنح وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال
من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرا الثكلاء ولو كنت مصابا
عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها
ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت اى المراة الى بابه عليه السلام فلم تجد عليه بوابا اى راتبا تواضعا
عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس
على القف وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه
وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا الشافعي لا ينبغي
اتخاذه له وقال اخرون بالجواز وقال اخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير
ويكره دوام الاحتجاب وقد روى ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله
من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيمة وقال في شرح المشكاة فائدة
قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر
بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان
الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات
اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يوجر
على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن تثبته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز
في باب زيارة القبور باب ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام
الذي فوقه اى الذي ولاه من غير احتياج الى استيذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع و
قال العيني ليس مضافا فان قوله الحاكم رفع بالابتدا وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه
البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا
والاول يحتملها وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي
بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة
على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس ابن سعد قال في الفتح وزاد في رواية
المروزي ابن عبادة اى الانصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولابي ذر عن انس بن مالك قال
ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة
وفتح الرا بعدها طا مهملة وزاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفين عن محمد بن مرزوق عن الانصاري
مما ادرجه الانصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما ينفذه من اموره والشرطة اعوان الامير الذين
يتصرفون في الجند بامره والمراد بصاحب الشرط كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رذالة الجند او لانهم
الاشدا الاقويا من الجند قال الازهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل هم اول
طايفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي
الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند احد
من العمال وانما حدث في دولة بني امية فاراد انس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه
بما يعهدونه وفايدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قاله في الكواكب
وقوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله
عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تقتضي
نفي رواية كان يكون فان كلا لا يروي الا ما ضبطه فعدم النسبة الى تصرف الرواة اولى من كونهم
يتصرفون في ذلك من انفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الاسمعيلي ان ذلك كان لقيس على سبيل
الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسمعيلي بلفظ قال الانصاري ولا اعلمه الا عن انس

انه

انه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في تقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم
سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة ان يقدم على شيء
فصرفه عن ذلك ثم اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة لم يقع ذلك لقيس بن سعد الا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك
فيها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى زاد ابو ذر هو القطان عن قرة ولابي ذر
زيادة ابن خالد اى السدوسي انه قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة عامر والحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل
وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند و
اوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني
والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال بحذف المسئول ولمسلم
امرنا على بعض ما ولاك الله فقال يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك
بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت
شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا
عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها
اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال حدثنا محبوب بن الحسن القرشي البصري قيل
اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة عامر
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتى معاذ بن جبل وهو
عند ابي موسى فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب
المذكور في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل
عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا
قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة
ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه هل يقضي الحاكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي اى بين الناس او يفتي
وهو غضبان وبه قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع الثقفي
قال كتب ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضي بسجستان
بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم
وهي خلف كرمان مسيرة مئة فرسخ منها اربعون مفازة ليس فيها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي
بين اثنين وفي عمدة الاحكام كتبت الى وكتبت له الى ابنه عبيد الله ابن ابي بكرة وهو موافق لرواية
مسلم الا انه زاد لفظ ابنه والضمير في ابنه عايد الى ابي بكرة مصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له
الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن اسمه عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن
اخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان
يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب
ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اى لاجل امره وطواعيته ونحو ذلك ففيه تنازع
بين كتب وكتبت في المفعول وهو ان لا تحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد
اعمل احدهما واضمر في الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل
الذي يظهر ان قوله كتب الى اى امر بالكتابة وقوله كتبت له اى باشرت الكتابة التي امر بها والاصل
عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن
ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى او يكون المراد كتب الي ان اكتب لابنه ولكن حذف
المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اى لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا
فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من الا لا تحكم الخ فاعمل احدهما وحذف
الاخر لانه غير عمدة على ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله و
كتابة ثانيهما اليه تاكيد لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك
عن ابيه لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن
المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الي ابو بكرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفي رواية مسلم ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان
جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند

الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ
اوداجه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفا في فا في سببية لا يقضين بتشديد النون
تاكيد للنهي حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق
وعداه الفقها بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغيير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد وساير ما يتعلق به القلب
تعلقا يشغل عن استيفا النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي الا
وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلايه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره
نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لظواهر
الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف
الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد
وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يوثر والا فهو محل الخلاف
والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنساي في القضا
وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد البجلي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي
التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري
الخزرجي البدري انه قال جا رجل لم يسم او هو سليم بن الحارث الى رسول الله ولابي ذر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلاة الغداة الصبح فلا اصليها مع الامام
من رجل فلان هو معاذ بن جبل او ابي بن كعب كما في مسند ابي يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة
الغداة ومن ابتدائية متعلقة بالتاخر قال ابو مسعود فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن
الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي ايها الناس
ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي
وما صلة موكدة لمعنى الابهام في اي وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى ايا ما تدعوا
فله الاسما الحسنى فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب
الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا
محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهلها يكسرونها قال حدثنا
حسان بن ابراهيم بفتح الحا المهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بالغين
المعجمة المكسورة والفا وهي حايض الواو للحال من امراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فتغيظ اي غضب فيه في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه
تغيظ مطاوع ولابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
يحتمل ان يكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل
مجزوم وكذا قوله ثم يمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف اي ثم يمسكها والامر
للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقها المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه
والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من
الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوايد حرمة الطلاق
في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم
تطويل العدة عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق باب
من راى من الفقها للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله تعالى كالحدود اذا لم يخف
القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال صلى الله عليه
وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفين بن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
وذلك اذا كان امر مشهور ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب
خبر كان اي اذا كان امرا مشهورا كالقضية هند في زوجيتها لابي سفين ووجوب النفقة عليه قال
المالكية لا يحكم بعلمه في امر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا
تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدل اخر وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني
بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جات هند

بالصرف وعدمه لسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية
والدة معاوية وسقط لابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله
ما كان على ظهر الارض اهل خبا بكسر الخا المعجمة والمد احب الي بتشديد اليا ان يذلوا بتحتية وكسر المعجمة
من اهل خبايك ارادت بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخبا اجلالا له او ارادت اهل بيته
او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يعزوا
بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبايك ثم قالت يا رسول الله ان ابا
سفين صخر بن حرب زوجي رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة ممسك
اليد يعني بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو اصح عند اهل العربية والاول
هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبر ان ولو قالت ان ابا سفين مسيك حصلت الفايدة الا
ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا
ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل الشح الحرص على
ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تاخذ
ما ليس لك فليس بشحك باس وعند ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة
الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى
والا فابو سفين لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا فهل علي بتشديد
اليا من حرج من اثم ان اطعم الذي ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة
قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف اي الاطعام الذي هو المعروف
بان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان القاضي يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلم انها زوجة ابي سفين ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد
تكون كذبا وياتي ان شا الله تعالى عند المصنف باب في الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضا
عن اخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه موتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر
من الشهادة واستدل المانعون من القضا بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع
ولم يقل بما اعلم وقال للحضرمي شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السو ان
يحكم احدهم بما شا ويحيل على علمه فتعقب ابن المنير البخاري بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه
خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل على تقدير صحة انها المستفتي فكانه قال ان ثبت انه
يمنعك حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم و
الالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبانه لو كان فتيا لقال لك ان تاخذي فلما اتى بصيغة الامر بقوله
خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم [illegible]

[illegible]

عليه وفي احتجاج قدامة باية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله رزيق
بن حكيم في شان سن كسرت بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله ابو بكر بن الخلال في كتاب القصاص
والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الى عمر بن عبد
العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة
عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضي جائز اذا عرف القاضي المكتوب اليه الكتاب
والخاتم الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبسان بغيرهما وكان الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن
ابي شيبة من طريق عيسى ابن عزة يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر
رضي الله عنهما نحوه اي نحو ما روي عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن
عمر الى الآن وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة
سمي به لانه ضل في طريق مكة شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي
ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن
شبة في اخبار البصرة و شهدت اياس ابن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان
ولي قضا البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز
عليها والحسن البصري وكان قد ولي القضا بالبصرة مدة قليلة ولاه عدي بن ارطاة عاملها
وثمامة بن عبد الله بن انس اي ابن مالك وكان قاضي البصرة الى اوائل خلافة هشام بن عبد
الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسى
الاشعري ولاه خالد القسري قضا البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي ابيك
المشهور ولي قضا مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه
في الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن
ماكولا بالوجهين وعامر هو ابن اياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة
الناجي بالنون والجيم يكنى ابا سلمة الثمانية حال كونهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود
بضم الشين ولابي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين فان قال الذي جيء عليه بالكتاب بكسر الجيم
وسكون التحتية بعدها همزة انه اي الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك بفتح الميم والرا
بينهما معجمة ساكنة اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة
واما بما يدل على البراة بالمشهود به وقال المالكية اذا جا كتاب من قاض الى قاض اخر مع شاهدين فانه
يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما
الدعوى قال ولو شهدوا بما فيه وهو مفتوح جاز وشب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود بان هذا
الكتاب كتاب فلان القاضي وقد ذا اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط
الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب
بانه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدما والاموال قال البخاري واول من سال على كتاب
القاضي البينة ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي
في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله
بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف را العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور رحاله
البخاري بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا بعدها زاي الكوفي قال جيت بكتاب من موسى بن انس
اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو
اي ... بالكوفة وجيته بالواو وللاصيلي وابي ذر فجيت به اي بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة لـ من عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي
امضاه وعمل به وكره الحسن البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا وكسر الميم ان يشهد
بفتح اوله الشاهد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا اي باطلا وقال الداودي
من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم
قادر على رده اذا وجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل
انما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد
ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقراها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام والسنن واثر الحسن
وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرا عليك ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة
في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى نعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل
فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى اهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا بالدية

والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اي يعطوا ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر
والاضافة تكون بادنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بالخطاب وان كان بالتحتية فظاهر واما ان
تؤذنوا بحرب اي يعلموا به وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة ولابي ذر في الشهادة على المراة من ورا
الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها
حالة الاشهاد بل يكفي معرفته لها باي طريق كان وقال الشافعية لا يصح شهادة على منتقبة اعتمادا على
صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب وامسكها حتى يشهد عليها جاز التحمل عليها
منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند
غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه
الاكثر والعمل بخلافه وهو العمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها
ليعينها عند الادا ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امراة جاز له ان يشهد وكذا لو قال
النسا اذا شهدت عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمى في الاقوال
كالبيع بشي لان الصحابة رووا عن امهات المؤمنين من ورا حجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية
لا تقبل شهادة اعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكي الانسان صوت غيره
فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه
حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه يعرف في الاسم والنسب
فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكتب الى اهل الروم سنة ست قالوا انهم اي قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم
لا يقرؤن كتابا الا مختوما ولم اعرف القايل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التا
وكسرها من فضة كاني انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة
اي لمعانه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة
لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا
اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة
على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب وقال الطحاوي خالف مالكا جميع الفقها في ذلك
لان الخط يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس
قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان
الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز هذا باب
بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضا اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال في الكواكب
اي متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا
حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى
وخنثى وفاسق ومن لم يسمع والاعمى والاخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض
لنقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع
القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوي
والادون كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم
وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وبحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض
الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها
وباللسان العربي لغة ونحوا وصرفا وباقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد
الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد
وصبي وامراة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس والقضا بالمد مصدر قضى يقضي قضاء
لام الفعل يا واصله قضاي فقلبت الياء همزة لتطرفها بعد الف زائدة
[illegible]
[illegible]
منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت
لك بكذا اعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل قال تعالى فاقض ما انت قاض والارادة
قال تعالى فاذا قضى امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان
امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضي بينهم والخلق قال تعالى

فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم الحا وتشديد الكاف
جمع حاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس في قضائهم ولا يخشوا الناس لخشية سلطان ظالم
او خيفته اذية احد ولا يشتروا باياتي ولابي ذر باياته ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغا الجاه
ورضى الناس ثم قرا الحسن يا داود انا جعلناك خليفة في الارض مدبرا امر الناس فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ما تهوى النفس فيضلك الهوى عن سبيل الله عن الايمان
بالله ان الذين يضلون عن سبيل الله اي عن الدلايل الدالة على توحيد الله ان الذين يضلون عن
سبيل الله عن الايمان بالله لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب على
تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لامنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل
لولاة الامور ان يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا تعدلوا عنه فتضلوا
عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب
الشديد وقرا الحسن ايضا انا انزلنا التورية فيها هدى يهدي الى الحق ونور يكشف ما استبهم
من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا انقادوا لحكم الله وهي صفة اجريت للنبيين على سبيل
المدح للذين هادوا تابوا من الكفر والربانيون والاحبار الزهاد والعلما معطوفون على النبيون
بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله من للتبيين والضمير في استحفظوا للانبيا والربانيين
والاحبار والاستحفاظ من الله اي كلفهم الله حفظه وكانوا عليه شهدا رقبا لئلا يبدل فلا
تخشوا الناس واخشون نهى للحكام ان يخشوا غير الله في حكومتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم
او كبير ولا تشتروا باياتي ولا تستبدلوا باحكامي التي انزلتها ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
مستهينا به فاولئك هم الكافرون قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يحكم جاحدا فهو
فاسق ظالم بما استحفظوا اي استودعوا من كتاب الله وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لابي ذر
قوله يحكم بها النبيون الخ وقرا الحسن ايضا وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث
الزرع او الكرم اذ نفشت فيه غنم القوم اي رعته ليلا بلا راع بان انفلتت فاكلته وافسدته وكنا
لحكمهم الواردهما والمتحاكمين اليهما او استعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين بعلمنا ومرأى منا وكان داود
عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه
السلام وهو ابن احدى عشرة سنة هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال ارى ان تدفع الغنم
الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويستوي كهيته
ويعود ثم يترادان فقال القضا ما قضيت وامضى الحكم بذلك ففهمناها اي الحكومة سليمان وكلا
منهما اتينا حكما نبوة وعلما معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد الله تعالى سليمان لموافقته
[illegible]

والعاملين

والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق
بين الرزق والعطا ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والعطا ما يخرج
كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حا مهملة ابن الحرث بن قيس النخعي الكوفي القاضي
بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له صحبة روى ابن السكن انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن فقال جي بهم
فجا بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضا لعمر وعثمن وعلي فمن بعدهم
الى ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى ماية وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال
ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ياخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون
الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور
من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طايفة كراهة
تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا
كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن
اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان
ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني
وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم وقالت عايشة رضي الله عنها ياكل الوصي عن اليتيم بقدر
عمالته بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة عنها
في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما
يصلحه ان كان محتاجا ياكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال
كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين
واسنده البخاري في البيوع وبقيته فسياكل ال ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت نفسي من
مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده
صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين
مصغر ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد السايب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي
ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها را ان حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة
طا مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور
العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وله من العمر ماية وعشرون
سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو بن السعدي واسمه وقدان وقيل له السعدي
لانه استرضع في بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا
والدال المهملتين المشددتين اخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولايات كامرة
وقضا فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي
الجزء الثالث من فوايد ابي بكر النيسابوري من طريق عطا الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال
قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد
الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت ولابي ذر الوقت فقلت ان لي افراسا واعبدا
بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد
مالا مدخرا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل
ذلك الرد فاني كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع
الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية
على قوله حتى اعطاني مرة مالا فقال النبي ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق
به امر ارشاد على الصحيح وهو دليل على ان التصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق
به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو احرص مما لم يدخل
في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها را مكسورة من هذا
المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها را مكسورة فقا غير طامع ولا ناظر اليه ولا
سايل ولا طالب له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية
وكسر الموحدة وسكون العين اي ان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب
على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يوذي المسؤول فان فقد
شرط من هذه الثلاثة حرم اتفاقا وهذا الحديث فيه اربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود

في الزكاة وعن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعط بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول
الله اعطه من اى الذي هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل وبين كلمة من لان الفاصل
ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لانه يحتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة تحتاج اليها بحسب
الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه قال ابن بطال اشار صلى الله
عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطائه على نفسه من هو افقر اليه فان اخذ
العطا ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في
النفوس من الشح على المال فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سائل له فخذه
ومالا فلا تتبعه نفسك زاد سالم في رواية مسلم من اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد
شيا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان
يقبل هدايا المختار بن ابي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير
واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك
فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره على اى كيفية يصل اليه
او كان يرى ان التبعة على الاخذ الاول وان للمعطى المذكور مالا اخر في الجملة وحقا في المال المذكور
فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سؤال ولا
استشراف فخذه فراى انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى باب من قضى
في المسجد ولاعن حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد والظرف متعلق بالقضا والتلاعن فهو من
باب تنازع الفعلين او يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام ولاعن اى
وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في التغليظ
وقضى شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد
ابن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفين ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن ابي شيبة
الثلاثة في المسجد وكان قضاء الشعبي حد يهودي وقضى مروان ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين
عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري
وزرارة بضم الزاى بعدها راء ابن بينهما الف ابن اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة العامري
قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رايتهما يقضيان في الرحبة الساحة
والمكان يكون خارجا من المسجد ولفظ ابن ابي شيبة يقضيان في المسجد والراجح ان الرحبة حكم المسجد
فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحا وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قال
في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن
سعد بسكون الها والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال شهدت حضرت
المتلاعنين بفتح النون عويمر وخولة بنت قيس وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم القاف وكسر الراء
مشددة ولابي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا
وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي او هو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو
خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه احد الاعلام قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سهل اى ابن سعد اخي بني ساعدة اى واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة بن كعب بن
الخزرج ان رجلا من الانصار اسمه عويمر جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
رجلا الهمزة للاستفهام ورايت العلمية بمعنى اخبرني وكذلك يجوز في الهمزة من ارايت التسهيل
قال ارايت ان جاءت به املودا مرجلا ويلبس البرودا قال في المجيد ونص
سيبويه والاخفش والفرا والفارسي وابن كيسان وغيرهم ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو تفسير
معنوي قالوا فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على
تعليق ارايت لانها بمعنى اخبرني واخبرني لا يعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني
بخلاف ما اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اى اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب
القضا في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف
واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي
احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا باب من حكم في المسجد من غير ان
يكون ذلك حتى اذا اتى على حد من الحدود امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام

عليه

عليه الحد ثم حوف قاذف من المسجد تعظيما للمسجد وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق على شرط الشيخين اخرجاه اى الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر
ضربه اى امر بضربه ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن ابي طالب
نحوه اى نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ
ان رجلا جا الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اتى رجل اسمه ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله
وجملة فناداه عطف على اتى وفي علل فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مفعول للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة
فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهة سماع ذلك وستر الله ان لم يحضر من يشهد عليه فلما شهد اى
اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم له ابك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور
متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام قال لا ليس بي جنون
قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان محصنا وفي رواية اخرى في
الحدود قال فهل احصنت قال نعم والباء في به للتعدية او للحال اى اذهبوا به مصاحبين له وانما امر
باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يحتاج الى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من
تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتامل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع من اقامة الحدود في المسجد
الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجه جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من
المحدود دم فيلوث المسجد وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج
المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله
الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه في الحدود وانه قال
كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز رواه اى الحديث يونس بن يزيد ومعمر هو ابن
راشد فيما وصله عنهما المصنف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله ايضا فيه الثلاثة عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه
جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهولا جعلوه من رواية جابر باب
موعظة الامام للخصوم عند الدعوى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت
ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا
بشر بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شي فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا
اخر والحصر مجازي لانه حصر خاص اى باعتبار علم البواطن ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر
وانما قال ذلك توطية لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد اليا فلا اعلم بواطن اموركم كما هو
مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض
وهو كاذب فاقضي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع فمن
قضيت له بحق اخيه اى المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اى فانما اقضي له بشي حرام
يوول الى النار كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم
بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانما يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة
الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما لتقتدي به امته لانه لو حكم في القضايا بيقينه
الحاصل من الغيب لما امكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على
الظاهر وامر امته بالاقتدا به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة
على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا
وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود و
الفسوخ وسيكون لنا عودة الى المباحث ذلك ان شا الله في باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه بعونه
سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل
اقتدا به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها
على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم من ذلك
ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي
تمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير

غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشا عنها من الامور الخارجية عنها ولا فرق فى ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة فى حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها واختلف فى تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ او هى الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار او هى قليل لا يبهم وكثير لا يسأم او هى اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هى النطق فى موضعه والسكوت فى موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعانى والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهى خلوه من التعقيد

باب حكم الشهادة التى تكون عند الحاكم زمان ولايته القضاء ولابى ذر فى ولاية القضاء او قبل ذلك اى قبل ولاية القضاء للخصم متعلق بالشهادة اى للخصم اى الذى هو احد الخصمين فهل يقضى له على خصمه لعلمه بذلك او يشهد له عند قاض اخر وقال شريح القاضى وسأله انسان الشهادة على شئ كان اشهده عليه ثم جاء لخاصم اليه فقال له شريح ولابى ذر قال ايت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفين الثورى فى جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبى عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الثورى ايضا وابن ابى شيبة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان عند عمر شهادة فى اية الرجم هى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انها من الله فلم يلحقها فى المصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا بفتح التاء على حد زنا او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضى الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدى فى المصحف فاشار الى ان ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء سبيلا الى ان يدخلوا لمن احبوا له الحكم بشئ وقوله قال عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك فى موطئه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع واقر ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اى اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبى صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا فى غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابى سليمان فقيه الكوفة اذا اقر بالزنا مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وصل القولين ابن ابى شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر ولابى ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابى ايوب الانصارى عن ابى محمد نافع مولى ابى قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصارى الخزرجى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال والثياب والاسلحة وغيرها قال ابو قتادة فقمت لالتمس لاطلب بينة على قتيل قتلته ولابى ذر على قتيل بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لى على قتله فجلست ثم بدا لى فذكرت امره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم او هو اسود بن خزاعى الاسلمى كما عند الواقدى سلاح هذا القتيل الذى يذكر ابو قتادة عندى وفى الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله سلبه عندى قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الهاء ولابى ذر عن الكشميهنى منى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير او نبات ضعيف كالثمام ولابى ذر اضيبع بالمعجمة والعين المهملة تصغير الضبع ويدع اسدا من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد الله صغر ذاك القرشى وشبهه بالاصيبغ لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى عنده السلب ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلب لى فاداه الى بتشديد الياء فاخذته فبعته من حاطب بن ابى بلتعة بسبع اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الالف فاء بستانا فكان هو اول مال تأثلته بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه من شاء والحديث سبق فى البيوع والخمس قال لى عبد الله بن صالح كاتب الليث

ابن سعد

ابن سعد وللكشميهنى قال لى عبد الله عن الليث بن سعد الامام فقام النبى صلى الله عليه وسلم فاداه الى السلب الى بتشديد الياء وفيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله ابن صالح معنى قال بعضهم وليس فى اقرار ماعز عنده صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا فى اعطائه السلب لابى قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ماعزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابى قتادة وقال اهل الحجاز مالك ومن تبعه فى ذلك الحاكم لا يقضى بعلمه شهد بذلك فى وقت ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضى السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعى لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده عند الحاكم لاخر بحق فى مجلس القضاء فانه لا يقضى عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة فى قول بعضهم حتى يدعو الحاكم شاهدين فيحضرهما اقراره اى اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضى او راه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره غير مجلس القضاء لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما اقراره ووافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال اخرون منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضى به بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح الميم الثانية وانما ولابى ذر عن الكشميهنى وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اى بعض اهل العراق يقضى بعلمه القاضى فى الاموال ولا يقضى بعلمه فى غيرها فلو راى رجلا يزنى مثلا لم يقض بعلمه حتى يكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابى حنيفة وابى يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رايت فى هامش فرع اليونينية واصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال فى الفتح كنت اظنه ابن محمد ابن ابى بكر لانه اذا اطلق فى الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت فى رواية عن ابى ذر انه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة فى هذا الحكم وتعقبه العينى فقال الكلام فى صحة رواية ابى ذر على ان هذه المسألة فقهية وحيث ما اطلق المراد به ابن محمد بن ابى بكر ولئن سلمنا صحة رواية ابى ذر فاطباق الفقها على انه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن ابرع من كلام غيرهم كذا قال فليتامل ومقول قول القاسم لا ينبغى للحاكم ان يمضى بضم التحتية وسكون الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان يقضى بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد النون فيه اى فى القضاء بعلمه دون بينة تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم فى الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابى الوقت ولكن بالتخفيف فيه تعرض بالرفع مبتدأ خبره قوله فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض او نصب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم الظن فقال فى الحديث اللاحق انما هذه صفية بنت حيى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وسقط الاويسى لغير ابى ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابى ذر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن على بن حسين بضم الحاء ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين التابعى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيى رضى الله عنها وهو معتكف فى المسجد تزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هى صفية قالا سبحان الله تعجبا حيث قال عليه السلام ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم يوسوس فخشيت ان يوقع فى قلوبكما شيئا من الظن الفاسد فتهلكا فعلته فعلا لذلك وعن الشافعى انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعى فلذا عقبه المؤلف بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن ابى حمزة مما وصله المؤلف فى الاعتكاف والادب وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى مولى الليث بن سعد مما وصله فى الصوم وفرض الخمس وابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق مما وصله فى الاعتكاف واسحق بن يحيى الحمصى فيما وصله الذهلى فى الزهريات اربعتهم عن الزهرى محمد بن مسلم عن على يعنى ابن حسين وسقط لابى ذر يعنى ابن حسين عن صفية عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهرى ايضا معمر فاختلف عليه فى وصله وارساله فسبق موصولا فى صفة ابليس ومرسلا فى الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من انه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع فى قلب الانصاريين من وسوسة الشيطان شئ فمراعاة نفى التهمة عمن هو دونه اولى

باب امر الوالى اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية قال فى الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بندار قال حدثنا العقدى بفتح العين والقاف

عبد الله بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بكسر العين في الاول
وضم الموحدة وسكون الرا قال سمعت ابي ابا بردة عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري التابعي
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيين
الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذا واخر المغازي وبعث كل واحد منهما
على مخلاف قال واليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا خذا بما فيه اليسر ولا تعسرا
والاخذ باليسر عين ترك العسر وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية
اذ الحقيقة ان يقال بشرا ولا تنذرا او انسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس
والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق بالمغازي مزيد له وتطاوعا
يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يودي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة
والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله
انه يصنع بارضنا باليمن البتع بكسر المهملة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث
سبق في اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المصنف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هارون الواسطي
ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة عن شعبة ابن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن
ابي بردة عن ابيه عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية
الاولين والاخير في اواخر المغازي ورواية يزيد وصلها ابو عوانة في صحيحه باب اجابة
الحاكم الدعوة بفتح الدال الى الوليمة وهو الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمن بن عفان
رضي الله عنه عبدا لم يسم للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صايم وقال اردت ان اجيب الداعي
وادعو بالبركة كذا وصله ابو محمد بن صاعد في زوايد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح و
سقط ابن عفان لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني
وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهر العموم في العرس وغيره وفي ابي
داود من حديث ابن عمر اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وبه قال الشافعية وهل
الاجابة لوليمة العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قلنا
بالوجوب فهل هو عين او كفاية لكن قال العلما لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره
من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة لروية منكر لا يقدر
على ازالته فلو كثرت بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب ونقل ابن
بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل
ان يجيبوا كل من دعاهم باب حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال
حدثنا علي بن ابراهيم المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة
ابن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله
عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وللاصيلي من بني الاسد بالالف
واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من اسد
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بني اسد من
خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت
انه يوهم لان الازد ملازمة الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فبغير الف
ولام في الاسم وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين وفي الهبة
استعمل رجلا من الازد بالزاي وذكر ان اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم
بنو الاسد بالتحريك ينسبون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو
فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي
والاسدي بسكون السين وفتحها من بني اسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون فيهما لا غير
انتهى والرجل يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد
التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره على صدقة صدقات بني سليم كما
سبق في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين فلما
قدم اي جا الى المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفين بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل فقام

الاول فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فياتي يقول ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة
او بيت امه فينظر برفع الرا ولابي ذر بنصبهما ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال ام لا والذي
نفسي بيده لا ياتي بشي من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا ياخذ احد منه شيا الا جا به يوم
القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا بضم الرا وفتح الغين المعجمة ممدود له صوت
او كان الماخوذ بقرة لها خوار بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخا المعجمة بعدها واو صوت او كان
شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا ثم رفع
صلى الله عليه وسلم يديه حتى راينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا وابطيه
بكسر الموحدة وفتح الطا المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة و
تخفيف اللام هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم او هل للاستفهام التقريري للتاكيد
ليبلغ الشاهد الغايب وقال الاصل بلغت ثلاثا قال سفين بن عيينة بالسند السابق قصه اي
الحديث علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول
سفين ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي اعلم
علما يقينا لا اشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فانه
سمعه ولابي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفين ايضا ولم يقل الزهري
محمد بن مسلم سمع اذني بالخا المعجمة المضمومة صوت والجوار بضم الجيم وهمزة مفتوحة اخره را
من تجارون كصوت البقرة وفي رواية البقر بحذف التا قال تعالى بالعذاب اذا هم يجارون
اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم للبقرة والناس وبالخا للبقر وغيرها
من الحيوان وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث انما يهدى للعمال وخدمة
السلطان بسبب السلطنة تكون لبيت المال الا ان اباح له الامام قبول الهدية لنفسه كما في
قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة باب استقضا الموالي اي توليتهم
القضا واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمن بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد
الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره
ان مولاه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل مولى
ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به وهو مولى امراة من الانصار
يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في
مسجد قبا بالتصرف منهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي
زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة قاله في الفتح وفي ا
الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر انه
الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد
اكثرهم قرآنا وفي الجامع رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص خذوا القرآن
من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك
في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط عن عائشة رضي الله عنها احتبست على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قاريا فذكرت من حسن قراءته فاخذ
رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد و
الحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في امامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر القراءة
كان رضي في امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوزون ان يتولى القضا والامرة على الحرب والخراج
لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق الحديث في باب امامة
الموالي من الصلاة وقد يقال هنا كيف يؤمهم ابو بكر رضي الله عنه فاستشكل في تصحيحه هنالك بان ذلك كان
قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ابو بكر رفيقه عليه السلام فكيف ذكره فيهم واجاب
البيهقي باحتمال ان يكون لما استمر على الصلاة بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي خلفه اذا جاء الى قبا قال
في الفتح ولا يخفى ما فيه باب العرفاء للناس بضم العين وفتح الرا بعدها الف جمع عريف
الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه
عند الحاجة لذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو قال حدثني
بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة [illegible] قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم والمسور ابن
مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون اي حين
اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن معه [illegible] في عتق سبي هوازن [illegible]

مسلمين وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لأصحابه إني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم
فمن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
قد طيبنا ذلك فقال إني لا أدري من أذن منكم في ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني فيكم ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي العرفاء فأخبروه أن الناس قد طيبوا ذلك وأذنوا له صلى الله عليه وسلم
أن يعتق السبي ويطيبوا بتشديد التحتية أي حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك
كما قاله ابن بطال مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه
فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق في المغازي باب ما يكره
من ثناء أحد من الناس على السلطان بحضرته وإذا خرج ذلك المثني من عنده قال غير ذلك
من الهجو والمساوي وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه محمد بن زيد أنه قال قال أناس منهم عروة بن الزبير كما في جزء
أبي مسعود بن الفرات ولأبي إسحق الشيباني كما عند الطبراني في الأوسط إنا ندخل على سلطاننا
بالإفراد هو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع فنقول
لهم من الثناء عليهم خلاف ما ولأبي ذر بخلاف ما يتكلم فيهم من الذم إذا خرجنا من عندهم
وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية
فقال أتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند
الحرث بن أبي أسامة والبيهقي قال أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء
نعلم أن الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعدها بضم العين أي الفعلة ولأبي ذر عن الكشميهني نعد هذا
أي الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أبطن أمرا وأظهر آخر ولا يراد به
أنه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استأذن عليه بئس أخو العشيرة ثم تلقاه
بوجه طلق وترحيب إذ لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على القول الأول عند السامع قصد
الإعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقاء للاستئلاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة المصري من صغار
التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وفتح الراء مخففة ابن مالك الغفاري المدني عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن شر الناس ذو الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وفي الترمذي عن أبي معاوية إن من شر الناس ولمسلم من رواية
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية إن شر
الناس محمولة على التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه من شر الناس أو من شر الناس مبالغة في
ذلك قال القرطبي إنما كان ذو الوجهين من شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو يتملق بالباطل
وبالكذب فيدخل الفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها
أنه منها ويخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين
وهي مداهنة محرمة قال فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو
الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى وإذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون أي إذا لقي
هؤلاء المنافقون المؤمنين أظهروا لهم الإيمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا
وتقية وإذا انصرفوا إلى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من أحبار اليهود ورؤوس المشركين
والمنافقين قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون ساخرون بالقوم والحديث أخرجه مسلم باب
القضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حقوق الله اتفاقا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن هند بغير صرف للتأنيث والعلمية ولأبي ذر بالصرف
لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
إن أبا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع
المال والشح بكل شيء فأحتاج بفتح الهمزة أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه
وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير إسراف في الإطعام وقد استدل جمع
من العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا
الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وأبو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا
عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون
قضاء على الغائب بل هو إفتاء وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي
أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان

ما أصبت من مالي فهو حلال لك ففيه أن أبا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد
القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ويكون فهمت من الأول إحلال
أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يشكل عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لأبي سفيان
إني أريد أن أبايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل الى أن قال
أي النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول يا أبا سفيان قال أما يابسا فلا وأما رطبا فأحله قال في الفتح و
الظاهر أن المصنف لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء
على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس و
أذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه
أن يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح أنه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي وقد
أجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغائب وقال أبو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث
سبق قريبا باب من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق أخيه أي خصمه مسلما كان
أو ذميا أو معاهدا أو مرتدا فالأخوة باعتبار البشرية فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا
يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي الفقيه قال حدثنا إبراهيم
بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي
سلمة أخبرته أن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته منزل أم سلمة وعند أبي داود من طريق عبد الله بن
رافع عن أم سلمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما
بينة إلا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث وأشياء قد درست وعند عبد الرزاق
في مصنفه أنها كانت في أرض هلكت أهلها وذهب من يعلمها ولم يسم المختصمين فخرج إليهم صلى
الله عليه وسلم فقال إنما أنا بشر أي إنسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان أي
إنما بشر مشارك لكم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطئة لقوله
وإنه يأتيني الخصم فلا أعلم باطن أمره فلعل بالفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم أن يكون
أبلغ أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته من بعض فأحسب بكسر السين وفتحها أنه صادق وهو في الباطن
كاذب فأقضي فأحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون أهول
على المحكوم له لأن وعيد غيره معلوم عند كل واحد فذكر المسلم على أنه في حقه أشد فإنما هي أي الحكومة
أو المحاكمة قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه
فليأخذها أو ليتركها أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره فليؤمن ومن
شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بأنه إن أريد أن كلا من الصيغتين للتشديد فممنوع فإن قوله
أو ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو
شهد شاهدا زور على أصل كاذب بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشاهدي
زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل
صادق فينفذ القضاء فيها باطنا أيضا قطعا إن كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الأصح عند البغوي
وغيره إن كان في محل اختلاف فيهم وإن كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى
حنفي لشافعي بشفعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به وليس للقاضي منعه من الأخذ بذلك ولا
من الدعوى به إذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولأن ذلك مجتهد فيه والاجتهاد إلى القاضي لا إلى
غيره ولهذا جاز للشافعي أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وإن كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي
بشيء وأقام المحكوم عليه بينة بنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية
حيث ذهبوا إلى أنه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة بشاهدي
زور حل وطئها وأجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بأن قوله في الرواية الأخرى فأقضي له
بنحو ما أسمع منه ظاهر يدل على أن ذلك فيما كان بسماع الخصم من غير أن تكون هناك بينة أو
يمين وليس الكلام فيه وإنما الكلام في القضاء بشهادة وبأن قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له
بحق مسلم الخ شرطية وهي لا تقتضي صدق القوم فيكون من باب فرض المحال نظرا إلى عدم جواز قراره
على الخطأ ويجوز ذلك إذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والغرض
فيما يحسن فيه التهديد والتقريع على اللسن والإقدام على تلحين الحجج في أخذ أموال الناس وبأن
الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا
إذا استمر الخطأ وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق المستحقه وظاهر
الحديث يخالف ذلك فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم وإما أن يستلزم التقرير على
الخطأ وهو باطل انتهى وأجيب عن الأول بأنه خلاف الظاهر وكذا الثاني وأما الثالث فات

فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع
في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة
وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم فحكم بالاسلام من يلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر
يعتقد خلاف ذلك وفي الحديث اني لم اومر بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث
ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل
الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر انه في ملكه واقام
بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له حاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع و
قال القرطبي شنعوا على القايل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان فيه صيانة
المال وابتذال الفروج وهي احق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات
والاحكام وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة
الفوقية بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي
صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد
العشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة
جاريته ولم تسم واسم وليدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة
قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان
استلحقه به فقام اليه الى سعد عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي وابن جارية
ولد على فراشه فتساوقا من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد بن
زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد
لك اي الولد اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب
لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضافة الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش اي صاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر
اي الزاني الحجر اي الخيبة ولاحق له في الولد او الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا ان
كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين احتجبي منه اي من ابن زمعة
المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما بالتخفيف راى عليه
السلام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث لسابقه
ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما
راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم
في وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد ولا
هو من موارد الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرايض باب الحكم
في البير ونحوها كالحوض والدار وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بالصاد
المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفين
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على
يمين صبر بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كما في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملا
بسة السابقة وتنوين قصير صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هو الذي يلزم الحاكم الخصم
بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرء مسلم وهو
فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضميرين
احدهما للحالف والاخر لليمين فبذلك صلحت ان يكون حالا لكل واحد منهما الا لقي الله عز وجل يوم
القيمة وهو عليه غضبان بدون صرف وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء فعلى
ووجود فعل وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة اعوذ
بالله تعالى من عقابه وغضبه وانزل الله تعالى زاد في الايمان تصديقه ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم الخ فجا الاشعث بن قيس
الكندي وعبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان
يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في بتشديد اليا نزلت هذه الاية وفي رجل اسمه الجفشيش

بالجيم

بجيم والخاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير خاصمته
في بير كانت بيننا فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الك بينة قلت لا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله
اذا يحلف اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها
نعت نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء
الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها وان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والندا
ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى
واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال
فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح وزاد في رواية اخرى ولا يبالي فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله الاية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور
لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيا بيمين فاجرة والاية المذكورة
من اشد وعيد جاء في القران والحديث سبق في الشرب باب القضا باضافة باب
لاحقه في كثير المال وقليله ولابي ذر باب بالتنوين القضا في كثير المال وقليله سواء باثبات
الخبر المحذوف في غير روايته وقال ابن عيينة سفين عن ابن شبرمة بضم المعجمة والرا بينهما موحدة
ساكنة عبد الله قاضي الكوفة القضا في قليل المال وكثيره سوا وقال العيني وهذا ذكره سفين
في جامعه عن ابن شبرمة فقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير ابن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات
والمسلم جلبة خصم عند بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم ولابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال لهم انما
انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة
وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه
ياتيني الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفين وانكم تختصمون الي فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ
اي اقدر على الحجة من بعض اقضي له بذلك ولابي داود على نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن
قضيت له بحق مسلم وكذا ذمي فانما هي اي الحكومة قطعة من النار وللطحاوي والدارقطني فانما
يقطع له بها قطعة من النار اسطاما ياتي بها في عنقه يوم القيمة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين
وفتح الطا المهملتين القطعة فكانها للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نار فلياخذها او ليدعها
امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت اذ هو يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا
باب حكم بيع الامام على الناس من السفيه والغايب لتوفية دينه او الممتنع من اموالهم
وضياعهم عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا
بتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم بن النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله
ابن اسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل
له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة
او النحنحة الممدودة اخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي قال العيني ولفظ الابن زايد
وقال ابو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي
العبدي الكوفي الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه
هو ابو مذكور اعتق فلانا اسمه يعقوب كما في مسلم عن دبر ولابي ذر وابي الوقت له عن دبر بضم
الدال والموحدة اي علق عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون
التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الاولى ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
من نعيم ابن النحام بثمان مائة درهم ثم ارسل عليه السلام بثمنه اليه اي الذي علق عتقه وانما
باعه عليه السلام عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما راه انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للهلكة
نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكانه كان في حكم السفيه فلذا باع عليه
ماله والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في الفتن وابن ماجه باب
من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما را مكسورة من لم يبال ولم يلتفت بطعن من
ولابي الوقت لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الامرا حديثا فيما بوابه فلو طعن بعلم اعتد به
وان كان بامر محتمل رجع الى امر الامام وسقط قوله حديثا لابي ذر والوقت والاصيلي وبه

قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول ابى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اى جيشا الى ابنا الخنى والروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان فى ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة بن زيد اى ابن حارثة وكان ذلك فى بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه فطعن بضم الطاء المهملة فى امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابى ذر فقال بالفاء بدل الواو ان تطعنوا بضم العين وفتحها وزاد فى اليونينية فتحها قال الزركشى رجح بعضهم هنا ضم العين فى امارته اى فى امارة اسامة فقد كنتم تطعنون فى امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك واجاب فى الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عندهم اى ان طعنتم فيه فخبرونى بانكم طعنتم فى ابيه ويلزمه على البيانية اى ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف لجديرا او مستحقا للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابى ذر عن الكشميهنى للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فلذا لا اعتبار بطعنكم فى امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس الى بتشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الى بعده واستشكل كون عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو منه برئ ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واباه بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال او راى عمر ان عزله سعدا اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة والحديث سبق فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد اواخر المغازى باب الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المفسر بقوله وهو الدائم فى الخصومة والمراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اى شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى فى لان افعل مضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعد الحديث فتقديره الد فى الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو وبعدها جيم ولابى ذر عن الكشميهنى الد بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى فى سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اى عوجا عن الحق مائلين الى الباطل وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الالد الخصم وقال القرطبى الالد الكذاب وقال الحسن صما قال فى الفتح وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلا بالباطل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابى مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الكافر الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين اى من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على حقيقتها فى العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تفضى غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق فى المظالم والتفسير هذا باب بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور اى بظلم او خلاف اهل العلم فهو اى قضاؤه رد اى مردود عليه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزى الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن خالد عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالدا وسقط لابى ذر قوله عن الزهرى الى آخره ح لتحويل السند قال البخارى وحدثنى بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين الرفا بالراء والفاء المشددة المروزى الاعور ولابى ذر وحدثنى ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابى ذر قال ابو عبد الله البخارى حدثنى نعيم قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اى ابن راشد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضى الله عنه الى بنى جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اى خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد بذلك بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى من المهاجرين والانصار اسيره فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى ابرأ اليك

مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا واتفقوا على ان القاضى اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ كما صنع خالد فالاثم ساقط والضمان لازم فان كان الحكم فى قتل فالدية فى بيت المال عند ابى حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعى وابى يوسف ومحمد والحديث سبق فى المغازى باب الامام يأتى قوما فيصلح ولابى ذر عن الكشميهنى ليصلح باللام بدل الفاء اى لاجل الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة المدينى بالتحتية بعد الدال ولابى ذر المدنى باسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال كان قتال بالتنوين بين بنى عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابى ذر واستشكل الاتيان بالفاء فى قوله فاذن لانه ليس موضعها سواء كانت لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابى داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال واقام بالصلاة وامر ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس كما امره النبى صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر فى الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابى بكر فتقدم فى الصف الذى يليه وليس هو من المنهى عنه لان الامام يستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركته صلى الله عليه وسلم الا ولنا فيها مصلحة وسنة يقتدى بها قال سهل صفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة اى صفقوا تنبيها لابى بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل فى الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما راى التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضى الله عنه فراى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اى اشار اليه بها ان امضه امر بالمضى والهاء للسكت اى امض فى صلاتك فاومأ بيده هكذا اى اشار اليه بالمكث فى مكانه ولبث ابو بكر فى مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال كونه يحمد الله ولابى ذر عن الكشميهنى فحمد الله على قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى يرجع الى خلف فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الذى فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ اومأت اليك ان تمكث فى مكانك ان لا تكون مضيت فى صلاتك [illegible] قال ابو بكر رضى الله عنه لم يكن لابن ابى قحافة ان يؤم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل لى او لابى بكر تحقيرا لنفسه وتواضعا [illegible] وقال للناس اذا نابكم امر فليسبح الرجال ولابى ذر والوقت والاصيلى [illegible] اى يقولوا سبحان الله وليصفح النساء [illegible] على ظهر الاخرى وفى الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك والحديث سبق فى الصلاة [illegible] باب يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا [illegible] للحكم ان يكون امينا بعيدا من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا [illegible] حدثنا محمد بن عبيد الله [illegible] ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشى المدنى الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد [illegible] عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن السباق [illegible] عن زيد بن ثابت الانصارى [illegible] رضى الله عنه قال بعث الى ابو بكر لمقتل اهل اليمامة [illegible] مسيلمة ومن معه [illegible] وعنده عمر بن الخطاب فقال لى ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر [illegible] يوم اليمامة بقراء القران [illegible] وانى اخشى ان يستحر القتل بقراء القران فى المواطن كلها فيذهب قران كثير وانى ارى ان تأمر بجمع القران قال ابو بكر قلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى عمر هو والله خير [illegible]

لادى ذلك الى اختلاف عظيم قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه انك يا زيد
وللكشميهني فانك رجل باسقاط الواو واشار بقوله شاب الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل
لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية خصوصيته
بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه
كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان العقل اجل
الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه
تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه
بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله لا نتهمك
مع قوله عاقل لا يكون في ثبوت الامانة والكفاية فكم بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة
فتتبع القران فاجمعه بالفا ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني ابو بكر نقل جبل من الجبال ما
كان نقله باثقل علي بتشديد اليا مما كلفني به ابو بكر من جمع القران قلت اي للعمرين كيف تفعلان
شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحث
بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولابي ذر يحب يراجعني بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله
صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك الذي رايا فتتبعت القران حال كوني اجمعه
من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص
المكتوب فيه والرقاع بالرا المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد او رق
وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فا
الحجارة الرقيقة او الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذي حفظوه وجمعوه في صدورهم
في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد
جاءكم رسول من انفسكم الخ مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفا والكاف المكسورة الانصاري
الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة بن اوس بن يزيد
وهو مشهور بكنيته الانصاري البخاري بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن
مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري
وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال
مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة والارجح
ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه اية الاحزاب خزيمة وعند ابن ابي
داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال
اتى الحرث بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد
اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما وخزيمة
قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري فالحقتها في سورتها
وكانت الصحف التي كتبوا فيها القران ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفا بدل الواو عند ابي بكر
رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر
رضي الله عنها قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري المذكور
اول هذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف بالخاء والزاي المعجمتين ثم فا
وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب فطنا عاقلا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب
للحاكم في الراي ومشاركته له فيه والحديث سبق في براءة وغيرها باب كتاب الحاكم
الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من توليه على بلد لجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك و
كتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من توليه في ضبط اموال الناس كالحياة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا
بواو العطف اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي ليلى ابن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سهل بسكون الها بعد فتح الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل بن ابي حثمة بفتح
الحا المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه اخبره
هو ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي
خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد اصابهم ليمتاروا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة
ان عبد الله ابن سهل قتل وطرح بضم اولهما في فقير بفتح الفا وكسر القاف اي في حفيرة قال في الصحاح

والفقير

والفقير حفير بحفر حول الفسيلة اذا غرست تقول منه فقرت للودية تفقيرا او قال طرح
في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها قالت
محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه يخبر يوجب
العلم قالوا مقابله لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك واقبل ولابي ذر فاقبل بالفا بدل الواو محيصة هو واخوه حويصة بضم الحا المهملة
وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الله ابن سهل اخو المقتول فذهب
اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن
والمحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد السن
فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطي اليهودية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب
رسول الله اليهم به اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه فكتب بضم الكاف في الفرع كاصله
وفي غيرهما بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح اي
الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكاتب واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ماقتلناه
في موضع دفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة و
محيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل
دم صاحبكم فحذف المضاف اليه او صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى
التعليل لان المعنى اتحلفون لتستحقون وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن
بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هو لاخي المقتول
خاصة واجاب في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه
كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كالدليلهما قالوا ولابي ذر فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه
وسلم لهم افتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان
اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من
غيرهم فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت النوق الدار
قال سهل اي ابن حثمة فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها
حمرا ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال
ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت المال
المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم
لم يثبت وقد حكى القاضي عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام كتب
الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية
مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب وفي حق غيرهم بطريق الاولى والحديث سبق في القسامة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر
اي لاجل النظر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب
الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود احد الفقها السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي واحد الاعراب وهم سكان
البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين
فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصم يخصم اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له
فلذا يطلق على الفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق
يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي انما تواردا على سؤال الحكم
بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ
بالارفق لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى
مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا او على
بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنا بامراته معطوف على كان عسيفا ولم تسم

المراة فقالوا لى على ابنك الرجم بالرفع ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب
الرجم اسمها ففديت ابنى منه من الرجم بماية من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سالت اهل
العلم فقالوا لى انما على ابنك جلد ماية وتغريب عام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما
بكتاب الله اى بحكم الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القران لان الحكم فيه التغريب والتغريب
ليس مذكورا فيه نعم يحتمل ان يكون اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقى حكمه وهو والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن بنفى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اى مردودة
عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه وعلى ابنك جلد ماية وتغريب
عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد ماية وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره
مقدرا بفى لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع فى جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرب
بتغييب اى يغيب عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه غير
مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك واما انت
يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا لرجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة على امراة
هذا اى ائتها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها وفى رواية
الليث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما فى الفتح ان ابن ابى ذئب
اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها او رجمها انيس لانه كان حاكما فى ذلك وعلى رواية الليث يكون
رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحاكم منه عليه الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى فى
ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس فى الحديث نص انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها
واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفا فيه بشاهد واحد واجاب القاضى عياض باحتمال ان يكون
ذلك ثبت عند النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال فى الفتح والذى يقبل شهادته من
الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل من تبع القاضى عياض فقال
لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا بشهادة واحد فى الاقرار بالزنا ولا قايل به ويمكن الانفصال
عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن فى رجمها فاذن له فى رجمها وكيف
يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها
فى البلدة غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة
المشروطة فى ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك فى جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا فى الاعذار وفى
ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود فى السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر
لا الشهادة والحكمة فى ايراد البخارى الترجمة بصيغة الاستفهام كما نبه عليه فى فتح البارى الاشارة
الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضى ان يقول اقر عندى
فلان بكذا لشى يقضى به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان
هذا الحكم الذى فى حديث الباب خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قال وينبغى ان يكون فى مجلس القاضى
ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث سبق فى الصلح و
الايمان والنذور والمحاربين والوكالة باب ترجمة الحكام بصيغة الجمع ولابى ذر عن
الكشميهنى الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان
اخر وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحمد يكفى واختاره البخارى واخرون
وقال الشافعى واحمد فى رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة
وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مامون واثنان احب الى وقال خارجة
بن زيد بن ثابت فيما وصله البخارى فى تاريخه عن ابيه زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اى خطهم ولابى ذر عن الكشميهنى كتاب اليهودية بيا النسبة
حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتبهم اى التى يكتبونها اذا كتبوا اليه
وقد وصله فى التاريخ بلفظ قال اتى بى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بى فقيل له
هذا غلام من بنى النجار قد قرا مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرانى فقرات فقال لى تعلم
كتاب اليهود فانى لا امن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرا له اذا كتبوا
اليه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والحال ان عنده على اى ابن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف
وعثمن بن عفان رضى الله عنهم ماذا تقول هذه المراة وكانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن
بن حاطب بالحا والطا المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابى بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها
انها حملت من زنا من عبد اسمه مرعوش بالرا والغين المعجمة والشين المهملة لانها كانت نوبية بضم
النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقا حاطب فقلت يا امير المؤمنين تخبرك
بصاحبها الذى صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابى ذر بصاحبها الذى
صنع بها وقال ابو جمرة بالجيم المفتوحة وسكون الميم نصر بن عمران الضبعى البصرى كنت اترجم

بين

بين ابن عباس رضى الله عنهما وبين الناس زاد النسائى فيما وصله عنه فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر
فنهى عنه الحديث وسبق فى كتاب العلم عند المص وقال بعض الناس محمد بن الحسن وكذا الشافعى
لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له ممن يتكلم بغير لسانه وذلك
يتكرر فيتكرر المترجمون ولابى ذر مترجمين بفتح الميم بصيغة التثنية وهو معتمد كما فى الفتح وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه فى اى مع ركب من قريش ثلاثين رجلا
ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم انى سايل هذا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان كذبنى بالتخفيف اى
نقل الى كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اى لابى سفين ان كان
ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك بضم اللام فى اليونينية مع كشط تحت اللام موضع
قدمى هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل
هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه
مطلعا على شرايع الانبيا فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التى كان متمسكا بها وايضا تقرير ابن
عباس وهو من الايمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة ابى جمرة له فالامران
راجعان لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقديره فاذا انضم الى ذلك فعل عمر ومن
معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفى ترجمان واحد قال
محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعى هو كالبينة وعن مالك
روايتان ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى الاكتفا بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى انها
اخبار او شهادة قاله فى الفتح باب محاسبة الامام عماله بضم العين عامل ولابى
ذر مع عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن ابى حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الساعدى رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة
فتحتية مشددة وفى رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضى
عياض وضبط الاصيلى بخطه فى باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن
وقال انه الصواب واسمه عبد الله بن اللتبية امه على صدقات بنى سليم بضم السين وفتح اللام فلما جاء
الى رسول الله ولابى ذر الى النبى صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الذى لكم وهذه وللكشميهنى وهذا هدية اهديت لى فقال رسول الله ولابى ذر
النبى صلى الله عليه وسلم فهلا ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى
جلست فى بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا فى دعواك ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله ولابى ذر فحمد الله بالفا بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما
بعد اى بعد ما ذكر من حمد الله والثنا عليه فانى استعمل رجالا منكم على امور مما ولانى الله فياتى
احدكم ولابى ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لى فهلا ولابى ذر عن الحموى والمستملى
الا جلس احدكم فى بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم
منها من الصدقات التى قبضها شيا قال هشام اى ابن عروة بغير حقه الا جا الله يحمله الذى
ياخذه يوم القيمة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم فى رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله
بغير حقه قال فى الفتح وهو يشعر بادراجها الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلاعرفن اللام جواب
القسم ولابى ذر عن المستملى فلا اعرفن بلا الف بعد لا بلفظ النهى ما جا الله رجل يحتمل ان تكون ما
موصولة بمعنى من واطلقت على صفة من يعقل وهو الحياء ورجل فاعل مقدر اى جاءه رجل و
يحتمل ان يكون مصدرا اى فلا اعرفن مجى رجل الى الله ببعير له رغا بضم الرا وتخفيف المعجمة ممدود
صوت او ببقرة له خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وبفتح العين المهملة بعدها را تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت
بياض ابطيه وفى باب هدايا العمال حتى راينا بياض عفرتى ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون
الفا بياض ليس بالناصع ما يلا الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعادها فى الباب المذكور
وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن له عليه حكم وسبق الحديث فى باب
هدايا العمال وغيره هذا باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين
المعجمة وفتح الرا اسم من شاورت فلانا فى كذا والمعنى عرضت عليه امرى حتى يدلنى على الصواب
منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخارى مما نقله عن ابى عبيد البطانة بكسر الموحدة
فى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلا بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة ممدود
جمع دخيل وهو الذى يدخل على الرئيس فى مكان خلوته ويفضى اليه سره ويصدقه فيما يخبره به

مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم
الاية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال
فلان شعاري وبه قال حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده
من خليفة الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع
والمذكر والمؤنث بطانة تامره بالمعروف وفي رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله بالمعروف
وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مشددة وترغبه فيه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر
وتحضه عليه وهذا مقصور في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله
منه للعصمة كما قال فالمعصوم بالفاء من عصم الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشيطان
فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه
تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو كثير في زماننا هذا فلا
حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيرين وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا
فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد با
لبطانتين الملك والشيطان فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى الله من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله
او سنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة
الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال سفين الثوري ليكن اهل شورتك اهل التقوى و
الامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان بن بلال فيما
وصله الاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى
بن عقبة فيما وصله منها البيهقي كليهما عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم مثله اي مثل الحديث
السابق قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينها ان المروي في الطريق الاولى
هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر
ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال بلفظهما عليه فاورده
البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشي غير عينه وقال شعيب هو ابن
ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعاوية بن سلام
بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلاه
من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد وجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن
ابي حسين بضم الحا وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين
وكسر الزاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله لا مرفوعا وقال عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها
ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد صفوان ابن
سليم بضم السين مولى ال عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة
من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على
التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو
هريرة واما الاختلاف في رفعه ووقفه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الرفع
وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما مع
موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق
الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصب
الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية
كما سنراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الايمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال عبادة بن الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن

ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة
بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة
مصدر ميمي ايضا في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما يؤمر به وقال السفاقسي الظاهر ان
المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية
اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه
بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفا
علة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا الاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما
التزموا وان لا ننازع الامر اي امر الملك والولاية اهله فلا ننازعهم وان نقوم او نقول بالحق
حيث ما كنا والشك هل بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في نصرة دين الله لومة لائم من الناس
واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا تخاف
شيا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع و
الطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او خالفه وعدا بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار ولا نداهن فيه احدا ولا نخاف
ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة
والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر القاف وكان ذلك في غزوته سنة خمس فقال صلى الله
عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا اصفه للذين لا صفة نحن وهذا
موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا بالتنوين في محمدا وابدا في اليونينية والحديث سبق باتم
من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي
الاصل قال اخبرنا مالك الامام بن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد
الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للامر والامر والنواهي والطاعة للحاكم يقول لنا
اي للمبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا ما جازى نبيا عن امته
وللكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفين الثوري عن عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر رضي الله
عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان الاموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة
قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل ذلك اثنان يدعي كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد
الله بن الزبير وكان ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة
فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الافاق معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو اربعين
يوما ومات فبايع الناس ابن الزبير الا بني امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات
بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير
فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر قال حين كتب له
المبايعة اي اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين
على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية
بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت ناقس بن وهب وسالم وعبيد الله
وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد ايضا قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة
زاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي ابو معاوية ابن خازم بمعجمتين الواسطي قال حدثنا سيار
بفتح المعجمة وتشديد التحتية المشددة والمهملة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع
لولي الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي ذكر لي سبيل التلقين ان اقول ان استطعت
شفقة منه ورحمة وهو المنصح لكل مسلم زيادة في موضع بايع على الاسلام وتعلقنا وبه قال حدثنا عمرو بن
علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك

ابن مروان كتب اليه عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين
انى اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
وان بنى قد اقروا بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسمعيلى من وجه اخر عن
سفين بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانى اقر بالسمع
والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال فى اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفى سكن المدينة عن
يزيد من الزيادة وهو ابن عبيد وفى رواية ابى ذر مولى سلمة بن الاكوع قال قلت لسلمة بن الاكوع
رضى الله عنه على اى شى بايعتم النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال
بايعناه على الموت اى نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث باتم من هذا فى باب
البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعى
قال حدثنا جويرية بن اسما عم عبد الله السابق عن مالك الامام عن الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بن
عبد الرحمن ابن عوف ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
اخبره ان الرهط وهو مادون العشرة وقيل الى ثلاثة الذين ولاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
اى عينهم للتشاور فيمن تعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق فى باب قصة البيعة من المناقب
على وعثمن والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولوه الخلافة
قال ولابى ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذى انافسكم بضم الهمزة وفتح النون
وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة انازعكم على هذا الامر اى الخلافة اذ ليس لى عنها رغبة ولابى
عن الحموى والمستملى عن والاولى اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اى ممن سماهم عمر دونه
فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم بالاختيار منهم قال الناس على عبد
الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة اولئك الرهط ولا يطا عقبه
بفتح العين وكسر القاف اى فلا يمشون خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن
كرره هذه لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه فى امر الخلافة تلك الليالى زاد الزبيدى فى
روايته عن الزهرى لا يخلو به رجل ذو راى فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة
وللكشميهنى تلك الليلة التى اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة
قال المسور بن مخرمة طرقنى عبد الرحمن ابن عوف بعد هجع من الليل بفتح وسكون الجيم بعدها
عين مهملة قال فى المصابيح اى بعد طائفة منه هذا الذى يفهم من كلام القاضى واقتصر عليه الزركشى
وقال الحافظ مغلطاى يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة البدر
الدمامينى وهذا يستدعى ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة
وهو اولى انتهى قال فى الفتح وقد اخرجه البخارى فى التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهرى
بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت من النوم فقال لى اراك نايما فوالله
ما اكتحلت ما دخل النوم جفن عينى كما يدخلها الكحل هذه الليلة ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى
هذه الثلاث بكبير نوم فى رواية سعيد بن عامر عند الدارقطنى فى غرايب مالك والله ما حملت
فيها غمضا منذ ثلاث ولابى ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام
وسعدا اى ابن ابى وقاص فدعوتهما فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة ولابى ذر عن المستملى
فسارهما بالسين المهملة وتشديد الرا ثم دعانى فقال لى ادع لى عليا فدعوته له فناجاه حتى
ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الرا انتصف وفى رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل
يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى على شى مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام على
هو ابن ابى طالب من عنده وهو اى على على طمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيا
من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعابة التى كانت فى على او نحوها
ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من على على نفسه ثم قال ادع لى عثمن فدعوته فناجاه
حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابى ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك
الرهط الذين عينهم عثمان للمشورة عند المنبر فى المسجد النبوى فارسل عبد الرحمن الى من كان
حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امرا الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير
حمص والمغيرة ابن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعرى امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر
ليجمع اهل الحلول والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة قدموا مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة
فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفى رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال
اما بعد يا على انى قد نظرت فى امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اى لا يجعلون له مساويا بل
يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختيارك لعثمن سبيلا ملامة اذا لم يوافق الجماعة
فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمن ابايعك على سنة الله ورسوله ولابى ذر عن الكشميهنى وسنة

رسوله

رسوله والخليفتين ابى بكر وعمر من بعده فقال عثمن نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون
ولابى ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار وامرا الاجناد المذكورون
والمسلمون وفى الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة
والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجماع الجميع لكان لا معنى لتخيير
هؤلا الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك
عليه ان يبذل وسعه فى الاختيار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله باب
من بايع مرتين فى حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه انه قال بايعنا بسكون
العين النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التى بالحديبية فقال عليه الصلاة و
السلام لى يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت فى الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو قال عليه الصلوة والسلام وفى الثانى اى وفى الزمن الثانى تبايع ايضا ولابى ذر
عن الكشميهنى فى الاولى اى فى الساعة او الطايفة قال وفى الثانية واراد كما قاله الداودى
ان يوكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغناه فى الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة
ليكون له فى ذلك فضيلة وتقدم فى باب البيعة فى الحديث من كتاب الجهاد من رواية المكى بن ابرهيم
عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة الحديث باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم
ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال فى اخره فقلت له يا ابا
مسلم على اى شى كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادى والعشرون من
الثلاثيات باب بيعة الاعراب على الاسلام او الجهاد وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدنى الحافظ عن جابر بن عبد الله
السلمى بفتحتين الانصارى رضى الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشرى فى ربيع الابرار انه قيس
ابن ابى حازم قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة وفيه نظر قال فى الشرح لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه
هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفى
الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن ابى حازم المنقرى ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدتها فقال يا رسول
الله اقلنى بيعتى فابى فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة
من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شى من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة
كراهية فيها ورغبة عنها كان فى فعل هذا الاعرابى فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابى المرة
الثانية فقال اقلنى بيعتى فابى وفى رواية الثورى عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج اى
الاعرابى من المدينة راجعا الى البدو فقال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها
تحتية ساكنة فرا ما ينفخ الحداد فيه تنفى بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفا خبثها بفتح المعجمة
والموحدة والمثلثة [illegible] وتنصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها
عين مهملتين وتظهر طيبها بكسر الطا المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابى ذر عن
الكشميهنى وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطا وسكون التحتية منصوب على المفعولية
والحديث ياتى ان شا الله تعالى فى الاعتصام واخرجه مسلم فى المناسك والترمذى فى المناقب
والنسائى فى البيعة والسير باب بيعة الصغير وبه قال حدثنا على بن عبد الله
ابن المدينى قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد
بكسر العين هو ابن ابى ايوب مقلاص الخزاعى المصرى قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح العين
وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام
الصحابى وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة حميد ولابى ذر بنت
حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هو صغير [illegible] البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اى راس زهرة ودعا له فعاش
ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوى وكان عبد الله بن هشام يضحى بالشاة
الواحدة عن جميع اهله قال فى الفتح وهذا الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما
ذكره البخارى [illegible] الموقوفات غالبا [illegible] والحديث طرف من حديث
سبق فى كتاب الشركة باب من بايع ثم استقال البيعة اى طلب الاستقالة منها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاسلام فاصاب الاعرابى وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابى الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الا الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جا ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله ثم جاءه بها المغير في هذه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطا وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها نصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من انصع اذا اظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى ينضح بمهملتين و اغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا باب من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولكن نحو قوله اخسئوا فيها او لا يكلمهم الله بشيء اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ما زائد عن حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا يمنع منه من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الما من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لانه اذا منعه من الما فقد منع الما منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل و الثاني رجل بايع اماما اي عقد له لا يبايعه لا يعاقده الا للدنياه ولابي ذر للدنيا بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلي للدنيا بلاميين ان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفا له ما عاقد عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاه بالبيعة لنفسه لا لله تعالى وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه و الثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطا بها اي بسبب السلعة اي في مقابلتها وفي اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه في نسخة الحافظ ابي ذر وابي محمد الاصيلي من اول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطي بضم الهمزة وكسر الطا ومنه مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله و الحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري وياتي ان شاء الله بعون الله في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار الشرا والذي قبله اعم منه فتكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب

باب بيعة النسا رواه اي ذكر بيعة النسا ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يسرقن الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري

اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف فنون الدمشقي قال انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابي ذر ونحن في مجلس وكان ذلك في مجلس تبايعوني تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا يقتلونهم ويئدونهم غالبا من خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع ايادي وقيل الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك … والمراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا وقيل المراد ما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه وكذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوني في معروف عرفه من الشارع حسنه نهيا وامرا ومن روى بالتخفيف والتشديد منكم من يفي على العهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخال البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء الا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني … الحديث وحديث الباب سبق في الايمان اوائل الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الآية وهو قوله لا يشركن بالله شيئا الآية قالت اي عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط وقال الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين وعند الطبراني من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا … في الفتح وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة بالتحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية رضي الله عنها قالت بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا تشركن بالله ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امراة لم يسم او هي ام عطية ابهمت نفسها من من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول فقالت يا رسول الله فلانة لم تسم اسعدتني اي قامت معي في نياحة على ميت لي تريد ان تجزيها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان تجوازها مرخصا لها وعند النسائي من رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شا انتهى وورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسئلة اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بنحو البكا الذي لا بدعة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت امراة بتخفيف

الفا بترك النوح ممن بايع معي الا ام سليم بنت ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار بايعت
قاله ابن عبد البر وسماها غيره فقال بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ اي ابن جبل او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ بواو العطف
وفي باب ما ينهى من النوح والبكا في كتاب الجنائز فما وفت منا امراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلا
وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتين او بنت ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من
الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو
العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي
سبرة غيرها وفي الذيل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي
رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي
سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت
الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها
ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهي ام سليم وام العلا وام
كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من
طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام سليم لكن اخرج اسحق بن
راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان
لا ننوح الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النسا بها حتى قامت
معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة باب
من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده تاكيدا على
طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي
المبايعين هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد
الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما لقوله تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تتميم معنى الظهور وقال ابو البقا انما يبايعون خبر ان
ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر اخر لان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف
فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى
بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة
وسقط لابي ذر من قوله يد الله الخ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام
له ولابيه صحبة رضي الله عنهما انه قال جا اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب
بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه
عليه الصلاة والسلام على الاسلام ثم جا الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني يعني
على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كاهو قريبا فابى فامتنع صلى الله
عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام فلما ولى الاعرابي قال النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة كالكير الذي يتخذه الحداد مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما بني من الطين
تنفي خبثها بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما تميزه عنها
من ذلك وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح التحتية و
طيبها بكسر الطا والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة وبروى
بفتح الطا وكسرها مشددة وهي الرواية الصحيحة وهو اوضح معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث واية
مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم ما يصيب ساكنها من الجهد والبلا
والكير وما يوقد عليه في النار فيتبين به الخبث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى
ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارها وتزكيهم و
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة
ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة يرفعه الصلاة كفارة الا
من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا
بيعتك ثم تقاتله بالسيف باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده
او تعيين جماعة ليتخيروا منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا الحنظلي قال
اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق قال قالت عائشة رضي الله عنها في مرض ما بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع
التحدق في نفسه منفخة من وجع راسها او ساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ذاك

بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي اي والحال اني حي عليه الصلاة والسلام واثكلياه
بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني و
واثكلاه باسقاط اليا بعد اللام والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي
ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدمت وثبت اخر يومك حال
كونك معرسا بكسر الرا مشددة ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه
اضراب عن كلامها اي اشتغل بوجعي اسمي اذا بك لا باس بك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي
ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر
الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية
ان يقول القائلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا
للنزاع والاطماع وقد اراد ان لا يعهد ليؤجر المنتهى على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون
الخلافة لابي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته
بالشك من الراوي كما ياتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي رواية البزار
معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري فترجم به
الباب وترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفين
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين
فيه من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك
التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع
لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم
فاثنوا اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن رايي فيه وراهب
باثبات الواو وسقطت من اليونينية اي راهب من اظهار ما يضمره من كراهيته او المعنى راغب
فيما عندي وراهب مني او المراد الناس راغب الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها خشيت
ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض هما وصفان لعمر
اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعول على ثنايكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف
عليكم وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفا لا لي خيرها ولا علي شرها
لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه واتحملها في حال الحياة
والممات وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان امره في ذلك جاير على عامة
المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم معهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم تختلفوا في قبول
عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصا الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح اتم من غيره فكذلك
الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل
الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى
بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير ابو اسحق الرازي
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة بنصب صفة خطبة حين
جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله في الخطبة الاولى التي صادرة منه يوم مات النبي صلى الله عليه
وسلم ان محمدا لم يمت وسيرجع وكانت خطبة عمر الاخر بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني
ساعدة وذلك الغد نصب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين توفي النبي صلى
الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان
يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة
ساكنة يريد عمر بذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
عند الاسمعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات
فان الله تعالى قد جعل ولابي ذر فان الله جعل بين اظهركم نورا اي قرانا تهتدون به هدى الله
محمدا صلى الله عليه وسلم اي به كذا في غير ما فرع من فروع اليونينية وفي بعض الاصول وعليه
شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله
صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الصحبة لشرفها ولما
شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة استحق
بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالفا في اليونينية وفي غيرها وانه اولى المسلمين

بامورکم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكان طايفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية
قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط وامكان اجتماعهم
للحكومات وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة
العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة قال الزهري محمد بن
مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنه يومئذ اصعد الى
المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين وللكشميهني حتى اصعد بزيادة همزة مفتوحة
وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة الحديث
للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله
عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع
اليه قالت ولابي ذر والوقت فقالت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جيت ولم اجدك
قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت يعني ان جيت فوجدتك قد مت ما ذا اعمل قال صلى الله
عليه وسلم ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه اشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة و
السلام وفي معجم الاسمعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا
فساله ان اتى عليه اجله فمن يقضيه فقال ابو بكر ثم ساله من يقضيه بعده قال عمر الحديث
واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر
رضي الله عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفين الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم ابو عمرو الكوفي العابد
عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو عبد الله راى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة ثم
بعدها زاي مخففة فالف فمعجمة مفتوحة فهاء تانيث وهم من طي واسد وغطفان قبايل كثيرة
وكان هولاء القبايل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان
ادعى النبوة بعده صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما
غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد
المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحاح حتى يري الله
خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا المختصر ساقه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية
والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ينزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما
اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما
يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله
على القوم فقام عمر فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة
فنعم ما رايت واما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورهم على الله ليست
لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلا اي الخروج من جميع المال
والمخزية بالخاء المعجمة والزاي من الخزي اي القرار على الذل والصغار وفايدة نزع ذلك ان لا يبقى
لهم شوكة ليامن جهتهم وقوله وتتبعون اذناب الابل اي في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم الة
الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد
البخاري هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك ابن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح
المهملة وضم الميم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم
من رواية سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا
فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية
سفين فسالت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود
من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس
وضجوا فلعل هذا هو سبب خفا الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي
كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة
لا يزال هذا الدين قايما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون
المراد ان يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على

من يقوم

من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجمع عليه الناس الى ان
اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة
العباسية فاستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود
صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة يفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة
الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد
الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد
الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم
اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا
على الولاء كما اخبر عليه السلام وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال
بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر يجتمع عليه
الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد فيهم الا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير
مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت
الامور في غالب اوقات هولاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف فهو بالنسبة
الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري باب اخراج الخصوم اي اهل
المخاصمات واهل الريب بكسر الراء وفتح التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة اي الشهرة بذلك
لتاذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة
بنت ابي قحافة حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحق بن راهويه في مسنده
من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكي عليه قال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء
الحديث وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اي
بتقديره لقد هممت اي عزمت ان امر بحطب يحتطب ولابي الوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل اشتعال
النار به ثم امر بالصلاة فيوذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف
الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف
الفعل الذي اظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم واحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء فاحرق
والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل
المراد تحريق المقصود منهم والبيوت تبع للقاطنين بها [illegible] والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم ولابي ذر احدهم
[illegible] انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء
[illegible] او مرماتين حسنتين تثنية مرماة [illegible] ما بين ظلفي الشاة
من اللحم [illegible] لشهد العشا [illegible]
[illegible] قال محمد بن يوسف الفربري [illegible]
[illegible]
قال ابو عبد الله البخاري مرماة ما بين ظلفة الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الجماعة [illegible] باب [illegible]
واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه [illegible]
[illegible] حدثني بالافراد [illegible] يحيى بن بكير [illegible]
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
ان عبد الله بن كعب بن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قايد كعب من
بنيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك [illegible]
[illegible] ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا [illegible]
[illegible] فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة
واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا
وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين وهذا آخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل
سنة ست عشرة وتسعماية احسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من
فواضل فضله العميم وهدانا الى المستقيم واعانني على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله
خالصا لوجهه الكريم استودعه ذلك وجميع ما انعم به علي وان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب
عافيته ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وسلم تسليما كثيرا دايما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في
السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع
الرجا من مال يحج به ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا
يجي فان غدا واجب المجي والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فـ
فيكون في الشي المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشي المكروه نحو فلعلك باخع نفسك
اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله
في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في
الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات لجهله به او افكا قاله في المغني
والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته

باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي
وكذا هو عن ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها النسفي لكن بحذف لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما
جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام المخزومي سيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي
نفسي بيده في تصريف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ومعي لعجزهم عن
آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله
لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد
والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختم بالقتل لان الغرض الشهادة فجعلها
آخرا والود كما قال الراغب محبة الشي وتمني حصوله وتمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد
قال عليه الصلاة والسلام وددت ان موسى عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في شأن فضل
الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا اليمين منه صلى الله عليه وسلم مع
انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس
وتعقب بان نزولها كان في اوايل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم
زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة
ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد من التمني في قوله لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب
تمني الشهادة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة
ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل
بتكرير ثم اربع مرات وزاد غير ابي ذر ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بتكرارها ثلاثة كذا في الفرع وفي
غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله
انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفايدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة
اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول اي كلمات اقتل ثلاث مرات

باب تمني الخير وقول
النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في الرقاق وبلفظ لو كان لي احد ذهبا وجواب لو قوله في
الحديث الآتي ان شا الله تعالى في هذا الباب لاحببت الخ وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن راشد الازدي مولاهم عن همام

هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عندي
احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب
لو قوله لاحببت ان لا ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث وعندي منه دينار ليس شي ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصيلي ارصده بضم
الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة علي بتشديد اليا احد من يقبله والضمير للدينار او للدين
والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد
من يقبله ليس شيا ارصده في دين فيفصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله احد بالمستثنى
قال البدر الدماميني لا اختلال ان شا الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك
بان يجعل قوله ليس شيا ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة وحاصل
المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار
موصوف بكونه ليس مرصدا لوفا دين عليه في حال ان له قابلا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال
فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب ليس
شيا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني
من الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشي لامتناع غيره لا للتمني اذ لو هنا شرطية بمعنى ان محبته
كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته انه تمن على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية
جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا فهو تمن بالشرط قاله في الكواكب والحديث سبق في الرقاق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت
وجواب لو في الحديث اللاحق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله
عنها ولابي ذر عن عروة عن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت وما موصولة والعايد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت
آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت او ما افردت ولحللت
اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال
ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري
نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة البصري ابن زريع عن حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة الاولى
ابن ابي قريبة بن محمد المعلم البصري قال عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج معرجا وقدمنا مكة لاربع خلون
من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطا وسكون الواو وبالصفا و
المروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحا
المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من كان معه هدي استثنا من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ
كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولغير
ابي ذر وجرها صفة لاحد وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجا علي هو ابن ابي طالب من اليمن معه
الهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اي المامورون ان يجعلوها عمرة ننطلق ولابي ذر عن الكشميهني انطلق الى منى
بالتنوين وذكر احدنا يقطر منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي
لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة
ابن مالك الكناني بالنونين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله النا هذه خاصة قال صلى الله عليه
وسلم لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عايشة رضي الله
عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك
بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك كلها اي تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحا وهو المحصب وطهرت وطافت
قالت عايشة يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير
عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق
معها الى التنعيم لتعتمر معه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي المناسك
كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا

وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عايشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الرا سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ذات مقحمة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل ولابي الوقت وابي ذر وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جيت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا المهملة الاولى صوت النايم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم يكن عنده ولا سعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن متعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وقالت عايشة رضي الله عنها قال بلال عند مرضه اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الخا والذال المعجمتين نبت طيب الرايحة وجليل بالجيم التامة وهو نبت ضعيف لا يطول قالت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قوله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

باب تمني القران والعلم

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحا المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة فاطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان تزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتا التانيث اي لا حسد محمودا في شي الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تا اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القران فهو يتلوه انا الليل والنهار سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القران انا الليل والنهار لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرا والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول النحرير الذي ينفق لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق والحديث ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة الى انه له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر

باب ما يكره من التمني

وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد ومما ينبغي لكل من بسط له في الرزق او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشي له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما لغيره والاول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فيما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعا احسن مما ذكره الله تعالى في القران تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف من اجر النسا كالميراث وقال النسا يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسالوا الله من فضله فان خزاينه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس في الفضل ان الله كان بكل شي عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الخ قوله من فضله ولابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شي عليما وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الحا والرا فيهما ابن سليمان البجلي

البوراني

البوراني الكوفي قال عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت بفوقيتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف احدى التايين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوايد ولان الله تعالى قدر الاجال فمتمني الموت غير راض بقضا الله وقدره ولا يسلم القضايه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتخفيف والتشديد حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف التميمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلا شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي اليا المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط فروي على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطق بحق وان مستخرجا احنا ... فان ذا الحق غلاب وان غلبا

وكقوله

علمتك منانا فلست بامل ... نداك ولو غرثان ظمآن عاريا

وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجي لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبرا ليكون محذوفة وفيه مع احتمال ان يكون حالا من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر [illegible] والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سوا كان على حالة الاحسان او الاساة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضا عنه فيكون ذلك سببا لمحو سياته التي اقترفها واما الثاني فقوله ان اكثر مجي لعل للرجا المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الكبار مطبقة بالاعراض عن ذكر هذا القيد والوجود فليس في هذا الحديث شاهد على مجيها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل فيه وقد فهمت صحة اعتباره مما قررناه انتهى وتقدم مزيد لذلك في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعدو او نحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة [illegible] الاحاديث الدالة على المسوقة [illegible] الا ان كان اراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان امرا بالصبر على ما نزل به ويجمع الاية والحديث الحث على الرضا بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري

باب قول الرجل

ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب والجملة حالية صلوات الله وسلامه عليه حال كونه يقول يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله وهو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب لواري بياض ابطه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطا المهملة تثنية ابط والجملة حالية لولا انت ما اهتدينا [illegible] لولا ابن عبد المطلب لولا حرف امتناع لوجود غيره يقول لولا انت

ماصرت اليك اى كان مصيرى اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اى كانت هدايتنا من
قبل الله نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة وقارا وطمانينة علينا
ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا
اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا مرتين من الابا اى امتنعنا يرفع صوته والحديث ومباحثه فى غزوة
الخندق باب كراهية تمنى لقا العدو بنصب لقا على المفعولية ولابى ذر تمنى باسقاط
الالف واللام لقا بالجر على الاضافة وللاصيلى وابن عساكر التمنى للقا العدو بزيادة لام قبل اللام التى بعدها
القاف ورواه اى كراهية تمنى لقا العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم وسبق اواخر الجهاد وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عمر معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى واصله
من الكوفة قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفا والزاى عن موسى بن عقبة الامام فى
المغازى عن سالم بالتنوين ابى النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما القرشى وكان ابو النضر كاتبا له اى لمولاه عمر انه قال كتب اليه اى لعمر بن عبيد الله
عبد الله بن ابى اوفى علقمة الصحابى رضى الله عنه كتابا فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة لقا العدو وسلوا الله العافية من المكاره والبليات فى الدنيا والاخرة
فان قلت لا ريب ان تمنى الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمنى لقا العدو وهو يفضى الى المحبوب واجيب
بان حصول الشهادة اخص من اللقا لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقا
قد يفضى الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة باب ما يجوز من اللو
بالف ولامين وواو ساكنة مخففة فى الفرع واصله وروى بتشديدها واستشكل بان لو حرف
واهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضى عياض واجيب بان لو هنا
مسمى بها فهى اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى فى الثانية على القاعدة المقررة فى بابها فلا
بدع اذا فى دخول علامات الاسما عليها اذ لم يدخل وهى حرف انما دخلت وهى اسم وقال صاحب النهاية
الاصل لو ساكنة الواو وهى حرف من حروف المعانى يمتنع بها الشى لامتناع غيره غالبا فلما سمى بها
زيد فيها فلما اراد اعرابها اتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو ومن ثم سمع
بالتشديد منونا قال   الام على لو وكنت عالما   باذناب لو لم تفتنى اوائله
وقال اخر   ليت شعرى واين منى ليت   ان ليتا وان لوا عناء   وقال الشيخ تقى
الدين السبكى رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما اذا سمى بها فهى من
جملة الحروف التى صحت التسمية بها من حروف الهجا ومن حروف المعانى ومن شواهده قوله
وقدما اهلكت لو كثيرا   وقبل اليوم عالجها قدار   فاضاف اليها واوا اخرى وادغمها
وجعلها فاعلا قال ومقصود البخارى بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما
يكره فى شى مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولورودها فى الاحاديث
الصحيحة وقيل ان البخارى اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو فى الاصل لا يجوز الا ما استثنى
وعند النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله
عليه وسلم قال المومن القوى خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفى كل خير احرص على ما
ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل واياك واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان
هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سوا الا
انه قال وما شا واياك واخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن ادريس عن
ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائى وفى كل خير وفيه احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شى فلا تقل لو انى فعلت كذا كذا ولكن قدر الله
وما شا فعل قال فى الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو تفتح عمل الشيطان
اى يلقى فى القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد فى الاحاديث
الدالة على الجواز والدالة عن النهى لان النهى مخصوص بالجزم بالفعل الذى يقع فالمعنى لا تقل
لشى لم يقع لو انى فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر فى نفسك شرط مشيئة الله
وما ورد من قول لو محمول على ما اذا قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شى الا
بمشيئة الله وارادته قاله الطبرى وقال غيره الظاهر ان النهى عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة
فيه اما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقوله تعالى لو ان لى بكم قوة
اى لو قويت بنفسى على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال
لانه يحض بالنفى ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم
انه له من الله ركنا شديدا ولكنه اجرى الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع الشى لامتناع
غيره يقول لو جاانى زيد لاكرمتك معناه انى امتنعت من اكرامك لامتناع مجى زيد ويكون

بمعنى الشرطية نحو ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اى وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما
من حديد وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض لو فعلت كذا بمعنى افعل وللتمنى نحو فلو
ان لنا كرة ولهذا نصب فنكون فى جوابها كما نصبت فافوز فى جواب ليت واختلف هل هى الامتناعية
اشربت معنى التمنى او المصدرية او قسم براسه رجح الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قال عن القاسم
ابن محمد اى ابن ابى بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضى الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى
على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحتين والمهملتين الاولى مشددة بينهما
الف ابن الهاد الكوفى اهى بهمزة الاستفهام ولابى ذر هى المراة التى قال النبى صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما امراة محصنة زنت من غير ولابى ذر عن المستملى عن وله عن الكشميهنى بغير بينة
وجواب لو محذوف اى لرجمتها قال لا تلك امراة اعلنت بالسوء فى الاسلام لكنها لم يثبت عليها
ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها والحديث سبق فى اللعان ومطابقته للترجمة فى قوله لو كنت
راجما وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال عمرو بفتح العين
ابن دينار حدثنا عطا هو ابن ابى رباح قال اى عطا اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشا اى اخر
عن صلاة العشا حتى ظلمة الليل فخرج عمر رضى الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة
على الاغرا بفعل محذوف اى احضر الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان الذى بالمسجد لو سقط
العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة ويتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النسا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه اى شعر راسه يقطر لانه كان اغتسل قبل ان يخرج
والجملة مبتدا وخبر موضع الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثانية فى موضع الحال ايضا
اى خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على امتى او قال على الناس شك من الراوى وقال سفين بن
عيينة بالسند السابق ايضا على امتى لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اى لولا مخافة ان اشق عليهم
لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها فى هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعى وقال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفين بن عيينة عن ابن جريج حدثنا عطا اى ابن ابى
رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اى صلاة
العشا ليلة فجا عمر فقال يا رسول الله رقد النسا والولدان جمع وليد وهو الصبى فخرج عليه الصلاة
والسلام وهو يمسح الما اى ما الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه
يقول انه للوقت بفتح الواو الاولى وسكون الثانية اى لوقت صلاة العشا لولا ان اشق على امتى
وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطا ليس فيه اى فى سنده ابن عباس اما بفتح الهمزة
وتشديد الميم عمرو اى ابن دينار فقال فى روايته راسه يقطر وقال ابن جريج عبد الملك
فى روايته يمسح الما عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو فى روايته المذكورة لولا ان اشق على امتى وقال ابن جريج
انه للوقت لولا ان اشق على امتى اى لحكمت بان هذا الوقت هو الوقت المختار لصلاة العشا
وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى بفتح المهملة حدثنا معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاى المشددة اولاهما قال حدثنى بالافراد
محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا موصول ذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفين بن عيينة عن عمرو بان
حدثه عن عطا ليس فيه ابن عباس قيل فهو من اوهام الطائفى فهو موصوف بسو الحفظ وتعقب بانه
اذا كان كذلك فيحتمل ان البخارى اخرجه فيه موصولا وهذا وصله الاسمعيلى ولولا حرف امتناع
يلزم بعدها المبتدا ويحذف خبره غالبا وجوبا ويلزم بعدها الفعل المضارع نحو لولا تستغفرون
الله وللتوبيخ فتختص بالماضى نحو لولا جاوا عليه باربعة شهدا ومنه ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون
لنا الا ان الفعل اخر وذكر الهروى فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب وانها
تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس
اذا ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف خبر المبتدا الواقع بعدها قال ابن مالك ويعلى
هذا [illegible] وقد يسر لى فى هذه المسئلة زيادة هى
ان المبتدا المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك
معناه عند حذفه فالاول نحو لولا زيد لزرناك [illegible] ومثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا وجود
زيد على كل حال من احواله لزرناك [illegible] فلم يكن حال من الحال اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف
لذلك ولما فى الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار والثانى وهو المخبر عنه بكون مقيد ولا
يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غائب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه لا
يدرك بحذفه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر وحديث عهدهم
بكفر [illegible] على المبتدا [illegible] انه اراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت

الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع
من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قول عبد الرحمن بن الحارث لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي لم اذكره لك الثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه
عند حذفه كقولك لولا اخو زيد ينصره لغلب ولولا صاحب عمر يعينه لعجز فهذه الامثلة وامثالها
يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله هنا لولا ان اشق على امتي لامرتهم من القسم
الاول ويحتاج الى تقدير اي لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لا يعكس معناها اذ الممتنع
المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هي للو التي هي
لامتناع الشيء لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذي هي لامتناع الشيء لوجود غيره اللازم بعدها
المبتدا ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد واجيب بان مال لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة
لامرتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتم
والا فالمندوب مامور به على المرجح والمقتضي لهذا التاويل حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن
يرى ان المندوب غير مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب عنده وزاد في
رواية اخرى عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القران ممن فيه وهو طيب لانه اذا قام يصلي
قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال عجبه بالقران يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء
من القران الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملائكة
تتاذى من الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة العيشي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابي
النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله سقوط هذه
المتابعة في رواية انس وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطا والصواب ما
وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا عياش
ابن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى
السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل
النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه
اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو
مد لي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبني للمفعول وفي جار ومجرور ولابي ذر مدلي بفتح الميم
والدال المشددة بعدها نون وقاية وحرف لو قوله لواصلت بهم يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين
تدع وفتحها في الاخرين من قوله تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا
صفة لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يترك لاجله تد
المتنطعون تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل اصير حال كوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا
من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحض من الجنة لا يجري عليه احوال
المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يطعمني قوة الاكل والشارب
والحديث سبق في الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكر قريبا قال في الفتح ووقع هذا التعليق في رواية كريمة
سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط
فاحش والطريق بقوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع كاصله هنا بل عقب
حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
الزهري وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول
الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا
ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة
بهم كانت يومين فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم عن الوصال الى ان
تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر
الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد
فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم
الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم
نعم هو من البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم
لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال
عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية
بفتح الصاد المهملة المشددة بهم النفقة على عمارته من حجر وغيره قلت يا رسول الله فما شان
بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما اي قريش ليدخلوا
بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ولابي ذر ولولا ان قومك حديث بالتنوين
عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل
الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار في البيت وان الصق بابه
بالارض وجواب لو محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال الطيبي لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة
لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم و
واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم
واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا
بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار وقيل اراد حسن موافقته
اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما اراد بذلك وجوب
متابعته اياهم فان متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع
المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين
والموحدة المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري المازني رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرا من
الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الكشميهني والحموي وشعبا بحذف الالف
وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبها تابعه اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب
اي من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الخ والحديث سبق في المناقب بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في خبر الواحد الصدوق اي العمل بقوله في دخول وقت الاذان و
الاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر او غروب الشمس في الصوم والفرائض من عطف
العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث
انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام والمراد بالواحد
هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب
اتفاقا اما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز ان اعتضد قاله في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر و
القابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من
جملة الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض
النسخ كتاب خبر الواحد وليس بعمدة والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام
وهو واضح نعم في نسخ الصغاني في كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جاء الخ وقول الله تعالى
بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر فقوله رفع فلولا فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة
اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه
ويتجشموا المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم
اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب و
الملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار الاحاد يلزم العمل بها
لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفرد من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة الى التفقه لتنذر فرقتها
كي يتذكروا ويحذروا فلو لم يعتبر الاخبار ما لم يتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا
الخ وقال بعد قوله طائفة الاية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طائفة لقوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في
معنى الاية لاطلاق الطائفة على الواحد ولهذا احتج امامنا الشافعي وقبله مجاهد عن ابن عباس

وغيره ان لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس انها
من اربعة الى اربعين وعن عطا اثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا بخبر وتنكير
الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبا فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر و
انكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي
هو نوع منه وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه
وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير ومن هاهنا امتنع طوائف من العلما
من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبله آخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر
الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه
جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امرا بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن
خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل آخر بعد الاول مع كون خبره مقبولا
ليذكره عند السهو كما قال فان سها احد منهم اي من الامرا المبعوثين رد بضم الرا مبنيا للمفعول
الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة آخره مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت قوله
ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة
بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن او
في القراءة كما في مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفيقا بفا وقاف من الرفق وفي مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض
رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او اعم
ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد
اشتقنا سالنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك فقال
ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الها وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة و
المقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم
بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث
اشيا احفظها او لا احفظها ليس بشك بل تنويع ومن جملة الاشيا التي حفظها ابو قلابة عن
مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل
وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي
في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن
بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعين هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر في
كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي
سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين فانه يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح
المثناة التحتية وسكون الرا وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد قائمكم وفي اليونينية
قائمكم بالفتح مصلح على كشط مصححا عليها وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه ثعلب
ارجعت رباعيا فعلى هذا يضم اوله تعقبه في التوضيح فقال اذا اراد مطلقا حتى يدخل فيه
هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهم
كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر
ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الرا وتشديد الجيم مفتوحة ومكسورة وفي اليونينية
قائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا
او يتسحر ان اراد الصوم وينبه يوقظ نائمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اي يظهر
هكذا مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى ابن سعيد القطان كفيه حتى
يقول يظهر هكذا ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين اي حتى يصير مستطيلا
منتشرا في الافق والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته
للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه مخبر ان الوقت الذي اذن فيه
من الليل حتى يجوز السحور فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال ان بلالا لينادي اي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته
للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد
في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة
قال صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعدما سلم لتعذر السجود قبله لعدم
علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قال لو صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام
عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الخبر
حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخبارهم
لكونهم صدقا عنده ولم يقف الحافظ بن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم ابن انس الاصبحي
عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين اي من احدى صلاة العشا كما في الرواية الاخرى فقال له ذو
اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام الاخباري وفتح القاف
وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين
فيما قال والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احرم
ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الرا فوقية ثم سلم ثم سجد مثل سجوده الذي للصلاة
او اطول منه شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده وكان سجوده مثل سجوده للصلاة
فهو نعت لمصدر محذوف او حال اي سجد سجودا في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر
بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي
اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه
لاحتمال خطابه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام
في السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو راي البخاري ولذلك اورد الخبرين هنا
بخلاف من حمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير
ميم الناس بقبا بالهمزة والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة
ويجوز فيه القصر وبين ظرف والناس مبتدا وبقبا يتعلق بالخبر اي يستقرون بقبا في
صلاة الصبح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة
كاذا وآت اسم فاعل من اتى ياتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما
الآيات وقد امر بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر
الموحدة فيهما على الامر في الثاني وتفتح فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى
فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم الى الشام فاستد
فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحول الرجال
حتى صاروا خلفه وتحول النسا حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال الخطا عند التحويل بل
وقعت متفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة
قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة
صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول ان يؤمر بالتوجه الى الكعبة
فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما اي تردد وجهك وتصرف نظرك في
جهة السما وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة
لليهود ولانه ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم فلنولينك فلنعطينك
ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها
تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته فول وجهك بضم الواو

وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك العصر ولا
تنافي بين قوله هنا العصر وبين قوله في السابقة الصبح بقباء لان ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل
قباء في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات
ونقل الراوي كلامه بالمعنى وانه عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة قال
فانحرفوا وهم ركوع في الصلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة
ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد
بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه
على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فثبت بذلك القطع بقبولهم الخبر
الواحد قال ثم ما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجي الاتي
لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد هل يجوز اولا فالاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون فنقل عن الظاهرية
جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انه عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة
مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وممتنع في العادة في اهل قبا مع قربهم منه
صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس
خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة
من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة
التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ اي ابن دقيق العيد لم
يدفعه ثم اطال الكلام في ذلك فيما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري
شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اي الفضيخ تمر مفتت
اي مكسور متخذ منه ذلك الشراب فجاءهم آت فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر
على اسم هذا الاتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب
الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء اخره سين مهملة
فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب تحريم الخمر فاهرقها فهرقتها ومطابقته للترجمة ظاهرة
وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الواحد قال في الفتح وهو حجة
قوية في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشي الذي كان مباحا حتى قدموا من اجله على تحريمه
والعمل بمقتضى ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة
وفتح اللام المخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا سالوه ان يبعث معهم رجلا امينا
لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه توكيد والاضافة نحو ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم او عالم
حقا وجدا يعني عالم يبالغ في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها وترغب فيها حرصا على الوصف بالامانة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل
لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما وصف عثمان بالحيا والحديث سبق في
مناقب ابي عبيدة وفي المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة بن الجراح
والحديث سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب
للمناسب للشي مناسب لذلك الشي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد من الزيادة بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن
ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله وشهد هو ولابي ذر عن المستملي

والكشميهني

وللكشميهني وشهده اي حضره ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث
سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم واستفاده منه ان عمر رضي
الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة ابن الحرث اليامي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاولى وضمها في الثانية ختن ابي
عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
لاجل ناس ترآهم اهل جدة فامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري زاد في الاحكام
من الانصار ويؤول بانه انصاري باعتبار الحلف او بالمعنى الاعم من كونه نصر النبي صلى الله عليه
وسلم في الجملة فاوقد نارا وقال ادخلوها
فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اي لم يخرجوا منها
مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير للاخرة والتابيد
محمول على طول الاقامة لا على البقاء وقال عليه السلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها
لا طاعة في معصية وللكشميهني والمستملي في المعصية انما الطاعة في المعروف
قال السفاقسي لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب
في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم الغرض وسبق في اوائل الاحكام في باب
السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا النسائي الحافظ
نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب عند البخاري وهو جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال
يا رسول الله اقض لي بكتاب الله فقام خصمه فقال
في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى
فاقض بيننا بكتاب الله
التصديق موضع الشاهد واذن لي زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قل قال
ان ابني كان حاضرا واشار اليه
وكسر السين المهملتين اخره فاء على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المراة
والعسيف الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه
ضمن على معنى عند
لما وقع له معها فزنى بامرأته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك
حق له يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه وهو ظن باطل ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على
امرأته الرجم لانها محصنة وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله
عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال
الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها على صاحبها واما ابنك فعليه
جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن
السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال
ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امرأة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب
اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها بعد
استيفاء الشروط الشرعية وعدي غدا بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء اي متامرا عليها وحاكما عليها وقد
عديت بعلى في القران الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر وقد اغدوا
على ثبة كرام نشاوى واجدين لما نشاء ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين
للتراجع من مظانها وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم
بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة قبل من تصديق احد الخصمين الاخر

وقبول خبره باب بعث النبي باضافة باب لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين
بعث النبي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل الزبير
ابن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله ولابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق اذ ياتوه باخبار العدو فانتدب الزبير اي اجابه فاسرع
ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير تكرار ثم مرتين وزاد
في رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحا المهملة وفتح الواو وكسر الرا وتشديد التحتية ناصر
وحواري ناصري الزبير والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر اقرانه
لاسيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا له عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة
حفظته اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني
يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن
جابر كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة
احاديث سمعت جابرا قال علي بن المديني قلت لسفين بن عيينة فان الثوري سفين يقول
يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن المنكدر
منه ثابتة لابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق وقال سفين بن عيينة هو يوم واحد يعني يوم
الخندق ويوم قريظة وتبسم سفين بن عيينة قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على
الزمان الذي يقع فيه الكثير سوا قلت من ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام
فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا واقعة الخندق دامت اياما آخرها لما انصرفت الاحزاب
ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم جاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى
بني قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسمعيلي المطالب النبي
صلى الله عليه وسلم خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة ثم قال يوم قريظة اي الذي اراد
ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفين والله اعلم والمطابقة في قوله ندب النبي
صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده باب
قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ان يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا
ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم
تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق على العمل
به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال عن ابي عثمن عبد الرحمن بن النهدي عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا يعني بستان اريس وامرني
بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي كان
في اوله ما جا ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب
النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جا ابو بكر واستاذن له
وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تقديرا فيكون
مجازا فجا رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام ايذن له في
الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جا عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جا عثمان فقال
ايذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال جئت اي بعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم
الرا بينهما معجمة ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على
راس الدرجة فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن
في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفا بالواحد
في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم
وهذا طرف منه وبالله المستعان باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم

من الامرا كعتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطايف والرسل الى الملوك كحاطب
ابن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن شمر الغساني ملك البلقا
واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة ابن فروة بن فضالة بن زيد بن امرء القيس الكلبي من كلب
وبرة الخزرج بفتح الخا المعجمة وسكون الزاي واخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة
وفتح الرا بينهما صاد مهملة ساكنة الحرث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق
ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى برويز ابن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره اي امر عليه الصلاة والسلام عبد الله
ابن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى كسرى
ملك الفرس فدفعه اليه فلما قراه كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب
سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه ان يمزقوا كل ممزق اي
يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية
في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قرات تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث
والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله
عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر فهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب
المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خبط وكانه توهم ان القصتين واحدة وحمله على
ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين
عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما
الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين
كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسما بن حارثة اذن في قومك او
قال في الناس يوم عاشورا بالهمز والمد ان من اكل في اول اليوم فليتم اي فليمسك عن الفطر تتمة
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشورا والحديث
سبق في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته لما ترجم له في قوله قال لرجل من اسلم اذن
في قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته
امرا السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اي وصيته النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة
وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من ورائهم في موضع نصب على المفعولية قاله
مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اول باب ما جا في اجازة خبر الواحد وبه
قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخاري وحدثني بالافراد اسحق بن راهويه قال في الفتح
كما في رواية ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن
المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا
نصر بن عمران الضبعي انه قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني بضم اوله وكسر ثالثه
على سريره وفي مسند اسحق بن راهويه انا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة قال
فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال ان ولابي ذر والاصيلي في
النسخة فقال لي ان وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال
لهم من الوفد وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة بن نزار
ابن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع
منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر والقوم بزيادة همزة
قبل الواو بالشك من الراوي غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد
اي القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها

من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية
ندخل به الجنة اذا قبل منا برحمة الله ونخبر به من ورانا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان
بالايمان بالله اى وحده هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة و
السلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتوتوا في الايمان وان يعطوا وهو معطوف على قوله باربع
اى امرهم بالايمان وبان يعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل
يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل
وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اى مبين مكشوف
ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه واما اذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير
للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في حديث معاذ اخبرني
بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلاة الله وسلامه
عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل
فاذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اى مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه
في هذا المقام ان يقال لهم امنوا او قولوا امنا هذا هو المعنى بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعن
ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اى مرنا بامر
فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم والمامور هنا امر واحد وهو
الايمان بالله والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان
بالايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكالان احدهما ان المامور واحد
وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا
باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض
جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى
فعززناهما بثالث ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لما لم يكن
الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله
ورسوله اعلم وترحب النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما
كانتا شأنهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه
وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان يعطوا من المغانم الخمس
حيث اتى بالفعل المضارع على المضارع للخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل
قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى ونهاهم
صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع و
عن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت و
الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال
ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار نبت يحرق اذا يبس
فيطلى به السفن كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في
الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن
وانهاكم عن شرب نبيذ الدبا والحنتم والمزفت والنقير فليتامل قال احفظوهن بهمزة وصل
وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم
العلم واجب اذ الامر للوجوب وهو يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما
حضهم عليه والحديث سبق في اوائل الكتاب في الايمان باب خبر المراة الواحدة
هل يعمل به ام لا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد البصري القرشي من ولد بشر بن
ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح الفوقية و
الموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن
مشهور من بني تميم انه قال قال لي الشعبي عامر بن شراحيل ارايت اى ابصرت حديث الحسن
البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله عنه اى جالسته قريبا من سنتين
او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابوي الوقت وذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله ارايت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لنا على ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا
لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي كثير يكثر الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محتاط

محترز

محترز مهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية
ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن
حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني انه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان
تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا ياكلون من لحم وعند الاسمعيلي
الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد
انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند
الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اى الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
منه او اطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام لا باس به قال شعبة شك
فيه توبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المالوف فلذا ترك
اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه كقوله في الحديث الاخر فاجدني
اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بحول الله و
توفيقه في يوم الاربعاء في خامس عشر شهر الله المحرم سنة ست عشرة وتسعمائة والله اسال الاعانة
على التكميل وهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك
بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اى بالقران والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكلما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في
المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل
ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها يعني العهود والحلف قال
الاعشى واذا تجوزها حبال قبيلة اخذت من الاخرى اليك حبالها يعني العهود قال في
اللباب وهنا المعنى غير طائل بل سمي العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال ما زلت معتصما بحبل منكم
والمراد بالحبل هنا القران لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال
حدثنا الحميدي ولابوي الوقت وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره يحتمل كما قال
في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة
والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار
قبل اسلامه كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا
معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم من الفرائض
والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض
هذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما
يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم
ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان
عليها حالا او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعليه فلو
عليكم يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي
عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه كل سنة
لعظم ما وقع فيه من اكمال الدين فقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم اى يوم نزلت هذه الاية نزلت يوم
عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد
النصارى والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قاله البخاري
سمع سفيان بن عيينة حديث طارق هذا من مسعر وسمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس
سمع طارقا فصرح بالسماع فيما عنعنه
هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى
من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضي لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع عمر رضي الله عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع
المسلمون ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي
بكر بسكون الموحدة وفي باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال
اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الجنة وحصول

حطاير الكرامات على الذى عندكم فى الدنيا وهذا الكتاب اى القرآن الذى هدى الله به رسولكم فخذوا به
تهتدوا وانما ولابى ذر عن الحموى والمستملى لما وله عن الكشميهنى بما بالموحدة بدل اللام هدى الله
به بالقرآن رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله وهذا الكتاب الذى هدى
به رسوله كما لا يخفى على ذى لب والحديث سبق فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصرى
عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ضمنى اليه النبى صلى
الله عليه وسلم وقال اللهم علمه فهمه الكتاب اى القرآن ليعتصم به وسبق فى كتاب العلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة العطار
البصرى قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى قال سمعت
عوفا بالفاء الاعرابى ان ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة
بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمى
قال ان الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون فعين مهملة فشين معجمة
مفتوحات اى رفعكم او جبركم عن الكسر او اقالكم من العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله او نعشكم لابى ذر قال ابو عبد الله البخارى وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة الساكنة
بعدها نون وانما هو نعشكم بالنون والعين المهملة والشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك فى اصل
كتاب الاعتصام قال فى الفتح عنه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرط
هذا الكتاب كما صنع فى كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال
على مراجعة ذلك الاصل وكأنه كان فى هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع
له نحو هذا فى تفسير انقض ظهرك كما سبق فى سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت فى رواية
ابى ذر عن المستملى ساقط لغيره والحديث سبق فى الفتن فى باب اذا قال عند قوم شيئا وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاصبحى عن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان
بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر بذلك بالسمع ولابى ذر واقر لك بالسمع و
الطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد
اعتصم بهما والحديث سبق باتم منه فى باب كيف يبايع الامام من اول كتاب الاحكام باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وروى
العسكرى فى الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا وهو مرسل وفى سنده
من لم اعرفه وللديلمى بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم
وعند البيهقى فى الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معانى كثيرة فهى من جوامع الكلم والاختصار
هو الاقتصار على ما يدل على الغرض مع حذف او اضمار والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه
ولا صلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام من الافادة والافهام وفائدة
الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضافات وله
امثلة كثيرة منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا
من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما يطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة
تحريم لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود
الاعظم يرشد على تعيينه وله مثالان احدهما قوله حرمت عليكم الميتة الثانى حرمت عليكم
امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود الاظهر يرشد الى ان التقدير
حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ومباحث هذا طويلة جدا لا نطيل بايرادها وللشيخ
عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق فى باب المفاتيح فى اليد
من كتاب التعبير قال محمد وبلغنى ان جوامع الكلم ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التى كانت تكتب
فى الكتب قبله فى الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وللاكثر ورواية ابى ذر قال ابو عبد الله بدل قوله
محمد فقيل المراد البخارى وصوب الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهرى وان غير الزهرى جزم بان
المراد بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى فى ايجاز اللفظ واتساع
المعانى فقد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول اعجز باعجازه فرسان البلاغة
البارعة وفرق بجوامع كلمه ذوى الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكان افرحها ولو الاتيان

ببعض

ببعض شئ منه فما اطاقوه ورا موا ذلك فما استطاعوه اذ رأوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم
ورصفا بديعا مباينا لقرائن بلاغتهم ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز
عن مقابلته ولما سمع الوليد بن المغيرة من النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يأمر بالعدل والاحسان
الاية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابى رجلا
يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكر ان من امثلة جوامع الكلم فى القرآن قوله
تعالى ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا
فوت واخذوا من مكان قريب وقوله ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى
حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى الاية قال القاضى عياض اذا تأملت هذه الايات
واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها و
تلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض
ما استفيد منها وكثرت المقالات فى المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعى انه سمع كلام جارية فقال
لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او يعد هذا فصاحة بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه فجمع فى اية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله
عليه وسلم الواردة فى الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس فى كتاب الله
فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واى داء ادوى من البخل وحبك للشئ يعمى و
يصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه ويدلك على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع
الكلم درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره وفى كتابى المواهب من ذلك
ما يشفى ويكفى قال ابن المنير ولم يتحد نبى من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان
هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام فى جوامع
الكلم التى ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة تحدى بها ام لا وظاهر قوله اوتيت
جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة الله وخصائصه لقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اى الخوف
يقذف فى قلوب اعدائى زاد فى التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة شهر لانه لم يكن بين بلده
وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينا بغير ميم انا نائم رأيتنى اتيت بغير واو بعد
الهمزة وفى باب رؤيا الليل من التعبير بينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر ومعادن
الذهب والفضة فوضعت فى يدى حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه
امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تنتقلونها بفوقية مفتوحة للام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو
الساكنة نون فهاء فالف من اللغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير كما فى المحكم عن ثعلب اى
تأكلونها كيف ما اتفق او قال ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش و
اصله من رغث الجدى امه اذا ارتضع منها وارغثته هى ارضعته قاله القزاز والشك من الراوى
اى وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اى تشبه احد الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق فى التعبير
تنتثلونها بالمثلثة وتاء الافتعال اى تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفهمى المصرى عن سعيد بسكون العين
عن ابيه ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال ما من الانبياء نبى الا اعطى من الايات ما اى الذى مثله او من بهمزة مضمومة بعدها واو
ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن او قال امن بفتح الهمزة والميم من الايمان
عليه اى لاجله البشر وانما كان معظم المعجزات الذى اوتيت بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر
عن الحموى والكشميهنى اوتيته اى من المعجزات وحيا اوحاه الله الى وهو القرآن العظيم لكونه
آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال انا نحن نزلنا الذكر و
انا له لحافظون وساير معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها
والقرآن العزيز الباهرة آياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا
الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا رتب
عليه قوله فارجو انى اكثرهم اى الانبياء تابعا يوم القيامة لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر
البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث من فضائل القرآن باب الاقتداء بسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا
للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه رأس فاصلة او اجعل كل واحد منا اماما كما قال يخرجكم
طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر فى الاصل كصيام وقيام قال ائمة نقتدى بمن
قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابى والطبرى بسند صحيح اى اجعلنا
ائمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفى الاية ما يدل على ان الرياسة فى الدين

تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصري
التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني
المؤمنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية والاشارة في قوله هذه نوعية لا شخصية ان
يتعلموها ويسالوا عنها علماها والقران ان يتفهموه اي يتدبروه قال في الكواكب قال في القران
يتفهموه وفي السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القران في اول امره فلا يحتاج
الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه وقال في الفتح ويحتمل ان يكون
السبب ان القران قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن
من تعلمها بخلاف القران فانه مجموع ويسالون الناس عنه ويدعوا الناس بفتح الدال يتركوهم
الا من خير ولابي ذر عن الكشميهني ويدعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال اي الى خير وبه قال
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم والموحدة الباهلي البصري قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفين الثوري عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن
ابي وايل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها
موحدة عثمان الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او في الكعبة نفسها قال جلس الي بتشديد
التحتية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال هممت اي قصدت ولابي ذر عن الكشميهني
لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمتها بين
المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم
يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المران يقتدى بهما بضم
التحتية وفتح الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن
ماجه بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي
فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس
عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت
ما انت بفاعل قال لافعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو بكر وهما
احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك في
مصالح المسلمين وذكر شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما
وترك تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتدا
به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل يصرف في
القيم في الجهة المنذورة وربما يهدم البيت او يخلق بعض الالة فيصرف ذلك فيه ولو صرف في
مصالح المسلمين لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول
السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوايد جمة افاض الله تعالى عليه فواصل الرحمة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله هما المران يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفين بن عيينة قال سالت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب الهمداني
الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرايعه نزلت من السما في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم
وكسرها واسكان الدال المعجمة اصل قلوب المؤمنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل
القران فقروا القران وعلموا من السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في
حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بفتح
العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الاخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة
ابن شراحيل يقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة وليس هو والد عمرو الراوي
عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة اي السمت والطريقة والسيرة يقال هدى
هدى هدى اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال
والقصر اي الارشاد واللام في الهدى للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو
داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر
الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع
محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق
وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه
الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق
السنة فمحمود وما خالفها فهو مذموم واخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن

عن الشافعي

عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث مخالف كتابا او سنة
او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيا من ذلك فهذه محدثة غير
مذمومة وانما توعدون من البعث واحواله لات كاين لا محالة وما انتم بمعجزين بفايتين رد
لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشيء من القران يناسب الحال وظاهر
سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله
واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جا الحديث عن ابن مسعود
مصرحا فيه بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم
من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب
في كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي
هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيره
قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
الحديث في قصة العسيف الذي زنا بامراة الذي استاجره فقال صلى الله عليه وسلم لهما لاقضين
بينكما بكتاب الله القصة الخ السابق ذلك في المحاربين وغيرها واقتصر منها هنا على قوله كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله الغير المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها
كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي
ابن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي امة الاجابة يدخلون الجنة
الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة وعصى منهم فاستثناهم تغليظا عليهم وزجرا لهم عن المعاصي او المراد
امة الدعوة والا من ابى بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا
الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره
تنبيها به على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة
ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا
للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام
بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء
والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي
واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر سبق في الادب ومن عداه في الصحيحين بضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا
سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في
اليونينية بزيادة الف ونون وضم النون وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر
الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هارون خيرا قال حدثنا سعيد بن
ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودا ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما القايل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم
بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على
تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم ذكر منهم الترمذي في
جامعه اثنين جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره او اقتصر فيها على من باشر
الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة
انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد واذا برجال
عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطايفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب
يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي
فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نايم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما
ان النفوس القدسية الكاملة لا تضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان
فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم
انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه الصلاة والسلام م

كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة ثم
مفتوحة فيها تانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب الله به عباده وحينئذ فيتعين
الضم هنا وبعث داعيا يدعوا الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم
يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنا بنيانا حصينا
ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه
عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية او التمثيل له صلى الله عليه وسلم
يفقهها من اول تاويلا اذا فسر بما يوول اليه الشي والتاويل في اصطلاح العلما تفسير اللفظ
بما يحتمله احتمالا غير معين فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان
كرر فقال بعضهم انه نايم الخ ثلاث مرات فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه
وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام
واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد
اطاع الله لانه رسول الله صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة ومن عصى
محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثال الداعي اجاب في شرح المشكاة فقال
قوله مثله رجل يطلع للتشبيه وهو مبني على ان هذا ليس من التشبيهات المعروفة كقول امرئ القيس
كان قلوب الطير رطبا ويابسا   لدى وكرها العناب والحشف البالي   شبه قلوب الطير الرطبة
بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور متعددة
متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم
قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى المضيف ورعي في التاويل ادب حسن حيث
لم يصرح المشبه بالرجل لكنه لمح في قوله من اطاع ما يدل على ان المشبه من هو وقال الطيبي
وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارساله الرحمة المهداة
الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته
صلوات الله عليه وسلامه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق سلوك
الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدنيان الى العالم السفلي فكان
الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى
حبل القران والسنة اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس
الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة
الله تعالى بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة
المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم
فمن اتبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط
الله بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة لان فاتحة
الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلا يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب
والغضب نجا وانما يدل على المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد
الرا فارق ولابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين الناس
المومن والكافر الصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام
السابق لانه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث
على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة
ابن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد بن عبد الرحيم بن زيد المصري عن سعيد بن ابي هلال
الليثي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
وصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان
جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت
اذنك واعقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنا فيها بناء ثم حول فيها
مادبة ثم بعث رسولا يدعوا الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله
هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام
ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل
لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر
وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد واورد
المولف توهم من ظن ان طريق سعيد بن مينا موقوف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن

الحارث

الحارث عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القرا بضم القاف وتشديد الرا
مهموز جمع قارئ والمراد العلما بالقران والسنة العباد استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بان
تمسكوا بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله
مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه
بالبعد لانه غاية شا والمتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه
جزم ابن التين وهو المعتمد فقد رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم
فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوايل الاسلام فاذا تمسك با
لكتاب والسنة سبق الى كل لان من جا بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه
الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما فان خالفتم الامر اخذتم يمينا وشمالا عن طريق
الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة
هي الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المومنين بالجماعة
ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله
مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن
مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط
عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعوا اليه ثم قرا وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية رواه الامام احمد وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف
اخره موحدة مصغر محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر او الحرث عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح
الميم والمثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما بعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشان
كمثل رجل كصفة رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رايت الجيش المعهود
بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والرا الساكنة بعدها تحتية من التعري
وهو مثل ساير يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا
راى العدو قد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على راس خشبة
وصاح لياخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه
يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امراته فالنجا بالهمز والمد والرفع مصححا عليه في الفرع
وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسرع والذي في اليونينية الهمز فقط من حركة رفع ولا غيره
وفي الرقايق في باب الانتها عن المعاصي والنجا النجا مرتين فاطاعه طايفة من قومه فادلجوا بهمزة
مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل فانطلقوا على مهلهم بتحريك الها بالفتحة
بالسكينة والتاني فنجوا من الصدق وكذبت طايفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم بالجيم الساكنة والحا المهملة استاصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي واتبع ما جيت به ومثل من عصاني وكذب ما جيت به من الحق قال الطيبي هذا
التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار
القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه
بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير الخ انواع من التاكيد احدها
قوله بعيني لان الروية لا يكون الا بهما وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه دل على بلوغ النهاية
في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتها عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنوا يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا
الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه معترضا عليه كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله
ولا يهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب الزكاة او منعها بتاويل
باطل وحسابه فيما يسره على الله فيثيب المومن ويعاقب غيره فلا يقاتله ولا يفتش باطنه هل هو
مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله الى قوله الا بحقه ولا تامل شرايطه

فقال له ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال احدهما واجب دون
الاخر وامتنع من اعطاء الزكاة متاولا فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا يتناول
العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة
بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم وهذا من لطيف النظر ان يغلب المعترض
على المسدد له بما يحتج به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني
عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن
مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا اي ان المراد
بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال كما يؤخذ
في الزكاة لوجوب بعينه وانما يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على
تقدير ان لو كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام
حكاه الماوردي عن الكسائي وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يؤخذ في الزكاة من انعام
وثمار لانه عقل عن مالكه لكن قال ابن القيم في التحرير من فسر العقال بفريضة العام تعسف و
لابي ذر عن الكشميهني كذا وكذا عوض قوله عقالا وله عن الكشميهني كذا وكذا وكانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد
شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله كذا فقيل هي وهم والى ذلك اشار المصنف بقوله قال ابو بكر
يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام عناقا
وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوطا اي صغير الفك
والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن
حذيفة بن بدر الفزاري بعد مسلمة الفتح وشهد حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن
وكان عيينة ممن وافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال اهل الردة
فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتيب فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان
استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء وكان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم
بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين
يشاورهم في الامور كهولا كانوا او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك
فلذلك كان عمر يقربه فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه ومنزلة
عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتستاذن لي عليه بنصب فتستاذن فتطلب منه الاذن
في خلوة قال له الحر ساستاذن لك عليه قال ابن عباس فاستاذن الحر بن قيس السابق فاستاذن الحر
لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال له يا ابن الخطاب وهذا من جفائه حيث لم يقل يا امير
المؤمنين ونحوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير ولابي ذر
عن الكشميهني وما تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم بان يقع به فقال الحر يا امير
المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو اي خذ ما عفا لك من افعال الناس
وامر بالعرف بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اي ولا تكافئ السفهاء بمثل
سفههم ولا تمارهم وان هذا اي عيينة من الجاهلين قال ابن عباس والله ما جاوزها عمر بل
لم يتعد عمر حين تلاها عليه الحر وكان وقافا عند كتاب الله والحديث سبق
في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن
عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت الشمس
والناس قيام وهي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت آية
فاشارت براسها ان نعم ... فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه
... ما من شيء لم اكن اريته الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة

وانه

والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه اوحي بضم الهمزة الخ بتشديد
اليا انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن او المسلم قالت فاطمة
بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على
نبوته فاجبناه وآمنا ... فيقال له نم صالحا
... قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب وهو الشاك قالت فاطمة لا ادري اي
ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم و
الكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا بالبينات فاجبنا لان المجيب امن وهو الذي اقتدى
بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اي اتركوني مدة تركي اياكم بغير امر بشيء ولا نهي عن شيء
... كما قال انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم ...
... على انبيائهم ...
... فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ...
... والحديث اخرجه مسلم ...

باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

... حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ... حدثنا سعيد ... حدثني بالافراد عقيل بضم العين ...
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء
... من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ...
... وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ... اخبرنا عفان بن مسلم ... فلو كان ... عنه انزل

حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازى قال سمعت
ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن ابى امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابى ذر عن الحموى والمستملى حجزة
بالزاى بدل الراء من حصير اى حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ليالى من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح الفاء والقاف صوته
ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحائين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه
عليه فقال ما زال بكم الذى رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وتحتية ساكنة بعد النون
المكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة
حرصكم واقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اى لو واظبت على ذلك ان يكتب عليكم
اى يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا
المكتوبة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا الصلاة المكتوبة اى المفروضة مستثنى من صلاة العيد
ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق فى صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
ابن ابى بردة بضم الموحدة وفتح الراء فى الاول وسكونها فى الثانى عن جده ابى بردة عامر او الحرث
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء
غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سببا لتحريم شى على المسلمين فيلحقهم به المشقة قيل منها سؤال
من قال اين ناقتى ومن سال عن وقت الساعة ومن سال عن الحج الحج كل عام فلما اكثروا عليه
المسالة غضب لكونهم تعنتوا فى المسئلة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به قال لهم سلونى اى عما شئتم
كما فى كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابى قال ابوك حذافة
بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشى السهمى ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال
يا رسول الله من ابى قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس فى نسب
بعضهم فلما راى عمر رضى الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اى من اثر الغضب
قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه والحديث سبق فى باب الغضب فى الموعظة من كتاب العلم
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى قال حدثنا
عبد الملك بن عمير الكوفى عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه انه
قال كتب معاوية بن ابى سفين الى المغيرة اكتب الى بتشديد الياء ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة اى عقب كل صلاة مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية
موكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبنى مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد وهو
على كل شى قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اى الذى اعطيته ولا معطى لما منعت للذى منعته ولا ينفع
ذا الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح
فالالف واللام فى الجد الثانى عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشرى واختاره كثير من البصريين
والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هى الماوى قال وزاد بالسند السابق وكتب المغيرة
ايضا اليه الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بنائهما على الفتح
على سبيل الحكاية وجرهما وتنوينهما معربان لكن الذى يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية
لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن فى عطف احدهما على الاخر
فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهى عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول المرء
فى حديثه قيل كذا كما جاء فى الحديث بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهى عن ذلك لاشتغال الزمان
فى التحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهى عن قال فيما لا يشك فى حقيقته واسناده الى غيره لانه
يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويضر نفسه وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق
من سنده اليه بما اباحه الشرع فلا حرج فى ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال
بفتح الكاف وكسرها لغة رديئة كما فى الصحاح اى كثرة المسائل العلمية التى لا تدعو الحاجة اليها وفى
حديث معاوية نهى عن الاغلوطات وهى شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن
كثير منه التكلف فى الدين والتنطع من غير ضرورة او المسائل فى المال وقد وردت احاديث فى تعظيم
مسالة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع امهة قال امهتى
خندف والياس ابى الا ان امهة لمن يعقل وام لمن لا يعقل قال الشيخ تقى الدين بن
دقيق العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه فى الآباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الام

ببرهن بالنسبة الى الآباء وهذا من باب تخصيص الشى بالذكر لاظهار عظمه فى المنع ان كان مامورا به
وقد يراعى فى موضع آخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف
المقصود وعن واد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة اى دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية
ولذا خصت بالذكر بتوجه النهى اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم وسكون النون
وتنوين العين مكسورة لما يسال من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية من غير تنوين
يطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد من النهى عن كثرة السؤال السؤال عن المال
دفعا للتكرار والحديث سبق فى الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال
حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسمعيل الازدى الازرق عن ثابت البنانى عن انس رضى الله
عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف
وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب ولفظه عن
انس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره اربع رقاع فقرا وفاكهة وابا فقال هذه الفاكهة قد
عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه
بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن عمر ان هذا هو التكلف وما عليك ان لا تدرى ما الاب وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
قال البخارى وحدثنى بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اى زالت فصلى الظهر فى اول وقتها فلما قام على المنبر
لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة وذكر
ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شى فليسال اى فليسالنى عنه فوالله
لا تسالونى عن شى الا اخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا بفتح الميم قال انس فاكثر الناس ولابى ذر
عن الكشميهنى فاكثر الانصار البكاء خوفا مما سمعوه من اهوال القيمة او من نزول العذاب العام
المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من
مقالة المنافقين السابقة آنفا واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلونى قال انس
فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل فقال اين مدخلى يا رسول الله قال النار بالرفع قال
فى الفتح ولم اقف على اسم هذا الرجل فى شى من الطرق وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه وفى الطبرانى
من حديث ابى فراس الاسلمى نحوه وزاد وساله رجل فى الجنة انا قال فى الجنة قال ولم اقف
على اسم هذا الرجل الآخر فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابى يا رسول الله قال ابوك حذافة
قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلونى سلونى بتكريرها مرتين للحموى والمستملى ولغيرهما
مرة واحدة فبرك عمر رضى الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفى مرسل السدى عند الطبرى فى نحو هذه فقام اليه
عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن اماما فاعف عنا عفا الله
عنك فلم يزل به حتى رضى وفيه استعمال المراوجة فى الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه
قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى قال فى الكواكب واولى يعنى اولا ترضون يعنى رضيتم اولا وكتبت بالياء
فى اكثر النسخ قلت وكذا هى فى اليونينية والذى نفسى بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا
بمد الهمزة والنصب على الظرفية معنى الظرفية اى اول وقت يقرب منى وهو الآن فى عرض
هذا الحائط بضم العين وسكون الراء اى جانبه وانا اصلى فلم ار ابصر كاليوم صفة محذوف
اى يوما مثل اليوم فى الخير الذى فى الجنة والشر الذى رايته فى النار والحديث سبق فى باب وقت
الظهر من كتاب الصلاة وساق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفى باب وقت الظهر على لفظ شعيب
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو
بعدها مهملة وعبادة بضم وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالافراد
موسى بن انس قاضى البصرة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه وهو ابو موسى الراوى عنه
قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة وكان يطعن فيه يا نبى الله من ابى
قال صلوات الله عليه وسلامه ابوك فلان اى حذافة ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء
الآية وسبق الحديث فى سورة المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة آخره مهملة الواسطى قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف
موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون
الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف
الواو الانصارى قاضى المدينة انه قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولابى ذر عن المستملى يتساءلون
بتشديد السين المهملة وبعد الالف همزة ايضا هذا السؤال بين اثنين فصاعدا ويجرى بينهم السؤال فى كل نوع حتى
يقولوا ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يسأل احدهم ويقول هذا الله خالق كل شىء
اى هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شىء وهو شىء وكل شىء مخلوق فمن خلق الله زاد فى بدء الخلق
فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اى عن التفكر فى هذا الخاطر وفى مسلم فليقل آمنت بالله وفى
اخرى له ورسله ولابى داود والنسائى فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم
ليستعذ والحكمة فى قوله الصفات الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا
اما احد فمعناه الذى لا ثانى له ولا مثل فلو فرض مخلوق لم يكن احدا على الاطلاق ويأتى مزيد لذلك
فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والحديث من افراد البخارى من هذا الوجه وبه
قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدنى قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابى اسحق احد
الاعلام فى الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس
عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث بالحاء المهملة
المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع وللكشميهنى فى خرب بخاء معجمة مكسورة وراء
مفتوحة بعدها موحدة جمع خربة بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد
التحتية موحدة عصى من جريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم زاد
فى الاعتصام لبعض سلوه عن الروح الذى فى الحيوان اى عن حقيقته وقال بعضهم لا تسألوه لا
يسمعكم بضم اوله والجزم على النهى والرفع على الاستئناف ما تكرهون فانه ان لم يفسره كلامه وقالوا
ان فسره فليس بنبى وان لم يفسره فهو نبى وقد كانوا يكرهون نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم
حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة ينتظر قال ابن مسعود
فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحى بكسر العين ثم
قال عليه الصلاة والسلام ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى مما استأثر بعلمه وعن
ابى مرثد لقد مضى النبى صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوائل عن ادراك
ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة فى ذلك تعجيز العقل عن ادراك معرفة
مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز ولذا رد ما قيل فى حده انه جسم رقيق هو
او كل جسم من الحيوان وقوله ويسألونك باثبات الواو فى الفرع كاصله وفى بعض النسخ
بحذفها فقال بعضهم التلاوة وقع باثباتها يعنى ان هذا مما وقع فى البخارى من الايات المتلوة على
غير وجهها قال البدر الدمامينى فى مصابيحه ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المقتبسة يعرف
عطفها عند حكايتها ان يترك العاطف وان كان من التنزيل كما صرح به الشيخ بهاء الدين
السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احدثكم ولكم مثلا الا كما فى التعبد التلقين
فصيح مثال فى غير ذلك وهو كثير ومثال الثانى قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحمر ما انزل
على فيها شىء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال وقد اشبعنا الكلام
على ذلك فى حاشية المغنى فليراجع باب الاقتداء بافعال النبى صلى الله عليه وسلم
واجب لعموم قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعونى يحببكم الله فيجب
اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل على الندب والخصوصية وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثورى كما جزم به المزى عن عبد الله بن دينار
المدنى عن ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما انه قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التنويع اى كل واحد اتخذ خاتما فقال النبى صلى الله عليه
وسلم انى اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال انى لن البسه ابدا كراهة مشاركتهم له فى
ما تم الذى اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك ثم نسخ الجواز بتحريم الذهب على الرجال
الحلال ولكونه من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم اى طرحوها
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة فى ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به
والتاسى والحديث سبق فى باب خواتيم الذهب من اواخر كتاب اللباس باب ما يكره
من التعمق بالعين المهملة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اى التشدد فى الامر
حتى يتجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل فى العلم عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل
والغلو فى الدين والبدع المذمومة لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا
تغلوا فى دينكم لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود فى حط المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام عن
منزلته حتى قالوا والنصارى فى رفعه حيث جعلوه ابن الله ولا تقولوا
على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال

حدثنا هشام هو ابن يوسف اليمانى قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
فى الصوم بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل او شرب بينهما والنهى للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله
انك تواصل قال انى لست مثلكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى باثبات الياء ولابى ذر بحذفها لا
يقال ان قوله يطعمنى ويسقينى مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام
الجنة وهو لا يفطر آكله فلم ينتهوا عن الوصال ظنا منهم ان النهى ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل بهم
النبى صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تأخر
الهلال لزدتكم فى المواصلة حتى تعجزوا عنها كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل اى المعذب
لهم وللحموى كالمنكى بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من النكاية وللاصيلى والمستملى كالمنكر عليهم
لا لام فى لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديثين والترجمة واجيب بان عادة
المصنف ايراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة فى طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان ففى
التمنى كما سبق واصل النبى صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم وحديث النهى عن
الوصال واحد وان تعددت رواته من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنى بالافراد ابراهيم بن يزيد التيمى العابد قال حدثنى بالافراد ابى يزيد بن شريك قال
خطبنا على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه على منبر من آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو
الطوب المشوى وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ بضم التحتية
مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة فنشرها اى فتحها فقرئت فاذا فيها اسنان الابل
اى ابل الديات واختلافها فى العمد واذا فيها المدينة حرم اى محرمة من عير بفتح العين المهملة
بعدها تحتية ساكنة فراء جبل بالمدينة الى كذا فى مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث
فيها حدثا من ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة
هنا البعد عن الجنة اول الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او بالعكس او التوبة
والفدية او غير ذلك مما سبق فى حرم المدينة من آخر كتاب الحج واذا فيه فى المكتوب فى
الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اى امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض
له وقال البيضاوى الذمة العهد سمى بها لانها يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اى يتولاها
ادناهم من المرأة والعبد ونحوهما فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها فى الصحيفة من والى قوما
اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولاحمد وابى داود والنسائى من طريق سعيد
ابن عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل
عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا
قال وكتاب فى قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق ابى الطفيل
كنت عند على فاتاه رجل فقال ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب فقال ما كان
يسر الى شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثنى بكلمات اربع وفى رواية له ما خصنا بشىء لم يعم به الناس
كافة الا ما كان فى قراب سيفى هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله
من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفى كتاب العلم من طريق
ابى جحيفة قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة
قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار
ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله فى الفتح وقال والغرض
بايراد الحديث يعنى حديث الباب هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد فى الخبر بالمدينة فالحكم
عام فيها وفى غيرها اذا كان من متعلقات الدين وقال الكرمانى مناسبة حديث على للترجمة لعله
استفاد من قول على رضى الله عنه بتبكيت من تنطع فى الكلام وجاء بغير ما فى الكتاب والسنة قال
العينى والذى قاله الكرمانى هو المناسب لالفاظ الترجمة والذى قاله بعضهم يعنى الحافظ ابن
حجر بعيد من ذلك يعرف بالتأمل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة
آخره مهملة مصغرا وهو ابو الضحى عن مسروق ابى عائشة بن الاجدع الهمدانى انه قال قالت
عائشة رضى الله عنها صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه يحتمل ان يكون كالافطار
فى بعض الايام غير رمضان والتزوج وثبت قوله فيه لابى ذر وتنزه عنه قوم فسردوا الصوم

واختاروا الغروبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد ابو ذر واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء اصنعه اصنعه في موضع
نصب على الحال من الشيء فوالله اني اعلمهم بالله اي بغضب الله وعقابه يعني اذا فعل شيئا
من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف
عذاب الله تعالى فاني اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم واشدهم له تعالى خشية فاني
اولى ان احترز عنه وكان ينبغي لهم ان يجعلوا عدم تنزههم عن الرخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه
عليه فعكسوا فانكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى
نفسه اتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لاشك في الحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث
انس جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر اي ان بيننا وبينه بون بعيد فانا على جد والتفريط وسوء العاقبة وهو معصوم
مامون العاقبة واعماله ناجية من العقاب واعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا
لانفسهم من الرهبانية بان ما استاثرتم من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي
انا عليه لكنت اولى بذلك ففيه ان العلة التي اعتلوا بها من اشير اليهم في الحديث انه غفر الله له
ما تقدم وما تاخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتدا به عليه الصلاة والسلام والنهي
عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وحديث
الباب سبق في باب من لم يواجه في العتاب من كتاب الادب وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان
الرواسي احد الاعلام عن نافع ابن عمر الجمحي المكي الحافظ ولابي ذر اخبرنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كاد اي قرب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد
التحتية المكسورة اي الرجلان الكثيرا الخير ان تهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع بان
وفيه دخول ان على خبر كاد وهو قليل ولابي ذر ان يهلكان باثبات نون الرفع وان قل والخيران هما ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة
تسع وسألوا ان يؤمر عليهم احدا اشار احدهما احد الخيرين وهو عمر بالاقرع بتامير الاقرع ابن حابس
التميمي الحنظلي اخي باليا ولابي ذر عن الكشميهني اخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة ابن دارم ابن مالك
ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير ابي ذر التميمي واشار الاخر وهو ابو بكر رضي الله
عنه بغيره فقال بتامير غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي فقال ابو بكر لعمر رضي الله
عنهما انما اردت بتامير القعقاع خلافي اي مخالفة قولي فقال عمر لابي بكر ما اردت بذلك خلافك
فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم
اذا نطقتم فوق صوت النبي الى عظيم اي اذا انطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي
يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى يكون مزيته
عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير ابي ذر قوله فوق صوت النبي قال ولابي ذر وقال
ابن ابي مليكة زهير بالسند السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد اي بعد
نزول هذه الاية ولم يذكر اي ابن الزبير ذلك عن ابيه عن جده لامه اسما يعني ابا بكر رضي الله عنه
وفيه ان الجد للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة كصاحب السرار اي لا يرتفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل
المسارة وشبهها لخفض صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل
نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني
لان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم اوله اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم
حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في لم يسمعه راجع للكاف اذا
جعلت صفة للمصدر ولم يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان
الضمير لها ايضا الا ان قدر مضاف كقولك يسمع صوته فحذف الصوت واقيم الضمير مقامه ولا يجوز
ان يجعل لم يسمعه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير ركيكا وقال في فتح الباري والمقصود
من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه يظهر مطابقته لهذه
الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما
وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد توليته خلاف ما يريد الاخر والتنازع في العلم
الاختلاف والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها ان سياق الحديث صورته صورة
الارسال لكن في اخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة

ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا
بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام مرفوع على الاستيناف اذا جرى المعتل مجرى الصحيح قالت عايشة
رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذلك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما
اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل مجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر ولابي ذر
للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابي ذر للناس فقالت عايشة فقلت
لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل
بالناس ولابي ذر للناس ففعلت حفصة فقالت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام يظهرن خلاف ما يبطن كهن مروا
ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث
مر في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المراودة والمراجعة داخلة في معنى التعمق
لان التعمق هو المبالغة في الامر والتشديد فيه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا ابن ابي ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اي ابن المغيرة ابن الحرث ابن ابي ذيب
واسم هشام بن سعيد حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال جاء عويمر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم سقط العجلاني
لغير ابي ذر الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته
رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه به قصاصا زاد في طريق اخرام كيف يفعل اي اي شي يفعل وام
يحتمل ان تكون متصلة يعني اذا راى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه
ام يصبر على ذلك الشان والعار وان يكون منقطعة يسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف
كلاما اخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له امرا اخر سل لي يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله عاصم فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة لما
فيها من البشاعة وعاب على سايلها ولابي ذر عن الكشميهني وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاءه عويمر
فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسايل فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم
واسأله عن ذلك فجاء اليه صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهو قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية خلف عاصم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي بعد رجوعه فقال صلى
الله عليه وسلم له قد انزل الله فيكم وفي اللعان قد انزل فيك وفي صاحبتك اي زوجته خولة قرانا فدعا بهما
ولابي ذر فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وفي اللعان
فطلقها ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها لان نفس اللعان توجب المفارقة وهو مذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن فجرت السنة في المتلاعنين
بفتح النون الاولى بلفظ التثنية ان يفرق بينهما ولا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد وقال النبي
صلى الله عليه وسلم انظروها اي المراة الملاعنة فان جاءت به بالولد الذي هي حاملة به احمر اللون
قصيرا مثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة
تقع في الطعام فتفسده فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن عويمرا الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة
وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع
العين ذا اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين ولاستعمال اليتين بحذف الفوقية فلا احسب الا انه قد
صدق عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة
والضمير في قوله فان جاءت به للولد والحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها لانه للغش في السؤال
فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان
بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن واثلة بن دهمان
ابن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب
وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطه العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة انتهى فهذا الذي قاله
لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان لابيه اوس صحبة
وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا بكسر المعجمة وسكون
الكاف من ذلك الحديث الاتي فدخلت على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت
حتى ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة

الحال لجلست عنده اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد يهمز قال في الفتح وفي رواية
روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة
في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص يستاذنون
في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا
فقال ولابي ذر فقال هل لك رغبة في دخول علي بن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الظالم استبا بلفظ
التثنية اي تخاصما في الكلام وتكلما بتغليظ القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما
يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس
يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد بقوله الظالم عليا ليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم
من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا لم يقل الظالم
وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق
انه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا
القول لان عليا كان كالولد له فاراد ردعه لما يعتقد انه مخطئ فيه وهي كلمة لا يراد بها
حقيقتها وقد كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة
الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المؤمنين اقض بينهما
وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة
فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم رافعا نشدتي اي صوتي
بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني
انشدكم الله باسقاط حرف الجر هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي الانبياء
ما تركنا ما موصولة مبتدا والعائد محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدا صدقة يريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبياء نعم استشكل
مع قوله تعالى في ذكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود واجيب
بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه
على علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة خص
رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم بخاصة
لم تخصص بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لابن
السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
فان الله تعالى يقول ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال الله تعالى ما التنزيل وما افاء
الله على رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمين الآية فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة
ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها
بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة فراء اي ما تفرد بها عليكم
وقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها
هذا المال وكان بالواو وللكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من
هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل
بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا ولابي ذر
قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة ولابي ذر
ثالثا فهل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله
عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها ابو بكر
فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان
ان ابا بكر كذا وفي رواية مسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته
من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا آثما
غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس
والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله
ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين بلفظ
التثنية اعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني
وكلمتكما على كلمة واحدة لا مخالفة بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئتني يا عباس

تسالني

تسالني نصيبك من ابن اخيك اي من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسال لي
نصيب امراته فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي لتتصرفا فيها و
تنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا جهة التمليك
اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك
فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل عمر ولابي ذر عن
الكشميهني على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني
بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء بغير عمد
والارض على الماء لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي وانا
اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة في قول الرهط عثمان واصحابه اقض بينهما وارح احدهما من الآخر
فان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا وكل منهما مستند في الحق بيده دون الآخر فافضى بهما ذلك الى
المخاصمة ثم المجادلة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك قاله في الفتح اتخاذ الحاجب واقامة الامام
من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسبق الحديث
في باب فرض الخمس بطوله باب اثم من آوى بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم
الميم وكسر المهملة مبتدعا اظالما رواه اي اثم من آوى محدثا علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب
الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه
فمن احدث فيه حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال قلت لانس رضي الله عنه احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال
نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي رضي الله عنه السابق في باب فضل المدينة من الحج ما بين عير
الى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من البحث
في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد ابو داود ولا ينفر صيدها من احدث فيها حدثا مخالفا للشرع
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا
التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي وموطن اشرف
الدين قال عاصم اي ابن سليمان بالسند السابق فاخبرني بالافراد موسى بن انس انه قال او آوى محدثا
قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض
وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال اخرجه
عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان عياض اراد الابهام صواب فلا يخفى ما فيه
والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه
وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه
اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس قال
عاصم ولم اسمع من انس او آوى محدثا فقلت للنضر اسمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني
سمعته منه اكثر من مائة مرة والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان على الاكمال
باب ما يذكر في ذم الراي الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع وتكلف القياس
الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الراي على اصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس
ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك به علم قاله ابن عباس فيما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج به المص لما ذكره من ذم التكلف وسقط
قوله لا تقف لابي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا تذم احدا بما ليس لك به علم وقال محمد بن
الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رايت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم
فان الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لان ذا نوع من العلم فان علمتموهن
مؤمنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات وبه قال حدثنا
سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم وهو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد نسبه
لجده قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني مغيره قال الحافظ
ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه المص لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن ابن شريح
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه قال حج مارا علينا عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع

العلم من الناس بعد ان اعطاهموه انتزاعا نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف
بدل الها ولكن ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلما بعلمهم فيه نوع قلب والتقدير ولكن ينتزعه
بقبض العلما فيه او المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحبة فيبقى ناس
جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى فيستفتون بضم التحتية والفوقية برايهم فيضلون بضم التحتية
ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عايشة ولابي الوقت وذر فحدثت به عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت لي عايشة يا ابن
اختي اسما بنت ابي بكر انطلق الى عبد الله بن عمرو فاستثبت منه الذي حدثتني عنه بسكون المثلثة
وفي مسلم قالت لي عايشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسايله فانه
قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما قال عروة فجيته اي جيت عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك
فحدثني به كنحو ما حدثني في المرة الاولى فاتيت عايشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت
لكونه ما غير حرفا منه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية سفين بن عيينة عند
الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسالته فاخبرني قال في
الفتح فافاد ان لقاه اياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة
وحج عبد الله من مصر فبلغ عايشة ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها
للقيه عروة بها ويحتمل ان يكون عايشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه
عروة بامر عايشة وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب
العلما واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض
من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلما وفي ترييس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا
انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفا الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طايفة من
امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر
للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون
برايهم والحديث سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم
وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سالت ابا وايل
شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن
حنيف بضم الحا وفتح النون يقول ح لتحويل السند الى اخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا ابو معاوية الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وايل انه قال قال سهل بن حنيف
رضي الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا رايكم في
هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح اي لا تعملوا
في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل
على ذم الراي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراي اذا خالف السنة لقد
رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره لام ابن
سهيل بن عمرو واذ جاء يرسف في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر
سنين ومن اتى من قريش بغير اذن وليه رده اليهم ولو استطيع يوم الحديبية ان ارد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه
فكما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اتوقف اليوم
لاجل مصلحة المسلمين وقد جا عن عمر نحو قول ابي سهيل ولفظه اتقوا الراي في دينكم اخرجه البيهقي في
المدخل واخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني اكاد ارد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم برايي اجتهادا فوالله ما الو عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم تراني ارضى وتابى والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى الراي انما يكون عند
فقد النص والى هذا يومي قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي
يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس القايل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس
الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق ولابي ذر ولو استطيع ان ارد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا في الله الى امر يفظعنا بضم
التحتية وسكون الفا وكسر الظا المعجمة يوقعنا في امر فظيع اي شديد في القبح الا اسهلن اي السيوف
بنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما ها مفتوحة اخره نون اي الا افضين ولابي ذر عن
الكشميهني الا اسهلن لها الى امر سهل نعرفه حالا ومالا فادخلتنا فيه غير هذا الامر الذي نحن فيه فانه
مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من حجج الفريقين اذ حجة علي واتباعه ما شرع
من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته باعيانهم

في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اتهموا رايكم على دينكم ونسب اليوم الى ابي جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا
على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من ساير الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا
جندل ولا يرضون بالصلح والحديث سبق في الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو
وايل شقيق بن سلمة شهدت اي حضرت وقعة صفين بكسر المهملة والفا المشددة بعدها تحتية ساكنة
ونون لا ينصرف للعلمية والتانيث بقعة بين الشام والعراق شاطئ الفرات وبيست صفون بضم الفا و
بعدها واو بدل اليا اي بيست المقاتلة التي وقعت فيها فاعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى
كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون ورايت صفين ومررت
بصفين بفتح النون فيهما قاله في الفتح ولابي ذر شهدت صفين وبيست صفين بالتحتية فيهما
ولغيره الثاني بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال بيست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم
فتح الصاد والفا مكسورة مشددة ايضا والله اعلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسال بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم ينزل مبنيا للمفعول عليه الوحي فيقول لا ادري كما جا في
احاديث تاتي ان شا الله تعالى لكنها ليست على شرط المص او لم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح
ثالثه عليه الوحي بالرفع ببيان ذلك فيجب حينئذ ولابي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب
على المفعولية ولم يقل براي ولا بقياس من عطف المرادف وقيل الراي التفكر اي لم يقل بمقتضى
العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك الله اي في قوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك الله وقال ابن مسعود عبد الله سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية ويسالونك عن الروح وقوله الاية ثابتة
لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت
ابن المنكدر محمدا يقول سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان واتاني وقد اغمي اي غشي علي والواو
للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح الواو اي ماءه وضوئه علي فافقت من الاغما
فقلت يا رسول الله وربما قال سفين بن عيينة فقلت اي رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع
في مالي قال جابر فما اجابني صلى الله عليه وسلم بشي حتى نزلت اية الميراث وفي النسا فنزلت يوصيكم الله
في اولادكم وسبق هناك ان الدمياطي قال انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقوله المعقود
في الترجمة لا ادري وفي الكواكب في قوله لا ادري تحرز اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله
عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والظاهر انه اشار
في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في امثال
ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال
لا ادري فاتاه جبريل فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشيا معضلة ليس لها
اصول في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس
واعلمهم كيفية الاستنباط في مسايل لها اصول ومعاني ليريهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس
هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله
علي فيها غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقال للمراة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضا
فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه
وسلم ترك الكلام في اشيا واجاب في اشيا بالراي وقد بوب لكل ذلك مما ورد فيه واشار الى قوله
بعد باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث سبق في تفسير سورة النسا
باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنسا مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل
اي ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم والراي اعم من ذلك وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال جات امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان يكون هي اسما بنت يزيد
ابن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل
لنا من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا يوما من الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال
صلى الله عليه وسلم اجتمعن بكسر الجيم في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة تقدم بين يديها من التقديم الى يوم القيمة من ولدها ثلثة الا كان التقديم لها حجابا من النار فقالت امراة منهن هي ام ايمن او ام مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد فاعادتها اي الكلمة اثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا امر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس قولا براى ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدته في العلم وفي الجنائز

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون قال البخاري وهم اهل العلم ولابي ذر وهم من اهل العلم وسقط يقاتلون او وقف البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب الحديث ذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله بالفوقية كاصله طايفة من امتي ظاهرين معاونين او غالبين او عالين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع اخر تكون طايفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس فالمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليه فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطايفة الكريمة وهذا كما في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين والحديث سبق في علامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن اسمعيل ابي اويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفين رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا عظيما والتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعند الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قاله يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه والمداوم على عبادة ربه وانما انا قاسم قال القاضي عياض اي انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به ويعطي الله كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتي اعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعده فيستنبط منه كثيرا وقال الطيبي الواو في قوله وانما للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله وان كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على قدره ثم يلهمني بالقا ما هو اللايق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي فان كان الاول فالمعنى اني القي ما يسنح لي واسوي فيه فاسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطا وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى ياتي امر الله بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض ويحصل جهة جامعة بينهما معنى والحديث سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة

باب قول الله ولابي ذر باب بالتنوين في قول الله تعالى او يلبسكم شيعا اي متفرقين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم كالمطر الذي نزل على قوم نوح حجارة قال صلى الله عليه

وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اي عذابا كاينا منهما تين في الجنسين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة متابعة لامام ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فتختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة ويذيق بعضكم بأس بعض بقتل بعضكم بعضا والباس السيف وكلا ذاقة له استعارة وهي فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت فذوقوا العذاب وقال

اذقناهم من كؤس الموت صرفا   وذاقوا من اسنتنا كؤسا

قال صلوات الله وسلامه عليه هاتان المحنتان اللبس والاذاقة اهون او قال ايسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفر والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير

باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين بفتح التحتية وقد بين الله ولابي ذر عن الكشميهني بين رسول الله حكمهما بلفظ التثنية ولابي الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين الله ليفهم السايل المراد وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله المصري قال حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني بالخا والافراد في الروايتين ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا هو ضمضم بن قتادة كما في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفا وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان بن بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود اي وانا ابيض ولم اعرف اسم المراة ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له فما الوانها ما مبتدأ من اسما الاستفهام والوانها خبره قال الوانها حمر رفع خبر المبتدا المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والرا بينهما واو ساكنة اخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما ليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفا في فهل عاطفة قال الاعرابي ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الرا ان واسمها وخبرها في المجرور والرا اللام هي الداخلة في خبر ان واصلها لام الابتدا ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام المدخلة قال عليه الصلاة والسلام فاني ترى بفتح الفوقية او بضمها اي تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ثان واني استفهام بمعنى كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الاعرابي يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الرا بعدها قاف ونزعها بالنون والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه اشبهه واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له للاعرابي في الانتفاء منه في انتفا اللعان ونفي الولد من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما يعرف من نتاج الابل فبان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المراة البيضا تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير ابي محمد الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي فهي امراة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته كما قاله في المقدمة وقال في الشرح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال ويحتمل ان نسبة السؤال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اي ايجزي مني ان اكون نايبة عنها فالفا الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف المقدر ولم تسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اي اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا الله ايها المسلمون الحق الذي له تعالى و دخلت المراة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المدخلة ولابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله فان الله احق بالوفاء من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمراة التي سالته عن امها بدين الله بما يعرف

من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقها يتقدم حق الادمي لا ينافي الاحقية بالوفا واللزوم لان تقديم حق العبد بسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وابواب السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرايطه المقررة في علم الاصول وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وما اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم التابعين وفقها الامصار

باب ما جا في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر والوقت القضا بفتح القاف والضاد والمد واضاف الاجتهاد اليه في المعنى لاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضا بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفا في الخبر زايدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحا والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وسكون الدال مجرورا عطفا على قوله ما جا في اجتهاد ويكون المصدر مضافا الى فاعله حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها للناس ولابي ذر عن الكشميهني ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة من جهته ولابي ذر عن الكشميهني قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة الخلفا والقضا بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضا وفيما جا في مشاورة الخلفا وسؤالهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحا ابن عبد الرحمن الرواسي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة او لا غبطة الا في اثنين خصلتين رجل بالرفع اتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة ها بعد على هلكته بفتحات على انفاقه في الحق واخر ولابي ذر واخر اتاه الله حكمة بكسر الحا المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما يمنع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله ووردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا ولما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المعقول فيهما الاخير في السرف كله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احداها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيها يقضي اي يقضي بين الناس وهي من مرتبة صلى الله عليه وسلم وثالثها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوايل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم ابن السكن ورجح في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة هي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها نايب الفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجاني فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الرا المشددة عبد او امة بالرفع والتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل ونكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني وللاصيلي حتى تجي بالمخرج بفتح الميم والرا بينهما معجمة واخره جيم فيما وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به اليه فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب بانه للتاكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام الاخر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهر وسبق في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اي تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله المحاملي في الجزء الثالث عشر من فوايد الاصبهانيين عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح الفوقية الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اي طريقتهم في كل ما نهي عنه وسقط لغير الكشميهني كان وبه قال حدثنا

احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف مهموزة وخا معجمة ساكنة اي بسيرتهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وهي رواية الاسمعيلي وفي رواية النسفي ماخذ القرون بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الرا الامة من الناس وفي رواية الاسمعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذيب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا شبر وذراعا ذراعا فقيل يا رسول الله هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون المتقدمون الا اولئك الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس وعينهما لكونهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا ابن صنعا الشام عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن من بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط لفظ كان لابي ذر شبرا شبرا وذراعا بذراع بباء الجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في الفرع كاصله وقال في الفتح قوله شبرا شبرا وذراعا ذراعا في رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم بضم الجيم وسكون الحا المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتضايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن هم غير اولئك فمن استفهام انكاري كما سبق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القايل ولا ينافي هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كان في الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هنالك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل

باب اثم من دعا الى ضلالة لحديث من دعا الى الضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة او سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقوله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية في من وجهان احدهما انها مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين بمعنى ومثل اوزار الذين لقوله فعليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدره ابو البقا مفعولا لحذف وهذه صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر بالاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير بغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقولهم اي الكفار اساطير الاولين اي احاديث الاولين او اباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي اضلوا الناس ليحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط له لفظ الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها قال الحميدي وربما قال سفيان ابن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل اي من بني ادم وسقط لابي ذر الاول من وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون

بحقه امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذا
كان الاصل في احداثها والحديث سبق في خلق ادم باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض على
اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب
تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل
وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجمع عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف
صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية
بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم من اختصاصه بالمجتهدين
اختصاصه بهم اتفاقا فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم
من قوله بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع
كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والشيخين
ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين البصرة والكوفة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي
الامة لا كلهم خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المصنف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن
قال في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه
وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر
معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لاسيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية والافراد اولى لان ما ذكر
في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن
عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله
عنهما ان اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن ابي حازم المنقري
الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون
العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني
فرسوله نصب على ما لا يخفى فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة
فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي
فابى ان يقيله ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله الاعرابي من المدينة الى
البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار الموضع المشتمل عليها
تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه من
الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعدها صاد فعين مهملتين ويخلص طيبها بكسر الطاء والتخفيف
والرفع فاعل ينصع ولابي ذر وتنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها
بالتخفيف وكسرها وله في الروايتين وبه ضبط القزاز لكنه استشكله قال لم ار في النصوع في الطيب ذكرا
وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة وسبق الحديث في فضل المدينة في اواخر الحج
وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي اشتمل على ذكر كل منهما وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين بين فتحتين
بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال
حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من الاقراء عبد الرحمن
بن عوف القران وقول الداودي معنى اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القران لان ابن عباس كان عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بانه خروج عن الظاهر
بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال في الفتح ويؤيده ان في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي
بكر عن الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن
عوف القران اخرجه ابن ماجه وابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من
الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القران حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة
النبوية فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرؤنهم تلقينا للحفظ فلما كان اخر حجة حجها عمر رضي الله
عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر الميم لو شهدت امير المؤمنين
اتاه رجل لشهدت عجبا فجواب لو محذوف او كلمة لو للتمني فلا يحتاج الجواب ولم اعرف اسم الرجل
وفي باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف
فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت
رجلا اتى امير المؤمنين اليوم قال ولابي ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسمه ايضا يقول لو مات
امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن العشية فلاحذرن

بالنصب

بالنصب ولابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذرن هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح التحتية و
سكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها
بالظلم والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس
بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف اخرى جهلتهم واراذلهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني و
يغلبون على مجلسك يكثرون فيه فاخاف ان لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي مشددة
وسكون اللام اي مقالتك على وجهها وللكشميهني وجوهها فيطيرون بها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة
وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تامل ولا ضبط
ولابي الوقت فيطيرها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار
السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب لابي ذر ولغيره بالرفع اي حتى تقدم
المدينة فتصل باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا بالفاء ولابي
الوقت ويحفظوا مقالتك وينزلوها بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله
لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس بالسند السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر
يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو
اهله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل فيه بفتح
همزة انزل اية الرجم بنصب اية وهو قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولابي
ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي اية بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في
رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة والسنة وماوى المهاجرين
والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر من
كتان والواو في قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وتضم فخاء معجمة ساكنة
فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد يكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في
الكتان لقد رايتني اي لقد رايت نفسي واني لاخر ساقطا فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى
علي بتشديد الياء من الجوع وللحموي والمستملي عليه بالهاء فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي وللحموي والمستملي
على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال ما بي جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث
هنا قوله فيما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة
الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العلم جوزي
بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة
النخعي انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي حضرت
العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي ما
حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهو
يدل على ان الضمير في منه يعود على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهره فقال المثبت
فقال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما
شهدت معه العيد وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه وفيه نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا
يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى
لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهود
ما وقع من وعظه النساء لان الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر فاتى عليه الصلاة
والسلام العلم بفتحتين الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام بعدها فوقية ابن معد يكرب الكندي تابعي كبير فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس ثم خطب ولم
ولابي ذر فلم يذكر بدل الواو اذانا ولا اقامة ثم امر عليه الصلاة والسلام بالصدقة في العيد
ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعل النساء وللكشميهني
فجعلن النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء [illegible] الى اذانهن وحلوقهن
اذانهن وحلوقهن [illegible] بلالا ثم رجع هو وبلال [illegible]
فجعلن يلقين في ثوب بلال ثم انطلق هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الى بيته ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت [illegible]

الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وساير ما خصه لكن لما كان ابن عم وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويوخذ منها نفي التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة وفي العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف ممدود وقد تقصر وتذكر على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا يصرف للتانيث والعلمية اى ياتي مسجد قبا حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قبا من اواخر الصلاة ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا في قصده مسجد قبا وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة ابواب متوالية واولها باب مسجد قبا وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت لعبد الله بن الزبير بن العوام ابن اسما اخت عايشة ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية وكسر الفا وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الكاف المشددة والزاى كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل بمجرد كونها مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون ساير امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسمعيلي من وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال عمر الى عايشة لكنه محمول على انه حمله عن عايشة فيكون موصولا ايذني لي ان ادفن بضم الهمزة وفتح الفا مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقالت اى بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا يقع الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة يسالها ان يدفن معهم وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة باحد ابدا اى لا ابتعهم بدفن احد وقال ابن قرقول هو من باب القلب اى لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اوثرهم باحد اى لا انبشهم لدفن احد والبا بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابي بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فياتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية اى المزارع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اى والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي ومطابقته للترجمة قيل من قوله فياتي العوالي لان اتيانه العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاى وتكرير الرا بينهما الف الكلابي النيسابوري قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني انه قال سمعت السايب بن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا آصوع على القلب اى تحويل العين الى ما قبل الفا مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب خبر كان وللاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق من يكتب المنصوب بغير الف وقال في الكواكب او يكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث برطل عراق وقد زيد فيه في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد العمرية سمع القاسم ابن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمن بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك

قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسمعيلي وقوله سمع الخ ثبت لابي ذر والوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزايد في شيء غير ما وقع التقدير بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع ابو يوسف في القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارة واخرجه النساى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فتكون بمعنى البقا لها لبقا الحكم لها ببقا الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى تكفي منه ما لا يكفي من غيره او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ولاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد والخصب والريف بالشام والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي او لاتساع عيش اهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعا ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون معنى وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعمري ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على خيرها بان تجلب اليها في زمن الخلفا الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفي اخر الامر يارز الدين اليها من اقاصي البلاد وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى ومكة ايضا من ماكولها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري وغيره كما في الحاشية انهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد بن [illegible]

المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير نحو قدر والظرف الخبر وفي باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة اوايل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاي ابو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما ها ساكنة ابن حسان الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي اي قبري وهو في منزله ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها كالجذع الذي حن اليه صلوات الله وسلامه عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في اخر الحج ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيمة عليه والقدرة صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك في اخر الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة فارسلت بضم الهمزة والتضمير هو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فتذهب كثرة لحمها ولابي ذر عن الكشميهني فارسل بفتح الهمزة اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها اي من الخيول وامدها بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها الى الحفيا بفتح الحا المهملة وسكون الفا بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة وسقطت الى لابي ذر فالحفيا رفع الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها غايتها الى مسجد بني زريق من الانصار وزيد في المسافة للمضمر لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا بين النوعين وكله اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة يكون ذلك سنة متبعة مبدا الخيل المضمرة عند السباق والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر من قوله وامدها الخ وثبت لغيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا او هذه الطريق كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن اسما السابقة عن نافع ح للتحويل قال المصنف وحدثني بالواو والافراد ولابي ذر حدثنا بسقوط الواو والجمع اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي قالا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل ثلاثتهم عن ابي حيان بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة و بعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه في الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المصنف هنا فيه اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح وظن ان سياق حديث قتيبة السابقة لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هذا قاله في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتامل فان ظاهر التحويل مشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة المصنف وغيره وقال العيني بعد ايراد لذلك اخرجه من طريقين احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثني اسحق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا

بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما را ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان ولابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وسكون الكاف بينهما را ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي فنشرع فيها جميعا اي نتناول منه بغير انا وسبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدح يقال له العرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان ما يكفي الزوج والمراة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد ابن عباد بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب ابن المهلب المهلبي ابو معاوية من علما البصرة قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه انه قال حالف بالحا المهملة وباللام المفتوحة بعدها فا اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد في داري التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهو اخر هذا الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احيا بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقرا وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القران وكانوا ردا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي فقنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احيا العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المص هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما اتم مما ذكره هنا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث قال قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي هريرة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسالني من انت فاخبرته فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي قال بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفا سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الا تجي فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم بدخول رسول الله صلى الله عليه فيه وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة ات من ربي ملك او هو جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة ان صل سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة فيه انه كان قارنا وقل بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت عمرة وحجة وسبق الحديث في اوايل الحج وقال هرون بن اسمعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوزه من الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون الشخص فيه في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون الرا وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحا المهملة الساكنة بعدها فا قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وذا الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا مصغر مكان بينه

وبين مكة مايتا ميل وبين المدينة ستة اميال لاهل المدينة النبوية قال في المدينة للعلية كالعقبة لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عمن لم يعرف لانه انما يروي عن صحابي وهم عدول وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الرا وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة والرا المشددة منزله الذي كان فيه اخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفا ولابي ذر عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحا مباركة والحديث سبق في اوايل الحج ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تاملها والله الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع استودعه تعالى ذلك فانه لا يخيب ودايعه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع ولابي ذر ورفع راسه من الركوع قال في الكواكب فان قلت اين مفعول يقول واجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب في الفتح باحتمال ان يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زايدا ويؤيده انه وقع في تفسير سورة ال عمران من رواية حبان ابن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو في الركعة الاخيرة ولابي ذر الاخرة باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعم الاخرة اشرف والحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي مال كل الحمود اليك تعقبه في الفتح بانه ظن ان قوله في الاخرة متعلق بالجملة فانه بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ينظر في جمع الحمد على حمود ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وقول الكرماني فلان اوفلان يعني رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس باعيانهم كما ذكر لا القبايل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفرا او بمعنى حتى وعن عيسى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتتشفى منهم وقيل اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعايه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير سورة ال عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب قوله تعالى وسقط لابي ذر قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا جدلا تمييز اي اكثر الاشيا التي يتاتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فافرطوا في الاعتدا والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين اذوا رسول الله او الذين اثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المودين للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلوهم بالسيف والاية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي به تتحقق المجادلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة

ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر احد الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى اخر قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر بواو وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين وتشديد المثناة الفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحق هو ابن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له عن الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة على المفعول المنصوب في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم لعلي وفاطمة ومن معهما تعظيما الا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شا ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفي رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مول ظهره ولابي ذر وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الفا وسكون المعجمة وهو يقول والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ويؤخذ من الحديث ان عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متوجها ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان ذلك واجبا وفيه ان الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وينبغي ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من طبع البشر قال ابو عبد الله المصنف رحمه الله فقال ما اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى بيان الباب وسقط قال ابو عبد الله الخ لغير ابي ذر ويقال الطارق النجم الثاقب المضي لثقبه الظلام بضوئه يقال اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة فعل امر نارك للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الحذف القسم بهما لعظم قدرهما في اعين الخلق لكونهما معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرجم بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال للاتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحرث الامام مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم نحن جلوس في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام حتى جينا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه عالمهم التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يذعنوا للطاعة قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي اقصد وسقط لابي ذر قوله لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها قال صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكررها للمبالغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من هذه الارض فمن وجد منكم بماله الباء للبدلية اي بدل ماله شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا وان لا تفعلوا ما قلته لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يورثها للمسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب الجهاد باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت … بها الحوادث حتى اصبحت طرفا

او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا على النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولن تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيمة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها

فيسال امته بضم الفوقية من فتسال هل بلغكم فيقولون ما جانا من نذير فيقول تبارك وتعالى
له ولابى ذر والوقت فيقال من شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح يشهد لى محمد
وامته فيجا بكم ولابوى الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجا بكم فتشهدون انه بلغهم
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال فى تفسير وسطا اى عدلا لتكونوا
شهدا على الناس ولابى ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهدا على الناس فاللام فى لتكونوا لام كى فتفيد العلية او
هى لام الصيرورة واتى بشهدا الذى هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعى شاهد
وفى على قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحى والدين
كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اى يزكيكم
ويعلم بعد التكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة بالتسامع فى الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جئ بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة
بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شئ وشهدوا به لزم قبوله والحديث
سبق فى تفسير سورة البقرة واحاديث الانبيا قال اسحق بن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين
وبعد الواو الساكنة نون المخزومى القرشى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا الاعمش سليمان عن ابى صالح
ذكوان عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله ان اسحق بن منصور شيخ
البخارى روى هذا الحديث عن ابى اسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اى عامل الزكوة ونحوه ولابى ذر عن الكشميهنى
العالم بتاخيرها اى المفتى او الحاكم فاخطا خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه اى مخالفا الحكم
سننه فى اخذ واجب الزكاة او فى قضايه واو للتنويع من غير علم اى لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطا
فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبى صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم
وكذا سبق فى الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل قوله فاخطا خلاف الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان
من اخطا خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطا وفاقه ولذا قال فى الكواكب وفى الترجمة نوع تجرف
واجاب فى الفتح بان الكلام تم عند قوله فاخطا وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اى فقال
خلاف الرسول وحذف قال فى الكلام كثير فاى عجرفة فى هذا والا وقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب
فى الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال فى الفتح وليس دعوى حذف البا برافع الاشكال بل ان سلك طريق التغيير
فلعل اللام متاخرة ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العينى بان تقديره بقوله فقال خلاف
الرسول يكون عطفا على اخطا فيودى الى نفى المقصود الذى ذكرناه الان انتهى وسقط لغير ابى ذر عليه
امهنا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه ابى بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن
عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى بضم سين سهيل وفتح
هايه كذا فى الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية اوفرعها وفى نسخة عن اخيه عن اخيه عن سليمان
بن بلال عن عبد المجيد الخ قال فى الفتح وذكر ابو على الجيانى ان سليمان سقط من اصل الفربرى فيما
ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك فى رواية ابراهيم بن
معقل النسفى قال وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ولا عند ابى احمد الجرجانى قال الحافظ بن حجر وهو ثابت
عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى وكذا فى ساير النسخ التى اتصلت
لنا عن الفربرى فكانها سقطت من نسخة ابى زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم
فى مستخرجه بان البخارى اخرجه عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان وهو يرويه عن ابى احمد الجرجانى
عن الفربرى واما رواية ابن السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا
سعيد الخدرى وابا هريرة رضى الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى
عدى اى واحدا منهم اسمه سواد ابن غزيه بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية الانصارى
الانصارى واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال ولابى
الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم تمردى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل بسكون
المثلثه فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفى مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا
واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعنى كلما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمها حكم
المكيلاة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى صلى الله عليه
وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده والحديث سبق فى البيوع فى باب اذا اراد بيع التمر بتمر
خير منه باب اجر الحاكم اذا اجتهد فى حكمه فاصاب او اخطا فهو ماجور وبه قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى بالهمز المكى وسقط المكى لغير ابى ذر قال حدثنا حيوة بفتح
الحا المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تانيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الرا وبعد

التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح لابى ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبى فقيه مصر و
زاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال حدثنى بالافراد يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى المدنى التابعى ولابيه صحبة عن بسر بن سعيد
بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدنى العابد مولى ابن الحضرمى عن ابى قيس مولى
عمرو بن العاص قال فى الفتح قال البخارى لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس فى تاريخ
مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه
الحكم وخطاه فى ذلك وحكى الدمياطى ان اسمه سعد وعزاه لمسلم فى الكنى قال الحافظ بن حجر وقد راجعت
نسختان فى الكنى لمسلم فلم اذلك فيها وما لابى قيس فى البخارى الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضى الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اى اذا اراد الحاكم ان يحكم
فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما فى الفتح ان
يكون الفا فى قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما فى نفس الامر من حكم الله فله اجران
اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك بغير حكم الله
فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوى فحدثت بهذا الحديث
ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والحا المهملتين ونسبه فى هذه الرواية لجده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم فقال هكذا حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة بمثل حديث عمرو بن
العاص وقال عبد العزيز بن المطلب ابن عبد الله بن حنطب المخزومى قاضى المدينة وليس له فى البخارى
سوى هذا الموضع المعلق عن عبد الله بن ابى بكر اى ابو محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة ايضا عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فخالف اباه فى روايته عن ابى سلمة فارسل الحديث الذى
وصله لان ابا سلمة تابعى قال فى الفتح وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابى عوانة
من طريقه عن معمر عن يحيى بن ابى سعيد هو الانصارى عن ابى بكر بن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة فذكر
الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفى الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل
واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطى ويصيب والمسئلة
مقررة فى اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر الباقلانى وابو يوسف ومحمد وابن
سريج المسئلة التى لا قاطع فيها من مسايل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعرى والقاضى ابو بكر
حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من حكم الله فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف
ومحمد وابن سريج فى اصح الروايات عنه مقاله شئ بالاشبه وهى ان فى كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم
الا به وقالت المعتزلة وهذا حكم على الغيب ثم هؤلا القايلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب
فى اجتهاده مخطى فى الحكم اذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطى انتهاء لا ابتداء هذا
اخر تفاريع القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعانى
فى القواطع انه ظاهر مذهب الشافعى ومن حكى عنه غيره فقد اخطا ولله تعالى فى كل واقعة حكم سابق
على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا عليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى و
يخطيه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القايلون بان عليه امارة فى ان المجتهد هل هو مكلف
باصابة ليست فى وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطا الحق هل ياثم والصحيح
لا ياثم بل له اجر لبذله وسعه فى طلبه وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران واذا اخطا فله اجر واحد وقيل ياثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسئلة التى يكون فيها
قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك
ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم انا اخطاه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود
فى طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل ياثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثانى نعم ومتى قصر المجتهد
فى اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه باب الحجة على من قال ان احكام
النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس لا تخفى الا على الناد وما كان يغيب بعضهم عطف على مقول القول
وكلمة ما نافية او عطف على الحجة لما موصولة لكن قال فى الفتح ان ظاهر السياق ياتى كونها نافية اى بعض
الصحابة من مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد وامور الاسلام قالوا والترجمة معقودة لبيان
ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبى صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية
فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراة الاصلية وقال ابن
بطال اراد الرد على الرافضة والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط فى قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان
الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل
باخبار الاحاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما
الليثى المكى انه قال استاذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى

ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يريد أبا موسى ائذنوا له فى
الدخول فدعى له بضم الدال وكسر العين فجلس عنده فقال له ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال
أبو موسى إنا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبى صلى الله عليه وسلم بهذا أى بالرجوع إذا استأذنا ثلاثا
ولم يؤذن لنا قال عمر فأتنى على هذا ببينة على ما ذكرته أى لأفعلن بك فانطلق أبو موسى إلى مجلس من الأنصار
فسألهم عن ذلك فقالوا أى الأنصار لا يشهد إلا أصاغرنا بألف بعد الصاد ولأبى ذر عن الكشميهنى أصغرنا
فقام أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وكان أصغر القوم معه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا أى نرجع إذا
استأذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفى على بتشديد التحتية هذا من أمر النبى صلى الله عليه وسلم ألهانى شغلنى
الصفق بالأسواق وهو ضرب اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك ردا لخبر الواحد بل احتياطا وإلا فقد قبل
عمر حديث عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس وحديثه فى الطاعون وحديث عمرو بن حزم
فى التسوية بين الأصابع فى الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن عمر لما خفى عليه أمر الاستيذان رجع
إلى قول أبى موسى ودل على أنه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وأن الشاهد
يبلغ الغايب ما يشهده وأن الغايب يقبله ممن حدث به ويعتمده ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل على
أنه لا يحتج بخبر الواحد لأنه مع انضمام أبى سعيد إليه لا يصير متواترا على ما لا يخفى والحديث سبق فى الاستيذان
فى باب التسليم والاستيذان وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنى بالإفراد الزهرى محمد بن مسلم أنه سمعه من الأعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول أخبرنى بالإفراد قال
أبو هريرة إنكم تزعمون أن أبا هريرة تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد
يوم القيمة يظهر أنكم على الحق فى الإنكار أو أنى عليه فى الإكثار والجملة معترضة ولا يخفى التركيب من تأويل
لأن مفعل للمكان أو الزمان أو للمصدر ولا يصح هنا إطلاق شىء منها فلا بد من إضمار وتجوز يدل عليه المقام
قاله البرماوى كالكرمانى فإنى كنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة ألزم بفتح الهمزة والزاى واللام بينهما
ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى مقتنعا بالقوت فلم تكن لى غيبة عنه يعنى مكان لا ينقطع
عنه خشية أن يفوته القوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالأسواق ويشغلهم بفتح يا المضارعة
والغين المعجمة من الثلاثى وعبر بالصفق عن التبايع لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة
لانتزاع البيع فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما
من ملك صاحبه وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فى الزراعة زاد فى رواية يونس عن ابن
شهاب عند مسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما ولأبى ذر عن الكشميهنى من بسط بلفظ الماضى رداءه وفى المزارعة
ثوبه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه بالرفع وفى اليونينية بالجزم وفى المزارعة ثم
يجمعه فلن ينسى بغير تحتية بعد السين مصححا فى الفرع على كشط قال السفاقسى وقع كذلك بالنون و
بالجزم فى الرواية وذكر أن القزاز نقل عن بعض من يجزم بلن وفى بعض النسخ المعتبرة فلن ينسى
بالياء وهو الذى فى اليونينية ولأبى ذر عن الحموى والمستملى فلم ينس بحرف النصب
شيئا سمعه منى قال أبو هريرة فبسطت بردة كانت على بتشديد الياء فوالله الذى بعثه بالحق
ما نسيت شيئا سمعته منه بعد ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته
للترجمة من جهة كون أبى هريرة أخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقواله ما غاب عنه كثير من الصحابة
ولما بلغهم ما سمعوه قبلوه وعملوا به وذلك يدل على قبول خبر الواحد
وأنه كان يجوز على المتقدم فى الصحبة الواسع العلم ما يطلع عليه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه
وسلم أو اطلع عليه غيره من ذلك حديث أبى بكر الصديق لم يعلم النص فى الجدة حتى أخبره
محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو فى الموطأ وحديث عمر فى الاستيذان المذكور فى هذا الباب
وغير ذلك مما فى تتبعه طول ويخرج عن الاختصار
من النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
الغايب والله الموفق والمعين باب من رأى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف أى
الإنكار من النبى صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال أو يطلع عليه حجة لأنه لا يقر أحدا على باطل
سواء استبشر به مع ذلك أم لا لكن دلالته مع الاستبشار أقوى وقد تمسك الشافعى فى القيافة بالاستبشار
فى النسب بكلام الأمرين الاستبشار وعدم الإنكار فى قصة المدلجى وسواء كان المسكوت عنه ممن يجريه
الإنكار أو لا كافرا كان أو منافقا والقول بالاستثناء حكاه ابن السمعانى عن المعتزلة
بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه والقول بالاستثناء
ما إذا كان الفاعل كافرا أو منافقا قول إمام الحرمين بناء على أن الكافر غير مكلف بالفروع وكان المنافق
كافرا فى الباطن والمنافق وهو الظاهر لأنه من أهل الانقياد فى
الجملة وكذا يدل على الجواز على فعل الغير لأن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضى أبو بكر
الباقلانى إلى اختصاصه بمن قرره ولا يتعدى إلى غيره وإن التقرير لا صيغة له تعم والصحيح أنه يعم

ساير المكلفين لأنه فى حكم الخطاب وخطاب للجميع لا غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته ف
فسكوته لا يدل على الجواز لأنه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال فى المصابيح وفيه نظر فإنه إذا
أفتى واحد فى مسئلة تكليفية وعرف به أهل الإجماع وسكتوا عليه ولم ينكره أحد ومضى قدر مهلة النظر
فى تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا فى محل الاجتهاد فالصحيح أنه حجة وهل هو
إجماع أو لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظى وعلى الجملة قد تصدقنا فى بعض الصور أن ترك النكير من غير
النبى صلى الله عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال فى الفتح وهو خراسانى فيما
ذكره أبو عبد الله بن منده فى رجال البخارى وقال محمد بن إسمعيل بن محمد بن خلفون حماد بن حميد ك
العسقلانى روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخارى فى الاعتصام قال أبو أحمد بن عدى حماد
ابن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن أبى حاتم حماد بن حميد العسقلانى روى عن ضمرة و
بشر بن بكر بن سويد وأنا سمع منه أبى ببيت المقدس فى رحلته الثانية وروى عنه وسئل أبى عنه
فقال شيخ وقال محمد بن إسمعيل روى عنه البخارى فى الجامع فى باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله
عليه وسلم حجة قال محمد بن إسمعيل لم يخرج لحماد ذكره فى النسخة عن النسفى إنما عنده وقال عبيد الله بن
معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى
أنه هو الذى روى عنه البخارى هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا
أبى معاذ بن حسان العنبرى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر أنه قال رأيت جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله
عنهما يحلف أى شاهدته حين حلف بالله أن ابن الصائد بألف بعد الصاد بوزن الظالم ولأبى ذر
ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر إنى سمعت عمر
بن الخطاب رضى الله عنه يحلف بالله على ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبى صلى الله
عليه وسلم واستشكل هذا مع ما سبق فى الجنائز من أن عمر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم
دعنى أضرب عنقه فقال إن يكن هو فلن تسلط عليه إذ هو صريح فى أنه تردد فى أمره وحينئذ فلا يدل
سكوته على إنكاره عند حلف عمر على أنه هو وقد تقرر أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح
بخلافه فمن قال أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيئا فأقره دل ذلك على الجواز فإن قال صلى الله عليه
وسلم أو فعل خلاف ذلك دل على أن ذلك نسخ ذلك التقرير إلا أن ثبت دليل الخصوصية وعند أبى
داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال
هو ابن صياد وأجاب ابن بطال عن التردد بأنه كان قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال فلما أعلمه
لم ينكر على عمر حلفه وبأن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن فى الخبر شك فيكون ذلك من
تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر فى صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد فى أوائل شرح الإلمام إذا أخبر
شخص بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعى فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم
دليلا على مطابقة ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على أن ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل
يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر
أو لا يدل فيه نظر قال والأقرب عندى أنه لا يدل لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير
على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة إلا أن يدعى مدع أنه يكفى
فى وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على
ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال فى الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن
يكون السكوت مستوى الطرفين بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى وقال فى المصابيح
وقد يقال هذا محمول على أنه لم ينكره إنكار من نفى كونه الدجال بدليل أنه أيضا لم يسكت على ذلك بل
أشار إلى أنه متردد فيه ففى الصحيحين أنه قال لعمر إن يكن هو فلن تسلط عليه فتردد فى أمره فلما حلف عمر على
ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبى صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت على حلف على أمر
غيبى لا على حكم شرعى ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالأحكام الشرعية لا الأمور الغيبية ه
انتهى وقال البيهقى ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل أن
يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان متوقفا فى أمره ثم جاءه الثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى
وبه تمسك من جزم بأن ابن صياد غير الدجال ويكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت ما فى الدجال و
الحاصل أنه إن وقع الشك فى أنه الدجال الذى يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك
فى أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله إن بين يدى الساعة دجالين
كذابين وقصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فذكر
أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فذكر أن تميما الدارى ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه
فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا فى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم أنا الجساسة ودلتهم
على رجل فى الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا وأشده وثاقا

مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن نبي الاميين هل بعث
وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني
يوشك ان يوذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة
ففيه كما قال البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود
بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس
يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه
قد ولد لي قال اولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا
اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات
بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن يعكر على
هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات
وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم باب
بيان الاحكام التي تعرف بالدلايل ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب
ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
وقال امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط فاسقط القياس والاستدلال فالامام بناه على ان الادلة
لا يتناول الا القطعي والغزالي خص الادلة بالمثمر للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق
الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث صيغته وكيف معنى
الدلالة بتثليث الدال وهو في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشي الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل
تحت حكم دليل اخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينها وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم
عايشة رضي الله عنها للمراة السايلة التوضي بالفرصة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث
هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم سيل عن الحمر بضمتين فدلهم على قوله تعالى فمن يعمل بالفا ولابي ذر
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه وسيل
النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب ايحل اكله فقال لا اكله ولا احرمه واكل
على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على باطل وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه
العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم
فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فاطال في الحبل الذي ربطها حتى ترعى
للمرعى ولابي ذر عن الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم موضع كلا او روضة
بالشك من الراوي فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وفتح التحتية
حبلها المربوطة به المرج ولابي ذر والاصيلي من المرج والروضة ولابي ذر او الروضة كان له اي
لصاحبها حسنات يوم القيمة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة
عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والرا والفا فيهما شوطا او شوطين كانت اثارها
بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيمة ولو انها
مرت بنهر بفتح الها وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي يسقيها والبا زايدة
وللاصيلي ان تسقى بضم الفوقية وفتح القاف كان ذلك الشرب وارادته حسنات له وهي لذلك الرجل
اجر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس والنصب
على التعليل وتعففا يتعفف عن الافتقار اليهم بما يعمل عليها ويكسبه على ظهره ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها سقط لفظة لا لابي ذر واستدل به الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يودي
زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر تقيه من الفاقة ورجل ربطها فخرا
لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر اثم وسيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السايل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق
لحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي
قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة بالفا وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل
المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن يعمل بالفا ولابي ذر ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه احكم اية في القران واصدق واتفق العلما على عموم هذه
الاية القايلون بالعموم ومن لم يقل به قال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد ايتين احصتا ما في التورية
والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق
في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي بكسر الموحدة قال

والبيهقي

والبيهقي وهو ابو موسى البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفين بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي
المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد
الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن
ابي طلحة العبدرية لها رواية وحديث عن عايشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها
من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عايشة رضي الله عنها ان امراة اسمها اسما
بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام سالت النبي صلى الله عليه وسلم وقال المص حدثنا ولابي ذر
وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى ابا عبد الله فيما جزم
به الكلاباذي وهو من قدما شيوخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل
بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم
ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن ابي شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا
منصور بن عبد الرحمن بن شيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن
الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف وبالرفع كاعراب منصور لانه صفة لا لاعراب عبد الرحمن
فهو نسبة الى ابي امه والذي في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال حدثتني بالافراد
امي صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امراة هي اسما كما مر قريبا سالت النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف نغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين
ولابي ذر يغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة
قال تاخذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب فرصة
بتثليث الفا وسكون الرا وبالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضين بها
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتوضي بها بحذف النون اي وضوءا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف
اتوضا بها يا رسول قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضي قالت كيف اتوضا
يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضين وللكشميهني توضاي بها
قالت عايشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضي بها
فجذبتها بالذال المعجمة الي بتشديد اليا فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضي فانه وقع بيانا
للسايلة بما فهمته عايشة رضي الله عنها واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السايلة لم تكن تعرف
ان تتبع الدم بالفرصة يسمى توضيا فلما فهمت عايشة غرضه بينت للسايلة ما خفي عليها من ذلك المجمل
توقف على بيانه من القراين ويختلف الافهام في ادراكه وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ ابن
عيينة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة
هزيلة بضم الها وفتح الزاي مصغر هزلة بنت الحرث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي
بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وخالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه
وسلم سمنا واقطا لبنا مجمدا واضبا بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني
وضبا بفتح الضاد بلفظ الافراد فدعا بهن او به النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن او فاكل على ما
يدته فتركهن او تركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف والذال المعجمة المشددة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن اي الاضب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني ولو
كان اي الضب حراما ما اكل على مايدته ولا امر باكلهن او باكله ومطابقته ظاهرة وبه قال
حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرنا بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا فليعتزلنا جواب الشرط اي
فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا او ليعتزل مسجدنا عام في جميع المساجد ويؤيده الرواية
الاخرى مساجدنا بلفظ الجمع لتكون لفظ الافراد للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم
لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد ولابي ذر عن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد
والجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتي بضم الهمزة عليه
الصلاة والسلام ببدر بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها را قال ابن وهب
عبد الله يعني طبقا فيه بقول خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته
كاستدارة القمر وللاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد وهو مبتدا وسوغه تقدم الخبر المجرور
والجملة في محل الصفة لبدر وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب الناعم من بقول
فوجد بفتحات اصاب لها ريحا كريهة كالبصل والثوم والفجل فسال عنها بفتح السين والقاف

سببية اي بسبب ما وجد من الريح سال وفاعل سال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة
وكسر الموحدة مبنيا للفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا
يتعدى الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصولة والعائد ضمير الاستقرار وضمير
فيها يعود على الخضرات اي اخبر بما اختلط فيها ويكون في مجاز الى الظرف فقال عليه الصلاة والسلام
قربوها اي الخضرات ففيه حذف فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول
بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها الى ابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير ان
لا يكون عند غيره من الثقات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابه وقوله كان معه من كلام الراوي فلما
رآه كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذي
قرب اليه وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول كره لان الرؤية بصرية وجواب
لما قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط الواو
لابي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله
بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد وللاصيلي خضرات بضم ثم
فتح بدل ببدر ولم يذكر الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله
ابن سعيد الاموي فيما وصله في الاطعمة في روايتهما عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري
هو من قول الزهري محمد بن مسلم مدرجا او هو مروي في الحديث وقد بالغ بعضهم فقال ان
لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد
الاذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما في القدر قديمات بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة
اصلا وقد لا ينتهي به الى فيحتمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز ان يكون قد جعل
في القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتى به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب لبعض اصحابه يبعد هذا الا
الاحتمال ولكن مع هذه الاحتمالات لا يبقى اشكال يفضي الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق
في الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيء وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن
ابراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي
قاضي اصبهان قال حدثنا ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير ان اباه جبير
ابن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امراة من الانصار لم تسم وسقط من اليونينية والمنكبة لفظ من الانصار
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها بامر وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع
اليه فقالت ارايت اي اخبرني يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجديني فاتي
ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زادنا الحميدي
عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جئت فوجدتك
قد مت ماذا افعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر
لكن بطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب اليهود
والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرايع لان شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال
غنى عن سؤالهم نعم لا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا
سؤال من امن منهم وقال ابو اليمان شيخ المؤلف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اخذه عنه
مذاكرة او لكونه اثرا موقوفا نعم اخرجه الاسمعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال
حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني
وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج في خلافته وقال ابن حجر لم اقف على تعيين الرهط
وذكر كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة بن عمرو بن قيس من ال ذي رعين وقيل ذي
الكلاع الحميري وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهده صلى الله عليه وسلم و
تاخرت هجرته والاول اشهر فقال اي معاوية ان كان كعب من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون
عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان كنا مع ذلك لنبلو بالنون لنختبر
عليه الكذب الضمير المخفوض يعود على كعب الاحبار يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد
انه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله
ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت
وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم يقصد
الكذب ويتعمده كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو

عليه وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه
فالاخبار التي يحكيها عن القوم يكون في بعضها كذبا فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار واخرج ابن
سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم
كالثمار وان كنا فيه لمفرطين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان ابو بكر العبدي الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله
من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان
اهل الكتاب اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اذا كان
ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا
ايها المؤمنون امنا بالله وما انزل الينا الاية والحديث سبق في باب قوله قولوا امنا من تفسير البقرة
سندا ومتنا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة
بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون
اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء من الشرايع وكتابكم القران الذي انزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى النزول
اليكم وهو في نفسه قديم تقرؤنه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق اليه
تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود
وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به
ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم بفتح الميم وسكون السين
ولابي ذر عن الكشميهني مساءلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن
الذي انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم والحديث سبق في الشهادات باب
كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهذا الباب عن ابي ذر بعد
باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم
وقال في الفتح وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم وبه قال حدثنا
اسحق بن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر
الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون فتحتية نسبة لاحد اجداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ما ائتلفت ما اجتمعت
قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث
في فضائل القران واخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القران قال ابو عبد الله البخاري سمع
عبد الرحمن بن مهدي سلاما اي ابن ابي مطيع واشار بهذا الى ما سبق في اخر فضائل القران وهذا ثبت
في رواية المستملي وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجوني عن جندب
بن عبد الله سقط لابي ذر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القران ما ائتلفت
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف
بان عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم للالفة واعرضوا
عن المتشابه المؤدي الى الفرقة قال في الفتح فيما سبق مع غيره في اخر فضائل القران واوردته هنا للعهدية
قال ابو عبد الله البخاري كذا ثبت في رواية ابي ذر وهو ساقط لغيره وقال يزيد بن هارون
ابن زاذان ابو خالد الواسطي عن هارون ابن موسى الازدي العتكي مولاهم البصري النحوي حدثنا ابو
عمران الجوني عن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام هلم اي تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن تضلوا
بعده زاد ابو ذر عن الحموي ابدا قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال
عندكم القران فحسبنا كافينا كتاب الله فلا يكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه في هذه الحالة
من املاء الكتاب واختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة الصوت لذلك والاختلاف عند النبى صلى
الله عليه وسلم قال لهم قوموا عنى زاد فى العلم ولا ينبغى عندى التنازع قال عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية اى ان المصيبة كل المصيبة
ما حال اى الذى حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم
ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضى الله عنه افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن ولم يترك
عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر دليل على استصوابه والحديث سبق فى باب كتابة العلم من
كتاب العلم وفى المغازى واخرجه مسلم فى الوصايا والنسائى فى العلم باب نهى النبى بسكون
الهاء واضافة باب صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه وفى نسخة باب
بالتنوين نهى النبى بفتح الهاء ورفع النبى على الفاعلية وفى الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على
والذى شرحه العينى كالحافظ ابن حجر على باللام الا ما تعرف اباحته بدليل السياق عليه او قرينة الحال
او اقامة الدليل وكذلك امره عليه الصلاة والسلام تحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل
على ارادة الندب او غيره نحو قوله عليه السلام حين احلوا فى حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة
وتحللوا من العمرة اصيبوا من النساء اى جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله
عنه سقطت الواو لابى ذر ولم يعزم اى لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن ولكن
احلهن لهم والامر فيه للاباحة وهذا وصله الاسمعيلى وقالت ام عطية مثبتة نهينا بضم النون اى
نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاى اى ولم يوجب
علينا صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا فى الجنائز وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم الحنظلى
البلخى الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابى رباح قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله
المؤلف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة
وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرسانى لابى ذر وسقطت
لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابى ذر عن ابن جريج انه قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى
رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فى اناس معه كان القياس ان يقول
معى لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج خالصا ليس معه
عمرة وهو محمول على ما كانوا ابتدءوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصار
فصاروا على ثلاثة انحاء كما قالت عائشة رضى الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع
قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من
ذى الحجة فلما قدمنا امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الراء امرنا ان نحل بفتح النون وكسر الحاء
المهملة اى بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اذن فى الجماع قال عطاء بالسند
السابق قال جابر رضى الله عنه ولم يعزم عليهم اى لم يوجب عليهم جماعهن ولكن اطهن لهم فبلغه
صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالى اولها ليلة الاحد
واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة
يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتى عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذى بالذال
المعجمة الساكنة ولابى ذر عن المستملى المنى قال عطاء بالسند ويقول جابر بيده هكذا وحركها اى
امالها قال الكرمانى هذه الاشارة لكيفية التقطير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد
ابن زيد خطيبا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون بفتح
الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت من امرى ما استدبرت اى
لو علمت فى اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة فى اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب
ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم وسبق الحديث بالحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان
المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمى قاضى مرو انه قال حدثنى بالافراد
عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزنى رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية
اى لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى
ان الامر حقيقة فى الوجوب فلذلك اردفه بما يدل على ان التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك
صارفا للحمل على الوجوب وهذا الباب بعد الباب التالى لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث
سبق فى الصلاة فى باب كم بين الاذان والاقامة باب قوله تعالى وامرهم شورى
بينهم اى ذو شورى لا ينفرد برأى حتى يجتمعوا عليه وقول الله تعالى وشاورهم فى الامر

استغفار

استغفارهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة قبل العزم على الشئ
وقبل التبيين وهو موضع المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الراى على شئ بعد الشورى
فتوكل على الله فى امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة
على شئ وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهى عن ذلك فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وشاور النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد فى المقام والخروج
بضم الميم فراوا له الخروج فلما لبس لامته بغير همز فى الفرع كاصله وفى غيرهما بهمزة ساكنة بعد اللام
اى درعه وعزم على الخروج والقتال وندموا قالوا له يا رسول الله اقم بفتح الهمزة وكسر القاف
بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه بعد العزم لانه ينافى التوكل الذى امره الله به
وقال لا ينبغى لنبى يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا وصله الطبرانى بمعناه
من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اى ابن ابى طالب واسامة بن زيد فيما رمى اهل
الافك ولابى ذر عن الكشميهنى رمى به اهل الافك عائشة رضى الله عنها فسمع منهما ما قالاه ولم
يعمل بجميعه فاما على فاوما الى الفراق بقوله والنساء سواها كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عليها
الا الخير فلم يعمل عليه السلام بما اوما اليه على من المفارقة وعمل بقوله واسال الجارية فسالها وعمل
بقول اسامة فى عدم المفارقة ولكنه اذن لها فى التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين
بصيغة الجمع وسمى فى رواية ابى داود منهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع
فى شئ من طرق حديث الافك فى الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب السنن من حديث
عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اى الى تنازع على واسامة ومن وافقهما وفى الطبرانى عن ابن عمر
فى قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى على بن ابى طالب واسامة بن زيد وبريرة
قال فى الفتح فكانه اشار بصيغة الجمع فى قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى على واسامة لكن استشكل
فان ظاهر سياق الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول
المذكورين عند مسايلتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم
بما امره الله وكانت الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون
الامناء من اهل العلم فى الامور المباحة لياخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على
اصل الاباحة والتقييد بالامناء صفة موضحة لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح
الكتاب القرآن او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء ولابى ذر عن الكشميهنى اقتدوا بالنبى صلى الله
عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق رضى الله عنه قتال من منع الزكاة قال عمر رضى الله عنه كيف
نقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اى امرنى الله ان اقاتل
الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله
الا الله مع محمد رسول الله عصموا اى حفظوا منى دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم
بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم
اى بعد ذلك على الله اى فى امر سرائرهم وانما قيد دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط
عنهم القتال وثبت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق فقال ابو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضى الله عنه على ذلك فلم يلتفت
ابو بكر الى مشورة وللكشميهنى الى مشورته اذ بسكون المعجمة كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور
السابق وقال ولغير ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس فى كتاب
المحاربين من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو كهولا
كانوا او شبانا هذا طرف من حديث وقع موصولا فى التفسير وكان اى عمر وقافا بتشديد القاف
اى كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع فى التفسير موصولا وبه قال حدثنا الاويسى ولابى ذر
الاويسى عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف وثبت ابن سعد لابى ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة رضى الله عنها حين قال لها اهل الافك
زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب رضى الله
عنه واسامة رضى الله عنهما حين استلبث الوحى تاخر وابطا يسالهما وهو يستشيرهما فى فراق اهله يعنى عائشة
ولم يقل فى فراقى لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذى يعلم من براءة اهله مما نسبوه اليها فقال كما فى الشهادات اهلك يا رسول الله ولا
نعلم والله الا خيرا واما على رضى الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير
بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبى صلى الله عليه وسلم من الغم

والعلق لاجل ذلك وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزا اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها او ان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت من شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلمني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي ذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق باطول من هنا في مواضع الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المصنف حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كاصله العشاني بالعين المهملة والشين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد اليا في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة ابن الزبير بالسند السابق قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان يكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام بجزء سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٦ ولما فرغ المص من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي ارادة ختم الكتاب بالاشرف فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره

كتاب التوحيد

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشيء مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من وجود امر فيما مضى تجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد اليا في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان يكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام بجزء سادس عشر ربيع الاول وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في رواية الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الها وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد على ٢ اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهولا الفرق الاربعة رؤس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية

باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وطوله بان الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قال بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا فعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله او عديلا له وهذا الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الخ فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته كلها مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي ونسبه في الاولى لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفا والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلا بفتح العين ممدودا الكوفي قال حدثنا اسمعيل ابن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذ مولى ابن عباس رضي الله عنه يقول سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعض لا الى جميعهم قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى الى توحيده وما مصدرية فاذا عرفوا ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله ولابي ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في اموالهم توخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا به وامنوا فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرايم اموال الناس خيار مواشيهم ان تاخذها في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتاتى الاتيان بشيء من المامورات على قصد الامتثال ولا الانكفاف على شيء من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا يتاتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب فيكون اول واجب النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بهما ولم يقل احد لهم هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقايل بهذا المنهب طايفتان طايفة ينفون النظر ويقولون ان كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطايفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر في هذا في الشبه فيكون ذلك سبب الضلال فنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب والشك بنحو الكفر وذكر البيهقي في شعب الايمان هذا وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم لاشتغالهم على الضعفة من لا يعلم ما يرى يدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم يصدقون الله تعالى وقال ابو منصور التميمي اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة امر زايد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعراب بالتصديق مع العلم بتقصيرهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابي الشعثاء انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدري يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله او المراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه او كالواجب في تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث سبق في الرقاق واخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا يقال هو قتادة بن النعمان يرددها يكررها واسم الرجل القاري قتادة بن النعمان رواه احمد عن ابي الهيثم عن

ابن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولابي ذر فذكر ذلك له وكان بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكان بالفا الرجل الذي سمعه يتقالها بالقاف وتشديد اللام بعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد ولابي ذر فانها لتعدل ثلث القران لان القران على ثلاثة انحا قصص و احكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للتوحيد والصفات فهو ثالثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته وجلالة محله زاد اسمعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من فضايل القران وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كاصله وقال خلف في الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبراني الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال بكسر الرا وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على تفيد معنى الاستعلا والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال ورايت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط واشتباه من الذي قبله الى هذا وكان يقرا لاصحابه في صلاته ولابي ذر في صلاتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراته بقل هو الله احد السورة الخ وهذا يشعر بانه كان يقرا بغيرها معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة او المراد انه كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه لم يختم بقل هو الله احد فقال الرجل اختم بها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماه وصفاته واسماوه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقراها فجاوا فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته قراتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنساي فيه وفي اليوم و الليلة

باب قول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم وبهذا قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظين هو انهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي هو المعبود هذا اذا كان ردا لقول المشركين اي حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها اخر وعلى ان يكون ردا لليهود اي حيث قالوا لما سمعوه ايضا يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضا الى المقصود وهو اجوب لقوله ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى واو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد ما في اي من الابهام والضمير في فله للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسما الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب لان اعتراض اليهود كان تعيير المسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما تدعوا مطابق للرد على اليهود لان المعنى اي الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هنا مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما في قوله جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون اجوب وتقريبه قل سموا ذاته المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية بهما فبايهما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت اصوب لان له الاسما الحسنى وهو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة انسب من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسما المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح فاجيب بالتسوية لان او تقتضيها فكان الجواب العتيد ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون تسجيلا للرد على المشركين وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولابي ذر

حدثنا

حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي وابي ظبيان بفتح الظا المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مومن وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحا والميم المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنهما انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاه رسول احدى بناته زينب يدعوه الرسول ولابي ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اي تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها في حالة الموت من معالجة الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط لفظ النبي والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اي لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة وكل شي من الاخذ والاعطا وغيرهما عنده في علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب بصبرها الثواب منه تعالى ليحسب ذلك من عملها الصالح فاعادة الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت اي عليه ليا تينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي اليه بالفا والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع بالرا بدل الدال وللحموي والمستملي ورفع بالواو بدل الفا ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين تخفيفا اي يضطرب ويتحرك والقعقعة حكاية حركة لشي يسمع له صوت كالسلاح كانها اي نفسه في شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكا عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اي ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا البكا وانت تنهى عنه وثبت ما هذا لابي ذر قال صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة فيها فهي اثر الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الخمسة الامثلة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيها فعيل كسكير وجا فعيل بمعنى مفعول قال المتلمس

واما اذا عضت بك الحرب عضة ... فانك معطوف عليك رحيم

والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهي البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خير ويكون على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقية وهو حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف به البارى تعالى فليس يراد به الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي ان الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفا فيهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البيهقي بالحديث الذي رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل لكل واحد منهما فائدة غير فائدة الاخر وذلك بالنسبة الى متعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمته في الدنيا تعم المومن والكافر وفي الاخرة تخص المومنين وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا فالتساوي يترقى الى الابلغ فقيل رحيم رحمن قال صاحب التقريب انما قدم الاعلى في الوصفين وقياسه تقديم الادنى كقولهم الجواد فياض الفياض فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلايل النعم واصولها والرحيم لدقايقها وفروعها فلم يكن الثاني زيادة في الاول فكانه جنس اخر قلت لما كانت الرحمن المومن الرحيم في تادية معنى الرحمة التي في الرحيم الى الامن معنى الترقي هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه وقال صاحب الانتصاف الرحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غير الله فكانه الموصوف وهو اقدم لان الاصل في نعت الله ان تكون علمية المعرفة كالتتمة ان هذا الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على جلايل النعم وعظايمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقايقها وروادفها ليدل به على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقايقها المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى

تحت ذلك الشي لا يعدلون عن الاصيل والقياس الا لنوع نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان يوتى بكلام في
فن فيرى انه ناقص فيه فيكمل بآخر فانه تعالى لما قال الرحمن توهم ان جلايل النعم منه وان الدقايق لا يجوز ان
تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم ويؤيده ما في حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليسال احدكم ربه حاجته
كلها حتى يسال شسع نعله وان انقطع وزاد حتى يسال الملح وحديث الباب سبق في الجنايز باب
قول الله تعالى انا الرزاق ولابوي الوقت وذر ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كلما يفتقر الى
الرزاق وفيه ايما باستغنايه عنه وقرئ اني انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين الشديد
القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة على تاويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير ولابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الموحدة
وتشديد التحتية السلمي الكوفي القرى ولابيه صحبة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع افعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على
المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك العاجلة بالعقوبة على اذى سمعه من
الله يدعون بتشديد الدال له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله منزه عن الاذى و
اجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ابدا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له
وانكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات
وغيرها مقابلة للسيات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق
هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سوا كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول
ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوايد لطفه والارواح عوايد كشفه وقال القرطبي
الرزق في السنة المحدثين السماع رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه
ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل
فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية
والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعا الخير وغير ذلك لينال الحظ من هذه الصفة قال
القشيري ابو القسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل
الشبلي الى غني ان ابعث الينا شيا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب الشبلي اليه الدنيا
حقير وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فتتمته العلية ان لا
يطلب من الله تعالى شيا من الاشيا الخسيسة ومناسبة الاية للحديث اشتماله على صفتي الرزق
والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فانا فيه اشارة
الى القدرة الى الاحسان اليهم مع اساتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسي الا من
جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى باب
قول الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدا محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا
من خلقه الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب
معجزة له فانه يطلعه على غيبه من شيا ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الاية ابطال
الكرامات لان الذين يضاف اليهم الكرامات وان كانوا اوليا مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله
الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة
العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر على غيبه واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيمة
فكيف وقد ذكر ما عقب قوله اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا
على ذلك وقال البيضاوي وجوابه تخصيص الرسول بالملك والاوليا بما يكون من غير وسط وكرامات
الاوليا على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملايكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبيا وقال الطيبي
الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفا فان اطلاع الله للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب
امكن واقوى من اطلاعه الاوليا يدل عليه حرف الاستعلا في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اي
فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد
ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاوليا فهي من قبيل التلويحات
واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاوليا غير تام كالانبيا و باب قول الله
تعالى ان الله عنده علم الساعة اي وقت قيامها وقوله تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم
بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة
في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه
وهو في موضع الحال اي الا معلومة له وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اي علم قيامها يرد
اليه اي يجب على المسئول ان يقول الله يعلم ذلك قال يحيى بن زياد الفرا المشهور في كتاب
معاني القرآن له الظاهر على كل شي علما والباطن على كل شي علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده

بآياته الباهرة في ارضه وسمايه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريايه وقيل الظاهر
بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد
اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر
بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطا والنعما والباطن بما يدفع عنك من
البلا وقيل الظاهر لقوم فلذلك وجدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والاجال و
الاحوال جعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة لان المفاتح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق
منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات
المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما
اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل انه تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها
خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد في النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام
الا الله اي ما تنقصه يقال غاض الما وغضته انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من
ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة او جد الولد فانه يكون
تاما ومخدجا او مدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي
والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة و
مع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علم به الملايكة الموكلون
بذلك ومن شا الله من خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما في غد
من خير وشر وغيرهما الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة
ما يقع فيه فما بعده احرى واشار الى العالم العلوي بقوله ولا يعلم متى ياتي المطر ليلا ونهارا الا
احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملايكة الموكلون به ومن شا الله من خلقه واشار الى العالم
السفلي بقوله وما تدري نفس باي ارض تموت الا الله اي اين تموت وربما اقامت بارض وضربت
اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك
الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال الرجل
من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت
كان دوام نظري تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة
وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية معنى الحيلة والمعنى انها اي
النفس لا تعرف وان اعملت حيلها ما يختص بها ولا شي اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن
له طريق الى معرفة كان من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول
بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله اعلم
واشار الى علق الاخرة بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق في اخر الاستسقا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال حدثنا سفين الثوري عن اسمعيل بن
ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل احد الاعلام قال ادركت خمسماية من الصحابة وما كتبت
سوادا في بيضا ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالته رايا باجتهادها
باجتهادها لقولها وهو اي الله تعالى يقول في سورة الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون
بان معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا
لضعف تركيبها في الدنيا فاذا كان في الاخرة خلق تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الروية في كتاب
الواهب من مباحث ذلك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه
وسلم لعطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه
بن سعيد عن داود ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا راى ربه وان محمدا
كتم شيا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله والاية قل لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القراة ولا نقلها وقول الداودي
ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن ذلك حتى
كان يرى ان صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحق ان ناقته صلى الله

عليه وسلم ضلت فقال ابن الصليب بالصاد المهملة آخره مثناة ابو زيد عظيم بن عم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العنبري وكتبهم شاهدة بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل شيء علما اي علمه احاط بالمعلومات كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية واطبق المسلمون انه يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب سبق في التفسير باب قول الله تعالى السلام سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس يدل على براءة الشيء من نقص تقتضيه ذاته فان القدوس طهارة للشيء من نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث سلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام المؤمن هو الذي آمن اولياؤه عذابه يقال آمنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب وقال مجاهد المؤمن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي قال حدثنا مغيرة ابن المقسم بكسر الميم قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اي من عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي مفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية واللام في لله للاختصاص والمراد كل ما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودات في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله او ذكرها لله مستحق لله السلام عليك مبتدا حذف خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على سابقه ورسوله فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث سبق في الصلاة بأتم من هذا باب قول الله تعالى وسقط لغير ابي ذر لفظ باب ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشيا بالخلق والابداع والاماتة والاحيا كان من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او بغير واسطة فهو بتقديره منفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه راد اما العبد فانه يحتاج في الوجود الى الغير والاحتياج بما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك مختص عرفا بمن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك يقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشيا ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه [illegible] فيستغني عن الناس رأسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه [illegible] المضاف اليه مرة واحدة [illegible] لان عطف البيان للبيان [illegible] وقال الامام فخر الدين [illegible] واعطاه العقل [illegible] ويعرف ان معبوده مستحق لتلك العبادة [illegible] تعالى بعد ما [illegible] ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك

اويه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد نا دابو ذر هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض بان يجمعها حتى تصير شيئا واحدا او يفنيها يوم القيامة ويطوي السماء يفنيها بيمينه بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك اي ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره في الدارين اين ملوك الارض وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وسبق في باب يقبض الله من الرقاق وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات اربعتهم عن الزهري عن ابي سلمة وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الآخرون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق باب قول الله تعالى وهو العزيز الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس والافتقار اليهم الحكيم ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفا ولا شبهة وانه اتقن الاشيا كلها فالحكمة صفة من صفات الذات مظهرها الفعل ويعبر عنها المحكمات وتشهدها العقول بما شاهدته في الموجودات كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب آثار ذلك في خلقه في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم مع دوب اختلاف الليل والنهار وتقليبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكويرهما بعضهما على بعض وما يحدث عن ذلك من العجايب المبدعات والآيات البينات باحكام متناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من ساير افعاله المتقنة وبدايعه المحكمة بما يكل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويزيد على المنقول ويربو على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلقا العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعا ابراهيم لاهل مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيا وهما بهذين التفسيرين صفة للذات وان اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون من الولد والصاحبة والشريك وثبت لابي ذر والاصيلي عما يصفون واضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما يقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشاء وقوله تعالى ولله العزة ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصايص التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المؤمنين بما ورثوه من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعزيز من لا تنال ايدي الشياطين فلا تبلغه رعونات الشهوات تنذلل هداك الله لعزته وتضال لعظمته وتضرع اليه في خلواتك عساه يهب لك عزا لا ذل يصحبه وشرفا لا ضعة تتخلله ثم تذلل لاوليائه واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد ومن حلف بعزة الله وصفاته والعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين والمستمر وسلطانه يدل قوله وصفاته وقال انس رضي الله عنه في حديث موصول سبق في تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم تنطق كانطاق الجوارح قط قط بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها فيهما اي حسب وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق موصولا في الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولابي ذر يا رب اصرف وجهي عن النار زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها اي غير هذه المسئلة قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فيه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية
الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه
وسبق مبحثه والله الموفق وقال ايوب صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة
وغيره لما خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال
بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء
بالهمز ممدود الكناية كذا في اليونينية غنا بغير نقطة على العين مع المد وفي الفرع التنكزي غنا بزيادة
عين تحتها علامة الاهمال وفي اخر غنا بالمعجمة فليحرر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد المنقري
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ قال حدثنا
حسين المعلم اي ابن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي
ابو سهل المروزي قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا
يموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت و
الجن والانس يموتون وكلمة ان تضلني الزايدة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من ان تضلني وكلمة
التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغنى عن ذكر عايد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه وبه
يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدرة ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون
لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن ابي الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء
وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بنون وموحدة ثم
مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بفتح اوله وضم ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى في النار قال
المعتمر وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن معتمر بضم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي وهو معطوف
على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول ايضا اي وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف
انه قال سمعت ابي سليمان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال
يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمجيد اي انها تقول بعد امتلايها هل من مزيد
اي هل بقي في موضع لم يمتلي يعني قد امتلات او انها تستزيد وفيها موضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة
بان يخلق الله فيها القول او مجازا حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة
مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل من موضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال لا عضا ولا تريد
اعيانها فينزوي بالنون والزاي فتجتمع وتنقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال و
تكسر فيهما اي حسبي حسبي قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها ولابي ذر عن
المستملي بفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفا وسكون الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة
الذي بقي منها وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة في تفسير سورة
ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله ومطابقته
للحديث ظاهرة باب قول الله تعالى وسقط باب لغير ابي ذر وهو الذي خلق السموات و
الارض بالحق اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي اظهارا للحق لانه
جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله السفاقسي
عن الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للباء اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام والحق في الاسماء
الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدايم والدوام المتوالي الجامع
للخير والمجد والمحامد كلها والثنا الحسن والاسما الحسنى والصفات العلى قال ومعنى قولنا واجب الوجود
انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والزمها ايجاده اياها قال وقد ذكر دلايله واستشهاده
ببيانه ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير فاوجب عن واجب وجوده انه يحيي الموتى
وانه على كل شيء قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما يدعون من دونه هو الباطل
اي لا وجود له اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة
لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واياه عنى الشاعر بقوله الا كل شيء ما خلا الله باطل
ولما اظهر جملة المخلوقات التي خلقها بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه
لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين ووجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته
الحق وصفاته العلا الحق واسماؤه كلها الحق واوجد فعله الحق بكلمة الحق فالحق بوجوب وجوده وعموم
حقيقته قد علا اركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم واطبق على اقطاره التنكير فلم يكن للباطل من الوجود
نصيب وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن جريج

عبد الملك

عبد الملك عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي اذا تهجد اللهم لك الحمد انت رب
السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهي من
ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القايم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي
معناه انت الذي يقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلا على غيرهم
ولابي ذر وما فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات ونور الارض واضاف النور
اليهما للدلالة على سعة اشراقه ونشو اضاءته حتى تضيء له السموات والارض وجاز ان يراد اهل السموات
والارض وانهم يستضيئون به قولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا
يدخله خلف ولا شك عطف الوعد على القول وهو من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك
في الدار الاخرة حيث لا مانع والجنة والنار حق اي كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت
انقدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت اموري كلها
واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني
من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ
ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت واعلنت بغير ما فيهما وقاله تواضعا وتعليما لنا انت الهي لا
اله غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض انت مالكهما وخالقهما و
الحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال حدثنا
سفين الثوري بهذا السند والمتن المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق
اي المتحقق وجوده وهذا ياتي ان شا الله تعالى في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة باب
بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد علم
بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الباري تعالى
حي سميع بصير وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلا على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم
قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب
من الكمالات يثبت بالفعل لبراته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال
قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك
حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان
عدمهما نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم
المعلومات لانها صفات قديمة يحدث لها تعلقات بالحوادث ولا يقال لا معنى لسميع وبصير الا عليم لانا نلتزم
منه كما قال ابن بطال الاشعرية بانه يعلم [illegible] ولا يراها والاسم الذي يعلم ان [illegible]
اصواتا ولا يسمعها فعرفنا ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زايدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن
انه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما يتضمن كونه عليما انه يعلم بعلم ولا فرق بين اطلاق ما هو على نفسه الكريمة هذه
الاسما خلافا لمن [illegible] اهل اللغة والمفهوم في اللغة من علم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم
كاستحالة [illegible] بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلي موجب نفيه وقد اجيب عن قول المعتزلي ان
السمع ينشا عن وصول الهوا المسموع الى العصب المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان
ذلك عادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهوا الى المحل المذكور والله تعالى
سمع المسموعات بدون الوسايط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع وكذا نسبة الله تعالى
مع كونه حيا موجودا لا يشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات [illegible]
الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن [illegible] حقا للجواهر ويسمع [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يراك وقال الاعمش سليمان بن مهران [illegible] عن تميم [illegible] عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] بالقول بالجسم فيجب صرفه عن ظاهره
الى ما يقتضيه الدليل [illegible] فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه [illegible] عند احمد [illegible] ابن ماجه وابن ابي حاتم
عن عايشة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع
لي ولد ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن النهدي عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى بقوله الله اكبر نرفع اصواتنا بذلك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي رويناه بكسرها على انفسكم اي
ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع اصواتكم او لا تجهدوا فانكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا غائبا ولم يقل ولا
اعمى حتى تناسب اصم لان الاعمى غايب عن الاحساس بالمبصر والغايب كالاعمى في عدم رويته ذلك المبصر فنفي
لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون وفي الدعوات لكن تدعون سميعا قريبا وهنا كالتعليل لقوله
لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة
الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته
او قال الا ادلك به اي ببقية الخبر والشك من الراوي والحديث سبق في باب الدعا اذا علا عقبة من كتاب
الدعوات بهذا الاسناد والمتن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن
الحارث المصري عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
انه قال سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا بالمثلثة على المشهور من الرواية ووقع هنا للقابسي اي بملابستها ما يوجب عقوبتها ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي من عندك مغفرة عظيمة وفايدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة
المعطي تستلزم عظمة العطا انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال
ان دعا ابي بكر مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله يسمع لدعايه ويجازيه عليه وقال لما خرج حديث ابي بكر
رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكنه ذكره لان معناه من جهة ان فايدة
الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعاء في الصلاة يطلب فيه اسرار الدعاء فلولا ان سمعه تعالى يتعلق
بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فايدة الدعاء وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها
مما يبصر لم يقع مغفرته الا بعد الاسماع والابصار حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا
قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها حدثته فقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من الطايف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال
ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث
سبق بتمامه في بدء الخلق باب قول الله تعالى قل هو القادر بالذات والمقتدر على
جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوال تحقيق بان لا يقال انه
قادر الا مقيدا او على قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال يخشى سطوة
عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطايف رحمته وزوايد نعمته عند سواله وحاجته لا بوسيلة طاعته
لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب فالتالي رفع وبه قال حدثني
ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين
المهملة الحوفي القزاز الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه زيد وقيل
ابو الموالي جده مولى آل علي قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي الحافظ يحدث
عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحا فيهما ابن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع
يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات او في وقت فعل
الواجب الموسع كما يعلم ولابي ذر كما يعلمهم السورة من القران يقول صلوات الله وسلامه عليه اذا هم
احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة
بعد قوله كما يعلمنا السورة من القران يدل على الاعتنا التام البالغ حده بالصلاة والدعا وانهما
تلوان للفريضة والقران ثم ليقل بعد الصلاة او في اثنائها في السجود او التشهد اللهم اني استخيرك
بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل
لي قدرة عليه والبا فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري واطلب
منك القدرة فاني لا حول ولا قوة لي الا بك او للاستعطاف اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل
للخيرات واطلب منك القدرة بحق تقديرك المقدورات ان تيسرها علي فيكون كقوله رب بما انعمت
علي واسالك من فضلك وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما في الخير
لي ولا اعلم ذلك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالفاء في فان كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات

ان هذا

ان هذا الامر ثم تسميه بالتحتية والفوقية بعينه بان ينطق به او يستحضره بقلبه خير لي نصب مفعول
ثان تعلم في عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي حياتي او ما اعاش فيه وعاقبة
امري فاقدره لي بضم الدال اي انجزه لي ويسره لي ثم بارك لي فيه الهمزان ولابي ذر عن الكشميهني وان
كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه حتى لا يبقى
لي متعلقا به واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم
على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جا في التطوع
مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان باب مقلب
القلوب وقول الله تعالى ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى
ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف
عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزايم فان قلوب العباد بيد قدرته يقلبها كيف يشا
والافئدة جمع فواد وهو القلب ويطلق على العقل وقال الراغب الفواد كالقلب لكن يقال له فواد اذا
اعتبر فيه معنى التفاود اي التوقد يقال فادت القلب شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان
الفواد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان
موضع الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف البصر اليه شا ام ابى
واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يصير ذلك
الابصار سببا للوقوف على الفوايد المطلوبة فلما كان المعدود هو القلب واما السمع والبصر فهما
آلتان للقلب كانا لا محالة تابعين للقلب فاذا وقع الابتدا بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر
وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع سعيد بن سليمان الملقب سعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن
المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف ومقلب القلوب اي لا افعل او لا
اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه متولي قلوب
عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ورفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قال البيضاوي
وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث و
ان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث مر في القدر باب بالتنوين يذكر
فيه ان لله ماية اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر وفي روايته عن الحموي والمستملي الا واحدة
بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال اي العظمة وعند ابي
[illegible] قال ابن عباس ذو الجلال والاكرام [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يتجلى للمؤمنين في الجمال والجلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما ماية الا واحدا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من احصاها [illegible]
[illegible] احد الا دخل الجنة

او المعنى ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا وذكر الجزا بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي لما اكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة في النقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى عظم الخطب في الاحصا بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزا وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفا في تكثر اسما الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافات يقتضي تكثر اسما الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد جاء الدعا المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تعالى اسما لم يعلمها احدا من خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدايم والصادق وذي الفضل والغالب الى غير ذلك اجيب بوجوه منها ان التنصيص على العدد لا لنفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقولك للامير ثلاثة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يخص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان اصف بن برخيا انما جا بعرش بلقيس لانه قد اوتي الاسم الاعظم اجيب باحتمال ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسما منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد قال احصيناه اى حفظناه واشار به الى تفسير احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصا للاسما العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم وقال في الكواكب اى حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مومنا والمومن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط متنا واسنادا

باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها ولفظ باب ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع مالك الامام بن انس الاصبحي عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جا احدكم الى فراشه لينام عليه فلينفضه بضم الفا قبل ان يدخل اليه بصنفة ازاره بيا الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففا فها تانيث اى بطرف ثوبه او حاشيته او طرفه وهو جانبه الذي لا هدب له ثلاث مرات حذرا من وجود موذي كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه ان كان ثم شي وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه الباء للاستعانة اى بك استعين على وضع جنبي ورفعه ان امسكت نفسي توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له فالباء في بما تحفظ كهي في مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يتهاونوا في طاعته بتوفيقه ولطفه تابعه اى تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النساى وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسمعيل بن زكريا فيما رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه ورواه اى الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه احمد عن سعيد اى ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اى تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح الدليل بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم

والرفع

والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان ووضعا ورفعا لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد المتاخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الاسم والفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر الشي باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفا في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفا فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اى الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراة حادثة والمقرو قديم الا ان الاصحاب اعتبروا المعنى المطابقي فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شي ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شي ما له العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسما الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا في ذلك بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسما غير الذات لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع في الغمد بمعنى ان من شانه ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله سبح اسم ربك الاعلى والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسما سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي واما المتمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اى مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وثلاثي ومعرب ونحو ذلك والجواب عن الاول بان الثابت في الازل معنى الالهية والعلم ولا يلزم من انتفا الاسم بمعنى اللفظ انتفا ذلك المعنى وعن الثاني بان معنى تسبيح الاسم تقدسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير وعن ان يفسر بما لا يليق به او عن ان يذكره على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسما انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده ما للسلطنة واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام دون اساميها بل ربما يدعى ان في الايتين دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسما تسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير باق ولا قايم بنفسه متصف بانه مركب من الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قايما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع او الذاكر ثم لا ينكر اطلاق الاسم على التسمية كما في الاية والحديث على ان الحق بان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد من هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالايات والحديث مما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم بل في افراد مدلوله من مثل السما والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما كان للقول بتعدد اسما الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلوله وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فعلى ما قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين ان في مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسما مسماه الذي هو اسم من اسما الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يرد اشكال الاضافة ووجه تمسك الاخرين في قوله تعالى ولله الاسما الحسنى اريد بلفظ الاسما مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسما ثم انها متعددة فيكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشي ومعناه بل في الاسما التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفا في ان المدلول اسم الشي ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشي ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين

كثير من العقلاء ثلثا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد
اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازا لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا
اريد المعنى فقد يراد به نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها
كقولنا جاني انسان ورايت حيوانا وقد يراد جزوها كالناطق او عارضها كالضاحك ولا يبعد ان يقع
بين الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشي نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت به
لامر اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الرا
والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحا المهملة المكسورة وبعد الرا الف فشين معجمة الغطفاني
قيل انه تكلم بعد الموت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت
او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسما الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود
فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم
لانه يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه
في حياتنا هذه والحديث سبق في الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي
الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش
الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والرا ابن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا الفزاري الكوفي عن
ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من
الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت ونحيا فاذا بالفا ولابي ذر واذا استيقظ من نومه قال الحمد لله
الذي احيانا بعد ما اماتنا رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لنيل نعمة
التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات واليه
تعالى النشور الاحيا بعد الموت والبعث يوم القيمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن
ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته فقال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف اي لسلم من
الشيطان بدليل قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لم يضره
شيطان باضلاله واغوايه ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان في قوله لم
يضره شيطان بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجاب بان المراد به
تعلقه وقال في الفتح اي ان كان قدر لان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق
والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن
عياض التميمي الخراساني الزاهد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الها وتشديد
الميم بعدها ميم اخرى ابن الحرث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع
او سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا قال محل بن خليفة عنه انه قال ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا
وانا على وضوء وقد اسن قال خليفة بلغ ماية وعشرين سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ ماية وثمانين
رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام
المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال ولا تاكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جا في الصيد
من وجه اخر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
عز وجل بان قلت بسم الله فامسكن عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين
المهملة اخره ضاد معجمة خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فخزق بالخا المعجمة والزاي والقاف
اي خرج الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسلك الى داخله
وسبق الحديث في الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال
حدثنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني
ههنا اقواما حديثا بالنصب منونا ولابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك برفع عهدهم
ياتونا ولابي ذر ياتوننا بنونين الاولى على لغة من يحذف نون الجمع بدون ناصب وجازم بلحمان
بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا
انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبايح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن
عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المصنف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله

المعلق

المعلق عنه واسامة بن حفص فيما وصله المصنف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح ووقع قوله تابعه الخ
هنا عقب حديث ابي هريرة المبدا بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر
وغيره ان محل ذلك عقب حديث عايشة وهو سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
ابن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر
يقول بسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب
فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اي مكان نحرها ذبيحة اخرى ومن لم يذبح
فليذبح باسم الله بسنة الله او تبركا باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام الناس في خطبة العيد من
كتاب العيد وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف
ممدودا ابن عمر الحوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابايكم لان في الحلف تعظيم المحلوف
به وحقيقة العظمة لا يكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريدا للحلف فليحلف
بالله لا بغيره من الآبا وغيرهم وخص الآبا بالورود على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بابايهم في
الهتهم وفي حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث في
الايمان باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت اي والصفات
القايمة بها واسامي الله قال القاضي عياض ذات الشي نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات
بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشي وجا في الشعر لكنه
شاذ واستعمال النحاة لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشي على طريقة المتكلمين في حق الله ففرق
بين النعوت والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله من جهلهم لان ذات تانيث
ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تا التانيث قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسبة
الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى
الاسمية فلا محذور لقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخا المعجمة
وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات ملتبسا باسمه تعالى او ذكر حقيقة
الله بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظه ان مراده انه اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جايزا وقد ترجم البيهقي في الاسما والصفات ما جا في الذات
واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله
وحديث ولا تفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل او بمعنى حق فالظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات
لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس
في القران وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي سفين بفتح العين ابن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين
وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحا المهملة لبني زهرة بضم الزاي اي معاهد لهم وكان من
اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد
احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك
يفقهوننا عشرة منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من ماية
رجل فلما راوهم لجاوا الى فدفد اي رابية فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما اميرهم في
سبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة عبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم
وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف فلبث خبيب
عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين اخره
ضاد معجمة القاري من القارة ان ابنة الحارث زينب اخبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها يحلق بها شعر عانته لئلا تظهر عند قتله
فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي ولابي الوقت والاصيلي
ما ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي اي مصرعي على الارض وذلك في
ذات الاله في طلبه ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي اوصال
جسد ممزع بضم الميم وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة اي مقطع مفرق فقتله
ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا
والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب هل يستاسر الرجل باب قول الله تعالى

ويحذركم الله نفسه مفعول ثان لحذركم لانه فى الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف آخر وقدر بعضهم حذف مضاف اى عقاب نفسه وصرح بعضهم بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقا قال فى الدرر وليس بشىء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الا ترى الى غير ما نحن فيه نحو قولك حذرتك نفس زيد انه لا بد من شىء يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها فانما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان يقصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى يوما باجود نائلا منه اذا نفس الجبان تجهمت سؤالها وقال بعضهم يعود على المصدر المفهوم من قوله لا يتخذ اى ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشىء وذاته وقال ابو العباس المقرى ورد لفظ النفس فى القرآن بمعنى العلم بالشىء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعنى علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعنى الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اى ارواحكم انتهى والفائدة فى ذكر النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذى اريد التحذير منه هو عقاب يصدر منه تعالى او من غيره فلما ذكر النفس زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية وقوله ولابى ذر وقول الله جل ذكره تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك ذاتك فنفس الشىء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومى ولا اعلم معلومك وقال فى اللباب لا يجوز ان يكون اعلم الاول عرفانية لان العرفان يستدعى سبق جهل او يقتصر به على معرفة الذات دون احوالها فالمفعول الثانى محذوف اى تعلم ما فى نفسى كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شىء وقوله ولا اعلم فهى وان كان يجوز ان يكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى قال البيهقى والنفس فى كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون فى نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ان معناه ما اكنه واستره ولا اعلم ما تستره عنى وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالآية التى فى اول الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعى قال حدثنا ابى حفص بن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابى وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اى عدم رضاه بها لا التقدير وما احد احب بالنصب ولابى ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله وليس فى الحديث ما يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم فى رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار بدون هذه الزيادة تشحيذا للاذهان على عادته ولما لم يستحضر الكرمانى هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال احد مقام النفس لتلازمهما فى صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر والحديث سبق فى تفسير الانعام وفى باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى وعبدان لقبه عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب امر القلم ان يكتب فى كتابه هو يكتب على نفسه بيان لقوله كتب ولابى ذر وهو يكتب والجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اى موضع وفى رواية ابى ذر على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبنى للفاعل وفى نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اى علم ذلك عنده على العرش مكتوما عن ساير الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول فى المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفى بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر ان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش ولعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره فى شرح المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتى تغلب غضبى والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث سبق فى اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قاضى الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ان ظن انى اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن انى اعاقبه او اواخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغى للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله تعالى يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار

على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمى اذا ذكرنى وهى معية خصوصية اى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى غير المعية المعلومة فى قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرنى بالتنزيه والتقديس سرا فى نفسه ذكرته بالثواب والرحمة سرا فى نفسى وان ذكرنى فى ملاء بفتح الميم واللام مهموزا اى جماعة جهرا ذكرته بالثواب فى ملاء خير منه وهم الملاء الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال ان يكون المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الذاكرين الانبيا والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملاء معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر مبتكرا لكن قال انه سبقه الى معناه ابن الرميى اى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الاعلى وان تقرب الى بتشديد اليا بشبر ولابى ذر عن الكشميهنى شبرا باسقاط الخافض والنصب اى مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا بكسر الذال المعجمة اى بقدر ذراع تقربت اليه ولابى ذر عن الحموى منه باعا اى بقدر باع وهو طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومن اتانى يمشى اتيته هرولة اسراعا يعنى من تقرب الى بطاعة قليلة جزيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد فى الطاعة زدت فى ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التانى فاتيانى بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفى الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه فى الكتاب والسنة اذن شرعى فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثانى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث من افراده باب قول الله تعالى كل شىء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب فى التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيئا يطلق على البارى وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اى لكن هو لم يهلك ويجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اى ان الله تعالى يعدم كل شىء وفسر ايضا باخراج الشىء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا كونه قابلا للهلاك فى ذاته وقال مجاهد كل شىء هالك الا وجهه يعنى علم العلماء اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابى ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر اى الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اى كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبى صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اى بذاتك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ولابى ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفى رواية ابن السكن مما ذكره فى فتح البارى هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلى قال الزركشى ورواية غيره هى الصحيحة وبها يستقيم الكلام قال فى المصابيح ورواية غيره غير صحيحة فقصارى ما فيها حذف المبتدا الذى ثبت فى الروايتين وذلك جائز فكيف يحكم بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقى تكرر ذكر الوجه فى الكتاب والسنة الصحيحة وهو فى بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وفى بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم لوجه الله وفى بعضها بمعنى الرضى كقوله يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق فى تفسير سورة الانعام وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى قوله باب قول الله او يلبسكم شيعا باب قول الله تعالى ولتصنع على عينى تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفى نسخة الصغانى بالدال المهملة وبفتح اوله على حذف احدى التائين فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم معناه جعله فى بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم وقال ابو عمران الجونى قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عينى بحيث ارى وقيل التربى بمراى منى قال الواحدى قوله على عينى بمرأى منى صحيح ولكن لا يكون فى هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع الاشيا بمراى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتى وارادتى قال وهذا قول قتادة واختيار ابى عبيد وابن الانبارى قال فى فتوح الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشانه وانه من المحوظين بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت فى رواية ابى ذر عن المستملى وسقط لفظ باب لغير ابى ذر فاللاحق مرفوع استئنافا وقوله جل ذكره بالجر والرفع عطفا على سابقه تجرى باعيننا اى بمراى منا او بحفظنا وباعيننا حال من الضمير فى تجرى اى محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اى نحن نودك ونحفظك وتجرى باعيننا اى بالمكان المحوظ بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمراى من الملك ومسمع اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكنفه رعايته وتحوطك لك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعرى انها صفات زائدة وعند الجمهور هو واحد

قول الاشعرى انها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكى الحافظ قال
حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة عند
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده
المقدسة الى عينه فيه ايما الى الرد على من يقول معناه رويته تعالى ووصفه بانه بصير العلم والقدير
فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفى
النقص والعور عنه وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل هو منتف عنه جميع النقايص والافات وسئل الحافظ ابن حجر
هل القارى هذا الحديث ان يشير بيده عند قراته هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب
بانه ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسى
به محضا جاز والاولى به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وان
المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته ولابى ذر اعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية بالياء اى ناتية بارزة وهى غير الممسوحة وقد يهمز لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه
فى الفتن فى باب ذكر الدجال وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضى قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بعث الله جل وعلا من نبى الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم ولابى ذر عن الكشميهنى
وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص واقتصر فى وصف الدجال على العور لكن كل احد يدركه فدعواه
الربوبية مع ذلك يكذبه مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن
كاتب وسبق الحديث فى الفتن باب قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لابى ذر ولغيره
سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا فى الفرع وقال فى فتح البارى باب قول الله تعالى هو الخالق
كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الخ وثبت كذلك فى بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر
والبارئ المنشئ المخترع وقد ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة على تاثير القدرة وهو الاحداث على
الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على الخلق والبراية وتابع لهما لان ايجاد الذوات مقدم على ايجاد الصفات
والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشى من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض
وبمعنى التكوين كقوله خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة من خالق والخلق فعله والخليقة جماعة
المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق تجوزا فمن علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر فى اتقان خلقه لتلوح له
دلايل حكمته فى صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فقسم تلك النطفة
فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها انيابا وبعضها شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها
شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم مد من تلك النطفة معانى صفات المخلوق واسمايه واخلاقه
من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداد هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ
فقالوا معناه الخالق يقال براه الخلق يبراهم برءا وبراءة اى خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبرية
من البرا وهو التراب وقد جاء هذا الاسم بين اسمى فعل وقد جات الروايات بتعداد الاسما وذكر الاسمين
معا فى العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغنى بذكر احدهما عن الاخر فلا بد من فارق يفرق بينهما
وان تقاربت الاشباه فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات
المكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع الظاهر وهذا احد خاص
فى الخلق واسم البرى يتناول ايجاد البواطن من باطن ما خلق منه من ذوات المقادير وهى الاجسام
وجعل الذوات ذاتا فى الكون محمولة فى الاجسام محجوبة فى الهياكل واما المصور فهو مبدع
صور المخلوقات على وجود تتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص من شكل ونحو هذا فالله
تعالى خالق كل شى بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وباريه حسبما اقتضته
حكمة وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله وبه
قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن
خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابى ذر هو ابن عقبة قال حدثنى بالافراد محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصارى المدنى عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون
التحتية بعدها را فتحتية ساكنة فزاى الجمحى القرشى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى غزوة بنى
المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية بالهمز وهى المراة تسبى مثل خطية وخطايا اى
جوارى اخذوا من الكفار اسرى فارادوا لما طالت عليهم العزبة ان يستمتعوا بهن فى الجماع ولا
يحملن فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال عليه
الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم ضرر فى العزل او ليس عدم العزل واجبا عليكم
او لا زايدة كما قاله المبرد قال الله عز وجل قد كتب امر من كتب من هو خالق الى يوم القيمة فلا فايدة
فى عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما
وصله عن قزعة بالقاف والزاى المفتوحتين سمعت ولابى ذر قال سالت ابا سعيد الخدرى عن العزل

فقال

فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اى مبرزها
من العدم الى الوجود باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى يريد قوله تعالى لابليس
لما لم يسجد لادم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدى امتثالا لامرى اى خلقته بنفسى من غير توسط كاب وام
والتثنية لما فى خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو كانت اليد
بمعنى القدرة لم يكن بين ادم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى قدرته وفى كلام المحققين من علما
البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة انما هو لنفى وهم التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهى تمثيلات وتصويرات
للمعانى العقلية بابرازها فى الصور الحسية ولانه عهد ان من اعتنى بشى باشره بيده فيستفاد من ذلك ان
العناية بخلق ادم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل المؤمنين من الامم الماضية وهذه
المحمدية ولابوى الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله يوم
القيمة كذلك بالكاف فى اوله للجميع قال البرماوى والعينى كالكرمانى اى مثل الجمع الذى نحن عليه وقال فى فتح
البارى واظن اول هذه الكلمة لام فالاشارة الى يوم القيمة او لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية
معاذ بن هشام عن ابيه يجمع الله المؤمنين يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احدا
فيشفع لنا حتى يريحنا من مكاننا هذا اى من الموقف نحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذى لا طاقة لنا به
فياتون ادم فيقولون يا ادم اما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا موضع الترجمة
واسجد لك ملايكته وعلمك اسما كل شى وضع شى موضع اشيا اى المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما
كلها اى اسما المسميات ارادة للتقضى واحدا فواحدا حتى تستغرق المسميات كلها شفع بفتح الشين المعجمة
وكسر الفا مشددة مجزوم على الطلب قال فى الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة وهو لا يناسب المقام
الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناك اى لست لهذه المرتبة بل لغيرى ويذكر لهم خطيئته التى اصاب
اكله من الشجرة ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض الموجودين
بعد هلاك الناس بالطوفان وليست اصل بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت
رسالة ادم لبنيه بمنزلة التربية والارشاد فياتون نوحا فيسالونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد
الكاف ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى هنا باسقاطها ويذكر خطيئته التى اصاب ها وهى سؤاله نجاة
ولده من الغرق ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيسالونه فيقول لست هناك وللمستملى
والكشميهنى هناكم ويذكر خطيئته التى اصابها وهى قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختى ولكن
ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما فياتون موسى فيسالونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم
خطيئته التى اصاب ولابى ذر اصابها وهى قتله النفس بغير نفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله نفى
لقول النصارى ابن الله وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخة فى مريم فياتون
عيسى فيسالونه فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم سقطت الصلاة لابى ذر
عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفا ولابى الوقت وذر والاصيلى غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل
وما تاخر بالعصمة فياتونى ولابى ذر فياتونى فانطلق فاستاذن على ربى اى فى الشفاعة للاراحة
من هول الموقف فيؤذن لى بالفا ولابى ذر عن الكشميهنى ويؤذن لى عليه فاذا رايت ربى وقعت له
ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ان يتركنى ثم يقال لى ارفع محمد راسك وقل ولابى ذر
باسقاط الواو يسمع بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم لك ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى
تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز تعطه ولابى ذر عن المستملى تعط بغيرها واشفع تشفع بضم الفوقية
وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربى تعالى بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربى وفى تفسير
سورة البقرة يعلمنيها بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لى تعالى حدا اى يعين لى قوما مخصوصين فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربى تعالى وقعت له ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال
ارفع محمد راسك وقل يسمع لقولك ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى بالفوقية وسل تعطه وللمستملى
تعط بدونها واشفع تشفع فاحمد ربى بمحامد علمنيها ربى ثم اشفع فيهم فيشفعنى تعالى ثم
استاذنه تعالى فى الشفاعة لاخراج قوم من النار فيحد لى حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا
رايت ربى وقعت له ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع لك
ولابى ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية وسل تعطه بالها واشفع تشفع فاحمد ربى بمحامد علمنيها ولابى ذر
علمنيها ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن
فيها ممن اشرك ووجب عليه الخلود بنحو قوله فيه خالدين فيها ابدا قال ولابى ذر فقال النبى صلى الله
عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله مع محمد رسول الله وكان فى قلبه من الخير زنة على اصل
التوحيد ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة

حبة من الخنطة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الرا واحدة الذر وهو النمل الصغار والهبا الذي يظهر في عين الشمس او غير ذلك وفي الحديث
الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع
الانبيا واما ما نسب الى الانبيا من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار سيات المقربين
والا فهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الله بن ذكوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل
لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها بالفوقية
بدل التحتية اي لا تنقصها نفقة والمراد من قوله ملاى لازمه وهو انه غاية الغنى وعنده من الرزق
ما لا نهاية له في علمه سحا الليل والنهار بفتح السين والحا المشددة المهملتين والرفع خبر مبتدا مضمر كامر وبالنصب
منونا على المصدرية اي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى انها دائمة الصب والهطل
بالعطا واليد هنا كناية عن محل عطايه ووصفها بالامتلا لكثرة منافعها وكمال فوايدها فجعلها كالعين
التي لا يغيضها الاستقا وقال ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق
في زمان خلق السموات حين كان عرشه على الما الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض فانه
لم يغض بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص ما في يده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم استينافا فيه معنى الترقي
كانه لما قيل ملاى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شي وقيل يمتلي الشي ولا يغيض فقيل سحا
اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه
خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة
المعنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا فكان وفي نسخة وكان عرشه على الما اي قبل
خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع
الرزق على من يشا ويضيقه على من يشا فالميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلق او
المراد يخفض الميزان ويرفعها فان الذي يوزن بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند
مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط
الميزان وهو مما يويد ان الضمير المستتر في قوله يخفضه ويرفع للميزان واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة
المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما
اعتادوه والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله وهي قال الله
عز وجل انفق انفق عليك وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زيادة ابن يحيى قال
حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى بن عطا عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيمة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر
عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو بجملته ومجموعه
تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة
او جهة مجاز يعني ان الارضين السبع مع عظمهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم
يقول انا الملك ولمسلم من حديث ابن عمر اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير سورة
الزمر رواه اي الحديث سعيد بكسر العين ابن داود ابن زبير بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة
اخره را المدني سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام ووصله الدارقطني
في غرايب مالك وابو القاسم اللالكاي وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله
ابن عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ووصله
مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق قريبا في باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا لم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية
فضيل بن عياض جا حبر وفي رواية شيبان من الاحبار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله
يمسك السموات زاد فضيل يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع
زاد في رواية شيبان الما والثرى وفي رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والما والثرى
على اصبع والخلايق ممن لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا الملك وفي رواية انا الملك
بالتكرار مرتين فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة انيابه

التي تبدو عند الضحك ثم قرا عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه
قال يحيى بن سعيد القطان روى الحديث غير الثوري بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن
منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له ووصله عن مسلم عن احمد
ابن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة الزمر ان الخطابي ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القران
ولا في حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف
اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود مشبهة وقول من
قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله
فلم يذكروا فيه وتصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى و
تعقبه بعضهم بورود الاصبع في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن لكن هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه
الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر
على خلاف ما فهمه الراوي ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه
تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته على انكاره وحاش الله من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة
على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب
التوحيد بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من
صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب على الواصف ضحكا بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف
من يوصف بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث سقط لابي ذر ابن غياث قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال
يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلايق اي
الذين لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول الله انا الملك انا الملك قالها مرتين قال ابن مسعود فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم المعجمة ثم قرا وما قدروا الله حق
قدره قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا قرا عند
ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست له
بشي فانها من قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله
تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها
فقول اليهودي محال وكذلك ولذلك انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا نحو
ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير
من الله لا الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والرا المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله
عنه انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي في غير محرمها لضربته
بالسيف غير مصفح بفتح الصاد والفا المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفا وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب
بعرضه بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون ولابي ذر اتعجبون
من غيرة سعد والله مجرور بواو القسم لانا مبتدا دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير
مني مبتدا وخبر قال ابن دقيق العيد المنزهون لله اما ساكت عن التاويل واما مؤول والثاني يقول المراد
بالغيرة المنع من الشي والحماية وهما من لوازم الغيرة المنع من الشي والحماية وهما من لوازم الغيرة واطلقت
على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه الشايعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم
لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل
خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية الامهات وما بطن كالزنا ولا احد احب
بالرفع خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع كاصله
او بالنصب خبر لا على الحجازية والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين
والمنذرين بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل لخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر
تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة
بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال والافضال
من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احد مفعولي وعد للعلم
به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها لسعد على ان لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل
يتانى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثنا والمدح والثواب لايثاره الحق وقمع

نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب حديث صحيح متفق عليه
وقال عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا
بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله قال الخطابي إطلاق الشخص في صفات الله غير جائز لأن
الشخص لا يكون إلا جسما مؤلفا فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك
أن أبا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها فمن لم يمعن في الاستماع لم يأمن الوهم
وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقيها بل في كلام بعضهم
جفاء وتحريف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم إن عبيد الله
ابن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ
الشخص غير ثابت من طريق السنة والإجماع على المنع منه لأن معناه الجسم المركب وكذا قال الخطابي والداودي
والقرطبي وطعنهم في السند ينوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس ذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من
طريق عبيد الله بن عمر القواريري وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
ثلاثتهم عن أبي عوانة الوضاح بالسند الذي أخرجه البخاري لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدله
أحد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري
في حديث أبي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد أخرجه مسلم عن القواريري
وأبي كامل كذلك ومن طريق زائدة أيضا فكأن الطاعنين لم يستحضروا إذ ذاك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب
التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث
الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور
فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات
إما التفويض وإما التأويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق
الشخص على الله وما هو إلا بمثابة قولك لا رجل أشجع من الأسد وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه
من الوجوه فأي داع بعد ذلك إلى توهيم الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله لا شيء أغير من الله كما صنعه
الخطابي باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل أي شيء أكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه
شيئا إثباتا لوجوده ونفيا لعدمه وتكذيبا للزنادقة والدهرية في قول الله تعالى قل الله ولأبي ذر قل
أي شيء أكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك أي شيء مبتدأ وأكبر خبره وشهادة
تمييز وأي كلمة يراد بها بعض ما يضاف إليه فإذا كانت استفهاما كان جوابها مسمى باسم ما أضيفت إليه وقوله
قل الله جواب أي الله أكبر شهادة فالله مبتدأ والخبر محذوف فيكون دليلا على أنه يجوز إطلاق اسم الشيء
على الله تعالى وهذا لأن الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيئا
وكذا لقول الله تعالى شيء لا كالأشياء وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا في الحديث الذي
بعده وهو صفة من صفات الله تعالى أي من صفات ذاته وكل شيء هالك إلا وجهه فيه أن الاستثناء
متصل فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح وعلى أن لفظ شيء يطلق عليه تعالى
وقيل الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام
يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتما
من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها
عند النسائي في روايته عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وعند الدارقطني البقرة وسورة من المفصل
وقد أجمع على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود وأما قولهم فلان ليس بشيء
فإنه على طريقة المبالغة في الذم فوصف بذلك بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في
النكاح باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء أي فوقه أي ما كان تحته قبل خلق السماوات
والأرض إلا الماء وفيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السماوات والأرض وروى الحافظ محمد
ابن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين
قطريه ألف سنة وارتفاعه خمسون ألف سنة أي أبعد ما بين العرش إلى الأرض السابعة مسيرة خمسين
ألف سنة وقيل مما ذكره في المدارك أن الله خلق ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة فصارت ماء ثم
خلق ريحا فأقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء أعظم اعتبار لأهل الأفكار
وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا أن السماوات السبع والأرضين السبع عند
الكرسي كحلقة ملقاة بأرض فلاة وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة قال أبو
العالية رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى فسواهن أي خلقهن ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فسوى
أي خلق وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى استوى على العرش أي علا على العرش وهذا وصله الفريابي

عن ورقا

عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو مذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف
نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد
من أنه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من أئمة أهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير
فرش وقد أبطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل إلى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه
الدفع أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقالت المعتزلة معناه الاستيلاء
بالقهر والغلبة ورد بأن الله تعالى لم يزل قاهرا غالبا مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا
الوصف بعد أن لم يكن ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بقهره من غالبه وهذا منتف عن الله
وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول وهو محال
في حق الله تعالى وعند أبي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم
سلمة أنها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة
وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره المجيد
من قوله تعالى ذو العرش المجيد أي الكريم ذو المجد النهاية في الكرم الودود من قوله تعالى الغفور الودود
أي الحبيب قال في اللباب والود والودد مبالغة في الودود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالمغفرة وقال
في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود لأن غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد
فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة
له واختلف القراء في المجيد فبالرفع لكونه من صفات الله وبالجر من صفات العرش يقال حميد مجيد كأنه فعيل
أي كان مجيدا على وزن فعيل أخذ من ماجد ومحمود أخذ من حميد وللكشميهني من حمد بغير ياء فعلا ماضيا
كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء ولغير أبي ذر عن الكشميهني محمود من حميد وأصل هذا قول أبي عبيدة
في المجاز في قوله عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد أي محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه أن مجيدا فعيل
بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميدا فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال
وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي أخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول أيضا وإنما قال كأنه لاحتمال
أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد هو
في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والأولى فيه ما وجد من أصله وهو كلام أبي عبيدة انتهى وقال
العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من
حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسبه إلى البخاري هو قوله محمود أخذ من حمد لأن محمود من حميد وإنما
أخذ من حمد الماضي انتهى وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي
عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخبرنا أبو حمزة عن الأعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة أبي صخرة المحاربي
عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري عن عمران بن حصين بالحاء والصاد
المهملتين مصغرا رضي الله عنه أنه قال إني عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى
يا بني تميم قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب
جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطاء قالوا بشرتنا بالنجاة
من النار وقد جئنا للاستعطاء من المال فأعطنا منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه فدخل ناس من أهل
اليمن وهم الأشعريون قوم أبي موسى فقال صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم
يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله
جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن هذا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عن أول هذا الأمر أي ابتداء خلق
العالم ما كان قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم
كان الله في الأزل منفردا متوحدا ولم يكن شيء قبله وفي رواية أبي معاوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي
قوله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده والتقدير كان الله منفردا وقد جوز الأخفش
دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو وتشبيها للخبر
بالحال ومال التوربشتي إلى أنهما جملتان مستقلتان وكان عرشه على الماء قال الطيبي لأن في الموضعين
يحسب حال مدخولهما فالمراد بالأول الأزلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم قال فالحاصل
أن عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود
وتفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قوله وكان عرشه على الماء معطوف
على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان
هناك تقديم وتأخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شيء غيره لنفي توهم المعية ولذا ذكر المصنف رحمه الله
الآية الثانية في أول الباب عقب الآية الأولى ليرد توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شيء معه
وكان عرشه على الماء أن العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء خلق السماوات والأرض وكتب

اى قدر فى محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شئ من الكائنات قال عمران بن حصين ثم اتانى رجل لم يسم
فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب يرى من شدة القيظ كانه ماء ينقطع
دونها اى يحول بينى وبين رؤيتها وايم الله وفى بدء الخلق فوددت لوددت بكسر الدال المهملة وسكون الثانية
انها اى ناقتى قد ذهبت ولم اقم قبل تمام الحديث تاسف على ما فاته منه وسبق الحديث فى بدء الوحى وبه قال
حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال ان يمين الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة ولا يغيضها بالتحتية ولابى ذر بالفوقية
لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين بالمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء
ارايتم ما انفق منذ ولابى ذر ما انفق الله منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة
ما فى يمينه وفى الرواية السابقة فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى قال لم يغض بالغين والضاد
المعجمتين ما فى يده وهما بمعنى وعرشه على الماء اى الذى تحته لا ماء البحر وبيده الاخرى الفيض بالفاء
والضاد المعجمة او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اى قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء
بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات واو للشك كما فى الفتح وقال الكرمانى ليست للترديد بل للتنويع
ويحتمل ان يكون شكا من الراوى قال والاول هو الاولى يرفع اقواما ويخفض اخرين وسبق قريبا
ومطابقة الحديث فى قوله وعرشه على الماء وبه قال حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزى فيما قاله
ابو نصر الكلاباذى او احمد بن النضر النيسابورى فيما قاله الحاكم قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم
الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الامام ابو اسمعيل
الازرق عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشكو له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلا يطلقها
قالت عائشة رضى الله عنها بالسند السابق ولابى ذر قال انس بدل قال عائشة لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر وكانت بالواو
بدل الفاء تفخر باسقاط زينب تقول زوجكن اهاليكن به صلى الله عليه وسلم وزوجنى الله تعالى
به من فوق سبع سموات وعن ثابت البنانى بالسند السابق وتخفى فى نفسك ما الله مبديه اى مظهره
وهو ما اعلمه بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها وتخشى الناس اى قالة الناس انه نكح امراة ابنه نزلت فى شان
زينب وزيد بن حارثة رضى الله عنها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمى
بضم السين وفتح اللام الكوفى ثم المكى قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول نزلت اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى
الاية فى زينب بنت جحش رضى الله عنها واطعم عليها اى على وليمتها يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت
تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل انكحنى به صلى الله عليه وسلم
فى السماء حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها
فى السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى فى السماء تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست
منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا
كاحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاولياء وانا زوجنى الله ورسوله و
انزل فى الكتاب ومن مرسل الشعبى مما اخرجه الطبرى وابو القاسم الطحاوى فى كتاب الحجة والبيان قال
كانت زينب تقول للنبى صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا
واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك و
ليس لك من نسائك قريبة غيرى وهذا الحديث اخرها وقع فى البخارى من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون
واخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى النكاح والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل لما خلق الخلق
اتمه وانفذه كتب اثبت فى كتاب ان رحمتى سبقت غضبى قال فى الكواكب فان قلت صفات الله
قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل
والسبق باعتبار التعلق والسر فيه ان الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة
فانها فائضة على الكل دائما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى
احد الاعلام المدنى قال حدثنى بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء اخره مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنى
بالافراد ابى فليح بن سليمان قال حدثنى بالافراد هلال عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابى هريرة

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان
كان ولابى ذر والوقت فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة
هاجر فى سبيل الله عز وجل او جلس فى ارضه التى ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ بضم النون الاولى
وفتح الثانية وكسر الموحدة مشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفى الجهاد افلا نبشر الناس قال
ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض و
فى الترمذى انه مائة عام وفى الطبرانى خمسمائة عام وعند ابن خزيمة فى التوحيد من صحيحه وابن ابى
عاصم فى كتاب السنة عن ابن مسعود بين السماء والارض التى تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام
وفى رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام وبين الكرسى
وبين الماء خمسمائة عام والكرسى فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شئ من اعمالكم فاذا سالتم الله عز
وجل فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلى الجنة ولا وسط الا فضل ولا
منافاة بين قوله اوسط واعلى وفوقه اى فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه على الظرفية كذا فى
الفرع وقال القاضى عياض قيده الاصيلى بالضم وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلى بالنصب
قال فى المصابيح ولا انكار للضم ووجهه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما ياتى
رفعه بالابتداء كما وقع فى هذه الرواية ومنه من الفردوس ولابى ذر عن الكشميهنى ومنها من جنة الفردوس
تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احدى المثلين والحديث سبق فى باب درجات المجاهدين
فى سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر اى ابن اعين البخارى البيكندى قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين بينهما الف اخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو
التيمى عن ابيه يزيد بن شريك عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه انه قال دخلت المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس قال لى يا ابا ذر هل تدرى اين تذهب هذه الشمس قال
ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن بان يخلق الله تعالى
فيها حياة يوجد القول عندها واسند الاستيذان اليها مجازا والمراد الملك ولابى ذر فتستاذن فى السجود
فيؤذن لها زاد ابو ذر فى السجود وكانها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرا عليه
الصلاة والسلام ذلك مستقر لها فى قراءة عبد الله بن مسعود وفى بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت
العرش فيؤذن لها يوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستاذن فيقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من
مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكى عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشئ والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف قاف الثقفى ان زيد بن ثابت وسقط لابى ذر ابن ثابت وقال الليث ابن سعد الامام حدثنى
بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمى المصرى عن ابن شهاب الزهرى عن ابن السباق عبيد ان زيد بن
ثابت حدثه قال ارسل الى ابو بكر [illegible] فتتبعت
القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابى خزيمة
الانصارى لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة وهو رب العرش
العظيم [illegible] ابو القاسم البغوى فى
فضائل القران وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابى خزيمة الانصارى كذا فى
الاولى ووقع فى تفسير سورة براءة من طريق ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى مع خزيمة الانصارى
باسقاط ابى وفى متابعة يعقوب بن ابراهيم عن ابيه [illegible] مع خزيمة
او ابى خزيمة [illegible]
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو ابن خالد عن سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية رفيع عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب اى عند حلوله لا اله الا
الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا يخفى عليه شئ ولا يعزب عنه مثقال ذرة ولا دانية ولا
يشغله علم عن علم الحليم الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى
الانتقام لا اله الا الله ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى لا اله الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله ولابى ذر
عن الحموى والكشميهنى الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش ابدع المخلوقات
واعلاها وهو قوام كل شئ من المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة
التى بها كان كل شئ وبها يكون [illegible]
[illegible] والحديث ذكره فى كتاب الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى

قال حدثنا سفين الثورى عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازنى الانصارى عن
ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصعقون ولابى ذر قال
اى ابو سعيد الخدرى الناس يصعقون يوم القيمة اى يغشى عليهم وسقطت التصلية الثانية لابى ذر
فاذا انا بموسى عليه السلام اخذ بقايمة من قوايم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم فى الفرع كاملة ويجوز
الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة اخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة ميمون المدنى
عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فاكون اول من بعث وفى رواية ابى سعيد فى احاديث الانبيا اول من يفيق فاذا موسى ولابى ذر عن الحموى
والمستملى فاذا بموسى اخذ بالعرش والحديث سبق فى احاديث الانبيا باب قول الله تعالى
تعرج الملائكة والروح جبريل خصه بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة
كما ان الملائكة هم حفظة علينا او ارواح المومنين عند الموت اليه اى الى عرشه او الى المكان الذى هو
محلهم وهو فى السما لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اى الى محل القبول
والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود وقال ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعى
مما سبق موصولا فى باب اسلام ابى ذر عن ابن عباس رضى الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم انه يأتيه الخبر من السما وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى وقال مجاهد فيما وصله الفريابى العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج البيهقى من
طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح ادا فرايض الله فمن
ذكر الله ولم يود فرايضه رد كلامه وقال الفرا معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه
عمل صالح وقال البيهقى صعود الكلم الطيب عبارة عن القبول يقال معنى ذى المعارج هو الملائكة
العارجات تعرج الى الله عز وجل ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى اليه وفى قوله الى الله ما تقدم عن السلف
من التفويض وعن الخلف فى التاويل فاضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعلاه
مع تنزيهه عن المكان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تاتى جماعة بعد اخرى ثم تعود
الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ويجتمعون فى وقت صلاة
العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسالهم ربهم عز وجل سؤال
تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اى بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهنى بكم بالكاف بدل الها
فيقول عز وجل كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف
تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم
وهم يصلون والحديث سبق فى باب فضل صلاة العصر من اوايل كتاب الصلاة وقال ولابى ذر وقال ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى قال خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطوانى الكوفى شيخ البخارى
فيما وصله ابو بكر الجوزقى فى الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى بالافراد عبد الله بن
دينار المدنى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اى بمثلها او بالفتح ما عادل الشى من جنسه وبالكسر
ما ليس من جنسه من كسب طيب اى حلال ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين
الشرط والجزا تاكيدا لتقرير المطلوب فى النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها فى العرف لما
عز والاخرى لما هان ولابى ذر عن الكشميهنى يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة
ثم يربيها لصاحبه اى لصاحب العدل ولابى ذر عن المستملى لصاحبها لصاحب الصدقة بمضاعفة
الاجر او بالمزيد فى الكمية كما يربى احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو المهر حين يفطم حتى يكون
الصدقة التى عدل التمرة مثل الجبل لتثقل فى ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ورواه اى
الحديث ورقا ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بالمهملة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب ولابى ذر الا طيب هذا وصله البيهقى لكنه
قال فى اخره مثل احد بدل قوله فى الرواية المعلقة مثل الجبل ومراد المصنف ان رواية ورقا موافقة لرواية
سليمان الا فى رواية شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابى صالح وعند ورقا انه عن سعيد بن يسار وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلى مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصرى
قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابى العالية رفيع عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا هو الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم قال النووى فان قيل فهذا ذكر و
ليس فيه دعا بل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا ذكر يستفتح به الدعا ثم يدعو بما شا والثانى هو

كما ورد

كما ورد من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين قيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة و
محله فى الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وقد سبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائى
قال حدثنا سفين الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابى نعم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلى
ابو الحكم الكوفى العابد او ابى نعم بدون ابن شك قبيصة بن عقبة المذكور عن ابى سعيد سعد بن مالك ولابى ذر
زيادة الخدرى رضى الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال
المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يونث الذهب فى بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم
بين اربعة قال المص وحدثنى بالافراد وواو العطف ولابى ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن الصنعانى اليمانى قال اخبرنا سفين الثورى عن ابيه سعيد
عن ابن ابى نعم عبد الرحمن البجلى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال بعث على اى ابن ابى طالب وهو
باليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها اى مستقرة فيها واراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير
ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحا والسين المهملتين بينهما
الف فموحدة الحنظلى بالحا المهملة والظا المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناه بن تميم ثم احد بنى
مجاشع بميم مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن
زيد مناه بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزارى بفتح الفا نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين
علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامرى نسبة الى عامر بن عوف
احد بنى كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخا المعجمة واللام ابن مهلهل الطائى نسبة الى طى
ثم احد بنى نبهان اسود بن عمرو وهو الاربعة من المؤلفة فتغضبت قريش والانصار بالفوقية والغين
والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة من الغضب ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى فتغيظت بالظا المعجمة
من الغيظ فقالوا يعطيه صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اى ساداتهم اهل نجد ويدعنا فلا
فلا يعطينا منه شيئا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو
الخويصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وبعد اليا الساكنة صاد مهملة غاير العينين داخلتين فى راسه
لاصقتين بقعر حدقته ناتى الجبين مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الرا بعدها فا غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال يا محمد
اتق الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته فيامننى بفتح الميم وتشديد النون ولابى ذر
فيامننى على اهل الارض ولا تامنونى انتم ولابى ذر ولا تامنوننى بنونين كالسابقة فسال رجل من القوم زاد ابو ذر
النبى صلى الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اظنه خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان يكونا سالا
فمنعه النبى صلى الله عليه وسلم من قتله استيلافا لغيره فلما ولى الرجل قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله
النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين لابى ذر ان من ضيضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة سا
واخره همزة اخرى من نسله قوما يقرون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اى لا يرفع فى الاعمال
الصالحة يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الرا
وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمى يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل
الاوثان بالمثلثة لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لاستاصلنهم بحيث لا ابقى منهم احدا كاستيصال عاد
والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله فى رواية المغازى الا تامنونى
وانا امين من فى السما وهذه عادة البخارى فى ادخال الحديث فى الباب للفظة تكون فى بعض طرقه هى
المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا تشحيذ الاذهان والحث على الاستحضار والحديث سبق فى باب
قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفى المغازى فى باب بعث على وفى تفسير سورة براة وبه قال حدثنا عياش
بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم التيمى عن ابيه ولابى ذر اراه بضم الهمزة اى اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمى الكوفى
عن ابى ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس
تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره وسبق مزيد لذلك فى
محله والله الموفق وسبق الحديث فى بدء الخلق باب قول الله تعالى وجوه هى وجوه المومنين يومئذ
يوم القيمة ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضى تراه
مستغرقة فى مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا فى كل الاحوال حتى ينافيه نظرها
الى غيره وحمل النظر على الانتظار لامر ربها او لثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه اى تفكرت ونظرته انتظرته ولا
يعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع انه لا يليق الانتظار فى دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما و
الاخير بالنون ابن اوس السلمى الواسطى قال حدثنا خالد الطحان بن عبد الله الواسطى وهشيم مصغرا ابن بشير
الواسطى وللحموى والمستملى او هشيم بالشك عن اسمعيل بن ابى خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسى الكوفى عن قيس
هو ابن ابى حازم بالزاى والحا المهملة البجلى عن جرير هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيمة

يرون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم اى لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته
وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بضم
الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم اى لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقي سمعت الشيخ
الامام ابا الطيب سهل بن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا
تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والاصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع
في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال
عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية لقطع الاسباب المنافية
للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى القطان الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع ابي حنظلة في تميم قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي
الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت
الشيء عيانا اذا رايته بعينك وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي
ابن علي بن الوليد ونسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة بن قدامة قال حدثنا بيان بن بشر
بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها راء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا
جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم
القيمة كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته بضم اوله وتشديد الميم من الازدحام اى لا ينضم بعضكم الى
بعض كما ينضمون في رؤية الهلال راس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله تتضاررون بالبناء للمفعول
فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فبالمشددة بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون
في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره وبالمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل
تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم
كذلك اى واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس يوم القيمة فيقول من
كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله
فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت
بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طاغوت الشياطين
او الاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل راس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة
والعين المهملة اصله شافعون فسقطت النون للاضافة اى شافعوا الامة او قال منافقوها شك
ابراهيم ابن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عار
عن الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه لملك
من ملائكته فاضافه الى نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير
الصورة التي يعرفونها فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله
منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا ولغير المستملي فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فيتجلى لهم
بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اى التي هو عليها من التعالي عن صفات الحدث بعد ان
عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون اى في
علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا
كما يقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون
حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسئلة كذا فيقول لهم
انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اى فيتبعون امره اياه بدعائهم الى
الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط
الجسر بين ظهري جهنم على وسطها فاكون انا وامتي من يجيزها اى يجوز بامته على الصراط ويقطعه
ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيء ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة الا الرسل لشدة الاهوال
ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف معلقة مأمورة باخذ من

من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملة نبت ذو شوك هل رايتم السعدان
استفهام تقريري لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها اى الشوك وللكشميهني ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدناه عن
بعض مشايخنا بضم الراء على انه استفهام وقدر مبتدأ وبنصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف
الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلي ولابي ذر
عن المستملي المؤمن بالميم والنون بقي بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء او الموبق بعمله بالشك
وللحموي والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة وكسر القاف المفتوحة يقي بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر
عن المستملي يقي بالتحتية من الوقاية اى يستره عمله وللمستملي والموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله
والفاء في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة
والدال المهملة المنقطع الذي يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وقيل المخردل المصروع
قال العسقلاني وهو انسب لسياق الخبر او المجازى بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف من الجزاء
او نحوه شك من الراوي ولمسلم المجازى بغير شك ثم ينجلي بتحتية ففوقية فجيم فلام مشددة مفتوحات
كذا في الفرع كاصله مصحح عليه اى يتبين قال في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اى يخلص فيرجع الى معنى
ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد
اتم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين
وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اى من القضاء بعذاب من يفرغ
عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج بضم اوله و
كسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من لا يشرك بالله عز وجل شيئا
ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابي ذر عن
الكشميهني باثار السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود
وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ورجحه النووي لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو
كما قال عياض يدل على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غابه في
النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام ابن اسعد في حديث
ابي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة ومضاف اليها
التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل ممن قال اعضاء السجود لدخول جميع
اليدين والرجلين لا تخصيص الكعبين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث
لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الاتصاف لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا
ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار اكراما لمحل السجود ويحتمل الاقتصار
عليها على التنويه عليها لشرفها فيخرجون من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء
مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم فيصب عليهم بضم التحتية وفتح الصاد ماء الحياة
عند الموت فينبتون تحته كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في حميل السيل
بفتح الحاء المهملة ما يحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به
السيل يكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته و
حسنه ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار هو اخر اهل
النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب
مالك انه رجل من جهينة وعند الاسمعيلي اسمه هناد فيقول اى بسكون الياء رب اصرف وجهي عن
النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة مفتوحات اذاني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها فيدعو الله عز وجل بما شاء الله ان يدعو
ثم يقول الله عز وجل له هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت ذلك بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك
بفتحها وبالكاف ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه ولابي ذر عن الكشميهني و
يعطي الله من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت
ما شاء الله عز وجل ان يسكت حينا ثم يقول اى رب قدمني بسكون الميم بعد الدال المشددة الى باب الجنة
فيقول الله عز وجل له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا اى
غير صرف وجهك عن النار ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا
فيقول اى رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل له هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسالني غيره
فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى
باب الجنة انفهقت بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات انفتحت واتسعت له الجنة فرأى ما فيها
من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شاء الله عز وجل
الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير ما اعطيت فيقول وفي الفرع كاصله ضبب على فيقول

هذه وويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكونن بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
لا اكون باسقاطها اشقى خلقك قال في الكواكب فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار
وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابنا جنسه فيه وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب
قوله اليس قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك
وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت
على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسالت ذلك وكانه تعالى
رضي بهذا القول فضحك كما قال فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه والمراد لازم الضحك
وهو الرضى فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه بهاء السكت فسال ربه عز وجل
وتمنى حتى ان الله ليذكره اى ليذكر المتمني يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويقول له تمن كذا وكذا يسمي له
اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى انقطعت به الاماني جمع امنية قال الله عز وجل ذلك الذي سالت لك و
مثله معه قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ
العهود والمواثيق عليه ان لا يسال غير ما اعطيه مع ان اخلافه بقوله ما يقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة
فيه ظاهرة وهي اظهار التمني والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان المنة في نقض العهد
مع هذه الحالة التي اتصف بها وقعا عظيما وقال الكرماني فيما نقل عنه في الفتح سكوت هذا العبد
اولا عن السؤال حياء في قوله في الحديث فسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان يسال لانه يحب صوت عبده
المؤمن فباسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض
هذا العبد عهوده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بان نقض هذا العهد اولى من الوفا
به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال
عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه
شيئا ولا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد
الخدري اشهد اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتمال
ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد كما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة قال
ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام وثبت
ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد
الرا في رؤية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر ويروى تضارون بالتخفيف اذا كانت اى السما صحوا
اى ذات صحو اى انقشع عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون احدا ولا تنازعون في رؤية ربكم
يومئذ يوم القيمة الا كما تضارون في رؤيتهما اى الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها اى الشمس والتشبيه المذكور
هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وساير الامور العادية عند رؤية المحدثات
وقال في المصابيح هذا من تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضربيه وذلك انه استثنى من صفة
ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اى الا كما تضارون في رؤية الشمس في
حال صحو السما اى ان كان ذلك ضيرا فاثبت شيئا من العيب وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن
من الرؤية دون ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينته
لانه علق نقيض المدعى اثبات شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة ان
الاصل في مطلق الاستثنا الاتصال اى كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت
عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثنا المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثنا الاتصال
اى كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من
الاستثنا المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثنا الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها
يوهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثنا من الاتصال الى الانقطاع جا التاكيد
لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثنا صفة مدح وتحول
الاستثنا الى الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب
النصارى صليبهم واصحاب الاوثان المشركون مع اوثانهم بالمثلثة فيهما واصحاب كل آلهة مع آلهتهم
ولابي ذر عن الكشميهني مع الهتهم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز
وجل من بر بالموحدة وتشديد الرا مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي والفجور وغبرات بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة بعدها را فالف ففوقية والجر عطف على المجرور وداوم رفع عطفا على مرفوع يبقى اى
بقايا من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الرا كانها سراب بالسين المهملة وهو

ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء وكان ذر عن الحموي والمستملي السراب بالتعريف فيقال لليهود
ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله [illegible]
عزير فيقال لهم كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد [illegible]
في عبادة عزير [illegible] قال الكرماني فان قلت انهم كانوا صادقين في
الكذب راجعا الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا [illegible]
هي منتفية في الواقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبادتكم ليس موصوف بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون
في جهنم وفي تفسير سورة النساء فما تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا [illegible]
فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون
فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما
تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون [illegible] حتى يبقى من كان
يعبد الله عز وجل من بر وفاجر فيقال لهم ما يحبسكم [illegible] وقد ذهب الناس
[illegible]
ونحن احوج منا اليه اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
غرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة في النار يعني كما لم يكن مقصدنا
لهم في الدنيا لا يكون مصاحبين لهم في الآخرة وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق بالجزم على الامر كل قوم
بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا زاد في البيت الذي كنا نعبد فيأتيهم الجبار تعالى اتيانا منزها عن الحركة
وسمات الحدوث في صورة وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن المستملي والكشميهني في صورة غير صورته التي
رأوه فيها اول مرة وقوله في صورة اى علامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته او في صفة او هي صورة الاعتقاد
او خرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته قيل مشير الى ما عرفوه حين اخذ ذرية آدم من صلبه ثم انساهم
ذلك في الدنيا ثم تذكرهم بها في الآخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقول
فيقال هل بينكم وبينه آية علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل ان الله عز وجل
على السنة الرسل من الانبيا والملائكة ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير
يوم يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق اذا اشتدت او هو نور العظيم
كما روي عن ابي موسى الاشعري او ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة
للمؤمنين ونقمة لغيرهم كما قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساقه وقيل الساق ياتي بمعنى النفس اى يتجلى
لهم ذاته فيسجد كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد
قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره
يذهب لاجل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كا
لصحيفة فلا يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية فيجعل
بين ظهري جهنم بفتح الظا المعجمة وسكون الها قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله
قال عليه الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحا المهملتين والضاد المعجمة مزلة
بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنده الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام
وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اى ليزلوا لانها لا يثبت فيه قدم عليه
خطاطيف جمع خطاف بضم الخا المعجمة الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء وكلاليب جمع كلوب
وحسكة بالحا والسين المهملتين وفتحات نبات معروف في الارض ذو شوك ينشوك فيه كل من مر وربما
اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب مفلطحة بضم الميم وفتح الفا وسكون اللام وفتح الطا والحا
المهملتين فها تانيث فيهما عرض واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلى رقيقة الاسفل ولابي ذر عن
الكشميهني مطلحفة بتقديم الطا والحا المهملتين على اللام وتاخير الفا بعد اللام لها شوكة عقيفا بضم
العين المهملة وفتح القاف والفا بينهما تحتية ساكنة ممدود معوجة ولابي الوقت وذر
عقيفة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفا بعدها ها تانيث بوزن كريمة تكون بنجد يقال
لها السعدان المؤمن عليها كالطرف بفتح الطا وسكون الرا اى كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكا
جاويد الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد والركاب بكسر الرا الابل واحدتها
الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اخره

شين معجمة محدوش ممزق ومكدوش بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة
فشين معجمة مصروع في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شي اصلا وقسم يخدش ثم
يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم حتى يمر اخرهم اي اخر الناجين يسحب بضم اوله وفتح ثالثه سحبا فما
انتم باشد جزما والخطاب للمؤمنين لي مناشدة نصب على التمييز اي مطالبة في الحق ظرف له قد تبين
لكم جملة حالية من اشد وقوله من المؤمن صلة اشد يومئذ للجبار متعلق بمناشدة واذا بالواو ولابي ذر
عن الكشميهني فاذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا بمناشدة كالجبار قال في الكواكب اي ليس
طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الاخرة من شان نجاة
اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم وجمع الضمير والمؤمن مفرد باعتبار
الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني وظاهر السياق يقتضي ان
يكون قوله واذا راوا بدون الواو لكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف او قال الله
اذا راوا ونجاة انفسهم وما بعده استيناف كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب
ان يقول خبر اذا الكلام ونجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون
معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الاخرة فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار
من ايمان فاخرجوه بقطع الهمزة من النار ويحرم عز وجل صورهم على النار تكرمة لها للسجود فياتونهم
سقطت فياتونهم لابي ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية و
كسر الرا من عرفوا من الناس ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار
فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا قيل ان مائة نملة وزن حبة والذرة
واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث ضمير المثقال لكونه مضافا
الى مؤنث فاخرجوه فيخرجون من عرفوه منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاذا لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها
والتجزي المذكور هنا شي زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزا والزائد عليه يكون بعمل صالح
كذكر خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين او خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك
يشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تنقيح الزركشي ان قوله
فيقول زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث ابي سعيد هنا
ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما
وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها
معجمة احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر بافواه الجنة جمع فوه بضم الفا وتشديد الواو
المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور
الجنة يقال له ماء الحياة وسقط لابي ذر لفظ ما فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفاء اي جانبي
النهر كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع لحبوب البقول في حميل السيل ما
يحمله من موطن فاذا نبتت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة فشبه به
لسرعة نباته وحسنه قد رايتموها الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى جانب الشجرة فما كان الى الجهة الشمس
منها كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ بياضا ونضارة فيجعل بضم
التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتيم شي من ذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول
اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى
ومجرد الايمان دون امر زائد عمل صالح فيقال لهم اذا نظروا في الجنة الى اشياء ينتهي اليها بصرهم لكم ما رايتم
ومثله معه وفيه ان جماعة من مؤمني هذه الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا
لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة
بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى
الساق وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة
فيكون عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون
اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد
بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كنى عن
النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة والحديث سبق في تفسير سورة النساء لكن باختصار في اخره قال
البخاري بالسند اليه وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة
ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيمة حتى يهموا بضم اوله
وكسر الهاء ولابي ذر بفتح الياء وضم الهاء يحزنوا بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور

[illegible]

الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد قوله حتى عمهم اهل الدار وذكر الحديث بطوله وعند يهموا بفتح التحتية وضم
الهاء وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وثبت من قوله فيقولون لو استشفعنا
الى اخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن سعيد بن ابراهيم بسكون العين قال حدثني بالافراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه
ما افاء من اموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش ويبلغه قول الانصار ويعطيهم

ويبعثنا ارسلنا اليه لا انصار تجمعهم في قبة فرد لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله حتى تلقوني على الحوض
وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض وفي اوايل الفتن من رواية انس عن اسيد بن الحضير في قصته فيما الا
ستروني بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها ثابتة
لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة
والموحدة ابو اسمعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
عن سليمان الاحول بن ابي مسلم المكي عن طاوس ابي عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض
الذي يقوم بحفظها من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كل واحد بما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما
تراه من التدبير ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن اي منورهن لك والعرب تسمي الشي باسم
الشي اذا كان منه لسبب فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة
ويهدي بالنور الباطن البصاير الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض و
هو النور الذي انار كل شي ظاهرا وباطنا فاذا كان هو المنور كان منه النور وبالنور تغرا البصاير والا
الافاق والاقطار فهو صفة فعل انت الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق
لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك الحق اي رويتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار
حق كل منهما موجود والساعة حق اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت
اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك خاصمت من خاصمني من الكفار
وبك وبما اتيتني من البراهين والحجج حاكمت من خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت
واعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري قال قيس بن سعد وسقط لابي ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو في قوله وقال قيس
ابن سعد بسكون العين المكي الحنفي فيما وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي
الاسدي فيما وصله مالك في موطايه عن طاوس قيام بفتح التحتية المشددة فالف بوزن فعال بالتشديد
صيغة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي القيوم هو القائم على كل شي وقال في شرح المشكاة
القيوم فيعول للمبالغة كالغيور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم
لا يصح الا لله فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للاشيا وجود
ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش
براحة التفويض فلم يضن بكريمته ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام
من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما اي القيوم والقيام مدح لانهما من
صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بخا معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن
الجعفي عن عدي بن حاتم بالحا المهملة والفوقية الطاي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان
بفتح الفوقية وضم الجيم اوضمها يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب
نفي المانع من الروية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير في نفيه لعدم المنع وكثير
من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة التخييلية وهي ان يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم
احدهما بحيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله في المستعار بواسطة شي اخر فيثبت ذلك المستعار
مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم
ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عما يحجبه
فالمراد بالحجاب منعه ابصار خلقه وبصائرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما
حكاه في الفتح عن الحافظ الصلاح العلائي والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علما البصرة عن
ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال جنتان مبتدا من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة وما
فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين
ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبري وابن ابي حاتم ورجاله ثقات واستشكل
ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قلنا
يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من انية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان

كلها وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبريا
على وجهه في جنة عدن قال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبريا والعامل معنى ليس وقوله
في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفا هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ
التوربشتي بقوله يريد ان العبد المؤمن اذا تبوا مقعده من الجنة تبوا والحجب مرتفعة والموانع التي
تحجبه عن النظر اليه مضمحلة الا ما يصدهم عن هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة الكبريا فلا يرفع
ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى

اشتاقه فاذا بدا ... اطرقت من اجلاله
لا خيفة بل هيبة ... وصيانة لجماله
واصد عنه تجلدا ... واروم طيف خياله

انتهى فالحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا ردا فاما ان يفوض او يؤول
كان يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها
لذلك ردا الكبريا فاذا شا تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال
ابو العباس القرطبي الردا استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبريا ردائي والعظمة ازاري
وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الردا والازار لما كانا ملازمين للمخاطبين من العرب عبر
عن العظمة والكبريا بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان روية الله غير واقعة
واجاب بان مفهومه بيان قرب النظر ان ردا الكبريا لا يكون مانعا من الروية فعبر عن زوال المانع عن الابصار
بازالة الردا قال الحافظ بن حجر وحاصله ان ردا الكبريا مانع من الروية فكان في الكلام حذفا تقديره
بعد قوله الا ردا الكبريا فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا
تبوءوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الروية حايل فاذا اراد اكرامهم
حفهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق
والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيمة في الموقف لكل احد الرجال والنسا وقال قوم من اهل
السنة يقع ايضا للمنافقين وقال اخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة واما الروية
في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبيا والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من
البشر من هذه الامة واختلف في نسا هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد في احاديث
الروية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الروية ويرينه في مثل ايام الاعياد
لاهل الجنة تجليا عاما وفيه حديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيمة راى المؤمنون ربهم
عز وجل فاحدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الى ان الملايكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال
تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مؤمنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة ولان للبشر
طاعات لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد
ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة
انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه منهم العز بن جماعة والحق الاقوى انهم يرونه كما نص
عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملايكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين
النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث سبق في تفسير سورة
الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عبد
الملك بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفي وجامع بن ابي راشد
الصيرفي الكوفي كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امري مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة صفة
ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله وايمانهم وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية الى اخرها ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله
عز وجل يوم القيمة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
على سلعته لقد اعطي بها بفتح الهمزة والطا دفع لبايعها اكثر مما اعطي بفتحها ايضا الذي يريد شراها
وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان
مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال
امري مسلم ورجل منع فضل ما زاد على حاجته من محتاج اليه في الشرب رجل كان له فضل ما بالطريق

منعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم يداك
اي ليس حصوله وطلوعه لمن منعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق في الشرب من باب
اثم من منع ابن السبيل من الما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد
الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يوم النحر بمنى الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض
اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى
رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في
الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة و
عاد الحج وبطل تغييراتهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل
الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم
لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابي ذر والاصيلي ثلاثة اي ثلاث سرد متواليات ذو القعدة
وذو الحجة بفتح القاف والحا كذا في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحا وحكي كسر القاف والمحرم
ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى بضم الجيم
وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقريري قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز
عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه السلام
اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس اي اليس هو اليوم ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس زاد في الحج
الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه اضمحل منه
معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله فاي يوم الخ للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما قال
صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم
جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم
هنا موضع الترجمة فيسالكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا فلا تصيروا بعدي بعد فراقي من
موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا فهذا الذي في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اي ان ترجعوا
بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغايب عنه بتشديد لام ليبلغ والذي في اليونينية
تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه وسقط
لغير ابي ذر لفظ له فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم
فان كثيرا من السامعين اوعى من شيوخهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين
واللام مخففة اي بلغت ما فرض علي بتبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا في غيرما موضع
كالعلم والحج والمغازي والفتن باب ما جا في قول الله تعالى ان رحمت الله قريب من
المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اي شي قريبا وعلى
تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف
يقتضي التفضل والانعام على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم
ودفع الضر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع فتعود الى صفة الافعال وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا عاصم الاحول سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه
وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة
اي يموت والمراد انه كان في النزع وفي الكشميهني يقضى بضم اوله [illegible] له بعده فارسلت اليه
وسلم ان ياتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي
اخذه هو الذي كان اعطاه لان الكل له وكل الى اجل مسمى مقدر موجل ولتحتسب اي
تنوي بصبرها طلب الثواب فتحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك
فارسلت اليه فاقسمت عليه ليانينها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه
ومعاذ بن جبل وكذا في ذر عن الكشميهني ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت
[illegible] ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية

وتحسبه او نفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين تضطرب في صدره او صدرها حسبته قال كانها
اي نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة بالية ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سعد بن عبادة اتبكى يا رسول الله زاد ابو نعيم وتنهى عن البكا فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله
وفي الجنائز هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم
وهي من صيغ المبالغة ومسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجازا عن حالهما
المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان
يخلق الله ذلك القول فيما شاء من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها
حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائها الجمادية لا سيما وقد قال بعض المفسرين
في قوله تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال و
الاول اولى واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القي فيها
من عظما الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من اوليا الله اثر عند الله فقالت الجنة
يا رب ما لها يقتضي الظاهر ان يقول ما لي ولكنه على طريق الالتفات لا يدخلها الا ضعفا الناس
وسقطهم بفتح السين والقاف الضعفا الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم
له وقالت النار يعني اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو وبالراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين
المتعظمين بما ليس فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما بانه لا فضل لاحدكما على الاخرى من طريق
من يسكنكما وفي كلامهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم يذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد
الله في ذلك الى مشيته فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من
عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب بك
من اشاء وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما
ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ
للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها لان لله تعالى ان يعذب من لم يكلفه بعبادته في الدنيا لان
كل شي ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسال عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب
تعالى فيها قدمه من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها
وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلي وترد بضم الفوقية وفتح الرا بعضها
الى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطا مخففة فيها اي حسبي
وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلي
ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ
لها خلقا فقال جماعة ان الذي وقع هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى
اخبر بان جهنم تمتلي من ابليس واتباعه وكذا انكر البلقيني حمله على اخبار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي
روح تعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة
ويحتمل ان يراد بالانشا ابتدا ادخال الكفار النار وعبر عن ابتدا الادخال بالانشا فهو انشا الادخال
لا الانشا الذي بمعنى ابتدا الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا
محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان
عدلا والانشا للجنة لا ينافي الانشا للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة للحمل على الوهم والله اعلم وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن انس عن النبي ولابي الوقت وذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن
اقواما من العصاة واللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة
وسكون الفا بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى بها بعض سواد من النار وقال الكرماني
في اللغة والحيا قال الخليلي هو تغشية الشي بما هو اخفى منه وقال او اللفح بفتح اللام وسكون الفا وبالحا المهملة
حر النار ووهجها وفي النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب اصابوها
عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته اياهم يقال لهم الجهنميون بفتح الها وتشديد
النون ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس عن النبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الخ لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في
الطريق السابق محمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان باب قول الله
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ
باب لغير ابي ذر فقوله مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة

الوضاح اليشكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود انه قال جاء حبر من احبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيمة يجعل السما على اصبع والارضين على اصبع وفى الباب قبل قوله تعالى لما خلقت بيدى ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق ممن لم يذكر هنا على اصبع وفى حديث ابن عباس عند الترمذى مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودى حدثنا فقال كيف تقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذى حسن غريب صحيح وقد جرى فى امثالهم فلان يقل كذا باصبعه ويعمله بخنصره ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر وزاد فى الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اى ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه فى الفتح الاية تقتضى ان السموات والارض ممسكات بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضى انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك فى الاية يتعلق بالدنيا وفى الحديث بيوم القيمة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فى الرواية السابقة المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى المؤلف على عادته فى الاشارة عن الافصاح بالعبارة فالله تعالى يرحمه باب ما جاء فى تخليق السموات والارض وغيرهما من الخلائق قال فى الفتح كذا فى رواية الاكثرين تخليق وفى رواية الكشميهنى فى خلق السموات قال وهو مطابق للاية وهو اى التخليق او الخلق فعل الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اى خلقه وامره ولابى ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة من قوله المكون قال فى الفتح لم يرد فى الاسماء الحسنى لكن ورد معناه وهو المصور واختلف فى التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعرى وغيره حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد فى الازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعرى بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث فى الذات شيئا جديدا فتعقبوه بانه لا يلزم ان لا يسمى فى الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعرى نفسه ان الاسامى جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز فى اللغة واما فى الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا فى الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعى لا لغوى قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخارى فى هذا الموضع يقتضى موافقة القول الاول والصاير اليه قد يسلم من الوقوع فى مسئلة حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابى ذر قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرمانى وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال فى فتح البارى سياق المصنف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشا عن الفعل فالاول من صفة الفاعل والبارى غير مخلوق واما مفعوله هو ما ينشا عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف فى كتاب خلق افعال العباد اختلف الناس فى الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحى مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنا بالافراد شريك بن عبد الله بن ابى نمر المدنى عن كريب ابى رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال بت فى بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها وهى خالته ليلة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها فى نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهنى بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابى ذر عن الكشميهنى او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السما فقرا ان فى خلق السموات اى لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولى الالباب اى لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث فى الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته ومقاومه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن استاك ثم صلى احدى عشرة

ركعة يقرأ فى آخر سورة آل عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة فالحاصل انه ثلاثة عشر ثم اذن بلال بالصلوة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بال عمران هذا باب بالتنوين يذكر فيه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين اى الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهى كلمات لانها لما انتظمت فى معنى واحد كانت فى حكم كلمة مفردة والمراد بها القضا المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه فى ام الكتاب الذى جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم فى مقاوم الحجاج وملاحم القتال فى الدنيا وعلوهم عليه فى الاخرة وعن الحسن ما غلب نبى فى حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع فى تضاعيف ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق اى لما اتم خلقه كتب اثبت فى كتاب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى قال الكرمانى فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الاخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال فى فتح البارى اشار اى البخارى الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما اشكل فى اطلاق السبق فى صفة الرحمة جا مثله فى صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتى قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائى فى النعوت وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب الجهنى هاجر ففاتته رؤيته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حدثنا ولابى ذر عن الكشميهنى قال وله عن الحموى والمستملى يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فى نفسه المصدوق فيما وعده ربه ان خلق احدكم قال ابو البقاء لا يجوز فى ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال البدر الدمامينى بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين فى جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قول لا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فيكسر همزة ان بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اى ما يخلق منه وهو النطفة تقر وتحرز فى بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيا للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة [illegible]

وما خلفنا الحاضر الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله
ومشيئته قال هذا كان وفي رواية ابي ذر كان هذا او في روايته عن الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب لمحمد
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني
هو ابن موسى الختي او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حرث بالحا المهملة المفتوحة وسكون الرا بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الرا بعدها
موحدة او بكسر ثم بفتح بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة
بعد تحتية ساكنة عصى من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى
بدن الانسان ويدبره عن مسلكه وامتزاجه به او ماهيتها او عن جبريل او القران او الوحي او غير ذلك
وقال بعضهم لا تسالوه عنه فسالوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن الروح فسالوه
فقام عليه الصلوة والسلام متوكئا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه وعجزت الاوايل عن ادراك ماهيته بعد نفاد
الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك
خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض
قد قلنا لكم لا تسالوه اي لا يستقبلكم بشي تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة
ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد
سبق في الاسراء وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القران بان
يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر بلا غنيمة وان لم يغنموا او من
اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه التزم
بملابسة الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على
ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك
عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد
بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحا المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحافظة على ناموسه
ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي
كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا
للريا والحديث سبق في الجهاد والخمس باب قول الله تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون ان يكون اي اذا اردنا حدوث شي فليس الا ان يقول له احدث فهو يحدث بلا توقف
وهو عبارة عن سرعة الايجاد يعني ان مراده لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود
المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور
على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قيل قوله كن ان
كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب
بان هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو من خطاب المعدوم لان ما اراده
فهو كاين على كل حال او على ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض
في قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان يقول الخ وبه
قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقتها الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم
الحا المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي قال
عن قيس اي ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى ياتي امر الله بقيام الساعة
وامره تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون
اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
الدمشقي قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني بالافراد عمير
بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز اخره الشامي انه سمع معاوية بن ابي سفين رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه
الحق ما ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم
حتى ياتي امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة

وبعد

وبعد الالف ميم مكسورة فراء سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول وهم اي الامة القائمة بامر الله بالشام فقال
معاوية بن ابي سفين هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله بن ابي حسين بضم الحا هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان
جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سالتني هذه
القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبت الواو مفتوحة في تعدو على القاعدة
مثل لن تغزو وفي بعض النسخ بحذف الواو وتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولين ادبرت عن الاسلام ليعقرنك
الله ليهلكنك الله ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وسبق الحديث في اواخر المغازي وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض حرث المدينة بالحا المهملة والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملي
او بحرث بشك خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا والتنوين بالمدينة وهو يتوكا على عسيب من جريد النخل معه
فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه ان يجي فيه بشي تكرهونه
وجوابها امارة انه هو نبيهم في التوراة وانه مما استاثر الله بعلمه فان ابهمه دل على نبوته وهمزة ان مفتوحة
فقال بعضهم نسألنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي الروح الجمهور على
ان الروح الذي في الحيوان يسالونه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل سالوه
عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا
من العلم الا قليلا وقال الاعمش سليمان هكذا في قراءتنا او تلاوة وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة
وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقلة والكثرة
من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى
فهي قليلة قاله في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما اوتيتم وفق القراءة المشهورة والحديث سبق قريبا
باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ما البحر مدادا لكلمات ربي اي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته
وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله بمثل البحر مددا
لنفد ايضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت
البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكنه اغنى عن ذكر
المداد بقوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة
مملوءة مدادا فهي تصب فيه مدادها ابدا صبا لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود
بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد
لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال
لو كان كل شجرة في الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال
ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شي خلقناه بقدر وقوله قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية يدل على ان البحر غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر
وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اي من الاحد
الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتأني في الامور وان لكل عمل يوما ولان انشاء شي
بعد شي ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى استولى على العرش اضاف
الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش
بالسرير والاستواء بالاستقرار كما تقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الان
كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشي الليل النهار يلحق الليل بالنهار والنهار بالليل يطلبه حثيثا
حال من الليل اي سريعا والطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم
اي وخلقها مسخرات حال اي مذللات بامره هو امر تكوين الا له الخلق والامر اي هو الذي خلق الاشياء
وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره او دام بره من البركة وانما سقط ذلك بالالام وسقط لابي ذر
من قوله يغشي الليل النهار الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته ان يدخله

الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه بما قال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا
والحديث سبق قريبا هذا باب بالتنوين فى المشيئة والارادة لا فرق بين المشيئة والارادة
الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية يتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث تحدث
والارادة حادثة متعددة بعدد المرادات حادثة متعددة بعدد المرادات ويدل لاهل السنة قوله تعالى
وما تشاؤن الا ان يشاء الله قال امامنا الشافعى رضى الله عنه فيما رواه البيهقى عن الربيع بن سليمان عنه
المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست
للخلق مشيئة الا ان يشاء الله فليست به انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق افعال العباد وانهم لا
يفعلون الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد
فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد فهو لمشيئتهم و
الفاعل فيثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم
الارادة قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضا وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت
ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاولى الاشارة بقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
وسقط الباب وتاليه لغير ابى ذر فقوله وقول الله رفع تؤتى الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشئ
انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء يخلق
فعل الاهتدا فيمن يشاء فدلت هذه الايات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون
شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب
نزلت اية انك لا تهدى من احببت فى ابى طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج
وهذا التعليق وصله فى تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة
بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم فى السفر ومع المرض والافطار بشرطه
وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم فى السفر فى جميع الحالات والالزام هو الذى يقع لانه لا يريده
وقد تقرر ذكر الاية فى القران واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده تعالى وانه مريد لجميع
الكائنات وان لم يكن امرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على انه يلزمهم
ان يقولوا ان الفحشا مرادة لله وينبغى ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشئ
ولا يرضاه ليعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا
انه يقع فى ملكه ما لا يريده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز
وجل فاعزموا بهمزة وصل فى الدعا وفى الدعوات فليعزم المسئلة اى فليقطع بالسؤال ويجزم به بحسن
ظن بكرم ربه تعالى ولا يقل احدكم ان شئت فاعطنى بهمزة قطع اى لا يشترط المشيئة لعطائه لانه امر
متيقن انه لا يعطى الا ان يشا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما يشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من
اكراه او غيره ولذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الرا وايضا ففى قوله ان شئت نوع
من الاستغنا عن عطائه كقول القائل ان شئت ان تعطينى كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا فى مقام
يشعر بالغنا واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسئلة وبت الطلب والحديث سبق فى الدعوات ومطابقته
لما ترجم له هنا فى قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنا اخى عبد
الحميد ابو بكر بن ابى اويس الاصبحى عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق عبد الرحمن الصديقى التيمى عن
ابن شهاب الزهرى عن على بن الحسين بضم الحا ان اباه حسين بن على عليهما السلام اخبره ان اباه على بن ابى
طالب رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اى اتاهما فى ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه فقال لهم لعلى وفاطمة ومن عندهما
يحضهم الا بالتخفيف قال على رضى الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز
وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الى بالتشديد شيئا لم يجبنى بشئ ثم سمعته وهو
مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقول والحال انه وكان الانسان اكثر شئ
جدلا نصب على التمييز يعنى ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شئ وقراءته الاية كما قال فى الكواكب اشارة
الى ان الشخص يجب عليه متابعة الاحكام الشرعية لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب
الجدل ومطابقة الحديث فى حديث فى قوله اذا شاء وسبق فى باب قوله وكان الانسان اكثر شئ جدلا
من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد
التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان الخزاعى مولاهم المدنى قال حدثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم
الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق يفىء بالتحتية المفتوحة والفا المكسورة بعدها همزة
ممدودة يتحول ويرجع ورقه من حيث اتتها الريح ولابى ذر عن الحموى والمستملى من حيث انتهى الريح
بالنون تكفيها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفا مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى
اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفا بالبلا بضم التحتية وفتح الكاف والفا المشددة
ضرب به مثلا للمؤمن فانه ييسر مرة ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب
اخرى عند هبوبها ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة والزاى بينهما را ساكنة اخرها تا تانيث
شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيد وقال لها ودى الارزة من اعظم الشجر لا يميل الريح اكبرها ولا تهتز من
اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الرا وروى كمثل الآرزة على وزن فاعلة اى كمثل الشجرة
الثابتة وروينا بتحريك الرا الذى رويناها باسكانها صما معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا
شا فيكون الموت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث فى قوله اذا شا ايضا والحديث سبق فى اوائل الطب
وبه قال حدثنا الحكم ابن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال
اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم وهو قائم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهنى يقول انما بقاؤكم فيما ولابى ذر عن الكشميهنى فيمن اى
انما بقاؤكم بالنسبة الى ما او من سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلوة العصر المنتهية الى غروب
الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفا النهار كله فاعطوا
قيراطا قيراطا والاول مفعول اعطى وقيراطا الثانى تاكيد والمراد بالاخير اطهنا النصيب وكرر ليدل على تقسيم
القراريط على جميعهم ثم اعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلوة العصر ثم عجزوا
عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم
قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا بالافراد ولابى ذر اعمالا واكثر اجرا ولابى
عن الكشميهنى جزا قال الله تعالى هل ظلمتكم اى هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شئ ولابى ذر عن الكشميهنى
من اجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك اى فضل ما اعطيتم من الاجر فضلى اوتيه من اشا وهذا موضع الترجمة
من الحديث وسبق فى باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى ادريس
عائذ الله بالمعجمة الخولانى عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رهط هم النقبا الذين بايعوا بمنى ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد
ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى انه لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمى
بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكنى باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصونى
ولابى ذر عن الكشميهنى ولا تعصوا فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بتخفيف الفا
وتشديدها ثبت على العهد فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير
الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفى الايمان فعوقب به فى الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اى
العقاب له كفارة وطهور بفتح الطا اى مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها فى الاخرة ومن ستره الله فذلك
اى فامره الى الله عز وجل ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق فى كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه قال حدثنا معلى
بن اسد العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله سليمان عليه السلام كان له ستون امراة فقال
لاطوفن الليلة على نسائى اى لاجامعهن فلتحملن بسكون اللامين وتخفيف النون وقد يفتحان وتشديد النون
كل امراة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف او فتح وتشديد وفى الملكية او لتلدن فارسا يقاتل فى سبيل الله
عز وجل فطاف على نسائه اى جامعهن فما ولدت منهن الا امراة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين
المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى جاءت بشق غلام وحكى النقاش فى تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذى
القى على كرسيه قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان قال ان شاء الله لحملت كل امراة فولدت
فارسا يقاتل فى سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافى سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا
اعتبار له ووقع فى الجهاد مائة امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان الستين حرائر وما سواهن
سرارى وفى احاديث الانبيا زيادة فوائد فراجع والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة
ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده

بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعة هو قيس بن ابي حازم فقال
صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور اي مرضك مطهر لذنوبك ان شا الله فقال ابن عباس قال
الاعرابي استبعادا لقوله عليه الصلاة والسلام طهور وفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم
يرافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفا
تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيادة والضمير
المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول اي ليس كما رجوت لي من تاخير الوفاة بل الموت من هذا المرض
هو الواقع ولا بد لما احسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه دليل على ان قوله لا باس
عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المص الحديث في علامات
النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضا
الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وان الحافظ ابن حجر قال ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في
علامات النبوة وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي
قتادة ابو ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلوة كذا
اورده هنا مختصرا بحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت سرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال
انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه و
سلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم اي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها
هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا لا باطنا حين شا وردها عليكم عند اليقظة حين شا فقضوا
حوائجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد من غير الف اي صفت فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضا والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع
سفين بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بانه من الانصار فيحتمل تعدد القصة
ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العالمين
من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده
عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم
والمقرر انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخيير ايودي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة
او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ
في الصور يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش اخذ بقوة بجانب العرش
فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال
حدثنا اسحق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي
الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ظاهرة يأتيها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها فيجد الملائكة
على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شا الله تعالى وهذا الاستثنا للتبرك والتأدب
وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي
حمزة بالحا المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة مستطاع باستجابتها فاريد ان شا الله عز وجل ان اختبي ان اوخر دعوتي في الحقيقة
الا جابة شفاعة لامتي يوم القيمة جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني

بضم الفوقية

بضم الفوقية رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير نزعت منها
ما شا الله عز وجل ان انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما فنزع منها
ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب فاستحالت اي
الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الرا من المصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف
سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفا وكسر الرا وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في
غاية الاجادة ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن بفتح العين والطا وهو موضع الذي تناخ فيه الابل بعد السقي للاستراحة
وهذا امثال لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم
فكان عليه الصلاة والسلام هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد امره واوضح
اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع الاسلام في زمانه
فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الما الذي به حياتهم واميرهم بالمستسقي لهم وليس في قوله وفي نزعه
ضعف حط من مرتبة ابي بكر ولا ترجيح لعمر عليه وانما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة
انتفاع الناس بها باتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت
الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره
ذكر ثم هنا لطول العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الرا عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل وربما قال جاه السائل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من
اصحابه اشفعوا في حاجته فلتوجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم تحرر الرواية وكلمة
فلتوجروا واهل هي ساكنة او محركة وان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل
كونها للطلب وكونها حرف وعلى الاول ففيه دخول لام الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني
فيحتمل كون الفا زايدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل ان يكون الفا زايدة واللام متعلقة
بفعل محذوف اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم بذلك انتهى قلت والذي في فرع اليونينية وروينه
بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشا اي يظهر الله على
لسان رسوله بالوحي والالهام ما قدره في علمه انه سيكون والحديث سبق في باب قول الله من يشفع شفاعة
من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الختي او ابو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ونحو ذلك فلا يشك في العفو بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق
ذلك بمشية الله وليعزم مسئلته وليجزم بها بحسن ظنه بكرم اكرم الاكرمين انه تعالى يفعل ما يشا
لا مكره له بكسر الرا تعالى الله نعم لو قال ان شا الله للتبرك لا للاستثنا لم يكره والحديث سبق قريبا
ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين
ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو والحر بضم الحا المهملة وتشديد
الرا ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفا والزاي في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما ابي بن
كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب
موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال
ابي نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملا ولابي ذر في ملا
من بني اسرائيل اي من اشرافهم او في جماعة منهم اذ جاءه رجل منهم فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك
فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحي بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني فاوحى الله الى موسى عليه السلام
بلى بفتح اللام كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبيا منه الا ما
اعلموا به فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل الحوت المملوح اية علامة على مكان
الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع
بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى ارايت ما دهاني اذ اي حين
اوينا الى الصخرة اي الصخرة التي رقد عندها موسى او التي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت اضطرب
ووقع في البحر فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد
الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا
فوجدا خضرا عليه السلام وكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف و
مطابقة الحديث للترجمة في قوله بقية الاية ستجدني ان شا الله صابرا وقوله فاراد ربك والحديث

سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند اليه وقال احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا اي تحالف قريش على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين المشددة اخره موحدة موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج ومطابقته لاخفا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم اي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره انه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات لان اهل الطايف رموهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم اعلى السور ولم يفتح لهم فلما راوا ذلك ظهر لهم تصويب الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكان بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي

باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له اي اذن الله يعني الا لمن وقع الاذن للتشفيع لاجله وهي اللام الثانية في قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفريع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من ان ثم انتظارا للاذن وتوقفا من الراجين للشفاعة والشفعا هل يؤذن لهم او لا يؤذن لهم كانه قيل يتربصون ويتوقفون مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا ليس لملك ولا نبي ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن ارتضى وقال في الفتح واطلق البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملايكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله بعد وصف الملايكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقل بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفريع حالة مفارقة الحيوة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيمة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الخ معترضة وحمل القايل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي تماديتم في الكفر الى غاية التفريع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة ويفهم من سياق الكلام ان هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله تعالى في اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ بن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة يؤيده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو ان المغيا محذوف كانه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون انتم بل هم عبدة مسلمون لامره الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك فهو المعتمد وغرض المؤلف من ذكر هذه الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته تعالى ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا اول باب ذكره المؤلف في مسيلة الكلام الطويلة وقد تواتر القول بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى ومنافية للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بحسب الفطرة كما في الخرس او بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية هو بها امر ونهي ومخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة او الكتابة او الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقران وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف المتعلقات كالعلم والقدرة وساير الصفات فان كلا منها واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لان ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه لا دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد خالف

جميع

جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع توالیها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قايمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القرا والمرى من اسطر الكتاب نفس كلام الله وكلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد الكلام ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وعاما انا اذا سمعنا قايلا يقول انا قايم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق وح فالكلام القايم بذات الباري تعالى لا يجوز ان يكون هو الحسي اعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة وان له ابتدا وانتها وان الحرف الثاني من كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضايه وانه ممتنع باجتماع اجزايه في الوجود وبقا شيء منها بعد الحصول والحادث ممتنع قيامه بذاته الباري تعالى لا يجوز فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القران كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا وقال تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم كانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القران والانسان في ايات الله اوردها دالة على ذلك لا نطيل بها وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه اي ليس لاحد ان يشفع عنده لاحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناه النفي واذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع او بمحذوف لكونه من الضمير في يشفع اي يشفع مستقرا عنده وقوى هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريايه وان احدا لا يتمالك ان يتكلم يوم القيمة الا اذا اذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار ان الاصنام تشفع لهم وقال مسروق هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيئا ولفظ البيهقي وهو عند احمد سمع اهل السما صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والا دلالة ناطقة بتنزيه الباري جل عن الصوت المستلزم للحدوث ولابي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف وسقطت لغير ابي ذر ونادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربك قال الحق قال فيقولون الحق قال البيهقي ورواه احمد بن شريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك ويذكر بضم اوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر بن عبد الله الانصاري عن عبد الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيمة فيناديهم يقول لهم بصوت مخلوق غير قايم بذاته او يامر تعالى من ينادي ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيات في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف واصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف واصوات واما حديث ابن فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان ثبت رجع لحديث ابن مسعود يعني الملايكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السما او الملك الاتي بالوحي او هو صوت اجنحة الملايكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسيلة او ان الراوي اراد فيناديهم نداء فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه ان الله لم يسمع احدا من ملايكته ولا رسله كلامه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الرؤية قد تكون من غير اتصال اشعة كما تقرر سلمنا لكن يمنع القياس المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم التفويض او التاويل وقوله يسمعه اي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة اذ في ساير الاصوات التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد وليعلم ان المسموع كلام الله كما ان موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ويقول قوله تعالى انا الملك ذو الملك انا الديان لا مالك الا انا ولا مجازي الا انا وهو من حصر المبتدا في الخبر وقال الحليمي هو ماخوذ من قوله مالك يوم الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب واختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر

والكلام يمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولاً وفعلاً وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قضى الله الامر في السماء وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً اذا تكلم الله
بالوحي ضربت الملائكة باجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين خاضعين طايعين
لقوله جل وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوت سلسلة على صفوان حجر املس قال علي هو ابن المديني
وقال غيره اي غير سفين بن عيينة صفوان بفتح الفا مصححاً عليه في الفرع كاصله كالسكون في اوله ينفذهم
بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال المعجمة ذلك فالاختلاف في فتح فا صفوان وسكونها واما
ينفذهم فغير مختص بالغير بل مشترك بين سفين وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفين بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي ينفذهم فاذا فزع كشف عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني الذي
قال الحق وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا قال علي هو ابن عبد الله المديني وحدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث اي ان سفين حدثه عن عمرو
بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى قال سفين بن عيينة ايضا قال عمرو اي ابن دينار ايضا سمعت
عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني ايضا قلت لسفين بن عيينة قال سمعت عكرمة
قال سمعت ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق الحديث مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته
علي بن المديني عن ذلك فقال نعم قال علي قلت لسفين بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو اي ابن دينار عن عكرمة
عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع واصله وقال ابن
حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة قال ووقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والشاق
بدل الاول قال سفين بن عيينة هكذا قرا عمرو اي ابن دينار فلا ادري اسمعه هكذا من عكرمة ام لا اي قراها
كذلك من قبل نفسه بنا على انها قراءة قال سفين بن عيينة وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه وظاهره انه اراد قراءة
الراء والعين المهملتين وحكى عن الحافظ ابي ذر انها الصواب هنا قلت وهي قراءة الحسن والقائم مقام الفاعل
الجار بعده وفعل بالتشديد بمعناها السلب هنا نحو قردت البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازيل الفزع
عنها وقراءة ابن عباس بفتح الفا والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه
لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء
ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشيء ما استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني لنبي
صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران واستماع الله مجاز عن تقريب القاري واجزال ثوابه او قبول قراءته
وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بالتغني ان يجهر به ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر
به وله عن الكشميهني يريد ان يجهر بالقران قال في المصابيح قال ابن نباتة في كتاب مطلع الفوائد ومجمع
الفرائد وجدت في كتاب الناهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب ولم اجده في
اكثر كتب اللغة وقال الكرماني فهم البخاري من الاذن القول لا الاستماع به بدليل انه ادخل هذا الحديث
في فضائل القران وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة يا ادم يا ربنا لبيك
وسعديك فينادى بفتح الدال مصححا عليها في الفرع واصله بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك
بعث النار بفتح الموحدة وسكون العين اي مبعوثا اي طائفة شانهم ان يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق
في تفسير سورة الحج باتم من ساقه هنا وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة
وكان اسمه عبيد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن
هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على
امراة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره اي النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر
عن الكشميهني ولقد امره الله ان يبشرها ببيت في الجنة وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب
باب كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام
وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القران اي يلقى عليك
مبنيا للمجهول وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة انت اي تاخذه عنه من لدن حكيم عليم
قالوا ان جبريل يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى
فتلقى ادم من ربه كلمات وتلقى قال تفعل قال القفال اصل التلقي هو التعرض للقادم وضع في موضع
الاستقبال للمتلقى ثم يوضع للقبول والاخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي اي يستقبله
وياخذه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر وتردد ابو علي الجياني بينه وبين اسحق بن راهويه وانما جزمت بانه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول
الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورايت في حاشية الفرع واصله مما نقله هو ابن راهويه وفوقه [illegible]
فالله اعلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل بالنصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة
وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل برفع على الفاعلية في السماء وفي
الادب في اهل السماء ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول في قلوب
اهل الارض فيحبونه لحب الناس علامة محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر
الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من الله تعالى من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون في
الصعود والنزول فيكم ملائكة لرفع اعمالكم بالليل وملائكة لرفع اعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على
لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم
تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب اعمالكم وهو اعلم زاد ابو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من المباحث وخفا بقيته ظاهرة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول
ابن سويد الكوفي قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني
جبريل عليه السلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا
وجواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا يدخل الجنة ولغير الكشميهني وان زنى بالياء
خطا بدل الالف قال جبريل وان سرق وان زنا ولابي ذر عن الكشميهني وزنا اي يدخل الجنة وسبق الحديث
بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستيذان والرقاق قال في الفتح ومناسبته للترجمة فيها غموض وكانه
من جهة ان جبريل انما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بامر يتلقاه عن ربه تعالى فكان الله تعالى قال
له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك باب قول الله تعالى
انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه وانزله بما علم من مصالح العباد وفيه
نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة قال ابن بطال المراد
بالانزال افهام العباد معاني الفروض وليس انزاله له كانزال الاجسام المخلوقة لان القران ليس بجسم ولا مخلوق
قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي من السماء وهذا وصله الفريابي في تفسيره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحق عمرو السبيعي قال
الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فلان يريد البراء بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك اي مضجعك لتنام فقل بعد ان تنام على شقك
اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي اي قصدت اليك وفوضت امري اي رددته اليك اذ لا
قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامره مفوض اليك والجات ظهري اي اسندته اليك كما يعتمد
الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجا بالهمز واللام ولا
منجا بالنون من غير همز منك الا اليك لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت صدقت بكتابك
القران الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله
وبنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي الذي ارسلته فان مت ولابي ذر من ليلتك مت على
الفطرة الاسلام او الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اي اجرا
عظيما فالتنكير للتعظيم ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل اجرا والحديث
سبق اخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله
عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القران يا سريع زمان الحساب او سريعا في الحساب اهزم
الاحزاب وزلزل بهم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند القتال بل تطيش عقولهم
زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسمعيل قال
حدثنا عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة
التصريح في رواية سفين بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي
اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب

الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسين عن
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغر كابيه ابو معاوية السلمي حافظ بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة و
سكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي
مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال
انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار في سورة الاسرا مختف بمكة اي في اول الاسلام فكان اذا
صلى باصحابه رفع صوته بالقران سمع المشركون قراءته فسبوا القران ومن انزله جبريل ومن جاء به صلوات
الله عليه وسلامه وقال الله تعالى ولا تجهر ولابي ذر والاصيلي فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
فيه حذف مضاف اي بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها اي لا تجهر بصلاتك بقراءتها
ولابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر وحده لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكله
ابن العباس ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجاب في الكواكب بانه غاية للنهي لا للمنهي ولا تخافت بها عن
اصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ واطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الامرين لا افراط ولا تفريط
اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القران قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره اسمعهم حتى ياخذوا
عنك القران ولا تجهر والمراد من الحديث قوله انزلت والاية المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القران كثير والفرق
بينهما في وصف القران والملائكة كما قال الراغب ان التنزيل يختص بالمواضع الذي يشير الى انزاله متفرقا
مرة بعد اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون
التنزيل لان القران نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثاني قوله وقرانا
فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيده التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا
بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القران
وبالثاني ما عداه والقران نزل نجوما الى الارض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل
المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة واجيب بانه اطلق نزل موضع
انزل فلولا هذا التاويل لكان متعاكسا لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بان نزل المشدد
يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكر والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل
يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من
قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك وسبق الحديث اخر سورة الاسرا باب قوله
تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدارك اي يريدون ان يغيروا مواعد الله
لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذ قفلوا موادعين لا يصيبون
منهم شيئا وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة واحاديثها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله
صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان غرضه ان كلام الله لا يختص
بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده
بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد و
قوله تعالى لقول ولابي ذر انه لقول فصل اي حق وما هو بالهزل اي باللعب وهذا ماخوذ من قول
ابي عبيدة في كتاب المجاز ومن حق القران وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا في الصدور معظما
في القلوب يترفع به قارئه وسامعه ان يلم بهزل او يتفكه بمزاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي ابن
ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من
التوسع في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر اي الليل والنهار فيقول
اذا اصابه مكروه بوسا للدهر وتبا له ونحو ذلك وانا الدهر اي خالقه بيدي الامر الذي تنسبونه الى
الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني انا فاعلها
وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته لما ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله تعالى
وهو من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير سورة الجاثية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع ابو نعيم عن الاعمش الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا الثوري
عن الاعمش فزاد فيه الثوري لكن قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل
الصوم لي خصه تعالى به لانه لم يعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره وانا اجزي صاحبه به وقد علم
ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا ففيه مضاعفة الجزا
من غير عدد ولا حساب يدع يترك الصائم شهوته للجماع ويدع اكله وشربه من اجلي اي خالصا والصوم
جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصائم فرحتان
يفرحهما فرحة حين يفطر حين اتمامه صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيمة ولخلوف بضم الخا

وضم الخا المعجمة رائحة فم الصائم المتغيرة لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك اي ازكى عند الله
منه اذ انه تعالى لا يوصف بالشم ثم هو عالم بكيفية المدركات المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق في
مباحثه ومافيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الها والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بينا بالميم ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الرا
وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب وسمي جرادا لانه يجرد الارض وياكل ما عليها فجعل ايوب يحثي
بفتح اوله وسكون الحا المهملة بعدها مثلثة ياخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى يا ايوب
كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة بعد التحتية الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني
اغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى منتشرا من الذهب قال بلى يا رب اغنيتني
ولكن لا غنا لي عن بركتك اي عن خيرك وغنا بكسر العين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق
الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله الاغر
بالغين المعجمة المفتوحة والرا المشددة واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بتحتية فنون فوقية وتشديد الزاي من باب التفعل ولابي ذر عن
الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخر اي ينزل ملك بامره
وتاوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان تلك الساعة من مظان الاجابة
وهذا معهود في اللغة يقال فلان نزل عن حقه بمعنى وهبه لكن في حديث ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة
في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب
له وهو من رواية محمد بن اسحق ويختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش
وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال في احاديث اخر يحصلها ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول
فلا مانع من تاويل الصعود بما يليق كامر والتسليم اسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فاستجيب
بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب له من يسالني فاعطيه سؤله
من وللاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه بالتهجد من اخر الصلوة وكذا في
الدعوات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون
يوم القيمة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الخ قال الله عز وجل انفق على عباد الله انفق
بفتح الهمزة وكسر الفاء مجزوم على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا اي اعطيك خلفه بل اكثر
منه اضعافا مضاعفة ويحتمل مما ذكره في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث
بعض اصحابه اليه سفرة بها ادام وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها اين الرغيفان الاخران قال كنت محتاجا
فاخذتهما في الطريق لما قيل له ثم عرفت انهما كانا عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيمة ذكره في الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث اوله
تاما في تفسير سورة هود والمراد منه نسبة القول الى الله تعالى في قوله انفق انفق وبه قال حدثنا زهير بن
حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بالحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة ابو خيثمة الحافظ قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفا وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
بضم الزاي وسكون الرا هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه هذه خديجة اتتك [illegible]
عنه في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من طريق قتيبة عن محمد بن فضيل
الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت باناء فيه
طعام او اناء فيه شراب [illegible]
بعد الرا امن بيتها السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب
بالصاد المهملة والخا المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب [illegible]
وسلم لما دعا الى الاسلام اجابت من غير منازعة
فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها
وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت لعبادي
الصالحين ولا منافاة للتشريف اي هيات لهم في الجنة ما لا عين رات ولا امارات العيون كلهن ولا اذن

والعين في سنان التمني فيفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسبق الحديث في سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض اي منورهما ولك الحمد انت قيم السموات والارض الذي يقوم بحفظهما ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللاصيلي حق بلا الف ولام اي رؤيتك في الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق والساعة حق اي قيامها اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ومطابقته للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم قال سمعت عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز وجل مما قالوا بما انزل في القرآن وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة قطعة من الحديث الذي حدثني به منهم عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت بعد ان ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير ما موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت اظن ان الله تبارك وتعالى ينزل بضم اليا من انزل في براءتي مما نسبه الي اهل الافك وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الايات في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من ان يتكلم الله في بامر يتلى وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا المغيرة عبد الرحمن المديني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها بكسرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلي اي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اي لا نقص فيها فان عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع مائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف زاد في الرواية المذكورة الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق نحوه في باب من هم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي حدثني بالافراد سليمن بن بلال وسقط ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الرا المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه اي اتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بان تجسمت زاد في تفسير سورة القتال فقامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اي اكففي قالت بلسان الحال او بلسان المقال من حديث عبد بن عمير عند احمد انها تكلم بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي ذلق وللاصيلي فقالت هذا قيام المستجير بك من القطيعة فقال جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا بالتخفيف ترضين ان اصل من وصلك بان انعطف عليه واقطع من قطعك فلا انعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطا اي حصل المطر بدعائه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الاخر السابق في الاستسقا ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله

عن الاعرج

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب عبدي لقائي اي الموت وقال ابن الاثير المراد باللقا المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله ومن اثرها وركن اليها كره لقا الله احببت لقاءه اي اردت الخير له والانعام عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه وفيه ان محبة لقا الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحيوة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل تحت النهي بل هي مستحبة وسبقت مباحث الحديث في باب من احب لقا الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا ولابي ذر انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله او لبنيه فاذا ولابي ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات فحرقوه واذروه بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله بتخفيف الدال اي ضيق الله عليه كقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعل به ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع بالفا ولابي ذر عن الحموي ليجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قائم اي بين يدي الله تعالى ثم قال له تعالى لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية ومعترضة فغفر له وسبق الحديث في بني اسرائيل وبه قال حدثنا احمد بن اسحق ابن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الرا الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمن الكلابي البصري حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي ذنبا فاغفر ذنبي ولابي ذر فاغفر لي وللكشميهني فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم بحذف الهمزة ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به اي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ذنبه او قال ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا اخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب ثم قال اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت او قال اصبت ذنبا اخر فاغفره لي وللاصيلي قال فاغفر لي فقال ربه اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا اخر وربما قال اصاب ذنبا قال قال يا رب اصبت او قال سقط اللفظ قال لغير ابي ذر اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها من هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا اي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر فليعمل ما شاء اذا كان هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب فيعود اليه فان هذه توبة الكذابين ويدل له قوله اصاب ذنبا اخر كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقارنا للسان لينحل به عقد الاصرار ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب اي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر الخ موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا يعذب ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولا حسنة اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل في الحديث على انه تاب عما سأل الغفران عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول

الخبر والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يحصل المذنب حتى توجد التوبة فان المعاصي المصر يطلب المغفرة
ولا يستلزم ذلك وجودا لتوبة منه الى ان قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة
هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك
معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه
منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشيان عن الندم لا اصلان معه ومن ثم جاء
في الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم واخرجه
ابن حبان انس وصححه انتهى ملخصا من فتح الباري وسقط للاصيلي فقال اعلم عبدي ان له ربا الثالثة الخ
الحديث ومطابقته للترجمة في قوله فقال له وفي قوله فقال اعلم عبدي واخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان التيمي البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف اي فيمن تقدم
او فيمن كان قبلكم اي في بني اسرائيل والشك من الراوي وللاصيلي قبلهم بالهاء بدل الكاف قال عليه الصلاة
والسلام كلمة معنى بمعنى الكلمة اعطاه الله عز وجل وسبق في بني اسرائيل رغسه الله وهو معنى اعطاه الله
مالا وولدا فلما حضرت الوفاة اي حضرته الوفاة قال لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقاء
بنصب اي على انه خبر كنت ويجوز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح
عليه وخير اب قال ابو البقاء الاجود فيه النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع
بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء
مهملة قال في المصابيح هو المعروف في اللغة او قال لم يبتئز بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في
المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي وفي بعضها يابتز اي لم يقدم عند الله خيرا
ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا
لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر الله يضيق الله عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه لابي ذر والاصيلي
فانظروا اذا مت فاحرقوني بهمزة قطع ثم اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسحكوني بالكاف بدل القاف
وهما بمعنى والشك من الراوي فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها بهمزة قطع وباسقاطها في اليونينية
وبمعجمة يقال ذرت الريح الشيء واذرته اطارته واذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم
على ذلك وربي فسم من المخبر بذلك عنهم تاكيدا لصدقه وان كان تحقق الصدق صادقا قطعا ففعلوا ما
قال لهم واخذ عليهم مواثيقهم بعد موته من الاحراق والسحق ثم اذروه في يوم عاصف فقال الله عز وجل
كن فاذا هو رجل قائم زاد ابو عوانة في صحيحه اسرع من طرفة العين قال الله عز وجل اي عبدي ما حملك على
ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق وللاصيلي او فرقا بالنصب فيهما منك مخافتك بفتح الفاء والراء و
الشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك ومعطوفه رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف
اي الحامل لي مخافتك او فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك او
فرق منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي
خبرا فالثاني اولى لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل
فانه غير الفاعل الوجه الثاني ان التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء ان قوله ما
حملك على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة وذلك على هذا ان تجعل
مخافتك مبتدا والخبر محذوف اي حملني انتهى قال فما تلافاه بالفاء ان بفتح الهمزة اي بان رحمه عندها
قال في الكواكب مفهومه عكس ثم اجاب بان ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفة
عند من جوز حذفها قال البدر الدماميني وهو راي السهيلي والمعنى فما تلافاه الا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال
مرة اخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدي
فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي كما رويته غير انه زاد فيه في البحر اي ذروه في يوم
عاصف في البحر او كما حدث وبه قال حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
وقال في روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المؤلف حدثنا معتمر المذكور وقال
لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يدخر خرجه الاسمعيلي في المصابيح قال السفاقسي وعند
المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري
قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب
على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول الوجوب
لا ينفق معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى
لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول
والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان يتاذى

بسماعه

بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حاله اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة
والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث تعالى تمدح بقبول التوبة في قوله الم
يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح و
الثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه نازلة هذه
الاية واما المعاصي فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها من طايفة من الامة واختلف فيها هل يقبل
توبة الجميع واما اذا عين انسان تايب فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا
تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طايفة فيها الفقهاء والمحدثون لان
الله تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو المعالي وغيره
ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى على الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من
المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وفي
الرقاق باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبيا وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف بن راشد
هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا احمد بن عبد الله اليربوعي روى
عنه المصريون واسطة في الوصف وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القارئ
راوي عاصم احد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع
وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله في الكواكب ولابي ذر عن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة
والفاء مع التخفيف فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه
خردلة من ايمان وفي الرواية الاتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف
في سائر الاخبار فيدخلون الجنة ثم اقول بالهمزة يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شي من ايمان
وهو التصديق الذي لا بد منه فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قاله
عند قوله ادنى شي ويشير الى راس اصبعه بالقلة وفي لفظ الفتح كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال
الداودي قوله ثم اقول خلاف سائر الروايات فان فيها ان الله امره ان يخرج وتعقب في الفتح فقال فيه
نظر والموجود عند اكثر الرواة ثم اقول بالهمز والذي اظن ان البخاري اشار الى ما في بعض طرقه
كعادته ففي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو اخره سين مهملة
عن ابي بكر بن عياش اشفع يوم القيمة فيقال لي لك من في قلبه شعيرة ولك من في قلبه خردلة ولك من
في قلبه شي فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
يسأل ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في احدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد [illegible]
الامام ابو اسمعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح
العين المهملة وكسر النون قال اجتمعنا ناس [illegible]
اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة [illegible] فذهبنا الى انس بن مالك [illegible]
وذهبنا معنا بثابت البناني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاستاذنا فاذن لنا وهو قاعد على فراشه [illegible]
من حديث الشفاعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم في بعض اي
اضطربوا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن عليكم بابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن عليكم بعيسى [illegible]
بمحمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الشفاعة الموعودة [illegible]

عليه وسلم يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويولى بجهنم والموازين والصراط وتتناثر الصحف وغير ذلك ثم من هنا ابتدا ببيان الشفاعة الاخرى الخاصة بامته ويلهمني بالواو ولابي ذر فيلهمني اي الله بمحامد ولابي الوقت وذر لمحامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه ولابي ذر تعط بها السكت واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي اي شفعني في امتي فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام وشدة الاهتمام قال الداودي قوله امتي امتي لا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا فاستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غيره فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضا فكيف يخصها بقوله امتي ثم قال واول الحديث ليس متصلا باخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع امور كثيرة انتهى واجيب بانه وقع في حديث حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة بعد قوله فياتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق الحديث فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجي الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها اي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والرا المشددة او خردلة من ايمان ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقول وللاصيلي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى مرتين وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة التكرار التاكيد مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فهي ثلاث تاكيدات لفظية فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار الادنى البالغ هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل ان يكون التكرار بالتوزيع على الحبة والخردلة اي اقل حبة من اقل خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه ولابي ذر من النار من النار من النار بالتكرار ثلاثا كقوله ادنى ادنى ادنى فانطلق فافعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار مختف في منزل ابي خليفة الطاوي البصري خوفا من الحجاج ابن يوسف الثقفي فحدثناه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فحدثنا وللكشميهني والاصيلي فحدثنا بما حدثنا بفتح المثلثة انس بن مالك فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد وهي كنية الحسن جئناك من عند اخيك في الدين انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاء بغير تنوين وقد تنون كلمة استزادة اي زيدوا من الحديث فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث الذي حدثنا به انس فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه اي زيدوا فقلنا لم وللاصيلي وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس على هذا فقال فقد حدثني بالافراد انس وهو جميع اي وهو مجتمع اي حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن و حدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته لكم الا واني اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك ولابي ذر عن الاصيلي بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه بها السكت واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن و عزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي ليس ذلك لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق القلب اللسان فهو كمال ايمان لما وجب الترقي من الادنى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع الاشكال على ما لا يخفى واجيب بان يحمل هذا على من اوجب هذا اللفظ واهمل العمل بمقتضاه ولم يخالج قلبه فيه بتصميم عليه ولا منافاة له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل قوله في اخر الحديث كما في الرواية الاخرى فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي من وجب عليه الخلود وهو الكافر واجاب الطيبي بان ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين والعمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه

ويحمل ان يجري على حاله ويعمم انتهى لكن قال في شرح المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة واذا المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفا فيها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن حبلة الرافعي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف في اطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة واخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة فيقول وفي الرقاق فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول رب وللاصيلي اي رب الجنة ملاى فيقول تعالى ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيد العبد عليه تعالى الجنة ملاى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني عشر مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحا وسكون الجيم السعدي المروزي حافظ مروق قال اخبرنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية يترجم له فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله و ينظر ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها اي فاحذروا النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة او فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين او بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب ليكون ذلك سببا لنجاته من النار والحديث سبق بزيادة وبنقيصة اوايل الزكوة وكذا في الرقاق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود انه قال جاء حبر من اليهود فقال وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله عز وجل السموات السبع على اصبع والارضين السبع على اصبع والماء والثرى بالمثلثة على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن اي يحركهن اشارة الى حقارتها عنده وانه لا يثقل عليه امساكها ولا تحريكها ثم يقول انا الملك انا الملك مرتين فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة انيابه تعجبا وتصديقا له اي للحبر تعجبا من قول الحبر وتصديقا له قال ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله تعالى يشركون والتعبير بالاصابع والضحك من المتشابهات كما سبق فيتاول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل جاريا على عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل اقله ببعض اصابعه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي انه ياتي عليه باصبع واحدة او انه يقله بخنصره والظاهر ان هذا كان من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على وجه التعجب والتنكير له والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقته الحديث في قوله ثم يقول انا الملك انا الملك وسبق في باب قوله لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وبعد الرا المكسورة زاي المازني ان رجلا لم يسم سال ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيمة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدكم من ربه اي يقرب منه قرب كرامة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي حفظه وستره عن اهل الموقف فيقول له معاتبة سرا فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم اي رب ويقول عملت كذا وكذا وللاصيلي اعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه بجعله مقرا بها ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين واخرجه في باب قوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وبه قال ادم بن ابي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مختصرا قتادة سمعت

بقوله حدثنا صفوان وليس فى احاديث هذا الباب كلام الرب مع الانبيا الا فى حديث انس واذا ثبت كلامه مع غير الانبيا فوقوعه معهم اولى والله الموفق باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفرا العرب تسمى ما يوصل الى الانسان كلاما باى طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا تحقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبى تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما فى شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقى الذى يكون به المتكلم متكلما قال النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز فى قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطنى ان يقول وقال قولا وكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة قال فى المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى تاكيدا كيدا وبقول الشاعر بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف فان ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر وهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يرفع المجاز فى الامر العام يريد الغالب قال وكان الشيخ بها الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوى فيقول لا تخلو الجملة التى اكد الفعل فيها بالمصدر بين ان يكون صالحة بان يستعمل الكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او لا يصلح استعمالها الا فى المعنى المجازى فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان الثانى لم يكن التاكيد رافعا له فمثال الاول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثانى البيت المذكور لان عج المطارف لا يقع الا مجازا انتهى واختلف فى سماع كلام الله تعالى فقال الاشعرى كلام الله القايم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارى وقال الباقلانى انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر فى هذه الاية المتكلم به نعم فى سورة الاعراف قال يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى اى وبتكليمى اياك ووقع فى رواية ابى ذر باب ما جاء فى وكلم الله وقال فى الفتح البارى فى رواية ابى ذر المروزى باب ما جاء فى قوله عز وجل وكلم الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى وللاصيلى اخبرنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى ولابى ذر والاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اى تحاجا فقال موسى انت ادم الذى اخرجت ذريتك من الجنة قال ادم ولغير ابى ذر والاصيلى قال ادم انت موسى الذى اصطفاك الله تعالى برسالته وبكلامه ثم تلومنى على امر قد قدر بضم القاف وكسر الدال مشددة على بتشديد اليا قبل ان اخلق بضم الهمزة فحج ادم موسى اى غلب عليه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت ادم وليس معنى قوله اتلومنى على امر قد قدر على انه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى ان الله اثبته فى ام الكتاب قبل كونه وحكم بان ذلك كاين لا محالة بعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عنى خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتى ومطابقته للترجمة فى قوله اصطفاك الله برسالته وبكلامه وسبق فى القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله ولابى الوقت وذر والاصيلى قال النبى صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم اليا من يجمع والمؤمنون نايب الفاعل يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا لما بنا لهم من الكرب فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده اى بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا او بانه خلق ابداع من غير واسطة رحم واسجد لك الملايكة بان امرهم ان يخضعوا لك والجمهور على ان المامور به وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان لله لما امتنع عليه ابليس وكان سجود التحية جايزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد ان يسجد له لا ينبغى لمخلوق ان يسجد لاحد الا الله تعالى وعلمك اسما كل شى اى اسما المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسما لان الاسم يدل على المسمى فاشفع لنا الى ربنا ليريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول لهم لست هناكم بضم الها اى لست فى المنزلة التى تحسبوننى وهى مقام الشفاعة فيذكر لهم خطيئته التى اصاب بها وهى اكله من الشجرة التى نهى عنها قاله تواضعا واعلاما بانها لم تكن له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته فى الاشارة وقد سبق فى تفسير سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه ايتوا موسى عبدا كلمه الله واعطاه التوراة الحديث وساقه ايضا فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى وفيه ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله ابن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها را المدنى التابعى انه قال سمعت ابن مالك ولابى ذر والاصيلى

سمعت

سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول ليلة اسرى بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى انه بفتح الهمزة جا باسقاط الضمير ثلاثة نفر كذا فى الفرع كاصله وقال فى الفتح فى رواية الكشميهنى اذ جاءه بدل انه جاءه والاول اولى والنفر الثلاثة لم اقف على اسمائهم صريحا لكنهم من الملايكة لكن فى رواية ميمون بن سياه عن انس عند الطبرى فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو نايم فى المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو محمد وقد روى انه كان نايما معه يومئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابى طالب فقال اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم ولابى ذر عن الكشميهنى فقال احدهم اى احدهم النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما فكانت تلك الليلة اى فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا فالضمير المستتر فى كانت لمحذوف وكذا خبر كان فلم يرهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على ان المجى الثانى كان بعد ان اوحى اليه وحينئذ وقع الاسرا والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالى كثيرة او عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابى وابن حزم وابن عبد الحق وعياض والنووى من قوله قبل ان يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان المجمع عليه ان فرض الصلوة ليلة الاسرا فكيف يكون قبل ان يوحى اليه وان شريكا تفرد بذلك فارتفع الاشكال كذا قرره الحافظ بن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل ان يوحى اليه فى بيان الصلوة ومنهم من اجراه على ظاهره ملتزما ان الاسرا كان مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه فى المصابيح ونقلته عنه فى كتاب المواهب اللدنية واما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ ايضا قد وافقه كثير بن خنيس بالخا المعجمة ونون مصغر عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى فى كتاب المغازى من طريقه وكان مجى الملايكة له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت فى الرواية انه كان فى اليقظة فان قلنا بالتعدد فلا والا فيحمل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ وهو فى المسجد الحرام انه كان فى طرفى القصة قايما وليس فى ذلك ما يدل على كونه نايما فى كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومن هنا ينحر الابل حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتى انقى جوفه ليتهيا للترقى الى الملا الاعلى ويثبت فى المقام الاسنى ويتقوى لاستجلا الاسما الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف فى صغره عند حليمة وعند النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة اخرى بثبت عليها مع غيرها فى المواهب تبعا للحافظ بن حجر ثم اتى عليه الصلاة والسلام بطست من ذهب وكان اذ ذاك لم يحرم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية فى تور وهو انا يشرب فيه وهو يقتضى ان يكون غير الطست وانه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قال فى الفتح قوله محشوا حال من الضمير فى الجار والمجرور والتقدير بطست كاين من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور واما ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العينى فقال فيه نظر والذى يقال ان محشوا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الانائين اعنى الطست والتور فيه ماء زمزم والاخر المحشو بالايمان وان يكون التور ظرف الما وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد فى الارض والمراد ان الطست كان فيه شى يحصل به كمال الايمان فالمراد بينهما مجازا فحشى به بفتح الحا المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملة بينهما تحتية ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فحشى بضم الحا وكسر الشين به صدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد بقوله يعنى عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى السما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قال قالوا وقد بعث للاستوا وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة ولان امر نبوته كان مشهورا فى الملكوت الاعلى هذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا مرحبا واهلا فيستبشر به اهل السما فسقطت الفا من فيستبشر للاصيلى وزاد الاصيلى الدنيا لا يعلم اهل السما بما وللاصيلى ولابى ذر عن الكشميهنى ما يريد الله عز وجل به فى الارض حتى يعلمهم اى على لسان من شا كجبريل عليه السلام فوجد فى السما الدنيا ادم عليه السلام فقال له جبريل هذا ابوك فسلم وللاصيلى ابوك ادم فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه ادم عليه السلام فقال مرحبا واهلا يا بنى نعم الابن انت فاذا هو فى السما الدنيا بنهرين بفتح الها يطردان بتشديد الطا المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين اى اصلهما ثم مضى به فى السما اى الدنيا فاذا هو بنهر عليه قصر من لولو وزبرجد فضرب يده اى فى النهر وللاصيلى بيده فاذا هو مسك ولابى ذر والاصيلى مسك اذفر بالذال المعجمة جيد الرايحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذى خبا لك بالخا المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموزا اى ادخر لك ربك ولابى ذر عن الكشميهنى خبا لك بفتح الخا المهملة والموحدة وبعد الالف كاف فيهما يقال هذا مما يستشكل من رواية شريك فان الكوثر فى الجنة والجنة فى السابعة ويحتمل

ان يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا الى السماء السابعة فاذا هو بهم ثم عرج الى السماء
ولابي ذر وللاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت الاولى من هذا قال
جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به جبريل الى
الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة
ولابي ذر الى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك
كل سماء فيها انبياء قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهرون في الرابعة وآخر في الخامسة لم
احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل اي بسبب ان له
فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى لم اظن ان يرفع بضم التحتية وفتح
الفاء علي بتشديد الياء احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان يرفع علي احدا ثم علا به جبريل
فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها احد
الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان
اظهارا لعظيم منزلته وعظيم عنده ربه تعالى ولابي ذر ودنا اي الجبار فتدلى طلب زيادة القرب
وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان منه قاب
قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهو ما عطف
من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف
المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة رفع درجته او ادنى اي اقرب فاوحى الله زاد ابو الوقت
وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى ولابي ذر اي فيما اوحى اليه ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت فيما يوحي
بكسر الحاء خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه
السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك ربك اي ماذا امرك او وصاك قال عهد الي ان
اصلي خمسين صلوة كل يوم وليلة وامر بها امتي قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك
فليخفف عنك ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك
الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى
فقال وهو مكانه اي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع
هذا المامور به من الخمسين صلوة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه
فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال
يا محمد والله لقد راودت اي راجعت بني اسرائيل قومي على ادنى على اقل من هذا القدر فضعفوا
فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا فتركوها وفي تفسير ابن مردويه من رواية
يزيد بن مالك عن انس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا
وابصارا واسماعا والاجسام بالميم والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاجسام اعم
من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد دون اسافله فارجع
الى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك اي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي يتلفت بفوقية بعد التحتية وتشديد الفاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه
ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم
واسماعهم وابدانهم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار
يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت ولابي ذر قد فرضته عليك اي و
على امتك وام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب
وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف
ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت راجعت بني اسرائيل على ادنى
اقل من ذلك فتركوه وقوله راودت يتعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التاكيد ارجع الى ربك
فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلف
اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة
قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط بسم الله وليس القائل فاهبط موسى وان كان هو ظاهر
السياق قال فاستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام بغير الف ولام في الاول اي استيقظ من
نومة نامها بعد الاسراء او انه افاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى فلم يرجع الى
حالته البشرية الا وهو نائم تنبيه قال الخطابي في هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها انس من تلقاء نفسه
لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها الى قوله له في اصل النقل اما من جهة
الراوي اما من انس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة

انتهى

انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير له
فادنى امره ان يكون مرسل صحابي واما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه
ومثل ما اشتمل عليه هذه القصة لا يقال بالراي فله حكم الرفع فلو كان لما ذكره تاثير لم يحمل حديث احد روى
مثل ذلك على الرفع اصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل ابن طاهر
تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الآفة منه شيء لم يسبق اليه فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل
ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو
ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط
جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث
جماعة من المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشيا
بل يزيد على ذلك وهي امكنة الانبياء في السموات وقد افصح بانه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في
اول الصلوة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها
فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات
وان عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور انهما في السابعة وشق الصدر عند الاسراء وذكر نهر الكوثر في السماء
الدنيا والمشهور انه في الجنة والدنو والتدلي الى الله في الحديث ان جبريل وتصريحه بان امتناعه صلى الله عليه
وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة لخالف ثابتا عن انس انه وضع عنه في كل
مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه
بعد الخمس والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام امره بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع
وزيادته ذكر التور في الطست وسبق ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما
نبهت عليه ثم باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك
ربنا وسعديك والخير في يديك حذفه رعاية للادب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى اي
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله الا بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك
الذي اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فيقول عز وجل احل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان الله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت
دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الا جزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب على الله شيء اصلا قال الكرماني
وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقاء واجيب بانه لم يقل افضل
من الاعطاء واللقاء يستلزم الرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في
الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا اشكال والمطابقة ظاهرة و
اخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما
يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن بصيغة الماضي
عن الحموي والمستملي وللكشميهني يستاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت من المشتهيات
قال بلى يا رب ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته و
فتبادر ولابي ذر عن الكشميهني وبادر الطرف بنصب الطرف مفعول لقوله فتبادر نباته واستواؤه و
استحصاده وتكويره جمعه في البيدر فكان امثال الجبال يعني نبت واستوى وحصد قبل طرفة العين فيقول الله
تعالى دونك خذه يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء الى ما طبع عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد الا من شاء الله
وفي رواية لا يشبعك بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة فاستشكل هذا بقوله
تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية
واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها الشبع
لمنع طول الاكل المستلذ مدة ارادته تعالى بقوله لا يشبعك شيء ثم ترك القناعة بما كان وطلب الزيادة
عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تجد بفتح القاف والشين المعجمة فقال الاعرابي يا رسول الله
لا تجد هذا الذي زرع في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اهل زرع فاما نحن اهل البادية فلسنا
باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة
في باب مجرد عقب باب كراء الارض بالذهب باب ذكر الله تعالى لعباده بالامر بالطاعة والابلاغ
عليهم اذا اطاعوه او بالعذاب اذا عصوه وذكر العباد له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ
وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيره من الخلق ما وصل اليهم من العلوم لقوله تعالى فاذكروني اذكركم

الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الدلايل
الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه المعارضة في تلك الدلايل والتفكر في الدلايل الدالة
على كيفية تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل وفي
الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن
كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها بقوله تعالى فاذكروني
تضمن جميع الطاعات وبهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتكم اذكركم بمغفرتي فاجمله حتى يدخل الكل
فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن
الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند ما يهم العبد
بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله
مخلصا من قلبه اعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر البدر الدماميني انه سمع شيخه ولي الدين بن
خلدون يذكر انه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على اية وقع فيها
الامر بذكر الله ورجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد
علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الآخر بعين ذلك
المحل ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام
على الفور يمكن ان نعارض هذه بمثله فيقال علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر
كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبأ نوح خبره مع قومه اذ قال لقومه يا
قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامي مكاني يعني نفسه اي فيا محو ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين
عاما وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم ثقل علي ظله وتذكيري بآيات الله لانهم كانوا اذا وعظوا
الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط
وتاليه عطف عليه وهو قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مع شركايكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة مستورا
من غمه اذا ستره والمعنى ولا يكن قصدكم الا اهلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تجاهروني
به ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا تمهلون فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري
ونصيحتي فما سألتكم من اجر فاوجب التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في الآخرة
اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره
ونواهيه وسقط لابي ذر من قوله وتذكيري بآيات الله الخ وقال الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين
وقوله غمة تفسيره بقوله هم وضيق قال في اللباب يقال غم وغمة نحو كرب وكربة قال الهيثم غم علينا الهلال
فهو مغموم اذا التمس فلم ير قال طرفة بن العبد   لعمرك ما امري علي بغمة
نهاري ولا ليلي علي بسرمدي   وقال الليث هو في غمة من امره اذا لم يتبين قال مجاهد المفسر
فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى يقال افرق اي اقض وقال
مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا بالسند السابق وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله انسان من المشركين يأتيه صلى الله عليه وسلم فيستمع ما يقول من كلام الله وما انزل بضم الهمزة وكسر
الزاي ولابي ذر وما ينزل عليه بتحتية بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي ومفتوحة مع كسرها فهو آمن حتى
يأتيه عليه الصلوة والسلام فيسمع منه كلام الله ولابي ذر عن الكشميهني حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى
يبلغ مأمنه حيث جاء يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وامنه عند
السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث اتاك وقال مجاهد ايضا فيما وصله الفريابي ايضا
النبأ العظيم هو القرآن وقوله صوابا اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له يوم القيمة بالتكلم
ولابي ذر وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف بذكر هذا على عادته في المناسبة والمقصود من ذكر
هذه الاية في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا
كان يذكرهم بآيات الله واحكامه كما ان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا
ولعله كان بيض له فادمجه النساخ كغيره مما بيضه باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا اي اعبدوا ربكم فلا تجعلوا لله اندادا لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لا يجعل
لله ند ولا شريك والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناد وقوله جل ذكره وتجعلون له اندادا
شركاء واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق جميع الموجودات ليكون منافيا و
قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك
من الانبياء عليهم السلام لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد اشركت والموحى
اليهم جماعة لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام
الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني
جوابي القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون به لان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد

الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد
رد لما امروه به من عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك وسقط قوله ولتكونن من الخ
لابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سألتهم وللاصيلي لئن تسألهم ولابي ذر وقال لئن سألتهم
ليقولن الله بتشديد النون ولابي ذر والاصيلي ليقولون بالتخفيف وزيادة واو فذلك ايمانهم وهم
يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها باب ما ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني
اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شيء اي احدث كل شيء وحده فقدره تقديرا فهياه لما يصلح
له بلا خلل فيه وهو يدل على انه تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما ان قوله كل شيء يتناول جميع الاشياء
ومن جملتها افعال العباد وثانيهما انه تعالى نفى الشريك فكان قايلا يقول ان هنا اقواما معترفون بنفي الشركاء
والانداد ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الاية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله
شيء ولا لمن لا يقول بخلق القرآن لان الفاعل لجميع صفاته لا يكون مفعوله وقال مجاهد المفسر فيما وصله
الفريابي في قوله تعالى ما تنزل الملائكة الا بالحق اي بالرسالة والعذاب قال في الكواكب
ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة استشهاد لكن نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع
لكون نزولهم بكسبهم ليسأل الصادقين عن صدقهم اي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددتين فيهما
من الرسل اي الانبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليه
وهو قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا
منهم ميثاقا غليظا وهو بيان الكسب حيث اسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه وانا له لحافظون ولابي ذر
والوقت انا له لحافظون عندنا هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال مجاهد ايضا مما اخرجه الطبري
والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيمة وهو ايضا للكسب اذ اضيف التصديق
الى المؤمن لا سيما واضاف العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب له جهتان واثبتهما بالآيات وقد
اجتمع في كثير من الآيات نحو يمدهم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا
الباب نسبة الافعال كلها الله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا
ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى
عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من
يزعم انه يخلق افعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل
لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن امر بين امرين اي يخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية
وللعبد قدرة وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله
وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وعلى هذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن
شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
لام منصرفا وغير منصرف الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا ولابي
ذر والحموي ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي اي اي شيء من الذنوب اعظم بعد الكفر قال
عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين ان يطعم معك بفتح
التحتية والعين قلت ثم اي بسكون الياء مشددة في اليونينية قال ثم ان تزاني بحليلة جارك بالحاء المهملة
اي بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة
الجار زنا وابطال حق الجار مع الخيانة فهو احق والغرض من الحديث هنا الاشارة الى ان من زعم انه يخلق
فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح الباري
واخرج الحديث في باب اثم الزناة من الحدود باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اي انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش
وما كان استتاركم ذلك خيفة ان تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غالبين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين بالبعث
والجزاء اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما
تعملون وهو الخفيات من اعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا ابصاركم الى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم الآية
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله بن مسعود انه قال اجتمع
عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء وقرشي او قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا امية
ابن خلف وثقفي عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك من الراوي
وعند ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم كثيرة
بالتنوين شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلي شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة

ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدا كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتدا وكثيرة خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وانث الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون و القلوب والتانيث يسري من المضاف اليه الى المضاف وقال في المصابيح وهذا غلط لان المسئلة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراة ابي العالية يوم لا تنفع نفس ايمانها تانيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط لقيل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل الضمير المتصل الى ظاهره نحو قولك زيدا ظلم تريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث ان يكون افراد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفقهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون لا يشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال احدهم للاخرين اترون بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الاخر للاخرين يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو افطن اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال ابن بطال فيما نقلوه عنه غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله ان كان والحديث سبق في سورة فصلت باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روي انه من شانه كما روى مما سبق معلقا عن ابي الدرداء قال كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحيا والاماتة والاعطا و المنع والاخر يوم القيمة فشانه فيه الحساب والجزا واستشكل بانه قد صح ان القلم جف بما هو كاين الى يوم القيمة واجيب بانها شون يبديها لا شون يبتديها وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك ان الله تعالى يحدث لهم الذكر في كل وقت ويظهر لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليكرر على اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك الا استكبارا فمعنى محدث هو ان يحدث الله الامر بعد الامر او محدث في التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزول فقديم ومخلوق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القران قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القران ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير لعل مراده الحدوث غير المخلوق كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم والارادة والقدرة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته الحقيقية صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة اخرجه ابو داود موصولا مطولا ومراد المص من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله بانه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحا المهملة وفتح واو وردان وسكون رايه البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتابهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اقربها نزولا اليكم واخبارا من الله تعالى وهو لفظ الاخبار احدث الكتب [illegible] تقرؤنه محضا لم يشب بضم التحتية وفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التورية وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شي وكتابكم الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل تقرؤنه محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم [illegible] زاد ابو ذر الكتب يشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون

الكتاب بايديهم الى يكسبون قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عرضا يسيرا ولا بفتح الواو ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم واسناد المجي الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه فوالله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلم تسالون انتم منهم مع علمكم ان كتابهم محرف والحديث وسابقه موقوفان باب قول الله تعالى لا تحرك به بالقران لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفا و سكون العين حيث بفتح الحا والمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم اوله وفتح الزاي عليه الوحي مما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما ذكرني ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والمص في خلق افعال العباد وكذا اخرجه غيرهما اي انا معه بالحفظ والكلاة وقوله تحركت بي تحركت شفتاه باسمي لا ان شفته ولسانه يتحركان بذاته تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عايشة بالهمز الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي في قوله لا تحرك به بالقران لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القران لثقله عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس انا احركهما ولابي ذر فانا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به اي بالقران لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة خوف ان ينفلت منك ان علينا جمعه وقرانه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس معنى القول جمعه اي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقرؤه فاذا قراناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس اي فاستمع له وانصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي يكون حال قراءته ساكتا ان علينا ان تقراه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقراه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقراه ولابي ذر كما اقراه جبريل ففي هذا الحديث ان القران يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرانه القراءة لا نفس القران وان تحرك اللسان والشفتين بقراة القران عمل للقاري يوجر عليه وقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يامره بفعله فان القاري لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما اشكل من فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجي والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراة القاري قديمة فابان ان حركة لسان القاري بالقران من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى والحديث سبق في بدء الخلق باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ظاهره الامر باحد الامرين الاسرار والاجهار ومعناه ليست عندكم اسراركم واجهاركم في علم الله بهما انه عليم بذات الصدور اي بضمائرها قبل ان يترجم الالسنة عنها فكيف لا نعلم ما تكلم به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقايق الاشيا الخبير العالم بحقايق الاشيا وفيه اثبات خلق الاقوال فيكون دليلا لخلق افعال العباد يتخافتون اي يتسارون بتشديد الرا فيما بينهم بكلام خفي وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال حدثنا ابو بشر بموحدة فمعجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها زاد في الاسرا عن اصحابك فلا تسمعهم نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران واستشكل بانه اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفا واجاب في الكواكب بانه لعله اراد الاتيان بشبه الجهر او انه ما كان يبقى له عند الصلوة ومناجاة الرب اختيار لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القران ومن انزله جبريل ومن جا به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراتك فيه حذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع واصله ويجوز الرفع فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال الكرماني فاجاد هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضا اصولها وفروعها كلها واقعة في الوسط لا افراط ولا تفريط كما في الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد لا جبر ولا قدر بل امر بين امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيديا ولا مرجيا بل بين الخوف والرجا وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التورية ولا عفوا واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة الاسرا من التفسير وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا هذا وجه آخر في سبب نزول هذه الاية او هو من باب اطلاق
الكل على الجزء اذ الدعا بعض اجزاء الصلوة وسبق في الاسراء به قال حدثنا اسحق هو ابن منصور وقال الحاكم
ابن نصر ورجح الاول ابو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم هو الضحاك النبيل شيخ المؤلف روى عنه كثيرا
بلا واسطة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي ليس من اهل
سنتنا من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به كما قال الشافعي واكثر العلما وقال سفين بن عيينة يستغني
به عن الناس وزاد غيره غير ابي هريرة وفي فضايل القران وقال صاحب له معنى تغنى بالقران يجهر به
فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران فليكن المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت
والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضايل القران وقال في
الفتح وسياق قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن
الصوت بالقراءة يجهر به فيستفاد منه ان الغير المبهم في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل
هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري
بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستوا علمه بالجهر من القول والسر ولعقبه ابن المنير
وقال ما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقاطعت المقاصد بما اشتملت عليه
الترجمة لاسيما بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري الاشارة الى
النكتة التي كانت سبب محنته بمسالة اللفظ واشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر
والجهر وتستلزم ان تكون مخلوقة وانها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا حذرا من الايهام
وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت
لفظي بالقران مخلوق فقد كذب وانما قلت ان افعال العباد مخلوقة باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القران فهو يقوم به اناء الليل والنهار ولابي ذر
عن الكشميهني اناء الليل واناء النهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل قال البخاري
فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث اسند القيام اليه وسقط لابي ذر و
الاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب وقال
تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي اللغات او اجناس النطق واشكاله
وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة والوانكم اي السواد والبياض وغيرهما ولاختلاف في ذلك وقع التعارف
والا فلو تشاكلت واتفقت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك آية بينة حيث ولدوا
من اب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول
ساير الخيرات كقراءة القران والذكر والدعا او اريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي كي
تفوزوا افعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين
المهملتين جاين الا في اثنتين بالتانيث احدى الاثنتين رجل بالرفع اي خصلة رجل اتاه الله عز وجل القران
فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار اي ساعات الليل وساعات النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت لو اعطيت
مثل ما اوتي اعطي هذا من القران لفعلت كما يفعل لقراءته كما يقرأ ورجل وخصلة رجل آتاه الله مالا فهو
ينفقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره فيقول الحاسد لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اثبت الحسد في
هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امر بلغ من العليا كل مكان
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين احدهما رجل
اتاه الله عز وجل بمد همزة اتاه اي اعطاه الله القران فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به اناء الليل
واناء النهار ساعاتهما وواحد الاناء اني قال الاخفش انا مثل معي وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان و
وثانيهما رجل اتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه اناء الليل واناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا
الغبطة وهو ان يتمنى الرجل مثل ما لغيره من غير ان يتمنى زواله عنه والمذموم ان يتمنى زواله وهو الحسد و
معنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفين
ولابي ذر والوقت سمعت من سفين مرارا ولم اسمعه يذكر الخبر اي لم اسمعه بلفظ اخبرنا او حدثنا الزهري
بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة فعند الاسمعيلي
عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا سفين هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم
عن ابي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد البخاري الترجمة مجزومة اذ ذكر من صاحب القران
حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القران

حاسد

حاسد او محسود او ترك حال ذي المال وسبق الحديث في العلم وفضايل القران والتمني باب قول الله
تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك زاده اه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قل بلغ
فاجاب في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي اي شيء انزل غير مراقب في تنزيله احدا ولا خايف ان
ينالك مكروه وقوله ما يحتمل ان يكون بمعنى الذي ولا يجوز ان يكون نكرة موصوفة لانه مامور بتبليغ الجميع
كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيئا انزل اليك وفي انزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل
وان لم تفعل فما بلغت رسالته بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابي بكر اي ان لم تفعل التبليغ فحذف
المفعول ثم ان الجواب لا بد وان يكون مغايرا للشرط لتحصل الفايدة ومتى اتحدا اختل الكلام لو قلت ان
اتى زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى يؤول لظاهره
وان لم تفعل لم تفعل واجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل هو امر بتبليغ الرسالة في المستقبل فكانك لم
تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل الله اليك من ربك الان ولا تنتظر كثرة والعدة فان لم تفعل كنت كمن
لا يبلغ اصلا او بلغ غير خايف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مشجعا
له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء ان
الجزاء انما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا السبب في الحقيقة هو الجزاء
فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه
بعتب او شيء مما يناسبه ولو على سبيل الفرض فتامله انتهى وقال الزهري محمد بن مسلم من الله الرسالة
وعلى رسول الله ولابي ذر صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد في الرسالة من ثلاثة امور
المرسل والرسول والمرسل اليه ولكل منهم شان فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول
والتسليم وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب وقال ليعلم ولابي ذر وقال الله
تعالى ليعلم اي الله تعالى ان قد ابلغوا اي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل
اليهم اي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله
عليه وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق باللام اي اخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم
ان الرسل قبله كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات ربهم
سليمة من تخليط واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي اي ما اوحي الي في الاوقات المتطاولة
او في المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والبشاير والنذاير والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وقال
كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة
التوبة وسيرى الله وفي نسخة فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمؤمنون يشير الى قوله في قصة
قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم و
سيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عايشة رضي الله تعالى
عنها اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد بالخاء
المعجمة وتشديد الفاء والنون اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخيرية لكن تثبت حتى تراه عاملا
بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري في خلق افعال العباد مطولا وفيه ما كان من شان عثمان
حين نجم القراء الذين طعنوا فيه وقالوا قرا لا يحسن مثله وقرا واقراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلوة لا يحسن
مثلها الحديث بطوله والمراد انها سميت ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
وهو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القران له ذلك الكتاب اي هذا القران قال وقد
تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغايب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القران يعني ان الاشارة
الى الكتاب المراد به القران وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي
يشار بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد درجته قال وفي كلام الزركشي في
التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين هذا بيان ودلالة كقوله تعالى ذلك حكم الله
هذا حكم الله يعني ان ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي لا شك تلك آيات الله يعني
ان هذه اعلام الله فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم ولما شاع استعمال ما هو للقريب جاز استعمال ما هو للغايب
للحاضر وقال انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما اي ابن ملحان اخا ام سليم
الى بني عامر الى قومه بني عامر ولابي ذر الى قوم وقال لهم حرام اتؤمنوني بسكون الهمزة وكسر الميم اي
اتجعلوني امنا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اومأوا اليه رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا قبله في الجهاد والمغازي
وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي
بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقيل صوابه المعمر بتشديد الميم
وفتحها وضم الميم الاولى لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال
وفي بعضها معمر من التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي بالمثلثة

ثم القاف ثم الفا بفتح العين مكبرا كذا في مكتوب على كشط قال الجياني وكذا كان في نسخة الاصل الا انه
اصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني
بالزاي والنون وزياد بن جبير بن حية بالحا المهملة والتحتية المشددة عن ابيه جبير بن حية قال المغيرة بن
شعبة لترجمان عامل كسرى بندار لما بعث عمر الناس في اقتال الامصار وخرج عليهم في اربعين الفا اخبرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا في الجهاد صار الى الجنة زاد في
الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بسكون السين
المهملة ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ قال
محمد يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو
عامر عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد
واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي عامر عن مسروق عن عايشة انها قالت من حدثك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالاية ان ما انزل عام والامر للوجوب
فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف
الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الادا للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو
المراد هنا والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابي ميسرة الهمداني انه قال
قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اي
ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال عليه الصلاة
والسلام ان تدعو لله ندا شريكا وهو خلقك قال ثم اي اي شي اكبر بعد ذلك قال ثم ان تقتل ولدك ان
ولابي ذر مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان ولابي الوقت وذر ثم ان تزني بحليلة جارك اي زوجته
فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي لا يشركون ولا يقتلون
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او شرك او سعي في الارض بالفساد ولا يزنون
ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزا الاثم يضاعف له العذاب اي يعذب على مر الايام في الاخرة
عذابا على عذاب قال في الكواكب كيف وجه التصديق يعني في قوله فانزل الله تصديقها قلت من
جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال في فتح الباري و
مناسبة قوله فانزل الله تصديقها الخ للترجمة ان التبليغ على نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه
بعينه وهو خاص بالقران الثاني ان يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله منزل عليه موافقته
فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد
الشديد في حق من اشرك وهي مطابقة بالنص وفي حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى
لان القتل بغير وان كان عظيما لكن قتل الولد اقبح من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار
اعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه الاية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به
لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها
فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا والله اعلم
باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها فاقروها فالتلاوة مفسرة بالعمل والعمل من
فعل العامل وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القران فعملتم به وصله في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين
واوتيتم وقال ابو رزين بفتح الراء ثم زاي بوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله
تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية ابي ذر اي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفين الثوري
في تفسيره فقال يتلى اي يقرا قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم حسن التلاوة اي حسن القراة للقران وكذا يقال ردي التلاوة اي القران ولا يقال لحسن القران
ولا ردي القران وانما يسند الى العباد القراة لا القران كلام الله والقراة فعل العبد لا يمسه من قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقران اي المطهرون من الكفر ولا يحمله
بحقه الا الموقن ولابي ذر وابن عساكر الا المؤمن بدل الموقن بالقاف اي بكونه من عند الله المتطهر من الجهل
والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بيس مثل القوم الذين
كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان وزاد
ابو ذر والصلاة عملا في حديث سوال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المطلوق في الباب قال ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني باي عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله
ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت اي بذلك الطهور ركعتين

كافى

كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة ان الصلوة لا بد فيها من القراة والحديث سبق غير
مرة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله ورسوله ثم
الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه ذنب وسبق موصولا في الايمان هو العمل فجعل صلى الله
عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين اخر وقت صلوة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفا عمل النهار كله بان ماتوا قبل الفتح فاعطوا
قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سابق في الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم
اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القران فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حين غربت
الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب اليهود والنصارى هولاء اقل منا عملا
واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيأ قالوا لا قال فهو اي كل ما
اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشا والحديث سبق في الصلوة ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي
اهل التوراة باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل للسابق وكذا عطف عليه قوله وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في الصلوة في باب وجوب القراة للامام والماموم
وبه قال حدثني سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري
وحدثني بالواو والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام
بتشديد الواو عن الشيباني سليمان فيروز بن اسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وبعد
اليا التحتية الساكنة زاي فالف فرا عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله
ان رجلا هو ابن مسعود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها اي على
وقتها او في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في
سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا في الصلوة وفي الادب باب قول الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله
هلوعا عن ابن عباس يفسره ما بعده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو
عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسال محمد
ابن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذي
اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مامور بمخالفة طبعه
وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم
الازدي عن الحسن البصري انه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية
وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
مال فاعطى قوما ومنع اخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل
وادع الرجل اي اترك اعطاءه والذي ادع اتركه احب الي بتشديد اليا من الذي اعطي اعطي اقواما
لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة واكل اقواما الى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من
الغنى والخير بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي من الغنا والمستملي من الغناء
بفتح الغين والهمز والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله
الانسان باخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطا وفيه ان المنع قد لا يكون مذموما ويكون افضل
للممنوع لقوله واكل اقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من الاعطا الذي
هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه والحديث سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه
عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل ان تكون الجملة الاولى محذوفة
المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون ضمن الذكر معنى التحديث
فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه اي الحديث عن ربه تبارك وتعالى قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي بتشديد اليا شبرا
تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ولابي الوقت الي ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني مشيا وفي

وفي نسخة يمشي أتيته هرولة أي مسرعا أي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب
والهرولة إنما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة أو المراد لازمها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله
سبق قلم عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنه قال ربما ذكر أبو هريرة النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الإسمعيلي من رواية محمد بن
أبي بكر المقدمي بلفظ عن يحيى عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا تقرب العبد
مني شبرا تقربت منه ذراعا وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا بالألف أو بوعا بالواو بالشك وهما
بمعنى قال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه
وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهذا تمثيل ومجاز إذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف
العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إلى ربه بطاعته وأداء مفترضاته
ونوافله وتقربه تعالى من عبده وإتيانه ومشيه عبارة عن إثابته على طاعته وتقريبه من رحمته وقال معتمر
هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم سمعت أبي سليمان قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه أي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث
الأول كالثاني لكن الثاني فيه أن أنسا يروي عن أبي هريرة وفي الأول أنس يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم أنه قال سمعت أبا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربكم تبارك وتعالى أنه قال لكل عمل من المعاصي كفارة توجب
ستره وغفرانه الصوم لي لا يتعبد به لغيري وأنا أجزي به الصائم وغير الصائم قد يفوض جزاؤه للملائكة
ولخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة تغير رائحته بسبب خلاء معدته أطيب عند الله من ريح المسك والله تعالى
منزه عن الأطيبية بل على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه واستشكل بأن دم الشهيد
كريح المسك والخلوف أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب بأن منشأ الأطيبية
ربما يكون للطهارة لأن الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا حفص
بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي ح للتحويل قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا
عن سعيد هو ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة عن أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه تبارك وتعالى أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول إنه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا
خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا ونسبه إلى أبيه جملة حالية أي ليس لأحد
أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لأحد أن يفضلني عليه تفضيلا يؤدي إلى تنقيصه لا سيما أن توهم
ذلك من قصة الحوت فإنها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزادهم
شرفا أو قاله تواضعا أو قبل علمه بسيادته على الجميع والدلائل متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث
سبق في سورة النساء والأنعام وليس فيه عن ربه وكذا في أحاديث الأنبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور
قال في الفتح وقد أخرجه الإسمعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم أره في شيء من الطرق عن شعبة عن ربه
ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فإن كان محفوظا فهو مما سوى النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أحمد بن أبي سريج بالسين المهملة المضمومة آخره جيم هو أحمد بن الصباح
أبو جعفر بن سريج النهشلي الرازي قال أخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار
بفتح المهملة وتشديد الواو أبو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة
بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني ولأبي ذر المغفل أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح
أو من سورة الفتح بالشك من الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم أي ردد صوته بالقراءة قال شعبة
ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال معاوية لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه أن القراءة بالترجيع والألحان تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء إليه
وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة قال شعبة فقلت لمعاوية
كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على الإشباع في محله وسبق
مباحثه في فضائل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول
هذا الحديث في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضا يروي القرآن عن ربه وقال الكرماني الرواية
عن الرب أعم من أن تكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بدونها لكن المتبادر إلى الذهن المتداول على الألسنة
ما كان بين الواسطة باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل كالإنجيل
بلغة العربية وغيرها من اللغات لقوله تعالى فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ووجه الدلالة

منها أن التوراة بالعبرانية وقد أمر الله أن يتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضيته الإذن في التعبير عنها بالعربية
وقال ابن عباس أخبرني بالإفراد أبو سفيان صخر بن حرب أن هرقل ملك الروم قيصر دعا ترجمانه لم يسم ثم دعا
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل
ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى
هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغ ما في الكتاب على من يترجم
عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان والحديث سبق مطولا في أول الصحيح وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال أخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير بالمثلثة
الطائي مولاهم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي هريرة أنه قال كان أهل الكتاب يقرؤون
التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال فإذا بلغه معناه
بلسانه فهو له نذير وقولوا آمنا بالله وما أنزل الآية والمراد القرآن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا إسمعيل بن علية عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي
برجل وامرأة قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون
بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين وكسر الخاء المعجمة المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون
الخاء المعجمة وكسر الزاي أي نركبهما على حمار معكوسين وندور بهما في الأسواق فقال صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة
إن كنتم صادقين فجاؤوا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الأعور اليهودي يا أعور منادى
غير مضاف ولأبي ذر عن الكشميهني أعور مجرور بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على
أصل المنادى مع حذف الأداة اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع
ولأبي ذر عن الكشميهني عليها على آية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فإذا فيه الموضع
الذي وضع عليه آية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا محمد إن عليهما ولأبي الوقت وذر أن بينهما الرجم ولكنا
نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية و
التذكير أي الرجم أيضا ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني نكاتمها بالتأنيث أي آية الرجم فأمر بهما صلى الله عليه
وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الألف
نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في علامات النبوة
وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن
الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي
مع سفرة الكرام البررة بإضافة سفرة للكرام من باب إضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر
مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمين عند الله تعالى والبررة
المطيعون المطهرون من الذنوب وأصل هذا الحديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي
يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ
وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ
والدرجة وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم بتحسينها ومراد المصنف إثبات كون التلاوة
فعل العبد فإنها يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا الخ وصله أبو داود وغيره
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي أبو إسحق الزبيري الأسدي
قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة بن
عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء أي ما استمع الله لشيء ما أذن ما استمع
لنبي حسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به ولا بد من تقدير مضاف عند قوله لنبي لصوت نبي والنبي جنس
شائع في كل نبي والمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز أن يحمل الاستماع على الإصغاء إذ هو مستحيل على الله تعالى
بل هو كناية عن تقريبه وإجزال ثوابه لأن سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن
سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أربعتهم
عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك الكذب الشديد ما قالوا وكل من الأربعة حدثني بالإفراد
طائفة من الحديث أي بعضه لجميعه عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله
إلى أن قالت فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني والله لا أجد لكم مثلا إلا قول أبي يوسف
قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله
يبرئني ولكن ولأبي الوقت وذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت أظن أن الله عز وجل ينزل ولأبي ذر

منزل في شاني وحيا يتلى يقرا ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بتشديد اليا بامر يتلى
بالاصوات في المحاريب والمحافل وغير ذلك وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الايات
كلها قال ابن حجر اخر العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة النور انها الى رؤف
رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد اورد الحديث من طرق اخرى المصنف في خلق افعال
العباد فتبينت عايشة ان الانزال من الله وان الناس يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح العين بن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري
اراه بضم الهمزة اظنه عن البرا ولابي ذر وللاصيلي قال سمعت البرا اي ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر
وللاصيلي وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا والتين ولابي ذر عن الكشميهني
بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراة منه وغرض المصنف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات
بالقراة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الها
وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين
في اول بعثته وفي باب واسروا قولكم كان مختفيا بمكة وكان يرفع صوته بالقراة في الصلوة فاذا سمع المشركون
قراته سبوا القران ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراة
صلاتك ولا تخافت بها نا دفي باب قوله واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له لعبد الله بن عبد الرحمن
اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحرا لاجل رعي الغنم فاذا كنت في غنمك في غير البادية او في باديتك
من غير غنم او معها وهو شك من الراوي فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالندا بالاذان فانه لا يسمع مدى
بفتح الميم والدال المهملة مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ندا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي من
الحيوان والجماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع الخ لا ذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المصنف هنا بيان اختلاف
الاصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته ان رفع الاصوات بالقران بالشهادة له وانحو
وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالندا من كتاب الصلوة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفين الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي
عن امه صفية بنت شيبة الحجبي المكي عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران وراسه
في حجري بفتح الحا المهملة وانا حايض جملة حالية والحديث مر في الحيض باب قول الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراة اي فاقرؤا
فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي مائة اية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلوة تسمى قرانا قال
تعالى وقران الفجر اي صلوة الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الرا وعبد الرحمن
ابن عبد القاري بتشديد اليا نسبة الى القارة حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراته
فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة اخذ
براسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية
بردايه جمعتها عليه عند لبته خوف ان ينفلت مني فقلت له من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقراها
قال ولابي الوقت فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرانيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على غير ما قرات فانطلقت به اقوده واخذه بردايه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال ارسله بهمزة قطع وكسر
السين اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرا يا هشام فقرا عليه القراة التي سمعته يقرا بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر
فقرات القراة التي اقراني بها صلى الله عليه وسلم فقال كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القران
انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره
القاري من القران والذي في اية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة
وحديثها للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراة للقاري وسبق
الحديث في الفضايل والخصومات باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر اي سهلناه
للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد سهلناه للحفظ واعان عليه من اراد حفظه
فهل من طالب لحفظه فيعان عليه ويروى ان كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها

الانظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقران وثبت قوله فهل من مدكر لابي ذر وللاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كل بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا يقال ميسر قال المصري اي مهيا وزاد ابو ذر والوقت
وللاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القران بلسانك اي هونا قراته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني
وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجا الخراساني ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب
علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة اي ابن ابي يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني
بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن حصين انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون
سبق في كتاب القدر يا رسول الله اعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون
اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين
المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يداب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يول اليه امره غالبا و
مطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في القدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان
بن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة ابا حمزة بالمهملة
والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنايز في بقيع الغرقد فاخذ عودا فجعل ينكت بضم
الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل
مقعده من الجنة او من النار من بيانية قالوا سبق تعيين القايل في الجنايز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب
الا نتكل اي نعتمد زاد في الجنايز على كتابنا ندع العمل قال اعملوا صالحا فكل ميسر اي لما خلق له ثم قرا
صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنايز
باب قول الله تعالى بل هو قران مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه
فليس كما يزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى
والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المصنف في كتاب
خلق افعال العباد اي مكتوب يسطرون اي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة في ام
الكتاب جملة الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ اي ما يتكلم من شي
الا كتب عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن من
طريق زايدة بن قدامة عن الاعمش عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وقوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلون
وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتاولونه على غير تاويله ويحتمل ان
يكون هذا من كلام المصنف ذيل به على تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الاية وقد صرح كثير
بان اليهود والنصارى بدلوا التوراة والانجيل [illegible]
[illegible] انهم بدلوها كلها ومنهم من قال [illegible]
كثيرة في انه بقي منها اشيا كثيرة لم تبدل منها اية الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقصة رجم اليهوديين
وقيل التبديل وقع في اليسير منها وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وقد [illegible]
[illegible] الاجماع على انه لا يجوز
الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر
نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرا ووجه النبي صلى الله عليه وسلم
يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب عن شي فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق او تصدقوا
بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا ان يتبعني [illegible]
يقتضي ان لها اصلا [illegible] للتنزيه لا
التحريم والاولى في هذه المسالة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر
في شي من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له نقل الائمة قديما وحديثا من
التوراة والزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد
من غضبه عليه السلام [illegible]
لا يليق به [illegible]
دراستهم لغافلين هي تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقوله واعية
تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وتعيها تحفظها وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا وقوله
تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القران فهو له نذير وصله ابن
ابي حاتم عن ابن عباس قال البخاري وقال خليفة بن خياط اي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي

سليمان بن طرخان عن قتادة عن أبى رافع نفيع الصائغ البصرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لما قضى الله الخلق اى اتمه كتب كتابا عنده والعندية المكانية مستحيلة فى حقه تعالى فيحمل على ما يليق به تعالى
او يفوض اليه ولابى ذر عن الكشميهنى لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت او قال سبقت رحمتى غضبى فهو
عنده فوق العرش واستشكل بان صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب بانها
من صفات الافعال فالمراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال
الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لان من غضب عليه من
خلقه لم يخله فى الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ فى قدرته
بعد ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار يوصف لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن ابى غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسى بالقاف والميم
والسين المهملة نزل بغداد ويقال له الطيالسى وكان حافظا من اقران البخارى قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البصرى ويقال له ابن ابى سمينة بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له فى البخارى ذكر قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابى سليمان بن طرخان التيمى يقول حدثنا قتادة بن دعامة ان ابا رافع نفيع الصائغ
المدنى حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا
اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ اى خلق صورته فيه او امر بالكتابة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتى سبقت
غضبى فهو مكتوب عنده فوق العرش وفى الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب ففيه ان الكتابة بعد الخلق
وهنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تخلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده واما الثانى فالمراد منه نفس
الحكم وهو ازلى فبالضرورة يكون قبله والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين باب قول الله
تعالى والله خلقكم اى اتعبدون من الاصنام ما تنحتونها وتجعلونها بايديكم والله خلقكم وما تعملون اى
وخلق عملكم وهو التصوير والنحت كعمل الصائغ السوار اى صاغه فجوهرها بخلق الله وتصوير اشكالها وان
كان من عملهم فبخلقه تعالى اقدارهم على ذلك وما فيما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف
والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم فى خلقكم وقيل هى موصولة بمعنى الذى على حذف الضمير منصوب
المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا اى اتعبدون الذى تنحتون والله خلقكم وخلق ذلك الذى
تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذى ما قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة
ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصى والطاعات
وغير ذلك فان المراد افعال العباد المختلف فى كونها بخلق العبد او بخلق الرب عز وجل وهو ما يقع بكسب العبد
ويسند اليه مثل الصلاة والصوم والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة
المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشأنها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل اى ان العمل
فى الحقيقة ليس لكم فانتم لا تعملون ذلك لكن الله خالقه والذى ذهب اليه اكثر اهل السنة انها مصدرية
وقالت المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد وقالوا التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله
خلقكم وخلق تلك الحجارة التى تعملونها قال السهيلى فى نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا يصح
ان تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالاية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظر على الاقوال
ابدع فان قيل قد يقول صنعت الجفنة وكذا يصح عمل الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة
التى هى التأليف والتركيب وهى الفعل الذى هو الاحداث دون الجوهر باتفاق ولان الاية وردت فى
اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال
اتعبدون من لا يخلق وانتم تخلقون فالذى تعملون
الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لم يشركهم معه فى الخلق تعالى
الله عن افكهم وقال البيهقى فى كتاب الاعتقاد له قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شىء فنفى
والافعال من الخير والشر ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شىء
وهو الواحد القهار فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شىء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة
له لكان خالق بعض شىء وهو بخلاف الاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان
والناس خالقى الافعال لكانت مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى عن ذلك
فى تفسير قوله وما تعملون دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانهم مكتسبون لها
حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية
لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملها لا لجوهر الصنم
علم عبادة المنحوت الشيخ تقى الدين ابن تيمية
الاسم الى المعتزلة لان قوله تعالى والله خلقكم فاذا كان خلقكم
وخلق الذى تعملونه
المراد خلقه ما قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم
ففى الاية دليل على ان الله تعالى خالق افعال العباد وقال الحافظ عماد الدين بن كثير

كل من قولى المصدر والموصول متلازم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخارى فى كتاب خلق افعال العباد
من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الائمة فى هذه المسئلة كثيرة والحاصل ان العمل
يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله من حيث ان وجوده بتأثيره فله
جهتان باحدهما ينفى الجبر وبالاخرى ينفى القدر واستناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهو صفة يترتب عليها
الامر والنهى والفعل والترك فكل ما اسند من افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تأثير القدرة ويقال
له الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم
المشوه الوجه ويحمد الوجه الجميل الصورة واما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله تعالى يفعل
فيه ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى انا كل شىء خلقناه بقدر مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا
فى اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شىء منصوب على الاشتغال وقرأ ابو السمال بالرفع
ورجح الناس النصب بل اوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل السنة
وذلك لانه اذا رفع كان مبتدأ وخلقناه صفة لكل او لشىء وبقدر خبره وح يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله فيلزم
ان كان او لشىء بقدر خبره وح يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله فيلزم ان يكون الشىء الذى ليس مخلوقا لله تعالى
لا بقدر وقال ابو البقاء انما كان النصب اولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد ان كل شىء مخلوق
فهو بقدر انتهى وانما دل النصب فى كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شىء خلقناه بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير
لخلقنا المضمر الناصب لكل واذا حذفته واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شىء بقدر فخلقنا تأكيد و
تفسير لخلقنا المضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضى ابن الحاجب فى قوله السابق فقال المعنى فى الآية
لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شىء كل مخلوق ونصبت كل شىء او رفعته
سواء جعلت خلقناه صفة كائن مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شىء بقدر لا يريد خلقنا كل ما
يقع عليه اسم شىء لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شىء فكل شىء فى هذه
ليس كما فى قوله تعالى والله على كل شىء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هنا قلنا
ان معنى كل شىء خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى ان خلقناه صفة كل شىء
مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحدان لفظ كل شىء فى الآية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له
او خبرا وليس مع التقدير الاول اعم منه مع التقدير الثانى كما فى مثالنا ويقال بضم اوله للمصورين يوم
القيامة ولابى ذر عن الكشميهنى ويقول اى الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند
الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه فى الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها
اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى فى خلقه فبكتهم بان قال اذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الله
تعالى فاحيوها كما احيا هو جل وعلا ما خلق وقال فى الكواكب اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف
الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء وضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلاقا
بناء على زعمهم فيه ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام اى فى ستة اوقات او
مقدار ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن ح وفى خلق الاشياء تدريجا
مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث على التأنى فى الامور
ثم استوى على العرش الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما
نقله الهروى عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابى وقال العرب لا تقول استولى
الا لمن له مضادد وفيما قاله نظر فان الاستيلاء من الولاء وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر فى اطلاقه
لمضادد وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستواء المناسب الى البارى تعالى
على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سئل كيف استوى فقال كيف غير معقول اى كيف
من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته فى صفات الله تعالى ينافى ما يقتضيه
العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول اى انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان
به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وبكتبه والسؤال عنه بدعة اى حادث لان
الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط
باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لنعوت صفات البارى تعالى شرع يسأل عن ذلك فكان سؤاله سببا
لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على العلماء ح ان يهملوا البيان وقيل ان استوى افتعل واصله العدل
وحقيقة الاستواء المنسوب لله تعالى فى كتابه بمعنى اعتدل اى قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى انه اعطى بعزته كل شىء خلقه
موزونا بحكمته البالغة فى التعريف لخلقه بوحدانيته تعالى ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز
الحكيم والاستواء المذكور فى القرآن استواءان سماوى وعرشى فالاول يعدى بالى قال تعالى ثم استوى الى
السماء والثانى بعلى لانه قام بالقسط متعرفا بوحدانيته فى عالمين عالم الخلق وعالم الامر وهو عالم التدبير
فكان استواؤه على العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستواء للعرش بعلى لان
التدبير للامر لا بد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم كسائر الاجسام سمى به لارتفاعه او للتشبيه

سرير الملك فان الامور والتدبير منه يغشي الليل النهار يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا كـ
يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شي والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف او حال
من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضائه وتصريفه
ونصبهما بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال الا له الخلق والامر فانه الموجود والمتصرف تبارك
الله رب العالمين تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة
ايام الخ الاية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفين فيما وصله ابن ابي
حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الخلق من الامر اي فرق بينهما بقوله تعالى في الاية السابقة الا له الخلق
والامر حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام والاول حادث والثاني قديم
وفيه ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي صلى الله عليه
وسلم الايمان عملا قال ابوذر الغفاري فيما وصله المصنف في العتق وابوهريرة فيما وصله في الايمان والحج
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء
بما كانوا يعملون من الاعمال وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال وقال وفد
عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المص بعد مرنا بجمل الامور كلية مجملة من الامر
ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة
والشهادة بالوحدانية لله واقام الصلوة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم
ذلك كله ومن جملته الايمان عملا وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابوبكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبدالله بن
زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي وقيل الكلبي وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة
بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة من التضريب انه قال كان بين
هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن ود بضم
الواو وتشديد الدال محبة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدود مواخاة فكنا عند ابي موسى عبدالله
ابن قيس الاشعري فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرفا وللاصيلي طعام كذا رايته
في اصل معتمد والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معزو وفيه لحم دجاج بتثليث الدال يقع على الذكر والانثى وعنده
وعند ابي موسى رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كانه وللاصيلي جالس
في الفرع كان من الموالي فدعاه ابوموسى اليه اي الى لحم الدجاج فقال الرجل اني رايته ياكل شيئا من النجاسة
وثبت شيئا للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت لا اكله وللكشميهني ان لا
اكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره انما جاء النهي للتقذر ولابي
داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة نعم او دجاج
بالرائحة والنتن في عرقها او غيره كره اكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم
وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحق المروزي وامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث
وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاخر امتنعا من
الاكل فقال ابوموسى له هلم تعال فلاحدثك عن ذلك اي والله لاحدثك اي عن الطريق في حل اليمين وفي
اصل اليونينية بكسر اللام والمثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون التاكيد عوض ذلك باللام قبل الكاف
اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله نطلب
منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا في غزوة تبوك على شي من الابل قال صلوات الله وسلامه عليه والله لا احملكم
وما عندي ما احملكم عليه فاتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بابل من الغنيمة فسال
عنا فقال اين النفر الاشعريون فاتينا فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة
وهو من الابل ما بين اثنين الى التسعة وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظ مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم
قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة ابعرة وفي الايمان والنذور بثلاثة ذود
ولا ينافي ذلك لان ذكر عدد لا ينفي غيره وقوله خمس بالتنوين وفي رواية بغير تنوين على الاضافة واستنكره ابو
البقا في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدل من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد
المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال لا ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر وقد
ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد ست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت
رواية صريحة لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة
المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهو اعلى كل شي اي ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة لحومهن ثم انطلقنا
قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام
في الاخير تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سببا في ذهوله عما

وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم
حقيقة لانه خالق افعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف
لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم
على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا
مع قوله عليه السلام في الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرض يتكلفه ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب
ذلك لا احلف على يمين الخ فتاسيس قاعدة مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت ترك ما حلفت عليه خيرا
منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شي يملكه لكونه كان
ح لا يملك شيا من ذلك انتهى ووجهه البدر الدماميني في مصابيحه بان مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
ورافته بالمؤمنين ورحمته بهم تابى انه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي ان قوله
ما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حالة عدم وجداني لشي
احملكم عليه اي لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك وح فحمله لهم على ما جاءه من
مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعنى ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد
انه لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال بعد اني ولابي ذر واني والله لا احلف على يمين اي على
محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس
محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على قبره بعد ما دفن اي صلى على صاحب القبر واطلق القبر
على صاحب القبر ويدل لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها فابدل قوله على يمين على امر فارى غيرها خيرا
منها اي خيرا من الخصلة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها بالكفارة وفي الايمان والنذور الا كان
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان ففيه دلالة على الجواز لان
الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقديم الكفارة على اليمين واليه ذهب الشافعي ومالك
واحمد الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزي الا بعد الحنث واحتجوا له بان الصيام من حقوق الابدان
ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلوة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها
كالزكاة وقال اصحاب الراي لا يجزي قبله والحديث سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المص روى
عنه كثيرا بلا واسطة قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس اي حدثنا مطلقا او عن قصة عبد القيس
بحذف مفعول قلت وعند الاسمعيلي من طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة حدثنا ابو جمرة قال قلت
لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشرب منه حلوا لو اكثرت منه فجالست القوم خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد
القيس [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل
خروجه صلى الله عليه وسلم [illegible] المشركين من مضر [illegible]
[illegible] شهر حرام [illegible]
[illegible]
[illegible] فمرنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان بالله [illegible]
[illegible] شهادة ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] واقام الصلوة المفروضة وايتاء الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] والحنتم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع [illegible] عن القاسم [illegible]
الصديق عن عائشة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور [illegible]
[illegible] يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من جهة ان من زعم [illegible]

فيما صوروه امر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هو على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الزينة وابن ماجه فى التجارات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيمة بفتح الذال يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد بمن شبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب الكوفى قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ قال ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة هرم بكسر الرا ابن عمرو بن جرير البجلى انه سمع ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اى قصد يخلق كخلقى اى ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه ان يصنع ويقدر كخلق وهذا التشبيه لا عموم له يعنى كخلقى فى فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير باظلم لان الكافر اظلم قطعا واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد عذابه على سائر الكفارة لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهبا او ليخلقوا حبة بفتح الحا اى حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة وهو من باب عطف الخاص على العام او هو شك من الراوى والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقى فى الخساسة ونوع من التنزل فى الالزام والذرة بمعنى الهبا فهو يخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم اخرى وحكى انه وقع السؤال عن حكمة الترقى من الذرة الى الحبة الى الشعيرة فى قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقى الدين السمنى بديهة بان صنع الاشيا الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقى من الادنى للاعلى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد فى اكرام الشيخ تقى الدين واشهاد فضيلته واخرجه المؤلف فى نقض الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق هو من العطف التفسيرى لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله فى حديث الباب قسيما للمؤمن ومقابلا له قال فى فتح البارى ووقع فى رواية ابى ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك او للتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم وتلاوتهم مبتدا ومعطوف عليه والخبر قوله لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهى الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المرى مجرى الطعام والشراب وجمع على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال المهملة القيسى قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذى يقرا القران كالاترجة بضم الهمزة والرا بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ولا ترنجة بالنون والترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تشوق اليها النفس قبل تناولها تفيد اكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها ثم انها فى اجزائها تنقسم الى طبائع فقشرها حار يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النسا ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطبا فى كتبهم فهو افضل ما وجد من الثمار فى سائر البلدان وقال المظهرى المؤمن الذى يقرا هكذا من حيث الايمان فى قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرا القران ويستريح بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس برائحتها والمؤمن الذى لا يقرا القران كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرا القران على صيغة المضارع ونفيه فى قوله لا يقرا ليس المراد منه حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الدوام والاستمرار عليها وان القراءة دابه وعادته اذ ليس ذلك من هجيراه كقوله فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم ومثل الفاجر اى المنافق الذى يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب محل الجمع بالصواب وهو الحلق ولا يتصل بالقلب وهؤلا الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر اى المنافق الذى لا يقرا القران كمثل الحنظلة هى معروفة وتسمى فى بعض البلاد ببطيخ ابى جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه كما قال ابن بطال ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا تزكو عنده ما اريد به وجه وجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وسبق فى فضائل القران وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا هشام ولفظ طريق على بن المدينى سبقت فى باب الكهانة من الطب هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثنى بالافراد والواو احمد بن صالح ابو جعفر البصرى قال حدثنا وللاصيلى مما ليس فى الفرع اخبرنا عنبسة بعين موحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد ابن اخى يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع اباه عروة بن الزبير ابن العوام يقول قالت عائشة سال اناس النبى صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الاسلمى وقومه كما ثبت فى مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن وهو الذى يدعى علم الغيب كالاخبار

بما سيقع فى الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقيه فى اذن الكاهن وقال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية فى الجاهلية خصوصا فى العرب لانقطاع النبوة فقال عليه الصلاة والسلام انهم اى الكهان ليسوا بشئ اى ليس قولهم بشئ يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون بالشئ يكون حقا هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشئ لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل شوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى بفتح التحتية والطا المهملة بينهما خاء معجمة اى يختلسها بسرعة من الملك وسقط لابى ذر من الحق ولابى الوقت وذر عن الكشميهنى يحفظها بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها اى يرددها فى اذن وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة بتثليث الدال اى صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرته قرقرة ولابى ذر عن المستملى الزجاجة بالزاى المضمومة وانكرها الدارقطنى وعدها من التصحيف لكن وقع فى باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها فى اذنه كما تقر القارورة اى كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شئ او القى فيها شئ وقال القابسى المعنى انه يكون لما يلقيه الجنى الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الطيبى قر الزجاج مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه كما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام فى اذن الكاهن بصب الماء فى القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام فى اذنه بترديد الزجاجة صوتها فى اذن صاحبها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة انسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح فى الاستعارة فيخلطون اى الاولياء جمع بعد الافراد نظرا للجنس فيه فى المخطوف اكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكى المكسر وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها قاله فى الكواكب وقال فى الفتح والذى يظهر لى من مراد البخارى ان تلفظ المنافق بالقران كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو غير التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن فى تلفظه بالكلمة من الوحى التى تخبره بها الجنى مما يختطفه من الملك بلفظه وبه تلفظ الجنى مغاير لتلفظ الملك لتغايرا وسبق الحديث فى باب الكهانة اواخر الطب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدى بن ميمون الازدى قال سمعت محمد بن سيرين ابا بكر احد الاعلام يحدث عن اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق اى من جهة مشرق المدينة كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضى الله عنه وانه قتل بحق ولم يزالوا مع على حتى وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا على على وكفروه ويقرؤن بالواو ولابى ذر يقرون القران لا يجاوز حناجرهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الرا وضم القاف وفتح الواو العظم الذى بين نقرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الرا يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية اى المرمى اليها ثم لا يعودون فيه اى فى الدين وسقط ثم فى بعض النسخ حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفا موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورا ما علامتهم قال الحافظ ابن حجر والسائل لم اقف على تعيينه قال عليه الصلاة والسلام سيماهم اى علامتهم التحليق اى ازالة الشعر او ازالة شعر الراس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة فى ارادة حلق الراس وانما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما واما الصحابة انما الصحابة كانوا يحلقون روسهم فى نسك او حاجة وقيل المراد حلق الراس واللحية وجميع الشعور او قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو بمعنى التحليق او هو ابلغ منه وهو استيصال الشعر او ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوى ولما كان اخر الامور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف اخر تراجم كتابه فقيد اجديث الاعمال بالنيات وذلك فى اوله وختم بان الاعمال توزن يوم القيمة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى هذا فلم افرد واجيب لانه فى الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا او على انه على حذف مضاف اى ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها فى القران بلفظ الجمع وفى السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما اشكل عليه الجمع الا ان يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله قال الشاعر ملك يقوم الحادثات لاجله فلكل حادثة لها ميزان والذى عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد او الجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات اى ونضع الموازين العادلات ليوم القيمة لابى ذر وثبت قوله ليوم القيمة لابى ذر وسقط لغيره واللام بمعنى فى اى

ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو وهي للتعليل ولكن على حذف
مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند كقوله جيتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة توهمت
ايات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع وان بفتح الهمزة وقد تكسر اعمال بني ادم وقولهم يوزن
بلا فراد وللقابسي واقوالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا ان منهم من احاله
عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن
اعادتها واذا امكن اعادتها استحال وزنها اذ لا تقوم بنفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقران يرد عليهم
قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا
ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب
علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض ونكل علمه الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في
اثباتها عند اهل الحق انها ممكنة في انفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته مع اخبار الصادق عنها فاجمع
المتكلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم واقوالهم يوم القيمة
باي طريق شاء اما بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس
ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها ويزن صحفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤس الخلايق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين
سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر
فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول
فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله
شيء وقال ابن ماجه بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة
وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها
بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفايدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله
على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان
والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيمة اما ان يكونوا عالمين بكونه
تعالى عادلا غير ظالم لهم او لا وان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم
تحصل الفائدة في وزن الصحايف ونحو فلا فائدة في وضعها اصلا اجيب بانهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك
لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا لعظمة قدرته في ان كل كفة بطباق السموات و
الارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي عن
سلمان انه قال فان انكر ذلك منكر جاهل يعني توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم
عن الميزان وقال او بالله حاجة الى وزن الاشيا وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل له
وزن ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان
وهو عالم بكل ذلك في كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه
كما قال تعالى كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ
ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع
واما بالتكميل والتتميم واظهار لكرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل احد منا على مساوئه
ومسامحته له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته حكى الزركشي عن بعضهم ان رجحان الوزن في الاخرة
بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الاية وقد
جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يسار ويؤتى بالميزان
فينصب بين يدي الله تعالى وكفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش
مقابل النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم اللالكائي في سنده عن حذيفة موقوفا
ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا ملك الموت موكل بالميزان
وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمة يا ادم
قد جعلت حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال
ذرة فله الجنة حتى تعلم اني لا ادخل منهم النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة
الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه
السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي
فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه ابي منصور بلا سند عن
عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل السموات والارض فقالت الملائكة يا ربنا من تزن
بهذا قال اذن به من شئت من خلقي قيل سأل داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه غشي

عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملء كفه هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اني اذا
رضيت على عبدي ملأته بتمرة واحدة يا داود املأها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان اعمال
بني ادم وقولهم يوزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما
للبخاري فانه لا ترفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما هي براءة مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا
الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه ليأتي الرجل
العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا
ثواب لهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيمة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال
مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف
وكسرها العدل بالرومية اي بلغة اهل الروم فغيه وقوع المعرب في القران واما قوله تعالى قرانا عربيا
فلا ينافيه الفاظ نادرة او هو من توافق اللغتين بقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وليس بشيء لان المعنى
انه عربي الاسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان تكون كل كلمة منه
عربية ولا يجوز اشتمال القران على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بانه لئلا
يعود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه البوني احد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار
الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما ان دلالته على المراد اوضح من الفصيح او غير ذلك مما لا
يعلمه الا هو فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر المقسط
اعترضه الاسمعيل بان مصدر المقسط الاقساط لانه رباعي اجيب بان المراد المصدر المحذوف الزوائد نظر الى اصله
نهو مصدر بمصدره ان لاحنا ان المصدر الجاري على فعله هو الاقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب وهو
اي المقسط العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجائر قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار واقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاجي ان الثلاثي
يستعمل كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال ما تقول في
قاسط عادل فاعجب الحاضرون فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جايرا كافرا الم تسمعوا قوله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال حدثني بالافراد وفي
حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف
الصفار الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة
عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة الساكنة
الضبي ايضا عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق الكلمة
على الكلام لكلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما
نحو قتيل وقتيلة وح فما وجه لحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية جايزة لا واجبة وقيل انما انثهما المناسبة
الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد محبوب قايلهما ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير
والتكريم وخص اسم الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منهما انما يذكر في المكان اللايق وهذا من محاسن
البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هذا لما كان
جزاء من يسبح بحمده تعالى في الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما
وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي
الهمزة والبا الموحدة والتا المثناة الفوقية والجيم والدال والطا المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الا
الاستعلاء ايضا وهي الخا المعجمة والصاد والضاد والطا والظا والغين المعجمة والقاف سوى حرفين البا الموحدة والظا
المعجمة ومما يستثقل ايضا من الحروف الثا المثلثة والشين المعجمة وليسا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليسا
فيهما فعل وفي الاسما ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين
الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة
لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة لذاكرهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان
صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر
يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان
مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر سبحانه ثم سبحانا يعود له وقبله سبح الجودي والجمد
يساعد من قال ان سبحان مصدر لورود منصرفا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها احدها
انه مصدر تاكيدي كما في ضربت ضربا فهو في قوة قولنا اسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر الى المفعول
ومعنى اسبح الله اي انظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه مقدس ازلا وابدا
وان لم يقدسه احد الثاني انه مصدر نوعي على مثال عظم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف
بالسلطنة والمعنى اسبحه تسبيحا اختص به وذلك اذا كان مما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة الى الفاعل

ولا الى المفعول بل للاختصاص فتامله الثالث انه مصدر نوعى ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله لنفسه اى مثل ما يسبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف فحذف المضاف الى سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة فى سبحان الله الى الفاعل الرابع انه مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدى وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجازا كعكسه ولما كان المراد منه الفعل الذى اريد به انشا التسبيح بنا هذا المصدر على التسبيح فلا محل له من الاعراب وذلك لان الاصل فى الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذى به اعرب المضارع منعدم فى الانشا ومثله كمثل اسما الافعال وهنا وجه نحوى يمكن ان يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا فى الاصل فلا يضرنا ما جا فى شعر امية معربا واما ما يتعلق بمعناه ومعزاه فهو انه قد فهم من هذه ايضا تقدس الاسما والصفات لان الذات مع الاسما والصفات متلازمات فى الوجود والعدم والتحقيق ولان انتفا تقديس الاسما والصفات تستلزم انتفا تقدير الذات لانها قايمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفا تقدس الذات منتفى واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقايص وما لا ينبغى ان ينسب اليه فثبت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس فى كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق للانفس والافاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد فكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة توحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما يتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان فى ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى التدبير ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودى مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد فى الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفى على الاثبات فى لا اله الا الله انتهى والواو فى قوله وبحمده للحال اى اسبحه ملتبسا بحمدى له من اجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اى اسبح واتلبس بحمده واما البا فيحتمل ان يكون سببية اى اسبح الله واثنى عليه بحمده قال ابن هشام فى مغنيه فى البا من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اى سبحه حامدا له اى انزهه عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدمامينى فى شرحه للمغنى قصد ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثنا بالصفات الجميلة فان قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشى الامر بحاله المقيدة بدليل اضرب هندا جالسة واجاب بانه انما يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل الشخص المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور به نحو حج مفردا او كانت من فعل المامور نحو ادخل مكة محرما فهى مامور بها وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى قال فى المغنى وقيل البا للاستعانة والحمد مضاف للفاعل اى سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه بمحمود الا ترى ان تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات قال الخطابى المعنى وبمعونتك التى هى نعمة توجب على حمدك سبحتك لا بحولى وقوتى يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام السبب ثم ان جنس الحمد كما قاله بعض العلما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزام اثبات جميع الكمالات الموجودة الجايزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة لكل كمال اجمع وكذا الضمير فى وبحمده الى الوهية الخاصة السبوحية القدسية الجامعة لجميع خاصية الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمى الذات الذى لا اجمع منهما احدهما فيه اعتبار عليه احكام الشهادة والغيب والاخر منه عليه احكام الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسما والصفات وعز وجل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع من معانى الرجا والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله الخ مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد اورد صاحب المصابيح سوالين فقال فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله فى المحلين مرفوع ويعرب منصوب فكيف وقع مبتدا معه واجاب بان لفظهما محكى وقال فى الثانى فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد من ورد انه ليس ثم حرف عطف تجمعهما الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قايمان واجاب بانه على حذف العاطف اى سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الخ وقد نص اهل المعانى على انه من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا بان يكون فى المبتدا المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع فى النفس وادخل فى القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق فى هذا الحديث وهو احسن من المثال الذى اورده وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وابو اسحق والقمر

مع مراعاة سلامة النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا لكن رجح المحقق الكمال بن الهمام ان سبحان الله هو الخبر قال لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا لموجب يوجبه [illegible] السبح عامله المحذوف الاول والثانى مع عامله [illegible] والجمل المتعددة اذا اريد لفظها [illegible] المفرد الجامد ولذا لا يتحمل ضميرا [illegible] على اللسان والثقيلتان فى الميزان والمحبة للرحمن [illegible] منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله [illegible] تثقيلتان حبيبتان [illegible] ووجهه توجيهين احدهما ان سبحان الله [illegible] ان سبحان الله الخ كلمة [illegible] واجيب بانه لا يخفى على سامع [illegible] سبحان الله وبحمده كلمة [illegible]

عن كل

عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعنى سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل فى كلام تاما وعمومه بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لا يخلو عن تقدير جعل سبحان الله الخ كما هو الانسب على تقدير جعله مبتدا لانه لا يصح ان يخبر عنهما بانه كلمتان [illegible] وفى هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة والسجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان واما الموازنة فى السجع ففى قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنة على اللسان وفيه نوع من الاستعارة فى قوله خفيفتان فانه كما يدعون قلة حروفها ورشاقتها قال الطيبى استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانها على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا يتعبه كالشى الخفيف فحذف ذكر المشبه به وابقى شيئا من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل فى الميزان كما روى ان عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على فعلها فانه بذلك تخف الموازين يوم القيامة وفيه ايضا من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وان النهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا ومتضمنا لباطل اما ما جا من غير قصد وتضمن حقا [illegible] فلا [illegible] على وفق العروض [illegible] قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له ومما جا فى الكتاب والسنة اشيا على وفق البحور [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت [illegible] وفى سند هذا الحديث من اللطايف [illegible] بالتحديث [illegible] والعنعنة وهو فى البخارى محمول على السماع [illegible] مثل الخبر ما اذا العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر فى المقدمة اول هذا الشرح وفى الحديث ايضا الاعتنا بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره لقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد جات السنة به على انواع شتى ففى مسلم من حديث جويرية انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهى جالسة قال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح كما فى القرينة الاولى بالعدد وفى الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة منهما ليوذن بانهما لا يدخلان على جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار لا حقيقة ولا مجازا فيحصل الترقى من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفى الترمذى من حديث سعد بن ابى وقاص انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها حصى او نوى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق فى السما وسبحان الله عدد ما خلق فى الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفى قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد وفى مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى افضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد لدلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المندرج فى المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التى تنزه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهى الصفات الثبوتية التى يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شى هالك الا وجهه وفى الترمذى وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملاون الميزان معا وذلك لان الاذكار التى هى ام العبادات البدنية الغرض الاصلى من شرعها ينحصر فى نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الاول وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملاوه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبراء عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلا القسمين والى الوجه الاول اشار عليه السلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفى ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس اخر لان الاولين دخلا فى معنى الوزن والمقدار فى الاعمال وهنا حصل منه القرب الى الله تعالى من حاجز ولا مانع وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سوا قالها متوالية او متفرقة فى مجالس او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتى بها متوالية فى اول النهار وهذه الفضايل الواردة فى التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هى لاهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصى العظام فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك

دين الله وحرمانه انه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم لكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي
الترمذي وقال حسن غريب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم ليلة اسري بي فقال
يا محمد اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والقيعان جمع قاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح
في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب اي اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا
يضيع سعيه لان الغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث
يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى
اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها وتركيب
الجنة داير على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة
رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسر
لما خلق له من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب
ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار عمل العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب
ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر دعوى اهل
الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال القاضي
لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة با
بالسلامة من الافات والفوز باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر ان
يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة وينصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي
يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على انه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم
في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولاها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم
وهو سطوع نور الجمال من وراء حجاب الجلال وما الحكم شان اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كانهم لما راوا
اشعة تلك الانوار لم يتمالكوا ان لا يرفعوا اصواتهم واضراعهم اجل منهما ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد
لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكان الكرامة الاولى كالتمهيد للثانية واشد طباق
هذا التاويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع
لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال
وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا
ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقلم اثني عنان القلم واستغفر الله
مما زلت به القدم ووقع لي في هذا الشرح من الزلل والخطل ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء ان يسد بمداد فضله
ما عثر عليه من الخلل فالمتصدي للتاليف والمتعلق بالتاليف ولو بلغ السها في النهى اذا صنف فقد استهدف ومن
انصف اسعف ولله در بعض الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس لاسيما
من كان مثلي قليل البضاعة في كل علم وصناعة على اني والله عز وجل يعلم في اكثر مدة جمعي له في كرب ووجل مع
قلة المعين والناصر والمنبه والمذكر فان تصفح الناظر الغلط فليصلح ولا يكن من اناس بالاغاليط يفرحون و
ليصلح ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال فيهم يفسدون في الارض ولا يصلحون والله اسال ان يجعل هذا
الشرح وسيلة الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار باوثق جنة وكما من به يتم بالقبول حسنة تلك المنة
وقد فرغت من تاليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشري ربيع الثاني سنة ست عشرة وتسعماية حامدا لله
مصليا مسلما ومحوقلا ومحسبلا وقال اخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي
وابو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محمد بن رضي الطبري المكيان الشافعيون
وقاضي القضاة ابو الحسن علي بن قاضي القضاة ابو اليمن السنهوري المالكي والعلامة المقري ابو العباس احمد بن اسد
الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل علي بن الحسن العسقلاني قال قرات على امام
الايمة عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة عز الدين ابي عمر عبد العزيز
ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة واجاز لي ايضا مسند وقته ابو العباس احمد بن محي الدين بن طريف
الحنفي انبانا الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي اخبرنا القاضي ابو عمر عبد العزيز عز الدين ابن القاضي
بدر الدين بن جماعة سماعا عليه اخبرنا القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة اخبرنا يوسف بن خليل
الحافظ بحلب اخبرنا محمد بن احمد بن شهر التلفي باصبهان اخبرنا الحسن بن احمد المقداد اخبرنا ابو نعيم احمد بن
عبد الله السفياني حدثنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا اسمعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم
حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي ابو سليمان حدثني خالد بن ابي عمران عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت ما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلى قرانا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما تجلس
مجلسا ولا تتلو قرانا ولا تصلي صلوة الا ختمت بهولاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير
ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا الحديث اخرجه
النساي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم به فوقع لنا بدلا عاليا وانبانا الشيخ

شهاب الدين بن عبد القادر الساوي وام حبيبة زينب ابنة الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال كمالية ابنة
الامام نجم الدين المرجاني المكيان بها قالوا انبانا الحافظ الزين ابو الحسن العراقي قال اخبرنا القاضي ابو عمر عز الدين
سماعا عليه بجامع الاقمر من القاهرة سنة احدى وستين وسبعماية قال قرات على موسى بن الحسن المقري
اخبرك ابو الفرج بن عبد المنعم ابن علي قراءة عليه وانت تسمع عن احمد بن محمد بن محمد التيمي قال قرى به اخبرنا الحسن
ابن احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ حدثنا ابو بكر الطلحي حدثنا احمد بن عبد الرحيم ابن رحيم
حدثنا عمرو الاودي حدثني ابي عن سليمان عن ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ
وهو ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل
اخر مجلسه او حين تقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين هذا اخر الجزء المختوم به الكتاب
وافق الفراغ منه يوم الاحد المبارك اربع عشر
شهر ربيع الاول من شهور سنة الف
ومائة وتسع وستون
والحمد لله
وحده